تيسير الوصول

إلى

منهاج الأصول من المنقول والمعقول

« المختصر »

تأليف

الإمام الفقيه الأصولي الشافعي

كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المعروف بـ « ابن إمام الكاملية »

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - طنطا

يطبع لأول مرة محققاً على أربع نسخ خطية

الجزء الخامس

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الرحمن «إبن إمام الكاملية»

دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسى

رقم الإيداع : ١٠١٩٨/ ٢٠٠٢

الترقيم الدولي : 977-5704-85-5

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

تيسير الوصول
إلى منهاج الأصول
من المنقول والمعقول

الثالثة:

لا تقبل المراسيل ، خلافًا لأبى حنيفة ، ومالك وأحمد - رضي اللَّه عنهما .

الثالثة[١]

لا تقبل المراسيل[٢] ، وكذا رده الشافعي[٣] (رضي اللَّه عنه)[٤] والقاضي أبو بكر الباقلاني، ونقله في جمع الجوامع عن الأكثرين[٥] .

خلافًا لأبى حنيفة ومالك وأحمد- (رضي اللَّه عنهم)[٦] -وأشهر الروايتين عنه[٧] ، والآمدي[٨] .

(١) أي : المسألة الثالثة في حكم الحديث المرسل ومذاهب العلماء في ذلك .

(٢) المراسيل : جمع مرسل ، والإرسال : خلاف التقييد لغة ، وأن هذا النوع الذي نحن بصدده سُمِّيَ مرسلاً لعدم تقيده بذكر الواسطة التي بينه وبين الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- فيقول : قال رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم .
انظر : كشف الأسرار (٣/ ٢) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٥) ، وفتح الغفار بشرح المنار (٢/ ٩٣) ، وسيأتي - بعد قليل - تعريفه في اصطلاح الأصوليين والمحدثين .

(٣) أي : رد الشافعي الاحتجاج بالمرسل إلا في مسائل نص على قبوله فيها ستأتي - إن شاء اللَّه تعالى . وانظر الرسالة في ص (٤٦١) ، وما بعدها .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٥) انظر : جمع الجوامع (٢/ ١٦٩) . واختاره الإمام في المحصول (٢/ ٢٢٤) ، وصاحب الحاصل (٢/ ٧٢٧) ، ونقله ابن الصلاح في مقدمته ص (٢٦) عن جمهور المحدثين .
انظر : المعتمد (٢/ ٦٢٩- ٦٣٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٥) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٦) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٧) قال ابن النجار : وعن الإمام أحمد عنه في رواية ثانية أن المرسل ليس بحجة (شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٧) .
وقال أبو الوليد الباجي : إنكار كونه حجة بدعة حدثت بعد المائتين ، وذلك لقبولهم مراسيل الأئمة من غير نكير (أحكام الفصول ص ٣٥١) . قال ابن عبد البر : هو قول أهل الحديث .
انظر : توضيح الأفكار (١/ ٢٩٠) ، وأصول الحديث ص (٣٣٨) ، والمجموع (١/ ٦٠) .

(٨) هذا هو اختيار الآمدي ، في الإحكام (٢/ ١٢٣) . =

.....

وقال عيسى بن أبان : إن كان المُرْسِل- بكسر السين- من أئمة النقل، كسعيد بن المسيب[١] ، والشعبي[٢] ، فهو حجة، أو من غيرهم فلا[٣] .

واختاره ابن الحاجب[٤] ، وصاحب البديع[٥] .

والمرسل في اصطلاح الأصوليين[٦] : قول غير الصحابي تابعيًّا كان[٧] أو مَنْ بعده ، قال النبي- صلى اللّه عليه وسلم - كذا، مسقطًا الواسطة

= قال الكمال في تيسير التحرير (٣/ ١٠٢) ، اللائق بالأدب أن يقال : واحتج به أبو حنيفة ومالك واختاره الآمدي ، لا أن يذكر مع الأئمة في سلك واحد . انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ١٦٩) .

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، أبو محمد القريشي المدني ، سيد التابعين ، الإمام الجليل ، فقيه الفقهاء ، قال الإمام أحمد : سيد التابعين سعيد بن المسيب ، وقال يحيى بن سعيد ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته ، جمع الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد ، توفي سنة (٩٣هـ) وقيل : (٩٤هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٥٤) ، وطبقات الفقهاء ص (٥٧) ، وشذرات الذهب (١/ ١٠٢) ، ووفيات الأعيان (٢/ ١١٧) ، والخلاصة ص (١٤٣) .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار (قيل من أقيال اليمن) الشعبى أبو عمرو وهو من حِمْيَرَ وهو تابعي كوفي ، قال ابن خلكان : جليل القدر ، وافر العلم ، عالم الكوفة ، وكان نحيفًا ، وكان مزاحًا ، له مناقب وشهرة توفي بالكوفة فجأة سنة (١٠٣هـ) وقيل غير ذلك ،وقد أدرك خمسمائة من الصحابة أو أكثر .
انظر : وفيات الأعيان (٢/ ٢٢٧) ، وشذرات الذهب (١/ ١٢٦) ، وتذكرة الحفاظ (١/ ٧٩) ، وتاريخ بغداد (١٣/ ٢٢٩) ، والخلاصة ص (١٨٤) .

(٣) انظر : تيسير التحرير (٣/ ١٠٢) .

(٤) أي : اختار ابن الحاجب مذهب عيسى بن أبان . انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٤) .

(٥) انظر : البديع (٢/ ١٠٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٧٤) ، وكشف الأسرار (٣/ ٢) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٢٧٩) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٢٦) ، وأصول السرخسي (١/ ٣٦٠) .

(٦) نسبه الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الأصول ص (١٠٤) إلى الفقهاء .

(٧) بعض الأصوليين خصه بالتابعي فقط سواء كان من كبارهم - وهو من لقي جماعة كثيرة من الصحابة كسعيد بن المسيب ، أو من صغارهم - وهو من لم يلق من الصحابة إلا القليل ، كابن شهاب =

لنا: أن عدالة الأصل لم تعلم فلم تقبل، قيل: الرواية تعديل.

بينه وبين النبي[١] -صلى اللّه عليه وسلم.

وفي اصطلاح المحدثين[٢] : قول التابعي : قال رسول اللّه- صلى اللّه عليه وسلم - فإن كان القول من تابعي التابعين فمنقطع[٣] ، أو ممن بعدهم فمعضل[٤] .

لنا على عدم قبول المرسل[٥] : أن عدالة الأصل الذي أسقط[٦] لم تعلم؛ لأنه غير معلوم ، فلا تكون عدالته معلومة ؛ لأن العلم بعدالة الشخص فرع عن العلم به فلا يقبل؛ لأن شرط قبولِ خبرِ[٧] الواحد: أن تكون عدالة المروي عنه معلومة ، فلا يقبل المرسل لفقد شرط القبول فيه[٨] .

= لقي عشرة من الصحابة .
وقيل : ما كان من صغار التابعين لا يسمى مرسلاً بل منقطعًا لكثرة الوسائط لغلبة روايتهم عن التابعين ، كالعراقي على ما سيأتي . انظر : إرشاد الفحول ص (٦٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٨٠) .

(١) انظر : أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرا (٣/ ٢- ٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٤- ٥٧٥) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٣) ، والمستصفى (١/ ١٦٩) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٦٨) ، والرسالة ص (٤٦٥) .

(٢) المحدثون : هم علماء الحديث النبوي القائمون برعاية وعناية علوم الحديث رواية ودراية .
انظر : التحقيق على المنتخب للإخسيكتي (٢/ ١٥٠) بكلية الشريعة .

(٣) وبذلك يكون المنقطع هو ما سقط من سنده راوٍ واحد في موضع أو أكثر ، أو ذكر فيه راو مبهم .
انظر : الكفاية (٢١) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٢٢) ، وتدريب الراوي ص (٢٦) ، وأصول الحديث ص (٣٣٦) .

(٤) وبذلك يكون المعضل هو ما سقط من سنده راويان متتاليان أو أكثر .
انظر : شرح نخبة الفكر ص (١٨) ، والكفاية ص (٢١) ، وأصول الحديث (٣٣٧) .

(٥) أي : الدليل على عدم قبوله .

(٦) وهو الصحابي مثلاً .

(٧) أ : ص (١/٩١) .

(٨) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٦) ، وشرح العبري ورقة (١٠٨/أ) .

قلنا: قد يروى عن غير العدل، قيل: إسناده إلى الرسول يقتضي الصدق.

قيل[١] : علته الرواية عنه تعديل له[٢] ، لكون الفرع عدلاً، والعدل لا يروي إلا عن عدل ، وإلا كان مُلْبِسًا غاشًّا[٣] .

قلنا في الجواب عنه[٤] : لا يلزم من الرواية عنه تعديله إذ راوي المرسل قد يروي عن غير العدل، بدليل أنه لو سئل عنه فلا يعرف اسمه، فكيف بعدالته ؟ أو يجرحه أو يتوقف أو يعينه، فيعرفه بفسق لم يطلع هو عليه[٥] .

قيل أيضًا[٦] : إسناده- أي إسناد الراوي - الخبر إلى[٧] الرسول- صلى اللّه عليه وسلم -[٨] يقتضي الصدق فيما أسند[٩] .

وإلا لم يكن عدلاً ، وإذا كان صادقًا فيه، كان الخبر في الظاهر مسندًا إلى رسول اللّه- صلى اللّه عليه وسلم - فكان[١٠] مقبولاً[١١] .

---

(١) أي : من جهة الخصم الذي تمسك بثلاثة أوجه : الأولان اعتراض على ذكر المصنف والثالث دليل على مدعاه .

(٢) هذا أول الاعتراضين .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٦٦) .

(٤) أي : جوابًا عن الاعتراض الأول من الخصم .

(٥) قال الإمام في المحصول (١/ ٢٢٤) : وقد يظن عدالته ، فيروي عنه وليس بعدل عند غيره . انظر : شرح العبري ورقة (١٠٨/أ) .

(٦) وهذا هو الاعتراض الثاني من الخصم .

(٧) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٨) جـ : ص (٩٦/أ) .

(٩) في جـ : أسنده .

(١٠) ب : ص (١٠٠/ب) .

(١١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٨/أ) .

قلنا: بل السماع ، قيل: الصحابة أرسلوا وقبلت.

قلنا[١] : إسناد العدل الخبر إلى رسول اللّه- صلى اللّه عليه وسلم - لا يلزم[٢] أن يقتضي صدق الخبر ، بل يقتضي السماع عن رسول اللّه- صلى اللّه عليه وسلم - مع احتمال الواسطة، وتلك الواسطة لا تعلم حالها كما مر[٣] .

قيل أيضًا[٤] : الصحابة- رضى اللّه عنهم- أَرْسَلُوا، كما رواه الحاكم في كتاب العلم[٥] في مستدركه[٦] ، قال : وهو صحيح على شرط الشيخين. وليس له علة[٧] ، وقبلت مرسلاتهم بالإجماع[٨] .

(١) أي : جوابًا عن الاعتراض السابق .

(٢) أي : غير مسلم .

(٣) في الدليل الذي ساقه المصنف على مدعاه في عدم قبول المرسل . قال البدخشي : وفيه نظر لجواز أن يكون الراوي ممن لا يعرف أن العدالة شرط في قبول الخبر وحصول غلبة الظن ، نعم إن هذا تقييد أئمة نقلة الحديث دون غيرهم من العدول بعدم معرفتهم بثقة من نقل الخبر ، فهذا يبين قوة ما اختاره المالكية ، ويؤيده أن إرسال الأئمة من التابعين كالشافعي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم كان مقبولاً فيما بينهم من غير نكير ، وكان كالإجماع على قبول المراسيل من أمثالهم . انظر : مناهج العقول (٢/ ٢٦٥) .

(٤) وهذا دليل الخصم على مدعاه في قبول المرسل .

(٥) في جـ : العالم .

(٦) وهو كتاب ألفه الحاكم استدرك فيه أحاديث ، هي على شرط الشيخين البخاري ومسلم ولم يخرجاها . وهو في المستدرك من جهة أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : ما كل الحديث سمعناه من رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- كان يحدثنا أصحابنا ، وكنا مشتغلين في رعاية الإبل وقال : هذا الحديث له طرق عن أبي إسحاق السبيعي . كذا في المعتبر ص (١٤٢) .

(٧) انظر : مستدرك الحاكم (١/ ٩٥) . وقال الزركشي في المعتبر ص (١٤٢) : وفي لفظ له : ليس كلنا سمع حديث رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- « كانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب » . وأخرجه ابن مندة من جهة أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن أبى إسحاق عن البراء ، قال : هذا الإسناد مشهور صحيح ، رواه جماعة عن أبي إسحاق ، وقال بعضهم في حديثه : وكذا لا نكذبه .
قال : وقد صنف الدارقطنى جزء في الصحابة الذين رووا عن التابعين وأما عن صحابي مثلهم فكثير ، كحديث أبي هريرة في بطلان صوم الجنب سمعه من الفضل بن العباس .اهـ .

(٨) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٦) .

قلنا: الظن السماع .

قلنا[١] : إنما قبلت[٢] لظن السماع من النبي- صلى اللّه عليه وسلم - لكونه صحابيًّا والعمل بالظن واجب[٣] .

وحاصل جواب المصنف: أن هذا ليس من المرسل، وأنه لا يقبل إذا تبينا أن الصحابي لم يسمعه، كما أن مرسل غير الصحابي لا يقبل، أيضًا وهو موافق لكلامه أولاً ، فإنه أطلق عدم قبول المرسل ولم يفصل بين الصحابي وغيره[٤] .

وفي المحصول: إذا بيَّن الصحابي[٥] بعد ذلك أنه كان مُرْسِلاً، وسمى الأصل الذي رواه عنه[٦] ، وجب قبوله أيضًا .

قال[٧] : وليس في الحالتين دليل على العمل بالمرسل[٨] .

ولك أن تقول[٩] : يقبل مرسل الصحابي مطلقًا؛ لأن مستنده إما

---

(١) من جهة المصنف ردًّا على دليل المجوزين لقبول المرسل .

(٢) أي : مراسيل الصحابة .

(٣) قال العبري وفيه نظر : فإن أبا هريرة - رضي اللّه عنه- لما روى ذلك ما قبلوا منه حتى أسنده إلى الفضل بن عباس ، فالمقبول حينئذ يكون مسندًا لا مرسلاً ، وأيضًا لو كان مقبولاً لما صح صوم الجنب وقد صح إجماعًا .
انظر : شرح العبري ورقة (١٠٨/أ) ، ومناهج العقول (٢/٢٦٦) .

(٤) بعد أن ذكر الإسنوي ما سبق بتمامه ونقله شيخنا عنه - قال- أي : الإسنوي - فافهم ذلك كله واجتنب غيره . انظر : نهاية السول (٢/٢٦٧) .

(٥) أي : الذي رأى الرسول ، صلى اللّه عليه وسلم .

(٦) أي : كان الظاهر منه الإسناد .

(٧) أي : الإمام رحمه اللّه .

(٨) انظر : المحصول (٢/٢٢٨) .

(٩) هذا جواب آخر .

.....

سماعه من النبي[١] - صلى الله عليه وسلم - وإما من صحابي آخر[٢] وكلهم عدول كما مر، وأما سماعه من التابعي فنادر[٣] .

(١) لأنه يغلب على الظن ذلك كما مر .

(٢) كما نقلت أن أبا هريرة روى عن الفضل بن العباس في بطلان صوم الجنب وسمعه منه .
انظر : المعتبر ص (١٤٢) .
وقال القرافي : لاحتمال روايته من صحابي قام به مانع كمَاعِزٍ ، وسارق رداء صفوان .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٧٩) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٧) .
ويتلخص مما سبق أن الأصوليين قد اختلفوا في قبول المرسل على أقوال :
الأول : لا يقبل المرسل مطلقًا سواء كان من أئمة النقل ، أو من غيرهم إلا إذا تأكد بما يرجح صدق الراوي وذلك واحد من أمور ستة :
١ - أن يكون من مراسيل الصحابة .
٢ - أن يسنده راوٍ آخر غير الذي أرسله .
٣ - أن يرسله راوٍ آخر يروي عن شيوخ الراوي الأول .
٤ - أن يعضده قول أكثر الأمة .
٥ - أن يعضده قول صحابي .
٦ - أن يكون المرسل ممن عرف عنه أنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله ، كسعيد بن المسيب ، وهذا القول للشافعي ، وهو المختار للرازي والمصنف ، ونقله ابن الصلاح عن جمهور المحدثين ، وذكر شيخنا- تبعًا للمصنف- أدلة هذا القول .
الثاني : يقبل المرسل مطلقًا ، وهو رأى الأئمة الثلاثة وجمهور المعتزلة وهو المختار للآمدي .
وذكر شيخنا تبعًا للمصنف أدلتهم والمناقشات التي وردت عليها .
الثالث : يقبل من أئمة النقل ولا يقبل من غيرهم وهو مختار ابن الحاجب .
واستدل أصحاب هذا القول بأن أئمة النقل قد توفرت فيهم الثقة وعرفت عنهم العدالة واشتهروا بالبحث والتنقيب فإذا أرسلوا خبرًا دل ذلك على وثوقهم ومعرفتهم بعدالة من أرسلوا عنه ، فيترجح بنقلهم جانب الصدق على جانب الكذب ، وهو المقتضى للقبول أما غيرهم فلم تتوفر فيهم الثقة لعدم شهرتهم بالبحث والتنقيب فلم يوجد ما يقتضي قبول خبرهم .
ونوقش هذا بأن عدالة الراوي ترجح جانب الصدق على جانب الكذب ، وإن لم يكن من أئمة النقل فلا وجه للتفرقة .
الرابع : يقبل مرسل العصور الثلاثة - عصر الصحابة والتابعين وتابع التابعين ولا يقبل في غيرها من العصور إلا من أئمة النقل وهو قول عيسى بن أبان . =

فرعان: الأول: المرسل يقبل إذا تأكد بقول الصحابي ، أو فتوى أكثر أهل العلم.

فرعان على عدم قبول الخبر المرسل[١] :

الأول:

المرسل يقبل بأحد أمور تُغَلِّب على الظن صدقه: وذلك إذا تأكد بقول الصحابى[٢] أو فعله، فإن الظن يَقْوَى عنده، وكأن فتوى الصحابي وفعله، يدل على أن له أصلاً في الشريعة.

= واستدل بأن أصحاب القرون الثلاثة قد شهد لهم الرسول بالعدالة حيث قال : « خير القرون قرنى» الحديث . وذلك مما يوجب صدقهم فوجب قبول خبرهم .

وأما أئمة النقل فقد عرفوا بالبحث والاطلاع ومعرفة أحوال الرواة فإذا أرسلوا فذلك لمعرفة من أرسلوا عنه معرفة توجب اطمئنان النفس إلى صدقه اختصارًا في القول وعدم التطويل في السند ، و أما غيرهم فلم يتحقق فيهم ما يوجب الثقة واطمئنان النفس ، ولذلك لا يقبل منهم إلا خبر من عينوا اسمه حتى نستطيع أن نبحث عنه بأنفسنا وهذا هو وجه التفرقة .

ولصاحب القول الأول أن يقول : إن الحديث المذكور عند انضمامه إلى مرسل التابعين يقوى جانبه فيكون مقبولاً لتأكده بغيره ، وأما التفرقة بين أئمة النقل وغيرهم فلا تفيد بعد تحقق العدالة في الجميع .

انظر : المحصول (١/ ٢٤٤) ، وشرح العبري ورقة (١٠٨/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٦) ، ، والكفاية ص (٢١) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٧٤)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٧٩) ، وأصول زهير (٣/ ١٦٦) وما بعدها.

(١) قال البدخشي : فرعان على مذهب الشافعي ، والتحقيق أنهما من المستثنيات من قاعدة عدم قبول المرسل، انظر مناهج العقول (٢/ ٢٦٧) .

نقل التاج السبكي عن إمام الحرمين أن الشافعي لا يقول بشيء من المراسيل .

ونقل عن القاضي أن الشافعي قبل المرسل في بعض الأماكن .

ثم قال : والحاصل أن قاعدة الشافعي رد المراسيل ، والمواضع المستثناة لم يقبلها لكونها مراسيل ، بل لظن عضدها وقضى بكونها مسندة ، فكلام إمام الحرمين صحيح ، وما ذكره القاضي أيضًا صحيح والمواضع المستثناة منها .

انظر : الإبهاج (٢/ ٣٨٠) .

(٢) قال القاضى : وفيه نظر ، فإن الصحابي لا يحتج بقوله لغيره .

انظر : المرجع السابق .

.....

وقد احتج بعضهم بالمرسل، وبعضهم بقول الصحابي ،فإذا اجتمعا تأكد أحدهما بالآخر.

وفتوى أكثر أهل العلم[١]، أي : وتأكد بفتوى أكثر أهل العلم فيقبل لما سبق[٢] .

واقتصر المصنف على[٣] هذين[٤] .

وكذا إذا كان من مراسيل الصحابة كما مر[٥] .

وكذا إذا أسنده غير المُرْسِل ، وإن كان ذلك الإسناد ضعيفًا[٦] .

وكذا إذا عُرِفَ من حال الراوي الذي أرسله أنه لا يُرسِل إلا عن من يُقْبَل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب[٧] .

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) أي : إذا تأكد بذلك ، فإن الظن يَقْوى عنده ، ويدل على أن له أصلاً في الشريعة.

(٣) جـ : ص (٩٦/ب) .

(٤) أي : هذين الأمرين فقط من ستة ذكرها الشافعي - رحمه اللَّه- في الرسالة ص (٤٦١) ، وما بعدها .

قال الإسنوي : واقتصار المصنف على شيئين فقط لا معنى له ، ومخالف لأصليه الحاصل والمحصول . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٨) .

(٥) قد علمت أن هذه مقبولة اتفاقًا على الصحيح .

(٦) أي : لم تقم الحجة به .

(٧) قال الشافعي : قَبِلْتُ مراسيل سعيد بن المسيب لأني تتبعتها فوجدتها مسانيد

انظر : الرسالة ص (٤٦٢) ، وما بعدها .

وقال شمس الأئمة السرخسي: حتى قيل أكثر ما رواه سعيد بن المسيب إنما سمعه من عمر بن الخطاب ، رضي اللَّه عنهما .

انظر : أصول السرخسي (١/ ٣٦١) ، وكشف الأسرار (٣/ ٣) .

.....

وهذه الستة نص عليها الشافعي[١] - رضي اللَّه عنه- ونقلها عنه الإمام[٢] والآمدي[٣] ما عدا الأول.

وزاد غيرهما القياس[٤].

وزاد بعضهم أن ينتشر من غير نكير، أو ينضم إليه عمل أهل العصر به[٥].

وفائدة قبول المرسل[٦] : إذا تأكد بمسند آخر أو قياس الترجيح عند تعارض الأحاديث ، فيرجح ما تقوى بالمرسل.

وربما يكون المسنَد ضعيفًا فلا يثبت الحكم به وحده ولا بالمرسل وحده.

فإذا تقوى أحدهما بالآخر ثبت الحكم ، ولا يلزم من[٧] ذلك ضعف المجموع؛ لأنه قد يتحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة[٨] للظن.

قال العراقي: إذا[٩] تأكد المرسَل بأحد[١٠] هذه الأمور الأربعة، يعني

---

(١) في الرسالة ص (٤٦٢) ، وما بعدها .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٢٢٨) .

(٣) انظر : الإحكام (٢/ ١٢٣) .

(٤) أي : على هذه الستة . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٨).

(٥) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٥) .

(٦) هذا جواب على سؤال ذكره الإسنوي وهو :
فإن قيل : ما فائدة قبوله والأخذ به إذا تأكد بقياس أو بمسند آخر صحيح مع أن القياس والمسند كافيان في إثبات الحكم ؟ انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٨) .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) أ : ص (٩١/ب) .

(٩) في ب : وإذا .

(١٠) في جميع النسخ « في أخد » وما أثبته من التحرير (٢/ ٥٦٥) .

الثاني: إن أرسل ثم أسند قُبِل، وقيل: لا ؛ لأن إهماله يدل على الضعف.

قول الصحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم، أو يسنده غير مرسِلهِ، أو يرسله[١] من أخذ[٢] العلم عن غير شيوخ المرسل الأول ، فإنما يقبل بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون مرسله من كبار التابعين، وأما صغار التابعين فلا يقبل مرسَلهم وإن تأكد[٣] .

ثانيها: أن يُعْرَف من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة بأن يكون إذا سئل عمن اتهمه لا يسمي إلا ثقة .

ثالثها: أن يكون إذا شارك الحفاظ المتقنين، إما[٤] أن يوافقهم، أو ينقص لفظه عن لفظهم ، هذا هو مذهب الشافعي(رضي اللّه عنه)[٥] ، الذي ذكره في الرسالة[٦] فاعتمده ، فإني لم أر من الأصوليين من حرر هكذا[٧] . انتهى .

الفرع الثاني:

إن أرسل الراوي خبره مرة، ثم أسند ذلك الخبر أخرى. أو[٨]

---

(١) في ب : أو يرسل .
(٢) في جـ : أداء .
(٣) نبهت على ذلك آنفًا .
(٤) ساقطة من : جـ .
(٥) ساقطة من أ ، جـ .
(٦) ب : ص (١٠١/أ) .
(٧) انظر : التحرير (٢/ ٥٦٥) ، والرسالة ص (٤٦٢- ٤٦٣) .
(٨) ساقطة من : أ .

.....

وقفه[١] على الصحابي ثم رفعه قُبِل ، وبه جزم الإمام وأتباعه ؛ لأن تأكده بإسناده يُغَلِّب ظنَّ صِدقه[٢] .

وقيل : لا ؛ لأن إهماله ذكر الرواة يدل[٣] على الضعف في روايته، إما لضعف رجاله أو لنوع من التدليس فيه[٤] .

وجوابه : أنَّ تركه اسمَ[٥] الراوي قد يكون لنسيان[٦]

كذا شرحه الأصفهاني[٧] ، والعبرى[٨]

وقال الإسنوي: إن هذه الصورة لا إشكال في قبولها.

وبه جزم الإمام وأتباعه.

وأما إذا كان الراوي من شأنه إرسال الأحاديث ، إذا رواها فاتفق إن رَوَى حديثًا مسندًا، ففي قبوله مذهبان في المحصول والحاصل من غير ترجيح.

وهي مسألة الكتاب، فافهم ذلك.

---

(١) في أ ، جـ أوقعه .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٢٣٠) ، والحاصل (٢/ ٧٣٢) ، والتحصيل (٢/ ١٤٩) ،

(٣) جـ : ص (٩٧/أ) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٨/ب) .
وقال الإسنوي بعد ذكر ما سبق : هذا حاصل ما قاله الإمام .
انظر : المحصول (٢/ ٢٢٩) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٨) .

(٥) في جـ : هي اسم .

(٦) أي : لنسيان اسمه ، وأحيانا لإيثار الاختصار .

(٧) انظر : شرح الأصفهاني ورقة (١٠٥/أ) .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٨/ب) .

الرابعة:

يجوز نقل الحديث بالمعنى.

أرجحهما عند المصنف قبوله لوجود شرطه.

وعلى هذا قال الشافعي- رضى اللَّه تعالى[١] عنه- كما في المحصول : لا أقبل شيئًا من حديثه، إلا إذا قال فيه: حدثني، أو سمعت، دون غيرهما من الألفاظ الموهمة[٢] .

وفي المحصول : أن الراوي (إذا سمَّى)[٣] الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل ، ونقل عن إمام الحرمين مثله[٤] .

الرابعة[٥]

يجوز نقل الخبر[٦] بالمعنى، للعارف بمدلولات الألفاظ، ومواقع الكلام[٧] بأن يأتي بلفظ (بدل آخر)[٨] مساوٍ له في المراد منه وفهمه[٩] ،

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) ما سبق بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٦٨) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٤) وانظر أيضًا : المحصول (٢/ ٢٢٩- ٢٣٠) ، والحاصل (٢/ ٧٣٢) ، والتحصيل (٢/ ١٥٠) ، والبرهان (١/ ٦٣٩- ٦٤١) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٧٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٤) ومقدمة ابن الصلاح ص (٢٦) ، وشرح نخبة الفكر ص (١١٢) ، والمجموع (١/ ٦٠) ، وأصول الحديث (٣٣٨) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٨) .

(٥) أي : المسألة الرابعة في جواز نقل الحديث بالمعنى : وهو أن ينقل الخبر بلفظ من لغة العرب غير لفظ الخبر وسيأتي في كلام شيخنا - رحمه اللَّه- ما يشابهه . انظر : شرح العبري ورقة (١٠٨/ ب) .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) هذا هو محل النزاع - كما ذكر العضد- وأما غيره فلا يجوز منه اتفاقًا - على ما سيأتي في كلام شيخنا بعد قليل إن شاء اللَّه . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٠) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٧١) ، وبحوث في السنة المطهرة (٢/ ٣٠٥) .

(٨) ما بين القوسين في جـ : آخر بدل .

(٩) وعلى ذلك يجوز نقل الحديث بالمعنى عند الجمهور بشرطين . =

خلافًا لابن سيرين .

لأن المقصود المعنى، واللفظ آلة له[١] .

وبه[٢] قال الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة[٣] .

وسواء في الجواز: نسي الراوي[٤] اللفظ أم لا[٥] .

خلافًا لابن سيرين محمد[٦] .

= ١ - أن يكون الناقل عارفًا بمدلولات الألفاظ واختلاف مواقعها .

٢ - أن يكون بلفظ مساوٍ له لا يزيد ولا ينقص في المعنى .

وقيل : إذا لم يكن الحديث من جوامع الكلم ، وإذا لم نكن متعبدين بلفظه ، أو لم يكن من المجمل أو المتشابه أو قائله غير صحابي ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك - إن شاء اللَّه - ومنازعة بعض العلماء في ذلك . انظر : قواعد التحديث ص (٢٢٢) ، وتدريب الراوي (٢/ ٢/ ٩٨) ، والإلماع ص (١٧٨) وما بعدها ، وأصول السرخسى (١/ ٣٥٧) ، وغاية الوصول ص (١٠٥) ، والرسالة ص (٣٧٠، ٣٧٣، ٣٨٠) ، وما بعدها .

(١) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه (٢/ ١٧١) .

(٢) أي : بجواز نقل الخبر بالمعنى .

(٣) المروي عن مالك - رحمه اللَّه - أنه كان يشدد في الباء والتاء في مثل باللَّه وتاللَّه فلا يُجَوِّز أحدهما مكان الآخر مع ترادفهما وتوازيهما ، وحُمِلَ تشديده ذلك على المبالغة في أن الأولى صورته لا أنه يجب صورته ، هذا ما ذكره العضد أخذًا من كلام ابن الحاجب (٢/ ٧٠) ، وهو حسن .

ونقل صاحب توضيح الأفكار ص (٣٧١- ٣٧٢) ، ما يجعل الإمام مالك مع القائلين بالمنع وهو موافق لابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣١) ، والصحيح أنه مع الجمهور بشرطيهما المذكورين آنفًا . انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٣) ، والمستصفى (١/ ١٦٨) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٨٠) ، والإلماع ص (١٧٨) ، وغاية الوصول ص (١٠٦) ، ومسلم بشرح النووي (١/ ٣٦) ، والمعتبر ص (١٣٢) .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) وهو يرد بذلك على الماوردي - رحمه اللَّه- كما ذكر في أدب القاضى أنه يجوز رواية الحديث بالمعنى إذا نَسيَ الراوي اللفظ ، ويمنع إذا لم ينسه لفوات الفصاحة في كلام رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم . انظر : أدب القاضي (١/ ٤١٧- ٤١٨) ، تحقيق د / محيى السرجانى ط بغداد (١٩٦٩) .
والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧١- ١٧٢) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣٢) .

(٦) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر ، البصري ، مولى أنس بن مالك ، التابعى الكبير ، الإمام في التفسير والحديث والفقه ، وعبَر الرؤيا والمقدم في الزهد والورع ، ولم يكن بالبصرة=

.....

(كما نقله عنه[١] الترمذي[٢] والبيهقي[٣])[٤] .

حيث قال[٥] : بعدم جواز نقل الحديث بالمعنى مطلقًا.

واختاره ثعلب وغيره[٦] .

= أعلم منه بالقضاء ، وأريد على القضاء فهرب إلى الشام ، وكان بزازًا وحبس بدين عليه توفي سنة (١١٠هـ) .

انظر : شذرات الذهب (١/ ١٣٨) ، والخلاصة ص (٣٤٠) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٢٢) ، وطبقات الحفاظ ص (٣١) ، وتاريخ بغداد (١/ ٣٣١) .

(١) ساقطة من أ .

(٢) أخرج الترمذي في علله عن ابن عون قال : كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني ، وكان القاسم بن محمد ، ومحمد بن سيرين ، ورجاء بن حيوة يقيدون الحديث على حروفه .

ورواه الخطيب في الكفاية عن الأشعث : كان الحسن والشعبى يأتيان بالمعنى ، وأما ابن سيرين فكان يحكى صاحبه ، حتى يلحن كما يلحن .

انظر : علل الترمذي بآخر السنن (١٠/ ٤٩٠) ، والكفاية ص (١٨٦) ، والمعتبر ص (١٣١-١٣٢) .

(٣) قال الزركشي : أخرج البيهقي في رسالة الشيخ الجويني من جهة المسعودي : قال حدثنى مسلم البطين عن عمرو بن ميمون قال : اختلفت إلى عبد الله - يعني ابن مسعود - سنة ما سمعته يحدث فيها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أنه حدث يومًا فجرى على لسانه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعلاه كرب حتى رأيت العرق ينحدر عليه ثم قال : إن شاء الله إما فوق ذا ، أو قريب من ، ذا أو دون ذا .

انظر : المعتبر ص (١٣٢) ، وابن ماجة في مقدمة السنن باب التوقي في الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (١/ ١٠-١١) ، والحاكم في المستدرك كتاب العلم- باب التوقي عن كثرة رواية الحديث (١/ ١١١) ، والمسند لأحمد (٥/ ٢٤٥) ، وفتح المغيث للسخاوي ص (٢٧٩) ، والإلماع ص (١٧٧) ، والدارمي في سننه (١/ ٨٣- ٨٤) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٥) أي : ابن سيرين .

(٦) وأبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من الحنفية ، وأبو الخطاب من الحنابلة ، ومعظم المحدثين وشرذمة من الأصوليين . نقله إمام الحرمين في البرهان ، وابن حزم الظاهري ، وأبو الحسين البصري .

انظر : جمع الجوامع (٢/ ١٧٢) ، والإبهاج (٢/ ٣٨٣) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٩) ، والإلماع=

.....

ورواه ابن السمعاني عن ابن عمر[١] -رضي اللَّه عنهما ، وعزاه صاحب التحصيل للشافعي[٢] (رضي اللَّه تعالى)[٣] عنه[٤] .

= ص (١٧٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧١) ، والمعتمد (٢/ ٦٢٦) ، والإحكام لابن حزم (١/ ٢٠٥) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٦٧) ، وتيسير التحرير (٣/ ٩٨) ، والبرهان (١/ ٦٥٦).

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٣)، وكشف الأسرار (٣/ ٥٥) ، والإبهاج (٢/ ٣٨٣) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣١) .

(٢) في الثلاث نسخ التى بين يدي نص العبارة : وعزاه صاحب الحاصل للشافعي « يعنى أن منطوق العبارة تبين أن مذهب الشافعي موافق لابن سيرين في منع رواية الحديث بالمعنى وذلك خطأ للآتي :

١ - أنه خلاف المنقول عن الشافعي - رحمه اللَّه- حيث لم ينازع في ذلك أحد من الأصوليين .

٢ - أنه عندما رجعت إلى عبارة الحاصل ظهر لي أن نصها هو : « يجوز نقل الخبر بالمعنى عن الأئمة خلافًا لابن سيرين » انظر الحاصل (٢/ ٧٣٤) وبذلك تكون عبارة الحاصل موافقه لصريح مذهب الشافعي.

٣- أنه عندما رجعت إلى عبارة المحصول (٢/ ٢٣١) كان نصها كالتالي: «يجوز نقل الخبر بالمعني وهو مذهب الحسن البصري وأبى حنيفة والشافعي - رضي اللَّه عنهم- خلافًا لابن سيرين وبعض المحدثين » .

وبذلك تكون عبارة الحاصل مختصرة لعبارة المحصول ، وموافقة لها في النقل عن الشافعي بجواز النقل بالمعنى .

٤ - أنه عندما رجعت إلى عبارة التحصيل (٢/ ١٥٠) ، كان نصها كالتالى : « يجوز نقل الخبر بالمعنى ، وهو مذهب الحسن البصري ، وأبي حنيفة والشافعي ، خلافًا لابن سيرين وبعض المحدثين» .

إلا أن محققه ذكر بالهامش أن العبارة في جميع النسخ - أي : نسخ التحصيل- ما عدا النسخة : أ «خلافًا للشافعي » . ورجع المحقق إلى كتاب : حل عقد التحصيل للتستري ، فوجده قد خطأ صاحبه لأنه خلاف المشهور .

وبذلك يكون شيخنا قد وَهِم ونسب ذلك إلى صاحب الحاصل ، أو هو بالأحرى سبق قلم منه لحسن ظننا به ، أو من النساخ ، ووجدت ما يوافق ذلك ، وهو أن الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٦٩) ، والتاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٨٣) ، والولي العراقى في التحرير (٢/ ٥٦٧) ، قد غلطوا صاحب التحصيل ، وليس ثمة ذكر لصاحب الحاصل ، وآثرت نقل عبارات المحصول والحاصل والتحصيل بلفظها ؛ ليعلم صحة النقل ، واللَّه الموفق .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٤) ساقطة من ب .

لنا: أن الترجمة بالفارسية جائزة ، فبالعربية أولى .

قال العراقي: وهو وهم قبيح نبهت عليه لئلا يُغْتَر به[١] .

أما غير العارف[٢] فلا يجوز له بغير اللفظ قطعًا[٣] .

لنا: على جواز نقل الخبر بالمعنى: أن الترجمة[٤] للأخبار بالفارسية جائزة إجماعًا[٥] ، فبالعربية أولى؛ لأنه أقرب نظمًا وَأوفى بمقصود تلك اللغة من لغة أخرى.

وفيه نظر[٦] .

فالأحسن أن يُسْتَدَل بما رواه ابن مندة[٧] عن النبي- صلى اللّه عليه وسلم - أنه جوزه بشرط أن لا يحل حرامًا ولا يحرم[٨] حلالاً، وأصاب

---

(١) نعم نبه الولى العراقي على خطأ صاحب التحصيل كما نبه من قبله الإسنوي والتاج السبكي - رحمهم اللّه- لأن النقل عن الإمام الشافعي بجواز رواية الحديث بالمعنى لم ينازع فيه أدنى منازع .
انظر : التحرير (٢/ ٥٦٧) .

(٢) أي : غير العارف بمدلولات الألفاظ ومواقع الكلام . انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ١٧١) . وتقدم الكلام في العارف بمدلولات الألفاظ .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٨/ب) .

(٤) أي : الشرح . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٠) .

(٥) أو غيرها لتعلّم الأحكام .

(٦) لأن الترجمة جوزت للضرورة وليس ذلك مما يتعلق به اجتهاد واستنباط أحكام ، بل هو من قبيل الإفتاء بخلاف الرواية بالمعنى . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٠) ، والإبهاج (٢/ ٢٨٣) ، والتحرير (٢/ ٥٦٧) .

(٧) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن زكريا بن يحيى بن مندة ، أبو عبد اللّه الإمام الحافظ محدث العصر الأصبهاني العبدي مكثر في الحديث مع الحفظ والمعرفة والصدق ، وله مصنفات كثيرة ، قال الذهبي : لا يقبل قول أبي نعيم في ابن مندة ، ولا قول ابن مندة في أبي نعيم للعداوة المشهورة بينهما ، وله كتاب معرفة الصحابة ورحل كثيرًا ، وكان ختام الرحالين وفرد المكثرين ، توفي سنة (٣٩٥هـ) . انظر : شذرات الذهب (٣/ ١٤٦) ، وطبقات الحفاظ ص (٤٠٨) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣٠) .

(٨) جـ : ص (٩٧/ب) .

قيل : يؤدي إلى طمس الحديث .

المعنى[١] ، وهو مبين في الشرح مع فوائد أخرى.

قيل[٢] : نقل الخبر بالمعنى يؤدي إلى طمس الحديث ، أي : محو معناه واندراسه[٣] ، فإننا[٤] نقطع باختلاف (العلماء، في معاني الألفاظ،

---

(١) روى ابن مندة في معرفة الصحابة من طريق يعقوب بن عبد اللّه بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده قال : قلنا : يا رسول اللّه ، إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعنا فقال : « إذا لم تحلوا حرامًا ، ولم تحرموا حلالاً ، وأصبتم المعنى فلا بأس » .

قال الحافظ السخاوى في فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، كتاب صفة رواية الحديث وأدائه ، باب الرواية بالمعنى (٢/ ٢٤٧) .« هذا حديث مضطرب لا يصح ، قال : وأورده الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات » ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١١٧) ، والسيوطي في تدريب الراوي (٢/ ٩٩) ، وقال : الحديث مضطرب لايصح كما قال السخاوى ، ورواه الخطيب في الكفاية ص (١٩٩) ، وقال الهيثمى في المجمع (١/ ١٥٤) : « يعقوب وأبوه لم أر من ذكرهما » وقال الغماري في الابتهاج ص (١٧٥) وفي ذلك نظر :

لأن مجرد اضطرابه وجهالة راويه لا يقتضي أن يكون موضوعًا كما هو معروف في الاصطلاح ، وتساهل ابن الجوزي في الحكم على الأحاديث بالوضع معروف ، وما زال الحفاظ ينبهون عليه ويحذرون منه حتى لقد قال الحافظ : تساهله وتساهل الحاكم في المستدرك أعدم النفع بكتابيهما ؛ إذ ما من حديث فيهما إلا ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل ، فلذلك وجب الاعتناء على الناقد بما ينقله منهما من غير تقليد لهما . اهـ .

وانظر أيضًا النكت على كتاب ابن الصلاح ، النوع الأول : الصحيح ، باب تساهل الحكم في التصحيح ص (٣١٢- ٣٢١) ، والنوع الحادي والعشرون : الموضوع ، باب الكلام على أحكام ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ص (٨٤٧-٨٥٠) ، لابن حجر .

ورواه الدارمي في مسنده عن إسماعيل بن عبيد اللّه قال : كان أبو الدرداء إذا حدث بحديث رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- قال : ونحوه أو شبهه أو شكله (٢٧٤) .

انظر السنن للدارمي (١/ ٨٣،٨٦) وفيه عن واثلة بن الأسقع، قال: «إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم» في السنن للدارمي أيضًا (١/ ١١) .

انظر : المعتبر ص (١٣٣- ١٣٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣١) .

(٢) احتجاج المانعين لرواية الحديث بالمعنى .

(٣) انظر : مختار الصحاح ص (٣٩٧) .

(٤) في أ : فإنما .

قلنا: لما تطابقا لم يكن ذلك .

وتفاوتهم، في تنبيه بعضهم على ما لا يتنبه له الآخر.

فإذا قدر)[١] النقل بالمعنى مرتين، أو ثلاثًا ، ووقع.

في كل مرة أدنى تغيير حصل[٢] بالتكرر تغيير كثير واختل المقصود بالكلية[٣] .

قلنا[٤] : لما تطابقا - أي : توافق المنقول إليه - والأصل في الجلاء والخفاء وتأدية المعنى من غير تفاوت بينهما لم يكن ذلك - أي : النقل طمسًا للحديث- ويكون ناقل[٥] الخبر بالمعنى مؤديًا له كما سمعه. وإن اختلفت الألفاظ[٦].

أما عند تغيرٍ ما[٧] ، فإنه لا يجوز بالاتفاق.

وليس من محل الخلاف: ما تعبدنا بألفاظه ، كالأذان ، والتشهد ، والتكبير ، والتسليم[٨] ، وجعل الماوردي: محل الخلاف في الصحابي،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٢) أ : ص (٩٢/أ) .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧١) .

(٤) أى جوابًا على المانعين ، وذلك من جهة المصنف.

(٥) في جـ : نقل.

(٦) بتمامه في شرح العبري ، ورقة(١٠٨/ب) .

(٧) أى في المعنى فلا يجوز ، لأن الترجمة عند ذلك تكون قاصرة عن الأصل في إفادة المعنى ، وذلك لاختلال شرط من الشروط التي شرطها الجمهور لرواية الحديث بالمعنى .
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧١) ، وبحوث في السنة المطهرة (٢/ ٣٠٧) .

(٨) أى : اتفقوا على أنه لا يجوز الرواية بالمعنى فيما ذكر .
وكذلك ليس من محل الخلاف ما كان من جوامع الكلم التي افتخر بها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فإنه لا يجوز روايته بالمعنى ، ولم نر من حكى عنه الخلاف في ذلك ، إلا ما قاله =

. . . . . .

وقطع في غيره بالمنع[١].

وفيه نظر[٢].

ويجوز حذف بعض الخبر، ورواية الباقي، إذا كان مستقلاً في الأصح[٣].

= السرخسي نقلاً عن بعض مشايخه أنه جوز نقله بالمعنى، ثم قال : والأصح عندي أنه لا يجوز ذلك.

وكذلك ليس من محل الخلاف إذا كان الخبر مشكلاً أو مشتركًا أو مجملاً أو متشابهًا ، فلا يجوز النقل بالمعنى أصلاً- خلافًا للبزدوي في أصوله (٣/ ٥٧) وقيل : إذا كان فيه أمر أو نهي وإلا فلا .

وكذلك ليس من محل النزاع إذا كان الخبر مما يستدل بلفظه على حكم لغوي.

أنظر : أصول السرخسي (١/ ٣٥٦-٣٥٧) ، والكفاية ص(٢٥١) ، وقواعد التحديث (ص ٢٢٢) وتوضيح الأفكار (٢/ ٣٧١-٣٧٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٢) .

(١) قال الماوردي : وهل يجوز- أى : رواية الحديث بالمعنى- لمن شاهده من الصحابة ، وعرف مخرج كلامه أن يورد المعنى بغير لفظه ؟ على وجهين اختلف فيها أصحاب الشافعي .

أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز لغيره من التابعين .

والوجه الثاني : يجوز ، وإن لم يجز لغيره ؛ لأنه أعرف بفحواه من غيره.

انظر : أدب القاضي (١/ ٤١٧-٤١٨) ، وشرح الكوكب المنير(٢/ ٥٣٢) .

ومن محل الخلاف أيضًا في جواز نقل الحديث بالمعنى فيما لم يدوَّن ولا كتب ، وأما ما دون وحصل في الكتب ، فلا يجوز تبدل ألفاظه من غير خلاف بينهم.

انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣٦-٥٣٧) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (١٠٥، ١٠٦) وبحوث في السنة المطهرة (٢٠/ ٣٢٤) .

(٢) لأنه لم ينازع أحد في الفرق بين الصحابة وغيرهم وهم سلف لنا.

وقد أحصى أستاذي العميد الدكتور/ محمد فرغلى ذكر مذاهب العلماء في جواز رواية الحديث بالمعنى، وأوصلها في العدد إلى عشرة مذاهب.

انظر : بحوث في السنة المطهرة (٢/ ٣٢٠-٣٢٤) .

(٣) هذا عند الأكثر لأنهما كخبرين ، أما إذا كان متعلقًا بغيره فلا يجوز حذفه اتفاقًا لإخلاله بالمعنى المقصود كأن يكون غاية أو مستثنى ، كحديث مسلم (٢/ ٦٧٢) : «لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وزنًا بوزن ، مثلاً بمثل سواء بسواء » فيترك ؛ « إلا سواء بسواء» (مضى تخريجه) وقيل : لا يجوز لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق ، وهو قول أكثر من =

.....

(فائدة :

العمل بالقراءة الشاذة : وهي [١] ما نقل آحادًا[٢].

مثل ما أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد عن أبي العالية[٣] قال: في قراءة أبي بن كعب : « فصيام ثلاثةِ أيام متتابعات»[٤]جائز.

كما نص عليه الشافعي-رضي اللّه تعالى[٥] عنه- في مختصر البويطي[٦].

= منع الرواية بالمعنى.

وقيل : إن نقله مرة بتمامه جاز ، وإلا فلا ، وقيل : إن كان الحديث مشهورًا بتمامه جاز وإلا فلا .

انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٢) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٤) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٥٣-٥٥٦) والإحكام للآمدي (٢/ ١١١) وفواتح الرحموت (٢/ ١٦٩) وتيسير التحرير (٣/ ٧٥) والكفاية ص (١٩١) ومقدمة ابن الصلاح ص (١٠٦) وتدريب الراوي (٢/ ١٠٣) .

(١) ب : ص (١٠١/ب) .

(٢) أى ليست منقولة بطريق التواتر .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١) .

(٣) هو أبو العالية الرياحي رفيع بن مهران من كبار التابعين، الفقيه المقرئ مولى امرأة من بنى رياح ، بطن من تميم ، رأى أبا بكر ، وأسلم بعد وفاة النبي - صلى اللّه عليه وسلم - مات سنة (٩٠هـ) وقيل : (٩٣هـ).

انظر: غاية النهاية (١/ ٢٨٤) والعبر في خبر من غبر (١/ ١٠٨) وأسد الغابة (١/ ١٨٦)

(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ٩١)ونيل الأوطار (٤/ ٢٦١) والموطأ (١/ ٢٠٣) وسنن البيهقي (٤/ ٢٥٨-٢٦٠) والمستدرك (١/ ١٠٠) .

(٥) ساقطة من : أ .

(٦) هو يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصرى الفقيه ، أكبر أصحاب الشافعي المصريين وخليفته في حلقته، وكان قوي الحجة من كتاب اللّه ، روى له الترمذي ، قال الشافعي : « ليس أحد أحق بمجلس من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، أبو يعقوب لساني» له المختصر المشهور ، وهو أقل الكتب خطأ، وله كتاب الفرائض ، وكانت الفتاوى ترد إليه من السلطان فمن دونه ، وحمل إلى بغداد ، فامتنع عن القول بخلق القرآن ، فحبس حتى مات سنة (٢٣١هـ) =

.....

في باب الرضاع، وفي باب تحريم الجمع، حيث قال: إنها حجة[١].

وجزم به[٢] الشيخ أبو حامد[٣]، والماوردي[٤]، والقاضي أبو الطيب[٥]، والقاضي حسين[٦]، والمحاملي[٧] وابن يونس[٨] وكذا

= وكان عاملاً دائم الذكر كبير القدر مجتهدًا.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٦٢) وطبقات الفقهاء ص (٩٨) وشذرات الذهب (٢/ ٧١) وحسن المحاضرة (١/ ١٣٠٦) والخلاصة ص (٤٤٠).

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٨) وأصول السرخسي (١/ ٢٨١) وجمع الجوامع (١/ ٣٣١).

(٢) بكون القراءة الشاذة حجة.

(٣) في الصيام وفي الرضاع صرح بذلك الإسنوي في التمهيد ص (١٤٢).
والشيخ أبو حامد مضت ترجمته.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص (١٤٢).

(٥) في موضعين من تعليقته أحدهما: الصيام، والثاني: في وجوب العمرة.
انظر: المرجع السابق.

(٦) في الصيام كما صرح الإسنوي في التمهيد ص (١٤٢).

(٧) في الأيمان من كتابه المسمى «عدة المسافر وكفاية الحاضر» (التمهيد ص ١٤٢) والمحاملي هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي ولد ببغداد سنة (٣٦٨هـ) وأخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وسمع الحديث من محمد بن المظفر وطبقته.
قال ابن خلكان: ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أَرْبَى على أقرانه، وبرع في الفقه ودرَّس في حياة شيخه أبي حامد وبعده، ورحل به أبوه إلى الكوفة وسمعه بها ودرس ببغداد، توفي سنة (٤١٥هـ).
انظر: شذرات الذهب (٣/ ٢٠٢)، ووفيات الأعيان (١/ ٥٧)، وتاريخ بغداد (٤/ ٣٧٢).
والنجوم الزاهرة (٤/ ٢٦٢) وطبقات ابن هداية ص (١٣٢).

(٨) في كتاب الفرائض في الكلام على ميراث الأخ للأم (التمهيد ص ١٤٢).
وابن يونس هو أحمد بن موسى بن يونس، أبو الفضل شرف الدين الأربيلي شارح التنبيه للشيرازى كان إمامًا كبيرًا فاضلاً عاقلاً، قال ابن خلكان: ولقد كان من محاسن الوجود وما أذكره إلا وتصغر الدنيا في عيني، عرضت عليه المناصب فلم يقبل، وكان متدينًا؛ توفي سنة (٦٢٢هـ).
وفي الوفيات سنة (٦٣١هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩) وفيات الأعيان (١/ ٩٠) وشذرات الذهب (٥/ ٩٩).

.....

الرافعي في باب حد السرقة[١] ، وهو قول أبي حنيفة[٢]-رضي اللَّه تعالى[٣] عنه.

واختار ابن الحاجب عدم الاحتجاج بها[٤].

ونقله الآمدي عن الشافعي[٥] (رضى اللَّه تعالى عنه)[٦].

وقال في البرهان[٧]: إنه[٨] ظاهر مذهب الشافعي[٩](رحمه اللَّه تعالى)[١٠] وجزم النووي في شرح مسلم[١١] بما قاله[١٢].

---

(١) انظر : التمهيد ص (١٤٣) .

(٢) أى ذهب إلى الاحتجاج بها وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .
وهو مذهب أحمد أيضًا ، وقالوا : لأنه إما قرآن أو : خبر ، وكلاهما موجب للعمل.
أنظر: أصول السرخسي (١/ ٥٨١) وفواتح الرحموت (٢/ ١٦) والإتقان في علوم القرآن (١/ ٨٢) وأصول مذهب أحمد ص (١٨٦) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٨) وجمع الجوامع (١/ ٢٣٢) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢١) .

(٥) ونَقْلُ الآمدي عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة عن الشافعي أدى إلى اضطراب النقل عنه ، (انظر: الإحكام (١/ ١٦٠) والتمهيد ص (١٤١) .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) أي : إمام الحرمين -رحمه الله- .

(٨) أي إن عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة .

(٩) انظر: البرهان (١/ ٦٦٦-٦٦٧) .
وكذلك ذهب الغزالى في كتابه المنخول ص (٢٨١) والمستصفى (١/ ٦٥) إلى عدم العمل بها موافقًا لشيخه إمام الحرمين الذي نقله عن ظاهر مذهب الإمام الشافعي . ورد القول بحجيتها .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من أ .

(١١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين.

(١٢) أى جزم الإمام النووي بما قاله إمام الحرمين بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة، انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٣٠) والتمهيد ص (١٤٢-١٤٣) .

.....

وقال الإسنوي : وما قالوه[١] جميعه خلاف مذهب الشافعي (رضي اللَّه تعالى عنه)[٢] (وخلاف قول جمهور أصحابه[٣])[٤].

والذي وقع للإمام[٥] مستنده[٦]: عدم إيجابه للتتابع في كفارة اليمين بالصوم[٧] مع قراءة ابن مسعود، السابقة[٨].

وعدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك[٩] عند الشافعي-

---

(١) أي الآمدي وإمام الحرمين والنووي -رحمهم الله- قالوا : إن مذهب الشافعي عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٣) وحتى يثبت الإسنوي أن ما قالوه خلاف مذهب الشافعي ، وخلاف قول جمهور الأصحاب من الشافعية نَقَل ما سبق أن نقله شيخنا آنفًا عن نص مختصر البويطي ، وعن أبي حامد والماوردي وأبي الطيب ، والقاضي حسين ، والمحاملي ، وابن يونس والرافعي -رحمهم اللَّه جميعًا .
انظر: ص (١٣٠٣) وما بعدها ، والتمهيد ص (١٤٢-١٤٣) .

(٤) ما بين القوسين في أ : وخلاف جمهور قول أصحابه .

(٥) أي : إمام الحرمين .
وكان الأولى النص عليه حتى لا يختلط مع صاحب المحصول ، وربما لقرب النص عليه وذكره آنفًا أعرض عن النص عليه اختصارًا ، أو لكون العبارة عن نص التمهيد للإسنوي ، فذكرها كما هي دون زيادة (التمهيد ص ١٤٣) .

(٦) أى : مستند إمام الحرمين في عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة .

(٧) أى : كما فعل أبو حنيفة -رحمه اللَّه .

(٨) شيخنا لم يذكر قراءة ابن مسعود ، وإنما ذكر قراءة أبي بن كعب . هذا أولاً .
وثانيًا : كان يجب عليه إسقاط كلمة « السابقة» من عبارة الإسنوي في التمهيد ص (١٤٣) حتى لا يوهم القارئ ، أنه ذكرها ، أو كان عليه إثبات قراءة ابن مسعود في صدر فائدته دون إثبات قراءة أبي ابن كعب ، مع العلم بأنه أسقط من عبارة الإسنوي عبارة « وهو وضع عجيب» بعد قوله : السابقة.
وربما يجاب عن ذلك بأن الأمانة العلمية في النقل تقتضي إثبات العبارة بكاملها عن صاحبها ، ومن بركة العلم نسبته إلى قائله ، واللَّه أعلم .

(٩) أى : التتابع في كفارة اليمين .

.....

رضي اللَّه تعالى[١] عنه- أو[٢] لقيام معارض[٣])[٤].

(١) ساقطة من أ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) هذا ما ذكره فعلاً إمام الحرمين في البرهان (١/ ٦٦٧) مستدلاً على عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة ولخصه الإسنوي في التمهيد ص (١٤٣) .

لكن تصميم الإسنوي على أن الشافعي وجمهور أصحابه يقولون بحجية القراءة الشاذة فيه نظر ؛ لأن من قبلها وعمل بها لم يقبلها إلا لأنها رويت عن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - بطريق صحيح، فصارت بذلك خبرًا يعمل به على أنها ليست بقرآن قطعًا .

ونقل د/ محمد حسن هيتو عن ابن السبكي في رفع الحاجب عن الماوردي أنه قال : « إن أضافها القارئ إلى التنزيل أو إلى سماع من النبى -صلى اللَّه عليه وسلم- أجريت مجرى خبر الواحد وإلا فهي جارية مجرى التأويل» .

وقال الغزالى في المستصفى (١/ ٦٥) : « وإن لم يجعله- أي الراوي- من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهبًا له لدليل قد دل عليه ، واحتمل أن يكون خبرًا ، وما تردد بين أن يكون خبرًا أو لا يكون فلا يجوز العمل به ، وإنما يجوز بما يصرح الراوي بسماعه من رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم . (انظر: التمهيد ص ١٤٣) .

(٤) ما بين القوسين من أول قوله : « فائدة» ساقطة بتمامه من جـ .

الخامسة:

إذا زاد أحد الرواة وتعدد المجلس قبلت الزيادة.

وكذا إن اتحد وجاز الذهول على الآخرين ، ولم يغير إعراب الباقي ،

المسألة الخامسة

في اختلاف رواة خبر واحد بالزيادة والنقصان[١] .

إذا روى راويان فصاعدًا حديثًا ، واتفق عليه، وزاد أحد الرواة فيه زيادة[٢] انفرد بها، ولم يروها الآخر، وتعدد المجلس ، أي : مجلس سماع ذلك الخبر من الرسول -عليه الصلاة والسلام.

قبلت تلك الزيادة[٣] ؛ لأن عدالة الراوي تقتضي قبولها.

وسكوت الآخرين[٤] عن تلك الزيادة، لا يَقْدَحُ في رواية تلك الزيادة، لجواز أن يكون الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - ذكر تلك الزيادة في مجلس دون مجلس[٥] . بحسب ما يليق بالحال.

وكذا تقبل الزيادة إن اتحد المجلس[٦] ، وجاز الذهول[٧] عن[٨]

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٩/أ) وجمع الجوامع (٢/ ١٤٠) وما بعدها ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧١) .

(٢) سواء كانت هذه الزيادة في لفظ الحديث أو معناه . انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤١) .

(٣) قال ابن النجار : وحكاه بعضهم إجماعًا ، وقال الشوكاني : وتقبل بالاتفاق ، وحكاه العضد عن الجمهور. انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٢) وإرشاد الفحول ص (٥٦) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧١).

(٤) في ج : الآخر .

(٥) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٩/أ) .

(٦) عكس الأولى .

(٧) أى الغفلة . (انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤١) .

(٨) في أ : على .

وإن لم يجز الذهول لم تقبل ،

الآخرين، فيما ضبطه راوي تلك الزيادة، بأن كانوا قليلين، ومنعهم مانع من الضبط، ولم تغير الزيادة إعراب الباقي، كما إذا[١] روى أحدهما : «**في أربعين شاة شاة**»[٢] .

وروى آخر : «**في أربعين شاة شاة سائمة**»[٣] .

لأن عدالة راوي الزيادة تقتضي قبول خبره، وإمساك الآخر عن روايتها لا تقدح فيه، لاحتمال أن يعرض له حال ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - تلك[٤] الزيادة ما يمنع عن ضبطها ، كعطاس، أو سهو، أو اشتغال[٥] قلب، أو دخل في أثناء الحديث أو غيره[٦] .

ولا شك أن ذهول الإنسان عما سمعه أكثر من توهم سماع ما لم

---

(١) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٥) والترمذي في سننه كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٣/ ١٧) وأبو داود في سننه كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة (٢/ ٢٢٤ -٢٢٥) والحاكم في المستدرك ، باب من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر (١/ ٣٩٢-٣٩٣) .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (٢/ ١٢٣-١٢٤) وذكره في حديث طويل ، وفي باب لا يؤخذ من الصدقة هرمة (٢/ ١٢٢-١٢٤) وفي كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر في درع النبي - صلى الله عليه وسلم - وعصاه (٤/ ٧٤) وفي كتاب اللباس ، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر (٧/ ٥٣) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢١٤) والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل (٥/ ١٨) وفي باب زكاة الغنم (٥/ ١٨، ٢٧) .

وابن ماجة في سننه كتاب الزكاة ، باب إذا أخذ المصدق سنًا دون سن أو فوق سن (١/ ٥٧٥) وأحمد في مسنده (١/ ١١) .

وانظر المعتبر ص (١٤٢وص١٩٣) وتحفة الطالب ص (٣٤٧-٣٤٩) .

(٤) جـ : ص (٩٨/أ).

(٥) في جـ : أو سعال.

(٦) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٩/أ) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٣) .

وإن غيَّر الإعراب مثل : «**في كل أربعين شاة شاة أو نصف شاة**» طلب الترجيح ،

يسمعه، وإن لم يجز على الآخرين من الرواة الذهول، لكونهم كثيرين، لا يجوز في العادة ذهولهم عما ضبطه الأقل لم تقبل تلك[١] الزيادة[٢] .

وحينئذ يحمل[٣] أمر راويها، على أنه سمعها من غير النبي- صلى الله عليه وسلم - وظن أنه سمعها منه لعدالته[٤] .

وإن عَيَّر المزيد الإعراب مثل : «**في أربعين شاةٍ شاةٌ**»[٥] أو نصف شاةٍ[٦] يعني يقول البعض : «شاةٌ».

والبعض : «نصف شاةٍ».

فتتعارض الروايتان[٧] ، وحينئذ طُلِبَ الترجيح[٨] .

أما إذا لم يعلم تعدد المجلس أو اتحاده ، فهو أولى بالقبول[٩] .

من اتحاد المجلس لاحتمال التعدد.

---

(١) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٩/أ) .

(٣) في جـ : يحتمل .

(٤) أ : ص (٩٢/ب) .

(٥) بالرفع كما جاء في المعتبر ص (١٩٣) .

(٦) بالجر.

وقوله :« نصف شاة » هذا مثال من كلام المصنف وليس بحديث .

(٧) فلا تقبل .

(٨) أى لا تقبل تلك الزيادة إلا بمرجح خلافًا لأبي عبد الله البصرى لأن عنده إن غيرت المعنى لا الإعراب قبلت وإلا فلا .

انظر : المعتمد (١/ ٦١١) والمسودة ص (٣٠٠) .

(٩) انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٢) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٢)

.....

ولذا لم يذكره المصنف، هذا كله إذا تعدد الراوي.

وقال العراقي: ما ذكره -يعني المصنف- من هذا التفصيل الذي[١] في المسألة الخامسة هو الذي اختاره الآمدي[٢] ، وشرط الإمام في القبول مع ما هنا أن لا يكون الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها، وأن لا يصرح بنفيها.

فإن صرح وقع التعارض[٣] .

وشرط ابن السمعاني في عدم قبول الزيادة إذا كان الذين[٤] لم يرووها عددًا لا يجوز ذهولهم عنها بأن[٥] يقولوا : إنهم لم يسمعوها لجواز اقتصارهم على بعض الحديث لغرض لهم في ذلك ، وهذا ظاهر إن لم تكن الزيادة مما تتوفر الدواعي على نقلها[٦] .

وحكى إمام الحرمين عن الشافعي (رضي اللَّه تعالى عنه)[٧] وسائر المحققين قبول[٨] زيادة الثقة مطلقًا[٩] .

وحكاه الخطيب عن جمهور الفقهاء والمحدثين[١٠] .

---

(١) ب : (١٠٢/أ) .
(٢) انظر : الإحكام (٢/ ١١١) .
(٣) انظر : المحصول (٢/ ٢٣٣) .
(٤) في ب ، جـ : الذي .
(٥) في أ ، ب : أن .
(٦) انظر : التحرير (٢/ ٥٦٨) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(٨) في أ ، ب تقول .
(٩) ثم قال : وضع أبو حنيفة التعلق بها . انظر: البرهان (١/ ٦٦٢) .
(١٠) انظر : الكفاية ص (٥٩٧) ، ونقله الإسنوي (٢/ ٢٧٢) .

فإن زاد مرة وحذف أخرى فالاعتبار بكثرة المرات .

وادعى ابن طاهر[١] اتفاق المحدثين عليه.

قال العراقي: وهو المختار المشهور المتصور المعمول به[٢] .

أما إذا اتحد، فإن زاد[٣] مرة، وحذف الزيادة مرة أخرى، والحال- كما تقدم- من اتحاد المجلس، والإعراب كما صرح به في المحصول[٤] .

وحينئذ فالاعتبار بكثرة المرات، زيادة أو حذفًا، لأن الأقل أولى بالسهو، إلا أن يصرح الراوي[٥] فيقول : سهوت، فيعمل بمقتضاه[٦] .

وإن تساويا أخذنا بالزيادة؛ لأن السهو في نسيان ما سمع أكثر من إثبات ما لم يسمع كما مر[٧] .

أما إذا أسند الراوي الزيادة وعدمها إلى مجلسين ، فإن الزيادة تقبل غيرت إعراب الباقي، أو لم تغيره ، صرح به في المحصول.

قال العراقي: والأصح الحكم للزيادة مطلقًا كما تقدم[٨] .

(١) هو محمد بن طاهر بن على بن أحمد أبو الفضل المقدسي ، الحافظ كان له معرفة جيدة بصناعة الحديث ، وصنف كتبًا مفيدة غير أنه صنف كتابًا في إباحة السماع ، وفي التصوف وساق فيها أحاديث منكرة جدًا، وقال فيه أبو الفضل بن ناصر : ابن طاهر لا يحتج به صنف في جواز النظر إلى المُرْد ، ودافع عنه الذهبي توفي سنة (٥٠٧هـ) ببغداد .
انظر : البداية والنهاية (١٢/ ١٧٦-١٧٧) وطبقات الحفاظ ص (٤٥٢) وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٤٢) .

(٢) انظر : التحرير (٢/ ٥٦٩) .

(٣) أى الراوي الواحد .

(٤) انظر المحصول (٢/ ٢٣٤-٢٣٥) .

(٥) جـ : ص (٩٨/ ب) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٢) .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٢٣٥) .

(٨) انظر : التحرير (٢/ ٥٧٠) .

الكتاب الثالث

في

الإجماع

الكتاب الثالث: في الإجماع

وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد -صلى اللَّه عليه وسلم-

الكتاب الثالث

في

الإجماع

وهو من الأدلة الشرعية[١] ، وقدمه على القياس لعصمته عن الخطأ[٢] .

والإجماع لغة[٣] : يقال: للعزم[٤] ، وهو جزم الإرادة بعد التردد، وللاتفاق[٥] وهو في الاصطلاح: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد-

(١) قال العضد : هذا ثالث الأدلة الشرعية . وقال المحلي : الإجماع من الأدلة الشرعية .
انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٦) .

(٢) قال الشيخ عبد العزيز البخاري : قدم الكتاب على الجميع ، لأنه في الشرع أصل مطلق من كل وجه وبكل اعتبار ، وأعقبه بالسنة ، لأن كونها حجة ثابتة بالكتاب ، وأخر الإجماع عنها لتوقف موجبيته عليهما ، ولكن الثلاثة مع تفاوت درجاتها حجج موجبة للأحكام قطعًا ، ولا تتوقف في إثبات الأحكام على شيء فقدمت على القياس الذي يتوقف في إثبات الحكم على المقيس عليه .
انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ١٩-٣٠) .

(٣) أي : يطلق في اللغة على معنيين .

(٤) وهذا هو المعنى الأول للإجماع في اللغة.
قال تعالى : ﴿ **فأجمعوا أمركم** ﴾ (يونس : ٧١) أي : اعزموه ، وقول الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- : « **لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل** » أي : من لم يعزم عليه وينويه (مضى تخريجه ، انظر: المصباح المنير (١/ ١٧١) والقاموس المحيط (٣/ ١٥) ونهاية السول (٢/ ٢٧٥) .

(٥) وهذا هو المعنى الثاني له .
يقال : أجمع القوم على كذا ، أى : اتفقوا عليه ، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة .
وأجمعت السير والأمر ، وأجمعت عليه يتعدى بنفسه وبالحرف . =

على أمر من الأمور ،

صلى اللّه عليه وسلم - على أمر من الأمور[١] .

والمراد بالاتفاق: التوافق إما في القول، أو في الفعل، أو[٢] في الاعتقاد أو ما في معناه[٣] من التقرير، والسكوت، عند القائل به[٤] .

والمراد بأهل الحل والعقد : المجتهدون في الأحكام الشرعية[٥] ، الموجودون في عصر واحد.

فالاتفاق : كالجنس يشمل اتفاق هذه الأمة ، واتفاق غيرهم.

وقوله: أهل الحل والعقد: أخرج به اتفاق العوام[٦] ، واتفاق بعض

= قال الإسنوي : يقال : أجمعوا على كذا ، أي : اتفقوا عليه مأخوذًا مما حكاه أبو علي الفارسي في الإيضاح : أنه يقال : أجمعوا بمعنى : صاروا ذا جمع ، كقولهم : أبقل المكان ، وأثمر أي : صار ذا بقل وثمر .

انظر: المصباح المنير (١/ ١٧١) ونهاية السول (٢/ ٢٧٥) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩) ومناهج العقول (٢/ ٢٧٣) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٠) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٦) .

(١) وكأن التعريف الذي ذكره المصنف -رحمه اللّه- مأخوذ من المعنى الثاني .
انظر : شرح العبري ورقة (١٠٩/ ب) .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) وبذلك يكون قوله : « اتفاق» جنس لشموله الأنواع السابقة كلها ، واحترز به عن الاختلاف .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٥) وشرح العبري ورقة (١٠٩/ ب) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١١) .

(٤) أي عند من يقول : أن ذلك كاف في الإجماع .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٥) والتلويح على التوضيح (٢/ ٤١) .

(٥) بأن لا يجاوزهم إلى غيرهم .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧) .

(٦) العوام : هم من عدا العلماء ، وعلل الإمام الرازى وغيره ذلك بأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد ، فلا عبرة لقولهم .
والجمهور على أنه لا اعتبار في انعقاد الإجماع لوفاق العامة للمجتهدين ، سواء كانت مسائل الاجتهاد مشهورة أو خفية .
واعتبر قوم وفاق العوام للمجتهدين مطلقًا لابد منه ، سواء في المسائل المشهورة والخفية ، وقوم =

.....

المجتهدين ، فليس بإجماع[١] .

وعلم منه[٢] اختصاصه[٣] بالعدول، إن كانت العدالة ركنًا في الاجتهاد وعدم الاختصاص بهم، إن لم تكن ركنًا، وهو الأصح[٤] .

وأفهم أن مخالفة العوام لا تضر وهو الأصح .

وعلم منه[٥] أنه لا يُشْتَرَط في المجمعين عدد التواتر لصدق أهل الحل

= في المشهور دون الخفي كدقائق الفقه .

انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ١٧٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٤-٢٢٥) والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٨٤) والإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦) والمعتمد (٢/ ٤٨٢) .

(١) لأنه لابد من الكل ؛ لأن إضافة مجتهد إلى الأمة تفيد العموم وعليه الجمهور ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك .

انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٨) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٩) .

(٢) أي من التعريف .

(٣) أي الإجماع .

(٤) يعني لا يعتبر في الإجماع وفاق مجتهد فاسق مطلقًا ، أى : سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو الأفعال ، فالاعتقاد كالرفض والاعتزال ونحوهما ، والأفعال كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك ، وهذا هو الأصح الذي عليه قول كافة الفقهاء والمتكلمين كما صرَّح بذلك ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٦) والجصاص من الحنفية وابن النجار من الحنابلة وغيرهم .

وانظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨) وتيسير التحرير (٣/ ٢٣٩) وكشف الأسرار (٣/ ٢٣٧) .

وقيل : إن ذكر مستندًا صالحًا اعتد بقوله ، وإلا فلا ، فإذا بيَّن مأخذه ، وكان صالحًا للأخذ به اعتبرناه ، قال ابن السمعاني ولا بأس بهذا القول -هذا كله في الفاسق بلا تأويل .

أما الفاسق بتأويل فمعتبر في الإجماع كالعدل .

ونقل عن الغزالى والشيخ الشيرازي ، واختاره الآمدي ، ونقله ابن برهان عن بعض الأصوليين : أن الإجماع لا ينعقد مع مخالفة المجتهد الفاسق ، وهو منقول عن إمام الحرمين والأستاذ أبي إسحاق وأبي الخطاب من الحنابلة .

انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٦) والبرهان (١/ ٦٨٨) والمستصفى (١/ ١٨٣) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣) وجمع الجوامع (٢/ ١٧٨) والإحكام للآمدي (١/ ٢٢٩) وتيسير التحرير (٣/ ٢٣٩) .

(٥) أي من التعريف .

.....

والعقد بما دون ذلك، وهو الأصح[١] .

وعلم منه أنه لو لم يكن إلا مجتهد واحد لم يحتج به، إذ أقل ما يصدق به اتفاق أهل الحل والعقد اثنان[٢] ، وهو[٣] ما[٤] اختاره في جمع الجوامع[٥] .

وقال أبو إسحاق[٦] : إنه - أي - الواحد حجة.

وعزاه الصفي الهندي لأكثرين[٧] .

وقال[٨] بعضهم: لا خلاف في أنه ليس بإجماع[٩] .

وعلم منه[١٠] أن التابعي المجتهد في وقت[١١] الصحابة[١٢] معتبر[١٣] معهم، وهو كذلك على الأصح[١٤] .

(١) وخالف إمام الحرمين فشرط ذلك نظرًا للعادة . انظر : البرهان (١/ ٦٩٠) وجمع الجوامع (٢/ ١٨١) .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) أي عدم الاحتجاج به

(٤) في جـ : فيما .

(٥) اختاره في جمع الجوامع (٢/ ١٨١) لانتفاء الإجماع عن الواحد ، وسيأتى مقابل الأصح عقبه .

(٦) أي : الإسفراييني كما صرح بذلك الشيخ الشيرازى في شرح اللمع (٢/ ٧٠٢) وقيل : المروزي في جمع الجوامع (٢/ ١٨٩) .

(٧) انظر : غاية الوصول ص (١٠٧) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٩) .

(٨) أ : ص (٩٣/أ) .

(٩) هو ما اختاره ابن الحاجب في مختصره (٢/ ٣٤) وابن بدران من الحنابلة في المدخل إلى مذهب أحمد ص (٢٧٨) .

(١٠) أي من التعريف .

(١١) أي وقت اتفاق .

(١٢) جـ : ص (٩٩/أ) .

(١٣) ب: ص (١٠٢/ب) .

(١٤) لأنه من مجتهدي الأمة في عصر ، فإن نشأ بعد بأن لم يصر التابعي مجتهدًا إلا بعد اتفاقهم =

.....

وقوله: من أمة محمد- صلى اللّه عليه وسلم - أخرج به اتفاق الأمم السالفة ، فليس بإجماع[١] .

وقوله : على أمر[٢] من الأمور يعم[٣] الإثبات والنفي ، والأحكام الشرعية: كحل البيع، واللغوية: ككون الفاء للتعقيب، والعقلية : كَحَدثِ[٤] العالم، والدنيوية : كالآراء والحروب ، وتدبير الرعية ، وهو الأصح[٥] .

ولقصد التعميم[٦] ، أردف المصنف الأمر بالأمور.

= فعلى الخلاف ، أي فاعتبار وفاقه لهم مبني على الخلاف في انقراض العصر إن اشترط اعتبر ، وإلا وهو الصحيح فلا .

انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٩) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣١) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢١) والمستصفى (١/ ١٨٥) والإحكام للآمدي (١/ ٢٤٠) .

(١) وهذا ما اقتضاه كلام الإمام في المحصول (٢/ ٥) وصرح به الآمدي في الإحكام (١/ ١٩٦) ونقله الشيخ الشيرازى في اللمع (٢/ ٦٩٨) .

وذهب الإسفراييني وجماعة إلى أن إجماعهم قبل نسخ ملتهم حجة .

قال الإسنوي : وحكى الآمدي هذا الخلاف في آخر الإجماع واختار التوقف .

انظر: نهاية السول (٢/ ٢٧٥) والإحكام (١/ ١٩٦) والبرهان (١/ ٧١٨) .

(٢) الجار والمجرور متعلق بالاتفاق .

انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ١٧٦) .

(٣) أي الأمر يعم الإثبات والنفي .

(٤) في نهاية السول (٢/ ٢٧٥) كحدوث .

(٥) قال الإسنوي : فالأولان -أي الأحكام الشرعية واللغوية -لا نزاع فيهما- أي من الإجماع .

وأما الثالث - أي العقلية- فنازع فيه إمام الحرمين في البرهان فقال : ولا أثر للإجماع في العقليات ، فإن المتبع فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ، ولم يعضدها وفاق والمعروف الأول وبه جزم الإمام والآمدي .

وأما الرابع -أي الدنيوية- ففيه مذهبان شهيران أصحهما عند الإمام والآمدي وأتباعهما كابن الحاجب وجوب العمل فيه بالإجماع .

انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٥-٢٧٦) والبرهان (١/ ٧١٧) .

(٦) أي الشمول .

.....

فإن الأمر المجموع على الأوامر مختص بالقول، بخلاف المجموع على أمور.

وهذا ، وإن كان مجازًا في الحد ، لكنه جائز عند فهم المراد كما نص عليه الغزالي في مقدمة المستصفى[١] .

والمراد باجتماع أمة محمد (صلى اللّه عليه وسلم)[٢] في عصر كما سبق وذلك سابق إلى فهم المتشرعة من الحديث[٣] مع[٤] المحافظة على لفظ الحديث[٥] .

والمراد بقولنا: « في عصر» في زمان[٦] ، قلَّ أو كثر[٧] .

ثم إنه قد اختلف في أنه: هل يشترط في الإجماع وانعقاده حجة، انقراض عصر المجمعين؟

فمن اشتراط ذلك: لا يكفي عنده الاتفاق في عصر، بل يجب استمراره ما بقي من المجمعين أحد.

فيزيد في الحد[٨] «إلى انقراض العصر»[٩] .

---

(١) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٧٦) وانظر : المستصفى (١/ ٩) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٣) وهو قول النبى -صلى اللّه عليه وسلم- : « لا تجتمع أمتي على خطأ » الذي استدل به المصنف على حجية الإجماع وسيأتى تخريجه .

(٤) في ج : من .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩) .

(٦) أي في زمان ما .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩) .

(٨) أي الذي اشترط في الإجماع وانعقاده حجة انقراض عصر المجمعين يزيد في الحد قيدًا .

(٩) أي يزيد هذا القيد ليخرج اتفاقهم إذا رجع بعضهم ، فإنه ليس بالإجماع المقصود وهو ما يكون حجة شرعًا .
=

وفيه ثلاثة أبواب :

ومن يشترط عدم سبق الخلاف في الإجماع يزيد[١] «ما لم يسبقه خلاف مجتهد»[٢] . ولا شك أن هذا الحد الذي ذكره المصنف منطبق على اتفاق أهل الحل والعقد[٣] في حياة النبي- صلى اللّه عليه وسلم - بدونه، (مع أنه[٤] لا ينعقد في حياته -صلى اللّه عليه وسلم- كما نبه عليه المصنف في النسخ[٥] .

فيكون المراد هنا[٦] ، ما لم يكن في حياته صلى اللّه عليه وسلم[٧])[٨] واعلم أن البحث في الإجماع يقع في ثلاثة أمور:

= انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩) .

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) أصل ذلك أنه اختلف في أنه هل يجوز حصول الإجماع بعد خلاف مستقر من حي أو ميت أم لا ؟ فإن جاز ، فهل ينعقد أم لا ؟ فمن قال : لا يجوز أو يجوز وينعقد ، فلا يحتاج إلى إخراجه عن الحد ، ومن يرى أنه يجوز ولا ينعقد فلابد أن يخرجه عن الحد بأن يزيد فيه أي في الحد -« لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر » .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩).

(٣) الأحسن أن يعبر شيخنا « بالأمة » كالإسنوي بدلاً من تعبيره بأهل الحل والعقد ؛ لأنه لا حل ولا عقد في حياة صاحب الشرع والوحى ينزل عليه -صلى اللّه عليه وسلم- صباح مساء يعالج حياتهم عندئذ فليس ثمة أهل حل وعقد في حياته .
انظر نهاية السول (٢/ ٢٧٦) .

(٤) أي : الإجماع .

(٥) أي : قال هناك على أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به أن الإجماع لا ينعقد في حياة النبي - صلى اللّه عليه وسلم - لأنه إن لم يوافقهم لم ينعقد لكونه بعض الأمة ، وإن وافقهم كان قوله هو الحجة لاستقلاله بإفادة الحكم .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٦) .

(٦) أي : في هذا الباب .

(٧) الصلاة على الرسول -صلى اللّه عليه وسلم- أثبتها بهامش : أ « عليه الصلاة والسلام » .

(٨) نص العبارة التي بين القوسين في جـ نصها « فقد قدم المصنف في النسخ أنه لا ينعقد في حياته - صلى اللّه عليه وسلم- فيكون مخصصًا لهذا الحد » .

الباب الأول: في بيان كونه حجة

وفيه مسائل:

- في حجيته .
- وأنواعه .
- وشرائطه .

فلذا جعل[١] الكلام فيه[٢] ثلاثة[٣] أبواب لبيان الأمور الثلاثة، وبدأ بالكلام، على كونه حجة ؛ لأن الاحتجاج به، متوقف على بيان إمكانه، والاطلاع عليه ، فلذا قدم الكلام فيهما[٤] ، فقال: وفيه ثلاثة أبواب.

الأول[٥]

في

بيان كونه[٦] حجة[٧]

وفيه[٨] مسائل:

(١) أي المصنف رحمه اللّه .
(٢) أي في هذا الكتاب وهو الثالث .
(٣) في جميع النسخ : « ثلاث » وهو خطأ .
(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٧٦) .
(٥) أي الباب الأول من الأبواب الثلاثة .
(٦) أي كون الإجماع .
(٧) أي حجة في الشرع .
انظر : شرح العبري ورقة (١٠٩/ب) .
(٨) أي في هذا الباب .

الأولى:

قيل : محال كاجتماع الناس في وقت واحد على مأكول واحد.

وأجيب: بأن الدواعي مختلفة ثمة، وقيل : يتعذر الوقوف عليه

الأولى[١]

قيل[٢] : إنه[٣] محال لأن[٤] إجماع الجمع[٥] الغفير، والخلق الكثير، على حكم واحد، مع اختلاف قرائحهم[٦] ، وآرائهم ممتنع عادة كاجتماع[٧] الناس في وقت واحد، على مأكول واحد[٨] .

وأجيب بالفرق بينهما[٩] : بأن الدواعي مختلفة، ثمة[١٠] . يعني

(١) أي المسألة الأولى في جواز انعقاد الإجماع، وجواز العلم به .
وقدم المصنف -رحمه اللَّه- هذه المسألة لكونها مقدمة في حجية الإجماع ؛ لأن الإجماع لو لم يجز انعقاده ، أو جاز ولكن لا يمكن الوقوف عليه ؛ لم يمكن التمسك به .
انظر : شرح العبري ورقة (١٠٩/ب-١١٠/أ) .

(٢) قدَّم الاعتراض لأن بعضهم : وهو النظام وبعض الشيعة -ذهب إلى أن الإجماع محال على ما سيقرره إن شاء اللَّه .

(٣) جـ : ص (٩٩/ب) .

(٤) تعليل كون الإجماع محال . على ما سيقرره إن شاء اللَّه .

(٥) في جـ : الجمع .
قال في الصحاح ص (١١٢) : جم المال وغيره ، إذا كثر ، يجم بالكسر والضم جمومًا فيهما ، والجم : الكثير ، قال تعالى : ﴿ وتحبون المال حبًا جمًا ﴾ (الفجر : ٢٠) .

(٦) القرائح : جمع قريحة .
قال صاحب مختار الصحاح ص (٥٢٨) : والقريحة أول ماء يستنبط من البئر ، ومنه قولهم : لفلان قريحة جيدة ، يراد بها استنباط العلم بجودة الطبع .

(٧) أي كما يمنع اجتماع الناس .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١١٠/أ) ونهاية السول (٢/ ٢٧٧) والإبهاج (٢/ ٣٩١) .

(٩) أي الفرق بين الأمرين ظاهر .

(١٠) في ب : ثمنة .

لانتشارهم وجواز خفاء واحد منهم ، وخموله وكذبه خوفًا ، أو رجوعه

هناك، أي في المأكول الواحد، لاختلافهم في الشهوة والمزاج والطبع ؛ فلذلك يمتنع اجتماعهم عليه.

بخلاف الحكم ، فإنه تابع للدليل، فلا يمتنع اجتماعهم عليه ؛ لوجود دليل قاطع أو ظاهر[١] .

وقيل[٢] : الإجماع ممكن ، ولكن يتعذر الوقوف عليه[٣] ، لانتشارهم[٤] ، أي المجمعين شرقًا وغربًا ، وجواز خفاء واحد منهم، بأن يكون أسيرًا، أو محبوسًا، أو منقطعًا عن الناس.

وجواز خموله[٥] بحيث لا يعرف أحد أنه مجتهد فلا يذكر لنزول رتبته.

وجواز كذبه[٦] ، فيفتي على خلاف معتقده، خوفًا من سلطان جائر، أو مجتهد ذي منصب أفتى بخلاف رأيه[٧] .

أو جواز رجوعه[٨] عن فتواه قبل فتوى الآخر.

---

(١) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٧٧) .

(٢) هذا قول آخر قائل بأن الإجماع ليس محالاً .

(٣) أي لأن الوقوف عليه إنما يمكن بعد معرفة أعيانهم ، هذا أولاً ، ومعرفة ما غلب على ظنهم ، هذا ثانيًا ، ومعرفة اجتماعهم عليه في وقت واحد ، هذا ثالثًا .
والوقوف على الثلاثة متعذر .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٧) .

(٤) هذا تعليل للأول .

(٥) الخامل : الساقط الذي لا نباهة له ، وبابه : دخل .
انظر : مختار الصحاح ص (١٩١) .

(٦) هذا تعليل للثاني .

(٧) ب: ص (١٠٣/أ) .

(٨) هذا تعليل للثالث .

قبل فتوى الآخر.

وأجيب : بأنه لا يتعذر في أيام الصحابة ، فإنهم كانوا محصورين

ولأجل هذه الاحتمالات قال الإمام أحمد (رضي اللَّه تعالى عنه)[١] : « من ادعى الإجماع فهو كاذب»[٢] .

وأجيب[٣] بأنه لا تعذر للوقوف على الإجماع، في أيام الصحابة - رضي اللَّه تعالى[٤] عنهم- لاندفاع هذه الاحتمالات إذ ذاك.

فإنهم أي : أهل الحل[٥] والعقد من الصحابة (رضي اللَّه تعالى عنهم)[٦] كانوا محصورين قليلين[٧] ، ومن خرج منهم إلى البلاد[٨] كان معروفًا في موضعه[٩] ، فلم تتعذر معرفتهم[١٠] ، ومع ذلك كانوا مشهورين ورعين، وقوة دينهم تمنعهم عن الفتوى على خلاف معتقدهم، وكانوا محتاطين في الفتوى لا يرجعون عن فتواهم قبل فتوى الآخر، ولو وقع منهم رجوع لاشتهر[١١] .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٧٧) .

(٣) من جهة المصنف -رحمه اللَّه .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) أ : ص (٩٣/ب) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) في المجاز .

(٨) أي التي فتحوها .

(٩) وهذا الجواب ذكره الإمام في المحصول (٢/ ٤) إلى هنا كما صرَّح بذلك الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٧٧) واقتصر عليه .

(١٠) ذكر العبري إلى هنا في تعليل الجواب ثم قال : وهذا القدر لا يكفي في الجواب عن شبهتهم الموردة في معرفة إجماعهم ، بل لابد من بيان أنهم كانوا مشهورين . . . إلى آخر ما ذكر . انظره في شرحه ورقة (١١٠/أ) .

(١١) أي فإنه مع جواز معرفتهم ، لو جاز وقوع سائر الاحتمالات المذكورة لتعذر الوقوف أيضًا =

قليلين .

ولما كان هذا في غاية الوضوح لم يذكره المصنف واقتصر على ما يخفى .

وفي الشرح بيان عدد الصحابة[١] .

واعلم أن هذا الجواب لا ينفي مذهب أهل الظاهر[٢] فإنهم قالوا: يختص الإجماع بالصحابة[٣] .

والصحيح أنه لا يختص لصدق مجتهدي الأمة في عصر[٤] بغيرهم[٥] .

= على إجماعهم وذلك ظاهر .

انظر : شرح العبري ورقة (١١٠/أ) .

(١) انظر كتاب سيرة ابن كثير (٢/ ٢٦١) لتقف على عدد الصحابة بعد أن رتبهم على ترتيب حروف الهجاء وكتاب الإصابة وغيره .

(٢) أهل الظاهر : هم أتباع داود بن علي الأصبهاني الظاهري المتوفى سنة (٢٧٠)هـ وسموا بالظاهرية لأنهم يجرون النصوص على ظواهرها .

انظر : مرآة الجنان (٢/ ١٨٤) ، واللباب (٢/ ٩٩-١٠٠) .

(٣) وهو قول للإمام أحمد : رحمه اللّه .

انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٧) والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٧٧) .

وجاء في المسودة ص (٣١٧) وهو قول داود وابنه أبي بكر ، وأصحابه من أهل الظاهر ونقله ابن عقيل عن الإمام أحمد أخذًا من رواية أبى داود فقال : « الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى اللّه عليه وسلم وعن أصحابه وهو بعد في التابعين مخير» .

وابن قدامة نسب هذه الرواية لأحمد بصيغة التضعيف ، والكلام الذي نقله عنه أبو داود يمكن تأويله للآحاد ، وقال بأنه رواية عن أحمد للآمدي في الإحكام .

انظر : الإحكام (١/ ١٧١) وإرشاد الفحول ص (٨٢) وروضة الناظر ص (١٤٧) وشرح اللمع (٢/ ٧٠٢) .

(٤) جـ : ص (١٠٠/أ) .

(٥) انظر : جمع الجوامع (١/ ١٨١) والتحرير (٢/ ٥٧٤-٥٧٥) .

الثانية:

أنه حجة خلافًا للنظام والشيعة والخوارج.

فالأحسن في الجواب: أنه تشكيك في مصادمة الضرورة[١] فإنا نعلم قطعًا من الصحابة والتابعين الإجماع على تقديم الدليل القاطع على المظنون، وما ذلك إلا بثبوته عنهم، وبنقله إلينا ففسد[٢] ما استدلوا به[٣].

الثانية[٤]

أنه أي: الإجماع حجة يجب العمل به، خلافًا للنظام المعتزلي[٥].

والشيعة -بكسر الشين- وهم كل من قال بتفضيل علي-رضي اللَّه عنه وكرم اللَّه وجهه- بعده إلى يومنا هذا[٦] والخوارج[٧]، فإنه وإن نقل عنهم

---

(١) ساقطة من جـ.

(٢) في جـ: فانتقض.

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠).

(٤) أي المسألة الثانية في أن الإجماع من أمة محمد -صلى اللَّه عليه وسلم- حجة خلافًا للنظام والشيعة والخوارج.

(٥) هو إبراهيم بن يسار بن هانئ أبو إسحاق البصرى المعروف بالنظام المعتزلي المشهور كان أديبًا متكلمًا وهو أستاذ الجاحظ، وتنسب إليه أقوال شاذة ذكرها البغدادي.
منها: منع إمكان وقوع الإجماع على أمر عادة فضلاً عن حجيته - وهو الموضوع الذي نحن بصدده - وهو رئيس فرقة من المعتزلة وكان شديد الحفظ، فحفظ القرآن والتوراة والإنجيل وتفاسيرها، والأشعار والأخبار واختلاف الناس في الفتيا، وطالع كتب الفلاسفة، وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، له مؤلفات كثيرة اشتهرت بين الناس بمصر والعراق والشام والبصرة، منها كتاب النكت في عدم حجية الإجماع، توفي سنة (٢٣١هـ).
انظر: روضات الجنات (١/ ١٥١) وفرق وطبقات المعتزلة ص (٥٩) والفتح المبين (١/ ١٤١) وتاريخ بغداد (٦/ ٩٧) وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص (٢٦٤).

(٦) مضت الترجمة لهم.

(٧) هم الذين مرقوا من الدين وفارقوا الملة، وشذوا عن الجماعة، وخرجوا على السلطان، =

.....

ما يقتضي الموافقة، فعند التحقيق هم مخالفون[١] .

أما النظام: فلأنه لم يفسر الإجماع باتفاق المجتهدين[٢] ، بل قال: هو كل قول يحتج به[٣] .

وأما الشيعة: فإنهم يقولون: الإجماع حجة، لكونه مشتملاً على قول الإمام المعصوم، فقوله هو الحجة فقط، لا الإجماع[٤] .

وأما الخوارج: فنقل عنهم[٥] : أن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة، وأما بعدها[٦] فالحجة في إجماع طائفتهم لا غير ؛ لأن العبرة بقول المؤمنين، ولا مؤمن عندهم، إلا من كان على مذهبهم[٧] .

وكلام المصنف[٨] : يوهم أن النظام يسلم إمكان الإجماع، ويمنع

= وسلوا السيف على الأمة ، واستحلوا دماءهم وأموالهم ، وهم يشتمون أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - وأصهاره وأختانه ويتبرءون منهم ويرمونهم بالكفر والعظائم ، وأجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب أن حكم ، وهم مختلفون ، هل كفره شرك أم لا ؟ وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر ، وأن الله سبحانه وتعالى يعذب أصحاب الكبائر عذابًا دائمًا إلا النجدات ، وهم يسمون أهل السنة المرجئة وهم على فرق .

انظر : الفرق بين الفرق ص (٧٢) وما بعدها ، والملل والنحل (١/ ٢١٤) والفصل في الملل والنحل (٤/ ١٨٨) ومقالات الإسلاميين (١/ ١٧٤-١٧٥) .

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٠) .

(٢) أي كما ذكرناه آنفًا .

(٣) وهذا ما ذكره عنه الآمدي في الإحكام (١/ ١٩٨) ونقله عنه الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٨٠) .

(٤) على ما سيأتي في كلام المصنف -رحمه الله . انظر : المستصفى (١/ ١٨٧) ونهاية السول (٢/ ٢٨٠) .

(٥) الذي نقله عنهم هو القرافي -رحمه الله- عن القاضي عبد الوهاب في الملخص ، ولم يصرح به الإسنوي . انظر شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥) ، ونهاية السول (٢/ ٢٨٠).

(٦) أي : بعد الفرقة .

(٧) أي: على مذهب الخوارج. (انظر نهاية السول (٢/ ٢٨٠) .

(٨) تبعًا للإمام في المحصول (٢/ ٨) .

لنا : وجوه:

الأول: أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول ، وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ؛ حيث قال: ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى**﴾ الآية.

حجيته.

ونقل ابن برهان[١] ، وابن الحاجب[٢] عنه[٣] أنه محال[٤] .

لنا[٥] : على كون الإجماع حجة وجوه:[٦]

الأول: أنه-تعالى- جمع بين مشاقة الرسول[٧] وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، حيث قال: ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم**﴾[٨] الآية .

فتكون متابعة غير سبيل المؤمنين محرمة؛ إذ لا يُجْمَع بين الحرام والمباح

---

(١) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٦٧) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٩) .

(٣) أي : عن النظام .

(٤) وبذلك يكون النقل عن النظام مضطرب في هذا الموضوع ، سواء بالنظر إلى إمكان الإجماع ، أو إلى حجيته وإن كان الشيخ الشيرازى قد قطع بأنه لا يحيله ، ورجحه التاج السبكي .
انظر : أصول السرخسي (١/ ٢٩٥) ، والمستصفى(١/ ١٧٣) ، ونهاية السول (٢/ ٢٨١) ، والمحصول (٢/ ٨) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٦٧) ، وشرح اللمع (٢/ ٧٠٤) والإبهاج (٢/ ٢٩٣) .

(٥) أي : الدليل لنا .

(٦) أي ثلاثة .

(٧) أي : التى هى حرام وفسَّر صاحب الحاصل (٢/ ٥٥١) بالمعصية ، والعضد (٢/ ٣١) بالكفر انظر الرسالة ص (٤٠٣، ٤٧١) وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٣٩) .

(٨) (النساء : ١١٥) . والآية بتمامها : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا** ﴾ .

فيكون محرمًا، فيجب اتباع سبيلهم ، إذ لا مخرج عنهما.

في الوعيد[١] كالكفر وأكل الخبز[٢] .

وإذا حَرُم اتباع غير سبيلهم، فيجب اتباع سبيلهم، إذ لا مخرج عنهما[٣] ؛ لأن حرمة اتباع غير سبيلهم، وإن كانت أعم من وجوب اتباع[٤] سبيلهم بحسب المفهوم ، لكن لا مخرج بحسب الوجود من اتباع غير سبيلهم، واتباع سبيلهم، إذ[٥] ترك اتباع سبيلهم، اتباع سبيل غيرهم.

لأن معنى السبيل هنا: ما يختاره[٦] الإنسان لنفسه من قول، أو فعل، أو اعتقاد[٧] .

فيجب اتباع المؤمنين الذين هم أهل الإجماع.

فإن هذا معنى اتباع سبيلهم الذي هو الإجماع[٨] .

---

(١) إذ لو كان اتباع غير سبيل المؤمنين جائزًا لما جمع بينه وبين المحظور ، وذلك ظاهر . انظر : شرح العبري ورقة (١١٠/ب) ونهاية السول (٢/ ٢٨١) .

(٢) وهذا التقرير الواضح ذكره بتمامه الشيخ سعد الدين في حاشيته على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١) .

(٣) أي : لا واسطة بينهما .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨١) .

(٤) في جـ : اتباعهم .

(٥) في جـ : « إذا » وهى أول الورقة (١٠٣ب) من النسخة : ب.

(٦) جـ : ص (١٠٠/ب) .

(٧) انظر حاشية السعد على العضد (٢/ ٣١) ونهاية السول (٢/ ٢٨١) والإبهاج (٢/ ٣٩٤) تجده بتمامه .

(٨) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٣١) .

قيل: رتب الوعيد على الكل.

قلنا: بل على كل واحد ، وإلا لغى ذكر المخالفة، قيل: الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف.

قيل: اعتراضًا على الدليل[١] : أنه -تعالى- رتب الوعيد على الكل، يعني[٢] : على المجموع المركب من مشاقة الرسول- (صلى اللَّه عليه وسلم)[٣] .

ومخالفة سبيل المؤمنين؛ للعطف بالواو التي هي للجمع المطلق.

وحينئذ لا يلزم حرمة مخالفة سبيل المؤمنين، إذ لا يلزم من حرمة المجموع حرمة كل واحد من أجزائه[٤] ، كجمع الأختين دون كل واحدة[٥] .

قلنا[٦] : بل[٧] الوعيد مرتب على كل واحد من[٨] المشاقة ومخالفة سبيلهم، وإلا لُغِيَ[٩] ذكر المخالفة ، أي لو لم يكن الوعيد مرتبًا[١٠] على كل واحد منهما، للزم أن يكون ذكر مخالفة سبيل المؤمنين لَغْوًا، لأن

---

(١) من جهة الخصم بتسعة أوجه وهذا هو أولها .

(٢) تفسير للكل .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٠/ب) .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨١)

(٦) أي : جوابًا عن الاعتراض الأول .

(٧) يعنى : لا نسلم أن الوعيد مرتب على المجموع من المشاقة ، ومخالفة سبيلهم .

(٨) أ : ص (٩٤/أ) .

(٩) في أ : لغا .

(١٠) في ج : مرتب .

.....

المشاقة وحدها مستقلة.

في اقتضاء ترتيب الوعيد عليها، واللغو في كلام اللَّه-تعالى- محال[١].

قيل[٢] عليه[٣] : سلمنا أن الوعيد مرتب على كل واحد منهما، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون مخالفة سبيل المؤمنين حرامًا مطلقًا ؛ لأنها معطوفة على المشاقة، والمشاقة مشروطة بتبيين الهدى، فتكون المخالفة أيضًا مشروطة بذلك[٤] ، إذ الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف ، لأن الأصل: اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات، والهدى عام[٥] لاقترانه باللام ، فتكون متابعة غير سبيل المؤمنين حرامًا، إذا تبين جميع أنواع الهدى، ومن جملة الهدى[٦] الدليل[٧] الذي أجمعوا عليه، أي سند الإجماع وإذا تبين ذلك استغنى به عن الإجماع، فلا يبقى للتمسك بالإجماع فائدة لثبوت الحكم بذلك الدليل لا بالإجماع فلا يكون الإجماع حجة[٨] .

---

(١) ساقطة من : جـ .
وهذا الجواب بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٠/ب) وقال الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٨١) : هذا الجواب ليس في المحصول ، ولا في الحاصل ، وهو أولى مما قالاه .

(٢) وهذا هو الاعتراض الثاني .

(٣) أي : على الدليل الدال على حجية الإجماع وهو الآية .

(٤) أي : لقوله تعالى : ﴿ **من بعد ما تبين له الهدى** ﴾ (النساء : ١١٥) .

(٥) أي : المذكور في الآية .

(٦) أي : أنواع الهدى .

(٧) أي : دليل الحكم .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١١٠/ب-١١١/أ) ونهاية السول (٢/ ٢٨١) والإبهاج (٢/ ٣٩٥) .

قلنا: لا ، وإن سلم لم يضر ؛ لأن الهدى دليل التوحيد والنبوة.

قلنا[١] : لا نسلم[٢] أن (كل ما)[٣] هو شرط في المعطوف عليه يكون شرطًا[٤] في المعطوف، بل العطف إنما يقتضي التشريك في مقتضى العامل، إعرابًا ومدلولاً لا[٥] في[٦] كل الوجوه[٧] .

وإن سلم أنه شرط[٨] لم يضر ذلك[٩] .

لأن[١٠] المراد (من الهدى[١١] : دليل التوحيد والنبوة)[١٢] وذلك كان مبينًا في زمنه ، صلى اللَّه عليه وسلم.

ولا يصح حمل الهدى على دلائل المسائل الفرعية ؛ لأنه حينئذ لم تكن مشاقة الرسول -(صلى اللَّه عليه وسلم)[١٣] - حرامًا.

لأن جميع دلائل المسائل الفرعية (لم تكن)[١٤] مبينًا في زمانه -صلى

(١) أي من جهة المصنف بجوابين عليه .
(٢) هذا هو أحدهما .
(٣) ما بين القوسين في أ ، ب : كلما .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) ساقطة من : جـ .
(٦) جـ : ص (١٠١/أ) .
(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨١) وشرح العبري ورقة (١١١/أ) والإبهاج (٢/ ٣٩٥) .
(٨) أي إن سلمنا أن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف .
(٩) وهذا هو ثاني جوابي المصنف على اعتراض الخصم المذكور .
(١٠) ساقطة من جـ .
(١١) أي الهدى المشروط في تحريم المشاقة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨١) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط بتمامه من جـ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من أ .

قيل: لا يوجب تحريم كل ما غاير

اللَّه عليه وسلم- فيكون الشرط في حرمة المشاقة التوحيد دون دليل[١] مسائل الفروع، (فتكون حرمة اتباع سبيل غير المؤمنين مشروطة بذلك)[٢] وقد تبين ذلك ، فيكون الإجماع حجة[٣] .

قيل[٤] : سلمنا أن اتباع غير سبيل المؤمنين[٥] حرام، لكن لفظ«غير»، و «سبيل» مفردان، والمفرد لا عموم له[٦] .

فالآية لا توجب تحريم كل ما غاير سبيل المؤمنين، بل بعضه، فلا يلزم كون الإجماع حجة، لجواز أن يكون المراد بذلك البعض[٧] هو الكفر ، وتكذيب الرسول- صلى اللّه عليه وسلم - ويدل له[٨] ، أن الآية[٩] نزلت في رجل ارتد[١٠] فعلم أن المراد منها المنع من الكفر[١١] .

---

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) ما بين القوسين ساقط بتمامه من أ .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١١١/أ) والإبهاج (٢/ ٣٩٥) .

(٤) هذا هو الاعتراض الثالث .

(٥) أي المنصوص عليه في الآية التي ذكرناها .

(٦) ساقطة من: ب .

(٧) أي بعض ما يغاير سبيل المؤمنين .

(٨) أي: والدليل على ما ذكرناه .

(٩) أي الآية رقم (١١٥)من سورة النساء.

(١٠) قال ابن جرير الطبرى في تفسيره (٦/ ٢٧٨) : « ونزلت هذه الآية في الخائنين الذين ذكرهم اللَّه في قوله : ﴿ **ولا تكن للخائنين خصيمًا** ﴾ (النساء : ١٠٥) لما أبى التوبة من أبى منهم وهو : طعمة بن الأبيرق ولحق بالمشركين من عبدة الأوثان بمكة مرتدًا مفارقًا لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم ودينه » .

وقال صاحب الكشاف (١/ ٥٦٤) : « وقيل : هى في طعمة وارتداده وخروجه إلى مكة » .

انظر : الروض الأنف للسهيلي (٢/ ٢٨) .

(١١) انظر : شرح العبري ورقة (١١١/أ) .

قلنا: يقتضي لجواز الاستثناء.

قلنا[١] : بل يقتضي تحريم كل ما غاير سبيلهم ؛ لأن اسم الجنس[٢] وإن كان مفردًا، لكنه إذا أضيف[٣] ، أفاد العموم لجواز الاستثناء منه.

لأن القائل إذا قال : من دخل غير داري ضربته، فهم منه العموم، بدليل صحة الاستثناء لكل واحد من الدور المغايرة لداره، ويصح أن يقال : إلا السبيل الفلاني، وإذا صح الاستثناء منه يكون عامًّا ، لأن جواز الاستثناء معيار العموم كما مر .

وأما نزول الآية في رجل ارتد، فلا يمنع العموم، لما علمت أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤] .

وهنا نظر[٥] مبين في الأصل.

قيل[٦] : سلمنا: أن الآية[٧] تقتضي حرمة كل ما يغاير[٨] سبيل المؤمنين .

---

(١) أي جوابًا عن الاعتراض الثالث .

(٢) وهو لفظ « غير » في قوله تعالى : ﴿ **ويتبع غير سبيل المؤمنين** ﴾ (النساء : ١١٥)

(٣) ب: ص (١٠٤/أ) .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١١/أ) .

(٥) لعله الذي ذكره الإسنوي وعبر عنه بقوله : واعلم أن إضافة « غير» ليست للتعريف على المشهور ، وفي التعميم بمثلها نظر يحتاج إلى تأمل ، فقد يقال : إن هذه الإضافة لا تقتضيه ، ويكون العموم تابعًا للتعريف كما كان الإطلاق تابعًا للتنكير ، وكما لو زيدت لام التعريف في جمع من الجموع ، فإنها لا تقتضي التعميم لعدم التعريف .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٢) .

(٦) هذا هو الاعتراض الرابع .

(٧) وهى قوله تعالى : ﴿ **ويتبع غير سبيل المؤمنين** ﴾ (النساء ١١٥) .

(٨) في ج : غاير .

قيل: السبيل دليل المجمعين.

لكن المراد من السبيل: دليل أهل الإجماع، لا حكم الإجماع. لأن السبيل لغة: الطريق الذي يمشى فيه[١].

ولما تعذرت إرادته[٢] هنا[٣] تعين الحمل على المجاز.

والمجاز: إما قول أهل الإجماع[٤]، أو دليله الذي لأجله أجمعوا، وحمله على الثاني[٥] أولى لقوة العلاقة بينه وبين الطريق[٦]، إذ كل منهما[٧] موصل[٨] إلى المقصد[٩].

فالآية دالة على حرمة مخالفة الاستدلال، بدليل الإجماع لا على حرمة مخالفة الإجماع، فلا يكون الإجماع حجة[١٠].

قلنا[١١]: حينئذ يكون المخالفة[١٢] المشاقة؛ لأن[١٣] الدليل الذي

---

(١) أي الذي يحصل فيه المشي.
انظر: مختار الصحاح ص (٢٨٤).
(٢) أي إرادة كون السبيل هو الطريق الذي يحصل المشي فيه حقيقة.
(٣) أي في هذه الآية.
(٤) أي نفس الإجماع.
(٥) أي دليل الإجماع.
(٦) أي الذي هو معنى السبيل في اللغة كما مر.
(٧) أي الدليل والطريق.
(٨) جـ: ص (١٠١/ب).
(٩) انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٢).
(١٠) انظر: شرح العبري ورقة (١١١/ب).
(١١) أي جوابًا عن هذا الاعتراض.
(١٢) يعني يلزم منه أن تكون مخالفة سبيل المؤمنين.
(١٣) أ: ص (٩٤/ب).

.....

أجمعوا عليه[١] ، إما: الكتاب أو السنة أو القياس، فيكون داخلاً في مشاقة الرسول.

أما الكتاب والسنة فواضح، وأما القياس فراجع إلى دليله الذي هو الكتاب أو السنة ، فيلزم التكرار والأصل عدمه.

وإذا أريد نفس الإجماع لا يلزم ذلك[٢] .

هذا إذا كانت عبارة المتن ما تقدم[٣] ، وهو كذلك[٤] ، في كثير من النسخ[٥] ، وهو[٦] جواب الإمام الرازي[٧] .

لكن سيأتي هذا[٨] في[٩] كلام المصنف جوابًا عن سؤال آخر، لكن على تقدير آخر[١٠] .

فإن كانت عبارة المتن كما هو في بعض النسخ[١١] .

---

(١) أي دليل الإجماع .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١١١/ب) ونهاية السول (٢/ ٢٨٢) .

(٣) عبارة المتن التى اعتمد عليها شيخنا نصها : « قلنا : حينئذ تكون المخالفة : المشاقة » وهى موافقة للتي بيدي والتي اعتمدت عليها وأثبتها بأعلى الصحيفة .

(٤) ساقطة من : ب .

(٥) أي نسخ المنهاج.

(٦) أي المذكور في نسخ المنهاج .

(٧) في المحصول (٢/ ٩) .

(٨) أي هذا الجواب .

(٩) في جـ : في جواب .

(١٠) قال الإسنوي : فقط ذلك السؤال مع جواب السؤال الذي نحن الآن فيه .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٢) .

(١١) أي خلافًا للعبارة التى ذكرناها .

قلنا: حمله على الإجماع أولى لعمومه ، قيل: يجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين .

قلنا[١] : حمله على الإجماع أولى لعمومه[٢] ، كان معناه أن السبيل[٣] أيضًا: يطلق على الإجماع ؛ لأن أهل اللغة يطلقون السبيل على كل ما يختاره الإنسان لنفسه من قول أو فعل.

ومنه[٤] قوله تعالى: ﴿ **قل هذه سبيلي**﴾[٥] وإذا كان كذلك فحمله على الإجماع أولى ، لعموم فائدته.

فإن الإجماع يعمل به المجتهد والمقلد، ودليل الإجماع لا يعمل به سوى المجتهد[٦] .

وهذا جواب صاحب الحاصل[٧] ، وهو أحسن من الأول[٨] .

قيل[٩] : لا نسلم أنه يجب اتباع سبيل المؤمنين في كل شيء ، بل يجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين[١٠] ، ويدل عليه أنها[١١] نزلت في

---

(١) يعنى قلنا جوابًا عنه : إذا كانت عبارة المتن ليست على ما ذكرنا .

(٢) أي لعموم فائدته .

(٣) ساقطة من : جـ .

(٤) أي ومن هذا الإطلاق المذكور .

(٥) (يوسف : ١٠٨) .

والآية بتمامها : ﴿ **قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين** ﴾ .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٢) .

(٧) انظر : الحاصل (٢/ ٥٦١) .

(٨) أي أحسن من جواب الإمام في المحصول الذي نبهنا عليه آنفًا .

(٩) وهو الاعتراض الخامس .

(١٠) أي بل في السبيل الذي صاروا به مؤمنين .

(١١) أي الآية الكريمة .

قلنا: حينئذ تكون المخالفة المشاقة، قيل: بترك الاتباع رأسًا .

مرتد[١] .

ولأنه إذا قيل : لا تتبع غير سبيل الصالحين فُهِم منه المنع من ترك الأسباب التي صاروا بها[٢] صالحين ، دون غيرها كالأكل والشرب[٣] .

قلنا[٤] : حينئذ[٥] تكون المخالفة[٦] المشاقة؛ لأنه لا معنى لمشاقة الرسول إلا ترك الإيمان.

وسمي بذلك لأنه في شق، أي : في[٧] جانب، والرسول في جانب آخر، فلو حمل على هذا لزم التكرار كما مر[٨] .

قيل[٩] : سلمنا تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين، لكن لا نسلم وجوب[١٠] اتباع سبيلهم، وإنما يلزم لو لم يكن بينهما واسطة (وهنا واسطة)[١١] وهي بترك الاتباع رأسًا أي بالكلية ، فلا يتبع سبيلهم ولا غير سبيلهم[١٢] .

---

(١) وهو طعمة بن الأبيرق كما ذكر ابن جرير الطبرى في تفسيره (٦/ ٢٧٨) .
(٢) في أ : بهما .
(٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٨٢) .
(٤) أي جوابًا عن الاعتراض الخامس .
(٥) أي يلزم .
(٦) أي مخالفة سبيل المؤمنين .
(٧) ساقطة من : أ .
(٨) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٢) .
(٩) وهذا هو الاعتراض السادس .
(١٠) جـ ص (١٠٢/أ) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(١٢) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٢) .

قلنا: الترك غير سبيلهم ، **قيل**: لا يجب اتباعهم في فعل المباح.

قلنا[١] : الترك[٢] غير سبيلهم[٣] ، ومر تحقيقه.

قيل[٤] : سلمنا وجوب[٥] الاتباع (لكنه لا يجب)[٦] في كل الأمور، لأنه لا يجب اتباعهم في فعل المباح إذا أجمعوا عليه[٧] وإلا لكان المباح واجبًا.

فالواجب حينئذ اتباع بعض سبيلهم ، وإذا لم يجب اتباع سبيلهم في الكل لم يلزم اتباعهم فيما أجمعوا عليه، لجواز أن يكون المراد هو الإيمان أو غيره مما هو متفق عليه، فلا يكون الإجماع حجة[٨] .

قلنا[٩] : اتباع سبيل المؤمنين ، كاتباع الرسول[١٠] (عليه الصلاة

---

(١) أي جوابًا عن الاعتراض السادس .

(٢) أي أن ترك الاتباع بالكلية .

(٣) قال الإسنوي : فمن اختاره لنفسه فقد اتبع غير سبيلهم ، وهذا الجواب لم يذكره الإمام ولا صاحب الحاصل وفيه نظر ، فإن اتباع الغير هو إتيانه بمثل فعله لكونه أتى به فمن ترك اتباع سبيل المؤمنين لأجل أن غير المؤمنين تركوه كان متبعًا غير سبيل المؤمنين ، وأما من تركه لعدم الدليل على اتباع المؤمنين فلا يكون متبعًا لأحد ، وحينئذ فلا يدخل تحت الوعيد .
وأجاب الإمام بجواب آخر ، وهو أن قول القائل لا تتبع غير سبيل الصالحين لا يفهم منه في العرف سوى الأمر باتباع سبيل الصالحين حتى لو قال : لا تتبع غير سبيلهم ولا تتبع سبيلهم أيضًا لكان ركيكًا ، نعم لو أخر لفظة الغير، فقال: لا تتبع سبيل غير الصالحين فإنه لا يفهم منه الأمر باتباع السبيل ، ولهذا يصح النهي عنه أيضًا .
انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٢-٢٨٣) .

(٤) وهذا هو الاعتراض السابع.

(٥) ب: ص(١٠٤/ب).

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) أي إذا اتفقوا على فعله.

(٨) انظر: شرح العبري ورقة (١١١/ب) ونهاية السول (٢/ ٢٨٣) .

(٩) أي جوابًا عن هذا الاعتراض.

(١٠) قال الإسنوي في نهاية السول(٢/ ٢٨٣) : ولم يذكره -أي هذا الجواب -الإمام ولا =

قلنا: كاتباع الرسول ، عليه الصلاة والسلام.

قيل: المجمعون أثبتوا بالدليل .

والسلام)[١] فيفعله كما يفعله، إن كان مباحًا فمباح[٢] ، أو واجبًا فواجب،[٣] أو مندوبًا فمندوب[٤] ويجب[٥] علينا اعتقاده كما يعتقده[٦] .

أو يقرر هكذا: قيام الدليل على وجوب اتباعهم[٧] في كل الأمور ، كقيام الدليل على وجوب اتباع النبي- صلى الله عليه وسلم - فيها.

فكما أن المباح قد أخرج من عموم التأسي لدليل، ولم يقدح في الدلالة على الباقي، فكذلك الإجماع ، فيبقى واجب الاتباع في غيره[٨] ، وفيه نظر.

قيل[٩] : المجمعون أثبتوا الحكم المجمع عليه بالدليل الذي أجمعوا لأجله.

وإثبات الحكم بذلك الدليل من جملة سبيلهم ، فإن وجب علينا إثبات

= صاحب الحاصل، ثم قرره من وجهين وتبعه شيخنا فيهما.

(١) ما بين القوسين في ب : - صلى الله عليه وسلم - وما أثبته أثبِت في أ ، جـ هامش ب .

(٢) في جميع النسخ : فمباحًا .

(٣) في جميع النسخ : فواجبًا .

(٤) في جميع النسخ : فمندوبًا.

(٥) في جـ : فيجب .

(٦) لا على جهة أخرى ، وهذا هو التقرير الأول من تقريرى الإسنوي -رحمه اللَّه- انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٣) .

(٧) في جـ : اتباعه .

(٨) وهذا هو التقرير الثاني ذكره شيخنا تبعًا للإسنوي-رحمهما اللَّه. انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٣) .

(٩) هذا هو الاعتراض الثامن.

قلنا: خص النص، فيه قيل: كل المؤمنين الموجودين إلى يوم القيامة.

ذلك بإجماعهم لا بالدليل ، كان ذلك اتباعًا لغير سبيلهم ولا يجوزونه.

وإن وجب إثباته (بالدليل، فيلزم أن لا يكون الإجماع نفسه دليلاً مستقلاً وهو خلاف المدعى.

وأيضًا : فأنتم لا[١] تقولون بوجوب إثباته[٢])[٣] .

قلنا[٤] : خُصَّ النص وهو[٥] قوله تعالى : ﴿**ومن يشاقق الرسول**[٦]﴾ الآية .

فيه أي في وجوب الاستدلال بذلك الدليل.

يعني يجب اتباعهم في كل شيء إلا ما خَصَّهُ الدليل .

وهذه الصورة قد خصت بالاتفاق، لأن الحكم ثبت بإجماعهم.

وإذا[٧] ثبت فلا[٨] يحتاج[٩] إلى دليل آخر[١٠] .

قيل[١١] : سلمنا جميع ما قلتم، لكن الآية تدل على وجوب اتباع

---

(١) ساقطة من : أ .

(٢) أي إثباته بالدليل .

(٣) ما بين القوسين ساقط بتمامه من ج .

(٤) أي جوابًا عن الاعتراض الثامن.

(٥) أ: ص (٩٥/أ).

(٦) (النساء: ١١٥). وسبق إثباتها بتمامها.

(٧) في ج : فإذا.

(٨) في ج: لا .

(٩) أي في إثباته.

(١٠) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٨٣) .

(١١) وهذا هو الاعتراض التاسع.

قلنا: بل في كل عصر ؛ لأن المقصود العمل.

سبيل كل المؤمنين الموجودين إلى يوم القيامة.

لأنه[١] جمع محلى باللام فيفيد العموم، لكن اتباع سبيل كل المؤمنين محال، فلا يكون واجبًا، وإلا يلزم وقوع التكليف[٢] بالمحال، ولا يكون إجماع أهل كل عصر حجة لأنهم بعض المؤمنين[٣] .

قلنا[٤] : ليس المراد من لفظ المؤمنين كل الموجودين[٥] إلى يوم القيامة، بل المراد كل المؤمنين الموجودين[٦] في كل عصر ؛ لأن المقصود من حجية الإجماع العمل به ، لأن اللَّه -تعالى- علق العقاب على مخالفتهم زجرًا عنها وترغيبًا في الأخذ بقولهم.

فعلمنا أن المقصود هو العمل ، ولا عمل في القيامة[٧] .

(فإن قيل: غايته[٨] الظهور والتمسك بالظاهر ، إنما يثبت بالإجماع، ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن ، فيكون إثباتًا للإجماع بما لا يثبت حجيته إلا به فيصير دورًا[٩] .

والجواب: أن الإجماع الذي ثبتت حجيته بالظواهر، إنما هو بعض

---

(١) أي لفظ« المؤمنين» في الآية.

(٢) جـ : ص (١٠٢/ب) .

(٣) انظر: شرح العبري ورقة (١١٢/أ).

(٤) أي جوابًا عن هذا الاعتراض .

(٥) في جـ : الموحدين.

(٦) في جـ : الموحدين.

(٧) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٢/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٢٨٣) ، ومناهج العقول (٢/ ٢٨٠) .

(٨) أي وإذا قام لاحتمال كان غايته.

(٩) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٢) .

ولا عمل في يوم القيامة

أنواع الإجماع ، وهو ما لم يبلغ المجمعون فيه عدد التواتر.

وحجية الظواهر إنما ثبتت بنوع آخر منه يبلغ المجمعون فيه عدد التواتر، والنوع المتوقف حجيته على الظواهر غير النوع المتوقف[١] عليه حجية الظواهر[٢] .

واعلم أن التمسك بالظواهر فيما يثبت به أصل كلي[٣] كمسالة[٤] المصنف هل يصح فيه خلاف؟

قال الأبهري: والحق أنه[٥] يصح، لأن السلف أثبتوا حجية الإجماع والقياس بالظواهر من غير نكير[٦] منهم[٧] . انتهى[٨]

وأيضًا: لأن[٩] المقصود منه العمل بالأحكام المستفادة منه ، وفي مثله يكفي الظن.

وقيل: لا يصح لأنه من الْعِلْمِيَّاتِ)[١٠] .

---

(١) في أ : المتوقفة .

(٢) انظر: حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٣٢).

(٣) أي بدليل ظني فلا يجوز.
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٢).

(٤) ب: ص (١٠٥/أ) .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٦) انظر: حاشية الأبهري على ابن الحاجب ورقة (٩٥/أ) .

(٧) ساقطة من أ ، ج .

(٨) ساقطة من : ب .

(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(١٠) ما بين القوسين من أول قوله : « فإن قيل» في الصفحة السابقة ساقط بتمامه من : ج.

الثاني: قوله تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطًا**﴾ عدلهم ، فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً كبيرة وصغيرة ، بخلاف تعديلنا، قيل: العدالة فعل العبد ، والوسط فعل اللّه تعالى.

الدليل الثاني على أن الإجماع حجة:

قوله تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطًا**﴾[١] .

فقد عدَّلهم - تعالى[٢] - لأن معنى وسطًا: عدولاً ، إذ وسط كل شيء أعدله[٣] .

وعلل ذلك أيضًا: بقوله تعالى: ﴿**لتكونوا شهداء على الناس**﴾[٤] والشاهد لابد وأن يكون عدلاً.

وهذا التعديل الحاصل لأمة محمد- صلى اللّه عليه وسلم - وإن لزم منه تعديل كل فرد منها[٥] ، لكون نفي التعديل عن واحد مستلزم لنفيه عن المجموع، لكنه ليس المراد تعديلهم فيما ينفرد به كل واحد منهم، لأنا نعلم بالضرورة خلافه، فتعين أن يكون تعديلهم فيما يجمعون عليه، فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً، صغيرة وكبيرة لأن اللّه -تعالى- يعلم السر والعلانية، فلا يعدِّلُهم مع ارتكاب المنهيات المؤثرة في

---

(١) (البقرة: ١٤٣). والآية بتمامها : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى اللّه وما كان اللّه ليضيع إيمانكم إن اللّه بالناس لرءوف رحيم**﴾ .

(٢) أي أن اللّه تعالى عدَّل هذه الأمة.

(٣) انظر: لسان العرب (٦/ ٤٨٣٢) .

(٤) (البقرة: ١٤٣) .

(٥) أي بالضرورة.

قلنا: فعل العبد فعل اللَّه تعالى على مذهبنا ، قيل: عدول وقت أداء الشهادة.

العدالة[١] ، وإذا ثبتت[٢] عصمتهم، وجب أن يكون قولهم وفعلهم حجة وهو المطلوب[٣] .

وهذا بخلاف تعديلنا، فإنه لا يوجب العصمة عن الخطأ لعدم اطلاعنا على الخفايا[٤] .

قيل[٥] عليه: العدالة- لكونها فعل الواجبات واجتناب المحرمات- فعل العبد[٦] ، والوسط- لكونه مجعولاً له -تعالى- بقوله تعالى: ﴿ جعلناكم أمة وسطًا﴾[٧] - فعل اللَّه تعالى، فلا تكون العدالة عبارة عن الوسط، فلا يكون جعلهم وسطًا عبارة (عن[٨] تعديلهم)[٩] ، إذ المعدل لا يجعل العدل عدلاً بل يخبر عن حاله[١٠] .

قلنا[١١] : الكل فعل اللَّه -تعالى- على مذهبنا[١٢] ، يعني كون

---

(١) وهي المعاصي. انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٦) .

(٢) في ب : يثبت.

(٣) انظر: شرح العبري ورقة (١١٢/أ) .

(٤) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو: أن يقال: تعديل أحد لا يوجب العصمة عن أنواع الخطأ كما لو عدلنا شخصًا؟ ذكر العبري السؤال والجواب في شرحه ورقة (١١٢/أ).

(٥) أي اعتراضًا من جهة الخصم على الدليل السابق بوجهين.

(٦) هذا هو الوجه الأول.

(٧) (البقرة: ١٤٣) .

(٨) جـ : ص (١٠٣/أ) .

(٩) ما بين القوسين مكرر في : جـ .

(١٠) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٢/أ-١١٢/ب) ، وانظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٦) ، والإبهاج (٢/ ٤٠١) .

(١١) أي جوابًا عن الوجه الأول من هذا الاعتراض .

(١٢) وهو الحق.

قلنا: حينئذ لا مزية لهم ، فإن الكل يكونون كذلك.

العدالة فعل العبد لا ينافي كونها وسطًا؛ إذ فعل[١] العبد فعل اللَّه -تعالى- مخلوق له -تعالى- كما هو مذهب أهل السنة، فقد برهن عليه في الكلام[٢] .

فكما أن الوسط مجعول له ، فكذلك العدالة فعل له[٣] .

قيل[٤] : سلمنا أنهم عدول ، لكنهم عدول وقت أداء الشهادة للآية[٥] والعدالة معتبرة في الشاهد وقت الشهادة[٦] لا قبله، فتكون الأمة عدولاً يوم القيامة[٧] لا في الدنيا[٨] .

فلا يكون قوله حجة.

قلنا[٩] : حينئذ لا مزية لهم[١٠] ، أي : لأمة محمد - صلى اللّه عليه وسلم - على غيرهم في هذه الفضيلة التي خصهم اللَّه -تعالى- بها، فإن

---

(١) أ: ص(٩٥/ب) .

(٢) أي في علم الكلام .

(٣) فإن قلت تعديل اللَّه إياهم لا ينافى صدور الصغيرة عنهم، أو هي لا تقدح في العدالة فيجوز أن يكون إجماعهم من جملة صغارهم؟
قلنا: الإصرار مناف، والمجمعون مصرون على إجماعهم على ما أجمعوا عليه.
انظر : شرح العبري ورقة (١١٢/ب) ومناهج العقول (٢/ ٢٨٤) .

(٤) هذا هو الوجه الثاني من وجهي اعتراض الخصم على دليل حجية الإجماع.

(٥) أي لقوله تعالى : ﴿**لتكونوا شهداء على الناس**﴾ (البقرة :١٤٣) .

(٦) أي وقت أداء الشهادة .

(٧) أي في الآخرة.

(٨) أي ونحن -أي الخصم-يسلمه .
انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٦) .

(٩) أي جوابًا عن هذا الوجه من الاعتراض .

(١٠) أي لو حملنا المعنى على أنه في الآخرة لم يكن لهم مزية. =

الثالث: قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم- : «**لا تجتمع أمتي على خطأ**» ونظائره فإنها وإن لم تتواتر آحادها ، لكن المشترك بينهما متواتر ، والشيعة عولوا عليه لاشتماله على قول الإمام المعصوم .

الكل، أي : كل الأمم تكون كذلك أي : عدول في الآخرة[١] ، لكن المزية حاصلة؛ لأن اللَّه[٢] -تعالى- إنما وصفهم بالعدالة لتعظيمهم وتمييزهم عن سائر الأمم فتعين حمله على الدنيا، وفيه نظر.

فالأحسن أن يجاب: بأن العدالة لا تتحقق إلا مع التكليف، ولا تكليف في الآخرة[٣] .

الدليل الثالث على أن الإجماع حجة:

قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- « **لا تجتمع أمتي على خطأ**»[٤] رواه أبو داود، وسكت عليه[٥] لكن بلفظ : «**وأن لا تجتمعوا على ضلالة**»[٦]

= انظر: شرح العبري ورقة (١١٢/ب) .

(١) أي لاستحالة ارتكاب الخطأ .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) ويؤيده قوله تعالى : ﴿**جعلناكم**﴾ (البقرة : ١٤٨) ، ولم يقل : سنجعلكم.
انظر : المحصول (٢/ ٣٣) ونهاية السول (٢/ ٢٨٦) .

(٤) الحديث لم يرد فيه كلمة «خطأ» والرواة ذكروا بدلها « ضلالة» وهو المذكور في المعتبر ص (٥٧) وما بعدها ، وتخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص (٢٢) وتحفة الطالب لابن كثير ص (١٤٦) وما بعدها ، والابتهاج للغماري ص (١٨٠) وما بعدها ، وهو مروي من حديث أبي مالك الأشعري وابن عمر وابن عباس وأنس ، وسمرة ، وأبي نضرة وأبي أمامة وأبي مسعود ؛ رضي اللَّه عنهم جميعًا .

(٥) هو عنده حجة كما ذكر الزركشي في المعتبر ص (٥٧) .

(٦) وهذه الرواية لأبي داود من جهة شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- : « إن اللَّه أجاركم من ثلاث خلال : أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة» .
انظر السنن لأبي داود كتاب الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤/ ٤٥٢) وقال ابن كثير =

.....

ونظائره من قوله (صلى اللَّه عليه وسلم)[١] .

كما روي عنه (صلى اللَّه عليه وسلم)[٢] : «**لا يجمع اللَّه أمتى**» أو قال : «**هذه الأمة على الضلالة أبدًا**»[٣] رواه الحاكم في المستدرك[٤] «**عليكم بالسواد الأعظم**».

= في تحفة الطالب ص (١٤٦) : وفي إسناد هذا الحديث نظر، وقال الحافظ في تخريج أحاديث المختصر : « وللحديث علة أخرى وهي قول أبي حاتم الرازي: لم يسمع شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعرى ، وقال في التلخيص (٣/ ١٤١) : وفي إسناده انقطاع .

وقال الزركشي : وأعله ابن القطان بأن أبا داود قال فيه : نا محمد بن عوف نا محمد بن إسماعيل نا أبي قال ابن عوف : وقرأت في أصل إسماعيل بن عياش نا ضمضم بن زرعة عن شريح به ؛ فتبين بهذا أن ابن عوف لم يسمعه من إسماعيل وإنما قرأه في كتابه أو حدثه به ابنه محمد ، ومحمد بن إسماعيل هذا ليس بصدوق ، ولم يسمع من ابنه شيئًا ، كما قاله أبو حاتم الرازي .

قال ابن المواق في بغية النقاد : وهذا الذي قاله ابن القطان مردود ؛ فإن محمد بن إسماعيل بن عياش هذا صدوق عند أهل العلم ، روى عنه أبو زرعة الرازي ، ومحمد بن عون الطائي ، وهما إمامان جليلان .

وقال أبو عبيد الآجري: سألت عمرو بن عثمان الحمصي عنه فوثقه، وسألت عنه أبا داود فقال : لم يكن بذاك -أي الحافظ- وإذا ثبت هذا فلا يصح دعوى انقطاعه ؛ لأن محمد بن إسماعيل يقول : نا أبي ، وما وقع في الإسناد عن محمد بن عوف أنه قرأه في أصل إسماعيل ، فإنما هو استظهار على صحة الرواية عن إسماعيل، وكأن محمدًا هذا أذن له أبوه في التحديث بكتابه ، ولم يسمعه منه ، كما قاله أبو حاتم جمعًا بين قوله : ثنا أبي ، وبين قول هذا الإمام : فعلى هذا لا يكون منقطعًا ، بل هو متصل.

قلت-أي الزركشي- : لكن شريح لم يسمع من أبي مالك ، قاله أبو حاتم الرازي .

المعتبر ص (٥٨) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) وتكملته : « ويد اللَّه على يد الجماعة» وهذه الرواية عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما -وهو مروي أيضًا عن ابن عمر باللفظ الذي أثبته شيخنا بلفظ : « لا يجمع اللَّه هذه الأمة على الضلالة أبدًا» وقال : « يد اللَّه على الجماعة ، فاتبعوا السواد الأعظم ؛ فإنه من شذ شذ في النار » .

(٤) في أ : المسند .

ورواية ابن عباس أخرجها الحاكم في المستدرك كتاب العلم ، باب من شذ شذ في النار (١/ ١١٦)=

.....

رواه[١] أبو نعيم[٢] في تاريخ أصبهان[٣] . «**ومن أثنيتم عليه خيرًا أوجبت له الجنة**» رواه مسلم[٤] .

= والترمذي في سننه كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٦) وفي رواية ابن عباس فيها إبراهيم بن ميمون ، قال الزركشي في المعتبر ص (٦٠) : وإبراهيم هذا قد عدلة عبد الرزاق وأثنى عليه ، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة .

وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم في المستدرك أيضًا كتاب العلم ، باب لا يجمع اللَّه هذه الأمة على الضلالة أبدًا (١/ ١١٥) والترمذى في سننه كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٦) .

وقال الترمذى : غريب، وسليمان عندي هو سليمان بن سفيان .

وقال الزركشي : وكذا قال الدراقطنى في علله الكبير : مدني ليس بالقوي ، يتفرد بما لا يتابع عليه ، ولم يحكم عليه الحاكم بالصحة .

انظر : المعتبر ص (٥٩) .

(١) ب: ص (١٠٥/ب) .

(٢) هو أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد الأصبهاني الشافعي الحافظ ، أحد الأفذاذ الذين جمعوا بين الرواية والدراية ، قال ابن النجار : هو تاج المحدثين وأحد الأعلام، أشهر مصنفاته: حلية الأولياء، وتاريخ أصبهان ، ودلائل النبوة، ومعرفة الصحابة، والمستخرج على صحيح البخاري وتوفي سنة (٤٣٠)هـ .

انظر : طبقات الشافعية (٤/ ١٨) وما بعدها ، ووفيات الأعيان (١/ ٧٥) والمنتظم (٨/ ١٠٠) وشذرات الذهب (٣/ ٢٤٥) .

(٣) رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٠٨) من حديث سمرة ، وهو من جهة بقية عن عقبة عن أبي حكيم بن أرطأة بن المنذر عن أبي عون الأنصاري عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- : « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم ».

ورواه ابن ماجة من حديث معان بن رفاعة في سننه كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم (٣/ ١٣٠٣) .

(٤) وهى عن أنس وتكملته : « ومن أثنيتم عليه شرًا وجبت له النار ؛ أنتم شهداء اللَّه في الأرض ثلاثًا» رواه مسلم (٩٤٩) في الجنائز باب فيمن يثنى عليه خيرًا أو شرًا من الموتى ، والبخاري (٣/ ١٨١) في الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت، والبغوى في شرح السنة كتاب الجنائز ، باب الثناء على الميت (٥/ ٣٨٥) وانظر: المعتبر ص (٥٧-٦٢) وتحفة الطالب ص (١٥٠) .

.....

فإنها أي : هذه الأحاديث ، وإن لم يتواتر آحادها[١] لكن المشترك[٢] بينهما، وهو عصمة الأمة عن الخطأ متواتر[٣] .

وهذا الدليل ساقط في كثير من النسخ[٤] .

وقال الإمام : دعوى التواتر المعنوي فيها بعيد[٥] .

وهو مبين في الأصل مع دليل قوي.

تنبيه:

حاصل الأدلة التي قالها المصنف إنما يحسن الاستدلال بها[٦] إذا

---

(١) أي من حيث الألفاظ .

(٢) أي القدر المشترك .

(٣) أي لوجوده في هذه الأخبار الكثيرة ، وأحصى ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٨-٢٢٣) طرق هذا الحديث .
انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٦) وشرح الأصفهاني ورقة (١٠٦/ ب) .

(٤) كنسخة العبري -رحمه الله .
وادعى الآمدي أنه أقرب الطرق في إثبات كونه حجة قاطعة ، وقال ابن الحاجب : الاستدلال به حسن ، وضعفه الإمام على ما سيأتي .
انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢١٩) ومختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٣٢) والرسالة للشافعي ص (٤٠٣، ٤٧٥) والمستصفى (١/ ١٧٥-١٧٦) والمعتمد (٢/ ٤٧١) وإرشاد الفحول ص (٧٨) .

(٥) وعلله الإمام بقوله : فإنا لا نسلم بلوغ مجموع هذه الأخبار إلى حد التواتر . . . فما الدليل عليه ؟ وبتقديره فهو إنما يفيد الظهور ؛ لأن القدر المشترك الثابت بالقطع إنما هو الثناء على الأمة ، ولم يلزم منه امتناع الخطأ عليهم، فإن التصريح بامتناعه لم يرد في كل الأحاديث .
انظر: المحصول (٢/ ٤٠) وما بعدها ونهاية السول (٢/ ٢٨٦) .
قال التاج السبكي : وما ذكره الإمام أَوَّلاً صحيح ، وهو الذي ارتضاه القاضي في مختصر التقريب . انظر : الإبهاج (٢/ ٤٠٣) .

(٦) ساقطة من أ .

.....

قلنا[١] : إن الإجماع ظني مطلقًا.

وهو الصحيح عند الإمام الرازي[٢] والآمدي[٣] .

والأكثر على أنه قطعي[٤] .

واختار في جمع الجوامع: أنه[٥] إن اتفق المُعْتَبَرُون[٦] على أنه إجماع فهو قطعي، وإن كان مختلفًا فيه كالسكوتي[٧] ، وما ندر مخالفه فظن، عند القائل به، وخرق الإجماع حرام[٨] .

والشيعة عولوا عليه ، أي : علي الإجماع[٩] ، لاشتماله على قول الإمام المعصوم، إذ عندهم[١٠] أن زمان التكليف لا يخلو عن إمام يأمر الناس بالطاعات، ويردعهم عن المعاصي، ولابد[١١] أن يكون معصومًا ،

---

(١) جـ : ص (١٠٣/ب) .

(٢) في المحصول (٢/ ٤٥) وأتباعه كصاحب الحاصل (٢/ ٥٥٦) وصاحب التحصيل (٢/ ٥٤) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٣) .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص (٧٣) وكشف الأسرار (٣/ ٢٦٠) وما بعدها ، وأصول السرخسي (١/ ٢٩٥) وفواتح الرحموت (٢/ ٢١٣) والمنخول ص (٣٠٦) والمسودة ص (٣١٦) وتقريرات الشيخ الشربينى على جمع الجوامع (٢/ ١٩٦) والمعتمد (٢/ ٤٧٦) .

(٥) أي الإجماع بعد حجيته .

(٦) بفتح الباء أي القائلون بحجية الإجماع ، وليس المراد بهم المجمعون كما توهمه بعضهم قال البنانى (٢/ ١٩٦) وفي قوله : المعتَبرون إشارة إلى أن من خالف من حجيته غير معتبر .

(٧) في جـ : كالسلوكي .

(٨) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه مع حاشية البناني (٢/ ١٩٥-١٩٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٤) ونهاية السول (٢/ ٢٨٧) .

(٩) يعني أن الإجماع عندهم ليس حجة من حيث هو إجماع ، لكن تعويلهم عليه إنما يتم على شرطهم المذكور .

(١٠) أي الشيعة .

(١١) أي ذلك الإمام .

الثالثة:

قال مالك- رضي اللَّه عنه- اجتماع أهل المدينة حجة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «**إن المدينة لتنفي خبثها**» وهو ضعيف.

وإلا لافتقر إلى إمام آخر، ويتسلسل ، وإذا كان معصومًا كان الإجماع حجة، لاشتماله على قوله كما مر ، لأنه رأس الأمة، ورئيسها لا لكونه إجماعًا[١] .

وجوابه[٢] : أن ذلك[٣] مبني على وجوب مراعاة المصالح ولا يجب[٤] ، وإن سلمناه[٥] ، فالردع إنما يحصل بنصب إمام ظاهر قاهر.

وهم يجوزون أن يكون خفيًا خاملاً، ويجوزون عليه[٦] الكذب أيضًا خوفًا وتقية.

وذلك كله ينافي المطلوب[٧] .

ولَّما كان هذا البحث محله علم الكلام لم يذكر جوابه ؛ لأنه ذكره[٨] في المطالع.

المسألة الثالثة

قال مالك -رضي اللَّه عنه- : إجماع أهل المدينة حجة.

---

(١) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٨٧) وشرح العبري ورقة (١١٢/ب) .
(٢) أي عن الذي ذكره الشيعة .
(٣) أي مَبْنَى مَا قاله الشيعة .
(٤) أي لا يجب مراعاة المصالح . وسبق مرارًا ذكر ذلك .
(٥) أي وجوب مراعاة المصالح .
(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .
(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٧) وشرح العبري ورقة (١١٢/ب) والإبهاج (٢/ ٤٠٦) .
(٨) أي المصنف -رحمه اللَّه .

.....

ولم يقيده المصنف بالصحابة (رضي اللَّه تعالى عنهم)[١] والتابعين.

وقيده به[٢] ابن الحاجب[٣].

فقيل[٤]: قول مالك -رضى اللَّه تعالى[٥] عنه- محمول على أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم[٦].

وقيل: محمول على حجية إجماعهم في المنقولات المستمرة[٧] كالأذان والإقامة، والصاع، والمد[٨] دون غيرهما، وبه قال القرافي[٩].

وقال ابن دقيق العيد[١٠]: إنه أقرب.

والصحيح[١١] عند ابن الحاجب هو التعميم، أي: القول بكونه حجة مطلقًا[١٢].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ، جـ.

(٢) ساقطة من أ، وأثبتها بالهامش.

(٣) قال في المختصر (٢/ ٣٥): «إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، ولابد من هذا القيد كما ذكر العراقي في التحرير (٢/ ٥٧٨).

(٤) ساقطة من: جـ.
أي اختلفوا في المراد من كونه حجة.

(٥) ساقطة من جـ.

(٦) لكونهم أخبر بأحوال الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- من غيرهم، وشاهدوا التنزيل، وتبعوا التأويل. انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٩) والإبهاج (٢/ ٤٠٧).

(٧) في جـ: المشهورة.

(٨) قال صاحب مختار الصحاح ص (٦١٨): «المد مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق.

(٩) انظر شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤) ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٣٥) وإحكام الفصول للباجي ص (٤٨٠-٤٨١) وشرح اللمع (٢/ ٧٠٥).

(١٠) أثبته العراقي في التحرير (٢/ ٥٧٩) أنه: تقي الدين القشيري.

(١١) مكررة في أ. وهى أول الورقة (٩٦/أ) من النسخة أ.

(١٢) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٥) وشرح اللمع (٢/ ٧٠٥) والتحرير (٢/ ٥٧٩).

.....

وضعفه ابن دقيق العيد في شرح العمدة جدًّا[١] .

والأكثر على أنه ليس بحجة[٢] .

وقال مالك (رضي اللَّه تعالى عنه)[٣] بحجيته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن المدينة لتنفي خبثها**»[٤] .

والباطل خبث[٥] ، فيكون منفيًّا عن أهلها.

وهو ضعيف أي : الاستدلال بالحديث، لا الحديث نفسه، فإنه متفق عليه.

لكن بلفظ : «**إنما المدينة كالكير تنفي خبثها**»[٦] .

---

(١) نقله العراقي في التحرير (٢/ ٥٧٩) .

(٢) لأن البقاع لا تؤثر في كون الأقوال حجة ولا أثر لفضيلته في عصمة أهله .
انظر : الإبهاج (٢/ ٤٠٧) والرسالة ص (٥٣٤) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٧) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٤) سيأتي الكلام على لفظه وتخريجه بعد قليل .

(٥) يعني أن الحديث قد دل على انتفاء الخبث عن المدينة ، وقد انتصر لمالك الإمام وقَوَّى هذا الدليل ، وقال : إن مذهبه فيه ليس ببعيد .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٨٩) والمحصول (٢/ ٨٠) ونشر البنود (٢/ ٨٩) .

(٦) أخرج الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجامع ، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٢/ ٨٨٦) عن جابر : أن أعرابيًّا بايع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على الإسلام أصاب الأعرابي وعك بالمدينة فقال: يا محمد أَقِلْني بيعتي ، فأبى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ثم جاءه فقال : أَقِلْني بيعتي ، فأبى ، ثم جاءه ، فقال : أقلني بيعتي، فأبى ، فخرج الأعرابي فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- : « **إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها** » .
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الخبث (٢/ ٢٢٣) وفي كتاب الأحكام ، باب بيعة الأعرابي ، وفي باب من بايع ، ثم استقال البيعة (٨/ ١٢٤) وفي كتاب الاعتصام ، باب ما ذكر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم (٨/ ١٥١) .
ومسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها (٢/ ١٠٠٦) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٠٦-٣٠٧) والترمذي في سننه كتاب المناقب ، باب في فضل المدينة (٥/ ٧٢٠) والنسائي في =

.....

ووجه الضعف[١] أن الحديث يحمل على أنها في نفسها فاضلة مباركة لما علم من جود الباطل فيها كالمعاصي[٢] .

وأيضًا فلا دلالة على انتفاء الخطأ عما اتفق عليه أهلها بخصوصها.

ولا نسلم أن الخطأ خبث ؛ لأن الخطأ معفو عنه والخبث منهي عنه[٣] .

وحمله ابن عبد البر[٤] والقاضي عياض: على حياته- صلى اللّه عليه وسلم - فلم يخرج عنه إلا من لا خير فيه[٥] .

قال النووي: وليس بظاهر[٦] ، وبيانه في الأصل.

= سننه كتاب البيعة ، باب استقالة البيعة (٧/ ١٥١) .

(١) جـ : ص (١٠٤/أ) .

(٢) قال إمام الحرمين : ولو اطلع مطلع على ما يجري بين لابتيها من المخازي لقضى العجب . انظر : البرهان (١/ ٧٢٠) .

(٣) أي فيكون أحدهما غير الآخر . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٠) وشرح اللمع (٢/ ٧١١) .

(٤) هو يوسف بن عبد اللّه بن محمد بن عبد البر أبو عمر ، الحافظ القرطبي ، أحد أعلام الأندلس ، وكبير محدثيها ، وكان ثقة نزيهًا متبحرًا في الفقه والعربية والحديث والتاريخ ؛ قال الباجي : لم يكن بالأندلس مثله في الحديث ، وقال أيضًا : أبو عمر أحفظ أهل المغرب ، له كتب كثيرة نافعة ومفيدة منها : التمهيد، والاستذكار ، والاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله، والدرر في اختصار المغازي والسير ، وبهجة المجالس ، توفي سنة (٤٦٣هـ) وقيل : (٤٥٨هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٦/ ٦٤) والديباج المذهب (٢/ ٣٦٧) وشذرات الذهب (٤/ ٣١٤) وشجرة النور الزكية ص (١١٩) وطبقات الحفاظ ص (٤٣٢) .

(٥) انظر : المعتبر ص (٧٥) .

(٦) أي لِما صح من حديث الرسول -صلى اللّه عليه وسلم- « **لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد** » .
قال النووي في شرح مسلم (١٥٤٩) : كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة ، فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اللّه بها منها كل كافر ومنافق ، فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال ، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة ، واللّه أعلم .=

الرابعة:

قالت الشيعة: إجماع العِتْرة حجة لقوله تعالى: ﴿ **إنما يريد اللَّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا**﴾ وهم علي وفاطمة، وابناهما رضوان اللَّه عليهم؛ لأنها لما نزلت لفَّ - صلى اللَّه عليه وسلم - عليهم كساء وقال: « **هؤلاء أهل بيتي** ».

الرابعة[1]

قالت الشيعة[2]: إجماع العِتْرة[3] حجة[4]، لقوله تعالى: ﴿ **إنما يريد اللَّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا**﴾[5] فنفى الرجس عن أهل البيت، والخطأ رجس، فيكون منفيًّا عنهم، وإذا كان الخطأ منفيًّا عنهم، كان إجماعهم حجة[6]، وهم: علي وفاطمة، وابناهما:

= انظر: المعتبر ص (٧٥) ومسلم حديث رقم (٢٩٤٣).

(١) أي المسألة الرابعة: في أن إجماع عِتْرة الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- وحدهم حجة أم لا؟

(٢) كالإمامية والزيدية منهم وعبَّر عنهم الشيخ الشيرازي بأنهم: الرافضة.
انظر: نهاية السول (٢/ ٢٩٠) وشرح العبري ورقة (١١٣/أ) وشرح اللمع (٢/ ٧١٧).

(٣) قال الزركشي: عِتْرة الرجل: بالتاء المثناة: أقاربه الأدنون، وعشيرته الأقصون به، وأخرج البيهقي في كتاب الوقف من سننه عن معقل بن يسار: سمعت أبا بكر الصديق يقول: « علي بن أبي طالب عِتْرة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم » وفي إسناده من يجهل، قال: ويذكر عن أبي بكر أنه قال يوم السقيفة: نحن عِتْرة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم.
انظر: المعتبر ص (٣٢٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦٦) والمصباح (٢/ ٥٩٧).
قال الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٩٠) وأرادوا بالعترة عليًّا وفاطمة وابنيهما الحسن والحسين.

(٤) قال الشيخ الشيرازي: اتفاق أهل بيت رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - ليس بحجة. انظر شرح اللمع (٢/ ٧١٦) وكشف الأسرار (٣/ ٢٤١) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦) وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤) وأصول السرخسي (١/ ٣١٥) والإحكام للآمدي (١/ ٢٤٥) وإرشاد الفحول ص (٨٣).

(٥) (الأحزاب: ٣٣). والآية بتمامها: ﴿ **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن اللَّه ورسوله إنما يريد اللَّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا** ﴾.

(٦) ب: ص (١٠٦/أ).

.....

(الحسن، والحسين[١])[٢] -رضي اللَّه عنهم- لأنها لما نزلت: لفَّ النبي[٣] - صلى اللّه عليه وسلم - عليهم كساء وقال: «**هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اللَّهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا**» .

قالت أم سلمة[٤] -رضي اللَّه عنها- : وأنا معهم يا رسول اللَّه؟

قال: «**أنت على مكانك وأنت على خير**» رواه الترمذي. **وقال** : حسن غريب[٥] ، ورواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين[٦] ،

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد اللَّه ، سبط رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم وريحانته ، وهو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة ، وكان يشبه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ما بين الصدر إلى الرأس حج ماشيًا (٢٥)مرة ، وكان فاضلًا كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة وأفعال الخير كلها ، مناقبه كثيرة ، قتل -رضي اللَّه عنه- يوم عاشوراء بكربلاء سنة (٦١هـ) .
انظر : الإصابة (١/ ٣٣١) والاستيعاب (١/ ٣٧٨) وتهذيب الأسماء (١/ ١٦٢) والخلاصة ص (٨٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية ، وأمها عاتكة بنت عامر ، كنيتها بابنها سلمة بن أبي سلمة عبد اللَّه بن عبد الأسد ، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة الهجرتين ، وخرج أبو سلمة إلى أحد فأصيب عضده بسهم ، ثم برأ الجرح فأرسله رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم- في سرية فعاد الجرح ، ومات منه، فاعتدت أم سلمة، ثم تزوجها رسول اللَّه- صلى اللَّه عليه وسلم - توفيت سنة (٥٩)هـ ، ولها (٨٤) سنة ، وهى آخر أمهات المؤمنين وفاة ، ودفنت بالبقيع، قال ابن حجر وابن العماد: توفيت سنة (٦١هـ) ولها مناقب كثيرة.
انظر : الإصابة (٤/ ٤٥٨) والاستيعاب (٤/ ٤٥٤) وتهذيب الأسماء (١/ ٣٦١) وشذرات الذهب (١/ ٦٩) والخلاصة ص (٤٩٦) .

(٥) أي من هذا الوجه من طريق عطاء بن أبي رباح عن عمر بن أبي سلمة ربيب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم .
انظر : سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الأحزاب (٥/ ٣٥١) وكتاب المناقب ، باب أهل بيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم (٥/ ٦٦٣) وانظر المعتبر ص (١٠١) .

(٦) من طريق أم سلمة قال : نزلت في بيتي وذكرت الآية -في المستدرك كتاب التفسير تفسير سورة الأحزاب (٢/ ٤١٦) ، وكتاب معرفة الصحابة ، باب من مناقب أهل بيت رسول اللَّه -صلى =

.....

وروى مسلم قريبًا منه[١] .

وأجيب[٢] : بمنع أن الخطأ رجس، لأنه مأجور به، والرجس : قيل: العذاب[٣] ،وقيل: الإثم[٤] ، وقيل: كل مستقذر ومستنكر[٥] .

وقالوا:[٦] أيضًا هو[٧] حجة ، لقوله- صلى اللّه عليه وسلم - «إني[٨] تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب اللّه وعترتي»[٩] .

= اللّه عليه وسلم (٣/ ١٤٦) ومن طريق واثلة وعائشة وسعد بن أبي وقاص ، في باب مناقب أهل بيت رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم (٣/ ١٤٧) وأحمد في المسند (٤/ ١٠٧) والهيثمي في مجمع الزوائد كتاب المناقب ، باب في فضل أهل البيت (٩/ ١٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن أزواجه -صلى اللّه عليه وسلم- من أهل بيته في الصلاة عليه (٢/ ١٥٠/ ١٥٢) وابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٦) والمعتبر ص (١٠١-١٠٢) والاعتقاد للبيهقي ص (١٦٤) .

(١) عن عائشة قالت : خرج رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- ذات غداة وعليه مُرْط مُرَحَّل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء عليّ فأدخله ثم قال : ﴿ **إنما يريد اللّه** ﴾ الآية (الأحزاب :٣٣) اللّهم هؤلاء أهلي» في صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أهل بيت النبي -صلى اللّه عليه وسلم- (٤/ ١٨٨٣) وباب من فضائل علي بن أبي طالب (٤/ ١٨٧١) والمعتبر ص (١٠٢-١٠٣) .

(٢) ليس من جهة المصنف ، لأنه لم يجب عما استدلوا به .

(٣) كالرجز ، قال ابن منظور : وجاء في دعاء الوتر : « وأنزل عليهم رجسك وعذابك» وقال الفراء في قوله تعالى : ﴿ **ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون** ﴾ (يونس : ١٠٠) : إنه العقاب والغضب . انظر : لسان العرب (٣/ ١٥٩٠) .

(٤) قال : ابن منظور : قال ابن الكلبي في قوله : ﴿ **فإنه رجس**﴾ (الأنعام: ١٤٥) المأثم انظر : المرجع السابق .

(٥) قال الزجاج : الرجس في اللغة : اسم لكل ما استقذر من عمل ، وقيل : هو العمل القبيح وقيل : هو القذر ، نقله ابن منظور في لسان العرب (٢/ ١٥٩٠) .
وانظر أيضًا : تفسير ابن جرير الطبري (٢٢/ ٥) وفتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٧٨) .

(٦) أي : الشيعة.

(٧) أي : الإجماع .

(٨) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٩) من حديث جابر قال : رأيت رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- في حجته يوم عرفة وهو =

ولقوله -عليه الصلاة والسلام- : « **إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضولوا ، كتاب اللّه وعترتي**».

رواه الترمذي بمعناه، وقال: حسن غريب[١] .

فقد جعل - صلى اللّه عليه وسلم - العِتْرة قرينة الكتاب، فتجب موافقتهما في الحجية[٢] .

وأجيب[٣] : بأن هذا من باب الآحاد، وهو غير مقبول عند الشيعة، هذا وليس فيه[٤] دلالة.

إذ المراد من قوله (عليه الصلاة والسلام)[٥]: «**لن تضلوا**» الكفر والخروج عن الإسلام[٦] ، فإن الضلال غالب فيه[٧] .

ولم يشتغل المصنف بجوابه لظهوره.

= على ناقته القصواء يخطب ، فسمعته يقول : « يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب اللّه وعِتْرتي أهل بيتي».

(١) انظر : سنن الترمذي كتاب المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي -صلى اللّه عليه وسلم- (٥/ ٦٦٢) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٦٦-٣٦٧) .

ورواه مسلم بلفظ ثم قال : « وأهل بيتي أذكركم اللّه في أهل بيتي ، أذكركم اللّه في أهل بيتي» عن زيد بن أرقم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل علي بن أبي طالب (٤/ ١٨٧٣) والهيثمي في مجمع الزوائد كتاب المناقب ، باب فضل أهل البيت (٩/ ١٦٢-١٦٣) وعزاه إلى البزار ، والطبراني في الكبير والأوسط . انظر : المعتبر ص (١٠٣-١٠٤) .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١١٣/ ب) .

(٣) من جهة الإمام في المحصول (٢/ ٨٢) وهو في نهاية السول (٢/ ٢٩١) .

(٤) أي في الحديث .

(٥) ما بين القوسين في جـ : « عليه السلام» .

(٦) في جـ : السلام .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١١٣/ ب-١١٤/ أ) وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٧٩) =

الخامسة:

قال القاضي أبو خازم: إجماع الخلفاء الأربعة حجة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»

وقد حكى الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: عن الشيعة أيضًا، أن قول علي- رضي اللّه تعالى[١] عنه- وحده حجة[٢] .

فإن قلت : كيف يجتمع النقل عنهم[٣] من كون إجماع العترة حجة، مع ما تقدم للمصنف عنهم إنكار الإجماع؟

فالجواب : أنهم[٤] أنكروا كونه حجة على تفسيره المعروف لا[٥] مطلقًا[٦] .

المسألة الخامسة[٧]

قال القاضي أبو خازم[٨] من الحنفية :

= وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤١-٢٤٢) .

(١) ساقطة من أ .

(٢) أي من غير انضمام بغية العِتْرة إليه . انظر : شرح اللمع (٢/ ٧١٦) والتحرير (٢/ ٥٨٠) .

(٣) أي عن الشيعة .

(٤) جـ : ص (١٠٤/ب) .

(٥) في جـ : ولا .

(٦) ذكر شيخنا تبعًا للمصنف أن الشيعة جعلوا الإجماع حجة لاشتماله على قول الإمام المعصوم ، إذ عندهم أن زمان التكليف لا يخلو عن إمام يأمر الناس بالطاعات ويردعهم عن المعاصي .
انظر والإبهاج (٢/ ٤٠٩) .

(٧) في أن إجماع الخلفاء الأربعة وحدهم حجة.

(٨) هو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم ، أصله من البصرة ، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد ، وكان جليل القدر ، وله شعر جيد، وكان ورعًا عالمًا بمذهب أبي حنفية وبالفرائض والحساب ، والقسمة والجبر والمقابلة والوصايا ، والمناسخات ، وكان من قضاة العدل له مصنفات منها : المحاضر والسجلات، وأدب =

.....

إجماع الخلفاء الأربعة[١] -رضي اللَّه تعالى عنهم- حجة.

ونقل[٢] عن الإمام أحمد[٣] -رضي اللَّه تعالى عنه- لقوله- صلى الله عليه وسلم - : «**عليكم[٤] بسنتي وسنة الخفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ**».

رواه أبو داود[٥] وابن ماجة[٦] والترمذي ، وقال : حسن صحيح[٧] وصححه غيره[٨] .

= القاضي وكتاب الفرائض، توفي سنة (٣٩٢هـ) وأبو خازم بالخاء المعجمة .

انظر : الجواهر المضيئة (١/ ٢٩٦) والفوائد البهية ص (٨٦) وطبقات الفقهاء ص (١٤١) وشذرات الذهب (٢/ ٢١٠) وتاج التراجم ص (٣٣) وأخبار أبي حنيفة وأصحابة ص (١٥٩) قال ابن النجار : أبو خازم -بالمعجمتين- وكان قاضيًا حنفيًا ، وحكم بذلك زمن المعتضد في توريث ذوي الأرحام فأنفذ حكمه وكتب به في الآفاق ، ولم يعتبر خلاف زيد بن ثابت في ذلك بناء على أن الخلفاء الأربعة يورثونهم.

انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٠-٢٤١) والمسودة ص (٣٤٠) وأصول السرخسي (١/ ٣١٧) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٣١) وشرح العبري ورقة (١١٤/أ) ونهاية السول (٢/ ٢٩٢) ومناهج العقول (٢/ ٢٩١) .

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء ص (٣٦٨) : « وفي سنة (٢٨٣هـ) كتب المعتضد باللَّه كتبًا بتوريث ذوي الأرحام » .

(١) وَهُمْ : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ -رضي اللَّه عنهم- كما سيأتي .

(٢) أي : أنه حجة .

(٣) واختاره من الحنابلة ابن البنا ، كما ذكر صاحب شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٩) .

وانظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦) والإبهاج (٢/ ٤١٠) ، ونهاية السول (٢/ ٢٩٢) وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٧٩) .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) في سننه كتاب السنة ، باب لزوم السنة (٥/ ١٣-١٥) .

(٦) في مقدمة سننه ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/ ١٥-١٦) .

(٧) في سننه كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٤) .

(٨) عند أحمد في مسنده (٤/ ١٢٦) وابن حبان في صحيحه ، باب الاعتصام بالسنة (١/ ١٦٦) =

.....

والمراد بالخلفاء الراشدين هنا: الأئمة الأربعة ، كما قال : البيهقي[١] لما روى عنه- صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال: «**الخلافة من بعدي ثلاثون ، سنة ثم تكون ملكًا**» أي[٢] : تصير ملكًا[٣] .

وإسناده حسن[٤] .

وأخرجه الإمام أحمد في المناقب[٥] وأبو حاتم[٦] .

وجه التمسك به : أنه عليه -الصلاة والسلام- أمر باتباع سنتهم[٧] ،

= والحاكم في المستدرك كتاب العلم ، باب عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين (١/ ٩٥-٩٦) والدارمي في مقدمة سننه ، باب إتباع السنة (١/ ٤٤) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٢٠، ١٠/ ١١٥) كلهم عن العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : إن هذه موعظة مودع ، فما تعهد إلينا ؟ قال : « **أوصيكم بتقوى اللّه ، والسمع والطاعة وإن أُمِّرَ عليكم عبد حبشي ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** » . أثبت : الزركشي في المعتبر ص (٧٦) « **من بعدي**» بعد« **المهديين** » وأثبتها شيخنا تبعًا له ، وهي ليست في السنن . انظر : تحفة الطالب ص (١٦٢) والابتهاج ص (١٩٧) وتخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص (٢٣) .

(١) نقله الزركشي عنه في المعتبر ص (٧٨) على أنه احتجاج للبيهقي وقصر اللفظ عليهم ، للحديث الآتي بعد ذلك .

(٢) أ : ص (٩٦/ب) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) انظر : المعتبر ص (٧٨) وهو عن سُفَيْنَة رضي اللّه عنه.

(٥) انظر : المسند (٥/ ٢٢٠-٢٢١) .

(٦) وأبو داود في سننه كتاب السنة ، باب في الخلفاء (٤٦٢٢) في عون المعبود (١٢/ ٢٩٧) ونسبه إلى أبي حاتم شارح السنن في عون المعبود (١٢/ ٣٩٩) . والترمذى في سننه ، باب ما جاء في الخلافة (٢٣٢٦) في تحفة الأحوذي (٦/ ٤٧٦) . وابن حبان كتاب الإمارة ، باب الخلافة في موارد الظمآن ص (٣٦٩) .

(٧) أي الخلفاء الراشدين .

وقيل: إجماع الشيخين لقوله - صلى اللَّه عليه وسلم- : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ».

كما أمر باتباع سنته، فوجب اتباعهم كاتباعه[١] .

وقيل: إجماع الشيخين أبي بكر وعمر- (رضي اللَّه تعالى عنهما)[٢] - حجة، لقوله- صلى اللّه عليه وسلم - : «اقتدوا باللذين[٣] من بعدي أبي بكر وعمر» - رضي اللَّه تعالى[٤] عنهما.

رواه الترمذي وحسنه[٥] ، وأخرجه ابن ماجة[٦] ، وابن حبان في صحيحه[٧] فلا يصح أن يقال : الحديث موضوع[٨] .

والجواب عن الحديثين واحد، وهو أن المراد منهما: بيان أهليتهم

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٢) وشرح العبري ورقة (١١٤/أ) وجمع الجوامع (٢/ ١٧٩) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) في جميع النسخ : بالذين .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) من حديث حذيفة في سننه كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر وعمر -رضي اللَّه عنهما- كليهما (٥ / ٦٠٩-٦١٠) .

(٦) في مقدمة سننه عن حذيفة أيضًا ، باب فضائل أصحاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فضل أبى بكر -رضي اللَّه عنه -(١/ ٩٦) .

(٧) في كتاب المناقب ، باب فضل أبي بكر -رضي اللَّه عنه -موارد الظمآن ص (٥٣٨) ، والبيهقي في الاعتقاد ص (٤٣٠) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢) والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة ، باب أحاديث فضائل الشيخين (٣/ ٧٥) وعزاه للعقيلي ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب القضاء ، باب أدب القضاء (٤/ ١٩٠) وللبزار أيضًا .

(٨) كما فعل ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٨٠) حيث قال : هو حديث لا يصح لأجله .

قال الزركشي في المعتبر ص (٨٠) : « وإن ضعفه الجمهور فقد وثقه الحاكم » وقال الذهبي في الميزان : « قوَّاهُ الحاكم وحده ولم يصب » .

انظر : الميزان (٤/ ٣٨٢) والمجروحين للذهبي (٣/ ١١٢-١١٣) والجرح والتعديل (٩/ ١٥٤) وتحفة الطالب ص (١٦٤-١٦٥) .

السادسة:

يستدل بالإجماع فيما لا يتوقف عليه ، كحدوث العالَم ، ووحدة

لاتباع المقلدين لهم (لا أن)[١] إجماعهم[٢] حجة على المجتهدين[٣] .

فإن لفظ «عليكم» و «اقتدوا» مشعر[٤] بالتقليد[٥] ثم إنه معارض[٦] بما هو مبين في الشرح.

المسألة السادسة[٧]

يستدل بالإجماع في كل ما لا يتوقف عليه الإجماع كحدوث العالَم - بفتح اللام-[٨] ووحدة الصانع[٩] .

---

(١) ما بين القوسين في ب، ج : لأن .

(٢) في ج : الإجماع .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) .

(٤) في ب : أشعر .

(٥) انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦) .

(٦) قال الإسنوي : وبأنهما معارضان بنحو قوله -عليه الصلاة والسلام- : « خذوا شطر دينكم عن الحميراء » يعني عائشة -رضي الله عنها- مع أن قولها ليس بحجة.
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٣) .
وقال التاج السبكي : وأجاب الإمام وغيره عن الخبرين بالمعارضة بقوله : « أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم » وهو حديث ضعيف .
انظر: الإبهاج (٢/ ٤١٠) والمحصول (٢/ ٨٣) .
وقال العضد : فإنه يدل على اهتداء من اقتدى بمن خالفهم .
انظر: العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ٣٦) .
وانظر تخريج الحديثين المذكورين في تحفة الطالب ص (١٦٥-١٧٠) والمعتبر ص (٨٠-٨٦).

(٧) أي في بيان ما يثبت بالإجماع وما لا يثبت به .

(٨) في ج : العين .

(٩) قال الإسنوي : لأن العلم بكون الإجماع حجة لا يتوقف على العلم بهما (أي حدوث العالم ووحدة الصانع) وذلك لأن قبل العلم بهما يمكننا أن نعلم أن الإجماع حجة. =

الصانع ، لا كإثباته .

لأنه يمكننا معرفة الصانع، بإمكان العالم (وحدوث الأعراض)[١] .

ثم نعرف صحة النبوة، ثم نعرف الإجماع، ثم نعرف به حدوث العالَم[٢] .

وكذلك وحدة الصانع[٣] ، فإنه يجوز إثباتها بالإجماع، لا[٤] كإثباته، أي : لا كإثبات الصانع مما يتوقف حجية الإجماع عليه.

بيانه[٥] :الإجماع متوقف على وجود الصانع، وعلى كونه متكلمًا ، وعلى صحة النبوة ، فلو أثبتنا هذه الأشياء بالإجماع (لزم الدور[٦])[٧] وفيه نظر مبين في الشرح[٨] .

على أن الشيخ أبا[٩] إسحاق في شرح اللمع قال: أنه لا يعتد بالإجماع

= انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٣) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٤٤) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٤) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٩٦-٩٧) ونهاية السول (٢/ ٢٩٣) .

(٣) قال ابن السبكي : قال الإسفراييني وغيره من الشراح : إن المثال غير صحيح ، لأن كون الإجماع المصطلح حجة متوقف على وجود المجمعين الذين هم المجتهدون من الأمة المحمدية ، ولا يصير الشخص من هذه الأمة إلا بعد معرفة وحدة وحدوث العالم ، فوضح أن الإجماع متوقف على معرفة هذين . (انظر: الإبهاج ٢/ ٤١١) .

(٤) ب : ص (١٠٦/ب) .

(٥) أي بيان عدم إثبات الصانع مما يتوقف حجية الإجماع عليه.

(٦) لأن ثبوت المدلول متوقف على ثبوت الدليل . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٣) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٨) لعله المذكور عند الإسنوي وهو قوله : ولقائل أن يقول : ثبوت الإجماع متوقف على العلم بوحدة الصانع بخلاف ما ذكره المصنف . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٣) .
قلت: وهو عين الاعتراض الذي قاله الإسفراييني ، وذكرته آنفًا نقلاً عن التاج السبكي .

(٩) في أ : « أبي» وفي ب ، جـ: « أبو» والصحيح ما أثبته لأنه عطف بيان .

.....

في حدوث العالم[١] أيضًا.

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين: واسم[٢] الصانع اشتهر على ألسنة المتكلمين[٣] ولم يرد في الأسماء[٤].

وقرئ في الشواذ: «صنعة اللَّه»[٥]، فمن اكتفى في إطلاق الأسماء بورود الفعل يكتفي بمثل ذلك[٦].

---

(١) قال: يجب تقدم العلم به على الشرع، كحدوث العالم، وإثبات الصانع، وإثبات صفاته وإثبات النبوة وما أشبها؛ فإن الإجماع لايكون حجة في شيء من ذلك؛ لأن الإجماع دليل من أدلة الشرع يثبت بالسمع، فلا يجوز أن يثبت به ما يجب العلم به قبل السمع.
انظر: شرح اللمع (٢/ ٦٨٧).
قال ابن النجار: وخالف إمام الحرمين مطلقًا، وأبو إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين، كحدوث العالم، وإثبات النبوة دون جزئياته كجواز الرؤية.
انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٨) والبرهان (١/ ٦٧٥) والتحرير (٢/ ٥٨١).

(٢) جـ: ص (١٠٥/أ).

(٣) يعني يشتهر إطلاقه على اللَّه تعالى، وذلك على ألسنتهم.

(٤) أي الحسنى التي لله تعالى، وليس منها الصانع سبحانه.

(٥) والمراد بها الآية التي في سورة النمل (٨٨) وهي قوله تعالى: ﴿ صنع اللَّه الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون ﴾.

(٦) النقل من الإبهاج (١/ ٤٧).
قال العراقي: وفي التنزيل ﴿صنع اللَّه﴾ (النمل ٨٨) فالاستدلال به أولى من الاستدلال بالقراءة الشاذة (التحرير ١/ ٥١).
وقال الشوكاني: ما اشتمل عليه المصحف الشريف، واتفق عليه القراء المشهورون، فهو قرآن، وما اختلفوا فيه: فإن احتمل رسم المصحف قراءة كل واحد من المختلفين مع مطابقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربي فهي قرآن كلها.
فإن احتمل بعضها دون بعض: فإن صح إسناد ما لم يحتمله، وكانت موافقة للوجه الإعرابي والمعنى العربي فهي الشاذة، ولها حكم أخبار الآحاد في الدلالة على مدلولها.
انظر: إرشاد الفحول ص (٣٠-٣١).

الباب الثاني: في أنواع الإجماع

وفيه مسائل:

الأولى:

إذا اختلفوا على قولين ، فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟

الباب الثاني

في

أنواع الإجماع التي اختلف في كونها إجماعًا

وهي قسمان:

قسم أُخرج من الإجماع وهو منه.

وقسم أُدخل في الإجماع وليس منه[١] .

وفيه[٢] مسائل:

الأولى[٣]

إذا تكلم المجتهدون جميعهم في مسألة ، واختلفوا فيها على قولين فهل لمن يأتي بعدهم من المجتهدين إحداث قول ثالث في تلك المسألة؟

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١١٤/ب) .

(٢) أي في القسم الأول .

(٣) أي المسألة الأولى : في أن أهل العصر الأول إذا اختلفوا على قولين ، فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث أم لا ؟ انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٥) والإبهاج (٢/ ٤١٣) وجمع الجوامع (٢/ ١٩٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٤) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٩) وإرشاد الفحول ص (٨٦) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٣٥) .

والحق أنه الثالث ؛ إن لم يرفع مجمعًا عليه جاز.

اختلف فيه: منعه الأكثرون[١] ، وجزم به في المعالم[٢] . وجوزه أهل الظاهر مطلقًا[٣] .

والحق أنه، أي أن[٤] القول الثالث المحدَث[٥] إن لم يرفع مجمعًا عليه ، جاز إحداثه ، لأنه لا محذور فيه[٦] .

مثاله : اختلافهم في جواز أكل المذبوح بلا تسمية.

قال بعضهم: يحل مطلقًا[٧] .

---

(١) على ما قاله ابن الحاجب والآمدي والإمام ، وهو قول الجمهور، قال الكيا الهراسي: إنه الصحيح وبه الفتوى ، وجزم به القفال الشاشي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، والروياني والصيرفي ، ولم يحكيا خلافه إلا عند بعض المتكلمين .

وقال ابن مفلح : كما لو أجمعوا على قول واحد ، فإنه يحرم إحداث قول ثان ، ونص عليه الإمام الشافعي في الرسالة .

وقال الشافعي : فلم يكن لي عندي خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم .

انظر : ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٣٩) والإحكام للآمدي (١/ ٢٦٨) والمحصول (٢/ ٦٢) وإرشاد الفحول ص (٨٦) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٤) والرسالة ص (٥٩٦) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٥) .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٥٠٧) وشرح العبري ورقة (١١٤ /ب) ونهاية السول (٢/ ٢٩٥) وعبر عنهم ابن الحاجب (٢/ ٣٩٩) بقوله : وجوزه الأقلون .

وقال ابن السبكي : وعليه طائفة من الحنفية والشيعة وأهل الظاهر .

انظر : الإبهاج (٢/ ٤١٣) .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) أي القول الثالث الذي أحدث بعد كلام المجتهدين فيها واختلافهم فيها على رأيين .

(٦) وهذا هو ما اختاره الآمدي وابن الحاجب ، وهو الحق عند الإمام وأتباعه منهم المصنف

انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٤٠) والإحكام للآمدي (١/ ٢٦٨) المحصول (٢/ ٦٢) .

(٧) أي سواء كان الترك عمدًا أو سهوًا ، وهو للشافعي وقيل : يحل سهوًا لا عمدًا وهو لأبي حنيفة .

وإلا فلا ، مثاله: ما قيل في الجد مع الأخ: الميراث للجد، وقيل : لهما ، فلا سبيل إلى حرمانه .

وقال بعضهم: لا يحل مطلقًا.

فالتفصيل بين العمد والسهو ليس[١] رافعًا لشيء أجمع عليه القائلان الأولان، بل هو موافق في كل قسم منه لقائل[٢] .

وإلا ، أي : وإن رفع مجمعًا عليه ، فلا يجوز[٣] ، لامتناع مخالفة الإجماع مثاله:

ما قيل في الجد مع الأخ : الميراث للجد[٤] ، وقيل : الميراث لهما[٥] .

فقد اتفق القولان على أن للجد شيئًا من الإرث ، فلا سبيل إلى حرمانه.

فإن القول بحرمانه وإعطاء المال كله للأخ قول ثالث رافع لما أجمع عليه الأولان ؛ فلا يجوز[٦] .

وأما القول الذي نقله ابن حزم في المحلى من أن الجد يحجب

= انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٥) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٨) .

(١) في ج : لا يكون .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٩٥) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٨) .

(٣) أي فلا يجوز إحداثه .

(٤) أي المال كله للجد.

(٥) وهذا المثال مَثَّل به المصنف تبعًا للإمام ، كما في المحصول (٢/ ٦٢) .
وانظر: شرح العبري ورقة (١١٤/ ب) .

(٦) أي فلا يجوز إحداثه .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٤/ ب) ونهاية السول (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) والتحرير (٢/ ٥٨٤) .

.....

بالإخوة[١] ، فيحتمل أنهم أجمعوا بعده على خلافه أو متأخرًا[٢] عن الإجماع، فلا[٣] يعتد به (كذا قيل[٤] . لكن روى عن عبد الرحمن بن غَنْم[٥] أن عمر ذاكره في الجد قال : فقلت له : « إن دون الجد شجرة أخرى[٦] فما خرج منها فهو أحق بها»[٧] . وهو موقوف حسن، كما قاله شيخ الإسلام[٨] . ونُقِلَ القول بحرمان الجد أيضًا عن زيد بن ثابت[٩] ،

---

(١) انظر : المحلي لابن حزم (٩/ ٢٨٣-٢٨٤) .

(٢) في أ ، جـ : متأخر .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) القائل هو التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢١٤) .

(٥) هو عبد الرحمن بن غَنْم -بفتح الغين المعجمة وسكون النون -الأشعري- أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- مسلمًا ولم يره، وفي بعض الروايات إنه صحابي- ذكر ذلك محقق رسالة الشافعي .
وقال ابن العماد : وكان من رءوس التابعين بعثة عمر يفقه الناس بالشام ، ونقل عن أبي مسهر : هو رأس التابعين . توفي سنة (٧٨هـ) .
انظر : شذرات الذهب (١/ ٨٤) وهامش الرسالة ص (٤٥٧) وتحفة الطالب ص (٤٤٠) .

(٦) أ: ص (٩٧/أ) .

(٧) هذا الأثر ذكره ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٨٣-٢٨٤) من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن وذكره .

(٨) انظر : تلخيص الحبير (٢/ ١٠٥) .
ولكن ابن كثير استغرب هذا القول وأنكره فقال : ثم إنه نُقِل في هذه المسألة أقوالاً كثيرة من أغربها أن الإخوة يقدمون على الجد نقله عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، وهو صحابي في قول ، وقال به زيد بن ثابت أولاً ثم رجع عنه .
انظر: تحفة الطالب ص (٤٤٠) .

(٩) هو الصحابي زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد الأنصاري النجاري المدني الفرضي ، كاتب الوحي والمصحف ، أسلم قبل مقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- للمدينة واستصغره النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر، وشهد أحدًا، وقيل: لا ، وشهد الخندق وما بعدها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعطاه الرسول يوم تبوك راية بني النجار ، وقال : القرآن مقدم وزيد أكثر أخذًا للقرآن ، كتب الوحي وكتب المراسلات إلى الناس ، ثم كتب لأبي بكر وعمر في خلافتهما ، وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف ، وكان عمر وعثمان يستخلفانه إذا حجا ، وكان أعلم =

قيل: اتفقوا على عدم الثالث.

قلنا: كان مشروطًا بعدمه فزال بزواله، قيل: وارد على الوجداني.

وعن[١] علي بن أبي طالب (رضي اللَّه عنهما)[٢] وأنهما رجعا إلى المقاسمة[٣])[٤].

واختار هذا التفصيل الإمام الرازي وأتباعه والآمدي وابن الحاجب[٥].

قيل - من جهة المانعين مطلقًا. إن أهل العصر الأول اتفقوا على عدم القول الثالث، وعلى عدم الأخذ به، فإنهم لما اختلفوا على قولين، فقد أوجب كل من الفريقين الأخذ إما بقوله، أو بقول الآخر، وتجويز القول الثالث يرفع ذلك كله فيكون باطلاً[٦].

قلنا[٧]: اتفاقهم على القولين كان مشروطًا بعدمه أى[٨] بعدم القول

= الصحابة بالفرائض، توفي بالمدينة سنة (٥٤هـ).
انظر الإصابة (١/ ٥٦١) والاستيعاب (١/ ٥٥١) وتهذيب الأسماء (١/ ٢٠٠) والخلاصة ص (١٢٧).

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٣) انظر: تحفة الطالب ص (٤٤٠) والمحلى (٩/ ٢٨٤).
ونقل ابن كثير مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة في توريث الجد، وما انتهت إليه الإجماع في ذلك في تحفة الطالب ص (٤٣٨-٤٤٠).

(٤) ما بين القوسين ساقط بتمامه من جـ.

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٢) والحاصل (٢/ ٦٠٨) والإحكام (١/ ٢٦٩) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٤٠) وكشف الأسرار (٣/ ٢٣٥) والمحلي على جمع الجوامع (٣/ ١٩٨).

(٦) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٩٦).
وهذا هو الاعتراض الأول للمانعين.

(٧) أي جوابًا عنه.

(٨) جـ: ص (١٠٥/ب).

قلنا: لم يعتبر فيه إجماعًا، قيل: إظهاره يستلزم تخطئة الأولين.

الثالث، فزال الإجماع بظهور ذلك القول الثالث بزواله أي: بزوال شرطه[١].

قيل اعتراضًا على هذا الجواب[٢]: ما ذكرتم[٣] في جواز إحداث القول الثالث وارد[٤] على الإجماع الوجداني، يعني الإجماع على القول الواحد، إذ يقال فيه كما قيل في الأول فيجوز خلافه[٥].

قلنا[٦]: هذا[٧] وإن كان ممكنًا أيضًا في الإجماع الوجداني، لكنهم أجمعوا على عدم اعتباره فيه.

وإليه أشار بقوله: لم يعتبر فيه إجماعًا.

فليس لنا أن نحكم عليهم بوجوب التسوية بين الإجماع الوجداني[٨]، والإجماع على القولين، وفيه نظر[٩].

قيل[١٠]: إظهاره، أي: إظهار القول الثالث يستلزم تخطئة

(١) انظر: شرح العبري ورقة (١١٤/ب).
(٢) من جهة الخصم.
(٣) أي لو صح ما ذكرتم.
(٤) في أ: واراد.
(٥) انظر: شرح العبري ورقة (١١٤/ب).
(٦) جوابًا عن هذا الاعتراض.
(٧) أي هذا الاشتراط.
(٨) ب: ص (١٠٧/أ).
(٩) ذكره صاحب التحصيل (٢/ ٥٩) ومفاده أنه: إثبات للإجماع بقول أهل الإجماع وأنه دور، إذ لا يعتبر على هذا التقدير قولهم هذا إلا بعد اعتبار الإجماع بهذا القول.
انظر: شرح العبري ورقة (١١٤/ب) ومناهج العقول (٢/ ٢٩٥) ونهاية السول (٢/ ٢٩٦-٢٩٧) والإبهاج (٢/ ٤١٥).
(١٠) وهذا هو الاعتراض الثاني من جهة المانعين.

وأجيب : بأن المحذور هو التخطئة في واحد. وفيه نظر.

الأَوَّلَيْنِ[١] .

لأنه إنما يجوز إظهاره إذا كان حقًّا ؛ لأن الباطل لا يجوز القول به.

ولا يكون حقًّا إلا عند كون القولين باطلين[٢] إذ الحق واحد.

وحينئذ يلزم إجماع الأمة على الباطل ، وأنه غير جائز[٣] .

وأجيب عنه[٤] : بأن المحذور هو التخطئة للأمة في قول واحد إذا أجمعوا عليه[٥] ، وأما إذا اختلفوا فيه فلا؛ لأن غاية[٦] ذلك تخطئة بعضهم في أمر، وتخطئة البعض الآخر في غير ذلك الأمر، فلم يجتمعوا على ضلالة[٧] .

وفيه نظر[٨] ؛ لأن الأدلة المقتضية لعصمة الأمة من الخطأ[٩] شاملة للصورتين، فالتخصيص لا دليل عليه.

وأجيب عن هذا النظر بما فيه نظر[١٠] ، وهو مبين في الأصل.

---

(١) أي الفريقين الأولين.

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٥/أ) .

(٤) من جهة المصنف .

(٥) لا في قولين .

(٦) في أ : غايته.

(٧) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٩٧) .

(٨) هذا قول المصنف -رحمه اللّه- ولم ينبه على وجه النظر فيه

(٩) ومنها قوله -عليه الصلاة والسلام- : « لا تجتمع أمتي على خطأ » .
سبق تخريجه .

(١٠) لعله المذكور عند الإسنوي بعد أن ذكر ما أجاب به مختصرو المحصول حيث قال : وهذا الجواب لم يذكره الإمام ولا مختصرو كلامه ، بل أجابوا : بأنا لا نسلم أن إظهار القول الثالث يستلزم =

الثانية:

إذا لم يفصلوا بين مسألتين ، فهل لمن بعدهم الفصل؟ والحق إن نصوا

(قال[١] الكرماني: ولا نظر، إذ باعتبار تواتر القدر المشترك من النصوص، صار ضروريًّا من الدين محذورًا به تخطئة الأمة في الإجماع الوجداني، وأما في غيره فلم تضر هذه المرتبة، وعدم المساواة بينهما ظاهر[٢])[٣] .

تنبيه: صورة هذه المسألة: أن يتكلم كل المجتهدين في المسألة كما سبق[٤] .

وصرح به الغزالي في المستصفى[٥] .

وأما مجرد نقل القولين في عصر من الأعصار، فلا يكون مانعًا من إحداث الثالث، لأنا لا نعلم هل تكلم الجميع فيها أم لا[٦] ؟

المسألة الثانية

في مجتهدي الأمة إذا لم يُفَصِّلوُا بين مسألتين ، أي : لم يفرقوا بينهما ، بل قال[٧] بعضهم بالنفي مثلاً، وبعضهم بالإثبات ، فهل يجوز

= تخطئة الفريقين الأولَيْن بناء على أن كل مجتهد مصيب ، سلمنا أن المصيب واحد لكن التمكن من إظهار الثالث لا يستلزم كونه حقًّا لأنه يجوز للمجتهد أن يعمل بما ظنه حقًّا وأن كان خطأ في نفس الأمر . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٧) .

(١) في أ : وقال .

(٢) انظر : النقود والردود للكرماني ورقة (١٩٨/أ) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : جـ بتمامه .

(٤) أي ويختلفوا فيها على قولين ، كما أشار شيخنا إلى ذلك .

(٥) انظر : المستصفى (١/ ١٩٨) .

(٦) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٩٧) .

(٧) في ب : قالوا.

بعدم الفرق ، أو اتحد الجامع كتوريث العمة والخالة لم يجز ؛ لأنه رفعُ مجمعٍ عليه.

لمن بعدهم[١] الفصل بينهما أم لا؟

والحق[٢] أنهم إن نصوا بعدم الفرق[٣] بين المسألتين[٤] - وعداه بالباء لتضمنه معنى[٥] صرحوا- أو لم ينصوا على ذلك.

لكن اتحد[٦] الجامع بين المسألتين ، لم يجز التفصيل بينهما ؛ لأنه رفعُ مجمعٍ عليه.

مثاله: ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة ، أو العكس[٧] .

وقد اختلفوا في توريثهما: مع اتفاقهم على أن العلة فيه[٨] أو في عدمه[٩] ، كونهما من ذوى الأرحام[١٠] .

---

(١) أي لمن يأتي بعدهم.

(٢) أي حاصل التفصيل الذي في هذه المسألة .
انظر : نهاية السول (٢/٢٩٨) .

(٣) جـ : ص (١٠٦/أ) .

(٤) أي أنهم إن نصوا على أنه لا فرق بين المسألتين في كل الأحكام ، أو في الحكم الفلاني .
انظر : الإبهاج (٢/٤١٧) وشرح العبري ورقة (١١٥/أ) .

(٥) في جـ : معنا.

(٦) أي لكن نصوا باتحاد الجامع ، أي على اتحادهما في علة الحكم .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٥/أ) .

(٧) أي بتوريث الخالة دون العمة، وهما مثال للتفصيل الخارق . المحلي على جمع الجوامع (٢/١٩٨) .

(٨) أي في التوريث .

(٩) أي في عدم التوريث .

(١٠) أي أن من ورثهما جعل ذلك علة في التوريث ، ومن منعهما جعل ذلك علة للحرمان.
ولذلك لم يُجِزْ التفصيل بينهما . =

وإلا جاز ، وإلا يجب على من ساعد مجتهدًا في حكم مساعدته في جميع الأحكام .

فتوريث إحداهما دون الأخرى[١] خارق للإجماع[٢] ؛ لأنه[٣] بمثابة قولهم: لا تُفَصِّلوا[٤] .

وإلا ، أي : وإن لم تكن المسألتان مما[٥] نصوا على اتحادهما في الحكم، ولا اتحدت العلة[٦] ، لكن[٧] لم يكن من الأمة من فرق بينهما جاز التفصيل بينهما، إذ بذلك لا يصير مخالفًا لما أجمعوا عليه[٨] .

غايته[٩] أنه موافق لكل من الفريقين في مسألة، والموافقة في مسألة لا توجب عدم المخالفة في غيرها[١٠] .

وإلا، أي : وإن لم يكن جائزًا لكان يجب على من ساعد ، أي :

= انظر: شرح العبري ورقة (١١٥/أ) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/١٩٨) .

(١) وهو القول بالتفصيل .

(٢) في جـ : بالإجماع .

(٣) أي توريث أحدهما دون الآخر ، وهو القول بالتفصيل .

(٤) وهذا معنى قول العبري : أن القول بالتفصيل رفع أمر مجمع عليه أما في الصورة الأولى فظاهر ، وأما في الثانية فكذلك ؛ إذ نصهم علة اتحاد على الحكم في المسألتين جارٍ مجرَى النص على عدم الفصل بينهما فمن فصَّل بينهما ، فقد خالف ما اعتقدوه .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٥/أ) ونهاية السول (٢/٢٩٩) .

(٥) في جـ : من ما .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) أ : ص (٩٧/ب) .

(٨) أي لا في حكم ، ولا في علة حكم .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٥/أ) .

(٩) أي غاية ما في الباب .

(١٠) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٥/أ) .

قيل: أجمعوا على الاتحاد .

وافق مجتهدًا في حكم بدليل مساعدته في جميع الأحكام ، وذلك باطل[١] .

مثاله[٢] : ما قيل : تجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح ، وعليه الشافعي- رضي اللَّه تعالى[٣] عنه .

وقد قيل : يجب فيهما، وقيل: لا يجب فيهما[٤] .

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها[٥] أن هذه فيما إذا كان محل الحكم متعددًا، وتلك فيما إذا كان متحدًا ، قاله القرافي[٦] وغيره[٧] .

وجمع بينهما[٨] ابن الحاجب لقربهما في المعنى[٩] .

قيل - من جهة المانعين مطلقًا[١٠] : الأمة أجمعوا على الاتحاد في

(١) أي اتفاقًا ، ويلزم منه سد باب الاجتهاد .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٩) وشرح العبري ورقة (١١٥/أ) والإبهاج (٢/ ٤١٨) .

(٢) أي مثال التفصيل غير الخارق . انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٧) .

(٣) ساقطة من أ ، ج .

(٤) قال جلال الدين المحلي : فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٧) .

(٥) وهى أنه إذا اختلفوا فهل لمن بعدهم إحداث الثالث ؟ انظر الكلام على المسألة الأولى .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٨) .

(٧) انظر : الإبهاج (٢/ ٤١٧) ونهاية السول (٢/ ٢٩٨) .

(٨) أي بين المسألتين .

(٩) قال الإسنوي : وهذه المسألة قريبة في المعنى من التي قبلها ، فإن التفصيل بينهما بعد إطلاق الفريقين إحداث لقول ثالث فيهما ، ولأجل ذلك لم يفردها الآمدي ولا ابن الحاجب بل جعلاها مسألة واحدة ، وحكما عليهما بالحكم السابق .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٨) وابن الحاجب - شرح العضد عليه (٢/ ٤٠-٤١) والإحكام للآمدى (١/ ٢٧٣) .

(١٠) وهو استدلال لهم .

قلنا: عين الدعوى

قيل: قال الثوري : الجماع ناسيًا يفطر ، والأكل: لا .

الحكم في المسألتين، فالفصل بينهما مخالف للإجماع[١] ، فلا يجوز[٢] .

قلنا[٣] : ليس عدم[٤] التفصيل إجماع على اتحاد الحكم، إذ هو عين الدعوى[٥] ونتبرع ونقول : لا يدل عليه، لأن عدم القول بالتفصيل، غير القول بعدم التفصيل.

أو نقول: لا محذور في مخالفة هذا الإجماع، فإن الواقع منهم ليس هو التنصيص على الاتحاد[٦] ، بل الاتحاد في[٧] فتواهم، وهو لا يمنع[٨] من الفصل[٩] ، فإن ذلك عين الدعوى[١٠] .

قيل: يجوز التفصيل بين المسألتين مطلقًا[١١] .

إذ لو لم يجز لم يقع، لكنه وقع[١٢] ، إذ قال الثوري[١٣]: الجماع ناسيًا

(١) وذلك بدليل أنهم لم يفصلوا .

(٢) أي فلا يجوز خلافه . انظر : شرح العبري ورقة (١١٥/أ-١١٥/ب) ونهاية السول (٢/ ٢٩٩) والإبهاج (٢/ ٤١٨) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٩) .

(٣) أي جوابًا عليه من جهة المصنف .

(٤) أي لا نسلم أن عدم .

(٥) أي عين النزاع . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٩) .

(٦) ب : ص (١٠٧/ب) .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) أي ونحن لا نسلم أنه يمنع من الفصل .

(٩) في جـ : هذا الفصل .

(١٠) التي في أول المسألة . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٩) وشرح العبري ورقة (١١٥) .

(١١) جـ : ص (١٠٦/ب) .

(١٢) في ب : واقع .

(١٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد اللّه الثوري ، الكوفى أمير المؤمنين في الحديث ، =

قلنا: ليس بدليل .

يفطر ، والأكل ناسيًا لا يفطر[١] ، وكان بعضهم على أنه لا يفطر مطلقًا جماعًا وغير جماع. وبعضهم يفطر مطلقًا.

ففرق الثوري بين المسألتين مع اتحادهما في الجامع[٢] وهو الإفطار ناسيًا[٣] .

قلنا[٤] : ليس قول الثوري بدليل، ولا حجة على غيره، حتى يجوز التمسك به، ويجوز كونه من المخالفين في هذه المسألة ، للمختار[٥] .

= أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وعلمه ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، عين على قضاء الكوفة فامتنع واختفى، قال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقين والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقه وواظب على الورع والعبادة حتى صار علمًا يرجع إليه في الأمصار .
مات بالبصرة سنة (١٦١هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (١/ ١٢٧) وطبقات المفسرين (١/ ١٨٦) وطبقات الفقهاء ص (٨٤) وشذرات الذهب (١/ ٢٥٠) ومشاهير علماء الأمصار ص (١٦٩) .

(١) أي فصل بينهما .

(٢) أي العلة .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٥/ب) .

(٤) أي جوابًا عنه من جهة المصنف ، ولم يجب الإمام ولا أتباعه عنه لوضوحه.

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١١٥/ب) ونهاية السول (٢/ ٢٩٩) .
وقال التاج السبكي: وقد يجاب أيضًا بأنهم لم ينصوا في هذه الصورة على عدم الفرق أو اتحاد الجامع، وبأن فتيا الثوري بتلك لعلها قبل استقرار المجمعين على القولين المطلقين .(انظر : الإبهاج ٢/ ٤١٩) .

الثالثة :

يجوز الاتفاق بعد الاختلاف ، خلافًا للصيرفي .

لنا: الإجماع على الخلافة بعد الاختلاف .

الثالثة[١]

يجوز الاتفاق[٢] من أهل العصر على الحكم بعد الاختلاف منهم فيه[٣] . واختاره الإمام الرازي[٤] ، وابن الحاجب[٥] ، خلافًا للصيرفي[٦] . ونُقِلَ عن القاضي[٧] .

وقيل[٨] : إن لم يستقر الخلاف جاز، وإلا فلا[٩] واختاره إمام الحرمين[١٠] والآمدي[١١] .

لنا على الجواز: الإجماع من الصحابة (رضي اللَّه تعالى عنه)[١٢] على أن الخلافة لأبي بكر (رضى اللَّه عنه)[١٣] بعد الاختلاف منهم. رواه

---

(١) أي المسألة الثالثة في أنه هل يجوز الإجماع بعد الخلاف أم لا؟ .

(٢) أي والإجماع .

(٣) ساقطة من : جـ .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٦٦) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٣) وشرح العضد عليه ، وهذا هو المذهب الأول.

(٦) هذا ما نقله الإمام عن الصيرفي في المحصول (٢/ ٦٦).

(٧) في البرهان (١/ ٧١٠)، ونهاية السول (٢/ ٣٠٢) وهذا هو المذهب الثاني .

(٨) وهذا هو المذهب الثالث .

(٩) أي وإن استقر الخلاف فلا يجوز .

(١٠) انظر : البرهان (١/ ٧١٢) .

(١١) انظر : الإحكام (١/ ٢٧٥) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

.....

البيهقي (في سننه[١])[٢] وغيره.

وقد روى تقاعد بعضهم عن ذلك زمانًا، ثم وافق[٣] كما هو مبين في الشرح.

وذلك يقتضي أن الإجماع وقع بعد استقرار الخلاف، وهو يدل على الجواز عند عدم استقرار الخلاف من باب أولى، فدليل المصنف مطابق

---

(١) رواه عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : لما قبض رسول اللَّه- صلى اللَّه عليه وسلم- قالت الأنصار : منا أمير ، ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال : يا معشر الأنصار ، ألستم تعلمون أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أمر أبا بكر أن يؤم الناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا : نعوذ باللَّه أن نتقدم أبا بكر .

انظر : سنن البيهقي (٨/ ١٥٢) ، وصححه الحاكم (٣/ ٦٧) ووافقه الذهبي .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ وأثبته بالهامش .

قال الزركشي : ومما يدل للإجماع رواية البخاري في أواخر صحيحه في باب الاستخلاف عن أنس قال : سمعت عمر يقول لأبي بكر : اصعد المنبر ، فلم يزل به حتى أصعده المنبر ، ثم بايعه الناس عامة .

انظر : المعتبر ص (٨٧) وصحيح البخاري كتاب أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- باب فضل أبي بكر بعد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم (٥/ ٧٠-٧١) .

(٣) قال الزركشي : لكن يعكر على دعوى الإجماع تخلف علي -رضي اللَّه عنه- أولاً فروى مسلم عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فذكر الحديث إلى أن قال : فغضبت فاطمة وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفنها علي ليلاً ، ولم يؤذن بها أبا بكر ، وكان لعلي من الناس وجه في حياة فاطمة -رضى اللَّه عنها- فلما توفيت انصرف وجوه الناس عنه عند ذلك ، قال معمر: فقلت للزهري كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى اللَّه عليه وسلم ؟ قال : ستة أشهر ، فقال رجل للزهري فلم يبايعه علي -رضي اللَّه عنه- حتى ماتت فاطمة -رضى اللَّه عنها ؟ قال: ولا أحد من بنى هاشم.

قال البيهقي في سننه : أخرجه البخاري ومسلم ثم أشار إلى تعليله فقال : هذا القول لم يسنده الزهري ، وفي حديث أبي سعيد في مبايعة علي إياه حين بويع بيعته العامة يوم السقيفة أصح .

وجمع غيره بينهما بأنها بيعة ثانية مؤكِّدة للأولى لإزالة ما كان وقع بسبب وحشة حصلت بسبب الميراث ، ولا ينفي ما ثبت من البيعة السابقة ، ولم يكن مجافيًا لأبي بكر في هذه الستة أشهر ، بل كان يصلي معه ويحضر عنده للمشورة .

نعم ذكر ابن عبد البر ما ذكره غير واحد من علماء التاريخ : أن سعد بن عبادة تخلف عن بيعة

وله ما سبق.

لدعواه فإنها[١] (أعم، من أن يكون بعد استقرار الخلاف أو قبله)[٢].

والصيرفي له في الاحتجاج على مذهبه ما سبق في المسألة الأولى[٣].

من أن الاختلاف الأول إجماع منهم على جواز الأخذ بأي واحد من القولين.

الصديق حتى خرج إلى الشام، فمات بقرية من حوران سنة ثلاث عشرة من الهجرة في خلافة الصديق، قاله ابن إسحاق والمدائني وخليفة، قال: قيل: في أول خلافة عمر.

وقال شيخنا ابن كثير في تاريخه: أما بيعته للصديق فقد روينا في مسند أحمد أنه سلم للصديق ما قاله من قوله: الخلفاء من قريش، وأما موته بأرض الشام فمحقق بحوران.

قال الزركشي: روى البخاري في صحيحه في باب رجم الحبلى من الزنا عن عمر، أنه خالفهم علي والزبير، ومن معهما فذكر الحديث، ثم قال: ثم بايعه المهاجرون، ثم الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة.

فهذا يدل على أنه لم يبايع لكنهم لم يعتدوا بخلافه ولهذا قال: نزونا عليه أي وقعوا عليه ووطئوه، وقال صاحب مرآة الزمان: ذكر الطبري بأن سعدًا بايع أبا بكر مكرهًا، وهو وهْم والأصح أنه ما بايع أحدًا، وإنما خرج إلى الشام فتوفي بحوران، وقد يجاب على هذا بأمرين.

أحدهما: أن بعض القوم امتنع عن البيعة ولم ينكرها، وإذا تكلم بعض العلماء في مسألة وسكت بعضهم لم يقدح سكوت من سكت فيما أجمع عليه المتكلمون.

والثاني: أنه ما انقرض ذلك العصر حتى انعقد الإجماع بالبيعة فمن تقاعد عنه.

واعلم أنه اختلف في إمامة أبي بكر هل ثبتت بالنص أو الإجماع؟

انظر: البحث القيم الذي عقده الزركشي لذلك في كتابه المعتبر ص (٨٩-٩٣).

وانظر لتقف على ما سبق: فتح الباري (١٢/ ١٥٣) والبخاري حديث رقم (٤٢٤٠) وحديث رقم (٤٢٤١) ومسلم حديث رقم (١٧٥٩) وسنن البيهقي (٦/ ٣٠٠)، والاعتقاد ص (١٨٠) والاستيعاب (٢/ ٥٩٩) والبداية والنهاية (٧/ ٣٣) والمعتبر ص (٨٦-٨٩)، والابتهاج ص (١٩٩).

(١) ساقطة من: ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ب، وأثبته بالهامش.

(٣) ملخص قوله في المسألة الأولى: أنه إذا تكلم المجتهدون جميعهم في مسألة واختلفوا فيها على قولين، فهل لمن يأتي بعدهم من المجتهدين إحداث قول ثالث في تلك المسألة؟ منعه الصيرفي ومن معه.

الرابعة:

الاتفاق على أحد قولي الأولين.

والاتفاق بعده ينافي ذلك الإجماع، فلو[١] جاز وقوعه لزم رفع الإجماع. وهو[٢] باطل، لما تقدم في النسخ[٣].

وجوابه: ما سبق: وهو أن الإجماع على التخيير كان مشروطًا بعدم الاتفاق، فإذا اتفقوا فيزول بزوال شرطه[٤].

ولما كان الجواب يعلم مما سبق اكتفي به.

المسألة الرابعة[٥]

إذا اختلف أهل العصر[٦] على قولين، ثم حدث بعدهم مجتهدون آخرون[٧] وحصل منهم الاتفاق على أحد قولي الأولين بعد ما استقر خلاف الأولين، وقال كل بمذهب.

وذلك كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد مع أن عليًّا وابن مسعود وجابرًا (رضي اللَّه عنهم)[٨] وغيرهم[٩] كانوا يقولون بالجواز[١٠].

---

(١) مطموسة في: ب.

(٢) أي ما ذهب إليه الصيرفي.

(٣) أي وللصيرفي على ما ادعاه ما سبق في باب النسخ من امتناع نسخ الإجماع.

(٤) انظر: نهاية السول (٢/ ٣٠٢).

(٥) في أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول إجماع أم لا؟

(٦) أي الأول كالصحابة مثلاً.

(٧) كالتابعين مثلاً.

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ، جـ.

(٩) أ: (٩٨/أ).

(١٠) قال عبد الرزاق في مصنفه في باب بيع أمهات الأولاد (٧/ ٢٩١-٢٩٢): «أنا معمر عن =

كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد، والمتعة إجماعًا ، خلافًا لبعض الفقهاء والمتكلمين.

وكاتفاقهم على[١] حرمة نكاح المتعة[٢] ، وهو نكاح المرأة إلى مدة.

= أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليًا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبَعْنَ رأيت بعد أن يُبَعْنَ فقلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك وفي الفرقة ، قال : فضحك علي » .

قال الزركشي : ثم إن عليًا رجع إلى الجماعة ، فروى حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : كتب إلى علي وأبي شريح يقول: إني أبغض الخلاف فاقضوا ما كنتم تقضون - يعني في أم الولد- حتى يكون الناس جماعة ، وأموت كما مات صاحباي .

وعزاه لابن أبي شيبة ابن حجر في تلخيص الحبير ، كتاب أمهات الأولاد (٤/ ٢١٩) .

وذكر هذه الرواية الحافظ في الفتح (٧/ ٧٣) وقال : أخرجها ابن المنذر .

والبخاري في كتاب مناقب أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان (٤/ ٢٠٨) .

قال الخطابي : واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق ، وانقرض العصر عليه صار إجماعًا .

قال الزركشي : وقول ابن الحاجب : ثم زال الخلاف ، أي خلاف الصحابة ، وإلا فللشافعي قول بجواز بيعهن ، وهو مذهب داود وعمر بن عبد العزيز ، لكن قال ابن عبد البر : القول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود ، ولا سلف لها ، لأن عليًا اختلف عنه القول في ذلك ، وقد صح عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن ، وأصل المخالف أن لا ينتقض إجماع إلا بمثله .

انظر : المعتبر ص (٩٥-٩٦) وتحفة الطالب ص (١٧١-١٧٣) والمحلى (١٠/ ٢٥١-٢٥٢) .

(١) جـ : ص (١٠٧/أ) .

(٢) أما الاتفاق على حرمة نكاح المتعة فمأخوذ مما رواه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح ، باب النهى عن نكاح المتعة (١/ ٦٣١) وهذا بإسناد صحيح عن عمر -رضي اللَّه عنه- أنه خطب فقال : « إن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها ، واللَّه لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة » .

وفي صحيح مسلم كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة (٢/ ١٠٣٢) من طريق أبى نضرة عن جابر - رضي اللَّه عنه- : « تمتعنا على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ثم نهانا عمر- رضي اللَّه عنه- فلم نعد » .

وروى مالك في الموطأ كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة (٢/ ٧٤) عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر -رضي اللَّه عنه- فقالت : « إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه ، فخرج عمر يجر ثوبه فزعًا وقال : « هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت » .=

.....

مع أن ابن عباس كان يفتي بالجواز[١] ، بعد استقراء خلاف الصحابة في المسألتين.

فهو إجماع وحجة، وبه قال الإمام الرازي[٢] ، وأتباعه[٣] (وصححه النووي في شرح مسلم[٤])[٥] .

خلافًا لبعض الفقهاء والمتكلمين، حيث قالوا : إنه يمتنع حصوله[٦] ،

= وروى الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب النكح ، باب نكاح المتعة (٤/ ٢٦٥) وعزاه للطبراني في الأوسط من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم قال : أتي ابن عمر فقيل له : ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال : معاذ اللَّه ما أظن ابن عباس يفعل هذا ، فقيل : بلى، قال: وهل كان ابن عباس على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إلا غلامًا صغيرًا ، ثم قال : نهانا عنها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وما كنا مسافحين» قال الحافظ : « إسناده قوي» .

(١) قول ابن عباس بإباحة المتعة في صحيح البخاري كتاب النكاح ، باب نهى عن نكاح المتعة آخرًا (٧/ ٢١) وعن ابن مسعود في صحيح البخاري أيضًا كتاب التفسير ، باب سورة المائدة (٦/ ١٠٤) ومسلم في صحيحه كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة (٢/ ١٠٢٢) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٦٦) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٤١) .

(٣) انظر : الحاصل (٢/ ٥٨١) والتحصيل (٢/ ٦١) .

(٤) قال النووي : الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة ، واستمر التحريم ، قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجَلٍ لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس - رضي اللَّه عنه- يقول بإباحتها ، وروي عنه أنه رجع عنه .
انظر : مسلم بشرح النووي (٩/ ١٨١) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٦) أي يستحيل اتفاقهم على أحد قولي أولئك ؛ لأن موت المخالف في العصر الأول لا يكون مسقطًا لقوله فيبقى .
انظر : نهاية السول (٢/ ٣٠٢) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢) .

.....

منهم الإمام[١] أحمد[٢] (رضي اللَّه عنه)[٣] وإمام الحرمين[٤] والأشعري[٥] والغزالي[٦] والآمدي[٧] .

وقال بعضهم : لا أثر لهذا الإجماع، وهو مذهب الشافعي، كما نقله الغزالي[٨] ، وابن برهان[٩] .

قال ابن الحاجب : والحق أنه بعيد إلا في القليل من المسائل[١٠] .

وصحح في جمع الجوامع: الامتناع إن طال الزمان[١١] ، والجواز إذا قرب[١٢] .

وحكي عن إمام الحرمين[١٣] .

(١) مكررة في : أ .

(٢) قال أبو إسحاق : هو قول عامة أصحابنا . انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٤) قال إمام الحرمين في البرهان (١/ ٧١٥) وإليه ميل الشافعي ، ومن عباراته الرشيقة أنه قال : « المذاهب لا تموت بموت أصحابها» .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٨٦) ، وكشف الأسرار (٣/ ٢٤٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٦) وأصول السرخسي (١/ ٣١٩-٣٢٠) .

(٦) انظر : المنخول ص (٣٢٠) والمستصفى (١/ ٢٠٣) .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٥) .

(٨) انظر : المستصفى (١/ ٢٠٤) والمنخول ص (٣٢٠) ونهاية السول (٢/ ٣٠٣) .

(٩) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ١٠٥-١٠٦) .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤١) والعضد عليه (٢/ ٤٢) ولم يرجح شيئًا .

(١١) أي زمان الاختلاف إذ لو انقدح وجه في سقوطه لظهر للمختلفين .
انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٨٦) .

(١٢) قال المحلي : بخلاف ما إذا قصر فقد لا يظهر لهم ويظهر لغيرهم .
انظر : جمع الجوامع وعليه شرح المحلي (٢/ ١٨٧) .

(١٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٤١) .

لنا: أنه سبيل المؤمنين، قيل: فإن تنازعتم أوجب الرد إلى اللَّه تعالى.

قال الآمدي: ولا نسلم حصول الإجماع في المثال الأول، لأن الشيعة يقولون بالجواز[١].

قلت: وهو مذهب داود[٢] وأحد قولي الشافعي[٣] -رضي اللَّه تعالى[٤] عنه. ونقل الماوردي عن ابن عباس (رضي اللَّه عنهما)[٥] الرجوع عن جواز[٦] نكاح المرأة إلى مدة، وأفتى بالتحريم[٧]، واللَّه أعلم.

لنا[٨]: على أن هذا الاتفاق[٩] إجماع[١٠] وحجة، هو أنه أي هذا

---

(١) حكاية قول الآمدي من شيخنا معناه: أنه لا يسلم للمصنف التمثيل بالمثال الأول، وهو قوله: الاتفاق على حرمة بيع أم الولد، تبعًا للإسنوي في نهاية السول (٢/ ٣٠٣).
انظر: الإحكام (١/ ٢٧٥) والإبهاج (٢/ ٤٢٢).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ٢٥١-٢٥٢) وتحفة الطالب ص (١٧٢).

(٣) قال التاج السبكي: ولك أن تقول: أما مخالفة بعض الشيعة فلا اعتداد بها، وأما كونه قولاً للشافعي فليس كذلك إذ لم ينص علي ذلك لا في القديم ولا في الجديد، وإنما قيل: إن في كلامه ميلاً إليه، وذهب معظم الأصحاب إلى أن هذا اختلاق قول.
انظر: الإبهاج (٢/ ٤٢٢).

(٤) ساقطة من أ، جـ.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: جـ.

(٦) ساقطة من ب، وأثبتها بأسفل الصفحة.

(٧) وهو عين ما نقلته عن النووي في شرح مسلم (٩/ ١٨١).
وروي عن مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٢/ ١٠٢٣/ ١٠٢٨).
قال الإسنوي: فعلى هذا لا يكون مطابقًا لهذه المسألة، بل يكون مثالاً للمسألة السابقة.
انظر: نهاية السول (٢/ ٣٠٣).

(٨) ب: ص (١٠٨/أ).

(٩) ساقطة من: جـ.

(١٠) في جـ: الإجماع.

قلنا: زال الشرط.

الاتفاق سبيل المؤمنين، وكل ما هو سبيل المؤمنين يجب اتباعه لما سبق[١].

قيل:[٢] إثبات هذا الحكم المختلف فيه بهذا الاتفاق ردٌّ للخلاف عند التنازع إلى الإجماع ؛ لأن الرد إليه رد إلى غير الكتاب والسنة، وهو غير جائز، لقوله تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللَّه والرسول**﴾[٣].

فقد أوجب الرد إلى كتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله[٤] - صلى اللّه عليه وسلم - لا إلى الإجماع[٥].

قلنا[٦] : زال شرط وجوب رد النزاع إلى الكتاب ، وذلك لأن وجوب رد النزاع إلى الكتاب مشروط بوجود النزاع، فلما زال الشرط، وهو النزاع بين العصر الثاني زال المشروط وهو الرد إلى الكتاب[٧] ، وفيه نظر[٨].

---

(١) أي لقوله تعالى : ﴿ **ويتبع غير سبيل المؤمنين** ﴾ (النساء : ١١٥) .
وذلك لما مر في بيان حجية الإجماع .

(٢) أي من جهة المستدلين بأنه ليس بإجماع من ثلاثة أوجه وهذا أولها .

(٣) (النساء : ٥٩) .
والآية بتمامها : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللَّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللَّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللَّه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً** ﴾ .

(٤) في جـ : رسول اللَّه .

(٥) قال العبري : أي الكتاب والسنة لا الإجماع .
وقال الإسنوي : والنزاع قد حصل فوجب رده إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله لا إلى الإجماع .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٦/أ) ونهاية السول (٢/ ٣٠٤) .

(٦) أي جوابًا عليه .

(٧) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٦/أ) .

(٨) فإن الشرط إنما هو وجود التنازع وقد وجد ، وحصول الاتفاق بعد ذلك لا ينافي حصوله ، =

قيل: « **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**».

فالأحسن أن يجاب بأن الرد إلى الإجماع رد إلى الكتاب[١].

قيل: لو كان اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول حجة، لكان اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة حجة، وكان الأخذ[٢] بقول الفريق الثاني من الصحابة غير جائز؛ لأنه مخالف لما وجب اتباعه، لكنه اهتداء، لما روي عنه- صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**».

روى عن طرق كثيرة[٣].

= كما إذا قال لعبده: إن خالفتني فأنت حر فخالفه ثم وافقه.
انظر: نهاية السول (٢/ ٣٠٤).

(١) وهو جواب التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٤٢٣).

(٢) جـ: ص (١٠٧/ب).

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب (٢/ ١١١) من طريق الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- قال: « مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم أهتديتم ».
وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث مجهول، ورواه الدارقطني عنه في المؤتلف والمختلف في غرائب مالك، وفيه جميل بن زيد الراوي له عند مالك مجهول، وقال الحافظ في تلخيص الحبير كتاب القضاء، باب أدب القضاء (٤/ ١٩٠-١٩١): لا أصل له من حديث مالك ولا من فوقه.
وقال الإمام أحمد: لا يصح كما في المنتخب لابن قدامة (١٠/ ١٩٩) وانظر المعتبر ص (٨٢) وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير أيضًا (٤/ ١٩٠) إلى أنه من رواية عبد بن حميد في مسنده رقم (٧٨٢) من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر، قال: وحمزة واه بمرة، قال الزركشي في المعتبر ص (٨١) وحمزة قال فيه ابن معين: لا يساوي فلسًا، وقال البخاري: منكر الحديث.
وعزاه ابن حجر في المرجع السابق إلى أن القضاعي رواه في مسند الشهاب من حديث أنس، قال الحافظ: إسناده واه، ورواه أبو ذر الهروي في السنة من طريق مندل عن جويبر عن الضحاك به منقطعًا، وجويبر شديد الضعف. تلخيص الحبير (٤/ ١٩٠) وجامع بيان العلم (٢/ ١١٠-١١١).
ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ترجمة زيد الحواري العمي (٣/ ١٠٥٧) =

.....

(وقال ابن حزم: موضوع[١])[٢] .

قال البيهقي: مشهور المتن وأسانيده ضعيفة[٣] .

قال الزركشي: لكن يتقوى طرقه بعضها ببعض[٤] ، لا سيما وقد احتج به الإمام أحمد[٥] -(رضي اللَّه عنه)[٦] .

قال أبو يعلى: واحتجاجه يدل على صحته عنده[٧] ، وله شواهد في الصحيح[٨] فدل الحديث على حصول الاهتداء بالاقتداء بقول كل واحد

= وعزاه للبيهقي العلامة المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/ ٧٦) .
وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير ترجمة زيد الحواري (٦/ ٥) والمعتبر ص (٨٢).

(١) نقله الزركشي عنه ، وعزاه إلى رسالته الكبرى في إبطال القياس ، وقال : هو خبر موضوع كذب باطل ، ونقله أيضًا ابن الملقن في تذكرة المحتاج (١١/ ٢) .
وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٠٥) : باطل ، وابن الجوزي في العلل ، كما في فيض القدير (٤/ ٧٦) .

(٢) ما بين القوسين ذكره في جـ بعد مقالة البيهقي الآتية .

(٣) عزاه الزركشي إليه في المعتبر ص (٨٣) والاعتقاد ص (١٦٠) .

(٤) لا أدري كيف ذلك ؟ وفيه حزة ، وحاله تقدم ، وفي إسناد بعضها عبد الرحيم بن زيد العَمِي وقد كذبه بعضهم ووالده ضعيف (تحفة الطالب ص ١٦٧) وهو مع ذلك منقطع وفي إسناد بعضها جويبر وهو متروك والضحاك وهو ضعيف ، وهو مع ذلك منقطع وسليمان بن أبى كريمة ضعيف وغير ذلك .

(٥) هذا يخالف ما تقدم عن الإمام أحمد أنه قال : « لا يصح هذا الحديث » كما في المنتخب لابن قدامة (١٠/ ١٩٩/ ٢) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) انظر : المعتبر ص (٨٤) .

(٨) ومن شواهده ما روى مسلم عن أبي موسى قال : صلينا المغرب مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم ، ثم قلنا : لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء ، قال : فجلسنا فخرج علينا فقال : « ما زلتم ههنا » قلنا : يا رسول اللَّه صلينا معك المغرب ثم قلنا : نجلس حتى نصلي معك العشاء قال : «أحسنتم أو أصبتم » قال : فرفع رأسه إلى السماء ، وكان كثيرًا ما يرفع رأسه إلى السماء فقال : «النجوم أمنة السماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت =

قلنا: الخطاب مع العوام الذين في عصرهم،

منهم سواء حصل بعد ذلك اتفاق أم لا، والتقييد خلاف الظاهر[١] .

قلنا[٢] : هذا الخطاب كان مع العوام[٣] الذين كانوا في عصرهم، إذ الخطاب إنما يكون مع الحاضرين[٤] ، فلا يتناول من بعدهم، فلا يكون الخطاب متناولاً لخواص أهل العصر الثاني ، وإذا لم يكونوا مخاطبين به لم يبق فيه دلالة على مدعاكم.

ونبه على هذه الثلاثة بقوله : (في عصرهم)[٥] وليس الخطاب مع مجتهدي الصحابة (رضي اللّه عنهم)[٦] لأن المجتهد ، لا يقلد المجتهد ، ولأن قول الصحابي[٧] ليس بحجة[٨] ، على ما سيأتي[٩] .

(على أن ابن عبد البر: فسر الحديث بالنقل ؛ لأن جميعهم ثقات

= أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي فإذ ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » .
انظر صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب بيان أن بقاء النبي - صلى اللّه عليه وسلم - أمان لأصحابه ، وبقاء أصحابه أمان للأمة (٤/ ١٩٦١) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٩٩) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ١٩١) : « وفيه الإشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة » .

(١) يعني فلو أوجبنا الأخذ بما اتفق عليه أهل العصر الثاني لزم التقييد بحالة عدم الاتفاق وهو خلاف الظاهر . انظر : نهاية السول (٢/ ٣٠٤) .

(٢) جوابًا عنه.

(٣) من الصحابة.

(٤) أي والحاضرون هم الصحابة. انظر: شرح العبري ورقة (١١٦/أ) .

(٥) ما بين القوسين في ج بعدهم.

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج.

(٧) في ب : الصحابة.

(٨) هذا عند الشافعية خلافًا للمالكية.

(٩) سيجيء في الكتاب الخامس إن شاء اللّه .

قيل: اختلافهم إجماع على التخيير .

قلنا: ممنوع .

مأمونون[١] عدول[٢])[٣] .

قيل[٤] : اختلافهم في العصر الأول إجماع منهم على التخيير بين[٥] القولين، بمعنى أنه يجوز الأخذ بكل واحد منهما، فلو كان اتفاق العصر الثاني على أحدهما إجماعًا مانعًا من الأخذ بخلافه ؛ لزم تعارض الإجماعين وهو باطل، إذ يلزم بطلان أحدهما[٦] .

قلنا[٧] : قولكم : أن اختلاف العصر الأول[٨] ، إجماع منهم على التخيير[٩] ، ممنوع[١٠] ، لأن كل واحد من الفريقين، يعتقد خطأ الآخر، ويمنع عن[١١] الأخذ بقوله[١٢] .

---

(١) في ب : مأمون .

(٢) عزى الزركشي النقل عن ابن عبد البر في التمهيد لهذه العبارة .(انظر: المعتبر ٨٥) .
ونقلت عنه في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٠) أنه قال: قال المزني -رحمه اللّه- في قول رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- : « أصحابي كالنجوم » قال: إن صح هذا الخبر ، فمعناه فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليهم ، فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به ، لا يجوز عندي غير هذا ، وأما ما قالوا فيه برأيهم ، فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضًا ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه فتدبر» .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٤) أي اعتراضًا عليه .

(٥) أ : ص (٩٨/ب) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٣٠٤) وشرح العبري ورقة (١١٦/أ) .

(٧) أي جوابًا عنه.

(٨) أي على القولين.

(٩) أي بين القولين .

(١٠) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٦/أ) .

(١١) ساقطة من أ ، جـ .

(١٢) قال العبري: فإن قلت : ما الفرق بين هذه المسألة والتي سبقت؟ قلت: الفرق بين هذه =

الخامسة :

إذا اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين ، يصير قول الباقين حجة ،

وفي بعض النسخ: قلنا: زال لزوال شرطه، يعني الإجماع الأول على التخيير كان مشروطًا بعدم الإجماع الثاني ، فلما حصل الإجماع الثاني زال الأول لزوال شرطه[١] .

المسألة الخامسة[٢]

أهل العصر إذا اختلفوا في حكم على قولين، فماتت إحدى الطائفتين، أو ارتدت - والعياذ بالله تعالى[٣] - فإنه[٤] يصير[٥] في قول الباقين منهم حجة، لكونه قول كل الأمة الآن، وقول كل الأمة حجة كما مر، وبه جزم الإمام وأتباعه، وزادوا على المصنف التصريح بكونه إجماعًا أيضًا، وهو يؤخذ من تعليله[٦] .

= المسألة والسابقة : أن الوفاق في السابقة حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال الفكر، وفي هذه حصل بعد استقرار الخلاف .

انظر : شرح العبري ورقة (١١٦/أ) ونهاية السول (٢/ ٣٠٤) .

(١) قال الإسنوي : وهذا الجواب هو المذكور في المحصول والحاصل وقد وقع التصريح به في بعض النسخ .

انظر : المحصول (٢/ ٦٩) والحاصل (٢/ ٥٨١) ونهاية السول (٢/ ٣٠٤) .

(٢) أهل العصر إذا اختلفوا في حكم وانقسموا طائفتين فماتت إحدى الطائفتين أو ارتدت ، هل يصير قول الباقين حجة أم لا ؟ فيه خلاف .

(٣) ساقطة من : جـ .

(٤) في جـ : فإنه الفرق .

(٥) جـ : ص (١٠٨/أ) .

(٦) انظر : المحصول (٢/ ٧٠) والحاصل (٢/ ٥٨١) والتحصيل (٢/ ٦٢-٦٣) ومناهج العقول (٢/ ٣٠٤) ونهاية السول (٢/ ٣٠٦) وشرح العبري ورقة (١١٦/أ) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٤).

لكونه قوله كل الأمة.

السادسة :

وحكى ابن الحاجب عن الأكثرين أنه لا يكون إجماعًا[١] وذكر[٢] نحوه الآمدي[٣] .

المسألة السادسة[٤]

فيما أدخل في الإجماع وليس منه[٥] .

إذا قال البعض من أهل عصر واحد[٦] أو جماعة قولاً[٧] ، وسكت الباقون عنه مع معرفتهم به، ولم ينكره أحد منهم، ولم يكن بعد استقرار المذاهب بل قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها؛ فليس بإجماع ولا حجة، واختاره القاضي ونقله عن الشافعي ، وقال: إنه آخر أقواله[٨] .

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤١) وشرح العضد عليه (٢/ ٤٢) .
قال ابن النجار : صححه القاضي في التقريب ، وذكره القاضي أبو يعلى محل وفاق .
وقال في شرح التحرير : هو قول الأكثرين.
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٤) .

(٢) في جـ : « وكره » وفي أ ، ب : «وذكره» ، وما أثبته من نهاية السول (٢/ ٣٠٦) .

(٣) انظر : الإحكام (١/ ٢٧٩) وجزم به أبو منصور البغدادي ، والغزالي في المستصفى (١/ ٢٠٢) ورجحه.

(٤) ب: ص (١٠٨/ب) .

(٥) وهو القسم الثاني من أنواع الإجماع التي اختلف في كونها إجماعًا .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦) .

(٦) في ب: واحدًا.

(٧) أي في المسائل التكليفية الاجتهادية.
انظر : الإبهاج (٢/ ٤٢٥) .

(٨) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٦) .

إذا قال البعض وسكت الباقون ، فليس بإجماع ولا حجة.

وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهبه[١] .

وقال الغزالي: نص عليه في الجديد[٢] ، واختاره الإمام الرازي وأتباعه [٣].

وقيل: إجماع وحجة.

ونقل عن الإمام أحمد[٤] وأكثر الحنفية[٥] ويوافقه استدلال الشافعي- رضي اللَّه تعالى[٦] عنه- بالإجماع السكوتي في مواضع[٧] .

وأجاب ابن التلمساني : بأنه[٨] إنما استدل به في وقائع تكررت كثيرًا، بحيث ينفي جميع الاحتمالات الآتية:

---

(١) انظر : البرهان (١/ ٦٩٩) .

(٢) انظر : المنخول ص (٣١٨) والمستصفى (١/ ١٩١).

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٧٤) والحاصل (٢/ ٥٩٠) والتحصيل (٢/ ٦٦) .

(٤) واعتبره إجماعًا ظنيًّا كما ذكر ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٤) .

(٥) نقل الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور الحنفيان : أن الإجماع السكوتي قطعي عند أكثر الحنفية.
وقال عبد العزيز البخاري : كان ذلك إجماعًا مقطوعًا به عند أكثر أصحابنا ، واختار الآمدي من الشافعية وابن الحاجب من المالكية ، والكرخي الحنفي على أنه ظني .
انظر : تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٣٢-٢٣٤) والإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢) وكشف الأسرار (٢/ ٢٢٨) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٧) .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) وفي شرح الوسيط للنووي الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع ، وهو موجود في كتب العراقيين شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٥) .
وقال ابن السبكي : والصحيح حجة. وفي كونه إجماعًا تردد . جمع الجوامع (٢/ ١٨٩-١٩١).
وانظر : اللمع ص (٤٩) وغاية الوصول ص (١٠٨) وفتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٤) .

(٨) أى : الإمام الشافعي رحمه اللَّه .

وقال أبو على : إجماع بعدهم.

وأجيب أيضًا: بأن تلك الوقائع ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضا فليست من محل النزاع[١] .

كما ادعى الاتفاق على ذلك الروياني من الشافعية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية[٢] .

وقال أبو على الجبائي المعتزلي: إنه إجماع ، وحجة بعدهم، أي بعد انقراض العصر الأول.

وبه قال البندنيجي[٣] .

قال الشيخ أبو إسحاق في اللمع : إنه المذهب[٤] ، قال:[٥] فأما قبل انقراضه[٦] ، فهل نقول : إنه ليس إجماعًا قطعًا، أو على الخلاف ؟ طريقان[٧] .

---

(١) أي وهو إجماع بلا خلاف .

(٢) انظر : الإبهاج (٢/ ٤٢٥) ونهاية السول (٢/ ٣٠٧) .
وسيأتى تحرير محل النزاع في تنبيه خاص بذلك .

(٣) هو الحسن بن عبد اللّه ، وقيل : عبيد اللّه أبو علي البندنيجي الفقيه الشافعي القاضي ، من أصحاب الشيخ أبي حامد، قال ابن السبكي: كان فقيهًا عظيمًا غواصًا على المشكلات ، صالحًا ورعًا . وقال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظًا للمذهب ، له كتاب الذخيرة في الفقه ، وتعليقة في الفقه سماها الجامع مات سنة (٤٢٥هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٠٥) وطبقات الفقهاء ص (١٢٩) واللباب (١/ ١٨٠) وتاريخ بغداد (٧/ ٣٤٣) وطبقات الشافعية لابن هداية ص (١٣٨) .

(٤) أي إنه في المذهب حجة ، وإجماع بعد انقراض العصر .
انظر : اللمع ص (٤٩) .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) أي انقراض العصر .

(٧) انظر اللمع ص (٤٩-٤٨) وشرحه (٢/ ٦٩٠-٦٩١) والإبهاج (٢/ ٤٢٦) .

وقال ابنه : هو حجة،

لنا أنه ربما سكت لتوقف أو خوف أو تصويب كل مجتهد.

وقال ابنه أبو هاشم هو حجة، وليس بإجماع، ونقل عن الصيرفي[١] .

وقال الرافعي في كتاب القضاء كونه حجة هو المشهور.

قال[٢] : وهل هو إجماع؟ فيه وجهان[٣] .

أما إذا كان السكوت بعد استقرار المذاهب ، فإنه لا يدل على الموافقة قطعًا، إذ لاعادة بإنكاره فلم يكن حجة.

لنا[٤] : على أنه ليس بإجماع ولا حجة قبل استقرار المذاهب، إنه ربما سكت لتوقف ؛ لأنه لم يجتهد بعد، فلا رأى له في[٥] المسألة، أو اجتهد فتوقف لتعارض الأدلة، أو خوف من المفتي تعظيمًا له، أو هابه، أو الفتنة ، فسكت لذلك[٦] .

أو رأى تصويب كل مجتهد فسكت؛ لأنه لا يرى الإنكار فرضًا.

ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدل على الموافقة فلا يكون إجماعًا ولا

(١) انظر : الإبهاج (٢/ ٤٢٦) ونهاية السول (٢/ ٣٠٧) .

(٢) أي الرافعي .

(٣) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٩٠) .

(٤) أي الدليل لنا .

(٥) جـ : ص (١٠٨/ب) .

(٦) كما نقل عن ابن عباس في مسألة العول أنه سكت أولاً ، ثم أظهر الإنكار فقيل له في ذلك فقال : إنه والله لكان رجلاً مهيبًا يعني عمر . ومن كل ذلك قال الشافعي : لا ينسب لساكت قول. انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٦) ونهاية السول (٢/ ٣٠٧) .

قيل: يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرف له مخالف، جوابه المنع وأنه إثبات الشيء بنفسه .

حجة[١] .

ورده ابن الحاجب بأنها ، وإن كانت محتملة فهي خلاف الظاهر.

لما علم من عادتهم ترك السكوت في مثله[٢] ، وفيه نظر.

قيل : من[٣] جهة أبي هاشم ، يتمسك[٤] في كل عصر بالقول المنتشر بين الصحابة ما لم يعرف له مخالف.

فدل ذلك على أن قول البعض وسكوت الباقين حجة[٥] .

وجوابه[٦] المنع، أي لا نسلم أن جميع الناس يتمسكون به من غير نكير، فإن وقع شيء فلعله وقع ممن يعتقد حجيته أو على الإلزام، أو على وجه الاستئناس به[٧] .

وأنه، أي هذا الدليل عند التحقيق، إثبات الشيء بنفسه ، فإن القول المنتشر مع عدم الإنكار هو قول البعض وسكوت الباقين، فيكون إثباتًا

---

(١) لا سيما في حق الصحابة مع طول بقائها .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٦) .

(٢) كقول معاذ لعمر لما رأي جلد الحامل : « ما جعل اللّه على ما في بطنها سبيلاً فقال: لولا معاذ لهلك عمر » .
انظر : مناهج العقول (٢/ ٣٠٥-٣٠٦) .

(٣) أ : ص (٩٩/أ) .

(٤) أي العلماء .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١١٦/ب) ونهاية السول (٢/ ٣٠٧) .

(٦) أي على دليل أبي هاشم من وجهين .

(٧) وهذا هو الجواب من الوجه الأول .

.....

للإجماع السكوتي بمثله[١] . (وفيه نظر[٢])[٣] .

تنبيه: محل الخلاف ما إذا لم يقترن السكوت بأمارة الرضا.

فإن اقترن به فهو إجماع قطعًا، كما مرَّ[٤] .

وإن اقترن بالسخط فليس بإجماع قطعًا[٥] ، وأن يبلغ جميع المجتهدين، وأن يمضي زمن يمكنه النظر فيها عادة. وإلا فلا يكون من الإجماع السكوتي.

وأن تكون الواقعة في محل الاجتهاد ، فإن لم تكن بأن كانت قطعية، أو لم تكن تكليفية ، نحو عمار[٦] أفضل من

(١) وهذا هو الجواب من الوجه الثاني .

(٢) عبر عنه العبري بقوله : وفيما ذكره المصنف ؛ لأنه يتمسك في كثير من المسائل السابقة بالإجماع السكوتي والحق أن الاحتمالات المذكورة القادحة في حجيته بعيدة الوقوع في أيام الصحابة لقوة دينهم وشدة ورعهم ، فلا يبعد أن يكون الإجماع السكوتي الواقع في عهدهم حجة .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٦/ب) ومناهج العقول (٢/ ٣٠٦) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، جـ ، وأثبتها بهامش أ .

(٤) انظر : ص (١٣٩١) .

(٥) نسبه التاج السبكي إلى القاضي عبد الوهاب من المالكية ، والقاضي الروياني من الشافعية ، كما مر وكما نقل شيخنا وانظر : الإبهاج (٢/ ٤٢٥) .

(٦) هو الصحابي عمار بن ياسر بن عامر العنسي الشامي الدمشقي ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم ، كان من السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه ، أسلم مع صهيب في وقت واحد في دار الأرقم ، وكان أول من أشهر إسلامه مع أبي بكر وبلال وخباب وصهيب- رضي اللَّه عنه- وأمه سمية، وكان يعذب مع أمه وأبيه في اللَّه على إسلامهم ويقول لهم -صلى اللَّه عليه وسلم - : « صبرًا آل ياسر فإن موعدكم الجنة» . هاجر وشهد بدرًا وجميع المشاهد كلها وروى عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم (٦٢) حديثًا وهو أول من بنى مسجدًا لله في الإسلام بنى مسجد قباء ، وشهد قتال اليمامة زمن أبي بكر ، وقطعت أذنه واستعمله عمر على الكوفة ، وله مناقب كثيرة قتل بصفين مع علي رضي اللَّه عنه ، سنة (٣٧هـ) وله (٩٣) سنة.
انظر : الإصابة (٢/ ٥١٢) والاستيعاب (٢/ ٤٧٦) وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٧) والخلاصة ص (٢٧٩) .

فرع : قول البعض فيما تعم به البلوى ، ولم يسمع خلافه ، كقول البعض وسكوت الباقين.

حذيفة[١] أو العكس.

فالسكوت[٢] على القول في الأولى بخلاف المعلوم فيها، وعلى ما قيل في الثانية، لا يدل على شيء[٣] .

وأن يكون قبل استقرار المذاهب كما مر .

فرع: على القول بالإجماع السكوتي، لأن حكمه تابع لحكمه، وهو قول البعض من المجتهدين قولاً فيها، أي في أمرٍ تعم به البلوى، أي تمس الحاجة إليه، كمس[٤] الذكر[٥] .

ولم يسمع من أحد خلافه[٦] .

فالمختار: أنه يكون كقول البعض وسكوت الباقين ؛ لأن عموم

---

(١) ب : ص (١٠٩/أ) .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٣) وتجده بتمامه .

(٤) في جـ : كسر .

(٥) أخرجه النسائي في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٨٤) بلفظ : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .
والترمذى في سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٦) .
وأبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٤٦) .
وابن ماجة كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٦١) .
والدارمي كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٨٤) وأحمد في مسنده (٦/ ٤٠٧) وابن الجارود في المنتقى ص (١٧) والحاكم في المستدرك في الطهارة بالوضوء من مس الذكر (١/ ١٣٨) .

(٦) أي فهل يكون كما إذا قال البعض وسكت الباقون عن إنكاره أم لا ؟ .

.....

البلوى يقتضى حصول العلم به، وإن لم يكن كذلك فلا، لاحتمال الذهول عنه.

وجزم المصنف به لقول الإمام الرازي: التفصيل هو الحق[١].

وقول البعض: وقال[٢] الإمام الرازي: الحق أنه إن كان مما تعم به البلوى فهو حجة، وإلا فلا.

وجَزْم البيضاوي به سهو، فإن الإمام الرازي والمصنف رجحا في الإجماع السكوتي أنه ليس بإجماع ولا حجة.

وهذه المسألة فرع تلك كما تقدم.

فإن قلنا: هناك ليس بحجة، فهنا أولى، وإن قلنا هناك: حجة، فلا يلزم أن يكون هنا حجة، إلا إذا كان مما تعم به البلوى.

وقلنا: الظاهر أن الكل اطلعوا عليه[٣].

قال العراقي: واختار الآمدي أن قول البعض فيما[٤] تعم به البلوى، ولم يسمع خلافه، أنه ليس كقول البعض وسكوت الباقين، وهو أظهر لأنا لا نعلم هل بلغهم أم لا؟[٥].

---

(١) بتمامه في نهاية السول (٢/٣٠٨) والمحصول (٢/٧٦).

(٢) جـ: ص (١٠٩/أ).

(٣) انظر: نهاية السول (٢/٣٠٨) ومناهج العقول (٢/٣٠٧-٣٠٨).
وشرح العبري ورقة (١١٦/ب)، والإبهاج (٢/٤٢٨-٤٢٩)، وجمع الجوامع شرح المحلي (٢/١٩٤).

(٤) في أ، جـ: فيما.

(٥) وعبارته: اختار الآمدي أنه ليس مثله وهو أظهر لأنا لا نسلم هل بلغهم أم لا؟
انظر: التحرير (٢/٥٩٧) والإحكام (٢/١٢٨-١٣٠).

.....

قلت: فيه نظر فليتأمل.

واعلم أن تمسك المصنف في باب القياس بالإجماع السكوتي لا ينافي اختياره هنا أنه ليس بإجماع ولا حجة ؛ لأن تمسكه بما تكرر في وقائع كثيرة، ولم يظهر خلاف فتنتفي جميع الاحتمالات السابقة[١] .

وتقدم هذا في الجمع بين كلامي الشافعي- رضي اللّه تعالى[٢] عنه- .

(١) في جميع النسخ « فيبقى» وما أثبته يوافق السياق للعبارة .
وهو سكوته ربما يكون ذلك لتوقف أو خوف تصويب كل مجتهد .
والجواب عليه ما مر .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٦/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٣٠٧-٣٠٨) .
(٢) ساقطة من : أ .

الباب الثالث في شرائطه

وفيه مسائل:

الأولى:

أن يكون فيه قول كل عالمي ذلك الفن

الباب الثالث

في

شرائطه[١]

أي شرائط الإجماع، وما لا يكون شرطًا[٢] وإن ظن شرطيته[٣] .

وفيه - أي : في هذا الباب - مسائل خمسة:

الأولى[٤]

شرط الإجماع في كل فن[٥] من الفنون أن يكون فيه قول كل عالمي

---

(١) نقل العبري عن الخنجي قوله: هذا الباب مشتمل على مسائل منها ما يتوقف عليه تحقق الإجماع، ومنها ما لا يتوقف تحققه عليه ، فلأجل ذلك جعله من شرائطه.
وتعجب العبري من ذلك بقوله : والعجب أن ما لا يتوقف عليه تحقق الإجماع كيف يكون من شرائطه؟ فلعل مراده أن ما يتوقف عليه تحقق الإجماع يبين أنه من شرائطه ، وما لا يتوقف عليه تحققه بين أنه ليس من شرائطه .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٧/أ) ومناهج العقول (٢/٢٠٨) .

(٢) أي فيه .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/٣٠٩) .

(٤) أي المسألة الأولى .

(٥) قال الزركشي : الفن : قول المنهاج من الإجماع يعتبر عالمي ذلك الفن ، قال في الصحاح: الفن : النوع وفَنَّنَ الرجل كثر تفننه في الأمور أي تنوعه، والفنون: الأنواع، والأفانين الأساليب =

.....

ذلك الفن في ذلك العصر[١] .

فالعبرة في مسائل الكلام بالمتكلم، وفي مسائل الفقه بالمتمكن من الاجتهاد فيها، فلا عبرة بالمتكلم في الفقه من حيث هو متكلم، ولا بالفقيه في الكلام من حيث هو فقيه، بل المتمكن من الاجتهاد ، في باب من أبواب الفقه دون غيره يعتبر وفاقه[٢] وخلافه في ذلك الباب[٣] .

ولا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام الغير المتمكن من الاجتهاد في الأصح[٤] .

وأما الأصولي[٥] المتمكن من الاجتهاد فيه[٦] ولم يكن حافظًا للأحكام ، ففيه أقوال: واختار القاضي أبو بكر: اعتباره[٧] مخالفةً

= وأفننت الشجرة كانت ذات أفنان أي أغصان .
انظر: ص (٧٧) والصحاح (٦/ ٢١٧٧) والمعتبر ص (٣٣٣) .

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٣٠٩) .

(٢) أ: ص (٩٩/ب) .

(٣) أي الذي اجتهد فيه فقط دون غيره .

(٤) وعبر المحلي عن ذلك بقوله: واعتبر قوم وفاق العوام للمجتهدين مطلقًا أي في المشهور والخفى ، وقوم في المشهور والخفي ، وقوم في المشهور دون الخفى كدقائق الفقه بمعنى إطلاق أن الأمة أجمعت أي ليصح هذا الإطلاق لا بمعنى افتقار الحجة اللازمة وللإجماع إليهم ، خلافًا للآمدي.
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧) ، والإحكام للآمدي (١/ ٢٨٨) ، وشرح العبري ورقة (١١٧/ أ) .

(٥) هو العارف بدلائل الفقه الإجمالية وبطرق استفادة ومستفيدِ جزئياتها .
انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧) .

(٦) أي في الفقه.

(٧) أي اعتبار قول الأصولي في الفقه دون الفروعي في الأصول ؛ لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد دون عكسه وقيل : العكس .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٦) والإبهاج (٢/ ٤٣٠-٤٣١) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٣) .

فإن قول غيرهم بلا دليل فيكون خطأ، فلو خالفه واحد لم يكن سبيل الكل.

وموافقةً.

قال الإمام الرازي: وهو الحق[١].

وقلنا: إن المعتبر في الإجماع قول كل[٢] عالمي ذلك الفن، فإن قول غيرهم يكون بلا دليل، لكونهم[٣] غير عالمين بأدلته، والقول بلا دليل يكون خطأ لا يعتد به، لأنهم مثل العوام[٤] في ذلك الفن.

فإذا قلنا: لابد من قول جميع المجتهدين من ذلك الفن.

فلو خالف واحد منهم لم يكن قول الباقين سبيل الكل، فلا يكون إجماعًا ولا حجة، لأن الواجب (الذي قام الدليل عليه)[٥] اتباع سبيل كل المؤمنين[٦] لا اتباع سبيل بعضهم[٧].

---

(١) أي الحق أن خلافه معتبر خلافًا لقوم.
انظر: المحصول (٢/ ٩٣) والحاصل (٢/ ٦١٣) وشرح العبري ورقة (١١٧/أ) وما قاله الإمام يوافق قول الغزالي في المستصفى (١/ ١٨٢-١٨٣) حيث صحح القول بالاعتبار، بل ذهب إلى أن الإعتداد بقول الأصولي أولى من الاعتداد بقول الفقيه الحافظ للفروع، لأن الأصولي بآلته قادر على درك الأحكام إذا أراد، وإن لم يحفظ الفروع ولا كذلك الفقيه الحافظ.
وما قاله في المستصفى مخالف لما صححه في المنخول ص (٣١١) حيث قال: أو الأصولي الذي لم يتعمق في الفقه فلا عبرة بخلافه.

(٢) ساقطة من: جـ.

(٣) جـ: ص(١٠٩/ب).

(٤) العوام هم من عدا المجتهدين من العلماء. انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧).
ومن العلماء من قال: لابد من موافقة العوام أيضًا سواء في المشهور والخفى على ما مر. انظر: نهاية السول (٢/ ٣٠٩).

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ، جـ.

(٦) أي لقوله تعالى: ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ (النساء: ١١٥).

(٧) انظر: نهاية السول (٢/ ٣٠٩).

قال الخياط وابن جرير وأبو بكر الرازي: المؤمنون يصدق على الأكثر.

وبه قال الجمهور[١] ، واختاره الإمام الرازي والآمدي[٢] .

وقال ابن الحاجب : إذا ندر المخالف[٣] لا يكون إجماعًا قطعيًا[٤] . لكن الظاهر أنه حجة[٥] .

وقال أبو الحسن الخياط من المعتزلة[٦] ومحمد بن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي[٧] :

---

(١) ب: ص (١٠٩/ب) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٩٣) والإحكام (١/ ٢٢٨) وشرح تنقيح الفصول ص (٣٤١-٣٤٢) ونهاية السول (٢/ ٣٠٩) وشرح العبري ورقة (١١٧/أ) .

(٣) أي مع كثرة المجمعين كإجماع من عدا ابن عباس -رضي اللّه عنهما- على العول (أخرجه ابن حزم في المحلي في كتاب المواريث (١٠/ ٣٣٢) من طريق وكيع ، وطريق سعيد بن منصور والدارمي في كتاب الفرائض ، باب عول الفرائض (٢/ ٣٩٩) بلفظ « الفرائض من سنة ولا نصيلها » .

(٤) لأن الأدلة لا تتناوله .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٤-٣٥) .

(٥) لأنه يدل ظاهرًا على وجود راجح أو قاطع ؛ لأنه لو فقد كون متمسك المخالف النادر راجحًا والكثيرون لم يطلعوا عليه أو اطلعوا عليه وخالفوه غلطًا أو عمدًا ، كان في غاية البعد.
انظر: المرجع السابق وبيان المختصر (١/ ٥٥٥-٥٥٧) والتحرير (٢/ ٥٩٨) .

(٦) هو أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط ، شيخ المعتزلة ببغداد ، تنسب إليه فرق تدعى الخياطية، كان من أصحاب جعفر وهو من أحفظ الناس باختلاف المعتزلة في الكلام وأعرفهم بأقاويلهم ، وهو أستاذ أبي القاسم البلخي الكعبي ، وله كتب كثيرة منها: الانتصار في الرد على ابن الراوندي الملحد. توفي في نحو سنة (٣٠٠هـ).
انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٧٦) والفرق بين الفرق ص(١٠٧) وفضل الاعتزال ص (٢٩٦) والأعلام (٣/ ٣٤٧) ، وتاريخ بغداد (١١/ ٨٧).

(٧) هو أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي الملقب بالجصاص ولد سنة ٣٠٥هـ ودرس الفقه على أبي الحسين الكرخي، كان إمام الحنفية في عصره ببغداد طلب منه قضاء القضاء فامتنع وأعيد عليه الطلب فلم يفعل ، وعده ابن كمال باشا في الطبقة الرابعة من طبقات الفقهاء السبع أي من أصحاب التخريج وله من التصانيف: « أصول الجصاص» وهو كتاب يشتمل على ما يحتاج إليه المستنبط للأحكام من القرآن الكريم ، وقد جعله مقدمة لكتابه« أحكام القرآن» توفي -رحمه اللّه=

.....

﴿المؤمنون﴾ الوارد في الآية[١] ، وغيرها[٢] يصدق على الأكثر[٣] .

كما يقال في البقرة : إنها سوداء باعتبار الغلبة، وإن كان فيها شعرات بيض.

فإذا صدق على الأكثر، كان قولهم حجة ؛ لأنه سبيل المؤمنين[٤] .

وظاهره أنه لا تضر مخالفة الأقل، وأن العبرة بقول الذين هم أكثر من النصف ، وإن كثر عدد المخالفين[٥] .

لكن سيأتي للمصنف في جواب شبهتهم الثانية ما يقتضي أنهم معترفون بأن مخالفة الثلث[٦] تضر .

ونقل الإمام الرازي عن الثلاثة[٧] أنهم قالوا : تضر مخالفة الثلاثة دون الاثنان والواحد[٨] .

= سنة (٣٧٠هـ) .

انظر : الفتح المبين (١/ ٢٠٣) ، والفوائد البهية ص(٢٧-٢٨) ، وتاج التراجم ص(٨٨)، وشذرات الذهب (٢/ ٧١) ، والجواهر المضيئة (١/ ٨٤).

(١) وهي آية النساء رقم (١١٥) وهي قوله تعالى: ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾.

(٢) أي من الأدلة.

(٣) أي أكثر المؤمنين.

انظر : نهاية السول (٢/ ٣١٠) وشرح العبري ورقة (١١٧/أ) .

(٤) وهذا هو الدليل الأول لهم.

(٥) قال التاج السبكي: كذا أطلق النقل عنهم الآمدي وهو قضية إيراد المصنف.

انظر: الإبهاج (٢/ ٤٣٥).

(٦) في جـ: الثلاث.

(٧) هم : أبو الحسين الخياط وابن جرير الطبري والجصاص.

(٨) انظر : المحصول (٢/ ٨٥) والحاصل (٢/ ٦٠٤) .

قلنا: مجازًا.

قالوا: «عليكم بالسواد الأعظم».

وقال القاضي أبو بكر: الذي يصح عن ابن[١] جرير أن المخالفين إن بلغوا عدد التواتر قدحت مخالفتهم في الإجماع وإلا فلا[٢].

قلنا[٣]: لفظ المؤمنين[٤] إنما يصدق على الأكثر مجازًا، فإن الجمع المعرف بأل حقيقة في الاستغراق ومجاز في غيره، ولذا[٥] يصح نفيه، إذ يقال: ليسوا كل المؤمنين، بل بعضهم، والأصل عدم المجاز[٦].

وقالوا ثانيًا: حديث: «**عليكم السواد الأعظم**» رواه الحاكم في المستدرك[٧]. وهو بعض حديث[٨]،

---

(١) ساقطة من أ، وأثبتها بالهامش.

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ٤٣٥) والتحرير (٢/ ٦٠٠).

(٣) أي جوابًا عن دليلهم الأول، وذلك من جهة المصنف.

(٤) أي في الآية.

(٥) في ج: وكذا.

(٦) انظر: شرح العبري ورقة (١١٧/ ب) ونهاية السول (٢/ ٣١٠).

(٧) انظر: المستدرك كتاب العلم، باب لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا (١/ ١١٥).

(٨) من طريق خالد بن يزيد القرني عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا» وقال: «يد الله مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم؛ فإنه من شذ شذ في النار».

قال الحاكم: خالد بن يزيد هذا شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة.

وقد اختلف على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه؛ فرواه خالد عنه هكذا، ورواه يعقوب بن إبراهيم عن المعتمر بن سليمان حدثني أبو سفيان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

ورواه أبو بكر بن نافع ثنا المعتمر حدثني سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، ورواه علي بن الحسيني الدرهمي ثنا المعتمر بن سليمان عن سفيان، أو أبي سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر، ثم قال: الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق: لست أعرف سفيان، أو أبا سفيان هذا.

ورواه خالد بن عبد الرحمن عن المعتمر عن سلمة بن أبي الذيال عن عبد الله بن دينار

قال الحاكم: وهذا لو كان محفوظًا لكان من شرط الصحيح. =

قلنا : يوجب عدم الالتفات إلى مخالفة الثلث .

يدل علي وجوب اتباع الأكثر[١] ، فيكون قولهم حجة[٢] .

وقال العراقي : لا يصح الاستدلال به - أي : بهذا الحديث - لضعفه، رواه ابن ماجة من حديث أنس بإسناد ضعيف[٣] .

= ورواه يحيى بن حبيب بن عربي عن المعتمر بن سليمان قال: قال أبو سفيان : ثنا سليمان بن سفيان المدني عن عمرو بن دينار.

ورواه أبو بكر بن نافع ثنا معتمر بن سليمان حدثني سليمان أبو عبد اللّه المدني عن عبد اللّه بن دينار.

قال الحاكم: وقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه: لا يسعنا أن نحكم عليها كلها بالخطأ ولا بالصواب ، وقد كنت أسمع أبا علي الحافظ يحكم بالصواب لقول من قال عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبد اللّه بن دينار ، ونحن إذا قلنا بهذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة ؛ فوهينا به الحديث.

ولكنا نقول: إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث ، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث ، ولابد من أن يكون له أصل بأحدها ، ثم وجدنا له شواهد تذكر هنا.

قال الزركشي: وما حكاه عن أبي علي الحافظ ، قال الدارقطني في علله: إنه الصواب.

انظر: المعتبر ص (٥٩-٦٠) والمستدرك (١/ ١١٦) والابتهاج ص (١٨٢-١٨٣) .

(١) لأن السواد الأعظم هم الأكثر .

(٢) انظر نهاية السول (٢/ ٣١٠) وشرح العبري ورقة (١١٧/ب).

(٣) في السنن كتاب الفتن ، باب : السواد الأعظم (٢/ ١٣٠٣) من جهة معان بن رفاعة ، عن أبي خلف بن عطاء الأعمش ، عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم** » .

قال الزركشي : ومعان ؛ وثقه ابن المديني ولينه ابن معين ، وأبو خلف الأعمش قال : أبو حاتم منكر الحديث . وقال في التقريب : متروك . رماه ابن معين بالكذب ، وقال ابن الملقن : في سنده معان بن رفاعة ، وقد ضعفه ابن معين وابن عدي ، ووثقه أحمد وابن المديني ودحيم . وفيه أيضًا أبوخلف الأعمى وهو هالك .

وقال ابن كثير : وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف أيضًا ؛ لأن معان بن رفاعة ضعفه يحيى بن معين.

وقال السعدي وأبو حاتم الرازي : ليس بحجة . وقال ابن حبان : استحق الترك .

وقال الأزدي : لا يحتج بحديثه ولا يكتب . وأبو خلف الأعمى قال يحيى بن معين : كذاب . كذا حكاه ابن الجوزي . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ليس بالقوي . وقال ابن حبان : يأتي بأشياء لا تشبه حديث الأثبات . =

.....

قلنا[١] : المراد من السواد[٢] الأعظم: كل الأمة دون أكثرها؛ لأن إرادة أكثر[٣] الأمة من هذا الحديث ، يوجب عدم الالتفات إلى مخالفة الثلث[٤] -بضم الثاء- وأنتم لا تقولون به[٥] ، كذا في بعض النسخ، وهو الموافق لنقل المصنف عن هؤلاء الثلاثة.

وفي بعضها : الثلاث -بفتح الثاء-، وهو الموافق لنقل الإمام عنهم ، كما مر[٦] وعليه مشى الجاربردي والإسفرايني ، قاله العراقي.

قال : والأول أَوْلَى[٧] ليوافق آخر كلام المصنف أَوَّله[٨] .

واعلم أن أول هذا الحديث في المستدرك يدل على أن المراد بالسواد الأعظم : كل الأمة[٩] ، كما هو مبين في الشرح.

فائدة: قال في الصحاح : الفن النوع[١٠] .

= انظر : المعتبر ص (٦٠) ، وتخريج أحاديث المنهاج لابن الملقن (١/ ٨) ، وتحفة الطالب ص (١٤٩ - ١٥٠) ، والتهذيب (١٠/ ٢٠٢) ، والجرح والتعديل (٣/ ٢٧٩) ، وميزان الاعتدال (٤/ ٥٢١) ، والمجروحين (٣/ ٣٦) ، والتحرير (٢/ ٦٠١) .

(١) أي : جوابًا عنه من جهة المصنف ، وهو في المحصول (٢/ ٨٧) .

(٢) جـ : ص (١١٠/أ) .

(٣) في جـ : الأكثر .

(٤) أي : ثلث الأمة . انظر نهاية السول (٢/ ٣١٠) .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١١٧/ ب) .

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٨٥).

(٧) انظر : التحرير (٢/ ٦٠١).

(٨) ساقطة من : جـ .

(٩) انظر: المستدرك (١/ ١١٥-١١٦).

(١٠) انظر الصحاح (٦/ ٢١٧٧) والمعتبر ص (٣٣).

الثانية:

لا بد له من سند ؛ لأن الفتوى بدونه خطأ.

الثانية[١]

لابد له -أي: للإجماع- من سند[٢] -[أي]: من دليل- أو[٣] أمارة[٤] ينبني عليه ويستند إليه، وبه قال الجمهور ، لأن الفتوى -أي : بدون المستند[٥] - قول[٦] (في الدين)[٧] بلا دليل ولا أمارة ، وهو خطأ لكونه قولاً بالتشهي[٨] ، والأمة معصومة عن الخطأ[٩] .

وفيه[١٠] نظر[١١] :

---

(١) أي المسألة الثانية في بيان شرط آخر من شرائط الإجماع ، وهو أنه لابد له من سند عند الجمهور.

(٢) في ب : مستند .

(٣) في ج : أي.

(٤) الأمارة -بفتح الهمزة- العلامة.
قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٥٨) الأمارة والأمار- بإثبات الهاء وحذفها -هي العلامة.
وانظر: المعتبر ص (٣٠٦).

(٥) في ج : السند .

(٦) أ : ص (١٠٠/أ) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٨) أي بالهوى والشهوة.

(٩) انظر: شرح العبري ورقة (١١٧/ب) ، ونهاية السول (٢/ ٣١١) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٩) .

(١٠) أي في دليل الجمهور الدال على أنه لابد للإجماع من مستند ، وهو نص أو قياس لئلا يتطرق الخطأ إليه.

(١١) هذا النظر إنما هو حكاية للمذهب الآخر الذي حكاه الآمدي في الإحكام (١/ ٢٦١)، عن بعضهم أنه لا يشترط المستند ، بل يجوز صدوره عن توفيق، وهذا المذهب عبر عنه الإمام في المحصول (٢/ ٨٨) بالتبخيت -بالخاء المعجمة- من البخت وهو الحظ- وذلك تبعًا لصاحب المعتمد .
=

قيل: لو كان فهو الحجة.

قلنا: يكونان دليلين.

لجواز أن يوفقهم اللَّه تعالى[١] لاختيار الصواب[٢].

قيل[٣]: أولاً[٤]: لو كان الإجماع عن مستند، فهو أي السند هو الحجة لا الإجماع، فلا فائدة للإجماع[٥].

قلنا[٦]: لا نسلم ذلك بل يكونان أي الإجماع والسند دليلين على حكم واحد، واجتماع[٧] دليلين على حكم واحد جائز[٨].

وإذًا: فائدة الإجماع كشفه عن جود دليل في المسألة من غير حاجة إلى معرفته، والبحث عن دلالته على المدلول وحرمة مخالفته، إذ يجوز كون

= إلا أن صاحب التحصيل ظن أن المراد بالتبخيت هو الشبهة، فصرح به وهو مردود؛ لأنه غير مطابق للأدلة لأنه يجوز الإجماع عن الشبهة، كما نص الإمام على ذلك واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيها، والمراد بها: الدليل الظن كأخبار الآحاد والعمومات.

انظر: المعتمد (٢/ ٥٢١)، والتحصيل (٢/ ٧٨)، والحاصل (٢/ ٦٠٧)، والمحصول (٢/ ٨٩)، ونهاية السول (٢/ ٣١١).

(١) ساقطة من أ، ج.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١/ ٢٦١)، ونهاية السول (٢/ ٣١١)، وحاشية السعد على ابن الحاجب (٢/ ٣٩).

(٣) هذا احتجاج الخصم وهو القائل بالتبخيت، وذلك من وجهين.

(٤) وهذا هو الوجه الأول.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٣)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩)، والمعتمد (٢/ ٥٢١) ومناهج العقول (٢/ ٣١٠)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٦٣)، والإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٠).

(٦) أي جوابًا عنه من جهة المصنف.

(٧) في جـ: وإجماع.

(٨) أي ومفيد، بل وتعاضدهما من أعظم الفوائد.
انظر: حاشية سلم الوصول على نهاية السول(٣/ ٣٠٩).

قيل: صححوا بيع المراضاة بلا دليل.

قلنا: لا بل ترك اكتفاء بالإجماع.

الظني سندًا للإجماع . والظني قبل أن يصير سندًا يجوز البحث عنه، وإذا صار سندًا سقط البحث والكشف عنه، وحرمت مخالفته حينئذ، وكانت مخالفته جائزة[١] قبله[٢] .

قيل ثانيًا[٣] : الإجماع لا عن سند واقع[٤] ، لأنهم[٥] صححوا بيع المراضاة[٦] إجماعًا بلا دليل ، والوقوع دليل الجواز[٧] .

قلنا[٨] : لا نسلم أن الإجماع منعقد في هذه الصورة[٩] بلا دليل، بل

---

(١) ب: ص (١١٠/أ).

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١١٧/ب) ونهاية السول (٢/ ٣١١) ومناهج العقول (٢/ ٣١٠) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٩) والعضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ٣٩) والمعتمد (٢/ ٥٢٢) .

(٣) وهذا هو الوجه الثاني للخصم .

(٤) ويمكن أن يصاغ بعبارة الإسنوي وهي أوضح حيث يقول: إنه لو توقف الإجماع على السند لم يقع بدونه ، لكنه قد وقع.
انظر: نهاية السول (٢/ ٣١١) وشرح العبري ورقة (١١٧/ب).

(٥) أي المجمعون وهم الأئمة رضي الله عنهم.

(٦) بيع المراضاة أو المعاطاة: هو: أن يأخذ الشاري السلعة ويدفع الثمن بدون قول البائع : بعت، والشاري: اشتريت ، أي أنه البيع بدون الصيغة وبتراضي الجانبين. وذهب الشافعي-رحمه الله- إلى أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول ، ولابد له من صيغة تدل عليه في الجملة، وصح عن أحمد -رحمه الله- تجويز البيع عن معاطاة ومراضاة ونحوه، ونحوه عن مالك رحمه الله. فإنه قال: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعًا وقال أبو حنيفة : مجرد المعاطاة تدل عليه، وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء ، أي : ولا يصح في الأشياء الكبيرة.
انظر الأم (٣/ ٣) ، والمغني لابن قدامة (٥/ ٤) ، وتحفة الفقهاء (١/ ٧) ، وبداية المجتهد (٢/ ١٨٥) ، ومناهج العقول (٢/ ٣١١-٣١٢).

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١١٧/ب) ونهاية السول (٢/ ٣١١).

(٨) أي جوابًا عن الوجه الثاني للخصم.

(٩) وهي بيع المراضاة أو المعاطاة.

.....

له دليل هو سنده، وإنما ترك[١] استكفاء[٢] بالإجماع فإنه[٣] أقوى منه[٤]، وعدم نقل الدليل لا يدل على عدمه[٥].

واعلم أن ناقل الإجماع على صحة بيع المراضاة أبو الحسين[٦] (في المعتمد[٧])[٨] وتبعوه[٩].

فإن أرادوا به المعاطاه[١٠] كما فسره به القرافي[١١]، كالشافعي-رضي اللّه تعالى[١٢] عنه - وغيره مخالفين فيه[١٣].

وإن أرادوا غيره، فلابد من بيانه، وبيان انعقاد الإجماع فيه من غير سند[١٤].

فإن قالوا : إنه إذا تحقق الرضا من الجانبين صح البيع إجماعًا.

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش.

(٢) في المصباح المنير (٢/ ٨٢٧) كفى الشيء يكفي كفاية فهو كاف ، إذا حصل به الاستغناء عن غيره ، واكتفيت بالشيء استغنيت به، واكتفاء يعني استغناء.

(٣) أي الإجماع.

(٤) أي من الدليل الذي ترك استكفاء بالإجماع.

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٣١١) وشرح العبري ورقة (١١٧/ ب)

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش.

(٧) انظر : المعتمد (٢/ ٥٢٣).

(٨) ما بين القوسين في جـ: بمعنى.

(٩) أي تبعه الإمام في المحصول (٢/ ٨٨) وصاحب الحاصل (٢/ ٦٠٧) وصاحب التحصيل (٢/ ٧٨) والمصنف -رحمه اللّه- في المنهاج ص (٥٣).

(١٠) في ب: المعطاة.

(١١) انظر: الفروق (٢/ ١٠١).

(١٢) ساقطة من أ ، جـ وأثبتها بهامش :أ.

(١٣) أي هو باطل عنده على الوجه الذي بينته آنفًا .

(١٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٣١٢) والتحرير (٢/ ٦٠٢-٦٠٣) .

فرعان:

الأول: يجوز الإجماع عن الأمارة لأنها مبدأ الحكم.

وإنما اختلفوا فيما يتحقق به الرضا[١] .

فالأدلة[٢] على هذا في غاية الشهرة والكثرة[٣] .

فرعان: على أن الإجماع لا ينعقد إلا عن سند:

الأول : يجوز الإجماع عن نص وظاهر[٤] ، وكذا[٥] عن الأمارة، أي القياس، لأنها أي الأمارة مبدأ الحكم الشرعي[٦] ، أي طريق إلى إثباته، فجاز أن يكون[٧] سندًا للإجماع كالنص ، واختار[٨] (الإمام[٩] والآمدي[١٠])[١١] وابن الحاجب[١٢] أنه واقع أيضًا[١٣] بدليل أنهم أجمعوا

---

(١) حيث قال الشافعي-رحمه اللَّه- لابد من صيغة تدل عليه، وقال مالك-رحمه اللَّه- وغيره : يكفي المعاطاة. (المجموع ٩/ ١٧١).

(٢) في جـ : فأدلة.

(٣) بتمامه في الإبهاج (٢/ ٤٣٩).

(٤) والنص والظاهر هما سند الإجماع ، والأول باتفاق عليه.
انظر: الإبهاج (٢/ ٤٣٩).

(٥) ساقطة من: جـ .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش.

(٧) أي القياس.

(٨) أي الجواز.

(٩) انظر: المحصول (٢/ ٨٩) .

(١٠) انظر: الإحكام (١/ ٢٦٤).

(١١) ما بين القوسين في أ : «الآمدي والإمام».

(١٢) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩).

(١٣) والقائلون بالجواز والوقوع انظر أدلتهم في المستصفى (١/ ١٩٦) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٨٤) ، والمنخول ص (٣٠٩) ، وغاية الوصول ص (١٠٧) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٩) ، =

.....

على تحريم شحم[١] الخنزير قياسًا على لحمه[٢] وعلى إراقة الشيرج إذا وقعت فيه فأرة قياسًا على السمن[٣] ، وعلى إمامة أبي بكر-رضي اللَّه تعالى[٤] عنه-قياسًا على تقديمه في الصلاة[٥] .

= وأصول السرخسي (١/ ٣٠١) ، وتيسير التحرير (٣/ ٢٥٦) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٣٩) ، وإرشاد الفحول ص (٧٩) واللمع ص (٤٨) .

(١) في أ : « لبن» ، وفي ج : « لحم».

(٢) قال الزركشي : هذا قد نازع فيه ابن حزم لَمَّا ألزمه القاضي أبو الوليد الباجي القول بالقياس ، فارتكب ابن حزم أنه بالنص ، وأعاد الضمير في قوله تعالى : ﴿فإنه رجس﴾ (الأنعام ١٤٥) على الخنزير ؛ لأنه أقرب مذكور.

ومثله استدلال الماوردي بها على نجاسة الخنزير ، ومنع عود الضمير إلى اللحم للزوم التكرار ، فإن ذلك مستفاد من الميتة.

لكن القاعدة النحوية تقتضي عود الضمير إلى المضاف ؛ لأن المحدث عنه دونه المضاف إليه.

وقد يقال : بل ثبت تحريم الشحم بالنص وهو ما في الصحيحين مرفوعًا عن جابر : «قاتل اللَّه اليهود إن اللَّه حرم عليهم شحوم الميتة فجملوها وباعوها فأكلوا أثمانها» .

(البخاري في صحيحه في البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ، ولا يباع ودكه (٤/ ٢٤٤) ومسلم في صحيحه في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨٢)، والبغوي في شرح السنة في البيوع باب تحريم ثمن الخمر والميتة (٨/ ٣٠) قال الزركشي : ولو استروح إليه ابن حزم لكان أولى به ، فإن كل ما لا يذكى شرعًا فهو ميتة ذبح أو مات فيدخل الخنزير.

وإن أراد ابن الحاجب القياس بالنسبة إلى الآية في قوله : ﴿أو لحم خنزير﴾ (الأنعام ١٤٥) فلا نسلم القياس لأخذه من ذكره الميتة أولاً . ا.هـ

انظر: المعتبر ص (٩٤) وتفسير الماوردي (١/ ٥٧٣) والإحكام لابن حزم (١/ ٤٩٥).

ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩) وإحكام الفصول ص (٥٠٠-٥٠٣) ومناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي ص (١٦٣) وما بعدها تأليف دكتور/ عبد المجيد تركي ترجمة دكتور/ عبد الصبور شاهين. ط دار الغرب.

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري في صحيحه عن ميمونة : أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي - صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: « ألقوها وما حولها وكلوه».

انظر : البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٩/ ٥٧٦). وانظر : المعتبر ص (٩٤-٩٥).

(٤) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش.

(٥) يشير إلى ما رواه البيهقي في سننه عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: لما قبض رسول اللَّه =

قيل : الإجماع على جواز مخالفتها، قلنا: قبل الإجماع، قيل: اختلف فيها.

وقيل: جائز ولم يقع[١] .

قيل: عليه[٢] : إن الإجماع منعقد على جواز مخالفتها ، أي مخالفة الأمارة للمجتهد[٣] ، فلو جاز الإجماع عنها لزم جواز مخالفته ؛ لأن مخالفته الأصل تستدعي مخالفة الفرع، لكن مخالفة الإجماع ممتنعة اتفاقًا[٤] .

قلنا[٥] : إنما تجوز مخالفة الأمارة قبل أن تصير سند الإجماع، أما بعد ما أجمعوا على حكم الأمارة فلا يجوز مخالفتها بالإجماع لاعتضادها(به[٦] .

قيل[٧] : اختلف فيها[٨] أي في الأمارة هل هي حجة أم لا ؟

وذلك[٩] مانع عن انعقاد عنها)[١٠] ؛ لأن من لا يعتقد[١١]

= صلى الله عليه وسلم - قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا بكر أن يؤم الناس ، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .
مضي تخريجه مع فوائد حسنة وانظر المعتبر ص (٨٦) وما بعدها.

(١) هذا هو المذهب الثاني القائل بالمنع ، وهو لمحمد بن جرير الطبري ، كما ذكر الإمام في المحصول (٢/ ٨٩) والعبري ورقة (١١٧/ب).

(٢) أي استدل القائلون بالمنع بوجهين.

(٣) وهذا هو الوجه الأول.

(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٣١٣).

(٥) أي جوابًا عنه.

(٦) انظر: شرح العبري ورقة (١١٧/ب) ونهاية السول (٢/ ٣١٣).

(٧) وهذا هو الوجه الثاني للمانعين.

(٨) أي أن العلماء مختلفون في الاحتجاج بها.

(٩) أي ذلك الاختلاف.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(١١) أثبتها في جميع النسخ : « ينعقد» وما أثبته استدركته من نهاية السول (٢/ ٣١٣).

قلنا: منقوض بالعموم وخبر الواحد.

الثاني: الموافق الحديث لا يجب أن يكون منه.

خلافًا لأبي عبد اللَّه البصري، لجواز اجتماع دليلين.

حجيتها[١] لا يوافق القائل بالحجية، فلا ينعقد الإجماع لمخالفة البعض.

قلنا[٢]: ما ذكرتم منقوض بالعموم وخبر الواحد، فإن العلماء اختلفوا في حجية كل واحد منهما مع جواز انعقاد الإجماع عنهما اتفاقًا[٣].

الفرع الثاني:

الإجماع الموافق لحديث[٤]، إذا لم نجد للإجماع دليلاً سواه لا يجب أن يكون انعقاد[٥] الإجماع ناشئًا عنه أي عن ذلك الحديث[٦]، وإن كان الظاهر أنه ناشئ عنه.

خلافًا لأبي (عبد اللَّه)[٧] البصري المعتزلي[٨] حيث قال: يجب أن

(١) أي من المجتهدين.

(٢) أي جوابًا عنه.

(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ٣١٣).

(٤) أي لمقتضى حديث.

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) لأنه يجوز اجتماع دليلين على المدلول الواحد، وحينئذ فيجوز أن يكون سند الإجماع دليلاً غير ذلك الحديث. وهذا هو مذهب الجمهور. انظر: نهاية السول (٢/ ٣١٣) وشرح العبري ورقة (١١٨/ أ).

(٧) ما بين القوسين في ب، جـ: «عبيد اللَّه».

(٨) جـ: ص (١١١/ أ).

وهو الحسين بن علي أبو عبد اللَّه البصري الحنفي، ويعرف بالجَعْل، شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد، ثم أخذه عن أبي هاشم الجبائي، وبلغ بجده واجتهاده ما لم يبلغه غيره من أصحاب أبي هاشم، كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي =

.....

يكون مستنده[١] .

ونقله ابن برهان عن الشافعي (رضي اللَّه تعالى عنه)[٢] لأنه[٣] لابد له من سند، وقد تيقنا صلاحيته[٤] .

والأصل عدم غيره[٥] .

وأوله بعضهم أن ذلك هو الظاهر لا أنه لازم.

وللقاضي عبد الوهاب فيه تفصيل[٦] مبين في الأصل.

وقال : إنه إذا كان الخبر متواترًا فلا خلاف في وجوب استناده إليه[٧] .

= زمنًا طويلاً.

وله تصانيف كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام وكان مقدمًا فيهما ويدرسهما وصبر على شدائد الدنيا دون أن يناله منها حظ مع زهده فيها وهو شيخ القاضي عبد الجبار ، الذي نقل عنه كثيرًا في شرح الأصول الخمسة ومن كتبه شرح مختصر أبي الحسن الكرخي ، وكتاب الأشربة ، وتحليل نبيذ التمر ، وكتاب تحريم المتعة ، وجواز الصلاة بالفارسية توفي سنة (٣٦٩هـ) وقيل غير ذلك.

انظر الفوائد البهية ص (٦٧) والجواهر المضيئة (١/ ٢١٦) وشذرات الذهب (٣/ ٦٨) وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص (٣٢٥) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٨) وغاية الوصول ص (١١٠) .

ونقل التاج السبكي عن الصفي الهندي قوله: ومأخذ أبي عبد اللَّه قوي، واختار هذا القول البزدوي وأكده.

انظر: الإبهاج (٢/ ٤٤١) وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ٢٦٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش.

(٣) أ: ص (١٠٠/ب).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ١٢٨) .

(٥) نهاية السول (٢/ ٣١٤).

(٦) ذكره الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٣١٤).

(٧) وإن كان من الآحاد: فإن علمنا ظهور الخبر بينهم ، وأنهم عملوا بموجبه لأجله فلا كلام، وإن علمنا ظهوره بينهم وأنهم عملوا بموجبه ، ولكن لم نعلم أنهم عملوا لأجله ففيه ثلاثة مذاهب : =

الثالثة:

لا يشترط انقراض المجمعين لأن الدليل قام بدونه.

وإنما كان اختيار المصنف أنه لا يجب أن يكون عنه لجواز اجتماع دليلين على مدلول واحد.

فيجوز أن يكون الإجماع عن غير ذلك الحديث[١].

المسألة الثالثة[٢]

لا يشترط انقراض المجمعين في انعقاد إجماعهم وكونه حجة، فإذا اتفقوا ولو حينا لم يجز لهم ولغيرهم مخالفته، وعليه المحققون[٣].

ونقل عن الإمام أحمد (رضي اللَّه عنه)[٤] وابن فورك وسليم الرازي اشتراطه[٥]

= ثالثها: إن كان على خلاف القياس فهو مستندهم وإلا فلا، وإن لم يكن ظاهرًا بينهم لكن عملوا بما يتضمنه، فلا يدل على أنهم عملوا من أجله، وهل يكون إجماعهم على موجبه دليلا على صحته فيه خلاف. منهم من قال: لا يدل كما أن حكم الحاكم لا يدل على صدق الشهود، والصحيح دلالته عليه؛ لأن السمع دل على عصمتهم بخلاف الشهود.

انظر: المرجع السابق وتقريرات الشربيني على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٠).

(١) ساقطة من: جـ.

(٢) في أنه هل يشترط في انعقاد الإجماع موت المجمعين أم لا؟

(٣) انظر المحصول (٢/ ٧١) والحاصل (٢/ ٥٨٦) والتحصيل (٢/ ٦٣) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٨) وجمع الجوامع (٢/ ١٨١) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٤) وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٠).

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ، جـ.

(٥) ونقله الأستاذ عن الأشعري وابن برهان عن المعتزلة لكن ابن قدامة قال عن الإمام أحمد: وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط وهو قول الجمهور، واختاره أبو الخطاب فيمتنع رجوع أحدهم أو رجوعهم عنه، وقال ابن بدران عن الإمام أحمد: قلت: ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط.

انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦) والروضة ص (٧٣) والمدخل إلى مذهب أحمد ص (١٣١).

وقد نسب عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٢٤٣) هذا الاشتراط للإمام الشافعي.

.....

والمختار الأول[١] ، لأن الدليل السمعي[٢] قام على حجية الإجماع بدونه، يعني من غير اشتراط[٣] انقراض العصر ، لأنه عام يتناول[٤] ما انقرض عصره، وما لم ينقرض، ولو في لحظة واحدة، مطلقًا غير مقيد بانقراض العصر[٥] .

قيل[٦] : لو لم يشترط[٧] لم[٨] يصح رجوع بعضهم لاستلزام الرجوع

قلت : وليس لذلك أصل .

والمذهب الثالث: أنه يشترط في السكوتي لضعفه بخلاف القولي وهو مذهب الأستاذ ، واختاره الآمدي. انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٦) وجمع الجوامع (٢/ ١٨٣) والإبهاج (٢/ ٤٤٢) ونهاية السول (٢/ ٣١٥).

والمذهب الرابع : أنه يشترط انقراض العصر للإجماع على القياس دون غيره وهو لإمام الحرمين كما نقله عنه ابن الحاجب وغيره. لكن ابن السبكي شكك في ذلك ، وقال: وهو وهْم ، وأنه لا يشترط مطلقًا ، وقد أكده ابن عبد الشكور.

انظر البرهان (١/ ٦٩٤) مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٨) وجمع الجوامع (٢/ ١٨٣) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٤) وشرح الكوكب المنير(٢/ ٢٤٨) وبيان المختصر (١/ ٥٨١-٥٨٢).

والمذهب الخامس: أنه يعتبر انقراض العصر إن بقي عدد التواتر، وإن بقي أقل من ذلك لم يكترث بالباقي، انظر غاية الوصول ص (١٠٨) ، وتيسير التحرير (٣/ ٢٣١) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٨).

المذهب السادس أنه يعتبر انقراض العصر في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم. انظر: المسودة ص (٣٢٠-٣٢١) ونهاية السول (٢/ ٣١٥) والمنخول ص (٣١٧).

(١) أي المذهب الأول القائل بعدم الاشتراط .

(٢) وهو قوله -صلى اللّه عليه وسلم : «لا تجتمع أمتي على خطأ». مضي تخريجه .

(٣) ب: ص (١١٠/ب).

(٤) في جـ: متناول.

(٥) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٨) وبيان المختصر (١/ ٥٨٢) وشرح العبري ورقة (١١٨/أ) وشرح الأصفهاني ورقة (١١١/ب).

(٦) أي استدل الخصم.

(٧) في جـ : يجب.

(٨) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش.

قيل: وافق عليّ الصحابة- رضي اللّه عنهم- في منع بيع أم الولد ، ثم رجع ورد بالمنع .

مخالفة الإجماع، لكن الرجوع ثابت.

فقد[١] وافق الصحابة عليًّا (رضي اللّه عنهم)[٢] في منع بيع أم الولد[٣] ثم رجع عنه[٤] .

ورد ذلك[٥] :بالمنع، أي بمنع ثبوت الإجماع قبل الرجوع[٦] .

ولا يصح منع ثبوت الرجوع، لأنه ثبت ، فقد رواه حماد بن زيد[٧] .

(١) مكررة في : أ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٣) أم الولد في اللغة عبارة عن كل أم وُلِدَ لها.
وشرعًا تطلق على الأمة التي ولدت من سيدها الحر.
قال خليل: هي الحرة حملها من وطء مالكها حر ، وتعتق من رأس ماله.
انظر: الشرح الصغير (٤/٥٥٩-٥٦٦) ودرة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون ص (٢٩٤) .

(٤) يشير بذلك إلى ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليًّا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبَعْنَ ثم رأيت بعد أن يُبَعْنَ فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدك وفي الفرقة. قال: فضحك علي. انظر المصنف باب بيع أمهات الأولاد (٧/ ٢٩١-٢٩٢) ، وعزاه لابن أبي شيبة الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب أمهات الأولاد (٤/ ٢١٩) وانظر المعتبر ص (٩٥) . وتحفة الطالب ص (١٧١) وسيأتي رد دليل الخصم بعد قليل إن شاء اللّه.

(٥) من جهة المصنف جوابًا عنه.

(٦) وهذا هو الذي ذكره الإمام في المحصول (٢/ ٧٢، ٧٣) قال: لأن كلام عليّ وعبيدة إنما يدل على اتفاق جماعة عليه ، لا على أنه قول كل الأمة ، ويؤيده أن جماعة من الصحابة قالوا بالجواز أيضًا.
وانظر: نهاية السول (٢/ ٣١٥) وشرح العبري ورقة (١١٨/أ) وشرح الأصفهاني ورقة (١١١/ب) وشرح الكوكب المنير(٢/ ٢٥١-٢٥٢).

(٧) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري الأزرق، قال ابن حبان: «كان ضريرًا وكان يحفظ حديثه كله» وقال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة : =

الرابعة:

لا يشترط التواتر في نقله كالسنة.

المسألة الرابعة[١]

الإجماع لا يشترط التواتر في نقله، بل يجب العمل به ، وإن نقل بخبر الواحد لأنه[٢] دليل[٣] ، فجاز التمسك بمظنونه كما يجوز بمعلومه، كالسنة[٤] ، حيث جاز نقلها[٥] بالآحاد.

= سفيان ومالك ، والأوزاعي وحماد بن زيد، وهما حمادان : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، والأول أحفظ وأثبت ، وكان من أهل الورع والدين ، توفي سنة (١٧٩هـ) أنظر: شذرات الذهب (١/ ٢٩٢) وطبقات الحفاظ ص (٩٦) وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٨).

قال الزركشي: ثم إن عليًا رجع إلى الجماعة ، فروى حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: كتب إليّ علي وإلى شريح يقول: إني أبغض الخلاف فاقضوا كما كنتم تقضون - يعني في أم الولد -حتى يكون الناس جماعة ، وأموت كما مات صاحباي».

(ذكر هذه الرواية الحافظ في فتح الباري (٧/ ٧٣) وقال : أخرجها ابن المنذر عن علي بن عبد العزيز عن نعيم بن حماد، وذكرها البخاري بدون ذكر أم الولد في كتاب مناقب أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان (٤/ ٢٠٨).

قال الخطابي واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار إجماعًا.

قال الزركشي: وقول ابن الحاجب : ثم زال الخلاف أي خلاف الصحابة وإلا فللشافعي قول بجواز بيعهن وهو مذهب داود وعمر بن عبد العزيز ، لكن قال ابن عبد البر : القول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود ، ولا سلف لها لأن عليًا اختلف عنه القول في ذلك ، وقد صح عن عمر وجماعة من الصحابة المنع من بيعهن وأصل المخالف أن لا ينتقض إجماع إلا بمثله.

انظر : المعتبر ص (٩٦) وتحفة الطالب ص (١٧٢-١٧٣).

(١) في عدم اشتراط التواتر في نقل الإجماع.

(٢) أي الإجماع .

(٣) أي يجب العمل به. انظر: نهاية السول (٢/ ٣١٥) وجمع الجوامع (٢/ ١٨١).

(٤) أي قياسًا على السنة. انظر شرح العبري ورقة (١١٨/أ).

(٥) أي السنة.

الخامسة:

إذا عارضه نص أول القابل له وإلا تساقطا.

واختاره[١] الإمام الرازي[٢] والآمدي[٣] وأتباعهما كابن الحاجب[٤] وقيل: ليس بحجة، ونقله الإمام الرازي عن الأكثرين[٥].

المسألة الخامسة[٦]

الإجماع إذا عارضه نص[٧] أوِّلَ القابل له منهما، وَجُمِعَ بينهما به، كما إذا كان أحدهما عامًّا، والآخر خاصًّا، فيؤول[٨] العام بتخصيصه بالخاص.

أو[٩] كانا خاصين فيحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز جمعًا بين الدليلين.

وإلا، أي وإن لم يكن شيء منهما قابلاً للتأويل تساقطا، إذ رد أحدهما وقبول الآخر ترجيح بلا مرجح وأنه باطل.

هذا كله إذا كانا ظنيين.

---

(١) أي عدم اشتراط التواتر في نقل الإجماع.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٧٣) والحاصل (٢/ ٦١٣).

(٣) انظر: الإحكام (١/ ٢٥٠).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦-٣٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٧٣) والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٨٨) وما بعدها.
قال الآمدي: والخلاف ينبني على أن دليل أصل الإجماع هل هو مقطوع به أو مظنون
انظر: الإحكام (١/ ٢٥٠).

(٦) في حكم الإجماع الذي عارضه نص. انظر: شرح العبري ورقة (١١٨/أ).

(٧) سواء كان من الكتاب أو السنة.

(٨) في جـ: متناول.

(٩) جـ: ص (١١١/ب).

.....

أما إذا كانا قطعيين فلا تعارض بينهما.

وكذا لو كان أحدهما قطعيًّا، والآخر ظنيًّا، بل يعمل بالقطعي لإلغاء المظنون في مقابلة القاطع[١].

وهنا فوائد في الأصل.

(١) انظر: شرح العبري ورقة (١١٨/ب) ومناهج العقول (٢/ ٣١٥-٣١٦) ونهاية السول (٢/ ٢١٥).

الكتاب الرابع

في

القياس

الكتاب الرابع:
في القياس

الكتابُ الرابع
في
القيَاس

هو لغة : تقدير شيء بآخر، لتعلم المساواة والمفارقة بينهما[١] .

فإطلاقه على المساواة مجاز، من باب إطلاق السبب على المسبب[٢] .

---

(١) أي يقال : قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، وقست الأرض بالقصبة، قدرتها بها.
قال الزركشي : القياس: قول ابن الحاجب أنه في اللغة بمعنى التقدير والمساواة ولم يذكر اللغويون غير الأول، ففي المحكم: قست الشيء قيسًا وقياسًا: قدرته، وفي الصحاح : قست الشيء بغيره وعلى غيره، أقيس قيسًا وقياسًا، ما يقاس إذا قدرته على مثاله، ثم قال : وفيه لغة أخرى ، قسته، أقوسه، وفي المقاييس : القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء والمعنى في جميعه واحد، فالقوس الذراع لأنه يقدر به المذروع وبها شبهت القوس التي يرمى عنها قال تعالى : ﴿فكان قاب قوسين أو أدني﴾ (النجم:٩) قال أهل التفسير: أراد ذراعين، ومنه القياس : وهو تقدير الشيء بالشيء قال: وحكى بعضهم أن القوس: السبق، وأن أصل القياس منه، يقال: قاس بنو فلان بني فلان إذا سبقوهم، والكل ذكروه في مادة: ق و س إلا صاحب المحكم ، فإنه ذكره في مادة ق س ي ، وذكره القزاز في مادة ق ي س ،وقال : قاس الشيء يقيه قيسًا إذا قرنه بغيره فقاسه به هو مثله أو دونه أو فوقه.
انظر: المعتبر ص (٣٣٤-٣٣٥) ، والمحكم لابن سيدة (٦/ ٣٠١) ، والصحاح (٣/ ٩٦٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٠) ، ولسان العرب (٥/ ٣٧٧٤).

(٢) هذا وجه من الوجوه حيث ذهب بعضهم فيه إلى أنه حقيقة في التقدير مجازي في المساواة ووجهتهم في ذلك أن المساواة لازمة للتقدير ، والتقدير ملزوم واستعمال اللفظ في لازم المعنى مجاز لا حقيقة.
والوجه الثاني: ذهب بعضهم إلى أنه مشترك لفظي بين التقدير والمساواة ، ووجهتهم في ذلك أن اللفظ قد استعمل فيهما معًا والأصل في الاستعمال الحقيقة.
والوجه الثالث: ذهب بعضهم فيه إلى أنه مشترك معنوى بين الأمرين ، ووجهتهم في ذلك أن كلاً من الاشتراك اللفظي والمجاز خلاف الأصل ؛ لأن الاشتراك اللفظي يحتاج إلى تعدد في الوضع وتعدد في القرينة ؛ لأن كلاً من المعاني يحتاج إلى قرينة عنه إرادته والأصل عدم التعدد فيها.
والمجاز يحتاج إلى قرينة عند استعمال اللفظ في المعنى المجازي ، والأصل في الكلام الحقيقة ،=

وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

قال صاحب الأساس[١] : قاس به وعليه وإليه[٢] .

وقال العلامة[٣] : إنما عُدِّيَ بعلى ليدل على البناء.

فإن انتقال الصلة للتضمين بعلى[٤] فإذا قلت : قست كذا على كذا أي بنيته عليه[٥] .

وهو في الاصطلاح : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[٦] .

= وعدم الاحتياج إلى القرائن.

وإذا انتفى الاشتراك اللفظي والمجاز تعين الاشتراك المعنوي ، وهو أولى منهما ؛ لأنه لا يحتاج إلى تعدد في الوضع ولا إلى قرينة.

انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (٤/ ٥).

(١) أي أساس البلاغة للزمخشري ومضت الترجمة له .

(٢) ظاهر كلام صاحب الأساس أن القياس قد يتعدى بالباء وبعلى وبإلى، لأن لفظ القياس إذا استعمل بمعنى المساواة أو التقدير تعدى بالباء كما في الأمثلة السابقة، أما إذا استعمل بمعنى البناء والحمل كما هو معروف عند الفقهاء ، فإنه يتعدى بعلى ، فيقال : النبيذ مقاس على الخمر أي محمول عليه في الحكم.

كما سيأتي في النقل عن العلامة. انظر: أساس البلاغة (٢/ ١٠١)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٤/ ٥، ٦) .

(٣) هو الشيخ سعد الدين -رحمه اللَّه- ومضت ترجمته.

(٤) انظر حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٢) ، ومناهج العقول (٣/ ٣) ، وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٥) ، وشرح العبري ورقة (١١٨/ ب).

(٥) هذا إذا تعدى بعلى كما سبق في المثال.

(٦) سيأتى شرح التعريف ، ولكن الملاحظ أن الأصوليين اختلفوا في تعريف القياس تبعًا لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة ، نظر المجتهد أو لم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده.

فمن ذهب إلى الأول كالآمدي وابن الحاجب عرفه بأنه مساواة فرع الأصل في علة حكمه ومن ذهب إلى الثاني كالقاضي الباقلاني والإمام الرازي والمصنف وغيره- عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال=

.....

اعلم أن القياس من الأدلة الشرعية[١] .

فلابد من حكم مطلوب به[٢] وله[٣] محل ضرورة، والمقصود إثباته فيه[٤] ،لثبوته في محل آخر[٥] يقاس هذا به، فكان هذا فرعًا[٦] وذاك أصلاً[٧] لحاجته إليه وابتنائه عليه، ولا يمكن ذلك في كل شيئين، بل إذا كان بينهما أمر مشترك ولا[٨] كل مشترك، بل مشترك يوجب الاشتراك في الحكم بأن يستلزم الحكم ونسميه علة الحكم.

فلابد أن يعلم علة الحكم في الأصل، ويعلم ثبوت مثلها[٩] في الفرع، إذ ثبوت عينها مما لا يتصور ؛ لأن المعنى الشخصي[١٠] لا يقوم

= المجتهد مثل تشبيه فرع بأصل لوجود العلة فيه ، أو حمل معلوم على معلوم آخر لاشتراكهما في العلة ، أو بذل الجهد في استخراج الحكم ، وما أثبته شيخنا هو للبيضاوي تبعًا للإمام في المحصول (٢/ ٢٣٨) .

انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٢) ، والمحصول (٢/ ٢٣٦) ، وشرح اللمع (٢/ ٧٥٥) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٠٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٠٢) ، والميزان للسمرقندي ص (٥٥٣) ، وإحكام الفصول للباجي ص (٥٢٨) ، والمستصفى (٢/ ٢٢٨) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٤٦) ، والبرهان (٢/ ٧٤٥) .

(١) هي جملة حالية من القياس وقيد بذلك للاحتراز عن القياس المنطقي.
انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٠٢) .

(٢) أي بالدليل .

(٣) أي للحكم .

(٤) أي إثبات الحكم في المحل.

(٥) هو الأصل.

(٦) الفرع ، هو محل الحكم المطلوب إثباته فيه. انظر حاشية السعد (٢/ ٢٠٤) .

(٧) الأصل هو محل الحكم المعلوم ثبوته فيه. انظر : حاشية السعد (٢/ ٢٠٤).

(٨) أ : ص (١٠١/أ).

(٩) أي مثل علة الحكم .

(١٠) كالفهم مثلاً.

.....

بعينه بمحلين، وبذلك يحصل ظن مثل الحكم[١] في الفرع وهو المطلوب[٢] .

وقيل: بمثل[٣] لأن ثبوت عين حكم[٤] الأصل مما لا يتصور كما مر في العلة[٥] .

واقتصر المصنف على الثاني دون الأول لأنه يعلم منه.

فبهذه المقدمة[٦] تحقق اشتمال القياس على أركانه الأربعة ، وهي الأصل والفرع ، وحكم الأصل ، وعلة حكم الأصل[٧] .

وقول المصنف: إثبات[٨] جنس[٩] والمراد به: هو القدر المشترك بين

---

(١) أشار بذلك إلى أن العلم بعلة الحكم وثبوتها في الفرع ، وإن كان يقينًا لا يفيد في الفرع إلا الظن لجواز أن يكون الأصل شرطًا أو خصوصية الفرع مانعًا. انظر: حاشية السعد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥).

(٢) مثاله : أن يكون المطلوب ربوية الذرة فيدل عليه مساواته للبر فيما هو علة لربوية البر من طعم - عند الشافعية- أو قوت- عند المالكية- أو كيل- عند الحنفية -فإن ذلك دليل على ربوية الذرة ، وربويتها هو الحكم المثبت بالقياس وثمرته.
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤-٢٠٥) تجده بتمامه.

(٣) أي مثل الحكم ؛ لأن الحكم الثابت في الفرع ليس عين الحكم الثابت في الأصل ، بل مِثْلاً له ، لأن ذلك مستحيل (نهاية السول ٣/ ٤).

(٤) في جـ : الحكم.

(٥) انظر: حاشية السعد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥) ، وأصول الفقه للشيخ زهير (٤/ ٧) .

(٦) التي نقلها شيخنا عن القاضي العضد من شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤-٢٠٥) .

(٧) وسيأتي تعريف كل على حده عند الكلام على أركان القياس. وانظر : حاشية السعد (٢/ ٢٠٤).

(٨) معنى الإثبات : إدراك النسبة على جهة الإيجاب، والمراد به هنا: مطلق إدراك النسبة سواء كان على جهة الإيجاب أم على جهة النفي ، وسواء كان على سبيل الجزم ، أم على سبيل الظن ، وبذلك يكون شاملاً لما ذكره شيخنا من العلم والاعتقاد والظن.
انظر: أصول الفقه للشيخ زهير (٤/ ٦) ، ونهاية السول (٣/ ٤) ، ومناهج العقول (٣/ ٣) .

(٩) أي يشمل كل إثبات سواء كان إثباتًا لمثل حكم الأصل في الفرع ، وهو ما يعرف بقياس المساواة =

.....

العلم والاعتقاد والظن[١] .

وقوله: مثل احترز به عن إثبات خلاف حكم معلوم[٢] فإنه لا يكون قياسًا[٣] . وأشار به[٤] إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل[٥] كما تقدم ، والمثل تصوره بديهي[٦] .

وقوله: حكم غير منوَّن[٧] .

= أو إثباتًا لنقيض حكم الأصل في الفرع لنقيض العلة فيه ، وهو ما يعرف بقياس العكس، وعلى الجملة دخل فيه المحدود وغيره والقيود التي بعده كالفصل. انظر: نهاية السول (٣/ ٤) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ٦-٧).

(١) أي سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو بعدمه ، والقدر المشترك بينهما هو حكم الذهن بأمر على أمر. انظر: نهاية السول (٣/ ٤) .

(٢) جـ ص (١١٢/أ).

(٣) والبعض سماه قياس العكس ، وهو ليس قياس حقيقة، وتسميته قياسًا مجاز. انظر نهاية السول (٣/ ٤)، والمحصول (٢/ ٢٣٨).

(٤) أي بالمثل.

(٥) فإن ذلك مستحيل بل الثابت مثله.

(٦) هذا ما قاله الإمام في المحصول (٢/ ٢٣٩) ، لأن كل عاقل يعلم بالضرورة كون الحار مثلاً للحار في كونه حارًّا ، ومخالفًا للبارد في كونه باردًا ، ولو لم يحصل تصور ماهية التماثل والاختلاف إلا بالاكتساب لكان الخالي عن ذلك الاكتساب خاليًا عن ذلك التصور ، فكان خاليًا عن هذا التصديق.
وذهب فريق آخر إلى أن تصور المثل نظري: بمعنى أنه يحتاج إلى نظر وفكر ، ولهذا عرفه بأنه ما اتحد مع غيره في جنسه أو في نوعه.
مثال الأول : الولاية على الصغيرة في النكاح مع الولاية عليها في المال ، فإن كلاًّ منهما نوع يندرج تحت مطلق الولاية.
ومثال الثاني: وجوب القصاص بالمثقل مع وجوبه بالمحدد ، فإن كلاًّ منهما فرد لنوع واحد هو الوجوب. انظر : المحصول (٢/ ٢٣٩) ، ومناهج العقول (٣/ ٣-٤) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ٧) ، والإبهاج (٣/ ٥) .

(٧) ويضاف إلى معلوم لأمرين:
أحدهما: الدلالة على أحد أركان القياس وهو المقيس عليه ؛ لأن إضافة حكم إلى معلوم تشعر بأن معلومًا صفة لموصوف محذوف تقديره شيء ، وذلك المعلوم هو المقيس عليه ولو قرئ منونًا لضاع هذا المعنى ، إذ يكون معلوم صفة لحكم ، فلا يكون في التعريف ما يدل على المقيس عليه.=

.....

وأشار[١] به[٢] إلى أحد[٣] الأركان الأربعة ، وهو حكم الأصل.

والمراد به: نسبة أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا ، فشمل الحكم الشرعي والعقلي واللغوي[٤] .

وقوله: «معلوم»، أشار به إلى ركن آخر[٥] وهو الأصل.

وقوله: «في معلوم آخر» ، أشار به إلى ركن آخر[٦] وهو الفرع.

والمراد بالمعلوم: المتصور[٧] ، فدخل فيه اليقين والاعتقاد والظن ، فإن العلم قد يستعمله الفقهاء بمعنى الأعم[٨] .

وقال معلوم: لأن القياس يجري في الموجود والمعدوم ممكنًا كان أو

= **ثانيهما**: تصحيح التثنية في قوله بعد ذلك : « لاشتراكهما» ضرورة أن الاشتراك في العلة إنما يكون بين المعلوم الأول والمعلوم الثاني ، لا بين حكم الأصل والفرع.

ولو قرئ منونًا لما صحت التثنية ؛ لأنه لم يوجد إلا معلوم واحد ، وهو الفرع فقط.

انظر: نهاية السول (٣/ ٤) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ٨) .

(١) ب: ص (١١١/أ).

(٢) أي بقوله : حكم.

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر.

(٤) أي فإن القياس يجرى في كلها على ما سنعرف إن شاء اللّه تعالى- وليس خصوص الحكم الشرعي الذي عرفه في أول الكتاب.

(٥) أي الركن الثاني.

(٦) أي الركن الثالث .

(٧) في ج : التصور.

(٨) وهو العلم المصطلح عليه وغيره ؛ لأن القياس إنما يفيد الظن ، وإفادته للعلم قليلة فوجب أن يراد بالمعلوم ما يشمل الجميع.

انظر: نهاية السول (٣/ ٤) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ٨).

.....

ممتنعًا[١] .

وعبَّر[٢] عن الأصل والفرع بالمعلوم، لئلا يرد السؤال بأنه دور وإن كان جوابًا واضحًا[٣] .

وقوله: لاشتراكهما في علة الحكم، أشار به إلى الركن الرابع وهو العلة[٤] .

وأخذ العلة في تعريف القياس لا يلزم منه الدور ؛ لأن العلة لا يتوقف فهمها على فهم القياس ؛ لأنها تكون في القياس وغيره[٥] .

وقوله[٦] : «مثل»، مشعر[٧] بأنهما استويا في العلة.

وقوله: «عند المثبت»، أي القائس ، ليشمل القياس الصحيح[٨]

---

(١) أي قال المصنف في التعريف : حكم معلوم في معلوم ، ولم يقل : حكم شيء في شيء، ليكون شاملًا للقياس في الموجود والمعدوم ، والشيء لا يشمل المعدوم وإن كان ممتنعًا اتفاقًا، وكذا إن كان ممكنًا عند الأشاعرة. انظر: نهاية السول (٣/ ٥) ، والإبهاج (٣/ ٦).

(٢) أي المصنف -رحمه اللَّه .

(٣) وجوابه: أن القياس يتوقف عليهما ، وهما لا يتوقفان عليه لعدم الاشتقاق منه وبذلك يكون التوقف من جانب واحد ، وليس في هذا دور.
انظر: أصول الشيخ زهير (٤/ ٩).

(٤) سيأتي تعريفها بعد قليل إن شاء اللَّه.
وهو قيد مخرج لإثبات الحكم في المحل الآخر بواسطة النص أو بواسطة الإجماع ، فلا يكون ذلك قياسًا. انظر: أصول الشيخ زهير (٤/ ١٠) ، ومناهج العقول (٣/ ٥).

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ٥).

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) في جـ : يشعروا.

(٨) هو ثبوت حكم الأصل في الفرع لاشتراكه في العلة مع الأصل باعتبار الواقع ونفس الأمر ، أي عند اللَّه تعالى.
انظر: أصول الشيخ زهير (٤/ ١٠) ، وحاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٤).

.....

والفاسد[١] .

ولم يعبر: بالمجتهد بل المثبت ليتناول المجتهد والمقلد ، كما يقع في المناظرات[٢] .

قال الآمدي: وهذا الحد يرد عليه إشكال مشكل لا محيص عنه، وهو أن إثبات الحكم نتيجة القياس ، فَجَعْلُهُ ركنًا في الحد يقتضي توقف القياس على حكم الفرع المتوقف عليه، فيلزم الدور[٣] .

وأجيب بأنه: إنما يقتضي توقف معرفة القياس وتعقل ماهيته، على

---

(١) هو ثبوت الحكم في الفرع لاشتراكه مع الأصل في العلة باعتبار ما ظهر للمجتهد فقط. انظر الشيخ زهير (٤/ ١٠)، وحاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٤) .

ووجه الشمول: أن الاشتراك في العلة عند الإطلاق ينصرف إلى الاشتراك باعتبار الواقع ونفس الأمر فقط ؛ لأن الحقيقة إنما يتبادر منها عند الإطلاق الفرد الكامل ، وهو الصحيح دون الفاسد، فلو لم يقيد الاشتراك بالاشتراك عند المثبت لفهم أن المدار في القياس على الاشتراك باعتبار الواقع ونفس الأمر لا باعتبار ما ظهر للمجتهد، وبذلك يكون التعريف قاصرًا على القياس ، فيكون غير جامع لكل أفراد الحقيقة.

فلما قيد الاشتراك بقوله: « عند المثبت ، فهم من هذا أن المدار على الاشتراك باعتبار ما ظهر للمجتهد».

فإن وافق ذلك ما عند اللّه فهو القياس الصحيح ، وإن لم يوافقه فهو القياس الفاسد، وبذلك يكون التعريف شاملاً للنوعين وهذا عند المخطئة الذين يرون أن الحق واحد، وأن المصيب واحد ، وما عداه مخطئ وإن كان الكل مثابًا.

ومن هنا يعلم أن المصوبة ، وهم الذين يرون أن كل مجتهد مصيب ؛ لأن الحق متعدد، إذا عرفوا القياس بمثل هذا التعريف ، فلابد لهم من زيادة هذا القيد وهو «عند المثبت» لأن تركه يقضي بأن القياس لا يتحقق في أي فرد من أفراده ضرورة أن الاشتراك في العلة باعتبار الواقع ونفس الأمر لا عبرة به عندهم ، وإنما المدلول عليه الاشتراك باعتبار ما ظهر للمجتهد فقط. انظر : نهاية السول وحاشية سلم الوصول عليه (٤/ ٤) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ١٠-١١) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥) ، ومناهج العقول (٣/ ٤) ، وحاشية السعد على العضد (٢/ ٢٠٥).

(٢) انظر: نهاية السول (٣/ ٥) ، والتحرير (٢/ ٦٠٧-٦٠٨).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٢).

.....

معرفة حكم الفرع، وتعقل ماهيته، وهو[١] لا يتوقف على تعقل ماهية القياس لا تعقله ولا حصوله.

بل غاية الأمر أن حصوله يتوقف على حصول القياس، ومثله ليس من الدور في شيء[٢].

وأورد أنه: يَخْرُجُ عنه[٣] قياس الشبه[٤]: لأنه ليس فيه علة معينة، لا سيما الشبه الصوري عند من يعتبره، وقياس لا فارق[٥] إذ ليس فيه علة عند المجتهد[٦].

وهذا الحد الذي ذكره المصنف أصله للقاضي أبي بكر الباقلاني.

واختاره الإمام الرازي[٧] وأتباعه[٨].

واختار الآمدي وابن الحاجب: أنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه[٩].

---

(١) أي حكم الفرع.

(٢) انظر حاشية السعد على العضد (٢/ ٢٠٨) تجده بتمامه، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٣)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٦٥).

(٣) أي تعريف المصنف.

(٤) هو أن يكون الفرع الذي نريد أن نعرف حكمه له أصول مختلفة يشبهها في بعض الوجوه فيرد المجتهد الفرع إلى أقرب الأصول شبهًا به دون غيره. انظر: الرسالة ص (٢٢٤).

(٥) وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بينهما. سيأتي مزيد تفصيل لذلك.

(٦) بتمامه في الإبهاج (٣/ ٨)، والتحرير (٢/ ٦٠٨).

(٧) جـ: ص (١١٢/ب).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٢٣٦)، والحاصل (٢/ ٧٤١)، والتحصيل (٢/ ١٥٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٦)، والبرهان (٢/ ٧٤٥).

(٩) قال الآمدي: والمختار في حد القياس أنه عبارة عن الاستواء بين الأصل والفرع في علة حكم الأصل.
=

قيل: الحكمان غير متماثلين في قولنا: لو لم يُشتَرط الصوم في صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلاة.

قال الشيخ سعد الدين: القياس وإن كان من أدلة الأحكام مثل الكتاب والسنة، لكن جميع تعاريفه واستعمالاته مُنْبِئٌ عن كونه فعل المجتهد.

فتعريفه بنفس المساواة محل نظر، ولهذا يعبر عنه المحقق[١] بما حصلت فيه المساواة[٢]. فعلم[٣] من ذلك أن ما ذكره المصنف هو الشائع.

قيل: هذا الحد غير جامع[٤] لخروج قياس العكس[٥] (والتلازم[٦] والاقتراني[٧] منه.

أما خروج قياس العكس)[٨]؛ فلأن المصنف اشترط في القياس تماثل

= قال السعد وهذا بعينه تعريف المصنف-أي ابن الحاجب-ثم قال- أي الآمدي - :وهذا جامع مانع لا يرد عليه شيء من الاعتراضات المذكورة. انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤)، وحاشية السعد (٢/ ٢٠٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٦).

(١) المحقق هو القاضي العضد شارح المختصر لابن الحاجب -رحمهما اللّه تعالى- وقد مضت الترجمة له.

(٢) انظر: حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٠٥).

(٣) أ: ص (١٠١/ب).

(٤) أي لكل أنواع الأقيسة.

(٥) قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لنقيض علته فيه. وسيأتي التمثيل له بعد قليل. انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥)، ونهاية السول (٣/ ٧).

(٦) ويسمى الاستثنائي: وهو ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورًا فيه بالفعل. وسيأتي التمثيل له بعد قليل. انظر: التعريفات ص (١٥٩).

(٧) هو نقيض الاستثنائي: وهو ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورًا فيه بالفعل، وسيأتي التمثيل له بعد قليل. (انظر: التعريفات ص ١٦٠).

(٨) ما بين القوسين ساقط بتمامه من: أ.

.....

الحكمين، والحكمان غير متماثلين فيه، كما في قولنا : لو لم يُشْتَرَطْ الصوم[١] في صحة الاعتكاف[٢] عند الإطلاق، لما وجب الصوم بالنذر كالصلاة ، فإنها لما لم تكن شرطًا في صحة الاعتكاف حالة الإطلاق لم تصر شرطًا بالنذر.

فالمطلوب في الفرع، إثبات كون الصوم شرطًا في صحة الاعتكاف[٣] . والثابت في الأصل، نفي كون الصلاة شرطًا له.

فالأصل ، الصلاة ، والفرع : الصوم، والحكم في الأصل: عدم كونها شرطًا في صحة الاعتكاف، والعلة فيه: كونها غير واجبة بالنذر، والحكم الثابت في الفرع: كون الصوم شرطًا في[٤] صحة الاعتكاف، والعلة فيه: وجوبه بالنذر، فافترقا حكمًا وعلة[٥] . فهو قياس مع عدم صدق الحد عليه.

قلنا:[٦] :ما سميتموه قياس العكس، هو[٧] قياس تلازم، والقياس

---

(١) الصيام : لغة الإمساك والترك والصمت.
وشرعًا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج ، يومًا كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر.
انظر: مختار الصحاح ص (٣٧٤) ، والشرح الصغير (١/ ٢٨١) ، والفواكه الدواني (١/ ٣٠٩) .

(٢) الاعتكاف لغة: مطلق اللزوم لخير أو شر، يقال : فلان عاكف على كذا أي ملازم له.
وشرعًا : لزوم المسلم المميز مسجدًا مباحًا للناس بصوم فرضًا أو نفلاً- عند المالكية والحنفية- وبغيره- عند الشافعية والحنابلة- في رمضان أو غيره مع الكف عن الجماع ومقدماته بنية لازمة.
انظر: مختار الصحاح ص (٤٤٩) ، والثمر الداني ص (٢٨٦).

(٣) هذا شرط عند أبي حنيفة ومالك -رحمهما الله. انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٠٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٦).

(٤) ب: ص (١١١/ب).

(٥) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٧).

(٦) أي جوابًا عليه من المصنف بعدم تسليمه ذلك.

(٧) أي بالحقيقة .

قلنا: تلازم ، والقياس لبيان الملازمة، والتماثل حاصل على التقدير ،

لبيان الملازمة والتماثل حاصل على التقدير.

وحاصله[١] : لو لم يشترط[٢] ،لم يجب بالنذر[٣] ،واللازم منتف[٤] ،ودعوى الملازمة[٥] لابد من بيانها بالدليل، فبينها المستدل[٦] بأن ما لا يكون شرطًا لشيء[٧] ،لا يصير شرطًا له بالنذر[٨] ، قياسًا على الصلاة، فإنها[٩] لما[١٠] لم تكن شرطًا للاعتكاف لم تجب بالنذر.

ولا شك أن على تقدير عدم وجوبه بالنذر، فالمساواة حاصلة بينها وبين الصوم، وإن لم تكن حاصلة في نفس الأمر[١١] .

فالخصم: إن اعتمد في إيراد قياس العكس على القياس الذي لبيان الملازمة، فهو غير وارد، لأن الأصل والفرع فيه[١٢] متماثلان لكن

---

(١) أي حاصل قياس التلازم.

(٢) أي لو لم يكن الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف.

(٣) أي لم يصر شرطًا به لكنه صار.

(٤) أي باطل.

(٥) أي ملازمة أمر لأمر.

(٦) أي بالقياس المستعمل عند الفقهاء.

(٧) أي ما ليس بشرط لصحة الاعتكاف. انظر: نهاية السول (٣/ ٧) ، وشرح العبري ورقة (١١٩/ أ).

(٨) فهذا قياس الطرد لا قياس العكس والتماثل حاصل على التقدير الذي سيذكره شيخنا رحمه اللّه . (انظر : شرح العبري ورقة (١١٩/ أ).

(٩) أي الصلاة.

(١٠) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين.

(١١) يعني أنا لما فرضنا عدم اشتراط الصوم ، ونفينا استلزامه بعدم الوجوب بالنذر قياسًا على الصلاة ، كانت المساواة حاصلة بين الصوم والصلاة في عدم الوجوب بالنذر، وإن لم تكن حاصلة في نفس الأمر. انظر: العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ٢٠٦).

(١٢) في جـ : فيهما.

.....

التماثل[١] حاصل على التقدير كما تقدم[٢] .

فإن قوله[٣] ،إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، أعم من أن يكون حقيقة أو تقديرًا، وإن اعتمد[٤] في الإيراد على التلازم، فنحن نسلم أنه خارج عن حد القياس، لكن لا يضيرنا ذلك، فإنه ليس بقياس عندنا، لأن أصول الفقه إنما يتكلم فيها على القياس المستعمل في الفقه.

والفقهاء إنما يستعملون قياس العلة.

وأما ما عداه مثل قياس التلازم أي الاستثنائي[٥] ، والقياس الاقتراني، فلا يضرنا[٦] خروجه عن الحد ؛ لأنا لا نسميهما قياسًا في هذا الاصطلاح[٧] .

وإنما يطلق عليهما[٨] لفظ القياس: المناطقة، إذ القياس في عرفهم: قول مؤلف من أقوال متى سُلِّمَت لزم عنها لذاتها قول آخر[٩] .

وما يسميه الأصوليون قياسًا يسميه المناطقة تمثيلاً[١٠] .

(١) جـ : ص (١١٣/أ).
(٢) انظر: نهاية السول (٣/ ٧).
(٣) أي المصنف -رحمه اللّه.
(٤) أي الخصم.
(٥) سواء كان بإن أو لو .
(٦) في ب: يضر .
(٧) أي في اصطلاح أصول الفقه.
(٨) أي على القياس الاستثنائي والاقتراني.
(٩) انظر تعريف القياس المنطقي في شرح الخبيصي على التهذيب ، للشيخ سعد الدين التفتازاني ص (٢٢٠) ، وعليهما حاشية العطار ، وحاشية ابن سعيد، ط/ عيسى الحلبي .
(١٠) التمثيل: هو إثبات واحد في جزئي لثبوته في جزئي ، لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما. انظر: التعريفات ص (٥٨) ، وانظر أيضًا شرح العبري ورقة (١١٩/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٧).

والتلازم والاقتراني لا نسميهما قياسًا وفيه بابان.

ومثال التلازم : لو كان الوضوء عبادة لوجب فيه النية ، لكنه عبادة فيجب فيه النية.

ومثال الاقتراني: الوضوء عبادة وكل عبادة لابد فيهما من النية فالضوى لابد فيه من النية[١] .

وفيه أي في كتاب القياس بابان ؛ لأن الكلام إما أن يكون في بيان حجيته، أو في بيان أركانه فأفرد لكل منهما بابًا.

وقدم بيان حجيته على أركانه، وإن كان الأركان مقدمًا بالذات لشدة الاهتمام بحجيته.

---

(١) انظر: نهاية السول (٣/٨) ، والإبهاج (٣/٧).

الباب الأول : في بيان أنه حجة

وفيه مسائل:

الأولى:

في الدليل عليه، يجب العمل به شرعًا ،

الباب الأول

في بيان أنه - أي القياس - حجة

وفيه مسائل:

الأولى[١]

في الدليل عليه[٢]

يجب العمل به، أي بالقياس[٣] المذكور في الأمور الشرعية شرعًا[٤] .

---

(١) أي المسألة الأولى.

(٢) أي على القياس ووجوب العمل به.

(٣) في الأمور الدنيوية اتفاقًا ، كما قال الإمام في المحصول (٢/ ٢٤٤) ، وذلك لأنه يفيد الظن بالحكم ، والظن كاف فيها واختلفوا في كونه حجة في الأمور الشرعية على الوجه الذي حققه شيخنا وغيره.
انظر: شرح العبري ورقة (١١٩/ ب) ، ونهاية السول (٣/ ١٠) ، وما بعدها ومناهج العقول (٣/ ٨)، وما بعدها. والإبهاج (٣/ ٩) ، وما بعدها والوصول لابن برهان (٢/ ٢٣٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢١١)، وما بعدها والبرهان (٢/ ٧٥٣) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣١٠) والمستصفى (٢/ ٢٣٩) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٠٣).

(٤) مع جواز التعبد به عقلاً وهذا هو مذهب الجمهور.
انظر: نهاية السول (٣/ ١٠) ، والوصول لابن برهان (٢/ ٢٣٢) ، والبرهان (٢/ ٧٥٣) ، وتيسير التحرير (٤/ ١٠٤) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٨) ، والتبصرة ص (٤١٩) ، وإرشاد الفحول ص (١٩٩) ، وروضة الناظر ص (٢٧٩).

وقال القفال والبصري : عقلاً، والقاساني والنهرواني حيث العلة

وقال القفال الشاشي[١] وأبو الحسين البصري[٢] :(يجب العمل به عقلاً وشرعًا[٣] وقال القاساني[٤] والنهرواني[٥] يجب العمل به[٦] ، حيث

(١) من الشافعية ومضت الترجمة له .

(٢) من أول هنا إلى قوله : وليس إسناده بمتصل» مكررة في النسخة: جـ .

(٣) وهذا هو المذهب الثاني ، وصرح بذلك في المحصول (٢/ ٢٤٥) ، ووافقهما أبو بكر الدقاق ، كما صرح صاحب شرح اللمع ، ولا فرق في المذهبين بين أن يكون القياس منصوص العلة أو غير منصوصها ، ولا بين أن يكون جليًا أو خفيًا.
انظر : شرح اللمع (٢/ ٧٦٠) ، والإبهاج (٢/ ٩) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ١٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٢) ، وشرح المعتمد (٢/ ٧٢٥) ، وشرح العبري ورقة (١١٩/ ب).

(٤) هو محمد بن إسحاق أبو بكر ، قال الشيرازي: حمل العلم عن داود إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع.
وقال الزركشي: كان القاساني من أصحاب داود ينفي القول بالقياس ، وكان يدعى نقض الرسالة على الشافعي ، وسيأتي في كلام شيخنا نقل لما قاله الزركشي وغيره.
والصواب القاساني بالقاف والسين المهملة نسبة إلى قاسان بلدة قرب «قم» كما قال الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه (٣/ ١١٤٦) ، وكذا ضبطه السعد في حاشيته على شرح العضد (٢/ ٥٨) ، وذكر أن قاسان من بلاد الترك ، وذكر الماوردي في أدب القضاء (١/ ٥٥٩) ذلك وإمام الحرمين في البرهان (٢/ ٧٧٤) ، والشوكاني في إرشاد الفحول ص (٢٠٠) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٧٦)، والمعتبر ص (٢٧٨-٢٧٩) ، واللباب لابن الأثير (٣/ ٧) ، وتبصير المنتبه (٣/ ١١٤٧) ، والفهرست لابن النديم ص (٢٦٧) .

(٥) قال الزركشي في قسم التعريف برجال المنهاج والمختصر من كتاب المعتبر ص (٢٧٨) ، وما بعدها : « القاساني والنهرواني ذكرهما في المختصر في القياس، قال بعضهم: لا يعرف لهما ترجمة، قال : وسألت الحافظين أبا الحسن السبكي وأبا عبد الله الذهبي فقالا: لا نعلم لأحد منهما ترجمة . . . ثم قال : وأما النهرواني فالظاهر أنه محرف وأصله الياء لا الواو ، فإن الشيخ أبا إسحاق- يعني الشيرازي- ذكر الحسن بن عبيد النهرياني من جملة أصحاب داود إلا أنه خالفه في مسائل قليلة ، وكذا ذكره الإمام أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل في جملة منكري القياس ، وكناه أبو سعيد النهرياني، وذكر السمعاني نهريين من قري بغداد » وسيأتي ما نقله شيخنا عن الزركشي. قال ابن الأثير في اللباب : ولعله المراد أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني الجريري ، كان أعلم الناس في زمانه يعرف كل أنواع العلوم ، توفي سنة (٣٠٩هـ) .
انظر: الفهرست ص (٢٧٣) ، والأنساب للسمعاني (١٣/ ٢١٨) ، واللباب (٣/ ٢٤٩) ، والمعتبر ص (٢٧٨-٢٧٩).

(٦) أي بالقياس في صورتين وفيما عداهما يحرم العمل به ، وهذا هو المذهب الثالث.

منصوصة ، أو الفرع بالحكم وأولى كتحريم الضرب على تحريم التأفيف.

وداود أنكر التعبد به ،

كانت[١] العلة منصوصة بصريح اللفظ أو إيمائه[٢] أو كان الفرع بالحكم أولى من الأصل[٣] كتحريم الضرب على تحريم التأفيف[٤] .

قالا[٥] :وليس للعقل هنا مدخل لا في الوجوب[٦] ولا في عدمه[٧]

وداود الظاهري[٨] أنكر التعبد به، أي لم يرد في الشرع ما يدل على العمل بالقياس وإن جاز عقلاً[٩] .

ونقل ابن حزم والآمدي عن داود منع غير الجلي ولو كان مساويًا.

---

(١) أ : ص (١٠٢/أ).

(٢) وهذه هي الصورة الأولى ، وذلك مثل أن يقول الشارع : الخمر حرام للإسكار ، فيقاس النبيذ عليها. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١٤) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ١٧).

(٣) وهذه هي الصورة الثانية.

(٤) أي بجامع الإيذاء في كل ليثبت له التحريم ، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه. انظر: نهاية السول (٣/ ١١) ، والإبهاج (٣/ ١٠) .

(٥) أي قال القاساني والنهرواني.

(٦) في جـ : الواجب.

(٧) أي التحريم. انظر: نهاية السول (٣/ ١٠) ، والإبهاج (٣/ ١٠) ، وشرح العبري ورقة (١١٩/ ب).

(٨) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني البغدادي إمام أهل الظاهر وكان زاهدًا متقللاً كثير الورع ، وكان أكثر الناس تعصبًا للإمام الشافعي ، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين ، ثم صار صاحب مذهب مستقل وكان من عقلاء الناس ويحضر مجلسه العدد الكثير ومن مؤلفاته : الكافي في مقابلة المطلبي، وإبطال القياس ، والمعرفة والدعاء، والطهارة والحيض والصلاة وغيرها توفي ببغداد سنة (٢٧٠هـ) . انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٨٤) ، وتاريخ بغداد (١/ ٣٦٩) ، وميزان الاعتدال (٢/ ١٤)وشذرات الذهب (٢/ ١٥٨) ، والفتح المبين (١/ ١٥٩) .

(٩) وهذا هو المذهب الرابع.
وسيأتي بعد قليل أن نقل المصنف عن داود مخالف لما في المحصول والحاصل ، لكن نقل المصنف موافق لما نقله عنه الغزالي وإمام الحرمين ، وهو مقتضى كلام الآمدي وابن الحاجب أيضًا.=

.....

أما الجلي: وهو: ما كان الملحق أولى بالحكم من الملحق به فغير ممتنع[(١)].

=انظر: نهاية السول (٣/ ١١)، والإبهاج (٣/ ٩)، والمستصفى (٢/ ٣٣٤)، ومختصر ابن الحاجب شرح العضد عليه (٢/ ٢٥١).

(١) في ج: ممتنع به.

وضح لي أن النقل مضطرب عن داود فقد ذكر الزركشي في البحر المحيط: أن أول من باح بإنكار القياس النظام، وتابعه قوم من المعتزلة وتابعه على نفيه- من أهل السنة -داود الظاهري.

وذكر ابن المنير الإسكندري في شرحه: ذكر القاضي بكر بن العلاء من أصحابنا أن القاضي إسماعيل أمر بداود منكر القياس فصفع في مجلسه بالنعال، وحمله إلى الموفق في البصرة ليضرب عنقه؛ لأنه رأى أنه جحد أمرًا ضروريًا في الشريعة في رعاية مصالح العباد. وقد نقلوا عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي كنقل شيخنا الذي نسبه إلى ابن حزم والآمدي وسأنقل كلام ابن حزم ونرى بعد ذلك هل يوافق ما نقله شيخنا في تحقيقه لمذهب داود أم لا؟ قال محمد بن حزم معقبًا على القياس المنصوص على علته بقوله: «وهذا ليس يقول به أبو سليمان -رحمه اللَّه- ولا أحد من أصحابنا، وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاساني وضربائه. وقال هؤلاء -يريد القاساني وضربائه- وأما ما لا نص فيه، فلا يجوز أن يقال فيه: إن هذا لسبب كذا. وقال أبو سليمان وجميع أصحابه -رضي اللَّه عنهم-: لا يفعل اللَّه شيئًا من الأحكام وغيرها لعلة أصلًا بوجه من الوجوه، فإذا نص اللَّه تعالى أو رسوله -صلى اللَّه عليه وسلم- على أن أمر كذا- لسبب كذا- أو من أجل كذا- أو لأن كذا أو لكذا، فإن ذلك كله ندري أن جعله اللَّه أسبابًا لتلك الأشياء في تلك المواضيع التي جاء النص بها فيها. ولا توجب تلك الأسباب شيئًا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع ألبتة. قال أبو محمد: وهذا ديننا الذي ندين اللَّه -تعالى- به وندعو عباد اللَّه- تعالى- إليه ونقطع على أنه الحق عند اللَّه تعالى.

أقول: هذه حقيقة مذهب الظاهرية في القياس بتمامه نقلته من الإحكام لابن حزم (٢/ ٥٨٣). ومنه يتضح أن الأصوليين الذين صرحوا بأن القياس الجلي لا نزاع فيه، كشيخنا والآمدي والعطار في حاشيته على ابن السبكي وغيرهم، لابد أنهم بنوا إطلاقهم هذا على أحد احتمالين.:

أحدهما: أن داود يوافق الجمهور فيه، كما يفهم ذلك من صنع ابن السبكي في الإبهاج وجمع الجوامع.

ثانيهما: بناء على أن الظاهرية لا يعتد بخلافهم، وهو أحد أقوال ثلاثة في المسألة.

ثانيها: يعتبر خلافهم مطلقًا، وهو ما ذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه الصحيح من مذهب الشافعي. وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه الأمر آخرًا.

والثالث: أن قولهم معتبر فيما لم يخالف القياس الجلي. انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٥٨٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٢-٢٤٣)، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى مَنُون ط/ التضامن مصر، ص (٣٥).

وأحاله الشيعة والنظام.

ونقل الإمام الرازي[١] عنه إحالته عقلاً[٢].

وقال بعضهم: داود إن قال بالجلي لايسميه قياسًا[٣].

وأحاله الشيعة[٤] أي الإمامية[٥] منهم، والنظام[٦].

أما الزيدية[٧] من الشيعة[٨]: فإنهم قائلون بأنه حجة[٩].

وفي المحصول[١٠] وغيره[١١]: أن النظام قال بإحالته في شرعنا فقط[١٢].

---

(١) جـ: ص (١١٣/ب).

(٢) انظر المحصول (٢/ ٢٤٦)، وهذا النقل عن الإمام يوافق ما ذكره ابن حزم في الإحكام (٢/ ٥٨٣).

(٣) هو قول لابن السبكي نقله عنه العطار في حاشيته وقال: «وعندي مختصر لطيف لداود -أيضًا- في أدلة الشرع لم يذكر فيه القياس، لكنه ذكر شيئًا من الأقيسة الجلية سمَّاها الاستنباط.
انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٤) ب: ص (١١٢/أ).

(٥) في أ، جـ: الزيدية.

(٦) في أحد النقلين عنه. وهذا هو المذهب الخامس. انظر: نهاية السول (٣/ ١١)، والإبهاج (٣/ ٩)، وشرح اللمع (٢/ ٧٦٠-٧٦١).

(٧) في ب: «الزية»، وصححها وأثبتها بالهامش.

(٨) الزيدية -بفتح الزاي- نسبة إلى زيد بن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب، طائفة تقول بإمامة المذكور، ثم قالوا: الأئمة بعده من ولد فاطمة إذا اجتمع فيهم شروط الإمامة.
قال ابن النديم: وأكثر المحدثين على هذا المذهب مثل سفيان بن عيينة، وصالح بن حي وغيرهم.
انظر: المعتبر ص (٢٩٦)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٢٩-١٥٥)، والملل والنحل(١/ ١٥٤-١٦٢).

(٩) انظر: شرح العبري ورقة (١١٩/ب)، ونهاية السول (٣/ ١١).

(١٠) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٥).

(١١) انظر: الحاصل (٢/ ٧٤٧)، والمستصفى (٢/ ٢٣٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٥)، وشرح اللمع (٢/ ٧٦٠).

(١٢) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٤٩).

.....

وسيجيء للمصنف أن القياس الجلي لم ينكره أحد[١] .

وأن النظام يقول: إن التنصيص على العلة أمر بالقياس[٢] فيكون كمذهب القاساني[٣] .

تنبيه: قال ابن[٤] عساكر[٥] :بلغني أن القفال كان قائلاً بالاعتزال ثم رجع إلى مذهب الأشعري.

فالنقل عنه بأنه يوجب القياس عقلاً[٦] ونحوه[٧] مما لا يأتي إلا على

(١) ستأتي في الكلام على المسألة الثالثة.

(٢) أي سواء كانت تلك العلة علة للفعل كأكرم زيدًا لعلمه أو علة للترك كحرمة الخمر لإسكارها. انظر ما سيأتي عند الكلام على المسألة الثانية.

(٣) نقل شيخنا عن النظام قوله بإحالته في شرعنا خاصة تبعًا للإمام في المحصول ولصاحب الحاصل وغيرهما مخالف لنقل المصنف عن النظام والشيعة بأنه يستحيل عقلاً التعبد بالقياس بالإضافة إلى أن المصنف نفسه قال بأن النظام يقول : إن التنصيص على العلة أمر بالقياس فلزم المصنف من ذلك أن يكون مذهب النظام كمذهب القاساني والنهرواني من غير فرق- كما حقق شيخنا- رغم أن المصنف قد غاير بينهما.
ويلزم أيضًا أن يكون مذهب داود والشيعة مخصوصًا أيضًا، ومنها أن الشيعة منقسمة إلى إمامية وزيدية والزيدية قائلون بأنه حجة ، وسيأتي مزيد تفصيل في كلام شيخنا .
انظر: نهاية السول (٣/ ١١) ، والإبهاج (٣/ ١٠).

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) هو أبو القاسم ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة اللّه الدمشقي الشافعي ، الإمام الحافظ الكبير ، محدث الشام ، فخر الأئمة ، متقن الدين ، خيِّر حسن السمت ، رحل كثيرًا عدد شيوخه (١٣٠٠) شيخ له تاريخ دمشق في ثمانين مجلدًا، وغيره من التصانيف الدالة على تبحره ولد سنة (٤٩٩هـ) ، ومات بدمشق سنة (٥٧١هـ) ، وصلى عليه السلطان صلاح الدين.
انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٢٨) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢١٦) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٠٩) ، ومعجم المؤلفين (٧/ ٦٩).

(٦) ساقطة من جـ .

(٧) وقوله : يجب العمل بخبر الواحد عقلاً.
انظر: المعتبر ص (٢٦٦).

.....

قواعد المعتزلة.

قال الزركشي: فحين رجع لابد وأن يكون رجع عنه ويسقط ذكره عنه[١].

والقاساني - قيده الذهبي بإهمال السين، وغيره بها وبالمعجمة[٢] وهو من أصحاب داود[٣].

وقال[٤] ابن[٥] باطيش[٦]: وانتقل إلى مذهب الشافعي (رضي اللَّه تعالى عنه)[٧] والنهرواني قال الزركشي: الظاهر[٨] أنه محرف وأصله الياء لا الواو[٩].

ونهريين من قرى بغداد[١٠].

(١) انظر: المعتبر ص (٢٦٦) تجده بتمامه، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر ص (١٧٨).

(٢) الذي أثبته بالشين المعجمة -منهم ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١٣)، وابن الحاجب في مختصره (٢/ ٢٥١)، والإسنوي في نهاية السول (٣/ ١١).

(٣) انظر: ما أثبته، والمعتبر ص (٢٧٨)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٧٦).

(٤) في أ، ب: قال.

(٥) ساقطة من: جـ.

(٦) هو العلامة ابن باطيش -بالشين المعجمة- عماد الدين أبو المجد إسماعيل بن هبة اللَّه بن سعيد بن هبة اللَّه بن محمد الموصلي الشافعي، ولد في محرم سنة (٥٧٥هـ)، ودخل بغداد، فتفقه بها وسمع من ابن الجوزي وغيره وبحلب من حنبل وبدمشق من جماعة وخرَّج لنفسه أحاديث عن شيوخه ودرس وأفتى وصنف تصانيف حسنة منها: طبقات الشافعية، وكتاب المغني في غريب المهذب، وكان من أعيان الأئمة عارفًا بالأصول قوي المشاركة في العلوم، لكن في كتاب المعني أوهام كثيرة، نبه النووي في تهذيبه على كثير منها، توفي في حلب سنة (٦٥٥هـ).
انظر: شذرات الذهب (٥/ ٢٦٧)، وتاريخ الأدب العربي (٥/ ٥١)، والإعلان بالتوبيخ ص (١٨٨).

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ، جـ.

(٨) ساقطة من: جـ.

(٩) أي النهرياني، كما سبق أن نقلت في ترجمته في.

(١٠) ما سبق بتمامه في المعتبر ص (٢٧٩).

واستدل أصحابنا بوجوه: الأول: أنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار وهو مأمور به في قوله تعالى: ﴿فاعتبروا﴾ .

قيل: المراد الاتعاظ، فإن القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية .

واستدل أصحابنا على أن العمل بالقياس واجب شرعًا بوجوه أربعة[١] ، لانحصار الأدلة هنا فيها:

الأول[٢] : أنه أي القياس مجاوزة بالحكم عن الأصل إلى الفرع[٣] .

والمجاوزة: عن شيء إلى غيره اعتبار؛ لأنه مشتق من العبور، والعبور حقيقة في المجاوزة بالنقل والاستعمال[٤] ، فالقياس اعتبار، وهو أي الاعتبار مأمور، في قوله تعالى: ﴿**فاعتبروا يا أولى الأبصار**﴾[٥] .

فالقياس مأمور به، والأمر للوجوب، فالاعتبار واجب (فالقياس واجب)[٦] والمعنِيُّ بوجوبه وجوب العمل به وهو المطلوب[٧] .

قيل عليه[٨] : المراد بالاعتبار هنا: الاتعاظ ، لا القياس[٩] ، فإن

---

(١) وهي الكتاب والسنة والإجماع والدليل العقلي .

(٢) أي الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ **فاعتبروا يا أولى الأبصار**﴾ (الحشر: ٢).

(٣) وهذا هو وجه الدلالة من الآية.

(٤) انظر: لسان العرب (٤/ ٢٧٨٢) .

(٥) (الحشر: ٢). والآية بتمامها : ﴿ **هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار**﴾.

(٦) ما بين القوسين ساقطة من : ج .

(٧) انظر: شرح العبري ورقة (١١٩/ ب)، ونهاية السول (٣/ ١١) ، والإبهاج (٣/ ١٢)والمحصول (٢/ ٢٤٧) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٠).

(٨) أي اعترض الخصم على هذا الدليل بثلاثة أوجه .

(٩) وهذا هو الوجه الأول من اعتراضات الخصم.

قلنا: المراد القدر المشترك ، قيل: الدال على الكلي لا يدل على الجزئي،

القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية[١] ، لأنه يصير معنى الآية: يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فقيسوا الذرة على البر.

وهو في غاية الركاكة[٢] ، فيصان كلام اللَّه-تعالى-عنه[٣] .

قلنا[٤] : المراد من الاعتبار في الآية، هو القدر المشترك بين القياس والاتعاظ وهو نفس المجاوزة، والاتعاظ مجاوزة من حال الغير إلى حال نفسه.

وكون صدر الآية غير مناسب[٥] للقياس بخصوصه لا يستلزم عدم مناسبته للقدر المشترك بينه وبين الاتعاظ[٦] .

قيل[٧] :لا يلزم من الأمر بالاعتبار الكلي، الذي هو القدر المشترك،

---

(١) أي الآية الثانية من سورة الحشر.

(٢) في جـ : الزكاة .
قال ابن منظور : الركيك والرُّكَاكَة والأرك من الرجال: الفَسْلُ الضعيف في عقله ورأيه، وقيل: الرَّكيك : الضعيف فلم يُقيَّد ، وقيل: الذي لا يغار ولا يهابه أهله ، وكله من الضعف ،واسترك : استضعفه ، ورك عقله، ورأيه وارتك : نقص وضعف.
انظر: (٣/ ١٧٢٠) .

(٣) انظر: نهاية السول (٣/ ١٢) ، وشرح العبري ورقة (١٢٠/أ) ، والإبهاج (٣/ ١٢).

(٤) أي جوابًا عنه من جهة المصنف.

(٥) جـ: ص (١١٤/أ).

(٦) قال الإسنوي : فإن من سئل عن مسألة فأجاب بما لا يتناولها ، فإنه يكون باطلاً، ولو أجاب بما يتناولها ويتناول غيرها فإنه يكون حسنًا.
انظر: نهاية السول (٣/ ١٢) ، وشرح العبري ورقة (١٢٠/أ) ، والإبهاج (٣/ ١٢) .

(٧) أي من جهة الخصم وهذا هو الاعتراض الثاني.

قلنا: بلى ، ولكن ها هنا جواز الاستثناء دليل العموم.

الأمر بالقياس الذي هو جزئي[١] منه ؛ لأن الدال على الكلي[٢] ، لا يدل على الجزئي بخصوصه[٣] ، إذ الأعم لا يدل على الأخص[٤] .

قلنا[٥] : بلى[٦] ،سلمنا: أن الدال على الكلي من حيث هو دال عليه، لا يدل على الجزئي.

ولكن لِمَ لا يجوز أن يدل عليه بقرينة تلحقه وها هنا[٧] كذلك[٨] ، فإن الاعتبارَ الدال على المجاوزة دال على جميع الجزئيات، بقرينة لحوق العموم به[٩] ، وهو جواز الاستثناء فإنه[١٠] دليل العموم[١١] ، إذ لو قال: اعتبروا إلا الاعتبار الفلاني لا يخطّأ لغة.

وفيه نظر: لأنه[١٢] إنما يصح الاستثناء في مفعول الاعتبار، لا

---

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) الذي هو القدر المشترك.

(٣) أي الذي هو الأمر بالقياس.

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢٠/أ).

(٥) أي جوابًا عنه.

(٦) في جـ : بلا.

(٧) في جميع النسخ : ههنا.

(٨) أي كما في الصورة السابقة.

(٩) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين.

(١٠) أي جواز الاستثناء.

(١١) لأنه تقدم غير مرة ، أن جواز الاستثناء معيار العموم والقياس من جملة الجزئيات فيكون دالاً عليه.

انظر: شرح العبري ورقة (١٢٠/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٣) ، والإبهاج (٣/ ١٣) ، والمحصول (٢/ ٢٥٠) ، والحاصل (٣/ ٧٥٤).

(١٢) أ : ص (١٠٢/ب).

.....

في[١] مفهوم الاعتبار[٢] .

لأن الفعل في سياق الإثبات لا عموم له.

والنزاع إنما وقع في مفهوم الاعتبار لا في مفعوله.

وأيضًا: لو صح[٣] لاطَّرد في سائر الكليات، ولا يوجد كلي إلا وهو يدل على جميع الجزئيات وهذا باطل[٤] .

بل الجواب[٥] : أن الأمر بالماهية الكلية يقتضي التخيير بين الجزئيات[٦] عند عدم القرينة ؛ لأن الكلية في ضمن جزئي من جزئياتها، فإذا[٧] ثبت التخيير جاز العمل بالقياس، وجواز العمل به مستلزم

(١) ساقطة من : أ .

(٢) يعني هذا الجواب ضعيف ؛ لأن الاستثناء إنما يكون معيارًا للعموم، إذا كان عبارة عن إخراج ما لولاه لوجب دخوله إما قطعًا أو ظنًّا ، ونحن لا نسلم أن هذا الاستثناء يصح هنا ، والدليل على ذلك ما ذكره شيخنا بعد ذلك. انظر: نهاية السول (٢/ ١٢).

(٣) أي هذا الجواب لو صح.

(٤) وبذلك يكون شيخنا قد بيَّن ضعف جواب المصنف الذي هو أحد جوابي الإمام في المحصول على الخصم.

والجواب الثاني الذي ذكره الإمام ردًّا على الخصم هو أن ترتيب الحكم على الشيء يقتضي العلية ، وذلك يقتضي أن علة الأمر بالاعتبار هو كونه اعتبارًا ، فلزم أن يكون كل اعتبار مأمورًا به.

قال الإسنوي : وهو ضعيف أيضًا لما قاله صاحب التحصيل من كونه إثباتًا للقياس بالقياس : لكن الشيخ بدر الدين التستري صاحب كتاب : حل عقد التحصيل أجاب عن اعتراض صاحب التحصيل بأنه ليس من القياس في شيء ؛ لأن شرط القياس كون بعض أفراد الاعتبار أصلاً ، والبعض الآخر فرعًا ، وهنا ليس كذلك ، والقياس لا يتحقق بدون ذلك ومجرد التعليل لا يسمى قياسًا .

انظر: المحصول (٢/ ٢٥٢-٢٥٣) ، والتحصيل (٢/ ١٦٢) ، وحل عقد التحصيل ورقة (١٠٧/أ) مخطوط بدار الكتب بالقاهرة برقم (١٤) أصول فقه ميكروفيلم (١٢١٢) ، ونهاية السول (٣/ ١٢).

(٥) وهو الذي اختاره الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٢-١٣) ، والتاج السبكي في الإبهاج (٢/ ١٣).

(٦) في جـ: الجدليات.

(٧) ب : ص (١١٢/ب).

قيل: الدلالة ظنية.

قلنا: المقصود العمل فيكفي الظن .

لوجوبه ، لأن كل من قال بالجواز قال بالوجوب كذا قيل[١].

قيل[٢] : وإن سلم أن الآية تدل على الأمر بالقياس لكن الدلالة ظنية، (ومسألة حجية القياس عِلْمية)[٣] ،فلا يجوز إثباتها بها ؛ لأن التمسك بالعموم والاشتقاق إنما يفيد الظن.

والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العِلْمية وهي الفروع بخلاف الأصول[٤] لفرط الاهتمام بها[٥] .

قلنا:[٦] المقصود من كون القياس حجة إنما هو العمل به لا مجرد الاعتقاد، كأصول الدين، فيكفي الظن وإن كانت علمية، لكونها وسيلة إلى العمل وهو المطلوب[٧] .

قال العراقي[٨] : هذا رأي أبي[٩] الحسين وطائفة ، أن دلالة السمع على القياس ظنية[١٠] .

---

(١) القائل هو الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٣) ، والتاج السبكي في الإبهاج (٢/ ١٣).

(٢) من جهة الخصم وهذا هو الاعتراض الثالث.

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ،جـ .

(٤) في أ ، جـ أثبت بعدها عبارة : « ومسألة حجية القياس علمية» وهي التي سبق أن نبهت على سقوطها من هاتين النسختين.

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ١٣) تجده بتمامه.

(٦) أي من جهة المصنف جوابًا عنه على الاعتراض الثالث للخصم.

(٧) قال الإسنوي : هذا هو الصواب في تقريره وقد صرح به في الحاصل انظر نهاية السول (٣/ ١٣) ، والحاصل (٣/ ٧٥٤) ، والإبهاج (٣/ ١٣) .

(٨) تبعًا للإسنوي في نهاية السول(٣/ ١٣) .

(٩) ساقطة من ج .

(١٠) انظر: المعتمد (٢/ ٧٥٣) .

الثاني: قصة معاذ وأبي موسى .

والأكثرون على أنها قطعية[١] .

الوجه[٢] الثاني من الأدلة على وجوب العمل بالقياس:

وهو[٣] قصة معاذ[٤] وأبي موسى[٥] (رضي اللَّه تعالى عنهما)[٦] .

---

(١) كما نقله الإمام في المحصول (٢/ ٢٥٣) عندما رد على الخصم قوله : « بعض مقدمات هذه الدلالة ظنية» قلنا- أي الإمام- : هذا السؤال عام على كل السمعيات ، فلا يكون له تعلق بخاصية هذه المسألة . اهـ .
ونقله أيضًا الآمدي في الإحكام (٤/ ٢٠) لكن التاج السبكي نقل عن الصفي الهندي جوابه بمنع أن تكون المسألة علمية وجعلها ظنية كالجاربردي منع كونها علمية وكأنه أراد أنها ليست مما ادعى فيه القطع.
ونقل البدخشي عن صاحب التنقيح قوله : تركيب الاعتبار يدل على التجاوز ، فيدل على الاتعاظ عبارة ؛ لأنه سبق له ، وعلى القياس إشارة لأنه غير مسبوق.
انظر: الإبهاج (٣/ ١٤) ، ومناهج العقول (٣/ ١١) ، والتوضيح لمتن التنقيح بهامش التلويح (٢/ ٥٤) ، والتحرير (٢/ ٦١٥).

(٢) جـ : ص (١١٤/ب).

(٣) ثابتة في : أ .

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبدالرحمن الصحابي ، الأنصارى الخزرجي ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، قال أبو نعيم عنه: إمام الفقهاء ، وكنز العلماء ، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد».
وكان أفضل شباب الأنصار علمًا وحياء وسخاء ، وكان جميلاً وسيمًا ، وقال عمر : « عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ولولا معاذ لهلك عمر » أمَّره النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على اليمن ولاية القضاء قدم من اليمن في خلافة أبي بكر ، ولحق بالجهاد والجيش الإسلامي في بلاد الشام ، وكانت وفاته بالطاعون سنة (١٧هـ) أو (١٨هـ) ، وعاش (٣٤) سنة.
انظر: الإصابة (٣/ ٤٢٦) ، وصفة الصفوة (١/ ٤٨٩) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ٩٨) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٩).

(٥) عندما بعثهما النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى اليمن قاضيين كل واحد منهما في ناحية.
انظر: نهاية السول (٢/ ١٥).

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

.....

أما قصة معاذ: فرواها أبو داود[١] والترمذي[٢] .

وفيها[٣] أنه -عليه الصلاة والسلام- قال له :«فإن لم تجد في سنة رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه وسلم)[٤] ولا في كتاب اللَّه -تعالى-؟[٥] قال: أجتهد برأيي ولا آلو، فضرب رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - صدره وقال: « **الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ اللَّه لما يرضي رسول اللَّه**»[٦] .

فدل ذلك[٧] على أن القياس حجة.

---

(١) في السنن كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٤/ ١٨-١٩) .

(٢) في السنن كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦١٦) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠) ، والدارمي في مقدمة سننه ، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/ ٦٠) ، وعزاه للطبراني ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب القضاء (٤/ ١٨٢) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ترجمة الحارث بن عمرو (٢/ ٦١٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد (١٠/ ١١٤) .

(٣) أي في القصة .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج .

(٥) ساقطة من ب ، ج .

(٦) وذلك من جهة الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ ، ونقل الحافظ في تلخيص الحبير كتاب القضاء (٤/ ١٨٢-١٨٣) عن البخاري في تاريخه أنه قال : الحارث بن عمرو من أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا مرسل.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢/ ٢٧٧) ، والتاريخ الصغير ص (١٢٦) ، ونسبه ابن حزم في الإحكام (٢/ ٣٥) إلى التاريخ الأوسط -وانظر النبذ في أصول الفقه ص (٤١-٤٢) ، وقال الزركشي في المعتبر ص (٦٥) : « الحارث بن عمرو هذا وثقه أبو حاتم بن حبان ، وقد رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه ، وسمى بعض الأناس فقال : عن عبد الرحمن بن غَنْم عن معاذ فزالت علة جهالة الراوي عن معاذ.

وانظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩).

(٧) أى التصويب من النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم. انظر: نهاية السول (٣/ ١٥-١٦).

.....

قال الترمذي[١] : وليس إسناده بمتصل[٢])[٣] .

وقال ابن حزم: لا يجوز الاحتجاج بحديث معاذ[٤] لسقوطه وضعف سنده[٥] .

وقال القاضي أبو الطيب: هو حديث صحيح[٦] .

وكذا أثبته غيره، وأجاب عن قدحه[٧] .

وفيه كلام متسع في الشرح.

وأما قصة أبي موسى: قال الزركشي : فإنما ورد عن عمر.

(١) انظر: السنن كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦١٦) ، والمعتبر ص (٦٤).

(٢) في جـ : متصل.

(٣) ما بين القوسين من أول قوله : « يجب العمل به عقلاً وشرعًا» مكررة في جـ .

(٤) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش.

(٥) قال : وهو باطل لا أصل له.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢١١-٢١٢) ، والنبذ في أصول الفقه (١/ ١٨٩).

(٦) نقل الزركشي عنه تعليله ذلك فقال : لأن قوله : أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرتهم وكثرتهم ، وقد عرف زهد معاذ ، والظاهر من أصحابه الثقة والعدالة على أنه سمى رجل منهم وهو ثقة معروف فروى عبادة بن نَسِي عن عبد الرحمن بن غنم وهو ثقة.
انظر: المعتبر ص (٦٦) ، والفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩).

(٧) ونقل الزركشي عن أبي العباس بن القاص في كتابه « رياضة المتعلمين» قوله: فإن قيل : هو مضطرب ، فإن شعبة وصله مرة وأرسله أخرى، وفي إسناده من لا يعرف اسمه، قيل له : في شهرة قصة معاذ عند أهل العلم ، وتلقى جميع حكام المسلمين هذا الحديث بالاستعمال كفاية عن الرواية.
وقال صاحب مرآة الزمان: هذا حديث مشهور عمل به الفقهاء ، واعتمد عليه العلماء ، وإذا كان معناه صحيحًا ، فما المانع من ثبوته ، وقد أخرجه الأئمة في سننهم ولم يضعفوه.
وقال إسماعيل البغدادي في كتابه جنة الناظرين : الجواب عن القدح في هذا الحديث من وجوه:
أحدها: أنه يروى من غير هذه الطريق ، وذكر رواية عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم.=

.....

أخرجه الدارقطني[١] ثم البيهقي في سننهما[٢] .

وقد جمع في المحصول بين قصة معاذ وأبي موسى ، وتبعه المصنف والشراح ورفعوها إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - وقد علمت ما فيه[٣] .

= الثاني: قال أهل هذا الشأن : إن جهالة الراوي لا توجب قدحًا إذا كان من روى عنه ثقة ، فإن روايته عنه تكون تعديلاً له.

انظر: المعتبر ص (٦٦٠) ، وما بعدها.

(١) في السنن للدارقطني في كتاب عمر -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري (٤٠/٢٠٦-٢٠٧) عن أبي المليح الهذلي.

(٢) في السنن في كتاب المعرفة (٦/ ٦٥) من جهة عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري فذكر الرسالة وفيها: الفهم الفهم ، يعني فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ثم اعرف الأشكال والأمثال ؛ فقس الأمور عند ذلك ثم اعمد إلى أشبهها بالحق وأقربها إلى الله -عز وجل قال البيهقي : وهو كتاب معروف مشهور لابد للقضاة من معرفته.

- وقال ابن حزم هو حديث لا يصح، عبد الملك متروك الحديث ساقط بلا خلاف ، وأبوه مجهول، ودعواه الاتفاق مردودة فقد قال ابن معين فيه : صالح ، ذكره صاحب الميزان.

وقال محمد بن طاهر المقدسي في جزء أفرده : يدل على فساد هذه القصة ما كتب به عمر إلى شريح وساق بسنده إلي أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا على بن مسهر الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إذا جاءك الشيء في كتاب الله -عز وجل- فاقض به ، ولا يلفتنك فيه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس فيهما فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به.

- قال وهذا إسناد صحيح عن عمر ، وهو خلاف ما نقل عنه في رسالة أبي موسى .

-قال الزركشي : كذا رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسهر عن الشيباني ، لكن روى عنه عبد الواحد خلاف هذا قال ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير: نا موسى بن إسماعيل نا عبد الواحد بن زياد نا الشيباني نا عامر.

- قال : كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا أتاك ما لم يقل فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد برأيك فتقدم ، وهذا يوافق رسالة أبي موسى وعبد الواحد احتج به مسلم.

انظر: الأشباه والنظائر ص (٦-٧) للسيوطي من طريق أبي المليح الهذلي ، والإبهاج (٣/ ١٥) ، والإحكام لابن حزم (٢/ ٤٦٨) ، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٠) ، والمعتبر ص (٢٢١-٢٢٢).

(٣) قال الزركشي: وقد جمع الإمام في المحصول بين قصة معاذ وأبي موسى ، وجعلهما واحدة =

قيل: كان ذاك قبل نزول: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾.

قلنا: المراد الأصول لعدم النص على جميع الفروع.

قيل[١] : ما ذكرتم من العمل بالقياس[٢] إنما كان[٣] جائزًا في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل استقراء الشرع، ونزول قوله تعالى: - ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾[٤] لأنه لم تكن النصوص(إذ ذاك وافية بجميع الأحكام ، وأما بعد كمال الدين ونزول الآية، فالعمل)[٥] بالقياس متعذر لوجود النص على جميع الأحكام[٦] .

قلنا[٧] : الدليل دلَّ على كون القياس حجة مطلقًا والأصل عدم التخصيص بوقت دون وقت.

والمراد من الإكمال في الآية[٨] إنما هو إكمال الأصول أي أصول الدين والكليات لا بيان جميع الفروع مفصلة لعدم النص[٩] على جميع

= ولا يعرف. انظر: المعتبر ص (٢٢٣) ، والمحصول (٢/ ٢٥٤) ، والحاصل (٣/ ٧٥٧) ، وشرح العبري ورقة (١٢٠/ب) . ونهاية السول (٣/ ١٥).

(١) اعتراضًا من جهة الخصم.

(٢) أي بقصة معاذ وأبي موسى- رضي الله عنهما.

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش.

(٤) (المائدة : ٣) ، وسبق إثبات الآية بتمامها.

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٦) أقول نعم كان بَعْث معاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع كما في البخاري في الصحيح كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ٣٢٢) ، وفي مسلم في صحيحه كتاب التفسير ، باب سورة المائدة (٦/ ٩٩-١٠٠) ، وعند ابن جرير في تفسيره (٦/ ٥١-٥٣) وهو مشهور عند أهل المغازي والسير ، ونزول آية المائدة كان في حجة الوداع.
وانظر: شرح العبري ورقة (١٢٠/ب).

(٧) أي جوابًا على الخصم.

(٨) أي المذكورة في الآية.

(٩) ج : ص (١١٥/ب).

الثالث: أن أبا بكر قال في الكلالة: « أقول برأيي الكلالة ما عدا الوالد والولد» والرأي هو القياس إجماعًا،

الفروع ؛ فيكون القياس حجة في زماننا لإثبات تلك الفروع[١] .

الوجه الثالث من الأدلة:

أن أبا بكر -رضى اللَّه تعالى[٢] عنه- قال في الكلالة[٣] : «أقول برأيي: **الكلالة: ما عدا الوالد والولد**».

رواه البيهقي في سننه[٤] .

والرأي: هو القياس إجماعًا[٥] .

---

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ١٦) ، وشرح العبري ورقة (١٢٠/ب) ، والإبهاج (٣/ ١٥) ، ومناهج العقول (٣/ ١٣) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١١٤/ب) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ٢٢).

(٢) ساقطة من أ ، جـ .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره: « واختلف أهل التأويل في الكلالة » .
فقال بعضهم هي : ما خلا الوالد والولد، وقال آخرون: ما خلا الوالد، وقال غيرهم: الميت والحي جميعًا.
انظر: تفسير ابن جرير (٤/ ٢٨٣-٢٨٦) ، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٦٠) ، وفتح القدير (١/ ٤٣٤) ، والكشاف (١/ ٥١٠).

(٤) انظر السنن الكبرى كتاب الفرائض ، باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالجد والولد وولد الابن (٦/ ٢٢٣) عن يزيد أنا عاصم الأحول عن الشعبي سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: «أقول فيها برأيي فإن كان صوابًا فمن اللَّه، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان : أراه ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمر قال : «إني لأستحي من اللَّه أن أراد شيئًا قاله أبو بكر » .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الفرائض ، باب الكلالة (١٠/ ٣٠٤) ، والدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب الكلالة (٢/ ٣٦٥-٣٦٦) .
وقال الحافظ في تلخيص الحبير كتاب الفرائض (٣/ ٨٩) : « رجاله رجال الثقات إلا أنه منقطع.
وقال الزركشي : وأعله ابن حزم فقال: منقطع ؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر ، وولد بعده بأكثر من عشرة أعوام ثم مخالفة عمر لأبي بكر فيه مشهورة.
انظر: المعتبر ص (٢٢٣).

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ١٦) ، والإبهاج (٣/ ١٦) ، وشرح العبري ورقة (١٢٠/ب) .

وعمر أمر أبا موسى في عهده بالقياس. وقال في الجد : «أقضى فيه برأيي» وقال عثمان: « إن اتبعت رأيك فسديد».

وقال عليّ : «اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد»

وعمر -رضي اللَّه تعالى[١] عنه أمر أبا موسى في عهده بالقياس[٢] .

رواه الدارقطني والبيهقي كما تقدم[٣] .

وقال عمر -رضي اللَّه عنه- في الجد : « **أقضي برأيي**».

وقال له[٤] عثمان :«إن اتبعت رأيك فسديد وإن تتبع رأى الشيخ قبلك فنعم الرأي كان».

رواه بمعناه البيهقي[٥] وابن أبي خيثمة[٦] .

وقال علي -رضي اللَّه تعالى[٧] عنه- : « اجتمع رأيي ورأي عمر -

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) أ : ص (١٠٣/أ) .

(٣) مضى تخريجه والتعليق عليه .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش.

(٥) في السنن الكبرى كتاب الفرائض ، باب من لم يورث الإخوة مع الجد (٦/ ٢٤٦) من طريق مروان ابن الحكم، ورواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الفرائض ، باب فرض الجد (١٠/ ٢٦٣) ، والدارمي في سننه كتاب الفرائض ، باب في قول عمر في الجد (٢/ ٣٥٤) ، والحاكم في المستدرك كتاب الفرائض ، باب مشاورة عمر في ميراث الجد والإخوة (٤/ ٢٤٠) .

(٦) هو أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب الحافظ بن الحافظ أبو بكر النسائي ، ثم البغدادي ، مصنف التاريخ الكبير ، وله أربع وتسعون سنة ، سمع أبا نعيم وعفان وطبقتهما ، قال الدارقطني : ثقة مأمون ، توفى سنة (٢٧٩هـ) . انظر: شذرات الذهب (٢/ ١٧٤) ، والإعلان بالتوبيخ ص(١٤٢)، وتاريخ الأدب العربي (١/ ٢٧٢).

-قال الزركشي : قال ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير ثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : نا محمد بن فليح عن موسى بن عصمة عن ابن شهاب ، وحدثنا عروة : أن مروان وذكره. انظر: المعتبر ص (٢٢٣) .

(٧) ساقطة من أ ، جـ .

وقاس ابن عباس الجد على ابن الابن في الحجب ، ولم ينكر عليهم رضي اللَّه تعالى عنه- في[١] (أمهات الأولاد)[٢] أن أعتقهن» إلى آخره.

رواه سعيد بن منصور[٣] في سننه، عن عبيدة السلماني[٤] .

ورواه ابن أبي خيثمة من طرق[٥] .

وقاس ابن عباس -رضي اللَّه تعالى عنهما- الجد على ابن الابن في الحجب[٦] للإخوة.

---

(١) ب : ص (١١٣/أ).

(٢) في جميع النسخ (أم الولد).

(٣) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الحافظ أبو عثمان أحد الأعلام الثقة، قال أحمد عنه : « من أهل الفضل والصدق » وقال أبو حاتم :« من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف» .
وهو صاحب كتاب السنن والزهد ، توفى بمكة سنة (٢٢٧هـ).
انظر: طبقات الحفاظ ص (١٧٩) ، وتذكرة الحفاظ (٢/٤١٦) ، والخلاصة ص (١٤٣) ، وشذرات الذهب (٢/٦٢) ، وميزان الاعتدال (٢/١٥٩).

(٤) هو عَبِيدَة -بفتح العين وكسر الباء- السلماني المرادي أبو مسلم وقيل أبو عمرو عَبِيدَة بن قيس بن عمرو المرادي الهمداني التابعي الكبير أسلم قبل وفاة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ولم يره ، وسمع عمر وعليًا وابن مسعود وابن الزبير ، وهو مشهور بصحبة علي ، نزل الكوفة وورد المدينة ، وحضر مع علي قتال الخوارج ، وكان أحد أصحاب ابن مسعود في القراءة والفتوى ، وكان شريح يستشيره إذا أشكل عليه أمر ، وهو من علماء الكوفة توفي سنة (٧٢هـ)وقيل غير ذلك.
انظر: الإصابة (٣/١٠٢) ، وشذرات الذهب (١/٧٨) ، والخلاصة ص (٢٥٦) ، وتهذيب الأسماء (١/٣١٧) ، وتاريخ بغداد (١١/١١٧) ، وطبقات القراء (١/٤٩٨) ، وطبقات الحفاظ ص (١٤).

ورواية سعيد بن منصور (٢٠٤٧) في سننه ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: خطب علي الناس فقال: شاورني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن فقضى بها عمر حياته ، وقضى بها عثمان حياته ، فلما وُليت رأيت أرقهن ، قال عبيدة : فرأي عمر وعلي في الجماعة ، أحب إليَّ من رأى علي وحده.
ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٧٤) ، والمعتبر ص (٢٢٤) .

(٥) قال الزركشي : وقال -أي ابن أبي خيثمة- : عَبِيدة أدرك النبي -صلى اللَّه عليه وسلم .
انظر: المعتبر ص (٢٢٤) .

(٦) الحجب في اللغة : المنع. وفي الاصطلاح : منع شخص معين عن ميراثه ، إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر .

وإلا لاشتهر.

رواه سعيد بن منصور في سننه[١] .

وذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به[٢] .

فثبت صدور القياس بما ذكر وبغيره من الوقائع الكثيرة، المشهورة الصادرة عن أكابر الصحابة وغيرهم، التي لا ينكرها إلا معاند، وهي وإن كانت آحادًا فبينها قدر مشترك، وهو العمل بالقياس، وذلك متواتر، ولم ينكر أحد ذلك عليهم، وإلا أي لو أنكر لا[٣] شتهر إنكاره أيضًا[٤] .

ونقل إلينا، لأنهم نقلوا الاختلاف في الفروع، فالاختلاف في الأصول العظيمة أَوْلَى بالنقل.

وحيث لم ينقل إلينا، علم أنه لا يوجد وسكوت الباقين من الصحابة الذين كانوا ينقادون[٥] للحق، ولا يمنعهم عن الإنكار رغبة[٦] ولا رهبة

ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان .

انظر: التعريفات ص (١٧٢).

(١) انظر سنن سعيد بن منصور (٤٦) ، ولفظه : « يرثني ابني دون أخي ولا أرث ابني دون أخيه».
وقال الزركشي : قال سعيد بن منصور في سننه أنا خالد بن عبد اللّه عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس : يرثني ابن ابني دون إخوتي ، ولا أرث أنا ابن ابني.
انظر: المعتبر ص (٢٢٤) حيث ذكر أقيسة أخرى عن الصحابة.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الفرائض ، باب فرض الجد (١٠/٢٦٦) .

(٢) في صحيحه كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٨/ ٢٧١) ، وفتح الباري (١٢/١٨) ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور ، والمعتبر ص (٢٢٤) .

(٣) ساقطة من : أ .

(٤) أي فكان ذلك إجماعًا.
انظر: نهاية السول (٣/١٦) ، وشرح العبري ورقة (١٢١/أ) ، والإبهاج (٣/١٦) .

(٥) في أ : «ينقا» وباقي الكلمة أثبته بالهامش.

(٦) في جـ: عنه رغبة .

قيل: ذموه أيضًا .

مع تكرره وإشاعته وعظمته دليل قطعي على أنهم راضون به ، والعلم القطعي حاصل بأن العمل بها كان لظهورها (لا لخصوصيًّا)[١] تها كسائر الظواهر ، فكان إجماعًا على العمل بالقياس فيكون حجة[٢] .

قيل[٣] : لا نسلم عدم الإنكار، (فقد نقل الإنكار)[٤] عمن ذكرتم وعن غيرهم ،فإنهم ذموه أيضًا، فقد روى[٥] عبد بن حميد[٦] أن أبا بكر (رضي اللَّه عنه)[٧] قال : « أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب اللَّه تعالى بغير ما أراد»[٨] .

وروى أبو داود عن[٩] علي -رضي اللَّه عنه- : أنه قال: « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»[١٠] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٢) انظر: شرح العبري ورقة (١٢١/أ).

(٣) أي من جهة الخصم.

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(٥) في جـ : روى عن .

(٦) هو عبد بن حميد بن نصر الكَسِّي أبو محمد الحافظ قيل: اسمه عبد الحميد ، روى عنه مسلم والترمذي وخلق كثير ، صنف « المسند» و «التفسير» وعلق له البخاري في دلائل النبوة في صحيحه فسماه: عبد الحميد ، وكان من الأئمة الثقات ، توفي سنة (٢٤٩هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٣٤) ، والخلاصة ص (٢٤٨) ، وطبقات الحفاظ ص (٢٣٤) ، وطبقات المفسرين (١/ ٣٦٨) ، وشذرات الذهب (١/ ١٢٠) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٨) عزاه إلى عبد بن حميد : الزركشي في المعتمد ص (٢٢٥) قال: ورواه عن ابن أبي ملكية قال : قال أبو بكر. . . وذكر.

(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين.

(١٠) في السنن لأبي داود كتاب الطهارة ، باب كيف المسح (١/ ١١٤-١١٥) ، ورواه البيهقي في المدخل ص (٣٦) ، والدارقطني في سننه ، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه =

قلنا: حيث فقد شرطه توفيقًا

وروى الطبراني في معجمه الكبير[١] عن[٢] ابن مسعود (رضى اللَّه عنه) : «لا تقيسوا أشياء»[٣] .

وروى[٤] مجالد[٥] عن عمر -رضى اللَّه عنه- : « إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن» الحديث[٦] .

قلنا[٧] : إنما ذموا وأنكروا حيث فقد شرطه أي شرط القياس، فإن عملهم بالقياس في الصور الغير المحصورة قطعي، فيحمل على القياس الصحيح، والذم على الفاسد توفيقًا بين النقلين وجمعًا بين الأدلة[٨] .

= واختلاف الروايات (١/ ١٩٩).

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ١٩٢) : ورجال إسناده ثقات وقال في (١٣/ ٢٨٩) : بسند حسن .

(١) عزاه للطبراني في الكبير الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب العلم ، باب في القياس والتقليد (١/ ١٨٠) ، والزركشي في المعتبر ص (٢٢٥) ، وذكره الطبراني في الكبير (٩٠٨١) ، وفي إسناده جابر الجعفي ، وهو ضعيف ولفظه : « لا أقيس شيئًا بشيء» .

(٢) جـ : ص (١١٦/أ) .

(٣) في جـ : شيئًا .

(٤) في ب : وزى .

(٥) هو مجالد بن سعيد الهمذاني الكوفي صاحب الشعبي لينوا حديثه ، وقد خرج له مسلم مقرونًا بآخر توفي سنة (١٤٤هـ).

انظر: شذرات الذهب (١/ ٢١٦) ، وجامع بيان العلم (٢/ ١٦٤-١٦٥) ، وضعفه.

(٦) الحديث ذكره الزركشي ما رواه مجالد عن الشعبي عن عمرو بن حريث ، قال : قال عمر بن الخطاب : « إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا » انظر: المعتبر ص (٢٢٦).

ورواه البيهقي في المدخل ص (٣٥) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٦٤-١٦٥) .

(٧) أي جوابًا عن اعتراض الخصم .

(٨) انظر: نهاية السول (٣/ ١٦-١٧) ، وشرح العبري ورقة (١٢١/ ب).

-قال التاج السبكي : وهذا ما ذكره في الكتاب ، وهو جواب إجمالي ، وقد قيل : إن المعارضة غير ثابتة وأجيب بوجه تفصيلي. انظر: الإبهاج (٣/ ١٧) ، ومناهج العقول (٣/ ١٥).

الرابع: إن ظن تعليل الحكم في الأصل بعلة توجد في الفرع يوجب

وهنا أسئلة مع أجوبتها في الشرح.

هذا[١] : وقول أبي بكر[٢] -رضي اللَّه تعالى[٣] عنه- في تفسير القرآن بالرأي[٤] . الذي هو منهي عنه، إذ لا مجال للعقل فيه[٥] بخلاف الفروع.

وذم عمر -رضي اللَّه تعالى[٦] عنه- حيث ترك الأحاديث وعمل بالقياس[٧] ولا شك أن العمل به[٨] مشروط بعدم النصوص[٩] .

الوجه الرابع[١٠] من الأدلة على وجوب العمل بالقياس:

إن ظن[١١] تعليل الحكم في الأصل[١٢] بعلة توجد في الفرع[١٣] .

---

(١) هذا هو أول الجواب التفصيلي.

(٢) الذي قال فيه : « أي أرض تقلني . . . إلخ »

(٣) ساقطة من أ ، جـ .

(٤) والقرينة الدالة على أن ذلك خاص بتفسير القرآن ، وليس خاصًا بالرأى الذي هو القياس قوله : «في كتاب اللَّه » . انظر: مناهج العقول (٣/ ١٥) ، والإبهاج (٣/ ١٧) .

(٥) أي : في تفسير القرآن، لكونه مستندًا إلى محض السمع عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وأهل اللغة. انظر الإبهاج (٣/ ١٧) .

(٦) ساقطة من أ ، جـ .

(٧) أي: ذم عمر ، حين ترك الموجود من الأحاديث وعمل بالقياس.

(٨) أي : بالقياس.

(٩) ولذلك سماهم بأصحاب الرأي . أما قول علي -رضي اللَّه عنه- : لو كان الدين بالرأي . . . . إلخ. فيجب حمله على أنه لو كان جميع الدين بالقياس ، ويكون المقصود منه: أنه ليس كل ما أتت به السنن على ما يقتضيه القياس. انظر الإبهاج (٣/ ١٧) .
قال البدخشي : ومختار العبري إن الحق ترجيح روايات الذم علي روايات إيجاب العمل ؛ لأن إنكارهم فيها صريح دون قولهم به . (انظر: مناهج العقول (٣/ ١٥) .

(١٠) وهو الدليل العقلي.

(١١) أي المجتهد .

(١٢) أي بالعلة الفلانية.

(١٣) وهي عينها .

ظن الحكم في الفرع والنقيضان لا يمكن العمل بهما ، ولا الترك لهما ، والعمل بالمرجوح ممنوع فتعين العمل بالراجح احتجوا بوجوه : الأول: قوله تعالى : ﴿لا تقدموا﴾ ﴿ وأن تقولوا﴾ ﴿ولا تقف﴾ ﴿ولا رطب﴾ ﴿إن الظن﴾ .

فوجب ظن الحكم في الفرع ضرورة ، لوجود[١] ما ظن عليته[٢] فيه

وحينئذ يلزم الجزم بثبوت الحكم في الفرع ؛ لأن حكم الفرع إذا كان مظنونًا، كان نقيضه هو عدم الحكم موهومًا، والنقيضان لا يمكن العمل بهما[٣] ، وإلا اجتمعا، ولا يمكن الترك لهما، وإلا ارتفعا، والعمل بالمرجوح وهو العدم الموهوم،مع وجود الراجح وهو الظن، بوجوده فيه ممتنع عقلاً وشرعًا، فتعين العمل بالراجح ، وهو الظن بوجود الحكم فيه، ولا معنى لوجوب العمل بالقياس إلا[٤] هذا[٥] ، وفيه نظر مبين في[٦] تعريف الفقه[٧] .

وإنما لم يعمل القاضي بقول شاهد واحد[٨] في غير الزنا وشاهدين

---

(١) في جـ : لوجوب .

(٢) في جـ : علته .

(٣) أي لا يمكن العمل بالظن والوهم لاستلزامه اجتماع النقيضين.
انظر: نهاية السول (٣/ ١٧) .

(٤) أ : ص (١٠٣/ب) .

(٥) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢١/ب-١٢٢/أ) .

(٦) في جـ : في الشرح في .

(٧) وهو أنه يجوز تركهما بمعنى عدم الحكم بشيء منهما ، ولا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز أن يتوقف مع ثبوت أحدهما في نفس الأمر .
انظر: مناهج العقول (٣/ ١٦) .

(٨) ب : ص (١١٣/ب) .

.....

فيه[١] إذا غلب على ظنه الصدق ؛ لأن العمل بالظن إنما يجب فيما لا يقتضي القاطع خلافه.

أما ما[٢] يقتضي القاطع خلافه فلا، بل لا يجوز[٣] .

والقائلون بعدم حجية القياس في الشرع: احتجوا بوجوه ستة[٤] :

الأول[٥] : قوله تعالى : ﴿ **يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي اللَّه ورسوله**﴾[٦] فإنه يدل على أن العمل بالقياس منهي عنه، لكونه تقديمًا بين يدي اللَّه ورسوله، لكونه قولاً بغير الكتاب والسنة[٧] .

---

(١) أي في الزنا .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) هذا جواب عن اعتراض ذكره العبري في شرحه ورقة (١٢٢/أ) بقوله : فإن قيل لو كان العمل بالظن واجبًا لوجب على القاضي العمل بقول شاهد واحد في غير الزنا وشاهدين فيه إذا غلب على ظنه صدقه أو صدقهما .

وانظر: أيضًا مناهج العقول (٣/ ١٦-١٧).

(٤) هي الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، وإجماع العترة والمعقول البحت ، والمركب من المعقول والمنقول.

قال العبري: والحصر فيها ظاهر ، لأن الدليل على عدم حجية القياس إما أن يكون نقليًا صرفًا أو عقليًا صرفًا أو مركبًا منهما، والأول: إما أن يكون كتابًا أو سنة أو إجماعًا ، والإجماع إنما يفيد أن لو أمكن معرفة أهل الإجماع وما يمكن معرفتهم طائفتان أهل بيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- والصحابة لكون غيرهم منتشرين في مشارق الأرض ومغاربها ولا يمكن معرفتهم كما عرفت فحينئذ انحصرت أدلة عدم حجية القياس في السنة.

انظر: شرح العبري ورقة (١٢٢/أ) ، ومناهج العقول (٣/ ١٧) .

(٥) أي الوجه الأول : التمسك بالكتاب وأورد المصنف آيات خمسة.

(٦) (الحجرات: ١) .

والآية بتمامها : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي اللَّه ورسوله واتقوا اللَّه إن اللَّه سميع عليم** ﴾ .

(٧) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٢١) .

.....

وكذا قوله تعالى : ﴿ وأن تقولوا على اللّه ما لا تعلمون﴾[١] .

لأن العمل به[٢] قول بالظن الذي هو غير العلم لكونه متوقفًا على أمور لا يقطع بوجودها[٣] فيكون قولاً بما لا يعلم[٤] .

وكذا قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[٥] .

وقوله تعالى : ﴿ ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾[٦] .

دل على اشتمال الكتاب[٧] على الأحكام كلها، فالحكم الثابت بالقياس، إن دل عليه الكتاب، لم يجز إثباته بالقياس، لأن شرطه فَقْدُ النص ، وإن لم يدل عليه الكتاب لم يكن حكمًا شرعيًّا فلا يكون القياس الدال عليه حجة[٨] .

وقوله تعالى :﴿ إن الظن لا يغني من الحق شيئًا﴾[٩] دل على أن

---

(١) (الأعراف : ٢٣) . والآية بتمامها : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا باللّه ما لم ينزل به سلطانًا وأن تقولوا على اللّه ما لا تعلمون﴾ .

(٢) أي بالقياس .

(٣) في جـ : « يوجدها» وهي آخر الورقة (١١٦/ب) ، والنسخة : جـ .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٢/أ) .

(٥) (الإسراء : ٣٦) . والآية بتمامها : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾.

(٦) (الأنعام : ٥٩) . والآية بتمامها : ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾ .

(٧) أي القرآن الكريم.

(٨) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢٢/أ) .

(٩) (النجم : ٢٨) . والآية بتمامها : ﴿ ومالهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا ﴾ .

.....

مقتضى القياس ليس بحق ؛ لأن القياس ظن فلا يغني شيئًا[١] .

قلنا: الجواب عن الآية الأولى[٢] : إنه لما أمر اللَّه -تعالى- ورسوله بالقياس لم يكن القول به تقديمًا بين يدي اللَّه ورسوله[٣] .

ولما كان هذا معلومًا من استدلال المصنف أولاً اكتفى به.

والجواب عن الآية الرابعة : أنا لا نسلم أن المراد به[٤] القرآن، بل اللوح المحفوظ[٥] .

وإن سلم[٦] ، فإنه يستحيل أن يكون المراد منها اشتمال الكتاب على جميع الأحكام الشرعية من غير واسطة.

فإنه خلاف الواقع، بل المراد دلالتها عليها من حيث الجملة بوسط[٧] أو بغيره[٨] وحينئذ فلا يلزم من ذلك عدم الاحتياج إليه[٩] ؛ لأن الكتاب

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٢١) .

(٢) وهي الآية الأولى من سورة الحجرات قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي اللَّه ورسوله** ﴾ .

(٣) هذا الجواب ذكره الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٢١) لأن المصنف عندما أجاب عن شُبَهِ المانعين لم يكن جوابه شاملاً للآية الأولى ، ولا للرابعة ولذلك ذكر شيخنا الجواب عنهما تباعًا تبعًا للإسنوي - رحمهما اللَّه .

(٤) أي بقوله تعالى : ﴿كتاب﴾ في الآية : ﴿ **ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب** ﴾ .

(٥) والقول بأنه اللوح المحفوظ هو أحد تفسيرين للزمخشري ، في الكشاف (٢/ ٢٥) .
والثاني علم اللَّه تعالى.
وجزم ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٣٧) بأنه اللوح المحفوظ وذلك تبعًا لابن جرير في تفسيره (٧/ ٢١٣) .

(٦) أي وإن سلم أنه القرآن لكنه غير باق على عمومه. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٢/ب) .

(٧) في جـ : بواسط .

(٨) في جـ غيره .

(٩) أي إلى القياس .

قلنا: الحكم مقطوع ، والظن في طريقه .

على هذا التقدير[١] لا يدل على بعضها إلا بواسطة[٢] إلينا، فيكون[٣] محتاجًا إليه[٤] .

وهذا الجواب يعلم من قول المصنف أولاً جوابًا عن شبهة.

قلنا: المراد الأصول لعدم النص على جميع الفروع، فلم يذكره هنا اكتفاء بما تقدم.

وأما الجواب عن بقية الآيات: فهو قوله: الحكم[٥] مقطوع به لما تقدم من الأدلة[٦] ، والظن وقع في طريقه الموصل إليه.

وتقدم مثله[٧] في حد الفقه[٨] .

وإذا كان القياس مقطوعًا به ، فلا يكون تقديمه بين يدي اللَّه ورسوله[٩] .

الوجه الثاني لهم[١٠] :

(١) أي على تقدير أن معنى الكتاب في الآية : القرآن .
(٢) في أ ، جـ : بالواسطة ، وقوله : إلا بواسطة أي بواسطة القياس .
انظر: نهاية السول (٣/ ٢١) .
(٣) أي القياس .
(٤) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٢١) .
(٥) أي الحكم بمقتضى القياس .
(٦) أي الأدلة الدالة على حجية القياس سواء كانت من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المعقول .
(٧) أي مثل هذا الجواب .
(٨) أي عندما اعترض على تعريف المصنف للفقه بقولهم : قيل: الفقه من باب الظنون.
وقد أجاب عنه المصنف بمثل هذا الجواب المذكور هنا.
(٩) انظر: نهاية السول (٣/ ٢١) .
(١٠) أي للقائلين بعدم حجية القياس وإبطاله.

الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام : «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك ضلوا».

قوله عليه الصلاة والسلام : «**تعمل هذه الأمة برهة**[١] **بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا**»[٢] .

فإنه يدل على أن العمل بالقياس ضلال فلا يجوز[٣] .

والحديث رواه ابن حزم في رسالته الكبرى عن أبي هريرة[٤] -رضي اللَّه عنه- ولا يقوم به[٥] حجة ؛ لأن في بعض رواته[٦] من[٧] كذبه ابن معين[٨] .

---

(١) قال ابن منظور : البرهة -بضم الباء وبفتحها- الحين الطويل من الدهر ، وقيل: الزمان، يقال: أقمت عنده برهة من الدهر، كقولك : أقمت عنده سنة من الدهر.
انظر: لسان العرب (١/ ٢٧٠) .

(٢) عزاه إلى أبي يعلى في مسنده: الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب العلم ، باب في القياس والتقليد (١/ ١٧٩) . ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، باب ما جاء في ذم القول في دين اللَّه بالرأي والظن والقياس (٢/ ١٦٣) ، والهروي في ذم الكلام (٣٤) باب التغليظ في معارضة الحديث بالرأي.
ومن طريق جبارة بن المغلس رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٩) ، وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج (١٢/ ١) : وفيه جبارة بن المغلس وعثمان الوقاصي والأول مضطرب الحديث ، كما قال البخاري والثاني تركوه.

(٣) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٢/ب) .

(٤) قال : كتب إليَّ النميري نا محمد بن خليفة نا محمد بن الحسين الآجري أنا محمد بن الليث نا جبارة ابن المغلس نا حماد بن يحيى الأبح عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
انظر: المعتبر ص (٢٢٦) .

(٥) أي بهذا الحديث .

(٦) هو جبارة بن المغلس.

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) هو يحيى بن معين بن عوف الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ، الحافظ العالم المتقن ، قال الخطيب : « كان إمامًا ربانيًا عالمًا حافظًا ثبتًا متقنًا » وقال ابن المديني: « ما أعلم أحدًا كتب ما كتب يحيى بن معين، روى له أصحاب الكتب الستة ، وقال الإمام أحمد :=

الثالث : ذم بعض الصحابة له من غير نكير، قلنا: معارضان بمثلهما فيجب التوفيق

وترك أبو حاتم حديثه[١] .

وقال أبو زرعة[٢] : ليس هو عندي ممن يكذب، وإنما كان يوضع له الحديث فيحدث به[٣] .

الوجه الثالث لهم:

ذم بعض الصحابة[٤] له أي للقياس ، كما مر من غير نكير من الباقين[٥] ، فكان إجماعًا على منعه[٦] .

قلنا[٧] : الحديث والإجماع على تقدير صحتهما معارضان بمثلهما.

= وكل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث » وكان بينه وبين أحمد مودة توفي بالمدينة سنة (٢٢٣ هـ) ، وقيل غير ذلك ، وحمل على سرير النبي -صلى الله عليه وسلم . انظر : وفيات الأعيان (٥/ ١٩٠)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢٩) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ١٥٦) ، وطبقات الحفاظ ص (١٨٥) ، وشذرات الذهب (٢/ ٧٩) ، ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٦٥٤) .

(١) ذكر ذلك الزركشي في المعتبر ص (٢٢٦) .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري ، أبو زرعة الدمشقي، ذكره الخلال فقال: إمام في زمانه، رفيع القدر ، حافظ عالم بالحديث والرجال ، وصنف من حديث الشام ما لم يصنفه أحد ، وجمع كتابًا لنفسه في التاريخ ، وعلل الرجال ، سمعناه وسمعنا منه حديثًا كثيرًا ، وكان عالمًا بأحمد ويحيى بن معين ، وسمع منهما سماعًا كثيرًا ، وروى عن أحمد وكان محدث بالشام في زمانه. توفي سنة (٢٨٠هـ) ، وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٥) ، وطبقات الحفاظ ص (٢٦٦) ، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٤) ، وشذرات الذهب (٢/ ١٧٧) ، والخلاصة ص (٢٣٢) .

(٣) انظر : المعتبر ص (٢٢٦) .

(٤) جـ : ص (١١٧/أ)

(٥) في جـ : الباقي .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ٢١) .

(٧) أي جوابًا من المصنف على استدلال المبطلين للقياس بالسنة والإجماع.

الرابع: نقل الإمامية إنكاره عن العِترة، قلنا: معارض بنقل الزيدية.

أما الحديث[١] فبحديث معاذ[٢] -رضي اللَّه عنه.

وأما الإجماع فبالإجماع[٣] على جواز العمل به، فيجب التوفيق بينهما[٤]، بأن يُحمَل الأمر به[٥] والعمل، على القياس الصحيح، والنهي وذمه على القياس الفاسد[٦]، كما مر[٧].

الوجه الرابع لهم:[٨]

نقل الإمامية عن الشيعة إنكاره، أي إنكار العمل بالقياس عن العِترة، أي أهل البيت، وإجماعهم حجة.

قلنا[٩]: هذا النقل[١٠] معارض بنقل الزيدية عن الشيعة عن العترة أنهم أجمعوا على العمل بالقياس، هذا وقد تقدم أن إجماع العترة ليس بحجة فالمصنف تنزل)[١١].

(١) أي حديث النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- : « تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ».

(٢) ساقطة من ج.
وحديث معاذ قال له النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- : « فإن لم تجد في سنة رسول اللَّه، ولا في كتاب اللَّه » قال: أجتهد برأيي ولا آلو.

(٣) في أ : فباجماع. وهي أول الورقة (١١٤/أ) من النسخة : ب.

(٤) أ : ص (١٠٤/أ).

(٥) ساقطة من ب، وأثبتها بأعلى السطر.

(٦) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٢/ب)، ونهاية السول (٣/ ٢١)، والإبهاج (٣/ ١٩).

(٧) ساقطة من ب، وأثبتها بأسفل السطر.

(٨) وهو بالإجماع.

(٩) أي جوابًا عن هذا الوجه.

(١٠) أي وإن سلم وهو غير مسلم إلا أن المصنف سلم به تنزلاً.

(١١) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بالهامش.

الخامس: أنه يؤدي إلى الخلاف والمنازعة ، وقد قال اللَّه تعالى : ﴿ **ولا تنازعوا**﴾ . **قلنا**: الآية في الآراء والحروب ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- : «**اختلاف أمتي رحمة**» .

الوجه الخامس لهم[١]:

أنه[٢] أي العمل بالقياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة بين المجتهدين للاستقراء ، ولأنه تابع للأمارات، وهي مختلفة ، فكيف يجوز العمل به، وقد قال تعالى : ﴿ **ولا تنازعوا فتفشلوا**﴾[٣] فوجب أن يكون ممنوعًا[٤] .

قلنا[٥] : الآية إنما وردت في الآراء والحروب[٦] لقرينة قوله تعالى : ﴿**فتفشلوا وتذهب ريحكم**﴾[٧] .

وأما التنازع في الأحكام فجائز لقوله -عليه الصلاة والسلام- «**اختلاف أمتي رحمة**» . قال الخطابي والبيهقي : روي عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- (وهو يدل على أن له أصلاً[٨])[٩] .

---

(١) وهو بالمعقول .

(٢) في جـ : أنهم.

(٣) (الأنفال : ٤٦) . والآية بتمامها : ﴿ **وأطيعوا اللَّه ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن اللَّه مع الصابرين** ﴾ .

(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ٢٢) ، وشرح العبري ورقة (١٢٢/ب) .

(٥) أي جوابًا عن معقولهم الذين احتجوا به على إبطال القياس .

(٦) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٠/ ١٤) ، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣١٦) .

(٧) (الأنفال : ٤٦) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٨) أورده البيهقي في الرسالة الأشعرية المنشورة ضمن كتاب تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري لابن عساكر ص (١٠٦) ، وابن الأثير في مقدمة جامع الأصول (١/ ١٨٢) ، والبيضاوي في تفسيره (٣/ ٥٤) ، والغزالي في مقدمة الإحياء (١/ ٤٢) ، والقرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا** ﴾ الآية (آل عمران ١٠٥) ، والمناوي في فيض القدير (١/ ٢١٢) ، وانظر: المعتبر ص (٢٢٧-٢٢٨) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من جـ .

السادس : الشارع فضل بين الأزمنة والأمكنة في الشرف ، والصلوات في القصر ،

قال الشيخ زين الدين العراقي[١] : وأسنده[٢] في المدخل من حديث ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- بلفظ : «**اختلاف أصحابي لكم رحمة**».

وإسناده ضعيف[٣] .

وأجاب في المحصول: بأن هذا الدليل بعينه قائم في الأدلة العقلية ، فجوابهم جوابنا[٤] .

الوجه السادس[٥] وعليه اعتمد النظام:

أن الشارع فضَّل بين الأزمنة والأمكنة في الشرف، وبين[٦] الصلاة في القصر[٧]

---

(١) هو : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي الكردي المصري الشافعي ، الإمام الحافظ الحجة ، المحدث ، أبو الفضل زين الدين ، ولد سنة (٧٢٥هـ) ، وتوفي والده وهو ابن ثلاث سنين ، وعاش يتيمًا وبدأ يحفظ القرآن الكريم ، وأتمه وهو ابن ثماني سنوات واشتغل بعلم القراءات والعربية ، وصار متقنًا للحديث وعلومه ، والفقه وأصوله والنحو ، وكان صالحًا خيرًا دينًا ورعًا عفيفًا متواضعًا ، رحل في طلب العلم إلى دمشق وحلب وحمص ، وبيت المقدس ، ومكة وغيرها ، ومن مؤلفاته : ألفية في مصطلح الحديث ، وشرح ألفية الحديث ، والتقييد والإيضاح والمراسيل ، ونظم الاقتراح لابن دقيق العيد ، وتخريج أحاديث الإحياء ، ونظم منهاج البيضاوي في الأصول ، ونظم غريب القرآن ، ونظم السيرة النبوية وخرج أحاديث المنهاج ، وولي القضاء ، وتوفي سنة (٨٠٦هـ) بالقاهرة.
انظر: الضوء اللامع (٤/ ١٧١) ، وحسن المحاضرة (١/ ٣٦٠) ، وشذرات الذهب (٧/ ٥٥) ، وطبقات الحفاظ ص (٥٣٨) .

(٢) أي البيهقي -رحمه اللَّه- في المدخل ص (٢٠١).

(٣) انظر: تخريج أحاديث المنهاج للعراقي رقم (٦٠) ص (٢٦) ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة حديث (٣٩) ص (٢٦-٢٧) ، والمعتبر ص (٢٢٩) .

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٨) .

(٥) وهو من المعقول أيضًا .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) هي قصر الصلاة الرباعية وجعلها ثنائية بسبب السفر المباح الذي تزيد مسافته أربعة برد وهي=

وجمع بين الماء والتراب في التطهير، وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء

ففضَّل ليلة القدر[١] ، والأشهر الحرم[٢] على غيرها.

وفضَّل مكة والمدينة (وبيت المقدس)[٣] .

وقصره[٤] في الرباعية من الصلوات دون غيرها[٥] مع استواء الزمان والمكان والصلوات متماثلات في الحقيقة، فلم يجمع بين المتماثلات بل فرق بينها.

وجمع بين الماء والتراب في التطهير وهما مختلفان؛ إذ الماء منظف والتراب مشوه فلم يفرق بينهما[٦] .

وأوجب التعفف[٧] ، أي غض البصر على[٨] الحرة الشوهاء[٩]

= ثمانية وأربعون ميلاً وذلك ما لم ينو الإقامة أربعة أيام وإلا أتم .
انظر: الثمر الداني ص (٢٠٢) ، وما بعدها ، والتفريع لابن الجلاب (١/ ٢٥٨-٢٥٩) .

(١) اختلف في تحديد ليلة القدر اختلافًا لا حصر له فقيل : هي ليلة الوتر في العشر الأواخر من رمضان، وقيل : هي ليلة السابع والعشرين خاصة، وقيل : هي في العشر الأواخر فقط ، وقيل هي أول ليلة من رمضان. وقد أوصل مذاهب العلماء فيها ابن رجب إلى ثلاثين مذهبًا في كتابه لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص (١٩٦) ، وما بعدها، ط/ دار الفتح بالأزهر .

(٢) هي رجب الفرد ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، أي : ثلاثة متواليات.
انظر: لطائف المعارف ص (٢٧٣) .

(٣) ساقطة وأثبتها بين السطرين .

(٤) في أ ، جـ : وقصر .

(٥) دون غيرها كالثلاثية والثنائية ، وذلك تفريق بين المتماثلات . نهاية السول (٣/ ٢٢) .

(٦) وذلك جمع بين المختلفات (المرجع السابق).

(٧) جـ : ص (١١٧/ب) .

(٨) عند العبري والأصفهاني « عن» . انظر: شرح العبري ورقة (١٢٣/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١١٦/أ) .

(٩) في ب: الشهوهاء.

دون الأمة الحسناء ،

شعرها وبشرتها مع أنَّ الطبع لا يميل إليها، دون الأمة الحسناء التي يميل الطبع إليها، مع أن علة التعفف موجودة في صورة الأمة الحسناء[١] .

تنبيه: في أكثر النسخ: وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء، (وشرحه العبري هكذا: وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء)[٢] ولم يوجبه[٣] على الأمة الحسناء[٤] .

وهو مطابق لما في أكثر النسخ[٥] ، وفيه نظر من جهة المعنى.

وفي بعض النسخ: « عن» بدل «على ».

وشرحه الأصفهاني[٦] : على ما شرحته أولاً بناء على ما في بعض النسخ التي فيها « عن» ، وعلى النسختين ينبغي أن يشرح كما شرحته أولاً[٧] .

أما إذا كانت النسخة« عن» فواضح وأما على جعلها« على» فكذلك.

---

(١) وذلك بيان لبعض الأحكام التي لا مجال للعقل فيها .
قال الإسنوي : ويحتمل أن يريد المصنف بالتعفف وجوب الستر، أو يريد به كون الواطئ للحرة يصير محصنًا دون واطئ الأمة.
انظر: نهاية السول (٣/ ٢٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٣) في جـ : يوجب .

(٤) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٣/أ) .

(٥) ساقطة من : ب .

(٦) انظر: شرح الأصفهاني ورقة (١١٦/أ) .

(٧) في جـ : أولى .

وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير، وجلد بقذف الزنا، وشرط فيه شهادة أربعة دون الكفر.

فإن «على» تأتي بمعنى«عن»[١] وكذلك[٢] قطع سارق[٣] القليل[٤]، دون غاصب الكثير[٥]، مع أن تلك العلة موجودة في الغصب، فلم يعتبر استلزام العلة الحكم، وَجَلَدَ بقذف الزنا[٦]، وشرط فيه أي: في إثباته شهادة أربعة، دون الكفر الذي هو أغلظ منه؛ إذ لا يجلد بالقذف به[٧] ولا يشترط في إثباته شهادة أربع، فلم[٨] يعتبر أولوية[٩] القياس[١٠].

---

(١) مثل قول: القحيف العقيلي:

إذَا رضِيَت عليَّ بنو قُشَيرٍ لعمرُو الَّله أعجَبني رضاها

أي: إذا رضيت عني.

انظر: شرح أبيات المغني للبغدادي (٣/ ٢٣٢)، والسيوطي في شرح شواهد المغني (١/ ٤١٦).

(٢) معطوف على قوله: «وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء» لأن قطع يد السارق نوع من الأحكام التي لا مجال للعقل فيها.

(٣) أي: سارق المال.

(٤) حيث أوجب الشرع قطع يد السارق إذا سرق ربع دينار ذهبًا أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض، أو وزن ثلاثة دراهم وذلك من حرز.

وذلك لما في الصحيحين والموطأ أنه عليه السلام قطع يد سارق في مِجَن (ترس) قيمته ثلاثة دراهم.

انظر: الثمر الداني ص (٥٣٩)، والتفريع (٢/ ٢٢٧)، وتيسير الوصول إلى جامع الأصول (٢/ ١٧).

(٥) وإنما يقتصر الضمان على الغاصب، فيضمن قيمته يوم غصبه لا يوم تلفه إذا تلف تحت يده، وإن كان مكيلًا أو موزونًا فتلف عنده وجب رد مثله. انظر: التفريغ (٢/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٦) أي: ثمانين جلدة.

(٧) أي: بالكفر.

(٨) ب: ص (١١٤/ب).

(٩) في أ: أو كونه.

(١٠) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢٣/أ). =

وذلك ينافي القياس.

قلنا: القياس حيث عرف المعنى

وذلك أي : جميع ما تقدم من هذه المعاني ينافي القياس.

إذ مداره[١] على إبداء المعنى، وعلى إلحاق صورة بأخرى[٢] تماثلها في ذلك المعنى، وعلى التفريق بين المتماثلات، والجمع بين المختلفات لا يأتي[٣] ذلك[٤] .

قلنا[٥] : القياس إنما يسوغ الشرع حيث عرف المعنى ، أي : العلة الجامعة مع انتفاء[٦] المعارِض، وغالب الأحكام من هذا القبيل.

وما ذكر من الصور[٧] ، نادر لا يقدح في حصول الظن الغالب.

= قال البدخشي : ويمكن جَعْل مسألة التعفف والقطع من عدم اعتبار الأولوية أيضًا .
وجَعَل الجاربردي المسائل الأربع من قبيل الفرق بين المتماثلات ، أو مما لا يعرف له حكمة ، فثبت بما ذكرنا عدم اعتبار الشارع معانٍ عليها يبنى القياس .
انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٠) .

(١) أي : مدار القياس .

(٢) أي : بصورة أخرى.

(٣) في جـ : يتأتى.

(٤) انظر: نهاية السول (٣/ ٢٢) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١١٦/أ) ، وشرح العبري ورقة (١٢٣/أ)، ومناهج العقول (٣/ ٢٠) .

(٥) أي : جوابًا على النظام .

(٦) أ : ص (١٠٤/ب) .

(٧) أي الصور التي ذكرها النظام من التفريق بين المتماثلات ، والجمع بين المختلفات ، أو ذكر أحكام لا مجال للعقل فيها، قال التاج السبكي : كذب وافتراء ، وإنما حمله على ذلك زندقته وقصده الطعن في الشريعة المطهرة ، وقد كان زنديقًا يبطن الكفر ، ويظهر الاعتزال صنف كتابًا في ترجيح التثليث على التوحيد -لعنه الله .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣) .

الثانية:

قال النظام والبصري ، وبعض الفقهاء : إن التنصيص على العلة أمر بالقياس

هذا، وشيء من ذلك غير معلوم فيما ذُكِرَ من الصور (لجواز عدم صلاحية)[١] ما توهمتموه في المتماثلات جامعًا لكونه جامعًا، أو وجود المعارِض له، إما في الأصل أو في الفرع، وإما[٢] في الجمع بين المختلفات، فلجواز اشتراك المختلفات، في معنى جامع ، هو العلة للحكم في الكل ، فإن المختلفات لا يمتنع اشتراكهما في صفات ثبوتية وأحكام.

وأيضًا: فيجوز اختصاص كل بعلة تقتضي حكم المخالف الآخر، فإن العلل المختلفة لا يمتنع أن توجب في المحالِّ المختلفة حكمًا واحدًا[٣] .

المسألة الثانية[٤]

قال النظام، وأبو الحسين البصري، وبعض الفقهاء[٥] ، كالإمام أحمد- رضي اللَّه عنه- والشيخ أبو إسحاق، وأبو بكر الرازي[٦] : إن التنصيص من الشارع على العلة في الحكم أمر بالقياس مطلقًا، سواء كانت تلك العلة علة للفعل ، كأكرم زيدًا لعلمه، أو علة للترك كحرمة الخمر لإسكارها،

---

(١) ما بين القوسين في جـ : « وعدم جواز صلاحيته » .

(٢) في جـ : أو.

(٣) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٠) .

(٤) في أن تنصيص الشارع على علة الحكم هل يقيد الأمر بالقياس أم لا .

(٥) جـ : ص (١١٨/أ) .

(٦) المعروف بالجصاص ومعه الكرخي والقاساني والنهرواني ، كما ذكر التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٤) .

وانظر : شرح اللمع (٢/ ٧٨٨) ، والمعتمد (٢/ ٧٥٣-٧٦٠) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٥٣) .

وفرق أبو عبد اللَّه بين الفعل والترك .

فيتعدى الحكم إلى غير محل النص ، وإن لم يرد ما يوجب التعبد بالقياس؛ لأنه لا فائدة لذكر[١] العلة إلا ذلك[٢] .

وقال الجمهور: ومنهم الإمام الرازي[٣] ، والآمدي[٤] لا يكون أمرًا مطلقًا بل لابد من دليل يدل عليه.

ونقله الآمدي عن أكثر الشافعية وهو المختار[٥] .

واكتفى المصنف بالدليل عليه[٦] ؛ لأنه مشعر باختياره[٧] .

وفي المستصفى[٨] عن النظام: أن التنصيص على العلة يقتضي تعميمَ الحكم في جميع مواردها بطريق عموم اللفظ لا[٩] بالقياس[١٠] .

وفرق أبو عبد اللَّه البصري المعتزلي، بين الفعل والترك ، فجعله أمرًا

---

(١) في جـ : يذكر .

(٢) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٣/ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١١٦/أ-١١٦/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٢٤) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٣) ، والإبهاج (٣/ ٢٤) ، وجمع الجوامع ومعه شرح المحلي (٢/ ٢١٠-٢١١) ، والمسودة ص (٣٩٠) ، وشرح اللمع (٢/ ٧٨٨) .

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٩) ، والحاصل (٣/ ٧٧٩) ، والتحصيل (٢/ ١٨٢) .

(٤) انظر: الإحكام (٤/ ٤٧) ، والمستصفى (٢/ ٣٧٢-٢٧٣) ، والمنخول ص (٣٣٦) ، وشرح اللمع (٢/ ٧٨٨) ، ونهاية السول (٣/ ٢٤) .

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤٨) .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) رغم أن المصنف -رحمه اللَّه- لم يصرح بالمذهب المختار . لكنه لما استدل له أشعر ذلك باختياره له. انظر: نهاية السول (٣/ ٢٤) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٣) ، والإبهاج (٣/ ٢٤) .

(٨) انظر: المستصفى (٢/ ٢٧٢-٢٧٣) .

(٩) ساقطة من : جـ .

(١٠) وبهذا صرح الآمدي في أثناء المسألة وهو مناف لنقل الأكثر ، فإن التعميم بالقياس لا يجامع التعميم باللفظ ، فحينئذ لا يكون أمرًا بالقياس عنده، وإن ثبت الحكم عنده في غير الصورة المنصوص عليها. =

لنا: أنه إذا قال: حَرَّمْتُ الخمر لكونها مسكرة، يحتمل عِلِّية الإسكار مطلقًا وعلِّية إسكارها. **قيل**: الأغلب عدم التقييد.

به في جانب الترك دون الفعل[١].

لنا[٢]: على أن التنصيص على العلة ليس أمرًا بالقياس[٣].

أن الشارع إذا قال مثلا: حَرَّمْتُ الخمر لكونها مسكرة.

يحتمل أن تكون عِلِّية الحرمة هو الإسكار مطلقًا، حيث يثبت التحريم في كل ما يسكر، ويكون أمرًا بالقياس كما ذهبتم إليه.

ويحتمل أن تكون عِلِّيّة التحريم هو إسكارها أي: إسكار الخمر بحيث يكون قيد الإضافة إلى الخمر معتبرًا في العلة، فلا يثبت به التحريم في (كل ما)[٤] يسكر، لجواز اختصاص إسكارها بترتب مفسدة عليه، دون إسكار النبيذ[٥].

= قال التاج السبكي: فإن قلت: الجامع بين إنكار النظام التعبد بالقياس، وبين مقالته التي نقلتموها عنه هنا.

قلت: أما على ما نقله الغزالي فواضح؛ لأنه جعله من باب العموم، وقال الغزالي: قد ظن النظام أنه منكر للقياس، وقد زاد علينا إذ قاس حيث لا نقيس، لكنه أنكر اسم القياس، وأما على ما نقله الأكثرون فإنه هنا يقول: إذا وقع التنصيص على العلة كان مدلول اللفظ الأمر بالقياس، ولم يتعرض لوقوعه من الشارع أو غيره، بل لمدلوله لغة وهناك أحال وروده من الشارع، فعنده حينئذ أن الشارع لا يقع منه التنصيص على العلة من حيث هو مدلوله ما ذكرناه، فافهم هذا فإن بعض الشراح ظن مناقضته في مقالته، وذلك سوء فهم، فإن الكلام في مدلول اللفظ إن ورد غير الكلام في أنه هل يرد.

انظر: الإبهاج (٣/ ٢٤-٢٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٤٧)، والمستصفى (٢/ ٢٧٢-٢٧٣)، ونهاية السول (٣/ ٢٤).

(١) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٣/ ب)، ونهاية السول (٣/ ٢٤)، والإبهاج (٣/ ٢٤).

(٢) أي: الدليل لنا.

(٣) أي: مطلقًا.

(٤) ما بين القوسين في جـ: كلما.

(٥) أي: لم يكن أمرًا بالقياس لامتناع التعبد به حينئذ. =

.....

وإذا احتمل الأمران فلا يتعدى التحريم إلى غيرها إلا عند ورود الأمر باللقياس، وإذا ثبت ذلك في جانب الترك ثبت[١] في جانب الفعل قطعًا[٢].

فإن قيل[٣]: الاحتمال الثاني ساقط بحسب العرف، إذ الأغلب على الظن عرفًا عدم التقييد بالمجمل الذي نص على علِّيته[٤]، وإذا ثبت سقوط التقييد في العرف ثبت سقوطه في الشرع.

لما روي عنه-عليه الصلاة والسلام-: «**ما رأه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن**».

وهذا الحديث لا يعرف إلا موقوفًا[٥].

وإذا كان ساقطًا شرعًا كانت العلة هي الإسكار مطلقًا، فكان أمرًا

= انظر: شرح العبري ورقة (١٢٣/ب)، ونهاية السول (٣/ ٢٤-٢٥).

(١) ساقطة من ج.

(٢) أي بطريق الأولى لما تقدم.
قال الإسنوي: ولقائل أن يقول: هذا الدليل بعينه يقتضي امتناع القياس عند التنصيص على العلة مع ورود الأمر به أيضًا.
انظر: نهاية السول (٣/ ٢٥).

(٣) وهذا اعتراض للخصم من وجهين.

(٤) هذا هو الوجه الأول.

(٥) أي: المحفوظ وقفه على ابن مسعود وله طرق:
أحدها: رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٧٩) ثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: «إن اللَّه نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد -صلى اللَّه عليه وسلم- خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند اللَّه سيئ» أثبت ابن كثير في التحفة ص (٤٥٥): «وما رآه المسلمون سيئًا». =

قلنا: فالتنصيص وحده لا يفيد.

بالقياس[١]، ويحتمل[٢] أن يريد أن[٣] الأغلب في العلل تعديتها دون تقييدها بمحل[٤] الحكم بالاستقراء[٥].

قلنا[٦]: النزاع في أن التنصيص على العلة هل يستقل بإفادة وجوب القياس[٧] وما ذكرتم يقتضي أنه لابد أن يُضَمَّ إليه أن الغالب عدم تقييد العلة بالمحل فالتنصيص وحده لا يفيد.

أو يقول[٨]: مجرد التنصيص على العلة لا يلزم منه الأمر بالقياس، ما

= ومن جهة أحمد رواه الحاكم في المستدرك في كتاب فضائل الصحابة (٣/ ٧٨-٧٩)، وزاد فيه: وقد رأى الصحابة جميعًا أن يستخلف أبو بكر. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه البزار في مسنده والبيهقي في المدخل ص (٨)، والاعتقاد ص (١٦٢)، وقالا: لا نعلم رواه عن زر عن عبد الله غير أبي بكر بن عياش، وغير أبي بكر يرويه عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله، زاد البيهقي: ورواية ابن عياش أشبه.

ثانيها: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل العلم والعلماء والتفقه في الدين (١/ ٣٣) ثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود فذكره، إلا أنه قال: شيء قبيح.

ومن جهة أبي داود رواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧٥) في ترجمة ابن مسعود.

والبيهقي في الاعتقاد ص (١٦٢)، والطبراني في المعجم (٨٥٨٣)، والمسعودي ضعيف.

ثالثها: رواه البيهقي في مدخله من جهة عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود به. انظر: المعتبر ص (٢٣٤-٢٣٥)، وتحفة الطالب ص (٤٥٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٩).

(١) كما هو مذهبنا وهو المطلوب. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٣/ب).

(٢) جـ: ص (١١٨/ب).

(٣) ب: ص (١١٥/أ).

(٤) في جـ: بمجمل.

(٥) وهذا هو الوجه الثاني من اعتراض الخصم. انظر: نهاية السول (٣/ ٢٥) تجده بتمامه.

(٦) أي جوابًا على اعتراض الخصم وذلك من جهة المصنف رحمه الله.

(٧) أم لا يفيد؟

(٨) كما ذكره الإمام في الحصول (٢/ ٣٠٢).

قيل: لو قال: علة الحرمة الإسكار؛ لاندفع الاحتمال، قلنا: فيثبت الحكم في كل الصور بالنص.

لم يدل دليل على وجوب إلحاق الفرع[١] بالأصل[٢].

فإن قيل[٣]: الاحتمال الذي ذكرتموه، وهو كون العلة إسكار الخمر، مخصوص بالمثال المذكور، ولا يأتي دليلكم في غيره، مثلاً، لو قال الشارع: علة الحرمة في الخمر الإسكار، لا يُدْفَع الاحتمال الذي فيه التقييد وتثبت الحرمة في كل صوره[٤].

قلنا[٥]: فيثبت الحكم[٦] هنا في كل الصور بالنص[٧] لا بالقياس[٨]؛ إذ القياس يقتضي ثبوت الحكم في الفرع بغير النص المثبت لحكم الأصل[٩].

وإذا امتنع القياس امتنع الأمر به[١٠].

(١) أ: ص (١٠٥/أ).

(٢) انظر: نهاية السول (٣/ ٢٥)، وشرح العبري ورقة (١٢٤/أ).

(٣) هذا هو الاعتراض الثاني من جهة الخصم.

(٤) انظر: نهاية السول (٣/ ٢٥).

(٥) أي: جواب عنه من جهة المصنف.

(٦) أي: نسلم ثبوت الحكم.

(٧) أي: ويكون الثبوت هنا بالنص فقط؛ لأن النص دل على علّية الإسكار من حيث هو والعلم بعلية الإسكار يقتضي العلم بثبوت الحرمة في جميع صور وجوده، فيكون النص مقتضيًا لثبوت الحرمة في جميع صور وجوده وهو المطلوب. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/أ).

(٨) لأن الحكم لَمَّا ثبت في جميع صور وجوده بالنص لم يكن ثابتًا بالقياس لامتناعه حينئذ انظر: المرجع السابق.

(٩) كما سيجيء إن شاء اللَّه- في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الكتاب وها هنا ثبت في جميع الصور بالنص فامتنع القياس. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/أ).

(١٠) هذا ما ذكره العبري في شرحه ورقة (١٢٤/أ).

وقال الإمام في المحصول (٢/ ٣٠٢) لأن العلم بالإسكار -من حيث هو إسكار يقتضي الحرمة=

الثالثة:

القياس إما قطعي أو ظني ؛ فيكون الفرع بالحكم أولى ، كتحريم

قال أبو عبد اللَّه البصري[١] : من ترك أكل شيء لأذاه، دل على تركه كل مؤذ بخلاف من تصدق على فقير لفقره، أو لمثوبة[٢] .

فإنه لا يدل على تصدقه على كل فقير وتحصيل كل مثوبة.

وجوابه[٣] : أن فهم التعميم في الأول لقرينة التأذي ، وكون ترك المؤذي مطلقًا مركوزًا في الطباع، وخصوصية ذلك المؤذي ملغاة عقلاً ، بخلاف الأحكام، فإنها قد تختص بمحالِّها بأمور لا تدرك[٤] .

المسألة الثالثة[٥]

القياس إما قطعي، أو ظني، فيكون الفرع بالحكم أولى، كتحريم

= موجب للعلم بثبوت هذا الحكم في كل مسكر من غير أن يكون العلم ببعض الأفراد متأخرًا عن العلم بالبعض الآخر وحينئذ فلا يكون هذا قياسًا ؛ لأنه ليس جَعْل البعض أصلاً والآخر فرعًا بأولى من العكس ، وإنما يكون قياسًا إذا قال : حرمت الخمر لكونه مسكرًا .

واعلم أن الذهاب إلى أن الشارع إذا قال : علة حرمة الخمر هي الإسكار ، أن الحكم يكون ثابتًا في النبيذ وغيره من المسكرات بالنص ، جزم به في المحصول ، وهو مشكل ، فإن اللفظ لم يتناوله ، ولعل هذا هو المتقضى لكون المصنف عبر بقوله: علة الحرمة هو الإسكار لكنه لا يستقيم من وجه آخر ، وهو أن السائل لم يورد السؤال هكذا فتعبيره بهذا حَجْر على السائل.

وأيضًا فلأنه يقتضي حصر التحريم في الإسكار وهو باطل قطعًا.

انظر: نهاية السول (٣/ ٢٥-٢٦) .

(١) استدلالاً على مذهبه.

(٢) في ب : المثوبة .

(٣) أي : عن دليل أبي عبد اللَّه البصري.

(٤) تقرير مذهب البصري والجواب عنه ذكره العضد على ابن الحاجب بتمامه في (٢/ ٢٥٤) .

(٥) أي : في بيان أنواع القياس.

الضرب على تحريم التأفيف، أو مساويًا كقياس الأمة على العبد في السِّراية ، أو أدون كقياس البطيخ على البر في الربا .

الضرب على تحريم التأفيف، أو مساويًا كقياس الأمة على العبد في السِّراية، أو أدون كقياس البطيخ على البر في الربا.

اعلم أن الكلام هنا[١] في مقامين:

أحدهما: القياس، والثاني : الحكم الذي في الأصل.

فالقياس[٢] الذي هو الإلحاق[٣] قسمان: قطعي ، وظني.

والقطعي[٤] : يتوقف على العلم بعلة الحكم[٥] ، وحصول مثل تلك العلة في الفرع[٦] .

فإذا عَلِمها[٧] المجتهد، عَلِم ثبوت الحكم في الفرع، سواء كان ذلك الحكم مقطوعًا به، أو مظنونًا[٨] .

ومثَّل له[٩] الإمام الرازي بقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف[١٠] .

---

(١) أي : في هذه المسألة .

(٢) وهو الأمر الأول.

(٣) أي : والتسوية .

(٤) أي : كونه قطعيًّا يتوقف على مقدمتين فقط كما ذكر الإمام في المحصول (٢/٣٠٣) .

(٥) أي : في الأصل ، وهذه هي المقدمة الأولى الدالة على كون القياس قطعي.

(٦) وهذه هي المقدمة الثانية.

(٧) أي : علم العلم بعلة حكم الأصل وحصول مثلها في الفرع.

(٨) انظر: نهاية السول (٣/٢٨) ، وشرح العبري ورقة (١٢٤/ب) .

(٩) أي للقياس القطعي.

(١٠) هذا المثال كثيرًا ما يتكرر في معرض الحديث عن القياس والدلالة ، فلزم عليَّ أن أبين أقوال العلماء فيما ثبت به تحريم ضرب الوالدين فأقول: =

.....

فإنا نعلم أن العلة هي الأذى، ويعلم[١] وجودها في الضرب، ولكن الحكم هنا ظني ؛ إذ دلالة اللفظ-عند الإمام- لا تفيد إلا الظن.

فعلى هذا القياس[٢] قطعي والحكم[٣] ظني.

وحاصله :أنا قطعنا بإلحاق هذا الفرع لذلك الأصل في حكمه المظنون[٤] .

والقياس الظني: هو أن يكون إحدى مقدمتيه أو كلتيهما مظنونة، كقياس السفرجل على البر في الربا.

فإن الحكم بأن العلة هي الطعم[٥] ليس مقطوعًا به لجواز كونها الكيل أو القوت[٦] وإلى هذا كله أشار المصنف بقوله: « القياس: إما قطعي أو

= اتفق العلماء على أن ضرب الوالدين حرام ، كما أن التأفيف لهما حرام كذلك ، واتفقوا أيضًا على أن حرمة التأفيف ثابتة بدلالة المنطوق أخذًا من قوله تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أف**﴾ (الإسراء :٢٣) .

واختلفوا فيما ثبتت به حرمة الضرب على مذاهب ثلاثة.

الأول: وهو مذهب جمهور الشافعية ، وهو المختار عند البيضاوي : أن حرمة الضرب ثابتة بالقياس الأَوْلَى.

الثاني: وهو المعروف عن الحنفية : أن حرمته ثابتة بمفهوم الموافقة ، ويسمى بدلالة النص عندهم.

الثالث: أن حرمة الضرب ثابتة بالمنطوق لا بالمفهوم الموافق ، ولا بالقياس ، وهذا المذهب لبعض الأصوليين . وسيأتي الاستدلال لكل مذهب . انظر: شفاء الغليل للغزالي ص (٥٣) ، والحاصل (٣/ ٧٨٢) ، والمستصفى (٢/ ٢٨١) ، والمعتمد (٢/ ٧٥٩، ٧٨٠) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٣-٦٤) ، وأصول زهير (٤/ ٤٦) ، والمحصول (٢/ ٣٠٢) .

(١) جـ : ص (١١٩/أ).

(٢) أي : في هذا المثال.

(٣) أي : المستفاد منه.

(٤) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٢٨).

(٥) هذه العلة هي عند الشافعية.

(٦) علة الكيل عند الحنفية والاقتيات والادخار عند المالكية. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/ب).

.....

ظني».

أما[١] الحكم الذي في الأصل وهو الثاني[٢]، فإن كان[٣] قطعيًا، فيستحيل أن يكون الحكم في الفرع أَوْلَى منه، كما في المحصول[٤].

وإن لم يكن قطعيًّا سواء كان القياس قطعيًّا أم لم يكن، فثبوت الحكم[٥] قد يكون أولى من ثبوته في الأصل، أو مساويًا، أو دونه.

فالأول[٦]: كقياس تحريم الضرب، على تحريم التأفيف؛ لأن الأذى[٧] فيه أكثر[٨].

والثاني[٩]: كقياس الأمة[١٠] على العبد في سراية[١١] العتق من

---

(١) في جـ: فأما.

(٢) هذا هو الأمر الثاني، وقد سبق الكلام على الأمر الأول، وهو القياس.

(٣) أي: الحكم الذي في الأصل.

(٤) قال: لأنه ليس فوق اليقين درجة، وهذا مبني على أن العلوم لا تتفاوت، أما إذا قلنا إنها تتفاوت فيمكن أن يكون حكم الفرع أقوى والقول بأنها تتفاوت هو المشهور والمختار عند الكثيرين.
انظر: المحصول (٢/ ٢٠٤)، ونهاية السول (٢/ ١٨٧)، والإبهاج (٢/ ١٨٦).

(٥) أي: في الفرع.

(٦) وهو قياس أَوْلَى.

(٧) في جـ: الأذا.

(٨) وبعبارة أخرى هو أن يكون الحكم في الفرع أولى من الحكم في الأصل، أي: يكون استلزام العلة الجامعة لحكم الفرع أظهر من استلزامها لحكم الأصل. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/ب).

(٩) وهو القياس المساوي وهو أن يكون ثبوت الحكم في الفرع مساويًا لثبوته في الأصل على معنى أن استلزام العلة الجامعة لحكم الفرع يكون مساويًا في الظهور لاستلزامها حكم الأصل.
انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/ب)، ونهاية السول (٣/ ٢٩).

(١٠) ب: ص (١١٥/ب). وقوله: كقياس الأمة أي: التي أعتق الموسر بعضها. انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٦).

(١١) في جـ: قرابة.

.....

البعض إلى الكل[١] ، فهما متساويان في هذا[٢] الحكم لتساويهما في علته، وهو تَشَوُّفُ الشارع إلى العتق[٣] .

وهذان القياسان يسميان بالقياس في معنى الأصل[٤] ، والقياس الجلي وهو: ما يقطع فيه[٥] بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع[٦] .

الثالث: وهو الأدون[٧] -فهي الأقيسة التي يستعملها الفقهاء في مباحثهم، كقياس البطيخ على البر في باب الربا، بجامع الطعم، فإنه[٨] العلة -عندنا[٩]- في الأصل، ويحتمل ما قيل: إنها القوت[١٠] أو الكيل[١١] ، وليس في البطيخ إلا الطعم[١٢] فثبوت الحكم فيه أدون من

---

(١) فإنه قد ثبت في العبد بقوله عليه الصلاة والسلام : « من أعتق شقصًا له في عبد قُوِّم عليه نصيب شريكه إن كان موسرًا» .
رواه البخاري (٥/ ٩٧) في الشركة ، باب الشركة في الرقيق ، وباب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عَدْل وفي العتق ، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد ، وليس له مال استسعى العبد . ومسلم (١٥٠٣) في العتق ، باب ذكر سعاية العبد والموطأ في العتق (٢/ ٧٧٢) .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) وليس استلزامه لإحدى السرايتين أولى من استلزامه للأخرى ، إذ لا دخل لشيء من خصوصية الذكورة والأنوثة في ذلك. انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٦) ، ونهاية السول (٣/ ٢٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٧) .

(٤) أي : ويسميان بالقياس الجلي.

(٥) في جـ : به.

(٦) انظر: نهاية السول (٣/ ٢٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٧) .

(٧) أي : أدون من حكم الأصل ، أي يكون استلزام العلة المشتركة لحكم الفرع أخفى من استلزامه لحكم الأصل. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/ ب).

(٨) أي : علة الطعم.

(٩) أي : الشافعية.

(١٠) عند المالكية .

(١١) عند الحنفية.

(١٢) قال الإسنوي : هكذا علله بعض الشارحين ، وعلله بعضهم بأن الطعم في المقتات أكثر مما هو في البطيخ.
=

.....

ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة[١] .

فأدونيه القياس[٢] من حيث الحكم لا من حيث العلة.

إذ لابد من تمامها[٣] فظهر بذلك أنه ليس المراد بأدون أن لا توجد فيه العلة بتمامها، بل أن تكون العلة في الأصل ظنية كما مر.

وحينئذ فلا اعتراض على المصنف في تقسيمه الفرع إلى أَوْلَى ومساو وأدون[٤] .

= انظر: نهاية السول (٣/ ٢٩) .

(١) وهي الطعم والقوت والكيل .

(٢) أ : ص (١٠٥/ب) .

(٣) قال العبري : لأن علة الربا في المطعومات: هو الطعم والاقتيات ، وهو في البر أولى منه في البطيخ.

وقال الخنجي : في بيان الأدونية لاحتمال أن يكون علة الأصل هو القوت دون الطعم ، كما ذهب إليه مالك ، فلا يكون حكم الربوية في السفرجل ثابتًا على هذا التقدير ، ولذلك كان المحكم في الفرع أدون، وكأنه وقع في المتن الذي عنده السفرجل مكان البطيخ.

قال العبري: وفيه نظر ، فإن مذهب مالك هنا يقتضي عدم الحكم في الفرع لا لكونه أدْون فيه.

قال البدخشي: المشهور أن العلة عند الشافعي في المطعومات الطعم ، ولا نسلم أنه في البر أولى بل الأولوية لو كانت ، فإنما هي الاقتيات وهو مما لم يعتبره الشافعية ، واعتراضه على الخنجي غير وارد، إذ معنى كلامه أن ثبوت الحكم في الأصل متيقن بخلافه في الفرع ؛ لأن ذلك مبني على أن العلة الطعم، وهذا وإن كان راجحًا عندنا ، لكنه يحتمل أن يكون القوت فلا يلزم ثبوت الحكم في الفرع كالسفرجل على هذا التقدير ، فلتمكن هذا الاحتمال صار ثبوته فيه أدون ، وإن كان الراجح ثبوته بناء على ما هو علة عندنا.

انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/ب-١٢٥/أ) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٦-٢٧) .

(٤) شيخنا يرد على الإسنوي في اعتراضه على المصنف بتضعيفه لكلامه ؛ لانه قسم القياس إلى أدون وغيره ، وهذا فيه نظر: لأنه إن أراد به ضعف العلة يعني أن ما فيها من المصلحة أو المفسدة دون ما في الأصل فهذا يقتضي أن لا يجوز القياس ؛ لأن شرطه وجود العلة بكمالها في الفرع ، وإن أراد به شيئًا آخر فلابد من بيانه.

انظر: نهاية السول (٣/ ٢٩) .

.....

ولا منافاة بينه[١] وبين قول المحصول : يُشْتَرَطُ أن لا يكون بين العلتين تفاوت[٢] .

تنبيه: جَعْلُ[٣] المصنف تحريم الضرب، وغيره من أمثلة فحوى الخطاب من القياس يوهم منافاته لما تقدم له أن اللفظ دل بالالتزام وقد مر في المفاهيم تحقيقه وجعله قياسًا.

نقله في البرهان[٤] عن معظم الأصوليين، ونص عليه الشافعي-رضي اللَّه تعالى عنه- في الرسالة[٥] .

وقال الصفي الهندي: لا منافاة بينهما، فقد يكون الحكم ثابتًا با[٦]لمفهوم وبالقياس معًا[٧] .

ووجَّهه بعضهم[٨] : بأن المفهوم مسكوت عنه، والقياس إلحاق مسكوت عنه بمنطوق[٩] ولكن الأول هو المعتمد قاله العراقي[١٠] فليتأمل.

---

(١) أي بَيْن كلام المصنف .

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٠٤) .

(٣) جـ ص (١١٩/ب) .

(٤) انظر : البرهان (١/ ٤٦٢) .

(٥) انظر : الرسالة ص (٥١٥-٥١٦) .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) لأن الدلالة اللفظية إذا لم يُرِدْ بها المطابقة ولا التضمن لا تنافي القياس .

(٨) هو التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٣١) .

(٩) قال التاج السبكي : وقد يقول قائل : هما متنافيان معتضدًا بأن المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق والمقيس ما لا يدل عليه اللفظ البتة.
قال: وما قاله الهندي ممنوع غير أن هذا إن كان قياسًا فهو من الأقيسة الظاهرة التي لا تحتاج إلى فكر واستنباط ، ولكونه كذلك ظن الخصم خروجه عن أبواب القياس ، وهو لعمري مصيب ولكن مستند المصنف وإمامه من جعله قياسًا ما فيه من الأصل والفرع والعلة الجامعة. انظر: الإبهاج (٣/ ٣١) ، وأصول زهير (٤/ ٤٥) .

(١٠) انظر : التحرير (٢/ ٩٢٦) .

قيل: تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى عرفًا.

ويكذبه قول الملك للجلاد: اقتله ولا تستخف به.

قيل[١] : إن تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى التي منها الضرب عرفًا[٢] لأن المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى، وإذا كان كذلك، كان تحريم الضرب مستفادًا من النص عرفًا لا من القياس[٣] .

ويكذبه[٤] ، أي : يدفعه قول الملك للجلاد، إذا استولى على عدوه: خذ هذا الرجل اقتله ولا تستخف به، فإنه نفَى الاستخفاف وأمر بالقتل.

ولو ثبت نقل تحريم التأفيف بالعرف إلى تحريم الضرب، لما حسن من الملك ذلك، لكنه حسن، فبطل النقل.

فعُلِمَ أن تحريم الضرب مستفاد[٥] من القياس لا من النص[٦] .

وفيه نظر[٧] فإن الكلام في التأفيف لا في الاستخفاف[٨] .

ولأن النهي عن الاستخفاف والتأفيف دلالته على تحريم القتل ظاهرة[٩] .

---

(١) أي : استدل القائل بأن التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى بثلاثة أوجه .

(٢) وهذا هو الوجه الأول، وهو فهم أهل العرف له.

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢٥/أ) .

(٤) قوله : ويكذبه هذا جواب عن الدليل السابق بأن هذا النقل غير صحيح.

(٥) في جـ : مستفادًا.

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٥/أ) ، والمحصول (٢/ ٣٠٢) ، ونهاية السول (٣/ ٣٠)

(٧) من وجهين .

(٨) أي : أنه لا يطابق المدعي أصلًا، وهذا هو الوجه الأول.
انظر : نهاية السول (٣/ ٣٠) ، وشرح العبري ورقة (١٢٥/أ) ، والإبهاج (٣/ ٣٢) .

(٩) لا نصًا : وهذا هو الوجه الثاني. انظر : المراجع السابقة .

قيل: لو ثبت قياسًا لما قال به منكره .

قلنا: القطعي لم ينكر .

فغاية ذلك أنه صرح بمخالفة الظاهر ، والتصريح بخلاف الظاهر جائز، فالأولى أن يجاب بمنع النقل[١]

قيل:[٢] تحريم الضرب لو ثبت قياسًا على حرمة التأفيف.

لما قال به، أي : بحرمة الضرب منكره أي : منكر القياس[٣] .

واللازم منتف، لأن حرمة الضرب متفق عليها[٤] .

قلنا[٥] : القياس القطعي لم ينكر، لأنه[٦] لجلائه لا يمكن إنكاره.

فلذلك[٧] لم يقع الاختلاف فيه، فحرمة الضرب مستفادة من القياس الجلي الذي لم ينكره أحد ، وإنما أنكروا القياس الخفي فقط[٨] .

(١) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٣٠) ، والتحرير (٢/ ٦٢٨) .

(٢) هذا هو الوجه الثاني من أدلة الخصم .

(٣) في جـ : القياس الجلي.

(٤) أي : عند القائل بالقياس وعند منكره . انظر: شرح العبري ورقة (١٢٥/أ) .

(٥) أي : جوابًا عنه.

(٦) أي : القياس القطعي.

(٧) في جـ : فكذلك.

(٨) ساقطة من : جـ .

قال العبري : وفيه نظر لما مر في صدر باب القياس ، فإن من ينكر أصل القياس كيف يقول بالقياس الجلي.

قال البدخشي : قيل معناه: إن مانعي القياس مطلقًا منعوا ذلك ، وعند المانعين من الخفي لم يمنع لانه من الجلي وهو غير منكر -كذا ذكر الجاربردي ، وعلى هذا يدفع النظر، والحق أنه لم ينقل أحد عن إنكار استفادة حرمة الضرب من حرمة التأفيف ، والظاهر أن ذلك ليس من القياس المستنبط ؛ لأنه يفهم لغة لا اجتهادًا ، بل هو من فحوى الخطاب الذي سماه الحنفية دلالة النص.

انظر : شرح العبري ورقة (١٢٥/أ) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٧-٢٨) .

قيل: نفي الأدنى يدل على نفي الأعلى كقولهم: فلان لا يملك الحبة ولا النقير ولا القطمير .

قلنا: أما الأول فلأن نفي الجزء يستلزم نفي الكل، وأما الثاني: فلأن النقل فيه ضرورة ولا ضرورة هنا .

قيل[١] : نفي الأدنى يدل على نفي الأعلى عرفًا، كقولهم: فلان لا يملك الحبة، فإنه يدل عرفًا على أنه[٢] لا يملك درهمًا ولا دينارًا ولا غيرهما.

وكقولهم : فلان لا يملك النقير ولا القطمير[٣] ، فإنه يدل عرفًا على أنه لا يملك شيئًا من غير نظر إلى القياس.

(وإذا كان نفي الأدنى يدل على نفي الأعلى، كان تحريم التأفيف دالاً على تحريم الضرب)[٤] عرفًا.

فكان تحريم الضرب مستفادًا من الآية لا من القياس[٥] .

قلنا[٦] : أما الأول[٧] وهو قولهم: فلان لا يملك الحبة، فلأن نفي الجزء وهو الحبة يستلزم نفي الكل، فدل فيه نفي الأدنى على نفي الأعلى بخلاف التأفيف، فإنه ليس جزء من الضرب ، فظهر الفرق بينهما[٨] .

---

(١) وهذا هو الوجه الثالث والأخير من أدلة الخصم .

(٢) جـ : ص (١٢٠/أ).

(٣) ب : ص (١١٦/أ) . وسيأتي معنى النقير والقطمير في الجواب عن هذا الدليل .

(٤) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٥/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٣٠) .

(٦) أي : جوابًا عنه.

(٧) أي : المثال الأول.

(٨) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٥/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٣٠) .

الرابعة:

القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات.

وأما الثاني[١] : وهو قولهم: فلان لا يملك النقير ولا القطمير، فلأن النقل فيه ضرورة[٢] ، يعني أنه إنما يدل بحسب العرف على أنه لا يملك شيئًا لضرورة، وهي أن النقير هو النقرة[٣] التي في ظهر النواة، والقطمير شق النواة، كما في المحصول[٤] . أو القشرة الرقيقة التي عليها، كما في الصحاح[٥] .

ولا يمكن حملها على الحقيقة ، فنقل إلى العرف (وهو عدم تملك شيء)[٦] لضرورة امتناع الحمل على الحقيقة، ولا ضرورة هنا، أي : لا ضرورة في دعوى النقل في التأفيف لجواز الحمل على حقيقته اللغوية ، فظهر الفرق[٧] .

المسألة الرابعة[٨]

---

(١) أي : المثال الثاني.

(٢) يعني نحن نعلم بالضرورة من هذا المثال أنه ليس المراد نفيهما ، بل نفي ما يساوي شيئًا ، فدعوى النقل فيهما ضرورية بخلاف صورة النزاع ، فإنه لا ضرورة فيها لجواز الحمل على المعنى اللغوي.
انظر: نهاية السول (٣/ ٣٠) .

(٣) أ : ص (١٠٦/أ) .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٣٠٣) .

(٥) انظر: الصحاح (٢/ ٧٩٧) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) هذا جواب العبري في شرحه ورقة (١٢٥/أ-١٢٥/ب) .
وقال الإسنوي : ولك أن تقول: الحبة اسم للواحد مما يزرع ، فلا يلزم من نفيها نفي غيرها، فإن ادعى المجيب أن التقدير ليس عنده زنة حبة، قلنا: الأصل عدم الحذف ، فإن ادعى اشتهاره في العرف ، فيلزم أن تكون اللفظة منقولة أيضًا وتستوي الأمثلة. انظر: نهاية السول (٣/ ٣٠-٣١) .

(٨) أي في بيان ما يجري فيه القياس من المسائل وما لا يجري فيه منها.

لعموم الدلائل وفي العقليات عند أكثر المتكلمين وفي اللغات عند أكثر الأدباء دون الأسباب والعادات كأقل الحيض وأكثره.

القياس يجري في جميع الشرعيات[١] ، ويجوز التمسك به[٢] فيها.

حتى في الحدود[٣] ، كإيجاب قطع النباش[٤] ، قياسًا على السارق بجامع أخذ مال الغير خفية من حرز[٥] .

وحتى في الكفارات، كإيجابها على القاتل[٦] عمدًا، قياسًا على قتل الخطأ (بجامع القتل)[٧] بغير حق[٨] .

---

(١) وهو مذهب الشافعي كما قال الإمام في المحصول (٢/ ٤٢٤) ، والجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

(٢) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين.

(٣) الحدود جمع حد وهو في اللغة : المنع.
وفي الشرع : هي عقوبة مقدرة وجبت حقًّا لله تعالى.
انظر: التعريفات ص (٧٤) .

(٤) في ج : الميات.
قال ابن منظور : نبش الشيء ينبشه نبشًا: استخرجه بعد الدفن ، ونبش الموتى استخراجهم ، والنباش الفاعل لذلك وحرفته النباشة، والنبش: نبشك عن كل ميت وعن كل دفين. انظر: لسان العرب (٦/ ٤٣٢٤).

(٥) الحرز : الموضع الحصين ، يقال: هذا حرز حريز، ويسمى التعويذ حرزًا.
انظر: مختار الصحاح ص (١٣٠) .
وقد نازع الحنفية في هذا المثال ، ويقولون : إن النباش لا يُقْطَع ؛ لأن القبر ليس بحرز.
حاشية سلم الوصول (٤/ ٣٨) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٨) قال العبري: وإنما خص الحدود والكفارات بالذكر ؛ لأن الحنفية منعوا جريانه فيهما لأن القياس يحتمل الشبهة لعدم إفادته القطع والحدود عقوبات والكفارات فيها شائبة العقوبة ، فيجب أن تدرأ بالشبهات ، كما ورد في الحديث ، وإذا وجب درء الحدود والكفارات بالقياس لا يمكن إثباتها به ، فلا يجري القياس فيها.
وأجيب : بأن عدم إفادة القياس للقطع لا يعد شبهة دارئة للحدود ، وإلا لما ثبتت بخبر الواحد أيضًا ؛ لأنه لا يفيد العلم واللازم باطل اتفاقًا .

.....

وحتى في الرخص[١] ، كقياس غير الحجر، على الحجر في جواز الاستنجاء به، بجامع الجامد الطاهر القالع[٢] .

وحتى في التقديرات، كقياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرها على الموسر بِمُدَّينِ،

كما في فدية الحج، والمعسر بمُدٍّ كما في كفارة الوقاع، بجامع أن كلاًّ منهما مال يجب في الشرع ويستقر في الذمة.

وأصل التفاوت[٣] من قوله تعالى : ﴿**لينفق ذو سعة من سعته**﴾[٤] الآية.

وهذا كله إذا وجدت شرائط القياس فيها[٥] ، وهو مذهب الشافعي-

انظر: شرح العبري ورقة (١٢٥/ب) ، ومناهج العقول (٣/ ٣١) .

(١) الرخص جمع رخصة ، والرخصة لغة اليسر والسهولة .
وفي الاصطلاح : اسم لما شرع متعلقًا بالعوارض ، أي : بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم.
انظر: التعريفات ص (٦٧) .
نقل العراقي في شرح تنقيح الفصول ص (٤١٤) قولين عن الإمام مالك في الرخص ، ورجح إجراء القياس فيها ، كما نقل عن الباجي وابن القصار من المالكية القول بإجراء القياس في الحدود والكفارات.

(٢) وأخرج أبو حنيفة ذلك عن القياس بكونه في معنى الحجْر ، وسماه دلالة النص وهو لا يخرج بذلك عنه.
انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٥) .

(٣) أي دليله ، وبذلك يتبين أن الثابت بالقياس هو مجرد التقدير المذكور ، دون أصل التفاوت ، فإنه مستفاد من الآية الشريفة .
انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٠٥) .

(٤) (الطلاق : ٧) .
والآية بتمامها: ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرًا**﴾ .

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ٣٤) .

.....

رضي اللَّه تعالى عنه-كما قال[١] الإمام الرازي[٢] .

وإنما قلنا : يجري القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات وسائر الشرعيات.

إذا[٣] وجدت شرائط القياس فيها، لعموم الدلائل الدالة على العمل[٤] بالقياس، نحو قوله تعالى : ﴿فاعتبروا﴾[٥] و[٦] غيره مما تقدم[٧] ، فإنها[٨] عامة، غير مختصة بنوع[٩] .

وصحح الآمدي وابن الحاجب : أن القياس لا يجري في جميع الأحكام ؛ لأنه ثبت فيها[١٠] ما لا يعقل معناه[١١] ، كضرب الدية على

---

(١) في جـ : قاله.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٢٤) .

(٣) جـ : ص (١٢٠/ب) .

(٤) أي حجية العمل.

(٥) (الحشر :٢) ، وسبق إثبات الآية بتمامها.

(٦) في ب: أو .

(٧) من الأدلة الدالة على حجية القياس التي جاءت في السنة والإجماع والمعقول.

(٨) أي الدلائل الدالة على حجية العمل بالقياس.

(٩) أي بنوع دون نوع .

قال البدخشي : فيه نظر : إذ لا نسلم أن ﴿فاعتبروا﴾ (الحشر: ٢) عام بالنسبة إلى جميع الاعتبارات ، بل العموم في المخاطبين ، وليس الكلام فيه، والإطلاق لا يقتضي وجوب العمل بجميع الأقيسة ، فلا يلزم وجوب العمل بالقياس في المتنازع فيه، اللَّهم إلا إذا ادعى جواز العمل به فيه.

انظر: مناهج العقول (٣/ ٣١) .

(١٠) أي في بعض الأحكام .

(١١) أي لا سبيل إلى إدراك معناه.

قال العضد : وإجراء القياس في مثله متعذر لما علم أن القياس فرع تعقل المعنى المعلل به الحكمة

.....

العاقلة.

وقال المحقق: قال في المحصول: النزاع في أنه هل في الشرع جُمَل من الأحكام لا يجري فيها القياس، أو ينظر في كل مسألة، مسألة هل يجري فيها القياس أم لا؟

ولو كان المراد ذلك لم ينفه هذا الدليل، والظاهر أنه المراد، (فإن ما)[١] نفاه مما ينبغي أن لا يختلف فيه اثنان[٢].

ومنع أبو حنيفة -رضي اللَّه تعالى عنه- في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات[٣].

قال: لأنها[٤] لا يدرك المعنى فيها[٥].

وأجيب: بأنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس[٦].

= في الأصل. انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٧).

(١) في جـ: فإنما.

(٢) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٧)، والمحصول (٢/ ٤٢٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٨٩)، والمعتمد (٢/ ٧٢٣)، وتيسير التحرير (٤/ ١١٣)، والوصول لابن برهان (٢/ ٢٢٣)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٤)، ونهاية السول (٣/ ٢٤).

(٣) أي: في هذه الأربعة.

(٤) أي الأربعة.

(٥) أي قالوا في شرع الحدود والكفارات: تقدير لا يعقل معناه، كأعداد الركعات وأعداد الجلد، وتعيين ستين مسكينًا مما لا سبيل إلى إدراك معناه.
وقالوا أيضًا: الحدود تدرأ بالشبهات، كما جاء في الحديث واحتمال الخطأ في القياس شبهة فيجب أن يدرأ به الحد وهو بأن لا يثبت به. انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٠٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣١٧)، وشرح العبري ورقة (١٢٥/ب)، ومناهج العقول (٣/ ٣١)، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٥)، وشرح اللمع (٢/ ٧٩٣).

(٦) يعني أن ينفعهم لو عم جميع أحكام الحدود والكفارات وليس كذلك فإن منها ما يعقل معناه ثم إن الجمهور لا يوجبون القياس في كل حد أو كفارة، بل يوجبون القياس فيها وفي غيرها إلا فيما =

.....

ويجري القياس حتى في العقليات عند أكثر المتكلمين[١] .

إذا تحقق فيها[٢] جامع عقلي[٣] ، بالعلة ، أو الحد ، أو الشرط ، أو الدليل، عندهم.

فالجمع[٤] بالعلة أقواها.

مثاله: العالمية[٥] في المخلوق معللة بالعلم ، فكذا في الخالق تعالى.

ومثال الجمع بالحد: حد العالَم غائبًا بمن له العلم قياسًا على الشاهد.

ومثال الشرط: العالِم في الغائب مشروط بالحياة[٦] قياسًا على الشاهد.

ومثال الدليل: إتقان الفعل[٧] وأحكامه، يدلان على إرادة الفاعل

=علم معناه، ويقولون : إنه إذا علم المعنى فيه وجب القياس كما قيس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد ، وقطع النباش على قطع السارق ، فإن العلة والحكمة فيهما معلومتان ، وأما ما لا يعلم فيه المعنى فلا خلاف فيه كما في غير الحدود والكفارات ، ولا مدخل لخصوصيتها في امتناع القياس . هذا هو الجواب على دليلهم الأول والجواب عن الثاني قد مر ، فراجعه إن شئت.

انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٥) ، وشرح العبري ورقة (١٢٥/ب) ، ومناهج العقول (٣/ ٣١).

(١) قال التاج السبكي : ومنعه طائفة .

انظر: الإبهاج (٣/ ٣٥).

(٢) أي في العقليات.

(٣) ويعرف عندهم : بإلحاق الغائب بالشاهد ، وبناء الغائب على الشاهد ، وهو لا يخرج من واحد من أمور أربعة.

انظر: مناهج العقول (٣/ ٣٢) ، والإبهاج (٣/ ٣٥) ، وشرح العبري ورقة (١٢٥/ب) ، والمحصول (٢/ ٤١٤).

(٤) في جـ : فالجامع . وهي أول الورقة (١١٦/ب) من النسخة ب .

(٥) وهو كونه عالمًا . انظر: حاشية سلم الوصول (٤/ ٤٣).

(٦) في جـ : في الحياة.

(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين.

.....

وعلمه في الغائب قياسًا على الشاهد[١] .

ويجري القياس حتى في اللغات عند أكثر الأدباء، كما نقله ابن جني في الخصائص[٢] عنهم واختاره هو والمازني[٣] ، والفارسي من أهل العربية، وهو اختيار القاضي أبي بكر[٤] وابن سريج وغيرهم[٥] .

قال الإمام الرازي هنا : هو الحق[٦] .

قال[٧] : وذهب أكثر أصحابنا، وأكثر الحنفية إلى المنع[٨] .

واختاره[٩] الآمدي[١٠] وابن الحاجب[١١] وجزم به في المحصول في

---

(١) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٥/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٣٥) ، ومناهج العقول (٣/ ٣٢) ، والإبهاج (٣/ ٢٥-٢٦) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١١٧/ب) .

(٢) انظر: الخصائص (١/ ٣٥٧) ، والتحرير (٢/ ٦٣٢) .

(٣) في ب ، جـ : المازلي.
والمازني هو أبو عثمان بكر بن محمد بن بقية المازني البصري ، أول من أفرد علم الصرف عن النحو، إمام عصره في النحو والأدب من كتبه: ما تلحن فيه العامة ،والألف واللام، والديباج توفي بالبصرة (١٣٦هـ). انظر: معجم الأدباء (٢/ ٣٨٠) ، واللباب (٣/ ٨١) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٨٣) ، وروضات الجنات (٢/ ١٣٤) .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين.

(٥) وابن أبي هريرة وأبو إسحاق الشيرازي .
انظر: الإبهاج (٣/ ٣٦) ، وشرح العبري ورقة (١٢٥/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٣٥) ، وشرح اللمع (٢/ ٧٩٦-٧٩٧).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٤١٨) .

(٧) أي الإمام -رحمه الله.

(٨) انظر: فواتح الرحموت (١/ ١٨٥) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٧) ، وأصول السرخسي (٢/ ١٥٦-١٥٧) ، وتيسير التحرير (٣/ ٢٨٥) ، والمستصفى (٢/ ٣٣١) ، والمنخول ص (٧١) ، والتبصرة (٢/ ٤٧٢) .

(٩) أي اختار المنع.

(١٠) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٥٣) .

(١١) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/ ١٨٣) .

.....

موضع[١] : «وليس الخلاف[٢] فيما ثبت تعميمه بالنقل كالرجل والضارب ، أو بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب[٣] المفعول[٤] ، إنما الخلاف في تسمية مسكوت عنه، أي : معنى لم[٥] يعلم بالنقل ولا بالاستقراء.

إنه[٦] من أفراد مسمى ذلك الاسم باسم إلحاقًا له[٧] ، بمعنى سمي بذلك الاسم، لمعنى تدور التسمية معه وجودًا وعدمًا، فيرى أنه ملزوم التسمية، فأينما وُجِد (ثبتت التسمية به كتسمية النبيذ خمرًا، إلحاقًا له بالعقار لمعنى هو التخمير للعقل المشترك)[٨] بينهما الذي دار معه التسمية.

فما لم يوجد في ماء العنب لا يسمى خمرًا بل عصيرًا، وإذا[٩] وجد فيه يسمى به ، وإذا زال عنه لم يسم به بل خلاًّ إلا أن يثبت في هذا المثال

---

(١) أي جزم الإمام بمنع جريان القياس في اللغات في كتاب الأوامر والنواهي في آخر المسألة الثانية ، كما حرر الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٣٥).
انظرالمحصول (١/ ١٩٧).

(٢) قوله : « وليس الخلاف» . . . إلى آخره، هذا تحرير لمحل النزاع من ابن الحاجب .
انظر: العضد على ابن الحاجب (١/ ١٨٣-١٨٤) .

(٣) أ : ص (١٠٦/ ب) .

(٤) ولا في الاسم الذي ثبت تعميمه لأفراد نوع سواء كان جامدًا ، كرجل وأسامة ،أو مشتقًّا كضارب ومضروب ، ولا في أعلام الأشخاص كزيد وعمرو ، فإنها لم توضع لها لمناسبة بينها وبين غيرها.
انظر: نهاية السول (٣/ ٣٥) ، وشرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/ ١٨٥-١٨٦).

(٥) زاد بعدها في ب : يسكت.

(٦) ج : ص (١٢١/أ).

(٧) أي لأجل الإلحاق بالغير والقياس عليه.
انظر : حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٨٤) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٩) في ج : أو.

.....

نقل أو استقراء. فيخرج عن محل النزاع، فلا يكون المثال مطابقًا ولا يضر، فإن المثال يراد للتفهيم لا للتحقيق[١].

وليكن هذا على ذُكْرٍ منك ينفعك[٢] في مواضع[٣].

ودليل المسألة[٤] يطلب من الشرح.

دون الأسباب[٥]، فإن القياس لا يجري فيها، وهو المشهور كما في المحصول[٦] وصححه الآمدي[٧] وابن الحاجب[٨].

---

(١) ما سبق بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد (١/ ١٨٣-١٨٤).

(٢) ساقطة من ب، وأثبتها بين السطرين.

(٣) قال الإسنوي: وفائدة الخلاف في هذه المسألة ما ذكره في المحصول، وهو صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في الخمر والسرقة والزنا على شارب النبيذ، واللائط والنباش.
انظر: نهاية السول (٣/ ٣٥)، والمحصول (٢/ ٤٢١).

(٤) قال الإسنوي: واحتج المجوزون بعموم قوله: ﴿ **فاعتبروا**﴾ (الحشر: ٢)، وبأن اسم الخمر دائر مع صفة الإسكار في المعتصر من ماء العنب وجودًا وعدمًا، فدل على أن الإسكار هو العلة في إطلاق الاسم، فحيث وجد الإسكار جاز الإطلاق وإلا تخلف المعلول عن علته.
واعترض الخصم: بأنه إنما يلزم من وجود علة التسمية وجود الاسم، إذا كان تعليل التسمية من الشارع؛ لأن صدور التعليل من آحاد الناس لا اعتبار به ولهذا لو قال أعتقت غانمًا لسواده لم يعتق غيره من السود، وحينئذ فيتوقف المدعى على أن الواضع هو الله تعالى.
واحتج ابن الحاجب للمانعين: بالنقض بالقارورة وشبهها، فإن القارورة مثلاً إنما سميت بهذا الاسم لأجل استقرار الماء فيها، ثم إن ذلك المعنى حاصل في الحياض والأنهار مع أنها لا تسمى بذلك.
وأجاب الإمام بأن أقصى ما في الباب أنهم ذكروا صورًا لا يجرى فيها القياس وهو غير قادح، وهذا الذي ذكروه في القارورة من كونهم لم يستعملوا فيها القياس اللغوي صريح في أنها وضعت للزجاجة فقط. انظر: نهاية السول (٣/ ٣٥)، والعضد على ابن الحاجب (١/ ١٨٤-١٨٥)، والمحصول (٢/ ٤١٨-٤٢١).

(٥) أي أسباب الأحكام.

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٤٢١).

(٧) انظر: الإحكام (٤/ ٥٦).

(٨) قال: ومنعه القاضي، وأبو زيد الدبوسي، وأصحاب أبي حنيفة، وهو المختار عند المالكية. =

.....

وذهب أكثر الشافعية كما قاله الآمدي إلى الجواز.

قال : والخلاف يجري في الشروط[١] .

قال ابن برهان: وفي المحال أيضًا، فقال: يجوز القياس في الأسباب والشروط والمحال عندنا خلافًا لأبي حنيفة[٢] .

مثاله في السبب: قياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعًا ، مشتهًى طبعًا[٣] .

ومَنْعُ المصنف هنا لا ينافي قياس اللائط على الزاني في وجوبه[٤] .

الحد ؛ لأن ذلك في الحكم، وهذا في كون اللواط سببًا.

والسبب غير الحكم[٥] .

ودون العادات، يعني فلا يجري القياس في الأمور التي ترجع إلى

=انظر: مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٥٥) ، ومناهج العقول (٣/ ٣٣) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٥٦-٥٧) ، والمعتمد (٢/ ٧٩٤) .

(٢) قال ابن برهان: وعمدتنا أن كون الوصف سببًا أو شرطًا ، أو كون الشيء محلاً لحكم شرعي يجوز إثباته بالقياس إذا ظهر وجه المناسبة فيه ، كالأحكام الشرعية.
انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٥٦) ، ونهاية السول (٣/ ٣٦) .

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٦) .

(٤) في ج : وجوب .

(٥) قال العبري: فإن قلت : هذا ينافي ما ذكرتم من أن القياس يجري في الحدود ومثلتم بقياس اللائط على الزاني.
قلت: الجائز قياس اللائط على الزاني في الحكم ، وهو وجوب الحد ، والممتنع قياس اللائط على الزاني في كونه سببًا لوجوب الحد فلا منافاة.
انظر: شرح العبري ورقة (١٢٦/أ) ، والمحصول (٢/ ٤٢١-٤٢٢) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣١٩-٣٢٠) ، ومشكاة الأنوار (٣/ ٢٩-٣٠) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٠٥) .

.....

العادة والخلقة[١] كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل وأكثره.

لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأحوال والأزمان وعدم انضباطها وعدم العلم بأسبابها، فيرجع فيها إلى قول الصادق[٢].

وهذا الحكم[٣] منقول في المحصول[٤] عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، لكنه فصل في شرح اللمع[٥] بين ما لا يكون عليه أمارة كأقل الحيض وأكثره، فلا يجري فيه القياس، لأن أسبابها غير معلومة لا قطعًا ولا ظنًّا.

وبَيْن ما عليه أمارة فيجوز إثباته بالقياس، كالخلاف في الشعْر هل له علة الروح[٦] أم لا[٧]؟

وذكر الماوردي والروياني: أن[٨] الصحيح جواز القياس في المقادير[٩]

---

(١) لأن القياس يجري فيما يعلم علة الحكم قطعًا أو ظاهرًا. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٦/أ).

(٢) من الناس:
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٩).

(٣) أي عدم جريان القياس في العادات.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٢٦).

(٥) (٢/ ٧٩٧-٧٩٨).

(٦) في أ، جـ: الزوج.

(٧) قال: وأما الضرب الذي عليه أمارة، فيجوز إثباته بالقياس، وذلك مثل الشعر هل تحل فيه الروح أم لا؟ ومثل الحامل هل تحيض أم لا؟ فإن على هاتين المسألتين أمارة ألا ترى أن في مسألة الشعر والعظم، نستدل بالنماء والاتصال، ونقيس على سائر الأعضاء وهم يقيسون على أغصان الشجر من حيث إنه لا يحس ولا يألم، فكل واحد منا يتعلق في ذلك بأمارة دالة على الحكم.
انظر: شرح اللمع (٢/ ٧٩٧)، ونقله العراقي في التحرير (٢/ ٦٣٤).

(٨) ب: ص (١١٧/أ).

(٩) جـ: ص (١٢١/ب).

.....

كأقل الحيض وأكثره ، لأنه قد يدرك.

وجمع بعضهم بينهما: بحمل الأول على الحيض من حيث الجملة، والثاني في الأشخاص المعينة.

قال في جمع الجوامع: والصحيح أن القياس حجة إلا في الأمور العادية والخلقية[١] وإلا في كل الأحكام[٢] ، وإلا القياس على منسوخ أي: فلا يجوز فيها[٣] .

(١) لأنه لا يدرك المعنى فيها، وقيل : يجوز لأنه قد يدرك.
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٩) .

(٢) لأن منها ما لا يدرك معناه أيضًا ، كضرب الدية على العاقلة ، وقيل : يجوز ، وقد مر . انظر: والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٩) .

(٣) أي : لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ، وقيل : يجوز لأن القياس مُظْهِر لحكم الفرع ونسخ الأصل ليس نسخًا للفرع.
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢١٠).

الباب الثاني : في أركانه

الباب الثاني
في أركانه

أي : أركان القياس .

وأركان الشيء أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها ، داخلة في حقيقته بالنظر إلى الوجود العقلي محققة لهويته ، بالنظر إلى الوجود الذهني[١] .

وأركان القياس أربعة كما مر[٢] ؛ لأنها المأخوذة في حقيقته حيث يفسر بأنه[٣] : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ، لاشتراكهما في العلة .

وأما حكم الفرع فثمرة القياس ، فيتأخر عنه ، فلا يكون ركنًا له[٤] ، فلذا[٥] لم يذكره المصنف[٦] .

---

(١) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٨) وحاشية السعد عليه .

(٢) هي الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع .

(٣) أي : حقيقة القياس .

(٤) فإذا قلنا : النبيذ كالخمر في الإسكار فيحرم كما تحرم الخمر ، تحقق فيه الأركان الأربعة : فالخمر هي الأصل ، والنبيذ هو الفرع ، والإسكار هو العلة ، وتحريم الخمر هو حكم الأصل ، فأما تحريم النبيذ وهو المعروف بحكم الفرع فهو ثمرة القياس وليس ركنًا فيه .
وهذا هو المختار عند الآمدي ؛ لأنه لو كان من أركانه لتوقف القياس عليه وهو دور .
انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٦) ، ونهاية السول (٣/ ٣٨) .

(٥) في ج : فكذا .

(٦) أي لم يذكر حكم الفرع ؛ خلافًا للإسنوي حيث قال : إن حكم الفرع في القياس ركن من أركان القياس ، وليس ثمرة له ؛ لأن ثمرة القياس هي العلم بحكم الفرع لا نفس حكم الفرع . =

إذا ثبت الحُكم في صورة المشترك بينها وبين غيرها تسمى الأولى أصلاً ، والثانية فرعًا والمشترك علة وجامعًا .

قال بعضهم : في هذا الجواب نظر[١] ؛ لأن ثمرة القياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع ، لا[٢] الحكم نفسه .

فالأَولَى في الجواب أن حكم الفرع هو حكم الأصل في الحقيقة وإن كان غيره باعتبار المحل [٣] .

وأشار المصنف إلى الأركان الأربعة بقوله : إذا[٤] ثبت الحكم في صورة لمشترك بينهما وبين غيرها تسمى الأولى أصلاً ، والثانية فرعًا والمشترك علة وجامعًا .

مثاله : النبيذ مسكر ، فيحرم قياسًا على الخمر ، بدليل حَرَّمْتُ[٥] الخمر مثلاً .

فالأصل هو الخمر ؛ لأنه المحل المشبه به ، الذي ثبت فيه الحكم ، وهو الصورة الأولى في كلام المصنف .

ودليل الأصل قوله : حَرَّمت الخمر مثلاً .

والنبيذ هو الفرع ؛ لأنه محل الحكم المشبه ، وهو الصورة الثانية .

والمشترك وهو الإسكار ، ويسمى علة وجامعًا [٦] .

= انظر : نهاية السول (٣/ ٣٨) ، وأصول زهير (٤/ ٥٨) .

(١) هو الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٣٨) .

(٢) في ج : لأن .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٣٨) .

(٤) أ : ص (١٠٧/أ) .

(٥) في ج : حرمة .

(٦) وهذا هو رأي الفقهاء على ما سيأتي .

وجعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل أصلاً

ولما كان حكم الأصل معروف التسمية من قوله : إذا ثبت الحكم في صورة .

ثم قوله : يسمى الأول أصلاً ، تركه لوضوحه ؛ لأنا عرفنا من قوله : إذا ثبت الحكم في صورة أنه يسمى حكمًا وأنه ركن ؛ لأنه أخذه من تعريفه[١] .

وعرفنا من قوله : يسمى الأول أصلاً أن ذلك الحكم حكم الأصل .

وهذا الاصطلاح الذي ذكره المصنف هو الاصطلاح المتعارف[٢] بين الفقهاء ، ونحن عليه[٣] نستمر[٤] .

وجعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل «أصلاً» لقوله : حرمت الخمر مثلاً في هذا المثال[٥] .

وأما الفرع فعلى الاصطلاحين حكم المشبه ، ولم يقل[٦] أحد : إنه دليله ، وكيف يقال ودليله القياس ؟

وتحقيقه : أن الأصل ما ينبني عليه غيره ، فلا بُعْدَ في

(١) أي : من تعريف القياس .
(٢) ج : ص (١٢٢/أ) .
(٣) أي : على اصطلاح الفقهاء .
(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٩) .
(٥) قال الإسنوي : وقياسه أن يكون فرعه المقابل له هو حكم المحل المشبه به كتحريم الخمر ، وفي بعض الشروح ، أن فرعه المقابل له هو حكم المحل المشبه كتحريم النبيذ .
قال : وهو صحيح أيضًا ؛ لأن فرعَ الفرعِ فرعٌ فعلى هذا يتفق الاصطلاحان .
انظر : نهاية السول (٣/ ٣٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٨-٢٠٩) .
(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

والإمام : الحكم في الأولى أصلاً ، والعلة فرعًا ، وفي الثانية بالعكس . وبيان ذلك في فصلين :

الاصطلاحين ؛ لأن الحكم في الفرع ينبني على الحكم في الأصل ، وهو على مأخذه[١] ومحله[٢] ، فهما مما ينبني عليه الحكم في الفرع ابتداء وبواسطة فلا بُعْدَ في التسمية [٣] .

وجعل الإمام الرازي القياس مشتملاً[٤] على أصلين وفرعين فجعل الحكم في الصورة الأولى ، كتحريم الخمر أصلاً للعلة التي فيها ، والعلة فرعًا عنه .

وأما في الصورة الثانية : وهو النبيذ ، فالأمر بالعكس .

فتكون العلة التي فيها أصلاً للحكم والحكم فرعاً[٥] عنها[٦] .

فائدة :

حيث وقع الإمام في هذا الكتاب[٧] فالمراد به الإمام الرازي[٨] ، وفي مختصر ابن الحاجب : إمام الحرمين[٩] .

وبيان ذلك ، أي : أركان القياس المجملة في فصلين مفصَّلة ؛ لأن

---

(١) أي : دليله .
(٢) أي : المشبه به .
(٣) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٨-٢٠٩) .
(٤) في جميع النسخ « مشتمل » .
(٥) في جميع النسخ « فرع » .
(٦) انظر : المحصول (٢/ ٢٤٢-٢٤٣) ، ونهاية السول (٣/ ٣٨) .
(٧) أي : كتاب المنهاج للبيضاوي .
(٨) صاحب المحصول ، ومضت ترجمته .
(٩) صاحب البرهان ، ومضت ترجمته .

الفصل الأول في العلة

وهي المعرف للحكم

أركانه أربعة :

أحدها : العلة والباقي معلول .

فرجع البحث إلى ما يتعلق بالعلة ، وإلى ما يتعلق بالمعلول ، فأفرد لكل منهما فصلاً[١] .

الفصل الأول

في

العلة وبيان[٢] أقسامها

وقدر الكلام عليها ، لأنها الركن الأعظم ، وهي المعرف للحكم ، أي : تدل على وجوده[٣] ولا تؤثر فيه ؛ لأن المؤثر هو اللّه تعالى .

فالعلة[٤] نصبها الشارع أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم ، إذا لم يكن عارفًا به ، ويجوز تخلفه في حق العارف ، كالغيم الرطب أمارة المطر ، وتخلف التعريف بالنسبة للعارف لا تخرجها عن كونها أمارة [٥] .

وما جزم به المصنف هو الحق ، ومذهب جمهور أهل السنة .

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٦/ب) .

(٢) ب ، ص(١١٧/ب) .

(٣) في ج : وجوبه .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ٣٩) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٣١) وما بعدها .

.....

وقيل : هي المؤثر[١] بذاته[٢] ، وهو باطل[٣] .

وقيل : هي المؤثرة لا بذاتها ، ولا بصفة فيها ، ولكن بجعل اللَّه تعالى لها مؤثرة .

ونقل عن الغزالي ، والإمام الرازي [٤] .

والمعروف عن الإمام : الأول[٥] .

وقيل : إنها الباعث[٦] ، ومعناه[٧] : أن تكون مشتملة على حِكْمة مقصودة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة أو تكميلها ، أو دفع مفسدة أو تقليلها ، وهو اختيار الآمدي[٨] وابن الحاجب[٩] .

قال بعضهم : وهو مبني على جواز تعليل أفعال الباري تعالى بالغرض[١٠] .

---

(١) في أ ، ج : المؤثرة .

(٢) في ج : بإذنه .
وهذا التعريف للمعتزلة .

(٣) أي : باطل ؛ لأنه مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، ولأن الحكم قديم والوصف حادث .
انظر : نهاية السول (٣/ ٣٩) ، والإبهاج (٣/ ٤٤) ، والمعتمد (٢/ ٧٠٤) .

(٤) انظر : المستصفى (٢/ ٢٣٧-٢٣٨) ، ونهاية السول (٣/ ٣٩) .

(٥) وهو الذي جزم به المصنف رحمه اللَّه .
انظر : نهاية السول (٢/ ٣٩) ، والمحصول (٢/ ٣٠٥) .

(٦) أي : لا أمارة مجردة .

(٧) أي : معنى الباعث .

(٨) انظر : الإحكام (٣/ ٢٢١) .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٢١٣) .

(١٠) أ : ص(١٠٧/ب) .

.....

وهو محكي عن الفقهاء [١] .

والمتصور عند الأشاعرة خلافه ، فإنه تبارك[٢] وتعالى لا يبعثه شيء على شيء[٣] ، وقال في «المقترح»[٤] : إن أريد بأنها الباعث للشرع على الحكم إثبات غرض حادث له فهو محال .

وإن أريد أن يعقبها حصول الصلاح في العادة فسميت باعثًا تجُّوزًا ، فلا يجوز إطلاقه على الباري - تعالى - لما فيه من إيهام المحال ، إلا أن يتحقق إذن من الشارع في إطلاقه ، ولا سبيل إليه .

وجمع السبكي : بين كلام المتكلمين والفقهاء[٥] : بأن العلة باعثة للمكلف على امتثال الحكم ، لا أنها باعثة للشارع على شرع الحكم كما

---

(١) قال التاج السبكي : وهو ضعيف لاستحالته في حق اللَّه تعالى ؛ لأن من فعل فعلاً لغرض فلابد وأن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من لا حصوله ، وإلا لم يكن غرضًا ، وإذ كان حصول الغرض أولى ، وكان حصول تلك الأولوية متوقفًا على فعل ذلك الفعل ، كان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير فتكون ممكنة غير واجبة لذاته ، ضرورة توقفها على الغير ، فيكون كماله - تعالى - ممكنًا غير واجب لذاته ، وهو باطل .
انظر : الإبهاج (٢/ ٤٤) .

(٢) ساقطة من أ ، ج .

(٣) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي عليه (٢/ ٣٢٣) .

(٤) في أ : « المفترح » وهو تصحيف .
واسم الكتاب هو « المقترح في المصطلح في الجدل » للشيخ أبي حامد ، أو أبي منصور البروي - بفتح الباء الموحدة ، وتشديد الراء المضمومة - نسبة إلى بروية جد الطوسي الفقيه الشافعي محمد تلميذ محمد بن محمد بن يحيى صاحب التعليقة المشهورة في الخلاف ، كان إليه المنتهى في معرفة الكلام والنظر ، والبلاغة والجدل ، بارعًا في معرفة مذهب الأشعري ، قدم بغداد وشغب على الحنابلة ، وأثار الفتنة ، ووعظ بالنظامية ، توفي - رحمه اللَّه - سنة (٥٦٧ هـ) .
انظر : الوافي بالوفيات (١/ ٢٧٩) ، وشذرات الذهب (٤/ ٢٢٤) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٦٠) ، وكشف الظنون (٢/ ١٧٩٣) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٦/ ٣٨٩) .

(٥) نقله ابنه التاج السبكي عنه في الإبهاج (٣/ ٤٤-٤٥) .

قيل : المستنبطة عرفت به فيدور .

قلنا : تعريفه في الأصل ، وتعريفها في الفرع فلا دور .

توهمه بعضهم ، فإن المعلل فعل المكلف لا حكم[١] اللَّه - تعالى -[٢] .

فإن قيل : العلة المستنبطة[٣] عُرِفَت به أي بالحكم ؛ لأن معرفة علية الوصف متأخرة عن طلب عليته المتأخر عن معرفة الحكم ، فلو عرف الحكم بها لكان العلم بها سابقًا على العلم بالحكم فيدور فلا يصح جَعْلُ العلة مجردَ أمارة [٤] .

قلنا[٥] : تعريفه أي : تعريف الحكم للعلة المستنبطة ، إنما هو في الأصل ؛ لأنا نعلم الحكم ثم نطلب علته .

وتعريفها - أي : تعريف العلة - للحكم إنما هو في الفرع ، لأنا نعلم العلة في الفرع ، ثم نثبت الحكم بها فيه [٦] .

---

(١) في ب « لافعل » وشطبها وكتب فوقها ما أثبته .

(٢) قال : مثاله : حفظ النفوس ، فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو فعل المكلف المحكوم به من جهة الشرع ، فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه ؛لأنه قادر أن يحفظ النفوس بدون ذلك ، وإنما تعلق أمره بحفظ النفوس ، وهو مقصود في نفسه وبالقصاص لكونه وسيلة إليه ، فكلا المقصد والوسيلة مقصود للشارع ، وأجرى اللَّه - تعالى - العادة بأن القصاص سبب للحفظ ، فإذا فعل المكلف من السلطان والقاضي وولي الدم القصاص وانقاد إليه القاتل امتثالاً لأمر اللَّه به ، ووسيلة إلى حفظ النفوس كان لهم أجران : أجر على القصاص ، وأجر على حفظ النفوس ، وكلاهما مأمور به من جهة اللَّه تعالى .
وانظر : الإبهاج (٣/ ٤٥) .

(٣) وهي خلاف العلة المنصوصة ، واحترز عنها ؛ لأن معرفتها غير متوقفة على الحكم لكونها ثابتة بالنص .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٦/ ب-١٠٧/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٣٩) .

(٥) أي : جوابًا عن هذا الاعتراض .

(٦) أي : بالعلة في الحكم .

والنظر في أطراف

ويوضحه أن للحكم فردين :

فرده في الأصل يعرف للعلة [١] .

وفرد في الفرع معرَّف بالعلة[٢] ، فلا دور (لاختلاف الجهة[٣])[٤] وحكم الفرع ، وإن كان مثل حكم الأصل لا يلزم منه أن ما يكون معرِّفًا لأحدهما ، أن[٥] يكون معرِّفًا للآخر ؛ لأن الامتثال[٦] قد يختلف بالجلاء والخفاء ، وإن اشتركت في الماهية ولوازمها ، فيجوز أن يكون الأجلى معرِّفًا ، والأخفى معرَّفًا [٧] .

والنظر المتعلق بالعلة[٨] منحصر في ثلاثة أطراف :

لأن الكلام إما في الطرق[٩] الدالة على العلية ؛ لأن كون[١٠] الوصف الجامع علة ، حكم خبري ضروري[١١] فلابد في إثباته من الدليل[١٢] ،

(١) أي : المستنبطة .
(٢) أي : بالمستنبطة .
(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢٧/أ) .
(٤) ما بين القوسين في ج : لاختلافها .
(٥) ساقطة من ج .
(٦) في ب : الأمثال .
(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٧/أ) .
(٨) أي : الكاشف عن مباحث العلة .
(٩) في ب : الطرف .
(١٠) ساقطة من : أ .
(١١) قُيِّدَ بذلك ؛ لأن الإنشائي لا يتصور إثباته ، والضروري يستغنى عن إثباته بدليل .
فإن قيل : أليست الأحكام الشرعية تثبت بالدليل مع أن عامتها طلب ؟ قلنا : المثبت بالدليل هو أن فعل كذا قد تعلق به خطاب كذا ، وهذا خبري . انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٣٣) .
(١٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٣) .

الطرف الأول : في الطرق الدالة على العلية

الأول : النص

أو في الطرق الدالة على إبطالها[١] ، أو في أقسامها [٢] .

الطرف الأول

في

الطرق الدالة على العلية

وهي تسعة :

الأول : النص[٣] .

والمراد به هنا[٤] : ما يدل بالوضع من الكتاب والسنة على عِلِّية وصف الحكم[٥] كما مر .

---

(١) أي : إبطال العلية .

(٢) في أ ، ب : إفسادها .

(٣) يطلق النص ويراد به : ما قابل الإجماع والقياس ، ويعرف حينئذٍ : بأنه دليل من كتاب أو سنة .
ويطلق ويراد به : ما قابل الظاهر ، ويعرف حينئذٍ : بأنه ما دل على معناه من غير احتمال والظاهر : ما دل على معناه مع احتماله احتمالاً مرجوحًا والنص بالإطلاق الأول أعم منه بالإطلاق الثاني ؛ لأنه يشمل الظاهر والقاطع .
والمراد هنا هو النص بالإطلاق الأول ؛ لأنه مقسم إلى قاطع وظاهر .
فالتقسيم قرينة على المراد .
انظر : شرح العبري ورقة (١٢٧/أ) ، والإبهاج (٣/ ٤٦) ، والمحصول (٢/ ٣١١) ، وأصول زهير (٤/ ٦٥) .

(٤) وهو ما قاله الآمدي في الإحكام (٣/ ٢٣٣) ، ونهاية السول (٣/ ٤١) .

(٥) ج : ص(١٢٣/أ) .

القاطع كقوله تعالى : ﴿كيلا يكون دولة﴾

وهو[١] قسمان : قاطع ، وظاهر[٢] :

الأول : القاطع ، وهو الذي لا يحتمل غير العلية ، كقوله تعالى في[٣] الفيء[٤] : ﴿كيلا يكون دولة﴾[٥] .

أي : إنما وجب تخميسه[٦] كيلا يتداوله الأغنياء بينهم ، فلا يحصل للفقراء منه شيء[٧] .

والدولة - بالفتح والضم - [٨] .

---

(١) أي : النص .

(٢) قال الإسنوي : وفي التقسيم نظر ، فإن دلالات الألفاظ لا تفيد اليقين عند الإمام ، كما تقدم غير مرة ، وأيضًا فقد ذكر المصنف وغيره في تقسيم الألفاظ : أن الظاهر قسيم النص لا قسم منه .
انظر : نهاية السول (٣/ ٤١) ، والإبهاج (٣/ ٤٦) .

(٣) ب : ص(١٢٨/أ) .

(٤) الفيء : هو ما رده اللَّه تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين ، بلا قتال ، إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها .
والغنيمة أخص منه ، والنفل أخص منها .
انظر : التعريفات (ص١٤٨) .

(٥) الحشر : (٧) .

(٦) أي : الفيء .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٤١) ، والإبهاج (٣/ ٤٦) .
فإن « كي » موضوعة للتعليل ، ولم تستعمل في غيره ، ولذلك لم تحتمل غير التعليل .
انظر : أصول زهير (٤/ ٦٦) .

(٨) قال ابن جرير : وقد اختلف أهل المعرفة بكلام العرب في معنى ذلك إذا ضمت الدال أو فتحت ، فقال بعض الكوفيين : معنى ذلك إذا فتحت الدَّولة ، تكون للجيش يهزم هذا هذا ، ثم يهزم الهازم ، فيقال : قد رجعت الدَّولة على هؤلاء .
قال والدُّولة برفع الدال في الملك والسنين التي تغير وتبدل على الدهر ، فتلك الدُّولة والدُّول . وقال بعضهم : فرق ما بين الضم والفتح : أن الدولة هي اسم للشيء الذي يتداوله بعينه والدولة الفعل .
=

وقوله عليه الصلاة والسلام : «**إنما جعل الاستئذان لأجل البصر**» .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «**إنما الاستئذان لأجل البصر**»

متفق عليه بلفظ : «**من أجل**»[١]

أي : إنما جعل الاستئذان واجبًا في الشرع لأجل[٢] حفظ البصر ، حتى لا يقع على من حَرُمَ النظر إليه [٣] .

وقوله -صلى اللَّه عليه وسلم- : «**إنما نهيتكم عن لحم الأضاحي لأجل الدافة**» رواه مسلم بلفظ : «**من أجل**»[٤] .

أي : لأجل التوسعة على الطائفة التي قدمت المدينة في أيام التشريق .

والدافَّة : - بالدال المهملة وتشديد الفاء - القوافل السيارة ، لأجل

= انظر : تفسير ابن جرير الطبري (٢٨/ ٣٩) .

(١) وذلك من حديث سهل بن سعد قال : اطلع رجل من جُحْر في حُجَر النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ومع النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - مدرى يحك به رأسه فقال : « لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » .
رواه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان من أجل البصر (٨/ ٩٧) ومسلم في صحيحه كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/ ١٦٩٨) .
والترمذي في سننه كتاب الاستئذان ، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم (٥/ ٦٤) ، وأبو داود في سننه عن سعد كتاب الأدب باب في الاستئذان (٥/ ٣٦٧-٣٦٨) والطبراني في معجمه الكبير (٦/ ٢٦) ، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥) والمعتبر (ص٢٣٠) .

(٢) وبذلك تكون « لأجل » من ألفاظ النص القاطع .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٧/أ) .

(٤) وذلك من حديث عائشة قالت : دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال : « ادخروا ثلاثًا ، ثم تصدقوا بما بقي » فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول اللَّه ، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويحملون فيها الودك ، فقال : « وما ذاك » قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فقال : « إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا » .
رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي =

وقوله : «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافَّة»

كثرة الناس ، مأخوذ من الدفيف ، وهو السير اللين[١] .

وفي معنى «لأجل» ، «ومن أجل» ، «لعلة كذا» أو «بسبب كذا» أو «لمؤثر»[٢] أو «لموجب»[٣] .

ومنه «إذن»[٤] نحو قوله تعالى : ﴿**إذًا لأذقناك ضعف الحياة**﴾[٥] الآية .

وتركها[٦] المصنف ؛ لأنها بمعنى لأجل [٧] .

القسم الثاني : النص الظاهر[٨] اللام[٩] ، إلى آخره .

وقول المصنف : «والظاهر» معطوف على القاطع .

وقوله : «اللام» إما بدل منه ، أو مبتدأ خبره محذوف ، تقديره :

= بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٣/ ١٥٦١) ، وأحمد في مسنده (٦/ ٥١) وانظر المعتبر (ص٢٣٠) والابتهاج (ص٢٢٣) .

(١) قال ابن منظور : وقال ابن دريد : هي الجماعة من الناس تُقبِل من بلد إلى بلد ، ويقال : دفت علينا من بني فلان دافة .
وقال أبو عمرو : الدافَّة القوم يسيرون جماعة ليس بشديد .
وقال : هم قوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد ، يقال : هم قوم يدفون دفيفًا وهم قوم من الأعراب يريدون المصر . انظر : لسان العرب (٢/ ١٣٩٦) .

(٢) في ج : لمتر .

(٣) هذه الألفاظ ذكرها الإمام في المحصول (٢/ ٣١١) .

(٤) وقد ذكرها ابن الحاجب في مختصره (٢/ ٢٣٤) .

(٥) الإسراء : (٧٥) . والآية بتمامها : ﴿ **إذًا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرًا** ﴾ .

(٦) أي : ترك هذه الألفاظ التي ذكرها من الإمام وابن الحاجب .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٤١) ،والإبهاج (٣/ ٤٧) .

(٨) فله ثلاثة ألفاظ .

(٩) هذا هو اللفظ الأول من القسم الثاني .

والظاهر : اللام كقوله تعالى : ﴿لدلوك الشمس﴾ فإن أئمة اللغة قالوا : اللام للتعليل ، وفي قوله تعالى : ﴿ولقد ذرأنا لجهنم﴾ .

فمنه اللام» [١] .

كقوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس» [٢] .

فإن أئمة اللغة ، قالوا[٣] : اللام للتعليل ، وقولهم[٤] في الألفاظ حجة ، ولم يكن قاطعًا لاحتماله المِلك والاختصاص وغيرهما [٥] .

وأما قوله تعالى : ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيرًا من الجن والإنس﴾[٦] .

وقول الشاعر[٧] :

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٢) .

(٢) الإسراء : (٧٨) .

والآية بتمامها : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا ﴾ .

(٣) أ : ص(١٠٨/أ) .

(٤) أي : أئمة اللغة .

(٥) أي : وغير ذلك من المعاني المذكورة في علم النحو .

(٦) الأعراف : (١٧٩) .

والآية بتمامها : ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيرًا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾ .

(٧) البيت لأبي العتاهية إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كسيان المتوفي سنة (٢١٠)هـ وهو مطلع قصيدة له في الزهد ، انظر الديوان (ص٢٣)ط بيروت (١٩٠٩)م .

وقد نسب صاحب الأغاني (٣/ ١٥٥) هذا البيت لأبي العتاهية .

وقد اضطرب بعض المحققين في نسبة هذا البيت إلى غير أبي العتاهية وذلك بسبب اقتباس بعض الشعراء لصدره مرة فقال فيه :

لدوا للموت وابنوا للخراب فكلكم يصير إلى الذهاب

قاله صاحب أوضح المسالك ، ولم يعزه لقائل ، وقد نسبه البعض لأبي نواس وهو في ديوانه ،=

وقول الشاعر : «لِدُوا للموت وابنوا للخراب» للعاقبة مجازًا .

لـهُ مَـلَـكٌ يُـنـادِي كـلَّ يـومٍ لِدُوا لِلْـموتِ وابنُـوا لـلخـرابِ

فإن اللام فيهما[١] لما تعذر حملها على التعليل ؛ إذ جهنم لا تكون علة للخلق ، والموت ليس علة للولادة ولا الخراب علة للبناء ، كانت للعاقبة مجازًا ؛ لأن عاقبة كثير من المخلوقين جهنم ، وعاقبة الولادة الموت ، وعاقبة البناء الخراب .

وإنما قلنا ذلك : لئلا يلزم الاشتراك ، والمجاز خير منه [٢] .

ووجه العلاقة أن عاقبة الشيء مترتبة عليه في الحصول كترتب العلة العامة[٣] على معلولها [٤] .

تنبيه :

أخرج البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة (رضي اللَّه عنه)[٥] عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم - قال : «**إن ملكًا بباب من أبواب الجنة ينادي كل يوم : من يقرض اللَّه اليوم يجزى غداً**»[٦]

= ولكنه مقتبس على النحو الذي قلته ، وأن أبا العتاهية اقتبسه من حديث سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء اللَّه .

انظر : هامش المحصول (٢/ ٥/ ١٩٤) ، والحاصل (٣/ ٧٩٣) ، والتحصيل (٢/ ١٨٧) ، وكشف الخفا (٢/ ٢٠١-٢٠٢) .

(١) أي : في الآية وبيت الشعر .

(٢) أثبت بعدها في ج « والعاقبة » .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٤٢) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٦) انظر : السنن للبيهقي كتاب الزهد باب الاعتبار (٣/ ١٠٥) قال : وفي سنده ضعيفان ، وأبو حكيم مجهول .

وإن مثل : «**لا تقرِّبوه طيبًا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيًا**»

الحديث من رواية مؤمل بن إسماعيل[١] وفيه : «**وإن ملكًا بباب آخر يقول : يا بني آدم ، لدوا[٢] للموت وابنوا للخراب**» .

وفي كتاب «الزهد الكبير» لأحمد[٣] -رضي اللَّه عنه - عن طريق عبد الواحد بن زياد[٤] قال : قال عيسى -عليه الصلاة والسلام - : « **يا بني آدم لدوا[٥] للموت وابنوا للخراب**»[٦] .

ومن الظاهر[٧] «إنَّ» مثل قوله - صلى اللَّه عليه وسلم - في[٨] المحْرِم الذي[٩] وقصته[١٠] ناقته : «**لا تُقَرِّبُوهُ طيبًا ؛ فإنه يحشر يوم القيامة**

وكشف الخفا (٢/ ٢٠١) .

(١) هو مؤمل بن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصري مولى آل عمر بن الخطاب العدوي ، روى عن شعبة والثوري وجماعة ، وروى عنه أحمد وإسحاق ، وابن المديني وطائفة ، توفي بمكه سنة (٢٠٦)هـ واختلف العلماء في روايته ؛ فقال الذهبي في الميزان « حافظ عالم لا يخطئ » وقال أيضًا في المغني : « صدوق كثير الخطأ » وقال أبو زرعة : « في حديثه خطأ كثير ، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وأبو داود وغيرهم » .
انظر : ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢٨) ، والخلاصة (٣/ ٧٢) ، والمغني في الضعفاء (٢/ ٦٨٩) ، ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٥٩١) .

(٢) في أ : كدوا .

(٣) انظر : كتاب الزهد (١/ ٨٩-٩٠) ط / العلمية بيروت (١٩٨٩)م ، و كشف الخفا (٢/ ٢٠٢) .

(٤) هو عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري أبو بشر ، وقيل : أبو عبيدة ، أحد الأعلام وفي حديثه عن شعبة وجده ، فقال : مات سنة (١٧٦)هـ وقيل غير ذلك .
انظر : شذرات الذهب (١/ ٢٨٦) ، والتقريب (١/ ٥٢٦) ، والتهذيب (٦/ ٤٣٤) .

(٥) في أ : كدوا .

(٦) ما بين القوسين من أول قوله : « تنبيه » ساقط بتمامه من : ج .

(٧) هذا هو اللفظ الثاني وهو « إنَّ » من القسم الثاني ، وهو النص الظاهر .

(٨) ج : ص(١٢٣/ب) .

(٩) في أ : التي .

(١٠) قال ابن منظور : الوَقَصُ بالتحريك قِصَرُ العنق ، كأنما رد في جوف الصدر ، وقِصَ يوقصُ=

.....

ملبياً» .

متفق عليه بلفظ : «فإنه يبعث»[١] .

وجَعْلُ المصنف هذا[٢] مثالاً للتعليل الصريح ، ليس مخالفًا لما سيأتي له من جعْله مثالاً للإيماء[٣] لأن فيه[٤] جهتان[٥] : جهة تدل على التعليل

= وقْصًا وهو أَوقص ، وامرأة وَقْضاء ، ووقص عنقه يقِصُها وقْصًا : كسرَها ودَقَّها .
ويقال : وُقِص البعير فهو موقوص ، إذا أصبح داؤه في ظهره لا حراك به .
انظر : لسان العرب (٦/ ٤٨٩٢) .

(١) وهِمَ شيخنا تبعًا للزركشي في المعتبر (ص٢٣٠) أنه نسب إلى الشيخين أنهما روياه بلفظ : « فإنه يبعث » ، وهي رواية النسائي في سننه كتاب الجنائز ، باب : كيف يكفن المحرم إذا مات (٤/ ٣٩) .
عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسِدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا » .
أما حديث الشيخين : عند البخاري في صحيحه كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم (٢/ ١٦٦) ، وعند مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥-٨٦٦) ، وعند مسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥-٨٦٦) عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال : بينما رجل واقف مع رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - بعرفه ؛ إذ وقع عن راحلته فوقصته ، فذكر ذلك للنبي - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن اللَّه تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيًا» .
ورواية الشيخين عند الأربعة أيضًا : أبو داود في السنن كتاب الجنائز ، باب المحرم يموت كيف يصنع به (٣/ ٥٦٠) ، والترمذي كتاب الحج باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٣/ ٢٨٦) ، والنسائي كتاب مناسك الحج باب كيف يكفن المحرم إذا مات (٥/ ١٩٥-١٩٦) ، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب المحرم يموت (٢/ ١٠٣٠) .

(٢) أي : هذا الحديث .

(٣) في أ : للإيمان .

(٤) : أي في هذا الحديث الذي جُعِلَ مثالاً للتعليل الصريح مرة ، وللإيماء مرة أخرى .

(٥) في ب : جبهتين .

وقوله عليه السلام : «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» .

بالصريح[١] وهي[٢] «إنَّ» وجهة تدل بالإيماء : وهي ترتب الحكم على الوصف بالفاء ، فصَحَّ التمثيل به للنص تارة وللإيماء أخرى[٣] .

قال التبريزي[٤] في التنقيح : (والحق أنَّ)[٥] : «إنَّ» التأكيد مضمون الجملة ، ولا إشعار لها بالتعليل .

ولهذا يحسن استعمالها ابتداء من[٦] غير سبق حكم[٧] .

وكذا قوله - عليه الصلاة والسلام : («**إنها ليست بنجسة**» - يعني الهرة)[٨] **إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» .

---

(١) في ج : للتصريح .

(٢) ساقة في نهاية السول (٣/ ٤٢) على أنه اعتراض وأجاب عنه .

(٣) هو يحيى بن علي بن محمد الشيباني أبو زكريا التبريزي أحد أئمة اللغة والنحو والأدب وصاحب التصانيف القيمة النافعة مثل شرح الحماسة ، وشرح المفضليات وشرح ديوان المتنبي ، وشرح سقط الزند ، وشرح اللمع لابن جني ، وإعراب القرآن ، وتفسير القرآن ، توفي سنة (٥٠٢)هـ . انظر شذرات الذهب (٤/ ٥) ، ومعجم البلدان (٢٠/ ٢٥) ، وبغية الوعاة (٢/ ٣٣٨) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٥) ب : ص(١١٨/ب) .

(٦) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٤٢) ، والتحرير (٢/ ٦٣٩) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٨) أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١/ ٦٠) ، والترمذي في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة (١/ ٦٩-٧٠) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١/ ٥٥) ، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة ، والرخصة في ذلك (١/ ١٣١) . ورواه كذلك أحمد في مسنده (٥/ ٣٠٣) ، والشافعي كتاب الطهارة باب في المياه (١/ ٢٢) ، ومالك في الموطأ كتاب العمل بالوضوء باب الطهور للوضوء (١/ ٤٥-٤٦) ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة (١/ ٥٥) ، والهيثمي في موارد الظمآن كتاب الطهارة باب في سؤر الهر (ص٦٠) والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة باب أحكام سؤر الهرة (١/ ٧٠) ، والسنن الكبرى كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١/ ٢٤٥) وابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة باب إزالة النجاسة (١/ ٤١) .

والباء مثل : ﴿فبما رحمة من اللَّه لنت لهم﴾ .

رواه الأربعة[١] عن أبي قتادة[٢] وصححه الترمذي[٣] .

قال الزركشي : وتكلم فيه ابن مندة[٤] بما بان فيه عدم تأثيره [٥] .

ومن الظاهر «الباء»[٦] مثل قوله تعالى : ﴿فبما رحمة من اللَّه لنت لهم﴾[٧] أي بسبب الرحمة لنت لهم [٨] .

قال في المحصول : وأصلها الإلصاق ، ولكن العلة لما اقتضت وجوب المعلول حصل فيها معنى الإلصاق ، فحسن استعمالها فيه مجازًا[٩] .

قال الإسنوي : وهو[١٠] صريح في أنها[١١] لا تحمل عند الإطلاق

(١) هو الصحابي الحارث بن ربعي ، وقيل اسمه : النعمان أبو قتادة الأنصاري الخزرجي السلمي ، فارس رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - اختلف علماء السيرة في شهوده بدرًا ، وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد ، وأرسله - عليه السلام - في عدة سرايا وأبلى في القتال والجهاد بلاء حسنًا ، وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع مرفوعًا « خير فرساننا أبو قتادة » وكان من سادات الأنصار روى مائة وسبعين حديثًا توفي بالمدينة سنة (٥٤)هـ وله سبعون سنة .
انظر : الإصابة (٧/ ١٥٥) ، وأسد الغابة (٦/ ٢٥٠) ، والخلاصة (٣/ ٢٣٨) ومشاهير علماء الأمصار (ص١٤) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة (١/ ٧٠) .

(٣) مضت ترجمته .

(٤) انظر : المعتبر (ص٢٣٠) .

(٥) أي ومن النص الظاهر : « الباء » وهذا هو اللفظ الثالث له .

(٦) آل عمران : (١٥٩) .

(٧) والآية بتمامها : ﴿ فبما رحمة من اللَّه لنت لهم ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على اللَّه إن اللَّه يحب المتوكلين ﴾ .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٢) ، والإبهاج (٣/ ٤٨) .

(٩) انظر : المحصول (٢/ ٣١٢) .

(١٠) أي : كلام الإمام في المحصول السابق نقله عنه .

(١١) أي : الباء .

.....

على التعليل فلا تكون ظاهرة فيه وهو الصواب [١] .

وقال العبري : قريبًا منه[٢] .

واقتصر سيبويه على أنها للإلصاق [٣] .

ولها معان أخر ذكرت بعضها في شرح الوردية [٤] .

وزاد ابن الحاجب : إن كان كذا ، وهي «إنَّ» الشرطية ، وكذلك بَيْدَ ، وحتى ، وعلى ، وفي ، ومِنْ [٥] .

وزاد ابن مالك[٦] : «وإذْ» لقوله تعالى : ﴿ **وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا اللَّه**﴾ [٧] .

تنبيه :

قدم ابن الحاجب[٨] ، وصاحب جمع الجوامع[٩] : الإجماع على النص ؛ لأنه مقدم عليه في العمل[١٠] ، وأخره[١١] المصنف (عن

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٢) ، والتحرير (٢/ ٦٣٠) .
(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٧/ ب) .
(٣) انظر : الكتاب لسيبويه (١/ ١٤٨) ، وأوضح المسالك (١/ ١٨٨) .
(٤) انظر : القسم الدراسي عند مصنفات شيخنا .
(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤) ، وشرح العضد عليه .
(٦) مضت ترجمته ، وانظر تسهيل المنافع (٢/ ١٠١) .
(٧) الكهف : (١٦) . والآية بتمامها : ﴿ **وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا اللَّه فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقا** ﴾ .
(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٣) .
(٩) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٦٢) .
(١٠) أي : لأن الإجماع مقدم عليه عند التعارض على الأصح الآتي . انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٦٢) .
(١١) أي : أخر : الإجماع .

الثاني : الإيماء

النص)[١] لأنه أصل الإجماع ، ولكنه أخره[٢] أيضًا عن الإيماء .

وجعل في جمع الجوامع أعلى مراتب الصريح : مثل «لعله كذا» ، ويليه «لسبب كذا» ويليه «من أجل كذا» ، ويليه «كي» ، ومثله «إذًا»[٣] .

وجعل ابن السمعاني : «لأجل» و«كي» دون ما قبلهما في الصراحة[٤] .

الطريق الثاني من الطرق الدالة على علية الوصف : الإيماء .

والإيماء[٥] لغة : الإشارة[٦] الخفية[٧] .

واصطلاحًا : اقتران وصف بحكم ، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا ، قاله ابن الحاجب [٨] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بين السطرين .

(٢) أي : ولكن المصنف أخر الإجماع وجعله ثالثًا بعد الإيماء . انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٦٣) .

(٣) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٦٣)

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٧) وما بعدها ، تجده نسبه إلى ابن السمعاني .

(٥) أ : ص(١٠٨/ب) .

(٦) في ج : أمارة .

(٧) قال الزركشي : الإيماء الإشارة يقال : أومأ ووماً وأومأته كأومأتُ إليه ، وأما قوله (أي : ذو الرمة) .

إذا قلَّ مال المرء قلَّ صديقه وأومت إليه بالعيون الأصابع

فإنه أراد أومات فخفف تخفيف إبدال ، ولم يجعل الهمزة بين بين في حكم المحققة .

وعن الكسائي : أويا بالياء مثل أومأ ، وفرق أبو عبيدة بينهم فقال : أومأت إليه بالميم إذا كان أمامك فأشرت إليه بيدك للإقبال عليك ، وأويأت بالياء إذا كان خلفك وأشرت إليه لتأمره بالتأخير عنك : قال الجوهري : يقال : أومأت - بالهمز - ولا تقول : أوميت . انظر : المعتبر (ص٣٠٨-٣٠٩) والصحاح (١/ ٨٢) .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤) ، وعليه شرح العضد .

وهو خمسة أنواع :

الأول : ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ، وتكون في الوصف أو الحكم وفي لفظ الشارع أو الراوي .

وقال[١] غيره : هو ما[٢] يدل على علية وصف ، بواسطة قرينة من القرائن[٣] .

ويسمى التنبيه[٤] أيضًا .

وهو خمسة أنواع :

النوع الأول : ترتيب[٥] الحكم على الوصف بالفاء [٦] .

وهو أن يَذكُرَ حكمًا أو وصفًا ، وتدخل الفاء على الثاني منها ، سواء كان : هو الوصف أو الحكم ، وسواء كان ذلك في : لفظ الرسول (صلى اللَّه عليه وسلم)[٧] أو الراوي الفقيه ، أو غيره [٨] .

وإليه أشار بقوله : ويكون أي : الترتيب بإلقاء في الوصف أو الحكم ، وفي لفظ الشارع ، أو الراوي .

مثاله : في دخول الفاء على الحكم في كلام الشارع[٩] ﴿والسارق

---

(١) ج : ص(١٢٤/أ) .
(٢) في أ ، ب : « ما لم » وما أثبته من ج .
(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٤) .
(٤) أي الطريق الثاني : الإيماء يسمى : التنبيه ، ولذلك جمع بينهما ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤) .
(٥) في ب : ترتب .
(٦) أي : بواسطة الفاء .
(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .
(٨) أي : فحصل منه أربعة أقسام . انظر : نهاية السول (٣/ ٤٤) .
(٩) وهذا هو القسم الأول .

مثاله : ﴿**والسارق والسارقة**﴾ ، «**لا تقربوه طيبًا**» ، «زنى ماعز فرجم» **والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[١] .

ومثال دخول الفاء على الوصف في كلام الرسول[٢] -صلى اللَّه عليه وسلم - : «**لا تُقَرِّبُوه طيبًا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**» . **وتقدم تخريجه** .

ولم يوجد في كلام الراوي[٣] مثال دخول الفاء على الوصف ، كما قيل[٤] .

ومثال دخول الفاء على الحكم في كلام الراوي : «زنى ماعز فرجم» .وهو مروي بالمعنى ، وحديثه في الصحيحين[٥] . لكن مقصود المصنف هذا اللفظ .

قال الزركشي[٦] : ولم يَرِد[٧] .

وقال العراقي : لا يعرف أصلاً بهذا اللفظ[٨] .

فالأحسن أن يمثل[٩] بما رواه أبو داود[١٠] والترمذي[١١]

---

(١) المائدة : (٣٨) وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٢) وهذا هو القسم الثاني .

(٣) في ج : الرازي .

(٤) القائل هو الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٤٤) ، وهذا هو القسم الثالث .

(٥) مضى تخريجه بتمامه .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) في ج : يذكر .

(٨) انظر : التحرير (٢/ ٦٤١) .

(٩) أي : الأحسن أن يمثل لدخول الفاء على الحكم في كلام الراوي .

(١٠) في كتاب الصلاة ، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (١/ ٦٣٠) .

(١١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجود السهو (٢/ ٢٤٠-٢٤١) .

.....

والنسائي[١] .

عن عمران بن حصين[٢] أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - «سهى[٣] فسجد»[٤] وقال الترمذي[٥] : حسن غريب[٦] ، وصححه الحاكم على شرطهما[٧] .

قال الآمدي : والوارد في كلام الشارع أقوى في العلية من الوارد في كلام الراوي[٨] بلا شك ، لاحتمال الغلط ، إلا أنه لا ينفي الظهور .

---

(١) في كتاب السهو باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (٣/ ٢٦) .

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نُجيد - بضم النون - أسلمَ أيام خيبر ، وله مائة وثلاثون حديثًا ، وكان من علماء الصحابة ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، وهو ممن اعتزل الفتنة ، وسكن البصرة ، ومات بها في خلافة معاوية سنة (٥٢)هـ .
انظر : الاستيعاب (٣/ ١٢٠٨) ، وأسد الغابة (٤/ ٤٨١) ، وشذرات الذهب (١/ ٥٨) ، وصفة الصفوة (١/ ٦٨١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥) .

(٣) في ب : نهى .

(٤) وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة باب سجود السهو (ص١٤٢) .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) انظر : السنن للترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التشهد في سجود السهو (٢/ ٢٤٠-٢٤١) ، وتحفة الأحوذي (٢/ ٤١٢) ، وتحفة الأشراف (٨/ ٣٠٢) ، وتحفة الطالب (ص٢٧٥) ، والمعتبر (ص١٥٥) وفتح الباري (٣/ ٩٨) لكن الشيخ أحمد شاكر - رحمه اللَّه - في تحقيقه زاد : «حسن غريب صحيح » والذي نقله العلماء عن الترمذي هو ما أثبته شيخنا .

(٧) قال الحافظ في الفتح (٣/ ٩٨) قال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ما روي عن ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث .
وقال الحافظ أيضًا : وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضًا في هذه القصة ، قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئًا .
انظر : المعتبر (ص١٥٥) وصحيح الحاكم (١/ ٣٢٣) ، وفتح الباري (٣/ ٩٨-٩٩) .

(٨) في ج : الرازي .

فرع : ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية ، وقيل : إذا كان مناسبًا .

قال : ويشبه أن يكون تقديم العلة أقوى من عكسه [١] .

وجعْل المصنف هذا من باب الإيماء[٢] ، تبع فيه الآمدي .

وجعله ابن الحاجب من باب الصريح [٣] .

ولما كان الترتيب السابق ، وهو ما فيه الفاء يقتضي العلية [٤] .

فرَّع عليه نفس الترتيب المجرد عن الفاء فقال :

فرع : ترتيب الحكم على الوصف يدل على العلية ، وإن لم يكن مناسبًا[٥] .

وقيل : يدل ترتيب الحكم على الوصف[٦] إذا كان مناسبًا ، ونُقِلَ عن

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢٤١) ، ونهاية السول (٣/ ٤٤) .

(٢) أي : من كون هذه الأقسام من باب الإيماء .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٤) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٤١) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤) .

(٤) وهذا هو محل : الاتفاق بين العلماء ، أما محل النزاع في هذه المسألة ، فهو ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء .

ومثار الخلاف - على ما سيأتي - فهو خلاف في تفسير العلة ، فمن فسرها بالمعرِّف ، قال بعدم اشتراط ظهور مناسبة الوصف المومئ إليه الحكم ، ومن فسرها بالباعِث قال باشتراط ذلك .

وفي المسألة قول ثالث ملخصه : إن كان التعليل قد فهم من المناسبة كحديث : «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**» اشترط ظهور المناسبة ، وإلا فلا .

ومن ذلك كله فرَّع الفرع التالي .

انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢٤١) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٧٠) ، وإرشاد الفحول (ص٢١٣) .

(٥) هذا هو المختار عند المصنف تبعًا للإمام .

انظر : نهاية السول (٣/ ٤٥) ، والمحصول (٢/ ٣١٣) .

(٦) أي : بدون الفاء طبعًا .

لنا : أنه لو قيل : أكرم الجاهل وأهن العالم ، قبح ، وليس لمجرد الأمر ، فإنه قد يحسن ، فهو لسبق التعليل . **قيل** : الدلالة في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في الكل

الآمدي وابن الحاجب[١]

لنا[٢] : أنه إذا قيل : أكرم الجاهل وأهِن العالم ، قبح ذلك عرفًا ، وليس قبحه لمجرد الأمر بإكرام الجاهل وإهانة العالم ، فإنه أي : الأمر بالإكرام للجاهل ، قد يحسن لدينه أو شجاعته أو سوابق نعمه .

والأمر بالإهانة قد يحسن لفسق العالم أو بدعته ، أو[٣] سوء خلقه ، ونحو ذلك .

وإذا لم يكن القبح لمجرد الأمر ، فهو لسبق التعليل إلى الفهم من جعل الجهل علة للإكرام ، والعلة علة للإهانة ؛ لأن الأصل عدم علة أخرى .

وإذا سبق إلى الأفهام التعليل مع عدم المناسبة ؛ والفاء ، لزم أن يكون حقيقة فيه[٤] فإن قيل[٥] : الدلالة أي : دلالة الترتيب على الوصف الغير[٦] المناسب للعلية في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في الكل ، أي : في كل الصور ، لأن المثال الجزئي لا يصحح القضية للكلية لجواز

---

(١) مع ترجيحهما أن ما عدا هذا النوع من أنواع الإيماء ، وهو ترتيب الحكم على الوصف لا يشترط فيه المناسبة ، ولم يتعرض له المصنف .
انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣٤٢) ، ومختصرابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٣٦) .

(٢) أي : استدل المصنف على مذهبه .

(٣) ج : (ص١٢٤/ب) .

(٤) انظر شرح العبري ورقة (١٢٧/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٤٥) ، والإبهاج (٣/ ٥٢-٥٣) .

(٥) أي من جهة الخصم معترضًا .

(٦) في أ : لغير .

قلنا : يجب دفعًا للاشتراك

اختلاف الجزئيات في الأحكام .

قلنا[١] : الترتيب المذكور إذا دل على العلية في هذه الصورة ، يجب أن يدل عليها في جميع الصور دفعًا للاشتراك [٢] .

إذ لو كان[٣] دالاً على غير العلة في بعض الصور لكان مشتركًا بينهما ، والأصل عدمه [٤] .

ونظر فيه[٥] من جهة : أن الترتيب من جملة[٦] المركبات ، وهي[٧] غير موضوعة عنده[٨] تبعًا للإمام الرازي ، فلا توصف[٩] حينئذ باشتراك ولا مجاز ؛ لأنهما فرع الوضع[١٠] .

تنبيه : إذا ذكر الوصف والحكم كلاهما ، كان إيماء بالاتفاق .

---

(١) من جهة المصنف جوابًا عنه .

(٢) هذا ما ذكره العبري بتمامه ، وقال الخنجي : وفيه نظر ؛ لأن الاشتراك إنما يلزم أن لو دل الترتيب على عدم العلية في غير هذه الصورة . انظر : شرح العبري ورقة (١٢٧/ب) .

(٣) أي : هذا الترتيب .

(٤) هذا ما عبر عنه الإسنوي بقوله : فإن قيل : لا نسلم دلالته - أي هذا الترتيب - على عدم العلية ، إذ لا يلزم من عدم الدلالة وجود الدلالة على العدم .
فالجواب أن هذا الترتيب قد وقع على مقتضى اللغة ، فلابد أن يدل على شيء فمدلوله في غير هذه الصورة إن كان هو التعليل فلا كلام ، وإن كان غيره ، فقد دل على عدم العلية . انظر : نهاية السول (٣/ ٤٥) .

(٥) أي : في الترتيب .

(٦) أي : فرد من أفراده .

(٧) أ : ص(١٠٩/أ) .

(٨) أي : عند المصنف .

(٩) أي : المركبات .

(١٠) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٤٥-٤٦) ، والإبهاج (٣/ ٥٣) .

الثاني : أن يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه ، كقول الأعرابي :

وهو الذي ذكره المصنف ، فإن ذكر أحدهما فقط مثل أن يذكر الوصف صريحًا والحكم مستنبطاً[١] نحو : ﴿**وأحل اللَّه البيع**﴾[٢] .

فإن حل البيع وصف له قد ذكر ، فعلم منه حكمه وهو الصحة ، أو ذكر الحكم ، والوصف مستنبط ، وذلك كثير منه أكثر العلل المستنبطة ، نحو حرمة[٣] الخمر[٤] ، فالمختار في جمع الجوامع تبعًا للصفي الهندي : أن الأول : وهو ذكر الوصف إيماء دون الثاني : وهو ذكر الحكم[٥] ، وله زيادة تحقيق في الشرح .

النوع الثاني من الإيماء[٦] :

أن يحكم الشارع على شخص بحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه[٧]

(١) في ج : مستنبط .
(٢) البقرة (٢٧٥) ، وسبق إثبات الآية بتمامها .
(٣) في ج : حرمت .
(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣٤٣) ، ونهاية السول (٣/ ٤٦) .
(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٦٩-٢٧٠) .
وحكى ابن الحاجب في المسألتين ثلاثة مذاهب .
الأول : كلاهما إيماء .
الثاني : ليس شيء منهما بإيماء .
الثالث : أحدهما وهو ذكر الوصف إيماء دون الثاني ، وهو ذكر الحكم .
قال : والنزاع لفظي مبني على تفسير الإيماء ، فالأول مبني على أن الإيماء اقتران الحكم والوصف ، سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكورًا والآخر مقدورًا ، والثاني مبني على أنه لابد من ذكرهما ؛ إذ به يتحقق الاقتران ، والثالث مبني على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضي إثباته .
والعلة كالحل تستلزم المعلول كالصحة ، فتكون بمثابة المذكور فيتحقق الاقتران واللازم حيث ليس إثباته إثباتًا لملزومه بخلاف ذلك . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٦) .
(٦) أي : من أنواع الإيماء .
(٧) أي : المكلف المحكوم عليه . انظر شرح العبري ورقة : (١٢٧/ ب) .

أفطرت يا رسول اللَّه ، فقال : «أعتق رقبه» لأن صلاحية جوابه تغلب كونه جوابًا ، والسؤال معاد فيه تقديرًا .

كقول الأعرابي : واقعت أهلي في رمضان[١] يا رسول اللَّه ؟ فقال : «أعتق[٢] رقبة» . رواه ابن ماجه[٣] .

وأصل الحديث بغير[٤] هذه الصيغة في الكتب الستة[٥] .

فدل الحديث على أن الوقاع علة للإعتاق ، وذلك لأن صلاحية جوابه - صلى اللَّه عليه وسلم - للأعرابي بقوله : «أعتق رقبة» . يغلب الظن على كونه جوابًا للأعرابي عن سؤاله ، ليحصل غرضه حيث عرض واقعته

---

(١) أي : في نهار رمضان ؛ لأن الوقاع لا يتأتي في ذلك الوقت ، وشيخنا اقتصر في النقل على رواية ابن ماجة ، كما أثبتها وسيأتي تحقيقها .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في السنن كتاب الصيام باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان (١/ ٥٣٤) ، والصيغة التي ذكرها شيخنا تبعًا للزركشي في المعتبر (ص ٢١٤) هي صيغة ابن ماجة .

(٤) ساقطة من : ب .

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب من أصاب ذنبًا من دون الحد (٨/ ٢٩٧) ، وفي باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة ، إذا كانوا محاويج (٢/ ٢٣٥-٢٣٦) ، وفي كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ، ولم يقل : قبضت (٣/ ٣/ ١٣٧) ، وفي كتاب النفقات باب نفقة المعسر على أهله (٦/ ١٩٤) ، وفي باب من أعان المعسر في الكفارة (٧/ ٢٣٦) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها (٢/ ٧٨١-٧٨٣) ، وأبو داود في كتاب الصيام باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٣/ ١٠٢) ، والنسائي في السنن الكبرى انظر تحفة الأشراف (٩/ ٣٢٧) ، والدارمي في كتاب الصوم باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارًا (٢/ ١١) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤١) ، وصيغته : عن أبي هرير - رضي اللَّه عنه - أنه جاء رجل إلى النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال : هلكت يا رسول اللَّه ، قال : « وما أهلكك ؟» قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : « أعتق رقبة » : قال : لا أجدها ، قال : « صم شهرين متتابعين » قال : لا أطيق ، قال : « أطعم ستين مسكينًا » قال : لا ، ثم جلس فأتي النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - بعرق فيه تمر قال : « تصدق بهذا » قال : على أفقر منا فما بين لابتيها أحوج إليه منا ، فضحك النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - حتى بدت نواجذه ، وقال : « اذهب وأطعمه أهلك » .

فالتحق بالأول

عليه ، ولئلا يلزم[١] إخلاء السؤال عن الجواب (وتأخير البيان)[٢] عن وقت الحاجة . وحينئذٍ فيكون السؤال معادًا[٣] فيه - أي : في الجواب - تقديرًا فكأنه واقعت فَكَفِّر [٤] .

فالتحق هذا النوع من الإيماء[٥] بالأول منه[٦] في إفادة العلية ؛ لأنه في التقدير ترتيب[٧] حكم على وصف[٨] بلفظ الفاء الذي هو النوع الأول ، لكنه دونه في الظهور ؛ لأن الفاء هاهنا[٩] مقدرة ، وهناك محققة ، ولاحتمال عدم قصد الجواب ، كما يقول العبد : طلعت الشمس ، فيقول السيد : اسقني ماء .

كل[١٠] ذلك وإن بَعُدَ فليس بممتنع [١١] .

واعلم أن مثل ذلك[١٢] إذا حذف عنه بعض الأوصاف ، وعلل بالباقي سمى «تنقيح المناط» [١٣] .

---

(١) مطموسة في : ب .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ج .
(٣) ج : ص(١٢٥/أ) .
(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤-٢٣٥) ، ونهاية السول (٣/ ٤٨) وشرح العبري ورقة (١٢٧/ب) .
(٥) في ج : زاد بعدها كلمة « النوع » .
(٦) وهو الترتيب .
(٧) ب :ص(١١٩/ب) .
(٨) في ج : وصفه .
(٩) في جميع النسخ : هاهنا .
(١٠) في ج : قبل .
(١١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٥) .
(١٢) أي : الذي سبق ذكره .
(١٣) التنقيح لغة التخليص والتهذيب ، يقال : نقحت العظم إذا استخرجت مخه . =

.....

مثاله : (في قصة الأعرابي ، أن يقال)[١] : كونه أعرابيًّا لا مدخل له في العلة ، إذ الهندي والأعرابي حكمهما في الشرع واحد ، وكذا كون المحل أهلاً ، فإن الزنا أجدر به .

أو يقال : كونه وقاعًا لا مدخل له ، فيبقى كونه إفسادًا للصوم [٢] .

تنبيه : في[٣] أكثر النسخ[٤] : «أفطرت يا رسول اللّه» .

قال العراقي : وهو سَبْقُ قلم[٥] ، أو أطلق الأعم وأراد به الأخص .

فإن الوقاع نوع من المفطرات ، وقد أصلح في بعض النسخ على الصواب [٦] .

=انظر : المصباح المنير (٢/ ٧٦٠) ، ولسان العرب (٢/ ٦٢٤) ، والصحاح (١/ ٤١٣) .

والمناط : مَفْعل من ناط نياطًا أي : علق .

انظر : الصحاح (٣/ ١١٦٥) ، ولسان العرب (٦/ ٦٤١٨) ، والمصباح المنير (٢/ ٧٧٤) ، فمعنى تنقيح المناط : الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم فيُبقي من الأوصاف ما يصلح وَيُلْغي ما لايصلح .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٣١-١٣٢) ، والمسودة (ص٣٨٧) ، ومفتاح الوصول (ص١٤٧) وتيسير التحرير (٤/ ٤٢) ، ونشر البنود (٢/ ٢٠٤) .

(١) ما بين القوسين في ب : « أن يقال في قصة الأعرابي » ورمز الناسخ بما يفيد أن في العبارة تقديم وتأخير على النحو الذي أثبته .

(٢) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٥) .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) أي : نسخ المنهاج (ص٥٨) .

(٥) أما من المصنف ، ويؤيده : أنه يحتمل أطلق الإفطار وهو أعم وأراد به الجماع وهو أخص . أو من النساخ بدليل أن بعض النسخ على الصواب وهو الراجح .

(٦) انظر : التحرير (٢/ ٦٤٢) .

الثالث : أن يذكر وصفًا لو لم يؤثر لم يفد ، مثل : «**إنها من الطوافين عليكم**»

النوع الثالث من الإيماء[١] :

أن يذكر الشارع وصفًا لو لم يؤثر في الحكم ، يعني لو لم يكن علة له ، أي : علامة عليه ، لم يفد ذكره [٢] .

وحينئذٍ يتعين أن يكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، وإلا وقع في كلام الشارع ما لا فائدة له ، وهو باطل [٣] .

ومثَّل له[٤] المصنف بأربعة أمثلة ؛ لأنه أربعة أقسام :

الأول : إنْ ذَكَره واقعًا[٥] لسؤال أورده من توهم الاشتراك بين صورتين .مثل ما روي عنه (عليه الصلاة والسلام)[٦] أنه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب ، فقيل : له إنك تدخل على قوم وعندهم هرة ، زعمًا منه أن الهرة كالكلب في النجاسة .

فقيل : إنه - عليه الصلاة والسلام - قال دفعًا لزعمه : «**إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[٧] .

---

(١) أي : من أنواع الإيماء .

(٢) أي : لم يكن في ذكره فائدة .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٨/أ) .

(٤) أي مثل للنوع الثالث من أنواع الإيماء .

(٥) في معظم الشروح الأخرى أثبتت : « دافعًا » وليس « واقعًا » كما جاء في النسخ التي بين يدي من هذا الشرح ، وما أثْبَتَ في الشروح الأخرى أولى ، ولأنه يوافق ما بعده .
انظر : نهاية السول (٣/٤٨) ، ومناهج العقول (٣/٤٦) ، وشرح العبري ورقة (١٢٨/أ) وشرح الأصفهاني ورقة (١١٩/ب) ، والإبهاج (٣/٥٥) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) مضى تخريجه قريبًا .

.....

فلو لم يكن طَوْفُها علة لعدم نجاستها ، ودافعًا لسؤال السائل لم يكن لذكره فائدة وكان ذكره عبثًا ، لا سيما وهو من الواضحات .

وجَمَع الهرة - بالياء والنون - مع أنها لا تعقل ؛ لأن المراد بها من[١] جنس الطوافين[٢] .

واعلم أن هذا الحديث ذكره في «المحصول»[٣] ، وهو غير معروف هكذا ، فإن قصة دخوله على قوم دون[٤] قوم رواها أحمد في مسنده[٥] ، والذي فيه أنه - عليه الصلاة والسلام - أجاب بقوله : «**إن الهرة سبع**» .

وأما قوله «إنها[٦] ليست بنجسة» (إلى آخره)[٧] .

فإنما[٨] ورد عند إصغاء الإناء لتشرب منه ، قاله العراقي[٩] .

وتقدم تخريجه .

قال : ويجاب عن المصنف بأنه[١٠] لم يذكر هذه القصة ، بل اقتصر

---

(١) أ : ص(١٠٩/ب) .
(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٨) .
(٣) انظر : المحصول (٢/ ٣١٦) .
(٤) ج : (ص١٢٥/ب) .
(٥) انظر : المسند (٥/ ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩) .
(٦) ساقطة من : ج .
(٧) ما بين القوسين ساقطة من : ج .
(٨) في ج : إنما
(٩) انظر التحرير (٢/ ٦٤٤) .
(١٠) في ج : أنه .

«ثمرة طيبة وماء طهور»

على قوله : «إنها من الطوافين» فاحتمل أن يريد به[١] قوله - صلى اللَّه عليه وسلم - هذا الكلام عقب إصغاء الإناء لهما ، كما هو المعروف .

والتمثيل[٢] به على هذا التقدير أيضًا صحيح ، وإن فات منه جعله أحد الأقسام الأربعة التي ذكرها في «المحصول» فإنه ليس فيه دفع سؤال .

أورده من توهم الاشتراك بين صورتين [٣] .

ثانيهما : أن يذكر الشارع وصفًا في محل الحكم لا حاجة إلى ذكره ابتداء ، ولا معنى له لو لم يكن علة ، مثل ما روي عن ابن مسعود - رضي اللَّه تعالى[٤] عنه -أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال له[٥] ليلة الجن[٦] : «**ما في إداواتك**»[٧] ؟ قال : نبيذ .

قال : «**ثمرة طيبة وماء طهور**» . رواه أبو داود[٨] والترمذي[٩] وابن ماجة[١٠] ، زاد الترمذي : فتوضأ به[١١] .

---

(١) ساقطة من : ج .

(٢) في التحرير (٢/ ٦٤٤) : « التمسك » .

(٣) بتمامه في التحرير (٢/ ٦٤٤) .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) في ج : إدواتك .
والإداوة : بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، وجمعها إداوى . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ١٥٥) .

(٨) في سننه : كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (١/ ٦٦) .

(٩) في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (١/ ١٤٧) .

(١٠) في سننه كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بالنبيذ (١/ ١٣٥) .

(١١) انظر : سنن الترمذي كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (١/ ٦٦) . =

.....

قال : ولم يروه غير أبي زيد[١] وهو مجهول ، ولا يعرف عنه غير هذا الحديث .

وقال أبو زرعة[٢] ، وابن عدي : هو حديث ليس بصحيح [٣] .

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود (رضي اللَّه عنه)[٤] صريحًا[٥] ما ينافي هذه الرواية [٦] .

= وأحمد في مسنده (١/ ٤٠٢-٤٥٠) وزاد : « وصلى » .

(١) لم أعثر له على ترجمة غير أن جل علماء الحديث أجمعوا على جهالته .
انظر : عون المعبود (١/ ١٥٥) ، وتحفة الأحوذي (١/ ٢٩٢) وما بعدها ، ونصب الراية (١/ ١٣٧-١٤٨) .

(٢) انظر : المعتبر (ص٢٣١) .

(٣) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/ ٤٧٤٦) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٥) ب : ص(١٢٠/أ) .

(٦) قال الزركشي : وقال قاسم بن أصبغ في مصنفه : قال موسى بن هارون : هذا عندنا حديث باطل ، ولا نعلم أحد رواه عن ابن مسعود إلا أبو زيد هذا ، وهو مجهول ، والحديث عندنا موضوع ؛ لأن عبد اللَّه لم يكن مع النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ليلة الجن ، وهو - رحمه اللَّه - يقول : لم يصحبه منا أحد .
انظر : المعتبر ص(٢٣١) ، وصحيح مسلم (٤٥٠) ، والبزار (١/ ٢٥٢-٢٥٣) ، والطبراني في الكبير (٩٩٧١) ، والبيهقي (١/ ١١) .
وكذلك أعله أبو داود في سننه بقول علقمة عن ابن مسعود : ما كان معه منا أحد ، ونازع فيه بعضهم وقال : التعليل بجهالة الراوي جيد ، وأما التعليل بقوله : «ما كان معه منا أحد » ، فيحتمل أن مقصوده : ما كان معه حين ذهب إليهم ، لكن في حديثه المشار إليه أنه خط خطًا وأمره أن لا يتجاوزه ، وأنه سمع أصواتهم ، وهو يخالف رواية مسلم أن الصحابة فقدوه ، ولم يعرفوا أين هو ، والاعتماد على الأحاديث الصحيحة ، ولهذا أورده أبو داود على سبيل التعليل والقدح .
وذكر ابن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي : أن أبا روق وأبا فزارة روياه عن أبي زيد ، فارتفعت جهالة عينه ، وقال عثمان بن أبي شيبة : كان بقالاً عندنا بالكوفة .
وقال الجوزجاني : منهم من سماه .
انظر : عارضة الأحوذي (١/ ١٢٨) ، والمعتبر (ص٢٣١)

وقوله : «**أينقص الرطب إذا جف**» قيل : نعم قال : «**فلا إذن**»

وقال العراقي : ضعيف باتفاق المحدثين[١] .

فوصف المحل ، وهو النبيذ بطيب ثمره وطهورية مائه دليل على بقاء طهورية الماء [٢] .

قال القرافي : هو غير مطابق ؛ لأن ذكره - عليه الصلاة والسلام - طيب الثمرة ليس إشارة إلى العلة في بقاء الطهورية ، بل إلى عدم المانع[٣] .

ثالثها : أن يسأل الشارع عن وصف ، فإذا أجاب عنه المسئول عنه ، أقره عليه ، ثم يذكر بعده حكمًا [٤] .

وذلك مثل قوله - صلى اللّه عليه وسلم - لما سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر متساويًا[٥] فقال : «**أينقص الرُّطب إذا جف**» ، قيل : نعم ، فقال : «**فلا إذن**» رواه الأربعة[٦] وصححه الترمذي[٧] وابن خزيمة[٨] والحاكم[٩] .

---

(١) انظر التحرير (٢/ ٦٤٥) .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٨) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٠-٣٩١) ، والتحرير (٢/ ٦٤٥) .

(٤) ساقطة من ب : وأثبتها بين السطرين .

(٥) في ج : مساويًا .

(٦) أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في التمر بالتمر (٣/ ٦٥٤-٦٥٧) ، والترمذي في سننه كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٣/ ٥٢٨) ، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب اشتراء التمر بالرطب (٧/ ٢٦٨-٢٦٩) ، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب بيع الرطب بالتمر (٢/ ٧٦١) . وكلهم من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٧) في كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة ، والمزابنة (١٢٤٣)(٣/ ٥٢٨) .

(٨) نسبه إلى ابن خزيمة الزركشي في المعتبر (ص٢١٤) ، وابن كثير في تحفة الطالب (ص٤١٩) ، والغماري في الابتهاج (ص٢٣٠) .

(٩) انظر : المستدرك في كتاب البيوع (٢/ ٣٨-٣٩) ، ومالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ما =

وقوله لعمر - وقد سأله عن قبلة الصائم- : «**أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته**»

فنبه على أن النقصان علة منع البيع ، وكونه مفهومًا من الفاء ، وإذا لا ينافي ذلك ، إذ لو قدرنا انتفاءهما لبقي فهم التعليل [(١)] .

رابعها : أن يقر الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - السائل[(٢)] على حكم ما يشبه المسئول عنه ، ثم ينبه على وجه الشبه ، فيعلم أن وجه[(٣)] الشبه[(٤)] هو العلة ، وذلك مثل[(٥)] ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام - لعمر - رضي اللَّه تعالى عنه - وقد سأل عن قبلة الصائم هل يفسد الصوم من غير إنزال ؟ : «**أرأيت لو تمضمت بماء ، ثم مججته**» - يعني : لفظته[(٦)] «**أكنت شاربه؟**» فقال : لا[(٧)] .

فنبه الرسول على ما روى بهذا على[(٨)] أن حكم القبلة في عدم إفسادها للصوم كحكم ما يشبهها ، وهو المضمضة .

= يكره من بيع الثمر (٢/ ٤٦٢) ، وابن الجارود في المنتقى باب ما جاء في الربا (ص٢٢١) ، والدارقطني في كتاب البيوع (٣/ ٤٩-٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (٥/ ٢٩٤) ، وأحمد في مسنده (١/ ١٧٩) ، ونقل الزركشي عن الخطابي قوله : تكلم بعضهم في إسناده من جهة أبي عياش ، وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش مولى بن زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروي عن متروك .
انظر : المعتبر (ص٢١٤) .

(١) انظر : شرح العبري ورقة(١٢٨/أ) والإبهاج (٣/ ٥٦) .
(٢) ج : ص(١٢٦/أ) .
(٣) في ج : وجهه .
(٤) ساقطة من : ج
(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٦) انظر : لسان العرب (٥/ ٤١٣٦) .
(٧) سيأتي تخريجه بعد قليل .
(٨) ساقطة من : ج .

.....

ووجه الشبه أن كلًّا[١] منهما مقدمة لم يترتب عليه المقصود ، وهو الشرب والإنزال[٢] .

تنبيه :

قال الزركشي : المحفوظ من هذا الحديث[٣] : «**أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم**» قال عمر : قلت : لا بأس بذلك . قال : «فَمَهْ»[٤] .

رواه أبو داود[٥] والنسائي ، وقال : حديث منكر[٦] .

وأعله ابن الجوزي[٧] «بليث» توهمًا أنه «ابن أبي سليم»[٨] .

---

(١) ذكر بعدها في ج : « واحد » .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٩) .

(٣) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) في ج : فهمه ، وفي المعتبر (ص٢١٥) : « ففيم » .

(٥) انظر : السنن كتاب الصوم باب القبلة للصائم (٢/ ٧٧٩-٧٨٠) .

(٦) قال المنذري أخرجه النسائي ، وقال : « هذا حديث منكر » مختصر السنن (٣/ ٢٦٣) ، والنسائي في السنن الكبرى في الصيام (تحفة الأشراف ٨/ ١٧) .
وأخرجه الدارمي في كتاب الصيام باب الرخصة في القبلة للصائم (٢/ ١٣) ، وأحمد (١/ ٢١) ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام باب الرخصة في قبلة الصائم (٣/ ٢٤٥) .

(٧) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين أبو الفرج المعروف بابن الجوزي ، شيخ وقته ، وإمام عصره يتصل نسبه بأبي بكر - رضي الله عنه - حفظ القرآن الكريم ، وكان محدثًا حافظًا مفسرًا فقيهًا أصوليًّا واعظًا أديبًا إمامًا زاهدًا ، قارئًا ، له مؤلفات كثيرة منها « المغني » و « زاد المسير في التفسير » و « الأذكياء » و « مناقب عمر بن الخطاب » و « مناقب عمر بن عبد العزيز » و « مناقب أحمد بن حنبل » و« الموضوعات في الحديث » و « منهاج الأصول إلى علم الأصول » وغيرها ، توفي سنة (٥٦٧)هـ ببغداد .
انظر : شذرات الذهب (٤/ ٣٢٩) ، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٢١) ، وطبقات القراء (١/ ٣٧٥) ، وتذكره الحفاظ (٤/ ١٣٤٢) .

(٨) هو الليث بن أبي سليم - بالتصغير - من زنيم - بالزاي والنون مصغرًا - واسم أبيه أيمن ، وقيل غير ذلك ، قال الحافظ : صدوق اختلط ولم يتميز حديثه فترك توفي سنة (٤٨)هـ . =

.....

وإنما هو الليث بن سعد[١] الإمام الجليل (رضي اللَّه عنه)[٢] .

ورواه[٣] البزار في مسنده[٤] ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين[٥] وصححه ابن حبان[٦] ، وقال الإمام أحمد : حديث ضعيف[٧] .

قال العراقي : وقوله «أكنت شاربه» ؟ ، لا أعرف لها أصلاً[٨] .

وقال شيخ الإسلام : وقد وقع التصريح بأنه الليث بن سعد في رواية أبي داود[٩] .

= انظر : شذرات الذهب (١/ ٢٠٧) ، والتقريب (٢/ ١٣٨) ، والميزان (٣/ ٤٢٠) ، والتهذيب (٨/ ٤٦٥) .

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولاهم المصري التابعي ، الحافظ الفقيه ، المجتهد ، شيخ الديار المصرية في الفقه والحديث ، كان ورعًا فاضلاً ، عالمًا كريمًا ، إمامًا ، أجمع العلماء على جلالته وإمامته ، وعلو رتبته في الفقه والحديث ، قال الشافعي : « الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه » واستقل بالفتوى في زمانه بمصر ، وكان عربي اللسان يحسن القرآن والنحو ، ويحفظ الحديث والشعر ، توفي سنة (١٧٥)هـ وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء (ص٧٨) ، وتذكره الحفاظ (١/ ٢٢) ، وحسن المحاضرة (١/ ٣٠١) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٨٥) ومشاهير علماء الأنصار (ص١٩١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٣) أ : ص(١١٠/أ) .

(٤) عزاه للبزار الزركشي في المعتبر (ص٢١٥) وقال نقلاً عنه : لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه .

(٥) انظر : مستدرك الحاكم كتاب الصوم (١/ ٤٣١) قال : ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وكلهم من طريق الليث به .

(٦) في كتاب الصيام باب القبلة للصائم ، انظر موارد الظمآن (ص٢٢٧) للهيثمي .

(٧) انظر : المسند (١/ ٥٢) .

(٨) وذكر بعدها قول ابن حزم الذي سيأتي بعد قليل في النسخة : ج .
انظر : التحرير (٢/ ٦٤٦) .

(٩) انظر السنن لأبي داود كتاب الصوم باب القبلة للصائم (٢/ ٧٨٠) .

.....

وكذا في الروايتين المتقدمتين عن الدارمي [١] . وعبد[٢] ، وكذا صرح به الهيثم بن كليب[٣] في مسنده ، ووقع في روايته في آخره ، فقلت : لا بأس بذلك ، فقال : «ففيم» .

وكذا وقع بهذا اللفظ .

وفي رواية عن عيسى بن حماد[٤] ، ونبه على ذلك أبو داود[٥] .

(وقال ابن حزم : صحيح[٦])[٧]

---

(١) انظر السنن للدارمي في كتاب الصيام باب الرخصة في قبلة الصائم (٢/ ١٣) ، والدارمي هو عثمان بن سعيد بن خالد أبو سعيد الدارمي السجستاني الإمام الحافظ الحجة محدث هراة جمع بين الحديث والفقه ، وكان ثقة حجة ثبتًا ، وله تصانيف كثيرة قال أبو زرعة : « رزق حسن التصنيف » ومن مصنفاته سؤالات عن الرجال ، والمسند ، والمسند الكبير ، والرد على الجهمية وقال أبو الفضل الجارودي : كان إمامًا يقتدى به في حياته وبعد مماته . مات سنة (٢٨٠)هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢١) ، وطبقات الحفاظ (ص٢٧٤) ، والبداية والنهاية (١١/ ٦٩) ، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٢١) .

(٢) هو عبد بن حميد صاحب المسند المشهور مضت ترجمته .
انظر : المنتخب من مسنده رقم (٢١) ، والموافقة (٢١٧/ب) لابن حجر .

(٣) هو الهيثم بن كليب الحافظ أبو سعيد الشاشي صاحب المسند ومحدث ما وراء النهر ، روى عن عيسى بن أحمد البلخي ، وأبي عيسى الترمذي ، والدوري وآخرين ، وروى عنه على بن أحمد الخزاعي ، ومنصور بن نصر ، وآخرون ، وهو ثقة مات سنة (٣٣٥)هـ .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ٣٤٢) ، وطبقات الحفاظ (ص١٢٥) .

(٤) هو عيسى بن حماد زغبة التجيبي مولاهم المصري ، راوية الليث بن سعد والقسم بن عثمان الدمشقي الزاهد المعروف بالجوعي ، من كبار الصوفية والعارفين ، صحب أبا سليمان الداراني ، وروى عن سفيان بن عيينة وجماعة ، قال أبو حاتم : « صدوق » توفي سنة (٢٤٨)هـ .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ١١٨) ، والبداية والنهاية (٩/ ١٢٠) .

(٥) انظر : السنن لأبي داود كتاب الصوم باب القبلة للصائم (٢/ ٧٧٩) ، والموافقة (٢١٧/ب) .

(٦) انظر : المحلي (٦/ ٢٠٩) ، والمعتبر (ص٢١٥) .

(٧) ما بين القوسين قدمه في : ج على قول شيخ الإسلام ، ونبهت على ذلك هناك وهنا تأكيدًا .

الرابع : أن يفرق الحكم بين شيئين بذكر وصف مثل : «**القاتل لا يرث**»

النوع الرابع : من الإيماء[١] :

أن يفرق الشارع في الحكم بين شيئين بذكر وصف لأحدهما ، فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة[٢] .

ومثَّل له المصنف بمثالين[٣] ؛ لأنه نوعان[٤] :

الأول : أن لا يكون حكم الشيء الآخر ، وهو قسيم الموصوف (مذكورًا معه)[٥] مثل[٦] ما رواه الترمذي[٧] والنسائي[٨] وابن ماجة[٩] عن أبي هريرة مرفوعًا : «**القاتل لا يرث**» .

وفيه إسحاق بن أبي فروة[١٠] .

---

(١) أي : من أنواع الإيماء .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٩) ، وشرح العبري ورقة (١٢٨/ب) والإبهاج (٣/ ٥٧) .

(٣) يشير بذلك إلى ما قاله الإمام في المحصول (٢/ ٣١٧) من كونه على نوعين .

(٤) في أ ، ج نوعين .

(٥) في ج : معه مذكور .

(٦) مضى تخريج هذا الحديث وتتبع طرقه وألفاظه ، وما دام شيخنا قد أعاد تخريجه مرة ثانية - على غير عادته - فلا بد من الإشارة إلى مواضع وجوده في كتب الحديث .

(٧) انظر : السنن في أبواب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤/ ٤٢٥) .

(٨) انظر السنن الكبرى للنسائي في الفرائض ، كما ورد في تحفة الأشراف (٦/ ٣٤١) ، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٦/ ٢٦١) نسبه إلى النسائي .

(٩) انظر : السنن لابن ماجةَ في كتاب الفرائض باب ميراث القاتل (٢/ ٩١٣) .

(١٠) هو أبو سليمان إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود ، أدرك معاوية ، وروى عن أبي الزناد وعمرو بن شعيب والزهري ، وعنه الليث بن سعد ، وابن لهيعة ، والوليد بن مسلم ، وإسماعيل بن عياش ، وغيرهم ، قال ابن سعيد : كان كثير الحديث ، روى أحاديث منكرة ، ولا يحتجون بمثله . توفي سنة (١٣٦)هـ وقيل : سنة (١٤٤)هـ . =

وقوله عليه السلام : «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد»

قيل : متروك[١] .

وله طرق[٢] مبينة في الأصل .

ففي الحديث الفرق بين القاتل[٣] وبين سائر الورثة ، بذكر القتل الذي يجوز أن يكون مؤثرًا في منع الإرث .

فعلم كون القتل مانعًا من الإرث .

وليس في هذا الخطاب ذكر حكم سائر الورثة [٤] .

و[٥] ثانيهما : أن يكون حكم الشيئين مذكورًا في الخطاب[٦] ، إما بلفظ الشرط[٧] ، واقتصر[٨] عليه المصنف[٩] ، لأن بقية الأقسام في معناه[١٠] مثل قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : «إذا اختلف الجنسان

= انظر : تهذيب التهذيب (١/ ٢٤٠) ، وطبقات ابن سعد (٢/ ١٠٥) .

(١) قال النسائي في الكبرى : إسحاق متروك الحديث ، وقال ابن معين في رواية ابن أبي مريم عنه : لا يكتب حديثه ليس بشيء ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه ، وقال الدارقطني والبرقاني : متروك ، وقال ابن معين : إسحاق بن أبي فروة كذاب لا شيء .
انظر : التهذيب (١/ ٢٤٠-٢٤٢) ، والجرح والتعديل (٢/ ٢٢٧-٢٢٨) ، وميزان الاعتدال (١/ ١٩٣-١٩٤) .

(٢) سبق ذكرها . وانظر : المعتبر (ص١٦٨) والابتهاج (ص٩٨) وما بعدها ، وتحفة الطالب (ص٣١٨) .

(٣) ج : ص(١٢٦/ب) .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢٨/ب) .

(٥) ساقطة من : ب .

(٦) وهو على خمسة أقسام ذكرها الإمام في المحصول (٢/ ٣١٧-٣١٨) ، وسيأتي التنبيه على ذلك .

(٧) وهذا هو القسم الأول من الأقسام الخمسة .

(٨) ب : ص(١٢٠/ب) .

(٩) تبعًا لصاحب الحاصل (٣/ ٨٠١-٨٠٢) .

(١٠) في ج : معنى .

.....

فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد» رواه مسلم[١] فيعلم منه أن اختلاف الجنسين علة لجواز البيع متفاضلاً[٢] .

أو تكون التفرقة[٣] بلفظ الغاية[٤] ، كقوله تعالى : «ولا تقربوهن حتى يطهرن»[٥]

أو بالاستثناء[٦] كقوله تعالى : ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾[٧] أو بالاستدراك[٨] كقوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾[٩] .

---

(١) انظر : صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقدًا (٣/ ١٢١١) عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلاً بمِثْل سواء بسواء يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » ورواه أبو داود في سننه كتاب البيوع والإجارات بالصرف (٣/ ٦٤٣) ، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب الحنطة بالحنطة مِثْلاً بمِثْل ، وكراهية التفاضل فيه (٣/ ٥٤١) ، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع البر بالبر (٧/ ٢٧٤) ، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب الصرف ، وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيد (٢/ ٧٥٧) ، وأحمد في المسند (٥/ ٣٢٠) .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٨/ب) .

(٣) في ج : الفرقة .

(٤) هذا هو القسم الثاني .

(٥) البقرة : ٢٢٢ .

والآية بتمامها : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ .

(٦) هذا هو القسم الثالث .

(٧) البقرة : (٢٣٧) . والآية بتمامها : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسو الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾ .

(٨) هذا هو القسم الرابع .

(٩) المائدة (٨٩) . والآية بتمامها : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن =

.....

أو باستئناف أحد الشيئين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر ، وتكون تلك الصفة صالحة للعلية[١] .

مثاله ما روي عنه - صلى اللَّه عليه وسلم - أنه قال «للراجل[٢] سهم وللفارس سهمان» .

قال الزركشي : ولم يرد من لفظ النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - هكذا ، وأقرب ما فيه[٣] ، مبين في الأصل .

(ولكن روى الدارقطني والبيهقي عن أبي كبشة الأنماري[٤] حديثًا[٥] .

وفيه أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **ألا إني جعلت للفرس سهمين وللراجل[٦] سهمًا** »[٧] .

= لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين اللَّه لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ .

(١) هذا هو القسم الخامس .

(٢) في ج : للرجل .

(٣) تكملة كلامه قال « وأقرب ما فيه ما رواه أبو داود عن مُجَمِّع بن جارية أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم « قسم غنائم خيبر فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهمًا » أ هـ (المعتبر ص٢١٦) .
انظر : السنن لأبي داود كتب الجهاد باب فيمن أسهم له سهمًا (٣/ ١٧٤-١٧٥) وأخرجه أيضًا في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣/ ٤١٣) .

(٤) أبو كبشة مولى رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - اسمه سليم من مولَّدي أرض دوس شهد بدرًا والمشاهد كلها ، ولما هاجر إلى المدينة نزل على سعد بن خيثمة - فيما قيل - وتوفي يوم الثلاثاء صبيحة وفاة أبي بكر الصديق - رضي اللَّه عنه - سنة (١٣)هـ .
انظر : تاريخ الإسلام (٣/ ٧٦) ، والاستيعاب (١/ ١٠٥) .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) في ج : للرجل .

(٧) الحديث الذي رواه أبو كبشة ليس بهذه الصيغة في سنن الدارقطني ، وإنما هو كالتالي : عن =

الخامس : النهي عن مفوت الواجب مثل ﴿**وذروا البيع**﴾ .

قال شيخ الإسلام : وهو حديث غريب ، رجاله ثقات ، إلا عبدالله ابن بشر تابعي صغير فيه مقال [(١)] .

وذكر هذه الأقسام الخمسة في المحصول[(٢)])[(٣)]

النوع الخامس من الإيماء[(٤)] :

النهي عن[(٥)] مفوت الواجب[(٦)] أي : عن فعل يكون مانعًا لما تقدم وجوبه[(٧)] مثل قوله تعالى : ﴿**فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾[(٨)] .

فإنه تعالى لما أوجب علينا السعي وقت نداء الجمعة ، وكان البيع في ذلك الوقت مفوتًا لهذا الواجب ، وقد نهانا عن البيع فيه ، علم أن علة النهي مانعًا من السعي الواجب في ذلك الوقت [(٩)] .

= أبي كبشة الأنماري قال : لما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة ، كان الزبير على المجنبة اليسرى ، وكان المقداد على المجنبة اليمنى ، فلما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهدى الناس جاءا بفرسيهما ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمسح الغبار عنهما ، وقال : «إني قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهمًا ، فمن نقصهما نقصه الله » .
انظر : سنن الدارقطني كتاب السير (٤/ ١٠١) .

(١) انظر : التقريب (٢/ ٢٣٠) وفي الموافقة (٢١٧/ب) وفتح الباري (٦/ ٦٨) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٣١٧-٣١٨) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٤) أي : من أنواع الإيماء .

(٥) أي : عن فعل .

(٦) أي : لما وجب .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٩) ، وشرح العبري ورقة (١٢٨/ب) .

(٨) الجمعة : (٩) . والآية بتمامها : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٨/ب) .

الثالث : الإجماع ، كتعليل تقديم الأخ من الأبوين مع الأخ من الأب في الإرث بامتزاج النسبين

الطريق الثالث من الطرق الدالة على كون الوصف الجامع علة للحكم .

وهو الإجماع في عصر من الأعصار على كونه علة ، والظن كاف لما تقدم .

وإنما[١] يتصور الاختلاف في مثله ، بأن يكون الإجماع ظنيًّا ، كالثابت بالآحاد[٢] والسكوتي ، أو يكون ثبوت الوصف في الأصل أو في الفرع ظنيًّا [٣] .

أو يدعي الخصم معارضًا في الفرع [٤] .

وذلك كتعليل تقديم الأخ من الأبوين[٥] ، على الأخ من الأب في الإرث ، بامتزاج النسبين .

فأجمعوا على التقديم : بكونه من الأبوين[٦] ، على كونه من الأب في

---

(١) أ : ص (١١٠/ب) .

(٢) ج : ص(١٢٧/أ) .

(٣) قال السعد : قد يتوهم أن الإجماع على العلة بمنزلة الإجماع على الفرع ، فلا يتصور فيه اختلاف وإثبات بالقياس ، فنفاه بما ذكر من الاحتمالات ، وخص احتمال المعارِض بالفرع ؛ لأن الأصل مجمع عليه فلا معارض له .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٣٤) .

(٤) قال البدخشي - بعد أن نقل ذلك عن العضد - قال : وبهذا ظهر ضعف ما زعم المراغي من أن وجود العلة فيهما إذا كان قطعيًّا لا يسوغ الخلاف ؛ لأن مجرد ذلك لا يكفي في هذا .
انظر : مناهج العقول (٣/ ٥٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٣-٢٣٤) .

(٥) أي : الأخ الشقيق .

(٦) هذا معنى امتزاج النسبين .

الرابع : المناسبة

الإرث ، فيقاس عليه تقدمه في ولاية النكاح ، والصلاة عليه وتحمل العاقلة بجامع امتزاج النسبين [١] .

الطريق الرابع من الطرق الدالة عى علية الوصف :

وهي المناسبة ، وتسمى : الإخالة - بكسر الهمزة ، وبالخاء المعجمة - من خال : إذا ظن ، لأنه بالنظر إليه يُظَنُّ أنه علة[٢] .

ويسمى تخريج المناط .

لأنه أبدى مناط الحكم ، أي علق علته .

وحاصله[٣] : تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة بينها ، وبين الحكم من ذات الأصل[٤] لا بنص ولا بغيره كالإسكار للتحريم ، فإن النظر في المسكر وحكمه ، ووصفه ، يعلم منه كون الإسكار مناسبًا لشرع التحريم[٥] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ٥٢) ، والإبهاج (٣/ ٥٨-٥٩) .

(٢) قال الزركشي : الإخالة - بكسر الهمزة وفتحها - قيده السيرافي ، واستعملها ابن الحاجب في القياس بمعنى المناسبة ، وقال صاحب الشوق المعلم : خِلت الشيء إخالة خيلاء ومخيلة : ظننته ، وأخلت فيه الخبر ، وتخولت فيه حالاً ، رأيت تخيله منه ، وخيلت أي : شبهت ، وهو مخيل للخبر أي : خليق له .
انظر : المعتبر (ص٣٠٣) ونشر البنود (٢/ ١٧٠) .

(٣) أي : تخريج المناط .

(٤) مراده بالأصل هنا هو الوصف على ما قيل : إن العلة فرع في الأصل ، أصل في الفرع . انظر : حاشية السعد على العضد (٢/ ٢٣٩) .

(٥) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٩) .
وانظر : في تعريف تخريج المناط : روضة الناظر (ص٢٧٨) ، والمحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٧٣) وتيسير التحرير (٤/ ٤٣) ، والإبهاج (٣/ ٥٨) .

.....

وعرف في جمع الجوامع المناسبة : بتعيين العلة : بإبداء مناسبة[١] مع الاقتران[٢] والسلامة[٣] عن القوادح[٤] .

وأخرج : بإبداء المناسبة[٥] ، تعيين العلة بالطرد أو الشبه .

وأراد بالاقتران : مقارنة الحكم للوصف[٦] .

وهو من زيادته[٧] على ابن الحاجب لبيان اعتماد المناسبة لا لتحقيق ماهيتها[٨] وأورد عليه أن معرفة إبداء المناسبة متوقف على معرفتها فكيف يعرف بها .

وأجيب بأن المناسبة في التعريف لغوية ، بمعنى الملائمة ، فلا دور[٩] .

---

(١) أي : بين المعين والحكم .

(٢) أي : بينهما .

(٣) أي : للتعيين .

(٤) أي : في العلية .
انظر : جمع الجوامع ، وعليه شرح المحلي (٢/ ٢٧٣) .

(٥) أي : أخرج صاحب جمع الجوامع بهذا القيد الذي أضافه في تعريف المناسبة .

(٦) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٣٩) ، وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٧٣-٢٧٤) .

(٧) أي : من زيادة صاحب جمع الجوامع .
انظر : شرح المحلي عليه (٢/ ٢٧٤) حيث عبر عن ذلك بقوله : وما صنعه المصنف - أي : التاج السبكي - أقعد .

(٨) لأن المناسبة والإخالة معنيان قائمان بالوصف المناسب ، وهو الملائمة والموافقة فلا يناسبهما التسمية بتخريج المناط ، ولا التعريف بتعيين العلة ؛ إذ التخريج والتعيين فعلان للمستدل .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) .

(٩) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٣) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٣٥٢) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠١) ، وكشف الأسرار (٣/ ٣٥٢) .

المناسب : ما يجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضررًا

واعلم أنه يتحقق الاستدلال على أن الوصف الذي أبداه هو العلة[١] بعدم ما سواه[٢] بطريق السبر[٣] .

ولا يكفي أن يقول[٤] بحثت[٥] فلم أجد غيره ، وإلا لزم الاكتفاء به ابتداء ولا قائل به[٦] .

وأما المناسب[٧] فهو في اللغة : الملائم[٨] .

---

(١) هذا بيان للاعتراض الوارد على المناسبة ، وهو إبداء المعترض ما يكون جزء علة أو علة أخرى بناء على تعددها .
وليس في هذا التحقيق انتقال من طريق إلى آخر ؛ لأن الانتقال المحذور الانتقال في الإثبات الذي هو بصدد طريقه ، لا في بيان الاستدلال ، ولذا منع المستدل من بيان المناسبة فيما تقدم حيث كان المقصود بها الإثبات .
انظر : تقريرات الشربيني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) .

(٢) متعلق بمحذوف صفة للاستدلال ، أي : الاستدلال الثابت بعدم ما سواه ، ويصح تعلقه بتحقق .
انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٦) ، ونشر البنود (٢/ ٢٧٤) .

(٣) السبر في اللغة : الاختبار : يقال سبر الطبيب الجرح أي : اختبره .
انظر : المصباح المنير (١/ ٣١٢) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٧) ، والصحاح (٢/ ٦٧٥) ، وفي الاصطلاح : هو حصر الأوصاف في الأصل وإلغاء بعض ليتعين الباقي للعلية . كما يقال : علة حرمة الخمر إما الإسكار أو كونه ماء العنب : أو المجموع وغير الماء ، وغير الإسكار لا يكون علة بالطريق الذي يفيد إبطال علة الوصف فتعين الإسكار للعلة .
انظر : التعريفات (ص١٠٣) والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٧٩) ، والبرهان (٢/ ٨١٥) .

(٤) أي : المستدل .

(٥) في جميع النسخ : « بحث » ، وهو خطأ والصحيح ما أثبته ليناسب سياق العبارة وليوافق الأصل المنقول عنه ، وهو شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٨) .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) .

(٧) المأخوذ من المناسبة المتقدمة .

(٨) أي : لأفعال العقلاء عادة كما يقال : هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله ، فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة =

.....

وفي الشرع - قال المصنف - ما يجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضررًا [١] .

أي : الوصف الذي يقتضي إلى ما يجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضررًا [٢] .

والنفع : اللذة ، أو ما يكون طريقًا إليها .

والضرر : الألم ، أو ما يكون طريقًا إليه[٣] .

وقيد بالإنسان لتعالى الرب - تعالى - وتقدس عن الضرر أو الانتفاع ونظر فيه من جهة أن فيه تفسير العلة بالحكم .

لأن[٤] الوصف المناسب من أقسام العلة ، كالقتل يناسب القصاص ، والجالب للنفع الدافع للضرر ، هو الحكم .

كإيجاب القصاص : جالب لمنفعة بقاء الحياة (ودافع لضرر التعدي[٥])[٦] وحكى في المحصول التعريف الذي اختاره المصنف عمن

= لعادة العقلاء في ضمهم الشيء إلى ما يلائمه . انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) ، وحاشية البناني عليه ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٩) .

(١) انظر : المحصول (٢/ ٣١٩) .

(٢) وهذا عند من يعلل أحكام الله تعالى وهم المعتزلة . انظر : الإبهاج (٣/ ٥٦) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٥) ، والمحصول (٢/ ٣٢٠) .

(٣) قال التاج السبكي : وقيل في حد اللذة : إدراك الملائم ، والألم : إدراك المنافي ، ونقل عن الهندي أنه قال : وهو لا يخلو عن شائبة الدور ، يعني : لأن إدراك أحدهما يتوقف معرفته على إدراك الآخر ، وهذا فيه نظر : إذ قد يدرك المنافي من لم يدرك الملائم ويعرفه ، وكذا العكس . قال الإمام : والصواب عندي أنهما لا يحدان لكونهما من الأمور الوجدانية .
انظر : الإبهاج (٣/ ٥٩-٦٠) ، والمحصول (٢/ ٣١٩-٣٢٠) .

(٤) ج : ص(١٢٧/ب) .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ٥٣) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

وهو حقيقي : دنيوي ضروري

يعلل أحكام اللَّه - تعالى[١]

وقيل المناسب : هو الوصف الملائم لأفعال العقلاء في العادة[٢] ، أي: يقصده العقلاء لتحصيل مقصود مخصوص . كما يقال : هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة . واختاره[٣] في جمع الجوامع[٤] ، وحكاه في المحصول[٥] عمن لا يعلل أحكام اللَّه تعالى ، وهو مذهب الأشعري ، وهو المعتمد .

وقيل : هو وصف ظاهر[٦] منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا للعقلاء ، واختاره الآمدي[٧] وابن الحاجب[٨] ، والمقصود : إما حصول[٩] مصلحة أو دفع مفسدة[١٠] .

وهو - أي : المناسب - حقيقي[١١] : إن كانت مناسبته بحيث لا

(١) وهم المعتزلة . انظر : المحصول (٢/ ٣٢٠) .

(٢) هذا التعريف ذكره الإمام مع التعريف السابق حكاه بقوله : الناس ذكروا في تعريف المناسب بشيئين ، وذكرهما . انظر : المحصول (٢/ ٣١٩-٣٢٠) .

(٣) أي : تعريف المناسب بأنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات .

(٤) انظر : جمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٣٢٠) ، ونهاية السول (٣/ ٥٣) .

(٦) زاد بعدها « أو » في جميع النسخ ، وزيادتها ليست لها محل ؛ لأنها مخالفة لما عند الآمدي في الإحكام (٣/ ٣٩٤) ، وابن الحاجب في مختصره (٢/ ٢٣٩) .

(٧) انظر : الإحكام (٣/ ٣٩٤) .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٣٩) .

(٩) زاد بعدها في ج « بيان » .
قال العضد : والمصلحة اللذة ووسيلتها ، والمفسدة : الألم ووسيلته ، وكلاهما نفسي .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٩) .

(١٠) أو إقناعي .

(١١) أي : بالتأمل فيه ، فهو الحقيقي ، وإلا فهو الإقناعي . =

كحفظ النفس بالقصاص ، والدين بالقتال ، والعقل بالزجر عن المسكرات ، والمال بالضمان ، والنسب بالحد على الزنا

يزول بالتأمل[١] .

والحقيقي دنيوي : إن كان لمصلحة تتعلق بالدنيا [٢] .

والدنيوي ضروري[٣] : إن انتهت مصلحته إلى حد الضرورة[٤] .

وهو قسمان :

- ضروري في نفسه
- ومكمل للضروري[٥]

واقتصر المصنف على الأول[٦] ، وهو أعلى المراتب في إفادة ظن الاعتبار[٧] ، وذلك[٨] كحفظ النفس بالقصاص[٩] ، وحفظ الدين بالقتال

= انظر : نهاية السول (٣/ ٥٣) ، والإبهاج (٣/ ٦٠) .

(١) أو أخروي بأن يكون لمصلحة تتعلق بالآخرة .
انظر : شرح العبري ورقة (١٢٩/ب) .

(٢) أو أخروي بأن يكون لمصلحة تتعلق بالآخرة .
انظر : شرح العبري ورقة (١٢٩/ب) .

(٣) أو مصلحي أو تحسيني .

(٤) أي : وإن كانت في محل الحاجة فهو المصلحي ، وإن كان مستحسنة في العادات فهو التحسين .
انظر : نهاية السول (٣/ ٥٣) .

(٥) اظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٠) .

(٦) أي : الضروري في نفسه .

(٧) كالمقاصد الخمسة الضرورية التي روعيت في كل ملة .
انظر : الموافقات (٢/ ١٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٠) ، ونهاية السول (٣/ ٥٣) .

(٨) أ : ص(١١١/أ) .

(٩) أي : أن النفس محفوظة بمشروعية القصاص ، فإن القتل العمد العدوان مناسب لوجوب القصاص ؛ لأنه مقرر للحياة التي هي من أجل المنافع قال تعالى : ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب** ﴾ (البقرة : ١٧٩) . =

.....

للكفار[١] ، وحفظ العقل بالزجر عن المسكرات[٢] ، وحفظ المال : الذي به المعاش بالضمان على متلفه ، وعقوبة السارق والمحارب[٣] ، وحفظ النسب بالحد[٤] على الزنا ؛ لأن المزاحمة في الأبضاع[٥] مجلبة للفساد والتقاتل ، ومفضية إلى اختلاط الأنساب المؤدي إلى انقطاع تعهد الأولاد المنافي لبقاء النوع [٦] وهذه هي الكليات الخمس الضرورية التي روعيت في كل ملة [٧] .

وزاد في جمع الجوامع تبعًا للطوفي[٨] .

= انظر : نهاية السول (٣/ ٥٣) ، وشرح العبري ورقة (١٢٩/ب) .

(١) أي : أن الدين محفوظ بمشروعية القتال مع الحربيين والمرتدين ، فإن الحرابة والردة مناسبة له . لقوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** ﴾ (التوبة : ٢٩) .
انظر : نهاية السول (٣/ ٥٤) .

(٢) أي : والزجر عنها لقوله تعالى : ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ (المائدة : ٩١) .

(٣) المحارب : هو قاطع الطريق ، ومن أجل حفظ المال قال الله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا** ﴾ (المائدة ٣٣) .

(٤) أي : بشرع الحد على الزاني لقوله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا** ﴾ (النور : ٢) .

(٥) الأبضاع جمع بُضع ، والبضع - بضم الباء - النكاح ، والمباضعة المجامعة وهي البضاع وملك فلان بُضع فلانة إذا ملك عقدة نكاحها ، والمباضعة : المباشرة . انظر : لسان العرب (١/ ٢٩٧) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٩/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٥٤) .

(٧) انظر : الموافقات (٢/ ١٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٠) .

(٨) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الحنبلي الفقيه الأصولي المتقن ، قال ابن رجب : « كان شيعيًّا منحرفًا في الاعتقاد عن السنة » له مصنفات كثيرة في فنون شتى منها : مختصر روضة الناظر في أصول الفقه ، وقد شرح هذا المختصر في مجلدين ، ومعراج الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه أيضًا ، وبغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين ، والإكسير في قواعد التفسير ، والرياض النواضر في الأشباه والنظائر ، ورفع التعارض عما يوهم التناقض في الكتاب والسنة ، توفي سنة (٧١٦)هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦) ، والدرر الكامنة (٢/ ٢٤٩) ، وشذرات الذهب (٦/ ٣٩) ، وبغية الوعاة (١/ ٥٩٩) .

.....

سادسًا : وهو العِرْض[١] .

فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة وحفظه بحد القذف .

ومقتضى كلامه أنه في مرتبة المال [٢].

ويحتمل أن يُجْعَل دون الكليات فيكون من الملحق به [٣] .

القسم الثاني : وهو المكمل للضروري : وذلك كحد قليل المسكر[٤] وهو[٥] لا يزيل العقل ، وحفظ العقل حاصل بتحريم المسكر ، وإنما حرم القليل للتتميم[٦] والتكميل[٧] ؛ لأن قليله[٨] يدعو إلى كثيره ، بما

---

(١) ذكر في نشر البنود (٢/ ١٧٨) أن العِرضَ - بكسر العين - النفس وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقض ويثلب ، وسواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره ، فما هو موضع المدح والذم أو مما يفتخر به من حسب وشرف ، وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة إلى غير ذلك . ا هـ .

(٢) لأنه عطف عليه بالواو ، وعطف كلًّا من الأربعة قبله بالفاء ، ولإفادة أنه دون ما قبله في المرتبة .
انظر : جمع الجوامع ، وعليه شرح المحلي (٢/ ٢٨٠) ، ومختصر الطوفي ص(١٤٤) وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٠) .

(٣) أي : فيكون في رتبته . انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٨٠) .

(٤) أي كحكمه حد قليل المسكر ، فهو على حذف المضاف ؛ لأن القصد التمثيل للمكمل وهو الحكمة لا الحكم الذي هو الحد .
وحاصل ما أشار إليه أن الحكم في المثال المذكور وجوب الحد وعلته - كما ذكرها شيخنا - في قوله : لأن قليله يدعو إلى كثيره . إلخ .
انظر : الموافقات (٢/ ١٢) ، وحاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٢٨١) .

(٥) أي : قليل المسكر .

(٦) ج : ص(١٢٨/أ) .

(٧) قال الإمام الشاطبي : ولو فرضنا فقده - أي : ما هو كالتتمة والتكملة - لم يخل بحكمتها الأصلية .
انظر : الموافقات (٢/ ١٢) .

(٨) أي : قليل المسكر .

ومصلحي

يورث النفس من الطرب المطلوب زيادته بزيادة سببه إلى أن يسكر ، ومن حام[١] حول الحمى يوشك أن يقع فيه [٢] .

والمناسب مصلحي : إن كانت مصلحته في محل الحاجة . ولم تنته إلى حد الضرورة ، ويسمى الحاجي[٣] ، وهو أيضًا ينقسم إلى قسمين :

- حاجي في نفسه .
- ومكمل للحاجي .

مثال الحاجي في نفسه : البيع والإجارة[٤] والقراض[٥] والمساقاة[٦] .

---

(١) في أ : حال .

(٢) هذا اقتباس من الحديث المشهور المتفق عليه الذي أوله : « إن الحلال بَيِّن وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس» .
انظر فتح الباري (١/ ٣٤٠) باب الحلال بين والحرام بين ، ومسلم بشرح النووي (١١/ ٢٦-٢٨) باب أخذ الحلال وترك الشبهات .
واقتبسه شيخنا تبعًا للمحقق في شرحه على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٠-٢٤١) .

(٣) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٢٨١) .

(٤) الإجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال ، وتمليك المنافع بعوض إجارة وبغير عوض إعارة .
انظر : الشرح الصغير (٤/ ٥-٦) ، والتعريفات ص(٥) .

(٥) القرض هو السلف .
وقد عرفه ابن عرفة بقوله : دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً .
وحكمه أنه مندوب لما فيه من التوسعة والتعاون ودفع الحاجة .
انظر : حدود ابن عرفة ص(٢٩٧) ط / تونس .

(٦) المساقاة : لغة مفاعلة من السقي .
وشرعًا : هي أن يدفع الرجل كَرْمَه أو حائطه لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمره يكون نصفين بينهما أو على جزء معلوم من الثمر .
انظر : لباب الألباب ص(٢١٥) والبهجة (٢/ ١٨٩) .

.....

فإن المعاوضة : وإن ظنت أنها ضرورية[١] فكل واحد[٢] من هذه العقود ، ليس بحيث لو لم يشرع لأدى إلى فوات شيء من الضروريات الخمس[٣] .

قال المحقق[٤] : وهذه[٥] ليست في[٦] مرتبة واحدة ، فإن الحاجة تشتد وتضعف ، وبعضها آكد من بعض ، وقد يكون بعضها ضروريًا في بعض الصور ، كالإجارة في تربية الطفل الذي لا أم له ترضعه[٧] ، وكشراء المطعوم ، والملبوس ، فإنه ضروري من قبيل حفظ النفس ، ولذلك[٨] لم تخل عنه شريعة ،وإنما أطلقنا الحاجي عليها[٩] باعتبار الأغلب[١٠] .

مثال المكمل للحاجي : وجوب رعاية الكفاءة[١١] ومهر المثل في الولي

(١) في كلامه هذا دفع لما قيل إن : جنس الإجارة والبيع من الضرورية ، إذ تشتد حاجة الناس إليهما في الغاية ، ولهذا لم تخل عنه الملل وبالجملة التعاون في المطالب ضروري ، أو مكمل له لا أقل . انظر : حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٢٤١) .

(٢) ب : ص(١٢١/ب) .

(٣) بتمامه في شرح العضد (٢/ ٢٤١) .

(٤) هو القاضي العضد - رحمه اللّه .

(٥) الحاجيات في نفسها .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) لأن ملك المنفعة فيها وهي تربيته يفوت بفواته ، ولم تشرع الإجارة حفظًا لنفس الطفل . انظر : جمع الجوامع لشرح المحلي (٢/ ٢٨١) .

(٨) في ج : وكذلك .

(٩) أي : على شراء المطعوم والملبوس .

(١٠) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤١) .

(١١) الكفاءة : هي كون الزوج نظيرًا للزوجة .
وهي عند المالكية تنحصر في الدين فقط ، أما الشافعية فقد اشترطوا توافق الحرفة والنسب ، وغير ذلك .

كنصب الولي للصغير ، وتحسيني : كتحريم القاذورات

إذا زوج الصغيرة .

فإن أصل المقصود من شرع النكاح وإن كان حاصلاً بدونهما[١] لكنه أشد إفضاءً إلى دوام النكاح ، وهو من مكملات مقصود النكاح [٢] .

والمصنف - رحمه اللّه - مثَّل للمصلحي : بقوله : كنصب[٣] الولي للصغير[٤] لئلا تضيع حقوقه .

والظاهر أنه من القسم الأول من الحاجي[٥] .

والمناسب تحسيني : إذا لم يكن في محل الضرورة ولا الحاجة ، ولكنه مستحسن في العادات ، وفيه تحسين وتزيين ، وسلوك منهج أحسن من منهج ، وذلك كتحريم القاذورات .

فإن نفرة الطباع عنها لخساستها ، مناسب لحرمة تناولها حثًّا للناس على مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات ، والشيم[٦] .

ومنه[٧] سلب العبد أهلية الشهادة ، وإن كان ذا دين وعدالة يغلبان

= انظر : التعريفات ص(١٦٢) والتفريع لابن الجلاب (٢/ ١٠٠) ، وسبل السلام (٢/ ٢٥) .

(١) أي : حاصل بدون رعاية الكفاءة ومهر المثل عند تزويج الصغيرة .

(٢) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤١) .

(٣) أي : تمكين .
انظر : نهاية السول (٣/ ٥٤) .

(٤) في ج : للصغيرة .

(٥) ربما لأهمية الولي لرعاية مصالح القاصر .
انظر : الموافقات (٢/ ١٣) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ٥٤) .

(٧) أي : من المناسب التحسيني .

وأخروي : كتزكية النفس ، وإقناعي : يُظَن مناسبًا فيزول بالتأمل فيه ،

على ظن صدقه لنقصه عن المناصب الشريفة [١] .

وجعل في جمع الجوامع وغيره[٢] : التحسيني قسمان :

أحدهما : أن لا يعارضه شيء[٣] من القواعد ، كسلب العبد أهلية الشهادة[٤] .

ثانيهما : أن يعارض قاعدة معتبرة ، كالكتابة[٥] .

فإنها جوزت لاستحسانها في العادة ، مع مخالفتها للقاعدة في امتناع بيع الإنسان مالَه بمالِه [٦] .

والمناسب الأخروي : كتزكية النفس ، من تهذيب الأخلاق ورياضة

---

(١) ذكر ذلك الإمام في المحصول (٢/ ٣٢١) .

(٢) كابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧) وما بعدها .

(٣) ج : ص(١٢٨/ب) .

(٤) أي : فإنه غير محتاج إليه : إذ لو ثبتت له الأهلية ما ضر لكنه مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم بخلاف الرواية .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨١-٢٨٢) .

(٥) أي : كحكمة الكتابة ، والكتابة الحكم ، والعلة التوسل إلى فك الرقبة من الرق والحكمة الجري على ما ألف من محاسن العادات .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٨٢) .

(٦) أي : أن العبد هو مال السيد ومملوك له ، وما ينتجه العبد مملوك له كذلك ، فجوز الشارع عقد الكتابة بين السيد وعبده على أن يقوم العبد بتنجيم الثمن للسيد ، وذلك من نتاج عمله لتشوف الشارع إلى الحرية رغم مخالفته لقاعدة امتناع بيع الإنسان ما له وهو العبد بماله وهو نتاج عمله .
انظر : درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون ص(١٦٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٢) .

وهذه المصلحة ليست بحجة عند الأكثر ، خلافًا لمالك ، وبعض الشافعية ، وتسمى المصلحة المرسلة . =

والمناسبة تفيد العلية ، إذا اعتبرها الشارع فيه ، كالسكر في الحرمة .

النفوس المقتضية لشرعية العبادات .

فإن الصلاة مثلاً وضعت للخضوع[١] والتذلل[٢] .

والصوم لانكسار النفس بحسب القوى الشهوانية والغضبية ، فإذا كانت النفس زكية تؤدي المأمورات وتجتنب المنهيات حصلت لها على السعادة الأخروية [٣] . والمناسب الإقناعي : هو الذي يظن في بادئ النظر أنه مناسب ، وإذا بحث عنه حق البحث فيزول ذلك الظن ، وتظهر عدم مناسبته بالتأمل فيه [٤] .

مثاله : تعليل تحريم الخمر والميتة بالنجاسة ، ثم يقيس عليه الكلب والخنزير[٥] .

فكونه نجسًا يناسب إذلاله ، ومقابلته بالمال في البيع إعزاز ، والجمع بينهما متناقض .

فهذا وإن كان يظن أنه مناسب ، لكنه[٦] في الحقيقة ليس كذلك ؛

=انظر المسودة ص(٤٥٠) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢١٦) ، ومختصر الطوفي ص(١٤٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٩٣) والتلويح على التوضيح (٢/ ٦٨) وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٩) .

(١) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) أ : ص(١١١/ ب) .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٥٤) .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٠/أ) .

(٥) هذا المثال ذكره في المحصول تبعًا لتعليل الشافعي - رحمه اللّه .
انظر : المحصول (٢/ ٣٢٢) .

(٦) بعدها في جميع النسخ أثبت « ليس » ، وذكرها أخل بالعبارة ، وخاصة أنها غير مذكورة في الأصل ، الذي نقل عنه ، وهو نهاية السول (٣/ ٥٤) ، وحاولت التماس العذر له - رحمه اللّه - بخطأ النساخ إلا أنها مثبوته في جميع النسخ الثلاث التي بين يدي .

أو في جنسه ، كامتزاج النسبين في التقديم .

لأن كونه نجسًا معناه أنه لا تجوز الصلاة معه .

وليس بينه وبين امتناع البيع مناسبة [١] .

والمناسبة تفيد العلة[٢] إذا اعتبرها ، أي : اعتبر نفس العلة[٣] الشارع[٤] فيه ، أي : في نوع الحكم .

وليس المراد باعتباره أن ينص على العلة ، أو يومئ إليها ، وإلا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة[٥] ، وذلك[٦] كالسكر في الحرمة[٧] ، فإنه مناسب للتحريم حفظًا للعقل .

وعلم أن الشارع لم يعتبر عينه في جنس التحريم ، ولا جنسه في عين التحريم ، ولا جنسه في جنس التحريم [٨] .

ولكن اعتبر النوع في النوع ، فإن السكر نوع من الوصف ، والتحريم نوع من الحكم[٩] .

(١) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٥٤) ، وانظر شرح العبري ورقة (١٣٠/أ) .
(٢) هذا تقسيم ثان للمناسب إذا اعتبره الشارع - وسيأتي في حالة إلغائه - وهو أربعة أقسام .
(٣) في ج : العلية .
(٤) أي : يورد الفروع على وفقه .
(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ٥٧) .
(٦) ساقطة من : ج .
(٧) أي : فإن السكر نوع من الوصف ، والتحريم نوع من الحكم ، وقد اعتبره الشارع فيه حيث حرم الخمر فيلحق به النبيذ لعلة السكر .
هذا ولكن في جعل السكر المناسب على ما يشعر به كلامه - نظر لعدم صدق تعريف المناسب عليه على أنه جعل في التقسيم الأول حفظ العقل المناسب لا السكر .
انظر : نهاية السول (٣/ ٥٧) ، ومناهج العقول (٣/ ٥٤) ، وشرح العبري ورقة ١٣٠/أ .
(٨) ب : ص(١٢٢/أ) .
(٩) قال الإسنوي : وإنما أهمل المصنف التصريح به ؛ لكونه يعلم مما بعده . نهاية السول (٣/ ٥٤)=.

أو بالعكس : كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط الصلاة ، أو جنسه في جنسه كإيجاب حد القذف على الشارب لكون الشرب مظنة القذف ،

واعتبر الشارع نوع الوصف (في جنسه ، أي : في جنسه الحكم[١] ، وذلك[٢]، كامتزاج النسبين[٣] ، فإنه نوع من الوصف، اعتبر في مطلق التقديم على الأخ من الأب[٤] وهو جنس الحكم ، فإن مطلق التقديم علة جنس لنوعين :

وهما : التقديم في الإرث ، والتقديم في ولاية النكاح ، كذا شرحه العبري[٥] .

وفي الأصل أوضح من ذلك[٦] .

أو بالعكس[٧] : يعني اعتبر جنس المناسبة[٨] في نوع الحكم ،

= وهذا هو القسم الأول المسمى بالمؤثر وسمَّاه كذلك لحصول التأثير فيه عينًا وجنسًا ، فظهر تأثيره في الحكم . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٤) .

(١) وهذا هو القسم الثاني والقسمان بعده هو المسمى بالملائم ، وسُمي كذلك لكونه موافقًا لما اعتبره الشارع ، وهو ثلاثة أنواع شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٤) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٣) أي : في تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب .

(٤) أي : ثم قسنا عليه التقديم في ولاية النكاح والصلاة عليه ، وتحمل الدية لمشاركتها له في الجنسية ، وإن خالفه في النوعية ؛ إذ التقديم في ولاية النكاح نوع مغاير للتقديم في الإرث بخلاف الحكم المتقدم وهو تحريم النبيذ والخمر ، فإن الاختلاف هناك بالمحل خاصة ، ولا أثر له فيكون تحريمهما نوعًا واحدًا . انظر : نهاية السول (٣/ ٥٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٤-١٧٥) .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٠/أ) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ٥٧) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٢-٢٨٣) .

(٧) يعني عكس الذي قبله ، وهذا هو القسم الثالث .

(٨) ج : ص(١٢٩/أ) .

.....

كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط قضاء الصلاة .

فإن المشقة المشتركة بينهما ، جنس للمشقتين ، وقد اعتبرها الشارع في نوع الحكم ، وهو سقوط الصلاة عنهما ، أي : القضاء عن الحائض والركعتين عن المسافر [١] .

أو اعتبر الشارع جنسه أي : جنس الوصف في جنسه أي : في جنس الحكم [٢] ، كإيجاب حد القذف على الشارب [٣] ، لكون الشرب مظنة القذف ، لما رواه [٤] النسائي [٥] أن عليًّا - رضي اللَّه تعالى [٦] عنه - قال في شارب الخمر: « أرى أنه إذا شرب هذى [٧] وإذا هذى افترى فيكون عليه حد المفتري [٨] ثمانون جلدة » يعني القاذف . « فأمر عمر فجلدة ثمانين » .

فقد أوجبوا حد القذف على شارب الخمر ، لا لكونه شارب خمر ،

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٠/أ) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٥) .

(٢) وهذا هو القسم الرابع .

(٣) أي : شارب الخمر .

(٤) في أ : روى .

(٥) رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزي (٥/ ١١٨) عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل الذي شرب الخمر متأول وحاجة ابن عباس ووافقه عمر ثم قال : ما ترون ؟ فقال علي « إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر عمر فجلده ثمانين » .

ورواه الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ١٦٦) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود باب حد الشرب (٤/ ٣٧٥-٣٧٦) ، ومالك في الموطأ كتاب الحدود (٢/ ٨٤٢) .

وانظر : المعتبر ص(٢٣٢) .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) في ب : هذا .

(٨) في ج : المسكر .

والمظنة قد أقيمت مقام المظنون ؛

بل إقامة لمظنة القذف[١] ، وهو الشرب ، مقام القذف قياسًا على إقامة الخلوة بالأجنبية ، مقام الوطء في التحريم ، لكون الخلوة مظنة الوطء المحرم[٢] .

فاعتبرت المظنة التي هي[٣] جنس لمظنة الوطء والقذف في الحكم الذي هو جنس لإيجاب حد القذف ، وحرمة الوطء .

وإليه أشار بقوله : « والمظنة قد أقيمت مقام المظنون » .

والمراد بالجنس هنا : القريب ، لأن اعتبار الجنس البعيد في الجنس البعيد هو المناسب المرسل كما سيجيء[٤] إن شاء اللّه تعالى ، وأعم أوصاف الحكم - على ما في المحصول - كونه حكمًا[٥] .

ثم[٦] الحكم ينقسم إلى وجوب ، وغيره . والوجوب إلى عبادة ، وغيرها .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٥٨) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٦) ، وشرح العبري ورقة (١٣٠/أ -١٣٠/ب) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) في الباب الأول من الكتاب الخامس ، وسيأتي إن شاء اللّه تعالى ، وهو المسمى بالمصالح المرسلة .
وانظر نهاية السول (٣/ ٥٨) ، وشرح العبري ورقة (١٣٠/ب) ، والإبهاج (٣/ ٦٧) وجمع الجوامع (٢/ ٢٨٤) .

(٥) شيخنا يشير بذلك إلى أن للجنسية مراتب ، وعلى حسب هذه المراتب يكون قرب الجنس وبعده فأعم الأوصاف الحكم .
انظر : المحصول (٢/ ٣٢٤) ، والحاصل (٣/ ٨٠٨) .

(٦) ساقطة من : ج .

لأن الاستقراء دل على أن اللَّه سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحسانًا فحيث ثبت حكم وهناك وصف ، ولم يوجد غيره

والعبادة إلى صلاة ، وغيرها .

والصلاة إلى نافلة وغيرها [١] .

فما ظهر تأثيره في الفرض أخص مما ظهر في الصلاة .

قال[٢] : وكذا في جانب الوصف ، فأعم الأوصاف كونه[٣] يناط به الحكم ، ثم المناسب ثم الضروري [٤] .

وإنما قلنا : إن المناسبة[٥] في هذه الأقسام الأربعة تفيد ظن العلية ، لأن الاستقراء في الأحكام الشرعية دل على أن اللَّه - سبحانه وتعالى - شرع أحكامه لمصالح العباد[٦] ، أي : يعقبها حصول الصلاح في العادة .

فإن العلماء في كل زمان[٧] تتبعوا[٨] الأحكام الشرعية .

فوجدوها[٩] مقارنة للحكم ، والمصالح غير منفكة عنها .

---

(١) أ : ص (١٢٢/أ) .

(٢) أي : الإمام في المحصول (٢/ ٣٢٤) .

(٣) أي : كونه وصفًا .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٣٢٤) ، ونهاية السول (٣/ ٥٨) ، والإبهاج (٣/ ٦٧) .

(٥) في أ : المناسب .

(٦) وذلك على سبيل التفضل والإحسان ، كما سيأتي .

(٧) أي : طورًا بعد طور كما ذكر العبري في شرحه ورقة (١٣٠/ب) .

(٨) في أ ، ب : « يتبعوا » وفي ج « يتبعون » وما أثبته يوافق السياق للعبارة .

(٩) في أ : « فوجودوها » وفي ب ، ج : « فوجودها » .
وما أثبته من شرح العبري ورقة (١٣٠/ب) .

ظن كونه علة .

وهذه الرعاية ليست واجبة على اللَّه - تعالى - لتعاليه ، بل تفضلاً وإحسانًا منه - تعالى - لا على سبيل التحتم والوجوب ، ولا على أن فعله - تعالى - معللاً بها[١] وقد مر مثله[٢] في موضعين من هذا الكتاب .

وإذا كانت مشروعة للمصالح ، فحيث ثبت حكم شرعي[٣] ، وهناك وصف مناسب له يتضمن مصلحة للعبد[٤] ولم يوجد غيره[٥] من الأوصاف الصالحة للعلية ، ظن[٦] كونه علة لذلك الحكم ، والأصل عدم غيره ، فلو لم تكن علة لخلا الحكم عن العلة ، والاستقراء[٧] ينفيه[٨] .

فثبت أن المناسبة تفيد ظن العلية ، وظن العلية معمول به قطعاً[٩] .

وهنا في الشرح فوائد حسنة .

وعلم من كلام المصنف أن الوصف المناسب[١٠] إذا ألغاه الشارع أي: بورود الفرع على عكسه ، فإنه لا يجوز التعليل به ، وهو كذلك بلا

---

(١) خلافًا للمعتزلة .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٠/ب) ، ونهاية السول (٣/٥٨) .
(٢) ج : ص(١٢٩/ب) .
(٣) أي : في صورة .
(٤) أي : صالح للعلية .
(٥) أي : لم يوجد وصف صالح للعلية غيره .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٠/ب) .
(٦) أي : غلب على الظن .
(٧) ب : ص(١٢٢/ب) .
(٨) أي : الاستقراء ينفي خلو الأحكام عن العلة .
(٩) أي : لما عرفت فالمناسبة تفيد العلية ، وهو المطلوب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٠/ب) ، ونهاية السول (٣/٥٨) .
(١٠) أي : علم أن الوصف المناسب على ثلاثة أقسام : =

وإن لم تعتبر وهو المناسب المرسل ، اعتبره مالك .

شك[١] .

وقوله : « وإن لم تعتبر »[٢] قسيم[٣] لقوله : « والمناسب يفيد العلية إذا اعتبرها الشارع فيه ، وأشار به إلى المناسب الذي لا يعلم هل اعتبره الشارع أو ألغاه[٤] ، وهو « المناسب المرسل » كذا فسره المصنف في الغاية

= الأول : أن يعتبره الشارع أي : يورد الفروع على وفقه وقد مر أن هذا النوع على أربعة أقسام .

والثاني : علم من كلام المصنف أنه إذا ورد الفرع لا على وفقه كالأول ، بل على عكسه وهو المراد هنا وحكمه أنه لا يجوز التعليل به ، ولهذا أهمله المصنف .

والثالث : سيأتي بعد قليل « وهو المناسب الذي لا يعلم هل اعتبره الشارع أو ألغاه انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٩-١٨٠) ، ونهاية السول (٣/ ٥٦-٥٧) .

والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٤) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٢) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٦٩) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٤١٠) ، ونشر البنود (٢/ ١٨٨) .

(١) وذلك كإيجاب صوم شهرين ابتداء في الظهار أو الوطء في رمضان على من يسهل عليه العتق ، كما أفتى به يحيى بن يحيى بن كثير الليثي ، صاحب الإمام مالك وإمام أهل الأندلس ، المتوفى سنة (٢٣٤)هـ .

أفتى الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرتضى صاحب الأندلس ، المتوفى بقرطبة سنة (٢٣٨)هـ .

لأنه روي أن الأمير عبد الرحمن نظر إلى جارية له في رمضان فلم يملك نفسه حتى واقعها ، ثم ندم وطلب الفقهاء وسألهم فقال يحيى بن يحيى : صُمْ شهرين متتابعين ، فسكت العلماء ، فلما خرجوا قالوا له : مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك أنه مخير بين العتق والصوم والإطعام .

فقال : لو فتحنا هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة ، فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود .

انظر : سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٦٠، ١٠/ ٥٢١) ، وترتيب المدارك (٢/ ٥٤٢) ، ووفيات الأعيان (٦/ ١٤٥) ، ونهاية السول (٣/ ٥٧) ، ونشر البنود (٢/ ١٨٨) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٠) .

(٢) قال الإسنوي منبهًا : هو بالتاء بنقطتين من فوق .
انظر : نهاية السول (٣/ ٥٨) .

(٣) في ب ، ج : قسم .

(٤) وهو القسم الثالث الذي وعدناك بذكره آنفا .

.....

القصوى تبعًا للآمدي[١] ، وفيه خلاف سيجيء[٢] ، وقد اعتبره[٣] مالك[٤] رضي اللَّه تعالى عنه .

وقال ابن الحاجب : المرسل هو الذي لم يعتبره الشارع سواء علم إلغاؤه أو لم الاعتبار والإلغاء [٥] .

وحملت[٦] كلام المصنف على أحد القسمين ، كما عرفت ، لأنه الذي اعتبره مالك (وهو الذي)[٧] فسره[٨] به المصنف في الغاية كما مر[٩] .

وقال الإمام الرازي : وذلك إنما يكون بحسب أوصاف هي أخص من كونه وصفًا مصلحيًّا مشهودًا له بالاعتبار [١٠] .

ولذا[١١] عبر[١٢] عن المناسب المرسل بأنه (الذي اعتبر جنسه في

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٠) .

(٢) سيجيء - إن شاء اللَّه - في الباب الأول من الكتاب الخامس .

(٣) أي : اعتبر المناسب المرسل .

(٤) انظر : المستصفى (١/ ١٨٤) ، وشفاء الغليل ص(٢١١) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٤٤٦) ، وأثر الأدلة المختلف فيها ص(٤١) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وعليه شرح العضد (٢/ ٢٤٢) .

(٦) في ج : ومحله .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بين السطرين .

(٨) في ج : فسر .

(٩) أي : وموافقًا لما نقله عن الإمام مالك - رحمه اللَّه - فإنه لم يخالف في القسم الذي ألغاه الشارع . انظر : نهاية السول (٣/ ٥٨) .

(١٠) قال الإمام : وهذا القسم هو المسمى بالمصالح المرسلة . انظر : المحصول (٢/ ٣٢٤) .

(١١) في ج : وكذا .

(١٢) أي : الإمام رحمه اللَّه .

والغريب ما أثر هو فيه ولم يؤثر جنسه في جنسه أيضًا ، كالطعم في جنسه ، ولم يوجد له أصل يدل على)[١] اعتبار نوعه في نوعه [٢] .

وقول المصنف : «والغريب» تقسيم للقسم الأول : و[٣] هو المناسب الذي علم اعتباره [٤] .

وحاصله[٥] : أنه[٦] باعتبار تأثير نوع الوصف ، أو جنسه في نوع الحكم ، أو جنسه ، ينقسم إلى : (الغريب والملائم والمؤثر[٧] . فالمناسب الغريب : ما أثر هو ، أي)[٨] نوع[٩] الوصف فيه ، أي : في نوع الحكم ، ولم يؤثر جنسه ، أي: جنس الوصف في جنسه ، أي: في جنس الحكم[١٠] .

وسمي به[١١]؛ لأنه لم يشهد غير أصله المعين باعتباره .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٣٢٥) .

قال البدخشي تبعًا للعبري : وبالنظر إلى هذا التفسير قد تحير الفاضل المراغي في هذا الموضوع ، وظن سقوط شيء من المتن وقد عرفت الكلام بتفسير المصنف .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) وهو الذي سبق ذكره .

(٥) أي : حاصل هذا التقسم .

(٦) أي : أنه ينقسم .

(٧) قال التاج السبكي ، وعبارات المصنفين في التعبير عن هذه الأقسام مضطربة والأمر فيه قريب لكونه أمرًا اصطلاحيًا . انظر الإبهاج (٣/ ٦٩)

(٨) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٩) أثبت قبلها في أ : في .

(١٠) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٠) ، والإبهاج (٣/ ٧٠) ، وشرح العبري ورقة (١٣٠/ب) .

(١١) أي : بالمناسب الغريب .

الربا .

والملائم : ما أثر جنسه في جنسه أيضًا ، والمؤثر ما أثر جنسه فيه .

وذلك[١] كالطعم في الربا .

فإن نوع الطعم ، وهو الاقتيات ، مؤثر في ربوية البر ، ولم يؤثر جنس الطعم في ربوية جنس[٢] المطعومات ، كمأكول البهائم[٣] .

والوصف الملائم : ما أثر نوعه في نوعه[٤] وأثر جنسه في جنسه[٥] أيضاً .

مثاله : أن يقال : يجب القصاص في القتل بالمثقل ، قياسًا على القتل بالمحدد بجامع كونهما جناية عمد عدوان .

فالحكم مطلق القصاص ، وهو جنس يجمع القصاص في النفس وفي الأطراف وغيرهما من القوى .

والوصف جناية[٦] العمد العدوان ، وأنه جنس يجمع الجناية في النفس وفي الأطراف وفي المال .

وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص[٧] .

---

(١) أي : مثال ذلك ، وهو المناسب الغريب .

(٢) ج : ص(١٣٠/أ) .

(٣) وقد سبق المصنف أن مثل له بقوله : السكر مع الحرمة ، وقال : فإنه مناسب للتحريم حفظًا للعقل . انظر : نهاية السول (٣/ ٥٧) .

(٤) أي : في نوع الحكم .

(٥) أي : في جنس الحكم . انظر : شرح العبري ورقة (١٣١/أ) .

(٦) أ : ص(١١٢/ب) .

(٧) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٣) .

.....

واعتبر نوع الجناية ، وهو القتل العمد العدوان في وجوب القتل قصاصًا[١] .

وهذا القسم متفق على قوله [٢] .

والوصف المؤثر : ما أثر جنسه أي : جنس[٣] الوصف ، فيه أي في نوع الحكم[٤] كالمشقة في سقوط الصلاة [٥] .

هذا ظاهر كلام المصنف ، وهو مناف لما في المحصول [٦] .

حيث قال : المؤثر : هو أن يكون الوصف مؤثرًا في جنس الحكم[٧] . ولما في مختصر المنتهى أيضًا [٨] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٠) ، والإبهاج (٣/ ٧٠) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٣) .

(٢) أي : بين القياسين وما عداه فمختلف فيه .
انظر : الإبهاج (٣/ ٧٠) ، ونهاية السول (٣/ ٦٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٨) .

(٣) زاد قبلها في أ ، ج : في .

(٤) زاد الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٦٠) « لا غير » .

(٥) أي : المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط قضاء الصلاة ، فإن المشقة المشتركة بينهما جنس للمشقتين ، وقد اعتبرها الشارع في نوع الحكم وهو سقوط الصلاة عنهما ، أي : القضاء عن الحائض والركعتين عن المسافر ، وقد مر ذكر هذا المثال .

(٦) والمحصول أحد أصليه ، والحاصل هو الأصل الثاني ، وهو مناف له أيضًا .

(٧) أي : في الأصول دون وصف آخر ، وهو عكس ما ذكر البيضاوي - رحمه الله - وأما الحاصل ففيه في الموضع المذكور أيضًا أن المؤثر هو ما اعتبر جنسه في جنس الحكم .
انظر : المحصول (٢/ ٣٤٤) ، والحاصل (٣/ ٨٢١) والإبهاج (٣/ ٧٠) ، ومناهج العقول (٣/ ٥٩) ، وقال الإسنوي : والظاهر أنه اشتبه عليه كلام الإمام فغلط في اختصاره .
انظر : نهاية السول (٣/ ٦٠) .

(٨) أي : أن ظاهر كلام المصنف مخالف لما في مختصر المنتهى أيضًا فإنه قال فيه : إن الوصف المؤثر هو الذي يثبت اعتباره في الشرع بنص أو إجماع .
انظر : مختصر المنتهى ص(١٨٣) وشرح العبري ورقة (١٣١/ ب) .

.....

وسمي مؤثرًا : لظهور تأثيره في الحكم بالنص أو الإجماع ، ولهذا لا يحتاج إلى المناسبة [١] .

قال العبري : ولعل المتن ، يعني متن المنهاج : « والمؤثر ما أثر في جنسه » والغلط إنما وقع من الناسخ [٢] .

وهنا في الشرح تقسيم الآمدي وابن الحاجب وما [٣] توافقا فيه مع الصنف ، وما اختلفوا فيه تركته هنا خوف الإطالة [٤] .

---

(١) هذا ما قاله الأستاذ في شرحه ، ونقله عنه العبري في شرحه ورقة (١٣١/ب) .

(٢) وعزى الغلط الذي وقع فيه الخنجي أنه نشأ من ظاهر المتن وهو قوله : « والمؤثر ما أثر جنسه فيه» .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣١/ب) .

(٣) ب : ص(١٢٣/أ) .

(٤) ما أشار إليه شيخنا أنه في الشرح - الذي هو أصل هذا الكتاب - ذكره الإسنوي ، فمن المناسب أن أذكره إتمامًا للفائدة :
قال الإسنوي : وقد خالف ابن الحاجب هذا التقسيم فقال : الوصف المناسب الذي اعتبره الشارع إن كان اعتباره بتنصيص الشارع على كونه علة ، أو بقيام الإجماع عليه فهو المؤثر ، وإن كان اعتباره بترتيب الحكم على فقه - نظر .
إن اعتبر عينه في جنس الحكم أو بالعكس ، أو جنسه في جنسه فهو الملائم ، وإن اعتبر نوعه في نوعه ، فهو القريب .
وإذا علمت هذا علمت أنه مخالف لكلام المصنف في المؤثر والملائم ، وموافق له في الغريب .
وأما الآمدي فتفسيره للملائم والغريب موافق لتفسير المصنف ، وتفسيره للمؤثر موافق لتفسير ابن الحاجب .
قال الإسنوي : واعلم أن أقسام المناسب على ما تقتضيه القسمة العقلية تسعة ؛ لأنه إما أن يؤثر نوعه أو جنسه ، أو كلاهما في نوع الحكم أو جنسه أو كليهما .
قال الآمدي : والواقع من هذه الأقسام خمسة ذكر في الكتاب ألقابًا ثلاثة منها وبقي منها قسمان سبق مثالهما لم يتعرض للقبهما : أحدهما : أن يكون جنس الوصف مؤثرًا في جنس الحكم دون النوع في النوع كتأثير المظنة في مظنونها على ما سبق إيضاحه وتمثيله بشرب الخمر ، قال في الإحكام : وهو من جنس المناسب الغريب .
=

.....

.....

= والثاني : أن يكون نوع الوصف مؤثرًا في جنس الحكم كامتزاج النسبيين مع التقديم وقد لقبه ابن الحاجب بالملائم كما تقدم نقله عنه .

انظر : نهاية السول (٣/ ٦٠-٦١) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٤٠٧-٤٠٨) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٤٢-٢٤٣) .

مسألة :

المناسبة لا تبطل بالمعارضة ؛ لأن الفعل وإن تضمن ضررًا أزيد من

مسألة [١]

المناسبة لا تبطل بالمعارضة[٢] ، يعني أن الوصف إذا كان مشتملاً على مصلحة مناسبة لمشروعية الحكم ، على وجه يلزم منه وجود مفسدة[٣] ، فلا تنخرم المناسبة[٤] ، وهو[٥] في ذلك[٦] تابع للإمام الرازي[٧] .

لأن الفعل المناسب[٨] إن تضمن ضررًا[٩] أقل من نفعه ، أو مساويًا له[١٠] ، فظاهر أنه لا تبطل مناسبته ، وإلا يلزم ترجيح المرجوح[١١] ، أو

---

(١) أي : هذه المسألة في بيان أن المناسبة هل تبطل بالمعارضة ؟ . انظر : شرح العبري ورقة (١٣١/ أ) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٣٢٥) .

(٣) أي : وعلى مفسدة تقتضي عدم مشروعية ، فهل يكون تضمنه للمفسدة موجبًا لبطلان مناسبته للحكم أم لا ؟ فيه مذهبان حكاهما في الإحكام من غير ترجيح .
أحدهما : لا تبطل وهو للمصنف ومن معه . ثانيهما : تبطل وهو لابن الحاجب ومن وافقه على ما سيأتي إن شاء الله .
انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣٧٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤١) ، وشرح العبري ورقة (١٣١/أ) والإبهاج (٣/ ٧١) ، ونهاية السول (٣/ ٦١) .

(٤) وهو مذهب المصنف ، واختار شيخنا التعبير « بالانخرام » بدل « البطلان » وتبع في ذلك ابن الحاجب في المختصر (٢/ ٢٤١) ، وللتاج السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٢٨٦) .

(٥) أي : المصنف رحمه الله .

(٦) أي : في أن المناسبة لا تبطل بالمعارضة .

(٧) أي : وأتباعه . انظر : المحصول (٢/ ٣٢٥) ، والحاصل (٣/ ٨١٠) ، والتحصيل (٢/ ١٩٤) ، ونهاية السول (٣/ ٦١) ، والإبهاج (٢/ ٧١) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٦) .

(٨) وهذا دليل المصنف على أن المناسبة لا تبطل بالمعارضة .

(٩) في ج : ضرورة .

(١٠) أي : لنفعه .

(١١) في ج : المرجح .

نفعه لا يصير نفعه غير نفع لكن يندفع مقتضاه .

الترجيح بلا[١] مرجح ، وإن تضمن ضررًا أزيد من نفعه فكذلك لا تبطل مناسبته ، إذ لا يصير نفعه غير نفع ، لاستحالة انقلاب الحقائق .

وإذا[٢] بقي نفع الوصف ، بقيت مناسبته وهو المطلوب[٣] لكن يندفع مقتضاه . فلا يترتب عليه لكونه مرجوحًا ، ولا يلزم منه بطلانه .

واقتصر[٤] على الشق الأخير من الترديد ؛ لأن عدم بطلان المناسبة على هذا التقدير يستلزم[٥] عدم بطلانه على التقديرين الأولين [٦] .

وقيل[٧] : تنخرم المناسبة إن كان وجود[٨] المفسدة مساوية[٩] لمصلحته ، أو راجحة عليها ، واختاره ابن الحاجب[١٠] والصفي الهندي[١١] . وصاحب جمع الجوامع[١٢] .

واتفقوا على عدم ترتب مقتضاها عليها .

---

(١) في ج : إلى .
(٢) في أ : وإذ .
(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣١/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٦١)
(٤) أي : في المتن .
(٥) في ج : يلزم .
(٦) أي : وهو ظاهر . انظر : شرح العبري ورقة (١٣١/أ) .
(٧) وهذا إشارة إلى القائلين ببطلان المناسبة بالمعارضة ، وهو ما يقابل مذهب المصنف .
(٨) ج : ص(١٣٠/ب) .
(٩) في ج : مساويًا .
(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٢٤١) .
(١١) عزاه إلى الصفي الهندي التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٧١) .
(١٢) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٦) .

.....

ولذا قال بعضهم : الخلاف لفظي [١] .

وليست الصلاة في الدار المغصوبة مما نحن فيه[٢] ؛ لأن الكلام في مصلحة ومفسدة لشيء واحد ، ومفسدة الغصب لم تنشأ من الصلاة . فإنه لو شغل المكان من غير أن يصلي لأثم .

وكذلك مصلحة الصلاة لم تنشأ من الغصب ، فإنه لو أدى في غير المغصوب لصحت [٣] .

وإذ قد عرفت أنه لا بد من رجحان المصلحة على المفسدة عند تعارضهما فللترجيح طرق :

فمنها : تفصيلية تختلف باختلاف المسائل وتنشأ من خصوصياتها .

ومنها : طريق إجمالي شامل لجميع المسائل ، وهو أنه لو لم يقدم رجحان المصلحة على المفسدة في محل النزاع لزم أن يكون الحكم قد ثبت فيه لا لمصلحة ، وهو التعبد ، وتقدم[٤] .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٢) ، وإرشاد الفحول ص(٢١٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٩٦) ، ونشر البنود (٢/ ١٩١) ، ومختصر البعلي ص(١٤٩) .

(٢) أي : من انخرام المناسبة بالمعارضة أو عدم انخرامها لأنهم قالوا : الصلاة في الدار المغصوبة تقتضي صحتها مصلحة فيها ، وتحريمها مفسدة فيها ، والمصلحة لا تزيد على المفسدة ، وإلا لما حرمت فيجب كون المفسدة تساويها أو تزيد عليها ، فلو انخرمت المناسبة بذلك لما صحت الصلاة .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤١) .

(٣) قال العضد - رحمه الله - : والدليل على أنهما لم ينشآ معًا من شيء واحد أنا لو فرضناهما ناشئين من نفس الصلاة لوجب أن لاتصح قطعًا ، كما في صوم يوم العيد وذلك لتعارض الداعي إلى الأمر بها والصارف عنه مع المساواة ، أو رجحان الصارف والأمر عند ذلك محال ، انخرمت المناسبة أم لا ، إذ لا نزاع في بطلان حكمها .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤١) ، وحاشية السعد عليه أيضًا .

(٤) وقد أبطله في موضعه . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤١-٢٤٢) .

الخامس : الشبه

قال القاضي : المقارن للحكم إن ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب ، أو بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فهو الشبه ، وإن لم يناسب ،

الطريق الخامس من الطرق الدالة على علية الوصف :

الشبه[١] :

وقد اختلفت[٢] عباراتهم[٣] في تفسيره : حتى قال إمام الحرمين : لا يتحرر في الشبه عبارة مستمرة في صناعة الحدود[٤] .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : الوصف المقارن للحكم إن ناسبه بالذات[٥] ، بأن تكون جَلْبة النفع ، أو دفعة الضرر ، لكونه ذلك الوصف ، لا لأمر آخر ، كالسكر (المناسب بالذت)[٦] للحرمة[٧] ؛ لأن زوال العقل يناسب بالذات الحرمة ، والمنع من[٨] شربه ، فهو الوصف المناسب المتفق على قبوله[٩] .

---

(١) قال ابن النجار : يقال : هذا شبه هذا وشبيهه كما يقال : مثله ومثيله ، وهو بهذا المعنى يطلق على كل قياس ؛ لأن الفرع لابد أن يشبه الأصل ، لكن غلب إطلاقه على هذا النوع الخامس .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٧) .

(٢) في ب : اختلف .

(٣) أي : عبارات الأصوليين .

(٤) انظر : البرهان (٢/ ٨٥٩) .

(٥) وهذا هو المناسب : سيأتي مثاله . انظر : الإبهاج (٣/ ٧٢) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٧) أي : في قياس النبيذ على الخمر .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣١/ب) .

(٨) أ : ص(١١٣/أ) .

(٩) وقد مر في بيان تقسيم المناسب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣١/ب) .

فهو الطرد كبناء القنطرة للتطهير .

وقيل : ما لم يناسب إن علم اعتبار جنسه القريب فهو الشبه وإلا فهو

أو ناسبه بالتبع أي : بالاستلزام لا بالذات ، كالطهارة المناسبة بالتبع لاشتراط النية في[1] قياس الوضوء على التيمم ، فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية ، وإلا اشترطت في الطهارة عن النجس ، لكن تناسبه من حيث إنها عبادة ، والعبادة مناسبة بالذات ، لاشتراط النية فهو الشبه [2] .

وسمي شبهًا ؛ لأن عدم مناسبته للحكم بالذات يقتضي ظن عدم عليته [3] .

ومناسبته بالتبع[4] يقتضي ظن عليته فاشتبه الأمر فيه ، وإن لم يناسب الوصف المقارن للحكم ، الحكم لا بالذات .

ولا بالتبع : فهو[5] الطرد المردود اتفاقًا ، كبناء القنطرة للتطهير مثلاً .

إذا قيل[6] : يصح[7] التطهير بالماء المستعمل ؛ لأنه مائع تبنى القنطرة

---

(١) ساقطة من : ب .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٣-٦٤) ، والإبهاج (٣/ ٧٢) .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣١/ب) وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٧) .

(٤) في ج : في التبع .

(٥) ب : ص(١٢٣/ب) .

(٦) وهذا استدلال للمالكي .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٥) .

(٧) ج : ص(١٢١/أ) .

الطرد .

على جنسه ، فأشبه الماء في النهر[١] ، فإن بناء[٢] القنطرة على الماء ، ليس مناسبًا لكونه طهورًا ولا مستلزمًا له [٣] .

كذا نقل المصنف عن القاضي ، وكذا نقله غيره [٤] .

لكن في مختصر التقريب له أن الشبه : إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل علة لحكم الأصل[٥] .

وقيل : الوصف ما لم يناسب الحكم إن علم في الشرع اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو الشبه .

كما يقال[٦] تنحصر الطهارة عن النجس في الماء كالحدث ، لكون كل منهما طهارة مرادة للصلاة .

فإن الوصف ، وهو كون الطهارة مرادة للصلاة ، لا يناسب تعيين الماء .

ولكن الشرع اعتبر جنسه القريب ، وهو الطهارة بالماء المشتركة بين كونها مرادة للصلاة ، أو مرادة لمس المصحف ، أو للطواف في الجنس القريب ، للحكم . وهو العبادة المشروطة بالطهارة [٧] .

---

(١) أي : فيجوز الوضوء به قياسًا على الماء في النهر .

(٢) في ج : بنى .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٤) انظر : البرهان (٢/ ٨٥٩) وما بعدها ، والإبهاج (٢/ ٧٢) .

(٥) ما نقله شيخنا عن القاضي نقله التاج السبكي ، وقال : « هو الذي رأيته في مختصر التقريب والإرشاد من كلامه » ثم سرده . انظر : الإبهاج (٢/ ٧٣) .

(٦) عند الشافعي .

(٧) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

.....

وإلا أي : والوصف إن لم يعلم في الشرع اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فالطرد [١] .

فعلم من التقسيم الأول : أن الشبه هو الوصف المقارن للحكم المناسب له بالتبع ، وقد فسروه بأنه الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم ، ولكن يستلزم المناسب [٢] .

ولا يصار إلى الأخذ[٣] مع إمكان قياس العلة[٤] ، كما حكى القاضي أبو بكر إجماع الناس عليه[٥] .

وعلم من التقسيم الثاني أنه الوصف الذي ليس بمناسب .

وعلم اعتبار جنسه القريب في جنس الحكم القريب [٦] .وقيل : الشبه ما يوهم المناسبة وليس بمناسب .

وهو يشبه الطردي من حيث إنه غير مناسب ، ويشبه المناسب من حيث التفات الشرع إليه .

---

(١) قال الإسنوي : ومثّله بعضهم : بإيجاب المهر بالخلوة بالزوجة - على القول القديم - فإن الخلوة لا تناسب وجوب المهر ؛ لأن وجوبه في مقابلة الوطء ، إلا أن جنس هذا الوصف ، وهو كون الخلوة مظنة للوطء قد اعتبر في جنس الوجوب وهو الحكم .
ووجه اعتباره فيه أنه قد اعتبر في التحريم والحكم جنس له .
انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) ، وشرح العبري ورقة (١٣١/ب) والإبهاج (٣/ ٧٣) .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٣) أي : بأن يصار إلى قياسه .

(٤) أي : المشتمل على المناسب بالذات .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي ، وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٨٧) .

(٦) قال الإسنوي : ولم يرجح الإمام ، ولا أتباعه شيئًا من هذا الخلاف وكذلك ابن الحاجب أيضًا .
انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) ، والمحصول (٢/ ٣٤٥) ، والحاصل (٣/ ٨٢١-٨٢٢) .

.....

ويتميز عن الطردي بأن الطردي وجوده كالعدم [١] .

ويتميز[٢] عن المناسب الذاتي بأن المناسب مناسبته عقليه ، وإن لم يَرِد الشرع[٣] . ومثاله في الشرح . وهذا القول نقله الآمدي عن أكثر المحققين [٤] . وقد اختلف في قياس الشبه[٥] . فحكي عن الشافعي (رحمه اللَّه)[٦] : أنه حجة[٧] .

قال[٨]: ابن السمعاني : أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه .

---

(١) ومثل له العضد بقوله : كما يقال : الخل لا يبنى عليه القنطرة ، أو لا يصاد منه السمك ، فلا يزيل الخبث كالمرق ، فإن ذلك مما ألغاه الشارع قطعًا بخلاف الذكورة والأنوثة فإنه اعتبر في بعض الأحكام .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٥) .

(٢) أي : الشبه .

(٣) كالإسكار للتحريم ، فإن كونه مزيلاً للعقل الضروري للإنسان ، وكونه مناسبًا للمنع منه مما لا يحتاج في العلم به إلى ورود الشرع .
ومثاله قول الشافعي : في إزالة النجاسة طهارة تراد لأجل الصلاة ، فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث ، فإن الجامع هو الطهارة ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث التام غير ظاهرة .
وبالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام ، كمس المصحف والصلاة ، والطواف يوهم اشتمالها على المناسب .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٤٥) ، ونهاية السول (٣/ ٦٣) .

(٤) قال الآمدي : وهو الأقرب إلى قواعد الأصول . انظر : الإحكام (٣/ ٤٢٧) .
قال الإسنوي : ولم يذكره المصنف . انظر : نهاية السول (٣/ ٦٣) .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٣٤٥) ، وأدب القاضي للماوردي (١/ ٦٠٥) وما بعدها ، والمنخول ص(٣٧٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٤٢٧) ، والبرهان (٢/ ٨٧٦) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٩٥) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٧) ، وإعلام الموقعين (١/ ١٤٨) .

(٨) ج : ص(١٣١/ب) .

.....

ورده[١] القاضي أبو بكر[٢] ، وأبو إسحاق المروزي[٣] والشيرازي[٤] .

ونازع[٥] في صحة القول به عن الشافعي[٦] (رضي اللَّه تعالى عنه)[٧] .

واعلم أن تعبيره[٨] عما ليس بمناسب ولا مستلزم للمناسب بالطرد موافق لتعبير إمام الحرمين[٩] والغزالي[١٠] والإمام[١١] وغيرهم .

---

(١) أي : رد قياس الشبه ؛ لأنه ليس بحجة عنده .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٠) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢) ، وتيسير التحرير (٤/ ٥٤) ، والمسودة ص(٣٧٤) وما بعدها ، وإرشاد الفحول ص(٢٢٠) .

(٢) لكن قال التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٧٤) : لكن قياس الشبه عند القاضي صالح لأن يرجح به ، كما ذكر في باب ترجيح العلل من التقريب ، وذكر مثله ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩١) .

(٣) انظر : الإبهاج (٣/ ٧٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩١) ، والمنخول ص(٣٧٨) .

(٤) انظر : شرح اللمع (٢/ ٨١٢) وما بعدها : ونهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٥) أي : الشيرازي في شرح اللمع (٢/ ٨١٤) .

(٦) قال الشيرازي - رحمه اللَّه - ومن أصحابنا من قال : إن كان الشبه حكمًا صَحَّ ، وإن كان صفة لا يصح ، ومنهم من قال : يصح ، سواء كان حكمًا أو صفةً » قال : وللشافعي كلام يدل عليه لأنه قال : « ويرجح بكثرة الأشباه » والصحيح ما ذكرناه أنه ليس بصحيح ، ولا يجوز الاستدلال به حكمًا كان أو صفة ، وكلام الشافعي متأول محمول على قياس العلة ، فإنه يرجح بكثرة الأشباه ، ويجوز ترجيح العلل بكثرة الأشباه ، وهو محمول على هذا .
انظر : شرح اللمع (٢/ ٨١٤) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٨) أي : تعبير المصنف رحمه اللَّه .

(٩) انظر : البرهان (٢/ ٨٥٩) وما بعدها .

(١٠) انظر : المستصفى (٢/ ٣١٠) ، والمنخول ص(٣٨٠) .

(١١) انظر : المحصول (٢/ ٣٤٥) ، والحاصل (٣/ ٨٢١) .

واعتبر الشافعي المشابهة في الحكم ، وابن علية في الصورة .

وعبر الآمدي : بالطردي[١] ، وهو المشهور[٢] .

فإن الطرد بغير ياء ، سيجيء - إن شاء اللَّه تعالى - أنه من الطرق الدالة على العلية على رأي[٣] .

واعتبر الشافعي - رضي اللَّه تعالى عنه - فيما إذا تردد[٤] فرع بين أصلين[٥] قد أشبه أحدهما في الحكم ، والآخر في الصورة المشابهة في الحكم[٦] .

ولذا[٧] ألحق العبد المقتول بسائر المملوكات ، في لزوم قيمته على القاتل وإن زادت على الدية .

والجامع أن كلًّا منهما يباع ويشترى[٨] .

واعتبر ابن علية - (هو إبراهيم بن إسماعيل[٩]

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٤٢٧) .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) ، والإبهاج (٣/ ٧٣) .

(٣) وهو الطريق الثامن .

(٤) قوله : « فيما إذا تردد . . . إلخ » هذا حاصل هذا الفرع .

(٥) أ : ص(١١٣/ب) .

(٦) أي : فإن الشافعي - رحمه اللَّه - يعتبر المشابهة في الحكم .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٢/أ) والإبهاج (٣/ ٧٥) ، ونهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٧) في ج : وكذا .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٩) بعض كتب التراجم ذكرت أنه إسماعيل بن إبراهيم ، ونبه بعض الأصوليين على ذلك في كتبهم ، كابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٩) ؛ ولكن الصحيح والذي نبه عليه شيخنا : أنه إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري له أقوال شاذة في الفقه وأصوله .
قال الزركشي : ويظن بعض من لا خبرة له أنه إسماعيل ، وليس كذلك ، وأبو إسماعيل من شيوخ الشافعي وأحمد ، وطبقتهما ، وأما إبراهيم هذا ، فكان الشافعي يذمه ويقول فيه : إنه =

والإمام : ما يظن استلزامه ،

الجهمي [١])[٢] - المشابهة في الصورة ، حتى لا تزاد على الدية[٣] .

ونقل عن أبي حنيفة وأحمد[٤] - (رضي اللَّه تعالى عنهما)[٥] .

واعتبر الإمام الرازي : ما يُظَنُّ استلزامُه للحكم ، بأن يكون علة للحكم ، (أو مستلزمًا لما هو علة له)[٦] ، سواء كانت العلة المشابهة في الحكم ، أو في الصورة لوجوب العمل بالظن [٧] .

= مخالف لابن علية في كل شيء حتى في قول : لا إله إلا اللَّه ، فإني أقول : لا إله إلا اللَّه الذي كلم موسى من وراء حجاب ، وهو يقول : لا إله إلا اللَّه الذي خلق في الهواء كلامًا أسمعه موسى ، وهوتلميذ عبد الرحمن بن كيسان الأصم ا هـ .

قال صاحب الميزان : كان جهميًّا يقول بخلق القرآن ، وذكر البيهقي أنه كان ينافس الشافعي في خبر الواحد ، ثم وصفه بأنه مبتدع ، مات سنة (٢١٨)هـ ، وعلية أم إسماعيل ، وكان يكره أن يقال : ابن علية .

انظر : المعتبر ص(٢٨٣-٢٨٤) ، ولسان الميزان (١/ ٣٤-٣٥) ، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢١١) ، وميزان الاعتدال (١/ ٢١٦-٢٢٠) ، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٧٥) ، وتاريخ بغداد (١/ ٢٢٩) ، وكشف الظنون (٥/ ٢٠٦) ، والأعلام للزركلي (١/ ٣٠١) ، وطبقات المعتزلة ص(٢٦٧) .

(١) ب : ص(١٢٤/أ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) ، وشرح العبري ورقة (١٣٢/ب) والإبهاج (٢/ ٧٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٩) ، والبرهان (٢/ ٨٦١) ، والمحصول (٢/ ٣٤٥) ، والحاصل (٣/ ٨٢٢) .

(٤) الذي نقل عنهما ذلك هو إمام الحرمين في البرهان (٢/ ٨٦١) فقال : كقول أحمد أحد الجلوسين في الصلاة ، فكان واجبًا كالجلوس الأخير .
وكقول أبي حنيفة : تشهد ، فلا يجب كالتشهد الأول ا هـ .
وانظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) ، والإبهاج (٣/ ٧٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢) ، وتيسير التحرير (٤/ ٥٤) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٣٤٥) ، وانظر أيضًا : شرح العبري ورقة (١٣٢/أ) والإبهاج (٣/ ٧٤) .

ولم يعتبر القاضي مطلقًا .

ولم يعتبر القاضي أبو بكر : قياس الشبه مطلقًا [١] .

قال الإسنوي : أدخل المصنف قياس الاشتباه ، في مسألة قياس الشبه ؛ لأن فيه مناسبة له [٢] .

قال[٣] : « ومقتضى كلام المصنف أن القاضي خالف في الشبه ، وقياس الاشتباه ، وقد أخذ الشارحون بظاهره فصرحوا به » .

وليس كذلك : فقد صرَّح الغزالي قبل باب أركان القياس من المستصفى ، بأن قياس الاشتباه ليس فيه خلاف ؛ لأنه متردد بين قياسين متناسبين ، ولكن وقع التردد في تعيين أحدهما[٤] .

وذكر في البرهان قريبًا منه[٥] ، انتهى[٦] .

وجعل في جمع الجوامع قياس الشبه مراتب[٧] .

أعلاها : قياس علة الاشتباه في الحكم والصفة [٨] .

وظاهر كلامه ، أن المراتب للقائلين بحجيته ، فهو موافق للمصنف

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) ، وشرح العبري ورقة (١٣٢/أ) .

(٢) وذلك عندما قال المصنف - رحمه اللَّه - واعتبر الشافعي . . . إلخ .

(٣) أي الإسنوي - رحمه اللَّه - في نهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٤) انظر : المستصفى (٢/ ٣٢٤-٣٢٥) ، ونهاية السول (٣/ ٦٤) ، والإبهاج (٣/ ٧٥) .

(٥) قال إمام الحرمين : والشبه ذو طرفين أدناه قياس في معنى الأصل مقطوع به ، وأبعده لا يستند إلى علم ولا ظن ، وكل طارد ذاكر شبهًا حسيًا أو حكميًا لا يخيل ولا يغلب على الظن .
انظر : البرهان (٢/ ٨٦٢) ، ونهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٦) في ج : أتتها .

(٧) في أ : مراتبه .

(٨) قال المحلي شارح جمع الجوامع : وهو إلحاق فرع مردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما وسبق التمثيل له .
=

.....

في جعله قياس الاشتباه قسم من الشبه [١] .

هذا[٢] وقد قال المحقق : إن الشبه يقال لمعنى آخر : وهو الوصف الجامع لآخر ، إذا تردد به الفرع بين أصلين .

فالأشبه منهما هو الشبه ، كالنفسية والمالية في العبد المقتول بين الحر والفرس ، وهو بالحر أشبه ؛ إذ مشاركته له في الأوصاف والأحكام أكثر .

وحاصله : تعارض مناسبتين ، رجح أحدهما ، وليس من الشبه المقصود في شيء .

وأوردناه لنأمن الغلط الناشئ من الاشتراك [٣] .

فنبه - رَحِمَهُ اللَّه تعالى[٤] -على أنه[٥] قسم[٦] من الشبه ، وأن لفظ الشبه مشترك بينه وبين ما تقدم ، وأنه ليس مما يعد (من مسالك العلة)[٧] .

وأن الذي يعد غير ذلك [٨] .

= انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٧) .

(١) انظر : الإبهاج (٣/ ٧٥) .

(٢) ج : ص(١٣٢/أ) .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٤٥) .

(٤) ساقطة من أ ، ج .

(٥) أي : قياس الاشتباه .

(٦) في ج : اسم .

(٧) ما بين القوسين في ج : للمسالك .

(٨) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٤٥) .

.....

فالمصنف - رحمه اللَّه تعالى -[١] جمع أنواع الشبه التي تعدّ من مسالك العلة وغيرها استطرادًا .

وحكايته خلاف القاضي في الجميع قد وافقه فيه صاحب جمع الجوامع[٢] كما مر .

وقال العراقي : هذا الخلاف المذكور هو في قياس علية الاشتباه ، وهل هو قياس الشبه بعينه أو قسم منه فيه نظر .

والأقرب الثاني [٣] .

وكلام المصنف يدل على الأول .

وأما ما أفهمه كلام شيخنا جمال الدين أنه قسم برأسه فمردود[٤] .

قال :[٥] ومقتضى كلام المصنف أن القاضي لم يعتبر قياس الشبه ، ولا قياس الأشباه ، إن لم يكن هو إياه ، وبه صرح غير واحد[٦] .

وقيل[٧] : إنه كذلك في مختصر التقريب والإرشاد له ، ثم حكى كلام الغزالي وإمام الحرمين المتقدمين [٨] .

---

(١) ساقطة من أ ، ج .
(٢) انظر : جمع الجوامع (٢/ ٢٨٨) .
(٣) في ج : منه الثاني .
(٤) بتمامه في التحرير (٢/ ٦٥٤) .
(٥) أي : العراقي - رحمه اللَّه .
(٦) انظر : التحرير (٢/ ٦٥٤) .
(٧) القائل هو التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٧٦) .
(٨) في ج : المتقدمان .

لنا : أنه يفيد ظن وجود العلة فيثبت الحكم .

قال : ما ليس بمناسب ، فهو مردود بالإجماع . **قلنا** : ممنوع .

لنا : على أن الشبه حجة ودليل على علية الوصف : أنه أي الشبه يفيد ظن وجود العلة [في] الوصف ، أما على التفسير الأول فلأنه مستلزم للعلة .

وأما على الثاني[١] فلأنه لما ثبت أن الحكم لابد له من علة .

ورأينا تأثير جنس الوصف في جنس الحكم دون غيره من الأوصاف ، كأن ظن إسناده الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره ، وإذا ثبت إفادته للظن فيثبت الحكم لوجوب العمل بالظن [٢] .

قال القاضي[٣] : الوصف المسمى شبهًا ليس بمناسب للحكم[٤] ، وإلا لم يكن شبهًا ، بل كان مناسبًا ، وما[٥] ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع (فالشبه مردود بالإجماع[٦])[٧] .

قلنا[٨]: دعوى رد[٩] ما ليس بمناسب بالإجماع ، ممنوع ، لأنك ما

---

(١) أي : التفسير الثاني .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٦٥) ، وشرح العبري ورقة (١٣٢/أ) .

(٣) أي : محتجًا على ما ذهب إليه من أن الشبه ليس بحجة .

(٤) أ : ص(١١٤/أ) .

(٥) ب : ص(١٢٤/ب) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٦٥) ، والإبهاج (٣/ ٧٧) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٢٣/أ - ١٢٣/ب) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٨) أي : جوابًا عنه من جهة المصنف - رحمه الله - بالمنع .

(٩) ساقطة من : ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

السادس : الدوران

تعني[١] بقولك : غير مناسب ؟

إن أردت : أنه غير مناسب ولا مستلزم للمناسب فمسلم ، وهذا ليس كذلك ، وإن أردت أعم ، حتى يشمل المستلزم للمناسب فممنوع ؛ لأن الإجماع إنما انعقد فيما لم يستلزم المناسب ، أما ما استلزمه فليس بمردود بالإجماع ، بل هو محل النزاع [٢] .

الطريق السادس من الطرق الدالة على علية الوصف : الدوران وسماه[٣] ابن الحاجب تبعًا للآمدي ، بالطرد ، والعكس[٤] .

وهو[٥] : أن يحدث تعلق الحكم بحدوث وصف ، وينعدمَ بعدمه .

فالوصف هو المُدار[٦] ، والحكم[٧] ، هو الدائر[٨] وقد يوجد الدوران

---

(١) ج : ص(١٣٢/ب) .

(٢) قال التاج السبكي : وذكر القاضي من وجوه الاحتجاج للقائلين ببطلان الشبه ، أن الأشباه التي ألحق الفرع بها إن كانت علة في الأصل فذاك إذا كان قياس علة لاشبَهَ وإن لم يكن فما وجه إلحاق الفرع بأشباه لم يجب لها في الأصل ، ولو ساغ ذلك لساغ أن يجمع بينهما من غير وصف .
انظر : الإبهاج (٣/ ٧٧) ، وشرح العبري ورقة (١٣٢) .

(٣) في أ : وسما .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٤٥-٢٤٦) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٤٣٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩١) ، وشفاء الغليل ص(٢٦٦) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٩٦) ، وتيسير التحرير (٤/ ٤٩) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٨) ، وروضة الناظر ص (٣٠٨) ، ونهاية السول (٣/ ٦٨) .

(٥) أي : الدوران عند المصنف - رحمه اللّه .

(٦) أي : يسمى : المدار .

(٧) قال التاج السبكي : والمراد بالحكم تعلقه عند من يجعل التعلق حادثًا - وسيأتي تحقيق القول في ذلك - ثم قول المصنف : يحدث بحدوثه وينعدم بعدمه ، عبارة فيها نظر ؛ لأن ثبوت الحكم بثبوته هو كونه علة فكيف تستدل به على علية الوصف لثبوت الحكم ، وقد سبق الغزالي إلى هذه العبارة .
انظر : الإبهاج (٣/ ٧٩) ، وشفاء الغليل ص(٢٢٦) .

(٨) أي : ويسمى الحكم دائرًا .

=

.....

في محل واحد ، كعصير العنب[١] ، فإنه كان مباحًا قبل إسكاره ، فلما أسكر حرم ، فلما زال الإسكار بصيرورته خلاًّ عاد الحل .

فدار تعلق التحريم مع الإسكار وجودًا وعدمًا ، وقد يكون في محلين كالقمح لما كان مطعومًا جرى فيه الربا ، والكتان لما لم يكن مطعومًا لم يكن فيه ربًا[٢] .

وهنا تحقيقات في الأصل [٣] .

= قال العبري : وهذا القدر الذي أورده المصنف في تعريف الدوران غير كافٍ لانتقاضه بالمتضايفين وغيرها ، بل يجب أن يزاد عليه قيدًا آخر ، ويقال : ولا يقطع بعدم عليته لئلا ينتقض بهما وبغيرهما .

انظر : شرح العبري ورقة (١٣٢/ب) .

وأجيب عنه بأن عدم إفادة الدوران للعلية في المتضايفين لا يؤثر في كون الدوران مفيدًا للعلية عند عدم المانع ؛ لأن تخلف المدلول عن الدليل لمانع لا يقدح في كونه دليلاً عند عدم المانع .

انظر : أصول زهير (٤/١٠٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٤٧) .

(١) أي : والسكر معه .

(٢) انظر : الإبهاج (٣/٧٩) و وشرح العبري ورقة (١٣٢/ب) .

(٣) لعل شيخنا يشير إلى ما ذكره الإسنوي من أن المصنف عبر بقوله : « بحدوث » ، وبقوله : « بعدمه » يقتضي أنه لابد أن يكون الوصف علة للحدوث وللعدم حيث أن الباء دالة على التعليل عنده .

وسبق أن نقلت عن التاج السبكي ما يوافق ذلك ، رغم أن الغزالي صرح بخلافه في المستصفى - ونقلت عنه - ما في شفاء الغليل من أنه قال : والمؤثر من الدوران هو أن يكون الثبوت بالثبوت والعدم بالعدم ، وأما الدوران بمعنى الثبوت مع الثبوت والعدم مع العدم فليس بعلة .

وقد اعترض الإمام في المحصول على الغزالي في كتاب له صرح باسمه الإسنوي ، وهو الرسالة البهائية بأن قال : الثبوت بالثبوت هو كونه علة ، فكيف يستدل به على عِلِيَّة الوصف بثبوت الحكم .

قال الإسنوي : وهذا الاعتراض بعينه وارد على عبارة المصنف لا جرم أن الإمام في المحصول عبر بالثبوت عند الثبوت والانتفاء عند الانتفاء ، لكنه ينتقض بالمتضايفين كالأبوة والبنوة ، فإن الحد صادق على ذلك مع أنه ليس من الدوران ؛ لأن الدوران يفيد التعليل - كما سيأتي - وأحد المتضايفين ليس علة للآخر ؛ لأن العلة متقدمة على المعلول والمضافان معًا .

انظر : ص (١٥٨٢) وشفاء الغليل ص(٢٦٦) والمستصفى (٢/٣٠٧) ، ونهاية السول (٣/٦٨) ،=

وهو أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه .

قال العبري : وأحسن[١] التفاسير ، يعني للدوران ، تفسير الإمام العلامة النسفي[٢] - رحمه اللَّه تعالى - وهو أن الدوران عبارة عن ترتيب الأثر على الشيء الذي له صلوح العلة مرة بعد أخرى[٣] .

قال العراقي : والمختار أن التعلق قديم كما[٤] تقدم[٥] .

وبه قال في المحصول في موضع[٦] .

قال السبكي : وهو المختار[٧] .

وعند المصنف أنه حادث تبعًا للمحصول في موضع .

قال السبكي : ويجب أن يحمل قولهم بحدوث التعلق على ظهور أثره

= والإبهاج (٣/٧٩) ، والمحصول (٢/٣٤٧) ، والحاصل (٣/٨٢٤) .

(١) في ب : وحسن .

(٢) هو أبو البركات حافظ الدين عبد اللَّه بن أحمد بن محمود النسفي الفقيه الحنفي الأصولي ، المفسر ، المحدث المتكلم أصله من بلدة « إيذج » من قرى سمرقند ، وبها ولد ، وهو منسوب إلى نسف ، وهي بلدة واقعة بين جيحون وسمرقند له مصنفات جليلة منها : مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي ، وكنز الدقائق في فروع الحنفية ومنار الأنوار في أصول الفقه ، وشرحه كشف الأسرار ، توفي سنة (٧١٠)هـ وقيل (٧٠١)هـ ببلدته إيذج ودفن بها .
انظر : تاج التراجم ص(٣٠) والفوائح البهية ص (١٠١-١٠٢) ، والأعلام (٤/١٩٢-١٩٣) ، والفتح المبين (٢/١٠٨) .

(٣) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على متن المنار (٢/٢٦٢) ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، وشرح العبري ورقة (١٣٢/ب)وحاشية السعد على العضد (٢/٢٤٦) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) أي : في تعريف الحكم التكليفي
وإن كان المختار قِدَمَه أيضًا كما ذكر العراقي في التحرير (٢/٦٥٥) .

(٦) انظر : المحصول (٢/٣٤٧)

(٧) انظر : جمع الجوامع (٢/٢٨٩)

وهو يفيد ظنًّا .

لا على وجوده[١] فلا يكون بين الكلامين مخالفة في المعنى .

ومثَّل ذلك بقول الشخص : أذنت لك أن تبيع عبدي هذا يوم الخميس ، فالإذن قبل يوم الخميس موجود متعلق به ، وأثره يظهر يوم الخميس .

وهو[٢] يفيد علية المدار ظنًّا[٣] .

وبه قال الأكثرون : منهم الإمام الرازي[٤] .

قال إمام الحرمين : وذهب القاضي أبو الطيب إلى أنه[٥] أعلى[٦] المسالك المظنونة ، وكاد يدعي[٧] إفضاءه[٨] إلى القطع[٩] .

ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ما هو أولى منه[١٠] بإفادة العلية ، بل

---

(١) في ج : وجوبه .

(٢) أي : الدوران ؛ لأنهم اختلفوا فيه هل يفيد العلية أم لا ؟

(٣) أي : عند المصنف رحمه اللّه .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٣٤٧) ، والحاصل (٣/ ٨٢٤) ، والتحصيل (٢/ ٢٠٣) ، وشرح العبري ورقة (١٣٢/ب) ونهاية السول (٣/ ٦٨) ، ومناهج العقول (٢/ ٦٥) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٨٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٣) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٩٦) ، ومفتاح الوصول للتلمساني ص (١٥٠) ، والبرهان (٣٥٢) ، والمنخول ص (٣٤٨) ، والمسودة (٤٠٧).

(٥) أي : الدوران .

(٦) في أ : أعلا .

(٧) ج : ص (١٣٣/ب) .

(٨) في ج : اقتضاؤه .

(٩) انظر : البرهان (٢/ ٨٣٥) ، ونقله صاحب الإبهاج عنه في (٣/ ٧٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٣) .

(١٠) أي : مسلك أولى منه ، أي : ولا يلزم المستدل بالدوران بيان أن هذا المسلك وهو الدوران هو الأولى وأن غيره من بقية المسالك دونه .انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٩٠) .

وقيل : قطعًا . **وقيل** : لا قطعًا ولا ظنًّا .

لنا : أن الحادث له علة ، وغير المدار ليس بعلة ؛ لأنه إن وجد قبله ، فليس بعلة للتخلف ، وإلا فالأصل عدمه .

وأيضًا : علية بعض المدارات مع التخلف في شيء من الصور لا يصح الاستدلال به مع إمكان الاستدلال بما هو أولى منه ، بخلاف ما تقدم في الشبه[١] .

وقيل : يفيد علية المدار قطعًا ، وبه قال بعض المعتزلة [٢] .

وقيل : لا يفيد علية المدار لا ظنًّا ولا قطعًا .

واختاره الآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] .

لنا على أن الدوران يفيد ظن[٥] علية الوصف[٦] : أن التعلق الحادث لابد له من علية إما لحدوثه ، أو لكون الأحكام تابعة للمصالح[٧] .

(فعليته إما الوصف المُدار ، أو غيره)[٨] وغير المُدار ليس بعلة ، لأنه وجد قبله ، أي : قبل الحكم ، فليس بعلة له للتخلف ، أي: لتخلف

---

(١) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٩٠) .
(٢) انظر : المعتمد (٢/ ٧٨٤) .
(٣) انظر الإحكام (٣/ ٤٣٠) .
(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وعليه شرح العضد (٢/ ٢٤٥-٢٤٦) .
قال الإسنوي : وكلام المحصول في الأفعال الاختيارية يقتضيه .
انظر : نهاية السول (٣/ ٦٨) .
(٥) في ج : الظن .
(٦) وذلك من وجهين .
(٧) هذا هو الوجه الأول من هذا الدليل .
(٨) ما بين القوسين ساقط من : ج .

تجتمع مع عدم علية بعضها ؛ لأن ماهية الدوران إما أن تدل على علية المدار

معلوله[١] ، وهو الحكم عنه .

وإلا أي : وإن لم توجد قبله ، فالأصل عدمه ، فلا يوجد عند الحكم ؛ لأن الأصل بقاء ما كان (على[٢] ما كان ، وإذا كان معدومًا عند حصول الحكم لا يكون علة له لامتناع اجتماع المعلول مع عدم العلة[٣]) .

قال العبري : وفيه[٤] نظر .

وإذا كان للحكم علة وغير المُدار لا يكون علة ، ظُنَّ كون المُدار علة فيكون الدوران مفيدًا لظن العلية ، وهو المطلوب [٥] .

ولنا أيضًا[٦] أن علية بعض المدارات للحكم الدائر مع[٧] التخلف ، أي : تخلف ذلك الدائر عن ذلك المُدار في شيء من الصور لا تجتمع مع عدم علية بعضها الآخر ؛ لأن ماهية الدوران[٨] من حيث هي :

---

(١) الموجود في جميع النسخ « معلومة » ، وما أثبته هو الموافق لسياق العبارة ، وموافق لما في شرح العبري ورقة (١٣٢/ب) وبذلك يكتمل سياق العبارة لفظًا ومعنى .

(٢) ب : (١٢٥/أ) .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٢/ب) .

(٤) أي : في هذا الدليل .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) هذا الوجه الثاني للدلالة على أن الدوران يفيد علية الوصف ولم يذكره الإمام ، ولا صاحب الحاصل .

(٧) أ : ص (١١٤/ب) .

(٨) قدم عليها عبارة في ج : وهي « التي فرضنا عدم عليتها » التي ستأتي بعد قليل .

فيلزم علية هذه المدارات ، أو لا تدل ، فليزم عدم علية تلك للتخلف السالم عن المعارض .

والأول ثابت فانتفى الثاني .

إما أن تدل على علية المدار للدائر[١] ، فليزم علية هذه المُدارات التي فرضنا عدم عليتها ، لأنه حيث وجد الدوران ، وجد علية المدار للدائر ، فلا تجتمع علية[٢] بعض المُدارات مع عدم علية بعضها .

أو لا تدل ماهية الدوران على عليه المُدار للدائر ، فيلزم عدم علية تلك المدارات التي فرضنا عليتها للتخلف السالم عن المعارض الذي هو مقتضٍ لعدم العلية ، وهو تخلف الدائر عن المُدار مع سلامته عن المعارض، وهو دلالة ماهية الدوران على العلية .

فإن دلالة ماهية الدوران على العلية يقتضي علية المُدار ، والتخلف يقتضي عدم عليته فبينهما تنافٍ .

والأول : وهو علية بعض المُدارات مع التخلف ثابت بالاتفاق ، لأن شرب السقمونيا علة الإسهال مع تخلف الإسهال عنه[٣] ، فانتفى الثاني[٤] ، وهو عدم علية بعض المدارات للدائر .

ويلزم من انتفائه علية جميع المُدارات ، وهو المطلوب [٥] .

---

(١) أو لا تدل على علية المدار .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) أي : في بعض الأمكنة وبالنسبة إلى بعض الأشخاص .
انظر : نهاية السول (٣/ ٦٩) .

(٤) أي : ما دام قد ثبت الأول : وهو علية بعض المدارات مع التخلف .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٦٩) ، وشرح العبري ورقة (١٣٢/ ب-١٣٣/ أ) .

وعروض بمثله ، وأجيب بأن المدلول ، قد لا يثبت لمعارض ،

وقيد عليه[١] بعض المدارات بالتخلف المذكور ، ليستدل به على عدم علية تلك ، على تقدير عدم دلالة ماهية الدوران على العلية [٢] .

وعورض هذا الدليل بمثله ، فقيل :[٣]

عدم علية بعض المدارات ، مع التخلف في شيء من الصور لا تجتمع مع علية البعض .

لأن ماهية الدوران إن دلت على علية المدار كانت المدارات المتخلف عنها الدائر علة للدليل الدال على عليتها .

وإن لم تدل عليها يلزم عدم علية هذه المدارات بالأصل[٤] السالم عن معارضة دلالة الدوران على العلية .

والأول ثابت ككثير[٥] من الاتفاقيات ، فانتفى الثاني ، وهو علية بعض المدارات ، فلا يكون شيء منها علة ، وهو المطلوب[٦] .

وأجيب[٧] : بأنا نختار أن الدوران دال على العلية .

قولكم[٨] : فيلزم علية تلك المدارات التي تخلف عنها الدائر لوجود[٩]

---

(١) أي : وإنما قيد عليه .
(٢) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٦٩) .
(٣) أي : من جهة الخصم .
(٤) في ب : « فالأصل » وفي ج : « فالأ » .
(٥) في ب ، ج : لكثير .
(٦) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٣/أ) وانظر : الإبهاج (٣/ ٨١-٨٢) .
(٧) أي : عن هذه المعارضة من قبل المصنف .
(٨) في ج : قولك .
(٩) في أ : لوجو .

قيل : الطرد لا يؤثر ، والعكس لم يعتبر .

الدليل عليه فاسد[١] ، لأنه لا يلزم من وجود الدليل وجود المدلول[٢] ، لأن المدلول قد لا يثبت لمعارض[٣] من مانع أو فقد شرط .

وعلى قولكم : يلزم وجود المدلول بدون الدليل ، وهو غير معقول فالترجيح معنا [٤] .

قيل[٥] : الدوران لا يفيد العلية مطلقًا ، لأنه[٦] مركب من الاطراد .

وحاصله[٧] أنه[٨] لا يوجد في صورة بدون حكم ، ووجوده بدون الحكم هو النقض ، فيكون الاطراد هو السلامة عن النقض[٩] .

والنقض[١٠] أحد مفسدات العلة ، والسلامة عن مفسد واحد لا توجب انتفاء كل مفسد ، ولا ينتفى الفساد إلا به .

سلمنا ، لكن انتفاء كل مفسد لا يكفي في الصحة ، فلابد من مقتضٍ[١١] للصحة من علة ، وعدم المانع[١٢] وحده لا يصلح علة[١٣] ،

(١) أي : وهذا نمنعه ، ولا نسلم هذا القول للخصم .
(٢) أي : وهذا ما قلناه .
(٣) أي : عند وجود الدليل المعارض ، كالتخلف في هذه الصورة ، فلا تتم المعارضة . انظر : شرح العبري ورقة (١٣٣/أ) .
(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٩) ، وشرح العبري ورقة (١٣٣/أ) ، والإبهاج (٣/ ٨٢) .
(٥) أي : من جهة من قال : إن الدوران لا يفيد العلية مطلقًا ، وهو لابن الحاجب ومن معه .
(٦) أي : الدوران .
(٧) أي : حاصل كون الدوران مركبًا من الاطراد .
(٨) أي : الاطراد .
(٩) في ب : النقيض . والنقض : هو وجود العلة بلا حكم . انظر : التعريفات ص (٢١٩) .
(١٠) في ب : والنقيض .
(١١) في ج : مقتضى .
(١٢) أي : وذلك لأن عدم المانع .
(١٣) أي : مقتضية ، فلا يكون كافيًا في تصحيح العلية وجعله صالحًا للتعليل به ، وهو المطلوب =

قلنا : يكون للمجموع ما ليس لأجزائه .

فعلم أن الطرد لا يؤثر .

والعكس لم يعتبر في العلل الشرعية على الصحيح ، لأن عدم العلة مع وجود المعلول لعلة أخرى لا يقدح في علية العلية المعدومة ، لجواز أن[١] يكون للمعلول علتان على التعاقب ، كالبول واللمس بالنسبة إلى الحدوث فلا يكون شيء[٢] منهما دالاً على العلية ، فلا يكون الدوران دليلاً على العلة [٣] .

قلنا[٤] : كون كل واحد من الطرد والعكس[٥] ، لا يدل على العلية عند انفراده ، لا يلزم منه عدم دلالتهما[٦] عليها[٧] عند الاجتماع .

أعني[٨] الدوران ، فإنه قد يكون للمجموع[٩] ما ليس لأجزائه[١٠] ، لأن المجموع يغاير كل واحد من أجزائه ، فجاز أن يثبت لأحد المتغايرين ما لا يثبت للآخر كأجزاء العلة ، فإن كلاًّ منهما[١١] مفردًا غير مؤثر

=انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٦) تجده بتمامه .

(١) ب : ص (١٢٥/ ب) .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٧٠) .

(٤) أي : من جهة المصنف جوابًا على مذهب ابن الحاجب القائل بأن الدوران لا يفيد العلية لا قطعًا ولا ظنًّا ، وهو نفسه ما استدل به الغزالي على ما صرح به العضد في شرحه على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٦) . انظر : شفاء الغليل ص (٢٦٧) .

(٥) على الوجه الذي بيناه .

(٦) أي : دلالة الطرد والعكس .

(٧) أي : على العلية .

(٨) ج : ص (١٣٤/أ) .

(٩) أي : يثبت له .

(١٠) أ : ص (١١٥/أ) .

(١١) في ج : منها .

السابع : التقسيم الحاصر .

ومجموعهما مؤثر[١] .

وعليه إشكال ، وجوابه في الشرح .

الطريق السابع من الطرق الدالة على علية الوصف : التقسيم الحاصر ، والتقسيم الغير الحاصر[٢] .

ويعبر عنهما بالسبر والتقسيم[٣] ، و[٤] يعبر عنهما بالسبر[٥] فقط .

وهو[٦] حصر الأوصاف الموجودة في الأصل[٧] الصالحة للعلية[٨] .

أي[٩] : في بادئ الرأي في عدد ، ثم إبطال بعضها .

وهو ما سوى الذي يُدَّعَى أنه العلة واحدًا كان أو أكثر[١٠] .

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٣/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٧٠) .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) لأنهما لقب لشيء واحد .

انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٠) .

وقال ابن النجار : فكان الأولى أن يقال : « التقسيم والسبر » لأن الواو ، وإن لم تدل على الترتيب لكن البداءة بالمقدم أجود .

وأجيب عنه بأن السبر وإن تأخر عن التقسيم ، فهو متقدم عليه أيضًا ؛ لأنه أولاً - على ما سيأتي بعد قليل في كلام شيخنا .

وأجيب أيضًا : بأن المؤثر في معرفة العلية ، إنما هو السبر ، وأما التقسيم ، فإنما هو لاحتياج السبر إلى شيء يُسْبَر . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٣) ، ونهاية السول (٣/ ٧١) .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) سيأتي تعريفه في اللغة بعد قليل .

(٦) أي : السبر والتقسيم .

(٧) ساقطة من أ ، ج .

(٨) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٩) ساقطة من أ ، ب : وأثبتها بهامش : ب .

(١٠) ما دام شيخنا قد نقل كلام العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٦) ، فيحسن بي =

.....

وعند التحقيق : الحصر راجع إلى التقسيم ، والسبر إلى الإبطال[١] .

والسبر لغة : الاختبار[٢] .

والتقسيم متقدم عليه[٣] في الوجود ، لأنه : تعداد الأوصاف التي يتوهم صلاحيتها للتعليل ، ثم يسبرها أي: يختبرها ليميز الصالح للتعليل من غيره[٤] .

لكن السبر وإن تأخر عن التقسيم فهو متقدم عليه أيضًا ، لأنه أولاً يسْبُر المحل ، هل فيه أوصاف أم لا ؟

ثم يُقسِّمْ ثم يسبُر ثانيًا .

فقد تقدم السبر في اللفظ في كلامهم باعتبار السبر الأول .

ثم إن كان[٥] دائرًا[٦] بين النفي والإثبات فهو الحاصر[٧] .

= أن أنقل أيضًا ما مثَّل به ؛ لكونه يتفق مع مذهب المالكية : وهو أن يقول المستدل في قياس الذرة على البر في الربوية بحثْتُ عن أوصاف البر ، فما وجدت ثَمَّ ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي إلا الطعم أو القوت أو الكيل ، لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل فتعين الكيل . اهـ .
وسيأتي مزيد تفصيل لذلك بعد قليل .

(١) انظر : حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/٢٣٦) .

(٢) وذلك من سبرت الجرح والشيء : اختبرته .
قال الزركشي : قال ابن طريف في الأفعال : هكذا استعمل ، ويقال : بل ذلك إذا قدَّرت قعره للقصاص والرواء .
انظر : المصباح المنير (١/٣١٢) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣/١٢٧) ، والصحاح (٢/٦٧٥) ، والمعتبر ص (٣٢٣) .

(٣) أي : على السبر .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) أي : التقسيم .

(٦) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٧) أي : التقسيم الحاصر .

كقولنا : ولاية الإجبار ، إما أن لا تعلل ، أو تعلل بالبكارة ، أو الصغر أو غيرهما ، والكل باطل سوى الثاني ، فالأول والرابع للإجماع ، والثالث لقوله -عليه الصلاة والسلام- : « **الثيب أحق بنفسها** » . والسبر

كقولنا : ولاية الإجبار في النكاح إما أن لا تعلل بشيء ، أو تعلل بالبكارة أو الصغر أو غيرهما .

والكل باطل سوى الثاني ، وهو أن تكون الولاية معللة بالبكارة .

فالأول والرابع[١] للإجماع على أن الأحكام الشرعية معللة بعلل ، وعلى أنَّ غيرهما ليس بعلة للولاية ، والثالث : وهو التعليل بالصغر ، (فلأنها لو كانت معللة بالصغر)[٢] ، لثبتت الولاية في البنت الصغيرة ، لثبوت علتها ، لكنها لا تثبت لقوله عليه الصلاة والسلام: « الأيم[٣] أحق بنفسها »[٤] رواه مسلم[٥] .

انظر : شرح العبري ورقة (١٣٣/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٧١) .

(١) أي : باطلان .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج ، وأثبته بهامش : ب .

(٣) الأيم : هي من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ١٠٣٧) .

(٤) قال الزركشي : رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ : « الثيب » وفي لفظ له : « الأيم » ، فقول بعض شراح المنهاج : إنه الذي في مسلم فقط وهم .
انظر : المعتبر ص (٢٣٢).
والحق أن الحديث في مسلم باللفظين على ما سيأتي ، واقتصار شيخنا على هذه الرواية يكون قد تبع الكثير من شراح المنهاج الذين سلكوا المسلك الذي انتقده الزركشي .

(٥) انظر : صحيح مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٧) عن ابن عباس قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صماتها » .
وأبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الثيب (٢/ ٥٧٧) ، والنسائي في سننه كتاب النكاح باستئمار الأب البكر في نفسها (٦/ ٨٥) ، والدارقطني في سننه كتاب النكاح (٣/ ٢٤٠) ، ومن حديث ابن عباس أيضًا : « الأيم أحق بنفسها » عند مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب =

غير الحاصر .

فإنه يدل على نفي ولاية الإجبار عن الثيب[١] صغيرة كانت أو كبيرة[٢] .

وإذا بطلت الأقسام - سوى الثاني - كان حقًّا .

فكانت الولاية معللة بالبكارة ، وهو المطلوب [٣] .

والسبر غير الحاصر[٤] : هو الذي لا يكون دائرًا بين النفي والإثبات ، ويسمى بالتقسيم المنتشر .

وخالف المصنف في التعبيرين[٥] ، تنبيهًا على جواز إطلاق كل واحد من السبر والتقسيم ، على كل واحد من[٦] القسمين[٧] .

والأول[٨]: قد يفيد القطع بالمطلوب ، إذا كان الحصر في الأقسام ، وإبطال غير المطلوب قطعيًّا ، فيكون حجة في العقليات والشرعيات [٩] .

= في النكاح بالنطق (٢/ ١٠٣٧) ، وأحمد في المسند (١/ ٢١٩) ، والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (٣/ ٤١٦) ، وأبو داود في كتاب النكاح باب في الثيب (٢/ ٥٧٧)، والنسائي في كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها (٦/ ٨٤) ، وابن ماجة في كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب (١/ ٦٠١) .

(١) في أ : البنت .

(٢) أي : لوجود العلة ، وهو باطل للحديث .
انظر : نهاية السول (٣/ ٧١) .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٧١) ، وشرح العبري ورقة (١٢٣/ب) ، والإبهاج (٣/ ٨٤) .

(٤) في ج : الحاضر .

(٥) أي : عبَّر عنه بالتقسيم غير الحاصر ، وعبَّر عن الأول بالتقسيم الحاصر .

(٦) ج : ص (١٣٤/ب) .

(٧) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٧١) .

(٨) وهو التقسيم الحاصر .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٣/ب) .

مثل أن تقول : علة حرمة الربا ، إما الطعم ، أو الكيل ، أو القوت .

وأما الثاني[١] : فلا يفيد إلا الظن فلا يكون حجة في العقليات ، بل في الشرعيات على الأصح[٢] .

وذلك مثل أن تقول علة[٣] حرمة الربا في البر مثلاً ، إما الطعم ، أو الكيل ، أو القوت أو المال ، والكل باطل - سوى الطعم - لكذا فتعين الطعم[٤] .

هذا إن لم يتعرض للإجماع على تعليل حكمه ، وعلى حصر العلة في الأقسام ، فإن تعرض لذلك كان[٥] قطعيًا ، قاله في المحصول[٦] .

وهنا بحثان[٧] :

الأول : أنه يكفي في[٨] بيان الحصر[٩] إذا منع أن يقول : بحثت[١٠] ، فلم أجد سوى هذه الأوصاف ، ويُصَدَّق فيه لعدالته وتدينه ، وذلك مما يغلب ظن عدم غيره[١١] .

---

(١) وهو التقسيم غير الحاصر .

(٢) لإفادته الظن دون القطع .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٣/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٧١-٧٢) .

(٣) ساقطة من أ ، ج .

(٤) يتفق هذا المثال مع مذهب الشافعية .

(٥) في ب : كا .

(٦) انظر : المحصول (٢/ ٣٥٣-٣٥٤) ، ونهاية السول (٣/ ٧٢) ، وشرح العبري ورقة ١٣٣/ب .

(٧) ذكرهما العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٦) .

(٨) ب : ص (١٢٦/أ) .

(٩) في ج : المحصول .

(١٠) في أ ، ب : بحث .

(١١) أي : لأن الأوصاف العقلية والشرعية ، مما لو كانت لما خفيت على الباحث عنها . =

فإن قيل : لا علة لها ، أو العلة غيرها . قلنا : قد بينا أن الغالب على الأحكام تعليلها ، والأصل عدم غيرها .

الثاني : أن المعترض له أن يُبَيِّنَ وصفًا آخر[١] ، إذا بيَّنه لزم المستدل إبطاله[٢] ولا يلزم انقطاعه [٣] .

فإن قيل[٤] : السبر غير الحاصر لا يفيد العلية ، لأن حرمة الربا مثلاً يجوز أن تكون معللة بعلة ، فإن الأحكام منها ما لا يعلل ، بدليل أن علية العلة غير معللة ، وإلا لزم التسلسل ، فتكون هذه كتلك لا علة لها، ولئن سلم أن لها علة ، ، فلِمَ لا يجوز أن تكون العلة غير المذكورات[٥]؟ .

وما الدليل[٦] على الحصر في الأربعة ؟

وإليه أشار بقوله : « أو العلة غيرها » .

قلنا جوابًا عن الأول[٧] : إنا قد بينا[٨] أن الغالب على الأحكام

= أو يقول : لأن الأصل عدم غيرها ، فإنه بذلك يحصل الظن المقصود .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٦) .

(١) مثل أن يقول : ها هنا وصف آخر ، وهو كونه خير قوت .

(٢) إذ لا يثبت الحصر الذي قد ادعاه بدونه . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٧) .

(٣) إذ غايته منع مقدمة من مقدمات دليله ، ومقتضى منع المقدمة لزوم الدلالة عليها دون الانقطاع ، وإلا كان كل منع قطعًا ، والاتفاق على خلافه .
انظر : المرجع السابق .

(٤) أي : أورد على الاستدلال بالسبر غير الحاصل .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٣/ب) .

(٦) أ : ص (١١٥/ب) .

(٧) أي : عن الاحتمال الأول .

(٨) في الطريق الرابع من الطرق الدالة على علية الوصف ، وهي المناسبة .

الثامن : الطرد : وهو أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه .

فيثبت فيه إلحاقًا للمفرد بالأعم الأغلب .

الشرعية تعليلها بالمصالح تفضلاً وإحسانًا كما مر . فإذًا ظن (التعليل أغلب من ظن)[١] عدم التعليل .

وعن الثاني[٢] : أن الأصل عدم غيرها ، أي : عدم علة[٣] أخرى غير المذكورات ، وذلك كاف في حصول الظن بغلبة أحدها [٤] .

الطريق الثامن من الطرق الدالة على علية الوصف : الطرد وهو مصدر بمعنى الاطراد[٥] ، وهو[٦] أن يثبت معه ، أي : مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبًا ولا مستلزمًا للمناسب الحكم ، فيما عدا المتنازع فيه ، أي : في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع ،[٧] .

فيثبت ذلك الحكم مع ذلك الوصف فيه ، أي : في محل النزاع [٨] .

أيضًا ، إلحاقًا للمفرد[٩] بالأعم الأغلب [١٠] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٢) أي : وعن الاحتمال الثاني .

(٣) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٣/ب-١٣٤/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٧٢) .

(٥) انظر : الصحاح (٢/ ٥٠٢) ، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٥٦) ، ونهاية السول (٣/ ٧٣) .

(٦) أي : الطرد له تفسيران .

(٧) وهذا هو التفسير الأول للطرد الذي ذكره المصنف ، وهو لكثير من الفقهاء ، كما صرح بذلك العبري في شرحه (١٣٤/أ) تبعًا للإمام في المحصول (٢/ ٣٥٥) .
انظر : نهاية السول (٣/ ٧٣) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٢٥/أ) ، والمحصول (٢/ ٣٥٥) ، والحاصل (٣/ ٨٣١) ، والمنخول ص (٣٤٠-٣٤٢) ، والتبصرة للشيرازي (٢/ ٤٨٨) ، وشفاء الغليل ص (٣٠٧-٣٠٩) .

(٨) وهذا احتجاج المصنف على أن الطرد حجة .

(٩) في ج : للفرد .

(١٠) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٤/أ) ، والحاصل (٣/ ٨٣١-٨٣٢) .

وقيل : تكفي مقارنته في صورة ، وهو ضعيف .

فإن استقراء الشرع[١] دل على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب .

فإذا رأينا الوصف في جميع الصور المغايرة لصورة النزاع مقارنًا للحكم[٢] ، ثم رأينا الوصف حاصلاً في الفرع ، وجب أن نستدل به على ثبوت الحكم فيه إلحاقًا لهذه الصورة الواحدة بسائر الصور[٣] .

وقال في جمع الجوامع : هو[٤] مقارنة الحكم للوصف ، أي : من غير مناسبة[٥] ، وهو[٦] تعريف القاضي أبي بكر ، وهو[٧] أعم من تعريف المصنف ، وقد سبق للمنصف نقله عنه كذلك ، ولعله[٨] هنا عرف الطرد الذي يختار حجيته دون مطلق الطرد[٩] .

---

(١) قوله : « فإن استقراء الشرع . . . إلخ » بيان لإلحاق المفرد بالأعم الأغلب الذي ذكره .

(٢) ج : ص (١٣٥/أ) .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٤/أ) ونهاية السول (٣/ ٧٣) .

(٤) أي : الطرد ، وهذا هو التفسير الثاني له ، وقال العبري : إنه نُقل عن بعض الفقهاء .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٤/أ) .

(٥) قال المحلي : كقول : بعضهم في الخل : مائع لا تبنى القنطرة على مثله فلا تزال به النجاسة كالدهن أي : بخلاف الماء فتبنى القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة ، فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً ، وإن كان مطردًا لا نقض عليه .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٩١-٢٩٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٥-١٩٦) .

(٦) أي : التعريف الذي ذكره صاحب جمع الجوامع .

(٧) أي : تعريف القاضي .

(٨) في ج : وهو لعلة .

(٩) ودليل المصنف على حجية الطرد ضعيف ؛ لأنه ليس كل نادر يلحق بالغالب لما يرد عليه من النقوض .
وأيضًا : فلا يلزم من علية الاقتران كونه علة للحكم .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٧) ، والإبهاج (٣/ ٨٥-٨٦) .

.....

وبهذا يشعر قوله : «وقيل[١] تكفي مقارنته في صورة وهو[٢] ضعيف» .

لأن الظن لا يحصل إلا بالتكرار [٣] .

وما اختاره المصنف من كون الطرد : يُثْبِت الحكم بالشرط المتقدم ذهب إليه الغزالي في شفاء الغليل[٤] ، والإمام الرازي[٥] .

وعزاه لكثير من فقهائنا [٦] .

ورده[٧] الآمدي[٨] وابن الحاجب تبعًا للمستصفى[٩] والأكثرين ، كما حكاه عنهم إمام الحرمين وغيره [١٠] .

---

(١) في أ ، ج : « وقد قيل » .

(٢) أي : القول بالطرد .

(٣) قال في الإبهاج : وهذا صحيح ؛ لأن القائل بالطرد يستند إلى ضرب من الظن ، وهو حصول التكرار والصورة الواحدة لا تكرار فيها فمن أين الظن ؟
وقال شارح جمع الجوامع (٢/ ٢٩٢) : وقال الكرخي : يفيد الطرد المناظر دون الناظر لنفسه ؛ لأن الأول في مقام الدفع ، والثاني في مقام الإثبات .
انظر : الإبهاج (٣/ ٨٦-٨٧) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٩٢) .

(٤) انظر : شفاء الغليل ص (٣٠٧- ٣٠٩) .

(٥) قال الإسنوي : فذهب الغزالي في شفاء الغليل والإمام فخر الدين في الرسالة البهائية إلى أنه حجة ، ومال إليه في المحصول ، وصرح به صاحب الحاصل ، وقطع به المصنف .
انظر : المحصول (٢/ ٣٥٥) وما بعدها ، والحاصل (٣/ ٨٣١-٨٣٢) ، ونهاية السول (٣/ ٧٣) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٤/أ) ، والمحصول (٢/ ٣٥٥) ، والحاصل (٣/ ٨٣١) .

(٧) أي : ليس الطرد بحجة .

(٨) انظر الإحكام : (٣/ ٢٧٨) .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٢٤٥-٢٤٦) ، والمستصفى (٢/ ٢٠٩) .

(١٠) انظر : البرهان (٢/ ٨٣٥) وما بعدها ، ومختصر الطوفي ص (١٦٢) ، والتبصرة ص (٤٦٠) والمعتمد (٢/ ٧٨٦) ونشر البنود (٢/ ٢٠٣) وإرشاد الفحول ص٢٢١ وتيسير التحرير (٤/ ٥٢) والمحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٩٢) ومناهج العقول (٣/ ٧٣) =

التاسع : تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق .

وبالغ القاضي أبو بكر في الإنكار على القائل به [١] .

وقال ابن السمعاني في القواطع : (قياس المعنى تحقيق ، والشبه تقريب ، والطرد تَحَكُّم [٢] .

الطريق التاسع من الطرق)[٣] الدالة على علية الوصف : تنقيح المناط : أي تلخيص ما ناط الحكم به ، أي رَبَطَ الشارعُ الحكم به وعلقه عليه وهو العلة .

والمناط : اسم مكان الإناطة ، من ناط [٤] ينوط ، إذا علق الشيء بالشيء وألصقه به [٥] .

فلما ربط الحكم بالعلة وعلق عليها ، سميت[٦] مناطًا[٧] .

وتنقيح[٨] مناط العلة : بأن يبين المستدل إلغاء الفارق بين الأصل

= والمنخول ص (٣٤٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٨) والمسودة ص (٤٢٧) .

(١) ساقطة من : ج .
قال القاضي : من طَرَدَ عن غيره فجاهل ، ومن مارس الشريعة واستجازه فهازئ بالشريعة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٨) والإبهاج (٣/ ٨٦) والتحرير (٢/ ٦٥٨) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٨) وجمع الجوامع بشرح المحلى (٢/ ٢٩٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ج .

(٤) في ج : نا .

(٥) يقال : نُطْتُ الحبل بالوتد ، أنوطُه نوطًا إذا علقته ، ومنه « ذات أنواط » شجرة كانوا في الجاهلية يعلقون سلاحهم عليها .
انظر : الصحاح للجوهري (٣/ ١١٦٥) ، ولسان العرب (٦/ ١٩٥٠) .

(٦) في ج : وسميت .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٧٤) وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٩) .

(٨) والتنقيح : التخليص والتهذيب ، يقال نقحت العظم إذا استخرجت مخه .
انظر : الصحاح (١/ ٤١٣) ولسان العرب (٢/ ٦٢٤) .

وقد يقال : العلة إما المشترك أو المميز .

والفرع ، وعدم تأثيره[١] .

وحينئذٍ[٢] فيلزم اشتراكُهما[٣] في الحكم [٤] .

مثاله[٥] : أن يقال لا فارق بين القتل بالمثقل[٦] والمحدد إلا كونه محددًا ، و[٧] كونه محددًا لا مدخل له في العلية .

لأن المقصود من القصاص : حفظ النفس ، فيكون القتل هو العلة ، وقد وجد في المثقل فيجب فيه القصاص [٨] .

وقد يقال[٩] تعريفًا[١٠] آخر لتنقيح المناط :

العلة[١١] إما المشترك بين الأصل والفرع وهو القتل العمد في مثالنا .

أو المميز للأصل عن الفرع[١٢] ، أي : الذي اختص به الأصل ،

(١) أي في الحكم كما قال : لا فارق بين الأصل والفرع إلا كذا وهو ملغي لكونه غير مؤثر في الحكم ألبتة . انظر : شرح العبري ورقة ١٣٤/ب .

(٢) أي ما دام أنه ملغي .

(٣) ب : ص١٢٦/ب .

(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ٧٤) .

(٥) أي مثال تنقيح مناط العلة .

(٦) في ج : بالقتل .

(٧) في ج : أو .

(٨) هذا المثال يتفق على مذهب الشافعية كما أن هذ النوع عند الحنفية يسمونه بالإستدلال وليس عندهم من باب القياس . انظر : تيسير التحرير (٤/ ٤٢) والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٨٠) ومناهج العقول (٣/ ٧٣) .

(٩) أي يقرر بعبارة أخرى .

(١٠) بالنصب على اعتبار أنها حال .

(١١) أي علة الحكم .

(١٢) أي : أو ما به يمتاز الأصل عن الفرع .

ولا يكفي أن يقال محل الحكم إما المشترك أو مميز الأصل . لأنه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت الحكم .

وهو كونه قتلاً بالمحدد .

والثاني باطل لأن الفارق ملغي ، فثبت الأول ، وهو أن العلة هو المشترك بينهما فثبت[١] الحكم في الفرع لحصوله فيه [٢] .

قال في المحصول : وهذا طريق جيد إلا أنه بعينه طريق السبر والتقسيم من غير تفاوت [٣] .

وأجيب : بالفرق بينهما[٤] : فإن هنا[٥] يتعرض لاختصاصه بالأصل ، بخلاف طريق السبر ، فإنه لا يتعرض فيه [٦] .

ولا يكفي في تنقيح المناط أن يقال[٧] : الحكم[٨] لابد له من محل ، ومحل الحكم إما المشترك بين الأصل والفرع ، أو مميز الأصل عن الفرع لكذا[٩] فثبت[١٠] الأول[١١] .

---

(١) في أ ، جـ :فيثبت .
(٢) أي : وهذا هو المطلوب .
انظر :شرح العبري ورقة (١٣٤/ب) ونهاية السول (٣/ ٧٤) .
(٣) أي معترضًا . انظر المحصول (٢/ ٣٥٩) ، وشرح العبري ورقة (١٣٤/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٧٤) .
(٤) جـ :ص (١٣٥/ب) .
(٥) أي : في هذا الطريق وهو تنقيح المناط (الإبهاج ٣/ ٨٨) .
(٦) أ : ص (١١٦/أ) .
(٧) أي : في تقريره .
(٨) أي : هذا الحكم .
(٩) أي : والثاني باطل لكذا .
(١٠) في جـ :فيثبت .
(١١) انظر : نهاية السول (٣/ ٧٤) .

.....

لأنه لا يلزم من ثبوت المحل الذي هو للحكم ، ثبوت الحكم الذي هو حال[١] ، إذ يصدق هذا الرجل طويل ، ولا يلزم ثبوت الطول لكل رجل ، مع الاشتراك في محل الطول الذي هو الرجولية [٢] .

وجعل في جمع الجوامع : تنقيح المناط عبارة عن : الاجتهاد في الحذف والتعيين ، وتحته قسمان :

أحدهما : أن يدل نص ظاهر[٣] على التعليل بوصف ، فيحذف خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار ، ويناط الحكم بالأعم .

الثاني : أن يدل لفظ ظاهر على التعليل بمجموع أوصاف[٤] ، فيحذف بعضها عن درجة الاعتبار[٥] . إما لأنه طردي ، لو لثبوت الحكم مع بقية الأوصاف بدونه ، ويناط[٦] بالباقي[٧] .

وجعل[٨] إلغاء الفارق[٩] ، مسلكًا عاشرًا من مسالك العلة .

وقدَّم[١٠] تنقيح المناط[١١] ، لاعتضاده بظاهر في التعليل بمجموع

(١) في ج : حال به .
(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٤/ب) .
(٣) قال العلامة البناني : خرج الصريح وينبغي التأمل في وجهه. انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٢٩٢) .
(٤) أي : في محل الحكم .
(٥) أي : بالاجتهاد .
(٦) أي : الحكم .
(٧) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٩٢) والتحرير (٢/ ٦٦٠) .
(٨) أي : التاج السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٢٩٣) .
(٩) أي : بأن يبين عدم تأثيره فيثبت الحكم لما اشتركا فيه كإلحاق الأمة بالعبد في السراية . انظر : المرجع السابق .
(١٠) أي : صاحب جمع الجوامع .
(١١) أي : على المسلك العاشر، وهو إلغاء الفارق .

.....

أوصاف ، لكن قد يكون دليل نفي الفارق قطعيًا فيكون أقوى من تنقيح المناط على رأي من غاير بينهما .

ثم ذكر أن إلغاء الفارق والدوران والطرد على القول به ترجع[١] إلى نوع من الشبه ، فإنها اشتركت في حصول الظن فيها في الجملة (لا مطلقًا)[٢] من غير[٣] تعيين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم ، لأنها لا تدرك بواحد منها بخلاف المناسبة[٤] وهذا حقيقة الشبه[٥] .

واعلم أن الفرق بين تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط[٦] : أن تنقيح المناط قد عرفته[٧] .

وأما تحقيقُ المناط فهو : تحقيق العلة[٨] المتفق عليها في الفرع ، أي : إقامة الدليل على وجودها فيه ، كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت ، ثم يختلفان في أن التبن[٩] هل هو مقتات حتى يجري فيه الربا[١٠] .

وأما تخريج المناط : فهو استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق

(١) أي : ثلاثتها .
(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٣) أثبت بعدها في جـ : مطلق .
(٤) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٩٣) تجده بتمامه .
(٥) وتقدم الكلام باعتباره الطريق الخامس من الطرق الدالة على علية الوصف .
(٦) على ما نقله الإمام في المحصول (٢/ ٣٥٨) ، عن الغزالي في المستصفى (٢/ ٢٣٠) .
(٧) في أ : عرفت .
(٨) زاد بعدها في جـ : أي .
(٩) التبن واحده تَبَنَة ، والتَبن بالفتح مصدر تَبَن الدابة - أي : علفها تبنًا - وبابه ضرب . انظر : مختار الصحاح ص (٧٥) .
(١٠) انظر : نهاية السول (٣/ ٧٤) والإبهاج (٣/ ٨٩) .

تنبيه : قيل : لا دليل على عدم عليته فهو علة .

المتقدمة كالمناسبة وغيرها [١] .

مثاله[٢] : استخراج الطعم أو القوت أو الكيل بالنسبة إلى تحريم الربا[٣] .

وقد قال بتنقيح المناط[٤] أكثر منكري القياس[٥] .

تنبيه : نبه به المصنف على طريقين[٦] آخرين ظن بعض الأصوليين أنهما[٧] مفيدان للعلة .

والمختار عدم إفادتهما[٨]

أحدهما :[٩] ما قيل : (من أن)[١٠] هذا الوصف علة ، لأنه لا دليل على عدم عليته (وإذا انتفى الدليل على عدم عليته ، انتفى عدم عليته وإذا)[١١] انتفى عدم عليته ، فهو علة لامتناع ارتفاع النقيضين [١٢] .

---

(١) أي : وغيرها من الطرق المتقدمة .

(٢) أي : مثال تخريج المناط .

(٣) انظر: نهاية السول (٣/ ٧٤) والإبهاج (٣/ ٨٩) .

(٤) ب : ص (٢٧/أ) .

(٥) قال ابن قاضي الجبل وغيره : ولا نعرف خلافًا في صحة الاحتجاج به إذا كانت العلة معلومة بالنص أو الإجماع ، إنما الخلاف فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠١) .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) جـ : ص (١٣٦/أ) .

(٨) هذا هو الطريق الأول .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ب ، جـ وأثبته بهامش : ب .

(١١) انظر: نهاية السول (٣/ ٧٥) ومناهج العقول (٣/ ٧٤-٧٥) .

(١٢) أي : جوابًا عنه .

قلنا : لا دليل على عليته فليس بعلة

قيل : لو كان علة لتأتى القياس المأمور به .

قلنا[١] : معارض بمثله ، فنقول هذا الوصف ليس بعلة ، إذ لو كان علة[٢] لوجد دليل على عليته ، وإذ لا دليل لعليته[٣] فليس بعلة .

وحاصله : أن جعل العجز عن إثبات عدم عليته دليلاً على (عليته ليس بأولى من جعل العجز عن إثبات عليته دليلاً على)[٤] عدمها[٥] .

الثاني [٦] : ما قيل هذا الوصف علة ، لأنه لو كان علة لسوَّينا[٧] بين الأصل والفرع ، ولو[٨] سوَّينا بينهما لتأتى القياس المأمور به ، إذ القياس المأمور به[٩] لا يتأتى بدون التسوية بينهما فيكون حمل الوصف على العلة[١٠] مقدمة لتحقق المأمور به ، (وتحقق المأمور به)[١١] واجب ، فحمل الوصوف على العلية واجب ، لما ثبت أن مقدمة الواجب[١٢] واجب .

---

(١) ساقطة من : جـ .
(٢) ساقطة من جـ .
(٣) أي : على عليته .
(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٥) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٤/ب) .
(٦) أي : الطريق الثاني .
(٧) في جـ : لا سويا .
(٨) في جـ : أو .
(٩) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .
(١٠) ساقطة من جـ .
(١١) ما بين القوسين ساقط من جـ .
(١٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٤/ب) .

قلنا : هو دور .

الطرف الثاني فيما يبطل العلية .

قلنا[١] : هو أي هذا القول[٢] دور[٣] ، لأن تأتي القياس المأمور به متوقف على علية هذا الوصف[٤] ، فلو توقف عليته على تأتي القياس المأمور به لزوم الدور[٥] .

الطرف الثاني
فيما[٦] يبطل العلية[٧]

(١) أي : جوابًا عنه من جهة المصنف ، وهذا الجواب لم يذكره الإمام ولا مختصرو كلامه .

(٢) أي : الطريق .

(٣) أي : يلزم منه الدور .

(٤) أي : متوقف على كونه علة .

(٥) قال الإسنوي : واعلم أن تقرير الطريق الثاني على الوجه الذي ذكره المصنف فاسد ، فإن قوله : «لو كان علة لتأتى القياس المأمور به » إنما يكون محصلاً للمدعى ، وهو كونه علة إذ لو كان القياس الاستثنائي منتجًا لعين المقدم عند استثناء عين التالي، كقولنا: لكنه يتأتى معه القياس المأمور به فيكون علة ، وليس كذلك فإن المنتج في القياس الاستثنائي أمران :

أحدهما: استثناء عين المقدم لإنتاج عين التالي:

والثاني :استثناء نقيض التالي لإنتاج نقيض المقدم ، أما استثناء عين التالي أو نقيض المقدم فإنهما لا ينتجان .

والطريق في إصلاح هذا أن يجعل قياسًا اقترانيًا فيقال : علية الوصف توجب تأتي القياس ، وكل ما يوجب تأتي القياس فهو أولى ، فينتج أن علية الوصف أولى .

انظر: نهاية السول (٣/ ٧٥-٧٦) والتحرير (٢/ ٦٦١) .

(٦) أ : ص (١١٦/ب) .

(٧) أي : في الطرق الدالة على كون الوصف ليس بعلة ، وذلك بعد أن فرغ من الطرق الدالة على كونه علة .

وقوله : فيما يبطل العلية أي في الطرق المبطلة لها ، وهي : ستة ، وهى في الحقيقة اعتراضات على الدليل الدال على العلية وكلها راجع إلى منع ومعارضة، وإلا لم تسمع ؛ لأن غرض المستدل إثبات مدعاه بدليله وإلا لزم الدور وغرض المعترض إفحامه بمنعه عن الإثبات .

وهو ستة :

الأول : النقض وهو إبداء الوصف بدون الحكم ، مثل أن تقول لمن

وهو ستة :[١]

النقض ، وعدم التأثير ، والكسر ، والقلب ، والقول بالموجب[٢] ، والفرق .

الأول[٣] النقض[٤]

ويسمى تخصيصَ العلة ، وتخصيصَ الوصف : وهو إبداء الوصف

فالمستدل هو المدعي ، والإثبات هو مدعاه والشاهد عليه الدليل وصلوحه للشهادة بصحة المقدمات ونفاذها يترتب الحكم عليه إنما هو عند عدم المعارض وإلا يكون كتعارض البينتين وتهاترهما ، والمعترض هو المدعى عليه والدافع للدعوى ، والدفع يكون بهدم أحد الأمرين ، فهدم شهادة الدليل بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليهما وعدم نفاذ شهادته بالمعارضة بما يقاومها ويمنع ثبوت حكمها، فما ليس من القبيلين لا يتعلق بمقصود الاعتراض فلا يسمع ولا يلتفت إليه بالجواب بل الجواب عنه فاسد من حيث إنه جواب لمن لا ينبغي أن يجاب وإن فرض صحيحًا في نفسه .

انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٧) ، ومناهج العقول (٣/ ٧٦) .

(١) جعلها في المحصول (٢/ ٣٦٠) خمسة فقط وأسقط: الكسر ، وكذلك فعل صاحب الحاصل (٣/ ٨٣٧) .

(٢) وفي جـ : بالوجوب .

(٣) أي : المبطل الأول .

(٤) ينحصر النقض في تسع صور، لأن العلة إما منصوصة قطعًا أو ظنًا، أو مستنبطة ، وتخلف الحكم إما لمانع أو فوات شرط أو دونهما ، وإذا ضربت صور العلة الثلاث في صور التخلف الثلاث كان الناتج تسع.

فمن قال : إن النقض قادح مطلقًا أراد في جميع الصور، ومن قال: ليس بقادح مطلقًا يعني في جميع الصور، على أن من لم يرد قادحًا فلا يسميه نقضًا بل يجعله من باب تخصيص العلة، ومحل النزاع في كون النقض يقدح في العلية حيث لم يكن واردًا على سبيل الاستثناء ، فإن كان واردًا كذلك كما في العرايا فلا يقدح على الأصح وهو المختار .

انظر : المنخول ص (٤٠٤) والمستصفى (٢/ ٣٣٦) والإبهاج (٣/ ٩٢-٩٣) وإرشاد الفحول ص (٢٢٤) .

لم يبيت : تعرى أول صومه عن النية ، فلا يصلح فينقض بالتطوع .

قيل : يقدح .

الذي يُدَّعَى أنه علة في محلٍ مَّا يدون الحكم[١] فيه[٢] ، مثلُ أن تقول :[٣] لمن لم يبيت الصيام من الليل ، تعرى أول صومه عن النية فلا يصح ، كعراء أول صلاته منها[٤] ، فيجعل عراء أول الصوم من النية علة لبطلانه ، فينتقض[٥] بالتطوع بالصوم[٦] ، فإنه يصح بدون التبييت فقد وجدت العلة ، وهي العري بدون الحكم وهو عدم الصحة في النفل[٧] .

وقد اختلف في كون النقض قادحًا في العلية :[٨]

قيل : يَقْدَح في علية الوصف مطلقًا ، سواء كانت العلة منصوصة ، أو مستنبطة ، وسواء كان التخلف لمانع أو لا لمانع [٩] .

واختاره في جمع الجوامع[١٠] وعزاه للشافعي - رضي اللَّه تعالى[١١]

---

(١) أي : بدون وجود الحكم .

(٢) أي : في صورة .

(٣) أي : الشافعي لمخالفة ذلك عند الحنفي وغيره .

(٤) في أ : فيها .

(٥) أي : فينقضه الحنفية .

(٦) في جـ : للصوم .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٧٨) ومناهج العقول (٣/ ٧٦-٧٧) وشرح العبري ورقة (١٣٥/ أ).

(٨) أي على مذاهب ، وسبق أن ذكرت أنه إذا كان واردًا على سبيل الاستثناء كالعرايا فسيأتي أنه لا يقدح على الأصح وهو المختار. أما إذا لم يكن كذلك ففيه المذاهب التي سيذكرها شيخنا تباعًا .

(٩) وهو اختيار أبي الحسين البصري ، وقال الآمدي: إنه الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي في العلة المستنبطة، قال: وقيل : إنه منقول عن الشافعي نفسه .
انظر المعتمد (٢/ ١٠٤١) ومناهج العقول (٣/ ٧٧) والحاصل (٣/ ٨٣٧) وشفاء الغليل ص (٤٦٠) والإبهاج (٣/ ٩٣) والتبصرة (٢/ ٤٩٥) ، ونهاية السول (٣/ ٧٨) ، وشرح العبري ورقة (١٣٥/ أ).

(١٠) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٩٥) .

(١١) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

وقيل : لا مطلقًا ، وقيل : في المنصوصة ، وقيل : حيث مانع وهو المختار

عنه - ونقل عن اختيار[١] الإمام الرازي[٢] .

وقال ابن السمعاني في القواطع : هو مذهب الشافعي (رضي اللّه تعالى عنه)[٣] وجميع أصحابه إلا القليل منهم .

وقال الغزالي في شفاء الغليل : إنه لا يعرف له (فيه نص[٤])[٥] .

وقيل[٦] : لا يقدح مطلقًا[٧] ، ونسب لأكثر الحنفية والمالكية[٨] والحنابلة[٩] .

وقيل : لا يقدح في المنصوصة[١٠] ويقدح في المستنبطة[١١] .

وقيل : لا يقدح حيث وجد مانع للتخلف أو[١٢] فقد شرط ، سواء

---

(١) ساقطة من جـ .

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٦١) والحاصل (٣/ ٨٣٧) ، والتحصيل (٢/ ٢٠٩) والتحرير (٢/ ٦٦٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٤) انظر: شفاء الغليل ص (٤٦٠) . وبذلك يكون النقل عنه مضطرب في هذه المسألة .

(٥) ما بين القوسين في أ : نص فيه .

(٦) زاد قبلها في جـ عبارة هذا نصها : « ومقتضى كلام جمع الجوامع أنه لا فرق في كونه قادحًا بين أن تكون العلة منصوصة قطعًا أو ظنًّا أو مستنبطة ولو كان التخلف لفقد شرط لوجود مانع أو لا » .

(٧) أي سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة وسواء كان التخلف لمانع أو لا لمانع .

(٨) جـ : ص (١٣٦/ب) .

(٩) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٣٤١) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٩٩) وأصول السرخسي (٢/ ٢٣٣) وفتح الغفار (٣/ ٤٢) والبرهان (٢/ ٩٧٧) وشرح تنقيح الفصول ص (٣٩٩) ونشر البنود (٢/ ٢١٠) ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص (١٨٥) ومختصر الطوفي ص (١٦٧) وروضة الناظر ص (٣٤٢) وشرح الكوكب المنير(٤/ ٢٨٣) والتحرير (٢/ ٦٦٢) .

(١٠) أي مطلقًا في صورها الست .

(١١) أي مطلقًا في صورها الثلاث . انظر: الإبهاج (٣/ ٩٣) ونهاية السول (٣/ ٧٩) .

(١٢) في جـ : و .

قياسًا على التخصيص والجامع جمع الدليلين .

كانت العلة مستنبطة أو منصوصة ، وإلا فتقدح ، وهو المختار[١] ، واختاره الصفي الهندي[٢] ، وعزاه[٣] في جمع الجوامع لأكثر فقهائنا[٤] .

وهنا نفائس[٥] تراجع من الأصل .

واستدل[٦] لمختاره على عدم القدح لمانع[٧] ، بقوله : « قياسًا[٨] على

(١) أي عند المصنف -رحمه الله- . انظر: نهاية السول (٣/ ٧٩) ومناهج العقول (٣/ ٧٧) .

(٢) انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول للصفي الهندي ورقة (١٧٦/ب) .

(٣) في ج : وعزا .

(٤) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٩٦) .

(٥) لعل شيخنا يقصد بهذه النفائس ما ذكره التاج السبكي من حكايته لبقية المذاهب حيث بلغ في عدها- إضافة إلى ما سبق - إلى تسعة مذاهب وإتمامًا للفائدة يحسن بي أن أذكرها إجمالاً عملاً بقول التاج السبكي : الكلام في النقض من عظائم المشكلات أصولاً وجدلاً.
فأقول :

١- حكى القاضي في كتابه التلخيص الذي اختصره إمام الحرمين من كتابه التقريب والإرشاد مذهبًا خامسًا عن بعض المعتزلة : أنه يجوز تخصيص علة الحل والوجوب ونحوهما مما لا يكون خطرًا .

٢- وحكى ابن الحاجب مذهبًا سادسًا : أنه لا يقدح في المستنبطة ويقدح في المنصوصة عكس الثالث.

٣- واختار ابن الحاجب مذهبًا سابعًا وهو أنه يجوز في المستنبطة في صورتين فلا يقدح فيهما ، وهما إذا كان التخلف لمانع أو انتفاء شرط ، ولا يجوز في صورة واحدة ويقدح فيها وهى مما إذا كان التخلف دونهما ، وأما المنصوصة فإذا كان النص ظنيًّا وقدر مانع أو فوات شرط جاز ولا يجوز في القطعي في صوره الثلاث . واختياره هذا نحو ما اختاره الآمدي .

٤- وأما إمام الحرمين فذهب إلى رأي ثامن حيث فرق بين المستنبطة إن انقدح من جهة المعنى وفرق بين ما ورد نقضًا وبين ما نصبه المستنبطة علة .

٥- وأما حجة الإسلام الغزالي فذهب إلى مقالة تاسعة وذكر أوجه تخلف الحكم عند العلة. وذكر أي الوجوه يسمى نقضًا .

انظر : الإبهاج (٣/ ٩٣-٩٥) وشفاء الغليل ص (٤٦٥) والبرهان (٢/ ٩٧٧) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨-٢٦٩) والمغني للخبازي ص (٣١٨) والإحكام للآمدي (٤/ ١١٩) .

(٦) المصنف -رحمه الله- .

(٧) وذلك من وجهين .

(٨) أي قياس النقض .

ولأن الظن باق بخلاف ما إذا لم يكن مانع .

التخصيص[١] » فكما أن التخصيص لا يقدح في كون الوصف علة[٢] ، والجامع بينهما[٣] هو جمع الدليلين المتعارضين ، فإن مقتضى العلة ثبوت الحكم في جميع محالها ، ومقتضى المانع عدم ثبوته في بعض تلك الصور ، فيجمع بينهما بأن يترتب الحكم على العلة فيما عدا صورة وجود المانع .

كما أن مقتضى العام ، ثبوت حكمه في جميع[٤] أفراده ، ومقتضى التخصيص عدم ثبوته في بعضها ، وقد جمعنا بينهما .

فالنقض للمانع المعارض للعلة ، كالتخصيص[٥] المعارض للعام [٦] .

فنسبة العلة إلى محالها كنسبة العام إلى أفراده ، ونسبة النقل لمانع إلى العلة كنسبة المخصص إلى العام ، كما أن العام بعد التخصيص حجة في الباقي ، كذلك العلة مقتضية للحكم فيما عدا النقض لمانع [٧] .

وأيضًا : لأن الظن بعلية الوصف باق مع التخلف لمانع[٨] ، لأن التخلف هنا ، يسنده العقل إلى المانع ، لا إلى عدم المقتضى ، بخلاف ما لم يكن مانع ، أي : بخلاف التخلف الذي لم يكن لمانع ، فإنه يغلب على

---

(١) وهذا هو الوجه الأول .
(٢) أي فكذا النقض . (انظر شرح العبري ورقة (١٣٥/أ) .
(٣) ب: ص (١٢٧/ب) .
(٤) في ج : جمع .
(٥) أي للمخصص .
(٦) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٧٩) .
(٧) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٥/ب) .
(٨) هذا هو الوجه الثاني من استدلال المصنف على مختاره .

قيل : العلة ما يستلزم الحكم ، وقبل انتفاء المانع لم يستلزمه .

الظن أن التخلف[١] لعدم المقتضى ، وإذا بقي ظن علية الوصف مع المانع لم يكن قادحًا في عليته ، إذ المراد بالعلية ، : بقاء الظن بها وهو المطلوب[٢] .

قيل : من جهة القائلين بأن النقض يَقْدَح مطلقًا .

العلة[٣] : ما يستلزم الحكم ، والوصف المنقوض لمانع[٤] قبل انتفاء المانع لم يستلزم الحكم ، وإذا ثبتت[٥] المقدمتان[٦] : فيقال :[٧] الوصف المنقوض لمانع لا يستلزم الحكم والعلة تستلزم الحكم ، لينتج : فالوصف المنقوض لمانع ليس بعلة .

وإذا كان التخلف لمانع قادحًا[٨] ، فلغير مانع أولى[٩] ، فكان التخلف مطلقًا قادحًا [١٠] .

---

(١) أي إنما كان .
(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٥/ب) .
(٣) أي عبارة عن .
(٤) أي مع وجود المانع .
(٥) في أ ، جـ ثبتت .
(٦) أي هاتان .
(٧) أي فتركب منهما قياسًا من الثاني هكذا .
(٨) أي في العلية .
(٩) أي أولى بالقدح فيها .
(١٠) أي وهو المطلوب .
بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٥/ب) ومناهج العقول (٣/ ٧٧) .
وقال الإسنوي: عبر المصنف عن حالة وجود المانع بقوله : « وقيل: انتفاء المانع» وهي عبارة ركيكة.
انظر: نهاية السول (٣/ ٧٩-٨٠) .

قلنا : ما يغلب ظنه ، وإن لم يخطر المانع وجودًا أو عدمًا .

والوارد استثناء لا يقدح كمسألة العرايا ؛ لأن الإجماع أدل من

قلنا[١] : ليست العلة ما[٢] تستلزم الحكم ، بل[٣] ما يغلب على ظنه وجود الحكم بمجرد[٤] النظر إليه ، وإن لم يخطر المانع بالبال وجودًا أو عدمًا ، أو لم يخطر بباله شيء منهما فيكون علة [٥] .

وتحقيقه : أن الذي يستلزم[٦] إنما هو العلل العقلية ، لأنها علل بالذات ، ويستلزم معلولها استلزامًا ذاتيًا ، وما بالذات لا ينفك ، لا جرم : دل الانفكاك على عدم العلية وهذه علل بالوضع ، فقد لا يستلزم معلولها ، ولا يضر الانفكاك [٧] .

هذا كله[٨] إذا كان النقض غير وارد بطريق الاستثناء[٩] .

وأما الوارد[١٠] استثناء عن القاعدة الكلية ، أورد على جميع المذاهب فإنه لا يَقدَح كمسألة العرايا[١١] ، فإنها وردت على جميع ما علل به[١٢] ،

(١) أي من جهة المصنف جوابًا عن الدليل السابق .
(٢) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .
(٣) أي بل العلة عندنا .
(٤) أ : ص (١١٧/أ) .
(٥) انظر نهاية السول (٣/ ٨٠) .
(٦) جـ : (ص١٣٧/أ) .
(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٥/ب) ومناهج العقول (٣/ ٧٨) .
(٨) أي ما سبق سرده من مذاهب وأدلة عليها محله في ذلك .
(٩) انظر: نهاية السول (٣/ ٨٠) .
(١٠) أي : النقض الوارد .
(١١) العرايا هي بيع الرطب على رءوس النخل - بالتمر على الأرض خرصًا ، ومضى تخريج حديث الترخيص فيها .
(١٢) أي أن مسألة العرايا وردت على سبيل الاستثناء ووردت نقضًا على جميع العلل. =

النقض .

كالكيل ، والطعم ، والقوت ، والمال ، مع أنه غير قادح في علية أحدها ؛ لأن الإجماع منعقد على أن حرمة الربا معللة بأحدها [(١)] .

فلا يقدح الاستثناء في عليتها ، لأن الإجماع أدل على العلية من النقض على عدم العلية ، وإلا يلزم الإجماع على الخطأ ، وإنه باطل [(٢)] .

ومقتضى كلام المصنف : أن الوارد على سبيل الاستثناء لا يقدح[(٣)] بلا خلاف ، وبه[(٤)] صرح الخنجي[(٥)] والشيخ سعد الدين[(٦)] .

وكلام الإمام[(٧)] الرازي[(٨)] ، وصاحب الحاصل[(٩)] ، يقتضي أن فيه

= انظر : شرح العبري ورقة (١٣٥/ب) ، والتحرير (٢/ ٦٦٤) .

(١) قال الإسنوي : ومثل له الإمام أيضًا بضرب الدية على العاقلة فإنه ناقض لعلة عدم المؤاخذة وهو عدم الجناية . وفيه نظر فإن هذا من باب العكس وهو إبداء الحكم بدون العلة لأن الجناية علة لوجوب الضمان فلذلك اختار المصنف التمثيل بالعرايا وادعى إمام الحرمين في البرهان أن الصورة المستثناة لا تكون معقولة المعنى وخالفه غيره .

انظر : نهاية السول (٣/ ٨٠) ، والإبهاج (٣/ ١٠٣) ، والبرهان (٢/ ٩٩٧) .

(٢) أي وأن الإجماع على الخطأ باطل فلا يكون النقض قادحًا وهو المطلوب ، وهذا ما استدل به المصنف .

انظر : شرح العبري ورقة (١٣٥/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٨٠) .

(٣) أي جزمًا .

(٤) أي بأن النقض الوارد على سبيل الاستثناء لا يقدح جزمًا كما اقتضى كلام المصنف .

(٥) لم أعثر له على ترجمة بعد طول بحث .

وما صرح به الخنجي نقله عنه العبري في شرحه ورقة (١٣٥/ب) حيث قال : ولفظ الخنجي يشعر بأن ذلك قول جميعهم لأنه قال بهذه العبارة : لا خلاف بين الأصوليين في أنه لا يقدح .

(٦) حيث قال : فإنه لا نزاع في أن ورود النقض لا سبيل الاستثناء لا يقيد العلة كالعرايا وضرب الدية على العاقلة .

انظر: حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٦٩) .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في المحصول (٢ / ٣٧٤) ولفظه : قال قوم : لا يقدح سواء كانت العلة معلومة أو مظنونة.

(٩) في الحاصل (٣/ ٨٤٨) ولفظه : النقض الوارد على سبيل الاستثناء لا يقدح في العلية على الأصح.

وجوابه : منع العلة لعدم قيد ،

خلافًا [١] .

قال العبري : والمعتمد قول الإمام لا غيره [٢] .

وهنا فوائد[٣] مبسوطة في الأصل .

وجوابه -أي: جواب النقض الذي يدفع به - بأحد أمور ثلاثة على ما ذكر[٤] المصنف[٥] .

الأول[٦] : منع المستدل وجود العلة في صورة النقض ، لا عنادًا ومكابرة ، بل لعدم قيد من القيود المعتبرة[٧] في علة الوصف .

---

(١) قال العبري معلقًا على ما جزم به المصنف والخنجي والشيخ سعد الدين من قولهم : أنه لا يقدح بلا خلاف وبين كلام الإمام وصاحب الحاصل من أن فيه خلافًا، قال : وبينهما بون .
انظر شرح العبري ورقة (١٣٠/ب).

(٢) أي: قوله : إن النقض الوارد على سبيل الاستثناء فيه خلاف.
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٦/أ) .

(٣) لعله يقصد ما ذكره الإسنوي من أن الأصوليين اختلفوا في أنه هل يجب على المستدل أن يحترز في دليله عن النقض المستثنى على مذهبين حكاهما في المحصول من غير ترجيح .
وحكى ابن الحاجب في الاحتراز عن النقض مطلقًا مذاهب : ثالثها أنه يجب في الصورة المستثناة دون غيرها واختار أنه لا يجب .
انظر : نهاية السول (٣/ ٨٠) والمحصول (٢/ ٣٧٤) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٦٨-٢٦٩) .

(٤) في ج : ذكره .

(٥) الأجوبة الثلاثة التي ذكرها المصنف هي : إما منع وجود العلة في صورة النقض، أو دعوى وجود الحكم فيها، أو إظهار المانع، وأهمل المصنف رابعًا وهو بيان كونه واردًا على سبيل الاستثناء.
انظر : نهاية السول (٣/ ٨٣) .

(٦) أي : من الأمور الثلاثة .

(٧) ب : ص (١٢٨/أ) .

وليس للمعترض الدليل على وجوده

مثاله[١] : أن يقال[٢] : من لم يبيت النية في رمضان يَعْرَى أولُ صومه عنها فلا يصح ، فينقض[٣] بالتطوع [٤] .

فيجاب[٥] بأن العلة في البطلان : هو عراء أول الصوم بقيد كونه واجبًا[٦] لا مطلق الصوم ، وهذا القيد مفقود في التطوع فلم توجد العلة فيه[٧] .

وليس للمعترض إذا منع المعلل وجود العلة في صورة النقض (لعدم قيد كما ذكرنا الدليل على وجوده ، أي: على وجود الوصف بتمامه في صورة النقض[٨])[٩]

وبه جزم الإمام الرازي[١٠] تبعًا للأكثرين لأنه نَقلَ من الاعتراض[١١] إلى الاستدلال[١٢] .

---

(١) وما مثل به شيخنا هنا هو نفسه ما مثَّل به المصنف في أول المسألة.
(٢) هذا المثال متفق مع ما يقوله الشافعي .
(٣) أي : ينقضه غير الشافعي .
(٤) أي لأن صيام التطوع يصح بدون التبييت .
(٥) أي من جهة الشافعي .
(٦) وهو صوم رمضان .
(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٨٣) .
(٨) فيه مذاهب حكاها ابن الحاجب من غير ترجيح .
انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٦٨) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من جـ .
(١٠) والمصنف -رحمه الله .
(١١) أي من مرتبة المنع .
(١٢) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨) .

لأنه نقل ، ولو قال : ما دلت به على وجوه هنا دل عليه ثمة ، فهو

أو لأنه[١] نقل من مسألة إلى مسألة[٢]، وهو غصب[٣] غير ملتفت إليه في اصطلاح أهل النظر[٤] .

ولو قال المعترض للمستدل ما دللت[٥] به على[٦] وجوده هنا، أي على وجود الوصف مع قيوده المعتبرة في الفرع دل عليه ثمة ، أي : دل عليه في محل النقض، فينتقض دليلك[٧] لوجوده في محل النقض، بدون مدلوله، وهو وجود العلة[٨] .

فهو نقل من نقض العلة إلى نقض الدليل الدال عليها وهل يسمع أم لا[٩]؟

---

(١) وذلك كما علله الإمام في المحصول (٢/ ٣٧٠) .

(٢) يعني أن الإنتقال إلى وجود العلة في صورة النقض انتقال من مسألة إلى أخرى غير التي كانا فيها .
انظر : نهاية السول (٣/ ٨٣) .

(٣) أي قلب القاعدة ، فإن المعترض يصير مستدلاً والمستدل معترضًا.
انظر : الإبهاج (٣/ ١١٢) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨٣) .

(٤) قال العبري وفيه نظر : فإن النقض مسموع اتفاقًا والنقض مركب من مقدمتين .
إحداهما : إثبات العلة في صورة النقض ، والثانية : تخلف الحكم عنها ، وإثبات مقدمة من مقدمات المطلوب لا يعد نقلاً من بحث إلى آخر في أدب أهل النظر .
انظر: شرح العبري ورقة (١٣٦/أ) .
ويقرب منه ما أشير إليه في كلام العضد من أنه متمكن من إبطال دليل الخصم فيتمكن من متمماته وإثبات الوصف منها ، وهذا هو مختار البعض.
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨) ، ومناهج العقول (٣/ ٨١) .

(٥) في جـ : ما دلت .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) أي على العلة .

(٨) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠١) .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٦/ب) .

نقل إلى نقض الدليل

فيه خلاف:

قال[١] الجدليون: لا يسمع هذا من المعترض، لأنه انتقل[٢] من نقض العلة إلى نقض دليلها[٣].

ونقل عن اختيار الآمدي[٤] والصفي الهندي[٥] وصوبه في جمع الجوامع[٦].

قال الإسنوي: وغيره[٧]: وهو الاقرب إلى الفهم من كلام المصنف، لأنه علل[٨] منع المعترض من الدليل على وجوده بأنه نقل فدل على أن النقل غير مقبول مطلقًا[٩].

وقيل: يسمع.

وهو ظاهر كلام المحصول لأن القدح في (دليل العلة، قدح في)[١٠] العلة، وهو مطلوب فلا انتقال[١١].

(١) ساقطة من جـ.
(٢) جـ: ص(١٣٧/ب).
(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١١٩).
(٥) انظر: الإبهاج (٣/ ١١٣) وما نقله عنه.
(٦) ولفظه: أنه لا يسمع قول المعترض لانتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها والانتقال ممتنع. انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٠١).
(٧) كالتاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١١٣)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨٥)، والأصفهاني في شرح المنهاج ورقة (١٢٧/أ).
(٨) مكررة في: جـ.
(٩) انظر: نهاية السول (٣/ ٧٣).
(١٠) ما بين القوسين ساقط من: جـ.
(١١) انظر: المحصول (٢/ ٣٧٣)، وشرح العبري ورقة (١٣٦/ب)، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨).

.....

ولذا[١] قال ابن الحاجب إن في عدم سماعه نظرًا[٢] .

هذا[٣] إذا ادعى انتقاض دليل العلية[٤] معينًا.

ولو ادعى أحدَ الأمرين فقال: يلزم إما انتقاض العلة أو انتقاض دليلها، وكيف كان[٥] فلا تثبت العلية كان[٦] مسموعًا بالاتفاق ، فإن عدم الانتقال فيه[٧] ظاهر، قاله المحقق[٨] .

الثاني: من أجوبة النقض.

أن يدعى المعلل ثبوت الحكم في تلك الصورة[٩] التي نقض بها المعترض[١٠] وإليه أشار بقوله: «أو دعوى الحكم» تحقيقًا: مثل أن يقول المستدل: السلَم عقد معاوضة، فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع[١١]

---

(١) في جـ : وكذا .

(٢) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨) .

(٣) يعني محل ما سبق كله إذا ادعى . . . إلخ .

(٤) في جـ : العلة .

(٥) أي سواء كان اللازم انتقاض العلة أو انتقاض دليلها لم تثبت العلية، أما على الأول فلما مر أن النقض يبطل العلية ، وأما الثاني فلأنه لابد لثبوت العلية من مسلك صحيح وأما من قال : «إن انتقاض دليل العلة يستلزم انتقاض العلة» فظاهر البطلان . انظر: حاشية السعد على العضد (٢/ ٢٦٨) .

(٦) في جـ : إن كان .

(٧) أ : ص (١١٧/ب) .

(٨) انظر شرح المحقق العضد على المدقق ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨) وحاشية العلامة السعد عليه .

(٩) في جـ : الصور .

(١٠) أي وثبوته قد يكون تحقيقيًا وقد يكون تقديريًا .
انظر: نهاية السول (٣/ ٨٤) .

(١١) أي قياسًا على البيع .

أو دعوى الحكم مثل : أن يقول : السَّلم عقد معاوضة فلا يشترط

فينتقض[١] بالإجارة فإنها عقد معارضة ، فلا يشترط فيها التأجيل.

فيقول[٢]: المستدل: ليس الأجل شرطًا لصحة عقد الإجارة أيضًا، بل التأجيل الذي فيها، إنما هو لاستقرار المعقود عليه ، وهو الانتفاع بالعين، إذ لا يتصور استقرار المعقود عليه وهو الانتفاع بالعين[٣] .

إذ لا يتصور استقرار المنفعة المعدومة في الحال .

وإليه أشار بقوله :«قلنا : هناك أي : في الإجارة» لاستقرار المعقود عليه لا لصحة العقد ، ولا يلزم من[٤] كون الشيء شرطًا في الاستقرار أن يكون شرطًا في الصحة[٥] .

ومحل صحة الجواب بذلك أن لا يكون[٦] انتفاؤه في صورة النقض ، مذهب المستدل .

فأما إذا كان مذهب المستدل فليس له الجواب به . سواء كان مذهب المعترض أم لا[٧] .

واعلم أن دعوى الحكم في صورة النقض يدفعه ، ولو كان ثبوت

---

(١) من جهة غير الشافعي .

(٢) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٣) في جميع النسخ : « بالغير» وما أثبته استدركته من نهاية السول (٣/ ٨٤) والإبهاج (٣/ ١١٤) ، وانظر: شرح العبري ورقة (١٣٦/ ب) ومناهج العقول (٣/ ٨٢) .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٨٤) .

(٦) زاد بعدها في ج : بذلك .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٣٧١) وجمع الجوامع (٢/ ٢٩٩) .

فيه التأجيل كالبيع ، فينتقض بالإجارة ، قلنا : هناك لاستقرار المعقود عليه لا لصحة العقد ، ولو تقديرًا كقولنا : رق الأم علة لرق الولد ، ويثبت في ولد المغرور . تقديرًا : وإلا لم تجب قيمته ، أو إظهار المانع .

ذلك الحكم في النقض تقديرًا ، كقولنا[١]: رق الأم علة لرق الولد ، فينقضه المعترض بولد المغرور بحرية الأم[٢] فإن رق الأم حاصل مع عدم رق الولد[٣] اتفاقًا[٤] .

ويقول المعلل : ثبت الرق في ولد المغرور تقديرًا ، وإن لم يثبت ظاهرًا وإلا أي : لو لم[٥] يثبت رقه تقديرًا لم يجب عليه قيمته ؛ لأن القيمة للرقيق لا للحر[٦] .

وتوقف الإمام الرازي في كون[٧] التقديري يدفع النقض[٨] .

الثالث [٩]: من أجوبة النقض : إظهار المانع .

وإليه أشار بقوله :«أو إظهار المانع» ، يعني : بيان وجود معارض في

---

(١) ب : ص (١٢٨/ب) .
(٢) أي : بحرية نكاحها .
(٣) لكون الولد حرًّا .
(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٧/أ) .
(٥) ساقطة من جـ .
(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ٨٤) .
(٧) ساقطة من : جـ .
(٨) وكذلك صاحب الحاصل والتحصيل ولم يتعرض له الآمدي ولا ابن الحاجب وجزم المصنف بأنه يدفع .
انظر: المحصول(٢/ ٣٧١-٣٧٢) والحاصل (٣/ ٨٤٦) والتحصيل (٢/ ٢١٣) ، ونهاية السول (٣/ ٨٤) .
(٩) جـ : ص (١٣٨/أ) .

.....

محل النقض اقتضى نقيض الحكم : كنفي الوجوب للوجوب ، أو ضده : كالحرمة للوجوب .

واقتضاء المانع لنقيض[١] الحكم أو ضده إما لتحصيل مصلحة ، وهي اللذة ، أو ما هو وسيلة إليها ، أو لدفع مفسدة ، وهي الألم ، أو ما هو[٢] وسيلة إليها[٣] .

أما تحصيل المصلحة ، فكما في العرايا ، فإن وصف الثمن والمثمن وهو كونهما مطعومين مع عدم العلم بمساواتهما علة للتحريم .

وقد تخلف التحريم عنه في العرايا وهي : بيع الرطب على رأس النخل بالتمر على الأرض بمساواته تخمينًا لوصف لا يقينًا[٤] لمانع ، هو حاجة الفقير الذي لا يملك النخل ، وله تمر إلى الرطب ، ومالك النخل والرطب إلى التمر ، وهو يقتضي عدم التحريم لتحصيل مصلحة هي التلذذ بالغذاء المحتاج إليه ، وعدم التحريم نقيض[٥] التحريم[٦] .

وضربه الدية على العاقلة في الخطأ .

فإن القتل العمد العدوان سبب للزجر ، وهو علة لضرب الدية على القاتل ، ووجوب أدائهما عليه لينزجر به ويحصل به حفظ النفس ، وقد

---

(١) في ج : لنقض .
(٢) ساقطة من : أ .
(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٩) .
(٤) في ب ، ج : لا تيقنًا .
(٥) في ج : يقتض .
(٦) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٩) .

تنبيه : دعوى ثبوت الحكم أو نفيه في صورة معينة أو مبهمة

تخلف الحكم عنه (في الخطأ)[١] لمانع وهو الخطأ به وعدم القصد ، لقوله عليه الصلاة والسلام كما روى عنه «رفع عن أمتي الخطأ»[٢] .

بل هو يقتضي عدم وجوب أداء الدية عليه تحصيلاً لمصلحة حفظ ماله[٣] ، وبقية الأمثلة في الأصل .

قال ابن الحاجب : هذا كله إذا لم تكن العلة منصوصة بظاهر عام ، فإن كان[٤] فلا يجب إظهار المانع بعينه بل يحكم بتخصيصه بغير محل النقض ، ويقدر[٥] المانع لجلب مصلحة أو[٦] دفع مفسدة ، فيكون تخصيصًا للعموم لا للعلة[٧] .

و[٨] قال بعضهم : إنما بناه على مختاره في ذلك[٩] .

تنبيه : في بيان ما يكون نقضًا ويستحق[١٠] الجواب ، وما لا يكون كذلك ، فالذي يكون نقضًا قسمان ، لأن دعوى الحكم قد تكون في بعض الصور ، وقد[١١] تكون في كلها .

(١) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بين السطرين .
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٩) .
(٤) أي : وإن كانت منصوصة بظاهر عام .
(٥) في ب ، جـ : وتقدير .
(٦) أ : ص (١١٨/أ) .
(٧) انظر :العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٩) .
(٨) ساقطة من : جـ .
(٩) انظر : حاشية السعد على العضد (٢/ ٢٦٩) .
(١٠) في أ : ويسمى .
(١١) في جـ : وهو قد .

ينقض الإثبات أو النفي العامين وبالعكس .

القسم الأول : وهو ما يكون في بعض الصور[١]، وهو قد يكون في صورة معينة ، أو صورة مبهمة[٢] .

وعلى التقديرين : فقد[٣] تكون الدعوى ثبوت الحكم أو نفيه[٤] .

فهذه أربع صور :

الأولى : دعوى ثبوته في صورة معينة ، ينقضه النفي العام في جميع الصور ، لأن الموجبة الجزئية تنتقض بالسالبة الكلية ، ولا تنتقض بنفيه عن بعض الصور ، لعدم تناقض الجزئيتين[٥] .

الثانية : دعوى ثبوت الحكم في صورة مبهمة ، ينتقض بالنفي العام كالتي قبلها[٦] .

الثالثة [٧] : دعوى نفي الحكم عن صورة معينة ، ينتقض بإثباته في

---

(١) أي ففيه أربعة أقسام .

(٢) هذا ادعى ثبوت الحكم. انظر: نهاية السول (٣/ ٨٥) .

(٣) في جـ : قد .

(٤) جـ : ص (١٣٨/ب) .

(٥) مثاله : قول الحنفي في جريان القصاص بين المسلم والذمي في حالة العمد : محقونا الدم فجرى بينهما القصاص كالمسلمين، وينقضه الأب والابن فإنهما لا يجرى بينهما القصاص بحال ولا ينقصه إذا بيَّن عدم جريان القصاص بينهما حالة الخطأ .
انظر: الإبهاج (٢/ ١١٧) .

(٦) مثاله : قولنا الصبي حر مسلم مالك للنصاب ؛ فيجب الزكاة في ماله كالبالغ ، فإن نقض بالحلي وثياب البذلة لم تجبه لما عرفت .
انظر: المرجع السابق .

(٧) في جـ : الثانية .

.....

جميع الصور لا في بعضها لما مر من تناقض الجزئية والكلية[١] دون الجزئيتين .

مثاله[٢] : النبيذ غير نجس قياسًا على خل الزبيب ، فينقضه : بأن كل نبيذ مسكر ، وكل مسكر نجس[٣] .

الرابعة : دعوى[٤]نفي الحكم عن صورة مبهمة ينتقض بإثباته في كل صورة[٥] .

وإلى هذه الأقسام أشار بقوله: «دعوى ثبوت الحكم في صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالإثبات أو النفي العامين».

وتقديره[٦] ثبوت الحكم في صورة معينة أو مبهمة[٧] ودعوى نفي الحكم عن صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالإثبات العام ، وهو من باب اللف والنشر على جعْل[٨] الأول للثاني، والثاني للأول[٩] .

---

(١) ب : ص (١٢٩/أ) .

(٢) أي : المعين المنفي .

(٣) الإبهاج (٣/ ١١٧) .

(٤) في جـ : فهي دعوى .

(٥) مثاله : أن يقال : إذا اشتبه عليه نهر غيره بأنهار نفسه لا يحل له الشرب من نهر واحد لا بعينه كما لو اشتبه عليه ظرف ماء غيره بظروف مائة بجامع الاشتباه ، فينتقض بأنه يحل الشرب من النهر الجاري وإن كان لغيره ، فإنه لا يجوز المنع من الشرب على أظهر الوجهين .
انظر : الإبهاج (٣/ ١١٨) .

(٦) أي : تقدير كلام المصنف رحمه الله .

(٧) أي : ينتقض بالنفي العام .
انظر : الإبهاج (٣/ ١١٨)، ونهاية السول (٣/ ٨٥) .

(٨) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٩) انظر : مناهج العقول (٣/ ٨٥) ، والإبهاج (٣/ ١١٨) ، ونهاية السول (٣/ ٨٥) وشرح الأصفهاني ورقة (١٢٦/ب) والتحرير (٢/ ٦٦٨) .

.....

القسم الثاني : وهو ما يكون الحكم في جميع الصور .

وهو إما النفي وإما الإثبات .

والأول : ينتقض بالإثبات في صورة معينة أو مبهمة .

والثاني : ينتقض بالنفي في صورة معينة أو مبهمة .

فهذه أربع صور أيضًا أشار إليها بقوله : «وبالعكس» .

وتقدير كلامه : أن دعوى ثبوت الحكم العام تنتقض (بالنفي عن)[١] صورة معينة أو مبهمة .

(لأن نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية .

ودعوى نفي حكم عام[٢] يَنتَقِضُ بإثباته في صورة معينة أو مبهمة)[٣] .

لأن نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية .

ولا ينتقض الثبوت بالثبوت ، ولا النفي بالنفي ، ولا الكلي بالكلي ، ولا الجزئي بالجزئي[٤] .

أي[٥] : السالبة الكلية لا تنتقض بالموجبة الكلية .

نعم يكون خلافًا ولا يكون نقضًا .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بين السطرين .

(٢) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٣) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : جـ .

(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ٨٦) .

(٥) ساقطة من : جـ .

الثاني :

عدم التأثير بأن يبقى الحكم بعده ، وعدم العكس : بأن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى .

وكلام المصنف إنما هو فيما إذا كان المقصود إثبات الحكم أو نفيه فقط .

أما إذا كان المقصود الأمرين معًا وجب كون الحكم مطردًا منعكسًا مع علته ، كالحد مع المحدود ، فينتقض بثبوت الحكم عند الوصف وبعدمه عند ثبوته[١] .

قال العراقي : وقد يفهم من كلامه تخصيص الانتقاض بالإثبات والنفي العامين ، وليس كذلك ، فإن دعوى الثبوت في صورة معينة ينتقض بالنفي عن تلك الصورة وكذا العكس[٢] .

المبطل[٣] الثاني للعلية

عدم التأثير[٤] وعدم العكس .

وجمع بينهما لتقارب[٥] معناهما[٦] .

فعدم التأثير هو : بأن يبقى الحكم بعده ، أي : بعد الوصف الذي

---

(١) زاد بعدها في جـ : المبطل .

(٢) انظر : التحرير (٢/٦٦٨-٦٦٩) .

(٣) ساقطة من : جـ .

(٤) أي عدم تأثير ما جعل علة في الحكم . انظر : شرح العبري ورقة (١٣٧/أ) .

(٥) في أ : « لتفاوت» وفي جـ : التقارب .

(٦) قال التاج السبكي : عدم التأثير وعدم العكس من واد واحد ؛ فلذلك جمع بينهما والذي عليه الجدليون: أن عدم التأثير أعم من عدم العكس .
انظر : الإبهاج (٣/١١٩) .

.....

فرض له علة[١] .

وعدم العكس : هو : بأن يثبت الحكم في صورة أخرى مخالف للعلة الأولى[٢] .

وجعل في[٣] جمع[٤] الجوامع : عدم التأثير كون الوصف لا مناسبة فيه أي : لإثبات الحكم (ولا نفيه[٥])[٦] .

فتعريف[٧] المصنف التابع فيه للإمام الرازي أخص[٨]، ثم قال[٩]: ومن ثم أي : ومن أجل[١٠] تفسيره بذلك[١١] اختص قدح عدم التأثير بقياس المعنى[١٢] - دون الشبه والطردي - وبالمستنبطة المختلف فيها[١٣] .

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ٣٧٥) والحاصل (٣/ ٨٤٩) ونهاية السول (٣/ ٨٨) .

(٢) وسماه الإمام العكس والصواب عدم العكس كما قاله المصنف ؛ لأن العكس هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة . انظر : نهاية السول (٣/ ٨٨) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٠٥) .

(٣) ساقطة من جـ .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٠٧) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : أ وأثبته بالهامش .

(٧) أ : ص (١١٨/ب) .

(٨) انظر : الإبهاج (٣/ ١١٩) والتحرير (٢/ ٦٦٩) .

(٩) أي : التاج السبكي في جمع الجوامع .

(١٠) في أ ، ب : « ولأجل» ورجحت ما في : جـ رغم كثرة التصحيف فيها ، وذلك لموافقتها لما في شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٨) .

(١١) أي : وهو نفي المناسبة فيه.

(١٢) أي : قصر عليه- فالباء داخلة على المقصور عليه- وقياس المعنى: ما ثبتت فيه علية الوصف المشترك بين الأصل والفرع بالمناسبة، أي : لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى فيه. انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٨) .

(١٣) أي : فلا يتأتى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها . انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٨) .

.....

وجَعَلَ عدَم التأثير أربعة أقسام :

أحدهما : أن يكون ذلك[١] في الوصف بكونه طرديًّا[٢] .

ثانيها : أن يكون ذلك في الأصل[٣] بأن يستغني عنه بوصف آخر[٤] .

ثالثها : أن لا يكون ذلك في الحكم[٥] ، وهو ثلاثة أنواع :

لأنه إما أن لا [٦] يكون لذكره[٧] فائدة أصلاً[٨] أو له[٩] فائدة

(١) أي : عدم التأثير .

(٢) كقول الحنفية في الصبح : صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب ، فعدم القصر في عدم تقديم الأذان طردي لا مناسبة فيه ولا شبهة ، وعدم التقديم موجود فيما يقصر .
وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف -ومعنى كونه طرديًا أي لغوًا خاليًا عن الفائدة .
انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٠٨) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦) .

(٣) أي : في حكمه فقط .

(٤) مثل أن يقال: في بيع الغائب ، مبيع غير مرئي ، فلا يصح كالطير في الهواء ، فيقول المعترض : لا أثر لكونه غير مرئي في الأصل ، فإن العجز عن التسليم فيه كافٍ في عدم الصحة ، وعدمها موجود مع الرؤية. وحاصله : معارضة في الأصل بإبداء غير ما علل به بناء على جواز التعليل بعلتين . انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٠٨-٣٠٩) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦).

(٥) أي: حكم الأصل والفرع كما يدل عليه.

(٦) مطموسة في : ب .

(٧) أ : الوصف الذي اشتملت عليه العلة . انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٩) .

(٨) كاستدلال الحنفية على نفي الضمان عن المرتدين الذين أتلفوا ما لنا في دار الحرب : المرتدون مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي المتلف مالنا . ودار الحرب عندهم طردي، فلا فائدة لذكره إذ من أوجب الضمان كالشافعية أوجبه وإن لم يكن الإتلاف في دار الحرب. وكذا من نفاه منهم في ذلك كالحنفية نفاه وإن لم يكن الإتلاف في دار الحرب ، أي سواء كان في دار الحرب أم في دار الإسلام .
ويرجع الاعتراض في ذلك إلى القسم الأول أن المعترض يطالب المستدل بتأثير كون الإتلاف في دار الحرب . انظر : المرجع السابق ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦) .

(٩) أي لذكر الوصف المشتمل عليه العلة .

فالأول : كما لو قيل : مبيع لم يره ، فلا يصح ، كالطيران في الهواء .

ضرورية[١] (أو غير ضرورية)[٢] ومع كونها ضرورية لا تأثير له في الحكم[٣] .

رابعها : أن يكون عدم التأثير في الفرع[٤] ، لكون الوصف لا يطرد في جميع صور النزاع[٥] .

وأمثلة هذه الأقسام كلها مع فوائد حسنة في الأصل .

ثم قال المصنف : فالأول ، أي : عدم التأثير ، كما لو قيل[٦] : في عدم جواز بيع الغائب : مبيع لم يره المشتري ، فلا يصح بيعه كالطير في

(١) كقول معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار : عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية ، فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار ، فقوله : «لم يتقدمها معصية» عديم التأثير في الأصل والفرع ، لكنه مضطر إلى ذكره لئلا ينتقض بالرجم للمحصن ، فإنه عبادة متعلقة بالأحجار ، ولم يعتبر فيها العدد.
انظر: جمع الجوامع (٢/ ٣٠٩-٣١٠) .

(٢) ساقطة من : ب وأثبتها بالهامش .

(٣) مثاله :الجمعة ، صلاة مفروضة فلم تفتقر في إقامتها إلى أذان الإمام الأعظم كالظهر ، فإن قوله : «مفروضة» حشو ، إذ لو حذف مما علل به لم ينتقض الباقي منه بشيء ، لكنه ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما ، إذ القرض بالقرض أشبه به من غيره .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣١٠) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٠) .

(٤) مثل أن يقال في تزويج المرأة نفسها : زوجت نفسها بغير كفء ، فلا يصح كما لو زُوجَت- بالبناء للمفعول - أي زوجها الولي بغير كفء .

(٥) أي القسم الرابع كالثاني إذ لا أثر في مثاله للتقييد بغير الكفء .
ويرجع هذا إلى المناقشة في الغرض ، والغرض تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج كما فعل في المثال المذكور إذ المدعى فيه منع تزويج المرأة نفسها مطلقًا ، والاستدلال على منعه بغير كفء .
قال التاج السبكي : والأصح جوازه -أي الغرض- مطلقًا ، وقيل: لا .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣١٠-٣١١) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٦١) .

(٦) أي عند الشافعية .

والثاني : الصبح لا يقصر ، فلا يقدم أذانه كالمغرب ، ومنع التقديم ثابت فيما قصر ،

الهواء[١] بجامع عدم الرؤية .

فيقال[٢] : لا أثر[٣] لكونه[٤] غير مرئي ، لأن عدم الصحة ثابت مع الرؤية لانتفاء القدرة على التسليم[٥] .

وحاصله : معارضته (في الأصل)[٦] أي : بإبداء علة أخرى وهي العجز عن التسليم[٧] .

ولذا بناه المصنف على جواز التعليل بعلتين .

والثاني : وهو عدم العكس .

مثل : الصبح لا يقصر ، فلا يقدم أذانه على وقته كالمغرب .

فيقال : عدم القصر الذي جعل علة لمنع تقديم الأذان في الوقت ليس بعلة .

لأنه منتف[٨] فيما قصر من الصلاة كالظهر والعصر و[٩] ذلك مع[١٠]

---

(١) في جميع النسخ : الهوى.
(٢) أي من جهة المعترض .
(٣) أي لهذه الرؤية .
(٤) ب: ص (١٢٩/ب) .
(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ٨٨) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من أ .
(٧) بتمامه في العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٦٦) .
(٨) أي هو طردي لا مناسبة فيه ولا شبهة .
(٩) ساقطة من : أ .
(١٠) في جـ : ومع .

والأول يقدح إن منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين .

أن منع التقديم ثابت فيما قصر ، فيكون منع التقديم معللاً بعلة أخرى غير عدم القصر[١] .

وحاصل هذا المطالبة بالدليل على كون الوصف علة[٢] .

والأول : وهو عدم التأثير : يقدح في علية الوصف أي : يبطلها إن منعنا تعليل الواحد[٣] بالشخص بعلتين مختلفين ، لأن الحكم لما بقي بعد عدم الوصف علمنا استغناؤه عنه ، فلا يكون معللاً به ، أما إذا لم يمنع ذلك فلا يقدح بقاء الحكم بعد الوصف في عليته لجواز حصوله بالعلة الأخرى .

قال العبري : هذا إذا فسرت العلة بالتامة ، أما إذا فسرت بالمعرف أو بالعلة الناقصة ، فإن ذلك لا يقدح في العلية .

و[٤] أما على التفسير بالمعرف : فلأنه جاز[٥] أن يكون معرف الشيء أمرًا يحدث بعد الشيء ، وينعدم قبله كالعالم للصانع[٦] .

وأما على التفسير بالناقصة : فلأن عدم المعلول معلول لعدم كل واحد من العلل الناقصة ، وهو باق بعد زوال آية واحدة فرضت منها ، مع أنه

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ٨٨) .
(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦) .
(٣) جـ : ص (١٣٩/ب) .
(٤) ساقطة من : أ، جـ .
(٥) في جـ : جائز .
(٦) يعني أن العالم مع كونه حادثًا يدل على وجود الصانع القديم تعالى.
انظر: الحاصل (٣/ ٨٥٠) .

والثاني : حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين .

لا يلزم عدم عليته عدم تلك العلل لعدم المعلول .

والثاني : وهو عدم العكس : إنما يَقْدَح في علية الوصف ، حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين مختلفتين ؛ لأنه حينئذ يمتنع ثبوت مثل ذلك الحكم في صورة أخرى بعلة تخالف العلة الأولى .

أما إذا لم يمتنع فلا استحالة[١] .

وقد علمت من هذا[٢] : أن الحكم الواحد إن بقي بعينه[٣] بعد زوال الوصف[٤] فهو الواحد بالشخص ، وعدم التأثير .

وإن بقي[٥] مثله فعلة أخرى فهو الواحد بالنوع .

وعدم العكس ، والعكس : انتفاء الحكم لانتفاء الوصف[٦] .

وذلك[٧] : أي تعليل الحكم الواحد بالشخص أو النوع ، بعلتين

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٧/ب-١٣٨/أ) .

أ(٢) أي من هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله .

(٣) أي بشخصه .

(٤) أي العلة .

(٥) في ج : في .

(٦) قال الخنجي : إن الإمام سمى ثبوت مثل الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى عكسًا ، والمصنف عدم العكس، وتسمية المصنف أقرب ؛ لأن العكس في العلة عبارة عن عدم المعلول لانعدام العلة فعدم العكس أن لا ينعدم المعلول بانعدامها ، وإذا لم ينعدم بانعدامها يكون ثابتًا بعلة أخرى .
قال العبري : وما ذكره يقتضي أن يسمى عدم التأثير أيضًا عدم العكس ؛ لأن الحكم لما بقي بعد العلة لم ينعدم بانعدامها فلم ينعكس وإذا لم ينعدم بانعدامها يكون ثابتًا بعلة أخرى لكن عدم التأثير لا يسمى عدم العكس فتسمية ثبوت مثل الحكم بعلة أخرى في صورة أخرى بالعكس أو بعدمه اصطلاح آخر غير اصطلاح الحكماء في طرد العلة وعكسه بها ولا يلزم على طائفة إذا اصطلحواعلى شيء رعاية مصطلحات طائفة أخرى. انظر: شرح العبري ورقة (١٣٧/ب) والتحرير (٢/ ٦٧٠) .

(٧) شرع المصنف في الاستدلال على المختار عنده بالوقوع .

وذلك جائز في المنصوصة كالإيلاء واللعان ، والقتل والردة ،

مختلفتين جائز في العلل المنصوصة كالإيلاء[١] واللعان[٢] .

فإنهما علتان مستقلتان[٣] في[٤] تحريم وطء الزوجة التي هي حكم واحد .

وفيه[٥] نظر : فإن الزوجة لا تَحْرُم بالإيلاء[٦] ، فلو مثَّل بالظهار مع الطلاق الرجعي لكان حسنًا .

فإنه يصح اجتماعهما في محل واحد ، وهما علتان لتحريم[٧] الوطء[٨] وكذلك[٩] كل واحد من القتل[١٠] والردة ، علة لجواز القتل الذي هو

---

(١) الإيلاء : هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مثل : والله ، لا أجامعك أربعة أشهر .
انظر: التعريفات ص (٣٤) .

(٢) اللعان : هي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف ، وقائمة مقام حد الزنا في حقها .
انظر : التعريفات ص (١٦٨-١٦٩) .

(٣) في ب : مستلقتان .

(٤) أ : ص (١١٩/أ) .

(٥) أي في التمثيل بالإيلاء .

(٦) لأنه ليس فيه إلا الحنث على تقدير الوطء .
قال الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٩٠) : وهذا المثال لم يذكره الإمام هنا ، غير أنه ذكر في موضع آخر ما يوافقه وتبعه فيه المصنف ، وكأنه توهم أن الحلف على الشيء يكون محرمًا له .
وانظر : التحرير (٢/ ٦٧٢) .

(٧) في جـ : في تحريم .

(٨) لأنهما قد يجتمعان في المرأة ، فتكون رجعية مظاهر منها .
انظر: الإبهاج (٣/ ١٢٤) ، والتحرير (٢/ ٦٧٢) .

(٩) وهذا أيضًا استدلال من المصنف على الوقوع .

(١٠) العمد العدوان .

لا في المستنبطة ؛ لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر وعن المجموع .

حكم واحد[١] ، وإذا ثبت ذلك في الواحد بالشخص ، ثبت ذلك في الواحد بالنوع ، بطريق الأولى ، لأن كل من قال بالأول قال بالثاني بخلاف العكس ، وهو من محاسن كلامه[٢] .

(وقال العراقي : ظاهر كلامه[٣] جريان الخلاف في الواحد بالنوع ، والواحد بالشخص .

وقد صرح الآمدي[٤] والصفي الهندي[٥] وغيرهما[٦] : بأن محل[٧] الخلاف (في الواحد)[٨] بالشخص .

أما الواحد بالنوع : فيجوز تعليله بعلتين[٩] وأكثر[١٠] بلا خلاف[١١] انتهى .

---

(١) أي بالنوع .
(٢) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٩٠) .
(٣) أي كلام المصنف .
(٤) انظر : الإحكام (٤/ ١١٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٢) .
(٥) انظر : النهاية للصفي الهندي ورقة (١٢٠/ب) .
(٦) كالتاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١٢٣) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٢-٢٧٣) .
(٧) ساقطة من : جـ .
(٨) في جـ : بالواحد .
(٩) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .
(١٠) ساقطة من جـ .
(١١) هو بعينه ما حكاه الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٨٩) ، والتاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١٢٣) ، حيث قال : وربما أومأ بعضهم إلى جريان الخلاف فيه ، وعلى ذلك مشى صاحب الكتاب حيث جعل عدم العكس مبنيًا عليه ، والأشبه ما ذكرناه ، وبه صرح الآمدي وصفي الدين الهندي ، وهذا في العلل الشرعية . ا هـ .
انظر : التحرير (٢/ ٦٧١) .

.....

وذلك [١] كتعليل [٢] قتل زيد[٣] بردته ، وعمرو بالقصاص ، وخالد بالزنا بعد الإحصان[٤])[٥] .

ولا يجوز تعليل الحكم[٦] الواحد بعلتين مختلفتين (في العلل المستنبطة فإن الحكم فيها إنما يسند إلى ما ظن ثبوته لأجله ، وحينئذ يمتنع التعليل بعلتين مختلفتين)[٧] ، لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما أي : لأحد الوصفين يصرفه عن ثبوته للآخر[٨] .

وعن المجموع أي : وعن ثبوته لمجموع الوصفين فلا تكون العلة إلا واحدًا مثاله : إذا أعطى شيئًا لفقيه فقير ، فالإعطاء يحتمل أن يكون (للفقه أو للفقر)[٩] أو لمجموعهما ، فلا يجوز الاستناد إليهما لما قلنا[١٠] .

وفيه نظر : فإن العلة ليست ما يفيد وجود أمر بل ما يفيد العلم بوجود أمر وليس بصارف ، لأنها بمعنى الدليل ، ويجوز اجتماع أدلة على مدلول واحد[١١] .

---

(١) مثل لجواز تعليل الحكم الواحد نوعًا المختلف شخصًا بعلل مختلفة وفاقًا .

(٢) أي إباحة .

(٣) ج : ص (١٤٠/أ) .

(٤) انظر : الإبهاج (٣/ ١٢٣) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ وأثبته بالهامش .

(٦) ب : ص (١٣٠/أ) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٨) وهذا المذهب هو ما اختاره الإمام في المحصول (٢/ ٣٨٤) ، وتابعه المصنف هنا. وانظر : شرح العبري ورقة (١٣٨/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٨٩) .

(٩) ما بين القوسين في ج «للفقر أو للفقه» .

(١٠) انظر شرح العبري ورقة (١٣٨/أ) .

(١١) انظر : مناهج العقول (٣/ ٨٨) ، ونهاية السول (٣/ ٩٠) .

.....

وما اختاره[١] المصنف (قال به ابن فورك[٢])[٣] واختاره الغزالي[٤] والإمام الرازي[٥] .

وقال الجمهور : يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فصاعدًا مطلقًا ، وهو واقع ، واختاره ابن الحاجب[٦] .

وقيل : ممتنع مطلقًا عقلاً وشرعًا ، واختاره الآمدي[٧] ، وحكاه عن القاضي أبي بكر وإمام الحرمين [٨] ، وصححه في جمع الجوامع[٩] .

وقيل : يجوز عقلاً ويمتنع شرعًا .

قال الصفي الهندي : وهو المشهور عن إمام الحرمين[١٠] .

ومحل الخلاف في الواحد بالشخص كما مر[١١] .

---

(١) أي يجوز في المنصوصة دون المستنبطة .

(٢) العزو إلى ابن فورك نص عليه التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١٢٤) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٤) ، والعراقي التحرير (٢/ ٦٧١) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبتها بالهامش .

(٤) انظر : المنخول ص (٤١١) والمستصفى (٢/ ٣٤٢) .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٣٨٤) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٦٥-٢٦٦) والمعتمد (٢/ ٧٨٩).
وشرح العبري ورقة (١٣٨/ أ) ، ونهاية السول (٣/ ٨٩) ، والبرهان (٢/ ١٠٠٨) ، والوصول لابن برهان (٢/ ٢٦٦) ، وروضة الناظر ص (٢٤٩) ، وإرشاد الفحول ص (٢٣٥) ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص (٢٠٠) .

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١١٩) .

(٨) انظر : البرهان (٢/ ١٠٠٨-١٠٠٩) .

(٩) انظر : جمع الجوامع (٢/ ٣١١) .

(١٠) انظر : النهاية للصفي الهندي ورقة (١٢١/ ب) .

(١١) قال الآمدي : وأما الواحد بالنوع فيجوز بلا خلاف ، وهذا الخلاف هو المعبر عنه بأن العكس هل هو معتبر في العلل أم لا ؟ =

الثالث : الكسر

قال بعضهم : ومحل الخلاف أيضًا في العلل الشرعية ، أما العلل القطعية فممتنع قطعًا[١] .

والقائلون بوقوع تعدد العلل المستقلة : اتفقوا على أنها إذا ترتبت حصل الحكم بالأولى .

وأما إذا اجتمعت دفعة ، كمن مس ولمس وبال معًا ففيه خلاف .

والمختار عند ابن الحاجب أن كل واحد علة مستقلة[٢]، والصحيح جواز تعليل حكمين بعلة واحد[٣] ، وهنا تحقيقات في الشرح .

المبطل الثالث للعلة : الكسر[٤]

= لكن الإمام لما حكاه هنا ذكر أن العلل الشرعية لا يشترط فيها العكس ، قال: وفي العقلية خلاف بين أصحابنا والمعتزلة ، ثم اختار مذهب المعتزلة ؛ وهو أنه لا يشترط .

وقد اختصر صاحب التحصيل كلامه على وجهه، وأما صاحب الحاصل فإنه نقل عن الأشاعرة أنهم خالفوا في العقليات والشرعيات ، وليس مطابقًا لما في المحصول .

قال الإسنوي : وإذا جمعت ما قاله الإمام هنا وبين قوله: «إنه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين» علمت أن حكمه بجواز العكس في العلل الشرعيات إنما هو في المنصوصة دون المستنبطة .

انظر: نهاية السول (٣/ ٨٩) ، والمحصول (٢/ ٣٨٤)، والتحصيل (٢/ ٢١٧-٢٢٠) ، والحاصل (٣/ ٨٥٠) والإحكام للآمدي (٤/ ١٢١) ، والإبهاج (٣/ ١٢٤) .

(١) قال التاج السبكي : أما العقلية فظاهر نقل بعضهم أن الخلاف في تعليل المعلول الواحد بعلل عقلية يختص بالواحد بالنوع دون الواحد بالشخص ، فإنه يمتنع تعدد علته بلا خلاف . انظر : الإبهاج (٣/ ١٢٣) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٦٥-٢٦٦)، والإبهاج (٢/ ١٢٤).

(٣) انظر : المنخول (ص ٤١٢) ونهاية السول (٣/ ٩٠) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٩٨) .

(٤) قال ابن السبكي : اتفق أكثر أهل العلم - كما ذكره الشيخ أبو إسحاق في الملخص وغيره- على صحة الكسر، وإفساد العلة به ، وهذا ما اختاره الإمام والمصنف والآمدي وهو نقض من طريق المعنى وإلزام من سبيل الفقه ، وعبر عنه ابن الحاجب بالنقض والمكسور ، وجعلا الكسر قسمًا آخر وغيره، وهو تعبير حسن . =

وهو عدم تأثير أحد الجزئين ونقض الآخر كقولهم صلاة الخوف يجب قضاؤها فيجب أداؤها .

قيل : خصوصية الصلاة ملغي ، لأن الحج كذلك فبقي كونه عبادة :

وهو عدم تأثير أحد الجزأين[١] للوصف الذي ظن كونه علة للحكم ونقض الجزء الآخر ، فلا يرد[٢] إلا على الوصف المركب من جزأين ، يكون أحدهما ملغى والآخر منقوضًا .

فهو[٣] في الحقيقة قدح في تمام العلة بعدم التأثير ، وفي جزأيها بالنقض ، قاله في المحصول[٤] .

وذلك كقولهم : صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها إجماعًا ، فيجب أداؤها كصلاة الأمن[٥] .

فالعلة كونها صلاة يجب قضاؤها[٦] ، فإذا قال[٧] ذلك .

قيل[٨] له[٩] : خصوصية الصلاة ، وهو القيد الأول ملغى لا أثر

= انظر : الإبهاج (٣/ ١٣٥) ، وشرح اللمع (٢/ ٨٩٢-٨٩٣) ، والمحصول (٢/ ٣٧٤) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٢٣) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٦) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٠٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٣) .

(١) أي جزأي المركب الذي ادعى المستدل عليته ونقض الآخر. انظر: (الإبهاج ٣/ ١٣٥) .

(٢) أي السكر .

(٣) أي هذا المبطل للعلة .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٣٧٤) ، والحاصل (٣/ ٨٤٨) ، وشرح العبري ورقة (١٣٨/أ) .

(٥) أي قياسًا على صلاة الأمن .

(٦) وهذا مركب من قيدين .

(٧) أي المستدل .

(٨) أي من جهة المعترض .

(٩) أي للمستدل .

وهو منقوض بالحائض .

له ؛ لأن الحج كذلك ، فإنه[١] يجب أداؤه لوجوب قضائه مع أنه ليس بصلاة[٢] فبقي كونه عبادة يجب قضاؤها، وهو منقوض بصوم الحائض ، فإنه عبادة يجب قضاؤها ولا يجوز أداؤها[٣] ،فضلاً عن الوجوب[٤] .

لا يقال[٥] : حج التطوع يجب قضاؤه ، ولا يجب أداؤه ، لأنه إذا أحرم بالحج لا يجوز له الخروج من الحج ، فوجب أداؤه في الجملة[٦] .

وتعريف المصنف للكسر تابع فيه الإمام الرازي[٧] .

وممن رجح القدح به[٨] الآمدي[٩] وابن الحاجب[١٠] إلا أنهما سمياه : النقض المكسور[١١] .

---

(١) جـ : ص (١٤٠/ب) .

(٢) أثبت بعدها في جـ عبارة نصها : « ونظر فيه إنما تطوعه يجب قضاؤه بالإفساد مع أن أداءه ليس بواجب » .

(٣) في جـ : أداءها .

(٤) بل يحرم .
انظر: الإبهاج (٣/ ١٣٥) .

(٥) يرد شيخنا على اعتراض الإسنوي الذي قرره المصنف وهو كون وجوب قضاء الحج علة لوجوب أدائه غير مستقيم ؛ فإن التطوع يجب قضاؤه ولا يجب أداؤه .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٨/أ-١٣٨/ب) ومناهج العقول (٣/ ٩١-٩٢) .

(٧) قال التاج السبكي : وتعبيره عن الكسر بأنه عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الأخر تعبير لم يصرح به الإمام وإن دل عليه قوله : فيكون ذلك قدحًا في تمام العلة بعدم التاثير وفي جزئها بالنقض والأمر فيه قريب.
انظر : الإبهاج (٣/ ١٣٥) ، والمحصول (٢/ ٣٧٤) .

(٨) أي بالكسر .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٣) .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٦٩) .

(١١) واختار ابن الحاجب في جميع ذلك ما اختاره الآمدي نهاية السول (٣/ ٩١) .

.....

وعرفا الكسر : بوجود حكمة العلة ، بدون العلة والحكم[١] .

ويعبر عنه بنقض المعنى ، أي : الحكمة .

والراجح أنه[٢] لا يقدح[٣] ، لأنه لم يرد على[٤] العلة[٥] .

انتهى بحمد اللّه تعالى الجزء الخامس ،

من كتاب

مختصر تيسير الوصول

شرح منهاج الأصول

ويتلوه إن شاء اللّه تعالى الجزء السادس ،

وأوله :

المبطل الرابع للعلية

☆ ☆ ☆

(١) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٦٩) .

(٢) أي الكسر .

(٣) ونقل عن الأكثرين كما صرح به الإسنوي واختاره المصنف ، ومثل له بأن يقول الحنفي في مسألة العاصي بسفره: مسافر ، فيترخص كالعاصي في سفره ، ويبين مناسبة السفر للترخص بما فيه من المشقة ، فيقال : ما ذكرته من الحكمة قد وجدت في الحضر في حق أرباب الصنائع الشاقة مع عدم الترخص .

انظر : نهاية السول (٣/ ٩١) .

(٤) أ : ص (١١٩/ب) .

(٥) انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٦٩-٢٧٠) ، ومناهج العقول (٣/ ٩٢) .

تيسير الوصول

إلى

منهاج الأصول من المنقول والمعقول

«المختصر»

تأليف

الإمام الفقيه الأصولي الشافعي

كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - طنطا

يطبع لأول مرة محققاً على أربع نسخ خطية

الجزء السادس

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الرحمن «إبن إمام الكاملية»

دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسى

رقم الإيداع : ١٠١٩٩/ ٢٠٠٢

الترقيم الدولي : 977-5704-86-3

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

تيسير الوصول
إلى منهاج الأصول
من المنقول والمعقول

الرابع :

القلب : وهو أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقًا بأصله .

المبطل الرابع للعلية

القلب[١] : وهو في الاصطلاح : أن يربط المعترض خلاف[٢] قول المستدل على علته الذي استدل بها المستدل إلحاقًا بأصله ، أي : بأصل المستدل الذي جعله (مقيسًا عليه)[٣] وهذا مختص بالقياس[٤] .

---

(١) القلب - في اللغة - مأخوذ من القلب بمعنى جعل أعلى الشيء أسفله كقلب القصعة، يقال: قلبت الشيء جعلته منكوسًا .

قال في المصباح (٢/ ٧٨٩) : قلبته قلبًا من باب « ضرب» حولته عن وجهه، وكلام مقلوب مصروف عن وجهه، وقلبت الرداء حولته وجعلت أعلاه أسفله .

والمناسبة بين المعنى اللغوي للقلب وبين معناه الاصطلاحي : أن العلة أعلى من الحكم لكونها أصلاً ، والحكم أسفل لكونه تبعًا ، فتبديلهما بمنزلة جعل الكوز منكوسًا مثلاً ؛ ولأن المعترض قلب العلة على المعلل ، فجعلها شاهدة عليه بعدما كانت شاهدة له .

انظر: مشكاة الأنوار(٣/ ٤٥) ، وشرح المنار وحاشية الرهاوي عليه ص (٨٥٥) ، وأصول السرخسي (٢/ ٢٣٨) .

(٢) عبر في المحصول (٢/ ٣٧٦) بقوله : «نقيض» وتبعه صاحب الحاصل (٣/ ٨٥١) .

قال الإسنوي : وهو لا يستقيم ، فإن الحكم الذي يثبته القالب يشترط أن يكون مغايرًا له لا نقيضًا- كما سيأتي- فلذلك أبدله المصنف بقوله « خلاف» .

وقال التاج السبكي : وإنما قال : « خلاف قوله» ولم يقل: «نقيض قوله» كما فعل الإمام ؛ لأن الحكم الذي يثبته القالب جاز أن يكون مغيرًا لا نقيضًا ، ولكن للعبارة التي ذكرها الإمام فائدة ستعرفها إن شاء الله .

انظر : نهاية السول (٣/ ٩٥-٩٦) ، والإبهاج (٣/ ١٣٦-١٣٧) ، والتحرير (٢/ ٦٧٣) .

(٣) ما بين القوسين في ج : «مقياسًا عليه هو» .

(٤) قول شيخنا : « وهذا مختص بالقياس» دفع لقول قائل: «هذا ليس بجامع» ؛ لأنه يخرج بقوله : « على علته » قلب في غير القياس، لأن المصنف تبع الإمام حيث قال في قياس ، ولعلهما أرادا تعريف قلب خاص وهو الواقع في القياس ، لأن الكلام في مبطلات العلة ، وليس بمانع لجواز أن يربط المعترض مسألة أخرى غير التي ذكرها المستدل على علته، ويصدق ربط خلاف قوله : « على علته» وليس ذلك بقلب. انظر: الإبهاج (٣/ ١٣٧) ، والتحرير (٢/ ٦٧٣) .

وهو إما نفي مذهبه - أي : مذهب المستدل - صريحًا ، كقولهم : المسح ركن من الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه ، فيقول : ركن منه فلا يقدر بالربع كالوجه .

وهو[١] إما نفي مذهبه أي : مذهب المستدل صريحًا[٢] كقولهم : المسح[٣] ركن من أركان[٤] الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه[٥] .

فيقول القالب : المسح ركن منه - أي : من الوضوء - فلا يقدر بالربع كالوجه ، فتقدير المسح بالربع مذهب المستدل ، وقد نفاه القالب صريحًا[٦] .

وهذان الحكمان لا يتنافيان لذاتهما ، لأنهما حصلا في الأصل الذي هو الوجه ، ويتنافيان في الفرع الذي هو المسح لعارض .

وهو اتفاق الإمامين[٧] على أن الواجب : إما الربع ، أو الأقل دون الاستيعاب[٨] أو يدل بالقلب على نفي مذهب المستدل ضمنًا[٩] . بأن يدل

---

(١) أي : القلب ثلاثة أقسام .

(٢) هذا هو القسم الأول .

(٣) أي : للرأس .

(٤) ب : ص (١٣٠/ب) .

(٥) أي : قياسًا على الوجه .

(٦) أي : ولم يثبت مذهب المعترض لجواز أن يكون الحق هو الاستيعاب كما هو مذهب الإمام مالك رحمه الله . انظر : : نهاية السول (٣/ ٩٦) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣١٥) .

(٧) أي : أبو حنيفة والشافعي -رحمهما الله .

(٨) كما هو مذهب الإمام مالك رحمه الله .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٣٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٨) ، وشرح العبري ورقة (١٣٨/ ب-١٣٩/أ) .

(٩) وهذا هو القسم الثاني من أقسام القلب .

أو ضمنًا كقولهم : بيع الغائب عقد معاوضة ، فيصح كالنكاح

على نفي[١] لازم من لوازم مذهبه[٢] ، فليزم نفي مذهبه ، - وإن لم (يصرح به)[٣] كقولهم[٤] : بيع الغائب[٥] عقد معاوضة ، فيصح مع الجهل بالمعاوضة كالنكاح[٦] فيقول القالب[٧] : عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح ، فثبوت خيار الرؤية في بيع الغائب لازم لصحته ، فإذا نفاه يلزم نفي صحته ، وإن لم يصرح به[٨] .

ومنه أي : من[٩] هذا النوع[١٠] - خلافًا للقاضي أبي بكر -[١١] قلب المساوة وهو أن يكون في أصل القياس حكمان ، أحدهما : منتف من الفرع بالاتفاق بينهما[١٢] والآخر مختلف فيه ، فإذا أراد المستدل إثبات المختلف فيه بالقياس على الأصل فيقول المعترض : تجب التسوية بين

---

(١) أي : بطلان .

(٢) أي : مذهب المستدل .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ وأثبته بالهامش .

(٤) أي : الحنفية .

(٥) أي : في بيان صحة بيع الغائب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/أ) .

(٦) أي : قياسًا عليه .

(٧) أي : الشافعي .

(٨) وهذان الحكمان غير متنافيين في الأصل الذي هو النكاح لاجتماع الصحة وعدم الخيار فيه ، لكن لا يمكن اجتماعهما في الفرع لعارض ، وهو اتفاق الإمامين على أن الفرع لا يكون فيه إلا أحدهما.
انظر: شرح العبري ورقة (١٣٩/أ) ، والإبهاج (٣/ ١٣٨) .

(٩) ساقطة من أ وأثبتها بين السطرين .

(١٠) وهو ما يدل على نفي مذهب المستدل غير صريح أي ضمنًا .

(١١) أي : في رده . انظر : جمع الجوامع (٢/ ٣١٥) .

(١٢) جـ :ص (١٤١/أ) .

فيقول : فلا يثبت فيه خيار الرؤية ، ومنه قلب المساواة . كقولهم : المكره مالك مكلف ، فيقع طلاقه كالمختار ، فيقول : فنسوي بين إقراره وإيقاعه .

الحكمين في الفرع قياسًا على الأصل ، ويلزم من وجوب التسوية بينهما في الفرع انتفاء مذهبه .

وذلك كقولهم[١] : المكْرَه مالك[٢] للطلاق مكلف ، فيقع طلاقه بإيقاعه إياه كالمختار[٣] .

فيقول القالب[٤] : المكْرَه مكلف مالك للطلاق فنسوي بين إقراره بالطلاق وبين إيقاعه كالمختار ، وإذا ثبتت التسوية بينهما[٥] .

فإما أن يكون في الوقوع وهو باطل إجماعًا ، أو في عدمه ، وهو المطلوب[٦] .

وسُميَ بهذا الاسم ؛ لأن المساوة التي بين الحكمين في الأصل (إنما هي)[٧] في وقوعها ، والتي أثبتها القالب في الفرع إنما هو في عدم الوقوع ، فكأنه بَدَّل تلك المساوة بهذه[٨] .

وقال المصنف :«ومنه» ولم يصرح بأنه من أفراد النوع الضمني ، لأن

---

(١) أي : الحنفية .
(٢) في ب : ملك .
(٣) أي : قياسًا عليه .
(٤) أي : الشافعي .
(٥) أي : بين إقراره وإيقاعه .
(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/أ) ، ونهاية السول (٣/٩٦) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .
(٨) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٩/أ) .

أو إثبات مذهب المعترض : كقولهم الاعتكاف لُبْثٌ مخصوص فلا يكون بمجرده قربة ، كالوقوف بعرفة ، فيقول : فلا يشترط الصوم فيه كالوقوف بعرفة .

الضمني ينفي لازم مذهب المستدل كما عرفت ، وهذا لا ينفيه فلا يكون من أفراده ، قاله العبري[١] .

أو يدل بالقلب على إثبات مذهب المعترض[٢] .

مثاله : أن يقول[٣] في اشتراط الصوم في الاعتكاف : الاعتكاف لُبث مخصوص . فلا يكون بمجرده قربة ، كالوقوف بعرفة .

فإنه[٤] إنما صار قربة بانضمام عبادة أخرى إليه ، وهي الإحرام .

فيقول القالب[٥] :الاعتكاف لُبث مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة ، فعدم اشتراط الصوم الذي أثبته مذهب المعترض[٦] .

والفرق بين هذا والقسم الأول : أن القسم الأول هو الذي ينفي مذهب المستدل صريحًا ، ولا يكون ذلك المنفي بعينه نفي مذهب القالب[٧] .

فإن قيل : القلب يمتنع تحقيقه[٨] ، لأنه لما اشترط فيه اتحاد الأصل -

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/أ) .
(٢) وهذا هو القسم الثالث والأخير من أقسام القلب .
(٣) أي : الحنفية .
(٤) في جـ : فان .
(٥) أي : الشافعي .
(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ٩٦) .
(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/ب) .
(٨) أشار المصنف بذلك إلى ما ذكره الإمام في المحصول (٢/ ٣٧٦) ، وهو أن من الناس من أنكر=

قيل : المتنافيان لا يجتمعان .

قلنا : التنافي حصل في الفرع بغرض الإجماع .

المقيس عليه - مع الاختلاف في الحكم ، لزم منه اجتماع الحكمين المتنافيين (في أصل واحد ، والمتنافيان لا يجتمعان ضرورة[١] .

قلنا[٢] : إن التنافي بين الحكمين ليس[٣] بحسب الذات ، حتى[٤] يمتنع اجتماعهما في أصل واحد)[٥] بل حصل التنافي بينهما في الفرع بغرض الإجماع أي : بسبب عارض ، وهو[٦] الإجماع الدال على أن الفرع لا يكون فيه إلا أحدهما كما مر في التقرير ، فلا يلزم ما ذكرت[٧] .

واعلم أن القلب يشبه فساد الوضع من حيث إنه إثبات نقيض الحكم بعلة المستدل ، لأن حاصله[٨] إبطال وضع القياس المخصوص في إثبات الحكم المخصوص ، وذلك لأن الجامع الذي يثبت[٩] به الحكم قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في[١٠] نقيض الحكم .

= إمكان القلب محتجًا عليه .
انظر : نهاية السول (٣/ ٦٧) .

(١) أي وهذا محال .
(٢) أي في الجواب عنه .
(٣) أ : ص (١٢٠/أ) .
(٤) مطموسة في ب .
(٥) ما بين القوسين ساقط من جـ .
(٦) ب : ص (١٣١/أ) .
(٧) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٩/أ) .
(٨) أي : حاصل فساد الوضع .
(٩) في جـ :ثبت .
(١٠) جـ : ص (١٤١/ب) .

تنبيه : القلب معارضة ، إلا أن علة المعارضة وأصلها يكون مغايرًا لعلة المستدل وأصله .

والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان[١] .

لكن الفرق بينهما[٢] أن في القلب ثبت نقيض الحكم بأصل المستدل .

وفساد الوضع ثبت بأصل آخر ، فلو ذكره بأصله كان هو القلب[٣] .

تنبيه[٤] : القلب في الحقيقة معارضة ، فإنها تسليم دليل الخصم ، وإقامة دليل آخر على خلاف مقتضاه[٥] ، وهذا[٦] بعينه صادق على القلب .

إلا أن علة المعارضة وأصلها[٧] ، قد يكون مغايرًا لعلة المستدل وأصله .

---

(١) أي : وإلا لم يكن مؤثرًا في أحدهما لثبوت كل معه بدلاً ، مثاله : أن تقول في التيمم : مسح ، فيسن فيه التكرار كالاستنجاء ، فيقول المعترض : المسح لا يناسب التكرار لأنه ثبت اعتباره في كراهة التكرار في المسح على الخف، وجواب هذا الاعتراض ببيان وجود المانع من أصل المعترض فيقال في المثال : إنما كره التكرار في الخف لأنه يعرض الخف للتلف واقتضاء المسح للتكرار باق .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٠-٢٦١) .

(٢) أي : بين القلب وفساد الوضع .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦١) .

(٤) قال العبري : هذا تنبيه على أن القلب معارضة حقيقة لصدق تعريف المعارضة عليه انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/ب) . وقال الإسنوي: لما بيَّن القلب وأقسامه شرع في الفرق بينه وبين المعارضة.
انظر : نهاية السول (٣/ ٩٧) .

(٥) قال العضد : معنى المعارضة في الأصل : هو أن يبدي المعترض معنى آخر يصلح للعلية مستقلاً أو غير مستقل بل جزء .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٤-٢٩٥) .

(٦) أي : هذا المعنى لها ، وهو تسليم دليل الخصم وإقامة دليل آخر مع خلاف مقتضاه.

(٧) أي : العلة المذكورة في المعارضة والأصل المذكور فيها.

.....

والقلب : يشترط فيه اتحاد الأصل والعلة[١] .

وحاصله : أنه[٢] نوع من المعارضة مخصوص ، فإن الأصل والجامع فيه يشترك بين قياسي المستدل والمعارض .

وفائدة ذلك[٣] : أنه يجيء الخلاف في قبوله[٤] ، ويكون المختار قبوله[٥] إلا أنه[٦] أولى بالقبول من المعارضة المحضة ، لأن أبعد من الانتقال[٧] .

وقال الصفي الهندي : يمتاز القلب عن مطلق المعارضة بأمرين :

أحدهما : أنه لا يمكن فيه الزيادة في العلة ، وفي سائر المعارضات يمكن .

الثاني : أنه لا يمكن منع وجود العلة في الأصل والفرع ، لأن أصل

---

(١) أي : اللذان هما علة المستدل.
انظر: نهاية السول (٣/ ٩٧) ، وشرح العبري ورقة (١٣٩/ ب) ، والإبهاج (٣/ ١٤١) .

(٢) أي : القلب .

(٣) أي فائدة أن القلب نوع من المعارضة مخصوص للاشتراك بين قياسي المستدل والمعارض.

(٤) لأن الأصوليين اختلفوا في أن القلب يكون قادحًا في العلية أو لا على مذهبين .
ذهب قليل منهم: إلى أنه غير مقبول ووجهتهم في ذلك أن المعترض إن تعرض في دليله إلى نقيض حكم المستدل تعذر عليه القياس على أصل المستدل لاستحالة اجتماع حكمين متقابلين في صورة واحدة ، وإن لم يتعرض في دليله إلى النقيض لم يكن ذلك اعتراضًا على دليل المستدل فلا يكون مقبولاً منه .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٤١)، وأصول زهير (٤/ ١٤٣) .

(٥) وهذا ما عليه كثير من الأصوليين .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/ ب) ومناهج العقول (٣/ ٩٥-٩٦) .

(٦) أي : القلب .

(٧) بتمامه في شرح العضد (٢/ ٢٧٨) .

الخامس :

القول بالموجَب : وهو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف .

القالب ، وفروعه هما أصل المستدل (وفرعه ، ويمكن ذلك في سائر المعارضات[١] .

وظاهر كلام المصنف أن علة المعارضة وأصلها تكون مغايرة لعلة المستدل)[٢] وأصله حتمًا فلا يكون القلب نوعًا[٣] منه .

وبه صرح العبري ونسبه لاصطلاح الأصوليين[٤] .

وما شرحته أولاً عليه[٥] . قال ابن الحاجب : إنه الحق[٦] .

المبطل الخامس للعلية

القول بالموجب - بفتح الجيم - أي : بما أوجبه[٧] الدليل[٨] .

وهو[٩] لا يختص بالقياس ، بل يأتي[١٠] في كل دليل[١١] .

---

(١) ذكرهما بتمامهما الإمام في المحصول(٢/ ٣٧٧) ، وفي الحاصل (٣/ ٨٥٢-٨٥٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٣) في ج : حتمًا .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/ب) .

(٥) أي : على هذا الاصطلاح .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٧٨) .

(٧) أي : اقتضاه حاشية البناني (٢/ ٣١٦) .

(٨) أي : دليل المستدل - بالكسر- إذا كان المراد به نفس الدليل لأنه الموجب للحكم . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٣٩)، والإبهاج (٣/ ١٤٢) .

(٩) أي : القول بالموجب.

(١٠) في ج : يتأتى.

(١١) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩) ، والإبهاج (٢/ ١٤٢) .

.....

وهو عبارة عن : تسليم مقتضي قول المستدل[١] مع بقاء الخلاف[٢] .

أي : تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع .

وذلك دعوى نصب الدليل في غير محل النزاع[٣] .

وعَدُّهم له[٤] من مبطلات الدليل لا ينافي تسليمه ، لأنه ليس المراد تسليم دلالة ذلك الدليل على ما ادعاه المستدل .

بل تسليم صحة ذلك الدليل لكن لا على قول المستدل ، بل على خلافه فهو مبطل للعلة[٥] .

وسببه تخيل المستدل أن ما ذكره من نص أو قياس مستلزم لحكم المسألة المتنازع فيها مع أنه غير مستلزم لها .

فلا ينقطع النزاع بتسليمه إياه[٦] .

(١) قال العبري : والمراد بمقتضى قول المستدل ما يلزم من علته ودليله.
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/ب-١٤٠/أ) .

(٢) أي : بينهما فيه .
انظر : نهاية السول (٣/ ٩٨) .
قال ابن النجار : وشاهد ذلك من القرآن قوله تعالى : ﴿ **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين** ﴾ . (المنافقون :٨) ، جوابًا لقول عبد الله بن أبي بن سلول أو غيره : ﴿ **لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل**﴾ (المنافقون ٨)، فإنه لما ذكر صفة- وهي العزة - وأثبت بها حكمًا- وهو الإخراج من المدينة- رُدَّ عليه بأن تلك الصفة ثابتة على اقتضائها للحكم ، وهو الإخراج فالعزة موجودة لكن لا له ، بل لله ولرسوله وللمؤمنين .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٤٠) ، والإبهاج (٣/ ١٤٢) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣١٦) ، وتفسير ابن جرير الطبري (٢٨/ ٧٢) ، وما بعدها .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩) .

(٤) أي : للقول بالموجب .

(٥) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣١٧) ، والإبهاج (٢/ ١٤٢) .

(٦) قال الإسنوي : وهذا الحد أولى من قول المحصول : إنه تسليم ما جعله المستدل موجب العلة =

مثاله في النفي أن نقول : التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص .

والقول بالموجب على ما ذكره المصنف قسمان[١] :

الأول : أن يقع في النفي ، وذلك إذا كان مطلوب[٢] المستدل نفي الحكم ، واللازم[٣] من دليله شيء معين غير موجب[٤] لذلك ، فيتمسك به لتوهمه أنه مأخذ الخصم[٥] .

الثاني : أن يقع في إثبات الحكم في النوع[٦] ، واللازم من دليله . ثبوته في صورٍ ما[٧] من الجنس[٨] .

مثاله[٩] في النفي : أن يقول المستدل يجب القصاص في القتل بالمثقل[١٠] ؛ لأن التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص[١١] كالتفاوت[١٢]

= مع استيفاء الخلاف ، لخروج القول بالموجب الذي يقع في غير القياس ، وكأنه أراد تعريف ما يقع في القياس خاصة ؛ لأن الكلام من مبطلات العلية
انظر : نهاية السول (٣/ ٩٨) ، والمحصول (٢/ ٣٧٩) .

(١) ولكن ابن الحاجب جعله ثلاثة أقسام .
انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٧٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٤١) وما بعدها .

(٢) في جـ : مطلوبًا .

(٣) في جـ : : والإلزام .

(٤) في أ : جب .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ٩٨) . وسيأتي التمثيل له بعد قليل .

(٦) أي : وذلك إذا كان مطلوب المستدل إثبات الحكم في الفرع . انظر : نهاية السول (٣/ ٧٨) .

(٧) جـ : ص (١٤٢/أ) .

(٨) وسيأتي التمثيل له .

(٩) أي : القول بالموجب .

(١٠) ب : ص (١٣١/أ) .

(١١) أي : وجوبه .

(١٢) أي : قياسًا .

فيقول : مسلم لكن لِمَ لاَ يمنعه غيره ، ثم لو بينا أن الموجب قائم ولا مانع غيره لم يكن ما ذكَرنا تمام الدليل .

في المتوسل إليه ، فإنه لا يمنع وجوب القصاص اتفاقًا .

يعني أن المحدَّد والمثقل وسيلتان إلى القتل ، فالتفاوت[١] الذي بينهما ، لا يمنع وجوب القصاص ، كما لا يمنع[٢] في المتوسل إليه .

وهو[٣] أنواع الجراحات القاتلة[٤] .

فيقول المعترض : كون التفاوت في[٥] الوسيلة غير مانع من وجوب القصاص مسلم ، ولكن لِمَ[٦] لا يمنعه ؟ أي : لِمَ لا يمنع القصاص غيره من أمر موجود في المثقل غير التفاوت[٧] . ؟

ثم لو بينا أن الموجِب لوجوب القصاص ، وهو إزهاق الروح بغير حق ، قائم في صور القتل بالمثقل ، ولا مانع فيه غيره ، أي : غير التفاوت في الوسيلة ، لكنا مقرين بالانقطاع في الاستدلال الأول ، لأنه ظهر من بيان هذا[٨] أنه لم يكن ما ذكرنا أولاً تمام الدليل ، بل أحد

(١) في جـ : فالتفوات .

(٢) أثبت بعد في جـ : القصاص .

(٣) أي المتوسل إليه .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩) .

وأعرض شيخنا عن تفسير الإسنوي للمتوسل إليه - تبعًا للجاربردي : بأنه التفاوت في المقتولين عن الصغر والكبر والخساسة والشرف .

لأنه لا يكاد يصح إلا بتعنيف ، إذ المتوسل إليه القتل لا المقتول كما ذكر البدخشي .

انظر : نهاية السول (٣/ ٩٨) ، ومناهج العقول (٣/ ٩٨) .

(٥) أ : ص (١٢٠/ب) .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٩٨) .

(٨) زاد بعدها في جـ « إنما ذكرناه أولى» .

وفي الثبوت قولهم : الخيل يسابَق عليها ، فتجب الزكاة فيها أجزائه[١] .

وقد اختلف في أن المعترض إذا[٢] قال : ليس هذا مأخذي هل يصدق ؟[٣]

والصحيح أنه يصدق ، لأنه أعرف بمذهبه ومذهب إمامه[٤] .

واعلم أن أكثر القول بالموجَب من هذا القبيل وهو ما يقع لاشتباه المأخذ لخفاء مأخذ الأحكام (وقَّل ما)[٥] يقع لاشتباه محل الخلاف لشهرته (ولتقدم التحرير غالبًا[٦] .

ومثال القول بالموجب)[٧] : في جانب الثبوت : قولهم[٨] : في وجوب زكاة الخيل[٩] : حيوان يُسابق عليها فتجب الزكاة فيها كالإبل[١٠] .

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٠/أ) .
قال الإسنوي : هكذا قاله الإمام وتبعه المصنف ، وفيه نظر ظاهر ، ولم يتعرض ابن الحاجب لذلك .
انظر: نهاية السول (٣/ ٩٩) .

(٢) في جـ : اذ .

(٣) أي : أولا يصدق ؟

(٤) أي : ولأنه ربما لا يعرف فيدعى احتمال أن لمقلده مأخذًا آخر .
وقيل : لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر ، إذ ربما كان مأخذه ذلك لكنه يعاند .
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩) .

(٥) في جـ : وقلما .

(٦) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩) .

(٧) نص ما بين القوسين في جـ : « ومثال القول بالموجب ولتقدم التحرير غالبًا» .

(٨) أي : الحنفية .

(٩) ساقطة من جـ .

(١٠) أي : قياسًا على الإبل .

كالإبل ، فنقول مسلم في زكاة التجارة .

فيقول المعترض : وجوب الزكاة في الخيل مسلم ، ولكن في زكاة التجارة ، والخلاف إنما وقع في نوع من الزكاة وهي زكاة العين .

ومقتضى دليلكم : وجوب مطلق الزكاة ، ولا يلزم من إثبات المطلق إثبات جميع أنواعه حتى يلزم هذا النوع الذي وقع فيه الخلاف[١] .

واعلم أن المستدل قد يسكت عن مقدمة[٢] خشية أن يمنعها الخصم[٣] فيحتاج إلى الاستدلال عليها فيقع في أمر آخر وهو أن يقول المعترض بالموجَب[٤] .

مثاله في الوضوء : ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة ، ويسكت عن الصغرى ، فلا يقول : الوضوء يثبت قربة .

فيقول المعترض ، مسلم ، ومن[٥] أين يلزم أن يكون الوضوء يثبت قربة[٦] .

قال الجدليون : القول بالموجب فيه انقطاع أحد المتناظرين ، إذ لو بيَّن أن المثبت مدعاة[٧] ، أو ملزومة .

---

(١) انظر: شرح العبري ورقة (١٤٠/أ) تجده بتمامه .

(٢) غير مشهورة وهي مقدمتي دليله وهي الصغرى في المثال .
انظر : حاشية البناني (٢/٣١٨) .

(٣) وذلك فيما لو صح بها .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/٣١٨) .

(٥) جـ : ص (١٤٢/ب) .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/٣١٨) .

(٧) «مداعاة» في جميع النسخ: وفي شرح العضد (٢/٢٧٩) ، «مدعاة» وهذا ما أرجحه .

السادس : الفرق : وهو جعل تعين الأصل علة والفرع مانعًا

أو المبطل ، مأخذ الخصم ، أو الصغرى حق انقطع المعترض إذا لم يبق بعده إلا تسليم المطلوب ، وإلا انقطع المستدل ، إذ قد ظهر عدم إفضاء دليله إلى مطلوبه[١] .

ونظر فيه[٢] ابن الحاجب[٣] ، بما هو مبين في الأصل .

المبطل السادس للعلية

الفرق[٤] : بين الأصل والفرع[٥] : وهو جعل المعترض تَعَيُّنِ الأصل الذي للقياس ، أي : الخصوصية التي فيه علة لحكمه[٦] .

أو جَعْل تعيُّن الفرع ، أي : خصوصيته مانعًا من ثبوت حكم الأصل

(١) انظر : شرح العضد (٢/ ٢٧٩) .

(٢) أي : في قول الجدليين .

(٣) قال العضد : قال المصنف - أي : ابن الحاجب- قولهم ذلك صحيح في القسمين الأولين وهو في القسم الثالث بعيد لاختلاف مرادي المتناظرين فمراد المستدل أن المتروك في حكم المذكور لظهوره ومراد المعترض أن المذكور وحده لا يفيد فإذا بين مراده فله أن يمنع ويستمر البحث وإن سلم فقد انقطع .
انظر : شرح العضد (٢/ ٢٧٩-٢٨٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٤٧-٣٤٨) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٥٧) ، والإبهاج (٣/ ١٤٣) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٥١) .

(٤) اختلفت تعريفات الأصوليين للفرق تبعًا لاختلافهم في أنه سؤال واحد وارد على الأصل ، واختلفوا في كونه قادحًا، والذي عليه جمهور المحققين من الأصوليين والفقهاء أنه سؤال صحيح قادح في العلية .
انظر : المنخول ص (٤١٧) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣١٩-٣٢٠) ، وإرشاد الفحول ص (٢٢٩) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٠٣) ، والوصول لابن برهان (٢/ ٣٢٧) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٦) .

(٥) وهو ضربان .

(٦) هذا هو الضرب الأول .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٠) ، ومناهج العقول (٣/ ١٠٠) .

والأول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين .

فيه[١] .

مثال[٢] **الأول**[٣] : إذا قيل[٤] : الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء كالخارج منهما ، بجامع خروج النجاسة .

فيقال[٥] : الفرق بينهما أن الخصوصية التي في الأصل ، وهي خروج النجاسة من السبيلين ، هي العلة في انتقاض الوضوء لا مطلق خروجها .

ومثال الثاني[٦] : قول الحنفي : يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي قياسًا على غير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيهما .

فيقول المعترض : الفرق بينهما أن تعين الفرع وهو كونه مُسْلِمًا ، مانع لوجوب القصاص عليه لشرفه بالإسلام[٧] .

والأول وهو الفرق بخصوص الأصل[٨] يؤثر[٩] في منع علية الوصف المشترك بينه وبين الفرع ، حيث لم يجز التعليل للحكم الواحد بعلتين

---

(١) وهذا هو الضرب الثاني . انظر : شرح العبري ورقة (١٤٠/أ) .
(٢) في ج : مثاله .
(٣) وهو أن يجعل المعترض تعين أصل القياس علة لحكمه .
(٤) أي : من جهة الحنفي .
(٥) أي : من جهة المعترض .
(٦) وهو أن يجعل تعين الفرع مانعًا من ثبوت حكم الأصل فيه .
(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٠) ، والإبهاج (٣/ ١٤٤-١٤٦) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٠) وما بعدها .
(٨) أي : جعل ما يختص علة للفرع . انظر : شرح العبري ورقة (١٤٠/أ) .
(٩) ب : ص (١٣٢/أ) .

والثاني : عند من جَعَل النقض مع المانع قادحًا .

مختلفتين[١] ، وذلك لأن حكم الأصل إذا كان معللاً بما يختص به لا يكون معللاً بالمشترك بينه وبين الفرع ، ولا[٢] يلزم تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين ، (وهو غير جائز في هذه العلل ، ولا يؤثر في منع عليته ، حيث جاز التعليل بمختلفتين[٣])[٤] لأن[٥] تعليل حكم[٦] الأصل بالمختص به لا ينافي تعليله بالمشترك بينه وبين الفرع ، إذ لا يلزم منه إلا التعليل بمختلفين وذلك جائز في هذه العلل[٧] .

والثاني وهو الفرق بجعل الفرع مانعًا من ثبوت الحكم فيه[٨] يؤثر عند من جعل النقض مع المانع قادحًا في العلة ، لأن العلة عنده ما يستلزم الحكم ، والوصف المشترك مع هذا المانع لا يستلزم الحكم فلا يكون علة عنده[٩] .

وعند من لم يجعل النقض مع المانع قادحًا في العلة لا يؤثر في منع عليته إذ[١٠] لا يلزم منه إلا تخلف الحكم لمانع وهو غير قادح[١١] عنده كذا

---

(١) أي : كما في العلل المستنبطة .
(٢) أرجح أن تكون « وإلا» كما في شرح العبري ورقة (١٤٠/أ) .
(٣) أي : كما في العلل المنصوصة . انظر : شرح العبري ورقة (١٤٠/أ) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٥) في جـ : بأن .
(٦) أ : ص (١٢١/أ) .
(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٠/أ).
(٨) أي : ثبوت حكم الأصل فيه . انظر : الإبهاج (٣/ ١٤٥) .
(٩) أي : عند المصنف رحمه اللّه .
(١٠) جـ : ص (١٤٣/أ) .
(١١) في جـ : قادحًا .

.....

شرحه العبري[١] وغيره[٢] .

وعلم من هذا البيان[٣] أن مختار المصنف قدح النوع الأول في المستنبطة دون المنصوصة ، وعدم قدح النوع الثاني مطلقًا[٤] .

وقال الإسنوي : بناء الأول[٥] على التعليل بعلتين صحيح ، وأما الثاني فلا ، بل يؤثر مطلقًا في دفع كلام المستدل[٦] .

أما على القول بأن النقض مع المانع قادحًا[٧] فواضح[٨] .

وأما على القول بأنه غير قادح ، فلأن العلة وإن كانت صحيحة ، لكن قام بالفرع ، وهو المُسْلِم في مثالنا ، مانع يمنع من ترتب مقتضاها عليه ، لأن الغرض أن ذلك من باب التخلف لمانع ، ويستحيل وجود الشيء مع مقارنة المانع معه .

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٠/أ-١٤٠/ب) .

(٢) ساقطة من ب .
انظر: الإبهاج (٣/ ١٤٥-١٤٦) ، وشرح الأصفهاني في ورقة (١٢٩/ب) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٣-٣٢٤) .

(٣) في أ ، جـ : البنا .

(٤) لاختيار جواز التعليل بعلتين في المستنبطة دون المنصوصة وأن النقض لمانع غير قادح. (انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٣-٣٢٤) ، وأصول زهير (٤/ ١٤٧) ، والإبهاج (٤/ ١٤٦) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٢٠) .

(٥) أي : تأثير الفرق الأول .

(٦) أي : بيانه أن الشافعي في مثالنا لما فرق بتعين الفرع وهو كونه مسلمًا. انظر : نهاية السول (٣/ ١٠١) .

(٧) أي : في العلية .

(٨) أي : فقد فسد دليل المستدل لفساد علته وهو القتل العمد العدوان فإنها وجدت في حق المسلم مع تخلف الحكم عنها وحينئذ فيحصل مقصود الشافعي المعترض .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٠١) .

.....

وحينئذ فيحصل للمعترض[١] مقصوده ، وهو عدم إيجاب القصاص[٢] .

قال[٣] : ولم يتعرض الإمام وأتباعه ، ولا ابن الحاجب لهذا البناء[٤] أصلاً .

نعم إطلاق الإمام أن قبول الفرق مبني على تعليل الحكم الواحد بعلتين[٥] .

وإذا حملنا كلامه على الفرق بتعيين الأصل لم يرد عليه شيء[٦] انتهى .

قال العراقي : كذا[٧] أورده شيخنا جمال الدين رحمه اللَّه تعالى[٨] وغيره[٩] .

وفيه[١٠] نظر ، لأن المعترض لم يحصل له مقصوده من جهة إفساد علة المستدل ، بل من جهة أخرى ، والكلام إنما هو في إفساد العلة بالفرق ولم يحصل ذلك[١١] ، فتأمل[١٢] .

(١) وهو الشافعي في المثال .
(٢) أي : فثبت أن بناءه عليه فاسد .
(٣) أي : الإسنوي رحمه اللَّه .
(٤) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .
(٥) انظر : المحصول (٢/ ٣٨٠) .
(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٠١) .
(٧) في ب : لذا .
(٨) ساقطة من أ ، جـ .
(٩) انظر : نهاية السول (٣/ ١٠١) .
(١٠) أي : في كلام الإسنوي رحمه اللَّه .
(١١) انظر : التحرير (٢/ ٦٧٧) .
(١٢) ولذلك علق أستاذي الشيخ محمد أبو النور زهير على ذلك بقوله : والواقع أن هذه مغالطة =

.....

وجعل في جمع الجوامع القدح بالفرق راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع ، فحكمه في الرد والقبول حكمه[١] .

وذهب كثير من المتقدمين إلى أنه معارضة في الأصل والفرع معًا ، حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقًا[٢] .

وحكى بعضهم في قبوله قولان[٣] أصحهما قبوله .

وحكاه[٤] إمام الحرمين عن جماهير الفقهاء[٥] .

وقال الشيخ أبو إسحاق في الملخص : إنه أفقه شيء يجري في النظر .

والثاني : أنه مردود لا يقدح[٦] ، وعزاه ابن السمعاني للمحققين[٧] ، وحاصل كلام ابن الحاجب مبين في الأصل مع فوائد جمة[٨] .

= من الإسنوي ؛ لأن كلام البيضاوي في مبطلات العلية وليس في مبطلات كلام المستدل عامة . ولا شك أن الفرق بالنوع الثاني إنما يبطل العلية في حالة واحدة وهي الحالة التي يكون فيها النقض مع المانع قادحًا ولا يبطلها في حالة ما إذا كان النقض مع المانع غير قادح في العلية فكلام البيضاوي صحيح .

انظر : أصول زهير (٤/ ١٤٨) .

(١) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣١٩) .

(٢) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣١٩-٣٢٠) ، والإبهاج (٣/ ١٤٦) .

(٣) في ج : قولين .

(٤) في ج : وحكاه عن .

(٥) انظر : البرهان (٢/ ١٠٦٠) وما بعدها .

(٦) انظر : الملخص في الجدل للشيرازي ، ص (١٠٥) ، تحقيق محمد يوسف أخندجان ط/ جامعة أم القرى (١٤٠٧ هـ) .

(٧) انظر : الإبهاج (٣/ ١٤٤) .

(٨) مجمل كلام ابن الحاجب كما شرحه المحقق -رحمهما اللَّه- هو أن الفرق يكون معارضة في الأصل وإبداء خصوصية في الفرع هو مانع، وله أن لا يتعرض لعدمها في الأصل فيكون معارضة =

.....

قال الآمدي : وأول ما يجب الابتداء به من الأسئلة : الاستفسار[١] ، ثم فساد الاعتبار ، وهو : منع المعترض من تمكنه من القياس مطلقًا ، كأنه يدعي أن القياس لا يعتبر في تلك المسألة ثم فساد الوضع[٢] ، وهو : منع تمكنه من القياس المخصوص ، ثم منع الحكم في الأصل ، ثم منع[٣] وجود العلة فيه ، ثم الأسئلة المتعلقة بالعلة كالمطالبة ، وعدم التأثير ، والقدح في المناسبة ، والتقسيم .

وكون الوصف غير ظاهر[٤] ولا منضبط[٥] ، وكونه غير مفض إلى

= في الفرع، وعلى قول لابد من التفريق لعدم الشرط في الفرع وعدم المانع في الأصل فيكون مجموع المعارضتين .

انظر : العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/٢٧٦) .

(١) هو استفعال من المفسر وهو لغة : طلب الكشف والإظهار ومنه التفسير .

وهو في الاصطلاح : طلب معنى لفظ المستدل لإجماله أو غرابته .

انظر : المعتبر ص (٣٠٤) والمفردات ص (٣٨٠) وشرح الكوكب المنير (٢٣٠-٢٣١) والإحكام للآمدي (٤/ ٩٢) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٣١) .

(٢) جـ : ص (١٤٣/ب) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) كتعليل المستدل صحة النكاح بالرضا، وتعليل وجوب القصاص بالقصد في الأفعال الدالة على إزهاق النفس فيعترض على المستدل بأن الرضا خفي والحكم الشرعي خفي لاحتياجه إلى التعريف بالدليل والخفي لا يعرفه الخفي .

وجوابه : ضبطه بما يدل عليه من صيغة كإيجاب وقبول ونحوه .

انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١١٧) وفواتح الرحموت (٢/ ٣٤١) وشرح العضد (٢/ ٢٦٧) ، وتيسير التحرير (٤/ ١٣٧) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٩) .

(٥) بأن كان مضطربًا كتعليل المستدل بالحِكَم جمع حكْمَة ، والمقاصد جمع مقصِد ، ورخص السفر بالمشقة .

فيعترض عليه باختلافها بالأشخاص والأزمان والأحوال ، فلا يمكن تعيين القدر المخصوص منها .

وجوابه : أن الوصف منضبط بنفسه كما تقول في المشقة والمضرة : إن ذلك منضبط عرفًا بناء على جواز التعليل بالحكمة . =

الطرف الثالث : في أقسام العلة

المقصود[١] ، ثم النقض ، ثم الكسر ، ثم المعارضة في الأصل ، ثم ما يتعلق بالفرع[٢] كمنع[٣] وجود العلة فيه ، ومخالفة حكمه لحكم الأصل ، واختلاف الضابط ، والحكمة ، والمعارضة في الفرع والقلب ، ثم القول بالموجب[٤] .

الطرف الثالث[٥]

في

أقسام العلة

وما يصح به التعليل منها ، وما لا يصح[٦] .

إذا ثبت حكم في محل فنقول :

= انظر : الإحكام للآمدي (٤/١١٧) ، وفواتح الرحموت (٢/٣٤١) ، وشرح العضد (٢/٢٦٨) ، وتيسير التحرير (٤/١٣٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٢٨٠) ، وما بعدها .

(١) كأن يعلل المستدل حرمة المصاهرة أبدًا في حق المحارم بالحاجة إلى رفع الحجاب بين الرجال والنساء المؤدى إلى الفجور فإذا تأبد التحريم انسد باب الطمع إلى مقدمات الهم والنظر المفضي إلى الفجور .
فيعترض بأن سد باب النكاح بالتحريم المؤبد يؤدي إلى الفجور لميل النفس إلى الممنوع وجوابه : أن التأبيد يمنع عادة فيصير كالطبيعي كرحم محرم .
انظر : الإحكام (٤/١١٦) ، وفواتح الرحموت (٢/٣٤١) ، وشرح العضد (٢/٢٦٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٢٧٨-٢٧٩) ، وتيسير التحرير (٤/١٣٦) .

(٢) في ج : في الفرع .

(٣) ب : ص (١٣٢/ب) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٥٢) وما بعدها .

(٥) قال ابن السبكي : هذا الطرف معقود لبيان ما يظن أنه من مفسدات العلة مع أنه ليس كذلك وذكر قبل الخوض فيه تقسيمات العلة .
انظر : الإبهاج (٣/١٤٨) ، والمحصول (٢/ ٣٨٥) .

(٦) أي : ما لا يصح التعليل .

علة الحكم إما محله أو جزؤه ، أو خارج عنه ، عقلي حقيقي .

علة ذلك الحكم[١] : إما محله[٢] كتعليل حرمة الربا في النقدين بجوهرهما ، أي : بكونهما ذهبًا وفضة ، وهو[٣] نفس المحل[٤] .

أو العلة جزؤه ، أي : جزء ذلك المحل[٥] : كتعليل خيار الرؤية في بيع الغائب بكونه عقد معاوضة .

أو العلة أمر خارج عنه[٦] .

وذلك الخارج[٧] إما عقلي ، وهو الوصف الذي لا يتوقف على وضع[٨]

وهو[٩] ثلاثة أقسام :

حقيقي : وهو ما يمكن تعقله باعتبار نفسه ، ولا يتوقف على وضع ، كتعليل الربا في البر بالطعم ، فالطعم مُدْرَك بالحس ، وهو أمر

---

(١) أي : الذي ثبت في محل فعله ذلك الحكم على ثلاثة أقسام :
انظر : المحصول (٢/ ٣٨٥) والحاصل (٣/ ٨٦١) ونهاية السول (٣/ ١٠٢) ، والإبهاج (٣/ ١٤٨) .

(٢) هذا هو القسم الأول .

(٣) أي : ص (١٢١/ب) .

(٤) قال العضد : أو بجوهريتهما أي : كونهما جوهري الثمن وهو وصف قاصر وخالف في ذلك أبوحنيفة -رضى الله عنه- وسيأتي مزيد تفصيل لذلك إن شاء الله .
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) .

(٥) وهذا هو القسم الثاني .

(٦) وهذا هو القسم الثالث -والأخير - وهو على ثلاثة أقسام وزاد في المحصول (٢/ ٣٨٥) ، نوعا رابعًا وهو العرفي .

(٧) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٨) انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥) .

(٩) أي الخارج العقلي .

أو إضافي أو سلبي أو شرعي أو لغوي .

حقيقي لا يتوقف معقوليته على معقولية غيره .

ويعتبر فيه[١] ، أن يكون ظاهرًا لاخفيًّا ، ومنضطبًا يتميز عن غيره[٢] .

أو إضافي : كتعليل ولاية الإجبار بالأبوة .

أو سلبي : كتعليل عدم[٣] وقوع طلاق المكره بعدم الرضا .

أو الخارج : شرعي .

إن كان الواضع الشرع ، كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه .

والخارج لغوي : إن كان[٤] الواضع العرب على رأي[٥] ، كتعليل حرمة النبيذ بكونه مسمى بالخمر كالمعتصر من العنب[٦] .

ونفي الخارج العرفي ، ذكره في المحصول[٧] .

(١) أي : أمران .

(٢) ولا خلاف في التعليل به .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥-٤٦) ، والمستصفى (٢/ ٣٣٦) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٨)، وحاشية البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٣٤) ، والمسودة ص (٤٢٣) ، وما بعدها .

(٣) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٤) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٥) أو بناء على ثبوتها بالقياس ، وهو الرأي الآخر .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٤) .

(٦) قال الإسنوي : والتعليل بهذا جائز على المشهور ، وقيل : لا . وقيل : إن كان مشتقًّا جاز وإلا فلا .
هكذا حكاه القرافي وغيره والقائل بالصحة هو الذي يجوز القياس في اللغات ، وادعى الإمام أنه لا يصح اتفاقًا وليس كذلك . انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٣) .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٣٨٥) .

متعدية أو قاصرة ، وعلى التقديرات إما بسيطة أو مركبة .

وكل واحدة[١] من هذه العلل[٢] ، إما متعدية : وهي التي تتجاوز[٣] عن محل الحكم[٤] المنصوص ، كتعليل حكمه بما يشاركه فيه غيره .

أو قاصرة : وهي التي لا تتجاوز عنه[٥] كتعليل حكمه بمحله .

وعلى كل[٦] واحد من التقديرات المذكورة ، إما أن تكون العلة بسيطة ، كالأمثلة المذكورة ، أو مركبة[٧] من الصفة الحقيقية[٨] .

والإضافية[٩] كتعليل عدم قتل الأب[١٠] قتل صدر من الأب فلا يجب به القصاص .

---

(١) في جـ : واحد .

(٢) أي : في التقسيمات التي سبق ذكرها .

(٣) أي : تتعدى .

(٤) أي : الأصل فتوجد في غيره . انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) .

(٥) أي : لا تتعدى الحكم وهى بخلاف المتعدية .
انظر: نهاية السول (٣/ ١٠٣) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤١) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) .

(٦) جـ ص (١٤٤/أ) .

(٧) أي : أو العلة مركبة من عدة صفات .

(٨) في ب : الحقيقة .

(٩) في جميع النسخ أثبتها « والسلبية» وهو خطأ وقع من النساخ لمخالفته- أولاً- ما علق به المثال الذي ذكره وهو قوله : « فالقتل حقيقي والأبوة إضافية».
وثانيًا: لو كانت كما أثبتها لكان مكررًا مع النوع الذي يليه بعده وهو قوله : « أو من الحقيقة والسلبية» وهو فاسد .
وثالثًا : مخالفته لما في نهاية السول (٢/ ١٠٣) وشرح العبري ورقة (١٤٠/ب) الذي كثيرًا ما ينقل عنهما حيث أثبت كل منهما على النحو الذي استدركته . والله الموفق .

(١٠) في جـ : بابنه.

قيل : لا يعلل بالمحل لأن القابل لا يفعل .

فالقتل حقيقي ، والأبوة إضافية .

أو من[١] الحقيقية[٢] والسلبية ، كتعليل وجوب القصاص على قاتل الذمي ، بكونه قتلاً بغير حق . أو من[٣] الإضافة والسلب ، كتعليل القصاص بالقتل بالمثقل ، بكونه بغير حق . أو من الثلاثة[٤] كتعليل وجوب القصاص بالقتل بالمثقل بكونه قتلاً عمدًا بغير حق ، والمختار جواز التعليل بكل واحد من هذه الأقسام[٥] .

وقيل[٦] : لا يعلل بالمحل وكذا جزؤه الخاص[٧] ، ونقله[٨] الآمدي[٩] عن الأكثرين[١٠] .

لأن[١١] محل الحكم قابل[١٢] له[١٣] ، فلا يكون علة له وإلا يلزم

---

(١) أي : مركبة من .

(٢) في ب : الحقيقة .

(٣) أي : مركبة من .

(٤) أي : مركبة من الحقيقية والسلبية والإضافية .

(٥) أي : مطلقًا وهو مقتضى إطلاق المصنف وسيأتي بعد قليل . شرح العبري ورقة (١٤٠/ب) .

(٦) لما ذكر المصنف أقسام العلة شرع في بيان ما وقع فيه الخلاف منها وبيان شُبَهِ المخالف مع الجواب عنها وحاصل ما حكى فيه الخلاف منها ست مسائل: منها الخلاف في تعليل الحكم بالمحل أو جزئه الخاص ، وذلك على ثلاثة مذاهب سأشير إليها في مواضعها .

(٧) أي : مطلقًا وهذا هو المذهب الأول .

(٨) أي : عدم الجواز مطلقًا .

(٩) في ب : « الإسنوي» وهو خطأ لأن الإسنوي نفسه نص على الذي نقله عن الأكثرين وهو الآمدي. انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٤) والتحرير (٢/ ٦٧٨) .

(١٠) في ج : الأكثر . الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٠) .

(١١) وهذا احتجاج المانعين .

(١٢) في ج : « قابلاً » وهو خطأ .

(١٣) أي : للحكم .

قلنا : لا نسلم ، ومع هذا فالعلة المعرِف .

كون الشيء الواحد قابلاً للشيء وفاعلاً له .

وأنه باطل[١] ؛ لأن نسبة القابل للمقبول بالإمكان ، ونسبة الفاعل إلى المفعول بالوجوب ، وبين الوجوب والإمكان تناف[٢] .

وإليه أشار بقوله : « القابل لا يفعل» .

قلنا[٣] : لا نسلم أن القابل للشيء لا يكون فاعلاً له[٤] ، ولا أن الوجوب والإمكان متنافيان[٥] ، وإنما يلزم[٦] أن لو كان المراد من الإمكان هو الإمكان الخاص ، وليس كذلك ، بل المراد به الإمكان العام[٧] .

ومع هذا كله فالعلة الشرعية هي[٨] : المعرِّف للحكم لا المؤثِّر فيه[٩] .

فلا يلزم من تعليل الحكم به كون الشيء قابلاً وفاعلاً لشيء واحد[١٠] .

---

(١) انظر : الأربعين في أصول الدين ص (١٠١) للغزالي .
(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٤) ، وشرح العبري ورقة (١٤٠/ب) .
(٣) أي : جوابًا عنه بوجهين .
(٤) هذا هو الوجه الأول .
(٥) أي : كما ذكر الخصم لأن هذا ممنوع.
(٦) ما ذكره الخصم .
(٧) انظر: نهاية السول (٣/ ١٠٤) .
(٨) ساقطة من : جـ .
(٩) وهذا هو الوجه الثاني .
(١٠) انظر : شرح العبري ورقة (١٤١/أ) .

.....

وما اختاره المصنف[١] نُقِل عن الأكثرين .

وقيل[٢] : يجوز التعليل بالمحل في العلة القاصرة[٣] ، إذ لا استبعاد في أن يقول الشارع : حَرُمَتِ الخمر لكونها خمرًا ، فإن كونها خمرًا يناسب حرمته .

ولا يجوز في المتعدية ، إذ[٤] يستحيل حصول مورد النص بخصوصه في غيره ، واختاره[٥] الإمام[٦] والآمدي[٧] وابن الحاجب[٨] والصفي الهندي[٩] .

قال العبري : وهو الحق[١٠] .

(واعلم أن التعليل قد يكون بالوصف الضابط المشتمل على الحكمة[١١]

---

(١) من الجواز مطلقًا وبه جزم في التقسيم السابق وهذا هو المذهب الثاني .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٤) والإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٥) .

(٢) هذه حكاية للمذهب الثالث .

(٣) أي : سواء كانت مستنبطة أو منصوصة .

(٤) ب : ص (١٣٣/أ) .

(٥) أي : التفصيل .

(٦) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .
انظر : المحصول (٢/ ٣٨٧) .

(٧) انظر :الإحكام (٣/ ٣١١) .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢١٧) .

(٩) انظر : النهاية ورقة (١٢٤/ب) ، والإبهاج (٣/ ١٤٩) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٤١) ، والتحرير (٢/ ٦٧٨) .

(١٠) أي : التفصيل . انظر : شرح العبري ورقة ١٤١/أ) .

(١١) الحكمة : هي جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها.
انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) .

.....

المناسبة للحكم ، كجواز تعليل القصر با[١]لسفر المشتمل على المشقة والمشقة حكمة مناسبة للحكم الذي هو القصر ، وجعل السفر علة وإن كان المقصود المشقة ، لكونها يعسر ضبطها لاختلاف مراتبها بحسب الأشخاص والأحوال[٢] ، وليس كل قدر منها يوجب الترخص وإلا سقطت العبادات .

وتعيين القدر منها[٣] الذي توجبه متعذر ، فضبطت بوصف ظاهر منضبط هو السفر ، فجعل أمارة لها ، فلذا[٤] كان التعليل بالوصف الضابط متفقًا عليه[٥] .

وأما التعليل بمجرد الحِكمة[٦] فقد اختلف فيه :

فجوزه[٧] المصنف مطلقًا تبعًا للإمام [٨] الرازي[٩])[١٠] .

---

(١) في جـ : في .

(٢) جـ : ص (١٤٤/ب) .

(٣) أي : من المشقة .

(٤) في جـ : فكذا .

(٥) أي : أن التعليل بالوصف الضابط المشتمل على الحكمة المناسبة للحكم محل اتفاق بين الأصوليين . انظر: المستصفى (٢/ ٣٣٦) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٨) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٧) ونهاية السول (٣/ ١٠٥-١٠٦) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥-٤٦) ، والإبهاج (٣/ ١٥٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) .

(٦) أي : بمجرد المصالح والمفاسد كتعليل القصر بالمشقة ، وذلك على ثلاثة مذاهب. انظر: نهاية السول (٣/ ١٠٦)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٠) .

(٧) أي : جوز التعليل بمجرد الحكمة وهذا هو المذهب الأول .

(٨) في جـ : الآمدي .

(٩) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٨)، والحاصل (٣/ ٨٦٥)، والتحصيل (٢/ ٢٢٤) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من أ وأثبته بالهامش .

قيل : لا يعلل بالحِكَم غير المضبوطة كالمصالح والمفاسد لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل في الفرع .

وقيل : لا يعلل الحكم بالحِكَم[١] الغير المضبوطة كالمصالح والمفاسد[٢] ، وبه قال الأكثرون ، كما حكاه الآمدي[٣] ، لأنه[٤] لا يعلم وجود القدر الحاصل من المصلحة الذي ترتب الحكم عليه في[٥] الاصل[٦] في الفرع[٧] ، لكون المصلحة غير[٨] مضبوطة ، ولكون المصالح والمفاسد من الأمور الباطنة التي لا يمكن الوقوف على مقاديرها ، ولا امتياز لكل[٩] واحدة من مراتبها التي لا نهاية لها عن المرتبة الأخرى .

وحينئذ لا يجوز للمستدل إثبات حكم الفرع بها ، فلا يجوز التعليل بها[١٠] .

---

(١) أي : بكسر الحاء وفتح الكاف جمعًا لحكمة . انظر: نهاية السول (٣/ ١٠٦).

(٢) أي : مطلقًا، وهذا هو المذهب الثاني .

(٣) انظر: الإحكام (٣/ ٢٩٠)، والإبهاج (٣/ ١٥٠، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧)، وتيسير التحرير (٢/ ٤)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤)، ومناهج العقول (٣/ ١٠٥)، ونشر البنود (٢/ ١٣٢)، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٨)، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٠٦)، وشرح العضد (٢/ ٢١٣).

(٤) وهذا استدلال للمانع مطلقًا .

(٥) في أ ، جـ : و .

(٦) أي : وهو الذي رتب الشارع علة الحكم فيه .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٦) .

(٧) أي : لا يعلم وجوده في الفرع .
انظر: شرح العبري ورقة (١٤١/أ) .

(٨) أ : ص (١٢٢/أ) .

(٩) في أ ، جـ : كل .

(١٠) أي : وهو المطلوب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤١/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٠٦) .

قلنا : لو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها .

فإذا حصل الظن بأن الحكم لمصلحة وجدت في الفرع يحصل ظن الحكم فيه .

قلنا[١] : لو لم يجز التعليل بتلك الحِكَم ، لامتناع الاطلاع على القدر الذي نيط به الحكم ، لما جاز التعليل بالوصف المناسب المشتمل عليها ، (لعدم العلم بالقدر الحاصل فيه من المصلحة حينئذ)[٢] . لكنهم يستدلون على علية الوصف باشتماله على المصلحة .

فالدال على عليته : إما اشتماله على مطلق المصلحة وهو باطل ، وإلا لكان كل وصف مشتمل[٣] على أي مصلحة كانت[٤] علة لذلك الحكم . أو[٥] اشتماله على مصلحة معينة . فإن[٦] لم يمكن الاطلاع عليها[٧] ، لم يمكن الاستدلال على علية الوصف بكونه مشتملاً عليها ، لأن العلم باشتمال الوصف عليها من غير العلم بها ممتنع .

وإذا أمكن الاستدلال أمكن الاطلاع على تلك الحكم فيصح[٨] التعليق بها ، لأنه إذا ظُنَّ[٩] أن الحكم في الأصل إنما ثبت لمصلحة ، وتلك

---

(١) أي : جوابًا عن دليل المانع لتعليل الحُكم بالحِكَم الغير المضبوطة.
(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٣) في ب : «مشتملاً» وهو خطأ .
(٤) أي : كيف كانت .
(٥) في جـ : و .
(٦) أي : وحينئذ .
(٧) أي : على تلك المصلحة المعينة . انظر : شرح العبري ورقة (١٤١/أ) .
(٨) أي : وحينئذ يصح .
(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

.....

المصلحة وجدت في الفرع ، يحصل من هذين الظنين ظن الحكم)[١] في الفرع لا محالة[٢] .

وإليه أشار بقوله : فإذا حصل ظن أن الحكم ، أي : في الأصل لمصلحة ، وأنها وجدت في الفرع[٣] لزم بالضرورة أن يحصل ظن الحكم فيه ، أي : في الفرع .

ولك أن تمنع الملازمة[٤] لجواز التعليل بالمظنة ، وإن انتفت المئنة[٥] كما في المَلِكِ المرفَّه في السفر[٦] ، فإنه يجوز له القصر مع انتفاء

---

(١) ما بين القوسين بتمامه ساقط من : ج .

(٢) أي : وحينئذ صح التعليل بها إذ لا نعني بجواز التعليل بها إلا هذا وهو المطلوب.
قال العبري : وهذا هو التقدير الذي قدره الإمام في المحصول .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤١/أ) والمحصول (٢/ ٣٨٩-٣٩٠).

(٣) أثبت بعدها في جميع النسخ « سواء» ولا ضرورة لها.

(٤) معنى ذلك أن في عبارة المصنف نظر : كما ذكر البدخشي لأنه منع مقدمة الدليل وهو أنه لا يعلم وجود القدر الصالح من الاستدلال على انتفائها .
قال البدخشي : ويؤيده ما في شرح الجاربردي : من أن المعنى لا نسلم أنه لا يعلم لأنه لو لم يعلم لزم كهذا وهو غير موجه قبل إقامة المستدل الدليل على ثبوتها على ما عرف ويمكن دفعه بأن الدليل مقدر، وهو أن يقول لعدم الانضباط بغير شيء، وسبق ذكر غير المضبوطة فعلى هذا يكون ما ذكره معارضه وهي مقبولة في بعض النسخ لِمَ لا يجوز .
انظر: مناهج العقول (٣/ ١٠٥-١٠٦) ، وشرح العبرى ورقة (١٤١/ب) .

(٥) ساقطة من : ج .
قال العلامة البناني : المئنة - كما في الصحاح -العلامة، وفي المُغْرب ما يوافقه حيث قال: ورد الأثر عن ابن مسعود : « تقصير الخطبة وتطويل الصلاة من مئنة فقه الرجل » .
قال أبو عبيدة : معناه مما يعرف به فقه الرجل ، وهى : مفعلة من أن التأكيدية ومعناه مكان يقال فيه إنه كذا » .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٤١) ، والصحاح (٦/ ٢٤٦٠) .

(٦) أي : وصاحب الصنعة الشاقة في الحضر .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٤) .

.....

المشقة[١] .

واعلم أنه يجوز التعليل بما لا يطلع على حِكْمته[٢] ، لأنه لا يخلو عنها[٣] في نفس الأمر ، ويسمى أمارة[٤] .

واختلف فيما قُطِعَ بانتفائها[٥] في[٦] بعض الصور ، كاستبراء الصغيرة .

فإن الاستبراء لتيقن براءة الرحم ، وهو منتف فيها[٧] .

فقال الغزالي ، وتلميذه محمد بن يحيى[٨] : (ثبتت الحكمة)[٩] للمظِنة[١٠] .

---

(١) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٤١) ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص (١١٥) .

(٢) كما في تعليل الربويات بالطعم أو غيره .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٠) .

(٣) أي : لأنه لا يخلو علة عن حِكمة لكن في الجملة.
انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٤٠) .

(٤) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) .

(٥) أي : قطع بانتفاء الحِكْمة أي : المصلحة التي ظن أنها المترتبة على الحكم على مذهبين .
انظر : تقريرات الشيخ الشربيني على جمع الجوامع (٢/ ٢٤١) ، وغاية الوصول ص (١١٥) .

(٦) جـ : ص (١٤٥/أ) .

(٧) كجواز القصر بالسفر لمن ركب سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة بلا مشقة.
انظر : غاية الوصول ص (١١٥) .

(٨) هو محمد بن يحيى بن أبي منصور أبو سعد العلامة النيسابوري الملقب بمحيي الدين كان إمامًا بارعًا انتهت إليه رئاسة المذهب في الفقه الشافعي بخراسان ، وقصده الفقهاء من البلاد تفقه على الغزالي ، وكان أكبر تلامذته ، له من المصنفات: المحيط شرح الوسيط توفي سنة (٥٤٨هـ) وقيل غير ذلك .
انظر: شذرات الذهب (٤/ ١٥١) ، وطبقات ابن هداية ص (٧٧) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٥٩) .

(٩) ما بين القوسين في أ ، جـ « يثبت الحكم» .

(١٠) أي : لأن الشارع جعلها العلامة دون الحكمة ولا يلزم من خلو تلك الصورة عن تلك =

.....

وقال الجدليون : لا تثبت[١] لانتفاء الحكمة ، لأنها روح العلة[٢] ، وهذا[٣] يرشدك إلى تحقيق ما تقدم .

واعلم أنه يجوز تعليل الحكم الثبوتي ، بالثبوتي كالتحريم بالإسكار .

والعدمي بالعدمي ، كعدم[٤] نفاذ التصرف (بعدم العقل .

والعدمي بالوجودي ، كعدم نفاذ التصرف)[٥] بالإسراف[٦] .

وأما عكسه : وهو تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ، فقد اختلف فيه[٧] .

والأكثر : على جوازه[٨] ، منهم المصنف ، واختاره الإمام الرازي هنا[٩] ؛

= الحكمة الخلو عن كل حكمة ؛ لأن أفعال اللَّه تعالى لا تخلو عن حِكْمة وهذا مبني على أن المظنة لا يعتبر اطرادها بمعنى إذا وجدت وجدت حكمتها، ولا انعكاسيًّا بمعنى إذا انتفت انتفت.
انظر : تقريرات الشيخ الشربيني على جمع الجوامع (٢/ ٢٤١) وغاية الوصول ص (١١٥) . وما قاله الغزالي وتلميذه محمد بن يحيى هو المذهب الأول فيما قطع بانتفاء الحكمة فيها .

(١) وهذا هو المذهب الثاني .

(٢) بناء على وجوب الاطراد والانعكاس .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقريرات الشربيني عليه (٢/ ٢٤١) ، وغاية الوصول ص (١١٥) .

(٣) ب : ص (١٣٣/ب) .

(٤) في ج : لعدم .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٦) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٤) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٤٠) .

(٧) أي : على مذهبين .

(٨) أي : يجوز تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية، وهذا هو المذهب الأول .

(٩) انظر : المحصول (٢/ ٣٩٣) والحاصل (٣/ ٢٦٧) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٣٩) . وتيسير التحرير (٢/ ٤) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٧) ونهاية السول (٣/ ١٠٩) ، وشرح تنقيح=

قيل : العدم لا يعلل به لأن الأعدام لا تتميز .

لأن دوران الحكم قد يحصل مع بعض العدميات[١] .

وقيل : العدم لا يعلل به[٢] ، واختاره الآمدي[٣] ، وابن الحاجب[٤]، وصاحب جمع الجوامع[٥] ، والإمام الرازي في كلامه على الدوران[٦] ، لأن الأعدام لا تتميز عن غيرها[٧] ، (وكل ما)[٨] لا يتميز عن غيره لا يكون علة[٩] ، فلا تكون الأعدام علة .

أما كون الأعدام لا تتميز عن غيرها ، فلأن المتميز عن غيره لابد أن يكون موصوفًا بصفة التمييز[١٠] ، والموصوف بصفة التمييز ثابت ، والعدم نفي محض .

وأما أن[١١] (كل ما)[١٢] لا يتميز عن غيره لا يكون علية ، فلأن

= الفصول ص (٤١١) ، ونشر البنود (٢/ ١٣٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤) ، وفتح الغفار (٣/ ٢٣) ، والمسودة ص (٤١٨) وروضة الناظر ص (٣٣٢) .

(١) والدوران يفيد العلية كما مر .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٩) ، والإبهاج (٣/ ١٥٢) ، وشرح العبري ورقة (١٤١/ب) .

(٢) وهذا هو المذهب الثاني .

(٣) انظر : الإحكام (٣/ ٢٩٥) .

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢١٤) .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٣٩) ، وغاية الوصول ص (١١٥) .

(٦) أي : اختاره الإمام في المحصول (٢/ ٣٩٣) ، لوجهين .

(٧) هذا هو الوجه الأول .

(٨) في جـ : وكلما .

(٩) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(١٠) وهذه هي الصغرى . انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٩).

(١١) ساقطة من جـ .

(١٢) في جـ : كلما .

وأيضًا : ليس على المجتهد سبرها .

الشيء الذي يكون علة لابد أن يكون متميزًا عما لا يكون علة وإلا لم يعرف كونه علة[١] .

وأيضًا : الأوصاف منها ما يصلح للعلية ، ومنها ما لا يصلح لها[٢] ، فيجب على المجتهد سبرها[٣] ليتميز له الصالح[٤] من غيره[٥] ، وليس على المجتهد سبرها - أي : الأعدام - بالإجماع ، ويجب عليه سبر الأوصاف الصالحة للعلية[٦] كما مر .

فلا تكون الأعدام من[٧] الأوصاف الصالحة للعلية ، وإذا ثبتت هاتان المقدمتان ثبت أن الوصف السلبي لا يعلل به وهو المطلوب[٨] .

[قلنا[٩] : الجواب عن الأول : أنا لا نسلم أن الأعدام لا تتميز بل تقبل التمييز إذا كانت من الأعدام المضافة ، فإن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم ، فإنا نحكم بأن عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم دون العكس[١٠] .

---

(١) وهذه هي الكبرى. انظر نهاية السول (٣/ ١٠٩) .

(٢) وهذا هو الوجه الثاني .

(٣) أي : اختبارها .

(٤) في أ : المصالح .

(٥) أي : ليتميز له من غير الصالح للعلة . انظر شرح العبري ورقة (١٤١/ب) .

(٦) ساقطة من ب ، جـ .

(٧) أ : ص (١٢٢/ب) .

(٨) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤١/ب) .

(٩) أي : جوابًا عن الوجهين كل على حدة وذلك من جهة المصنف .

(١٠) أي : ولا ينعكس ، انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٩) والإبهاج (٣/ ١٥٢-١٥٣) ، قال العبري : وما قيل في بيانه فمزيف كما بُيِّن في موضعه . انظر : شرح العبري ورقة (١٤٢/أ) .

قلنا : لا نسلم فإن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم وإنما سقط عن

وما استدلوا به فجوابه : أن الموصوف بالتمييز إنما يستدعي الثبوت في النفس[١] فقط ، والعدم له ثبوت فيه .

نعم ، الأعدام المطلقة ليس لها تمييز ، ونحن نسلم امتناع التعليل بها[٢] .

والجواب عن الثاني[٣] : أنا لا نسلم أن المجتهد يجب عليه سبر الأوصاف مطلقًا ، سواء كانت متناهية[٤] أو غير متناهية ، بل يجب[٥] سبر المتناهية دون غيرها[٦] لامتناع سبرها . وحينئذ ، فنقول : ليس على المجتهد سبرها - أي : الأعدام - فسقطت عنه لعدم تناهيها لا لعدم صلوحها للعلة ، فلا يتم ما ذكرتم[٧] . واعلم أن الخلاف في تعليل الثبوتي بالعدمي[٨] يجرى في كون العدم جزء علة أيضًا[٩] .

وقد ذكره ابن الحاجب[١٠] ، وأهمله المصنف لوضوحه ، بل قد يدعي دخوله في كلامه[١١] ؛ لأنه متى كان جزء العلة عدمًا ، فقد صدق

---

(١) في جـ : الذهن.

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٩) .

(٣) أي الوجه الثاني .

(٤) جـ : ص (١٤٥/ب) .

(٥) أي : عليه .

(٦) أي : دون غير المتناهية.

(٧) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٢/أ) .

(٨) في جـ : العدم .

(٩) أي : الأكثر على جوازه منهم المصنف كما هو الظاهر من كلامه على ما سيأتي ، ومنعه ابن الحاجب ورد عليه . انظر : مفتاح الوصول للتلمساني ص (١٧٠) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠) .

(١٠) أي : ومنع التعليل به ورد على حجج المجوزين وسيأتي بعد قليل . انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢١٦-٢١٧) .

(١١) أي : في كلام المصنف .

المجتهد لعدم تناهيها .

التعليل بالعدم[١]

والوصف الإضافي : وهو ما يعقل باعتبار غيره ، كالأبوة والبنوة والمعية والقبلية والبعدية ، عدمي[٢] .

فيجري فيه الخلاف في تعليل الثبوتي بالعدمي[٣] .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف أن القائلين بمنع التعليل بالعلة العدمية ، قائلون[٤] به سواء كان المعلل به عدميًا ، أم لا . وتقدم ما فيه .

---

(١) هذه أحد حجج المجوزين فيما إذا كان العدم ليس تمام العلة بل جزء منها فيحسن بي أن أذكرها والرد عليها من المانعين .
قال العضد شارحًا لكلام المدقق ابن الحاجب وهو من المانعين للتعليل بها.
قال : للخصم حجتان : قالوا أولاً : صح تعليل الضرب بانتفاء الامتثال مع أن الضرب ثبوتي وانتفاء الامتثال عدمي .
قلنا : لا نسلم صحته بل التعليل ثم بالكف عن الامتثال وهو أمر ثبوتي محقق .
قالوا ثانيًا: معرفة كون المعجز معجزًا أمر وجودي وهو معلل بالتحدي بالمعجزة مع انتفاء المعارض فهذه علة جزؤها عدم، وما جزؤه عدم فهو عدم ، وقد علل به وجودي فبطل سلبكم ، وكذلك الدوران علة لمعرفة كون المدار علة وهي وجودية والدوران عدمي ؛ لأنه عبارة عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم فأحد جزئيه عدم فهو عدم .
الجواب : العدم في الصورتين شرط لا جزء ولا يخفى أن نفس التحدي لا يستقل بتعريف المعجز .
انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٦-٢١٧) .

(٢) في جـ : عدم .
وقوله : الإضافي عدمي ، أي : لا وجود له في الخارج وإن كان ثابتًا في الذهن ، وهو قول المتكلمين .
انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٠) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠) .

(٣) ذكر جريان الخلاف فيها الإمام في المحصول (٣/ ٣٩٦) ، وصاحب الحاصل (٢/ ٨٦٩) .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٠) وشرح تنقيح الفصول ص (٤٠٨) ، ونشر البنود (٢/ ١٣٦) .

(٤) في أ : « قائلين» وهو خطأ .

.....

ويجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي[١] ، عند المصنف تبعًا للإمام الرازي[٢] ، أما بمعنى الأمارة المجردة[٣] فظاهر .

وأما بمعنى الباعث : فلأن[٤] الحكم قد يدور مع حكم آخر ، والدوران يفيد ظن[٥] العلية[٦] .

واختار ابن الحاجب : أنه إن كان باعثًا على حكم الأصل لتحصيل مصلحة يقتضيها حكم الأصل جاز[٧] ، وإن كان لدفع مفسدة يقتضيها حكم الأصل فلا[٨] . وإيضاحه في الأصل .

وقيل : لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي مطلقًا[٩] ، لأن[١٠] الحكم الشرعي الذي هو علة[١١] يحتمل أن يكون متقدمًا على

---

(١) أي : مطلقًا وهذا هو المذهب الأول .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٣٩٧) .

(٣) أي : وصفًا طرديًا مناسبًا لاشبيهًا له . انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢١٣) .

(٤) في جـ : فإن .

(٥) ب : ص (١٣٤/أ) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٩) ، والمحصول (٢/ ٣٩٧) ، وتيسير التحرير (٢١٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٠) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٠٦) .

(٧) ومثاله : تعليل رهن المشاع بجواز بيعه . انظر : نهاية السول (٣/ ١١٠) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) .

(٨) ومثاله : كتعليل بطلان البيع بالنجاسة. واختيار ابن الحاجب هو المذهب الثاني .
وقال الإسنوي : وللآمدي في هذه المسألة تفصيل يطول ذكره ، وهو مبني على قواعد مخالفة لاختيار الإمام وغيره .
انظر : نهاية السول (٣/ ١١٠) والإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٨) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧-٤٨) .

(٩) وهذا هو المذهب الثالث .

(١٠) أي : واستدل عليه .

(١١) أي : الذي يفترض كونه علة . انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٩) .

قيل : إنما يجوز التعليل بالحكم المقارِن وهو أحد التقادير الثلاثة فيكون مرجوحًا .

الحكم الذي جعل معلولاً ، ويحتمل أن يكون متأخرًا عنه ، ويحتمل أن يكون مقارنًا له[١] .

والتقدير الأول ينافي التعليل ، لأن تقدم[٢] العلة على المعلول يقتضي تخلفه عنها[٣] .

وكذا الثاني[٤] : لأن تقدم المعلول على العلة ينافي عليتها لامتناع تأخر العلة عن المعلول .

والثالث[٥] : يحتمل التعليل وعدمه ، إذ على تقدير المقارنة ، يجوز أن تكون العلة هو أو غيره .

وعلى هذا إنما يجوز التعليل بالحكم المقارِن ، وهو أحد التقديرات الثلاث التي لا يكون علة عليها ، فيكون مرجوحًا بالنسبة إليها . والعبرة في الشرع بالراجح دون المرجوح ، فوجب الحكم في الشرع بأنه ليس بعلة، فيمتنع التعليل به[٦] .

---

(١) أي : فهذه الاحتمالات تقادير ثلاثة. انظر: شرح العبري ورقة (١٤٢/أ) .

(٢) في جـ : تقديم .

(٣) أي : تخلف المعلول عن العلة .

(٤) أي : التقدير الثاني ينافي التعليل .

(٥) أي : التقدير الثالث .

(٦) قال العبري : فإن قلت : تقدم العلة على المعلول إنما يمتنع إذا كان بالزمان أما إذا كان بالذات فلا يمتنع بل يجب . قلت : الترديد إنما هو في الزمان بين التقدم والتأخر ويتم الكلام به. أو نقول : تقدم الحكم على الحكم إن كان بالزمان يستحيل التعليل به ، وإن كان بالذات فقط جاز أن تكون العلة إياه أو غيره فيكون مرجوحًا كما في تقدير المقارنة. انظر: شرح العبري ورقة (١٤٢/أ) ومناهج العقول (٣/١٠٨) ، ونهاية السول (٣/١١٠) .

قلنا : ويجوز بالمتأخر لأنه معرف .

قلنا[١] : لا نسلم اختصاصه[٢] بالمقارنة ، بل يجوز به[٣] ، ويجوز بالمتأخر ، ولا ينافي[٤] العلية ، لأنه - أي : الحكم الشرعي المتأخر الذي فرضناه علة - معرف[٥] ، والمعرف للشيء يجوز أن يتأخر عنه كالعالم للصانع[٦] .

ويجوز التعليق بالعلل القاصرة[٧] ، كما تقدم .

(١) أي : في الجواب عن استدلالهم .

(٢) أي : اختصاص التعليل .

(٣) أي : يجوز التعليل بالحكم المقارن .

(٤) جـ : ص (١٤٦/أ) .

(٥) لا المؤثر .

(٦) أي : كالعالم مع الصانع سبحانه وتعالى ، فيجوز التعليل به على تقديرين من ثلاثة ويلزم منه أن يكون راجحًا بعين ما قلتم .

انظر: نهاية السول (٣/ ١٠٩) .

قال العبري : قال الفاضل المراغي : ولا يبعد أن يقال : لا نسلم أن المتقدم أيضًا لا يصلح للعلية وإنما لا يصلح أن لو لم يكن تخلف المعلول عنه لمانع فلِمَ قلتم إنه ليس كذلك .

وأقول : ولا يبعد أن يجاب عنه بأن التخلف لمانع إنما يتصور فيما يتصور فيه العلية وعند تقدم الشيء على الشيء بالزمان لا تتصور العلية .

انظر : شرح العبري ورقة (١٤٢/أ-١٤٢/ب) ومناهج العقول (٣/ ١٠٩) .

قال الإسنوي : واعلم أن هذا الذي ذكره الإمام والمصنف من جواز تعليل حكم الأصل بعلة متأخرة الوجود عنه خالف فيه الآمدي ، وقال : الصحيح أنه لا يجوز وإن جعلنا العلة بمعنى المعرِّف لأن تعريف المعرِّف محال وتبعه ابن الحاجب عليه .

انظر نهاية السول (٣/ ١١١) والإحكام للآمدي (٣/ ٣١١) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) والتحرير (٢/ ٦٨٠-٦٨١).

(٧) كتعليل حرمة الربا في النقدين إن كانت ثابتة بنص أو إجماع وذلك اتفاقًا كما قاله الآمدي في الإحكام (٣/ ٣١٣) ، وابن الحاجب في مختصره (٢/ ٢١٧) ، وغيرهما وهو مقتضى كلام الإمام في المحصول (٢/ ٤٠٣) .

وإن كانت ثابتة بالاجتهاد والاستنباط فكذلك عند الإمام في المحصول (٢/ ٤٠٥) ، والآمدي في الإحكام (٣/ ٣١٤) وأتباعهما ونقله إمام الحرمين في البرهان (٢/ ١٠٨٠) ومن بعده عن الشافعي =

قالت الحنفية : لا يعلل بالمقاصرة لعدم الفائدة .

و[١]به ، قال[٢] الأكثرون ، منهم الإمام مالك والشافعي وأحمد[٣] - رضي اللَّه تعالى عنهم .

وقالت الحنفية[٤] : لا يعلل بالقاصرة ، أي : إن كانت مستنبطة كما قيد[٥] به القاضي[٦] ، والآمدي[٧] ، وابن الحاجب[٨] وغيرهم[٩] .

لكن حكى القاضي عبد الوهاب في الملخص قولاً بالمنع مطلقًا ، وعزاه لأكثر فقهاء العراق[١٠] .

= رحمه اللَّه ، ونقله الآمدي في الإحكام (٢/ ٣١١) ، وابن الحاجب في المختصر (٢/ ٢١٧) ، عن الأكثرين .

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣١١) ومفتاح الوصول (ص ١٧٥-١٧٦) ، وشفاء الغليل ص (٥٣٧) ونشر البنود (٢/ ١٣٨)، والبرهان (٢/ ١٠٨٠) ، والتبصرة ص (٤٥٢) ، والإشارات للباجي ص (١١٠) ، والمعتمد (٢/ ٨٠١) ، وما بعدها وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٠٩) ، والمستصفى (٢/ ٣٤٥) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤١) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٩) .

(٤) أ : ص (١٢٣/أ) .

(٥) في أ ، جـ : قيده .

(٦) انظر : الإبهاج (٣/ ١٥٤)، والبرهان (٢/ ١٠٨٠) وما بعدها ، والتحرير (٢/ ٦٨١) .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣١١) .

(٨) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) .

(٩) انظر : تيسير التحرير (٤/ ٥) وفواتح الرحموت (٢/ ٧٦) ، وأصول السرخسي (٢/ ١٥٨) وفتح الغفار (٣/ ١٥، ٢٨) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٥٨) ، وكشف الأسرار (٣/ ٣٨٩) وروضة الناظر ص (٣٢٠) ، ومختصر الطوفي ص (١٥٢) .

(١٠) قال التاج السبكي : وأغرب القاضي عبد الوهاب في الملخص فحكى مذهبًا ثالثًا أنها لا تصح على الإطلاق فيه سواء كانت منصوصة أم مستنبطة ، وقال : هو قول أكثر فقهاء العراق وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة ، ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا .

انظر: الإبهاج (٣/ ١٥٤) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤١) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٩) =

.....

قال العراقي : وهو غريب[١] .

وقالوا[٢] : لا يعلل بالقاصرة[٣] لعدم الفائدة في التعليل بها ، إذ الفائدة منحصرة في إثبات الحكم بها وهو منتف[٤] .

وإلا[٥] فإما في الأصل أو الفرع .

أما الأصل فالحكم فيه ثبت بغيرها من نص أو إجماع .

وأما الفرع فالمفروض أنه لا فرع ، وما لا فائدة فيه لا يجوز التعليل به[٦] شرعًا ، ولا عقلاً لكونه عبثًا[٧] .

قلنا[٨] : لا نسلم انحصار الفائدة في معرفة حكم الأصل والفرع[٩] .

= ونشر البنود (٢/ ١٣٨) والتحرير (٢/ ٦٨٢) .

(١) أي : حكاية القاضي عبد الوهاب المذكورة في الملخص والحنفية ، (التحرير (٢/ ٦٨٢) .
وقال التاج السبكي (٣/ ١٥٤) : ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا .

(٢) أي : الحنفية محتجين على ذلك .

(٣) أي : لا يعلل الحكم بالعلة القاصرة . انظر: شرح العبري ورقة (١٤٢/ب) .

(٤) أي : لأن ذلك معلوم بالنص .

(٥) أي : وإلا يكن منفيًا بأن كان ثابتًا بها .
انظر : أمالي شيخي الدكتور عبد الجليل القرنشاوي للدراسات العليا عام (١٩٨٧) .

(٦) ساقطة من جـ .

(٧) أي : فلا يعلل بها إذ الشارع الحكيم لا يفعل العبث .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٢/ب) ، ونهاية السول (٣/ ١١٠-١١١) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧-٢١٨) .

(٨) أي : في الجواب عنه بثلاثة أجوبة من قبل الإمام في المحصول (٢/ ٤٠٤-٤٠٥) .

(٩) هذا هو أحد هذه الأجوبة وعليه اقتصر المصنف رحمه اللّه .

قلنا : معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة .

فإن معرفة كونه - أي : الحكم الشرعي - واقعًا على وجه المصلحة ، ووفق الحكمة ، لتكون[١] النفوس إلى قبوله أميل[٢] .

[وهذه] فائدة معتبرة ، وله فوائد أخرى :

منها : أنه إذا عُرِفَ قصورها عُرِفَ امتناع أن تلحق بتلك[٣] المنصوص عليه غيره[٤] .

ومنها : أنها تقوي النص وتعضده ، قاله القاضي أبو بكر[٥] .

قال[٦] : وكذا كل دليلين[٧] اجتمعا في مسألة ، فيكون الحكم ثابتًا بالنص والعلة معًا .

ويحمل هذا على ما إذا كان النص ظاهرًا .

فأما إذا كان قاطعًا فلا يقويه ، صرح به في البرهان[٨]

---

(١) في جـ : لكون .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٣/أ) .

(٣) في أ ، جـ : بذلك .

(٤) أي : أن ما قالوه بعينه وارد في المنصوصة .
وهذا هو الجواب الثاني ولم يذكره المصنف رحمه اللَّه .
انظر: المحصول (٢/ ٤٠٤) ، والإبهاج (٣/ ١٥٥) ، ونهاية السول (٣/ ١١١) .

(٥) ونقله إمام الحرمين في البرهان (٢/ ١٠٨٥) ، والتاج السبكي في جمع الجوامع (٢٤٢) ، وفي الإبهاج (٣/ ١٥٥) ، ونقل فوائد أخرى والإسنوي في نهاية السول (٣/ ١١١) .

(٦) أي : القاضي أبو بكر .

(٧) في أ : «دليلان» وفي جـ : «دليل» .

(٨) انظر : البرهان (٢/ ١٠٨٥) ، والإبهاج (٣/ ١٥٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥) وهذا هو الجواب الثالث .
انظر: المحصول (٢/ ٤٠٥) .

ولنا أن التعدية توقفت على العلية فلو توقفت هي عليها لزم الدور .

ومنها : أن المكلف يفعل ذلك لأجل تلك العلة ، فيحصل له أجر ذلك الفعل للامتثال وأجر قصد الفعل لأجلها[١] ، فيفعل المأمور به لكونه أمرًا وللعلة ، قاله السبكي[٢] .

قال العراقي : ومقتضى جواب المصنف تسليم أن حكم الأصل لا يمكن ثبوته بالعلة ، وهو قول الحنفية .

لكن نقل الإمام والآمدي وابن الحاجب عن أصحابنا ثبوته بها[٣] وهو دافع للدليل من أصله[٤] .

ولنا[٥] : على جواز التعليل بالعلة القاصرة : أن صحة العلة ليست موقوفة[٦] على تعديتها إلى الفرع ، وذلك[٧] أن التعدية - أي : تعدية

(١) أي : لزيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الإذعان لقبول معلولها .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٢) .

(٢) ونقله عنه التاج السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٢٤٢)، وفي الإبهاج (٣/ ١٥٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٦) .

(٣) أي : بالعلة .

(٤) انظر : التحرير (٢/ ٦٨٢) ، والمحصول (٢/ ٤٠٧) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣١٩) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢١٦) .
وما قاله الولي العراقي أومأ إليه الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١١١) ، «واعلم أن هذا الدليل المنقول عن الحنفية إنما يستقيم إذا قلنا : إن الحكم في مورد النص لا يمكن ثبوته بالعلة وقد نقله عنهم في المحصول وعللوه بأن الحكم معلوم والعلة مظنونة والمظنون لا يكون طريقًا إلى المعلوم ثم نقل هو والآمدي وابن الحاجب عن أصحابنا أنهم جوزوا ثبوته بها ، وحينئذ فيندفع الدليل من أصله «ا.هـ .
انظر : المراجع السابقة .

(٥) أي : الدليل لنا ، هذا إذا كان ثبوتها بغير النص أو الإجماع ؛ لأنه محل الخلاف أما إن كان ثبوتها بها فيصح اتفاقًا .
والاستدلال هنا للأكثرين المجوزين التعليل بها خلافًا للحنفية .

(٦) ب : ص (١٣٤/ب) .

(٧) جـ : ص (١٤٦/ب) .

.....

العلة إلى الفرع - توقفت[١] على صحة[٢] العلية في نفسها ، فلو توقفت هي - أي : صحة العلية في نفسها - عليها - أي : على تعديتها إلى الفرع - لزم الدور .

فإذا لم تتوقف صحتها في نفسها على تعديتها إلى الفرع صحت[٣] العلية في نفسها ، سواء كانت متعدية أو قاصرة[٤] .

وقد يقال[٥] : التعدية شرط العلية ، بمعنى وجود الوصف في غيره ، ومشروط بها ، يعني وجود الحكم به في غيره ، فتوهم لزوم الدور غلط نشأ من اشتراك لفظ التعدية بين ثبوت الوصف في محل آخر ، وبين ثبوت الحكم في محل آخر ، والموقوف على العلية هو الثاني ؛ والموقوف عليه هو الأول[٦] .

واعلم أن الفرق بين العلة القاصرة ، والتعليل بالمحل : أن القاصرة أعم من المحل[٧] ، لأن المحل ما وضع له اللفظ كالبر والخبر[٨] .

(١) في جـ : تتوقف .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) في جـ : أي صحت .

(٤) أي : وهو المطلوب . بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٢/ب) .
انظر : نهاية السول (٣/ ١١١) ، والإبهاج (٣/ ١٥٥-١٥٦) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٣١/ أ) .

(٥) أي : يقال جوابًا على الحنفية المانعين التعليل بالعلة القاصرة إذا كانت ثابتة بغير النص أو الإجماع وهذا الجواب في نفس الوقت يصح أن يكون دليلاً للمجوزين التعليل بالقاصرة إذا كان ثبوتها بغير النص أو الإجماع كالمناسبة والسبر وهو لابن الحاجب رحمه الله . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧)، ومناهج العقول (٣/ ١١٢) .

(٦) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢١٧-٢١٨) .

(٧) لأن القاصرة إن جوزت فقد تكون المحل أو جزءه إذ لا مانع . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) .

(٨) أي : هذا مثال لكونها محل الحكم تقول : « البر ربوي لكونه برًا» «والخمر حرام لكونه خمرًا =

.....

والقاصرة : وصف اشتمل عليه المحل لم يوضع له اللفظ كالنقدية[١] .

ويجوز التعليل بمجرد الاسم : اللقب الجامد[٢] .

على المختار[٣] في جمع الجوامع[٤] تبعًا للشيخ أبي إسحاق الشيرازي[٥] كتعليل طهورية الماء بأنه ماء[٦] .

وقيل : بالمنع[٧] ، وبه قال الإمام الرازي ، ونقل الاتفاق عليه[٨] .

ويجوز التعليل بالاسم المشتق[٩]،

= معتصرًا من العنب» . (انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١) .

(١) أي : كالتعليل لحرمة الربا في النقدين بالنقدية.
انظر: حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٢١٧) ، وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٤٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥١-٥٢) .

(٢) قيد شيخنا اللقب بالجامد احترازًا عن اللقب المشتق لأن الجامد مختلف فيه والمشتق متفق عليه .
انظر : حاشية البناني (٢/ ٢٤٣) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣) .

(٣) هذا هو المذهب الأول في التعليل بمجرد الاسم : اللقب الجامد.

(٤) انظر جمع الجوامع شرح المحلي (٢/ ٢٤٣) .

(٥) انظر : التبصرة للشيرازي ص (٤٥٤) ، وشرح اللمع (٢/ ٨٧٤-٨٧٥) .

(٦) وما يتيمم به بكونه ترابًا .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢) .

(٧) أي : بمنع التعليل بمجرد الاسم اللقب الجامد وهذا هو المذهب الثاني.

(٨) انظر : المحصول (٢/ ٤٠٣) .
قال ابن النجار : قال البرماوي : ووقع في المحصول حكاية الاتفاق على أنه لا يجوز التعليل بالاسم كتعليل تحريم الخمر بأنه يسمى خمرًا، قال : فإنا نعلم بالضرورة أن مجرد هذا اللفظ لا أثر له، فإن أريد به تعليل المسمى بهذا الاسم من كونه مخامرًا للعقل فذلك تعليل بالوصف لا بالاسم .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢-٤٣) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٣-٢٤٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤١٠) ، ونشر البنود (٢/ ١٤٣) .

(٩) أي : يجوز بالاتفاق ، حكاه في جمع الجوامع (٢/ ٢٤٤) ، وذلك كاسم الفاعل والمفعول والصفة=

قيل : لو علل بالمركب فإذا انتفى جزء تنتفي العلية .

وأما التعليل بالمشتق من الصفة[١] ، فقال ابن السمعاني : هو من علل الأشباه الصورية .

فمن احتج بالشبه الصوري احتج به[٢] .

والفرق بين المحل والاسم .

قيل : إن المراد التعليل[٣] بالتسمية ، نحو : حرمت الخمر لتسميتها خمرًا ، إذ التسمية لا تأثير لها بخلاف المعنى المستفاد من المحل بإشارة أو تنبيه[٤] .

ويجوز أن[٥] تكون العلة مركبة[٦] ، وقد وقع ذلك كالقتل العمد العدوان في القصاص كما مر .

= المشبهة ونحو ذلك فهو جائز على أن المعنى المشتق ذلك منه هو علة الحكم نحو قوله تعالى : ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾ (التوبة : ٥) .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣)، ونشر البنود (٢/ ١٤٢) ، والمسودة ص (٣٨٨) .

(١) نحو : الأبيض المأخوذ من الصفة كالبياض .

(٢) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٤٤، ٢٨٧) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٥) ، والبرهان (٢/ ٨٧٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٠) .

(٣) في ج: بالتعليل .

(٤) حاشية البناني لشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٠)، والمحصول (٢/ ٤٠٣) .

(٥) أ : ص (١٤٣/ب) .

(٦) أي : يجوز تعليل الحكم بالعلة المركبة : وهي التي لا جزء لها وذلك عند الأكثرين.
انظر: نهاية السول (٣/ ١١٢) ، والإبهاج (٣/ ١٥٨)، والمحصول (٢/ ٣٩٩) . والحاصل (٣/ ٨٧٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٣٤)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٩١)، وكشف الأسرار (٣/ ٣٤٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٠) وتيسير التحرير (٤/ ٣٤) ، والمستصفى (٣/ ٣٣٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٩٣-٩٤) .

ثم إذا انتفى جزء آخر يلزم التخلف ، أو تحصيل الحاصل .

قلنا : العلية عدمية فلا يلزم ذلك .

وقيل : لا يجوز[١] ، لأنه لو علل بالوصف المركب ، لكان عدم كل واحد من أجزائه علة تامة لعدم عليته ؛ لأن عدم كل واحد منها علة لارتفاع عليته[٢] ، فإذا انتفى جزء واحد ، تنتفى العلية بالضرورة .

ثم إذا انتفى جزء آخر ، فإن لم تنتف عليته يلزم التخلف للمعلول عن علته التامة .

أو يلزم تحصيل الحاصل إن انتفت ، فثبت أن التعليل بالمركب يستلزم أحد الأمرين المحالين ، وكل مايستلزم المحال فهو محال[٣] .

قلنا[٤] : العلة عدمية[٥] ، فلا يلزم ذلك أي : العلية صفة عدمية ، فإنها من النسب والإضافات التي هي أمور اعتبارية يعتبرها العقل ، ولا وجود لها في الخارج ، فلا تحتاج انتفاء العلية إلى علة حقيقية ، كذا قرره البعض[٦] .

---

(١) أي : لا يجوز تعليل الحكم بالوصف المركب وإلا يلزم تخلف المعلول عن عليته التامة أو تحصيل الحاصل . انظر: شرح العبري ورقة (١٤٢/ب-١٤٣/أ)، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٤)

(٢) أي : علة لعدم ذاته .

(٣) فالتعليل بالمركب محال .

انظر : شرح العبري ورقة (١٤٣/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١١٢-١١٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٩٤) ، والإبهاج (٣/ ١٥٩) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٤-٢٣٥) ، ومناهج العقول (٣/ ١١٢) .

(٤) أي : في الجواب عنه.

(٥) أي : صفة عدمية .

(٦) هو الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١١٣) .

.....

وقرره بعضهم[١] هكذا إذا كانت العلة عدمية كان نقيضها ، أي : انتفاء العلية (وجوديًا لوجوب)[٢] كون أحد النقيضين وجوديًا ، فلا يجوز أن يكون عدم كل جزء علة له ، لأن الأمور العدمية لا تكون علة للأمر الوجودي ، وحينئذ لا يلزم ما ذكرتم .

قال العبري : وفيه نظر[٣] ، يعني كجعل[٤] انتفاء العلية وجوديًا[٥] . وهو ظاهر في العدم[٦] ، ولأن الدليل ينقلب[٧] ، ولأن فيه[٨] مخالفة[٩] لمختار المصنف في تعليل الوجودي بالعدمي[١٠] .

---

(١) هو العبري في شرحه ورقة (١٤٣/أ) .

(٢) ما بين القوسين في جـ : (وجودًا بالوجوب) .

(٣) انظر شرح العبري ورقة (١٤٣/أ) .

(٤) في جـ : يجعل .

(٥) هذا ما عبر عنه الإسنوي بقوله : « في جواب المصنف تكلف وضعف ومخالفة» .
انظر : نهاية السول (٣/ ١١٣) .

(٦) هذا هو التكلف .

(٧) يعني ينعكس فيقال : العلية من الأمور الوجودية ؛ لأن نقيضها عدمي وهو عدم العلية .

(٨) أي : في الجواب الذي ذكره المصنف .

(٩) هذا بيان للمخالفة .
انظر : نهاية السول (٣/ ١١٣) ، والإبهاج (٣/ ١٥٩) ، والتحرير (٢/ ٦٨٤) .

(١٠) في جـ : بالعدم .
انظر ص (١٦٦٨) .
قال الإسنوي : ولم يُجب الإمام به عن هذه الشبهة ، وإنما أجاب به عن شبهة أخرى ، وذلك أنهم قالوا : كون الشيء علة لغيره ، صفة لذلك الشيء، فإذا كان الموصوف بالعلية أمرًا مركبًا فإن قامت تلك الصفة بتمامها بكل واحد من أجزاء المركب فيلزم أن يكون كل واحد منهما علة مستقلة ، وإن قام بكل واحد من تلك الأجزاء جزء من تلك الصفة فيلزم انقسام الصفة العقلية ويكون حينئذ للعلية نصف وثلث وهذا محال .
هذا هو السؤال الذي أجاب عنه الإمام بكون العلية عدمية وهو مطابق فترك صاحب الحاصل =

.....

والأحسن في الجواب[١] : أنه لا يلزم من انتفاء صفة العلية بعدم الوصف ، أن يكون عدم الوصف علة للانتفاء ، مقتضية له بالاستقلال ، بل يجوز أن يكون وجوده شرطًا للوجود .

فإن الشيء كما يُعْدَم لعدم العدم ، فقد يعدم لعدم شرط الوجود ، ولو سلم فهو كالبول بعد اللمس ، واللمس[٢] بعد البول ، وكما[٣] لا يلزم هناك تخلف ، فكذا هنا[٤] .

والوجه في تقريره : أن الانتفاءات[٥] ليست عللاً عقلية ليلزم ما ذكرتم إنما هي أمارات وضعية ، ولا بُعْدَ في اجتماع عدة من الأمارات مرتبة تارة وضربة[٦] أخرى .

ولابد في تحقيق المقابل من رفع جميع الانتفاءات ، وهو بتحقق جميع الأوصاف ، فيجب تركب الأمارة في الطرف الآخر من أوصاف متعددة[٧] .

= ذكر هذه الشبهة ونقل جوابها إلى الشبهة الأولى وتبعه المصنف والظاهر أنه إنما حصل عن سهو.
انظر : نهاية السول (٣/ ١١٣) ، والمحصول (٢/ ٤٠٠-٤٠١) ، والحاصل (٣/ ٨٧٢-٨٧٣) .

(١) أي : ما ذكره ابن الحاجب رحمه اللّه .
انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣١) .

(٢) ب : ص (١٣٥/أ) .

(٣) ساقطة من ب وأثبتها بأعلى السطر .

(٤) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣١) .

(٥) انظر: حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣١-٢٣٢) .

(٦) أي : دفعة واحدة .

(٧) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب(٢/ ٢٣١-٢٣٢)، وانظر نهاية السول (٣/ ٣١٣) .

وهنا مسائل :

يستدل بوجود العلة على الحكم لا بعليتها لأنها نسبة تتوقف عليه .

وها هنا[١] مسائل تتعلق بالعلة[٢] :

الأولى[٣]

يستدل[٤] بوجود العلة على وجود الحكم ، كما يقال : وجد القتل العمد العدوان فيجب القصاص ، لأن وجود العلة يستلزم وجود المعلول .

ولا يستدل[٥] بعليتها - أي[٦] : بعلية العلة[٧] - على وجود الحكم ، كما يقال : علية القتل العمد العدوان لوجوب القصاص ثابت في القتل بالمثقل ، فيجب فيه القصاص .

لأنها[٨] ، - أي : لأن العلية - نسبة بين العلة والحكم ، فهي تتوقف في وجودها عَلَيهِ - أي : على الحكم - لأن النسبة متوقفة على

---

(١) في جميع النسخ : ههنا .

(٢) أي : بمسائل العلة .

(٣) أي : المسألة الأولى : في أن التعليل بعلية العلة هل يجوز كما جاز التعليل بوجود العلة أم لا ؟ . (انظر : شرح العبري ورقة ١٤٣/أ) .

(٤) أي : يجوز أن يستدل .

(٥) أي : ولا يجوز .

(٦) جـ : ص (١٤٧/ب) .

(٧) في جـ : العلية .

(٨) أي : وإنما قلنا : لا يجوز، وهو احتجاج المصنف على عدم الجواز .
انظر: نهاية السول (٣/ ١١٥-١١٦) ، وشرح العبري ورقة (١٤٣/أ) ، والإبهاج (٣/ ١٦٠) .

الثانية :

التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضى لأنه إذا أثر معه فبدونه أولى .

المنتسبَيْنِ[١] ، فلو أُثْبِت الحكم بها لزم الدور[٢] .

ورد[٣] : بأن النسبة متوقفة على المنتسبَيْين في الذهن لا في الخارج .

وأيضًا : العلة هي المعرف - أي : علامة - فلا دور[٤] .

المسألة الثانية[٥]

التعليل لعدم الحكم بالمانع عنه ، أو بانتفاء شرط[٦] لا يتوقف على المقتضى[٧] .

كما يقال : عدم شرط صحة البيع وهو الرؤية ، أو وجد الجهل بالمبيع فلا يصح .

---

(١) أي : فتكون العلة متوقفة في وجودها على ثبوت الحكم .
انظر: نهاية السول (٣/ ١١٦) .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (٤٣/أ) .

(٣) أي : رد جواب المصنف لضعفه من وجهين ذكرهما صاحب التحصيل (٢/ ٢٣٥) على ما صرح به الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١١٦) ، والعراقي في التحرير (٢/ ٢٨٥) .

(٤) وأجاب التستري في حل عقد التحصيل ورقة (١٢٨/ب) ، عن هذا الاعتراض بأنه : إن كانت النسبة خارجية تتوقف على ثبوتهما في الخارج فثبوت الحكم في الخارج إن توقف عليها لزم الدور ، وكذلك إن فسرناها بالمعرف: تتوقف على معرفة المنتسبين فلو استفيد معرفته من معرفتها لزم الدور . اهـ .
وانظر: الإبهاج (٣/ ١٦١) ، لتقف على رأي الصفي الهندي .

(٥) أي : في أن التعليل بالمانع هل يتوقف على وجود المقتضى أم لا ؟ فيه مذهبان، انظر: شرح العبري ورقة (١٤٣/أ) .

(٦) في ج : شرطة .

(٧) وهذا هو المذهب الأول .

قيل : لا يسند العدم المستمر .

فلا يجب وجود المقتضى مثل بيع مَنْ أهله في محله ، عند المصنف تبعًا للإمام الرازي[١] وابن الحاجب[٢] .

لأنه - أي : المانع[٣] - إذا أثر معه ، أي : إذا أثر في عدم الحكم مع وجود المقتضى له الذي هو ضده فبدونه أولى ، أي : فبدون[٤] المقتضى أولى بالتأثير فيه ، لأن الشيء حال ضعفه إذا[٥] أثر في غيره فتأثيره فيه حال القوة أولى[٦] .

وقيل : يجب[٧]

ونقل عن الجمهور ومنهم الآمدي[٨] ، لأنه لا يسند العدم ، أي : عدم الحكم إلى المانع .

لأن المسند إليه : إن كان العدم[٩] المستمر فباطل ، إذ المانع حادث ،

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤١٠) .

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٣٢)، ونهاية السول (٣/ ١١٦) ، وشرح العبري ورقة (١٤٣/أ) .

(٣) هذا هو الدليل على المذهب المختار.

(٤) في جـ : بدون .

(٥) أ : ص (١٢٤/أ) .

(٦) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٣/أ) .
قال الإمام في المحصول (٢/ ٤١٠) ، «لكن إذا قلنا بهذا فانتفاء الحكم لانتفاء المقتضى أظهر في العقل من انتفائه لحصول المانع» .
قال الإسنوي : « وعلى هذا فمدعى الأول أرجح من مدعى الثاني فاعلمه فإنه كثير الوقوع في المباحث (انظر: نهاية السول ٣/ ١١٦) .

(٧) أي : أن التعليل بالمانع يجب أن يتوقف على وجود المقتضي وهذا هو المذهب الثاني .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٠١-١٠٢) .

(٩) أي : هو العدم .

قلنا : الحادث يعرف الأزلي كالعالَم للصانع .

الثالثة :

لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل بل يكفي انتهاض

والعدم المستمر أزلي . فلا يسند إليه لامتناع إسناد الأزلي إلى الحادث .

وإن كان العدم المتجدد[١] ، والتجدد في العدم إنما يتصور عند قيام المقتضى ، فيكون موقوفًا على المقتضى وهو المدعى[٢] .

قلنا[٣] : المسند إلى المانع الحادث ، هو العدم المستمر ، ولا استحالة في ذلك ؛ لأن العلل الشرعية معرفات ، والحادث قد يُعرَّف بالقديم كالعالم المعرف للصانع الأزلي[٤] .

قال الإسنوي : وهذه المسألة من تفاريع تخصيص العلة ،فإنه يمتنع الجمع بين المقتضى والمانع عند من يمنع التخصيص ، ولا يمتنع ذلك عند من يجوزه[٥] .

المسألة الثالثة[٦]

لا يشترط[٧] الاتفاق من المُعَلِّل والسائل[٨] ، على أن العلة في

---

(١) أي : فهو المطلوب .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٣/أ-١٤٣/ب) .

(٣) أي : جوابًا عنه .

(٤) انظر: شرح العبري ورقة (١٤٣/ب) ، والإبهاج (٣/ ١٦٢) .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١١٦) .

(٦) أي : في أن الوصف الذي جعل علة في الأصل هل يشترط فيه أن يكون متفقًا عليه أم لا .

(٧) أي : في التعليل بالعلة .

(٨) لأن المعلل والسائل هما الخصمان المتنازعان .

الدليل عليه .

الرابعة :

الشيء يدفع الحكم كالعدة أو يرفعه كالطلاق أو يدفع ويرفع كالرضاع .

الأصل[١] «المقيس عليه» هي هذا الوصف على الأصح[٢] .

بل يكفي انتهاض[٣] الدليل القطعي ، أو الظني عليه ، أي : على[٤] وجود العلة في الأصل لحصول المقصود به ، وقياسًا على سائر المقدمات[٥] .

المسألة الرابعة[٦]

الشيء[٧] الذي جعلناه علة[٨] : قد يدفع الحكم ولا يرفعه[٩] ، أي

---

(١) أي : موجودة في الأصل .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٣/ب) .

(٢) ومقابله أي : الأصح قول بعض الأصوليين : إن وجود الوصف الذي جعل علة في الأصل لابد وأن يكون متفقًا عليه ، وهذا ضعيف لأنه لما أمكن إثباته بالدليل حصل الغرض بل الحق أن ذلك قد يكون معلومًا بالضرورة وقد يكون معلومًا بالبرهان اليقيني وقد يكون معلومًا بالأمارة الظنية .
انظر: المحصول (٢/ ٤١٣) ، وشرح العبري ورقة (١٤٣/ب) ، والإبهاج (٣/ ١٦٣) ، ومناهج العقول (٣/ ١١٥) .

(٣) أي : قيام .انظر: نهاية السول٣/ ١١٦) .

(٤) جـ : ص (١٤٨/أ) .

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ١١٦) .

(٦) أي : في بيان قوة العلة على دفع الحكم ورفعه وأقسام ما تقوى عليه .

(٧) أي : الوصف المانع . انظر: شرح العبري ورقة (١٤٣/ب)، ونهاية السول (٣/ ١١٦) .

(٨) أي : على أقسام ، ووجه الحصر أن الوصف : إما أن يكون لذلك الدفع فقط أو الرفع فقط أو علة لهما أو لا يكون علة لشيء منهما فالأقسام أربعة، والرابع ليس مما نحن فيه إذ البحث فيما يتعلق بالعلة ولذا اقتصر على الأقسام الثلاثة الأول. انظر: مناهج العقول (٣/ ١١٥) .

(٩) هذا هو القسم الأول .

.....

إذا قارن ابتداء رفع الحكم ، وإن وجد في الأثناء لم يَقْدَح[١] ، وذلك كالعدة ، فإنها تمنع ابتداء النكاح لا دوامه .

فإن المرأة[٢] لو اعتدت عن وطء شبهة لا ينفسخ نكاحها .

أو يرفعه - أي : يرفع الحكم - ولا يدفعه[٣] ، كالطلاق ، فإنه[٤] يرفع النكاح السابق ، ولا يدفع النكاح اللاحق ، فلا يمنع[٥] وقوع نكاح جديد .

واعترض : بأن الدفع أسهل من الرفع ، فإذا صلح الوصف لا يكون رافعًا ، (فصلاحيته لأن يكون دافعًا أولى)[٦] ، والطلاق كما يرفع حل الاستمتاع دَفَعَه ، ولكن هذا الدفع والرفع ليسا مُؤَبَّدَيْنِ .

بل يزولان بنكاح جديد[٧] .

أو يدفع ويرفع[٨] أيضًا ، كالرضاع ، فإنه يدفع ابتداء النكاح ، وإن وقع في دوامه قطعه[٩] .

---

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ١١٦) .

(٢) في ج : المرة .

(٣) وهذا هو القسم الثاني .

(٤) ب : ص (١٣٥/ب) .

(٥) أي : الطلاق .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) هذا الاعتراض ذكره التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١٦٤-١٦٥) ، والعراقي في التحرير (٢/ ٦٨٦) .

(٨) وهذا هو القسم الثالث والأخير .

(٩) انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٥-١٦٦) ، وشرح العبري ورقة (١٤٣/ب) ، ونهاية السول (٢/ ١١٧) .

الخامسة :

العلة قد يعلل بها ضدان ولكن بشرطين متضادين .

المسألة الخامسة[١]

العلة الواحدة : قد يعلل بها معلول واحد ، كالسكر للحرمة .

وقد يعلل بها (معلولان متماثلان)[٢] في ذاتين كالقتال الصادر من زيد وعمرو ، فإنه يوجب القصاص عليهما .

ولا يتأتى ذلك في الذات الواحدة لاستحالة اجتماع المثلين[٣] .

وقد يعلل بها معلولان مختلفان[٤] يمكن اجتماعهما[٥] .

وقد يعلل بها[٦] ضدان[٧] لا يمكن اجتماعهما ، ولكن بشرطين متضادين ؛ لأنه لو جاز اجتماع الشرطين لجاز اجتماع الضدين عند وجود علتهما وأنه محال[٨] ، كالجسم يكون علة للسكون ، بشرط البقاء في الحيز ، وللحركة بشرط الانتقال منه[٩] .

---

(١) أي : في أنه هل يمكن أن يصدر عن العلة الواحدة ضدان أم لا ؟
انظر: شرح العبري ورقة (١٤٣/ب) .

(٢) نص ما بين القوسين في جـ : « معلولاً في متماثلاً في » .

(٣) انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٦-١٦٧) ، ونهاية السول (٢/ ١١٧) .

(٤) في جـ : مختلفاني .

(٥) يعني غير متضادين كالحيض بأنه علة لتحريم القراءة ومس المصحف والصوم والصلاة .
انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٧)، ونهاية السول (٣/ ١١٧) .

(٦) أي : بالعلة الواحدة .

(٧) أي : معلولان متضادان .

(٨) انظر: شرح العبري ورقة (١٤٣/ب) .

(٩) انظر: نهاية السول (٣/ ١١٧) ، والإبهاج (٣/ ١٦٧) .

.....

(والمصنف اقتصر)[١] على الأخير[٢] ، لأن ما قبله[٣] ظاهر أخذه منه ، وَلاَ بُعْدَ في مناسبة وصف واحد لحكمين ، وكالسرقة للقطع زجرًا لغيره ، وله للعود لمثله ، وللتغريم جبرًا لصاحب المال[٤] .

تنبيه :

من شروط العلة : أن لا يكون ثبوتها[٥] متأخرًا عن ثبوت حكم الأصل[٦] بل يقارنه[٧] خلافًا لقوم[٨] .

قال الصفي الهندي : والحق الجواز إن أريد بالعلة المعرف[٩] .

---

(١) نص ما بين القوسين في ج : « واقتصر المصنف » .

(٢) أي اقتصر على ذكر الأخير فقط .

(٣) وهو كون العلة الواحدة يعلل بها معلولان مختلفان غير متضادين .

(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٧) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٤٦).

(٥) أي : العلة .

(٦) أي : المقيس عليه .

(٧) أي : ثبوت حكم الأصل يكون مقارنًا لثبوت العلة سواء فسرت بالباعث أم المعرف، لأن الباعث على الشيء أو المعرف له لا يتأخر عنه كما لو قيل: -فيمن أصابه عرق كلب - أصابه عرق حيوان نجس فكان نجسًا كلعابه، فيمنع السائل كون عرق الكلب نجسًا فيقول المستدل: لأنه مستقذر شرعًا- أي : أمر الشرع بالتنزه عنه- فكان نجسًا كبوله .
فيقول المعترض : هذه العلة ثبوتها متأخر عن حكم الأصل فتكون فاسدة لأن حكم الأصل . وهو نجاسته - يجب أن تكون سابقة على استقذاره ، لأن الحكم باستقذاره إنما هو مرتب على ثبوت نجاسته ، وإنما كانت هذه العلة فاسدة لتأخرها عن حكم الأصل .
انظر: العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ٢٢٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧٩-٨٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٤٩) ، وتيسير التحرير (٤/ ٣٠) .

(٨) أي : في تجويزهم تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف كما ذكرنا في المثال السابق .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٧) .

(٩) انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول ورقة (١٢٩/ ب) .

.....

ومنها[١] : أن لا يعود على الأصل[٢] بالإبطال[٣] .

وهل يشترط في العلة على[٤] أن لا تعود على أصلها بالتخصيص[٥]؟ قولان[٦] :

أما عودها[٧] على أصلها[٨] بالتعميم فإنه جائز اتفاقًا[٩] .

---

(١) أي : من شروط علة حكم الأصل .

(٢) أي : الذي استنبطت منه .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٧) .

(٣) أي : لأنه منشؤها ، فإبطالها له إبطال لها، لأنها فرعه والفرع لا يبطل أصله، إذ لو أبطل أصله لأبطل نفسه ، كتعليل الحنفية ، وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير ، فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة فيتخير على ذلك بينها وبين قيمتها وهو مفض إلى عدم وجوبها .
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٨٠-٨١) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٤) ، ونهاية السول (٣/ ١١٧) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩) ، وأصول السرخسي (٢/ ١٦٥) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٨) .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) يعني أنه هل من شروط العلة أن لا تعود على حكم الأصل الذي استنبطت منه بتخصيص أو ليس ذلك من شرطها ؟ انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٢) .

(٦) قيل: يجوز فلا يشترط عدمه ، وقيل: لا ، فيشترط.
مثاله : تعليل الحكم في آية : ﴿**أو لامستم النساء**﴾ (المائدة ٦) بأن اللمس مظنة الاستمتاع فإنه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء كما هو أظهر قولي الشافعي ، والثاني ينقض عملا بالعموم .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٨) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٨٢-٨٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٤) .

(٧) أي : عود العلة .

(٨) أي : على حكم الأصل .

(٩) كتعليل الحكم في حديث الصحيحين : « **لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**» بتشويش الفكر فإنه يشمل غير الغضب .
والحديث مضى تخريجه ، وتتبع ألفاظه وطرقه وانظر: المعتبر ص (٢١٦) .

.....

ومنها[١] : إذا كانت[٢] مستنبطة ، أن لا يعارضها وجود وصف مناف[٣] لها في الأصل صالح للعلية[٤] مفقود في[٥] الفرع ، فيطلب الترجيح[٦] .

ومنها[٧] : أن لا تخالف نصًا أو إجماعًا[٨] .

(١) أي : من شروط علة حكم الأصل .

(٢) جـ : ص (١٤٨/ب) .

(٣) أي : لمقتضاها .

(٤) يعني أنه يشترط في العلة إذا كانت مستنبطة أن لا تكون معارضة بمعارض مناف موجود في الأصل صالح للعلية . انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٤) .

(٥) أ : ص (١٢٤/أ) .

(٦) لأنه متى كان في الأصل وصفان متنافيان يقتضي كل واحد منهما نقيض الآخر لم يصلح أن يجعل أحدهما علة إلا بمرجح .

مثاله : قول الحنفي في صوم الفرض، صوم معين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل.

فيقال له : صوم فرض فيحتاط فيه ولا يبنى على السهولة.

انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٤-٨٥) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢٨) ، أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٤١) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤) ، وتيسير التحرير (٤/ ٣١) .

(٧) أي : ومن شروط علة حكم الأصل .

(٨) لأن النص والإجماع لا يقاومهما القياس بل يكون إذا خالفهما باطلاً .

مثال مخالفة النص: أن يقول حنفي: امرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها كبيعها سلعتها. فيقال له : هذه علة مخالفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**».

والحديث مضى تخريجه وتتبع طرقه وانظر: المعتبر ص (١٧٨) .

ومثال مخالفة الإجماع : أن يقول : مسافر ، فلا تجب عليه الصلاة في السفر قياسًا على صومه في عدم الوجوب في السفر بجامع المشقة .

فيقال : هذه العلة مخالفة للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة ووجوب أدائها على المسافر مع وجود مشقة السفر .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٥-٨٦) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢٩) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٤) ، والمستصفى (٢/ ٣٤٨) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩) .

.....

وأن لا تتضمن[١] زيادة على النص ، بأن يدل النص على علية وصف فيزيد[٢] عليه بالاستنباط قيدًا . ثم منهم من أطلق ذلك[٣] . وقيده الآمدي[٤] بما إذا نافت الزيادة مقتضى النص[٥] .

وقال الصفي الهندي : إنما يتجه الأول[٦] لو كانت الزيادة على النص نسخًا[٧] ، وليس كذلك[٨]

وأن تكون[٩] وصفًا معينًا لا مبهمًا[١٠] ، وقد ذكره المصنف بعد .

---

(١) أي : ومن شروط علة حكم الأصل .

(٢) في جـ : فيزد .

(٣) أي : أطلق عن هذا القيد.

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٥٥) .

(٥) قال ابن النجار : « لأنها إذا لم تناف لم يضر وجودها ، قال البرماوي : وهو المختار» انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٧) .

(٦) في جـ : الأصول .

(٧) وهذا هو قول الحنفية .

(٨) انظر : النهاية ورقة (١٢٩/ب) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥١) .
وقد مثل لعدم تضمنها زيادة على النص بحديث : «**لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا يدًا بيد سواء بسواء**» فتعلل الحرمة بأنه ربًا فيما يوزن كالنقدين فيلزم التقايض مع أن النص لم يتعرض له .
والحديث مضى تخريجه وتتبع طرقه ، وانظر المعتبر ص (٢١٣) .
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٦) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢٩) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٨) .

(٩) في جميع النسخ : « أن لا تكون وصفًا معينًا لا مبهمًا» والصواب «أن تكون» لأننا لو أثبتنا في النص النفي لتناقض مع قوله «لا مبهما» بالإضافة إلى أن الشرط الثابت والصحيح : لعلة حكم الأصل : « أن تتعين» كما أثبتها التاج السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٢٥١) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٩) وغيره . انظر: التبصرة ص (٤٥٨) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٨) ، وتيسير التحرير (٤/ ٥٣) .

(١٠) بمعنى شائعة ، خلافًا لمن اكتفى بعلية مبهم من مثلاً مشترك بين المقيس والمقيس عليه ؛ لأن العلة منشأ النقدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ، ومن شأن الدليل أن يكون معينًا فكذا منشأ =

.....

وأن لا تكون وصفًا[١] مقدرًا ، أي : مفروضًا لا حقيقة له[٢] .

قاله في المحصول[٣] .

ونقل عن الفقهاء العصريين خلافة[٤] .

وأن لا يتناول دليلها[٥] حكم الفرع[٦] بعمومه[٧] وخصوصه[٨] .

= المحقق له، والمخالف يقول : المبهم المشترك يحصل المقصود .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥١) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٨٩-٩٠) .

(١) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٢) كتعليل جواز التصرف بالبيع ونحوه بالملك .
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٩٠-٩١) .

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٠٧) .

(٤) وكأن الإمام ينازع في كون الملك مقدر ويجعله محققًا شرعًا ويرجع كلامه إلى أنه لا مقدر يعلل به ، (انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥٢) .
وقال القرافي منكرًا على الإمام ذلك : « فإنكار الإمام منكر والحق التعليل بالمقدرات» .
انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٤١٠-٤١١) .

(٥) أي : دليل العلة.

(٦) أي : شاملاً لحكم الفرع .

(٧) مثاله : قياس التفاح على البر بجامع الطعم ، فيقال: العلة دليلها حديث : «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**».
مضى تخريج الحديث وتتبع طرقه ، وانظر : المعتبر ص (٢١٣) .

(٨) مثاله: حديث : « **من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم**».
الحديث رواه ابن ماجة عن عائشة مرفوعًا في باب البناء على الصلاة (١/ ٣٩٩) . والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٣٠) ، والمعتبر ص (٢١٣) . والدارقطني في سننه باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١/ ١٥٤-١٥٥)، فإنه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفي إلى قياس القيء أو الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث والمخالف يقول: الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب إلغاءه لجواز دليلين على مدلول واحد . =

الفصل الثاني : في الأصل والفرع

أما الأصل فشرطه ثبوت الحكم فيه ، بدليل غير القياس لأنهما إن اتحدا في العلة

وهي مبينة بأمثلتها في الشرح .

الفصل الثاني

في

الأصل والفرع

أما الأصل فشرطه : ثبوت الحكم فيه[١] ، لأن القياس[٢] لا يتأتى[٣] إلا (بعد ثبوت)[٤] الحكم في الأصل[٥] .

فعلى هذا[٦] لا يجوز أن يكون منسوخًا ، لأنه[٧] إنما تعدى[٨] باعتبار الشارع الوصف الجامع في الأصل ، حيث أثبت الحكم به[٩] ، ولما زال

= انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥٢-٢٥٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٨٧-٨٨) . والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢٩-٢٣٠) .

(١) أي : في الأصل وهذا هو الشرط الأول .

(٢) أي : الذي هو عبارة عن إثبات مثل حكم الأصل في الفرع كما سبق أن عرفناه. انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٧) .

(٣) أي : لا يتأتى إثبات مثل حكم الأصل في الفرع.

(٤) ما بين القوسين في أ : بثبوت.

(٥) انظر: شرح العبري ورقة (٤٤/أ) ، والإبهاج (٣/ ١٦٧) .

(٦) أي : فعلى اشتراط ثبوت الحكم في الأصل لا يكون منسوخًا وقد جعله ابن الحاجب (٢/ ٢٠٩) شرطًا مستقلاً.

(٧) أي : الأصل .

(٨) أي : تعدى للفرع.

(٩) أي : بالوصف .

.....

الحكم مع ثبوت الوصف ، علم أنه لم يبق معتبرًا في نظره[١] ، فلا يتعدى الحكم به .

إذ لم (يبق الاستلزام)[٢] الذي كان دليلاً للثبوت[٣] .

ولابد أن يكون ثبوت ذلك الحكم فيه بدليل غير القياس[٤] .

فيجوز أن يكون الدليل كتابًا ، أو سنة ، أو اتفاق الأمة[٥] .

أو اتفاق الخصمين فقط ، لكن بشرط أن لا يكون لعلتين[٦] مختلفتين[٧] . ولا يجوز أن يكون دليل حكم الأصل القياس[٨] عند الجمهور[٩] .

---

(١) أي : في نظر الشارع .

(٢) ما بين القوسين في جـ : يستلزم .

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٠٩) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٨) ، والمستصفى (٢/ ٣٤٧) .

(٤) هذا هو الشرط الثاني ، وهو أن يكون ثبوت الحكم بدليل شرعي. قال التاج السبكي: وأن يكون شرعيًا وهو في الحقيقة شرط ثالث ولكن لما كان الحكم عندنا لا يكون إلا شرعيًا لعدم القول بالحسن والقبح اكتفى المصنف بقوله: «بدليل» وأن يكون الدليل على معرفته سمعيًا وهذا وإن صلح لأن يكون شرطًا رابعًا فاكتفى المصنف عن ذكره بقوله : «بدليل» أيضًا ؛ لأن رأينا أن ما لا يكون طريق معرفته سمعيًا لا يكون حكمًا شرعيًا وهذا ظاهر على مذهبنا.
انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٧-١٦٨) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢١٥) .

(٥) في جـ : الأئمة .

(٦) في جـ : كعلتين .
وهي آخر الورقة (١٣٦/أ) من النسخة : ب .

(٧) انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢٠) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) .

(٨) هذا هو الشرط الثالث .
قال التاج السبكي : وأنت إذا تأملت كلامنا قضيت عليه بأنه خامس انظر: الإبهاج (٢/ ١٦٨) .

(٩) أي أن هذا الشرط معتبر عند الجماهير من المالكية والشافعية والحنفية ، وخالف في ذلك بعض=

فالقياس على الأصل الأول

وذلك لأنهما ، أي : القياسين إن اتحدا في العلة التي[١] بين أصل الأصل ، والأصل ، وبينه وبين الفرع ، وذلك بأن تكون العلة الجامعة بين الأصل وأصله هي التي بينه وبين فرعه .

فالقياس على الأصل الأول .

مثاله : أن يقال : السفرجل[٢] مطعوم ، فيكون ربويًّا كالتفاح ، فيمنع كون التفاح ربويًّا ، فيقول : لأنه مطعوم كالبر .

فذكر الوسط : أعنى ما هو أصل في القياس الثاني ، وفرع في القياس الأول ، ضائع[٣] لإمكان[٤] طرحه من الوسط .

وقياس الفرع[٥] الثاني على الأصل الأول ، لأنه هنا كان يمكنه أن يقول : في السفرجل ؛ لأنه مطعوم كالبر من غير التعرض للتفاح ، فكان ذكر التفاح عديم الفائدة .

وإن لم يتحد القياسين في العلة ، بل اختلفا ، بأن كانت العلة بين

= المعتزلة والحنابلة وأبو عبد اللَّه البصري .
انظر: الإبهاج (٢/ ١٦٨) ، ونهاية السول (٣/ ١٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤-٢٥) .

(١) في جـ : الذي .

(٢) السفرجل شجر مثمر من الفصيلة الوردية .
انظر : المعجم الوسيط (١/ ٤٣٣) ، ومختار الصحاح ص (٣٠١) .

(٣) أي : لغو.
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٦) .

(٤) في جـ : لمكان .

(٥) جـ : ص (١٤٩/أ) .

وإن اختلفا لم ينعقد الثاني

الأصل وأصله ، غير العلة بينه وبين فرعه ، لم ينعقد القياس الثاني لعدم الجامع بينهما فلا يمكن إثبات الحكم فيه[١] .

مثاله : الجذام عيب يفسخ به البيع ، فيفسخ به النكاح قياسًا على الرتق[٢] ،فإنه يفسخ به النكاح لفوات الاستمتاع كالجَب[٣] .

فالجامع بين الجذام والرتق : كون كل منهما عيبًا يفسخ به البيع ، والجامع بين الرتق والجب : كون كل منهما مفوتًا للاستمتاع المستحق بالعقد وهو الوطء ، فلا ينعقد قياس الجذام على الرتق ، لعدم الجامع بينهما وهو كون كل منهما ، مفوتًا للاستمتاع ، فإنه غير موجود في الجذام ، فلا يمكن إثبات الحكم فيه وهو انفساخ النكاح[٤] .

تنبيه : أطلق المصنف عدم جواز كون حكم الأصل ثابتًا بالقياس .

واختار في جمع الجوامع : أن محله ما إذا لم يظهر للوسط[٥] فائدة كما مر .

فإن ظهر للوسط فائدة جاز[٦] ، كما يقال : التفاح ربوي ، قياسًا

---

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٩-٢١٠) .

(٢) الرتق: مصدر رتقت المرأة رتقًا إذا استد مدخل الذكر من فرجها بحيث لا يستطيع جماعها .
انظر: المصباح المنير (١/ ٢٥٩) ، والثمر الداني ص (٤٢٥) .

(٣) الجب: هو استئصال المذاكير ومنه المجبوب وهو المقطوع الذكر والأنثيين.
انظر: المصباح المنير (١/ ١٠٩) ، والنظم المستعذب (٢/ ٦٠) .

(٤) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٦-٢٧) ، والإبهاج (٣/ ١٦٨) .

(٥) أي : على تقدير كونه فرعًا .
انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢١٥) .

(٦) أي : جاز كونه فرعًا .

=

وأن لا يتناول دليل الأصل الفرع وإلا لضاع القياس .

على الزبيب بجامع الطعم ، والزبيب ربوي قياسًا على التمر ، بجامع الطعم مع الكيل ، والتمر ربوي قياسًا[١] على الأرز بجامع الطعم والكيل والقوت ، ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه ، فيثبت أن العلة الطعم وحده ، وأن التفاح ربوي كالبر ، ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم ، لم يُسَلَّم ممن يمنع عليته ، فقد ظهر للتوسط بالتدريج فائدة ، وهى السلامة من منع علية الطعم فيما ذكر فتكون تلك القياسات صحيحة بخلاف[٢] ما تقدم .

وشرطه[٣] أن لا يتناول دليل حكم الأصل[٤] الفرع[٥] ، وإلا - أي: لو تناوله لضاع القياس[٦] ، لأنه حينئذ يكون إثبات الحكم في الفرع بذلك الدليل لا بالقياس ، ولم يكن جَعْلُ أحدهما أصلاً والآخر فرعًا أولى من العكس[٧] .

وقد اختلف في اشتراط عدم النص على حكم الفرع؟

= انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢١٥) .

(١) أي : ص (١٢٥/أ) .

(٢) أي بخلاف ما لو قيس التفاح على السفرجل والسفرجل على البطيخ والبطيخ على القثاء والقثاء على البر ، فإنه لا فائدة للوسط فيها ؛ لأن نسبة ما عدا البر إليه بالطعم دون الكيل والقوت .
انظر جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ٢١٥-٢١٦) .

(٣) أي : شرط الأصل .

(٤) أي : بعينه .

(٥) أي : شاملاً لحكم الفرع (جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢١٨) .
وها هو الشرط الرابع .

(٦) قال الإسنوي : هكذا علله المصنف تبعًا للحاصل .
انظر نهاية السول (٢/ ١٢٠) ، والحاصل (٣/ ٨٩٧) .

(٧) وهكذا علله الإمام والآمدي . =

.....

فنقل الإمام عن الأكثرين : عدم الاشتراط[١] .

وفي جمع الجوامع تبعًا للصفي الهندي : أن النص قد يكون موافقًا للقياس[٢] فهو موضع الخلاف[٣] .

فمن أطلق المنع تمسك بقصة معاذ (رضى اللَّه تعالى عنه)[٤] ، فإنها تفهم امتناع القياس عند وجود النص .

ومن قال بالجواز : فلجواز ترادف الأدلة على مدلول واحد[٥] .

ومحل الخلاف : ما إذا لم يكن[٦] النص الدال على ثبوت حكم الفرع ، هو عينه الذي دل على حكم الأصل .

وهي مسألة الكتاب ، فإن كان كذلك ، فقال الصفي الهندي : ينبغي أن يكون القياس باطلاً لما تقدم ، وإن كان مدلول النص مخالف لمدلول القياس بطل القياس ، أيضًا لئلا يلزم تقدمه على النص ولا فائدة للقياس في هذه الحالة إلا تجربة النظر ، وهو التمرن ورياضة الذهن ، ولا سبيل إلى قبوله والعمل به[٧] .

= انظر المحصول (٢/ ٤٢٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٨٥) ، ونهاية السول (٣/ ١٢٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) .

(١) وعلل ذلك بقوله : لأن ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز .
انظر : المحصول (٢/ ٤٣٢) .

(٢) انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢٩-٢٣٠) ، والنهاية ورقة (١٢٩/أ) .

(٣) جـ : ص (١٤٩/ب) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٥) بتمامه في المحصول (٢/ ٤٢٣) .

(٦) ب : ص (١٣٦/ب) .

(٧) انظر : المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (٢/ ٢١٦-٢١٧) .

وأن يكون الأصل معللاً بوصف معين وغير متأخر عن حكم الفرع

وشرطه[١] أن يكون حكم الأصل معللاً بوصف معين[٢] ، لأن إلحاق الفرع بالأصل لأجل وجود العلة يستدعي العلم بحصول العلة ، والعلم بحصول العلة متوقف على تعليل حكم الأصل وعلى تعيين علته[٣] ، وتقدم ذلك في شروط العلة .

وشرطه[٤] أن يكون حكم الأصل غير متأخر عن حكم الفرع ، إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه ، أي : سوى القياس[٥] ، لأنه إذا كان متأخرًا لزم أن يثبت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخر الأصل ، وثبوته مقارنًا لعلته ، والمتقدم على المقارن للشيء متقدم على ذلك الشيء ، فلا يصح أن يكون معرفة ثبوت الفرع مأخوذة من حكم الأصل .

نعم[٦] يصح ذلك إلزامًا للخصم[٧] ، بأن يقول : أنت تقول بحكم الأصل لهذه العلة ، فيجب أن تقول بحكم الفرع لوجود العلة .

وعليه حمل بعضهم قول الشافعي- رضى اللّه تعالى[٨] عنه- في بيان اشتراط النية مع الوضوء كالتيمم طهارتان[٩] . فكيف يفترقان ؟

(١) أي : الأصل .
(٢) وهذا هو الشرط الخامس .
(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٠) .
(٤) أي : شرط الأصل .
(٥) هذا هو الشرط السادس .
(٦) في جـ : مع أن .
(٧) أي : لا بطريق إنشاء الحكم فإنه يقبل .
انظر: نهاية السول (٣/ ١٢٠) .
(٨) ساقطة من أ .
(٩) لأن التعبد بالتيمم إنما ورد بعد الهجرة والتعبد بالوضوء كان قبله . كما سيجيء . =

إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه

وبعضهم[١] جعله قياسًا صحيحًا لما سيجيء :

فإن كان لحكم الفرع دليل سوى القياس ، فلا يشترط تقدم حكم الأصل عليه ، لأن حكم الفرع يكون ثابتًا بذلك الدليل قبل القياس[٢] ، وعند القياس يكون[٣] بإثباته وبالقياس[٤] .

وغاية ما يلزمه أن تكون أدلة على مدلول واحد ، وأنه جائز[٥] .

مثاله : ما تقدم ، فإن التيمم مشروعيته متأخرة عن الوضوء ، لأنها بعد الهجرة ، والوضوء قبلها[٦] ، ومع ذلك القياس صحيح .

فإن النية[٧] في الوضوء لها دليل آخر وهو[٨] قوله (عليه الصلاة والسلام)[٩] : «إنما الأعمال بالنيات»[١٠] .

وهذا إنما يتم[١١] إذا ورد الحديث قبل مشروعية الوضوء[١٢] ،

= انظر: الإبهاج (٣/ ١٧٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٢٠) .

(١) كالإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٢٠) .

(٢) في جـ : القيا.

(٣) مكررة في : أ .

(٤) في ب ، جـ : فبالقياس .

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ١٢٠) ، والإبهاج (٣/ ١٧٠) .

(٦) أي : ومشروعية الوضوء قبل الهجرة .

(٧) أي : وجوب النية .

(٨) جـ : ص (١٥٠/أ) .

(٩) ما بين القوسين في جـ : « عليه السلام ».

(١٠) الحديث مضى تخريجه .

(١١) أي : في مثالنا .

(١٢) وإن كان بعدها فلا ؛ لأن المحذور باق. =

وشرط الكرخي عدم مخالفة الأصل ، أو أحد أمور ثلاثة : التنصيص على العلة ،

والمصنف في هذا التفصيل تابع للإمام الرازي[١] ، وأبي الحسين البصري[٢]، وفي العدة لابن الصباغ مثله .

وأشار إليه في المستصفى[٣] .

وأطلق الآمدي وابن (الحاجب المنع[٤])[٥]

قال[٦] العراقي : وتقييده بما إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه لم يذكره أكثر المصنفين[٧] .

وشرط الكرخي في الأصل شرطًا آخر[٨]وهو : عدم مخالفته[٩] الأصول ، بأن يكون حكمه موافقًا للأصول في الكتاب والسنة وغيرهما .

= انظر: نهاية السول (٣/ ١٢٠) .

(١) انظر : المحصول (٢/ ٤٢٨) .

(٢) انظر : المعتمد (٢/ ٧٠٥) .

(٣) انظر : المستصفى (٢/ ٣٢٥) والتحرير (٢/ ٦٨٧) .

(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٠) والإحكام (٣/ ٢٣٢) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢١٦) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٦) أ : ص (١٢٥/ب) .

(٧) انظر : التحرير (٢/ ٦٨٧) .

(٨) لما فرغ المصنف من الشروط المعتبرة في الأصل أردفها بشروط اعتبرها فيه بعضهم ، فمنها هل يجوز القياس على ما يكون حكمه مخالفًا للأصول والقواعد الواردة من جهة الشرع كالعرايا أم لا؟ فيه خلاف :

١- ذهب جماعة من الشافعية والحنفية إلى جواز القياس عليه مطلقًا إذا عقل معناه .

٢- وجزم الآمدي : بأنه لا يجوز مطلقًا ، وهو مقتضى كلام ابن الحاجب وسيأتي .

٣- وقال الكرخي لا يجوز ، إلا بأحد أمور ثلاثة ستأتي بعد قليل هذا عدا ما اختاره المصنف .

(٩) في أ : مخالفة .

والإجماع على التعليل مطلقًا ، وموافقة أصول أخر ؛

أو تحقق أحد أمور ثلاثة[١] ، إن خالف أي : إن كان حكم الأصل مخالفًا للأصول كالعرايا في الرطب[٢] ، إذا جعل أصلاً في جواز[٣] قياس العنب عليه[٤] .

فشرطه[٥] أمر من أمور ثلاثة :

الأول : التنصيص من الشارع على العلة ، أي : على علة حكم الأصل ، لأن التنصيص من الشارع على العلة كالتصريح منه بوجوب القياس عليه[٦] كما مر .

والثاني : الإجماع على التعليل ، أي : على تعليل حكم الأصل فلا يكون من الأحكام التعبدية[٧] ، ولا من الأحكام التي اختلف في تعليلها كالتطهير بالماء ، ثم إذا[٨] أجمعوا على العلة فلا فرق بين أن يتفقوا على تعيين العلة ، أم يختلفوا فيها[٩] .

---

(١) أي : على تقدير مخالفته لها .

(٢) لأن العرايا جوزت للضرورة أما كونها مخالفة للأصول فلأنها على غير شروط البيع الصحيح والرخصة فيها مراعاة مصلحة الفقير الذي ليس عنده رطبًا أو زبيبًا .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠-٢١) وشرح العبري ورقة (١٤٤/ب) .

(٣) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٤) وكشهادة خزيمة تعدل شهادة رجلين ، وجواز الأضحية بعناق أبي بردة دون غيره .

(٥) أي : شرط الكرخي في الأصل ، وهذا هو المذهب الأول .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٤/ب) ، وتيسير التحرير (٣/ ٢٧٨) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٣٩) .

(٧) أي : التي لا تعلل اتفاقًا .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٤/ب) ونهاية السول (٣/ ١٢٢) ومناهج العقول (٣/ ١٢١).

(٨) ساقطة من ب .

(٩) انظر نهاية السول (٣/ ١٢٢) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٥٠) وتيسير التحرير (٣/ ٢٧٨)

والحق أنه يطلب الترجيح بينه وبين غيره .

وإليه أشار[١] بقوله : «مطلقًا» .

والثالث : موافقة هذا القياس على هذا الأصل ، سائر القياسات على أصول آخر[٢] .

والحق عند الإمام الرازي[٣] ، وأتباعه[٤] ، ومنهم المصنف أنه يجب على المجتهد أن يطلب الترجيح- في هذه المسألة- بينه ، أي : بين القياس (على هذا الأصل الذي خالف باقي الأصول ، وبين غيره ، أي : وبين القياس[٥])[٦] أصول أخر ، بما يمكن الترجيح به من الطرق المذكورة في باب ترجيح الأقيسة[٧] .

فما يترجح من القياسين في نظره تعين العمل به[٨] ، سواء كان حكم

(١) ب : ص (١٣٧/أ) .

(٢) كالتخالف عن اختلاف المتبايعين في قدر الثمن إذا لم يكن لأحد منهما بَيِّنة ، فإنه وإن كان مخالفًا لقياس الأصول ؛ لأن قياس الأصول يقتضي أن القول قول المُنكِر إذ الأصل عدم شغل ذمته بما يدعيه البائع من القدر الزائد لكن ثَمَّ أصل آخر يوافقه ، وهو أن المشتري ملك المبيع عليه فالقول : قول من ملك عليه أصله الشفيع من المشتري إذا اختلفا في قدر ثمن الشقص ، فإن القول قول المشتري ؛ لأن الشفيع يملك عليه الشقص ، ولذلك قسنا في التخالف على الاختلاف ثمن المبيع ما عدا المبايعات من عقود المعاوضات ، كالسلم والإجارة والمساقاة والقراض ، والجعالة ، والصلح عن الدم ، والخلع والصداق والكتابة

انظر : الإبهاج (٣/ ١٧١) وتيسير التحرير (٣/ ٢٧٨) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٥٠) والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٣٩) .

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٤٢٩) .

(٤) انظر : الحاصل (٣/ ٨٩٩-٩٠٠) والتحصيل (٢/ ٢٤٦-٢٤٧)

(٥) وهذا هو المذهب الثاني

(٦) ما بين القوسين ساقط من جـ

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٤/ب) ونهاية السول (٣/ ١٢٢) والمستصفى (٢/ ٣٢٦)

(٨) قال العبري وتفصيل ذلك أن تقول ما ورد بخلاف قياس الأصول إن كان دليلاً مقطوعًا به كان أصلاً بنفسه ؛ لأن مرادنا بالأصل في هذا الموضع إنما هو هذا فكان القياس عليه كالقياس

.....

الأصل المخالف مقطوعًا به أو مظنونًا .

ولكن الشارع نص على علته ، فيطلب الترجيح في هذين القسمين[١] .

أما إذا لم يكن[٢] حكمه مقطوعًا به ، ولا نص على عليته ، بل يكون حكمه مظنونًا ،وعلته مستنبطة ، فالأَولَى القياس على سائر الأصول الموافقة[٣] .

فهذا القسم[٤] وارد على المصنف ، فإنه لا يطلب فيه ترجيح .

وجزم الآمدي[٥] : بأنه لا يجوز القياس على ما يكون حكمه مخالفًا للأصول والقواعد الواردة من جهة الشرع مطلقًا[٦] .

وهو مقتضى كلام ابن الحاجب[٧] .

وقال جماعة من الشافعية والحنفية : بالجواز مطلقًا[٨].

= على غيره : فوجب أن يرجح المجتهد بين القياسين بالجهات المرجحة للأقيسة .
وإن كان دليلًا غير مقطوع به ، فإن لم يكن علة حكمه منصوصة كان القياس على الأصول أولى من القياس عليه ؛ لأن القياس على ما طريق حكمه معلوم أولى من القياس على ما طريق حكمه غير معلوم . انظر : شرح العبري ورقة (١٤٤/ب) ومناهج العقول (٣/ ١٢١) .

(١) انظر : المحصول (٢/ ٤٢٩) ونهاية السول (٣/ ١٢٢) .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٢) .

(٤) أي : الصورة الأخيرة .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٢) والتحرير (٢/ ٦٨٨) .

(٦) وهذا هو المذهب الثالث .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٢١١) والتحرير (٢/ ٦٨٨).

(٨) أي : ذهبوا إلى جواز القياس على ما خالف قياس الأصول مطلقًا ، وهذا هو المذهب الرابع .=

وزعم عثمان البتي قيام ما يدل على جواز القياس عليه ، وبشر المريسي الإجماع عليه ،

وزعم عثمان بن مسلم البتي التابعي[١] : أنه لابد من[٢] قيام ما يدل على جواز القياس عليه[٣] ، فلا يقاس على الأصل حتى يقوم الدليل على جواز القياس على ذلك الأصل[٤] .

والمراد من ورود الدليل هو على الباب من حيث هو لا على المسألة[٥] بخصوصها .

فإذا كانت المسألة في النكاح[٦] فورود الدليل في باب النكاح[٧] مثلاً .

وشرط : بشر بن غياث المريسي- بفتح الميم- الجهمي[٨] أحد

= انظر : المحصول (٢/ ٤٢٩) ونهاية السول (٣/ ١١٢) والإبهاج (٣/ ١٧١) .

(١) هو عثمان بن مسلم البتي- بفتح الباء وتشديد التاء مع كسرها ، قال ابن السمعاني : هو نسبة إلى البت موضع بنواحي البصرة ، وقال المِزي : كان يبيع البتوت ، وفي الصحاح : البَت الطيلسان من خز ، ونحوه والجمع بتوت- أبو عمرو البصري ، يقال : اسم أبيه سليمان ، صدوق فقيه من فقهاء البصرة ، رأى أنسًا ، عابوا عليه الإفتاء بالرأي ، توفي سنة (١٤٣هـ) .
انظر : المعتبر ص (٢٦٢) ، والصحاح (١/ ٢٤٢) ، والأنساب (٢/ ٨١) ، وطبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٧) ، والتقريب (٢/ ١٤) ، والتهذيب (٧/ ١٥٣) .

(٢) جـ : ص (١٥٠/ب) .

(٣) أي : بخصوصه ، والمصنف -رحمه اللَّه- تبع صاحب الحاصل في نقل عبارته عنه للتعبير عن مذهب عثمان البتي إلا أنه نسي لفظة : « اشتراط» ولابد منها .
انظر : الحاصل (٣/ ٩٠١) ونهاية السول (٣/ ١٢٢) والتحرير (٢/ ٦٨٨) .

(٤) زاد في جـ : بعدها عبارة نصها :« حتى يقوم الدليل» .

(٥) أي : المقاس عليها .

(٦) أي : في مسائل النكاح .

(٧) أي : لابد من دليل يدل على جواز القياس فيه .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤١٥) ونهاية السول (٣/ ١٢٢) .

(٨) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي . أبو عبد اللَّه ، مولى زيد بن الخطاب مبتدع ضال ،=

أو التنصيص على العلة . وضَعْفهما ظاهر .

أمرين[١] :

إما انعقاد الإجماع عليه ، أي : على كون حكمه معللاً ، أو التنصيص على عين تلك العلة[٢] .

وكلام المصنف في نقله عن بشر مخالف للمحصول من وجهين :

فإنه نقل فيه عنه اشتراط الإجماع على كون حكمه معللاً ، وثبوت النص على عين تلك العلة[٣] .

وتبع المصنف في الوهم الأول[٤] :صاحب الحاصل[٥] ، والثاني[٦] صاحب التحصيل[٧] .

وضَعفهما ، أي : ضعف مذهب البتي والمريسي ظاهر .

= وكان أبوه يهوديًا تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ثم اشتغل بعلم الكلام وأصبح داعية للقول بخلق القرآن ، وهو من رءوس المرجئة ، وتنسب إليه طائفة المريسية- توفي سنة (٢١٨هـ) وقيل غير ذلك.

انظر : الفرق بين الفرق ص (٢٠٤) وتاريخ بغداد (٧/ ٥٢) والفوائد البهيَّة ص (٥٤) .

وشذرات الذهب (٢/ ٤٤) والفتح المبين (١/ ١٣٦) والمعتبر ص (٢٨٢-٢٨٣) .

(١) أي : في الأصل أحد أمرين .

(٢) هذا لفظ المحصول نقله شيخنا بتمامه ، لأن نقل المصنف عن بشر يخالف المحصول على ما سيأتي .

انظر : المحصول (٢/ ٤٣٠-٤٣١) .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٣) والتحرير (٢/ ٦٨٩) .

(٤) وهو اشتراط الإجماع على الأصل .

(٥) لأن صاحب الحاصل قال : زعم بشر المريسي أن شرط القياس أن يكون حكم الأصل مجمعًا عليه، والعلة منصوصة .

انظر : الحاصل (٣/ ٩٠١) .

(٦) أي : في اشتراطه أحد الأمرين .

(٧) أي : أن الذي أوقعه في الوهم الثاني صاحب التحصيل .

.....

لأن عموم قوله تعالى : ﴿فاعتبروا﴾[١] ينفي[٢] هذين الشرطين ، فإنه ورد مطلقًا[٣] ، والأصل عدم القيد ، وكذلك عمل الصحابة[٤] .

وقيل : المحصور بالعدد لا يجوز القياس عليه ، حتى قالوا[٥] : في قوله عليه الصلاة والسلام : « خمس[٦] يقتلن في الحل والحَرَم»[٧] أنه لا يقاس عليه[٨] .

انظر : التحصيل (٢/ ٢٤٧) ونهاية السول(٣/ ١٢٣) والتحرير (٢/ ٦٨٩) .

(١) (الحشر : ٢) .
وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٢) في أ : فنفى .

(٣) أي : عموم الدليل الوارد في الكتاب الدال على حجية القياس ورد مطلقًا ، ولم يشترط ما اشترطه البتي أو بشر .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٣) .

(٤) أي : وكذلك عمل الصحابة عندما استعملوا القياس في المسائل التي رويت عنهم ، وروينا بعضها وردت مطلقة وليس فيها ما اشترطاه .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٧٤) .

(٥) أي : قال القائلون بأن المحصور بالعدد لا يجوز القياس عليه ، وهو مذهب لقوم .

(٦) أ : ص (١٢٦/أ) .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر في كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤/ ٣٠) بلفظ :«خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن من جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور» .
وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة كتاب الحج ، باب ما يندب للمُحْرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩) بلفظ:« خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا» .
والموطأ في الحج ، باب ما يجوز قتله للمُحْرِم (١/ ٢٦٥) وأبو داود في المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٨) والترمذي : في الحَج ، باب ما جاء فيما يقتل المُحرِم من الدواب (٨٣٨) وشرح السنة للبغوي في الحج ، باب ما يجوز للمُحرِم قتله من الوحش (٧/ ٢٦٦- ٢٦٧، ١٢/ ٢٤٠) .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٣) والحاصل (٣/ ٩٠٢) والتحصيل (٢/ ٢٤٧-٢٤٨) .

وأما الفرع فشرطه وجود العلة فيه بلا تفاوت وشرط العلم به ،

قال في المحصول : والحق جوازه لما قلناه[١] .

وأما الفرع[٢] فشرطه : وجود العلة فيه[٣] بلا تفاوت بينه وبين الأصل ، فلابد أن تكون علته مماثلة[٤] لعلة الأصل ، إما في عينها : كقياس النبيذ على الخمر بجامع السكر[٥] .

أو في جنسها : كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القياس في النفس بجامع الجناية[٦] .

وشَرْطُ المصنف : أن لا تتفاوت العلتان في الماهية ، ولا في الزيادة والنقصان[٧] ليس مخالفًا لما تقدم[٨] له من أن القياس قد يكون أولى ، وقد

---

(١) أي لما قاله من الوجوه التي رد بها مذهب عثمان البتي وبشر المريسي
انظر المحصول (٢/ ٤٣٠-٤٣١)
وقد عاب الإسنوي على المصنف ذكره لهذه المذاهب في هذا الموضع
فقال وقد قدم المصنف في أوائل القياس مذاهب أخرى تناسب هذين المذهبين ، فلو جمع الكل في موضع واحد لكان أولى
انظر نهاية السول (٣/ ١٢٣)

(٢) ذكر المصنف مما اشترط في الفرع واحدًا يوافق عليه وآخرَيْنِ لا يوافق عليهما

(٣) أي في الفرع

(٤) حتى ولو كانت ذات أجزاء ، فلابد من اجتماع الكل في الفرع
انظر شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٥) والمسودة ص(٣٧٧-٣٨٩) وكشف الأسرار (٣/ ٣٢٦) والمستصفى (٢/ ٣٣٠) ونشر البنود (٢/ ١٢٣)

(٥) أي الشدة المطربة ، وهي بعينها موجودة في النبيذ .

(٦) أي الجناية المشتركة بينهما فإن جنس الجناية ، وهو جنس لإتلاف النفس والأطراف هو الذي قصد الاتحاد فيه ، فيكفى تحقق ذلك
انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٣)

(٧) كما صرح الإمام بذلك في المحصول (٢/ ٤٣١)

(٨) أي في تعريف القياس

والدليل على حكمه إجمالاً

يكون مساويًا ، وقد يكون أخفى ، كما توهمه جماعة لما مر من تحقيقه هناك[١] ، وإنما شرط المماثلة ؛ لأن القياس[٢] إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر .

فإذا وجب تماثل الحكمين ، وجب تماثل الوصفين بلا تفاوت[٣] .

وشرط شرطان فاسدان :

أحدهما : حصول العلم به ، أي : بوجود الحكم في الفرع ولا يكفي الظن به[٤] .

والثاني[٥] : الدليل على ثبوت حكمه ، أي : حكم الفرع إجمالاً ، فعلم جملة[٦] ، والقياس يفصله ويعينه[٧] ، كالجد مع الأخوة .

فإن الشرع دل على إرثه في الجملة ، والقياس يعينه . فإنه[٨] قاسه بعضهم على ابن الابن في الحجب .

وبعضهم على الأخ في المقاسمة[٩] .

= انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/أ) .

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٣) ونهاية السول (٣/ ١٢٤) والتحرير (٢/ ٦٩٠) .

(٢) أي : كما تقدم عبارة عن .

(٣) ب : ص (١٣٧/ب) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/أ) .

(٥) وهو لأبي هاشم ، كما صرح بذلك الإمام في المحصول (٢/ ٤٣٢) وغيره .

(٦) في جـ : حكمه .

(٧) جـ : ص (١٥١/أ) .

(٨) أي : توريث الجد .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/أ) ونهاية السول (٣/ ١٢٥) والإبهاج (٣/ ١٧٥) .

وَرُدَّ بأن الظن يحصل دونهما .

تنبيه : يستعمل القياس على وجه التلازم ، ففي الثبوت يجعل حكم الأصل ملزومًا .

وَرُدَّ[١] كل من المذهبين :بأن الظن ، أي : ظن وجود الحكم في الفرع ، بعد حصول الظن بعلية الوصف الموجود في الأصل ، يحصل عند ظن وجود العلة فيه دونهما ، أي : بدون هذين الشرطين المذكورين ، والعمل بالظن واجب ، فلا يشترط حصولهما في القياس[٢] .

تنبيه : قد يستعمل القياس في عرف الفقهاء على وجه التلازم[٣] ، وهو الذي يسمى[٤]عند المنطقيين بالقياس الاستثنائي ، فيثبتون الحكم به تارة وينفونه أخرى[٥] .

ففي الثبوت[٦] : يجعل حكم الأصل ملزومًا لحكم الفرع ، والعلة[٧]

---

(١) أي : المصنف رحمه اللَّه .

(٢) هذا نص العبري بتمامه في شرحه ورقة (١٤٥/أ) .

وقال الإسنوي : وشرط الآمدي وابن الحاجب : أن لا يكون حكم الفرع منصوصًا عليه ، وادَّعى الآمدي أنه لا خلاف فيه ، قال : لأن كلًّا منهما إذا كان منصوصًا عليه ، فليس قياس أحدهما على الآخر بأولى من العكس .

وهذا الشرط نقله الإمام عن بعضهم ، ثم نقل عن الأكثرين أنه لا يشترط ، قال : لأن ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٤) والإحكام للآمدي (٣/ ٣٦٣) والعضد على ابن الحاجب (٢٣٣) . وشرح الكوكب المنير (٤/ ١١٠) وشفاء الغليل ص (٢٧٣) والمحصول (٢/ ٤٣٢) .

(٣) أي : إثباتًا ونفيًا .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) ومن أجل ذلك أراد المصنف التنبيه عليه في آخر القياس ، فلذلك سماه تنبيهًا وبيَّن طريق استعماله . انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٥) ، وشرح العبري ورقة (١٤٥/أ) .

(٦) أي : إذا استعمل في الثبوت ، أو فطريق استعماله إن كان المقصود إثبات الحكم .

(٧) أي : وتجعل .

وفي النفي نقيضه لازمًا مثل : لما وجبت الزكاة في مال البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي وجبت في ماله ولو وجبت في الحلي لوجبت في اللالئ قياسًا عليه واللازم منتف فالملزوم مثله .

المشتركة بين الأصل والفرع دليلاً على الملازمة ، فيلزم[١] من ثبوت (حكم الأصل ثبوت حكم الفرع ، لأنه يلزم من وجود الملزوم وجود)[٢]اللازم[٣] .

وفي النفي[٤] : نقيضه ، أي يُجْعَل نقيض حكم الأصل لازمًا لنقيض حكم الفرع ، بعد إثبات الملازمة بين حكم الأصل . والفرع بالقياس ، حتى يُلزَم بحكم عكس النقيض من انتفاء حكم الفرع انتفاء حكم الأصل[٥] .

فالأول مثل[٦] : أن يعدل عن قولنا : تجب الزكاة في مال الصبي قياسًا على مال البالغ ، لملك النصاب[٧] ، أو دفع حاجة الفقير إلى قوله[٨] : «لما وجبت الزكاة في مال البالغ للمشترك[٩] بينه وبين مال الصبي ، وهي ملك النصاب ، أو دفع حاجة الفقير ، وجب في ماله ، أي : في مال الصبي .

---

(١) أي : وحينئذ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .
(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٥) .
(٤) أي : وإن كان المقصود نفي الحكم .
(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/أ) .
(٦) أي : مثاله في الثبوت .
(٧) أي : بجامع ملك النصاب .
(٨) يعني يعدل إلى قوله .
(٩) أي : : للعلة المشتركة .

.....

فالذي كان أصلاً ، وهو مال البالغ ، جُعِلَ ملزومًا لِمَا كان فرعًا ، وهو مال الصبي ، وجعل العلة دليلاً على التلازم[١] .

و[٢] الثاني مثل[٣] : أن يعدل عن قوله : لا زكاة في الحلي قياسًا على اللآلئ بجامع الزينة إلى قوله : لو وجبت الزكاة في الحلي للمشترك[٤] بينه وبين اللآلئ لوجبت[٥] في اللآلئ قياسًا)[٦] عليه ، ولكن اللازم وهو وجوب الزكاة في اللآلئ منتف ، لأنها لا تجب في اللآلئ ، فالملزوم[٧] في الحلي منتف مثله وهو المطلوب[٨] .

ووجه الملازمة : اشتراكهما في الزينة .

ولما كانت المقدمة المنتجة في المثال الأول هو إثبات الملزوم ذكر المصنف«لمّا»[٩] لإفادتها ذلك .

ولما كانت المقدمة المنتجة في المثال الثاني نفي اللازم أتى «بلو»[١٠] الدالة على امتناع الشيء لامتناع غيره[١١] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٥) .
(٢) ساقطة من : ب .
(٣) أي : ومثال الثاني وهو النفي .
(٤) أي : للوصف أو للعلة .
(٥) في ب : لو وجبت .
(٦) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٧) وهو الوجوب .
(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/ب) .
(٩) أي : لفظ : « لمّا» .
(١٠) أي : لفظ «لو» .
(١١) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٦) .

.....

وما ذكره هنا ليس مخالفًا لما[١] مر في[٢] أول القياس من قوله : والتلازم الاقتراني لا يسميها قياسًا ، لأنه ذكر هناك اختياره .

ولهذا قال : لا نسميهما .

وذكر هنا استعمال بعضهم ولذلك بناه للمفعول[٣] كذا قيل[٤] .

واعلم أنه يرد على التلازم الاعتراضات الواردة على القياس ما عدا الأسئلة المتعلقة بنفس الوصف الجامع ؛ لأنه لم يُذْكَر فيه وصف جامع . ويختص بسؤال لا يرد على القياس .

وإيضاحه في الشرح .

فائدة : القياس من الدين ، وهو من أصول الفقه ، خلافًا لإمام الحرمين .

قال[٥] ابن السمعاني : يجوز أن يقال : إنه دين اللَّه تعالى[٦] .

ودين رسوله (صلى اللَّه عليه وسلم)[٧] ، (ولا يجوز أن يقال : إنه قول الله- تعالى- ولا قول رسوله- صلى اللَّه عليه وسلم) .[٨]

---

(١) أ : ص (١٢٦/ب) .

(٢) جـ : ص (١٥١/ب) .

(٣) ساقطة من : جـ .
وقوله : بناه للمفعول ، لأنه قال : يستعمل .

(٤) القائل : هو الولي العراقي في التحرير (٢/ ٦٩٠) .

(٥) ب : ص (١٣٨/أ) .

(٦) ساقطة من ب ، جـ ، وأثبتها بهامش : ب .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

.....

والقياس فرض كفاية ، إذا احتيج إليه وتعَدَّدَ المجتهدون ، وفرض عين إذا احتاج[١] إليه بأن لم يجد غيره في واقعة ، أي : يصير فرض عين عليه[٢] .

(١) أي : القائس .

(٢) بتمامه في حاشية الأبهري على ابن الحاجب ورقة (١٥٠/أ) .

الكتاب الخامس

في

دلائل اختلاف فيها وفيه بابان

الكتاب الخامس
في دلائل اختلف فيها وفيه بابان
الباب الأول : في المقبولة منها

وهي ستة :

الكتاب الخامس
في دلائل اختلف فيها[١]

فقال بعض المجتهدين : إنها أدلة شرعية .

وقال بعضهم : ليست أدلة شرعية .

وتقدم ما في دلائل[٢] .

وفيه ، أي : في هذا الكتاب بابان ؛ لأن الأدلة المختلف فيها قسمان : مقبولة عنده ، ومردودة ، فأفرد لكل منهما بابًا .

الباب الأول
في المقبولة[٣] منها[٤]

وهي ستة :

---

(١) بعد أن فرغ المصنف من الكتب الأربعة المعقودة للأدلة الأربعة المتفق عليها شرع في كتاب آخر لبيان الأدلة المختلف فيها .

(٢) انظر : تعريف أصول الفقه .

(٣) أي : في الأدلة المقبولة .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

الأول :

الأصل في المنافع الإباحة لقوله تعالى : ﴿ **خلق لكم ما في الأرض** ﴾ ﴿ **قل من حرم زينة اللَّه التي أخرج لعباده** ﴾

الأول[١]

الأصل في المنافع ، أي : في الأشياء النافعة -بعد ورود الشرع[٢]- الإباحة[٣] لقوله تعالى : ﴿**خلق لكم ما في الأرض جميعًا**﴾[٤] .

فأخبر[٥] -تعالى- بأن جميع المخلوقات الأرضية للعباد ؛ لأن«ما» للعموم[٦] وقد أكد بقوله : «جميعًا» ، واللام في«لكم» تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين ، إذ اللام في اللغة للاختصاص النافع ، كما تقول : الثوب لزيد[٧] والجل[٨] للفرس .

فلزم أن يكون جميع الأشياء النافعة مباحة مأذونًا فيها شرعًا ، وهو المطلوب[٩] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **قل من حرم زينة اللَّه التي أخرج لعباده**

---

(١) أي : الدليل الأول من الأدلة المقبولة .

(٢) أما قبل ورود الشرع فالمختار الوقف ، كما تقدم عند الكلام على الأفعال الاختيارية .

(٣) وذلك لثلاث آيات استدل بها على هذه المسألة .

(٤) (البقرة : ٢٩) . والآية بتمامها : ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم**﴾ .

(٥) بيان لوجه الدلالة من الآية على المراد .

(٦) أي : موضوعة للعموم .

(٧) أي : مختص بنفعه .

(٨) قال في القاموس : الجل بالضم وبالفتح ، ما تلبسه الدابة لتصان به . انظر: القاموس (١/ ٥١٩) .

(٩) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٧-١٢٨) ، وشرح العبري ورقة (١٤٥/ب) .

﴿أحل لكم الطيبات﴾ وفي المضار التحريم ؛ لقوله عليه السلام : «لا

والطيبات من الرزق﴾[١] فالاستفهام[٢] ليس على حقيقته ، بل هو للإنكار ، فأنكر -تعالى- تحريم الزينة التي يختص بنا الانتفاع بها بمقتضى اللام .

وإنكار التحريم يقتضي انتفاء التحريم[٣] ، وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة[٤] وهذه[٥] الآية في معرض الامتنان ، فيقتضي الإذن في الانتفاع ، وإلا لم يكن منه[٦] .

وكذلك قوله تعالى ﴿أحل لكم الطيبات﴾[٧] فإن[٨] اللام في «لكم» يدل على أن «الطيبات» مخصوصة بنا على جهة الانتفاع -كما مر .

والحاصل من الآيات الثلاث : أنها تدل على الإباحة بواسطة اللام .

---

(١) (الأعراف : ٣٢) .
والآية بتمامها : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾ .

(٢) بيان وجه الدلالة من الآية .

(٣) أي : وإلا لم يجز الإنكار .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/ب) ونهاية السول (٣/١٢٨) .

(٥) جـ : ص (١٥٢/أ) .

(٦) قال العبري : وفيه نظر : فإن انتفاء الحرمة لا يثبت الإباحة لما عرفت من أن عدم الحرمة أعم من الإباحة .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/ب) ونهاية السول (٣/١٢٨) .

(٧) (المائدة : ٤) .
والآية بتمامها ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب﴾ .

(٨) بيان لوجه الدلالة من الآية .

ضرر ولا ضرار في الإسلام»

وليس المراد من الطيبات الحلال[١] ، لئلا يلزم التكرار ، بل[٢] ما تستطيبه النفوس والطباع .

لأن الأصل عدم معنى ثالث[٣] والأصل في المضار أي : الأشياء الضارة التحريم ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «**لا ضرر ولا ضرار[٤] في الإسلام**» رواه أبو داود في المراسيل[٥] .

عن واسع بن حبان عن أبي لبابة[٦] عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - بلفظ : «**لا ضرر في الإسلام ولا إضرار**»[٧] .

---

(١) أي : المباحات .

(٢) أي : بل المراد .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٨) والإبهاج (٣/ ١٧٨) وشرح العبري ورقة (١٤٦/ أ) ، والتحرير (٢/ ٦٩٢) .

(٤) في ب ، ج : «إضرار» .

(٥) انظر : المراسيل ص (٥٧) .

(٦) هو أبو لبابة بن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن أمية الأنصاري اسمه بشير وقيل : رفاعة ردَّه النبي - صلى اللّه عليه وسلم - في غزوة بدر من الروحاء فاستعمله على المدينة وضرب له بسهمه وأجره ، وكان من سادة الصحابة توفي في خلافة عثمان . وقيل : في خلافة علي ، وقيل : في خلافة معاوية ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، وروى عنه ابناه السائب وعبد الرحمن وعبد اللّه بن عمر وسالم بن عبد اللّه ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم كثير .
انظر : تاريخ الإسلام (٣/ ٢٠٦-٢٠٧) .

(٧) هذا الحديث رواه جمع من الصحابة منهم جابر بلفظ : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» رواه الطبراني في الأوسط (١٦٩) وعزاه إليه الزيلعي في نصب الراية كتاب الديات ، باب ما يحدثه الرجل في الطريق (٤/ ٣٨٦) من طريق حماد بن سلمة .
ومن طريق أبي سعيد الخدري بلفظ : « لا ضرر ولا ضرار» رواه الدارقطني في سننه كتاب البيوع (٣/ ٧٧) والحاكم في المستدرك كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة (٢/ ٥٧-٥٨) .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه وأقره الذهبي .
والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار (٦/ ٦٩-٧٠) وقال : تفرد به=

.....

وروي عن طرق مبينة في الشرح .

فدل[١] على نفي الضرر مطلقًا ؛ لأن النكرة المنفية تعم ، وهذا النفي ليس واردًا على الإمكان ، ولا على الوقوع قطعًا ، لوقوع الضرر والإضرار (بل على الجواز ، فإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المطلوب[٢])[٣] .

قال ابن عبد البر : قيل : الضرر والإضرار بمعنى[٤] ، فجمع[٥]

= عثمان عن الدراوردي .

ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً في كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق (٢/ ٢١٨) .

وذكره النووي في الأربعين ، حديث (٣٢) ص (٧٤) عن أبي سعيد الخدري وقال : له طرق يقوي بعضها بعضًا .

ومن طريق عبادة بن الصامت بلفظ : « أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قضى أن لاضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجة في سننه كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) من طريق فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ؛ لأن إسحاق لم يدرك عبادة وابن عدي ذكره في الضعفاء ، وقال : في الكامل في ضعفاء الرجال ترجمة إسحاق بن يحيى (١/ ٣٣٣) قال : عامة أحاديثه غير محفوظة .

عن ابن عباس بلفظ: « لا ضرر ولا ضرار» عند ابن ماجة أيضًا في المرجع السابق إلا أن فيه جابر الجعفي وهو متروك .

وقال ابن حزم في المحلى (أحكام المرفق) (٨/ ٢٤١) : «فإن احتجوا بالخبر« لا ضرر ولا ضرار» فهذا خبر لا يصح ؛ لأنه إنما جاء مرسلاً أو من طريق فيها زهير بن ثابت ، وهو ضعيف إلا أن معناه صحيح » .

انظر : المعتبر ص (٢٣٥-٢٣٧) ، وإرواء الغليل (٣/ ٤١٣) ، وتخريج أحاديث المنهاج ص (٢٩).

(١) بيان لوجه الدلالة من الحديث .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٨) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٤) أي : بمعنى واحد .

(٥) أي : فيكون الجمع بينهما توكيدًا .

قيل على الأول : اللام تجيء لغير النفع ، كقوله تعالى : ﴿**وإن أسأتم فلها**﴾ . وقوله : ﴿**ولله ما في السماوات**﴾ .

بينهما توكيدًا ، وقيل[١] : بمعنى الفعل والمفاعلة[٢] أي : لا تضر أحدًا ابتداء ولا تضاره إن ضر .

وقيل : الضرر الاسم ، والإضرار الفعل[٣] .

قيل : على الأول[٤] : وهو أن الأصل في المنافع الإباحة[٥] ، لا نسلم أن «اللام» تفيد الاختصاص النافع في جميع الصور لغة[٦] ، فإن «اللام» تجيء لغير النفع أيضًا ، كقوله تعالى : ﴿**وإن أسأتم فلها**﴾[٧] .

فإنه لاختصاص المضار[٨] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿**ولله ما في السماوات وما في الأرض**﴾[٩]

---

(١) أي : متغايران .

(٢) أ :ص (١٢٧/أ) .

(٣) انظر : المعتبر ص (٢٣٨) وعزاه لابن عبد البر .

وقال الحافظ المناوي : « لا ضرر» أي : لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه ، « ولا ضرار» فِعال بكسر أوله ، أي : لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه ، بل يعفو ، فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين ، أو الضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه ، والأول : إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا ، والثاني : إلحاقها به على وجه المقابلة ، أي : كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل .

انظر : فيض القدير(٦/ ٤٣١) .

(٤) أي : على بيان الأصل الأول ، وذلك من جهة الخصم .

(٥) بوجهين .

(٦) وهذا هو الوجه الأول من اعتراض الخصم .

(٧) (الإسراء :٧) . والآية بتمامها : ﴿ **إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسؤوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما علوا تتبيرًا**﴾ .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٨) وشرح العبري ورقة (١٤٦/أ) .

(٩) (النساء :١٣٢) . والآية بتمامها : ﴿**ولله ما في السماوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلًا**﴾ .

قلنا : مجاز لاتفاق أئمة اللغة على أنها للمِلْك ، ومعناه : الاختصاص النافع بدليل قولهم : الجل للفرس .

ليست[١] للاختصاص النافع ، لتنزهه تعالى عن الانتفاع به[٢] .

قلنا[٣] : استعمال «اللام» في غير الانتفاع[٤] مجاز ، لاتفاق أئمة اللغة على أنها[٥] موضوعة للملك ، ومعناه : الاختصاص النافع ، لا التمليك الشرعي[٦] وإلا لم يصح قولهم : الجل للفرس ، فتكون «اللام»[٧] حقيقة في[٨] الاختصاص النافع ، فاستعماله في غيره[٩] مجاز ، لأنه خير من الاشتراك[١٠] .

وفيه[١١] نظر لأن المصنف قدم أن اللام موضوعة للتعليل[١٢] .

فالأحسن أن[١٣] يقال : إن[١٤] «اللام» موضوعة للاختصاص المطلق،

---

(١) ب : ص (١٣٨/ب) .
(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٦/أ) .
(٣) أي : جوابًا عنه من جهة المصنف .
(٤) أي : في غير النفع .
(٥) أي : أن «اللام» .
(٦) أي : والتمليك هو حقيقة الاختصاص الشرعي . انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٨) .
(٧) أي : بإجماع أهل اللغة .
(٨) ساقطة من ب ، وأثبتها أسفل السطر .
(٩) أي : غير النفع .
(١٠) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٦/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٢٨) والإبهاج (٣/ ١٧٩) .
(١١) أي : في جواب المصنف .
(١٢) في النص الذي هو أول الطرق الدالة على العلية ص .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٨) وشرح العبري ورقة (١٤٦/أ) والتحرير (٢/ ٦٩٣)
(١٣) جـ : ص (١٥٢/ب) .
(١٤) ساقطة من : جـ .

قيل : المراد الاستدلال .

قلنا : هو حاصل من نفسه فيحمل على غيره .

وهو القدر المشترك ، وليس فيه اشتراك ولا مجاز[١] .

قيل : عليه (أيضًا[٢] سلمنا)[٣] أن اللام للاختصاصِ النافع ، لكن لا يلزم من ذلك إباحة جميع الانتفاعات ، لأنه مطلق ، ولِمَ لا يجوز أن يكون المراد بالانتفاع المخصوص بنا والاستدلال بما في الأرض على وجود الصانع ، فإن هذا نفع عظيم[٤] .

قلنا[٥] : هو[٦] يعني الاستدلال حاصل لكل مكلف في نفسه ، فإنه يمكن أن يستدل من نفسه على صانعه ، فيحمل[٧] على غيره ، أي : على غير الاستدلال تكثيرًا للفائدة ، فيكون أولى ، فيكون راجحًا[٨] .

وما قيل : إنه يحمل على غيره ، وإلا يلزم تحصيل الحاصل[٩] ، فيه نظر[١٠] .

---

(١) ذكره التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١٧٩) وعزاه إلى القرافي- رحمهما اللّه تعالى.

(٢) أي : : على جواب المصنف ، وذلك من جهة الخصم ، وهذا هو الوجه الثاني له .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٤) انظر : الإبهاج (٣/ ١٧٩) ، وشرح العبري ورقة (١٤٦/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٢٨) .

(٥) أي : جوابًا عليه من جهة المصنف .

(٦) أي : هذا النفع .

(٧) أي : فينبغي حمل الانتفاع الوراد في الآيات . انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٩) .

(٨) انظر الإبهاج (٣/ ١٧٩) ، وشرح العبري ورقة (١٤٦/أ) .

(٩) كالإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٢٩) .

(١٠) لأن الانتفاع بالاستدلال الثاني غير الانتفاع بالاستدلال بنفسه ، ضرورة أن يحصل تأكيد العلم الأول ، وبذلك لا نسلم أنه يلزم تحصيل الحاصل ، فإن قلت : هذا هو ما عبَّر عنه شيخنا بقوله : وفيه نظر .

قلت : جوابًا عنه : الدليل على كونه تحصيلاً للحاصل ، أن الحاصل بالاستدلال الأول هو العلم=

الثاني :

الاستصحاب حجة خلافًا للحنفية والمتكلمين .

واستثنى السبكي من الأصل في الأشياء الإباحة «الأموال» فقال : الظاهر أن الأصل فيها التحريم[١] ، وإيضاحه في الشرح- وغيره لم يذكر هذا الاستثناء[٢] .

الثاني من الأدلة[٣]

الاستصحاب[٤]

يعني استصحاب الحال فإنه حجة[٥] ، خلافًا للحنفية والمتكلمين[٦] .

= بوجود الصانع وما هو من لوازمه ، والحاصل بالثاني هو هذا ، وقولك : يحصل تأكيد العلم : ممنوع بناء على أن العلم لا يقبل التأكيد ، سلمناه : لكن الحمل على غير هذه الفائدة فائدة تأسيسية وهي أولى من التأكيدية .

سلمنا أن المراد مطلق الانتفاع ، ولكنه كما ذكرتم يصدق بصورة ، وإن كان الانتفاع بفرد من أفراد الانتفاعات مأذون فيه ؛ لزم الإذن في الكل إذ لا قائل بالفصل . انظر : الإبهاج (٣/ ١٧٩) .

(١) قال : وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» . . . الحديث .

وهو أخص من الدلائل المتقدمة التي استدلوا بها على الإباحة ، فيكون قاضيًا عليها إلا أنه أصل طارئ على أصل سابق ، فإن المال من حيث كونه من المنافع ، الأصل فيه الإباحة بالدلائل السابقة ومن خصوصية الأصل فيه التحريم بهذا الحديث . اهـ . انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٠) .

(٢) قال الجلال المحلي : فيخص به عموم الآية السابقة ، وغيره ساكت عن هذا الاستثناء ، ومقابل الصحيح : إطلاق بعضهم : أن الأصل في الأشياء التحريم ، وبعضهم : أن الأصل فيها الحل . انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٣) .

(٣) أي : المقبولة .

(٤) سيأتي تعريفه بعد تحرير محل النزاع ، ومحل الاتفاق بين العلماء .

(٥) أي : عند الشافعي والمزني وأبي بكر الصيرفي والغزالي وغيرهم .

انظر : المحصول (٢/ ٥٤٩) والحاصل (٣/ ٩٩٩) وشرح العبري ورقة (١٤٦/ب) ونهاية السول (٣/ ١٣١) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٣) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٧) وما بعدها .

(٦) انظر : تيسير التحرير (٤/ ١٧٧) وأثر الأدلة المختلف فيها ص (١٨٨-١٩٠) وأصول مذهب =

.....

كذا أطلق المصنف الخلاف تبعًا لجماعة .

والتحقيق : أن له صورًا :[١]

الأولى : استصحاب العدم الأصلي .

وهو نفي ما نفاه العقل[٢] ، ولم يثبته الشرع ، كوجوب صوم رجب فهو حجة جزمًا[٣] .

الثانية : استصحاب مقتضى العموم أو النص ، إلى أن يرِد المغير من مخصص أو ناسخ ، فهو حجة جزمًا ، فيعمل بهما إلى وروده .

وتقدم أن ابن سريج : خالف في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص[٤] .

= أحمد ص (٣٧٨) ومختصر الطوفي ص (١٣٨) والإحكام للآمدي (٤/ ١٢٧) وما بعدها وأصول السرخسي (٢/ ١٤٧، ٢٢٣) .

(١) ذكرها العراقي في التحرير (٢/ ٦٩٤) وما بعدها ، والسبكي في الإبهاج (٣/ ١٨١) وما بعدها .

(٢) قال البناني : فيه أن يقال : إنه ولو نفاه العقل كان محالاً ، فصواب العبارة أن يقول : وهو انتفاء ما استند العقل في نفيه إلى الأصل ، وكان الأولى أن يعبر بالانتفاء .
كما أشرنا إليه بدل النفي ، ويمكن جعله مصدر المبني للمفعول أو مصدر نفي اللازم كما تقدم أن يقال : نفى الشيء بمعنى انتفى .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٤٨) .
وقد استدرك ابن النجار ما اعترض به البناني فعبر بالانتفاء .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٤) .

(٣) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٨) ، وانظر المستصفى (١/ ٢٢٢) ، وإعلام الموقعين (١/ ٣٧٨) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٤٧) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٢٩) ، والإبهاج (٣/ ١٨١) ، والتحرير (٢/ ٦٩٤) .

(٤) انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٨) ، والإبهاج (٣/ ١٨١) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٤) والتحرير (٢/ ٦٩٥) .

.....

وقال ابن السمعاني : لا يُسَمَّى هذا استصحابًا ؛ لأن ثبوت الحكم فيه باللفظ .

الثالثة : استصحاب حكم دل[١] الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت[٢] الملك بالشراء ، أو شغل الذمة عن فرض ، أو إتلاف[٣] ، إذا لم يعرف وفاؤه ، فهو حجة مطلقًا[٤] .

ولم يختلف أصحابنا في العمل بالاستصحاب في هذه أيضًا ، وفيها خلاف لغيرهم : فقيل : ليس بحجة مطلقًا ، حُكِي عن بعض المتكلمين وعزاه الإمام الرازي للحنفية[٥] .

وقيل : إنه حجة لإبقاء ما كان على ما كان[٦] ، وليس بحجة لإثبات أمر لم يكن[٧] ، كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته ، فإنه دافع للإرث منه وليس برافع ، لعدم إرثه من غيره ، للشك في حياته ، فلا يثبت استصحابها[٨] ، ويشهد له مسائل في مذهبنا .

---

(١) في جـ : دليل .

(٢) في جميع النسخ «لثبوت» واستدركت ما أثبته من شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٩) والتحرير (٢/ ٦٩٥) حتى تستقيم العبارة .

(٣) فهذا- وإن لم يكن حكمًا أصليًا- فهو حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعًا ولولا أن الشرع دل على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل والمبرئ لما زال استصحابه .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٨١) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٥) .

(٤) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٤٩) والتحرير (٢/ ٦٩٥) .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٥٤٩) والحاصل (٣/ ١٠٠٠) ، والتحصيل (٢/ ٣١٥) .
وأصول السرخسي (٢/ ١٤٧، ٢٢٣) وتيسير التحرير (٤/ ١٧٧) وكشف الأسرار (٣/ ٣٧٧) وما بعدها .

(٦) أي : في الدفع به عما ثبت له . انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٩) .

(٧) أي : دون الرفع به لما ثبت . انظر : المرجع السابق .

(٨) أي : له ملكًا جديدًا إذ الأصل عدمه . =

.....

وقيل[١] : حجة ، بشرط أن لا يعارضه ظاهر ، فإن عارضه ظاهر عُمِل بالظاهر ، سواء كان الظاهر مستندًا[٢] إلى علته أم لا[٣] .

وهو المرجوح من قَولي الشافعي[٤] (رضي اللَّه تعالى عنه)[٥] .

وقيل : إنه حجة إن لم يعارضه ظاهر مستندًا إلى علته[٦] .

فإن[٧] استند الظاهر إلى علته قدم على الأصل .

وقيل : إنما يقدم الظاهر الغالب على الأصل إذا كان له سبب ، كما لو رأى[٨] ظبية تبول في ماء كثير ثم قرب إليه[٩] فوجده متغيرًا ، فإنا نحكم بنجاسته إحالة على السبب الظاهر .

نص عليه الشافعي - رضى اللَّه تعالى عنه - وتابعه الأصحاب[١٠] .

وقيل : يفرق[١١] في هذه الصورة بين أن يعهده عن قرب غير

= انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٤٩) .

(١) جـ : ص (١٥٣/أ) .

(٢) في أ : مستند .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٦) وأثر الأدلة المختلف فيها ص (١٩٠) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٧) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٩).

(٥) ما بين االقوسين ساقط من أ ، جـ .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) أ : ص(١٢٧/ب) .

(٨) في جـ : وجد .

(٩) ب : ص (١٣٩/أ) .

(١٠) انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٤٩) والإبهاج (٣/ ١٨٥) والمجموع (٢/ ٥٨) والأم (١/ ٤١) .

(١١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

.....

متغير ، فيعمل بالسبب المذكور ، وبين أن لا يكون له به عهد ، أو يعهده من زمن بعيد فيعمل باستصحاب الأصل .

قاله القفال ، والجرجاني[١] .

وقال في جمع الجوامع : إنه الحق[٢] .

الرابعة : استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف ، بأن يجمعوا على حكم في حال أخرى .

والأكثرون : على أنه لا يحتج باستصحاب تلك الحالة في هذه خلافًا للمزني[٣] وأبي بكر الصيرفي : وابن سريج والآمدي في قولهم يحتج بذلك[٤] .

مثاله : الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا[٥]

---

(١) هو محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني الحنفي من أعلام الحنفية ، ومن أصحاب التخريج في مذهبهم تفقه على أبي بكر الرازي ، وتفقه عليه أبو الحسين أحمد القدوري ، وأحمد بن محمد الناطفي ، له كتاب في أصول الفقه ، وله كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة ، والقول المنصور في زيارة سيد القبور وغيرها توفي سنة (٣٩٨هـ) .
انظر : الفوائد البهية ص (٢٠٢-٢٠٤) والجواهر المضيئة (٢/ ١٤٣) وكشف الظنون (١/ ٢٨٠) والأعلام للزركلي (٨/ ٥) .

(٢) أي : التفصيل السابق .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٤٩-٣٥٠) .

(٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق أبو إبراهيم المزني ، صاحب الإمام الشافعي، وأحد الأئمة في مذهبه ، كان جبلاً في العلم ، مناظرًا محجاجًا ، مات سنة (٢٦٤هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩٣) وشذرات الذهب (٢/ ١٢٤٨) والتعليقات السنية بهامش الفوائد البهية ص (٣٢) .

(٤) انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٢) وجمع الجوامع بشرح المحلي (٣/ ٣٥٠) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٨٤-٢٨٥) والإحكام للآمدي (٤/ ١٢٧) والتحرير (٢/ ٦٩٥) .

(٥) أي : عند الشافعية وعند المالكية كذلك .
=

.....

استصحابًا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه[١] .

إذا علمت ذلك فالاستصحاب الذي نقول به -دون الحنفية-[٢] وينصرف إليه الاسم : ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمن الأول ، لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام .

والسين فيه للطلب[٣] .

فأما عكسه[٤] : وهو ثبوت (الأمر في)[٥] الأول لثبوته في الثاني ، فاستصحاب مقلوب[٦] .

كأن يقال : في المكيال الموجود الآن كان على عهد[٧] (رسول اللّه)[٨]- صلى اللّه عليه وسلم - باستصحاب الحال في الماضي .

= انظر : المجموع (٢/ ٥٨) والموطأ (١/ ٢٥) وفيه : سئل مالك هل في القيء وضوء ؟ قال : لا ولكن ليتمضمض من ذلك ، وليغسل فاه وليس عليه وضوء . أهـ

(١) أما الحنفية : فيقولون إن ما يخرج من البدن من النجاسات ينقض الوضوء ، وإن كان من غير السبيلين ، وعند أحمد ينقض الوضوء بالكثير دون القليل .
انظر : فتح المبتدئ (١/ ٢٤-٢٦) والمغني لابن قدامة (١/ ١٣٥-١٣٦) .

(٢) قال العراقي : «المعمول به في كتب الحنفية أن الاستصحاب لا يصلح حجة على الغير ، ولكن يصلح لإبداء الضرر والدفع ، ولذلك قالوا : استصحاب حياة المفقود حجة لإبقاء ملكه ، لا لإثبات الملك له » واللّه أعلم .
انظر : التحرير (٢/ ٦٩٧) وأصول السرخسي (٢/ ١٤٧) وزاد السبكي صورة أخرى في الإبهاج (٣/ ١٨٢) بشأن الركاز المدفون .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٣١) وشرح العبري ورقة (١٤٦/ ب) وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٠) .

(٤) أي : عكس الاستصحاب الذي نقول به .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بين السطرين .

(٦) انظر : التحرير (٢/ ٦٩٦) .

(٧) في أ ، ب : عهده .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : أ .

لنا : أن ما ثبت ولم يظهر زواله ظن بقاؤه .

قال السبكي : ولم يقل الأصحاب به إلا في مسألة واحدة[١] ، بينتها في الشرح مع فوائد حسنة .

لنا على حجية الاستصحاب[٢] : أن ما ثبت في الزمان الأول من وجود أمر أو عدمه ، ولم يظهر زواله ، لا قطعًا ولا ظنًا ، ظن بقاؤه .

كما كان ضرورة ، والعمل بالظن واجب[٣] .

وإنما قلنا ذلك لوجهين :

الأول : لولا ذلك ، أي : لولا بقاء الظن بثبوت الثابت الذي لم يظهر زواله بوجه من الوجوه[٤] .

لما تقررت المعجزة لتوقفها ، أي: لتوقف المعجزة على استمرار العادة[٥] ، لأن المعجزة : أمر[٦] خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم

---

(١) وهي ما إذا اشترى شيئًا وادَّعاه مدع ، وأخذه منه بحجة مطلقة .
فإن الذي أطبق عليه الأصحاب ثبوت الرجوع له على البائع ، بل لو باع المشتري أو وهب وانتزع المال من المتهب أو المشتري منه كان للمشتري الأول الرجوع أيضًا ، وهذا استصحاب للحال في الماضي .
فإن قيل : السنة لا توجب المِلْك ولكنها تظهره ، فيجب أن يكون المِلْك سابقًا على إقامتها ويقدر له لحظة لطيفة ، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ، ولكنهم استصحبوه مقلوبًا ، وهو عدم الانتقال منه فيما مضى استصحابًا للحال .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٢) والتحرير (٢/ ٦٩٦) .

(٢) أي : الدليل على أنه حجة وجهان .

(٣) وهذا هو الوجه الأول الدال على حجية الاستصحاب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٦/ب) ونهاية السول (٣/ ١٣١) .

(٤) أي : لكان يلزم ثلاثة أمور باطلة ، كما عبر صاحب نهاية السول (٣/ ١٣١) .

(٥) هذا هو الأمر الأول .

(٦) جـ : ص (١٥٣/أ) .

ولولا ذلك لما تقررت المعجزة لتوقفها على استمرار العادة ، ولم تثبت الأحكام الثابتة في عهده - عليه الصلاة والسلام - لجواز النسخ ، ولكان الشك في الطلاق كالشك في النكاح ،

المعارضة[١] .

إذ لو جاز التغير فيها لم تكن معجزة خارقة لها لجواز تغيرها فلم تكن معجزة .

ولولا أن ما ثبت في الزمان الأول يظن بقاؤه كما كان لم تثبت الأحكام الثابتة في عهده- عليه الصلاة والسلام- (بالنسبة إلينا)[٢] لجواز النسخ[٣] ، فإنه إن[٤] لم يحصل الظن ببقاء تلك الأحكام لم يكن الحكم بثبوتها لانتفاء الجزم بثبوتها ، لأن احتمال بقائها مساوٍ[٥] لجواز نسخها[٦] .

ولكان الشك في الطلاق مانعًا من الحِل ، كالشك في النكاح حيث كان مانعًا من الحِل اتفاقًا[٧] ، والثلاثة التالية باطلة فالمقدم كذلك[٨] .

---

(١) انظر : التعريفات ص (١٩٥) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .
(٣) وهذا هو الأمر الثاني .
(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٥) في جميع النسخ « مساويًا» وهو خطأ .
(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٣١) وشرح العبري ورقة (١٤٦/ ب) .
(٧) وهذا هو الأمر الثالث من الأمور الثلاثة الباطلة التي لولا بقاء الظن بثبوت الثابت الذي لم يظهر زواله لتقرر أحدها ، وهي باطلة جميعها .
(٨) أي : فالمقدم باطل ويمكن القول ببقاء الظن بثبوت الثابت وهو المطلوب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٦/ ب) .

ولأن الباقي يستغني عن سبب جديد أو شرط جديد بل يكفيه

ولنا أيضًا[١] : على أن[٢] ثبوت الشيء في الزمان الأول من غير ظهور مزيلة ، يقتضي ظن بقائه في الزمان الثاني ، وذلك ؛ لأن ظن البقاء راجح على حدوث الفناء[٣] ، وذلك لأن الباقي مستغن عن سبب جديد ، أو شرط جديد ، لأن الاحتياج إليهما[٤] ، إنما هو لأجل الوجود ، والوجود حاصل[٥] .

فلا يحتاج إليهما[٦] ، وإلا يلزم تحصيل الحاصل ، بل يكفيه دوامهما ، دون الحادث[٧] ، الذي هو عدم الباقي ، فإنه لابد له من سبب وشرط جديدين[٨] ، فيفتقر إلى مقدمات أكثر فيكون مرجوحًا بالنسبة إلى[٩] الباقي[١٠] .

وأيضًا : فإنه يقل عدمه[١١] أي[١٢] يقل[١٣] عدم الباقي ، وذلك

---

(١) وهذا هو الدليل الثاني على حجية الاستصحاب .
(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٣) أي : وجه هذا الرجحان من وجهين .
(٤) أي : إلى السبب والشرط الجديدين .
(٥) أي : حاصل لهذا الباقي .
(٦) أي : حينئذ إليهما .
(٧) أي : بخلاف الأمر الحادث .
(٨) أي : فيكون عدم الباقي كذلك ؛ لأنه من الأمور الحادثة .
(٩) أ : ص (١٢٨/أ) .
(١٠) أي : فيكون الباقي أرجح من العدم وهو المدعى ، وهذا هو الوجه الأول للرجحان . انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٢) ، والإبهاج (٣/ ١٨٤-١٨٥) .
(١١) وهذا هو الوجه الثاني للرجحان .
(١٢) ب : ص (١٣٩/ب) .
(١٣) ساقطة من : ج .

دوامهما دون الحادث ، ويقل عدمه لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له فيكون راجحًا .

لأنه أقل من عدم الحادث ؛ لأن الباقي داخل في الوجود (وكل ما)[١] دخل في الوجود فهو متناهٍ ، لاستحالة دخول ما لا يتناهى في الوجود ، فكذا عدمه ، بخلاف عدم الحادث ، فإنه لا نهاية له لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له ، وإذا كان عدم الباقي أقل كان وجوده أكثر ، فيكون راجحًا على وجود الحادث ، وهو المطلوب[٢] .

وهنا نفائس في الشرح .

---

(١) في ب : وكلما .

(٢) قال العبري : ولا نعني بكون الاستصحاب حجة إلا وجوب العمل بمقتضاه .
ثم قال : واعلم أن القائلين بحجية الاستصحاب يدَّعون البداهة في ذلك ، و يمثلون بالغائب عن أهله وبلده ، فإنه يكاتبهم بما يشافههم ، وذلك يدل على أن بقاء الثابت مركوز في الأذهان .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٧/أ) .
ولكن يبقى على نافي الحكم هل عليه دليل أم لا ؟
فقال بعضهم : هو مطالب به ؛ لأن نفي الحكم دعوى ، والدعوى لا تثبت إلا بدليل ، واختاره ابن الحاجب وقيل : لا يطالب بالدليل ؛ لأن نفي الحكم استمرار للعدم الأصلي وهو غير محتاج إلى دليل .
وقيل : إن كان في العقليات فهو مطالب بالدليل ، وإن كان في الشرعيات فلا فاستمراره كذلك .
وفَصَّل الإمام فقال : إن أرادوا بقولهم : لا دليل عليه ، هو أن العلم بذلك العدم الأصلي يوجب ظن دوامه في المستقبل ، فهذا حق ، وإن أرادوا به غيره فهو باطل ؛ لأن العلم بالنفي أو الظن لا يحصل إلا بمؤثر .
قال الإسنوي : وللآمدي تفصيل يطول ذكره .
وهذا الفرع ذكره الإمام في المحصول لتعلقه بالاستصحاب وذكرته تبعًا للإسنوي ، ولعله من النفائس التي أشار إليها شيخنا في الشرح ، وأسأل اللّه أن ييسر لي العثور عليه آمين .
انظر : المحصول (٢/ ٥٥٩) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٨٤-٢٨٥) والإحكام للآمدي (٤/ ١٩٠) وما بعدها ، ونهاية السول (٣/ ١٣٢) وأصول زهير (٤/ ١٨١-١٨٢) وجمع الجوامع (٢/ ٣٥١) والمستصفى (١/ ٢٣٢) والمسودة ص (٤٩٤) .

الثالث :

الاستقراء .

الثالث

من الأدلة المقبولة[١]

الاستقراء[٢]

وهو تام وناقص .

فالتام -قال بعضهم-[٣] : هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكل[٤]، والناقص إثباته في فرد لثبوته في أكثر الجزيئات [٥] .

---

(١) في ج : المنقولة .

(٢) قال الزركشي : الاستقراء والتقرى تتبع الأرض قروًا قروًا ، وهو مستنقع الماء في الجلد والجلد للأرض الصلبة ، وذلك عند غور الماء هذا أصلها ، ثم جعلت عبارة عن مجرد التتبع ، قاله المطرزي .

انظر : المعتبر ص (٣٠٥) .

(٣) انظر : جمع الجوامع (٢/ ٣٤٥) والإبهاج (٣/ ١٨٣) .

(٤) قال ابن السبكي : وهذا هو القياس المنطقي وهو يفيد القطع ، مثاله : كل جسم متحيز ، فإنا استقرينا جميع جزئيات الجسم فوجدناها منحصرة في : الجماد والنبات والحيوان وكل منها متحيز ، فقد أفاد هذا الاستقراء الحكم يقينًا في كلي ، وهو قولنا :

كل جسم متحيز ، بوجود التحيز في جميع جزئياته .

انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٦) .

(٥) وهو المشهور بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب ، ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات ، فكلما كانت أكثر كان الظن أغلب .

وقد اختلف في هذا النوع ، واختار المصنف أنه حجة تبّعا لصاحب الحاصل ، واختاره أيضًا صفي الدين الهندي والتاج السبكي .

انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٦) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٥-٣٤٦) والحاصل (٣/ ١٠٣٤) وشرح الكوكب المنير(٤/ ٤٢٠) .

وذهب الإمام في المحصول (٢/ ٥٧٧) إلى أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل .

.....

وقال بعضهم[١] : التام إثبات حكم كلي لثبوته في جميع جزئياته .

(والناقص : إثبات حكم كلي لثبوته في بعض جزئياته[٢])[٣] .

والأول[٤] فيه تسامح ؛ لأن الاستقراء حجة موصلة إلى التصديق الذي هو الحكم الكلي ، فكأنه أراد[٥] أن إثبات المطلوب بالاستقراء هو : إثبات حكم كلي لوجوده في أكثر الجزئيات[٦] .

والصحيح في تفسيره أنه عبارة عن : تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات[٧] .

فَتَصَفُّحُنا جزئيات ذلك الكلي ، لنطلب الحكم في واحد واحد هو الاستقراء .

و[٨] إيجاب الحكم لذلك الأمر الكلي ، أو سلبه عنه هو نتيجة الاستقراء .

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٧/أ) ونهاية السول (٣/ ١٣٣) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٩-٤٢٠) .

(٢) وهو المراد هنا عند الإطلاق ، كما ذكر العراقي في التحرير (٢/ ٦٩٧) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٤) أي : التعريف الأول للاستقراء .

(٥) جـ : ص (١٥٤/أ) .

(٦) في جـ : جزئياته .
وتقسيم الاستقراء إلى تام وناقص ، إنما هو عند المناطقة ، والمراد بالبحث عند الأصوليين هو النوع الثاني ، وهو الاستقراء الناقص .
انظر : أثر الأدلة المختلف فيها ص (٦٤٨) والتحرير (٢/ ٦٩٧) .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٨) ، ومناهج العقول (٣/ ١٣٢) ، وأثر الأدلة المختلف فيها ص(٦٤٨)، وأصول زهير (٤/ ١٨٢) .

(٨) في أ ، جـ : أو .

مثاله : الوتر يؤدى على الراحلة ، فلا يكون واجبًا لاستقراء الواجبات ، وهو يفيد الظن .

سُمِّي بذلك لأن المستقري يتتبع جزئيًّا فجزئيًّا ليتحصل المطلوب .

يقول : استقريت البلاد إذا تتبعتها قرية قرية .

يخرج من[١] أرض إلى أرض[٢] .

والناقص هو مقصود المصنف[٣] .

ويسمى[٤] عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأعم الأغلب[٥] .

مثاله[٦] : الوتر يؤدى على الراحلة في السفر[٧] ، فلا يكون واجبًا ، لاستقراء أن الواجبات لا تفعل كذلك على الراحلة .

---

(١) ساقطة من : أ .

(٢) انظر : المعتبر ص (٣٠٥) .

(٣) وهو إثبات حكم كلي في ماهية لثبوته في بعض أفرادها .
وسيأتي أنه لا يفيد القطع . انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٣) .

(٤) أي : الاستقراء الناقص الذي هو مقصود الفقهاء .

(٥) انظر: جمع الجوامع (٢/ ٣٤٧) والإبهاج (٣/ ١٨٦) وشرح الكوكب المنير(٤/ ٤١٩) .

(٦) أي : عند المستدل وهو غير الحنفي لأن الحنفي ؛ يوجب الوتر كما سيأتي في آخر المسألة .

(٧) قيده شيخنا بالسفر تبعًا للعراقي ، وخلافًا للمصنف ؛ لأن الوتر لا يؤدى في الحضر على الراحلة على الأصح .
قال النووي في المجموع (٣/ ٢٢١) : في تنفل الحاضر أربعة أوجه :
الصحيح المنصوص عليه الذي قاله جمهور أصحابنا المتقدمين : لا يجوز للماشي ولا للراكب بل لنافلته حكم الفريضة في كل شيء ، غير القيام ، فإنه يجوز التنفل قاعدًا .
والثاني : قال أبو سعيد الإصطخري : يجوز لهما .
والثالث : يجوز للراكب دون الماشي .
والرابع : يجوز بشرط استقبال القبلة في كل الصلاة . ا هـ . ملخصًا .
وانظر : التحرير (٢/ ٦٩٨) .

والعمل به لازم ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**نحن نحكم بالظاهر**» .

أما كون الوتر يؤدى على الراحلة في السفر[١] ، فبالإجماع[٢] .

وأما الثانية[٣] : فباستقراء وظائف اليوم والليلة[٤] ، فلم نجد واجبًا يؤدى على الراحلة[٥] .

وهذا[٦] لا يفيد القطع[٧] ، لجواز أن يكون حكم ما لم يُسْتقْرَأ من الجزئيات ، على خلاف ما استُقْرِئَ منها[٨] . بل يفيد الظن عند المصنف ، حيث قال : «وهو يفيد الظن والعمل به لازم ، لقوله - صلى اللَّه عليه وسلم-: «نحن نحكم بالظاهر» .

قال الزركشي : أفادني شيخنا[٩] مغلطاي[١٠] أن الحافظ أبا طاهر

(١) وهي المقدمة الأولى .

(٢) أي : ثابتة بالإجماع .

(٣) أي : المقدمة الثانية .

(٤) أي : أداء وقضاء .

(٥) قال العبري : ويلزم منه أن لا يكون الوتر واجبًا ؛ لأنا نركب حينئذ قياسًا هكذا :
الوتر يؤدى على الراحلة ، ولا شيء من الواجبات يؤدى على الراحلة ، فالوتر ليس بواجب . وهو المطلوب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٧/أ) .

(٦) أي : هذا النوع من الاستقراء الذي هو مقصود المصنف .

(٧) أي : يفيد الظن .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٣) والحاصل (٣/ ١٠٣٤) .

(٩) التيهاني أ ، ب بعد «ابن» .

(١٠) هو الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد اللَّه الحكري الحنفي ، صاحب التصانيف ، لازم الجلال القزويني ، وسمع من التاج أحمد بن دقيق العيد ، شقيق الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ودَرَّس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس ، قال ابن رجب : كان عارفًا بالأنساب معرفة=

.....

إسماعيل (بن علي)[١] بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي رواه في كتابه : إدارة الحكام في قضية الكندي والحضرمي اللذين اختصما إلى النبي[٢] - صلى اللّه عليه وسلم .

وأصل حديثهما : في الصحيحين ، فقال المقضي عليه : قضيت عليَّ والحق لي ، فقال - رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - : «**إنما أقضي بالظاهر واللّه يتولى السرائر**»[٣] .

وله شواهد[٤] .

= جيدة، وأما غيرها من متعلقات الحديث ، فله بها خبرة متوسطة وتصانيفة كثيرة جدًّا توفي سنة (٧٦٢هـ) .

انظر : شذرات الذهب (٦/ ١٩٧) والوافي بالوفيات (٢/ ١٠٠) والدرر الكامنة (٢/ ١٠٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٢) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٩٢) : وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم في كتابه إدارة الحكام فقال : فيما نقل عنه مغلطاي-مما وقف عليه- أن هذا الحديث ورد في «قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما في الأرض» قال : ولم أقف على هذا الكتاب ، ولا أدري أساق له إسماعيل المذكور إسنادًا أم لا؟ ونقله عنه العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٢٣) .

(٣) الحديث الذي في الصحيحين هو عن أم سلمه قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - ؛ «إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار» .

انظر : صحيح البخاري كتاب الحيل ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٩/ ٤٥) ، وصحيح مسلم كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧) . والنسائي في كتاب الفضاء ، باب الحكم بالظاهر (٨/ ٢٣٣) ، وابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب أقضية الحاكم لا تُحِل حرامًا ولا تحرم حلالاً (٢/ ٧٧٧) . والإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق (٢/ ٧١٩) ، وأحمد في مسنده (١/ ٤١) وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٤/ ١٥) من رواية ابن شهاب عن عمر ، وهو منقطع .

(٤) من شواهده إضافة إلى ما ذكرته : **أولًا** : ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم (٨/ ١١٢) قال عمر : إن ناسًا كانوا يأخذون بالوحي عهد على رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم» .

ثانيا : ما رواه مسلم في صحيحه كتاب اللعان (٢/ ١١٣٤) قوله - صلى اللّه عليه وسلم - في=

.....

قال[١] : والحديث مشتهر في كتب الفقه وأصوله ، وقد استنكره جماعة من الحفاظ منهم المِزي والذهبي وقالوا : لا أصل له[٢] .

وقال العراقي : لم أقف على هذا الحديث بإسناد .

وقال والدي : لا (أصل له[٣] .

وفي الصحيحين) :[٤] فأقضي له على نحو ما أسمع[٥] .

وفي البخاري : عن عمر (رضي اللَّه تعالى)[٦] (عنه) : «إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم»[٧] .

وفي الأم[٨] للشافعي (رضي اللَّه عنه)[٩] بعد أن أخرج[١٠] حديث أم

= حديث المتلاعنين : « لولا الأَيمان لكان لي ولها شأن» .

ثالثا : ما رواه مسلم أيضًا في صحيحه كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤٢) من حديث أبي سعيد : «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» .

(١) أي : الزركشي في المعتبر ص (٩٩-١٠١) .

(٢) وابن كثير في تحفة الطالب ص (١٧٤) ، والعراقي في تخريج أحاديث المنهاج حديث (٧٨) ، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب القضاء ، باب أدب القضاء (٤/ ١٩٢) ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص (٩١-٩٢) ، والسيوطي في اللآلئ المنثورة (١/ ٥٥) ، والميزان للذهبي (٤/ ٥٦١) .

(٣) انظر : تخريج أحاديث المنهاج حديث : (٧٨) والتحرير (٢/ ٦٩٩) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٥) انظر : صحيح البخاري كتاب الحيل ، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية (٩/ ٤٥) وصحيح مسلم كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) انظر : صحيح البخاري كتاب الشهادات ، باب الشهداء العدول (٣/ ١٤٨) .

(٨) انظر : الأم (٥/ ١٠٦) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(١٠) جـ : ص (١٥٤/ب) .

.....

سلمة (رضي اللَّه تعالى عنها)[١]: «**إنما أنا بشر**» الحديث[٢] .

قال[٣] : رضي اللَّه عنه فأخبر - صلى اللّه عليه وسلم - أنه إنما يحكم بالظاهر ، وإن[٤] أمر السرائر إلى اللَّه - تعالى[٥].

فربما ظُنَّ أن هذا حديث . وهو كلام الشافعي (رضي اللَّه عنه)[٦] كذا[٧] قيل[٨] .

والمصنف تابع في[٩] جزمه لصاحب الحاصل[١٠] .

وقال الإمام الرازي : الأظهر أنه[١١] : لا يفيد الظن ، إلا بدليل منفصل[١٢] .

أما ثبوته في جزئي (لثبوته في جزئي)[١٣] آخر بجامع فهو القياس

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .
(٢) أي : إلى آخر الحديث . مضى بتمامه .
(٣) أي : الإمام الشافعي-رحمه اللَّه .
(٤) ساقطة من : ب .
(٥) انظر : الأم (٥/١٠٦) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .
(٧) ب : ص (١٤٠/أ) .
(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) .
(٩) أ : ص (١٢٨/ب) .
(١٠) لأن صاحب الحاصل جزم بأن الاستقراء الناقص يفيد الظن ، وتبعه المصنف ، واختاره الصفي الهندي .
انظر : الحاصل (٣/ ١٠٣٤) والإبهاج (٣/ ١٨٦) .
(١١) أي : الاستقراء الناقص .
(١٢) انظر : المحصول (٢/ ٥٧٨) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بين السطرين .

الرابع :

أخذ الشافعي -رضي اللّه عنه- بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً .

الشرعي وأما هذا فإنه إلحاق للفرد بالأكثر بغير جامع .

وأما التام (فلا خلاف)[١] كما قال الصفي الهندي إنه حجة[٢] .

والأكثرون : على أنه مفيد للقطع[٣] .

واعلم أن الوتر كان واجبًا عليه - صلى اللّه عليه وسلم - وكان يفعله على الراحلة ، وأجاب القرافي : بأنه فعل ذلك في السفر ، والوتر لم يكن واجبًا عليه إلا في الحضر[٤] .

قلت : وقد نسخ الوتر في حقه - صلى اللّه عليه وسلم - فيحتمل أنّ فِعْلَه على الراحلة كان بعد النسخ[٥] . واللّه أعلم .

الرابع

من الأدلة المقبولة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٢) انظر : النهاية ورقة (١٣٠/ب) .

(٣) انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٦-١٨٧) والمحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٤٥) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٨) ، ونهاية السول (٣/ ١٣٣) .

(٥) أقول : إنما نسخ الوجوب في حقه ، وكما هو معروف أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز ، ولكن ما حكم الوتر عند الأئمة رحمهم اللّه ؟

١- ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد إلى أن الوتر سنة مؤكدة ، وبهذا قال صاحبا أبي حنيفة -أبو يوسف ومحمد- رحمهم اللّه .

انظر : الشرح الكبير (١/ ٣١٧) ، وبداية المجتهد (١/ ٨٦) ، والأم (١/ ١٢٥) ، والمغني لابن قدامة (٢/ ١١٧) .

٢- وذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر واجب .

جاء في الهداية (١/ ٣٠٠) : الوتر واجب عند أبي حنيفة ، وقالا : سنة .

.....

أخذ الشافعي -رضي اللَّه عنه- بأقل ما قيل[١] ، وهو مذهب الجمهور[٢] .

إذا كان الأقل[٣] جزءًا من الأكثر[٤] [و] إذا لم يجد دليلاً يدل على[٥] الأكثر أو الأقل[٦] .

---

(١) معنى الأخذ بأقل ما قيل : هو أن توجد أقوال في مسألة ، وليس هناك دليل يرجح أحدها ، وتكون هذه الأقوال ضمنًا متفقة على قسط معين فيما بينها وهو الأقل ، ومختلفة فيما زاد عنه فيتمسك بهذا القسط الذي هو أقل الأقوال .

ويكون عبارة عن حصيلة الاعتماد على دليلين وهما :

الأول : الإجماع في الأقل ؛ لأن كل واحد من الأقوال القائلة بما زاد عن الأقل قائلة به إذ الأكثر يستلزم الأقل فيكون في حكم المجمع عليه .

والثاني : استصحاب البراءة الأصلية فإنها تقتضي عدم وجوب الزيادة إذ الأصل عدم الوجوب مطلقًا ، لكن ترك العمل به في الأقل ، للإجماع فبقي ما عداه على الأصل .

وعلى هذا يكون الأخذ بأقل ما قيل إنما هو تمسك بما أجمع عليه مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه .

انظر : أثر الأدلة المختلف فيها ص (٦٣٤) والإبهاج (٣/ ١٨٨) ونهاية السول (٣/ ١٣٤) ، وأصول زهير (٤/ ١٨٣-١٨٤) وشرح العبري ورقة (١٤٧/ب) وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥١-٣٥٢) .

(٢) قال التاج السبكي : ووافقه القاضي أبو بكر والجمهور ، وخالفه قوم .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٧) .

(٣) أي : شروط العمل به .

(٤) أي : ومجمعًا عليه ضمن هذه الأقوال ، وإلا فلا يعتبر حجة ؛ لأنه يصبح قول أحد المجتهدين وهو ليس بحجة .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٤) وأثر الأدلة المختلف فيها ص (٦٣٦) وأصول زهير (٤/ ١٨٤) .

(٥) أي : على اعتبار .

(٦) لأنه إذا وجد دليل على الأكثر عمل به .
انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار(٢/ ٢٠٢) وأثر الأدلة المختلف فيها ص (٦٣٦) .

كما قيل في دية الكتابي : الثلث ، وقيل : النصف ، وقيل : الكل ، بناء على الإجماع والبراءة الأصلية .

كما قيل : في دية الكتابي : الثلث[١] ، وقيل : النصف[٢] ، وقيل : الكل[٣] .

فأوجب الشافعي -رضي اللَّه تعالى عنه- الثلث : بناء على الإجماع والبراءة الأصلية[٤] .

فوجوب الأقل مجمع عليه ؛ لأن من أوجب الثلث فقد أوجبه ، ومن أوجب الزائد استلزم بالضرورة إيجاب الأقل وهو الثلث ، والأصل براءة الذمة عن الزائد ، فليس إجماعًا محضًا ، بل مركب من أمرين[٥] .

---

(١) هذا هو مذهب الشافعي حيث قال : فمن قتل يهوديًا أو نصرانيًا خطأ وللمقتول ذمة بأمان إلى مدة أو ذمة بإعطاء جزية أو أمان ساعة ، فقتله في وقت أمانه من المسلمين فعليه ثلث دية ، المسلم وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث .
انظر : الأم (٦/ ٩٢) .

(٢) وهذا مذهب مالك وأحمد .
قال ابن رشد : للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال : أحدها : أن ديتهم على النصف من دية المسلم ، ذُكْرَانهم على النصف من ذكران المسلمين ، ونساؤهم على النصف من نسائهم وبه قال مالك .
وقال الخرقي : ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ، ونساؤهم على النصف من دياتهم .
قال ابن قدامة : هذا ظاهر المذهب .
انظر : بداية المجتهد (٢/ ٤٠٦) والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٨) .

(٣) وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه .
قال في الهداية (٨/ ٣٠٧) : ودية المسلم والذمي سواء .

(٤) أي : وكلاهما دليل معتمد ومقبول في إثبات الأحكام الشرعية .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٥٢-٤٥٣) .

(٥) شيخنا يقرر ذلك ليدفع اعتراض معترض يقول : هل الأخذ بأقل ما قيل تمسك بالإجماع فقط؟
قال التاج السبكي : قال بعض الفقهاء ذلك ، وعزاه إلى الشافعي وهو خطأ عليه .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٨) .

.....

وقال القاضي أبو بكر وغيره[١] : إن الناقل عن الشافعي أنه[٢] من الإجماع لعله زل في كلامه[٣] .

هذا[٤] إذا انحصرت الأقوال في الثلاثة[٥] ، أما إذا لم تنحصر . كما إذا كان مع هذه الأقوال قول رابع ، وهو أنه لا يوجب شيئًا[٦] فلم يكن الأخذ بأقل ما قيل واجبًا[٧] .

وكذا إذا دل دليل على الأقل ، فإن الحكم يكون لأجل الدليل فقط . أو دل دليل على الزائد فيرجع إليه ، ولا يجوز[٨] الأخذ بالأقل[٩] .

واعترض على أصل الدليل[١٠] ، بأن قيل : إذا كان مركبًا من هذين الدليلين[١١] فكيف جُعِل دليلاً مستقلاً؟

وكيف[١٢] تتجه المخالفة فيه ممن يوافقه عليهما[١٣] .

---

(١) ساقطة من : ج .
(٢) أي : الأخذ بالأقل .
(٣) وقال الغزالي : هو سوء ظن به .
انظر : المستصفى (١/ ٢١٦) .
(٤) أي : محل الأخذ بأقل ما قيل .
(٥) والاختلاف في دية الذمي بين الأئمة منحصر في الثلث والنصف والكل كما سبق ذكره .
(٦) أي : في الدية للذمي مثلاً .
(٧) ولم يكن إيجاب الثلث مجمعًا عليه ، لكونه قول بعض الأئمة .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٤) ومناهج العقول (٣/ ١٣٤) .
(٨) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .
(٩) انظر : المحصول (٢/ ٥٧٧) وشرح العبري ورقة (١٤٧/ ب) ومناهج العقول (٣/ ١٣٤) .
(١٠) أي : على القول بالأقل .
(١١) أي : الإجماع والبراءة الأصلية .
(١٢) ج : ص (١٥٥/ أ) .
(١٣) المعترض هو الولي العراقي في التحرير (٢/ ٧٠٠) تبعًا للتاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١٩٠) .

قيل : يجب الأكثر لتيقن الخلاص ، قلنا : حيث يتيقن الشغل والزائد لم يتيقن .

الخامس :

المناسب المرسل ،

فإن قيل : يجب الأكثر[١] لأنه ؛ ثبت في الذمة شيء لتيقن الخلاص[٢] والخروج عن عهدة ما وجب عليه[٣] .

قلنا : إنما يجب ذلك حيث تيقن الشغل [أي] شغل الذمة به ، والزائد على الأقل لم يُتَيَقَّن فيه ذلك ؛ لأنه لم يَثْبُتْ عليه دليل فلا يجب[٤] .

الخامس[٥]

قد عرفت أن الوصف المناسب للحكم قد يعتبره الشارع ، وقد يلغيه ، وقد لا يعلم حاله في الاعتبار والإلغاء[٦] ، وقد[٧] عرفت القسمين الأولين[٨] .

---

(١) أي : الأخذ به .

(٢) زاد بعدها في جـ عبارة نصها : « لأنه يثبت في الذمة» .

(٣) هذا اعتراض على الشافعي في أخذه بالأقل ، وهو يناسب من يقول بقاعدة الاحتياط ، والاحتياط : أن يجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق . انظر : الإبهاج (٣/ ١٩٠) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٧/ب) ونهاية السول (٣/ ١٣٥) والإبهاج (٣/ ١٩٠) .

(٥) أي : من الأدلة المقبولة . .

(٦) انظر : المنخول ص (٣٥٣) والمستصفى (١/ ٢٩٦) والحاصل (٣/ ١٠٣٦) والمحصول (٢/ ٥٧٨).

(٧) سقاطة من أ ، ب .

(٨) وهما في حالة اعتبار الشارع للوصف المناسب ، وفي حالة إلغائه ، وذلك في الطرق الدالة على علية الوصف في القياس وسبق حكمهما .

.....

وأما الثالث[١] وهو المناسب المرسل : ويسمى بالمصالح[٢] المرسلة[٣] فقد اختلف فيه[٤] .

والأكثرون : على أنه غير معتبر مطلقًا ، واختاره ابن الحاجب[٥] ،

وقال الآمدي : إنه الحق الذي[٦] اتفق عليه الفقهاء[٧] .

واختار المصنف تبعًا للغزالي[٨] أنه إن كانت المصلحة ضرورية ، أي لا

---

(١) في جـ : القسم .

(٢) المصالح جمع مصلحة ، والمصلحة لغة كالمنفعة وزنًا ومعنًى ، فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع ، أو هي اسم للواحدة من المصالح ، وقد صرح صاحب لسان العرب بالوجهين فقال : والمصلحة الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح .
فكل ما كان فيه نفع- سواء كان بالجلب والتحصيل- كاستحصال الفوائد واللذائذ ، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة .
انظر: لسان العرب (٤/ ٢٤٧٩) ومختار الصحاح ص (٣٦٧) .
وفي الاصطلاح : هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها .
انظر : المحصول (٢/ ٣١٩) وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص (٢٣) للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ط الرسالة ، والأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٦٨) للدكتور عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل ط / دار المسلم مصر .
وأثر الأدلة المختلف فيها ص (٢٨-٢٩) .

(٣) يراد بالمصالح المرسلة : المصالح المطلقة ، من الاعتبار والإلغاء ، بأن لا يَرِدَ عن الشارع أمر بجلبها ولا نهي عنها ، بل سكت عنها .
انظر : الحاصل (٤/ ١٠٣٦) والمستصفى (١/ ٢٩٦) وإرشاد الفحول ص (٢٤٢) .

(٤) أي : اختلف في القسم الثالث المسمى بالمصالح المرسلة .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٨٩) والتحرير (٢/ ٧٠١) .

(٦) في جـ : والذي .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٠) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٢) وما بعدها .

(٨) انظر : المستصفى (١/ ٢٩٦) .

إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية ، كتترس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين اعتبر ،

يمكن تحصيلها بطريق آخر ، وهي إحدى الضروريات الخمس[١] .

قطعية[٢] : وهي التي يجزم بحصول المصلحة فيها بالقطع لا بالظن[٣] .

كلية : لرجوعها إلى كافة الأمة ، كتترس[٤] الكفار الصائلين[٥] بأسارى المسلمين[٦] .

وقطعنا بأنا لو امتنعنا عن قتل التُرس ، لصدمونا واستولوا[٧] على ديارنا ، وقتلوا المسلمين كافة حتى التُرس ، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلمًا من غير ذنب صدر منه .

---

(١) وهي : الدين والنفس والمال والنسب والعقل .
انظر : الموافقات (٢/ ١٢) وشرح العبري ورقة (١٤٧/ب) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) .

(٢) في ج : قطعًا .

(٣) انظر : الإبهاج (٣/ ١٩٠) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) .

(٤) أي : مثل تترس .
والتُرس من السلاح : المتوقى بها ، معروف ، وجمعه أتراس وتراس ، وتَرسه وتروس .
وكل شيء تترست به فهو مِتْرسة لك ، ورجل تارس ذو ترس ، ورجل تراس صاحب ترس والتترس : التستر بالترس .
انظر : لسان العرب (١/ ٤٢٨) ومختار الصحاح ص (٧٦-٧٧) .

(٥) الصائلين جمع صائل وهي من صَوَلَ يصول صولاً وصيالا وصؤولاً وصولانًا وصالاً ومصالة : سطا ، والصؤول من الرجال : الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم .
انظر : لسان العرب (٤/ ٢٥٢٨) ومختار الصحاح ص (٣٧٣-٣٧٤) .

(٦) أي : حال التحام الحرب بأسارى المسلمين .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٩٠) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) وشرح العبري ورقة (١٤٨/أ) .

(٧) ب : ص (١٤٠/ب) .

وإلا فلا ، وأما مالك فقد اعتبره مطلقًا ؛ لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره ، ولأن الصحابة -رضي اللَّه عنهم- قنعوا بمعرفة

فقتل التُرس - والحالة هذه- مصلحة[١] مرسلة ، لكونه لم يعهد في الشرع جواز قتل مسلم بلا ذنب .

ولم يقم - أيضًا- دليل على عدم جواز قتله عند اشتماله على مصلحة عامة للمسلمين ، ضرورية قطعية[٢] .

اعتبر المناسب حينئذ ، ويكون من الأدلة المقبولة[٣] .

فلذلك يجوز أن يؤدي[٤] اجتهاد مجتهد[٥] إلى أن يقول هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ كل[٦] المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع من حفظ مسلم[٧] .

وإلا ، أي : إن لم تكن المصلحة ضرورية ، قطعية كلية ، فلا يعتبر المناسب ، ولا يكون دليلاً مقبولاً[٨] ، فعُلِم منه أنها[٩] لو لم تكن

(١) أ : ص (١٢٩/أ) .
(٢) قال التاج السبكي : وهذا التفصيل مأخوذ من الغزالي رحمه اللَّه .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٩٠) والمستصفى (١/ ٢٩٥-٢٩٦) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) .
(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) .
(٤) في جـ : يرى .
(٥) أي : يصح اعتبارها .
(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .
(٧) أي : مسلم واحد .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) ونهاية السول (٣/ ١٣٦)كل هذا إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية .
(٨) هذا إذا فقدت المناسبة صفة منها ، لم يكن المناسب دليلاً معتبرًا في الشرع .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) .
(٩) أي : المصلحة .

المصالح .

ضرورية ولكن كانت حاجية[١] فإنها لا تعتبر . وكذا إن لم تكن قطعية ولكنها ظنية[٢] . وكذا إن لم تكن كلية ولكنها جزئية[٣] .

هذا وقد قال صاحب جمع الجوامع[٤] : ليس منه ، أي من المناسب المرسل مصلحة ضرورية كلية قطعية[٥] ، ردًّا على الإمام والآمدي وغيرهما حيث قالوا : لم يقل الشافعي- رضي اللَّه تعالى عنه- بالمرسل إلا في هذه المسألة[٦] .

وردًّا على المصنف وغيره[٧] ، في جعلها من المناسب المرسل ،

---

(١) الحاجيات : هي الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف على صيانة الأركان الخمسة ، بل قد تتحقق بدونها ، ولكن مع الضيق والحرج .
فهي أعمال وتصرفات شرعت لحاجة الناس إلى التوسعة و ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة كي لا يقعوا في شدة قد تفوت عليهم المطلوب .
كما إذا تترس الكفار في قلعة بمسلم ، فإنه لا يحل رميه إذ لا ضرورة فيه ، فإن حفظ ديننا غير متوقف على استيلائنا على تلك القلعة .
انظر : الموافقات (٢/ ١٣) وأثر الأدلة المختلف فيها ص (٣٠) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) .

(٢) أي : لأنها ثبتت بطريق فيه شبهة ، كما إذا لم تقطع بتسليط الكفار علينا عند عدم رمي الترس .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٥) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) .

(٣) أي : لاختصاصها ببعض الأفراد وليس كلهم ، كما لو أشرفت السفينة على الغرق وقطعنا بنجاة الذين فيها لو رمينا واحدًا منهم في البحر ، فإنه لا يجوز الرمي ؛ لأن نجاة أهل السفينة ليست مصلحة كلية ، وكذلك لا يجوز لجماعة وقعوا في مخمصة أكل واحد منهم بالقرعة لكون المصلحة جزئية . نهاية السول (٣/ ١٣٧) .

(٤) جـ : ص (١٥٥/ب) .

(٥) قال المحلي عليه : « لأنها مما دل الدليل على اعتبارها فهي حق قطعًا ».
انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٤) .

(٦) انظر المحصول (٢/ ٥٧٩) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٠) .

(٧) وهو الإمام الغزالي حيث قال : والظن القريب من القطع كالقطع فيها . انظر : المستصفى (١/ ٢٩٦) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٨٤) .

.....

وحكاية الخلاف فيها ؛ لأن هذه الصورة قد قام الدليل على اعتبارها[١] .

فإنه إذا قيل : فيه سفك دم امرئ[٢] معصوم .

عورض بأن في الكف عن إهلاك دماء معصومة لا حصر لها .

وقد علم من الشرع تقديم[٣] حفظ الكلي على الجزئي ، وأن حفظ أصل الإسلام عن استئصال الكفار أهم في نظر الشرع من حفظ طائفة مخصوصة ، ولم يسم هذا قياسًا .

إذ ليس له أصل معين ، بل أدلته متعددة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال ، فلذلك أطلق عليه اسم المصلحة المرسلة ، وكأن هذه التسمية هي الموقعة للإمام وغيره في جَعل الشافعي قائلاً بالمصلحة المرسلة في هذه المسألة[٤] .

واعلم أنه[٥] تنازع[٦] في اشتراط القطع : حكاية الأصحاب وجهين في مسألة التترس[٧] من غير[٨] اشتراط القطع .

وعللوا المنع[٩] بأن غاية الأمر أن نخاف على أنفسنا ، ودم المسلم لا

---

(١) أي : مجزوم باعتبارها والخلاف إنما هو في حالة الخوف ، وقد صرح الغزالي بذلك في المستصفى . انظر : المستصفى (١/ ٢٩٥) ، والإبهاج (٣/ ١٩٤) ، والتحرير (٢/ ٧٠٢) .

(٢) في أ ، ب : أمر .

(٣) في ب : تتقدم .

(٤) انظر : الإبهاج (٣/ ١٩٤-١٩٥) ، والمستصفى (١/ ٢٩٦) .

(٥) في جـ : أن .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) في جـ : الترس .

(٨) أي : من غير تصريح .

(٩) أي : وجه .

.....

يباح بالخوف .

وفيه[١] تصريح بجريان الخلاف في حالة الخوف بدون القطع[٢] .

قال العراقي : وقد يقال : حالة القطع محل جزم ، والخلاف في صورة الخوف ، وبه صرح الغزالي في المستصفى[٣] .

قلت : وعبارته : ونحن إنما نجوزه عند القطع أو ظن قريب من القطع[٤] . والله أعلم .

وأما مالك - رضي الله تعالى عنه- فقد اعتبره أي : اعتبر المناسب المرسل مطلقًا ، سواء اشتملت هذه المناسبة على هذه القيود[٥] ، أو لم تشتمل[٦] .

---

(١) أي : في هذا التعليل .

(٢) بتمامه في الإبهاج (٣/ ١٩٥) .

(٣) انظر : التحرير (٢/ ٧٠٢) والمستصفى (١/ ٢٩٥-٢٩٦) .

(٤) انظر : المستصفى (١/ ٢٩٧-٢٩٨) والإبهاج (٣/ ١٩٥) .

(٥) وهي كون المناسب المرسل ضروريًا قطعيًا كليًا .

(٦) شوش كثير من الكاتبين القدامى والمحدثين على الإمام مالك -رحمه الله- فيما ذهب إليه في المصالح المرسلة بسبب عدم فهمهم لها ، ويكفينا ما قاله الشاطبي -رحمه الله- : «أما قسم العادات الذي هو جارٍ على المعنى المناسب الظاهر للعقول ، فإنه - أي : الإمام مالك- استرسل فيه استرسال المدلّ العريق في فهم المعاني المصلحية ، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ، ولا يناقض أصلًا من أصوله ، حتى لقد استشنع العلماء كثيرًا من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة ، وفتح باب التشريع ، وهيهات ما أبعده من ذلك -رحمه الله- بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع بحيث يخيل للبعض أنه مقلد لمن قبله .

انظر : الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣١١) ، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص (٣٦٧) فالذي نقله عنه أتباعه من المالكية ، كالشاطبي والقرافي وغيرهما -هو أنه- رحمه الله- أخذ بالاستصلاح حيث اتفق ذلك مع مقاصد الشارع الحكيم ، ولم يتعارض مع أي : نص أو أصل من أصول الشريعة، ومعلوم أن الأخذ به لا يتم إلا كذلك .

ومن الكاتبين من اضطرب كلامه في ذلك ، فنقل عنه مرة أنه قدَّم الاستصلاح على الأصول=

.....

لأن اعتبار جنس المصالح في الشرع[١] ، حيث اعتبر الحكم المشتمل على المصلحة (الخالصة ، والحكم المشتمل على المصلحة)[٢] الراجحة ، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره ، أي اعتبار المناسب المرسل ؛ لأنه إذا غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحة غالبة على المفسدة(وقطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة)[٣] معتبرة في الشرع ، لزم ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعًا ، والعمل بالظن واجب[٤] .

= والقواعد .

وذكر أخرى أنه التزم في ذلك بما التزم به الشافعي وتناوله بالقسط والعدل ، ومنهم من نسب إليه القول بالاستصلاح في الضروريات والقطعيات فقط ، مع ترجيح أن أصحابه أنكروا ذلك عنه .

فمن الفريق الأول : التاج السبكي في جمع الجوامع ، وشارحه المحلي والغزالي في المستصفى وشفاء الغليل .

انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٤) ، والمستصفى (١/ ٢٩٤) ، وشفاء الغليل ص (٢١١)

ومن الفريق الثاني : إمام الحرمين فقد تحدث في البرهان عن مالك ورأيه في الاستصلاح مرتين ، مرة قال : إن مالكًا أفرط في القول بالمصلحة واشتط في ذلك .

ومرة أخرى دافع عن مالك ، ونفى عنه الخطأ في القول بالمصالح المرسلة .

انظر : البرهان (٢/ ١١١٣، ٢/ ١١١٩) .

ومن الفريق الثالث : الآمدي فقد قال في الإحكام : وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به ، وهو الحق إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به مع إنكار أصحابه لذلك عنه .

ولعل النقل -إن صح عنه- فالأشبه أنه لم يقل ذلك في كل مصلحة ، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعًا .

انظر : الإحكام (٤/ ٢١٦) .

وبذلك يظهر اضطراب النقلة عن مالك -رحمه اللَّه- والحق ما بينه الشاطبي والقرافي رحمهما اللَّه .

انظر : الاعتصام (٢/ ٣١١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦) .

(١) وهذا أحد الاحتجاجين الذي احتج به إمامنا على ما ذهب إليه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٤) ب : ص (١٤١/أ) .

.....

ولأن الصحابة -رضي اللَّه تعالى[١] عنهم- قنعوا بمعرفة المصالح[٢] ، ولم يلتفتوا إلى الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في القياس والأصل[٣] والفرع .

إذ المقصود من الشرائع رعاية المصالح ، وإذا كان كذلك فالمناسب المرسل معتبر في الشرع .

وإن[٤] فَقَدَت المناسبة هذه الشرائط التي ذكرتم ، وذلك يدل على اعتباره مطلقًا[٥] ولم يُجِب المصنف عن هذه الدليلين[٦] .

قال بعضهم : لقوتهما .

وأجاب البعض[٧] عن الأول : بأنه لوْ وجب اعتبار المصالح المرسلة لاشتراكها مع المصالح المعتبرة في كونها مصالح ، لوجب إلغاؤها أيضًا ، لاشتراكها مع المصالح الملغاة في ذلك ، فيلزم اعتبارها وإلغاؤها وهو محال .

وعن الثاني : بأنا لا نسلم إجماع الصحابة عليه ، بل إنما اعتبروا من

---

(١) ساقطة من : جـ .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٣٧) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٩) .

(٢) هذا هو الاحتجاج الثاني للإمام مالك .

(٣) جـ : ص (١٥٦/أ) .

(٤) أ : ص (١٣٩/أ) .

(٥) أي : وهو المطلوب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) .

(٦) وذلك تبعًا للإمام في المحصول (٢/ ٥٧٩-٥٨١) .

(٧) هو الإمام الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٢٧) .

.....

المصالح ما[١] اطلعوا على اعتبار الشارع لنوعه أو جنسه القريب[٢] .

وما نقله المصنف عن مالك -رضي اللَّه تعالى عنه- من اعتبار المناسب المطلق ، نُقِل أيضًا عن الشافعي[٣] -رضي اللَّه تعالى[٤]عنه- قال : إمام الحرمين : إلا أنه[٥] شرط فيه أن تكون تلك المصالح مشبهة بالمصالح المعتبرة[٦] .

واعتبر إمام الحرمين : المصلحة في الجملة ، لكن لم يعتبر جنس المصلحة مطلقًا ، بل بالغ في البرهان في إنكاره .

فلا يقال : اختاره إمام الحرمين[٧] .

---

(١) في جـ : لاما .

(٢) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٠٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٣٧) .

(٣) قال ابن النجار : وقال بها مالك والشافعي في قول قديم ، وحكي عن أبي حنيفة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٣-٤٣٤) .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) ساقطة من : أ .

(٦) قال إمام الحرمين ما نصه : «وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد الاستدلال ، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل ، ولكنه لا يستجيز النأي : والبعد والإفراط ، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقًا وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة .
انظر : البرهان (٢/ ١١١٤) ، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٨٤) .

(٧) شيخنا يرد على القرافي قوله : إن إمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى بالغياثي بمطلق المصلحة ، كالإمام مالك في أمور كثيرة جدًا وجوزها وأفتى بها ، والمالكية بعيدون عنها ، وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة ، وكذلك الغزالي في شفاء الغليل مع أن الاثنين شديدا الإنكار علينا في المصلحة المرسلة .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦-٤٤٧) ، والغياثي : المسمى غياث الأمم في الْتِياثِ الظُّلَم ص (٤٧٥) وما بعدها تحقيق الدكتور / عبد العظيم الديب ، ط / نهضة مصر وشفاء الغليل ص (٢١١) .

السادس :

فَقْدُ الدليل بعد التفحص البليغ يغلب ظن عدمه ، وعدمه يستلزم

وقيل : تُرَدُّ في العبادات وتقبل في المعاملات[١] .

قال ابن الأنباري : وهو[٢] الذي يقتضيه مذهب مالك- رضي اللَّه تعالى[٣] عنه .

السادس

من الأدلة المقبولة عند المصنف ونقله في المحصول[٤] عن بعض الفقهاء ولم يصرح بموافقته[٥] : فَقْد الدليل بَعْدَ التفحص البليغ ، فإنه يدل على عدم الحكم بعد ما يدل عليه[٦] .

---

(١) قال التاج السبكي : ورده قوم في العبادات ، لأنه لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحد .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٤) .

(٢) أي القول بأن المصالح المرسلة ترد في العبادات وتقبل في المعاملات .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٥٨١) والحاصل (٣/ ١٠٣٨) .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٨) .

(٦) خلافًا للأكثر حيث قالوا : عدم وجدان الدليل بعد الفحص لا يدل على عدم وجود الحكم ، لما تقرر من أن عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود .
ومحل النزاع هو أنه هل يلزم من عدم الدليل ظن عدم الحكم أم لا ؟
مع الاتفاق على أنه لا يلزم من عدم الدليل القطع بعدم الحكم .
ولعل مراد من قال : إنه يلزم من عدم الدليل عدم ثبوت الحكم : أن الحكم المستفاد نفيه من عدم وجود الدليل هو حكم خاص غير الإباحة لما تقرر من أنه بعد ورود الشرع لا يمكن أن تخلو حادثة عن حكم الشارع .
ثم إن ما ذكروه هنا لا يخالف ما قرروه من أنه لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول ، لأن ذلك في=

عدم الحكم ؛ لامتناع تكليف الغافل .

بيانه[١] : أن المجتهد إذا طلب في الواقعة النص والإجماع والقياس ، واجتهد في الطلب ولم يجد شيئًا[٢] يغلب على الظن عدمه ، أي عدم الدليل ، وعدمه - أي : عدم الدليل - يستلزم عدم الحكم ؛ لأنه لو ثبت حكم شرعي من غير أن ينصب عليه[٣] الشارع دليلاً ، لزم تكليف الغافل ، وذلك باطل ، لامتناع تكليف الغافل[٤] .

والمراد بعدم الحكم : عدم تعلقه[٥] ؛ لأن الحكم قديم[٦] .

= لزوم الانتفاء للانتفاء ، وما هنا للزوم ظن الانتفاء للانتفاء .

انظر : اللمع ص (٧٠) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٤٤-٣٤٥) ، وحاشية سلم الوصول (٤/ ٣٩٦) .

(١) أي : بيان أن فَقْدَ الدليل دليل على عدم الحكم .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) .

(٢) أي : من هذه الأدلة .

(٣) ساقطة من : ب .

(٤) وقد مر بطلان تكليف الغافل .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٧/أ-١٤٧/ب) تجده بتمامه .

(٥) لا عدم ذاته .

(٦) وذلك عند أهل السنة .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٨) ، ومناهج العقول (٣/ ١٣٧-١٣٨) ، والإبهاج (٣/ ٢٠١) .

الباب الثاني :

في المردودة

الأول : الاستحسان :

الباب الثاني

في

الأدلة[١] المردودة[٢]

وهما دليلان :

الأول : الاستحسان[٣]

---

(١) أي : المختلف فيها .

(٢) أي : عند الشافعية .

(٣) وجدت للأصوليين في الاستحسان مناقشات لا طائل تحتها ، ولا أهمية موضوعية لها ، ذلك لأن القائلين بالاستحسان اعتبروه في أقل أحواله قياسًا خفيًا ، وقد يقوم على أثر أو إجماع أو ضرورة ، وفي هذه الحالة لا يكون هناك ما يدعو لاعتباره دليلا خاصًا ، وبالتالي ليس هناك ما يدعو إلى أن يقع فيه أي : اختلاف ؛ لأن جميع القائلين بحجية القياس قائلون بانقسامه إلى نوعين . جلي وخفي ، وكل منهما حجة ، وبهذا يكون الاستحسان دليلاً من الادلة المتفق عليها ؛ إذ لا يخالف فيه أحد من القائلين بالقياس

وأما منكروه فلم ينكروه وهو بهذا المفهوم ، وإنما أنكروه في الدين بمجرد التشهي والميل النفسي والهوى ، ولا شك أن هذا أمر لا يمكن أن يقول به مسلم أوتي أي : حظ من المعرفة بالإسلام والفقه في الشرع فضلاً عن أئمة أجلاء كالإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومن تبعهما ، فلا يجرؤ مسلم أن يقول : لما مالت إليه نفسه أو اشتهته ميوله : إنه دليل شرعي

ويبدو أنه قد كان للتعصب المذهبي نصيب كبير في الخلط في هذه المسألة حتى صعَّبوا سهلاً وبالغوا في غير عظيم ، وسيأتي استعراض لأقوال الإمام الشافعي وللحنفية ، وبيان الحق في كل

انظر المحصول (٢/٥٥٩) ، والحاصل (٣/١٠٠٨) ، والإحكام للآمدي (٤/١٥٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٨) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٥١) .

قال به أبو حنيفة ،

قال به أبو حنيفة[١] والحنابلة[٢] ، وأنكره غيرهم[٣] ، لظنهم أنهم[٤] يريدون به[٥] : الحكم بغير دليل[٦] .

قال في المحصول : وليس الخلاف في جواز استعمال لفظ الاستحسان[٧] لوروده في الكتاب[٨] والسنة[٩] ، ويرِدُ في ألفاظ

---

(١) قال : أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٨٣٨) : اعلم أن المحكي عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان ، وقد ظن كثير ممن رد عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة ، والذي حصله متأخرو أصحاب أبي حنيفة هو أن الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة أقوى منها ، وهذا أولى ممن ظنه مخالفوهم ، لأنه الأليق بأهل العلم ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم ، ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل فقالوا : استحسنا هذا الأثر ، ولوجه كذا . . . فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق .
وقال السعد في التلويح (٢/ ٨١) : والحق إنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع .

(٢) قال : ابن مفلح الحنبلي : أطلق أحمد القول به في مواضع .
وقال ابن النجار : وروي عن أحمد إنكاره .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٩-٤٣٠) ، والمسودة ص (٤٥٢-٤٥٤) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨) .

(٣) أي : أنكره غير الحنفية والحنابلة .
قال القاضي عبد الوهاب المالكي : لم ينص عليه مالك ، وكتب أصحابنا مملوءة منه كابن القاسم وأشهب وغيرهما .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٨-٤٢٩) ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٢٨٨) ، وإرشاد الفحول ، والأشهر عند الشافعي إنكاره له ، وسيأتي التأويل لأقواله .
انظر : أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٠١) ، والأم (٥/ ٦٢ ، ٧/ ٢٣٥) ، ومختصر المزني (٥/ ١٦٩) والرسالة ص (٥٠٧) .

(٤) أي : لظن المنكرين له أن القائلين به .

(٥) أي : بالاستحسان .

(٦) وسيظهر أنه ليس كذلك بعد قليل إن شاء الله . انظر : المحصول (٢/ ٥٥٩) .

(٧) جـ : ص (١٥٦/ب) .

(٨) كقوله تعالى : ﴿ **وأمر قومك يأخذوا بأحسنها** ﴾ (الأعراف ١٤٥) .

(٩) كقوله صلى الله عليه وسلم : « **ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن** » . **وقد مضى تخريجه** .

.....

المجتهدين[١] .

كقول الشافعي -رضي اللَّه تعالى[٢]عنه- في المتعة[٣] : «أستحسن أن تكون ثلاثين درهمًا»[٤] .

فسماه استحسانًا : لأنه عنده حسنًا لِمَا قام عنده مما يقتضي ذلك ، ولا ينكر التعبير به عن حكم ثبت بدليل .

لكن يُشْكِل على هذا ما في سنن الشافعي- (رضي اللَّه تعالى عنه)[٥] وقد ذكر خيار الشفعة ثلاثًا .

قال الشافعي -رضي اللَّه تعالى[٦] عنه :«هذا استحسان[٧] مني[٨] ليس بأصل ، ولابد من تأويله ، فثبت أن الخلاف إنما[٩] هو في المعنى

---

(١) انظر : المحصول ص (٥٦١) .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) قال ابن منظور : متع النبيذ يمتع متوعًا : اشتدت حمرته ، ومِتع الحبل اشتد ، ومَتَع الرجل ومتُع : جاد وظرف ، وقيل : كل ما جاء فقد مَتَع وهو ماتع ، والماتع من كل شيء : البالغ في الجودة والمتعة- قال الأزهري : المتاع في اللغة ، كل ما انتفع به فهو متاع وقوله تعالى : ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره ﴾ (البقرة ٢٣٦) ليس بمعنى زودوهن المتع ، إنما معناه : أعطوهن ما يستمتعن به .

انظر : لسان العرب (٥/ ٤١٢٧) ، وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٠١) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٥٧) .

(٤) انظر : ما جاء عن الإمام الشافعي في المتعة في أحكام القرآن (١/ ١٩٩-٢٠٣) ، والأم (٥/ ٦٢، ٧/ ٢٣٧-٢٣٨) ، والمحصول (٢/ ٥٦١) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٦) ساقطة من أ ، جـ .

(٧) في جميع النسخ استحسانًا .

(٨) انظر : الأم (٣/ ٢٣١) ، ومختصر المزني بهامش الأم (٣/ ٤٧) ، والرسالة ص (٥٠٧) .

(٩) ب : ص (١٤١/ب) .

وفسر بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته .

ورد بأنه لابد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده .

فلابد من تفسيره ليمكن قبوله ، أو رده[١] . وهو[٢] استفعال من الحسن[٣] . يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني ، وإن كان مستقبحًا عند غيره ، وليس هذا[٤] محل الخلاف ، لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع القول في الدين بالتشهي ، فيكون الخلاف فيما عدا ذلك[٥] . وقد اختُلِف[٦] في التعبير عنه[٧] اختلافًا كثيرًا . ذكر المصنف منه[٨] ثلاثة أشياء فقال : وفسر بأنه : دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته ، فلا يقدر على إظهاره[٩] .

وَرُدَّ[١٠] الاستحسان بهذا[١١] التفسير بأنه لابد من ظهوره ، أي : من

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٠-٤٣١) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٤) وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٤) .

(٢) أي : الاستحسان .

(٣) أي : مشتق من الحسن لغة وهو اعتقاد الشيء حسنًا .
انظر : القاموس المحيط (٤/ ٢١٤) ، والمصباح المنير (١/ ١٨٧) ، ومختار الصحاح ص (١٣٧) ، وأساس البلاغة ص (١٧٤) .

(٤) أي : هذا الإطلاق اللغوي .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٤٠) .

(٦) أي : اختلف المتأخرون كما ذكر الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٤٠) .

(٧) أي : عن الاستحسان .

(٨) أي : من هذا الاختلاف .

(٩) لم يذكره الإمام ولا صاحب الحاصل ، بل ذكره الآمدي وابن الحاجب وهذا هو التفسير الأول .
انظر : الإحكام (٤/ ١٥٦) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٨٨) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٠) ، وشرح العبري ورقة (١٤٨/ ب) .

(١٠) أي : أبطله المصنف .

(١١) أ : ص (١٣٠/أ) .

وفسره الكرخي بأنه قطع المسألة عن نظائرها لِمَا هو أقوى ، كتخصيص أبي حنيفة قول القائل مالي صدقة بالزكوي . لقوله تعالى : ظهور ذلك الدليل ليتميز صحيحه من فاسده ، لجواز أن يكون فاسدًا[١] .

ولما كان فيه[٢] نظر[٣] من جهة أنه إن أريد بوجوب إظهاره أنه لا يكون[٤] قبل ذلك حجة على المناظر ، فواضح .

لكنه ليس محل الخلاف .

وإن أريد به أن المجتهد لا يثبت به الأحكام فممنوع .

ويجب عليه العمل به اتفاقًا ،ولا أثر لعجزه عن التعبير فإنه يختلف بالنسبة إلى الغير ، إلا أن يشك المجتهد فلا يجوز له العمل به فبناه[٥] .

لذلك قال ابن الحاجب : والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ، لأنهم ذكروا في تفسيره أمورًا لا تصلح محلاً للخلاف ؛ لأن بعضها مقبول اتفاقًا ، وبعضها مُرَدَّدٌ بين ما هو مقبول اتفاقًا ، وبين ما هو مردود اتفاقًا[٦] .

وجعل هذا التفسير[٧] من المتردد بين القبول والرد كما مر .

وفسره - أي : الاستحسان - فسره الكرخي[٨] : بأنه قطع المسألة

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٨/ب) .
(٢) أي : في التفسير السابق المذكور عند ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨) .
(٣) في جميع النسخ« نظرًا» .
(٤) زاد بعدها في جـ : «فاسدًا» .
(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٠) .
(٦) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨) .
(٧) أي : للاستحسان وهو قوله : دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه .
(٨) وهذا هو التفسير الثاني للاستحسان .

﴿ خذ من أموالهم صدقة﴾ .

عن نظائرها في الحكم لما هو أقوى ، فيقتضي العدول عن الأول .

وذلك حيث دل[١] دليل خاص على إخراج صورة مما[٢] دل عليه العام ، كتخصيص أبي حنيفة- رضي اللَّه تعالى[٣] عنه- قول القائل : «مالي صدقة بالزكوي من المال»[٤] ؛ لأن الدليل على وجوب الوفاء بالنذر[٥] يقتضي وجوب الصدقة بجميع أمواله عملاً بلفظه ، لكن هنا دليل ، وهو قوله تعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾[٦] فإن[٧] المراد بالمال في الآية «الزكوي» إجماعًا ، فكذا في قول الناذر والجامع : قرينة إضافة الصدقة إلى المال في الصورتين .

وهذا الدليل أعني« النص» أقوى من النذر ، لكونه نصًّا ، فثبت مقتضاه ، وهو قطع بعض الأفراد عن هذا الحكم ، وتخصيصه بالبعض الآخر[٨] .

وإليه أشار بقوله : «لقوله[٩] تعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾[١٠]»

---

(١) ساقطة من أ ، ب .

(٢) في جـ : من ما .

(٣) ساقطة من : جـ

(٤) أي : دون غيره .

(٥) جـ : ص (١٥٧/أ) .

(٦) التوبة : (١٠٣) .

والآية بتمامها : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم واللَّه سميع عليم**﴾ .

(٧) في جـ : لأن .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/ب) ونهاية السول (٣/ ١٤٠) .

(٩) في أ : «كقوله» وساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

(١٠) التوبة :(١٠٣) .

وعلى هذا فالاستحسان تخصيص ، وأبو الحسين بأنه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لأقوى يكون ، كالطارئ ، فخرج التخصيص ويكون حاصله تخصيص العلة .

وعلى هذا التفسير : فالاستحسان تخصيص[١] .

إذ ليس معنى التخصيص إلا إخراج بعض الأفراد[٢] .

وهذا كذلك[٣] .

وفي أكثر النسخ : «فالتخصيص استحسان»[٤] .

والأُوْلى أَوْلَى[٥] ؛ لأن النزاع في الاستحسان ، كذا قيل .

وفسر[٦] : (أبو الحسين البصري : الاستحسان)[٧]بأنه ترك وجه من وجوه[٨] الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لأقوى ، أي : لوجه أقوى

---

(١) وهذا اعتراض من المصنف على هذا التفسير .

(٢) أي : عن كلها .

(٣) قال الإسنوي : ولو عبر المصنف بالعكس فقال : وعلى هذا فالتخصيص استحسان كما عبرت به لكان أظهر .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٠-١٤١) ، وشرح العبري ورقة (١٤٨/ب) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٢) والتحرير (٢/ ٧٠٤) .

(٤) وفي ذكره لما في بعض النسخ إشارة إلى صحة استدراك الإسنوي - رحمه اللّه - لكن يلزم منه أن يكون النزاع في التخصيص ، وليس في الاستحسان ، ولذلك عدل شيخنا -رحمه اللّه- عن ما هو موجود في أكثر النسخ .

(٥) أي : الثابت في النسخ الأخرى وهو قوله : « وعلى هذا فالاستحسان تخصيص أولى حتى لا يتوهم متوهم أن النزاع في التخصيص ».

(٦) وهذا هو التفسير الثالث للاستحسان .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بين السطرين .

(٨) في أ ، ب : « وجه وما أثبته من ج وصححها في هامش : أ .

.....

من الأول ، يكون كالطارئ[١] فخرج التخصيص[٢] ، أي : يكون في حكم الطارئ عليه .

فأشار بقوله : «ترك وجه من وجوه[٣] الاجتهاد» إلى أن الواقعة التي اجتهد فيها[٤] المجتهدون لها وجوه كثيرة واحتمالات متعددة ، فيأخذ المجتهد بواحد منها ، ثم إنه يترك ذلك الوجه لما هو أقوى .

واحترز بقوله : «غير شامل شمول الألفاظ» عن تخصيص العموم[٥] .

واحترز بقوله : «يكون في حكم الطارئ (عليه[٦]) » عن ترك أضعف القياسين لأجل الأقوى ، فإن أقواهما ليس في حكم الطارئ[٧])[٨] .

مثاله : العنب ، ثبت تحريم بيعه بالزبيب ، سواء كان على رأس الشجر ، أم لا ، قياسًا على الرُّطب .

ثم إن الشارع أرخص في جواز[٩] بيع الرطب على رءوس النخل

---

(١) انظر : المعتمد (٢/ ٨٣٨) وشرح العبري ورقة (١٤٨/ب) .
(٢) أي : تخصيص العام لكونه لفظًا شاملاً . انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/ب) .
(٣) في جميع النسخ« وجه» .
(٤) ب : ص (١٤٢/أ) .
(٥) فإن الوجه الأول شامل شمول الألفاظ .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤١) .
(٦) أي : على الأول .
(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤١) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٩) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

. . . . . .

بالتمر ، فقسنا عليه العنب ، وتركنا القياس الأول لكون[١] الثاني أقوى ، فلما اجتمع في الثاني القوة والطريان كان استحسانًا[٢] .

ويكون حاصله[٣] تخصيص العلة ، وهو[٤] المعبر عنه بالنقض . وليس مما[٥] انفرد به الحنفية ، وقد مر ما فيه .

قيل : وفيه نظر[٦] ، بل حاصله -كما قال الآمدي- الرجوع عن حكم دليل لطريان دليل آخر أقوى منه[٧] ، وهذا أعم من تخصيص العلة[٨] .

قال[٩] ابن السمعاني في القواطع : قال أبو زيد[١٠] من الحنفية : الإلهام ، ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال

---

(١) في جـ : لأن .

(٢) وهذا التفسير يقتضي أن يكون العدول عن حكم القياس إلى النص الطارئ عليه استحسانًا ، وليس كذلك عند القائلين به .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤١) .

(٣) وهذا اعتراض من المصنف عليه بأن الاستحسان تخصيص العلة .
قال العراقي في التحرير (٢/ ٧٠٥) : وهذا أعم من تخصيص العلة والأولى التعبير به .

(٤) أي : تخصيص العلة .

(٥) في جـ : ممن .

(٦) أي : في قول المصنف .«حاصله تخصيص العلة» .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤١) ، والتحرير (٢/ ٧٠٥) .

(٩) أ : ص (١٣٠/أ) .

(١٠) هو القاضي عبد اللّه أو عبيد اللّه بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي ، من أكابر فقهاء الحنفية ، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، من مؤلفاته : «تأسيس النظر» و «تقويم الأدلة» في أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع ، وكتاب « الأسرار » في الأصول والفروع توفي سنة (٤٣٠)هـ .
انظر : شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥) ، والفتح المبين (١/ ٢٣٦) ، وتاج التراجم ص (٣٦) ، والفوائد البهية ص (١٠٩) .

الثاني :

قول الصحابي حجة .

بآية ، ولا نظر في حجة[١] .

قال : والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجوز العمل به[٢] ، إلا[٣] عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيح له عمله بغير علم[٤] .

وقال في جمع الجوامع : ليس بحجة[٥] ، هذا في غير المعصوم[٦] ، أما المعصوم كالنبي فهو حجة في حقه[٧] ، وحق غيره إذا تعلق بهم ، كالوحي[٨] .

الثاني من الأدلة المردودة

-قيل-

(١) وجاء في التعريفات : أن الإلهام : ما يلقى في الروع بطريق الفيض ، وقيل : هو ما وقع في القلب من علم وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة .
قال الجرجاني : وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفيين .
انظر : التعريفات ص (٢٨) ، وتقويم الأدلة ص (١٣٠) .

(٢) أي : بالإلهام .

(٣) جـ : ص (١٥٧/ب) .

(٤) انظر : تقويم الأدلة ص (١٣٠-١٣١) .

(٥) أي : الإلهام .

(٦) وذلك لعدم ثقة من ليس معصومًا بخواطره ؛ لأنه لا يأمن من دسيسة الشيطان فيها، خلافًا لبعض الصوفية أنه حجة في حقه .
قال البناني : قد يقال : إنه يأمن ذلك بعرضه على قوانين الشرع ، فإن وافق كان مقبولاً وإلا فهو مردود ، كذا قيل ، وفيه نظر فتأمله .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي عليه وحاشية البناني (٢/٣٥٦) .

(٧) أي : الملهم فقط .انظر : حاشية البناني (٢/٣٥٦) .

(٨) أي : كما أن الوحي حجة .

=

. . . . . .

قول[١] الصحابي[٢]

إذا كان عالمًا[٣] ، حجة على غيره إذا لم يكن صحابيًّا[٤] ، وهو[٥] قول قديم للشافعي[٦] -رضي اللَّه تعالى[٧] عنه .

ونُقِل عن مالك وأكثر الحنفية[٨] .

= انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٥٦) .

(١) يعبر بقول الصحابي والمراد به مذهبه .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩) وأصول زهير (٤/ ١٩١) والأدلة المختلف فيها ص (٢٨٧).

(٢) متفق عليه بين العلماء -كما قال الآمدي وابن الحاجب -على أنه ليس حجة على أحد الصحابة المجتهدين الآخرين ؛ لأن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضًا في الاجتهاد ، ولو كان حجة على غيره لما جاز لغيره مخالفته .
كما اتفقوا على حجية قوله ، والعمل إذا كان فيما لا يدرك بالرأي : والاجتهاد ؛ لأن الظاهر في مثل هذا أن يكون عن سماع من الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - فهو من قبيل السنة ، والسنة من أقوى الحجج الشرعية باتفاق المسلمين .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩) وأصول زهير (٤/ ١٩١) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧).

(٣) يعني : مجتهدًا .

(٤) يعني : أن محل الخلاف في هذه المسألة هو : هل قول الصحابي حجة على غيره أم لا ؟ فيه مذاهب أربعة حكاها المصنف .

(٥) أي : أن قول الصحابي حجة مطلقًا على غيره إذا لم يكن صحابيًّا .

(٦) كما ذكره الآمدي في الإحكام (٤/ ١٤٩) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٥٤) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٦) ، والتحرير (٢/ ٧٠٥) .

(٧) ساقطة من أ ، جـ .

(٨) وهذا هو المذهب الأول .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩-١٥٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٣) ، ومناهج العقول (٣/ ١٤١) ، والمحصول (٢/ ٥٦٢) ، وكشف الأسرار (٣/ ٢١٧) ، وأصول السرخسي (٢/ ١٠٩) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٣٢) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٨٦) ، وفتح الغفار (٢/ ١٣٩) وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٤٥) ، والبرهان (٢/ ١٣٥٨) ، والمعتمد (٢/ ٥٣٩) .

وقيل : إن خالف القياس . **قال الشافعي** : في القديم إن انتشر ولم يخالف .

وقيل : قوله[١] حجة ، إن خالف القياس[٢] ، وإلا فلا[٣] .

قال ابن برهان في[٤] الوجيز : إنه الحق البيِّن وأن نصوص الشافعي- رضى اللَّه تعالى[٥] [عنه] تدل عليه[٦] .

وقال الشافعي في القديم : قول الصحابي حجة ، إن انتشر[٧] ، ولم يخالف[٨] وإلا فلا[٩] ، وحكاه ابن الصباغ في «العدة» عن الجديد[١٠] .

---

(١) أي : قول الصحابي .

(٢) لأنه لا يخالفه إلا لدليل غيره بخلاف ما إذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجة لا القول . انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٤-٣٥٥) .

(٣) أي : وإن لم يوافق قول الصحابي القياس حُمِل على التوقيف ظاهرًا ، وهذا هو المذهب الثاني . انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٣) ، وشرح العبري ورقة (١٤٩/أ) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٤) .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) ساقطة من أ ، جـ .

(٦) قال ابن برهان : واعلم أن الحق البيِّن أن الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس كان حجة ؛ لأنه لا محمل له إلا التوقيف ، وذلك أن القياس لا يقتضيه ، والتحكم في دين اللَّه تعالى لا يجوز نسبته إلى الصحابي ، فعلم أنه ما قال ذلك إلا توقيفًا عن الرسول-صلى اللَّه عليه وسلم- فيكون هذا التوقيف توقيفًا مقدرًا» . انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٣٧٥) .

(٧) أي : بشرط أن ينتشر .

(٨) أي : لم يخالفه أحد أو من غير ظهور مخالف له ، وهذا قد سبق في الإجماع السكوتي . انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٤) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٣) ، وشرح العبري ورقة (١٤٩/أ) .

(٩) أي : وإن لم ينتشر ولم يخالف ، فهو حجة مقدم على القياس عند الأئمة الأربعة وهذا هو المذهب الثالث . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢) ، والمسودة ص (٢٧٦، ٣٣٦، ٤٧٠) ، والإحكام لابن حزم (٤/ ٨١٧) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٤٥) ، والتبصرة ص (٣٩٥) ، والبرهان (٢/ ١٣٥٨) .

وقيل : لا يكون حجة مقدمًا على القياس إلا إذا انضم إليه قياس تقريب . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٣) .

(١٠) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٤) .

.....

والصحيح الجديد : أنه ليس بحجة مطلقًا[١] .

قال السبكي[٢] : تبعًا للإمام الرازي في باب الأخبار من المحصول[٣] .

ولابن الصباغ في الكامل : يستثنى من قوله في الجديد : ليس بحجة الحكم التعبدي فقوله[٤] فيه حجة ، لظهور أن مستنده فيه التوقيف عن النبي- صلى اللّه عليه وسلم - لقول الشافعي -رضي اللّه عنه- روي عن علي -رضي اللّه عنه- أنه صلى في ليلة ست ركعات ، في كل ركعة ست سجدات ولو ثبت ذلك عن علي - رضي اللّه عنه - قلت به ، لأنه لا مجال للقياس فيه ، فالظاهر أنه فَعَلَه توقيفًا[٥] .

قال العراقي : ليس هذا عملاً بقول الصحابي ، وإنما هو تحسين للظن به ، في أنه لا يفعل مثل[٦] ذلك إلا توقيفًا ، فهو مرفوع حكمًا ، وهو[٧] نظير ما اشتهر من أن قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه

---

(١) وهذا هو المذهب الرابع ، وقد سبق في الإجماع قول : إن إجماع الخلفاء الأربعة حجة ، وقول آخر : إن إجماع الشيخين حجة ، فلذلك لم يذكرهما المصنف هنا ، فتحصل أن الأقوال ستة . انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٣) ، والمحصول (٢/ ٥٦٢) .

(٢) نقله التاج السبكي عن والده في جمع الجوامع (٢/ ٣٥٤) .

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٢٠٥) .

(٤) أي : قول الصحابي .

(٥) بتمامه في جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٤) .
وانظر : إعلام الموقعين (٤/ ١٢٠-١٢١) ، والمسودة ص (٣٣٨) ، وأثر الأدلة المختلف فيها ص (٣٤١) ، والرسالة (٦٥) ، والوصول إلى الأصول (٥/ ٣٧٢) ، والحاصل (٣/ ١٠١٦) ، والمستصفى (١/ ٢٧١) .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

.....

مرفوع حكمًا ، لحمله على أنه سمعه من النبي - صلى اللّه عليه وسلم .

فذاك في القول[١] ، وهذا في الفعل ، واللّه أعلم[٢] .

وموافقة الشافعي -رضي اللّه تعالى عنه- لزيد بن ثابت في الفرائض[٣] ليس تقليدًا له ، بل لدليل[٤] قام عنده ، فوافق اجتهاده اجتهاده ، واستأنس به[٥] .

وإذا قلنا : إن قول الصحابي ليس بحجة ، فهل يجوز لغير المجتهد تقليده؟ فيه[٦]خلاف ، حكاه إمام الحرمين .

قال : والمحققون على[٧] المنع ، لارتفاع الثقة بمذهبه ، إذ لم يدوَّن بخلاف مذهب كل من الأئمة الأربعة[٨] (رضي اللّه تعالى عنه)[٩] .

---

(١) في ب : القول .

(٢) انظر : التحرير (٢/ ٧٠٥) وما بعدها .

(٣) يقال : رجل فارض وفريض : عالم بالفرائض ، كقولك : عالم وعليم .
انظر : لسان العرب (٥/ ٣٣٨٧) .
والفرائض : علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها .
انظر : التعريفات ص (١٤٥) .

(٤) ب : ص (١٤٥/ب) .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٦) .

(٦) أي : تقليد غيره له بناء على عدم حجية قوله .
انظر : شرح المحلي (٢/ ٣٥٤) .

(٧) جـ : ص (١٥٨/أ) .

(٨) لا لنقص اجتهاده من اجتهادهم .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٤) ، والبرهان (٢/ ١٣٥٧) وما بعدها .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

.....

وبهذا[١] جزم ابن الصلاح ، وعداه إلى كل من لم يدون مذهب .

وقال : إنه يتعين تقليد الأئمة الأربعة[٢] .

قال الإسنوي : حكاية الأقوال على الوجه الذي ذكره المصنف غلط لم يتنبه له أحد الشارحين .

وسببه[٣] : اشتباه مسألة بمسألة ، وذلك أن الكلام هنا في أمرين :

أحدهما : أن قول الصحابي هل هو حجة أم لا ؟

وفيه ثلاثة مذاهب : ثالثها : إن خالف القياس كان حجة وإلا فلا .

الأمر الثاني : إذا قلنا : إن قول الصحابي ليس[٤] بحجة ، فهل يجوز للمجتهد تقليده؟

فيه ثلاثة أقوال للشافعي - رضي اللَّه تعالى[٥] عنه- الجديد أنه لا يجوز مطلقًا .

الثالث - وهو قول قديم- : أنه إن انتشر جاز وإلا فلا .

هكذا صرح به الغزالي في المستصفى[٦] والآمدي في الإحكام[٧] وغيرهما ، وأفردوا لكل حكم مسألة .

---

(١) أي : بمنع تقليد غيره له .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٢٥١) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٤) .

(٣) أي : سبب هذا الغلط .

(٤) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٥) ساقطة من أ ، جـ .

(٦) انظر : المستصفى (١/ ٢٧١) .

(٧) انظر : الإحكام (٤/ ١٤٩) .

.....

وذكر الإمام في المحصول[١] نحو ذلك ، فتوهم صاحب الحاصل أن المسألة الثانية أيضًا في كونه حجة ، فصرح بما توهمه[٢] .

فرأى المصنف حال[٣] اختصاره أن تفريق أقوال الحكم الواحد لا معنى له[٤] فأخذ حاصل المسألتين من الأقوال وجمعه في هذا الموضع ، فلزم منه أن القول المفصل بين الانتشار وعدمه تفصيل في الاجتماع به[٥] فافهمه[٦] .

واعلم أن في جمع الجوامع : حكاية هذا القول في كونه حجة كما صنع المصنف ولم ينكره شراحه[٧] ، لكن العراقي في[٨] نكته على المنهاج أنكره ، فليحرر[٩] .

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ٥٦٢-٥٦٣) .

(٢) انظر : الحاصل (٣/ ١٠١٤) .

(٣) أ : ص (١٣١/أ) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) قال الإسنوي : وليس كذلك ، بل إنما هو تفصيل في جواز التقليد مع تسليم عدم الاحتجاج به . انظر نهاية السول (٣/ ١٤٤) تجد ما سبق بتمامه .

(٦) قال : والعجب إنما هو من فهم صاحب الحاصل ، فإنه كيف يترجم مصنف مسألة واحدة مرتين متواليتين بترجمتين مستقلتين . (انظر : المرجع السابق) .

(٧) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٥) .

(٨) ساقطة من جـ .

(٩) قال العراقي : قوله : وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضًا .
لقائل أن يقول : هذا في غير محل النزاع ، فإن الخلاف في غير الصحابة كما سبق . ذلك أن تقول : إن لم يكن قولهم حجة فهو المطلوب ، وإن كان حجة- كما هو مدعاكم- فقد تضمن مخالفة بعضهم بعضًا أن المخالفة عندهم جائزة .
قال : وكذا أجاب به العبري وشيخنا جمال الدين ، وفيه نظر ؛ لأن الاقتداء بهم -عند من يراه- إنما هو فيما ليسوا مختصين به ، وهم مختصون بعدم كون بعضهم حجة على بعض .
قال : ولك أيضًا أن تقول : لا نتصور الإجماع على مخالفة بعضهم بعضًا ، لأن الإجماع لا يتحقق=

لنا : قوله تعالى : ﴿فاعتبروا﴾ يمنع التقليد .

لنا[١] على كون قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا[٢] قوله تعالى[٣] : ﴿فاعتبروا﴾[٤] فإنه أمر[٥] بالاعتبار ، وهو الاجتهاد ، وذلك يمنع من التقليد[٦] .

لأن الاجتهاد هو : البحث عن الدليل ، والتقليد : هو الأخذ بقول غيره من غير دليل[٧] .

وفيه نظر ؛ لأن القائلين بكونه حجة[٨] ، يمنعون كونه تقليدًا ويجعلونه كسائر الأدلة[٩] .

ولك تقرير الاستدلال بالآية بأن الأمر بالاعتبار يقتضي وجوب

= إلا من الكل ، والمجمع على مخالفته داخل في المجمعين ولا يتصور الإجماع دونه . قال : ولك أن تجيب عنه بأن المجمع على مخالفته إنما ينكر على المجمعين مخالفته في هذا الحكم الخاص لا مطلق المخالفة .

والأحسن تصوير هذا الدليل على وجه آخر .

فيقال : سكت الصحابة عن مخالفة بعض التابعين لبعض الصحابة ، وهو إجماع منهم على جوازه .

انظر : التحرير (٢/ ٧٠٨-٧٠٩) .

(١) أي : الدليل لنا .

(٢) بالنص والإجماع والقياس .

(٣) أما النص : فالآية .

(٤) الحشر : (٢) وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٥) في جـ : أخبرنا .

(٦) هكذا قرره الإمام في المحصول (٢/ ٥٦٢) .

(٧) انظر : البرهان (٢/ ١٣٥٧) ، والتعريفات ص (٥٧) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٤) .

(٨) أي : بكون قول الصحابي حجة .

(٩) بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٤٤) ، ونسبه التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٠٧) إلى صفي الدين الهندي .

وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضًا . وقياس الفروع على الأصول .

الاجتهاد مطلقًا ، خالفناه مع وجود النص أو الإجماع ، فيبقى ما عدا ذلك على الأصل[١] .

ولنا[٢] **أيضًا** : إجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضًا .

ولو كان قول بعضهم[٣] حجة ، لوقع الإنكار على من خالفه منهم[٤] ، وإذا جاز مخالفة كل واحد منهم لهم ، فيجوز لغيرهم أيضًا مخالفة كل واحد منهم[٥] عملاً بالاستصحاب[٦] وهو المطلوب .

ولنا أيضًا : قياس الفروع على الأصول : فإن قول الصحابي ليس

---

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨) والإبهاج (٣/ ٢٠٧) .

(٢) جـ : ص (١٥٨/ ب) .

(٣) أي : الواحد منهم .

(٤) إلى هنا : قال الإسنوي معترضًا عليه : وهذا الدليل ليس على محل النزاع ، فإن الخلاف في غير الصحابة كما تقدم . ا هـ .
أقول : وقد دفع الاعتراض بما ذكره شيخنا بعد ذلك ، فكأن الدليل على أن قول الصحابي ليس بحجة مركب من تقرير لإجماع معترض عليه لكونه ليس في محل النزاع ، ودفع الاعتراض هو في الحقيقية أقوى من الإجابة عليه ، فهو على الجملة ضعيف فيكون قول الصحابي حجة .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٤) ، وشرح العبري ورقة (١٤٩/ ب) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٧) .

(٥) أي : والغرض أن مذهبهم حجة على غيرهم .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٤) .

(٦) هذا الإجماع مستنبط من الوقائع التي خالف فيها الصحابة بعضهم بعضًا ، وهي كثيرة ولا يكاد يحيط بها كتاب ، كما قال ابن عبد البر ، منها : ما ثبت عند مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع : باب رضاعة الكبير (٢/ ١٠٧٦) أن عائشة كانت ترى التحريم بالرضاعة للكبير مستندة في ذلك إلى ما روته هي وأم سلمة من أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لسهلة امرأة أبي حذيفة بإرضاع سالم ، فأرضعته وصار ابنًا لها» وخالفها سائر أمهات المؤمنين ورأين أن ذلك رخصة لسالم ، ومنها ما رواه الحاكم في المستدرك في الفرائض ، باب : ميراث الإخوة من الأب والأم (٤/ ٣٣٥) بإسناد =

.....

بحجة على غيره من المجتهدين في أصول الدين ، فلا يكون أيضًا حجة في فروعها ، والجامع بينهما : تمكن المجتهدين في الموضعين من الوقوف على الحكم بطريقه[١] .

وقد يفرق[٢] بينهما[٣] : بأن المطلوب في الأصول العلم ، وقول الصحابي لا يفيده[٤] بخلاف الفروع ، فإن المطلوب فيها[٥] هو الظن ، وقد يحصل بقول[٦] الصحابي[٧] .

فإن قلت : قد استدل المصنف هنا بالقياس مع وجود النص والإجماع على زعمه ، وكذا يفعله الفقهاء ، مع أن القياس ليس بدليل مع واحد من النص ، والإجماع كما مر فكيف الجواب .

أجيب : بأن ذلك يذكر على سبيل التنبيه لا على سبيل الإثبات ،

= ضعيف عن ابن عباس أنه قال لعثمان محتجًا عليه : كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين ، وليسا بأخوة فقال عثمان: لا أستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث عليه الناس» وغيرهما كثير انظر مثلاً : كشف الأستار على زوائد البزار في الفرائض ، باب في أم وأخت وجد (٢/ ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤).

والمصنف في الفرائض ، باب فرض الجد (١٠/ ٢٦٥) .

والسنن الكبرى في الفرائض ، باب : من ورث الأخوة للأب والأم أو الأب مع الجد (٦/ ٢٤٦، ٢٤٧) .

(١) بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٤٤) .

(٢) في ج : فرق .

(٣) أي : اعترض على هذا بالفرق بين الأصول والفروع ، وهو ضعيف كما ذكر الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٤٥) .

(٤) أي : لا يفيد العلم .

(٥) أي : الفروع .

(٦) ب : ص (١٤٣/أ) .

(٧) أي ولا يحصل العلم ، وحينئذ فيكون قوله حجة في الفروع دون الأصول . =

قيل : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »

قلنا : المراد عوام الصحابة .

أي: لو لم يكن نص أو إجماع ؛ كان القياس دليلاً حتى لو طعن فيهما ، كفى في إثبات المطلوب القياس .

وأيضًا فإن فيه تنبيهًا[١] على أن الحكم ليس بخارج عن سَنَنِ القياس .

قيل : من جهة القائل بأن قول الصحابي حجة[٢] مطلقًا :

أنه روي عنه - صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال : « **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[٣] .

رواه عبد اللَّه بن روح المدائني (بلفظ : « **مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»)[٤] وفيه مقال[٥] .

= انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٥) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٧-٢٠٨) .

(١) في أ : تنبيه .

(٢) ساقطة من :أ .

(٣) مضى تخريجه وتتبع طرقه ومقالات العلماء فيه ، ومادام شيخنا قد ذكر بعض طرقه فلابد من الإشارة إلى مواضعها بالإحالة منعًا من التكرار

وطريقه : ثنا سلام بن سليمان ثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وذكره (انظر : المعتبر ص ٨٢) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٥) قال الزركشي : وسلام بن سليمان هذا وثقه العباس بن الوليد ، وقال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال العقيلي : في حديثه مناكير ، وقال ابن عدي : هو عندي منكر الحديث ، وعامة ما يرويه حسان إلا أنه لا يتابع عليه .

والحارث بن غصين : مجهول الحال لا أعلم من ذكره بجرح ولا عدالة ، ثم إنه منقطع فإن البزار صرح في مواضع من مسنده بأن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان ، ثم هو شاذ بمرَّة لكونه من رواية الأعمش ، وهو ممن يجمع حديثه ولم يجئ إلا من هذا الطريق

انظر : المعتبر ص (٨٢) ، وجامع بيان العلم (٢/ ١١١) ، والمنتخب لابن قدامة (١٠/ ١٩٩) ، وتلخيص الحبير (٤/ ١٩٠)

.....

ورواه بمعناه الدارمي[١] وفيه ضعف[٢] ، وقد روي من طرق كثيرة[٣] .

قال ابن حزم : هو خبر موضوع[٤] .

وقال البزار : لا يصح عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم[٥] .

وقال البيهقي : هذا الحديث مشهور المتن وأسانيده ضعيفة ، لم يثبت

---

(١) عزاه إلى الدارمي الزركشي في المعتبر ص (٨٠) ، وابن كثير في تحفة الطالب ص (١٦٩) . وبحثت عنه في سنن الدارمي المطبوع فلم أعثر عليه ، وكذلك فعل محقق تحفة الطالب ونبه على ذلك .

(٢) قال الزركشي : مروي من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب .
قال : وفيه علتان : ضعف عبد الرحيم وإرساله ، فإن سعيدًا لم يسمع من عمر في قول جماعة ، لكن ذكرت في باب الوتر من الذهب الإبريز ما يصحح سماعه منه .
انظر : المعتبر ص (٨٠) ، والفقيه والمتفقه (١/ ١٧٧) .

(٣) قد علمت ما في طريق جابر وعمر ، بقي أن تعلم أنه روي من طريق ابن عمر وابن عباس ، أما طريق ابن عمر فقد رواه عبد بن حميد (رقم ٧٨٢) ، وأبو ذر في السنة من جهة حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر يرفعه .
قال الزركشي : وحمزة ؛ قال فيه ابن معين : لا يساوي فِلسًا ، وقال البخاري : منكر الحديث .
انظر : المعتبر ص (٨١) ، وجامع بيان العلم (٢/ ١١١) .
وأما طريق ابن عباس فقد رواه عمرو بن هاشم البيروتي ، عن سليمان بن أبي كريمة ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .
قال الزركشي : وهذا الإسناد فيه ضعفاء .
انظر : المعتبر ص (٨٣) ، والكفاية ص (٤٨) ، وتذكرة المحتاج لابن الملقن (١١/ ٢) ، والبدر المنير (٦/ ٢٦) .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٦٤) حيث قال : هذا الحديث باطل مكذوب من توليد أهل الفسق ، وقال في (٦/ ٨٣) فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بل لا شك أنها مكذوبة .

(٥) انظر : جامع بيان العلم (٢/ ١١٠-١١١) ، والمعتبر ص (٨٣) ، والاعتقاد للبيهقي ص (١٦٠).

.....

في[١] هذا[٢] إسناد[٣] .

قال الزركشي : لكن تتقوى طرقه[٤] بعضها ببعض ، لا سيما وقد احتج به الإمام أحمد (رضي اللَّه تعالى عنه)[٥] ، واعتمد عليه في فضائل الصحابة[٦] (رضي اللَّه تعالى عنهم)[٧] ومن شواهده حديث في مسلم[٨] .

فدل الحديث على أن الاهتداء لازم للاقتداء بأي واحد منهم .

وذلك يقتضي أن يكون[٩] قوله[١٠] حجة ، وإلا لم يكن المقتدى به مهتديًا[١١] .

---

(١) في ج : فيها .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٣) انظر : تحفة الطالب ص (١٦٦) والمعتبر ص (٨٣) .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٦) انظر : المعتبر ص (٨٤) ومسند أحمد (٤/ ٣٩٩) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٨) انظر المعتبر ص (٨٤) . وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب بيان أن بقاء - النبي صلى اللَّه عليه وسلم - أمان لأصحابة وبقاء أصحابه أمان للأمة (٤/ ١٩٦١) .
والحديث عن أبي موسى قال : صلينا المغرب مع رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - ثم قلنا : لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال : فجلسنا فخرج علينا فقال :« ما زلتم هاهنا »؟ فقلنا : يا رسول اللَّه ، صلينا معك المغرب ، ثم قلنا : نجلس حتى نصلي معك العشاء ، قال : «أحسنتم أو أصبتم » قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : « النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» .

(٩) ساقطة من : ج .

(١٠) ج : ص (١٥٩/أ) .

(١١) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٤) ، وشرح العبري ورقة (١٤٩/ب) .

قيل : إذا خالف القياس فقد اتبع الخبر ،

قلنا[١] : المراد عوام الصحابة ؛ لأن الخطاب إنما هو مع الصحابة لكونه خطاب مشافهة : فانتفى دخول غيرهم .

ثم إن الصحابة المخاطبين بذلك لا يجوز أن يكونوا[٢] مجتهدين لكونه[٣] محل الخلاف كما تقدم[٤] .

فتعين أن المراد منه أن غير المجتهد منهم إذا اقتدى[٥] بأي مجتهد كان منهم اهتدى ، وهو صحيح مُسَلَّم[٦] .

قيل : من جهة القائل بأن قول الصحابي عند مخالفة القياس حجة ؛ أن الصحابي بعد ما عرف القياس إذا خالف مقتضى القياس ، فقد اتبع الخبر ، إذ هو الحامل له على مخالفة القياس ، وإلا فيكون قد ترك القياس المأمور به ، وانقدحت عدالته ، وهو باطل ، فمخالفته كاشفة عن الخبر الذي هو حجة ، وليس هو بحجة لذاته[٧] .

---

(١) أي : جوابًا عنه من جهة المصنف .

(٢) في أ : يكون .

(٣) في أ ، جـ : لكونه .

(٤) لأن محل الخلاف هو هل قول الصحابي حجة على غيره من المجتهدين أم لا؟

(٥) أ : ص (١٣١/ب) .

(٦) وأجاب الآمدي : بأن الخبر وإن كان عامًّا في أشخاص الصحابة ، فلا دلالة فيه على عموم الاقتداء في كل ما يقتدى به ، وعند ذلك فنقول : يمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يردونه .
قال الإسنوي : وهذه القاعدة التي أشار إليها قد تقدم الكلام عليها لكن هاهنا جهة تقتضي العموم المعنوي ، وهي ترتب الحكم على الوصف ، فإن الاقتداء مرتب على كونهم صحابة .
انظر : الإحكام (٤/ ١٣٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٤-١٤٥) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٨) .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٩/ب) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٥) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٩) .

قلنا : ربما خالف لما ظنه دليلاً ولم يكن .

قلنا[١] : ربما خالف القياس إذا اطلع عليه لما أي لشيء ظنه دليلاً ، ولم يكن في الواقع دليلاً ، فلم يكن كاشفًا عن الخبر ، فلم يكن حجة[٢] .

ولم يتعرض المصنف لحجة القول المفصل بين المنتشر وغيره[٣] ، لتقدم الكلام فيه في الإجماع[٤] .

---

(١) جوابًا عنه من جهة المصنف .

(٢) قال الإسنوي : وأجاب غيره بأنه يلزم منه أن يكون مذهب الصحابي حجة على المجتهدين من الصحابة أيضًا بعين ما قالوه .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٩/ب) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٥) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٩) .

(٣) أي : وغير المنتشر .

(٤) انظر الكلام على الإجماع السكوتي .

مسألة :

منعت المعتزلة تفويض الحكم إلى رأي النبي - صلى اللّه عليه وسلم -

---

مسألة[١]

منعت المعتزلة - أي : جمهورهم- تفويض[٢] الحكم إلى رأي النبي- صلى اللّه عليه وسلم - أو العالِم[٣] .

وذلك بأن يقال من قبل اللّه-تعالى- للنبي- صلى اللّه عليه وسلم- أو

---

(١) قال التاج السبكي : أول ما تقدمه تحرير محل الخلاف في المسألة فنقول : الحكم المستفاد على أمور :

أحدها :ما جاء على طريق التبليغ عن اللّه -تعالى- وهذا مختص بالرسل -عليهم السلام - وهم فيه مبلغون فقط .

والثاني : المستفاد من اجتهادهم وبذلهم الوسع في المسألة ، وهذا من وظائف المجتهدين من علماء الأمة .

وفي جوازه للنبي - صلى اللّه عليه وسلم - خلاف يأتي إن شاء اللّه تعالى في كتاب الاجتهاد

والثالث : ما يستفاد بطريق تفويض اللّه إلى نبي أو عالم بمعنى أن يجعل له أن يحكم بما شاء في مثله ، ويكون بما يجيء به هو حكم اللّه الأزلي في نفس الأمر ، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ الحكم ، فهذا ليس صورة المسألة ، وليس هو لأحد غير رب العالمين ، قال اللّه تعالى : ﴿ **إن الحكم إلا لله** ﴾ (يوسف ٤٠) أي : : لا ينشئ الحكم غيره . انظر : الإبهاج (٣/ ٢٠٩-٢١٠) .

إذا عرفت هذا فقد اختلف العلماء في جواز تفويض الحكم إلى النبي - صلى اللّه عليه وسلم- أو إلى رأي : عالم .

ومعناه : أنه هل يجوز أن يقول اللّه للنبي أو العالم : احكم بما شئت أو لا ؟

وعلى تقدير جوازه ، فهل هو واقع أو لا ؟

انظر : شرح العبري ورقة (١٤٩/ب-١٥٠/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٧) .

(٢) قال ابن منظور : فَوَّض إليه الأمر : صيَّره إليه ، وجعله الحاكم فيه . انظر : لسان العرب (٥/ ٣٤٨٥) .

(٣) انظر : المعتمد (٢/ ٨٨٩) ، والمحصول (٢/ ٥٦٦) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٩) ، والإبهاج (٣/ ٢١٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٧) ، وشرح العبري ورقة (١٥٠/أ) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠١) .

والعالِم ؛ لأن الحكم يتبع المصلحة ، وما ليس بمصلحة لا يصير بجعله إليه مصلحة .

قلنا : الأصل ممنوع ، وإن سلم فلم لا يجوز أن يكون اختياره أمارة

العالِم على لسان نبي : احكم بما تشاء في الوقائع من غير دليل ، فما حكمت به فهو حكم اللَّه- تعالى-فإنك لا تحكم إلا بالصواب[١]؛ لأن الحكم[٢]يتبع المصلحة[٣] .

فلو فوض ذلك إلى اختيار العبد ، لأدى إلى تخلف الحكم عن المصلحة ، لجواز أن يصادف اختياره ما ليس بمصلحة في نفس الأمر ، وما ليس بمصلحة في نفس الأمر لا يصير بجعله إليه ، أي : إلى المجتهد مصلحة لأن الحقيقة لا تقلب بالاختيار[٤] .

وإذا حكم بما ليس بمصلحة ، فلم يكن حكمًا شرعيًّا[٥] لما علمت[٦] .

قلنا[٧] : هذا مبني على أصل . وهو[٨] وجوب رعاية المصالح[٩]

---

(١) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩١-٣٩٢) .
(٢) أي : الشرعي .
(٣) وهذا ما احتجت به المعتزلة على المنع .
(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٧) .
(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/أ) .
(٦) في ج : علمته .
أي : علمته في باب القياس .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٧) ، وشرح العبري ورقة (١٥٠/أ) ، والإبهاج (٣/ ٢١٠) .
(٧) أي : جوابًا عنه بوجهين وذلك من جهة المصنف .
(٨) ب : ص (١٤٣/ب) .
(٩) هذا هو الوجه الأول من جواب المصنف على المعتزلة .

المصلحة ،

وجزم بوقوعه موسى بن عمران ؛

وذلك الأصل ممنوع لما تقدم[١] .

وإن سلم[٢] (فَلِمَ لا)[٣] يجوز أن يكون اختياره ، أي : اختيار المفوض[٤] إليه ، أمارة على وجود المصلحة ، بأن يُلْهِمَهُ اللَّه تعالى اختيار ما فيه المصلحة ، وإن لم يعلم بها ؛ لأنه لما أخبره-تعالى- بأنه لا يحكم إلا[٥] بالصواب ، وتوقف الحكم بالصواب على المصلحة لزم أن لا يحكم إلا بالمصلحة وإن جهلها[٦] .

وقيل : يجوز التفويض[٧] ، وبه قال بعض المعتزلة[٨] ، واختاره الآمدي[٩] ، وابن الحاجب[١٠] ، وصاحب جمع الجوامع[١١] تبعًا لابن[١٢]

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٧) .

(٢) أي : ما ذكرتم . وهذا هو الوجه الثاني من جواب المصنف على المعتزلة .

(٣) ما بين القوسين في ج : فلا .

(٤) وهو النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - أو العالِم بعد تفويض الحكم إلى رأيه .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/أ) .

(٥) ج : ص (١٥٩/ب) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٧) وشرح العبري ورقة (١٥٠/أ) .

(٧) قال التاج السبكي : وهو الحق . انظر : الإبهاج (٣/ ٢١٠) .
وقال أبو علي الجبائي في أحد قوليه : يجوز ذلك للنبي دون العالم وارتضاه الشوكاني
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٩) ، والمعتمد (٢/ ٨٩٠) ، وتيسير التحرير (٤/ ٢٣٦) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٩٧) ، وإرشاد الفحول ص (٢٦٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢١) .

(٨) انظر : المعتمد (٢/ ٨٩٠) .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٩) .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٣٠١-٣٠٢) .

(١١) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩٢) .

(١٢) في ج : لبن .

لقوله - عليه السلام - بعد ما أنشدت ابنة النضر بن الحارث : «لو سمعت ما قتلت» .

السمعاني[١] .

ويكون هذا القول مُدْرَكًا شرعيًّا ، ويسمى : التفويض لدلالته عليه . ولكنه لم يقع[٢] وجزم بوقوعه - أي : بوقوع التفويض - موسى بن عمران[٣] من المعتزلة لقوله - عليه الصلاة والسلام - بعد ما أنشدت قُتيلة- بضم القاف- ابنة النضر بن الحارث[٤] .

مَا كانَ ضَرَّكَ لو مَنَنْتَ ورُبما مَنَّ الفتَى وهُو المَغِيظُ المحْنَقُ[٥]

فَرَقَّ لها رسول اللَّه- صلى اللّه عليه وسلم - حتى دمعت عيناه ،

---

(١) انظر : تيسير التحرير (٤/ ٢٣٦) .

(٢) بتمامه في جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩٢) .

(٣) ذكره شيخنا« موسى» تبعًا للمصنف ، وكثير من شراح المنهاج مخالفًا بذلك الزركشي في المعتبر حيث صححه« مويس» رغم أنه كثير ما يصحح تبعًا له ، والصواب أنه« مويس» كما ذكر الإمام .
قال الزركشي : مويس بن عمران من المعتزلة مذكور في المنهاج والمحصول في مسألة تفويض الحكم إلى النبي - صلى اللّه عليه وسلم - من أصحاب النظام ، ويقع في بعض كتب الأصول«يونس» ورأيت بخط بعض الضابطين : مؤنّس ، بنون مشددة ثم سين ، والصواب أنه : « موَيس» بفتح الواو بعدها ياء ساكنة معجمة باثنتين من تحت كذا قيده ابن ماكولا في الأمالي ، وقال : إنه أحد المتكلمين ، ذكره الجاحظ وحكى عنه حكايات» .
انظر : المعتبر ص (٢٨٧) ، وطبقات المعتزلة ص (٢٧٩) .

(٤) قُتَيلَة- بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وتسكين الياء المثناة من تحت- بنت النضر بن الحارث- وقيل : بنت الحارث ، والنضر أحد وجوه الكفر في قريش ، قال ابن حجر في الإصابة : لم أر التصريح بإسلامها ، لكن إذا كانت عاشت إلى الفتح فهي من جملة الصحابيات ، وكانت زوج عبد اللّه بن الحارث بن أمية الأصغر . الإصابة (٤/ ٣٨٩) والإستيعاب (٤/ ٣٩٠) .
وأمر النبي - صلى اللّه عليه وسلم - عليًّا بقتله بعد وقوعه أسيرًا في يد المسلمين في غزوة بدر ضمن خمسة نفر من بني عبد الدار بالصفراء ، فيما يذكرون .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢١٠-٢١١) .

(٥) القصيدة مطلعها : =

.....

وقال لأبي بكر (رضي اللَّه تعالى عنه)[١] : «لو سمعت شِعرَها ما قتلت أباها»[٢] .

رواه الزبير بن بكار[٣] ، وذكره ابن هشام[٤] في السير ، عن محمد ابن إسحاق[٥] وساق الأبيات بطولها إلا أنه ذكر أنه أخوها[٦] .

= يا راكبًا إن الأثيل مظنة من صبح خامسة وأنت موفق

ذكرها ابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٨٩) ، وابن كثير في تحفة الطالب ص (٤٦٦) ، وسيرة ابن إسحاق ص (١٧٥-١٨٤) ، وسيرة ابن هشام (١/ ٢٦٢-٢٦٥) ، وأسد الغابة (٧/ ٢٤١-٢٤٢) ، وشرح المرزوقي للحماسة (٢/ ٩٦٣-٩٦٨) ، والحماسة لأبي تمام (١/ ٤٧٧-٤٧٨) ، والأغاني (١/ ١٩) ، وزهر الآداب (١/ ٢٧-٢٨) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٢) انظر : المعتبر ص (٢٣٨-٢٣٩) ، وتحفة الطالب ص (٤٦٦-٤٦٨) ، وسيرة ابن هشام (٢/ ٢٨٥) .

(٣) هو الزبير بن بكار ، الإمام أبو عبد اللَّه الأسدي الزبيري ، قاضي مكة سمع سفيان بن عيينه . فمن بعده وصنف كتاب النسب وغير ذلك ، وكان ثقة ولا يلتفت إلى من تكلم فيه كما قال ابن ناصر الدين توفي سنة (٢٥٦هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ١٣٣-١٣٤) ، والفتح المبين (٢/ ١٥٠) .

(٤) هو عبد الملك بن هشام البصري النحوي ، صاحب المغازي هذب السيرة ، ونقلها عن البكائي صاحب ابن إسحاق ، وكان أديبًا إخباريًّا نسَّابة سكن مصر ، وبها توفي سنة (٢١٨هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ٤٥) ، والتهذيب (٦/ ١٠٥) .

(٥) هو الإمام محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي ، مولاهم المدني الحافظ ، نزيل بغداد ، مصنف المغازي ، رأى أنسًا وابن المسيب ، صدوق يدلس مات سنة (١٥٠هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٢) ، والتقريب (٢/ ١٤٤) ، والميزان (٣/ ٤٦٨) .

(٦) انظر : سيرة ابن هشام (٢/ ٢٨٥) ، وسيرة محمد بن إسحاق ص (١٧٥-١٨٤) .
قال الزركشي : واعتقد بعضهم أن هذا هو الصواب فأصلح كلام ابن الحاجب ، حيث ذكره في باب الاجتهاد فقال : « قتل النضر بن الحارث ثم أنشدته ابنته» فجعل الضمير يعود إلى الحارث ، فعلى هذا تكون أخت النضر ولا يعود إلى النضر ؛ لأنها أخته لا ابنته ، ولهذا قال ابن الحاجب في مختصره الكبير : «ثم أنشدته أخته» .
انظر : المعتبر ص (٢٣٨-٢٣٩) .

وسؤال الأقرع في الحج : أكل عام يا رسول اللَّه ؟ فقال : « لو قلت ذلك لوجب» ونحوه .

قال السهيلي[١] : والصحيح أنها بنته لا أخته[٢] . وممن حكى القولين الحصري في زهر الآداب[٣] . وحكي عن الزبير قال : سمعت بعض أهل العلم يغمز في أبيات قتيلة هذه ويقول : هي مصنوعة[٤] .

فدل الحديث على أن القتل وعدمه مفوض إليه ، إذ لو كان بأمر اللَّه -تعالى- قَتَلَه سمع الشعر أم لم يسمع[٥] .

وأيضًا[٦] سؤال الأقرع[٧] في الحج :

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن أحمد الخيثمي ، الأندلسي المالكي ، الضرير أبو القاسم أو أبو زيد ، الحافظ العلامة الأديب النحوي المفسر ، قال السيوطي : كان إمامًا في لسان العرب ، واسع المعرفة ، غزير العلم نحويًا متقدمًا لغويًا عالمًا بالتفسير ، وصناعة الحديث ، عالمًا بالرجال والأنساب عارفًا بعلم الكلام وأصول الفقه . عارفًا بالتاريخ ذكيًا نبيهًا عمي وله (١٧)سنة وله مصنفات كثيرة منها : الروض الأنف في السيرة ، والتعريف والأعلام في مبهمات القرآن . ونتائج الفكر ومسألة رؤية اللَّه في المنام ، توفي سنة (٥٨١هـ) بمراكش .
انظر : الديباج المذهب (١/ ٤٨٠) ، وطبقات القراء (١/ ٣٧١) ، وطبقات الحفاظ ص (٤٧٨) ، وبغية الوعاة (٢/ ٨١) ، وشذرات الذهب (٤/ ٢٧١) ، وشجرة النور الزكية ص (١٥٦) .

(٢) انظر : الروض الأنف (٣/ ١٣١) ، والمعتبر ص (٢٣٩) .

(٣) هو إبراهيم بن على الحصري القيراواني ، أبو إسحاق المتوفى سنة (٤٥٣هـ) وكتابه زهر الآداب وثمر الألباب مطبوع بتحقيق الدكتور/ زكي مبارك ، والشيخ/ محمد محيي الدين عبد الحميد ، بدار الجيل بيروت ، الطبعة الرابعة (١٩٧٢) .
انظر : شذرات الذهب (٣/ ٢٥٠) ، والمعتبر ص (٢٣٩) .

(٤) في جـ : موضوعة .
انظر : زهر الآداب (٢/ ١٠١) والمعتبر ص (٢٣٩) .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٨) ، وشرح العبري ورقة (١٥٠/أ) .

(٦) هذا هو الدليل الثاني لموسى بن عمران المعتزلي الدال على وقوع التفويض وهو معطوف على ما قاله النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - عقب سماعه شعر قتيلة .

(٧) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان ، التميمي المجاشعي الدارمي .
واسمه فراس ، ويقال اسمه : الحصين ، وقيل له : الأقرع لقرع كان برأسه ، وهو من المؤلفة=

.....

أكل عام يا رسول[١] اللَّه؟

قال - صلى اللَّه عليه وسلم - : «**لو قلت ذلك لوجب**» .

رواه النسائي[٢] بلفظ : «**لو قلت :نعم لوجبت**» .

وهو في مسلم فقال : رجل ولم يسمه[٣] .

فهو صريح في أن قوله المجرد من غير وحي يوجبه[٤] .

وهو معنى التفويض إلى[٥] اختياره .

= قلوبهم ، وقد حسن إسلامه ، ذكر ابن الكلبي أنه كان مجوسيًّا قبل أن يسلم ، وكان حَكَمًا في الجاهلية شريفًا في الإسلام ، شهد فتح مكة وحنينًا والطائف ، قتل باليرموك مع عشرة من بنيه .
انظر : الإصابة (١/ ٩١) ، والاستيعاب (١/ ١٩٣) ، وطبقات فحول الشعراء (١/ ٤٠٣) .

(١) في جميع النسخ : يا سول .

(٢) انظر : السنن كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج (٥/ ١١٠-١١١) ، وأبو داود في سننه كتاب المناسك ، باب فرض الحج (٢/ ٣٤٤-٣٤٥) ، وابن ماجة في سننه : كتاب المناسك باب فرض الحج (٢/ ٩٦٣) ، ورواه أحمد في المسند (١/ ٢٥٥) من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي سنان الدولي عن ابن عباس قال : خطبنا رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال : « يا أيها الناس إن اللَّه كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال : أكل عام يا رسول اللَّه؟ قال : « لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة فمن زاد فمتطوع» وله شاهد من حديث علي -رضي اللَّه عنه- رواه الترمذي في سننه في الحج ، باب ما جاءكم فرض الحج (٣/ ١٧٨) وسنده منقطع ، وآخر من حديث أنس رواه ابن ماجة في سننه في المناسك ، باب فرض الحج (٢/ ٩٦٣) .

(٣) انظر : صحيح مسلم كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥) من حديث أبي هريرة بلفظ : «خطبنا رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال : «يا أيها الناس قد فرض اللَّه عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول اللَّه ؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا فقال : « لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم» .

(٤) أي : يوجب الحج ، وأنه كان بمشيئته صلى اللَّه عليه وسلم .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/أ) .

(٥) أ : ص (١٣٢/أ) .

قلنا : لعلها ثبتت بنصوص محتملة الاستثناء ، وتوقف الشافعي - رضي اللّه عنه .

ونحوه مثل قوله- صلى اللّه عليه وسلم - : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» . متفق عليه[١] .

وقول العباس [٢] -رضى اللّه تعالى[٣]عنه -لما قال- صلى اللّه عليه وسلم- : «**ولا يختلى خلاؤه[٤]**» إلا الإذخر[٥] ، فقال - صلى اللّه عليه

---

(١) انظر صحيح البخاري في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة (١/ ٢١٤) ولفظه « مع كل صلاة» وفي كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم (٢/ ٢٣٤) معلقًا بصيغة الجزم ولفظه :« عند كل وَضوء » ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب السواك (١/ ٢٢٠) وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب السواك (١/ ٤٠) والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في السواك (١/ ٢٤) والنسائي في كتاب الطهارة باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم (١/ ١٢) وأخرجه أيضًا في السنن الكبرى في الصلاة ، وفي الصوم وفيه زيادة انظر : تحفة الأشراف (١٠/ ١٦٦) وابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك (١/ ١٠٥) ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك حديث (١١١٤) ، (١١١٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٥) والدارمي في سننه كتاب الطهارة ، باب السواك (١/ ١٧٤) وفي كتاب الصلاة ، باب ينزل اللّه إلى سماء الدنيا (١/ ٣٤٨) .

(٢) هو الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو الفضل ، عم رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - أجود قريش كفًا وأوصلهم رحمًا ، وفيه قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - :« من آذى العباس فقد آذاني ، فإنما عم الرجل صنو أبيه» وقد كان رئيسًا في قومه زمن الجاهلية ، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية قبل الإسلام ، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ) .
انظر : الإصابة (٢/ ٢٧١) والاستيعاب (٣/ ٩٤) وما بعدها ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥٧)

(٣) ساقطة من أ ، جـ .

(٤) الخلا : بالقصر النبات الرقيق ما دام رطبًا ، جاء في المصباح المنير (١/ ٢٧٩-٢٨٠) : والخلا- بالقصر- الرطيب من النبات ، الواحدة خلاة مثل حصى وحصاة ، قال في الكفاية ص (١٢٠) الخلا : الرطب ، وهو ما كان غضًا من الكلأ ، وأما الحشيش فهو اليابس ، واختليت الخلا اختلاء: قطعته ، وخليته خليًا ، من باب الحشيش فهو اليابس . وانظر : شرح مسلم للنووي (٦/ ٥٦) .

(٥) الإذخر : بكسر الهمزة نبت مكي طيب الرائحة يسقف المكيون به البيوت فوق الخشب ، ويسددون به الخلل بين اللبنات في القبور و ويستعملونه وقودًا والهمزة زائدة .

.....

وسلم - « إلا الإذخر» متفق عليه[١] .

قلنا[٢]: هذه الصور كلها لعلها[٣] ثبتت بنصوص محتملة الاستثناء[٤] على وفق إرادة بعض الناس ، كأن أوحى اللَّه تعالى إليه قبل قتل النضر أن اقتله إلا إن أنشدت ابنته ، وأن اكتب الحج على الناس مرة إلا أن يسأل الأقرع ، وتقول : نعم ، فإنه يجب كل سنة[٥] حينئذ .

وكذلك البواقي[٦] .

ويحتمل أيضًا التخيير[٧] ، ففي النضر يكون مخيرًا فيه وفي غيره ، من

انظر : النهاية لابن الأثير (١/ ٣٣) وصحيح البخاري بشرح القسطلاني (٦/ ٥٨) .

(١) انظر : صحيح البخاري في كتاب الحج ، باب فضل الحرم (٢/ ٥٧) وفي كتاب جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم (٢/ ٢١٣) ، وباب لا يحل القتال بمكة ، وباب لا يعضد شجر الحرم (٢/ ٢١٣) ، وكتاب البيوع ، باب ما قيل في الصواغ (٣/ ١٣) وفي كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم الغادر للبر والفاجر (٤/ ٧٢) ومسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنتشر على الدوام (٢/ ٩٨٦-٩٨٧) ولفظه عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- قال : قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه اللَّه يوم خلق السموات والأرض» إلى أن قال : « فهو حرام بحرمة اللَّه إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها » .
فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول اللَّه ، فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال : « إلا الإذخر» وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب تحريم مكة (٢/ ٥٢١) والنسائي في كتاب المناسك ، باب حرمة مكة (٥/ ٢٠٣) وأخرجه في السنن الكبرى ، انظر تحفة الأشراف (٥/ ٢٦) وأحمد في المسند (١/ ٢٥٣) .

(٢) أي : جوابًا عن ما استدل به موسى بن عمران .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٤) ولا تدل على تفويض الحكم إلى النبي - صلى اللَّه عليه وسلم .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٩) .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) أي : وعلى هذا في بقية الأدلة . انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/أ) .

(٧) جـ : ص (١٦٠/أ) .

.....

الأسارى ، والتخيير ليس بممتنع اتفاقًا ، بل هو[١] ثابت في حق كل إمام ، فلا يدل على أن الحكم كان مفوضًا إلى رأيه[٢] وهنا فوائد في الشرح .

وتوقف الشافعي -رضي اللَّه عنه- في التفويض[٣] .

واختلف في محل تردده :

فقال الإمام الرازي : في الجواز ، ونقل عن الجمهور أن تردده[٤] في الوقوع مع جزمه بالجواز[٥] .

(١) أي : التخيير .

(٢) قال الإسنوي : وأما قوله للأقرع :« لو قلت نعم لوجب»فمدلوله الوجوب على تقدير قول : نعم ، وهذا صحيح معلوم بالضرورة ، فإنه - عليه الصلاة والسلام - لا يقول : نعم إلا إذا كان الحكم كذلك .

ولكن من أين لنا أن الحكم كذلك ، فلا يكون ممتنعًا ، وقوله :« لو قلت :نعم» لا يدل على جواز قولها ، لأن القضية الشرطية لا تدل على جواز الشرط الذي فيها .

وأما قوله : « لولا أن أشق على أمتي »فيحتمل أن الباري تعالى أمره أن يأمرهم عند عدم المشقة ، فلما وجد المشقة لم يأمرهم .

وأما قوله : « إلا الإذخر» فيحتمل أن يكون بوحي سريع ، أو أطلق العام والمراد به الخصوص وكان على عزم البيان . ا هـ .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٩) والإبهاج (٣/ ٢١٢) .

(٣) قال العبري : ولما كانت أدلة الفريقين ضعيفة توقف الشافعي في جوازه وامتناعه وهو المختار .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/ ب) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٩) .

(٤) في جـ : تردد .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٥٦٦) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩٢) .

الكتاب السادس

في

التعادل والتراجيح

الكتاب السادس : في التعادل والتراجيح

وفيه أبواب

الكتاب السادس

في[١]

التعادل[٢] والترجيح[٣]

بين الأدلة عند تعارضها

فإذا تعارضت الأدلة ، فإن لم يكن لبعضها على بعض مزية ، فهو التعادل وهو التساوي ، وإن كان[٤] فهو الترجيح[٥] .

وفيه[٦] أبواب أربعة .

---

(١) ب : ص (١٤٤/أ) .

(٢) التعادل -كما سيأتي- لغة : التساوي وعِدْل الشيء -بالكسر- مِثْله من جنسه أو مقداره ، ومنه قسمه التعديل في الفقه ، وهي قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة لا المقدار .
انظر : المصباح المنير (٢/ ٥٤٢-٥٥١) ، والقاموس المحيط (٢/ ٣٣٤، ١٤٤) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٧) .

(٣) الترجيح لغة : جَعْل الشيء راجحًا ، ويقال مجازًا لاعتقاد الرجحان . لسان العرب (٢/ ١٥٨٦) .
وفي الاصطلاح : تعددت عبارات الفقهاء والأصوليين لتعريف الترجيح ، وبعضها يعتمد على فعل المرجح الناظر في الأدلة وبعضها يظهر معنى الرجحان الذي هو وصف قائم بالدليل أو مضاف إليه ، فيكون الظن المستفاد منه أقوى من غيره .
وقال الجرجاني : الترجيح هو إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر .
انظر : التعريفات ص (٤٩) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦١) ، وابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٣٠٩) ، وذكرهما لما فرغ من تقرير الأدلة شرع في بيان حكمها عند تعارضها فتكلم في التعادل والتراجيح . انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/ب) .

(٤) أي : وإن كان لبعضها على بعض مزية .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٥١) .

(٦) أي : وفي الكتاب السادس .

الباب الأول : في تعادل الأمارتين

الباب الأول

في

تعادل الأمارتين[١]

والباقية[٢] في الترجيح : (لأن الكلام في التراجيح[٣])[٤] : إن لم يختص بدليل معين فهو البحث عن الأحكام الكلية كما سيجيء[٥] ، وإن اختص[٦] : فالدليل الذي يرجح على معارضة إما كتاب أو سنة أو قياس .

فالكتاب والإجماع لا يأتي[٧] فيهما الترجيح .

أما الكتاب[٨] : فلأنه لا ترجيح لأحد الآيتين على الأخرى عند تعارضهما ، إلا بأن تكون إحداهما[٩] مخصصة للأخرى أو ناسخة لها .

---

(١) والمراد بالأمارتين : الدليلان الظنيان .

(٢) أي : الأبواب الثلاثة الباقية .

(٣) وقول المصنف : « التعادل والتراجيح» أي : أفرد الأول ؛ لأنه نوع واحد ، وجمع الثاني لأنه أنواع .
انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٥) وذلك في الباب الثاني .

(٦) أي : اختص بدليل معين .

(٧) في أ ، جـ : لأتى .

(٨) أي : بيان عدم إتيان الترجيح في الكتاب .

(٩) في جميع النسخ «أحدهما» وما أثبته استدركته من شرح العبري ورقة (١٥٠/ ب) ، وذلك لتستقيم العبارة .

.....

وسبق الكلام فيها ، فلم يحتج لإعادته ، مع أنه قد[١] أشار إليه في الحكم الرابع من الأحكام الكلية للتراجيح[٢] .

وأما الإجماع[٣] ، فلأنه لا تعارض فيه كما مر[٤] .

فالترجيح[٥] إنما يكون لأحد الخبرين على الآخر ، (أو لأحد القياسين على الآخر)[٦] ، فلذا انحصرت[٧] مباحث الترجيح في الأبواب الثلاثة[٨] .

ولا شك أنه يمتنع تعادل القاطعَين ، أي : تقابلهما : بأن يدل كل منهما على مُنَافِي[٩] ما يدل عليه الآخر ، إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما

---

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) انظر شرح العبري ورقة (١٥٠/ب) .

(٣) أي : بيان عدم إتيان الترجيح في الإجماع .

(٤) أي : لأن الترجيح بعد التعارض ، ولا تعارض في الإجماع .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/ب) .

(٥) أي : حينئذ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٧) في جـ : انحصر .

(٨) أي : بالإضافة إلى باب التعارض ، فحينئذ يلزم منه انحصار الكتاب في الأبواب الأربعة
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/ب) ونهاية السول (٣/ ١٥١) .

(٩) معنى المنافاة ، كما قال صاحب معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٥٦) : «نفى» النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه ، ونفيت الشيء أنفيته نفيًا وانتفى انتفاء .
وفي المصباح المنير (٢/ ٨٥٠) : نفيت الحصى نفيًا من « باب رمَى » دَفعْته عن وجه الأرض فانتفى ، ثم قيل لكل شيء تدفعه ولا تثبته : نفيتُه فانتفى ، ففي النفي معنى الإبعاد والطرد ، وفي مختار الصحاح ص (٦٧٤) نفاه : طرده ، يقال : نفاه فانتفى ، ويقول : هذا ينافي ذلك وهما متنافيان .
ومعناه في الاصطلاح : هو اجتماع الشيئين في زمان واحد ، كما بين السواد والبياض والوجود والعدم .
=

.....

فيجتمع المتنافيان فلا وجود لقاطعين متنافيين[١] .

ولا فرق في ذلك بين العقليين والنقليين ، والعقلي والنقلي . والكلام في النقليين حيث لا نسخ بينهما[٢] .

وأما التعادل بين الأمارتين [٣]: فإن كان في نظر المجتهد ، فهو متفق

= انظر إضافة إلى ما سبق : التعريفات ص (٥٩) ، ودراسات في التعارض والترجيح ص (٥٩) لأستاذي الدكتور/ السيد صالح عوض ، ط دار الطباعة المحمدية .

وأنواع المنافاة عند المناطقة أربعة :

١- تنافي النقيضين : وهما إيجاب الشيء وسلبه نحو : زيد قائم ، وزيد ليس بقائم .

٢- تنافي الضدين : وهما المعنيان الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ، ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر كالسواد والبياض ، واحترز بغاية الخلاف من نحو : البياض والحركة .

٣- تنافي العدم والمَلَكة : وهما وجود الشيء وعدمه عما من شأنه أن يتصف به ، كالبصر والعمى ، فالبصر وجودي وهو الملكة ، والعمى عدمي ، إذ العمى عدم البصر ، عما من شأنه البصر ، وكذا العلم والجهل .

٤- تنافي المتضايفين : وهما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ، ويتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر كالأبوة والبنوة .

والمراد بالوجودي في المتضايفين ، ما ليس معناه عدم كذا ، ولا الموجود في الخارج عن الذهن .

هذه هي أنواع المنافاة عند المناطقة ، وأما عند الأصوليين فهما اثنان فقط : تنافي النقيضين ، وتنافي الضدين .

ويجعلون العدم والملكة داخلين في النقيضين ، والمتضايفين داخلين في الضدين . هذا والتقابل يطلق على ما يطلق عليه التنافي .

انظر : المواقف بشرح الجرجاني (٢/ ٨٢) ، ودراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين ص (١٨-٢٠) .

(١) كدال على حدوث العالم ودال على قدمه .

قال المحلي في شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٥٧) وعَدَلَ عن قول ابن الحاجب : تقابل الدليلين العقليين محال إلى ما قاله ليناسب قوله : تعادل الترجمة .

وانظر أيضًا : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٠) والإبهاج (٣/ ٢١٣) .

(٢) بتمامه في جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٧-٣٥٨) .

(٣) أي : الدليلين الظنيين كما سبق .

في نفس الأمر ، منعه الكرخي ، وجوزه قوم ،

على جوازه[١] .

وإن كان في نفس الأمر -فقال المصنف- منعه الكرخي[٢] وصححه في جمع الجوامع[٣] .

ونقل عن الإمام أحمد[٤] -رضي اللَّه تعالى[٥] عنه .

وجوزه قوم ، واختاره ابن الحاجب مع نقله هو وغيره له عن الأكثرين[٦] .

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/ب) ، ونهاية السول (٣/ ١٥١) ، والمسودة ص (٤٤٨) ، والمستصفى (٢/ ١٣٧) ، والبرهان (٢/ ١١٤٣) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٨٩) ، والمحصول (٢/ ٤٣٤-٤٣٥) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٤٣٤) ، والحاصل (٣/ ٩٠٥) ، والتحصيل (٢/ ٢٥٣) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٣٦) ، وكشف الأسرار (٤/ ٧٧) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٨٩) .

(٣) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٩) ، والإبهاج (٣/ ٢١٣) .

(٤) أي : لأنهما لو تعادلتا- أي : الأمارتين- فإن عمل المجتهد بكل واحد منهما لزم اجتماع المتنافيين ، وإن لم يعمل بواحد منهما لزم أن يكون نصبهما عبثًا وهو على اللَّه -تعالى- محال ، وإن عمل بأحدهما نظر إن عيناها له كان تحكمًا وقولاً في الدين بالتشهي ، وإن خيرناه كان ترجيحًا لأمارة الإباحة على أمارة الحرمة ، وقد ثبت بطلانه أيضًا .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥١) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٨) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٩) والإبهاج (٣/ ٢١٣) وتيسير التحرير (٣/ ١٣٦) وكشف الأسرار (٤/ ٧٧) وفواتح الرحموت (٢/ ١٧٩) والمدخل إلى مذهب أحمد ص (١٩٧) .

(٥) ساقطة من أ ، جـ .

(٦) وذلك لأنه لا يمتنع أن يخبر أحد العدلين عن وجود شيء والآخر عن عدمه .
وأجاب المجوزون عن دليل المانعين : بأنا لا نسلم الحصر فيما ذكروه من الأقسام ، فإنه قد بقي قسم رابع وهو العمل بمجموعهما ، وذلك بأن يجعلا كالدليل الواحد ، وحينئذ فيقف المجتهد أو يتخير ، سلمنا : لكن لا نسلم امتناع ترك العمل بهما ، والرجوع إلى غيرهما والقول بلزوم العبث مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين .
قال الإسنوي : واختار الإمام ومن تبعه كصاحب الحاصل طريقة لم يذكرها المصنف فقالوا : إن كانت الأمارتان على حكم واحد في فعلين متنافيين فهو جائز وواقع ومقتضاه التخيير ، والدليل =

وحينئذ فالتخيير عند القاضي وأبي على وابنه ، والتساقط عند بعض الفقهاء ، فلو حكم القاضي بإحداهما مرة لم يحكم بالأخرى .

وحينئذ[١] فالتخيير للمجتهد بينهما للعمل والحكم ، و[٢] وللمستفتى في الفتوى عند القاضي أبي بكر ، وأبي علي الجبائي ، وابنه أبي هاشم[٣] .

وجزم به الإمام الرازي والمصنف في الكلام على تعارض النصين[٤] والتساقط عند بعض[٥] الفقهاء ، ويرجع[٦] إلى غيرهما ، وهي البراءة

= على الوقوع أن من دخل الكعبة ، فله أن يستقبل شيئًا من الجدران ، وإن كانتا على حكمين متنافيين لفعل واحد ، كإباحة وحرمة فهو جائز عقلاً وممتنع شرعًا ، هذا معنى ما قاله وكلامه في الاستدلال يدل عليه .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٥١-١٥٢) والمحصول (٢/ ٤٣٨-٤٣٩)، والحاصل (٣/ ٩٠٥-٩٠٨) .

(١) ج : ص (١٦٠/ب) ، وشرح العبري ورقة (١٥١/أ) .

وقوله : « وحينئذ» أي : وإذا جوزنا تعادل الأمارتين في نفس الأمر فقد اختلفوا في حكمه عند وقوعه على مذهبين :

١- التخيير وهو للجبائي وابنه والقاضي .

٢- يتركهما ويرجع إلى البراءة الأصلية ، وهو لبعض الفقهاء .

٣- الوقف وهو لبعض الأصوليين .

انظر : المحصول (٢/ ٤٤٠) وما بعدها ، ونهاية السول (٣/ ١٥٢) .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) وهذا هو القول الأول ووجهته أن العمل بهما معًا غير ممكن كما أن ترك العمل بهما معًا غير ممكن كذلك ؛ لأن الأول فيه جمع بين النقيضين وهو محال ، والثاني يؤدي إلى نصب الأمارتين يكون عبثًا والعبث من الشارع محال ، ولا سبيل إلى العمل بإحدى الأمارتين على سبيل التعيين ؛ لأن ذلك تحكم وترجيح بلا مرجح ، فتعين العمل بإحداهما على سبيل التخيير وهو المطلوب .

انظر : شرح العبري ورقة (١٥١/أ) ، وأصول زهير (٤/ ١٩٧) .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤٧٥) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٢) .

وسيأتي مزيد تفصيل لذلك .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) أي : المجتهد .

أخرى لقوله - عليه السلام - لأبي بكر الصديق -رضي اللَّه عنه- : «**لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين**» .

الأصلية[١] .

فلو حكم القاضي بأحدهما[٢] مرة ، لم يحكم بالأخرى[٣] ، أخرى[٤] على القول بالتخيير[٥] ، لقوله -عليه الصلاة والسلام- لأبي بكر (رضي اللَّه تعالى[٦] عنه)[٧] : «**لا تقض[٨] في شيء واحد بحكمين مختلفين**» .

ونقل عن[٩] الحافظ الذهبي وغيره أن هذا الحديث لا يعرف[١٠] .

---

(١) وهذا هو القول الثاني ووجهته : أن العمل بهما معًا غير ممكن ، لما فيه من الجمع بين النقيضين ، والعمل بإحداهما على سبيل التعيين تحكم ، وترجيح بلا مرجح ، والعمل بأحدهما على سبيل التخيير يجوز العمل بكل منهما ، وفي ذلك ترجيح لأمارة الإباحة على أمارة التحريم ، وهو ترجيح بلا مرجح ، فتعين ترك العمل بهما والرجوع إلى البراءة الأصلية . ووجهة من قال بالوقف : أن الأدلة متعارضة ، فالقول بشيء معين تحكم ، وقول بلا دليل فوجب الوقف . انظر : الإبهاج (٣/ ٢١٣) ، وأصول زهير (٤/ ١٩٧) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٩).

(٢) ساقطة من : ج . وقوله : « بأحدهما» أي : بأحد الأمارتين .

(٣) أي : بالأمارة الأخرى .

(٤) أي : مرة أخرى .

(٥) هذا إذا قلنا بالتخيير ، وكان في حكم فلا يخير الخصمين ، بل يجب عليه الحكم بإحدى الأمارتين على التعيين ؛ لأنه منصوب لدفع الخصومات ؛ لأنه لو خير الخصمين لم تنقطع الخصومة ؛ لأن كل واحد منهما يختار ما هو أوفق لهواه وعلى هذا فلو حكم بإحدى الأمارتين لم يجز له بعد ذلك أن يحكم بالأمارة الأخرى- لما سيأتي- أما إذا وقع هذا التعادل للمجتهد ، وكان في أمر يتعلق به عمل بما شاء ، وإن تعلق بغيره فإن كان في استفتاء خير المستفتي .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٢) ، وأصول زهير (٤/ ١٩٧-١٩٨)، وشرح العبري ورقة (١٥١/ أ) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٨) أ : ص (١٣٢/ ب) .

(٩) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(١٠) قال ابن السبكي : هذا الحديث لا أعرفه ، وقد سألت عنه شيخنا الذهبي فلم يعرفه .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢١٥) ، والمعتبر ص (٢٤٩) ، وميزان الاعتدال (٣/ ١٢٠) .

.....

وقال الزركشي وغيره[١] ، رواه النسائي عن أبي بَكَرة[٢] -بالتاء لا بحذفها- قال : سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول : «**لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين** .

وترجم[٣] عليه : باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين[٤] .

وقال ابن حزم في الإحكام[٥] وقد ذكر[٦] قوله تعالى[٧] : ﴿**يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا**﴾[٨] .

ومن هذا نهى رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - عن[٩] أن يقضي

---

(١) انظر : تحفة الطالب ص (٤٣١) ، وتخريج أحاديث المنهاج ص (٣١) ، والمعتبر ص (٢٤٩) والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص (٢٥٣) .

(٢) هو نفيع بن الحارث ، ومضت ترجمته .

(٣) أي : النسائي رحمه اللَّه .

(٤) انظر سنن النسائي في كتاب أدب القضاة في الباب المذكور (٨/ ٢٤٧) وباب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه (٨/ ٢٣٧) ، والبخاري في كتاب الأقضية باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (٨/ ١٠٨-١٠٩) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب قضاء القاضي وهو غضبان (٣/ ١٣٤٢-١٣٤٣) وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب القاضي يقضي وهو غضبان (٤/ ١٦) والترمذي في أبواب الأحكام ، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (٣/ ٦١١-٦١٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي أيضًا في السنن الكبرى تحفة الأشراف (٩/ ٤٥) وابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢/ ٧٧٦) ، والشافعي في المسند في كتاب أدب القاضي ص (٣٧٨) .

(٥) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٥١) .

(٦) في جـ : ذكره .

(٧) ساقطة من : أ .

(٨) التوبة : (٣٧) وهي بتمامها :

﴿ **إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا ليواطئوا عدة ما حرم اللَّه فيحلوا ما حرم اللَّه زين لهم سوء أعمالهم واللَّه لا يهدي القوم الكافرين**﴾ .

(٩) ساقطة من : جـ .

مسألة :

إذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد يدل على توقفه .

أحد في أمر واحد بقضاءين .انتهى[١] .

ففي رواية النسائي أن الراوي أبو بَكَرة ، لا أبو بكر ، وأنه شرع عام لا خطاب لواحد[٢] وعليه اعتراض وجوابه[٣] في الشرح .

مسألة

تعارض قولي المجتهد في مقلديه ، كتعارض الأمارتين في حق المجتهدين[٤] ، فلذا[٥] عقبه به[٦] ، فنقول :

---

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) قال الزركشي : وهذه الفائدة تساوي رحلة ، وبه يظهر تحريف ما وقع في المنهاج من وجهين وذكرهما . انظر : المعتبر ص (٢٤٩) ، والتحرير (٢/ ٧١٥) .

(٣) لعله الذي ذكره العبري بقوله : فإن قلت : روي عن عمر -رضي اللَّه عنه- أنه قضى في المسألة الحِمارية بحكمين متنافيين ، فحكم مرة بحرمان الأخوة الأشقاء من الميراث ، ومرة أخرى بأن الأخوة الأشقاء يقاسمون الأخوة للأم في الثلث فلما سئل عن ذلك ، قال : «ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي فلو لم يجز لم يقع» .
قلت : لعل إحدى الأمارتين كانت راجحة في ظنه في الحكم الأول مرجوحة في ظنه في الحكم الثاني .
قال العبري : وفيه نظر ؛ لأنه نقض الاجتهاد بالاجتهاد بعد اقتران الحكم بالأول وهو غير جائز .
قال البدخشي : فالأَولى أن يقال : لعل قضاءه الثاني بعد ما ظفر على نص كذا ، قيل : أقول وفيه نظر ؛ لأن قوله: ذلك على ما قضينا ، المفهوم منه إمضاؤه ، وظهر النص مما يقتضي بطلان ما خالفه من الاجتهاد . انظر شرح العبري ورقة (١٥١/أ) ، ومناهج العقول (٣/ ١٥١-١٥٢) .

(٤) قال الإسنوي : هذه المسألة في حكم تعارض القولين المنقولين عن مجتهد واحد ولا شك أن تعارضهما بالنسبة إلى المقلدين له كتعارض الأمارتين بالنسبة إلى المجتهدين .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٣) ، والإبهاج (٣/ ٢١٥) ، وشرح العبري ورقة (١٥١/أ) .

(٥) في جـ : فكذا .

(٦) أي : فلذلك ذكرها في بابه .

.....

إذا نقل [عن] مجتهد[١] قولان[٢] ، في موضع واحد[٣] ، في مسألة واحدة[٤] فإن ذكر مع ذلك ما يشعر بترجيح أحدهما[٥] ، ولو بالتفريع عليه[٦] فهو مذهبه .

وفائدة ذكر المرجوح معه ، بيان مرجوحيته لئلا يتوهم رجحانه[٧] .

وإن لم يذكر معه ما يشعر بترجيح أحدهما[٨] ، فإنه يدل على توقفه في تلك المسألة لعدم ظهور رجحان أحدهما[٩] .

ويحتمل أن يكونا احتمالين[١٠] له تردد بينهما لتعارض الأدلة عنده[١١] .

---

(١) أي : واحد .

(٢) أي : متنافيان ، بأن يقول مثلاً هذه المسألة فيها قولان .

(٣) وهذه هي الحالة الأولى ، بخلاف ما إذا نقل عنه القولين في موضعين مختلفين ، وسيأتي حكمها بعد قليل .

(٤) ب : ص (١٤٤/ب) .

(٥) أي : فإن ذكر عقب ذلك ما يدل على تقوية أحدهما مثل أن يقول : هذا أشبه أو نحو ذلك . أنظر : نهاية السول (٣/ ١٥٣) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٩) .

(٦) أي : يفرع على هذا القول ، ولم يذكر المصنف هذا القسم . انظر : الإبهاج (٣/ ٢١٥) .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٥١/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٣) ، ومناهج العقول (٣/ ١٥٢) .

(٨) مثل أن يقول : هذا أشبه عندي أو أظهر ، أو يفرع عليه ، وذلك في موضع واحد أيضًا . انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٩) .

(٩) أي : عنده . انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٣) .

(١٠) أي : على سبيل التجوز .

(١١) أي : في المسألة احتمال قولين لوجود دليلين متساويين . انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٣) ، والإبهاج (٣/ ٢١٦) .

ويحتمل أن يكون احتمالين أو مذهبين ، وإن نقل في مجلسين وعلم المتأخر منهما فهو مذهبه ، وإلا حكى القولان ، وأقوال الشافعي -رضي

أو يحتمل أن يكونا[١] مذهبين للمجتهدين غيره ، ونص عليهما لئلا يظن الذاهب (إلى أحدهما)[٢] لقوته في نظره ، أنه خارق للإجماع[٣] .

وإن نقل عن المجتهد قولان في مجلسين[٤] وعلم المتأخر منهما ، فهو مذهبه ، ويكون الأول مرجوعًا[٥] عنه[٦] .

وإلا أي : وإن لم يعلم المتأخر منهما[٧] ، حكى عنه[٨] القولان ،

---

(١) أي : فيها .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٣) قال الإسنوي : هذا حاصل كلام المصنف ، وأما جعل بعض الشارحين التوقف احتمالاً آخر قسيمًا للاحتمالين الأخيرين فليس موافقًا لما قاله الإمام وغيره ، ولا مطابقًا لعبارة الكتاب ولا صحيحًا من جهة المعنى ؛ لأن معنى توقفه بين الشيئين هو أن يكون كل منهما محتملاً عنده وبتقدير المغايرة فلم رجحنا التوقف على كونهما احتمالين .
نعم إن أراد المصنف صدور الاحتمالين عن غيره أو إمكان صدورهما عنه أي : عن ذلك الغير مع أنه لا يرى بذلك فهو قريب .
ونقل في المحصول عن بعضهم أن إطلاق القولين يقتضي التخيير ثم ضعفه .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٣-١٥٤) ، والإبهاج (٣/ ٢١٦) ، وأصول زهير (٤/ ١٩٨-١٩٩) .

(٤) أي : مختلفين بأن ينص مثلاً في كتاب على إباحة شيء وينص في الآخر على تحريمه وهذه هي الحالة الثانية .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٤) ، وشرح العبري ورقة (١٥١/ ب) .

(٥) في جـ : مرجوحًا .

(٦) قال التاج السبكي : وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لابد وأن ينص على الرجوع، فلو لم ينص في الجديد على الرجوع عن القديم لم يكن رجوعًا ، حكاه الشيخ أبو إسحاق .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢١٦) ، وشرح اللمع (٢/ ١٠٨٠) .

(٧) أي : من القولين .

(٨) ساقطة من : جـ .

اللَّه عنه- كذلك ، وهو دليل على علو شأنه في العلم والدين .

ولا يحكم على أحدهما بعينه بالرجوع[١] عنه ، وإن كنا نعلم أن أحدهما مرجوع عنه[٢] .

وأقوال الشافعي -رضي اللَّه تعالى[٣] عنه- كذلك[٤] ، أي : وقع منه التنصيص عليهما في موضع واحد ، وفي موضعين ، وعُلم المتأخر وجُهل[٥] .

ولم يقع للشافعي -رضي اللَّه عنه- ذكر قولين ، في وقت واحد ، من غير ترجيح لأحدهما ، إلا في بضع[٦] عشرة مسألة .

كما نقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع[٧] ، عن القاضي أبي حامد[٨] المروروزي[٩] ، ووهم من جعله الشيخ أبي حامد

---

(١) جـ : ص (١٦١/أ) .

(٢) انظر : شرح اللمع (٢/ ١٠٨٠-١٠٨١) ، والإبهاج (٣/ ٢١٦) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٤) ، وشرح العبري ورقة (١٥١/ب) .

(٣) ساقطة من أ ، جـ .

(٤) أي : هو إشارة إلى الحالين المتقدمين .

(٥) أي : الكيفية التي ذكرها شيخنا تبعًا للمصنف .

(٦) قال ابن منظور : البَضع والبِضع بالفتح والكسر ما بين الثلاث إلى العشر ، وبالهاء من الثلاثة إلى العشرة يضاف إلى ما تضاف إليه الآحاد ؛ لأنه قطعة من العدد كقوله تعالى: ﴿ في بضع سنين﴾ (الروم : ٤) .

وتبني مع العشرة كما تبنى سائر الآحاد ، وذلك من ثلاثة إلى تسعة ، فيقال : بضعة عشر رجلاً ، وبضع عشرة جارية . ونقل عن ابن سيده قوله : ولم نسمع : بضعة عشر ، ولا بضع عشرة ، ولا يمتنع ذلك . وقيل : البضع من الثلاث إلى التسع ، وقيل : من أربع إلى تسع . انظر : لسان العرب (١/ ١٩٨) ومختار الصحاح ص (٥٥) .

(٧) انظر : شرح اللمع (٢/ ١٠٧٩) .

(٨) في جـ : أبي محمد .

(٩) هو القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري المَرْورُّوذي -هكذا ضبطها غير واحد ، تبعًا =

.....

الإسفرايني[١] .

وتتمة كلام القاضي أبي حامد : أنها ستة عشر أو سبعة عشر[٢] .

وقال القاضي أبو بكر[٣] : قال المحققون لا تكاد تبلغ عشرًا[٤] ووقوع أقوال الشافعي -رضي اللَّه تعالى[٥] عنه- على الوجهين المتقدمين فيه دليل على علو شأنه في العلم والدين .

فعلى الوجه الأول[٦] ، أما في العلم[٧] : فلأن كل من كان أَغْوَص نظرًا وأتم وقوفًا على شرائط الأدلة كانت الإشكالات الموجبة للتوقف عنده أكثر .

وأما في الدين[٨] : فلأنه لما لم يظهر له وجه الرجحان صرح بعجزه

= لما هو مذكور في شرح اللمع -نسبه إلى مرْورَّوذ من أشهر بلاد خراسان ، أخذ العلم عن أبي إسحاق المروزي ، ونزل البصرة ، وأخذ العلم عنه فقهاؤها ، وشرح مختصر المزني ، وصنف الجامع في المذهب ، توفي سنة (٣٦٢هـ) . انظر : وفيات الأعيان (١/ ٥٢) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٤) ، وشذرات الذهب (٣/ ٤٠) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١١) ، والبداية والنهاية (٢/ ٢١١) وفيه وفاته سنة (٣٣٢هـ) .

(١) وذلك كالإمام في المحصول (٢ / ٤٤٢) حيث عزى النقل من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني وتبعه العبري في شرحه ورقة (١٥١/ ب) وهو خطأ يخالف ما في شرح اللمع (٢/ ١٠٧٩) .

(٢) كما تردد فيه القاضي أبو حامد . انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٩) ، وشرح اللمع (٢/ ١٠٧٩) .

(٣) في مختصر التقريب ، كما عزاه التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢١٦) إليه .

(٤) أثبت بعدها في ب عبارة : « وهو يعني» .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) وهو وقوع القولين في موضع واحد : فوجه دلالته على علو شأنه تكون في العلم وفي الدين .

(٧) هذا هو الأول ، وهو ما يدل على علو شأنه في العلم .

(٨) وهذا هو الثاني : وهو ما يدل على علو شأنه في الدين .

.....

(عن ما)[١] هو عاجز فيه ، ولم يستنكف بعدم العلم به[٢] .

وعلى الوجه الثاني[٣] : فوجه دلالته على علو شأنه في العلم[٤] ، أنه كان طول عمره- (رضي اللَّه تعالى عنه)[٥] مشتغلاً بالطلب والبحث دائم الاجتهاد والعمل .

وفي الدين[٦] : فلأنه يدل على أنه متى لاح له في الدين شيء أظهره ، وأنه لم يكن متهمًا بترويج قوله ، بل كان مطْمح نظره إرشاد الخلق إلى الحق ، ولم يتعصب لترويج مذهبه[٧] وهنا فوائد في الشرح .

(١) في ج : عما .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٥٤) .

(٣) وهو تنصيصه على القولين في موضعين ، وهذا أيضًا يكون في العلم والدين .

(٤) هذا هو الأول ، وهو ما يدل على علو شأنه في العلم .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٦) وهذا هو الثاني : وهو ما يدل على علو شأنه في الدين .

(٧) قال الإمام في المحصول (٢/ ٤٤١-٤٤٢) : إذا لم نعرف القول المنسوب إلى الشافعي في القولين المطلقين ، وعرفنا قوله في نظير تلك المسألة : فإن كان بين المسألتين فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب لم نحكم بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها ؛ لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق .
وإن لم يكن بينهما فرق ألبتة ، فالظاهر أن يكون قوله في إحدى المسألتين قولاً له في الأخرى .
وهذه المسألة هي المعروفة : بأن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟
انظر : الحاصل (٣/ ٩١٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٤، ١٥٥) .
قال العبري : واعلم أن هذه المسألة إنما أوردت في هذه المواضع تأسيًا بالمحصول ومختصريه ، وقال الخنجي : إن الكلام في القولين لم يرجح أحدهما على الآخر يناسب الكلام في تعادل الأمارتين من هذه الحيثية .
ويمكن أن يقال أيضًا : أنه لما ذكر أن تعادل الأمارتين مما اختلف في وقوعه استشعر أن يقال : يجب أن لا ينازع في وقوعه ؛ لأنه كثيرًا ما ينقل عن المجتهد قولان لم يرجح أحدهما على الآخر ، وذلك لا يكون إلا لتعادل الأمارتين فأراد أن يفصل هذا التفصيل لدفع هذا الوهم . انظر : شرح العبري ورقة (١٥١/ ب) ، ومناهج العقول (٣/ ١٥٤-١٥٥) .

الباب الثاني
في الأحكام الكلية للتراجيح

الترجيح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها ،

الباب الثاني
في
الأحكام الكلية للترجيح

وهي الأمور العامة لأنواعها ، بحيث[١] لا يخص فردًا من أفراد الأدلة .

وهو[٢] مشتمل على مقدمة مبينة لحقيقة الترجيح ، ولمشروعيته[٣] ، وعلى أربع مسائل .

أما الترجيح فهو لغة ، جعل الشيء راجحًا ، ويقال : مجازًا لاعتقاد الرجحان[٤] .

وفي **الاصطلاح** : تقوية إحدى[٥] الأمارتين[٦] على الأخرى ليعمل بها[٧] .

---

(١) أ : ص (١٣٣/أ) .

(٢) أي : هذا الباب .

(٣) وسماها في المحصول (٢/ ٤٤٣) «مقدمات الترجيح» .

(٤) انظر : لسان العرب (٢/ ١٥٨٦) وما بعدها ، ومختار الصحاح ص (٢٣٤) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٩) .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) وهو مأخوذ من الإمام في المحصول (٢/ ٤٣٣) إلا أنه أبدل الأمارتين «بالطريقين» نبه على ذلك التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٢٢) ، والعراقي في التحرير (٢/ ٧١٦) .

(٧) في أ : « بهما» وهو خطأ .

.....

وخص الترجيح «بالأمارتين» أي : الدليلين الظنيين لما سيأتي بيانه[١]

وقوله : «ليعمل بها»[٢] ، احتراز[٣] عن تقوية إحدى الأمارتين على[٤] الأخرى لا ليعمل بها ، بل لبيان أن أحدهما أفصح من الأخرى فإنه ليس من الترجيح المصطلح عليه[٥] .

وزاد صاحب «البديع»[٦] في التعريف «وصفًا»[٧] ليخرج الترجيح بدليل مستقل فلا يجوز ؛ لأنه يؤدي إلى الانتقال لدليل آخر .

---

(١) من أن الترجيح لا يأتي في القطعيات ، وكون الترجيح في الظنيات هو الحكم الأول للتراجيح .

(٢) في أ : بهما .

(٣) جـ : ص (١٦١/ب) .

(٤) ب : ص (١٤٥/أ) .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٦) .

(٦) هو أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء البعلبكي البغدادي ، ومظفر الدين أبو العباس المعروف بابن الساعاتي ، لكون أبيه عمل بالساعات المشهورة على باب المستنصرية، من كبار فقهاء الحنفية ، وأحد مدرسي المستنصرية ببغداد ، قال ابن الفوطي :« كان عالمًا بالفقه والأصول ، عارفًا بالمنقول والمعقول » من مؤلفاته :« بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام » وهو كتاب مشترك بين أصول الحنفية وأصول المتكلمين» ، ومجمع البحرين وملتقي النهرين» في الفروع ، وشرحه ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، توفي (٦٩٤هـ) .

انظر : الفوائد البهية للكنوي ص (٢٦) ، والجواهر المضيئة (١/ ٨٠) ، وكشف الظنون (١/ ٢٣٥)، وهدية العارفين (١/ ١٠٠) ، والطبقات السنية (١/ ٤٦٢) .

(٧) أي : لا أصلًا ، وعزاه الدكتور/ السيد صالح عوض أن الذي اشترط ذلك هو الإمام أبو زيد الدبوسي ، وقد نقله الشيخ / عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٧٧) .

انظر : دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين ص (٤١٨) .

ويفهم منه أنه لا ترجيح عند الحنفية بما لا يستقل دليلًا ولذا قالوا : لا ترجيح بكثرة الأدلة ، لأن قوة أحد الدليلين عندهم تكون بصفة فيه ذاتًا لا بانضام غيره إليه ؛ لأن الذي يكون حجة لو انفرد لا يكون به ترجيح ، ولذلك عرفه صاحب «مسلم الثبوت» بقوله : الترجيح : إظهار زيادة أحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل .

انظر : فواتح الرحموت على مسلم الثبوت (٣/ ٢٩٤) .

.....

فإنه لا تعلق للثاني بالأول ، فالعدول إليه انتقال[١] .

ونازع الصفي الهندي : في تعريف الترجيح بالتقوية التي هي مستندة إلى الشارع أو المجتهد حقيقة ، وإلى ما به الترجيح مجازًا .

وقال : هذا في الاصطلاح نفس ما به الترجيح[٢] .

واعلم أن للفقهاء (ترجيحًا خاصًا)[٣] يحتاج إليه في استنباط الأحكام[٤] .

وذلك لا يتصور فيما ليس فيه[٥] دلالة على الحكم أصلاً ، ولا فيما دلالته عليه قطعية لما سيجيء أنه لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني ، فتعين أن يكون لأمارة على أخرى ولا يُحَصِّل حكمًا[٦] محضًا ، بل لابد من اقتران أمر يَقْوى على معارِضِها ، فهذا الاقتران الذي هو[٧] سبب الترجيح : هو المسمى بالترجيح في مصطلح القوم .

لا جرم عرفه ابن الحاجب : بأنه اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها .

وإذا حصل الترجيح وجب العمل به ، وهو تقديم إحدى

(١) انظر : البديع (١/ ٣٢٠) ، والإبهاج (٣/ ٢٢٣) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦١) .

(٢) انظر : نهاية الوصول ورقة (١٣٥/ب) ، والإبهاج (٣/ ٢٢٣) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦١) ، والتحرير (٢/ ٧١٧) .

(٣) في جميع النسخ« ترجيح خاص» وهو خطأ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) في أ ، ب : تحكما .

(٧) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

كما رجحت الصحابة : خبر عائشة -رضي اللّه عنها- في التقاء الختانين على قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : «**إنما الماء من الماء**» .

الأمارتين[١] .

كما رجحت الصحابة خبر عائشة -رضي اللّه عنها- في التقاء الختانين ، وهو قولها : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[٢] على خبر أبي هريرة (رضي اللّه عنه)[٣] وهو قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : «**إنما الماء من الماء**»[٤] لأن أزواج النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وخصوصًا

(١) ما سبق بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٩) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٦/ ١٦١) والترمذي في سننه كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/ ١٨٠) ، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ١٩٩) ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير كتاب الطهارة ، باب الغسل (١/ ١٣٤) صححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد سمعت في الباب شيئًا؟ قال : لا ، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ، ثم تذكر فحدّث به ابنه ثم نسي ولا يخلو الجواب من نظر . ا هـ .
وفي الباب عن عبد اللّه بن عمرو ، قال : قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « **إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل** » رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ٢٠٠) .
وعن معاذ بلفظ : « **إذا جاوز الختان الختان ، وجب الغسل** » رواه البزار كما ذكر الهيثمي في كشف الأستار كتاب الطهارة ، باب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ١٦٧) وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف .
وبلفظ معاذ رواه الطبراني ، كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الطهارة ، باب قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : «الماء من الماء » (١/ ٢٦٦-٢٦٧) قال الهيثمي : إسناده حسن . وعن عائشة بلفظ ، معاذ رواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/ ١٨٢) من طريق سفيان بن علي بن زيد عن ابن المسيب عنها .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٤) رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال خرجت مع رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف على باب عتبان ، فصرخ به فخرج يجر إزارة فقال : رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « **أعجلنا الرجل** » فقال عتبان : **يا** رسول اللّه ، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْنِ ماذا عليه؟ قال : « **إنما الماء من الماء** » . =

.....

عائشة -رضي اللَّه تعالى[١] عنها- أعلم بفعله في هذه الأمور من الرجال الأجانب[٢] .

انظر صحيح مسلم كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء (١/ ٢٦٩) .

وأبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب في الإكسال (١/ ١٤٨) وابن خزيمة في صحيحه كتاب الغسل ، باب إيجاب الغسل من الإمناء (١/ ١١٧) وعزاه ابن حجر لابن حبان في تلخيص الحبير كتاب الطهارة ، باب الغسل (١/ ١٣٤) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٢) وإسناده حسن كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الطهارة ، باب في قوله : الماء من الماء (١/ ٢٦٤) .

وفي الباب عن أبي أيوب وأبي سعيد عند عبد الرزاق في المصنف كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل (١/ ٢٥٠) والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٥٥-١٥٦) .

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) قال العبري : فهذا الإجماع مثال للترجيح ، ودليل على جواز التمسك به .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٢/أ) .

وقال الإسنوي : وذهب قوم -كما قاله في المحصول- إلى إنكار الترجيح في الأدلة قياسًا على البينات ، وقالوا : عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف .

أقول : القول بالتخيير قول أبي عبد اللَّه البصري ، والقول بالوقف قول القاضي أبي بكر ، انظر المحصول (٢/ ٤٤٤) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٦) ، وجمع الجوامع شرح المحلي (٢/ ٣٦١).

مسألة :

لا ترجيح في القطعيات إذ لا تعارض بينها ، وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا .

مسألة [١]

لا ترجيح في القطعيات سواء كانت عقلية أو نقلية كما مر ، إذ لا تعارض بينهما ، والترجيح لا يكون إلا[٢] بعد التعارض ، وإلا أي :لو كان بين القطعيات تعارض ارتفع النقيضان ، حيث لم يعمل بهما أو اجتمعا[٣] حيث عمل بهما .

والعمل بأحدهما دون الآخر يلزمه الترجيح من غير مرجح وكلها ظاهر البطلان[٤] .

قال الإسنوي : وإطلاق عدم الترجيح في القطعيات فيه نظر ، لما ستعرفه في تعارض النصين[٥] .

وجوابه : أن المراد[٦] بالنصين : الدليلان ، لا بقيد كونهما قطعيين،

---

(١) ذكر فيها الحكم الثاني من الأحكام الكلية للتراجيح ، والأول هو أنه خاص بالأدلة الظنية . انظر : شرح العبري ورقة (١٥٢/أ) .

(٢) في جـ : إذ لا .

(٣) قال العبري : قال الفاضل المراغي : والأولى في قوله :« واجتمعا» أبدله الواو الواصلة « أو » الفاصلة ولعله وقع من الناسخ ، أقول -أي : العبري- : ويمكن أن يعتذر عنه بأن اجتماع النقيضين بعينه ، ارتفاع النقيضين وبالعكس ، فحينئذ يلزم على كل تقدير من التقديرين ارتفاع النقيضين واجتماعهما وحينئذ تتعين الواو .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٢/أ) ، ومناهج العقول (٣/١٥٦) .

(٤) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٣٦١) .

(٥) كما سيأتي في المسألة التي تلي هذه -إن شاء الله.

(٦) جـ : (١٦٢/أ) .

مسألة :

إذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى ، بأن يتبعض الحكم وهو جار على أحد الاصطلاحات في النص كما مر .

وسكت المصنف هنا عن التعارض بين القطعي والظني ، وهو ممتنع كما مر[١] .

واعترض أيضًا : بأنه إن أريد منع التعارض بين قاطعين في نفس الأمر ، فمسلم ، لكن ليس محل الكلام[٢] .

وإن أريد منعه في الذهن فممنوع[٣] .

مسألة[٤]

إذا تعارض نصان ، فإنما يحتاج إلى الترجيح بينهما ، إن لم يمكن العمل بكل واحد منهما .

---

(١) أي : لكون القطعي مقدمًا دائمًا .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٧) ، والتحرير (٢/ ٧١٨) .

(٢) أي : لا كلام فيه ، وأتى بتصور جريان الترجيح في المتعادلين في نفس الأمر ، ولو جرى لم يكن المتعادلان متعادلين هذا خُلْف .
انظر : الإبهاج (٢/ ٢٢٤) .

(٣) لأنه قد يتعارض عند المجتهد شيئان يعتقد أنهما دليلان يقينيان ويعجز عن القدح في أحدهما ، وإن كان بطلان أحدهما في نفس الأمر ، وإن كان كذلك فنحن نقول : يجوز تطرق الترجيح إليها ، بناء على هذا التعارض بالنظر في أحوال المقدمات ، وأحوال التركيب ويرجح بقلة المقامات والتراكيب ، وهذا طريق يقبله العقل ولا يدفعه ما ذكرتم .
انظر : الإبهاج (٢/ ٢٢٤) ، والتحرير (٢/ ٧١٩) .

(٤) ذكر فيها الحكم الثالث من الأحكام الكلية للترجيح .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٢/أ) .
وقال الإسنوي : وجه مناسبة هذه المسألة للكلام على الترجيح من حيث كونها معقودة لبيان شرط=

فيثبت البعض ،

فإن أمكن[١] ولو من وجه دون وجه ، فلا يصار إلى الترجيح ، وحينئذ فالعمل بهما من وجه أولى من إهمال أحدهما بالكلية ؛ لأن الأصل في الدليلين الإعمال[٢] .

وذلك بأن يتبعض الحكم ، أي : حكم كل واحد من الدليلين المتعارضين[٣] .

أي[٤] : يكون قابلاً للتبعيض ، فيثبت البعض بأحدهما[٥] .

والبعض الآخر بالآخر[٦] .

ويعبر عنه أيضًا «بالاشتراك والتوزيع»[٧] .

مثاله[٨] : المِلْك في يد اثنين[٩] ، يدَّعي كلٌ منهما أنه ملَكَه ولا بيِّنة لأحد أو لكل واحد منهما بينة .

فإن الملكَ بينهما ، لأن يد كل واحد دليل[١٠] ملكه ، وعُمِل بكلٍ

= الترجيح ، أو لأنا إذا أعملنا الدليلين من وجه ، فقد رجحنا كلاًّ منهما على الآخر من ذلك الوجه الذي أعمل فيه . انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٨) .

(١) أي : إن أمكن العمل بكل واحد منهما .

(٢) ثم إن العمل بكل واحدة منهما من وجه دون وجه يكون على ثلاثة أنواع .

(٣) هذا هو النوع الأول .

(٤) ب : ص (١٤٥/ب) .

(٥) أ : ص (١٣٣/ب) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٨-١٥٩) .

(٧) الذي عبر عنه بذلك هو الإمام في المحصول (٢/ ٤٤٩) ولم يذكر له مثالاً . انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٩) والإبهاج (٣/ ٢٢٥) .

(٨) قال الإسنوي : وهذا المثال للتبريزي في التنقيح . انظر نهاية السول (٣/ ١٥٩) .

(٩) كما إذا كان في يد اثنين دار مثلاً .

(١٠) أي : ظاهر .

أو يتعدد فيثبت بعضها

من وجه ، ولا حاجة إلى الترجيح[١] ، بخلاف[٢] ما لم يتبعض ، كالقتل ، وحد القذف ، فإنه لابد في ذلك من الترجيح .

أو يتعدد حكم كل واحد (من الدليلين[٣])[٤] ، أي : يحتمل أحكامًا ، فيثبت بكل واحد بعضها أي : بعض تلك الأحكام[٥] .

مثاله : ما روي عنه - صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال : «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[٦] .

فإنه معارض لتقريره - صلى اللّه عليه وسلم - في غير المسجد[٧] ، ومقتضى كل واحد منهما متعدد .

فإن الخبر يحتمل نفي الصحة ، ونفي الكمال ، ونفي الفضيلة ،

---

(١) وكذلك إذا تعارضت البينتان فيه على قول القسمة .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٩) ، والإبهاج (٣/ ٢٢٥) .

(٢) في أ ، جـ : خلاف .

(٣) وهذا هو النوع الثاني .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٥) قال الإسنوي : ولم يمثل له الإمام أيضًا .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٩) .

(٦) رواه الدارقطني في سننه في الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (١/ ٤٢٠) عن أبي هريرة ، فيه سليمان بن داود اليماني قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : متروك . قاله صاحب التعليق المغني (١/ ٤٢٠) .
وقال العجلوني : وليس له -كما قال الحافظ في تلخيص تخريج الرافعي -إسناد ثابت ، وإن اشتهر بين الناس ، وقال الصنعاني : موضوع ، وقال ابن حزم : هذا الحديث ضعيف . انظر : كشف الخفاء (٢/ ٥٠٩) ، والمحلي (٢/ ١٠٢) .

(٧) كالصلاة في المنزل لمرض أو لخوف أو نحوهما .
انظر : التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٠٠) ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/ ١٥٠) .

أو يعم فيوزع ، كقوله عليه السلام : «ألا أخبركم بخير الشهود» فقيل : نعم : فقال : «أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد» .

وكذا[١] التقرير يحتمل في الإثبات ذلك[٢] أيضًا ، فيحمل الخبر على نفي الكمال ، والتقرير على ثبوت الصحة[٣] .

أو يعم كل واحد من الدليلين[٤] ، بأن يكون كل واحد منهما مثبتًا لحكم في الموارد المتعددة[٥] فيوزع الدليلان عليهما ، ويُحمل كل منهما على بعض تلك الموارد ، كقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : «**ألا أخبركم بخير الشهود**» فقيل : نعم ؛ فقال :«أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد»(رواه مسلم[٦] بلفظ : «**ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي**[٧] **بشهادته قبل أن يسألها**»[٨] .

---

(١) في جـ : وكذلك .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٩) وأصول زهير (٤/ ٢٠١) .

(٤) وهذا هو النوع الثالث .

(٥) في جـ : المتعبدة .

(٦) انظر : صحيح مسلم كتاب الأقضية باب بيان خير الشهود (٣/ ١٣٤٤) من حديث زيد بن خالد الجهني .

(٧) جـ : ص (١٦٢/ب) .

(٨) ورواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية ، باب ما جاء في الشهادات (تنوير الحوالك ٢/ ١٩٨) ، والمسند لأحمد (٤/ ١١٥- ١١٥، ٥/ ١٩٣) ، وأبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب في الشهادات (٤/ ٢١-٢٢) ، والترمذي في سننه كتاب الشهادات ، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٤/ ٥٤٤-٥٤٥) ، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام ، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها (٢/ ٧٩٢) .

وعزاه للنسائي الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب في الشهادات (٥/ ٢١٥) والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٦٦) وذكر طرقه بكافة ألفاظه ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن ميسرة كتاب الشهادات ، باب هل يؤدي الرجل شهادته قبل أن يسأل عنها (٨/ ٣٦٤) .

وقوله : «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد» ، فيحمل الأول على حق الله تعالى ، والثاني على حقنا .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد[١]»)[٢] .

في الصحيحين قريب منه[٣] ، وهو مبيَّن في الشرح .

فيحمل الأول على حق اللَّه تعالى ، والثاني على حقنا جمعًا بين الدليلين[٤] .

---

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٥-٤٦٦) ، والحاكم في المستدرك كتاب العلم ، باب خطبة عمر - رضي اللَّه عنه - بالجابية (١/ ١١٤) عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجابية فقال : إن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قام فينا مثل مقامي فيكم فقال: « **أوصيكم بأصحابي خيرًا ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد** » .

(٢) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : أ .

(٣) عن ابن مسعود عند البخاري في صحيحه كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٣/ ٣٣٨) وكتاب المناقب ، باب فضائل أصحاب النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - (٥/ ٦٣) .

وعند مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٢-١٩٦٣) بلفظ : « **خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته**» .

وعن عمران بن حصين عند البخاري في صحيحه كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٣/ ٣٣٧-٣٣٨) وكتاب المناقب ، باب فضائل أصحاب رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - (٥/ ٦٣) .

وعند مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٤) .

بلفظ : « **خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السِمَن**» .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٢/ ب) .

مسألة :

إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر ، فهو

وهو يلزم ترجيح كل منهما على الآخر من وجه ، وذلك ظاهر[١] .

وما جمع به المصنف بين الحديثين ذكره غيره[٢] .

لكن حكى الترمذي أن المراد[٣] بالذي يشهد ولا يستشهد : شاهد الزور[٤] .

مسألة[٥]

إذا تعارض نصان[٦] : وتساويا في القوة : بأن يكونا معًا معلومين أو مظنونين بحيث لا يغْلِب أحدهما الآخر ، وتساويا في العموم : بأن يصدق كل منهما على ما صدق عليه[٧] الآخر[٨] .

---

(١) هو بذلك يرد على الخنجي قوله : ولعل تعلق هذه المسألة بأحكام الترجيح من حيث أن حكم الترجيح هاهنا أن لا يصار إليه لإمكان الجمع ، وإلا لم أعرف له وجهًا آخر يتعلق بها لأجله .
ورد شيخنا على الخنجي تبع فيه العبري ، رحمهم الله جميعًا .
انظر : المرجع السابق ، ومناهج العقول (٣/١٥٨-١٥٩) .

(٢) انظر : الإبهاج (٣/٢٢٧) ، ونهاية السول (٣/١٥٩) .

(٣) في ب : المرا .

(٤) قال الزركشي : يدلك حديث عمر : « ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد» .
وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين . انظر : المعتبر ص (٢٥٠) ، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٦/٥٨٨) .

(٥) ذكرها لبيان الحكم الرابع من أحكام التراجيح .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٢/ب) . وقال الإسنوي : هذه المسألة عقدها لبيان محل ترجيح أحد النصين المتعارضين على الآخر . انظر : نهاية السول (٣/١٦٠) .

(٦) فهما على قسمين .

(٧) في جـ : عليها .

(٨) هذا هو القسم الأول : وهو التساوي في القوة والعموم للنصين المتعارضين وفيه ثلاثة أحوال .=

ناسخ ،

والمراد من المعارض أعم من الناسخ[١] ، ولهذا قسمه إليه وإلى غيره[٢] .

فإذا تساويا فيما ذكر[٣] ، وعلم المتأخر منهما بعينه ، فهو ناسخ للمتقدم[٤] ، سواء كانا معلومين أو مظنونين ، وسواء كان من الكتاب أو السنة ، أو أحدهما من الكتاب ، والآخر من السنة[٥] ، هذا إذا كان[٦] قابلاً للنسخ[٧] .

فإن لم يكن قابلاً له[٨] ، كصفات اللّه -تعالى- على ما[٩] مثّل به ، فيتساقطان ، ويجب الرجوع إلى دليل آخر[١٠] .

= انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٠) ، وشرح العبري ورقة (١٥٢/ب-١٥٣/أ) .

(١) وسأذكر بعد قليل ضابط العموم والخصوص المطلق والوجهي .

(٢) يرد شيخنا بذلك على بعض الشارحين الذين قالوا : إن التساوي في القوة لا يدخل فيه ما كان معلوم السند والدلالة : لاستحالة التعارض في القطعيات ؛ لأنه ثبت بطلان ذلك .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٠) ، والمحصول (٢/ ٤٥٠) .

(٣) أي : في القوة والعموم على النحو السابق .

(٤) وهذا أول الأحوال الثلاثة للقسم الأول .

(٥) أما من يقول : إن الكتاب لا يكون ناسخًا للسنة وبالعكس ، فإنه يمنع ورود هذا القسم .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٠) .

(٦) أي : المدلول الأول .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٣/أ) .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٠) .

(٨) أي : المدلول قابلاً للنسخ ، ولم يذكره المصنف رحمه اللّه .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦١) وشرح العبري ورقة (١٥٣/أ) .
وقال التاج السبكي : واعترض عليه النقشواني بأن المدلول إن لم يقبل النسخ يمتنع العمل بالمتأخر ، فلا يعارض المتقدم ، بل يجب إعمال المتقدم كما كان قبل ورود المتأخر .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٢٨) ، والمحصول (٢/ ٤٥٠-٤٥١) ، والتحرير (٢/ ٧٢٠) .

وإن جهل فالتساقط أو الترجيح ،

وإن كان الدليلان خاصين فكالمتساويين في القوة والعموم[١] .

ولم يذكره المصنف : لأنه يُعْلَم حكمه منه لمساواته له[٢] .

وقال العراقي : إنما اقتصر على ذكر العموم (استغناء بذكر أحد الضدين عن الآخر ، كما في قوله تعالى : ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾[٣] أي : والبرد[٤])[٥] .

وإن[٦] جهل المتأخر فلم يعلم عينه[٧] ، فالتساقط إن كانا معلومين ، ويجب الرجوع إلى غيرهما ؛ لأن كلاًّ منهما يحتمل أنه المنسوخ احتمالاً على السواء ، أو الترجيح إن كانا مظنونين فيعمل بالأقوى إن وجد ، وإن تساويا تخير المجتهد[٨] وإن علم تقاربهما[٩] .

قال في المحصول : إن كانا معلومين وأمكن التخيير فيهما ، تعين القول به ، فإنه إن تعذر الجمع لم يبق إلا التخيير[١٠] .

---

(١) سواء كانا قطعيين أو ظنيين .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦١) .

(٢) وهو واضح فلا حاجة إلى التنبيه عليه .

(٣) (النحل : ٨١) .
والآية بتمامها : ﴿ والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكنانًا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون﴾ .

(٤) انظر : التحرير (٢/ ٧٢٠) والنقل صحيح عنه .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٦) ب : ص (١٤٦/أ) .

(٧) هذا هو ثاني الأحوال الثلاثة من القسم الأول .

(٨) بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٦١) .

(٩) وهذا هو ثالث الأحوال الثلاثة للقسم الأول ، ولم يذكره المصنف رحمه الله .

(١٠) أي : وإنه غير جائز . انظر : المحصول (٢/ ٤٥١) .

وإن كان أحدهما قطعيًّا ، أو أخص مطلقًا عمل به ، وإن تخصص بوجه طلب الترجيح .

ولا يجوز أن يرجح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد لما عرف أن المعلوم لا يقبل الترجيح ، ولا أن يرجح بما يرجع إلى الحكم ، لكون أحدهما للحظر ، لأنه يقتضي طرح المعلوم بالكلية .

وإن كانا مظنونين وجب الرجوع إلى الترجيح ، فيعمل[١] بالأقوى .

وإن تساويا فالتخيير[٢] .

وإن لم يتساويا في[٣] القوة والعموم[٤] .

فالأول[٥] بأن كان أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا[٦] .

و[٧] الثاني[٨] : بأن يكون أحدهما أخص من الآخر مطلقًا ، أو من وجه[٩] .

---

(١) أ : ص (١٣٤/أ) .

(٢) بتمامه في المحصول (٢/ ٤٥١) ، ونهاية السول (٣/ ١٦١) .

(٣) جـ : ص (١٦٣/أ) .

(٤) شرع يتكلم في القسم الثاني : وهو عدم التساوي بين النصين المتعارضين في القوة والعموم ، وتحته صورتان .

(٥) وهو عدم تساويهما في القوة .

(٦) هذا بيان لعدم تساويهما في القوة .

(٧) ساقطة من : ب .

(٨) وهو عدم تساويهما في العموم .

(٩) هذا بيان لعدم تساويهما في العموم ، وهو كون أحدهما أخص من الآخر مطلقًا ، أو من وجه ، وذلك يجعلنا ننبه إلى الآتي :

١- ضابط العموم والخصوص المطلق : وهو أن يجتمع العام والخاص في شيء ، ثم ينفرد العام عن الخاص في شيء آخر مثل : حيوان وإنسان ، فإنهما يجتمعان في زيد وينفرد الحيوان في الفرس .

٢- ضابط العموم والخصوص الوجهي : وهو أن يجتمعا معًا في شيء ، وينفرد كل منهما عن =

.....

وإليه أشار بقوله : «أو أخص مطلقًا عمل به ، وإن تخصص من وجه طُلِبَ الترجيح[١] يعني فيرجح القطعي إذا كان أحدهما ، ويعمل به سواء كانا عامين أو خاصين ، أو المقطوع به خاصًّا والمظنون عامًّا[٢] .

فإن كانا بالعكس ، فإنه يقدم الظني[٣] .

وكذلك يرجح أحدهما[٤] إذا كان أخص مطلقًا[٥] ، فيرجح الخاص على العام ، ويعمل به جمعًا بين الدليلين ، و[٦]سواء علم المتأخر منهما أم لا ، وسواء كان الخاص مظنونًا ، والعام مقطوعًا به أم لا ، كما في المحصول[٧] .

قال الإسنوي : وهذه الصورة - وهي ما إذا كان العام مقطوعًا[٨]

= الآخر في شيء آخر ، مثل إنسان وأبيض ، فإنهما يجتمعان معًا في الإنسان الأبيض ، وينفرد الإنسان في الإنسان الأسود ، وينفرد الأبيض في الحجر الأبيض .

انظر : حاشية العطار على شرح الخبيصي ص (١٩٢) وما بعدها ، وفتح الرحمن للشيخ الأنصاري على مقدمة لقطة العجلان ، وبلة الظمآن للزركشي ص (٥٥) ط الحلبي ، وشرح السلم للملوي ص (٥٠) وأصول زهير (٤/ ٢٠٤) ، ونهاية السول (٤/ ١٦١) .

وقوله : «أو من وجه» يعني أو من وجه دون وجه .

(١) فتلخص أن في هذا القسم- أي : الثاني- أيضًا ثلاثة أحوال .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦١) ، والإبهاج (٣/ ٢٢٩) .

(٢) وهذا هو أول الأحوال الثلاثة للقسم الثاني .

(٣) كما سيأتي في القسم الذي بعده .

(٤) زاد بعدها في جـ : «وهو» .

(٥) وهذا هو ثاني الأحوال الثلاثة لهذا القسم .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) لأن تخصيص المعلوم بالمظنون جائز على الصحيح .
انظر : المحصول (٢/ ٤٥١-٤٥٢) ، ونهاية السول (٣/ ١٦١) .

(٨) زاد بعدها في جـ : « به » .

.....

والخاص مظنونًا- لا تؤخذ من كلام المصنف في هذه المسألة ، لأن كلامه هذا ، وإن اقتضى إدخالها ، فكلامه في القسم الذي قبله يقتضي إخراجها لكنها تؤخذ من كلامه في التخصيص .

ولعل المصنف إنما أهملها لذلك .

نعم (إن عملنا)[١] بالعام المقطوع به ، ثم ورد الخاص بعد ذلك .

فلا يؤخذ به إذا كان مظنونًا ؛ لأن الأخذ به[٢] في هذه الحالة نسخ لا تخصيص كما سبق ، ونسخ المقطوع بالمظنون لا يجوز[٣] انتهى .

أما إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه[٤] ، فيطلب[٥] الترجيح بينهما من جهة أخرى ليعمل بالراجح ؛ لأن الخصوص يقتضي الرجحان .

وقد ثبت هنا لكل واحد منهما خصوص من وجه[٦] بالنسبة إلى الآخر ، فيكون لكل منهما رجحان على الآخر ، فيصار إلى الترجيح[٧] .

---

(١) ما بين القوسين في ج : « إنما علمنا» .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦١-١٦٢) .

(٤) وهذا هو آخر الأحوال الثلاثة للقسم الثاني .

(٥) أي : فحينئذ يطلب .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) ومثاله : قوله عليه السلام : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» .

- هذا الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧) عن أنس بلفظ : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكري﴾ (طه : ١٤) .

والبخاري في كتاب الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (١/ ١٢٨) . =

.....

ولا فرق بين أن يكونا قطعيين أو ظنيين ، لكن في الظنيين يمكن الترجيح لقوة الإسناد ، وبالحكم ككون[١] أحدهما للحظر مثلاً[٢] .

(وأما في القطعيين : فلا يمكن الترجيح لقوة الإسناد كما في المحصول[٣] .

بل يرجح بالحكم ، كالتحريم مثلاً)[٤] لأن التقديم بهذا الوجه[٥] طريقُهُ الاجتهاد ، وليس في ترجيح أحدهما على الآخر بالاجتهاد اطراح الآخر .

قال[٦] : بخلاف ما إذا تعارضا من كل وجه ، أي :إذا علمنا تفاوتهما[٧] فإنه لا يجوز[٨] أن يرجح أحدهما على الآخر أصلاً[٩] .

وحيث قلنا بالترجيح فلم يترجح أحدهما على الآخر فالحكم

= فإنَّ بينه وبين نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الصلوات في الأوقات المكروهة عمومًا وخصوصًا من وجه ؛ لأن الخبر الأول عام في الأوقات خاص ببعض الصلوات وهي القضاء ، والثاني عام في الصلاة مخصوص ببعض الأوقات ، وهو وقت الكراهة .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٢) ، وشرح العبري ورقة (١٥٣/أ) ، وأصول زهير (٤/ ٢٠٤) .

(١) في أ ، ب : لكون .

(٢) وسيأتي مزيد تفصيل لذلك بعد قليل .

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٢) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٥) أي : الترجيح بالحكم .

(٦) أي : صاحب المحصول .

(٧) في أ و ب : تقاربهما .

(٨) جـ : ص (١٦٣/ب) .

(٩) كما تقدم .

مسألة :

قد يرجح بكثرة الأدلة لأن الظنين أقوى .

التخيير[١] كما في المحصول[٢] .

وقد جزم المصنف بذلك في الأقسام السابقة ، واستفدنا من كلامه هنا أن الصحيح عنده في تعادل الأمارتين إنما هو التخيير فإنه لم يصحح هناك شيئًا[٣] .

مسألة[٤]

قد يرجح بكثرة الأدلة[٥] ، فيرجح مقتضى دليل بكثرة الأدلة عليه دون ما يقابله[٦]» .

وبه قال الجمهور ، ومنهم مالك[٧] والشافعي[٨] (رضي اللَّه تعالى

---

(١) ب : ص (١٤٦/ب) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٢) .

(٣) هذا بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٦٢) .

وزاد بعدها في ج عبارة نصها : « واعلم أنه إنما يطلب الترجيح فيما إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه ، فيما إذا لم يمكن الجمع بينهما ، فإن أمكن بأن يخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر تعين » ا هـ .

وهذه العبارة مكررة بعينها في ص (١٨١١) .

(٤) ذكر فيها الحكم الخامس من الأحكام الكلية للترجيح .

(٥) قال القرافي : فالترجيح بكثرة الأدلة ، كالترجيح بالعدالة ، لا كالترجيح بالعدد .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٢١) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٣/أ) .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠) ، والإبهاج (٣/ ٢٣٠) ، وفي شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٤) جعل معهم الإمام أحمد - رحمه اللَّه - وجعل الشيخ المطيعي في حاشيته على نهاية السول (٤/ ٤٧٢) معهم الإمام محمد بن الحسن .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٤) ، والإبهاج (٣/ ٢٣٠) ، وشرح العبري ورقة (١٥٣/أ) .

قيل : يقدم الخبر على الأقيسة .

عنهما[١])[٢] و«قَدْ» في كلام المصنف للتحقيق[٣] .

وقلنا : بالترجيح بكثرة الأدلة : لأن الظنين أقوى من ظنٍ واحد لكونه أقرب إلى القطع[٤] ، والعمل بالأقوى أولى[٥] .

ولا شك أن الدليلين[٦] يُفِيدان ظنين بخلاف الواحد[٧] .

وقيل : لا ونسب للحنفية[٨] ؛ لأنه لو كان كثرة الأدلة توجب الترجيح ، لم يجب تقدم الخبر على الأقيسة الكثيرة ، لكنه يقدم الخبر على الأقيسة الكثيرة اتفاقًا .

فدل على[٩] أن الأدلة الكثيرة لا توجب الرجحان[١٠] .

---

(١) في ج : عنهم .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) في ب : للتحقيقي .

(٤) ومعناه : لأن كل واحد من الدليلين يفيد ظنًّا وإلا لم يكن دليلاً والظن الحاصل من أحدهما غير الظن الحاصل من الآخر لاستحالة اجتماع المؤثرين على أثر واحد .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٣/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٦٤) .

(٥) في ج : أولاً .

(٦) في أ ، ج : الدليلان .

(٧) وهذا ما استدل به الجمهور على أنه قد يرجح بكثرة الأدلة .

(٨) وقد صرح الشيخ المطيعي بأنه لأبي حنيفة وأبي يوسف ، رحمهما اللَّه .
انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٤٧٢) .

(٩) أ : ص (١٣٤/ب) .

(١٠) وهذا ما استدل به المخالفون للجمهور .
انظر : تيسير التحرير (٣/ ١٥٤، ١٦٩) ، وفتح الغفار (٣/ ٥٣) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٤، ٢١٠، ٣٢٨) ، والتوضيح على التنقيح (٣/ ٥٩) ، وكشف الأسرار (٤/ ٧٨-٧٩) .

قلنا : إن اتحد أصلها فمتحدة ، وإلا فممنوع .

قلنا[١] : تلك الأقيسة إن اتحد أصلها[٢] ، بأن علل الحكم بعلة واحدة فمتحدة ، يعني أنها في الحقيقة قياس واحد[٣] .

وحينئذ تقديم الخبر عليها ترجيحًا لدليل على دليل ، وذلك جائز اتفاقًا[٤] .

وإلا ، أي : وإن لم تتحد أصول تلك الأقيسة ، بل علل الحكم فيها بعلل متعددة فممنوع قولكم : « أنه يقدم الخبر عليها إجماعًا ممنوع»[٥] بل تقدم الأقيسة على الخبر[٦] .

قال العراقي : تبع فيه الإمام[٧] ، وفيه نظر .

(قال[٨] : فالظاهر[٩])[١٠] تقديم خبر الواحد على الأقيسة[١١] ، وإن تعددت أصولها ما لم تصل القطع ، إذ لا يحصل منها ظن يزيد على الظن الحاصل من خبر الواحد[١٢] .

---

(١) أي : جوابًا عنه .
(٢) أي : المقيس عليه فيها .
(٣) أي : لا أقيسة متعددة لأنها لا تتغاير حينئذ . انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٥) .
(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٣/ب) .
(٥) ساقطة من أ ، جـ .
(٦) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣١) ، ونهاية السول (٣/ ١٦٥) .
(٧) أي : تبع المصنف في هذا الجواب الإمام في المحصول (٢/ ٤٥٣) .
(٨) أي : العراقي -رحمه اللّه .
(٩) في جميع النسخ «ظاهر» وما أثبته استدركته من التحرير (٢/ ٧٢٣) .
(١٠) ما بين القوسين في جـ : وظاهر .
(١١) قال التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٣١) : وهو الحق .
(١٢) هذا النظر الذي نسبه شيخنا إلى الولي العراقي في التحرير (٢/ ٧٢٣) ذكره التاج السبكي بتمامه ، وزاد عليه في الإبهاج (٣/ ٢٣١) فراجعه إن شئت .

الباب الثالث : في ترجيح الأخبار

وهو على وجوه : الأول : بحال الراوي ، فيرجح بكثرة الرواة ،

الباب الثالث

في

ترجيح الأخبار

بعضها على بعض[١] .

وهي[٢] على وجوه سبعة :

الأول[٣] : ما يتعلق بحال الراوي[٤] .

فيرجح بكثرة الرواة[٥] على الأصح[٦] ، بأن يكون رواة أحدهما أكثر

---

(١) وتعارض الأخبار بعضها على بعض ، إنما يقع بالنسبة إلى ظن المجتهد ، أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة ، وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحَّ صدورهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو أمر معاذ الله أن يقع ، ولأجل ذلك قال الإمام أبو بكر ابن خزيمة -رضي الله عنه- لا أعرف أنه رُوِيَ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣٣) .

(٢) أي : ترجيح الأخبار بعضها على بعض .

(٣) أي : الوجه الأول .

(٤) والذي يتعلق بسبب حال الراوي عشرين حالاً ، ذكرها المصنف تباعًا .

(٥) هذا هو الحال الأول .

(٦) والترجيح بكثرة الرواة هو مذهب الإمام والآمدي وأتباعهما .
انظر : المحصول (٢/ ٤٥٣) ، والحاصل (٣/ ١٢١) ، والتحصيل (٢/ ٢٦٣) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٢) ، ومختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٠) ، والبرهان (٢/ ١١٦٢) ، (٢/ ١١٨٤) ، والمنهاج في ترتيب الحجاج ص (٢٢٣) .
ومقابل الأصح هو ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والكرخي ؛ حيث قالوا : لا أثر للكثرة في الرواية ، كما لا أثر لها في الشهادة . =

وقلة الوسائط ، وفقه الراوي ، وعلمه بالعربية ،

عددًا من رواة الآخر ؛ لأن العدد الأكثر أبعد خطأ من[١] العدد الأقل ، ولأن كل واحد يفيد ظنًّا[٢] وقلة الوسائط بين الراوي : وبين النبي- صلى الله عليه وسلم - وهو علوّ الإسناد[٣] ؛ لأن احتمال الخطأ فيه أقل ، كذا في المحصول .

ثم قال : ولكنه مرجوح من وجه آخر ، وهو كونه نادرًا[٤] .

وفقه الراوي[٥] ، سواء كانت الرواية[٦] باللفظ أو بالمعنى ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بَحَث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف غيره[٧] .

= والجواب أنه ليس كل ما ترجح به الرواية ترجح به الشهادة .
انظر : فواتح الرحموت (٢/ ٢١٠) ، والكفاية ص (٦١٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٦٧) ، ومناهج العقول (٣/ ١٦٥) . وشرح العبري ورقة (١٥٣/ب) ، وشرح الكوكب المنير(٤/ ٦٣٢-٦٣٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٠) .

(١) جـ : ص (١٦٤/أ) .

(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٠) .

(٣) هذا هو الحال الثاني .
وقلة الوسائط : تعني أنه إذا كان أحد الحديثين المتعارضين أقل وسائط ، كان مقدمًا على الآخر .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٧) ، ومناهج العقول (٣/ ١٦٥) ، وشرح العبري ورقة (١٥٣/ب) .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٣) .

(٥) هذا هو الحال الثالث .
وفقه الراوي يعني أن الخبر الذي يكون راويه فقيهًا مقدم على ما ليس كذلك مطلقًا خلافًا لمن خص ذلك بالخبرين المرويين بالمعنى .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٧) ، والإبهاج (٣/ ٢٣٤) ، والبرهان (٢/ ١١٦٦) ، والمستصفى (٢/ ٣٩٥) .

(٦) في جـ : الروياه .

(٧) أي : العامي فإنه يهمل ذلك ، ويؤدى إلى تطرق الريبة إلى الخبر .
انظر : المحصول (٢/ ٤٥٤) ، ونهاية السول (٣/ ١٦٧) ، وشرح العبري ورقة (١٥٣/ب) .

وأفضليته ، وحسن اعتقاده ،

وعلمه[١] بالعربية[٢] ؛ لأن العالم بها يمكنه التحفظ على مواقع الزلل[٣] فكان الوثوق بروايته أكثر ، كذا في المحصول .

ثم قال[٤] : ويمكن أن يقال : هو[٥] مرجوح لأنه[٦] يعتمد على معرفته فلا يبالغ في الحفظ[٧] ، والجاهل به يخاف فيبالغ في الحفظ[٨]

وأفضليته قال الإسنوي[٩]- في العربية أو الفقه[١٠] ، كما قاله الإمام[١١] فالخبر الذي يكون راويه[١٢] أفقه ، أو أنحى ، مقدم على الآخر .

لأن الوثوق بقول الأعلم أتم[١٣] .

---

(١) أي : علم الراوي .

(٢) هذا هو الوجه الرابع :
ويعني ذلك أن الخبر الذي يكون راويه عالمًا بالعربية راجح على خلافه ، لما ذكر في الفقه . انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٧) ، وشرح العبري ورقة (١٥٣/ ب) .

(٣) زلل : زل السهم عن الدرع والإنسان عن الصخرة ، يزل ويزل وزلاً وزللاً ومزلاً وهو الخطأ . انظر : لسان العرب (٣/ ١٨٥٥) .

(٤) أي : الإمام الرازي .

(٥) أي : علم الراوي بالعربية .

(٦) أي : الواقف على اللسان .

(٧) أي : اعتمادًا على خاطره .

(٨) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٤) ، والإبهاج (٣/ ٢٣٥) ، والتحرير (٢/ ٧٢٥) .

(٩) في نهاية السول (٣/ ١٦٧) .

(١٠) قال الشيخ المطيعي : هذا في الحقيقة لا يخرج عن كون الفقه مرجحًا ، فهو راجع لما تقدم فلا وجه لعده خامسًا . انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٤٧٨) .

(١١) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٤) ، والتحرير (٢/ ٧٢٥) .

(١٢) في جـ : رواته .

(١٣) هذا هو الوجه الخامس . انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٧) .

وكونه صاحب الواقعة ،

ثم لا فرق (في الراجح بأحد هذه الأمور ، بين أن يكون روى الحديث باللفظ أو المعنى ، والمرجوح بها)[١] رواه باللفظ .

وحسن الاعتقاد[٢] ، أي[٣] : حسن اعتقاد الراوي ، فيرجح على روايه المبتدعي[٤] إن لم تُسقِط بدعته عدالته[٥] .

وكونه ، أي : كون الراوي صاحب الواقعة المروية[٦] ، فإنه أعرف بالحال من غيره[٧] .

مثاله : حديث أبي داود[٨] عن ميمونة (رضي اللَّه تعالى عنها)[٩] : «تزوجني رسول اللَّه صلى اللّه عليه وسلم ونحن حلالان بسرف»[١٠] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٢) هذا هو الوجه السادس .

(٣) ب : ص (١٤٧/أ) .

(٤) قال البدخشي : وحسن اعتقاده كأن يكون سُنِّيًا فيقدم خبره على خبر رديء الاعتقاد كالمشبهة والمعتزلي . انظر : مناهج العقول (٣/١٦٦) ، ونهاية السول (٣/١٦٧) .

(٥) كالواضع للحديث كذبًا على رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - للترغيب والترهيب ، كابن الراوندي وغيره من الملاحدة .
انظر : شرح السراج الهندي (٢/ ٣٤٥) بتحقيقي .
قال ابن السبكي : ولقائل أن يقول : إذا كانت بدعته بذهابه إلى أن الكذب كفر ، أو كبيرة لأن ظن صدقه أغلب ، لكن الذي جزم به الأكثرون ما قلناه . انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣٥) .

(٦) هذا هو الوجه السابع .

(٧) أي : الذي ليس صاحب الواقعة .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٠) .

(٨) في كتاب المناسك ، باب المُحْرم يتزوج (٢/ ٤٢٣-٤٢٤) .

(٩) ما بين القوسين ساقط في أ ، ب ، جـ ، وأثبتها بهامش ب .

(١٠) سرف -بفتح السين وكسر الراء -موضع من مكة على عشرة أميال ، وقيل أقل .
انظر : النهاية (٢/ ٣٦٢) مادة سرف .

وجليس المُحَدِّثِين ،

مع أن خبر ابن عباس (رضي اللَّه تعالى عنهما)[١] المتفق عليه أنه تزوجها وهو محرم[٢] .

ومثله : كونه مباشرًا للواقعة ، فإنه أعرف بها من غيره[٣] .

وكون الراوي جليس المُحَدثين[٤] ؛ لأنه أعرف بطريق الرواية وشرائطها[٥] .

وكذا جليس غير المحدثين من العلماء ، قاله الإمام[٦] وغيره[٧] .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٢) البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء (٥/ ٨٦) ، وفي كتاب جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم (٢/ ٢١٤) ، وفي كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم (٥/ ١٢٩) .
ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (٢/ ١٠٣١) وأبو داود في كتاب الحج ، باب المحرم يتزوج (٢/ ٤٢٣) والترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٣/ ١٩٢-١٩٣) قال : اختلفوا في تزويج النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ميمونة لأن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم : تزوجها حلالاً ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها حلالاً بسرف في طريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بَنَى رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - ودفنت بسرف . ا . هـ
وأخرجه النسائي في كتاب المناسك باب الرخصة في النكاح للمحرم (٥/ ١٩١-١٩٢) وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج (١/ ٦٣٢) عن ابن عباس بلفظ : « تزوج النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف » وهذا لفظ البخاري .

(٣) قال التاج السبكي : والحق أن هذا من باب الترجيح بكَوْن أحد الراويين مباشرًا لما رواه ، وهو قسم آخر فصله الآمدي وغيره عن هذا .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣٦) .

(٤) هذا هو الوجه الثامن .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٧) ، وشرح العبري ورقة (١٥٤/أ) ، والإبهاج (٣/ ٢٣٦) .

(٦) في أ : « الآمدي» ورجحت ما أثبته لموافقته لما في نهاية السول (٣/ ١٦٧) وباقي النسخ .

(٧) كالآمدي في الإحكام (٤/ ٢٤٣) .
وانظر : المحصول (٢/ ٤٥٥) والتحرير (٢/ ٧٢٦) .

ومختبرًا . ثم معدلاً بالعمل على روايته

بل لو[١] اشترك الراويان في أصل المجالسة ، ولكن كان أحدهما أكثر ، فإنه يقدم كما في المحصول أيضًا ، ولم يفرض المسألة إلا في ذلك[٢] . والاقتصار على مجالسة المحدثين ، قاله صاحب التحصيل[٣] .

وكونه مختَبرًا[٤] أي : مزكى بالممارسة والاختبار ، فإنه يقدم على من عرفت عدالته بالتزكية أو العمل ؛ لأن المعاينة أقوى من الخبر[٥] .

ثم يقدم إذا كان معدلاً بالعمل على روايته[٦] ، يعني تثبت عدالته بعمل من روى عنه بما رواه عنه[٧] ، بالخبر الذي يكون راويه معدلاً (بهذا الطريق ، راجح على الذي يكون راويه معدلاً)[٨] بغيره[٩] .

وعبر[١٠] بقوله : «ثم» لتعلم أن التعديل بالاختيار[١١] مقدم[١٢] على هذا الطريق[١٣] ولم يبين ذلك الغير الذي تقدم عليه التعديل بالعمل .

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .
(٢) انظر المحصول (٢/ ٤٥٥) .
(٣) انظر : التحصيل (٢/ ٤٦٣) .
(٤) هذا هو الوجه التاسع .
وقال العراقي في : التحرير (٢/ ٧٢٦) لو عبر بقوله : ومعدلاً بالاختبار لكان أوضح .
(٥) إذ ليس الخبر كالمعاينة . انظر : شرح العبري ورقة (١٥٤/أ) .
(٦) هذا هو الوجه العاشر .
(٧) جـ : ص (١٦٤/ب) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٩) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٨) .
(١٠) أي : المصنف رحمه الله .
(١١) ساقطة من : جـ .
(١٢) أ : ص (١٣٥/أ) .
(١٣) فتلخص أن التعديل بالاختبار هو أعلى المراتب ، ثم التعديل بالعمل ، ثم التعديل بغير ذلك .

.....

فإن أراد به التلفظ بالتزكية ، ففيه نظر ، فإن الآمدي وابن الحاجب وغيرهما جزموا بعكسه[١] .

فإن أراد به الراوية عنه ، وهو الذي صرح به صاحب الحاصل[٢] ففيه نظر ؛ لأن الرواية لا تكون تعديلاً إلا إذا شرط أن لا يَرْوِى إلا عن العدل ، ومع التصريح بهذا الشرط لا تتقاعد الرواية عن التعديل باللفظ ، فيأتي[٣] فيه ما تقدم بل أولى منه[٤] .

وقال الإمام الرازي : إذا[٥] زُكِّيَ الراوي ، فإن عُمِلَ بخبره كانت روايته راجحة على ما إذا زكاه وروى خبره[٦] .

ولك أن تجعل الباء في كلام المصنف ، بمعنى المصاحبة ، أي : معه لا مع العمل[٧] ، فلا[٨] يخالف كلام أحد ممن تقدم[٩] .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٨) ، والإبهاج (٣/ ١٣٧) .

(١) أي : وقالوا : إن التعديل بصريح القول راجح على التعديل بالعمل بالرواية أو الحكم على الشهادة؛ لأن التعديل بالقول لا احتمال فيه بخلاف الحكم أو العمل فإنه يحتمل استنادهما إلى شيء آخر موافق للشهادة أو الرواية .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٤-٢٤٥) ، وابن الحاجب بشرح العضد عليه (٢/ ٣١٠-٣١١) ، ونهاية السول (٣/ ١٦٨) ، والتحرير (٢/ ٧٢٧) .

(٢) انظر : الحاصل (٣/ ٩٢٣) .

(٣) أي : وحينئذ .

(٤) قال الإسنوي : ولم يذكر الإمام هاتين المسألتين انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٨) .

(٥) أي : أن المزكى إذا .

(٦) وما ذكره الإمام غير ما ذكره المصنف ، إلا بتقدير آخر سيذكره شيخنا عقبه .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٨) والمحصول (٢/ ٤٥٦) .

(٧) هذا هو التقدير الذي ذكره شيخنا ، وتبع فيه الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٦٨) .

(٨) أي : فحينئذ .

(٩) قال الإسنوي : وليس في كلام الإمام وأتباعه تعرض إلى التعديل بالحكم مع التعديل=

وبكثرة المزكين

وأما التعديل بالحكم مع التعديل بالعمل ، فقال الآمدي : الحكم أولى لأن الاحتياط فيه أبلغ[١] .

ويرجع بكثرة المزكين للراوي[٢] ، ولذا[٣] قدَّم حديث بُسْرة[٤] في الانتقاض بمس الذكر[٥] ، على حديث : طَلْق[٦] في نفيه[٧] .

= بالعمل . انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٨) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٩) .

(٢) هذا هو الوجه الحادي عشر .

(٣) وهو يعني : أنه يرجح الخبر الذي عرفت عدالة راويه بتزكية جَمْع كثير على الخبر الذي عرفت عدالة راويه بتزكية جَمع قليل .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٤/أ) .

(٤) هي الصحابية : بُسْرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، وهي خالة مروان بن الحكم ، وجدة عبد الملك بن مروان ، وهي بنت أخ ورقة بن نوفل وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه كانت تحت المغيرة بن أبي العاص ، فولدت له معاوية وعائشة ، روي لها أحد عشر حديثًا .
قال الشافعي : « لها سابقة قديمة وهجرة» وكانت من المبايعات .
انظر : الإصابة (٤/ ٢٥٢) ، والاستيعاب (٤/ ٢٤٩) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ٢٣٢) والخلاصة ص (٤٨٩) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٦) ولفظه « من مسّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» وأبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٤٦) والنسائي في الطهارة ، باب الوضوء ، من مس الذكر (١/ ٨٤) وابن ماجة في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٦١) .

(٦) هو طَلْق بن علي بن المنذر اليماني ، وفد على رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - وعمل معه في بناء المسجد ورَوَى عنه أربعة عشر حديثًا ، وعنه ابنه قيس وابنته خالدة ، وعبد اللَّه بن بدر ، ويقال له : طَلْق بن ثمامة .
انظر : الإصابة (٤/ ١٠٥) والاستيعاب (٤/ ١٠٣) .

(٧) وحديث نفي انتقاض الوضوء من مس الذكر رواه أبو داود في الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (١/ ٣١٢) عن قيس بن طَلْق عن أبيه قال : قدِمنا على رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي اللَّه ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ قال - صلى اللَّه عليه وسلم - : «**هل هو إلا مضغة منه ؟ أو بضعة منه؟** » . =

وبحثهم وعلمهم ، وحفظه

وبحثهم[١] أي : يرجح بكثرة بحث المزكين عن أحوال الناس[٢] .

وكذا زيادة عدالتهم والوثوق بهم ، قاله ابن الحاجب[٣] .

وعِلْمهم ، أي : يرجح بكثرة عِلْم المزكين[٤] .

قال الإسنوي : يعني بالعلوم الشرعية ، كما اقتضاه كلام المحصول[٥] ، لكون[٦] الثقة بقولهم أكثر ، لا بأحوال الراوي ، كما قاله الشارحون فإنه تقدم ما يدل عليه[٧] .

وقال العبري : قال الخنجي[٨] : المراد بالعلم هنا : الاطلاع على أحوال الراوي ، والحق أنه يحمل على الأعم من ذلك[٩] .

وحفظه ، أي : ويرجح بحفظ الراوي[١٠] ، وتحته صورتان[١١] :

= والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر . انظر : تحفة الأحوذي (١/ ٢٧٤) والدارقطني في سننه في الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (١/ ١٤٩) وسيأتي بعد قليل إن شاء الله ذكر هذين الحديثين .

(١) تقديره : وكثرة بحثهم ، وهذا هو الوجه الثاني عشر .

(٢) أي : لزيادة الثقة بقولهم حينئذ . انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣٧) ، ونهاية السول (٣/ ١٦٨) .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١١) .

(٤) وهذا هو الوجه الثالث عشر .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٥-٤٥٦) .

(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٩) ، والتحرير (٢/ ٧٢٧) .

(٨) لم أعثر على ترجمة بعد طول بحث وعناء ، لكن العبري أحد شراح المنهاج الذي كثيرًا ما ينقل عنه كناه بزين الدين ، وامتدح شرحه للمنهاج واستدراكه عليه .

(٩) انظر : شرح ورقة (١٥٤/أ) .

(١٠) وهذا هو الوجه الرابع عشر ، ويعني أنه يرجح الخبر الذي راويه يروي عن الحفظ على الخبر الذي راويه يروي عن الكتاب . انظر : شرح العبري ورقة (١٥٤/أ) .

(١١) وصرح باعتبارهما معًا في المحصول (٢/ ٤٥٦) ، وانظر التحرير (٢/ ٧٢٨) .

وزيادة ضبطه

أحدهما : أن يكون اعتماد الراوي على[١] حفظه لِلَفْظ الحديث ، فيقدم على من اعتماده على كتابه للاختلاف في جواز الاعتماد على الكتاب من غير حفظ[٢] .

الثانية : أن أحدهما أكثر حفظًا ، أي : أقل نسيانًا فروايته راجحة على نسيانه أكثر[٣] وزيادة ضبطه[٤] .

والضبط : هو شدة الاعتناء بالحديث والاهتمام بأمره[٥] .

فيقدم خبر الزائد ضبطًا[٦] ، ولو كان زيادة الضبط لألفاظه-عليه[٧] الصلاة والسلام- بأن يكون أكثر حِرْصًا على مراعاة[٨] كلماته وحروفه[٩] .

---

(١) ب : ص (١٤٧/ب) .

(٢) في التاج السبكي : وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحتج برواية من يقول على كتابته ، قال أشهب : سئل مالك : أيؤخذ ممن لا يحفظ ، وهو ثقة صحيح الأحاديث ؟ فقال : لا يؤخذ عنه أخاف أن يزاد في كتبه بالليل .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣٧) ، وجامع بيان العلم (٢/ ١١) .

(٣) قال الإسنوي : فإن حملنا كلام المصنف على الثاني ، فيكون معطوفًا على لفظ الكثرة من قوله : « وبكثرة المزكين» تقديره : وبكثرة حفظه .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٩) .

(٤) أي : ضبط الراوي وهذا هو الوجه الخامس عشر .
وقد مر تعريف الضبط لغة .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٩) .

(٦) أي : الأشد اعتناء به واهتمامًا .

(٧) جـ : ص (١٦٥/أ) .

(٨) في جميع النسخ : مراعات .

(٩) هذا معنى زيادة الضبط .

ولو لألفاظه عليه السلام ، ودوام عقله

فلو كان أحدهما أكثر ضبطًا ، لكنه أكثر نسيانًا ، والآخر بالعكس ، ولكن لا يمنع خبره ، فالأقرب التعارض ، كما في المحصول[١] .

قال الإسنوي : وهو[٢] يدل على تفسير الضبط بما تقدم[٣] ، لا بعدم النسيان كما قاله الشارحون[٤] .

ودوام عقله[٥] ، فإنه يرجح على من اختلط عقل راويه[٦] في بعض الأوقات ، بشرط أن لا يعلم ، هل رواه في حال سلامة عقله أم لا[٧]؟ كما في المحصول[٨] .

والمصنف أطلق[٩] تبعًا للحاصل[١٠] والتحصيل[١١] .

وصَوَّبه[١٢] العراقي (لأنه نظر في كلام المحصول .

قال[١٣])[١٤] : إذا اشتبه ما رواه في حال السلامة بما رواه في حال

(١) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٦) .
(٢) أي : الذي قاله الإمام في المحصول .
(٣) أي : شدة الاعتناء بالحديث والاهتمام بأمره .
(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٩) والتحرير (٢/ ٧٢٨) .
(٥) أي : عقل الراوي ، وهو الوجه السادس عشر .
(٦) في ب : رواته .
(٧) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .
(٨) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٦) .
(٩) خلافًا لما اشترطه الإمام في المحصول من عدم العلم هل رواه في حال سلامة عقله أم لا ؟
(١٠) انظر : الحاصل (٣/ ٩٢٥) .
(١١) انظر : التحصيل (٢/ ٢٦٤) ونهاية السول (٣/ ١٦٩) والتحرير (٢/ ٧٢٩) .
(١٢) أي : صوَّب ما أطلقه المصنف تبعًا للحاصل والتحصيل ونظر في كلام المحصول بما يأتي عقبه .
(١٣) أي : العراقي -رحمه اللَّه .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من ج .

وشهرته وشهرة نسبه ، وعدم التباس اسمه وتأخر إسلامه .

الاختلاط رُدَّ حديثه ، كما صرح به ابن الصلاح ، وغيره من أئمة الحديث فلا يصح ترجيح غيره عليه[١] .

وشهرته[٢] ، فإنه ترجح شهرة الراوي بالصفات الحسنة كالورع والفطنة والعلم ؛ لأن الشهرة بالمنصب وغيره مانعة من الكذب ومن التدليس عليه ، وكذا شهرة عدالته[٣] .

وشهرة نسبه[٤] ، فإنه يرجح بها أيضًا ، وبه قال الآمدي[٥] وابن الحاجب[٦] .

لأن من ليس مشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم ، واحترازه عما يوجب مقتضى منزلته[٧] المشهورة أكثر .

ويقدم معروف النسب على مجهوله ، قاله في المحصول[٨] .

وعدم التباس اسمه باسم غيره من الضعفاء ، وصَعُب التمييز- كما في المحصول[٩] فإن روايته راجحة على من التبس اسمه باسم غيره من

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٤٤٢) والتحرير (٢/ ٧٢٩) .

(٢) أي : شهرة الراوي ، وهو الوجه السابع عشر .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٩) وشرح العبري ورقة (١٥٤/ ب) .

(٤) وهذا هو الوجه الثامن عشر .

(٥) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٤) ومختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٠) وهي أول الورقة (١٣٥/ ب) من النسخة أ .

(٧) في جـ : بتزكية .

(٨) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٧) .

(٩) في أ ، ب « المخصوم » وفي جـ « المخضرم» . انظر : المحصول (٢/ ٤٥٧) ونهاية السول (٣/ ١٦٩) .

.....

الضعفاء[١] .

قال[٢] : وكذلك صاحب الاسمين مرجوح ، بالنسبة إلى الاسم[٣] الواحد ، ويمكن دخوله[٤] في كلام المصنف[٥] .

وتأخر إسلامه[٦] ؛ لأن تأخر إسلام الراوي دليل على تأخر روايته ، والمصنف تابع في ذلك الشيخ أبا إسحاق في شرح اللمع[٧] وصاحب الحاصل[٨] .

وعكَسه ابن الحاجب[٩] تبعًا للآمدي لزيادة أصالته في الإسلام[١٠] .

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٤/ب) .

(٢) أي : الإمام في المحصول (٢/ ٤٥٧) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) أي : دخول مرجوحية صاحب الاسمين بالنسبة إلى الاسم الواحد .

(٥) قال الإسنوي : وسبب مرجوحيته أن صاحب الاسمين يكثر اشتباهه بغيره ممن ليس بعدل بأن يكون هناك غير عدل يسمى بأحد اسميه ، فإذا روى عنه راو ظن سامعه أنه يروي عن العدل ، فإذا كان اسمه واحدًا قل احتمال اللبس . انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٩-١٧٠) والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٤) .

(٦) أي : الراوي وهو الوجه العشرون : ويعني أن الخبر الذي يكون راويه متأخر الإسلام راجح على الخبر الذي يكون راويه متقدم .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٤/ب) ونهاية السول (٣/ ١٧٠) .

(٧) حيث قال : فيقدم المتأخر ، لأنه يحفظ آخر الأمرين من رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - وكذلك إذا كان أحدهما متأخر الصحبة والآخر متقدم الصحبة ، كابن عباس وابن مسعود ، فرواية المتأخر تقدم . وقال : قال بعض أصحاب أبي حنيفة : لا يقدم المتأخر ؛ لأن المتقدم عاش حتى مات رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم . انظر : شرح اللمع (٢/ ٦٥٩) والإبهاج (٣/ ٢٤٠) والتحرير (٢/ ٧٢٩) .

(٨) انظر : الحاصل (٣/ ٩٢٨-٩٢٩) .

(٩) حيث قال : أن يكون متقدم الإسلام على إسلام الآخر . انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٣١٠-٣١١) .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٤) وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦٤) والمسودة =

.....

وحكى ابن السمعاني عن الحنفية أنه لا يرجح بالتأخير[١] .

قال ابن السمعاني : وما قلناه أولى ؛ لأن سماع المتأخر تحقق تأخره ، وسماع المتقدم يحتمل التقدم والتأخر ، فمحقق التأخر أولى ، ومتأخر الصحبة كمتأخر الإسلام[٢] .

وفي الشرح هنا[٣] التقديم بأمور : منها : إذا كان سماعه شفاهًا ليس من وراء حجاب[٤] .

وكونه[٥] من رءوس[٦] الصحابة ، أي : رؤسائهم لقربه من مجلس النبي- صلى اللّه عليه وسلم - وشدة ديانتهم[٧] .

ورجح في جمع الجوامع التقديم بالذكورة[٨] .

= ص (٣١١) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٤-٦٤٥) .

(١) انظر : تيسير التحرير (٣/ ١٦٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٨) ، وشرح اللمع (٢/ ٦٥٩) .

(٢) انظر : شرح اللمع (٢/ ٦٥٩) .

(٣) جـ : ص (١٦٥/ب) .

(٤) أي : كون الراوي مشافهًا بالرواية يرجح على من روى من وراء حجاب .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٩) .

(٥) أي : الراوي .

(٦) في أ ، جـ : رؤساء .

(٧) فيقدم رواية الخلفاء الأربعة على رواية غيرهم ، وذلك لقربهم من النبي - صلى اللّه عليه وسلم - ثم الأقرب فالأقرب منه ؛ لأن من قرب من إنسان كان أعلم بحاله من البعيد ، ولأن الرئيس من كل طائفة أشد تصونًا وصونًا لمنصبه من غيره .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٣) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٢٣) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٧) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٦٣) ، والمسودة ص (٣٠٧) ، ومختصر الطوفي ص (١٨٨) .

(٨) أي : فيقدم خبر الذكر على خبر الأنثى ؛ لأنه أضبط منها في الجملة .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٤) .

.....

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني : إنه لا يرجح بالذكورة[١] .

وقال ابن السمعاني في القواطع : إنه ظاهر المذهب ، ولم يذكر الأول إلا احتمالاً .

وقال الكيا الطبري[٢] : لم يقل أحد إن رواية الرجال[٣] مرجحة على رواية النساء[٤] .

وقيل : تقدم المرأة إذا كان المروي في أحكام النساء[٥] .

وقدَّم في جمع الجوامع : بالحرية[٦] .

وقال ابن السمعاني : والحرية لا تأثير لها في قوة الظن .

وكونه غير مدلس تقدم روايته على المدلس المقبول[٧] .

وكونه في الصحيحين[٨] مقدم على ما هو[٩] في أحدهما ، وما كان

---

(١) حيث قال : وأضبطية جنس الذكر إنما تراعى حيث ظهرت في الآحاد ، وليس كذلك ، فإن كثيرًا من النساء أضبط من كثير من الرجال .
انظر : المرجع السابق .

(٢) مضت ترجمته .

(٣) ب : ص (١٤٨/أ) .

(٤) وقد تقدم في كتاب السنة مزيد تفصيل لذلك ؛ فراجعه إن شئت .

(٥) قال المحلي : لأنهن في أحكامهن أضبط .
انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٦٤) .

(٦) قال التاج السبكي : وكونه حرًّا فيقدم خبره على خبر العبد ؛ لأنه لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق . انظر : جمع الجوامع (٢/ ٣٦٤) .

(٧) لأن الوثوق به أقوى من الوثوق بالمدلس المقبول . انظر : المرجع السابق .

(٨) أي : صحيح البخاري وصحيح مسلم ، ويسمى بالمتفق عليه .

(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

الثاني : بوقت الرواية ، فيرجح الراوي في البلوغ على الراوي في الصبا وفي البلوغ ، والمتحمل وقت البلوغ على المتحمل في الصبا أو فيه على شرطهما[١] .

الوجه الثاني من الوجوه السبعة : الترجيح بوقت الرواية[٢] .

فيرجح الخبر الذي يكون الراوي له ، لا يروي الأحاديث إلا في وقت البلوغ[٣] على خبر الراوي في الصبا وفي[٤] البلوغ ، بأن روى ذلك الحديث مرتين ، مرة في بلوغه ومرة في صباه ؛ لأن الراوي في هاتين الحالتين ، يكون متحملاً في وقت الصبا بالضرورة ، والاعتماد على ضبط البالغ أكثر[٥] .

ويرجح الخبر الذي يكون المتحمل له وقت البلوغ فقط ، على المتحمل له[٦] في حال الصبا ، والبلوغ ، لجواز أن تكون روايته بواسطة تحمله

---

(١) وذلك لتلقى الأمة لهما بالقبول ، وذلك على ما في كتب غيرهما من المحدثين لأنهما أصح الكتب بعد القرآن ، ويرجح ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم ، ثم ما صحح من الأحاديث على ما لم يصحح ، وتختلف مراتب ذلك ، فيرجح ما كان على شرط الشيخين ، ثم ما كان على شرط البخاري ، ثم ما على شرط مسلم كما فعل ذلك الحاكم في المستدرك (١/ ٣) ثم بعد ذلك ما صحح وليس على شرط واحد منهما .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٣/ ٣٦٥) ومقدمة ابن الصلاح ص (٤٤٢) وشرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٠) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٠-٦٥٣) .

(٢) وقد ذكر المصنف لذلك أمرين أشار إليهما بقوله :« فيرجح الراوي في البلوغ . . إلخ » لكن الثاني منهما إنما هو ترجيح بوقت التحمل لا بوقت الرواية كما سيأتي .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٠) .

(٣) أي : فقط .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) أي : لا شك في ذلك .
انظر نهاية السول (٣/ ١٧٠) .

(٦) أي : : مرتين .

أيضًا .

الواقع في حال الصبا ، دون الواقع في حال البلوغ .

وإلى الوقتين أشار بقوله :«أو فيه أيضًا» أي : في البلوغ منضمًّا إلى ما ذكرنا وهو الصبا .

هكذا شرحه بعضهم[١] .

قال الإسنوي : وهو[٢] بعيد في المعنى ، ولا يكاد يوجد التصريح به لأحد ويكون فيه تكرار[٣] .

وشرحه بعضهم هكذا :

فيرجح[٤] الخبر[٥] الذي يكون[٦] راويه ، لا يروي الأحاديث إلا في[٧] وقت البلوغ[٨] ، على خبر الذي لم يروها إلا في صباه .

أو رَوَى بعضها في صباه وبعضها في بلوغه ، لاحتمال أن يكون هذا الخبر من مروياته في حال الصغر ، ولم[٩]يعلم سماعه بذلك ، وكذا يرجح خبر[١٠] الذي لم يتحمل رواية الأحاديث إلا في زمان بلوغه ، على

---

(١) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٤٠،٢٤١) .
(٢) أي : التقرير السابق .
(٣) أنظر : نهاية السول (٣/ ١٧١) .
(٤) في أ : ويرجح .
(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٦) في جـ : لا يكون .
(٧) ساقطة من ب ، جـ ، وأثبتها بهامش ب .
(٨) في أ ، جـ : بلوغه .
(٩) أ : ص (١٣٦/أ) .
(١٠) في جميع النسخ : « الخبر» وما أثبته يوافق السياق .

.....

من لم يتحمل إلا في[١] زمان صباه ، أو تحمل[٢] بعضها في صباه ، وبعضها في بلوغه لاحتمال كون[٣] هذا الخبر من الذي تحمله في حال الصغر .

قال الإسنوي : وهو[٤] الأقرب إلى كلام الإمام ، وهو صحيح[٥] .

وقال العراقي : قول الإسنوي وغيره[٦] ، أن رواية من لم يرو إلا بعد البلوغ ، مقدمة على رواية من لم يرو إلا في زمن الصبا غير مستقيم ؛ لأن الرواية زمن الصبا غير مقبولة ، فكيف يرجح غيرها عليها[٧] ، والترجيح فرع القبول .

نعم هذا في التحمل صحيح ؛ لأن التحمل زمن الصبا مقبول ، ولهذا اقتصر المصنف في الترجيح (بوقت الرواية على أمر واحد[٨])[٩] .

وذكر في الترجيح بوقت التحمل أمرين :

أحدهما : حيث قال :« التحمل في الصبا أو فيه أيضًا» أي : في زمن البلوغ مع زمن الصبا .

---

(١) ساقطة من : جـ .
(٢) في جـ : يتحمل .
(٣) جـ : ص (١٦٦/أ) .
(٤) أي : هذا التقرير لكلام المصنف رحمه اللّه .
(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧١) ، والمحصول (٢/ ٤٥٧) .
(٦) كالتاج السبكي في جمع الجوامع وشارحه المحلي (٢/ ٣٦٤-٣٦٥) .
(٧) ساقطة من : جـ .
(٨) انظر : التحرير (٢/ ٧٣١) .
(٩) ما بين القوسين مكرر في : جـ .

.....

قال[١] : ومحل الترجيح المذكور مع الاحتمال ، أما من يتعين أن الراوي أو المتحمل قبل البلوغ أو بعده ، إنما روى هذا أو تحمله بعد البلوغ ، فلا ترجيح لمن لم (يتحمل ولم)[٢] يرو إلا بعد البلوغ عليه ، لانتفاء العلة التي ذكرها لمرجوحيته ، وهي احتمال أن هذا فيما رواه أو تحمله قبل البلوغ ، هذا مفهومٌ من تعليلهم .

قال : وهو واضح ولم أر من صرح به[٣] .

قال[٤] : وقوله[٥] : «أوفيه» صوابه «أو وفيه» بزيادة «الواو»[٦] ؛ لأن المقصود ترجيح المتحمل بوقت البلوغ فقط ، على المتحمل وقت الصبا فقط .

وعلى المتحمل وقت الصبا والبلوغ ، وعلى حذف ، «الواو» يبقى ظاهره .

ترجيح المتحمل وقت البلوغ على المتحمل وقت البلوغ ، وهو فاسد[٧] .

وإنما[٨] ذكر الترجيح بوقت التحمل مع كون الترجمة ليس فيها

---

(١) أي : الولى العراقي .
(٢) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بين السطرين .
(٣) أي : : الولي العراقي -رحمه اللَّه- في التحرير (٢/ ٧٣١) .
(٤) أي : الولى العراقي -رحمه اللَّه- .
(٥) أي : : المصنف -رحمه اللَّه .
(٦) في جميع النسخ : « أو» وهو خطأ ، وما أثبته هو الصواب الذي يقتضيه السياق .
(٧) انظر : التحرير (٢/ ٧٣٢-٧٣٣) .
(٨) ب : ص (١٤٨/ب) .

الثالث : بكيفية الرواية ، فيرجح المتفق على رفعه ، والمحكي بسبب الترجيح بوقت الرواية ، استطرادًا من الترجيح بوقت الرواية ، إلى الترجيح بوقت التحمل ؛ لأن الرواية ناشئة عن التحمل .

وعبارة جمع الجوامع : ومتحملاً[١] بعد التكليف ، أي : يرجح على المتحمل قبل التكليف ، وعلى المتحمل في الحالتين[٢] .

الوجه الثالث من الوجوه السبعة : الترجيح بكيفية الرواية[٣] فيرجح الخبر المتفق على رفعه[٤] إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - على الخبر الذي اختلف في رفعه إليه[٥] ، أو هو موقوف على الصحابي[٦] .

ويرجح الخبر المحكي[٧] بسبب نزوله ، على الذي لم يذكر معه ذلك[٨] .

لأن ذكر الراوي لسبب النزول يدل على اهتمامه بمعرفة ذلك الحكم ، وهذا[٩] إذا كانا خاصين .

---

(١) أي : وكونه متحملاً .

(٢) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي عليه (٢/ ٣٦٤-٣٦٥) ، ونهاية السول (٣/ ١٧١) .

(٣) المصنف -رحمه الله- ذكر من الوجوه العائدة إليها أربعة .

(٤) أي : على وصله .

(٥) لأن للمتفق عليه مزية على المختلف فيه ، وهذا هو الأمر الأول .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٢) .

(٦) يعني : حكم الموقوف على الصحابي هو نفسه حكم المختلف في رفعه فيقدم عليهما المتفق على رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم .
انظر مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٢٢) ، ونهاية السول (٣/ ١٧٢) .

(٧) جـ : ص (١٦٦/ب) .

(٨) هذا هو الأمر الثاني .

(٩) أي : محل ما سبق كله .

نزوله وبلفظه ، وما لم ينكره راوي الأصل .

فإن كانا عامين- قال الإسنوي- : فالأمر بالعكس ، كما نقله الإمام هنا ونص عليه الشافعي[١] (رضي اللّه تعالى عنه)[٢] .

قال ابن الحاجب : إلا إذا تعارضا في صاحب السبب فإنه أولى ؛ لأن ترك الجواب مع الحاجة مما[٣] يقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤] .

ولو أبدل المصنف النزول بالورود[٥] ، لكان صريحًا في تناول الأخبار[٦] .

ويرجح الخبر المحكي بلفظه -صلى اللّه عليه وسلم- على الخبر المروي بالمعنى[٧] .

وكذا على[٨] خبر[٩] المحتمل الرواية بالمعنى لِبُعْدِهِ[١٠] عن الخطأ والتبديل ، ولكونه مجمعًا على قبوله[١١] .

(١) وتقدم نقله عنه في الكلام على أن خصوص السبب لا يخصص . وذكرت أن النقل من الأئمة مضطرب في هذه المسألة فراجعه .
انظر : الرسالة ص (٤٤٨) ، والأم (٥/ ٥٩) ، والبرهان (١/ ٣٧٢) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢١٦) ، والتحرير (٢/ ٧٣) .

(٢) مابين القوسين ساقط من : أ ، جـ .

(٣) في جـ : من ما .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١١) .

(٥) في قوله : « والمحكى بسبب نزوله» .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٢) ، والتحرير (٢/ ٧٣٤) .

(٧) هذا هو الأمر الثالث .

(٨) ساقطة من : جـ .

(٩) في جميع النسخ « الخبر» وما أثبته يوافق السياق .

(١٠) أي : لبعد الخبر المحكي بلفظ الرسول صلى اللّه عليه وسلم .

(١١) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٨) ، ونهاية السول (٢/ ١٧٢) .

. . . .

ويرجح ما (أي الذي)[١] لم ينكره[٢] راوي الأصل[٣] ، وهو من إضافة الأعم إلى الأخص كمسجد الجامع[٤] .

وهي زيادة لا يتبادر الذهن إليها ، ولو زاد (أل) «في» «راوي» أو حذفه[٥] كان أصوب[٦] .

والمعنى : أن الخبر الذي لم ينكره الراوي الأصل (لرواية الفرع)[٧] وهو شيخه ، مقدم على ما أنكره شيخ راويه ، بأن قال : ما رويته لأن الظن الحاصل من الأول أقوى ، كذا شرحه بعضهم[٨] .

وقال[٩] العراقي : المراد ترجيح ما لم ينكره الراوي على ما تردد فيه ، أما ما أنكره فإنه غير مقبول وإنكاره مسموع منه ، فلا ترجيح بينه وبين غيره[١٠] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٢) في ب : يكره .

(٣) هذا هو الأمر الرابع والأخير .

(٤) أي : نظير ذلك مسجد الجامع ، فإن الجامع مخصوص بما تقام فيه الجمعة ، والمسجد أعم من ذلك .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٦٥) .

(٥) أي : حذف لفظ « الراوي» بالكلية .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٤٢) .

(٦) قال الإسنوي : وتعبير المصنف بقوله :« راوي الأصل» هو عبارة الإمام أيضًا ، ولكن ليس له هنا مدلول مستقيم ، بل الصواب زيادة « أل» في راوي أو حذفه بالكلية .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٢) ، والمحصول (٢/ ٤٥٨) ، والتحرير (٢/ ٧٣٥) .

(٧) ما بين القوسين في جـ : « لرواية وهو الفرع» .

(٨) الذي شرحه هكذا ، كما ذكره شيخنا هو الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٥) .

(٩) أ : ص (١٣٦/ب) .

(١٠) انظر : التحرير (٢/ ٧٣٥) تجده بتمامه .

الرابع : بوقت وروده ، فترجح المدنيات والمشعر بعلو شأن الرسول

الوجه الرابع من الوجوه السبعة : الترجيح بوقت وروده .

أي : بوقت ورود الخبر .

وهي ستة أقسام ذكرها الإمام الرازي وضعفها[١] .

فترجح الأخبار المدنيات على المكِّيات[٢] .

قال الإسنوي : والمصطلح عليه بين أهل العلم أن المكي : ما ورد قبل الهجرة سواء كان في مكة أم في غيرها .

والمدني : هو[٣] ما ورد بعدها[٤] ، سواء كان في المدينة أم في مكة[٥] أم في غيرهما[٦] .

قال[٧] : وهذا الاصطلاح ليس هو المراد هنا ؛ لأنه لو كان كذلك لكان المدني ناسخًا للمكي بلا نزاع[٨] .

وأيضًا فلأن تقديم المنسوخ على الناسخ ، ليس من باب الترجيح ،

---

(١) أي : إفادتها للرجحان إفادة غير قوية ، لا بمعنى أن القول بإفادتها الرجحان ضعيف ، يدل عليه قوله بعد ذلك ، وهي لا تفيد إلا خيالاً ضعيفًا في الرجحان .
انظر : المحصول (٢/ ٤٦١) ، والحاصل (٣/ ٩٢٩) ، والتحرير (٢/ ٧٣٥) ، والإبهاج (٣/ ٢٤٣).

(٢) هذا هو القسم الأول .

(٣) ساقطة من : ب .

(٤) أي : بعد الهجرة .

(٥) أي : بعد فتحها .

(٦) في جـ : غيرها .

(٧) أي : الإسنوي -رحمه اللَّه .

(٨) وقد تقدمت هذه المسألة في تعارض النصين . =

عليه الصلاة والسلام ، والمتضمن للتخفيف ، والمطلق على متقدم التاريخ ، والمؤرخ بتاريخ مضيق ، والمتحمل في الإسلام .

كما نص عليه الإمام[١] ، بل المراد أن الخبر الوارد في المدينة مقدم على الوارد في مكة ، سواء علمنا أنه ورد في مكة قبل الهجرة أو لم نعلم الحال[٢] .

قال الإمام[٣] : لأن الغالب في المكيات ، ورودها قبل الهجرة والوارد منها بعد الهجرة قليل ، والقليل ملحق بالكثير ، فيحصل الظن[٤] بأن هذا الحديث الوارد في مكة إنما ورد قبل الهجرة ، فيجب تقديم المدني عليه لكونه متأخرًا[٥] .

ويرجح[٦] الخبر المشعر بعلو شأن الرسول[٧]-عليه الصلاة والسلام- لأن[٨]ظهور أمره كان في آخر عمره(صلى اللّه عليه وسلم)[٩] فدل على التأخير[١٠] .

= انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٣) .

(١) في الكلام على الترجيح بالحكم . انظر : المحصول (٢/ ٤٦٥-٤٦٦) .

(٢) أشار بذلك إلى أن محل هذا الترجيح إنما يكون فيما لم يعلم ورود ما في مكة بعد الهجرة ، أما إذا علم أنه بعد الهجرة فلا يكون كونه في المدينة مرجحًا لأن الكل مدني حينئذ . انظر : نهاية السول وحاشية سلم الوصول عليه (٤/ ٤٩٤) .

(٣) معللاً ما سبق .

(٤) جـ : ص (١٦٧/أ) .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٩-٤٦٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٧٣) ، والإبهاج (٣/ ٢٤٣) .

(٦) في جـ : وترجيح .

(٧) أي : راجح على ما لا يكون كذلك ، وهذا هو القسم الثاني .

(٨) ب : ص (١٤٩/أ) .

(٩) ساقطة من أ ، جـ .

(١٠) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٣) ، والإبهاج (٣/ ٢٤٣) .

.....

كذا أطلقه المصنف تبعًا للحاصل[١] .

وفي المحصول الأولى أن يُفَصَّل[٢] ، فيقال : إن دل أحدهما[٣] على العلو والآخر على الضعف ، قدم الدال على العلو .

وأما إذا لم يدل الآخر لا على القوة ولا على الضعف ، فمن أين يقدم الأول عليه[٤]؟

وأجيب[٥] : بأنه إن كان التأخير سببًا للرجحان فالدال على العلو معلوم التأخير ، أو مظنونه ، بخلاف ما لم يدل على شيء[٦] .

ويرجح[٧] الخبر المتضمن للتخفيف على المتضمن للتغليظ[٨] ؛ لأنه[٩] أظهر تأخرًا[١٠] فإن النبي- صلى الله عليه وسلم - كان يغلظ في ابتداء أمره زجرًا لهم عن العادات الجاهلية ، ثم مال إلى التخفيف[١١] ، كذا في الحاصل[١٢] وتبعه المصنف .

(١) انظر : الحاصل (٣/ ٩٢٨) ونقله في التحرير (٢/ ٧٣٦) .
(٢) أي : يفصل هذا الإطلاق .
(٣) أي : أحد الخبرين .
(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤٦٠) .
(٥) من جهة الإسنوي -رحمه الله- في نهاية السول (٣/ ١٧٣) .
(٦) قال الإسنوي : وما يقطع برجحانه أو يظن راجحًا على ما لا يكون كذلك .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٣) والإبهاج (٣/ ١٤٣) .
(٧) في جـ : وترجيح .
(٨) هذا هو القسم الثالث .
(٩) أي : الخبر المتضمن للتخفيف .
(١٠) وسيأتي بعد قليل ما يعكر هذه الدعوي .
(١١) قال ابن النجار مستدلاً على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ (البقرة ١٨٥) . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٢) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٦) .
(١٢) انظر : الحاصل (٣/ ٩٢٩) .

.....

قال الإسنوي[١] : وإطلاق هذه الدعوى مع ما سيأتي[٢] من كون المُحَرِّم مقدمًا على المبيح لا يستقيم[٣] .

وقد جزم الآمدي بتقديم الدال على التشديد ، قال : لأن احتمال تأخره ؛ أظهر لا لأن الغالب منه -عليه الصلاة والسلام- أنه ما[٤] كان يشدد إلا بحسب علو شأنه ، ولهذا أوجب العبادات شيئًا فشيئًا ، (وحرَّم المحرمات شيئًا فشيئًا[٥])[٦] ، وتبعه ابن الحاجب[٧] .

والإمام الرازي ذكر هذا الحكم في حادثة كان[٨] -عليه الصلاة والسلام- يغلظ فيها زجرًا للعرب عن عاداتها[٩] ، ثم خفف فيها نوع تخفيف[١٠] .

ولا يلزم منه[١١] العدول[١٢] إلى التخفيف[١٣] مطلقًا ، كما ظنه

(١) في جـ : «المصنف» وهو خطأ .
(٢) سيأتي ذلك عند الكلام على الترجيح بالحكم .
(٣) أي : لا يستقم على الصحيح ، وإلا فقد قيل : يقدم المبيح على الحاظر لاعتضاد الإباحة بالأصل من نفي الحرج ، كما قيل بالتساوي لتساوي مرجحيهما .
انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٤٩٦) والمستصفى (٢/ ٤٠٦) .
(٤) ساقطة من : جـ .
(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٣، ٢٦٨) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٦) .
(٨) ساقطة من : جـ .
(٩) في أ ، جـ : عادتها .
(١٠) انظر : المحصول (٢/ ٤٦١) .
(١١) أي : من تقديم المتضمن للتخفيف في هذه المسألة . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٤) .
(١٢) أي : : لقرينة العدول .
(١٣) أي : : في نوع أن يقدم المتضمن للتخفيف . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٤) .

.....

صاحب الحاصل[١] والمصنف .

وحينئذ فليس بين الإمام والآمدي ، اختلاف[٢] .

قال العراقي : والحق أن المتضمن للتغليظ يقدم على المتضمن للتخفيف[٣] .

ويرجح الخبر المطلق من غير تاريخ على خبر متقدم التاريخ[٤] ؛ لأن المطلق أشبه بالمتأخر[٥] .

وقيل بالعكس[٦] .

ويرجح الخبر المؤرخ بتاريخ مضيق[٧] ، أي : واردًا في آخر عمره- عليه الصلاة والسلام- على الخبر المطلق[٨] ؛ لأنه أظهر تأخرًا[٩] .

---

(١) انظر : الحاصل (٣/ ٩٢٩) .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٤) ، والمحصول (٢/ ٤٦١) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٨) ، والمستصفى (٢/ ٤٠٦) ، والروضة ص (٣٨٦-٣٩٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٦) .

(٣) انظر : التحرير (٢/ ٧٣٦) والنقل صحيح .

(٤) أي : المؤرخ بتاريخ متقدم . وهذا هو القسم الرابع .

(٥) قال الإسنوي : وإنما قيد بقوله : « بتاريخ متقدم » لأن التاريخ لو كان مضيقًا لكان الحكم بخلافه ، كما سيأتي عقب ذلك إن شاء الله .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٤) والإبهاج (٣/ ٢٤٣) .

(٦) أي : يرجح الخبر المتقدم التاريخ على المطلق من غير تاريخ .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٨) ، والمحصول (٢/ ٤٦١) .

(٧) أي : كأول شهر كذا من سنة كذا . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٠) .

(٨) هذا هو القسم الخامس .

(٩) ويدل على زيادة اهتمام راويه به . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٧١١) ونهاية السول (٣/ ١٧٤) . وقيل : بتقديم الخبر المؤرخ بتاريخ موسع .
انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٦) .

الخامس : باللفظ ، فيرجح الخبر الفصيح لا الأفصح ، وغير المخصص ،

ويرجح خبر المتحمل في الإسلام ، على الخبر الذي لا يعلم هل تحمل في حال الإسلام أو في حال الكفر[١] .

الوجه الخامس من الوجوه السبعة : الترجيح[٢] باللفظ[٣] فيرجح الخبر الفصيح[٤] اللفظ على الركيك[٥] ، للاختلاف في قبول الركيك وإن كان الحق قبوله ، لاحتمال[٦] رواية راويه له بالمعنى[٧] .

ولا يرجح الأفصح على الفصيح في الأصح[٨] ؛ لأنه - صلى اللّه عليه وسلم - كان يتكلم (بالأمرين[٩] ويقدم)[١٠] الوارد بلغة قريش[١١] .

---

(١) هذا إذا أسلم الراويان في وقت واحد كإسلام خالد بن الوليد وعمرو بن العاص . وها هو القسم السادس . وعلله في المحصول (٢/ ٤٦٠) لأنه أظهر تأخرًا . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٤) ، والإبهاج (٣/ ٢٤٤) ، وشرح العبري ورقة (١٥٥/ب) .

(٢) أ : ص (١٣٧/أ) .

(٣) والمذكور من الأقسام العائدة إليه اثنا عشر قسمًا .

(٤) قال ابن منظور : الفصاحة البيان ، فَصَح الرجل فصاحة ، فهو فصيح من قوم فصحاء ، وفصاح وفُصُح ، تقول : رجل فصيح ، وكلام فصيح ، أي : بليغ . انظر : لسان العرب (٥/ ٣٤١٩) .

(٥) ولأن الفصيح مقبول اتفاقًا ، وهذا هو القسم الأول .

(٦) ج : ص (١٦٧/ب) .

(٧) قال الإمام في المحصول (٢/ ٤٦١) : فإن منهم من رد الركيك ، لأن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - كان أفصح العرب ، فلا يكون ذلك كلامًا له .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٥) والإبهاج (٣/ ٢٤٥) وشرح العبري ورقة (١٥٥/ب) .

(٨) خلافًا لبعضهم ؛ لأن الرجل الفصيح لا يجب أن يكون كلامه أفصح .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٥) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٦) .

(٩) أي : الفصيح والأفصح ، صلى اللّه عليه وسلم .

(١٠) ما بين القوسين مطموس في : ب .

(١١) لأن القرآن نزل بلغة قريش ، ولأن الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مرويًا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل .
=

والحقيقة والأشبه بها

ويرجح الخبر الخاص على الخبر العام[١] . ويرجح غير المخصص[٢] الباقي (على عمومه على العام المخصص[٣])[٤] للاختلاف في حجيته[٥] .

واختار في جمع الجوامع تبعًا للصفي الهندي (عكسه ، لأنه الغالب[٦] ويقدم ما)[٧] قل تخصيصه[٨] أيضًا .

ويرجح اللفظ المستعمل بلفظ الحقيقة على المستعمل بطريق (المجاز[٩] ، لأن دلالة الحقيقة)[١٠] أظهر ، وهذا إذا لم يُغَلِّب المجاز كما تقدم[١١] .

ويرجح المجاز الأشبه بها ، أي : بالحقيقة على (مجاز غيره[١٢] ، وإذا

= انظر : المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٦) .

(١) أي : لما تقدم في موضعه . وهذا هو القسم الثاني .

(٢) أثبت بعدها في ب : « من » وفي جـ : « من الأخبار» .

(٣) وهذا هو القسم الثالث .

(٤) ما بين القوسين مطموس في ب .

(٥) قال الإسنوي ، وهذا القسم يستغنى عنه بما سيأتي من تقديم الحقيقة على المجاز ؛ لأن العام المخصص مجاز مطلقًا عند المصنف . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٥) .

(٦) أي : لأن ما خص من العام الغالب والغالب أولى من غيره . انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٧) والتحرير (٢/ ٧٣٧) .

(٧) ما بين القوسين مطموس في : ب .

(٨) أي : على الأكثر تخصيصًا ؛ لأن الضعف في الأقل دونه في الأكثر . انظر : جمع الجوامع لشرح المحلي (٢/ ٣٦٧) والإبهاج (٣/ ٢٤٦) .

(٩) وهذا هو القسم الرابع .

(١٠) ما بين القوسين مطموس في : ب .

(١١) فإن غلب ففيه خلاف في موضعه فراجعه . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٥) .

(١٢) هذا إذا تعارض خبران ، ولا يمكن العمل بأحدهما إلا بارتكاب المجاز ، وكان مجاز أحدهما أشبه بالحقيقة من مجاز الآخر ، فإنه يرجح عليه لقربه ، ولأن الأشبه أقل مخالفة للأصل ، وهذا هو القسم الخامس وقد مر تمثيل ذلك في المجمل والمبين . =

فالشرعية ، ثم العرفية ، والمستغني عن الإضمار ، والدال على المراد من وجهين وبغير وسط ،

تعذر)[١] الحمل على الحقيقة ، فالشرعية من الحقائق مرجحة على غيرها[٢]، لأنه -عليه الصلاة والسلام- بعث لبيان الشرعيات .

فالظاهر من حاله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخاطِب بها[٣]، ثم[٤] بعد الحقيقة الشرعية ترجح الحقيقة العرفية لاشتهارها[٥]، وبيان[٦] معناها[٧] .

ويرجح الخبر المستغني عن[٨] الإضمار على الخبر المفتقر إليه[٩]، لأن الإضمار على خلاف الأصل[١٠] .

والإضمار : وإن كان داخلاً في تعريف المجاز لكنه نوع برأسه[١١] .

= انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٥) ، وشرح العبري ورقة (١٥٥/ب) .

(١) ما بين القوسين مطموس في : ب .

(٢) من العرفية واللغوية .

(٣) أي : بالحقيقة الشرعية .

(٤) ب : ص (١٤٩/ب) .

(٥) أي : لاشتهار العرفية على اللغوية .

(٦) في جـ : ويتبادر .

(٧) وهذا هو القسم السادس .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٦) والإبهاج (٣/ ٢٤٦) وشرح العبري ورقة (١٥٦/أ) .

(٨) في أ ، جـ : على .

(٩) وهذا هو القسم السابع .

(١٠) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٦/أ) والإبهاج (٣/ ٢٤٦) .

(١١) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٦) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٦٦-٦٦٧) ، وإرشاد الفحول ص (٢٧٨) .

والمومئ إلى علة الحكم والمذكور معارضة معه ،

ويرجح الخبر الدال على المراد من وجهين ، على الخبر[١] الدال من وجه واحد[٢]، لأن الظن الحاصل من الأول أقوى ، لتعدد جهة الدلالة[٣].

ويرجح الخبر الدال على المراد بغير وسط ، على الدال عليه بواسطة[٤]، لأن قلة الوسائط تدل على قلة الاحتمال ، وقلة الاحتمال سبب الرجحان[٥].

ويرجح الخبر المومئ إلى علة الحكم ، على الخبر الذي لا يكون كذلك[٦].

لأن انقياد الطباع إلى الحكم المعلل أسرع[٧]، ولأن الأول[٨] أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني[٩].

وعلم منه[١٠]: أن الحكم المذكور فيه الحكم مع العلة صريحًا ، أَوْلَى بالتقدم على ما فيه الحكم فقط[١١].

(١) ساقطة من أ ، جـ .
(٢) وهذا هو القسم الثامن .
(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٦/أ) ، والإبهاج (٣/ ٢٤٦) ، ونهاية السول (٣/ ١٧٦) .
(٤) وهذا هو القسم التاسع .
(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٦/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٧٦) .
(٦) هذا هو القسم العاشر .
(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٦) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٦) .
(٨) أي : الخبر المومئ إلى علة الحكم .
(٩) أي : : الخبر الذي لا يكون به إشارة لعلة الحكم .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٦) .
(١٠) أي : من هذا القسم .
(١١) وعلله في جمع الجوامع (٢/ ٣٦٦) بما علل به القسم السابق . وهو : «لأن الأول الذي ذكر =

والمقرون بالتهديد .

ويقدم ما ذكرت فيه العلة قبل الحكم على عكسه[١] ، قاله في جمع الجوامع[٢] . وعكس النقشواني ذلك رادًّا به على الإمام[٣] .

ويرجح الخبر المذكور معه معارضُه لقوله - عليه الصلاة والسلام : - «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[٤] على ما لا يذكر معه معارضُه[٥] .

ويرجح الخبر المقرون بالتهديد على الخالي منه[٦] ، لأنه[٧] يدل على تَأَكُّدِ

= فيه العلم مع العلة صريحًا أقوى في الاهتمام بالحكم من الذي لم يذكر فيه العلة » .

(١) لأنه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه ، قاله في المحصول (٢/ ٤٦٣) .

(٢) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦٦) .

(٣) قائلاً : إن الحكم إذا تقدم تطلَّب نفس السامع العلة ، فإذا سمعتها ركنت إليها ولم تطلب غيرها ، والوصف إذا تقدم تطلب النفس الحكم فإذا سمعته قد تكتفى في علته بالوصف المتقدم إذا كان شديد المناسبة .

انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٦٧) ونسبه إليه .

(٤) هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٦٢) وأبو داود في سننه كتاب الأضاحي ، باب : ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي من ثلاث (٤/ ٩٧) ، والترمذي في أبواب الجنائز (٣/ ٣٦١) ، والأضاحي (٤/ ٩٤-٩٥) ، والنسائي في كتاب الجنائز ، باب : زيارة القبور (٤/ ٨٩) وفي كتاب الضحايا ، باب الإذن في ذلك (٧/ ٢٣٤) وفي كتاب الأشربة ، باب : الإذن في شيء منها (٨/ ٣١٠-٣١١) وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب : ما رخص فيه من ذلك (٢/ ١١٢٦) وفي مسند أحمد (٥/ ٢٥٠) .

(٥) لأن ترجيحه إنما يكون باعتقاد تأخره عن الخبر الدال على النهي ، وتأخره عنه يقتضي النسخ مرة واحدة بخلاف ترجيح الدال على النهي ، فإنه يقتضي النسخ مرتين ؛ لأنه لابد من اعتقاد وروده بعده ، وحينئذ فيكون ناسخًا للإباحة التي فيه ، والإباحة التي فيه ناسخة للنهي المخبر عنه وهو المشار إليه بقوله - صلى اللَّه عليه وسلم - : « كنت نهيتكم» قال الإسنوي : وهذا التقرير صحيح واضح ، خلافًا لما توهمه بعض شارحي المحصول .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٦) ، وشرح العبري ورقة (١٥٦/أ) . وهذا هو القسم الحادي عشر .

(٦) وهذا هو القسم الثاني عشر والأخير .

(٧) في جـ : لا . =

.....

الحكم الذي تضمنه[١].

وكذا لو كان التهديد في أحدهما[٢] أكثر[٣]، قاله في المحصول[٤]، وكذا ما فيه تأكيد[٥] على الخالي منه[٦].

ويقدم العام الشرطي[٧] على النكرة المنفية[٨]، خلافًا للصفي الهندي[٩]، وهي[١٠] تقدم على الباقي من صيغ العموم، كالمعرف باللام والإضافة[١١]، وهنا فوائد حسنة في الشرح.

= أي: لأن اقترانه بالتهديد.

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ١٧٦).

(٢) أي: في أحد الخبرين.

(٣) جـ: ص (١٦٨/أ).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٦٤).
قال الإسنوي: وأهمله المصنف تبعًا للحاصل. انظر: نهاية السول (٣/ ١٧٦).

(٥) هو معطوف ما فيه تهديد.
والمصنف اقتصر على الأول، وألحقه به صاحب جمع الجوامع (٣/ ٣٦٧).

(٦) أي: الخالي من التأكيد.

(٧) مثل: من، وما الشرطيتين.

(٨) لإفادته التعليل دونها.
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٦٧).

(٩) وعلل الصفي الهندي ذلك بقوله: لبُعْد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه.
انظر: النهاية ورقة (١٤٠/ب)، والمحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٦٧).

(١٠) ساقطة من: جـ.
وقوله: «وهي» أي: النكرة المنفية.

(١١) أي: لأنها أقوى منه في العموم، إذ تدل عليه بالوضع في الأصح كما تقدم، وهو إنما يدل عليه بالقرينة اتفاقًا.
انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٣/ ٣٦٧).

السادس : بالحكم : فيرجح المبقي لحكم الأصل ؛ لأنه لو لم يتأخر

الوجه السادس من السبعة[١] : الترجيح بالحكم[٢] :

فيرجح الخبر المُبقي لحكم الأصل ، أي : المقرر لمقتضى البراءة الأصلية على الخبر الناقل لذلك[٣] الحكم[٤] أي : الرافع له[٥] .

وهو[٦] في هذا تابع للإمام الرازي[٧] ، لأنه أي : المبقي لو لم يتأخر عن الناقل لم يُفِدْ[٨] ، لأن البقاء حينئذ يكون مستفادًا من العقل ، فيلزم إهماله ، وهو منتف بالأصل[٩] .

وإذا كان متأخرًا عن الناقل أفاد تأسيسًا[١٠] .

والجمهور : على تقديم الناقل[١١] ، لأن الناقل يستفاد منه ما لا[١٢] يعلم من غيره بخلاف المبقي[١٣] .

(١) أي : من الوجوه السبعة .
(٢) وهو أربعة أقسام .
(٣) في جـ : كذلك .
(٤) هذا هو القسم الأول .
(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٨) ، وشرح العبري ورقة (١٥٦/أ) .
(٦) أي : المصنف رحمه اللَّه .
(٧) حيث قال الإمام في المحصول (٢/ ٤٦٤) : « فالحق أنه يجب ترجيح المقرر» .
(٨) أي : لم يكن له فائدة .
(٩) انظر : التحرير (٢/ ٧٣٨) .
(١٠) أي : يكون راجحًا عليه ؛ لأنا في ذلك الوقت نعرف الحكم بدليل آخر ، وهو البراءة الأصلية والاستصحاب . انظر : شرح العبري ورقة (١٥٦/أ) ، والمحصول (٢/ ٤٦٤) ، ونهاية السول (٣/ ١٧٨) .
(١١) أي : رجحوا الناقل .
(١٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .
(١٣) ولأن الأخذ بالمبقي يستدعي تأخر وروده عن الناقل ، وفي ذلك تكثير النسخ ، ولأن الناقل حينئذ يزيل حكم العقل ، ثم المبقى يزيل حكم الناقل ، فيلزم النسخ مرتين ، وأما إذا قدرنا تأخر=

عن الناقل لم يُفِد ، والمحرم على المبيح لقوله عليه السلام : «ما اجتمع

واختار في المستصفى تساويهما[١] .

مثاله : حديث : «**من مس ذكره فليتوضأ**»[٢] . صححه الترمذي[٣] وغيره، مع حديث الترمذي[٤] وغيره أنه - صلى الله عليه وسلم - سأله[٥] رجل (مس ذكره ، عليه)[٦] وضوء ؟ قال: « **لا إنما هو بضعة**[٧] **منك**»[٨] .

ويرجح الخبر (المحرم[٩]

= الناقل وأخذنا به ففيه تقليل للنسخ ، لأن المبقي حينئذ يكون واردًا أولاً لتأكيد حكم العقل ، ثم يرد الناقل بعده لإزالة حكمه فيلزم النسخ مرة واحدة .

والجواب عن الأول : ما قلناه في الدليل السابق ، وهو عدم الفائدة .

وعن الثاني : أن رفع حكم الأصل ليس بنسخ لما تقدم في حد النسخ ، فلا يلزم من تقديم المبقى تكثير النسخ ، وأيضًا : فلو اعتقدنا تأخر الناقل لكان ناسخًا لحكم ثابت بدليلين ، وهما البراءة الأصلية والخبر المؤكد لها بخلاف ما قلناه ، فإنه لا يكون المنسوخ إلا دليلاً واحدًا .

انظر : المحصول (٢/ ٤٦٥) ونهاية السول (٣/ ١٧٨) والإبهاج (٣/ ٢٤٦-٢٤٧) .

(١) انظر : المستصفى (٢/ ٢٩٨) والتحرير (٢/ ٧٤٠) .

(٢) مضى تخريجه وسأقتصر هنا على توثيق ما ذكره شيخنا فقط .

(٣) انظر سنن الترمذي كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٦) .

(٤) انظر : سنن الترمذي كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٧) (تحفة الأحوذي) (١/ ٢٧٤) .

(٥) أ : ص (١٣٧/ ب) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٧) البضاعة : السلعة وأصلها القطعة من المال الذي يتجر فيه ، وأصلها من البَضْع وهو القطع ، وبضعة أي : : قطعة صغيرة . انظر : لسان العرب (١/ ٢٩٨) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٦٥٠) .

(٨) مضى تخريجه .

(٩) أي : الدال على الحرمة ، وهذا التفسير كان الأحسن لشيخنا أن يذكره ليكون في مقابلة تفسيره للمبيح الذي ذكره ، وذلك كما فعل شراح المنهاج كالإسنوي وغيره ، لكنه فسر الثاني دون الأول=

الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال»

على)[١] المبيح ، أي : على[٢] الدال على الجواز[٣]، ليدخل[٤] المكروه[٥] والمندوب[٦] والمباح[٧]، وبه قال ابن الحاجب[٨] والآمدي[٩] ونقله عن أصحابنا[١٠] والأكثرين[١١] لقوله[١٢] عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال».

رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفًا على عبد الله هو ابن مسعود[١٣].

= فأصاب العبارة خلل بَيِّن .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٨) وشرح العبري ورقة (١٥٦/أ) والإبهاج (٣/ ٢٥٠) .
ومناهج العقول (٣/ ١٧٦) وشرح الأصفهاني ورقة (١٤٢/ب) .

(١) ما بين القوسين مطموس في ب .

(٢) ساقطة من ب ، جـ ، وأثبتها بين السطرين في : ب .
وقول شيخنا :« أي : على» أي : :الدال على الحرمة - راجع أي : : على الدال على الجواز .

(٣) أي : جواز الفعل والترك ، وهذا هو المراد بالإباحة .

(٤) أي : في الجواز .

(٥) وهو طلب ترك غير جازم .

(٦) وهو طلب فعل غير جازم .

(٧) وهو التسوية بين الفعل والترك .
والتحريم الذي هو النهي الجازم راجع على الكل .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية التفتازاني عليه (٢/ ٣١٤) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٩-٦٨٠) .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٩) .

(١٠) مطموسة في : ب .

(١١) أي : واحتجوا بأمرين : أحدهما : الحديث المذكور .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٨) والإبهاج (٣/ ٢٥٠) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٠) .

(١٢) في ب : كقوله .

(١٣) في الطلاق : حدثنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي قال : قال عبد اللَّه :« ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال» . قال سفيان : يفسره ذلك الرجل يفْجُر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها فإنه يفارقها» .
=

وللاحتياط ، ويعادل الموجب

قال البيهقي: فيه جابر الجعفي[١]، وهو ضعيف ، وفيه انقطاع أيضًا[٢].

قال الزركشي : ولا يعرف مرفوعًا[٣]، يعني[٤] إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال العراقي : قال والدي هذا الحديث لا أصل له[٥].

وأيضًا[٦] للاحتياط في تقديم[٧] الحرام ، لأن [٨] (ذلك الفعل)[٩] (إن كان)[١٠] حرامًا ففي ارتكابه ضرر ، وإن كان مباحًا فلا ضرر في

= انظر : المصنف كتاب الطلاق (١٢٧٧٢) والمعتبر ص (٢٥٠) .

(١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، أحد كبار علماء الشيعة ، وثقه الثوري وغيره ، وقال النسائي : متروك ، له في أبي داود حديث فرد ، وقال شعبة : كان جابر إذا قال : أخبرنا وحدثنا وسمعنا ، فهو من أوثق الناس ، وكان يؤمن بالرجعة ، فتُرِك بسبب اعتقاده وتصرفاته ، توفي سنة (١٢٨هـ) وروى عنه أبو حنيفة ثم قال : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، وقال ابن معين : كان جابر الجعفي كذابًا .
وقال : لا يكتب حديثه ولا كرامة .
انظر : الخلاصة ص (٥٩) وميزان الاعتدال (١/ ٣٧٩) وشذرات الذهب (١/ ١٧٥) وطبقات الحفاظ ص (٤٨٠) ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٧٦) والمعارف ص (٤٨٠) .

(٢) أي : الشعبي عن ابن مسعود منقطع .
انظر : سنن البيهقي (٧/ ١٦٩) ، المعتبر ص (٢٥٠) .

(٣) انظر : المعتبر ص (٢٥٠) .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) انظر : تخريج أحاديث المنهاج حديث (٨٧) والمقاصد الحسنة للسخاوي حديث (٩٤١) ص (٣٦٢) والابتهاج ص (٢٦٤) وكشف الخفاء (٢/ ٢٥٤) والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٥-١٠٦) وأسنى المطالب ص (١٨٩) والتحرير (٢/ ٧٤٠) .

(٦) هذا هو الاحتجاج الثاني للقائلين بالتحريم .

(٧) في جـ : تقدم .

(٨) ب : ص (١٥٠/أ) .

(٩) ما بين القوسين مكرر في : ب .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من : ب .

.....

تركه[١].

ويعادل الخبر المحرم ، الخبر الموجب ، أي : يساويه[٢] ، فلا يُعْمَل بأحدهما . إلا بمرجح ، لأن المحرم[٣] يتضمن الذم[٤] على الفعل ، والموجب[٥] يتضمن الذم على الترك فتساويا[٦].

كذا جزم به المصنف تبعًا للإمام الرازي[٧].

وجزم الآمدي بترجيح المحرم ، لأن اعتناء الشارع بدرء[٨] المفاسد

---

(١) هذا هو رأي : الأكثرين ، وقيل بترجيح الإباحة لاعتضادها بالأصل حكاه ابن الحاجب (٢/ ٣١٥) ونسبه في فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦) إلى ابن عربي ، وانظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٩) وشرح تنقيح الفصول ص (٤١٧-٤١٨) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨١) ونهاية السول (٣/ ١٧٩) .

وقيل : يستويان ويسقطان .

وهذا قول عيسى بن أبان الحنفي ، وأبو هاشم المعتزلي ، وبعض الشافعية كالغزالي ، وبعض المالكية .

انظر : العدة (٣/ ١٠٤٣) ، والمسودة ص (٣١٢) ، والمستصفى (٢/ ٣٩٨) ، والمنهاج في ترتيب الحجاج ص (٢٣٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٩) ، والمحصول (٢/ ٤٦٨) ، والإبهاج (٣/ ٢٥٠) .

(٢) يعني إذا ورد دليلان أحدهما يقتضي تحريم شيء والآخر يقتضي إيجابه فيتعادلان أي : يتساويان . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٩) وشرح العبري ورقة (١٥٦/ ب) .

(٣) أي : الخبر المحرم .

(٤) أي : استحقاق العقاب .

(٥) أي : الخبر الموجب .

(٦) أي : وإذا تساويا فيقدم المحرم على المبيح ؛ لأن المحرم مقدم على المبيح كما تقدم ، والمساوي للمقدم مقدم . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٩) .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٤٦٨) ونهاية السول (٣/ ١٧٩) والإبهاج (٣/ ٢٥٠) .

(٨) قال ابن منظور : الدرء : الدفع ، درأه يدرؤه درءًا ودرأه : دفعه ، وتدارأ القوم : تدافعوا في الخصومة ونحوها .

انظر : لسان العرب (٢/ ١٣٤٧) ومختار الصحاح ص (٢٠١) .

ومثبت الطلاق والعتاق ؛ لأن الأصل عدم القيد

أكد من اعتنائه بجلب[١] المصالح[٢].

ويرجح مثبت الطلاق والعَتاق من الأخبار ، على الخبر النافي لهما[٣]، لأن الأصل عدم القيد[٤]، فالدال على أحدهما دال على زوال قيد[٥] النكاح أو ملك اليمين ، فيكون موافقًا للأصل فيكون أرجح[٦].

والمصنف تبع في ذلك الآمدي[٧]، ثم قال الآمدي : ويمكن أن يقال: بل النافي أولى[٨].

---

(١) قال ابن منظور : الجلب : سَوْق الشيء من موضع إلى آخر ، جلبه يجلبه ، ويجلبه جلبًا ، وجلبًا واجتلبه ، وجلبت الشيء إلى نفسي واجتلبته بمعنى ، وجلب لأهله : كسب .
انظر : لسان العرب (١/ ٦٤٧) ومختار الصحاح ص (١٠٦-١٠٧) .

(٢) قال الإسنوي : « وذكر ابن الحاجب نحوه» .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٩) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٤-٣١٥) ، والتمهيد للإسنوي ص (١٥٦) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٥) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٥٩) ، والتحرير (٢/ ٧٤١) .

(٣) أي : للطلاق والعتاق .

(٤) أي : قيد النكاح ، وقيد الرقبة أي : ملك اليمين .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٥٢) ، وشرح العبري ورقة (١٥٦/ب) ، ومناهج العقول (٣/ ١٧٨) قال البدخشي : وهذا ما قاله الكرخي : إن ما حكمه الطلاق أو العتق أولى لأنه على وفق الدليل الباقي لملك الوضع وملك اليمين والنافي لهما على خلافه .
انظر : مناهج العقول (٣/ ١٧٨) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩١) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٦١) .

(٥) جـ : ص (١٦٨/ب) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٩) .

(٧) أي : في ترجيح مثبت الطلاق والعتاق من الأخبار على الخبر النافي لهما وجزم به حكمًا وتعليلاً في الإحكام (٤/ ٢٦٣) .

(٨) انظر : الإحكام (٤/ ٢٦٣) ومختصر ابن الحاجب وعليه العضد (٢/ ٣١٦) .

ونافي الحد ، لأنه ضرر لقوله عليه الصلاة والسلام : «ادرءوا الحدود بالشبهات» .

ورجح في جمع الجوامع تبعًا لابن الحاجب أن المثبت[١] مقدم على النافي[٢] مطلقًا ، لاشتماله على زيادة علم[٣] .

ويرجح الخبر الذي هو نافي الحد على الموجب له[٤]، لأنه -أي : الحد- ضرر ،والضرر منفي عن الإسلام[٥] .

ولقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : «**ادرءوا الحدود بالشبهات**[٦]»[٧] .

---

(١) أي : للطلاق والعتاق .

(٢) أي : لهما .

(٣) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٣٦٨) ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٣١٥) والإبهاج (٣/ ٢٥٢) .
قال ابن النجار : وظاهر الروضة أنهما سواء كعبد الجبار لأنهما حكمان .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩١-٦٩٢) والروضة ص (٣٩١) .
وقال الإسنوي : ولم يرجح الإمام شيئًا ، بل نقل ترجيح المثبت عن الكرخي فقط ، ونقل عن قوم آخرين أنهما يستويان .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٩) .

(٤) وقد استدل له المصنف بدليلين سيذكرهما تباعًا .

(٥) وذلك لقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « **لا ضرر ولا ضرار في الإسلام** » وهذا هو الدليل **الأول** .
مضى تخريجه .

(٦) وهذا هو الدليل الثاني للمصنف .
والشبهات جمع شبهة ، وهي ما لم يتيقن كون الفعل حرامًا أم حلالاً .
وقد تكون في الفعل : وهو ما ثبت بظن غير الدليل دليلاً ، كظن حل وطء أمة أبويه ، وقد تكون في المحل : وهو ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتًا ، كوطء أمة ابنه ، وقد تكون في الملك بأن يظن الموطوءة امرأته أو جاريته .
انظر : التعريفات ص (١١٠) .

(٧) في جـ : أثبت بعدها عبارة هذا نصها « قال الزركشي : رواه الدارمي والبيهقي وغيرهما ، =

.....

قال العراقي : وأنكره بعضهم بهذا اللفظ[١] وقال : المعروف «ادرءا الحدود ما استطعتم» لكن لا وجه لإنكاره ، فقد رواه ابن عدي[٢] في جمعه لأحاديث أهل مصر والجزيرة من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)[٣] وفيه ابن لهيعة[٤] . انتهى .

(وذكر البيهقي في المعرفة أنه بهذا اللفظ جاء من حديث علي مرفوعًا ، ثم لما ساقه في السنن الكبير أورده من وجهين وليس في واحد منهما با[٥]

= ورواه الترمذي من حديث عائشة ، وقال : لا نعلمه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد ابن زياد الدمشقي عن الزهري ، ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث .
ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ، وهو لم يعرفه وهو أصح ا .هـ .
وستلاحظ أن هذه العبارة التي أثبتها في جـ ، هي ملخص لما هو مذكور في أ ، ب ، وستلاحظ أيضًا أنه اكتفى بهذا الملخص المذكور في هذه النسخة ، وبالتالي لم يذكر ما في النسختين الأوليين .

(١) كالإمام ابن كثير في تحفة الطالب ص (٢٢٦) والإمام ابن حجر في الموافقة ورقة (١٠٧/أ) حيث قال : هذا الحديث مشهور بين الفقهاء ، وأهل أصول الفقه ، ولم يقع لي مرفوعًا بهذا اللفظ . ا.هـ والتاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٥٢) .

(٢) قال السخاوي : وكذا هو عند ابن عدي ، وأن أبا سعد بن السمعاني رواه من طريق الكجي في الذيل في ترجمة الحسين بن علي بن أحمد الخياط المقري ، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال : في سنده من لا يعرف .
انظر : المقاصد الحسنة ص (٢٠) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٤) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري ، الفقيه أبو عبد الرحمن و قاضي مصر ومسنِدها ؛ قال السيوطي : وثقه أحمد وغيره ، وضعفه يحيى بن القطان ، وغيره ، وقال النووي : وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وقال يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه ، وهو أول قاض استقضاه الخليفة : وكان القضاة يعينون من الوالي ، وخرَّج له الترمذي ، وأبو داود وغيرهما ، توفي سنة (١٧٤هـ) وسماه السيوطي عبد الله بن عقبة بن لهيعة ، وقال : مات سنة (١٦٤هـ) .
انظر طبقات الحفاظ ص (١٠١) ، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٠١) ، وحسن المحاضرة (١/ ٣٠١) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٨٣) .
وانظر : التحرير (٢/ ٧٤١-٧٤٢) .

(٥) في جـ : في .

.....

لشبهات[١]. كذا هو عند الدارقطني[٢].

وفي شرح مختصر ابن الحاجب[٣] لابن السبكي[٤] أن أبا محمد الحارثي[٥] ذكره في مسند أبي حنيفة (رضي الله تعالى عنه)[٦] من حديث ابن عباس[٧] (رضي الله عنهما)[٨].

---

(١) الوجه الأول عند البيهقي جاء من طريق علي -رضى اللَّه عنه- بلفظ : « ادرءوا الحدود ، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود» .
وفي هذا الوجه المختار بن نافع ، قال البخاري : منكر الحديث .
والوجه الثاني عنده جاء من طريق عائشة - رضي اللَّه عنها - بلفظ : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » .
انظر : السنن الكبري كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٢٣٨) . وليس في واحد من الطريقين : بالشبهات كما ذكر شيخنا ، وسيأتي طريق ثالث للبيهقي من رواية وكيع .

(٢) الذي جاء عند الدارقطني هو الوجه الأول من طريق علي في سننه كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ٨٤) .

(٣) المسمى : رفع الحاجب عن ابن الحاجب ، وهو محقق بكلية الشريعة والقانون في أطروحة للدكتوراة و لكل من الدكاترة : دياب عبد الجواد عطا ، وأحمد مختار محمود ، ومحمد محمد أبو سالم، وأحمد عبد العزيز السيد .

(٤) انظر : رفع الحاجب عن ابن الحاجب ص (٤٠١) تحقيق الدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة ، وفي الإبهاج (٣/ ٢٥٢) . ذكر مثل ما ذكر في رفع الحاجب .

(٥) الحارثي هو أبو محمد بن مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد ، فقيه محدث ، حافظ ، سمع الحديث ، وكتب الكثير من آثاره ، شرح بعض سنن أبي داود ، وشرح قطعة من كتاب المقنع في فروع الفقه الحنبلي . توفي بالقاهرة سنة (٧١١هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٥) والبداية والنهاية (١٤/ ٦٤) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، جـ ، وأثبته بهامش : ب .

(٧) عن أبي سعيد بن جعفر الجرمي ، عن يحيى بن فروخ ، عن محمد بن بشر ، عن أبي حنيفة ، عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ : « ادرءوا الحدود بالشبهات» .
انظر : مسند الإمام أبي حنيفة برواية الحصكفي ص (١١٤) ، وجامع مسانيد الإمام الأعظم (٢/ ١٨٣) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

.....

قال شيخ الإسلام : ووهم بعض من أخذ كلامه فنسبه إلى أبي محمد الدارمي[١] ، فكأنه[٢] محرف عليه ، ورويناه[٣] في مسند مسدد[٤] عن ابن مسعود[٥] (رضي الله عنه)[٦] قال : «ادرءوا الحدود بالشبهة» . وهو موقوف حسن الإسناد[٧] .

وحديث «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**» . الحديث[٨] حديث[٩] غريب أخرجه الترمذي[١٠] ، فقال : لا نعرفه إلا من رواية محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد[١١] .

---

(١) كما فعل الزركشي في المعتبر فقال : رواه الدارمي في مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس . وهو محرف والصحيح الحارثي ، ولذلك أعرض شيخنا عن نقل ما أثبته الزركشي . (انظر : المعتبر ص ١٣٦) .

(٢) في ج : مكانه .

(٣) أي : رواه الحافظ ابن حجر -رحمه اللّه .

(٤) هو مسدد بن مسَرْهَد بن مسَرْبَل البصري الأسدي ، أبو الحسن الحافظ ، روى عن عبد اللّه بن يحيى بن أبي كثير وهشيم ، ويزيد بن زريع وغيرهم ، وروى عنه البخاري ، وأبو داود وآخرون ، صدوق ثقة ، يقال : إنه أول من صنف المسند بالبصرة مات (٢٢٨هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠/ ١٠٧) وتقريب التهذيب (٢/ ٢٤٢) .

(٥) من طريق يحيى بن سعيد عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود .
انظر : الابتهاج ص (٢٦٥) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٧) انظر : تلخيص الحبير كتاب حد الزنا (٤/ ٥٦) وتحفة الأحوذي (٤/ ٦٨٩) .

(٨) أي : إلى آخر الحديث وتكملته « ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» .
وقال الحافظ : ورواه ابن حزم في كتاب الإيصال موقوفًا عليه وإسناده صحيح .
انظر : المرجع السابق ، والمعتبر ص (١٣٦) وتحفة الطالب ص (٢٢٨) .

(٩) ساقطة من : أ .

(١٠) انظر : سنن الترمذي كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣) .

(١١) وذلك من طريق عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري ، حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا يزيد =

.....

ويزيد يضعف في الحديث[١]، ولم ينفرد به محمد بن ربيعة[٢]، فقد أخرجه الحاكم من رواية الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد مرفوعًا أيضًا ، وقال صحيح الإسناد[٣].

وأخرجة الترمذي[٤] والبيهقي[٥] من رواية وكيع[٦] عن يزيد موقوفًا ، ورجحاها على الرواية المرفوعة[٧].

= ابن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة .
انظر : سنن الترمذي في الحدود ، باب ما جاء في الحدود (٤/ ٣٣) .

(١) قال البخاري في يزيد : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، كأن أحاديثه موضوعة ، وقال ابن حجر : متروك .
انظر : التاريخ الصغير (٢/ ٨٩) والضعفاء والمتروكين ص (١١١) وجامع الترمذي (٤/ ٣٣-٣٤) والجرح والتعديل (٩/ ٢٦٣) والتقريب (٢/ ٣٦٤) .

(٢) انظر : المعتبر ص (١٣٦، ١٣٧) .

(٣) انظر : مستدرك الحاكم كتاب الحدود ، باب إن وجدتم لمسلم مخرجًا فخلوا سبيله (٤/ ٣٨٤) .

(٤) انظر : السنن في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣) .

(٥) في السنن الكبري كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣) .

(٦) هو الإمام العالم أبو سفيان وكيع بن الجراح الرواسي ، روى عنه الأعمش وأقرانه قال ابن معين : « كان وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه» وقال أحمد : « ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع» . وقال القعنبي : « كنا عند حماد بن زيد ، فخرج وكيع ، فقالوا : هذا راوية سفيان ، قال : إن شئتم أرجَح من سفيان ، توفي في المحرم راجعًا من الحج سنة (١٩٨هـ) .
انظر : شذرات الذهب (١/ ٣٤٩) والفوائد البهية ص (٢٢٢) .

(٧) أسند الإمام الترمذي الرواية الموقوفة بعد حديث الباب وقال : حدثنا هناد حدثنا وكيع عن يزيد ابن زياد ، نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه .
وقال أبو عيسى : ويزيد بن زياد الدمشقي (أي : الذي روى الرواية المرفوعة)ضعيف في الحديث ، ويزيد بن أبي زياد الكوفي (أي : الذي روى الموقوف) أثبت في هذا المقام وأقدم .
انظر : السنن باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣) وتحفة الأحوذي (٤/ ٦٨٩) .
وقال الحافظ في التقريب (٢/ ٣٦٤) : يزيد بن زياد بن أبي زياد ، وقد ينسب لجده مولى بني مخزوم مدني ثقة .

.....

(وروي من طرق[١])[٢].

فورود الخبر في نفي الحد إن لم يوجب الجزم بذلك ، فلا أقل من حصول الشبهة[٣] ، والشبهة تدفع الحد[٤] بهذا الحديث[٥]. وخالف في ذلك المتكلمون[٦]. ويرجح النهي على الأمر[٧] ، والأمر على الإباحة[٨].

والأصح تقديم المثبت للحكم الوضعي على المثبت للحكم التكليفي[٩].

---

(١) انظر : تحفة الطالب ص (٢٢٦-٢٢٧) والمعتبر ص (١٣٦) والمنهاج (٢٦٤-٢٦٥) . والمقاصد الحسنة ص (٢٠) والعقود الجواهر (١/ ١٨٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج وأثبته بالهامش .

(٣) مطموسة في ب .

(٤) أ : ص (١٣٨/أ) .

(٥) وهذا الذي جزم به المصنف جزم به الآمدي وابن الحاجب ، ولم يرجح الإمام شيئًا بل نقل المذكور هنا عن بعض الفقهاء فقط رغم أن كلامه في هذا القسم ، وفي الذي قبله يميل إلى ما اختاره المصنف ؛ لأنه استدل له ، وكذلك فعل أتباعه كصاحب الحاصل .
انظر : المحصول (٢/ ٤٦٩) والحاصل (٣/ ٩٣٥) والتحصيل (٢/ ٢٧٠) والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٣) وابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٥) .

(٦) أي : قالوا : بتقديم الخبر المثبت أي : الموجب للحد على النافي له .
انظر : المحصول (٢/ ٤٦٩) ونهاية السول (٣/ ١٧٩) والمستصفى (٢/ ٣٩٨) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦) والتبصرة ص (٤٨٥) والمسودة ص (٣١٢) والروضة ص (٣٩١) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٠-٦٩١) .

(٧) لأن الأول لدفع المفسدة والثاني لجلب المصلحة ، والاعتناء بدفع المفسدة أشد ويؤخذ منه ترجيح الحظر على الإباحة .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦٨) وحاشية البناني عليه .

(٨) أي : للاحتياط بالطلب ؛ لأن ذلك الفعل إن كان واجبًا ففي تركه ضرر ، وإن كان مباحًا فلا ضرر في تركه . (انظر : المرجع السابق) .

(٩) لأنه الأول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦٩) .

السابع : بعمل أكثر السلف .

الوجه السابع من الوجوه السبعة[١] : الترجيح بالأمر الخارجي .

فيرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل أكثر السلف[٢] ، على الأصح[٣] .

ويرجح أيضًا ما كان موافقًا لدليل آخر على ما لم يوافقه[٤] .

وقال ابن الحاجب : يقدم الحكم التكليفي كالاقتضاء على الوضعي كالصحة ؛ لأنه محصل للثواب .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٦) .

ونقل ابن النجار عن ابن مفلح قوله : ولم يذكر أصحابنا ترجيح حكم تكليفي على وضعي وهو الذي قدمه ابن الحاجب فظاهره سواء . ا .هـ
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٣) .

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) قال ابن منظور : سلف يسلف سلفًا وسلوفًا : تقدم ، والسالف : المتقدم ، والسلف والسليف والسُّلْفَة : الجماعة المتقدمون ، والتسليف : التقديم ، وقال الفراء : يقول : جعلناهم سلفًا متقدمين ، ليتعظ بهم الآخرين .
وإذا أطلقت كلمة السلف : أريد بها صحابة رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - خلافًا لبعضهم .
انظر : لسان العرب (٣/ ٢٠٦٨) وشرح السراج الهندي ص (١٢٨) .

(٣) خلافًا لبعضهم : لأن الأكثر يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل ، ولم يرجح الإمام شيئًا ، بل نقل الترجيح بدلاً عن عيسى بن أبان فقط ، ثم نقل عن آخرين أنه لا يفيد ترجيحًا لكونه ليس بحجة .
وذكر صاحب الحاصل نحوه أيضًا ، وهذا في غير الصحابة أما في الصحابة ، فإن قول بعضهم كافٍ في الرجحان كما جزم به الإمام .
انظر : المحصول (٢/ ٤٧٠) ، والحاصل (٣/ ٩٣٦) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٥) ، ونهاية السول (٣/ ١٧٩-١٨٠) ، والإبهاج (٣/ ٢٥٣) ، وشرح العبري ورقة (١٥٦/ ب) ، والتحرير (٢/ ٧٤٣) .

(٤) لأن الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد ، وسواء كان الدليل الموافق لسنة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ؛ لأن تقديم ما لم يوافق ترك لشيئين .
وهما الدليل ما عضده وتقديم الموافق ترك لشيء واحد ، وقيل غير ذلك .
قال ابن النجار : ويستثنى من ذلك حكم ثبت بالقياس ووافقه قياس آخر ، وعارضهما خبر ، فإن ما ثبت بالخبر مقدم .
=

.....

وكذا الموافق مرسلاً أو صحابيًا أو أهل المدينة[١].

(وفي الكل)[٢] خلاف مبين في الشرح مع[٣] فوائد كثيرة تركتها خوف السآمة[٤].

قال العراقي : تبع الإمام في التعبير «بأكثر السلف» وهو يقتضي (أن ما)[٥] دون ذلك لا يحصل به الترجيح .

وهو مخالف لما جزم به الأمدي ، واقتضاه كلام ابن الحاجب[٦].

= انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٥-٦٩٦) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٧٠) ، والبرهان (٢/ ١١٧٨) ، والمستصفى (٢/ ٣٩٦) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٦) وأصول السرخسي (٢/ ٢٥٠) .

(١) أي : أو الأكثر من العلماء على ما لم يوافق واحدًا مما ذكر في الأصح لقوة الظن في الموافق . وقيل: لا يرجح بواحد مما ذكر ؛ لأنه ليس بحجة .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٧٠) .

(٢) ما بين القوسين في جـ : « وفيه للكل » .

(٣) ب : ص (١٥٠/ب) .

(٤) قال ابن منظور : سئم الشيء وسئم منه ، وسئمت منه أسأم سأمًا وسآمة وسآمًا وسآمة : ملَّ . والسآمة : الملل والضجر .
انظر : لسان العرب (٣/ ١٩٠٧) .

(٥) ما بين القوسين في جـ : إنما .

(٦) ما نسبه شيخنا للعراقي قاله بتمامه الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٨٠) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٥) ، والمحصول (٢/ ٤٧٠) .
وانظر : التحرير (٢/ ٧٤٣) .

الباب الرابع : في تراجيح الأقيسة

وهي بوجوه : الأول : بحسب العلة : فترجح المظنة ، ثم الحِكمة ،

الباب الرابع

في

ترجيح الأقيسة بعضها على بعض

وهو يقع بوجوه خمسة :

الأول : ما يكون بحسب العلة[١]

فيرجح القياس المعلل بالوصف[٢] الذي هو المظِنة[٣] كالسفر ، على القياس المعلل بنفس الحِكمة[٤] كالمشقة ، لأن التعليل بالمظنة متفق عليه ، بخلاف الحكمة[٥].

ثم يرجح القياس المشتمل على الحِكْمة الوجودية على القياس المعلل بالوصف العدمي ، لأن العلم بالعدم لا يدعو إلى شَرْع الحكم إلا إذا

---

(١) أي : الترجيح الذي يكون بحسب ماهية العلة .
قال العبري : قد علمت أن العلة تنقسم تارة باعتبار وجودها وعدمها في ذاتها إلى : وجودية وعدمية، والوجودية إلى : عقلية وشرعية ، والعقلية إلى : حقيقية وإضافية ، والحقيقية إلى : مشتملة على حِكْمة مضبوطة ، وتسمى المظنة ، وإلى غير مضبوطة ، وتسمى الحكمة ، وتارة باعتبار وجود الحكم المعلل بها وعدمه إلى وجودية تكون علة للحكم الوجودي ، أو العدمي ، وإلى عدمية كذلك ، وتارة باعتبار بساطتها وتركبها إلى بسيطة ومركبة ، فحينئذ يقع للأقيسة بكل واحد من هذه الاعتبارات تراجيح .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٦/ب) ، ومناهج العقول (٣/ ١٨١) .

(٢) أي : الوصف الحقيقي .

(٣) أي : مظنة للحكمة .

(٤) جـ : ص (١٦٩/أ) .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٢) والإبهاج (٣/ ٢٥٤) .

ثم الوصف العدمي ، ثم الحكم الشرعي ،

حصل العلم باشتمال ذلك العدم على نوع مصلحة ، فالداعي[١] إلى شرع الحكم[٢] هو المصلحة لا العدم ، فالتعليل[٣] بالمصلحة[٤] أولى ، وهذا المعنى وإن كان يقتضي ترجيح الحكمة[٥] على الوصف الحقيقي ، لكنه عارضه كون الحقيقي أضبط ، فلذا[٦] قدم عليها[٧].

وعلم مما[٨] تقدم رجحان التعليل بالحكمة الحقيقية على التعليل بالأوصاف الإضافية والأوصاف التقديرية[٩] لكونه عدمية[١٠].

ثم يرجح القياس المشتمل على الوصف العدمي على القياس المعلل بالحكم الشرعي ، لأنه[١١] أشبه بالصفات الحقيقية ، من حيث إن اتصاف الشيء به لا يحتاج شرع[١٢] ، بخلاف الشرعي[١٣].

(١) أي : فيكون الداعي .
(٢) أي : في الحقيقة .
(٣) أي : وحينئذ فيكون التعليل .
(٤) أي : التي هي الحكمة .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٧/أ) .
(٥) أي : التعليل بالحكمة .
(٦) في ج : فكذا .
(٧) انظر : المحصول (٢/ ٤٧١) ونهاية السول (٣/ ١٨٢-١٨٣) وشرح العبري ورقة (١٥٧/أ) .
(٨) في ج : من ما .
(٩) في ب : التقديرة .
(١٠) انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٣) وشرح العبري ورقة (١٥٧/أ) .
(١١) أي : القياس المشتمل على الوصف العدمي .
(١٢) إلى شرع .
(١٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٥٧/أ) .
قال الإمام في المحصول (٢/ ٤٧٢) : ويحتمل أن يقال : الحكم الشرعي أولى ، لأنه أشبه بالوجود أي : بالأمور الحقيقية من حيث إن اتصاف الشيء به لا يحتاج إلى شرع بخلاف الحكم الشرعي ،=

والبسيط ،

ثم يرجح القياس الذي علته الحكم الشرعي ، على[١] القياس الذي علته وصف مقدر ، كرقبة ولد[٢] المغرور الموجبة للغرامة ، لأن التعليل بالحكم الشرعي تعليل بأمر محقق ، فهو واقع على وفق الأصول[٣]، بخلاف الوصف المقدر فإنه عدمي ، كذا في المحصول[٤].

قال الإسنوي : ومقتضى إطلاق المصنف أن التعليل بالوصف التقديري أولى من الحكم الشرعي ، لكون التقديري من العدميات[٥] كما مر.

ويرجح التعليل بالوصف البسيط على المركب على الأصح[٦] ؛ لأن البسيط متفق عليه ، والاجتهاد فيه أقل[٧].

= وتبعه صاحب الحاصل (٣/ ٩٣٩) على ذلك ، نعم رجح صاحب التحصيل (٢/ ٢٧١) العدمي ، كما رجحه المصنف وصفي الدين الهندي .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٣) والإبهاج (٣/ ٢٥٥) والتحرير (٢/ ٧٤٤-٧٤٥) .

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٢) في جـ : وكذا .

(٣) من حيث كونه من الأمور المحققة .

انظر : شرح العبري ورقة (١٥٧/أ) .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤٧٣) والتحرير (٢/ ٧٤٥) .

(٥) وهذا عكس ما جزم به الإمام .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٣) .

(٦) خلافًا للحنفية : فقالوا : إنهما متساويان ، ويصار إلى الترجيح ، وهو الأظهر فإن المعتبر التأثير، واعتبار الشارع والبسيط والمركب في ذلك سواء ، وكل ما كان أقوى تاثيرًا واعتبارًا كان مقدمًا . وقيل : بالعكس .

انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٣/ ٣٧٦) والإبهاج (٣/ ٢٥٥) وحاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٥١٢) والتحرير (٢/ ٧٤٥) .

(٧) أي : فيبعد عن الخطأ بخلاف المركب .

ثم الوجودي للوجودي ، ثم العدمي بالعدمي .

الثاني : بحسب دليل العلية ،

وعُلِمَ منه : أن كونها أقل أوصافًا أولى من الكثيرة الأوصاف[١] لسلامة القليلة[٢] ، ويرجح التعليل بالوصف الوجودي للوجودي ، أي: للحكم الوجودي[٣]، على تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي ، وعلى تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ، ويليه تعليل العدمي بالعدمي[٤] .

وجزم صاحب الحاصل بأن تعليل العدمي بالوجودي أولى من عكسه[٥] .

الوجه الثاني[٦]: الترجيح بحسب دليل العلية :

وهي الطرق الدالة على علة الوصف في الأصل .

---

(١) قال الإسنوي : وحكى القاضي عبد الوهاب في الملخص قولاً أن العلة الكثيرة الأوصاف أولى .
قال : وعندي أنهما سيان ، كذا حكاه عنه القرافي .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٣) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٢٦) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٤-٧٢٥) .

(٢) في ج : القلبة .

(٣) لأن الوصف والحكم قد يكونان وجوديين ، وقد يكونان عدميين ، وقد يكون الحكم وجوديًا والوصف عدميًا وقد يكون بالعكس .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٣) ، والإبهاج (٣/ ٢٥٥، ٢٥٦) .

(٤) أي : يرجع الوصف الوجودي لتعليل الحكم الوجودي على الأقسام الثلاثة ، وقوله : ثم العدمي للعدمي ، أي ، يرجح على القسمين الباقيين ، وتوقف الإمام في الترجيح بين تعليل الحكم العدمي بالوجودي ، وعكسه ، وتابعه عليه صاحب التحصيل ، فلذلك سكت عنه المصنف انظر المحصول (٢/ ٤٧٣) ، والتحصيل (٢/ ٢٧٢) ، ونهاية السول (٣/ ١٨٣) ، والتحرير (٢/ ٧٤٧) .

(٥) وعلله بأنه أشبه بالواجب .
انظر : الحاصل (٣/ ٩٣٩) ، ونهاية السول (٣/ ١٨٣) ، والتحرير (٢/ ٧٤٧) .

(٦) أي : من الوجوه الخمسة .

فيرجح الثالث بالنص القاطع ،

وعلى ما أورده[١] إما عقلية ، أو نقلية .

والنقلية : إما نص أو إيماء .

والنص : إما قاطع أو ظاهر .

والعقلية : الخمسة الباقية وهي المناسبة ، والدوران ، والسبر ، والشبه ، والطرد ، ولم يذكر الإجماع[٢] من النقلية ، ولا تنقيح المناط[٣] من العقلية[٤] .

إذا علمت[٥] ذلك فنقول[٦]:

يرجح القياس الثابت بالإ(جماع القاطع[٧] ثم)[٨] بالنص[٩] القاطع ، ثم بالإجماع الظني ، ثم النص الظني[١٠] .

---

(١) وهذه الطرق بحسب ما أورده المصنف -رحمه اللَّه- هي : وذكرهما .

(٢) قال الإسنوي : والإجماع في ذلك ملحق بالنص القاطع ، لكن هل يقدم على الإجماع أم لا ؟ فيه كلام يأتي في الترجيح بدليل الحكم .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٦) .

(٣) سيأتي في الكلام على الترجيح بالطرد أن المصنف لم يبين الترجيح به على ما بقي من الطرق الدالة على العلية ، وهو تنقيح المناط ، وسيأتي أن في تأخره عن الطرد نظر .

(٤) انظر شرح العبري ورقة (١٥٧/أ-١٥٧/ب) .

(٥) جـ : ص (١٦١/ب) .

(٦) أي : نقول : إن الترجيح بحسب الدليل الذي يدل على عليَّة الوصف لحكم الأصل كالنص ، والمناسبة والدوران ، والسبر والشبه ، والإيماء والطرد وغيرها يأتي على أقسام :

(٧) قلت : آنفًا إنه المصنف لم يذكر الإجماع بأنواعه ؛ لأنه ملحق بالنص .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٩) أ : ص (١٣٨/ب) .

(١٠) هذا هو القسم الأول .

ثم الظاهر اللام ، ثم إن والباء ،

وقيل : يقدم النص على الإجماع لأنه فرعه[١].

ونسب لصاحب الحاصل والمصنف[٢].

ثم يرجح الظاهر[٣] وله ألفاظ : أقواها اللام[٤]، ثم إنَّ والباء وهما: سواء ، كما أفهمه كلامه[٥].

واختار الصفي الهندي تقديم الباء ، لكونها أظهر في التعليل بالاستقراء[٦].

---

(١) أي : فرع عن النص ، لأن حجيته إنما ثبت بالأدلة اللفظية ، ولا شك أن الأصل مقدم على الفرع .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٩) ، والإبهاج (٣/ ٢٦١) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٧٥) .

(٢) قال الإسنوي : وهذا الذي جزم به أبداه الإمام اشتمالاً فقط ، فإنه نقل عن الأصوليين تقديم الإجماع على النص ، محتجين بأن الأدلة اللفظية قابلة للتخصيص والتأويلات بخلاف الإجماع .
ثم قال : وهذا مُشكِل وعلله بما قلناه من كونه فرعًا له ، نعم صرح صاحب الحاصل باختياره ، فتبعه عليه المصنف .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٩-١٩٠) ، والمحصول (٢/ ٤٧٥) ، والحاصل (٣/ ٩٤٠) ، والإبهاج (٣/ ٢٦١) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٧١) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٧٥) ، والبرهان (٢/ ١١٨٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٥) .

(٣) أي : يرجح القياس الذي يثبت عِلَّية وصفه بألفاظ ظاهرة على ما ثبت بغيره كالمناسبة ونحوها لكونه منصوصًا عليه من الشارع ، وأما الباقية فثابتة بالاجتهاد .
وهذا هو القسم الثاني .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٦) والإبهاج (٣/ ٢٥٧) .

(٤) أي : لأنها أظهر .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٦) ، وشرح العبري ورقة (١٥٧/ب) .
والإمام تردد حيث قال في المحصول (٢/ ٤٧٦) : وأما الباء وإنَّ نفى المقدم منهما احتمال .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٥٧) ونهاية السول (٣/ ١٨٦-١٨٧) .

(٦) انظر : نهاية الوصول ورقة (١٤٥/ب) ، والإبهاج (٣/ ٢٥٧) ، والتحرير (٢/ ٧٤٨) .

.....

ثم يرجح القياس الثابت عِلِّيَّة وَصفه بالمناسبة على الدوران وغيره[١] مما بقي[٢]، لأن المناسبة لا تنفك عن العلية[٣].

وفي جمع الجوامع بعد النص : الإيماء ، ثم السبر ، ثم المناسبة[٤].

ونقل عن اختيار الآمدي وابن الحاجب[٥].

ثم إن المناسب[٦] قد يكون من الضروريات الخمس[٧]، وقد يكون من الحاجيات[٨] ، وقد يكون من التحسينات[٩].

---

(١) ب : ص (١٥١/أ) .

(٢) وهذا هو القسم الثالث .

(٣) أي : وأما الدوران فقد لا يدل عليها كالمتضايفين ونحوه مما تقدم ذكره في القياس .
قال العبري معللاً تقديم القياس الثابت عِلّية وصفه بالمناسبة على الدوران وغيره .
قال : لأن المناسبة لا تنفك عن الدلالة على العلية ؛ لأن الوصف المناسب إنما يؤثر في الحكم لمناسبته له ؛ فهي علة لعلية العلة بخلاف الدوران ؛ فإنه ينفك عن العلية إذ قد يوجد الدوران حيث لا علية كالمتضايفين ، وفيه نظر .
وقد توجد العلية حيث لا دوران ؛ كإحدى علل المعلول النوعي .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٧/ب) .

(٤) وتكملة العبارة «ثم الشبه ثم الدوران» .
قال المحلي : ورجحان الإيماء على السبر والمناسبة على الشبه واضح من تعاريفها السابقة ، ورجحان السبر على المناسبة بما فيه إبطال ما لا يصلح للعلية ، والشبه على الدوران بقربه من المناسبة .
انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٧٥-٣٧٦) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٢، ٢٧٤) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٧) ، وتيسير التحرير (٤/ ٨٨) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٨-٧١٩) .

(٦) في جـ : المناسبة .

(٧) وهي حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال .
انظر : الموافقات (٢/ ١٢) .

(٨) أي : ويعبر عنه بالمصلحيات .

(٩) ويعبر عنه بالتتمات . =

ثم المناسبة الضرورية الدينية ، ثم الدنيوية ، ثم التي في حيز الحاجة الأقرب ، اعتبارًا فالأقرب

فيرجح بالمناسبة الضرورية الدينية ، على الضرورية الدنيوية[١]، ثم الدنيوية ، ثم التي في حيز الحاجة الأقرب اعتبارًا ، فالأقرب ، يعني فيرجح بعد المصلحة الدينية المصلحة المتعلقة بالنفس ، ثم النسب ، ثم العقل ، ثم المال ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات[٢]، والمكمل لكل قسم يُلحَق به [٣].

ويرجح الأقرب اعتبارًا منها ، على الأبعد اعتبارًا .

= قال الإسنوي : فترجح الضروريات ثم الحاجيات ، ثم التتمات والمكمل لكل قسم ملحق به ، كما قاله ابن الحاجب .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٧) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٧) ، والتحرير (٢/ ٧٤٨) .

(١) لأن ثمرة الدينية هي السعادة الأبدية التي لا يعادلها شيء .

قال الإسنوي : ولم يتعرض الإمام وصاحب التحصيل إلى المرجح من أقسام الضروريات وقد تعرض له الآمدي وابن الحاجب وغيرهما .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٧) والإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٥) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٧) .

(٢) وتعرض صاحب الحاصل إلى القسم الأول فقط ، وهو ترجيح الدين على غيره ، فلذلك ذكره المصنف دون ما عداه .

وحكى ابن الحاجب مذهبًا وهو أن مصلحة الدين مؤخرة عن الكل ؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة .

قال الإسنوي : ولم يذكر ذلك الآمدي قولاً ، بل ذكره سؤالاً .

انظر : الحاصل (٣/ ٩٤٣-٩٤٤) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٧-٣١٨) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٥) ونهاية السول (٣/ ١٨٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٧-٧٢٨) .

(٣) كما ذكر ابن الحاجب (٢/ ٣١٧) قال : ولهذا وجب في قليل الخمر ما وجب في كثير المسكر ، وترجح الضرورية الدينية على الضرورية الدنيوية وهكذا .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٧) .

.....

والقرب[١] إلى الاعتبار إما بحسب ذات الوصف وهو إما أن يناسب نوعه نوع الحكم ، أو نوعه[٢] جنس الحكم (أو بالعكس)[٣] ، أو يناسب جنسه جنس الحكم ، فالأول مقدم على بقية الأقسام ، والثاني والثالث كالمتعارضين[٤] وهما مقدمان على الرابع[٥].

وإما بحسب صفته[٦]، كالوصف الذي يناسب الحكم مناسبة جلية[٧]، بأن يلتفت الذهن إليه عند سماعه[٨] ، كقوله (عليه الصلاة والسلام)[٩] «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»[١٠].

فإن الذهن يلتفت عند سماعه[١١] إلى أنه[١٢] مناسب للحكم لعدم استبقاء الفكر ، فإنه أقرب إلى اعتبار الشرع من الوصف المناسب الخفي

(١) في جـ : والقرب .
(٢) أي : أو يناسب نوعه .
(٣) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٤) في ب : كالمعارضين .
(٥) قال الإمام : وترجيح المناسبة الجلية على الخفية ، وما ثبت اعتبار جنسة القريب على ما ثبت اعتبار جنسه البعيد .
انظر : المحصول (٢/ ٤٨٠-٤٨١) ونهاية السول (٣/ ١٨٧) وشرح العبري ورقة (١٥٧/ ب) .
(٦) في جميع النسخ« نصفه» واستدركت ما أثبته من شرح العبري ورقة (١٥٧/ ب) .
(٧) قال العبري : فإنه أقرب إلى اعتبار الشرع من الوصف الذي يناسب الحكم مناسبة خفية .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٧/ ب) .
(٨) وهذا معنى المناسبة الجلية .
انظر : المرجع السابق .
(٩) ما بين القوسين في جـ : « عليه السلام» .
(١٠) مضى تخريجه وتتبع طرقه .
(١١) أي : هذا الكلام .
(١٢) أي : الغضب .

ثم الدوران في محل ،

الذي لا يلتفت الذهن إليه عند سماعه[١].

وإما أن يكون باعتبار أمور خارجية كالوصف الذي[٢] تأيدت مناسبته للحكم ، إما بسائر الطرق كالإيماء ، والدوران ، والسبر ، وغيرها[٣] ؛ فإنه أقرب إلى اعتبار الشرع مما لا يكون كذلك .

ويرجح حاصله إلى الترجيح بكثرة الأدلة ، أو بالخلو عن المعارِض[٤].

وإلى هذا كله أشار بقوله : «الأقرب اعتبارًا فالأقرب» .

ثم يرجح القياس الذي عليته الدوران[٥]، على الذي ثبتت عليته بالسبر[٦] أو غيره من الطرق الباقية[٧]، لأن العلية[٨] المستفادة من الدوران مطردة منعكسة ، بخلاف غيره من الطرق ، وقد مر تقدم السبر على المناسبة المقدمة على الدوران[٩].

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/أ) .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) جـ : ص (١٧٠/أ) .

(٤) أي : فإنه أقرب إلى اعتبار الشرع من الوصف الذي لمناسبته للحكم معارض .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/أ) .

(٥) أي : علية وصفه بالدوران .

(٦) أي : علية وصفه بالسبر .

(٧) هذا هو القسم الرابع .

(٨) جـ : العلة .

(٩) وذلك في القسم الثاني .
قال التاج السبكي : ومن قدمه على المناسبة احتج بأن المطردة المنعكسه أشبه بالعلل العقلية ، وهذا ضعيف ، فإن سبيل العلل الشرعية سبيل الأمارات ، والعقلية عند القائل بها موجبة فلا يمكن اعتبار تلك بهذه . انظر : الإبهاج (٣/٢٥٨) .

ثم في محلين ، ثم السبر ،

وقدم في جمع الجوامع : الشبه على الدوران[١] .

ثم الدوران قد يكون في محل واحد[٢] ، كالسكر في ماء العنب مع الحرمة وجودًا في الخمر وعدمًا في الخل والعصير[٣] .

وقد يكون في محلين[٤] كدوران وجوب الزكاة وجودًا في الذهب والفضة ، وعدمًا في الثياب ونحوهِا .

فالدوران في محل[٥] أرجح ، لأن احتمال الخطأ فيه أقل[٦] ، ثم في محلين[٧] .

ثم يرجح القياس الذي علته السبر[٨] .

قال في المحصول : وهذا[٩] إذا كان السبر مظنونًا ، فإن كان مقطوعًا

---

(١) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٧٥) .

(٢) وهو أن يحدث حكم في محل لحدوث صفة فيه ، وينعدم ذلك الحكم عن ذلك المحل بزوال ذلك الوصف . انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٧) .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/أ) .

(٤) وهو أن يحصل حكم بحدوث وصف في محل ، ويزول بانعدام ذلك والوصف عن محل آخر ، انظر شرح العبري ورقة (١٥٨/أ) .

(٥) أي : واحد .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٧) .

(٧) أي : يرجح الدوران في محلين بعد الذي في محل واحد .

(٨) أي : الذي ثبتت علية وصفه بالسبر ، يرجح على الذي ثبتت عليته بالشبه ، وغيره مما بقي ، كالإيماء والطرد ؛ لأن منه ما هو علة اتفاقًا في العقليات والشرعيات ، وهو السبر الحاصر بخلاف البواقي . قال الإسنوي : فإن فيها خلافًا مشهورًا . انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٨) وشرح العبري ورقة (١٥٨/أ) . وهذا هو القسم الخامس .

(٩) أي : محل الترجيح بالسبر .

ثم الشبه ،

به فالعمل به متعين ، وليس من قبيل الترجيح[١] .

واختار الآمدي وابن الحاجب تقديم السبر على المناسبة[٢] .

ثم يرجح القياس الذي وصفه الشبه[٣] على ما ثبت بالإيماء[٤] ، لأن الشبه له مناسبة مع الحكم ولو بالتبع بخلاف الإيماء[٥] .

فإن ترتب الحكم على الوصف لا يوجب كونه مناسبًا[٦] .

وهذا الذي جزم به[٧] المصنف : من كون الإيماء مؤخرًا عما قبله .

ذكره الإمام بحثًا بعد أن نقل عن الجمهور أنهم اتفقوا على تقديم الإيماء على جميع الطرق العقلية حتى المناسبة[٨] .

ثم يرجح الإيماء[٩] (على الطرد[١٠] ، لكون الثابت بالإيماء بيانًا[١١]

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ٤٧٩) .

(٢) لأنه يفيد ظن علية الوصف ، ونفي المعارض له بخلاف المناسبة ، فإنه لا دلالة لها على نفي المعارض .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٢-٢٧٤) ، وابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٣١٧) وهو ما اختاره ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٨) .

(٣) أي : الذي ثبتت علية وصفه بالشبه .
انظر : نهاية السول (٤/ ١٨٨) .

(٤) وهذا هو القسم السادس .

(٥) وهو ليس كذلك .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/أ) .

(٧) أ : ص (١٣٩/أ) .

(٨) انظر : المحصول (٢/ ٤٧٩-٤٨٠) ونهاية السول (٣/ ١٨٨) والتحرير (٢/ ٧٤٩) .

(٩) أي : يرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالإيماء .

(١٠) أي : على الذي ثبتت عليته بالطرد . انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٨) .

(١١) أي : مطردًا .

ثم الإيماء ، ثم الطرد .

الثالث : بحسب دليل الحكم ، فيرجح النص ، ثم الإجماع لأنه فرعه .

في جميع الموارد بخلاف الطرد[١])[٢] .

(ثم الطرد[٣])[٤] آخِرُها[٥] لما تقدم .

قال العراقي : مقتضاه : ترجيح الطرد على تنقيح المناط ، وفيه نظر ظاهر (والصواب تقديم تنقيح المناط[٦])[٧] .

الوجه الثالث[٨] : الترجيح بحسب دليل الحكم في الأصل .

فيرجح من القياسين المتعارضين ما يترجح دليل حكم أصله[٩] على دليل حكم أصل[١٠] الآخر[١١] بأحد المرجحات المذكورة في الباب قبله ،

---

(١) ساقطة من : أ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/أ-١٥٨/ب) .

(٣) يعني يرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالطرد على ما بقي من الطرق الدالة على العلية ، ولم يبين المصنف ذلك ، والذي بقي هو تنقيح المناط .
انظر : نهاية السول (٣/١٨٨) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(٥) يعني آخر المرجحات .

(٦) انظر : التحرير (٢/٧٤٩-٧٥٠) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٨) ب : ص (١٥١/ب) .

(٩) أي : دليل حكم أصل القياس .

(١٠) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(١١) في أ : الآخر .

.....

أو بغيره من المرجحات[١]، وهذا إنما يمكن في الأدلة الظنية لما سبق مرارًا[٢].

فإن كانت[٣] من الآحاد[٤]، ترجح[٥] بعضها[٦] على بعض بالمتن والسند، وإن كانت متواترة لم يمكن الترجيح إلا بالمتن[٧].

ويرجح القياس الذي دليل حكم أصله النص[٨]، على الذي ثبت حكم أصله بالإجماع لأنه فرعه، أي[٩]: لأن الإجماع فرع عن النص، لأن حجيته إنما ثبتت بالأدلة اللفظية[١٠].

كذا جزم به[١١] تبعًا للحاصل[١٢].

ونقل الإمام الرازي عن الأصوليين: تقديم الإجماع على النص، لأن

---

(١) أي: ككونه مجمعًا عليه، أو خاصًا أو غير ذلك.
انظر: نهاية السول (٣/ ١٨٩).

(٢) أي: من أنه لا ترجيح بين القطعيات ولا بين القطعي والظني.

(٣) أي: تلك الأدلة الظنية.

(٤) أي: من باب الآحاد.

(٥) أي: أمكن ترجيح.

(٦) جـ: ص (١٧٠/ب).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٤٨٢). قال الإسنوي: وهو ظاهر. انظر: نهاية السول (٣/ ١٨٩).

(٨) والنص يشمل الكتاب والسنة.

(٩) ساقطة من: ب.

(١٠) أي: ولا شك أن لا أصل مقدم على الفرع. انظر: نهاية السول (٣/ ١٨٩).

(١١) أي: المصنف رحمه الله.

(١٢) انظر: الحاصل (٣/ ٩٤٦).
قال الإسنوي: وأبداه الإمام اشتمالاً.
انظر: نهاية السول (٣/ ١٨٩) والتحرير (٢/ ٧٥٠).

الرابع : بحسب كيفية الحكم ، وقد سبق .

الخامس : موافقة الأصول في العلة والحكم والاطراد في الفروع .

الأدلة اللفظية قابلة للتخصيص والتأويلات بخلاف الإجماع . ثم قال[١] : وهذا مُشكِل لكونه فرعًا له[٢].

الوجه الرابع : الترجيح بحسب كيفية الحكم . وقد سبق[٣] في ترجيح الأخبار[٤].

فيرجح القياس المبقي للبراءة الأصلية[٥] على الناقل[٦]، والمحرم على المبيح[٧]، والمثبت على النافي على ما فيه[٨]، ودارئ الحد على المثبت ، والموجب والمحرم سواء[٩].

الوجه الخامس : الترجيح بحسب محل العلة[١٠].

---

(١) أي : الإمام الرازي بعد أن احتج لهم في المحصول (٢/ ٤٨٢) .

(٢) قال الشيخ بخيت المطيعي الحنفي : لا إشكال ، وكونه فرعًا باعتبار وجوده لا ينافي أنه أقوى باعتبار حجيته ؛ لأنه لا يقبل النسخ ولا التخصيص ، والقطعي منه مقدم على القطعي من النص عند التعارض وعدم إمكان التوفيق .
انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٥١٨-٥١٩) .

(٣) أي : بيانه .

(٤) في الوجه السادس منه .

(٥) أي : المبقى لحكم الأصل .

(٦) قال الإسنوي : وقد عكسه في المحصول سهوًا منه ، فإنه أحاله على ما تقدم والذي تقدم هو العكس . انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٠) والمحصول (٢/ ٤٨٤) .

(٧) أي : يرجح القياس المحرم على القياس المبيح . انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٠) .

(٨) أي : سواء كان طلاقًا أو عتاقًا .

(٩) يعني ما قلناه في الخبر الموجب والمحرم من الخلاف يقال هنا في القياسين الموجب والمحرم .

(١٠) قال الإسنوي : الوجه الخامس : التراجيح بأمور أخرى وهي ثلاثة : أولها ، وثالثها من قسم العلة ، وثانيها من قسم الحكم ، فكان ينبغي ذكر كل واحد منها في وضعه .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٠) .

.....

وهو : إما الأصل أو الفرع :

أما الأصل[١]: فيرجح القياس إذا كانت علته[٢] موافَقةَ الأصول الكثيرة في العلة على ما لا[٣] يوافقها، لأن موافَقةَ كل أصل دليل مستقل على صحة التعليل بها .

ولا شك أن الظن يقْوى بكثرة الأدلة[٤].

وكذا يرجح القياس الذي يوافق[٥] حكم أصله[٦] الأصول الشرعية ، على ما لا[٧] يوافقها ، لأن الأول[٨] متفق عليه ، دون الثاني[٩].

وإليه أشار بقوله :«و الحكم» .

والمراد بالموافقة أن يكون[١٠] جنس ذلك الحكم ثابتًا في الأصول أو[١١] دلالة الأدلة على ذلك[١٢] الحكم[١٣].

(١) قال العبري : فالكلام إما في علته أو في حكمه .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/ب) .
(٢) وهذا في العلة .
(٣) ساقطة من : أ .
(٤) انظر : المحصول (٢/٤٨٦) وشرح العبري ورقة (١٥٨/ب) .
(٥) زاد بعدها في جـ : «بقوله» .
(٦) وهذا في الحكم .
(٧) ساقطة من : جـ .
(٨) وهو القياس الذي يوافق حكم أصله الأصول الشرعية .
(٩) وهو القياس الذي لا يوافق حكم أصله الأصول الشرعية .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/ب) والمحصول (٢/٤٨٦) .
(١٠) ساقطة من : جـ .
(١١) أي : أو يراد بالموافقة أيضًا .
(١٢) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .
(١٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٠) .

.....

وأما الفرع : فيرجح القياس الذي[١] تكون العلة في فرعه مطردة ، أي[٢]: مثبتة للحكم في كل[٣] الفروع ، على القياس الذي لا تكون العلة فيه مطردة ، بل مثبتة للحكم في بعض الفروع (دون بعض)[٤] ؛ لأن المطردة مجمع عليها بخلاف المنقوضة[٥].

وهنا فوائد في الشرح .

واعلم أن المرجحات لا تنحصر لكثرتها جدًا[٦]، ومثارها قوة الظن وغلبته .

وقد سبق كثير في كلام المصنف فلم يحتج لإعادته[٧]، فسبق في بحث المفاهيم[٨] تقديم بعضها على بعض ، وسبق في تعارض ما يخل بالفهم ترجيح المجاز على المشترك وغيرهما ، وتعارض القول والفعل سبق في

---

(١) زاد بعدها في ج : «عليه» .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٥) قال الإسنوي : وعلله الإمام بأن الدال على الحكم في كل الفروع يجري مجرى الأدلة الكثيرة ؛ لأن العلة تدل على كل واحد منها ويوجد من هذا الدليل ترجيح العلة التي فروعها أكثر من العلة الأخرى ، وهو الذي جزم به الآمدي وابن الحاجب ، وصححه صاحب الحاصل وحكى الإمام قولين من غير ترجيح .
وعلل مقابله بأنه لو كان أعم العلتين أولى من أخصهما لكان العمل بأعم الخطابين أولى من أخصهما . وأجاب الإمام بجواب فيه نظر .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٠) ، والمحصول (٢/ ٤٨٧) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) أي : حذرًا من التكرار . انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٧٩) .

(٨) أي : المفاهيم المخالفة .

.....

الكلام على[١] السنة، وتقديم بعض أنواع المناسبة على بعض سبق في القياس.

(١) جـ : ص (١٧١/أ) .

الكتاب السابع

في

الاجتهاد والإفتاء

الكتاب السابع : في الاجتهاد والإفتاء

وفيه بابان :

الباب الأول : الاجتهاد

الكتاب السابع

في

الاجتهاد والإفتاء وأحكامهما

وفيه بابان :

يختص الأول[١] بالأول[٢] والثاني[٣] بالثاني[٤].

الباب الأول

في الاجتهاد[٥]

والمراد منه عند الإطلاق : الاجتهاد في الفروع[٦].

---

(١) أي : الباب الأول .

(٢) أي : بالاجتهاد .

(٣) أي : والباب الثاني .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
وقوله : بالثاني أي : بالإفتاء ، والعبارة من باب اللف والنشر المرتب .

(٥) أي : الأعم من كونه اجتهادًا مطلقًا ، أو اجتهاد مذهب ، أو اجتهاد فتيا لمجيء الأقسام الثلاثة في كلامه .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٧٩) .

(٦) أي : من حيث استنباطها من الأدلة ليخرج مجتهد المذهب ، فإنه وإن كان مجتهدًا في الفروع أيضًا لكن لا من حيث الاستنباط المذكور ، بل من حيث تخريج الوجود على نصوص إمامه ، ويخرج بذلك أيضًا مجتهد الفتيا فإن اجتهاده في الترجيح . =

وهو استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية .

والاجتهاد لغة : تحمل الجهد[١] ، وهو المشقة في أمر[٢] .

وهو في الاصطلاح : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[٣] .

فقوله : «استفراغ الجهد» معناه : بذل تمام الطاقة[٤] بحيث يحِس من نفسه العجز[٥] عن المزيد عليه، وهو كالجنس[٦] .

= انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٧٩) .

(١) زاد بعدها في جـ : معناه .
وقوله : « الجهد» بالضم والفتح : وهو الطاقة .
انظر : المصباح المنير(١/ ١٥٥) ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٧) .

(٢) أي : لا يستعمل إلا ما فيه كلفة ومشقة تقول : اجتهدت في حمل الصخرة ، ولا تقول : اجتهدت في حمل النواة لعدم المشقة في حملها .
انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٨٩) ونهاية السول (٣/ ١٩١) وشرح الكوكب المنير(٤/ ٤٥٧) وشرح العبري ورقة (١٥٩/أ) .

(٣) هذا التعريف للاجتهاد المطلق لا لمطلق الاجتهاد- كما ذكر العلامة البناني في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٧٩) .
وقال الإسنوي : التعريف الذي ذكره المصنف سبقه إليه صاحب الحاصل .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٢) والحاصل (٣/ ٩٤٩) .
وقال التاج السبكي : وهو من أجود التعاريف .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٦٣) .

(٤) ذكر شيخنا : أن معنى استفراغ الجهد ، بذل تمام الطاقة ، يكون قد أشار بذلك أن السين والتاء في قوله :« استفراغ» ليستا للطلب ، وتمام الطاقة : أي : تمام المقدور .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٧٩) .

(٥) أ : ص (١٣٩/ب) .

(٦) أي : يندرج فيه الاجتهاد المصطلح وغيره وسواء كان ذلك في الأحكام أم في غيرها ، وسواء كانت الأحكام شرعية أم لغوية أم عقلية .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٩) وشرح العبري ورقة (١٦٩/أ) وأصول زهير (٤/ ٢٢٣) .

.....

وقوله : «في درك[١] الأحكام» خرج به استفراغ الجهد في فعل من الأفعال[٢] ، وخرج به الاجتهاد في الكلام ، والأصول[٣].

إذ المراد[٤] بالحكم هو الذي عرَّفه في المقدمة[٥]: وهو خطاب اللَّه - تعالى[٦]- المتعلق بأفعال[٧] المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

فعلى هذا[٨] قوله : «الشرعية» للتأكيد اهتمامًا به .

وقيل : المراد «بالأحكام» أعم من ذلك ، فيكون التقييد «بالشرعية» ليخرج غيرها[٩].

---

(١) قال ابن منظور : الدَرك : اللحاق ، ورجل درَّاك : مدرك كثير الإدراك ، والدرْك -بإسكان الراء- اللحاق والوصول إلى الشيء .
انظر : لسان العرب (٢/ ١٣٦٣-١٣٦٤) .

(٢) قال الإسنوي : لأن دركها أعم من أن يكون على سبيل القطع أو الظن .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٢) .

(٣) في جـ : الصول .

(٤) أي : يخرج بقيد : « الأحكام الاجتهاد في الكلام والأصول إذا كان المراد . . » إلى آخره .
وشيخنا جزم هنا بذلك ، فأخرج بهذا القيد الاجتهاد في الأصول ، خلافًا للإسنوي وغيره ؛ حيث جزموا بأن قيد الأحكام مُخرج لاستفراغ الجهد في الأفعال فقط .
وساقوا الثاني احتمالاً .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٢) وشرح العبري ورقة (١٥٩/أ) والإبهاج (٣/ ٢٦٣) ومناهج العقول (٣/ ١٩١) وشرح الأصفهاني ورقة (١٤٤/ب-١٤٥/أ) .

(٥) أي : أن المصنف عرف الأحكام في مقدمة كتابه : المنهاج .

(٦) ساقطة من أ ، جـ .

(٧) في ب : بأفعا . وهي أول الورقة (١٥٢/أ) من النسخة : ب .

(٨) أي : فعلى أي : المراد بالأحكام ما عرفه في المقدمة .

(٩) نقل ذلك العبري عن الخنجي ونسبه إليه ، وغير الشرعية الأحكام اللغوية والعقلية .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٩/أ) .

وفيه فصلان :

وقيد ابن الحاجب : «استفراغ الجهد» بالفقيه[١]، ليحترز عن استفراغ غير الفقيه ، وعليه كلام[٢] مبين[٣] في الشرح .

وعلم من تعريف «الاجتهاد» تعريف[٤] المجتهِد والمجتهَد فيه .

فالمجتهِد[٥]: هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية .

والمجتهَد فيه : كل حكم شرعي[٦].

قال الإمام والآمدي : وليس فيه[٧] دليل قطعي[٨].

وفيه أي : في هذا الباب فصلان :

---

(١) حيث عرف الاجتهاد بقوله : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي .
أنظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٨٩) .

(٢) لعله الذي عبر عنه الشيخ سعد الدين بقوله : الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتراز ، ولهذا لم يذكر هذا القيد الغزالي والآمدي وغيرهما ، فإنه لا يصير فقيهًا إلا بعد الاجتهاد ، اللّهم إلا أن يراد بالفقه : التهيؤ لمعرفة الأحكام ، ثم ظاهر كلام القوم أنه لا يتصور فقيه غير مجتهد ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق ، نعم اشترط في الفقيه التهيؤ للكل ، وجواز الاجتهاد في مسألة دون مسألة تحقق مجتهد ليس بفقيه ، هذا وقد شاع إطلاق الفقيه على من يعلم الفن وإن لم يكن مجتهدًا .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨٩-٢٩٠) .
والمستصفى (٢/ ٣٥٠) والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٢) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) في جـ : وتعريف .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٢) وشرح العبري ورقة (١٥٩/أ) .

(٧) أي : في الاجتهاد .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٢) والمحصول (٢/ ٤٩٩) .

الفصل الأول : في المجتهدين

وفيه مسائل :

الأولى :

يجوز له - عليه الصلاة والسلام - أن يجتهد لعموم ﴿فاعتبروا﴾

الفصل الأول

في

المجتهدين وأحكامهم وشرائطهم[١]

وفيه (أي : في هذا الفصل)[٢] مسائل :

المسألة الأولى[٣]

يجوز له - عليه الصلاة والسلام - أن يجتهد[٤].

وبه قال الأكثرون ، وهو مذهب الشافعي وأحمد[٥] - رضي اللَّه

---

(١) أي : والثاني في أحكام الاجتهاد ولم يذكر المجتَهد فيه ، وهو الحكم الشرعي ؛ لأنه ذكر ماهية الحكم الشرعي وأحكامه في أول الكتاب ، فلا حاجة إلى ذكره هنا .
قال العبري : وفيه نظر .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٩/أ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بين السطرين .

(٣) أي : في أنه هل يجوز له - عليه السلام - أن يجتهد في الأحكام الشرعية ويحكم به في المسائل الدينية أم لا ؟

(٤) أي : في الأحكام الشرعية ويحكم به في المسائل الدينية ، ومحل ذلك فيما لا نص فيه .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٩/ب) .
وهذا هو المذهب الأول .

(٥) وكذلك الإمام مالك وأبو يوسف والقاضي عبد الجبار ، وأبي الحسين البصري ، والرازي ، وسيأتي أن المجوزين قد اختلفوا ، فمنهم من قال : وقع التعبد به شرعًا مطلقًا في الأحكام =

ووجوب العمل بالراجح لأنه أشق

عنهما - لعموم[١] قوله تعالى : ﴿**فاعتبروا يا أولي الأبصار**﴾[٢].

فإنه عام شامل له[٣] - صلى اللّه عليه وسلم - لأنه كان أعظم الناس بصيرة وأكثرهم خبرة بشرائط القياس ، فيكون مأمورًا بالاجتهاد[٤] ، فاعلاً له ، صيانة لعصمته عن ترك المأمور به[٥].

وأيضًا : وجوب العمل بالراجح يقتضي ذلك[٦]، فإذا غلب على ظنه - صلى اللّه عليه وسلم - أن الحكم[٧] معلل[٨] بكذا[٩] ، ثم عَلِم أو ظن وجود ذلك الوصف في صورة أخرى ، فيلزم أن يحصل له ظن ثبوت الحكم في تلك الصورة[١٠]، فيجب العمل بالظن لما هو مقرر في بداية

=الشرعية والحروب ، وقيل : لم يقع التعبد به ، وقيل : وقع في الحروب ولم يقع في الأحكام : وتوقف البعض فلم يحكم بشيء مما تقدم .

انظر : البرهان (٢/ ١٣٥٦) والمعتمد (٢/ ٧٦٢) والتبصرة ص (٥٢١) والمنخول ص (٤٦٨) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩١) وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٦) والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٥) والمستصفى (٢/ ٣٥٥-٣٥٦) والمحصول (٢/ ٤٨٩) وما بعدها ، والتحرير (٢/ ٧٥١) .

ثم استدل المصنف على الجواز بأربعة أوجه - قال التاج السبكي - وهي دالة على الوقوع أيضًا (الإبهاج ٣/ ٢٦٣) .

(١) هذا هو أحد استدلالات المصنف على الجواز .

(٢) (الحشر : ٢) (وسبق إثبات الآية بتمامها) .

(٣) أي : يقتضي اندراجه في عموم الآية .

(٤) في ب : بالقياس .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٥) .

(٦) وهذا هو ثاني استدلالات المصنف على الجواز .

(٧) أي : في صورة ما .

(٨) جـ : ص (١٧١/ب) .

(٩) أي : بوصف ما ، أو الوصف الفلاني .

(١٠) أي : كحكمه في الصورة الأولى .

وأدل على الفطانة فلا يتركه ،

العقول من وجوب العمل بالراجح[١].

ولأنه - أي: ولأن العمل بالاجتهاد- أشق من العمل بالنص[٢]، لأنه يحتاج إلى إتعاب النفس في بذل الوسع ، فيكون أكثر ثوابًا ، فلو لم يعمل به - صلى اللّه عليه وسلم - مع أن بعض أمته يعمل به ، لزم اختصاص بعض أمته بفضيلة لم توجد فيه (وذلك[٣] باطل قطعًا[٤].

ولأن الاجتهاد أدل على الفطانة[٥])[٦] وجودة القريحة من العمل بالنص ، فيكون العمل بالاجتهاد نوعًا من الفضل[٧].

فلا يجوز خلو الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - منه ، لكونه جامعًا لأنواع الفضائل[٨].

ونُظِرَ في الدليلين الأخيرين من جهة : أنا لا نسلم أن علو درجته تقتضي تركه للاجتهاد[٩]، بل قد يقتضي تركه[١٠]، إذ الشيء قد يسقط

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٩/ب) ونهاية السول (٣/ ١٩٥) ومناهج العقول (٣/ ١٩٣) .
قال التاج السبكي : ولقائل أن يقول : إذا وجب ترجيح الراجح فليمتنع عن العمل بهذا الراجح لقدرته على أرجح منه وهو النص . انظر : الإبهاج (٣/ ٢٦٤) .

(٢) هذا هو الدليل الثالث للمصنف -رحمه اللّه- على الجواز .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٥) .

(٥) الفطانة من الفِطْنة وهي كالفهم ، والفطنة ضد الغباوة ، ورجل فَطِن : بين الفطنة .
انظر : لسان العرب (٥/ ٣٤٣٦) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٧) وهذا هو الدليل الرابع والأخير للمصنف على الجواز .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٩/ب) ونهاية السول (٣/ ١٩٥) .

(٩) أي : يقتضي عدم سقوطه .

(١٠) أي : سقوطه .

ومنعه أبو علي وابنه لقوله تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ .

لدرجة أعلى ، ولا يكون فيه نقص لأجره ، ولا كون غيره مختصًا بفضيلة ليست له ، وذلك كمن يحرم ثواب الشهادة لكونه حاكمًا، وثواب التقليد لكونه مُجتهدًا ، وثواب القضاء لكونه إمامًا[١] .

وما اختاره المصنف من جواز الاجتهاد له - صلى اللّه عليه وسلم - هو مذهب الجمهور ونُقِل عن الشافعي وأحمد[٢] - رضي اللّه عنهما .

ومنع ذلك [٣] أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم : لقوله[٤] تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾[٥] وهو ظاهر في العموم، وأن كل ما ينطق[٦] به هو عن وحي ، وهو ينفي الاجتهاد ، ولأنه القول بالقياس كما تقدم ، والقياس قول بالرأي ، والرأي هو قول بهوى[٧] النفس ومشيئتها[٨] .

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩١) .

(٢) شيخنا نبه على ذلك ثم عاد وكررها هنا ، وذلك نوع حشو يخل بهذا المختصر .

(٣) أي : منع الاجتهاد للنبي - صلى اللّه عليه وسلم - وقالا : لم يكن متعبدًا به ، وهذا هو المذهب الثاني .

انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٢٩١) والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٥) ، وتيسير التحرير (٤/ ١٨٥) والإحكام لابن حزم (٢/ ٦٩٩) والبرهان (٢/ ١٣٥٦) ، والمعتمد (٢/ ٧٦١) والمنخول ص (٤٦٨) والتبصرة ص (٥٢١) وشرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) والمحصول (٢/ ٤٩٤) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٥-٤٧٦) والمستصفى (٢/ ٣٥٦) ونهاية السول (٣/ ١٩٦) وشرح العبري ورقة (١٥٩/ب) .

وستلاحظ أن من أنكر القياس أنكر الاجتهاد كابن حزم ومن وافقه .

(٤) استدل المانعون بدليلين ، وهذا هو أولهما .

(٥) (النجم ٣:٤) .

(٦) في أ ، جـ : نطق .

(٧) في جـ : بهوا .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٩/ب) ونهاية السول (٣/ ١٩٦) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٢) .

قلنا : مأمور به ، فليس بهوى ؛

قلنا[١] : النبي - صلى الله عليه وسلم - مأمور به -أي: بالاجتهاد- لما مر[٢] .

فليس بهوى ، فإن أمره بالاجتهاد إذا كان بالوحي كان نطقه بالحكم[٣] المجتهد فيه نطقًا عن الوحي لا عن الهوى[٤] .

قال العراقي : ما حاصله تبع في هذا الجواب صاحب الحاصل ، ولم يستدل الخصم بقوله تعالى : ﴿**وما ينطق عن الهوى**﴾ إذ لا يمكن القول بأن الاجتهاد[٥] هوى[٦] ، وإنما استدلاله بقوله : ﴿**إن هو إلا وحي يوحى**﴾[٧] .

وجوابه[٨] : ما ذكره الغزالي والإمام : أنه لما أُمِر بالاجتهاد لم يكن[٩] العمل بمقتضاه نطقًا بغير الوحي[١٠] .

---

(١) أي : جوابًا عنه .
(٢) من الأدلة السابقة الدالة على جواز الاجتهاد .
(٣) أ : ص (١٤٠/أ) .
(٤) انظر : الحاصل (٣/ ٩٥٢) ونهاية السول (٣/ ١٩٦) والإبهاج (٣/ ٢٦٤) .
(٥) ب : ص (١٥٢/ب) .
(٦) قال العراقي : فإن الهوى اتباع محض غرض النفس .
انظر التحرير (٢/ ٧٥٣) .
(٧) (النجم : ٤) .
(٨) في التحرير : فجوابه .
(٩) جـ : ص (١٧٢/أ) .
(١٠) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥٥) والمحصول (٢/ ٤٩٥) والتحرير (٢/ ٧٥٢-٧٥٣) .
وما ذكره العراقي ذكره الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٩٦) من غير عزو لأحد .

ولأنه ينتظر الوحي .

وقالا[١] ثانيًا[٢]: لا يجوز له الاجتهاد لأنه - صلى اللّه عليه وسلم - كان ينتظر الوحي في جواب[٣] كثير من المسائل كالظهار[٤] واللعان[٥].

ولو كان مأمورًا بالقياس لما انتظر الوحي بل اجتهد وأجاب[٦].

قلنا[٧]: لا نسلم الملازمة ، فإنه[٨] ربما تأخر لجواز الوحي الذي

---

(١) أي : أبو علي وابنه .

(٢) وهذا هو الدليل الثاني للجبائيين .

(٣) ساقطة من : جـ .

(٤) الظهار لغة : مأخوذ من الظهر ، إذ هو كناية عن الطلاق في الجاهلية وصدر الإسلام .
انظر : لسان العرب (٤/ ٢٧٧٠) .
وشرعًا : تشبيه من يحل وطؤها بمن يحرم .
انظر : لباب اللباب ص (١١٤) ومقدمات ابن رشد (٢/ ١٤٠) .
وانظر قصة انتظار النبي - صلى اللّه عليه وسلم - الوحي في جواب خولة بنت ثعلبة عندما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت في تفسير الطبري (٢٨/ ١) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣١٨) وما بعدها ، وفتح القدير (٥/ ١٨١) وما بعدها .

(٥) اللعان في اللغة الإبعاد ، يقال : لعنه أي : أبعده ، وكانت العرب تطرد الشريد المتمرد لئلا تؤخذ بجرائره .
انظر : لسان العرب (٥/ ٤٠٤٤) .
وشرعًا : حلف الزوج المسلم المكلف على رؤية زنا زوجته ، أو على نفي حملها منه ، وحلفها على تكذيبه أربعًا .
انظر : الشرح الصغير (٢/ ٦٥٧) ولباب اللباب ص (١١٦) .
وانظر : تفسير الطبري (١٨/ ٧٥) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٦٥) وما بعدها ، وفتح القدير (٤/ ٧) وما بعدها لتقف على قصة ملاعنة هلال بن أمية لزوجته .
قال العبري : وفيه نظر ؛ لأن الأمر بالشيء لا يقتضي الفور .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) ونهاية السول (٣/ ١٩٦) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٦) .

(٧) أي : جوابًا عنه .

(٨) في جـ : في أنه .

قلنا : ليحصل الناس على النص ، أو لأنه لم يجد أصلاً يقيس عليه .

عدمه شرط في الاجتهاد[١] .

فإن شرط العمل بالقياس فَقْد النص ، فانتظاره ليحصل الناس على النص ، بأن يصبر مقدارًا يعرف به أن اللّه - تعالى - لا يُنزِل فيه وحيًا .

أو لأنه لم يجد أصلاً يقيس عليه في الحال فانتظر[٢] نصًّا يقيس عليه[٣] .

وأيضًا : فربما تأخر[٤] الاجتهاد ، فإن استفراغ الوسع يستدعي زمانًا[٥] .

وقيل : يجوز له - صلى اللّه عليه وسلم - الاجتهاد في الآراء والحروب دون غيرها[٦] ، وقيل بالتوقف في هذه الثلاثة ، ونقله في المحصول عن أكثر المحققين[٧] .

وإذا قلنا : بالجواز فقيل : وقع[٨]، واختاره الآمدي وابن الحاجب[٩] .

---

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٢) .

(٢) في جـ : فإن انتظر .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٦) ، وشرح العبري ورقة (١٦٠/أ) .

(٤) في جـ : يؤخر .

(٥) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٢) .

(٦) أي : وأما في أحكام الدين فلا يجوز حكاه في المحصول (٢/ ٤٨٩) .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٤٨٩) ، والإبهاج (٢/ ٢٦٣) ، ونهاية السول (٣/ ١٩٤) ، والتحرير (٢/ ٧٥١) .

(٨) في ب : ووقع .

(٩) انظر : الإحكام (٤/ ١٦٥) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩١) ، ونهاية السول (٣/ ١٩٤) ، والتحرير (٢/ ٧٥١) .

.....

وقيل : لم يقع[١].

وقيل بالوقف[٢].

ومحل الخلاف في الفتوى ، أما في[٣] الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها قطعًا[٤].

قاله[٥] القرافي[٦]، وتبعه غير واحد.

ويشهد له[٧] ما في سنن أبي داود عن أم سلمة - رضي اللّه تعالى عنها - قالت : أتى رسولَ اللّه[٨] (- صلى اللّه عليه وسلم - رجلان)[٩] يختصمان في مواريث[١٠] واشياء قد درست[١١] فقال : «**إني إنما أقضي بينكم[١٢] برأيي[١٣] فيما لم ينزل[١٤] عليَّ فيه**»[١٥].

(١) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٦٣) ، ونهاية السول (٣/ ١٩٤) .
(٢) وحكى الثلاثة الغزالي في المستصفى (٢/ ٣٥٦) .
(٣) ساقطة من أ ، ب .
(٤) أي : بالإجماع .
(٥) في جـ : وقاله .
(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) .
(٧) أي : لما قاله القرافي من الإجماع على جواز الاجتهاد في الأقضية .
(٨) ساقطة من ب .
(٩) ما بين القوسين ساقط من أ واثبته بالهامش .
(١٠) في جـ : موات .
(١١) قال ابن منظور : درس الشيء والرسم ، يدرس دروسًا : عفا ، ودرسه القوم عفو أثره ، ودرسته الريح تدرسه درسًا أي : محته . انظر : لسان العرب (٢/ ١٣٥٩) .
(١٢) ساقطة من : جـ .
(١٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .
(١٤) في جـ : بتر .
(١٥) رواه أبو داود في كتاب القضاء ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٦٨) وفي عون المعبود (٩/ ٥٠٣-٥٠٤) .

فرع : لا يخطئ اجتهاده وإلا وجب اتباعه .

قال الغزالي : فإذا اجتهد - صلى اللّه عليه وسلم - فقاس فرعًا على أصل ، فيجوز القياس على هذا الفرع ، لأنه[١] صار[٢] أصلاً بالنص .

قال[٣] : وكذا لو أجمعت الأمة عليه[٤] .

فرع : مبني[٥] على جواز الاجتهاد للرسول[٦] (صلى اللّه عليه وسلم)[٧] .

وهو أنه لا يخطئ اجتهاده - صلى اللّه عليه وسلم - على المختار[٨] ، خلافًا لجماعة[٩]، وإلا وجب اتباعه في ذلك الخطأ ، لكوننا مأمورين

(١) في جـ : فإنه .
(٢) ساقطة من : أ .
(٣) أي : الغزالي رحمه اللّه .
(٤) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥٦) ونهاية السول (٣/ ١٩٥) .
(٥) أي : هذا الفرع مبني .
(٦) ولذلك عبر عنه بالفرع .
(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .
(٨) وهذا ما جزم به المصنف -رحمه اللّه- قال الإمام : إنه الحق .
انظر : المحصول (٢/ ٤٩٣) ونهاية السول (٢/ ١٩٦) وشرح العبري ورقة (١٦٠/أ) ، والإبهاج (٣/ ٢٦٩) وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٧) وفواتح الرحموت (٢/ ٣٧٢) وتيسير التحرير (٤/ ١٩٠) .
(٩) وهذا هو اختيار الآمدي وابن الحاجب حيث قالا : إنه يجوز عليه الخطأ بشرط أن لا يقر عليه .
ونقله الآمدي عن أكثر الشافعية والحنابلة وأكثر أهل الحديث .
واحتجوا بأدلة كثيرة منها : أنه لو لم يجز عليه الخطأ في الاجتهاد لما وقع منه لكنه وقع فكان جائزًا .
ودليل الوقوع : أولاً : إذن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - لبعض المجاهدين في التخلف عن الجهاد في غزة تبوك وظهر الخطأ في الإذن ، فإن اللّه تعالى نبه عليه بقوله : ﴿ **عفا اللّه عنك لما أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين** ﴾ . (التوبة : ٤٣) .
ثانيًا : أخذ النبي - صلى اللّه عليه وسلم - الفدية من أسرى بدر ، وظهر الخطأ في هذا الأخذ حيث نبهه اللّه إلى ذلك بقوله : ﴿ **ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا واللّه يريد الآخرة واللّه عزيز حكيم لولا كتاب من اللّه سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب**=

الثانية :

يجوز للغائبين عن الرسول وفاقًا وللحاضرين أيضًا إذ لا يمتنع أمرهم به .

باتباعه[١] فيلزم الأمر باتباع الخطأ وهو باطل[٢]. وفي هذا الاستدلال نظر[٣]. فالأحسن أن يقال[٤]: إن اجتهاده - صلى اللّه عليه وسلم - لا يخطئ تنزيهًا لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد[٥].

المسألة الثانية[٦]

يجوز للغائبين عن الرسول[٧]- صلى اللّه عليه وسلم - من المجتهدين

= عظيم﴾ . الأنفال (٦٧-٦٨) .

انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٦-٢١٧) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٣) ، والمسودة ص (٥٠٩) ، ونهاية السول (٣/ ١٩٦) ، وأصول السرخسي (٢/ ٩١-٩٥) ، وتيسير التحرير (٤/ ١٩٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٠) ، والإحكام لابن حزم (٢/ ٧٠٥) ، وشرح العبري ورقة (١٦٠/أ) وأصول زهير (٤/ ٢٣٤) .

(١) أي : لقوله تعالى :﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا**﴾ (النساء : ٦٥) .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٩٦) .

(٣) أي : لأن المقلد يجوز له تقليد المجتهد ، وإن كان مخطئًا في اجتهاده فلِمَ لا يجوز اتباع النبي - صلى اللّه عليه وسلم - على تقدير كونه مخطئًا .

انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) ، ومناهج العقول (٣/ ١٩٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٤) . على تقدير كونه مخطئاً ، انظر شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) ، ومناهج العقول (٣/ ١٩٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٤) .

(٤) أي : في الاستدلال .

(٥) كما قال التاج السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٣٨٧) .

(٦) أي : في أنه هل للصحابي أن يجتهد بحضرة الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - أو في غيبته ، ولكن الاتفاق قائم على جواز الاجتهاد بعد وفاة الرسول - صلى اللّه عليه وسلم .

انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) والإبهاج (٣/ ٢٧٠) .

(٧) أي : عن حضرته - صلى اللّه عليه وسلم - من القضاة والولاة .

.....

الاجتهاد[١] وفاقًا ، ويجوز للحاضرين[٢] أيضًا على الأصح[٣]، إذ لا يمتنع أمرهم به أي : بالاجتهاد[٤] بأن يقول الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - لهم[٥] قد أُوحي إلي أنكم مأمورون بالاجتهاد ، أو بالعمل على وفق ظنكم[٦].

وحكاية المصنف الاتفاق في الغائبين تبع فيه الأستاذ أبا[٧] منصور[٨]،

---

(١) لا سيما عند تعذر الرجوع وضيق الوقت كقضية معاذ رضي اللّه عنه .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) .

(٢) أي : في حضرته ، صلى اللّه عليه وسلم .

(٣) وجوزه آخرون للغائبين مطلقًا دون الحاضرين ، ومنهم من قال : يجوز إن لم يوجد مع ذلك منع قال صفي الدين الهندي : وهذا ليس بمُرْضٍ ؛ لأن ما بعده أيضًا كذلك فلم يكن خصوصية بزمانه - صلى اللّه عليه وسلم - ومنهم من قال : إن ورد الإذن بذلك جاز وإلا فلا ، ثم من هؤلاء من نزل السكوت عن المنع ، ومنهم من اشترط صريح الإذن .
انظر : الإحكام (٤/ ١٧٥-١٧٦) والإبهاج (٣/ ٢٧٠) ونهاية السول (٣/ ١٩٧) وشرح العبري ورقة (١٦٠/أ) .

(٤) جـ : ص (١٧٢/ب) .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) .

(٧) في أ ، جـ : أبو .

(٨) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .
والأستاذ أبو منصور هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي الفقيه الأصولي ، النحوي المتكلم ، أشهر مصنفاته تفسير القرآن ، وفضائح المعتزلة ، والفرق بين الفرق . والتحصيل في أصول الفقه ، والملل والنحل .
توفي سنة (٤٢٩هـ) .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٩٦) وإنباه الراوة (٢/ ١٨٥) وبغية الوعاة (٢/ ١٠٥) ووفيات الأعيان (٢/ ٣٧٢) .
وحكاية الاتفاق في الغائبين للأستاذ أبي منصور حكاها ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٢) .

.....

وفي المحصول أنه جائز بلا شك لكن المشهور إجراء الخلاف فيه أيضًا[١].

وممن حكاه فيه الآمدي وغيره[٢].

وهل المراد بالغيبة ، الغَيبة عن مجلسه - صلى اللّه عليه وسلم - أو عن البلد التي[٣] هو فيها ، أو إلى مسافة القصر[٤] فما فوقها أو إلى مسافة يشق معها الارتحال للسؤال عن النص عند كل نازلة .

قال الغزالي : لم أر فيه نقلاً ، وهو محتمل[٥].

وإذا قلنا بجوازه : فقيل : وقع[٦] أيضًا ، واختاره الغزالي والآمدي وابن الحاجب[٧].

وقيل : لم[٨] يقع .

وقيل بالوقف ، واختاره المصنف ، حيث قال :«ولم يثبت وقوعه» يعني في الحاضرين[٩]، ولا ينبغي إعادته إلى الغائب أيضًا ، فإنه مع كونه مخالفًا للظاهر مخالف لقول الأكثرين ، وميل الإمام الرازي .

(١) انظر : المحصول (٢/ ٤٩٦)والتحرير (٢/ ٧٥٤) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٥-١٧٧) ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٢٩٣) ونهاية السول (٣/ ١٩٧) .

(٣) في أ ، جـ : الذي .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٥) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥٤) ونهاية السول (٣/ ١٩٧) .

(٦) أ : ص (١٤٠/ب) .

(٧) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥٤) والإحكام للآمدي (٤/ ١٧٥) ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٢٩٣) .

(٨) ب : ص (١٥٣/أ) .

(٩) أي : الذي جعله المصنف محل الخلاف .

.....

ونظر في توقفه من جهة ما في الصحيحين في قول[١] أبي بكر في قصة أبي قتادة[٢] في السلب[٣]، وإنما قال ذلك اجتهادًا وإلا أسنده إلى النص[٤].

(١) في ب : قصة .

(٢) مضت ترجمته .

(٣) الحديث نصه : عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - يوم حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدبرت له أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل عليَّ فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له : ما بال الناس؟ قال : أمر اللَّه ، ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه سلم - فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » قال : فقمت ، ثم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » قال : فقمت ثم قلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت فقال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم :- « مالك يا أبا قتادة ؟ » فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول اللَّه ، وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عني ، فقال أبو بكر الصديق : لا ها اللَّه إذا لا يعمد إلى أسد من أسد اللَّه يقاتل عن اللَّه وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - :« صدق» فأعطاه إياه ، قال أبو قتادة : فأعطانيه فعبت الدرع فابتعت به مخرفًا في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام» .

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب (٤/ ٥٧-٥٨) .

وفي كتاب المغازي ، باب قول اللَّه تعالى : ﴿ ويوم حنين﴾ (٥/ ١٠٠-١٠١) وفي كتاب الأحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء (٨/ ١١٣-١١٤) .

وكتاب البيوع ، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها (٣/ ١٦) .

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٠-١٣٧١) .

وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطى للقاتل (٣/ ١٥٩-١٦٢) .

والترمذي في أبواب السير ، باب ما جاء من قتل قتيلاً فله سلبه (٤/ ١٣١) .

ومالك في الموطأ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السلب في النفل (٢/ ٤٥٤-٤٥٥) ، والمسند لأحمد (٥/ ٢٩٠) .

وانظر : المعتبر ص (٢٤٠-٢٤١) وتحفة الطالب ص (٣٢٩، ٤٥٧، ٤٥٨) .

(٤) أي : لكونه أدعى إلى الانقياد وأقره النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - على ذلك ، فإذا جاز في حق=

.....

وفي[١] تحكيم النبي - صلى اللّه عليه وسلم - لسعد بن معاذ[٢] في بني قريظة فحكم بقتلهم فقال النبي - صلى اللّه عليه وسلم - «**قضيتَ بحكم اللّه**» في الصحيحين أيضًا[٣].

وأجيب عن الاول : بأن الصديق إنما قاله تنفيذًا لقوله - (عليه الصلاة والسلام)[٤] : «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»[٥] لا باجتهاده .

= الحاضر جاز في حق الغائب من باب أولى ، ويخص الغائب حديث معاذ المذكور في القياس . انظر الإبهاج (٣/ ٣٧١) .

(١) ساقطة من : أ .

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي الصحابي سيد الأوس أسلم على يد مصعب بن عمير قبل الهجرة ، وأسلم معه جميع بني الأشهل ، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وقريظة ، ونزلوا على حكمه فيهم ، وقال له النبي - صلى اللّه عليه وسلم - : «قضيت بحكم اللّه فيهم» وتوفي شهيدًا من جرح أصابه من قتال الخندق : فقال النبي - صلى اللّه عليه وسلم - اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » ومناقبه كثيرة ومشهورة ، ومنها كلامه وتأييده قبل معركة بدر .
انظر : الإصابة (٣/ ٨٧) وأسد الغابة (٢/ ٣٧٣) وتهذيب الأسماء (١/ ٢١٥) والخلاصة (١/ ٣٧١) .

(٣) عن أبي سعيد الخدري -رضي اللّه عنه- قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل النبي - صلى اللّه عليه وسلم - إلى سعد فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للأنصار : « قوموا إلى سيدكم أو خيركم» فقال هؤلاء : « نزلوا على حكمك » فقال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال : « قضيت بحكم اللّه تعالى » وربما قال : « بحكم الملك» هذا لفظ البخاري ، وأخرجه في صحيحه كتاب المغازي ، باب مرجع النبي - صلى اللّه عليه وسلم - من الأحزاب (٥/ ٥٠) وفي كتاب الجهاد والسير ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٤/ ٢٨) وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ (٤/ ٢٢٧) وفي كتاب الاستئذان ، باب قول النبي - صلى اللّه عليه وسلم - : « قوموا إلى سيدكم» (٧/ ١٣٥) .
ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتل من نقض العهد (٣/ ١٣٨٨-١٣٨٩) .
وأبو داود في كتاب الأدب ، باب ما جاء في القيام (٥/ ٣٩٠-٣٩١) والنسائي في السنن الكبري في المناقب وفي السير وفي القضاء ، انظر تحفة الأشراف (٣/ ٢٢٧-٢٢٨) ، وأحمد في المسند (٣/ ٢٢) .

(٤) ما بين القوسين في جـ : عليه السلام .

(٥) مضى تخريجه .

قيل : عرضة للخطأ .

وعن الثاني : بأن محل النزاع حيث لم يوجد من الشارع إذن[١] .

وفي طبقات الشيخ أبي إسحاق الشيرازي لم يكن أحد يفتي بحضرة النبي - صلى اللّه عليه وسلم - غير أبي بكر الصديق[٢] (رضي اللّه تعالى عنه)[٣] وفيه ما تقدم من الاحتمال ، وهنا فوائد في الشرح .

قيل من جهة مانعي[٤] الاجتهاد[٥] في حضرته - (صلى اللّه عليه وسلم)[٦] .

إن الاجتهاد عرضة للخطأ ، أي: في معرض الخطأ ، وهم قادرون[٧] على تحصيل النص الآمن منه ، وسلوك السبيل المخوف مع

---

(١) أي : وهنا بخلافه فإنه - صلى اللّه عليه وسلم - فوض الحكم إليه في واقعة ، ولا يلزم من ذلك جواز الاجتهاد بغير إذنه عليه السلام .

قال الزركشي : واحتج البزار في مسنده على هذه المسألة بما أسنده إليه إبراهيم بن المهاجر عن أبي الزبير عن جابر قال : جاء رجل إلى النبي - صلى اللّه عليه وسلم - فسأله عن الصيام ، فشغل عنه ، فقال له عبد اللّه بن مسعود : صم رمضان ، وثلاثة أيام من كل شهر ، فقال : أعوذ باللّه منك يا عبد اللّه ، فقال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - « فما تبغي صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر » قال : أسند إبراهيم عن أبي الزبير وغيره .

قال : وفيه من الفقه أن الرجل من الصحابة إذا علم ، ما يقول رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - في مسألة لجائز له أن يجيب دون رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - لما قد تقدم منه ، إذ لم يحظر ذلك عليه ، ولولا أنه أباح لم يقدم عليه ، ولا صوب النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قوله .

انظر : المعتبر ص (٢٤٢) وكشف الأستار حديث رقم (١٠٥٨) ومجمع الزوائد (٣/١٩٦) .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٣٧) والمعتبر ص (٢٤٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٤) في أ ، جـ : مانعين .

(٥) ساقطة من جـ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) في جـ قادرين

قلنا : لا نسلم بعد الإذن ولم يثبت وقوعه .

القدرة على سلوك السبيل الآمن قبيح عقلاً[١] .

قلنا[٢] لا نسلم كون الاجتهاد عرضة للخطأ بعد الإذن فيه ، لأن الشرع لما قال : أنت مأمور بالاجتهاد أو بالعمل على[٣] وفق الظن كان آمنًا من الغلط ، لأنه يكون بعد الاجتهاد آتيًا بما أمر به كذا في المحصول[٤] .

ونظر فيه[٥] من جهة أن[٦] كون[٧] الاجتهاد مأمورًا به لا ينافي كونه خطأ[٨] ؛ لأن كون الاجتهاد خطأ عبارة عن عدم وجدان الأمارة الدالة على الحكم المعين في الواقعة كما سيأتي .

وإنما يَمْنع من التأثيم ، فيجوز أن يكون مأمورًا بالعمل بالظن مع أنه لا يجد تلك الأمارة[٩] .

فالأحسن أن يجاب : بأنا لا نسلم أنه قادر على تحصيل النص فإنه قد يُسْأَل عن الواقعة ، فلا يجد فيها شيئًا . بل يؤمر فيها بالاجتهاد .

سلمناه لكن لا نسلم أن ترك العمل بمقتضى الاحتياط قبيح .

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٨) .

(٢) أي : جوابًا عنه .

(٣) ساقطة من : ب .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤٩٤) والحاصل (٣/ ٩٥٤) والتحصيل (٢/ ٢٨٤-٢٨٥) وشرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) ونهاية السول (٣/ ١٩٨) .

(٥) أي : هذا الجواب ضعيف كما ذكر الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٩٨) .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) في جـ : يكون .

(٨) جـ : ص (١٧٣/ أ) .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/ أ-١٦٠/ ب) .

الثالثة :

لابد أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ،

سلمناه لكنه مبني على التحسين والتقبيح العقليين[١].

الثالثة[٢]

المجتهد لابد له[٣] أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ، وذلك لأن شرط الاجتهاد أن يكون المكلف متمكنًا من استنباط الأحكام الشرعية ، ولا يحصل هذا[٤] التمكن إلا بمعرفة هذين الأمرين وما بعدهما، والتي تتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة[٥] خمسمائة آية ، كما قال الإمام الرازي[٦].

وقيل : مائة[٧]، واستشكل ؛ لأن تمييز آيات الأحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع ، ولا يمكن المجتهد تقليد غيره في تمييزها

(١) بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٩٨) .

(٢) أي : المسألة الثالثة : فيما لابد للمجتهد في التمكن من الاستدلال بالأدلة الشرعية على الأحكام الشرعية .

(٣) ساقطة من : ب .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) ساقطة من أ ، جـ .

(٦) قال الإمام : ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب ، بل يكفى أن يكون عارفًا بمواقعه حتى يرجع إليه في وقت الحاجة .
انظر : المحصول (٢/ ٤٩٧-٤٩٨) وشرح العبري ورقة (١٦٠/ب) ونهاية السول (٣/ ٢٠٠)والإبهاج (٣/ ٢٧٢) .
ونقل عن ابن المبارك أن عددها تسعمائة آية ، وعن أبي يوسف أن آيات الأحكام ألف ومائة وقيل : أكثر من ذلك .
انظر : روضة الناظر (٢/ ٤٠١) ونزهة الخاطر العاطر بهامشها والمستصفى (٢/ ٢٥٠) .

(٧) أي : مائة آية ، ولم أعثر له على قائل .

.....

والقرائح تتفاوت في استنباط الأحكام[١].

وفهم من التعبير «بالمعرفة» أنه لا يشترط حفظها ، وبه صرح الإمام الرازي وغيره ، بل يكون عارفًا بمواقعه حتى يرجع إليه في وقت الحاجة[٢].

لكن نقل القيرواني[٣] عن الشافعي - رضي اللَّه تعالى[٤]عنه - أنه يشترط حفظ[٥] جميع القرآن[٦].

ولا يشترط[٧] أيضًا حفظ السنة المتعلقة بالأحكام ولا معرفة الجميع كما في الكتاب .

---

(١) الذي استشكل على الإمام حيث تبع الغزالي في مقالته أنه لا يلزم في الاجتهاد الإحاطة بجميع نصوص الكتاب هو التبريزي في تنقيحه ، وصرح بذلك السيوطي في كتابه الاجتهاد المسمى« الرد على من أخلد إلى الأرض وزعم أن الاجتهاد في كل عصر فرض » ص (١٤٨) تحقيق الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد ط (١٩٨٥) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٤٩٨) ، والإبهاج (٣/ ٢٧٢) .

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن رشيق القيرواني ، أبو القاسم ، مؤرخ فقيه مالكي ، محدث شاعر ، له مصنفات منها « المستوعب لزيادات مسائل المبسوط مما ليس في المدونة» توفي سنة (٣٨٠هـ) .
انظر : الأعلام للزركلي (٤/ ١٠٠) ، والديباج المذهب (٢/ ١٠٥) .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) ب : ص (١٥٣/ب) .

(٦) قال الإسنوي : ونَقْل القيرواني عن الشافعي مخالف لكلام الإمام من وجهين وذكرها .
انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٠) ، والتحرير (٢/ ٧٥٧-٧٥٨) .
قال الشيخ : بخيت المطيعي : أي : من جهة اشتراط الحفظ ، وقد علمت أنه لا يشترطه ، بل يكفي معرفة المواضع ، ومن جهة اشتراط جميع القرآن ولا يشترطه .
انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٤٥٩) .

(٧) أ : ص (١٤١/أ) .

والإجماع ،

قال الغزالي : ويكفيه أن يكون عنده أصل مصحح يجمع[١] أحاديث الأحكام كسنن أبي داود ، ومعرفة السنن للبيهقي ، أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام يكتفي[٢] فيه بمعرفة مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة[٣].

قال النووي : والتمثيل بأبي داود لا يصح لأنه لم يستوعب[٤] الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه ، وكم في صحيح البخاري وصحيح مسلم من حديث حكم ليس في سنن أبي داود[٥].

ولابد للمجتهد أن يعرف مواقع الإجماع حتى لا يخرقه ويفتي بخلافه، ولا يشترط حفظها[٦] ، بل يكفي معرفته بأن ما أفتى به ليس مخالفًا للإجماع[٧] إما بأن يعلم موافقته لعالم[٨] ، أو يظن[٩] أن تلك الواقعة حادثة[١٠] لم يسبق لأهل الأعصار المتقدمة فيها كلام[١١].

---

(١) في جـ : بجميع .
(٢) في أ : ويكتفي .
(٣) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥١) .
(٤) في جـ : يستوي .
(٥) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٧٢) ونقله عنه ونسبه إليه .
(٦) أي : حفظ هذه المواقع للإجماع ، وقد نبه على ذلك الغزالي في المستصفى (٢/ ٣٥١) .
(٧) وطريق ذلك ما ذكره بعده .
(٨) أي : من العلماء المتقدمين .
(٩) أي : يغلب على ظنه .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/ب) .
(١٠) أي : متجددة .
(١١) أي : أو خوض .
انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٠) وشرح العبري ورقة (١٦٠/ب) والإبهاج (٣/ ٢٧٢) ، والمحصول (٢/ ٤٩٨) .

وشرائط القياس ، وكيفية النظر ،

ولابد للمجتهد أن يعرف شرائط القياس المعتبرة[١]، وعلم منه أنه لابد من معرفته لأنه [٢] قاعدة الاجتهاد ، والموصل إلى تفاصيل أحكام الوقائع التي لا حصر لها[٣] .

وقد اختلف في أن إنكار القياس هل يقدح في الاجتهاد أم لا ؟

فقيل : يَقْدح ، وبه قال إمام الحرمين والقاضي أبو بكر[٤].

وقيل لا يَقْدح ، ورجحه في جمع الجوامع ، وهو مقتضى كلام أصحابنا حيث ذكروا خلاف الظاهرية في تعاليقهم .

وقيل : لا يقدح إن أنكر القياس الخفي فقط .

فإن أنكر الجلي أيضًا قَدحَ ، وهو ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره[٥].

ولابد أن يعرف المجتهد كيفية النظر في استفادة المجهول من المعلومات[٦] لأن المجتهد ناظر في استنباط الأحكام ، فلابد له من العلم

(١) زاد بعدها في جـ : نظر .
وهي بداية الورقة (١٧٣/ب) من النسخة : جـ .

(٢) أي : القياس وشرائطه وأنواعه ليميز ما يجوز منه وما لا يجوز .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦١/أ) .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٠-٢٠١) .

(٤) انظر : البرهان (٣/ ٧٦٦) .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٢) ، وصفة المفتي ص (٢٠) والرد على من أخلد إلى الأرض ص (٢٦) .

(٦) قال العبري : فهذه العلوم الأربعة أي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس -التي لابد من معرفتها وهي كالأصول ، ولابد معها من أربعة أخرى كالتتمة اثنان مقدمان عليها هما : علم كيفية النظر ، وعلم العربية .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦١/أ) .

وعلم العربية ، والناسخ والمنسوخ ، بكيفية النظر[١].

فيشترط أن يعرف شرائط الحدود والبراهين ، وكيفية تركيب مقدماتها، واستنتاج المطلوب منها[٢].

ولابد أن يعرف علم العربية ، وهو العلم بلغة العرب مفرداتها ومركباتها وأحوالها من النحو[٣] والصرف[٤]، لأن شرعنا عربي ، ولا تتم معرفته إلا بمعرفة كلام العرب[٥] ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص ، والحقيقة والمجاز ، والإطلاق والتقييد ، وغيره مما سبق[٦].

ولابد من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة لئلا يحكم

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٦١/ب) .

(٢) أي : ليأمن من الخطأ في نظره .
انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠١) .

(٣) قال ابن منظور : النحو : القصد والطريق ، يكون ظرفًا ويكون اسمًا ، نحاه ينحوه وينحاه نحوًا وانتحاه ، ونحو العربية منه ، وهو في الأصل مصدر شائع أي : نحوت نحوًا كقولك : قصدت قصدًا .
ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم .
انظر : لسان العرب (٦/ ٤٣٧١) -ومختار الصحاح ص (٦٥٠) .
وهو في الاصطلاح : هو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء .
وقيل : علم بأصول يعرف بها صحة الكلام وفساده .
انظر التعريفات ص (٢١٤-٢١٥) .

(٤) الصرف في اللغة : هو رد الشيء عن وجهه .
انظر : لسان العرب (٣/ ٢٤٣٤) .
وفي الاصطلاح : هو علم يعرف به أحوال الكلم من حيث الإعلال .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٦١/أ) والمحصول (٢/ ٤٩٨) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٢) .

(٦) قال الإسنوي : ولقائل أن يقول : هذا الشرط يستغنى عنه باشتراط معرفة الكتاب والسنة ، فإن معرفتهما مستلزمة لمعرفة العربية بالضرورة . نهاية السول (٣/ ٢٠١) .
وأجاب العراقي (٢/ ٧٥٨) عنه بأنه ليس المراد بمعرفة الكتاب والسنة فهمهما حتى يستلزم معرفة=

وحال الرواة .

بالمنسوخ المتروك[١] .

ولابد من معرفة حال الرواة في القوة والضعف ، ومعرفة طرق الجرح والتعديل لأن الأدلة لا اطلاع[٢] عليها إلا بالنقل ، فلابد من معرفة النقلة وأحوالهم ليعرف المنقول الصحيح من الفاسد[٣] .

ويكفي في الخبر بحال الرواة في زماننا الرجوع إلى[٤] أئمة ذلك من المحدثين ، كالإمام أحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود ونحوهم، لأنهم أهل المعرفة بذلك ، فجاز الأخذ بقولهم كما[٥] نأخذ بقول المقومين[٦] في القيم[٧] .

وأيضًا فلتعذرها في زماننا إلا بواسطة ، وهم أولى من غيرهم[٨] .

= العربية ، بل الإحاطة بهما وتحصيلهما .

(١) قال التاج السبكي : ولا يشترط حفظ ذلك جميعه .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٧٣) وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٤) والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٣) والمستصفى (٢/ ٣٥٢) وتيسير التحرير (٤/ ١٨٢) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦١) .

(٢) أي : : لنا .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠١) وشرح العبري ورقة (١٦١/أ) والمستصفى (٢/ ٣٥١-٣٥٢) .

(٤) أي : إلى كتبهم .

(٥) أي : قياسًا عليه .

(٦) أي : من قوَّم السلعة واستقامها : قدَّرها .
قال أبو عبيد : قوله : إذا استقمت ، يعني قومت وهذا كلام أهل مكة ، يقولون : استقمت المتاع أي : قومته ، وهما بمعنى .
انظر : لسان العرب (٥/ ٣٧٨٣) ومختار الصحاح ص (٥٥٧) .

(٧) القيم : واحدة القيمة : وهي ثمن الشيء بالتقويم ، وأصل القيم بالواو .
انظر : لسان العرب (٥/ ٣٧٨٣) ومختار الصحاح ص (٥٥٨) .
انظر : ما قاله شيخنا في شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣-١٠٣٤) والإبهاج (٣/ ٢٧٣) .

(٨) انظر : المحصول (٢/ ٤٩٨-٤٩٩) ونهاية السول (٣/ ٢٠١) وشرح العبري ورقة (١٦١/أ) =

.....

تنبيه: شَرْط المجتهد البلوغ[١]، والعقل[٢]، وأن يكون ذا[٣] ملكة، أي: هيئة راسخة في النفس يدرك بها ما من شأنه أن يعلم[٤].

ويعلم هذا[٥] من قول المصنف: «وكيفية[٦] النظر».

وأن يكون: فقيه النفس، أي: شديد الفهم لمقاصد الكلام[٧].

وأن يكون: عارفًا بالدليل العقلي، أي: البراءة الأصلية، والتكليف به (في[٨] الحجية، كما تقدم أن استصحاب العدم الأصلي حجة)[٩] فَيُتَمَسك به[١٠]، إلى أن يعرف عنه دليل شرعي[١١].

= وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٤) والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٣) والتلويح على التوضيح (٣/ ٦٣) وكشف الأسرار (٤/ ١٥) وتيسير التحرير (٤/ ١٨٢) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٢).

(١) لأن غير البالغ لم يكمل عقله حتى يكتمل. انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٨٢).

(٢) لأن غير العاقل لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر. انظر: المرجع السابق.

(٣) في جميع النسخ: «ذو» وهو خطأ.

(٤) شيخنا جعل العقل شرطًا مغايرًا لصاحب الملكة، وعدهما شرطين خلافًا للتاج السبكي، فقد فسر المجتهد بأنه صاحب الملكة وجعلهما شرطًا واحدًا، ثم قال: وهذه الملكة: العقل، وقيل: العقل نفس العلم، وقال المحلي شارحًا قوله: «نفس العلم» بأنه الإدراك ضروريًا كان أو نظريًا.

انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٢).

(٥) أي: هذا الذي نبه عليه.

(٦) ب: ص (١٥٤/أ).

(٧) لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد.

انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٨٢).

(٨) أ: ص (١٤١/ب).

(٩) ما بين القوسين مكرر في: أ

(١٠) هذا الشرط زاده الإمام كما نبه على ذلك العراقي في التحرير (٢/ ٧٥٨).

(١١) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٢-٣٨٣)

ولا حاجة إلى الكلام والفقه لأنه نتيجته .

ومعرفة أسباب النزول في[١] آيات الأحكام ، فإن الخبرة بها[٢] ترشد إلى فهم المراد[٣] .

ومعرفة شرط التواتر والآحاد المحقق لهما المذكور فيما مر[٤] ، لتقدم الأول على الثاني ، فإنه إذا لم يكن خبيرًا به قد يعكس[٥] .

ولا حاجة في المجتهد إلى علم الكلام[٦] لإمكان الاستنباط لمن يجزم[٧] بعقيدة الإسلام[٨] .

والمصنف تابع للأصوليين في ذلك[٩] .

وقال[١٠] الرافعي: عَد الأصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد[١١] .

قال الغزالي : وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم ، ولا يشترط معرفتها .

---

(١) جـ : ص (١٧٤/أ) .

(٢) أي: بمعرفة أسباب النزول .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٤) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٤) ،

(٤) في الكتاب الثاني المنعقد للسنة .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٣/ ٣٨٤) .

(٦) أي: أصول الدين.

(٧) في جـ : لم يجزم.

(٨) أي: تقليدًا.
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٨٤) .

(٩) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٧٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٦) .

(١٠) في ب : وقالوا .

(١١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٦) .

.....

على طريق المتكلمين [١] .

ولا حاجة إلى الفقه لأنه نتيجته ، -أي: نتيجة الاجتهاد- فكيف يحتاج إليه[٢]؟ وصحح ابن الصلاح اشتراط ذلك في المفتي[٣] الذي يتأتى به فرض الكفاية . ليسهل عليه إدراك أحكام الوقائع على القربة من غير تعب كثير ، وإن لم يشترط ذلك في المجتهد المستقل[٤] .

وهو معنى قول الغزالي : إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه ، فهو طريق تحصيل[٥] الدراية في الزمان ، ولم[٦] يكن الطريق في زمن الصحابة - رضي اللّه تعالى[٧] عنهم - ذلك[٨] .

ولا يشترط في المجتهد الذكورة والحرية[٩] ، وكذا العدالة[١٠] في

(١) قال البرماوي: والجمع بين الكلامين- أي : الأصوليين والرافعي -ما قاله الغزالي.
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٦-٤٦٧) ، والمستصفى (٢/ ٣٥٢) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠١)

(٢) قال الإسنوي : وإلا لزم توقف الأصل على الفرع وهو دور.
انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠١) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٧) .

(٣) أي: في صفة المفتي.

(٤) عزاه السيوطي في كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض ص (٣٦) إلى ابن الصلاح في كتابه أدب الفتيا.
وابن السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٥) في أ ، جـ : تحصل .

(٦) في أ : وإن لم

(٧) ساقطة من أ ، جـ .

(٨) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥٣).

(٩) أي: لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد -وإن كن ناقصات عقل عن الرجال- ، وكذا لبعض العبيد بأن ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد.
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٥).

(١٠) أي : لا تشترط العدالة لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد. (انظر: المرجع السابق)

.....

الأصح[١] وإنما يشترط الأمور المتقدمة في المجتهد المطلق[٢] .

وأما الذي دونه[٣] في الرتبة فهو مجتهد المذهب[٤] أي- المقلد لإمام من الأئمة- فلا يشترط فيه إلا معرفة قواعد إمامه ، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصًا اجتهد فيها على مذهبه ، وخرجها على أصوله[٥] .

ودونه[٦] في الرتبة مجتهد الفتيا ، وهو : المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قوله[٧] على آخر إذا أطلقهما[٨] .

---

(١) أي : الأصح عدم الاشتراط لها وإن كان مقابله الاشتراط ليعتمد على قوله، هكذا علله المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٥) .
وقال البناني : يستفاد من هذا التعليل أنه لا خلاف في الحقيقة بين القولين ، إذ لم يتواردا على محل واحد ، فإن شرط العدالة لاعتماد قوله لا تنافي: عدم اشتراطها للاجتهاد ، إذ الفاسق يلزمه الأخذ باجتهاد نفسه وإن لم يجز اعتماد قوله .
انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٨٥) .

(٢) المجتهد المطلق هو : الذي يفتي في جميع أبواب الشرع بما يؤديه إليه اجتهاده
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٧) .

(٣) أي: دون المجتهد المطلق.

(٤) مجتهد المذهب هو: المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه في المسائل
انظر : جمع الجوامع (٢/ ٣٨٥) .
وقال ابن النجار: مجتهد المذهب هو: العارف بمدارك مذهب إمامه ، القادر على تقرير قواعده ، وعلى الجمع والفرق بين مسائله . انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٧) .

(٥) قال ابن حمدان: وأما المجتهد على مذهب إمامه فنظره في بعض نصوص إمامه، وتقديرها، والتصرف فيها كاجتهاد إمامه في نصوص الكتاب والسنة.
انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص (٢٠) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ط دار الفكر.

(٦) أي: دون مجتهد المذهب.

(٧) أي: إمام مجتهد الفتيا.

(٨) أي: إذا أطلق القولين ولم يرجح أحدهما على الآخر.
انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٥-٣٨٦) .

الفصل الثاني : في حكم الاجتهاد

والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد[١] : بأن[٢] يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب[٣] بأن يعلم أدلته[٤] باستقراء منه ، أو من[٥] مجتهد كامل[٦] وينظر فيها[٧] .

الفصل الثاني

في

أحكام الاجتهاد

(١) هو لأكثر المتكلمين والمعتزلة وأكثر الفقهاء ، وقال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وأيده الآمدي وابن الحاجب وابن دقيق العيد وابن السبكي والغزالي وابن الهمام.
انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٨) ، وتيسير التحرير (٤/ ١٨٢) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٩٠) ، والموافقات (٤/ ٦٨) ، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٧٥) ، والمعتمد (٢/ ٩٣٢) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٤) ، والمستصفى (٢/ ٣٥٣) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٦) .

(٢) ساقطة من : ج

(٣) أي: دون بعض ، كالفرائض مثلاً

(٤) أي: أدلة ذلك البعض .
انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٨٦) .

(٥) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش.

(٦) أي: أو باستقراء من مجتهد كامل ، مثل أن يعلمها من مجتهد في ذلك الباب فقط.
انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٨٦) .

(٧) إذ لو لم يتجزأ لزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع الجزئيات وهو محال ، إذ جميعها لا يحيط به بشر، ولا يلزم من العلم بجميع المآخذ العلم بجميع الأحكام ؛ لأن بعض الأحكام قد يجهل بتعارض الأدلة فيه ، أو بالعجز عن المبالغة إما لمانع من تشويش فكر أو غيره.
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٣-٤٧٤) .
وقيل: لا يتجزأ وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة واختاره الشوكاني
انظر: إرشاد الفحول ص (٢٥٤) ، وتيسير التحرير (٤/ ١٨٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٠) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٦) ، والمحصول (٢/ ٤٩٩) . =

.....

فالمصيب من المختلفين[١] في العقليات[٢] واحد ، وهو[٣] : من صادف الحق فيها[٤] لتعينه[٥] في الواقع ، وذلك كحدوث العالم ، ووجود الباري (تبارك وتعالى)[٦] وصفاته ، وبعثته للرسل[٧] .

وأما نافي الإسلام كله أو بعضه[٨] .

= وقيل: يتجزأ في باب لا في مسألة.

انظر: مختصر البعلي ص (١٦٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٤) .

وقيل: في الفرائض لا في غيرها .

انظر: صفة الفتوى ص (٦٤) ، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٧٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٤) .

(١) عبر شيخنا بالمختلفين دون المجتهدين تبعًا للجلال المحلي في شرح جمع الجوامع ، وفي ذلك إشارة إلى أنه لا اجتهاد بالمعنى المعرف بما تقدم في العقليات، وأيضًا إنما يكون المصيب واحدًا إذا اختلفوا لا مطلقًا ؛ لأنهم إذا لم يختلفوا لم يكن المصيب واحدًا فلابد من التقييد بالاختلاف .

قال البناني : بقي لقائل أن يقول: قد لا يصيب واحد من المختلفين في العقليات بأن يخطئ الجميع ، فإن ذلك ممكن في العقليات كما تقرر فكيف جزم بإصابة البعض ؟ إلا أن يقال: المراد نفي أن يكون الجميع مصيبًا ردًا على من زعم ذلك.

انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٨٨) .

(٢) هي: ما لا تتوقف على سمع، ومثل لها بحدوث العالَم ووجود البارى سبحانه.

انظر: المرجع السابق.

(٣) أي : المصيب.

(٤) أي : في العقليات.

(٥) علة لكون المصيب واحدًا .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ

(٧) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٨) .

(٨) يقيد البعض المذكور بما علم ضرورة كونه من الدين أصليًا كان كالحشر والنشر ، أو فرعيًا : كالصوات الخمس ، إذ الكلام فيما يكفر به .

انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٨٨) .

.....

(المجمع عليه ، المعلوم من الدين بالضرورة[١] ، فإنه مخطئ آثم كافر[٢] ، سواء اجتهد ، أو لم يجتهد ، لأنه)[٣] لم يصادف الحق فيهت .

ولا عبرة بمخالفة الجاحظ والعنبري[٤] ، فإن الإجماع منعقد على خلاف قولهما قبل ظهورهما[٥] .

وأما غير العقلية وهي[٦] التي ليست أصلاً من أصول الشرع المجمع عليه[٧] .

---

(١) كَنَافي بعثة محمد صلى اللَّه عليه وسلم .
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٨).

(٢) لأنه لم يصادف الحق .
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٨) وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٨) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ج

(٤) هو عبيد اللَّه بن الحسين العنبري قاضي البصرة القائل: إن كل مجتهد مصيب في العقليات. صدوق ، مقبول، احتج به مسلم في صحيحه، لكن تكلم في معتقده بسبب البدعة مات سنة (١٦٣هـ) .
انظر: التهذيب (٧/ ٧-٨) والمعتبر ص (٢٨٤) وتاريخ بغداد (١٠/ ٣٠٦)
والجاحظ والعنبري يقولان : كل مجتهد في العقليات مصيب أي : لا إثم عليه، ونقل محقق كتاب شرح الكوكب المنير أن العنبري رجع عن هذا الرأي.
أقول: ولا دليل على هذا النقل. انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٥) وشرح الكوكب المنير(٤/ ٤٩١) .
وقال صاحب جمع الجوامع : وقالا لا يأثم في العقليات المخطئ فيها للاجتهاد ، قيل مطلقًا، وقيل: إن كان مسلمًا فهو عندهما مخطئ غير آثم، وقيل: زاد العنبري على نفي الإثم كل من المجتهدين فيها مصيب . انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٨-٣٨٩) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٣-٢٩٤) .

(٥) الذي حكى الإجماع واحتج به عليهما هو الآمدي في الإحكام (٤/ ١٧٨) .
وانظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٥) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٩) وشرح تنقيح الفصول ص (٤٣٩) وفواتح الرحموت (٢/ ٣٧٦) والمستصفى (٢/ ٣٥٤-٣٥٧) وكشف الأسرار (٤/ ١٧)

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) عبر عنها في جمع الجوامع (٢/ ٣٩٠) بأنها القضية الجزئية . وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٠) .

اختلف في تصويب المجتهدين

فإن كان فيها قاطع[١] : فالمصيب[٢] فيها واحد وفاقًا[٣] .

وقيل : على الخلاف فيما لا قاطع فيها[٤] ، فإن قصر في طلبه كان آثمًا ، وإن لم يقصر فغير آثم على الأصح[٥] .

وأما التي لا قاطع فيها[٦] ، فهي التي تكلم فيها المصنف فقال :

اختلف في تصويب المجتهدين في[٧] المسائل الفروعية[٨] التي لا قاطع فيها . هل كل مجتهد فيها مصيب أو المصيب فيها واحد ؟

وقال بالأول[٩] الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي[١٠] أبو بكر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[١١] وابن سريج .

---

(١) قال ابن النجار: وإن دق مسلك ذلك القاطع، وقال المحلي: من نص أو إجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه. انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٠) وشرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٩٠) .

(٢) جـ : ص (١٧٤/ب) .

(٣) أي: وهو من وافق ذلك القاطع .
انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٩٠) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٤)

(٤) قال المحلي: وهو بعيد. انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٩٠) .

(٥) أي: لما تقدم ، ولقوة المقابل هنا عبر بالأصح . انظر: المرجع السابق .

(٦) أي: من مسائل الفقه.

(٧) ب : ص (١٥٤/ب) .

(٨) في جـ : الفرعية.

(٩) أي: كل مجتهد فيها مصيب ، وهذا يسمى: مذهب المصوبة ، وسيأتي فيه أقوال أخرى.
انظر: شرح العبري ورقة (١٦١/ب)

(١٠) أ : ص (١٤٢/أ) .

(١١) هو محمد بن الحسن الشيباني ولد سنة (١٣١هـ) ، واشتهر بالتبحر في الفقه والأصول ، وكان إمامًا في اللغة العربية أيضًا، قال الإمام الشافعي: لقد حملت من علم محمد بن الحسن وَقْرَ بعير، تولى قضاء الرقة ثم أعفاه الرشيد منه ثم قدم بغداد ولازم الرشيد توفي سنة (١٨٩هـ) .
في فهرست ابن النديم ص (٢٨٧) له من الكتب في الأصول : كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ،=

بناء على الخلاف في أن لكل صورة حكمًا معينًا .

ونُقِل عن جمهور المتكلمين من الأشاعرة[١] والمعتزلة[٢] .

وقال الجمهور - وهو الصحيح -: أن المصيب واحد[٣] .

ونُقِل عن الأئمة الأربعة[٤] .

وقال ابن السمعاني في القواطع : إنه ظاهرمذهب الشافعي ، ومن حكى عنه غيره فقد أخطأ[٥] .

والمصنف تابع للإمام[٦] في بناء هذا الخلاف على الخلاف في مسألة أخرى : وهي أن لكل صورة من صور الوقائع قبل الاجتهاد حكمًا معينًا لله تعالى فيها أم ليس فيها ذلك ، بل الحكم فيها تابع لظن المجتهد ، فما

= وكتاب المناسك وفي الأعلام للزركلي (٣/ ٨٨٢) أن له كتبًا كثيرة في الفقه والأصول .
انظر: الوفيات (١/ ٥٧٤) ، وشذرات الذهب (١/ ٣٢١) ، وتاج التراجم ص (٥٢) ، والعبر (١/ ٣٠٢) والفوائد البهية ص (١٦٣) ، والفتح المبين (١/ ١١٠) .

(١) كالغزالي في المستصفى (٢/ ٣٦٤) ، والمنخول ص (٤٥٤) .

(٢) كأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم ، ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، والمشهور عنهم خلافه .
وانظر: الإبهاج (٢/ ٢٧٦) ، وشرح العبري ورقة (١٦١/ ب) ، والروضة ص (٣٧٥) وما بعدها ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩٤-٣٩٥) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٩٠-٣٩١) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٧٤) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٦٩) ، وتيسير التحرير (٤/ ٢٣٢) ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص (١٨٧) .

(٣) وهو المذهب الثاني ، وفيه أقوال متعددة ستأتي.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٩٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٣٨) ، وما بعدها، والتبصرة ص (٤٩٦) ، والبرهان (٢/ ١٣١٦-١٣٢٠) ، والمعتمد (٢/ ٩٤٩-٩٨٨) ، وإرشاد الفحول ص (٢٥٩) .

(٥) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٧٧) .

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٣-٥٠٤) .

.....

ظنه فهو حكم اللَّه تعالى[١] في حقه وحق مقلده[٢] .

فإن قلنا : لله - تعالى - في كل صورة حكمًا معينًا[٣] لا يكون كل مجتهد مصيبًا بل المصيب منه[٤] مَنْ حَكَم بذلك المعين .

وإن قلنا : إن حكم كل حادثة ما أدى إليه اجتهاد المجتهد كان كل مجتهد مصيبًا[٥] .

وقال الشيخ القاضي: حكم اللَّه تعالى[٦] تابع لظن المجتهد[٧] .

وقال أبو يوسف ومحمد وابن سريج : إن في كل حادثة شيئًا[٨] لو حكم اللَّه - تعالى - فيها لكان بذلك الشيء ، وتسمى هذه المقالة «الأشبه» قاله في المنخول[٩] .

---

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) وفي ذلك أقوال كثيرة ذكرها الإمام في المحصول (٢/ ٥٠٣) وما بعدها .

(٣) أي: قبل الاجتهاد .

(٤) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٥) قال العضد : بمعنى أنه لا حكم معينًا لله فيها، وحكم اللَّه فيها تابع لظن المجتهد ، فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم اللَّه فيها في حقه وحق مقلده .
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٩٥) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٩) .

(٦) ساقطة من أ ، جـ .

(٧) أي: يختلف باختلاف الاجتهاد ، هكذا قاله الإمام في المحصول (٢/ ٥٠٣) .
قال العبري: لكن فيه شيئًا ، وهو أن الأشعري لما زعم قِدَم الحكم كيف يذهب إلى أن المسألة الاجتهادية لا يكون فيها قبل الاجتهاد حكم ؟ وإن صح هذا النقل فبين كلاميه تناقض ، وسيأتي إيراده بعد قليل والجواب عنه .
انظر: شرح العبري ورقة (١٦١/ب) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٩).

(٨) في أ ، ب : شيء .

(٩) انظر : المنخول ص (٤٥٤) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٥) .
وقال في الإبهاج نقلاً عن الصفى الهندي: والقول بالأشبه وهو قول كثير من المصوبين ، وقال القاضي في مختصر التقريب : وذهب بعضهم في الأشبه إلى أنه ليس هذا ، بل هو أولى طرق الشبه=

وعليه دليل قطعي أو ظني

وهذا حكم على الغيب[١] .

ثم إن[٢] القائلين[٣] بأن لله في كل واقعة حكمًا معينًا سابقًا[٤] على اجتهاد المجتهد[٥] .

منهم[٦] من قال : لا دليل عليه[٧] وإنما هو كدفين يصيبه من شاء اللَّه تعالى[٨] ، ويخطئه من شاء اللَّه تعالى[٩] .

ومنهم من قال : عليه دليل قطعي ، وظني[١٠] .

= في المقاس والعبر ، ومثلوا ذلك بإلحاق الأرز بالبر بوصف الطعم أو القوت أو الكيل ، فأخذ هذه أشبه عند اللَّه تعالى وأقرب في التمثيل ، وأما الثاني فقول الخُلَّص من المصوبة .
انظر: الإبهاج (٣/ ٢٧٦) .

(١) وشيخنا بهذا القول يؤيد من قال بأنه لا يشترط ذلك .
انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٥) .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) في ب : القائلون .

(٤) في جميع النسخ: سابق.

(٥) قال الإسنوي: وعلى هذا فثلاثة أقوال . انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٥) .

(٦) أي: وهذا قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين وهو القول الأول.
انظر: المحصول (٢/ ٥٠٣) .

(٧) أي: ولا أمارة عليه.

(٨) ساقطة من : جـ .

(٩) ساقطة من أ ، جـ
أي: من وجده فله أجران ومن أخطأه فله أجر. انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٥) ، والمحصول (٢/ ٥٠٣) .

(١٠) وهذا هو القول الثاني ، لكن القائلين به اختلفوا على قولين ، وبذلك يكون هذا القول مشتمل على الثاني والثالث

والمختار ما صح عن الشافعي - رضي اللَّه عنه - أن في الحادثة حكمًا معينًا عليه أمارة من وجدها أصاب ومن فقدها أخطأ ، ولم يأثم .

فالقائل : بأنه قطعي بشر المريسي وأبو بكر الأصم[١]، وعليه المخطئ آثم .

والقائل بأنه ظني[٢] الأستاذ[٣] ، ونقل عن الأئمة الأربعة[٤] وأكثر الفقهاء وكثير من المتكلمين[٥] .

والمختار عند المصنف تبعًا للإمام الرازي ما صح عن الشافعي - رضي اللَّه عنه - أن في الحادثة حكمًا معينًا عليه أمارة من وجدها أصاب ،

---

(١) هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم ، شيخ المعتزلة، صاحب المقالات في الأصول ، ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم ، وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم وله تفسير عجيب ، وقال الذهبي : كان دينًا وقورًا صبورًا على الفقر منقبضًا عن الدولة ، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي ، وله كتاب «خلق القرآن» توفى سنة (٢٠١هـ) بالعراق .
انظر: طبقات المعتزلة ص (٢٦٢) وما بعدها ، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٤٠٢) ، ولسان الميزان (٣/ ٤٢٧) .
ومعهما ابن علية كما صرح به التاج السبكي : وهؤلاء اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه وأنه إذا وجده فهو مصيب وإذا أخطأه فهو مخطئ ، ولكنهم اختلفوا في المخطئ هل يأثم ويستحق العقاب فذهب بشر إلى التاثيم، وأنكره الباقون لخفاء الدليل وغموضه .
واختلفوا أيضًا في أنه هل ينقض قضاء القاضي فيه ؟ فذهب الأصم إلى أنه ينقض ، وخالفه الباقي .
انظر: النهاية ورقة (١٦٥/ب) ، والإبهاج (٣/ ٢٧٧) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٦) ، والمحصول (٢/ ٥٠٤) ، والحاصل (٣/ ٩٦١-٩٦٢) ، وشرح العبري ورقة (١٦١/ب) .

(٢) وعلى هذا فالمخطئ غير آثم .
انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٥).

(٣) صرح به ابن الحاجب في المختصر (٢/ ٢٩٤) .

(٤) قال العضد : أربعتهم نقل عنهم تصويب كل مجتهد وتخطئة البعض .
انظر: العضد على ابن الحاجب (٤/ ٢٩٥) .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٥٠٤) .

لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة

ومن فقدها أخطأ ولا يأثم[١] .

فإن قلت كيف يصح[٢] القول بأن حكم اللَّه تعالى تابع لظن المجتهد ، مع القول بقدم الحكم لأن ظن المجتهد حادث ، ويمتنع إيقاع القديم بالحادث ، فكيف يصح إسناد هذا القول إلى الأشعري[٣] والقاضي والأئمة ، ومذهبهم أن الحكم قديم .

أجيب : بأنه ليس المراد بالحكم هنا خطاب اللَّه تعالى ليرد هذا[٤] ، بل المراد به [٥] : ما يتأدى إليه الاجتهاد ويستلزمه ويجب عليه .

وعلى من يقلده العمل به .

فقيل : ذلك حكم واحد أي : نسبة إيقاعية بين المكلف والفعل بالاقتضاء أو التخيير معين عند اللَّه تعالى[٦] وفي نفس الأمر يتبعه الاجتهاد ، فإن تأدى إليه كان صحيحًا ، وإن تخطاه كان فاسدًا ومع هذا تجب متابعة ظنه الفاسد ولا يأثم به[٧] .

وقيل غير ذلك [٨] .

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٤) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٧) ، وشرح العبري ورقة (١٦١/ ب) ، والإبهاج (٢/ ٢٧٧) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٥) .

(٢) في ب : يصلح .

(٣) جـ : ص (١٧٥/ أ) .

(٤) أي: هذا الإيراد الذي أورده المعترض على الأشعري والأئمة الأربعة .

(٥) أي: بالحكم .

(٦) ساقطة من أ ، جـ .

(٧) انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٠٢) وعزاه إلى الفاضل ، وشرح العبري ورقة (١٦١/ ب) .

(٨) انظر: حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٢٩٥) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٩٥) .

لأنه طلبها ، والدلالة متأخرة عن الحكم . فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان ،

واستدل المصنف لمختاره[١] بقوله : لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة[٢] ، إذ الاجتهاد: هو طلب دلالة الدليل على الحكم ، وطلب الدلالة متأخر[٣] عن الدلالة ، لأن الوقوف[٤] على الشيء ، يستدعي تقدم ذلك الشيء في الوجود . فثبت أن الاجتهاد مسبوق[٥] .

بالدلالة[٦] لأنه ، أي: الاجتهاد طلبها ، أي: طلب دلالة الدليل على الحكم ، وطلب الدلالة متأخر عن الدلالة ؛ لأن الوقوف على الشيء يستدعي تقدم ذلك الشيء في الوجود ، فثبت أن الاجتهاد مسبوق بالدلالة)[٧] .

والدلالة متأخرة عن الحكم ؛ لأنها نسبة بين الدليل والمدلول الذي هو الحكم ، والنسبة بين الأمرين متأخرة عنهما ؛ فإذا[٨] ثبت أن الدلالة متأخرة من الحكم لزم أن يكون الاجتهاد متأخرًا عن الحكم بمرتبتين[٩] ، لأنه متأخر عن الدلالة المتأخرة عن الحكم .

= والإسنوي ذكر الاعتراض دون أن يجيب عنه كما فعل العبري -رحمهما الله-
انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٦) ، وشرح العبري ورقة (١٦١/ب) .

(١) وهو أن المصيب واحد بدليلين : عقلي ونقلي.
(٢) وهذا هو الدليل الأول: العقل.
(٣) في أ : متأخرة .
(٤) أي: طلب الوقوف .
(٥) ب : ص (١٥٥/أ).
(٦) في ب : بالآلة.
(٧) ما بين القوسين ساقط من : جـ
(٨) في جـ : وإذا
(٩) أ : ص (١٤٢/ب).

ولأنه قال عليه الصلاة والسلام : «**من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر**» .

فلو تحقق الاجتهادان بأن يكون مدلول كل واحد حقًّا صوابًا لاجتمع النقيضان . لاستلزامه حكمين متناقضين في نفس الأمر بالنسبة إلى مسألة واحدة[١] .

ولأنه[٢] قال - عليه الصلاة والسلام - : «**من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد**» .

متفق عليه بلفظ : «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، فإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[٣] .

وفي رواية الحاكم : «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور** » ثم قال: صحيح الإسناد[٤] .

---

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٦) ، والإبهاج (٣/ ٢٧٨) ، وشرح العبري (١٦١/ ب-١٦٢/ أ) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٠٣) .

(٢) وهذا هو الدليل الثاني : النقلي .

(٣) وذلك من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضى اللَّه عنهما.
أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/ ١٩٣-١٩٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/ ١٣٤٢) . وأبو داود في سننه كتاب الأقضية ، باب : في القاضي يخطئ (٤/ ٦-٧) ، وعزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب : في القاضي يخطئ ، وأحمد في المسند (٤/ ٢٠٤-٢٠٥) .

(٤) المستدرك (٤/ ٨٨) في الأقضية باب أجر المصيب والمخطئ ، وفي مسند عبد بن حميد في المنتخب رقم (٢٩٢) حدثنا زيد بن حباب حدثني فرج بن فضالة عن محمد بن عبد الأعلى ، عن أبيه: عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، عن أبيه أن خصمين جاءا إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لعمرو: «**اقض بينهما**» فقلت: أنت أولى بذلك مني، قال: «**وإن كان ذلك**» ، فقال ما أقضي ، قال: «**فإن أصبت كتب لك عشر حسنات وإن أخطأت كتب لك حسنة**»، رده الذهبي بقوله: فرج ضعفوه. انظر: إرواء الغليل (٨/ ٢٢٤-٢٢٥) ، والمعتبر ص (٢٤٥) .

.....

فدل على أن[١] المجتهد قد يكون مخطئًا وقد يكون مصيبًا[٢] ، وهو يدل[٣] : على أن في الواقعة حكمًا معينًا ، وإلا لكان الحكم بكون أحدهما مخطئًا والآخر مصيبًا ترجيحًا بلا مرجح[٤] .

ودل أيضًا : على أن المخطئ لا يأثم[٥] ، لأنه حَكَمَ - عليه الصلاة والسلام - بأنه مأجور[٦] .

وفي دليلي[٧] المصنف نظر .

أما الأول[٨] : فلا نسلم أن طلب الشيء يتوقف على ثبوته في الخارج بل[٩] في النفس[١٠] .

سلمناه : لكن لا يثبت به المدعى بتمامه[١١] فإنه لا يدل على سقوط

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٢) وهو المدعي.
انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٦) ، والإبهاج (٣/ ٢٧٩) ، وشرح العبري ورقة (١٦٢/أ).

(٣) أي: هذا الدليل يدل على شيئين.

(٤) هذا هو الشيء الأول الذي أخذ من الدليل السابق.

(٥) هذا هو الشيء الثاني الذي أخذ من الدليل السابق.

(٦) انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/أ) تجده بتمامه .

(٧) أي: العقلي والنقلي.

(٨) أي: أما النظر في الدليل الأول .

(٩) ساقطة من أ ، جـ .

(١٠) أي: على تصوره ، ألا ترى أن المتيمم إذا طلب الماء في برية فإنه ليس متحققًا لوجوده بل مقصوده إنما هو التحصيل على تقدير الوجود .
قال الإسنوي: سلمنا ، لكن لا نسلم أن النسبة تتوقف على المنتسبين كما تقدم غير مرة ، فإنَّ تقدم الباري تعالى على العالَم نسبة بينه وبين العالَم ،مع أن هذه النسبة ليست متوقفة على العالَم .
انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٦) .

(١١) جـ : ص (١٧٥/ب) .

قيل : لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما أنزل اللَّه ، فيفسق ويكفر لقوله تعالى : ﴿ومن لم يحكم﴾ .

الإثم عن المخطئ وحصول الأجر[١] .

وأيضًا فقوله : الاجتهاد : طلب الدلالة ممنوع ، بل طلب الحكم نفسه لكن بسبب الدلالة[٢] .

وأما الثاني[٣] : فهو خبر آحاد ، والمسألة أصولية . سلمناه لكن لا دلالة فيه[٤] ؛ لأن القضية الشرطية لا تدل على وقوع شرطها بل ولا على جواز وقوعه . وأيضًا[٥] فالخطأ متصور عند القائلين بأن كل مجتهد مصيب[٦] . فيما إذا كان نص أو إجماع أو قياس جلي ، وظن المجتهد غيره بعد الجهد[٧] .

قيل[٨] : لو تعين الحكم لكان ما أنزل اللَّه - تعالى[٩] في تلك الواقعة ذلك الحكم[١٠] ، فالمخالفة له وهو الحكم بغير ذلك الحكم لم يحكم بما

(١) أي: للمخطئ .

(٢) أي: بواسطة الدلالة ، فكان ينبغي له الاقتصار في الدليل عليه؛ لأن مقصوده يحصل به ولا يتكلف ارتكاب أمر ممنوع ومستغنى عنه . انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٦) .

(٣) اي: الدليل الثاني النقلي ، وهو الحديث.

(٤) أي: في الحديث .

(٥) ساقطة من : جـ . وقوله : وأيضًا : يعني سلمناه لكن لا دلالة فيه أيضًا .

(٦) وذلك عند عدم استفراغ الوسع ، فإنه إن كان ذلك مع العلم بالتقصير فهو مخطئ آثم، وإن كان بدون العلم فهو مخطئ غير آثم ، فلعل هذه الصورة هي المراد من الحديث
انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٧).

(٧) أي : واستفرغ فيه وسعه فلم يجده ، فإن الخطأ في هذه الصورة متصور أيضًا عندهم
انظر: المرجع السابق.

(٨) أي: احتج من قال: إنه ليس لله في الواقعة حكم معين ، بل حكمها تابع لظن المجتهدين بأمرين.

(٩) ساقطة من : جـ .

(١٠) هذا هو الدليل الأول .

قلنا : لما أمر بالحكم بما ظنه وإن أخطأ حكم بما أنزل اللَّه .

قيل : لو لم يصوب الجميع لما جاز نصف المخالف .

أنزل اللَّه؛ فيفسق ويكفر[١] لقوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الفاسقون ﴾[٢] .

وفي موضع آخر: ﴿ فأولئك هم الكافرين ﴾ [٣] .

لكن المخالف ليس بفاسق ولا كافر إجماعًا ، فلا يكون في الواقعة حكم معين وهو المطلوب[٤] .

قلنا[٥] : لما أمر المجتهد بالحكم بما ظنه - وإن أخطأ[٦] فيه - فقد حكم بما أنزل اللَّه تعالى ، إذ من جملة ما أنزل اللَّه تعالى أن كل مجتهد مأمور بأن يحكم في الواقعة بمقتضى ظنه وإن كان خطأ ، وحينئذ لا يكفر المخالف ولا يفسق[٧] .

قيل أيضًا[٨] : لو لم يصوب الجميع من المجتهدين ، لما جاز للمجتهد

---

(١) ساقطة من ب ، جـ .

(٢) (المائدة : ٤٧) . والآية بتمامها: ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل اللَّه فيه ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الفاسقون﴾.

(٣) (المائدة : ٤٤) . والآية بتمامها : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب اللَّه وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنًا قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الكافرون﴾ .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٦١/أ).

(٥) أي: في الجواب عنه.

(٦) في جـ : أخطئ.

(٧) قال العبري : وهذا الجواب يؤيد ما قررناه أولا، من أن الأمر بالاجتهاد لا ينافي كونه خطأ. انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٧) .

(٨) هذا هو الدليل الثاني .

وقد نصب أبو بكر زيدًا - رضي اللَّه عنهما .

قلنا : لم يجز تولية المبطل ، والمخطئ ليس بمبطل .

نصب المخالف[١] له في الحكم ، لكونه حاكمًا بزعمه بغير ذلك الحكم المعين وغير ذلك الحكم المعين باطل ، فيكون الحاكم بزعمه مبطلاً ، إذ لا نعني بالمبطل سوى الحاكم بالباطل ، والمبطل لا يجوز نصبه بالإجماع فثبت أنه لو لم يقم كل[٢] مجتهد مصيبًا لما[٣] أجاز نصب المخالف، ولكن نصب المخالف جائز .

إذ قد نصَّب أبو بكر زيدًا بن ثابت - رضي اللَّه عنهما - وزيد كان يخالفه في كثير من المسائل كالجد[٤] .

وشاع ذلك في الصحابة - رضي اللَّه عنهم - ولم ينكروه فيكون كل مجتهد مصيبًا ، فلا يكون حكم الواقعة قبل الاجتهاد معينًا وهو المطلوب[٥] .

قلنا[٦] : نعم لم يجز تولية المبطل ، والمخطئ في الاجتهاد ليس بمبطل .

إذ المبطل هو[٧] الذي يخالف الحق عمدًا ، والمخطئ آت بالمأمور به

---

(١) أي : الحاكم .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين.

(٣) ب : ص (١٥٥/ب).

(٤) سينقل شيخنا بعد قليل ما قاله الزركشي في أن زيدًا نصَّبه أبو بكر لجمع القرآن ولم يستخلفه ، وإنما الذي استخلفه عمر وعثمان .

(٥) انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٧).

(٦) أي: جوابًا عنه.

(٧) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش.

فرعان :

فليس بمبطل قطعًا ، والممنوع إنما هو تولية[١] المبطل لا المخطئ فلا يتم ما ذكرتم[٢] .

قال الزركشي : والمعروف[٣] أن الذي استخلف زيد بن ثابت إنما هو عمر وعثمان[٤] وأما أبو بكر - رضي اللَّه عنهم[٥] أجمعين[٦] فنصبه لجمع القرآن[٧] .

فرعان - على القول[٨] بالاجتهاد سواء كان في الواقعة حكم معين قبل الاجتهاد أم لا[٩] ؟

---

(١) أ : ص (١٤٣/أ).

(٢) انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٧).

(٣) جـ : ص (١٧٦/أ).

(٤) جاء في طبقات ابن سعد: أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطأة عن نافع ، قال :« لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقًا». وروى البغوي بإسناد صحيح عن خارجة بن زيد ؛ قال: « كان عمر يستخلف زيد بن ثابت إذا سافر ، فقلما رجع إلا أقطعه حديقة من نخل».
وروى معتمر عن داود بن أبي هند عن يوسف بن سعد عن وهيب (عَبْدٌ كان لزيد بن ثابت) وكان زيد على بيت المال في خلافة عثمان».
انظر: الطبقات لابن سعد (٣/ ١٠٥) ، وشرح السنة للبغوي باب : الاستخلاف وإعطاء الأجر (١٠/ ١٠٠) ، والابتهاج ص (٢٧٠) ، والمعتبر ص (٢٤٥) .

(٥) في أ ، جـ : عنه .

(٦) ساقطة من أ ، جـ .

(٧) وتنصيب الصديق لزيد بن ثابت لجمع القرآن ثابت في الصحيح عند البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب: جمع القرآن (٦/ ٣١٤-٣١٥) .
ولعل ذلك هو الذي أراده المصنف -رحمه اللَّه . انظر: المعتبر ص (٢٤٦) .

(٨) على القول بأن المصيب واحد صرح بذلك الجاربردي ، ونقله البدخشي في مناهج العقول(٢/ ٢٠٧) .

(٩) صرح بذلك العبري في شرحه ورقة (١٦٢/ب) ، وهو أظهر ، كما صرح البدخشي في مناهج العقول (٢/ ٢٠٧) .

الأول : لو رأى الزوج لفظة كناية ورأته الزوجة صريحًا ، فله الطلب ولها الامتناع فيراجعان غيرهما .

الفرع[١] **الأول** : في بيان كيفية رفع المنازعة[٢] عن واقعة[٣] تعلقت بالمجتهدين ولا يمكن[٤] توافقهما[٥] فيها[٦] .

مثاله : لو رأى الزوج لفظة[٧] كناية[٨] ورأته المرأة[٩] صريحًا في الطلاق فله ، أي: فللزوج الطلب للوطء[١٠] منها لبقاء الزوجية بينهما في ظنه[١١]، ولها الامتناع منه لوقوع الطلاق[١٢] في ظنها .

فهذه منازعة وفي تصالحهما إشكال يرد على المذهبين[١٣] ، لوجوب العمل بالظن .

---

(١) ساقطة من : أ .

(٢) أي: الخصومة.

(٣) في ب : واقعت.

(٤) أي: لا يتصور .

(٥) أي: لا يتصور التوفيق بين الاجتهادين .

(٦) انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/ب) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٠٧) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٩) .

(٧) أي: الذي يلفظ به من ألفاظ الطلاق كقوله أنت بائن مثلاً .

(٨) أي: ولم ينو الطلاق معه.
انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٠٨) .

(٩) أي: الزوجة المجتهدة .

(١٠) أي: الاستمتاع بها .

(١١) لأن اللفظة هذه كناية ، ولا يقع الطلاق بها إلاَّ بالنية.
انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٠٨) .

(١٢) أي: لكونه صريحًا في الطلاق .

(١٣) أما على القول بالتصويب فظاهر، وأما على القول بغيره ؛ فلأن أهل التحقيق منهم يقولون بأنه يجب على المجتهد العمل بموجب ظنه ، إذا لم يعرف كونه مخطئًا.
انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/ب) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٠٨).

.....

وإن كان خطأ فيراجعان غيرهما من المجتهدين أو غيرهم ليفصل بينهما[١].

وإن كان صاحب الواقعة حاكمًا إذ الحاكم لا يحكم لنفسه ، بل ينصب من يقضي بينهما .

وليس هذا تقليدًا[٢] للمجتهد ، بل هو ترجيح أحد الاجتهادين من الزوجين على الآخر بمرجح ، لما عرفت أن ظنين أقوى[٣] وأرجح من ظن واحد[٤] كذا قيل[٥] .

(١) هذا هو طريق الفصل بينهما على القولين.

(٢) في جـ : تقليد .

(٣) زاد بعدها في أ : من .

(٤) هذا إذا فرَّعنا على القول بالتصويب؛ لأن كلًّا من الاجتهادين لما كان صوابًا ، فلم يرجح أحدهما على الآخر إلا بمرجح خارجي ، وحكم الحاكم رجحه على الآخر ؛ لانضمامه إلى أحدهما ، وجعل لأحد الطرفين كثرة وغلبة بالنسبة إلى الطرف الآخر ؛ لأنا عرفنا مرارًا أن الأكثرين يوفَّقون للصواب أكثر مما يوفق له الأقلون.

انظر : شرح العبري ورقة (١٦٢/ب) .

قال البدخشي : ولكن ذلك إنما يستقيم إذا كانت المرأة غير مدخول بها ، أو انقضى مقدار عدتها عنها ، أو كان اللفظ بحيث يصح به وقوع الثلاث ، وإلا فليس الامتناع في صريح الطلاق الواحد في العدة إذا كانت مدخولاً بها . انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٠٨) .

وقد صور العضد صورتين للمسألة : إحداهما : إذا كان الزوج مجتهدًا شافعيًا ، والزوجة مجتهدة حنفية؛ فقال لها: أنت بائن ، ثم قال: راجعتك ، والرجل يعتقد الحل ، والمرأة الحرمة ؛ فيلزم من صحة حلها وحرمتها .

ثانيتهما : أن ينكح مجتهد امرأة بغير ولى ؛ لأنه يرى صحته ، وينكح آخر تلك المرأة ، إذ يرى الطلاق الأول ، فيلزم من صحة المذهبين حلها لهما وأنه محال.

وقال: الجواب : أنه مشترك الإلزام ، إذ لا خلاف في أنه يلزمه اتباع ظنِّه ، والجواب الحق هو الحل ، وهو أن يرجع إلى حاكم ليحكم بينهما فيتبعان حكمه ، لوجوب اتباع الحكم للموافق والمخالف . انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٥) انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/ب).

الثاني : إذا تغير الاجتهاد كما لو ظن أن الخلع فسخ ثم ظن أنه طلاق ، فلا ينقض الأول بعد اقتران الحكم وينقض قبله .

الفرع الثاني[١] :

إذا تغير الاجتهاد ، كما لو ظن أن الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق به ، فخالع امرأته ثلاث مرات[٢] ، ثم تغير اجتهاده وظن أنه طلاق[٣] ، فلا ينقض الاجتهاد الأول بعد اقتران الحكم به ، بل يبقى النكاح صحيحًا ، وليس للزوج تسريح المرأة نقضًا للأول ، لأن قضاء القاضي لما اتصل به تأكد ، فلا يؤثر تغير الاجتهاد، وينقض الاجتهاد الأول قبله، أي: قبل قضاء القاضي ؛ لأنه ظُنَّ خطؤه ، وصواب الاجتهاد الثاني ، والعمل بالظن واجب فيسرح المرأة[٤].

والمراد بعدم النقض : أن يقر العمل الأول على ما مضى ويترك العمل به بعد.

---

(١) أي: في نقض الاجتهاد ، أي : تغير الاجتهاد فهل يجوز نقضه بالاجتهاد الثاني أم لا ؟
انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٩) .

(٢) أي: تزوجها المرة الرابعة بلا مُحِل .
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٢) .

(٣) أي: وهو باق معها بذلك النكاح .
انظر: المرجع السابق.

(٤) هذا إذا حكم حاكم ، قال الغزالي : وإن لم يحكم حاكم ففيه تردد، والمختار وجوب المفارقة لما يلزم في إمساكها من الوطء الحرام على معتقده .
قال السيوطي نقلاً عن الفقهاء : وما ذكره الغزالي في حكم الحاكم ، مبني على أن حكمه ينفذ باطنًا ، ومن باب أولى ظاهرًا ، وإلا فلا يلزم فراقه إياها نقض حكم الحاكم ؛ لأن هذا بالنسبة إلى أخذه في خاصة نفسه ، أي : دينًا وامتناع نقض الحكم في المجتهدات لما تقدم ليظهر أثره في المتنازعين . وبنوا أحكامًا أخرى على ذلك .
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٢) ، والمستصفى (٢/ ٣٨٣) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص (١٦٤) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٥) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣) .

.....

والمراد ينقضي الاجتهاد الأول : ترك العمل به ، وإلا فالاتفاق على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[١] .

وإنما يعمل بالاجتهاد فيما[٢] عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول .

نعم[٣] إن خالف في حكمه الأول نص كتاب[٤] أو سنة[٥] ، أو إجماعًا[٦] .

أو ظاهرًا ، ولو قياسًا[٧] ، نقض حكمه[٨] ومحل ذلك[٩] أن يكون النص المخالف موجودًا .

فإن حدث بعده ، وهذا إنما يتصور في عصره - صلى اللّه عليه

---

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٩) ، والإبهاج (٣/ ٢٨٣) .

(٢) في ب : في ما .

(٣) أي : ينقض .

(٤) أي : كتاب اللّه تعالى.

(٥) ولو كانت السنة آحادًا خلافًا للبعض .
انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٥) .

(٦) أي : قطعي لا ظنّي في الأصح .
انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٠) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٩١) .
وأثبتها في جميع النسخ «أو إجماع» وهو خطأ .

(٧) وهو القياس الجلي وفاقًا لمالك والشافعي ، وزاد مالك : ينقض بمخالفة القواعد الشرعية ، والحنابلة لا ينقضونه بمخالفة قياس ولو جلي ، على الصحيح من المذهب ، وقطع به الأكثر . شرح الكوكب المنير(٤/ ٥٠٦) ، والمستصفى (٢/ ٣٨٢) ، شرح تنقيح الفصول ص(٤٣٢) .

(٨) أي : لمخالفته الدليل المذكور . جمع الجوامع (٢/ ٣٩١) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣).

(٩) أي : النقض.

.....

وسلم - لم ينقض ما مضى ، صرح به الماوردي[١] .

وذكر في جمع الجوامع : أنه ينقض الحكم في المسائل الاجتهادية في مسألتين : حكم المجتهد على[٢] خلاف اجتهاد نفسه[٣] . وهو باطل لمخالفته ما وجب عليه العمل[٤] به من الظن[٥] .

وحكم المقلد بخلاف اجتهاد إمامه[٦] ، إلا أن يفعل ذلك لتقليده غيره[٧] وبقيت فروع وفوائد مبينة[٨] في الشرح .

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي ص (١٠١) ، والتمهيد ص (٥١٩) .

(٢) جـ : ص (١٧٦/ب).

(٣) بأن قلد غيره في الحكم ، أي : ينقض عند الأئمة الأربعة ، وذكره الآمدي في الإحكام (٤/ ٢٠٣) اتفاقًا .

(٤) ب: ص (١٥٦/أ) .

(٥) وحكى ابن النجار في إرشاد ابن أبي موسى: عدم النقض للخلاف في المدلول ، ويأثم.
ونقل البعض عن أبي حنيفة أنه يجوز قضاء المجتهد على خلاف اجتهاده ، وإن القول بعدم حل التقليد في إحدى روايتي أبي حنيفة لا يستلزم عدم النفاذ ، وهو قول عند الحنابلة ، وعند أبي يوسف يرجع عنه وينقضه كقول المالكية والشافعية . انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٧) ، وتيسير التحرير (٤/ ٢٣٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٩٣-٣٩٥) ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص (١٩٠) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩١).

(٦) أي : وينقض حكم الحاكم ، طالما خالف فيه مذهب إمامه ، وهذا ما نقله النووي عن ابن الصلاح . انظر: المجموع (١/ ١٦) ، وروضة الطالبين (١١/ ١٠٧).

(٧) قال ابن النجار نقلاً عن ابن مفلح: وإن حكم مقلد بخلاف مذهب إمامه ، فإن صح حكم المقلد انبنى نقضه على منع تقليد غيره .
قال : ذكره الآمدي وهو واضح . وفي قول لابن حمدان الحنبلي : مخالفة المفتي نص إمامه ، كمخالفة نص الشارع . وقال ابن هبيرة: عمله بقول الأكثر أولى .
وقال الغزالي: إنا إذا منعنا من قلد إمامًا أن يقلد غيره ، وفعل وحكم بقوله: فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه ، لأنه في ظنه أن إمامه أرجح.
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٨-٥٠٩) ، والمنخول ص (٤٨١) ، والمدخل إلى مذهب أحمد (١٩١) ، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٨٤) ، والمسودة ص (٥٣٨) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩١).

(٨) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

الباب الثاني : في الإفتاء

وفيه مسائل :

الأولى : يجوز الإفتاء للمجتهد ومقلد الحي ،

الباب الثاني[١]

في

الإفتاء

وفيه مسائل[٢] :

وهو منحصر في المفتي ، والمستفتي ، وما فيه الاستفتاء وجعل لكل واحد مسألة .

الأولى : في المفتي

يجوز الإفتاء للمجتهد إذا اتصف بالشروط المعتبرة في الراوي ، وكذا نحو إفتاء مقلد الحي[٣] .

واعلم أن من لم[٤] يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق تحته صورتان

إحداهما : أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد ، بأن استقل بتقرير مذهب إمام معين كما هي صفات أصحاب الوجوه ، وهذا يجوز له الإفتاء

---

(١) أي : من الكتاب السابع .

(٢) أي : ثلاثة .

(٣) إذا شافهه به ، أو نقله إليه موثوق على ما سيأتي.
انظر: الإبهاج (٣/ ٢٨٦) ، ومناهج العقول (٣/ ٢١٠) .

(٤) أ : ص (١٤٣/ب).

.....

قطعًا[١] .

الثاني : أن لا يصل إلى هذه الرتبة[٢] وإمامه حي[٣] .

فقيل : يجوز له الإفتاء مطلقًا بما صح[٤] عنده من مذهب إمامه سواء كان سماعًا منه ، أو رواية عنه[٥] ، أو مسطورًا في كتاب معتمد عليه ، وهو مقتضى اختيار الإمام وجزم المصنف[٦] .

وقيل : عكسه[٧] .

وقيل: إن كان مطلعًا على المأخذ[٨] أهلاً للنظر ، جاز[٩] ، لوقوع ذلك على [مر] الأعصار من غير إنكار ، وإلا لم يجز ؛ لأنه يفتي بغير علم .

---

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) أي : رتبة الاجتهاد المقيد .

(٣) ففيه أربعة مذاهب ، حكاها ابن الحاجب (٢/ ٣٠٨).

(٤) في ب : رجح .

(٥) في أ : هذه .

(٦) أي : لأنه ناقل فجاز كنقل الأحاديث .
انظر: المحصول (٢/ ٥٢٦) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٠-٢١١) ، والإبهاج (٣/ ٢٨٦) ، وشرح العبري ورقة (١٦٣/ أ).

(٧) أي : لا يجوز مطلقًا ، وهو مذهب أبي الحسين ، صرح بذلك ابن الحاجب (٢/ ٣٠٨) ، وعلله الإسنوي ، لأنه إنما يسأل عما عنده لا عما عند مقلده ، وأما القياس على نقل الأحاديث فممنوع ، وقال ابن الحاجب : لأن الخلاف ليس في مجرد النقل ، أي : إنما الخلاف في أن غير المجتهد ، هل له الجزم بالحكم وذكره لغيره بمقتضاه ؟
انظر: نهاية السول (٣/ ٢١١) .

(٨) أي : مأخذ الأحكام .

(٩) أي : جاز الإفتاء.

واختلف في تقليد الميت لأنه لا قول له لانعقاد الإجماع على خلافه ،

واختاره الآمدي وابن الحاجب[١] . وحكى عن الأكثرين[٢] .

قال العراقي : ويمكن رد كلام المصنف إليه[٣] .

وإن كان إمامه ميتًا ففي الإفتاء بقوله خلاف ينبني على جواز تقليده[٤] .

والعلماء قد اختلفوا في تقليد الميت : فقيل : لا يجوز تقليده مطلقًا ، وعزاه في المنخول لإجماع الأصوليين[٥] ؛ لأنه[٦] أي: لأن الميت لا قول له لانعقاد[٧] الإجماع على خلافه .

ولو كان له قول لم ينعقد ، كما لا ينعقد على خلاف[٨] قول الحي .

وإذا لم يكن له قول لا يجوز تقليده، ولا الإفتاء بما كان ينسب

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٣/ ٣٠٨-٣٠٩).
وقيل : لا يجوز عند وجود المجتهد ، ويجوز عند عدمه للضرورة.
انظر: نهاية السول (٣/ ٢١١) ، والإبهاج (٣/ ٢٨٦).

(٢) الذي حكاه عن الأكثرين هو التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٨٦) .

(٣) انظر : التحرير (٢/ ٧٦٢) ، وعبارته : «ويمكن رد كلام المصنف وإمامه إليه».

(٤) قال الإسنوي : فلذلك عدل المصنف عما ساق الكلام له ، وهو الإفتاء بقوله إلى حكاية الخلاف في تقليده ، وهو حسن ، لكن حكايته الخلاف في هذا دون مقلد الحي يوهم الاتفاق على الجواز فيه ، وليس كذلك لما عرفت .
انظر: نهاية السول (٣/ ٢١١) .

(٥) انظر: المنخول ص (٤٨٠) .

(٦) ساق الدليل على أنه لا يجوز الإفتاء لمقلد الميت.

(٧) أي : بدليل انعقاد .

(٨) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش.

والمختار جوازه للإجماع عليه في زماننا .

إليه[١] .

قالوا : وإنما صنفت كتب الفقه لاستفادة طرق الاجتهاد من تفرقهم في الحوادث ، وكيفية بناء بعضها على بعض ، ومعرفة المتفق عليه من[٢] المختلف فيه[٣] .

ورَدَّ[٤] بالمنع لما سبق فيه من الخلاف ، وإن سلم فهو معارض بحجة الإجماع بعد موت المجمعين[٥] .

والمختار جوازه ، وبه قال الجمهور[٦] .

وعبر عنه الشافعي - رضي اللَّه تعالى[٧] عنه - بقوله : المذاهب لا تموت بموت أربابها[٨] للإجماع عليه في زماننا[٩] .

---

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ٢١١) .

(٢) في جـ : و .

(٣) قال الإسنوي : هذا ما نقله الإمام في تقليد الميت حكمًا وتعليلاً ، ثم مال إلى الجواز فقال: ولقائل أن يقول : قد انعقد الإجماع في زماننا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى ، لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد ، والإجماع حجة ، وهذا الذي مال إليه المصنف قد صرح المصنف باختياره ، واستدل له بما ذكرناه.
انظر: المحصول (٢/ ٥٢٦-٥٢٧) ، ونهاية السول (٣/ ٢١١-٢١٢) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٩٦) ، والمجموع (١/ ٩٠) ، والبرهان (٢/ ١٣٥٢) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٠٧) ، وتيسير التحرير (٤/ ٢٥٠).

(٤) أي : رد ما استدل به الخصم من انعقاد الإجماع على خلافه .

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ٢١٢) .

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٣) .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) جـ : ص (١٧٧/أ).

(٩) انظر: البرهان (٢/ ١٣٥٢) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩٦) .

.....

فإنهم[١] أجمعوا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى ؛ إذ ليس في الزمان مجتهد ، ونظر فيه[٢] : من جهة أن عند[٣] عدم المجتهدين كيف ينعقد الإجماع ، فالأولى أن يقال: إنه لو لم يجز[٤] لأدى إلى فساد أحوال الناس وتضررهم[٥] .

وأيضًا[٦] : فالعدل الموثوق به إذا حكى عن مجتهد عدل حكمًا للعامي ، غلب على ظنه صدق الحاكي ، وصدق المجتهد ، وجب عليه قبوله والعمل به ؛ لأن العمل بالظن واجب[٧] .

فائدة : التقليد[٨]: العمل بقول الغير من غير حجة[٩] .

(١) أي : القائلون بجواز الإفتاء لمقلد الميت احتجوا بوجهين : وهذا أولهما .
انظر: المحصول (٢/ ٥٢٧) ، وشرح العبري ورقة (١٦٣/أ) .

(٢) أي : في هذا هو الوجه الذي احتج به الإمام والمصنف ومن معهما .

(٣) ساقطة من جـ .

(٤) في جـ : يجب.

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ٢١١) ، وشرح العبري ورقة (١٦٣/أ) .

(٦) وهذا هو الوجه الثاني للإمام والمصنف ومن معهما .

(٧) انظر: شرح العبري ورقة (١٦٣/أ) ، والمحصول (٢/ ٥٢٧) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٦) .

(٨) التقليد لغة : وضع الشيء في العنق حال كونه محيطًا به ، وذلك يسمى قلادة ، وجمعها قلائد فكأن المقلد جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه.
قال الزركشي : التقليد تعليق الشيء على الشيء وليُّه به ، ومنه تقليد البدنة أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هَدْى، ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الأعمال.
وفي المحكم : قلدته : ألزمته إياه وتقلدته احتملته ، وكذلك تقلدت السيف، والقلَد الطاعة ، حكاه أبو على.
انظر المحكم (٦/ ١٩١) ، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩) ، والمصباح المنير (٢/ ٧٠٤)، والقاموس المحيط (١/ ٣٢٩) ، ومختار الصحاح ص (٥٤٨) ، وأساس البلاغة ص (٧٨٥) ،والمعتبر ص (٣١٢) .

(٩) انظر: التعريفات ص (٥٧) ، والحدود للباجي ص (٦٤) ، والإحكام لابن حزم (١/ ٣٧).=

الثانية : يجوز الاستفتاء للعامي

والمراد : بالقول ما يعم الفعل والتقرير تغليبًا[١] .

تنبيه :

إنما انتقل المصنف من الإفتاء إلى التقليد ؛ لأن إفتاء المقلد فرع على جواز التقليد ومبني عليه[٢] .

المسألة الثانية : في المستفتي :

وهو : من يجوز له الاستفتاء ، ومن لا يجوز له .

ومن يريد الاستفتاء مجتهد[٣] وغيره .

فغيره[٤] : وهو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا كان عالمًا[٥] ، يجوز له

= والمستصفى (٢/ ٣٨٧) ، والرد على من أخلد إلى الأرض ص (١٢٠) وما بعدها ، والبرهان (٢/ ١٣٥٧) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٢١) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥).

(١) لأن القول شاع استعماله في الرأي والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة ، وبالفعل أخرى ، وبالتقرير المقترن بما يدل على الرضا تارة أخرى ، وعلى هذا جرى الشيخ سعد الدين خلافًا للتاج السبكي في جمع الجوامع ؛ حيث عرف التقليد بأنه : أخذ القول من غير معرفة دليله، قال المحلي: فخرج أحد غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد.
انظر: حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٣٠٥) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه(٢/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٢) انظر التحرير (٢/ ٧٦٢) تجده بتمامه ، وهو ما قرره التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٨٧).

(٣) ب : ص (١٥٦/ ب) .
وهذا يوضح أن المجتهد المطلق، مثلا قد تَعِنُّ عليه المسألة فيحتاج إلى أن يسأل غيره ، وروى ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٧٣) ، والزركشي في المعتبر ص (٢٤) أن الإمام مالكًا سئل في أربعين مسألة فأفتى في أربعٍ ، وقال في ست وثلاثين : لا أدري.

(٤) أي : غير المجتهد، والخلاف -كما قال ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥) : جارٍ في غير المجتهد ، سواء كان عاميًا محضًا أو عالمًا.

(٥) أي : هل يجوز له الاستفتاء في الفروع؟
فيه ثلاثة مذاهب حكاها الإمام في المحصول (٢/ ٥٢٧) .

لعدم تكليفهم في شيء من الأعصار بالاجتهاد وتفويت معايشهم الاستفتاء[١] في الفروع[٢] .

والصحيح جواز التقليد له ، بل يجب عليه تقليد مجتهد[٣] .

وكذا يجوز الاستفتاء للعامي[٤] ، لعدم تكليفهم ، أي: لعدم تكليف العوام في شيء من الأعصار بالاشتغال بأسبابه ، أي: بأسباب الاجتهاد . فلو كانوا مأمورين بذلك لكلفوا به ، وأنكروا عليهم العمل بفتاويهم مع أنه لم يقع شيء من ذلك[٥] .

وفيه[٦] أيضًا: تفويت لمعايشهم واستضرارهم بالاشتغال بتحصيل أسبابه[٧] .

وذلك سبب لفساد[٨] الأحوال ، فيكون القول به[٩] باطلاً[١٠] ، بل

---

(١) زاد بعدها في أ ، جـ : به .

(٢) قيد عبارته بالفروع ، لأن التقليد في أصول الدين - وهي العقائد - فيه خلاف آخر سيأتي الكلام عليه مفصلا إن شاء الله .

(٣) وهو الذي جزم به في جمع الجوامع (٢/ ٣٩٣) .

(٤) العامي الصرف الذي لم يحصل شيئًا من العلوم ، التي يترقى بها إلى منازل المجتهدين. انظر : الإبهاج (٣/ ٢٨٧) .
واستدل المصنف على جواز الاستفتاء للعامي سواءكان عاميًا صرفًا أو عالمًا غير مجتهد ، وهو الذي تعالى عن رتبة العامة بوجهين.

(٥) هذا هو الوجه الأول . انظر : الإبهاج (٣/ ٢٨٧) ، وشرح العبري ورقة (١٦٣/ ب) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٤).

(٦) أي : في الاشتغال بأسباب الاجتهاد .

(٧) هذا هو الوجه الثاني . انظر: نهاية السول (١/ ٢١٤) ، وشرح العبري ورقة (١٦٣/ ب) .

(٨) أ : ص (١٤٤/أ) .

(٩) ساقطة من : جـ .

(١٠) انظر : نهاية السول (٣/ ٢١٤) .

واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه دون المجتهد لأنه مأمور بالاعتبار .

يجب عليهم التقليد لمن له الأهلية دون المجتهد[١] ، فإنه لا يجوز له [٢] الاستفتاء بعد الاجتهاد وظن الحكم ، ولا التقليد اتفاقًا ، ويجب عليه العمل بما ظنه .

وكذا لا يجوز له الاستفتاء ولا التقليد إذا لم يجتهد على المختار[٣] .

لأنه مأمور بالاعتبار -أي: بالاجتهاد- (في قوله)[٤] تعالى ﴿فاعتبروا﴾[٥] فإنه[٦] شامل له وللعامي أيضًا ، لكن ترك العمل به بالنسبة إلى العامي لعجزه عن الاجتهاد فبقي معمولاً به في حق المجتهد .

وحينئذ لو جاز له الاستفتاء لكان تاركًا للاعتبار المأمور به ، وتركه معصية فلا يجوز[٧] .

---

(١) مطموسة في ب : وأثبتها بالهامش.

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) وذلك عند الآمدي وابن الحاجب والإمام وأتباعه .
انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٦) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٩) ، والمحصول (٢/ ٥٢٧-٥٢٨) ، والحاصل (٣/ ٩٧٨) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٤) .

(٤) ما بين القوسين في ج : بقوله .

(٥) (الحشر : ٢) .
وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) أي : الاعتبار .

(٧) وقد حكى الآمدي وابن الحاجب في المسألة سبعة مذاهب ، تعرض الإمام لأكثرها .
أصحها : ما قاله المصنف .
والثاني : يجوز مطلقًا ، وهو مذهب أحمد .
والثالث : قاله بعض أهل العراق: يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به .
والرابع : يجوز فيما يفوت وقته ، أي : مما يخصه أيضًا كما نبه عليه الآمدي ، ولا يجوز فيما لا يفوت.
والخامس : وهو مذهب محمد بن الحسن : يجوز تقليد الأعلم ، لا تقليد المساوي والأدون.=

.....

ونبه الإمام الرازي على أن الخلاف في الجواز لا في الوجوب[١] .

وقيل : لا يجوز التقليد لأحد[٢] لا العامي ولا غيره ، بل يجب على كل واحد أن يقف على الحكم بطريقه[٣] .

وكاد[٤] ابن حزم يدعي الإجماع على النهي عن التقليد ، وحكي ذلك عن مالك والشافعي (رضي اللَّه عنهما)[٥] وغيرهما[٦] .

وقال الصيدلاني[٧] : إنما نهى الشافعي - رضي اللَّه عنه - عن التقليد

= والسادس : يجوز تقليد الصحابي بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره ، وما عداه لا يجوز ، وقد تقدم عن الشافعي .

والسابع : يجوز تقليد الصحابي والتابعي دون غيرهما .

وحكى الآمدي ثامنًا : عن ابن سريج لم يذكره ابن الحاجب : أنه يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد .

انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٧) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣٠٩) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٥) .

(١) انظر : المحصول (٢/ ٥٣٥) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٥) .

(٢) جـ : (ص ١٧٧/ب) .

(٣) عزاه الإمام في المحصول (٢/ ٥٢٧) لمعتزلة بغداد .
وانظر : نهاية السول (٣/ ٢١٤) .

(٤) في جـ : وكان .

(٥) ساقطة من أ ، ب وأثبتها بهامشهما .

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٢٣٣) وما بعدها ، والنبذ لابن حزم ص (٢٠) ، والقول المفيد في إبطال التقليد ص (٧٣) للشوكاني ط السلفية ، والرد على من أخلد إلى الأرض ص (١١٢) ، وما بعدها .

(٧) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي ، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العِطْر ، ويعرف بالداودي أيضًا نسبة إلى أبيه ، وكان إمامًا في الفقه والحديث ، وله مصنفات جليلة منها : شرح مختصر المزني قال السبكي : « وقفت على مجلدين من شرحه للمزني » وفي أوله اسمه أبو بكر محمد بن داود المروزي المعروف بالصيدلاني . وقد كان والقفال المروزي متعاصرين ، ووفاته متأخرة عن القفال بنحو عشر سنين ؛ توفي سنة (٤٢٧هـ) . =

قيل : معارض بعموم ﴿**فاسألوا**﴾ و ﴿**أطيعوا اللَّه وأطيعوا الرسول**

لمن بلغ رتبة الاجتهاد ، فمن قصر عنها فليس له إلا التقليد[١] .

وقيل : يجوز للمجتهد أن يستفتي ويقلد ، وحكي عن سفيان[٢] الثوري وأحمد وإسحاق[٣] - رضي اللَّه عنهم[٤] .

قيل : كون المجتهد قبل الاجتهاد لا يجوز له الاستفتاء لأنه مأمور بالاعتبار ، كما تقدم[٥] .

معارض[٦] بعموم قوله تعالى : ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[٧] .

فإنه يدل على جواز السؤال[٨] لمن لا يعلم ، مجتهدًا كان أو غيره ، والمجتهد قبل اجتهاده غير عالم فوجب أن يجوز له ذلك[٩] .

= انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٤٨) ، والأنساب ص (٢٢٠) ، وطبقات ابن هداية ص (١٥٢) .

(١) انظر : الرسالة للشافعي ص (٤٢) .

(٢) في ب : سفين .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري أبو يعقوب ، خدم الإمام أحمد ، وهو ابن سبع سنين ، وكان ذا دين وورع ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، توفي ببغداد سنة (٢٧٥هـ) .
انظر : المنهج الأحمد (١/ ١٧٤) ، وطبقات الحنابلة (١/ ١٠٨) .

(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٨٩) .

(٥) في ص (٦/ ٣٣٦ - ٣٣٧) .

(٦) يعني أن الاستدلال على المنع بقوله : ﴿**فاعتبروا**﴾ (الحشر: ٢) معارض بثلاثة أدلة.

(٧) النحل : (٤٣) .
والآية بتمامها : ﴿**وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ .

(٨) ساقطة من : جـ .

(٩) هذا هو الدليل الأول . =

وأولي الأمر منكم﴾.

وبقوله[١] تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللَّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[٢] .

فإنه يدل على وجوب طاعة أولي الأمر على كل واحد من المؤمنين سواء كان مجتهدًا أو غيره ، والعلماء من أولي الأمر[٣]؛ لأن أمرهم ينفذ حتى على الولاة والأمراء ، فيكون قولهم معمولاً به في حق المجتهد والمقلد ، فيجوز للمجتهد قبل اجتهاده الأخذ بقول العلماء ، وهو المطلوب[٤] .

ومعارض أيضًا بالإجماع ، وهو قول عبد الرحمن بن عوف[٥] لعثمان - رضي اللَّه عنهما - أبايعك على كتاب اللَّه - تعالى - وسنة رسوله -

---

= انظر : نهاية السول (٣/ ٢١٥) ، وشرح العبري ورقة (١٦٣/ب).

(١) أي : ومعارض بقوله .

(٢) (النساء : ٥٩) .

والآية بتمامها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللَّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللَّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللَّه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾.

(٣) هكذا نقل ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٤٨) ، وابن كثير في تفسيره (١/ ٥١٧) ، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٤٨١) .

(٤) وهذا هو الدليل الثاني.

انظر : شرح العبري ورقة (١٦٣/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٥) .

(٥) هو عبد الرحمن بن عوف بن الحارث أبو محمد ، صحابي من أكابرهم ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جَعَل عمر الخلافة فيهم ، وأحد السابقين إلى الإسلام شهد المشاهد كلها ، كان من الأجواد الشجعان العقلاء ، وكان يحترف التجارة ، فاجتمعت له ثروة كبيرة ، توفي -رضي اللَّه عنه- بالمدينة سنة (٣٢هـ) .

انظر : الأعلام (٤/ ٩٥) ، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٤-٢٤٦) ، والإصابة (٢/ ٤١٦) ، والاستيعاب (٢/ ٣٩٣) ، وصفة الصفوة (١/ ٣٤٦-٣٥٥).

وقول عبد الرحمن لعثمان : « أبايعك على كتاب اللّه وسنة رسوله - صلى اللّه عليه وسلم - وسيرة الشيخين» .

صلى اللّه عليه وسلم - وسيرة الشيخين [١] .

فالتزمه عثمان (وكان[٢] ذلك)[٣] بمحضر من الصحابة ، فلم ينكر عليهما أحد ، فكان ذلك إجماعًا[٤] على جواز أخذ المجتهد بقول المجتهد الميت ، وإذا جاز ذلك جاز الأخذ بقول الحي بطريق الأولى[٥] .

وقول عبد الرحمن (رضي اللّه عنه)[٦] رواه البخاري[٧] قريبًا مما ذكره المصنف .

---

(١) هما أبو بكر وعمر - رضي اللّه عنهما .
انظر : المعتبر ص (٢٤٦) ، وسيأتي تخريجه بعد قليل .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) ما بين القوسين في أ : وذلك كان .

(٤) ب : ص (١٥٧/أ) .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٢١٥) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٧) رواه البخاري من طريق مالك عن الزهري : أن حميد بن عبد الرحمن أخبره : أن المسور بن مخرمة أخبره : أن الرهط الذين ولاهم عمر - رضي اللّه عنه - اجتمعوا فتشاوروا ، فقال لهم عبد الرحمن : لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر ، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم ، فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحدًا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه ، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي ، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان ، قال المسور : طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل ، فضرب الباب حتى استيقظت ، فقال أراك نائمًا ؛ فواللّه ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم ؛ انطلق فادع الزبير وسعدًا ، فدعوتهما له ، فشاورهما ، ثم دعاني ، فقال : ادع لي عليًا فدعوته ، فناجاه حتى إبهار الليل ، ثم قام علي من عنده ، ثم قال : ادع لي عثمان ، فدعوته ، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح ، فلما صلى الناس واجتمع عند المنبر ، فأرسل إلى من كان حاضرًا من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد ، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر - رضي اللّه عنه - فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد ، يا علي ، إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً ، فقال لعثمان : أبايعك على سنة اللّه وسنة رسول اللّه والخليفتين من بعده ، فبايعه عبد الرحمن ، وبايعه الناس المهاجرون=

قلنا : الأول مخصوص وإلا لوجب بعد الاجتهاد ، والثاني في الأقضية ،

ورواه عبد اللَّه بن أحمد[١] في زياداته على المسند بلفظ : « أبايعك على كتاب اللَّه وسنة رسوله وسيره أبي بكر وعمر »[٢] .

قلنا[٣] : الجواب[٤] عن الأول ، وهو قوله تعالى : ﴿**فاسألوا**﴾[٥] مخصوص بالعوام ، وإلا أي: لو يخص بالعوام بل شمل المجتهدين الغير العالمين ، لوجب على[٦] المجتهد بعد الاجتهاد ، ولا قائل به.

ويجب أن يكون قوله: « لوجب» أي: لوجب أن يجوز للمجتهد التقليد بعد الاجتهاد، وهو باطل أيضًا[٧] .

وأيضًا: ﴿**فاسألوا**﴾[٨] أمر بالسؤال من غير تعيين المسئول ، وهو

= والأنصار ، وأمراء الأجناد والمسلمون .

انظر : صحيح البخاري كتاب الأحكام باب : كيف يبايع الإمام الناس (٩/ ١٤٠-١٤١) .

(١) هو عبد اللَّه بن الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمن ، كان إمامًا بالحديث وعلله ، ومن أروى الناس عن أبيه ، ورتب مسند والده ، كان ثقة فهمًا ثبتًا صالحًا صادق اللَّهجة ، كثير الحياء ؛ مات سنة (٢٩٠هـ) ببغداد .

انظر : طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٠٣) ، والمنهج الأحمد (١/ ٢٠٦) ، وطبقات الحفاظ ص (٢٨٨) ، وتاريخ بغداد (٩/ ٣٧٥) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٩) .

(٢) المسند (٢/ ١٥) ، وتخريج أحاديث المنهاج للعراقي في الآثار ص (٣٣) ، والتحرير (٢/ ٧٦٤-٧٦٥) ، وفتح الباري (١٦/ ٣٢٢) .

(٣) من جهة المصنف .

(٤) في ج : جوابًا .

(٥) النحل : (٤٣) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) ج : ص (١٧٨/أ) .

(٧) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٩٠) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٥) .

(٨) النحل : (٤٣) .

والمراد من السيرة لزوم العدل .

مطلق صادق تصوره ، ويقول[١] به [٢] في السؤال عن الأدلة والكشف عنها[٣] .

وأيضًا : فالمجتهد لا يخرجه عن كونه عالمًا غيبة المسألة عن ذهنه مع تمكنه من معرفتها من غير احتياج إلى غيره[٤] .

والجواب عن الثاني وهو قوله : ﴿**أطيعوا اللَّه**﴾[٥] الآية .

إنه[٦] إنما ورد في الأقضية دون المسائل الاجتهادية؛ لأنه مطلق لا عموم له[٧] فيصدق بذلك ، أو هي طاعتهم في قبول أدلة الأحكام[٨] .

والمراد من السيرة : في قول عبد الرحمن : العدل[٩] ، والإنصاف بين الناس ، والبعد عن حب الدنيا؛ لا الأخذ بالاجتهاد [١٠] .

وإلا لجاز للمجتهد تقليد الميت، وهو باطل بالإجماع. كما قاله العبري[١١] .

---

(١) أ : ص (١٤٤/ب) .
(٢) ساقطة من : ج .
(٣) انظر : المحصول (٢/ ٥٣٨) .
(٤) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٨٠) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٩١) .
(٥) النساء : ٥٩ .
وسبق إثبات الآية بتمامها .
(٦) ساقطة من : ج .
(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ٢١٥-٢١٦) ، وشرح العبري ورقة (١٦٤/أ) .
(٩) أي : لزوم العدل .
(١٠) انظر : نهاية السول (٣/ ٢١٦) .
(١١) انظر : شرحه ورقة (١٦٤/أ) .

الثالثة : إنما يجوز في الفروع .

وعلم من كلام المصنف جواز تقليد المفضول[١] من المجتهدين مع التمكن من تقليد الفاضل ، وهو المشهور .

وفيه خلاف[٢] مذكور في الشرح مع فوائد أخرى .

المسألة الثالثة : فيما يجوز فيه الاستفتاء وما لا يجوز .

إنما يجوز[٣] الاستفتاء في الفروع على ما سبق[٤] ، فإذا وقعت لعامي

وقول العبري : تقليد الميت باطل بالإجماع ، وافق الإمام الرازي ، خلافًا لمن قال بجواز تقليده ؛ لبقاء قوله كما قال الشافعي : « المذاهب لا تموت بموت أربابها » .

وقد سبق مزيد تفصيل ، وانظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩٦) .

(١) أي : مطلقًا سواء ظنه فاضلاً أم لا ، لا يجب البحث عن الراجح .

انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٥) .

(٢) ذكره صاحب جمع الجوامع (٣/ ٣٩٥) وذلك على أقوال :

أحدهما ، ورجحه ابن الحاجب : يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرًا متكررًا من غير إنكار .

ثانيها : لا يجوز ، لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد ، فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال ، والراجح منها قول الفاضل ، ويعرفه العامي بالتسامع مع غيره .

وثالثها : المختار يجوز لمعتقده فاضلاً غيره أو مساويًا له بخلاف من اعتقده مفضولاً ، كالواقع جمعًا بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل ، ومن ثم نقول لم يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من منع مطلقًا ، فإن اعتقد العامي رجحان واحد منهم تعين ، لأن يقلده وإن كان مرجوحًا في الواقع عملاً باعتقاده المبني عليه ، والراجح علمًا فوق الراجح ورعًا في الأصح ؛ لأن لزيادة العلم تأثير في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع ، وقيل بالعكس ؛ لأن زيادة الورع تأثيرًا في التثبت في الاجتهاد وغيره ، بخلاف زيادة العلم ويحتمل التساوي ؛ لأن لكل مرجحًا ، وهذه المسألة مبنية على وجوب البحث عن الأرجح المبني على امتناع تقليد المفضول .

انظر : جمع الجوامع لشرح المحلي (٢/ ٣٩٥-٣٩٦) ، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٣٠٩) .

(٣) أي : للعامي .

(٤) أي : على ما فيه من الخلاف المذكور في المسألة السابقة .

.....

حادثة فاستفتى فيها مجتهدًا[١] ، و[٢] عمل فيها بفتوى ذلك المجتهد ، فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها[٣] بالإجماع ، كما نقله ابن الحاجب وغيره[٤] .

(وفي جمع الجوامع : الخلاف فيه[٥]) [٦] .

وإن كان قبل العمل[٧] ، فقال النووي : المختار ما نقله الخطيب وغيره[٨] أنه إن لم يكن هناك مفت آخر لزمه[٩] بمجرد فتواه وإن لم تسكن نفسه .

---

(١) المراد به : من عدا المجتهد المطلق .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٩٩) .

(٢) في ج : أو .

(٣) لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به بخلاف ما إذا لم يعمل به .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٩) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣٠٩) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٨) ، وتيسير التحرير (٤/ ٢٥٣) ، وفتح الغفار (٣/ ٣٧) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٠٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٩) .
قال التاج السبكي : وقيل : يلزمه العمل به بمجرد الإفتاء ، فليس له الرجوع إلى غيره ، وقيل : يلزمه العمل به بالشروع في العمل به بخلاف ما إذا لم يشرع ، وقيل : يلزمه العمل به إن التزمه بخلاف ما إذا لم يلزمه .
وقال السمعاني : يلزمه العمل به ، إن وقع في نفسه صحته وإلا فلا .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩٩-٤٠٠) ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص (١٥٢) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) أي : قبل العمل بفتوى ذلك المجتهد .

(٨) كابن الصلاح كما صرح بذلك صاحب جمع الجوامع (٢/ ٤٠٠) .

(٩) أي : لزم العمل به .

.....

وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه إذ ليس له أن يسأل غيره[١] .

وحينئذ فقد يخالفه فيجيء فيه[٢] الخلاف في اختلاف المفتين[٣] .

أما إذا وقعت له[٤] حادثة غير تلك ، فالأصح أنه يجوز له أن يستفتي فيها غير من استفتاه في[٥] الحادثة السابقة[٦] .

وقطع الكيا الهراسي[٧] بأنه يجب على العامي[٨] أن يلتزم مذهبًا معينًا[٩] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين (١١/ ١١٧) ، والمجموع (١/ ٩٣) ، والمسودة ص (٥٢٤) .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠) ، وجمع الجوامع (٢/ ٤٠٠) .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) في ج : و .

(٦) وقيل : يأخذ بقول الأفضل علمًا ودينًا فإن استويا تخير .
وقيل : يأخذ بالأغلظ والأثقل من قوليهما .
وقيل : بالأخف .
وقيل : بالأرجح دليلًا .
وقيل : يسأل ثالثًا .
انظر : صفة الفتوى ص (٨٠-٨١) ، وروضة الطالبين (١١/ ١٠٥) ، والمجموع (١/ ٩٢) ، واللمع ص(٧٢) ، وإعلام الموقعين (٤/ ٣٣) ، والمستصفى (٢/ ٣٩١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٤٢) ، والبرهان (٢/ ١٣٤٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠-٥٨١) .

(٧) هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن ، عماد الدين الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي ، أحد فحول العلماء فقهًا وأصولاً وجدلاً وحفظًا للحديث ، له كتاب في أصول الفقه ، وله كتاب في الجدل سماه « شفاء المسترشدين » وله كتب غيرهما توفي سنة (٥٠٤ هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٢/ ٤٤٨) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٢٣١) ، وشذرات الذهب (٤/ ٨) ، والمنتظم (٩/ ١٦٧) .

(٨) أي : وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد .

(٩) أي : من مذاهب المجتهدين .

.....

واختار في جمع الجوامع : أنه يجب ذلك[١] ولا يفعله بمجرد التشهي ، بل يختار مذهبًا يقلده في كل شيء يعتقده أرجح[٢] أو مساويًا لغيره لا مرجوحًا[٣] .

وقال النووي : الذي يقتضيه الدليل أنه[٤] لا يلزمه التمذهب بمذهب[٥] ، بل يستفتي من شاء ، لكن من غير تلفظ للرخص ولعل من منعه[٦] لم يثق بعدم تلفظه ، وإذا التزم مذهبًا معينًا[٧] ، فيجوز له الخروج عنه على الأصح في الرافعي[٨] .

ثم إذا قلنا بالجواز فشرطه أن لا يتتبع الرخص[٩] بأن يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه بل يفسق بذلك[١٠] كما نقله الرافعي عن أبي

انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٦-٥٧٧) .

(١) أي : يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٠) .

(٢) أي : أرجح من غيره .

(٣) وإن كان في نفس الأمر مرجوحًا على المختار المتقدم .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٤٠٠) .

(٤) ج : ص (١٧٨/ب) .

(٥) ساقطة من : أ .

(٦) من منع التمذهب كالإمام النووي - رحمه اللَّه - وغيره كالظاهرية .

(٧) ب : ص (١٥٧/ب) .

(٨) انظر : روضة الطالبين (١/ ١١١-١١٧) ، والمجموع (١/ ٩١) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٧) .

(٩) أي : ويحرم .
والرخصة هنا بمعناها اللغوي ، وهي السهولة ، سواء انطبق عليها حد الرخصة اصطلاحًا أم لا .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٤٠٠) .

(١٠) أي : يفسق بتتبع الرخص ، لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين ؛ فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره .

وقد اختلف في الأصول .

إسحاق[١] .

وعن ابن أبي هريرة[٢]: لا يفسق[٣] .

وذكر القرافي: أن تقليد مذهب الغير حيث جوزناه ؛ فشرطه أن لا يكون موقعًا في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه والإمام الذي انتقل إليه[٤] .

واختلف في الاستفتاء والتقليد في الأصول[٥] ، وهو علم يبحث فيه عن ذات اللَّه تعالى وما يجب له ، وما يمتنع عليه من الصفات وأحوال الممكنات والمبدأ والمعاد على قانون الإسلام؛ كوجود الباري ووحدته وإثبات الصفات وصحة النبوات .

فقال الجمهور[٦]: لا يجوز للمجتهد ولا للعامي التقليد فيه[٧]؛ لأن

قال ابن عبد البر : لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعًا .

ومما يحكى أن بعض الناس تتبع رخص المذاهب في أقوال العلماء وجمعها في كتاب ، وذهب به إلى بعض الخلفاء فعرضه على بعض العلماء الأعيان ، فلما رآها قال : يا أمير المؤمنين ، هذه زندقة في الدين ، ولا يقول بمجموع ذلك أحد من المسلمين .

انظر : إرشاد الفحول ص (٢٧٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٧٨) ، وروضة الطالبين (١/ ١٠٨) .

(١) أي : المروزي - رحمه اللَّه - كما صرح به صاحب جمع الجوامع (٢/ ٤٠٠) . ومضت ترجمته .

(٢) مضت الترجمة له .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٩) ، وروضة الطالبين (١١/ ١٠٨) ، وجمع الجوامع (٢/ ٤٠٠) ، وإرشاد الفحول ص (٢٧٢) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٣) .

(٥) أي : أصول الدين ، أي : مسائل الاعتقاد .

(٦) كما : نقله الآمدي ، واختاره هو والإمام وابن الحاجب .

انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٤٢٣) ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٣٠٥) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٣) ، والمحصول (٢/ ٥٣٨) .

(٧) أي : في الأصول .

.....

تحصيل العلم في الأصول واجب على الرسول - صلى الله عليه وسلم[١] بقوله تعالى: ﴿ **فاعلم أنه لا إله إلا الله** ﴾[٢] .

وإذا وجب على الرسول وجب علينا لوجوب متابعته بقوله تعالى : ﴿**واتبعوه**﴾[٣]

والأصل عدم اختصاص النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا[٤] . (وأدلة[٥] أخرى مذكورة في الشرح)[٦] وقيل: يجوز[٧] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٢) محمد : (١٩) .

والآية بتمامها : ﴿ **فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم** ﴾ .

(٣) الأعراف : (١٥٨) ، وأثبتها في جميع النسخ ﴿**فاتبعوه**﴾ وهو خطأ .

والآية بتمامها : ﴿ **قل يل أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون** ﴾ .

أي : والأمر للوجوب ، فوجب النظر ؛ لأن التقليد لا يوصل إلى العلم ، أي : اتبعوه في أفعاله وأقواله ، ومن جملة أفعاله العلم بذلك .

انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٤٠٢) .

(٤) قال العبري : ولي فيه نظر ، فإن وجوب تحصيل أصول الدين ربما كان من خصائصه ، فلا يجب علينا .

انظر : شرح العبري ورقة (١٦٤/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٧) .

(٥) في جـ : فلأله . وهي بداية الورقة (١٤٥/أ) ، من النسخة أ .

(٦) ما بين القوسين مكرر في أ .

(٧) أي : يجوز التقليد ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يكتفي في الإيمان من الأعراب - وليسوا أهلاً للنظر - بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم ويقاس غير الإيمان عليه .

وهو للعنبري كما صرح ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥) ، وصاحب جمع الجوامع (٢/ ٤٠٢) .

.....

وقيل: يجب التقليد ويحرم النظر والبحث فيه[١].

وظاهر كلام الشافعي - رضي اللَّه عنه -[٢] على ما قيل يوافق هذا المذهب، حيث ذمه وحمل ذمه له حيث نظر الناظر فيه من غير كلام اللَّه تعالى ورسوله - صلى اللّه عليه وسلم -[٣] بالنظر في علم الأوائل الذي هو جهل وضلال[٤].

وقال البيهقي: إنَّ نهي الشافعي - رضي اللَّه تعالى[٥] عنه - وغيره إنما هو لإشفاقهم على الضعفة أن لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا، وقد زلت بسببه أقدام جماعة، مع أن أصحابنا عَدُّوه من فروض الكفايات أن نظر فيه بالشرعيات[٦].

وإذا منعنا من التقليد فيه فحكي عن الأشعري أن إيمان المقلد لا يصح، وأنه يقول بتكفير العوام[٧].

---

(١) وهو لأهل الحديث وأهل الظاهر.
انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٣)، ومختصر ابن الحاجب، وشرح العضد عليه (٢/ ٣٠٥)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٤٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٠١)، وإرشاد الفحول ص (٢٦٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٥-٥٣٦).

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ، ج.

(٣) ما بين القوسين ساقط في أ، ج.

(٤) في ب: وضلالال.
انظر: نهاية السول (٣/ ٢١٧).

(٥) ساقطة من أ، ج.

(٦) انظر: الاعتقاد ص (١٠٥)، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٣).

(٧) أي: وشنع أقوام عليه بأنه يلزم تكفير العوام وهو غالب المؤمنين.
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٣).

.....

وأنكره الأستاذ أبو القاسم[١] القشيري[٢] ، وقال: هذا كذب وزور من تلبيس الكَرَّامية[٣] على العوام ، فإنهم يقولون: الإيمان : الإقرار المجرد .

وعند الأشعري الإيمان هو التصديق ، والظن بجميع عوام المسلمين أنهم يصدقون اللَّه تعالى في أخباره .

(١) في أ ، ج : أبو القسم .

(٢) مضت الترجمة له .

(٣) الكرَّامية هم طائفة تنسب إلى محمد بن كرَّام - بالفتح والتشديد - كذا قيده الحافظ ابن ماكولا ، والسمعاني ، والخطيب البغدادي ، وقد أنكر ذلك متكلمهم محمد بن الهيصم وغيرهم من الكرامية؛ فحكى فيه وجهين :

أحدهما : كرام بالتخفيف والفتح ، وذكر أنه المعروف في ألسنة مشايخهم وزعم أنه بمعنى كريم .

والثاني : كرام بالكسر على لفظ جمع كريم ، وحكى ذلك عن أهل سجستان .

قال ابن الصلاح : ولا يعدل عن الأول ، يعني تقييد الحفاظ ، وكان والده يحفظ الكرم ، فقيل له : الكرام ، وأما قول أبي الفتح البستي :

الفقه فقه أبي حنيفة وحدَه والدينُ دينُ محمد بن كرام

إن الذين أراهم لم يؤمنوا بمحمد بن كرام غير كرام

قال الزركشي : وإنما ذكرت هذا لأني رأيت كثيرًا من الناس يغلطون في ضبطه ، ولا يعلمون فيه نقلاً .

قال ابن حبان في كتاب المجروحين : كان في محمد بن كرام جدل حتى التقط من المذاهب أردأها ومن الأحاديث أوهاها .

قال أبو العباس السراج : شهدت البخاري ودفع إليه كتاب ابن كرام يسأله عن أحاديث فيها الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعًا : « الإيمان لا يزيد ولا ينقص » فكتب أبو عبد اللَّه على ظهر كتابه من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل ، مات سنة (٢٥٥ هـ) .

قال ابن حزم : ومن قوله : إن الإيمان قول باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه ، فهو مؤمن ، ونقل السمعاني عن بعض الكرامية جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب .

انظر : المعتبر ص (٣٠٠) ، والإكمال لابن ماكولا (٧/ ١٦٤) ، وكتاب المجروحين (٢/ ٣٠١) ، ولسان الميزان (٥/ ٣٥٣-٣٥٦) ، والفصل لابن حزم (٤/ ٢٠٤) ، والفرق بين الفرق ص (٢١٥-٢٢٥) .

.....

فأما ما ينطوي على العقائد فاللَّه تعالى أعلم به[١] انتهى .

وحمل بعضهم كلام الأشعري بتقدير صحته عنه على أنه أراد به أن[٢] من اختلج في قلبه شيء من السمعيات القطعية كالإسراء[٣] أو النبوة ، وجب أن يجتهد في إزالته بالدليل العقلي ؛ فإن استمر على ذلك لم يصح إيمانه[٤] .

وقال الأستاذ أبو منصور: أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون باللَّه - تعالى - وأنهم حَشْوُ الجنة للإخبار والإجماع فيه ، لكن منهم من قال : لابد من نظر عقلي في العقائد وقد حصل لهم منه القدر الكافي ، فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقِدَمِهِ وحدوث الموجودات سوى[٥] اللَّه تعالى ، وإن عجزوا عن التعبير عن اصطلاح المتكلمين .

والعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم .

وتنقيح مناط الخلاف المتقدم ما ذكره صاحب جمع الجوامع ، وهو أنه : إن أريد بالتقليد[٦] الأخذ بقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم[٧] كما في تقليد إمام في الفروع مع تجويز أن يكون الحق في

(١) انظر : الرسالة القشيرية ص (١٠٥) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٤٠٤) .
(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٣) في ب : كالحشر .
(٤) انظر : مقدمة المجموع للنووي (١/ ٦٠) .
(٥) ب : ص (٥٨/أ) .
(٦) في ج : بالتعليل .
(٧) بأن لا يجزم به .

ولنا فيه نظر ،

خلافه ، فهذا لا يكفي في الإيمان (عند أحد لا الأشعري ولا غيره .

وإن أريد به[١] الاعتقاد الجازم لا لموجب ، فهذا كاف في الإيمان)[٢] .

ولم يخالف في ذلك إلا أبو هاشم من المعتزلة[٣] ، كذا حكاه عن والده ، وسبقه إليه الآمدي في الإنكار. قاله العراقي[٤] .

ولعل قول المصنف : ولنا فيه نظر إشارة إلى تحرير محل النزاع .

وما المراد بالتقليد على ما سبق تحقيقه .

ومقتضى كلام المصنف - (رحمه اللّه تعالى) -[٥] في مواضع كثيرة من تفسيره ترجيح المنع من التقليد ، وفي أصول الدين فليس متوقفًا في المسألة ولا قائلاً بجواز التقليد[٦] .

وكلام الأصفهاني في شرحه للمنهاج[٧] يرمز إلى ما شرحته عليه[٨] .

وهو أقرب ما بَيَّنَ به النظر ويحتمل غير ذلك .

---

(١) ساقطة من : ج .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ج ، وأثبته بالهامش وكرره .

(٣) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٤٠٤) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٤) ، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/ ١٠٥) ، أطروحة للدكتوراه بتحقيق / فارس كجه بكلية الشريعة والقانون .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٦) انظر : تفسير البيضاوي (٢/ ١١٠) .

(٧) في ج : له .

(٨) قال الأصفهاني : قال المصنف : ولنا فيه نظر ، اعلم أن في هذه المسألة أبحاث غامضة . واعتراضات دقيقة ، وأجوبة لطيفة مذكورة في أصول الدين ، والأولى أن يعتمدها هنا على وجه واحد ، وهو أن يقال : دل القرآن على ذم التقليد ، لكن ثبت جواز التقليد في الفروع ، فوجب=

وليكن هذا آخر كلامنا واللَّه الموفق والهادي للرشاد .

واللَّه تعالى[١] أعلم .

(وليكن هذا آخر كلامنا واللَّه الموفق والهادي)[٢]

والحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده بجميع محامده كلها ، ما علمت منها وما لم أعلم ، على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم ، لدى خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم[٣] ، كما هو أهله ، وصلى اللَّه وسلم[٤] على سيدنا محمد ، سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، ورسول رب العالمين ، حبيب اللَّه تعالى، أبي القاسم، خاتم النبيين[٥]، وأفضل[٦] خلق اللَّه أجمعين ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، كلما ذكره الذاكرون والذاكرات ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون والغافلات[٧] ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وآل كل وسائر الصالحين .

اللَّهم يا أرحم الراحمين اجمع لنا ولمشايخنا ولأولادنا ولمن أحبنا وأحببناه فيك[٨] خيري الدنيا والآخرة ، وادفع عنا شرهما بكرمك وإحسانك يا

= انصراف الذم إلى التقليد في الأصول .
انظر : شرح الأصفهاني ورقة (١٥٠/ب) .

(١) ساقطة من ب و ج .
(٢) ما بين القوسين من : ج .
(٣) ج : ص (١٧٩/ب) .
(٤) ساقطة من ب : وأثبتها بين السطرين .
(٥) ساقطة من أ ، ج .
(٦) أ : ص (١٤٥/ب) .
(٧) ساقطة من : ب .
(٨) زاد بعدها في أ : بين .

.....

دائم المعروف ، يا كثير الخير ، وارحم والدنيا وأدخلنا الجنة ومتعنا بالنظر إلى وجهك الكريم وأنت راض عنا ، من غير عذاب يسبق ، واجعلنا من أحبابك ومحبيك ، ولا تخيب رجاءنا فيك ، ولا في نبيك سيد المرسلين - صلى الله عليه وسلم-[١] .

اللَّهم شفعه فينا ، ورضه عنا ، وارض عنا أبدًا دائمًا ، ووفقنا لاتباع شريعته - صلى الله عليه وسلم - ، ولا تنزع منا ما وهبته لنا من الخير ، وزدنا خيرًا يليق بكرمك وإحسانك ، وانفع بهذا الكتاب .

اعتصمت باللَّه ، توكلت على اللَّه ، أسلم أمري إلى اللَّه ، ما شاء اللَّه ، لا قوة إلا باللَّه العلي العظيم .

قال مؤلفه خلده اللَّه تعالى في السعادة الدائمة العظمى التي تليق بكرم الله تعالى ، وجوده وإحسانه ، وفضله المطلق العميم هو ومَنْ أحب في اللَّه ومن أحبه وأولاده ومن يلوذ به (وكذلك يفعل بنا وجميع المسلمين بمنه وكرمه وجوده وإحسانه القديم)[٢] .

كتبه مؤلفه الفقير إلى رحمة ربه محمد بن محمد الإمام بالمدرسة الكاملية بين القصرين عامله اللَّه تعالى بخفي لطفه العظيم ، ورضي اللَّه[٣] تعالى عن سيدي عبد القادر الكيلاني سلطان العارفين في زمنه ، وجعلني[٤] في بركته وأولادي وأهلي وأحبائي أبدًا دائما آمين .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .
(٢) ساقطة من ب : ، وأثبتها بالهامش .
(٣) ج : ص (١٨٠/أ) .
(٤) ب : ص(١٥٨/ب) .

.....

وكان الفراغ منه في ليلة يسفر صباحها عن ثاني جمادى الآخر سنة خمس وأربعين وثمانمائة .

ثم ألحقت فيه زيادات من كتاب التحرير لما في منهاج[١] الأصول من المنقول والمعقول لشيخ الإسلام الشيخ ولي الدين العراقي تغمده اللَّه برحمته .

وأصول هذا الكتاب الذي جمعته وأصله منها كتب الأئمة الأعلام الشيخ جمال الدين الإسنوي ، والعبري ، والحلواني ، والقاضي عضد الدين في شرحه مختصر ابن الحاجب ، والشيخ سعد الدين ، والشيخ سيف الدين الأبهري ، والشيخ ولي الدين العراقي في شرح جمع الجوامع ، والشيخ بدر الدين الزركشي في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر وغير ذلك - رضي اللَّه تعالى[٢] عنهم أجمعين[٣] - والحمد لله رب العالمين . (وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم)[٤] .

---

(١) في أ : المنهاج .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ب بعدها : « عذابهم في الدنيا والآخرة » .

(٤) زائدة في : أ .

وجاء في آخر النسخة (أ) ما يلي :

« وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح - نفع اللَّه تعالى به ، بمحمد وآله - في يوم الثلاثاء مستهل من شهر شعبان المكرم سنه تسع وأربعين وثمانمائة ، اللَّهم أحسن بقيتها ، كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه عبد العزيز بن محمد بن عز الدين ، غفر اللَّه له ولوالديه ، ولمن نظر فيه ، ودعا له بالعفو والمغفرة ، ولجميع المسلمين أجمعين ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، وأزواجه وذرياته ، وسلم تسليمًا كثيرًا ، إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

وجاء في آخر النسخة (ب) ما يلي : =

.....

.....

= وفرغ من تعليقه حقير خلق اللَّه ، وأحوجهم وأفقرهم إلى عفو ربه الكريم ، محمد بن محمد بن يوسف الحلاوي المقدسي الشهير : « أبو العزم » غفر اللَّه تعالى له ولوالديه ، ولمشايخه وأحبابه ، وإخوانه في اللَّه تعالى ، ورزقهم أجمعين ما يليق بفضل اللَّه تعالى وكرمه وجوده وإحسانه ، وختم أعمالهم بالصالحات ، وبلغهم آمالهم ، وأصلح حالهم ، وفوق ذلك مما يليق بفضل اللَّه تعالى وكرمه إنه ولي كل نعمة ، والذي يدفع كل نقمة .

اللَّهم اقض حوائج السائلين ، وأجزل عطاءهم يا جواد ، ولا تبخل تفضلاً وإحسانًا آمين يا أرحم الراحمين ! بالخانقاة الصلاحية التي لسعيد السعد بالقاهرة المحروسة ، يوم الأربعاء سابع صفر من شهور سنة خمسين وثمانمائة ، أحسن اللَّه تعالى خاتمها وما بعدها ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أفضل صلواته وسلامه ، عدد معلوماته كلما ذكرك الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، ورضي اللَّه عن الصحابة أجمعين .

وعن سيدي الشيخ عبد القادر الكيلاني آمين .

وجاء في آخر النسخة (ج) ما يلي :

علقه العبد الفقير الراجي عفو ربه الكريم محمد بن علي بن زين العابدين الحسيني القادري ، لطف اللَّه به ، في مقام زين العابدين ، باطن حمص المحروسة ، للعبد الفقير إلى اللَّه تعالى ، الشيخ العلامة مفتي المسلمين ، مفيد الطالبين ، قدوة العلماء العاملين ، صدر المدرسين ، قامع المبتدعين ، أوحد الفضلاء في العالمين ، أبي الفضل محمد بن سيدنا العبد الفقير إلى اللَّه تعالى الشيخ العلامة زين الدين ، بركة المسلمين ، أبي المجد عبد القادر الباعوني الشافعي ، وكان الفراغ من تعليقه نهار ثاني عشر صفر الخير ، سنة سبعة وخمسين وثمانمائة والحمد لله .

وقال مؤلفه - رضي اللَّه عنه - ونفع به في الدنيا والآخرة آمين : وأصول هذا الكتاب الذي جمعته وأصله منها كتب الأئمة الأعلام الشيخ جمال الدين الإسنوي ، والعبري ، والحلواني ، والقاضي عضد الدين في شرح مختصر ابن الحاجب ، والشيخ سعد الدين والشيخ سيف الدين الأبهري ، والشيخ ولي الدين العراقي في شرح جمع الجوامع ، والشيخ بدر الدين الزركشي في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر وغير ذلك - رضي اللَّه تعالى عنهم - وعنا بهم في الدنيا والآخرة آمين ، والحمد لله .

[وهذا آخر ما تيسر لي من التعليق على هذا الكتاب المبارك ، في منتصف ليلة مباركة ، وهي ليلة الإسراء والمعراج ، في يوم مبارك ، وهو يوم الجمعة السادس والعشرين من شهر رجب الفرد سنة (١٤١٢ هـ) ، الموافق ٣١/ ٢/ ١٩٩٢ م .

وأستغفر اللَّه العظيم من كل خطأ زلت إليه قدم ، ومن كل كلام ليس صوابًا خطه قلم ، وأسأله تعالى أن يغفر لي ، ولشيخي ، ولجميع المسلمين آمين ، وصلى اللَّه وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله] .

الفهارس

تتضمن الفهارس التالية :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية التي وردت بالمخطوط .

ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية التي وردت بالمخطوط .

ثالثًا : فهرس الآثار التي وردت بالمخطوط .

رابعًا : فهرس الأبيات الشعرية .

خامسًا : فهرس الكتب التي ذكرها المؤلف في المخطوط .

سادسًا : فهرس المصطلحات اللغوية والأصولية والفقهية التي وردت بالمخطوط.

سابعًا : فهرس الأعلام التي ذكرت بالمخطوط .

ثامنًا : فهرس المذاهب الفقهية .

تاسعًا : فهرس الأماكن التي وردت بالمخطوط .

عاشرًا : فهرس المراجع التي اعتمدتُ عليها .

حادي عشر : فهرس عام للموضوعات والمسائل .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف

الآية	رقم الآية	رقم صفحة
(سورة الفاتحة)		
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	١	١/ ١٩٣
(سورة البقرة)		
﴿ إن الذين كفروا سواء عليهم ﴾	٦	٢/ ١٥٩
﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾	٢١	٢/ ١٦٤
﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾	٢٣	٣/ ١٥٢
﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا ﴾	٢٩	٦/ ٩٤
﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾	٣١	٢/ ١٩١
﴿ فلما أنبأهم بأسمائهم ﴾	٣٣	٢/ ١٩٥
﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾	٣٤	٣/ ١٦٥
﴿ وأقيموا الصلاة ﴾	٤٣	١/ ١٣٤
﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾	٦٥	٣/ ١٥١
﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾	٦٧	٤/ ٨٨
﴿ صفراء فاقع لونها ﴾	٦٩	٤/ ٨٨
﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾	١٠٦	٤/ ١٣٦
﴿ أقيموا الصلاة ﴾	١١٠	٤/ ٨٩
﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾	١٢٥	١/ ٢١٩
﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾	١٤٣	٥/ ٦٨
﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾	١٤٤	٤/ ١٧٨
﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾	١٧٣	١/ ٣٨١
﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾	١٧٩	٣/ ٤٧
﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾	١٨٣	٢/ ٧٤
﴿ فمن كان منكم مريضًا أو على سفر ﴾	١٨٤	١/ ٣٨١
﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾	١٨٥	١/ ٣٨١
﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾	١٧٨	٣/ ٩٧
﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾	٢٢٢	٥/ ٢٧٥
﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾	٢٢٨	٢/ ٢٩٨

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾	٢٣٣	٣/ ١٢٢
﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا ﴾	٢٣٤	٤/ ١٦٦
﴿ فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ﴾	٢٣٧	٥/ ٢٧٥
﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾	٢٣٨	٤/ ١٩٩
﴿ متاعًا إلى الحول غير إخراج ﴾	٢٤٠	٤/ ١٦٥
﴿ وهو العلي العظيم ﴾	٢٥٥	١/ ٢٠٣
﴿ اللَّه ولي الذين آمنوا ﴾	٢٥٧	١/ ٢٤٤
﴿ وأحل اللَّه البيع وحرم الربا ﴾	٢٧٥	٣/ ٤٤
﴿ فليؤد الذي أؤتمن أمانته ﴾	٢٨٣	١/ ٣٦٤
﴿ لا يكلف اللَّه نفسًا إلاَّ وسعها ﴾	٢٨٦	٢/ ١٥٥

(سورة آل عمران)

﴿ اللَّه لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾	٢	١/ ٣١٤
﴿ وما يعلم تأويله إلا اللَّه والراسخون في العلم يقولون آمنا به ﴾	٧	٣/ ٧٩
﴿ شهد اللَّه أنه لا إله إلا هو ﴾	١٨	١/ ٣١٤
﴿ إن الدين عند اللَّه الإسلام ﴾	١٩	٢/ ٣٥٧
﴿ قل إن كنتم تحبون اللَّه فاتبعوني ﴾	٣١	٤/ ٢٢٥
﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه ﴾	٨٥	٢/ ٣٥٥
﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ﴾	٩٣	٣/ ١٥٩
﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾	٩٧	٣/ ٣٧٧
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه حق تقاته ﴾	١٠٢	١/ ١٦٧
﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ﴾	١٠٤	٢/ ٤٥
﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾	١١٠	١/ ٢٥٢
﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾	١٣٣	٣/ ٢١٤
﴿ فبما رحمة من اللَّه لنت لهم ﴾	١٥٩	٥/ ٢٥١

(سورة النساء)

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾	١	١/ ١٦٧
﴿ يوصيكم اللَّه في أولادكم ﴾	١١	٣/ ٢٦٩
﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾	٢٢	٣/ ٤٢
﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾	٢٣	٣/ ٢٦٣
﴿ إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ﴾	٤٨	٣/ ١٧٨

﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾	٥٩	٥/ ١١٢
﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾	٩٢	٣/ ٣٦٨
﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة ﴾	١١٣	٤/ ١٨١
﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ﴾	١١٥	٥/ ٦٥
﴿ ولله ما في السماوات وما في الأرض ﴾	١٣٢	٦/ ٩٨
﴿ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا ﴾	٢٧٨	١/ ٢٨٧

(سورة المائدة)

﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم ﴾	١	٣/ ٣١٧
﴿ وإذ حللتم فاصطادوا ﴾	٢	٣/ ١٨٩
﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾	٣	١/ ٣٨١
﴿ قل أحل لكم الطيبات ﴾	٤	٦/ ٩٥
﴿ وإن كنتم جنبًا فاطهروا ﴾	٦	٣/ ٢٠٤
﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾	٨	٣/ ٣٧١
﴿ وبعثنا منهم اثني عشر نقيبًا ﴾	١٢	٤/ ٢٧٧
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾	٣٨	٣/ ٢٠٤
﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ﴾	٤٤	٤/ ٢٤٩
﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ﴾	٤٧	٦/ ٣٢٠
﴿ يا أيها الرسول بلغ ﴾	٦٧	٤/ ١١٨
﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾	٨٩	٢/ ٦
﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾	١١٦	٢/ ٢٧٩

(سورة الأنعام)

﴿ وجعل الظلمات والنور ﴾	١	١/ ٢٤٠
﴿ وهو القاهر فوق عباده ﴾	١٨، ٦١	١/ ٢٢٥
﴿ ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾	٥٩	٥/ ٢٩٣
﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾	٩٠	٤/ ٢٤٨
﴿ انظروا إلى ثمره ﴾	٩٩	٣/ ١٦٠
﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾	١٢١	٣/ ٤٦
﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾	١٤١	٤/ ٨٩
﴿ كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾	١٤٢	٣/ ١٥٠
﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا ﴾	١٤٥	٤/ ١٨٥

﴿ دينًا قيمًا ملة إبراهيم حنيفًا ﴾	١٦١	١/ ٢٥٩

(سورة الأعراف)

﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾	١٢	٣/ ١٦٤
﴿ وأن تقولوا على اللَّه ما لا تعلمون ﴾	٢٣	٥/ ١٩٣
﴿ إن اللَّه لا يأمر بالفحشاء ﴾	٢٨	٢/ ١٥٩
﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾	٣١	٣/ ١٤٨
﴿ قل من حرم زينة اللَّه التي أخرج لعباده ﴾	٣٢	٦/ ٩٤
﴿ ثم استوى على العرش ﴾	٥٤	١/ ٢١٥
﴿ فماذا تأمرون ﴾	١١٠	٣/ ١٣٤
﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلًا ﴾	١٥٥	٤/ ٢٧٩
﴿ فآمنوا باللَّه ورسوله النبي الأمي ﴾	١٥٨	٤/ ٢٢٥
﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيرًا من الجن والإنس ﴾	١٧٩	٥/ ٢٤٦
﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾	١٨٩	١/ ٣١٤

(سورة الأنفال)

﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر اللَّه وجلت قلوبهم ﴾	٢	٣/ ٧٦
﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول ﴾	٢٤	٣/ ١٧٩
﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾	٤٦	٥/ ١٩٩
﴿ يا أيها النبي حسبك اللَّه ﴾	٦٤	٤/ ٢٧٨
﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾	٦٥	٤/ ٢٧٨
﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾	٧٥	٣/ ١٢٣

(سورة التوبة)

﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا ﴾	٥	٣/ ١٨٩
﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون باللَّه ﴾	٢٩	٢/ ٤٨
﴿ يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا ﴾	٣٧	٦/ ١٧٩
﴿ فليضحكوا قليلًا وليبكوا كثيرًا ﴾	٨٢	١/ ٢٤١
﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾	١٠٣	٤/ ٢١
﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق ﴾	١٠٨	٣/ ٦٧
﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾	١٢٢	٤/ ٣٠٢
﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾	١٢٣	٢/ ٤٨

(سورة يونس)

﴿ هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورًا ﴾	٥	١/ ٢٤٠

(سورة هود)

﴿ ما نفقه كثيرًا مما تقول ﴾	٩١	١/ ٢٨٧
﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾	٩٧	٣/ ١٣٦

(سورة يوسف)

﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيًا ﴾	٢	٢/ ٣٤٣
﴿ وما أنت بمؤمن لنا ﴾	١٧	٢/ ٣٤٣
﴿ واسأل القرية ﴾	٨٢	٨/ ٢٩٣
﴿ قل هذه سبيلي ﴾	١٠٨	٥/ ٦١

(سورة إبراهيم)

﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾	٤	٢/ ١٩٢
﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾	٣٠	٣/ ١٤٩

(سورة الحجر)

﴿ ومن لستم له برازقين ﴾	٢٠	٣/ ٢٥٥
﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾	٤٢	٣/ ٣٤٣
﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾	٤٦	٣/ ١٥٠

(سورة النحل)

﴿ كن فيكون ﴾	٤٠	٣/ ١٥٦
﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾	٤٣	٦/ ٣٣٨
﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾	٤٤	٤/ ١٨٢
﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾	٥٠	١/ ٢٢٥
﴿ ومن أصوافها ﴾	٨٠	٤/ ١٩
﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾	٨١	٦/ ٢٠٠
﴿ تبيانًا لكل شيء ﴾	٨٩	٤/ ١٨٣
﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا ﴾	١٢٣	٤/ ٢٤٨

(سورة الإسراء)

﴿ وإن أسأتم فلها ﴾	٧	٦/ ٩٨
﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾	١٥	٢/ ٩٨
﴿ فلا تقل لهما أف ﴾	٢٣	٣/ ٢٩٤
﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾	٣١	٣/ ١١٤
﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾	٣٢	٣/ ٢٠٩
﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾	٣٦	٥/ ١٩٣
﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾	٤٤	١/ ٢٨٧
﴿ حجابًا مستورًا ﴾	٤٥	٣/ ٢٠
﴿ انظر كيف ضربوا لك الأمثال ﴾	٤٨	٣/ ١٥٩
﴿ إذًا لأذقناك ضعف الحياة ﴾	٧٥	٥/ ٢٤٥
﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾	٧٨	٢/ ٤٩

(سورة الكهف)

﴿ وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله ﴾	١٦	٥/ ٢٥٢
﴿ ويوم نسير الجبال ﴾	٤٧	١/ ٣١٤
﴿ جدارًا يريد أن ينقض ﴾	٧٧	٢/ ٣٨٢
﴿ فما اسطاعوا أن يظهروه﴾	٩٧	٢/ ١٦٥

(سورة طه)

﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾	٥	٤/ ١١٦
﴿ لا تفتروا على الله كذبًا فيسحتكم بعذاب ﴾	٦١	٣/ ٦٣
﴿ ولأصلبنكم في جذوع النخل ﴾	٧١	٣/ ٢٢
﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾	٧٢	٣/ ١٥٩
﴿ أفعصيت أمري ﴾	٩٣	(٣/ ١٢٢
﴿ وكذلك أنزلناه قرآنًا عربيًا ﴾	١١٣	٢/ ٣٤٣

(سورة الأنبياء)

﴿ وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة ﴾	١١	٣/ ١٩
﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾	٢٢	٣/ ٣٢٩
﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ﴾	٧٢	٣/ ٨٠

﴿ وكنا لحكمهم شاهدين ﴾	٧٨	٣/ ٣٠٥
﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم ﴾	٨٠	٢/ ١٩٥
﴿ إنكم وما تعبدون من دون اللّه حصب جهنم ﴾	٩٨	٤/ ١١٢
﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾	١٠١	٤/ ١١١

(سورة الحج)

﴿ ألم تر أن اللّه يسجد له من في السموات ﴾	١٨	٢/ ٣١٤
﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾	٣٠	٣/ ٦٧
﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾	٣٦	١/ ٣٣٥
﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾	٣٩	٤/ ١٦٢
﴿ وكأين من قرية أمليت لها وهي ظالمة ﴾	٤٨	٣١٩

(سورة المؤمنون)

﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترًا ﴾	٤٤	٤/ ٢٥٧
﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾	٥١	٣/ ١٤٨

(سورة النور)

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾	٢	٢/ ٢٥٧
﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا ﴾	٤	٤/ ١٠
﴿ إلا الذين تابوا ﴾	٥	٣/ ٣٥٣
﴿ لمسكم فيما أفضتم ﴾	١٤	٣/ ٦٥
﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا ﴾	٣٣	٣/ ١١٨
﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾	٦٣	٣/ ١٦٨

(سورة الفرقان)

﴿ وقمرًا منيرًا ﴾	٦١	١/ ٢٤٠
﴿ والذين لا يدعون مع اللّه إلهًا آخر ﴾	٦٨	٢/ ١٦٠

(سورة الشعراء)

﴿ ألقوا ما أنتم ملقون ﴾	٤٣	٣/ ١٥٥

(سورة النمل)

﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾	٢٣	٣/ ٣٧٩

(سورة القصص)

﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار ﴾	٧٣	١/ ٢١٢

(سورة الروم)

﴿ واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾	٢٢	٢/ ١٩٢

(سورة لقمان)

﴿ هذا خلق اللَّه ﴾	١١	٢/ ٢٦٩

(سورة الأحزاب)

﴿ لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة ﴾	٢١	٤/ ٢٢٣
﴿ إنما يريد اللَّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾	٣٣	٥/ ٨٠
﴿ ودع أذاهم ﴾	٤٨	٤/ ١٦٢
﴿ إن اللَّه وملائكته يصلون على النبي ﴾	٥٦	١/ ٢٣٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه وقولوا قولاً سديدًا ﴾	٧٠	١/ ١٦٧

(سورة يس)

﴿ حتى عاد كالعرجون القديم ﴾	٣٩	١/ ٢٠٩

(سورة الصافات)

﴿ كأنه رءوس الشياطين ﴾	٦٥	٣/ ٨٥
﴿ فانظر ماذا ترى ﴾	١٠٢	٣/ ١٥٩
﴿ وتله للجبين ﴾	١٠٣	٤/ ١٥٧
﴿ أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ﴾	١٠٤-١٠٥	٤/ ١٥٧
﴿ إن هذا لهو البلاء المبين ﴾	١٠٦	٤/ ١٥٥
﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾	١٠٧	٤/ ١٥٥
﴿ مصبحين وبالليل ﴾	١٣٧-١٣٨	٢/ ٢٧٢

(سورة ص)

﴿ فقعوا له ساجدين ﴾	٧٢	٣/ ٢١٣
﴿ قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك ﴾	٨٢-٨٣	٣/ ٣٤٣

(سورة الزمر)

﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾	٣٠	٢/ ٢٥٢
﴿ اللَّه خالق كل شيء ﴾	٦٢	٣/ ٣٧٧
﴿ ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين ﴾	٧١	٢/ ٣٣٠

(سورة فصلت)

﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾	٦-٧	٢/ ١٦٥
﴿ اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير ﴾	٤٠	٣/ ١٤٨
﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾	٤٢	٤/ ١٤٧

(سورة الشورى)

﴿ ليس كمثله شيء ﴾	١١	٣/ ١٧
﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا ﴾	١٢	٤/ ٢٤٨
﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾	٤٠	٢/ ٢٧٩
﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾	٥٢	١/ ٢٣٨

(سورة الدخان)

﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾	٤٩	٣/ ١٥٣

(سورة الأحقاف)

﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا ﴾	١٥	٣/ ١٢٢

(سورة محمد)

﴿ فاعلم أنه لا إله إلا اللَّه ﴾	١٩	٦/ ٣٤٨

(سورة الفتح)

﴿ يد اللَّه فوق أيديهم ﴾	١٠	٣/ ٩

(سورة الحجرات)

﴿ لا تقدموا بين يدي اللَّه ورسوله ﴾	١	٥/ ١٩٢
﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾	٦	٤/ ٣٠٨
﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ﴾	١٤	٢/ ٣٥٩

(سورة الذاريات)

﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها ﴾	٣٥-٣٦	٢/ ٣٥٦

(سورة الطور)

﴿ اصبروا أو لا تصبروا ﴾	١٦	٣/ ١٥٣

(سورة النجم)

﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾	٣	٦/ ٢٨٤
﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾	٤	٤/ ١٨١
﴿ ما أنزل الله بها من سلطان ﴾	٢٣	٢/ ١٩١
﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾	٢٨	٥/ ١٩٣

(سورة القمر)

﴿ وما أمرنا إلا واحدة ﴾	٥٠	٦٩١

(سورة الواقعة)

﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾	٧٩	٤/ ١٧٣

(سورة الحديد)

﴿ هو الأول والآخر ﴾	٣	١/ ٢٢٥

(سورة المجادلة)

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول ﴾	١٢	٤/ ١٤٤
﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ﴾	١٣	٤/ ١٤٤

(سورة الحشر)

﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾	٢	٥/ ١٧٤
﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾	٧	٣/ ٢٢١
﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾	٢٠	٣/ ٢٧٨
﴿ هو الله الذي لا إله إلا هو الملك ﴾	٢٣	١/ ١٩٩

(سورة الجمعة)

﴿ ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾	٢	١/ ٢٤٤
﴿ وذروا البيع ﴾	٩	٥/ ٢٧٧

(سورة الطلاق)

﴿ وأولات الأحمال ﴾	٤	٤/ ٥
﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ﴾	٦	٣/ ١١٥
﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾	٧	٥/ ٢٢٣

(سورة التحريم)

﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾	٤	٣/ ٣٠٦
﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ﴾	٦	٣/ ١٧٥

(سورة القلم)

﴿ بأيكم المفتون ﴾	٦	٣/ ٢٠

(سورة الجن)

﴿ وأنا لمسنا السماء ﴾	٨	٢/ ١٩
﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم ﴾	٢٣	٣/ ١٢٢

(سورة المدثر)

﴿ وربك فكبر ﴾	٣	٢/ ٢٨٠
﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ﴾	٤٢ : ٤٤	٢/ ١٦٥

(سورة القيامة)

﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه ﴾	١٨-١٩	٤/ ١٠٩

(سورة المرسلات)

﴿ فقدرنا فنعم القادرون ﴾	٢٣	٣/ ٣٠١
﴿ هذا يوم الفصل ﴾	٣٨	١/ ٢٦٧
﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾	٤٨	٣/ ١٦٦
﴿ ويل يومئذ للمكذبين ﴾	٤٩	٣/ ١٦٦

(سورة التكوير)

﴿ والليل إذا عسعس ﴾	١٧	٢/ ١٩٨
(سورة الطارق)		
﴿ من ماء دافق ﴾	٦	٣/ ٢٠
(سورة الشمس)		
﴿ والسماء وما بناها ﴾	٥	٤/ ١١٢
(سورة الليل)		
﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾	٥	٢/ ٢٧٩
(سورة الضحى)		
﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾	١١	١/ ٢٧٧
(سورة الشرح)		
﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾	٤	١/ ٢٣٣
(سورة البينة)		
﴿ وذلك دين القيمة ﴾	٥	٢/ ٣٥٧
(سورة المسد)		
﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ﴾	١	٢/ ١٥٩

ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية التي وردت بالمخطوط

الحديث	رقم الصفحة
(١) - الاثنان فما فوقهما جماعة	٣/ ١٢٤
(٢) - إلا الإذخر	٦/ ١٦٦
(٣) - إن اللّه لا يقبض العلم انتزاعًا	١/ ٢٨٧
(٤) - ألا أخبركم بخير الشهود	٦/ ١٩٥
(٥) - أنا عند ظن عبدي بي	١/ ٢٧٦
(٦) - ادرءوا الحدود بالشبهات	٦/ ٢٤٨
(٧) - إن اللّه يحب أن تؤتى رخصه	١/ ٣٨٧
(٨) - إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه	٦/ ٢٨٨
(٩) - إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا	٣/ ١٢٠
(١٠) - إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	٦/ ٣١٧
(١١) - الإسلام يجب ما قبله	٢/ ١٣١
(١٢) - إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور	٦/ ٣١٧
(١٣) - إذا وجب المريض فلا تبكين باكية	١/ ٣٣٦
(١٤) - أن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - أوتي ليلة الإسراء بقدح لبن	١/ ٢٣٢
(١٥) - أن امرأة دخلت النار في هرة	٣/ ٦٦
(١٦) - اللّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت	٣/ ١٥٤
(١٧) - اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد	١/ ١٦٧
(١٨) - إذا لم تستح فاصنع ما شئت	٣/ ١٥٧
(١٩) - ألم يقل اللّه تعالى : ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾	٣/ ١٨٠
(٢٠) - أحجنا هذا لعامنا أم للأبد	٣/ ٢٠٢
(٢١) - الأيم أحق بنفسها	٥/ ٣٢٣
(٢٢) - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه	٣/ ٢٧٠
(٢٣) - الأئمة من قريش	٣/ ٢٧١
(٢٤) - إنا معاشر الأنبياء لا نورث	٣/ ٢٧٣
(٢٥) - القاتل لا يرث	٤/ ٧
(٢٦) - إذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب اللّه	٤/ ١٣
(٢٧) - إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة	٤/ ٣٥
(٢٨) - إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا	٤/ ٤١
(٢٩) - إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه	٤/ ٤٢

(٣٠) - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ٤/ ٤٤
(٣١) - أيما إهاب دبغ فقد طهر ٤/ ٤٨
(٣٢) - أفلا استمتعتم بإهابها ٤/ ٥٠
(٣٣) - ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ٤/ ٥٢
(٣٤) - إن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأتهم ٤/ ١٠٥
(٣٥) - إن كل من أحب أن يعبد من دون اللّه فهو مع من عبده ٤/ ١١١
(٣٦) - أنت الخليفة من بعدي ٤/ ٢٨٩
(٣٧) - إن المدينة لتنفي خبثها ٥/ ٧٦
(٣٨) - إنما المدينة كالكير تنفث خبثها ٥/ ٧١
(٣٩) - إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ٥/ ٨٣
(٤٠) - اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر ٥/ ٨٧
(٤١) - أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ٥/ ١١٣
(٤٢) - ألقوها وما حولها ٥/ ١٤٠
(٤٣) - اختلاف أمتي رحمة ٥/ ١٩٩
(٤٤) - اختلاف أصحابي لكم رحمة ٥/ ٢٠٠
(٤٥) - إنما الماء من الماء ٦/ ١٩٠
(٤٦) - إنما جعل الاستئذان لأجل البصر ٥/ ٢٤٤
(٤٧) - إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة ٥/ ٢٤٤
(٤٨) - إن ملكًا بباب من أبواب الجنة ينادي كل يوم من يقرض اللّه اليوم يجز غدًا ٥/ ٢٤٧
(٤٩) - إن ملكًا بباب آخر يقول يا بني آدم ٥/ ٢٤٨
(٥٠) - إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات ٥/ ٢٥٠
(٥١) - إن الهرة سبع ٥/ ٢٦٥
(٥٢) - إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن ٦/ ١١٥
(٥٣) - أعتق رقبة ٥/ ٢٦١
(٥٤) - إنما الأعمال بالنيات ٢/ ١٣١
(٥٥) - أينقص الرطب إذا جف ٥/ ٢٦٨
(٥٦) - إنما أقضي بالظاهر واللّه يتولى السرائر ٦/ ١١٥
(٥٧) - أرأيت إذا تمضمضت بماء ثم مججته ٥/ ٢٦٩
(٥٨) - إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد ٥/ ٢٧٤
(٥٩) - ألا إني جعلت للفرس سهمين وللراجل سهمًا ٥/ ٢٧٦
(٦٠) - بئس الخطيب أنت ٣/ ٥٧
(٦١) - تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة ٥/ ١٩٦

(٦٢) - الترخيص في العرايا ٣/ ٢٩٤
(٦٣) - ترك الوضوء مما مسته النار ٤/ ٢٠٥
(٦٤) - ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان ٣/ ١٩٩
(٦٥) - ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد ٦/ ١٩٧
(٦٦) - ثمرة طيبة وماء طهور ٥/ ٢٦٦
(٦٧) - الثيب أحق بنفسها ٥/ ٣٣٢
(٦٨) - جواز العزل عن النساء ٤/ ٣٧٠
(٦٩) - جواز رواية الحديث بالمعنى ٥/ ١٧
(٧٠) - حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ٢/ ٣٨٣
(٧١) - الحج عرفة ٣/ ٣٤٨
(٧٢) - حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ٤/ ٣٤
(٧٣) - حنين الجذع ٤/ ١٣٥
(٧٤) - الحمد لله الذي وفق رسول رسول اللّه لما يرضي رسول اللّه ٥/ ١٨٠
(٧٥) - خمس يقتلن في الحل والحرم ٦/ ٨٢
(٧٦) - خطبة الحاجة ١/ ١٦٧
(٧٧) - خلق اللّه الماء طهورًا لا ينجسه شيء ٤/ ٢٩
(٧٨) - خذوا عني مناسككم ٤/ ٩٠
(٧٩) - الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكًا ٥/ ٨٧
(٨٠) - دباغها طهورها ٤/ ٤٨-٤٩
(٨١) - رفع القلم عن ثلاث ٣/ ٣٧٤
(٨٢) - رجمه - صلى اللّه عليه وسلم - الزاني المحصن ٤/ ٩
(٨٣) - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ٤/ ٧٣
(٨٤) - رفع عن هذه الأمة ٤/ ٧٤
(٨٥) - سئل من آل محمد ؟ قال : كل مؤمن تقي ١/ ٢٤٧
(٨٦) - سيكذب علي ٤/ ٢٩٥
(٨٧) - الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ٤/ ٩
(٨٨) - صلوا في رحالكم في الليلة الباردة ١/ ٣٨٢
(٨٩) - صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ١/ ٣٨٢
(٩٠) - الصلاة في أول الوقت رضوان اللّه وآخره عفو اللّه ٢/ ٢٩
(٩١) - صلوا كما رأيتموني أصلي ٤/ ٨٩
(٩٢) - صلاة الخسوف ٤/ ٢٣٥
(٩٣) - عليكم بالسواد الأعظم ٥/ ١٣٢

(٩٤) - عليكم بسنتي وسنه الخلفاء الراشدين ٥/ ٨٥
(٩٥) - فيما سقت السماء العشر ٣/ ٣٨٢
(٩٦) - فاقبلوا صدقته ١/ ٣٨٧
(٩٧) - في كل أربعين شاة شاة ٥/ ٣١
(٩٨) - في سائمة الغنم الزكاة ٣/ ١٠٤
(٩٩) - في أربعين شاة شاة سائمة ٥/ ٣١
(١٠٠) - قضيت بحكم اللّه ٦/ ٢٩٤
(١٠١) - القاتل لا يرث ٥/ ٢٧٣
(١٠٢) - قاتل اللّه اليهود إن اللّه حرم عليهم شحوم الخنزير ٥/ ١٤٠
(١٠٣) - كل أمر ذي بال لا يبدأ باسم اللّه فهو أقطع ١/ ١٩٣
(١٠٤) - كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد اللّه فهو أقطع ١/ ١٩٨
(١٠٥) - كل مما يليك ٣/ ١٤٦
(١٠٦) - كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٦/ ٢٤٠
(١٠٧) - عرض ضمام بن ثعلبة شعائر الإسلام على النبي - صلى اللّه عليه وسلم ٤/ ٣٧٤
(١٠٨) - لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها ١/ ٢٦٤
(١٠٩) - لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ٣/ ٢٢٢
(١١٠) - لا صلاة إلا بطهور ٣/ ٣٤٦
(١١١) - لا تنكح المرأة المرأة ٣/ ١٥٨
(١١٢) - لا يقبل اللّه صلاة إلا بطهور ٣/ ٣٤٧
(١١٣) - لا تقربوه طيبًا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيًا ٥/ ٢٤٨
(١١٤) - لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور ٣/ ٣٤٨
(١١٥) - لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين ٦/ ١٧٨
(١١٦) - لا زكاة فيما دون خمسة أوسق ٣/ ٣٨٣
(١١٧) - لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين ٦/ ١٧٩
(١١٨) - لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٤/ ٦٩
(١١٩) - لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد ٦/ ١٩٥
(١٢٠) - لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ٤/ ٦٩
(١٢١) - لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٦/ ٩٦
(١٢٢) - ليس الخبر كالمعاينة ٤/ ٩١
(١٢٣) - لو قلت ذلك لوجب ٦/ ١٦٥
(١٢٤) - لو ذبحوا بقرة لأجزأتهم ٤/ ١٠٦
(١٢٥) - لو سمعت شعرها ما قتلت أباها ٦/ ١٦٣

(١٢٦) - لا تجتمع أمتي على خطأ ٥/ ٧١
(١٢٧) - لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ٦/ ١٦٦
(١٢٨) - لا يجمع الله أمتي على خطأ ٥/ ٧١
(١٢٩) - لا يجمع هذه الأمة على الضلالة أبدًا ٥/ ٧٢
(١٣٠) - للراجل سهم وللفارس سهمان ٥/ ٢٧٦
(١٣١) - من مس ذكره فليتوضأ ٦/ ٢٤٣
(١٣٢) - من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١/ ٣٧١
(١٣٣) - ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال ٦/ ٢٤٤
(١٣٤) - مطل الغني ظلم ٣/ ١٠٨
(١٣٥) - الماء طهور لا ينجسه شيء ٣/ ٢٩٧
(١٣٦) - ما أبين من حي فهو ميت ٤/ ١٩
(١٣٧) - ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة ٤/ ٣٥
(١٣٨) - من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٤/ ٧٠
(١٣٩) - من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر ٦/ ٣١٧
(١٤٠) - من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافًا واحدًا ٤/ ٩٤
(١٤١) - من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه ٦/ ٢٩٤
(١٤٢) - ما أجهلك بلغة قومك ٤/ ١١٣
(١٤٣) - مراجعة النبي- صلى الله عليه وسلم - التوراة في الرجم لما ترافع إليه اليهود في رجم المحصن ٤/ ٢٤٧
(١٤٤) - ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن ٥/ ٢٠٨
(١٤٥) - من أعتق شقصًا له في عبد قُوِّمَ عليه نصيب شريكه ٥/ ٢١٥
(١٤٦) - نحن نحكم بالظاهر ٦/ ١١٥
(١٤٧) - النهي عن بيع الحصاة ٣/ ٢٣٠
(١٤٨) - نبع الماء من بين أصابعه الشريفة ٣/ ١٣٤
(١٤٩) - النهي عن بيع الملاقيح ٣/ ٢٣١
(١٥٠) - نسخ آية النجوى ٣/ ١٦٠
(١٥١) - النهي عن الربا ٣/ ١٣١
(١٥٢) - نسخ التربص بالحول لأربعة أشهر وعشرًا ٤/ ١٤٣
(١٥٣) - نحن معاشر الأنبياء لا نورث ٣/ ٢٧٢
(١٥٤) - نسخ القبلة ٤/ ١٧٨
(١٥٥) - نهى عن أكل كل ذي ناب ٤/ ١٨٦
(١٥٦) - هل هو إلا بضعة منك ٦/ ٢٤٣

(١٥٧) - هلا انتفعتم بجلدها ٤/ ٤٩-٥٠
(١٥٨) - هؤلاء أهل بيتي وخاصتي ٥/ ٨١
(١٥٩) - الوقت بين هاتين ٢/ ٢٩
(١٦٠) - واللّه لأغزون قريشًا ٢/ ٢٨٦
(١٦١) - وضع اللّه عن أمتي الخطأ والنسيان ٤/ ٧٥
(١٦٢) - وألا تجتمعوا على ضلالة ٥/ ٧١
(١٦٣) - الوضوء من مس الذكر ٥/ ١٢٤
(١٦٤) - الوضوء مما مسته النار وتركه ٤/ ٢٠٥
(١٦٥) - يكون في آخر الزمان دجالون ٤/ ٢٩٥

ثالثًا : فهرس الآثار الواردة بالمخطوط

م الأثر	رقم الصفحة
١ - قول الصديق عندما سئل عن النبي ﷺ : « رجل يهديني السبيل »	٢/ ٢٩٧
٢ - عمل أبي بكر في توريث الجدة	٤/ ٣٥٠
٣ - قول أبي بكر : « الكلالة ما عدا الوالد والولد »	٥/ ١٨٤
٤ - قول أبي بكر : « أي أرض تقلني وأي سماء تظلني »	٥/ ١٨٨
٥ - تمسك أبي بكر بإخراج الزكاة من المرتدين	٣/ ١٩٧
٦ - نصب أبي بكر زيدًا لجمع القرآن وليس للخلافة	٦/ ٣٢٢
٧ - إنكار عمر بن الخطاب خبر أبي موسى في الاستئذان	٥/ ٣٥١
٨ - كتاب عمر لأبي موسى وفيه : « الفهم الفهم »	٥/ ١٨٢
٩ - قول عمر في الجد : أقضي برأيي	٥/ ١٨٥
١٠ - قول عمر : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن	٥/ ١٨٩
١١ - قول عثمان لعمر : إن اتبعت رأيك فسديد	٥/ ١٨٥
١٢ - أن عليًا أتي بامرأة من همذان ثيب حبلى يقال لها شراحة	٣/ ٢٦٨
١٣ - قول علي : اجتمع رأيي ورأي عمر في منع بيع أمهات الأولاد ثم رأيت أن يبعن	٥/ ١٠٨
١٤ - أن عليًا لم يرجع عن بيع أمهات الأولاد	٥/ ١٤٦
١٥ - قول علي : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن أعتقهن	٥/ ١٨٦
١٦ - قول علي : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف	٥/ ١٨٨
١٧ - قول علي في شارب الخمر : إذا شرب هذى وإذا هذى افترى	٥/ ٢٩٤
١٨ - زوجت عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن أثناء غيبته	٤/ ٤٥
١٩ - قول عائشة : كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات نسخن بخمس	٤/ ١٦٧
٢٠ - قول عائشة : فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاغتسلنا	٤/ ٢٢٧
٢١ - قول ميمونة : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف	٦/ ٢١٢
٢٢ - قول ابن عباس : ويقول الراسخون في العلم آمنا به	٣/ ٨٣
٢٣ - ابن عباس كان يجوز الاستثناء ولو بعد سنة	٣/ ٣٣٥
٢٤ - قول ابن عباس : بإباحة المتعة	٥/ ١٠٩
٢٥ - خبر ابن عباس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم	٦/ ٢١٣
٢٦ - رجوع ابن عباس عن القول بإباحة المتعة	٥/ ١١١
٢٧ - قياس ابن عباس الجد على ابن الابن في الحجب للإخوة	٥/ ١٨٦
٢٨ - قراءة أبي بن كعب : فصيام ثلاثة أيام متتابعات	١٣٠٣
٢٩ - قول جابر : قرن رسول الله فطاف لهما طوافين	٤/ ٩٥

٣٠ - قول جابر : آخر الأمرين من رسول اللّه ﷺ « ترك الوضوء مما مست النار » ٤/ ٢٠٥
٣١ - قول جابر : تسبيح الحصى في يد رسول اللّه ٤/ ١٣٤
٣٢ - رأي زيد بن ثابت : بحرمان الجد من الميراث ٥/ ٩٣
٣٣ - إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر بعد الاختلاف وعكسه ٥/ ١٠٤
٣٤ - اتفاق الصحابة على حرمة نكاح المتعة ٥/ ١٠٨
٣٥ - رواية أنس : تكثير الطعام بين يدي رسول اللّه ٤/ ١٣٤
٣٦ - قول الأنصار: منا أمير ومنكم أمير ٥/ ١٤١
٣٧ - قول عبد اللّه بن الزبير : آية ﴿ والذين يتوفون ﴾ منسوخة بآية البقرة ٤/ ١٤٢
٣٨ - قول عبد الرحمن بن عوف لعثمان : أبايعك على كتاب اللّه وسنة رسوله وسيرة الشيخين ٦/ ٣٤٠
٣٩ - قول ابن مسعود : لا تقيسوا أشياء ٥/ ١٨٩
٤٠ - قول ابن مسعود : انشق القمر فرقتين على عهد رسول اللّه ٤/ ١٣٤
٤١ - قول عمران بن حصين : أن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - « سهى فسجد » ٤/ ٣١٣
٤٢ - كيف كان يزوج آدم - عليه السلام - بناته من بنيه ٤/ ١٣٧
٤٣ - منع ابن سيرين رواية الحديث بالمعنى ٥/ ١٨
٤٤ - قول عبد الرحمن بن غَنْم لعمر : إن دون الجد شجرة أخرى ٥/ ٩٤
٤٥ - القول بأن الصحابة أرسلوا الأحاديث ٥/ ٩
٤٦ - قول عيسى - عليه السلام - : يا بني آدم، لدوا للموت وابنوا للخراب ٥/ ٢٤٧

رابعًا : فهرس الأبيات الشعرية

م البيت	قائله	رقم
١ - أشاب الصغير وأفنى الكبير		
كر الغداة ومر العشي	(الصلتان العبدي)	٢/ ٣٧٨
٢ - أنا الذائد الحامي الذمار وإنما		
يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي	(الفرزدق)	٣/ ٧٤
٣ - ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي		
بصبح وما الإصباح منك بأمثل	(امرؤ القيس)	٣/ ١٥٥
٤ - رقدت ولم ترث للساهر		
وليل المحب بلا آخر	(خالد الكاتب)	٣/ ١٥٥
٥- له ملك ينادي كل يوم		
لدوا للموت وابنوا للخراب	(أبو العتاهية)	٥/ ٢٤٧
٦ - ما كان ضرك لو مننت وربما		
مَنَّ الفتى وهو المغيظ المحنق	(قتيلة بنت النضر)	٦/ ١٦٢
٧ - ولست بالأكثر منهم حصى		
وإنما العزة للكاثر	(الأعشى)	٥/ ٢٤٧

خامسًا: فهرس الكتب الواردة في المخطوط

اسم الكتاب	اسم المؤلف	رقم
١ - الإحكام في أصول الأحكام	للآمدي	٣/ ٢٠٦
٢ - الإحكام في أصول الأحكام	لابن حزم	٦/ ١٧٩
٣ - الارتشاف	لأبي حيان	١/ ٢٨٢
٤ - الإشارة	للقفال	٤/ ١٠١
٥ - إدارة الحكام	للحافظ الجنزوي	٦/ ١١٥
٦ - الإيضاح	لأبي علي الفارسي	٤/ ٦٦
٧ - الأم	للشافعي	٦/ ١٦٦
٨ - الإيجاز	لابي الحسن الأشعري	٢/ ١٥٠
٩ - البديع	لابن الساعاتي	٤/ ٣٥٤
١٠ - البرهان	لإمام الحرمين	٤/ ٢٧١
١١ - التحرير	للولي العراقي	٦/ ١٥٠
١٢ - التحصيل	سراج الدين الأرموي	١/ ٣٧٤
١٣ - التقريب والإرشاد	للقاضي أبي بكر الباقلاني	١/ ٣٧٤
١٤ - التنقيح	للقرافي	٢/ ٢٢٨
١٥ - التنقيح	للتبريزي	٥/ ٢٥٠
١٥ - التذكرة	لأبي علي الفارسي	٣/ ٧١
١٦ - التلقيحات	السهرودي	٣/ ٢٦٢
١٧ - التعليق في الخلاف	للكيا الطبري	٤/ ١٦٨
١٩ - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول	لابن إمام الكاملية	١/ ١٩٤
٢٠ - جمع الجوامع	لابن السبكي	٣/ ٩٨
٢١ - الحاصل	تاج الدين الأرموي	١/ ٣٧٤
٢٢ - الحاوي الصغير	للرافعي	٤/ ٣٢٨
٢٣ - الخلافيات	للبيهقي	٤/ ٥٠
٢٤ - الخصائص	لابن جني	٥/ ٢٢٧
٢٥ - ذم الكلام	للهروي	٤/ ١٦
٢٦ - زهر الآداب	للحصري	١/ ١٦٤
٢٧ - الرسالة	للإمام الشافعي	٢/ ٣٥١
٢٨ - الروضة	للنووي	٣/ ٣٦٠
٢٩ - الرسالة الكبرى	لابن حزم	٥/ ١٩٦

٣٠ - الزهد الكبير	للإمام أحمد	٥/ ٢٤٨
٣١ - سنن الترمذي	للترمذي	٣/ ٢٧٢
٣٢ - السنن الكبري	للنسائي	٣/ ٢٧٢
٣٣ - السيرة	لابن هشام	٦/ ١٦٣
٣٤ - شرح المهذب	للنووي	٢/ ٣٠
٣٥ - الشامل	للفخر الرازي	٢/ ١٥٤
٣٦ - شرح المحصول	للأصفهاني	٢/ ٢١١
٣٧ - شرح البرهان	لابن الأنباري	٤/ ٢٠
٣٨ - شرح المنهاج	للأصفهاني	٥/ ١٦
٣٩ - شرح مختصر ابن الحاجب	لابن السبكي	٦/ ٢٥٠
٤٠ - شرح المنهاج	للعبري	٥/ ٢٥
٤١ - شرح اللمع	لأبي إسحاق الشيرازي	٥/ ٨٤
٤٢ - شرح مسلم	للنووي	٥/ ١٠٩
٤٣ - الشعب	للبيهقي	٥/ ٢٤٧
٤٤ - شفاء الغليل	للغزالي	٥/ ٣٣٨
٤٥ - الصحاح	للجوهري	١/ ٢١١
٤٦ - الصحيح	للبخاري	٤/ ٣٤٦
٤٧ - الصحيح	لمسلم	٤/ ٣٤٦
٤٨ - صحيح ابن خزيمة	لابن خزيمة	٤/ ٣٤٦
٤٩ - صحيح ابن حبان	لابن حبان	٤/ ٣٤٦
٥٠ - العدة	لابن الصباغ	٦/ ٧٦
٥١ - العنوان	لابن دقيق العيد	٢/ ٢٣٠
٥٢ - العبر	للذهبي	٤/ ١٤٢
٥٣ - العلل	للترمذي	٤/ ٢٧٢
٥٤ - الغاية القصوى	للبيضاوي	٢/ ١٦٧
٥٥ - الفوائد	لأبي القاسم التميمي	٤/ ٧٥
٥٦ - القواطع	للسمعاني	٥/ ٣٣٩
٥٧ - الكشاف	للزمخشري	١/ ٢٣٩
٥٨ - الكامل	لابن الصباغ	٦/ ١٤٧
٥٩ - الكامل	لابن عدي	٤/ ٧٤
٦٠ - الكفاية	للخطيب البغدادي	٤/ ٣٤١

٦١ - المحكم	لابن سيده	١/ ٢١٣
٦٢ - المراسيل	لأبي داود	٦/ ٩٦
٦٣ - المستصفى	للغزالي	١/ ٣٠٠
٦٤ - المحصول	لفخر الدين الرازي	١/ ٣٧٤
٦٥ - المرصاد	للبيضاوي	١/ ٣٧٥
٦٦ - المصباح	للبيضاوي	٢/ ٩٥
٦٧ - مختصر التقريب	للقاضي أبي بكر الباقلاني	٢/ ١٣٤
٦٨ - الملخص	للقاضي عبد الوهاب	٢/ ١٦٣
٦٩ - المنتهى	لابن الحاجب	٢/ ٢٨٤
٧٠ - مناقب الشافعي	للإمام فخر الدين الرازي	٢/ ٣٢٤
٧١ - مختصر المنتهى الأصولي	لابن الحاجب	٣/ ٩٨
٧٢ - المعتمد	لأبي الحسين البصري	٣/ ٣٠٠
٧٣ - المدخل	لابن طلحة	٣/ ٣٤٠
٧٤ - منهاج الطالبين	للنووي	٣/ ٣٦٠
٧٥ - المحرر	للرافعي	٣/ ٣٦٠
٧٦ - المدخل	للبيهقي	٤/ ١٤
٧٧ - المعالم	لفخر الدين الرازي	٤/ ٢١
٧٨ - المسند	للبزار	٤/ ٥٠
٧٩ - المعجم الكبير	للطبراني	٤/ ٥٠
٨٠ - المستدرك	للحاكم	٤/ ٣٤٦
٨١- مختصر البويطي	للرافعي	٥/ ٢٥
٨٢ - المطالع	للبيضاوي	٥/ ٧٦
٨٣ - المقترح	لأبي حامد البروي	٥/ ٢٣٩
٨٤ - المسند	للهيثم بن كليب	٥/ ٢٧١
٨٥ - النقود والردود	للكرماني	٢/ ١٥٠
٨٦ - النهاية	لإمام الحرمين	٤/ ٢٣
٨٧ - الوجيز	لابن برهان	٦/ ١٤٦

سادسًا : فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
حرف الألف	
الاستنباط	١/ ١٩٥
الإطناب	١/ ١٩٦
الاشتغال	١/ ٢١٦
الأجل	١/ ٢١٨
الإحسان	١/ ٢٣٠
الإيجاب	١/ ٢٤١
الاستعارة	١/ ٢٤١
الإيمان	١/ ٢٤١
الاستعارة الترشيحية	١/ ٢٦٢
الاعتراض	١/ ٢٧١
الأحكام اللغوية	١/ ٢٩٠
الأمارة	١/ ٢٩٠
الأمر	١/ ٢٩٩
الإمام	١/ ٣٧٧
الأفعال	٢/ ١٠٥
الأزل	٢/ ١٢٢
الاستقراء	٢/ ١٥٤
الإعجاز	٢/ ١٧٩
الأخبار	٢/ ١٨١
الألفاظ	٢/ ٢٠٥
اسم الجنس	٢/ ٢٠٩
الاستفهام	٢/ ٢٣٣
الإدغام	٢/ ٢٤٨
الإستبرق	٢/ ٣٤٩
الاستثناء المفرغ	٢/ ٢٥٦
الاستعارة بالكناية	٣/ ٣٨٠
الإلصاق	٣/ ٦٩
الاستدلال	٣/ ٧٧
الأيمان	٣/ ٩١
إشارة النص	٣/ ٩٦
الانفراد	٣/ ٢٨٦
الاستثناء	٣/ ٣٢٩
الإحصان	٣/ ٣٦٢
الإهاب	٤/ ٤٨
الإسلام	٤/ ٢٧٢
آحاد	٤/ ٢٧٢
الإرسال	٥/ ٥
الأصولي	٥/ ١٢٨
الاستكفاء	٥/ ١٣٨
أم الولد	٥/ ١٤٦
الأصل	٥/ ١٥٥
الإثبات	٥/ ١٥٦
الاعتكاف	٥/ ١٦٣
الإيماء	٥/ ٢٥٣
الإداوة	٥/ ٢٦٦
الإخالة	٥/ ٢٧٩
الألم	٥/ ٢٨٢
الأيضاع	٥/ ٢٨٥
الإجارة	٥/ ٢٨٧
الأيم	٥/ ٣٣٢
الإيلاء	٥/ ٣٧٤
الاستفسار	٦/ ٢٥
الإلهام	٦/ ١٤٣
الإذخر	٦/ ١٦٦
أما بعد	١/ ١٩٤
الإرادة	١/ ٢٠٥

حرف الباء

البصر ١/ ٢٠٥
البراهين ١/ ٢٠١
الباب ١/ ٣٠٧
البيع ١/ ٣٢١
البداء ٣/ ٢٠١
بيع الحصاة ٣/ ٢٣٠
البكر ٤/ ١٠٣
البله ٤/ ٢٦٦
البدعة ٤/ ٢٩٣
بيع المراضاة ٥/ ١٣٧
البرهة ٥/ ١٩٦
البضع ٦/ ١٨٣
البضعة ٦/ ٢٤٣

حرف التاء

التبر ١/ ١٩٥
التقديس ١/ ١٩٩
التنزه ١/ ٢٠٨
التنازع ١/ ٢١٢
التدبير ١/ ٢٢٠
التضاد ١/ ٢٤١
التشبيه ١/ ٢٤٢
التصور ١/ ٢٦٨
التصديق ١/ ٢٦٨
التعارض ١/ ١٨٣
التطوع ١/ ٣٤١
التذنيب ٢/ ٢٤
التيمم ٢/ ٢٥
تنبيه ٢/ ٦٠
التعلق العقلي ٢/ ٢٢٢
التعلق التنجيزي ٢/ ١٢٢
التكليف ٢/ ١٣٩
التصحيف ٢/ ١٤٣
التعجب ٢/ ٢٣٨
الترادف ٢/ ٢٧١
التأكيد ٢/ ٢٧٥
التابع ٢/ ٢٧٥
التنور ٢/ ٣٥٠
التراخي ٣/ ٢١٠
التنبيه ٣/ ١١٧
التطفيف ٤/ ٣٢٤
التساهل ٤/ ٣٤٩
التمثيل ٥/ ١٦٥
تنقيح المناط ٥/ ٢٦٢
التنقيح ٥/ ٣٣٩
التبن ٥/ ٣٤٣
الترس ٦/ ١٢٤
التفويض ٦/ ١٦١
التعادل ٦/ ١٧١
الترجيح ٦/ ١٧١
التقليد ٦/ ٣٣٣

حرف الثاء

الثناء ١/ ٢٢٧

حرف الجيم

الجليل ١/ ٢٠٤
الجسم ١/ ٢٠٥
الجملة الاسمية ١/ ٢١٥
الجملة الفعلية ١/ ٢١٧
الجود ١/ ٢٧٥
الجنس ١/ ٢٨٠

الجهاد ٢/ ٤٣
الجزء ٢/ ٢١١
الجناية ٣/ ٩٨
جمع التكسير ٣/ ٣٠٩
الجب ٦/ ٧١
الجلب ٦/ ٢٤٧
الجهد ٦/ ٢٧٨
الجم ٥/ ٤٦٠

حرف الحاء

الحمد ١/ ١٩٣
الحياة ١/ ٢٠٥
الحجج ١/ ٢٠٩
الحدوث ١/ ٢١١
الحلال ١/ ٢١٨
الحرام ١/ ٢١٨
الحديث المرفوع ١/ ٢٤٧
الحجم ١/ ٢٦٤
الحد ١/ ٢٦٨
الحكم ١/ ٣١١
الحادث ١/ ٣٢٠
الحج ١/ ٣٣٦
الحسد ١/ ٣٤٣
الحقد ١/ ٣٤٣
الحدث ١/ ٣٥٩
الحرف ٣/ ٥٠
الحس ٣/ ٣٧٩
الحديث الغريب ٤/ ٧٤
الحديث المستفيض ٤/ ٢٩٨
الحجب ٥/ ١٨٦
الحدود ٥/ ٢٢٢
الحرز ٥/ ٢٢٢
الحكمة ٦/ ٣٢
الحاجيات ٦/ ١٢٦
الحجر ٣٦٨

حرف الخاء

الخوف ١/ ٢٠٦
الخدر ١/ ٢٦٤
الخلع ١/ ٣٥٧
الخيار ١/ ٣٥٦
الخنفقيق ٣/ ٣٠
خبر الواحد ٤/ ١٠
الخسوف ٤/ ٢٣٤
الخمر ٣/ ١٠
الختان ٤/ ٢٣٥
الخامل ٥/ ٤٧

حرف الدال

الدلوك ١/ ٣٢٠
الدم ١/ ٣٣٧
دلالة التضمن ٢/ ٦٨
الدوران ٢/ ١١٦
الدبغ ٢/ ٣٦٩
الداهية ٣/ ٣٠
الدّولة ٥/ ٢٤٣
الدافة ٥/ ٢٤٥
الدرء ٦/ ٢٤٦
الدرك ٦/ ٢٧٩
درس ٦/ ٢٨٨
الدبران ٢/ ٢٥٠
الدلالة اللفظية الوضعية ٢/ ٧٥

حرف الذال

الذنب ١/ ٣٤٤

حرف الراء

الرجاء ١/ ٢٠٦
الرسم ١/ ٣٢٦
الركن ١/ ٣٣٨
الربا ١/ ٣٦١
الرجس ٥/ ٨٢
الركاكة ٥/ ١٧٥
الرخصة ٥/ ٢٢٣
الرتق ٦/ ٧١
الرواية ٤/ ٢٧٦

حرف الزاي

الزهراء ١/ ١٩٤
الزكاة ١/ ٣٠٦
الزنا ١/ ٣٢١
الزلل ٦/ ٢١١
الزوال ١/ ٢١١

حرف السين

سبوح ١/ ١٩٩
السمع ١/ ٢٠٥
السجع ١/ ٢٠٦
السلب ١/ ٢٤١
السنة ١/ ٣٤٠
السبب ١/ ٣٥٢
السبيلان ٢/ ١٩
السبب الشرعي ٢/ ٥١
السبب العقلي ٢/ ٥٢
السبب العادي ٢/ ٥٢
السماك ٢/ ٥١
السحت ٣/ ٦٣
السائمة ٣/ ١٠٤
السماجة ٣/ ٣٠١
السبر ٥/ ٢٨١
السفرجل ٦/ ٧٠
السلف ٦/ ٢٥٤
السآمة ٦/ ٢٥٥

حرف الشين

الشريعة ١/ ١٩٤
الشحن ١/ ١٩٥
الشكر ١/ ١٩٧
الشيء ١/ ٢٧٨
الشرط ٢/ ٥٢
الشرط الشرعي ٢/ ٥٢
الشرط العقلي ٢/ ٥٢
الشرط العادي ٢/ ٥٣
الشبه ٥/ ٣٠٨
الشبهات ٦/ ٢٤٨

حرف الصاد

الصمد ١/ ٢٠٤
الصفات الثبوتية ١/ ٢٠٥
الصفات السلبية ١/ ٢٠٥
الصريح ١/ ٣٢٤
الصيغة ٢/ ٥٢
الصدق ٢/ ٢٣٦
الصابون ٢/ ٣٥٠
الصبغ ٢/ ٣٧٢
الصيام ٥/ ١٦٣
الصائل ٦/ ١٢٤

الصرف ٦/ ٣٠١
الصغائر ٤/ ٢١٦

حرف الضاد

الضد ٢/ ٦٩
الضبط ٤/ ٣٤٨
الضلال ١/ ٢٤٣

حرف الطاء

الطلاق ١/ ٣١٩
الطهارة ١/ ٣٢٣
الطائفة ٤/ ٣٠٢

حرف الظاء

الظاهر ١/ ٢٨٣
الظن ١/ ٣٧٦
الظهار ٦/ ٢٨٦

حرف العين

العرض ١/ ٢٠٥
العارية ١/ ٢٤٢
العلة الغائية ١/ ٢٤٤
العطرة ١/ ٢٤٦
العرف ١/ ٢٤٨
علم الكلام ١/ ٢٦٩
العلم ١/ ٢٨٨
العلة ١/ ٣٠٩
العالم ١/ ٣٤٨
العتق ٢/ ٥٢
العذر ٢/ ٩٠
العلة التامة ٢/ ١٤٨
العيوق ٢/ ٢٥١
العرفية العامة ٢/ ٣٣٦
العرفية الخاصة ٢/ ٣٣٧
العقود ٢/ ٣٧٢
العسيلة ٢/ ٣٨٣
العموم ٣/ ٢٤٥
العرايا ٣/ ٢٩٣
العدالة ٤/ ٢٧٢
العوام ٥/ ٣٨
العترة ٥/ ٨٠
العرض ٥/ ٢٨٦
العموم والخصوص المطلق ٦/ ٢٠١
العموم والخصوص الوجهي ٦/ ٢٠١
علم الجنس ٢/ ٢١٩
العامي الصرف ٦/ ٣٣٥

حرف الغين

الغراء ١/ ١٩٤
الغيبة ١/ ٣٤٣
الغفلة ٢/ ٧٧
الغائط ٣/ ٣١
الغيلة ٣/ ٢١٧

حرف الفاء

الفرائض ١/ ١٩٥
الفوقية ١/ ٢٢٥
الفضل ١/ ٢٣٢
الفن ١/ ٢٧٤
الفصل ١/ ٣١١
الفعل ١/ ٣١٤
فرض الكفاية ١/ ٣٣٣
الفرق ٢/ ٣٣٧
الفسخ ٢/ ٣٧٢
فحوى الكلام ٣/ ٩٦

الفضل ٣/ ٢٣٢
الفرقة ٤/ ٣٠٢
الفرع ٥/ ١٥٥
الفيء ٥/ ٢٤٣
الفصاحة ٦/ ٢٣٦٠
الفطانة ٦/ ٢٨٣
الفقرة ١/ ٢١٢
الفارض ٤/ ١٠٣

حرف القاف

قدوس ١/ ١٩٩
القدرة ١/ ٢٠٥
القديم ١/ ٢٠٨
القضاء ١/ ٢٢٢
القدر ١/ ٢٢٢
القرينة ١/ ٣٠٠
قسم الشيء ١/ ٣٤٧
القصاص ١/ ٣٧٧
القرينة ٢/ ٧٤
القذف ٢/ ٨٧
القبس ٢/ ١١٣
القرآن ٢/ ١٧٩
القارورة ٢/ ٢٥٠
القافية ٢/ ٢٧٨
القلب ٢/ ٢٨٠
القسطاس ٢/ ٣٤٩
القرء ٤/ ٦٧
القرائح ٥/ ٤٦
قياس لا فارق ٥/ ١٦١
قياس العكس ٥/ ١٦٢
قياس التلازم ٥/ ١٦٢
القياس الاقتراني ٥/ ١٦٢
القياس المساوي ٥/ ٢١٤
القرض ٥/ ٢٨٧
القيم ٦/ ٣٠٢

حرف الكاف

الكنز ١/ ١٩٥
الكبير ١/ ٢٢٣
الكتابة ١/ ٣٥٧
الكلي ٢/ ٢١٦
الكذب ٢/ ٢٣٦
الكسوف ٤/ ٢٣٦
الكفاءة ٥/ ٢٨٨
الكفر ١/ ٢٤٢
الكريم ١/ ٢٧٥
الكتاب ٢/ ١٧٩

حرف اللام

اللف والنشر ١/ ٢١٢
اللمس ٢/ ١٩
اللغات ٢/ ١٨٢
اللازم الذهني ٢/ ٢٠٨
ليطان ٢/ ٢٧٦
اللعان ٥/ ٣٧٤

حرف الميم

المحجة ١/ ١٩٤
المتن ١/ ١٩٦
المشكل ١/ ١٩٦
المجمل ١/ ١٩٦
المفصل ١/ ١٩٦
المناسبة ١/ ٢١٠
المطاوعة ١/ ٢٠٩

ماهية الشيء ١/ ٢١١
المصادمة ١/ ٢١١
المترادف ١/ ٢١٤
المصدر ١/ ٢١٧
المتعال ١/ ٢٢٣
الملكة ١/ ٢٤١
المجاز ١/ ٢٥١
المعجزة ١/ ٢٧١
المقابلة ١/ ٢٧٠
المفرد ١/ ٢٧٨
المركب ١/ ٢٧٨
المجتهد ١/ ٢٨٤
المقلد ١/ ٢٨٤
الموضوع ١/ ٢٨٥
المسائل ١/ ٢٨٥
المقتضى ١/ ٢٩٣
المقدمة ١/ ٢٩٥
المس ١/ ٢٩٦
المجنون ١/ ٣١٦
المستحب ١/ ٣٤٠
المعصية ١/ ٣٤٤
المكروه ١/ ٣٤٤
الممكن ١/ ٣٤٨
المتواطئ ٢/ ٧
الملازمة ٢/ ٣٩
المسح ٢/ ٦٦
الممتنع لذاته ٢/ ١٥٤
المانع ٢/ ١٦٥
المفرد ٢/ ٢٠٥
المشاحة ٢/ ٢٥٩
المعنى ٢/ ٣٢٢
الملائكة ٢/ ٣٣٧
المعرضة ٢/ ٣٤٥
المشكاة ٢/ ٣٤٨
المجاز المفرد ٢/ ٣٧٧
المحكم ٣/ ٨٢
المتشابه ٣/ ٨٢
المتواتر ٤/ ٥
المطلق ٤/ ٥٨
المقيد ٤/ ٥٨
المجمل ٤/ ٦٥
المخدرة ٤/ ٢٥٧
المشاهدة ٤/ ٢٨١
المستور ٤/ ٣٣٥
المساهلة ٤/ ٣٤٩
المعضل ٥/ ٧
المنقطع ٥/ ٧
المد ٥/ ٧٧
المحارب ٥/ ٢٨٥
المساقاة ٥/ ٢٨٧
المعارضة ٦/ ١١
المثنة ٦/ ٣٦
المصالح ٦/ ١٢٣
المرسلة ٦/ ١٢٣
المتعة ٦/ ١٣٧
المنافاة ٦/ ١٧٤
المقوم ٦/ ٣٠٢
مفهوم الموافقة ٣/ ٩٧
مفهوم اللقب ٣/ ١٠١
المنقطع ٥/ ٧
المجتهد المطلق ٦/ ٣٠٦
مجتهد المذهب ٦/ ٣٠٦

حرف النون

النار ١/ ٢٤٠
النور ١/ ٢٤٠
النائل ١/ ٢٧٥
النص ١/ ٢٨٣
النهي ١/ ٢٩٩
النكاح ١/ ٣٠٩
النفل ١/ ٣٤٠
النميمة ١/ ٣٤٣
النصاب ٢/ ٤٩
نقيض الشيء ٢/ ٦٨
النقيض ٢/ ٦٨
النقض ٢/ ٣٣٧
النافلة ٣/ ٨١
النواهي ٣/ ٢٢١
النسيئة ٣/ ٢٣٢
النقيب ٤/ ٢٧٧
النبوات ٤/ ٣١٠
النبيذ ٤/ ٣٢١
النباش ٥/ ٢٢٢
ناط ٥/ ٣٣٩
النحو ٦/ ٣٠١

حرف الهاء

الهداية ١/ ٢٤٣
وَهَي الشيء ١/ ٢٤٨
الهذيان ٢/ ٢٣٢
الهدية ٤٠/ ٣١٥

حرف الواو

الوهم ١/ ٢٠٠
الوضوء ١/ ٢٩٦
الوقف ١/ ٣٠١
الواجب ١/ ٣٤٨
الوديعة ١/ ٣٦٨
الوقت ١/ ٣٦٩
الولي ١/ ٣٧٢
الواجب المقيد ٢/ ٤٩
الواجب المطلق ٢/ ٥١
الوضع ٢/ ١٨٣
الوسق ٣/ ٣٨٣
الوقص ٥/ ٢٤٨

سابعًا : فهرس الأعلام

اسم العلم — الصفحة

حرف الألف

الأصمعي = عبد الملك بن قريب ٣/ ٧١
الأعشى = الشاعر ٣/ ٧٤
أحمد بن حنبل = الإمام ٣/ ١٠٧
أبي بن كعب = الصحابي ٣/ ١٨٠
ابن الأنباري = شارح البرهان ٤/ ٢٠
الأوزاعي = صاحب الإمام مالك ٤/ ٧٦
أبو إسحاق المروزي ٤/ ١٠٠
إسحاق بن أبي فروة ٥/ ٢٧٣
الأقرع بن حابس =الصحابي ٦/ ١٦٤
إسحاق النيسابوري ٦/ ٣٣٨
الآمدي = سيف الدين ١/ ٣٦٣
الأبهري = سيف الدين ١/ ٣٧٥
أبو إسحاق الإسفرايني ٢/ ١٦١
الإسنوي = صاحب نهاية السول ٢/ ١٨٧
أبو إسحاق الشيرازي ٢/ ١٨٦
الأصفهاني = شارح المحصول ٢/ ٢١١
الأصفهاني = شارح المنهاج ١/ ٢٢٩
الأزهري = اللغوي ١/ ٢٣٦
أنس بن مالك = الصحابي ١/ ٢٤٧
ابن الأثير ١/ ٢٦٠
إمام الحرمين= صاحب البرهان ١/ ٣٢٨
ابن أم مكتوم = الصحابي ١/ ٢٤٩
ابن أبي هريرة ٢/ ١٠٦
ابن أبي حاتم ٣/ ٨٣
ابن أبي خيثمة ٥/ ١٨٥
امرؤ القيس ٣/ ١٥٤
ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٧
أبو إسحاق =إسماعيل بن حماد ١/ ٢٥٣

حرف الباء

البخاري = صاحب الصحيح ١/ ٢٣٧
البيهقي = صاحب السنن ١/ ٢٤٨
البغوي = صاحب شرح السنة ١/ ٣٤٠
البابرتي = صاحب كتاب النقود والردود ٢/ ١٥٠
بهاء الدين السبكي ٢/ ٣٧٠
أبو بكر بن داود ٢/ ٣٨١
أبو بكر الدقاق ٣/ ١٠٣
أبو بكر الصديق = الصحابي ٣/ ١٩٧
البزار = صاحب السنن ٣/ ٢٣١
بكير بن وهب ٣/ ٢٧١
بدر بن عمرو ٣/ ٣١٠
٤٠ الباجي = علاء الدين ٩٥٨
الباجي = أبو الوليد ٤/ ٤٣
أبو بَكَرة = نفيع بن الحارث الصحابي ٤/ ٧٤
بشر بن بكير ٤/ ٧٦
أبو بكر بن مردويه ٤/ ١١٠
ابن بطال ٤/ ١٧٧
البزدوي = فخر الإسلام ٤/ ٣٥٤
البويطي = صاحب الشافعي ٥/ ٢٥
البندنيجي ٥/ ١٢٠
ابن باطيش ٥/ ١٧٣
البروي = صاحب المقترح ٥/ ٢٣٩
بشر المريسي ٦/ ٨٠
بسرة بنت صفوان = صحابية ٦/ ٢١٦
أبو بكر الأصم ٦/ ٣١٤
أبو بكر الباقلاني = القاضي صاحب الإرشاد والتقريب ١/ ٢٩١
ابن برهان ٣/ ١٤٣
البراء بن عازب = الصحابي ٢/ ٣٥١

حرف التاء

الترمذي = صاحب السنن ٣١٩
التبريزي = صاحب التنقيح ٢/ ٢٥٠
ابن التلمساني ٢/ ٥٥

حرف الثاء

ثعلب ٣/ ٥٤
أبو ثور ٣/ ٣١٨
ثوبان ٤/ ١٥
الثعلبي ٤/ ١٣٨
ثابت بن قيس بن شماس ٣/ ٥٦

حرف الجيم

الجوهري = صاحب الصحاح ١/ ٢١١
ابن جني = صاحب الخصائص ١/ ٢١٦
أبو جعفر الدينوري ٣/ ٥٤
الجرمي ٣/ ٦١
ابن جرير الطبري ٣/ ٨٢
جميل ٣/ ١٥٨
الجاربردي = شارح المنهاج ٤/ ٨٦
جعفر الصادق ٤/ ١٣٨
جابر بن عبد الله = الصحابي ٤/ ٢٠٤
الجصاص ٥/ ١٣٠
ابن الجوزي ٥/ ٢٧٠
الجرجاني = محمد بن يحيى ٦/ ١٠٥
جابر الجعفي ٦/ ٢٤٥
ابن جريج ٤/ ٣٧٩

حرف الحاء

الحلواني ١/ ٢٠٠
أبو الحسن الأشعري ١/ ٢٧٧
أبو حيان = صاحب الارتشاف ١/ ٢٨٢
أبو حنيفة = الإمام ١/ ٣٦١
ابن الحاجب = صاحب مختصر المنتهى ١/ ٣٦٢
أبو حامد الإسفراييني ٢/ ١٦١
أبو الحسين البصري = صاحب المعتمد ٢/ ٣٠٨
الحسن بن يسار ٣/ ٣٣٧
حفصة بنت عبد الرحمن ٤/ ٤٥
ابن حجر العسقلاني = الحافظ ٤/ ٧٦
أبو حاتم ٤/ ١٠٥
الحاكم = صاحب السنن ٤/ ١١٠
حذيفة بن اليمان = الصحابي ٤/ ١٤٦
الحازمي = صاحب الاعتبار ٤/ ١٧٨
الحسن بن علي = سبط النبي - صلى الله عليه وسلم ٤/ ١٨٢
حاتم الطائي ٤/ ٢٨٣
أبو الحسن القطان ٤/ ٣٣٧
ابن حزم الظاهري ٤/ ٣٨٢
الحسين بن علي = سبط النبي- صلى الله عليه وسلم ٥/ ٨١
أبو الحسين الخياط ٥/ ١٣٠
حماد بن زيد ٥/ ١٤٦
الحصري = صاحب زهر الآداب ٦/ ١٦٤
أبو حامد المروروذي ٦/ ١٨٣
حسين = القاضي ١/ ٣٤٠
ابن حبان ١/ ٢٧٦

حرف الخاء

الخوارزمي ١/ ٣٤١
الخطابي ٣/ ٨٢
ابن خطل ١/ ٢٥٠
ابن خيران ٤/ ٢٢٢
الخطيب البغدادي ٤/ ٣٤١
ابن خزيمة ٤/ ٣٤٦

أبو خازم الحنفي ٥/ ٨٤
الخنجي ٥/ ٣٥٤

حرف الدال

أبو داود ١/ ١٩٧
ابن دريد ١/ ١٣٠
الدارقطني ١/ ٢٥٤
ابن دقيق العيد ١/ ٣٨٦
درستويه ٢/ ٦٧
داود الظاهري ٥/ ١٦٩
الدارمي = صاحب السنن ٥/ ٢٧٢

حرف الذال

الذهبي = الحافظ ٣/ ٢٧٢

حرف الراء

الرازي = فخر الدين بن الخطيب صاحب المحصول ١/ ٢١٥
الرهاوي = صاحب الأربعين ١/ ٢٣٤
الراغب الأصفهاني = صاحب المفردات ١/ ٢٥٩
الرماني ١/ ٢٧٠
الرافعي ١/ ١٣٦
الربعي ٣/ ٥٤
الربيع بن بدر ٣/ ٣١٠
الروياني ٤/ ٦٢
الربيع بن سليمان المرادي = صاحب الشافعي ٤/ ٢٨٢

حرف الزاي

الزركشي = صاحب المعتبر ١/ ٢١٤
الزجاج ١/ ٢٣٦
الزمخشري = صاحب الكشاف ١/ ٢٣٩
زيد بن ثابت = الصحابي ٥/ ٩٤
أبو زرعة الدمشقي ٥/ ١٩٧
أبو زيد الدبوسي ٦/ ١٤٣
الزبير بن بكار ٦/ ١٦٣
ابن الزبعرى ٤/ ١٠٩
أبو زيد الجرجاني ٥/ ٢٦٧

حرف السين

السبكي = تقي الدين الوالد ١/ ٢٠٧
ابن سيده = صاحب المحكم ١/ ٢١٣
سيف بن ذي يزن ١/ ٢٢١
أبو سعيد الخدري ١/ ٢٣٤
سيبويه = صاحب الكتاب ١/ ٢٥٣
سحبان بن وائل ١/ ٢٥٦
سعد الدين التفتازاني ١/ ٣٧٣
ابن سينا ٢/ ٢٥٥
السكاكي = صاحب المفتاح ٢/ ٢٨٠
سعد بن عياض ٢/ ٣٥٢
سعيد بن جبير ٢/ ٣٥٢
السبكي = بهاء الدين ٢/ ٣٧٠
ابن سريج ٣/ ١٠٧
ابن السمعاني ٣/ ١٣٣
أبو سعيد بن المعلى ٣/ ١٨٠
سراقة بن مالك = الصحابي ٣/ ٢٠٢
السهروردي = صاحب التلقيحات ٣/ ٢٦٢
سليم الرازي ٤/ ٦٢
السدي ٤/ ١٠٧
أبو سعيد العلائي ٤/ ١١٣
أبو سعيد الإصطخري ٤/ ٢٢١
سالم التابعي ٤/ ٣٦٨
سعيد بن المسيب ٥/ ٦
ابن سيرين = صاحب تعبير الرؤيا ٥/ ١٨
سفيان الثوري ٥/ ١٠٢

سعيد بن منصور = صاحب السنن ١٨٦
السهيلي = صاحب الروض الأنف ٦/ ١٦٤
ابن الساعاتي = صاحب بديع النظام ٦/ ١٨٨
سعد بن معاذ = الصحابي ٦/ ٢٩٤
أم سلمة = أم المؤمنين ٥/ ٨١

حرف الشين

الشافعي = الإمام محمد بن إدريس ١/ ٢٣٤
شريك = القاضي ٢/ ٢٨٦
أبو شامة ٣/ ٣٠٤
الشريف المرتضى ٤/ ٢٦٦
الشهرستاني = صاحب الملل والنحل ٤/ ٢١٧
الشعبي ٥/ ٦
شعبة ٤/ ٣٤٦

حرف الصاد

الصيرفي ٢/ ١٠٧
الصفي الهندي = صاحب النهاية ٢/ ٣٦٨
الصلتان العبدي ٢/ ٣٧٨
الصيدلاني ٦/ ٣٣٧
ابن الصباغ = صاحب الشامل ٣/ ١٣٣
ابن الصلاح ٣/ ٢٣٥

حرف الضاد

ضمام بن ثعلبة = الصحابي ٤/ ٣٧٤

حرف الطاء

أبو الطيب ٣/ ١٨٧
الطبراني = صاحب الأوسط ٣/ ١٩٩
ابن طلحة ٣/ ٣٤٠
الطحاوي أبوجعفر صاحب معاني الآثار ٤/ ٤١
ابن طاهر = الرافضي ٥/ ٣٤
الطوفي = صاحب المختصر ٥/ ٢٨٥
أبو طاهر الجنزوي ٦/ ١١٤
طلْق بن علي = الصحابي ٦/ ٢١٦

حرف العين

العراقي = زين الدين صاحب ألفية الحديث ١/ ٣٨٥
العراقي = ولي الدين الابن صاحب التحرير ١/ ٢٠٦
أبو علي الفارسي ١/ ٢١٧
ابن عباس= الصحابي ١/ ٢٣٧
عبيد الله بن جحش ١/ ٢٤٩
عضد الملة والدين = شارح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٧١
عبد الوهاب = القاضي المالكي صاحب الملخص ٢/ ١٦٣
أبو علي الجبائي ٢/ ٢٥٢
عبد الجبار = القاضي المعتزلي ٢/ ٣٠٧
العبري = شارح المنهاج ٢/ ٣٢٨
عبد القاهر الجرجاني ٢/ ٣٧٩
أبو عمر الزاهد ٣/ ٥٤
عبد الرزاق = صاحب المصنف ٣/ ٨٣
عائشة = أم المؤمنين ٣/ ٨٣
أبو عبيد ٣/ ١٠٩
أبو عبيدة ٣/ ١٠٩
عمر بن أبي سلمة = ربيب رسول الله ٣/ ١٤٦
عبد الله بن معاوية ٣/ ١٩٨
عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء ٣/ ٢٥٩
عمرو بن جراد ٣/ ٣١٠
عمرو بن شعيب ٣/ ٣١٠
عيسى بن أبان = الحنفي ٣/ ٣١٨
ابن عصفور ٣/ ٣٣٠
عطاء بن رباح ٣/ ٣٣٧

عمر بن عبد العزيز = الخليفة ٤/ ١٠
علي بن أبي طالب = الصحابي ٤/ ١٤
عبد الله بن عمر = الصحابي ٤/ ١٥
عبد الملك بن أبي سليمان ٤/ ٤٣
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ٤/ ٤٥
ابن العربي ٤/ ٤٦
ابن عدي = صاحب الكامل ٤/ ٧٤
عبيد بن عمير ٤/ ٧٦
عباد بن منصور ٤/ ١٠٥
عبد الله بن مسعود = الصحابي ٤/ ١٣٧
عبد الله بن الزبير = الصحابي ٤/ ١٤٣
عثمان بن عفان = الصحابي ٤/ ١٦٥
عمر بن الخطاب = الصحابي ٤/ ١٦٦
عياض القاضي ٤/ ٢١٨
عبيد الله بن عمر ٤/ ٣٧٩
أبو العالية الرياحي ٥/ ٢٥
ابن عبد البر ٥/ ٧٩
عبد الرحمن بن غنم ٥/ ٩٤
عمار بن ياسر = الصحابي ٥/ ١٢٣
أبو عبد الله البصري ٥/ ١٤٢
ابن عساكر = الحافظ الدمشقي ٥/ ١٧٢
عبيدة السلماني ٥/ ١٨٦
عبد بن حميد = صاحب المسند ٥/ ١٨٨
عبد الواحد بن زياد ٥/ ٢٤٨
عمران بن حصين = الصحابي ٥/ ٢٥٦
عيسى بن حماد ٥/ ٢٧٢
ابن علية ٥/ ٣١٤
عثمان البتي ٦/ ٨٠
العباس بن عبد المطلب = الصحابي ٦/ ١٦٦
العنبري ٦/ ٣٠٩
عبد الرحمن بن عوف = الصحابي ٦/ ٣٣٩
عبد الله بن أحمد بن حنبل ٦/ ٣٤١
عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب ٢/ ١٢٤

حرف الغين

الغزالي = حجة الإسلام صاحب المستصفى ١/ ٢٠٤

حرف الفاء

ابن فارس = صاحب مقاييس اللغة ١/ ٢٣٧
فاطمة الزهراء = بنت رسول الله ١/ ٢٤٥
الفراء ١/ ٣٠٥
الفرزدق = الشاعر ٣/ ٧٥
الفضل بن جعفر التميمي = أبو القاسم ٤/ ٧٥

حرف القاف

قس بن ساعدة ١/ ٢٥٥
القرافي = صاحب تنقيح الفصول ١/ ٣٨٥
ابن القطان ٢/ ٢٨٧
ابن القاص ٢/ ٣٨٢
قطرب ٣/ ٥٣
ابن القشيري ٣/ ١٣٣
القفال الشاشي ٣/ ١٥٢
ابن القاسم = صاحب الإمام مالك ٢/ ٢٢٧
القاساني ٥/ ١٦٨
أبو قتادة = الصحابي ٥/ ٢٥١
قتيلة بنت النضر بن الحارث ٦/ ١٦٢
القيرواني = صاحب المستوعب ٦/ ٢٩٨

حرف الكاف

الكسائي ١/ ٢٤٥
كعب بن لؤي ٨/ ٢٥٥
الكرخي ٢/ ٣٥
الكعبي ٢/ ٨٦
الكيا الطبري ٢/ ٩٧

الكرماني = صاحب النقود والردود ٢/ ١٤٤
ابن كج ٣/ ٣٧٠
أبو كبشة الأنماري = الصحابي ٥/ ٢٧٦
الكيا الهراسي ٦/ ٣٤٥

حرف اللام

أبو لهب ٣٤١
الليث بن أبي سليم ١٥٣٥
الليث بن سعد ١٥٣٥
أبو لبابة ١٧١٧
ابن لهيعة ١٨٥٣

حرف الميم

مجاهد = التابعي ١/ ٢٣٤
مسلم بن الحجاج = صاحب الصحيح ١/ ٢٤٥
مالك بن أنس = الإمام ١/ ٢٥٤
المتولي ١/ ٣٠١
ابن مالك = صاحب الألفية ١/ ٣٠٦
الميداني ٢/ ٢٤٠
المبرد ٢/ ٦٧
ابن ماجة = صاحب السنن ١/ ١٢٤
ابن المطهر = الرافضي ٣/ ١٤٤
أبو موسى المديني ٣/ ٣٣٥
ماعز = الصحابي ٤/ ١٠
المزي = الحافظ ٤/ ٣٥
ميمونة = أم المؤمنين ٤/ ٤٨
الماوردي = صاحب كتاب أدب القضاء ٤/ ٦٢
مرة بن شراحيل ٤/ ١٣٧
أبو مسلم الأصفهاني ٤/ ١٤٠
ابن المقرئ ٤/ ١٤٢
محمد بن فورك ٤/ ٣٣٥
المغيرة بن شعبة ٤/ ٣٥٠
محمد بن مسلمة ٤/ ٣٥٠
ابن مندة ٥/ ٢١
المحاملي ٥/ ٢٦
معاذ بن جبل = الصحابي ٥/ ١٧٩
مجالد بن سعيد ٥/ ١٨٩
المازني ٥/ ٢٢٧
مؤمل بن إسماعيل ٥/ ٢٤٨
محمد بن يحيى ٦/ ٣٧
المزني = صاحب الشافعي ٦/ ١٠٥
مغلطاي = الحافظ ٦/ ١١٤
موسى بن عمران ٦/ ١٦٢
محمد بن إسحاق = صاحب السيرة ٦/ ١٦٣
أبو محمد الحارثي = صاحب مسند أبي حنيفة ٦/ ٢٥٠
مسدد بن مسرهد ٦/ ٢٥١
محمد بن الحسن الشيباني = صاحب أبي حنيفة ٦/ ٣١٠
أبو منصور البغدادي = الأستاذ ٦/ ٢٩١
محمد بن حسين الأرموي = صاحب الحاصل تاج الدين ١/ ٣٧٤
محمود بن أبي بكر الأرموي = سراج الدين صاحب التحصيل ١/ ٣٧٤

حرف النون

النووي = شارح مسلم ١/ ٢٣٥
النحاس ١/ ٢٥٢
النسائي = صاحب السنن ٣/ ١٨٠
النقشواني ٤/ ٢٦٧
النظام المعتزلي ٥/ ٥١
أبو نعيم = صاحب الحلية ٥/ ٧٣
النهرواني ٥/ ١٦٨

النسفي = صاحب المنار ٥/ ٣٢٢

حرف الهاء

أبو هريرة = الصحابي ٦
ابن هشام = صاحب السيرة ١/ ٢١٦
الهروي = صاحب ذم الكلام ١/ ٢٧٤
هشام الدستوائي ٣/ ٥٤
الهيثم بن كليب ٥/ ٢٧٢

حرف الواو

واثلة بن الأسقع = الصحابي ١/ ٢٧٦
الوليد بن مسلم ٤/ ٧٦
وكيع بن الجراح ٦/ ٢٥٢

حرف الياء

يعرب بن قحطان ١/ ٢٥٦
أبو يوسف = صاحب أبي حنيفة ٣/ ٢٨
يحيى القطان ٣/ ٢٧٢
أبو يعلى الموصلي ٤/ ١٦
ابن يونس ٥/ ٢٦
يحيى بن معين ٥/ ١٩٦

ثامنًا : فهرس المذاهب والفرق

المذهب أو الفرقة	الصفحة
الإمامية	٢/ ١٠٦
أهل الردة	٣/ ١٩٧
البراهمة	٤/ ٢٥٩
الجبائية	٢/ ٢٥٢
الحشوية	٣/ ٧٨
الخطابية	٤/ ٣٢١
الخوارج	٥/ ٥٠
الزيدية	٥/ ١٧١
السمنية	٤/ ٢٥٩
الشمعونية	٤/ ١٣٠
الشيعة	٤/ ٢٨٩
الظاهرية	٥/ ٤٩
العيسوية	٤/ ١٣١
العنانية	٤/ ١٣١
الكرامية	٦/ ٣٥٠
المعتزلة	١/ ٣١٨
المعتزلة البصرية	٢/ ١١٢
المعتزلة البغدادية	٢/ ١٠٨
المتكلمون	٣/ ١٨٨
المرجئة	٣/ ٨٦
المجسمة	٤/ ٣١٨
المحدثون	١٢٨٥

تاسعًا : فهرس الأماكن والبلدان

البلد	الصفحة
بدر	٤/ ٢٧٩
بغداد	٥/ ١٦٨
سرف	٦/ ٢١٢
مكة	٤/ ٢٨٨
المدينة	٤/ ٢٨٨
نهربين	٥/ ١٦٨

عاشرًا : فهرس المراجع التي اعتمدت عليها

ويشتمل على الآتي

أولًا : القرآن الكريم وتفاسيره وعلومه :

١- القرآن الكريم .

٢- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري المتوفى سنة (٤٠١ هـ) ط . مصطفى الحلبي (١٣٧٣هـ-١٩٥٢م) .

٣- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ) ط . عيسى الحلبي .

٤- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل من وجوه التأويل لأبي القاسم الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨هـ) ط . دار الفكر .

٥- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٢هـ) ط . الحلبي .

٦- تفسير البغوي = معالم التنزيل للإمام محمد الحسين الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ) ط . التجارية الكبري بهامش تفسير الخازن.

٧- تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن المتوفى سنة (٧٢٥هـ) ط. التجارية الكبرى .

٨- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ) ط. دار الكتب المصرية (١٣٨٠هـ -١٩٦٠م) .

٩- التفسير الكبير = للإمام الفخر الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ) ط المطبعة البهية المصرية .

١٠- أضواء البيان = لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. ط : المدني .

١١- تفسير الواحدي = الوجيز في تفسير القرآن العزيز لعلي بن أحمد الواحدي المتوفى سنة (٤٦٨هـ) ط. دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي .

١٢- فتح القدير = لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) ط. مصطفى الحلبى (١٣٥١هـ) .

١٣- معاني القرآن = لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء المتوفى سنة (٢٠٧هـ) ط. دار الكتب المصرية (١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م).

١٤- أحكام القرآن = للجصاص : أبي بكر أحمد بن علي الرازي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) ط. البهية بمصر سنة (١٣٤٧هـ) .

١٥- أحكام القرآن = للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) ط. السعادة القاهرة (١٩٥٢م) .

١٦- أحكام القرآن = لابن العربي : أبي بكر : محمد بن عبد الله المتوفى سنة (٥٤٣هـ) ط . عيسى الحلبي (١٣٧٦هـ-١٩٥٧م) .

١٧- الإتقان في علوم القرآن = السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن بكر المتوفى سنة (٩١١هـ) تحقيق محمد على البجاوي ط . دار الفكر بالقاهرة (١٣٨٧هـ) .
١٨- إملاء ما منّ به الرحمن = لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري المتوفى سنة (٦١٦هـ). ط . مصطفى الحلبي (١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م) .
١٩- الفوائد المشوق إلى علوم القرآن = لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) ط. السعادة القاهرة (١٣٢٧هـ) .

ثانيا : السنة وعلومها:

١- إرواء الغليل للأستاذ محمد ناصر الدين الألباني. ط. بيروت (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) .
٢- الأذكار لمحى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ط . مكتبة المتنبي القاهرة.
٣- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني المتوفى سنة (٥٨٤هـ) ط. دار الوعي حلب.
٤- بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، ترتيب عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ط. دار الأنوار بمصر (١٣٦٩هـ) .
٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي المزي ، ط. الهند.
٦- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي = للمباركفوري : محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة (١٣٥٣هـ) ط. السلفية.
٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.
٨- تيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الربيع الشيباني. ط. السلفية.
٩- التعليق المغني على الدارقطني وهو بهامش السنن للدارقطني لأبي الطيب العظيم آبادي ط. دار المحاسن للطباعة.
١٠- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، ط. إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
١١- جامع بيان العلم وفضله للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ)ط. العاصمة بالقاهرة (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) .
١٢- جامع مسانيد الإمام الأعظم لأبي محمد الحارثي المتوفى سنة (٤٠٥هـ) ط. الهند (١٣٣٢هـ) .
١٣- الزهد الكبير للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ) ط . بيروت .
١٤- سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ) ط. عيسى البابي الحلبي (١٣٤٩هـ) .
١٥- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ط. حمص (١٣٨٨هـ) .
١٦- السنن الكبرى، سنن البيهقي للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) ط .الدكن (١٣٥٥هـ) .
١٧- سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ط. عيسى الحلبي (١٣٧٢هـ) .

١٨- سنن النسائي للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ) مطبوع مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وشرح السندي عليه ط . المطبعة المصرية .
١٩- سنن الدارقطني ، للحافظ على بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ)ط، دار المحاسن القاهرة (١٣٨٦هـ).
٢٠- شرح السنة = للبغوي: محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة (٥١٦هـ) ط. المكتب الإسلامي دمشق (١٣٩٠هـ- ١٤٠٠هـ) .
٢١- صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ) ط. إستانبول (١٩٧٩م) .
٢٢- صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) ط . عيسى الحلبي (١٣٧٤هـ) .
٢٣- صحيح الحاكم = أبو عبد الله النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ) ط. حيدر آباد الدكن سنة (١٣٤٠هـ) .
٢٤- صحيح ابن خزيمة = لأبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري المتوفى سنة (٣١١هـ) ط. المكتب الإسلامي.
٢٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي وبهامشه شرح الإمام ابن القيم . ط. المكتبة السلفية بالمدينة.
٢٦- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة (٥٤٣هـ) ط. بيروت.
٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ط. مصطفى الحلبي .
٢٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، ط. المكتبة التجارية (١٣٥٧هـ) .
٢٩- كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ)ط مؤسسة الرسالة بيروت (١٣٩٩هـ).
٣٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . للشيخ إسماعيل ابن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة (١١٦٢هـ) ط. القدسي بالقاهرة .
٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ) ط. القدس سنة (١٣٥٢هـ).
٣٢- مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ) ط. الميمنية بالقاهرة، (١٣١٣هـ).
٣٣- مسند أبي حنيفة ، برواية الحصكفي للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المتوفى سنة (١٥٠هـ) ط. ونشر مكتبة الآداب القاهرة.
٣٤- مسند الإمام الشافعي ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) . ط دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٠هـ) .
٣٥- مسند أبي داود الطيالسي ، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود البصري المتوفى سنة (٢٠٣هـ) ط.

حيدر آباد الدكن الهند (١٣٢١هـ).

٣٦- مسلم بشرح النووي = شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ط. المصرية ومكتبتها بالقاهرة.

٣٧- مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي ط. حيدر آباد الهند.

٣٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، ط. دار الكتب الإسلامية بمصر .

٣٩- المصنف لعبد الرزاق ، للإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميدي الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ)ط. بيروت (١٣٩٢هـ) .

٤٠- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، الموضوعات الصغرى للإمام ملا على القاري المتوفى سنة (١٠١٤هـ) ط. مؤسسة الرسالة بيروت (١٣٩٨هـ) .

٤١- معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة (٣٣١هـ) ط. الأنوار المحمدية .

٤٢- المعجم الصغير للطبراني الإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ) دار النصر للطباعة . نشر المكتبة السلفية (١٣٨٨هـ) .

٤٣- المعجم الكبير للطبراني ، ط. ونشر وزارة الأوقاف العراقية بغداد (١٣٩٨هـ) .

٤٤- المقاصد الحسنة لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ) ط. دار الادب العربي للطباعة بمصر (١٣٧٥هـ) .

٤٥- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين الهيثمي ط. السلفية بمصر .

٤٦- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (١٧٩هـ)، ط. دار الشعب بالقاهرة .

٤٧- الأربعين النووية للإمام النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ط. الحلبي.

٤٨- الموضوعات ، للإمام عبد الرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ) ط. السلفية.

٤٩- نظم المتناثر من الحديث المتواتر لمولانا جعفر الحسني الإدريسي الشهير بالكتاني ط. دار الكتب العلمية بيروت (١٩٨٠م).

٥٠- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، لعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري ومعه منهاج الوصول إلى علم الأصول. ط. عالم الكتب، بيروت.

٥١- أصول الحديث ، علومه ومصطلحه، =للدكتور محمد عجاج الخطيب، ط. دار الفكر دمشق (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) .

٥٢- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة (٥٤٤هـ) .

٥٣- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ) ط. مكتبة التراث (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .

٥٤- تأويل مختلف الحديث، للإمام ابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة (٢٧٦هـ) ط. مكتبة المتنبي.

٥٥- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٩٦٦م) .

٥٦- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للإمام ابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ)ط. دار

حراء مكة المكرمة.

٥٧- تخريج أحاديث البزدوي لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩هـ) ط. مكتبة نور محمد بكراتشي.

٥٨- تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٤هـ) ط. السلفية بالقاهرة.

٥٩- تخريج أحاديث المنهاج لابن الملقن= هو العلامة سراج الدين عمر بن على بن أحمد بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (٨٠٤هـ) ط. المجلة العلمية بمكة المكرمة.

٦٠- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للإمام زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ) ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٦١- توضيح الافكار لمعاني تنقيح الأنظار، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ) ط. بيروت.

٦٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أحمد بن على المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، ط. المدني بالقاهرة (١٣٧٨هـ-١٩٦٧م).

٦٣- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب (١٣٨٣هـ).

٦٤- شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة= للحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ)، ط. فاس (١٣٥٤هـ).

٦٥- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ط. الحلبي.

٦٦- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ) وولده ولي الله أبو زرعة ط. دار المعارف بحلب.

٦٧- علل الحديث، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة (٣٢٧هـ) ط. بغداد (١٣٤٣هـ).

٦٨- غريب الحديث، لابي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، ط. حيدر آباد بالهند (١٣٨٤هـ).

٦٩- فتح المغيث شرح ألفية العراقي في الحديث للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاري المتوفى سنة (٩٠٢هـ) ط. العاصمة / القاهرة.

٧٠- معرفة علوم الحديث، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري المعروف بالحاكم المتوفى سنة (٤٠٥هـ) ط. بيروت (١٩٧٧م).

٧١- المحدث الفاضل بين الراوي والواعي، للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي المتوفى سنة (٣٦٠هـ) ط. دار الفكر دمشق (١٣٩١هـ-١٩٧١م).

٧٢- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) تحقيق حمد الكبيسي ط: بيروت.

٧٣- مفتاح الجنة للإمام السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، ط السلفية.

٧٤- المراسيل- لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ط. مصر (١٣١٠هـ).

٧٥- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية= للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى سنة (٦٧٢هـ). ط. دار المأمون بالقاهرة.

٧٦- نيل الابتهاج بتطريز الديباج= لأبي العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت المعروف بابا التنبكبتي ط. المعاهد بالقاهرة (١٣٥١هـ).

ثالثا : كتب أصول الفقه :

١- الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين ط. التوفيق الأدبية بالقاهرة.

٢- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى (٤٥٦هـ) ط. العاصمة . القاهرة.

٣- الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين على بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة (٦٣١هـ). ط. دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٠هـ).

٤- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، للدكتور مصطفى ديب البغا ط. دار الإمام البخاري دمشق.

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) ط. دار الغرب الإسلامي.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) ط. مصطفى البابي الحلبي(١٣٥٨هـ).

٧- الإشارات في الأصول، لأبي الوليد سليمان خلف الباجي الاندلسي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) ط. التليلي بتونس (١٣٦٨هـ).

٨- الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ) ط. مؤسسة الحلبي بالقاهرة (١٣٨٧هـ).

٩- الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) ط. مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٨هـ).

١٠- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ) ط. دار الكتاب العربي القاهرة (١٣٧٢هـ).

١١- أصول التشريع الإسلامي للشيخ الدكتور/ على حسب الله ط. المعارف بمصر.

١٢- أصول الفقه، للأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير ط. دار الطباعة المحمدية .

١٣- أصول الفقه للشيخ الدكتور / محمد الخضرى ط. دار الفكر .

١٤- الاعتصام = لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ) ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٥- أمالي لأستاذي الشيخ الحسيني الشيخ المقررة على الدراسات العليا (١٩٨٧م) .

١٦- أمالي لأستاذي الشيخ عبد الجليل سعد القرنشاوي للدراسات العليا (١٩٨٧م) .

١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد ، لعلاء الدين على بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) ط. السنة المحمدية القاهرة.

١٨- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس في صنعه لمكي بن أبي طالب المتوفى سنة (٤١٧هـ) ، محقق بجامعة محمد بن سعود .

١٩- بحوث في السنة المطهرة، للأستاذ الدكتور محمد محمود فرغلي عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. ط. دار الكتاب الجامعي.

٢٠- بحوث في أصول الفقه، للأستاذ الدكتور الحسيني يوسف الشيخ. ط. دار الاتحاد العربي.

٢١- بديع النظام ، مظفر الدين أحمد بن على الساعاتي المتوفى سنة (٤٦٤هـ) محقق بكلية الشريعة .

٢٢- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ) ط. الدوحة -قطر (١٣٩٩هـ) .

٢٣- البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ). محقق بكلية الشريعة والقانون.

٢٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة (٧٤٩هـ) ط. جامعة أم القرى مكة المكرمة.

٢٥- البيضاوي وأثره في أصول الفقه، الدكتور جلال الدين عبد الرحمن . ط. دار الكتاب الجامعي.

٢٦- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن على الفيروزآبادي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، ط. دار الفكر بدمشق (١٤٠٠هـ) .

٢٧- التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٨- التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٢٦هـ) تحقيق الدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة (١٩٨١) .

٢٩- التحقيق لعبد العزيز البخاري المتوفى سنة (٦٧٢هـ) على المنتخب لحسام الدين الإخسكني المتوفى سنة (٦٦٠هـ) رسالة ماجستير بكلية الشريعة .

٣٠- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦هـ) ط. جامعة دمشق (١٣٨٢هـ) .

٣١- التحصيل من المحصول ، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة (٦٨٢هـ) ط. مؤسسة الرسالة.

٣٢- تخصيص العام بالسبب أو العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب للدكتور محمد العروسي عبد القادر، المطبعة العربية الحديثة.

٣٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن حسن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٧هـ) تحقيق محمد حسن هيتو، ط. مؤسسة الرسالة بيروت .

٣٤- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة (٧٤١هـ). ط. دار الأقصى .

٣٥- التوضيح على التنقيح، لصدر الشرعية عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة (٧٤٧هـ) ومعه حاشية الشريف الجرجاني، ط. المطبعة الخيرية بمصر .

٣٦- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج محمد بن حسن المتوفى سنة (٨٨٩هـ) ط. بولاق (١٣١٦هـ) .

٣٧- تقريرات الشربيني، بهامش شرح المحلي على جمع الجوامع لشيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني ،

ط. مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م) .
٣٨- حاشية الابهري ، على شرح مختصر ابن الحاجب نسخة بمكتبة البلدية بالإسكندرية مخطوطة برقم (٧٥٩٦/ ١٥٤٧٩ج) .
٣٩- جمع الجوامع ، للتاج السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه ط. مصطفى الحلبي.
٤٠- حاشية الرهاوي على المنار= للعلامة شرف الدين أبو زكريا يحيى الرهاوي على شرح ابن الملك ط. الاستانة بتركيا.
٤١- حاشية السعد على العضد لمختصر ابن الحاجب للعلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة (٧٩٢هـ) ط. الكليات الأزهرية.
٤٢- حاشية سلم الوصول به بهامش نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي المتوفى سنة (١٩٣٥م) ط دار الكتب العلمية بيروت .
٤٣- حاشية البناني : وهو العلامة عبد الرحمن بن جار الله المغربي على شرح جمع الجوامع ط . الحلبي.
٤٤- حاشية العلامة حسن العطار المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) على شرح المحلي لجمع الجوامع ط. العلمية.
٤٥- الحاصل من المحصول للإمام تاج الدين الأرموي المتوفى سنة (٦٥٣هـ) تحقيق عبد السلام أبو ناجي، رسالة بمكتبة كلية الشريعة.
٤٦- حل عقد التحصيل للإمام على بن محمد التستري المتوفى سنة (٦٩١هـ) مخطوط بدار الكتب تحت رقم (١٤) أصول فقه.
٤٧- دراسات في أصول الفقه لشيخي الاستاذ الدكتور عبد الجليل القرنشاوي الطبعة الأولي (١٩٦٧م).
٤٨- دراسات في التعارض والترجيح للدكتور / السيد صالح عوض النجار ط الطباعة المحمدية.
٤٩=- الرد على من أخلد إلى الأرض وزعم أن الاجتهاد في كل عصر فرض للإمام السيوطي تحقيق فؤاد أحمد ط. التراث.
٥٠- رفع الحاجب عن ابن الحاجب للتاج السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) رسالة بكلية الشريعة .
٥١- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) تحقيق الشيخ أحمد شاكر ط. التراث.
٥٢- رسالة في النسخ للشيخ محمد السيد يوسف أبو طه بكلية الشريعة.
٥٣- روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد أحمد بن قدامة وبهامشها نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي ط الكليات.
٥٤- الزيادة على النص للدكتور سالم بن علي الثقفي. ط السلفية.
٥٥- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي تأليف الدكتور مصطفى السباعي ط بيروت.
٥٦- شرح الأصفهاني على المنهاج لأبي الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة (٧٤٩هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٥) أصول .
٥٧- شرح السراج الهندي المتوفى سنة (٧٧٤هـ) على المغني للإمام الخبازي المتوفى سنة (٦٩٢هـ) بكلية الشريعة .
٥٨- شرح الكوكب المنير للإمام محمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجار تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ط. جامعة الملك عبد العزيز .

٥٩- شرح العبري على المنهاج للإمام عبد الله السيد العبري المتوفى سنة (٧٤٣هـ) مخطوط بدار الكتب برقم (٧٨) أصول.

٦٠- شرح اللمع للشيخ أبي إسحاق االشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي ط: دار الغرب الإسلامي.

٦١- شرح تنقيح الفصول للإمام أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ) ط. الكليات الأزهرية.

٦٢- شرح الورقات للإمام جلال الدين المحلي المتوفى سنة (٨٦٤هـ) ط. الحلبي.

٦٣- شرح العضد على ابن الحاجب للقاضي عضد الملة والدين الإيجي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) ط. الكليات الأزهرية.

٦٤- شرح المغني للشيخ منصور القاآني الخوارزمي المتوفى (٧٧٥هـ) مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (٢٠٥٢) رافعي خاص.

٦٥- شرح إفاضة الأنوار على متن المنار للعلامة محمد علاء الدين بهامش حاشية نسمات الأسحار للشيخ محمد عابدين ط الكتب التجارية.

٦٦- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى سنة (١٠٩٨ هـ) ط بيروت.

٦٧- غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى (٨١٣ هـ) ط الحلبي.

٦٨- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ط الرسالة (١٩٨٦).

٦٩- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للدكتور أحمد نور سيف (١٣٩٧ هـ).

٧٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للولي العراقي تحقيق فارس كجة رسالة بكلية الشريعة.

٧١- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠ هـ) ط الحلبي.

٧٢- الفقية والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٢ هـ) تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري.

٧٣- فتح المنان في نسخ القرآن للشيخ على العريض ط الخانجي بمصر.

٧٤- الفروق لابي العباس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) ط المعارف بيروت.

٧٥- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى سنة (١٢٣٥ هـ)، ط الأميرية بهامش المستصفى.

٧٦- الفروع للشيخ أبي الفتح محمد بن مفلح المتوفى سنة (٧٦٣ هـ) ومعه تصحيح الفروع للمرداوي المتوفى سنة (٨٨٥ هـ)، ط دار مصر للطباعة.

٧٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للشبيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة (٦٦٠ هـ)، ط دار الشرق للطباعة بالقاهرة (١٩٦٨).

٧٨- القواعد والفوائد الأصولية للشيخ علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة (٨٠٣ هـ) مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة (١٩٥٦ م).

٧٩- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للشيخ عبد العزيز البخاري المتوفى سنة (٧٣٠ هـ)، ط دار سعادت بتركيا (١٣٠٨).

٨٠- كشف الأسرار شرح متن المنار للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة (٧١٠ هـ)، ط دار البار للنشر والتوزيع بمكة المكرمة .
٨١- مناهج العقول شرح مناهج الأصول لمحمد بن الحسن البدخشي بهامش نهاية السول ط صبيح .
٨٢- المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) وبهامشه فواتح الرحموت ط دار الفكر بيروت .
٨٣- المحصول من علم الأصول للإمام فخر الدين بن الخطيب الرازي المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) . تحقيق الدكتور طه فياض ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود .
٨٤- ونسخة أخرى في جزأين ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
٨٥- المدخل إلى مذهب أحمد للشيخ عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي ط المنيرية بالقاهرة ١٩٦٨ .
٨٦- مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي) المتوفى سنة (٦٤٦ هـ) نشر الكليات الأزهرية .
٨٧-المسودة لآل تيمية تقديم / محمد محيي الدين عبد الحميد ط المدني .
٨٨-مسلم الثبوت للشيخ محب الدين عبد الشكور المعروف بالبهاري المتوفى سنة (١١١٩ هـ) بهامش المستصفى .
٨٩-ميزان الأصول في نتائج العقول للشيخ علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٥٣٩ هـ) تحقيق الدكتور / محمد زكي عبد البر نشر مطابع الدوحة بقطر ١٩٨٤ .
٩٠- المنخول من تعليقات الأصول للإمام حجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) تحقيق محمد حسن هيتو ط دار الفكر .
٩١-مختصر روضة الناظر للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة (٧٥١هـ) ط مؤسسة النور بالرياض .
٩٢- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المتوفى سنة (٤٣٦هـ) ط الكاثوليكية ببيروت .
٩٣- المختصر في أصول الفقه اللحام علاء الدين المتوفى سنة (٨٠٣ هـ) تحقيق محمد مظهر بقا ط جامعة الملك عبد العزيز - مكة .
٩٤- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) ط باريس .
٩٥- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين ابن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت .
٩٦- الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠ هـ) تحقيق عبد الله دراز ط العلمية ببيروت .
٩٧- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المتوفى سنة (٦٦٥ هـ) تحقيق أحمد الكويتي ط مؤسسة قرطبة .
٩٨- مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي للدكتور عبد المجيد تركي ترجمة الدكتور عبد الصبور شاهين ط دار الغرب الإسلامي بيروت .
٩٩- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي المالكي المتوفى سنة (٤٧٤ هـ) تحقيق عبد المجيد تركي ط دار الغرب الإسلامي بيروت .

١٠٠- المغني في أصول الفقه جمال الدين عمر بن محمد الخبازي المتوفى سنة (٦٩١ هـ) تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ط جامعة أم القرى .

١٠١- النبذ في أصول الفقه لأبي محمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا ط الكليات الأزهرية .

١٠٢- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للمرحوم الدكتور عيسى منون ط الاتحاد العربي .

١٠٣- النقود والردود للشيخ محمد الكرماني المتوفى سنة (٧٨٦ هـ) مخطوط بدار الكتب برقم (١١٠) أصول .

١٠٤- نشر البنود على مراقي السعود للشيخ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ط دار الكتب العلمية بيروت.

١٠٥- نظرية النسخ في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي بكلية الشريعة .

١٠٦- النسخ بين الإثبات والنفي لشيخي الأستاذ العميد / محمد محمود فرغلي ط دار الكتاب الجامعي (١٩٧٦ م).

١٠٧- النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ط السعادة بالقاهرة .

١٠٨- نهاية الوصول إلى علم الأصول للإمام محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الهندي بكلية البنات الإسلامية .

١٠٩-نهاية السول شرح منهاج الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢ هـ) مع كتاب مناهج العقول للبدخشي ط صبيح .

١١٠- ونسخة أخرى مع حاشية سلم الوصول ط عالم الكتب بيروت .

١١١- الوصول إلى الأصول للإمام أحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى سنة (٥١٨ هـ) تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد مكتبة المعارض الرياض .

رابعًا : كتب الفقه

١- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) ط دار الشعب بالقاهرة (١٩٦٨م) .

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٩٥ هـ) ط حسان بالقاهرة .

٣- البهجة شرح التحفة لأبي الحسين علي بن عبد السلام المتوفى سنة (٦٥٠ هـ) ط الحلبي (١٩٥١) .

٤- تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي صاحب الميزان المتوفى سنة (٥٣٩ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت .

٥- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري المتوفى سنة (٣٧٨ هـ) تحقيق حسين بن سالم الدهماني ط دار الغرب الإسلامي بيروت .

٦- الثمر الداني في تقريب المعاني للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ط شقرون .

٧- حاشية الدسوقي للعلامة محمد عرفة الدسوقي ط الحلبي .

٨- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية تأليف محمد العربي القروي ط تونس .

٩- درة الغواص في محاضرة الخواص للإمام برهان الدين بن فرحون المالكي المتوفى سنة (٧٩٩ هـ) تحقيق محمد أبو الأجفان وآخر ط الرسالة .
١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي تحقيق زهير الشاويش ط المكتب الإسلامي .
١١- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين بن القيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١ هـ) تحقيق زهير الشاويش وأخيه ط الرسالة .
١٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢ هـ) تحقيق محمد عبد العزيز الخولي نشر : مكتبة عكاز .
١٣- شرح الزرقاني على موطأ مالك شرح الإمام محمد الزرقاني ط دار الفكر (١٩٨١ م) .
١٤- الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير ط المدني (١٩٦٥) .
١٥- الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير مطبوع من حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي ط الحلبي.
١٦- الفتاوى الكبرى لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ط السلفية .
١٧- الفواكه الدواني شرح للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المتوفى سنة (١١١٢ هـ) على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ ط الحلبي .
١٨- الفقه على المذاهب الأربعة لعلماء مجمع البحوث الإسلامية ط مجمع البحوث .
١٩- المجموع شرح المهذب للإمام النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) مطبعة التضامن الأخوي القاهرة .
٢٠- المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله محمد البعلي الحنبلي المتوفى سنة (٧٠٩ هـ) ط المكتب الإسلامي بيروت (١٩٦٥) .
٢١- المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) ط الرياض الحديثة (١٤٠١ هـ).
٢٢- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (١٤٧٤ هـ) ط السعادة القاهرة.
٢٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) ط الحلبي (١٩٧١ م) .

خامسًا : اللغة العربية وعلومها

١- الاستغناء في أحكام الاستثناء لشهاب الدين القرافي سنة (٦٨٢ هـ) تحقيق الدكتور طه محسن ط الإرشاد بغداد (١٤٠٢ هـ) .
٢- أساس البلاغة : لجار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨ هـ)ط دار الشعب بالقاهرة (١٩٦٠م) .
٣- الاشتقاق لابي بكر محمد بن الحسن المعروف بابن دريد المتوفى سنة (٣٢١ هـ) تحقيق عبد السلام هارون ط السنة المحمدية .
٤- الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني المتوفى سنة (٣٥٦ هـ) دار الشعب بالقاهرة (١٩٧٢ م) .
٥- الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني المتوفى سنة (٧٣٩ هـ) ط صبيح ١٩٦٤ .

٦- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد : لابن مالك ط دار الكتاب العربي .
٧- جواهر الأدب في معرفة كلام العرب لعلاء الدين بن علي الإربلي ط وادي النيل مصر (١٢٩٤هـ) مصر .
٨- الخصائص : لأبي الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة (٣٩٢ هـ) ، ط دار الهدى بيروت .
٩- دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة (٤٧١ هـ) ، ط المنار بمصر ١٣٦٦ هـ .
١٠- ديوان الحماسة لأبي عبادة الوليد بن عبد الله البحتري المتوفى سنة (٢٨٤ هـ)، ط الرحمانية القاهرة (١٩٢٩) .
١١- شرح أبيات مغني اللبيب = لعبد القادر عمر البغدادي المتوفى سنة (١٠٩٣ هـ) ، ط دمشق (١٣٩٥ هـ) .
١٢- شرح ديوان امرئ القيس تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية (١٩٦٤) .
١٣- شرح شواهد المغني = لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ)ط دار مكتبة الحياة بيروت (١٣٨٦ هـ) .
١٤- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، لعبد الله بن عبد الرحمن الشهير بابن عقيل المتوفى سنة (٧٦٩ هـ) ، ط مطبعة السعادة بمصر (١٣٨٥ هـ) .
١٥- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة (٨١٧ هـ) ، ط مصطفى الحلبي القاهرة (١٣٧١ هـ) .
١٦- قطر الندى وبل الصدي ، لابن هشام الأنصاري ، ط السعادة (١٩٥٧ م).
١٧- الكتاب لسيبويه عمرو بن عثمان المتوفى سنة (١٨٠ هـ) ، ط الأميرية (١٣١٦ هـ) .
١٨- لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة (٧١١ هـ) ، ط المعارف .
١٩- المحكم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المتوفى سنة (٤٦٠ هـ) الحلبي .
٢٠- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي المتوفى سنة (٦٦٦ هـ) ، رتبه محمود خاطر بك ط الاميرية (١٩٣٧) .
٢١- المزهر في علوم اللغة وأنواعها لأبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) .
٢٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد المفري الفيومي المتوفى سنة (٧٠٧ هـ) ، ط الاميرية (١٩١٢) .
٢٣- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي المتوفى سنة (٣٩٥ هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط الحلبي الطبعة الأولى .
٢٤- المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي المتوفى سنة (٦١٦ هـ) ط دار الكتاب العربي بيروت .
٢٥- المفردات للراغب الأصفهاني المتوفى سنة (٥٠٢ هـ) ، دار المعرفة بيروت .
٢٦- مفتاح العلوم للإمام يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي المتوفى سنة (٦٢٦ هـ) ، ط الحلبي .
٢٧- همع الهوامع مع شرح جمع الجوامع للإمام السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) ، ط السعادة القاهرة .

سادسًا : كتب التوحيد والمنطق

١- الأربعين في أصول الدين لحجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) ، ط دار الجيل بيروت .
٢- الأربعين في أصول الدين للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) ، ط الكليات الأزهرية .
٣- الإرشاد لإمام الحرمين المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) ، ط الخانجي القاهرة .
٤- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
٥- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لأحمد بن تيمية شيخ الإسلام المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) ، ط السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ .
٦- تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفى سنة ٧٦٦ هـ . ومعه حاشية السيد الشربيني الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ ، ط الحلبي .
٧- تحفة المريد على جوهرة التوحيد لشيخ الإسلام إبراهيم البيجوري ، ط الأزهر .
٨- حاشية عليش على إيساغوجي ، ط الحلبي .
٩- شرح الأنصاري على إيساغوجي ، ط الحلبي .
١٠- شرح الخبيصي على التهذيب للتفتازاني ، ط الحلبي .
١١- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي المتوفى سنة (٧١٥ هـ) ، ط شباب الأزهر .
١٢- عقيدة أهل السنة لحجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) ط الكليات الأزهرية .
١٣- فتح الرحمن للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦ هـ) ، على لقطة العجلان وبلة الظمآن في فن الأصول للزركشي .
١٤- وبهامشه حاشية ياسين العليمي ، ط الحلبي .
١٥- المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين لسيف الدين الآمدي المتوفى سنة (٦٣١ هـ) ، تحقيق حسين الشافعي ، ط جامعة القاهرة .
١٦- مدارج السالكين للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١ هـ) ط السنة المحمدية (١٩٥٦) .
١٧- مختصر العلو للعلي الغفار للحافظ محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) ، ط المكتب الإسلامي .
١٨- مختصر لوامع الأنوار البهية لابن سلوم ط التراث .
١٩- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد للشيخ حافظ بن أحمد حكمي ، ط دار الفتح الإسلامي بالإسكندرية .
٢٠- مقالات الإسلاميين للإمام الشيخ أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة (٣٣٠ هـ) ، ط السلفية .
٢١- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨ هـ)، المدني القاهرة .
٢٢- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لأحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة (٩٢٢هـ) ، ط القاهرة (١٢٨١ هـ) .

سابعًا : كتب التراجم والسير والتواريخ

١ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣ هـ)، ط السعادة بهامش الإصابة .
٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين علي بن محمد الجزري المتوفى سنة (٦٣٠ هـ)، ط الفجالة .
٣ - الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ، ط السعادة .
٤ - الأعلام لخير الدين الزركلي ، ط بيروت (١٩٦٩).
٥ - الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للحافظ السخاوي المتوفى سنة (٩٣١ هـ)، تحقيق فرانز رونثال ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
٦ - إنباه الرواة على إنباه النحاة لجمال الدين القفطي المتوفى سنة (٦٤٦ هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط دار الكتب بالقاهرة (١٩٥٥) .
٧ - الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المتوفى سنة (٥٦٣ هـ)، نشر ليدن بلندن (١٩١٢).
٨ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري المتوفى سنة (٤٣٦ هـ)، ط وزارة المعارف بالهند نشر بالمكتب العربي ، بيروت .
٩ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة (١٣٣٩)، ط المثنى ببغداد .
١٠ - البداية والنهاية في التاريخ لإسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، ط السعادة بالقاهرة.
١١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ)، ط السعادة بالقاهرة .
١٢ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط الحلبي .
١٣ - البلغة في تاريخ أئمة اللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة (٨١٧ هـ) ، تحقيق محمد المصري طبعة دمشق (١٩٧٣) .
١٤ - تاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ)، ط العاني ببغداد .
١٥ - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣ هـ)، ط الخانجي (١٩٣١ هـ).
١٦ - تاريخ الخلفاء للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط التجارية الكبرى بمصر (١٩٢٢) .
١٧ - تاريخ الخميس في أصول أنفس نفيس للديار بكري حسين بن محمد المتوفى سنة (٩٦٦ هـ) ، ط مؤسسة شعبان بيروت .
١٨ - تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة ، ط دار الفكر العربي .
١٩ - تاريخ الفقه وأصوله : للدكتور سعيد الخن ط دار الرسالة بيروت .
٢٠ - تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر المتوفى سنة (٥٧١ هـ)، ط بيروت .
٢١ - التاريخ الكبير والصغير للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) ، ط بيروت .

٢٢ - تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري للحافظ ابن عساكر ط التوفيق بدمشق .
٢٣ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) ، تحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الأولى القاهرة (١٩٥٩) .
٢٤ - تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الحافظ الذهبي المتوفى سنة (٧٤٧ هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت .
٢٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك للقاضي بن عياض موسى اليحصبي المتوفى سنة (٥٤٤ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد بكير ط الحياة بيروت .
٢٦ - تقريب التهذيب للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف ، ط المعرفة للطباعة بيروت (١٣٩٥ هـ) .
٢٧ - تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) ،ط . المنبرية بالقاهرة .
٢٨ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، ط مصورة عن دار المعارف النظامية بالهند .
٢٩ - الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية للعلامة عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي المتوفى سنة (٧٧٥ هـ) ، ط حيدر آباد بالهند .
٣٠ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط دار الكتب العربية بالقاهرة .
٣١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصفهاني المتوفى سنة (٤٣٠ هـ)، ط السعادة بالقاهرة .
٣٢ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ : صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري المتوفى سنة (٩٣٣ هـ) ، ط الأميرية .
٣٣ - الدارس في تاريخ المدارس للشيخ عبد القادر بن محمد النعيمي المتوفى سنة (٩٢٧ هـ)، نشره جعفر الحسني ط مكتبة الثقافة الدينية دمشق .
٣٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، ط المدني بالقاهرة (١٩٦٧) .
٣٥ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المتوفى سنة (٧٩٩ هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ط دار التراث .
٣٦ - السيرة النبوية لابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، ط دار الوحي المحمدي .
٣٧ - السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المتوفى سمة (٢١٣ هـ)، تحقيق الدكتور محمد فهمي السرجاني ط التوفيقية .
٣٨ - سير أعلام النبلاء للحافظ محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ)، ط الرسالة بيروت .
٣٩ - شجرة النور الزكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف ط السلفية بالقاهرة .
٤٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٩ هـ)، ط بيروت .
٤١ - الشعر والشعراء لعبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة (٢٧٦ هـ) ، تحقيق الأستاذ أحمد شاكر ، ط عيسى الحلبي .

٤٢ - صفة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) ، تحقيق محمود فاخوري وآخر ، ط الوعي بحلب (١٩٦٩ م) .

٤٣ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للحافظ السخاوي المتوفى سنة (٩٣١ هـ) طبعة القدس بالقاهرة.

٤٤ - صبح الأعشى = للقلقشندي : أحمد بن علي المتوفى سنة (٨٢١ هـ)، ط الأميرية القاهرة .

٤٥ - الضعفاء والمتروكين : للإمام أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٢٠٣ هـ)، ط دار الوعي بحلب.

٤٦ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٢٠ هـ) ، ط القدس القاهرة (١٣٥٣ هـ) .

٤٧ - طبقات الشافعية : جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢ هـ) ، ط الإرشاد بغداد (١٣٩٠ هـ) .

٤٨ - الطبقات الكبرى : محمد بن سعد المتوفى سنة (٣٢٠ هـ)، بيروت (١٣٩٨ هـ).

٤٩ - طبقات الحنابلة : للقاضي محمد بن أبي يعلى الفراء المتوفي سنة (٥٢٦ هـ) ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة (١٣٧١ هـ) .

٥٠ - طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٧١ هـ) ،ط عيسى الحلبي .

٥١ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية = لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري المتوفى سنة (١٠٠٥ هـ) ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٥٢ - طبقات فقهاء الشافعية = لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)، ط ليدن .

٥٣ - طبقات فحول الشعراء = محمد بن سلام الجمحي المتوفى سنة (٣٧٩ هـ)، ط دار المعارف بمصر (١٩٧٣) .

٥٤ - طبقات القراء = غاية النهاية لمحمد بن محمد الجزري المتوفى سنة (٨٣٣ هـ) ، نشرج برجستراسر، تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر (١٣٥٢ هـ) .

٥٥ - طبقات المفسرين = للحافظ محمد بن علي بن أحمد الداودي المتوفى سنة (٩٤٥ هـ)، ط الاستقلال الكبرى بالقاهرة (١٣٩٢ هـ) .

٥٦ - طبقات الشافعية = (طبقات ابن هداية) لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى سنة (١٠٤١ هـ)، ط المقتطف بمصر (١٣٣٢ هـ) .

٥٧ - العبر في خبر من غبر -= لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) ، الحكومة الكويتية .

٥٨ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين = لمحمد بن أحمد الحسني المتوفى سنة (٨٣٢ هـ) ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

٥٩ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين = للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ط بيروت .

٦٠ - الفرق بين الفرق = لعبد القاهر بن طاهر البغدادي المتوفى سنة (٤١٥ هـ) ، ط المدني .

٦١ - الفصل في الملل والأهواء والنحل - علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) ، بالمطبعة الأدبية بالقاهرة سنة (١٣٢٠) وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني .

٦٢ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة = تأليف أبي القاسم البلخي المتوفى سنة (٣١٩ هـ) ، والقاضي عبد الجبار المتوفى سنة (٤١٥ هـ) ، والحاكم الجشمي المتوفى سنة (٤٩٤ هـ) ، ط بتونس (١٣٩٣ هـ).

٦٣ - الفهرست = لابن النديم محمد بن إسحاق المعروف بالوراق المتوفى سنة (٣٨٠ هـ)، ط طهران .

٦٤ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية = محمد بن عبد الحي اللكنوي ط دار المعرفة بيروت .

٦٥ - كشاف اصطلاحات الفنون = لمحمد أعلى بن علي التهانوي المتوفى سنة (١١٥٨ هـ) ، تصوير عن طبعة كلكتا بالهند (١٨٦٢ هـ) .

٦٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون = لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ط إستنبول (١٣١٠ هـ) .

٦٧ - اللباب في تهذيب الأنساب = لعز الدين علي بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة (٦٣٠ هـ) ، ط بيروت ، والمقدسي القاهرة .

٦٨ - لسان الميزان = للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ط حيدر اباد الهند.

٦٩ - مشاهير علماء الأمصار = لمحمد بن حيان البستي المتوفى سنة (٣٥٤ هـ) نشر م . فلايشهر عن طبعة القاهرة (١٣٧٩ هـ) .

٧٠ - مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان = لعبد الله بن أسعد بن علي اليافعي المتوفى سنة (٧٦٨ هـ) ،ط مؤسسة الأعظمي بيروت .

٧١ - مراصد الاطلاع على الأمكنة والبقاع = صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة (٧٣٩ هـ) ، ط عيسى الحلبي (١٩٥٤ م) .

٧٢ - المعارف لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم المتوفى سنة (٢٧٦ هـ) ، ط دار المعارف بمصر (١٩٦٩ م).

٧٣ - معجم الأدباء = لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة (٦٢٦ هـ) ، ط المأمون القاهرة (١٩٥٧ م).

٧٤ - معجم البلدان = لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة (٦٢٦ هـ) ، ط دار صادر بيروت (١٩٧٧ م).

٧٥ - معجم الشعراء = لمحمد بن عمران بن موسى المرزباني المتوفى سنة (٣٨٤ هـ) ، ط عيسى الحلبي (١٣٧٩ هـ) .

٧٦ - معجم المؤلفين = لعمر رضا كحالة ط دار احياء التراث العربي بيروت .

٧٧ - المغني في الضعفاء = لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) ، ط البلاغة حلب.

٧٨ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم = لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده المتوفى سنة (٩٦٨ هـ) ، الاستقلال الكبرى بالقاهرة (١٩٦٨ م) .

٧٩ - الملل والنحل = لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة (٥٤٨ هـ) ، ط الحلبي القاهرة (١٣٨١ هـ) .

٨٠ - مناقب الشافعي = للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة (١٣٩١ هـ) .

٨١ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم = لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ)، ط حيد آباد - الهند (١٣٥٩ هـ) .

٨٢ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد = لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المتوفى سنة (٩٢٨ هـ) ، ط المدني ، القاهرة (١٣٨٤ هـ) .

٨٣ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي = لجمال الدين يوسف بن تغري بردى الأتابكي المتوفى سنة (٨٧٤ هـ) ، ط دار الكتب المصرية (١٣٧٥ هـ) .

٨٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة = ليوسف بن تغرى بردى المتوفى سنة (٨٧٤ هـ) . ط دار الكتب المصرية (١٣٤٩ هـ) .

٨٥ - نكت الهميان في نكت العميان = لصلاح الدين خليل بن أيبك الصدفي المتوفى سنة (٧٦٤ هـ) ، مطبعة الجمالية بالقاهرة (١٣٢٩ هـ) .

٨٦ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين = لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة (١٣٣٩ هـ) ، ط استانبول (١٩٥١ م) .

ثامنًا : كتب أخرى

١- الإتباع = لأبي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي الحلبي المتوفى سنة (٣٥١ هـ) ، ط مجمع اللغة العربية بدمشق (١٣٨٠ هـ) .

٢- أدب القاضي = لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) .ط الإرشاد ببغداد (١٣٩١ هـ) .

٣- التعريفات = للسيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦ هـ) ، ط الحلبي .

٤- جلاء الافهام في الصلاة على خير الأنام : للإمام شمس الدين ابن القيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١ هـ) ، ط بيروت .

٥- الحدود : لأبي الوليد سليمان الباجي المتوفى سنة (٤٧٤ هـ) ، تحقيق نزيه حماد ط بيروت (١٣٩٢ هـ).

٦- ذم الكلام = للإمام أبي عاصم محمد بن أحمد الهروي المتوفى سنة (٤٩٨ هـ) ، ط بيروت .

٧- الزواجر من اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي : زين الدين المتوفى سنة (٨٠٧ هـ) ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ط السلفية مصر .

٨- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف : للإمام زين الدين بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ نشر دار الفتح .

٩- المستخلص في تزكية الأنفس : للشيخ سعيد حوى ط دار السلام مصر .

فهرس الموضوعات

مقدمة القسم الدراسي وبيان خطته ١/ ٧
التمهيد في التعريف بعصر ابن إمام الكاملية ١/ ١١
الفصل الأول : الحالة الاجتماعية في عصر المماليك ١/ ١٣
المبحث الأول : تكوين المجتمع الإسلامي في هذا العصر ١/ ١٣
المبحث الثاني : القيم الدينية في هذا العصر ١/ ١٥
المبحث الثالث : طبقات المجتمع في هذا العصر ١/ ١٧
المبحث الرابع : الأحوال الاقتصادية السائدة في هذا العصر ١/ ٢٠
الفصل الثاني : الحالة السياسية في عصر المماليك ١/ ٢١
المبحث الأول : الخليفة ١/ ٢٦
المبحث الثاني : السلطان ١/ ٢٨
المبحث الثالث : الرتب والمناصب الهامة في دولة المماليك ٢٩٨
المبحث الرابع : المماليك ما لهم وما عليهم ١/ ٣٢
الفصل الثالث : الحالة العلمية في عصر المماليك ١/ ٣٦
المبحث الأول : المساجد ١/ ٣٧
المبحث الثاني : المدارس ١/ ٤٠
المبحث الثالث : العوامل التى أدت إلى ازدهار الحركة العلمية في هذا العصر
١/ ٤٣
المطلب الأول : العوامل الخارجية ١/ ٤٤
المطلب الثاني : العوامل الداخلية ١/ ٤٥
الباب الأول : في التعريف بابن إمام الكاملية ١/ ٤٩
الفصل الأول : نسبه ولقبه وكنيته ومولده وأسرته ١/ ٥١
المبحث الأول : نسبه ولقبه وكنيته ومولده ١/ ٥١
المبحث الثاني أسرته ١/ ٥٣
الفصل الثاني : طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه وأقرانه ١/ ٥٥
المبحث الأول : طلبه للعلم ورحلاته ١/ ٥٥

المبحث الثاني : شيوخه ١/ ٥٧
المبحث الثالث : أقرانه ١/ ٦١
الفصل الثالث : اشتغاله بالتدريس ومن تتلمذوا عليه ١/ ٦٤
المبحث الأول : اشتغاله بالتدريس ١/ ٦٤
المبحث الثاني : تلاميذه ١/ ٦٦
الفصل الرابع : مكانته العلمية ومصنفاته ١/ ٦٨
المبحث الأول : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ١/ ٦٨
المبحث الثاني : مصنفاته ١/ ٦٩
أصول الفقه ١/ ٧٥
الفقه ١/ ٧٥
التفسير ١/ ٧٩
الحديث ١/ ٨٠
التاريخ والتراجم ١/ ٨٤
اللغة العربية ١/ ٨٧
السيرة النبوية ١/ ٨٩
كتب أخرى ١/ ٨٩
الفصل الخامس : في عرض منصب القضاء عليه ووفاته ١/ ٩١
المبحث الأول : عرض منصب القضاء عليه ١/ ٩١
المبحث الثاني : وفاته ١/ ٩٤
الباب الثاني : التعريف بكتاب مختصر تيسير الوصول ١/ ٩٧
الفصل الأول : التعريف بالمنهاج ومؤلفه ١/ ٩٩
المبحث الأول : منهج الكتابة في الأصول بعد الشافعي ١/ ٩٩
المبحث الثاني : التعريف بالقاضي البيضاوي ١/ ١٠٦
المبحث الثالث : التعريف بالمنهاج ١/ ١٠٩
الفصل الثاني : بين المختصر وغير من شراح المنهاج ١/ ١١١
المبحث الأول : الكتابة على المنهاج ١/ ١١١

المبحث الثاني : الفرق بين المختصر وغيره من الشروح الأخرى ١/١١٦
المطلب الأول : الفرق بين المختصر ونهاية السول ١/١١٧
المطلب الثاني : الفرق بين المختصر وشرح العبري ١/١٢٠
المطلب الثالث : الفرق بين المختصر والإبهاج ١/١٢١
الباب الثالث : تأثره وتأثيره ١/١٢٣
الفصل الأول : تأثر ابن إمام الكاملية بمن سبقه ١/١٢٤
المبحث الأول : تأثره بالإسنوي ١/١٢٥
- مواضع موافقته له ١/١٢٩
- مواضع تعقبه عليه ١/١٢٦
المبحث الثاني : تأثره بالسبكي ١/١٣١
- مواضع موافقته له ١/١٣١
- مواضع تعقبه عليه ١/١٣٣
المبحث الثالث : تأثره بالعراقي ١/١٣٥
- مواضع موافقته له ١/١٣٥
- مواضع تعقبه عليه ١/١٣٦
المبحث الرابع : تأثره بالعبري ١/١٣٩
- مواضع موافقته له ١/١٣٩
- مواضع تعقبه عليه ١/١٤٠
الفصل الثاني : تأثره بمنهاج المحدثين ١/١٤١
المبحث الأول : إثبات مفاهيم أصولية استنادًا إلى الحديث ١/١٤٢
المبحث الثاني : الاعتراض على مواضع مخالفته للحديث ١/١٤٤
المبحث الثالث : تقوية أحاديث استدل بها البيضاوي وضعفها غيره ١/١٤٤
المبحث الرابع : رد الاستدلال بأحاديث ضعيفة مع ذكر بدائلها صحيحة ١/١٤٨
المبحث الخامس : عزو الأحاديث التي ذكرها البيضاوي إلى من خرجها ١/١٥٠
الفصل الثالث : تأثير ابن إمام الكاملية فيمن تبعه ١/١٥٢
الباب الرابع : في الحكم على المختصر بمعرفة ما له وما عليه ١/١٥٥

الفصل الأول : الإضافات التي وردت في المختصر ١/ ١٥٧
الفصل الثاني : الاستدراكات عليه ١/ ١٦٠
مقدمة التحقيق ووصف نسخ المخطوط ومنهجي في التحقيق ١/ ١٦٧
مقدمة الشارح وسبب اختصاره لكتابه تيسير الوصول ١/ ١٩٣
شرح مقدمة المنهاج ١/ ١٩٧
تعريف أصول الفقه ١/ ٢٧٨
موضوع أصول الفقه ١/ ٢٨٥
تعريف الفقه ١/ ١٨٧

الباب الأول في الحكم

الفصل الأول : في تعريف الحكم ١/ ٣١١
تحقيق مسألة الكلام النفسي ١/ ٣١٢
الفصل الثاني : في تقسيمات الحكم ١/ ٣٢٦
الأول من التقسيمات الستة ١/ ٣٢٧
التقسيم الثاني للحكم ١/ ٣٤٧
تحقيق مسالة التحسين والتقبيح العقليين ١/ ٣٤٨
هل المباح حكم شرعي ؟ ١/ ٣٥٠
التقسيم الثالث ١/ ٣٥١
التقسيم الرابع ١/ ٣٥٥
التقسيم الخامس ١/ ٣٦٩
التقسيم السادس ١/ ٣٨٠
الفصل الثالث : في أحكام الحكم الشرعي وفيه مسائل ٢/ ٥
المسألة الأولى : الواجب المخير ٢/ ٥
المسألة الثانية : الواجب المتعلق بالوقت ٢/ ٢٧
فرع يتعلق بالواجب الموسع ٢/ ٤١
المسالة الثالثة : الواجب العيني والكفائي ٢/ ٤٣
المسألة الرابعة : مقدمة الواجب ٢/ ٤٨
تنبيه على اقسام مقدمة الواجب ٢/ ٦٠
فروع على وجوب المقدمة ٢/ ٦٣
المسألة الخامسة : هل وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه ؟ ٢/ ٦٨

المسألة السادسة : الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز ؟ ٢/ ٨١
المسألة السابعة : الواجب لا يجوز تركه ٢/ ٨٦

الباب الثاني : فيما لا بد للحاكم منه ٢/ ٩٣

الفصل الأول : في الحاكم ٢/ ٩٣
فرع : شكر المنعم ٢/ ٩٧
فرع : الأفعال الاختيارية ٢/ ١٠٥
الفصل الثاني : في المحكوم عليه ٢/ ١٢١
المسألة الأولى : حكم المعدوم ٢/ ١٢١
المسألة الثانية : حكم تكليف الغافل ٢/ ١٢٦
المسألة الثالثة : الإكراه الملجئ ٢/ ١٣٣
المسألة الرابعة : التكليف يتوجه عند المباشرة ٢/ ١٣٩
الفصل الثالث : في المحكوم به ٢/ ١٤٩
المسألة الأولى : التكليف بالمحال ٢/ ١٤٩
المسألة الثانية : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ ٢/ ١٦٠
المسألة الثالثة : امتثال الأمر هل يوجب الإجزاء ؟ ٢/ ١٧١

الكتاب الأول : في الكتاب

الباب الأول : في اللغات ٢/ ١٨٢

الفصل الأول : في الوضع ٢/ ١٨٣
هل الواضع للغة الله تعالى أم البشر ؟ ٢/ ١٩٠
الفصل الثاني : في تقسيم الألفاظ باعتبار الدال ٢/ ٢٠٥
تقسيم آخر باعتبار المدلول للفظ ٢/ ٢٢١
تقسيم آخر باعتبار المدلول للفظ ٢/ ٢٣٠
الفصل الثالث : في الإشتقاق ٢/ ٢٣٩
أحكام المشتث في المسائل ٢/ ٢٥١
المسألة الأولى : شرط المشتق ٢/ ٢٥١
المسألة الثانية : في اشتراط دوام معنى المشتق منه ٢/ ٢٥٤
المسألة الثالثة : إسم الفاعل لا يشتق لشيء ٢/ ٢٦٧

الفصل الرابع : في الترادف ٢/ ٢٧١
أحكام الترادف في مسائل ٢/ ٢٧٧
المسألة الأولى : في سبب الترادف ٢/ ٢٧٧
المسألة الثانية : الترادف خلاف الأصل ٢/ ٢٨٠
المسألة الثالثة : ٢/ ٢٨١
المسألة الرابعة : في التوكيد ٢/ ٢٨٥
الفصل الخامس : في الاشتراك ٢/ ٢٨٩
المسألة الأولى : في إثبات المشترك ٢/ ٢٩٠
المسألة الثانية : في أن المشترك خلاف الأصل ٢/ ٣٠٢
المسألة الثالثة : في أن المشترك لابد له من مفهومين فصاعدًا ٢/ ٣٠٥
المسألة الرابعة : في أنه هل يجوز استعمال المشترك في جميع معانيه ٢/ ٣٠٧
المسألة الخامسة : في حكم المشترك ٢/ ٣٢٤
الفصل السادس : في الحقيقة والمجاز ٢/ ٣٣٠
المسألة الأولى : في بيان وجود الحقيقة ٢/ ٣٣٦
فروع على القول بجواز النقل ٢/ ٣٦٥
الفرع الأول : النقل خلاف الأصل ٢/ ٣٦٥
الفرع الثاني : الأسماء الشرعية موجودة ٢/ ٢٦٦
الفرع الثالث : صيغ العقود ونحوها ٢/ ٣٧٢
المسألة الثانية : في مباحث المجاز ٢/ ٣٧٧
المسألة الثالثة : شرط المجاز العلاقة ٣/ ٥
المسألة الرابعة : المجاز بالذات لا يكون في الحرف ٣/ ٢١
المسألة الخامسة : المجاز خلاف الأصل ٣/ ٢٤
المسألة السادسة : فيما يوجب العدول عن لفظ الحقيقة إلى المجاز ٣/ ٣٠
المسألة السابعة : في بيان عدم المعاندة بين الحقيقة والمجاز وجودًا وعدمًا ٣/ ٣٢
المسألة الثامنة : في بيان علاقة الحقيقة والمجاز ٣/ ٣٤
الفصل السابع : في تعارض ما يخل بالفهم ٣/ ٣٧
الفصل الثامن : في تفسير حروف يحتاج إليها ٣/ ٥٠
المسألة الأولى: الواو العاطفة للجمع المطلق ٣/ ٥١
المسألة الثانية : الفاء للتعقيب ٣/ ٦١

المسألة الثالثة : في للظرفية ٣/ ٦٤
المسألة الرابعة : من لابتداء الغاية ٣/ ٦٦
المسألة الخامسة : الباء تعدي اللازم وتجزي المتعدي ٣/ ٦٨
المسألة السادسة : إنما للحصر ٣/ ٧٢
الفصل التاسع : في كيفية الاستدلال بالألفاظ ٣/ ٧٧
المسألة الأولى : لا يخاطبنا الله تعالى بالمهمل ٣/ ٧٧
المسألة الثانية : لا يتكلم الشارع بلفظ له ظاهر ٣/ ٨٦
المسألة الثالثة : في بيان كيفية الاستدلال بالخطاب على الحكم الشرعي ٣/ ٨٨
المسألة الرابعة : في بيان أقسام دليل الخطاب ٣/ ١٠١
المسألة الخامسة : التخصيص بالشرط ٣/ ١١٥
المسالة السادسة : التخصيص بالعدد لا يدل على الحكم الزائد عليه ٣/ ١١٩
المسألة السابعة : النص إما أن يستقل بإفادة الحكم أو لا ٣/ ١٢١

الباب الثاني : في الأوامر والنواهي ٣/ ١٢٧

الفصل الأول : في لفظ الأمر ٣/ ١٢٩
المسألة الأولى : في نمدلول لفظ الأمر ٣/ ١٣٠
المسألة الثانية : في الفرق بين الطلب والإرادة والصيغة ٣/ ١٣٨
الفصل الثاني : في صيغته ٣/ ١٤٥
المسألة الأولى : معاني صيغة أفعل ٣/ ١٤٥
المسألة الثانية : إن صيغة أفعل حقيقة في الوجوب مجاز في البواقي ٣/ ١٦٠
المسألة الثالثة : في بيان مقتضي الأمر بعد التحريم ٣/ ١٨٧
المسألة الرابعة : الأمر المطلق هل يفيد المرة أو التكرار ٣/ ١٩٢
المسألة الخامسة : حكم الأمر المعلق بشرط أو صفة ٣/ ٢٠٤
المسألة السادسة : حكم الأمر المجرد عن القرائن هل يفيد الفور أم التراخي ؟ ٣/ ٢٠٩
الفصل الثالث : في النواهي ٣/ ٢٢١
المسألة الأولى : في مدلول لفظ النهي ٣/ ٢٢١
المسألة الثانية : في أن النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ٣/ ٢٢٨
المسألة الثالثة : في بيان مقتضى النهي ٣/ ٢٣٩
المسألة الرابعة : أنواع النهي ٣/ ٢٤٣

الباب الثالث : في العموم والخصوص ٣/ ٢٤٥

الفصل الأول : في العموم ٣/ ٢٤٥
المسألة الأولى : في الفرق بين العام والمطلق وغيرهما ٣/ ٢٥١
المسألة الثانية : فيما يفيده العموم ٣/ ٢٥٣
المسألة الثالثة : حكم الجمع المنكر ٣/ ٢٧٥
المسألة الرابعة : نفي المساواة هل يقتضي العموم؟ ٣/ ٢٧٨
الفصل الثاني : في الخصوص ٣/ ٢٨٦
المسألة الأولى : تعريف التخصيص والفرق بينه وبين النسخ ٣/ ٢٨٦
المسألة الثانية : في بيان ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز ٣/ ٢٩٢
المسألة الثالثة : في بيان الغاية التي ينتهي التخصيص إليها وفي أقل الجمع ٣/ ٣٠٠
المسألة الرابعة : في العام إذت خص هل يكون حقيقة في الباقي أم لا ٣/ ٣١٢
المسألة الخامسة : حكم العام إن خص بمبهم غير معين ٣/ ٣١٧
المسألة السادسة : هل يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ٣/ ٣٢٢
الفصل الثالث : في المخصص وأنواعه متصل ومنفصل ٣/ ٣٢٨
الأول : الاستثناء وهو الأول من المتصل ٣/ ٣٢٩
المسألة الأولى : شرط الاستثناء الاتصال ٣/ ٣٣٤
المسألة الثانية : حكم الاستثناء من الإثبات وبالعكس ٣/ ٣٤٥
المسألة الثالثة : في حكم الاستثناءات المتعددة ٣/ ٣٥١
المسألة الرابعة : في حكم الاستثناء الواقع عقب جمل عطف بعضها على بعض ٣/ ٣٥٣
الثاني : الشرط ٣/ ٣٦١
المسألة الأولى : في حكم الشرط إن وجد دفعة واحدة ٣/ ٣٦٥
المسألة الثانية : في تعدد الشرط والمشروط ٣/ ٣٦٦
الثالث : الصفة ٣/ ٣٦٨
الرابع : الغاية ٣/ ٣٧١

المنفصل وأنواعه ٣/ ٣٧٦

من أنواع المنفصل : العقل : وهو النوع الأول ٣/ ٣٧٧
النوع الثاني : الحس ٣/ ٣٧٩
النوع الثالث : الدليل السمعي وفيه مسائل ٣/ ٣٨٠

المسألة الأولى : حكم الخاص إذا عارض العام ٣/ ٣٨٠
المسألة الثانية : في تخصيص المقطوع بالمقطوع ٤/ ٥
المسألة الثالثة : في تخصيص المقطوع بالمظنون ٤/ ١٠
المسألة الرابعة : في أنه هل يجوز تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة أم لا؟ ٤/ ٢٧
المسألة الخامسة : في أنه هل يجوز تخصيص العام بالعادات وما حكم من يخالف مقتضى العام ٤/ ٣١
المسألة السادسة : خصوص السبب لا يخصصه ٤/ ٣٦
المسألة السابعة : في أنه لا يجوز تخصيص العام بذكر بعضه ٤/ ٤٧
المسألة الثامنة : في أن عطف الخاص على العام هل يوجب تخصيصه أم لا ؟ ٤/ ٥٢
المسألة التاسعة : في أن عود الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يوجب تخصيصه ٤/ ٥٥

الباب الرابع : في المجمل والمبين ٤/ ٦٥

الفصل الأول : في المجمل ٤/ ٦٦
المسألة الأولى : في أقسام المجمل ٤/ ٦٦
المسألة الثانية : في أن قوله تعالى : ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ مجمل أم لا ؟ ٤/ ٨٠
المسألة الثالثة : في أن آية السرقة مجملة أم لا ؟ ٤/ ٨٢
الفصل الثاني : في المبين ٤/ ٨٤
المسألة الأولى : في أقسام المبين ٤/ ٨٨
المسألة الثانية : في تأخير البيان عن وقت الحاجة وعن وقت الخطاب ٤/ ٩٧
تنبيه : حكم تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة ٤/ ١١٧
الفصل الثالث : في المبين له ٤/ ١٢٠

الباب الخامس : في الناسخ والمنسوخ ٤/ ١٢١

الفصل الأول : في النسخ ٤/ ١٢٣
المسألة الأولى : في بيان جواز النسخ ووقوعه ٤/ ١٣٠
المسألة الثانية : في أنه هل يجوز نسخ بعض القرآن أم لا ؟ ٤/ ١٤
المسألة الثالثة : في أنه هل يجوز الوجوب قبل العمل أم لا ؟ ٤/ ١٥١
المسألة الرابعة : في حكم النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل ٤/ ١٥٨
المسألة الخامسة : في أقسام المنسوخ ٤/ ١٦٥
المسألة السادسة : في أنه هل يجوز نسخ الخبر المستقبل أم لا ؟ ٤/ ١٧٠

الفصل الثاني : في الناسخ والمنسوخ ٤/ ١٧٥
المسألة الأولى : حكم نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ٤/ ١٧٥
المسالة الثانية : في حكم نسخ المتواتر بالآحاد ٤/ ١٨٤
المسألة الثالثة : في بيان أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ٤/ ١٨٤
المسألة الرابعة : في جواز كون الفحوى منسوخًا أو ناسخًا ٤/ ١٩٤
المسألة الخامسة : في أن الزيادة على النص هل تكون نسخًا أم لا ؟ ٤/ ١٩٨
خاتمة يعرف بها الناسخ من المنسوخ ٤/ ٢٠٤

الكتاب الثاني : في السنة

الباب الأول : في أفعاله صلى الله عليه وسلم ٤/ ٢١٥
المسألة الأولى : في عصمة الأنبياء عليهم السلام ٤/ ٢١٥
المسألة الثانية : فعله المجرد عن القرائن هل يدل على حكم من الأحكام ؟ ٤/ ٢١٨
المسألة الثالثة : في الطرق التي تعلم بها الجهة ٤/ ٢٣١
المسألة الرابعة : في بيان حكم التعارض بين الفعلين وبين الفعل والقول ٤/ ٢٣٧
المسألة الخامسة : في أنه - صلى الله عليه وسلم - هل تعبد بشرع من قبله من الأنبياء ٤/ ٢٤٣

الباب الثاني : في الأخبار ٤/ ٢٥١
الفصل الأول : فيما علم صدقه ٤/ ٢٥٤
المسألة الأولى : أن الخبر المتواتر يفيد العلم مطلقًا ٤/ ٢٥٨
المسألة الثانية : في أن العلم من الخبر المتواتر ضروري ٤/ ٢٦٢
المسألة الثالثة : في بيان ضابط حصول المتواتر ٤/ ٢٦٨
المسألة الرابعة : في التواتر بحسب المعنى ٤/ ٢٨٣
الفصل الثاني : فيما علم كذبه من الأخبار ٤/ ٢٨٦
مسألة : في حكم بعض الأخبار المروية عن الرسول بطريق الآحاد ٤/ ٢٩٤
الفصل الثالث : فيما ظن صدقه من الأخبار ٤/ ٢٩٨
الطرف الأول : وجوب العمل بالأخبار ٤/ ٢٩٩
الطرف الثاني : في شرائط العمل بخبر الواحد ٤/ ٣١٣
المسألة الأولى : في بيان اشتراط العدد في التزكية ٤/ ٣٣٨
المسألة الثانية : في أنه هل يجب ذكر السبب في الجرح والتعديل أم لا ؟ ٤/ ٢٣٩

المسألة الثالثة : في تعارض الجرح والتعديل ٤/ ٣٤٢
المسألة الرابعة : في بيان الطرق التي يحصل بها التزكية ٤/ ٣٤٤
المسألة الخامسة : في الوصف الخامس وهو فقه الراوي عند أبي حنيفة ٤/ ٣٥٢
الشرط الثالث : صيغة الرواية ٤/ ٣٦٣
المسألة الأولى : في كيفية ألفاظ الصحابي في نقل الأخبار عن النبي - صلى الله عليه وسلم ٤/ ٣٦٣
المسألة الثانية : في كيفية رواية غير الصحابي عن الراوي ٤/ ٣٧٢
المسألة الثالثة : في حكم الحديث المرسل ومذاهب العلماء في ذلك ٥/ ٥
فرعان على عدم قبول الخبر المرسل ٥/ ٥٠
الأول : يقبل خبر المرسل إذا تأكد بأحد الأمور ٥/ ٥
الثاني : إن أرسل الراوي ثم أسند فما الحكم ٥/ ١٥
المسألة الرابعة : في جواز نقل الحديث بالمعنى ٥/ ١٧
المسألة الخامسة : في اختلاف رواة خبر واحد بالزيادة والنقصان ٥/ ٣٠

الكتاب الثالث في الإجماع

الباب الأول : في بيان كون الإجماع حجة ٥/ ٤٥
المسألة الأولى : في جواز انعقاد الإجماع وجواز العلم به ٥/ ٤٦
المسألة الثانية : في أن الإجماع من أمة نبينا حجة خلافًا للنظام والشيعة والخوارج ٥/ ٥٠
المسألة الثالثة : قول مالك إجماع أهل المدينة حجة ٥/ ٧٦
المسألة الرابعة : في أن إجماع عترة الرسول (ص) وحدهم حجة أم لا .؟ ٥/ ٨٠
المسألة الخامسة : في أن إجماع الخلفاء الأربعة وحدهم حجة ٥/ ٨٤
المسألة السادسة : في بيان ما يثبت بالإجماع وما لا يثبت به ٥/ ٨٨

الباب الثاني : في أنواع الإجماع التي اختلف في كونها إجماعًا ٥/ ٩١

المسألة الأولى : في أن أهل العصر الأول إذا اختلفوا على قولين فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث أم لا ؟ ٥/ ٩١
المسألة الثانية : في مجتهدي الأمة إذا لم يفرقوا بين مسألتين ٥/ ٩٨
المسألة الثالثة : في أنه هل يجوز الإجماع بعد الخلاف أم لا ؟ ٥/ ١٠٤
المسالة الرابعة : في أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول إجماع أم لا ؟ ٥/ ١٠٧

المسألة الخامسة : أهل العصر إذا اختلفوا في حكم وانقسموا طائفتين فماتت إحدي الطائفتين أو ارتدت فهل يصير قول الباقين حجة أم لا؟ ٥/ ١١٧
المسألة السادسة : فيما أدخل في الإجماع وليس منه ٥/ ١١٨
فرع على القول بالإجماع السكوتي ٥/ ١٢٤

الباب الثالث : في شرائط الإجماع ٥/ ١٢٧

المسألة الأولى : شرط الإجماع ٥/ ١٢٧
المسألة الثانية : في بيان أنه لابد للإجماع من سند ٥/ ١٣٥
فرعان : على أن الإجماع لا ينعقد إلا عن سند ٥/ ١٣٩
المسألة الثالثة : في أنه هل يشترط في انعقاد الإجماع موت المجمعين أم لا ؟ ٥/ ١٤٤
المسألة الرابعة : في عدم اشتراط التواتر في نقل الإجماع ٥/ ١٤٧
المسألة الخامسة : في حكم الإجماع الذي عارضه نص ٥/ ١٤٨

الكتاب الرابع : في القياس

الباب الأول : في بيان أن القياس حجة ٥/ ١٦٧

المسألة الأولى : في الدليل عليه ٥/ ١٦٧
المسألة الثانية : في تنصيص الشارع على علة الحكم هل يقيد الأمر بالقياس أم لا ؟ ٥/ ٢٠٥
المسألة الثالثة : في بيان أنواع القياس ٥/ ٢١١
المسألة الرابعة : في بيان ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه منها ٥/ ٢٢١

الباب الثاني في أركان القياس ٥/ ٢٣٣

النفصل الأول: في العلة وبيان أقسامها ٥/ ٢٣٧
الطرف الأول : في الطرق الدالة على العلية وهي تسعة ٥/ ٢٤٢
الأول : النص القاطع ٥/ ٢٤٢
الثاني : الإيماء وهو خمسة أنواع ٥/ ٢٥٣
النوع الأول : ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ٥/ ٢٥٤
فرع ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية ٥/ ٢٥٧
النوع الثاني : أن يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه ٥/ ٢٦٠
النوع الثالث : أن يذكر وصفًا لو لم يؤثر لم يعد ٥/ ٢٦٤

النوع الرابع : أن يفرق الحكم بين شيئين بذكر وصف ٥/ ٢٧٣
النوع الخامس : النهي عن مفوت الواجب ٥/ ٢٧٧
الثالث : الإجماع في عصر من الأعصار ٥/ ٢٧٨
الرابع : المناسبة ٥/ ٢٧٩
مسألة : بيان أن المناسبة هل تبطل بالمعارضة ٥/ ٣٠٥
الخامس : الشبه ٥/ ٣٠٨
السادس : الدوران ٥/ ٣٢٠
السابع : التقسيم الحاصر والتقسيم الغير الحاصر (السبر والتقسيم) ٥/ ٣٣٠
الثامن : الطرد ٥/ ٣٣٦
التاسع : تنقيح المناط ٥/ ٣٣٩
تنبيه : نبه به على طريقين آخرين اختلف فيهما ٥/ ٣٤٣
الطرف الثاني : فيما يبطل العلية وهو ستة ٥/ ٣٤٦
الأول : النقض ٥/ ٣٤٧
تنبيه : في بيان ما يكون نقضًا وما لا يكون ٥/ ٣٦٣
الثاني : عدم التأثير وعدم العكس ٥/ ٣٦٧
الثالث : الكسر ٥/ ٣٧٨
الرابع : القلب ٦/ ٥
تنبيه على أن القلب معارضة حقيقية ٦/ ١١
الخامس : القول بالموجب ٦/ ١٣
السادس : الفرق ٦/ ١٩
الطرف الثالث : في أقسام العلة ٦/ ٢٦
المسألة الأولى : هل يجوز التعليل بعلية العلة أم لا ؟ ٦/ ٥٦
المسألة الثانية : في أن التعليل بالمانع هل يتوقف على وجود المقتضى أم لا ؟ ٦/ ٥٧
المسألة الثالثة : هل يشترط في الوصف الذي جعل علة أن يكون متفقًا عليه أم لا ؟ ٦/ ٥٩
المسألة الرابعة : في بيان قوة العلة على دفع الحكم ورفعه وأقسام ما تقوى به ٦/ ٦٠
المسألة الخامسة : في أنه هل يمكن أن يصدر عن العلة الواحدة ضدان أم لا ؟ ٦/ ٦٢
الفصل الثاني : في الأصل والفرع ٦/ ٦٨
تنبيه : استعلامات القياس ٦/ ٨٥

الكتاب الخامس : في دلائل اختلف فيها

الباب الأول : في المقبولة منها وهي ستة ٦/ ٩٣

الأول : الأصل في المنافع الإباحة ٦/ ٩٤
الثاني : الاستصحاب ٦/ ١٠١
الثالث : الاستقراء ٦/ ١١١
الرابع : الأخذ بأقل ما قيل ٦/ ١١٨
الخامس : المناسب المرسل ٦/ ١٢٢
السادس : فقد الدليل ٦/ ١٣٢

الباب الثاني : في المردودة ٦/ ١٣٥

الأول : الاستحسان ٦/ ١٣٥
الثاني : قول الصحابي ٦/ ١٤٤
مسألة : في حكم تفويض الحكم للنبي - صلى الله عليه وسلم والعالم ٦/ ١٥٩

الكتاب السادس : في التعادل والترجيح

الباب الأول : في تعادل الأمارتين ٣/ ١٧٣

مسألة : في حكم تعارض القولين المنقولين عن مجتهد واحد ٦/ ١٨٠

الباب الثاني : في الأحكام الكلية للتراجيح ٦/ ١٨٧

مسألة : الحكم الثاني من الأحكام الكلية للتراجيح وهو خاص بالأدلة الظنية ٦/ ١٩٢
مسألة : ذكر فيها الحكم الثالث من أحكام الكلية للتراجيح ٦/ ١٩٣
مسألة : ذكر فيها الحكم الرابع من أحكام التراجيح الكلية ٦/ ١٩٨
مسألة : ذكر فيها الحكم الخامس من أحكام التراجيح الكلية ٦/ ٢٠٥

الباب الثالث : في ترجيح الأخبار بعضها على بعض

وهي على وجوه سبعة ٦/ ٢٠٩

الأول : ما يتعلق بحال الراوي ٦/ ٢٠٩
الثاني : الترجيح بوقت الرواية ٦/ ٢٢٤

الثالث : الترجيح بكيفية الرواية ٦/ ٢٢٨
الرابع : الترجيح بوقت وروده ٦/ ٢٣١
الخامس : الترجيح باللفظ ٦/ ٢٣٦
السادس : الترجيح بالحكم ٦/ ٢٤٢
السابع : الترجيح بالأمر الخارجي ٦/ ٢٥٤

الباب الرابع : في تراجيح الأقيسة بعضها على بعض وهي خمسة ٦/ ٢٥٧

الوجه الأول : ما يكون بحسب العلة ٦/ ٢٥٧
الوجه الثاني : الترجيح بحسب دليل العلية ٦/ ٢٦٠
الثالث : الترجيح بحسب دليل الحكم في الأصل ٦/ ٢٦٩
الرابع : الترجيح بحسب كيفية الحكم ٦/ ٢٧١
الخامس : الترجيح بحسب محل العلة ٦/ ٢٧١

الكتاب السابع : في الاجتهاد والإفتاء وأحكامهما

الباب الأول : في الاجتهاد ٦/ ٢٧٧

الفصل الأول : في المجتهدين وأحكامهم وشرائطهم ٦/ ٢٨١
المسألة الأولى : هل يجوز للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجتهد في الأحكام الشرعية أم لا ؟ ٦/ ٢٨١
فرع : مبني على جواز الاجتهاد للرسول - صلى الله عليه وسلم ٦/ ٢٨٩
المسألة الثانية : حكم اجتهاد الغائبين والحاضرين عن الرسول - صلى الله عليه وسلم ٦/ ٢٩٠
المسألة الثالثة : فيما لابد للمجتهد في التمكن من الاستدلال بالأدلة الشرعية ٦/ ٢٩٧
الفصل الثاني : في أحكام الإجتهاد ٦/ ٣٠٧
فرعان على القول بالإجتهاد سواء كان في الواقعة حكم معين أم لا ؟ ٦/ ٣٢٢

الباب الثاني : في الإفتاء ٦/ ٣٢٩

المسألة الأولى : في المفتي ٦/ ٣٢٩
المسألة الثانية : في المستفتى ٦/ ٣٣٤
المسألة الثالثة : فيما يجوز فيه الاستفتاء وما لا يجوز ٦/ ٣٤٣
الفهارس ٦/ ٣٥٧

تيسير الوصول

إلى

منهاج الأصول من المنقول والمعقول

«المختصر»

تأليف

الإمام الفقيه الأصولي الشافعي

كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - طنطا

يطبع لأول مرة محققاً على أربع نسخ خطية

الجزء الأول

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الرحمن «إبن إمام الكاملية»

دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسى

رقم الإيداع : ١٠١٩٢/ ٢٠٠٢

الترقيم الدولي : 977-5704-81-2

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

تيسير الوصول
إلى منهاج الأصول
من المنقول والمعقول

الإهداء .

إلى من أمرني ربي - عز وجل - أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وأن أقول : رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا .

إلى أبي وأمي .

وإلى من أمرني نبيي - صلى الله عليه وسلم - أن أكون لها خير زوج لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي »

إلى أهلي .

أهديهم هذه الرسالة .

عبد الفتاح

أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه وقد حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

وقد أشرف على بدايتها الأستاذ الدكتور / السيد صالح عوض النجار عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة وأتمه الأستاذ الدكتور / عبد الجليل سعد القرنشاوي أستاذ أصول الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وناقشها الأستاذ الدكتور / محمد محمود فرغلي عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة والأستاذ الدكتور / شعبان محمد إسماعيل رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية (بنين) بالقاهرة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

أحمدك ربي وأستعينك ، وأتوب إليك وأستغفرك ، وأعوذ بك من القيل والقال ، ومن الذل وكثرة السؤال ، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله - صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم .

أما بعد :

فدراسة السيرة في حياة الفرد عبارة : عن البحث في حياة إنسان فذ ، والكشف عن مواهبه وأسرار عبقريته ، من ظروف حياته التي عاشها ، والأحداث التي واجهها في محيطه ، والأثر الذي خلفه في جيله ؛ لأن الإنسان ابن عصره وجزء من بيئته ، كما أن للبيئة أثرها في نفوس أبنائها ، ذلك أن الإنسان مرتبط أشد الارتباط بالوسط الذي يعيش فيه ، فهو كائن حي ، مدني بطبعه يتفاعل مع من حوله ، يؤثر فيهم ويتأثر بهم .

ولعل أبرز ما في السيرة : هو العمل الكبير الذي قام به صاحبها ، والأثر الفعال الذي تركه بعمله في الحياة الإنسانية ، وبقدر ما يرقى هذا العمل ، ويترك أثره وتأثيره في الناس ، يحفلون به ويقصُّون خبره ، ويروون سيرته ، من النشأة والتربية ، والحياة العامة التي يحياها ، الأمر الذي يجعل الباحث يستن بهذه السيرة ، ليصل إلى أعلى المراتب التي وصل إليها صاحبها .

وجهد الباحث في هذا المجال : أن يبين الحقيقة وسط ركام من الآراء والانفعالات ، بل والإرادة التي صنعت تلك الآراء والحيثيات الموجودة في المدونات والمخطوطات التي تَنِم عن الوقائع أو تعبر عنها ، وعليه أن يربط تلك الحقيقة بالنزعات التي ساقتها .

عندئذٍ يكون بحث الباحث شاملاً لكل الوقائع والأحداث والنزعات

التي أفضت إليها ، وتلك هي الحقيقة للنفس البشرية .

وعمل الباحث في دراسة التراجم والتواريخ : الكشف - في النهاية - عن النزعات البشرية ، التي تسوق الناس للعمل ، والتي تنم عن الطاقة الكبرى الكامنة في روح الإنسان ، ليتم الاقتداء في ذلك لمن يرومه في أحوال الدنيا والدين ، ليصل - في النهاية - إلى رضا اللَّه عز وجل .

ولذلك قيل[١] : ربما أفاد التاريخُ حَزْمًا وعزْما ، وموعِظَةً وعِلْمًا ، وهِمَةً تُذهِبُ هَمًّا ، وثباتًا يُزِيلُ وَهْنًا ، وصبرًا يَنعَته الناس بِمَنْ مضى واحتسابًا يُوجِب الرضا ، بما مَرَّ وحَلَّ من القضاء .

وكان من فضل اللَّه - عز وجل - ومَنِّهِ وكرمه عليَّ أن رزقني بكتاب « مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول» لابن إمام الكاملية من علماء القرن التاسع الهجري لدراسته وتحقيقه بغرض نيل درجة العالمية « الدكتوراه » في أصول الفقه .

ذلك العلم الذي هو من أشرف علوم الشريعة ، وأهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام اللَّه - تعالى - في كتابه وسنة رسوله - صلى اللَّه عليه وسلم - فهو العلم الذي ازدَوَج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، فأخذ من صفْوِ الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول ، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محضِ التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد »[٢] .

وكان لابد من دراسة سيرة صاحب الكتاب ، سواء من ناحية التعريف بنسبه ، ونشأته ، وصفاته ، وعن من تلقي العلم ، ورحلاته العلمية ، وأقرانه ، واشتغاله بالتدريس وتلاميذه ومكانته العلمية ، ومصنفاته ، وقبل كل ذلك دراسة عصر شيخنا ابن إمام الكاملية دراسة

---

(١) نقلاً من كتاب الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص(٢٠) للحافظ السخاوي تحقيق فرانز روزنثال ، ترجمة الدكتور صالح العلي ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) انظر : المستصفى (١/ ٣).

شاملة للنواحي الاجتماعية ، والسياسية والعِلمية؛ لأن الإنسان ابن عصره ، ومهما علا قدره ، فلابد أن يؤثر فيه دهره ، وما أحاط به من متغيرات .

فقمت بدراسة هذه الشخصية العظيمة من جميع نواحيها ، وذلك من خلال الكتب العلمية والتاريخية ، التي ترجمت له ، أو تكلمت عنه ما أمكن ذلك .

واشتملت هذه الدراسة على تمهيد وأربعة أبواب .

أما التمهيد : ففي الكلام على عصر شيخنا ابن إمام الكاملية من النواحي الاجتماعية والسياسية والعِلمية ، وذلك في فصول ثلاثة :

الفصل الأول : في الحالة الاجتماعية .

الفصل الثاني : في الحالة السياسية .

الفصل الثالث : في الحالة العلمية .

أما الباب الأول ؛ فقد خصصته للتعريف بشيخنا ابن إمام الكاملية وذلك في فصول خمسة :

الفصل الأول : في نَسبِه ومولده وأسرته .

الفصل الثاني : في طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه وأقرانه .

الفصل الثالث : في اشتغاله بالتدريس وتلاميذه .

الفصل الرابع : في مكانته العلمية ، ومصنفاته .

الفصل الخامس : في عرض منصب القضاء عليه ، ووفاته .

وأما الباب الثاني ؛ فقد خصصته للتعريف بكتاب « مختصر تيسير الوصول » وقد اشتمل على فصلين :

الفصل الأول : التعريف بالمنهاج ومؤلفه .

الفصل الثاني : بين مختصر تيسير الوصول ، وشروح المنهاج الأُخرى .

وأما الباب الثالث في تأثره وتأثيره ، واشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تأثر ابن الكاملية بمن سبقه .

الفصل الثاني : تأثره بمناهج المحدثين .

الفصل الثالث : تأثيره فيمن تبعه .

وخصصت الباب الرابع والأخير للحكم على مختصر تيسير الوصول بمعرفة ما له وما عليه وقد اشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الإضافات التي وردت في مختصر تيسير الوصول إلى علم الأصول .

الفصل الثاني : الاستدراكات على مختصر تيسير الوصول .

وأخيرًا فإن كنت قد وفقت فهذا فضل اللَّه يؤتيه من يشاء ، وإن كانت الأخرى ، فهذا جهد العبد الضعيف الذي مِنْ شيمته التقصير والتفريط ، وأدعوه سبحانه أن يوفقني فيما هو آت ، إنه سميع مجيب ، وصلى اللَّه وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله آمين .

تمهيد
في
التعريف بعصر ابن إمام الكاملية

معلوم أن الإنسان ابن عصره ، ومهما علا قدره ، فلابد أن يؤثر فيه دهره ، وما أحاط به من متغيرات .

وإنما نحتاج لبيان المتغيرات التي عاصرها شيخنا ابن إمام الكاملية اجتماعية كانت ، أو سياسية ، أو علمية ، هذا إلى جانب ما يدين به الناس من عقائد ، وما يتخلل هذا المجتمع من مذاهب ، إلى غير ذلك كله ، من سائر ما يصل بنا إلى كشف النقاب عن شخصية شيخنا - رحمه اللَّه .

ثم إن دراستنا لشخصية ابن إمام الكاملية ، وفحصنا لتاريخ سيرته ، إنما تفهم وتدرك قيمة الأحداث فيه ، إذا ما أحطنا بالظروف ، التي قارنت هذه الأمور ، والملابسات التي صاحبتها .

واهتمامنا بالأمور السياسية والتعليمية وغيرها بما يضيء لنا الطريق في فهم جوانب شخصية شيخنا - رحمه اللَّه - إنما هو غايتنا .

وهذا القدر وإن كان الإسراف فيه خروجًا عن القصد وإبعادًا عن المطلوب ، إلا أن القدر الذي به تتضح لنا نصوص التاريخ من سيرته ، ويسهل علينا فهمها ، لا يجوز الإخلال بذكره ، كما لا يجوز أن يقتطع الإنسان من متغيرات عصره ، لتدرس جوانب حياته في ضوء متغيرات أخرى .

وعندئذٍ يلزمنا أن نتعرف على طبيعة الحقبة التاريخية التي عاش فيها شيخنا ابن إمام الكاملية ، ونتعرف كذلك على المقدار السياسي والاجتماعي من أمور الحياة ، التي يمكن أن تكون قد مَسته أو أثَّرت

فيه .

وقد اتفقت المصادر التاريخية التي ترجمت لشيخنا - عدا من وهم[١] - أنه عاش في الفترة من (٨٠٨) هـ سنة مولده ، إلى (٨٧٤) هـ ، وهي سنة وفاته .

وإذا تقرر ذلك عرفنا أن مطالبنا قد وقعت في الحقبة التاريخية التي تعرف بعصر المماليك .

ولذلك فإن كلامنا سيتركز على بيان أوضاع دولة المماليك السياسية ، والحركة العلمية ، وعوامل نشاطها والحالة الاجتماعية ، وما قدمه هذا العصر من حسنات للإسلام وما يؤخذ عليه .

وكلامنا في هذا التمهيد يقع في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الحالة الاجتماعية في عصر ابن إمام الكاملية .

الفصل الثاني : في الحالة السياسية .

الفصل الثالث : في الحالة العلمية .

وقد أولينا الاهتمام في كل فصل بما يتعلق به من الجوانب الهامة ، غير عابئين بالتفصيلات التي قد تُخرِج بنا عما نحن بصدده .

---

(١) كالحافظ السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٣) وما بعدها ، وتبعه صاحب معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) ؛ لأنهما أثبتا وفاته سنة (٨٦٤) هـ ، وهو وَهم سأنبه عليه في موضعه إن شاء الله .

الفصل الأول

الحالة الاجتماعية في عصر المماليك .

الكلام عن الحالة الاجتماعية في هذا العصر يتطلب منا معرفة تكوين المجتمع الإسلامي ، ومدى ما يتمسك فيه من قيم دينية ، وطبقات هذا المجتمع ، والأحوال الاقتصادية السائدة فيه ، وذلك في مباحث أربعة :

المبحث الأول

تكوين المجتمع الإسلامي في هذا العصر .

تكَوَّنَ المجتمع - في هذا العصر - من عناصر متعددة ، يقيمون دويلات كثيرة ، وتفككت الروابط بين هذه الدويلات ، وانحلت وحدة الأمة ، وتقطعت الأوصال ، وانفصمت العرى ، فضاعت قوة الوحدة التي كانت ترتكز عليها دولة العباسيين ، وأصبحت الخلافة لا حول لها ولا قوة ؛ إذ إن تبعية هذه الدويلات للخلافة كانت تبعية اسمية ، وكانت الخلافة لا تعدو الزعامة الروحية .

ففي عصر المماليك الجراكسة الذي بدأ من سنة (٧٧٤) هـ وانتهى في سنة (٩٢٣) هـ انتشرت المجاعات والأوبئة التي سببت الأمراض ومصائب كثيرة للعباد[١] .

والناظر في هذا المجتمع - رغم ذلك - يجد أنه تكون من أجناس وألوان مختلفة ما لبثت جميعها أن انصهرت في بوتقة الشعب العربي وسيادة لغته التي تغلبت على ألسنتهم والإسلام الذي تغلب على معتقداتهم .

والمجتمع الإسلامي في هذا القرن كان وحدة واحدة في الجنس والدين واللغة ، وإن كانت هذه الوحدة ناتجة عن اندماج أجناس مختلفة

---

(١) انظر : السلوك للمقريزي (٤/ ٨٢٣) .

ولغات متعددة وديانات متضاربة[١] .

أما الجند فقد كان يتكون من عناصر مختلفة فبينهم العربي ، والكردي ، والخراساني ، والتركي ، والسلجوقي ، والديلمي ، والرومي ، والأرمني ، والعراقي[٢] .

ولم يخل المجتمع في هذا القرن من أقليات من الذميين الذين استمروا على دين آبائهم وعاشوا بين المسلمين متمتعين بعدالة الإسلام التي أسدلها عليهم .

(١) انظر : تاريخ الإسلام (٤/ ٦٢٧) للدكتور / حسن إبراهيم ط/ بيروت .
(٢) انظر : الحركة الفكرية في مصر ص (٦٧) .

المبحث الثاني

القيم الدينية في هذا العصر

ظل المسلمون يتهاونون في أمور دينهم جيلًا بعد جيل ، بسبب عيشهم في فوضى اجتماعية طاحنة ، أحوالهم مضطربة ، وشئونهم مرتبكة ، اشتدت بينهم العداوة حتى أصبح الابن منهم حاقدًا على أبيه ، وتقطعت أوصالهم حتى بات الأخ منهم محاربًا لأخيه ، وضاعت بينهم القيم الأخلاقية ، وأتوا على كل منكر ، وكانت الرذيلة قد تفشت وأوشكت أن تسود ؛ فانتشر شرب الخمر ، وكثرت المواخير والحانات ، وظهرت موجة انحلال خلقي في أنحاء المجتمع ، كما كثرت المنافسة والدس والرشوة ؛ ابتغاء الوصول إلى المناصب المتنوعة[١] .

وكان هذا نتيجة حتمية لضعف المعتقدات الدينية ، وعدم التمسك بالشريعة والبعد عنها ، فشاعت العداوة والبغضاء بينهم ، حتى بين القلة الذين تمسكوا بالكتاب والسنة ، وتوقدت بينهم نار الفتنة التي اصطلى بها جمهرة المستضعفين من الرعية .

ومع هذا الانحلال وذلك البعد عن الدين ، فقد ظلت جذور الإيمان ممتدة في القلوب ، وذلك بالرغم من فساد الحكام والحاشية المحيطة بهم ، وكثرة الجَور والظلم الذي صَبُّوهُ على رءوس الناس ، فقد قام بعض الصالحين والعلماء العاملين في وجه هذا التيار وحاربوه ، وأنكروا على الحكام تفشي الموبقات ووجود الحانات وأكثروا من مجالس الوعظ في المساجد ، وكانوا يتحينون فرص وجودهم في بيوت السلاطين والأمراء ليلقوا إليهم المواعظ والإرشاد ، لمن ضل السبيل ، وكثيرًا ما كان الواعظ يبكي لهول ما أصاب المسلمين ، ويبكي مَنْ في مجلسه حتى السلاطين

---

(١) انظر : الحركة الفكرية في مصر ص (٦٩) .

والأمراء .

فكان لرجل الدين الإعجاب والتقدير والاحترام ، لما قدمه لمجتمعه من أعمال جليلة تمثلت في اشتراكه في الحروب ، وتحريض الناس على القتال ، وتقوية الروح المعنوية في الجند إذا أصابهم الوهَن ، وجمع الكلمة إذا ظهرت بوادر الفشل ، فكانوا زعماء للأمة ، يزودون عن حقوقهم ، ويقفون من أجلها في وجوه الحكام ، وهي من أعظم القُرب التي يتقرب بها إلى اللّه[١] عز وجل .

(١) انظر : النجوم الزاهرة (٧/ ٣٦) .

المبحث الثالث

طبقات المجتمع في هذا العصر

الناظر المدقق في المجتمع الإسلامي في هذا العصر يجده قد تكون من طوائف عدة ، يمكن جمعها تحت طبقتين :

هما طبقة الخاصة ، وطبقة العامة :

طبقة الخاصة :

فعلى رأسها الخليفة وملوك الدول .

فالخليفة : هو صاحب السلطتين الدينية والدنيوية[١] .

والملوك : هم أصحاب السلطة الدنيوية ، ويرجعون إلى العلماء والقضاة ، فيما يختص بأمر الدين .

ثم يأتي بعد ذلك الأشراف والأمراء ومن في مرتبتهم ، وهم أقرب الناس إلى الخلفاء والملوك ، ويختصونهم برواتب من بيت المال ، فضلاً عن النعم والهدايا ، رغبة في كف أذاهم ، وقطع ألسنتهم ، ولشغلهم بذلك عن طلب المُلك ، فانغمس أكثرهم في الترف ، وانهمكوا بالشراب والغناء والقصور الشمَّاء ، وجمعوا إليهم المغنين والقيان ، وكثيرًا ما كانت دسائس الخليفة توقع بهذه الطبقة دون ذنب اقترفوه.

ثم يأتي بعدهم البارزون من رجال الدولة من الوزراء والكتاب والقضاة والقواد وغيرهم ، من أرباب المناصب العالية ، وكانوا يختلفون نفوذًا وسطوة باختلاف الخلفاء والسلاطين .

ويأتي بعدهم أتباعهم الذين أخرجوهم من طبقة العامة بما خصوهم به من المِنَح أو الخدمة من الجنود والأعوان والموالي والخدم[٢] .

---

(١) سنتحدث عنه في النظام السياسي قريبًا إن شاء اللَّه .

(٢) انظر : الحركة الفكرية في مصر ص (٦٧) وتاريخ الإسلام (٤/ ٦٢٥) ، وتاريخ التمدن الإسلامي (٥/ ٢٠) .

ثانيًا : طبقة العامة : ويمكن حصرهم في فئتين :

أ - الفئة الأولى :

وهم المقربون من الخاصة الذين استظلوا بهم ، وعاشوا في كنفهم من العطايا أو الرواتب أو من جلب السلع لهم .

فمنهم العلماء والأدباء والمترجمون ممن تقربوا إلى الخاصة ، فكان الخلفاء والسلاطين والأمراء يرغَبون في مجالسة الفقهاء والمحدثين والنحاة والأدباء من أصحاب الأخبار ، وفي الاستماع إليهم ، وقربوهم وعظموا شأنهم وفرضوا لهم الأعطيات والرواتب ، مما ساعد على تنشيط العلم وتسابق العلماء .

أما المترجمون فكانوا من غير المسلمين : من السريان والروم وفارس ، وغيرهم ممن نقلوا العلوم القديمة إلى العربية ، وقد تقربوا من الخاصة ، فأكرموهم من أجل علمهم .

ومن هذه الفئة أيضًا التجار المقربون ، وهم باعة السلع الثمينة ، كالجواهر والرياش ، والثياب الثمينة ، وكان أكثر هذه الفئة من جالية الفرس والروم وغيرهم ، الذين كانوا يحملون أصناف التجارة ، وكانت إقامتهم بالمدن الإسلامية وارتزاقهم من الخاصة .

وكان هؤلاء التجار يحملون الرقيق الأبيض من الصقالبة والأتراك والخرسانيين والفرنج - والرقيق الأسود من السودان وغيرها .

ب - الفئة الثانية :

هم السواد الأعظم من الزراع ، وأصحاب الصناعات البسيطة ، والعيارين[١] والشطار[٢] واللصوص ، والمخنثين ، والصعاليك وغيرهم

---

(١) هم الذين يقدرون المكاييل والموازين (عصر سلاطين المماليك ١/ ١٥٠) .

(٢) هم السماسرة (عصر سلاطين المماليك ١/ ١٥٠) .

ويمكن حصرهم في فئتين :

١- أهل القرى : وهم المزارعون ويؤلفون معظم سكان المجتمع ، وفيهم أكثر أهل الذمة ، وتغلب العنصر العربي عليهم بلغته ودينه ، حتى ساد الإسلام غالبيتهم .

٢- وأهل المدن : هم الذين عجزت نفوسهم عن اللحاق بأهل الهمم ، وأصحاب القرائح ، فاضطروا إلى احتراف ما يتعيشون به ، وهم أخلاط من مولدي العرب والفرس ، والترك ، والديلم ، والروم ، والنبط ، والجركس ، ويمثل هؤلاء أصحاب الصناعات اليدوية ، والذين يبيعون أصناف المأكولات والسلع الدنيئة ، ويلحق بهم المرتزقة بالدعارة ، والنهب ، واللصوصية، وهم الذين نشأوا على أثر الفتن والانشقاق بين أمراء الدولة .

ولعل ما دعاهم لذلك هو ما أصاب البلاد من الغلاء الذي اصطلى بويلاته هذه الفئة ، وهو الذي دفع بهم إلى التعدي ، ومناوأة أصحاب الأموال .

فطبقات المجتمع في هذا القرن لم يطرأ عليها التغيير كثيرًا عما كانت عليه في عصر المماليك البحرية ، التي بدأ ملكها سنة (٦٤٨) هـ ، وانتهى سنة (٧٧٤) هـ ، وهم على الجملة « رءوس رفعهم الحظ ، وأكناف عظمهم التدبير ، وأعجاز أشهرهم المال ، وأدباء ألحقهم بهم التأديب، والناس بعدهم أشباه البهائم ، إن جاعوا ساموا ، وإن شبعوا ناموا»[١] .

---

(١) بهذا الوصف وصف الأحنف الناس لمعاوية ، نقلاً من تاريخ التمدن الإسلامي (٥/٤٩) .

المبحث الرابع

الاحوال الاقتصادية السائدة في هذا العصر .

التجارة والزراعة والصناعة كانت هي حرف العامة ، وعليها قام الاقتصاد في المجتمع الإسلامي في هذا العصر ، أما المنح والعطايا ، فكانت أرزاق الخاصة الذين يعيشون حول السلاطين والوزراء .

أما التجارة : فهي عماد الاقتصاد على مر العصور ، واهتم السلاطين بتسهيل سبلها فكانت من البلاد الإسلامية التي كانت سوقًا رائجة للتجارة : الفسطاط والإسكندرية ، والفرما ، وطرابلس ، وتلمسان ، ووهران في الغرب ، وبغداد ودمشق في الشرق ، وكانت العملة هي القراضة ، والذهب ، والقيراط ، والحبة ، ثم أدخلت العملة المعدنية والورقية من بلاد الصين مع الغزو التتري[١] .

أما الزراعة : فهي لا تقل شأنًا عن التجارة في أي مجتمع ، وعليها قامت أكثر التجارات وعاش الناس عليها زمنًا طويلاً بعد أن شق السلاطين الأنهار وحفروا الآبار ، ثم ما لبثت أن تدهورت بسبب المعارك والغزوات الخارجية ، بعد أن قتلوا الفلاحين وأحرقوا الحبوب والغلات « وارتفع ثمن الغرارة من القمح بأربعمائة وخمسين درهمًا ، ومن الشعير مائتين وخمسين درهمًا . ومات خلق كثير من الجوع »[٢] .

وأما الصناعة والصناع : فقد تم نقل معظمهم إلى بلاد التتار ، ليقوموا على خدمتهم وتعمير بلادهم ، فتأخرت الصناعة ، وفقد المجتمع الإسلامي كثيرًا من الصناع المهرة ، وتسبب ذلك في تأخر الاقتصاد قرونًا عدة ، وبات الناس تحت تهديد المجاعات والأوبئة التي أطاحت بالآلآف[٣] .

---

(١) انظر تاريخ الإسلام (٤/ ٤١٨) .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام (٤/ ٣٨٨) ، والتبر المسبوك للسخاوي ص (١١٥) .

(٣) انظر : عصر سلاطين المماليك (١/ ١٦٥) .

الفصل الثاني

الحالة السياسية في عصر المماليك .

قبل هذا القرن بقرن أو يزيد تكاثرت النكبات على المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي نتيجة لتفككه إلى دويلات صغيرة منفصلة متعادية ، فكانت مصر وأفريقية الشرقية في حكم الأيوبيين حتى سنة (٦٤٨) هـ بعد زوال الدولة العبيدية[١] على يد صلاح الدين الأيوبي[٢] ، واتخذ جنوده من الأكراد ، ومجلوبي المرتزقة ، وحذا خلفاؤه حذوه ، حتى جاء الملك الصالح نجم الدين[٣] سنة (٦٣٧) هـ ، فرأى أن يثبت ملكه فاستكثر من المماليك الأتراك ، ونشأهم تنشئة عسكرية ، فكانوا عضدًا قويًّا للملك الصالح ، حرسوا ملكه وأبلوا بلاء حسنًا في موقعة المنصورة .

وكان الصالح قد مات من مرضه أثناء المعركة ، فأُخفِي موته ، لئلا يتخاذل الجند ، وقام أمراء المماليك بتدبير الأمور ، وأرسلوا إلى ابن الملك الصالح توران شاه[٤] ، وكان مقيمًا في الشام ، وأقاموا عليهم زوجة الملك

---

(١) انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي ص (١٤) وما بعدها ، تجد أنه أنكر عليهم تسميتهم بالفاطميين، وذكر أن جدهم مجوسي ، ولا تنعقد لهم بيعة ، ونقل ذلك عن القاضي عبد الجبار، والقاضي أبي بكر الباقلاني وابن خلكان والذهبي رحمهم الله .

(٢) هو السلطان صلاح الدين الملك الناصر أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شادي بن مروان بن يعقوب ، الدويني الأصل ، أول دولة الأكراد وملوكهم ، وقال الذهبي : هو تكريتي المولد ولد سنة (٥٣٢) هـ ، وكان أبوه شحنة تكريت ملك البلاد ودانت له العباد ، وأكثر الغزو، وكسر الفرنج مرات ، وكان خليقًا بالملك شديد الهيبة ، محببًا إلى الأمة ، عالي الهمة ، كامل السؤدد ، جم المناقب ، ولي السلطنة عشرين سنة ، وتوفي بقلعة دمشق سنة (٥٨٩) هـ انظر : شذرات الذهب (٤/ ٩٨) ، وحسن المحاضرة (٢/ ١٠٥) .

(٣) هو : نجم الدين أيوب بن الكامل ناصر الدين محمد بن العادل سيف الدين أبي بكر ولد بالقاهرة سنة (٦٠٣هـ) ، تملك مصر سنة (٦٣٧هـ) كان مهيبًا دَبَّرَ المملكة على أحسن وجه ، بنى المدارس ، وعمر قلعة الروضة ، واشترى المماليك ، توفي بعد أن استحوذ الفرنجة على دمياط سنة (٦٤٧هـ) . انظر : حسن المحاضرة (٢/ ٣٤، ٣٥) ، النجوم الزاهرة (٦/ ٣١٥-٣١٦) .

(٤) هو : الملك المعظم توران شاه ابن الملك الصالح أيوب ، قاتل الفرنج على دمياط ، وكسرهم وقتل منهم ثلاثين ألفًا وغرق أكثرهم ، وأسر الفرنسيس ملك الفرنج ، قرب مماليكه وأبعد مماليك أبيه=

الصالح شجرة الدر أم خليل[١] يأتمرون بأمرها .

جاء توران شاه ونودي له بالسلطنة ، ولقب بالمعظم ، وأذيع موت أبيه ، واجتمع المماليك تحت صفه ، وعاضده الناس ، فشتتوا شمل العدو بالمنصورة ، وبلغ قتل الإفرنج ثلاثين ألفًا ، وأسروا الكثير ، ومنهم ملك فرنسا لويس التاسع ، سنة (٦٤٧) هـ حتى افتدى نفسه بالمال .

وحين فضل توران شاه أخصاءه الوافدين من الشام على المماليك ، وكف عنهم الخير ، وتوعدهم ، تآمروا عليه وقتلوه ، ومَلَّكوا عليهم شجرة الدر زوجة أبيه ، وعينت أتابك[٢] العسكر : عز الدين أيبك[٣] فكان هو المدبر لشئون المملكة ، ولما كانت هي أول امرأة مُلَّكه في دول الإسلام ، ولصعوبة اتصالها بأمرائها ، وضعف مشورتها ، رأت أن تخلع نفسها من الملك بعد أن مكثت فيه ثمانين يومًا .

وتمت المشورة بسلطنة الأمير عز الدين أيبك في سنة (٦٤٨) هـ ، وتزوج بشجرة الدر ليكون ذا صلة بالبيت القديم .

فكان أول سلاطين المماليك بمصر ، وفي ذلك إعلان بزوال دولة

= فنفرت قلوبهم منه وقتلوه ، سنة (٦٤٧هـ) وكانت مملكته شهرين .
انظر : حسن المحاضرة (٢/ ٣٥) ، والنجوم الزاهرة (٦/ ٥٦٤) وما بعدها .

(١) هي شجرة الدر أم خليل ، كانت بارعة الحسن ، ذات ذكاء وعقل ودهاء ، فأحبها الملك الصالح ، ولما توفي أخفت موته ، وكانت تعلم بخطها علامته ، ونالت من السعادة أعلى الرتب بحيث أنها خطب لها على المنابر ، وملَّكوها عليهم أيامًا ، فلم يتم ذلك ، وتملك المعز أيبك فتزوج بها ، وكانت ربما تحكم عليه ، وكانت تركية ذات شهامة وإقدام وجرأة ، آل أمرها إلى أن قتلت وألقيت تحت قلعة مصر مسلوبة ، ولم يدر قاتلها ، ثم دفنت بتربتها سنة (٦٥٥هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٥/ ٢٦٨) ، وحسن المحاضرة (٢/ ٥٥) .

(٢) سأبين المراد منها عند الكلام على الرتب والمناصب .

(٣) هو المعز عز الدين أيبك التركماني الصالحي ، صاحب مصر ، كان ذا عقل ودين ، تملك سنة (٦٤٨) هـ وجرت له أمور إلى أن خطب ابنة صاحب الموصل فغارت زوجته أم خليل شجرة الدر ، وقتل في الحمام ، كان عفيفًا طاهر الذيل ، لا يمنع أحدًا حاجة ، ولا يشرب مسكرًا ، كثير المداراة للأمراء ، بنى المدرسة المعزية على النيل ، ووقف عليها وقفًا جيدًا . توفي سنة (٦٥٥) هـ .
انظر : شذرات الذهب (٥/ ٢٦٨).

الأيوبيين .

وتوالي بعد موت عز الدين سنة (٦٥٥) هـ سلاطين المماليك ، وظهر منهم رجال أفذاذ كان لهم الأثر الكبير في تاريخ مصر مثل :

المظفر قطز[١] وسلطنته من سنة (٦٥٧) هـ إلى سنة (٦٥٨) هـ ، وهو قاهر الصليبيين .

والظاهر بيبرس[٢] وسلطنته من سنة (٦٥٨) هـ إلى سنة (٦٧٦) هـ ، وهو الذي أقام الخلافة العباسية ، وصيَّر القاهرة مركزًا للعالم الإسلامي بعد زوال بغداد .

والمنصور سيف الدين قلاوون الذي تسلطن في سنة (٦٧٨) هـ إلى سنة (٦٨٩) هـ ، ويعتبر من أعاظم السلاطين ، ورأس أسرة حكم منها مصر أربعة عشر ملكًا .

والناصر محمد بن قلاوون الذي تولى الحكم أول مرة سنة (٦٩٣) هـ وأُخرِج من السلطنة مرتين ، وأعيد إليها ، وكان مجموع السنوات التي حكم فيها في المرات الثلاث نحو (٤٣) سنة وثمانية أشهر .

والظاهر سيف الدين برقوق العثماني الذي تسلطن في سنة (٧٨٤) هـ إلى سنة (٧٩٠) هـ وعاد فحكم من سنة (٧٩٢) هـ حتى (٨٠١) هـ ،

---

(١) هو سيف الدين قطز بن عبد اللَّه ، مملوك الملك المعز عز الدين أيبك بن عبد اللَّه الصالحي ، كان بطلًا شجاعًا همامًا ، كانت مدة ملكه نحو سنة ، كسر التتار كسرة جبر بها الإسلام ، قتل مظلومًا بالقرب من الصالحية من منازل الرمل سنة (٦٥٨هـ) .
انظر : حسن المحاضرة (٢/٣٨-٣٩) ، ذيل مرآة الزمان (١/٣٧٩ ، ٢/٥٨،٥٩) ، شذرات الذهب (٥/٢٩٣) .

(٢) الملك الظاهر هو السلطان الكبير ، ركن الدين أبو الفتوح بيبرس التركي البندقداري ، ثم الصالحي ، صاحب مصر والشام ، ولد في حدود (٦٢٠) هـ ، وكان شجاعًا فارسًا ، شهد موقعة المنصورة بدمياط ، وتنقلت به الأحوال حتى ولي السلطنة سنة (٦٥٨) هـ ، ويضرب بشجاعته المثل ، له أيام بيض في الإسلام ، وله فتوحات مشهورة ، ومواقف مشهودة توفي سنة (٦٧٦) هـ
انظر : شذرات الذهب (٥/٣٥٠) .

وعصره شبيه بعصر الناصر محمد بن قلاوون في كثرة من عاشوا فيه من العلماء الأفذاذ .

وابنه الناصر فرج الذي حكم من سنة (٨٠١) هـ حتى سنة (٨١٥) هـ ، وقد وُلِّي أثناء هذه الفترة أخوه المنصور عز الدين سنة (٨٠٨) هـ ، وعزل بعد قليل ، وكان فرج من أعظم السلاطين لشجاعته وبطولته في القتال ، وما جدده من أبنية ، ولامتلاء عصره بالعلماء والأدباء ، غير أنه كان قليل الحرص على الدين ؛ فعانى الناس منه الطغيان .

والأشرف بَرسَبَاي الدقماقي الظاهري ، الذي حكم من سنة (٨٢٥) هـ إلى سنة (٨٤١) هـ ، وقد بنى المدارس ، واشتهر بدنانيره الأشرفية ، وغزى قبرص ، وهزم ملِكَها وأسر جنوده .

والظاهر جقمق أبو سعيد العلائي ، الذي تسلطن سنة (٨٤٢) هـ بعد أن كان أتابكيًّا أيام الأشرف بَرسَبَاي ووصيًّا على ابنه بعد موته ، وبقي ملكه إلى سنة (٨٥٧) هـ ، وقد أخمد الفتن ، وعاشت البلاد في زمنه عيشًا هادئًا إلى حد ما بالنسبة لسابقيه وكان كريمًا محبًّا للعلماء .

والأشرف إينال العلائي الظاهري ، الذي تولى السلطنة سنة (٨٥٧) هـ ، وساد الهدوء في عهده ، وقلَّت الثورات ، وعرف بالكرم وهدوء النفس ، وامتد حكمه إلى سنة (٨٦٥) هـ .

وتتابع السلاطين بعد ذلك إلى سنة (٩٢٣) هـ ، حيث دخل العثمانيون مصر ، وهذا العام يعتبر عام انتهاء حكم المماليك في مصر[١] .

وبعد هذا العرض الموجز لأصل المماليك وبعض سلاطينهم الذين كان لهم دور بارز في الحياة آنذاك ، نجد أن على رأس السُّلَّم السياسي

---

(١) انظر : خطط المقريزي (٢/ ٢٣٦-٢٤٤) ، والنجوم الزاهرة من أول الجزء السابع إلى الجزء السادس عشر ، وحسن المحاضرة (٢/ ٣-١٢٢) ، وعصر سلاطين المماليك (١/ ١٢) .

لدولتهم السلطان أو الملك ، ومعه الخليفة ، ويليه الرتب والمناصب الهامة في الدولة ، التي تعاون السلطان في الحكم ، كل ذلك سندرسه في ثلاثة مباحث ، ثم نختم بمبحث رابع نتناول فيه ما للمماليك وما عليهم ، ليتسنى لنا تقييم عصر شيخنا تقييمًا شاملاً بإيجابياته وسلبياته .

المبحث الأول

الخليفة

قلت : إن الناظر المدقق في السُّلم السياسي لدولة المماليك يجد أن على رأس النظام السياسي السلطان ، أو الملك ، ومعه الخليفة ، وإن كانت مقاليد الأمور بيد السلطان والأمراء ، لكن منصب الخليفة ، وإن كان بعيدًا عن السلطة الفعلية في البلاد[١] وهو منصب شرفي إلا أنه يعتبر شعيرة من شعائر الإسلام في نفوس المسلمين .

ومنصب الخليفة في عصر المماليك لا يضطلع صاحبه بأي أدوار سياسية في البلاد ، وإنما كان يظهر دوره عند تولية السلطان ، وتقدمه على الأمراء لمبايعته وإلباسه الخلعة ، وظهوره في المناسبات الدينية ، ومباركته للجيش عند توجيهه لأي معركة أو غزوة ، والدعاء له مع السلطان على المنابر في أيام الجمع والأعياد ، وأحيانًا تضرب السكة باسمه ، وذلك يخضع لهوى السلطان[٢] .

وكان يختار من يتولى الخلافة : أن يكون من نسل العباسيين لتكون له ولأولاده من بعده .

وكان السلطان يُقدم ويؤخر من يراه من الأبناء في تولي الخلافة ، ليمكن سلطاته في الرعية ، ولا يجد من يعارضه[٣] .

وكان بعض السلاطين يقدمون - أحيانًا - على نَفْي السلطان ، وتحديد إقامته ، مع صرف رواتب شهرية له ولبنيه ، بغرض صرفهم عن الاتصال بالأمراء والرعية ، وأحيانًا أخرى كانت تعطل الخلافة عمدًا مع وجود من

---

(١) انظر : موسوعة التاريخ الإسلامي (٢/ ٢٧٠) ط / جامعة القاهرة .

(٢) تاريخ الخلفاء ص (٣٧٠) ، والبداية والنهاية (١٣/ ١٠٧-١١٢) ، وتاريخ ابن الأثير (٩/ ٢٩١) ، والنجوم الزاهرة (٦/ ٣٦٢) .

(٣) موسوعة التاريخ الإسلامي (٢/ ٢٧١) .

يتولاها وذلك لتحقيق مآرب شخصية للسلطان والأمراء ، ولكنهم كانوا يتعرضون للوم الفقهاء ، والعلماء ، والقضاة ، وما يلبثوا أن ينصبوا الخلافة بعد ذلك .

ومن الخلفاء الذين تولوا الخلافة أيام شيخنا ابن إمام الكاملية :

المستعين باللَّه أبو الفضل بن المتوكل ، بويع بالخلافة سنة مولد شيخنا في (٨٠٨) هـ ، والسلطان يومئذٍ الناصر فرج .

وتولى بعده المعتضد باللَّه أبو الفتح بن داود بن المتوكل ، بعد خلع أخيه سنة (٨١٥) هـ ، ثم تولى بعده المستكفي باللَّه أبو الربيع سليمان بن المتوكل ، ومات سنة (٨٥٤) هـ .

ثم تولى بعده القائم بأمر اللَّه ، أبو البقاء حمزة بن المتوكل .

وخلعه الأشرف إينال سنة (٨٥٩) هـ ، وسيَّره إلى الإسكندرية ، واعتقله بها إلى أن مات سنة (٨٦٣) هـ.

وتولى بعده : المستنجد باللَّه خليفة العصر أبو المحاسن يوسف بن المتوكل على اللَّه ، واعتقله خشقدم بالقلعة ، ولم يمكنه من عودته إلى سكنه المعتاد حتى مات (٨٨٤) هـ[١] ، وسيأتي أن هذا السلطان هو الذي طلب شيخنا لتولي القضاء فامتنع عن ذلك ولم يقبله.

وهكذا تتوالى الأيام والدهور على الناس وقديمًا قيل[٢] :

هي الأمور كما شاهدتها دول ... من سَرَّه زمن ساءته أزمان

---

(١) انظر : تاريخ الخلفاء ص (٨٠٤) وما بعدها .

(٢) القائل هذا البيت هو ابن الخطيب ، محمد بن علي ، شاعر أندلسي ، عاصر سقوط الأندلس ، ورأى الأهوال التي تعرض المسلمون لها من قبل الكفار ، مات سنة (٦٠٧) هـ .

المبحث الثاني

السلطان

قدمنا الكلام عن الخليفة - وإن كانت مقاليد الأمور بيد السلطان - وذلك لأنه ارتبط في أذهان المسلمين ،منذ أن استخلف الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- أبا بكر - رضي اللَّه عنه - في الصلاة ، ارتبط في أذهانهم أن الخلافة شعيرة من شعائر الإسلام ،ومظهرًا من مظاهر الأبهة والمهابة في الدنيا لدولة الإسلام ، وهي بحق كذلك .

أما تولية السلطان للسلطنة ، فلم يكن له نظام محدد ، ولكن هذه التولية كانت تخضع لمؤهلات الأمير الشخصية ، وما يؤتاه من حنكة ودهاء ، مع كثرة الأتباع من الأمراء والجند ، والأمراء هم الذين يتشاورون فيما بينهم لاختيار السلطان ، ومن ورائهم الجنود يشدون أزرهم ، وإن لم يكن لهم رأي قاطع في ذلك ، وكذلك هم الذين يزيحونه عن السلطة ، إذا ما رغبوا عنه .

واختيار السلطان لا يتم بناء على قانون موضوع ، ولا قواعد محكمة ، وإنما العرف الذي جروا على اتباعه .

ولا تتم تولية السلطان حتى تقام له حفلة ، يتقدم فيها الخليفة - أولاً - إلى السلطان الجديد فيبايعه بالسلطنة ، ثم يتبعه القضاة ، ثم الأمراء .

ولا قدرة للخليفة والقضاة على الامتناع عن المبايعة ، ما دامت مشورة الأمراء قد تمت ، وإنما هم مأمورون ؛ لأنه إذا ما حدثتهم أنفسهم بالامتناع عن المبايعة سيتم صرفهم عن وظائفهم ويؤتى بغيرهم ليقوموا بهذا العمل[(١)] .

---

(١) انظر : تاريخ الخلفاء ص (٤٦٠) ، وعصر سلاطين المماليك (١/ ١٣٧) ، وحسن المحاضرة (٢/ ١٢٢-٣) ، وخطط المقريزي (٢/ ٢٣٦ -٢٤٤) .

المبحث الثالث

الرتب والمناصب الهامة في دولة المماليك .

ويقصد بالمناصب الهامة في الدولة : المناصب المدنية والعسكرية .

ونعني بالمناصب المدنية : التي يقوم عليها عماد الحياة الاجتماعية وتشمل القضاة والتعليم والكتابة ، فإن المجال فيها للنابهين من المتعلمين والمتخرجين من المساجد ، والمبرزين في أصناف العلوم من الفقهاء والعلماء وكبار رجال الدين ، وكان مصدر نفوذ هذه الطبقة هو الدين نفسه ، هذا الدين الجياش في النفوس بالقوة ، والذي يقوى به من يمثله حقًّا .

وكان يختار من بين هؤلاء النابغين : قضاة القضاة على المذاهب الأربعة ، ونوابهم ومساعدوهم ، وكتاب الدواوين ومعاونوهم ، وشيوخ المدارس والخوانك وغيرها ويمنحون أجورًا ورواتب - في مقابل ذلك - من الأوقاف وأنواعًا من المعونة .

وأما المناصب العسكرية[1] : وهي رتب العاملين في الجيش .

وليس المجال فيها إلا للأمراء ، وأصلهم من معتوقي المماليك الذين سمت بهم هممهم إلى مرتبة الإمارة .

وكان لهؤلاء نصيب الأسد في النفوذ والجاه على حسب مناصبهم ، ليست أموالاً محدودة ، ولكن إقطاعات يمنحونها ليستغلوها كيفما شاءوا ، وكلما علا منصب الأمير ، تغير إقطاعه إلى أوسع .

ويرجع الإقطاع إلى السلطان ليمنحه من يناسب درجته ، إذا توفي صاحبه أو سقطت أهليته .

وإذا كان الأمراء معتبرين وأعضاء عاملين في الجيش فمراتبهم على

---

(١) انظر : تاريخ المماليك البحرية ص (١٨٥) ط/ المكتبة المصرية .

أربع :

١ - أمير مائة : وهو الذي يرأس مائة فارس .

وهذه المرتبة هي أرفع مراتب الإمارة ، ويختار من بينهم نواب السلطنة وأكابر الموظفين في الدولة .

٢ - أمير طبلخانة : وهو الذي يرأس أربعين فارسًا ، وقد تزيد أحيانًا ، ويختار من طبقة هذه المرتبة موظفون أقل خطرًا من سابقيهم .

٣ - أمير عشرة فرسان ، ويختار من هذه الطبقة أصاغر الموظفين.

٤ - أمير خمسة : ويعتبر من أكابر الجنود .

وهنالك مناصب أخرى قد تتاح لبعض الأمراء منها :

١ - النيابة : وتشمل نيابة السلطنة ، ونيابة الغيبة ، ونيابة الإقليم.

(أ) نائب السلطان : وهو الحاكم الفعلي للبلاد ، خاصة إذا كان السلطان منشغلاً في تحقيق ما تصبو إليه نفسه من جمع مال وعبيد ونحو ذلك ، ولا يكون للسلطنة إلا نائب واحد ، ويكون من أكبر الأمراء .

(ب) نائب الغيبة : وهو الذي ينوب عن السلطان ونائبه ، عند خروجهما ، لغزو أو لحج أو نحو ذلك ، ويكون من أحد كبار الأمراء .

(ج) نائب الإقليم : وهو الذي ينوب عن السلطان في إقليمه ، وتشبه وظيفتهم وظائف المحافظين في هذا الزمان .

(د) الأتابكية : وهو أقدم الأمراء المقدمين بعد نائب الإقليم ، ومعناها إمارة الجند .

(هـ) الحجوبية : ويسمى صاحبها الحجاب ، وهو حاكم وقاضي كبير له أعوان ويختار من أكابر الأمراء ، ويفصل في المنازعات التي تقع بين الجنود والأمراء ، وفي قضايا الدواوين السلطانية .

(و) الدوادارية : وهي وظيفة يتولى صاحبها نقل الرسائل ، والأوامر عن السلطان ويعرض القصص والبريد[١] .

(١) انظر : صبح الأعشى (٤/١٨) ، وتاريخ الخلفاء ص (٧٣٨) ، وحواشي السلوك ص (٤٥٨)

المبحث الرابع

المماليك : ما لهم وما عليهم

قدَّم المماليك في فترة حكمهم الكثير من الحسنات إلى البلاد الإسلامية عامة ، ومصر والشام خاصة ، فأهم تلك الحسنات :

١ - دفع التتار عن اقتحام البلاد المصرية .

طغت سيول التتار من أواسط أسيا إلى غربها ، فأذاقوا البلاد الذل ، وأراقوا الدماء بلا روية ، لا يبالون بالصغير أو الكبير ، وبالعالِم أو الجاهل ، فأحرقوا بغداد ، وقتلوا الخليفة وولي عهده ، وملكوا الكثيرَ من بلاد العراق ، وتاخموا حدود المملكة المصرية ، في الشام وحلب ، وملكوا بعض تلك النواحي .

فحشد المماليك جيوشهم ، وهب الناس إلى التبرع بالمال والرجال ، جهادًا في سبيل اللّه ، لا سيما وأن التتار وثنيون ، ومنهم عبدة الشمس .

فانتصر المماليك عليهم في موقعة «عين جالوت» في ٢٥ رمضان سنة (٦٥٨) هـ بقيادة السلطان قطز ، وتتبعوا التتار ،وأوقعوا بهم في معركة أخرى أحر من الأولى في «بيسان» قتل فيها نصف التتار ، وحقق المماليك انتصارات رائعة على التتار في سنة (٦٧٠) هـ ، (٦٧٥) هـ على يد الظاهر بيبرس ، وفي سنة (٦٨٠) هـ في عهد المنصور قلاوون ، وفي سنة (٧٠٠) هـ ، (٧٠٢) هـ ، (٧١٢) هـ في عهد الناصر ، وفي سنة (٧٨٩) هـ ، (٧٩٦) هـ في عهد برقوق ، وفي سنة (٨٠٣) هـ في عهد السلطان فرج بن برقوق .

لكن التتار انتصروا في سنة (٦٥٩) هـ أيام بيبرس ، وفي سنة (٦٩٩) هـ في عهد الناصر محمد بن قلاوون .

٢ - دفع الإفرنج عن ممتلكات مصر ، الذين جاءوا امتدادًا للحروب الصليبية ، وكانوا قد أسسوا مدنًا على سواحل البحر المتوسط ، وفي داخل بلاد الشام وحلب .

ومن أشهر من قاومهم من السلاطين :

الظاهر بيبرس الذي انتزع كثيرًا من هذه المدن منها :

حلب ، وبانياس ، وطرسوس ، ويافا ، وطبرية ، وحصن الأكراد ، وغيرها .

والمنصور قلاوون الذي فتح طرابلس الشام وغيرها .

والأشرف خليل بن قلاوون فتح عكا وبيروت .

والأشرف بَرْسَبَاي فاتح قبرص .

وبعث الغوري عمارة بحرية لمعاونة ملوك الهند والعرب على الفرنج العابثين بسواحلهم ، وأرسل الغوري أيضًا رسله إلى الإفرنج يلفتهم إلى ضرورة الرفق بمسلمي الأندلس ، والكف عن محاصرة مدنهم ، نظير أن يعامل رعاياه الفرنجة معاملة حسنة ، مهددًا بالإساءة إلى هؤلاء الرعايا إذا لم يستجب الإفرنج لندائه وذلك تلبية لاستغاثة مسلمي الأندلس به .

٣ - المحافظة على استقرار مصر والشام وبسط نفوذهما :

ولذلك حاربوا التتار والإفرنج ، وأمراء التركمان ، وملوك فارس وبغداد ، وأمراء الأرمن ، وعربان الحجاز الذين طمعوا في امتلاك الدولة .

٤ - إنشاء المستشفيات ، وإعمار البلاد ، وبناء الأربطة ، والمدارس، والمساجد ، ورصد الأوقاف عليها من الدور والأراضي ، وتشجيعهم حركة إحياء العلوم والآداب ، وإغداقهم الأموال على الفقراء في الأعياد والمناسبات[1] .

---

(١) انظر : عصر سلاطين المماليك (٢/ ٢٦٧) .

وسأبسط القول في هذا الموضوع عند الحديث عن الحركة العلمية في عصر المماليك ، بعد قليل إن شاء الله تعالى .

لكن عصر المماليك مع تلك الحسنات الجليلة ، التي تغتفر بسببها كثير من السيئات تلاحظ عليه أمور سيئة عديدة ، وشأنه في ذلك شأن أي عصر ، فمن تلك السيئات

١ - إهمال حقوق الشعب السياسية :

ويتجلى ذلك في عدة مظاهر منها :

(أ) أن التعليم العسكري مقصور على طائفة المماليك ، مما شكل جفوة كبيرة بين الناس ، والجيش الذي يدافع عنهم ويحميهم .

(ب) كانت الأرض بيد صاحب الإقطاع ، وجميع الفلاحين خدم له ، على أن السلطان يتصرف أحيانًا في الإقطاع فيسترده من صاحبه ، لدواع من الرضا والغضب ، فيمنحه إقطاعًا جديدًا أو يحرمه فينفيه .

(ج) إذا تمت التولية للسلطان ، فلا رأي للشعب في هذا الاختيار ، ولا رأي له أيضًا في إدارة البلاد .

٢ - فداحة الضرائب التي كانت تفرض على الشعب مع تعدد أنواعها .

٣ - الجور والعسف في معاملة العامة ، وتسخيرهم بلا أجر في الأعمال الحكومية ، والتماس التهمة عند البرىء ، وإغفال الجاني والقسوة في تنفيذ العقوبات وفي السجون .

٤ - كثرة الفتن الداخلية التي تؤدي في حالة نجاح الفتنة أو فشلها إلى قتل شنيع وتمثيل غريب ، وإضاعة الأموال ، وإضعاف الجند ، وكلها من هوى شخصي[(١)] .

---

(١) انظر : الطالع السعيد ص (٥٧٥) ، الرسالة المستطرفة ص (١٨٠) ، وحسن المحاضرة (٣/ ١٥٠) .

وهنا نلاحظ ضعف المماليك السياسي حين عزلوا الشعب عن ممارسة حقة في سياسة بلاده ، لا سيما وأن الناس يرون أن هؤلاء دخلاء على بلاد المماليك بيعوا في سوق الرقيق ، وتسلموا الحكم فهم ليسوا أهلاً له ، ويرون أن نزاعهم الكبير فيما بينهم لم يكن دالاً إلا على السلطة والمال ليستبد السلطان منهم بالحكم دون غيره . لذلك لجأوا إلى إرضاء الناس بفتح المدارس، وإنشاء المستشفيات ، وغيرها من الأساليب المختلفة .

الفصل الثالث

الحالة العلمية في عصر المماليك .

على الرغم من أن سلاطين المماليك كانوا يتبادرون في بناء المدارس والإنفاق عليها ، إلا أنه لم يكن لديهم سياسة تعليمية هادفة ، أو ملزمة تتبناها الدولة ، وما وجدوا نظامًا تبعوا فيه أسلافهم ، فضلاً عن خلو الساحة من الأفكار الغريبة والمستوردة التي يخشى أن تترك أثرًا في نفوس الناس .

لكن الناظر في هذا العصر يجده قد اتسم بالفوضى العلمية حيث كانت المناقشات تدور في القلعة ، وربما اشتد النقاش فينقلب المجلس إلى صياح وهرج ، مما جعل بعض المترجمين يصف هذه المجالس بأنها :

«منكر في صورة معروف ، ومعصية في زي طاعة»[(١)] .

ولكنهم على الجملة ، توارثوا حب العلم والشغف في الإنفاق عليه ، وما كان على طالب العلم إلا أن يلقي بمقاليده إلى واقع التعليم ، فيتخير من الشيوخ من يتلقى عنهم ، ومن العلوم ما يميل إليه طبعه ، ثم يجتهد في الطلب مع سلامة الفطرة وسيولة الذهن ، ليحصل من العلم الغرض المتعين وزيادة ، وسأتكلم في هذا الفصل عن بعض المساجد التي كان لها دور بارز في النهضة العلمية ، قبل وبعد عصر المماليك في المبحث الأول ، ثم أذكر نبذًا عن بعض المدارس التي كان يؤمها الطلبة للتعلم - وخاصة أن شيخنا كان إمامًا لإحداها بعد والده - رحمهما اللَّه - وذلك في مبحث ثان ، ثم نتحدث عن العوامل الداخلية والخارجية ، التي أدت إلى ازدهار الحركة العلمية في هذا العصر ، وذلك في مبحث ثالث ، إن شاء اللَّه .

---

(١) القائل هو المقريزي في كتابه السلوك (٤/ ٨٢٣) .

المبحث الأول

المساجد

منذ أن صارت للإسلام دولة على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بالمدينة ، والمسجد يمثل نقطة انطلاق لكل شيء في حياة المسلمين .

منها : أنه مكان للعبادة ، ومدارسة أمور الدين ، وتعلمها ، وطلب الفتوى في أمور الدين والدنيا ، ومكان لِحَلَق الذكر والعلم على السواء .

ومنها : أنه كان يخرج منه الجيش والسرايا للقتال ، ويجمع فيه التبرعات .

ومنها : أنه كان ينطلق منه السفراء برسائل النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - والخلفاء إلى البلاد والأمصار من بعده .

ومنها : أنه كان يستقبل فيه وفود العرب وغيرهم القادمين إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- حتى أن الأحباش وغيرهم كانوا يقدمون فيه بعض ألعابهم لإدخال السرور على المسلمين .

ولذلك سأذكر بعض المساجد التي كان لها دور بارز من قبل عصر المماليك وبعدهم .

١- جامع عمرو بن العاص :

هو أول جامع أسس بمصر بعد الفتح الإسلامي بها[١] ، وهو الجامع

---

(١) بني سنة (٢١) هـ ، وكان طوله خمسين ذراعًا في عرض ثلاثين ، وأول من زاد فيه مسلمة بن مخلد سنة (٥٣) هـ ، ثم في سنة (٨٩) هـ أمر الوليد نائبه بمصر أن يرفع سقفه وكان مطأطئًا ، ثم هدمه قرة بن شريك بأمر الوليد سنة (٩٢) هـ ، وبناه وبنى فيه بيت المال أسامة بن زيد التنوخي، فتولى خراج مصر سنة (٩٩) هـ ، ثم زاد فيه صالح بن علي بن عبد اللَّه بن عباس سنة (١٣٣) هـ، =

العتيق المشهور بـ «تاج الجوامع» وكانت حلقات العلم تعقد بهذا الجامع في مختلف فروع المعرفة .

ومما يدل على كثرة حلقات العلم فيه ما ذكره العلامة : شمس الدين محمد الصائغ الحبشي من أنه كان بجامع عمرو قبل الوباء الكائن في سنة (٧٤٩) هـ بضع وأربعون حلقة لإقراء العلم لا تكاد تبرح منه[١] .

٢ - مسجد ابن طولون :

أنشأه الأمير أبو العباس أحمد بن طولون سنة (٢٦٣) هـ ، وفرغ من بنائه سنة (٢٦٦) هـ ، وبعد أن أتم بناءه كان الناس يصلون به الجمعة والجماعات ، ثم يجلسون لاستماع العلم من الفقهاء ، وظل هذا المسجد منارة للعلم والمعرفة منذ إنشائه إلا أنه منذ بداية الحروب الصليبية ، وطوال هذه الفترة ظل خرابًا إلى سنة (٦٩٦) هـ ، حيث تم تجديده في عهد دولة المماليك ، وكانت تلقى فيه دروس الفقه على المذاهب الأربعة ، ودروس لتفسير القرآن الكريم ، ودروس للحديث[٢] .

٣ - الجامع الأزهر :

أنشأه جوهر الصقلي بأمر المعز لدين اللّه ، أول خلفاء دولة العبيديين في مصر، وتم بناؤه سنة (٣٦١) هـ ، وكان الهدف من إنشائه الصلاة فيه والدعوة للمذهب الشيعي ، وما لبث أن جاء صلاح الدين الأيوبي ، وحوله إلى تدريس ما عليه أهل السنة والجماعة ، وما زال حتى الآن

= وزاد فيه بعد ذلك موسى بن عيسى سنة (١٧٥) هـ ، ووقع في مؤخرته حريق سنة (٢٧٥) هـ؛ فأمر خمارويه بن أحمد بن طولون بعمارته على يد العجيفي ، فأعيد على ما كان، ولما تولى صلاح الدين الأيوبي جدده في سنة (٥٦٨) هـ ، وتوالت عليه التجديدات أيام الظاهر بيبرس سنة (٦٦٦) هـ . وفي أيام المنصور قلاوون سنة (٧٨٧) هـ ، وما زالت حتى يومنا هذا تتوالى عليه الإصلاحات والتجديدات .

انظر : حسن المحاضرة (٢/ ٢٣٩) وما بعدها ، وخطط المقريزي (٣/ ١٠٧) وما بعدها .

(١) انظر : خطط المقريزي (٣/ ١٢٠) وما بعدها ؛ وحسن المحاضرة (٢/ ٢٤٠) وما بعدها .

(٢) انظر : خطط المقريزي (٣/ ١٤٢) ، وحسن المحاضرة (٢/ ٣٤٦) وما بعدها .

الأزهر أهم مواطن الثقافة الدينية ، ومشعل الإسلام في ربوع العالم الإسلامي كله[١] .

(١) انظر : خطط المقريزي (٣/ ١٢٩) ، وحسن المحاضرة (٢/ ٢٥١) وما بعدها .

المبحث الثاني

المدارس

لم تكن المدارس معروفة في زمن الصحابة - رضي اللَّه عنهم - ولا التابعين وإنما حدث إنشاؤها بعد القرن الرابع الهجري[١].

وسأكتفي بذكر المشهور من هذه المدارس التي قصدها طلاب العلم لتلقي العلوم المختلفة مرتبة ترتيبًا زمنيًّا .

١- المدرسة الصلاحية :

أسسها الناصر صلاح الدين الأيوبي سنة (٥٧٢) هـ وبعد أن فرغ من بنائها ، أصبحت أعظم مدرسة في العالم الإسلامي كله ، وكانت تدعى بـ «تاج المدارس» ويتولى التدريس فيها مجموعة من كبار الفقهاء ، ومشاهير العلماء في ذلك الوقت ، وكانت هيئة التدريس في هذه المدرسة مكونة من مدرس وعشرة من مساعديه ، وأنشئ بها مكتبة لحفظ الكتب ، ونسخ كل ما هو جديد في هذا المجال توفيرًا لوقت طلاب العلم[٢].

٢- المدرسة الكاملية : وهي بخط بين القصرين بالقاهرة ، وتعرف بدار الحديث الكاملية أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد ابن الملك العادل أبي بكر بن أيوب بن شادي سنة (٦٢٢) هـ ، وهي ثاني دار عملت للحديث .

فإن أول من بنى دارًا للحديث على وجه الأرض ، الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق ، ثم بنى الكامل هذه الدار ، ووقفها على المشتغلين بالحديث النبوي ، ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية ، وما برحت بيد أعيان الفقهاء ، إلى أن كانت الحوادث والمحن منذ سنة

(١) انظر : الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (١/ ١٠٥) إلى آخر الكتاب .

(٢) انظر : الحياة العقلية ص (٤) ، والدارس (١/ ١٢٠) وما بعدها .

(٨٠٦) هـ فتلاشت كما يتلاشى غيرها .

وكان بها منازل للطلبة والمدرسين ، وخزانة كتب لحفظ محتوياتها ، وممن وليها : أبو الخطاب عمر بن دحية ، وأخوه ، والحافظ المنذري ، والزين العراقي ، وابن الملقن ، وشيخنا ابن إمام الكاملية ، ووالده رحمهم اللَّه جميعًا[١] .

٣- المدرسة الظاهرية :

وهذه المدرسة أنشأها الملك الظاهر بيبرس البندقداري ، وشرع في بنائها سنة(٦٦١) هـ وتمت في سنة(٦٦٢)، وجعل بها خزانة كتب تجمع أمهات الكتب في سائر العلوم ، وبنى بجانبها مكتبًا لتعليم أيتام المسلمين كتاب اللَّه تعالى ، وأجرى لهم الجرايات والكسوة ، ورتب فيها دروسًا للفقه على المذاهب الإسلامية الأربعة[٢] .

٤- المدرسة المنصورية :

أنشأها الملك المنصور قلاوون ، وأقام على عمادتها الأمير علم الدين سنجر ، ورتب بها دروسًا أربعة ، لطوائف الفقهاء على المذاهب الأربعة ، ودروسًا للطب والتفسير والحديث[٣] .

٥- المدرسة الناصرية :

أنشأ هذه المدرسة الناصر محمد بن قلاوون ، وفرغ من بنائها سنة (٧٠٣) هـ ، وكان أول من قام بالتدريس فيها قاضي القضاة : زين الدين على ابن محمد مخلوف المالكي ، وكان يدرس الفقه المالكي ، وقاضي القضاة : شرف الدين عبد الغني الحراني ، وكان يقوم بتدريس فقه

---

(١) انظر خطط المقريزي (٢/ ٣٧٥) ، وحسن المحاضرة (٢/ ٢٦٢) ، وفيه أسماء شيوخها وهامش الطالع السعيد ص (٢٤٣) وتاريخ الخلفاء (٧٢٥).

(٢) انظر : خطط المقريزي (٣/ ٣٤٠) ، وحسن المحاضرة (٢/ ٢٦٤) .

(٣) انظر : خطط المقريزي (٣/ ٣٤٢) وما بعدها ، وحسن المحاضرة (٢/ ٢٦٤) .

الحنابلة ، وقاضي القضاة : أحمد السروجي الحنفي ، وكان يقوم بتدريس الفقه الحنفي ، أما الشيخ صدر الدين المرحل فكان يقوم بتدريس الفقه الشافعي .

وكان كل مدرس من هؤلاء العلماء يختص بعدد من الطلبة ، وكانت الأموال الكثيرة تعطى لهؤلاء العلماء ، وتوزع عليهم الهدايا ، لما يقومون به من مهنة عظيمة ، وهي مهنة تدريس الشريعة وعلومها[١] .

(١) انظر : الحركة الفكرية في مصر ص (١٦٤) ، وخطط المقريزي (٣/ ٣٨٢) ، وحسن المحاضرة (٢/ ٢٦٥) .

المبحث الثالث

العوامل الخارجية والداخلية

التي أدت إلى ازدهار الحركة العلمية في هذا العصر

للحركة العلمية في عصر المماليك نشاط واسع النطاق ضخم الإنتاج ، وعوامل ذلك منها ما هو خارجي ، ومنها ما هو داخلي ، وسأتناول ذلك في مطلبين كل على حدة .

المطلب الأول

العوامل الخارجية للحركة العلمية في عصر المماليك

١ - وقوع كثير من البلاد الإسلامية في يد المغول وزوال الخلافة العباسية من بغداد ، مما دعا المسلمين إلى تلمس الزعامة للمدافعة عنهم ، فوجدوا بغيتهم في مصر والمماليك فدعم العلماء ملكهم بأهم الوسائل ، وهي إحياء العلوم والمعارف والوعظ والإرشاد .

٢- قتل العلماء وإتلاف الكتب ودورها في بغداد وغيرها ، مما دفع الآخرين من العلماء إلى الالتفاف حول السلاطين ، واعتبروا أنفسهم مسئولين أمام اللّه سبحانه عن دينه ، وعن إحياء العلوم والقيام بنشرها .

٣- وفود العلماء والأدباء إلى مصر والشام .

وهذه الوفادة إما فرارًا من الطغيان ، أو طمعًا بإكرام مصر لهم ، فكان منهم القاضي والشاعر والفقيه ، فاستفادت مصر من علمهم[١] .

---

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون ص (٣٨٣) ، وعصر سلاطين المماليك ص(١٦-٢٠) .

المطلب الثاني

العوامل الداخلية للحركة العلمية في هذا العصر

١ - غيرة السلاطين والأمراء الدينية لأنهم مسلمون ، ولشعورهم بأنهم الدولة الوحيدة المدافعة عن بلاد الإسلام ، لا سيما وأنهم يعتبرون امتدادًا لدولة بني أيوب ، وتجلت هذه الغيرة في حروبهم للصليبيين والتتار ، ورعايتهم للبيت الحرام وسكان الحجاز ، وهذا يجدد للدين شبابه ، فيدفع علماءه إلى التعليم والتجديد وبعث روحه ونشر رايته .

٢- تعظيمهم لأهل العلم المتفقهين في الدين ، واستشارتهم في كثير من القضايا وإجابة ملتمساتهم .

وقد كان العلماء قدوة حسنة ، حتى توجس السلاطين خيفة من بعضهم ، فرغب الكثير في طلب العلم ، فكان منهم القاضي والمفتي والمستشار من الأمير ، الذي لقي الرعاية والتكرمة من السلطان .

٣- شعور العلماء بواجبهم ، وتنافسهم في أدائه بالتأليف والمناظرات حين استشرى خطر الوثنية التي جاء بها التتار ، وخطر النصرانية التي جاء بها الصليبيون .

٤- تنافس العلماء في وصول المناصب العالية في القضاء والفتيا ، وموضع الاستشارة ، ومشيخة المدارس والخوانق ، لذلك كان على كل طالب أن يتفقه ويدرس على أيدي الشيوخ ويتدرج ليؤسس مستقبله .

٥- تجديد الخلافة العباسية على يد الظاهر بيبرس في رجب سنة (٦٥٩) هـ وبها أصبحت القاهرة مركزًا للعالم الإسلامي بعد سقوط بغداد .

٦ - عناية السلاطين باللغة العربية؛ لأنها لغة المحكومين والعالم الإسلامي كله ، ولا بد من كتابة ما يخص القضاء والتشريع بالعربية .

٧- إنشاء دور التعليم في مختلف أنحاء مصر والشام ، فعمرت

المدارس والمساجد والخوانق والأربطة ، وزوايا الصوفية ، وإلى جوارها معاهد تعليمية تعنى بتعليم الصبية مبادئ القراءة والكتابة ، وتحفيظ القرآن الكريم ، وقد رصد لها الأوقاف الواسعة للصرف عليها .

وسبل التعليم مفتوحة مجانًا يفد إليها الجاهل والعالم ، والكبير والصغير ، وكان المشايخ والطلبة يجدون من صنوف البر ألوانًا شتى تعينهم على طلب العلم .

وكان يمنح الطلبة بعد إكمال دراستهم شهادات من أعلام العلماء يشهد فيها الشيخ الفلاني : أن الطالب الفلاني قرأ عليه كذا وكذا ، وأصبح أهلاً للفتيا والقضاء .

وزخر هذا العصر بأجله المحدثين : كزين الدين العراقي ، وابن حجر العسقلاني اللذين حافظا على إسناد الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بقصد التبرك خاصة في أن الرواية الشفهية كادت تنقرض .

كما زخر بعلماء الفقه على المذاهب المختلفة ، كالعز بن عبد السلام، وابن المنير الإسكندراني[١] ، والكمال بن الهمام[٢] ، وابن تيمية[٣] ،

---

(١) هو : ابن المنير العلامة ، ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الجروي الإسكندراني المالكي ، قاضي الإسكندرية ، وفاضلها المشهور ، ولد سنة عشرين وستمائة ، وبرع في الفقه والأصول ، والنظر والعربية والبلاغة ، وصنف التصانيف ، توفي أول ربيع الأول سنة (٦٨٣) هـ .
انظر : شذرات الذهب (٥/ ٣٨١) ، الإعلان بالتوبيخ ص(١٦٩) ، كشف الظنون (١/ ٣٧٧).

(٢) الكمال الهمام ، هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، الكمال بن الهمام السيواسي الأصل ، ثم القاهري الحنفي ، كان دقيق الذهن ، عميق الفكر ، مما جعله ينفرد من بين علماء عصره ، حتى طار صيته ، واشتهر ذكره ، ولازمه الشيخ قاسم كثيرًا ، وهو صاحب شرح الهداية في الفقه والتحرير في الأصول . توفي سنة (٨٦١) هـ .
انظر : البدر الطالع (٢/ ٢٠١) ، حسن المحاضرة (١/ ٢٧٠) ، شذرات الذهب (٧/ ٢٩٨) .

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، تقي الدين ، أبو العباس ، شيخ الإسلام ، وبحر العلوم ، كان واسع العلم ، محيطًا بالفنون ، والمعارف النقلية والعقلية ، صالحًا تقيًا مجاهدًا ، تصانيفه كثيرة قيمة منها الفتاوى ، والإيمان ، والموافقة بين المعقول والمنقول ، وغيرها توفي سنة (٧٢٨) هـ .
انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٧) ، فوات الوفيات (١/ ٦٢) ، والبدر الطالع (١/ ٦٣) .

وابن القيم[١] ، وشيخنا ابن إمام الكاملية .

وزخر بالعلماء الكثيرين في علوم التاريخ ، كالذهبي[٢] ، وابن خلدون[٣] ، والمقريزي[٤] والسخاوي[٥] ، والسيوطي[٦] ، وغيرهم كثير .

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية الحنبلي الفقيه الأصولي المفسر النحوي من كتبه «مدارج السالكين» ، و«زاد المعاد» ، و«إعلام الموقعين» وغيرها ، توفي سنة (٧٥١) هـ .
انظر : البدر الطالع (٢/ ١٤٣) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٦٨) ، الدرر الكامنة (٤/ ٢١).

(٢) انظر : ترجمته في قسم التحقيق (٢/ ٨١٨) .

(٣) ابن خلدون : هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن ، الحضرمي الأشبيلي المالكي ، المعروف بابن خلدون ، ولد سنة (٧٣٢) هـ بمدينة تونس ، وهو رجل فاضل ، جم الفضائل رفيع القدر ، وقد صنف التاريخ الكبير من سبع مجلدات ضخمة توفي سنة (٨٠٨) هـ .
انظر : شذرات الذهب (٧/ ٧٦-٨٦) .

(٤) المقريزي : هو تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي ، الحنفي ، ثم الشافعي ، الإمام العالم البارع ، عمدة المؤرخين ، وعين المحدثين ، ولد بعد سنة (٧٦٠) هـ بالقاهرة ، وهو حفيد ابن الصايغ ، مؤلفاته كثيرة أشهرها «الخطط» توفي سنة (٨٤٥) هـ .
انظر : شذرات الذهب (٧/ ٢٥٤) ، وحسن المحاضرة (٢/ ١٠١) .

(٥) السخاوي : سيأتي الحديث عنه في الكلام عن تلاميذه .

(٦) السيوطي : هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن خليل بن نصر ، الأسيوطي الأصل الشافعي ، صاحب التصانيف الكثيرة ، له «الإتقان في علوم القرآن» ، توفي سنة (٩١١) هـ .
انظر : معجم المؤلفين (٥/ ٨٢) ، شذرات الذهب (٨/ ٢٥١) ، البدر الطالع (٢/ ٣٢٨) .

الباب الأول

التعريف بابن إمام الكاملية

وفيه فصول خمسة :

الفصل الأول : في نسبه ومولده وأسرته .

الفصل الثاني : في طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه وأقرانه .

الفصل الثالث : في اشتغاله بالتدريس وتلاميذه .

الفصل الرابع : في مكانته العلمية ومصنفاته .

الفصل الخامس : في عرض منصب القضاء عليه ووفاته .

الفصل الأول

نسبه ولقبه وكنيته ومولده وأسرته .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

نسبه ولقبه وكنيته ومولده .

اتفق كل من ترجموا لابن إمام الكاملية على أن اسمه : محمد بن محمد بن عبد الرحمن[(١)] بن علي بن يوسف بن منصور[(٢)] .

وهو قاهري المولد والنشأة .

ولقبه : كمال الدين ، وقيل : الكمال .

وكنيته : أبو محمد ، تكنى بذلك ؛ لأن ولده الأكبر كان يسمى محمدًا .

ويعرف : بابن إمام الكاملية ، لأن أباه كان يلي المدرسة الكاملية شيخًا وإمامًا ومدرسًا لها ، وصار ابنه بعده شيخًا لها فعرف بذلك ، فهو إمام ابن إمام[(٣)] .

مولده : في صبيحة يوم الخميس ثامن عشر من شوال سنة ثمانية

(١) خلافًا لما وقع في الكتبخانة أن اسم جده عبد الرحيم ، مكان عبد الرحمن ، وهي مخالفة لجميع ما في كل المصادر .
انظر : الكتبخانة (٢/ ٢٤٨) ، والأعلام (٧/ ٢٧٨) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٣) وما بعدها ، وهدية العارفين (٦/ ٢٠٦) ، وكشف الظنون (٢/ ١٨٨٠) ،(٢/ ١١٧٠) ،(١/ ٨٦٢) ،(١/ ٧٠٦) ، (١/ ٥٤٧) ، (١/ ١٩٤)، (١/ ٢٠٦) ، وإيضاح المكنون (١/ ١٣٨) ، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) ، ونظم العقيان ص (١٦٣) ، والأعلام (٧/ ٢٧٨) ، والبدر الطالع (٢/ ٢٤٤) ، وتاريخ الأدب العربي (٢/ ٩٣) ، والإعلان بالتوبيخ ص (٢٠٩) ،(٣٧٥) ،(٣٧٩) ،(٣٨١) .

(٣) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٣) .

وثمانمائة للهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام[١] .

(١) انظر : المراجع السابقة .

المبحث الثاني

أسرة ابن إمام الكاملية

كما هو معلوم أن الأسرة هي المؤثرة في الجو النفسي الذي ينبني عليه التكوين الشخصي لمن ينشأ فيها ، ولهذا كان صلاح الآباء سببًا لصلاح الأبناء .

ومن أجل ذلك قال عنه تلميذه الحافظ السخاوي : هو أبو محمد - أي شيخنا ابن الإمام - ابن الشمس - والمقصود بالشمس هنا هو والده - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن عليّ[(١)] .

وقال الغَزي مترجمًا لوالد شيخنا أيضًا :

هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي الإمام العالم العلامة ، إمام الكاملية بين القصرين ، لبس الخرقة من الشيخ الإمام العلامة شمس الدين بن الجزري سنة(٨٢٩) هـ[(٢)] .

وبمثله ترجم له ابن العماد[(٣)]- رحمه اللَّه .

والوالد - في غالبِ الأحوال - قدوة الولد ، وإليه ينظر ، وله يقلد ، وكما هو واضح أن الوالد كان على درجة عالية من العبادة والتقوى ؛ لأنه صَاحَبَ ابن الجزري ، الذي هو من أهل القرآن ، وأعلم الناس بالقراءات في زمنه ، و«**المرء على دين خليله**»[(٤)] كما أخبر بذلك نبينا - صلى اللَّه عليه وسلم .

---

(١) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٣) .

(٢) انظر : الكواكب السائرة (١/ ٥١) .

(٣) انظر : شذرات الذهب (٨/ ١١) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣) في الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس والترمذي (٢٣٧٩) في الزهد ، باب الرجل على دين خليله ، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٠٣، ٤٣٤) والبغوي في شرح السنة ، باب الجليس الصالح ، والأمر بصحبة الصالحين (١٣/ ٧٠) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه .

بالإضافة إلى أنه كان إمامًا لمدرسة لها شأنها في ذلك الزمان .

وكل ذلك كان له أكبر الأثر في نشأة شيخنا ، الذي تربى في بيت علم ودين ، الأمر الذي جعله ينشأ صحيح الاعتقاد محبًّا لطريقة السلف الصالح - رضوان اللَّه عليهم - يتصدى للبدعة إذا اشرأب عنقها ، وكان يحذر الناس من أهلها كابن عربي وغيرهم ، وصنف في ذلك مصنفًا ، وأثنى العلماء عليه ثناء لم يبلغه أقرانه .

قال عنه السخاوي : كان إمامًا علاَّمة ، حسن التصور ، جيد الإدراك ، زائد الرغبة في لقاء من ينسب إلى الصلاح ، والنصرة ممن يفهم عنه التخبيط ، وربما عودي بسبب ذلك ، صحيح المعتقد ، متواضعًا ، متقشفًا ، طارحًا للتكلف ، بعيدًا عن الملق والمداهنة ، ذا أحوال صالحة ، وأمور تقرب من الكشف ، تام العقل ، خبيرًا بالأمور ، قليل المخالطة لأرباب المناصب مع إجلالهم له ، حلو اللسان ، محببًا للأنفس الزكية من الخاصة والعامة ، ممتنعًا من الكتابة على الفتوى ، ومن الشفاعات ، والدخول في غالب الأمور التي يتوسل به فيها ، ركونًا منه لراحة القلب والقالب ، وعدم الدخول فيما لا يعنيه[1] اهـ .

فكل ما ذكره الحافظ السخاوي ، في وصف شيخنا إنما هو نتاج أسرة كان زادها الطاعة والتقوى ، ومركبها العلم والرضى . واللَّه أعلم .

---

(١) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤) ، والبدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

الفصل الثاني

طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه وأقرانه

وذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

طلبه للعلم ورحلاته

بدأ شيخنا ابن الإمام حياته العلمية ونشأ فيها على الطريقة الفقهية الشافعية التي جمعت عناصر الثقافة الإسلامية من الأصلين ، وضمت علوم العربية والأدب إلى علوم الشريعة والحكمة .

فحفظ القرآن الكريم وقرأه على الفرس خليل الحسيني ، وجود بعضه على الزراتيني ، وحفظ بعض التنبيه في الفقه ، وجميع الوردية في النحو ، والملحة في الأدب .

وأخذ الفقه من الشمس البوصيري ، والشمس البرماوي ، ووصفه في حال صغره بالذكاء ، وصحة الفهم ، والأسئلة الدالة على الاستعداد ، وناصر الدين البارنباري ، والشرف السبكي ، وهو أكثرهم عنه أخذًا .

وحضر دروس الولي العراقي ، وتأثر به وبتصنيفاته ، وبلغ من شدة اعتنائه بها أن حفظها ، وانتصر بها على غيره ، وكفى بالمرء أن يعرف بشيخه .

ورحل شيخنا عدة رحلات للأخذ عن العلماء الأفاضل في عصره واستجازهم ، لأنه عَلِمَ أن غرض الرحلة التعلم أو التعليم ، أو تأدية المناسك ، أو مما يمكن أن يتأدى مع هذين الغرضين .

ورحلات شيخنا كانت متعددة ، في الصغر والكبر على السواء .

قال السخاوي : وقد جاور وحج غير مرة ، وكذا زار بيت المقدس والخليل كثيرًا ، وسافر لزيارة الصالحين بالغربية ونحوها في حال صغره مع والده ، ثم في أواخر عمره » وزار المدينة المنورة ، وصنف في الحديث المسلسل بها مجلدًا سماه « بسط الكف » قرئ عليه منه السيرة النبوية بالروضة الشريفة؛ إذ توجه من مكة للزيارة في وسط سنة (٨٦٩) هـ[١] . ومن هنا يتضح لنا أن رحلات ابن إمام الكاملية كانت متعددة ، وكان الغالب عليها التعلم ، والسماع وإدراك الأسانيد العالية .

ورحلاته على قسمين :

- قسم أريد به التبرك بحضور مجالس العلم ، ومجالسة العلماء والمتعلمين ، والاستجازة من الشيوخ ، ومعظم هذا القسم كان بصحبة والده في حال صغره .

وقسم آخر أريد به العبادة وأداء المناسك والتعليم ، وذلك في أواخر عمره ، حتى أنه خطب قديمًا للتدريس بالمدرسة الصلاحية في بيت المقدس فما أجاب[٢] .

---

(١) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٥) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

المبحث الثاني

شيوخ ابن إمام الكاملية

تلقى شيخنا - رحمه اللَّه - على خيرة علماء عصره ونهل منهم واغترف من علمهم ، والمرء يعرف بشيوخه فمن أشهرهم :

١ - والده الإمام شمس الدين محمد بن التاج عبد الرحمن بن النور علي ، ووالده كان إمامًا للمدرسة الكاملية ، هو وأبوه وجده ، رحمهم اللَّه .

وقد بسطت الكلام فيه عند الحديث عن أسرته .

٢ - شمس الدين البرماوي :

هو الإمام شمس الدين محمد بن عبد الدايم بن عيسى بن فارس البرماوي ، الشافعي ، ولد في نصف ذي القعدة سنة(٧٦٣) هـ ، وكان اسم والده فارسًا ، فغيره البرماوي ، وتفقه وهو شاب ، وسمع من إبراهيم بن إسحاق الآمدي ، وعبد الرحمن بن القارئ وغيرهما .

قال الحافظ تاج الدين بن الغرابيلي الكركي ما نصه : هو أحد الأئمة الأجلاء ، والبحر الذي لا تكدره الدلاء ، فريد دهره ، ووحيد عصره ، ما رأيت أقعد منه بفنون العلوم ، مع ما كان عليه من التواضع والخير ، وصنف التصانيف المفيدة ، منها : شرح البخاري ، شرح حسن ، ولخص المهمات ، والتوشيح ، ونظم ألفية في أصول الفقه لم يسبق إلى مثل وضعها ، وشرحها شرحًا حافلاً نحو مجلدين ، وكان يقول : أكثر هذا الكتاب هو جملة ما حصلت في طول عمري ، وشرح لامية ابن مالك شرحًا في غاية الجودة ، واختصر السيرة ، وكتب الكثير وحش الحواشي المفيدة ، وعلق التعاليق النفيسة والفتاوى العجيبة ، وكان من عجائب دهره ، جاور بمكة سنة ، ثم قدم القاهرة ، وولي الصلاحية ، وقدم القدس ومكث بها سنة ، غالبها ضعيف بالقرحة ، وتوفي في

سنة(٨٣١) هـ ، وكان بينه وبين ابن حجر نوع وقفة[١] .

قال في الضوء اللامع : وأخذ ابن الإمام عن الشمس البرماوي ، وقد وصفه في حال صغره بالذكاء ، وصحة الفهم ، والأسئلة الدالة على الاستعداد[٢] .

٣- الولي العراقي :

هو الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن حافظ العصر ، شيخ الإسلام ، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، الإمام ابن الإمام والحافظ ابن الحافظ ، وشيخ الإسلام ، ابن شيخ الإسلام ، الشافعي ، ولد في ذي الحجة سنة (٧٦٢) هـ وبَكَّر بِهِ أبوه فأحضره عند المسنِد أبي الحرم القلانسي في الأولى ، وفي الثانية واستجاز له من أبي الحسن العرضي ، ثم رحل به إلى الشام ، وأحضره عند جمع كثير من أصحاب الفخر بن البخاري ، وأنظارهم ، ثم رجع فطلب بنفسه وقد أكمل أربع عشرة سنة فطاف على الشيوخ وكتب الطباق ، وفهم الفن ، واشتغل في الفقه والعربية والمعاني والبيان ، وأحضر على جمال الدين الإسنوي وشهاب الدين بن النقيب ، وأقبل على التصنيف ، فصنف النكت على المختصرات الثلاثة جمع فيها التوشيح للقاضي تاج الدين السبكي ، وبين تصحيح الحاوي لابن الملقن ، وزاد عليهما فوائد من حاشية الروضة للبلقيني ، ومن المهمات للإسنوي ، وله التحرير على المنهاج وغيره كثير ، ولما مات أبوه تقرر في وظائفه ، ثم ولي القضاء الأكبر ، وصرف عنه ، وتوفي في سنة (٨٢٦) هـ ، ودفن مع والده[٣] رحمهما اللّه .

---

(١) انظر : شذرات الذهب (٧/ ١٩٧) وما بعدها ، والبدر الطالع (٢/ ١٨١) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٣-٩٤) .

(٣) انظر : القسم الدراسي لكتاب التحرير للدكتور/ أسامة محمد عبد العظيم ، وشذرات الذهب (٧/ ١٧٣) ، والمنهل الصافي (١/ ٣٢١) وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٤٩) ، والبدر الطالع (١/ ٧٢) .

قال في الضوء اللامع : وحضر - ابن الإمام - دروس الولي العراقي ، وأخذ منه الفقه والتفسير والحديث ، وسمع عليه[١] .

٤- الحافظ ابن حجر العسقلاني :

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ، شيخ الإسلام ، علاَّمة الدهر ، حامل لواء سنة سيد الأنام - صلى اللَّه عليه وسلم - قاضي القضاة ، أبو الفضل المصري ، ثم القاهري الشافعي ، ولد سنة (٧٧٣) هـ ، وأتم حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين ، وحفظ العمدة والحاوي الصغير ، ومختصر ابن الحاجب الأصلي ، وتفقه بالأبناسي ، وأكثر من ملازمته ، ولازم السراج البلقيني من شرحه على المنهاج ، ولازم العز بن جماعة إلى أن مات ، واختص بالزين العراقي عشرة أعوام ، وتخرج به وانتفع بملازمته ، وشهد له الزين العراقي بأنه أعلم أصحابه في الحديث ، وزادت تصانيفه على مائة وخمسين تصنيفًا ، ومعظمها في الحديث ، وبعضها في الفقه وأصوله ، وأصول الدين ، ومن أشهرها فتح الباري شرح صحيح البخاري ، «وتهذيب التهذيب» ، «ولسان الميزان» ، وغيرها .

واشتغل بالقضاء الأكبر بعد علم الدين البلقيني ، وتوفي سنة (٨٥٢) هـ[٢] .

قال في الضوء اللامع :وحضر ابن الإمام عند شيخ الإسلام ابن حجر في الفقه والتفسير والحديث ، وسمع عليه[٣] .

٥- الشرف السبكي :

---

(١) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٧٣) .

(٢) انظر : شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠-٢٧٣) ، والبدر الطالع (١/ ٨٧-٨٨) ، والذيل على رفع الإصر ص(٧٥) والقسم الدراسي لكتاب التحرير ص (٢٧-٢٨) .

(٣) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٣-٩٤) .

هو : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن عبد اللّه بن سليمان السبكي ، ولد سنة (٧٦٢) هـ تقريبًا في سبك العبيد، وكان متصديًا لشغل الطلبة بالفقه جميع نهاره، وأقام على ذلك عشرين سنة، ولم يخلف بعده نظيره في ذلك ، توفي سنة (٨٤٠) هـ[١] .

قال السخاوي : وأخذ - ابن الإمام - الفقه عن الشرف السبكي وغيره، وهو أكثرهم عنه أخذًا ، وكذلك أخذ عنه النحو ، والفرائض ، والحساب[٢] .

٦- ابن فهد المكي :

هو نجم الدين عمر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الهاشمي المكي الشافعي ، المعروف بابن فهد ، العالم المعروف العريق ، توفي في رمضان (٨٨٥) هـ[٣] .

قال صاحب الضوء اللامع : وأخذ ابن إمام الكاملية عن ابن فهد بمكة[٤] .

٧- التقي القلقشندي المقدسي :

هو : أبو بكر محمد بن إسماعيل بن علي القلقشندي المقدسي الشافعي كان إمامًا عالمًا عاملاً محدثًا فقيهًا ، توفي ببيت المقدس في جمادى الآخرة سنة (٨٦٧) هـ[٥] .

قال السخاوي : وأخذ - ابن إمام الكاملية - عن التقي القلقشندي وغيره ببيت المقدس[٦] .

---

(١) انظر : شذرات الذهب (٧/ ٢٣٦) ، والبدر الطالع (١/ ٥٠) ، والضوء اللامع (٨/ ٤٠١) .
(٢) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٣) .
(٣) انظر : شذرات الذهب (٧/ ٣٤٢) .
(٤) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .
(٥) انظر : شذرات الذهب (٧/ ٣٠٦) .
(٦) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

المبحث الثالث

أقرانه

قيل : إن الترجمة لأقران المرء جزء من التعريف به ، إذ : المرء كما يعرف بزمانه يعرف بأقرانه[١] .

وأشهر أقران ابن إمام الكاملية :

شمس الدين الغمري .

وجلال الدين المحلي .

وأمين الدين الأقصرائي .

ويشترك الثلاثة في الأخذ عن الولي العراقي وابن حجر العسقلاني وشمس الدين البرماوي .

١ - شمس الدين الغمري :

هو أبو عبد اللَّه محمد بن عمر بن أحمد الواسطي الأصل ، ثم الغمري، ثم المحلي الشافعي المعروف بالغمري ، ولد سنة (٧٨٦) هـ بـ «منية غمر» ، ونشأ بها وحفظ القرآن الكريم والتنبيه ، ثم قدم القاهرة ، فأقام بالجامع الأزهر للاشتغال مدة ، وأخذ الفقه عن شيوخ الجامع ، وعن المارديني في الميقات ، وتدرب بغيره في الشهادة ، وتكسب بها قليلاً وببلده وبلبيس بالعطر ، وهي حرفة أبيه ، ثم تعبد وأذن له في التربية والإرشاد ، وقطن المحلة الكبرى ، ووسع المدرسة الشمسية وأحكم بناءها ، ثم عَمَّر جامعًا بخط سوق أمير الجيوش بالقاهرة ، كانت الخطة مفتقرة إليه جدًّا ، وحدثت له أحوال ، وقصد للزيارة والتبرك ، وله مصنفات منها :

---

(١) نقلاً من القسم الدراسي لكتاب التحرير ص (٢٥) .

كتاب النصرة في أحكام الفطرة ، ومحاسن الخصال في بيان وجوه الحلال ، وغيرها كثير ، ومات سنة (٨٤٩) هـ ، ودفن بجامعه بالمحلة الكبرى[١] .

قال صاحب الضوء اللامع : وقد صحب ابن الإمام : السادات منهم الغمري ، وعظم اختصاصه به وانتفع بهم[٢] .

٢- جلال الدين المحلي :

هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي ، تفتازاني العرب ، الإمام العلامة .

قال السيوطي : ولد بمصر سنة (٧٩١) هـ ، واشتغل وبرع في الفنون ، فقهًا وكلامًا وأصولاً ونحوًا ومنطقًا ، وأخذ عن البدر الأقصرائي ، والولي العراقي ، والشمس البساطي ، وابن حجر ، وكان علامة آية في الذكاء والفهم ، قيل : إن ذهنه يثقب الماس ، وكان يقول عن نفسه : إن فهمي لا يقبل الخطأ ، وكان الحكام يأتون إليه فلا يلتفت إليهم ، ولا يأذن لهم في الدخول ، وألف كتبًا تشد إليها الرحال منها : شرح جمع الجوامع في الأصول ، وشرح المنهاج في الفقه ، وشرح البردة ، وغيرها في المنطق ، والتفسير .

وولي تدريس الفقه بالمؤيدية والبرقوقية ، ومات -رحمه اللَّه- سنة (٨٦٤) هـ[٣] .

٣- أمين الدين الأقصرائي : هو يحيى بن محمد أمين الدين الأقصرائي .

---

(١) انظر : شذرات الذهب (٧/ ٢٦٥) وما بعدها ، والضوء اللامع (٧/ ٢٠١) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

(٣) انظر : شذرات الذهب (٧/ ٣٠٣-٣٠٤) وحسن المحاضرة (٣/ ١٠١) .

قال في حسن المحاضرة : هو شيخ الحنفية في زمانه ، أي : بالقاهرة ، ولد سنة نيف وتسعين وسبعمائة ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه ، ومات راجعًا من الحج في أواخر ذي الحجة (٨٧٩) هـ[١] .

قال السخاوي : عرض على ابن إمام الكاملية قضاء الشافعية بمصر فصمم على الامتناع مع طلوع الأقصرائي به إلى الظاهر خشقدم[٢] ومشافهته له فيه[٣] .

---

(١) انظر شذرات الذهب (٣/ ٣٢٨) ، وحسن المحاضرة (٣/ ٢٠٣) .

(٢) هو السلطان الملك الظاهر سيف الدين ، أبو سعيد خشقدم ، وهو رومي ، جبله الخواجة ناصر الدين ، واشتراه المؤيد شيخ ، وأعتقه ، وتقلب في المناصب إلى أن جعله الأشرف إينال أتابكًا لولده ، فخلعه وتسلطن مكانه سنة (٨٦٥) هـ ، ومات بعد مرض طويل سنة (٨٧٢) هـ .
انظر شذرات الذهب (٧/ ٣١٥) ، وتاريخ الخلفاء ص (٧٢٥) .

(٣) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

الفصل الثالث

اشتغاله بالتدريس ومن تتلمذوا عليه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

اشتغاله بالتدريس

لم يلبث ابن إمام الكاملية أن برع في الفقه وأصوله ، والعربية والمعاني ، والتفسير والحديث ، والسيرة ، وشارك في غيرها من الفضائل ، وأذن له غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدريس .

قال السخاوي : وأقرأ الطلبة في حياة كثير من شيوخه ، أو أكثرهم وما تخلف الأماثل عن الأخذ عنه[١] .

واستمر يترقى لمزيد ذكائه حتى ساد ، وظهرت نجابته ونباهته.

وقد ساعد على ذلك أنه اشتهر فضله ، ورجح عقله ، وصحب السادات من علماء عصره ، وظهرت عليه بركاتهم ، وزاد في الانقياد معهم ، والتأدب بحضرتهم بحيث كان أمره في ذلك يجل عن الوصف[٢] .

قال السخاوي : ودرس للمحدِّثين بالقطبية[٣] التي برأس باب زويلة .

---

(١) انظر الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

(٢) انظر : حسن المحاضرة (٣/ ٢١٥) .

(٣) اسم المدرسة أنشأها قطب الدين محمود ، نائب السلطان محمد بن قلاوون سنة (٦٩٤) هـ، وأوقفها على الفقهاء الشافعية ومن بعدهم اهـ .
انظر خطط المقريزي (٤/ ٢٢٠) .

وبعد موت الجلال بن الملقن[١] بالكاملية .

وفي الفقه بالإيوان المجاور لقبة الشافعي حيث استقر فيه .

وفي النظر على أوقافه ، بعد زين العابدين بن المناوي[٢] وتزايد سروره بذلك جدًّا ، وفي أيام نظارة الأمين الأقصرائي جدد السلطان عمارته .

وخطب قديمًا للمدرسة الصلاحية[٣] ببيت المقدس فما أجاب .

وسافر في أواخر عمره إلى الحج وزيارة بيت المقدس ، وعندما كان متوجهًا إلى المدينة المنورة للزيارة ، قرئ عليه كتابه «بسط الكف» حتى قيل له من أحد علماء الحنفية ، وكان في القافلة معه : يا فلان أنا درَّست سنة مولدك ، وذلك في وسط عام (٨٦٩) هـ[٤] .

وقد حدَّث شيخنا في غير ما موضع خارج القاهرة عندما سافر غير مرة في أواخر عمره إلى الغربية لزيارة الصالحين ، وصحبه تلميذه الحافظ السخاوي في بعض رحلاته ، وكان يكثر له الدعاء ، ويحلف أنه لا يوازيه أحد عنده[٥] .

---

(١) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن علي بن عمر بن علي الأنصاري الأندلسي ، ثم القاهري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، كان إمامًا علامة ، توفي في شوال سنة(٨٧٠) هـ .
انظر : شذرات الذهب (٧/ ٨١٠) ، وحسن المحاضرة (٣/ ٣١١) .

(٢) هو قاضي القضاة زين العابدين أبو زكريا ، يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف عبد السلام المناوي ، الشافعي ، جد الشيخ عبد الرءوف المناوي ، وصفه السيوطي بأنه شيخ الإسلام ، ولازم ولي الدين العراقي ، توفي سنة (٨٧١) هـ .
انظر : شذرات الذهب (٧/ ٣١٢) ، وحسن المحاضرة (٣/ ٢٠٥) .

(٣) اسم مدرسة ببيت المقدس بناها صلاح الدين الأيوبي ، فاتح بيت المقدس سنة (٥٦٩) هـ. انظر الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٣١) .

(٤) انظر الضوء اللامع (٩/ ٩٥) .

(٥) انظر الضوء اللامع (٩/ ٩٦) .

المبحث الثاني

تلاميذه

ومن أشهر تلاميذه :

١ - **الحافظ السخاوي** : هو الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل ، القاهري المولد ، الشافعي المذهب ، نزيل الحرمين الشريفين ، ولد سنة (٨٣١) هـ وحفظ القرآن الكريم وهو صغير ، وصلى به في رمضان ، وحفظ عمدة الأحكام ، والتنبيه ، والمنهاج ، وألفية ابن مالك ، وألفية العراقي ، وغالب الشاطبية ، والنخبة لابن حجر ، وغير ذلك .

وكلما حفظ كتابًا عرضه على مشايخه ، وبرع في الفقه والعربية والقراءات ، والحديث والتاريخ ، وشارك في الفرائض والحساب ، والتفسير وأصول الفقه ، والميقات ، وأما مسموعاته ومقروآته فكثيرة جدًّا لا تكاد تنحصر ، وأخذ عن جماعة يزيدون على أربعمائة نفس ، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس والإملاء ولازم ابن حجر أشد الملازمة ، وأخذ عنه أكثر تصانيفه ، ثم أخذ عن شيخنا ابن الإمام واستجازه في بعض كتبه ، ورحل إلى الآفاق والبلاد ، ودخل حلب ودمشق وبيت المقدس ، ورجع إلى القاهرة ، ولازم الاشتغال والأشغال والتأليف ، ولم يفتر أبدًا ، وجاور بعد أن حج أكثر من مرة .

وألف كتبًا إليها النهاية لمزيد علوه وفصاحته : منها : الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر ، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، والمقاصد الحسنة ، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ، والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، وغيرها كثير ، وتوفي بالمدينة المنورة ، ودفن بالبقيع سنة (٩٠٢) هـ [(١)] .

---

(١) انظر : شذرات الذهب (٨/ ١٥-١٦) وتاريخ الأدب العربي (٢/ ٣٤) والكواكب السائرة (١/ ٥٣) .

٢ - شمس الدين أبو الجود :

هو أبو الجود محمد بن شيخ الإسلام ، برهان الدين إبراهيم بن عبدالرحيم الأنصاري الخليلي الشافعي ، الإمام العلامة ، ولد بمدينة الخليل- عليه الصلاة والسلام - سنة (٨٤٥) هـ ، وحفظ القرآن والتنبيه ، والمنهاج ، وألفية ابن مالك ، والجزرية ، وبعض الشاطبية ، واشتغل على والده ، ثم أخذ العلم عن جماعة من علماء مصر أجلهم الشرف المناوي ، والكمال بن إمام الكاملية الشافعيان ، وأخذ العلوم عن التقي الشمني الحنفي ، وتميز وأجيز بالإفتاء والتدريس ، وله تصانيف منها شرح الأجرومية ، وشرح الجزرية ، وشرح مقدمة الهداية في علم الرواية للجزري ، ومعونة الطالبين في معرفة إصلاح المعربين ، وقطعة من شرح تنقيح اللباب للولي العراقي ، وله كتاب في الأصول مختصر[١] وغير ذلك ، توفي سنة (٩٠٢) هـ[٢] .

---

(١) توجد نسخة مصورة منه بمعهد المخطوطات العربية بعنوان : مختصر في الأصول لأبي الجود الخليلي على ميكروفيلم (٥١٢٥) خمسين ورقة بالحجم المتوسط .

(٢) انظر : شذرات الذهب (٨/ ١٤-١٥) ، والكواكب السائرة (١/ ١٠١) .

الفصل الرابع

مكانته العلمية ومصنفاته

وفيه مبحثان :

المبحث الاول

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

قال الحافظ السخاوي : كان إمامًا ، علامة ، حسن التصور ، جيد الإدراك ، زائد الرغبة في لقاء من يُنسَب إلى الصلاح ، والنفرة ممن يفهم عنه التخبيط وربما عودي بسبب ذلك [١].

وقال صاحب معجم المؤلفين : مفسر ، محدث ، فقيه ، أصولي ، أقرأ الطلبة في حياة كثير من شيوخه[٢] .

وقال صاحب البدر الطالع : وفاق في كثير من العلوم ، وأفاد الطلبة ، ودرس بمدارس وهو إمام الكاملية وابن إمامها [٣].

وقال صاحب الأعلام : هو فقيه شافعي ، من أهل القاهرة ، كان يلي إمامة المدرسة الكاملية كأبيه [٤].

وقال السخاوي كان صحيح المعتقد ، متواضعًا ، متقشفًا ، طارحًا للتكلف ، بعيدًا عن الملق والمداهنة ، ذا أحوال صالحة ، وأمور تقرب من الكشف ، تام العقل خبيرًا بالأمور ، قليل المخالطة لأرباب المناصب مع إجلالهم له ، حلو اللسان ، محببًا للأنفس الزكية من الخاصة والعامة ،

---

(١) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

(٢) انظر : معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) .

(٣) انظر : البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

(٤) انظر : الأعلام (٧/ ٢٧٨) .

ممتنعًا من الكتابة على الفتوى ومن الشفاعات ، والدخول في غالب الأمور التي يتوسل به فيها ركونًا لراحة القلب والقالب ، وعدم الدخول فيما لا يعنيه ، حسن الاستخراج للأموال من كثير من التجار وغيرهم ، بطريقة مستطرفة جدًّا لو سلكها غيره لاستهجن ، كثير البر منها لكثير من الفقراء ، والطلبة[١] .

وقال أيضًا : وبالجملة فكان جمالاً للفقهاء والفقراء ولا زالت وجاهته وجلالته في تزايد إلى أن سافر للحج ومات [٢] .

المبحث الثاني

مصنفاته .

قال الإمام علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه :

«واعلموا أن الناس أبناء ما يحسنون ، وقدر كل امرئ بما يحسن ، فتكلموا في العلم تتبين أقداركم»[٣] .

وليس تصنيف العلم ميزانًا للعقول فحسب ، بل إنه من واجبات الشرع كذلك .

وقال الزركشي[٤] في قواعده :

إن تصنيف العلم فرض كفاية ، على من منحه اللَّه فهْمًا وإطلاعًا ، فلو ترك التصنيف لضيع العلم [٥] .

وتصانيف شيخنا ابن إمام الكاملية ليست مقتصرة على فن خاص ،

---

(١) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٥) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) نقله عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص (٥٠) .

(٤) انظر ترجمته في قسم التحقيق (١/ ٢١) .

(٥) نقله عنه القاسمي في قواعد التحديث ص (٣٧) ، وانظر القسم الدراسي للتحرير (ص ٤٢) .

بل هي شاملة للأصول والفروع ، وشرح الأحاديث والسيرة ، والتفسير واللغة والتراجم ، وغيرها كثير .

وسأحاول إلقاء الضوء على مؤلفات شيخنا التي جادت بها المصادر مع التعريف لكل كتاب ، وذكر نسبته التاريخية ببيان مَن نَسَبَهُ له من المؤرخين ، والدلالة على مواضع مخطوطاته ما أمكن ذلك .

وقد بلغت مصنفاته أربعة وعشرين مصنفًا مرتبة على النحو التالي :

أولًا : علم أصول الفقه : له فيه أربعة مصنفات .

ثانيًا : علم الفقه : له فيه ستة مصنفات .

ثالثًا : علم التفسير : له فيه ثلاث مصنفات .

رابعًا : علم الحديث : له فيه أربعة مصنفات .

خامسًا : التراجم والتاريخ : له فيه أربعة مصنفات .

سادسًا : علم اللغة : له فيه مصنف واحد .

سابعًا : السيرة : له فيها مصنف واحد .

ثامنًا : كتب أخرى : له مصنف واحد فيها .

أولًا علم أصول الفقه

١ - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول :

هذا الكتاب -كما هو ظاهر من عنوانه- وضعه شيخنا ابن إمام الكاملية شرحًا لكتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام البيضاوي .

وكل من كتب عن هذا الكتاب من المؤرخين أفادوا جميعًا بأنه شرح مطول على المنهاج للبيضاوي .

ويبدو أن هذا الشرح جمع فيه شيخنا كل شاردة وواردة عن كتاب البيضاوي ، باعتبار أنه متأخر نسبيًا ، فأخذ من كل شروح المنهاج التي

سبقته وأضاف إليها ، ومن أجل ذلك عَسُرَ تحصيله على الطلاب ، فاختصره في المختصر كما بيَّن في أسباب اختصاره له.

وهو من الكتب المفقودة التي لم أعثر عليها .

نسبته التاريخية إليه :

وقد عدَّه من مصنفات شيخنا ابن الإمام :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وحاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨٨٠) .

والزركلي في الأعلام (٧/ ٢٧٨) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

ورضا كحالة في معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

والسيوطي في نظم العقيان ص (١٦٣) .

وفي الكتبخانة (٢/ ٢٤٨) .

وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٢/ ٩٣) .

والشيخ محمد بخيت المطيعي في مقدمة حاشية «سلم الوصول على نهاية السول » ص : ز ، ونسبه شيخنا لنفسه في المختصر ، وأحال عليه في كثير من المواضع ، وأحصيت هذه الإحالات ، فبلغت مائة وثلاثة وستين موضعًا .

٢ - مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول :

وهذا الكتاب هو موضوع دراستنا ، والذي أقوم على تحقيقه بفضل اللَّه تعالى . وبيَّن شيخنا في مقدمته سبب اختصاره للشرح المطول ، فقال

بعد أن حمد اللَّه تعالى وأثنى عليه بما هو أهله ، وصلى على نبينا - صلى اللَّه عليه وسلم- قال : « وبعد ، فقد يسر اللَّه الكريم ، الرءوف الرحيم ، بإتمام تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ، فجاء بحمد اللَّه كنزًا مدفونًا ينفق من تبره ، وبحرًا مشحونًا يستغنى بفرائد دره ، لكنه مبسوط لكثرة تحقيقاته ، وإيضاح منهاجه ، وحل مشكِلاته ، فأردت اختصاره على طريقة متوسطة ، حاوية لنفائسه المستنبطة ، ترفع عن الإقلال المخل ، وتنحط عن الإطناب الممل ، وافية ببسط عبارة المتن المشكِلة ، وتفضيل إشاراته المجملة ، وذكر المحتاج إليه من القيود والأمثلة ، وإظهار الضمائر والمتعلقات المعضلة» .

ولا يقال : إن شيخنا قد ذكر آنفًا أن اسم كتابه المطول هو «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول» ولم يزد على ذلك ، فكيف زدت عليه ؟

لأنا نقول : إنه أثبت اسم شرحه المطول في نهاية مسألة «امتثال الأمر هل يوجب الإجزاء» فقال ما نصه «وإذا أردت تحقيق هذه المسألة على ما ينبغي فعليك بشرحي : «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول» الذي هذا ملخص منه ، فإنها مستوفاة فيه ، ومقصودي من هذا المختصر مجرد حل كلام المصنف -رحمه اللَّه تعالى- ومن أراد الإشباع فعليه بذلك الشرح» .

وقال الشوكاني ، وحاجي خليفة ، والسخاوي : «وهذا المختصر هو الذي تداوله الناس ، وقرظ له شيوخه»[1] .

نسبته التاريخية إليه :

وقد عده من مصنفات شيخنا رحمه اللَّه :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وحاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨٨٠) .

(١) انظر البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) ، وكشف الظنون (٢/ ١٨٨٠) ، والضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

والزركلي في الأعلام (٧/ ٧٨) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

ورضا كحالة في معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

والسيوطي في نظم العقيان ص (١٦٣) .

وفي الكتبخانة (٢/ ٢٤٨) .

وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٢/ ٩٣) .

والمطيعي في مقدمة حاشيته على نهاية السول (١/ ز) .

وشيخنا -رحمه اللَّه- نسبه لنفسه ، وتحدث عنه على الوجه الذي بينته قبل قليل .

ونسخه أحصيتها في مقدمة القسم التحقيقي ص : ب .

٣ - شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي :

وكتاب ابن الحاجب المسمى «مختصر المنتهى الأصولي» من الكتب الأصولية التي اعتنى بشرحها أجلاء من علماء الأصول ، وشيخنا من هؤلاء الذين عنوا بشرحه لكنه لم يتمه ، ووصل فيه إلى كتاب الإجماع .

وهو من الكتب المفقودة التي لم أعثر عليها .

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته :

الشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

والسخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

والزركلي في الأعلام (٧/ ٢٧٨) .

والسيوطي في نظم العقيان ص(١٦٣) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٢/ ٩٣) .

٤ - شرح الورقات لإمام الحرمين :

يطلق على الورقات لإمام الحرمين اسم كتاب بطريق المجاز ؛ لأنه في مجمله لا يتعدى بضع ورقات من الحجم المتوسط ، واعتنى به علماء الأصول تحقيقًا ودراسة وشرحًا ، ومنهم شيخنا ابن الإمام ، فشرحه ممزوجًا بالقول ، وأكثر من النقل عنه صاحب كتاب لطائف الإشارات في شرح الورقات [(١)].

وعثرت على نسختين لهذا الكتاب :

الأولى : في مكتبة البلدية بالإسكندرية تحت رقم (٤٨٤١-٩٥٣٦) ح .

أوله : الحمد للَّه رب العالمين : هذا تعليق لطيف على الورقات المنسوبة لشيخ الإسلام عبد الملك إمام الحرمين .

والثانية : بمكتبة الأزهر تحت رقم (١١١٢-٣٣) .

نسبته التاريخية إليه :

عدَّه من مصنفات شيخنا -رحمه اللَّه- كل من :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

(١) هو الشيخ عبد الحميد بن محمد بن علي قدس بن عبد القادر الخطيب ، مدرس بالمسجد الحرام ، ومقام إبراهيم الخليل عليه السلام ، ولم أعثر له على سنة الوفاة .
انظر : كتاب لطائف الإشارات ص (٢) ط/ الحلبي(١٩٥٠) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٢٠٦) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

ورضا كحالة في معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

والزركلي في الأعلام (٧/ ٢٧٨) .

والسيوطي في نظم العقيان ص (١٦٣) .

وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٢/ ٩٣) .

ثانيا : علم الفقه .

١ - شرح خطبة المنهاج :

كتاب منهاج الطالبين[١] في مختصر المحرر[٢] في فروع الشافعية للنووي .

هذا الكتاب لا يستغني عنه طالب علم ، في فروع الفقه الشافعي خاصة .

تناوله كثير من العلماء بالشرح والتعليق ، واستخراج النكت عليه ، كما فعل الولي العراقي في كتابه المسمى « تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي » [٣] .

---

(١) هو كتاب مشهور مطبوع ، ومتداول ، اختصر فيه النووي المحرر في نحو نصف حجمه .

(٢) المحرر في فروع الشافعية للإمام الرافعي ، كما قال في كشف الظنون (٢/ ١٦١٢-١٦١٣) .
قال النووي : ومتن مختصر المحرر كثير الفوائد ، عمدة في تحقيق المذهب ، وقد التزم مصنفه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب لكن في حجمه كبر . كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣) .

(٣) انظر : القسم الدراسي لكتاب التحرير ص(٧٠) .

ولكن شيخنا ابن إمام الكاملية اقتصر على شرح خطبة كتاب منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية للإمام النووي ، فقط وهو من الكتب المفقودة :

نسبته التاريخية إليه :

وعده من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

٢ - شرح خطبة الحاوي :

كتاب الحاوي في الفروع للإمام القزويني[١] ، من الكتب المعتبرة عند الشافعية ، شرحه غير واحد ، ونظمه بعضهم ،وكتب عليه الولي العراقي نكتًا مهمة [٢].

قالوا عنه : هو كتاب وجيز اللفظ ، بسيط المعاني ، محرر المقاصد ، مهذب المباني ، حسن التأليف والترتيب ، جيد التفصيل والتبويب ، ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم [٣].

وشيخنا اقتصر فيه على شرح الخطبة فقط .

وهو من الكتب المفقودة .

---

(١) هو نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ، صاحب الحاوي الصغير واللباب ، وشرح اللباب المسمى بالعجاب ، له اليد الطولى في الفقه والحساب ، وحسن الاختصار ، كان أحد الأئمة الأعلام ، وكان من الصالحين أرباب الحال ، توفي سنة (٦٦٥) هـ .
انظر : طبقات السبكي (٨/ ٢٧٧) ، وطبقات الإسنوي (١/ ٤٥٢) .

(٢) انظر : كشف الظنون (١/ ٦٢٥) أوله : الحمد للّه المتوحد بالعظمة والكبرياء .

(٣) انظر : المرجع السابق .

نسبته التاريخية إليه :

وعده من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

٣ - شرح التنبيه :

كتاب التنبيه في فروع الشافعية للشيرازي هو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية ، وأكثرها تداولاً ، كما صرح النووي في تهذيبه[١] .

وذكر النووي : مختصر المزني ، والمهذب ، والتنبيه ، والوسيط ، والوجيز والروضة ، ثم قال : لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول ، وهي سائرة في كل الأمصار ، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار[٢] .

وكتاب التنبيه اعتنى به الفقهاء الشافعية أعظم عناية ، وشرحه غير واحد ، وكان منهم شيخنا ابن إمام الكاملية ، ولكنه لم يتمه ، وهو من الكتب المفقودة .

نسبته التاريخية إليه :

وعده من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

---

(١) انظر : كشف الظنون (١/ ٤٨٩) وهو الذي نقله .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء (١/ ٣) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

٤ - النكت على المنهاج :

للولي العراقي - رحمه اللَّه - كتاب جمع فيه نكتًا على منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية للنووي ، وعلى كتاب التنبيه في فروع الشافعية للشيرازي ، وعلى كتاب الحاوي وسَمَّى هذا الكتاب «تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي»[١] .

فأخذ شيخنا كتاب شيخه ، وأفرد عليه نكتًا ، وأصلحه وهذبه .

قال السخاوي : وأفرد على المنهاج من نكت العراقي وغيرها [٢].

وهو من الكتب المفقودة .

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته التاريخية :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

٥ - مختصر شرح العمدة :

كتاب العمدة في فروع الشافعية للشاشي[٣] اعتنى بشرحه جماعة منهم شمس الدين البرماوي[٤] شيخ ابن الإمام .

وجاء شيخنا واختصر هذا الشرح ووصفه السخاوي : بأنه مختصر لطيف في الفقه .

---

(١) توجد منه عدة نسخ في دار الكتب المصرية (فقه شافعي ١٩١٤، ١٤٩٤، ١٩٣) و(فقه شافعي ٦٠) و (فقه شافعي ٥٩) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

(٣) هو فخر الإسلام أبو بكر المعروف بالمستظهري محمد بن أحمد بن الحسين ، شيخ الشافعية ، لزم ابن الصباغ ، وتولى تدريس النظامية ، وتوفي (٥٠٧) هـ ، ودفن مع الشيخ أبي إسحاق بتربته بدمشق . انظر : شذرات الذهب (٤/ ١٦-١٧) ، وكشف الظنون (١/ ١١٧٠) .

(٤) انظر : ترجمته عند الكلام على مشايخه .

وهو من الكتب المفقودة .

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته التاريخية :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ١١٧٠) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

ورضا كحالة في معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

والسيوطي في نظم العقيان ص (١٦٣) .

٦ - كتاب الصلاة أفضل الأعمال :

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته :

الحافظ السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

ثالثًا : علم التفسير .

١ - شرح أنوار التنزيل وأسرار التأويل :

كتاب أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المعروف بتفسير البيضاوي ، ألفه في الحقبة الأخيرة من حياته بعد أن انتقل إلى تبريز ، وانصرف من منصب قاضي القضاة في شيراز، وكتبه بإشارة من بعض شيوخه.

جاء في كشف الظنون : «أن القاضي البيضاوي لخص في تفسيره من الكشاف : ما يتعلق بالإعراب والمعاني والبيان ، ومن التفسير الكبير للفخر

الرازي : ما يتعلق بالحكمة والكلام ، ومن تفسير الراغب : ما يتعلق بالاشتقاق ، وغوامض الحقائق ، ولطائف الإشارات ، وضم إليه ما ورى زناد فكره من الوجوه المعقولة والتصرفات المقبولة ، فجلا رين الشك عن السريرة ، وزاد في العلم بسطة وبصيرة» [(١)] .

وقد طبع عدة طبعات مفردًا ، ومع تفسير الجلالين ، ومع بعض حواشيه .

وقد شرحه شيخنا شرحًا مطولاً ، وبسط القول فيه وزاد .

وهو من الكتب المفقودة التي لم أعثر عليها .

نسبته التاريخية إليه :

وقد عده من مصنفاته :

إسماعيل باشا في هدية العارفين : (٦/ ٢٠٦) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

ورضا كحالة في معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) .

والسخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

والسيوطي في نظم العقيان ص (١٦٣) .

٢ - مختصر أنوار التنزيل وأسرار التأويل :

يبدو أن شيخنا ابن إمام الكاملية بعد أن أتم شرحه المطول على تفسير البيضاوي لم يجد قبولاً لدى الطلبة لبسط القول فيه ، فقام باختصار أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى بتفسير البيضاوي .

نسبته التاريخية إليه :

---

(١) انظر : ناصر الدين البيضاوي ، وأثره في أصول الفقه ص(٢٢١) للدكتور / جلال عبدالرحمن .

عده من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦)

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ١٩٤) .

ورضا كحالة في معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) .

والسيوطي في نظم العقيان ص(١٦٣) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

والزركلي في الأعلام (٧/ ٢٧٨) .

٣ - تفسير سورة الصف :

أفرد شيخنا تصنيفًا خاصًا لسورة الصف وحدها ، دون غيرها من السور .

نسبته التاريخية إليه :

عدَّه من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

رابعًا : علم الحديث .

١ - شرح الأربعين النووية :

الأربعون النووية : أربعون حديثًا صحيحة محذوفة الأسانيد جمعها الإمام النووي ، مشتملة على أصول الدين وفروعه ، والجهاد والزهد ، وغيرها .

وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين .

ولما كانت هذه الأحاديث من الأهمية بمكان لما اشتملت عليه من التنبيه على الطاعات ، فقد شرحها جامعها شرحًا موجزًا ، ثم تتابع العلماء على شرحها وتبيين طرقها ، وعادت بركة نية جامعها على المسلمين ، وطار ذكرها في العالمين [١].

وشيخنا أحد هؤلاء الشارحين لها ، لكن شرحه مفقود ، ولم أعثر عليه .

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وإسماعيل باشا في هداية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

٢ - مختصر التنقيح شرح الجامع الصحيح :

كتاب الجامع الصحيح : المسمى «صحيح البخاري»[٢] من أصح الكتب بعد كتاب اللَّه تعالى ، اعتنى بشرحه كثير من المحدثين ، الذين كانت لهم اليد الطولى في العناية بحديث رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - ومن هؤلاء : برهان الدين بن الحلبي ، المعروف بسبط بن العجمي[٣] شرحه في كتاب سماه : «التنقيح شرح الجامع الصحيح»[٤]

---

(١) انظر : كشف الظنون (٢/ ١٦٣) .

(٢) انظر : القسم الدراسي لكتاب التحرير ص (٥٧).

(٣) هو الحافظ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي ، المعروف بسبط ابن العجمي، ولد سنة (٧٥٣) هـ ، وطلب العلم واشتغل في الفقه والقراءات ، والتصريف والبديع ، والتصوف ، ورحل إلى حماة ودمشق والقاهرة ، وأخذ من ابن الحاجب والزين العراقي وسراج الدين ، ابن الملقن ، وأخذ منه ابن حجر ، وكتب على صحيح البخاري ، وعلى سيرة ابن سيد الناس ، وشرح سنن ابن ماجة ، وتوفي سنة(٨٤١) هـ . انظر : شذرات الذهب (٧/ ٢٣٧) ، وكشف الظنون (١/ ٥٤٧) .

(٤) وسماه في كشف الظنون (١/ ٥٤٧) «التلقيح لفهم قارئ الصحيح» .

واختصره شيخنا ابن الإمام رحمه اللَّه .

نسبته التاريخية إليه :

عدَّه من مصنفات شيخنا :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٤٧) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

ورضا كحالة في معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) .

والسيوطي في نظم العقيان ص (١٦٣) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٢/ ٩٣) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

٣ - بسط الكف في الحديث المسلسل :

الأحاديث المسلسلة هي التي تتابع رجال إسنادها على صفة أو حالة[١] .

وشيخنا ابن إمام الكاملية كتب في الحديث المسلسل مجلدًا ، كما ذكر الحافظ السخاوي سماه «بسط الكف» وقرئ عليه[٢] بالروضة النبوية الشريفة .

نسبته التاريخية إليه :

عدَّه من مصنفاته

---

(١) انظر : الرسالة المستطرفة ص(٨١) ، وقواعد التحديث ص(١٢٦- ١٢٧) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

الحافظ السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

٤ - زيادات على تخريج ابن حجر لأحاديث مختصر ابن الحاجب :

اعتنى العلماء -كل على حسب فنه- بكتاب مختصر ابن الحاجب الأصولي ؛ فمنهم من شرحه وأجاد فيه ، كالمحقق عضد الملة والدين .

ومنهم من خرَّج أحاديثه وبين طرقها ، كالحافظ ابن كثير[١] في كتابه تحفة الطالب[٢] ، وخرج أحاديثه أيضًا الحافظ ابن حجر صاحب فتح الباري ، وجاء شيخنا واستدرك على شيخه زيادات أضافها إليه في مصنف خاص به .

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

خامسًا : علم التاريخ والتراجم .

١ - طبقات الأشاعرة :

الأشاعرة هم طائفة من أهل السنة نسبوا إلى أبي الحسن الأشعري ، وأول من كتب في طبقاتهم : الحافظ ابن عساكر في كتابه «تبيين كذب المفتري على أبي الحسن الأشعري» [٣].

---

(١) هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي ، الدمشقي، الشافعي ولد سنة (٧٠١) هـ ، ودرس القرآن والحديث والفقه ، ورحل وطلب وحصل العلم ، وصنف كثيرًا ، وأشهر كتبه التفسير المنسوب إليه ، وشرح البخاري ، وخرج أحاديث ابن الحاجب في تحفة الطالب ، توفي سنة (٧٧٤) هـ بدمشق .

(٢) وهو مطبوع تحقيق/ عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ، بمكة المكرمة .

(٣) هو كتاب مطبوع بعنوان « تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري» بمطبعة التوفيق بدمشق - نشر القدسي (١٣٤٧) هـ .

قال السخاوي : فأخذه الكمال إمام الكاملية ، وضم إليه زيادات [١] .

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته :

الحافظ السخاوي : في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وفي الإعلان بالتوبيخ ص (٢٠٩) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

٢ - بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي :

عناية شيخنا بتراجم مستقلة للأعلام ممن سبقوه ظاهرة ، كظهور الشمس ، وإفراد ترجمة مستقلة لمحيي الدين النووي ، كما اعتنى بمنهاجه وأربعينه من قبل دليل على ذلك .

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته :

السخاوي : في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وفي الإعلان بالتوبيخ ص (٣٨١) .

والسيوطي في نظم العقيان ص(١٦٣) .

وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٢/ ٩٣) .

والزركلي في الأعلام (٧/ ٢٧٨) .

٣ - صنف تراجم مستقلة أفردها بالذكر لكل من :

(١) انظر : الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص (٢٠٩) .

الصحابي عبد اللَّه بن عباس ، رضي اللَّه عنه .

والإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، رحمه اللَّه .

والإمام مسلم بن الحجاج ، رحمه اللَّه .

والشيخ الشيرازي ، رحمه اللَّه .

والشيخ القزويني[١] ، رحمه اللَّه .

والمحقق العضد ، رحمه اللَّه .

والقاضي عياض ، رحمه اللَّه .

وغيرهم[٢] .

نسبة هذه المصنفات إلى ابن إمام الكاملية :

عدها من مصنفاته :

السخاوي : في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وفي الإعلان بالتوبيخ ص (٣٧٥) وما بعدها .

٤ - رسالة في حياة الخضر - عليه السلام - وحياته .

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٨٦٢) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

---

(١) صاحب الحاوي ، ومضت ترجمته في هذا القسم .

(٢) كما ذكر السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) ، وفي الإعلان بالتوبيخ ص (٣٧٥).

ورضا كحالة في معجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) .

والزركلي في الأعلام (٧/ ٢٧٨) .

والسيوطي في نظم العقيان ص(١٦٣) .

وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٢/ ٩٣) .

والبغدادي في إيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

سادسا : علم اللغة العربية .

شرح الوردية النحوية :

منظومة الوردية النحوية نظمها : زين الدين عمر بن الوردي[١] في قواعد النحو في حوالي ألف وخمسمائة بيت[٢] .

شرحها شيخنا ابن إمام الكاملية ، ولم يتمها ، ووصل فيها إلى الترخيم .

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

والشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٤٤) .

---

(١) هو الشيخ الإمام البارع ، المتقن ، الأديب النحوي ، الفقيه ، زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس بن الوردي المصري الحلبي ، المعروف بابن الوردي ، ناظم الحاوي في الفقه ، وشرح ألفية ابن مالك ، وله مقدمة في النحو اختصر فيها الملحة ومقامات في تعبير المنامات ومات بالطاعون سنة (٧٤٩) هـ بحلب .

انظر : شذرات الذهب (٦/ ١٦١) ، والنجوم الزاهرة (١٠/ ٢٤٠) ، والدرر الكامنة (٣/ ١٩٥) .

(٢) انظر : كشف الظنون (١/ ٦٢٥) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/٢٠٦) .

ونسبه شيخنا إلى نفسه في مختصر تيسير الوصول عند الكلام على النص القاطع[١] الذي هو أحد الطرق الدالة على العلية في كتاب القياس فقال : واقتصر سيبويه على أن الباء للإلصاق ، ولها معان أُخَر ذكرت بعضها في شرح الوردية.

وهو من الشروح المفقودة التي لم أعثر لها على أثر .

(١) على اعتبار أن النص الذي هو أول الطرق التسعة الدالة على العلية قاطع وظاهر .

سابعًا السيرة النبوية

كتاب الخصائص النبوية :

على طريقة القاضي عياض في كتابه « الشفا بتعريف حقوق المصطفى»[١] .

صنف شيخنا كتابًا في الخصائص النبوية الشريفة تناول فيه بعض أحوال المصطفى - صلى اللَّه عليه وسلم - وسيرته من المولد حتى الممات .

نسبته التاريخية إليه :

عدَّه من مصنفاته :

السخاوي في الضوء اللامع (٩/ ٩٤) .

وإسماعيل باشا في هدية العارفين (٦/ ٢٠٦) .

وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٧٠٦) .

ثامنًا : كتب أخرى .

كتاب في التحذير من ابن عربي[٢] :

ذلك الرجل الذي أثير حوله الجدل بين مؤيد له ومعارض ، حتى أن بعض معارضيه اتهموه بالكفر والخروج من الملة ، بسبب ما نسب إليه من كلامه في وحدة الوجود ، وقوله بالتناسخ ، والحلول .

(١) كتاب مطبوع بتحقيق الشيخ محمد على البجاوي في جزأين بمطبعة الحلبي (١٩٦٠) .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد اللَّه الحاتمي ، الملقب بمحيي الدين المتوفى سنة (٦٣٨) هـ .

انظر : فوات الوفيات (٣/ ٤٣٥) ، والنجوم الزاهرة (١/ ٣٣٩) .

وللتعرف على نظريته في وحدة الوجود انظر كتاب : نشأة الفلسفة الصوفية ، وتطورها ص(٢١٩-٢٤١) للدكتور / عرفان عبد الحميد ط/ بيروت (١٩٧٤) .

ولما كان شيخنا - كما وصفه تلميذه السخاوي - صحيح المعتقد ، حسن التصور ، جيد الإدراك ، زائد الرغبة في لقاء من ينسب إلى الصلاح ، والنفرة ممن يفهم عنه التخبيط وربما عودي بسبب ذلك [١] .

لكل ما سبق وقف شيخنا منه موقف المحذر فصنف هذا المصنف .

وبسببه عودي من معتقدي ابن عربي ، وصرحوا بفرحهم عند موته .

قال السخاوي : وعظم الأسف على فقد ابن إمام الكاملية ، إلا طائفة قليلة من معتقدي ابن عربي ، فإنه ممن كان يصرح بالإنكار عليه ، حتى رجع إليه جماعة من معتقديه لحسن مقصده ، ورفقه التام في التحذير منه ، ولم يكن يسمح بالتصريح في ابن الفارض [٢] نفسه مع موافقته لي على إنكار كثير من تائيته [٣] .

نسبته التاريخية إليه :

عده من مصنفاته شيخنا :

السخاوي : في الضوء اللامع (٩/ ٩٥) .

وفي الإعلان بالتوبيخ ص(٣٧٩) .

قال : وهو حافل لا مزيد عليه إن شاء اللّه [٤] .

وهو من الكتب المفقودة

---

(١) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٥) .

(٢) هو شرف الدين أبو القاسم عمر بن علي بن مرشد الحموي الأصل المصري ، الملقب بسلطان المحبين ، قدم أبوه إلى مصر ، وصار يثبت الفروض للنساء على الرجال بين يدي الحكام ، فغلب عليه التلقيب بالفارض ، وولد ابنه بمصر سنة (٥٦٦) هـ فلقب بابن الفارض ، أحب الخلوة ، وطريق الصوفية ، وكتب الشعر ، ومن أشهر أشعاره التائية ومنها:

وكل أذى في الحب منك إذا بدا جعلت له شكرى مكان شكيتي

انظر : الدر الكامنة (٥/ ٢٨٠) ، وشذرات الذهب (٥/ ١٤٩-١٥٣) .

(٣) : انظر الضوء اللامع (٩/ ٩٥) .

(٤) انظر : الإعلان بالتوبيخ ص(٣٧٩).

الفصل الخامس

في عرض منصب القضاء عليه ووفاته

وفيه مبحثان :

المبحث الاول

عرض منصب القضاء عليه

لا شك أن للقضاء أهمية عظيمة في نظام الدولة ، لذا نال الأهمية الكبرى ، فكان المماليك يختارون له من أئمة الرجال المعروفين بعلمهم الواسع في الشرح ، حيث كان معظمهم ممن عرفوا بالاشتغال بالعلم والتدريس ، وربما وقع الاختيار على بعض رجال الصوفية ، وكان لهم الاحترام الكامل .

وقد تمتع القضاة بمنزلة رفيعة تتناسب مع أهمية القضاء ، وقد روعيت في اختيارهم شروط معينة ، كالبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والإسلام ، والعدالة ، والسمع ، والبصر ، والعلم ، فإذا عيَّن السلطان أحدهم في منصبه خلع عليه خلعة ثم ينزل القاضي من القلعة في موكب حافل ، وبرفقته أمراء الدولة ، وسائر القضاة ونوابهم ويسير الموكب من القلعة إلى بيت القاضي وسط الشموع والقناديل وغيرها من مظاهر التكريم [(١)] .

وقد امتازت هذه الفترة بتعدد القضاة ، فمنذ سلطنة الظاهر بيبرس حتى سقوط دولة المماليك ، كان يعين أربعة قضاة كل واحد منهم مستقل عن الآخر ويسمَّوْنَ : الحكام الأربعة .

أما منصب قاضي القضاة فهو المنصب الهام الذي يلي الخلافة ، ويختار

---

(١) انظر : دولة سلاطين المماليك (١/ ١٠٥) .

شافعيًا على الأغلب .

وقد احتفظ كل قاض بعدة مساعدين يساعدونه في القيام بأعباء وظيفته ، وقد روعي عند اختيار هؤلاء المساعدين توافر صفات الصلاح ، والعلم ، والأمانة فيهم [(١)] .

وقد كان ترتيب القضاة في هذه الفترة التي امتازت بتعدد المحاكم كالآتي :

القاضي الشافعي ، ثم القاضي الحنفي ، ثم القاضي المالكي ، ثم القاضي الحنبلي ، وقد اختص القاضي الشافعي من بينهم ببعض الميزات .

وبالرغم مما حظي به القضاء من قدسية وتكريم ، فقد تسرب إليه الفساد مع الزمن .

فقد ذكر أن كثيرًا من القضاة قد تعرضوا لضغط السلاطين والتدخل في شئونهم بالوساطة وغيرها ، مما حدا ببعض القضاة أن يعزلوا أنفسهم ، كما ذكر أن بعضًا من القضاة ، وصفوا بارتكاب جرائم خلقية وقبول الرشوة [(٢)] .

وربما يحصل النزاع لرغبة القضاة في تطبيق حدود الشرع على المماليك أنفسهم ، مما جعل الصراع يدور أحيانًا بين السلطة المدنية ، والسلطة الدينية .

قال السبكي : ومن قبائح كثير من الأمراء أنهم لا يوقرون أهل العلم ، ولا يعرفون لهم حقوقهم ، وينكرون عليهم ما يرتكبون أضعافه [(٣)] .

---

(١) انظر : دولة سلاطين المماليك (١/ ٩٤) .

(٢) انظر : دولة سلاطين المماليك (١/ ١٠٦) .

(٣) انظر : معيد النعم ص(٦٩) .

وهذا ما دفع بعض الصالحين من الفقهاء إلى التهرب من منصب القضاء إذا عرض عليهم ، بل والاختفاء أحيانًا . وهذا ما فعله شيخنا عندما عرض عليه منصب قضاء الشافعية ، فصمم على الامتناع ، مع طلوع الأقصرائي[١] به إلى الظاهر خشقدم[٢] ومشافهته له .

كما ذكر السخاوي[٣] رحمه اللَّه .

وتلك مكرمة من مكارم شيخنا الكثيرة - رحمه اللَّه رحمة واسعة .

---

(١) مضت ترجمته .

(٢) مضت ترجمته .

(٣) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٥) .

المبحث الثاني

وفاته .

لم يزل شيخنا - رحمه اللَّه - يقوم بالتدريس في المدرسة الكاملية ، وبالتصنيف لطلبته الذين تلقوا تصانيفه بالقبول ، وانكبوا عليها قراءة ودراسة ، ولم يزل يصرف ما يأتيه من أموال لكثير من الفقراء والطلبة ، فتزايد الأمر في ذلك خصوصًا في أواخر أمره ، بحيث صار جماعة من المجاذيب المعتقدين والأيتام والأرامل ونحوهم يقصدونه للأخذ ، حتى كان لكثرة ترادفهم عليه قد رغب في الانعزال بأعلى بيته ، وصار حينئذٍ يستعمل الأوراد وما أشبه ذلك ، وحسُن حاله جدًّا ، وبالجملة فكان جمالاً للفقهاء ، والفقراء ، ولا زالت وجاهته وجلالته في تزايد ، إلى أن تحرك للسفر إلى الحجاز مع ضعف بدنه ، وسافر ، وهو في عداد الأموات ، فأدركه الأجل ، وهو سائر في يوم الجمعة خامس عشر شوال سنة (٨٧٤) هـ [(١)] .

وصُلِي عليه عند رأس ثغرة حامد[(٢)] في جمع صالحين من رفقائه وغيرهم ودفن هناك .

قال الحافظ السخاوي : وبلغني أنه كان يلوح بموته في هذه

---

(١) جاء في الضوء اللامع أن وفاته سنة (٨٦٤) هـ ، وهو تصحيف وقع من النساخ؛ لأنه جاء فيه قبلها بقليل أن شيخنا تحرك للحج في أواسط سنة (٨٦٩) هـ ، وحكى حكاية أحد علماء الحنفية معه : وقال له يا فلان : أنا درَّست يوم مولدك .
إضافة إلى أنها مخالفة لما في كل المصادر الأخرى .
انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٤-٩٥) ، وكشف الظنون (١/ ٢٠٦، ١/ ١٩٤، ١/ ٥٤٧، ١/ ٧٠٦، ١/ ٨٦٢، ٢/ ١١٧٠، ٢/ ١٨٨٠) ، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٣١) ، والبدر الطالع (٢/ ٢٤٤) ، والأعلام (٧/ ١٧٨) ، وبروكلمان (٢/ ٩٣)، وهدية العارفين (٦/ ٢٠٦) ، وإيضاح المكنون (١/ ١٣٨) .

(٢) هي قرية شرق الريدانية من الناحية الشرقية اندثرت .
انظر : معجم البلدان (٢/ ١٠١) .

السفرة ، ولذا ما نهض أحد إلى إثنائه عزمه عن السفر مع تزايد ضعفه ، وعظم الأسف على فقده إلا طائفة قليلة من معتقدي ابن عربي ، فإنه ممن كان يصرح بالإنكار عليه حتى رجع إليه جماعة كثيرون من معتقديه لحسن مقصده [(١)] .

رحم اللَّه شيخنا رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

(١) انظر : الضوء اللامع (٩/ ٩٥) .

الباب الثاني

التعريف بكتاب

مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالمنهاج ومؤلفه .

الفصل الثاني : بين المختصر وشروح المنهاج الأخرى .

الفصل الأول

التعريف بمنهاج الوصول إلى علم الأصول ومؤلفه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

منهج الكتابة في الأصول بعد الإمام الشافعي

بعد أن اتسعت الفتوحات الإسلامية واختلط العرب بغيرهم ، وشغلوا بالحياة الدنيا ، فضعفت ملكاتهم العربية عن إدراك أسرار التشريع ومراميه ، وأصبحت الحاجة ماسة إلى تدوين قواعد ذلك الفن .

فتفطن لذلك الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ فوضع رسالته المشهورة ، وذكر فيها من القواعد ما يحتاج إليه المجتهد من أدلة الفقه ، فقد تكلم فيها عن القرآن ، وعن السنة ومنزلتها من القرآن ، وعن الناسخ والمنسوخ ، وعن الاحتجاج بخبر الواحد ، وعن الإجماع والقياس والاستحسان وغير ذلك ، فكانت رسالته أول لبنة وضعت في بناء ذلك الصرح العظيم ، وبدأ العلماء ينسجون على منوالها فيه[١] .

إلا أن هؤلاء الباحثين لم يتفقوا على الاصطلاحات التي يعبرون بها عن المعاني النفسية ولا على الطرق التي يسلكونها في مباحثهم لتفرق أقطارهم ، واستبداد كل منهم بالتأليف والتدوين من ناحيته ، واختلاف الغرض الذي يرمي إليه كل منهم ، فكان من وراء ذلك وجود طريقتين أو اصطلاحين في التأليف :

الأولى : طريقة المتكلمين .

الثانية : طريقة الحنفية أو الفقهاء .

---

(١) انظر : بحوث في أصول الفقه ص (١٨) .

الأولى : طريقة المتكلمين .

وقد سموا بذلك لأنهم بحثوا في مسائل الأصول على طريقة علم الكلام في اتجاه نظري محض ، تتوجه العناية فيه إلى تحقيق القواعد وتنقيحها ، من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها ، وسواء كان ذلك مؤديًا لخدمة مذهبهم أم لا .

فما أثبتته العقول والحجج من القواعد أثبتوه ، وما خالف ذلك نفوه ، وقلما يشتغلون بالبحث في الفروع المذهبية إلا عرضًا[١] .

وقد كتب على هذه الطريقة علماء ينتسبون إلى مذاهب مختلفة فمنهم المعتزلة ، ومنهم أهل السنة كالشافعية والمالكية وغيرهم .

وهذا المسلك وإن كان حظ التمحيص والتحقيق فيه أعظم ، فلم يتوجه فيه على أساس مذهبي ، ودرست القواعد على أساس أنها حاكمة على الفروع ، وعلى أنها دعامة للفقه وطريق للاستنباط ، إلا أن انتهاجهم مناهج علم الكلام قد أدخل على أصول الفقه كثيرًا من الفروض النظرية والمناحي الفلسفية والمنطقية[٢] ، بل وأقحم على العلم بحوثًا نظرية ، ككلامهم في التحسين والتقبيح العقليين ، مع اتفاقهم - جميعًا - على أن الأحكام في غير العبادات معللة معقولة المعنى ، حتى أنهم صاروا يختلفون في مسائل نظرية لا يترتب عليها عمل ، ولا تسن طريقًا للاستنباط[٣] .

وتمادوا على الكلام حتى خاضوا فيما لا يمت للفقه بصلة ككلامهم في عصمة الأنبياء قبل النبوة[٤] وغير ذلك .

---

(١) انظر : أصول الفقه ص(٦-٧) للشيخ محمد الخضري ، والقسم الدراسي لكتاب التحرير ص(٩٤).

(٢) ككلامهم على أصل اللغات .

(٣) وذلك كاختلافهم في جواز تكليف المعدوم .

(٤) وقد أوضح الإمام الشاطبي هذا الأمر في كتاب الموافقات فقال : كل مسألة مرسومة - في أصول الفقه - لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية ، أو لا تكون عونًا في ذلك فوضعها في أصول اللغة عارية . والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدًا له =

وقد ألف على طريقة المتكلمين كثير من متقدمة الأئمة منهم : القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي وهما من أهل السنة والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري وهما من المعتزلة .

أهم الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين :

وقد اشتهر من الكتب التي ألفت على هذه الطريقة عدة كتب منها:

١- البرهان لإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨هـ

٢- المستصفى للإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ وهما من الأشاعرة .

٣- العمدة للقاضي عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥هـ

٤- شرحه المسمى بالمعتمد لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦هـ وهما من المعتزلة ، وجاء بعد ذلك عالمان جليلان اطلعا على هذه الكتب فلخصها كل منهما في كتاب واحد :

أولهما : فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ في كتابه «المحصول» .

وثانيهما : أبو الحسن على بن أبي علي المعروف بسيف الدين الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» .

الأول أكثر مصنفه فيه من الأدلة ، والثاني عني صاحبه فيه بتحقيق المذاهب ، وتفريع المسائل ، وإقامة الأدلة ، وكثرة الاعتراضات ، والأجوبة عليها .

ثم توالت الاختصارات على هذين الكتابين :

= ومحققًا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له . . . إلى أن قال : وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم فيها المتأخرون وأدخلوها فيه : كمسألة ابتداء الوضع ، ومسألة الإباحة هل تكليف أم لا ومسألة أمر المعدوم ، ومسألة : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدًا بشرع أم لا ؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل . انظر : الموافقات (١/ ٤٢-٤٣) .

أما المحصول : فقد اختصره تلميذ من تلاميذ الفخر الرازي هو التاج الأرموي ، في كتاب سماه : «الحاصل من المحصول» .

واختصره كذلك السراج الأرموي في كتاب سماه «التحصيل من المحصول» .

وكذلك شهاب الدين القرافي اقتطف منه مقدمات وقواعد في كتاب سماه : «تنقيح الفصول من المحصول» ثم جاء الإمام البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ وألف كتابه المسمى :«منهاج الوصول إلى علم الأصول» من كتابي الحاصل والمحصول الذي حرر فيه المسائل ودللَّها بأدلة واضحة .

وقد قام بشرح ذلك الكتاب كثير من العلماء منهم : الإمام السبكي ، والإمام الإسنوي ، والسيد العبري ، والأصفهاني ، وشيخنا ابن إمام الكاملية ، وغيرهم كثير على ما سيأتي في الحديث عن شروح المنهاج إن شاء اللَّه .

وأما كتاب «الإحكام» فقد اختصره الإمام ابن الحاجب المالكي المتوفي سنة٦٤٦هـ في كتابه :«المختصر الكبير» ثم اختصره في كتاب آخر سماه : «مختصر المنتهى» وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء وأحسنهم شرح العضد المتوفى سنة ٧٥٦هـ وعليه حواشٍ مفيدة لا يستغني عنها طالب العلم [١].

الثانية : طريقة الفقهاء .

وسُمِّيَ أصحاب هذا المسلك بذلك لأنهم انطلقوا من الفقه إلى قواعد الأصول ، ليقيسوا بها فروع مذهبهم ، ويثبتوا سلامتها بهذه المقاييس ، وبذلك يصححون - بدراستهم لهذه القواعد - استنباطها ، ويتزودون بها في مقام الجدل والمناظرة .

والكاتبون على هذه الطريقة يراعون تطبيق الفروع المذهبية على قواعد

---

(١) انظر أصول الخضري ص (٦- ٨) .

الأصول حتى أنهم يقررون قواعدهم على مقتضى ما نقل - من الفرع - عن أئمتهم وإن أدى بهم ذلك في بعض الأحيان إلى تقرير قواعد غريبة الشكل [١].

ولما كان لفقهاء الحنفية اليد الطولى في الغوص على النكت الفقهية ، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ، وكانوا أول من سلك هذه الطريقة في الكتابة ، نسب هذا المسلك إليهم بخصوصهم ، وقيل فيه : طريقة الحنفية .

وهذه الطريقة ، وإن بدت في ظاهر الأمر قليلة الجدوى لأنها دفاع عن مذهب معين فقد كان فيها فوائد أخرى وهي :

أ- لأنها استنباط لأصول الاجتهاد ، ومهما يكن الدافع إليها فهي تفكير فقهي وقواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد وبالموازنة يمكن للعقل السليم أن يصل إلى أقومها .

ب- ولأنها دراسة مطبقة في فروع فهي ليست بحوثًا مجردة ، إنما هي بحوث كلية وقضايا عامة تطبق على فروع فتستفيد الكليات من تلك الدراسة حياة وقوة .

ج- ولأن دراسة الأصول على هذا النحو هي دراسة فقهية كلية مقارنة ، ولا تكون فيه الموازنة بين الفروع بل بين أصولها ، فلا يهيم القارىء في جزئيات لا ضابط لها ، بل يتعمق في الكليات التي ضبط بها استنباط الجزئيات .

د- وأن هذه الدراسة ضبط لجزئيات المذهب الذي درست كأصل له ، وبهذا الضبط تعرف طريق التخريج فيه ، وتفريع فروعه ، واستخراج أحكام لمسائل قد تعرض لم تقع في عصر الأئمة بحيث تكون الأحكام غير

---

(١) انظر : أصول الخضري ص (٦) والقسم الدراسي لكتاب التحرير ص(٩٦) .

خارجة على مذهبهم ، وبهذا ينمو المذهب ويتسع رحابه ، ولا يقف العلماء عند جملة الأحكام المروية عن أئمة المذهب ، بل يوسعون ، ويقضون فيما يجد من أحداث على طريقتهم [١] .

وأقدم من كتب على طريقة الفقهاء الشيخ الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ ، ثم الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، ثم الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ في كتابه : «تأسيس النظر» ، ثم البزدوي المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، ثم السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ[٢] .

ثم جاءت بعد ذلك حلْبة من متأخري الحنفية وغيرهم رأوا أن يكتبوا كتبًا تجمع بين الأصلين : أصل الفقهاء أو الحنفية ، وأصل المتكلمين ، ومن أشهرها : كتاب «البديع» أو «بديع النظام» للشيخ مظفر الدين أحمد ابن علي الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ ، وجمع فيه كتابي البزدوي والإحكام للآمدي ، ثم كتب صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ[٣] كتابه المسمى : «تنقيح الأصول» ثم شرحه بشرح سماه : «التوضيح» وقد لخص فيه أصول البزدوي والمحصول ومختصر ابن الحاجب وكتب على التوضيح حاشية للشيخ سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ سماها : «التلويح» .

ثم كتب التاج السبكي كتابه : «جمع الجوامع» ، وعليه شرح لجلال الدين المحلي[٤] حرر فيه القواعد الأصولية وذكر فيها الخلاف مستدلاً لكل

---

(١) انظر أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص(١٧-١٨) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة ، الفقيه الحنفي الأصولي ، كان إمامًا من أئمة الحنفية ، له كتاب في الأصول يسمى أصول السرخسي توفي سنة (٤٨٣) هـ .
انظر : الفتح المبين (١/ ٢٦٤) ، والفوائد البهية ص (١٥٨) ، والأعلام (٦/ ٢٠٨) .

(٣) هو عبيد الله بن مسعود المعروف بصدر الشريعة بن تاج الشريعة محمود المحبوبي البخاري ، الإمام الحنفي الأصولي ، المفسر ، المحدث ، النحوي ، الأديب ، المنطقي ، شرح كتاب الوقاية ثم اختصره ، وسماه : النهاية ، ومتن التنقيح ، وشرحه في التوضيح ، توفي سنة (٧٤٧) هـ .
انظر : الفتح المبين (٢/ ١٥٥) ، والفوائد البهية ص (١٠٩) .

(٤) مضت ترجمته .

رأي مرجحًا مختاره ، ولذلك كان محل عناية كثير من العلماء تحشية وتقريرًا .

المبحث الثاني

التعريف بالقاضي البيضاوي

هو عبد اللَّه بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير ، أو أبو سعيد، أو أبو محمد القاضي ناصر الدين ، البيضاوي مولدًا ، الشيرازي نشأة ، التبريزي وفاة الشافعي مذهبًا ، الأشعري عقيدة ، المفسر الفقيه الأصولي النحوي المتكلم ، رحل وهو صغير برفقة أبيه إلى شيراز أيام غزو التتار ، فتلقى علومه فيها حتى صار قاضيًا لها ، ثم رحل إلى تبريز في أواخر عمره فتوفي بها .

وله مصنفات عديدة منها :

١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروفة «بتفسير البيضاوي» .

٢- الإيضاح .

٣- تحفة الأبرار .

٤- تعليق على مختصر ابن الحاجب .

٥- التهذيب والأخلاق .

٦- شرح التنبيه .

٧- شرح الفصول .

٨- شرح الكافية .

٩- شرح المحصول .

١٠- شرح مختصر المنتهى سماه : مرصاد الأفهام .

١١- شرح مصابيح السنة سماه : تحفة الأبرار .

١٢- شرح المطالع .

١٣- شرح مقدمة ابن الحاجب .

١٤- شرح المنتخب .

١٥- شرح المنهاج .

١٦- طوالع الأنوار من مطالع الأنظار .

١٧- الغاية القصوى في دراية الفتوى .

١٨- لب الألباب في علم الإعراب .

١٩- مرصاد الأفهام إلى مبادىء الأحكام .

٢٠- مصباح الأرواح .

٢١- منتهى المنى في شرح أسماء اللّه الحسنى .

٢٢- منهاج الوصول إلى علم الأصول .

٢٣- موضوعات العلوم وتعاريفها .

٢٤- نظام التواريخ [١] .

قال ابن حبيب : تكلم الأئمة بالثناء على مصنفاته ، ولو لم يكن له غير المنهاج الوجيز لفظه المحرر لكفاه [٢] .

ومما يدل على فضل عقله ما ذكره السبكي في طبقاته (٨/ ١٥) ما حكي من أنه دخل تبريز وصادف دخوله إليها مجلس درس قد عقد بها لبعض الفضلاء ، فجلس القاضي ناصر الدين في أخريات القوم ، بحيث لم يعلم به أحد ، فذكر المدرس نكتة زعم أن أحدًا من الحاضرين لا يقدر على جوابها ، وطلب من القوم حلها والجواب عنها ، فإن لم يقدروا فالحل فقط ، فإن لم يقدروا فإعادتها ، فلما انتهى من ذكرها ، شرع القاضي

(١) انظر : رسالة الدكتور / جلال عبد الرحمن « القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه » ص(١٩٦) وما بعدها .

(٢) انظر : درة الأسلاك لابن حبيب (١/ ٥٧).

ناصر الدين في الجواب ، فقال له : لا أسمع حتى أعلم أنك فهمتها ، فخيره بين إعادتها بلفظها أو بمعناها ، فبهت المدرس .

فقال له : أعِدها بلفظها ، فأعادها ، ثم حلها ، وبين أن في تركيبه إياها خللاً ، ثم أجاب عنها ، وقابلها في الحال بمثلها ، ودعا المدرس إلى حلها ، فتعذر عليه ذلك فأقامه الوزير من مجلسه ، وأدناه إلى جانبه ، وسأله من أنت ؟ فأخبره أنه البيضاوي .

واختلف في سنة وفاته فقيل مات سنة ٦٩١هـ ، وقيل ٦٨٥هـ[١] .

(١) انظر : البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩) ، ومرآة الجنان (٤/ ٢٢٠) ، وشذرات الذهب (٥/ ٣٩٢) ، وطبقات المفسرين (١/ ٢٤٢) ، والأعلام (٤/ ٢٤٨) ، ومفتاح السعادة (٢/ ١٠٣) ، وبغية الوعاة (٢/ ٥٠) ، واللباب لابن الأثير (١/ ١٦١) .

المبحث الثالث

التعريف بالمنهاج

عرَّف البيضاوي بكتابه المنهاج فقال :

«وإن كتابنا هذا منهاج الوصول إلى علم الأصول ، الجامع بين المعقول والمشروع ، والمتوسط بين الأصول والفروع ، وهو وإن صغر حجمه كبر علمه ، وكثرت فوائده ، وجلت عوائده»[(١)].

ووصفه حاجي خليفة بقوله : «وهو مصنف جليل القدر ، عظيم النفع»[(٢)].

وقال عنه الإسنوي بأنه صغير الحجم ، كثير العلم ، مستعذب اللفظ[(٣)]

ووصفه الولي العراقي في التحرير بأنه من أعذب المختصرات لفظًا ، وأسهلها فهمًا وحفظًا[(٤)].

أما البدخشي صاحب «مناهج العقول» فقد أفاض في مدحه فوصفه بأنه مع صغر حجمه ، ووجازة نظمه ، كتاب حاو لمنتخب كل مديد وبسيط ، جامع لخلاصة كل وجيز ووسيط ، واف بتمهيد أركان الأصول الشرعية ، كافٍ في تشييد مباني القواعد الفرعية ، مشتمل على زبدة مطالب هي نتائج أنظار المتقدمين ، محتو على نخب مباحث درر أبكار أفكار المتأخرين ، فهو بحر محيط ، يفرز الدقائق ، وكنز مغن أودع فيه نقود الحقائق ، ألفاظه معادن جواهر المطالب الشريفة ، وحروفه أكمام

---

(١) انظر : المنهاج ص(٣) ولمعرفة المزيد عن هذه المعاني الذي ذكرها المصنف انظر : مختصر تيسير الوصول (١/ ٦٩) ومابعدها .

(٢) انظر : كشف الظنون (٢/ ٥٥٣) .

(٣) انظر : نهاية السول (١/ ٤) .

(٤) انظر : التحرير (١/ ٤) .

أزاهير النكات اللطيفة ، ففي كل لفظ منه روض من المنى ، وفي كل سطر منه عقد من الدرر ، فلولا تقوى اللَّه لنظم في سلك المعجزات ، ولقيل منه آيات محكمات وأخر متشابهات [١] .

استمداد المنهاج :

قال الإسنوي : واعلم أن المصنف - رحمه اللَّه - أخذ كتابه من الحاصل للفاضل تاج الدين الأرموي ، والحاصل أخذ مصنفه من المحصول للإمام فخر الدين الرازي ، والمحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبًا :

أحدهما : المستصفى لحجة الإسلام الغزالي .

والثاني : المعتمد لأبي الحسين البصري .

حتى رأيته ينقل منهما الصفحة أو قريبًا منها بلفظها .

وسببه على ما قيل أنه كان يحفظهما[٢] .

وجعله ابن خلدون في مقدمته من اختصارات المحصول[٣] .

وقيل في الجمع بينهما : إن المنهاج اختصار للحاصل ، والحاصل اختصار للمحصول[٤] .

---

(١) انظر : مناهج العقول (١/ ٣-٤) .

(٢) انظر : نهاية السول (١/ ٨-٩) .

(٣) انظر : مقدمة ابن خلدون ص (٤٠١)

(٤) انظر : القسم الدراسي للتحرير ص (١٠١).

الفصل الثاني

بين مختصر تيسير الوصول وغيره من شراح المنهاج

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

الكتابة على المنهاج

اعتنى العلماء بكتاب المنهاج عناية فاقت كل تصور ، فتناولوه بالبحث والدرس ، فمنهم من تصدى له بالشرح والتحشية ، ومنهم من اقتصر على حل ألفاظه ، ومنهم من قام بتخريج أحاديثه وبيان لغاته ، ومنهم من استدرك عليه زيادات في علم الأصول لم يتعرض لها ، ومنهم من نظمه .

وقد ذكر الشيخ محمد بخيت المطيعي في مقدمة حاشيته «سلم الوصول على نهاية السول» اثنين وثلاثين شرحًا للمنهاج[١] .

وقد ذكر الدكتور/ جلال عبد الرحمن أنها : أربعة وثلاثون شرحًا وخمس حواشٍ .

ونظم المنهاج شعرًا خمس من العلماء ، وربما كان هناك المزيد من الشروح والحواشي والنظم ولم أقف عليها[٢] .

وسأتعرض بالذكر إلى الشروح التى اعتمد عليها شيخنا ونقل عنها في شرحه وتأثر بها ، وذلك بإيجاز غير مخل :

١- شرح الإسنوي المسمى : «نهاية السول في شرح منهاج الأصول» :

---

(١) انظر : مقدمة حاشية سلم الوصول على نهاية السول (١/أ-ز) .

(٢) انظر : القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه ص(٣٣٣) وما بعدها .

وهو شرح متوسط الحجم ، أكثر فيه من الاعتراضات والاستدراكات ، وتوخى فيه الإيضاح وسهولة العبارة ، بغرض إدراك وجه الصواب في المنقول منه والمعقول ، وحرص على إيراد ما فيه على وفق مراد قائله ، فإنه ربما خفي المقصود ، أو تبادر غيره ، فيتضح بمراجعة أصل من الأصول المذكورة ، ولم يترك جهدًا في تنقيحه وتحريره ، وبعد أن انتهى منه صار هذا الشرح عمدة في الفن عمومًا ، وعمدة في معرفة مذهب الشافعي فيه خصوصًا ، وعمدة في شرح هذا الكتاب .

بدأ في تأليفه سنة ٧٤٠هـ وفرغ منه سنة ٧٤١هـ .

وقد أكثر ابن إمام الكاملية من الأخذ عنه ، والتصريح بذلك أحيانًا .

ولأن الإسنوي شيخ الولي العراقي ، والولي شيخ ابن الإمام ، فهو شيخ شيخه وأستاذ أستاذه لذلك أكثر في الأخذ منه ، والاعتماد عليه ونقل منه الإيرادات ، واستدرك عليه في بعض الاعتراضات .

ومن أجل ذلك اعتمدت عليه في توثيق النصوص وإكمالها في كثير من المواضع .

٢- شرح العبري [١] :

وهو من أحسن الشروح وأنفعها ، والتي عنيت عناية فائقة بكتاب المنهاج ، وأكثر فيه العبري من ذكر المقارنات الأصولية ، وذكر فيه كثيرًا من التوجيهات العلمية المتعلقة بمذهب الحنفية ، لأنه مذهبه ، وقارنها بمذهب صاحب المنهاج الشافعي ، وأكثر من النقل عن الفاضل المراغي والجاربردي والخنجي والتعقيب عليهم .

---

(١) تم تحقيق هذا الشرح مناصفة في أطروحتين للماجستير بين كل من الأستاذ / محمد عبد السميع فرج الله ، والأستاذ / محمود حامد محمد عثمان في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام (١٩٩١) .

قال عنه الشوكاني : «وعباراته فصيحة قريبة من الأفهام»[١] .

وشيخنا ابن الإمام نقل من عباراته ، وأطال كثيرًا ، ويكاد مختصر تيسير الوصول أن يكون مأخوذًا من شرح العبري ونهاية السول ، إضافة إلى تحقيقات المحقق العضد - رحمه اللّه - في شرحه لمختصر ابن الحاجب وتدقيقات العلامة السعد عليه .

٣- الإبهاج شرح المنهاج[٢] :

ابتدأه الإمام تقي الدين السبكي في سنة ٧٣٥ هـ فوصل فيه إلى مقدمة الواجب وأتمه ولده التاج السبكي وفرغ منه في سنة ٧٥٢هـ .

وهو شرح جليل القدر عظيم النفع ، حوى على تفصيل واضح للمسائل الأصولية مع إيراد لفظ المنهاج أولاً ثم يعقبه بالشرح .

وقد اعتمد عليه شيخنا اعتمادًا كبيرًا ، وضم إليه من جمع الجوامع للتاج السبكي ، وأخذ الزيادات منهما وضمها للمختصر ، وأجاب عن بعض إيراداته ، وتعقب عليه في مواضع سيأتي ذكرها قريبًا إن شاء اللّه .

٤- التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول :[٣]

وإطلاق اسم الشرح على كتاب التحرير فيه نوع مساهلة[٤] ، ذلك لأن الولي - رحمه اللّه - كما ذكر في خطة كتابه جمع نكتًا تحل مشكلات المنهاج ، وتوضح معضلاته ، وتبين ما عليه من إيرادات .

فضلاً عن أنه اقتصر على بعض عباراته ، وترك مسائل كاملة دون

---

(١) انظر : البدر الطالع (١/ ٤١٢) ، ومقدمة حاشية سلم الوصول .

(٢) مطبوع بتحقيق الدكتور / شعبان محمد إسماعيل .

(٣) حققه الدكتور / أسامة محمد عبد العظيم حمزة ، في أطروحة للدكتوراة من كلية الشريعة عام (١٩٨١) .

(٤) كما ذكر محققه ذلك بقوله : «إن كتاب شيخنا الولي ليس شرحًا لمنهاج الوصول ، لكنه ضبط لمنقوله ، وتقويم لمعقوله» .
انظر : القسم الدراسي لكتاب التحرير ص(١١٠) .

التعرض لها ، فمنزلة التحرير من المنهاج ، كمنزلة التحصيل من المحصول ، فالأول كالثاني في أنه جمع معظم الاعتراضات ، وجمع الأجوبة التي أجيب بها عنها ، وما ليس له جواب ربما أجاب عنه الولي - رحمه اللّه - من عنده ، وربما تركه ولم يجب ، وكذلك فعل صاحب التحصيل قبله .

وليس معنى ذلك الإقلال من شأنه ، بل على العكس ، فلم ينفرد مصنف بمثل ما انفرد به التحرير- حتى الآن - في طريقة نسجه المحكمة ، وفي جمع كل شاردة وواردة للإجابة عن الاعتراضات المهمة المتعلقة بالمنهاج[١] .

وتنبه لذلك شيخنا ابن الإمام فجعل منقولاته التي نقلها من التحرير في مختصره بمثابة المشهود له عندما يصطحب شاهده أمام القاضي لينتصر به على خصمه ، ولذلك كان شيخنا يجعل عبارة التحرير - في غالب الأحيان - هي القول الفصل في نهاية كل خلاف ، ويجعلها حسن الختام لنهاية كل مسألة .

وسيظهر جليًا عندما أتكلم عن تأثر شيخنا بالولي العراقي وغيره - رحمهم اللّه .

٥- شرح الجاربردي المسمى بالسراج الوهاج :

وقد شرح فيه جميع الكتاب ، ونقل منه شيخنا ، وتعقبه في بعض المواضع التي ذكرها العبري .

٦- شرح الإسفراييني للمنهاج :

حيثما تعقب الولي العراقي له ، تبعه في ذلك شيخنا ابن إمام الكاملية ، كما فعل شيخه .

---

(١) بالإضافة إلى التحقيقات والتقريرات المهمة التي أضافها محقق الكتاب .

٧- شرح الأصفهاني[١] :

أخذ منه شيخنا في مواضع قليلة .

ب- أما من قام بتخريج أحاديث المنهاج فمنهم :

١- الإمام الزركشي في كتابه : المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر حيث اعتمد عليه شيخنا في تخريجه لأحاديث المنهاج ، وأخذ منه بعض الزيادات فيما يتعلق باللغة والتراجم وذِكْرِهِ لبعض الفروق [٢] .

٢- الإمام زين الدين العراقي في تخريجه للمنهاج :

نقل منه شيخنا مباشرة ، أو نقل عن الولي العراقي ما نقله عن والده ، وأشار إليه في موضعه .

---

(١) تم تحقيقه في أطروحتين للماجستير مناصفة بين كل من : الأستاذ : عبد السلام عبد الفتاح محمد ، والأستاذ / ماهر أحمد إبراهيم عامر عام (١٩٩١) .

(٢) وقد اعتمدت عليه واستفدت منه جدًّا .

المبحث الثاني

الفرق بين مختصر تيسير الوصول وغيره من الشروح الأخرى

عندما نتحدث عن الفرق بين المختصر وشروح المنهاج الأخرى ، أول ما يتبادر إلى الذهن من هذه الشروح :

أ- نهاية السول .

ب- شرح العبري .

ج- الإبهاج .

وذلك لأن شيخنا أكثر من الأخذ عنهم ، وإن كانت هناك شروح أخرى لكنها كانت ثانوية بالنسبة له .

ولذا توجب علينا ذكر الفرق بين المختصر وهذه الشروح كل في مطلب على حده :

المطلب الأول

الفرق بين المختصر ونهاية السول

١- إذا كان الإمام الإسنوي - رحمه اللَّه - قد وضع لنفسه خُطة يسير عليها في أول شرحه :«نهاية السول» فلا شك أن هذا المسلك أحسن ، خلافًا لبعض الشراح الذين يتركون ذلك لفطنة القارئ وفهمه .

وإذا كان شيخنا - رحمه اللَّه - لم يضع لنفسه خُطة يسير عليها كما فعل صاحب نهاية السول فعذره في ذلك أنه كان يختصر كتابه المطول «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول» ولعله لو يسر اللَّه لنا العثور على هذا الأصل لوجدنا فيه ما يشفي الغليل .

٢- وإذا كان الإسنوي قد ذكر ما يرد من الأسئلة التي لا جواب عنها أو عنها جواب ضعيف فإن ابن إمام الكاملية قد ذكر الاعتراضات والأسئلة التي ذكرها صاحب نهاية السول وغيره وإذا لم يكن لها جواب ، أتى بالجواب من عنده أو من عند غيره ، واستحسن من الأجوبة ما يناسب المقام ، وأثبته .

وإذا كان السؤال له جواب ضعيف لم يرتضه ذكر من إجابات غيره ما يسد الخلل ، ويداوي العلل .

وبالمثال يتضح المقال :

عرَّف البيضاوي التوكيد بقوله : تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان ا.هـ

وهذا التعريف تبع فيه صاحب الحاصل ؛ لأن البيضاوي تنبه إلى الإيرادات التي ترد على تعريف الإمام فأعرض عنه .

إلا أن التعريف المذكور لم يسْلَم من اعتراض الإسنوي عليه بقوله : القَسَم وإنَّ واللام فإنها تؤكد الجملة ، وليس ذلك بلفظ ثان ، بل بلفظ أول ، فحقه أن يقول : بلفظ آخر ، وهذا لا يرد على الإمام ، هذا

أولاً .

واعترض ثانيًا : بأن التابع يدخل في هذا الحد فإنه يفيد التأكيد ، فينبغي أن يقول : بلفظ ثان مستقل بالإفادة أو نحو ذلك[١] .

فيرد - شيخنا - على هذا الاعتراض شارحًا بقوله :

والمراد بقوله : ثان ، أعم من أن يكون مقدمًا أو مؤخرًا ، لا ما وقع في الترتيب مؤخرًا ، فإن المؤخر كما أنه ثان للأول ، فكذا المقدم ثان للمؤخر ، فلا يرد القسم ، وإنَّ واللام من المؤكدات ، ولا يرد التابع لما تقدم .

٣- إذا كان الإسنوي قد ذكر في خطته أنه سينبه على ما وقع في المنهاج من الغلط في النقل فإن ابن الإمام قد نبه على صحة بعض العبارات في المنهاج ، مخالفًا بذلك الإسنوي في نهاية السول وغيره من الشراح ، معللاً بأن تأويل عبارة المنهاج كما فَهِمُوها يرد عليها اعتراضات مما يؤدي إلى إهماله ، وإعمال الكلام أولى من إهماله .

٤- ذكر الإسنوي أنه سيبين مذهب الشافعي بخصوصه ليعرف الشافعي مذهب إمامه في الأصول .

لكن ابن إمام الكاملية يرتقي في البيان ، ويضيف إلى مذهب الشافعي مذاهب أخرى ، كمذهب الإمام مالك ، والإمام أبي حنيفة ، وأحمد ، فنجده يكثر في النقل عن ابن الحاجب المالكي كلما سنحت له الفرصة ، ويطيل في النقل عن المحقق العضد شارح المختصر ، وكذلك عن العبري الحنفي ، ولا يكاد المختصر يخرج عن هذه الكتب إلا قليلاً .

وبذلك يكون الإسنوي قد حصر نفسه في أصول مذهبه ، بينما شيخنا - لكونه متأخرًا عنه - استدرك وأضاف إلى من سبقوه ، ومهر على من عاصروه .

---

(١) انظر : نهاية السول (١/ ٢٢٠) .

٥- ذكر الإسنوي أنه سيذكر فائدة القاعدة من فروع مذهبه في المسائل المحتاجة إلى ذلك ، وفوائد أخرى استحسنها .

لكن - والحق يقال - إن شيخنا ابن الإمام ، قد اقتصر على عبارة البيضاوي ولم يضف من الفوائد إلا ما ظفر به من جمع الجوامع وأثبته .

وذلك لأنه كان يختصر كتابه المطول ، ولذلك أحال إليه في أكثر من مائة وثلاثة وستين موضعًا نص عليها في المختصر .

٦- أضاف ابن إمام الكاملية إلى شرح البيضاوي ما لم يضفه غيره كالإسنوي ، وهو أنه خرج أحاديث المنهاج تخريجًا تميز به على علماء الأصول ، لأنه جمع كل شاردة وواردة من كتب الحديث المتعددة ، بل وتحدث عن بعض رواة الحديث من ناحية الضعف أو القوة ، وجمع طرق الأحاديث كلها ، وخاصة الضعيف منها ليقوي بعضها بعضًا .

وهذا ما قصَّر فيه الإسنوي وغيره من شراح المنهاج .

المطلب الثاني

الفرق بين المختصر وشرح العبري

يتشابه هذا الشرح مع كتابنا المختصر في أن كلًّا منهما شرح للمنهاج ، وكلاهما شرح ممزوج بالقول .

وإذا كان العبري قد استمد شرحه من شرح الجاربردي ، وشرح الخنجي ، وأخذ منهما وأضاف إليهما فإن صاحب المختصر قد أخذ منهم جميعًا ، وأضاف إليهم ممن عاصروه ، أو درَّسوا له .

وإذا كان العبري - وهو حنفي المذهب - قد صحح النقل لبعض الشافعية عندما نقلوا عن أبي حنيفة على غير المراد فإننا نجد شيخنا يأخذ ذلك كله ، وينسج به مختصره ، فيخرج محتويًا على زبدة أصول الجمهور ، وخلاصة أصول الحنفية .

ومع كل ذلك فإننا نجد كِفَّة كتابنا راجحة على شرح العبري بما أضافه إليه من نكت التحرير للعراقي ، وتقريرات العلاَّمة سعد الدين التفتازاني ، وتخريجات أحاديث البيضاوي من المعتبر للزركشي ، ومن كتاب الزين العراقي .

المطلب الثالث

الفرق بين المختصر والإبهاج

كتاب الإبهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين من الكتب المهمة التي عنت بشرح كتاب المنهاج عناية فائقة ، وهذا هو القدر المشترك بينه وبين كتابنا مختصر تيسير الوصول .

لكن كتاب الإبهاج امتاز على غيره بذكر بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالقواعد الأصولية بغية التفقه ، كما أنه حوى على تفصيل واضح للمسائل الأصولية ، مع إيراد لفظ المنهاج أولاً ثم يعقبه بالشرح[(١)] .

وإن كان ذِكْر بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالقواعد الأصولية تعتبر نافلة بالنسبة لمختصر تيسر الوصول ولا تتناسب معه ، فليس معنى ذلك أن المختصر خلا من هذه الفروع ، لكنها على الجملة هي قليلة ، إذا ما قورنت بالنسبة لما في الإبهاج .

(١) انظر : ناصر الدين البيضاوي ، وأثره في أصول الفقه ص (٣٤٦) .

الباب الثالث

في

تأثره وتأثيره

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تأثر ابن إمام الكاملية بمن سبقه .

الفصل الثاني : تأثره بمناهاج المحدثين .

الفصل الثالث : تأثيره فيمن تبعه .

الفصل الأول

تأثر ابن إمام الكاملية بمن سبقه

إن التأثر بالغير من طبيعة الإنسان ، ولا تتكون الملكات والقوى إلا بابتداء التأثر ، ولا يزال المسار العلمي الذي سار فيه المتعلم ذا أثر في رحلة حياته .

والمدقق في كتاب : مختصر تيسير الوصول لشيخنا ابن الإمام ، يجده قد تأثر تأثرًا بالغًا بالإسنوي ، والتاج السبكي، والولي العراقي ، والعبري .

وهؤلاء كان لهم تأثير واضح في فكر شيخنا مما جعله يأخذ عنهم ، ويوافقهم في غالب الأحيان ، ويتعقب عليهم أحيانًا أخرى .

ودراستنا لهذا الفصل نتناولها في أربعة مباحث على الوجه التالي:

المبحث الأول

تأثره بالإسنوي

بعض اختيارات للإسنوي ارتضاها ابن إمام الكاملية وهي في مسائل:

المسألة الأولى:

ذكر الإسنوي جوابًا على ما استشكل به من كون الألف واللام للجنس أو للاستغراق أو للعهد في تعريف الفقه ، والتزم كونها للجنس ، لئلا يلزم عليه كون العامي إذا عرف ثلاث مسائل مثلاً أن يكون فقيهًا ، لأن فقيهًا اسم فاعل من فقُه - بالضم للقاف - ومعناه : صار الفقه له سجية وملكة ، ثم قال : وهذا من أحسن الأجوبة .

فذكر شيخنا : الإشكالات الثلاث وهل هي للجنس أو للعهد أو للاستغراق ؟

واستحسن جواب الإسنوي بالتزام كونها للجنس ولم يرتض ما عداه[(١)] .

المسألة الثانية :

اعترض الإسنوي على تمثيل المصنف بالوديعة ؛ لأنها لا تقع إلا على وجه واحد ، ولا توصف حينئذٍ بالإجزاء وعدمه ، فقال : يمكن وقوعها على وجهين :

ووافقه شيخنا ابن الإمام ، وبيَّن الوجهين بقوله :

لأن المودع إذا حجر عليه لسفه ونحوه لا يجزئ الرد عليه ، بخلاف ما لم يحجر عليه ، فتكون ذات وجهين[(٢)] .

المسألة الثالثة :

---

(١) انظر نهاية السول (١/ ٢٠) .

(٢) انظر نهاية السول (١/ ٦٤) .

اختار الإسنوي كون اللفظ موضوعًا بإزاء المعنى - من حيث هو - مع قطع النظر عن كونه ذهنيًّا أو خارجيًّا .

ووافقه شيخنا ورد على من اختار كون اللفظ موضوعًا بإزاء المعنى الذهني فقط أو الخارجي فقط بقوله :«فإذا دار اللفظ مع المعاني الذهنية عُلِمَ أن اللفظ موضوع بإزائها ، ولو كانت موضوعة بإزاء الأمور الخارجية ، لتغير الخارجي بتغير الظنون ، وهو باطل قطعًا» .

ثم قال : واختار الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : أن الوضع بإزاء المعنى الخارجي .

وقال : قال الإسنوي : ويظهر أن يقال : إن اللفظ موضوع بإزاء المعنى من حيث هو ، أي مع قطع النظر عن كونه ذهنيًّا أو خارجيًّا[١] .

المسألة الرابعة :

اختار ترجيح الإسنوي في أن صيغة «افعل» حقيقة في الوجوب مجاز في البواقي .

قال الإسنوي : وصححه المصنف وابن الحاجب ونقله عن أكثر الفقهاء ، والمتكلمين .

واستحسن ذلك شيخنا بقوله : وهو الحق[٢] .

المسألة الخامسة :

رجح اختيار الإسنوي عندما اختلف في الدليل القاطع هل هو الإجماع أم الدليل العقلي ؟

وذلك عندما اختار الثاني واعترض على من رجح غيره ، وأجاب بما أجاب به الإسنوي بقوله : إنه لابد من دليل قاطع على اتباع الظن دفعًا

---

(١) انظر نهاية السول (١/ ١٦٧) .

(٢) انظر نهاية السول (٢/ ١٨) .

للتسلسل ، أو إثبات الظن بنفسه ، وذلك القاطع إما إجماع وحده وإما مع قرائن.

المسألة السادسة :

زاد الإسنوي فوائد على الفائدة التي ذكرها المصنف في مسألة تكليف الكفار بالأوامر والنواهي .

ووافقه شيخنا على ذلك وامتدحه ، وذكر ثمرة هذه الفوائد في الدنيا والآخرة.

المسألة السابعة :

عاب الإسنوي على تعبير المصنف في تعريف الخبر : بأنه ما يحتمل التصديق والتكذيب ؛ لأنه ترك التعبير بالصدق والكذب ، وذلك هربًا من الدور .

وامتدح شيخنا صنيع الإسنوي وزاد عليه.

المسألة الثامنة :

لم يستحسن الإسنوي تعبير الفقهاء : بالسقوط ، وقال : الصواب الإسقاط .

ولذلك استدركه شيخنا وعبَّر به ، وعلل ذلك تبعًا لصاحب الحاصل وابن الحاجب ؛ لأن الفعل أسقط وليس سقط.

بعض مواضع تعقبه عليه :

المسألة الأولى :

لم يرتض استشكال الإسنوي على المصنف في مسألة التكليف يتوجه عند المباشرة عندما قال : لأنه يؤدي إلى سلب التكاليف ، فإن المكلف يقول : لا أفعل حتى أكلف ولا أكلف حتى أفعل .

وأجاب عنه شيخنا بقوله : فإنه قبل المباشرة متلبس بالترك فتوجه إليه

التكليف بترك الترك ، وهو فعل ، فإنه كف النفس عن الفعل ، فقد باشر الترك ، فتوجه إليه التكليف بترك الترك حالة مباشرته للترك ، وذلك الفعل ، وصار اللوم والذم قبل المباشرة على التلبس بالكف على الفعل المنهي وذلك الكف عنه ، لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه.

المسألة الثانية :

أدخل الإسنوي : - تبعًا لصاحب الحاصل - المجتهد والمقلد في قول المصنف : «وحال المستفيد» الذي هو طلب حكم اللَّه تعالى بحجة أن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة والمقلد يستفيدها من المجتهد .

لكن شيخنا ابن الإمام عاب عليه ذلك - تبعًا للعراقي - وقال : إن حمل المستفيد في كلام المصنف على المجتهد والمقلد ضعيف ، لأن الفقه ليس موقوفًا على التقليد ، ولا يسمى علم المقلد فقهًا ، فليست معرفته من أصول الفقه ، نعم إذا علم المجتهد علم أن ما سواه مقلد ، فمعرفته ليست مقصودة بل تحصل تبعًا.

المسألة الثالثة :

اعترض الإسنوي على عبارة المصنف : «لا جرم رتبناه» وصوبها بزيادة «أنَّا» قبل هذه العبارة ونقل من كلام سيبويه والفراء ما يؤيد اعتراضه . فتعقبه شيخنا ونقل من كلام الفراء والنحاة ما يوافق تصويب عبارة المصنف.

المسألة الرابعة :

بيَّن شيخنا ابن الإمام أن مراد البيضاوي بالجواز الباقي بعد نسخ الوجوب : رفع الحرج عن الفعل ، وذكر الدليل عليه ، خلافًا لما فسره به الإسنوي من التخيير بين الفعل والترك.

المسألة الخامسة :

بيَّن شيخنا أن اختيار الإسنوي في مسألة واضع اللغة ليس مذهبًا

جديدًا ولا مختلفًا بل هو عين اختيار ابن الحاجب غير أن الأخير عيَّن اسم النبي الذي أَوْحَى إليه اللغة والإسنوي أبهمه.

المسألة السادسة :

رد شيخنا - تبعًا لشيخة العراقي - ما اعترض به الإسنوي بأن حديث «**لا صلاة إلا بطهور**» غير معروف .

قال : وليس كذلك بل رواه الدارقطني.

المسألة السابعة :

تعقب شيخنا تمثيل الإسنوي في الاشتقاق لزيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه : بمكمل اسم فاعل من الكمال بأنه لا يصلح للتمثيل به هنا لاشتماله على زيادة حرف وحركة ونقصانهما.

المسألة الثامنة :

رد شيخنا ما اعترض به الإسنوي على دليل المصنف ، وهو كون وجوب قضاء الحج علة لوجوب أدائه ، بأنه غير مستقيم بحجة أن التطوع يجب قضاؤه ولا يجوز أداؤه .

رده بقوله : لا يقال : حج التطوع يجب قضاؤه ولا يجب أداؤه لأنه إذا أحرم بالحج لا يجوز له الخروج من الحج فوجب أداؤه في الجملة.

المسألة التاسعة :

عرَّف البيضاوي التوكيد بأنه «تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان» .

فاعترض عليه الإسنوي بأن القَسَم وإنَّ واللام تؤكد الجملة ، وليس ذلك بلفظ ثان ، بل بلفظ أول فحقه أن يقول : بلفظ آخر ، هذا أولاً .

واعترض ثانيًا : بأن التابع يدخل في هذا الحد فإنه يفيد التأكيد وينبغي أن يقول بلفظ ثان مستقل بالإفادة أو نحو ذلك .

فرده شيخنا ابن الإمام بقوله :

فقوله : «بلفظ» متعلق بقوله : تقوية ، أي تقوية المذكور بلفظ ثان .

والمراد بقوله : ثان ، أعم من أن يكون مقدمًا أو مؤخرًا ، فإن المؤخر كما أنه ثان للأول فكذا المقدم ثان للمؤخر ، فلا يرد القَسَم وإنَّ واللام من المؤكدات ، ولا يرد التابع لما تقدم.

المبحث الثاني
تأثره بالسبكي

بعض مواضع موافقته له :

المسألة الأولى :

نقل شيخنا عنه بأن الأداء والإعادة والقضاء كلها أقسام برأسها وردَّ بكلام التاج السبكي على ما يخالف في ذلك .

وقال : فالصواب أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقًا.

المسألة الثانية :

نقل تعريف السبكي للحكم : بأنه خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإنشاء .

واستحسنه شيخنا ؛ لأنه يندرج تحته خطاب الوضع وهو كون الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا والحكم بالصحة والفساد .

وأجاب عما اعترض به عليه.

المسألة الثالثة :

صوَّب السبكي تعريف الصحة عند المتكلمين والفقهاء بأنها : موافقة الأمر .

وفرَّق بأن الفقهاء يقررون أن ظان الطهارة بعد تبين خطئه مأمور بها بخلاف المتكلمين .

فاستحسن ذلك شيخنا تبعًا للولي العراقي.

المسألة الرابعة :

قرر السبكي في الكلام عند تعريف القضاء أن زيادة «ووجد فيه سبب وجوبها» غير محتاج إليها ، فإن عدم تقدم السبب يقتضي عدم تعيُّن العبادة

التي اشترطنا لها السبب .

واستحسن ذلك شيخنا تبعًا للولي العراقي.

المسألة الخامسة :

أجاب شيخنا بجواب السبكي عما اعترض به على حد الفقه بأنه غير مانع لدخول التصور تحته ، لأن العلم ينقسم إلى تصور وتصديق ، ولم يأت بعد ذلك بما يخرجه ، والفقه تصديق لا تصور.

واستحسن شيخنا هذا الجواب ونقله .

المسألة السادسة :

عندما قال المصنف في تعريف الواجب «بأنه الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا» امتدحه السبكي ، ونقل ابن الإمام عبارته وهي قوله : فأتى - أي المصنف - بهذا القيد لإدخال هذا الواجب في الحد فيصير به جامعًا.

المسألة السابعة :

شيخنا استحسن قول السبكي تبعًا لإمام الحرمين : بأن المكروه ليس بحسن ولا قبيح ، ونقل مقالة السبكي وهي : ولم نر أحدًا نعتمده خالف إمام الحرمين فيما قال إلا ناسًا أدركناهم قالوا : إنه قبيح لأنه منهي عنه ، والنهي أعم من نهى تحريم وتنزيه .

المسألة الثامنة :

حمل السبكي قول من قال بحدوث التعلق على ظهور أثره ، لا على وجوده حتى لا يتعارض مع قول القائلين بِقِدَمِه .

فصوبه شيخنا ومثَّل له بمثال.

المسألة التاسعة :

اختار السبكي تفسير الطرد بأنه مقارنة الحكم للوصف ، أي من غير مناسبة ، وهو تعريف للقاضي أبي بكر .

فصوبه شيخنا وقال : وهو أعم من تعريف المصنف.

المسألة العاشرة :

اختار السبكي أن النقض يقدح في علية الوصف مطلقًا خلافًا للمصنف .

فصوبه شيخنا ابن الإمام وعضده بالنقل عن الإمام وابن السمعاني وأنه نص الشافعي - رحمه اللَّه .

المسألة الحادية عشر :

نقل شيخنا عن السبكي فوائد التعليل بالعلة القاصرة ليرد بذلك على المنكرين للتعليل بها بحجة عدم الفائدة في التعليل بها.

المسألة الثانية عشرة :

اختار شيخنا تبعًا للسبكي جواز التعليل بمجرد الاسم «اللقب الجامد» كتعليل طهورية الماء بأنه ماء.

المسألة الثالثة عشرة :

استحسن استثناء السبكي «الأموال» من قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، فقال : الظاهر أن الأصل فيها التحريم .

قال شيخنا : وغيره لم يذكر هذا الاستثناء.

المسألة الرابعة عشرة :

استحسن شيخنا قول السبكي : أن الإلهام ليس بحجة في حق غير المعصوم ، أما المعصوم - كالنبي- فهو حجة في حقه وحق غيره إذا تعلق بهم كالوحي.

تعقبه عليه :

جعل السبكي تنقيح المناط عبارة عن الاجتهاد في الحذف والتعيين ، وذكر له قسمين ، وجعل إلغاء الفارق مسلكًا عاشرًا من مسالك العلة ،

وقدم عليه تنقيح المناط لاعتضاده بظاهر في التعليل بمجموع أوصاف .

فتعقبه شيخنا بقوله : لكن قد يكون دليل نفي الفارق قطعيًّا فيكون أقوى من تنقيح المناط على رأي من غاير بينهما.

المبحث الثالث

تأثره بالعراقي

بعض مواضع موافقته للعراقي :

المسألة الأولى :

اختار العراقي أن التعلق قديم تبعًا لاختيار الإمام في موضع ، رغم أن ذلك مخالف للمصنف .

فاستحسنه شيخنا وعضده باختيار السبكي له .

المسألة الثانية :

خطأ العراقي كلام المصنف بأنه يفهم منه تخصيص الانتقاض بالإثبات والنفي العامين بقوله : بأنه ليس كذلك ، لأن دعوى الثبوت في صورة معينة ينتقض بالنفي عن تلك الصورة وكذا العكس فتبعه شيخنا ونحا نحوه.

المسألة الثالثة :

رجح العراقي جريان الخلاف في الواحد بالنوع والواحد بالشخص ، حيث إن عدم العكس يقدح في علية الوصف .

واستحسن شيخنا ما رجحه العراقي ، رغم تصريح الآمدي والصفي الهندي وغيرهما بأن محل الخلاف في الواحد بالشخص فقط ، أما الواحد بالنوع فيجوز تعليله بعلتين وأكثر بلا خلاف .

المسألة الرابعة :

عاب شيخنا تبعًا للعراقي على القائلين بحجية قول الصحابي مطلقًا بقوله : ليس هذا عملاً بقول الصحابي وإنما هو تحسين للظن به ، في أنه لا يفعل مثل ذلك إلا توقيفًا ، فهو مرفوع حكمًا.

المسألة الخامسة :

استحسن شيخنا إطلاق الولي العراقي المعرفة على اللَّه تعالى لوقوع ذلك في كلام النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - وفي أقوال الصحابة ، وفي كلام أهل اللغة ومدحه لبسطه القول في ذلك.

المسألة السادسة :

اعترض الولي على تعبير البيضاوي : «الواو للجمع المطلق» وصوب التعبير بمطلق الجمع ، واستحسنه شيخنا بقوله : فالأحسن أن يقال : لمطلق الجمع.

المسألة السابعة :

في الكلام على تحقيق نسبة حديث إلى أبي سعيد بن المعلى نقل شيخنا عبارة الولي وقال : «ولا نعلم هذا روي عن أبي سعيد الخدري بوجه من الوجوه ، ثم قال : وهو شيخ الإسلام في الحديث وغيره».

المسألة الثامنة :

استحسن شيخنا اختيار الولي تبعًا لكثير من المحققين عصمة الأنبياء عن الكبائر عمدًا وسهوًا ، ووافقه شيخنا على ذلك وقال : بل طهَّر اللَّه ذواتهم من جميع النقائص ، وحكاه ابن برهان عن اتفاق المحققين وهو قول الأستاذ الإسفراييني والشهرستاني والقاضي عياض والتقي السبكي وغيرهم.

بعض مواضع تعقبه للولي العراقي :

المسألة الأولى :

بصدد الكلام على أن شرط المشتق حقيقة دوام أصله ، اعترض الولي العراقي على قول البيضاوي : «وعورض بوجوه» .

فقال العراقي : لو قال بأوجُهٍ كان أوجَه ، لأنه جمع قلة ، ووجوه

جمع كثرة ، فلم يرتض شيخنا ذلك ، و أجاب عنه بقوله : لكن في الكشاف أن الجموع يقوم بعضها مقام بعض .

المسألة الثانية :

اعترض الولي العراقي وغيره كالمراغي والعبري على تعريف البيضاوي للترادف بأنه : «توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد» باعتراضات منها :

١- بأنه لا حاجة إلى قوله : «المفردة» لأن الحد والمحدود خرجا بقوله باعتبار واحد ؛ لأن دلالتها ليس باعتبار واحد ، فإن الحد يدل عليها بالمطابقة والمحدود يدل عليها بالتضمن ، وأجاب عنه شيخنا بقوله : إنه لا يلزم أن يكون قيدًا للإخراج بل قد يؤتى به لبيان أجزاء المحدود .

٢- أن الحد غير مانع ، إذ هو صادق على تكرار اللفظ الواحد نحو قام زيد زيد ، فلا بد من تقييده بالمتغايرة .

فأجاب عنه شيخنا : بأنه استغنى عن قوله : «المتغايرة» بالمثال وهو قوله : «كالإنسان والبشر» .

٣- أنه يخرج ترادف كلمتين فقط ؛ لأن أقل الجمع عنده ثلاثة ، فأجاب عنه شيخنا بأنه أراد بالألفاظ اللفظية فأكثر بقرينة قوله : كالإنسان والبشر ، والمجاز يجوز الإتيان به في الحد إذا وجدت قرينة دالة عليه.

المسألة الثالثة :

لم يرتض الولي تعبير البيضاوي بقوله : «الغير متضادة» عند الكلام على إعمال المشترك في مفهوماته وقال : إن إدخال «أل» على غير ، غير مستقيم ، لم يرتض شيخنا ابن الإمام ذلك وأجاب عنه بقوله : استعمل المصنف الغير بالألف واللام ، وليس بخطأ ، فهو رأي بعض النحاة كما أفاده النووي في تهذيبه ، واختاره أبو الحسن النحوي ، وإن كان المشهور امتناع ذلك.

المسألة الرابعة :

ضعَّف الولي الاستدلال بحديث «الاثنان فما فوقهما جماعة» فلم يرتض شيخنا ذلك واستدرك عليه بقوله :«ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب وله طرق يقَوِّي بعضها بعضًا».

المسألة الخامسة :

استدرك الولي على نقل البيضاوي عن القفال والدقاق وأبي إسحاق ، التفصيل في تأخير البيان عن وقت الخطاب بنقل غيره عنهم غير ذلك . فأجاب شيخنا عن ذلك باحتمال أن يكون ما نقله البيضاوي عنهم قولاً آخر لهم فلا تنافي.

المبحث الرابع

تأثره بالعبري

بعض مواضع موافقة ابن إمام الكاملية للعبري :

المسألة الأولى :

اختار شيخنا تفسير العبري للدوران الذي نقله العلامة النسفي وهو أنه عبارة عن ترتب الأثر على الشيء الذي له صلوح العلة مرة بعد أخرى.

المسألة الثانية :

نظر العبري في دليل المصنف الدال على أن الدوران يفيد ظن علية الوصف بأن الوصف لابد له من علية ، إما لحدوثه ، أو لكون الأحكام تابعة للمصالح ، وإلا فالأصل عدمه .

فتبعه شيخنا ولم يرتض دليل المصنف أيضًا.

المسألة الثالثة :

اعترض العبري على كلام المصنف بأن النقض الوارد على سبيل الاستثناء لا يقدح جزمًا بلا خلاف تبعًا للخنجي والشيخ سعد الدين .

قال العبري : والمعتمد قول الإمام لا غيره .

فتبعه شيخنا وصوبه وارتضاه.

المسألة الرابعة :

اختار العبري أن عدم التأثير يقدح في علية الوصف إذا فسرت العلة بالتامة ، أما إذا فسرت بالمعرف أو بالعلة الناقصة ، فإن ذلك لا يقدح في العلية . فارتضاه شيخنا وأثبته نقلاً عنه.

المسألة الخامسة :

استحسن العبري قول المصنف : «ومنه قلب المساواة» حيث قال :

قال المصنف : «ومنه» ولم يصرح بأنه من أفراد النوع الضمني ، لأن الضمني ينفي لازم مذهب المستدل - كما عرفت - وهذا لا ينفيه ، فلا يكون من أفراده .

نقله شيخنا عنه واستحسنه.

المسألة السادسة :

استحسن شيخنا شرح العبري «للفرق» بأنه جعل الفرع مانعًا من ثبوت الحكم فيه ، ونقله عنه.

المسألة السابعة :

استحسن شيخنا قول العبري بأنه يجوز التعليل بالمحل في العلة ، القاصرة ، ولا يجوز في المتعدية إذ يستحيل حصول مورد النص بخصوصه في غيره ، قال : وهو الحق.

بعض مواضع تعقبه على العبري :

المسألة الأولى :

لم يعجب شيخنا ما صرح به العبري ونسبه للاصطلاح من أن ظاهر كلام المصنف أن علة المعارضة وأصلها ، تكون مغايرة لعلة المستدل وأصله حتمًا فلا يكون القلب نوعًا منه ، وعقب شيخنا على ذلك بقوله : وما شرحته أولاً عليه ، وهو الحق قاله ابن الحاجب .

المسألة الثانية :

لم يرتض شيخنا بالنظر الذي أورده العبري على قول المصنف : العلية عدمية وذلك بجعل انتفاء العلية وجوديًا وهو ظاهر في العدم ، ولأن الدليل ينقلب وقال شيخنا : والأحسن في الجواب أنه لا يلزم من انتفاء صفة العلية بعدم الوصف ، أن يكون عدم الوصف علة للانتفاء مقتضية له بالاستقلال بل يجوز أن يكون وجوده شرطًا للوجود ، فإن الشيء كما يعدم لعدم العدم فقد يعدم لعدم شرط الوجود.

الفصل الثاني

تأثره بمناهج المحدثين

أعني بالتأثر : ما أضافه شيخنا على كتابه في مادته وهو مفروض أن يكون في علم الحديث .

وأعني بمناهج المحدثين : ما درجوا عليه من تمحيص وتحقيق خاصة فيما يتعلق بقضية الإسناد .

وكذلك ما أضافته صناعة الحديث على عقلية شيخنا وعنايته بالمنقول .

وقد تبين لنا بعد استقراء قضايا الحديث في كتابنا مختصر تيسير الوصول تأثر صاحبه بمناهج المحدثين وذلك على الوجه التالي :

١- إثبات مفاهيم أصولية - نوزع فيها - فلما صحت في الحديث اندفعت المنازعة .

٢- الاعتراض على المواضع التي خالف فيها البيضاوي موجب الأحاديث الصحيحة .

٣- تقوية أحاديث استدل بها البيضاوي وضعفها بعض المؤلفين .

٤- رد الاستدلال بأحاديث ضعيفة مع ذكر بدائلها صحيحة لتقوم بها الحجة .

٥- عزو الاحاديث التي ذكرها البيضاوي غير منسوبة إلى من خرجها من أصحاب كتب الحديث[١] .

وسنتناول كل عصر منها في مبحث مستقل على حدة :

---

(١) انظر : القسم الدراسي لكتاب التحرير ص(١٧٢) وما بعدها .

المبحث الأول

إثبات مفاهيم أصولية استنادًا إلى الحديث

المسألة الأولى :

تعبير البيضاوي في تعريف الأصول بالمعرفة ، وفي الفقه بالعلم ، كأنه حاول به التنبيه على أن المراد بالمعرفة والعلم واحد ، لا كما اصطلح عليه البعض من التفرقة بينهما ، كالإسنوي الذي فرق بينهما من وجهين :

١- أن العلم يتعلق بالنسب ولهذا تعدى إلى مفعولين ، بخلاف عرف .

٢- أن العلم لا يستدعى سبق جهل بخلاف المعرفة ، ولهذا لا يقال للَّه تعالى عارف ويقال له عالم .

ولما كان المدار في إطلاق الأسماء والصفات على اللَّه تعالى على التوقيف .

وطريقة كلام النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ثم كلام أهل اللغة .

ومن أجل ذلك رفض شيخنا : اصطلاح البعض من التفرقة بينهما ، وقرر أنه يصح إطلاق المعرفة على اللَّه تعالى .

وقد استدل على ذلك - تبعًا لشيخه الولي العراقي - بقول أئمة اللغة كالجوهري حيث قال : عَلِمْتُ الشيَء أعلمه عِلمًا : عرفته .

وبما بسطه شيخنا العراقي حيث قال :

وقد وقع إطلاق المعرفة على اللَّه تعالى في كلام النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ففي حديث ابن عباس المشهور : «تعرف إلى اللَّه في الرخاء يعرفك في الشدة» .

فإن أجيب عنه : بأنه من باب المقابلة مثل ﴿ومكروا ومكر اللَّه﴾ (آل عمران: ٥٤) قلنا : خلاف الأصل .

وروينا في جزء الحسن بن عرفة بإسناد يحتج به من يحتج بالمرسل في قصة الإسراء في حق موسى - عليه السلام - حيث قال جبريل للنبي - صلى اللَّه عليه وسلم - «إن اللَّه قد عرف له حدته» .

وروينا في كتاب الرحلة للخطيب بإسناد جيد من حديث عبد اللَّه بن عمرو مرفوعًا : «إن اللَّه خلق الناس من ظلمة ، وأخذ نورًا من نوره ، فألقى عليهم فأصاب من شاء ، وأخطأ من شاء ، فقد عرف من يخطئه ممن يصيبه» .

وهذا دليل ظاهر على جواز إطلاق المعرفة على اللَّه تعالى»[١] .

المسألة الثانية :

اعترض الإسنوي على البيضاوي في تعريفه الأصول بالمعرفة ، لأنه يقتضي فقدان أصول الفقه عند فقدان العارف به ، وليس كذلك .

لكن شيخنا استدل - تبعًا للولي العراقي - على إبطال دعوى : عدم ارتباط وجود العلم ، بوجود العلماء بالحديث .

فقال : فقد جعل النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ذهاب العلماء ذهابًا للعلم .

قلت : وذلك أخذًا من الحديث الصحيح : «إن اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء» وهذا استدلال قوي بحديث صحيح يؤسس دعوى : أن وجود العلم دائر مع وجود العلماء[٢] .

---

(١) القسم الدراسي لكتاب التحرير ص(١٧٣) ، وما بعدها، ونهاية السول (١/ ١٥) ، والصحاح (٥/ ١٩٩٠) .

(٢) القسم الدراسي لكتاب التحرير ص (١٧٤) ، ونهاية السول (١/ ١٧) .

المبحث الثاني

الاعتراض على مواضع مخالفة للحديث

المسألة الأولى :

في أثناء الحديث عن الواجب الموسع . وتقرير المصنف أنه يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه ، فجميع الوقت وقت لأدائه ، ففي أي جزء أوقعه فقد أوقعه في وقته ، لأن الأمر بذلك يقتضي إيقاع الفعل في جزء من أجزاء الوقت ، ولا تعرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم ، ولا لتخصيصه بأول الوقت أو آخره ، بل الظاهر ينفيها ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام : «الوقت بين هاتين» متناول لجميع أجزائه ولا يتعين بعض الأجزاء للوجوب دون البعض لعدم أولوية البعض ، فيكون القول به تحكمًا باطلاً .

هذا ما تقتضيه عبارة المصنف - رحمه اللَّه - إلا أن شيخنا ابن الإمام يرى أن العبارة مطلقة وربما تؤدي إلى ترك الوقت الأول والتفريط فيه .

فاعترض عليه بأن السياق في عبارة المصنف يخالف حديث النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - «الصلاة في أول الوقت رضوان اللَّه ، وآخره عفو اللَّه» .

فدلالته على أن الجزء الأول أولى بالنظر إلى المبادرة إلى الطاعة[١] .

المسألة الثانية :

عبَّر المصنف عن معنى الحرف «في» بأنه لم يثبت مجيئها للسببية ، متعللاً بما ذكره الإمام في المحصول بقوله : لأن المرجع فيه إلى أهل اللغة ، ولم يذكره أحد منهم .

لكن شيخنا يعترض على ذلك بورودها في حديث الرسول - صلى

(١) انظر القسم الدراسي لكتاب التحرير ص(١٧٤) ، ونهاية السول (١/ ١٧)

اللَّه عليه وسلم - بمعنى السببية وهو «إن امرأة دخلت النار في هرة» . أي : بسبب هرة . وهذا الحديث متفق عليه.

المبحث الثالث

تقوية أحاديث استدل بها البيضاوي وضعفها بعض المؤلفين

المسألة الأولى :

مثل البيضاوي للتوكيد بالتكرار بقوله - صلى اللَّه عليه وسلم - : «واللَّه لأغزون قريشًا» ثلاثًا .

وقد نازع غير واحد من الشارحين كالإسنوي والسبكي بأن أبا داود رواه مرسلاً عن عكرمة .

فلم يوافق شيخنا هؤلاء الشارحين وقوَّى الحديث بقوله : رواه أبو داود في رواية موافقة للمصنف وفيه ثم قال : «إن شاء اللَّه تعالى» ثم نقل عن أبي داود قوله : «قد أسنده غير واحد عن شريك» ، وأسنده ابن حبان في صحيحه مرفوعًا باللفظ الموافق للمصنف أيضًا ، ورواه ابن القطان في علله كذلك وقال : هذا حديث حسن غريب .

المسألة الثانية :

احتج البيضاوي للإمام أبي حنيفة - رحمه اللَّه - على أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات بقوله - صلى اللَّه عليه وسلم - «لا صلاة إلا بطهور » فاعترض عليه الإسنوي بأنه : لم يحفظ بهذا اللفظ .

فرد شيخنا عليه وقوى الحديث بأمرين :

أ- بقول شيخه العراقي : وليس كذلك ، بل رواه الدارقطني من حديث عائشة رضي اللَّه عنها .

ب- بقول الزركشي : ويقرب منه : «لا يقبل اللَّه صلاة إلا بطهور» .

رواه ابن ماجة ، والذي رواه مسلم : «لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور» .

المسألة الثالثة :

ذكر البيضاوي للمستدلين بأن أقل الجمع اثنان : قوله - صلى اللَّه عليه وسلم - : «الاثنان فما فوقهما جماعة» .

فضعفه العراقي تبعًا للذهبي بقوله : رواه ابن ماجة مرفوعًا وفيه الربيع بن بدر وهو متروك ، ووالده وجده ، وهما مجهولان .

فقوَّاه شيخنا تبعًا للزركشي بقوله : ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب ، وله طرق يقوِّي بعضها بعضًا.

المبحث الرابع

رد الاستدلال بأحاديث ضعيفة مع ذكر بدائلها صحيحة لتقوم بها الحجة

المسألة الأولى :

ذكر البيضاوي أن تقريره - صلى اللَّه عليه وسلم - لفعل المكلف الذي علم به على مخالفة العام تخصيص للمكلف ، بمعنى أن الحكم العام لا يثبت في حقه ، لأن سكوته - صلى اللَّه عليه وسلم - دليل جواز الفعل إذا علم من عادته أنه لو لم يكن جائزًا لما سكت عن إنكاره ، وإذا ثبت أنه دليل الجواز وجب التخصيص به جمعًا بين الدليلين كغيره ، فإن ثبت ما روي عنه - صلى اللَّه عليه وسلم - أنه قال :«حكمي على الواحد على الجماعة » فحينئذٍ يرفع حكم العام عن الباقين أيضًا ويكون ذلك نسخًا لا تخصيصًا .

وتعبير المصنف : «فإن ثبت ما روي عنه» - صلى اللَّه عليه وسلم - شك منه في ثبوته وعدم توافر الأدلة على ضعفه لديه .

وهذا التعبير استحسنه الولي العراقي - رحمه اللَّه - من المصنف .

ولذلك نقل شيخنا ابن الإمام بعض ما قيل في هذا الحديث بقوله: وهذا الحديث قيل : سئل عنه الحافظ المزي والذهبي فقالا : إنه غير معروف .

لكن - شيخنا يرد الاستدلال به ، ويذكر ما رواه الترمذي والنسائي عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - أنه قال : « ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة» لفظ النسائي .

وقال الترمذي :«إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» .

وقال : حسن صحيح .

وقال شيخنا ابن الإمام : وفي هذا إشارة إلى أن هذا الحديث قد يؤدي معنى الحديث الذي ذكره المصنف .

المسألة الثانية :

استدل البيضاوي على أن بعض ما نسب إلى النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - كذب .

لقوله - صلى اللَّه عليه وسلم - «سيُكذب علي» لأنه إن كان قال ذلك فلا بد من وقوعه وإلا ففيه كذب عليه .

فرد شيخنا الاستدلال به وقال : وفيه نظر مبين في الأصل .

وذكرت هذا النظر من الإسنوي والتاج السبكي والولي العراقي : ومجمله ضعف الاستدلال به لأن شرط الاستدلال أن يكون صحيحًا ، وأنه لا أصل له هكذا .

ثم رد ابن إمام الكاملية بما نقله عن الزركشي حيث قال : لا يعرف بهذا اللفظ ، ولعله مروي بالمعنى مما رواه مسلم مرفوعًا : « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم».

المسألة الثالثة :

استدل البيضاوي لقول من قال : لا يلزم في الإجماع قول كل عالمي ذلك الفن ويكفي الأكثر بما رواه الحاكم في المستدرك : «عليكم بالسواد الأعظم» .

رد شيخنا - تبعًا للولي العراقي - الاستدلال به بقوله : لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لضعفه : رواه ابن ماجة من حديث أنس بإسناد ضعيف .

قلت : وذكرت طرقه وعلته ومقالة علماء الحديث فيه.

المبحث الخامس

عزو الأحاديث التي ذكرها البيضاوي غير منسوبة إلى من خرجها من أصحاب كتب الحديث

الأحاديث المذكورة في مختصر تيسير الوصول مصدرها إما من المنهاج للبيضاوي ، وإما من عند شيخنا جاء بها لينتصر للمذهب الحق واقتضاها المقام .

أ - أما أحاديث المنهاج :

التي وردت في كتاب شيخنا فيمكنني القول وبكل يقين ، أنه خرجها كاملة من كتب السنة ، وعزاها إلى مصادرها ، وعدَّد طرق الحديث الواحد إذا كان في أكثر من مصدر ، ونبه على بعض ألفاظه ، وأي الألفاظ أجدر بالاستدلال به من غيره ، وأخذ معظم هذه التخريجات - كما نبه على ذلك - من كتاب المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج ، والمختصر للزركشي ، وكتاب تخريج أحاديث المنهاج للزين العراقي وغيرهما من كتب السنة الأخرى .

ب - أما الأحاديث التى اقتضى المقام أن يذكرها في مختصره :

فقد خرج بعضها من كتب السنة المختلفة ، وكتاب المعتبر خاصة وذلك فيما يتعلق بالأحاديث الواردة في مختصر ابن الحاجب وخرجها الزركشي - رحمه اللّه .

وهذا ما امتاز به كتابنا على غيره من كتب الأصول السابقة عليه التي لم تعن بتخريج الأحاديث ، الأمر الذي جعل بعض علماء الحديث يتناولون علماء الأصول بالغمز واللمز ، لعدم اهتمامهم بهذه الصنعة مما أدى إلى امتلاء كتب الأصول بأحاديث لا تقوم بها الحجة .

وكذلك امتاز على الكتب اللاحقة له ، والتي إن تحدثت عن سند

بعض الأحاديث كان حديثها كحديث الظباء الجفولة التي تخشى على نفسها أن تراها الشمس ، فما بالك بالذي يصطادها .

الفصل الثالث

تأثير ابن إمام الكاملية فيمن تبعه

شمس الدين أبو الجود الخليلي أحد من تتلمذ على شيخنا ابن إمام الكاملية ، تأثر بمختصره في غير ما موضع من كتابه المختصر الذي وضعه في الأصول وتناول فيه بعض أبوابه .

وبالاطلاع عليه ، وجدت فيه من مواضع الموافقة له ما لا يحصى ، ولم أظفر بتعقبات عليه وسأذكر هنا موضعين فقط من مواضع الموافقة في مسألتين كل على حدة :

المسألة الأولى :

عند ذكره لمذاهب العلماء في تعيين واضع اللغة ؛ هل هو اللَّه تعالى أو البشر ؟

ومن هؤلاء من توقف ، ثم رد عليهم البيضاوي : والتوقيف يعارضه الإقدار .

وبيَّن الشيخ أبو الجود عبارة البيضاوي بما بيَّنه شيخنا ابن إمام الكاملية بقوله : بيانه - كما ذكر ابن الإمام - أن الألسنة وإن كانت مجازًا عن اللغات لكن كون اختلافها من آيات اللَّه تعالى لا يدل على أن جهة كونه آية ، توقيف اللَّه عليها ، وتعليمها إيانا بعد الوضع لجواز أن يكون بتوفيق اللَّه تعالى إيانا لوضعها وإقدارنا عليه ، فإن الجهتين سواء ، بل لا يبعد أن تكون الثانية أولى ، لكونها أدل على كمال القدرة وبديع الصنع .اهـ

المسألة الثانية :

عبر شمس الدين أبوالجود في مسألة شكر المنعم : بأن نسبة المتناهي إلى الغير المتناهي أقل من المتناهي إلى الغير المتناهي ، والاستهزاء باللَّه تعالى يخاف منه العقاب فلا يقطع بذلك .

ولا يقال : إن دخول «أل» على «غير» مخالف لما عليه النحاة .

لأنا نقول - كما قال ابن إمام الكاملية - : استعمال الغير بالألف واللام ليس بخطأ ، فهو رأي بعض النحاة كما أفاده النووي في التهذيب واختاره.

وبذكر هاتين المسألتين للشيخ أبي الجود يتضح مدى تأثره بشيخنا ابن الإمام رحمهما الله رحمة واسعة .

الباب الرابع

في

الحكم على مختصر تيسير الوصول بمعرفة ما له وما عليه

وذلك في فصلين

الفصل الأول : الإضافات التي وردت فيه .

الفصل الثاني : الاستدراكات عليه .

الفصل الأول

الإضافات التي وردت في مختصر تيسير الوصول إلى علم الأصول

قال أبو حيان في الارتشاف[١] : ينبغي أن لا يخلو مصنف من أحد المعاني الثمانية التي تصنف لها العلماء وهي :

اختراع معدوم ، أو جمع مفترق ، أو تكميل ناقص ، أو تفصيل مجمل ، أو تهذيب مطول ، أو ترتيب مختلط ، أو تعيين مبهم ، أو تبيين خطأ ، وحظ كتابنا من هذه المعاني أعظم الحظوظ على كل حال .

وقد ذكرت آنفًا في باب : تأثره وتأثيره بعضًا من هذه المعاني سواء من ناحية موافقته لمن سبقه في بعض المواضع أو تعقبه عليهم .

وفي هذا الفصل سأتعرض بإيجاز غير مخل لما تضمنه المختصر لبعض هذه المعاني التي ذكرها أبو حيان - رحمه الله - وذلك على الوجه التالي :

أولاً : اختراع معدوم :

وأعني به أنه إذا ذكر المصنف تعريفًا ، ثم ظهر بالمناقشة عدم صلاحيته لإخلاله بوصف الجمع أو المنع ، وجاء شيخنا أو غيره من الشراح بتعريف جامع مانع ، ثم نقله وارتضاه ، فلا يبعد أن يكون ذلك اختراعًا لمعدوم .

وتحصَّل لي من هذا الأمر عدة مسائل :

المسألة الأولى :

عرَّف البيضاوي الأمر بأنه : القول الطالب للفعل .

فشرحه شيخنا بقوله : قوله : «القول» أخرج الطلب بالإشارة

(١) انظر : الارتشاف (١/١٦) .

والقرائن المفهمة فإنه لا يكون أمرًا حقيقة .

وقوله : «الطالب» أخرج الخبر وشبهه ، والأمر النفساني فإنه طلب لا طالب ، ولا شك أن الطالب حقيقة هو المتكلم ، وإطلاقه على الصيغة مجاز من باب تسمية المسبب باسمه الفاعلي .

وقوله : «للفعل» أخرج النهي فإنه طالب لترك الفعل .

وقد تقدم في تقسيم الألفاظ تقييد الطلب «بالذات» أي بالوضع . ولابد منها هنا ، لئلا يرد أنا طالب منك كذا .اهـ .

فكأن ابن الإمام يرى أن تعريف المصنف للأمر يجب أن يكون هكذا : «القول الطالب للفعل بالذات» وإن كان قد اعتذر عنه بعد ذلك .

المسألة الثانية :

عندما قسم البيضاوي الألفاظ باعتبار الدال والمدلول معًا وذكر أنها على أربعة أقسام فإما أن يتحدا ، أو يتكثر ، أو يتكثرا اللفظ ويتحد المعنى ، أو بالعكس ، وذلك إذا نسبت اللفظ إلى المعنى .

قال البيضاوي : عند الكلام على القسم الأخير : «أو بالعكس - وهو كون اللفظ واحدًا والمعنى كثير - فإن وُضع للكل - أي لكل واحد من تلك المعاني - فمشترك - كالقرء الموضوع للطهر والحيض - وإلا - أي وإن لم يوضع اللفظ لكل منها ، بل وضع لمعنى ثم نقل إلى غيره لا لعلاقة» .اهـ .

قال شيخنا : فهو المرتجل ولم يذكره المصنف .

لأن المرتجل : اصطلاحًا : اللفظ المخترع أي لم يتقدم له وضع كذا قيل. وبذلك يكون شيخنا ابن الإمام أتى بما لم يأت به المصنف ، وإن قاله غيره .

المسألة الثالثة :

عرَّف البيضاوي : الإجماع بأنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد - صلى اللَّه عليه وسلم - على أمر من الأمور .

وبعد أن شرح ابن إمام الكاملية التعريف قال : ثم إنه قد اختلف في أنه : هل يشترط في الإجماع وانعقاده حجة انقراض عصر المجمعين .

فمن اشترط ذلك لا يكفي عنده الاتفاق في عصر، بل يجب استمراره ما بقى من المجمعين أحد، فيزيد في الحد «إلى انقراض العصر» .

ومن يشترط عدم سبق الخلاف في الإجماع يزيد «ما لم يسبقه خلاف مجتهد» وعلى ذلك يكون التعريف عند شيخنا على الرأي الأول هو : «اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد - صلى اللَّه عليه وسلم - على أمر من الأمور إلى انقراض العصر» .

ويكون تعريف الإجماع عنده على الرأي الثاني ، هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد - صلى اللَّه عليه وسلم - على أمر من الأمور ما لم يسبقه خلاف مجتهد» .

ثانيًا : جمع مفترق :

ذكرت تفصيله في الفصل الأول من الباب الثالث عندما تحدثت عن تأثر شيخنا بمن سبقه ، وذلك بذكر الاختيارات.

ثالثًا : تكميل ناقص :

وذلك إذا ما عبر المصنف بعبارة ناقصة لا يكتمل الكلام إلا بزيادتها فكملها شيخنا ، وذلك مذكور في المواضع التي تعقبها على من تأثر بهم .

رابعًا : تهذيب مطول :

وذلك ظاهر في المختصر الذي اختصره شيخنا من شرحه المطول ، وقد وضع كتابنا من أجل ذلك .

الفصل الثاني

الاستدراكات على مختصر تيسير الوصول

تحصَّل لنا عليه عدة مسائل سنكتفي بذكر بعضها .

المسألة الأولى :

نسب شيخنا إلى السبكي أنه نقل عبارة البيضاوي هكذا : «تقدس من تمجد بالعظمة والجمال» .

ولكن الصحيح عند السبكي موافق للمصنف ، ولعل شيخنا توهم أن السبكي أثبت «الجمال» بدل «الجلال» عندما تعرض للجمال مفسرًا به قول المصنف ، فظن أنه أثبتها «والجمال» ، وأرجح بأن اختلاف النسخ هو الذي أدى إلى ذلك .

المسألة الثانية :

أورد ابن إمام الكاملية اعتراضًا على حد أصول الفقه ولم يُجب عنه - تبعًا للولي العراقي والإسنوي - رحمهما اللَّه تعالى - وذكرت الإجابة عليه من عند غيرهما .

المسألة الثالثة :

عند ما شرح شيخنا قيد «العملية» في تعريف الفقه ، قال : «فخرج بالعملية العِلمية - أي الاعتقادية - كالعلم بأن اللَّه تعالى واحد - واللغوية والحسابية» .

فقول ابن الإمام : واللغوية والحسابية يكون قد عطفها على الأحكام الاعتقادية ، وتكون قد خرجت من تعريف الفقه بقيد العملية وفيه نظر :

لأن الأحكام اللغوية والحسابية والحسية أيضًا خرجت بقيد الشرعية كالعقلية ، ولأنها من جنسها ، وليست من جنس العملية ، وما ذكرته عليه السبكي والإسنوي وابن النجار وغيرهم .

المسألة الرابعة :

عندما بيَّن شيخنا المراد من قيد : «المكتسب» في تعريف الفقه قال : المكتسب صفة للعِلم ، وأخرج به علم اللَّه تعالى ، والنبي ، وجبريل ، عليهما السلام .

وفيه نظر : لأن الذي خرج بهذا القيد هو عِلم اللَّه تعالى فقط ، لأن علمه تعالى لا يوصف بكونه مكتسبًا ، أي حاصلاً بعد أن لم يكن ، ولأنه قديم ، ولإشعار الاكتساب بسبق الجهل ، وهو على اللَّه تعالى محال .

أما عِلم النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - فهو حاصل بالوحي ، إلا إذا أردنا به العلم الحاصل عن اجتهاده - صلى اللَّه عليه وسلم - فإنه فقه .

وكذلك عِلم الملائكة ، مكتسب من اللوح المحفوظ ، إلا إذا أردنا به العلم الذي يلقيه اللَّه تعالى في قلب الملائكة من غير اكتساب .

المسألة الخامسة :

قال ابن الإمام في أثناء إجابته عن الاعتراضات الواردة على حد الحكم :

«ويجوز أن يكون الحادث مُعَرِّفًا للقديم كالعالم ، فإنه معرف للصانع القديم والموجبية والمانعية ليست أحكامًا حتى يجب دخولها في الحد ، وإن سماها غيرنا به ، بل هي أعلام للحكم لا هو ، وإن سلم أنها أحكام فليست خارجة عن الحد ؛ لأن خطاب الوضع يرجع إلى الاقتضاء والتحبير» .

فتعبير شيخنا «وإن سلم أنها» أي الموجبية أو المانعية ، ولو قال : «إنهما» لكان أحسن ليناسب اقتضاء الفعل واقتضاء الترك .

أي أن عبارته دخلها الخلل بسبب ذلك .

المسألة السادسة :

قال البيضاوي : «وإن خير فإباحة» فشرح شيخنا العبارة بقوله : «وإن كان الخطاب لا يقتضي شيئًا ، بل خيرنا بين الإتيان والترك فإباحة» .

وبذلك تكون عبارة ابن الإمام صريحة في أن الإباحة ليس فيها اقتضاء ، وكلام صاحب جمع الجوامع يقتضي أن فيها اقتضاء حيث عطف التخيير على الفعل ، وهو الصواب ؛ لأن صاحب مسلم الثبوت جعل التخيير مقابلاً للاقتضاء كما فعل البيضاوي ، فاعترضوا عليه بأنه إن كان في التخيير طلب ، كان داخلاً في الاقتضاء ، فلا يصح جَعله مقابلاً له ، وإن لم يكن فيه طلب صحت المقابلة ، ولكن يلزم أن لا يكون حكم الإباحة إنشاء ، وأجابوا بأن في التخيير طلب ، ولكنه طلب بشرط مشيئة المطلوب منه ، ومعنى هذا ، إن شئت الفعل فافعل ، وإن شئت الترك فاترك ، والمراد من الاقتضاء الطلب بشرط عدم المشيئة.

المسألة السابعة :

عرف البيضاوي : الواجب بقوله : «ويُرسَم الواجب بأنه الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا» وعلق عليه شيخنا بقوله : وقوله : قصدًا ، أي هو الذي بحيث لو ترك قصدًا لذم ، إذ التارك لا على سبيل القصد لا يذم .

وهذا إجمال من شيخنا في موضع تفصيل ، وهو عكس ما صنعه الإسنوي والسبكي - رحمهما الله - حيث قدم كل منهما مقدمة على معنى التعريف بالحيثية ، وقررا بعد ذلك تقريرين .

وعذره في ذلك أنه كان يختصر شرحه المطول .

المسألة الثامنة :

استدل شيخنا على وقوع المجاز في الحديث بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «**حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**» .

ويرد عليه أمران :

١- أنه روى الحديث مقلوبًا ، لأنه مروي في جميع كتب السنة كما رواه البخاري عن عروة عن عائشة أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - وقال : «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» .

٢- أنه ترك عَزو الحديث - على غير عادته - في موضع الحاجة إليه .

المسألة التاسعة :

عندما مثَّل البيضاوي لمفهوم الصفة بحديث : «**في سائمة الغنم الزكاة**» قال ابن الإمام : رواه البخاري بلفظ أنه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : «**في سائمة غنم زكاة**» .

أقول : هذه الرواية ليست في البخاري ، وإنما التي عنده في صحيحه عن ثمامة بن عبد اللَّه بن أنس أن أنسًا حدثه أن أبا بكر - رضي اللَّه عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : «بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - على المسلمين ، وذكر كتابًا طويلاً في صدقة الماشية ، وفيه : وفي صدقة الماشية الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» .

وسقت رواية البخاري لبيان الوهم الذي وقع فيه شيخنا تبعًا لغيره .

وقال الزركشي : قال ابن الصلاح : أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين : «**في سائمة غنم زكاة**» اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب .

المسألة العاشرة :

وَهِمَ شيخنا تبعًا للإسنوي في نسبة حديث : «**أحجنا هذا لعامنا أم**

للأبد» إلى سراقة بن مالك ؛ لأن صاحب القصة ، هو الأقرع بن حابس كما رواها المصنف في آخر الكتاب الخامس .

المسألة الحادية عشرة :

أعل شيخنا - رحمه اللَّه - حديث : «**الاثنان فما فوقهما جماعة**» بقوله : «وفيه الربيع بن زيد وهو متروك ، ووالده وجده وهما مجهولان قاله الذهبي» .

والصحيح : أنه الربيع بن بدر - بالباء الموحدة من تحت - وليس زيد - بالزاي المعجمة من فوق .

المسألة الثانية عشرة :

خرج شيخنا حديث : «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**» بأنه متفق عليه .

وليس كذلك ، بل هذه الرواية عند الهيثمي في مجمع الزوائد : كتاب الصلاة باب القراءة في الصلاة (٢/ ١١٥) .

أما رواية الصحيحين فهي بلفظ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» .

المسألة الثالثة عشرة :

عبر شيخنا في النسخ بقوله : «يجوز نسخ الوجوب قبل العمل سواء كان قبل دخول الوقت ، أو بعد دخوله ، وعدم انقضاء زمن يسع المأمور به» .

أقول : ولو عبر شيخنا بقوله : «أو بعد دخوله ولكن قبل مضي زمن يسعه» لكان أوضح في الدلالة على المقصود .

وبذلك يكون تعبير شيخنا قد دخله الخلل ، إلا إذا كانت الواو في قوله «وعدم» بمعنى «مع» وهو بعيد ، وعبارة الإسنوي والسبكي والعبري التي اخترتها أوضح .

وما مثَّل به شيخنا - رحمه اللَّه - في نفس الموضع فيه نظر ذكرته فارجع إليه إن شئت .

المسألة الرابعة عشرة :

عبر شيخنا بقوله «ورد : بأن السنة وحي لقوله تعالى :﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾ (النجم٣ : ٤) فالآتي به هو اللَّه تعالى الأولى أن يعبر بقوله : «فالآتي بها هو اللَّه تعالى» والمراد السنة كما فعل الإسنوي وغيره إلا إذا كان المراد الوحي وهو بعيد .

المسألة الخامسة عشرة :

عزى شيخنا لصاحب الحاصل أن الشافعي قال بعدم جواز نقل الحديث بالمعنى مطلقًا .

وعند التحقيق الذي ذكرته في موضعه تبين أن صاحب المقالة المذكورة هو صاحب التحصيل .

المسألة السادسة عشرة :

مثَّل شيخنا للمناسب الإقناعي بتعليل تحريم الخمر والميتة بالنجاسة ، ثم يقيس عليه الكلب والخنزير ، فكونه نجسًا يناسب إذلاله ، ومقابلته بالمال في البيع إعزاز والجمع بينهما تناقض .

ثم قال : فهذا وإن كان يظن أنه مناسب لكنه ليس في الحقيقة ليس كذلك .

لاحظ أنه ذكر الفعل «ليس» مرتين مخالفًا أصله عند الإسنوي فأخل بها .

المسألة السابعة عشرة :

عند ذكره الحديث : «**لا تقربوه طيبًا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيًا**» .

قال شيخنا : متفق عليه بلفظ : «**فإنه يبعث**» وهو وَهم منه تبع فيه

الزركشي في المعتبر ، وهي رواية النسائي في سننه كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم إذا مات (٤/ ٣٩) عن ابن عباس رضي اللَّه عنه .

المسألة الثامنة عشرة :

عزى شيخنا - رحمه اللَّه - حديث : «ادرءوا الحدود بالشبهات» إلى الدارمي وهو وهم منه ، وإنما هو في مسند أبي حنيفة للحارثي .

وهذا ما تيسر لي جمعه في القسم الدراسي .

والحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات .

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ (آل عمران : ١٠٢) .

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ (النساء : ١) .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدًا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا﴾[(١)] (الأحزاب : ٧٠-٧١) .

اللَّهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد[(٢)] .

أما بعد :

فإنه مما يلزم المطلع على هذا الشرح لمنهاج الاصول أن يقف على وصف دقيق لنسخ المخطوط ، وما رمزت به لكل نسخة ، وكيف تم

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها بين يدي كلامه في خُطَبِه وغيرها وكان يعلِمُها أصحابه - رضي الله عنهم .
وأخرج هذه الخطبة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - بإسنادٍ صحيح الترمذي (١١٠٥) في النكاح ، باب : ما جاء في خطبة الحاجة . والنسائي (٢/ ١٠٥) في الجمعة ، باب : كيفية الخطبة ، وفي النكاح (٦/ ٨٩) ، وأبو داود (٢١١٨) في النكاح ، باب : في خطبة النكاح ، وابن ماجه (١٨٩٢) في النكاح ، باب خطبة النكاح .

(٢) رواه أبو داود (٩٦٩) في باب : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد عن أبي هريرة .

العثور علي نسخ الكتاب ، ومواضع وجودها ، وعملي في التحقيق ، ليسهل على القارئ - وهو يقرأ الكتاب - معرفة الجهد الذي يعانيه المحقق في مقابلة النص وتحقيقه ، وما يجب أن يتحلى به من أمانة علمية ، حتى يخرج الكتاب من قبور المكتبات العتيقة إلى عالم النور ، ليتسنى للباحثين وغيرهم الاستفادة من هذا التراث ، لأنه بالصورة التي هو قائم عليها لا يمكن الاستفادة منه إلا بعد جهد وعناء وكل ذلك في نقطتين :

الأولى : وصف نسخ المخطوط

١- النسخة الأولى :

في مكتبة دار الكتب المصرية مرقومة برقم (٩٤) ومصورة على ميكرو فيلم برقم (٢٧٥٩١) ، وتقع في مجلد واحد وعدد أوراقها (١٤٥) ورقة من الحجم الكبير وبدون ترقيم للأوراق ومسطرتها في كل صفحة (٢٧) سطر ، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (١٧) كلمة .

وهي بخط نسخ قديم ، ومشكولة الكلمات في معظمها ، ولا تخلو من سقط لبعض الكلمات أحيانًا ، وبها أثار تلويث ورشح ، وبهامشها بعض التعليقات .

وأثبت شيخنا في آخرها أنه فرغ من تأليفها في ثاني جمادى الآخرة سنة ٨٤٥ هـ ، وفرغ من كتابة هذا الشرح من وصف نفسه بأنه : الفقير إلى رحمة ربه : عبد العزيز بن محمد بن عز الدين في يوم الثلاثاء مستهل شهر شعبان سنة ٨٤٩ هـ .

وكما هو واضح أن هذه النسخة كتبت في حياة شيخنا ابن إمام الكاملية بعد الفراغ من تأليفها بأربع سنوات فقط ، وبالتالي فهي أقدم النسخ ، ولذلك جعلتها الأصل ورمزت لها بالرمز (أ) .

وكتبت على جلدة الكتاب عبارة نصها : «كتاب شرح منهاج الأصول» للشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهامة سيدنا ومولانا الشيخ محمد إمام الكاملية نفعنا اللّه تعالى ببركاته وبركات علومه وخلواته وجلواته في الدنيا والآخرة يا رب العالمين آمين » .

ومدون بجانب عنوان الكتاب اسم مالكها وهو : إبراهيم جورنجي ابن المرحوم علي كتخدا شاهين أحمد أغا .

ومدون بأعلى العنوان اسم آخر وهو : أحمد كتخدا صالح ، ولعله أحد من ملك هذه النسخة بعد ذلك .

٢- النسخة الثانية :

من فضل اللَّه تعالى عليَّ أنه أثناء البحث عن نسخ المخطوط في مظانها، وبينما وأنا في حلوان القاهرة أتحدث بالهاتف مع صديقي الأستاذ / أحمد عبد العظيم بسيوني بمدينة الرياض بالسعودية ؛ وكلفته بالبحث في مكتبات المملكة عن أي مؤلفات لشيخنا ابن إمام الكاملية ، ولم يلبث سوى أيام قليلة وإذا بصديقي - الذي لم أره حتى الأن - الشيخ عبد الرحمن الزير الذي يعمل بعمادة شئون المكتبات بجامعة الإمام محمد بن سعود يحدثني بالهاتف ويزف إلي بشرى عثوره على كتاب « مختصر تيسير الوصول » ثم قام بإرسال صورة منها إليَّ بواسطة البريد السريع ، وذلك عن طريق صديقي الأول الأستاذ / أحمد عبد العظيم ، وتلاحظ لي أثناء فض المظروف الأول أنها وضعت داخل مظروف ثان مدون عليه ما يفيد أنه مرسل من دولة الكويت إلى عمادة شئون المكتبات بجامعة الإمام محمد بن سعود مما جعلني ألح على الصديقين أن يجيبا على سؤالى : هل أصل هذا الكتاب محفوظ بالكويت أم بالسعودية ؟ وما هي بيانات المخطوط المذكور وتساؤلات أخرى لم يردا علي بها حتى طبع هذه الرسالة .

ولكن - على الجملة - فإن هذه النسخة بحالة ممتازة كما هو واضح من مجرد مناظراتها والاطلاع على صورتها وعبارتها المخالفة للنسخ الأخرى أدق في التعبير ، ونادرًا ما يقع بها سقط في بعض كلماتها ، واستفدت بها في إصلاح نسخ المخطوط الأخرى كما سيظهر لك أثناء الاطلاع على الكتاب .

وتقع في مجلد واحد وعدد أوراقها (١٥٨) ورقة من الحجم المتوسط وبدون ترقيم للأوراق أيضًا ، وعدد سطور كل صفحة (٢٣) سطر ، ومتوسط عدد كلمات كل سطر (١٨) كلمة ، وهي بخط نسخ قديم لكنه جميل جدًا ، وبها بعض ورقات غير منقوطة ، وبهامشها بعض الكلمات الساقطة وهي نادرة كما ذكرت .

وجاء في آخر هذه النسخة عبارة نصها : « وفرغ من تعليقه . . . محمد بن محمد بن يوسف الحلاوي المقدسي الشهير « أبو العزم » . . . بالخانقاه الصلاحية التي لسعيد السعدا بالقاهرة المحروسة يوم الأربعاء سابع صفر من شهور سنة ٨٥٠هـ .

وكما هو واضح أن هذه النسخة كتبت في حياة شيخنا بعد الفراغ من تأليفها بخمس سنوات ، وبالتالي فهي تلي الأولى في المرتبة ولذلك رمزت لها بالرمز (ب) ومدونة على جلدتها عنوان نصه : «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول» لابن الإمام بالكاملية . وكتب على الجانب الأيسر منها عبارة : «دخل في نوبه أفقر العباد . . . محمد الخليلي الشافعي خادم أنعال العلماء عفا الله عنه» .

٣- النسخة الثالثة :

في مكتبة دار الكتب المصرية مرقومة برقم (٩٣) ومصورة على ميكرو فيلم برقم (٢٣٧٥٤) وتقع في مجلد واحد أيضًا كالسابقتين ، لكن هذه النسخة بها سقط في أوراقها من أولها حتى مسألة الواجب المخير ، وأن ناسخها أثبت في الورقة الأولى بعد البسملة والحمدلة المراجع التي رجع إليها شيخنا عند تأليفه لكتابه مخالفًا بذلك النسختين السابقتين حيث الثابت فيهما أن ذلك في آخر ورقة منهما ، ولذلك دون في أعلى الورقة الأولى بخط مخالف عبارة : «هذه الصفحة موضوعة» ويبدو أن ناسخ هذه النسخة كان أعجميًا ، لأنه أثبت كثيرًا من الكلمات والعبارات مصحفة ومخالفة لقواعد النحو والإملاء .

وعدد أوراق هذه النسخة (١٨٠) ورقة من الحجم المتوسط وبدون ترقيم لأوراقها ، ويختلف عدد سطور كل صفحة ما بين (٢٣) سطر إلى (٢٧) سطر إلى (٢٩) سطر في البعض الآخر ومتوسط عدد كلمات كل سطر (١٣) كلمة ، وأثبت عبارة المنهاج بالحبر الأحمر ولذلك لم تظهر في غالب الصور .

وهي مكتوبة بخط مختلف في معظم أوراقها ما بين نسخ ورقعة ، وغالب عبارتها بها سقط ، وأحيانًا يثبت النص بالمعنى مصحفًا محرفًا .

وجاء في آخرها عبارة «علقه العبد الفقير . . . محمد بن علي بن زين العابدين الحسيني القادري . . . في مقام زين العابدين بأرض حمص المحروسة ، للعبد الفقير إلى اللّه تعالى العلامة زين العابدين أبي المجد عبد القادر الباعوني الشافعي وكان الفراغ من تعليقه ثاني عشر من صفر الخير سنة ٨٥٧ هـ » ويتضح من ذلك أنها كتبت لحساب شخص آخر وذلك في حياة شيخنا أيضًا . وهي تلي النسخة الثانية في المرتبة ولذلك رمزت لها بالرمز (ج) ودون علي جلدة الكتاب عنوانه : «شرح منهاج الأصول لابن إمام الكاملية» ومدون عليها اسم ناسخها «محمد علي» المنوه عنه أنفًا .

٤- النسخة الرابعة :

في مكتبة دار الكتب المصرية مرقومة برقم (٤١٧) ومصورة على ميكرو فيلم برقم (٣٨٤٥٣) وتحتوي على شرح خطبة المنهاج للبيضاوي فقط ، وناسخها أشار إلى ذلك فيما عنون لها به بقوله «شرح خطبة مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول» وعدد أوراقها (٩) ورقات فقط من الحجم الكبير وعدد سطور كل صفحة (٢٣) سطر ، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (١٢) كلمة ، ولم يدون بها سنة كتابتها ، وواضح أنها ضمن مجموعة رسائل أخرى كما هو ظاهر من الاطلاع على صورة الميكرو فيلم الخاص بها ، ولذلك رمزت لها بالرمز (د) ، وهي مصححة مقومة ، وبها آثار رشح وتلويث وخطها رقعة .

الثانية : منهجي في التحقيق

يتلخص عملي في تحقيق كتاب : مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول في الأمور التالية :

١- قمت بحصر نسخ المخطوط على الوجه السابق في النقطة الأولى وصورتها ، ورمزت لكل نسخة برمز معبرًا عنه ومكتفيًا به .

٢- قابلت النسخ ب، ج، د على النسخة أ ، وأثبت الفروق بالهامش ، ثم أثبت بالأصل ما أظنه صوابًا بغرض إخراج نسخة مصححة مقومة مقابلة على جميع النسخ ، ونسقتها بما يتفق ونظم الطبع الحديثة من وضع علامات الترقيم كالفواصل والنقط وعلامات الاستفهام وغيرها .

٣- إثبات بداية كل صفحة من صفحات نسخ المخطوط الأربع بالهامش مع ترقيم الصفحات .

٤- أثبت كتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي بأعلى الصفحة وفصلت بينه وبين كتاب مختصر تيسير الوصول بجدول وذلك إتمامًا للفائدة .

٥- إذا اقتضى سياق الكلام في بعض المواطن من الكتاب إضافة كلمة لا يتم المعنى إلى بها أضفتها ووضعتها بين معكوفتين مربعين [ ] تميزًا لها عن نص الكتاب وإشارة إلى أنها أضيفت لاقتضاء المقام وداعي الحاجة .

٦- توثيق وتخريج النصوص التي نقلها شيخنا عن غيره من أصولها المطبوعة والمخطوطة ، والإشارة إلى مكان وجودها فيها مع إثبات الفروق بين ما جاء عند شيخنا وبين ما ورد في أصولها إن وجدته .

٧ - الإشارة عن كل مسألة أو قضية أو بحث من بحوث المخطوط إلى المراجع التي استفاد أو استقي منها الشارح ، والمراجع التي فيها تفصيل تلك المسائل ولو لم يطلع عليها مع بيان أجزائها وأرقام صفحاتها ليسهل

على الباحث أو القارئ التوسع أو التعمق فيها إن رغب .

٨- تخريج الآيات القرآنية ونسبتها إلى سورها وإكمالها بالهامش .

٩ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة بالنص وبيان درجتها .

١٠- تخريج الشواهد الشعرية وعزوها إلى قائلها .

١١- التعليق على كل كلمة أو عبارة أو قضية تقتضي شرحًا أو تحتاج إلى إيضاح ، وبيان ما يزيل غموضها ويوضح المراد منها ويكشف عما فيها من لبس ما أمكن ، وقمت بتصحيح ما وجدته من ألفاظ مخالفة لقواعد النحو والخط .

١٢- ترجمت لكل الأعلام الذين ورد ذكرهم في قسم التحقيق ، وما اقتضاه المقام في القسم الدراسي ترجمة موجزة .

١٣- أجريت المقارنات الأصولية والفقهية بين أصحاب المذاهب المختلفة ، وذكرت ما يقتضيه المقام من أدلة كل مذهب ، ورجحت ما هو الراجح بقدر الإستطاعة .

١٤- عرفت المصطلحات الأصولية والفقهية والمنطقية التي وردت بالنص من مظانها .

١٥- وضعت فهارس فنية للكتاب ، هي :

أ - فهرس للآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف .

ب - فهرس للأحاديث النبوية التي احتواها المخطوط .

ج - فهرس للأعلام الذين ترجمت لهم مرتبًا ترتيبًا أبجديًا .

د - فهرس للأبيات الشعرية .

هـ - فهرس للمصطلحات الأصولية والفقهية والمنطقية واللغوية .

و - فهرس للكتب التي ذكرها المؤلف في النص .

ز - فهرس للمراجع التي اعتمدت عليها في قسمي الدراسة والتحقيق.

ح - فهرس للموضوعات والمسائل التي تضمنها البحث .

وأخيرًا ....

لا أدعي أني بلغت إلى حد الكمال أو قريبًا منه فإن عمل الإنسان مهما بلغ من الكمال يحتاج دائمًا وأبدًا إلى التنقيح والتعديل .

ولقد صدق العماد الأصفهاني في قوله :

«إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يوم إلا قال في غده أو بعد غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»

وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله .

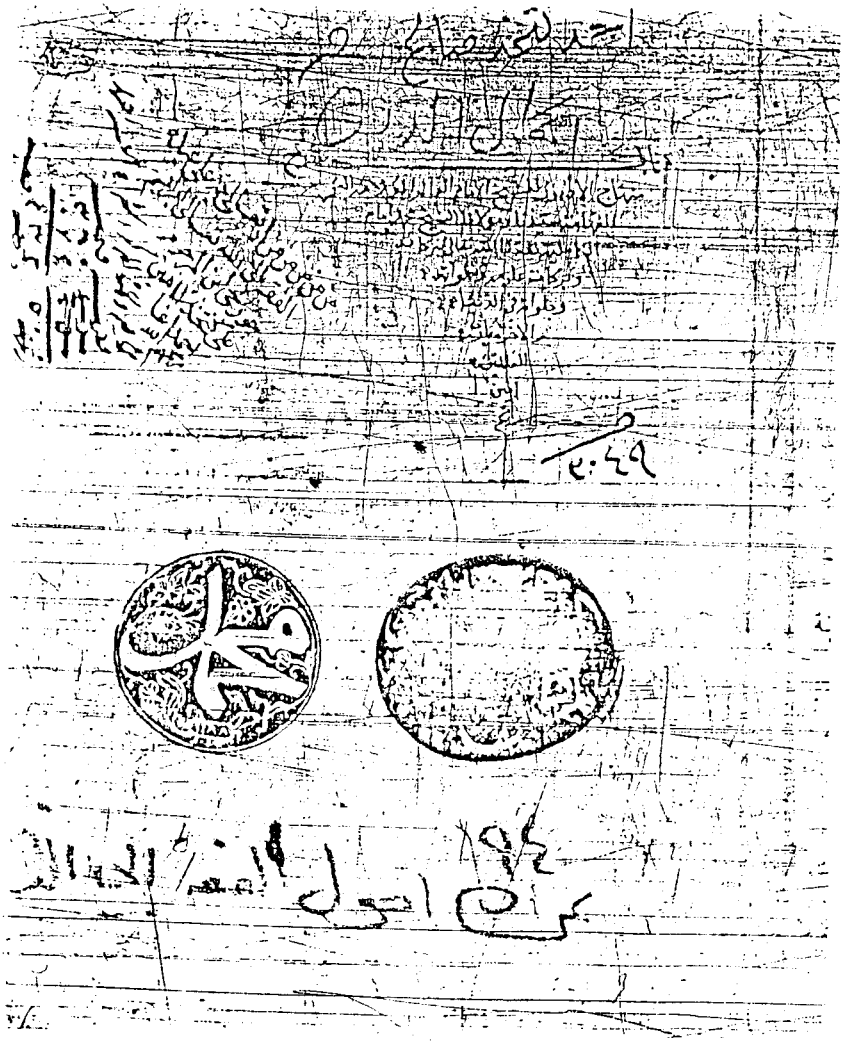

عنوان المخطوط من النسخة (أ)

الورقة الأولى من النسخة (أ)

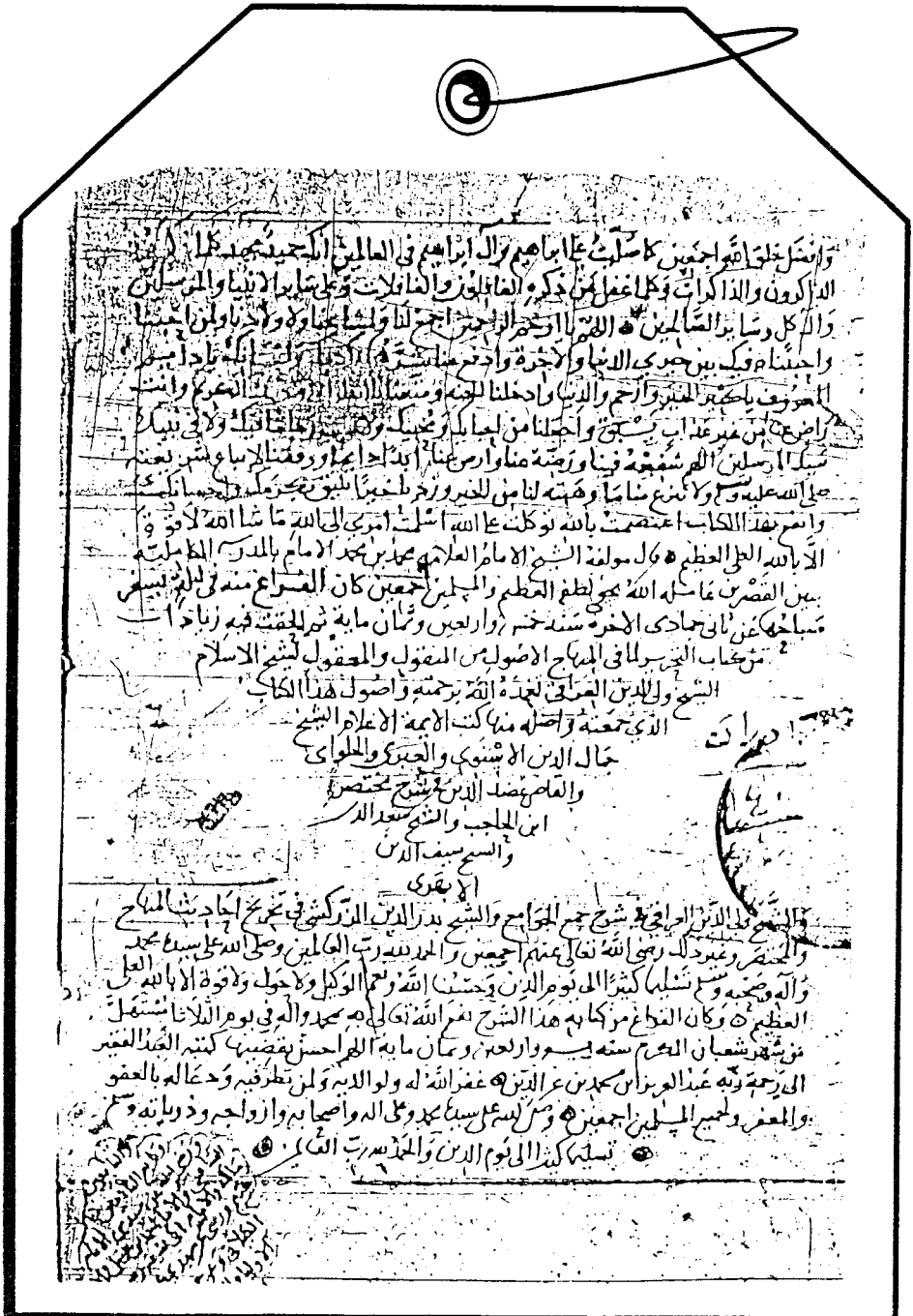

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

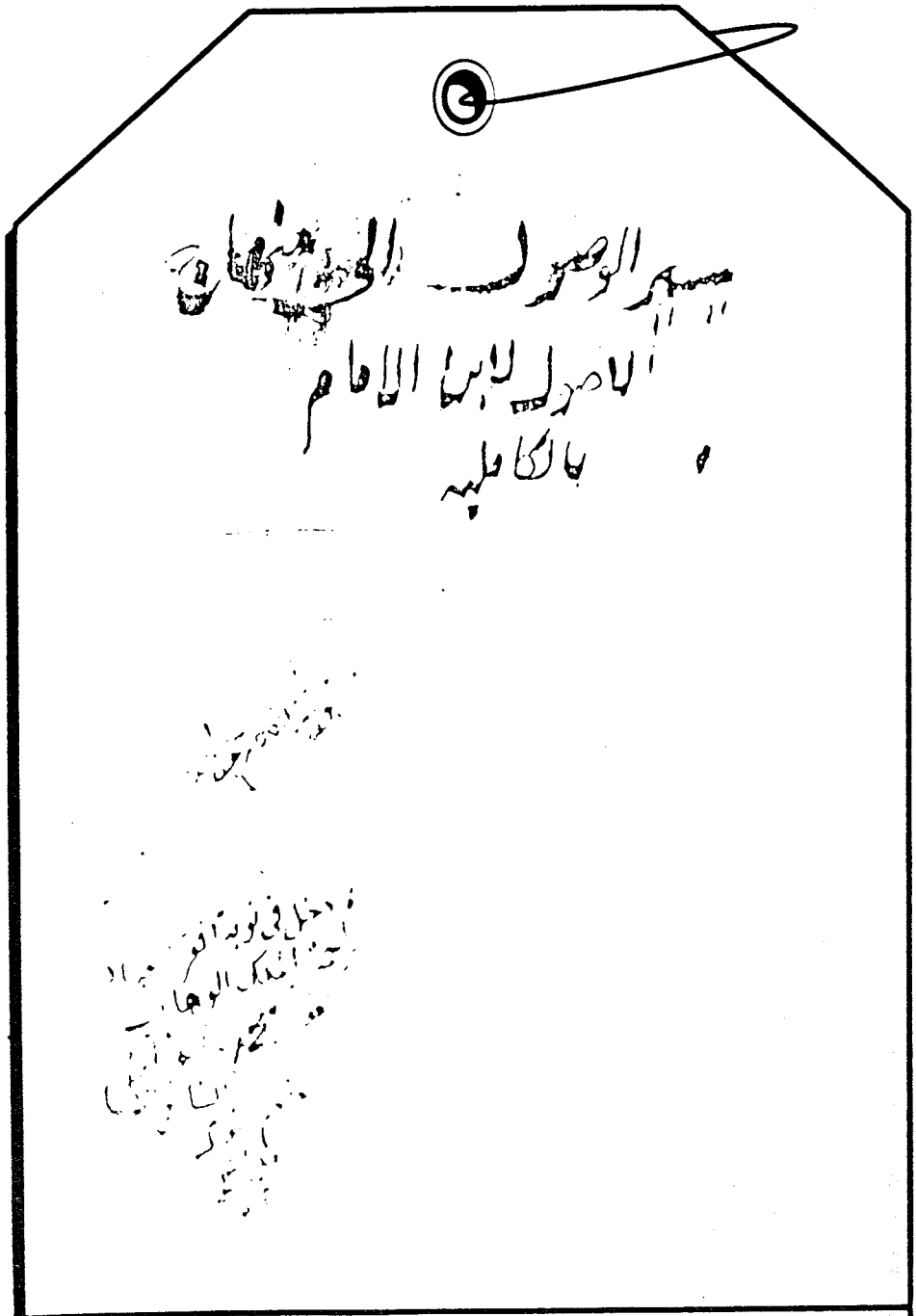

عنوان المخطوط من النسخة (ب)

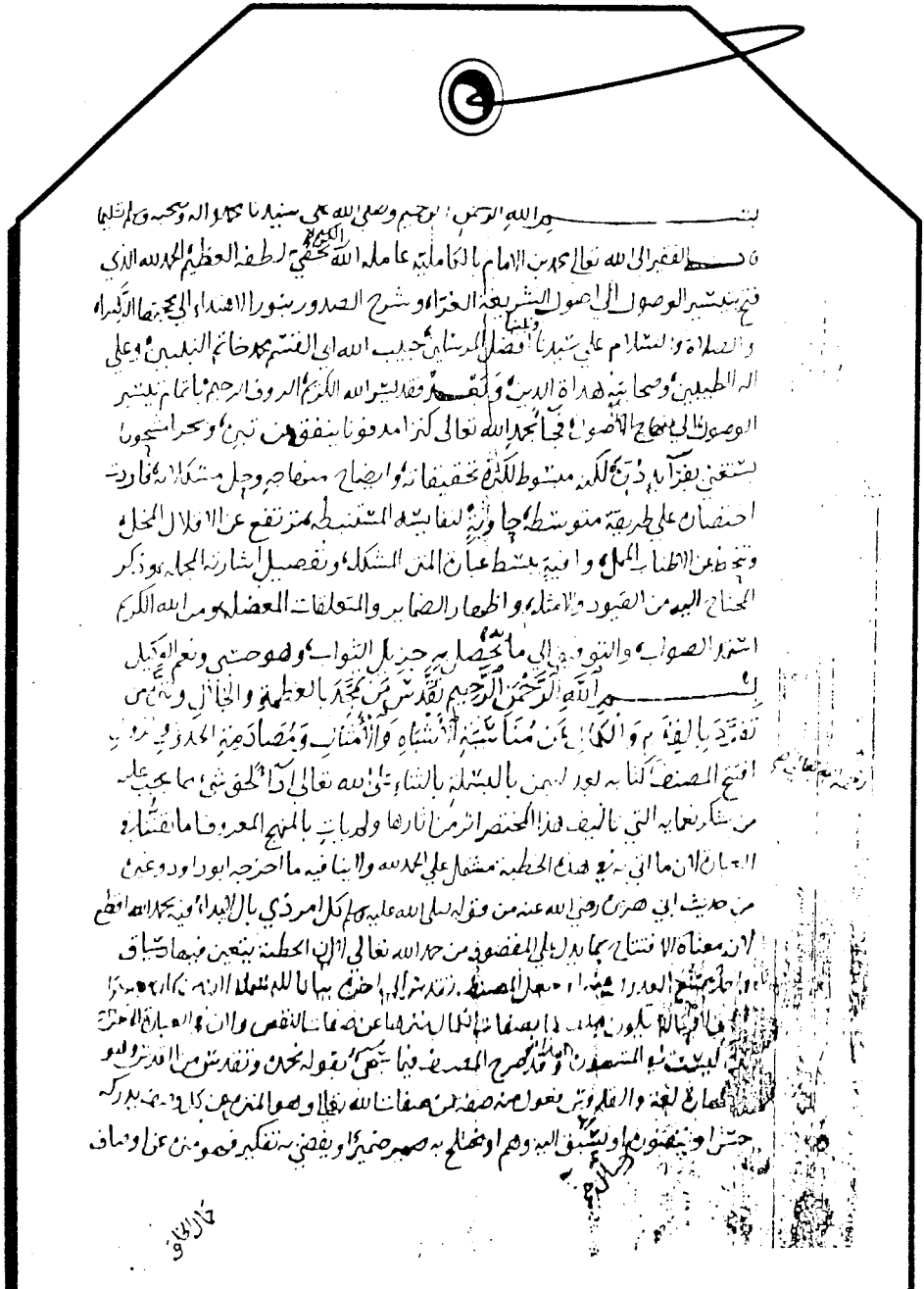

الورقة الأولى من النسخة (ب)

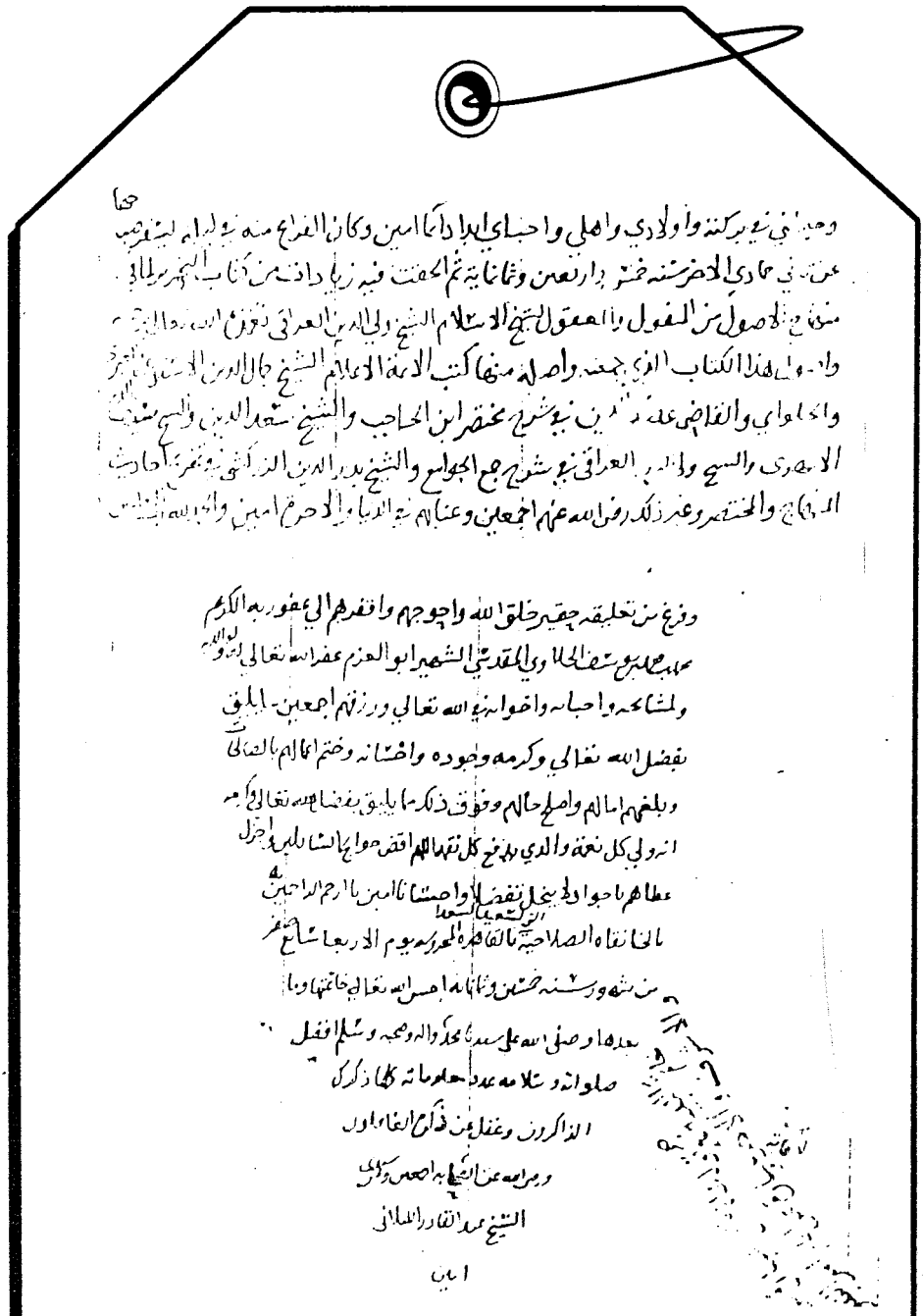

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

عنوان المخطوط من النسخة (جـ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العلي الكبير القوي القدير العليم الخبير السميع البصير منشئ
كل شئ ومبدئه ومبدئ كل حي ومعيده ومحدث كل زمان وموجده
لا تحويه الامكنة والاقطار ولا تبليه الازمنة والادوار ولا يغيره الليل
والنهار ولا تدركه العيون والابصار وهو يدرك الابصار احمده
سبحانه وتعالى واشكره واتوب اليه واستغفره اناء الليل واطراف النهار
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا مثيل له ولا ند له الملك
كريم غفار واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده
ورسوله وصفيه وخليله النبي المختار صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه
الى يوم القرار اما بعد فيقول العبد الفقير الى ربه القدير كمال
الدين ابن محمد بن محمد الامام بالكاملية بين القصرين هذا شرح
منهاج الاصول واصله منها كتب الائمة الاعلام الشيخ كمال الدين الاسنوي
والجبري والحلواني والقاضي عضد الدين في شرح مختصر ابن الحاجب
والشيخ سعد الدين والشيخ سيف الدين الابهري والشيخ ولي الدين العراقي
في شرح جمع الجوامع والشيخ بدر الدين الزركشي في تخريج احاديث
المنهاج والمختصر وغير ذلك رضي الله تعالى عنهم اجمعين فقد قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فانه يدل على جواز من لا يعلم مجتهدا
كان او غيره والمجتهد قبل اجتهاده غيره عالم فوجب ان لا يجوز له ذلك وبقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فانه يدل
على وجوب طاعة اولي الامر على واحد من المؤمنين سواء كان مجتهدا
او غيره والعلماء من اولي الامر لان امرهم ينفذ حتى على الولاة والامراء فيكون
قولهم معمولا به في حق المجتهد والمقلد فيجوز للمجتهد قبل اجتهاده الاخذ
بقول العلماء وهو المطلوب فيجب على المكلف ان يلازم حلقة العلماء الذكر لطلب
العلم لان طلب العلم فريضة على المسلمين لان العقل يزداد بطلب العلم ويجب
على المكلف القيام بحقوق الآدميين واهل بيته لقوله صلى الله عليه وسلم
كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته حتى الرجل راع لاهل بيته والمرأة
راعية لاهل بيتها حتى اذا الرجل يعتق ويعطي الكسوة وغيرها من الصدقات

ثم ان الي

الورقة الموضوعة في أول النسخة (جـ)

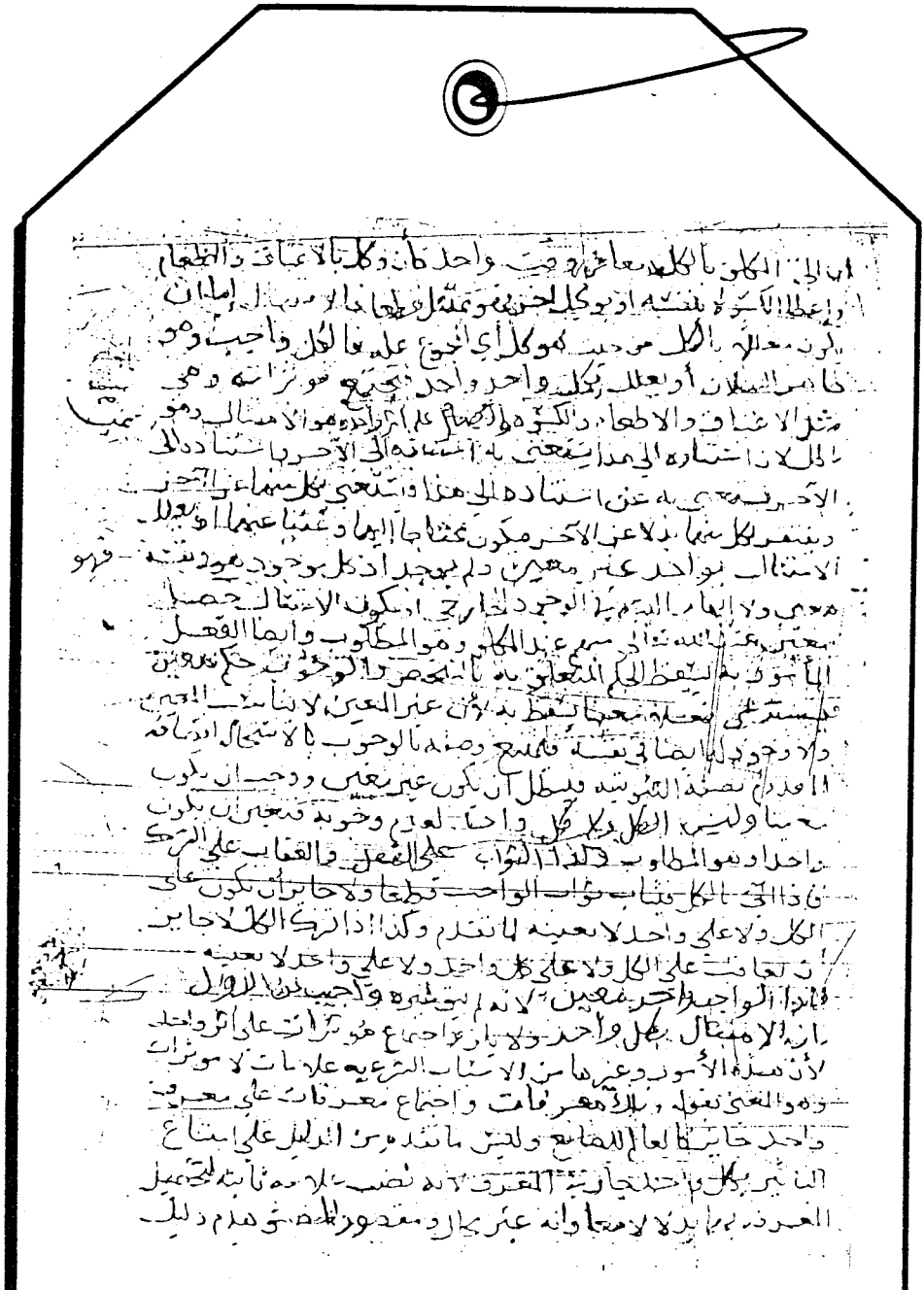

الورقة الأولى من النسخة (جـ)

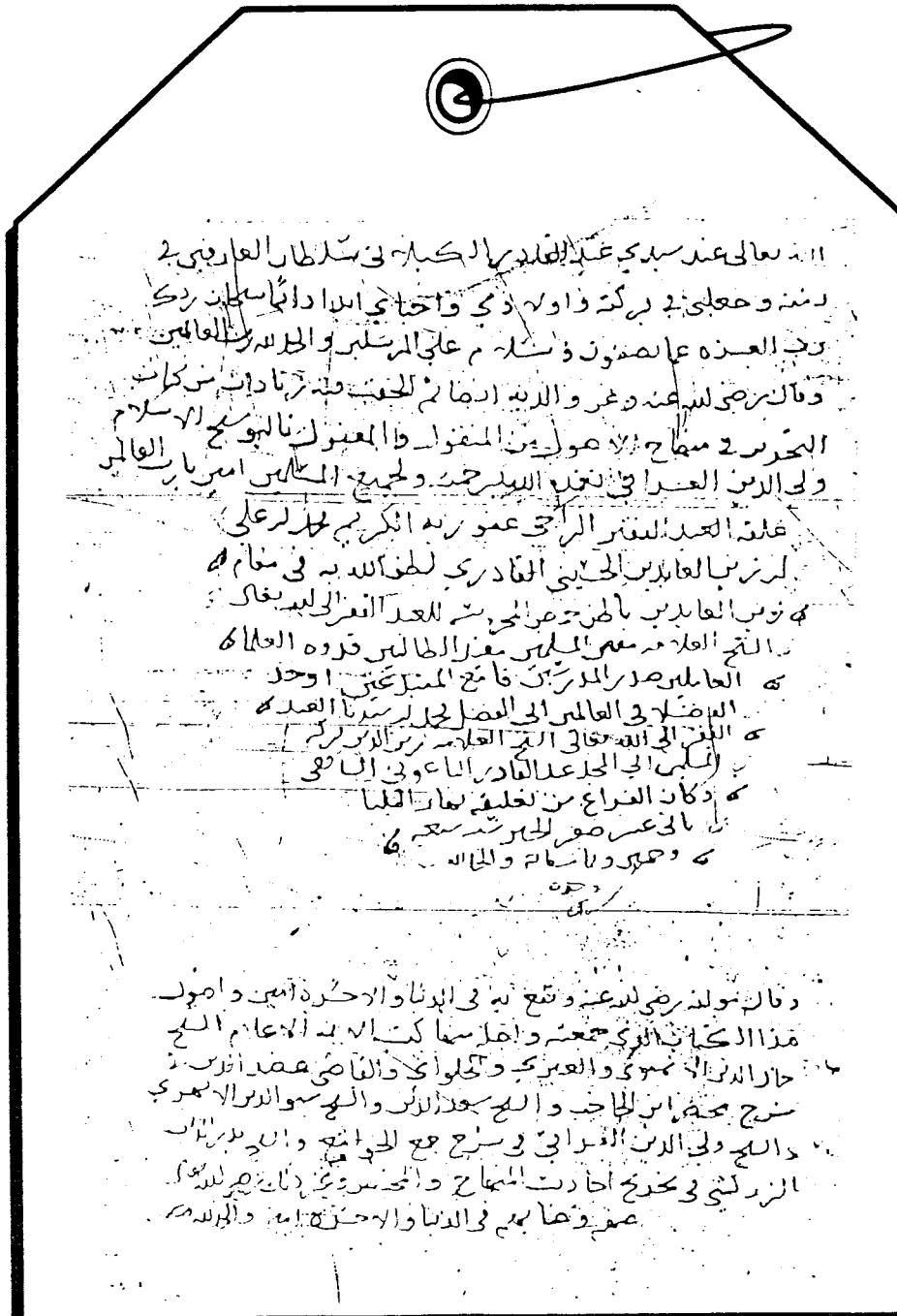

الورقة الأخيرة من النسخة (جـ)

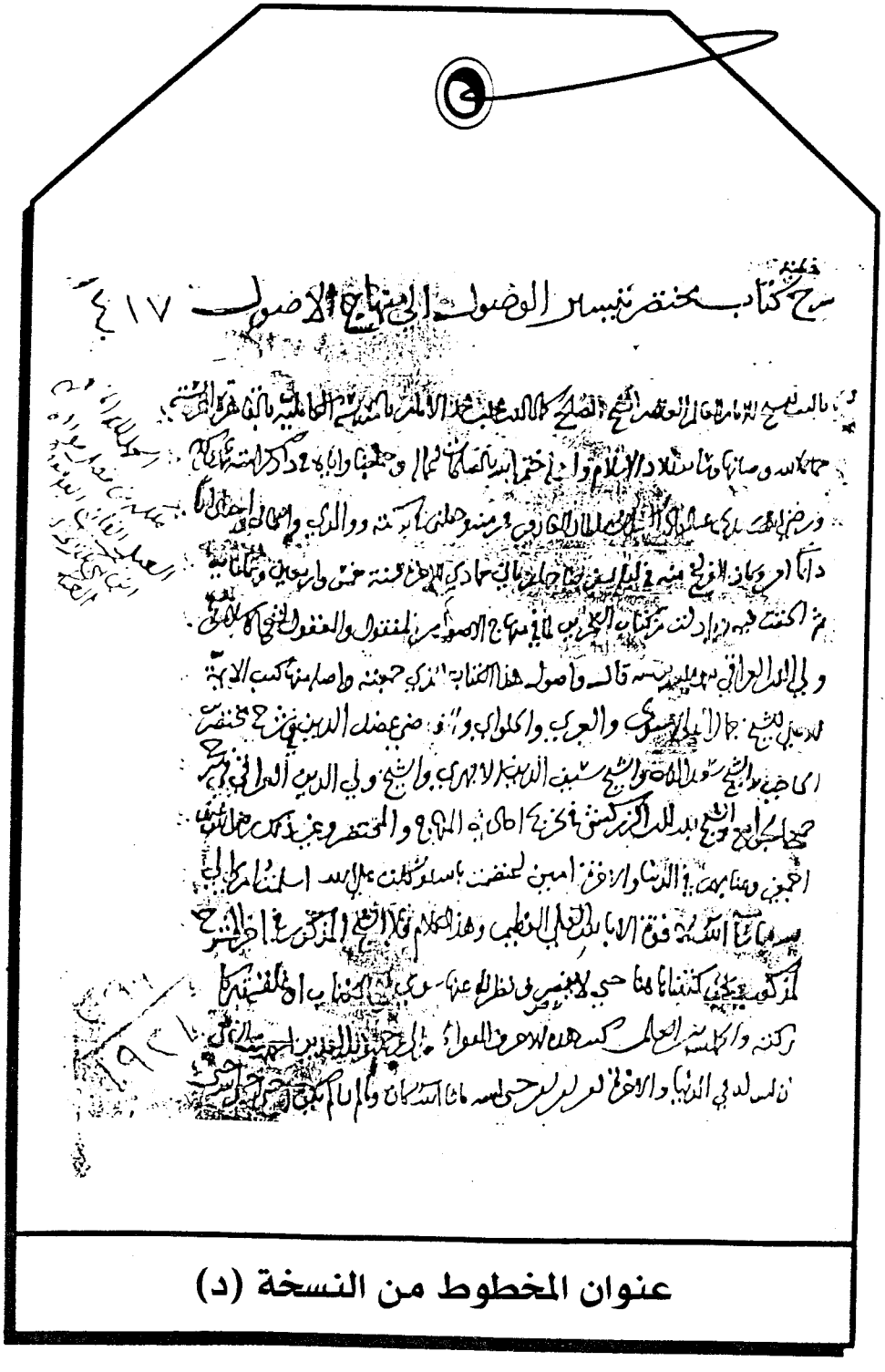

عنوان المخطوط من النسخة (د)

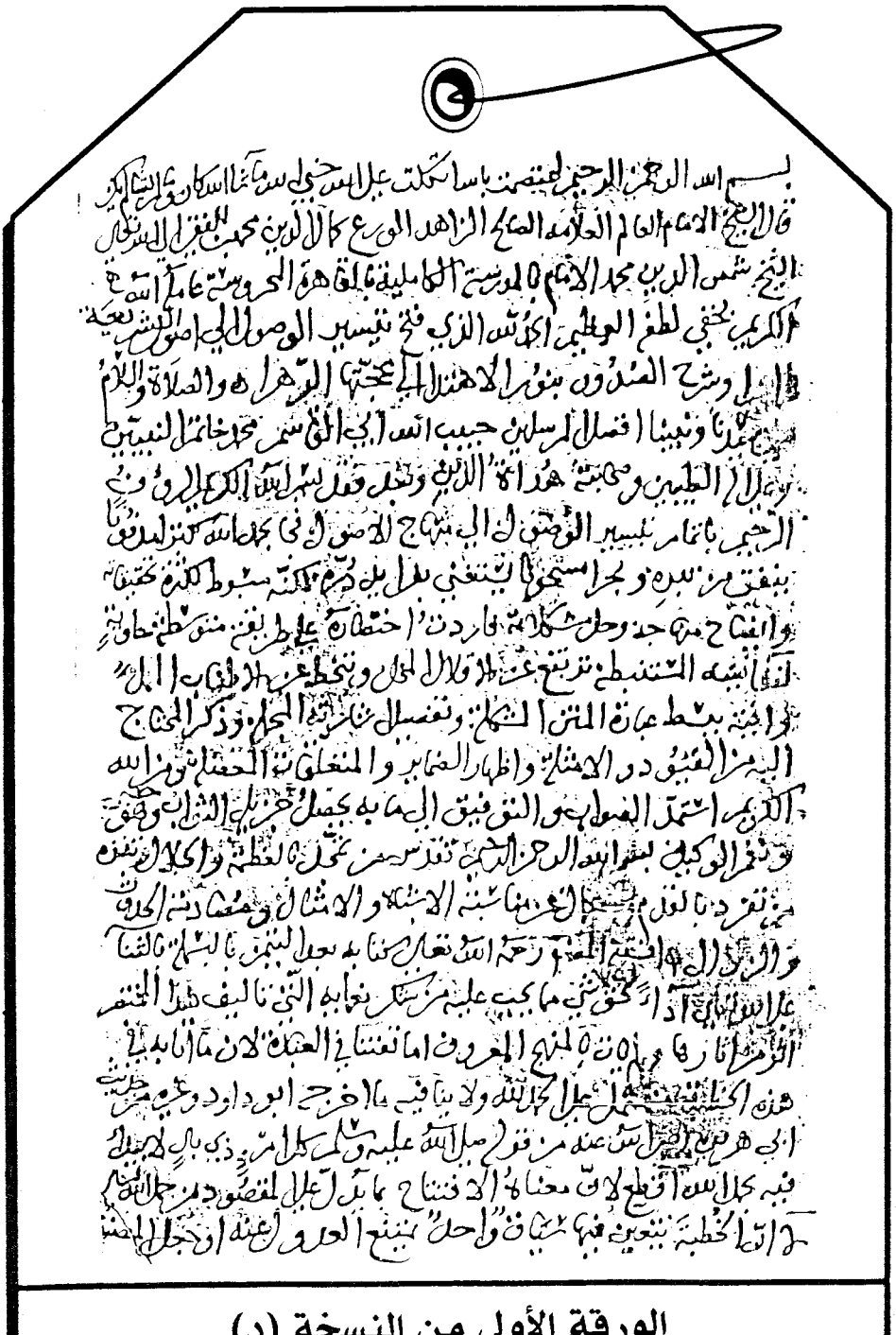

الورقة الأولى من النسخة (د)

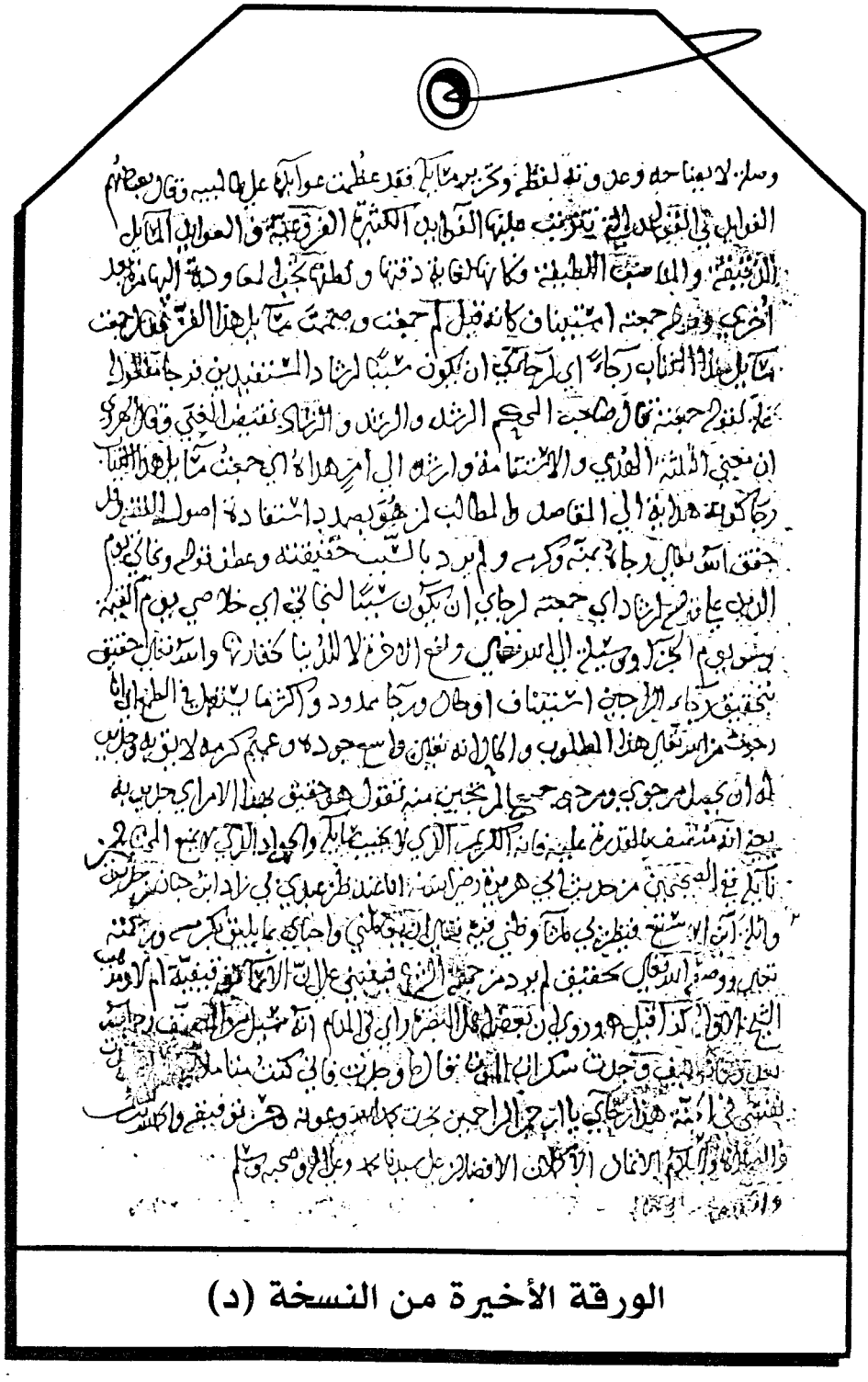

الورقة الأخيرة من النسخة (د)

تيسير الوصول

إلى

منهاج الأصول من المنقول والمعقول

« المختصر »

تأليف

الإمام الفقيه الأصولي الشافعي

كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المعروف بـ « ابن إمام الكاملية »

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

يطبع لأول مرة محققاً على أربع نسخ خطية

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

. . . . . .

بسم اللَّه الرحمن الرحيم[١]

الحمد للَّه[٢] الذي فتح بتيسير الوصول إلى أصول[٣]

(١) ذكر بعد البسملة في أ : « قال الفقير إلى اللَّه - تعالى- محمد إمام الكاملية عامله اللَّه بألطافه الخفية».
- وذكر بعدها في ب : « وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله ، وصحبه وسلم تسليمًا ، قال الفقير إلى اللَّه - تعالى - محمد بن الإمام بالكاملية عامله اللَّه الكريم بخفي لطفه العظيم» .
- وذكر بعدها في د : « اعتصمت باللَّه ، اتكلت على اللَّه ، حسبي اللَّه ، ما شاء اللَّه كان ، وما لم يشأ لم يكن ، قال الشيخ الإمام العالم العلامة الصالح الزاهد الورع كمال الدين محمد بن الفقير إلى اللَّه - تعالى - الشيخ شمس الدين محمد الإمام بالمدرسة الكاملية بالقاهرة المحروسة عامله اللَّه الكريم بخفي لطفه العظيم» .
- وابتدأ المؤلف - رحمه اللَّه - شرحه بالبسملة تبركًا بها ، وتأسيًا بكتاب اللَّه جل ثناؤه ، واتباعًا لسنة نبينا محمد - صلى اللَّه عليه وسلم - حيث ابتدأ بها في كتبه إلى الملوك وغيرهم ، وعملاً بقوله - صلى اللَّه عليه وسلم - في بعض الروايات : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم اللَّه الرحمن الرحيم فهو أقطع » .
قال النووي في الأذكار ص (١٠٣) وفي شرح مسلم (١٢/ ١٠٥) : رويناه من كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي وهو حديث حسن .
قال : ومعنى ذي بال : أي : له حال يهتم به ، ومعنى أقطع أي : ناقص قليل البركة » اهـ .
وانظر : عون المعبود (١٣/ ١٨٥) وما بعدها ط السلفية ، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني (٢/ ١٧٤) ط التراث .

(٢) وفي ذكر الحمد عقب البسملة اقتداء بكتاب اللَّه تعالى .
وللعلماء في حد الحمد عبارتان :
إحداهما : أنه الثناء على اللَّه تعالى بجميل صفاته على قصد التعظيم .
والأخرى : أنه الوصف بالجميل الاختياري على وجه التعظيم سواء تعلق بالفضائل أو بالفواصل .
وأعني بالفضائل : جمع فضيلة : وهي الصفة التي لا يتوقف إثباتها للمتصف بها على ظهور أثرها في غيره ، كالعلم والتقوى ، وأعني بالفواضل جمع فاضلة ، وهي الصفة التي يتوقف إثباتها لموصوفها على ظهور أثرها على غيره ، كالشجاعة والكرم والعفو والحلم .
والعبارة الأولى لحد الحمد أكثر ملاءمة في حق الباري جل وعلا ، والثانية أكثر مناسبة في حق العباد. انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣) ط جامعة الملك عبد العزيز ، وحاشية عليش على شرح إيساغوجي ص (١٠-١١ ط الحلبي).

(٣) سيأتي معناها عند شرح معنى أصول الفقه .

.....

الشريعة[١] الغراء[٢] ، وشرح الصدور بنور الاهتداء إلى محجتها[٣] الزهراء[٤] ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا أفضل المرسلين حبيب اللَّه أبي القاسم[٥] محمد خاتم النبيين وعلي آله[٦] الطيبين وصحابته هداة الدين .

وبعد[٧] :

فقد يسر اللَّه الكريم الرءوف الرحيم ، بإتمام « تيسير الوصول إلى

---

(١) الشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية ، وقيل : هي الطريق في الدين .
انظر : التعريفات للجرجاني (ص١١٢) ط الحلبي .

(٢) الغراء من الغُرة - بالضم - بياض في الجبهة ، وقيل في جبهة الفرس خاصة ، والأغر الأبيض من كل شيء ، ورجل أغر : كريم الأفعال واضحها ، وغرة الشيء أوله وأكرمه ، والغرر ثلاث ليال من أول كل شهر ، وغرة الشهر ليلة استهلال القمر لبياض أولها وغراء بيضاء .
انظر : لسان العرب (٤/ ٣٢٣٤-٣٢٣٥) ط / دار المعارف ، ومختار الصحاح (ص ٤٧٠) ط الأميرية .

(٣) المحجَّة : جادة الطريق ، مفعلة من الحج وهو القصد ، والميم زائدة ، وجمعها المحاجّ بتشديد الجيم .
انظر : لسان العرب (٥/ ٤١٤٣) .

(٤) الزهراء من زهرة الدنيا : نضارتها وحسنها ، وزهرت النار : أضاءت ، والأزهر : النير ، ويسمى القمر الأزهر ، ورجل أزهر ، أي : أبيض مشرق الوجه ، والمرأة زهراء . انظر : مختار الصحاح (ص ٢٧٦-٢٧٧) .

(٥) كان ولده الأكبر من خديجة يسمى القاسم ، وبه يكنى أبا القاسم ﷺ .
انظر : سيرة ابن هشام (١/ ١٩٦) تحقيق الدكتور فهمي السرجاني ط التوفيقية ، وزاد المعاد لابن القيم (١/ ١٠٣) تحقيق شعيب الأرناؤط ، ط الرسالة .

(٦) سيأتي في كلام المؤلف معنى الآل .

(٧) أصلها أما بعد .
قال سيبويه : معناها : مهما يكن من شيء ، أي بعد ما ذكر .
وسيأتي في كلام المؤلف زيادة تفصيل ، وانظر : الكتاب لسيبويه (ص ١٠١) ط بولاق ١٣١٦ هـ ، ولسان العرب (١/ ٣١١) .

.....

منهاج الأصول »[١] فجاء بحمد اللَّه كنزًا[٢] مدفونًا ينفق من تبره[٣] ، وبحرًا مشحونًا[٤] يستغنى (بفرائد دره[٥] .

لكنه[٦] مبسوط لكثرة تحقيقاته ، وإيضاح منهاجه ، وحل مشكلاته ، فأردت اختصاره[٧] على طريقة متوسطة ، حاوية[٨] لنفائسه المستنبطه[٩]

---

(١) اسم الكتاب الذي هو الأصل لهذا المختصر ، شرح فيه المؤلف -رحمه اللَّه- المنهاج للبيضاوي ، وأشار إليه في هذا المختصر على سبيل الإحالة في أكثر من مائة وثلاثين موضعًا .
انظر جزء الدراسة .

(٢) الكنز هو المال الموضوع في الأرض .
انظر : التعريفات (ص ١٦٥) .

(٣) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإن ضرب دنانير فهو عين .
انظر : مختار الصحاح (ص ٧٤) والمصباح المنير (١/ ١١٤) ط بولاق .

(٤) شَحَنَ السفينة : ملأها ، وشحنت البيت : ملأته ، ومشحونًا : مملوء .
انظر : مختار الصحاح (ص ٣٣١) والمصباح المنير (١/ ٤٦٧) .

(٥) الفرائد من الفريد ، وهو الدر إذا نُظِم وفُصِّل بغيره ، وقيل : الفرائد الدر كبارها .
انظر : مختار الصحاح (ص ٤٩٦) ، والمصباح المنير (٢/ ٧١٥) .

(٦) أي : كتاب « تيسير الوصول إلى منهاج الأصول » للمؤلف -رحمه اللَّه تعالى وأسأله سبحانه أن ييسر لي العثور عليه .

(٧) أي : أنه أراد اختصار كتابه « تيسير الوصول » وهو أصل هذا الذي بين أيدينا المسمى : « مختصر تيسير الوصول » والذي أقوم على تحقيقه بفضل اللَّه ومنه وكرمه .

(٨) حويت الشيء أحويه حواية ، واحتويت عليه إذا ضممته واستوليت عليه ، وحويته ملكته.
انظر : المصباح المنير (١/ ٢٤٦) ، ومختار الصحاح (ص ١٦٤) .

(٩) الاستنباط : استخراج الماء من العين ، فاستعير لما يستخرجه المجتهد من الأحكام بقوة ذهنه ، وفي العدول عن لفظ الاستخراج إلى الاستنباط إشارة إلى الكلفة والمشقة في استخراج المعاني من النصوص ، وإلى أن حياة الروح العلم ، كما أن حياة البدن الماء .
انظر : شرح السراج الهندي على المغني (١/ ١١٤) ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بتحقيق الباحث ، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٠) ط / دار سعادت ، وحاشية الرهاوي على شرح المنار ص (٢٦) ط صبيح ، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج ، والمختصر للزركشي (ص ٣٠٥) تحقيق حمدي السلفي ط/ دار الأرقم .

.....

ترتفع[١] عن الإقلال المخل ، وتنحط عن الإطناب[٢] الممل ، وافية ببسط عبارة المتن[٣]

المشكِلة[٤] ، وتفصيل إشاراته[٥] المجملة[٦] ، وذكر المحتاج إليه من القيود والأمثلة ، وإظهار الضمائر والمتعلقات المعضلة[٧] ، ومن اللّه الكريم أستمد الصواب والتوفيق إلى ما به[٨] يحصل جزيل الثواب وهو حسبي ونعم الوكيل .

---

(١) في ب : يمرتفع .

(٢) الإطناب : أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة ، وقيل : هو أن يكون اللفظ زائدًا على أصل المراد .
انظر : التعريفات (ص ٢٣) .

(٣) المتن من كل شيء ما صلب ظهره ، والجمع متون ومتان .
ومتن كل شيء ما ظهر منه ، وما ارتفع وصلب من الأرض ، ومتن القوس تمتينًا : شدها بالعصب .
انظر مختار الصحاح (ص ٦٠٤) ، والمصباح المنير (٣/ ٨٦٧) ، ولسان العرب (٥/ ٤١٣٠) .

(٤) المشكل : هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب .
انظر التعريفات (ص ١٩١) .

(٥) في ب : اشارته .

(٦) المجمل : هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل .
سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الأقدام كالمشترك أو لغرابة اللفظ كالهلوع ، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم .
انظر : التعريفات (ص ١٨٠) .

(٧) المعضل من أعضل الأمر: إذا اشتد واستغلق ، وأمر معضل لا يهتدى لوجهه ، والمعضلات : الشدائد .
انظر : مختار الصحاح (ص ٤٣٨) ، والمصباح المنير (٢/ ٦٣٥) .

(٨) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

بسم اللَّه الرحمن الرحيم(*)

تقدس

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

تقدس من تمجد بالعظمة والجلال ، وتنزه من تفرد بالقدم والكمال ، عن مناسبة الأشباه والأمثال ، ومصادمة الحدوث والزوال » .

افتتح المصنف[١] (رحمه اللَّه تعالى)[٢] كتابه[٣] بعد التيمن بالبسملة بالثناء على اللَّه - تعالى - أداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه[٤] ، إلى[٥] تأليف هذا المختصر[٦] ، أثر من آثارها ، ولم يأت بالمنهج المعروف[٧] ، إما تفننًا في العبارة ؛ لأن ما أتى[٨] به في هذه الخطبة مشتمل على «الحمد للَّه» ، ولا ينافيه[٩] ما أخرجه أبو داود[١٠]

(*) سأثبت بأعلى الصحيفة متن المنهاج للبيضاوي ، وفي الصلب : الشرح لابن إمام الكاملية ، والتحقيق بأسفلها وفصلت بينهم بجدول ، واللَّه الموفق .

(١) عندما يذكر المؤلف -رحمه اللَّه- كلمة المصنف ، فيكون المراد بها الإمام البيضاوي -رحمه اللَّه- .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بهامش : ب .

(٣) أي كتاب « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للمصنف -رحمه اللَّه تعالى .

(٤) الشكر اللغوي : هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل على النعمة من اللسان والجنان والأركان . والعرفي : هو صرف العبد جميع ما أنعم اللَّه به عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق لأجله فبينهما عموم وخصوص مطلق . وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في الشرح .
انظر : التعريفات (ص ١١٣) والمستخلص في تزكية الأنفس (ص ١٠١) ط دار السلام مصر .

(٥) في أ ، ج : التي .

(٦) وهو كتاب : منهاج الوصول إلى علم الأصول .

(٧) وهو البدء بالحمد للَّه .

(٨) في د : أتا .

(٩) أي لا ينافي أن البيضاوي -رحمه اللَّه- افتتح كتابه بعد البسملة بالثناء على اللَّه ولم يأت بالمنهج المعروف ، وهو الحمد للَّه ما جاء في حديث أبي داود رحمه اللَّه الذي سيأتي تخريجه بعد قليل .

(١٠) هو سليمان بن الأشعث بن شداد ، السجستاني ، ويقال له : السجزي .

.....

وغيره من حديث أبي هريرة[١] - رضي اللَّه عنه - من قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « **كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد اللَّه أقطع** »[٢].

لأن معناه[٣]: الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد اللَّه تعالى ، لأن الخطبة يتعين فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه ، أو جعل المصنف (تقدس[٤] إلى آخره)[٥] بيانًا للبسملة ، لأن من كان معبودًا بالحق لا محالة

قال النووي : واتفق العلماء على الثناء على أبي داود ووصفه بالعلم التام ، والعلم الوافر والإتقان والورع والدين ، والفهم الثاقب في الحديث وغيره ، وفي أعلى درجات النسك والعفاف والورع ، وعده الشيرازي وابن أبي يعلى من أصحاب أحمد ، وذكره العبادي والسبكي في طبقات الشافعية ، وهو صاحب كتاب «السنن» توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٢٢٤) ط المنيرية ، وشذرات الذهب (٢/ ١٦٧) ط العلمية ، ووفيات الأعيان (٢/ ١٣٨) ط السعادة ١٩٤٩، وطبقات المفسرين (١/ ٢٠١) ط الاستقلال ، والمنهج الأحمد (١/ ٢٧٥) ط المدني ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٩٣) ط الحلبي ، وطبقات الشافعية للعبادي (ص٦٠) ط ليدن ١٩٦٤، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩١) ط الحلبي .

(١) أبو هريرة الدوسي صاحب رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - اختلفوا في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا ، لا يحاط ولا يضبط في الجاهلية والإسلام ، قال أبو هريرة : كنت أحمل هرة يومًا في كمي ؛ فرآني رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال :« ما هذا ؟ » قلت هرة : ، فقال : « يا أبا هريرة » أسلم عام خيبر ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم ، راضيًا بشبع بطنه ، وكان من أحفظ أصحاب رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - توفي رضي اللَّه عنه سنة ٥٧هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب (٤/ ٢٠٢-٢١٠) ط السعادة ١٩٣٩، والإصابة (٤/ ٢٠٢-٢١١)ط السعادة ، وصفة الصفوة (١/ ٦٨٥) ط دار الوعي ، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٦٢-٢٦٧) ط الحلبي .

(٢) أخرجه أبو داود ، باب الهدي في الكلام (١٣/ ١٨٤) ، وابن ماجة في باب الهدي في الكلام (١/ ٢٠٠) وابن حبان في صحيحه باب الابتداء بالحمد في الأمور (ص ٢٨٨) .

انظر : عون المعبود (١٣/ ١٨٤) ، وموارد الظمآن (ص ٢٨٨) ، ومصباح الزجاجة (١/ ٢٠٠) ، وكشف الخفا (٢/ ١٧٤) ، وذكر ابن حجر في فتح الباري (١/ ٨) أن في إسناده مقالاً ثم أفاد أنه يصلح للاحتجاج .

(٣) في أ : معرفة .

(٤) د : ص ٢/أ .

(٥) ما بين القوسين في أ : تقدير الجهة .

.....

يكون متصفًا بصفات الكمال[١] ، منزهًا عن صفات النقص[٢] .

ولأن[٣] في العبارة الغريبة لذة ليست في المشهورة[٤] .

هذا[٥] وقد صرح المصنف فيما سيجيء بقوله : نحمده[٦] .

«وتقدس» من القدس ، وهو الطهارة لغة[٧] .

والقدوس : فعول منه صفة من صفات اللَّه تعالى[٨] ، وهو المنزه عن

---

(١) ذكر الشيخ ابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية في ص (٦٧-٦٨) أن المراد بصفات الكمال : صفات الذات ، وصفات الفعل -ثم أضاف- أنه لا يجوز أن يعتقد أن اللَّه وصف بصفة بعد أن لم يكن متصفًا بها ، لأن صفاته -سبحانه- صفات كمال ، وفقدها صفة نقص ، ولا يجوز أن يكون قد حصل له الكمال بعد أن كان متصفًا بضده .

ولم يرتض الشيخ السبكي في الإبهاج (١/ ١١) قول من يقول : بأوصاف الكمال- وعلل ذلك بقوله : « فإن أكثر ما يتصور الناس من أوصاف الكمال ما هو كمال لأنفسهم ، كعلمهم وسمعهم وبصرهم ، واللَّه تعالى منزه عنها - وارتضى عبارة - تنزيه اللَّه تعالى عن كل ما لايليق بكماله وقال : إنها عبارة محررة .

انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص ٦٧-٦٨) ط شباب الأزهر ، والإبهاج (١/ ١١) ط الكليات الأزهرية .

(٢) وصفات النقص هي فقده صفات الذات وصفات الفعل -حاشا للَّه من ذلك .
انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٦٧) .

(٣) في أ ، د : لأنه .

(٤) والعبارة الغريبة قول المصنف : « تقدس » ، والمشهورة « الحمد للَّه » .

(٥) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٦) عندما قال في الخطبة : « نحمده على فضله المترادف المتوال » .

(٧) انظر لسان العرب (٥/ ٣٥٤٩) ، والمصباح المنير (٢/ ٧٥٧) ، ومختار الصحاح (ص ٥٢٤) ، والتعريفات (ص ٥٧) .

(٨) ومن أسمائه تعالى التي نطق بها القرآن أيضًا في قوله تعالى : ﴿ هو اللَّه الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان اللَّه عما يشركون ﴾ (الحشر : ٢٣) .
قال الطبري في تفسيره (١/ ٤٧٥) : والتقديس هو التطهير والتعظيم ، ومنه قولهم : سبوح قدوس . =

.....

كل وصف يدركه حس ، أو يتصوره خيال[١] أو يسبق إليه وَهْم[٢] ، أو يختلج به ضمير[٣] ، أو يفضي به تفكير ، فهو منزه عن[٤] أوصاف كمال[٥] الخلق ، كما هو منزه عن أوصاف نقصهم ، بل كل صفة تتصور للخلق ، فهو مقدس عنها وعما يشبهها ويماثلها[٦] .

قال الحلواني[٧] : (ومعنى : تقدس)[٨] أخذ القدس ، أي : الطهارة التي تليق بجنابه لذاته ، أي اختصت ذاته بالقدس ، من غير عدم سابق (ولا صنع صانع) [٩].

وآثره على «قدس» و «انقدس»[١٠] ، لأن كثرة المباني تدل على كثرة

= وجاء في القاموس (٣/ ٥٧١) معنى سبوح : تنزيه للّه ، ومعنى قدوس : طهارة للّه وتعظيم . وانظر أيضًا : (المفردات ص ٣٩٦) .

(١) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٢) الوهم هو إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس .
انظر التعريفات ص (٢٢٨) .

(٣) مكررة في : ب .

(٤) أ: ص ٢/أ .

(٥) ب: ص٢/أ .

(٦) انظر : كتاب الاعتقاد للحافظ البيهقي (ص ٢٠) ط دار الكتب العلمية ، والإبهاج (ص١/ ١٠) ط الكليات الأزهرية .

(٧) هو أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني ، ثقة زاهد متعبد ، روى عن أبي الطيب الطبري ، ذكره الرافعي ، ووصفه بالفقيه ، وأنه سمع أبا إسحاق الشيرازي وتوفي سنة ٥٠٩ هـ ، وقال ابن العماد توفي سنة ٥٠٧ هـ .
انظر : طبقات ابن هداية (ص ١٩٦) ط دار الآفاق ، وشذرات الذهب (٤/ ١٦) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب وأثبته بالهامش .

(١٠) أي المصنف -رحمه اللّه- آثر التعبير « بتقدس» على « قدس» و « انقدس» .

.....

المعاني ، (فأفاد المبالغة : أي[١] في اختصاصه[٢] بالطهارة[٣])[٤] .

ولأن فيه[٥] فخامة تملأ الفم ، واختار صفة الماضي لدلالته على تحقيق مدلوله[٦] .

(قال بعضهم)[٧] : وقدَّم الصفات السلبية على الإيجابية ؛ لأن إثبات الإيجابية ، التي هي الكمال تتوقف عند التطهير من النقائص[٨] .

---

(١) ساقطة من أ ، د .

(٢) أي : في اختصاص التعبير « بتقدس » .

(٣) في د : « بالكمال » وما أثبته ثابت في ب .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٥) أي في التعبير « بتقدس» .

(٦) قال السبكي : قوله : « تقدس » لا يجوز أن يكون مطاوعًا لقدس ، فإن المطاوع شرطه التأثر ، مثل كسرته فتكسر ، وذلك مفقود هنا والتقدس هنا مثل التصديق في أن المراد منه الإخبار عن الصدق ، فلا يأتي منه مضارع ، لكن يصح استعمال تقدس لموافقة المجرد ، ومن جملة معاني تفعل أن يوافق المجرد وإن لم ينطق بالمجرد ها هنا في الفعل .
انظر الإبهاج (١/ ١١) .

(٧) ما بين القوسين في ب ، د : قيل .
والقائل حجة الإسلام الغزالي في كتابه « الأربعين في أصول الدين » (ص ٢٠) ، ونسب هذا القول إليه وإلى أكثر المتكلمين أيضًا الإمام البدخشي في مناهج العقول (١/ ٦) .
وتردد السبكي في الإبهاج (١/ ١٢) ، والإمام الغزالي هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي أبو حامد ، الملقب بحجة الإسلام ، قال ابن السبكي : جامع أشتات العلوم ، والمبرز في المنقول منها والمفهوم ، صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة ، كالمستصفى والمنخول في أصول الفقه ، والوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في الفقه ، وإحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، ومعيار العلم والمنقذ من الضلال ، توفى سنة ٥٠٥ هـ .
انظر طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٩١) وما بعدها ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٥٣) ، شذرات الذهب (٤/ ١٠) .

(٨) أي التي هي السلبية . وعدها المؤلف رحمه اللَّه مع الصفات الإيجابية .
انظر : كتاب الأربعين في أصول الدين (ص ٢٠) ط دار الجيل ، ومناهج العقول (١/ ٦) .

من تمجد

ولا يبعد أن يقصد من السلبية التمدح أيضًا ، فتكون السلبية من صفات الكمال .

و[١] قوله[٢] : «من تمجد» : يجوز أن تكون موصولة[٣] أو موصوفة أي الذي أو شيء ، وتمجد صلته أو صفته ، (ومن مع صلته أو صفته)[٤] في محل رفع لأنه فاعل تقدس (أو تمجد)[٥] .

(قيل : وأتى بكلمة «من» إيماءً إلى أن صلتها المجد والشرف التام الحاصل له بحسب عظمة الصفات وكبرياء الذات ، بلغت إلى مرتبة إذا لوحظت تعين إسنادها إلى اللَّه -تعالى- بحيث لا مجال للوهم أن ينسبها لغيره .

فإذن لا فرق في التعبير عن خصوصية الذات بين الاسم العَلَمي[٦] وغيره ، على أن كلمة مَنْ تفيد فخامة ليست في غيرها)[٧].

وتمجد[٨] ، قال الحلواني : أي أخذ المجد لذاته كما تقدم[٩] ، (أي

(١) ساقطة من : ج .
(٢) أي قول المصنف - رحمه اللَّه .
(٣) من : فقط ، هي الاسم الموصول ، وتمجد صلة الموصول .
والموصول هو : ما لا يكون جزء تامًّا إلا بصلة وعائد .
انظر التعريفات : (ص ٢١٣).
(٤) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش « صفته أو صلته » .
(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب .
(٦) في أ ، ب : العلم .
(٧) ما بين القوسين من أول قوله : « من تمجد » أثبته في د قبل قوله : قال بعضهم . . إلخ . . العبارة التي قبلها .
(٨) ساقطة من : د .
(٩) قال السبكي : والكلام في « تمجد » كالكلام في تقدس . انظر الإبهاج (١/ ١٢) .

.....

اتصف بالعظمة والجلال)[١] .

والمجيد : الشريف لذاته ، الجميل أفعاله ، الجزيل عطاؤه ونواله[٢] ، فكأن شرف الذات إذا قارنه حسن الأفعال[٣] سمي مجيدًا[٤] .

والمجد : الشرف التام الكامل ، وهو للَّه -تعالى- في ذاته وصفاته وأفعاله [٥] .

والمجد : السعة وكثرة الخير[٦] .

والباء : في قوله بالعظمة للملابسة[٧] والمصاحبة لا للسببية[٨] ، أي : مجده مصاحب للعظمة والجلال .

والعظيم من صفات اللَّه - تعالى-[٩] : بمعنى أنه أعظم من كل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٢) انظر : مناهج العقول (١/ ٥) .

(٣) د: (ص ٢/ب) .

(٤) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٤٦٣) ط العلمية ببيروت .

(٥) انظر : الاعتقاد للبيهقي (ص ٢٤) ، وشرح العقيدة الطحاوية (ص ١٠١) .

(٦) انظر : لسان العرب (٥/ ٤١٣٨) ، والمصباح المنير(٢/ ٨٧٠) ، ومختار الصحاح (ص ٦١٥) .

(٧) أي : من هو متلبس بصفة العظمة ، وسيأتي في فصل معاني الحروف مزيد تفصيل لذلك إن شاء اللَّه تعالى .
انظر : مناهج العقول (١/ ٥) .

(٨) وقال السبكي : فالباء يحتمل أن تكون بمعنى « في» أي تمجد في عظمته وجلاله ، فارتفع بهما على كل عظيم وجليل ، ويحتمل أن تكون للسببية على معنى أنه ارتفع بعظمته وجلاله على كل شيء ، فلا شيء إلا وهو دون مجده تعالى .
انظر الإبهاج (١/ ١٢- ١٣) .

(٩) واسم العظيم نطق به القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وهو العلي العظيم ﴾ (البقرة : ٢٥٥).

بالعظمة والجلال .....

عظيم (في نفاذ حكمه ، وكمال قدرته ، وقهره ، وسلطانه ، وأعظم من كل)[١] عظيم في أن العقول لا تصل إلى كنه صمديته[٢] .

والجليل[٣] : هو الموصوف بنعوت الجلال[٤] .

ونعوت[٥] الجلال هو العز ، والملك ، والتقديس ، والعلم ، والقدرة ، وغيرها من الصفات[٦] .

فالجامع لجميعها[٧] هو الجليل المطلق وهو اللَّه -تعالى- .

قال الغزالي : وكأن الجليل يرجع إلى كمال الصفات ، والعظيم إلى كمال الذات ، والصفات جميعها[٨] منسوبًا إلى إدراك البصيرة (إذ كان

---

(١) ما بين القوسين بتمامه ساقط من : أ .

(٢) قال البيهقي في الاعتقاد (ص ٢٣) : « أي هو المستحق لأوصاف العلو والرفعة والجلال والعظمة والتقديس من كل آفة ، وهو من الصفات التي يستحقها بذاته .
وانظر أيضًا مناهج العقول (١/ ٥-٦) والإبهاج (١/ ١٢- ١٣) .
والصمد هو السيد الذي يصمد إليه في الأمر .
وصَمَدَ : صَمْدَهُ : قصد معتمدًا عليه قصده ، ومنه قوله تعالى : ﴿ اللَّه الصمد﴾ (الإخلاص : ٢) انظر : لسان العرب (٤/ ٢٤٩٥) .

(٣) الشيء يجل بالكسر عظم فهو جليل ، وجلال اللَّه عظمته ، ولا يقال الجلال إلا للَّه تعالى . انظر : لسان العرب (١/ ٦٦٢) والمصباح المنير (١/ ١٦٦) ، ومختار الصحاح (ص ١٠٧) .

(٤) وقال البيهقي : الجليل هو من الجلال والعظمة ، ومعناه : ينصرف إلى جلال القدرة وعظم الشأن ، فهو الجليل الذي يصغر دونه كل جليل ، ويتضح معه كل رفيع وهذه صفة يستحقها بذاته (انظر الاعتقاد ص ٢٣-٢٤) .

(٥) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٦) مذكورة بتمامها في مناهج العقول (١/ ٦) .

(٧) أي لجميع نعوت الجلال وغيرها من الصفات .

(٨) في ب ، د : جميعًا .

.....

بحيث يستغرق البصيرة)[١] ولا تستغرقه البصيرة[٢] . انتهى

وصفات اللَّه تعالى ثبوتية[٣] : كالحياة[٤] والعلم والقدرة[٥] والإرادة[٦] والسمع[٧] والبصر[٨] والكلام والبقاء .

وسلبية[٩] : مثل ليس بجسم[١٠] ولا عرض[١١] ولا في مكان .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بالهامش .

(٢) انظر : عقيدة أهل السنة للغزالي (ص ٢٠١) ط بيروت .

(٣) أي التي دلت على ثبوت ما يليق به سبحانه وتعالى .
انظر تحفة المريد على جوهرة التوحيد (ص ٦٧) ط الأزهر .

(٤) الحياة هي صفة أزلية تقتضي صحة العلم ، أي تقتضي صحة الاتصاف به .
انظر : تحفة المريد (ص ٨٤) .

(٥) القدرة لغة القوة والاستطاعة .
وفي الاصطلاح : هي صفة أزلية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة .
انظر : تحفة المريد (ص ٧٦) .

(٦) الإرادة هي في اللغة مطلق القصد . وفي الاصطلاح : هي صفة قديمة زائدة على الذات قائمة بها تخصص الممكن بعض ما يجوز عليه .
انظر : تحفة المريد (ص ٧٧) .

(٧) السمع : صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالموجودات .
انظر تحفة المريد (ص/ ٨٧) .

(٨) البصر : هو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالموجودات .
انظر تحفة المريد (ص ٨٨) .

(٩) أي التي دلت على سلب ما لا يليق به سبحانه وتعالى .
انظر : تحفة المريد على جوهرة التوحيد (ص ٦٧) .

(١٠) الجسم جوهر قابل للأبعاد الثلاثة .
وقيل : هو المركب المؤلف من الجوهر . (انظر التعريفات ص ٦٧) .

(١١) العرض : الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به ، كاللون المحتاج في=

.....

قال الحلواني : فأشار المصنف (رحمه اللَّه)[١] بالعظمة إلى الصفات الثبوتية ، وبالجلال إلى الصفات السلبية ، (وأخَّر الصفات السلبية)[٢] رعاية للسجع[٣] .

أو يقال : صفاته -تعالى- صفات لطف ، وصفات قهر ، تسمى بصفات الجمال[٤] والجلال ، فأشار بالعظمة إلى[٥] صفات الجمال[٦] أي اللطف ، وأشار بالجلال إلى صفات القهر . وجمع بينهما ليكون العبد بين الخوف[٧] والرجاء[٨] .

قال العراقي[٩] :

= وجوده إلى جسم يحله ويقوم هو به . (انظر التعريفات ص ١٣٩) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، د.

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ب وأثبته بالهامش .

(٣) السجع : هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر .
انظر التعريفات (ص ١٠٣) .

(٤) ساقطة من : د .

(٥) أ : ص ٢ /ب .

(٦) ب : ص ٢ /ب .

(٧) الخوف : توقع حلول مكروه أو فوات محبوب .
انظر التعريفات (ص ٩١) .

(٨) الرجاء هو تعلق القلب بحصول محبوب في المستقبل .
انظر التعريفات ،(ص ٩٧) .

(٩) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، ولي الدين ، أبو زرعة ، ابن الحافظ زين الدين العراقي الشافعي ، كان عالمًا بارعًا بالحديث ، وعلومه ، والفقه ، وأصوله ، واللغة وفنونها من كتبه «شرح المنهاج» و «شرح جمع الجوامع» في أصول الفقه ، وشرح البهجة ، ومختصر المهذب ، والنكت في الفقه ومختصر الكشاف في التفسير مع تخريج أحاديثه توفى سنة ٨٢٦ هـ .
انظر : المنهل الصافي (١/ ٣٢١) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٤٩) ، وشذرات الذهب (٧/ ١٧٣) والبدر الطالع (١/ ٧٢) .

.....

والمحفوظ «تقدس من تمجد بالعظمة والجلال»[١]

وذكر الشيخ تقي الدين السبكي[٢] إنها : والجمال[٣] .

وقال[٤] : ومشاهدة صفة الجمال تثير المحبة ومشاهدة صفة الجلال تثير الهيبة ، والعظمة تثير الهيبة أيضًا .

فلذلك[٥] قرن المصنف العظمة بالجمال ، لتفيد معنى زائدًا على الجلال[٦] انتهى .

---

(١) نقل العراقي قول المصنف ، وقال : كذا في محفوظنا .
انظر التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول (١/ ٩) للولي العراقي رسالة دكتوراه بتحقيق الدكتور / أسامة محمد عبد العظيم حمزة ، من كلية الشريعة والقانون عام ١٩٨١ .

(٢) هو علي بن عبد الكافي بن علي ، أبو الحسين ، تقي الدين السبكي الشافعي ، كان فقيهًا أصوليًا ، مفسرًا محققًا مدققًا نظارًا جدليًا بارعًا في العلوم له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة ، والدقائق اللطيفة ، والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها .
أشهر كتبه : التفسير ، والإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه ، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام ،توفى سنة ٧٥٦ هـ .
انظر : الدرر الكامنة (٣/ ١٣٤) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٨٠) ، وبغية الوعاة (٢/ ١٧٦) ، والبدر الطالع (١/ ٤٦٧) وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٤١٢) .

(٣) لم يذكر الإمام السبكي -رحمه اللَّه- ما ذكره المؤلف -رحمه اللَّه- ولكنه وافق المنهاج وعطف الجلال وليس الجمال على العظمة .
ولعل المؤلف -رحمه اللَّه- توهم أن السبكي أثبت الجمال بدل الجلال عندما تعرض للجمال مفسرًا به قول البيضاوي «والجلال» فظن أنه أثبتها « والجمال» .
انظر : الإبهاج (١/ ١٢-١٣) .

(٤) أي الإمام السبكي -رحمه اللَّه- .

(٥) الثابت في الإبهاج (١/ ١٢) « فلهذا» وليس كما أثبته المؤلف .

(٦) وشيخنا تبع الولي العراقي في النقل عن السبكي ، رحمهم اللَّه .
انظر : الإبهاج (١/ ١٢) ، والتحرير (١/ ٩).

وتنزه من تفرد بالقدم

وعطف المصنف[١] قوله : «وتنزه» على قوله : «تقدس» ؛ لأنهما فعليتان وإعرابه كما مر .

قال الحلواني : ومعنى تنزه[٢] أي : أخذ في النزاهة أي الطهارة لذاته[٣] .

(كما تقدم) [٤] .

وتفرد[٥] قال الحلواني : أي[٦] أخذ الفردانية لذاته كما مر ، أي ذاته منفردة لا يشاركه[٧] شيء في القِدَم الذاتي فلا يكون وجوده عن الغير[٨] ، وصفاته قديمة[٩] غير مسبوقة بالعدم .

---

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) التنزه أصله التباعد ، ومنه الخروج إلى البساتين للتنزه ، وفلان يتنزه عن الأقذار أي : يباعد عنها .
انظر : المصباح المنير (٢/ ٩٢٧) ، ومختار الصحاح (ص ٦٥٥) ، ولسان العرب (٦/ ٤٤٠١) .

(٣) وقال السبكي : « التنزيه : بمعنى التسبيح ، وأصل النزهة البعد ، وتنزيه اللَّه تبعيد ه عن ما لا يليق به ولا يجوز عليه ، فمعنى تنزه ، بعد ».
انظر : الإبهاج (١/ ١٣) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من :د .

(٥) أخرها في د : بعد قوله : قال الحلواني .

(٦) ساقطة من : ب .

(٧) د : ص ٣/أ .

(٨) قال السبكي : والتفرد الانفراد ، يقال : تفرد به ، وانفرد به ، واستفرد به بمعنى واحد .
وقال البدخشي : أي توحَّد .
انظر : الإبهاج (١/ ١٣) ، ومناهج العقول (١/ ٦) .

(٩) معلوم أنه ليس من أسماء اللَّه تعالى (القديم) وليس هو من الأسماء الحسنى ، فإن القديم في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو المتقدم على غيره ، فيقال : هذا قديم للعتيق ، وهذا حديث للجديد ، ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره لا فيما لم يسبقه عدم ، كما قال تعالى : =

.....

(وتحقيقه : أن التفعل في تفرد وفي سائر ما أورده من تقدس ونحوه[١] ، ليس لمطاوعة[٢] فعل آخر ، كما يقال : علمته فتعلم ، بل المراد التلبس بالشيء كما يقال في المحسوسات : تقمص فيقال: في المعاني : تفعل على معنى اتصافه به ، أعني من غير تكلف ، ويجوز أن يكون لمطاوعة فعل ، وذلك أن معنى قدس : اعتقد التطهير فالمطاوعة في لفظ «تقدس» على معنى المعتقد تقديسه ، أي أنه أقام له من الحجج[٣]

= ﴿حتى عاد كالعرجون القديم﴾ (يس :٣٩) والعرجون القديم : الذي يبقى إلى حين وجود العرجون الثاني ، فإذا وجد الجديد قيل للأول : قديم .
انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٤) .

(١) نحو تقدس : تمجد ، وتنزه ، وتفرد .

(٢) المطاوعة هي : حصول الأثر عن تعلق الفعل المتعدي بمفعوله نحو : كسرت الإناء فتكسر ، فيكون تكسر مطاوعًا أي : موافقًا لفاعل الفعل المتعدي وهو كسرت ، لكنه يقال لفعل يدل عليه مطاوعًا -بفتح الواو- تسمية الشيء باسم متعلقه .
انظر : التعريفات (ص ١٩٤).

(٣) الحجج : جمع حجة ، والحجة البرهان ، وقيل : ما دوفع به الخصم .
وحَجَّهُ يَحُجُّه حجًّا : غلبه على حجته ، ومنه لجَّ فحجَّ ، ويقول الرجل : حاججته فحججته أي ألزمته بالحجة فصار مغلوبًا ، ثم سميت الحجة في الشريعة ؛ لأنه يلزمنا حق اللّه تعالى بها على وجه ينقطع بها العذر .
ويجوز أن يكون مأخوذًا من معنى الرجوع إليه كما قال القائل :
«يحجون بيت الزبرقان المزعفرا » .
أي : يرجعون إليه .
ومنه حج البيت : فإن الناس يرجعون إليه معظمين له ، قال تعالى : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنًا ﴾ (البقرة :١٢٥) .
والمثابة : المرجع ، فسميت الحجة لوجوب الرجوع إليها من حيث العمل بها شرعًا .
انظر : لسان العرب (١/ ٧٧٩) ومختار الصحاح (ص ١٢٣) والمصباح المنير (١ / ١٥٥) .

والكمال عن مناسبة الأشباه والأمثال ، ومصادمة الحدوث

والبراهين[١] ما يلزم الخلق اعتقاد تنزيهه عن كل نقص فهذا معنى المطاوعة هنا لا التأثير ، فمطاوعة كل شيء بحسبه ، ومن هذا[٢] يعلم حسن عدول المصنف عن الإتيان بأصل الوصف إلى صيغة التفعل ؛ لأنه أبلغ إذ فيه الإيماء إلى قيام الدليل على ذلك الوصف[٣] .

والكمال ، قيل : هو فوق التمام[٤] .

والكامل المطلق : هو الذى يكون كلما يمكن حاصلاً له بالفعل وهو اللَّه تعالى[٥] .

والمناسبة : اتحاد في النسبة [٦].

والأشباه[٧] : جمع شِبْه -بكسر الشين وسكون الباء- وهو اتحاد في الصفات .

والأمثال : جمع مِثْل -بكسر الميم وسكون الثاء- وهو اتحاد في تمام

---

(١) والبراهين جمع برهان ، والبرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء ، وهي الضروريات أو بواسطة وهي النظريات .
انظر : التعريفات (ص ٣٧) .

(٢) أي من هذا التحقيق الذي بينه المؤلف رحمه اللَّه تعالى .

(٣) ما بين القوسين بتمامه ساقط من أ ، ب وأثبته بالهامش .

(٤) انظر مختار الصحاح (ص ٥٧٨-٥٧٩) ، ولسان العرب(٥/ ٣٩٣٠) .

(٥) انظر : مناهج العقول (١/ ٦) والإبهاج (١/ ١٣) .

(٦) لكن ابن منظور قال : المناسبة تعني المشاكلة .
انظر لسان العرب (٦/ ٤٤٠٥) .

(٧) زاد قبلها : « الأمثال» في جميع النسخ وهي زيادة من النساخ .

والزوال

الماهية[١] (كذا قيل)[٢] .

وقال في الصحاح[٣] : يقال[٤] هذا مِثْلُه ومَثَلُه كما يقال : شبهه وشبهه بمعنى[٥] والمصادمة الوصول من الطرفين.

والحدوث : كون الشيء بعد ما لم يكن[٦] .

والزوال : الفناء[٧] .

---

(١) ماهية الشيء : ما به الشيء هو هو ، وهي من حيث هي هي لا موجودة ولا معدومة ، ولا كلي ولا جزئي ، ولا خاص ولا عام .
وتطلق الماهية غالبًا على الأمر المتعقل ، مثل المتعقل من الإنسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي .
انظر التعريفات (ص ١٧١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) صاحب الصحاح هو الجوهري ، وترجمته : إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي ، قال ياقوت : «كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلمًا » أشهر كتبه الصحاح في اللغة ، توفي في حدود سنة ٤٠٠ هـ .
انظر : بغية الوعاة (١/ ٤٤٦) ، وإنباه الرواة (١/ ٢١٩٤) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٤٢) .

(٤) في ب : ويقال .
انظر الصحاح للجوهري (٥/ ١٨١٦) .

(٥) وهو ما عبر عنه الإمام السبكي بقوله : والمصادمة : المماسَّة ، والمراد بها هاهنا الإلصاق واللحاق .
وقال البدخشي : أصل المصادمة ملاقاة الجسمية بصفة نحو المقارعة .
انظر : الإبهاج (١/ ١٣) ومناهج العقول (١/ ٧) .

(٦) وعرفه صاحب التعريفات بما عرفه به الإمام السبكي بقوله : الحدوث هو وجود مسبوق بعدم .
انظر : التعريفات (ص ٧١) والإبهاج (١/ ١٣) .

(٧) وقال السبكي في الإبهاج (١/ ١٣) : والزوال طريان العدم وهو ضد الأبدية ، والأزلية والأبدية واجبان للّه تعالى .
والمؤلف وافق الإمام البدخشي في مناهج العقول (١/ ٧) .

.....

ويجوز أن يتعلق قوله[١] عن مناسبة بقوله : تقدس ، أي تقدس أن تكون صفاته مناسبة لصفات غيره ، وذاته أن تكون مماثلة لذات غيره[٢] .

وقوله : و[٣]مصادمة الحدوث والزوال متعلقًا[٤] بقوله : «تنزه»[٥] أي : تنزه أن يصل الحدوث إلى صفاته فلا تكون صفاته حادثة بل قديمة ، وتنزه ذاته أن يكون له زوال وفناء ، ففيه لف ونشر مرتب[٦] .

وصدر مجموع النشرين بكلمة «من» وعطف أحدهما على الآخر .

وأحال التعيين على ذهن السامع لأنه لا[٧] يخفى عليه[٨] أن الأول متعلق بالفقرة[٩] الأولى والثاني بالثانية .

---

(١) مكررة في : ب .

(٢) انظر : الإبهاج ١/ ١٣ .

(٣) ساقطة من ب ، د .

(٤) في ب : متعلق .

(٥) وبذلك يجعل كلامًا تامًا .
انظر الإبهاج (١/ ١٣) .

(٦) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .
« اللف والنشر : هو أن تلف شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له ، كقوله تعالى : ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ﴾ (القصص : ٧٣) .
انظر : التعريفات (ص ١٦٩) .

(٧) في أ : بلا .

(٨) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٩) الفقرة في اللغة : اسم لكل حلي يصاغ على هيئة فقار الظهر ، ثم استعير لأجود بيت في القصيدة تشبيهًا له بالحلي ، ثم استعير لكل جملة مختارة من الكلام تشبيهًا لها بأجود بيت في القصيدة ، والفتح والكسر سواء .
انظر : لسان العرب (٥/ ٣٤٤٥) ، والتعريفات (ص ١٤٧) .

.....

ويجوز أن يكون تقدس وتنزه متوجهًا إلى كل واحد منهما[١] .

فيكون من[٢] باب تنازع الفعلين[٣] قاله الحلواني[٤] .

وفسر صاحب المحكم[٥] التقديس بالتنزيه[٦] .

---

(١) أي من النشرين .

(٢) د : ص ٣/ ب .

(٣) التنازع عبارة عن توجه عاملين إلى معمول واحد ، نحو ضربت وأكرمت زيدًا فكل واحد من : ضربت وأكرمت يطلب «زيدًا» بالمفعولية ، وهذا معنى قول ابن مالك في الألفية :

إن عاملان اقتضيا في اسم عمل قبل فللواحد منهما العمل

وقوله : قبل ، معناه أن العاملين يكونان قبل المعمول كما مثلنا ، ومقتضاه أنه لو تأخر العاملان لم تكن المسألة من باب التنازع .

وقوله : فللواحد منهما العمل ، معناه أن أحد العاملين يعمل في ذلك الاسم الظاهر والآخر يهمل عنه ويعمل في ضميره .

ولا خلاف بين البصريين والكوفيين أنه يجوز إعمال كل واحد من العاملين في ذلك الاسم الظاهر . ولكن اختلفوا في الأولى منهما :

فذهب البصريون : إلى أن الثاني أولى به لقربه منه .

وذهب الكوفيون : إلى أن الأول أولى به لتقدمه .

انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ٥٤٧-٥٤٨) .

(٤) وقاله السبكي -رحمه اللَّه- أيضًا .

(٥) وصاحب المحكم هو : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَه ، من أهل مرسيَّة روى عن أبيه وعن أبي عمر الطلمنكي ، وصاعد اللغوي وغيرهم ، وله تآليف حسان منها « المحكم» في اللغة ، والمخصص ، والأنيق في شرح الحماسة .

وذكر الوقشي عن أبي عمر الطلمنكي قال : دخلت مرسية فتشبث بي أهلها ليسمعوا عليَّ غريب المصنف ، فقلت لهم : انظروا إلى من يقرأ لكم وأمسكت أنا كتابي فآتوني برجل أعمى يعرف بابن سيده فقرأه عليَّ من أوله إلى آخره ، فعجبت من حفظه ، وكان أعمى ابن أعمى ، مات قريبًا من سنة ٤٦٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (١/ ٣٤٢) وبغية الملتمس (ص ٤٠٥- ٤٠٦) ، ولسان الميزان (٥/ ٢٠٥) ونكت الهميان (ص ٢٠٤) وبغية الوعاة (ص ٣٢٧) وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٥) والديباج (٢/ ١٠٦) .

(٦) انظر المحكم (٦/ ١٣٨) ط الحلبي ، والتعريفات (ص ٥٧) .

.....

قال الزركشي[١] : وحينئذ فقول المصنف بعده[٢] : وتنزه ، من عطف أحد المترادفين[٣] على الآخر ، وهو مطلوب في مقام الثناء[٤] نظرًا لتغاير الألفاظ .

والحق أن التنزيه أعم ، فإن مادة القدس تدل على التطهير وهو نوع تنزيه[٥] .

وفي هذه الجمل إشارة إلى الوحدانية ، ووجوب الوجود الذي يتصف بجميع الكمالات من العلم والقدرة والإرادة والحياة ، ونفي الجسمية والجهة والتحيز ونفي التركيب وغيرها .

(والحاصل أنه تعالى لا يشبهه شيء لا شبهًا (بعيدًا ولا قريبًا . .)[٦] لا[٧] في الصفات ولا في الذات)[٨][٩] .

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد اللَّه ، بدر الدين ، أبو عبد اللَّه الزركشي ، الشافعي ، الفقيه الأصولي المحدث ، أشهر كتبه : شرح جمع الجوامع ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، وتخريج أحاديث الرافعي وغيرها ، توفي سنة ٧٩٤ هـ . انظر : الدرر الكامنة (٤ / ١٧) ، والفتح المبين (٢/ ٢٠٩) ، وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٥) .

(٢) أي بعد التقديس الذي بمعنى التنزيه كما قاله صاحب المحكم -رحمه اللَّه- (المعتبر ص ٣١٢) .

(٣) واحده المترادف ، والمترادف هو ما كان معناه واحدًا ، وأسماؤه كثيرة وهو ضد المشترك أخذًا من الترادف الذي هو ركوب أحد خلف آخر كأن المعنى مركوب واللفظين راكبان عليه كالليث والأسد .
انظر : التعريفات (ص ١٧٥) .

(٤) الثناء هو فعل ما يشعر بتعظيمه .
انظر التعريفات (ص ٦٤) .

(٥) انظر المعتبر للزركشي (ص ٣١٢) .

(٦) ما بين القوسين في ب : قريبًا ولا بعيدًا .

(٧) ب : ص ٣ / أ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٩) أي أن اللَّه -تعالى- لم يزل متصفًا بصفات الكمال : صفات الذات وصفات الفعل ولا يجوز =

مقدر الأرزاق والآجال

وقوله[١] : «مقدر الأرزاق والآجال» ليس معطوفًا على ما قبله ؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف[٢] تقديره : هو .

والجملة الاسمية[٣] لا تعطف على الفعلية[٤] على قول اختاره الإمام الرازي[٥] .

= أن يعتقد أن اللّه وصف بصفة بعد أن لم يكن متصفًا بها ، لأن صفاته -سبحانه- صفات كمال ، وفقدها صفة نقص ، ولا يجوز أن يكون قد حصل له الكمال بعد أن كان متصفًا بضده ، ولا يرد على هذه صفات الفعل والصفات الاختيارية ونحوها كالخلق والتصوير والإماتة والإحياء ، ونحو ذلك مما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ، وإن كنا لا ندرك كنهه وحقيقته التي هي تأويله ،ولا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا ولكن أصل معناه معلوم لنا كما قال الإمام مالك رضي اللّه عنه - لما سئل عن قوله تعالى : ﴿ **ثم استوى على العرش** ﴾ (الأعراف: ٥٤) وغيرها : كيف استوى ؟ فقال: الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٦٧-٦٨) .

(١) أي قول المصنف رحمه اللّه .

(٢) أ : ص ٣/أ .

(٣) وهي التي تبدأ باسم .

انظر شرح ابن عقيل (١/ ١٥٤) .

(٤) وهي التي تبدأ بفعل .

انظر شرح ابن عقيل (١/ ١٥٤) .

(٥) هو محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد اللّه ، فخر الدين الرازي الشافعي المعروف بابن الخطيب .

قال الداودي عنه : المفسر المتكلم ، إمام وقته في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية ، صاحب المصنفات المشهورة ، والفضائل الغزيرة ، أشهر مؤلفاته :

التفسير ، والمحصول ، والمعالم في أصول الفقه ، والمطالب العالية ، ونهاية العقول في أصول الدين ، توفي سنة ٦٠٦ هـ .

انظر طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٨١) ، وفيات الأعيان (٣/ ٣٨١) ، وشذرات الذهب(٥/ ٢١) وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢١٤) .

.....

ونقل عن ابن جني[١] : لاختلافهما بالنوع[٢] .

وقيل : بالجواز[٣] .

قال ابن هشام[٤] : وهو المفهوم من قول النحويين في باب الاشتغال[٥] في مثل قام زيد وعمرو أكرمته أن نصب عمرو أرجح لأن تناسب الجملتين المتعاطفتين أولى من تخالفهما .

---

(١) هو عثمان بن جني ، أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي ، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف ، أشهر كتبه الخصائص في النحو وسر الصناعة ، وشرح تصريف المازني واللمع وغيرها توفي سنة ٣٩٢ هـ .
انظر : بغية الوعاة (٢/ ١٣٢) ، وإنباه الرواة (٢/ ٣٣٥) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٤١٣) ، والمنتظم (٧/ ٢٢٠) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٤٠) ، ومعجم الأدباء (١٢/ ٨١) .

(٢) أي لاختلاف الجملة الاسمية عن الفعلية في النوع ، وهذ تعليل لقول الإمام الرازي .
انظر شرح ابن عقيل (١/ ٥٠١) . لتقف على آراء النحاة في عطف الجملة الاسمية على الفعلية .

(٣) وقد نسبه ابن عقيل إلى أبي علي الفارسي .
انظر المرجع السابق (١/ ٥٠١) .

(٤) هو عبد اللّه بن يوسف بن هشام ، جمال الدين أبو محمد ، علامة النحو ، وإمام العربية قال ابن خلدون : ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه قد ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له : ابن هشام أنحى من سيبويه » أشهر كتبه مغني اللبيب ، وشذور الذهب ، وقطر الندى والتذكرة ، توفي سنة ٧٦١ هـ .
انظر : البدر الطالع (١/ ٤٠٠) ، والدرر الكامنة (٢/ ٤١٥) ، وبغية الوعاة (٢/ ٦٨) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٩١) .

(٥) قال ابن هشام : ضابط هذا الباب أن يتقدم اسم ويتأخر عنه فعل ، عامل في ضميره ، ويكون ذلك الفعل بحيث لو فرغ من ذلك المعمول وسلط على الاسم الأول لنصبه مثال ذلك : « زيدًا ضربته » ألا ترى أنك لو حذفت الهاء وسلطت « ضربت » على « زيد » لقلت : « زيدًا ضربت » ويكون زيدًا مفعولاً مقدمًا ، وهذا مثال ما اشتغل فيه الفعل بضمير الاسم .
ومثاله أيضًا : « زيدًا مررت به -فإن الضمير وإن كان مجرورًا بالباء إلا أنه في موضع نصب بالفعل» .
ومثال ما اشتغل فيه الفعل باسم عامل في الضمير نحو قولك : زيدًا ضربت أخاه فإن ضرب عامل في الأخ نصبًا على المفعولية ، والأخ عامل في الضمير خفضًا بالإضافة إذا تقرر هذا فنقول : =

.....

وقال أبو علي[١] : يجوز في الواو فقط .

قال ابن هشام : وأضعف الثلاثة المنع مطلقًا [٢] .

وبالجملة فالأحسن هنا عدم العطف لما عرفت[٣] .

ومعناه[٤] ، معين مقدار[٥] الرزق والأجل لكل واحد .

والرزق في الأصل : مصدر[٦]

= يجوز في الاسم المتقدم أن يرفع بالابتداء ، وتكون الجملة بعده في محل رفع على الخبرية ، وأن ينصب بفعل محذوف وجوبًا يفسره الفعل المذكور فلا موضع للجملة حينئذ ؛ لأنها مفسرة .

انظر : قطر الندى وبل الصدى لابن هشام (ص ٦٩) ط المكتبة المحمودية .

(١) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو على الفارسي النحوي ، إمام عصره في علوم العربية ، أشهر مصنفاته : الإيضاح في النحو والتذكرة والمقصور والممدود ، والحجة في القراءات ، توفي سنة ٣٧٧ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (١/ ٣٦١) وما بعدها ، معجم الأدباء (٧/ ٢٣٢) وما بعدها ، إنباه الرواة (١/ ٥٧٣) وما بعدها وشذرات الذهب (٣/ ٨٨) والمنتظم (٧/ ١٣٨) ، وبغية الوعاة (١/ ٤٩٦) .

(٢) انظر : شذور الذهب (ص ١٠١) ط صبيح لتقف على رأي أبي علي -رحمه اللَّه- .

(٣) أي لاختلافهما بالنوع .

(٤) أي معنى قول البيضاوي : « مقدر الأرزاق والآجال » .

(٥) ساقطة من : د .

(٦) في لسان العرب : قال الليث : المصدر أصل الكلمة التي تصدر عنها صوادر الأفعال ، وتفسيره أن المصادر كانت أول الكلام ، كقولك : الذهاب والسمع والحفظ ، فإنما صدرت الأفعال عنها ، فيقال : ذهب ذهابًا ، وسمع سمعًا وسماعًا ، وحفظ حفظًا ، وهذا موافق لمذهب البصريين القائلين : إن المصدر أصل والفعل والوصف مشتقان منه .

- ومذهب الكوفيين أن الفعل أصل والمصدر مشتق منه .

- وذهب قوم إلى أن المصدر أصل والفعل مشتق منه ، والوصف مشتق من الفعل .

- وذهب ابن طلحة إلى أن كلًّا من المصدر والفعل أصل برأسه ، وليس أحدهما مشتقًّا من الآخر .

والمذهب الصحيح هو الأول ، لأن كل فرع يتضمن الأصل وزيادة والفعل والوصف بالنسبة إلى المصدر كذلك ؛ لأن كلًّا منهما يدل على المصدر وزيادة ، فالفعل يدل على المصدر والزمان ، والوصف يدل على المصدر والفعل ، وهذا ما عبر عنه ابن مالك في الألفية يقول : =

.....

بمعنى الإخراج[١] .

وشاع في اللغة أولاً على إخراج حظ من اللَّه -تعالى-[٢] أو ممن غيره[٣] إلى آخر ، حيوانًا كان أو غيره[٤] (لينتفع به)[٥] ثم شاع استعمالاً وشرعًا على إعطاء اللَّه -تعالى-[٦] الحيوان ما ينتفع به حلالاً[٧] كان أو حرامًا[٨] .

والأجل : يطلق بالاشتراك اللفظي على جميع مدة العمر ، وعلى آخر جزء منها[٩] والمعنيان صحيحان هنا ، يعني أن اللَّه -تعالى- كما قدر

= المصدر اسْمُ ما سِوَى الزمان من مدلولي الفعل كأمْنٍ من أَمِنْ
انظر شرح ابن عقيل : (١/ ٥٥٧-٥٥٩) ولسان العرب (٣/ ٢٤١٣) .

(١) وقال في لسان العرب : الرزق : العطاء ، وهو مصدر قولك : رزقه اللَّه .
انظر لسان العرب (٣/ ١٦٣٧) .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) أي من غير اللَّه تعالى كما يقال : رزق الأمير جنده ، فارتزقوا ارتزاقًا .
انظر لسان العرب (٣/ ١٦٣٧) .

(٤) كما يقال : رزق الطائر فرخه يرزقه رزقًا . انظر المرجع السابق .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بالهامش .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) الحلال هو كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله ، أو هو ما أطلق الشرع فعله مأخوذ من الحلى بالفتح . (انظر : التعريفات ص ٨٢) .

(٨) الحرام هو كل شيء يعاقب عليه باستعماله ، أو هو ما حذر الشرع فعله (انظر الأم للشافعي (١/ ١٠٣ ط الحلبي) .

(٩) وفي لسان العرب : الأجل غاية الوقت إلى الموت ، وحلول الدين ، ومدة الشيء .
انظر : لسان العرب (١/ ٣٢) .
ثم غلب على الزمان المقدر لموت الحيوان ، وهو واحد لكل شيء حتى المقتول .
وساعدنا فيه الجبائي ، وكذا أبو الهذيل إلاَّ أنه قال : لو لم يقتل لمات في وقت قتله بلا قتل .=

ومدبر الكائنات في أزل الآزال

وضبط أحوال الإنسان من الأرزاق الروحانية التي هي العلوم والمعارف في هذه الدار وفي دار القرار ، المتفاوتة حسب تفاوت أصناف المقربين والأبرار ، كذلك قدر أحوال الحيوانات من سعة الرزق وضيقه وطول مدة[١] العمر وقصره ، فإذا كان الشخص واسع الرزق في العلم فلا يتكاسل في نشره وزيادته ، أو ضيق الرزق فيه[٢] فيقتصر على الأهم من العلوم الدينية .

وعطف قوله : «ومدبر الكائنات في أزل الآزال» على «مقدر الأرزاق» لأنها جملة اسمية[٣] أيضًا مبتدؤها محذوف ، وهذا من عطف العام[٤] على الخاص[٥] ، وهو من فنون البلاغة ، وفيه دفع وهم[٦] ، أن علمه وقدرته

= وقال مشايخنا : لو لم يقتل لمات ، والمراد نفي إمكان نيابة الموت بلا قتل عنه لتعلق مشيئة اللّه بالقتل ، وعنوا به الإمكان الوقوعي .

وعند عامة المعتزلة أنه مقطوع عليه الأجل وهو يحتمل الوجهين :

أحدهما : وهو الظاهر أن أجله الموت الذي لولا قاطع القتل لعاش إليه .

والثاني : أن له أجلين ، القتل والموت الذي كان يعيش إليه لولا القتل .

وظاهر كلام التفتازاني أن الأخير مذهب الكعبي لا العامة .

-وعند الفلاسفة : الأجل طبيعي وهو موت الحيوان بانطفاء حرارته وتحلل رطوبته الغريزتين ، ومذهب المعتزلة باطل ؛ لأنه لا يليق أن ينسب إلى اللّه تعالى أنه جعل له أجلًا يعلم أنه لا يعيش إليه البتة أو يجعل أجله أحد الأمرين ، كفعل الجاهل بالعواقب .

- وأما الفلاسفة فقد اعتنقوا مذهب الدهرية وهم كفار .

انظر : مناهج العقول (١/٨) والعقيدة الطحاوية (ص ٨٩) .

(١) ساقطة من أ ، د .

(٢) ساقطة من :د .

(٣) د: ص ٤/أ .

(٤) العام هو مدبر الكائنات .

(٥) والخاص هو مقدر الأرزاق .

(٦) الوهم : وهو ما كان عدم الثبوت فيه راجحًا . =

.....

مختص[١] بالأرزاق والآجال ، فدفعه بالتعميم ، فإن الكائنات أعم من الأرزاق والآجال وغيرها من الموجودات .

(وقال الحلواني)[٢] : يعني أن اللَّه -تعالى- دبر مآل كل شيء ومرجعه إلى أي شيء يكون من السعادة والشقاوة [٣].

فعين سعادة أهل السعادة في الأزل ، وكذا شقاوة أهل الشقاوة .

والتدبير : هو[٤] النظر في دبر الشيء ، في آخره ومآله[٥].

وإطلاقه على علاَّم الغيوب محال .

فالمراد غايته ، وهو الإحكام والإتقان في الأفعال ؛ لأن من تأمل في عاقبة أمر جاء ذلك الأمر على وجه أبلغ وأحسن [٦] .

والأزل : بفتح الزاي : القِدَم [٧] .

= انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ٣٨٩) .

(١) في د ، ب مختصة .

(٢) ساقطة من أ ، ب وأثبتها بالهامش .

(٣) سعادة كل شيء بحصول ما له من الكمالات الممكنة له كالبصر للعين والسمع للأذن ، وأما الشقاوة ففي مقابلته .

(٤) انظر : المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (ص ١٢١) تحقيق دكتور حسن الشافعي ط / القاهرة .

(٥) ساقطة من أ ، د .

(٦) وقال صاحب التعريفات (ص ٤٧) : التدبير هو استعمال الرأي بفعل شاق .
وقيل : التدبير : النظر في العواقب بمعرفة الخير .
وقيل : هو : إجراء الأمور على علم العواقب ، وهو للَّه تعالى حقيقة ، وللعبد مجازًا .
انظر : الاعتقاد للبيهقي (ص :٥) .

(٧) قال صاحب التعريفات (ص ١١-١٢) : الأزل : استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية =

.....

قال في الصحاح : ذكر[١] بعض أهل العلم أن أصل هذه الكلمة ، قولهم : للقديم لم يزل ، ثم نسب إلى هذا فلم يستقم إلا باختصار[٢] فقالوا : يزلي[٣] ثم أبدلت الياء ألفًا (لأنها أخف)[٤]

فقالوا أزلي[٥] كما قالوا في الرمح المنسوب إلى ذي يزن[٦] : أزني[٧] .

وجمع الأزل تأكيدًا لا تحقيقًا ، قاله بعضهم[٨] .

وقيل : في إضافة الآزال مبالغة في نفي الأولية كأن للأزل أزلاً[٩] .

ويجوز أن يكون قوله في أزل الآزل من باب تنازع الفعلين فيكون[١٠] مقدر ومدبر متوجهين إليه .

= في جانب الماضي .
والأزلي : ما لا يكون مسبوقًا بالعدم . وانظر : الاعتقاد ص ٥) .

(١) ساقطة من أ .

(٢) في لسان العرب (١/ ٧٤) نقلاً عن الصحاح « بالاختصار » .

(٣) ب: ص٣/ ب .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبته بالهامش .

(٥) انظر شرح ابن عقيل (٢/ ٥٥٠) .

(٦) هو سيف بن ذي يزن بن ذي أصبح بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل ، مات قبل ظهور الإسلام بقليل وقيل غير ذلك .
انظر : الروض الأنف (١/ ٣٠) ط دار الكتب ، والسيرة النبوية لابن هشام (١/ ٦٣) ط التوفيقية ، وسيرة ابن كثير (١/ ١٧٦) ط دار الوحي المحمدي .

(٧) انظر الصحاح للجوهري (١/ ٨١) ولسان العرب (١/ ٧٤) .

(٨) انظر : المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص ٣٠٤) .

(٩) انظر : الابهاج (١/ ١٤) ومناهج العقول (١/ ٩) .

(١٠) أ : ص ٣/ ب .

.....

أو يكون قوله[١] : «مقدر الأرزاق والآجال» إشارة إلى القضاء[٢] .

يعني مقدر الأرزاق والآجال بحسب ما وقع .

وقوله : مدبر الكائنات إلى القدر[٣] أي دبر الكائنات التي ستوجد في علمه السابق ، قاله الحلواني .

وقال بعضهم : الفرق بينهما[٤] : أن القدر عباة عن تعلق القدرة والإرادة بإيجاد جميع الأشياء ، التعلق التنجيزي الواقع فيما لا يزال[٥] .

والقضاء : عبارة عن تعلقهما[٦] بها[٧] التعلق المعنوي الحاصل في الأزل .

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) القضاء : عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأزل إلى الأبد .
انظر التعريفات (ص ١٥٥) .

(٣) القدر اسم لما صدر مقدرًا عن فعل القادر .
وقيل هو : خروج الممكنات من العدم إلى الوجود واحدًا بعد واحد مطابقًا للقضاء .
يقال : قدرت الشيء وقدرته ، بالتشديد والتخفيف فهو قدر أي مقدور ومقدر ، والإيمان بالقدر هو الإيمان بتقدم علم الله -سبحانه- بما يكون من إكساب الخلق وغيرها من المخلوقات ، وصدور جميعها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها .
انظر : لسان العرب (٥/ ٣٥٤٥) ، والتعريفات (ص ١٥٢) ، والاعتقاد (ص ٩٧) .

(٤) أي بين القضاء والقدر .

(٥) وكما أن القضاء في الأزل والقدر فيما لا يزال فيفترقان أيضًا في أن القضاء وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ مجتمعة ، والقدر وجودها متفرقة في الأعيان بعد حصول شرائطها .
انظر : التعريفات ص (١٥٢) .

(٦) أي تعلق القدرة والإرادة .

(٧) في د : به ، وهي ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال

عالم الغيب والشهادة[١] : خبر مبتدأ محذوف أي هو ، وهذه الجملة بيان لجملة مقدر الأرزاق إلى آخره ؛ لأن التقدير والتدبير دال على العلم الكامل الشامل بالضرورة ، ولهذا قطعها ولم يعطف[٢] .

وفيه إشعار بعظم شأن العلم ، وقدم الغيب قصدًا إلى رسوخه في علمه ؛ لأن من كان عالمًا بالمغيبات كان راسخًا في العلم لا محالة ، ويلزم من ذلك[٣] علمه بالمشاهدات من باب أولى[٤] .

وقوله : الكبير[٥] المتعال[٦] مبتدؤه محذوف[٧] أيضًا ، وهذه الجملة مسبوقة لبيان ما سبق أيضًا ؛ لأن من كان موصوفًا بهذه الصفات ضرورة يكون كبيرًا بحسب الذات ، عاليًا بحسب[٨] الصفات .

والغيب بمعنى : الغائب عن الحس ، والشهادة الحاضر له[٩] والألف

---

(١) قال في الإبهاج (١/ ١٤) الغيب والشهادة ، قيل : السر والعلانية ، وقيل : الدنيا والآخرة ، وقيل : ما غاب عن العباد وما شهدوا ، وقيل : الغيب المعدوم والشهادة الموجود والمدرك كأنه مشاهد .
انظر أيضًا : مناهج العقول (١/ ٩) .

(٢) أي لم يقل : وعالم .. إلخ ... .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) في د : أولاً .

(٥) قال البيهقي : الكبير هو الموصوف بالجلال وكبر الشأن ، فصغر دون جلاله كل كبير ، وقيل : هو الذي كبر عن شبه المخلوقين وهذه صفة يستحقها بذاته سبحانه وتعالى انظر الاعتقاد (ص ٢٣) .

(٦) والمتعال هو المنزه عن صفات الخلق ، وهذه صفة يستحقها بذاته ، وقد يكون بمعنى العالي فوق خلقه بالقهر .
انظر الاعتقاد (ص ٢٦) .

(٧) تقديره : هو .

(٨) د : ص ٤ /ب

(٩) انظر الإبهاج (١/ ١٤) .

.....

واللام فيهما[١] للاستغراق ، أي يحيط علمًا بكل واحد واحد من الغيوب .

والشهادات ظاهرها وباطنها ، دقيقها وجليلها ، أولها وآخرها عاقبتها وفاتحتها بعلم قديم ، وهذا من حيث كثرة المعلومات وهي لا نهاية لها ، ثم يكون العلم في ذاته من حيث الوضوح والكشف على أتم ما يمكن فيه بحيث لا يتصور مشاهدة وكشف أظهر منه[٢] ثم لا يكون مستفادًا من المعلومات ، بل تكون المعلومات مستفادة منه .

والكبير : هو ذو الكبرياء ، والكبرياء : عبارة عن كمال الذات ، وأعني بكمال الذات كمال الوجود ، وكمال الوجود يرجع[٣] إلى شيئين :

أحدهما : دوامه أزلاً وأبدًا .

والثاني : أن وجوده هو الوجود الذي يصدر عنه كل موجود بالاختيار[٤] .

---

(١) أي في قوله : الغيب والشهادة .

(٢) أي جميع المعقولات المغيبة عن الحواس والمشاهدات المدركة بالحس ، والأولى تسمى بالغيب والملكوت والأمر ، والثانية بالشهادة والملك والخلق وإليها الإشارة بقوله تعالى : ﴿ **ألا له الخلق والأمر** ﴾ (الأعراف : ٥٤) ، وبقوله : ﴿ **تبارك الذي بيده الملك** ﴾ (الملك : ١) وبقوله : ﴿ **فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء** ﴾ (يس : ٨٣) وبقوله : ﴿ **عالم الغيب والشهادة** ﴾ (الرعد : ٩) .

انظر : مناهج العقول (١/ ٩) .

(٣) مطموسة في : ب .

(٤) قال البيهقي : الكبير هو الموصوف بالجلال وكبر الشأن ، فصغر دون جلاله كل كبير وقيل : هو الذي كبر عن شبه المخلوقين وهذه صفة يستحقها بذاته .

- وقال ابن كثير : الكبير الذي هو أكبر من كل شيء . =

.....

والمتعال[١] : هو الذي لا رتبة فوق رتبته ، وجميع المراتب منحطة عنه[٢] .

والمراد بالفوقية : الفوقية[٣] بالمعنى لا بالمكان[٤] .

= وقال الزمخشري : الكبير العظيم الشأن الذي كل شيء دونه ، وقال الشوكاني مثله ، انظر الاعتقاد (ص ٢٣) وتفسير ابن كثير (٢/ ٥٠٢) ط التوفيقية ، وتفسير الكشاف (٢/ ٣٥١) ط دار الفكر ، وفتح القدير للشوكاني (٣/ ٦٨) ط الحلبي .

(١) قال البدخشي : المتعالي أبلغ من العلي ، الذي هو مبالغة العالي ، وانظر مناهج العقول (١/ ٩) .

(٢) انظر تفسير الكشاف (٢/ ٣٥١) ، ومناهج العقول (١/ ٩) وتفسير ابن كثير (٢/ ٥٠٢) والاعتقاد (ص ٢٦) .

(٣) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٤) أما كونه سبحانه فوق المخلوقات فقد دل عليه الكتاب والسنة ، ثم كلام السلف الصالح رضي اللَّه عنهم أجمعين .

- أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وهو القاهر فوق عباده ﴾ (الأنعام ١٨، ٦١) وقوله تعالى : ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾ (النمل ٥٠) .

وأما السنة فقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « والعرش فوق ذلك ، واللَّه فوق ذلك كله » (قال الذهبي في مختصر العلو ص ١٠٦ : ضعيف الإسناد) .

وقد أنشد حسان بن ثابت رضي اللَّه عنه :

شهدت بإذن اللَّه أن محمدًا رسول الذي فوق السماوات من عل

فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- :« وأنا أشهد » (رواه ابن سعد في الطبقات) .

وروى مسلم في صحيحه (٥/ ١٠٠) عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - في تفسير قوله تعالى : ﴿**هو الأول والآخر والظاهر والباطن** ﴾ (الحديد :٣) بقوله : « أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء» .

والمراد بالظهور هنا : العلو ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فما استطاعوا أن يظهروه** ﴾ (الكهف :٩٧) أي يعلوه ، فهذه الأسماء الأربعة متقابلة : اسمان منها لأزلية الرب سبحانه وتعالى وأبديته واسمان لعلوه وقربه .

ومن سمع أحاديث الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - ، وكلام السلف ، وجد منه في إثبات الفوقية ما لا ينحصر ، ولا ريب أن اللَّه -سبحانه- لما خلق الخلق لم يخلقهم في ذاته المقدسة ، تعالى اللَّه عن ذلك ، فإنه الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، فتعين أنه خلقهم خارجًا عن ذاته ، ولو لم =

نحمده

وعبارة المصنف في تفسيره الكبير[١] : العظيم[٢] الشأن الذي لا يخرج عن علمه شيء .

والمتعال : المستعلي عن كل شيء بقدرته ، أو الذي كبر عن نعت المخلوقين وتعالى[٣] عنه .

ثم استأنف بقوله : «نحمده على فضله المترادف المتوال ، ونشكره على ما عمنا من الإنعام والإفضال» جوابًا[٤] عن سؤال تقديره : كيف نحمد هذا المنعم العظيم الموصوف بهذه الصفات العظام ؟

فقال : نحمده بصيغة الجمع ليشمله[٥] وغيره من المثنين ، أدرج حمده في حمدهم ، لعله يقبل ، أو عظَّم نفسه امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ (وأما

= يتصف سبحانه بفوقية الذات لكان متصفًا بضد ذلك ، لأن القابل للشيء لا يخلو منه أو من ضده ، وضد الفوقية السفول ، وهو مذموم على الإطلاق ؛ لأنه مستقر إبليس وأتباعه وجنوده .

- وكلام السلف في إثبات صفة العلو كثير جدًّا : فمنه ما روى شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري بسنده إلى مطيع البلخي أنه سأل أبا حنيفة عمن قال : لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض ؟ فقال : كَفَر لأن اللَّه يقول: ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ (طه : ٥) .

ومن تأول «فوق» بأنه خير من عباده وأفضل منهم ، وأنه خير من العرش وأفضل منه ، كما يقال : الأمير فوق الوزير ، والدينار فوق الدرهم ، فذلك مما تنفر عنه العقول السليمة وتشمئز منه القلوب الصحيحة .

والمراد من الفوقية هنا الفوقية المطلقة من كل وجه ، فله سبحانه فوقية القهر وفوقية القدر وفوقية الذات ، ومن أثبت البعض ونفى البعض فقد تنقص ، وعلوه تعالى مطلق من كل الوجوه .

انظر : مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي (ص ١٠-١٠٠) ط المكتب الإسلامي ، والعقيدة الطحاوية (ص ٢٥٥-٢٦٤) ، والاعتقاد (ص ٥٤-٥٨) .

(١) المسمى تفسير الإمام البيضاوي (انظر تفسير البيضاوي ١/ ١٠١) .

(٢) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) ب : ص ٤ /أ .

(٤) قوله : جوابًا : مصدر مؤول أو حال مؤول بالمشتق .

(٥) أي ليشمل المصنف -رحمه اللَّه- .

.....

بنعمة)[١] ربك فحدث ﴾[٢] .

وأتى بالفعل المضارع[٣] ليدل على التجدد والاستمرار[٤] ، يعني فكما أن نعمه متجددة فحمدنا متجدد ، كذا قيل[٥] .

والحمد : هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري[٦] .

والشكر[٧] فعل ينبئ عن تعظيم المنعم[٨] بسبب الإنعام ، سواء كان ذكرًا باللسان أو اعتقادًا ، أو محبة بالجنان ، أو عملاً وخدمة بالأركان [٩] .

---

(١) مكررة في أ ، وهي أول الورقة ٤/أ من النسخة : أ .

(٢) الضحى : ١١ .

(٣) والإتيان بالنون في هذا الفعل ينبغي أن يقصد به أن جميع الخلائق حامدون وليست للتعظيم ، قاله السبكي في الإبهاج (١/ ١٤) وبذلك تكون الخطبة قد اشتملت على الحمد لله مع اشتمالها على البسملة في أولها .

(٤) انظر : مختصر لوامع الأنوار البهية للشيخ محمد بن سلوم (ص ٣٠ ط المدني) .

(٥) انظر : مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٢٠) ط المدني .

(٦) وذلك على جهة التعظيم والتبجيل ، هذا لغة .
وعرفًا : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم على الحامد وغيره .
انظر مختصر لوامع الأنوار البهية (ص ٣٠) ، والإبهاج (١/ ١٤) وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٣) ، والتعريفات (ص ٨٣) ، والمفردات (ص ١٣١) .

(٧) أي لغة .

(٨) أي لكونه منعمًا على الشاكر .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣) .

(٩) كذا في تعريفات الجرجاني (ص ١١٣) .
ومعنى الشكر في الاصطلاح : هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به إلى ما خلق لأجله من جميع الحواس والآلات والقوى .
انظر : التعريفات (ص ١١٣) وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٤) ومختصر لوامع الأنوار البهية (ص ٣٠) .

.....

فمورد الحمد هو اللسان وحده ، ومتعلقه يعم النعمة وغيرها[١] .

ومورد الشكر يعم اللسان وغيره[٢] ، ومتعلقه يكون النعمة وحدها .

فالحمد أعم باعتبار المتعلق [٣] وأخص باعتبار المورد [٤] والشكر بالعكس[٥] .

ومن هنا[٦] تحقق تصادقهما[٧] في الثناء[٨] باللسان في مقابلة الإحسان[٩] ، وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة ، وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الإحسان[١٠] .

---

(١) سواء كان ذلك الجميل في المحمود خاصة به أو كان واصلاً منه إلى غيره .
انظر : الإبهاج (١/ ١٤) .

(٢) أي كما أنه بالقول يكون بالفعل والاعتقاد ، والقول لا يكون إلا باللسان .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٤) .

(٣) لأن متعلق الحمد النعمة وغيرها ، كما ذكر المؤلف رحمه اللّه .

(٤) الذي هو اللسان وحده .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢٤) .

(٥) أي أن الشكر أعم من جهة المورد ، وأَخص من جهة المتعلق ، وهو النعمة علي الشاكر ، وعلي ذلك في اللغة . انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٤) والإبهاج (١/ ١٤) ومختصر لوامع الأنوار البهية (ص ٣٠) .

(٦) في أ ، ب : ومن ها هنا .

(٧) أي الحمد والشكر .

(٨) الثناء : هو فعل يشعر بتعظيمه .
انظر التعريفات (ص ٦٤) .

(٩) الإحسان لغة : فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير .
وفي الشريعة : أن تعبد اللّه كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .
انظر التعريفات (ص ٧) .

(١٠) أي بينهما عموم وخصوص من وجه . =

.....

وعن **الأصفهاني**[(١)] : أن الحمد أعم من الشكر مطلقًا بحسب ماهيتهما .

وتحقيق ماهيتهما : أن الحمد ليس عبارة عن قول القائل : الحمد للَّه[(٢)] .

بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا ، وذلك الفعل إما فعل القلب ، أعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال .

أو فعل اللسان أعني ذكر ما يدل عليه ، أو فعل الجوارح وهو الإتيان بأفعال دالة على ذلك[(٣)] .

والشكر كذلك ليس قول القائل : الشكر للَّه ، بل صرف العبد جميع ما أنعم اللَّه تعالى به[(٤)] عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق له

= انظر : الإبهاج (١/ ١٤) ، ومناهج العقول (١/ ٩) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٤) .

(١) هو شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي الشافعي العلامة الأصفهاني اشتغل ببلاده ومهر وتميز ، وتقدم في الفنون فظهرت فضائله وسمع كلام التقي ابن تيمية فبالغ في تعظيمه ثم قدم القاهرة ، وبنى له قوصون الخانقاه بالقرافة ، قال الإسنوي : كان بارعًا في العقليات صحيح الاعتقاد محبًا لأهل الصلاح صنف كتبًا كثيرة منها : التفسير الكبير ، وشرح كافية ابن الحاجب ومختصره الأصلي ، وشرح منهاج البيضاوي وطوالعه ، وشرح بديعية ابن الساعاتي ، وغيرها ، توفي سنة ٧٤٩ هـ .
انظر : شذرات الذهب (٦/ ١٦٥) ، وطبقات الشافعية للسبكي (١٠/ ٣٩٤) ، وطبقات الإسنوي (١/ ١٧٢) ، وحسن المحاضرة (١/ ٥٤٥) ، والفتح المبين (٢/ ١٥٨) ، والدرر الكامنة (٥/ ٩٥) وبغية الوعاة (٢/ ٢٧٨) .

(٢) د : ص ٥/أ .

(٣) وعبر الإمام السبكي في الإبهاج (١/ ١٤) عن ذلك بقوله : وهو أن الحمد يشترط فيه أن يكون صادرًا عن علمه ، وأن تكون الصفات المحمودة صفات كمال ، ولهذين الشرطين لا يوجد الحمد لغير اللَّه ، واللَّه هو المستحق الحمد على الإطلاق .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

على فضله المترادف المتوال

وأعطاه لأجله ، كصرف النظر إلى مطالعة مصنوعاته ، والسمع إلى تلقي ما ينبئ عن مرضاته ، والاجتناب عن منهياته[١] .

وعلى هذا[٢] يكون الحمد أعم من الشكر مطلقًا ، لعموم النعم الواصلة إلى الحامد وغيره ، واختصاص الشكر بما يصل إلى الشاكر [٣] .

والفضل : ضد النقص ، قاله ابن دريد[٤] .

والجوهري قال : والإفضال : الإحسان[٥] .

(**وقيل** : المراد بالفضل : الفاضل عن الكفاية[٦] ، وذلك أنه تعالى أعطى الكفاية وزيادة عليها[٧])[٨] .

والترادف : من الردف الذي يركب خلف الآخر ، وكل من تبع شيئًا فهو ردفه[٩] (فمعنى المترادف : المتراكم بعضه على بعض)[١٠] .

(١) بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٥٠) تحقيق الدكتور / محمد مظهر بقا ، ط/ جامعة أم القري .
(٢) أي بناء على هذا التحقيق الذي ذكره الأصفهاني -رحمه اللّه- من أن الحمد أعم من الشكر .
(٣) أي دون غيره . وانظر أيضًا مناهج العقول (١/ ١٠) .
(٤) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية ، الأزدي البصري ، اللغوي ، العلامة ، صاحب التصانيف ، أخذ عن الرياشي وأبي حاتم السجستاني ، ومات بالفالج سنة ٣٢١ هـ .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ٢٨٧) وما بعدها . وتاريخ الأدب العربي (١/ ١١١).
- وقال ابن منظور بمثل ما قاله ابن دريد .
انظر لسان العرب (٥/ ٣٤٢٨) .
(٥) انظر الصحاح (٥/ ١٧٩١) ، ولسان العرب (٥/ ٣٤٢٩) ، والإبهاج (١/ ١٥).
(٦) انظر المفردات (ص ٣٨١) .
(٧) في أ ، ب : على الكفاية .
(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .
(٩) انظر لسان العرب (٢/ ١٦٢٥) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش . =

.....

والتوالي : أن يكون واحدًا بعد واحد بحيث لا ينقطع ، فالتوالي أبلغ من الترادف فلذا أردفه به دفعًا لوهم أنه ينقطع .

(والإنعام : مصدر أنعم إنعامًا ، كأحسن يحسن إحسانًا .

وعدل عن التعبير[١] بالنعم إلى الإنعام ؛ لأن المصدر قد يكون أبلغ من الجمع[٢] .

والنعم جمع نعمة وهو كل ما[٣] يتنعم به من العيش [٤] .

وفي قوله : نحمده على فضله ونشكره على ما عمنا[٥] به تنبيه على أن الشكر لا يكون إلا في مقابلة نعمة بخلاف الحمد ، ولهذا ينبغي للإنسان أن يحمد اللَّه تعالى على ما أنعم[٦] به على غيره كما يحمده على ما أنعم به عليه .

=وقال في الإبهاج (١/ ١٥) المترادف : المتتابع والمتوالي ، وفي مناهج العقول (١/ ١٠) المترادف المتعاقب . وانظر أيضًا : المبين للآمدي (ص ١٥) .

وينبغي أن يكون مقصوده بالمترادف الذي يأتي بعضه في أثر بعض ليسلم من التأكيد ويفيد كثرة الفضل في الزمان الواحد واستمرار ذلك في كل زمان وفضل اللَّه هكذا دائمًا .

انظر : الإبهاج (١/ ١٥) .

(١) ب: ص ٤/ب .

(٢) والإنعام : إيصال الإحسان إلى الغير .

انظر : المفردات ص (٤٤٩) .

(٣) في د : كلما .

(٤) انظر المفردات (ص ٤٩٩) .

(٥) وفي عمنا ضمير مرفوع عائد على الموصول أي: عمنا هو .

ومعنى عمنا : شملنا . انظر : الإبهاج (١/ ١٤) ، ومناهج العقول (١/ ١٠) .

(٦) في أ ، ب : ينعم .

ونشكره على ما عمنا من الإنعام والإفضال

وفي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أُتِيَ[١] ليلة الإسراء بقدح لبن وقدح خمر ، (وخُيِّرَ بينهما)[٢] ، فاختار اللبن فشربه ، فقال جبريل : الحمد لله لو أخذت الخمر غوت أمتك[٣] .

وقيل)[٤]: قوله : «فضله» إشارة إلى نعمه الباطنة من الإيمان والعرفان وغيرهما [٥].

وقوله : «ونشكره على ما عمنا من الإنعام والإفضال» إشارة إلى نعمه الظاهرة من السمع والبصر وغيرهما ، ولذا صرح بقوله : «عمنا» ليشمل الكل » [٦] .

ووقع في بعض النسخ أحمده وأشكره وأصلي وهو واضح [٧] .

---

(١) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٣) هذا جزء من حديث طويل متفق علي روايته ، رواه البخاري (٧/ ١٦٢) في فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - باب المعراج ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿ **وهل أتاك حديث موسى إذ رأى نارًا** ﴾ وباب قول الله تعالى : ﴿ **ذكر رحمة ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداء خفيًا** ﴾ .
ورواه مسلم (١٦٤) في الإيمان : باب الإسراء .
ورواه الدارمي في الأشربة (٢/ ١١٠) باب ما جاء في الخمر .

(٤) ما بين القوسين ساقط بتمامه من أ ، وأثبته بالهامش .

(٥) انظر المفردات (ص ٣٨١) .
وقال صاحب التعريفات (ص ١٤٦) : الفضل : ابتداء إحسان بلا علة .

(٦) أي كل النعم الباطنة والظاهرة .

(٧) أو بصيغة الإفراد ليقتصر الحمد والشكر والصلاة على المصنف وحده دون غيره من المثنين ولم يعظم نفسه .

ونصلى على محمد الهادي إلى نور الإيمان

«ونصلي على محمد الهادي إلى نور الإيمان ، من ظلمات الكفر والضلال ، وعلى آله وصحبه[١] خير صحب وآل» .

هذا دعاء للشارع المقنن للقوانين ؛ لأنه سبب لحصول كمالاتنا وامتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا** ﴾[٢] .

وأتى بالصلاة[٣] بعد حمد اللَّه وشكره ؛ لقوله تعالى : ﴿ **ورفعنا لك ذكرك** ﴾[٤] .

معناه : لا أُذْكَر إلا ذُكِرْتَ معي[٥] : أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن[٦] محمدًا رسول اللَّه[٧] .

---

(١) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٢) الأحزاب : ٥٦ .

والآية بتمامها : ﴿**إن اللَّه وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا**﴾ ومعنى نصلي -في قول المصنف- نطلب الصلاة من اللَّه تعالى وسيأتي قريبًا معنى الصلاة من اللَّه تعالى ، ومن الملائكة ومن الناس على رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - .

انظر : الإبهاج (١/ ١٥) ، وجلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام لابن القيم (ص ٨١) وما بعدها ط / مكتبة المتنبي بالقاهرة .

(٣) أي بالصلاة على رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - في الخطبة .

(٤) سورة الشرح :(٤) .

(٥) ساقطة من : ب ، د .

(٦) د : ص٥/ب .

(٧) سواء كان ذلك في التشهد أو الأذان .

انظر : جلاء (الأفهام ص ٨١) .

.....

روى[١] هذا التفسير الرهاوي[٢] في أربعينه عن أبي سعيد[٣] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ورواه الشافعي[٤] عن مجاهد[٥] .

---

(١) أ : ص ٤ /ب

(٢) هو أبو بكر محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الحنبلي ، كان حافظًا ثبتًا صالحًا مهيبًا زاهدًا ، حسن العيش ورعًا ناسكًا نبيلًا على طريقة السلف ، كان مملوكًا لبعض أهل الموصل فأعتقه ، وحبب إليه فن الحديث ، فسمع الكثير وصنف وجمع ، وله الأربعون المتباينة الإسناد والبلاد ، وهو أمر ما سبقه إليه أحد ، ولا يرجوه بعده محدث ، سمع منه خلق كثير من الحفاظ والأئمة منهم ابن الصلاح ، وحدث عنه ابن نقطة ، وأبو عبد الله البرازلي والضياء ، وابن خليل ، وابن عبد الدائم ، توفي سنة ٦١٢ هـ .

انظر : شذرات الذهب (٥/ ٥٠) ، والإعلان بالتوبيخ للسخاوي (ص ٣٥٠) ط دار الكتب العلمية ، والبداية لابن كثير (١٣/ ٦٩) .

(٣) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي استُصْغِرَ يوم أحد ، فَرُدَّ ، ثم غزا بعد ذلك مع النبي - صلى الله عليه وسلم - اثنتي عشرة غزوة ، وروى عنه الكثير من الأحاديث ، قال ابن عبد البر : « كان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم ، توفي سنة ٧٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة (٢/ ٣٥) ، والاستيعاب (٢/ ٤٧) ، وصفة الصفوة (١/ ٧١٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣٧) .

(٤) هو أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي ، الإمام الجليل صاحب المذهب المعروف والمناقب الكثيرة ، أشهر مصنفاته الأم في الفقه ، والرسالة في أصول الفقه ، وأحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وجماع العلم ، توفي سنة ٢٠٤ هـ (انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٤) ، وطبقات الشافعية للسبكي (١/ ١٩٢) وشذرات الذهب (٢/ ٩) ، والمنهج الأحمد (١/ ٦٣) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٠٥) وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٩٨) ، والديباج المذهب (٢/ ١٥٦) ، وصفة الصفوة (٢/ ٢٤٨) .

(٥) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، مولاهم ، أبو الحجاج ، الإمام ، التابعي ، الشهير . قال النووي : اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه ، وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث ، توفي سنة ١٠٣ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٣) وشذرات الذهب (١/ ١٢٥) ، والمعارف (ص ٤٤٤) وقال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٢٢٢) : قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير قوله =

.....

قال النووي[١] وغيره[٢] : ويكره إفراد الصلاة عن التسليم[٣] .

فإن قلت : قد جاءت الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم في آخر التشهد (في الصلاة)[٤] .

= تعالى : ﴿ **ورفعنا لك ذكرك** ﴾ قال : رفع اللَّه ذكره ، فلا يذكر إلا إذا ذكر معه .

وقد روى يونس عن شيبان عن قتادة : ﴿**ورفعنا لك ذكرك**﴾ ، فقال : رفع اللَّه ذكره في الدنيا والآخرة ، فليس خطيب ولا متشهد ، ولا صاحب صلاة إلا ابتدأها : أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا رسول اللَّه .

وقال عبد بن حميد : أخبرني عمرو بن عون عن هشيم عن جويبر عن الضحاك : ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ قال : إذا ذكرت ذكرت معي ، ولا يجوز خطبة ولا نكاح إلا بذكرك .

وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿**ورفعنا لك ذكرك** ﴾ قال : لا أذكر إلا ذكرت معي : الأذان : أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، فهذا هو المراد من الآية .

انظر : جلاء الأفهام (ص ٢٢٢) ، ومسند الإمام الشافعي : باب تفسير ﴿ **ورفعنا لك ذكرك** ﴾ (١/ ١٠٠) ط بيروت ، والمصنف لعبد الرزاق (١٠/ ١٠٠) باب التفسير ط / المجلس العلمي بالهند .

(١) هو يحيى بن شرف بن مري النووي ، شيخ الإسلام ، أبو زكريا ، أستاذ المتأخرين .
قال السبكي : « كان يحيى -رحمه اللَّه- سيدًا حصورًا ، وليًا على النفس هصورًا ، وزاهدًا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعًا معمورًا ، له الزهد والقناعة ومتابعة السالكين من أهل السنة والجماعة ، والمصابرة على أنواع الخير ، لا يعرف سماعه في غير طاعة ، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهًا ومتون حديث ، وأسماء رجال ولغة وتصوفًا .. له مصنفات فاخرة نفيسة أهمها : رياض الصالحين ، وشرح صحيح مسلم ، والأذكار ، والأربعين في الحديث ، والمجموع شرح المهذب ، والروضة ، ولغات التنبيه ، والمناسك ، والمناهج في الفقه ، وتهذيب الأسماء واللغات ، وطبقات الفقهاء ، توفي سنة ٦٧٦ هـ .
انظر شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥) ، والفتح المبين ط / بيروت (٢/ ٨١) وطبقات الحفاظ (ص ٥١٠) وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠) .

(٢) انظر لابن القيم جلاء الأفهام في الصلاة علي خير الأنام (ص ٢٢٢) وما بعدها .

(٣) انظر : الأذكار للنووي (ص ١٠٧) ط المتنبي .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

.....

فالجواب : أن السلام تقدم فيه[١] في قوله : «السلام[٢] عليك أيها النبي» .

والصلاة : أصلها[٣] الدعاء[٤] ، قال تعالى : ﴿وصل عليهم﴾[٥] أي ادع لهم[٦] .

وقال الزجاج[٧] : أصلها اللزوم[٨] .

قال الأزهري[٩] وغيره : الصلاة من اللّه تعالى رحمة ، ومن الملائكة

---

(١) أي في التشهد .

(٢) في أ ، د سلام عليك .

(٣) أي في اللغة .

(٤) انظر : مختار الصحاح (ص ٣٦٨) ، والمصباح المنير (١/ ٥٢٩) ، ولسان العرب (٣/ ٢٥٩٠) .

(٥) التوبة : (١٠٣) . والآية بتمامها : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم واللّه سميع عليم** ﴾ .

(٦) بالإضافة إلى المراجع السابقة انظر أيضًا : تفسير الكشاف (٢/ ٢١٢) ، والتعريفات (ص ١١٧) والصلاة في الاصطلاح : عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة .

انظر التعريفات (ص ١١٧) ، ودرة الغواص لابن فرحون (ص ١٠٧) ط مؤسسة الرسالة .

(٧) هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج أبو إسحاق النحوي اللغوي .

قال الخطيب : كان من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد ، له مصنفات حسان في الأدب : أشهر كتبه معاني القرآن ، والاشتقاق ، وشرح أبيات سيبويه.

توفي سنة ٣١١ هـ .

انظر : طبقات النحويين واللغويين (ص ١١١) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٧) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٠) ، وإنباه الرواة (١/ ١٥٩) ، وبغية الوعاة (١/ ٤١١) ، وشذرات الذهب (٢/ ٢٥٩) ، والمنتظم (٦/ ١٧٦) ، ومعجم الأدباء (١/ ١٣٠) ، ووفيات الأعيان (١/ ٣١).

(٨) يقال : قد صلى واصطلى إذا لزم ، ومن هذا من يصلى في النار أي يلزم النار .

انظر ما نسبه ابن منظور في لسان العرب (٤/ ٢٤٩٠) إلى الزجاج - رحمهما اللّه.

(٩) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الهروى ، أبو منصور ، أحد الأئمة في اللغة=

.....

استغفار ، ومن الآدمي تضرع ودعاء .

فصلاة اللَّه تعالى على نبيه رحمة مقرونة بالتعظيم والثناء[١] .

وفي البخاري[٢] عن ابن عباس[٣] - رضى اللَّه عنهما - معنى يصلون : يُبَرِّكُون[٤] .

وسمي نبينا - صلى اللّه عليه وسلم - بمحمد لكثرة خصاله الحميدة[٥]

= والأدب ، كان فقيهًا وغلبت عليه اللغة ، فاشتهر بها ، وكان قد رحل وطاف أرض العرب في طلب اللغة ، فوقع في أسر قوم نشأوا في البادية يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن أو خطأ فاحش ، فبقي في أسرهم دهرًا طويلاً ، فاستفاد من محاورتهم ومخاطبتهم ألفاظًا جمة ، ألف : تهذيب اللغة ، وتفسير القرآن ، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء ، ومعرفة الفصيح ، وعلل القراءات ، توفي سنة ٣٧٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٣/ ٤٠٧) ، وبغية الوعاة (١/ ١٩) ، وشذرات الذهب (٣/ ٧٢) ، والعبر (٢/ ٣٥٦) والمزهر (٢/ ٤٦٥) والنجوم الزاهرة (٤/ ١٣٩).

(١) انظر جلاء الأفهام (ص ٨٢) ، وما بعدها والأذكار (ص ١٠٥) .

(٢) قول المؤلف وفي البخاري يعني في صحيح البخاري .

والبخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري أبو عبد اللَّه ، الإمام الحافظ الشهير ،صاحب الجامع الصحيح ، والتاريخ ، وخلق أفعال العباد ، والضعفاء ، والأدب المفرد ، وغيرها من المصنفات النافعة ، توفي سنة ٢٥٦ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٦٧) ، والمنهج الأحمد (١/ ١٣٣) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٠٠) ، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٧١) ، وشذرات الذهب (٢/ ١٣٤) .

(٣) هو عبد اللَّه بن عباس حبر الأمة ، الصحابي الجليل ابن عم النبي صلى اللَّه عليه وسلم ، دعا له النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال : «اللَّهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ولد سنة٣ هـ ، وتوفي سنة ٦٨ هـ بالطائف .

انظر : الأعلام (٤/ ٢٢٨-٢٣٠) ، وأسد الغابة (٣/ ١٩٢) ، والاستيعاب (٢/ ٢٥٠) ، وشذرات الذهب (١/ ٧٥) ، والإصابة (٢/ ٣٣٠) ، وصفة الصفوة (١/ ٧٤٦- ٧٥٧) .

(٤) انظر : فتح الباري (٧/ ١٣١) ط السلفية .

(٥) في د : المحمودة . =

.....

قال ابن فارس[١] : أَلْهَمَ اللَّه أهله تسميته بذلك [٢] .

والمراد بكونه - صلى اللّه عليه وسلم - هاديًا ، هو هدى الدلالة[٣] .

قال اللَّه تعالى : ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ [٤] .

= من أحسن ما كتب في معنى اسم النبي - صلى اللّه عليه وسلم - الإمام ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٩٢) ، فيجمل بي أن أزين تعليقي بما أنقله عنه حبًا لحبيبي وسيدي محمد - صلى اللّه عليه وسلم - قال : هذا الاسم هو من أشهر أسمائه - صلى اللّه عليه وسلم - ، وهو اسم منقول من الحمد ، وهو في الأصل اسم مفعول من الحمد ، وهو يتضمن الثناء على المحمود ومحبته وإجلاله وتعظيمه .

هذا هو حقيقة الحمد ، وبني على زنة « مُفَعَّل» مثل معظَّم ومحبَّب ومسوَّر ومبجَّل ، ونظائرها ، لأن هذا البناء موضوع للتكثير ، فإن اشتق منه اسم فاعل فمعناه من كثر صدور الفعل منه مرة بعد مرة ، كمعلم ومفهم ونحوها ، وأن اشتق منه اسم مفعول فمعناه من أكثر تكرر وقوع الفعل عليه مرة بعد أخرى إما استحقاقًا أو وقوعًا ، فمحمد هو الذي كثر حمد الحامدين له مرة بعد أخرى ، أو الذي يستحق أن يحمد مرة بعد أخرى .

وإذا ثبت هذا ، فإنه - صلى اللّه عليه وسلم - يكون محمودًا عند اللَّه ، ومحمودًا عند ملائكته ، ومحمودًا عند إخوانه من المرسلين ، ومحمودًا عند أهل الأرض كلهم ، وهو - صلى اللّه عليه وسلم - اختص من مسمى الحمد بما لم يجتمع لغيره ، فإن اسمه محمد وأحمد ، وأمته الحَمَّادُون يحمدون اللَّه في السراء والضراء ، وصلاته وصلاة أمته مفتتحة بالحمد ؛ وخطبته مفتتحة بالحمد وكتابه مفتتح بالحمد ، وبيده - صلى اللّه عليه وسلم - لواء الحمد يوم القيامة ، وهو صاحب المقام المحمود عند اللَّه تعالى ، قال تعالى : ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾ (الإسراء : ٧٩) .

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، الإمام اللغوي ، المفسر ، أشهر مصنفاته : جامع التأويل في تفسير القرآن ، وسيرة النبي- صلى اللّه عليه وسلم - والمجمل في اللغة ، ومقاييس اللغة ، وغريب إعراب القرآن ، توفي سنة ٣٩٥هـ .

انظر : طبقات المفسرين للداودي (١/ ٥٩) بغية الوعاة (١/ ٣٥٢) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٣٢) ، ومعجم الأدباء (٤/ ٨٠) .

(٢) انظر : سيرة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لابن فارس (١/ ١٠) ط بيروت .

(٣) انظر لسان العرب (٦/ ٤٦٣٩) ، والمفردات (ص ٥٣٨) وما بعدها ، ومناهج العقول (١/ ١٠).

(٤) الشورى : (٥٢) .

من ظلمات الكفر والضلال

وأما هدى التوفيق والتأييد والعظمة فمما تفرد به اللّه سبحانه وتعالى[١] .

(وقد تكون الهداية بمعنى الدوام عليها)[٢] ، وإنما خصه بوصفه الهادي ؛ لأنه المطلوب الأعظم ، والغاية القصوى[٣] من اصطفاء الأنبياء ، ولأنه أساس كل سعادة وفلاح[٤] .

(وقوله : من ظلمات الكفر والضلال ، إشارة إلى أنه - صلى اللّه عليه وسلم - حصلت[٥] به الهدايتان جميعًا من ظلمات الكفر وظلمات[٦] الضلال)[٧] .

والنور : الضياء ، والجمع أنوار ، قاله الجوهري[٨] .

وفي الكشاف[٩] :

(١) والآية بتمامها ﴿وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورًا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) ساقط من : أ .

(٤) انظر : جلاء الأفهام ص (٨٥) وما بعدها .

(٥) ب : ص ٥ / أ .

(٦) ساقطة من ب وأثبتها بأعلى السطر .

(٧) ما بين القوسين ساقط بتمامه من أ .

(٨) انظر : الصحاح (٢/ ٨٣٨) ولسان العرب (٦/ ٤٥٧١) .

(٩) الكشاف للزمخشري .

والزمخشري هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، جار اللّه ، أبو القاسم علاّمة التفسير والحديث والنحو واللغة والبيان ، صاحب المصنفات الحسان في الفنون المختلفة ، أشهر كتبه الكشاف في التفسير ، والفائق في غريب الحديث ، وأساس البلاغة في اللغة ، والمنهاج في الأصول ، وغيرها ، توفي سنة ٥٣٨ هـ .

انظر : شذرات الذهب (٤/ ١١٨) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣١٤ -٣١٨) ، وبغية الوعاة (٢/ ٢٧٩) .

.....

(ما حاصله أن)[١] النور ضوء النار[٢] ، وضوء كل نَيِّر وهو نقيض الظلمة واشتقاقه من النار ، والنار من نار ينور إذا نَفَر ؛ لأن فيها حركة واضطرابًا .

وإطلاق الضوء على النور شائع ، وإن كان قد يقع بينهما فرق في بعض الاستعمالات [٣] .

والظلمات : جمع ظلمة ، قال[٤] : والظلمة عدم النور[٥] .

وقيل : عرض[٦] ينافي النور واشتقاقها من قولهم :

«ما ظلمك أن تفعل كذا» أي «ما منعك وشغلك» لأنها تسد البصر (وتمنع الرؤية [٧] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٢) انظر الكشاف (٢/ ٣) .

والنار عبارة عن جرم بسيط حار يابس .

انظر : المبين للآمدي (ص ٩٩) .

وقد عرف صاحب المفردات النور بالضوء المنتشر الذي يعين على الإبصار .

ثم قال مفرقًا بينهما في الاستعمالات وتخصيص الشمس بالضوء كما في قوله تعالى : ﴿ **هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورًا**﴾ (يونس : ٥) ، والقمر بالنور كما في قوله تعالى : ﴿**وقمرًا منيرًا**﴾ (الفرقان : ٦١) من حيث إن الضوء أخص من النور ، ومما هو عام فيهما مثل قوله تعالى : ﴿**وجعل الظلمات والنور**﴾ (الأنعام : ١) .

انظر المفردات (ص ٥٠٨) .

(٣) انظر : الكشاف (٢/ ٣) .

(٤) أي صاحب الكشاف .

(٥) انظر الكشاف (٢/ ٤) والتعريفات (ص ١٢٥) ، والمفردات (ص ٣١٥) .

(٦) العرض : ما يعرض في الجوهر مثل الألوان والطعوم والذوق واللمس .

انظر التعريفات (ص ١٣٠) والمبين (ص ١١٠) .

(٧) انظر : لسان العرب (٤/ ٢٧٥٩) .

.....

وقال الإمام[١] : الظلمة عدم النور عن ما من شأنه)[٢] أن يستنير[٣] .

فعلى هذا بين النور والظمة تقابل العدم والملكة [٤].

وعلى قول من قال : عدم النور يكون بينهما تقابل الإيجاب[٥] والسلب[٦] ، وعلى قول من قال : عرض [٧] ينافي النور فبينهما تقابل التضاد[٨] .

وقوله : نور الإيمان : إما من باب إضافة العام إلى الخاص أو استعارة بالكناية[٩] .

---

(١) إذا ذكر الإمام مجردًا في المنهاج وشروحه فالمراد به الإمام فخر الدين الرازي صاحب المحصول ، وإذا ذكر في مختصر ابن الحاجب وشروحه فالمراد به إمام الحرمين ، نبه على ذلك شيخنا .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) انظر مختار الصحاح (ص ٤٠٥) .

(٤) الملكة : هي صفة راسخة في النفس ، وتحقيقها أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال ، ويقال لتلك الهيئة : كيفية نفسانية وتسمى حالة ، ما دامت سريعة الزوال ، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية وصارت بطيئة الزوال فتصير ملكة ، وبالقياس إلى ذلك الفعل عادة وخلقًا .
انظر : التعريفات (ص ٢٠٥) .

(٥) الإيجاب هو إيقاع النسبة . انظر : التعريفات (ص ٣٥) .

(٦) السلب : هو انتزاع النسبة . انظر التعريفات (ص ١٠٧) .

(٧) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٨) التضاد : هو أن يجمع بين المتضادين مع مراعاة التقابل ، فلا يجيء باسم مع فعل ، ولابفعل مع اسم ، كقوله تعالى: ﴿فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرًا﴾ (التوبة : ٨٢) .
انظر التعريفات (ص ٥٣) .

(٩) الاستعارة بالكناية : هي إطلاق لفظ المشبه وإرادة معناه المجازي وهو لازم المشبه به .
انظر : التعريفات (ص ١٥).

.....

وقد اختلف في تفسيرها[١] ، والذي ذهب إليه المتقدمون أن الشيء إذا شبه بآخر ثم ترك التشبيه[٢] إلى الاستعارة فلابد أن يستعار للمشبه (لفظ موضوع للمشبه)[٣] به ليتحقق معنى الاستعارة الذي هو أخذ الشيء بالعارية [٤] .

ثم المستعار إما صريح : اسم المشبه به ، كما في الاستعارة التصريحية ، أو اسم المشبه به المسكوت عنه ، أعني لفظ الكوكب مثلاً في مثالنا ، وما أثبت للمشبه المذكور الذي هو الإيمان من لوازم المشبه به .

أعني النور كناية عن لفظ الكوكب ، وكونه مستعارًا للإيمان ، ومن هذا سميت استعارة بالكناية .

ومما ذكر في توجيه نور الإيمان[٥] ، أوضح لك حال ظلمة الكفر[٦]

---

(١) أي تفسير الاستعارة بالكناية . (انظر الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم (ص ٤٣) ط المتنبي) .

(٢) د : ص ٦/أ.
والتشبيه هو أن يثبت للمشبه حكمًا من أحكام المشبه به ، انظر الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص٥٥) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٤) العارية هي بتشديد الياء : تمليك منفعة بلا بدل . انظر التعريفات ص (١٢٧) .
قال الإمام ابن القيم وهي مشتقة من العارية التي حقيقتها في الإجرام ، ولهذا قال ابن الأثير الاستعارة : هي أن تريد تشبيه الشيء بالشيء فتدع الإفصاح بالتشبيه وإظهاره ، وتجيء على اسم المشبه به فتعبر به عن اسم المشبه ، وتجريه عليه كقولك : رأيت رجلاً هو كالأسد في شجاعته وقوة بطشه سواء ، فتدع ذلك وتقول : رأيت أسدًا .
انظر : الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص ٥٠) .

(٥) الإيمان في اللغة التصديق بالقلب .
وفي الشرع : هو الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان . انظر : التعريفات (ص ٣٤) .

(٦) الكفر : هو ستر نعمة المنعم بالجحود ، أو بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم . =

.....

والضلال[١] .

ولما ضمن الهداية[٢] معنى الإخراج عداها بمن حيث قال : من ظلمات الكفر .

قيل[٣] : وذكر الضلال بعد الكفر تعميم بعد تخصيص[٤] .

ووحَّد[٥] النور ، وجمع الظلمة ، تنبيهًا على أن المهتدي بالإيمان (قد يتعين)[٦] له طريق خاص إلى اللَّه تعالى بخلاف غير المهتدي ، فإنه يميل إلى كل شيء ويفعل كل فعل ويذهب في كل طريق[٧] .

وقيل : توحيد النور للترغيب عليه ، وتكثير الظلمات لتقبيح شأن الكفر ، والتنفير عنه ؛ لأن[٨] الكفر والضلالة متعدد متنوع . ولكل نوع ظلمة ، بخلاف الإيمان فإنه متحد بالنوع غير مختلف[٩] .

= انظر التعريفات (ص ١٦٢) .

(١) الضلال : هو فقدان ما يوصل إلى المطلوب ، وقيل : هو سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب . انظر التعريفات (ص ١٢١) .

(٢) الهداية : الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب .
وقد يقال : هي سلوك طريق يوصل إلى المطلوب وهي عكس الضلال .
انظر التعريفات (ص ٢٢٩) .

(٣) ساقطة من : أ .

(٤) لأن الضلال يعم الكفر وغيره (انظر مناهج العقول ١/ ١٠) .

(٥) أ : ص ٥/أ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، د .

(٧) انظر : الكشاف (٢/ ٣-٤) ، ومناهج العقول (١/ ١٠-١١) ، وأضواء البيان (١/ ١٩٩) ط . المدرسة السلفية ، وتفسير ابن كثير (١/ ٣١٢) .

(٨) زاد قبلها في أ : الظلمات .

(٩) انظر الكشاف (٢/ ٣) .

.....

(**قيل** : وإنما قال : الهادي إلى نور الإيمان ، ولم يقل إلى الإيمان ، لفائدتين :

إحداهما : (أن الإيمان يكون)[١] رافعًا للكفر ، ونوره يدفع ظلمات الكفر ، قال اللَّه تعالى : ﴿**اللَّه ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور**﴾[٢] .

فعبر المصنف بثمرة الإيمان ، وهو النور التام يوم القيامة ، وهو من باب التعبير بالعلة الغائية [٣] .

والفائدة الثانية[٤] : أن المراد بنور الإيمان بيان الأحكام الشرعية .

قال تعالى : ﴿**ويعلمهم الكتاب والحكمة** ﴾[٥] .

---

(١) ما بين القوسين في ب : « أن يكون الإيمان » .

(٢) البقرة : (٢٥٧) .

والآية بتمامها : ﴿ **اللَّه ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغون يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ .

(٣) العلة الغائية قسم من أقسام علة الماهية .

لأن علة الماهية إما أن لا يجب بها وجود المعلول بالفعل ، بل بالقوة وهي العلة المادية ، وإما أن يجب بها وجوده وهي العلة الصورية .

وعلة الوجود إما أن يوجد منها المعلول ، أي يكون مؤثرًا في المعلول موجدًا له ، وهي العلة الفاعلية أولا ، وحينئذ إما أن يكون المعلول لأجلها وهي العلة الغائية أولا وهي الشرط إن كان وجوديًا وارتفاع الموانع إن كان عدميًا .

انظر : التعريفات (ص ١٣٥) .

(٤) ب : ص (٥/ب) .

(٥) الجمعة : (٢).

والآية بتمامها : ﴿ **هو الذي بعث في الأميين رسولًا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين** ﴾ .

وعلى آله .....

والحكمة : السنة[١] ، فهو - صلى اللّه عليه وسلم - أخرج الناس بإذن اللّه تعالى من ظلمات الكفر ومن ظلمات الجهل)[٢] .

والآل ، أصله : أهل ، بدليل أهيل[٣] ، خص استعماله في الأشراف ومن له خطر[٤] .

وعن الكسائي[٥] : سمعت أعرابيًا فصيحًا يقول : أهل وأهيل وآل وأويل[٦] .

وآله -صلى اللّه عليه وسلم- قال الإمام[٧] الشافعي[٨] (رضى اللّه عنه)[٩] وجمهور أصحابه : هم بنو هاشم وبنو المطلب[١٠] .

(١) انظر : تفسير الطبري (١/ ٥٥٧) ط الحلبي ، وتفسير ابن كثير (١/ ١٨٤).

(٢) ما بين القوسين بتمامه ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) انظر : لسان العرب (١/ ١٧٤) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٧) وجلاء الأفهام (ص ١٢٠) .
وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (ص ١٧) ط الحلبي .

(٥) هو علي بن حمزة بن عبد اللّه الأسدي الكوفي أبو الحسين ، المعروف بالكسائي أحد القراء السبعة ، قال ابن خلكان : « كان إمامًا في النحو واللغة والقراءات ، ولم يكن له في الشعر يد » وكان يؤدب الأمين بن الرشيد ويعلمه ، استوطن بغداد له مصنفات ، منها : معاني القرآن ، ومختصر في النحو ، والقراءات ، ومقطوع القرآن وموصوله ، والنوادر ، توفي سنة ١٨٩ هـ .
انظر طبقات المفسرين (١/ ٣٩٩) ، وإنباه الرواة (٢/ ٢٥٦) وطبقات القراء (١/ ٥٣٥) ، وطبقات النحويين (ص ١٢٧) ، وشذرات الذهب (١/ ٣٢١) .

(٦) انظر : لسان العرب (١/ ١٧٤) ، ونسبها إلى الكسائي .

(٧) ساقطة من أ ، ب .

(٨) وأحمد في رواية عنه ، انظر جلاء الأفهام (ص ١١٩) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(١٠) انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص ٣) ط المكتب الإسلامي بدمشق ، والإبهاج (١/ ١٥) وجلاء الأفهام (ص ١١٤ - ١١٩) .

.....

وقيل : عِتْرته[١] أولاد فاطمة[٢] -رضي اللَّه عنها- المنتسبون إليه[٣] . وقيل : أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة .

قال الأزهري : هذا القول أقربها إلى الصواب[٤] ، واختاره النووي في شرح مسلم[٥] ، واختاره غيره[٦] .

(١) عِتْرة الرجل ، بالتاء المثناة : أقاربه الأدنون ، وعشيرته الأقصون به .
وأخرج البيهقي في كتاب الوقف من سننه عن معقل بن يسار سمعت أبا بكر الصديق يقول : « علي ابن أبي طالب عترة رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - » وفي إسناده من يجهل .
قال : ويذكر عن أبي بكر أنه قال يوم السقيفة : نحن عترة رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - .
انظر المعتبر (ص ٣٢٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦٦) .

(٢) هي فاطمة الزهراء بنت رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - وأمها خديجة بنت خويلد أم المؤمنين ، وهي أصغر بنات الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - تزوجها علي -رضي اللَّه عنه- بعد موقعة أحد ، وقيل غير ذلك ، ولدت لعلي الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وقال لها رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « **لقد زوجتك سيدًا في الدنيا والآخرة** » وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جاء من غزوة بدأ بالمسجد فصلى فيه ، ثم يأتي فاطمة ، ثم يأتي أزواجه ، وإذا دخلت عليه قام إليها فقبلها ورحب بها ، وهي سيدة نساء المؤمنين ومناقبها كثيرة ، توفيت سنة ١١ هـ بعد وفاة رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - بستة أشهر .
انظر : الإصابة (٤/ ٣٧٧) ، والاستيعاب (٤/ ٣٧٣) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٥٣) ، والخلاصة (ص ٤٩٤) .

(٣) هذا القول حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم ، قال : وأقدم من روى هذا القول جابر بن عبد اللَّه ، ذكره البيهقي عنه ، ورواه عن سفيان الثوري وغيره .
انظر : جلاء الأفهام (ص ١٢٠) ، والإبهاج (١/ ١٥) .

(٤) أي القائل بأن عترته أهل دينه كلهم وأتباعه إلى يوم القيامة .

(٥) انظر مسلم بشرح النووي (١٥/ ١٨٠) ط المصرية .
ومسلم هو مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة ، من حفاظ الحديث ، وهو صاحب الصحيح المشهور الذي صنفه . من ثلاثمائة ألف حديث ، وله تصانيف كثيرة منها : المسند الكبير . على أسماء الرجال ، والجامع الكبير ، وكتاب العلل ، والكنى وأوهام المحدثين ، توفي سنة ٢٦١ هـ (انظر : وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٠) ، وطبقات الحنابلة (١/ ٣٣٧) ، وشذرات الذهب (٢/ ١٤٤) . وطبقات الحفاظ (ص ٢٦٠) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٩) ، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٨) .

(٦) واختاره بعض أصحاب الشافعي حكاه عنه أبو الطيب الطبري في تعليقه . =

.....

وحديث أنس[١] المرفوع[٢] أن آله كل مؤمن تقي[٣] .

= انظر : جلاء الأفهام (ص ١٢٠) ، والإبهاج (١/ ١٥) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٣) .

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة أو أبو حمزة ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخادمه ، مولده بالمدينة وأسلم صغيرًا وخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن قبض ، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات فيها ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، توفي سنة ٩٣ هـ .
انظر : الأعلام (١/٣٦٦) ، وطبقات ابن سعد (٧/١٧) ، وشذرات الذهب (١/ ١٠٠) ، والإصابة (١/ ٣٢) .

(٢) الحديث المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة من قول أو فعل أو تقرير ، متصلا كان أو منقطعًا بسقوط الصحابي منه أو غيره .
وقيده الخطيب البغدادي : بما أخبر فيه الصحابي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل فأخرج بذلك المرسل ، والأول هو الذي عليه الجمهور .
انظر : الكفاية (ص ٢١) ، ومقدمة ابن الصلاح (ص ٨١) وفتح المغيث للسخاوي (ص ٣٩) ، وأصول الحديث علومه ومصطلحه (ص ٣٥٢) ط دار الفكر .

(٣) الحديث رواه الطبراني في معجمه عن جعفر بن إلياس بن صدقة ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا نوح بن أبي مريم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آل محمد ؟ فقال : « **كل تقي** » وتلا النبي - صلى الله عليه وسلم - : ﴿**إن أولياؤه إلا المتقون**﴾ قال الطبراني : لم يروه عن يحيى إلا نوح تفرد به .
ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن أحمد بن يونس ، حدثنا نافع بن هرمز عن أنس فذكره .
قال : ونوح هذا ونافع بن هرمز لا يحتج بهما أحد من أهل العلم وقد رميا بالكذب .
وقال العجلوني : قال السيوطي : لا أعرفه ، وقال في الأصل : رواه الديلمي وتمام بأسانيد ضعيفة ، فلفظ تمام عن أنس : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آل محمد ؟ فقال : «**كل تقي من أمة محمد**» ، ولفظ الديلمي : « آل محمد كل تقي» ثم قرأ : ﴿**إن أولياؤه إلا المتقون**﴾ ولكن شواهده كثيرة منها ما في الصحيحين من قوله - صلى الله عليه وسلم - : «**إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين**» وقال الشيخ محمد الزرقاني في «مختصر المقاصد الحسنة »: هو حسن لغيره . ا هـ .
وقال النجم : وهو مروي عن علي ، وأن السائل وأسانيده ضعيفة ، ولكن له شواهد ، وقد بين السخاوي شواهده في كتابه : ارتقاء الفرق ، وقد حمل الحليمي الحديث على قرابته خاصة دون عموم المؤمنين .
انظر : المعجم الصغير للطبراني (٢/ ١٠٠) ط السلفية ودلائل النبوة للبيهقي (١/ ١٠٠)ط السلفية ، وجلاء الأفهام (ص ١٢٥) ، وكشف الخفا للعجلوني (١/ ١٧) والموضوعات للسيوطي (١/ ١٠١) ط بيروت .

وصحبه

وَهَّاهُ[١] البيهقي[٢] .

والصحب جمع صاحب ، كركب جمع راكب[٣] .

والصحابي : نسبة إلى الصحبة ثم اختص[٤] في العرف[٥] بمن صحب النبي - صلى اللّه عليه وسلم - تشريفًا لهم[٦] .

و[٧] هو كل من لقي النبي - صلى اللّه عليه وسلم - مسلمًا ومات عليه ولو تخللت ردة[٨] .

والمراد من هذا التعريف معرفة الصحابة بعد انقراضهم .

---

(١) وَهَى الشيءُ والسقاءُ ، وَوَهَى يَهِى ، وَهْيًا فهو واهٍ ضعف ووهاه : ضعفه .
انظر : لسان العرب (٦/ ٤٩٣٦) .

(٢) هو : أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري أبو بكر البيهقي الشافعي ، قال ابن السبكي عنه : « فقيه جليل حافظ كبير أصولي نحرير زاهد ورع» أشهر مصنفاته : السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ، ودلائل النبوة ، والأسماء والصفات ، والخلافيات ، توفي سنة ٤٥٨ هـ (انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢٨) ، والمنتظم (٨/ ٢٤٢) ، ووفيات الأعيان (١/ ٥٧) ، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٤) .

(٣) انظر : لسان العرب (٣/ ٢٤٠٠) .

(٤) د: ص٦ /ب .

(٥) العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة أيضًا لكنه أسرع إلى الفهم (انظر التعريفات ص ١٣٠) .
والمراد بقوله : اختص في العرف أي : اختص الصحابي في عرف علماء اللغة .

(٦) انظر : المعتبر (ص ٣٢٦) تجده بتمامه .

(٧) ساقطة من : د .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٩٤) ، والمستصفى (١/ ١٦٥) ، ونهاية السول (٢/ ٣١٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٧) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٦٥) ، والإصابة (١/ ٧) ، وتدريب الراوي (٢/ ٢٠٨) .

.....

فقوله : لقي أعم من المجالسة ، والمماشاة ، ووصول أحدهما إلى الآخر ، وإن لم يكالمه ، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر[١] ، فدخل ابن أم مكتوم[٢] ونحوه من العميان والذكر والأنثى[٣] .

وقوله : «مسلمًا» ليخرج من حصل له في حال كفره لقاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه ليس صحابيًّا لعداوته له[٤]- صلى الله عليه وسلم - .

وقوله : مات عليه ، أي على الإسلام ، ليخرج من ارتد بعد أن لقيه مسلمًا ، ومات على الردة كعبد الله بن جحش[٥] ،

---

(١) مذكور بتمامه في تيسير التحرير (٣/ ٦٥) .

(٢) هو عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري الأعمى المؤذن ، وأمه أم كلثوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد ، استخلفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته قتل بالقادسية شهيدًا سنة ١٥ هـ .
انظر : شذرات الذهب (١/ ٢٨) ، وأسد الغابة (٤/ ١٢٧) ، والإصابة (٢/ ٥٢٣) .

(٣) انظر : شرح نخبة الفكر (ص ١٧٧) ، وتدريب الراوي (٢/ ٢٠٩) ، وإرشاد الفحول (ص ٧٠) ط الحلبي ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٦٦) .

(٤) وكذلك إذا لم يكن معاديًا للنبي - صلى الله عليه وسلم - مثل زيد بن عمرو بن نفيل ، فإنه مات قبل المبعث بخمس سنين ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إنه يبعث أمة وحده » .
انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٢٥٨) . ط المدني .

(٥) ذكره صاحب جلاء الأفهام وغيره بأنه عبيد الله ، خلافًا لصاحب شذرات الذهب الذي وافق المؤلف ، رحمهم الله تعالى .
وترجمته هو عبيد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة ، وكانت أمه أميمة بنت عبد المطلب ،أسلم وهاجر إلى الحبشة ومعه زوجه أم المؤمنين ، أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية ، وتنصر هناك فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمرو بن أمية الضمري وكيلاً في زواجها فلما بشرت بذلك نثرت سوارين كانا في يدها ، وأصدقها النجاشي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعمائة دينار ، أو أربعة آلاف درهم ، وحضر عقدها جعفر وأصحابه ، وهلك ابن جحش بالحبشة .
انظر : شذرات الذهب (١/ ٥٤) ، وسيرة ابن هشام (١/ ٢٢٨-٢٣٠) ، وجلاء الأفهام =

.....

وابن خطل [١] .

وقوله : ولو تخللت ردة ، أي بين لقياه[٢] مسلمًا وبين موته على الإسلام ، فإن اسم الصحبة باق له سواء كان رجوعه إلى الإسلام في حياته[٣] ، أم بعده - صلى الله عليه وسلم -

سواء لقيه ثانيًا[٤] أم لا[٥] .

وقيل : الصحابي : من طالت صحبته ومجالسته ، واختاره ، جماعة من أهل الأصول [٦] .

= (ص ١٣٧) ، سيرة ابن كثير (٣/ ١٤٣) .

(١) هو عبد العزي وقيل : اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف ، وسماه محمد بن إسحاق والباجي عبد الله بن خطل ، أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة بقتله والسبب أنه أسلم ثم ارتد ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين .
وروى البخاري ومسلم ومالك عن أنس بن مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله : ابن خطل متعلق بأشعار الكعبة فقال : «اقتلوه» .
انظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٢٩٨) ، وتخريج أحاديث البزدوي (ص ٦٠) والموطأ (١/ ٤٢٢) ، وصحيح البخاري (١/ ٢١٧) ، وصحيح مسلم (٢/ ٩٩٠) ، والمنتقى للباجي (٣/ ٨٠) ، وتيسير التحرير (٣/ ٦٦) .

(٢) في د : لقائه .

(٣) كالأشعث بن قيس ، كما ذكره صاحب شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٦٨) فإنه يعد صحابيًا على قول الشافعية ، خلافًا للحنفية كما ذكر محمد بن نظام الدين الأنصاري ، فإنه أنكر صحبته وذكر الأدلة ، وهو ما رجحه أيضًا الكمال بن الهمام في تيسير التحرير (٣/ ٦٦) ، وانظر أيضًا فواتح الرحموت (٢/ ١٥٨) ، وشرح نخبة الفكر (ص ١٧٦) .

(٤) كقرة بن هبيرة ، انظر تيسير التحرير (٣/ ٦٦) .

(٥) كعبد الله بن أبي الحمساء ، انظر الإصابة (٢/ ٢٩٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٦٩) والاستيعاب (٢/ ٢٩٠) .

(٦) انظر : تيسير التحرير (٣/ ٦٧) ، وأصول الحديث (ص ٣٨٦) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٦٦) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٤) ، والمستصفى (١/ ١٦٥) ، ونهاية السول (٢/ ٣١٣) .=

خير صحب وآل

وأما قول الفقهاء : قال أصحاب الشافعي وأصحابنا فمجاز [(١)] . مستفيض [(٢)] ، للموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة .

فإن قلت : كيف جعل آل النبي - صلى الله عليه وسلم - خير آل مع أن آل إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- أفضل منهم ؛ لأن فيهم أنبياء [(٣)] .

أجيب : (بأن مراده)[(٤)] أنهم خير آل ليس لهم وصف أشرف من كونهم آل نبي ، فأما من انضم إلى ذلك كونه نبيًّا فقد خرج عن وصوفه بالآل ، لا أنه زال عنه الصفة ، بل لأنه صارت له صفة أعظم منها فيذكر بالصفة العظمى [(٥)] .

وأما كون أصحابه خير الأصحاب فذلك واضح لقوله تعالى : ﴿كنتم

= والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٧) ، وكشف الأسرار (٢/ ٣٨٤) ، والإبهاج (١/ ١٥) .

(١) المجاز : اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما كتسمية الشجاع أسدًا .
انظر : التعريفات (ص ١٧٨) .

(٢) أي مشهور .
انظر : شرح المغني للسراج الهندي (ص ١٠٠) بتحقيق الباحث .

(٣) كسيدنا إسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وغيرهم- عليهم وعلى نبينا أزكى الصلاة وأتم التسليم .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .
والضمير في مراده راجع إلى المصنف -رحمه الله- .

(٥) نقل شيخنا السؤال والجواب عن الولي العراقي من التحرير (١/ ١٣) .
وانظر أيضًا جلاء الأفهام (ص ٢٧٦) .

وبعد .....

خير أمة أخرجت للناس﴾[١] وأتبع صلاته -عليه الصلاة والسلام -[٢] بالصلاة على آله ، وأصحابه ، لأنهم كانوا مجتهدين وساعين[٣] في إظهار الدين وتبليغ الأحكام الدينية إلينا[٤] وذلك من النعم الجليلة[٥] .

(وإضافة الآل[٦] إلى المضمر لا يمتنع على الأصح لورود السماع به[٧])[٨] .

وبعد : أصلها أما بعد[٩] .

قال النحاس[١٠] :

(١) آل عمران (١١٠) . والآية بتمامها : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرًا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون ﴾ .

(٢) ب: ص (٦/أ) .

(٣) أ : ص (٥/ب) .

(٤) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٥) انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٧).

(٦) في أ ، ب : « آل » وما أثبته من : د .

(٧) قال السبكي في الإبهاج (١/ ١٥) : « ولأجل السجع قدم الصحب على الآل في الثاني ، وجاء على أحد طريقي العرب وهو رد الأول على الثاني ، والثاني على الأول ، ولولا هذا لقال : خير آل وصحب ، فرد الأول للأول ، والثاني للثاني ، وهما طريقان للعرب جائزان .
ومقابلة المنع -نقله العراقي عن الكسائي والنحاس ، والزبيدي والسهيلي والأعلم -أي من إضافة (آل) إلى المضمر . انظر التحرير (١/ ١٠-١٢) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش .

(٩) انظر : لسان العرب (١/ ٣١١) .

(١٠) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي يعرف بابن النحاس ، أبو جعفر ، النحوي المصري من أهل الفضل الشائع ، والعلم الزائع ، كان عالمًا بالنحو ، صادقًا ، صنف كتبًا كثيرة منها ، إعراب القرآن ، ومعاني القرآن والكافي في العربية ، المقنع في اختلاف البصريين والكوفيين ، وشرح المفضليات غرق في النيل سنة ٣٣٨ هـ .
انظر : بغية الوعاة (١/ ٣٦٢) ، وطبقات المفسرين (١/ ٦٧) ، وشذرات الذهب (٢/ ٣٤٦) ، وحسن المحاضرة (١/ ٥٣١) ، ووفيات الأعيان (١/ ٨٢) .

.....

وسئل أبو إسحاق[١] عن معنى : أما بعد ؟

فقال : قال سيبويه[٢] : معناها : مهما يكن من شيء[٣] ، أي بعد ما ذكر ، فوقعت كلمة أما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط ، وتضمنت معناها .

(ولتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبًا)[٤] .

ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ قضاء لحق ما كان ، وإبقاء له بقدر الإمكان [٥] .

وبعد ظرف[٦] لابد له من عامل ، فعل أو شبهه يتعلق به [٧] .

(١) هو العلامة أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري ، الفقيه المالكي ، القاضي ببغداد ، سمع مسلم بن إبراهيم ، وطبقته وصنف التصانيف في القراءات والحديث ، والفقه وأحكام القرآن ، والأصول ، وتفقه على أحمد بن المعدل ، وأخذ علم الحديث عن ابن المديني ، وكان إمامًا في العربية ، حتى قال المبرد : هو أعلم بالتصريف مني ، توفي سنة ٢٨٢ هـ .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ١٧٨) ، وطبقات النحاة واللغويين (ص ١٠١) مطبعة النعمان بالنجف ، وبغية الوعاة (١/ ١٠١) .

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر إمام البصريين ، أبو بشر ، قال الأزهري : كان سيبويه علامة ، حسن التصنيف ، جالس الخليل ، وأخذ عنه ، صنف «الكتاب» في النحو ، وهو من أجل ما صنف في هذا الشأن ، توفي سنة ١٨٠هـ .
انظر : بغية الوعاة (٢/ ٢٢٩) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٥٢) ، وطبقات النحويين اللغويين (ص ٦٦) ، وإنباه الرواة (٢/ ٣٤٦) .

(٣) انظر : الكتاب (ص ١١٠) ، ولسان العرب (١/ ٣١١) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش وفي الفاء فائدة أخرى وهي دفع توهم ، إضافة بعد إلى أولى . (انظر الإبهاج ١/ ٦٦) .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٧- ٢٨) .

(٦) أي من الظروف المبنية المنقطعة عن الإضافة . انظر : فتح الرحمن (ص ٨) ط الحلبي ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٧) .

(٧) أي بعد الحمد والصلاة والسلام والعامل في بعد «أما» لنيابتها عن الفعل . =

.....

فقيل : إنه متعلق بأما ، من حيث إنه قائم مقام فعل هو يكن[١] المحذوف .

وقيل : إنه متعلق بقوله : يكن ، وهي[٢] بضم الدال ، وبالرفع والتنوين[٣] .

وبالنصب والتنوين ، وبفتح الدال على تقدير لفظ المضاف إليه[٤] .

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتي بها[٥] في كل[٦] خطبه وكتبه ، وفي غرائب مالك[٧] للدارقطني[٨] بسند ضعيف : لما جاء ملك

= انظر : لسان العرب (١/ ٣١١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٨) ، والإبهاج (١/ ١٦) .

(١) في د : يكون .

(٢) أي : بعد .

(٣) د : ص (٧/ ٩) .

(٤) انظر : لسان العرب (١/ ٣١١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٨) ، والإبهاج (١/ ١٦) وفتح الرحمن (ص ٨) .

(٥) أي بقوله : أما بعد .

(٦) ساقطة من أ ، د .

(٧) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر إمام دار الهجرة ولد سنة ٩٣ هـ تمهر في علوم كثيرة ، وخاصة الحديث والفقه ، وكان شديد التحري في حديثه وفتياه لا يحدث إلا عن ثقة ، ولا يفتي إلا بيقين ، وكان شيوخ أهل المدينة يقولون : ما بقي على ظهر الأرض أعلم سُنَّة ماضية ولا باقية منك يا مالك ، أشهر مؤلفاته الموطأ توفي -رحمه الله- على الأشهر سنة ١٧٥ هـ .
انظر : الفتح المبين (١/ ١١٢) ، والوفيات (١/ ٥٥٥) ، والمعارف لابن قتيبة (ص ٤٩٨) ، وشجرة النور الزكية (ص ٥٢-٥٥) ، والديباج (١-٦٢) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٨٩) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٧٥) .

(٨) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي الدارقطني ، الإمام الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، حافظ الزمان ، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه ، وكان يدعى فيه أمير المؤمنين ، وكان إمامًا في القراءات والنحو ، قال الخطيب : كان فريد عصره ، وإمام وقته ، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل ، له مصنفات منها : السنن والعلل والأفراد والمختلف والمؤتلف ، والمعرفة=

.....

الموت إلى يعقوب عليه الصلاة والسلام قال يعقوب :[(١)] - في جملة كلام - « أما بعد : فإنَّا[(٢)] أهل بيت موكَّلٌ بنا البلاء »[(٣)] .

فإن صح فيكون أول من ابتدأ بها .

وقيل : داود ، وأنها فصل الخطاب الذي أوتيه [(٤)] .

وقيل : قس بن ساعدة[(٥)] .

وقيل : كعب بن لؤي[(٦)] .

= بمذاهب الفقهاء ، والمعرفة بالأدب والشعر ، توفي سنة ٣٨٥ هـ .
انظر : طبقات الحفاظ (ص ٣٩٣) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩١) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٣/ ٤٦٣) ، ووفيات الأعيان (١/ ٤٥٩) ، وطبقات القراء (١/ ٥٥٨) ، وتاريخ بغداد (١٢/ ٣٤) .

(١) ساقطة من ب : وأثبتها بين السطرين .

(٢) في د : فإن .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٨) ، وفتح الرحمن (ص٨) وسنن الدارقطني (١/ ٦) .

(٤) انظر : لسان العرب (١/ ٣١١) .
ثم قال ولذلك قال اللَّه تعالى : ﴿ وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ﴾ (ص/ ٢٠) .

(٥) ذكر ابن كثير في السيرة عن الحافظ أبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي ، بسنده إلى عبادة بن الصامت قال : لما قدم وفد إياد على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : قال : « يا معشر وفد إياد ، ما فعل قس بن ساعدة الإيادي ؟ » قالوا : هلك يا رسول اللَّه ، قال : « لقد شهدته يومًا بسوق عكاظ على جمل أحمر يتكلم بكلام معجب موفق لا أجدني أحفظه » فقام إليه أعرابي من أقاصي القوم فقال : أنا أحفظه يا رسول اللَّه ، قال : فسر النبي - صلى اللّه عليه وسلم - بذلك .
انظر : سيرة ابن كثير (١/ ٧٥) ، وما بعدها ، ولسان العرب (١/ ٣١١) .

(٦) ذكر ابن كثير عن أبي نعيم عن طريق محمد بن الحسن بسنده إلى أبي سلمة قال : كان كعب بن لؤي يجمع قومه يوم الجمعة ، وكانت قريش تسميه العروبة فيخطبهم ، فيقول : أما بعد : فاسمعوا وتعلموا وافهموا واعلموا ، ليل داج ، ونهار ضاح ، والأرض مهاد ، والسماء بناء ، والجبال أوتاد ، والنجوم أعلام ، والأولون كالآخرين .
قال : وكان بين موت كعب بن لؤي ومبعث رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - خمسمائة عام وستون سنة .
=

فإنَّ أولى ما تهتم به الهمم العوالي ، وتصرف فيه الأيام والليالي ،

وقيل : يعرب بن قحطان[١] وقيل : سحبان (بن وائل)[٢]

وجواب الشرط قوله : «فإن أولى ما تهتم[٣] به الهمم العوالي ، وتصرف فيه الأيام والليالي ، تعلم المعالم الدينية ، والكشف عن حقائق الملة الحنيفية ، والغوص في تيار بحار مشكلاته ، والفحص عن أستار أسرار معضلاته» .

أولى : أحرى وأليق[٤] .

وتُهم بفتح التاء وضم الهاء ؛ لأن ماضيه ثلاثي ، يقال : هَمَّ بالشيء إذا قصده بهمته أي : يهتم به ويقصد إلى فعله[٥] ، ويقرؤه من لا خبرة

= انظر : سيرة ابن كثير (١/ ٩١) ، ولسان العرب (١/ ٣١١) .

(١) ذكر الإمام ابن كثير وابن هشام كلاهما في السيرة أن يعرب بن قحطان هو جد العرب العاربة ، وسكن الجزيرة ولم يذكرا شيئًا عنه غير ذلك .
انظر : سيرة ابن كثير (١/ ١٠٥) ، وسيرة ابن هشام (١/ ٢١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب وأثبته بين السطرين في : ب .
ولم أعثر له على ترجمة .
قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٢٣) : واختلف في أول من قال : أما بعد ، على أقوال فقيل : آدم ، وقيل : يعقوب ، وقيل : يعرب بن قحطان ، وقيل : سحبان بن وائل ، وقيل : كعب بن لؤي ، وقيل : قس بن ساعدة ، وقيل : داود ، وهو أقربها ، وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

جرى الخلف « أما بعد » من كان ناطقًا بـهـا عـد أقـوال وداود أقـرب

(٣) أثبتها في الإبهاج (١/ ١٦) : تهم ، وهو موافق لما أثبته المؤلف في الشرح والبدخشي ، مخالفين الإمام البيضاوي الذي أثبتها في المنهاج : تهتم .
انظر : المنهاج (ص٣) ومناهج العقول (١/ ١١) .

(٤) انظر : لسان العرب (٢/ ٨٥٣) ، والمصباح المنير (١/ ٢٠٧) .

(٥) لسان (٦/ ٤٧٠٣) .

تعلم المعالم الدينية ،

له[١] بضم التاء وكسر الهاء ، على أن ماضيه رباعي ، وهو خطأ ، فذلك بمعنى الحزن من الهم [٢] .

قال الجوهري : وهَمَمْتُ بالشيء أهمَّ همًّا ، إذا أردته .

والهمم واحده همة بمعنى الإرادة[٣] .

والمراد النفوس العالية ، فكنى بالهمم العوال عنها ؛ لأنها من لوازم النفوس ، وكأنها من فرط الهمة والإرادة[٤] صارت عينها .

(وصاحب الهمة العالية هو الذي يحرص على ما ينفعه ويبالغ في الاجتهاد في تحصيله[٥])[٦] .

والصرف : إخراج الشيء عن تصرفك [٧] .

والأيام والليالي : عبارة عن العمر ، وهو من النفائس العظيمة[٨] .

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) انظر المعتبر بتخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي (ص ٣١٣) تجده بتمامه .

(٣) الصحاح (٥/ ٢٠٦١) ، ولسان العرب (٦/ ٤٧٠٣) ، ومختار الصحاح (ص ٦٩٩) ، والمصباح المنير (٢/ ٩٩٢) .

قال في الإبهاج : تقول : همة مثل جلسة -بالفتح -للمرة- وبالكسر -للهيئة .

انظر الإبهاج (١/ ١٦) .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) انظر مناهج العقول (١/ ١١) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٧) انظر : لسان العرب (٣/ ٢٤٣٥) ، والمفردات (ص ٢٧٩) .

وقال في التعريفات (ص ١١٦) : هو في اللغة الدفع والرد ، وفي الاصطلاح : بيع الأثمان بعضها ببعض ، وهو متضمن معنى الإخراج .

(٨) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

والكشف عن حقائق الملة الحنيفية ،

فينبغي أن يصرفه في أعز الأشياء .

وأشار إليه[١] بقوله : تعلم المعالم الدينية .

والمعالم : جمع معلم موضع العلامة [٢] .

قال الحلواني : وأراد به هنا الأحكام الشرعية الأصولية [٣] .

ولا يبعد أن يريد به (كل ما)[٤] له تعلق بالدين[٥] وهذا منه ؛ لأن أدلة الشيء معالمه ، إذ بها يهتدى إلى الأحكام المنسوبة إلى الدين[٦] .

(وقيل : المراد بالمعالم : أحكام الشرع بأدلتها ، فإنها علامات تميز الحلال من الحرام[٧])[٨] .

والكشف : قال ابن دريد : كشفت الشيء أكشفه كشفًا إذا أظهرته

---

(١) أي إلى صرف الأوقات النفيسة من الأيام والليالي في أعز الأشياء ، وهو تعلم المعالم الدينية .

(٢) انظر : الإبهاج (١/ ١٦) ، ومناهج العقول (١/ ١١) ، ولسان العرب (٤/ ٣٠٨٥) .

(٣) وعبر صاحب الإبهاج بقوله : المعالم الدينية : الأحكام الشرعية ، وقال صاحب مناهج العقول : المعالم الدينية المنسوبة إلى الدين ، الذي هو موضع إلهي يسوق ذوي النهى باختيارهم المحمود إلى الخيرات بالذات ، ثم انتهى في آخر كلامه المطول ، إلى أنه علم الأصول .
انظر : الإبهاج (١/ ١٦) ، ومناهج العقول (١/ ١١) .

(٤) في ب : كلما .

(٥) ب : ص (٦/ب) .

(٦) انظر : مناهج العقول (١/ ١١) .

(٧) انظر : مناهج العقول (١/ ١١) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .
وقال صاحب مناهج العقول : ويجوز أن يراد بالمعالم : العلل الذي يستدل بها القائلون المتأولون في النصوص على ثبوت الحكم في المقيس .
انظر : مناهج العقول (١/ ١١) .

.....

وأبديته[١] .

والملة : قال الراغب[٢] : هو القود إلى الطاعة .

والدين هو الانقياد له ، وهما بالذات واحد ، لكن الدين[٣] هو الطاعة ، فيقال : اعتبار بفعل المدعو في انقياده إلى الطاعة .

والملة من أمللت الكتاب ، فيقال : اعتبارًا بفعل الداعي إليها ، والشارع لها ثم[٤] لكونهما بالذات[٥] .

قال تعالى : ﴿دينًا قيمًا ملة إبراهيم حنيفًا﴾[٦]

فأبدل الملة من الدين [٧] .

---

(١) انظر لسان العرب (٥/ ٣٨٨٣) ، وقال البدخشي : والأنسب هنا أن يقول : والفحص ، بدل والكشف (انظر مناهج العقول ١/ ١٢) .

(٢) هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهاني أو الأصبهاني ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، كما قال حاجي خليفة ، وذكر السيوطي والداودي أن اسمه المفضل بن محمد الأصفهاني ، وأنه كان في أوائل المائة الخامسة .

أهم مؤلفاته : مفردات القرآن ، ومحاضرات الأدباء ، وأفانين البلاغة ، والذريعة إلى مكارم الشريعة » .

انظر : (كشف الظنون) ، (٢/ ١٧٧٣) وبغية الوعاة (٢/ ٢٩٧) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٢٩) .

(٣) في د : الدائن .

(٤) أ ص (٦/أ) .

(٥) انظر : (المفردات ص ٤٧١- ٤٧٢) .

(٦) الأنعام : (١٦١) .

والآية بتمامها : ﴿ قل إنني هداني ربى إلى صراط مستقيم دينًا قيمًا ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين ﴾ .

(٧) انظر : الإبهاج (١/ ١٦) ، والمفردات (ص ١٧٥) ، (ص ٤٧١ -٤٧٢) ، والمعتبر (ص ٣٤١) .

.....

وقال ابن الأثير [١]: الملة : الدين ، كملة الإسلام [٢] .

وقيل : هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل[٣] .

وقال الجوهري : والملة -بالكسر[٤]-: الدين والشريعة[٥] .

وقال ابن دريد : الملة النحلة التي ينتحلها الإنسان من الدين[٦] .

قال الحلواني : والحق أنهما -أي : الملة والدين- مختلفان متلازمان .

وفي الملة معنى الاجتماع ، فلهذا لا يقال : ملة اللَّه .

وفي الدين معنى الجزاء ، ولهذا يضاف إلى اللَّه تعالى[٧] فيقال : دين اللَّه[٨] .

---

(١) هو على بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، أبو الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري ، الملقب بعز الدين ، ولد بالجزيرة ، ورحل إلى الموصل وبغداد والشام والقدس ثم لزم بيته للعلم والتصنيف ، وكان بيته مجمع الفضل لأهل الموصل ، وكان إمامًا في حفظ الحديث ومعرفته ، وحافظًا للتواريخ وخبيرًا بأنساب العرب وأيامهم ، كان أديبًا نبيلاً محتشمًا ، وأقبل في آخر عمره على الحديث له مصنفات كثيرة منها : الكامل في التاريخ ، واختصر الأنساب للسمعاني سماه اللباب في تهذيب الأنساب ، واستدرك عليه ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ، وشرح في تاريخ الموصل ، توفي سنة ٦٣٠ هـ

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٩٩) ، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٩٩) ، وطبقات الحفاظ (ص٤٩٢) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٣) ، وشذرات الذهب (٥/ ١٣٧) .

(٢) انظر : المفردات ص (٤٧٢) ، والإبهاج (١/ ١٦) ، والمعتبر (ص ٣٤١).

(٣) حكاه صاحب لسان العرب في (٥/ ٤٢٧١) ، ولم ينسبه إلى أحد أيضًا .

(٤) د: ص ٧/ب .

(٥) انظر الصحاح (٥/ ١٨٢١) ، ولسان العرب (٥/ ٤٢٧١) .

(٦) انظر مناهج العقول (١/ ١١) .

(٧) ساقطة من : أ .

(٨) انظر المفردات (ص ٤٧١- ٤٧٢) .

والغوص في تيار بحار مشكلاته ،

والحنيفية : الإسلام[١] .

والحنيف المائل عن الباطل إلى الحق [٢] .

(ولما كان طلب الآخرة متوقفًا على صحة الأعمال ، وصحة الأعمال متوقفة على العلم ، كان العلم أهم ما يطلب أولاً) [٣] .

والغوص : هو النزول في عمق الماء[٤] .

والغوَّاص : من ينزل في عمق البحر لاستخراج الدر وغيره[٥] ، وغاص على الدر حصله ، واستعلى عليه واطلع[٦] .

والتيار : الموج[٧] .

شبه المصنف العلم بالبحر الجاري ؛ لأن العلم يجري ثوابه ولا ينقطع بالموت ، كما لا ينقطع جريان البحر ؛ ولأن الماء حياة الأنفس ، وحياة الماء جريانه ، كذلك العلم حياة القلوب .

وحياة العلم البحث فيه ؛ ولأن الغوص في تيار البحر الجاري فيه

---

(١) انظر لسان العرب (٢/ ١٠٢٦) .

(٢) انظر المفردات (ص ١٣٣) ، ولسان العرب (٢/ ١٠٢٦) ، ومناهج العقول (١/ ١٢) ، والإبهاج (١/ ١٦) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب (٥/ ٣٣١٦) : هو فعل الغائص . وانظر أيضًا مختار الصحاح (ص ٤٨٤) .

(٥) انظر : المفردات (ص ٣٦٨) ، ولسان العرب (٥/ ٣٣١٦) .

(٦) انظر : مختار الصحاح (ص ٤٨٤) .

(٧) انظر : لسان العرب (١/ ٤٥٩) .

والفحص عن أستار أسرار معضلاته ،

مزيد مشقة على الغوص في الماء الراكد [١] .

وفيه إشارة إلى أن العلم لا ينال براحة الجسد[٢] .

وأثبت له التيار ترشيحًا[٣] للاستعارة المصرحة ؛ لأنه أطلق المشبه به وأراد المشبه ، وأثبت ما يخص المشبه به .

وشبه التفكر والتأمل في حل تلك المشكلات بالغوص (لتخرج المسائل المشبهة بالجواهر .

وفيه إشارة إلى أن المسائل يستضاء بها من ظلمات الجهل ، كما يستضاء بالجواهر في ظلمة الليل .

والفحص[٤] : البحث والتفتيش التام[٥] . وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينبغي له أن يسعى في طلب العلم وفي السؤال عنه)[٦] .

والأستار : جمع ستر[٧] .

---

(١) ففيه سهولة ويسر لعدم الحركة .
انظر : شرح السراج الهندي على المغني للخبازي (ص ١٠١) ، والتحرير (١/ ١٦) .

(٢) في أ ، ب : «الجسم» ، وما أثبته من هامش ب ، د .

(٣) الاستعارة الترشيحية هي إثبات ملائم المشبه به للمشبه .
انظر التعريفات (ص ١٦) .

(٤) قال البدخشي في مناهج العقول (١/ ١٢) : والأنسب كون لفظ الفحص مكان الكشف هناك ، وبالعكس هنا بإضافة الكشف إلى الأستار » ا هـ .
وقد سبق أن نبهت على ذلك عند قوله : « والكشف عن حقائق الملة الحنيفية» .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
وانظر لسان العرب (٥/ ٣٣٥٦) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٧) وستر الشيء يستُره ويستِره سِترًا وسَترًا : أخفاه . =

.....

والأسرار : جمع سر ، وهو الخفى عن الشيء [١] .

قال الجوهري : السر الذي يكتم [٢] .

والمعضل : ما انغلق معناه ولا يفهم بسهولة[٣] .

وفي[٤] **الصحاح** : المعضلات : الشدائد[٥] .

(فمراد المصنف بالمعضلات : المسائل التي قوي إشكالها وبعدت عن الأفهام .

والمراد بالبحث عن أستار أسرارها : البحث عن علل المسائل المشكلة[٦] وعن معانيها ، فإن العلم إذا عرف بعلله ، والمسائل إذا عرفت بمعانيها ، كان أدعى للنفس إلى قبولها والانقياد إليها ؛ لأن إشكالها حينئذ يزول ، كذا قيل[٧])[٨] .

وتشبيه المعاني الخفية تحت الألفاظ بالمخدرات[٩] خلف الأستار .

=تيسير الوصول - مقدمة المؤلفانظر : لسان العرب (٣/ ١٩٣٥) .

(١) انظر لسان العرب (٣/ ١٩٨٩) .

(٢) انظر الصحاح (٢/ ٦٨١) .

(٣) لسان العرب (٤/٤٩٨٩) ، والمصباح المنير (٢/ ٦٣٥) ، ومختار الصحاح (ص ٤٣٨) ، والمفردات (ص ٣٣٨) .

(٤) ب : ص (٧/أ) .

(٥) انظر الصحاح (٥/ ١٧٦٧) .

(٦) المشكل : هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب .
انظر التعريفات (ص ١٩١) .

(٧) انظر : شرح السراج الهندي على المغني للخبازي (ص ٥٠٨) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٩) الخدر : السِّتْر ، وجارية مخدرة إذا لزمت الخدر .

وإن كتابنا هذا «منهاج الوصول إلى علم الأصول» الجامع بين المعقول

استعارة مصرحة . وإثبات الستر ترشيح . والضمير في مشكلاته ومعضلاته ، قيل : عائد على الكشف لا على الملة ؛ لأنها بيضاء نقية[١] ؛ ولأن الضمير مذكر[٢] .

وقيل : عائد إلى الملة على تأويل الدين[٣] .

وعطف على قوله : إن أولى قوله : وإن كتابنا هذا «منهاج[٤] الوصول إلى علم الأصول» ، الجامع[٥] بين المعقول والمشروع ، والمتوسط[٦] بين الأصول والفروع[٧] ، وهو[٨] أي المنهاج ، وإن صغر حجمه[٩] كَبُر علمه

وقيل : الخدر ستر يُمَد للجارية في ناحية البيت ، ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدرًا ، والجمع : خدور وأخدار ، وأخادير جمع الجمع .
انظر المصباح المنير (ص ١٧٠) ، ولسان العرب (٢/ ١١٠٩) .

(١) يشير إلى ما رواه العرباض بن سارية مرفوعًا : « لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك » (خرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن ، قاله المنذري في الترهيب والترغيب ١/ ٨٦) .

(٢) هذا ما رجحه صاحب الإبهاج ولم يحك غيره .
انظر الإبهاج (١/ ١٧) ، والتحرير (١/ ١٦) .

(٣) وقال البدخشي : أعاد الضمير على الكل ، وقال : الضمير للكشف ، أو التعلم أو الحقائق أو الملة على تأويل المذكور ، وقال العراقي : فلا يصح عوده عليها وهي مؤنثة .
انظر مناهج العقول (١/ ١٢) ، والتحرير (١/ ١٦) .

(٤) خبر إنَّ .

(٥) خبر بعد خبر لإنَّ .

(٦) خبر آخر لإنَّ .

(٧) في أ : «الفروع والأصول» وما أثبته موافق لما في المنهاج ، وما في نسخ المختصر .
انظر المنهاج (ص ٣) ط صبيح .

(٨) د : ص ٨/أ .

(٩) الحجم : سد فم الشيء تارة وفتحه أخرى ، والمراد صغر محل الحجم ، أي هذا الكتاب مع أنه مختصر .
=

والمشروع والمتوسط بين الأصول والفروع ،

وكَثُرَت فوائده وجلت[١] عوائده[٢] .

وأضاف الكتاب إلى ضمير المتكلم[٣] المعظم نفسه تعظيمًا للكتاب[٤] ، وإظهارًا للنعمة قال تعالى : ﴿**وأما بنعمة ربك فحدث**﴾[٥] وفيه إشارة إلى عظم شأن هذا الكتاب .

وتنشيط وترغيب للطالب على تحصيله .

وفي تسميته بالمنهاج ، وإضافته إلى الوصول ، إيماء إلى كونه طريقًا واضحًا موصلاً إلى علم أصول الفقه[٦] (على ما يتبين)[٧] .

أن المنهاج والمنهج والنَّهج بنون مفتوحة وهاءٍ ساكنة : هو الطريق الواضح ، كما قاله الجوهري [٨] .

قال : وتقول نهجت الطريق على وزن ضربت إذا أوضحته وبينته .

وحينئذ فتقول منه[٩] : أنا ناهج ومنهاج إذا أردت[١٠] المبالغة .

= انظر : مناهج العقول (١/ ١٢) .

(١) أي عظمت . (انظر مناهج العقول ١/ ١٢) .

(٢) أي منافعه العائدة إلى الطلب .
انظر الإبهاج (١/ ١٨) ، ومناهج العقول (١/ ١٢) .

(٣) وهو « نا» في كتابنا .

(٤) أي كتاب : المنهاج .

(٥) الضحى : (١١) .

(٦) ساقطة من : د ، وسيأتي تعريف أصول الفقه مع مزيد إيضاح لكل ذلك قريبًا إن شاء اللَّه تعالى .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، د .

(٨) انظر الصحاح (١/ ٣٤٦) ، ولسان العرب (٦/ ٤٥٥٤) ، والمعتبر (ص ٣٤١).

(٩) ساقطة من : د .

(١٠) في د : أراد .

.....

فيجوز أن يكون تسمية الكتاب بالمنهاج مأخوذًا من المعنى الأول [١] .

قيل : فيكون[٢] شبَّه الكتاب[٣] بطريق واضح واسع موصلٍ إلى المقصد بسهولة ، فأطلق المشبه به[٤] وأراد المشبه[٥] فهو استعارة مصرحة .

ويجوز أن يكون من الثاني[٦] وكلاهما حسن[٧] .

وتقول أيضًا : نهجت بمعنى سلكت[٨] ، وإرادة هذا المعنى بعيدة .

وتكلم الناس في «هذا» ، الواقعة صدر الكلام .

فقيل[٩] : إنه وضع غير مشارٍ به ويشار به إذا وجد ما أريد من الإشارة ، ورده[١٠] الفارسي في التذكرة ، واختار في الجواب : أن معناها التقريب ، وتنزيله منزلة الحاضر[١١] .

---

(١) ساقطة من : ب وأثبتها بالهامش .

الذي هو بمعنى الطريق الواضح ، قال الزركشي نقلًا عن الصحاح : وأن يكون من الثاني وهو أحسن . وقال السبكي : فقوله منهاج الوصول : معناه الطريق التي يتوصل فيها إلى الوصول إلى علم الأصول ، كما تقول : طريقة مكة ، أي المتوصل فيها إلى مكة ، فليس الوصول فيه ولكنه غايته .

انظر : الإبهاج (١/ ١٢) ، والصحاح (١/ ٣٤٦) ، والمعتبر (ص ٣٤١) .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٣) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) وهو هنا : الطريق الواضح الموصل إلى المقصد .

(٥) وهو الكتاب .

(٦) وهو إرادة المبالغة .

(٧) انظر : المعتبر (ص ٣٤١) ، والصحاح (١/ ٣٤٦) .

(٨) انظر : لسان العرب (٦/ ٤٥٥٤) .

(٩) أ : ص (٧/أ) .

(١٠) في المعتبر (ص ٣٤٣) .

(١١) ورد بتمامه في المعتبر (ص ٣٤٣) ، ومثل لذلك بقوله : نحو : قد قامت الصلاة ، يقال هذا =

.....

فلما تأكد عزم المصنف على تصنيف المنهاج عامله معاملة الموجود ، فأشار إليه ، وذلك لغة العرب .

قال اللَّه تعالى : ﴿هذا يوم الفصل﴾[١] .

قال النووي : ومن المصنفين من يترك موضع الخطبة بياضًا فإذا فرغ ذكرها [٢] .

فأشار إلى حاضر لتكون عبارته في[٣] الخطبة موافقة لما ذكر فيحتمل الأمران في كلام المصنف .

وأصل الكتاب في اللغة الضم ، فسمي كتابًا[٤] لضم حروفه ومسائله بعضها إلى بعض .

والكتاب اسم للمكتوب مجازًا ، وهو من باب تسمية المفعول باسم[٥] المصدر ، وهو كثير[٦] .

وهو[٧] في اصطلاح المصنفين : كالجنس المستقل الجامع لأبواب تلك الأبواب ، أنواعه ، وجمعه كُتب بضم التاء وتُسَكَّنُ [٨] .

= ولم تقم بعد ، لقرب إقامتها ، فذكر لفظة الماضي والمَعْنِيُّ الاستقبال».

(١) المرسلات : (٣٨) .

والآية بتمامها : ﴿ هذا يوم الفصل جمعناكم والأولين ﴾ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٤٦) .

(٣) ب : ص ٧/ ب .

(٤) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٥) ساقطة من أ ، د .

(٦) انظر المفردات (ص ٤٢٣) .

(٧) ساقطة من :د .

(٨) انظر حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٢٢٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٩) ، والمفردات (ص٤٢٣) .

.....

والعلم : صفة توجب لمحلها[١] تمييزًا لا يحتمل النقيض بوجه ، وهذا يتناول التصور[٢] ؛ إذ لا نقيض له ، والتصديق[٣] اليقيني إذ له نقيض ، ولا يحتمله ، ويدخل فيه إدراك الحواس الخمس كالسمع[٤] والبصر[٥] .

وزاد بعضهم : في الحد[٦] قيدًا آخر[٧] ، فقال : تمييزًا لها في الأمور المعنوية ، فأخرج إدراك الحواس ؛ لأن تمييزها في الأمور العينية الخارجية حيث رأى أنها ليست علمًا .

---

(١) ساقطة من : د .

(٢) التصور : هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات .
انظر : التعريفات (ص ٥٢) ، والمبين (ص ٦٩) .

(٣) التصديق هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر .
وقيل هو : عبارة عن حكم العقل بنسبة بين مفردين إيجابًا أو سلبًا على وجه يكون مفيدًا ، كالحكم بحدوث العالم ووجود الصانع .
انظر : التعريفات (ص ٥٢) ، والمبين (ص ٦٩) .

(٤) السمع : هو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ ، تدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ .
انظر : التعريفات (ص ١٠٧) ، والمبين (ص ١٠٤) .

(٥) البصر هو القوة المودعة في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان ، ثم تفترقان فيتأديان إلى العين تدرك بها الأضواء والألوان والأشكال .
انظر : التعريفات (٣٩) والمبين (ص ١٠٤) .

(٦) الحد في اللغة : المنع .
وفي الاصطلاح : قول يشتمل على ما به الاشتراك وعلى ما به الامتياز .
انظر التعريفات (ص ٧٣) .

(٧) ساقطة من أ ، د .

.....

وقيل : العلم إدراك المعلوم على ما هو به [١] .

(**فقوله** : منهاج الوصول ، يريد أن من قرأه أو فهمه وصل إلى علم الأصول)[٢] .

ويجوز في قوله : «الجامع» الرفع[٣] صفة لمنهاج[٤] ، أو خبر بعد خبر[٥] والجر صفة لعلم الأصول ، أي جمع كتاب المنهاج أو علم أصول الفقه مسائل أصولية ، عقلية ، ومسائل فروعية ، أي نقلية .

وقوله : «المتوسط بين الأصول والفروع» ، عطف على قوله : «الجامع» .

يعني أنه متوسط بين الأصل المسمى بعلم الكلام[٦] وبين[٧] الفروع المسمى[٨] بعلم الفقه[٩] ، فهو[١٠] متوسط[١١] بين المعقول والمشروع ؛

---

(١) انظر المفردات (ص ٣٤٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٣) د : ص (٨/ب) .

(٤) لأن صفة المرفوع مرفوع مثله .

(٥) فيكون قوله : منهاج خبر أول ، والجامع خبر ثان .

(٦) علم الكلام : علم باحث عن الأعراض الذاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الإسلام .
انظر : التعريفات (ص ١٣٧) .

(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٨) في د : المنتهى .

(٩) سيأتي تعريفه- إن شاء اللَّه- في الشرح عند الكلام على أصول الفقه .

(١٠) أي كتاب المنهاج .

(١١) وسط الشيء ماله طرفان متساويا القدر
انظر : المفردات (ص ٥٢٢) .

.....

لأن له حظًّا من الجانبين ، تارة يأخذ من هذا وتارة يأخذ[١] من ذاك .

والمعقول أصله[٢] : اسم للعقل كالميسور اسم لليسر وهو من جملة المصادر الواردة على مثال اسم المفعول [٣] .

وأصل الشرع : قال الرماني[٤] : العلم الظاهر ، ومنه شرائع الإسلام وهو من الطريق : الشارع أي البارز الظاهر النيِّر[٥] .

قال الجوهري : والشريعة ما شرع اللَّه تعالى[٦] لعباده من الدين[٧] .

وسيجيء تفسير الأصول والفروع إن شاء اللَّه تعالى .

(**وقيل** : و[٨] المراد بالمعقول ، ما أدلته قطعية كالدالة على الوحدانية وثبوت الرسالة .

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) ساقطة من أ ، د وأثبتها في ب بين السطرين .

(٣) ونقل عن سيبويه أن المصدر لا يأتي على وزن مفعول ألبته ، ويقول هو صفة ويتأول المعقول فيقول : كأنه عقل له شيء ، أي حبس عليه عقله .
انظر : مختار الصحاح (ص٤٤٦) ولسان العرب (٤/٣٠٤٦) ، والمعتبر (ص ٣٤٠) تجده بتمامه .

(٤) هو أبو الحسن عليّ بن عيسى بن عليّ بن عبد اللَّه الرماني الإخشيدي الورَّاق ، واشتهر بالرماني ، ولد ببغداد سنة ٢٩٦ هـ ، أو ٢٧٦ هـ ، نحوي ، لغوي ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، منطقي ، وقد عاب عليه بعض معاصريه بأنه كان يمزج كلامه بالمنطق فلا يفهم منه شيء ، أخذ عن ابن السراج وابن دريد والزجاج من تآليفه التي لم يصلنا منها شيء : الجامع الكبير في التفسير ، المبتدأ في النحو ومعاني الحروف ، والاشتقاق ، وشرح الصفات .
انظر : معجم المؤلفين (٧/ ١٦٢-١٦٣) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٠٩) ، وتاريخ الأدب العربي (٢/ ١٨٩) .

(٥) انظر : المعتبر للزركشي (ص ٣٢٥) وهو مذكور بتمامه فيه .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) انظر : الصحاح (٣/ ١٢٣٦) .

(٨) ساقطة من : أ .

وهو وإن صغر حجمه كبر علمه ،

والمراد بالمشروع ما أدلته ظنية ، وهو الأحكام الشرعية .

وفي الأدلة الشرعية ما هو قطعي أيضًا [١] .

لكن بانضمام الدليل العقلي إليه باعتبار النظر في مقدماته كالنظر في حال المعجزة[٢])[٣] .

وقوله : «إن صغر» بغير واو ، شرط -جزاؤه « كبر » والجملة الشرطية خبر هو[٤] .

وفي أكثر النسخ بالواو فتكون الشرطية معترضة[٥] بين المبتدأ والخبر للتأكيد فلا تطلب الجزاء .

وقيل : الواو عطف على مقدر تقديره : إن لم يصغر حجمه وإن صغر حجمه كثر علمه ، ففيه[٦] مبالغة في كثرة علمه ، كذا قيل .

والظاهر قراءة « كَبُر» بالباء الموحدة لتقابل[٧] صَغُرَ ، ولئلا يتكرر مع

---

(١) انظر : شرح السراج الهندي (ص ١٣٠) ، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ١٠٠) .

(٢) المعجزة هي أمر خارق للعادة داعية إلى الخير والسعادة ، مقرونة بدعوى النبوة ، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله .
انظر : التعريفات (ص ١٩٥) .

(٣) ما بين القوسين بتمامه ساقط من : أ .

(٤) في قوله : «وهو إن صغر» .

(٥) والاعتراض هو أن يأتي في أثناء كلام ، أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب ؛ لنكتة سوى رفع الإيهام (انظر : التعريفات ص٢٥) .

(٦) ب : ص (٨/أ) .

(٧) والمقابلة نوع من أنواع البلاغة .
وهي : ذكر الشيء مع ما يوازيه في بعض صفاته ، ويخالفه في بعضها .
انظر : الفوائد المشوق (ص ١٤٧) .

=

وكثرت فوائده ،

ما بعده .

قال في الصحاح : وكَبُرَ بالضم يكبر ، أي عظم[١] [يعظم] .

قال : والصغر ضد الكبر[٢] .

فكأن المصنف -رحمه اللَّه- تعالى-[٣] أشار إلى أن كبر[٤] معناه : متضمن لكثرة مسائله العظيمة .

ويوضحه قوله : وكثرت[٥] فوائده إلى آخره ، واللَّه أعلم .

والفوائد جمع فائدة ، قال الجوهري : وهي ما استفدت من علم أو مال[٦] .

وقال الحلواني : الفائدة ما يستفاد من اللفظ ، والفوائد بمعناه .

قال : والأحسن أن الفوائد ما يستفاد بالعقل ؛ لأن الأصل عدم الترادف[٧] .

= وقال في الإبهاج : وراعى المطابقة بين صغر وكبر لتضادهما . انظر : الإبهاج (١/ ١٨) .

(١) في د : « يعظم » وما أثبته من باقي النسخ .
انظر الصحاح (٢/ ٨٠١) .

(٢) انظر الصحاح (٢/ ٥٢١) .

(٣) ساقطة من أ ، د .

(٤) قال في الإبهاج (١/ ١٨) : « وأصل كَبُرَ -بضم الباء- لكبر الجثة ، ثم استعمل في كبر المعنى ، وأما كبر السن فلا يقال فيه إلا كَبِر بكسر الباء ،وراعى المطابقة بين صغر وكبر لتضادهما ، واجتمعا لرجوع الصغر إلى الجثة ، والكبر إلى المعنى » ا هـ .

(٥) أ : ص (٧/ ب).

(٦) انظر الصحاح (٢/ ٧١٣) .

(٧) انظر شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٦) .

وجلت عوائده ،

ولهذا قال : كثرت فوائده ؛ لأن الفوائد اللفظية يفهمها كل أحد .

وقال : جلت عوائده ؛ لأن ما يستفاد بالعقل قليل ولكنه عظيم شريف لا يفهمه كل أحد .

وقال الجوهري : العائدة[١] : العطف والمنفعة ، يقال : هذا الشيء أَعْوَدُ عليك من كذا أي أَنْفَع [٢] .

وقال ابن دريد : العائدة : المعروف والصلة .

فعلى ما قالاه[٣] يكون معنى كلام المصنف في هذا الكتاب عطف للطالب ومنفعة ومعروف وصلة[٤] لإيضاحه وعذوبة لفظه وتحرير مسائله .

فقد عظمت عوائده على طالبيه [٥] .

وقال بعضهم : الفوائد هي القواعد : التي تترتب عليها الفوائد الكثيرة الفروعية .

والعوائد : المسائل الدقيقة والمباحث[٦] اللطيفة ، فكأنها لغاية دقتها ولطفها تجب المعاودة إليها مرة أخرى .

---

(١) في ب ، جـ ، د : العائد .
(٢) انظر الصحاح (٢/ ٥١٤) ، ونقله في الإبهاج (١/ ١٨) .
(٣) أي الجوهري ، وابن دريد -رحمهما الله .
(٤) د : ص (٩/أ) .
(٥) انظر : مناهج العقول (١/ ١٢) ، والإبهاج (١/ ١٨) .
(٦) في د : والناصب .

جمعته رجاء أن يكون سببًا لرشاد المستفيدين ، ونجاتي يوم الدين ،

وقوله : «جمعته» استئناف ، كأنه قيل : لم جمعت وضممت مسائل هذا الفن[(١)] .

فقال : جمعت مسائل هذا الكتاب رجاء ، أي لرجائي أن يكون سببًا لرشاد المستفيدين .

فرجاء : مفعول له علةً لقوله : جمعته .

قال صاحب المحكم : الرشد والرشد والرشاد نقيض الغي [(٢)] .

وقال الهروي[(٣)] : إن معنى الثلاثة الهدى والاستقامة .

وأرشده إلى أمر هداه ، أي جمعت مسائل هذا الكتاب رجاء كونه هداية إلى المقاصد والمطالب لمن هو بصدد استفادة أصول الفقه ، وقد حقق اللَّه -تعالى-[(٤)] رجاءه بمنه وكرمه ولم يرد بالسبب حقيقته .

وعطف قوله : «ونجاتي يوم الدين» على قوله : «لرشاد» ، أي جمعته

---

(١) قال في الصحاح : الفن : النوع ، وفَنَّنَ الرجل ، كثر تفننه في الأمور أي تنوعه والفنون الأنواع ، والأفانين الأساليب ، وأفنَنَت الشجرة كانت ذات أفنان أي أغصان .
انظر : الصحاح (٦/ ٢١٧٧) والمعتبر (ص ٣٣٣) .

(٢) انظر المحكم (٢/ ٥١٦) ، ولسان العرب (٣/ ١٦٤٩) .

(٣) هو القاضي أبو سعد (بسكون العين) محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي تفقه ، على أبي العاصم العبادي ، وشرح تصنيفه في « أدب القضاء » وهو شرح مفيد سماه « بالإشراف » وبالغ الروياني في الاعتماد على ذلك ، فتارة يصرح وتارة يقول : « قال بعض أصحاب العبادي » قتل شهيدًا مع ابنه في جامع همذان وكان قاضيًا هناك- في شعبان سنة ٤٨٨ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الشافعية لابن هداية (ص ١٨٧) ، وهدية العارفين (٢/ ٨٤) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٦٥) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ٢٣٦) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٥١٩) .

(٤) ساقطة من : ب .

واللَّه تعالى حقيق بتحقيق رجاء الراجين معرفة دلائل الفقه إجمالاً ،

«لرجائي» أن يكون سببًا لنجاتي[١] أي : خلاصي يوم القيامة ، وهو يوم الجزاء ، ووسيلة إلى اللَّه تعالى ونفع الآخرة لا للدنيا لحقارتها .

واللَّه تعالى حقيق بتحقيق رجاء الراجين استئناف أو حال [٢] .

ورجاء ممدود وأكثر ما يستعمل في الطمع أي : أنا رجوت من[٣] اللَّه تعالى هذا المطلوب[٤] .

والحال أنه تعالى واسع جوده[٥] وعميم كرمه[٦] لائق به ، وجدير له أن يحصل مرجوي ومرجو جميع المرتجين منه (ويعطيهم سؤالهم)[٧] ، تقول هو حقيق بهذا الأمر أي جدير به ، يعني أنه متصف بالقدرة عليه ، فإنه الكريم الذي لا يخيب سائله ، والجواد الذي لا يمنع المحتاجين نائله[٨] .

ففي الصحيحين[٩] من حديث أبي هريرة (رضي اللَّه عنه)[١٠] : « أنا

---

(١) انظر : مناهج العقول (١/ ١٢) .

(٢) ذكر عبارة بعدها في ب نصها : « نقول : هو حقيق بهذا الأمر : أي جدير به يعني أنه متصف بالقدرة عليه » .
وهذه العبارة أثبتها في أ ، د بعد قوله : « جميع المرتجين ويعطيهم سؤالهم » .

(٣) ب : ص (٨/ب) .

(٤) يقول السبكي : حقق اللَّه رجاءه . انظر : الإبهاج (١/ ١٨) .

(٥) الجود صفة هي مبدأ إفادة ما ينبغي لا لعوض . انظر التعريفات (ص ٧١) .

(٦) الكرم هو الإعطاء بالسهولة . انظر التعريفات (ص ١٦١) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، د ، وأثبته بهامش ب .

(٨) النائل : ما نلت من معروف إنسان ، وكذلك النوال ، وأناله معروفه ، ونوله : أعطاه معروفه . انظر : لسان العرب (٦/ ٤٥٨٢) .

(٩) إذا وردت كلمة « الصحيحين » فالمراد بها صحيح البخاري ، وصحيح مسلم -رحمهما اللَّه تعالى .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من : ب .

وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

عند ظن عبدي بي»[١] .

زاد ابن حبان[٢] من حديث واثلة بن الأسقع[٣] : «فيظن بي ما شاء»[٤] .

وظني فيه تعالى أن يعاملني وأحبائي بما يليق بكرمه ورحمته تعالى .

ووصفه اللّه تعالى بحقيق لم ترد[٥] من جهة الشرع ، فينبني على أن الأسماء توقيفية أم لا ؟[٦]

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب التوحيد ، باب : قول اللّه تعالى : ﴿ويحذركم اللّه نفسه﴾ (٧٤٠٥) . انظر فتح الباري (١٣/ ٣٩٥) ط السلفية .
ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (مسلم بشرح النووي ١٧/ ٢).

(٢) هو محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي التميمي ، قال الحاكم : « كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث ، والوعظ من عقلاء الرجال » .
ألف التصانيف النافعة مثل « المسند الصحيح » و « الجرح والتعديل » و« الثقات » وغيرها . توفي سنة ٣٥٤ هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ١٣١) وشذرات الذهب (٣/ ١٦) .

(٣) هو الصحابي واثلة بن الأسقع بن عبد العزي ، أبو شداد ، وقيل في كنيته غير ذلك ، الكناني الليثي أسلم قبل غزوة تبوك وشهدها مع رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - وشهد فتح الشام وحمص ، وقيل : إنه خدم النبي - صلى اللّه عليه وسلم - ثلاث سنين وكان من أهل الصفة ، سكن الشام بدمشق ، ثم استوطن بيت جيرين بقرب بيت المقدس ، ودخل البصرة وكان له بها دارًا ، توفي بدمشق سنة ٨٥ هـ ، وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق .
انظر : الإصابة (٣/ ٣٢٦) ، والاستيعاب (٣/ ٦٤٣) ، وطبقات القراء (٢/ ٣٥٨) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ١٤٢) ، وحلية الأولياء (٢/ ٢١) .

(٤) انظر : موارد الظمآن (ص ٦١١) باب في حسن الظن (٢٤٦٨) .

(٥) أي التسمية .

(٦) عقد المؤلف فصلاً كاملاً عما إذا كانت الأسماء توقيفية أم لا ، وذلك في باب اللغات في (ص ٣٧٦) وأحيل إليه منعًا من التكرار .

.....

ومذهب الشيخ[١] : الأول[٢] كذا قيل[٣] .

وروي أن بعض أهل البصرة رأى في المنام أنه سأل[٤] المصنف -رحمه اللَّه تعالى- بعد وفاته كيف وجدت سكرات الموت ؟

قال : ما وجدته ، فإني كنت متأملاً في مسألة فوجدت نفسي[٥] في الجنة .

هذا رجائي يا أرحم الراحمين[٦] .

---

(١) المقصود بقوله : الشيخ هو الشيخ أبو الحسن الأشعري ، وترجمته هو علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن الأشعري البصري ، المتكلم النظار ، الشهير من كتبه اللمع ، ومقالات الإسلاميين والأسماء والصفات ، والرد على المجسمة والفصول ، في الرد على الملحدين ، وغيرها . توفي سنة ٣٢٤ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣/٣٤٧-٤٤٤) ، ووفيات الأعيان (٢/٤٤٦) ، والمنتظم (٦/ ٣٣٢) وشذرات الذهب (٢/٣٠٣) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٩٠) .

(٢) انظر : مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري في (ص ٣٧٧) وما بعدها ، والتحرير (١/١٦) .

(٣) انظر : تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري (١/١٠٥) لابن عساكر ط . بيروت ، والتحرير (١/١٦) .

(٤) في ب : أثبت بعدها : من .

(٥) أ : ص (٨/أ) .

(٦) أثبت بعدها في د : ما يلي : « نجزت بحمد اللَّه وعونه ، ومن توفيقه ، والحمد للَّه رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الأفضلان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
وبهذه العبارة انتهت النسخة د : التي اشتملت على شرح مقدمة المنهاج فقط لابن إمام الكاملية -رحمه اللَّه تعالى .

.....

أصول الفقه

مفرداته[١] : الأصول ، والفقه ، (ولابد في معرفة المركب[٢] من معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها .

وأصول الفقه مركب إضافي[٣] دال على معنى ، فلابد من معرفة مفرداته ، أعنى هذين اللفظين[٤])[٥] (الدالين على معنى)[٦] من حيث تصح الإضافة بينهما .

والأصل في اللغة : ما يبنى[٧] عليه[٨] الشيء[٩] .

---

(١) أي مفردات أصول الفقه هذين اللفظين .
والمفرد : ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه .
انظر : التعريفات ص (١٩٩) .

(٢) المركب ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه ، وهو خمسة :
مركب إسنادي ، كقام زيد ، ومركب إضافي كغلام زيد ، ومركب تعدادي كخمسة عشر ، ومركب مزجي كبعلبك ، ومركب صوتي كسيبويه .
انظر : تسهيل الفوائد (ص ١٠٢) ، والمبين (ص ١٠٩) ، والتعريفات (ص ١٨٦) .

(٣) أي من مضاف ومضاف إليه .

(٤) أي لفظ : أصول ، ولفظ : فقه .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بهامش أ .

(٧) في أ : ينبني .

(٨) أي على الأصل .

(٩) الشيء في اللغة : هو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه -هذا عند سيبويه .
وقيل: الشيء عبارة عن الوجود ، وهو اسم لجميع المكونات عرضًا كان أو جوهرًا ، ويصح أن يعلم ويخبر عنه .
وفي الاصطلاح : هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج .
انظر التعريفات (ص ١١٤) .
=

.....

ويقال في الاصطلاح : للراجح[١] وللمستصحب[٢] وللقاعدة الكلية[٣] وللدليل[٤] (وللصورة المقيس عليها)[٥]

والفقه سيجيء تعريفه .

فأصول الفقه : أدلة العلم من حيث هي أدلته[٦] ، ونقل هذا المركب

= وتعبير المؤلف -رحمه اللَّه- بأن الأصل في اللغة ما يبنى عليه الشيء ، موافق للأصفهاني في شرح المنهاج ، ومعظم الأصوليين يعبرون بقولهم : ما يبنى عليه غيره أي غير الأصل ، واختيار المؤلف أصوب ؛ لأن الشيء يعم الأصل وغيره .

انظر : شرح الأصفهاني على المنهاج ورقة (١/أ) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (١٠٥) أصول ومصوره على ميكروفيلم برقم (٤٠٣٩٨) ، وشرح الكوكب (١/ ٣٨) ، والمعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٩) ط بيروت .

(١) أي الراجح من الأمرين كقولهم : « الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز » أي الراجح .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٣) ط الحلبي . ونهاية السول للإسنوي (١/ ١٥) ط صبيح .

(٢) أي يقال : تعارض الأصل والطارئ .
انظر التمهيد للإسنوي (ص ١٤٩) تحقيق محمد هيتو ط بيروت ، وشرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٥) ط الكليات .

(٣) التعبير المتداول بين الأصوليين هو القاعدة المستمرة كقولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل ، أي على خلاف الحالة المستمرة ، وتعبير المؤلف موافق لتعبير الأصفهاني .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩) ، وشرح المنهاج للأصفهاني ورقة (١/أ) .

(٤) كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي : دليلها وهذا الإطلاق هوالمراد هنا في علم الأصول .
انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٣) ط الحلبي ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٩) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب وأثبته بالهامش .
وهو ما يقابل الفرع في باب القياس والمسمى بالأصل .
وعلى هذا عرف الباجي الأصل بقوله : ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه أي من الأصل .
انظر : الحدود للباجي ص (٧٠) تحقيق الدكتور نزيه حماد ط / الزغبي بيروت .

(٦) هذا على أن الأصل هو الدليل ، وهذا الإطلاق هو المراد .

.....

الإضافي الذى معناه أدلة الفقه من حيث هي أدلته[١] ، وجعل في العرف عَلَمًا للعلم بالقواعد المذكورة ، في قوله[٢] : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .

فقوله : معرفة : جنس[٣] ، والمراد بها[٤] الاعتقاد الجازم المطابق[٥] ، أو الملكة التي هي مبدأ تفاصيل القواعد الثلاث[٦] .

والقواعد[٧] هي : القضايا الكلية التي تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها[٨] .

---

(١) وبذلك يكون قد فرغ من تعريف أصول الفقه بمعناه الإضافي وسيشرع في تعريفه من حيث كونه عَلَمًا .

(٢) أي في قول الإمام البيضاوي رحمه اللَّه .

(٣) الجنس : اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع ويكون معنى المعرفة مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق ، وتتناول معرفة الأدلة ، ومعرفة الأحكام ، ومعرفة غيرهما ، (انظر التعريفات (ص ٦٩) ، ونهاية السول ١/ ١٥) .

(٤) أي بالمعرفة .

(٥) وتعريف المؤلف للمعرفة بأنها الاعتقاد الجازم المطابق ، هذا التعريف هو نفسه تعريف العلم لأن المؤلف -رحمه اللَّه- لا يرى فرقًا بينهما ، وتناول الإسنوي بالغمز عندما فرق بينهما .
واستند إلى كلام الولي العراقي الذي قال فيه : « وقد وقع إطلاق المعرفة على اللَّه تعالى في كلام النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - وأقوال الصحابة وكلام أهل اللغة » وبما نقله عن الجوهري من قوله : « علمت الشيء أعلمه علمًا : عرفته » .
وحمل كلام الإمام البيضاوي على ذلك في تعريفه للفقه بأنه العلم والأصول بأنه المعرفة . انظر نهاية السول (١/ ١٥) ، والتحرير (١/ ٥٢) والصحاح (٣/ ١٢٥٥) .

(٦) هذا تعريف آخر للمعرفة أو العلم .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٩) ط الكليات .

(٧) جمع قاعدة .

(٨) وذلك كقولنا : « حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل » وكقولنا : « الحيل في الشرع باطلة » فكل واحدة من هاتين القضيتين يتعرف بالنظر فيها على قضايا متعددة .
فمما يتعرف بالنظر في القضية الأولي أن عهدة المشتري على الموكل دون الوكيل ، وإن من حلف لا=

.....

وأدلة الفقه جمع مضاف[١] ، فيعم الأدلة المتفق عليها[٢] والمختلف فيها[٣] ، فخرج معرفة غير الأدلة كالفقه[٤] ، وأدلة غير الفقه كأدلة الكلام[٥] ، ومعرفة بعض أدلة الفقه ، فإنه جزء من أصول الفقه لا أصول الفقه[٦] .

والمراد من معرفة الأدلة أن يعلم أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس[٧] أدلة يحتج بها[٨] وأن الأمر مثلاً للوجوب [٩] .

= يفعل شيئًا ، فوكل من فعله حنث ، وأنه لو وكل مسلم ذميًا في شراء خمر أو خنزير لم يصح .
ومما يتعرف بالنظر في القضية الثانية : عدم صحة نكاح المحلل وبيع العينة ، وعدم سقوط الشفعة بالحيلة على إبطالها ، وعدم حل الخمر بتخليلها علاجًا .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥) ، وحاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٩).

(١) أي إلى المعرفة فيفيد العموم .

(٢) الأدلة المتفق عليها هي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، ولا ينظر إلى من نازع في حجية القياس كالنظام وغيره ؛ لأنه ليس له حظ من النظر ، وسيأتي في كلام المؤلف مزيد تفصيل إن شاء الله .

(٣) والأدلة المختلف فيها منها ما هي مقبولة ، ومنها ما هي مردودة ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك .

(٤) وغيره من سائر العلوم . (انظر شرح المنهاج للأصفهاني ورقة ١/أ) .

(٥) أي علم الكلام ، وكذلك أدلة النحو . (انظر : المرجع السابق ونهاية السول ١/ ١٥) .

(٦) فلا تسمى أصولاً ، ولا يسمى العارف بها أصوليًا (انظر : بيان المختصر للأصفهاني (١/ ١٥) تحقيق دكتور / محمد مظهر بقا ط جامعة أم القرى ، ونهاية السول ١/ ١٥) .

(٧) سيأتي تعريف كل منهم بالتفصيل عند الكلام على الأدلة إن شاء الله تعالى .

(٨) وبهذا يخرج حفظ الأدلة وتصورها .
انظر : نهاية السول (١/ ١٥) .

(٩) وبذلك يكون المراد بمعرفة الأدلة إدراك ثبوت الأحوال المبحوث عنها في ذلك الفن والمتعلقة بهذه الأدلة لها .
انظر : نهاية السول (١/ ١٥) ، وحاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب(١/ ٣٩) .

.....

ودلائل جمع دليل كما جمعوا وصيدًا على وصائد ، وسليلاً على سلائل[١] ، حكاه أبو حيان[٢] في الارتشاف .

ويجوز أن يكون جمع دلالة ، كرسائل ورسالة .

والمشهور أن جمع دليل هو أدلة ، والدليل فعيل بمعنى فاعل من الدلالة وهي أعم من الإرشاد والهداية [٣] .

وهو[٤] في اصطلاح الأصوليين : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٥] .

وقوله إجمالاً : أي معرفة الأدلة من حيث الإجمال ككون

---

(١) لكن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٤) لم يعجبه قول المصنف دلائل ، وقال : لو قال : أدلة لكان أحسن ، لأن فعيلاً لا يجمع على فعائل إلا شاذًا وقال ابن مالك في شرح الكافية الشافية : لم يأت فعائل جمعًا لاسم جنس على وزن فعيل فيما أعلم ، لكن بمقتضى القياس جائز في العلم المؤنث كسعائد جمع سعيد اسم امرأة ، و نقله في نهاية السول (١/ ١٨) والتحرير (١/ ٢٧) .

(٢) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي أثير الدين أبو عبد اللّه ، إمام النحو والتفسير والحديث ، أشهر مصنفاته : البحر المحيط في التفسير ، وإتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب ، وشرح التسهيل والارتشاف والتذكرة في اللغة ، توفي سنة ٧٤٥ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ٢٧٦) ، وبغية الوعاة (١/ ٢٨٠) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٤٥) ، والبدر الطالع (٢/ ٢٨٨) ، والدرر الكامنة (٥/ ٧٠) وفوات الوفيات (٢/ ٥٥٥) .

(٣) مذكور بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩) .
انظر أيضًا المعتبر (ص ٣٠٤) ، والصحاح (٤/ ١٦٩٨) ، والمفردات (ص ١٧١) ، والإبهاج (١/ ٢٤) ، والتحرير (١/ ٢٧) .

(٤) أي الدليل .

(٥) هذا التعريف للدليل حكاه الآمدي ، وابن الحاجب ، والسبكي ، والعبادي ، وزكريا الأنصاري والشوكاني وغيرهم .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٤٠) ، والإحكام للآمدي (١/ ٩) وابن قاسم العبادي على الورقات (ص ٤٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ١٢٤) . وإرشاد الفحول (ص ٥) ، وفتح الرحمن (ص ٣٣) .

.....

الإجماع : حجة [١] .

وقوله : وكيفية : عطف على دلائل أي ومعرفة كيفية استفادة[٢] الفقه من تلك الدلائل ، أي استنباط الأحكام الشرعية منها ، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال كتقديم النص[٣]

على الظاهر[٤] ، فلابد من معرفة تعارض[٥] الأدلة ، ومعرفة الذى به الترجيح [٦] .

---

(١) قال الإسنوي -رحمه اللَّه- في نهاية السول (١/ ١٦) : « أشار به إلى أن المعتبر في حق الأصولي ما ذكره ، وفي الحاصل أنه احتراز عن علم الفقه ، وعلم الخلاف ؛ لأن الفقيه يبحث عن الدلائل من جهة دلالتها على المسألة المعينة ، والمناظر أن ينصب كل منهما الدليل على مسألة معينة ، وما قاله صاحب الحاصل نسبه البدخشي إلى الفنزي أيضًا ، إلا أن الإسنوي لم يُسَلِّم ذلك لصاحب الحاصل ، وقال : فيه نظر ، وبَيَّن البدخشي وجه ذلك النظر بقوله : إذ الفقه لم يندرج تحت قوله : معرفة دلائل الفقه فيحتاج إلى إخراجه ، اللَّهم إلا أن يقال : أراد بالفقه أدلته التفصيلية ، وكذا الخلاف ؛ لأنه عبارة عن العلم باستعمال الأقيسة المؤلفة من المشهورات والمُسَلَّمات لمحافظة حكم أو مدافعته سواء كان من أحكام الفقه ، أو لا ، فليس فيه بحث عن الأدلة المثبتة للأحكام الفقهية .

انظر : نهاية السول (١/ ١٦) ، ومناهج العقول للبدخشي (١/ ١٣) ، والحاصل للأرموي (١/ ٨) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون ، تحقيق الدكتور / عبد السلام محمود أبو ناجي تحت (رقم ٧٦٢) .

(٢) ب : ص (٩/أ) .

(٣) النص هو ما ازدد وضوحًا على الظاهر لمعنى في المتكلم ، أو هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا ، وقيل : ما لا يحتمل التأويل . انظر : التعريفات (ص ٢١٥) .

(٤) الظاهر هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة أو هو ما ظهر المراد للسامع بنفس الكلام. انظر التعريفات (ص ١٢٤) .

(٥) التعارض لغة التمانع بطريق التقابل ، تقول: عرض لي كذا ، إذا استقبلك بما يمنعك مما قصدته . انظر لسان العرب (٩/ ٢٨-٢٩) ، ومعجم مقاييس (اللغة ٤/ ٢٦٩) .

وفي الاصطلاح هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة .

انظر : شرح السراج الهندي على المغنى-باب المعارضة- (ص ٥٠٥) ، ونهاية السول (٢/ ٢٠٧).

(٦) انظر : نهاية السول (١/ ١٧) ، وشرح المنهاج للأصفهاني (١/ب) .

.....

وجعل[١] من أصول الفقه ، لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه استنباط الأحكام ، وهو متوقف على الترجيح بعد التعارض إذ هي[٢] ظنية ، والمطلوب قابل للتعارض محتاج إلى الترجيح[٣] .

وقوله : وحال المستفيد : عطف على دلائل ، أي ومعرفة حال المستفيد ، وهو طالب حكم اللَّه تعالى[٤] فيدخل المجتهد[٥] والمقلد[٦] إذ المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة ، والمقلد منه[٧] .

وأشار بذلك إلى شرائط الاجتهاد وشرائط التقليد[٨] (كذا قيل)[٩] .

وكان[١٠] من أصول الفقه ؛ لأن الأدلة الظنية ليس بينها وبين مدلولها[١١] ربط عقلي لجواز عدم دلالته عليه فاحتيج إلى رابط وهو

---

(١) أي : جعل التعارض والترجيح .

(٢) أي : الدلائل .

(٣) وسيجيء في الكتاب السادس مزيد تفصيل لذلك إن شاء اللَّه .

(٤) أي : من الدليل .

(٥) المجتهد هو من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها ، ويكون مصيبًا في القياس عالمًا بعرف الناس .
انظر : التعريفات (ص ١٨٠) .

(٦) المقلد : هو الذي يقبل قول الغير من غير حجة .
انظر : إرشاد الفحول (ص ١١٠) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠١) .

(٧) أي المقلد يستفيد الأحكام من المجتهد . انظر : نهاية السول (١/ ١٧) .

(٨) انظر نهاية السول (١/ ١٧) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بالهامش .

(١٠) أي وكان معرفة تلك الشروط .
انظر : نهاية السول (١/ ١٧) .

(١١) أي : مدلول الأدلة الظنية .

.....

الاجتهاد [١] .

فائدة : كل علم له موضوع[٢] ومسائل[٣] .

فموضوعه هو ما يبحث في ذلك العلم عن الأحوال العارضة له[٤] :

ومسائله هي تلك[٥] الأحوال ، فموضوع أصول الفقه هو الأدلة ؛ لأنه[٦] يبحث فيه عن الأحوال العارضة لها من حيث دلالتُها على الأحكام .

ومسائله : هي معرفة الأدلة باعتبار ما يعرض لها .

وهذا الأخير[٧] هو الواقع في الحد ، لا الأول [٨] .

---

(١) قال الإسنوي : فتلخص أن معرفة كل واحد مما ذكر أصل من أصول الفقه ومجموعها ثلاث ، فلذلك أتى بلفظ الجمع ، فقال : أصول الفقه : معرفة كذا وكذا ، ولم يقل : أصل الفقه . انظر : نهاية السول (١/ ١٧) ، وشرح المنهاج للأصفهاني (١/ ب-٢/ أ) .

(٢) الموضوع : هو محل العرض المختص به .
وقيل : هو الأمر الموجود في الذهن . انظر : التعريفات (ص ٢١٢) .

(٣) المسائل : هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها . (انظر : التعريفات ص ١٨٧) .

(٤) كبدن الإنسان لعلم الطب ، فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض ، وكالكلمات لعلم النحو ، فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء .
انظر : التعريفات (ص ٢١٢) ونهاية السول (١/ ١٨) .

(٥) أي هي معرفة تلك الأحوال .
فإذا كان موضوع علم الطب هو بدن الإنسان ، فمسائله هي معرفة تلك الأمراض ، والعلم بالموضوع ليس داخلاً في حقيقة ذلك العلم كما سبق .
انظر : نهاية السول (١/ ١٨) .

(٦) أ: ص(٨/ ب) .

(٧) أي المسائل .

(٨) أي الأدلة . (انظر : نهاية السول (١/ ١٨) ، والتحرير ١/ ٢٨) .

.....

قال العراقي ما حاصله : أن حمل المستفيد في كلام المصنف[١] على المجتهد والمقلد ضعيف ، فإن الفقه ليس موقوفًا على التقليد[٢] ، ولا يسمى علم المقلد فقهًا ، فليست معرفته من أصول الفقه ، نعم ، إذا علم المجتهد علم أن سواه مقلد ، فمعرفته ليست مقصودة بل تحصل تبعًا [٣] .

(**وأورد عليه** : أن حده غير مانع لدخول التصور تحته [٤] .

وأورد أيضًا : أن تعبيره[٥] بالمعرفة يقتضي فقدان أصول الفقه عند فقدان العارف به ، وليس كذلك [٦] .

---

(١) أي المذكور في تعريف أصول الفقه .

(٢) في ب : « التقليلد » وهو تصحيف من الناسخ .

(٣) انظر : التحرير (١/ ٣٠) تجده بلفظه ، ونهاية السول (١/ ١٥) بمعناه .

(٤) المؤلف -رحمه اللَّه- ساق الاعتراض تبعًا للعراقي (١/ ٢٣) ولم يجب عليه ، كما فعل الإسنوي -رحمه اللَّه- والجواب عن ذلك : أن المعرفة في تعريف المصنف ، وإن كانت بمعنى العلم الذي هو مطلق الإدراك المنقسم إلى تصور وتصديق ، لكن بإضافتها إلى أدلة الفقه إجمالاً وطرق الاستفادة منها ، خرج التصور وصار المراد من المعرفة التصديق ، وذلك لما قلنا : من أن المراد بأدلة الفقه إجمالاً وطرق الاستفادة منها وحال المستفيد ، مسائل هذه المباحث الثلاثة التي هي قواعد وقضايا كلية فهي معرفة تصديقية ، فلا تصدق على تصور الأدلة الإجمالية .

انظر : حاشية سلم الوصول بهامش نهاية السول (١/ ٢١-٢٢) للشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية ط ، عالم الكتب ، بيروت .

(٥) أي تعبير المصنف في تعريف أصول الفقه .

(٦) قال الإسنوي معلقًا على ذلك : ولهذا قال الإمام في المحصول : أصول الفقه مجموع طرق الفقه ولم يقل : معرفة مجموع طرق الفقه ، وذكر نحوه صاحب الإحكام وصاحب التحصيل ، وخالف ابن الحاجب فجعله العلم أيضًا ، وحاصله أن طائفة جعلوا الأصول هو العلم لا المعلوم وطائفة عكست .

انظر : نهاية السول (١/ ١٧) ، والمحصول (١/ ١١) ط دار الكتب العلمية / بيروت ونسخة أخرى تحقيق الدكتور / طه جابر العلواني (١/ ٩٤) ، والإحكام للآمدي (١/ ٥) ط / صبيح ، ومختصر ابن الحاجب (١/ ٢٩) ، والتحصيل لسراج الدين الأرموي (١/ ١٦٧) تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد ط مؤسسة الرسالة .

والفقه : العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها

وأجيب عن الثاني[١] بالتزامه ، فقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذهاب العلماء ذهابًا للعلم[٢] .

وأيضًا : الفقه كما يتفرع عن دليله ، يتفرع عن العلم بدليله)[٣] .

والفقه[٤] لغة : الفهم[٥] .

واصطلاحًا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها

---

(١) أي عن الاعتراض الثاني .

(٢) وذلك أخذًا من الحديث المتفق عليه عن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤساء جهالاً فَسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا** » .
رواه البخاري (١/ ١٧٤ ، ١٧٥) في العلم باب كيف يقبض العلم ، وفي الاعتصام ، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ، ومسلم رقم (٢٦٧٣) في العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، وكان تحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك في حجة الوداع ، كما رواه أحمد (٥/ ٢٦٦) والطبراني من حديث أبي أمامة قال : لما كان في حجة الوداع « قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يومئذ مردف الفضل بن عباس علي جمل آدم فقال : « **يا أيها الناس خذوا من العلم قبل أن يقبض العلم ، وقبل أن يرفع العلم** » . فقال أعرابي : كيف يرفع العلم ؟ فقال : « **ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته** » ثلاث مرات .
انظر : شرح السنة للبغوي (١/ ٣١٥-٣١٦) تحقيق شعيب الأرناؤط وزهير الشاويش ، ط دار بدر .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب وأثبته بالهامش فيهما .

(٤) أخر المؤلف رحمه الله - تعريف الفقه خلافًا للإمام في المحصول والآمدي في الإحكام وغيرهما ، فقد عرفوا الفقه بعد تعريفهم لكلمة أصول ، والمؤلف تبع في ذلك الإسنوي والعراقي وغيرهما .
انظر المحصول (١/ ١١) ، والإحكام (١/ ٥) ، ونهاية السول (١/ ١٩) .

(٥) أي مطلقًا ، وهو عند الأكثر .
ومنه قوله تعالى في شأن الكفار : ﴿ **فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا** ﴾ (النساء : ٢٧٨) وقوله على لسان قوم شعيب : ﴿ **ما نفقه كثيرًا مما تقول** ﴾ (هود : ٩١) ، وقوله : ﴿ **وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم** ﴾ (الإسراء : ٤٤) فإن هذه الآيات تفيد أن الفقه هو الفهم مطلقًا سواء أكان المفهوم دقيقًا أم غيره ، وسواء أكان غرضًا لمتكلم أم غيره .
وقال الإمام في المحصول : هو فهم غرض المتكلم من كلامه ، وقال الشيخ أبو إسحاق في =

التفصيلية .

التفصيلية [١] .

فقوله : العلم[٢] جنس[٣] ، وخرج بالأحكام العلم بالذوات والصفات والأفعال ؛ لأن الأحكام هي القضايا ، والنسب التامة [٤] .

= شرح اللمع : هو فهم الأشياء الدقيقة ، فلا يقال : فقهت أن السماء فوقنا .

وقال الآمدي : هو الفهم ، قال الإسنوي : وهذا هو الصواب ، فقد قال : الجوهري : الفقه : الفهم تقول : فَقِهْتُ كلامك بكسر القاف أفقه بفتحها في المضارع ، أي فهمت أفهم وللآيات التي سبقت .

انظر : المحصول (١/ ٩) ، وشرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ١٥٧-١٥٨) تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي . ط دار الغرب الإسلامي / بيروت ، والإحكام للآمدي (١/ ٥) .

ونهاية السول (١/ ١٥) ، والمعتبر (ص٣٣٢) .

والفهم معناه : إدراك معنى الكلام لجودة الذهن من جهة تهيئة الاقتباس ما يرد عليه من المطالب ، انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠) .

(١) وبناء على هذا التعريف يكون معنى أصول الفقه باعتبار كونه مركبًا إضافيًا هو : الأدلة الإجمالية التي ينبني عليها العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

انظر : شرح اللمع (١/ ١٥٨) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٢٠) تحقيق الدكتور عبدالحميد أبو زنيد ط الرياض .

(٢) العلم : هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، والمراد به هنا مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق .

انظر التعريفات (ص ١٣٥) ، والوصول إلى الأصول (١/ ١٢٠) .

(٣) أي يشمل كل علم سواء كان علمًا بالذوات أو بالصفات ، أو بالأفعال أو بالأحكام ، سواء كانت نسبًا ناقصة : وهي التي لا يحسن السكوت عليها كالنسبة الإضافية في قولنا : غلام محمد ، والنسبة التوصيفية في قولنا : الحيوان الناطق أو كانت نسبًا تامة وهي التي يحسن السكوت عليها كقولنا : محمد قائم ، وعلي فاهم . انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٦) ، وإرشاد الفحول (ص ٣) ، والمعتمد (١/ ٨) ، والعضد على ابن الحاجب (١/ ٢٥).

(٤) أي بين الطرفين التي هي ثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه كقولنا : الصلاة واجبة ، والزنا حرام والوتر ليس بواجب .

انظر : نهاية السول (١/ ١٩) ، ومناهج العقول (١/ ١٩) .

والباء في قوله : بالأحكام يجوز أن تكون متعلقة بمحذوف أي العلم المتعلق بالأحكام والمراد بتعلق=

.....

والمراد بالشرعية : المأخوذة من الشرع[١] المبعوث به النبي- صلى الله عليه وسلم - وقوله العملية : أي المتعلقة بكيفية عمل قلبي[٢] أو غيره[٣].

كالعلم بأن الوتر[٤] مندوب[٥].

فخرج بالشرعية : العقلية[٦] ، وبالعملية : العِلْمِيَّة أي الاعتقادية[٧]

= العلم بها التصديق بكيفية تعلقها بأفعال المكلفين ، كقولنا : المساقاة جائزة لا العلم بتصورها فإنه من مبادئ أصول الفقه ، فإن الأصولي لابد أن يتصور الأحكام لا التصديق بثبوتها في أنفسها ولا التصديق بتعلقها فإنهما ، من علم الكلام . انظر نهاية السول (١/ ١٩-٢٠) ، وشرح المنهاج للعبري ورقة (٢/أ).

(١) أي من أدلة الشرع كالكتاب والسنة ، وغيرهما المتفق عليها والمختلف فيها .

(٢) كالنية في الصلاة .

(٣) بأن يكون الموضوع عملاً من أعمال المكلف ، والمحمول حكم فقهي ، كالمثال الذي ذكره .

(٤) الوتر والتوتر : الفرد ، أو ما لم يشفع من العدد ، وأهل نجد يكسرون الوِتر وهي صلاة الوتر ، وأهل الحجاز بالفتح .
انظر : لسان العرب (٦/ ٤٧٥٧) ، والمفردات (ص ٥١١) .

(٥) سيأتي تعريفه عند الكلام على الحكم الشرعي وأقسامه .

(٦) أي الأحكام العقلية -كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين - وهي التي يستقل العقل بالحكم فيها من غير استناد إلى حس ، كما سبق أن مثلنا .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٠) .

(٧) وهي أصول الدين ، وهو ما يعرف بعلم التوحيد .
وخرج بالعملية أيضًا أصول الفقه على ما قاله الإمام في المحصول ، واقتصر عليه ، قال :
لأن العلم بكون الإجماع حجة مثلاً ، ليس علمًا بكيفية عمل .
قال الاسنوي- وتبعه على ذلك صاحب «الحاصل» وصاحب «التحصيل» .
قال : وفيه نظر ؛ لأن حكم الشرع بكون الإجماع حجة مثلاً معناه : أنه إذا وجد فقد وجب عليه العمل بمقتضاه والإفتاء بموجبه ، ولا معنى للعمل إلا هذا ؛ لأنه نظير العلم بأن الشخص متى زنى وجب على الإمام حده وهو من الفقه .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٠-٢١) ، والمحصول (١/ ١٠) ، والتحصيل (١/ ١٦٨) ، والحاصل ،=

.....

كالعلم بأن اللَّه تعالى واحد ، واللغوية[١] ، والحسابية [٢].

والألف واللام في الأحكام يجوز أن تكون للجنس[٣] ولا يدخل المقلد[٤] لأن المراد بالعلم بالأحكام ما يقابل الظن [٥].

وبالأدلة التفصيلية : الأمارات[٦] التي تفيد الظن

= وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١) .

(١) والأحكام اللغوية : هو نسبة أمر إلى آخر بالإيجاب أو بالسلب ، كعلمنا بقيام زيد أو بعدم قيامه . فلا يسمى شيء من ذلك فقهًا .
انظر نهاية السول (١/ ٢٠) ، والتمهيد للإسنوي (ص ٥) ، وشرح الورقات لابن قاسم العبادي (ص ١٥).

(٢) كإضافة عدد كالواحد إلى عدد آخر كالواحد أيضًا ، فيكون المجموع اثنين .
وقول المؤلف -رحمه اللَّه تعالى- : واللغوية والحسابية ، يكون قد عطفها على الأحكام الاعتقادية وتكون قد خرجت من تعريف الفقه بقيد العملية وفيه نظر ؛ لأن الأحكام اللغوية والحسابية والحسية أيضًا ، إنما خرجت بقيد الشرعية كالعقلية ، ولأنها من جنسها وليست من جنس العِلْمِيَّة ، وما ذكرته عليه الإسنوي والبدخشي والسبكي ، وابن النجار وغيرهم .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٠) ، ومناهج العقول (١/ ١٩) والإبهاج (١/ ٥) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٥) .

(٣) لأن الألف واللام الجنسية إذا دخلت على جمع ، قيل : تدل على مسمى الجمع ، ويصلح للاستغراق ولا يقتصر به على الواحد ، والاثنين محافظة على الجمع ، والمختار أنه متى قصد الجنس يجوز أن يراد به بعضه إلى الواحد ولا يتعين الجمع كما لو دخلت على المفرد .
وقال بعضهم : إنها للعهد والمراد جملة غالبة بحكم أهل العرف .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٣) ، وحاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٩) .

(٤) لأن معنى دخول المقلد صدق الحد على عمله ببعض الأحكام إذا حصلها من أدلتها بالاستدلال لعلو رتبته في العلم وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٩-٣٠) .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) الأمارات : جمع أمارة والأمارة لغة : العلامة .
واصطلاحًا : هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول ، كالغيم بالنسبة إلى المطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر . =

.....

وأن[١] العمل بموجب الظن واجب قطعًا على المجتهد دون المقلد ، لا بمعنى أن الفقه عبارة[٢] عن العلم (بموجب العلم)[٣] بل بمعنى أنه يجب عليه الجزم بوجوب[٤] ما دلت الأمارة على وجوبه ، وحرمة ما دلت الأمارة على حرمته .

وهكذا فالمجتهد هو الذي يفضي به ظنه الحاصل من الأمارة إلى العلم بالأحكام بهذا المعنى ، بخلاف المقلد فإن ظنه لا يصير وسيلة إلي العلم [٥] .

وفي هذا إشارة إلى جواب القاضي أبي بكر[٦] الآتي :

ويجوز أن تكون[٧] للاستغراق ولا يخرج بعض المجتهدين ، إذا لم يحط

= والفرق بين الأمارة والعلامة : أن العلامة ما لا ينفك عن الشيء كوجود الألف واللام على الاسم ، والأمارة تنفك عن الشيء كالغيم بالنسبة للمطر .

انظر : التعريفات ص (٢٩-٣٠) والمعتبر (ص ٣٠٦) ، ومسلم بشرح النووي (١/ ١٥٨) .

(١) ساقطة من أ ، ب وأثبتها بهامش : ب .

(٢) ب : ص (٩/ ب) .

(٣) ما بين القوسين في حاشية السعد : (بوجوب العمل) ، وهو أصح مما نقله المؤلف انظر القسم الدراسي ، وحاشية السعد (١/ ٣٠) .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٥) مذكور بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٣٠) .

(٦) هو محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني البصري المالكي الأشعري الأصولي المتكلم صاحب التصانيف الكثيرة في علم الكلام وغيره ، قال ابن تيمية : هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ، ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده ، توفي سنة ٤٠٣ هـ .

انظر : الديباج (٢/ ٢٢٨) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٦٨) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٠٠) ، وترتيب المدارك (٤/ ٥٨٥) .

(٧) أي : الألف واللام في الأحكام .

.....

بالكل[١]؛ إذ المراد بالعلم بالجميع : التهيؤ له[٢] وهو أن يكون عنده[٣] ما يكفيه في استعلام الجميع[٤] من المآخذ والأسباب والشروط فيرجع إليه ويحكم ، وعدم العلم في الحالة الراهنة لا ينافيه لجواز أن يكون ذلك لتعارض الأدلة ، أو لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال[٥] .

وإطلاق العلم على مثل هذا[٦] شائع في العرف[٧] ، وهذا ما يقال : إن العلم عبارة عن ملكة يُقْتَدَرُ بها على إدراكات جزئية [٨] .

وقوله : المكتسبُ : صفة للعلم[٩] ، وأخرج به علم اللَّه تعالى[١٠] والنبي وجبريل عليهما السلام [١١] .

---

(١) وبذلك يكون تعريف الفقه غير جامع لأنه يخرج فقه جميع المجتهدين .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٣٢) ، ونهاية السول (١/ ٢٥) .

(٢) إذا اخترنا أنها للاستغراق .

(٣) أي : عند المجتهد .

(٤) أي : جميع العلم .

(٥) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٣٢) ، وشرح العبري (٢/ب) .

(٦) أي : هذا التهيؤ .

(٧) أي فإنه يقال لفلان : عالم النحو ، ولا يراد أن مسائله حاضرة عنده على التفصيل .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢) .

(٨) في أ : « جزئيته » وما أثبته موافق لما في باقي النسخ وهو منقول بتمامه من حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ٣٢) .

(٩) ولذلك يقرأ بالرفع ، ولا يصح أن يقرأ بالجر على أنه صفة للأحكام ، وهي مؤنثة والمكتسب مذكر ، والصفة يجب مطابقتها لموصوفها تذكيرًا أو تأنيثًا ما دام النعت حقيقيًّا ، ومعنى المكتسب الحاصل بعد أن لم يكن . انظر : نهاية السول (١/ ٢١-٢٢) والإبهاج (١/ ٢٧).

(١٠) كان يجب على المؤلف -رحمه الله- أن يقول : فقط ، بعد قوله : علم اللَّه تعالى ، وهذا هو الحق ؛ لأن علمه -تعالى- لا يوصف بكونه مكتسبًا ، أي حاصلاً بعد أن لم يكن ؛ لأنه قديم ، ولإشعار الاكتساب بسبق الجهل وهو محال على اللَّه تعالى .

(١١) وإخراج علم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بقوله : المكتسب ، فيه نظر ؛ لأن علم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- حاصل بالوحي ، إلا إذا أردنا به العلم الحاصل عن اجتهاده -صلى اللَّه =

.....

وقوله التفصيلية : خرج به العلم بذلك المكتسب للجدل من المقتضى[١] والنافي المثبت بهما ، ما يأخذه من الفقه ليحفظه عن إبطال خصمه ، وكذا[٢] علم المقلد[٣] .

وتعبير المصنف في تعريف الأصول بالمعرفة ، وفي الفقه بالعلم ، كأنه حاول به التنبيه على أن المراد بالمعرفة والعلم واحد لا كما اصطلح عليه البعض من التفرقة بينهما [٤].

=عليه وسلم- فإنه فقه .

وكذلك علم الملائكة مكتسب من اللوح المحفوظ ، إلا إذا أردنا به العلم الذي يلقيه في قلب الملائكة من غير اكتساب .

انظر : نهاية السول (١/ ٢١-٢٢) ، والإبهاج (١/ ٢٧) ، وشرح العبري (٢/ ب) .

(١) المقتضى : ما لا صحة له إلا بإدراج شيء آخر ضرورة صحة كلامه كقوله تعالى : ﴿واسأل القرية﴾ (يوسف ٨٢) أي : أهل القرية .

انظر التعريفات (ص ٢٠٢) .

(٢) في ب : وقيل .

(٣) أي في المسائل الفقهية ، فإن المقلد إذا علم أن هذا الحكم أفتى به المفتي ، وعلم أن ما أفتى به المفتي هو حكم الله تعالى في حقه ، علم بالضرورة أن ذلك حكم الله في حقه ، فهذا وأمثاله علم بأحكام شرعية عملية مكتسب ، لكن لا من أدلة تفصيلية ، بل من دليل إجمالي ؛ لأن المقلد لم يستدل على كل مسألة بدليل مفصل يخصها ، بل بدليل واحد يعم جميع المسائل .

انظر : نهاية السول (١/ ٢٢) ، والإبهاج (١/ ٢٨) ، وشرح العبري ورقة (٢/ ب).

(٤) والذي فرق بينهما هو الإمام الإسنوي في نهاية السول ، وذلك من وجهين :

أحدهما : أن العلم يتعلق بالنسب ، أي : وضع لنسبة شيء آخر ؛ ولهذا تعدى إلى مفعولين بخلاف عرف ، فإنها وضعت للمفردات : تقول : عرفت زيداً .

الثاني : أن العلم لا يستدعي سبق جهل بخلاف المعرفة ، ولهذا لا يقال لله تعالى : عارف ، ويقال له : عالم .

والإسنوي تبع في ذلك الآمدي وجماعة من الأصوليين على نحوه ، فقالوا : إن المعرفة لا تطلق على العلم القديم .

انظر : نهاية السول (١/ ١٥) ، والإحكام للآمدي (١/ ٥) .

قيل : الفقه من باب الظنون ،

قال الجوهري : علمت الشيء أعلمه علمًا : عرفته [(١)].

قال العراقي : وقد وقع إطلاق المعرفة على اللّه تعالى في كلام النبي- صلى اللّه عليه وسلم - وأقوال الصحابة ، وكلام أهل اللغة ، ثم بسطه [(٢)].

ثم أورد المصنف على[(٣)] حد الفقه إشكالاً فقال :

وقيل[(٤)] : الفقه من باب الظنون ؛ لأنه مستفاد من الأدلة السمعية[(٥)]

---

(١) انظر : الصحاح (٥/ ١٩٩٠) ، والقاموس (٣/ ١٧٨) .

(٢) أي : أن العراقي بسط الاستدلال على أنه قد وقع إطلاق المعرفة على اللّه تعالى في كلام النبي -صلى اللّه عليه وسلم- وأقوال الصحابه ، وكلام أهل اللغة حيث قال :

وأما السنة ففي حديث ابن عباس المشهور : « تعرَّف إلى اللّه في الرخاء يعرفك في الشدة » فإن أجيب عنه بأنه من باب المقابلة مثل : ﴿ **ومكروا ومكر اللّه** ﴾ (آل عمران : ٥٤) .

قلنا : خلاف الأصل .

وروينا في جزء الحسن بن عرفه بإسناد يحتج به من يحتج بالمرسل في قصة الإسراء في حق موسى - عليه الصلاة والسلام- حيث قال جبريل للنبي - صلى اللّه عليه وسلم - : « إن اللّه قد عرف له حدته » .

وروينا في كتاب الرحلة للخطيب بإسناد جيد من حديث عبد اللّه بن عمرو مرفوعًا : « **إن اللّه خلق الناس من ظلمة ، وأخذ نورًا من نوره ، فألقى عليهم فأصاب من شاء ، وأخطأ من شاء فقد عرف من يخطئه ممن يصيبه** » .

وساق العراقي ما وقع من كلام الشافعي - رحمه اللّه - ما يدل على إطلاق المعرفة على اللّه تعالى ، وكذلك ما وقع من كلام أصحابه -رحمهم اللّه- وساق أيضًا كلام أهل اللغة الذي نقل شيخنا بعضه عن الجوهري في الصحاح .

انظر : التحرير (١/ ١٨-٢٣) ، والصحاح (٥/ ١٩٩٠) .

(٣) أ : ص (٨/ ب) .

(٤) القائل : هو القاضي أبو بكر الباقلاني ، كما صرح المؤلف نفسه .

وانظر : نهاية السول (١/ ٢٥) ، والإبهاج (١/ ٣٨) ، وشرح العبري (٣/ أ) ، وشرح الأصفهاني (٣/ ب) .

(٥) والأدلة السمعية إما أن تكون قطعية أو ظنية كما سيأتي .

.....

فيكون مظنونًا ؛ لأن الأدلة السمعية كيفما كانت لا تفيد إلا الظن[١] .

وما كان مقطوعًا منها فمن ضروريات الدين فليس بفقه ،فالفقه إذًا مظنون فلا يصح أن يقال : الفقه العلم بالأحكام بل الظن [٢].

قلنا جوابًا عن هذا الإشكال[٣] : لا نسلم كون الفقه ظنيًّا بل هو قطعي ؛ لأن المجتهد إذا ظن الحكم حصل له مقدمة [٤] قطعية ، مثلاً :

---

(١) محل ذلك عند القائل بها فهي تفيد الظن ، وإلا لما كانت محلاً للاختلاف بين الأئمة .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٥) ، وشرح العبري (٣/أ) .

(٢) يعني وإن كانت متفقًا عليها بين الأئمة الأربعة ، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فلا تفيد إلا الظن كذلك .
وتقرير ذلك : أما الكتاب فهو وإن كان قطعي الثبوت ؛ لأنه نقل إلينا بطريق التواتر إلا أن دلالته على الأحكام ظنية ؛ لأنه لفظ واللفظ يحتمل المجاز والاشتراك والنقل والإضمار ، والتخصيص والنسخ ، والتقديم والتأخير ، والتعارض العقلي ، ومع هذه الاحتمالات لا يفيد اللفظ إلا الظن .
وأما السنة : فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن : لاحتمال الخطأ أو الكذب على الراوي ، ومع الاحتمال فلا قطع ، والمتواتر متنه قطعي ودلالته ظنية ، كما تقدم في الكتاب .
وأما الإجماع فإن نقل إلينا بطريق الآحاد وهو الغالب والكثير ، فواضح أنه لا يفيد إلا الظن ؛ لاحتمال خطأ الناقل أو كذبه والمنقول تواترًا ، وإن أفاد القطع بالحكم على الراجح إلا أنه نادر فلا يمنع أن يكون الفقه ظنيًّا ؛ لأن الاعتبار إنما يكون بالكثير والغالب .
وأما القياس فواضح أنه لا يفيد إلا الظن لجواز أن تكون خصوصية الأصل شرطًا في الحكم ، أو تكون خصوصية الفرع مانعًا منه .
انظر: نهاية السول (١/ ٢٥) ، ومناهج العقول (١/ ٢٤-٢٥) ، وحاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٣١).

(٣) وذلك من جهة المصنف رحمه اللّه .

(٤) المقدمة في الأصل : صفة ثم استعملوها اسمًا لكل ما وجد فيه التقديم ، كمقدمة الجيش والكتاب ، ومقدمة الدليل والقياس ، وهي القضية التي تنتج ذلك مع قضية أخرى نحو : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢) والتعريفات (ص ٢٠٠-٢٠١) .

.....

إذا غلب على ظنه[١] انتقاض الوضوء[٢] بالمس[٣] حصل له مقدمة قطعية ، وهي : انتقاض الوضوء مظنون ، وأشار إليها[٤] بقوله[٥] : إذا ظن[٦] ، ولنا مقدمة أخرى قطعية ، وهي كل مظنون يجب عليه العمل به .

وأشار[٧] إليها بقوله : وجب عليه الفتوى والعمل به ، فينتج انتقاض الوضوء يجب عليه العمل به ، وهذه النتيجة قطعية ؛ لأن المقدمتين قطعيتان .

الأولى وجدانية[٨] والثانية[٩] للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن .

فالحكم مقطوع به [١٠].

---

(١) أي : ظن المجتهد .

(٢) الوضوء : من الوضاءة وهو الحسن ، وفي الشرع : الغَسْل والمسح على أعضاء مخصوصة . وقيل : إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية .
انظر : التعريفات (ص ٢٢٦).

(٣) المس بشهوة : هو أن يشتهي بقلبه ويتلذذ به ، ففي النساء لا يكون إلا هذا . وفي الرجال -عند البعض- أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارًا ، وهو الصحيح .
انظر : التعريفات (ص ١٨٨) .

(٤) أي : إلى هذه المقدمة .

(٥) أي : بقول المصنف .

(٦) أي : المجتهد من الحكم .

(٧) ب : ص (١٠/أ) .

(٨) أي : يقطع بوجود الظن به كما يقطع بجوعه وعطشه .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٥) .

(٩) وهي قولنا : كل مظنون يجب العمل به .

(١٠) انظر : نهاية السول (١/ ٢٥) ، وشرح العبرى (٣/أ) ، وشرح الأصفهاني (٣/أ) ، والتحصيل (١/ ١٦٧) ، والإبهاج (١/ ٣١) .

.....

وقد اختلف[١] في الدليل القاطع .

فقيل : هو الإجماع على أن كل مجتهد يجب عليه العمل والإفتاء بما ظنه .

قيل[٢]: وفيه نظر : فإن الإجماع ظني[٣] .

وقيل : هو الدليل العقلي ، لأن الظن هو الطرف الراجح من الاحتمالات فالطرف المقابل له مرجوح[٤] ، والعمل بهما[٥] ، يلزم منه اجتماع النقيضين ، وتركهما بالعكس[٦] ، والعمل بالمرجوح[٧] خلاف العقل ، فتعين العمل بالراجح [٨]. وهو الظن .

وفيه نظر : فإنه إنما يجب العمل به ، أو بنقيضه ، إذا ثبت بدليل قاطع أن كل فعل يجب أن يتعلق به حكم شرعي .

وليس كذلك ، فيجوز أن يكون عدم وجوبه بسبب عدم الحكم الشرعي ، فيبقى الفعل على البراءة الأصلية كحاله قبل الاجتهاد ، وكحاله

---

(١) أي الشارحون ، كما جاء في نهاية السول (١/ ٢٥) .

(٢) القائل هو الإسنوي .
انظر نهاية السول (١/ ٢٦٦) .

(٣) كما ذكرت ذلك سابقًا ، وذكره العراقي في التحرير (١/ ٣٩) نقلاً عن الإمام والآمدي .

(٤) في أ : مرجوحًا .

(٥) أي : بالطرف الراجح والمرجوح .

(٦) أي : وترك العمل بكل منهما يلزم ارتفاع النقيضين .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٦) .

(٧) أي : وحده .

(٨) أي بالطرف الراجح .

.....

عند الشك [١].

وأجيب عنه[٢]: بأنه لابد من دليل قاطع على اتباع الظن دفعًا للتسلسل أو إثبات الظن بنفسه .

وذلك القاطع إما إجماع وحده ، وإما مع قرائن تحف به[٣] .

وقد مر (تحقيق جواب الشبهة)[٤] .

وقوله : «والظن في طريقه» أشار إلى أن الظن ، وإن كان واقعًا في المقدمتين[٥] فإنه قد وقع التصريح به[٦] في محمول[٧] الصغرى ، وموضوع[٨] الكبرى ، فلا يضر في قطعيتهما ؛ لأن المعتبر في كون المقدمة قطعية أو ظنية إنما هو النسبة الحاصلة فيها سواء كان الطرفان قطعيين أو ظنيين ، أو أحدهما[٩] وقد تقدم أن النسبتين قطعيتان [١٠].

---

(١) مذكور بتمامه في نهاية السول (١/ ٢٦) والتحرير (١/ ٣٩) .

(٢) من جهة التاج السبكي رحمه اللّه .

(٣) انظر الجواب للسبكي في الإبهاج (١/ ٢٣) ، ونقله العراقي في التحرير (١/ ٤٠) .

(٤) ما بين القوسين في ب : « جواب تحقيق الشبهة » .

(٥) حيث قلنا : انتقاض الوضوء مظنون يجب العمل به ، الأولى صغرى ، والثانية كبرى .

(٦) أي : بالظن .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٦) .

(٧) المحمول هو الأمر في الذهن (انظر التعريفات ص ١٨٢) .

(٨) الموضوع هو محل العرض المختص به ، وقيل : هو الأمر الموجود في الذهن .
انظر : التعريفات ص (٢١٢).

(٩) يعني أو كان أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًا .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٦) .

(١٠) فنخلص حينئذ أن الفقه كله مقطوع به بهذا العمل.
انظر : شرح العبري (٣/أ) ، وشرح الأصفهاني (٣/أ) ، وبيان المختصر (١/ ٢٣-٢٤) ، ونهاية السول (١/ ٢٦) ، ومناهج العقول (١/ ٢٤- ٢٥) .

.....

(وأورد على الحد أيضًا : أنه غير مانع لدخول التصور تحته ؛ لأن العلم ينقسم إلى تصور وتصديق ، ولم يأت بعد ذلك بما يخرجه[١] والفقه تصديق لا تصور .

وأجيب : بأن التصور خرج بقوله : «بالأحكام» فإن الحكم هو النسبة الخبرية [٢].

قيل[٣] : وإن[٤] أراد المصنف بالحكم هنا[٥] : إنشاء الأمر[٦] والنهي[٧] والتخيير[٨] كما هو الموافق لتعريفه له بالخطاب[٩] . وهذا قد يتعلق به العلم على وجه التصور ، فيخرج التصور بقوله : «المكتسب من أدلتها التفصيلية» فإن التصور مكتسب من التعريفات لا من الأدلة [١٠].

وأورد أيضًا : أن الحكم يطلق على النسبة الخبرية ، وعلى إنشاء الأمر

---

(١) أي بما يخرج التصور .

(٢) الاعتراض والجواب عند العراقي في التحرير (١/ ٣١) ، والسبكي في الإبهاج (١/ ١٧) ، والعبري في شرحه ورقة (٣/أ) ، والإسنوي ذكر الاعتراض ، ولم يجب عنه في نهاية السول (١/ ٢٣) .

(٣) في ب : وقيل .

(٤) في أ : أن .

(٥) أي : في تعريف الفقه .

(٦) الأمر : هو قول القائل لمن دونه : افعل (انظر التعريفات ص ٣٠) .

(٧) النهي : ضد الأمر ، وهو قول القائل لمن دونه : لا تفعل (انظر التعريفات ص ٢٢٢) .

(٨) التخيير هو الإباحة .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٢) .

(٩) لأنه عرف الحكم التكليفي . بأنه خطاب اللّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

(١٠) هذا الاعتراض أشار إليه صاحب الإبهاج (١/ ١٧) بقوله : وعليه سؤال سنورده ، وما نقله شيخنا من لفظ الولي العراقي في التحرير (١/ ٣٢) .

.....

ونحوه ، ووقوع المشترك في التعريف ممتنع [١].

وأجيب بجوازه[٢] إذا دلت قرينة[٣] على المراد ، كما صرح به الغزالي في مقدمة المستصفى[٤] .

والقرينة هنا موجودة ، فإن العلم متعد إلى مفعولين ولا يجوز دخول الباء على مفعوله إلا إذا تضمن نسبة بنفي أو إثبات ، فلما دخلت الباء مع لفظ « العلم » الذي ظاهره التعدي إلى مفعولين مع لفظ «الحكم» الذي هو ظاهر في النسبة كان ذلك قرينة في أن المراد بالأحكام ثبوتها لا تصورها [٥].

وأورد أيضًا : أن لفظ الفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا علم المجتهد.

فمقتضاه[٦] :

---

(١) ممتنع بسبب إطلاق الحكم على النسبة الخبرية وعلى إنشاء الأمر ، ونحوه وهذا يؤدي إلى الاشتراك في التعريف فيتطرق الشك إليه .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٣٩) ، والتحرير (١/ ٣٢) .

(٢) أي : بجواز وقوع الاشتراك في الحد .

(٣) القرينة في اللغة : فعيلة بمعنى المفاعلة مأخوذة من المقارنة .
وفي الاصطلاح : أمر يشير إلى المطلوب . انظر التعريفات (ص ١٥٢) .

(٤) وعبارته : ولو طَوَّل مطوِّل واستعار مستعير ، أو أتى بلفظ مشترك -يعني في الحد- وعرف مراده بالتصريح أو عرف بالقرينة ، فلا ينبغي أن يستعظم صنيعه أو يبالغ في ذمه إن كان قد كشف عن الحقيقة بذكر جميع الذاتيات ، فإنه المقصود .
انظر : المستصفى (١/ ١٦) .

(٥) نقله عن العراقي في التحرير (١/ ٢٣) .

(٦) أي : مقتضى الاعتراض .

قلنا : المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به للدليل

أنه إذا وقف[١] على الفقهاء يختص به[٢] المجتهدون ، وليس كذلك[٣].

وأجيب : بأن هذا اصطلاح خاص فلا يلتفت إليه في الألفاظ فإن المرجع فيها إلى اللغة والعرف العام .

وإلى هذا أشار المتولى[٤] بقوله : إنه «يرجع فيه إلى العادة»[٥].

---

(١) الوقف في اللغة الحبس .
وفي الشرع : حبس العين على ملك الواقف .
والتصدق بالمنفعة - عند أبي حنيفة ، فيجوز رجوعه .
وعند محمد وأبي يوسف : حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها ، فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى من وجه . انظر : التعريفات ص (٢٣٦) .

(٢) أي : بالوقف .

(٣) قال العراقي : ولا أعلم أحدًا من أصحابنا قال بهذا ، بل ذكر الرافعي والنووي : أنه إذا وقف على الفقهاء دخل من حصل منه شيئًا وإن قل .
ونازع العراقي في قول الشيخين بقوله : ولكن في هذا نظر ؛ لأن فقيهًا اسم فاعل من فَقُهَ إذا صار الفقه له سجية ، ولا تحصل هذه الصورة لمن حصل شيئًا قليلًا منه . والظاهر في هذا ما نقله الغزالي في الإحياء : أنه يدخل الفاضل في الفقه ، ولا يدخل المبتدئ من شهر ونحوه ، والمتوسط بينهما درجات يجتهد الفتى فيها ، والورع لهذا المتوسط ترك الأخذ .
انظر : التحرير (١/ ٣٧) ، والروضة (٥/ ٣٢١) ، والتمهيد (ص ٥٢-٥٤) .

(٤) هو أبو سعيد ، وقيل : أبو سعد ، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ، تفقه بمرو على الفوراني ، وبمرو الروز على القاضي حسين ، وببخارى على أبي سهل الأبيوردي وبرع في العلوم ، وصنف كتابًا في أصول الدين ، وكتابًا في الخلاف ، ومختصرًا في الفرائض ، وصنف التتمة تلخيصًا من إبانة الفوراني مع زيادة أحكام عليها ، ولذلك سماه تتمة الإبانة ، ولم يتم التتمة بل بلغ إلى كتاب السرقة فكملها جماعة ، قدم بغداد ، ودرس بها بعد أن عمى ابن الصباغ ، توفي سنة (٤٧٨) هـ .
انظر : شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٣١٤) ، ومرآن الجنان (٣/ ١٢٢) ، والعبر (٣/ ٢٩٠) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٦) ، وطبقات ابن هداية (ص ١٧٦) .

(٥) نقله النووي في الروضة (٢/ ١٦٩) عن المتولي من كتاب التتمة ، وأثبته العراقي في التحرير (١/ ٣٨).

القاطع على وجوب اتباع الظن ، فالحكم مقطوع به ، والظن في طريقه ،

ونظر في جواب المصنف عن شبهة القاضي[١] فإن النزاع في أن الحكم الغالب على ظن المجتهد هل هو مقطوع به ، ولم يقم الدليل عليه ، وإنما أقامه على القطع بوجوب العمل بالحكم المظنون ، ولا يلزم منه إذًا قطعٌ بالحكم ، فإن سلم فلا يدل على أنه معلوم ؛ إذ العلم أخص من القطع ، إذ المقلد قاطع وليس بعالم[٢] .

وقد يقال : إذا كان وجوب العمل بدليل قاطع ، فإنه يلزم منه العلم ، كما مر)[٣] ودليله أي دليل الفقه المتفق عليه بين الأئمة الأربعة[٤] الكتاب والسنة والإجماع والقياس[٥] .

والمختلف فيه الاستصحاب والاستحسان والأخذ بالأقل وغيره مما سيجيء[٦] إن شاء اللَّه تعالى .

والمقصود من هذه الأدلة استنباط الأحكام الخمسة[٧] ليتمكن[٨] من

(١) أي : القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه اللَّه .

(٢) نقله شيخنا عن الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٧) وعن العراقي في التحرير (١/ ٤١) .

(٣) ما بين القوسين من أول (ص١٣٠) ساقط من أ ، ب وأثبته بهامش (أ) في موضعه ، وفي ب : أثبته بالهامش مرتين : مرة بهامش ورقة (٩/أ) ، على سبيل الخطأ ومرة بهامش (١٠/أ) في موضعه .

(٤) الأئمة الأربعة هم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد -رحمهم اللَّه تعالى .

(٥) أربعة بحكم الاستقراء ، وأشار به إلى أن المخالفين في هذه الأربعة ليسوا بأئمة ، فلا عبرة بمخالفة الروافض في الإجماع ، ولا بمخالفة النظام في القياس ، ولا بمخالفة الدهرية في الكتاب والسنة . انظر : نهاية السول (١/ ٣٠) .

ومناهج العقول (١/ ٢٧) ، وشرح السراج الهندي (ص ٩٣) .

(٦) سيجيء -إن شاء اللَّه- الكلام عليها في الكتاب الخامس .

(٧) الأحكام الخمسة : هي الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والحرمة ، والكراهة ، وسيأتي الكلام عنها إن شاء اللَّه .

(٨) أي : الأصولي .

ودليله المتفق عليه بين الأئمة: الكتاب والسنة ، والإجماع والقياس ، ولابد إثباتها ونفيها[١] .

والحكم على الشيء[٢] فرع عن تصوره فاحتاج الأصولي إلى تصور الأحكام ، فلذا قال[٣] ولابد للأصولي من تصور الأحكام ليتمكن من إثباتها ونفيها .

لا جرم : أي لأجل ذلك رتبناه ، أي المنهاج ، على مقدمة -وهي بكسر الدال-مثل[٤] اسم مقدمة الجيش ، أي للجماعة المتقدمة منه ، مِنْ قَدِمَ اللازم[٥] بمعنى تقدم- وبفتحها- اسم لمقدمة الرِّجْل في لغة : من قدم المتعدى [٦] .

ومقدمة الكتاب على ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد ، لارتباطها به .

وسبعة كتب في المقصود بالذات[٧] ، خمسة في مباحث أدلة الفقه ،

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٣/ب) ، ونهاية السول (١/ ٢٩) .

(٢) أي بالنفي والإثبات .

(٣) أي : المصنف رحمه اللّه .

(٤) ساقطة من أ ، د ، وأثبتها في ب بين السطرين .

(٥) أ :ص (٩/أ) .

(٦) قال الزركشي : قدم يجيء متعديًا وهو الكثير ، ويجيء لازمًا أيضًا ، يقال : قدم بين يديه ، أي : تقدم ؛ قال اللّه تعالى : ﴿لا تقدموا بين يدي اللّه ورسوله﴾ (الحجرات :١) فعلى هذا يجوز فتح الدال من مقدمة باعتبار المفعولية ؛ لأن الذاكر لها قدمها على غيرها ، وكسرها باعتبار الفاعلية ؛ لأنها تقدمت بين يدي المذكور بعدها .
انظر : المعتبر ص (٤٣٠) ، والتعريفات (ص ٢٠٠-٢٠١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٢-٣٣).

(٧) قال العلامة البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع : « قد شاع استشكال هذه الظرفية وأمثالها ؛ إذ ليست الكتب التي هي الألفاظ المخصوصة على المختار مظروفة في المقصود الذي هو معان مخصوصة ، بل العكس أقرب لما اشتهر من قولهم : الألفاظ قوالب المعاني ، وهي وإن لم تكن=

للأصولي من تصور الأحكام الشرعية ؛ ليتمكن من إثباتها ونفيها ، لا وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأدلة المختلف فيها[١] ، والكتاب السادس في التعادل والتراجيح[٢] بين هذه الأدلة عند تعارضها ،

= ظروفًا حقيقية فهي دوال عليها .

والجواب من وجوه : الأول حمل مثل ذلك على الاستعارة المكنية بأن شبه هنا الدال والمدلول ، وهما الكتب السبعة ، والمقصود بالذات المذكور بالظرف والمظروف ، تشبيهًا مضمرًا في النفس « بجامع الارتباط » بين شيئين في كل منهما ولم يصرح من أركان التشبيه بسوى المشبه ، وهو الدال والمدلول، ودل على التشبيه بذكر ما يخص المشبه به وهو لفظه في .

والثاني حمل ذلك على الاستعارة التبعية ، بأن شبهت الحالة التي بين مطلق دال ومدلول بالحالة التي بين مطلق ظرف ومظروف « واستعيرت الحالة الثانية » للأولى وفسرت الاستعارة للحالتين الجزئيتين ، فاستعير لفظ في الدال على الحالة الجزئية بين الظرف والمظروف للحالة الجزئية بين الدال والمدلول الجزئيين بتبعية الاستعارة في الحالتين المطلقتين .

والثالث : حمل ذلك على الاستعارة التمثيلية بأن شبه الهيئة المنتزعة من الدال والمدلول ، وارتباط أحدهما بالآخر بالهيئة المنتزعة من الظرف والمظروف ، وارتباط أحدهما بالآخر والجامع شدة التمكن في كل ، واستعير للمشبه المركب الدال على المشبه به ، إلا أنه لم يصرح من المركب المستعار إلا بلفظه في اكتفاء بدلالتها عليه .

والرابع التشبيه البليغ بحذف الأداة ، أي : وسبعة كتب « كأنها في المقصود بالذات » لشدة ارتباطها به .

والخامس حمله على حذف المضاف والتقدير في بيان المقصود بالذات ، والمراد أن لفظ الخاص في بيان المقصود بالذات ولما كان بيانه ممكنًا بغير هذه الألفاظ كان البيان محيطًا بها فجعل الشمول العمومي كالشمول الظرفي، ثم إن أريد بالبيان المعنى المصدري فجعل مشموله للفظ المخصوص عموميًّا تسامح ، وأن أريد بالبيان ما يبين به فلا إشكال .

بقي أن يقال : يستشكل كون الكتب السبعة في المقصود بالذات مع اشتمال السابع على ما ليس منه ، وهو ما ختم به السابع ، من أوصاف الكتاب .

والجواب : أولاً : بمنع أن ما ختم به من أوصاف الكتاب من جملة السابع وإن اتصل به حسًّا .

وثانيًا : بأن المراد عرفًا بقولنا : الكتاب في كذا إما إن كذا هو المقصود منه بالذات وإما أنه في كذا ، وما يناسبه ، وعلى التقديرين فلا يضر اشتماله له على شيء آخر .

انظر : حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/٢٨-٢٩) ، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لابن نجيم (ص٩) ط / الحلبي .

(١) كالاستصحاب والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، والأخذ بالأقل وغيرها مما سيأتي إن شاء الله في الكتاب الخامس .

(٢) ب : ص (١٠/ب) .

جرم رتبناه على مقدمة ، وسبعة كتب ، أما المقدمة ففي الأحكام والسابع[١] في الاجتهاد الرابط لها بمدلولها ، وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلدين[٢].

تنبيه : قوله : لا جرم : إما متفرع على تعريف أصول الفقه ، أي لأجل أن أصول الفقه لما كان عبارة عن المعارف الثلاث[٣] .

أو على قوله : ودليله المتفق عليه- إلى آخره (كذا قيل[٤] .

والأَوْلَى : أن يكون متفرعًا على تعريف أصول الفقه ، وعلى قوله : ولابد للأصولي من تصور الأحكام)[٥].

قال الفراء[٦]: معنى لا جرم في الأصل ، لابد ولا محالة ، ثم استعمل بمعنى حقًّا ، فيجرى مجرى القسم .

---

(١) أي : والكتاب السابع .

(٢) انظر : نهاية السول (١/ ٢٩) ، وشرح العبري ورقة (٣/ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٣/ب) .

(٣) المعارف الثلاث هي : معرفة دلائل الفقه الإجمالية ، ومعرفة كيفية الاستفادة منها ، ومعرفة حال المستفيد .
فأما دلائل الفقه ، فعقد لها خمسة كتب منها أربعة للأربعة المتفق عليها بين الأئمة والخامس المختلف فيها ، وأما كيفية الاستفادة منها وهي الاستنباط ، فعقد لها الكتاب السادس في التعادل والترجيح ، وأما حال المستفيد فعقد له الكتاب السابع في الاجتهاد .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٩) ، ومناهج العقول (١/ ٢٧) ، وشرح المنهاج للأصفهاني (٤/أ) ، وشرح العبري ورقة (٣/ب) .

(٤) انظر : نهاية السول (١/ ٢٩) ، والإبهاج (١/ ٤١) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب وأثبته بالهامش .

(٦) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد اللّه الديلمي المعروف بالفراء ، قال ابن خلكان كان أبرع الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب من كتبه معاني القرآن ، والبهاء فيما تلحن فيه العامة ، والمصادر في القرآن ، والحدود ، توفي سنة ٢٠٧ هـ .
انظر : بغية الوعاة (٢/ ٣٣٣) ، ووفيات الأعيان (٥/ ٢٢٥) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٦٦) .

ومتعلقاتها

ويجاب باللام ، فيقال : لا جرم لأفعلنَّ لكنه لم يجرها هنا مجرى القسم ، بل قصد به مجرد التأكيد .

كأنه قيل : رتبنا هذا الكتاب على كذا ، ولابد من هذا الترتيب [(١)] .

وقوله رتبناه : يصلح للفاعلية علي قول الكوفيين في مجيء الفاعل جملة [(٢)] .

وعلى قول ابن مالك[(٣)] في مجيء الفاعل مؤولاً بالمصدر ، وإن لم تكن معه أنَّ [(٤)] .

---

(١) كما قال : حقًّا لأفعلن ، وأن الواقعة بعدها في موضع نصب بإسقاط حرف الجر ، وهذا أحد الأقوال الأربعة فيها . انظر : نهاية السول (١/ ٣٠) ، والإبهاج (١/ ٤١) .
الثاني : أن لا نافية ، وجرم فعل معناه حق ، وأن ما في حيزه فاعله ، وهذا مذهب الخليل وسيبويه والأخفش .
الثالث : أن لا زائدة ، وجرم معناه :كسب أي كسب لهم عملهم ، فإن ما
الرابع : أن لا جرم كلمتان ركبتا وصار معناهما حقًّا ، وكثيرًا ما يقتصر المفسرون على ذلك . انظر الإبهاج (١/ ٤١) ، ولسان العرب (١/ ٦٠٦) ، والصحاح (٥/ ١٨٨٦)

(٢) قال السبكي : وأنت إذا تأملت هذه الأقوال لم ينطبق شيء منها على معنى التعليل الذي قصده المصنف والذي يظهر أن التعليل مستفاد من ترتيب الحكم على الوصف، وتصحيح كلام المصنف بأن يقدر فلا جرم أنا رتبناه ، فإضمار الفاء لإفادة التعليل ، وتقدير أن واسمها لتوافق مواقعها من القرآن أو ينزل الفعل منزلة المصدر ، ويستغنى عن إضمار أن ، والتقدير فحقًّا رتبناه .
انظر : الكشاف (٣/ ٤٢٩) ، والإبهاج (١/ ٤١) ، والتحرير (١/ ٤١-٤٣) .

(٣) هو محمد بن عبد اللَّه بن عبد اللَّه جمال الدين الطائي الجياني ، الشافعي الإمام الحجة في اللغة والنحو والصرف ، والقراءات وعللها ، وأشعار العرب ، من تصانيفه : تسهيل الفوائد في النحو، والكافية الشافية ، وإعراب مشكل البخاري وغيرها ، توفي سنة (٦٧٢ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٦٧) ، وفوات الوفيات (٢/ ٤٥٢) ، وبغية الوعاة (١/ ١٣٠)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٣٩) ، والبلغة (ص ٢٢٩) للفيروزابادي تحقيق / محمد المصري ط / دمشق .

(٤) انظر : الإبهاج (١/ ٤١) ، والتحرير (١/ ٤١) وما بعدها .

وفيها بابان :

(أما المقدمة : ففي الأحكام ومتعلقاتها أي في بيان مفهوماتها الشرعية وأقسامها وأحكامها ، ومعرفة الحاكم والمحكوم عليه وبه[١])[٢].

وفيها[٣] بابان[٤] :

(١) سيأتي - إن شاء اللّه - تعريف كل ذلك في الباب الأول .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب وأثبته بالهامش .

(٣) أي : في المقدمة .

(٤) واحده باب .

والباب : يقال لمدخل الشيء ، وأصل ذلك داخل الأمكنة كباب المدينة والدار ، ويقال في العلم : باب كذا ، أي يتوصل به إليه .

قال الزركشي : قال في المحكم : الباب معروف والجمع أبواب وبيبان ، كتاج وأتواج وتيجان ، وزعم ابن الأبي واللحياني أن من جموعه أبوبة وهو نادر ، ولأن بابًا فعل ، وفعل لا يكسر على أفعله .

وفي الصحاح : أنه إنما يقال : أبوبه للازدواج كقوله :

هَـتَّـاكَ أَخْـبِـيَـةٍ وَلَّاجِ أَبْـوِبَـةٍ .....

ولو أفرده لم يجز :

انظر : المعتبر (ص ٣١٠) ، والمحكم (١/ ١٢٠) ، والصحاح (١/ ٩٠) .

الباب الأول

في

الحكم

الباب الأول : في الحكم

وفيه فصول :

الفصل الأول : في تعريفه

الحكم : خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير

الباب الأول في الحكم[١]

وفيه[٢] فصول[٣]

الفصل[٤] الأول في تعريفه

الحكم : خطاب اللَّه -تعالى-[٥] المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

فالخطاب[٦] توجيه الكلام نحو الغير للإفهام [٧].

---

(١) الحكم لغة : المنع والقضاء ، يقال : حكمت عليه بكذا أي : منعته من خلافه ، وحكمت بين الناس : قضيت بينهم وفصلت ، ومنه الحكمة ؛ لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد .
أما تعريفه في الاصطلاح فسيأتي بعد قليل إن شاء اللَّه .
انظر : المصباح المنير (١/ ٢٢٦) ، والقاموس المحيط (٤/ ٩٩) .

(٢) أي : في هذا الباب .

(٣) الفصول جمع فصل ، والفصل لغة : الحجز بين شيئين ، ومنه فصل الربيع ؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف . (مختار الصحاح ص ٥٠٥) .
وفي الاصطلاح : قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها .
انظر : التعريفات (ص ١٤٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥١).

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) ساقطة من : أ .

(٦) أي : الخطاب اللغوي .

(٧) انظر : نهاية السول (١/ ٣١) ، ومناهج العقول (١/ ٣٠) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٩)،=

.....

والمراد هنا بخطاب (اللَّه تعالى)[١] - هو ما أفاد ، وهو الكلام النفسي[٢] الأزلي ،

= والتحرير (١/ ٤٥) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته في ب بين السطرين .

(٢) مسألة الكلام النفسي تحتاج إلى بيان موضوع لفظ الكلام ، وهذا اللفظ هل هو حقيقة أو مجاز وتسمى هذه المسألة « مسألة الكلام» وهي أعظم مسائل أصول الدين ، وهي مسألة طويلة الذيل ، حتى قيل : إنه لم يسم علم الكلام إلا لأجلها ولذلك اختلف فيها أئمة الإسلام المعتبرين المقتدى بهم اختلافًا كثيرًا متباينًا .

القول الأول : للإمام أبي محمد عبد اللَّه بن سعيد بن كُلَّاب وأتباعه ، منهم الإمام أبو الحسن الأشعري ، وأتباعه : أن الكلام مشترك بين الألفاظ المسموعة وبين الكلام النفسي ، وذلك لأنه قد استعمل لغة وعرفًا فيهما ، والأصل في الإطلاق الحقيقة فيكون مشتركًا .

وأما استعماله في العبارة فكثير ، منها قوله تعالى : ﴿ **حتى يسمع كلام اللَّه** ﴾ (التوبة : ٦) وقوله تعالى : ﴿ **يسمعون كلام اللَّه ثم يحرفونه** ﴾ (البقرة: ٧٥) .

وأما استعماله في المعنى فكقوله تعالى : ﴿ **وأسروا قولكم أو اجهروا به** ﴾ (الملك : ١٣) ، وذكر الغزالي : أن قومًا جعلوا الكلام حقيقة في المعنى مجازًا في العبارة ،وقومًا عكسوا ، وقومًا قالوا بالاشتراك ؛ فهذه ثلاثة أقوال نقلت عن الأشعري .

والمعنى النفسي : نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم ، ونعني بالنسبة بين المفردين أي بين المعنيين المفردين تعلق أحدهما بالآخر ، وإضافته إليه على جهة الإسناد الإفادي بحيث إذا عبَّر عن تلك النسبة بلفظ يطابقها ويؤدي معناها ، ومعنى قيام النسبة بالمتكلم -ما قاله الفخر الرازي -وهو أن الشخص إذا قال لغيره : اسقني ماء ، فقبل أن يتلفظ بهذه الصيغة قام بنفسه تصور حقيقة السقي ، وحقيقة الماء والنسبة الطلبية بينهما ، فهذا هو الكلام النفسي ، والمعنى القائم بالنفس قوله : اسقني ماء عبارة عنه ودليل عنه .

الثاني : هو للإمام أحمد ، والإمام البخاري ، وجمهور العلماء : إلى أن الكلام ليس مشتركًا بين العبارة ومدلولها بل الكلام حقيقة هو الحروف المسموعة من الصوت .

قال الشيخ ابن تيمية : المعروف عن أهل السنة والحديث ، أن اللَّه يتكلم بصوت ، وهو قول جماهير فرق الأمة ، مع تنازعهم في أن كلامه هل هو مخلوق أو قائم بنفسه ، قديم أو حادث ، أو ما زال يتكلم ؟

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري في باب قوله تعالى : ﴿ **أنزله بعلمه والملائكة يشهدون** ﴾ والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام اللَّه غير مخلوق . =

.....

المسمى في الأزل خطابًا على الراجح[١] وبإضافته[٢] إلى اللَّه -تعالى- أخرج خطاب من سواه[٣] إذ لا حكم إلا حكمه .

= **الثالث** : أن كلام اللَّه هو ما يفيض على النفوس من المعاني أو من العقل الفاعل عند بعضهم أو من غيره عند بعض آخر و وهو قول الصابئة المتفلسفة كابن سينا وأمثاله .

الرابع : قول المعتزلة : أنه مخلوق خلقه اللَّه منفصلاً عنه .

الخامس : للسالمية وطائفة من المتكلمين والمحدثين : أنه حروف وأصوات مجتمعة ، فهو محدث مخلوق عندهم .

السادس : للكرامية : أنه حروف وأصوات لكن تكلم اللَّه بها بعد أن لم يكن متكلمًا .

السابع : للرازي في المطالب العالية : أن كلامه يرجع إلى ما يحدثه من علمه وإرادته القائم بذاته .

الثامن : لأبي منصور الماتريدي : أن كلامه يتضمن معنى قائمًا بذاته ، هو ما خلقه في غيره .

التاسع : لأبي المعالي الجويني ومن تبعه : أنه مشترك بين المعنى القديم بالذات وبين ما يخلقه في غيره من الأصوات .

وأسلم المذاهب : هو الذي عبَّر عنه ابن حجر رحمه اللَّه - وهو أسلم الأقوال لشدة اللبس ، ونهى السلف عن الخوض فيها .

انظر لزيادة الإيضاح الذى أجملته : التعريفات (ص ١٥٢) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٥٩) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٩) ، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٢١) ، والمختصر لابن الحاجب (٢/ ١٨) ، وتيسير التحرير (٣/ ٣) ، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص ٨٧)، وفتح الباري (١٣ / ٢٧٣-٢٨٧) وفتاوى ابن تيمية (١٢/ ٢٤٣) ، والمستصفى (٢/ ٢٠٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٩) وما بعدها ، وشرح العقيدة الطحاوية (ص ١١٨) ، ومنهاج السنة (٢/ ٢٨٢) ط المدني .

(١) لا توجيه ما أفاد ، لأن التوجيه ليس بحكم فأطلق المصدر ، وأريد ما خوطب به على سبيل المجاز من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول .

انظر : نهاية السول (١/ ٣١) ، ومناهج العقول (١/ ٣٠) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٨) ، والتحرير (١/ ٤٦) .

وقوله : خطاب : جنس في التعريف يشمل خطاب اللَّه ، وخطاب غيره من الملائكة والإنس والجن .

(٢) أي إضافة الخطاب .

(٣) كخطاب الملائكة ، والجن ، والإنس ، وهو قيد أول في التعريف .

انظر : نهاية السول (١/ ٣١) وشرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٢١) .

.....

والرسول والسيد إنما وجب طاعتهما ، بإيجاب اللَّه -تعالى- إياها[١] .

وقوله : «المتعلق بأفعال[٢] المكلفين» أي البالغين العاقلين تعلقًا معنويًّا[٣] قبل وجوده ، وتنجيزيًّا[٤] بعد وجوده بعد البعثة إذ لا حكم قبلها [٥].

وخرج بفعل المكلفين : خطاب اللَّه تعالى[٦] المتعلق بذاته[٧] وصفاته[٨] وذوات المكلفين[٩] والجمادات [١٠].

وقوله : «المتعلق بأفعال المكلفين» لا يمكن حمله على ظاهره[١١] قطعًا؛

---

(١) كأن قائلاً يقول : إذا أمر الرسولُ المكلفَ أو السيد العبد وجب عليهما فعل المأمور به ، فقد ثبت حكم الوجوب من غيره سبحانه ، فلا يصح أن لا حكم بالمعنى المقصود هاهنا إلا حكمه ، فأجاب بأن ذلك الوجوب أيضًا بإيجاب اللَّه تعالى فإيجابهما كاشف عن إيجابه الذي هو الحكم .
انظر : حاشية الجرجاني على شرح العضد (١/ ٢٢١) .

(٢) الأفعال : جمع فعل ، والمراد به ما صدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد .
انظر شرح العبري ورقة (٣/ب) .

(٣) أي صلوحيًّا بمعنى : أنه إذا وجد مستجمعًا لشروط التكليف كان متعلقًا به وهو قديم انظر : حاشية البناني (١/ ٤٨) .

(٤) وهو تعلقه به بالفعل بعد وجوده فحادث . انظر : حاشية البناني (١/ ٤٨) .

(٥) أي قبل البعثة .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) كقوله تعالى : ﴿ **شهد اللَّه أنه لا إله إلا هو** ﴾ (آل عمران :١٨) .

(٨) كقوله تعالى : ﴿ **اللَّه لا إله إلا هو الحي القيوم** ﴾ (آل عمران : ٢) .

(٩) كقوله تعالى : ﴿ **خلقكم من نفس واحدة** ﴾ (الأعراف :١٨٩) .

(١٠) كقوله تعالى : ﴿ **ويوم نسير الجبال** ﴾ (الكهف :٤٧) وما سبق مذكور بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٥٠).

(١١) لأننا لو أخذنا بحقيقة اللفظ لتوقف وجود الحكم على تعلقه بكل فرد لأجل العموم ، فيؤدي =

.....

لأنه حينئذ لا يتناول شيئًا من الأحكام ، إذ لا يصدق على حكم ما أنه خطاب متعلق بجميع أفعال المكلفين .

فالمراد تعلقه بفعل منها ، وحينئذ يتناول ما لا يعم[(١)] كخواص النبي[(٢)]- صلى الله عليه وسلم .

وقوله : « بالاقتضاء » أي طلب الفعل وطلب الترك ، جازمًا أو غير

= إلى عدم تحقق الحكم وهو باطل ، ولا شك أنه يصدق على الأحكام في الأزل أنها متعلقة مجازًا ؛ لأنها تؤول إلى التعلق ، وقد قال الغزالي في مقدمة المستصفى : أنه يجوز دخول المجاز والمشترك في الحد ، إذا كان السياق مرشدًا إلى المراد .

انظر : المستصفى (١/ ١٦) ، ونهاية السول (١/ ٣١-٣٢) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٢١) ، وحاشية البناني (١/ ٤٨) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٩، ٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٦) وبِمثْل ما قاله الإمام الغزالي ، قالا به أيضًا القرافي وابن النجار .

انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٩، ٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٦) .

وقال ابن النجار : وإن قيل : إن التعلق قديم ، واختاره الرازي والسبكي ، أو قلنا : له اعتباران ، قبل وجوب التكليف وبعده ، كما قاله جمع منهم- فلا مجاز في التعريف .

انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٦) ، وجمع الجوامع (١/ ٧٧) .

وإن تعلق الخطاب بفعل المكلف فله اعتباران :

الاعتبار الأول : قبل وجود المكلف فالتعلق معنوي ، أي إذا وجد المكلف مستجمعًا لشروط التكليف كان متعلقًا به ، وهذا التعلق قديم .

والاعتبار الثاني : بعد وجود المكلف ، فالتعلق تنجيزي ، أي : تعلق بالمكلف بالفعل بعد وجوده وهذا التعلق حادث .

قال البناني : فللكلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان : صلوحي وتنجيزي ، والأول قديم ، والثاني حادث بخلاف المتعلق بذات الله وصفاته ، فليس له إلا تعلق تنجيزي قديم .

انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٤٨) ط / الحلبي .

(١) ولو قال المصنف : «المتعلق بفعل المكلف» لكان أحسن .

انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (١/ ٢٢١-٢٢٢) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٦) ، والتحرير (١/ ٤٩) .

(٢) كالزيادة في النكاح على أربع نسوة ونحوها .

.....

جازم .

فطلب الفعل الجازم الايجاب ، وغير الجازم الندب ، وطلب الترك الجازم التحريم ، وغير الجازم الكراهة ، والتخيير الإباحة[١] .

فدخلت الأحكام الخمسة[٢] وأخرج بذلك[٣] مثل قوله تعالى : ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ [٤].

إذ ليس فيه[٥] اقتضاء ولا تخيير ، إنما هو أخبار بحال له[٦] .

ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل .

وولي الصبي والمجنون[٧] مخاطب بأداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة[٨] وضمان المتلف ، كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته

---

(١) انظر : نهاية السول (١/ ٣٣) ، والإبهاج (١/ ٤٤) ، وحاشية السعد (١/ ٢٢٢) .

(٢) سيأتي تعريف الأحكام الخمسة بتمامها -إن شاء الله- عند الكلام على تقسيمات الحكم .

(٣) أي : بقوله الاقتضاء والتخيير ، وهو قيد لبيان جهة تعلق الخطاب .

(٤) (الصافات : ٩٦) .

(٥) أي : ليس في قول الله تعالى المذكور .

(٦) توجد حاشية بهامش : ب نصها : « الضمير في له عائد على المكلف » وهو موافق لما في حاشية الجرجاني على شرح العضد (١/ ٢٢٢) ، حيث قال : إنما هو إخبار بحال له أي : لفعل المكلف ، وهو كونه مخلوقًا لله -سبحانه- إن جعلت ما مصدرية ، أو للمكلف ، وهو نسبة العمل إن جعلت موصولة . اهـ .

(٧) المجنون : هو من لم يستقم كلامه وأفعاله ، فالمطبق منه شهر عند أبي حنيفة -رحمه الله- لأنه يسقط به الصوم ، وعند أبي يوسف أكثره يوم ؛ لأنه يسقط به الصلوات الخمس وعند محمد -رحمه الله- حول كامل ، وهو الصحيح ؛ لأنه يسقط جميع العبادات كالصوم والصلاة والزكاة . انظر : التعريفات (ص ١٨٠-١٨١) .

(٨) الزكاة في اللغة : الزيادة والنماء .

وفي الشرع : عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص ، لمالك مخصوص . انظر : الشرح الصغير (٢/ ١٠١) ط : الأزهر ، والتعريفات (ص ١٠١) .

.....

حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها[١] في[٢] هذه الحالة منزلة فعله[٣] .

وصحة عبادة الصبي[٤] كصلاته وصومه المثاب عليها ، ليس لأنه مأمور بها كما في البالغ ، بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه [٥] .

واختار السبكي في حد الحكم : أنه خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإنشاء ، ليندرج تحته خطاب الوضع ، وهو كون الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا ، والحكم بالصحة والفساد [٦] .

فإن قلت : الفقه -على ما تقدم[٧]- هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من الأدلة .

والدليل الشرعي : ليس إلا خطاب اللَّه تعالى ، وإذا كان الحكم أيضًا : خطاب اللَّه -تعالى- فيصير حاصله الفقه : العلم بخطاب الله -

---

(١) أي فعل البهيمة .

(٢) (أ : ص ٩/ب) .

(٣) أي : فعل صاحب البهيمة .
انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٥٢) ، وحاشية البناني عليه .

(٤) (ب : ص ١١/ب) .

(٥) مذكور بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٥٢) ، وانظر شرح الأصفهاني ورقة (٤/أ) ، والإبهاج (١/ ٤٤) .

(٦) انظر : الإبهاج (١/ ٤٣ ، ٥٠) .
ثم أضاف السبكي بقوله : سواء قلنا : إن ذلك يرجع بتأويل إلى الاقتضاء والتخيير أم لا ، ويندرج فيه مثل قوله تعالى : ﴿زوجناكها﴾ (الأحزاب :٣٧) فتزويج اللَّه لنبيه -صلى اللَّه عليه وسلم- «زينب» حكم شرعي . ا هـ . وانظر أيضًا : نهاية السول (١/ ٣٤-٣٥) .

(٧) في اختيار السبكي رحمه اللَّه .
قال العراقي : ولا يرد عليه- أي على اختيار السبكي في حد الحكم- ما أورده المعتزلة من الترديد وهو اختيار حسن . انظر : التحرير (١/ ٥٠).

قالت المعتزلة : خطاب اللَّه تعالى قديم عندكم ،

تعالى- الحاصل عن خطاب الله[١] -تعالى- أجيب :[٢] بأن المراد بالفقه : العلم بالخطاب النفساني الذي هو قديم ، الحاصل عن الخطاب اللفظي الذي هو دليل[٣] .

أو كأنه قيل : علم بالوحي الحاصل عن إيجاب اللَّه تعالى)[٤]

وقالت المعتزلة[٥] اعتراضًا على هذا الحد : خطاب اللَّه -تعالى- قديم عندكم[٦] ؛ لأنه كلامه[٧] ، ومذهبكم -أهل السنة -أن الكلام قديم .

والحكم حادث ؛ لأنه[٨] يوصف به[٩] ، أي بالحدوث .

---

(١) وهو اعتراض ورد على التعريف بجملة : كيف تقولون : إن الحكم هو الخطاب ، مع أن الخطاب قديم ، والحكم حادث .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٧-٣٨) والتحرير (١/ ٤٨) .

(٢) وهو جواب من المصنف - رحمة اللَّه عليه .

(٣) انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٤٨) حيث رجح هذا الجواب .

(٤) ما بين القوسين بتمامه ساقط من أ ، ب وأثبته بالهامش .

(٥) نسبوا إلى الاعتزال ، وسموا بذلك ؛ لأن واصل بن عطاء كان يجلس إلى الحسن فلما ظهر الاختلاف ، وقالت الخوارج بتكفير مرتكب الكبائر ، وقالت الجماعة : إنهم مؤمنون ، فخرج واصل عن الفريقين وقال : لا مؤمن ولا كافر ، فطرده الحسن عن مجلسه ، فاعتزل عنه ، وجلس إليه عمرو بن عبيد ، فقيل لهما ولأتباعهما : معتزلة .
قال أبو بكر بن الأخشيد : المشهور عند علمائنا : أن هذا الاسم حدث بعد الحسن ؛ لأن عمرو بن عبيد لما مات الحسن ، وجلس قتادة اعتزله عمرو ، ونظر معه فسماهم قتادة المعتزلة ، واتصل ذلك بعمرو ، فأظهر تقبله والرضا به : وقال لأصحابه : إن الاعتزال وصف مدحه اللَّه تعالى في كتابه فهذا اتفاق حسن فاقبلوه .
انظر المعتبر (ص ٢٨٠) ، والفصل في الملل والنحل لابن حزم (١/ ٤٣-٨٤) ط بيروت ، وانظر عقيدتهم في مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٦-٣١١).

(٦) أي : عند أهل السنة .

(٧) أي : لأن الخطاب كلام اللَّه تعالى .

(٨) تعليل لحدوث الحكم ، وساق ثلاثة أدلة على ذلك .

(٩) الدليل الأول على كون الحكم حادثًا .

والحكم حادث ؛ لأنه يوصف به ، ويكون صفة لفعل العبد ، ومعللاً به كقولنا حلت : بالنكاح ، وحرمت بالطلاق ، وأيضًا فموجبية

كقولنا : حلت المرأة بعدما لم تكن حلالاً ، فالحل من الأحكام الشرعية ، وقد وصف بأنه لم يكن ، وكان ، (وكل ما)[١] لم يكن وكان فهو حادث .

ويكون الحكم أيضًا صفة لفعل العبد[٢] ، كقولنا : هذا وطء حلال، فجعل الحل صفة للوطء الذي هو فعل العبد ، وفعل العبد حادث ، وصفة الحادث أولى بالحدوث ؛ لأنها إما مقارنة للموصوف ، أو متأخرة عنه .

ويكون الحكم معللاً به[٣] أي بفعل العبد ، كقولنا :حلت المرأة بالنكاح[٤] ، وحرمت بالطلاق[٥] ، فالنكاح علة[٦] للإباحة ، والطلاق

---

(١) ما بين القوسين في أ : وكلما .

(٢) وهذا هو الدليل الثاني على كون الحكم حادثًا .

(٣) هذا هو الدليل الثالث على كون الحكم حادثًا .

(٤) النكاح هو في اللغة : الضم والجمع .
وفي الشرع : عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدًا .
انظر : لسان العرب (٥/ ٤٧٠٥) ، والشرح الصغير (٢/ ١٠١) ، والتعريفات (ص ٢٢٠) .

(٥) الطلاق في اللغة : إزالة القيد والتخلية .
وفي الشرع : إزالة ملك النكاح .
انظر : لسان العرب (٣/ ٢٩٠١) ، والشرح الصغير (٢/ ٣٠١) ، والتعريفات (ص ١٢٣).

(٦) العلة لغة : عبارة عن معنى يحل بالمحل ، فيتغير به حال المحل بلا اختيار ، ومنه يسمى المرض علة ؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف .
وفي الاصطلاح : عبارة عما يجب الحكم به معه .
انظر : التعريفات (ص ١٣٤).

الدلوك ، ومانعية النجاسة ، وصحة البيع ، وفساده خارجة عنه .

علة للتحريم ، والنكاح والطلاق حادثان[١] ، إذ النكاح هو : الإيجاب والقبول ، والطلاق قول الزوج : طلقت ، فالمعلل بهما حادث بطريق الأولى ؛ لأن المعلول إما مقارن لعلته ، أو متأخر عنها .

فإذا كان الخطاب قديمًا ، والحكم حادثًا[٢] ، فتعريف الحكم الحادث بالخطاب القديم ، يقتضي أن يكون القديم حادثًا ، أو الحادث قديمًا ، وفساده واضح[٣] .

واعترضوا[٤] أيضًا :

بأن الحد غير جامع لأفراد المحدود ؛ لأن أحكام[٥] الوضع[٦] ليست داخلة فيه[٧] ، وأشار إليه بقوله :

---

(١) مفردها حادث والحادث هو ما يكون مسبوقًا بالعدم ويسمى حدوثًا زمانيًا ، وقد يعبر عن الحدوث بالحاجة إلى الغير ويسمى حدوثًا ذاتيًا .
انظر : التعريفات (ص ٧١) .

(٢) أي : على النحو الذي تقرر سلفًا .

(٣) وهنا يسمى تعريف الشيء بمباينه ، وهو باطل .
انظر لمعرفة ما سبق نهاية السول (١/ ٣٤) ، ومناهج العقول (١/ ٣٣) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٤/ ب) ، والإبهاج (١/ ٤٤-٤٥) .

(٤) أي : المعتزلة .

(٥) أي : خطاب الوضع ، وهو ما عبر به الإسنوي في نهاية السول (١/ ٣٥) ، وقول المؤلف -رحمه الله- : أحكام الوضع ، يريد به الحكم الوضعي في مقابلة الحكم التكليفي ، ولا ضير في ذلك .

(٦) أي في الحد .

(٧) دلكت الشمس تدلك دلوكًا : غربت ، وقيل : اصفرت ومالت للغروب وفي التنزيل : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ (الإسراء :٧٨) ، وقد دلكت ، زالت عن كبد السماء ، وقال ابن عباس : في دلوك الشمس زوالها الظهر ، وقال ابن مسعود : غروبها . (انظر : لسان العرب ٢/ ١٤١٢) .

وأيضًا فيه الترديد وهو ينافي التحديد ، قلنا : الحادث التعلق والحكم

فموجبية الدلوك ، وما نعيه النجاسة ، وصحة البيع[١] وفساده خارجة عنه أي عن الحد ؛ لأن جعل الشيء سببًا كجعل دلوك الشمس ، أي زوالها سببًا للصلاة ، والزنا[٢] سببًا لوجوب الحد ، أو شرطًا كطهارة المبيع لصحة البيع ، ومانعية النجاسة لصحة الصلاة ، لا اقتضاء فيها ولا تخيير ، بل هي من وضع الشارع وتحصل بجعله .

وكذا الصحة والفساد حكمان شرعيان[٣] لأنا استفدناهما من الشارع ، وليس فيهما طلب ولا تخيير [٤]. واعترضوا[٥] أيضًا :

بأن فيه أي في الحد الترديد ؛ لأن فيه : أو ، وهي موضوعة للترديد ، أي للشك ، وهو : أي الترديد ينافي التحديد .

لأن المقصود من الحد التعريف[٦] فتنافيا [٧].

قلنا[٨] جوابًا عن الأول[٩] :

(١) البيع : في اللغة مطلق المبادلة .
وفي الشرع مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكًا وتملكًا .
انظر : الشرح الصغير (٢/ ١١٠) ، والتعريفات (ص ٤١) .

(٢) الزنا : الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة .
انظر : التعريفات (ص ١٠١) .

(٣) سيأتي تعريفهما بعد قليل -إن شاء اللّه .

(٤) انظر نهاية السول (١/ ٣٥) ، ومناهج العقول (١/ ٣٣-٣٤) ، والإبهاج (١/ ٤٥) ، والمحصول (١/ ١٦) .

(٥) أي : المعتزلة أيضًا .

(٦) أي : التبيين .

(٧) أي : الترديد الذي هو الشك ، والتحديد الذي هو التبيين فيكون التعريف باطلاً .

(٨) القائل هو المصنف -رحمه اللّه .

(٩) أي عند الاعتراض الأول القائل : إن تعريف الحكم وهو حادث بالخطاب وهو قديم تعريف=

يتعلق بفعل العبد لا صفته ، كالقول المتعلق بالمعدومات والنكاح والطلاق

الحادث التعلق[١] ، لا الحكم فإنه قديم[٢] إذ هو مثلاً :

قول اللَّه -تعالى- في الأزل : أذنت لفلان أن يطأ فلانة إذا جرى بينهما نكاح[٣] .

فالحل قديم وتعلقه حصل بعد ما لم يكن ، فالحادث التعلق ولا يلزم من حدوثه حدوث المنتسبين معًا ، لجواز تعلق الخطاب القديم بالمعدوم ، كما سيجيء .

والحكم متعلق بفعل العبد[٤] لا صفته ، ويجوز أن يكون القديم متعلقًا بالحادث ؛ إذ لا امتناع في تعلق[٥] المتقدم بالمتأخر كالقول المتعلق بالمعدومات ، فيكون الحكم القديم متعلقًا بفعل العبد الحادث .

ولا يلزم من كون القول متعلقًا بشيء ، أن يكون صفة لذلك الشيء ، كالقول المتعلق بالمعدوم[٦] ، والنكاح والطلاق اللذان هما فعل العبد ونحوهما[٧] من فعله معرفات له ، أي للحكم لا علل له [٨] .

= للشيء بمبانيه فيكون باطلاً .

(١) هذا جواب عن الوجه الأول من تقرير المقدمة الثانية من السؤال الأول ، وهو أن الحكم يوصف بالحدوث فمنع المصنف ذلك .
انظر : الإبهاج (١/ ٤٥-٤٦) .

(٢) أي : كالخطاب .

(٣) وهذا المثال مذكور في المحصول (١/ ١٦-١٧) ، والمصنف تبعه في ذلك .

(٤) هذا جواب على قولهم : إن الحكم يكون صفة لفعل العبد .

(٥) في أ : متعلق .

(٦) في ب «المعدومات» وصححها بالهامش .

(٧) كالبيع والإجارة مثلاً .

(٨) أ: ص (١٠/أ) .

ونحوهما معرفات له كالعالم للصانع ، والموجبية والمانعية أعلام للحكم لا

ويجوز أن يكون الحادث معرفًا للقديم كالعالَم[١] -بفتح اللام- وهو جميع المخلوقات فإنه[٢] معرف للصانع القديم[٣] .

والموجبية والمانعية[٤] ليست أحكامًا[٥] حتى يجب دخولها في الحد ، وإن سمَّاها غيرنا به[٦] ، بل هي أعلام للحكم لا هو[٧] ، وإن سُلِّمَ أنها[٨] أحكام فليست خارجة عن الحد ؛ لأن خطاب الوضع يرجع إلى الاقتضاء والتخيير .

إذ معنى جعل الزنا سببًا لوجوب الحد ، هو وجوب الحد عند الزنا .

وجعل الطهارة[٩] شرطًا لصحة البيع جواز الانتفاع بالمبيع .

---

(١) والعالم : هو الخلق ، وجمعه عوالم (لسان العرب ٤/ ٣٠٨٥) .

(٢) ب : ص (١١/ب) .

(٣) هذا جواب على قولهم : إن الحكم الشرعي يكون معللاً بفعل العبد .

(٤) هذا جواب على قولهم : إن هذا الحد غير جامع ؛ لأنه خرج منه هذه الأحكام التي لا اقتضاء فيها ولا تخيير ، ومعنى الموجبية اقتضاء الفعل ، ومعنى المانعية اقتضاء الترك .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٨) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٥/أ) ، والإبهاج (١/ ٤٨).

(٥) أراد بذلك المصنف -رحمه اللَّه- أحدهما بالمنع ، والثاني بالتسليم .

(٦) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٢٢) تجده بتمامه .

(٧) أي : لأن اللَّه تعالى جعل زوال الشمس علامة على وجوب الظهر ، ووجود النجاسة علامة على بطلان الصلاة والبيع .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٨) ، وشرح الأصفهاني (٥/أ) ، والتحرير (١/ ٥٢) .

(٨) أي : الموجبية أو المانعية .
ولو قال : إنهما ، لكان أحسن ليناسب اقتضاء الفعل واقتضاء الترك .

(٩) الطهارة في اللغة : عبارة عن النظافة .
وفي الشرع : عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة .
انظر : التعريفات (ص ١٢٣) .
والمقصود بالطهارة في المبيع حتى يصح البيع : حل الانتفاع . =

هو ، وإن سلم فالمعني بهما اقتضاء الفعل والترك وبالصحة إباحة

عندها[١] وحرمته دونها . وعليه فقس .

والحاصل أن مرادنا من الاقتضاء والتخيير أعم من الصريح[٢] والضمني ، وخطاب الوضع من قبيل الضمني [٣].

وإليه أشار بقوله : « فالمعني بهما اقتضاء الفعل والترك » .

وبالصحة إباحة الانتفاع ، وبالبطلان حرمته [٤].

(وأورد أن في دلوك الشمس ثلاثة أمور : وجوب الظهر ، ولا نزاع في أنه حكم شرعي ، ودلوك[٥] الشمس ، ولا نزاع في أنه ليس بحكم شرعي ، وكون الدلوك[٦] موجبًا للظهر ، وهو محل النزاع[٧] فكيف

=انظر : درة الغواص لابن فرحون (ص ٥٠) ط/ الرسالة .

(١) أي : عند الطهارة .

(٢) الصريح اسم الكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال ، حقيقة كان أو مجازًا انظر التعريفات ص (١١٦).

(٣) مذكور بتمامه في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٢٢) .

(٤) وقد اعترض الإسنوى على دعوى المصنف أن المعنيَّ بهما أي : الموجبية والمانعية ، والمعنى اقتضاء الفعل والترك - وقال : ممنوع- لأن الموجبية غير الوجوب ، والمانعية غير المنع قطعًا ، وأما دعواه أن الصحة هي الإباحة فينتقض بالمبيع إذا كان الخيار فيه للبائع فإنه صحيح ، ولا يباح للمشتري الانتفاع به ، وأيضًا يقال له : صحة العبادات داخله في أي الأحكام الخمس .
ثم قال : فالصواب ما سلكه ابن الحاجب ، وهو زيادة قيد آخر في الحد ، وهو الوضع فيقال بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .
انظر : التمهيد (ص ٤٥) ، ونهاية السول (١/ ٣٩) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٥٢) ، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، وحاشية السعد (١/ ٢٢٢) .

(٥) أي نفس الدلوك وهو زوال الشمس ليس حكمًا ، بل علامة عليه .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٩) .

(٦) أي الزوال .

(٧) وهو ما أورده المعتزلة ، ولهذا عبروا عنه بالموجبية. انظر نهاية السول (١/ ٣٩).

الانتفاع .

وبالبطلان حرمته ، والترديد في أقسام المحدود لا في الحد .

يصح[١]؟

وأجيب : أن المراد بأن هذه الأمور قطعية لا ظنية[٢])[٣] .

والترديد في أقسام المحدود لا في الحد[٤]، فلا ينافي التحديد ، لأنه لا ترديد في الحد ؛ (لأن الترديد إنما هو في أحدهما معينًا ، وهو أخص من أحدهما مطلقًا ، ولم يقع في أحدهما مطلقًا ترديد ، وهو الواقع في الحد)[٥] ، إنما الترديد في الاقتضاء والتخيير اللذين هما من أقسام المحدود ، الذي هو الحكم [٦] .

---

(١) أي : فكيف يصح الجواب عنه بأنه علم على الحكم ، انظر : التحرير (١/ ٥٢).

(٢) وأجاب العراقي عنه بقوله : « بأن المراد أن هذا الأمر الثالث لا يثبته ، ولا يعرف إلا أنه علامة عليه» .

انظر : التحرير (١/ ٥٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش .

(٤) هذا جواب عن الاعتراض الثالث ، وهو قولهم : أن في الحد صيغة « أو » وهي للشك .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش .

(٦) كما تقول : الكلمة اسم أو فعل أو حرف .

قال الإسنوي : وفي تعبير المصنف : نظر ، لأنه إن عنى به الشك ، فهو منتف عن أقسامه قطعًا ، ولو اقتصر على قوله : والتردد في أقسام المحدود ، لاستقام ، وقد يجاب عن هذا بأن يقال : المراد بالتردد التقسيم .ا هـ .

وما ذكره المؤلف مذكور بتمامه في نهاية السول (١/ ٣٩) ، وانظر : المحصول (١/ ١٧) ، والإبهاج (١/ ٤٩-٥٠) ، والتحرير (١/ ٥٣) .

الفصل الثاني :
في تقسيماته

الفصل الثاني

في تقسيماته : أي تقسيمات الحكم .

وهو ينقسم باعتبارات مختلفة إلى تقسيمات ستة [١] :

وقد علمت أن الحكم نفس خطاب اللَّه تعالى ، فالإيجاب هو نفس قوله : افعل ، وليس للفعل منه صفة حقيقية ، فإن القول ليس لمتعلقه منه صفة لتعلقه بالمعدوم[٢] كما مر .

فإذًا الخطاب صفة للحاكم[٣] ومتعلق بفعل المكلف باعتبار إضافته إلى الحاكم ، يسمى إيجابًا ، وإلى الفعل وجوبًا[٤] .

والحقيقة واحدة ، والتغير اعتباري[٥] فلذلك تراهم يجعلون أقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة ، والإيجاب والتحريم أخرى ، وتارة

---

(١) وذلك لأن التقسيم إما للحكم أو لمتعلقه وهو الفعل ، بحيث يستلزم تقسيم الحكم ، والأول : إما أن يكون بالذاتيات أو بالعوارض ، وما بالعوارض إما أن يكون بحيث يتداخل الأقسام بعضها في بعض أو لا .
انظر : شرح العبرى ورقة (٥/ب) ، ومناهج العقول (١/ ٣٩) .

(٢) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٢٥) .

(٣) هذا إذا نسب إليه .
انظر شرح العضد (١/ ٢٢٥) .

(٤) أي إذا نسب إلى ما فيه الحكم .
انظر : المرجع السابق .

(٥) أي هما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار .
انظر : شرح العضد (١/ ٢٢٥) ، والتحرير (١/ ٥٤) .

الأول : الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب وإن لم يمنع فندب .

الوجوب والتحريم[١] .

الأول : من التقسيمات الستة :

الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب[٢] .

لما قدَّم أن الحكم هو : الخطاب ، صح التقسيم في الخطاب[٣] ، وقرن الخطاب باللام لإفادة المعهود السابق ، وهو خطاب اللَّه تعالى[٤] .

فخطاب[٥] اللَّه تعالى) ، إن اقتضى أي طلب وجود الفعل ، ومنع من نقيضه هو الترك فوجوب[٦] .

وإن اقتضى[٧] الوجود ولم يمنع من الترك فندب[٨] .

---

(١) كما فعله ابن الحاجب -رحمه اللَّه- وقد اعترض العراقي على ذلك ، واختار التعبير بالإيجاب والتحريم ، انظر : العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٢٥) ، والتحرير (١/ ٥٤) .

(٢) أي : الأول باعتبار الفصول التي صيَّرت أقسامه أنواعًا خمسة .
انظر : نهاية السول (١/ ٤٠) ، ومناهج العقول (١/ ٤٠) .

(٣) أي وإن كان كلام المصنف -رحمه اللَّه-في تقسيم الحكم .

(٤) انظر : نهاية السول (١/ ٤٠) ، والابهاج (١/ ٥١) .

(٥) أي فحاصله أن خطاب اللَّه تعالى قد يكون فيه اقتضاء ، وقد يكون فيه تخيير كما تقدم في التعريف . انظر : نهاية السول (١/ ٤٠) ، والإبهاج (١/ ٥١) .

(٦) أي فإنه الوجوب ، وقال السبكي : وقوله : فوجوب صوابه فإيجاب ، فإنه الحكم والوجوب أثره . تقول : أوجبه اللَّه إيجابًا ، فوجب وجوبًا ، انظر الإبهاج (١/ ٥١) ، (وحاشية السعد ١/ ٢٢٧) .

(٧) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٨) أي : فهو الندب .

وإن اقتضى الترك ومنع النقيض فحرمة وإلا فكراهة .

وإن اقتضى الترك[١] أي ترك الفعل ومنع من[٢] النقيض وهو الإتيان به فحرمة[٣] ، وإلا فكراهة أي : وإن اقتضى الترك ولم يمنع من الإتيان به فكراهة [٤] .

وزاد إمام الحرمين[٥] : خلاف الأولى فقال : الخطاب إن اقتضى الترك دون جزم فإن كان بنهى مخصوص (فالكراهة أو غير مخصوص)[٦] فخلاف الأولى[٧] .

---

(١) قال السبكي في الإبهاج (١/ ٥١) ، وقابل المصنف الوجود بالترك ، ولو جعل موضع الوجود الفعل ، أو موضوع الترك العدم لكان أحسن من حيث اللفظ ، وأما المعنى ففيه تسامح على التقديرين ؛ لأن الترك فعل وجودي ، فلا يكون تقسيمًا لا للفعل ولا للوجود ، ولذلك قال غيره ، المطلوب إما فعل غير كف ، وإما كف ، وهذا بحسب حقيقة الفعل عقلاً ، وأهل العرف يقابلون بين الفعل والترك المطلقين ، والأولى اعتماده في هذا التقسيم ، وعدم التقييد بكونه كفًا وغير كف ا هـ .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) أي فهو الحرمة .

وقال السبكي : وكذلك قوله : حرمة : صوابه تحريم . انظر الإبهاج (١/ ٥١) ، وحاشية السعد (١/ ٢٢٧) ، أي : ما قيل في قوله : فوجوب ، هو نفسه ما يقال في قوله : حرمة .

(٤) انظر نهاية السول (١/ ٤٠) ، تجده بتمامه .

(٥) هو عبد الملك بن عبد اللّه بن يوسف الجويني الشافعي ، الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين ، قال ابن خلكان : أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق ، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته ، وتفننه في العلوم ، أشهر مصنفاته : نهاية المطلب في الفقه ، والبرهان في أصول الفقه ، والإرشاد ، والشامل في أصول الدين ، وغياث الأمم في الأحكام السلطانية ، توفي سنة (٤٧٨ هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٢/ ٣٤١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥) ، وشذرات الذهب (٣/ ٣٥٨) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ب وأثبته بالهامش .

(٧) هذا التقسيم لم أجده في «البرهان» ولا في «الورقات» لإمام الحرمين ، وإنما وجدته منسوبًا إليه في التمهيد للإسنوي (ص ١٠١) ، وفي شرح الورقات للجلال المحلي (ص٣) ، وفي شرح المحلي على متن جمع الجوامع (١/ ٨٢) ، حيث قال : « وقسم خلاف الأولى زاده المصنف- أي : ابن السبكي=

وإن خير فإباحة .

وإن كان الخطاب لا يقتضي شيئًا بل خيرنا[١] بين الإتيان والترك فإباحة[٢] وإليه أشار بقوله : وإن خيرنا فإباحة .

فحد الوجوب[٣] مثلاً طلب الفعل مع المنع من الترك ، وأمثلة الباقي

=رحمه اللَّه- على الأصوليين أخذًا من متأخري الفقهاء ؛ حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل عديدة ، وفرقوا بينهما ، ومنهم إمام الحرمين في -النهاية- النهي المقصود وغير المقصود ، وهو المستفاد من الأمر ، وعدل المصنف إلى المخصوص وغير المخصوص أي العام نظرًا إلى جميع الأوامر الندبية اهـ .

ويبدو أن المؤلف -رحمه اللَّه- اكتفى بالنقل من جمع الجوامع دون أن يطلع على كتاب النهاية لإمام الحرمين الذي نقل منه الجلال المحلي -رحمه اللَّه- .

انظر : التمهيد (ص ١٠١) ، وشرح الورقات للمحلي (ص٣) ، وشرح جمع الجوامع (١/ ٨٠-٨٢) ، والبرهان لإمام الحرمين (١/ ٣١٠) ، وما بعده ، تحقيق الدكتور / عبد العظيم الديب ، توزيع دار الأنصار بالقاهرة ، والإبهاج (١/ ٦٠) .

(١) في أ : خير .

(٢) عبارة شيخنا -رحمه اللَّه- : « وإن كان الخطاب لا يقتضى شيئًا ، بل خيرنا بين الإتيان والترك ، فإباحة » صريحة في أن الإباحة ليس فيها اقتضاء ، وكلام صاحب جمع الجوامع يقتضي أن فيها اقتضاء حيث عطف التخيير على الفعل ، وقد نسب الجلال السهو إلى صاحب جمع الجوامع في ذلك .

والصواب ما صنعه ابن السبكي .

وبيان ذلك أن صاحب «مسلم الثبوت» جعل التخيير مقابلاً للاقتضاء ، كما فعله الإمام البيضاوي فاعترضوا عليه بأنه إن كان في التخيير طلب كان داخلاً في الاقتضاء ، فلا يصح جعله مقابلاً له ، وإن لم يكن في التخيير طلب صحت المقابلة ، ولكن يلزم أن لا يكون حكم الإباحة إنشاء .

وأجابوا بأن في التخيير طلبًا ، ولكنه طلب بشرط مشيئة المطلوب منه ، ومعنى هذا إن شئت الفعل فافعل ، وإن شئت الترك فاترك ، والمراد من الاقتضاء الطلب بشرط عدم المشيئة .

انظر : شرح جمع الجوامع (١/ ٨٠) ، وما بعدها ، ومسلم الثبوت (١/ ٥٧-٥٨) ، بهامش المستصفى ، وحاشية سلم الوصول بهامش نهاية السول ، (١/ ٧١-٧٢) ، ط عالم الكتب . وهي للشيخ محمد بخيت المطيعي .

(٣) لو عبر بالإيجاب لكان أحسن كالإمام الإسنوي ، كما سبق أن بينا من أن الإيجاب حكم والوجوب أثر له .

ويرسم الواجب بأنه الذي يذم شرعًا

لا تخفى[١] .

ويرسم الواجب أي بأنه الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا[٢] .

الرسم التعريف بالجنس والخاصة[٣] فالواجب الفعل المتعلق بالوجوب[٤] .

(١) قال الإسنوي : وهو تقسيم محرر لا إيراد عليه لكن تعبير المصنف بالوجوب والحرمة لا يستقيم بل الصواب الإيجاب والتحريم ؛ لأن الحكم الشرعي هو : خطاب الله تعالى كما تقدم . والخطاب إنما يصدق على الإيجاب والتحريم لا على الوجوب والحرمة ؛ لأنهما مصدر «وَجَبَ» و«حرم» ، والإيجاب والتحريم مصدران لـ «أوجب» و«حرَّم» بتشديد الراء ، فمدلول «خاطبنا الله تعالى بالصلاة» مثلًا ، هو أوجبها علينا ، وليس مدلوله وجبت ، نعم ، إذا أوجبها فقد وجبت وجوبًا . انظر نهاية السول (١/ ٤١) ، والتحرير(١/ ٥٤-٥٥) .

(٢) وهذا الرسم نقله في المحصول عن اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ، ولم يصرح بذلك، وقال : إنه الصحيح من الرسوم ، لكن فيه تغيير ستعرفه عند شرحه بعد قليل إن شاء الله ، انظر المحصول (١/ ١٨) ، ونهاية السول (١/ ٤٣) ، والتحصيل (١/ ١٧٢) .

(٣) ولما كان التعريف عند المصنف بالعرضيات عبر عنه بالرسم .

والرسم نوعان : تام وناقص ، وهما من المعرفات للماهية .

والمعرفات للماهية سبعة :

١ - الحد التام : هو التعريف بالجنس والفصل ، كقولنا في الإنسان : إنه الحيوان الناطق .

٢ - الحد الناقص : كالتعريف بالفصل وحده ، كقولنا : الناطق .

٣ - والرسم التام : هو التعريف بالجنس والخاصة ؛ كقولنا : الإنسان حيوان ضاحك ، أو كاتب ، فالضحك معنى خاص بالإنسان لا يشاركه فيه غيره .

٤ - والرسم الناقص كالتعريف بالخاصة وحدها ، كقولك : الإنسان ضاحك .

٥ - تبديل لفظ بلفظ أشهر منه ، كقولنا : البر هو القمح ، ويسمى بالتعريف اللفظي أو بالمرادف .

٦ - القسمة : كقولك في تعريف العلم : الاعتقاد إما جازم أو غير جازم ، والجازم إما مطابق أو غير مطابق ، فخرج نتيجة للقسمة اعتقاد جازم مطابق ، وخرج بالجازم غير الجازم كالظن والشك والوهم ، وخرج بالمطابق غير المطابق ، كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم .

٧ - المثال : كقولك في تعريف العلم هو : إدراك ، كإدراك أن الواحد نصف الاثنين .

انظر : نهاية السول (١/ ٤٣) والتعريفات (ص٩٨) ، وآداب البحث والمناظرة (ص ٣٥-٣٦) .

(٤) لأن الوجوب أثر له ، كما ذكرت آنفًا .

تاركه

وقوله : بأنه الذي[١] ، مراده به الفعل ، فهو كالجنس دخل فيه الأحكام الخمسة[٢] .

والمراد بالذم شرعًا : نص الشارع به أو بدليله ، وذلك[٣] أنه لا وجوب إلا بالشرع[٤] .

ومعنى الذم على[٥] تركه أنه على حالة لو تركه لكان مستنقصًا ومُلاَمًا ، بحيث ينتهي الاستنقاص واللوم إلى حد يصلح لترتيب العقاب عليه[٦] .

واحترز به[٧] عن المندوب والمكروه والمباح ؛ إذ لا ذم فيهما[٨] .

وقوله : «تاركه» أخرج به الحرام فإنه يذم فاعله[٩] .

---

(١) قوله : الذي صفة لمحذوف ، أي : الفعل الذي .
انظر : الإبهاج (١/ ٥٢) .

(٢) كذا في الإبهاج (١/ ٥٢) .

(٣) ب: (ص ١٢ / أ) .

(٤) وقوله شرعًا : احتراز عن مذهب المعتزلة ، فإنه عندهم بالعقل ، فأشار بهذا إلى قاعدة الأشاعرة : وهي أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع .
انظر : الإبهاج (١/ ٥٢) ، ونهاية السول (١/ ٤٤) ، والمحصول (١/ ١٨) ، وشرح الأصفهاني (٦/ب) ، والتحصيل (١/ ١٧٢) ، والعضد على ابن الحاجب (١/ ٢٢٩ - ٢٣٠) .

(٥) أ : ص (١٠/ب) .

(٦) كذا في نهاية السول (١/ ٤٤) .

(٧) أي بقوله : يذم .

(٨) انظر : الإبهاج (١/ ٥٢) ، ونهاية السول (١/ ٤٤) ، مناهج العقول (١/ ٤١) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٦/أ) .

(٩) قال السبكي في الإبهاج (١/ ٥٢) ، وعادة الأصوليين يقولون : الذي يذم تاركه يخرج المندوب والمكروه والمباح ، وتاركه يخرج الحرام ، وكان الباجي يشرحه كذلك ، وأنا لا أختار هذا ؛ لأن الذم لم يكن جنسًا للمحدود ولا مفيدًا للمقصود ،اهـ .

قصدًا

وقوله : قصدًا[١] ، أي هو الذي[٢] بحيث[٣] لو ترك قصدًا لذمَّ ؛ إذ التارك لا على سبيل القصد لا يذم[٤] .

ويجوز أنه احترز به[٥] عما إذا مضى من الوقت مقدار يتمكن فيه من إيقاع الصلاة ، ثم تركها بنوم أو نسيان (أو موت)[٦] فإن هذه الصلاة واجبة[٧] ، ومع ذلك لم يذم شرعًا تاركها لأنه ما تركها ؛ قصدًا فأتى بهذا القيد لإدخال هذا الواجب في الحد ، فيصير به جامعًا[٨] .

---

(١) متعلق تاركه وهذا القيد ليس في المحصول والمنتخب ، ولا في التحصيل والحاصل ، وأراد به إدخال الواجب إذا ترك سهوًا ، فإنه لا يذم ولا يخرجه ذلك عن الواجب .
انظر الإبهاج (١/ ٥٢) ، ونهاية السول (١/ ٤٤) ، والمحصول (١/ ١٨) ، والتحصيل (١/ ١٧٢ - ١٧٣) .

(٢) قوله : بحيث لو ترك قصدًا لذم ، هو إجمال منه -رحمه اللَّه- في محل تفصيل ولكن له عذره حيث إنه مختصر لشرحه المطول : «تيسير الوصول» ، إلا أن الإمام الإسنوي والإمام السبكي -رحمهما اللَّه ، فصلاً تفصيلاً جيدًا ، وبالنظر فيما قالاه ، نجدهما قدما مقدمة ، ثم قررا تقريرين . وسأشير إلى كل ذلك في موضعه إن شاء اللَّه .

(٣) يشير بذلك إلى المقدمة : وهي أن هذا التعريف إنما هو بالحيثية أي هو الذي بحيث لو ترك لذم تاركه ؛ إذ لو لم يكن قيد الحيثية لاقتضى أن كل واجب لابد من حصول الذم على تركه وحصول الذم على تركه ، موقوف على تركه ، فيلزم من ذلك أن الترك لابد منه ، وهو باطل ، انظر : الإبهاج (١/ ٥٢) ، ونهاية السول (١/ ٤٤) .

(٤) وأتى بالقصد ؛ لأنه شرط لصدق هذه الحيثية .
وهذا هو أول التقريرين اللذين أشرت إليهما آنفًا .
انظر: نهاية السول (١/ ٤٤) ، والإبهاج (١/ ٥٢) ، والعضد على ابن الحاجب (١/ ٢٣٠) .

(٥) وهذا هو التقرير الثاني .
انظر : نهاية السول (١/ ٤٤) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في الواجب الموسع .

(٨) قال السبكي في الإبهاج (١/ ٥٢) ، وصار الرسم بهذا القيد مطردًا منعكسًا .
وانظر : أيضًا شرح الأصفهاني ورقة (٦/أ) ، والتحرير (١/ ٥٦) .

مطلقًا

وقوله : «مطلقًا»[١] ليدخل من الواجبات ما لا يذم تاركه كيفما[٢] تركه[٣] ، بل[٤] بوجه دون وجه[٥] : وهو الموسع[٦] فإنه يذم تاركه إذا تركه في جميع وقته[٧] ولو تركه في بعض الوقت وفعله في بعض لا يذم[٨] .

وكذا فرض الكفاية[٩] فإنه يذم تاركه إذا لم يقم به غيره في ظنه[١٠] .

---

(١) هذا القيد عبر عنه الإمام في المحصول (١/١٨) ، بقوله : « على بعض الوجوه » ، نقلاً عن القاضي وتبعه في ذلك صاحب التحصيل (١/١٧٢) ، لكن صاحب الحاصل (١/١) ، أبدله بقوله : « مطلقًا» فتبعه المصنف ، وهو أحسن من عبارة الإمام المنقولة عن القاضي أبي بكر ؛ لأن القيود لابد أن تخرج أضدادها والتخصيص تحكم .
انظر مع ما سبق نهاية السول (١/ ٤٥) ، والإبهاج (١/ ٥٤- ٥٥) .

(٢) في جميع النسخ : « كيف ما » صححتها من شرع العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٣٠) .

(٣) هذا إجمال أيضًا من المؤلف -رحمه اللَّه- في موضع تفصيل ، والأولى ما فعله الإسنوي حيث ذكر مقدمة قدم بها له ، وهي : أن الإيجاب باعتبار الفاعل قد يكون على الكفاية كصلاة الجنازة ، وقد يكون على العين كالصلوات الخمس ، وباعتبار المفعول قد يكون مخيرًا كخصال الكفارة ، وقد يكون محتمًا كالصلاة أيضًا ، وباعتبار الوقت المفعول فيه ، قد يكون موسعًا كالصلاة وقد يكون مضيقًا كالصوم ، وسيأتي مزيد تفصيل مع ذكر الأمثلة إن شاء اللَّه .
انظر : نهاية السول (١/ ٤٤-٤٥) ، والإبهاج (١/ ٥٤) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٦/ أ-٦/ ب) .

(٤) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٥) قوله : بوجه دون وجه يفيد أن قوله : « مطلقًا » عائد إلي الذم وذلك لأنه قد تلخص أن الذم على الواجب الموسع ، والواجب المخير ، والواجب على الكفاية من وجه دون وجه ، والذم على الواجب المضيق والمحتم والواجب على العين من كل وجه ، فلذلك قال : مطلقًا أي سواء كان الذم من بعض الوجوه ، أو من كلها ، وهذا هو التقرير الأول . انظر : نهاية السول (١/ ٤٥) ، وشرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٣٠) .

(٦) أي الواجب الموسع ، وسيأتي تعريفه قريبًا إن شاء اللَّه .

(٧) كالصلاة مثلاً تجب بأول الوقت ، ويذم إذا أخرجها عن جميع الوقت .

(٨) ولا يذم على الصلاة إذا أتى بها في أثناء الوقت .

(٩) فرض الكفاية هو ما يلزم جميع المسلمين إقامته ، ويسقط بإقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة . انظر : الشرح الصغير (١/ ٣٠١) ، والتعريفات (ص ١٤٤ -١٤٥) .

(١٠) لأنه إذا ترك صلاة الجنازة ، فقد ترك ما هو واجب عليه ؛ لأن فرض الكفاية يتعلق بالجميع ،=

ويرادفه الفرض .

وقال الحنفية : ما ثبت بقطعي .

وكذا المخير[١] إذا قلنا : كل واحد واجب ، فإنه يذم تاركه إذا ترك معه الآخر[٢] . إذا عرفت ذلك فالواجب يرادفه الفرض[٣] عند الجمهور .

وقالت الحنفية : الفرض ما ثبت من التكليف بقطعي[٤] كالصلوات الخمس[٥] .

= ولا يذم عليه إذا فعله غيره (التمهيد ص ١٠٨) .

(١) أي الواجب المخير كخصال الكفارة .

(٢) أي لأنه إذا ترك إحدى خصال الكفارة ترك ما يصدق عليه أنه واجب ، فيذم مع أنه لا ذم فيه إذا أتى بغيره .

انظر : نهاية السول (١/ ٤٤- ٤٥) ،، والعضد على ابن الحاجب ، وعليه حاشية السعد (١/ ٢٣٠) .

والتقرير الثاني في قوله : « مطلقًا » أنه عائد إلى الترك ، والتقدير تركًا مطلقًا ليدخل فيه المخير والموسع وفرض الكفاية ، فإنه إذا ترك فرض الكفاية لا يأثم إن صدق أنه ترك واجبًا ، وكذلك الآتي به آت بالواجب مع أنه لو تركه لم يأثم ، وإنما يأثم إذا حصل الترك المطلق أي منه ومن غيره ، وهكذا في الواجب الموسع والمخير ودخل فيه أيضًا المحتم والمضيَّق ، وفروض العين لأن كل ما ذم الشخص عليه إذا تركه وحده ذم عليه أيضًا إذا تركه هو وغيره .

انظر : نهاية السول (١/ ٤٥) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٦/ب) ، والعضد على ابن الحاجب (١/ ٢٣٠) .

(٣) أي اسمان لمعنى واحد ، ولفظًا هما مترادفان ؛ إذ الترادف من صفات الألفاظ ، وقوله : يرادفه أي اصطلاحًا ، وأما لغة فمفهومها مختلف ؛ لأن الفرض معناه التقدير ، أو الحز ، والواجب معناه : الساقط أو الثابت ، كما سيأتي -إن شاء اللَّه- بعد قليل .

انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ٨٨) ، والمستصفى (١/ ٦٦) ، ونهاية السول (١/ ٤٦) ، ومناهج العقول (١/ ٤٤) ، ومختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (١/ ٢٣٢) ، وإرشاد الفحول (ص ٦) ، والإحكام للآمدي (١/ ٩٨) ، والإحكام لابن حزم (١/ ٣٢٣) ط دار الفكر ، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٢٤) .

(٤) قوله : بقطعي ، أي : دلالة وسندًا .

انظر : حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد (١/ ٢٣٢) .

(٥) أي : كفرضية الصلوات الخمس ، فإنها ثبتت بالقرآن في قوله : ﴿وأقيموا الصلاة﴾=

والواجب بظني

والواجب : ما ثبت بظني كوجوب الوتر[١] .

والنزاع لفظي[٢] ، فنحن نجعل اللفظين[٣] اسمًا لمعنى واحد تتفاوت أفراده .

وهم[٤] يخصون كلًّا منهما بقسم من ذلك المعنى ويجعلونه اسمًا له[٥] .

= (البقرة : ٤٣) .

(١) أي : مثلوه بالوتر على قاعدتهم .
انظر : مناهج العقول (١/ ٤٤) ، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٠٣) ، وأصول السرخسي (١/ ١١٠) ، وفواتح الرحموت (١/ ٥٨) ، والتوضيح على التنقيح(٣/ ٧٥) .

(٢) يعني عائد إلى التسمية واللفظ ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك بعد قليل .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٣) ، وشرح جمع الجوامع (١/ ٨٨) ، وحاشية السعد على العضد (١/ ٢٣٢) .

(٣) أي : لفظ الفرض ولفظ الواجب .

(٤) أي : الحنفية .

(٥) يعني أنهم عللوا هذه التفرقة بأن الفرض معناه في اللغة : القطع ؛ لأنه مأخوذ من فرض الشيء ، بمعنى «حزه» ، أي : قطع بعضه فالفرض بمعنى المفروض ، أي المقطوع به ، فرضه الله علينا لا يمكن علمه يقينًا إلا إذا كان ثابتًا بالدليل القطعي .
والواجب : هو الساقط ؛ لأنه مأخوذ من « وجب » بمعنى سقط ، يدل له قوله تعالى : ﴿ **فإذا وجبت جنوبها** ﴾ (الحج : ٣٦) ، أي : سقطت ، والذي أوجبه الله علينا بدليل ظني لما لم يعلم يقينًا فرضه وتقديره علينا كان ساقطًا ، أي : غير معدود من القسم الذي يتعلق به العلم ؛ لأنه خاص بالمقطوع به ومن هنا سموا ما ثبت بقطعي بالواجب علمًا وعملاً ، وما ثبت بظني بالواجب عملاً فقط .
انظر : أصول السرخسي (١/ ١١٠) ، وفواتح الرحموت (١/ ٥٨) ، والتوضيح على التنقيح (٣/ ٧٥) ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ٣٠٣) .
ويرد عليهم بأن تخصيص الفرض بالمقطوع به فقط تحكُّم ؛ لأن الفرض في اللغة هو : التقدير مطلقًا سواء كان مقطوعًا به أو مظنونًا ، فالتخصيص بأحد القسمين دون الآخر تخصيص بلا دليل ، فلا يكون مقبولاً .
وبأنه وردت في اللغة كلمة « وجب » بمعنيين : =

.....

وقد يتوهم من جعلهما مترادفين أن خبر الواحد « الظني» ، بل القياس المبني عليه في مرتبة الكتاب القطعي حيث جعل مدلولهما واحدًا وهو غلط ظاهر[١] .

وأورد[٢] أنه قد فرق أصحابنا بين الفرض والواجب في الحج[٣] .

= الأول : بمعنى سقط ومصدرها حينئذ «الوَجْبَة» ، وليس هذا محل النزاع .

الثاني : بمعنى « ثبت» ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا وجب المريض فلا تبكين باكية » أي : إذا ثبت واستقر ، فمصدرها الوجوب بمعنى الثبوت ، سواء كان مقطوعًا به أو مظنونًا . وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ (١٦) ، كتاب الجنائز (١٢) ، باب النهي عن البكاء على الميت حديث رقم (٣٦) ، (١/ ٢٣٣) ، ورواه النسائي في الجنائز ، النهي عن البكاء على الميت (٤/ ١٣).

انظر مختصر الطوفي ص ١٩، والمستصفى (١/ ٦٦) ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٣) ، وإرشاد الفحول (ص ٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٢) ، والإحكام لابن حزم ١/ ٣٢٣ والمسودة لآل تيمية (ص ٥٠) ، ط المدني ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٨٨-٨٩) ، والعضد على ابن الحاجب وحاشية السيد عليه (١/ ٢٢٨) ، وبيان المختصر (١/ ٣٣٣) .

(١) هذه عبارة الشيخ سعد الدين في حاشيته على شرح العضد وهو بذلك يرجح ما قاله الجمهور من أن أهل اللغة استعملوا هذين اللفظين في معنيهما مطلقًا ، سواء كان مقطوعًا به أو مظنونًا ، ومن هنا نجد أن الحنفية قد نقضوا أصلهم هذا واستعملوا الفرض فيما ثبت بظني ، والواجب فيما ثبت بقطعي ، كقولهم : الوتر فرض . وكقولهم : الصلاة واجبة .
وكما عبر شيخنا بأن الخلاف لفظي وليس حقيقيًا ؛ لأن الجميع متفقون على أن ما ثبت بدليل ظني ليس في قوة ما ثبت بدليل قطعي ، وأن جاحد الأول لا يكفر بخلاف جاحد الثاني ، كما أنهم متفقون على تفاوت مفهومي الفرض والواجب في اللغة ، وبذلك يكون الخلاف خلاف عبارة لا خلاف اعتبار ، ومقتضى ذلك أن لا يكون له أثر في الفروع .

انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٣) ، وحاشية السعد ، وحاشية السيد على شرح العضد للمختصر (١/ ٢٣٢) ، وشرح جمع الجوامع ، وحاشية البناني (١/ ٨٨- ٨٩) .

(٢) انظر : التوضيح على التنقيح (٣/ ٧٥) ، والميزان للسمرقندي (ص ٢٠١) ، تحقيق الدكتور/ محمد زكي عبد البر ط قطر ، والتحرير (١/ ٥٧-٥٨) .

(٣) الحج في اللغة : القصد إلى الشيء المعظم .
وفي الشرع : قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة ، في وقت مخصوص ، بشرائط مخصوصة .
انظر التعريفات (ص ٧٢) .

.....

حيث قالوا : الواجب ما يجبر بالدم[١] والركن[٢] ما لا يجبر به[٣] .

والفرض يشملها ، فيكون الفرض في هذا الموضع أعم من الواجب[٤] .

وأيضًا : إذا قال : الطلاق واجب عليَّ طلقت زوجته بخلاف ما إذا قال : فرض عليَّ على رأي[٥] .

وأجيب بأن الكلام هنا : في الأسماء الشرعية ، فالمراد يترادف الفرض والواجب أنهما جميعًا يطلقان[٦] في الشرع على ما يمدح فاعله ويذم تاركه ، والطلاق مبناه على وضع اللغة[٧] أو عرف الناس[٨] .

---

(١) الدم : هو ما يذبح عند ارتكاب محظور ، أو ترك مأمور في الحج ، ويجزئ فيها - أي : الدماء - ما يجزئ في الأضحية .
انظر : روضة الطالبين للإمام النووي (٣/ ١٨٣) ، وما بعدها ، تحقيق / زهير الشاويش ط المكتب الإسلامي ، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص ٢١٠) ، ط تونس .

(٢) ركن الشيء لغة : جانبه الأقوى فيكون عينه .
وفي الاصطلاح : ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم ، إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام وقيل : ركن الشيء : ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه .
انظر : التعريفات (ص ٩٩) .

(٣) أي : بالدم . الخلاصة الفقهية (ص ٢١٠) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣١٢) ، .

(٤) أي لانطباقه على القسمين ، والأعم غير الأخص ، كما ذكر العراقي (١/ ٥٧) .

(٥) أي : فلا يرد الفرق بين الفرض والواجب في الطلاق ، فيما لو قال : الطلاق واجب عليَّ ، والطلاق فرض عليَّ حيث طلقت في الأول دون الثاني ؛ لأن الطلاق -على ما سيأتي -ينظر فيه للمعنى اللغوي متى اشتهر ، وإن اشتهر العرف بخلافه .
انظر : تقريرات الشيخ الشربيني على جمع الجوامع (١/ ٨٨) ، والتحرير (١/ ٥٨).

(٦) في جميع النسخ : « ينطلقان» والأولى ما أثبته .

(٧) متى اشتهر .

(٨) وإن اشتهر العرف بخلاف اللغة ، أو يقال : إن المنظور إليه في الطلاق العرف بناء على عدم=

والمندوب : ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ،

والتحقيق : أن الفرض له إطلاقان : منها ما يأثم تاركه ، وهو مرادف الواجب . ومنها ما لابد منه وهو الركن[١] .

والواجب له إطلاقان : ما يمدح فاعله ، ويذم تاركه ، وهو مرادف للفرض بالمعنى الأول[٢] . وهو ما يقابل الركن)[٣] .

والمندوب أي : الفعل الذي يتعلق به الندب .

وهو لغة : المدعو إليه[٤] فسمى الفعل بذلك لدعاء الشارع إليه وأصله المندوب إليه ، ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير[٥] .

واصطلاحًا : ما يمدح[٦] فاعله ولا يذم تاركه [٧].

فقوله يمدح : أخرج به المباح ؛ إذ لا مدح فيه ولا ذم [٨].

= اشتهار المعنى اللغوي ، وهو غير الاصطلاح الذي الكلام فيه ، فإن المراد منه العرف الخاص أعني الأصولي ، وبه يندفع إيراد التفرقة بينهما في الحج ، فإنه لعرف آخر . انظر : تقريرات الشربيني بهامش جمع الجوامع (١/ ٨٨) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٢٤) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩٣) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٦) ، والتحرير (١/ ٥٨) .

(١) انظر : التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٤) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٤) .

(٢) حيث إن من إطلاقات الفرض : ما يأثم تاركه . انظر : تقريرات الشربيني (١/ ٨٨) ، .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش .

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤١٣) ، والمعتبر للزركشي (ص ٣٤٢) .

(٥) انظر نهاية السول (١/ ٤٦) ، تجده بتمامه .

(٦) قال السبكي في الإبهاج (١/ ٥٦) ، « لك أن «ما» بمعنى الذي ، كما قال في الواجب وأن تجعلها نكرة أي فعل ، وهو جنس للخمسة ويحمد فاعله ا هـ .
والسبكي أثبت «يحمد» بدل يمدح .

(٧) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٨٠) ، ونهاية السول (١/ ٤٦) ، والتوضيح على التنقيح (٢/ ٧٥) ، وكشف الأسرار (٢/ ٣١١) ، وإرشاد الفحول (ص٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢) .

(٨) انظر : نهاية السول (١/ ٤٦) .

.....

وقوله : «فاعله» أخرج به[١] الحرام والمكروه ، إذ يمدح تاركهما .

والمراد بالفعل هنا هو الصادر من الشخص ؛ ليعم الفعلَ[٢] المعروف والقولَ نفسانيًّا أو لسانيًّا فتدخل الأذكار القلبية واللسانية [٣].

وقوله : ولا يذم تاركه ، أخرج الواجب بجميع أقسامه[٤] فإن تاركه[٥] يذم[٦] في الجملة ؛ لأنه[٧] نكرة في سياق النفي فيعم[٨].

(والمحققون من النحاة على أن المراد بتنكير الجملة أن المفرد الذى يسبك منها نكرة في عموم الفعل المنفي ليس من جهة تنكيره ، بل من جهة أن ما يتضمنه من المصدر نكرة ، فمعنى ولا يذم تاركه ، لا يكون ذم على تاركه) [٩].

---

(١) ساقطة من : أ .

(٢) ب : ص ١٢ /ب .

(٣) وغيرها من المندوبات ، والقلبية كالخشوع في الصلاة ، واللسانية كأذكار الحج .
انظر النهاية (١/ ٤٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢) .

(٤) مثل الواجب المعين كالصلوات الخمس وصوم رمضان ، والواجب المخير كخصال كفارة اليمين ، وفرض الكفاية كصلاة الجنازة ، والواجب الموسع والواجب المضيق .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٣) ، والتوضيح على التنقيح (٣/ ٧٦) .

(٥) أي : تارك الواجب مطلقًا .

(٦) أ: ص ١١ /أ .

(٧) أي : لأن قوله : ولا يذم تاركه .

(٨) وفيه رد على من اعترض على التعريف بأنه كان ينبغي أن يقول فيه مطلقًا حتى يخرج الواجب المخير والواجب الموسع .
انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٣) ، ونهاية السول (١/ ٤٧) ، والتحرير (١/ ٥٩) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش .

ويسمى : سنة ونافلة

والمندوب يسمى : سنة[١] ونافلة[٢] ومستحبًّا[٣] وتطوعًا[٤] ومرغوبًا فيه ألفاظ مترادفة[٥].

وخالف في ذلك القاضي حسين[٦] والبغوي[٧]

(١) السنة وهي لغة : الطريقة والعادة .
وفي الاصطلاح : مشترك بين ما صدر عن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير وبين ما واظب النبي -صلى اللّه عليه وسلم- عليه بلا وجوب .
انظر : التعريفات (ص ١٠٨) .

(٢) النفل لغة : اسم للزيادة .
وفي الشرع : اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات ، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع .
انظر التعريفات (ص ٢١٩) .

(٣) المستحب : اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات .
وقيل : المستحب : ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه .
انظر التعريفات (ص ١٨٩) .

(٤) التطوع : اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات .
انظر : التعريفات (ص ٥٣) .

(٥) أي عرفًا لا لغة ، كما مر نظيره في قوله : « والفرض والواجب مترادفان».
انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ٨٩) ، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٥٢) .

(٦) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي أبو على الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي ، كان إمامًا كبيرًا ، وصاحب وجه في مذهب الشافعي ، وإذا أطلق القاضي في الفقه الشافعي فهو المقصود ، صنف في الأصول والفروع والخلاف ، ويقال له : حبر الأمة ، وحبر المذهب ، له التعليق الكبير ، وهو كثير الفروع والفوائد ، توفي سنة ٤٦٢ هـ بمروروز .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٥٦) ، وتهذيب الأسماء (١/ ١٦٤) ، وفيات الأعيان (١/ ٤٠) ، وشذرات الذهب (٣٢/ ٣١٠) ، وطبقات العبادي (ص١١٢) .

(٧) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي ، أبو محمد المعروف بالفراء والملقب (محي السنة) ، قال الداودي : كان إمامًا في الحديث ، إمامًا في الفقه ، جليلاً ، ورعًا ، زاهدًا .
أشهر مصنفاته : معالم التنزيل في التفسير ، وشرح السنة ومصابيح السنة ، والتهذيب في الفقه ، توفي سنة ٥١٦ هـ .
=

.....

والخوارزمي[١] وقالوا: السنة ما واظب عليه النبي- صلى الله عليه وسلم - .

والمستحب : ما فعله مرة أو مرتين .

والتطوع : ما ينشئه الإنسان باختياره من الأغراض[٢] .

ولم يتعرضوا[٣] للمندوب ؛ لشموله للأقسام الثلاثة[٤] كما هو الظاهر ، والخلاف لفظي عائد إلى اللفظ والتسمية[٥] .

= انظر : طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٥٧) ، ووفيات الأعيان (١/ ٤٠٢) ، وشذرات الذهب (٤/ ٤٨) .

(١) هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد الخوارزمي ، كان إمامًا في الفقه والتصوف ، وله تاريخ خوارزم ، وكان متبحرًا في صناعة الحديث ، يطلق عليه الحافظ المطلق ولا حرج . كما قال ابن السبكي ، توفي سنة ٥٦٨ هـ .
انظر طبقات الشافعية (٧/ ٢٨٩) ، والإعلان بالتوبيخ (ص ٢٦٢) .

(٢) وقالت المالكية : السنة ما واظب النبي -صلى الله عليه وسلم- على فعله مظهرًا له ، والنافلة عندهم أول رتبة من الفضيلة التي هي أنزل رتبة من السنة .
وقال ابن العربي : أخبرنا الشيخ أبو تمام بمكة أنه سأل الشيخ أبا إسحاق ببغداد عن قول الفقهاء : سنة وفضيلة ، ونفلاً ورغيبة، فقال : هذا عامة في الفقهاء ، ولا يقال إلا فرض وسنة لا غير ، قال : وأما أنا ، فسألت أبا العباس الجرجاني بالبصرة ؛ فقال : هذه ألقاب لا أصل لها ، ولا نعرفها في الشرع .
انظر : الإبهاج (١/ ٥٧-٥٨) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠١) ، ط / دار الفكر .
وقالت الحنفية : السنة : ما واظب على فعله مع ترك ما بلا عذر ؛ ليلزم كونه بلا وجوب ولم يواظبه مندوب ومستحدث .
انظر : تيسير التحرير (٣/ ٢٠) ، والإبهاج (١/ ٥٨) .

(٣) أي المخالفين .

(٤) وهي : السنة والمستحب والتطوع .

(٥) إذ حاصله أن كلًّا من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها ؟ فقال البعض : لا ، إذ السنة : الطريقة والعادة ، والمستحب : المحبوب ، والتطوع : الزيادة .
=

والحرام : ما يذم شرعًا فاعله.

والحرام ما[١] أي فعل[٢] يذم (شرعًا فاعله)[٣]

= والأكثر نعم ، ويصدق على كل من الأقسام الثلاثة أنه طريقة وعادة في الدين ، ومحبوب للشارع بطلبه وزائد علي الواجب .

انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ٩٠) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٤) .

تذنيب لابد منه : يحسن أن أذكر هنا حكم إتمام المندوب لأهميته ، ولم يذكره المؤلف -رحمه اللَّه- لأنه كان يختصر الشرح المطول ، وله عذره في ذلك ، فأقول :

ولا يلزم المندوب الشروع فيه إتمامه ، بل هو مخير فيه بين إتمامه وقطعه ، وذلك لأن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم - كان ينوي في صوم التطوع ثم يفطر رواه البخاري (١/ ٣٢٩) ، ومسلم (٢/ ٨٠٨) - وأما قوله تعالى : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾ (محمد :٣٣) ، التي احتج بها الحنفية ، وبعض المالكية على إتمام المندوب - فيحمل على التنزيه جمعًا بين الدليلين ، هذا إن لم يفسر بطلانها بالردة بدليل الآية التي قبلها ، أو أن المراد : ولا تبطلوها بالرياء . نقله ابن عبد البر عن أهل السنة .

ونقل عن المعتزلة تفسيرها بمعنى : لا تبطلوها بالكبائر ، لكن الظاهر تفسيرها بما تقدم ، وقال أبو حنيفة ، وإحدي الروايتين عن مالك - رضى اللَّه عنهما - : يلزم بالشروع فيه ، واحتجا بحديث الأعرابي : هل علىَّ غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » - رواه البخاري (١/ ١٧) ، ومسلم (١/ ٤١) - أي : فيلزمك التطوع إن تطوعت ، وإن كان تطوعًا في أصله .

ويرد عليهما بأن الاستثناء منقطع بدليل أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قد أبطل تطوعه بفطره بعد نية الصوم ، وبذلك يكون المذهب الأول هو الراجح .

ومحل الخلاف في غير الحج والعمرة .

أما الحج والعمرة المندوبين فيجب إتمامهما على من شرع فيهما لتميزهما عن غيرهما من باقي المندوبات بمشابهتهما لفرضهما في أن نية نفلهما لا تختلف عن نية فرضهما ؛ إذ هي منهما قصد التلبس بالحج والعمرة ، وأن الكفارة تجب في كل منهما بالجماع المفسد لهما ، وأنه لا يحصل الخروج منهما بفسادهما ، بل يجب المضي فيهما بعد الفساد ؛ لأن الإحرام شديد التعلق ، فلا يتأثر بفساده بخلاف غيرها من سائر النوافل ، فليس فرضها ونفلها سواء فيما تقدم ؛ إذ النية في النفل غيرها في الفرض ، والكفارة تجب في فرض الصوم دون نفله .

انظر : حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/ ٩٠-٩٢) ، وكشف الأسرار (٢/ ٣١١) ، والمسودة (ص٦٠) ، وفواتح الرحموت (١/ ١١٥) ، وتفسير الكشاف (٣/ ٥٣٩) ، وتفسير القرطبي (١٦/ ٢٥٤) ، وأصول السرخسي (١/ ١١٥) .

(١) «ما» نكرة بمعنى الذي ، وهي نكرة عامة أي فعل .

(٢) جنس يشمل الأحكام الخمسة .

(٣) ما بين القوسين في أ : فاعله شرعًا .

.....

(فبقوله يذم : أخرج المكروه والمندوب والمباح[١] .

وقوله : «شرعًا»)[٢] إشارة إلى أن الذم لا يكون إلا بالشرع كما مر ، خلافًا للمعتزلة[٣] .

وقوله : فاعله أخرج به الواجب[٤] .

والمراد بالفعل : الشيء الصادر من الفاعل[٥] ليعم الغيبة[٦] والنميمة[٧] من الأقوال[٨] والحسد[٩] والحقد[١٠] ونحوهما[١١] من أعمال القلب .

---

(١) فإنه لازم فيها .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٣) انظر: نهاية السول (١/ ٤٨) ، والإحكام للآمدي (١/ ١١٣) ، والتوضيح على التنقيح (٣/ ٨٠) ، والتحرير (١/ ٦٢) .

(٤) فإنه يذم تاركه .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦) ، ونهاية السول (١/ ٤٨) .

(٥) أي الشخص المصدر للفعل .

(٦) الغيبة -بكسر الغين- هي : أن تذكر أخاك بما يكرهه ، فإن كان فيه فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته ، أي : قلت عليه ما لم يفعله .
انظر : التعريفات (ص١٤٣) .

(٧) النميمة : فعل النمَّام ، وهو الذي يتحدث مع القوم فينم عليهم فيكشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه ، أو الثالث وسواء كان الكشف بالعبارة أو الإشارة أو بغيرهما ، انظر : التعريفات (ص ٢٢٠-٢٢١) .

(٨) أي : المحرمة .

(٩) الحسد : تمني زوال نعمة المحسود إلى الحاسد . انظر : التعريفات (ص ٧٧) .

(١٠) الحقد : هو طلب الانتقام . انظر التعريفات (ص ٨١) .

(١١) كالنفاق وغيره .

والمكروه : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله ، والمباح ما لا يتعلق بفعله

ويسمى الحرام معصية[١] ، وذنبًا[٢] ، وقبيحًا ، ومزجورًا عنه ، ومتوعدًا عليه ، أي من الشرع[٣] .

والمكروه[٤] ما أى[٥] فعل[٦] يمدح تاركه ولا يذم فاعله .

فـ «يمدح» أخرج المباح[٧] ، و«تاركه» أخرج الواجب والمندوب[٨] .

«ولا يذم فاعله» أخرج الحرام[٩] .

والمباح لغة : الموسع فيه[١٠] .

---

(١) المعصية هي : مخالفة الأمر قصدًا . انظر التعريفات (ص ١٩٨) .

(٢) الذنب : هو ما يحجبك عن اللّه . انظر : التعريفات (ص٩٥) .

(٣) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد (ص ٦٢) ، والإحكام للآمدي (١/ ١١٣) ، وإرشاد الفحول (ص٦) ، ونهاية السول (١/ ٤٨) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٦) ، ومناهج العقول (١/ ٤٨) .

(٤) هو لغة : ضد المحبوب ، أخذًا من الكراهة ، وقيل : من الكريهة ، وهي : الشدة في الحرب . انظر : المصباح المنير (٢/ ٨١٨) .

(٥) ما نكرة بمعنى الذي وهي عامة .

(٦) جنس في التعريف يشمل الأحكام الخمسة . انظر : نهاية السول (١/ ٤٨) .

(٧) فإنه لا مدح فيه .

(٨) فإن فاعلهما يمدح لا تاركهما . انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣) .

(٩) فإنه يذم فاعله ؛ لأنه وإن شارك المكروه في المدح بالترك ، فإنه يفارقه في ذم فاعله انظر : إرشاد الفحول (ص ٦) ، شرح الورقات (ص ٢٩) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣) .
ثم المختار أن المكروه منهي عنه كما أن المندوب مأمور به ، خلافًا للكرخي وأبي بكر الرازي ، ولا نزاع في تعلق صفة النهي والأمر بها ، وإنما النزاع في إطلاق اسم المنهي عنه على الأول والمأمور به على الثاني ، وهذا مبني على أن المركب من (ن هـ ي) حقيقة في الحرمة أو القدر المشترك بينها وبين الكراهة ، وأن المركب من (أ م ر) للإيجاب أو للمشترك بينه وبين الندب .
انظر : مناهج العقول (١/ ٤٨) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١٨-٤١٩) .

(١٠) انظر: المصباح المنير (١/ ١٠٥) ، والقاموس المحيط (١/ ٢٢٤) .

وتركه مدح ولا ذم .

الثاني : ما نهى عنه شرعًا فقبيح ، وإلا فحسن كالواجب والمندوب والمباح ، وفعل غير المكلف

واصطلاحًا : ما[١] أي فعل[٢] لا يتعلق بفعله ولا[٣] تركه مدح ولا ذم[٤] ، فخرج الأربعة[٥] وهو ظاهر، ويسمى المباح طِلْقًا[٦] وحلالاً[٧] .

الثاني[٨] : ما نهى عنه شرعًا فقبيح وإلا فحسن[٩] كالواجب والمندوب

---

(١) ما نكرة بمعنى الذي ، وهي تعم أي فعل .

(٢) جنس يشمل الأحكام الخمسة .

(٣) ساقطة من أ ، وأثبتها تلافيًا لاعتراض العراقي على المصنف في التحرير (١/ ٦١) .

(٤) انظر : الحدود للباجي (ص ٥٥) ، ونهاية السول (٤٨-٤٩) ، وشرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٨٣) ، والمستصفى (١/ ٦٦) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٧١) ، وتيسير التحرير (٢/ ٢٢٥) .

(٥) أي الواجب والمندوب والحرام والمكروه ، لأن كلاًّ من الأربعة لا يخلو من مدح أو ذمٍّ إما في الفعل وإما في الترك ، وقد خالف شيخنا شيخه العراقي واعترض عليه بأنه غير مانع (التحرير ١/ ٦٢) .
وانظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٢) ، ونهاية السول (١/ ٤٩) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٧/ أ) .

(٦) قال في القاموس (٣/ ٢٦٧) : « الطِّلق : الحلال » .
وقال في المصباح المنير (٢/ ٥٧٥) ، وشيء طِلْق أي : حلال ، وافعل هذا طِلْقًا لك أي : حلالاً ، ويقال : الطلق المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات ، فيكون فعل بمعنى مفعول ، مثل : الذبح بمعنى المذبوح ، وأعطيته من طِلْق مالي ، أي : من حِلِّه ، أو من مطلقه . ا هـ .

(٧) ويطلق مباح وحلال على غير الحرام ، ويقال للمباح : حلال .
انظر : إرشاد الفحول (ص ٦) ، ونهاية السول (١/ ٥٠) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٧٠).

(٨) أي التقسيم الثاني للحكم باعتبار تقسيم الفعل المتعلق به الحكم .

(٩) مسألة التحسين والتقبيح العقليين طويلة الذيل ، وهي ملازمة للمعتزلة ، بل هي أصل من أصولهم ، وبنوا عليها معظم عقيدتهم ، وهي تأتي بعبارات مختلفة .
أحدهما : بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته ، كقولنا : إنقاذ الغريق حسن ، واتهام البرىء قبيح .
الثاني : بمعنى صفة كمال ونقص ، كقولنا : العلم حسن ، والجهل قبيح .
وكل من المعنيين السابقين عقلي أي أن العقل يستقل بإدراكهما من غير توقف على الشرع .
الثالث : إطلاق الحسن والقبح بمعنى المدح والثواب ، وبمعنى الذم والعقاب شرعي ، فلا حاكم إلا الله تعالى ، والعقل لا يحسن ولا يقبح ، ولا يوجب ولا يحرم عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه=

.....

والمباح وفعل غير المكلف .

= والأشعرية ، ونقل صاحب شرح الكوكب المنير عن أبي الحسن التميمي من أصحاب أحمد ، والشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وابن القيم ، وأبي الخطاب ، والمعتزلة ، والكرامية - أن العقل يحسن ويقبح ، ويوجب ويحرم .

ونقل عن الحنفية والمالكية والشافعية قولان :

قال ابن قاضي الجبل : قال شيخنا -يعني الشيخ تقي الدين - وغيره : الحُسْن والقُبْح ثابتان ، والإيجاب والتحريم بالخطاب ، والتعذيب متوقف على الإرسال ، ورد الحسْن والقبح الشرعيين إلى الملاءمة والمنافرة ؛ لأن الحسن الشرعي يتضمن المدحَ والثوابَ الملائمين ، والقبح الشرعي يتضمن الذم والعقاب المنافرين .

واختار الفخر الرازي أن الحُسْن والقُبْح العقليين ثابتان في أفعال العباد .

وقال ابن قاضي الجبل أيضًا : ليس مراد المعتزلة بأن الأحكام عقلية أن الأوصاف مستقلة بالأحكام ، ولا أن العقل هو الموجب أو المحرم ، بل معناه عندهم أن العقل أدرك أن اللَّه تعالى بحكمته البالغة كلَّف بترك المفاسد وتحصيل المصالح ، فالعقل أدرك الإيجاب والتحريم لا أنه أوجب وحرَّم .

فالنزاع معهم في أن العقل أدرك ذلك أم لا ؟

فخصومهم يقولون : ذلك جائز على اللَّه تعالى ، ولا يلزم من الجواز الوقوع .

وهم يقولون : بل هذا عند العقل من قبل الواجبات ، فكما يوجب العقل أنه يجب أن يكون اللَّه عليمًا قديرًا متصفًا بصفات الكمال ، كذلك أدرك وجوب مراعاة اللَّه تعالى للمصالح والمفاسد ، فهذا محل النزاع .

ومن قواعد القائلين بأنه لا حاكم إلا اللَّه تعالى ، أن حُسْن الفعل وقُبْحَه ليسا لذات الفعل ، ولا لأمر داخل في ذاته ، ولا خارج لازم لذاته حتى يحكم العقل بحسن الفعل أو قبحه بناء على تحقق ما به من الحسن والقبح .

والحنفية وإن لم يجعلوا العقل حاكمًا صريحًا فقد قالوا : حسن بعض الأشياء وقبحها لا يتوقف على الشرع بمعنى أن العقل يحكم في بعض الأشياء بأنها مناط للثواب والعقاب وإن لم يأت نبي ولا كتاب ، وبعض تلك الأحكام بديهي وبعضها كسبي ، ولا يرد الشرع بما يخالف ما يعرف ببداهة العقول وضرورياتها ، كالتوحيد وشكر المنعم وقبح الظلم ، لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه ، وما يعرف بتوليد العقل استنباطًا أو استدلالاً ، فلا يمتنع أن يرد بخلافه .

ومعناه لأبي الخطاب فإنه قال : ما ثبت بالعقل ينقسم قسمين :

- فما كان منه واجبًا لعينه كشكر المنعم والإنصاف وقبح الظلم ، فلا يصح أن يرد الشرع بخلاف ذلك .

- وما كان واجبًا لعلة أو دليل مثل الأعيان المنتفع بها التي فيها الخلاف ، فيصح أن يرتفع الدليل والعلة ، فيرتفع ذلك الحكم ، وهذا غير ممتنع كفروع الدين كلها تثبت بأدلة ، ثم تنسخ الأدلة ، =

.....

هذا تقسيم ثان[١] للفعل الذي تعلق به الحكم ، وهو مستلزم لتقسيم الحكم[٢] .

فالفعل إن نهى الشارع عنه فهو القبيح ، وتحته قسمان : المحرم والمكروه .

وإن لم ينه عنه فهو الحسن ، فيدخل فيه أفعال المكلفين من الواجب والمندوب والمباح ، وأفعال غيرهم[٣] كالساهي والصبي والنائم ، وأفعال اللَّه تعالى[٤] .

واعلم : أنه يجوز أن يكونه قِسْم الشيء[٥] أعم من مَقْسَمِهِ .

= فيرتفع الحكم .

انظر : المستصفى (١/ ٥٧) ، ونهاية السول (١/ ١٤٥) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٨٩) .

وفواتح الرحموت (١/ ٢٥) ، والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٠٣) ، وكتاب الأربعين ص (٣٤٦) ، وفتح الباري (٣/ ٢٧٤) ، وحاشية البناني (١/ ٥٧) ، والمسودة ص (٤٧٣-٤٧٥) .

والإحكام للآمدي (١/ ٧٩) ، والإرشاد ص (٢٥٨) ، والمعتمد (١/ ٣٦٥) ، وكشف الأسرار (٤/ ٢٣٠) ، ومدارج السالكين (١/ ٢٣١) ، وتيسير التحرير (٢/ ١٥٠) ، والمنخول ص (٨) .

(١) ساقطة من أ ، ب ، وأثبتها بالهامش .

(٢) صاحب الحاصل قال : الفصل الثاني من تقسيم الأحكام ومتعلقاتها ، لكن في المحصول والتحصيل كما في المنهاج .
انظر الحاصل (١/ ١٠١) ، والمحصول (١/ ٢٢) ، والتحصيل (١/ ١٧٥) .

(٣) أي غير المكلفين .

(٤) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ٥٧) ، والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٠٣) ، وإرشاد الفحول ص (٧) ، ومختصر ابن الحاجب وحواشيه (١/ ٢٠٠) ، ونهاية السول (١/ ٥٢) .

(٥) قسم الشيء : ما يكون مندرجًا تحته وأخص منه ، كالاسم فإنه أخص من الكلمة ومندرج تحتها .
انظر : التعريفات ص (١٥٣) .

.....

كما يقال : العالَم[١] إما واجب[٢] أو ممكن[٣] ، والممكن أعم من العالم (من وجه)[٤] .

فكذا هنا[٥] المَقْسِم فعل هو متعلق الحكم الشرعي ، وقِسْمهُ الحسن [٦] .

وقال إمام الحرمين : المكروه ليس بحسن ولا قبيح [٧] .

فإن القبيح ما يذم عليه ، والحسن ما يسوغ الثناء عليه ، وهذا لا يسوغ الثناء عليه [٨] .

قال السبكي : ولم نر أحدًا نعتمده خالف إمام الحرمين فيما قال إلا ناسًا أدركناهم ، قالوا : إنه قبيح ؛ لأنه منهي عنه ، والنهي أعم من نهي

---

(١) العالم لغة : عبارة عما يعلم به الشيء .
واصطلاحًا : عبارة عن كل ما سوى اللَّه من الموجودات ؛ لأنه يعلم به اللَّه من حيث أسماؤه وصفاته .
انظر : التعريفات ص (١٢٦) .

(٢) الواجب : هو الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعًا ليس الوجود له من غيره ، بل من نفس ذاته .
انظر : التعريفات ص (٢٢٢) .

(٣) الممكن : هو ما يقتضي لذاته أن لا يقتضي شيئًا من الوجود والعدم ، كالعالم .
انظر : التعريفات ص (٢٠٦) .

(٤) ساقطة من أ ، ب ، وأثبتها بالهامش .

(٥) يعني : أن قسم الشيء أعم من مقسمه .

(٦) انظر : الإبهاج (١/ ٦٣) .

(٧) انظر : الإرشاد ص (٢٥٨) ، لإمام الحرمين تحقيق الدكتور / محمد يوسف موسى ، وعلى عبد المنعم عبد الحميد ، ط الخانجي بمصر .

(٨) انظر نهاية السول (١/ ٥٢-٥٣) ، والإبهاج (١/ ٦٢) ، والبرهان (١/ ٨٧).

.....

تحريم وتنزيه [١].

وكذا اختار إمام الحرمين : امتناع إطلاق الحسن[٢] على فعل غير المكلف[٣].

(واعلم أن مراد المصنف بالمباح : هو ما استوى طرفاه في نظر الشارع ، وهو ما حده أولاً بقوله : « ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم ».

ولا يرد عليه[٤] فعل غير المكلف[٥]؛ لأنه ما دخل في جنسه ،إذ المراد بـ «ما» « فِعْلُ المكلف» .

---

(١) مذكور بتمامه في الإبهاج (١/ ٦٢) ، والتحرير (١/ ٦٤) .

(٢) في ب : الجنس .

(٣) انظر : الإرشاد ص (٢٥٨-٢٥٩) .

(٤) أي على تعريف المباح .

(٥) هذا الخلاف متفرع عن أصل مختلف فيه بين أهل السنة والمعتزلة وهو هل المباح حكم شرعي ؟
- قالت المعتزلة : الإباحة ليست حكمًا شرعيًا ، بل هي حكم عقلي ؛ لأن المباح ما انتفى الحرج عن فعله وتركه وذلك ثابت قبل ورود الشرع ومستمر بعده ، فلا يكون حكمًا شرعيًا ، ومعنى إباحة الشيء تركه على ما كان قبل الشرع .
- وقال أهل السنة : الإباحة حكم شرعي ، وهي خطاب اللّه تعالى بتخيير المكلف بين الفعل وبين الترك مطلقًا ، أو خطاب اللّه تعالى بعدم المدح والذم على فاعله مطلقًا أو لا ثواب على فعله ، ولا عقاب على تركه .
وبناء على ذلك فالخطاب موجه إلى المكلفين ، أما غير المكلف فلا يوصف فعله بالإباحة ، وهذا الاختلاف مع المعتزلة متفرع عن الاختلاف معهم في الحسن والقبح .
انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٢٤) ، والروضة ص (٢١) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٦) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٧٠) ، ونهاية السول (١/ ٥٣) ، وإرشاد الفحول ص (٦) ، والمسودة ص (٥٧٧) .

والمعتزلة : قالوا ما ليس للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله . وما له أن يفعله .

ولو أراد «المباح» بالمعنى الأعم لم يمتنع عطف غير المكلف عليه ؛ لأنه يكون من عطف الخاص على العام[١])[٢].

والمعتزلة قالوا[٣] : أي[٤] القبيح : ما ليس للقادر عليه العالم بحاله أي بصفته من المفسدة الداعية إلى تركه (أن يفعله[٥])[٦] .

والحسن : ماله أي : للقادر عليه العالم بصفته أن يفعله[٧] .

فالقبيح الحرام فقط ، والحسن يشمل الواجب والمندوب والمكروه ، والمباح وفعل اللّه تعالى[٨] .

ويؤخذ منه أن الفعل إذا لم يقدر عليه[٩] كالعاجز عن الشيء والملجأ إليه ، فإنه لا يوصف عندهم[١٠] بحسن ولا قبح وكذا ما لم يعلم حاله كفعل الساهي والنائم [١١] .

---

(١) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٦) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش .
(٣) أي : خالفوا فقالوا .
(٤) ب : ص ١٣/أ .
(٥) كالكذب الضار ، فدخل في هذا الحد الحرام فقط . انظر : نهاية السول (١/ ٥٣) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .
(٧) انظر : نهاية السول (١/ ٥٣) .
(٨) انظر : شرح الأصفهاني (٧/ ب) ، ونهاية السول (١/ ٥٣) ، والإبهاج (١/ ٦٣) .
(٩) أي : إذا لم يكن الفعل مقدورًا عليه انظر نهاية السول (١/ ٥٣) .
(١٠) أي عند المعتزلة .
(١١) انظر : نهاية السول (١/ ٥٣) ، تجده بتمامه .

وربما قالوا : الواقع . على صفة توجب الذم أو المدح .

فالحسن بتفسيرهم الأخير أخص .

الثالث : قيل :

وربما قالوا - أي : المعتزلة- في تعريف الحسن والقبيح : الواقع على صفة توجب الذم ، فالقبيح ، وهو الحرام فقط ، أو على صفة توجب المدح[١] فالحسن[٢] .

فدخل فيه الواجب والمندوب دون[٣] المباح ، والمكروه .

إذ لا مدح في فعلهما ، مع أنهما دخلا في حدهم الأول ، للحسن ؛ لأن القادر عليهما العالم بحالهما له أن يفعلهما .

فالحسن بتفسيرهم -أي المعتزلة- الأخير أخص منه بتفسيرهم أوَّلاً[٤] .

الثالث : قيل[٥]:

---

(١) مكررة في : أ .

(٢) وهذه عبارة أخرى ذكرتها المعتزلة في حد القبيح والحسن .
انظر الإبهاج (١/ ٦٣) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٧/أ) ، ونهاية السول (١/ ٥٣) ،

(٣) أ: ص (١١/ب) .

(٤) التعريف الأول عند المعتزلة أعم من التعريف الثاني ؛ لأنه يتناول الواجب والمندوب والمكروه والمباح ، بخلاف الثاني فإنه قاصر على الواجب والمندوب فقط .
كما أننا لو وازنَّا بين تعريفي القبيح عندهم نجد أنهما متساويان ؛ إذ لا يصدق كل منهما إلا على المحرم فقط .
ونظرة عامة إلى الطريقتين تعطينا أن الطريقة الأولى تنفي الواسطة ، والطريقة الثانية تثبتها .
انظر : الإبهاج (١/ ٦٤) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٧/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٥٢-٥٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٠) .

(٥) قال السبكي في الإبهاج (١/ ٦٥) : هذا التقسيم منسوب إلى الأشعرية .
وقال الإسنوي في نهاية السول (١/ ٥٥) : واختلف الناس في القائل بهذا التقسيم ؛ فنقله =

الحكم إما سبب أو مسبب كجعل الزنا سببًا لإيجاب الجلد على الزاني فإن أريد بالسببية الإعلام فحق .

الحكم إما سبب[١] أو مسبب كجعل الزنا سببًا لإيجاب الجلد على الزاني[٢] .

وهذا تقسيم ثالث للحكم باعتبار صفة عارضة ، وهي كونه علة ومعلولاً[٣] .

= الأصفهاني في شرح المحصول عن الأشاعرة ، وهو مقتضى كلام صاحب الحاصل ، فإن عبارته : قال أصحابنا ، ولعل القائل به منهم هو الغزالي وغيره ممن يرى أن الأسباب الشرعية مؤثرات بجعل الشارع .

ثم نقل الإسنوي عن الإيجي : أن هذا التقسيم للمعتزلة ورجح هذا النقل بقوله : ولعله الأقرب ، فإنه قد تقدم عن المعتزلة في الاعتراضات على حد الحكم .

ولعل البيضاوي -رحمه الله- استشعر هذا الاختلاف فبناه للمفعول ، فقال : قيل: الحكم .

وقال العبري : هو لقدماء الأصوليين .

انظر : الحاصل (١/ ٢٢) ، ونهاية السول (١/ ٥٥) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٧/ ٥) ، والمحصول (١/ ٢٤) ، والتحصيل (١/ ١٧٧) ، وشرح العبري ورقة (٨/ أ) .

(١) السبب في اللغة : اسم لما يتوصل به إلى المقصود .

وفي الاصطلاح : عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه .

انظر : التعريفات ص (١٠٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥) .

(٢) قالت طائفة من الأصوليين : إن الحكم كما يرد بالاقتضاء أو التخيير قد يرد بجعل الشيء سببًا وشرطًا ومانعًا ومثلوه بالزاني فقالوا : لله تعالى في الزاني حكمان :

أحدهما : جعل الزنا سببًا لإيجاب الحد ، وهو حكم شرعي ؛ لأنه مستفاد من الشرع من حيث إن الزنا لا يوجب الحد لعينه ، بل بجعل الشرع فهو حكم سببي .

والثاني : إيجاب الحد عليه وهو الحكم المسبب .

انظر : نهاية السول (١/ ٥٥) ، وشرح العبري (٨/ أ) ، وشرح الأصفهاني (٨/ أ) .

(٣) سماه الأصفهاني في شرحه ورقة (٧/ ب) ، تقسيمًا ثالثًا للحكم بحسب الوصف الذي يقتضي التنافي بين القسمين على سبيل التصانيف . ا هـ .

وتسميتها حكمًا بحث لفظي ، وإن أريد بها التأثير فباطل ؛ لأن الحادث لا يؤثر في القديم ولأنه مبنى على أن للفعل جهات توجب الحسن والقبح وهو باطل .

فإن أريد بالسببية أي بجعل[١] الزنا سببًا لإيجاب الحد[٢] الإعلام بالحكم[٣] ومعرفًا له ، فحق[٤] ، إذ يجوز أن يقول الشارع متى رأيت إنسانًا يزني فاعلم أني أوجبت عليه الحد .

وتسميتها[٥] حكمًا بحث لفظي يرجع إلى الاصطلاح كما مر[٦] .

وإن أريد بها - أي : بالسببية - التأثير على معنى أن اللّه تعالى جعل الزنا مؤثرًا في إيجاب الحد فباطل[٧] ، لأن الحادث[٨] وهو الزنا[٩] لا يؤثر في القديم وهو إيجاب الحد[١٠]؛ إذ قد ثبت بالدليل قِدَم الحكم والحادث

(١) أي : بجعل الشرع الزنا سببًا لإيجاب الحد .
انظر : نهاية السول (١/ ٥٦) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٨/ أ) .

(٢) في أ : الجلد .
وتعبيره بالحد أعم ليشمل الجلد وغيره .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٩٥) .

(٣) بمعنى أنه علامة نصبها اللّه تعالى على الحكم ، كإيجاب الجلد على الزاني .
انظر : مناهج العقول (١/ ٥٤) .

(٤) أي : لا نزاع فيه .

(٥) أي : السببية .

(٦) لأن ذلك مبني على تفسير الحكم فمن زاد فيه « الوضع » فقال : بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع فقد جعله حكمًا شرعيًا ، ومن حذفه فليس حكمًا شرعيًا عنده . انظر : تعريف الحكم ص (١١٢) ، ونهاية السول (١/ ٥٦) ، وشرح العبري ورقة (٨/ أ) .

(٧) أي فهو باطل من وجهين .

(٨) قولان ؛ لأن الحادث وهو الزنا .. إلى آخره ، أشار به إلى الوجه الأول من وجوه البطلان .

(٩) لأنه فعل العبد .

(١٠) لأنه خطاب اللّه تعالى . مناهج العقول (١/ ٥٤) ، وشرح العبري ورقة (٨/ أ) .

.....

لا يؤثر في القديم[١] ؛ لأن تأثيره فيه يستدعي تأخر وجوده عنه أو مقارنته له[٢].

ولأنه - أي : القول - بالتأثير[٣] مبني على أن للفعل جهات[٤] توجب الحسن والقبح وهو باطل[٥].

وذلك لأن الزنا مثلاً لو كان مؤثرًا في إيجاب الحد ، فإما أن يكون لكونه فعلاً ، أو لكونه فعلاً مشتملاً على خصوصية ليست كسائر الأفعال لا سبيل إلى الأول ، وإلا يلزم الترجيح بلا مرجح لكون الأفعال متساوية في كونها فعلاً ولا إلى الثاني ، لأن كون الفعل مشتملاً على خصوصية ليست كسائر الأفعال لأجلها صار مؤثرًا ومبني على أن للفعل جهات توجب الحسن والقبح[٦].

(قيل : قوله[٧] سبب أو مسبب فيه نظر ؛ لأن السبب هو نفس

---

(١) نقل العبري في شرحه اعتراض الفاضل المراغي على قول المصنف المذكور قوله : في هذا الكلام نظر ، وقال : أما أولاً : فلأنا لا نسلم أن الحكم قديم والمستند ما مر (يقصد اعتراضات المعتزلة على تعريف الحكم في (ص ١١٩) .
وأما ثانيًا : فلما ذكره صاحب التحصيل وهو أنه لم لا يجوز أن يكون مرادهم به كون الزنا مؤثرًا في تعلق الحكم به ، ولا شك في أنه حادث ، وأقولَ : أما النظر الأول فغير وارد لما مر أيضًا ، وأما الثاني فأجاب الخنجي عنه بأن التعلق نسبة والنسبة تتحقق بالمتسبين فلا تكون معلولة لغيرهما .
انظر شرح العبري ورقة (٨/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٥٥) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٨/أ) .

(٢) انظر نهاية السول (١/ ٥٦) ، تجده مذكورًا بتمامه ، والتحرير (١/ ٦٥) .

(٣) وهذا هو الوجه الثاني من وجوه البطلان .

(٤) أي : مشتملة على صفات تكون هي المؤثرة في الحكم .

(٥) وهو قول المعتزلة .

(٦) مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (٨/أ -٨/ب) .

(٧) أي قول المصنف رحمه اللّه .

الرابع : الصحة : استتباع الغاية وبإزائها البطلان والفساد

الزنا ، فليس حكمًا ، وإنما الحكم جعله سببًا فهو سببي[(١)])[(٢)].

الرابع : الصحة : استتباع الغاية[(٣)] وبإزائها[(٤)] البطلان والفساد[(٥)] .

هذا تقسيم رابع[(٦)] للحكم باعتبار اجتماع الشروط المعتبرة في الفعل وعدم اجتماعها فيه سواء كان عبادة أو معاملة [(٧)].

وغاية الشيء هو الأثر المقصود منه كحل الانتفاع بالمبيع مثلاً

(١) نسبه الإسنوي -رحمه الله- في «نهاية السول» إلى صاحب «الحاصل » ، وكذلك الولي العراقي . انظر : نهاية السول (١/ ٥٦) ، ومناهج العقول (١/ ٥٤) ، والحاصل (١/ ١٠٢) ، والتحرير (١/ ٦٦) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش .

(٣) قال السبكي في الإبهاج (١/ ٦٨) ، تفسير الصحة باستتباع الغاية جيد من جهة كونه شاملاً للعبادات والمعاملات ، إلا أن الأولى في تحرير العبارة أن يقال : كون ذلك الشيء يستتبع غايته ، فإن استتباع الغاية يقتضي حصول التبعية ، وقد يتوقف ذلك على شرط كالعقد في زمن الخيار ، وكونه يستتبع الغاية صحيح وإن توقفت التبعية على شرط ؛ لأن معناه أنه بهذه الحيثية . ا هـ .

(٤) قال السبكي : الإزاء والحذاء والقابل ألفاظ مترادفة، ونقل الإسنوي في نهاية السول عن الجوهري: يقال : جلس فلان بإزاء فلان وبحذائه أي : مقابله، وقد آزيته أي حاذيته ، ولا تقول : وازيت .
انظر : الإبهاج (١/ ٦٩) ، ونهاية السول (١/ ٥٩) ، والصحاح (٦/ ٢٢٦٨) ، والمعتبر ص (٣٠٤) .

(٥) سيأتي معناهما في ص (١٥٧) ، وما بعدها .

(٦) في أ : آخر .

(٧) لم يرتض العبري في شرحه تعبير بعض شراح المنهاج قولهم : هذا تقسيم رابع للحكم ، كما عبر المؤلف -رحمه الله- تبعًا للإسنوي والأصفهاني والبدخشي وابن النجار والإمام في المحصول وغيرهم ، ولكنه عبر بقوله : التقسيم الرابع : تقسيم الفعل بحسب ترتب الغاية ، ولا ترتبها عليه ، ويلزم منه تقسيم الحكم ، أما بيان تقسيم الفعل بحسب ترتب الغاية ولا ترتبها عليه فهو أن تقول : الفعل إن كان مستتبعًا لما هو المقصود منه فصحيح ، وإن لم يكن مستتبعًا له فباطل ، وأما بيان تقسيم الحكم منه فلأن هذا التقسيم في قوة قولنا : الحكم إما أن يكون متعلقه صحيحًا أو فاسدًا ، ويشعر قول الإمام بأن القسمة إلى الصحة والبطلان قسمة للحكم إليهما ؛ لأنه قال : الحكم قد يكون بالصحة ، وقد يكون بالبطلان ، وهذا الحكم لا يكون بمعنى خطابه تعالى ،=

.....

والاستمتاع في النكاح [١].

فإن ترتبت الغاية على الفعل وَتَبِعَتْهُ في الوجود كان صحيحًا فاستتباع الغاية[٢] طلب الفعل لتبعية غايته وترتب[٣] وجودها على وجوده ؛ لأن السين للطلب [٤].

وكأنه جعل الفعل الصحيح طالبًا[٥] ومقتضيًا لترتب أثره عليه مجازًا [٦].

وأورد عليه أنه غير منعكس[٧] ، لخروج المبيع قبل القبض في مدة الخيار[٨] إذا كان للبائع ، فإنه صحيح ، مع أنه لم يترتب عليه أثره وهو

= بل بمعنى انتساب أحد الجزأين إلى الآخر .

واعترض على الخنجي قوله : إن هذا تقسيم للحكم بحسب كون الحكم مشتملاً على الذاتيات والشروط المعتبرة في تحقق وجوده غير مشتمل عليها ، اعترض عليه وقال : وهذا غلط ، أما أولاً : فلأن الشرائط المعتبرة في الصحة ، إنما هي شرائط الأفعال لا شرائط الحكم .

وأما ثانيًا : فلأن الحكم لما كان خطاب اللّه تعالى لا يوصف بالبطلان ، إلا أن ينسخ ، لأن ذلك يؤدي إلى الكفر .

وأما ثالثًا : فلأن غايات العبادات والمعاملات ليست غايات الأحكام ؛ لأن العبادات والمعاملات أفعال لا أحكام .

انظر : شرح العبري ورقة (٨/ب) ، ونهاية السول (١/ ٥٨) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٨/ب) ، ومناهج العقول (١/ ٥٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٤) ، والمحصول (١/ ٢٥) .

(١) وهذا معنى صحة البيع والنكاح ، انظر شرح العبري ورقة (٨/ب) .

(٢) ب : ص (١٣/ب) .

(٣) في ب : وترتيب .

(٤) كاستعطى .

(٥) في ب : « طلبًا» وصححها بالهامش .

(٦) مذكور بتمامه في نهاية السول (١/ ٥٨) .

(٧) أي غير جامع .. انظر نهاية السول (١/ ٥٨) .

(٨) الخيار أربعة أنواع : =

.....

حل الانتفاع [١].

وغير مُطَّرد[٢] لدخول الخلع[٣] والكتابة[٤] الفاسدين[٥] فإنه[٦] يترتب عليهما أثرهما من البينونة[٧] والعتق[٨] مع أنهما غير صحيحين[٩].

= ١ - خيار الشرط : أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل وهو المراد هنا .

٢ - خيار الرؤية : هو أن يشتري ما لم يره ، ويرده بخياره .

٣ - خيار التعيين : أن يشتري أحد الثوبين بعشرة على أن يعين أيًا شاء .

٤ - خيار العيب : هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب .

انظر : التعريفات ص (٩١) .

(١) يعني أنه من المقرر في البيع أن المبيع إذا هلك قبل القبض هلك على البائع ، لكونه في ضمانته ، فلذلك لم يترتب حل الانتفاع على البيع قبل القبض لهذا المانع ، وعدم دخوله في ضمان المشترى . وهذا لا يضر ؛ لأن عدم ترتب الغاية على العقد المانع لا يضر بصحة العقد ، ألا ترى أن البيع مع خيار الشرط للبائع صحيح شرعًا ، وإن لم يترتب عليه غايته .

انظر : حاشية سلم الوصول للشيخ بخيت المطيعي بهامش نهاية السول (١/ ٩٥-٩٦) ، والتحرير (١/ ٦٧) .

(٢) يعني غير مانع .

(٣) الخلع : هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال . انظر : التعريفات ص (٩١) .

(٤) الكتابة : هي إعتاق المملوك يدًا حالاً ، ورقبة مآلاً حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه . انظر : التعريفات ص (١٦١) .

(٥) فإن الباطل منهما ما كان على عوض غير مقصود كالدم - هذا في الكتابة ، أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغر والسفه -هذا في الخلع .

وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه مال ، وذكر المؤلف حكم الفاسد .

انظر : التمهيد ص (٥٩) ، ونهاية السول (١/ ٥٨) .

(٦) أي حكم الخلع والكتابة الفاسدين .

(٧) أي لما فيه من تعليقها على القبول وقد وجد .

انظر : حاشية سلم الوصول (١/ ٩٦) .

(٨) أي لما فيها من تعليقها على أداء البدل .

انظر : حاشية سلم الوصول (١/ ٩٦) .

(٩) انظر : نهاية السول (١/ ٥٨) ، تجده بتمامه .

.....

وأجيب عن الأول [١]:

بأن المراد كونه متهيئًا لتبعية غايته له ، ولا شك أن المبيع قبل القبض كذلك ، وإن توقف على شرط [٢].

(وقد يجاب عن الثاني بأن المراد ترتب أثره عليه من كل الوجوه [٣].

ومقابل الصحة : البطلان والفساد ، لفظان مترادفان ، فإن معناهما كون الشيء لم يستتبع غايته)[٤] وفي أبواب في الفقه فرقوا بين الفاسد والباطل[٥] .

(والتحقيق أن الفاسد له إطلاقان :

---

(١) أي كونه غير منعكس .

(٢) انظر : التحرير (١/ ٦٧) .

(٣) انظر : الحاصل (١/ ٢٤) ، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٩٦) ، والتحرير (١/ ٦٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب وأثبته بالهامش .

(٥) قال العراقي : إطلاقه ترادف البطلان والفساد لا يستمر في كل الأبواب ، وقد ذكر النووي في الدقائق أن أصحابنا فرقوا بينهما في الحج والعارية والكتابة والخلع ، التحرير (١/ ٦٧-٦٨) .
قلت : طريق التفريق يأتي على الوجه التالي :
أما الحج : فيبطل بالردة -والعياذ بالله- ويفسد بالجماع .
وحكم الباطل لا يجب المضي فيه لرفع الردة الإحرام وإبطالها الشروع السابق .
بخلاف الفاسد ، فإن المفسد كالجماع لا يرفع الإحرام بعد أن صار صحيحًا ، ويبقى كذلك فلا يمكنه أن يخرج عنه إلا بأفعال الحج الذي شرع فيه .
وأما العارية : فقد صورها الغزالي في الوسيط ، فإنه حكى الخلاف في صحة إعارة الدراهم والدنانير ، ثم قال بعد ذلك ما نصه : « فإن أبطلناها في طريق العراقيين أنها مضمونة ؛ لأنها إعارة فاسدة .
وفي طريق المراوزة أنها غير مضمونة ؛ لأنها غير قابلة للإعارة فهي باطلة .
وأما الكتابة : فباطلها ما اختل فيه بعض أركانها بأن كان السيد صبيًا أو مجنونًا أو مكرهًا على الكتابة أو كاتب ولي الصبي والمجنون عبدهما ، أو لم يجر ذكر عوض أو ذكر ما لا يقصد ولا مالية فيه ،=

.....

أحدهما : ما لا يترتب أثره عليه ، وهذا هو المرادف للباطل وهما يقابلان الصحة .

الثاني : ما لا يترتب عليه أثره من كل الوجوه ، بل من بعض الوجوه .

وهذا لا يرادف الباطل ، وإن كان مقابلاً للصحيح)[١] .

وغاية المعاملات ترتب أثرها عليها كما أشار إليه بقوله : والمَعْنِيُّ بالصحة إباحة الانتفاع (أي صحتها)[٢] .

وغاية العبادة موافقة الأمر عند المتكلمين ، وسقوط القضاء لدى الفقهاء .

- وفائدة الخلاف فيمن صلى بظن الطهارة ثم تبين له الحدث[٣]

= كالحشرات والدم ، أو اختلت الصيغة بأن فقد الإيجاب أو القبول أو لم يوافق أحدهما الآخر ، وحكم الكتابة الباطلة أنها لا توجب عتقًا ، وفاسدها : ما اشتمل على شرط فاسد في العوض بأن ذكر خمرًا أو خنزيرًا ، أو مجهولاً ، أو لم يؤجله ، أو لم ينجمه ، أو كاتب بعض العبد ، وحكم الكتابة الفاسدة أنها توجب العتق ويرجع السيد بالقيمة .

وأما الخلع : فباطله ما كان على عوض غير مقصود كالدم ، أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغير والسفيه وحكمه : أنه لا يوجب طلاقًا .

والفاسد مثل ما فسد فيه المسمى ، وحكمه أنه يوجب البينونة ويرجع الزوج بالقيمة .

انظر : التمهيد ص (٥٩-٦١) ، والروضة (١٢/ ٢٣٢) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣١٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش ، وزاد في هامش أ : ومقابل الصحة والبطلان والفساد .

(٢) ما بين القوسين آخره في ب بعد قوله : وغاية العبادة .

(٣) الحدث هو : النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها .

انظر : التعريفات ص (٧٣) .

وغاية العبادة موافقة الأمر عند المتكلمين ، سقوط القضاء عند الفقهاء فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الأول لا على الثاني .

فتسمى هذه[١] الصلاة صحيحة عند المتكلمين لموافقة الأمر [٢].

غير صحيحة عند الفقهاء ، لعدم سقوط القضاء ؛ إذ لا خلاف في وجوب القضاء[٣].

(وإليه أشار بقوله : وصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الأول لا على الثاني)[٤].

وقال السبكي : تسمية الفقهاء هذه الصلاة باطلة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء في حد الصحة كما ظنه الأصوليون ، بل لأن شرط الصلاة الطهارة في نفس الأمر والصلاة بدون شرطها فاسدة وغير مأمور بها .

ثم استدل على هذا : بأن الفقهاء[٥] يقولون كل من صحت صلاته صحة مُغْنِيَةً عن القضاء جاز الاقتداء به ، فإنه[٦] يقتضي انقسام الصحة إلى ما يغني عن القضاء ، وإلى ما لا يغني [٧].

---

(١) أ : ص (١٢/أ) .

(٢) أي أن يوافق أمر الشارع ، والمراد بالموافقة أعم من أن تكون بحسب الواقع أو بحسب الظن ،بشرط عدم ظهور فساده ؛ لأنا أمرنا باتباع الظن ما لم يظهر فساده ، والمسقط للقضاء هو : الموافقة الواقعية .
انظر : فواتح الرحموت (١/ ١٣١) .

(٣) انظر : تيسير التحرير (٢/ ٢٣٥) ، وفواتح الرحموت (١/ ١٣٢) ، والتحرير (١/ ٧٠) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بهامش ب .

(٥) أي : قيدوا ذلك .

(٦) أي : أن هذا التقييد .

(٧) وقالوا فيمن لم يجد ماء ولا ترابًا : إنه يصلي على حسب حاله ويقضي . =

وأبو حنيفة سَمَّى ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح باطلًا ، وما شرع بأصله دون وصفه كالربا فاسدًا .

ثم استدل بغير هذا ثم قال[١] : الصواب أن يكون حد الصحة عند الفريقين[٢] موافقة الأمر ، غير أن الفقهاء يقولون : ظان الطهارة مأمور[٣] مرفوع عنه الإثم بتركها ، والمتكلمون يقولون : ليس مأمورًا ، فلذلك تكون صلاته صحيحة عند المتكلمين لا الفقهاء[٤] .

وأبو حنيفة[٥] -رضي اللَّه عنه- سَمَّى ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح باطلًا ، وما شرع بأصله دون وصفه كالربا[٦] فاسدًا .

ففي المعاملات[٧] الباطل عنده كبيع الملاقيح ، وهو : ما في بطون الأمهات لانعدام ركن البيع ، أي : المبيع ؛ لأن من أركانه وجود مورد

= انظر : الإبهاج (١/ ٦٨) .

(١) أي : الإمام السبكي -رحمه اللَّه- .

(٢) أي : المتكلمين والفقهاء .

(٣) أي بها .

(٤) انظر الإبهاج : (١/ ٦٨-٦٩) .

(٥) هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ثعلبة ، الإمام الفقيه ، والمجتهد الكبير ، وصاحب الفضائل الكثيرة ، قال ابن المبارك : « ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة ، وما رأيت أورع منه » ولد سنة ٨٠هـ ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ ببغداد .
انظر : الطبقات السنية (١/ ١٨٦-١٩٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٦) ، ووفيات الأعيان (٥/ ٣٩) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٢٧) .

(٦) الربا في اللغة : الزيادة .
وفي الشرع : هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين ، والربا الفاسد كبيع الدرهم بالدرهمين ، فإن الدراهم قابلة للبيع ، وإنما امتنع لاشتمال أحد الجانبين على الزيادة .
انظر : التعريفات ص (٩٧) ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨) ، ونهاية السول (١/ ٥٩) .

(٧) هذا مثال في المعاملات .

.....

العقد يقينًا ومن أوصافه كون المبيع مقدور التسليم وهما منتفيان هنا [١].

وفي العبادات كالصلاة[٢] بدون بعض الشروط والأركان [٣].

والفاسد : ما كان أصله مشروعًا ، ولكن امتنع لوصف عارض .

ففي العبادات كصوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة اللّه تعالى للناس بلحوم الأضاحي التي[٤] شرعها (اللّه تعالى)[٥] فيه .

وفي المعاملات كما في بيع الدينار بالدينارين لاشتماله على الزيادة فلو أسقطت[٦] في المجلس صح البيع .

وصرح ابن الحاجب[٧] بأن الصحة والفساد عقليان [٨].

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٩/أ) ، تجده بتمامه .

(٢) وهذا مثال في العبادات .

(٣) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٨) .

(٤) ب : ص (١٤/أ) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(٦) أي : الزيادة .

(٧) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو جمال الدين ، الفقيه ، المالكي ، المعروف بابن الحاجب . قال أبو شامة : وكان ركنًا من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعًا في العلوم الأصولية ، وتحقيق علم العربية ، ومذهب مالك بن أنس ، له تصانيف مفيدة منها : الجامع بين الأمهات ، والمختصر في أصول الفقه ، والكافية في النحو ، والشافية في الصرف ، توفي سنة (٦٤٦) هـ .

انظر : الديباج المذهب (٢/٨٦) ، وشذرات الذهب (٢٣٤٥) ، ووفيات الأعيان (٢/٤١٣) ، وبغية الوعاة (٢/١٣٤) .

(٨) لأن الفعل إما أن يكون مسقطًا للقضاء أو موافقًا لأمر الشارع ، فيكون صحيحًا بحكم العقل ، وإما أن لا يسقط القضاء أو لا يوافق أمر الشارع ، فهو باطل وفاسد بحكم العقل ، وعلى ذلك فلا يكونا داخلين في الحكم الشرعي ، وهو يكون مخالفًا للجمهور ، كما صرح السبكي رحمه اللّه .
انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/٧) ، وفواتح الرحموت (١/٥٥) ، =

.....

وظاهر كلام المصنف تبعًا للآمدي[١] أنهما[٢] شرعيان وهو رأي الجمهور[٣].

والإجزاء معناه قريب من الصحة فلذا ذكره هنا[٤].

وفُرِّقَ بينهما[٥] : بأن الصحة أعم من الإجزاء ؛ إذ تكون[٦] صفة للمعاملات والعبادات ، والإجزاء لا يوصف به إلا العبادات وفيه نظر[٧].

= (١٢٠-١٢١) ، وتيسير التحرير (٢/ ٢٣٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٤) ، وحاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ٩٩) ، والإبهاج (١/ ٦٩-٧٠) .

(١) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي الفقيه الأصولي المتكلم ، قال سبط ابن الجوزي : لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام ، من كتبه أبكار الأفكار في علم الكلام ، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة ٦٣١ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٠٦) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٥٥) ، وشذرات الذهب (٥/ ١٤٤) .

(٢) أي : الصحة والفساد .

(٣) والخلاف بين المتكلمين والفقهاء لفظي كما نبه عليه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٧٧) ، والعراقي في التحرير (١/ ٧٢) ، وانظر تيسير التحرير (٢/ ٢٣٧) ، والإبهاج (١/ ٧٠) ،وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٤) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٠) ، والمستصفى (١/ ٦٤) ، وفواتح الرحموت (١/ ١٢١) ، وما بعدها ، وحاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ٩٩) .

(٤) قال العبري : الأفعال كما توصف بالصحة والبطلان كذلك توصف بالإجزاء وعدمه ،كما يقال : هذه العبادة مجزئة أو غير مجزئة ، ولما كان هذا البحث قريبًا من بحث الصحة والبطلان لم يفرد له تقسيمًا .

انظر : شرح المنهاج للعبري ورقة (٩/أ) ، والإبهاج (١/ ٧٢) ، ونهاية السول (١/ ٦١) ، والمحصول (١/ ٢٦) .

(٥) أي : بين الإجزاء والصحة .

(٦) أي : تكون الصحة .

(٧) ذهب القرافي وغيره إلى أن الإجزاء وصف للعبادة الواجبة فقط ، وأن النوافل من العبادات توصف بالصحة دون الإجزاء كالعقد ، وقال الجمهور : إن الإجزاء يشمل العبادة الواجبة=

والإجزاء هو : الأداء الكافي لسقوط التعبدية

فالإجزاء لغة : الاكتفاء بالشيء[١].

وشرعًا : هو : الأداء -(يعني الإتيان)[٢]- الكافي لسقوط التعبدية أي : طلبه ، وذلك بأن تجتمع فيه الشرائط ، وتنتفي عنه[٣] الموانع[٤] .

(فدخل فيه الأداء[٥] المصطلح عليه[٦] ، والقضاء والإعادة فرضًا كان أو نفلاً .

والصواب أن الإجزاء هو الاكتفاء بالمأتي به ، لا الإتيان بما يكفي[٧].

= والمستحبة .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٧٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ١٠٣) ، وتيسير التحرير (٢/ ٢٣٦) .

(١) قال الزركشي في المعتبر : الإجزاء هو الاكتفاء بالشيء ، يقال : اجتزأت بالشيء أجتزئ إذا اكتفيت به ، وأجزأني إجزاء : كفاني ؛ قاله صاحب المقاييس .

انظر : المعتبر ص (٣٠٣) ، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٤٥٥) ، والصحاح (١/ ٤٠) ، والأساس للزمخشري ص (٥٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ،وأثبته بالهامش .

(٣) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٤) في شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٩) ، وتفسير المتكلمين هو الأظهر .

(٥) فقوله الأداء : أي الإتيان من قولهم : أديت الدين أو آتيته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فليؤد الذي اؤتمن أمانته** ﴾ . (البقرة : ٢٨٣) ، فعلى هذا دخل فيه ما ذكره المؤلف . انظر نهاية السول (١/ ٦١) ، والتحرير (١/ ٧٢) .

(٦) أي : الأداء اللغوي كما ذكر السبكي في الإبهاج (١/ ٧٢) ، ولم يعجبه تعبير المصنف بالأداء فقال : ولو عبر بالفعل لكان أحسن ، ونقله العراقي في التحرير (١/ ٧٣) ، والمصنف تبع صاحب الحاصل (١/ ٢٧) .

(٧) انظر : نهاية السول (١/ ٦١) ، تجده بتمامه .

وقيل : سقوط القضاء .

وَرُدَّ بأن القضاء حينئذ لم يجب لعدم الموجب ، فكيف سقط ؟!

كذا قيل[١])[٢] .

وقيل : القائلون هم الفقهاء .

سقوط[٣] القضاء أي الإجزاء : إسقاط القضاء .

ورُدَّ[٤] بأن القضاء[٥] حينئذ لم يجب[٦] لعدم الموجب له (فكيف سقط؟)[٧] ، وذلك أن القضاء إنما يجب بأمر[٨] جديد ، فإذا أمر الشارع بالعبادة ولم يأمر بقضائها ، فأتى بها ، فإنها توصف بالإجزاء ، مع أن القضاء حينئذ لم يجب لعدم الموجب له وهو الأمر الجديد، وإذا (لم يجب)[٩] لم يقل سقط ، إذ السقوط فرع الثبوت [١٠].

---

(١) القائل هو صاحب التحصيل ، ونبه على ذلك العراقي في التحرير (١/ ٧٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ،ب ، وأثبته بالهامش .

(٣) لم يستحسن الإسنوي تعبير الفقهاء بالسقوط وقال : « الصواب الإسقاط » ولذلك استدركه شيخنا تبعًا لصاحب الحاصل وابن الحاجب ؛ لأن الفعل أسقط وليس سقط .
انظر : نهاية السول (١/ ٦٢) ، والحاصل (١/ ٢٧) ، والتحرير (١/ ٧٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٩٠) .

(٤) أي : رد تعبير الفقهاء بوجهين ، ذكرهما المصنف -رحمه اللَّه- مستغنيًا بذلك عن إبطاله في الكلام على حد الإجزاء لسقوط القضاء .

(٥) قوله : بأن القضاء إلى آخره إشارة إلى الأول وتقريره من وجهين وهذا هو الوجه الأول . التحصيل (١/ ١٧٨) ، ونهاية السول (١/ ٦٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ١٠٣) ، والمحصول ١/ ٢٧) .

(٦) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بين السطرين .

(٨) ساقطة من : أ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(١٠) مذكور بتمامه في نهاية السول (١/ ٦٢) .

وبأنكم تعللون سقوط القضاء به ، والعلة غير المعلول

أو يقال : الموجب للقضاء[١] هو خروج الوقت من غير الإتيان بالفعل ، فإذا أتى بالفعل في الوقت على وجهه فقد وجد الإجزاء ولم يوجد وجوب القضاء لعدم الموجب له ، وهو خروج الوقت وإذا لم يصدق وجوب القضاء لا يقال : سقط ، كما مر[٢].

وقد يقال : المعنِيُّ بالسقوط رفع وجوب القضاء ، وهي مناقشة لفظية[٣].

- ورد تعريف الفقهاء ثانيًا[٤] بقوله : وبأنكم[٥] تعللون سقوط[٦] القضاء به أي : بالإجزاء ، فتقولون : هذا سقط قضاؤه ؛ لأنه أجزأ .

والعلة غير المعلول[٧] فكيف تقولون: إنه هو ؟

ولك أن تقول : المغايرة مسلمة ، ولا يلزم من المغايرة عدم جواز التعريف به[٨]؛ لأنه تعريف رسمي ،

---

(١) قوله : أو يقال : الموجب للقضاء هذا هو التقرير الثاني الذي رد به قول الفقهاء من الوجه الأول . انظر نهاية السول (١/ ٦٢) .

(٢) لأنه سبق أن قال : سقوط الشيء فرع عن ثبوته .
انظر : نهاية السول (١/ ٦٢) ، وشرح العبري ورقة (٩/أ-٩/ب) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٠٣) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٩/أ) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٢) ، والإبهاج (١/ ٧٢) .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (٩/ب) .

(٤) هذا هو الوجه الثاني الذي رد به تعريف الفقهاء للإجزاء بسقوط القضاء .

(٥) أي : بأنكم أيها الفقهاء . انظر : نهاية السول (١/ ٦٢) .

(٦) أ: ص (١٢/ب) .

(٧) أي : فيكون الإجزاء غير السقوط .

(٨) أي : لا يلزم من كونه علة أن لا يصح التعريف به ، وهذا جواب بتسليم المغايرة بين الإجزاء وسقوط القضاء الذي هو معنى الصحة على القول المرجوح ، ولكن العلة تغاير المعلول بالذات=

وإنما يوصف به وبعدمه ما يحتمل الوجهين كالصلاة لا المعرفة باللَّه

و[١] هو يكون باللازم[٢] ، وعدم[٣] لزوم القضاء من لوازم الإجزاء[٤] .

وإنما يوصف أي بالإجزاء وبعدمه[٥] ما يحتمل أن يقع على وجهين :

أحدهما : معتد[٦] به شرعًا ؛ لكونه مستجمعًا للشرائط[٧] فيوصف بالإجزاء[٨] .

والثاني :غير معتد به لانتفاء شرط من شروطه ، فيوصف بعدم الإجزاء[٩] .

كالصلاة والصوم والحج ، وهذا مبني على أن الصلاة ونحوها تطلق على الصحيحة والفاسدة حقيقة[١٠] .

= والمفهوم إن كانت علة خارجية ، واللازم في التعريف أن يكون المعرف والمعرف متحدين مختلفين بالمفهوم . انظر : حاشية سلم الوصول (١/ ١٠٦) .

(١) أي : الرسم .

(٢) أي : للماهية واللازم غير الملزوم .

(٣) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش ، وساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) انظر : نهاية السول (١/ ٦٢-٦٣) ، شرح العبري ورقة (٩/ ب) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ١٠٣) ، ومناهج العقول (١/ ٦١-٦٢) .

(٥) والذي يوصف بالإجزاء وعدم الإجزاء هو الفعل .
انظر : نهاية السول (١/ ٦٣) .

(٦) في ب : متعد .

(٧) أي : المعتبرة .

(٨) وهذه هي الجهة الشرعية ، كما سماها البدخشي في شرحه (١/ ٦١) .

(٩) وهذه جهة غير شرعية .
انظر مناهج العقول (١/ ٦١) .

(١٠) كالصلاة والقعود فإنها إن وقعت مستجمعة الأركان والشروط كانت صحيحة ، وإن وقعت =

تعالى ورد الوديعة .

أما إذا قلنا : إطلاقها على الفاسدة مجازًا[١] ، فهي من القسم الثاني لا يقع إلا على وجه واحد، كذا قيل[٢] .

لا المعرفة ورد الوديعة[٣] ، أما الذي لايقع إلا على وجه واحد فلا يوصف بالإجزاء وعدمه كمعرفة اللّه تعالى ، فإنه إن عرفه بطريق ما فواضح[٤] ، وإن لم يعرفه فلا يقال عَرَّفَهُ معرِفةً غير مجزئة ، إذ الفرض أنه ما عرف[٥] (فهو جاهل)[٦] .

وأما جعل رد الوديعة كذلك[٧] ، ففيه نظر ؛ لأن المودع إذا حجر[٨] عليه لسفه[٩] ونحوه[١٠] لا يجزئ الرد عليه بخلاف ما لم يحجر عليه[١١]

= على غير ذلك الوجه كانت فاسدة .
انظر : الإبهاج (١/ ٧٤) ، ونهاية السول (١/ ٦٣) ، والتحرير (١/ ٧٥) .

(١) في ب : مجاز .
(٢) هذا في نهاية السول (١/ ٦٣) ، وشرح العبري ورقة (٩/ب) ، والتحرير (١/ ٧٥) .
(٣) الوديعة : هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدًا . انظر : التعريفات ص (٢٢٤) .
(٤) يعني فلا كلام .
(٥) ب : ص (٢٤/ب) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ،ب ، وأثبته بالهامش .
(٧) يعني مثل المعرفة ؛ لأن رد الوديعة إما أن يردها إلى المودع أولا ، فإن ردها فلا كلام ، وإلا فلا رد ألبتة ، هكذا ذكر الإمام في المحصول ، وتبعه عليه صاحب الحاصل ثم المصنف . انظر : المحصول (١/ ٢٦) ، والتحصيل ١/ ١٧٨) .
(٨) الحجر لغة : المنع .
وفي الاصطلاح : منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون .
انظر : التعريفات ص (٧٢) .
(٩) السفه : عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب ، فيحمل على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع . انظر التعريفات ص (١٠٥) .
(١٠) كالجنون مثلاً .
(١١) انظر: نهاية السول (١/ ٦٤) ، تجده بتمامه .

الخامس : العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فتكون ذات وجهين[١] .

الخامس : العبادة[٢] إن وقعت[٣] في وقتها[٤] المعين ولم تسبق بأداء مختل ، فأداء وإلا فإعادة .

هذا تقسيم خامس[٥] للحكم باعتبار متعلقه[٦] ؛ إذ الأداء والقضاء والإعادة أقسام للفعل الذي تعلق به الحكم[٧] .

فالأداء : ما فعل[٨] في وقته المعين ، أي[٩] : المضبوط بنفسه محدود

---

(١) ويكون المراد أن رد الوديعة يحتمل وقوعه على وجهين ، والصواب حذفه كما حذفه صاحب الحاصل ، كذا صرح به الإسنوي في نهاية السول (١/ ٦٤) ، والعراقي في التحرير (١/ ٧٥) ، حيث قال : وهو اعتراض متجه .

(٢) قوله : العبادة : يشمل الفرض والنفل .
انظر : الإبهاج (١/ ٧٥) .

(٣) قال السبكي : لو قال : إن أوقعت ، كان أحسن ؛ لأن الأداء والإعادة والقضاء أنواع للإيقاع لا للوقوع ، لكن لك أن تنتصر لتصحيح كلامه بأن العبادة فعل الفاعل ففعلها وإيقاعها وأداؤها ووقوعها سواء .
انظر : الإبهاج (١/ ٧٥) ، والتحرير(١/ ٧٨) .

(٤) الوقت : هو الزمن المقدر شرعًا مطلقًا ، أي : موسعًا .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٠٩) .

(٥) ساقطة من : أ .

(٦) قال السبكي : هذا تقسيم آخر للعبادة التي هي متعلق الحكم ، ويصح جعله تقسيمًا للحكم من جهة أن الأمر قد يكون بالإعادة ، وقال الإسنوي : تقسيم الحكم باعتبار الوقت المضروب للعبادة .
انظر: الإبهاج (١/ ٧٥) ، ونهاية السول (١/ ٦٧) .

(٧) باعتبار الوقت المضروب للعبادة .
والمؤلف -رحمه الله- تبع الشيخ سعد الدين الذي نقل عن العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٣) .

(٨) جنس يشمل الأداء وغيره . انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٥) .

(٩) تفسير للوقت المعين .

فأداء ، وإلا فإعادة .

الطرفين ، أم لا[١] ولم يسبق بإتيان مثله على نوع من الخلل .

وإن سبق بمثلها على نوع من الخلل فإعادة : كالصلاة المأمور بها[٢] بعد الإتيان بها على نوع من الخلل كترك النية [٣].

وقيل : ما فعل في وقت الأداء ثانيًا[٤] لعذر[٥] .

(والأول جزم به الإمام الرازي[٦] ورجحه ابن الحاجب.

والثاني هو الأوفق لاستعمال الفقهاء)[٧].

فالمنفرد إذا صلى ثانية مع الجماعة كانت إعادة على الثاني[٨] لأن طلب الفضيلة عذر، دون الأول؛ إذ لم يكن فيها خلل [٩].

فإن لم يكن وقت معين ، فلا يوصف بالأداء ولا بالقضاء[١٠] .

---

(١) أي : ليس لها وقت معين .

(٢) وكذلك الحج المأمور به .

(٣) انظر : نهاية السول (١/ ٦٧) ، والإبهاج (١/ ٧٥) .

(٤) أي : بعد فعله أولا . انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٨) .

(٥) انظر : تيسير التحرير (١/ ١٩٩) .

(٦) انظر : المحصول (١/ ٢٧) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش .

(٨) أي : على القول الثاني .

(٩) انظر : كشف الأسرار (١/ ٢١٥) ، وأصول السرخسي (١/ ٣١) ، والتوضيح على التنقيح (٢/ ٢٠٥) .

(١٠) أي سواء كان لها سبب ، كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وإنكار المنكر ، وامتثال الأمر إذا قلنا : إنه على الفور ، أو لم يكن لها سبب : كالصلاة المطلقة ، والأذكار .
انظر : نهاية السول (١/ ٦٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٥) .

.....

وقد يوصف بالإعادة كمن أتى بذات السبب على نوع من الخلل فتداركها [١].

وإن وقعت العبادة قبل وقتها المعين[٢] حيث جوزه الشارع فتعجيل[٣] كإخراج زكاة الفطر[٤].

(تنبيه: إذا أدرك[٥] من وقت المؤدَّاةِ[٦] مقدار ركعة، وفعلها فيه كانت صلاته أداءً[٧] على الأصح[٨]،

وإن وقع بعضها[٩] خارجه[١٠])[١١].

---

(١) ولم يتعرض المصنف ولا الإمام لهذا القسم.
انظر المحصول (١/ ٢٧)، ونهاية السول (١/ ٦٧).

(٢) هذا إذا كان لها وقت معين.

(٣) في جميع النسخ: «فتعجيلا لا» وهو خطأ.

(٤) ولم يتعرض المصنف أيضًا ولا الإمام لهذا القسم، كما صرح الإسنوي والعراقي.
انظر: نهاية السول (١/ ٦٧)، والتحرير (١/ ٧٨).

(٥) أي: المصلي.

(٦) أي: الفريضة المؤداة.

(٧) مع أن صلاته كلها لم تقع في الوقت، بل الواقع هو البعض.

(٨) قوله: على الأصح، أشار به إلى رأي الجمهور؛ لأن المصلي إذا أدرك من وقت الفريضة المؤادة مقدار ركعة وفعلها فيه كانت صلاته أداء؛ لحديث الصحيحين: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».. انظر فتح الباري (٢/ ٣٨)، وصحيح مسلم (١/ ٤٣٣)، والموطأ (١/ ١٠٥).
ومقابل الأصح هو رأي الحنفية، والراجح عند الحنابلة أنه يكتفى في الصلاة بوقوع أول الواجب في الوقت مثل تكبيرة الإحرام.
انظر: فواتح الرحموت (١/ ٨٥)، وتيسير التحرير (٢/ ١٩٨)، وفيض القدير (٦/ ٤٤)، وروضة الطالبين للنووي (١/ ١٨٣)، وحاشية البناني (١/ ١٠٨).

(٩) أي: بعض الصلاة المؤداة.

(١٠) أي: خارج الوقت فهي أداء ما دام قد أدرك الركوع من الركعة، على رأي الجمهور كما سبق.

(١١) ما بين القوسين ساقط من أ، ب، وأثبته بالهامش.

وإن وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء وجب أداؤه كالظهر المتروكة قصدًا ، أو لم يجب وأمكن كصوم المسافر والمريض ، أو امتنع عقلاً كصلاة النائم ، أو شرعًا كصوم الحائض .

وإن وقعت العبادة بعده أي : بعد الوقت المعين[١] ، ووجد فيه أي : في الوقت سبب وجوبها[٢] ، فدخل فيه ما إذا مات فحج عنه وليه[٣] لوقوعه بعد وقته الموسع ، إذ الموسع قد يكون بالعمر أو بغيره فقضاء[٤] ، وجب أداؤه[٥] كالظهر المتروكة قصدًا بلا عذر .

أو لم يجب أداؤه وأمكن[٦] ، كصوم المسافر والمريض .

أو امتنع أداؤه لاستحالته عقلاً[٧] كصلاة النائم[٨] .

---

(١) سواء كان الوقت مضيقًا أو موسعًا ، كما صرح الإمام في المحصول .
انظر المحصول (١/ ٢٧) .

(٢) أي : وجوب العبادة ، وهو دخول الوقت والتكليف .
انظر : شرح العبري ورقة (١٠/أ) ، ونهاية السول (١/ ٦٧) ، وحاشية البناني (١/ ١١٢) .

(٣) الولي : فعيل بمعنى الفاعل ، وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللَّها عصيان ، أو بمعنى المفعول ، فهو من يتوالى عليه إحسان الله وأفضاله ، والأول هو المراد .
انظر : التعريفات ص (٢٢٧) .

(٤) يعني فيكون قضاء .

(٥) يعني أن القضاء على أقسام ، وقوله : « وجب أداؤه » أشار به إلى القضاء الذي يكون أداؤه واجبًا ومثَّل له بصلاة الظهر المتروكة عمدًا بلا عذر ، وهذا هو القسم الأول منه .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١١٢) ، ونهاية السول (١/ ٦٨) ، والتحرير (١/ ٨٠) .

(٦) أشار به إلى القسم الثاني من القضاء .

(٧) أشار به إلى القسم الثالث من القضاء ، وهو إما من جهة العقل ، أو الشرع .

(٨) أي : لأن القصد إلى العبادة مستحيل عقلاً مع الغفلة عنها ؛ لأنه جمع بين النقيضين وهذا هو الأول .
انظر : نهاية السول (١/ ٦٨) .

.....

أو امتنع أداؤه شرعًا كصوم الحائض[١] .

- وظاهر كلامه[٢] أن الأداء والإعادة والقضاء ، أقسام متباينة[٣] .

وقال الشيخ سعد الدين[٤] : إنه ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين[٥] ، وكلام الإمام والغزالي يشعر بأن الإعادة قسم من الأداء[٦] .

وقال المحقق[٧] : الإعادة قسم من الأداء في مصطلح القوم ، وإن

---

(١) أي : فإن المانع من صحة صومها هو الشرع لا العقل ، وهذا هو الثاني .
انظر : نهاية السول (١/ ٦٨) ، وشرح العبري ورقة (١٠/أ) .

(٢) أي : كلام المصنف رحمه اللَّه .

(٣) وذلك خلافًا لما نقله عنه الأبهري في المرصاد ، حيث صرح بأن الإعادة قسم من الأداء ، لكن الأبهري قال : ينبغي أن يؤول كلامه هنا عليه . انظر ص (١٧٢) ، حاشية الأبهري على ابن الحاجب ورقة (٣٠/ب) ، بمكتبة البلدية بالإسكندرية رقم (٧٥٩٦-١٥٤٧٩) ج .

(٤) هو مسعود بن عمر بن عبد اللَّه ، سعد الدين التفتازاني ، العلامة ، الشافعي ، كان أصوليًا ، مفسرًا ، متكلمًا ، محدثًا ، نحويًا ، أديبًا ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان ، ثم رحل إلى سرخس وأقام بها حتى أبعده تيمور لنك إلى سمرقند ، فجلس فيها للتدريس ، وأقبل عليه الطلاب والعلماء ، واشتهرت تصانيفه في الآفاق ، وكان الشريف الجرجاني في بدء أمره معتمدًا عليها ويأخذ منها ، ومن مؤلفاته : التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول ، وتهذيب المنطق والكلام ، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول ، شرح العقيدة النسفية ، وشرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين ، وغيرها ، توفي بسمرقند سنة ٧٩١ هـ . وقيل غير ذلك . انظر : الدرر الكامنة (٥/ ١١٩) ، والفتح المبين (٢/ ٢٠٦) ، وبغية الوعاة (٢/ ٢٨٥) ، والبدر الطالع (٢/ ٣٠٣) ، والأعلام للزركلي (٨/ ١١٣) .

(٥) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٣) .

(٦) انظر : المحصول (١/ ٢٦-٢٧) ، والمستصفى (١/ ٩٥-٩٦) .

(٧) المحقق صفة يطلقها المؤلف -رحمه اللَّه- على القاضي عضد الملة والدين ، تبعًا للعلامة الشيخ سعد الدين التفتازاني الذي كثيرًا ما يطلقها عليه في حاشيته على شرحه لمختصر ابن الحاجب ، وترجمته : هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي ، قال الحافظ ابن حجر : كان إمامًا في المعقول قائمًا بالأصول والمعاني العربية ، مشاركًا في الفنون ، أشهر كتبه : شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، والمواقف في علم الكلام ، والفوائد الغياثية في المعاني والبيان ، توفي سنة ٧٥٦ هـ .
=

.....

وقع في عبارات بعض المتأخرين خلافه[١] .

ولعله يشير إلى المصنف وصاحب الحاصل[٢] والتحصيل[٣] .

وكذا قال السبكي : الأداء ما فعل في وقته ، سواء فعله مرة أخرى[٤] قبل ذلك أم لا .

قال[٥] : هذا هو الذي نختاره ، وهو مقتضى إطلاقات الفقهاء ، ومقتضى كلام الأصوليين : القاضي أبي بكر في التقريب والإرشاد ، والغزالي في المستصفى[٦] ، والإمام في المحصول .

= انظر : الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٩) ، وبغية الوعاة (٢/ ٧٥) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٧٤) ، والبدر الطالع (١/ ٣٢٦) .

(١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٣) .

(٢) صاحب الحاصل هو : محمد بن حسين بن عبد اللّه الأرموي ، الفقيه الأصولي القاضي ، كان من أكبر تلاميذ الإمام فخر الدين الرازي ، واختصر المحصول وسماه « الحاصل» ، وكانت له شهرة وثروة ووجاهة ، وكان متواضعًا ، استوطن بغداد ، ودرس بالمدرسة الأشرفية ، توفي في بغداد سنة ٦٥٦ هـ ، وقيل : ٦٥٣ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٤٥١) ، وكشف الظنون (٢/ ١٦١٥) ، ومعجم المؤلفين (٩/ ٢٤٤) .

(٣) صاحب التحصيل هو : أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد بن حامد الأرموي الأذربيجاني التنوخي الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ٥٩٤ هـ ، نشأ وتلقى علومه الأولية في بلده ، ولقد عاش حياة حافلة بالرحلات مملوءة بالعمل الشاق الدءوب في التدريس والسفارة للسلاطين والملوك ، ثم استقر به المقام قاضيًا ومدرسًا في بلاد الروم ، ومن تلاميذه صفي الدين الهندي ، ومن مصنفاته التحصيل من المحصول في أصول الفقه ، والوجيز في الفقه ، واللباب في علم الكلام ، توفي سنة ٦٨٢ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٥/ ١٥٥) ، وروضات الجنات للخوانساري (٨/ ١١٨) ، وهداية العارفين للبغدادي (٢/ ٤٠٦) ، والأعلام للزركلي (٨/ ٤١-٤٢) ، ومفتاح السعادة (١/ ٢٩٧) .

(٤) أ : ص (١٣/أ) .

(٥) أي الإمام السبكي -رحمه اللّه .

(٦) انظر المستصفى (١/ ٩٥) .

.....

ولكن الإمام لما أطلق ذلك ، ثم قال : إنه إن فعل ثانيًا بعد خلل سمى إعادة[١] ظن صاحب الحاصل[٢] والتحصيل[٣] أن هذا مخصص للإطلاق المتقدم فقيداه وتبعهما المصنف[٤].

وليس لهم مساعد من إطلاقات الفقهاء ، ولا من كلام الأصوليين .

فالصواب أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقًا[٥].

(وفي المرصاد[٦] للمصنف -

كما قاله الأبهري[٧] - التصريح بأن الإعادة قسم من الأداء ، حيث قال : «وهو أي الواجب أداء : إنْ فعل في وقته المعين ، وقضاء إن فعل في غيره .

---

(١) انظر المحصول (١/ ٢٧) .

(٢) انظر الحاصل (١/ ٢٨-٢٩) .

(٣) انظر التحصيل (١/ ١٧٦) .

(٤) وقال الإمام السبكي : فإنه -أي : المصنف - كثيرًا ما يتبع الحاصل . الإبهاج (١/ ٧٦) .

(٥) وفسر الإمام السبكي قوله : مطلقًا ؛ فقال : مسبوقًا كان أو سابقًا أو منفردًا .
انظر الإبهاج (١/ ٧٦) ، والتحرير (١/ ٧٧) ، والنقل صحيح .

(٦) اسمه : « مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام » شرح فيه مختصر المنتهى لابن الحاجب ، قال حاجي خليفة : إن أوله : « الحمد للّه الذي هدانا إلى مناهج الحق . . . » وذكر الدكتور / جلال عبدالرحمن صاحب كتاب « القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه » أنه خفي عنه فلم يعثر عليه .
انظر : كشف الظنون (٢/ ٥٣٩) ، ورسالة الدكتوراة « البيضاوي وأثره في أصول الفقه » للدكتور ، جلال الدين عبد الرحمن ص (٢١٣) ، نشر دار الكتاب الجامعي الطبعة الأولي (١٩٨١م) .

(٧) هو القاضي شمس الدين عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع الشافعي ، ولد بأَبْهَر - وهي بالباء الموحدة الساكنة مدينة نحو يوم من قزوين -سنة تسع وتسعين وخمسمائة ، سمع من ابن روزبة ، وابن الزبيدي ، وطائفة ، أجاز له أبو الفتح الميداني ، وسمع عنه الحافظ المزي =

فرع : ولو ظن المكلف بأنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه ،

والأداء : إن كان مسبوقًا بأداء مختل فإعادة » .

فينبغي أن يؤول[١] كلامه[٢] هنا عليه)[٣] .

والنفل المؤقت[٤] يقضى في الأصح[٥] ، وكذا صلاة الصبى بعد وقتها[٦] .

فرع[٧] : إذا ظن[٨] المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت الموسع ،

= توفي ٦٩٠هـ ، ودفن بالخانقاة بدمشق .
انظر شذرات الذهب (٥/ ٤١٤) ، والدارس في تاريخ المدارس (٢/ ١٤٠) .

(١) في ب : يأول .

(٢) ب: ص(١٥/أ) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٤) كالعيد والضحي والرواتب مع الفرائض ، كسنة الظهر وغيرها .

(٥) وهو للشافعي في الجديد ، أما الحنفية ، وأشهر الروايات عن مالك والشافعي في القديم لا تقضى .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٨) ، وحاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ٢٣٤) ، وتيسير التحرير (٢/ ١٩٩) ، والمجموع (٣/ ٥٣٢) .

(٦) لا تسمى قضاء إجماعًا ولا أداء على الصحيح ؛ لأن الصغير لم تجب عليه عبادة حتى تقضى .
وقال ابن مفلح في فروعه تصح الصلاة من مميز نفلاً ، ويقال لما فعله صلاة كذا وفي التعليق مجازًا .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٨) ، والفروع (١/ ٢٩٠-٢٩١) ، والمجموع (٣/ ١٢) ، وحاشية الأبهري ورقة (٣٠/ب) ، نسخة مكتبة البلدية بالإسكندرية رقم (٧٥٩٦/ ١٥٤٧٩) ، ج .

(٧) أي هذا البحث فرع على بحث الأداء والقضاء ، كما صرح البدخشي .
انظر مناهج النقول (١/ ٦٦) .
وقال السيد في حاشيته (١/ ٢٤٣) ، هذه المسألة : متعلقة بالواجب الموسع ومتفرعة عليه ، ولهذا صدرت بالفرع في المحصول وغيره .
انظر : المحصول (١/ ٢٧) .

(٨) الظن : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك . =

فإن عاش وفعل في آخره فقضاء عند القاضي أبي بكر .

أداء عند الحجة إذ لا عبرة بالظن البَيِّنِ خطؤه .

تضيق عليه الوقت فلو أخَّر الفعلَ عنه مع ظن الفوات عصى اتفاقًا .

وصورته[١] أن يطالب أولياء الدم باستيفاء القصاص[٢] من الجاني فيحضره الإمام[٣] أو نائبه ، ويُحْضِر الجلاد ، ويأمره بالقتل ونحوها .

فإن لم يَفُتْ كأن عفا أولياء الدم وعاش[٤] وفعل العبادة في آخره، أي آخر الوقت الأصلي بعد الوقت المضيق بحسب ظنه : فقضاء ، عند القاضي أبي بكر (الباقلاني من المتكلمين ، والقاضي حسين من الفقهاء)[٥] لأنه أوقعه بعد الوقت المضيق عليه شرعًا [٦].

وأداء عند الحجة الإمام[٧] الغزالي ، والجمهور ؛ إذ لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه [٨].

ولا خلاف مع القاضيين[٩] في المعنى ، إلا أن يريدا[١٠] وجوب نية

= انظر : التعريفات ص (١٢٥) .

(١) أي صورة الفرع .

(٢) القصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. انظر التعريفات ص (١٥٤) .

(٣) الإمام هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعًا .
انظر التعريفات ص (٢٩) .

(٤) أي : الجاني .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٦) انظر نهاية السول (١/ ٦٩) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٩٠) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٤٣) .

(٧) ساقطة من أ ، ب ، وأثبتها بالهامش .

(٨) انظر فواتح الرحموت (١/ ٨٦) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٠٩) ، والمستصفى (١/ ٩٥) ، وتيسير التحرير (٢/ ٢٠٠) ، والتمهيد ص (٦٥) .

(٩) في أ : القاضي .

.....

القضاء وهو بعيد ، إذ لم يقل به أحد[١] .

إنما النزاع في التسمية وتسميته أداء أولى ؛ لأنه فعل في وقته المعين بحسب الشرع ، وإن عصى بالتأخير .

كما إذا اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت وأخر فإنه يعصي[٢] .

ثم إذا ظهر خطأ اعتقاده ، وأوقعه في الوقت كان أداءً اتفاقًا[٣] .

فكذا هنا ، هذا فيمن أخر مع ظن الفوات (وسلَّم .

وأما عكسه : وهو من أخر مع ظن السلامة)[٤] ومات ،كأن مات فجأة .

---

(١) في أ : يريد .

(٢) فإن القاضيين يوافقان الجمهور في أنه فِعْلٌ واقعٌ في وقت كان مقدرًا له شرعًا أولاً ، وهم يوافقونهما في كونه واقعًا خارجًا عما صار وقتًا له بحسب ظنه فلا منازعة في المعنى ، إلا أن يريدا وجوب نية القضاء ، بناء على أن ذلك الظن كما صار سببًا لتعين ذلك الجزء وقتًا ، صار سببًا أيضًا لخروج ما بعده عن كونه وقتًا له مقدرًا أولا بالكلية وهو بعيد ، إذ لم يقل أحد بوجوب نية القضاء وخروج ما بعده عن كونه مقدرًا له أولاً في نفس الأمر ، فإن تعين ذلك الجزء إنما يظهر في حق العصيان ، ولا يلزم اعتباره في خروج ما بعده عن كونه وقتًا عند ظهور فساد الظن المقتضي لتعينه .

انظر حاشية السيد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٣) .

(٣) أي : فإن المكلف إذا ظن قبل دخول وقت الظهر مثلاً أنه لو لم يشتغل به ينقضى وقته وأخر يعصى اتفاقًا ، وبعد ظهور خطأ اعتقاده إذا أوقعه في الوقت كان أداء بلا خلاف ، فلا أثر للاعتقاد البيِّن خطؤه في التسمية بالقضاء ، وهذا بعينه يدل على فساد القول بوجوب نية القضاء أيضًا ، وإلا لوجبت في صورة الوفاق ، وما يتوهم من الفرق بين الصورتين بأن المتعلق في إحداهما جزء من أجزاء الوقت المقدر له شرعًا أولا ، وفي الثانية ما هو خارج عنه متقدم عليه فلا تعويل عليه ، إذ مدار الحكم على التعيين والعصيان بالتأخير وهو مشترك بينهما .

انظر حاشية السيد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٤) ، .

(٤) أي : ولا أثر للاعتقاد الذي قد بان خطؤه .

انظر شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٤٣) .

.....

فالتحقيق أنه لا يعصي ؛ لأن التأخير جائز له[١] ولا يأثم بالجائز .

ولا يقال : شرط الجواز سلامة العاقبة ؛ إذ لا يمكن العلم بها فيؤدي إلى تكليف المحال .

وهذا بخلاف ما وقته العمر ، فإنه لو أخر ومات عصى ، وإلا لم يتحقق الوجوب[٢] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بالهامش .

(٢) والفوات ليس باختياره ، وقيل : يعصي وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة .
انظر شرح المحلي على جمع الجوامع(١/ ١٩١) .

(٣) انظر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب تجده بتمامه ولكنه غير مسلم من بعض الشراح ، ولذلك قال السيد في حاشيته تعليقًا على كلام العضد فيه بحثان :

أحدهما : أنا لا نسلم أن اشتراط جواز التأخير بسلامة العاقبة مع عدم العلم بها يؤدي إلى تكليف المحال ، إنما يلزم ذلك أنه لو وجب عليه التأخير بشرط السلامة أما لو جاز له التأخير فلا ، كيف وهو متمكن من الإتيان بالواجب حينئذ على المبادرة ؟ نعم ، لما كان جواز التأخير متعلقًا بفعل المكلف به وفي ثبوته على هذا الاشتراط جهالة كان هناك شائبة تكليف بالمحال ، إذ مرجعه أن يقال له افعل هذا الفعل في هذا الوقت ، أو افعله فيما بعده بشرط السلامة .

والتحقيق أنه يلزم على هذا الاشتراط أن لا يكون لجواز التأخير فائدة ، إذ لا يمكن للمكلف العمل بمقتضاه لأنه محال منه ، فلو كان مكلفًا به لزم تكليف المحال وإلا فلا .

وثانيهما : أن الفرق بين ما وقته العمر وبين غيره مشكل ، فإن ما يسع وقته العمر إن لم يجز تأخيره أصلاً لم يكن موسعًا قطعًا ، وإن جاز فإما مطلقًا فلا عصيان كالتأخير مع الموت فجأة ، إذ لا تأثيم بالجائز ، وأما بشرط سلامة العاقبة فيلزم التكليف بالمحال كما في غيره .

وأما ما ذكره من أنه لو جاز له التأخير أبدًا وإذا مات لم يعص لم يتحقق الوجوب أصلاً بخلاف الظهر مثلاً ، فإن جواز تأخيره إلى أن يتضيق وقته فلا يرتفع الوجوب ففيه أنه لا يقدح فيما ذكر -من الدليل المشترك بين الصورتين ، غايته أنه يعارضه في هذه الصورة فلا يتحقق فيهما مقتضى أحدهما لمقاومة كل منهما الآخر ، والذي يمكن أن يقال في توجيهه هو : إن المعارض- أعنى ارتفاع الوجوب- دليل قطعي ، وما ذكرتموه ظني فعمل به فيما عدا صورة المعارضة ، وفيها يتعين إعمال المعارض القطعي دونه .

- وفي المحصول : أنه يجوز له التأخير فيما يسع العمر ، بشرط أن يغلب على ظنه أنه يبقى ،فلو ظن أنه لا يبقى تعينَّ وعصى بالتأخير مات أم لم يمت ، ولهذا قال أبو حنيفة -رحمه اللَّه- : لا يجوز تأخير الحج لعدم ظن البقاء إلى سنة أخري، والشافعي -رحمه اللَّه- يرى ذلك في حق =

السادس : الحكم إن ثبت على خالف الدليل لعذر فرخصه .

السادس : هذا تقسيم للحكم[١] باعتبار كونه على وفق الدليل أو خلافه .

وحاصله[٢] : أن الحكم ينقسم إلى رخصة وعزيمة .

فالرخصة لغة : التيسير والتسهيل ، وهي بتسكين الخاء ، وحكي ضمها[٣] .

واصطلاحًا - ما أشار إليه المصنف بقوله[٤] : الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة[٥] .

فالحكم جنس ، وأشار بالثابت : إلى أن الترخص لابد له من دليل .

واحترز (بقوله : على خلاف)[٦] الدليل عما أباحه اللّه تعالى من الأكل وغيره [٧] .

= الشاب الصحيح ، دون الشيخ والمريض ، وبهذا الكلام يظهر أن المعارض ليس بقطعي اهـ .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٤-٢٤٥) ، وتقريرات الشربيني على جمع الجوامع (١/ ١٩١) ، والمحصول (١/ ٢٧-٢٨) ، وشرح العبري ورقة (١٠/أ-١٠/ب) .

(١) قال الإسنوي في التمهيد بعد أن عرف الرخصة والعزيمة - كما عرفها المصنف على ما سيأتي - : وما ذكرناه من كون الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم ، ذكره الغزالي في كتبه ، وصاحب الحاصل والمصنف تبعًا له ، وجعلها الإمام والآمدي وابن الحاجب من أقسام الفعل .
انظر التمهيد ص (٧١) ، وحاشية السعد على شرح العضد للمختصر (٢/ ٨) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٣١) ، والمستصفى (١/ ٩٨) ، والمحصول (١/ ٢٨-٢٩) ، والإبهاج (١/ ٨١) ، والمختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد لابن اللحام تحقيق د/ محمد مظهر ط/ . جامعة أم القرى .

(٢) أي : حاصل تقسيم الحكم بهذا الاعتبار .

(٣) انظر المعتبر ص (٣٢٢) ، والمصباح المنير (١/ ٣٤٢-٣٤٣) ، والقاموس المحيط (٢/ ٣١٦) .

(٤) ب: ص (١٥/ب) .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٢٢) ، والمستصفي (١/ ٤٦) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بالهامش .

.....

وأطلق[١] الدليل ليشمل : ما إذا كان الترخص بجواز الفعل[٢] .

على خلاف الدليل المقتضى للتحريم[٣] كأكل الميتة [٤].

وما إذا كان بجواز الترك على خلاف الدليل المقتضي للوجوب كجواز الفطر في السفر[٥] .

أو على خلاف الدليل المقتضي للندب لترك الجماعة لعذر المطر[٦] والمرض ونحوهما فإنه رخصة .

ومعنى العذر : ما يطرأ في حق المكلف من مشقة وحاجة ، فيمنع

---

(١) كالشرب مثلاً فلا يسمى رخصة ؛ لأنه لم يثبت على المنع منه دليل ، كما سيأتي في الأفعال الاختيارية -إن شاء اللّه .
انظر نهاية السول (١/ ٧٠-٧١) .

(٢) أي : المصنف -رحمه اللّه .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر**﴾ (البقرة:١٧٣) في ذلك سبب لإحياء النفوس ، وهي حق للّه تعالى فيجب حفظها .

(٤) وهو قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ (المائدة : ٣) .

(٥) وقيل : لا يلزمه الأكل بل له أن يصبر إلى الموت ، وحل الميتة للمضطر رخصة واجبة على ما سيأتي . انظر التمهيد ص (٧١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩) .

(٦) الدليل المجوز للترك هو قوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ (البقرة : ١٨٤) ، على خلاف الدليل المقتضي للوجوب ، وهو قوله تعالى: ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ (البقرة : ١٨٥) .
وقال الإسنوي في التمهيد ص (٧٢) : فإن الصوم حرام ، كما جزم به الغزالي في المستصفى والجرجاني في التحرير ، فإن صام فقد قال الغزالي : يحتمل أن يقال : لا ينعقد ؛ لأنه عاص به ، فكيف يتقرب بما يعصي به ؟ ويحتمل أن يقال : إنما عصى بجنايته على الروح التي هي حق اللّه تعالى .
انظر المستصفى (١/ ٩٨) .

(٧) الدليل المجوز لترك الجماعة لعذر المطر هو حديث ابن عمر الذي رواه عن النبي -صلى اللّه =

كحل الميتة للمضطر ، والقصر والفطر للمسافر واجبًا ومندوبًا ومباحًا

حرمة الفعل ونحوه [١].

واحترز به[٢] عن الحكم الثابت بدليل راجح على دليل آخر معارض له [٣].

وعن التكاليف كلها[٤] - كما قيل - فليست[٥] برخصة ؛ لأنها لم تثبت لأجل المشقة[٦] .

ثم أشار إلى أقسام الرخصة بقوله : كحل[٧] الميتة للمضطر والقصر

= عليه وسلم- أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ، ينادي : « **صلوا في رحالكم في الليلة الباردة المطيرة في السفر** » .

رواه البخاري (٢/ ١٢٠) ، باب العذر في التخلف عن الجماعة ، ومسلم (١/ ٢٠١) ، باب التخلف عن الجماعة لعذر . على خلاف الدليل المقتضي لحضور الجماعة فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « **صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** » .

رواه البخاري (١/ ١٠١) ، باب فضل صلاة الجماعة ، ومسلم (١/ ٩٠) ، باب صلاة الجماعة .

(١) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٨) .

(٢) أي بالعذر احترز به عن شيئين .

(٣) فلا يسمى رخصة إذ الدليل المرجوح لا يسمى دليلاً مع وجود الدليل الراجح ، هذا هو الأول . انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٢٠) ، ونهاية السول (١/ ٧١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٧) .

(٤) كأركان الإسلام وغيرها مثلاً .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٧) .

(٥) أ : ص (١٣ /ب) .

(٦) ولكنها أحكام ثابتة بأدلتها الخاصة بها ، على خلاف الدليل الأصلي المعبر عنه بالأصل -لأن الأصل عدم التكليف -وهو من الأدلة الشرعية وقد صرح القرافي بذلك- أعني بكون التكاليف على خلاف الدليل - ولا ذكر لهذا القيد في المحصول ، ولا في التحصيل ، ولا الحاصل .
انظر : نهاية السول (١/ ٧١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٨٦-٨٧) ، والمحصول (١/ ٢٩) ، والتحصيل (١/ ١٧٩) ، والحاصل (١/ ٣٢-٣٣) .

وإلا فعزيمة .

والفطر[١] للمسافر واجبًا ، ومندوبًا ، ومباحًا[٢] ، فأكل الميتة للمضطر مثال للواجب[٣] والقصر للمسافر إذا كان سفره المباح[٤] ثلاث مراحل ، مثال للمندوب [٥].

والفطر للمسافر مثال للمباح ، بالنظر إلى المسافر من حيث إنه مسافر ، من غير نظر إلى التضرر وعدمه ، ويجوز أن يكون الشيء مباحًا في نفسه ، ويصير مندوبًا ، بل واجبًا بسبب أمر طرأ .

(وأيضًا هو مباح عند بعض الفقهاء ، ويكفي في التمسك ذلك [٦].

---

(١) وقال السبكي في الإبهاج (١/ ٨٢) : لو قال : كإحلال ، كان أحسن ؛ لأن نوع الحكم الإحلال لا الحل . ا هـ .

(٢) قوله : « القصر والفطر » لك أن تعلقهما على حل أي : وكالقصر ، أو على الميتة أي : وكحل القصر انظر الإبهاج (١/ ٨٢) .

(٣) قوله : « واجبًا ومندوبًا ومباحًا » أحوال ، إما من قوله : « فرخصة » ، وإما من « حل » إن لم يعطف عليه ، وتكون قد استعملته في القدر المشترك بين الثلاثة ، وإما أن يتعدد صاحب الحال لتعددها فتقدر كحل الميتة للمضطر واجبًا ، والقصر مندوبًا ، والفطر مباحًا ، فهو من باب اللف والنشر المرتب . انظر ، الإبهاج (١/ ٨٢) ، وحاشية السعد (٢/ ٨) ، ونهاية السول ١/ ٧١) .

(٤) وهذا على الصحيح الذي عليه الأكثر ، ومقابله أن الأكل جائز لا واجب ، وهي رواية عن أبي يوسف ، وأحد قولي الشافعي ، وللخلاف فائدتان : إحداهما : إذا صبر حتى مات لا يكون آثمًا على الثاني بخلاف الأول .

الثانية : إذا حلف لا يأكل حرامًا فتناولها في حال الضرورة يحنث على الثاني ، ولا يحنث على الأول . انظر : التوضيح على التنقيح (٢/ ٨٢) ، وكشف الأسرار (٢/ ٢٩٨) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٢) ، وحاشية مسلم الوصول (١/ ١٢١-١٢٢) .

(٥) ساقطة من أ ، ب ، وأثبتها في أ بالهامش ، وفي ب بين السطرين .

(٦) لأن الأصل الإتمام لكن شرع القصر لعذر التخفيف بطريق الندب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « **فاقبلوا صدقته** » .

وذلك خلافًا للحنفية ، فإنهم يعتبرون القصر للمسافر عزيمة ، وليس له أن يصلي أربعًا .

انظر مناهج العقول (١/ ٧٠) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩-٤٨٠) ، وشرح العبري ورقة (١٠/ب) .

.....

وبقي من أقسام الرخصة خلاف الأولى ، مثل فطر المسافر الذى لا يجهل الصوم[١])[٢] .

ومن الرخصة إباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض أو نحوه وحكمه الأصلي الكراهة (الصعبة بالنسبة إلى الإباحة ، وسببها قائم حال الإباحة ، وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الإسلام[٣])[٤] .

وإلا أي : وإن لم يثبت الحكم على خلاف الدليل ، كإباحة الشرب ، أو ثبت على[٥] خلاف الدليل لكن لا لعذر كالتكاليف فعزيمة [٦] .

قال العراقي : فعلم من ذلك[٧] انقسام العزيمة عنده[٨] إلى الأحكام الخمسة[٩] .

---

(١) أراد شيخنا بهذا التعليل أن يبين أن المراد بالمباح تفسير الأقدمين له ، وهو جواز الفعل الشامل للواجب ، والمندوب ، والمكروه ، والمباح المصطلح عليه ، لأن تمثيل المصنف المباح بالفطر غير مستقيم ؛ لأنه إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل ، وإن لم يتضرر فالصوم أفضل ، فليست للصوم حالة يستوي فيها الفطر وعدمه وذلك هو حقيقة المباح .
والصواب تمثيله بالسَّلَم والعرايا والإجارة ، فإن هذه العقود رخصة بلا نزاع .
انظر نهاية السول (١/ ٧١-٧٢) ، وشرح جمع الجوامع (١/ ١٢١) ، وشرح العبري ورقة (١٠/ ب) ، وحاشية السعد (٢/ ٩) .

(٢) وكان خلاف الأولى لقوله تعالى : ﴿ **وأن تصوموا خير لكم** ﴾ (البقرة : ١٨٤) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٤) كذا في شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٢٢) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٦) ب : ص (١٦/أ) .

(٧) انظر نهاية السول (١/ ٧٢) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٢٣) ، وأصول السرخسي (١/ ١١٧) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ١٢٦) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٢٦) ، والإبهاج (١/ ٨٣) . وبذلك يعلم أن العزيمة في الاصطلاح : هي الحكم الثابت لا على خلاف الدليل كإباحة الأكل والشرب ، أو على خلاف الدليل لكن لا لعذر كالتكاليف ، وسيأتي تعريفها في اللغة .

(٨) أي : من تعريف العزيمة في الاصطلاح .

.....

وعليه مشى السبكي[١] ولم يحك خلافه .

وفي المحصول[٢] كذلك ما عدا الحرام .

وجعلها القرافي[٣] منقسمة إلى الواجب والمندوب فقط[٤] .

وخصها الآمدي[٥] وابن الحاجب في مختصره الكبير بالوجوب[٦] .

وفي كلام والدي[٧] أنها مختصة بالوجوب والتحريم لأن كلا منهما فيه عزم مؤكد .

---

(١) أي : عند المصنف رحمه اللّه .

(٢) أي : لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي ، فيكون في الحرام والمكروه على معنى الترك ، فيعود المعنى في ترك الحرام إلى الوجوب .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٦) .

(٣) انظر الإبهاج (١/ ٨٣) .

(٤) لأنه جعل مورد التقسيم الفعل الجائز المحصول (١/ ٢٩) .

(٥) هو أحمد بن إدريس ،شهاب الدين ، أبو العباس الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي .
قال ابن فرحون : « كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول ، والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير » ، ألف الكتب القيمة مثل الذخيرة في الفقه ، وشرح المحصول ، وتنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه والفروق ، وغيرها ، توفي سنة (٦٨٤) هـ .
انظر : الديباج المذهب (١/ ٢٣٦) ، والمنهل الصافي (١/ ٢٥١) .

(٦) فقد قال القرافي في حدِّها : طلب الفعل مع عدم اشتهار المانع الشرعي ، ثم قال : ولا يمكن أن يكون المباح من العزائم ، فإن العزم هو الطلب المؤكد فيه . شرح تنقيح الفصول ص (٨٧) .

(٧) انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٣١) .

(٨) انظر المنتهى ص (٣٠) .

(٩) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، الكردي المصري ، الشافعي الإمام ، الحجة الحافظ المحدث ، أبو الفضل زين الدين ، كان صالحًا خيرًا ورعًا دينًا ، عفيفًا متواضعًا ، رحل في طلب العلم ، وسافر إلى مكة ودمشق وحمص وبيت المقدس ، له مؤلفات كثيرة منها : ألفية في مصطلح الحديث وشرحها ، والتقييد ، والإيضاح ، والمراسيل ، ونظم الاقتراح ، وتخريج أحاديث الإحياء ، ونظم منهاج البيضاوي ، ونظم غريب الحديث ، ونظم السيرة النبوية في ألف بيت ، وولي القضاء ، توفي سنة (٨٠٦) هـ بالقاهرة . =

.....

ونقل عن ابن دقيق العيد[١] كلامًا آخر [٢].

وقال الشيخ سعد الدين : إن الفعل لا يتصف بالعزيمة ما لم يقع في مقابلة الرخصة[٣].

والعزيمة لغة : القصد المصمَّم[٤] (لأنه عزم أمره أي قطع وحتم ، صعب على المكلف أو سهل [٥].

قال الأبهري : للشارع في الرخصة حكمان :

أحدهما : كونها واجبًا أو ندبًا أو إباحة [٦].

= انظر شذرات الذهب (٧/ ٥٥) ، والضوء اللامع (٤/ ١٧١) ، وحسن المحاضرة (١/ ٣٦٠) ، وطبقات الحفاظ ص (٥٣٨) ، .

(١) هو محمد بن علي بن وهب تقي الدين ، القشيري ، أبو الفتح ، المنفلوطي المصري المالكي ، ثم الشافعي ، اشتهر بالتقوى حتى سمي تقي الدين ، وكان عالمًا زاهدًا ورعًا عارفًا بالمذهب المالكي ، والمذهب الشافعي ، متقنًا لأصول الدين وأصول الفقه ، والنحو واللغة ، له تصانيف كثيرة منها الإلمام في أحاديث الأحكام وشرحه الإمام ، ومقدمة المطرزي في أصول الفقه ، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب ، وشرح العمدة ، والاقتراح في علوم الحديث ، وغيره ، ولي قضاء مصر ، وتوفي سنة (٧٠٢) هـ .
انظر شذرات الذهب (٦/ ٥) ، والدرر الكامنة (٤/ ٢١٠) ، والبدر الطالع (٢/ ٢٢٩) ، والديباج (٢/ ٣١٨) .

(٢) حيث قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «شرح العمدة» في الكلام على حديث أم عطية : نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا .
قال : وفي هذا ما يدل على خلاف ما اختاره بعض المتأخرين من أهل الأصول : أن العزيمة ما أبيح فعله من غير قيام دليل المنع ، وأن الرخصة ما أبيح مع قيام دليل المنع ، وهذا القول مخالف لما دل عليه الاستعمال اللغوي من إشعار العزم بالتأكيد ، فإن هذا القول يدخل تحته المباح الذي لا يقوم دليل الحظر عليه
انظر التحرير (١/ ٨٩-٩٠) .

(٣) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٩) ، تجده بتمامه .

(٤) أي المؤكد .

(٥) انظر : القاموس المحيط (٤/ ١٥١) ، والمصباح المنير (٢/ ٦٢٦) ، ولسان العرب (٤/ ٣٩٩) .

.....

وثانيهما : كونها مسببة عن عذر طارئ في حق المكلف ، فناسب تخفيف الحكم عليه مع قيام المحرم ، وهو من أحكام الوضع[١] ؛ لأنه حكم بالمسببية كما في غير الرخص[٢])[٣] .

(١) ويفهم من ذلك أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة ، وهو ظاهر قوله صلى اللّه عليه وسلم : « **إن الله يحب أن تؤتى رخصه** » رواه أحمد في مسنده (٢/١٠٨) ، خلافًا للبعلي في كتابه القواعد والفوائد الأصولية ص (١١٨-١١٩) ، ط السنة المحمدية (١٩٥١) .

(٢) اختلف العلماء هل الرخصة وصف للفعل أو الحكم ؟

فقال البعض الرخصة وصف للحكم لا للفعل ، ومنه قوله -صلى اللّه عليه وسلم- « **فاقبلوا رخصة اللّه** » رواه مسلم (١/٤٧٨) ، وأحمد (٥/١٥٨) ، وانظر المستصفى (١/٩٨-١٠٠) ، واختلف القائلون بأنها وصف للحكم ، فقال جمع : هي وصف للحكم الوضعي فتكون من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف ، منهم الآمدي في الإحكام (١/١٣١) ،وقال غيره هي وصف للحكم التكليفي ، وهو رأي ابن السبكي في جمع الجوامع (١/١١٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/٨) ، وصدر الشريعة من الحنفية في التنقيح على التوضيح (٢/١٢٨) .

وقيل : هي وصف للفعل ، وهو رأي ابن الحاجب (٢/٨) ، والإمام في المحصول(١/٢٩) ، وانظر التمهيد ص (٧٢) .

(٣) انظر : حاشية الأبهري ورقة (٢٠/أ) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

انتهى بحمد اللّه تعالى الجزء الأول من

كتاب

مختصر تيسير الوصول شرح منهاج الأصول

ويليه

الجزء الثاني

وأوله

الفصل الثالث : في أحكامه

تيسير الوصول

إلى

منهاج الأصول من المنقول والمعقول

« المختصر »

تأليف

الإمام الفقيه الأصولي الشافعي

كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المعروف بـ « ابن إمام الكاملية »

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - طنطا

يطبع لأول مرة محققاً على أربع نسخ خطية

الجزء الثاني

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الرحمن «إبن إمام الكاملية»

دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسى

رقم الإيداع : ١٠١٩٥/ ٢٠٠٢

الترقيم الدولي : 977-5704-82-0

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

تيسير الوصول

إلى منهاج الأصول

من المنقول والمعقول

الفصل الثالث : في أحكامه

وفيه مسائل :

الأولى:

الوجوب قد يتعلق بمعين وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة كخصال

الفصل الثالث : في أحكامه

أي : أحكام الحكم الشرعي وفيه[١] سبع مسائل[٢] :

الأولى[٣]:

الوجوب قد يتعلق بمعين[٤] كالصلاة والحج ، ويسمى واجبًا

---

(١) أي في هذا الفصل .

(٢) قال الإسنوي : ذكر الإمام هذه المسائل في باب الأوامر والنواهي في القسم الثاني منه ، عند الكلام في المسائل المعنوية ، وجعل الأربعة الأخيرة من هذه المسائل السبع في الأحكام ، كما ذكره المصنف ، وأما الثلاثة الأولى فجعلها في أقسامه لا في أحكامه ، فقال في المحصول (١/ ٢٧٣) :
النظر الأول : في الوجوب والبحث إما عن أقسامه أو أحكامه ، أما أقسامه فاعلم أنه بحسب المأمور به ينقسم إلى : معين ومخير ، وبحسب وقته إلى مضيق وموسع وبحسب المأمور إلى واجب على التعيين ، وواجب على الكفاية . وذكر مثله صاحب الحاصل (١/ ٢٦٩) ، وصاحب التحصيل (١/ ٣٠٢) .

والمصنف جعل الكل في أحكام الحكم وليس بجيد ، ثم إنه أطلق الحكم ، وإنما هي أقسام الوجوب خاصة .

انظر نهاية السول (١/ ٧٦) ، وشرح العبري ورقة (١١/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١١/أ) .

وقال السبكي في الإبهاج (١/ ٨٤-٨٥) : ولو فعل المصنف كذلك -يعني مثل الإمام في المحصول ، وصاحب الحاصل ، وصاحب التحصيل -كان أحسن ، وكأن عذره في ذلك أن المخير والموسع والمضيق ، وفرض الكفاية مما وقع الكلام في عروضه للواجب وعدمه فناسب أولاً البحث عن ذلك ، وهو حكم للوجوب أعني ثبوت هذه الأمور له أو انتفائها عنه ، فإذا ثبت له صارت من أقسامه . وانظر التحرير (١/ ٩١) .

(٣) أي : المسألة الأولى في انقسام المأمور به إلى معين ومخير .

(٤) يعني معين النوع ، وإلا فالتعيين بالشخص لا يتعلق الوجوب به ؛ لأن الشخص دخل في =

الكفارة ونصب أحد المستعدين للإمامة .

معينًا[١] .

وقد يتعلق بمبهم[٢] من أمور معينة[٣]، أي بأحدها ، ويسمى واجبًا مخيرًا[٤] وتارة يجوز الجمع بين تلك الأمور ، وتكون أفرادها محصورة[٥] كخصال الكفارة [٦] .

= الوجود وما دخل في الوجود ، لايصح التكليف به لمراده المعين المعلوم المتميز . انظر الإبهاج (١/ ٨٥) ، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/ ١٧٥) ، والتحرير (١/ ٩٢) .

(١) كما يقال : في خمس وعشرين إبلًا إبلٌ ، وحكم الوجوب فيه لزوم الإتيان بالمأمور به على التعيين مع عدم جواز الإخلال به ، ولا خلاف فيه بين العلماء .
انظر شرح العبري ورقة (١١/أ) ، والتمهيد ص (٧٩) .

(٢) وفيه إشارة إلى أن المختار : أن الواجب واحد لا بعينه ، ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء عليه ، خلافًا لكثير من المعتزلة .
انظر الإبهاج (١/ ٨٥) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٠) .

(٣) احترز بها عن تعلق الوجوب بأمر مبهم من أمور مبهمة ؛ لأنه يلزم وقوع التكليف بالمحال ، وهو باطل . انظر مناهج العقول (١/ ٧٣) ، وشرح العبري ورقة ١١/أ) .

(٤) هذا وقد يعتري الإنسان لأول وهلة إحساس بالتناقض في هذه التسمية (الواجب المخير) لما سبق من أن الواجب : هو ما لا يجوز تركه ، والمخير : هو ما يجوز تركه ، فهما متنافيان ؟ ولكنك إذا علمت أن متعلق الوجوب بشيء ومتعلق التخيير شيء آخر زال عنك هذا الاحساس ، وأدركت أن لا تنافي بينهما ، لأن متعلق الوجوب أحد الخصال وهو القدر المشترك بين الأفراد ، وهذا أمر واحد ولا تخيير فيه ، ومتعلق التخيير إنما هو الأفراد وهو خصوص الإطعام أو الكسوة أو العتق ، وهذا متعدد ولا وجوب فيه ، فالذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه ، والذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه .
انظر التمهيد ص (٧٩-٨٠) ، ونهاية السول (١/ ٧٧) ، والتحرير (١/ ٩٢) .
والإبهاج (١/ ٨٥) ، وتقريرات الشربيني على شرح جمع الجوامع (١/ ١٧٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٠) .

(٥) أراد أن يذكر أن الواجب المخير على قسمين ، وأشار إلى القسم الأول .

(٦) وهي الأشياء المشار إليها بقوله تعالى : ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة** ﴾ (المائدة ٨٩) ، فإن الوجوب تعلق بواحد من الثلاثة ، ومع ذلك يجوز إخراج الجميع .

وقالت المعتزلة : الكل واجب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع ولا يجب الإتيان به

وتارة لا يجوز الجمع ولا تكون[١] أفراده محصورة[٢] ، كما إذا مات الإمام الأعظم ووجد جماعة قد استعدوا للإمامة ، أي : اجتمعت فيهم الشروط ، فإنه يجب على الناس نصب واحد من غير زيادة عليه [٣].

وإليه أشار بقوله : ونصب أحد المستعدين للإمامة .

ونازع السبكي فيه[٤] أنه من المتواطئ[٥] الذي لم ينظر إلى خصوصياته وليس مقصودًا ، ولا يتصور التكليف بواحد مبهم من أمور مبهمة ؛ لأنه تكليف بما لا يعلمه المكلف[٦] .

وقالت المعتزلة : الكل واجب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع .

ولا يجب الإتيان به[٧] .

---

(١) الصواب حذف « لا » من « لا تكون» كما يدل عليه ما قبله وما بعده من أن الواجب المخير يكون الأمر فيه بواحد مبهم من شيئين أو أشياء محصورة معينة بالنوع ، ومن أثبت «لا» فقد أخطأ ، وقد تبع المؤلف الإمام الإسنوي وغيره في النقل . انظر حاشية سلم الوصول على نهاية السول (١/ ١٣٤) .

(٢) وهذا هو القسم الثاني .

(٣) وحكم الوجوب في الواجب المخير بقسمية لزوم الإتيان بأحدها من غير تعيين وعدم جواز الإخلال به بأن يترك الجميع . انظر شرح العبري ورقة (١١/أ) .

(٤) أي في المثال الثاني ، وهو قول المصنف : « ونصب أحد المستعدين للإمامة » كما صرح العراقي (١/ ٩٣) .

(٥) المتواطئ هو الكلي الذي لم تتفاوت أفراده ، كالإنسان بالنسبة إلى أفراده .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨١) .

(٦) انظر الإبهاج (١/ ٨٥-٨٦) ، ونقله أيضًا صاحب شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨١) ، والتحرير (١/ ٩٣) ، ورد عليه الإسنوي في نهاية السول (١/ ٧٧) ، وفي التمهيد ص (٧٩-٨٠) .

(٧) قال السبكي في الإبهاج (١/ ٨٦) : مأخذهم فيه أن الحكم يتبع الحسن والقبح . =

فلا خلاف في المعنى .

وقيل : الواجب معين عند اللَّه تعالى دون الناس .

وهذا[١] بعينه هو الأول[٢] فلا خلاف في المعنى[٣] .

لكنه ينافي[٤] ما ذهب إليه بعض المعتزلة من أنه يثاب ويعاقب على كل واحد ، ولو أتى بواحد سقط عنه الباقي بناء على أن الواجب قد سقط بدون الأداء[٥] .

وجمهورهم[٦] على خلاف ذلك .

وقيل : الواجب واحد[٧] معين عند اللَّه تعالى دون الناس .

= وانظر المعتمد (١/ ٨٤، ٨٧) لتقف على حقيقة هذا المذهب .

(١) أي : مذهب المعتزلة .

(٢) أي : هو قول الفقهاء .

(٣) قال أبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ٨٤) : فأما معنى قولنا : إن الأشياء واجبة على البدل فهو أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها ، ولا يلزمه الجمع بينهما ويكون فعل كل واحد منها موكولاً إلى اختياره لتساويها في وجه الوجوب . وقال الإسنوي : وحينئذ فلا حاجة للرد به عليهم ، أي : ما دام الخلاف لفظيًّا .

وإلى كون الخلاف لفظيًّا ذهب الإمام الرازي وإمام الحرمين وهو مبني على تفسير أبي الحسين المذكور . انظر المحصول (١/ ١٧٣) ، والبرهان (١/ ٢٦٨) ، ونهاية السول (١/ ٧٧) .

(٤) أي ينافي موافقة جمهور المعتزلة لأئمة الفقهاء .

(٥) نقل إمام الحرمين في البرهان أن أبا هاشم اعترف بأن تارك خصال الكفارة لا يأثم إثم من ترك واجبات ، ومن أتى بها جميعًا لم يثب ثواب واجبات ، لوقوع الامتثال بواحدة وعلى هذا يكون الخلاف معنويًّا وعليه العضد وابن الحاجب .

قال السعد : وهو مذهب بعض المعتزلة ، فيثاب ويعاقب على كل واحد ، ولو أتى بواحد سقط عنه الباقي بناء على أن الواجب قد يسقط بدون الأداء .

انظر البرهان (١/ ٢٦٨) ، والمستصفى (١/ ٦٧) ، وحاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٦) .

(٦) ب : ص (١٦/ب) .

(٧) ساقطة من أ .

ورد بأن التعيين يحيل ترك ذلك الواحد والتخيير يجوزه ، وثبت اتفاقًا في الكفارة فانتفى الأول .

وهذا القول يرويه الأشاعرة عن المعتزلة ، والمعتزلة عن الأشاعرة [١] .

(كذا قيل[٢])[٣] .

وقد اتفق الفريقان على فساده [٤] .

ورُدَّ هذا القول[٥] : بأن التعيين[٦] يحيل ترك ذلك الواحد فلا يجوز العدول عن ذلك الواحد المعين .

والتخيير[٧] يجوزه أي : يجوز ترك ذلك الواحد المعين ، والعدول عنه إلى غيره ، والجمع بينهما غير ممكن[٨] فإذا ثبت أحدهما بطل الآخر .

وقد[٩] ثبت[١٠] التخيير اتفاقًا[١١] في الكفارة ، فانتفى الأول وهو

---

(١) وهذا القول يسمى قول التراجم ، لأن كل جماعة ترجم به الأخرى ، ولَمَّا لَمْ يعرف قائله عبر المصنف عنه بقوله : وقيل . انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه (١/ ١٧٩) ، وفواتح الرحموت (١/ ٦٦) ، والمعتمد (١/ ٨٧) ، والمسودة ص (٢٨) ، ونهاية السول (١/ ٧٧) ، وحاشية السعد (١/ ٢٣٥) .

(٢) القائل المقالة السابقة هو الإمام في المحصول (١/ ٢٧٤) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٤) لأن التكليف بمعين عند اللَّه تعالى غير معين للعبد ، ولا طريق له إلى معرفته بعينه من التكليف بالمحال . انظر نهاية السول (١/ ٧٧) ، وشرح العبري (١١/ أ) ، والتحرير (١/ ٩٤) .

(٥) ساق المصنف هذا الرد ليبطله .

(٦) أي : مقتضى التعيين .

(٧) أي : مقتضى التخيير .

(٨) أي : لأنه يؤدي إلى التناقض .

(٩) ساقطة من أ ،ب ، وأثبتها بين السطرين في ب .

(١٠) أ : ص (١٤/ أ) .

(١١) أي : من المستدل وخصمه .

قيل : يحتمل أن المكلف يختار المعين ، أو يعين ما يختاره أو يسقط بفعل غيره .

وأجيب عن الأول :

التعيين[١] .

قيل[٢] : لا نسلم[٣] أن مقتضى التخيير ترك[٤] ذلك الواحد المعين؛ لأنه يحتمل أن المكلف يختار المعين بأن يلهمه اللَّه تعالى اختيار ما عينه تعالى له .

أو يعين[٥] اللَّه تعالى ما يختاره المكلف [٦] .

أو يسقط[٧] ذلك الواجب المعين إذا لم يقع عليه بفعل غيره ، كما سقطت الجلسة الفاصلة بين السجدتين بجلسة الاستراحة [٨] .

وأجيب عن الأول [٩] :

---

(١) انظر نهاية السول (١/ ٧٧-٧٨) ، وشرح العبري ورقة (١١/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١١/ ب) ، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٧) ، ومناهج العقول (١/ ٧٤).

(٢) قوله : قيل ، أي : اعتراض الخصم على الرد المذكور من ثلاثة أوجه ، وسماها العبري : الاحتمالات الثلاثة .
انظر نهاية السول (١/ ٧٨) ، وشرح العضد (١/ ٢٣٧) ، وشرح العبري ورقة (١١/ ب) .

(٣) هذا هو الوجه الأول الذي اعترض به الخصم .

(٤) أي : تجويز ترك .

(٥) أي : يحتمل أن اللَّه يعين ما يختاره العبد ، وهذا هو الوجه ، أو الاحتمال الثاني .

(٦) أي : للوجوب .

(٧) يعني قد يسقط ، وهذا هو الاحتمال الثالث .

(٨) التي تسن عند الشافعية في الركعة التي لا جلوس فيها .
انظر في نهاية السول (١/ ٧٨) ، والإبهاج (١/ ٨٧) ، وشرح العبري ورقة (١١/ ب) .

(٩) من قبل المصنف رحمه اللَّه .

بأنه يوجب تفاوت المكلفين فيه وهو خلاف النص والإجماع .

وهو أن المكلف يختار المعين[١] بأنه يوجب تفاوت المكلفين فيه[٢] ؛ لأن من اختار شيئًا يكون هو الواجب عليه دون غيره من الخصال ، فيكون الواجب على هذا غير الواجب على الآخر عند الاختلاف في الاختيار[٣] ، و(هو أي)[٤] (التفاوت بين المكلفين في ذلك)[٥] خلاف النص ، والإجماع »[٦] .

لأن[٧] الآية[٨] دالة على أن كل خصلة من الخصال مجزئة عن كل مكلف ، وأن الذي أخرج خصلة لو عدل إلى الأخرى لأجزأته ووقعت واجبة [٩] .

وأن المكلفين في ذلك سواء إلا[١٠] باعتبار التخيير دون التكليف .

والإجماع كالآية [١١] .

(١) وقد عرفت وجه وروده كما سبق .

(٢) أي : في الواجب المخير .

(٣) لجواز أن يختار البعض الإطعام ، والبعض الكسوة ، والبعض العتق .
انظر مناهج العقول (١/ ٧٥-٧٦) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته في ب بين السطرين .

(٥) ما بين القوسين مكرر في أ .

(٦) فيكون باطلاً لمخالفته النص والإجماع .
انظر شرح العبري ورقة (١١/ب) وشرح الأصفهاني ورقة ١١/ب .

(٧) وجه مخالفة التفاوت بين المكلفين للنص .

(٨) وهي قوله تعالى : ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة** ﴾ (المائدة :٨٩) .

(٩) بتمامه في نهاية السول (١/ ٧٨) .

(١٠) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(١١) معنى ذلك أن التفاوت بين المكلفين في اختيار أحد الخصال هو أن العلماء متفقون على أن المكلفين في ذلك سواء ، وأن من فعل خصلة لو عدل إلى الأخرى لأجزأته ووقعت واجبة ، =

وعن الثاني : بأن الوجوب محقق قبل اختياره .

وعن الثالث : بأن الآتي بأيها آت بالواجب إجماعًا .

وأجيب عن الثاني [١]: بأن الوجوب تحقق قبل اختياره ، أي : قبل اختيار المكلف إجماعًا[٢] مع أن الواجب في تلك الحالة لا يستقيم أن يكون معينًا[٣] ، لأن الفرض أن التعيين يتوقف على اختياره وقد فرض أن لا اختيار[٤] .

والجواب عن الثالث [٥]: أن الآتي بأيها أي : بأي خصلة شاء من الخصال هو آت بالواجب .

إجماعًا لا ببدله ، فلو كان الواجب واحدًا معينًا والمأتي به قد يكون بدلاً عنه يسقطه لكان الآتي به ليس آتيًا بالواجب ، بل ببدله وهو خلاف الإجماع [٦].

= وأنهم في ذلك سواء ، إلا باعتبار التخيير دون التكليف .
انظر نهاية السول (١/ ٧٨) ، وشرح العبري ورقة (١١/ب) ، وشرح الأصفهاني (١٢/أ) ، وهذا الجواب لم يذكره الإمام ولا أتباعه ، بل تمسكوا بالتنافي فقط .
انظر المحصول (١/ ٢٧٤) ، والتحصيل (١/ ٣٠٢) ، والحاصل (١/ ٢٧٢) .

(١) وهو احتمال تعيين اللّه في حق المكلف ما يختاره .

(٢) أي لكون الوجوب قديمًا ولا شك في أن الاختيار حادث ، فيلزم من ذلك كون القديم مسبوقًا بالحادث ، وهذا باطل ، وأيضًا يلزم ما لزم من الاحتمال الأول ، وهو تفاوت المكلفين في الواجب المخير .
انظر شرح العبري ورقة (١١/ب) .

(٣) أي : واحدًا معينًا .

(٤) إذن فلا تعيين وهو المطلوب .
انظر نهاية السول (١/ ٧٨) ، والمحصول (١/ ٢٧٤)، والتحصيل (١/ ٣٠٣) .

(٥) وهو القول بكون الواجب واحدًا معينًا ، مع احتمال سقوطه بفعل غيره .

(٦) لكن الإجماع منعقد على أن الشخص الآتي بأي واحدة شاء من هذه الخصال آت بالواجب إجماعًا .
انظر نهاية السول (١/ ٧٨) .

قيل: إن أتى بالكل معًا فالامتثال بالكل ، فالكل واجب ،

ولما انحصر السند فيما جعله المعترض سندًا صار السند ملزومًا مساويًا للمنع، فتكون الأجوبة عن السند جوابًا عن المنع، أو المنافاة بين التعيين والتخيير بديهية .

فالمعترض لا يستحق جوابًا ويترك ، وأجاب عن السند دفعًا للشبهة [١] .

قيل : دليلاً على أن الواجب واحد معين[٢] إن[٣] أتى المكلف بالكل معًا[٤] في وقت واحد، كأن وكَّل[٥] بالإعتاق والإطعام وأعطى[٦] الكسوة

(١) قال العبري والبدخشي نقلاً عن الفاضل المراغي : ولقائل أن يقول : ما ذكره المصنف كلام على المستند كما صرحتم به ، وأنه غير مرضي عند أهل النظر ؛ لأن المستند ملزوم لثبوت المنع ، ومنع الملزوم لا يوجب عدم اللازم .
ثم أجاب : أن المصنف لما بين المنافاة بينهما لم يحتج إلى إعادته ؛ لأن المنع حينئذ يكون ساقطًا والمطالبة مندفعة ، فلذلك لم يتعرض له ومع ذلك أجاب عن المستندات تبرعًا واستظهارًا .
وقال البدخشي نقلاً عن العبري : بيان المنافاة إنما يتم ببيان المقدمتين والمنع ورد عليهما فلابد من دفعه ، فلا يجدي دفع السند نفعًا ، بل الجواب أن المستند إذا انحصر في المذكور كان ملزومًا مساويًا للمنع فدفعه وهاهنا كذلك ، فليتأمل .
انظر شرح العبري ورقة (١١/ب ،١٢/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٧٦-٧٧) .

(٢) وهو المذهب الثالث وذكر في تقريره وجوه أربعة : وهي إسقاط الفرض ، وكونه واجبًا ، واستحقاق ثواب الواجب ، وتركه أيضًا له خاصة ، وهي استحقاق العقاب ، وهذه الأربعة تدل على أنه واحد معين ، ثم ذكر المصنف هذه الوجوه أو الأوصاف على الترتيب فبدأ بإسقاط الفرض وعبر عنه بالامتثال .

(٣) من أول قوله : « إن » تبدأ النسخة جـ ، وسقط من أول الكتاب في هذه النسخة حتى هنا ، وهي بداية الورقة (٢/أ) أما الورقة (١/أ) ففيها عنوان الكتاب ، والورقة (١/ب) فقد صرح واضعها بأنها موضوعة في غير مكانها ، وهي مشتملة على عبارات في نهاية الكتاب ، انظر القسم الدراسي ص حـ .

(٤) أي بالخصال جميعها دفعة واحدة .

(٥) أي : وكَّل شخصًا غيره .

(٦) في جـ : وإعطاء .

أو بكل واحد فتجتمع مؤثرات على أثر واحد ، أو بواحد غير معين ولم يوجب ، أو بواحد معين وهو المطلوب .

بنفسه أو بوكيل آخر ، فهو ممتثل قطعًا [١] .

فالامتثال إما أن يكون معللاً بالكل من حيث هو كل ، أي المجموع علة[٢] ، فالكل واجب ، وهو ظاهر البطلان .

أو يعلل بكل واحد[٣] فتجتمع مؤثرات - وهي[٤] مثل الإعتاق والإطعام والكسوة - على أثر واحد، وهو الامتثال ، وهو باطل ؛ لأن استناده إلى هذا يستغني به عن[٥] استناده (إلى الآخر، واستناده إلى الآخر يستغنى به عن استناده)[٦] إلى هذا فيستغنى بكل منهما [٧]. عن الآخر ، ويفتقر لكل منهما بدلاً عن الآخر ، فيكون محتاجًا إليهما وغنيًا عنهما [٨] .

أو يعلل الامتثال بواحد غير معين ولم يوجد ؛ إذ كل موجود فهو[٩] في نفسه معين، ولا إيهام ألبتة في الوجود الخارجي[١٠]

(١) انظر شرح اللمع (١/ ٢٥٥) وما بعدها لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق / عبد المجيد تركي ، ط/ دار الغرب بيروت .

(٢) أي : في إسقاط الواجب ، وكل واحد جزء من أجزاء العلة .
انظر شرح العبري ورقة (١٢/أ)، ونهاية السول (١/ ٧٩) .

(٣) مكررة في : ب .

(٤) زاد قبلها في جميع النسخ « على » .

(٥) ساقطة من : جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بالهامش .

(٧) ب : ص (١٧/أ) .

(٨) بتمامه في نهاية السول (١/ ٨٠) .

(٩) في جـ : هو .

(١٠) إنما الإيهام في الذهن فقط .

وأيضًا : الوجوب معين فيستدعي معينًا .

وليس الكل ولا كل واحد ،

أو يكون الامتثال حصل بمعين عند اللَّه -تعالى-[١] مبهم عند المكلف[٢] وهو المطلوب[٣] .

وأيضًا[٤] الفعل المأمور به يسقط الحكم المتعلق به بالشخص ، والوجوب حكم معين[٥] فيستدعي فعلاً معينًا يسقط به[٦] لأن غير المعين ، لا يناسب المعين ولا وجود له أيضًا في نفسه فيمتنع وصفه بالوجوب لاستحالة[٧] اتصاف المعدوم بالصفة[٨] الثبوتية ، فبطل[٩] أن يكون غير معين ، ووجب أن يكون معينًا ، وليس الكل ولا كل واحد لعدم وجوبه فتعين أن يكون واحدًا وهو المطلوب[١٠] .

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) أي : لأنه انتفى كل ما سبق .

(٣) انظر شرح اللمع (١/ ٢٥٥) وما بعدها ، والمحصول (١/ ٢٧٤) ، ونهاية السول (١/ ٨٠) ، وشرح العبري ورقة (١٢/أ) ، وشرح الأصفهاني (١٢/أ ، ١٢/ب) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٣) .

(٤) هذا دليل ثان على أن الواجب واحد معين وهو الوصف الثاني من جملة الأوصاف المتقدم ذكرها ، وتقريره من وجهين ذكرهما معًا .

(٥) أي من بين الأحكام الخمسة .

(٦) يعني يتعلق به ويوصف ذلك المحل بأنه واجب .
انظر نهاية السول (١/ ٨٠) .

(٧) في جـ : بالاستحالة .
وهي أول الورقة (١٤/ب) من النسخة أ .

(٨) في جـ : بصفة .

(٩) في جـ : فيبطل .

(١٠) بتمامه في نهاية السول (١/ ٨٠) .
وانظر المحصول (١/ ٢٧٤) .

وكذا الثواب على الفعل والعقاب على الترك ؛ فإذًا الواجب واحد معين .

وأجيب عن الأول :

وكذا الثواب على الفعل ، والعقاب على الترك[١] .

فإذا أتى بالكل فيثاب ثواب الواجب قطعًا ، ولا جائز أن يكون على الكل ولا على (كل واحد ولا على)[٢]واحد لا بعينه لما تقدم [٣].

وكذا إذا ترك الكل لا جائز أن يعاقب على الكل ، ولا على كل واحد ، ولا على واحد لا بعينه[٤] ، فإذًا الواجب واحد معين لأنه لم يبق غيره [٥].

وأجيب عن الأول[٦] :

(١) هذا هو الوصف الثالث والرابع من الأوصاف المتقدمة للواجب الدالة على أن الواجب واحد معين ، وهما استحقاق ثواب الواجب وتركه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من جـ ومن أ ، وأثبته بالهامش ، ومن ب ، وأثبته بين السطرين .

(٣) فتعين أن يكون على واحد معين فيكون الواجب واحدًا معينًا .
انظر : شرح العبري ورقة (١٢/ب) ، ونهاية السول (١/ ٨٠) ، والإبهاج (١/ ٨٨) ، والتحرير (١/ ٩٥) .

(٤) لما سبق تقريره .

(٥) فثبت بهذه الأدلة الأربعة أن الواجب واحد معين عند اللّه تعالى ، مبهم عندنا وهو المذهب المردود .
انظر نهاية السول تجده بتمامه (١/ ٨٠) ، والإبهاج (١/ ٨٨) .
واعلم أنه إذا أتي بالخصال معًا ، فإنه يثاب على كل واحد منها ، لكن ثواب الواجب أكثر من ثواب التطوع ، ولا يحصل إلا على واحد فقط ، وهو أعلاها إن تفاوتت ؛ لأنه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك فإضافة غيره إليه لا تنقصه ، وإن تساوت فعلى أحدها ، وإن ترك الجميع عوقب على أقلها ؛ لأنه لو اقتصر عليه لأجزأه ، وذلك من فضل اللّه تعالى . انظر التمهيد ص (٨١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٣-٣٨٤) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ١٧٩-١٨٠) ، والتحرير (١/ ٩٥) .

(٦) وهو قولهم : إنه إذا أتى بالكل معًا فلا جائز أن يكون الامتثال بالكل ، ولا بكل واحد =

بأن الامتثال بكل واحد وتلك معرفات .

بأن الامتثال بكل واحد[١] ، ولا يلزم اجتماع مؤثرات على أثر واحد ؛ لأن هذه الأمور وغيرها من الأسباب الشرعية علامات لا مؤثرات ، وهو المعنِيُّ بقوله : وتلك[٢] معرفات[٣] ، واجتماع معرفات على معرف واحد جائز ، كالعالَم للصانع ، وليس ما تقدم من الدليل على امتناع التأثير بكل واحد جار في المعرف ؛ لأنه نصب علامة ثانية لتحصل المعرفة بهما بدلاً لامعًا وأنه غير محال .

ومقصود المصنف هدم دليل الخصم[٤] ، ولا يقتضي ذلك أن يكون مختاره أن كل واحد واجب ، ليناقض مختاره أولاً لأنه في مقام الجدل ، هذا وقد قال أجيب [٥] .

قال العراقي : ويمكن أن يكون جوابًا تحقيقيًّا .

= ولا بواحد غير معين ، فقال : نختار القسم الثاني ، وهو حصول الامتثال بكل واحد .

(١) وهو القسم الثاني بعينه .
انظر نهاية السول (١/ ٨٢) ، ومناهج العقول (١/ ٨١) .

(٢) أي تلك الخصال .

(٣) أي : معرفات للحكم لا علل موجده . مناهج العقول (١/ ٨١) .

(٤) جـ : ص (٢/ب) .

(٥) وهذا يحتمل أن يكون المقصود الرد على الاستدلال فقط من غير بيان ما يعتقده ، من أن الامتثال بماذا ؟
وكأنه يقول : دليلك لا ينتج أن الواجب واحد معين ، لاحتمال أن يكون الواجب كل واحد ، ويكون الامتثال بكل واحد ، ولا يلزم اجتماع مؤثرات على أثر واحد.
وهذا إذا فسرنا الامتثال بفعل الواجب ،يلزم عليه أن ما يقع به الامتثال واجب ويكون الجواب كما ذكر المؤلف -رحمه اللّه- جدليًّا ، والدليل على ذلك أنه قال : أجيب لكن الإمام الإسنوي لم يعجبه مسلك المصنف ، واعتبر تسليمه -وإن أفاد الرد على الخصم لكنه يقتضي إيجاب كل واحد لحصل الامتثال به ، وأبطل هذا التسليم من المصنف لثلاثة أمور :
الأول : أن ذلك غير مذهبه ؛ لأن اختياره أن الواجب واحد لا بعينه . =

وعن الثاني : بأنه يستدعى أحدها لا بعينه ، كالمعلول المعين يستدعي

وتقريره : أن قوله :[١] إن الامتثال بكل واحد ، لا يلزم منه[٢] أن يكون[٣] كل واحد هو الممتثل به ، بل كل واحد شيء حصل به الامتثال[٤] ولا منافاة بين هذا وبين قولنا : إن الواجب واحد لا بعينه لأن كل واحد متضمن للواجب وهو واحد لا بعينه[٥] ومع ذلك ففي الجواب شيء[٦] .

وأجيب عن الثاني[٧] : بأنه إنما[٨] يستدعي أحدها ، أي : أحد

= **الثاني** : أنه مناقض لقوله : بعد ذلك : أنه يستدعي أحدها لا بعينه .

الثالث : أن غير المعين إنما لا يوجد إذا كان مجردًا عن المشخصات ، ويوجد إذا كان في ضمن شخص بدليل الكلي الطبيعي ، كمطلق الإنسان ، فإنه موجود مع أن الماهيات الكلية لا وجود لها .

انظر الإبهاج (١/ ٨٨-٨٩) ، ونهاية السول (١/ ٨٣) ، والتحرير (١/ ٩٦) .

(١) أي : قول المصنف -رحمه اللّه .

(٢) في أ : فيه .

(٣) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) لأن الامتثال -كما قال الإمام السبكي -معناه : إما فعل يتضمن مثل المأمور به إذا جعلناه افتعالاً من المثل الذي هو الشبه ، وإما الانتصاب ، والقيام لأداء المأمور به ، إذا جعلناه من « مثل » على وزن ضرب ، أي : انتصب ، وعلى كلا التقديرين لا يستلزم أن يكون الممتثل به هو الواجب يحصل به ، ولا شك أن الواجب بل أن يكون الواجب حاصل في هذه الصورة بكل واحد لتضمنه له وقصده ، فيكون الامتثال بكل واحد وبالمجموع أيضًا لتضمنه الواجب .

انظر الإبهاج (١/ ٨٩) .

(٥) وعلى هذا فيصير جوابًا تحقيقيًا . انظر التحرير (١/ ٩٦) .

(٦) لأنه كان يجب على المصنف اختيار القسم الثالث ، فإن الواجب على هذا التقدير يؤول إليه بدلاً من القسم الثاني .

انظر نهاية السول (١/ ٨٣) ، وحاشية سلم الوصول على نهاية السول (١/ ١٤٧) ، والتحرير (١/ ٩٦) .

(٧) وهو قولهم : أن الوجوب معين فيستدعي معينًا ، ولم يسلم لهم ذلك .

(٨) ساقطة من : ج .

علة من غير تعيين .

الخصال (لا بعينه وإن كان لا يقع إلا في معين، وأحدها لا بعينه موجود وله تعين)[١] من وجه، هو أنه أحد هذه الثلاثة ، وذلك كالمعلول المعين المستدعي علة من غير تعيين مثل الحدث[٢] ، فإنه يستدعي علة من غير تعيين وهو[٣] المس[٤] أو اللمس[٥] أو زوال العقل ، أو خروج شيء من أحد[٦] السبيلين[٧] .

والجواب عن الأخيرين :

وهما الثواب والعقاب : أنه يستحق ثواب أمور وعقاب أمور[٨]، لا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٢) الحدث : هو النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها .
انظر : التعريفات ص (٧٣) .

(٣) في أ ، ب : وهي .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .
والمس بشهوة هو أن يشتهي بقلبه ويتلذذ به ، ففي النساء لا يكون إلا هذا ، وفي الرجال -عند البعض- أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارًا هو الصحيح .
انظر : التعريفات ص (١٨٨) .

(٥) اللمس : إدراك بظاهر البشرة ، ويعبر به عن الطلب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وأنا لمسنا السماء** ﴾ (الجن : ٨) ، ويكنى بالمس واللمس عن الجماع وقرئ ﴿ **لامستم**﴾ و ﴿**لمستم النساء**﴾ ونهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الملامسة ، واللماسة الحاجة المقاربة .
انظر : المفردات ص (٤٥٤) .

(٦) ساقطة من أ ، جـ ، وأثبتها في ب بين السطرين .

(٧) والسبيلان هما : القبل والدبر ، والخارج منهما إما بول أو غائط .
انظر فتح العلي المالك للشيخ عليش (١/ ١٠١) ط الحلبي .
وهذا الجواب لا ذكر له في المحصول أو الحاصل أو التحصيل ، وقد تقدم أنه مخالف لما سلمه للخصم ، لكنه صحيح في نفسه .
انظر نهاية السول (١/ ٨٣) .

(٨) في النسخة التي شرحها الإمام الإسنوي لم يذكر المصنف الجواب فيها عن العقاب ولذلك قال :=

.....

يجوز ترك كلها ، ولا يجب (فعل كلها)[١] ، يعني إذا أتى[٢] بالكل أو ترك الكل فيستحق الثواب والعقاب على مجموع أمور لا يجوز ترك كلها ولا يجب فعلها [٣].

واعلم أن تحقيق هذه المسألة[٤] : أن الذي وجب وهو المبهم لم يخير فيه ، والمخير فيه وهو كل من المعينات لم يجب منه شيء ؛ لأنه لم يوجب معينًا ، وإن كان يتأذى به الواجب لتضمنه[٥]. مفهوم أحدها[٦] ، وتعدد ما صدق عليه مفهوم أحد المعينات عند تعلق[٧] الوجوب ، والتخيير ينفي اتحاد متعلق الوجوب والتخيير بحسب الذات [٨].

= المصنف وعد بذكر الجوابين ولم يجب عن العقاب ، وقد وقع ذكره في بعض النسخ فقال : يستحق ثواب وعقاب أمور ، ونسخة المؤلف -رحمه الله- ذكر فيها ذلك -وصرح الإسنوي بأن المصنف لم يذكره ؛ لأن صاحب الحاصل قال : إنه ضعيف ؛ لأنه يوجب تعيين الواجب .

قال : بل الصواب الجواب الآخر ، وما قاله باطل فإنه لا يلزم من تعيينه بعد الإيقاع تعيينه في أصل التكليف بدليل أن الآتي بأي الخصال شاء يكون آتيًا بالواجب اتفاقًا كما تقدم في كلام المصنف مع أنها معينة . انظر نهاية السول (١/ ٨٣-٨٤) ، والتحرير (١/ ٩٧) .

(١) ما بين القوسين أثبت بدله في ب : فعلها .

(٢) في ج : أتا .

(٣) انظر نهاية السول (١/ ٨٣) .

(٤) هذا التحقيق ذكره العضد بتمامه في شرحه لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٨) .

(٥) ب : ص (١٧/ ب) .

(٦) ساقطة من ج ، وأثبتها بالهامش .

وعلق الشيخ سعد الدين على ما سبق من كلام العضد قال : « وحاصله : أن كلًّا من الواجب والمخير فيه أحد الأمور ، لكن ما صدق عليه أحد الأمور ، في الواجب مبهم وفي المخير معين ، إذ الوجوب لم يتعلق بمعين ، والتخيير لم يقع في مبهم وإلا لجاز تركه ، وهو يترك الكل ، بل في كل معين من المعينات . انظر حاشية السعد على شرح العضد (١/ ٢٣٨) .

(٧) في ج : تعليق .

(٨) وذلك كما إذا أوجب أحد الأمرين المعينين ، وحرم أحد ذينك الأمرين ، فإن كلًّا من الواجب والحرام أحد الأمرين ، ولا يلزم منه ارتفاع حقيقة الوجوب والحرمة ؛ لأن تعدد ما صدق عليه =

.....

وإذا لم يتحد متعلَّق الوجوب والتخيير بالذات ، وكان التخيير بين واجب هو أحد المعيَّنات من حيث إنه أحدها مبهمًا ، وبين غير واجب هو إحداها على)[١] التعيين من حيث التعيين ، لم يلزم منه ارتفاع حقيقة الوجوب ؛ لأن هذا لا يوجب جواز ترك كل واحد من المعينات على الإطلاق ، بل جواز ترك معين من حيث التعيين لطريق الإثبات لمعين آخر[٢] .

= أحد الأمرين عند تعلق الوجوب والحرمة ينفي اتحاد متعلقيهما .
انظر : حاشية السعد (١/ ٢٣٨-٢٣٩) .

(١) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٢) فتلخص أن الواجب المخير بقسميه فيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب الجمهور والأشاعرة وعامة الفقهاء .

ذهبوا إلى أنه يجوز الأمر بواحد مبهم من أمور معينة علي سبيل التخيير فيجب على المكلف الإتيان بأحدها في الجملة ، ولا يجوز له الإخلال به بأن يترك الجميع .

المذهب الثاني : للمعتزلة حيث قالوا بأن الأمر بأشياء على التخيير يقتضي وجوب الكل ، وبناء على نقل إمام الحرمين في البرهان عن أبي هاشم ، والذي أثبته في ص (١٨٨) وبهذا التفسير ، يكون قولهم موافقًا لقول الجمهور ، ويكون الخلاف في العبارة لا في الاعتبار .

المذهب الثالث : وهو أن الأمر بواحد من أشياء على التخيير يقتضي أن يكون الواجب واحدًا معينًا عند اللَّه ، وإن كان مبهمًا عندنا .

ولما لم يكن لهذا القول صاحب ينسب إليه ، فهو مجهول النسب ، وهو باطل باتفاق الفريقين .

واستدل الجمهور على دعواهم بما يأتي :

أولاً : أن الشارع لو قال : أوجبت عليك واحدًا من هذه الأمور ، وأيها فعلت فقد أتيت بالواجب وإن تركت الجميع تذم لتركك أحدها من حيث هو أحدها ، لا من حيث خصوصيته ؛ لم يلزم منه محال فيكون جائزًا.

ثانيًا : قوله تعالى : ﴿ **لا يؤاخذكم اللَّه باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** ﴾ الآية (المائدة : ٨٩) .

دلت هذه الآية على الأمر بواحد مبهم من أمور معينة هي الإطعام والكسوة والعتق ؛ لأن « أو» في اللغة العربية لأحد الشيئين أو الأشياء ، ودلت على وجوبه ؛ لأنها وإن كانت خبرية لفظًا إلا =

. . . . . .

. . . . . .

= أنها إنشائية معنى ، فهي في قوة أن يقال مثلاً : فليكفِّر ، وحمل الآية على ذلك واجب ؛ لأنه مدلولها ولا يجوز صرفها عنه ما دام أنه غير ممتنع .

ثالثًا : الإجماع ؛ فقد أجمعت الأمة على وجوب نصب واحد أي : واحد من المتأهلين للإمامة ، وعلى تزويج أحد الكفأين الخاطبين من غير تعيين .

وبهذه الأدلة ثبت أن الأمر واحد مبهم من أمور معينة جائز من غير أن يقتضي واحدًا معينًا ؛ لأنه لو اقتضى التخيير بينها تعين أحدها لامتناع التخيير ؛ لأن التعيين يقتضي عدم جواز العدول عن ذلك المعين وعدم إجزاء الغير عنه والتخيير يقتضي جواز العدول وإجزاء الغير وهما متنافيان ، ويلزم من تنافيهما تنافي ملزوميهما ضرورة ، وكل ما كان كذلك يكون ممتنعًا ، وإلا لزم اجتماع المتناقضين وهو باطل وإذا ثبت أحدهما بطل الآخر والتخيير ثابت بالاتفاق بيننا وبينكم فبطل الآخر وهو التعيين .

- وأجاب الذاهب إلى التعيين عن ذلك بأجوبة ثلاثة :

أولها : لا نسلم أن التخيير يقتضي تجويز ترك ذلك الواحد المعين لجواز أن يوفق اللَّه كل مكلف إلى اختيار ما عينه له .

ورُدَّ هذا الجواب ؛ لأنه يؤدي إلى أن كل من اختار شيئًا يكون هو الواجب عليه دون غيره ؛ لأن المكلفين مختلفون في الاختيار فيكون الواجب مختلفًا تبعًا لاختلاف اختيارهم وهو باطل بالنص والإجماع .

أما النص ؛ فلأن الآية الكريمة دالة على أن كل خصلة من الخصال مجزئة لكل مكلف .

وأما الإجماع ؛ فلأن العلماء متفقون على أن المكلفين في ذلك سواء ، وأن من فعل خصلة لو عدل إلى أخرى أجزأته ووقعت واجبة .

ثانيها : نمنع أن يكون بين التخيير والتعيين تناف ؛ لأنه يجوز أن يعين اللَّه سبحانه للوجوب ما اختاره المكلف .

وهذا مدفوع أيضًا بأن الوجوب ثابت قبل اختيار المكلف إجماعًا ، ولا يستقيم في هذه الحالة أن يكون الواجب واحدًا معينًا ؛ لأن التعيين متوقف على الاختيار والغرض أن لا اختيار فلا تعيين .

ثالثها : لا نسلم أن التعيين يقتضي عدم جواز العدول عن المعين ، وعدم إجزاء غيره لأن ذلك إنما يكون لو عيَّنه اللَّهُ بذاته للامتثال ، أما إذا لم يكن كذلك فإنه قد يسقط بفعل غيره بدلاً عنه ، كما سقطت الجلسة الفاصلة بين السجدتين بجلسة الاستراحة التي تسن عند الشافعية في الركعة التي لا جلوس فيها ، وكما سقطت الشاة الواجبة في خمس من الإبل بإخراج البعير .

ورُدَّ هذا بأن المأتي به لو كان بدلاً عن الواجب المعين لكان الآتي به ليس آتيًا بالواجب عليه ، وإنما يكون آتيًا ببدله مع أن الإجماع منعقد على أن الآتي بأي واحدة من هذه الخصال آت بالواجب لا ببدله .

.....

.....

واستدل الذاهب إلى التعيين بما يأتي :

الفعل الذي تعلق به الوجوب له صفات أربعة ثلاثة في حال الإتيان به وهي : سقوط الفرض بفعله ، وتسمية ذلك الفعل واجبًا ، واستحقاق ثواب الواجب إذا فعل ، وصفة واحدة في حال الترك : وهي استحقاق العقاب ، وكل واحدة من هذه الصفات الأربعة تدل على أن الواجب واحد معين .

أما الأولى : فإن المكلف إذا أتى بالخصال جميعها في وقت واحد فلا شك أنه امتثل وسقط الفرض عنه ، وهذا الامتثال لابد أن يكون معللاً بعلة ، وهذه العلة لا جائز أن تكون الكل ، على معنى أن يكون المجموع هو العلة ، وأن كل واحدة جزء من هذه العلة ؛ لأنه يلزم أن يكون الكل واجبًا ولا قائل به .

ولا جائز أن تكون كل واحدة هي العلة لما يلزم عليه من اجتماع مؤثرات ، وهي الإطعام والكسوة والعتق على أثر واحد وهو الامتثال ، وذلك محال لأن إسناده إلى هذا يستغنى به عن إسناده إلى غيره ، وإسناده إلى غيره يستغني به عن إسناده إلى هذا فيكون ، محتاجًا إلى كل واحد منهما ومستغنيًا عن كل واحد منهما وهو باطل .

ولا جائز أن يكون معللاً بواحد غير معين ؛ لأنه لا وجود له ؛ لأن كل موجود هو نفسه متعين ولا إبهام البتة في الوجود الخارجي .

وإذا بطلت هذه الاحتمالات الثلاثة تعين أن يكون الامتثال حصل بواحد معين عند اللّه تعالى مبهم عندنا وهو المطلوب .

وقد أجاب المصنف -رحمه اللّه- عن ذلك باختياره القسم الثاني وهو أن الامتثال حصل بكل واحد ولا يلزم منه اجتماع مؤثرات على أثر واحد ؛ لأن هذه الأمور وغيرها أمارات وعلامات والعلامة يجوز تعددها كالعالم - وهو متعدد- علامة على الصانع وهو اللّه سبحانه وتعالى بخلاف المؤثر حيث لا يجوز تعدده ؛ لأنه موجد وهو لا يختلف ، ففرق بين العلل العقلية حيث لا يجوز تعددها والعلل الشرعية ؛ لأنها لم تكن علة إلا بجعل الشارع لها كذلك .

وأما الثانية : فإن الوجوب حكم معين بين الأحكام الخمسة ، فيستدعي محلاً معينًا يقوم به ويوصف ذلك المحل بأنه واجب ، ضرورة أن غير المعين لا يناسب المعين وهذا المحل لا جائز أن يكون الكل ، ولا كل واحد ، ولا واحدًا غير معين لما سبق ، فتعين أن يكون واحدًا معينًا وهو المطلوب .

ويجاب عنه : بأن الوجوب وإن كان معينًا ، لكنه لا يستدعي معينًا من كل وجه وإنما يستدعي معينا ، ولو من وجه ، وأحد الخصال لا بعينه موجود ، وله تعين من وجه ؛ لأنه أحد أشياء معينة ، وذلك مثل الحدث ، فإنه معلول معين يستدعي علة من غير تعيين وهي إما البول أو اللمس أو غير ذلك ، وكذا كل معلول معين فإنه يستدعي أي علة من علله من غير تعيين ، كالحرارة فإنها معلول معين يستدعي علة من غير تعيين ، وهي إما الشمس أو النار . =

تذنيب : الحكم قد يتعلق على الترتيب ، فيحرم الجمع كأكل المذكى

تذنيب[١] : هو فضلة للمسألة الأولى وبقية منها[٢] ، وهو أن الحكم قد يتعلق على الترتيب ،

= **وأما الثالثة** : فإن المكلف إذا أتى بالكل فلا شك أنه يثاب ثواب الواجب ، ولا جائز أن يكون على الكل ولا على كل واحد ولا على واحد غير معين لما سبق فوجب أن يكون على واحد معين هو المطلوب . ويجاب عنه : بأنه إذا أتى بالكل فلا نزاع في أنه يثاب ثواب الواجب ، لكن الثواب الذي استحقه كان على مجموع أمور لا يجوز ترك كلها ولا يجب فعلها جميعًا .

وأما الرابعة : فإنه إذا ترك الجميع فلا شك أنه يعاقب على ذلك الترك ، ولا جائز أن يكون عقابه على الكل ، ولا على كل واحد ، ولا على واحد لا بعينه ؛ لما تقدم ، فوجب أن يكون على واحد معين وهو المطلوب .

ويجاب عنه بأنه إنما يستحق العقاب على مجموع أمور لا يجوز ترك كلها ، ولا يجب فعلها .

والحق : أن المكلف إذا أتى بالخصال مرتبة فثواب الواجب حاصل بالأول ، وإن أتى بها معًا فالثواب على أحدها إن كانت متساوية في الثواب ، وعلى أعلاها إن كانت متفاوتة فيه ؛ لأنه لو اقتصر عليه لأجزأه فإضافة غيره إليه لا تنقصه .

وإن ترك الجميع فالعقاب على أحدها إن كانت متساوية ، وعلى أدناها إن كانت متفاوتة ؛ لأنه لو اقتصر عليه لأجزأه .

والراجح هو مذهب الجمهور لسلامته عن المعارض ولضعف مقابله .

انظر المحصول (١/ ٢٧٣) وما بعدها ، والحاصل (١/ ٢٦٩) وما بعدها ، والتحصيل (١/ ٣٠٢) ، والتمهيد ص (٧٩) وما بعدها ، ونهاية السول (١/ ٧٧) وما بعدها ، وجمع الجوامع وشرح المحلي عليه (١/ ١٧٦) ، والعضد على ابن الحاجب (١/ ٢٣٥-٢٣٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٠) وما بعدها ، وبحوث في أصول الفقه ص (٦٦) وما بعدها ، وأصول زهير (١/ ٧٦) ، والمستصفى (١/ ٦٧) .

(١) قال الجرجاني في التعريفات ص (٤٨) التذنيب : هو جعل شيء عقيب شيء لمناسبة بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين .

وقال السبكي في الإبهاج (١/ ٩١) التذنيب من قولهم : ذنب الرجل عمامته ، إذا أفضل منها شيئًا فأرخاه كالمذنب ، وذنبت البسرة : بدأ فيها الإرطاب من قبل ذنبها ، فالتذنيب هنا معناه : تتمة للمسألة ، وليس فرعًا منها ؛ لأنها في المخير وهو في المرتب ، ولكن التخيير والترتيب اشتركا في أن كلاً منهما حكم يتعلق بأمور .

وقال الزركشي في المعتبر ص (٣١٢) تذنيب : مادة ذنب تدل على التأخير والعقب ، ومنه الذنب والذنابة ، وقولهم التذنيب : مستعارة منه .

(٢) انظر مناهج العقول ، ونهاية السول (١/ ٨٤) ، والإمام في المحصول ، (١/ ٢٨٠) عبر عنه=

والميتة ، أو يباح كالوضوء والتيمم ، أو يسن ككفارة الصوم .

أي[١] : يمتنع الإتيان بالثاني إلا بعد الأول ، وقسمه ثلاثة[٢] أقسام :

الأول : ما يحرم فيه الجمع ، وهو المعنِيُّ بقوله : ويحرم الجمع كأكل المذكى والميتة[٣] .

وأشار إلى الثاني بقوله : أو يباح كالوضوء والتيمم[٤] فإن التيمم عند العجز[٥] واجب .

ولو استعمله مع الماء كان جائزًا[٦] في صورة ، وهي ما لو تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء ، ثم يتوضأ متحملاً لمشقة بطء البرء ، وإن بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته .

وأشار إلى الثالث بقوله : ويسن ككفارة الصوم[٧] حيث جامع في

= بقوله: فرع .

(١) أ : ص (١٥/أ).

(٢) جـ : ص (٣/أ) .

(٣) فإباحة الميتة مرتبة على إباحة المضطر ، ويحرم الجمع بينهما لعدم الاضطرار المبيح للميتة. انظر الإبهاج (١/ ٩١) .

(٤) التيمم في اللغة : مطلق القصد .
وفي الاصطلاح : قصد الصعيد الطاهر ، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث التعريفات : ص (٦٤) .

(٥) أي : عند العجز عن استعمال الماء .

(٦) ووجوب التيمم وإباحته مرتب على الوضوء لاختصاصه بحالة العجز .
انظر المحصول (١/ ٢٨٠) والإبهاج (١/ ٩١) ، ونهاية السول (١/ ٨٥) .
قال الإسنوي : لكن التمثيل بالتيمم فاسد ؛ لأن التيمم مع وجود الماء لا يصح ، والإتيان بالعبادة الفاسدة حرام إجماعًا ، لكونه تلاعبًا كما صرحوا به في الصلاة الفاسدة ، فإن فرض أنه استعمل التراب في وجهه ويديه لا على قصد العبادة ، فلا يكون تيممًا .
انظر نهاية السول (١/ ٨٥) ، والتحرير (١/ ٩٧-٩٨) .

(٧) قال السبكي ولو مثَّل المصنف بكفارة الظهار كان أحسن للنص عليها في القرآن . =

. . . . . .

رمضان بشرطه[١] فإنه يجب عليه إعتاق رقبة ، فإن عجز صام شهرين ، فإن عجز أطعم ستين مسكينًا[٢]، ويستحب له الإتيان بالكل فينوي بكل الكفارة ، وإن سقطت بالأولى[٣] كما ينوي بالصلاة المعادة الفرض وإن سقط بالفعل أولاً[٤].

وقال العراقي : استحباب[٥] الجمع (بين الكفارة)[٦] لم يذكره الفقهاء في كتبهم وليس بصحيح[٧] من جهة[٨] المعنى[٩] .

= انظر الإبهاج (١/ ٩١) ، والتحرير (١/ ٩٩) .

(١) وشرطه : العمد كما جاء في الروضة للنووي (١/ ١٠١) .

(٢) وذلك بدليل حديث الأعراب الذي رواه أبو هريرة رضي اللَّه عنه ؛ قال : جاء رجل إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال : هلكت يا رسول اللَّه ، قال : « وما أهلكك ؟» قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : «أعتق رقبة» ، قال : لا أجدها ، قال : « صم شهرين متتابعين » ، قال : لا أطيق ، قال : « أطعم ستين مسكينًا » ، قال : لا ، قال : ثم جلس فأتى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بعرق فيه تمر ، قال : «تصدق بهذا» ، قال : على أفقر منا ، فما بين لابتيها أحوج إليه منا ، فضحك النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- حتى بدت نواجذه ، وقال : « اذهب فأطعمه أهلك » .

رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب من أصاب دينًا (٨/ ٢٩٧) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ، حديث رقم (٨١/ ١١١١) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٠٨) .

وقال الإمام مالك بالتخيير في كفارة الوقاع ، ويروى عنه أيضًا من نفي التتابع في الصوم انظر : الشرح الكبير (١/ ٥٣٠) ، وبداية المجتهد (١/ ٢٩٤) ، والشرح الصغير (١/ ٧١٣) .

(٣) قال الإسنوي : وتمثيله أيضًا بالكفارة فيه نظر ؛ لأن الكفارة سقطت بالأول فلا ينوى بالثاني الكفارة لعدم بقائها عليه فلا تكون كفارة لكن القرب من حيث هي مطلوبة . انظر : نهاية السول (١/ ٨٥) .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٧) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٨) في جـ : جهت .

(٩) قال السبكي في الإبهاج (١/ ٩١) : وأيًا ما كان فالحكم بأن الجمع سنة يحتاج إلى دليل =

المسألة الثانية :

الوجوب إن تعلق بوقت فإما أن يساوى الفعل كصوم رمضان وهو المضيق ، أو ينقص عنه فيمنعه من منع التكليف بالمحال إلا لغرض القضاء

ثم ذكر ما هو مندفع بما قررته [١].

الثانية[٢]:

هذا تقسيم آخر للوجوب باعتبار وقته ، وبيَّنه بقوله : الوجوب إن تعلق بوقت[٣] فإما أن يساوي الوقت ذلك الفعل[٤] كصوم شهر[٥] رمضان وهو[٦] المضيق ، أي : يسمى بالواجب المضيق[٧].

أو ينقص الوقت عنه[٨] أي عن الفعل فيمنعه[٩] من منع التكليف

= ولا أعلمه ، ولم أر أحدًا من الفقهاء ، صرَّح باستحباب الجمع ، وإنما الأصوليون ذكروه ويحتاجون إلى دليل عليه ، ولعل مرادهم الورع والاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة ، كما أعتقت عائشة - رضي الله عنها- عن نذرها في كلام ابن الزبير رقابًا كثيرة ، وكانت تبكي حتى تبل دموعها خمارها . اهـ .

(١) الذي ذكره هو أن الخصلة الأولى التي هو قادر عليها إذا أتى بها سقطت الكفارة عن ذمته فلا يصح نيتها حين الإتيان بالخصلة الأخرى ، إذ لم يبق في ذمته شيء . انظر التحرير (١/ ٩٩) .

(٢) أي : المسألة الثانية .

(٣) أي : بفعل مؤقت بوقت معين وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام وذكرها . انظر مناهج العقول (١/ ٨٥) ونهاية السول (١/ ٨٩) .

(٤) أي : لا يزيد عليه ولا ينقص . انظر الإبهاج (١/ ٩٣) .

(٥) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٦) مكررة في : أ .

(٧) والتكليف بمثله جائز اتفاقًا .
انظر مناهج العقول (١/ ٨٥) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٨-٣٦٩) ، ونهاية السول (١/ ٨٩) ، والإبهاج (١/ ٩٣) ، وشرح العبري ورقة (١٣/أ ، ١٣/ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٣/ أ ، ١٣ب) ، والعضد على ابن الحاجب (١/ ٢٤١) .

(٨) وهذا هو القسم الثاني .

(٩) أي الوجوب والتكليف . انظر مناهج العقول (١/ ٨٥) .

كوجوب الظهر على الزائل عذره وقد بقى قدر تكبيرة ، أو يزيد عليه فيقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزائه لعدم أولوية البعض .

بالمحال[١] إلا لغرض القضاء[٢] فلا يمنعه ، كوجوب الظهر على الزائل عذره[٣] ، في آخر الوقت كالجنون والمرض ، وقد بقي من الوقت قدر (ما يسع)[٤] تكبيرة[٥] .

أو يزيد الوقت عليه[٦] أي : على الفعل كالظهر ، ويسمى بالواجب الموسع[٧] .

فيقتضي إيقاع الفعل[٨] في أي جزء من أجزائه[٩] ، فجميع الوقت

(١) سيأتي الكلام في فصل المحكوم به على مسألة التكليف بالمحال وحكمه ومذاهب العلماء فيه ، ودليل كل مذهب قريبًا ، فأحيل إليه منعًا من التكرار الممل.

(٢) قال الإسنوي : وإطلاق المصنف لفظ القضاء فيه نظر ؛ لأن ذلك مخصوص بما إذا لم يكن فعل ركعة في الوقت ، فإن فعل فهي أداء على المشهور عندنا ؛ فالأحسن أن يقول : إلا لغرض التكميل خارج الوقت .
وقال السبكي : ولو حمل كلام المصنف على القضاء اللغوي انتفى عنه هذا الاعتراض .
انظر الإبهاج (١/ ٩٥) ، ونهاية السول وحاشية سلم الوصول عليه (١/ ١٦٦-١٦٧) .

(٣) قوله : الزائل عذره ، مستنده : تسمية الفقهاء الأشياء المذكورة أعذارًا ، وإن كان الكفر ليس بعذر . انظر : الإبهاج (١/ ٩٥) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ،ب ، وأثبته بالهامش .

(٥) وقوله : تكبيرة بناء على الأصح ، ومقابله ، وهو المنقول عن زفر من الحنفية : أنه لا يعتبر حاله إلا إذا تحقق من الوقت مقدار ما يسع الآداء حتى إذا ضاق بحيث لم يسع الواجب تمامه لم يلزمه شيء وإن بقي الوقت .
انظر مناهج العقول (١/ ٨٦) ، وكشف الأسرار (١/ ٢١٥) .

(٦) وهذا هو القسم الثالث .

(٧) وفيه خمسة مذاهب ، الأول والثاني متفقان على الاعتراف بالواجب الموسع والباقية منكرة له .

(٨) قوله : فيقتضي إيقاع الفعل إشارة إلى المذهب الأول وهو اختيار الإمام وأتباعه وابن الحاجب انظر مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤١) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٠٥) ، وشرح اللمع (١/ ٢٤٥) ، وما بعدها ، وحاشية البناني (١/ ١٨٧) ، والمسودة ص (٢٦ - ٢٨) .

(٩) أي بلا بدل سواء كان أولاً أو آخرًا . انظر نهاية السول (١/ ٨٩) .

.....

وقت لأدائه ، ففي أي جزء أوقعه فقد أوقعه في وقته ؛ لأن الأمر بذلك يقتضي إيقاع الفعل في جزء من أجزاء الوقت ، ولا تعرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم ، ولا لتخصيصه بأول الوقت أو آخره ، بل الظاهر ينفيهما[١] .

لأن قوله (عليه الصلاة والسلام)[٢] : « **الوقت بين هاتين**»[٣] متناول لجميع أجزائه ولايتعين بعض الأجزاء ، للوجوب دون البعض لعدم أولوية البعض فيكون القول به تحكُّمًا باطلاً[٤] .

وأما حديث : « **الصلاة في أول الوقت رضوان اللَّه وآخره**[٥] **عفو اللَّه** »[٦] .

---

(١) وهذا هو المذهب المختار . انظر شرح العبري ورقة (١٣/أ).

(٢) ما بين القوسين في أ ، جـ : «عليه السلام » .

(٣) هذا الحديث روي بلفظ : « الوقت ما بين هذين الوقتين » عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- عندما أمَّ جبريل - عليه السلام - النبي - صلى اللَّه عليه وسلم وبيَّن له أوقات الصلوات الخمس .
وهو بهذا اللفظ رواه أحمد (١/ ٣٣٣) ، وأبو داود في سننه (٣٩٣) في أول كتاب الصلاة والترمذي (١٤٩) أول أبواب الصلاة ، وقال : حسن صحيح .
ورواه أحمد (٣/ ٣٣٠) عن جابر ، والنسائي (١/ ٢٦٣) في المواقيت باب أول وقت العشاء . والحاكم (١/ ١٩٥) ، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٨٢) ، باب مواقيت الصلاة .
ورُوِى أيضًا بلفظ : « الوقت ما بين هذين الوقتين وقت » عن أبي موسى الأشعري عندما سأله سائل عن مواقيت الصلاة وأجابه بذلك .
وهو بهذا اللفظ رواه مسلم (١/ ١١٤، ١٧٩) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، وأيضًا في (٢/ ٦١٢) في المساجد ، ومواضع الصلاة عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص .

(٤) قال الإسنوي في نهاية السول (١/ ٨٩) ، وهذا هو معنى قول الأصحاب : إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا ، وأهمل المصنف التصريح بوجوبه بأول الوقت ، ولكنه يؤخذ من تعليل ما يليه .

(٥) جـ : ص (٣/ب) .

(٦) الحديث مروي عن عبد اللَّه بن عمر العمري بلفظ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان اللَّه ، =

وقال المتكلمون : يجوز تركه في الأول بشرط العزم في الثاني ، وإلا

فدلالته على أن[١] الجزء الأول أولى[٢] بالنظر[٣] إلى المبادرة إلى الطاعة ، وبحثنا في أجزاء الزمان من حيث هي هي (هذا[٤] والحديث ضعيف[٥])[٦] .

وقال المتكلمون[٧] وهو الأصح في شرح المهذب[٨] الواجب في كل جزء من الوقت هو إيقاع الفعل فيه أو إيقاع العزم فيه على الفعل في ثاني

= والوقت الآخر عفو اللَّه » وهو بهذا اللفظ رواه الترمذي في سننه (١٧١) في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، انظر تحفة الأحوذي (١/ ٥١٦) .

ورواه الدارقطني في سننه (١/ ٢٤٩-٢٥٠) باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر ، والبيهقي (١/ ٤٣٥) ، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٩٠-١٩١) وذكره الشافعي دون إسناد في كتاب اختلاف الحديث (٧/ ٢٠٩-٢١٠) من هامش الأم وفي الرسالة (٤١) ، وانظر الأم (١/ ٦٨) . وسيأتي بعد قليل الكلام عن درجة الحديث .

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) في جـ : أولاً .

(٣) ب: ص (١٨/أ) .

(٤) ساقطة من : ب .

(٥) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (١/ ٥١٦-٥١٧) : الحديث ضعيف من وجهين :

الأول : أن في سنده عبد اللَّه بن عمر العمري وهو ضعيف .

والثاني : أن فيه اضطرابًا ، ويبطله حديث أبي هريرة مرفوعًا : إن أحدكم يصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله» .

وقال الحافظ في التقريب : يعقوب بن الوليد المدني كذبه أحمد وغيره ، وقال البيهقي : كذبه أحمد وسائر الحفاظ ، وقال ابن القطان : يعقوب كان من الكذابين الكبار ، وقال أبو حاتم : كان يكذب ، والحديث الذي رواه موضوع ، وابن عدي إنما أعله به » اهـ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من جـ ، وفي ب أثبته بالهامش .

(٧) يعني أصحاب أصول الدين ، صرح بذلك الإسنوي في نهاية السول (١/ ٨٩) ، ونسبه ابن الحاجب (١/ ٢٤١) للقاضي أبي بكر ومتابعوه .

(٨) للإمام النووي ومضت ترجمته .

=

لجاز ترك الواجب بلا بدل .

ورد بأن العزم لو صلح بدلاً لتأدى الواجب به ، وبأنه لو وجب الحال ، إلا أن آخرَ الوقت) إذا بقي منه قدر ما يسع الفعل فيه فحينئذ يتعين الفعل[١] .

وعبر المصنف عن هذا المذهب بقوله : يجوز تركه في الأول بشرط العزم (يعني في الجزء الأول على الفعل في الجزء الثاني)[٢] وإلا[٣] أي : لو جاز الترك في[٤] أول الوقت بلا عزم مع قولنا بوجوبه في أول الوقت ، لجاز ترك الواجب بلا بدل [٥] .

ورد[٦] بأن العزم لا يصلح بدلاً عن الفعل[٧] ؛ لأنه لو صلح بدلاً

= وما صححه النووي في شرح المهذب : أنه للوجوب ، نقله الأصفهاني في شرح المنهاج ورقة (١٣/أ) عن القاضي عبد الوهاب المالكي ، وأنه قول أكثر الشافعية ، وهو الراجح عند الأصوليين ، كما ذكر البناني (١/ ٦٨٨) .

وانظر أيضًا نهاية السول (١/ ٩٠) حيث نسب مقابل الأصح إلى الماوردي في الحاوي ، وعبارة النووي : وجزم الغزالي في المستصفى بوجوب العزم وهو الأصح . انظر المجموع (٣/ ٥٢) ، والمستصفى (١/ ٧٠) .

(١) ويكون هذا المذهب موافقًا للجمهور في هذه الجزئية ، أما اشتراطهم أنه لا يجوز تركه في الجزء السابق إلا بشرط العزم على الفعل في الجزء اللاحق إلى أن يبقى ما يسع الفعل ، فهذا ما اختلفوا فيه مع الجمهور . كذا في نهاية السول (١/ ٨٩) .
وقال الإمام في المحصول (١/ ٢٨٥) إنه اختيار أكثر الأصحاب وأكثر المعتزلة .
واختاره الآمدي في الإحكام (١/ ١٠٥) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، جـ ، وأثبته بهامش : ب .

(٣) قوله : « وإلا » إلى آخره ، أشار به إلى احتجاج القاضي وموافقوه على وجوب العزم . انظر : شرح العبري ورقة (١٣/أ) .

(٤) مكررة في : أ .

(٥) وجواز ترك الواجب بلا بدل محال ، ولم يقل به أحد . انظر نهاية السول (١/ ٩٠) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٤٢) .

(٦) أي : ورد من قبل المصنف بوجهين .

(٧) هذا هو الوجه الأول .

العزم في الجزء الثاني لتعدد البدل والمبدل واحد .

عن الفعل لتأدى الواجب به[١] ، إذ بدل الشيء يقوم مقامه، وإذا لم يصلح للبدلية فقد لزم ترك[٢] الواجب بلا بدل كما قلتم .

ورُدَّ أيضًا[٣] : بأنه لو وجب العزم في الجزء الثاني لتعدد البدل والمبدل واحد ، يعني : إذا عزم في الجزء الأول[٤] من[٥] أجزاء الزمان على الفعل ، فإما أن يجب العزم في الجزء الثاني أيضًا أولاً ، فإن لم يجب فقد ترك الواجب من غير بدل ، ويلزم[٦] التخصيص بلا مخصص- وتركَ[٧] هذا الشق لوضوحه .

وإن وجب فقد تعدد البدل وهي الإعزام مع أن المبدل[٨] واحد[٩] .

---

(١) أي : بالعزم .

(٢) أي : جواز ترك .

(٣) هذا هو الوجه الثاني .

(٤) زاد بعدها في جـ « يجب » .

(٥) أ : ص(١٥/ب) .

(٦) أي : ويلزم أيضًا إن لم يجب العزم في الجزء الثاني .

(٧) اي : المصنف -رحمه الله .

(٨) في جـ : البدل .

(٩) وقد يُدْفَع بما ذكره إمام الحرمين في البرهان (١/٢٨٦) حيث قال : والذي أراه أنهم لا يوجبون تحديد العزم في الجزء الثاني ، بل يحكمون بأن العزم الأول ينسحب على جميع الأزمنة المستقبلة ، كانسحاب النية على العبادة الطويلة مع عزوبها .

ويجاب عن هذا الدفع : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن تلبس الشخص بالعبادة فلا يسوغ اغتفار عزوب النية فيها وخاصة إذا كانت طويلة ، وانسحاب النية الحاصلة في أولها مع عزوبها على جميع العبادة ؛ لأنه متلبس بنفس العبادة المطلوبة منه ، وليس كذلك العازم على العبادة في أول الوقت دون أن يشرع فيها فعلى أي شيء ينسحب ذلك العزم ، وانتهاء الجزء الأول الذي عزم فيه على الفعل في الجزء الثاني يكون كانتهاء العبادة ونيتها تنتهي بانتهائها ، ولا تنسحب على ما يفعل بعدها فكذلك هاهنا، فإذا لم يفعل في الجزء الثاني لزم ترك الواجب إن لم يعزم فيه على الفعل بعده ، وإلا تعدد البدل والمبدل واحد ، وعاد الأمر إلى ما قلنا . =

ومنا من قال : يختص بالأول وفي الأخير قضاء .

ومنع السبكى : كون المبدل واحدًا[١] قال : لأن العزم في الجزء الأول ، بدل عن الفعل في الجزء الأول ، والعزم في الجزء الثاني بدل عن الفعل في الجزء الثاني ، فالمبدل متعدد[٢] .

ومنا من قال[٣] : يختص الوجوب بالأول[٤] أي بأول الوقت ، وفي الآخر[٥] يكون فعله قضاء[٦] حتى يأثم بالتأخير عن أوله .

ولم يعرف عن الشافعية[٧] ، لكن نقله الشافعي (رضي اللّه عنه في الأم)[٨] عن المتكلمين[٩] .

= انظر نهاية السول (١/ ٩٠) ، الإبهاج (١/ ٩٥) ، وحاشية البناني (١/ ١٨٨) .

(١) في ج : واحد .

(٢) انظر الإبهاج (١/ ٩٥) ، والتحرير (١/ ١٠٣) .

(٣) قوله : ومنا من قال ، إلى آخره ،شروع منه في ذكر المذاهب الثلاثة المُنْكِرَة للواجب الموسع .
وقال الإسنوي في نهاية السول (١/ ٩١) : قوله : ومنا أي : ومن الشافعية -صرح به الإمام في المعالم ، خاصة - فإن عبارة المحصول والمنتخب : ومن أصحابنا .
انظر المحصول (١/ ٢٨١) لتقف على عبارة الإمام ، وانظر أيضًا حاشية سلم الوصول لتعرف مدى هذا الإنكار للواجب الموسع ؛ لأنهم لا ينكرونه بمعنى الواجب الذي قدر له أولا وقت من قبل الشارع يسعه ويسع غيره . (١/ ١٦٤) .

(٤) وهذا هو المذهب الثالث .

(٥) ما أثبته من جميع النسخ ، وفي المنهاج : الأخير .

(٦) لقوله عليه الصلاة والسلام : « **الصلاة في أول الوقت رضوان اللّه ، وفي آخره عفو اللّه** » وقد سبق تخريجه .

(٧) انظر الإبهاج (١/ ٩٦) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ،جـ .

(٩) انظر الأم (٢/ ١٠١) تحقيق / محمد زهري النجار ، ط/ شركة الطباعة المتحدة (١٩٦١) ، والمجموع (٣/ ٣٠) ، ونقل السبكي في الإبهاج (١/ ٩٦) أساس الالتباس الذي حصل في عبارة الإمام الشافعي -رحمه اللّه- فقال : وقعت في الأم في كتاب الحج في ذلك الجزء الخامس ، قال الشافعي : ذهب بعض أهل الكلام أن فرض الحج على المستطيع إذا لزمه في وقت يمكنه فتركه =

وقالت الحنفية : يختص بالأخير وفي الأول تعجيل .

وإن نقل القاضي أبو بكر الإجماع على نفي الإثم، ولنقله قال بعضهم : إنه قضاء يسد مسد الأداء [(١)].

وقالت جماعة من الحنفية[(٢)] : يختص الوجوب بالآخر [(٣)].

وفعله في الأول تعجيل يسقط به الفرض ، فيصير كمن أخرج الزكاة قبل وقتها[(٤)].

= في أول ما يمكنه كان آثمًا ، كمن ترك الصلاة حتى ذهب الوقت ويجزئه حجة بعد أو سنة من مقدرته قضاء ، كالصلاة بعد ذهاب الوقت ، ثم أفادنا بعضهم ذلك في الصلاة إذا دخل وقتها الأول فتركها ، فقال فيه كله : متى أمكنه فأخره فهو عاص بتأخيره .

فقد ثبت بنقل الشافعي هذا المذهب عن غيره ، فلعل بعض الناس نقل ذلك عن نقل الشافعي فالتبس ذلك على من بعده ، وظن أنه من مذهب الشافعي . ا هـ .

(١) قال السبكي في الإبهاج (١/ ٩٧) : ولم يرد المصنف على هذا القول ، ووجه الرد عليه عدم دلالة الأمر المطلق على الفور مع ظهور الأدلة من الكتاب والسنة ، وسير السلف على جواز التأخير إلى أثناء وقت الصلاة . اهـ .

(٢) وَهِمَ أكثر العراقيين وهو المذهب الثاني من المنكرين للواجب الموسع .

وهذا ما نقله السرخسي عنهم فقال : وأكثر العراقيين من مشايخنا يقولون : الوجوب لا يثبت في أول الوقت وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت .

انظر : أصول السرخسي (١/ ٣١) وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٠) ، والتحرير (١/ ١٠٦).

(٣) في جـ : زاد قبلها : وقت .

(٤) ومقتضى هذا الكلام أن تقع الزكاة نفسها واجبة ، ويكون التطوع إنما هو التعجيل كمن عجل دينًا أو زكاة ، وقد ذكر في البرهان ما يقتضيه ، لكن نقل الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عن هذا القائل أنه يقع نفلاً .

وهذا المذهب باطل ؛ لأن التقديم لا يصح بنية التعجيل إجماعًا فبطل كونه تعجيلاً .

انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٠٥) ، ومختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤١) ، والبرهان (١/ ٢٨٦) ، ونهاية السول (١/ ٩١) .

وقال الكرخي : الآتي في أول الوقت إن بقي على صفة الوجوب يكون ما فعله واجبًا وإلا نافلة .

وقال الكرخي[١] : منهم[٢] الآتي بالفعل في الأول إن بقي على صفة الوجوب إلى آخر الوقت أي وهو[٣] على صفة التكليف يكون ما فعله واجبًا ، وإن[٤] لم يكن على صفته كأن جُنَّ أو حاضت كان ما فعله نفلاً[٥] .

ونقل عن الكرخي غير ذلك[٦] .

---

(١) هو عبيد اللَّه بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي الحنفي ، ولد سنة ٢٦٠هـ ، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم ، وأبو سعيد الدامغاني وأبو على الشاشي ، وعده ابن كمال باشا من طبقة المجتهدين في المسائل ، كان كثير الصوم والصلاة صبورًا على الفقر والحاجة له في الأصول رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة ، توفى سنة ٣٤٠هـ .
انظر تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣) ، ومعجم البلدان (٧/ ٢٣٤) ، والفوائد البهية ص (١٠٨) ، وشذرات الذهب (٢/ ٣٥٨) .

(٢) أي من الحنفية .

(٣) ساقطة من : أ .

(٤) جـ : ص (٤/أ) .

(٥) ومقتضى ذلك أن صفة التكليف لو زالت بعد الفعل وعادت في الوقت يكون أيضًا فرضًا ، وكلام المصنف يأباه ؛ لأنه شرط بقاءه على صفة الوجوب إلى آخر الوقت .
والواقع أن للحنفية رأيان :
فقال بعض الحنفية العراقيين ، ليس كل الوقت وقتًا للواجب ، بل آخره ، فإن قدمه فنفل يسقط به الفرض . وقال شارح مسلم الثبوت : ونسب هذا القول للحنفية وهذه النسبة غلط .
انظر فواتح الرحموت (١/ ٧٣-٧٤)، وتيسير التحرير (٢/ ١٨٩) ، والتوضيح على التنقيح (٢/ ٢٠٥) ، وأصول السرخسي (١/ ٣٠-٣٣) ، وكشف الأسرار (١/ ٢١٥)، وفتح الغفار (١/ ٧٠) .

(٦) النقل الثاني : عن الكرخي ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٢٤٦) قال بالنص : « يتعلق الوجوب بوقت غير معين ، ويتعين بالفعل ففي أي وقت فعل وقع الفعل فيه واجبًا ، وقبل الفعل لا وجوب عليه » . اهـ .
وانظر أيضًا الإحكام للآمدي (١/ ٨٠) حيث نقل عنه القولين معًا ، ونهاية السول (١/ ٩١) ، والتحرير (١/ ١٠٨) .

احتجوا : بأنه لو وجب في أول الوقت لم يجز تركه ، قلنا : المكلف مخيَّر بين أدائه في أي جزء من أجزائه .

احتجوا أي الحنفية[١] : بأنه لو وجب في أول الوقت لم يجز تركه ؛ لأنه ترك الواجب وهو الفعل في الأول لكنه يجوز تركه اتفاقًا ، فانتفى أن يكون واجبًا[٢] .

قلنا[٣] : المكلف مخير بين أدائه في أي جزء من أجزائه[٤] .

وحاصله[٥] : منع الملازمة[٦] ، وإنما يلزم لو كان الفعل أولاً واجبًا على التعيين ، وليس كذلك[٧] ، بل هو في التحقيق راجع إلى الواجب المخير[٨] ، فالتعجيل والتأخير فيه جائز ، كخصال الكفارة[٩] .

---

(١) أي : على اختصاص الوجوب بآخر الوقت .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .
وقالوا : أما الملازمة فظاهرة ؛ لأن الواجب هو ما لا يجوز تركه ، وأما الاستثنائية فلأن ترك الفعل فلما قبل الجزء الأخير كان جائزًا اتفاقًا .
انظر فواتح الرحموت (١/ ٧٣) ، وتيسير التحرير (٢/ ١٨٩) ، وأصول السرخسي (١/ ٣٣) ، ونهاية السول (١/ ٩١) .

(٣) ردًا على احتجاج الحنفية وهو للجمهور .

(٤) أي : لأن واجب الأداء في وقت ما إما أوله أو وسطه أو آخره .
وهذا الجواب ذكره الإمام في المحصول (١/ ٢٨٤) .

(٥) أي حاصل رد احتجاج الحنفية .

(٦) الملازمة لغة : امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واللزوم والتلازم بمعناه ، واصطلاحًا : كون الحكم مقتضيًا للآخر على معنى أن الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريًا كالدخان للنار في النهار ، والنار للدخان في الليل . انظر التعريفات ص (٢٠٥) .

(٧) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٤٢) .

(٨) وكما قلت آنفًا ؛ لأن واجب الأداء في وقت ما إما أوله أو وسطه أو آخره .
انظر نهاية السول (١/ ٩١) .

(٩) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٤٣) .

.....

فكما أنا نصفها بالوجوب على معنى[١] أنه لا يجوز الإخلال بجميعها ، ولا يجب الإتيان به فكذا هذا .

فالمكلف مخير بين أفراد الفعل في المخير ، وبين أجزاء[٢] الوقت في الموسع .

ونحن لم نوجب الفعل في أول الوقت بخصوصه حتى يرد علينا جواز إخراجه عنه ، بل خيَّرناه بينه وبين ما بعده[٣] .

والمذهب[٤] الذي قبله[٥] لما علم دليله وجوابه عن دليل الحنفية[٦] لأنه عكسه تركه اختصارًا[٧] .

وتقريره : أنه لو كان واجبًا في آخر الوقت لعصى من تركه في آخر الوقت وقد أتى به في أوله .

والجواب : أن ذلك إنما يلزم لو تعين وجوبه آخر الوقت[٨] .

---

(١) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) في أ : آخر .

(٣) مذكور بتمامه في نهاية السول (١/ ٩١) .

(٤) ب : ص (١٨/ب) .

(٥) وهو مذهب بعض الشافعية كما حقق السعد في حاشيته وليس كما أطلق العضد في شرحه . انظر : شرح العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (١/ ٢٤٣) .

(٦) أي : بعض الحنفية وليس كما أطلق شيخنا رحمه الله .
انظر : حاشية السعد (١/ ٢٤٣) .

(٧) ذكره بتمامه العضد في شرحه على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٣) ، وتركه الإسنوي في نهاية السول (١/ ٩١) .

(٨) التقرير والجواب بتمامها في حاشية السعد على شرح العضد (١/ ٢٤٣) .
وحاصل ما سبق أن الفعل الذي تعلق به الوجوب قد لا يكون له وقت محدد من الشارع بحيث يكون معلوم البداية والنهاية كالزكاة ، ويسمى واجبًا غير مؤقت .
=

.....

.....

= وقد يكون له وقت محدد أي معلوم البداية والنهاية ويسمى واجبًا مؤقتًا ، أي : ذا وقت معين . وهو على ثلاثة أقسام :

١ - أن يكون وقته مساويًا لفعله كصوم رمضان ، ويسمى واجبًا مضيقًا .

٢ - أن يكون الوقت ناقصا عن الفعل ، فإن أريد الإتيان بجميع الفعل في ذلك الوقت الذي لا يسعه كان ذلك من باب التكليف بالمحال ويمنعه من لا يجوز التكليف به .

وإن أريد الشروع فيه وتكميله خارجه جاز التكليف به ، كوجوب الصلاة على من زال عذره وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة ، كحائض تطهر ، والفعل حينئذ يكون أداءًا في اصطلاح الفقهاء قضاءً عند الأصوليين .

٣ - أن يكون الوقت زائدًا على الفعل ، ويسمى ذلك بالواجب الموسع وهو موضوع مسألتنا .

وللعلماء فيه خمسة مذاهب : مذهبان متفقان على الاعتراض بالواجب الموسع .

الأول : وهو للجمهور : أن الوجوب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت ، سواء كان أولاً أو آخرًا من غير شرط لعزم أو تعيين لبعض الأجزاء .

الثاني : وهو لجماعة من المتكلمين منهم القاضي أبو بكر ومن معه أن الوجوب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت لكن لا يجوز تركه في الجزء السابق إلا بشرط العزم على الفعل في الجزء اللاحق إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الفعل فيتعين فعله حينئذ .

- أما الثلاثة الباقية فمتفقة على إنكار الواجب الموسع ، ووجهتهم في ذلك أن الوجوب يقتضى المنع من الترك والتوسعة تقتضي جواز الترك والجمع بينهما محال ورغم اتفاقهم على ذلك اختلفوا على ثلاثة آراء فيما بينهم .

١ - أن الوجوب يختص بأول الوقت ، وإن فعل في آخره كان قضاء مع عدم الإثم .

فقد نقل القاضي الإجماع على نفي الإثم حيث قال : إنه قضاء سد مسد الأداء ، ونقل الشافعي هذا القول عن المتكلمين ، ونسب لبعض الشافعية ، وزعم البعض أنه قضاء مع الإثم .

٢ - أنه معزو لبعض الحنفية : أن الوجوب يختص بآخر الوقت ، وإن فعل في أوله كان تعجيلاً .

٣ - وهو للكرخي منهم : أنه يختص بآخر الوقت ، فإن فعل في أوله نظر :

إن أدرك الفاعل آخر الوقت وهو على صفة التكليف كان ما فعله واجبًا ، وإن لم يكن على صفته ، كأن جن العاقل ، أو حاضت المرأة كان ما فعله نفلاً .

وبضم المنكرين له إلى المعترفين به يكون مجموع الأقوال خمسة :

- استدل الجمهور بما يأتي :

حديث : « الوقت ما بين هاتين الوقتين » -سبق تخريجه- لأنه متناول لجميع أجزاء الوقت من غير اشتراط لعزم ولا تعيين لجزء ؛ إذ ليس فيه ما يدل عليهما فاشتراط العزم أو تعيين جزء تحكم =

.....

.....

= وقول بلا دليل ، فلا يكون مقبولاً .

- واستدل القاضي ومن وافقه : بأنه لو جاز ترك الواجب في أول الوقت من غير عزم على فعله في المستقبل لجاز ترك الواجب بلا بدل لكن التالي باطل ، فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو عدم جواز تركه من غير عزم وهو المطلوب .

أما الملازمة : فظاهرة ؛ لأن العزم بدل عن الفعل فلو ترك بدونه لكان ذلك تركًا للواجب من غير بدل .

وأما الاستثنائية ؛ فلأن تجويز الترك من غير بدل يجعل الواجب غير واجب ضرورة أن الواجب هو ما لا يجوز تركه من غير بدل ، وغير الواجب هو ما يجوز تركه بلا بدل .

-ونوقش هذا الدليل من قبل الجمهور فقالوا :

أولاً : لا نسلم أن العزم يصلح أن يكون بدلاً عن الفعل ؛ إذ لو صح لتأدى الواجب به وتبرأ ذمة المكلف ؛ لكن الإجماع قائم على أن ذمة المكلف لا تبرأ إلا بالفعل ؛ وإذا لم يصلح العزم للبدلية لزم ترك الواجب بلا بدل .

ثانيًا : سلمنا أن العزم بدل عن الفعل ، فإذا عزم في الجزء الأول على الفعل في الجزء الثاني فلا يخلو إما أن يجب العزم في الجزء الثاني ، أيضًا إذا لم يفعل فيه أو لا يجب ، فإن لم يجب لزم ترك الواجب بلا بدل وهو خلاف ما قالوه كما يلزم التخصيص بلا مخصص . وهو باطل ، وإن وجب لزم تعدد البدل وهو الإعزام والمبدل واحد وهو الفعل وهو خلاف ما تقرر من كون البدل والمبدل سواء في التعدد والوحدة .

- واستدل القائلون بأن الواجب مختص بأول الوقت بما يأتي :

أولاً : حديث : « **الصلاة في أول الوقت رضوان اللَّه ، وفي آخره عفو اللَّه** » (سبق تخريجه) فالرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- أخبر بأن الصلاة في أول الوقت مستوجبة لرضاء اللَّه ، وفي آخره مستوجبة لعفوه ، والعفو لا يكون إلا عن ذنب ومعصية ، وهذا يقتضي أن يكون تأخير الصلاة عن أول الوقت معصية لفعلها في غير وقتها ؛ لأنه لو كان وقتها لم يكن ذلك موجبًا للإثم لفعله ما هو مطلوب منه في وقته ، وبهذا ثبت أن الوجوب مختص بأول الوقت وما بعده وقت لقضائه وهو المطلوب .

ويجاب عنه : بأن هذا النحو من الاستدلال لا يكون مقبولاً إلا ممن يزعم الإثم بالتأخير وهو رأي يقرب من البطلان أما على الرأي الصحيح وعدم الإثم يكون مقبولاً .

ثانيًا : لو لم يكن الفعل واجبًا إيقاعه في أول الوقت لكان الآتي بالفعل فيه آتيا به في غير وقته ، فلا يكون مجزئًا . ولعصى من تركه في آخر الوقت ، وقد فعله في أوله ، لكن التالي باطل بقسميه ؛ فبطل المقدم ، وثبت نقيضه وهو وجوب إيقاع الفعل في أول الوقت ، فيكون الوجوب مختصًا بالأول وهو المطلوب . =

.....

.....

= أما الملازمة ؛ فلأن الإجزاء هو الإتيان بالفعل على وجه يكون كافيًا في عدم المطالبة به مرة ثانية ، ولا يكون كذلك إلا باستيفاء شروطه التي منها دخول الوقت فإذا لم يجب في أول الوقت لم يكن فعله فيه مجزئًا لفعله في غير وقته ، ولأنه يلزم من عدم الوجوب في الأول الوجوب في الثاني ، ويلزم ذلك عصيان التارك فيه وإن فُعِل في الأول .

-وأما الاستثنائية ؛ فلأن الإجماع قائم على أن الإتيان بالعبادة في أول الوقت يكون مجزئًا وإن تركها في الآخر بناءً على فعلها في الأول لا يكون معصية .

- ويجاب عنه بمنع الملازمة ؛ لأنه إنما يلزم ذلك لو كان عدم الوجوب في الأول على التعيين يستلزم الوجوب في الآخر على التعيين لكن الأمر ليس كذلك ، بل التعجيل والتأخير جائز كخصال الكفارة في الواجب المخير ، ويكون مطلوب حصول الواجب في أي جزء من أجزاء الزمن ويكون أداء في أي واحد منها .

- واستدل القائلون بأن الوجوب مختص بالآخر فقالوا :

لو وجب الفعل فيما قبل الجزء الأخير من الوقت لما جاز تركه لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه ، وهو عدم وجوبه فيما قبل الجزء الأخير من الوقت فيكون واجبًا في آخره وهو المطلوب .

أما الملازمة : فظاهرة ؛ لأن الواجب هو ما لا يجوز تركه .

وأما الاستثنائية ؛ فلأن ترك الفعل فيما قبل الجزء الأخير جائز اتفاقًا .

- ويجاب عنه بأن جواز ترك الفعل فيما قبل الجزء الأخير من الوقت لا يستلزم عدم وجوبه فيه ؛ لأنا لم نوجب الفعل فيه بخصوصه حتى يكون تجويز الترك مستلزمًا لعدم الوجوب فيه بل نوجبه فيه وجوبًا موسَّعًا ، وهو لا ينافيه إلا الترك في جميع الأوقات ، أما في بعضها فلا؛ لأن الواجب الموسع يرجع في التحقيق إلى الواجب المخير ، فإن الفعل واجب الأداء في أي جزء من أجزائه .

واستدل الكرخي على دعواه : بأن آخر الوقت معتبر في سقوط التكليف بالفعل عن المكلف فإذا جُنَّ الشخص أو حاضت المرأة وقد بقي ما يسع الصلاة سقطت عنهما كما هو معتبر في الإيجاب . فإذا أفاق المجنون أو طهرت الحائض أو بلغ الصبي وقد بقي ما يسع ركعة وجبت الصلاة على كل منهم .

فإذا كان آخر الوقت له ذلك الاعتبار وجب أن يلاحظ في تكييف الفعل الذى يكون من المكلف في أول الوقت ، فإذا كان الفاعل في آخر الوقت على صفة التكليف كان فعله أول الوقت واجبًا وإلا فنافلة .

وردَّ هذا : بأن كل جزء من أجزاء الوقت معتبر كذلك في الإيجاب والإسقاط ، فإن من أدرك أي جزء من الوقت وهو بصفة التكليف وجب عليه الفعل ، كما أن من أدرك أي جزء منه وهو على غير صفته سقط عنه الواجب .

وبهذا تم للجمهور أن الواجب الموسع يقتضي أن المكلف مخير في إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت ، سواء كان أولاً أو آخرًا من غير شرط لعزم أو تعيين لبعض الأجزاء إلى أن يبقى من +

فرع : الموسع قد يسعه العمر ، كالحج وقضاء الفائت ، فله التأخير ما لم يتوقع فواته إن أخر لكبر أو مرض .

فرع[١] : (الواجب الموسع قد يسعه العمر[٢] كالحج وقضاء الفائت إذا فات بعذر[٣]

= الوقت ما يسع الفعل فقط فيتحتم عليه الإتيان به وإلا عصى بتأخيره .
انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٠٥) ، وشرح اللمع (١/ ٢٤٥) وما بعدها ، والعضد على ابن الحاجب (١/ ٢٤١) ، والمسودة ص (٢٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٨) وما بعدها ، ونهاية السول (١/ ٨٩) ، ومناهج العقول (١/ ٨٥) ، وكشف الأسرار (١/ ٢١٥) ، والإبهاج (١/ ٩٥) ، والمحصول (١/ ٢٨١) ، والمحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ١٨٨) ، وفواتح الرحموت (١/ ٧٣) ، وأصول السرخسي (١/ ٣٠) وما بعدها . والتوضيح على التنقيح (٢/ ٢٠٥) ، وبحوث في أصول الفقه لغير الحنفية ص (٨٠) وما بعدها .

(١) هذا تقسيم للواجب الموسع ، وبيان لحكم بعض أفراده ، ولما كان تقسيم الشيء وبيان حكمه فرعًا على ثبوته سماه فرعًا . انظر شرح العبري ورقة (١٣/ب) ، ومناهج العقول (١/ ٩٢) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٣/ب) .

(٢) أي جميعه .
ومعنى ذلك أنه ينقسم الواجب الموسع إذا أثبتناه أخذًا من كلام المصنف وغيره إلى : ما يكون وقته محدود الطرفين عند المكلف بمقتضى خطاب الوضع ، كوقت الظهر مثلاً ، وإلى ما يكون وقته العمر ، كالحج وقضاء الفوائت بعذر .
وهذا الفرع مختص بالقسم الثاني ، وهو ما وقته العمر ، كما أن ما تقدم مختص بالقسم الأول ، وهو ما يكون وقته محدود الطرفين عند المكلف .
انظر حاشية سلم الوصول على نهاية السول (١/ ١٧٩) .

(٣) في أ :لعذر .
ولمناسبة الكلام على قضاء الفوائت لابد أن نفرق بين التفويت بغير عذر ، فهو معصية كبرى يجب التوبة منها فورًا ، ومن تمام التوبة الإقلاع عن المعصية ، والإقلاع عنها لا يكون إلا بتدارك ما فاته فكان فعل الفوائت بغير عذر ، واجبًا على الفور وليس كلام المصنف فيه .
وإنما كلامه في الواجب الموسع الذي وقته العمر ، والذي منه الفوائت بعذر ، فكان وضع المسألة معِينًا لهذا المراد .
أما إذا فات بعذر فحكمه هو الذي ذكره المؤلف وغيره .
انظر شرح العبري ورقة (١٣/ب) ، ونهاية السول ، وحاشية سلم الوصول عليه (١/ ١٧٩) ، والمستصفى (١/ ٧٠) .

.....

فله التأخير)[١] من غير تأقيت ، ما لم يتوقع فواته إن أخر لمرض أو كِبَر أي : فوات ذلك الواجب ، أي[٢] بأن يغلب على ظنه فواته[٣] .

فإن توقع[٤] بأن ظن الفوات ، إما لكبر سن[٥] أو لمرض شديد ، حرم التأخير[٦] ، والثاني مسلَّم[٧] ، والأول رأي[٨] .

والصحيح جواز التأخير للشيخ والشاب ، فإن مات قبل الفعل عصى[٩] .

وقوله :(لمرض أو كبر)[١٠] متعلق بقوله : يتوقع فواته .

ويؤخذ منه : أنه لا يحرم عليه التأخير إذا لم يظن الفوات أصلاً ، أو ظنه ، لكن لا لكبر أو مرض ، بل لغيرهما[١١] - كالتنجيم والمنام[١٢] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ج بتمامه ، وأثبته بالهامش .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) وهذا حكم الموسع .

(٤) في ج : توقعه .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٦) أي : عند الإمام الشافعي . انظر المحصول (١/ ٢٨٧) ، ونهاية السول (١/ ٩٢) .

(٧) أي : ما قاله في المرض ، وهو معنى قول الأصحاب في الفروع : أنه إذا خشي الضعف يتضيق عليه الحج علي الصحيح .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) يعني أن ما قاله في الشيخ ممنوع ، بل جوَّز الأصحاب التأخير مطلقًا ، وجعلوا التفصيل بين الشيخ والشاب وجهًا ضعيفًا في العصيان بعد الموت وصححوا أنه يعصي مطلقًا ، وقيل : لا مطلقًا ، وقيل : بهذا التفصيل ، والإمام اعتمد في هذه المقالة على المستصفى للغزالي فإنها مذكورة فيه . انظر نهاية السول (١/ ٩٢) ، والمحصول (١/ ٢٨٧-٢٨٨) ، والمستصفى (١/ ٧٠) .

(١٠) ما بين القوسين في أ : للمرض والكبر .

(١١) أي : التي لا أثر لها .

(١٢) وبالجملة فالمدار على ظن الفوات والتأخير بعد التمكن بأي أمارة معتبرة شرعًا في إفادة الظن =

المسألة الثالثة :

الوجوب ، إما أن يتناول كل واحد كالصلوات الخمس أو واحدًا معينًا كالتهجد ، ويسمى فرض عين أو غير معين كالجهاد ويسمى فرض كفاية .

الثالثة[١]:

الوجوب إما أن يتناول كل واحد ، كالصلوات الخمس[٢] ، أو واحدًا معينًا[٣] كالتهجد[٤] ، ويسمى فرض عين[٥] ، أو غير معين[٦] كالجهاد[٧] ويسمى[٨] فرضًا على الكفاية[٩] .

= بقطع النظر عن كونه لكبر أو غيره .
انظر حاشية سلم الوصول (١/ ١٨٥) .

(١) أي : المسألة الثالثة .

(٢) أي : وغيرها مما يعم جميعهم ، وهذا قد يشترط في فعل بعضهم فعل الآخر ، كصلاة الجمعة وقد لا يشترط كما في بقية الفرائض . انظر مناهج العقول (١/ ٩٣) .

(٣) يعني أو يتناول واحدًا معينًا .

(٤) وكالضحى والأضحى والمشاورة ونحوها من خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم- وسيأتي أن التهجد كان واجبًا عليه ثم نسخ .

(٥) وسمي فرض عين ؛ لأن خطاب الشارع يتوجه إلى كل مكلف بعينه ، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه بنفسه . انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٤) ، وشرح العبري ورقة (١٤/أ) ، وسيأتي بعد قليل مزيد إيضاح له .

(٦) أي بعضًا غير معين كما صرح العراقي في التحرير (١/ ١١١) .

(٧) الجهاد لغة : مأخوذ من الجَهْد بفتح الجيم أي : التعب والمشقة ، وأما بالضم فهو الطاقة .
انظر المصباح المنير (١/ ٢٠٥) .
وفي الاصطلاح : قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد ؛ لإعلاء كلمة الله ، أو حضوره له أو دخوله أرض له .
انظر الثمر الداني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني ص (٣٧٢) ط/ شقرون بالقاهرة

(٨) أ : ص (١٦/أ) .

(٩) عرف صاحب جمع الجوامع فرض الكفاية بما يعلم منه فرض العين فقال : فرض الكفاية هو مهم=

.....

هذا تقسيم للوجوب باعتبار من يجب عليه ، وحاصله[١] :

أن الوجوب ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية .

ففرض العين قد يتناول كل واحد من المكلفين سواء كان فعل البعض شرطًا في فعل البعض كصلاة الجمعة، أو لا ، كالصلوات الخمس[٢] .

وقد يختص بواحد كالتهجد حيث كان واجبًا عليه[٣] - صلى اللّه عليه وسلم - .

وفرض[٤] الكفاية : نحو الجهاد مما يحصل الغرض عنه بفعل البعض[٥] .

= يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله .

ومعنى هذا أن فروض الكفاية أمور كلية يتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا تنتظم أمور الخلق في معاشهم ومعادهم إلا بحصولها يطلب الشارع تحصيلها من أي فاعل ، ولا يقصد تكليف واحد بعينه .

انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ١٨٢) ، وحاشية سلم الوصول (١/ ١٨٥) .

(١) جـ : ص (٤/ب) .

(٢) وهذا هو الذي اقتصر عليه الإمام في المحصول وصاحب الحاصل ، وصاحب التحصيل.
انظر : المحصول (١/ ٢٨٩) ، والتحصيل (١/ ٣٠٦) ، ونهاية السول (١/ ٩٣) .

(٣) أي : كان واجبًا عليه وحده -صلى اللّه عليه وسلم- وأن ذلك من خصائصه ، وهذا وإن كان مشهورًا عند أكثر المتأخرين من الشافعية ، فالصحيح الذي نص عليه الشافعي -رحمه اللّه- خلافه وأن وجوب التهجد منسوخ عنه -صلى اللّه عليه وسلم- وعن غيره ، وحين كان واجبًا كان عليه وعلى غيره، وقد اختص النبي - صلى اللّه عليه وسلم - بوجوب أشياء لا خلاف فيها منها التخيير لنسائه» .

انظر الإبهاج (١/ ١٠٠) ، والخصائص الكبرى للسيوطي مطبوع في ثلاثة أجزاء والشمائل للترمذي ، والتمهيد ص (٧٤) ، ونهاية السول (١/ ٩٣) ، والدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢١٥) .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

. . . . . .

وحكمه: وجوبه على البعض، كما جزم به[١] المصنف تبعًا للإمام الرازي[٢] لقوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير**﴾[٣] . . . الآية .

وذهب الجمهور : إلى أنه يجب على الجميع لإثمهم بتركه ، ويسقط بفعل البعض[٤]

وأجاب القائل بالأول[٥] : بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد

---

(١) قال السبكي في الإبهاج (١/ ١٠٠) ، وإنما يفترق فرض الكفاية وفرض العين في أن فرض الكفاية المقصود منه تحصيل مصلحته من غير نظر إلى فاعله ، وفي تحقيقه ثلاثة معان :

أحدها : أن كل مكلف يخاطب بالجهاد مثلاً ، فإن قام به طائفة سقط عن الباقين رخصة وتخفيفًا ولحصول المقصود .

والثاني : أن كل مكلف مخاطب به إن لم يقم غيره به ، وعلى هذا إذا قام غيره به تبين أنه لم يكن مخاطبًا ليس أنه خوطب ثم سقط .

والثالث : أن كل مكلف غير مخاطب به ، ومجموعهم مخاطبون بأن يكون من بينهم طائفة تقوم بهذا العمل . اهـ .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) انظر المحصول (١/ ٢٨٨) ، وهذا هو المذهب الأول .

(٤) آل عمران (١٠٤) .

والآية بتمامها ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾ ففي هذه الآية : تصريح بالوجوب على جماعة مبهمة من جملة المسلمين ، والأمة بعض جماعة المسلمين بدليل قوله : منكم .

انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٨٤-١٨٥) مع حاشية البناني عليه .

(٥) وهو الصحيح عند ابن الحاجب (١/ ٢٣٤) ، واقتضاه كلام الآمدي في الإحكام (١/ ١٠٠) ، وقال الإسنوي في نهاية السول (١/ ٩٥) : وهذا هو مقتضى كلام المصنف في آخر المسألة ؛ لأنه صرح بالسقوط فقال : سقط عن الكل ، وسقوطه عن الكل يتوقف على تكليفهم به . وهذا المذهب هو مختار ابن السبكي في جمع الجوامع (١/ ١٨٤) ووالده في الإبهاج (١/ ١٠١-١٠٢) ، وصاحب تيسير التحرير (٢/ ٢١٤) ، وفواتح الرحموت (١/ ٦٦) ، والعراقي في التحرير (١/ ١١٢) .

فإن ظن كل طائفة أن غيره فعل سقط عن الكل ، وإن ظن أنه لم يفعل وجب .

حصوله من جهتهم في الجملة ، لا للوجوب عليهم [١] .

وسُمِّيَ فرض كفاية ؛ لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود منه ، والخروج عن عهدته .

بخلاف الأول فإنه لابد من فعل كل عين ، أي ذات ، فلذلك سمي فرض عين[٢] .

فإن ظن كل طائفة[٣] أن غيره فعله[٤]سقط الوجوب عن الكل[٥]، وإن ظن كل طائفة أنه ، أي أن غيره لم يفعله ، وجب عليهم الإتيان به ويأثمون بتركه ، وإن ظنت طائفة قيام (غيرها به)[٦] ، وظنت أخرى عكسه ، سقط عن الأولى ووجب على الأخرى [٧] .

---

(١) أي بالمذهب الأول وهما المصنف والإمام الرازي على الجمهور .

(٢) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٨٤) .

(٣) بتمامه في نهاية السول (١/ ٩٣) ، والتمهيد ص (٧٤) قال : وهذا التقسيم أيضًا يأتي في السنة - وقد أهمله المصنف -فسنة العين كصلاة الضحى وشبهها ، وسنة الكفاية كتشميت العاطس والأضحية في حق أهل البيت الواحد . اهـ

وذكر صاحب جمع الجوامع ذلك ، وقال : سنة الكفاية كفرضها ، فأفاد بهذا أن السنة تنقسم إلى سنة عين وسنة الكفاية .

انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (١/ ١٨٥) .

(٤) يعني أن التكليف بفرض الكفاية دائر مع الظن ؛ ولأن الظن مناط التعبد .

انظر المحصول (١/ ٢٨٨) ، والتحصيل (١/ ٣٠٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٦) .

(٥) في أ ، جـ : فعل .

أي : كما إذا ظن أن غيره أتى بالجهاد مثلاً .

انظر : مناهج العقول (١/ ٩٣) .

(٦) وإن لزم أن لا يقوم به أحد .

(٧) ما بين القوسين في جـ : غير هذه .

.....

(قال العراقي : اعتبر المصنف تبعًا للإمام الظن ، وفيه نظر ؛ لأن الوجوب على الكل معلوم فلا يسقط إلا بالعلم [١].

(وفيه بحث)[٢] : وكان ينبغي أن يقول : فإن ظنت كل طائفة .

قاله السبكي[٣])[٤] .

والأمر فيه قريب ؛ لأن تأنيث الطائفة غير حقيقي)[٥].

---

(١) بتمامه في نهاية السول (١/ ٩٤) .

(٢) بتمامه في التحرير (١/ ١١٣) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من جـ ، وفي أ : « وفيه نظر » .

(٤) انظر الإبهاج (١/ ١٠١-١٠٢) ، وشرح العبري ورقة (١٤/أ ، ١٤/ب) ، والمحصول (١/ ٣٠٦) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بين السطرين .

(٦) ما بين القوسين ساقط بتمامه من جـ ، وأثبته بالهامش .

والحاصل مما سبق أن العلماء قد اختلفوا فيمن يتعلق به التكليف بفرض الكفاية على مذهبين:

أحدهما : أنه واجب على بعض من المخاطبين طلبه ، وهو مقتضى كلام الإمام في المحصول واختاره المصنف .

ثانيهما : أنه واجب على الكل ولكن يسقط بفعل البعض وهو مقتضى كلام الآمدي في الإحكام واختاره ابن الحاجب وجمهور العلماء .

واستدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي :

١ - لو كان التكليف بفرض الكفاية متعلقًا بالكل لما سقط إلا بفعل الكل ، لكن التالي باطل فبطل المقدم وهو تعلقه بالكل ، وثبت نقيضه وهو عدم تعلقه به فيكون متعلقًا بالبعض وهو المطلوب أما الملازمة فلأن مقتضى تعلقه بالكل أن يكون الكل مطالبًا به ، وعليه فلا يسقط إلا بفعلهم جميعًا كفرض العين .

وأما الاستثنائية : فلأن فعل البعض كاف في تحصيل الغرض المقصود منه والخروج عن العهدة إجماعًا .

٢ - قوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير** ﴾ الآية (آل عمران ١٠٤) وقوله تعالى : ﴿ **فولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين** ﴾ الآية (التوبة ١٢٢) .

ففي هاتين الآيتين تصريح بالوجوب على جماعة أو طائفة مبهمة من جملة المسلمين أو فرقة منهم ؛ =

المسألة الرابعة :

وجوب الشيء مطلقًا .

الرابعة[1]

= لأن الطائفة بعض الفرقة ، والأمة بعض جماعة المسلمين بدليل قوله : ﴿ منكم ﴾ .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي :

١ - لو كان الوجوب متعلقًا بالبعض لما أثم الكل عند الترك ، لكن التالي باطل فبطل المقدم وهو تعلقه بالبعض ، وثبت نقيضه وهو عدم تعلقه به ، فيكون متعلقًا بالكل وهو المطلوب .

أما الملازمة ؛ فلأنه من المستبعد تأثيم طائفة بترك طائفة أخرى فعلاً كلفت به .

وأما الاستثنائية ؛ فلأن الإجماع منعقد على تأثيم الكل عند الترك من الجميع .

٢ - قوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** ﴾ الآية (التوبة ٢٩) .

وقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة** ﴾ الآية (التوبة ١٢٣) .

فهاتان الآيتان صريحتان في أن الجهاد -وهو فرض كفاية- واجب على الكل ؛ لأن الطلب فيه موجه إلى الجميع حين خاطبهم الله تعالى بقوله : ﴿ **قاتلوا** ﴾ في الأولى والثانية .

وأجابوا عن دليل الخصم الأول بمنع الملازمة ؛ لأنه يجوز أن يكون فعل البعض كافيًا في سقوط الطلب ؛ لأنه يحقق الغرض المقصود منه ، فإن بقاء طلب غسل الميت وتكفينه مثلاً بعد القيام به من طائفة أخرى أمر بتحصيل الحاصل وهو محال .

وأجابوا عن الدليل الثاني بأنه أخص من الدعوى ؛ لأن المستدل به وهو يقول : إنه واجب على البعض يكتفي بفعل الواحد لصدق البعض به ، ولا يشترط أن يكون القائم به جماعة كما تفيده الآيتان ؛ إذ الأمة والطائفة الجماعة .

على أن الآيتين اللتين استدل بهما معارضتان بالآيات الكثيرة التي تفيد أن الوجوب على الكل ، والتي منها ما ذكره صاحب هذا المذهب فوجب تأويل هاتين الآيتين بأن فعل طائفة من الفرقة وأمة من جماعة المسلمين مسقط للوجوب عن الجميع جمعًا بين الأدلة .

وبهذا يتم أن القول بالوجوب على الكل ويسقط بفعل البعض هو الراجح .

انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (١/ ٢٢٤) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٠٠) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ١٨٤) ، والمحصول (١/ ٨٨) ، وتيسير التحرير (٢/ ٢١٤) ، وفواتح الرحموت (١/ ٦٦) ، ونهاية السول (١/ ٩٤) ، والتحصيل (١/ ٣٠٦) ، وبحوث في أصول الفقه لغير الحنفية ص (٧٥) وما بعدها .

(١) أي المسألة الرابعة . =

يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا .

اتفقوا[١] على أن[٢] الوجوب إذا كان مقيدًا[٣] بمقدمة ولم تكن تلك[٤] المقدمة واجبة: كأن تقول : إن ملكت النصاب[٥] فزك ، فهذا لا يكون إيجابًا لتحصيل النصاب ، إنما الكلام في الواجب المطلق [٦].

كما أشار إليه بقوله : وجوب الشيء مطلقًا[٧] يوجب وجوب

= قال العبري : من ههنا شروع في بيان أحكام الوجوب ، والخنجي : زعم أن حكم الحكم إنما هو المسألة السابقة فقط وليس كذلك ، بل المسائل الأربعة من هاهنا إلى آخر الباب أحكام للوجوب كما ستقف عليه .

انظر شرح العبري ورقة (١٤/ب) .

(١) أي العلماء .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) الواجب المقيد : هو ما يكون وجوبه مقيدًا بما يتوقف عليه وجوده ، وهذا القيد سواء كان سببًا أو شرطًا . انظر حاشية البناني (١/ ١٩٣) .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) النصاب لغة : الأصل ومنه نصاب السكين ، أي : أصلها ، أو هي الحصة .

وفي الاصطلاح : هي القدر المعتبر في الزكاة .

انظر : المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية (ص ١٣) للشيخ على بن محمد الهندي ط/ مكتبة ابن تيمية .

(٦) الواجب المطلق هو ما لا يكون وجوبه مقيدًا بما يتوقف عليه وجوده وإن كان مقيدًا بما يتوقف عليه وجوبه ، كقوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ (الإسراء : ٧٧) فإن وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب وهو الدلوك وليس مقيدًا بما يتوقف عليه وجود الواجب وهو الوضوء والاستقبال ونحوهما .

انظر حاشية البناني (١/ ١٩٣) .

وقوله : « إنما الكلام » إشارة إلى أن الواجب المطلق هو محل الاختلاف بين العلماء . وانظر أيضًا : حاشية السيد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٥) ، وما ذكره المؤلف رحمه الله مذكور بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٤٤) .

(٧) قوله مطلقًا : احتراز عن الوجوب المقيد ، وهذا هو الشرط الأول وسيأتي تفسيره بعد قليل . انظر الإبهاج (١/ ١٠٨) ، ومناهج العقول (١/ ٩٥) .

.....

(مالا)[١] يتم إلا به[٢] وكان مقدورًا [٣].

وقد فُسِّرَ الواجب المطلق : بما يجب في كل وقت وعلى كل حال[٤] فنوقض بالصلاة[٥] . فزيد في[٦] كل وقت قدَّره الشارع فنوقض بصلاة الحائض[٧] فزيد : « إلا لمانع » ، وهذا[٨] لا يشمل غير المؤقتات ، ولا مثل الحج والزكاة ، في إيجاب ما يتوقف عليه من الشروط والمقدمات [٩].

فأشار المحقق[١٠] إلى أن المراد بالتقييد والإطلاق بالنسبة إلى تلك المقدمة ، حتى أن الزكاة بالنسبة إلى تحصيل النصاب مقيد فلا يجب[١١]

(١) ما بين القوسين مكرر في : ب .

(٢) هذا يشمل بالوضع ثلاثة أشياء : الجزء والسبب والشرط ، لكن الجزء ليس مرادًا هنا ؛ لأن الأمر بالكل أمر به تضمنًا ولا تردد في ذلك ، وإنما المراد السبب والشرط . انظر الإبهاج (١/ ١٠٨) .

(٣) سيأتي الكلام عن هذا الشرط إن شاء اللَّه .

(٤) هذا هو لفظ الإمام في المحصول (١/ ٢٨٩) .

(٥) يعني تفسير الإمام للواجب المطلق غير مرضي ؛ لأنه مناقض بالصلاة ؛ لأن المكتوبة واجبة مطلقًا اتفاقًا مع أنها ليست واجبة مطلقًا في كل حال ولاتجب في بعض الأحوال كحال الحيض مثلاً ولا في كل وقت لعدم وجوبها قبل الوقت .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤/ب) ، ومناهج العقول (١/ ٩٥).

(٦) ب : ص ١٩/أ .

(٧) وهذا تفسير المصنف للواجب المطلق حيث زاد على تفسير الإمام، وهو مناقض بما نوقض الأول.
انظر شرح العبري ورقة (١٤/ب) .

(٨) أي قيد « إلا المانع » .

(٩) قال العبري بعد أن ساق هذه القيود والاعتراضات عليها قال : بل الأولى أن يقال : الواجب المطلق ، هو الذي يجب في كل وقت عيَّنه الشارع لأدائه على كل مكلف إلا لمانع . وقال : إذ لا يرد عليه ما يرد على التعريفات المذكورة ويعرف بالتأمل .
انظر شرح العبري ورقة (١٥/أ) .

(١٠) أي العضد -رحمه اللَّه- وهو وصف أطلقه الشيخ سعد الدين على العضد رحمهما اللَّه .

(١١) جـ : ص (٥/أ) .

.....

وإلى تعينه وإفراده مطلق فيجب [١].

وحاصله : أن كل ما يتوقف عليه الوجوب لا يجب تحصيله ، وإنما النزاع فيما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تحقق الوجوب [٢].

إذا علمت ذلك : فوجوب الشيء المطلق يوجب مقدمته[٣] ، وهو الذي لا يتم الواجب إلا به[٤] سببًا[٥] شرعيًّا[٦]

---

(١) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٤) .

(٢) ويمكن تحرير محل النزاع على الوجه التالي :
تنقسم مقدمة الواجب إلى قسمين :
القسم الأول : مقدمة الوجوب ، وهي التي يتعلق بها التكليف بالواجب أو يتوقف شغل الذمة عليها كدخول الوقت بالنسبة للصلاة ، فهو مقدمة لوجوب الواجب في ذمة المكلف وكالاستطاعة لوجوب الحج ، وحولان الحول لوجوب الزكاة فهذه المقدمة ليست واجبة على المكلف باتفاق .
والقسم الثاني : مقدمة الوجود وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعي صحيح لتبرأ منه الذمة كالوضوء بالنسبة للصلاة ، فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الوضوء ولا تبرأ ذمة المكلف بالصلاة إلا بالوضوء ،ومقدمة الوجود قد تكون في مقدور المكلف فتجب ، وقد لا تكون في مقدوره فلا تجب ، واختلاف العلماء في القسم الثاني فقط .
انظر شرح اللمع (١/ ٢٥٩) ، والمستصفى (١/ ٧١) ، وحاشية البناني (١/ ١٩٣) ، والعضد على ابن الحاجب (١/ ٢٤٤) ، ونهاية السول (١/ ٩٧) ، وشرح تنقيح الفصول ص (١٦٠) ، وتيسير التحرير (٢/ ٢١٥) .

(٣) وهذا هو المذهب الأول ، وهو اختيار الإمام في المحصول (١/ ٢٨٩) وأتباعه . وانظر التحصيل (١/ ٣٠٧) ، والحاصل (١/ ٢٨٢) ، والإحكام للآمدي (١/ ١١٠) .

(٤) ومعنى هذه العبارة كما ذكرها الإسنوي في نهاية السول (١/ ٩٨) : أي التكليف بالشيء يقتضي التكليف بما لا يتم إلا به ، فالوجوب الأول والأخير في كلام المصنف بمعنى التكليف والثاني بمعنى الاقتضاء .
مثاله : إذا قال السيد لعبده : ائتني بكذا من فوق السطح فلا يتأتى ذلك إلا بالمشي ونصب السلم ، فالمشي سبب والنصب شرط . ا هـ .

(٥) السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم .
انظر نهاية السول (١/ ٩٨) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٩) .

(٦) السبب الشرعي : هو ما كان اعتبار تأثيره في المسبب مستندًا إلى الشرع . =

.....

كالصيغة[١] بالنسبة للعتق[٢] أو عقليًّا[٣] كالنظر المحصل للعلم[٤] (أو عاديًّا[٥] كحز الرقبة بالنسبة إلى القتل الواجب[٦])[٧] أو شرطًا[٨] شرعيًّا[٩] كالوضوء للصلاة[١٠] ، أو عقليًّا[١١] كترك الأضداد للمأمور به[١٢] ، أو

= انظر تقريرات الشربيني (١/ ١٩٣) .

(١) الصيغة قولهم : الإضراب ، والمفهوم صيغة ، أي أن العرب صاغت له لفظًا يختص به ، فمعنى صاغوا : ميَّزوه ، وقدروا له لفظة مأخوذة من صاغ يصوغ من صياغة السوار وغيره .
انظر المعتبر ص (٣٢٦) .

(٢) العتق هو في اللغة : القوة .
وفي الشرع : هي قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية .
انظر التعريفات ص (١٢٨) .
والصيغة مُقَدِّمة بالنسبة للعتق الواجب مثل كفارة الظهار أو القتل أو الحلف .

(٣) السبب العقلي : ما كان اعتبار تأثيره في المسبب مستندًا إلى العقل .
انظر : حاشية البناني (١/ ١٩٢) .

(٤) -أي العلم ، الواجب تحصيله وهو المتعلق بذات اللّه تعالى . فالنظر مقدمة للعلم الواجب .

(٥) السبب العادي : ما كان اعتبار تأثيره في المسبب مستندًا إلى العادة .
انظر : حاشية البناني (١/ ١٩٢) .

(٦) أي : في القصاص مثلاً .
والحز مقدمة للقتل في القصاص الواجب إقامته على القاتل .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، جـ وأثبته بهامش ب .

(٨) الشرط : هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .
انظر نهاية السول (١/ ٩٨) .

(٩) الشرط الشرعي : هو الذي يكون اعتباره شرطًا مستندًا إلى الشرع .
انظر حاشية البناني (١/ ١٩٢) .

(١٠) فالوضوء مقدمة للصلاة التي هي واجبة .

(١١) الشرط العقلي : هو الذي يكون اعتباره شرطًا مستندًا إلى العقل .
انظر حاشية البناني (١/ ١٩٢) .

(١٢) أي المأمور به مطلقًا ، كالصلاة مثلاً ، فمن أضدادها المَشْى أو الاضطجاع ، فالترك لأضداد المأمور به مقدمة له .

قيل : يوجب السبب دون الشرط ، وقيل : لا فيهما .

عاديًا[١] كَغسل جزء من الرأس[٢] لغَسْل الوجه[٣] إذا[٤] كانت المقدمة مقدورة للمكلف[٥] إذ لو[٦] لم تكن مقدورة له فلا يوجب وجوبه وجوب المقدمة[٧] كالداعية[٨] .

وقيل[٩] : وجوب الشيء مطلقًا يوجب السبب[١٠] دون الشرط[١١] .

---

(١) الشرط العادي هو الذي يكون اعتباره شرطًا مستندًا إلى العادة .
انظر حاشية البناني (١/ ١٩٢) .

(٢) أي : في الوضوء ولا ينفك عنه .

(٣) أي : للعلم بحصول غَسْل الوجه .
فغسْل الوجه مقدمة علم بالوجود .
انظر التمهيد ص (٨٤) .

(٤) مكررة في : أ .

(٥) هذا هو الشرط الثاني إذا قلنا بالوجوب بالإضافة إلى الشرط الأول ، وأشار إليهما المصنف بقوله : وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به ، وكان مقدورًا .
انظر المنهاج (ص ٨) .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) أي لم يجب عليه تحصيله ، كإرادة اللّه تعالى لوقوعه ؛ لأن فعل العبد لا يقع إلا بها .

(٨) أي كوجود الداعية على الفعل ، وهي العزم المصمم من المكلف عليه .
وبيانه : أن الفعل يتوقف وقوعه على سبب يسمى بالداعية وإلا لكان وقوعه في وقت دون وقت ترجيحًا من غير مرجح وتلك الداعية مخلوقة اللّه -تعالى- لا قدرة للعبد عليها ، إذ لو كانت من فعل العبد لانتقل الكلام إليها في وقوعها في وقت ، دون وقت فيلزم التسلسل وهو باطل .
انظر نهاية السول (١/ ٩٨) .
وقوله : كالداعية أول الورقة (١٦/ب) من النسخة : أ .

(٩) هذا هو المذهب الثاني وهو منسوب إلى الواقفية ، صرح بذلك الإمام في المحصول (١/ ٢٨٩) ، وصاحب التحصيل (١/ ٣٠٨) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (١٦١) ، والعبري في شرح المنهاج ورقة (١٥/أ) ، وعبر عنه المصنف بقوله : قيل لضعفه ، وهذه عادته -رحمه اللّه- .

(١٠) أي السبب مطلقًا سواء كان شرعيًا أو عقليًا أو عاديًا .

(١١) وعللوا ذلك بأنه عند حصول السبب يجب المسبب ، وعند حصول الشرط لا يجب =

لنا : أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال .

وقيل[١] : لا يوجبه فيهما أي لا[٢] في السبب والشرط[٣].

واختار ابن الحاجب تبعًا لإمام الحرمين : فيما عدا السبب أنه إن كان[٤] شرطًا شرعيًّا وجب أو غير شرعي[٥] فلا[٦] .

ومقتضى كلامه[٧] أن السبب لا خلاف فيه[٨] .

لنا على أنه يوجب الشرط والسبب [٩].

= وجود المشروط ، فالسبب أشد تعلقًا بالشيء من شرطه - كأنه أراد بالسبب العلة التامة لا المفضي في الجملة .

والحق عدم الفرق بينهما :فإنه كما يمتنع وجوب المسبب بدون وجود سببه ، فكذا يمتنع وجود المشروط بدون وجود شرطه .

انظر شرح العبري وورقة (١٥/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٩٦) .

(١) هذا هو المذهب الثالث .

(٢) ساقطة من أ ، جـ .

(٣) وإنما قيد المصنف-رحمه اللَّه- قوله : فيهما ، ولم يقل : وقيل لا ؛ لأن النفي المطلق يدخل فيه جزء الماهية ؛ لأنها لا تتم إلا به أيضًا ، ومع ذلك فهو واجب بلا خلاف .

ولا ذكر لهذا المذهب في كلام الآمدي في الإحكام (١/ ١١١) ، ولا كلام الإمام في المحصول (١/ ٢٨٩) ، ولا في التحصيل (١/ ٣٠٧) ، ولكن حكاه ابن الحاجب في مختصره الكبير المسمى « منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» (ص ٣٦) ط/ دار الكتب العلمية ، وإن كان كلامه في مختصره الصغير يقتضي أن إيجاب السبب مجمع عليه .

انظر المختصر الصغير مع شرحه للعضد (١/ ٢٤٤) ، ونهاية السول (١/ ٩٨) .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) أي : كالعقلي والعادي .

(٦) وهذا هو المذهب الرابع .

(٧) أي : كلام ابن الحاجب -رحمه اللَّه .

(٨) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٤-٢٤٥) ، والبرهان (١/ ٢٥٧-٢٦٠) .

(٩) هذا دليل لما اختاره المصنف من وجوب السبب والشرط .

وستلاحظ أنه استدل على الشرط ؛ لأنه يلزم من وجوبه وجوب السبب كما سيأتي في آخر الدليل=

.....

أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال ؛ لأنه إذا كان مكلفًا بالمشروط لا يجوز له تركه ، وإذا لم يكن مكلفًا بالشرط جاز له تركه ، ويلزم من جواز تركه جواز ترك المشروط فيلزم الحكم بعدم جواز ترك المشروط ، وبجواز تركه ، وهو جمع بين النقيضين[١] .

وإذا وجب الشرط وهو أضعف وجب السبب من باب أولى[٢] .

قال العراقي : وصواب العبارة أن يقول : تكليف بمحال بزيادة الباء[٣] ؛ لأن ابن التلمساني[٤] وغيره[٥] فرقوا بينهما[٦] فقالوا : تكليف

= الذي ساقه المؤلف -رحمه اللَّه .

(١) وهو محال .

(٢) وما ذكره المؤلف -رحمه اللَّه- وجهًا من الوجوه الثلاثة التي تقرر الدليل بها ، وسأذكر الدليل بتمامه في نهاية المسألة بعد قليل إن شاء اللَّه .
انظر المحصول (١/ ٢٨٩-٢٩٠) ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٤٥) ، ونهاية السول (١/ ٩٩) والإبهاج لابن السبكي (١/ ١١٠) .

(٣) لأنه عندما استدل المصنف -رحمه اللَّه- للمذهب المختار عنده قال : لنا أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال » والعراقي -رحمه اللَّه- أراد أن يصوب كلام المصنف .
انظر التحرير (١/ ١١٨) .

(٤) هو شرف الدين أبو محمد عبد اللَّه بن محمد بن علي الفهري ، الشريف الحسني ، الإمام العلامة ، المحقق الحافظ الجليل ، المتفنن المتقن ، ابن الإمام العلامة المحقق الحافظ أبي عبد اللَّه الشريف التلمساني ، إمام وقته بلا مدافعة ، من أكابر علماء تلمسان ، وكان موصوفًا بالنبل والفهم والحذق والحرص على فهم العلم ، أخذ عن أبيه شرح المعالم للإمام فخر الدين الرازي ، واشتهر به وغيرها ، توفي سنة ٦٤٤ هـ .
انظر شجرة النور الزكية ص (٢٣٤) ، الفكر السامي للحجوي (٤/ ٨٣) ، ونيل الابتهاج ص (١٥٠) ، وكشف الظنون (٢/ ٢٨٥) .

(٥) كالإمام الشاطبي في الموافقات (٢/ ٧٦) ، والآمدي في الإحكام (١/ ١٣٥) ، وابن همام في تيسير التحرير (٢/ ١٣٧) ، والغزالي في المستصفى (١/ ٨٦) ، وابن السبكي في جمع الجوامع (١/ ٢٠٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٩) .

(٦) أي : بين تكليف المحال بدون باء والتكليف بالمحال بالباء . =

. . . . . .

المحال هو ما كان الخلل فيه راجعًا

إلى المأمور[١] كتكليف الميت والجماد ومن لا عقل له من الأحياء[٢].

= وانظر ما ذكره المؤلف شرحًا لكلام المصنف -رحمهما اللَّه- ولا مانع من أن أشير إشارة خفيفة إلى أنواع المحال لكي تكون على ذُكْرٍ منه قبل تحرير محل النزاع :

وهو أننا عندما تتبعنا كلام العلماء في مسألة التكليف بالمحال وجدنا أن كلامهم فيها انحصر في مقامين :

الأول : جوازه عقلاً . **الثاني** : وقوعه سمعًا .

وقبل الخوض في ذكر الخلاف في المقامين يجب أن نحرر محل النزاع ، وتحريره يقتضي أن نذكر أنواع المحال لنستبعد منها محل الوفاق ويبقى محل النزاع واضحًا جليًّا .

أنواع المحال ثلاثة :

١ - **المحال لذاته** :ويسمى بالمحال العقلي كالجمع بين الضدين أو النقيضين .

٢ - **المحال العادي** : وهو الذي قضت العادة بامتناعه لعدم تعلق العبد به ، كخلق الأجسام والطيران من الإنسان .

٣ - **المحال لتعلق علم اللَّه بعدم حصوله** : كالإيمان من الكافر الذي علم اللَّه سبحانه أنه لا يؤمن ، إذ لو آمن لانقلب علم اللَّه جهلاً ، وهو محال .

واتفق العلماء على أن التكليف بالأخير جائز عقلاً ، وواقع سمعًا .

واختلفوا في الأول والثاني جوازًا ووقوعًا .

أما الجواز : فقد اختلف العلماء في التكليف بهما على ثلاثة مذاهب :

الأول :الجواز مطلقًا ، وإليه ذهب جمهور الأشاعرة .

الثاني :المنع مطلقًا ، وهو رأي المعتزلة ، واختاره الإمام الشافعي ، وابن الحاجب .

الثالث : جواز التكليف بالممتنع عادة ، ومنعه بالممتنع عقلاً ، واختاره الآمدي ، وبعض المعتزلة .

وأما الوقوع : فالقائلون بجواز التكليف بالمحال اختلفوا في وقوعه على رأيين :

الأول : ذهب جمهور الأشاعرة والبيضاوي إلى أن التكليف بالمحال غير واقع وهو المختار .

الثاني : ذهب البعض إلى أن التكليف بالمحال واقع سمعًا .

وأعرضت عن ذكر الأدلة وأحلت إلى موضعها منعًا من التكرار المخل .

انظر المستصفى (١/ ٨٦) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٩) ، ونهاية السول (١/ ١٤٧) وما بعدها .

(١) أي : المكلف نفسه ؛ لكونه ليس أهلاً للخطاب لعدم فهمه .

(٢) اي : كالنائم والساهي والسكران .

.....

والتكليف بالمحال هو ما كان الخلل فيه راجعًا إلى المأمور به[١]، كتكليف العاقل الذي يفهم الخطاب بما لا يطيقه[٢] وهو المراد هنا [٣].

وتكليف ما لا يطاق فيه خلاف .

والصحيح عندنا جوازه[٤] فلا ينبغي القول بأنه محال [٥].

و[٦] أجيب عنه[٧] : بأنه لما كان تكليف ما لا يطاق[٨] مثل المحال ؛ لأنه غير واقع[٩] ساوى الأول[١٠] فأطلق[١١] عليه[١٢] أنه محال باعتبار الوقوع لا الجواز[١٣] (فليتأمل السؤال والجواب)[١٤] .

---

(١) أي : إلى الفعل الذي يكلف به الشخص لكونه خارجًا عن قدرته فيصير عاجزًا عن الإتيان به .

(٢) كأن يكلف بالصعود إلى السماء .

(٣) أي أن التكليف بالمحال هو المراد في استدلال المصنف على المذهب المختار وليس تكليف المحال .

(٤) انظر ما ذكرته آنفًا لتقف على مذهب جمهور الأشاعرة والمصنف .

(٥) أي : فلا ينبغي للمصنف أن يقول في استدلاله على مذهبه : « إن التكليف بالمشروط دون الشرط محال » بل يقول : بمحال لما علمت الفرق بين الاثنين .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) أي : عن الاعتراض الذي أورده العراقي على المصنف -رحمهما اللّه -وهو للسبكي في الإبهاج (١/ ١١١) .

(٨) وهو من باب التكليف بالمحال ، كأن يكلف بالصعود إلى السماء مثلاً .

(٩) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(١٠) أي : أن تكليف المحال ساوى التكليف بالمحال والمماثلة بينهما من ناحية عدم الوقوع فقط .

(١١) أي : المصنف رحمه اللّه .

(١٢) أي : على التكليف بالمحال .

(١٣) وإلا فهناك فرق بينهما كما علمت عند تحرير محل النزاع ، والنقل صحيح عن العراقي في التحرير (١/ ١١٨) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من ب ، جـ وأثبته بهامش : ب .

وعبر ابن السبكي بعد أن ساق الاعتراض الذي ساقه العراقي والتمس العذر للمصنف بقوله : «وعذره في ذلك أنه فرع على تكليف ما لا يطاق ، فإن الأصحاب وإن أقروا بتكليف ما لا يطاق =

قيل : يختص بوقت وجود الشرط ، قلنا : خلاف الظاهر .

قيل : إيجاب المقدمة أيضًا كذلك

قيل : اعتراضًا على هذا الدليل[١] :يختص الإيجاب بوقت وجود الشرط[٢] وحينئذ لايلزم وجود[٣] المشروط دون الشرط[٤] .

قلنا[٥]: هذا خلاف الظاهر ، إذ الكلام في الواجب المطلق الذي لا اختصاص له بوقت دون وقت [٦].

فتقييده بوقت وجود الشرط خلاف الظاهر ، وهو غير جائز[٧] .

قيل : اعتراضًا على هذا الجواب[٨]: إيجاب المقدمة[٩] كذلك[١٠] ،

= في موضعه لا يفرعون عليه ويحيلون ما لزم عنه لكونه غير واقع في الشريعة فحينئذ التكليف به محال عند المانعين منه فيصح كلامه .

انظر الإبهاج (١/ ١١١) ، والإحكام (١/ ١٣٥) .

(١) أي : من قبل الخصم .

(٢) يعني لِمَ لا يجوز أن يختص التكليف بالمشروط بحال وجود الشرط ولا امتناع في ذلك . انظر الإبهاج (١/ ١١١) ، ونهاية السول (١/ ١٠٠) .

(٣) جـ : ص (٥/ب) .

(٤) معنى ذلك أن غايته أن يقيد الأمر ببعض الأحوال لمقتضٍ قام ، وهو الفرار من تكليف المحال . كما ذكر ابن السبكي في الإبهاج (١/ ١١١) ، والإسنوي في نهاية السول (١/ ١٠٠) .

(٥) أي : من قبل المصنف -رحمه اللَّه- جوابًا على ما ذكره الخصم .

(٦) بل هو خلاف الإجماع أيضًا ، وذلك لإجماع العلماء على التكليف بالصلاة في حال الحدث ، وأنه لا يختص بالتكليف بها في حال الطهارة .

وانظر لزيادة الإيضاح في ذلك حاشية سلم الوصول بهامش نهاية السول (١/ ٢١٠-٢١١) .

(٧) انظر الإبهاج : (١/ ١١١) ، ونهاية السول (١/ ١٠٠) .

(٨) أي : من قبل الخصم .

(٩) أي : مقدمة الواجب مما لا يتم الواجب المطلق إلا به ، وهو مقدور .

انظر مناهج العقول (١/ ٩٧) .

(١٠) أي : على خلاف الظاهر .

قلنا : لا فإن اللفظ لم يدفعه .

يعني قد جوزتم مخالفة الظاهر في إيجاب المقدمة (إذ أوجبتموها)[١] بمجرد الأمر ، مع أن الظاهر لا يقتضي وجوبها [٢].

قلنا[٣] : لا[٤] فإن اللفظ لم يدفعه ، يعني : أن خلاف الظاهر عبارة عن[٥] ما ينفيه اللفظ أو نفي ما يثبته ، أما ما لا يتعرض له اللفظ لا بنفى ولا إثبات ، فليس خلاف الظاهر ، فالمقدمة لم يتعرض لها اللفظ بنفي ولا إثبات .

فإيجابها بدليل منفصل ليس خلاف الظاهر بخلاف تخصيص الوجوب بوقت وجود الشرط[٦] فإنه خلاف ما يقتضيه اللفظ من وجوب الفعل في كل وقت[٧] ، وفيه نظر[٨] .

واعلم أن النزاع إنما هو في أن الأمر بالشيء هل يكون أمرًا بشرطه وإيجابًا له ، وإلا فوجوب الشرط الشرعي الواجب معلوم[٩] قطعًا ؛ إذ لا معنى لشرطيته سوى[١٠]، حكم الشارع أنه يجب الإتيان به عند الإتيان

---

(١) ما بين القوسين في ب : « إذا أوجبتموها» . والضمير في « أوجبتموها » يعود على المقدمة .

(٢) أي : وذلك خلاف الظاهر .

(٣) أي : من جهة المصنف .

(٤) أي : لا نسلم أن إيجاب المقدمة خلاف الظاهر . انظر نهاية السول (١/ ١٠٠) .

(٥) ب : ص (١٩/ب) .

(٦) أي : دون حالة عدمه .

(٧) انظر المحصول (١/ ٢٩٠) ، ونهاية السول (١/ ١٠٠) ، والإبهاج (١/ ١١١) .

(٨) هذا النظر عبَّر عنه البدخشي بقوله : لا نسلم اقتضاء اللفظ ذلك ، كيف والأمر الوارد لا يوجب العموم في المرات والأوقاف على ما هو المختار مع أن تعريف الواجب المطلق بما ذكر قد ثبت كونه منقوضًا كما مر . انظر مناهج العقول (١/ ٩٩) .

(٩) في جـ : معلومًا .

(١٠) في جـ : سوا .

تنبيه : مقدمة الواجب إما أن يتوقف عليها وجوده شرعًا كالوضوء بذلك الواجب ، كالوضوء للصلاة ، وهذا كما أن الشرط العقلي معلوم أنه لازم عقلاً [(١)].

تنبيه : وهو ما يكون السابق دالاً عليه في الجملة [(٢)].

مقدمة الواجب[(٣)] إما أن يتوقف عليها[(٤)] وجوده[(٥)] شرعًا[(٦)]

---

(١) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب تجده بتمامه (١/ ٤٤٥-٤٤٦) .
انظر : المحصول (١/ ٢٨٩) وما بعدها ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (١/ ٢٤٥) وما بعدها ، ونهاية السول (١/ ٩٩) ، والتحصيل (١/ ٣٠٨) ، وشرح تنقيح الفصول (١٦١) وشرح العبري ورقة (١٥/أ) ومناهج العقول (١/ ٩٦) ، وشرح اللمع (١/ ٢٥٩) ، والمستصفى (١/ ٧١) ، والمحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١/ ١٩٣) وبحوث في أصول الفقه لغير الحنفية ص (٩٥) وما بعدها .

(٢) هذا في الاصطلاح أما في اللغة : فهو الدلالة عما غفل عنه المخاطب .
انظر لسان العرب (٦/ ٥٤٥٠) . والتعريفات ص (٥٩-٦٠) .
قال الإسنوي : اعلم أن الإمام حمل هذا -أي هذا التنبيه- فرعًا ، وجعله صاحب الحاصل تقسيمًا ، ولكل واحد وجهة .
أما وجهة من عبَّر بالتقسيم فلأن مدلوله إظهار الشيء الواحد على وجوه مختلفة ، ووجوده هنا واضح ، ووجهة من عبَّر بالتنبيه : فالمراد منه ما نبه عليه المذكور قبله بطريق الإجمال ، وهنا كذلك ؛ لأن توقف الشيء على مقدمته أعم من كونه يتوقف عليها من جهة الوجود ، أو من جهة العلم بالوجود إما شرعًا وإما عقلاً ، فلما لم يكن هذا منصوصًا عليه بخصوصه ، وخيف أن يغفل عنه الناظر قيل: تفطن وتنبه لذلك .
ووجهة من عبَّر بالفرع : فالمراد منه ما يكون مندرجًا تحت أصل كلي وهو حاصل هاهنا ؛ لأن كل واحد من هذه الأقسام المستفادة من هذا التقسيم قد اندرج تحت الأصل السابق .
انظر نهاية السول (١/ ١٠١) ، والإبهاج (١/ ١١٢) ، ومناهج العقول (١/ ١٠٠) ،شرح العبري ورقة (١٥/ب) ، والمحصول (١/ ٢٩١) ، والحاصل (١/ ٢٨٤) .

(٣) أي حاصل ما ذكره المصنف أن مقدمة الواجب قسمان .

(٤) أي على المقدمة .

(٥) أي وجود الواجب في الخارج .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

للصلاة أو عقلاً كالمشي للحج أو العلم به كالإتيان بالخمس إذا ترك واحدة ونسي وستر شيء من الركبة لستر الفخذ .

كالوضوء[١] للصلاة [٢] .

أو يتوقف على المقدمة وجوده عقلاً[٣] كالمشي[٤] للحج ؛ لأنه لو فرض انتفاء الشرع لقضى العقل بأنه لابد في وجوب الحج من قطع المسافة للحج [٥] .

أو يتوقف العلم به[٦] ، أي بالواجب على[٧] المقدمة[٨] كالإتيان بالصلوات الخمس ، فإنه يلزمه[٩] إذا ترك واحدة[١٠] ونسي عينها ؛ لأن

---

(١) فإنه مقدمة .

(٢) أي يتوقف وجود الصلاة عليه شرعًا ، والعقل لا مدخل له في ذلك .
انظر مناهج العقول (١/ ١٠٠) ، ونهاية السول (١/ ١٠١) .

(٣) وما ذكره المصنف من أن المقدمة يتوقف وجود الواجب عليها سواء من جهة الشرع أو العقل إشارة إلى القسم الأول .

(٤) قال الإسنوي : والصواب التعبير بالسير أو بقطع المسافة ، كما قال الإمام في المحصول ، وعقب ابن السبكي في الإبهاج على ذلك قائلاً : وعبارة المصنف : « المشي» قد يناقش فيها والأمر سهل .
انظر المحصول (١/ ٢٩١) ، ونهاية السول (١/ ١٠١) ، والإبهاج (١/ ١١٢) ، والتحرير (١/ ١١٩) .

(٥) انظر مناهج العقول (١/ ١٠١) ، وشرح العبري ورقة (١٥/ب) .

(٦) أشار بذلك إلى القسم الثاني من مقدمة الواجب .

(٧) أ : ص (١٧/أ) .

(٨) أي : أن يتوقف عليها العلم بوجود الواجب لا نفس وجوب الواجب ، وهو على قسمين :
أحدهما : أن يكون لالتباسه بالغير فيجب ذلك الغير لحصول اليقين .
وثانيهما : أنه لا يمكن الإتيان به عادة إلا مع الإتيان بذلك الغير فيجب الإتيان به للتيقن بحصول الواجب .
انظر مناهج العقول (١/ ١٠١) ، والإبهاج (١/ ١١٢) .

(٩) أي : يجب على المكلف .

(١٠) أي : من الصلوات الخمس .

.....

العلم بأنه[١] أتى بالمتروك المنسي ، لا يحصل إلا بعد الإتيان بالخمس ، فالصلوات الأربع مقدمة للواجب ، لكن لا لوجوده[٢]؛ لجواز أن يكون الأول هو الواجب[٣] .

ومنه[٤] ستر شيء من الركبة لستر الفخذ ، فإنه لا يتحقق ستر العورة إلا به[٥] ، وبستر شيء من السرة[٦] .

والمثال الأول الواجب فيه[٧] متميز عن المقدمة[٨] ، وطرأ[٩] عليه الإبهام .

والثاني[١٠] لم يتميز أصلاً لأجل ما بينهما[١١] من التقارب خلقة[١٢] .

---

(١) في ج : لأنه .

(٢) أي : لا لوجود الواجب بل العلم به .

(٣) وأشار بهذا المثال إلى القسم الأول .

(٤) أي : ومن ذلك أيضًا .

(٥) أي : إلا بستر شيء من الركبة ، وستر شيء من الركبة مقدمة الواجب وهذا مذهب الشافعية ، وأما عند الحنفية ، فهو صفة واجب كستر الفخذ بناء على أنها عورة مثله ، والفخذ والركبة متقاربان ، وأشار بهذا المثال إلى القسم الثاني .
انظر مناهج العقول (١/ ١٠١) ، والإبهاج (١/ ١١٢) .

(٦) في ج : الصرة .

(٧) وهو نسيانه واحدة من الصلوات الخمس .

(٨) وهي الصلوات الأربع .

(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(١٠) والمثال الثاني وهو ستر شيء من الركبة لستر الفخذ وهي عورة .

(١١) أي : ما بين الركبة والفخذ .
والفخذ في المرأة عورة بلا خلاف ، وفي الرجل على الصحيح والركبة نفسها ليست بعورة وهو الصحيح أيضًا . والكلام هنا مبني على ذلك كما ذكرت آنفًا .

(١٢) انظر الإحكام للآمدي (١/ ١١٠) ، وشرح اللمع (١/ ٢٥٩) والمحصول (١/ ٢٩١) ، والمستصفى (١/ ٧١) .

فروع : الأول : لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية حرمتا على معنى أنه يجب عليه الكف عنهما .

الثاني : لو قال إحداكما طالق حرمتا تغليبًا للحرمة .

فروع[١] متفرعة على ما تقدم[٢] :

الأول[٣] : لو اشتبهت منكوحته بأجنبية[٤] حرمتا عليه ، على معنى أنه يجب عليه الكف عنهما[٥] جميعًا ، إحداهما لكونها أجنبية ، والأخرى لأنها مشتبهة بها[٦] ، وليست حرامًا في الواقع ، بل يجب الكف عنها مع حِلِّها إلى رفع الاشتباه[٧] .

الثاني[٨] : لو قال[٩] لزوجتيه إحداكما[١٠] طالق[١١]

(١) جـ : ص (٦/أ) .

(٢) وهو وجوب المقدمة التي يتوقف عليها العلم بالإتيان بالواجب .

(٣) أي : الفرع الأول .

(٤) كما إذا عرف أن إحدى المرأتين منكوحته ، ولم يدر أيتهما على التعيين . انظر مناهج العقول (١/ ١٠٢) .

(٥) أي : عن وطئهما ؛ إذ الواجب وهو كف النفس عن الحرام على سبيل اليقين وفَسَّرَ الحرمة بذلك ليكون التفريع على مقدمة الواجب صحيحًا (المرجع السابق) .

(٦) أي : بالأجنبية .

(٧) لأن تحريم الزوجة ليس بالذات ، بل للاشتباه ومن أجل ذلك فسَّر المصنف تحريمهما بالكف عنهما . انظر نهاية السول (١/ ١٠٣) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٩٧) .

(٨) أي : الفرع الثاني .

(٩) أي : لو قال الرجل .

(١٠) في ب: أحديكما .

(١١) قال في المحصول : فيحتمل أن يقال ببقاء حل وطئها ، لأن الطلاق شيء معين فلا يحصل إلا في محل معين ، فإذا لم يعين لا يكون الطلاق واقعًا ، بل الواقع أمر له صلاحية التأثير في الطلاق عند التعيين . ومنهم من قال : حرمتا جميعًا إلى وقت البيان تغليبًا لجانب الحرمة . انظر المحصول (١/ ٢٩٣) .

وقد جزم المصنف بالثاني -وإن كان ابن السبكي ضعف الاحتمال الأول -مع أن صاحب الحاصل =

.....

(ولم يعين)[١] ، حرمتا عليه تغليبًا للحرمة[٢] ؛ لأن كل واحدة منهما[٣] يحتمل أن تكون هي المطلقة ، فاحتمل الحل ، والحرمة ، في كل واحدة منهما ، والتغليب للتحريم [٤].

فالعلم باجتناب المطلقة إنما يحصل باجتنابهما [٥].

وقوله[٦] : واللَّه تعالى يعلم أنه سيعين[٧] أيتهما[٨] ، لكن لَمَّا[٩] لم يعين لم تتعين .

أراد به جوابًا عن سؤال تقديره[١٠]: إن قولكم : المحل غير معين

= لم يذكر ترجيحًا ولا نقلًا ، بل حكى احتمالين على السواء .
انظر الإبهاج (١/ ١١٣-١١٤) ، والحاصل (١/ ٢٨٥) ، ونهاية السول (١/ ١١٤) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٢) وهذا الاحتمال هو الذي جزم به المصنف ، كما ذكرت آنفًا .

(٣) أي من المرأتين .

(٤) لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال ، وسيأتي الحديث عن هذه القاعدة إن شاء اللَّه مفصَّلًا .
انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٥) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠٩) .

(٥) أي اجتنابهما معًا .
وتفريع هذا الفرع يعرف من الذي قبله ، والفرق بينهما :
(أ)- أن إحدى المرأتين في الصورة الأولى ليست محرمة بطريق الأصالة ، بل للاشتباه بخلاف الفرع الثاني فإنهما في ذلك سواء ولهذا خَيَّرناه .
ب)- وأيضًا فإنه ليس قادرًا على إزالة التحريم في الأول ، بخلاف الثاني .
انظر الإبهاج (١/ ١١٣) ، ونهاية السول (١/ ١٠٤) ، وشرح العبري ورقة (١٥/ب) .

(٦) أي : قول المصنف في المنهاج .

(٧) في ب : يعين .

(٨) في أ : إحداهما .

(٩) في أ ، ب : ما .

(١٠) السؤال مذكور في المحصول بتمامه (١/ ٢٩٣) ، أورده الإمام على نفسه في قوله :=

واللَّه تعالى يعلم أنه سيعين إحداهما ، لكن لَمَّا لم يعين لم تتعين .

ممنوع ؛ لأن المحل معين عند اللَّه -تعالى- أي المطلقة معينة عند اللَّه -تعالى- ولكن التبست بغير المطلقة عندنا ، فيكون[١] مثل الفرع الأول ، والمقصود تغاير الفرعين ، وهو أن تكون إحداهما[٢]مبهمة في الفرع الثاني وإلا يتكرر [٣].

فأجاب[٤] : بأن المحل ليس معينًا عند اللَّه -تعالى- لأن الزوج لم يعين بَعْدُ فكيف يعلمه اللَّه -تعالى- معينًا ؛ لأن خلاف الواقع محال[٥] أن يعلمه .

إيضاحه [٦]: إن اللَّه تعالى يعلم الأشياء كما هي واقعة ، فإذا كانت المطلقة غير معينة علمها اللَّه[٧] -تعالى- أيضًا[٨] غير معينة ؛ لأنه الواقع ،

= «بالإباحة» فالاشتباه يقتضي التحريم ، وهو خلاف ما مال إليه ، كذا في الإبهاج (١/ ١١٥) ، وانظر أيضًا شرح العبري ورقة (١٦/أ) .

(١) أي : هذا الفرع .

(٢) في ب : أحديهما .

(٣) وهذا اعتراض على ما ذكره أولاً من حلهما جميعًا ، واقتضى كلامه الميل إليه ، وذلك لأنه إذا تقرر بما قاله : أن إحداهما مطلقة والأخرى مشتبهة بها ، فتحرمان جزمًا كما تقدم في الذي قبله ، ولا يبقى للإباحة مع ذلك وجه ولا يستقيم جعله اعتراضًا على الآخر ، وهو الذاهب إلي التحريم ؛ لأنه على وفقه لا على عكسه .
انظر نهاية السول (١/ ١٠٤) والإبهاج (١/ ١١٥)، والتحرير (١/ ١١٩) .

(٤) أي : المصنف رحمه اللَّه .

(٥) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٦) أي : إيضاح جواب المصنف .

(٧) لأنه الواقع ، إذ لو علمه متعينًا مع أنه غير متعين لزم الجهل ، وهو محال على اللَّه تعالى . انظر شرح الأصفهاني ورقة (١٥/ب) ، ونهاية السول (١/ ١٠٤) والتحرير (١/ ١٢٠) .

(٨) ساقطة من : ج .

الثالث : الزائد على ما ينطلق عليه الاسم من المسح غير واجب وإلا لم يجز تركه.

نعم هو -تعالى- يعلم أن الزوج[١] سيعين فلانة لكن[٢] ما لم يعين لم يتعين عند اللَّه[٣] -تعالى .

الثالث[٤] : الزائد[٥] على ما ينطلق عليه الاسم من المسح[٦] غير واجب[٧] وإلا أي لو كان واجبًا (لما جاز)[٨] تركه فيكون غير واجب[٩] .

---

(١) ب : ص (٢٠/أ) .

(٢) في جـ : لاكن .

(٣) قال الإسنوي : إذا علمت توجيه الاعتراض وعلمت جوابه علمت أن الواقع في المنهاج خطأ ؛ فإن هذا اعتراض على الإباحة ، وهي غير مذكورة فيه ، وكأن المصنف توهم أنه اعتراض على التحريم لذكره عقبه في المحصول والحاصل ، وهو غلط سببه عدم التأمل .
وقال الأصفهاني : والفرعان متشاركان في أن الواجب بالذات فيهما ترك إحداهما لا بعينها ، والمقدمة فيهما تركهما جميعًا .
انظر : نهاية السول (١/ ١٠٤) ، ومناهج العقول (١/ ١٠٣-١٠٤) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٥/ب) .

(٤) أي : الفرع الثالث .

(٥) أي : القدر الزائد على الواجب الذي لا يتقدر بقدر معين .
انظر نهاية السول (١/ ١٠٤) .

(٦) المسح : هو إمرار اليد المبتلة بلا تسييل .
انظر التعريفات ص (١٨٨) .

(٧) وهو الصحيح عند الإمام في المحصول (١/ ٢٩٣) ، وأتباعه والمصنف -رحمهم اللَّه .

(٨) في أ : لم يجز .

(٩) وعلى هذا القول يكون ذلك الفرع مفرعًا على مفهوم القاعدة التي توجب مقدمة الواجب ؛ لأن منطوقها : ما يتوقف عليه الواجب يكون واجبًا ، ومفهومها : ما لا يتوقف عليه الواجب لا يكون واجبًا .
انظر شرح العبري ورقة (١٦/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٥/ب) ، والإبهاج (١/ ١١٦) ، والتمهيد ص (٩٤) .

.....

وقيل : الكل واجب[١].

(١) واستدل لذلك : بأنه إذا زاد على القدر الذي يسقط به الفرض لا يتميز جزء عن جزء لسقوط الفرض به لصلاحية كل جزء لذلك فتخصيص بعض الأجزاء بوصف الواجب ترجيح من غير مرجح . انظر الإبهاج (١/ ١١٦) ، ونهاية السول (١/ ١٠٤) .
ورُدَّ هنا بأن نسبة السقوط إلى الكل لا تقتضى أن يكون الكل واجبًا حتى يكون الزائد على الواجب واجبًا ؛ لأن السقوط في الواقع إنما كان بفعل ، أي بعض مما اشتمل عليه الكل ، ولكن لما كان ذلك البعض شائعًا في الكل من غير تفاوت كان السقوط منسوبًا إلى الكل لاشتماله عليه ، فكان الكل واجبًا على معنى أنه لا يجوز للمكلف ترك جميع الأبعاض بدون مسح ، ولا يلزمه الجمع بينها كالواجب المخير ، ولا يلزم من ذلك وجوب المسح على الكل حتى يكون الزائد على الواجب واجبًا لجواز الاقتصار عليه .
انظر شرح الأصفهاني ورقة (١٥/ ب) ، ومناهج العقول (١/ ١٠٤-١٠٥) وبحوث في أصول الفقه لغير الحنفية ص (١٠٤) .

المسألة الخامسة

وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لأنها جزؤه ، فالدال عليه يدل عليها بالتضمن .

المسألة الخامسة

وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه[١] لأنها[٢] جزؤه[٣] ، فالدال عليه[٤] يدل عليها[٥] بالتضمن[٦] .

قالت المعتزلة[٧] وأكثر أصحابنا[٨] : الموجب[٩] قد يغفل عن نقيضه[١٠] .

---

(١) نقيض كل شيء هو رفع تلك القضية ، فإذا قلنا كل إنسان حيوان بالضرورة فنقيضها أنه ليس كذلك .
انظر التعريفات ص (٢١٩-٢٢٠) .

(٢) في جميع النسخ « لأنه » وما أثبته موافق لما في المنهاج وبذلك يعود الضمير على حرمة النقيض .

(٣) أي : جزء الوجوب ؛ لأن الوجوب كما سيأتي : اقتضاء الفعل والمنع من الترك ، فالمنع من الترك جزء مفهومه ، والترك نقيض الفعل والمنع حرمته ، فحرمة النقيض جزء الوجوب .
وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في كلام المؤلف -رحمه الله- بعد قليل .

(٤) أي على الوجوب وهو الأمر .

(٥) أي على حرمة النقيض .

(٦) دلالة التضمن : هي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى كدلالة الإنسان على حيوان فقط .
انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٤، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٢٦) .
ومعنى يدل عليها بالتضمن : أن الأمر بالشيء متضمن للنهي عن نقيضه .
انظر مناهج العقول (١/ ١٠٥) .

(٧) أي : بعضهم كأبي هاشم ومتابعيه ، خلافًا للبعض كعبد الجبار وأبي الحسين البصري وغيرهما .
انظر مناهج العقول (١/ ١٠٦) ، وشرح العبري ورقة (١٦/أ).

(٨) أي : الشافعية كحجة الإسلام ، وإمام الحرمين .

(٩) أي للشيء .

(١٠) مثل أن يأمر الإنسان بشيء مع غفلته عن نقيضه .

.....

قلنا : لا[١]، فإن الإيجاب بدون المنع من نقيضه محال[٢] وإن سلم[٣] فمنقوض بوجوب المقدمة[٤] .

قد اختُلِف في أن الأمر بالشيء[٥] هل هو نهي عن ضده[٦] ؟

وليس الكلام في هذين المفهومين[٧] لتغايرهما[٨] لاختلاف الإضافة[٩] .

فإن الأمر مضاف إلى الشيء ، والنهى إلى ضده ، ولا في اللفظ لأن صيغة الأمر : «افعل» وصيغة النهي[١٠] : « لا تفعل »[١١] .

(١) أي لا نعلم أنه قد يغفل عنه .

(٢) لأن المنع من الترك جزء من الوجوب كما مر .
انظر مناهج العقول (١/١٠٦) ، وشرح العبري ورقة (١٦/أ) .

(٣) يعني وإن سلم أنه قد يغفل عن النقيض .
انظر شرح الأصفهاني ورقة (١٥/أ) .

(٤) أي : مقدمة الواجب .

(٥) ج : ص (٦/ب) .

(٦) بعون اللّه تعالى سأبين بعد قليل عبارات الأصوليين في التعبير عن هذه المسألة بشيء من التفصيل بعد إيراد كلام السعد في حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الذي هو بطبعه مختصر ، وزاد في اختصاره شيخنا ابن إمام الكاملية ، رحمهم اللّه جميعًا .

(٧) يعني لا خلاف في تغاير مفهومي الأمر والنهي ، ولا في لفظيهما ، بل في أن الشيء المعين إذا أمر به ، فهل ذلك الأمر نهي عن ضده ، أو مستلزم له بمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر نفسي هل يصدق عليه أنه نهي عن ضده أو مستلزم له .
انظر حاشية البناني ، وتقريرات الشربيني بهامش جمع الجوامع (١/ ٣٨٥) .

(٨) أي : لتغاير مفهوميهما .

(٩) أي قطعًا ، كما صرح العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٥) .

(١٠) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(١١) ومعنى ما سبق أنه لا خلاف بين العلماء في أن مفهوم الأمر سواء كان لفظيًا أو نفسيًا مغاير لمفهوم النهي كذلك .
=

.....

وإنما الخلاف[١] في الأوامر الجزئية المتعينة[٢] إذا أمر بها .

فهل ذلك الأمر نهي عن الشيء المعين المضاد له أولا ؟

فإذا قال : تحرك ، فهل هو في المعنى بمثابة قوله : لا تسكن [٣].

وليس المراد بأن الأمر نفس النهي[٤] ، بل المعنى أنهما حصلا بجعل

= فقد عرفوا الأمر النفسي بأنه : طلب فعل غير كف ، مدلول عليه بغير لفظ كُفَّ، ونحوه .

- وعرفوا اللفظي بأنه : اللفظ الدال بالوضع على طلب فعل غير كف ، مدلول عليه بغير لفظ كُفَّ ونحوه ، وعلى هذا فالأمر نوعان : طلب فعل غير كَف ، وطلب كَف عن فعل مدلول عليه بكُف ونحوه : كدع وذر .

وكما عرفوا الأمر بنوعيه بما سبق عرفوا النهي النفسي بأنه طلب الكف عن الفعل بغير كف ونحوه ، واللفظي بأنه القول الدال علي طلب الكف عن الفعل بغير لفظ كف ونحوه .

كما لا خلاف بينهم في أن صيغة الأمر تخالف صيغة النهي .

انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٢٠) ، ومناهج العقول (٢/ ٢) ، ونهاية السول (٢/ ٦) وكشف الأسرار (١/ ١٠١) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٣٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٦) ، وإرشاد الفحول ص (٩١) ، وأصول السرخسي (١/ ١١) ، والمستصفى (١/ ٤١١) .

(١) في أ ، جـ : النزاع .

(٢) ولهذا قيد الشيء بالمعين ؛ ليدل على أن الكلام في الجزئيات . [بمعنى أن ما يصدق أنه أمر بشيء صلى الله عليه وسلم هل يصدق عليه أنه أمر بشيء ، هل يصدق عليه أنه نهى عن ضده أو مستلزم له بطريق التضمن أو الالتزام] .

انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٥) .

(٣) قال السعد في حاشيته (٢/ ٨٥) : « قال الشارح العلامة -أي العضد- : معنى قولهم الأمر بالشيء بعينه نهي عن ضده إنه نفس النهي ، وقولهم ، بعينه عائد إلى الأمر لا إلى الشيء على ما توهمه المصنف -أي ابن الحاجب- فصرح بجعله صفة لشيء ، ولا تظهر له فائدة وكأنه احتراز عن مثل افعل شيئًا ، فإنه لا ضد لهذا المطلوب ، أو لأنه ليس نهيًا عن ضده إن كان ؛ لأن كل ما لا يلابسه يكون شيئًا ، وقيل : فائدته الاحتراز عن الأمر بالضدين على سبيل البدل ، فإنه ليس نهيًا عن ضده .

(٤) ولهذا لم يجعل قولهم : بعينه ، عائدًا إلى الأمر لظهور أن ليس الأمر نفس النهي .

وحكاه السعد في حاشيته قولاً آخر .

انظر حاشية السعد (٢/ ٨٥) بهامش شرح العضد .

.....

واحد، كما في قولهم : الأمر بالشيء ، أمر[١] بمقدمته أي جعلاهما واحد لم يحصل كل منهما بأمر على حده[٢] .

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) وكأن في قول العضد الذي نقله المؤلف -رحمهما اللَّه- هل هو في المعنى بمثابة أن يقول : لا تسكن ، إشارة إلى هذا المعنى .

انظر حاشية السعد (٢/ ٨٥) ، وتقريرات الشيخ الشربيني بهامش جمع الجوامع (١/ ٣٨٥) ، وقيل ذكر المذاهب في هذه المسالة يجب أن أبين أن عبارة القوم قد اختلفت في التعبير عنها .

فمنهم من عبر عنها بقوله : الأمر بالشيء نهي عن ضده أو يستلزم النهي عن ضده .

ومنهم من عبر بقوله : وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه .

وأن الموازنة بين هاتين العبارتين تتطلب ذكر الفرق بين الضد والنقيض لورودهما فيهما .

وبيانه: أن كل واجب كالقعود مثلاً المطلوب بقولنا : « اقعد » له أمران منافيان له ، أحدهما : يسمى ضدًّا والآخر يسمى نقيضًا ، وكل منهما يغاير الآخر؛ لأن النقيض ينافي الواجب بذاته وهو عدم القعود ، **إذ النقيضان هما** : الأمران اللذان أحدهما وجودي والآخر عدمي لا يجتمعان ولا يرتفعان كالقعود وعدمه في مثالنا بخلاف الضد ، كالقيام فإنه ينافيه بالعرض أي أنه يحقق المنافي بذاته وهو النقيض ؛ لأن الضدين هما الأمران الوجوديان اللذان . لا يجتمعان وقد يرتفعان كالقعود والقيام ، بمعنى أنهما لا يجتمعان في شخص واحد في وقت واحد وقد يرتفعان ويأتي بدلهما الاضطجاع مثلاً ، إلا أن كل واحد من أضداد القعود يحقق النقيض وهو عدم القعود ؛ لأنه فرد من أفراده فلم يكن التنافي بين الواجب وضده ذاتيًا بل لأن أحدهما يحقق نقيض الآخر الذي ينافيه بالذات ، وهذا إذا كان النقيض له أفراد هي أضداد الواجب يحققه كل واحد منها ، أما إذا لم يكن له إلا فرد واحد هو ضد الواجب ، ولا يتحقق النقيض إلا به اعتبر ذلك الضد مساويًا للنقيض ، كالحركة والسكون ؛ فإن السكون يساوي عدم الحركة ، لأن عدم الحركة لا يتحقق إلا بالسكون ، وآخذ مع ضده حكم النقيض فلا يجتمعان ولا يرتفعان ؛ إذ لا تجتمع حركة وسكون في وقت واحد في شيء واحد ولا يرتفعان كذلك ، بل لابد أن يكون الشيء متصفًا بأحدهما ضرورة أن الشيء الواحد لا يخلو عن حركة وسكون.

والناظر في هاتين العبارتين يجد بينهما فروقًا ثلاثة .

١ - أن التعبير بقولهم : « وجوب الشيء . إلخ . . » لا يفيد إلا حكم النقيض في الوجوب ، أما حكمه في الندب فلا ، بخلاف التعبير بقولهم : « الأمر بالشيء . . . إلخ . . . » فإنه يفيد حكم الضد فيهما ، لأن الأمر بالشيء بصيغته عند عدم القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الندب يدل على الوجوب ، ومع القرينة الصارفة يدل على الندب ، فالتعبير بالأمر يتناول الوجوب والندب ، والتعبير بالنهي يتناول التحريم والكراهة ؛ لأن النهي -وهو طلب الكف عن الفعل- إن كان جازمًا فهو التحريم وإن كان غير جازم فهو الكراهة . =

.....

إذا علمت ذلك : فاختيار الإمام[١] والغزالي[٢] وابن الحاجب[٣] أنه ليس نفس[٤] النهي عن ضده ولا يتضمنه[٥] ، ونقله المصنف عن كثير من

= وعلى هذا يكون الأمر بالشيء دالاً على تحريم الضد إن كان الأمر للوجوب ، ودالاً على كراهته إن كان الأمر للندب ، فيكون التعبير بقولهم : « الأمر بالشيء نهي عن ضده » مفيدًا لحكم الضد في النوعين » .

٢ - أن التعبير بقولهم : « وجوب لشيء .. إلخ .. » فيه بيان لحكم النقيض في الوجوب مطلقًا ، أي سواء كان الوجوب مأخوذًا من صيغة الأمر ، أو مأخوذًا من غيرها كفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - والقياس وغير ذلك ، بخلاف التعبير بقولهم : « الأمر بالشيء .. إلخ ..» فإنه لا يفيد إلا حكم الضد في الوجوب المأخوذ من صيغة الأمر دون حكم الضد في الوجوب المستفاد من غيرها كما سبق .

٣ - إن التعبير بقولهم : « الأمر بالشيء .. إلخ .. » يفيد أن محل النزاع في هذه المسألة هو ضد المأمور به وليس نقيضه ، أما التعبير بقولهم : « وجوب الشيء يستلزم .. إلخ .. » فإنه يفيد أن نقيض الواجب موضع نزاع بينهم .

وأن من العلماء من يقول بأن الأمر بالشيء ليس دالاً على النهي عن نقيضه ، وهو باطل ؛ لأن الإجماع منعقد على أن نقيض الواجب منهي عنه ؛ لأن إيجاب الشيء هو طلبه مع المنع من تركه والمنع من الترك هو النهي عن الترك والترك هو النقيض فيكون النقيض منهيًا عنهُ فالدال على الإيجاب وهو الأمر دال على النهي عن النقيض ؛ لأنه جزؤه ضرورة أن الدال على الكل يكون دالاً على الجزء بطريق التضمن ، وإذا كان الأمر كذلك تعين أن يكون الخلاف في الضد فقط ، ووجب أن يكون التعبير عن ذلك النزاع بما يدل صراحة على محله ، والذي يفيد ذلك هو العبارة الأولى لا الثانية .

وبذلك تم تحرير محل النزاع والعبارة الصريحة في الدلالة عليه .

انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٥) وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع مع تقريرات الشربيني عليه (١/ ٣٨٧) وما بعدها ، والإبهاج (١/ ١٢٠) ، وحاشية سلم الوصول على نهاية السول (١/ ٢٢٣) .

وبحوث في أصول الفقه لغير الحنفية (ص ١٠٦) وما بعدها ، والتمهيد للإسنوي (ص٩٤) وما بعدها ، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص ٣٤) لابن التلمساني ط الكليات الأزهرية ، ونهاية السول (١/ ١٠٧/ ١٠٨) .

(١) انظر : المحصول (١/ ٢٩٣) .

(٢) انظر : المستصفى (١/ ٨٢) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ٨٥) والتحرير (١/ ١٢٤) .

(٤) أ : ص ١٧/ ب .

(٥) في جـ : « ولا يقتضيه » وهي موافقة لعبارة ابن الحاجب ، وما أثبته موافق لعبارة القاضي =

.....

أصحابنا[١] والمعتزلة[٢]: أي جمهورهم .

وقيل : نفس النهي عن ضده واتصافه يكون أمرًا ونهيًا باعتبارين كما يتصف الشيء الواحد بكونه قريبًا بعيدًا بالنسبة إلى شيئين[٣] ونقل : عن الأشعري[٤] .

وقيل : يتضمنه ، ونقل عن القاضي أبي بكر[٥] (رحمه اللَّه)

والمصنف حكى[٦] مذهبين :

أحدهما : أنه يستلزمه[٧] واختاره .

والثاني : أنه لا يدل عليه ألبتة[٨] .

فعلى ما اختاره[٩]: يكون الأمر بالشيء[١٠]: نهيًا عن جميع

= أبي بكر الباقلاني ، ومعنى : ولا يتضمنه ، أي : لا يدل عليه ولا يستلزمه .
انظر : حاشية السعد (٢/ ٨٥) والبرهان (١/ ٢٥٠) والمستصفى (١/ ٨٢) .

(١) انظر الروضة (٢/ ٢٠٤) للإمام النووي حيث قطع به فيها ، وشرح اللمع (١/ ٢٦١).

(٢) انظر المعتمد (١/ ١٠٦) .

(٣) وهذا المذهب لم يذكره المصنف . انظر : نهاية السول (١/ ١٠٧) .

(٤) مضت ترجمته ، وهو أيضًا مذهب للقاضي أبي بكر الباقلاني في أول أقواله ولم يُحكِهِ المصنف .
وانظر جمع الجوامع (١/ ٣٨٥) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢) والبرهان (١/ ٢٥٠) ، وشرح اللمع (١/ ٢٦١) .

(٥) وهذا في آخر أقواله وهو أيضًا مذهب للإمام الرازي والآمدي ، وعبد الجبار ، وصاحب المعتمد . انظر : المحصول (١/ ٢٩٣) وما بعدها ، والإحكام (١/ ١٧٠) والمعتمد (١/ ١٠٦) .

(٦) في جـ : حكا .

(٧) وهو الذي عبر عنه المصنف -رحمه اللَّه- بقوله : وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه . أي : يستلزمها استلزام الكل للجزء . انظر شرح العبري ورقة (١٦/ أ).

(٨) وهذا ما اختاره ابن الحاجب على النحو الذي سبق نقله .

(٩) أي على اختيار المصنف في المذهب الأول ، وهو وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه .

(١٠) أي يكون من عبر بالأمر بالشيء . . إلخ .

.....

أضداده[١] .

وقوله : وجوب الشيء : يعم الأمر وفعل الرسول - (صلى الله عليه وسلم)[٢] - والقياس والإجماع وغيرها من قرائن[٣] الأحوال[٤] مثل ﴿كتب عليكم الصيام﴾[٥] .

واستدل على مختاره : وهو أن وجوب[٦] الشيء يستلزم حرمة نقيضه أي : استلزام الكل للجزء .

بأن ماهية الوجوب مركبة من أمرين : طلب الفعل والمنع من

---

(١) ولأنه سبق أن نقلت أن من عبر بقوله : « وجوب الشيء . . .إلخ » لا يفيد إلا حكم النقيض في الوجوب أما حكمه في الندب فلا ، بخلاف من عبَّر بقوله : « الأمر بالشيء . . . إلخ » فإنه يفيد حكم الضد فيهما -أي : في الوجوب والندب - لأن الأمر بالشيء بصيغته عند عدم القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الندب يدل على الوجوب ، ومع القرينة الصارفة يدل على الندب ، فالتعبير بالأمر بالشيء . . إلخ » يتناول الوجوب والندب ، والتعبير بالنهي يتناول التحريم والكراهة .

انظر : نهاية السول (١/١٠٧) وشرح الأصفهاني ورقة (١٦/أ) وشرح العبري ورقة ١٦/أ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب .

(٣) القرائن جمع قرينة ، وهي في اللغة : فعيلة بمعنى المفاعلة ، مأخوذة من المقارنة .

وفي الاصطلاح : أمر يشير إلى المطلوب . انظر : التعريفات (١٥٢) .

(٤) وهذا المذهب منقول عن أكثر أصحاب الشافعي ، واختاره الآمدي والإمام والمصنف ، وعبروا كلهم عدا المصنف بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فدخل في كلامهم كراهة ضد المندوب ، وقد عبر المصنف بقوله المذكور ؛ لأن الواجب أعم من الوجه المذكور عن غيره ، ولذلك اختار هذا التعبير ، انظر نهاية السول (١/١٠٧) .

(٥) البقرة : (١٨٣) .

والآية بتمامها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ . والقرينة في الآية تدل على وجوب الصوم علينا لوجوبه على الأمم التي قبلنا .

انظر : فتح القدير للشوكاني (١/١٧٩-١٨٠) ط الحلبي .

(٦) ساقطة من ب .

.....

الترك [١] .

فاللفظ الدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتضمن [٢] .

بيانه[٣] : أن السيد إذا قال لعبده : قم ، فهذا الأمر يدل على طلب القيام والمنع من ترك القيام بالمطابقة ، وعلى كل واحد منهما بالتضمن ، وعلى الأضداد الوجودية للقيام كالقعود والاضطجاع وغيرها بالالتزام [٤] .

ونظر في كلام المصنف[٥] ؛ لأنه إن أراد بالنقيض الترك فلا نزاع فيه لأحد[٦] وإن أراد به الأضداد العامة من القعود ونحوه ، فاللفظ لا يدل

---

(١) سيأتي مزيد تفصيل لذلك في باب الأمر .
وهذا الدليل أخذه المصنف من الإمام في المحصول (١/ ٢٩٤) .

(٢) قال الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٠٧) وإنما ادعى الالتزام وأقام الدليل على التضمن لأن الكل يستلزم الجزء وبالجملة فهو دليل باطل وممن نبه على بطلانه صاحب التحصيل » أ . هـ .
(انظر التحصيل ١/ ٣١١) .
وسيأتي بعد قليل أن شيخنا المؤلف -رحمه اللَّه- نظر في دعوي الإسنوي والأرموي ، وأجاب بما أجاب به بدر الدين التستري صاحب كتاب « حل عقد التحصيل » عن دليل المصنف على مختاره الذي هو في الأصل دليل للإمام كما نبهت آنفًا .

(٣) أي بيان هذا الدليل .

(٤) ذكر المؤلف في هذا المثال أنواع الدلالة اللفظية الوضعية ، وتعريفها : هي كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه ، وهي المنقسمة إلى المطابقة والتضمن والالتزام ؛ لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ،وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالإنسان ، فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ، وعلى قابل العلم بالالتزام .
انظر : التعريفات ص (٩٣) .

(٥) أي الذي نقله عن الإمام ، والذي استدل به على مختاره .

(٦) لأن هذا مسلم .
انظر : نهاية السول (١/ ١٠٨) .

قالت المعتزلة وأكثر أصحابنا : الموجب قد يغفل عن نقيضه .

عليها بالتضمن ؛ لأنها ليست جزءًا من ماهية الواجب[١] ، فيلزمه[٢] . إما أنه غير المدعي أو نصب للدليل في غير[٣] محل النزاع[٤] .

وأجيب[٥] بأن اللفظ : إذا دل على[٦] المنع من الترك بالتضمن ، والمنع من الترك دال على الأضداد الوجودية بالالتزام ، يكون اللفظ دالاً عليها بالالتزام ، فلذا[٧] قال في الأول[٨] : يستلزم وفي الثاني بالتضمن [٩] .

وقالت المعتزلة : ومن وافقهم[١٠] : الموجب للشيء قد يغفُل -بضم الفاء[١١]- عن نقيضه ، أي لو كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضده أو متضمنًا

---

(١) بل جزؤه المنع من الترك .

(٢) أي يلزم على هذا الدليل أمران ذكرهما .

(٣) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) وهذا النظر هو مجمل ما اعترض به صاحب التحصيل على دليل الإمام .
انظر التحصيل (١/ ٣١١) ونهاية السول (١/ ١٠٨) ، والتحرير (١/ ١٢٦) .

(٥) وهذا الجواب من قبل صاحب كتاب « حل عقد التحصيل» ورقة (٤٥) للشيخ بدر الدين التستري ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٤) أصول فقه .

(٦) جـ : ص ٧/أ .

(٧) في جـ : فكذا .

(٨) في ب : الأولى .

(٩) حيث قال المصنف : وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه ؛ لأنها جزؤه فالدال عليه يدل عليها بالتضمن .
انظر : شرح الأصفهاني ورقة (١٦/أ) وشرح العبري ورقة (١٦/ب) .

(١٠) أي استدلت المعتزلة ومن معهم كابن الحاجب على أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده ، وهو مبني على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي ليست معلومة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢) وتيسير التحرير (١/ ٢٦٢) .

(١١) كما ضبطه ابن منظور ؛ قال : ومصدره غفلة وغفولاً .
انظر لسان العرب (٤/ ٣٢٧٧) .

=

.....

له لم يحصل بدون تعقل الضد ، والكف عنه[١] واللازم[٢] منتف .

أما الملازمة ؛ فلأن الكف عن الضد هو مطلوب[٣] النهي ويمتنع أن يكون المتكلم طالبًا لأمر لا يشعر به ، فيكون الكف عن الضد متعقلاً له ، وما ذلك إلا بتعقل مفرديه[٤] وهما : الضد ، والكف عنه .

وأما انتفاء اللازم : فلأنا نقطع بطلب حصول الفعل مع أن الآمر غافل أي : ذاهل عن الضد والكف عنه [٥] .

كما إذا قال السيد لعبده : قم ، ويكون غافلاً عن القعود والاضطجاع .

وأجاب[٦] :

أولاً : بأن الموجب للشيء لابد وأن يتصور الوجوب ؛ لأن المنع من الترك الذي هو النقيض جزء مفهوم الوجوب فلا يتصور إيجاب الشيء مع الغفلة عن)[٧] نقيضه ؛ لأن من تصور الكل لابد وأن يتصور الجزء ضرورة [٨] .

= والغفلة عن الشيء هي أن لا يخطر ذلك بباله . انظر : التعريفات (ص ١٤٢) .

(١) لأن النهي عن الشيء مشروط بتصوره .
انظر : نهاية السول (١/ ١٠٩) .

(٢) في جـ : زاد « له » بعدها .

(٣) ب : ص ٢٠/ب .

(٤) في جـ : مفردين .

(٥) بتمامه مذكور في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٥-٨٦) .

(٦) أي المصنف عن دليل -المعتزلة- منتصرًا لما ذهب إليه - بدليلين .

(٧) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٨) انظر نهاية السول (١/ ١٠٨) ، والإبهاج (١/ ١٢١) ، وحاشية السعد (٢/ ٨٦) وأبطله =

.....

فإن قلت : هذا الجواب فيه نظر ؛ لأنه لا نزاع في المنع من الترك وإنما النزاع في الأضداد الوجودية وظاهر أن السيد يأمر عبده بالقيام ويكون (غافلاً عن ضده كما بُيِّنَ[١])[٢] .

أجيب [٣] : بأن الأضداد الوجودية إذا كان تركها لازمًا بالإيجاب يلزم من الشعور بالملزوم الشعور باللازم فيتم جوابه .

وأنت خبير بأن الأمر الصادر من اللّه تعالى لا يكون فيه ذلك .

(إذ الغفلة عليه تعالى محال فمحل الخلاف في غيره[٤] .

وأجاب ثانيًا : بأن)[٥] الغفلة[٦] لا تنافي الإيجاب ولا النهي .

فلا يلزم من كون الآمر غافلاً عن النقيض أن لا يكون منهيًّا عنه[٧] كما أن مقدمة الواجب واجبة مع جواز الغفلة عنها[٨] .

= الإسنوي بما تقدم عندما اعترض صاحب التحصيل على الإمام .

(١) أي كما بينه العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٥-٨٦) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج ،وأثبته بين السطرين في : ب .

(٣) وهذا الجواب من قبل السعد في حاشيته (٢/ ٨٦) .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص (١٣٦) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ وأثبته بالهامش .

(٦) أ :(ص ١٨/أ) .

(٧) يعني لا يمنع حرمة النقيض بدليل وجوب المقدمة .
انظر : شرح العبزي ورقة (١٦/ب) .

(٨) أي عن المقدمة وهي ما لا يتم الواجب إلابه فإنه واجب ، فإن الموجب للشيء قد يكون غافلاً عن مقدمته ، مع استلزام وجوبه لوجوبها فكذلك حرمة النقيض .
انظر : الإبهاج (١/ ١٢١) ، ونهاية السول (١/ ١٠٩) وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٨٩) .

.....

كما أن السيد إذا قال لعبده وهو[١] على سطح : اسقني ماءً ، مع كونه غافلاً عن وضع السلم والصعود إليه[٢] فكذلك حرمة النقيض .

وكلام المصنف في هذا المقام لا يخلو عن مناقشة[٣] .

(١) أي السيد .

(٢) فالصعود سبب ، والنصب شرط ، كما سبق أن بينت في مقدمة الواجب .
انظر التمهيد (ص ٨٤) .

(٣) لتقف على كثير من المناقشات التي وجهت إلى المصنف في هذه المسألة انظر : شرح العضد وحاشية السعد (٢/ ٨٥) وما بعدها ، والإبهاج (١/ ١٢١) ونهاية السول وحاشية سلم الوصول عليه (١/ ٢٢٤) وما بعدها ، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/ ٣٨٨) والتحرير (١/ ١٢٥-١٢٦) .

وبعد أن ذكر شيخنا العبارة مجملة تبعًا للمصنف ، وحررت العبارة الصريحة عليه تلخص لنا أن المذاهب في هذه المسألة هي كالتالي :

- ذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر في أول أقواله -إلى أن الأمر بشيء معين إيجابًا أو ندبًا- نهي عن ضده الوجودي تحريمًا أو كراهة ، سواء كان الضد واحدًا كالتحرك بالنسبة إلى السكون المأمور به ، أو أكثر كالقيام وغيره بالنسبة إلى العقود المطلوب للآمر بقوله : اقعد .

- وذهب القاضي أبو بكر في آخر أقواله والإمام الرازي والآمدي ، وكذا عبد الجبار وأبو الحسين من المعتزلة إلى أن الأمر بشيء معين مطلقًا يدل على النهي عن ضده استلزامًا .

- وذهب إمام الحرمين والغزالي إلى أن الأمر بشيء معين مطلقًا لا يدل على النهي عن ضده ، لا مطابقة ولا التزامًا .

- وذهب بعض العلماء إلى أن أمر الإيجاب يدل على النهي عن ضده التزامًا دون أمر الندب فلا يدل لا مطابقة ولا التزامًا .

وشيخنا استدل لبعض المذاهب المذكورة ، ولم يستدل للبعض الآخر ، وناقش بعض ما استدل له ، فلذلك آثرت أن أستدل لكل المذاهب وأناقش ما يستحق المناقشة حتى يتسنى لي ترجيح الراجح منها فأقول :

- استدل أصحاب المذهب الأول بأن الشيء المأمور به لما توقف وجوده وتحققه في الخارج على الإقلاع من جميع أضداده الوجودية ، وأنه يستحيل وجوده مع التلبس بأي ضد منها ؛ لأنهما لا يجتمعان كان طلبه طلبًا لترك جميع أضداده ، فالطلب واحد ولكنه بالنسبة إلى المأمورية يكون أمرًا إيجابًا أو ندبًا ، وبالنسبة إلى أي ضد يكون نهيًا تحريمًا أو كراهة كما يكون الشيء الواحد قريبًا بالنسبة إلى شيء وبعيدًا إلى آخر ، فيكون الأمر بالشيء نهيًا عن ضده وهو المطلوب . =

.....

.....

= ويجاب عنه بأن ترك جميع الأضداد شرط عقلي لتحقق الواجب ووجوده ، والشرط غير المشروط ضرورة ، فلا يكون طلب الواجب طلبًا لشروطه لثبوت المغايرة بينهما ، وإنما يكون مستلزمًا له ، حيث قالوا : وجوب الشيء يقتضي وجوب ما لا يتم إلا به والشروط مما لا يتم الواجب إلا به فيكون وجوبه لازمًا لوجوب مشروطه :

- واستدل أصحاب المذهب الثاني : بأن فعل المأمور به لَمَّا لم يتصور وجوده إلا بترك أضداده كان طلبه مستلزمًا لطلب تركها لما سبق ذكره في الإجابة عن دليل المذهب الأول فيكون تركها واجبًا إن كان الأمر للإيجاب ومندوبًا إن كان الأمر للندب ، وهو معنى كونها منهيًا عنها ، غير أن النهي عن أضداد الواجب يكون نهي تحريم وعن أضداد المندوب نهي كراهة وتنزيه .

- واستدل أصحاب المذهب الثالث ، إضافة إلى الدليل الذي ذكره شيخنا لهم بأنه لو كان الأمر بالشيء نهيًا عن أضداده أو مستلزمًا له لكان الأمر بالعبادة مخرجًا للمباح عن كونه مباحًا ، وللواجبات الأخرى عن كونها واجبة ، لكن التالى باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو المطلوب .

أما الملازمة : فإن أداء العبادة المطلوب بالأمر يتوقف على ترك جميع المباحات والواجبات المضادة لها ، فتكون هذه المباحات والواجبات منهيًا عنها ومحرمة إن كان النهي للتحريم أو مكروهة إن كان النهي للتنزيه ، ويلزم من ذلك خروج المباح والواجب عن أصله من الإباحة والوجوب إلى الحرمة أو الكراهة .

وأما الاستثنائية : فلِمَا فيه من مخالفة الأصل والخروج بالشيء عن وضعه الشرعي الذي وضع له .

ويجاب عنه بأنه لا مانع من خروج المباحات ، بل الواجبات المضادة للمأمور به عن كونها مباحة أو واجبة من حيث إنها مانعة من أداء المأمور به فإنها في هذه الحالة تكون منهيًّا عنها من جهة توقف وجود الواجب على تركها ، وهذا لا يستلزم كونها منهيًّا عنها من حيث ذاتها حتى يلزم خروج الواجبات والمباحات عن أصلها من الوجوب والإباحة إلى الحرمة أو الكراهة على الإطلاق .

- واستدل أصحاب المذهب الرابع بأن الفعل الذي هو ضد المأمور به أمر ندب لا يخرج بفعله والتلبس به الذي يكون به ترك المندوب حال طلبه عن الجواز الذي هو أصله ؛ إذ لا ذمَّ على ترك المندوب فلا يكون أمر الندب مستلزمًا النهي عن ضده ، بخلاف الفعل الذي هو ضد للمأمور به أمر إيجاب فإنه يخرج بفعله الذي به يكون ترك الواجب عن الجواز الذي هو أصله إلى الحرمة ؛ لأن أمر الإيجاب يقتضي الذم الذي على ترك المأمور به ولذا قالوا في تعريف الواجب : « ما يذم شرعًا تاركه .. إلخ ، فكان أمر الإيجاب مستلزمًا النهي عند الضد دون أمر الندب وهو المطلوب .

ويجاب عنه بأنا لا نسلم بقاء ضد المندوب على أصله من الجواز حين يكون فعله محققًا لترك المندوب ، بل يكون حينئذ مكروهًا ؛ لأن كل مفوت للمندوب يكون مكروهًا ، ولا شك أن الكراهة غير الجواز؛ لأن الكراهة فيه ترجح لجانب التركُ والجواز استواء الطرفين فيكون الفعل حينئذ مكروهًا والنهي عنه المستفاد من الأمر بضده نهي كراهة وتنزيه ؛ لأن الأمر كان للندب .

ومن هذا العرض يتضح أن المذهب القائل : أن الأمر بالشيء إيجابًا أو ندبًا يستلزم النهي عن ضده تحريمًا أو كراهة هو المذهب الراجح .=

المسألة السادسة :

إذا نسخ الوجوب بقى الجواز خلافًا للغزالي لأن الدال على الوجوب

المسألة السادسة

الوجوب إذا نسخ[١] بقي الجواز[٢]؛ الذي هو القدر المشترك[٣] بين الوجوب[٤] والندب والإباحة والكراهة فيجوز الإقدام عليه عملاً بالبراءة الأصلية[٥] خلافًا للغزالي[٦] .

= انظر مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ، وحاشية السعد عليه (٢/ ٨٥-٨٦) ، وشرح المحلي لجمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ٣٨٨) ، ونهاية السول (١/ ١٠٩) ، البرهان (١/ ٢٥٠) ، والمحصول (١/ ٢٩٣) ، وشرح اللمع (١/ ٢٦١) ، والمستصفى (١/ ٨٢) ، والتمهيد (ص٩٤) وما بعدها ، وتيسير التحرير (١/ ٣٣٤) ، وكشف الأسرار (١/ ١٠١) ، وأصول السرخسي (١/ ١١) ، وبحوث في أصول الفقه لغير الحنفية (ص ١٠٩) وما بعدها .

(١) كأن قال الشارع : نسخت وجوبه ، أي : ولم يبين الحكم الناسخ ، فإن بينه كأن قال نسخت وجوبه بالتحريم ، اقتصر عليه جزمًا .
انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ١٧٤) .

(٢) أي بقى موجودًا خارجيًا إذ هو المحتاج إلى فعل بخلاف الوجود الذهني ، وإلا لم يعقل الجنس بدون فعل ، هذا ما قرره الشربيني ، واعترض البناني على قوله : بقى الجواز قائلاً : بقاء الجواز بمقتضى النسخ لا ينافيه أنه قد يمتنع العمل به عند المعارض له ، كما في نسخ استقبال بيت المقدس ، فإن الجواز لم يبق معه لأخذ انتفائه من دليل آخر لا من مجرد النسخ ، فلا يرد أن يقال : نسخ الوجوب قد لا يبقى معه الجواز فلا يصح قوله : بقي الجواز .
انظر حاشية البناني ، وتقريرات الشربيني على جمع الجوامع (١/ ١٧٤) .

(٣) وهو الإذن في الفعل أي الجواز وهو جنس ، وفصله المنع من الترك .
انظر حاشية البناني (١/ ١٧٤) ، والتمهيد ص (١٠٠) .

(٤) جـ : (ص٧ / ب) .

(٥) أشار إلى ذلك الإمام في المحصول (١/ ٢٩٨) ، وصرح غيره به .

(٦) حيث قال : لا تبقى بل يرجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من البراءة الأصلية أو الإباحة أو التحريم ، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن .
انظر المستصفى (١/ ٧٣) .
=

يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه .

فإنه يرتفع الوجوب بارتفاع المنع من الترك .

لأن الدال[١] على الوجوب يتضمن هذا الجواز[٢]؛ لأن مفهوم الوجوب مركب من رفع الحرج عن الفعل مع إثبات الحرج على الترك .

فالدال[٣] على الوجوب مطابقة يدل على الجواز تضمنًا .

والناسخ[٤] لا ينافيه ، أي : لا ينافي الجواز ، فإنه أي الوجوب المركب يرتفع بارتفاع المنع من الترك .

فإن المركب يرتفع بارتفاع أحد أجزائه[٥] ، وليس هذا تخصيصًا[٦]؛ لأنه إخراج جزء مفهوم اللفظ[٧] وليس إخراجًا لبعض ما صدق عليه مفهوم اللفظ [٨] .

= قال ابن السبكي : وهذا الذي ذهب إليه الغزالي نقله القاضي في التقريب عن بعض الفقهاء . انظر الإبهاج (١/ ١٢٦) .

ونسب البدخشي هذا المذهب إلى الحنفية أيضًا . انظر : مناهج العقول (١/ ١٠٩) .

(١) أي : الدليل على بقاء الجواز ، كما ذهب إليه الجمهور .

(٢) لأنه جزء من ماهية الوجوب .
انظر نهاية السول (١/ ١١٠) .

(٣) أي : اللفظ .

(٤) أي : الناسخ للوجوب .
أي : الدليل الناسخ .
انظر التحرير (١/ ١٢٧) .

(٥) أي : وإذا تقرر أنه لا ينافيه فتبقى دلالته عليه ، ولك أن تقول : الدليل الرافع للمنع من الترك إن لم يرفع أيضًا الجواز فلا يكون ذلك نسخًا ، بل تخصيصًا .
انظر نهاية السول (١/ ١١٠) والتحرير (١/ ١٢٨) .

(٦) بل نسخًا كما علمت .

(٧) انظر : التعريفات ص (٤٦) ، ونهاية السول (١/ ١١٠) ، والإبهاج (١/ ١٢٦) .

(٨) وهو غير المدعى ، وإن رفعه فلا كلام . =

.....

وصورة المسألة : أن يقول الشارع مثلاً نَسَخْت الوجوب أو رفعت ذلك ، أما إذا نسخ الوجوب بالتحريم ، أو قال مثلاً : رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل والمنع من الترك ، فيثبت التحريم قطعًا [١] .

و[٢] قال العراقي : أراد يعني المصنف بالجواز : رفع الحرج عن الفعل ، وبسطه[٣] ثم قال : والذي ادعى الغزالي عدم بقائه هو الجواز بمعنى التخيير بين الفعل والترك[٤]

= وأيضًا فالمدعى بقاؤه هو الجواز بمعنى التخيير ، والذي في ضمن الوجوب هو الجواز بمعنى رفع الحرج عن الفعل ، ولا يتم المدعى إلا بزيادة أخرى تأتي في الجواب عن اعتراض الغزالي ، ومع تلك الزيادة أيضًا فليس مطابقًا للدعوى .

انظر : شرح الأصفهاني ورقة (١٦/أ) ، وشرح العبري ورقة (١٦ /ب) ، والتمهيد ص (١٠١) . والمحصول (١/ ٢٩٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٠) .

وعلى هذا يكون الخلاف بين الجمهور والغزالي معنويًا ، على خلاف ما ادعاه ابن التلمساني والصفي الهندي : من أن الخلاف لفظي .

انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣١) ، والإبهاج (١/ ١٢٧) ، والتمهيد ص (١٠٠) .

(١) انظر التمهيد ص (١٠١) ، ونهاية السول (١/ ١١٠) .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) حيث قال العراقي : بدليل استدلاله على ذلك بأنه في ضمن الوجوب والذي في ضمن الوجوب الجواز ، بمعنى رفع الحرج لا بمعنى التخيير بين الفعل والترك فإنه قسيم الواجب فلا يصح أن يكون جنسًا له .

ويدل على ذلك أيضًا استدلاله للخصم بأن الجنس يتقوم بالفصل ، فإن الجواز الذي هو جنس للحرج على الترك ورفع الحرج عن الفعل لا التخيير بين الفعل والترك .

قال : وهذا مناف لما صرح به الغزالي من أن مراده بالجواز -هنا- المخير بين الفعل والترك وهو الذي ادعى شيخنا جمال الدين -رحمه الله- أنه مراد المصنف وأسلافه ، لكن قد عرفت ما ذكرناه بالدليلين أن المصنف إنما أراد الجواز بمعنى رفع الحرج عن الفعل. انظر التحرير (١/ ١٢٧) .

(٤) حيث صرح الغزالي في الرد عليهم ؛ فقال: حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع .

انظر المستصفى (١/ ٧٣-٧٤) ، والإبهاج (١/ ١٢٦) .

قيل : الجنس يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه .

قلنا : لا وان سلم فيتقوم بفصل عدم الحرج .

(وهو قوى[١])[٢] لأن الجواز بهذا التفسير لم يكن ثابتًا مع الوجوب فكيف يبقى بعده ؟[٣]

قيل : يحتمل المعارضة للدليل الأول ، أو دليل لعدم بقاء الجواز[٤] .

تقريره : أن الجنس يتقوم بالفصل[٥] ؛ لأن الفصل علة للجنس فيرتفع جنس الواجب وهو الجواز (بارتفاعه أي)[٦] بارتفاع الفصل وهو المنع مع الترك ، إذ ارتفاع العلة يوجب ارتفاع المعلول[٧] .

قلنا : لا نسلم[٨] كون الفصل علة للجنس[٩] .

---

(١) ووجه القوة : أن التخيير بين الفعل والترك قسم للوجوب .
انظر الإبهاج (١/ ١٢٦) ، والتحرير (١/ ١٢٧) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .
انظر التحرير (١/ ١٢٧) ، والإبهاج (١/ ١٢٦) .

(٣) أي : يحتمل أن يكون إبطالاً للدليل السابق .

(٤) أي : دليلاً للغزالي .

(٥) الفصل عبارة عن جزء داخل في الماهية ، كالناطق مثلاً ، فإنه داخل في ماهية الإنسان ، ومقوم لهما ، إذ لا وجوب للإنسان في الخارج والذهن بدونه .
انظر التعريفات ص (١٤٦) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بين السطرين .

(٧) انظر الإبهاج (١/ ١٢٧) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٧٥) .
ونهاية السول (١/ ١١١) ، والمستصفى (١/ ٧٤) .
وما سبق منسوب إلى ابن سينا .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣١) .

(٨) ب: ص (٢١ /أ) .

(٩) وهو ما قاله ابن سينا ، وقد خالفه الإمام الرازي ، وقال : إنهما معلولان لعلة واحدة .=

.....

وإن سلم أنه علة له ، فلا يلزم من ارتفاع العلة المعينة[١] ارتفاع المعلول المعين[٢]؛ إذ المعلول المعين ، لا يحتاج إلا إلى علة ما ، لا إلى علة معينة .

فالجواز يحتاج إلى فصل من الفصول يتقوم به ، أي : يوجد به لا إلى هذا الفصل المعين الذي هو المنع من الترك فيتقوم بفصل عدم الحرج في فعله فيبقى الجواز بحاله[٣] .

وفائدة الخلاف[٤] : أنه إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم ؟[٥]

= ويحتمل أن يكون المراد أنا لا نسلم أن هذا الفصل الخاص ، وهو الحرج على الترك علة لهذا الجنس الخاص وهو الجوار ؛ لأنهما حكمان شرعيان والأحكام قديمة . فلا يكون أحدهما علة للآخر . وهذا أحد الجوابين اللذين ذكرهما المصنف .

انظر المحصول (١/ ٢٩٧) ، ونهاية السول (١/ ١١١) ، والإبهاج (١/ ١٢٨) .

(١) أي : هذا الفصل .

(٢) وهو الجنس .

(٣) معناه : أن الجواز له قيدان : أحدهما : الحرج على الترك ، والثاني : عدم الحرج عليه . فإذا زال الأول خلفه الثاني ، وهذا الثاني استفدناه من الناسخ ، لا أنه أثبت رفع الحرج عن الترك - فالماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين : أحدهما زوال الحرج عن الفعل ، وهو مستفاد من الأمر ، والثاني زوال الحرج عن الترك ، وهو مستفاد من الناسخ وهذه الماهية هي المندوب ، أو المباح هكذا ذكره الإمام في المحصول (١/ ٢٩٨) وهو معنى ما قاله المصنف ، واستفدنا من كلامه : أنه إذا نسخ الوجوب بقي إما الإباحة أو الندب من الأمر وناسخه لا من الأمر فقط فينبغي أن تكون الدعوى بهذه الصيغة .

انظر نهاية السول (١/ ١١١) والتمهيد ص (١٠١) ، والإبهاج (١/ ١٢٨) .

(٤) أي : بين الجمهور والغزالي .

(٥) من ذلك ما إذا وجد المنافي للفرض دون النفل ، ويندرج منه صور كثيرة ، ومن ذلك فيمن صلى الظهر قبل الزوال ، فإنها لا تنعقد ظهرًا ، وفي انعقادها نفلاً هذا الخلاف ونظائرها كثيرة . انظر الإبهاج (١/ ١٢٨) ، ونهاية السول (١/ ١١١) .

وهذه المسألة ذكرها الآمدي وابن الحاجب بقولهما : المباح ليس بجنس للواجب .

انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦-٧) ، والإحكام للآمدي (١/ ٩٤)

المسألة السابعة :

الواجب لا يجوز تركه ، قال الكعبي : فعل المباح ترك الحرام وهو واجب .

المسألة السابعة

الواجب لا يجوز تركه[١] ، لما تقدم من أن ماهية الوجوب مركبة من طلب الفعل مع المنع من الترك . فالمنع من الترك جزء مفهوم الوجوب[٢] ، فيستحيل أن يكون الشيء واجبًا مع كونه جائز الترك[٣] .

و[٤] قال الكعبي[٥] : فعل المباح ترك الحرام ؛ لأن فاعل المباح[٦] تارك للحرام ضرورة[٧]

---

(١) قال ابن السبكي في الإبهاج : القصد بهذه المسألة : أن ما يجوز تركه لا يكون فعله واجبًا . انظر الإبهاج (١/ ١٣٠) .

(٢) جـ ص (٨/أ) .

(٣) وذلك لاستحالة بقاء المركب بدون جزئه ، وذكر المصنف ذلك توطئة للرد على الكعبي وأكثر الفقهاء .
انظر نهاية السول (١/ ١١٣) ، ومناهج العقول (١/ ١١٢) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٦/ب) .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) هو أبو القاسم عبد اللّه بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ، وهو رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية ، أخذ الاعتزال عن أبي الحسين الخياط ، له آراء خاصة في الأصول ، منها أنه لا مباح في الشريعة ، وله كتب في علم الكلام ، توفي سنة (٣١٩) هـ ، وقيل : سنة (٣١٧) هـ .
انظر وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٨) ، والبداية والنهاية (١/ ٢٦٤) ، والفتح المبين (١/ ١٧٠) ، وشذرات الذهب (٢/ ٢٨١) .

(٦) أي : عند تلبسه به .

(٧) وإنكار المباح من الكعبي يحتمل أمرين :
أحدهما : أنه ليس هناك فعل من أفعال المكلفين بمباح ، وقد صرح بهذه الحكاية عن الكعبي إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٩٤) ، فإنه قال : لا مباح في الشريعة .
والأدهى : أن صاحب شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٥) نسب إلى إمام الحرمين وابن برهان والآمدي ترجيح قول الكعبي ، ونسبه أيضًا الإسنوي إلى ابن الحاجب . =

قلنا : لا بل يحصل .

إذ السكوت ترك للقذف[١] ، والسكون ترك للقتل ، وهو أي ترك الحرام واجب ، ففعل المباح واجب مع جواز تركه فالواجب يجوز تركه [٢] .

قلنا : لا نسلم كون فعل المباح نفس ترك الحرام[٣] وإنما يكون كذلك

= وسبق النقل عن إمام الحرمين ، وأما ابن برهان فقال في كتابه «الوصول إلى الأصول» (١/ ١٦٧) : فقد أنكر ما قاله الكعبي ، ورده لكونه يصادم الإجماع ، وكذلك الآمدي وابن الحاجب .

انظر الوصول إلى الأصول (١/ ١٦٧) لابن برهان تحقيق الدكتور / عبد الحميد أبو زنيد ط / مكتبة المعارف ، الرياض ، والإحكام للآمدي (١/ ٩٥) والمسودة ص (٦٥) ، والإبهاج (١/ ١٣٠) وهذا ظاهر الفساد .

الثاني : وهو الذي أشعر به دليله : أن كل فعل يوصف بأنه مباح باعتبار ذاته ، فهو واجب باعتبار أنه يُتْرَكُ به الحرام .

قال السبكي : ولا يكون الكعبي حينئذ مفاجئًا بإنكار المباح ، وقد نقل عنه القاضي في مختصر التقريب ، والغزالي في المستصفى : أن المباح مأمور به دون الأمر بالندب ، والندب دون الأمر بالإيجاب ، قد صرح في مختصر التقريب بأنه لا يسمى المباح واجبًا ولا الإباحة إيجابًا . انظر الإبهاج (١/ ١٣١) والمستصفى (١/ ٧٤) بشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٧٢) ، والتحرير (١/ ١٢٩) .

(١) القذف : لغة أصل معناه الرمي تقول : تقاذف القوم ، تراموا بالحجارة أو السهام.
انظر لسان العرب (٥/ ٣٥٦٠) .
وشرعًا : قال ابن عرفة : القذف الأعم : نسبة آدمي غيره بالزنا ، أو قطع نسب مسلم.
والقذف الأخص بإيجاب الحد : نسبه آدمي مكلف غيره بالزنا ، أو قطع نسب مسلم.
انظر مواهب الجليل (٦/ ٢٩٨) ، والشرح الصغير (٤/ ٤٦٣) .

(٢) وأراد بالواجب الواجب المخير بمعنى أن الواجب في ترك الحرام هو في ذلك المباح ، أو غيره مما يتحقق به ذلك الترك ، فذلك المباح فواجب من حيث إنه أحد الأمور التي يتحقق بها ، أي بكل منها الواجب الذي هو ترك الحرام لا من حيث خصوصه ، فالكف عن نحو الغيبة لا يتحقق إلا بوجود شيء من المنافيات كالسكوت أو التكلم بغيرها ، ولو كان حرامًا أو مكروهًا ، ويكون حينئذ مأمورًا به ومنهيًا عنه باعتبار جهتين مختلفتين ، فظهر أن كف النفس عن الحرام يتوقف على التلبس بمباح أو غيره ، إذ لا يمكن تحققه إلا به .
انظر حاشية البناني ، وتقريرات الشربيني على جمع الجوامع (١/ ١٧٢) .

(٣) أو عين ترك الحرام ، يعني أنه يلزم من فعل المباح ترك الحرام . =

.....

لو لم يحصل إلا به ، لكنه كما يحصل به يحصل بغيره من الواجب والمندوب والمكروه ، فلا يكون فعل المباح نفس ترك الحرام بل به[١] يحصل ترك الحرام والخاص[٢] غير العام ، ففعل المباح غير ترك الحرام [٣].

وفيه نظر[٤] ، لأن فيه تسليم أن الواجب أحدها لا بعينه[٥] فما يعمل فهو واجب قطعًا فيكون المباح واجبًا في الجملة [٦] .

والكعبي لم يدع إلا أصل الوجوب[٧] ، فأيما[٨] فعله المكلف فهو واجب (لأنه مقدمة الواجب)[٩] الذي هو ترك الحرام [١٠] .

= انظر مناهج العقول (١/ ١١٢) ، والإبهاج (١/ ١٣١) .
وقال صاحب الحاصل : لأن فعل المباح أخص من ترك الحرام . انظر الحاصل (١/ ٢٩١) .

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٢) أ : ص (١٨ /ب) .

(٣) بل هو شيء يحصل به تركه لما سبق أنه قد يحصل به وبغيره ، فكل واحد من الواجب والمندوب والمباح والمكروه وسيلة لترك الحرام ، وإذا كان للواجب وسائل فيجب واحد منها لا بعينه لا واحد بخصوصه . فلا يتعين خصوص المباح للوجوب فيبطل دعوي الكعبي .
وهكذا أجاب به الإمام في المحصول (١/ ٢٩٩) ، وانظر أيضًا : نهاية السول (١/ ١١٣) .

(٤) وهذا النظر يدل على ضعف جواب الإمام على الكعبي ، وهو مذكور في الإحكام للآمدي (١/ ١٢٥) ، ونهاية السول (١/ ١١٣) ، والإبهاج (١/ ١٢١) ، ومختصر ابن الحاجب (٢، ٦) وجمع الجوامع (١/ ١٧٣) .

(٥) يعني يلزم منه أن يكون المباح واجبًا على التخيير .
انظر الإحكام (١/ ١٢٦) .

(٦) أي : وكل فرد يقع منه يكون واجبًا بلا خلاف ، كما تقدم في خصال الكفارة .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٥) .

(٧) وتخصيص الكعبي بالمباح لا معنى له ، كما قال الإسنوي في نهاية السول (١/ ١١٤)

(٨) في جـ : فأي ما .

(٩) ما بين القوسين ساقط من جـ ، وأثبته بالهامش .

(١٠) ولأجل ضعف هذا الجواب ، قال الآمدي في الإحكام (١/ ١٢٥) ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/ ١٦٧) ، وابن الحاجب (٢/ ٦) ، أنه لا مخلص مما قاله الكعبي مع التزام أن =

وقالت الفقهاء : يجب الصوم على الحائض والمريض لأنهم شهدوا الشهر وهو موجب وأيضًا عليهم القضاء بقدرة وإلا لما وجب قضاء الظهر على من نام جميع الوقت .

ولهذا زيادة تحقيق ذكرته في الشرح [١] .

وقال الفقهاء[٢] (أي أكثرهم[٣])[٤] يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر[٥] ؛ لأنهم شهدوا الشهر[٦] وهو أي : شهود الشهر موجب للصوم لقوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [٧] .

وأيضًا يجب عليهم القضاء بقدره[٨] أي : بقدر ما فاتهم وذلك يدل

= ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهو أصح الأجوبة ولهذا اقتصروا عليه .

(١) هذه العبارة أحال فيها المؤلف -رحمه الله تعالى- إلى أصل هذا الكتاب الذي هو شرح له وكرر هذه العبارة في أكثر من مائة وستين موضعًا انظر القسم الدراسي في هذا الموضع .

(٢) وهذه هي الفرقة الثانية .

(٣) والتعبير بأكثرهم يخرج البعض ؛ لأن صاحب تيسير التحرير والبدخشي وابن السبكي عابوا على نسبة هذا القول إلى كل الفقهاء ، كما حدث للآمدي وابن النجار وغيره . انظر : تيسير التحرير (٢/ ٢٢٨) ومناهج العقول (١/ ١١٢) ، والإبهاج (١/ ١٣٢) ، الإحكام للآمدي (١/ ٩٥) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٥) ، والتحرير (١/ ١٣١) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج واستدركته من : أ .
ومذهب الفقهاء أن بعض الواجب يجوز تركه كما ذكره البدخشي (١/ ١١٢) .

(٥) وذلك لوجهين .

(٦) وهذا أول الوجهين .

(٧) البقرة (١٨٥) .
والآية بتمامها ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون** ﴾ .

(٨) وهذا ثاني الوجهين .

.....

على وجوب الأداء عليهم كغرامة المتلفات[١] فثبت بأن الصوم يجب عليهم مع أنه يجوز لهم تركه . فالواجب يجوز تركه [٢] .

قلنا[٣] : العذر[٤] مانع من وجوب الأداء عليهم[٥] وشهود الشهر إنما يكون موجبًا عند عدم الأعذار المانعة من الوجوب ، والعذر هنا قائم[٦] ، وهو الحيض والسفر والمرض ، والشيء قد لا يترتب على موجبه لمانع ، فلا يلزم من شهود الشهر مع[٧] المانع الوجوب والقضاء يتوقف على السبب للوجوب[٨] ، وهو دخول الوقت لا على نفس الوجوب[٩] ، وإلا أي لو توقف على نفس الوجوب ، لما وجب قضاء الظهر على من نام جميع

---

(١) في جـ : المتلافات .

(٢) انظر مناهج العقول (١/ ١١٣) والإبهاج (١/ ١٣٢) ، وشرح العبري ورقة (١٧/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٦ /أ-١٦ /ب) ونهاية السول (١/ ١١٤) .

(٣) والجواب من جهة المصنف أما الإمام وأتباعه فلم يجيبوا عن هذين الدليلين ، بل انتقلوا إلى المعارضة بما هو أقوى وهو جواز الترك .
انظر المحصول (١/ ٢٩٩-٣٠٠) ، والتحصيل (١/ ٣١٣) .

(٤) العذر : ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد .
انظر التعريفات ص (١٢٩) .

(٥) أي : على الحائض والمريض والمسافر .

(٦) أي : فلذلك امتنع القول بالوجوب ، وهو جواب عن الوجه الأول الذي احتج به أكثر الفقهاء .
انظر نهاية السول (١/ ١١٤) ، والإبهاج (١/ ١٣٢) .

(٧) في حـ : من .

(٨) وهو جواب عن الوجه الثاني .

(٩) وذهب الإمام إلى أنه لا يجب على الحائض والمريض ألبتة ويجب على المسافر صوم أحد الشهرين ، إما الشهر الحاضر أو شهر آخر ، وأيهما أتى به كان هو الواجب ، كما قلنا في الكفارات الثلاث .
المحصول (١/ ٢٩٩) .
قال ابن السبكي في الإبهاج (١/ ١٣٣) ، وهذا هو مذهب القاضي نص عليه في التقريب ، ونقل الشيخ أبو إسحاق هذا عن بعض الأشعرية . انظر شرح اللمع (١/ ٢٥٤) .
قال الإسنوي وفيه نظر : فإن المريض أيضًا يجوز له الصوم ، فيكون مخيرًا ، وإذا كان مخيرًا =

.....

الوقت ؛ لأنه غير مكلف بالصلاة في حال نومه لامتناع تكليف الغافل[١].

وقد يقال : القضاء يجب بأمر جديد لا بالأمر الأول[٢] .

= فيكون كالمسافر إلا أن يفرض ذلك في مريض يقضي به الصوم لهلاك نفسه أو عضوه ، فإنه يحرم عليه الصوم . نهاية السول ١/ ١١٤) .

قال الغزالي : فلو صام والحالة هذه ، فيحتمل أن لا يجزئه ، لأنه حرام . المستصفى ١/ ٨١) .

(١) سيأتي الكلام عن تكليف الغافل ، فأحيل إليه منعًا من التكرار .

(٢) شرح العبري ورقة (١٧/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٧ /ب) .

الباب الثاني

فيما لابد للحكم منه وهو الحاكم والمحكوم عليه وبه

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول في الحاكم

وهو الشرع دون العقل ، لما بينا من فساد الحسن والقبح العقليين في

الباب الثاني

فيما لابد للحكم منه[١] وهو الحاكم والمحكوم عليه والمحكوم به[٢]

وفيه[٣] ثلاثة[٤] فصول :

الفصل الأول

في الحاكم

وهو الشرع دون العقل[٥]

---

(١) جـ : ص(٨/ب) .

(٢) ذكر بعدها في ب ، جـ : والمحكوم فيه .
وذكر ذلك لأنه عرف الحكم بأنه خطاب اللّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو المتعلق بالأعم من أفعال المكلفين على جهة الوضع .
ومن هذا التعريف نستطيع أن ندرك أن أركان الحكم التي يتوقف عليها وجوده في الخارج ثلاثة ؛ لأن الحكم لما كان خطابًا كان لابد له من مصدر يصدر عنه وهو الحاكم ومن مخاطب يوجه إليه ذلك الخطاب ، وهو المحكوم عليه ، ومن مخاطب به وهو المحكوم به وسيتكلم عنها تباعًا إن شاء اللّه .
انظر نهاية السول (١/١١٥) ، والعضد على ابن الحاجب (١/٢٠٠) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/٥٧) .

(٣) أي : في هذا الباب .

(٤) في ب : ثلاث .

(٥) اتفق العلماء جميعًا أشاعرة ومعتزلة على أن الحاكم بمعنى منشئ الحكم ومصدره هو اللّه تعالى .
واختلفوا وراء ذلك في معرف الحكم ومظهره على مذهبين : =

كتاب المصباح

ولا نعني به[١] أن العقل لا حكم له في شيء أصلاً[٢]، بل إنه لا يحكم بأن الفعل حسن أو قبيح في حكم اللّه تعالى ، أي : كون الفعل متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل أو متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً [٣] .

= ١ - ذهب الأشاعرة إلى أن المعرف للأحكام التكليفية وترتب الثواب على الفعل والعقاب على الترك إنما هو الرسول -صلى اللّه عليه وسلم- عن طريق الوحي ، ولا سبيل لمعرفته بدونه .

وذهب المعتزلة : إلى أن العقل قد يستقل بمعرفة الأحكام التكليفية وإدراكها ، والشرع يجيء مؤكدًا لحكم العقل فيما يعلمه العقل بالضرورة ، كالعلم بحسن الصدق النافع ، أو بالنظر كحسن الصدق الضار .

أما ما لا يعلمه العقل بالضرورة ، ولا بالنظر ، كصوم آخر يوم من رمضان وتحريم أول يوم من شوال ، فإن الشرائع تكون مظهرة لحكمه لمعنى خفي علينا .

وأساس ذلك الخلاف خلاف آخر حاصله : هل العقل يدرك في الأفعال حسنًا وقبحًا أو أنه لا يدرك شيئًا ؟

انظر نهاية السول (١/ ١١٦) ، وحاشية السيد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٩٩-٢٠٠) .

(١) أي بالشرع .

(٢) أشار بذلك إلى أنه لا نزاع بين العلماء في أن العقل يدرك في الأفعال حسنًا وقبحًا ، بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته ، كقولنا : إنقاذ الغريق حسن ، واتهام البريء قبيح .

كما لا خلاف بينهم أيضًا في أنه يدرك فيها حسنًا وقبحًا ، بمعنى صفة الكمال ، وصفة النقص كقولنا : العلم حسن ، والجهل قبيح ، فإن العلم صفة كمال ، والجهل صفة نقص .

انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٠-٣٠١) ، ونهاية السول (١/ ١١٥-١١٦) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٩٩) .

(٣) وأشار بذلك إلى محل الخلاف في الحسن والقبيح بالمعنى الذي ذكره .

فالأشاعرة يَرون أن العقل لا يدرك في الأفعال حسنًا وقبحًا بهذا المعنى ، فلا يعرف ذلك إلا من الشرع المبعوث به الرسل ، أي لا يؤخذ إلا منه ، ولا يدرك إلا به ؛ إذ ليس فيها جهة مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنها أو قبحها، والمعتزلة وبعض الحنفية يرون أن العقل يدرك في الأفعال حسنًا وقبحًا بذلك المعنى المذكور لما فيها من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنها أو قبحها عند اللّه ويجيء الشرع مؤكدًا لما أدركه العقل ، أو باستعانة الشرع فيما خفي عليه .

انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ٥٧) ، والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٠٣) . =

.....

ولما[١] كان القول بهذا مبنيًّا[٢] على فساد الحسن والقبح .

قال[٣] لما بيَّنا من فساد الحسن والقبح العقليين في كتاب المصباح[٤] في أصول الدين[٥] . وذكرت الدليل وما يرد عليه وجوابه في الشرح

= والإحكام للآمدي (١/ ٧٩) ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد وحواشيه (١/ ٢٠٠) ، وتيسير التحرير (٢/ ١٥٢) ، والإرشاد ص (٢٥٨) .

(١) ب : ص (٢١ /ب) .

(٢) في جـ : معنى .

(٣) أي : المصنف .

(٤) اسم الكتاب : مصباح الأرواح ، وهو مصنف جليل في أصول الدين ، كما قال المؤلف -رحمه الله -شرحه العبري المتوفي سنة (٧٤٣) هـ ، وهو مرتب على مقدمة وثلاثة كتب أوله : الحمد لله الأول قبل كل موجود .
انظر كشف الظنون (٢/ ٤٤٦) ، وهدية العارفين (١/ ٤٦٢) ، وشذرات الذهب (٥/ ٣٩٣) .

(٥) أحال المصنف إبطال مذهب المعتزلة على ما قرره في هذا الكتاب ، وذلك تبعًا للإمام ، فإن اللائق بذلك هو أصول الدين ، وحاصل ما قاله فيه : أن أفعال العباد منحصرة في الاضطرار والاتفاق ، ومتى كان كذلك استحال وصفها بالحسن والقبح .
بيان الانحصار : أن المكلف إن لم يكن قادرًا على الترك فهو الاضطراري ، وإن كان قادرًا على تركه ، فإن لم يكن صدوره عنه موقوفًا على المرجح فهو الاتفاقي ، وإن كان موقوفًا على المرجحُ فذلك المرجح إن كان من الله تعالى لزم كون الفعل اضطراريًا وإن كان من العبد فإن لم يكن صدور ذلك المرجح لمرجح آخر لزم أن يكون الفعل اتفاقيًا ، وإن كان لمرجح ، فإن كان من العبد لزم التسلسل ، وإن كان من الله تعالى لزم كونه اضطراريًا فثبت أن أفعال العبد منحصرة في الاضطرار والاتفاق وحينئذ فلا يوصف بحسن ولا قبح ، للإجماع منا ومنهم على أنه لا يوصف بذلك إلا الأفعال الاختيارية .
واعترض عليه المعتزلة بوجوه : **الأول** : أنه تشكيك في الضروري للتفرقة الضرورية بين حركتي الأخذ والرعشة ، **الثاني** : النقض بفعل الباري ، **الثالث** : لزوم أنه لا يكلف بالفعل أصلًا لعدم وقوع التكليف لغير المختار ، فلا حسن ولا قبح شرعًا . **الرابع** : أن يختار الحاجة إلى مرجح وهو المختار ، ويلزم الفعل حينئذ بالاختيار ولا نسلم اضطراريته ، إذ استواء الطرفين في المختار بالنظر إلى القدرة فوجب أحدهما بالنظر إلى الإرادة لا ينافيه .
وأجيب ، على الأول : بأن الضروري وجود القدرة لا تأثيرها وهو المعتبر في الاختياري وعن الثاني : بأن مرجح فاعليته تعالى تعلق إرادته بحدوث الفعل في وقته ، فيلزم الفعل معه فيه ، =

فرعان على التنزل :

فراجعه منه إن شئت [١] .

فرعان على التنزل[٢] : (من مذهب أهل السنة الذي هو الحق)[٣] إلى مذهب المعتزلة الباطل ، وتسليم حكم العقل [٤] .

= ولا يكون اضطراريًّا لصدوره عن الإرادة وتعلق إرادته قديم فلا يحتاج إلى مرجح ؛ لأن علة الحاجة الحدوث ، ولو سلم فمرجحة ذات اللَّه تعالى .

وعن الثالث : بأن وجود الإرادة ومقدورية الفعل كاف في الشرعي ، وعندكم أولاً استقلال العبد بالفعل وتأثير قدرته بقبح التكليف عقلاً لما كلف .

وعن الرابع : بأن ما وجب به الفعل إن كان اختيار العبد ، وهو من اللَّه تعالى ابتداء أو بالإرادة لم يكن العبد مستقلاً به ، فيقبح التكليف عندكم ، كما إذا كان الموجد هو اللَّه تعالى ، ولا خفاء أن هذا إنما يتم إلزامًا على المعتزلة لا تحقيقًا ؛ لأن لزوم فعل الباري تعالى تعلق الإرادة القديمة لما لم يناف كونه اختياريًّا إلى مرجح من اللَّه هو سبب لسبب الفعل ، وهذا لا يخرج اختيار العبد عن كونه سببًا .

واحتجت المعتزلة : بأن حسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار معلوم بالعقل بديهة للمتشرعين وغيرهم ، وبأنهما لو كانا بحسب الشرع لا العقل لحسن من اللَّه إظهار المعجزة على المتنبئ ؛ لأن الحسن حينئذ يكون بفعله أو حكمه ، وبأنه يلزم أن لا يقبح التثليث ونسبة الزوجية ، بل أنواع الكفر قبل السمع .

والجواب عن الأول منع بداهتهما بالمعنى المتنازع فيه الذي مر في تفسيرهما .

وعن الثاني : بأنه يجوز أن يقبح لمدرك آخر ؛ إذ لا يلزم انتفاء المدلول من انتفاء دليل معين .

وعن الثالث : التزام عدم القبح بمعنى المنع من قبل اللَّه تعالى ، وإن أريد معنى آخر فلا يضرنا .

انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/ ٥٨) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٢) ، ونهاية السول وعليه حاشية سلم الوصول (١/ ٢٦٠) وما بعدها ، وكشف الأسرار (٤/ ٢٣٠) ، والمعتمد (١/ ٢٦٥، ٢/ ٨٦٨) ، وتيسير التحرير (٢/ ١٥٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٨٨) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥) ، والمنخول ص (١٥) .

(١) لعلي بما ذكرته آنفًا أكون قد وفيت ولو كجزء مما ذكره المؤلف -رحمه اللَّه- في شرحه الذي يحيل عليه دائمًا .

(٢) أي : الافتراض والتكليف في النزول .
انظر الإبهاج (١/ ١٣٩) ، ونهاية السول (١/ ١١٩) ، ومناهج العقول (١/ ١١٧) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٤) وقال السيد في حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢١٦) : التنزل هاهنا =

الأول : شكر المنعم ليس بواجب عقلاً إذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً** ﴾ .

وفيه[١] نظر : للكيا الطبري[٢] حيث قال : كيف[٣] يصح أن يتنزل ويسلم للمعتزلة مسألة التقبيح والتحسين مع منع قولهم من[٤] مسألة شكر[٥] المنعم[٦] ، مع أنهما شيء واحد ؛ لأن المراد بشكر المنعم إتيان المستحسنات العقلية والانتهاء عن المستخبثات العقلية[٧] .

الفرع الأول :

شكر المنعم ليس بواجب عقلاً[٨] فلا إثم في تركه على من لم تبلغه

= الانتقال من المذهب الحق الذي هو في غاية العلو إلى المذهب الباطل الذي هو في غاية الانخفاض ، وكأن الفائدة في تسليم القاعدة بعد إبطالها ، وبيان فساد هاتين المسألتين اللتين هما من فروعها المقيدة إظهار سقوط كلامهم في فرعهم بناء على أصلهم كسقوط كلامهم في أصلهم .
وانظر أيضًا شرح العبري ورقة (١٧/ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٧/أ) ، ومناهج العقول (١/ ١١٧) .

(١) أي : في هذا التنزل .

(٢) هو علي بن محمد بن علي الطبري أبو الحسن عماد الدين المعروف بالكيا الهراسي (والكيا معناها بالفارسية : الكبير ، والهراسي : الخائف) -أحد فحول العلماء ورءوس الأئمة فقهًا وأصولاً وجدلاً ، أخذ الحديث عن أبي علي الصفار وغيره ، وتفقه على إمام الحرمين من مصنفاته : شفاء المسترشدين ، ونقض مفردات الإمام أحمد ، وكتاب في أصول الفقه. طبقات الشافعية (٢/ ٥٢١) ، وطبقات ابن هداية ص (١٩١-١٩٢) ، والنجوم الزاهرة (٥/ ٢٠١) .

(٣) ساقطة من : جـ .

(٤) في أ : في .

(٥) قال الإسنوي : وليس المراد بالشكر هو قول القائل : الحمد للَّه والشكر للَّه ونحوه ، وذكر معناه بعد ذلك . انظر نهاية السول (١/ ١٢٠) .

(٦) والمنعم هو اللَّه تعالى .
انظر شرح العبري ورقة (١٧/ب) ، وحاشية السيد على شرح العضد (١/ ٢١٧) ، ومناهج العقول (١/ ١١٧) ، ونهاية السول (١/ ١٢٠) .

(٧) انظر الإبهاج (١/ ١٤٢) حيث نقل عن الكيا الطبري ما نقله المؤلف -رحمهم اللَّه تعالى -وكذلك العراقي في التحرير (١/ ١٣٣-١٣٤) .

(٨) بل شرعًا ، وهو مذهب أهل السنة .

.....

دعوة النبوة[١] .

والمراد بالشكر الثناء[٢] على اللَّه -تعالى- بسبب إنعامه[٣] بالخلق والرزق والصحة وغيرها ، بالقلب بأن يعتقد أنه -تعالى- وليها ، واللسان بأن يتحدث بها ، والأعضاء بأن تخضع بها[٤] ، فلا يجب عقلاً[٥] : إذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى : ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**﴾ [٦] .

فنفى صحة التعذيب قبل البعثة فانتفى[٧] الوجوب قبلها ؛ لأن الواجب هو الذي يصح أن يعاقب تاركه[٨]، فصحة[٩] التعذيب لازم

(١) خلافًا للمعتزلة وبعض الحنفية ، والإمام في بعض كتبه .
انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحواشيه (١/ ٢١٧) ، ونهاية السول (١/ ١١٩) ، وحاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ٦٠) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٩) ، والإبهاج (١/ ١٣٩) .

(٢) أشار بذلك إلى أن موضع المسألة الشكر اللغوي ، خلافًا لما قاله الكمال من أنه العرفي .
انظر حاشية البناني (١/ ٦٠) ، وتيسير التحرير (٢/ ١٦٥) ، وتقريرات الشربيني (١/ ٦٠) .

(٣) امتدح الشربيني الجلال المحلي - حيث نقل عنه شيخنا ابن إمام الكاملية -رحمهم اللَّه تعريف الشكر على : قول الشارح « إنعامه » قال : ما أدق موقعها فإن المعتزلة جعلوا جهة الحسن الأمن من احتمال العقاب بترك الشكر على النعم الجسام ، فأراد الشارح الإشارة إلى أن الشكر لا يجب بالعقل ، وإن لاحظ العقل الإنعام الذي ادعيتم أنه سبب في وجود جهة الحسن .
انظر تقريرات الشيخ الشربيني على شرح جمع الجوامع (١/ ٦٠) .

(٤) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٦٠-٦١) .

(٥) وذلك بدليلين ذكرهما على عدم الوجوب من العقل والنقل وشرع في بيان الدليل النقلي .

(٦) الإسراء : (١٥) .
والآية بتمامها : ﴿ **من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً** ﴾ .

(٧) في ج : وانتفاء .

(٨) أ : ص (١٩/أ) .

(٩) في ب : فصحت .

.....

للوجوب ، ونفي اللازم دليل على نفى الملزوم ، فلم يكن وجوب قبل الشرع ، فليس الوجوب عقليًّا ، إذ لو كان عقليًّا لثبت قبل الشرع لوجود العقل قبل البعثة [١] .

وقولهم[٢] : الرسول العقل ، خلاف الظاهر[٣] .

وتخصيصهم العذاب بالدنيوي تخصيص بلا مخصص [٤] .

(١) قال العبري : قال الفاضل المراغي : وفيه نظر ، لأنا لا نسلم أنه لو كان واجبًا لعذب تاركه ، بل ربما لا يعذب لجواز العفو ، فقال بعضهم في جوابه نحن نقول هكذا لو كان واجبًا لا يستحق تاركه العقاب وحينئذ لا يرد ما ذكرتم إذ جواز العفو لا ينافي الإستحقاق ، قلت : وهو غير متجه والملازمة حينئذ مسلمة ، ولكن نفي التالي ممنوع ؛ إذ الآية إنما تدل على نفي العذاب ، لا على نفي استحقاقه .

- ثم قال المراغي وجوابه : أن وقوع العذاب وإن لم يكن لازمًا للوجوب لكن عدم الأمن من وقوعه لازم له ضرورة جواز العقاب ، وهذا اللازم منتف لدلالة النص عليه فينتفي الملزوم .

انظر شرح العبري ورقة (١٨/أ) ، ومناهج العقول (١/ ١١٧) .

ولكن البدخشي قال : ويمكن دفع ما اعترض به الفاضل المراغي : بأن معنى الآية إنما ليس من شأننا ، ولا يجوز منا التعذيب قبل البعثة ، إذ مثل هذا التركيب من مظان الاستعمال في هذا المعنى ، كما في قوله : ﴿ **وما كنا ظالمين** ﴾ و ﴿ **وما كنا لاعبين** ﴾ ولو أريد الوقوع لقيل : وما نعذب ، كما ذكر أهل السنة في مثل : لا تراني ولست بمرئي ، يؤكده ما ذكره الزمخشري في الكشاف : أن معناه ما صح مناصحة تدعو إليها الحكمة أن تعذب قومًا إلا بعد أن نبعث إليهم رسولاً ، فتلزمهم الحجة.

انظر مناهج العقول (١/ ١١٨) ، والكشاف (٢/ ٤٤١) .

(٢) أي : قول المعتزلة .

(٣) دعواهم في ذلك بينها البدخشي والعبري وهي قولهم : خصوص الرسول ليس بمراد ، بل هو من إطلاق الجزئي لإرادة الكلي ، أو حتى نبعث رسولاً باطنًا ، وهو العقل ، أو ما كنا معذبين بترك الشرائع التي لا سبيل إليها إلا التوقيف ، ولاخفاء أن كل ذلك خلاف الظاهر .

انظر مناهج العقول (١/ ١١٨) والعبري ورقة (١٨ /أ) .

(٤) انظر تفسير الكشاف (٢/ ٤٤١-٤٤٢) ، وشرح العبري ورقة (١٨/أ) ، ونهاية السول (١/ ١٢٠) .

ولأنه لو وجب إما لفائدة المشكور وهو منزه أو للشاكر في الدنيا وأنه مشقة بلا حظ، أو في الآخرة ولا استقلال للعقل بها .

وأيضًا[١] : لأنه لو وجب الشكر لوجب لفائدة واللازم باطل .

أما الأولى : فلأنه لولا الفائدة لكان عبثًا ، وهو قبيح فلا يجب عقلاً [٢] .

وأما الثانية : فهي إما أن تكون لفائدة[٣] المشكور[٤] وهو منزه عنها لتعاليه عن الاحتياج إلى الفائدة ، أو الفائدة للشاكر في الدنيا وأنه مشقة وتعب ناجز بلا حظ للنفس فيه ، وما هو كذلك لا يكون له فائدة دنيوية .

أو لفائدة في الآخرة ولا استقلال للعقل بها ؛ لأن أمور الآخرة من الغيب الذي لا مجال للعقل فيه [٥] .

---

(١) قوله وأيضًا : شروع منه في بيان الدليل العقلي .
وهي ساقطة من جـ .

(٢) لأن المعقول من الوجوب ترتب الثواب على الفعل والعقاب على الترك ، فإذا لم يتحقق ذلك لم يتحقق الوجوب .
انظر نهاية السول (١/ ١٢٠) ، والإبهاج (١/ ١٤٠) ، والعضد على ابن الحاجب (١/ ٢١٧) .

(٣) جـ : ص (٩/أ) .

(٤) وهو الباري سبحانه وتعالى .
انظر نهاية السول (١/ ١٢٠) .

(٥) بتمامه مذكور في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٢١٧) .
وقال الإسنوي معقبًا على هذا التعليل ، ولا ذكر لهذا التعليل المذكور في القسم الأخير في كلام الإمام ولا أتباعه .
انظر نهاية السول (١/ ١٢٠) .
ولقائل أن يقول : لا نسلم انحصار القسمة في عود الفائدة إلى الشاكر والمشكور ، بل لابد من إبطال عودهما إلى غيرهما أيضًا ، سلمنا . =

قيل : يدفع ظن الضرر الآجل .

قلنا : قد يضمنه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه . وكالاستهزاء لحقارة الدنيا بالقياس إلى كبريائه .

قيل من جهة المعتزلة : انفصالاً عن هذا الالتزام بأن له[١] فائدة للعبد في الدنيا ، لأنه يدفع عنه ظن[٢] ضرر الآجل ، أي : الآتي في الدنيا .

وفي بعض الشروح أنه الأخروي[٣] ، وفيه نظر لما تقدم من إبطال حصول فائدة في الآخرة ؛ لأن أمور الآخرة من الغيب الذي لا مجال للعقل فيه فيأمن من احتمال العقاب لتركه . فإن العاقل يجوز أن[٤] خالقه طلب منه الشكر ، فإن أتى به سَلِمَ من العقوبة ، وإن تركه فلعله يعاقب ، وهذا الاحتمال لازم الخطور على بال كل عاقل ، فإنه إذا نشأ ، ورأى ما هو عليه من النعم الجسام التي لا تحصى حينًا فحينا ، علم أنه لا يمتنع كون المنعم بها قد ألزمه الشكر ، فلو لم يشكره[٥] لعاقبه[٦] .

= قال الآمدي في الإحكام : قد تكون الفائدة راجعة إلى الشاكر في الدنيا ، وكون الشكر مشقة لا ينفي حصول فائدة مترتبة عليه ، كاستمرار الصحة ، وسلامة الأعضاء الباطنة والظاهرة ، وزيادة الرزق ، ودفع القحط إلى غير ذلك مما لا يحصر ، بل الغالب أن الفوائد لا تحصل إلا بالمشاق ، فقد يكون الشكر سببًا لشيء من هذه الفوائد على معنى أنه يكون شرطًا في حصوله ، وأيضًا قد يكون الشيء ضررًا ويكون دافعًا لضرر أزيد منه كقطع اليد المتآكلة .

انظر : نهاية السول (١/ ١٢٠-١٢١) ، والإحكام للآمدي (١/ ٦٧) وما بعدها .

والتحرير (١/ ١٣٥-١٣٦) .

(١) أي : للشكر .

(٢) تعبير المصنف بالظن فيه نظر ؛ لأن الظن هو الغالب ، ولا غالب إنما الحاصل هو الاحتمال فقط . انظر نهاية السول (١/ ١٢١) .

(٣) في شرح المنهاج للعبري ورقة (١٨/ب) .

(٤) في ب : زاد بعدها « تركه » .

(٥) في ب : يشكر .

(٦) بتمامه في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٢١٧) .

ولأنه ربما لا يقع لائقًا .

قلنا : قد يتضمنه ، أي : قد يتضمن الشكر الضرر فيخاف العقاب على الشكر[١] :

لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه[٢] ، فإن ما يتصرف فيه العبد من نفسه وغيرها ملك للَّه تعالى[٣]، ولا نسلم أن الاحتمال الأول لازم الخطور على كل بال[٤] .

وكالاستهزاء[٥] لحقارة الدنيا بالقياس[٦] إلى كبريائه ، يعنى أن هذا الشكر كالاستهزاء بالمنعم وما مَثَلُه[٧] إلا كمثل فقير حضر مَلِكًا عظيمًا يملك البلاد شرقًا وغربًا ، يعم البلاد بالهبة والعطاء ، فتصدق عليه بلقمة خبز ، فجعل يذكرها في المجامع ويشكره عليها ، فإنه يعد استهزاء منه بالملك ، فكذا هنا ، بل أعظم ؛ لأن ما أنعم اللَّه -تعالى-[٨] به على عباده بالنسبة إلى كبريائه وخزائن ملكه أقل من نسبة اللقمة إلى خزائن

---

(١) أي : يخاف منه الضرر لثلاثة أوجه .

(٢) هذا أول الوجوه .

(٣) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢١٧) .

(٤) لأنه معلوم عدمه في أكثر الناس ، ولو سلم فخوف العقاب على الترك معارض بخوف العقاب على الشكر للأوجه الثلاثة التي ذكر منها الأول ، وسيذكر الثاني والثالث تباعًا .
انظر شرح العضد (١/ ٢١٧) ونهاية السول (١/ ١٢١) وشرح العبري ورقة (١٧/ ب) .

(٥) وهذا هو الوجه الثاني .

(٦) قوله : « بالقياس » تبعًا للإمام ، دل الاستقراء على أن اللَّه تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد تفضلًا وإحسانًا ، فهو من كلام الفقهاء وإطلاقاتهم ، والصواب ما ذكره هنا .
انظر الإبهاج (١/ ١٤٢) .

(٧) ب : ص (٢٢ /أ) .

(٨) ساقطة من : ج .

قيل : ينتقض بالوجوب الشرعي ، قلنا : إيجاب الشرع لا يستدعي فائدة .

الملك .

لأن نسبة المتناهي إلى غير[١] المتناهي أقل من المتناهي إلى غير المتناهي[٢] والاستهزاء باللَّه تعالى يُخافُ منه العقاب ، فلا يقطع بذلك [٣] .

ولأنه[٤] ربما[٥] لا يقع الشكر لائقًا بكبريائه وعظمته ، لأن العبد[٦] قد لا يهتدي إلى الشكر اللائق قبل الشرع ، فيأتي به على غير وجهٍ لائق وربما يكون خطأ فاحشًا وكفرًا عظيمًا ، كما وقع لعبدة الأصنام [٧] .

قيل[٨]: ينتقض هذا بالوجوب الشرعي ، فإن دليلكم يوجب أن لا يجب الشكر شرعًا بعين ما قلتم[٩] وأنتم لا تقولون به[١٠] .

قلنا : إيجاب الشرع لا يستدعي فائدة أي لا يجب أن يكون لفائدة[١١]

---

(١) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٢) ساقطة من أ ، ب وثابتة في : جـ

(٣) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢١٧-٢١٨) ونهاية السول (١/ ١٢١) .

(٤) وهذا هو الوجه الثالث .

(٥) في ب : قد ، وما أثبته موافق لما في نهاية السول (١/ ١٢١) .

(٦) جـ : ص (٩/ب) .

(٧) انظر: شرح العبري ورقة (١٨/ب) وشرح الأصفهاني (١٧/ب) ، والإبهاج (١/ ١٤١)، ومناهج العقول (١/ ١١٩) .

(٨) أي من جهة المعتزلة على أهل السنة وهو نقض إجمالي للدليل المذكور .

(٩) وهو أن اللَّه تعالى لو أوجبه لأوجبه إما لفائدة أو لا لفائدة إلى آخر التقسيم الذي ذكر في دليل أهل السنة على أن شكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل.

(١٠) أي لكنه يجب إجماعًا فيما كان جوابًا لكم كان جوابا لنا .
انظر: نهاية السول (١/ ١٢١) والإبهاج (١/ ١٤١) .

(١١) يعني أن مذهبنا أنه لا يجب تعليل أحكام اللَّه تعالى وأفعاله بالأغراض. =

.....

كإيجاب العقل (بل[١] له بحكم)[٢] المالكية أن يحكم بأحكام وإن لم[٣] تكن فيها فائدة ولا منفعة ، وهذا بخلاف حكم العقل فإنه يقتضي فائدة ألبتة[٤] .

وهذا لا ينافي ما سيجيء للمصنف[٥] من أن[٦] اللَّه تعالى شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحسانًا ؛ لأن الكلام هنا في أن أفعال اللَّه تعالى لا تكون معللة با[٧] لأغراض وهناك أن اللَّه سبحانه -وتعالى-[٨] تفضل على عباده بما فيه مصلحتهم ، ولا يلزم من وقوع شيء على وجه أن يكون ذلك علة له ، فأين أحدهما من الآخر .

(وهاتان المسألتان[٩])[١٠] اشتبهتا على كثير من الناس [١١]، وقد ذكرت في الشرح جوابين آخرين : أحدهما تبعت فيه بعض مشايخي وفيه نظر[١٢] .

= انظر : مناهج العقول (١/ ١٢١) ونهاية السول (١/ ١٢٢) .

(١) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٣) أ : ص (١٩ / ب) .

(٤) انظر المحصول (١/ ٤٠-٤١) ، ونهاية السول (١/ ١٢٢) ، والإبهاج (١/ ١٤١-١٤٢) .

(٥) في كتاب القياس إن شاء اللَّه .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) ساقطة من : أ .

(٩) أي : وهما : تعليل أحكام اللَّه تعالى ، وأن أحكامه شرعت لمصالح العباد تفضلاً .

(١٠) ما بين القوسين في ب « وهاتين المسألتين » .

(١١) انظر في ذلك الموافقات للشاطبي (٢/ ٦-٧) ، والإرشاد لإمام الحرمين ص (٢٥٨) .

(١٢) انظر التحرير (١/ ١٣٧) .

الفرع الثاني :

الأفعال الاختيارية قبل البعثة مباحة عند البصرية وبعض الفقهاء محرمة

وأيضًا : فإن إيجاب الشرع ، لفائدة في الدنيا والآخرة علمناها بإخبار الشارع وهذا لا يمكن في الوجوب ؛ لأن العقل لا دخل له في الأمور الأخروية [١] .

ولما كان هذا في غاية الوضوح تنزل المصنف وسلمه ، ثم أجاب بأنه وإن لم تكن فائدة فلا يلزم محال في الشرعي بخلاف العقلي .

الفرع الثاني[٢] :

الأفعال الاختيارية[٣]

---

(١) ذكره الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٢٢) .
انظر مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحواشيه (١/ ٢١٧) ، وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٦٠) وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٩) ، والإبهاج (١/ ١٣٩) وشرح العبري ورقة (١٨/أ) ، ومناهج العقول (١/ ١١٧) وما بعدها ، ونهاية السول (١/ ١٢٠) وما بعدها ، وتفسير الكشاف (٢/ ٤٤١) ، وما بعدها ، وبحوث في أصول الفقه لغير الحنفية ص (١١٧) وما بعدها .

(٢) من فرعي التنزل التي افترضها المصنف رحمه اللّه .

(٣) المراد بالأفعال : ما يعم فعل اللسان والقلب كالاعتقاد والجوارح .
انظر حاشية البناني (١/ ٦٥) .
والفعل الذي يصدر من الشخص إما اضطراري أو اختياري .
والأول مقطوع الجواز قبل البعثة ، أي : لا حرج في فعله بأن كانت الحاجة داعية إليها بحسب الجبلة والطبيعة كالتنفس في الهواء .
قال العبري : إلا عند من يجوز التكليف بالمحال .
قال البدخشي : إن أراد أن عنده أنه كان من الجائز أن لا يجوز مع أن الواقع الجواز فمستقيم ، وإن أراد ثبوت الخطر ففيه نظر لوقوع التكليف بالمحال حينئذ وهو باطل اتفاقًا .
انظر شرح العبري ورقة (١٨/ب) ، ومناهج العقول (١/ ١٢٢) ، والمحصول (١/ ٤٧) .
وعبارة الأرموي في التحصيل (١/ ١٨٦) بقوله : « ما يضطر المكلف إليه كالتنفس يؤذن فيه قطعًا إن لم يجز تكليف مالا يطاق » وفي هذا التعبير نظر ؛ لأن عدم المنع لا يستلزم الإذن فيه ؛ ولأن =

عند البغدادية وبعض الإمامية وابن أبي هريرة وتوقف الشيخ الصيرفي ،

قبل البعثة[١] مباحة عند المعتزلة البصرية[٢] وبعض الفقهاء[٣] .

محرمة عند المعتزلة البغدادية ، وبعض الإمامية[٤] وابن أبي هريرة[٥] من

= الإذن هو الإباحة والإباحة حكم شرعي لا يثبت إلا بالشرع والفرض عدم وروده . انظر نهاية السول (١/ ١٢٤) .

(١) كأكل الفاكهة وغيرها .

(٢) ظهر الاعتزال في البصرة على يد واصل بن عطاء ومن تلاميذه الذين حملوا مذهبه عمرو بن عبيد ، وعثمان الطويل ، وتتلمذ على الأخير أبو الهذيل العلاّف ، وأبو بكر الأصم ، ومعتمر بن عباد . وتتلمذ على أبي الهذيل العلاف النظام والشحام شيخ الجبائين ، وغيره .
وأما المعتمد بن عباد خلفه ابنه الذي رحل إلى بغداد ليعيش هو وتلاميذه في أروقة القصور وفي جلبات المناظرات التي كانت تدعمها السلطة الحاكمة ، منذ أن تولى أبو جعفر المنصور الحكم إلى أن آل الحكم إلى المتوكل الذي أطاح بزعامتهم الدينية ، والتي ذاق لهيب نارها أهل الحديث بسبب فتنة القول بخلق القرآن ، وكان من أشهر معتزلة بغداد أبو موسى المِرْوار ، والإسكافي والخياط ، والبلخي ، وعيسى بن الهيثم .
والمعتزلة إجمالاً متفقون على أصولهم الخمسة : هي التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ومع هذا يوجد بينهم اختلاف يصل إلى حد تكفير بعضهم بعضًا .
انظر الفرق بين الفرق (ص ١٨٢) ، وضحى الإسلام (٣/ ١٥٩) ، والجبائيان لعلي فهمي (ص ٥) .

(٣) أي : من الشافعية والحنفية ، كما ذكر الإمام في المحصول (١/ ٤٧) .

(٤) الإمامية هم فرقة من الشيعة ، وهم القائلون بإمامة علي - رضي اللّه عنه- بعد الرسول -صلى اللّه عليه وسلم- نصًا ظاهرًا ، وبعد على لأولاده ، ثم هنالك إمام منتظر يخرج في آخر الزمان ، ثم اختلفوا فيه فمنهم من قال هو محمد بن الحسن بن علي ، ومنهم من قال : إنه موسى بن جعفر ، وقالت الكيسانية : إنه محمد بن الحنفية .
انظر الملل والنحل (١/ ١٦٢) ، والفرق بين الفرق (١٩) ، والمواقف ص (٦٢٩) واللباب (١/ ٦٧) .

(٥) هو الحسن بن الحسين أبو علي المعروف بابن أبي هريرة الإمام الجليل القاضي ، أحد عظماء الأصحاب في المذهب الشافعي ، وكان أحد شيوخ الشافعية ، وانتهت إليه إمامة العراقيين ، له مسائل محفوظة في الفروع ، وعارض أبا إسحاق بكلام مرضي وأجوبة صحيحة معروفة عنه ، ودرس ببغداد ، وتخرج عليه خلق كثير ، وكان معظمًا عند السلاطين والرعايا ، شرح مختصر المزني ، مات سنة (٣٤٥) هـ .
=

وفسره الإمام بعدم الحكم ، والأولى أن يفسر بعدم العلم لأن الحكم قديم عنده

الشافعية .

وتوقف الشيخ أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الصيرفي الشافعي[١] .

وفسره الإمام (فخر الدين)[٢] الرازي أي[٣] فسر التوقف[٤] بعدم الحكم[٥] .

والأولى أن يفسر بعدم العلم[٦]؛ لأن الحكم قديم[٧] عنده أي عند

= انظر طبقات ابن السبكي (٣/ ٢٥٦) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٢) ، ووفيات الأعيان (١/ ٣٥٨) ، وطبقات ابن هداية (ص ٧٢) ، ومرآة الجنان (٢/ ٣٣٧) .

(١) هو محمد بن عبد اللّه البغدادي أبو بكر الصيرفي الشافعي ، الإمام الفقيه الأصولي ؛ قال القفال : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، أشهر مصنفاته : «شرح الرسالة للشافعي» و «البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام» في أصول الفقه و«كتاب الإجماع» و«الشروط» توفى سنة «٣٣٠» هـ .
انظر طبقات ابن السبكي (٣/ ١٨٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٣) ، وشذرات الذهب (٢/ ٣٢٦) ، والفتح المبين (١/ ١٨٠) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٣٧) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بالهامش .

(٣) ساقطة من جـ .

(٤) أي : الذي ذهب إليه الشيخ .

(٥) أي : لا حكم في الأفعال الاختيارية قبل الشرع . انظر المحصول (١/ ٤٧) ، والتحصيل (١/ ١٨٧) ، فإن قيل : سيأتى في آخر الكتاب أن الأصل في المنافع الإباحة على الصحيح ، قلنا : الخلاف هناك فيما بعد الشرع بأدلة سمعية أما هنا فيما قبله .
انظر نهاية السول (١/ ١٢٤) ، ومناهج العقول (١/ ١٢٣) ، وشرح العبري ورقة (١٩/ ٢)

(٦) في ب : الحكم .
أي بعدم العلم بالحكم ، أي : لها حكم ، ولكن لا نعلمه بعينه ، ولا يفسر بعدم الحكم لما ذكره .
انظر نهاية السول (١/ ١٢٥) والإبهاج (١/ ١٤٤) .

(٧) ثابت قبل وجود الخلق ، فكيف يستقيم نفيه بعد وجودهم وقبل البعثة .
انظر الإبهاج (١/ ١٤٤) ، وشرح العبري ورقة (١٩/أ) .

ولا يتوقف تعلقه على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال .

الأشعري .

ولا يتوقف تعلقه[١] أي[٢]: الحكم على البعثة أي[٣] : عند الشيخ لتجويزه التكليف بالمحال [٤] .

واعلم أن المعتزلة قسمت الأفعال الاختيارية إلى ما لا[٥] يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح ، وإلى ما يقضي .

فالأول[٦] لهم[٧] فيها ثلاثة[٨] مذاهب :

الأول : الحرمة وثبوت الحرج في حكم الشرع [٩] .

وثانيها : الإباحة أي : الإذن وعدم الحرج[١٠] .

---

(١) قوله : ولا يتوقف تعلقه جواب عن سؤال استشعره المصنف ، وهو أن يقال : تعلق الحكم بالأفعال الاختيارية حادث ، فيجوز أن يكون مراد الإمام بعدم الحكم قبل البعثة عدم التعلق كما تقدم في أول الكتاب ، قولنا : حلت المرأة بعد أن لم تكن أن معناه حدث تعلق الحل لا الحل نفسه .
انظر نهاية السول (١/ ١٢٥) وشرح العبري ورقة (١٩/أ) .

(٢) جـ : ص (١٠/أ) .

(٣) ساقطة من : أ .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٩/أ) وشرح الأصفهاني ورقة (٢٦ /أ) وسيأتي مزيد تفصيل في آخر المسألة .

(٥) ساقطة من : جـ وأثبتها بالهامش .

(٦) أي الأفعال الاختيارية التي لا يقضى العقل فيها بحسن ولا قبح .

(٧) أي للمعتزلة .

(٨) في جـ : ثلاث .

(٩) قال الأصفهاني في بيان المختصر لابن الحاجب (١/ ٣١٧) وهو مذهب البغدادية من المعتزلة .

(١٠) وهو مذهب معتزلة البصرة .
انظر : بيان المختصر (١/ ٣١٧) .

.....

وثالثها : التوقف[١] وفسر تارة بعدم الحكم [٢] .

ورد بأنه قطع لا وقف ، وتارة بعدم العلم بأن هناك حكمًا أم لا ، أو أنه الحظر أو الإباحة [٣] .

فإن قلت : كيف يتصور القول بالحظر أو الإباحة بالمعنى المذكور[٤] .

مع أنه لا شرع ولا حكم من العقل بحسن أو قبح .

أجيب : بأن معناه أن الفعل الذي لا يدرك العقل فيه بخصوصه جهة[٥] محسنة أو مقبحة كأكل الفواكه مثلاً ، ولا يحكم فيه بخصوصه بحكم تفصيلي في فِعْلٍ فُعِلَ بحكم[٦] العقل فيها على الإجمال إنها[٧] محرمة عند الشارع وإن لم يظهر الشرع ولم يبعث النبي ، أو مباحة[٨] .

وأيضًا يجوز أن يجزم بأحدهما ولا يكون عالمًا بالحسن ولا بالقبح لا لنفسه ، بل لأمر آخر مثل أن يجزم بالحرمة للاحتياط .

---

(١) أي : عن الحظر والإباحة وهو للمعتزلة .
انظر : بيان المختصر (١/ ٣١٧) .

(٢) ما سبق بتمامه مذكور في حاشية السعد (١/ ٢١٩) .

(٣) انظر شرح العضد ، وعليه حاشية السعد (١/ ٢١٩) ، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٣١٨) .

(٤) أي : هذا الذي جاء في مذهب المعتزلة .

(٥) ب : ص (٢٢ /ب)

(٦) في ج : حكمه وصححها بالهامش .

(٧) في ب : أنا .

(٨) ثم قال السعد في حاشيته (١/ ٢١٩) ، بعد ذلك ، وبهذا يظهر فساد اعتراض الشارحين على صورة التصرف في ملك الغير ، وصورة الضرر الناجز ، وأمثال ذلك بأنها خارجة عن محل النزاع لاستلزام الحكم بالتحريم إدراك جهة القبح ، ثم جوابهم يمنع ذلك ، وبأن المراد احتمال الضرر .اهـ .

.....

والثاني :[١] ينقسم عندهم[٢] إلى الأقسام الخمسة[٣] المشهورة من : واجب ، ومندوب ، ومحرم ، ومكروه ، ومباح ؛ لأنه لو اشتمل أحد طرفيه على مفسدة ، فإما فعله فحرام ، أو تركه فواجب ، وإن لم يشتمل عليها ،فإن اشتمل على مصلحة ، فإما فعله فمندوب أو تركه فمكروه ، وإن لم[٤] يشتمل عليها أيضًا فمباح [٥] .

وأنت مع هذا خبير بما في كلام المصنف في هذه المسألة من مناقشة [٦] .

وقوله : « وفسره الإمام بعدم الحكم[٧] » سهو[٨] وإن الذي فسره به الإمام هو ما اختاره[٩] بقوله : والأولَى[١٠] .

---

(١) أي : الأفعال الاختيارية التي يقضي العقل فيها بحسن وقبح انظر بيان المختصر (١/ ٣١٨) .

(٢) أي : عند المعتزلة .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٤) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٥) مذكور بتمامه في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢١٩) ، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٣١٨) .

(٦) انظر شرح الأصفهاني ورقة (١٩ / أ) وشرح العبري ورقة (١٨ /ب) .

(٧) إنَّ تردد المصنف في تفسير التوقف فيما نقله عن الإمام -رحمه اللَّه- يحتم عليَّ أن أوقفك على عبارة المحصول في أول المسألة وفي آخرها حتى تعلم حقيقة هذا التردد عبارته في أول المسألة تقول : « وهذا الوقف تارة يفسر بأنه لا حكم ، وهذا لا يكون وقفًا ، بل قطعًا بعدم الحكم ، وتارة بأنا لا ندري هل هناك حكم أم لا ، وإن كان هناك حكم فلا ندري أنه إباحه أو حظر . المحصول (١/ ٤٧) . أما عبارة الإمام في آخر المسألة فتقول : « وعن الأخير أن مرادنا بالوقف أنا لا نعلم أن الحكم هو الحظر أو الإباحة » . (المحصول ١/ ٥٠) .

(٨) وهذا تلطف من شيخنا للمصنف ، خلافًا لابن السبكي الذي عقب بقوله : إن ما نقله المصنف عن الإمام ليس بجيد . انظر الإبهاج (١/ ١٤٤) .

(٩) أي : المصنف رحمه اللَّه .

(١٠) أي : والأولَى أن يفسر بعدم العلم بالحكم ، أي : لها حكم ، ولكن لا نعلمه بعينه ولا يفسر=

.....

وإن سلم أن الإمام فسره بهذا[١] ، فلا اعتراض على الإمام ، لأن[٢] الشيخ[٣] فرَّع هذا الكلام على تقدير حكم العقل ، لا على مذهبه ، فلا يعد على تقدير كونه حاكمًا أن لا يحكم فيما يستقل بإدراك جهةِ حُسْنِه وقُبْحِه إلى أن يرد الشرع [٤] .

ولا يُعتَرض أيضًا[٥] بأن هذا جزم[٦] لا توقف ؛ لأن مراده بعدم الحكم عدم الحكم المذكور من الحظر أو الإباحة ، لا عدم الحكم مطلقًا، فالتوقف في غيرهما [٧] .

= بعدم الحكم ، لأن الحكم قديم عند الشيخ -رحمه اللَّه- ثابت قبل وجود الخلق . انظر : نهاية السول (١/ ١٢٥) ، والإبهاج (١/ ١٤٤) .

(١) أي : بعدم الحكم .

(٢) أ : ص (٢٠ / أ) .

(٣) أي : الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمه اللَّه .

(٤) جـ : ص (١٠ /ب) .

(٥) أي : على الإمام -رحمه اللَّه تعالى .

(٦) أي : عندما قال الإمام في عبارته الثانية : إن مرادنا بالوقف أنا لا نعلم أن الحكم هو الحظر أو الإباحة . المحصول (١/ ٥٠) .

(٧) ولعل الذي أوقع المصنف -رحمه اللَّه- في هذا السهو هو صاحب الحاصل - الذي كثيرًا ما ينقل عنه - فإنه قال في اختصاره للمحصول : « التوقف مرة يفسر بأنا لا ندري الحكم ، ومرة بعدم الحكم وهو الحق» .

وظن أن صاحب الحاصل اتبع الإمام على عادته فنسب اختيار هذا القول إلى الإمام ، يحتمل أن المصنف وقف للإمام على اختيار ذلك في كلام له في غير هذا الموضع ، أو أنه أراد بالإمام إمام الحرمين ، فإنه اختار ذلك في البرهان حيث قال : « لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع » وهما احتمالان بعيدان كما ذكر ابن السبكي .

أقول : وهو اعتذار جيد من التاج السبكي عن سهو المصنف -رحمه اللَّه- فليتنبه طلاب العلم له .

انظر الحاصل (١/ ٥١) والإبهاج (١/ ١٤٥) ، والبرهان (١/ ٩٩) ، ونهاية السول (١/ ١٢٥) .

احتج الأولون بأنها انتفاع .

وقوله : لا يتوقف إلى آخره[١] جواب عن سؤال[٢] تقديره : إن تعلق الحكم بالأفعال الاختيارية حادث ، فيجوز أن يكون المراد بعدم الحكم قبل البعثة عدم التعلق كما مر [٣] .

والجواب : أن التعلق لا يتوقف على البعثة أيضًا عند الأشعري لجواز التعلق قبل الشرع ، وإن لم يعلم المكلف إذ غاية ما يلزم منه أنه تكليف بالمحال ، وهو جائز على رأيه [٤] .

وفيه نظر[٥] ؛ لأنه لا يلزم من تجويز التكليف بالمحال أن يكون التعلق سابقًا على البعثة[٦] ، وقد قام الدليل على أن هذه الصورة[٧] لم تقع ، وهو ما سبق من قوله تعالى : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً** ﴾[٨] الآية[٩]

احتج الأولون[١٠] : بأنها[١١] أي الأفعال : الاختيارية ، كأكل

(١) أي : « ولا يتوقف تعلقه على البعثة لتجويز التكليف بالمحال » . انظر المنهاج ص (١٠) .
(٢) استشعره المصنف فأجاب عنه .
(٣) أي : كما مر عند الجواب على الاعتراضات التي وردت على تعريف الحكم .
(٤) أي : على رأي الأشعري -رحمه اللَّه- كما سيأتي .
(٥) أي : في قول المصنف : « ولا يتوقف » إلى آخره .
(٦) لأنه لو لزم من ذلك لكان يلزم أن يكون التكليف بالمحال واجبًا عند الأشعري - رحمه اللَّه- وهو باطل . انظر : نهاية السول (١/١٢٦) .
(٧) أي : من المحال .
(٨) الإسراء : (١٥) وسبق إثبات الآية بتمامها في .
وقد استدل بالآية على أن شكر المنعم لا يجب بالعقل بل بالشرع .
(٩) يعني إلى آخر الآية .
(١٠) أي المعتزلة البصرية وبعض الفقهاء على إباحة الأشياء قبل ورود الشرع ، وذلك بدليلين .
(١١) إشارة إلى الدليل الأول .

خال عن أمارة المفسدة ومضرة المالك فتباح كالاستظلال بجدار الغير

الفواكه اللذيذة ، والمراتب البية ، والملابس السنية ، والمناكح الشهية انتفاع خال عن أمارة المفسدة ؛ إذ الغرض أنه كذلك ، وعن[١] مضرة[٢] المالك؛ لأن مالكها هو اللَّه -تعالى- وهو لا يتضرر بشيء ، فتباح كالاستظلال[٣] بجدار الغير ، والاقتباس[٤] من ناره بغير إذنه ، حيث تحقق الانتفاع الخالي عن أمارة المفسدة ؛ إذ هو المفروض .

فاندفع قولهم : التعبير بالاستضاءة أولى ، فالإباحة دائرة مع هذه الأوصاف وجودًا وعدمًا ، فكانت علة[٥] ، لأن الدوران يفيد العليَّة ، وهي موجودة في مسألتنا فكانت مباحة[٦] .

وقوله : « عن أمارة المفسدة » ولم يقل : عن المفسدة لأن العبرة في

---

(١) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) في جـ : ومضرة .

(٣) يعني قياسًا على الاستظلال ، وفي التمثيل بالاستظلال نظر ؛ لأنه ليس مجمعًا عليه ، بل فيه خلاف ، حكاه الإمام في النهاية - كما ذكر الإسنوي - في كتاب الصلح في الجدار لمالكين يقع فينفرد أحدهما ببنائه .
انظر نهاية السول (١/ ١٢٩) والإبهاج (١/ ١٤٦) .

(٤) وتمثيل المصنف أيضًا بالاقتباس فيه نظر ؛ لأن الاقتباس هو أخذ جزء من النار وهو لا يجوز بغير الإذن قطعًا .
قال الجوهري : القبس شعلة من نار ، وكذلك المقباس ، يقال : قبست منه نارًا ، أقبس قبسًا فأقبسني ، أي : أعطاني منه قبسًا ، وكذلك اقتبست منه نارًا .
فكان الصواب أن يقول المصنف : والاستضاءة بناره وشبهه .
قال الإسنوي : ولذلك لم يذكر الإمام هذا المثال ، وإنما ذكره صاحب الحاصل فتبعه المصنف عليه .
انظر الإبهاج (١/ ١٤٦) ، ونهاية السول (١/ ١٢٨) ، والصحاح (٣/ ١٠٥٠) .

(٥) أي : دل على أنها علة .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٩/ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٩/ب) ، ونهاية السول =

والاقتباس من ناره وأيضًا المآكل اللذيذة خلقت لغرضنا لامتناع العبث واستغنائه وليس للإضرار اتفاقًا فهو للنفع وهو إما التلذذ أو الاعتناء أو

القبح إنما هو بالمفسدة المستندة إلى الأمارة ، فأما المفسدة الخالية عن الأمارة فلا اعتبار بها ، ألا تراهم يلومون من يجلس تحت حائط مائل وإن سَلِمَ دون السليمة وإن وقعت عليه [١] .

وأيضًا المآكل اللذيذة[٢] خلقت لغرضنا لامتناع العبث أي لو لم تخلق لغرض كان عبثًا خاليًا عن الحكمة وأنه نقص وهو على اللَّه محال .

وذلك الغرض لا جائز أن يرجع إلى اللَّه تعالى لتعاليه واستغنائه عنه ، فثبت أنها مخلوقة لغرضنا .

وليس[٣] ذلك الغرض للإضرار اتفاقًا[٤] فهو للنفع[٥] .

وهو[٦] إما التلذذ ، أو الاغتذاء[٧] ، أو الاجتناب مع[٨] الميل إليها[٩] ، أو[١٠] الاستدلال بها[١١] ، وتشهى طعومها على وجود الصانع

= (١/١٢٨) ، والإبهاج (١/١٤٦) .

(١) بتمامه في نهاية السول (١/١٢٨) .

(٢) أشار بذلك إلى الدليل الثاني .

(٣) جـ : ص (٧/أ) .

(٤) أي : من جميع العقلاء .

(٥) وهذا هو المتعين .

(٦) أي : ذلك النفع وهو إما أن يكون دنيويًا أو أخرويًا يتعلق بالعمل أو العلم .

(٧) مثال للنفع الدنيوي .

(٨) ب : ص (٢٣ / أ) .

(٩) مثال للنفع الأخروي العملي ، كالخمر لكون تناولها مفسدة فيستحق الثواب باجتنابها .

(١٠) في جـ : (و) .

(١١) مثال للنفع الأخروي العلمي .

الاجتناب مع الميل أو الاستدلال ولا يحصل إلا بالتناول وأجيب عن الأول : بمنع الأصل وعِلِّيَّة الأوصاف والدوران ضعيف

وكمال قدرته تعالى .

ولا يحصل جميع ذلك إلا بالتناول[١] ، أما الاغتذاء والتلذذ فواضح .

وأما الاجتناب مع الميل فكذلك[٢] ، وإلا لم يكن ميل .

وأما الاستدلال : فلأنه موقوف على معرفتها ، ومعرفة المذوقات موقوف على التناول وتحصيل الغرض مطلوب ، وهو وإن لم يكن واجبًا فلا أقل أن يكون مباحًا [٣] .

وأجيب عن الأول[٤] : بمنع حكم الأصل[٥] وهو إباحة الاستظلال[٦] دون إذن مالكه ؛ لكونه من الأفعال الاختيارية فهو من صور النزاع[٧] وإباحته[٨] إنما ثبتت بالشرع[٩] .

وبأن عِلِّيَّةَ الأوصاف[١٠] أيضًا ممنوعة[١١] .

---

(١) هذا لفظ الحاصل (١/ ٥٢) .

(٢) أي : فواضح أيضًا .

(٣) انظر نهاية السول (١/ ١٢٩) ، والإبهاج (١/ ١٤٧) .

(٤) أي : عن الدليل الأول وهو القياس على الاستظلال ، والاقتباس بجامع الانتفاع المذكور ، وذلك من وجهين .

(٥) عدم تسليمه حكم الأصل هو أول وجوه الرد .

(٦) وكذلك الاقتباس .

(٧) أي : هو مباح قبل الشرع ، ولأنه فرد من أفراد المسألة .
انظر الإبهاج (١/ ١٤٧) ، وشرح العبري ورقة (١٩/ ب) .

(٨) أي : الآن .

(٩) والكلام فيما قبل الشرع لا فيما بعده كما سبق . انظر نهاية السول (١/ ١٢٩-١٣٠) .

(١٠) أ: ص (٢٠ / ب) .

(١١) وهذا هو ثاني وجوه الرد على الدليل الأول ، وهو منع الأصل .

.....

يعني أنا وإن سلمنا إباحة الاستظلال[١] ، لكن لا نسلم أن العلة لإباحة[٢] هذه الأوصاف التي ذكرتم[٣] ، وهو الانتفاع الخالي عن أمارة المفسدة إلى آخره[٤] والقياس إنما يصح عند اشتراكهما في العلة [٥] .

فإن قالوا[٦] وجدنا الإباحة دائرة مع هذه الأصاف وجودًا وعدمًا فكانت هي العلة [٧] .

قلنا[٨] : دلالة الدوران[٩] على كون الوصف علة للشيء الذي دار

---

(١) وهو الأصل أي : المقيس عليه .

(٢) في أ ، جـ : للإباحة .

(٣) أي : في الدليل .

(٤) أي : إلى آخر الدليل .

(٥) بتمامه في نهاية السول (١/ ١٣٠) .

(٦) أي : المستدلين على إباحة الأشياء قبل ورود الشرع .

(٧) أي : متى وجدت هذه الأوصاف وجدت الإباحة ، ومتى عدمت عدمت ، فدل ذلك على أنها هي العلة .
انظر نهاية السول (١/ ١٣٠) .

(٨) أي : جوابًا على ما سبق .

(٩) الدوران لغة : الطواف حول الشيء .
واصطلاحًا : هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية ، كترتب الإسهال على شرب السقمونياء ، والشيء الأول يسمى دائرًا والثاني مدارًا وهو على ثلاثة أقسام :
الأول : أن يكون المدار مدارًا للدائر وجودًا لا عدمًا كشرب السقومونياء للإسهال فإنه إذا وجد ، وجد الإسهال ، وأما إذا عدم فلا يلزم عدم الإسهال لجواز أن يحصل الإسهال بدواء آخر .
الثاني : أن يكون المدار مدارًا للدائر عدمًا لا وجودًا ، كالحياة للعلم ، فإنها إذا لم توجد لم يوجد العلم ، أما إذا وجدت فلا يلزم أن يوجد العلم .
الثالث : أن يكون المدار مدارًا للدائر وجودًا وعدمًا ، كالزنا الصادر عن المحصن لوجوب الرجم عليه ، فإنه كلما وجد وجب الرجم ، ولما لم يوجد لم يجب .
انظر التعريفات ص (٩٤) .

وعن الثاني : أن أفعاله لا تعلل بالغرض وإن سلم فالحصر ممنوع .

معه دلالة ضعيفة[١] ، وإليه أشار بقوله : « والدوران ضعيف » إذ لا يفيد القطع بل الظن -على رأي المصنف[٢]- والمطلب قطعي ولا يضرنا ادعاءهم[٣] أن الدوران يفيد القطع[٤] ؛ لأنه لو كان ضروريًّا لما اختلف فيه وأدلتهم النظرية تقبل الطعن[٥] .

وأجيب عن الثاني[٦] : أن أفعاله -تعالى- لا تعلل بالغرض[٧] ، لأنه إن كانت العلة قديمة لزم قدم الفعل ، وإن كانت حادثة لزم أن يكون لها علة ويتسلسل ، فلا نسلم أنه خلقها لغرض ولا يلزم العبث ؛ إذ له أن يفعل ما يشاء[٨] كما مر[٩] .

وإن سلم[١٠] فالحصر في هذه الأشياء الأربعة (التي ذكرتموها)[١١]

---

(١) على ما سيأتي في القياس -إن شاء اللَّه - والتحرير (١/ ١٤٣) .

(٢) وبه قال الأكثرون منهم الإمام الرازي ، وإمام الحرمين تبعًا للقاضي أبي الطيب . وقال بعض المعتزلة : يفيد عِليَّة المدار قطعًا . واختار الآمدي ، وابن الحاجب أنه لا يفيد عليَّة المدار لا قطعًا ولا ظنًّا .

(٣) أي : ادعاء المعتزلة .

(٤) وهو مذهب البعض منهم ، وليس الكل على ما سيأتي .

(٥) انظر نهاية السول (١/ ١٣٠) .

(٦) أي : عن الدليل الثاني : وهو قولهم : إن اللَّه تعالى خلق المآكل اللذيذة لغرضنا ، وأجاب عنه من وجهين أيضًا .

(٧) هذا هو أول الوجهين للرد .
وقول المصنف : « إن أفعاله لا تعلل بالغرض » يحتمل نفي التعليل مطلقًا ، ونفي التعليل بالغرض ، وما ذكره شيخنا بعده يدل عليه .

(٨) وهذا معنى نفي التعليل مطلقًا .

(٩) سبق نقله عن المحصول في فرع : شكر المنعم .

(١٠) يعني : سلمنا صحة تعليله بالغرض .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بين السطرين .

وقال آخرون : تصرف بغير إذن المالك فيحرم كما في الشاهد ، ورد ممنوع[١] ولما لا يجوز[٢] أن يكون الغرض يعود[٣] إلينا ، ولا يتوقف على التناول كالتنزه[٤] بمشاهدة ألوانها ، أو الاستنشاق بروائحها ، أو الاستدلال على[٥] معرفة الصانع باختلاف ألوانها وأشكالها الغريبة ، أو يشتهيها فيصير عنها فيثاب عليه ، فلا يلزم من عدم الإباحة عبث[٦] .

وقال الآخرون[٧] : الأفعال الاختيارية تصرف في ملك الغير بغير إذن المالك وهو اللَّه -تعالى- فيحرم كما في الشاهد[٨] أي : المخلوق فإنه يحرم التصرف في ملكه بغير إذنه[٩] .

---

(١) في جـ : فممنوع .
وهو ممنوع ، لأنهم لم يقيموا حجة على الحصر .

(٢) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) في جـ : يعاد .

(٤) في جميع النسخ « كالتنزيه » ، وأثبتها « التنزه » ليستقيم المعنى ، وموافقًا لكل شروح المنهاج التي وقفت عليها .
انظر شرح العبري ورقة (٢٠/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٩/ب) ، ومناهج العقول (١/ ١٢٨) ، ونهاية السول (١/ ١٣٠) ، والإبهاج (١/ ١٤٧) .

(٥) جـ : ص (١١/ب) .

(٦) قال الإسنوي : « والجواب الأول فيه نظر ؛ لأن الكلام في هذين الفرعين إنما هو بعد تسليم أن العقل يحسن ويقبح ، ومع تسليمه تجب مراعاة المصالح والمفاسد ويمتنع الخلق لا لمعنى .
انظر نهاية السول (١/ ١٣٠) .

(٧) في أ ، ب : آخرون .
وهم الذين احتجوا بأن الأفعال الاختيارية قبل البعثة محرمة .

(٨) يعني : قياسًا على الشاهد .
قوله : الشاهد أي : المشاهد المرئي الذي تراه العين ، أو تدركه الحواس ، والغائب هو المغيب أو هو الغيب الذي لا تدركه العين أو الحواس في الدنيا ، ويستعمل العلماء قياس الغائب وصفاته ، وهو اللَّه سبحانه وتعالى على الشاهد ، وهو الإنسان وصفاته وأحواله .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٦) .

(٩) انظر نهاية السول (١/ ١٣١) والإبهاج (١/ ١٤٨) ، وشرح العبري ورقة (٢٠/أ) .

بأن الشاهد يتضمن به دون الغائب .

تنبيه : عدم الحرمة لا يوجب الإباحة لأن عدم المنع أعم من الإذن .

ورد[١] : بأن الشاهد يتضرر به ، أي : بالتصرف (في ملكه)[٢] لضيق ملكه دون الغائب عن أبصارنا ، وهو اللَّه تعالى لتنزهه وتعاليه عن التضرر[٣] ولسعة ملكه[٤] .

تنبيه : فيه جواب سؤال أورده القائلون بالإباحة[٥] والحرمة[٦] على القائلين بالتوقف[٧] فقالوا: هذه الأفعال إن كان ممنوعًا عنها فتكون محرمة وإلا فتكون مباحة[٨] ، ولا[٩] واسطة بينهما [١٠] .

فأجاب : بأن عدم الحرمة لا يوجب الإباحة ؛ لأن عدم المنع[١١] أعم من الإذن[١٢] فالمباح ما أذن في فعله وتركه ، وعدم المنع أعم من الإذن ،

---

(١) أي : رد هذا القياس بالفرق .

(٢) ما بين القوسين ساقط من :ج .

(٣) في ب ، ج : الضرر .

(٤) وهذا الجواب أخذه المصنف من الحاصل ، ولكن الإمام أجاب بمعارضة هذا الدليل بالدليل الدال على الإباحة ، وهو القياس على الاستظلال ، والأول أحسن .
انظر : الحاصل (١/ ٥٣) ، والمحصول (١/ ٥٠) ، ونهاية السول (١/ ١٣١) ، وشرح العبري ورقة (٢٠/أ) .

(٥) أي : أصحاب المذهب الأول .

(٦) أي : أصحاب المذهب الثاني .

(٧) أي : أبو الحسن الأشعري ، وأبو بكر الصيرفي -رحمهما اللَّه .

(٨) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٩) ب ، ج : فلا .

(١٠) أي : بين النفي والإثبات .

(١١) أي : من الفعل .

(١٢) أي : فيه ، لأنه قد يوجد معه وقد لا يوجد ، والأعم لا يستلزم الأخص ، فيكون عدم الحرمة لا يستلزم الإباحة - كما قرر في أول الجواب - وحينئذ يصح تفسير الوقف بعدم الفعل .=

.....

فإن فعل غير المكلف[١] ، غير ممنوع ، ولا يسمى[٢] مباحًا ، والأعم لا يستلزم الأخص ، فعدم الحرمة لا يستلزم الإباحة الشرعية ، وفيه نظر[٣] ذكرته في الشرح مع زيادة تحقيق .

= انظر : نهاية السول (١/ ١٣١) .

(١) كالنائم .

(٢) في ج : يسما .

(٣) لأن المراد من الإباحة في هذه الصورة هو الإباحة العقلية وهي عدم المنع لا الإباحة الشرعية حتى يقال : لابد فيها من الإذن .

واعلم أن المصنف -رحمه اللَّه- لم يتعرض لمن يرد عليه السؤال ، ولا لكيفية إيراده وقد ظهر أنه لا يرد من أصله على المصنف لأمرين :

أحدهما : أنه لم يصرح باختيار الوقف .

الثاني : أنه فسر الوقف بعدم العلم .

ولا يرد أيضًا على الإمام في الحقيقة لما تقدم من كونه يختار التفسير بعدم العلم أيضًا ، وقال ابن السبكي بعد أن ساق أدلة القائلين بالإباحة والحرمة : وقد علم الواقف على هذا برد المصنف على الفريقين أنه يختار الوقف » .

وذكر أنه لا خلاف في الحقيقة بين الواقفية والقائلين بالإباحة ، كما قال إمام الحرمين في البرهان .

انظر : نهاية السول (١/ ١٣١) ، والإبهاج (١/ ١٤٨)، والبرهان (١/ ١٠٠) ، والتحرير (١/ ١٤٤) .

الفصل الثاني :

في المحكوم عليه وفيه مسائل

الأولى :

أن المعدوم يجوز الحكم عليه كما أنا مأمورون بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثاني

في المحكوم عليه[١]

وفيه[٢] مسائل :

الأولى[٣] :

المعدوم يجوز الحكم عليه[٤] ،

---

(١) أي : في بيان من يصح أن يكون محكومًا عليه بحكم شرعي ، ومن لايصح ، وبذلك يكون المحكوم عليه هو المكلف الذي تعلق الخطاب بفعله .
انظر : شرح العبري ورقة (٢٠/أ) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٤) .

(٢) أي : في هذا الفصل .

(٣) أي : المسألة الأولى .

(٤) أي : لا بمعنى الخطاب المنجز بأن يؤمر بأن يأتي بالفعل في الحال ، فإن الصبيان والمجانين غير مأمورين فكيف يجوز ذلك في المعدوم وهو أسوأ حالاً منهما ، بل بمعنى أن الشخص الذي سيوجد سيتعلق الأمر القديم به ويصير مأمورًا عند تمام الاستعداد لفهم الخطاب .
وهذه العبارة قريبة من عبارة الإمام في المحصول حيث قال : وليس معنى كون المعدوم مأمورًا أنه يكون مأمورًا حال عدمه ؛ لأنه معلوم البطلان ، بل على معنى أنه يجوز أن يكون الأمر موجودًا في الحال ، ثم إن الشخص الذي سيوجد بعد ذلك يصير مأمورًا بذلك الأمر . اهـ .
وقال الآمدي : معناه قيام الطلب القديم بذات الرب -سبحانه وتعالى- للفعل من المعدوم بتقديم وجوده وتَهَيُّئِهِ لفهم الخطاب ، فإذا وجدوا تهيأ للتكليف صار مكلفًا بذلك الطلب .
لكن عبارة المصنف أحسن .
وهذه المسألة خلافية ، والخلاف فيها مبني على خلاف آخر بين العلماء القائلين بثبوت الكلام =

.....

والمراد به[١] أن المعدوم الذي عَلِمَ اللَّه تعالى أنه يوجد بشرائط التكليف توجَّه[٢] عليه حكم[٣] في الأزل[٤] ، حكم[٥] بما يفهمه ويفعله فيما لا يزال[٦] .

فالتعلق عقلي[٧] لا تنجيزي[٨] وذلك[٩] جائز غير محال[١٠] .

= النفسي في أنه هل هو في الأزل يسمى خطابًا أم لا ؟
نقل الشيخ بخيت المطيعي في حاشيته على نهاية السول عن أبي إسحاق الشيرازي وابن القشيري أن المتقدمين قالوا : لا يسمى خطابًا وأمرًا ونهيًا في الأزل ، وإنما يسمى بذلك فيما لايزال عند وجود المخاطب وحدوث التسمية لا يوجب حدوث المسمى ، ولا تتغير صفته ، فعلى هذا كل خطاب كلام ولا ينعكس . وقال المتأخرون : يسمى خطابًا بشرط حدوث المخاطب ، أي : باعتبار من عَلِمَ اللَّه أنه سيوجد من المخاطبين ، وهو قول الأشعري ، وهو الصحيح ، كما قال ابن القشيري
وقال البعض إن الخلاف لفظي ، وأصر البعض على أنه معنوي .
انظر : المحصول (١/ ٣٢٨) ومناهج العقول (١/ ١٣٢) والإحكام للآمدي (١/ ١٥٣)، ونهاية السول وعليه حاشية سلم الوصول (١/ ٢٩٨) ، والإبهاج (١/ ١٤٩) ، وتيسير التحرير (٢/ ١٣١).

(١) أي : بالحكم على المعدوم .
(٢) ب : ص (٢٣ / ب) .
(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر .
(٤) الأزل : استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي ، كما أن الأبد استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل .
انظر التعريفات ص (١١-١٢) .
(٥) ساقطة من جـ .
(٦) بتمامه في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥) .
(٧) التعلق العقلي أو المعنوي : هو كون الشخص إذا وجد بشروط التكليف يكون مأمورًا بذلك الأمر النفسي . انظر : حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/ ٧٧) وبيان المخصر (١/ ٤٣٩) .
(٨) والتنجيزي هو الطلب بالفعل . انظر : تقريرات الشربيني (١/ ٧٨) وبيان المختصر (١/ ٤٣٩) .
(٩) أي وذلك التعليق العقلي .
(١٠) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٧٧) .
وكل ما سبق هو مذهب الأشاعرة ، وحكاه الآمدي عن طائفة من السلف والفقهاء ، خلافًا للمعتزلة. =

قيل : الرسول قد أخبر أن من سيولد فإن اللّه تعالى سيأمره .

قلنا : أمر اللّه تعالى في الأزل معناه : أن فلانًا إذا وجد فهو مأمور بكذا .

كما أنا مأمورون بحكم الرسول[١] - صلى اللّه عليه وسلم -[٢] مع أن ذلك الأمر كان[٣] حال عدمنا [٤] .

قيل اعتراضًا[٥] على هذا الدليل : الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - أخبر أن[٦] من سيولد من المكلفين فاللّه تعالى[٧] سيأمره[٨] ، فالرسول حينئذ مخبر لا آمر [٩] .

قلنا[١٠] : أمر اللّه تعالى في الأزل[١١] ، معناه[١٢] أن فلانًا إذا وجد

= انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٥١٣) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٥٣) .

(١) وهذا استدلال للمذهب الأول .

(٢) ما أثبته من جـ ، وفي ب : « عليه الصلاة والسلام » ، وفي أ : « عليه السلام».

(٣) أي : كان موجودًا .

(٤) فكذلك في حق اللّه تعالى .
انظر : نهاية السول (١/ ١٣٤) ومناهج العقول (١/ ١٣٢) .

(٥) من قبل الخصم .

(٦) ساقطة من جـ .

(٧) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٨) أي : عند وجوده .

(٩) أي : أن الرسول ليس بمنشئ الأوامر من عنده ، فلم يحصل الأمر عند عدم المأمور بخلاف دعواكم في أمر اللّه تعالى .
انظر : نهاية السول (١/ ١٣٤) ، وشرح العبري ورقة (٢٠/ب) .

(١٠) أي : جوابًا عن اعتراض الخصم .

(١١) أي : عبارة عن الإخبار أيضًا ، كما قلتم في أمر الرسول ، صلى اللّه عليه وسلم .

(١٢) أي : لأن معناه .

.....

بشرط التكليف فهو مأمور بكذا [١] .

قال العراقي : هذا يدل على أن المراد بالأمر هنا الإخبار ، فإطلاق الأمر عليه مجاز[٢] .

وقد أبطل[٣] في المحصول كون الأمر معناه الإخبار في أوائل الأوامر والنواهي[٤] ، واستشكله هنا[٥] .

وما نقله المصنف جزم به صاحب (الحاصل[٦] ونقله في)[٧] المحصول

(١) أ : ص (٢١/أ) .

(٢) جـ : ص (١٢/أ) .

ومجمل اعتراض العراقي : أن الأمر من اللَّه إذا كان بمعنى الإخبار ، فلا يكون أمرًا حقيقيًا وقد ذهب إليه بعض الأشاعرة . انظر : التحرير (١/ ٤٥) والإبهاج (١/ ١٥٠) .

(٣) أي : الإمام الرازي .

(٤) انظر : المحصول (١/ ١٩٠-١٩١) تجد الإمام قد جزم بعكسه عند الكلام على أن الطلب غير الإرادة والنقل صحيح عن العراقي من التحرير (١/ ١٤٥) .

(٥) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

أي : واستشكله الإمام في هذا الموضع من وجهين :

أحدهما : أنه لو كان خبرًا لتطرق إليه التصديق والتكذيب ، والأمر لا يتطرق إليه ذلك .

الثاني : أنه لو أخبر في الأزل لكان إما أن يخبر نفسه ، وهو سفه ، أو غيره ، وهو محال لأنه ليس هناك غيره ، قال : ولصعوبة هذا المأخذ ذهب عبد اللَّه بن سعيد بن كُلَّاب التميمي من أصحابنا إلي أن كلام اللَّه تعالى في الأزل لم يكن أمرًا ولا نهيًا ، ثم صار فيما لا يزال كذلك .

ولقائل أن يقول : إنا لا نعقل من الكلام إلا الأمر والنهي والخبر فإذا سلمت حدوثهما فقد قلت بحدوث الكلام .

فإن ادعيت قِدَم شيء آخر : فعليك البيان بإفادة تصوره ، ثم إقامة الدلالة على أن اللَّه تعالى موصوف به ، ثم إقامة الدلالة على قدمه .

وله - أي ولابن سعيد - أن يقول : أعني بالكلام القدر المشترك بين هذه الأقسام

انظر : المحصول (١/ ٣٢٩) والتحصيل (١/ ٣٢٩) ، والتحرير (١/ ١٤٥-١٤٦).

(٦) انظر : الحاصل (١/ ١٩٤) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

قيل : الأمر في الأول ولا سامع ولا مأمور عبث بخلاف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام .

عن بعض الأصحاب[١]

قيل اعتراضًا[٢] على هذا الجواب[٣] : الأمر في الأزل[٤]، سواء كان بمعنى الإخبار ، أو بمعنى[٥] الإنشاء ، ولا سامع ينقل ، ولا مأمور يمتثل عبث وسَفَه ، وهو غير جائز على الحكيم .

فإن من يجلس في دار ويأمر بأوامر مختلفة[٦] ويخبر بأخبار متعددة من غير حضور أحد عد عابثًا سفيهًا ، بخلاف أمر الرسول- صلى اللّه عليه وسلم - فإنه[٧] وجد (هناك حينئذ)[٨] من سمع عنه وبلَغ إلينا بالنقل [٩] .

---

(١) هو ابن سعيد الذي سبق النقل عنه من المحصول (١/ ٣٢٩) .
وترجمته هو عبد اللّه بن سعيد بن محمد بن القطان المشهور بابن كُلَّاب المصري ، أحد المتكلمين في أيام المأمون ، قيل: إنه شقيق يحيى بن سعيد القطان المحدث ، وقيل: ليس من نسبه . وصفه ابن النديم في الفهرست أنه من الحشوية ، له مع عبَّاد بن سليمان المعتزلي مناظرات ، وهو رئيس الطائفة الكلابية ، توفي سنة (٢٤٠) هـ .
انظر : طبقات ابن السبكي (٢/ ٥١) وطبقات الإسنوي (٢/ ٢٤٤) والميزان (٣/ ٢٩٠) .

(٢) أي : من قبل الخصم .

(٣) أي : لما شبهنا أمر اللّه تعالى في الأزل بأمر الرسل لنا قبل وجودنا .
انظر نهاية السول (١/ ١٣٥) .

(٤) أي : كيف يعقل الأمر في الأزل؟

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) في جـ : المختلفة .

(٧) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٨) ما بين القوسين ساقط من جـ ، وأثبته بالهامش .

(٩) كذا في الإبهاج (١/ ١٥١) ونهاية السول (١/ ١٣٥١) .

قلنا : مبنى على القبح العقلي ومع هذا فلا سَفَهَ في أن يكون في النفس طلب التعلم من ابن سيولد .

المسألة الثانية :

قلنا[١] : هذا[٢] مبني على القبح العقلي وهو باطل[٣] ، ومع هذا أي مع تسليمنا القول بالقبح العقلي فلا سفه في مسألتنا .

وذلك لأنه ليس المراد بالأمر أن يكون في الأزل[٤] لفظ هو أمر ونهي ، بل المراد به معنى[٥] قديم قائم بذات اللَّه تعالى وهو[٦] اقتضاء الطاعة من العباد ، وأن العباد إذا وجدوا يصيرون مطالبين بذلك الطلب ، وهذا لا سفه فيه ، كما لا سفه في أن يكون في النفس طلب التعلم من ابن سيولد [٧] .

الثانية[٨] :

---

(١) أي : ردًا : على اعتراض الخصم السابق .

(٢) أي : هذا الاعتراض الذي اعترض به الخصم .

(٣) في جـ : باق .

(٤) في جـ : الأزلي .

(٥) في جـ : معنا

(٦) أي : الأمر .

(٧) قال الإسنوي : وما قاله المصنف ضعيف من وجهين :

أما الأول : فلأن الحسن والقبح بمعنى الكمال والنقص عقليان بالاتفاق ، كما تقدم ، والقبح هنا بمعنى النقص ، لا بمعنى ترتب الثواب والعقاب على الفعل ، فإن وروده هنا مستحيل .

أما الثاني : فلا نسلم أنه يقوم بذات الأب حال عدم الولد أمر محقق ، بل مقدر أي : لو كان لي ولد لكنت آمره . انظر : نهاية السول (١/ ١٣٥) ، وشرح العبري ورقة (٢٠/ب) ،وشرح الأصفهاني ورقة (٢٠/أ) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥١٣) ، والتحرير (١/ ١٤٧) .

(٨) أي : المسألة الثانية .

لا يجوِّز تكليف الغافل من أحال تكليف المحال فإن الإتيان بالفعل امتثالاً .

لا يجوز تكليف الغافل[١] ، وهو من لا يفهم الخطاب ، كالساهي والنائم والمجنون ، مَنْ أحال تكليف المحال [٢] .

ومفهومه[٣] أن بعض[٤] المجوزين[٥] يجوزون[٦] تكليف الغافل[٧] .

(وهم الأقل)[٨] وأكثرهم[٩] على أنه (لا يجوز[١٠])[١١]

وإنما قلنا : أن هذا[١٢] مفهومه لأنه الواقع ، ولأنه (أي

---

(١) المراد من تكليف الغافل توجيه خطاب غير وضعي إليه ، سواء كان الخطاب أمرًا أو نهيًا أو غيرهما ؛ لأن الحكم الوضعي يحكم به على غير الإنسان من الحيوان والجماد ، فالغافل والساهي والنائم والمجنون مخاطبون بخطاب الوضع اتفاقًا ؛ لأنه من باب ربط الأحكام بأسبابها ، فلا يشترط فيه العلم بالخطاب ، كما لا يشترط فيه البلوغ والعقل ، ولذا وجبت عليهم النفقات وضمان المتلفات وغير ذلك والغفلة عن الشيء عدم خطوره بالبال ، والغافل عرفه المؤلف رحمه الله .
انظر : التعريفات ص (١٤٢) وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٥) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٧٢) .

(٢) سيأتي بعد قليل معناه وذكر الفرق بينه وبين التكليف بالمحال ، وهل كلام المصنف مستقيم على ذلك ؟

(٣) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش ، وأثبتها في جـ : كل .

(٥) والمجوزون هم بعض الأشاعرة ، وهم يرون جواز التكليف بالمحال ، وهو أيضًا مفهوم كلام المحصول (١/ ٣٣٠) ، والتحصيل (١/ ٣٣٠) .

(٦) في جـ : لا يجوزون .

(٧) أثبت بعدها في أ ،جـ : « بل اختلفوا في تكليف الغافل » .

(٨) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٩) أي : أكثر الأشاعرة والمعتزلة يجوزون التكليف بالمحال .

(١٠) أي : لا يجوز عندهم تكليف الغافل .

(١١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش وفي جـ : أثبت بعدها عبارة : « وجوز الأول » .

(١٢) في ب : هذه .

.....

الاختلاف)[١] صحيح من جهة المعنى[٢] .

وقوله : من أحال تكليف المحال -بغير باء- يحتمل أنه لا فرق عنده بينه وبين ما بالباء .

أو يرى الفرق -كما قيل به[٣]-

وهو أن تكليف المحال[٤] : الخلل فيه في المأمور.

والتكليف بالمحال[٥] الخلل فيه في المأمور به ، وكلام المصنف مستقيم على الأول[٦] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وثابت في : جـ .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (٢٠/ب) ، وذكر بأن هناك فرقًا ، وهو أن هناك فائدة في التكليف ، وهي ابتلاء الشخص واختباره .
وانظر : بيان المختصر (١/ ٤٣٥) ، ونهاية السول (١/ ١٣٧) .

(٣) والقائل بالفرق هو ابن التلمساني ، كما نقل العبري في شرح المنهاج ورقة (٢١/أ) ، والأصفهاني في شرح المنهاج ورقة (٢٠/ب) ، والإسنوي في نهاية السول (١/ ١٣٧) ، والعراقي في التحرير (١/ ١٤٨) .

(٤) بدون باء .

(٥) بإثبات الباء .

(٦) أي : على القول الأول : وهو أن المصنف لا يرى الفرق بين تكليف المحال والتكليف بالمحال ، وكأن المؤلف -رحمه الله- بهذا التوجيه يرد على اعتراض الإسنوي الذي اعترض به على المصنف ، وهو أنه بناء على الفرق الذي ذكره ابن التلمساني في الفرق بين التكليف بالمحال ، وتكليف المحال كان يجب على المصنف ، أن يقول : مَن أحال التكليف بالمحال ، بإثبات الباء في المحال .
وللتخلص من نظر الإسنوي المذكور أقول ما قاله صاحب جمع الجوامع : والصواب امتناع تكليف الغافل بين القائلين بامتناع التكليف بالمحال ، والقائلين بجوازه للفرق بينهما بأن الخلل في تكليف الغافل والمانع من صحة التكليف راجع لنفس المأمور ، وهو أنه لا يفهم الخطاب ولا يخطر له على بال ، فلا يتأتى الابتلاء فكان عبثًا لا فائدة فيه ، فكان تكليفًا محالاً لا يجوز عقلاً صدوره من الحكيم بخلاف التكليف بالمحال الذي يرجع الخلل والمنع فيه للمأمور به ، بأن يكون خارجًا عن طاقة المأمور ، ولكن المأمور لا خلل ولا مانع به ، فهو يفهم الخطاب .فمن جوزه قال : إن له فائدة =

. . . . . .

واعلم أن فهم المكلف للتكليف شرط لصحة[١] التكليف عند المحققين[٢] .

وذلك بأن يفهم (المخاطب الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال لا بأن يُصَدِّقَ)[٣] بأنه مكلف ويعلم أنه مكلف ، وإلا لزم الدور وعدم تكليف الكفار ، فعلى هذا لا حاجة إلى استثناء[٤] التكليف بالمعرفة[٥] على ما سيجئ[٦] ، لأن التكليف بالمعرفة ليس من تكليف الغافل في شيء لأن معناه : أن لا يفهم التكليف ، والخطاب .

وهذا قد فهمه ، إن لم يُصَدِّق به ، ولم يعلم أنه مكلف[٧] .

= وهي الأخذ في الأسباب ، وإن كان لا يمكن الامتثال .

وأما مَنْ منعه فقال كما قال المصنف : فإن الإتيان بالفعل امتثالاً يعتمد العلم . . إلخ فأشار إلى أن العجز عن الإتيان بالفعل امتثالاً متحقق في كل من التكليف المحال والتكليف بالمحال ، غاية الأمر أن العجز في الأول لعدم العلم ، وفي الثاني لعدم القدرة ، وكل من العلم والقدرة شرط في التكليف ، والقائلون بجواز الثاني فرقوا بوجود الفائدة في الثاني دون الأول فمنعوا الأول دون الثاني ، وإن اتفقوا جميعًا على عدم الوقوع في الاثنين .

انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ٦٨) ، وحاشية سلم الوصول على نهاية السول (١/ ٣١٦) .

(١) مكررة في : ب .

(٢) وقد قال به كل من منع تكليف المحال ؛ لأن الامتثال بدون الفهم محال، وقد قال به بعض من جوز تكليف المحال أيضًا ؛ لأن تكليف المحال قد يكون للابتلاء وهو معدوم هاهنا .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥) وبيان المختصر (١/ ٤٣٥) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بالهامش .

(٤) جـ : ص (١٢/ب) .

(٥) وليس بالمعرفة فحسب ، بل استثناء التكليف بالنظر أو قصد النظر ، وأمثال ذلك .انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤).

(٦) بعد قليل إن شاء اللّه.

(٧) انظر : بيان المختصر (١/ ٤٣٥) .

يعتمد العلم

فلا يكلف الغافل[١]؛ لأن الفعل امتثالاً[٢] يعني أن الإتيان بالفعل على قصد الطاعة والامتثال لأمر اللّه تعالى ، يعتمد العلم بالأمر وكذا الفعل المأتي به .

لأن الامتثال : هو أن يقصد إيقاع الفعل المأمور به على سبيل الطاعة .

ويلزم من ذلك علمه[٣] بتوجه الأمر نحوه ، وبالفعل [٤] .

ولا يتصور[٥] هذا[٦] من الغافل إذ لا شعور له بالأمر ولا بالفعل ، فيكون تكليفه محالاً [٧] .

فإن قيل[٨] : الفعل المجرد عن قصد الامتثال[٩] قد يصدر من الغافل اتفاقًا[١٠] ،

---

(١) يعني لو صح تكليف من لا يفهم ، لكان مستدعي حصول الفعل منه على قصد الطاعة والامتثال وهو محال ، ذكره العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥) هكذا.

(٢) قوله « امتثالاً » لأن الغافل عن الأمر بالفعل قد يصدر عنه الفعل اتفاقًا ، فنبه أن ذلك غير كاف في سقوط التكليف ، بل لابد من قصد الامتثال لئلا يتوهم أن ذلك إذا جاز فربما علم اللّه منه ذلك فكلف به ولا يكون تكليف محال . انظر : شرح العضد (٢/ ١٥) .

(٣) ساقطة من : جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) وهذا محال .
انظر : شرح العضد (٢/ ١٥) وبيان المختصر (١/ ٤٣٥) .

(٥) ب : ص (٢٤/أ) .

(٦) أي : علمه بتوجه الأمر نحوه وبالفعل ، وذلك محال .

(٧) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥) .

(٨) هذا السؤال استشعره المصنف ، فذكر الجواب عليه بعد ذلك .

(٩) أي : والطاعة .

(١٠) أي : على سبيل الاتفاق .

ولا يكفى مجرد الفعل لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الأعمال بالنيات » .

وحينئذ إذا علم اللّه[١] -تعالى-[٢] وقوع الفعل من شخص فلا استحالة في تكليفه به [٣] .

وقوله : ولا يكفي مجرد الفعل ، جواب عن هذا السؤال المقدر في كلامه ، أي : لا يكفي مجرد وقوع[٤] الفعل من غير قصد إلى إيقاعه في سقوط التكليف[٥] لقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « **إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه [٦] .

أي : إنما تصح الأعمال بالنيات ، فكل عمل لم يقترن بالنية لا اعتبار له [٧] .

(١) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) أي : فلِمَ قلتم أنه لابد من قصد الامتثال حتى أنه يلزم منه العلم بالفعل ، ويتوجه الطلب نحوه ؟ انظر : نهاية السول (١/ ١٣٧-١٣٨) .

(٤) أ : ص (٢١ /ب) .

(٥) أي : بل المطلوب الإتيان به على نية الطاعة . انظر مناهج العقول (١/ ١٣٦) .

(٦) أي : متفق عليه عند البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب .

١ - والحديث رواه البخاري في سبعة مواضع : كتاب بدء الوحي (١/ ٢) ، وفي آخر كتاب الإيمان، وفي أول العتق ، وفي أول الهجرة ، وفي أول النكاح ، وفي آخر الإيمان ، وفي أول الخيل .

٢ - ورواه مسلم في باب قوله صلى اللّه عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » (٣/ ١٤٠).

ورواه غيرهما من الأئمة مثل الترمذي في باب من يقاتل رياء (١/ ١٩٨) ، وأبي داود ، باب ما عنى به الطلاق والثبات (٣٠٧) ، والنسائي : باب النية في الوضوء (١/ ٢٤) ، وابن ماجة في باب الزهد (٣٢١) ، والدارقطني (١٩) ، وأحمد في مسنده (١/ ٢٥) ، والطيالسي (ص ٥) ، والبيهقي (٤١-٢١٥) ، والحديث أصل من أصول الإسلام ، وأحد أركانه قال الشافعي -رحمه اللّه- : هو ثلث العلم. انظر : تخريج أحاديث المنهاج للعراقي تحقيق السيد صبحي السامرائي (ص ١٢) ط/ دار الكتب السلفية .

(٧) انظر : فتح الباري لابن حجر (١/ ١٨) ط السلفية .

ونوقض بوجوب المعرفة ،

وليس اعتبار طلاق السكران وقتله وإتلافه[١] من قبيل التكليف[٢] ، بل من قبيل ربط الأحكام بأسبابها[٣] ، كاعتبار قتل الطفل وإتلافه فإنه[٤] سبب لوجوب الضمان[٥] والدية[٦] من ماله على وليه وهو غير مكلف به قطعًا ، بل كربط وجوب الصوم بشهود الشهر[٧] .

ونوقض[٨] بوجوب المعرفة[٩] فإن التكليف بها واقع[١٠] مع أنه تكليف للغافل ؛ إذ لو كان المكلف عارفًا بالآمر الذي هو اللَّه تعالى لم يكلف مرة أخرى ، وإلا لزم تحصيل الحاصل[١١] .

---

(١) قوله : وليس اعتبار طلاق السكران إلى آخره ، رد على القائلين بجواز تكليف الغافل ، الذين استدلوا بما يأتي : لو لم يصح تكليف الغافل لم يقع ، وقد وقع لأنه اعتبر طلاق السكران وقتله وإتلافه فكلف بموجبها .
انظر : شرح العضد (٢/ ١٥) ، وبيان المختصر (١/ ٤٣٥-٤٣٦) .

(٢) أي : ليس من قبيل الحكم التكليفي .

(٣) يعني : بل من قبيل الحكم الوضعي .
انظر : الإبهاج (١/ ١٥٦) .

(٤) أي : اعتبار قتل الطفل غيره ، أو إتلافه مال غيره .

(٥) في حال إتلاف الطفل مال الغير .

(٦) في حال قتله لغيره .

(٧) وهذا الرد على دليل القائلين بجواز تكليف الغافل لم يذكره المصنف ، وإنما ذكره ابن الحاجب في (٢/ ١٤-١٥) .

(٨) قال البدخشي : والأنسب جعله معارضة ، ولذا قال العبري قوله : نوقض ببعض العادة ، ويمكن أن يتحمل في جعله نقضًا إجماليًا للدليل المذكور بأن يقال : تخلف دليلكم في وجوب المعرفة ، فإن تحصيلها لا يعتمد على العلم ، وإلا لزم تحصيل الحاصل .
انظر : مناهج العقول (١/ ١٣٦) .

(٩) أي : معرفة اللَّه تعالى .

(١٠) أي : يدون العلم بالأمر .

(١١) أي : وتحصيل الحاصل ممنوع .

وأجيب بأنه مستثنى .

المسألة الثالثة :

الإكراه الملجئ يمنع التكليف لزوال القدرة .

وأجيب[١] : بأنه[٢] مستثنى[٣] عن هذه القاعدة ، وهو أنه لا يجوز تكليف الغافل إلا في هذه الصورة[٤] .

ولما استشعر المصنف ضعف هذه المناقضة وجوابها كما حققته لك في أول المقالة[٥] بناه[٦] وقال : ونوقض وأجيب .

الثالثة

الإكراه الملجئ : وهو الذي لا يُبْقِي[٧] للشخص معه قدرة ولا اختيار[٨] ، كالملقى من شاهق[٩] (يمنع التكليف بالمُلجَأ إليه أو بنقيضه أو

(١) أي : عن هذا النقض .

(٢) أي : بأن وجوب معرفة اللّه تعالى .

(٣) في جـ : مستثنًا .

(٤) قال العبري ورقة (٢١/أ) وفيه نظر : لأن الدليل العقلي إن لم يصح لا اعتداد به اهـ .
وإن صح لما أمكن استثناء بعض الصور ، وهذا ظاهر ، اللّهم إلا أن يقال : ما كلف به إن كان مما يجوز أن يعلم قبل الإتيان به كان العلم به في الامتثال شرطًا لما ذكره ، وإلا فلا ، وإلا يلزم التكليف بالمحال . اهـ .
وقال العراقي : هذا الرد تبع فيه صاحب الحاصل وفيه نظر ، فإن النقض يحصل بصورة واحدة .
وأجاب ابن التلمساني والقرافي بأن الأمر بالمعرفة التفصيلية يرد بعد المعرفة الإجمالية وهو حسن .
انظر : التحرير (١/ ١٥٠)، ومناهج العقول (١/ ١٣٧) .

(٥) انظر ما سبق لتقف على ما ذكره شيخنا -رحمه اللّه- وكذلك التحرير (١/ ١٥٠) ، للولي العراقي .

(٦) أي : بناه للمجهول .

(٧) في جـ : لا يبقا .

(٨) جـ : ص (١٣/أ) .

(٩) أي : شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له . =

.....

بهما)[١] لزوال القدرة عنه[٢] ، لأن الملجَأَ إليه واجب الوقوع ، ونقيضه ممتنع الوقوع ، (ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع [٣] .

وليس هذا كوجوب الفعل عند الداعية)[٤] والشروع فيه[٥] مع بقاء التكليف ؛ لأنه[٦] وإن كان واجب الصدور ونقيضه ممتنع إلا أن أصل القدرة باق معهما[٧] ، بخلاف الإكراه الملجئ ، فإنه يرفع أصل القدرة فاقترقا[٨] .

قال القاضي أبو بكر في مختصر التقريب : هذا[٩] الإكراه[١٠] أي الملجئ لا يسمى إكراهًا عند المحققين ؛ لأن الإكراه لا يتحقق إلا مع تصور اقتدار [١١] .

= انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٧٠) ، ونهاية السول (١/ ١٣٨) .

(١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٢) لأن القادر على الشيء هو الذي إن شاء فعل ، وإن شاء ترك .
انظر : نهاية السول (١/ ١٣٩) .

(٣) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٧٠) والمحصول (١/ ٣٣٣) ، وهذا القسم لا خلاف فيه ، كما نقله ابن التلمساني ، وحكاه الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٣٩) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ ، وأثبته بالهامش .

(٥) يشير بذلك إلى النوع الثاني ، وهو الإكراه غير الملجئ ، وهو الذي لا ينتهي إلى حد الإلجاء . كما قال الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٣٩) والعراقي في التحرير (١/ ١٥١) .

(٦) أي : الإكراه غير الملجئ .

(٧) كما لو قال قادر على تنفيذ ما هدَّدَ به : اقتل هذا ، وإلا قتلتك ، كما سيأتي .

(٨) بتمامه في شرح العبري ورقة (٢١/أ) .

(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(١٠) ساقطة من جـ .

(١١) مقالة القاضي أبو بكر الباقلاني حكاها ابن السبكي في الإبهاج (١/ ١٦١) ، والعراقي في التحرير (١/ ٥١) .

.....

وأفهم كلامه : أن الإكراه غير الملجئ ، وهو الذي لا يصل للأول[١] لا يمنع التكليف[٢] ، كما لو قيل له[٣] : إن لم تقتل هذا وإلا قتلتك ، وعلم أنه إن لم يفعل وإلا قتله[٤] .

فالمكْره : لا مندوحة له[٥] عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به[٦] .

ونقل عن الأشاعرة : (لأن الفعل ممكن[٧] والفاعل متمكن[٨] وله[٩] اختيار[١٠])[١١] .

---

(١) في جـ : إلى الأول .

(٢) وقال ابن السبكي : صرح به طوائف منهم القاضي ، وإمام الحرمين وأبو إسحاق الشيرازي ، والغزالي ، وجماعة .
انظر : شرح اللمع (١/ ٢٧١-٢٧٢) ، والبرهان (١/ ١٠٦) ، والإبهاج (١/ ١٦١) ، والإحكام للآمدي (١/ ١١٧) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٧٤) وما بعدها : وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٩) ، والمستصفى (١/ ٨٤) .

(٣) أي : قال : المكره (بالكسر) للمكرَه (بالفتح) .

(٤) في جـ : قتل .
وفي قوله : وعلم أنه .. إلخ إشارة إلى شرط الإكراه .

(٥) أي : لا مخلص له أو لا سعة له في الانفكاك عنه .
انظر : حاشية البناني (١/ ٧٠) ، وتقريرات الشربيني (١/ ٧٢) .

(٦) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٧٢) .

(٧) وهو الإكراه .

(٨) وهو المكرِه بالكسر .

(٩) أي : وللمكره بالفتح .

(١٠) بتمامه في نهاية السول (١/ ١٣٩) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من : جـ وأثبته بالهامش .
فتلخص أن الإكراه غير الملجئ عند أهل السنة ، لا يمنع التكليف بعين الفعل المكره عليه ، ولا بنقيضه مطلقًا أي سواء كان الفعل المكره عليه طاعة أو معصية ، فيجوز تكليف من أكره على الزكاة والإسلام بهما ، ويثاب عليهما ثواب الواجب إذا فعلهما امتثالاً للتكليف لا للإكراه . =

.....

قال العراقي : وأما الفقهاء فقالوا : لا يباح بالإكراه القتل ولا الزنا في حق الرجل بالاتفاق[(١)] ، كما نقله الرافعي[(٢)] في الجنايات .

= وذهبت المعتزلة إلى أنه يمنع التكليف في عين المكروه عليه دون نقيضه .

فإنهم يشترطون في المأمور به أن يكون بحال يثاب على فعله ، وإذا أكره على عين المأمور به فالإتيان به لداعي الإكراه لا لداعي الشرع ، فلا يثاب عليه ، فلا يصح التكليف به ، بخلاف ما إذا أتى بنقيض المكره عليه ، فإنه أبلغ في إجابة داعي الشرع .

قال الغزالي : الآتي بالفعل مع الإكراه ، كمن أكره على أداء الزكاة مثلاً إن أتى به لداعي الشرع فهو صحيح ، أو لداعي الإكراه فلا .

وَردَّ القاضي على المعتزلة بالإجماع على تحريم القتل عند الإكراه عليه .

قال إمام الحرمين : وهذه هفوة من القاضي لما تقدم .

قال الإسنوي وفيما قاله نظر ؛ لأن القاضي إنما أورده عليهم من جهة أخرى ، وذلك أنهم منعوا أن المكره قادر على عين الفعل المكره عليه ، فبيَّن القاضي أنه قادر وذلك ؛ لأنهم كلفوا بالضد ، وعندهم أن الله تعالى لا يكلف العبد إلا بعد خلق القدرة له ، والقدرة عندهم على الشيء قدرة على ضده ، فإذا كان قادرًا على ترك القتل كان قادرًا على القتل ، وهذا بيان لمحل الخلاف ذكره ابن التلمساني .

انظر : المستصفي (١/ ٨٤) والبرهان (١/ ١٠٦-١٠٦) ، وتيسير التحرير (٢/ ٣٠٩) ، ونهاية السول (١/ ١٣٩) ، والإبهاج (١/ ١٦١) ، وشرح المحلى على جمع الجوامع (١/ ٧٢) ، وشرح العبري ورقة (٢١/أ) ، والتمهيد ص (١٢٠-١٢١) .

(١) إذا أكره على القتل لا يباح بالإجماع ، ويجب به القصاص على المشهور ؛ لأنه آثر نفسه بالبقاء على غيره ، وليست مهجته بأولى من مهجة غيره ، ويقال مثله في الزنا .

وقيل : لا يجب لكون الإكراه أورث شبهة ، ولا شك أن محل الخلاف في غير الأنبياء .

انظر : التمهيد ص (١٢٣-١٢٤) ، والتحرير (١/ ١٥٢) ، والروضة (٩/ ١٤٢) .

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي أبو القاسم ، كان متضلعًا من علوم الشريعة تفسيرًا وحديثًا وأصولاً ، وكان ورعًا تقيًا زاهدًا مراقبًا لله تعالى ، ويعتبر هو والنووي من محرري المذهب الشافعي ومحققيه في القرن السابع ، له مصنفات منها : الشرح الكبير ، والشرح الصغير ، والمحرر ، وشرح مسند الشافعي ، والأمالي ، والإيجاز في أخبار الحجاز ، توفي سنة (٦٢٣) هـ .

انظر : طبقات ابن السبكي (٨/ ٢٨١) ، وشذرات الذهب (٥/ ١٠٨) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٨/ ٢٨١) وطبقات المفسرين (١/ ٣٣٥) .

.....

والمرأة اختلف كلام الرافعي فيها : والظاهر فيها الإباحة [١] .

قالوا [٢] : وتباح السرقة ، وشرب الخمر [٣] ، والإفطار [٤] ، وإتلاف مال الغير [٥] والخروج من الصلاة [٦] والتلفظ بالكفر [٧] .

---

(١) قال الإسنوي في التمهيد ص (١٢٤) : صرح (أي الرافعي) في كتاب الجهاد بأنه لا فرق في عدم الإباحة بذلك بين الرجل والمرأة (أي في الزنا) وقد جزم في القضاء بما يخالفه .
وقال النووي في الروضة (١٠/ ٢١٥) : فإن أكرهت المرأة حتى وطئت ، فلا إثم عليها ونسبه للرافعي ، ثم قال النووي : وينبغي حمله على ما إذا ربطت ووطئت ، واختلفوا في وجوب الحد إن فعل والأصح عدم وجوبه ، وقال في تيسير التحرير (٢/ ٢١٤) ، ومن الإكراه الملجئ زناها إذا أكرهت عليه فتمكينها منه حرام ، لا يسقط حرمته التي هي حق الله تعالى ، لعدم القطع بخلاف غير الملجئ فيه ، فإنه غير مرخص لها .

(٢) أي : الفقهاء .

(٣) قال الإسنوي في التمهيد ص (١٢٤) : السرقة وشرب الخمر يباحان بالإكراه ، وقيل : لا يسقط الحد عن السارق مكرهًا ، حكاه الرافعي في باب حد الخمر ، وكذا عند الحنفية .
انظر : تيسير التحرير (٢/ ٣٠٨) والروضة (٩/ ١٤٢) ، والمطلب للسيوطي ص (٢٢٧) .

(٤) أي : الإفطار للصائم ، فإن كان مسافرًا في رمضان وأكره ، فإنه لا يؤجر على الترك ويأثم لصيرورته فرضًا بالإكراه ، ويؤجر على الترك في الحرمة والرخصة ، ويأثم في الفرض والمباح .
انظر : تيسير التحرير (٢/ ٣٠٨) والروضة (٩/ ١٤٢) .

(٥) إتلاف مال الغير يباح بالإكراه ، وأما الضمان فيجب على الآمر ، وهل يطالب المأمور أيضًا ؟ قولان أصحهما : نعم ، لكن يرجع على الآمر إذا غرم ، وقيل : لا رجوع له مطلقًا .
وقيل : يرجع بالنصف لأنهما شريكين .
انظر : التمهيد ص (١٢٤-١٢٥) .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠١) .

(٧) ساقطة من أ ، ب ، جـ ، وأثبتها بهامش ب .
والتلفظ بكلمة الكفر تباح بالإكراه صيانة لنفسه ، والأفضل أن لا يتلفظ .
وجواز التلفظ منوط بشرط طمأنينة القلب بالإيمان .
انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٠٧) ، والتمهيد ص (١٢٣) ، والنقل صحيح عن العراقي في التحرير (١/ ١٥٢-١٥٣) .
وبناء على ما سبق يكون الإكراه الملجئ لا خلاف في أنه يمنع عقلاً التكليف بكل من الفعل المكره عليه ونقيضه كما قال ابن التلمساني .
=

.....

.....

= أما غير الملجئ ، ففي التكليف به مذهبان :

١ - ذهب أهل السنة إلى أن الإكراه غير الملجئ لا يمنع التكليف بعين الفعل المكره عليه ، ولا بنقيضه مطلقًا سواء كان طاعة أو معصية ، على الوجه الذي ذكرته آنفًا في الفروع التي ذكرها شيخنا -وهذا المذهب هو المختار .

٢ - ذهب المعتزلة إلى أن هذا الإكراه لا يمنع التكليف بعين الفعل المكره عليه ولا بنقيضه إذا كان الفعل المكره عليه معصية فقط ، كالإكراه على شرب الخمر ، أما إذا كان طاعة كالإكراه على الإسلام فإنه يمنع التكليف به .

وبذلك يكون الخلاف بينهما منحصرًا فيما لو كان الفعل المكره عليه طاعة .

واستدل أهل السنة بدليلين :

١ - الفعل المكره عليه ونقيضه كلاهما مقدور للمكلف وكل ما كان كذلك لا يمتنع التكليف به .

أما الصغري : فلأن الإكراه لا يزيل القدرة لا على الفعل ، ولا على الترك ؛ لأنه لم يصل إلى حد الإلجاء فهو إن شاء فعل وإن شاء صبر على ما هدد به .

وأما الكبري : فمسلمة .

٢ - لو كان التكليف بالمكره عليه ممتنعًا إذا كان طاعة لما وقع ، لكن التالي باطل فبطل المقدم ، وثبت نقيضه ، وهو جواز التكليف به إذا كان طاعة .

أما الملازمة فظاهرة؛ لأن الممتنع هو الذي لا يتأتى وقوعه .

وأما الاستثنائية : فلأن الإجماع قائم على تكليف الكافر بالإسلام عند إكراهه عليه وعلى صحة إسلامه وإثابته عليه .

واستدل المعتزلة : بأن فعل المأمور به حالة الإكراه عليه لا يحقق الفائدة المقصودة من التكليف به وكل ما هو كذلك يمتنع التكليف به .

أما الصغرى : فلأن المُكْرَه إنما يأتي بالفعل حالة الإكراه لداعي الإكراه لا لداعي الشرع ، وهو بالتالي لا يكون الإتيان به امتثالاً ، وليس محصلاً للثواب ؛ لأن الامتثال على هذا الوجه إنما يكون بفعل المأمور به شرعًا ؛ لأنه مأمور به كذلك ، وهي فائدة التكليف .

وأما الكبرى : فلأنه إذا انتفت فائدة التكليف لزم العبث ، وهو على اللَّه محال .

وأجيب عنه بمنع دليل الصغرى بمعنى أنا لا نسلم أن الإتيان بالفعل المكره عليه لا يكون إلا لداعي الإكراه ، بل يجوز أن يأتي به المكره امتثالاً لأمر الشارع وحالة الإكراه عليه لا تمنعه من ذلك ، فيكون مرجعه ومرده إلى المكلف نفسه ونيته فإن نوى الامتثال كان صحيحًا ، وإن أتى به امتثالاً للإكراه كان فاسدًا ، ووقعت المنافاة للامتثال بنية الفاعل وقصده .

وليست من الإكراه نفسه ، ولا اطلاع لنا على نيته وقصده لكن الشارع مطلع ، وهو الذي يكون =

المسألة الرابعة :

التكليف يتوجه عند المباشرة .

الرابعة

التكليف[١] يتوجه ويتعلق بالمكلف عند المباشرة للفعل والشروع فيه ، والموجود قبل ذلك ليس أمرًا ، بل هو إعلام له بأنه في الزمان الثاني سيصير[٢] مأمورًا ، كما نقله في المحصول[٣]عن أصحابنا ، أي : الأشاعرة .

واستشكل[٤] : لأنه يؤدي إلى سلب التكاليف ، فإن المكلف يقول : لا[٥] أفعل حتى أكلف ولا أكلف حتى أفعل [٦] .

= منه التكليف وتكون منه الإثابة .

انظر المحصول (١/ ٣٣٣٣) ، وشرح اللمع (١/ ٢٧١) ، والبرهان (١/ ١٠٦) ، ونهاية السول (١/ ١٣٨) والمستصفى (١/ ٨٤) وشرح الكوكب المنير (١/ ٩٠٥) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٧٤) وما بعدها ،وتيسير التحرير (٢/ ٣٠٨) والتمهيد ص (١٢٤) ، وبحوث في أصول الفقه لغير الحنفية ص (١٢٢) وما بعدها .

(١) التكليف : إلزام ما فيه مشقة ، فإلزام الشيء ، والإلزام به هو تَصَيّره لازمًا لغيره لا ينفك عنه مطلقًا ، أو وقتًا ما .

قال في القاموس : والتكليف : الأمر بما يشق ، وتكلفه : تجشمه ، وقال أيضًا : ألزمه إياه فالتزمه ، إذا لزم شيئًا لا يفارقه .

انظر : القاموس المحيط (٣/ ١٩٨) ، (٤/ ١٧٧) ، والمصباح المنير (٢/ ٨٢٨) ، (٢/ ٨٥٢) .

وشرعًا : إلزام مقتضى خطاب الشرع .

انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٣) والتعريفات (ص ٥٨) ، والبرهان (١/ ١٠١) .

(٢) في جـ :فيصير .

(٣) انظر : المحصول (١/ ٣٣٥) .

(٤) هذه الإشكالات أثارها الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٤١) على ما قاله الإمام في المحصول ، وهو مراد المصنف -رحمه الله- ولم يذكر العراقي إلا ما ذكره شيخنا -رحمهما الله .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) انظر : نهاية السول (١/ ١٤١) ، والتحرير (١/ ١٥٥) .

.....

وأجيب[١] : بأنه قبل[٢] المباشرة متلبس بالترك[٣] ، فتوجه إليه التكليف بترك الترك ، وهو فعل ؛ فإنه[٤]كف النفس عن الفعل ، فقد باشر الترك ، فتوجه إليه التكليف بترك الترك حالة مباشرته للترك وذلك الفعل ، وصار اللوم والذم قبل المباشرة على التلبس بالكف عن الفعل المنهي[٥] ذلك الكف عنه .

لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه [٦] .

ذكره[٧] بنحوه[٨] إمام الحرمين في تكليف ما لا يطاق .

وقال[٩] : الذهاب[١٠] إلى أن التكليف عند الفعل مذهب لا يرتضيه لنفسه عاقل .

وقال هو وغيره[١١] : الأشعري لم ينص على جواز التكليف بما لا

(١) من قبل صاحب جمع الجوامع (١/٢١٨) .
(٢) ب : ص (٢٤ / ب) .
(٣) أي : عن الفعل .
(٤) أي : الترك .
(٥) أ : ص (٢٢/أ)
(٦) أي : ولو الأمر الإعلامي ، فإنه موجود هنا ، كما يفيد كلام المؤلف -رحمه اللَّه- وقيل في بيان قول المصنف : « لا يتوجه » بأن يتعلق بالفعل إلزامًا فهذا هو المتنازع فيه دون الإعلامي والأمر مطلقًا يفيد النهي عن الضد قبل الوقت إعلامًا وبعده إلزامًا ؛ إذ لا مانع من الإلزام إلا عدم القدرة. انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني وتقريرات الشربيني (١/٢١٨) .
(٧) هذا الجواب .
(٨) نعم هو بنحوه ، وإلا فكلام إمام الحرمين أوضح مما نقل عنه -رحمه اللَّه- . انظر : البرهان (١/ ١٠٢-١٠٣) .
(٩) أي : إمام الحرمين -رحمه اللَّه .
(١٠) جـ : ص (١٣ / ب) .
(١١) أي : غير إمام الحرمين وهو القاضي أبو بكر الباقلاني ، كما صرح به صاحب شرح اللمع =

.....

يطاق ، وإنما أخذ من قاعدتين :

أحدهما: أن القدرة مع الفعل (والتكليف قبل ذلك)[١] .

والثانية : أن الأفعال مخلوقة للَّه تعالى [٢] .

فالمصنف اختار عكس مذهب الأشعري[٣] .

وقال المحقق[٤] شرحًا لكلام ابن الحاجب (والتابع فيه للآمدي[٥])[٦] :

التكليف بالفعل ثابت قبل حدوثه[٧] وينقطع بعد الفعل اتفاقًا ، وهل هو باق حال حدوثه لا ينقطع ؟

قال الأشعري به[٨] ، ومنعه إمام الحرمين[٩] ، والمعتزلة[١٠] .

= (١/ ١٢٠) ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/ ١٠١) .

(١) ما بين القوسين ساقط من ج ، وأثبته بالهامش .

(٢) انظر : البرهان (١/ ١٠٣) .

(٣) ما سبق بتمامه مذكور في نهاية السول (١/ ١٤١-١٤٢) ، والتحرير (١/ ١٥٦-١٥٧) .

(٤) وهو العلامة العضد -رحمه اللَّه - ومضت ترجمته .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١١٨) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته في ج .

(٧) قال السعد في حاشيته (٢/ ١٤) : معنى التكليف بالفعل قبل الحدوث هو تنجيز التكليف بأن يكون الإتيان به مطلوبًا من المكلف حتى يعصي بالترك ، ولا خفاء في وجوده قبل الفعل ، وإلا لم يعص أحد قط .

(٨) وما نقل عن الأشعري أن التكليف إنما يتوجه عند المباشرة مشكل ، ولا في انقطاعه بعده ، وإلا لكان تكليفًا بتحصيل ما يحصل قبل ، وهو محال .
انظر : حاشية السعد (٢/ ١٤) وبيان المختصر (١/ ٤٣٠) .

(٩) انظر : البرهان (١/ ١٠٤-١٠٥) .

(١٠) انظر : المعتمد (١/ ١٣٤) .

.....

ولا يتحقق مع الشيخ[١] ما يصلح محلاً للنزاع فنقول [٢] :

إن أراد أن تعلقه لنفسه فلا ينقطع فحق ، لكنه لا ينقطع بعد حدوثه كما لا ينقطع معه، لأن حقيقة التكليف أنه تكليف بالفعل ، وطلب له ، سواء اعتبر حال حدوث الفعل ، أو قبله ، أو بعده .

وقد قال[٣] بأنه ينقطع بعد الفعل[٤] .

وإن أراد أن تنجيز التكليف باق بعد ، فهو باطل ؛ لأنه تكليف (بغير الممكن ، لأنه تكليف بإيجاد)[٥] الموجود ، وهو محال [٦] .

ولأنه تنتفي فائدة التكليف وهو : الابتلاء[٧] لأنه إنما يتصور عند التردد في الفعل والترك وأما عند تحقق الفعل فلا [٨] .

---

(١) أي : الشيخ أبو الحسن الأشعري .

(٢) ما زال الكلام للعضد - رحمه اللّه- شرحًا لمختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤) .

(٣) أي : الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمه اللّه .

(٤) أي : لأن التكليف الأزلي هو الذي لا ينقطع أصلاً ، فهو التكليف العقلي المبني على أن الطلب قديم لا يعقل إلا متعلقًا بمطلوب ، وهو غير تنجيز التكليف .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٤) وبيان المختصر (١/ ٤٣٠) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من جـ ، وأثبته بالهامش .

(٦) قال السعد في حاشيته معقبًا على كلام المحقق : « وأما ما ذكره في امتناع بقاء تنجيز التكليف حال حدوث الفعل من أنه تكليف بإيجاد الموجود ، وهو محال ، فغلطه أن المحال إيجاد الموجود بوجود سابق لا بوجود حاصل بهذا الإيجاد على ما سيجئ من أن النهي لا يقتضي صحة المنهي عنه .
انظر : المرجع السابق (٢/ ١٤) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢١/أ) .

(٧) لأنا لا نسلم أن الابتلاء فائدة بقاء التكليف ، بل ابتداء .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٤) .

(٨) بتمامه في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤) وبيان المختصر (١/ ٤٣٠) .

.....

وحمل بعضهم[١] كلام المصنف على كلام ابن الحاجب فقال :

قوله : التكليف يتوجه عند المباشرة ، أي : متوجه عند المباشرة ، فكأن الكاتب صحفه[٢] فعلى هذا[٣] لا إشكال في تقرير الدلائل ، وموافقة المسائل .

قلت : ولا حاجة إلى قوله : متوجه -بالميم- بل يمكن تأويله على بابه ، بمعنى أنه يتوجه عند المباشرة أيضًا ، كما أنه متوجه قبلها ، ولا تصحيف .

لكن قال الشيخ سعد الدين[٤]: الذي نُقِلَ عن الأشعري في الكتب المشهورة أن التكليف إنما يتعلق عند المباشرة لا قبلها[٥] .

وقال الأبهري : وكأن الشارح[٦] -يعني المحقق- كثيرًا ما يقول عند قراءة هذا الموضع عليه : ليس هذا التحرير-يعني الذي حرره ابن الحاجب- على ما ينبغي فلذلك[٧] بنى عليه ما بنى من أنه لا يتحقق مع الشيخ محل النزاع [٨] .

---

(١) وهو الأصفهاني في بيان المختصر (١/ ٤٣٢) وفي شرحه للمنهاج ورقة (٢١/أ).

(٢) التصحيف هو أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراد كاتبه ، أو على خلاف ما اصطلحوا عليه . انظر : التعريفات (ص ٥٢) .

(٣) أي : هذا الحمل .

(٤) مضت ترجمته .

(٥) انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤) .

(٦) وهو العضد -رحمه الله- .

(٧) في ج : فكذلك .

(٨) انظر : حاشية الأبهري على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ورقة (٢٠/ب) .

وقالت المعتزلة : بل قبلها ،

فعلى[١] هذا لا[٢] ينبغي أن يقرر كلام المصنف (على كلام ابن الحاجب)[٣] .

وقال الكرماني[٤] : لا خلاف هنا في[٥] أن التكليف العقلي أزلي أو غير أزلي ، ولا في التكليف التنجيزي ، المعبر عنه بالتعلق .

إذ ذلك متوجه بدخول الوقت اتفاقًا ،بل في أن التكليف إنما هو عند المباشرة ، أي بنفس وقوع الفعل منه ، أو بالإيقاع الذي الوقوع مترتب عليه[٦] ، ثم بسطه .

وهنا أبحاث حسنة في الشرح ينبغي الاطلاع عليها في هذا المقام ، تركتها خوف التطويل .

وقالت المعتزلة : بل يتوجه التكليف قبلها ، أي : قبل المباشرة[٧] .

(١) في جـ : وعلى .

(٢) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش ، وفي جـ : فلا .

(٣) ما بين القوسين أخَّره في ب بعد قوله : « وقال الكرماني » .

(٤) هو محمد بن يوسف بن علي ، شمس الدين الكرماني أصله من كرمان ، ثم اشتهر في بغداد ؛ لأنه تصدى لنشر العلم فيها ثلاثين سنة ، وأقام مدة بمكة ، ودخل مصر والشام ، وكان عالمًا في الفقه ، والحديث ، والتفسير ، والتوحيد ، وأصول الفقه ، والمعاني ، والعربية ، وكان فيه بشاشة وتواضع للفقراء والعلماء ، ألف كتبًا كثيرة منها شرح البخاري ، وسماه : «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري » وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول مع مختصرات أخرى ، وسمى شرحه : «السبعة السيارة» توفي أثناء رجوعه من الحج عام (٧٨٦) هـ ، وحمل إلى بغداد ودفن فيها .
انظر : الدرر الكامنة (٥/ ٧٧) ، الأعلام (٨/ ٢٧) ، والفتح المبين (٢/ ٢٠٢) ، ومفتاح السعادة (١/ ٢١٢) وشذرات الذهب (٦/ ٢٩٤) .

(٥) جـ : ص (١٤ / أ) .

(٦) وهو موافق لما ذكره الشيخ سعد الدين في حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤-١٥) ، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٤٣٢) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢١٧) .

(٧) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٧٤) وما بعدها ، والإبهاج (١/ ٦٦) ، =

لنا أن القدرة حينئذ قبل التكليف في الحال بالإيقاع في ثاني الحال ،

لنا[١] : أن القدرة حينئذ أي : موجودة عند الفعل[٢] ، فقبله ليس بقادر[٣] ، والقدرة شرط التكليف عندكم[٤] .

قيل[٥] : التكليف الذي أثبتناه قبل المباشرة ليس تكليفًا بنفس[٦]

= وشرح العبري ورقة (٢١/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢١/ب) وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢١٧) والإحكام للآمدي (١/ ١١٨) ، ونهاية السول (١/ ١٤١) ، ومناهج العقول (١/ ١٣٩) .

(١) أي : الدليل على مذهب الإمام ومن تبعه ، وهو أن التكليف يتوجه عند المباشرة .

(٢) لا قبله .

(٣) أي : فلو كان مكلفًا قبل الفعل لكان مكلفًا بما لا قدرة له عليه ، وهو محال .
انظر : نهاية السول (١/ ١٤٢) .

(٤) والدليل على أن القدرة لا تكون إلا مع الفعل من وجهين :
١ - أن القدرة صفة متعلقة بالمقدور ، كالضرب المتعلق بالمضروب ، ووجود المتعلَّق بدون المتعلِّق محال ، ذكر الإمام هذا الوجه في المحصول (١/ ٣١٢) .
٢ - أن قدرة العبد عَرَض ، والعرَض لا يبقى زمنين ، فلو تقدمت القدرة لعدمت عند حدوث المقدور ، فلا يكون المقدور متعلقًا بالقدرة ، وذلك مستحيل ، ذكر هذا الوجه إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٧٨) وانظر نهاية السول (١/ ١٤٢) .
والإمام الإسنوي لم يعجبه ما استدل به الإمام والمصنف ، وما احتجا به على المعتزلة بأن القدرة مع الفعل غير مستقيم ، فإنهم يقولون بأنها قبله ، كما نقله عنهم إمام الحرمين والإمام فخر الدين في معالم أصول الدين ، ولهذا لم يستدل به الإمام ولا أتباعه . انظر : نهاية السول (١/ ١٤٢) .
وقد أجاب الإسنوي أيضًا عن الدليلين اللذين ذكرا على أن القدرة لا تكون إلا مع الفعل فقال : وأما الدليلان المذكوران على ذلك فإن الأول منهما : ينتقض بقدرة اللَّه تعالى ، فإنها ثابتة في الأزل بدون المقدور وإلا لزم قدم العالم ، فالصواب أن يقال : القدرة صفة لها صلاحية الإيجاد ، قال إمام الحرمين : ومن أنصف من نفسه عَلِمَ أن معنى القدرة هو التمكن من الفعل ، وهذا إنما يعقل قبل الفعل .
وأما الثاني : فيقال عليه : لا نسلم أن العرض لا يبقى زمنين ، سلمنا لكن الذي لا نقول به لا نقول بزواله لا إلى بدل ، بل يخلفه أمثاله .
والشيخ محمد بخيت المطيعي له رأي مخالف للإسنوي انظره مع ما سبق نقله في نهاية السول ، وحاشية سلم الوصول (١/ ٣٤٠-٣٤١) .

(٥) أي : من جهة المعتزلة جوابًا عن دليل المصنف .

(٦) ب : ص (٢٥/أ) .

قلنا: الإيقاع إن كان نفس الفعل فمحال في الحال ، وإن كان غيره فيعود الكلام إليه ويتسلسل

الفعل ، بل تكليف في الحال بالإيقاع للفعل في ثاني الحال ، أي : في الزمن الثاني[١] .

قلنا [٢]: الإيقاع المكلف به إن كان نفس الفعل[٣] المأمور به ، فمحال التكليف به في الحال قبل الفعل ؛ لأنه يلزم من امتناع التكليف بالفعل قبل التلبس به امتناع التكليف بالإيقاع ؛ لأن الفرض أنه هو ، وإن كان الإيقاع غيره ، أي : غير الفعل ، فيعود الكلام إليه ويتسلسل ، يعني يعود الكلام إلى هذا الإيقاع ، هل وقع التكليف به في حال وقوعه أو قبله ؟

فإن كان الأول[٤] فيلزم أن يكون التكليف حال المباشرة وهو المدعى.

وإن كان قبله[٥] لزم أن يكون مكلفًا بما لا قدرة له عليه؛ لأن[٦] القدرة مع الفعل.

فإن قالوا : التكليف إنما هو بإيقاع هذا الإيقاع فينقل الكلام إليه ويؤدي إلى التسلسل ، أو ينتهى إلى إيقاع يكون التكليف به حال المباشرة

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٢١ /ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢١/أ) ، ونهاية السول (١/ ١٤٣) ، والإبهاج (١/ ١٦٧) .

(٢) من جهة المصنف .

(٣) أ : ص (٢٢/ب) .

(٤) أي : إن كان حال وقوعه .

(٥) أي : قبل وقوعه .

(٦) أي : لأنا قدرنا أن القدرة مع الفعل .
انظر : الإبهاج (١/ ١٦٧) .

قالوا : عند المباشرة واجب الصدور ،

وهو المدعى [١] .

ولا يقال : إيقاع الإيقاع نفس الإيقاع ؛ لأن الإضافة تدل على المغايرة[٢] .

قالوا - أي المعتزلة[٣] : الفعل عند المباشرة ، واجب الصدور ، أي الوقوع ، لوجود علته التامة ، وهي القوة المستجمعة لشرائط التأثير ، وكلما كان واجب الوقوع . لا يكون مقدورًا لامتناع[٤] تركه ، إذ القادر هو : الذي إن شاء[٥] فعل وإن شاء ترك .

وإذا لم يكن مقدورًا لم يكن مكلفًا به ، وإذا بطل التكليف عند المباشرة لزم[٦] التكليف قبلها [٧] .

---

(١) ما سبق بتمامه مذكور في نهاية السول (١/ ١٤٣) .

(٢) عبر الإمام الإسنوي عن ذلك بقوله : « والذي قاله ضعيف ، فإن قول الخصم أنه مكلف في الحال ، بالإيقاع في ثاني الحال ، لا شك أن معناه أن التكليف في الحال والمكلف به هو الإيقاع في ثاني الحال ، وهو زمان القدرة فكيف يصح الاعتراض بما قاله ، وكأنه توهم أن المراد أن الإيقاع مكلف به في الحال ، وليس كذلك ، ويوضح هذا مسألة ذكرها في المحصول عقب هذه المسألة ، فقال : إذا قال السيد لعبده : صم غدًا ، فالأمر متحقق في الحال بشرط بقاء المأمور قادرًا على الفعل ، قال : فأما إذا علم الله سبحانه وتعالى أن زيدًا سيموت غدًا ، فهل يصح أن يقال : إن الله تعالى أمره بالصوم غدًا بشرط حياته ؟ فيه خلاف :
قطع القاضي أبو بكر والغزالي بجوازه ، لفائدة الامتحان .
ومنعه جمهور المعتزلة .
فقد وضح بهذه المسألة أن يصح أن يؤمر الآن بالفعل في ثاني الحال .
انظر : نهاية السول (١/ ١٤٣) ، والمحصول (١/ ٣٣٦-٣٣٧) .

(٣) وهذه حجة لهم .

(٤) جـ : ص (١٤/ ب) .

(٥) في جـ : إنشاء .

(٦) في أ : يلزم .

(٧) انظر : الإبهاج (١/ ١٦٨) ، ونهاية السول (١/ ١٤٤) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢١/أ) ، =

قلنا : حال القدرة والداعية كذلك .

قلنا : الفعل حال القدرة ، والداعية كذلك ، أي : واجب الوقوع مع أنه مقدور عندكم [(١)].

والقدرة : القوة المستجمعة لشرائط التأثير [(٢)].

وقالت المعتزلة : القوة التي من شأنها التأثير[(٣)] .

والداعية : هي المَيْل الحاصل عقيب[(٤)] النفع [(٥)].

والمجموع من القدرة والداعية هي[(٦)] العلة[(٧)] التامة[(٨)] .

= وشرح العبري ورقة (٢١/ب) .

(١) أي : وتقدير ذلك متوقف على تفسير القدرة والداعية .

(٢) هذا المعنى للقدرة ذكره الإمام في المحصول (١/ ٣٣٧) .

(٣) هذا المعنى للقدرة عند المعتزلة ذكره إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٤٠) ، ونهاية السول (١/ ١٤٤).

(٤) في جـ : عقب .

(٥) عبر عن ذلك الإمام الإسنوي بقوله : وأما الداعية فنقول : إذا علم الإنسان أو ظن أو اعتقد أن له في الفعل أو الترك مصلحة راجحة ، حصل في قلبه ميل جازم إليه فهذا العلم أو الظن أو الاعتقاد هو المسمى بالداعية مجازًا من قولهم : دعاه أي : طلبه ، وكأن علمه بالمصلحة طلب منه الفعل ، وقد يسمى الداعي بالفرض .
انظر : نهاية السول (١/ ١٤٤) .

(٦) يعني يسمى .

(٧) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٨) العلة التامة : هي ما يجب وجود المعلول عندها ، وقيل : هي جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وقيل : هي تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء ، بمعنى : أنه لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه .
انظر : التعريفات (ص ١٣٥) .
وقوله : والمجموع من القدرة والداعية . . . إلخ . يعني إذا وجدت يجب وقوع الفعل .
وقيل : لا يجب لكن يصير الفعل أولى ،وإذا عدمت الداعية امتنع وقوعه على المختار . الذي جزم به الإمام في المحصول .
وتقل الأصفهاني في شرح المحصول في الأوامر : أن أكثر المتكلمين على أن الفعل لا يتوقف عليها . =

الفصل الثالث : في المحكوم به

وفيه مسائل :

الأولى :

التكليف بالمحال جائز ؛ لأن حكمه لا يستدعي غرضًا ، قيل : لا

الفصل الثالث :في المحكوم به[١]

وفيه مسائل :

الأولى :

التكليف بالمحال[٢] جائز عقلاً[٣]

= إذا علمت ذلك فتقرير ما قاله المصنف من وجهين :

أحدهما : ما قاله في المحصول أن القدرة مع الداعي مؤثرة في وجود الفعل ، ولا امتناع في كون المؤثر مقارنًا للأثر ، فتكون القدرة مقارنة للفعل مع كونه واجب الوقوع فانتفى قولكم : أن ما كان واجب الصدور لا يكون مقدورًا .

الثاني : وهو الأقرب إلى كلام المصنف ، وأشار إليه صاحب الحاصل أن الفعل يترتب وجوده على وجود القدرة مع الداعية ، فيكون مأمورًا حال القدرة والداعية عند المعتزلة لكونه من جملة الأزمان التي قبل الفعل مع أن الفعل واجب الوقوع في تلك الحالة فينتفي ما قلتموه .

انظر : نهاية السول (١/ ١٤٤) والمحصول (١/ ٢٣٤) ، وشرح المنهاج للأصفهاني ورقة (٢١/ب) .

(١) المحكوم به هو : فعل المكلف ، وذلك لأن الفعل المكلف يوصف بأنه مأمور به أو منهي عنه ، بينما يطلق أكثر علماء الأصول على المحكوم به لفظ : « المحكوم فيه » ؛ لأن الشارع جعل الفعل محكومًا فيه بالوجوب أو بالتحريم . انظر : المستصفى (١/ ٨٦) ، والتوضيح على التنقيح (٣/ ١٢٩) ، وتيسير التحرير (٢/ ١٨٤) ، وفواتح الرحموت (١/ ١٢٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٩) ، والمسودة ص (٨٠) .

(٢) خرج بالتكليف بالمحال التكليف المحال فلا يصح ، والفرق بينهما أن الأول يرجع للمأمور به ، والثاني للمأمور ، كمسألة تكليف الغافل والساقط من جبل ونحوهما .

(٣) مطلقًا أي : سواء كان محالاً لذاته ، أي : ممتنعًا عادة وعقلاً ، كالجمع بين السواد والبياض أم لغيره ، أي : ممتنعًا عادة لا عقلاً كالمشي من الزمن والطيران من الإنسان ، أو عقلاً لا عادة كالإيمان ممن علم الله أنه لايؤمن . =

يتصور وجوده فلا يطلب .

وهو ظاهر كلام الأشعري[١] (وعليه جل أصحابه)[٢] (بل صرح به[٣] الشيخ في كتابه المسمى « بالإيجاز » حيث قال : إن تكليف العاجز الذي لا يقدر على شيء .

وتكليف المحال الذي لا يقدر عليه المكلف صحيح ، وقد وجد تكليف اللَّه تعالى لعباده بما هو المحال .

نقله الكرماني[٤] في النقود والردود[٥])[٦] واختاره الإمام الرازي[٧]

= انظر : شرح المحلي علي جمع الجوامع (١/٢٠٦-٢٠٧) ، ونهاية السول (١/١٤٨) ، وشرح الكوكب المنير (١/٤٨٥) .

(١) انظر : البرهان (١/١٠٢) ، وبيان المختصر للأصفهاني (١/٤١٣) .

(٢) في ج : أخَّرَ العبارة التي بين القوسين إلى ما بعد قوله : « النقود والردود » وما أثبته موافق لما في أ، ب .

(٣) أي : صرح الشيخ أبو الحسن الأشعري بأن التكليف بالمحال جائز عقلاً .

(٤) مضت الترجمة له .

(٥) ذكر محقق كتاب بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني أنه يوجد النقود والردود للكرماني المشار إليه ، وآخر بهذا الاسم للبابرتي وهو أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود ، المتوفى سنة (٧٨٦) هـ ، وهما ما زالا في عالم المخطوطات ، ولم يدلنا على مكان وجودهما .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، وأثبته بالهامش .

(٧) وحاصل ذلك أن العلماء قد اتفقوا على أن التكليف بالمحال لتعلق علم اللَّه تعالى بعدم حصوله جائز عقلاً وواقع سمعًا ، واختلفوا في التكليف بالمحال العقلي ، والمحال العادي جوازًا ووقوعًا . وذلك على الوجه الذي سأحرره في نهاية المسألة مقرونًا بالأدلة .

هذا وإن كان ابن إمام الكاملية قد نقل عن الكرماني الجزم بأن الأشعري جوز التكليف بالمحال مطلقًا، إلا أن الإسنوي أثبت أنه قد تردد النقل عن الشيخ في هذه المسألة ، وإن كان إمام الحرمين في البرهان علل ذلك بأن هذا سوء معرفة بمذهبه ، فإن التكاليف كلها عنده تكليف بما لا يطاق لأمرين :

أحدهما : أن الفعل مخلوق للَّه تعالى ، فتكليفه به تكليف بفعل غيره .

الثاني : أنه لا قدرة عنده إلاَّ حال الامتثال والتكليف سابق ، وهذا كله في التكليف بالمحال أما التكليف المحال -وبإسقاط الباء - ففي جوازه قولان للأشعري وقد تقدم الفرق في تكليف الغافل .

انظر : المحصول (١/٣٠٢) ، والتحصيل (١/٣١٦) ، والبرهان (١/١٠٢-١٠٣) ، ونهاية =

.....

لأن[١] حكمه تعالى لا يستدعي غرضًا[٢] ، فجائز أن يكلف بالمحال .

فإن كان لذاته[٣] فالأمر به للإعلام ، بأنه يعاقب المأمور به ألبتة ، لأن للَّه-تعالى-أن يعاقب من شاء .

وإن كان محالاً لغيره[٤] فالأمر[٥] لفائدة الأخذ في المقدمات ليظهر طاعته بالبِشْرِ والأخذ ، أو عصيانه بالكراهية والترك [٦].

قيل[٧] : لا يتصور[٨] وجوده أي المحال ، فلا يطلب[٩] ؛ لأن التكليف به هو الطلب ، وهو استدعاء الحصول[١٠] ، واستدعاء حصوله فرع تصور[١١] الوقوع ، وموقوف عليه ، فإذا (انتفى انتفى)[١٢] وإنما

= السول (١/ ١٤٨) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٠٢) وما بعدها . وتيسير التحرير (٢/ ١٣٧) وما بعدها .

(١) وهذا استدلال من المصنف على الجواز .

(٢) أي : إنما يستحيل الأمر بما لا يقدر المكلف عليه إذا كان غرض الآمر حصول المأمور به ، وحكمه تعالى لايستدعي غرضًا ألبتة لاستغنائه ، وورد الأمر بهذا ليس للطلب .
انظر : نهاية السول (١/ ١٤٨) ، وشرح العبري ورقة (٢٢/أ) .

(٣) أي : ممتنعًا لذاته .

(٤) أي : ممتنعًا لغيره .

(٥) أي : فالأمر به .

(٦) وهذا الدليل لا يتوجه على المعتزلة ؛ لأنهم يمنعون هذه القاعدة .
انظر : نهاية السول (١/ ١٤٩) ، ومناهج العقول (١/ ١٤٥) ، وشرح العبري ورقة (٢٢/أ)

(٧) هذا الاعتراض من جهة المعتزلة ، وهو دليل لهم أيضًا .

(٨) أي : لا يتصور العقل .

(٩) أي : وكل ما لا يتصور العقل لا يطلب ينتج أن المحال لا يطلب .
انظر : نهاية السول (١/ ١٤٩) ، والعضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩) .

(١٠) وهذه هي الملازمة .

(١١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(١٢) في جـ : انتفا انتفا .

قلنا : إن لم يتصور امتنع الحكم باستحالته غير واقع بالممتنع لذاته كإعدام القديم وقلب الحقائق للاستقراء ، ولقوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها** ﴾ قيل : أمر أبا لهب بالإيمان بما أنزل ، ومنه أنه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين .

قلنا : إنه لا يتصور وقوعه ، لأنه لو تصور لتصور مثبتًا ، ويلزم منه تصور الأمر على خلاف ماهيته ، فإن ماهيته تنافي ثبوته[١] ، وإلا لم يكن ممتنعًا ،فما يكون ثابتًا فهو غير ماهيته [٢].

وحاصله : أن تصور ذاته غير ذاته[٣] ، ويلزم قلب الحقائق[٤]

ويوضحه[٥] أنا لو تصورنا أربعة ليس بزوج ، وكل ما ليس بزوج ليس بأربعة ، فقد تصورنا أربعة ليس بأربعة ، وهو ظاهر البطلان [٦].

قلنا [٧]: إن لم يتصور امتنع الحكم باستحالته[٨] .

---

(١) وذلك إشارة إلى أنه لا ينتقض بما علم الله أنه لا يقع ، إذ لا يلزم من تصوره مثبتًا تصور الأمر على خلاف ماهيته .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٩) ، وبيان المختصر (١/ ٤١٣) .

(٢) بتمامه في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٩) .

(٣) يعني أن تصور ذاته مع عدم ما يلزم ذاته لذاته يقتضي أن تكون ذاته غير ذاته .
انظر : المراجع السابقة .

(٤) قال الإسنوي : مقتضى هذه العبارة أن قلب الحيوان جمادًا والحجر ذهبًا ونحوهما ممتنع لذاته .
انظر : نهاية السول (١/ ١٤٩) .

(٥) ساقطة من جـ : وأثبتها بالهامش .

(٦) قال العضد شرحًا لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٩) : وهذا خلف .

(٧) أي : قلنا جوابًا عن اعتراض المعتزلة السابق الذي هو دليلهم .

(٨) ملخص الجواب : أنه منع المقدمة الأولى ؛ لأنه لو كان غير متصور لامتنع الحكم عليه بعين ما قالوه ، ولكنهم حكموا عليه بالاستحالة .
انظر : نهاية السول (١/ ١٤٩) .

قلنا : لا نسلم أنه أمر به بعدما أنزل أنه لا يؤمن .

وتحقيقه[١] : أنا لا نسلم[٢] أن المحال لا يتصور وجوده، بل يتصور[٣] ثبوته في النفس[٤]، لأنا نحكم عليه بالحكم الثبوتي بأنه[٥] معدوم ومستحيل ، وثبوت الشيء لغيره فرع[٦] ثبوته في نفسه فهو ثابت ، وإذ ليس هو[٧] في الخارج فهو في النفس[٨] وذلك كاف في طلبه[٩] .

فلو امتنع تصوره لامتنع الحكم باستحالته (وفيه نظر[١٠])[١١] .

والتكليف بالمحال : وإن كان جائزًا[١٢] عقلاً فهو غير واقع[١٣] شرعًا

(١) أي تحقيق ما أجاب به المصنف -رحمه اللَّه - .

(٢) في ب : « نم » وهو اختصار دَرَج عَليه كثير من الأصوليين في كتبهم .

(٣) ب : ص (٢٥/ب) .

(٤) أي : في الذهن .

(٥) في جـ : لأنه .

(٦) ساقطة من جـ : وأثبتها بالهامش .

(٧) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٨) جـ : ص (١٥/أ) .

(٩) بتمامه مذكور في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠) .

(١٠) هذا النظر عبر عنه العضد بقوله : ما ذكرتم باطل لوجوه :

الأول : أن يكون الخارج مستحيلاً ، والذهني بخلافه ، وهو المتصور فلا يكون المستحيل هو المتصور .

الثاني : أن الحكم بالامتناع على المتصور ، وقد ذكرت أن ذلك هو الذهني وهو غير ممتنع، فقد حكمت بالامتناع على ما ليس بممتنع.

الثالث: أن تصوره ذهنًا لا يكفيكم ولا يضرنا ؛ لأن حكم الذهن على الخارج بالامتناع يستدعي تصوره للخارج ، وبيَّنا أنه لا يتصور ؛ لأنه تصوَّر الأمر على خلاف حقيقته .

انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠-١١) ، وبيان المختصر (١/ ٤١٦ -٤١٧) ، وشرح العبري ورقة (٢٢/أ) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(١٢) أ : ص (٢٣/أ)

(١٣) قوله : غير واقع هو خبر ثان للتكليف بالمحال جائز غير واقع بالممتنع لذاته ، وحاصل ذلك =

.....

بالممتنع لذاته[١] : كإعدام القديم[٢] ، وقلب الحقائق[٣] ، كأن ينقلب الحيوان حجرًا ، أي[٤] مع بقاء حقيقة الحيوانية ، وإلا لم يكن ممتنعًا لذاته[٥] .

وقيل : لم يقع مطلقًا[٦] ، وحكاه الإمام في الشامل عن الجمهور وظاهر اختياره كالمصنف .

وقيل : وقع مطلقًا[٧] .

وقوله : للاستقراء[٨] دليل على عدم وقوع التكليف بالمحال لذاته ،

= أن المصنف اختار التفصيل بين الممتنع بالذات وبين غيره ، وقد تقدم التنبيه على ذلك أن المصنف اختار التفصيل بين الممتنع بالذات وبين غيره وقد تقدم التنبيه على ذلك وهو على خلاف رأي الإمام ، ثم ذكر للممتنع بالذات مثالية .

انظر : نهاية السول (١/ ١٤٩) ، والإبهاج (١/ ١٧٢) .

(١) الممتنع أو المحال لذاته : هو الأمر الممتنع لنفس مفهومه ويسمى بالمحال العقلي ، كالجمع بين الضدين ، أو النقيضين .

انظر : حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/ ٢٠٦-٢٠٧) .

(٢) المثال الأول للممتنع لذاته ، والقديم هو الذي لا أول لوجوده ، وهو الباري سبحانه وتعالى فإنه قد تقرر في علم الكلام أن كل قديم وجودي يمتنع عليه العدم ، واحترزوا بالوجودي عن الأزلي فإنه قديم ، ولا يمتنع عدمه ؛ لأن مفهومه عدمي وهو سلب الابتداء .

انظر : نهاية السول (١/ ١٤٩) .

(٣) المثال الثاني للممتنع لذاته .

(٤) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٥) أي فيجوز وقوعه إذا لم يكن ممتنعًا لذاته .

انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٠٢) وما بعدها.

(٦) أي : سواء كان ممتنعًا لذاته أم لا .

(٧) أي : فيهما وهو اختيار الإمام في المحصول (١/ ٣٠٢) ، ونهاية السول (١/ ١٤٨) .

(٨) الاستقراء والتقرى : تتبع الأرض قَرْوًا قَرْوًا وهو مستنقع الماء في الجلد ، والجلد للأرض الصلبة وذلك عند غور الماء ، هذا أصلها ، ثم جعلت عبارة عن مجرد التتبع . =

.....

أي : تتبعنا الأحكام الشرعية فما وجدنا شيئًا يكون ممتنعًا لذاته .

فإن التكليفات الشرعية من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها معلوم ، فالاستقراء التام معلوم [(١)] .

وأيضًا الممتنع لذاته لا يكون في وسع المكلف[(٢)] ، وما لا يكون في الوسع لا يكون مكلفًا به لقوله تعالى : ﴿ **لا يكلف اللَّه نفسًا إلى وسعها** ﴾[(٣)] .

وفيه نظر ؛ لأن الآية تقتضي عدم وقوع التكليف بما ليس في الوسع ، أعم من أن يكون لذاته أو لغيره .

فلا يصح الاستدلال بها على القول المفصل إلا مع بيان المخصص

= انظر المعتبر ص (٣٠٥) ، والصحاح (١/ ٥٠٠) .

وهو في الاصطلاح : الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته للقاعدة الكلية .

انظر : نهاية السول (١/ ١٥٠) .

واستدل المصنف على عدم الوقوع بأمرين : أحدهما الاستقراء ، وعبر عنه المتكلمون بالسبر والتقسيم ، والثاني سيأتي بعد قليل .

(١) قال العبري : وفيه نظر ، فإن الاستقراء التام غير معلوم والناقص لا يفيد ، وقال الجاربردي : وهو غلبة الظن .

انظر : شرح العبري ورقة ٢٢/ب ، ومناهج العقول ١/ ١٤٦ .

(٢) قوله : « لا يكون في وسع المكلف » إشارة إلى الدليل الثاني للمصنف على عدم وقوع التكليف بالمحال .

(٣) البقرة : (٢٨٦) .

والآية بتمامها : ﴿ **لا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين** ﴾ .

قال الإسنوي وجه الدلالة أن الآية لم تنف الجواز ، وإنما نفت الوقوع عما ليس في الوسع . انظر : نهاية السول (١/ ١٥٠) .

.....

وجوابه : أنه سيأتي تخصيصه[١] في كلام المصنف[٢] .

(وقال الكرماني : ما لا يطاق على مراتب :

أدناها : أن يمتنع العقل لعارض لعلم[٣] اللَّه بعدم وقوعه أو اختياره .

والتكليف بهذا جائز ، بل واقع إجماعًا ، وإلا لم يكن العاصي مكلفًا .

وأقصاها : أن يمتنع لنفس مفهومه ، كجمع الضدين .

وهذا أيضًا مما لا نزاع فيه للاتفاق على امتناعه .

والمرتبة الوسطى هي المتنازع فيها : فإنَّا معشر الأشاعرة نجوِّزه وإن لم يقع .

والمعتزلة تمنعه ، وهو ما لا يتعلق به القدرة الحادثة عادة .

ولهذا يقال : تكليف ما لا يطاق بصيغة المجهول ، لا ما لا يطيق بالمعرف ، دفعًا لتوهم اختصاصه بفاعل معين)[٤] .

قيل[٥] : التكليف بالمحال لذاته وقع ، لأن اللَّه تعالى أمر أبا لهب[٦]

---

(١) في جـ : يحضر .

(٢) انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ٢١٠) .

(٣) في جـ : كعلم .

(٤) ما بين القوسين من أول قوله : قال الكرماني إلى هنا ساقط من جـ ، وبدلاً من أن يثبته بهامش الورقة (١٥/أ) التي بها السقط أثبته بهامش الورقة (١٥/ب) التي تليها .

(٥) هذا دليل للقائلين بوقوع التكليف بالمحال لذاته ويصلح أن يكون اعتراضًا على الدليل الأول وهو الاستقراء . انظر : الإبهاج (١/ ١٧٤) .

(٦) هو عبد العزى بن عبد المطلب ، كناه أبوه بأبي لهب لحسن وجهه ، وهو أحد أعمام الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - الأحد عشر، مات هو وزوجه أم جميل على الكفر، وكانا من أشد =

.....

بالإيمان بما أنزل ؛ لأنه أمر بتصديق رسوله [١] - صلى اللّه عليه وسلم - في جميع ما جاء به ، ومنه [٢] أنه لا يؤمن ، فيكون مكلفًا بأنه يصدقه في أنه لا يصدقه في شيء مما أتى به من اللّه -تعالى- وهو محال [٣].

وقوله : فهو جمع بين النقيضين[٤] يحتمل أنه تكليف بالنقيضين ؛ لأن التصديق في الإخبار بأنه يصدقه في شيء ، يستلزم عدم تصديقه في ذلك ضرورة أنه صدقه في شيء .

والتكليف بالشيء تكليف بلوازمه .

ويحتمل أنه تكليف بجمع النقيضين ، أي : بالتصديق في حال عدم وجوب التصديق بناء على إخبار اللّه تعالى بأنه لا يصدقه[٥].

قلنا[٦] : لا نسلم أنه أمر بعد ما أنزل أنه لا يؤمن ، يعني لو أنزل

= الناس إيذاءً للرسول - صلى اللّه عليه وسلم - نزل في حقه سورة من القرآن يتعبد بتلاوتها إلى يوم القيامة ، ومات من أبنائه على الإسلام عتبة ومعتب ودرة . انظر : الوافي بالوفيات (١/ ٨٣) .

(١) في ب : رسول اللّه له .

(٢) أي : ومما أنزل اللّه تعالى : أنه لا يؤمن فقد صار أبو لهب مأمورًا بأن يصدقه في أنه لا يؤمن ، وهو جمع بين النقيضين - كما سيأتي في كلام المؤلف رحمه اللّه . انظر : نهاية السول (١/ ١٥٠) ، والإبهاج (١/ ١٧٤) .

(٣) انظر : جمع الجوامع (١/ ٢٠٨-٢٠٩) .

(٤) قال ابن السبكي : تعبير المصنف : « بالنقيضين » غير مستقيم ، فإنه نظر إلى وقوع التكليف بالإيمان وعدمه ، وهما نقيضان ،ولكن العدم غير مقدور عليه ، فلا يكلف به ، بل المكلف به على التقدير الذي أشار إليه كف النفس عن الإيمان والكف فعل وجودي والصواب التعبير « بالضدين » كما فعل الإمام . انظر : المحصول (١/ ٣٠٨) ، والإبهاج (١/ ١٧٥) .

(٥) حاشية البناني على جمع الجوامع (١/ ٢٠٨-٢٠٩) .

(٦) وهذا الجواب للمصنف -رحمه اللّه- .

.....

اللَّه -تعالى-[١] أولاً أنه لا يؤمن ، ثم أمره بالإيمان بجميع ما أنزل كان جمعًا بين النقيضين لكنه[٢] ليس كذلك ، بل أمره أولاً بالإيمان[٣] ، فلما لم يؤمن ، أخبر اللَّه -تعالى- نبيه (صلى اللَّه عليه وسلم)[٤]أنه لا يؤمن .

على أن إيمان أبي لهب ممكن في نفسه ، فلا يصير ممتنعًا لذاته بسبب إخبار اللَّه تعالى .

غايته أنه ممتنع لتعلق علم اللَّه -تعالى-[٥] به أو بإخباره ، فليس[٦] من الممتنع لذاته في شيء ، وإن كنا نقطع بعدم إيمانه[٧] ، وهنا زيادة تحقيق مذكورة في الشرح .

(قال العراقي: والإجماع متحقق على أنه[٨] مكلف بالإيمان (قبل وبعد[٩])[١٠] فجواب المصنف باطل)[١١][١٢] .

---

(١) ثابتة في جـ .

(٢) جـ : ص (١٥/ب) .

(٣) أي : بكل ما أنزل .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) ساقطة من أ ، جـ .

(٦) ب : ص (٢٦/أ)

(٧) عبر عنه الإسنوي بقوله : ونحن لا نسلم ذلك ، بل يجوز أن يكون قد كلفه أولاً بالإيمان بكل ما أنزله ، ثم بعد ذلك أنزل أنه لا يؤمن ، وعلى هذا التقدير ، فلا يلزم المحال ؛ لأن إخباره بأنه لا يؤمن ليس هو من الأشياء التي كلف بتصديقها لكونه متأخرًا عن الدليل الدال على الوجوب . انظر : نهاية السول (١/ ١٥٠) .

(٨) أي : أبو لهب .

(٩) انظر : التحرير (١/١٦٦) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(١١) ما بين القوسين ساقط بتمامه من ب ، وأثبته بالهامش .

(١٢) بل هو مأمور بما نزل وما سينزل إجماعًا ، والصواب ما قاله إمام الحرمين وارتضاه ابن الحاجب=

.....

.....

= وغيره أن هذا من باب التكليف بالمستحيل لغيره وذلك لأن اللَّه- تعالى -لما أخبر عنه بأنه لا يؤمن استحال إيمانه لأن خبر اللَّه تعالى صدق قطعًا فلو آمن لوقع الخلف في خبره تعالى ، وهو محال ، فإذا أمر بالإيمان والحالة هذه فقد أمر بما هو ممكن في نفسه ، وإن كان مستحيلاً لغيره ، كما قلنا فيمن علم اللَّه تعالى أنه لا يؤمن .

وأما استدلالهم بكونه قد صار مكلفًا بأن يؤمن ، وبأن لا يؤمن ، وهو جمع بين النقيضين فجوابه من وجهين :

أحدهما : أن هذا التعبير قد وقع في المحصول ، وصوابه أن يقول : بأن يؤمن بأن لا يؤمن بحذف الواو - كما في المنتخب - فإنه مدلول الأمر بالإيمان بأنه لا يؤمن وقد صرح به في الحاصل فقال : فيكون مكلفًا بتصديق اللَّه تعالى في أنه لا يصدقه ، وإذا كان كذلك فلا منافاة بينهما ألبتة ، وذلك لأن التكليف بالإيمان بأن لا يؤمن تكليف بتصديق هذا الخبر الوارد من اللَّه تعالى ، وهو كونه لا يؤمن ، والتكليف بتصديق الخبر ليس تكليفًا بأن يجعل الخبر صدقًا حتى يكون مأمورًا باستمراره على الكفر ، بل هو محرم عليه ، فكيف يسوغ أن يقال : إنه مأمور بأن لا يؤمن ، أليس قد قال اللَّه تعالى: ﴿ **إن اللَّه لا يأمر بالفحشاء** ﴾ وإنما كلف بأن يصدق هذا الخبر وهو ممكن كما قلنا ، أما تعبيره صدقًا فلا .

ثانيهما : ما ذكره صاحب التحصيل وهو حسن أيضًا ، أن الجمع بين النقيضين إنما يلزم أن لو كان مكلفًا بالتصديق بجميع ما جاء به على التفصيل ، ونحن لا نسلمه بل هو مأمور بالتصديق الإجمالي أي بأن يعتقد أن كل خبره صدق ، وعلى هذا فكيف يجئ التكليف بالمحال .

وها هنا أمران : **الأول** : أن الإمام لما قرر هذا الدليل في «المحصول» و «المنتخب» قال : إنه مكلف بالجمع بين الضدين ، وصاحب «الحاصل» جعلهما نقيضين فتابعه المصنف ، والسبب في هذا أن صاحب الحاصل نظر إلى الإيمان وعدمه وهما نقيضان ، وأما الإمام فإنه نظر إلى أن العدم غير مقدور عليه كما سيأتي ، فلا يكون مكلفًا به ، بل المكلف به هو كف النفس عن الإيمان ، والكف فعل وجودي ، فلا يكون نقيضًا للإيمان بل ضدًا له ، وهذا أدق نظرًا وأصوب .

الثاني : أن قول الإمام وأتباعه : إن اللَّه تعالى أنزل في حق أبي لهب أنه لا يؤمن فيه نظر ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ **تبت يدا أبي لهب** ﴾ (المسد : ١) لا يدل عليه ؛ لأن الخسران وإن كان موجودًا حال تلبسه بالكفر فقد يزول ، وأما قوله تعالى : ﴿ **سيصلى نارًا** ﴾ (المسد : ٣) فكذلك لاحتمال أن يكون صليه بسبب كبيرة أتاها بعد الإسلام ، وقد ذكر في المحصول في هذه المسألة آية أخرى وهي قوله تعالى : ﴿ **إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون** ﴾ (البقرة : ٦) ، وهي لا تدل أيضًا على إدخال أبي لهب فيها ، هكذا ذكره الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٥١) ، والعراقي في التحرير (١/ ١٦٦) .

وانظر أيضًا : المحصول (١/ ٣٠٨) والتحصيل (١/ ٣١٦) والبرهان (١/ ١٠٤) ، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٩) ، والإبهاج (١/ ١٧٤ -١٧٥) وجمع الجوامع (١/ ٢٠٩) .

المسألة الثانية :

الكافر مكلف بالفروع خلافًا للمعتزلة وفَرَّق قوم بين الأمر والنهي .

الثانية [١]:

الكافر مكلف بالفروع[٢] خلافًا للمعتزلة[٣] ، وفرق قوم بين الأمر والنهي[٤] .

اعلم أن الشرط[٥] الشرعي[٦] للوجوب شرط في التكليف بوجوبه ووجوب أدائه بالاتفاق ، والشرط لوجوب الأداء شرط في وجوب أدائه [٧] .

---

(١) أي : المسألة الثانية في أن الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشرائع كما أمروا بأصولها أم لا ؟ وقبل التعرض لمذاهب العلماء في هذه المسألة يجب أن أنبه إلى أن خلافهم فيها يرجع إلى الخلاف في جواز التكليف بالمشروط ، ووقوعه حالة عدم الشرط ، إذ هي مسألة جزئية فرضها العلماء مثالاً لقاعدة كلية ، وهي أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا ؟ تقريبًا للفهم وتسهيلاً للمناظرة وسيأتي في كلام المؤلف -رحمه الله- ما يدل على ذلك .

(٢) يعني أن الخلاف واقع بين العلماء في الفروع لكنهم اتفقوا على أنه مكلف بالإيمان .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٢) ، وجمع الجوامع (١/ ٢١٠) ، ونهاية السول (١/ ١٥٥) .

(٣) في أ : خلافًا للحنفية ، وهو موافق لما في بعض نسخ المنهاج ، وقال البدخشي : وهذا المذهب لبعضهم كعامة مشايخ علماء ما وراء النهر ومتأخريهم ، وذلك موافق لما في المحصول (١/ ٣١٦) ، والعزو من المصنف في المنهاج للمعتزلة إنما تبع فيه صاحب الحاصل ، كما ذكر الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٥٥) ، وانظر مناهج العقول (١/ ١٥٢) .

(٤) وسأذكر المذاهب مقرونة بأدلتها في آخر المسألة إن شاء الله .

(٥) أ : ص (٢٣ / ب) .
ونقل السعد عن ابن الحاجب أن المراد بالشرط : ما يستلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السببية .
انظر : حاشية السعد (٢/ ١٢) .

(٦) خرج العقلي كفهم الخطاب وعدم الإلجاء ، فإنه شرط بالاتفاق ، واللغوي كقولك : إن دخلت المسجد فصل ركعتين ، والعدمي كغَسْلِ جزء من الرأس لغسل الوجه ، فليس بشرط اتفاقًا . انظر: تقديرات الشربيني على شرح جمع الجوامع (١/ ٢١٠)

(٧) وهذا في الأوامر ظاهر دون النواهي ، إذ لا معنى لكون الإيمان شرطًا شرعيًا لترك الزنا =

.....

ولا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لصحة ذلك الفعل ، كالإيمان للطاعات والطهارة للصلاة .

بل يجوز التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه شرعًا .

خلافًا لأصحاب الرأي ، وأبي حامد[١] ، أو أبي إسحاق الإسفراييني[٢] (في غير الإيمان)[٣] والمعتزلة كما نقله المصنف عنهم .

وفي المحصول[٤] : أن أكثر المعتزلة على الأول .

= أو لصحته. انظر : حاشية السعد (٢/ ١٢) .

(١) أبو حامد الإسفراييني هو : أحمد بن محمد بن أحمد ، الشيخ الفقيه ، الشافعي ، انتهت إليه الرئاسة ببغداد ، وله كثير من التلاميذ في زمنه ، قوي الحجة والبرهان والمناظرة ، وكان زعيم طريقة العراق في الفقه الشافعي في القرن الرابع الهجري ، وكان له مكانة رفيعة ، شرح «مختصر المزني» وتعليقاته في نحو خمسين مجلدًا وذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم ، وله كتاب في أصول الفقه ، توفي سنة (٤٠٦) هـ ببغداد .

انظر : طبقات الشافعية الكبري للسبكي (٤/ ٦١) وشذرات الذهب (٣/ ١٧٨) ووفيات الأعيان (١/ ٥٥) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ٢١١) ، وتاريخ بغداد (٤/ ٣٦٨) .

(٢) قوله أو أبي إسحاق الإسفراييني تردد من المؤلف -رحمه اللَّه - وذلك للاختلاف الواقع في كثير من كتب الأصول حيث قال الإمام في المحصول (١/ ٣١٦) هو : أبو حامد ، وقال في المنتخب -كما نقل الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٥٥) - : هو أبو إسحاق ، وقال الأصفهاني في شرح المنهاج ورقة (٢٢/ ب) : إنه الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، ومثله في التحصيل (١/ ٣٢١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (١٦٢) ، وشرح اللمع (١/ ٢٧٧) .

وأبو إسحاق الإسفراييني فهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كان فقيهًا متكلمًا أصوليًا ثبتًا ثقة في الحديث ، أقر له أهل بغداد ونيسابور بالتقدم والفضل ، درس بمدرسة نيسابور وكان يلقب بركن الدين ، وهو أول من لقب من العلماء ، من تصانيفه الجامع في أصول الدين ، والرد على الملحدين وتعليقه في أصول الفقه ، توفي سنة (٤١٨) هـ بنيسابور .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٦) ، وطبقات ابن السبكي (٤/ ٢٥٦) ، وشذرات الذهب (٣/ ٢٠٩) ووفيات الأعيان (١/ ٨) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بين السطرين .

(٤) انظر : المحصول (١/ ٣١٦) .

.....

وفي البرهان[١] : أنه ظاهر مذهب الشافعي -(رحمه اللَّه)[٢] -

وقيل : مكلف بترك النواهي دون الأوامر [٣].

والمسألة مفروضة في بعض جزئيات محل النزاع ، وهو تكليف الكافر بالفروع مع انتفاء شرطها ، وهو الإيمان حتى يعذب[٤] بترك الفروع[٥] كما يعذب بترك الإيمان .

والعلماء يفرضون المسائل الكلية في بعض الصور الجزئية تقريبًا للفهم وتسهيلاً للمناظرة ، لأنه إذا ثبت فيه ثبت في الجميع ، لعدم القائل بالفصل لاتحاد المأخذ [٦].

تنبيه [٧]:

(١) انظر البرهان (١/ ١٠٧) ، ونهاية السول (١/ ١٥٥) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ ، وفي ب : رضي اللَّه عنه ، وما أثبته من أ .

(٣) أي : الكافر مكلف بالنواهي دون الأوامر وذلك لأن الكف عن المنهى عنه ممكن منه حال كفره بخلاف فعل الطاعات ، لأن الكف عن المنهيات لا يتوقف على نية فصح من الكافر كفره ، وقد نقل صاحب اللباب من الحنفية هذا القول عن أبي حنيفة وعامة أصحابه لكن لم يعلم فيها نص عنه ، ولا عن أحد أصحابه ، وأن الخلاف فيها معروف بين مشايخ سمرقند والعراق وبخارى ، وقيل غير ذلك . انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (١/ ٢٧٤) ، وأصول السرخسي (١/ ٧٣) ، وتيسير التحرير (٢/ ١٤٨) .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) أي : يقع التعذيب بترك الواجبات وارتكاب المنهيات .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ١٢) .

(٦) بتمامه مذكور في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢) ، وشرح اللمع (١/ ٢٧٧).

(٧) فائدة ذِكْر هذا التنبيه : أن في المسألة مذهب رابع ، ولم يصرح به شيخنا ، لكن ابن السبكي في الإبهاج (١/ ١٧٦) صرح بذلك ، وقال : وفي المسألة مذهب رابع ، أن المرتد مكلف دون غيره لالتزام المرتد أحكام الإسلام ، ولا معنى لذلك ؛ لأن مأخذ المنع فيهما سواء وهو جهله باللَّه تعالى . وانظر : نهاية السول (١/ ١٥٥) ، والتمهيد ص (١٢٧) .

لنا : أن الآيات الآمرة بالعبادة تتناولهم

في المحصول[١] في أثناء الاستدلال[٢] ما يقتضي أن الخلاف في غير المرتد ، لكن[٣] القاضي عبد الوهاب[٤] في الملخص أجرى الخلاف فيه[٥] . كما حكاه القرافي[٦] .

لنا على وقوعه[٧] : أن الآية[٨] الآمرة[٩] بالعبادة[١٠] كقوله تعالى :

---

(١) انظر المحصول (١/ ٣١٨) ، وشرح اللمع (١/ ٢٧٧-٢٧٨) .

(٢) أي : على أن الكافر مكلف بفروع الشريعة .

(٣) في جـ : لا لكن .

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ، البغدادي ، أبو محمد ، الفقيه المالكي ، الأصولي ، الشاعر ، الأديب ، العابد ، الزاهد ، تولى القضاء بالعراق ومصر ، له مؤلفات في الفقه منها المعونة في شرح الرسالة ، والنصرة لمذهب مالك ، مائة جزء ، والإشراف على مسائل الخلاف ، وشرح المدونة ، وله مؤلفات في الأصول منها : أوائل الأدلة ، والإفادة ، والتلخيص والتلقين ، وله عيون المسائل ، توفى سنة (٤٢٢) هـ بمصر .
انظر : الديباج المذهب (٢/ ٢٦) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٨٧) ، وشذرات الذهب (٣/ ٢٢٣)

(٥) أي : في غير المرتد .

(٦) بعد أن حكاه القرافي في شرح تنقيح الفصول في ص (١٦٦) قال : ومر بي في بعض الكتب - لست أذكره الآن - أن الكفار ، وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة فالجهاد خاص بالمؤمنين ، لم يخاطب الله تعالى بوجوب الجهاد كافرًا .
وقال الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٥٥) ، ومقتضى كلام المصنف أن الخلاف إنما هو في الوجوب والتحريم فقط ؛ لأنه عبَّر أولاً بالتكليف ، وقال : إن الفائدة هي العقاب ، وما عدا الواجب والمحرم لا تكليف فيه ولا عقاب ، وأما من عبَّر بأنهم مخاطبون فإن عبارته شاملة للأحكام الخمسة .
وانظر : أيضًا التمهيد ص (١٢٧) ، والإبهاج (١/ ١٧٦) ، والتحرير (١/ ١٦٧) .

(٧) أي : الدليل على أنهم مخاطبون مطلقًا من ثلاثة أوجه .

(٨) ساقطة من : أ .

(٩) في أ : الأمر .

(١٠) زاد بعدها في جـ : « لا مكان » .
وقوله : « إن الآية الآمرة بالعبادة » إشارة إلى الدليل الأول على أن الكافر مكلف بفروع الشريعة .

والكفر غير مانع لإمكان إزالته وأيضًا الآيات الموعدة على ترك الفروع

﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾[١] .

وقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾[٢] .

وأمثالهما : تتناولهم[٣] لكونهم من الناس ، والكفر غير مانع لإمكان[٤] إزالته[٥] ؛ إذ امتثال الكافر حال كفره ممكن في نفسه بأن يُسلِم ويُصَلِّي .

وتحقيقه[٦] : أن الكفر الذي لأجله امتناع الإمتثال ليس بضروري ، فكيف امتناع الامتثال التابع له .

وحاصله : أن الضرورة الوصفية لا تنافي الإمكان الذاتي[٧] .

(وكلما)[٨] يمكن إزالته لا يمنع التكليف ، كالحدث[٩] المانع من الصلاة ، فإنه لَمَّا أمكن إزالته لم يمنع التكليف بالصلاة ، وإذا كان

---

(١) البقرة : (٢١) .
والآية بتمامها : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ .

(٢) آل عمران : (٩٧) .
والآية بتمامها : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .

(٣) أي : تتناول الكفار .

(٤) جـ : ص (١٦/أ) .

(٥) إزالة الكفر بالإسلام ، أي : وكل ما يمكن إزالته لا يمنع التكليف ، كالحدث كما سيأتي.
انظر : شرح العبري ورقة (٢٣/أ) ، وشرح اللمع (١/ ٢٧٨) .

(٦) أي : وتحقيق هذا الدليل .
انظره في حاشية السعد (٢/ ١٣) تجده بتمامه .

(٧) انظر : المرجع السابق .

(٨) ما بين القوسين في جـ : وكلما .

(٩) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

كثيرة مثل : ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ .

المقتضى[١] موجودًا والمانع[٢] مفقودًا ثبت التكليف عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض[٣] .

وأيضًا[٤] : (لو لم يكونوا[٥] مكلفين بالفروع لما أوعدهم اللّه تعالى على تركها ، لكن)[٦] الآيات الموعدة على ترك الفروع كثيرة مثل (قوله تعالى)[٧] : ﴿وويل[٨] للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾[٩] .

وقوله تعالى : ﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ﴾[١٠] .

وقوله تعالى : ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثامًا ﴾[١١]

---

(١) المقتضى هو ما لا صحة له إلاّ بإدراج شيء آخر ضرورة صحة كلامه ، كقوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ أي : أهل القرية . انظر : التعريفات ص (٢٠٢) .

(٢) المانع عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب .
انظر : التعريفات ص (١٧٢) .

(٣) بتمامه في نهاية السول (١/١٥٦) ، والمحصول (١/٣١٧) ، وشرح اللمع (١/٢٧٨) .

(٤) أشار إلى الدليل الثاني .

(٥) أي : الكفار .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٨) في ب ، جـ « فويل » وهو خطأ .

(٩) فصلت : (٦-٧) .
والآيتين بتمامهما : ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليَّ أنما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ﴾ .

(١٠) المدثر : (٤٢-٤٤) .

(١١) الفرقان : (٦٨) .
والآية بتمامها : ﴿ والذين لا يدعون مع اللّه إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم اللّه إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثامًا ﴾ .

وأيضًا أنهم كلفوا بالنواهي لوجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين بالأمر قياسًا . **قيل**: الانتهاء أبدًا ممكن دون الامتثال .

وهو عام للعقلاء ، فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة[١] والصلاة[٢] .

وقوله : ﴿ **ومن يفعل ذلك** ﴾ الإشارة فيه[٣] إلى[٤] ما سبق من الشرك وقتل النفس والزنا [٥] .

وأيضًا[٦] أنهم[٧] كلفوا بالنواهي لوجوب حد الزنا عليهم ، فيكونون[٨] مكلفين بالأمر ، قياسًا عليها ، والجامع بينهما الطلب [٩] .

قيل : الفرق[١٠] بينهما أن الانتهاء[١١] عن المنهيات مع الكفر أبدًا[١٢] ممكن[١٣] ، دون الامتثال بالواجبات مع الكفر ؛ لأن النية في الواجبات لابد منها . والنية من الكافر غير صحيحة [١٤] .

---

(١) أي : في آية سورة فصلت .
(٢) أي : في آيات سورة المدثر .
(٣) أي : في قول اللَّه تعالى : ﴿ ذلك ﴾ .
(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٥) المنصوص عليهم في الآية التي أثبتها بتمامها آنفًا .
(٦) أشار إلى الدليل الثالث ، وهو دليل على من فصَّل ، ولك أن تجعله دليلاً على الفريقين .
(٧) أي : الكفار .
(٨) في أ ، جـ : فيكونوا .
(٩) انظر : نهاية السول (١/ ١٥٦) ، والإبهاج (١/ ١٨٢) ، وشرح اللمع (١/ ٢٧٩) .
(١٠) أي : اعترض القائلون بالفرق بين الأوامر والنواهي على القياس المذكور في الدليل الثالث.
(١١) أي : أن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه .
(١٢) في جـ : ابتداء .
(١٣) يعني : أن الانتهاء عنه مع الكفر ممكن .
(١٤) أي : غير معتبرة .
انظر : نهاية السول (١/ ١٥٦) والمحصول (١/ ٣٢٠) .

وأجيب بأن مجرد الفعل والترك لا يكفي فاستويا ، وفيه نظر .

وأجيب[١] : بأن مجرد الفعل والترك[٢] من غير نية[٣] امتثال أمر الشارع لا يكفي في[٤] الامتثال فالإتيان بالأمر وترك النهي لغرض امتثال حكم الشرع يتوقف على الإيمان .

فاستويا ، أي : الأمر والنهي ، فصح القياس[٥] ، وفيه نظر[٦] .

قال المصنف في -الغاية القصوى : لأن النية لا تعتبر في التروك كإزالة النجاسة ، فالفرق واضح[٧] .

ونقل عنه[٨] أنه أجاب عن هذا[٩] بما حاصله :

ما تعني بقولك : الترك لا يحتاج إلى نية ؟ إن أردت صورة[١٠] الترك[١١] فمسلم، ولا فرق ، فإن صورة الفعل أيضًا لا تحتاج إلى (نية .

(١) هذا الجواب ذكره الإمام في المحصول (١/ ٣٢١) .
(٢) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .
(٣) ساقطة من : ب .
(٤) ب : ص (٢٦ / ب) .
(٥) أي : وبطل الفرق ، فإن كان الترك بغير نية الامتثال كافيًا في إسقاط التكليف فكذلك الفعل .
انظر : نهاية السول (١/ ١٥٦) ، وشرح العبري ورقة (٢٣/أ) .
(٦) هذا النظر قاله المصنف ولم يبينه ، لكن العبري قال : ولعله ما ذكره في كتابه الغاية القصوى ، وفي النقل عنه من شيخنا -رحمه اللَّه- ما يفيد أنه بيَّن هذا النظر .
انظر : شرح العبري ورقة (٢٣ /أ) ونهاية السول (١/ ١٥٦) ، ومناهج العقول (١/ ١٥٤) .
(٧) أي : وحينئذ يكفي في امتثال النهي مجرد الانتهاء فيبقى الفرق .
انظر : شرح العبري ورقة (٢٣/أ) ، ومناهج العقول (١/ ١٥٤) ، والمحصول (١/ ٣٢١) .
(٨) أي : عن المصنف -رحمه اللَّه - والذي نقل عنه البدخشي في مناهج العقول ١/ ١٥٤ وأورده في صورة الترديد .
(٩) أي : عن جواب الإمام في المحصول .
(١٠) ساقطة من : أ .
(١١) أ : ص (٢٤ /أ) .

.....

وإن أردت الترك الشرعي ، فلا نسلم أنه لا يحتاج إلى)[١] النية [٢].

وأجاب عن هذا بأن المكلف إذا ترك[٣] المنهي عنه سقط عنه العقاب ، وإن لم ينو بخلاف المأمور به ، فإنه ما لم ينو[٤] لم يحصل الإجراء[٥] .

ولك أن ترجع نظر المصنف إلى اعتراض الإمام على أصل الدليل[٦] .

وهو أنا لا نسلم تكليف الكفار بالنواهي ، وإنما أقيم حد الزنا عليهم لالتزامهم أحكامنا[٧] أو يكون وجوب حد الزنا عليهم من قبيل الأسباب كقتل الطفل وإتلافه[٨] وفيه نظر[٩] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ب ، جـ وأثبته بالهامش .

(٢) انظر : مناهج العقول (١/ ١٥٤) .

(٣) جـ : ص (١٦/ب) .

(٤) في جـ : ينوى .

(٥) انظر : نهاية السول (١/ ١٥٧) ، والإبهاج (١/ ١٨٣) ، وشرح العبري ورقة (٢٣/أ) ، وشرح اللمع (١/ ٢٨٠) .

(٦) وجدت بهامش الورقة (٢٦/ب) من النسخة : ب حاشية هذا نصها : « توجيه النظر أن ترجيعه لأصل الدليل بعيد ، والجواب أقرب منه : ولأن دليلي المصنف قبله دلا على تكليفهم بالنواهي» . اهـ.

(٧) لا لحرمة الزنا عليهم ، وأجاب بأنه لولا حرمة الزنا عليهم لم نحدهم ؛ لأن من أحكام شرعنا أن لا نحد أحدًا على الفعل المباح عنده . شرح العبري ورقة (٢٣/أ) ، والمحصول (١/ ٣٢١) .

(٨) أي : هذه الأحكام من خطاب الوضع ، لا من خطاب التكليف ، بل هم أولى من الصبي والمجنون في الضمان بالإتلاف والجناية .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٤-٥٠٥) ، وشرح تنقيح الفصول ص (١٦٥) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٢١١) .

(٩) لأن القاضي الشافعي يقيم الحد على الحنفي الشارب للنبيذ مع أنه مباح عنده ، وكذا في الإجماع على إقامة حد الزنا عليهم ، فإن أبا حنيفة -رحمه الله- لا يرجم الذمي الزاني ، وإن ظهر زناه لشهادة المسلم .
انظر : شرح العبري ورقة (٢٣/أ) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٥) وشرح اللمع (١/ ٢٨٠) .

قيل : لا يصح مع الكفر ولا قضاء بعده .

قلنا : الفائدة تضعيف العذاب .

قيل[١] : لو وجبت الفروع عليهم كالصلاة مثلاً ، فإما أن تجب حال الكفر ، أو بعده ، وكلاهما باطل ؛ إذ لا تصح[٢] مع الكفر[٣] . ولا قضاء[٤] بعده إجماعًا[٥] فانتفى فائدة التكليف[٦] .

قلنا[٧]: نختار الوجوب حال الكفر[٨] بأن يزيل الكفر ويأتي بالفروع كالمحدث، ويكون زمن الكفر زمنًا للتكليف فقط لا للإيقاع ، المكلف به[٩] .

وسقوط القضاء ، إما لأن القضاء بأمر جديد ، وليس بينه وبين وقوع[١٠] التكليف ولا صحته[١١] ربط عقلي ، فلا يستلزم وجوب القضاء لا وقوع التكليف ، ولا صحة وقوعه .

---

(١) أي : من جهة القائلين بتكليفهم بالنواهي دون الأوامر .

(٢) أي : الصلاة .

(٣) أي : لعدم صحتها ويستحيل من الشارع طلب تعاطي الفاسد .
انظر : نهاية السول (١/ ١٥٧) ، وشرح العبري ورقة (٢٣/ب) .

(٤) أي : لها .

(٥) أي : لإجماع المسلمين على أن الكافر إذا أسلم لا يؤمر بالقضاء ، لقوله عليه السلام : « والإسلام يجب ما قبله » أخرجه الإمام احمد في مسنده عن عمرو بن العاص (٤/ ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (٢٣/أ-٢٣/ب) والمحصول (١/ ٣٢١) .

(٧) أي : ردًا على المستدلين بتكليف الكفار بالنواهي فقط .

(٨) لأنه قادر على إحالة المانع كالمحدث .
انظر : نهاية السول (١/ ١٥٧) .

(٩) أي : يكلف في زمن الكفر بالإيقاع .

(١٠) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(١١) أي : صحة وقوع التكليف .

.....

وإما تخفيفًا عنه وترغيبًا في الإسلام [١].

قولك[٢] : فانتفى فائدة التكليف ممنوع أيضًا ، فإنه وإن لم يصح الفعل مع الكفر ، ولا يجب القضاء بعد الإسلام لكن له فوائد .

منها : تضعيف العذاب عليه في الآخرة .

واقتصر عليه المصنف[٣] ، حيث قال : الفائدة تضعيف العذاب ، لكون دليله[٤] دل عليه بخصوصه .

أو لأن غيره ليس من خطاب التكليف ، بل من قبيل الأسباب ، كما تقدم .

ومنها في الدنيا[٥] تنفيذ طلاقه وعتقه وظهاره ، وإلزامه الكفارات وغير ذلك [٦].

---

(١) انظر : الإبهاج (١/ ١٨٤) ، ونهية السول (١/ ١٥٧) ، والمحصول (١/ ٣٢١) ، وشرح اللمع (١/ ٢٨١) .

(٢) أي : للخصم القائل بأن الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر .

(٣) واقتصار المصنف في الجواب على فائدة واحدة ، وهي تضعيف العذاب عليه في الآخرة تابع للإمام في ذلك وما فصله شيخنا في الرد تبع فيه الإسنوي وابن الحاجب ، وهو أحسن وأوضح . انظر : المحصول ١/ ٣٢٢ ، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٣ ونهاية السول ١/ ١٥٧ .

(٤) أي دليل الخصم ، وهي ساقطة من : ج .

(٥) أي : من هذه الفوائد التي في الدنيا للكافر .

(٦) انظر : الإبهاج (١/ ١٨٤) ، ونهاية السول (١/ ١٥٧) ، والتحرير (١/ ١٧٢-١٧٣) ، وشرح المهذب (٣/ ٤) وشرح اللمع (١/ ٢٧٧) .

المسألة الثالثة :

امتثال الأمر يوجب الإجزاء ؛ لأنه إن بقي متعلقًا به فيكون أمرًا

الثالثة :

امتثال الأمر وهو الإتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعًا يوجب الإجزاء .

أي : سقوط الأمر[١] ، لأنه إن بقي الأمر[٢] متعلقًا به ، أي : بعين ما أتى به[٣] .

فيكون أمرًا بتحصيل الحاصل[٤] ، أو متعلقًا بغيره[٥] فيلزم أن لا يكون المأتي به أولاً كل المأمور به[٦] ، فلم يمتثل بالكلية[٧] وقد فرضناه ممتثلاً [٨] .

---

(١) وقوله : أي سقوط الأمر ، هو أحد التفسيرين للإجزاء . والتفسير الثاني هو سقوط القضاء والأول اختاره المصنف في أوائل المنهاج في (ص ٥) ، والثاني ضعفه هنا ، والخلاف في هذه المسألة إنما هو مبني على تفسيره بسقوط القضاء ، أما إذا فسر بما اختاره المصنف ، فامتثال الأمر يكون محصلاً للإجزاء من غير خلاف .
انظر : المحصول (١/ ٣٢٢) ، والإبهاج (١/ ١٨٦) ونهاية السول (١/ ١٥٩) ، وشرح العبري ورقة (٢٣ / ب) .

(٢) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) أي طالبًا له .

(٤) أي : وهو محال .
انظر : نهاية السول (١/ ١٥٩) ، وشرح العبري ورقة (٢٣/ب) .

(٥) أي : إن كان متعلقًا بغيره .

(٦) بل بعضه .

(٧) أي فلم يمتثل حينئذ بالكلية .

(٨) مذكور بتمامه في نهاية السول (١/ ١٥٩) .

بتحصيل الحاصل أو بغيره لا يمتثل بالكلية .

قال أبو هاشم : لا يوجبه ، كما لا يوجب النهي الفساد ، والجواب

وقد يقال : المأتي به ثانيًا لا يكون نفس المأتي به[١] أولاً بل مثله ، فلا يكون تحصيلاً للحاصل ، فلا يتم الدليل ، على أنه قد لا يسلم أن القضاء عبارة عن استدراك ما قد فات من مصلحة الأداء[٢] ، بل عن الإتيان بمثل ما وجب أولاً بطريق اللزوم .

و[٣] **قال أبو هاشم** [٤]: لا يوجبه ، أي : امتثال الأمر لا يوجب الإجزاء كما لا يوجب النهى الفساد[٥] ، بدليل صحة البيع وقت النداء[٦] .

والجواب[٧] : طلب الجامع بين الأمر والنهي ، ثم الفرق بينهما[٨] .

(١) ساقطة من جـ .

(٢) جـ : (١٧/أ) .

(٣) ساقطة من : أ .

(٤) أبو هاشم هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، المتكلم ، من رءوس المعتزلة ، ألف كتبًا كثيرة منها : تفسير القرآن ، والجامع الكبير ، والأبواب الكبير ، توفي سنة (٣٢١) هـ .
انظر : طبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٠١) وطبقات المعتزلة (ص ١٠٠) ، والفرق بين الفرق ص (١٨٤) ، وشذرات الذهب (٢/ ٢٨٩) . وتبع أبو هاشم القاضي عبد الجبار في ذلك .
انظر : نهاية السول (١/ ١٥٩) ، والإبهاج (١/ ١٨٦) وشرح العبري ورقة (٢٣/ب) .

(٥) قال البدخشي : يعني أن قول الشارع : لا تفعل ، هذا معناه أنك تستحق بفعله العقاب ، ولا يوجب ذلك صيرورة العمل فاسدًا .
انظر : مناهج العقول (١/ ١٥٨) .

(٦) أي : وقت نداء الجمعة فإنه صحيح مع أنه منهي عنه ، فقوله : افعل هذا لا يكون دالاً على الإجزاء على تقدير الامتثال .
انظر : شرح العبري ورقة (٢٣/ب) ، ومناهج العقول (١/ ١٥٨) .

(٧) أي : الجواب على أبي هاشم .

(٨) أي : نطالبه أولاً بالجامع بين الأمر والنهي ، فإذا ذكر الجامع ذكرنا الفرق . =

طلب الجامع ثم الفرق .

فإن قال[١] : الجامع بأن كلًّا منهما[٢] طلب جازم[٣] ، فالفرق أن النهي يدل على المنع من الفعل ، ويجوز أن يكون الفعل ممنوعًا منه لتحقق[٤] حكم آخر ، كالنهي عن البيع وقت النداء ، فإنه[٥] منع عنه[٦] لا لذاته ، بل[٧] لتحقق الجمعة ، وحينئذ إذا أتى به[٨] لم يفسد لكونه غير ممنوع لذاته ، وأما الأمر فلا دلالة له إلا على اقتضاء الفعل فإذا أتى به فقد أتى بتمام المقتضى . وأدى ما عليه فينقطع عن التعلق[٩] .

= قال الإسنوي : وهذا الكلام مجرد استرواح ، فإن الجامع واضح بخلاف الفرق ، فكان ينبغي له ذكر الفرق والسكوت عن طلب جازم لا إشعار له بذلك .

وأيضًا : فالأمر ضد النهي ، والنهي لا يدل على الفساد ، فلا يدل الأمر على الإجزاء لأن الشيء يحمل على ضده كما يحمل على مثله .

والفرق أن الأمر هو اقتضاء الفعل ، فإذا أدي مرة انتهى الاقتضاء ، وأما النهي فمدلوله المنع عن الفعل ، فإن خالف وأتى به فليس في اللفظ ما يقتضي التعرض لحكمه ، ولا منافاة بين النهي عنه وبين أن يقول : فإن أتيت به جعلته سببًا لحكم آخر مع كونه ممنوعًا عنه .

انظر : المحصول (١/ ٣٢٣ -٢٣٤) ، ونهاية السول (١/ ١٥٩) ، والتحصيل (١/ ٣٢٤ -٣٢٥) .

(١) أي : أبو هاشم وعبد الجبار ومن تبعهما .

(٢) أي : من الامر والنهي .

(٣) قال العبري : والجواب عنه أولاً : بمنع تماثل الحكمين ، فإن الفساد لا يماثل الإجزاء ثم ثانيًا : طلب الجامع بينهما بأن يقال : ما الجامع بين الأمر والنهي حتى يقاس عدم إجزاء أحدهما على عدم فساد الآخر .

انظر : شرح العبري ورقة (٢٣/ ب) .

(٤) ب : ص (٢٧/أ) .

(٥) أي : النهى .

(٦) أي : البيع وقت النداء للجمعة .

(٧) ساقطة من : جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٨) أي : بالبيع وقت النداء للجمعة .

(٩) ما سبق بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٢٣ / ب) ، وقريب منه في مناهج العقول (١/ ١٥٩-١٦٠) . =

.....

وإذا أردت تحقيق هذه المسألة على ما ينبغي فعليك بشرحي[(١)] تيسير[(٢)] الوصول (إلى منهاج الأصول)[(٣)] من (المنقول والمعقول)[(٤)] الذي هذا ملخص منه[(٥)] فإنها مستوفاة فيه ، ومقصودي من هذا المختصر مجرد حل

= وقال الإسنوي : وقد بسط القرافي ذلك على نحو ما قلناه في تعليقه على المنتخب بين أبي هاشم وغيره ، في براءة الذمة عند الإتيان بالمأمور به ،ثم اختلفوا:

فقال الجمهور : الأمر كما دل على شغل الذمة دل أيضًا على البراءة بتقدير الإتيان.

وقال أبو هاشم : الأمر يدل على الشغل فقط والبراءة بعد الإتيان بالمأمور به مستفادة من الأصل ، ومعناه أن الإنسان خلق وذمته بريئة من الحقوق كلها ، فلما ورد الأمر اقتضى شغلها ، فإذا امتثل كان الإجزاء وهو براءة الذمة بعد ذلك مستفادًا من الاستصحاب ، لا من الإتيان بالمأمور به .

قال : وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في مفهوم الشرط ، كما إذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فالقائلون بالمفهوم يقولون : عدم الطلاق من ذلك ، ومن مفهوم الشرط .

وكذلك أيضًا الخلاف الذي هاهنا . انتهى كلامه .

قال الإسنوي أيضًا : وإذا علمت ما قلناه علمت فساد الدليل المذكور في الكتاب ردًا على أبي هاشم ؛ لأن أبا هاشم لا يقول ببقاء الشغل ، بل يقول : إن الأمر لا يدل عليه ، ودليل أبي هاشم الذي نقله المصنف عنه ، وهو قوله : كما لا يوجب النهي الفساد يدل عليه أيضًا .

ثم إن الإمام والمصنف وجماعة جعلوا محل الخلاف في الإتيان بالمأمور به .

وفيه نظر ؛ لأن الأفعال لا دلالة لها على الشغل ، ولا على البراءة ، وإنما تدل على عدم الضد فينبغي أن يجعلوا محل الخلاف في الأمر ، وقد نص عليه الأكثرون كالغزالي . وابن برهان وأبو المعالي وابن فورك ، والقاضي عبد الجبار ، وأبي الحسين والقاضي عبد الوهاب.

انظر نهاية السول (١/ ١٦٠) ، والتحرير (١/ ١٧٤ -١٧٥) .

ولزيادة الإيضاح فيما ذكر انظر أيضًا : المحصول (١/ ٣٢٣) ، والإبهاج (١/ ١٨٦) وما بعدها ، وشرح العبري ورقة (٢٣/ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢٤ /أ) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٧٨) .وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٠٣) وما بعدها ، وتيسير التحرير (٢/ ٢٣٦) ، والموافقات (١/ ١٩٧) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٢١) ، وإرشاد الفحول (ص ١٠٥) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٨) .

(١) ساقطة من : ب .

(٢) في ب : بتيسير .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب ،وثابت في أ ، جـ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ ، وأثبته بهامش جـ .

(٥) أي : هذا المختصر الذي أقوم على تحقيقه بفضل اللّه ومنه وكرمه ، اللّهم تمم بالخير آمين .

.....

كلام[١] المصنف -رحمه اللَّه تعالى[٢]- (ومن أراد الإشباع فعليه بذلك الشرح)[٣].

(١) أ : ص (٢٤ / ب) .

(٢) ثابتة في ب .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب .

وأسأل اللَّه تعالى أن ييسر لي العثور على هذا الشرح القيم الذي كثيرًا ما يحيل عليه شيخنا ابن إمام الكاملية ، رحمه اللَّه .

الكتاب الأول

في

الكتاب

الكتاب الأول
في الكتاب

الكتاب الأول[١]
في الكتاب[٢]

أي القرآن[٣] ، وهو الكلام المنزل[٤] على محمد - صلى اللَّه عليه وسلم - للإعجاز[٥] بسورة منه[٦] .

(١) تقدم في أول كتاب المنهاج (ص٤) : أنه مرتب على مقدمة وسبعة كتب ، وتقدم وجه الاحتياج إلى ذلك ، ومناسبة تقديم بعضها على بعض ، فلما فرغ من المقدمة ذكر الكتاب الأول المعقود للكتاب العزيز .
انظر نهاية السول (١/ ١٦٢ - ١٦٣) .

(٢) هو في اللغة : اسم للمكتوب ، فهو من الأسماء المشبهة بالصفات ، كالإمام ، وليس بصفة ، وغلب في عرف الشرع على ما سيذكره بعد ، كما غلب في عرف العربية على كتاب سيبويه ، فهو علم بالغلبة مقارنًا لأل ، والألف واللام فيه للفعلية ، وسمي بذلك لما جمع فيه من القصص والأمر والنهي ، والأمثال والشرائع ، والمواعظ وكل شيء جُمِعَت بعضه إلى بعض فقد كتبته .
انظر فتح الغفار بشرح المنار (١/ ٩ - ١٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٧)، والمعتبر ص(٣٣٦) .

(٣) في اللغة مصدر بمعنى القراءة ، غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام اللَّه تعالى المقروء على ألسنة العباد ، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر فلذا جعله تفسيرًا له ، وباقي الكلام الذي سيأتي بعد ذلك تعريف للقرآن ، وتمييز له عما يشتبه به .
انظر المعتبر ص(٣٣٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٧) ، وفتح الغفار بشرح المنار (١/ ١٠) ، ومناهج العقول (١/ ١٦١) .

(٤) خرج بالمنزل : الكلام النفساني وكلام البشر .
ولما ذكر أن القرآن كلام منزل احتاج إلى تبيين موضوع لفظ الكلام ، وما يتناوله لفظ الكلام حقيقة أو مجازًا ومذاهب العلماء فيه ، فقد سبق أن بينته فراجعه ، فإنه مهم جدًا .

(٥) خرج بهذا القول الأحاديث وسائر الكتب المنزلة ، كالإنجيل والتوراة .
انظر نهاية السول (١/ ١٦٣) .
والإعجاز هو قصد إظهار صدق النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في دعوى الرسالة بفعل خارق للعادة (التعريفات ص١٩٥) .

(٦) أراد بذلك أن الإعجاز يقع بأقصر سورة كالكوثر . =

والاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة ومعرفة أقسامها.

والاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة ؛ لأنه وارد بلغة العرب[١] ، ومعرفة أقسامها[٢] .

وهو أي الكتاب[٣] ينقسم إلى : أمر ونهي بحسب ذاته[٤] .

وبحسب مدلوله[٥] : إلى عام وخاص[٦] .

وبحسب كيفية دلالته[٧] إلى مجمل ومبين[٨] ، وإلى ناسخ ومنسوخ[٩] .

لأن الدليل (قد يرد)[١٠] لإثبات حكم أو لرفعه وهو الناسخ والمنسوخ .

والسنة مثل الكتاب في جميع الأقسام[١١] .

= انظر شرح العبري ورقة (٢٤/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢٤/ب) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٢٥) .

(١) أي : ولما كان الكتاب العزيز واردًا بلغة العرب ، كان الاستدلال به متوقفًا على معرفتها .

(٢) أي : ومن أجل ذلك ذكر مباحث اللغة وأقسامها في هذا الكتاب .

(٣) أي : القرآن .

(٤) وقوله : بحسب ذاته ، أي : فلا يعتبر فيه غير ذات القول ، وهذا هو أحد الاعتبارات الأربعة والثاني بالنظر إلى متعلقاته ، والثالث بالنظر إلى النسبة بين الذات والمتعلقات ، والرابع بالنظر إلى اختلاف المصالح باختلاف الأوقات وسيذكرها تباعًا .
انظر : مناهج العقول (١/ ١٦٢) ، وشرح العبري ورقة (٢٤/أ) .

(٥) هذا التقسيم بالاعتبار الثاني ، وهو بالنظر إلى عوارضه ونعني بها متعلقاته .

(٦) سيأتي تعريفهما في باب العام والخاص إن شاء اللّه .

(٧) هذا التقسيم بالاعتبار الثالث ، أي : بالنظر إلى النسبة بين الذات والمتعلق .

(٨) سيأتي تعريف المجمل والمبين إن شاء اللّه تعالى .

(٩) هذا التقسيم بالاعتبار الرابع ، وسيأتي الكلام عنه إن شاء اللّه تعالى .

(١٠) ما بين القوسين مكرر في : ج .

(١١) يعني : أن التقسيمات الأربعة السابقة الواردة في الكتاب هي نفسها واردة في السنة ، وقد بين المصنف - رحمه اللّه - ذلك في كتاب السنة بقوله : « وقد سبق مباحث القول ، والكلام الآن =

وهو ينقسم إلى أمر ونهي ، وعام وخاص ، ومجمل ومبين ، وناسخ ومنسوخ ، وبيان ذلك في أبواب :

قال العراقي : وهذه الأقسام[١] في الإنشاء فقط .

فأما الأخبار[٢] فلا حَظَّ فيها[٣] للأصولي .

فأطلق الكتاب وأراد به قسم الإنشاء منه[٤] .

وبيان ذلك في أبواب خمسة لكل قسم باب ، وقدم بحث اللغات .

لكونها جنسًا لهذه الأحكام[٥] ، ثم بحث الأمر[٦] والنهي ؛ لأن النظر في ذات الشيء مقدم على أحواله ، ثم قدم العام والخاص لأنهما من تعلقات الأمر والنهي ، وبحث المجمل والمبين كبقية ذلك التعلق ،

= في الأفعال » فكأنه استغنى عن ذكره هناك بذكره هنا ، ولأجل هذا انحصرت أبواب الكتاب في خمسة :

الأول : في اللغات . والثاني : في الأوامر والنواهي ، والثالث : في العموم والخصوص ، والرابع : في المجمل والمبين ، والخامس : في الناسخ والمنسوخ .

انظر نهاية السول (١/ ١٦٣) .

(١) أي : الأقسام السابقة سواء بحسب ذاته أو متعلقاته ، أو النسبة بينهما أو بحسب اختلاف المصالح .

(٢) الأخبار جمع خبر ، وهو الكلام المحتمل للصدق والكذب .

انظر التعريفات ص(٨٥) .

(٣) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) لأن الكتاب العزيز ينقسم إلى خبر وإنشاء ، لكن نظر الأصولي في الإنشاء ، دون الأخبار لعدم ثبوت الحكم بها غالبًا .

انظر التحرير (١/ ١٧٦) ، ونهاية السول (١/ ١٦٣) ، والإبهاج (١/ ١٨٩) .

(٥) أي أنه إنما قدم باب اللغات ؛ لأن التمسك بالأدلة القولية إنما يمكن بواسطة معرفتها .

انظر المعتمد (١/ ٨ - ٩)، والمحصول (١/ ٥١) ، وما بعدها ، وشرح العبري ورقة (٢٤/أ) .

(٦) ج : ص (١٧/ب) .

الباب الأول : في اللغات

وفيه فصول :

وقدمهما على الناسخ والمنسوخ ؛ لأن النسخ يطرأ على ثابت بأحد الوجوه المذكورة[١] .

الباب الأول
في اللغات[٢]

وهي[٣] الألفاظ الموضوعة للمعاني ، وهي تتوقف على أمور مذكورة في الفصل الأول[٤] .

وجَمَعَ اللغات مع أن الكلام في لغة العرب وهي واحدة ، لاختلاف[٥] لغات القبائل[٦] .

---

(١) مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (٢٤/أ) ، ونهاية السول (١/ ١٦٤) .

(٢) اللغات جمع لغة ، واللغة : قال الجوهري : أصلها لَغَى أو لُغُو يعني من ذوات الياء أو من ذوات الواو ، قال : والهاء عوض ، وجمعها لغى ولغات ، والنسبة إليها لُغَوِي ولا تقل لَغْوِي .
قال الزركشي : حكى صاحب تثقيف اللسان : فتح اللام ، كما قالوا : « أَمَوِي » بفتح الهمزة ، قال : إلا أنها ضعيفة جدًّا .
انظر : الصحاح (٦/ ٢٤٨٣- ٢٤٨٤) والمعتبر ص(٣٣٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٩٧).

(٣) أي : اللغات في الاصطلاح .

(٤) لأنه لما كانت دلالة الألفاظ على المعاني مستفادة من وضع الواضع عقد المصنف هذا الفصل في الوضع وما يتعلق به ، وقدم هذا الباب على غيره ؛ لأن معرفة ماهية الشيء سابقة على معرفة أقسامه وأحكامه .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٩٩) ، ونهاية السول (١/ ١٦٥) ، والإبهاج (١/ ١٩١) .

(٥) في ج : في اختلاف .

(٦) انظر شرح العبري ورقة (٢٤/ب) ، والتحرير (١/ ١٧٧) .

الفصل الأول : في الوضع

لما مسَّت الحاجة إلى التعاون والتعارف .

و[١] لأن المباحث مشتركة بين جميع اللغات[٢] .

وفيه[٣] فصول :

الفصل الأول

في الوضع[٤]

أي في تحقيق وضع اللغات ، وما يتعلق به ، وهو ستة[٥] :

(الوضع ، والموضوع ، والموضوع له ، وفائدته[٦] ، والواضع ، وطريق معرفته[٧])[٨] .

وذكرها[٩] في هذا[١٠] الفصل على هذا الترتيب فقال : لما

---

(١) في ج : أو .

(٢) انظر : الإبهاج (١/ ١٩١) ، والتحرير (١/ ١٧٧) .

(٣) أي : في هذا الباب .

(٤) الوضع : في اللغة جعل اللفظ بإزاء المعنى .
وفي الاصطلاح : تخصيص شيء بشيء متى أطلق أو أحس الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني .
انظر التعريفات ص(٢٢٥-٢٢٦) ، والمزهر (١/ ٣٨) ، وجمع الجوامع (١/ ٢٦٤) ، ونهاية السول (١/ ١٦٥) .

(٥) أي : ستة أشياء .

(٦) أي : فائدة الوضع .

(٧) أي : الموضوع .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٩) أي : هذه الأشياء الستة .

(١٠) ساقطة من : ج .

وكان اللفظ أفْيَدَ من الإشارة والمثال لعمومه وأيسر ؛ لأن الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري ، وضع بإزاء المعاني الذهنية لدورانه معها ؛ ليفيد

مسَّت[١] ، أي اشتدت الحاجة إلى التعاون والتعارف لأن اللَّه - تعالى - خلق الإنسان[٢] غير مستقل بمصالح معاشه ، محتاجًا إلى مشاركة أبناء جنسه ، لاحتياجه إلى غذاء ولباس ومسكن ، والواحد لا يتمكن من تحصيل هذه الأشياء فضلاً عن صنعتها[٣] ، فلابد من جمع يعاون بعضهم بعضًا ، وذلك لا يتم إلاَّ بأن يعرفه ما في نفسه ، فاحتيج[٤] إلى شيء يحصل به التعريف[٥] .

والتعريف إما باللفظ[٦] ، أو بالإشارة كحركة اليد والرأس والحاجب ، أو بالمثال[٧] كالكتابة[٨] وشكل المطلوب ، وكان اللفظ أفْيَدَ من الإشارة والمثال لعمومه[٩] .

---

(١) أشار به إلى الأول ، وهو سبب الوضع .

(٢) وقوله : لأن اللَّه خلق الإنسان . . . إلخ . تقرير لسبب الوضع .

(٣) لأن كلاًّ منها موقوف على صنائع شتى .
انظر نهاية السول (١/ ١٦٥) .

(٤) في ب : واحتيج .

(٥) وعبر المصنف عنه بالتعارف تبعًا للحاصل ، كما نبه الإسنوي والعراقي .
انظر نهاية السول (١/ ١٦٦) ، والحاصل (١/ ٥٤) ، والتحرير (١/ ١٧٧) .

(٦) شرع يتكلم في الموضوع ، وهو الثاني من الستة المتقدمة بقوله : والتعريف إما باللفظ إلى آخره .
انظر شرح العبري ورقة (٢٤/ب) ، والإبهاج (١/ ١٩٣)، ونهاية السول (١/ ١٦٦) .

(٧) قال الإسنوي : وهو الجرم الموضوع على شكل الشيء نهاية السول (١/ ١٦٦) .

(٨) اعلم أن الكتابة من جملة الطرق أيضًا ، ولا يصح أن يريدها المصنف بقوله : « والمثال » ؛ لأن تعليله بالعموم يبطله ؛ لأن كل ما صح التعبير عنه أمكن كتابته فلا يكون اللفظ أعم منها .
انظر نهاية السول (١/ ١٦٦-١٦٧) .

(٩) وهذا سبب كون اللفظ أفيد . انظر الإبهاج (١/ ١٩٣) ، ونهاية السول (١/ ١٦٦) .

النسب والمركبات

إذ يمكن التعبير به[١] عن الذات والمعنى ، والموجود والمعدوم ، والحاضر والغائب ، والقديم[٢] والحادث ، وذي الشكل وغيره .

بخلاف الإشارة[٣] والمثال[٤] .

وأيسر لأن الحروف[٥] كيفيات تعرض للنفس الضروري للإنسان يحصل بطبيعته[٦] من غير كلفة ومشقة .

ولما كان الأمر ما ذكرنا وضعت[٧] الألفاظ بإزاء المعاني الذهنية[٨] دون الأمور الخارجية ، لدورانها (أي الألفاظ)[٩] معها أي مع المعاني الذهنية[١٠] .

---

(١) أي : باللفظ .

(٢) كالباري سبحانه وتعالى .

(٣) أي : لا يمكن الإشارة إلى المعنى ، ولا إلى الغائب والمعدوم . المحصول (١/ ٦٥) .

(٤) ولا يمكن أيضًا وضع مثال لدقائق العلوم ، ولا للباري سبحانه وتعالى .
قال الإمام في المحصول (١/ ٦٥) : « ولأن المثال قد يبقى بعد الحاجة فيقف عليه من لا يريد الوقوف عليه » .

(٥) وهذا سبب كون اللفظ أيسر من الإشارة والمثال .

(٦) ب : ص(٢٧/ب) .

(٧) أي : فلما كان اللفظ أفيد وأيسر وضع .
فقوله : وضع جواب لَمَّا . نهاية السول (١/ ١٦٧)، والتحرير (١/ ١٧٨) .

(٨) قوله : بإزاء المعاني الذهنية : هذا هو الثالث من الأقسام الستة ، وهو الموضوع له ، وحاصله : أن الوضع للشيء فرع عن تصوره ، فلابد من استحضار صورة الإنسان مثلاً في الذهن عند إرادة الوضع له ، وهذه الصورة هي التي وضع لها لفظ الإنسان لا الماهية الخارجية . والدليل عليه أنا وجدنا إطلاق اللفظ دائرًا مع المعاني الذهنية .
انظر شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ٢٦٦) ، ونهاية السول (١/ ١٦٧) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بين السطرين .

(١٠) وقوله : لدورانها معها : استدل به المصنف على وضع الألفاظ بإزاء المعاني الذهنية ومَثَّل له =

.....

فإن من رأى شبحًا من بعيد وظنه حمارًا سماه حمارًا ، وإن ظَنَّ فرسًا سماه فرسًا ، وإذا حضر عنده[١] وعلم أنه إنسان سماه إنسانًا .

فإذا دار اللفظ مع المعاني الذهنية[٢] ، علم أن اللفظ موضوع بإزائها ، ولو كانت موضوعة بإزاء الأمور الخارجية لتغير الخارجي[٣] بتغير الظنون ، وهو باطل قطعًا[٤] .

واختار الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٥] أن الوضع بإزاء المعنى الخارجي[٦] .

= بما ذكره بعد ذلك .

انظر الإبهاج (١/ ١٩٣) ، والتحرير (١/ ١٧٨- ١٧٩).

(١) ج : ص(١٨/أ) .

(٢) وذلك وجودًا وعدمًا ؛ لأن المعنى الذهني هو ما يتصوره العقل ، سواء طابق ما في الخارج أو لا . شرح الكوكب المنير (١/ ١٠٥) .

(٣) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) وهذا كله في المفردات ، أما المركبات فسيأتي حكمها بعد قليل ، وهذا مذهب الإمام ومن تبعه .

انظر شرح العبري ورقة (٢٤/ب) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٠٥) .

وقد أجاب صاحب التحصيل عن هذا بأنه إنما دار مع المعاني الذهنية على اعتقاد أنها في الخارج كذلك ، وهو جواب ظاهر كما قال الإسنوي .

انظر التحصيل (١/ ١٩٨) ، ونهاية السول (١/ ١٦٧) ، والإبهاج (١/ ١٩٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٦٧).

(٥) هو إبراهيم بن علي بن يوسف ، جمال الدين الفيروز آبادي الشافعي ، قال النووي : الإمام المحقق المتقن المدقق ، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستحازات .

أشهر كتبه : المهذب ، والتنبيه في الفقه ، والنكت في الخلاف ، واللمع وشرحه ، والتبصرة في أصول الفقه ، توفى سنة ٤٧٦هـ .

انظر طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢١٥) ، وشذرات الذهب (٣/ ٣٤٩) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٢) .

(٦) في أ : الخارج . =

.....

قال الإسنوي[١] : ويظهر أن يقال : إن اللفظ موضوع بإزاء المعنى من حيث هو ، أي مع قطع النظر عن كونه ذهنيًّا أو خارجيًّا[٢] .

وقوله : « ليفيد »[٣] أي وضعت لتفيد النسب[٤] أي الإضافة مثل[٥] غلام زيد ، ودار هند .

والمركبات أي : المعاني[٦] المركبة ، مثل : قام زيد ، وزيد قائم ،

= واختيار الشيخ هو قول ثان في المسألة .
انظر شرح اللمع (١/ ١٧٦) وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٠٦) ، والإبهاج (١/ ١٩٤)، والتحرير (١/ ١٧٨).

(١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين أبو محمد الإسنوي المصري الشافعي ، الفقيه الأصولي ، المفسر النحوي ، أشهر كتبه : « نهاية السول في شرح المنهاج » في أصول الفقه و«الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية» ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول» ، و«طبقات الشافعية» ، توفي سنة (٧٧٢)هـ .
انظر : الدرر الكامنة (٢/ ٤٦٣)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٢٣) ، والبدر الطالع (١/ ٣٥٢).

(٢) وقول الإسنوي قول ثالث في المسألة ، وأول من قال به السبكي الكبير كما صرح به ابنه في جمع الجوامع (١/ ٢٦٧) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ١٠٦) .
وانتصر الإسنوي لهذا القول بقوله : فإن حصول المعنى في الخارج والذهن من الأوصاف الزائدة على المعنى ، واللفظ إنما وضع للمعنى من غير تقييده بوصف زائد ، ثم إن الموضوع له قد لا يوجد إلا في الذهن فقط كالعلم ونحوه ، وهذه المسألة قد أهملها الآمدي وابن الحاجب .
انظر نهاية السول (١/ ١٦٧) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ٢٦٧) .

(٣) اللام في قوله : « ليفيد » متعلقة بقوله : قبل ذلك .
انظر الإبهاج (١/ ١٩٤)، ونهاية السول (١/ ١٦٧) .

(٤) وقوله : وضعت لتفيد النسب يكون قد شرع في ذكر فائدة الوضع وهو الرابع من الأقسام وحاصله : أن اللفظ وضع لإفادة النسب بين المفردات كالفاعلية والمفعولية وغيرهما ولإفادة معاني المركبات .
انظر نهاية السول (١/ ١٦٧) ، وشرح العبري ورقة (٢٤/ب) .

(٥) أ : ص (٢٥/أ) .

(٦) أي : لإفادة المعاني المركبة .

دون المعاني المفردة وإلا فيدور

فوضع لفظ زيد لشخص معين ، ولفظ غلام لآخر لنعلم عند الإضافة النسبية بينهما بالمالكية والمملوكية.

وكذا قام زيد ليعلم عند الإسناد صدور القيام من زيد .

وليس الغرض من الوضع إفادة الألفاظ للمعاني المفردة[١] إذ لو كان كذلك لزم الدور .

ولذا أشار بقوله : «دون المعاني المفردة وإلا فيدور» ، وذلك لأن الوضع[٢] موقوف على تصور المعنى ، فلو توقف تصور المعنى على الوضع لدار[٣] .

ولا يجيء مثله في المركب[٤] لأن تصور معنى المركب موقوف على وضع الألفاظ المفردة لمعانيها المفردة من غير عكس .

هذا والدور مندفع ؛ لأن فهم المعنى من اللفظ يتوقف على العلم بالوضع ، وهو إنما يتوقف على فهمه في الجملة لا على فهم المعنى من اللفظ حتى يلزم الدور[٥] .

---

(١) أي : تصور تلك المعاني .

(٢) أي : إفادة الألفاظ المفردة لمعانيها موقوفة على العلم بكونها موضوعة لتلك المسميات .
انظر شرح العبري ورقة (٢٥/أ) .

(٣) أي : أن العلم بكونها موضوعة لتلك المسميات يتوقف على العلم بتلك المسميات فيكون العلم بالمعاني متقدمًا على العلم بالوضع ، فلو استفدنا العلم بالمعاني من الوضع لكان العلم بها متأخرًا عن العلم بالوضع وهو دور .
انظر نهاية السول (١/ ١٦٨) .

(٤) قوله : « ولا يجيء مثله في المركب » يدفع اعتراض المعترض بأن ما سبق بعينه قائم في المركب .
انظر نهاية السول (١/١٦٨) ، وشرح العبري ورقة (٢٥/أ) .

(٥) وهذا الجواب ذكره الإمام في المحصول (١/٦٧) . =

ولم يثبت تعيين الواضع ، والشيخ زعم أن اللَّه تعالى وضعه ووقف عباده عليه .

ولم يثبت تعيين الواضع للغات[1] هل هو اللَّه تعالى أو البشر ؟

والشيخ أبو الحسن الأشعري : زعم أن اللَّه تعالى وضعه (أي

= قال العبري : وفيه نظر : أما أولاً : فلأن المراد من إفادة اللفظ المعنى إفادته الخطاب عند إطلاقه كون المعنى مراد المتكلم ، وحينئذ لو كان الغرض من وضع الألفاظ إفادته المعنى المفرد لم يلزم منه الدور ، لأن فهم المخاطب مراد المتكلم من اللفظ عند إطلاقه ، وإن كان متوقفًا على العلم بنفس المعنى ، لكن نفس المعنى غير مستفاد من اللفظ عند إطلاقه حتى يلزم الدور ، بل مراد المتكلم فاعرف هذا فإنه دقيق ولم يتنبه له أحد .

وأما ثانيًا : فلأنه لو لم يعلم وضع المركب بإزاء معانيها لم يحصل اختلاف الإفادة في المركبات عند اتفاقهما في الألفاظ المفردة ومعانيها ، كما يقال : ضرب موسى عيسى ، وضرب عيسى موسى ، وما ضرب زيدًا إلاّ عمرو ، وما ضرب عمرو إلا زيد .

انظر : شرح العبري ورقة (٢٥/أ) ، ومناهج العقول (١/١٦٦) وما بعدها .

(١) لما فرغ من ذكر سبب الوضع والموضوع له ، وفائدته شرع في ذكر القسم الخامس وهو الواضع ، ولكن قبل الشروع في الكلام عنه وذكر المذاهب فيه يجمل بي أن أذكر أنه رغم اتفاق العلماء على أنه لابد من واضع ، وإن اختلفوا في تعيينه ، إلا أنه وجد من شكك في ذلك كعباد بن سليمان الصَّيْمُري المعتزلي الذي ذهب إلى أن اللفظ يفيد المعنى من غير وضع ، بل بذاته لما بينهما من المناسبة الطبيعية هكذا نقله عنه الإمام في المحصول (١/ ٥٧).

ومقتضى كلام الآمدي في النقل عن القائلين بهذا أن المناسبة وإن شرطناها ، لكن لابد من الوضع . (الإحكام ١/٥٦) .

واحتج عبَّاد : بأن المناسبة لو انتفت لكان تخصيص الاسم المعين بالمسمى المعين ترجيحًا من غير مرجح .

والجواب عنه : أنه يختص بإرادة الواضع أو بخطوره البال ، ويدل على فساده أنها لو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف النواحي ، ولكان كل إنسان يهتدي إلى كل لغة ، ولكان الوضع للضدين محالاً ، وليس بمحال بدليل القرء للحيض والطهر .

انظر نهاية السول (١/ ١٧١) ، والإبهاج (١/ ١٩٦) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٩٢) ، والمحصول (١/ ٥٨) .

إذا تقرر إبطال مذهب عباد ، وأنه لابد من واضع - وفيه كلام الكتاب - وقد اختلفوا فيه على مذاهب ؛ لأن الواضع إن كان هو اللَّه تعالى ، فهو مذهب الشيخ أبي الحسن ، ومن وافقه ، وهو = المسمى بالتوقيف .

لقوله تعالى : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها﴾ .

اللفظ)[١] ووقف عباده عليه ، أي : أعلمهم بها ، إما بالوحي أو بخلق أصوات تدل عليها[٢] وأسمعها لواحد أو جماعة .

أو بخلق علم ضرورى بها[٣] ، لقوله [٤] تعالى : ﴿ وعلم آدم

= وإن كان هو العبد ، فهو مذهب أبي هاشم ، وهو المسمى بالاصطلاح والتواطؤ ، وإن كان منهما فإما أن يكون ابتداء الوضع من الله والباقي من العبد ، وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق ، أو العكس ، وهو مذهب ضعيف لم يذكره في الكتاب .

وأما جمهور المحققين كالقاضي أبي بكر الباقلاني ومن بعده ، فقد توقفوا في الكل وقالوا بإمكان كل واحد من هذه الاحتمالات الأربعة ، وهو الذي اختاره في الكتاب حيث قال : ولم يثبت تعيين الواضع .

وقال ابن الحاجب : الظاهر قول الأشعري ، ومعنى هذا القول بالوقف لعدم القطع بواحد من هذه الاحتمالات ، ويرجح مذهب الأشعري بغلبة الظن .

قال ابن السبكي : وقد كان بعض الضعفاء يقول : إن هذا الذي قاله ابن الحاجب مذهب لم يقل به أحد ؛ لأن العلماء في المسألة بين متوقف وقاطع بمقالته ، فالقول بالظهور لا قائل به ، وهذا ضعيف فإن المتوقف لعدم قاطع قد يرجح بالظن ثم إن كانت المسألة ظنية اكتفى في العمل بها بذلك الترجيح ، وإلا توقف عن العمل. اهـ .

انظر الإبهاج (١/ ١٩٦) ، ونهاية السول (١/ ١٧١) ، والعضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/ ١٩٢) وما بعدها ، التحصيل (١/ ١٩٤، ١٩٥) ، وشرح العبري ورقة (٢٥/أ) وما بعدها ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢٦/أ) .

(١) مابين القوسين ساقط من : أ ، ج .

(٢) فى أ : عليه .

(٣) ومذهب الشيخ اختاره ابن الحاجب والإمام في المحصول في الكلام على القياس في اللغات ، كما سيأتي .

انظر العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/ ١٩٤) ، والمحصول (١/ ٢٣٦) ، ونهاية السول (١/ ١٧١) .

قال الآمدي في الإحكام (١/ ٥٧) : « إن كان المطلوب هو اليقين ، فالحق ما قاله القاضي ، وإن كان المطلوب هو الظن - وهو الحق - فالحق ما قاله الأشعري لظهور أدلته .

وهذا ما اختاره صاحب جمع الجوامع (١/ ٢٧١) .

(٤) استدل المصنف - رحمة الله تعالى عليه- من المنقول بثلاثة أدلة ومن المعقول بدليلين .

﴿ما أنزل اللّه بها من سلطان﴾ ، ﴿واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾ .

الأسماء كلها ﴾[١] دل على تعليمه - تعالى - الأسماء[٢] لآدم (صلى اللّه عليه وسلم)[٣] .

وهو[٤] ظاهر في أنه الواضع دون البشر[٥] .

وكذلك الأفعال والحروف[٦] ، إذ لا قائل بالفصل[٧] .

ولأن التكلم وهو الغرض يعسر بدونهما ، ولأنهما أسماء في اللغة والتخصيص اصطلاح طرأ[٨] .

ولقوله[٩] تعالى : ﴿ ما أنزل اللّه بها من سلطان ﴾[١٠] .

---

(١) البقرة : (٣١).
والآية بتمامها : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ﴾ .

(٢) المراد بالأسماء : إنما هي الألفاظ الموضوعة بإزاء المعاني ، وذلك يشمل الأفعال والحروف والأسماء المصطلح عليها ؛ لأن الاسم سمي بذلك ؛ لأنه سِمَة أي علامة على مسماه ، والأفعال والحروف كذلك .
انظر نهاية السول (١/ ١٧١) ، وحاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٩٤) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ب .

(٤) أي : الدليل الأول .

(٥) أي : اللّه تعالى هو الواضع وأن آدم لم يضعها ، ولا الملائكة ، فتكون توقيفية أما آدم ؛ فلأنه تعلم من اللّه ، وأما الملائكة فلأنهم تعلموا من آدم .
انظر نهاية السول (١/ ١٧٢) ، وشرح العبري ورقة (٢٥/ب) .

(٦) أي : أن اللّه تعالى هو الواضع لهما أيضًا مثل الأسماء .

(٧) أي : ما دامت الأسماء توقيفية فكذلك الأفعال والحروف .

(٨) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٩٥) .

(٩) الدليل الثاني من المنقول .

(١٠) النجم : (٢٣)
والآية بتمامها : ﴿ إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل اللّه بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ .

ولأنه لو كانت اصطلاحية لاحتيج في تعليمها إلى اصطلاح آخر ، ولو لم تكن توقيفية لما ذمهم[١] .

ولقوله تعالى[٢] : ﴿ **ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم** ﴾[٣] .

والمراد اللغات بالاتفاق ؛ إذ[٤] لا كثير[٥] اختلاف في «العضو»[٦] ، وإذ بدائع الصنع في غيره أكثر[٧] .

فلولا أنه توقيفي لما منَّ[٨] .

ولأنها[٩] - أي : اللغات - لو كانت اصطلاحية لاحتاج الواضع في تعليمها لغيره إلى اصطلاح آخر ، وذلك الاصطلاح الآخر[١٠] لا يفيد

(١) أي لأن الذم وقع لهم بسبب تسميتهم لبعض الأشياء من غير توقيف ، ويلزم من ذلك ثبوته في الباقي ، وإلا يلزم فساد التعليل بكونه ما أنزله .
انظر شرح العبري ورقة (٢٥/ب) ، والإبهاج (١/ ١٩٧) ، والتحصيل (١/ ١٩٥) .

(٢) الدليل الثالث من المنقول .

(٣) الروم : (٢٢) .
والآية بتمامها : ﴿ **ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين** ﴾ .

(٤) ج : ص(١٨/ب) .

(٥) في أ ، ج : « كبير » وما أثبته موافق لما في شرح العضد (١/ ١٩٥) .

(٦) أي : المخصوص المسمى باللسان .
انظر : حاشية السيد على شرح العضد (١/ ١٩٥) .

(٧) مذكور بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٩٥، ١٩٦) .

(٨) أي : علينا بها ، وليس المراد باللسان هو الجارحة اتفاقًا ؛ لأن الاختلاف فيها قليل ، ثم إنه غير ظاهر بخلاف الوجه ونحوه فتعين أن يكون المراد باللسان هو اللغة مجازًا ، كما في قوله تعالى : ﴿**وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه** ﴾ (إبراهيم : ٤) .

(٩) الدليل الأول من المعقول على مذهب التوقيف .

(١٠) ساقطة من : أ .

ويتسلسل ولجاز التغيير ، فيرتفع الأمان عن الشرع ، وأجيب بأن الأسماء سمات الأشياء وخصائصها .

لذاته ، فلابد من اصطلاح آخر وهكذا ويتسلسل .

وهذا[١] لا يثبت[٢] مذهب الشيخ[٣] ، بل يبطل مذهب الاصطلاح فقط[٤] .

وأيضًا[٥] : لو كانت[٦] اصطلاحية لجاز التغيير في الاصطلاح .

كأن يصطلح المتأخرون على غير ما اصطلح عليه من قبلهم ، إذ لا حجر في الاصطلاح .

فجاز أن يكون المراد بالصلاة والزكاة في زماننا غير ما اصطلح عليه في زمن الرسول، صلى اللّه عليه وسلم، فيرتفع[٧] الأمان عن الشرع[٨] .

وأجيب[٩] بأن الأسماء[١٠] سمات الأشياء ، أي : علاماتها[١١]

---

(١) أي : هذا الدليل .

(٢) أي : به .

(٣) أي : أبو الحسن الأشعري - رحمه اللّه - .

(٤) أي : يبطل به مذهب أبي هاشم وأتباعه خاصة .
انظر نهاية السول (١/ ١٧٢) ، والإبهاج (١/ ١٩٨) .

(٥) الدليل الثاني من المعقول .

(٦) أي : اللغات .

(٧) ب : ص(٢٨/أ) .

(٨) أي : والوثوق في شريعتنا .
انظر الإبهاج (١/ ١٩٨) ، ونهاية السول (١/ ١٧٢) .

(٩) قوله : « وأجيب » : شرع في الجواب عن أدلة الشيخ أبي الحسن الخمسة فأجاب من الأول وهو قوله تعالى : ﴿ وعلَّم آدم الأسماء كلها ﴾ (البقرة : ٣١) بوجهين .

(١٠) أي : أن المراد من الأسماء ، وهذا هو الوجه الأول .

(١١) في ب : « علاقتها » .

أو ما سبق وضعها .

وخصائصها[١] ، مثل أن علَّمه أن الخيل للكر والفر ، والجمال للحمل ، والثيران للزرع[٢] .

والضمير في ﴿عَرَضَهُمْ﴾ لا يصلح للأسماء إلاّ إذا أريد به المسميات ، مع تغليب ذوي العقول على غيرهم[٣] .

سلمنا[٤] أن الأسماء هي اللغات ، لكن يجوز أن تكون الأسماء قد وضعها طائفة أخرى غير بني آدم من الجن ، أو غيرهم[٥] .

وإليه أشار بقوله : « أو ما سبق وضعها » .

ولك أن تقول[٦] : التعليم للأسماء ، والضمير للمسميات ، وإن لم يتقدم لها ذكر في اللفظ للقرينة الدالة عليها .

---

(١) أي : وليس المراد بالأسماء في الآية اللغات .

(٢) أي : فأما تعليم الخواص فواضح ، وأما تعليم السمات أي : العلامات ، فمن وجهين :
أحدهما : أن هذه الأشياء علامات دالة على تلك الحيوانات ويعرف ذلك بالمشاهدة .
الثاني : أن اللّه تعالى علم آدم علامات ما يصلح للكر والفر والحمل ، وذلك لأن الاسم مشتق من السمة أو من السمو ، وعلى كلا التقديرين فكل ما يعرف ماهية ويكشف عن حقيقة يكون اسمًا ، وتخصيص الاسم بهذه الألفاظ عرف حادث .
انظر نهاية السول (١/ ١٧٢- ١٧٣) ، والإبهاج (١/ ١٩٨).

(٣) أي : عرض المسميات على الملائكة وامتحنهم عن أسمائها ، أي : ألفاظها كما قال الأشعري ، أو صفاتها كما أوَّله المصنف وغيره ، وعلى كل حال فليس في المضمر دلالة على شيء مما نحن فيه .
(انظر شرح العبري ورقة (٢٥/ب) ، ونهاية السول (١/ ١٧٣) ، والتحصيل (١/ ١٩٦) .

(٤) وهذا هو الوجه الثاني .

(٥) قال ابن السبكي : وفي هذين الجوابين نظر :
أما الأول : فإنه خلاف الظاهر ، إذ الظاهر من الأسماء بالألفاظ .
وأما الثاني : فالأصل عدم استعمال سابق .
انظر الإبهاج (١/ ١٩٨) .

(٦) أي في الجواب على الدليل الأول من أدلة الشيخ أبي الحسن الأشعري . وهذا الجواب =

.....

ويدل على أن التعليم للأسماء قوله تعالى : ﴿أنبئوني بأسماء هؤلاء﴾[١] . ﴿فلما أنبأهم بأسمائهم﴾[٢] .

فأضاف الأسماء إلى المسميات ، فدل على أنه ليس المراد بها المسميات أنفسها ، بل الألفاظ الدالة عليها .

فلو كان التعليم للمسميات لما صح الإلزام بطلب[٣] الإنباء بالأسماء ، ثم إنباؤه بنفسه بالأسماء[٤] .

وقوله : « أو ما سبق وضعها » ، خلاف الظاهر ؛ لأن الأصل عدم وضع سابق[٥] . لا يقال[٦] : يجوز أن يراد بالتعليم الإلهام بأن يضع نحو: ﴿وعلمناه صنعة لبوس﴾[٧] ؛ لأن المتبادر من تعليم الأسماء :

= للقاضي العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٩٥).

(١) البقرة : (٣١) ، وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٢) البقرة : (٣٣) .

والآية بتمامها : ﴿ قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ﴾ .

(٣) أ : ص(٢٥/ب) .

(٤) بتمامه مذكور في حاشية السعد على العضد لابن الحاجب (١/ ١٩٥) .

(٥) انظر شرح الأصفهاني ورقة (٢٧/أ) .

(٦) قوله : « لا يقال » رد على جواب الإمام الرازي الذي ذكره في المحصول (١/ ٦٢) والذي رد فيه على دليل الشيخ أبي الحسن الأشعري ، حيث ذكر أنه يجوز أن يكون المراد من التعليم الإلهام ، وهذا الرد الذي انتصر له شيخنا ابن إمام الكاملية نقله عن القاضي العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٩٥).

(٧) الأنبياء : (٨٠) .

والآية بتمامها : ﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون﴾ .

والذم للاعتقاد ،

تعريف[١] وضعها لمعانيها[٢] .

فاحتمال الإلهام : احتمال مرجوح فلا ينافي الظهور ، بل من لوازمه[٣] .

والتحقيق أن النزاع إن كان في الظهور ، فالحق ما قال الشيخ[٤] .

وإن كان المطلوب هو اليقين[٥] فالحق ما قاله المصنف تبعًا للقاضي أبي بكر الباقلاني[٦] من التوقف[٧] وهو مبين في الشرح .

والذم[٨] في[٩] قوله تعالى : ﴿ **إن هي إلا أسماء** ﴾ للاعتقاد أي : لإطلاقهم لفظ الآلهة على الصنم مع اعتقادهم أنها آلهة .

إذ اللات والعزى ومناة أعلام على أصنام ، فقرينة اختصاها بالذم دون سائر الأسماء دليل عليه[١٠] .

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٢) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٩٥) .

(٣) انظر حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٩٥) .

(٤) علل الآمدي ذلك في الإحكام بقوله : لما قيل من النصوص لظهورها في المطلوب .
انظر : الإحكام (١/ ٥٧) ، ونهاية السول (١/ ١٧١) .

(٥) أي : يقين الوقوع لبعض هذه المذاهب ، كما علل ذلك الآمدي في الإحكام (١/ ٥٧) .

(٦) ساقطة من : ب ، ج .

(٧) إذ لا يقين من شيء منها على ما سيأتي تحقيقه .
انظر الإحكام (١/ ٥٧) ، ونهاية السول (١/ ١٧١) ، والإبهاج (١/ ١٩٩) ، ونسب ابن السبكي فيه هذا الجواب للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العنوان .

(٨) قوله : والذم ، جواب عن الدليل الثاني من أدلة التوقف .

(٩) ج : ص(١٩/أ) .

(١٠) ولأن هذه أعلام منقولة ، وليست بمرتجلة فلا ذم على التسمية بها على القول بالتوقيف ، كالحادث وشبهه لعدم ارتجالها .
انظر نهاية السول (١/ ١٧٣) ، والإبهاج (١/ ١٩٩) ، وشرح العبري ورقة (٢٦/أ) .

والتوقيف يعارضه الإقدار . والتعليم بالترديد والقرائن ، كما للأطفال .

والتوقيف يعارضه الإقدار[١] .

بيانه[٢] : أن الألسنة وإن كانت مجازًا عن اللغات لكن كون اختلافها من آيات اللَّه تعالى لا يدل على أن جهة كونه آية ، توقيف اللَّه عليها ، وتعليمها إيانا بعد الوضع لجواز أن يكون بتوفيق اللَّه تعالى إيانا لوضعها ، وإقدارنا عليه ، فإن الجهتين سواء .

بل لا يبعد أن تكون الثانية أولى لكونها أدل على كمال القدرة وبديع الصنع[٣] .

ولا نسلم[٤] أنها[٥] لو كانت اصطلاحية لاحتاج في تعليمها إلى اصطلاح آخر ، بل يحصل التعليم بالترديد والقرائن ، كما للأطفال ، أي

---

(١) قوله : والتوقيف إلى آخره ، جواب عن الدليل الثالث من أدلة التوقف وهو قوله تعالى : ﴿واختلاف ألسنتكم﴾ (الروم : ٢٢) .

(٢) أي : بيان هذا الجواب ، وقد عبر السعد في حاشيته (١/ ١٩٦) بقوله : تقديره .

(٣) هذا البيان بتمامه ذكره السعد في حاشيته على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٩٦) وفي جواب المصنف نظر :

أما أولاً : فلأن أهل العرف يطلقون اللسان على اللغة ، فيقولون : زيد يعرف لسان العرب ، ولسان الترك ، ولسان الروم ، أي : يعرف لغاتهم ، ولم يطلقوه على الإقدار على وضع اللغات ، فيكون إطلاق اللسان على اللغة حقيقة عرفية ، بخلاف إطلاقه على الإقدار فيكون راجحًا عليه .

وأما ثانيًا : فلأنه لو حملت الألسنة على الإقدار على وضع اللغات ، لكان تقدير الآية هكذا : ومن آياته اختلاف أقداركم على وضع اللغات ، وهو غير سديد ، فإن إقدار اللَّه تعالى إيانا على وضع اللغات غير مختلف ، إنما اختلف أوضاع اللغات أو اللغات الموضوعة وهي غير الإقدار .

انظر : شرح العبري ورقة (٢٦/أ) ، ومناهج العقول (١/ ١٧٠).

(٤) وهذا هو الجواب عن الرابع .

(٥) أي : اللغات .

والتغيير لو وقع لاشتهر ، وقال أبو هاشم : الكل مصطلح وإلاّ فالتوقيف إما بالوحي فتقدم البعثة ، وهي متأخرة لقوله تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه** ﴾ .

بترديد اللفظ ، وهو تكراره مرة بعد مرة ، مع القرائن[١] كالإشارة إلى المسمى وبهذه الطريقة تعلمت الأطفال[٢] .

ولا نسلم[٣] ارتفاع الأمان عن الشرع ، والتغيير لو وقع لاشتهر[٤] لكونه أمرًا مُهِمًّا تتوفر الدواعي على نقله إلينا لكنه لم يشتهر فلا يكون واقعًا[٥] .

وقال أبو هاشم[٦] : الكل مصطلح ، أي مجموع الألفاظ إنما هي بوضع البشر ، وإلا أي : لو كانت بوضع اللّه - تعالى - فالتوقيف منه للعباد على اللغات إما (أن يحصل)[٧] بالوحي ولا يتصور إلا بالإرسال فتتقدم البعثة على معرفة اللغات ، وهي أي[٨] البعثة متأخرة لقوله تعالى : ﴿**وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه** ﴾[٩]

---

(١) في ج : « القران » .

(٢) بتمامه في نهاية السول (١/ ١٧٣) .

(٣) هذا هو الجواب عن الخامس .

(٤) أي: ووصل إلينا .

(٥) انظر شرح العبري ورقة (٢٦/أ) ، نهاية السول (١/ ١٧٣) .

(٦) هذا هو المذهب الثالث على اعتبار أن مذهب عبّاد هو الأول ومذهب الأشعري هو الثاني وقد عبر العبري عن مذهب أبي هاشم بمذهب الاصطلاح .
انظر شرح العبري ورقة (٢٥/أ) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج . وأثبته بالهامش .

(٨) ساقطة من : أ .

(٩) سورة إبراهيم :(٤) .
والآية بتمامها : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل اللّه من يشاء ويهدي** =

أو بخلق علم ضروري في عاقل فيعرفه تعالى ضرورة ، فلا يكون مكلفًا أو في غيره . وهو بعيد ، وأجيب بأنه ألهم العاقل بأن واضعًا ما وضعها ، وإن سلم لم يكن مكلفًا بالمعرفة فقط .

أي : بلغتهم ، فدل[١] على سبق اللغات الإرسال .

فلو كانت توقيفية بالوحي (لم تكن)[٢] سابقة على الإرسال ، بل متأخرة ، واللازم باطل ، بدليل الآية[٣] .

أو التوقيف بخلق علم ضروري في عاقل ، بأن اللَّه تعالى وضعها لهذه المعاني ، وهو باطل ؛ إذ[٤] يلزمه معرفة الواضع فيعرفه تعالى ضرورة[٥] ، فلا يكون مكلفًا بمعرفته تعالى لحصولها .

وحينئذ لم يكن مكلفًا بشيء ، إذ لا قائل بالفرق مع أنه مكلف[٦] لما ثبت أن كل عاقل مكلف ، أو في غيره أي غير عاقل وهو بعيد جدًّا[٧] .

فلو لم يقطع بعدمه ، فلا أقل من مخالفته للظاهر ، فإذا انتفت طرق التوقيف ، انتفى التوقيف ، وثبت الاصطلاح[٨] .

= من يشاء وهو العزيز الحكيم ﴾ .

(١) ب : ص(٢٨/ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج . وأثبته بالهامش .

(٣) انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/١٩٦) ، ونهاية السول (١/ ١٧٥) .

(٤) في ج : « وإذ » .

(٥) لا بحصول العلم ؛ لأن حصول العلم الضروري بوضع اللَّه تعالى يستلزم العلم الضروري باللَّه تعالى ، لأن العلم بصفة الشيء إذا كان ضروريًّا يكون العلم بذاته أولى أن يكون ضروريًّا . انظر نهاية السول (١/ ١٧٥) .

(٦) ج : ص(١٩ب) .

(٧) لأنه يبعد أن يصير غير العاقل عالمًا بهذه الكيفيات العجيبة ، وهذه التركيبات النادرة اللطيفة .

(٨) انظر نهاية السول (١/ ١٧٥) ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحواشيه (١/ ١٩٦) ، =

.....

وأجيب[١] : بأنه[٢] ألْهَمَ العاقل[٣] بأن[٤] واضعًا ما وضعها[٥] من غير تعيين ، ولا يخلو[٦] فيه أن الواضع اللَّه سبحانه[٧] وتعالى[٨] ، فلا يلزم من كونه خلقها في عاقل أن[٩] يعرف اللَّه تعالى[١٠] ضرورة[١١] .

وإن سلم أن العلم بالوضع يتوقف على معرفة الواضع على التعيين ، حتى يكون عارفًا باللَّه - تعالى[١٢] - فلا يلزم من كونه غير مكلف بمعرفة اللَّه - تعالى - أن لا يكون مكلفًا مطلقًا[١٣] .

= وشرح العبري ورقة (٢٦/أ) .

قال الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٧٦): وهذا التقدير هو الصواب على خلاف ما قرره الإمام وأتباعه ؛ فإنهم جعلوه دليلين فلزمهم بطلان دعوى الحصر كما يعرف بالوقوف عليه فجعله المصنف دليلًا واحدًا مقسمًا فجمع بين الاختصار في اللفظ والانحصار في الأقسام. اهـ .

(١) وهذا الجواب من جهة المصنف وعبر عنه بالمجهول لضعفه وهذه عادته ، وصرح بذلك ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٠١) ، وتقريره من وجهين .

(٢) أي : أن اللَّه تعالى .

(٣) أي : خلق العلم فيه .

(٤) في ب : « أن » .

(٥) أي : وضع هذه الألفاظ بإزاء هذه المعاني ، لا أن اللَّه تعالى هو الذي وضع حتى يلزم المحذور وهو عدم التكليف .
انظر نهاية السول (١/ ١٧٦) .

(٦) ساقطة من : أ . وأثبتها بالهامش .

(٧) ساقطة من : ب ، ج .

(٨) ساقطة من : ج .

(٩) ساقطة من : ج . وأثبتها بالهامش .

(١٠) ساقطة من : ج .

(١١) وهذا هو الوجه الأول من جواب المصنف على أبي هاشم وأتباعه .

(١٢) وهذا لا استحالة فيه .

(١٣) أما كونه غير مكلف مطلقًا ، فإنه غير لازم ، كمن أتى بعبادة دون عبادة ، وهذا هو الوجه الثاني من جواب المصنف .
=

.....

كما أشار إليه بقوله : « لم يكن مكلفًا بالمعرفة فقط » .

وفي هذا الجواب مناقشة : إذ لا يبعد أن يقال : الاتفاق على[١] خلافه كما مر في الدليل[٢] .

والأحسن في الجواب[٣] : أنا لا نسلم أن التوقيف[٤] بالوحي لا يتصور إلا بالإرسال .

نعم توقيف قوم الرسول ، وتعليمهم متوقف عليه .

وأما توقيف الرسول فيكفي فيه الوحي والإعلام من اللّه تعالى .

هذا[٥] ودلالة الآية على سبق اللغات إنما هو في حق الرسول الذي له قوم ، فآدم مخصوص من ذلك ، إذ لا قوم له عند البعثة[٦] .

= انظر نهاية السول (١/ ١٧٦) ، وشرح العبري ورقة (٢٦/ب) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٠، ٢٠١)، وشرح الأصفهاني ورقة (٢٧/ب) .

(١) أ : ص(٢٦/أ) .

(٢) قال العبري : وفيه نظر ، أما أولاً : فللإجماع على عدم الفصل بين التكليف بالمعرفة وسائر التكاليف . وأما ثانيًا : فلأنه ينافي قوله : أن كل عاقل مكلف بمعرفة اللّه تعالى .
انظر : شرح العبري ورقة (٢٦/ب) ، ومناهج العقول (١/ ١٧٥) .

(٣) هذا الجواب للشيخ سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٩٦، ١٩٧) .

(٤) في ب : « التوقف » ، وما أثبته موافق لما في حاشية السعد (١/ ١٩٦) .

(٥) هذا جواب ثان للسعد مذكور في حاشية (١/ ١٩٧).

(٦) قال الشيخ سعد الدين بعد ذلك : « والأول أوفق بالشارح - أي : العضد - والثاني بالمتن - أي : عند ابن الحاجب» .
انظر حاشية السعد (١/ ١٩٧).

وقال الأستاذ : ما وقع به التنبيه إلى الاصطلاح توقيفى والباقى مصطلح .

وقال الأستاذ[١] أبو إسحاق الإسفراييني : ما وقع به التنبيه إلى الاصطلاح توقيفي ، والباقي مصطلح ؛ لأنه لو لم يكن القدر المحتاج إليه في الاصطلاح توقيفيًّا لكان اصطلاحيًّا ، واحتاج في تعليمه إلى اصطلاح آخر وتسلسل[٢] .

والجواب[٣] : أنه[٤] يُعْرَف بالترديد والقرائن[٥] كما سبق في جواب[٦] أدلة الشيخ[٧] فلذا تركه[٨] المصنف اكتفاء بما تقدم .

---

(١) هذا هو المذهب الرابع اختيار الأستاذ ، وسماه العبري : مذهب التوزيع أي : بعضه توقيفي ، وبعضه اصطلاحي .
انظر شرح العبري ورقة ٢٥/أ .

(٢) هكذا قاله الإمام في المحصول (١/ ٦١)، لما تكلم على تفصيل المذاهب فتبعه المصنف ، لكنه نقل عنه عند الاستدلال عليه أن الباقي يحتمل أن يكون اصطلاحيًّا وأن يكون توقيفيًّا ، وهو الذي نقله عنه ابن برهان في كتابه الوصول إلى الأصول (١/ ١٢١- ١٢٢) ، والآمدي في الإحكام (١/ ٥٧) ، وصاحب التحصيل (١/ ١٩٤) ، وابن الحاجب في مختصره (١/ ١٩٤) وغيرهم فعلى هذا يكون مذهبه مركبًا من الوقف والتوقيف .
انظر إضافة إلى ما سبق : نهاية السول (١/ ١٧٦)، والإبهاج (١/ ٢٠١)، وشرح العبري ورقة (٢٦/ب) .

(٣) هذا الجواب لابن الحاجب في مختصره (١/ ١٩٤) .

(٤) أي : أنه منع توقفه على الاصطلاح .

(٥) كالأطفال .

(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) لأنه قائل بالتوقيف كما سبق .

(٨) أي ترك دليل الأستاذ لأنه ذكر في الكتاب - أي المنهاج - مقالته مجردة عن الدليل لإمكان استخراج دليله من حجج الفريقين بأن يقال : إذا بطل التوقيف وهو مذهب الشيخ والاصطلاح ، وهو مذهب البهشمية ، أي : في الكل ، تعين أن يكون البعض والبعض ، وهو مذهب الأستاذ وقد أبطله بما سبق .

وطريق معرفتهما : النقل المتواتر أو الآحاد .

ولما أبطل[١] أدلة الفرق كما زعم ، تعين عنده الوقف[٢] وقد علمت ما فيه .

ونقل عن الأستاذ[٣] غير ذلك[٤] .

وطريق معرفتها أي اللغات[٥] قسمان :

الأول : النقل المتواتر[٦] في الذي لا يقبل التشكيك ، كالأرض والسماء[٧] . وفي غيره[٨] ، الآحاد[٩] .

الثاني[١٠] : استنباط العقل من النقل[١١] ، كما إذا نقل أن الجمع

---

(١) أي : المصنف - رحمه اللّه .

(٢) وهو اختياره في المنهاج .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) أي : أن ابتداء اللغات اصطلاحي والباقي محتمل .
قال الإمام في المحصول (١/ ٥٨): « ابتداء اللغات يقع بالاصطلاح والباقي لا يمتنع أن يحصل بالتوقيف » . وانظر : التحصيل (١/ ١٩٤) لتقف على النقل الثاني عن الأستاذ ، ونهاية السول (١/ ١٧٦).

(٥) هذا هو القسم السادس وهو الطريق إلى معرفة اللغات .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٠) .

(٦) وهو الذي يفيد القطع .

(٧) والحر والبرد مما يعلم وضعه لما يستعمل فيه قطعًا ، وقسم يقبله كاللغة العربية .
انظر العضد على ابن الحاجب (١/ ١٩٨).

(٨) أي : في غير ما لا يقبل التشكيك .

(٩) والآحاد هو الذي يفيد الظن ، كالقرء ونحوه من الألفاظ العربية ، وأكثر ألفاظ القرآن الكريم من الأول .
انظر المرجع السابق (١/١٩٨) ، ونهاية السول (١/ ١٧٧)، والمحصول (١/ ٦٩) .

(١٠) لم يذكره الآمدي ولا ابن الحاجب ، ولكن ذكره العضد في شرحه له (١/ ١٩٨) .

(١١) وسماه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٠) « والمركب من العقل ومن النقل » .

واستنباط العقل من النقل ، كما إذا نقل أن الجمع المعرف بالألف

المعرف باللام يدخله الاستثناء[١] .

ومعلوم أنه - أي : الاستثناء - : إخراج ما يجب اندراجه في المستثنى منه[٢] فيحكم بعمومه ، أي : يحكم بأن الجمع المعرف باللام يجب أن يكون متناولاً له[٣] ولغيره وهو معنى العموم .

فكون صيغ الاستثناء للإخراج ، ثبت بالنقل لا العقل .

والضميمة العقلية : هي أن كل ما يدخله الاستثناء يجب أن يعم المستثنى منه[٤] .

فيحكم العقل بواسطة هاتين المقدمتين أن الجمع المعرف للعموم[٥] .

وأما العقل الصِّرفْ[٦] أي : الخالص ، فلا يجدي ، أي : لا ينفع في معرفة اللغات ؛ لأن وضع لفظ لمعين من الممكنات ، والعقل لا يستقل بها[٧] .

---

(١) هذه هي المقدمة الأولى وتعريف الاستثناء هي المقدمة الثانية .

(٢) ج : ص(٢٠/أ) .

(٣) ساقطة من : أ ، و أثبتها بالهامش .

(٤) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٩٩) .

(٥) انظر : نهاية السول (١/ ١٧٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٠- ٢٩١) .
وقد نقل ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٠٢) عن العلامة زين الدين الكتامي - رحمه اللّه - أنه اعترض على التمثيل بهذا وقال : هاتان المقدمتان نقليتان ، وإذا تركب الدليل من مقدمتين نقليتين لم يصح أن يقال : إنه مركب من العقل والنقل ، وهذا عجيب ، فإنه لولا العقل لما صح الاستنتاج من المقدمتين النقليتين وتركيبهما على الوجه المنتج ، وبيان صحة الإنتاج من فعل العقل والجزء الصوري للقياس العقلي . اهـ .

(٦) بكسر الصاد .

(٧) لأن العقل إنما يستقل بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات .
انظر نهاية السول (١/ ١٧٧) ، وشرح العبري ورقة (٢٧/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢٨/أ) .

واللام يدخله الاستثناء ، وأنه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ فيحكم بعمومه .

وأما العقل الصرف فلا يجدي .

الفصل الثاني :
في تقسيم الألفاظ

الفصل[١] الثاني
في تقسيم الألفاظ[٢]

وتقسيمه بحسب الاعتبار ، دون الذات ؛ لأن أكثر هذه الأقسام متداخلة ، ومورد القسمة المفرد[٣] واحد كان أو أكثر .

---

(١) ب : ص(٢٩/أ) .

(٢) الألفاظ جمع لفظ ، وهو في اللغة : الرمي .
وفي الاصطلاح : صوت معتمد على بعض مخارج الحروف .
انظر مختار الصحاح ص(٦٠١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٠٤) .

(٣) المفرد عند النحاة هو الكلمة الواحدة .
وعند المناطقة والأصوليين : لفظ وضع لمعنى ، ولا جزء لذلك اللفظ يدل على جزء المعنى الموضوع له فشمل ذلك أربعة أقسام :
الأول : مالا جزء له البته ، كباء البحر .
الثاني : ما له جزء ولكن لا يدل مطلقًا كالزاي من زيد .
الثالث : ماله جزء يدل ، لكن لا على جزء المعنى ، كإنْ من حروف إنسان ، فإنها لا تدل على بعض الإنسان ، وإن كانت بانفرادها تدل على الشرط أو النفي .
الرابع : ما له جزء يدل على جزء المعنى ، لكن في غير ذلك الوضع كقولنا : « حيوان ناطق » عَلَمًا على شخص .
انظر تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجاني عليه (ص ٣٣)، وفتح الرحمن وحاشية العليمي عليه (ص ٤٩)، والإحكام (١/ ١٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٠٨، ١٠٩) .

دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة ، وعلى جزئه تضمن

وقد تقسم الألفاظ باعتبار دلالتها[١] ، فتقسيم الدلالة اللفظية يلزمه تقسيم اللفظ الدال عليها[٢] .

فالتقسيم إما للدال ، أو للمدلول ، أو لهما .

فالأول : للدال : وهو ماله الدلالة، والدلالة كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر[٣] والأول[٤] الدال والثاني[٥] المدلول.

فإن كان الدال لفظًا فالدلالة لفظية، وإلا فغير لفظية.

وكل منهما[٦] وضعية[٧] إن توقف الفهم على الوضع والاصطلاح[٨]،

(١) وقدم تقسيم الألفاظ باعتبار دلالتها ؛ لأن التقسيمات كلها متفرعة على الدلالة . نهاية السول (١/ ١٧٩) .
والدلالة - بفتح الدال على الأفصح - دل يدل دلالة ، وسيأتي تعريفها بعد قليل .
انظر التعريفات (ص٩٣) ، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥) ، ونهاية السول (١/ ١٧٩) .

(٢) لأن كلام المصنف في الدلالة اللفظية ، ويلزم من تقسيم الدلالة اللفظية إلى الثلاث تقسيم اللفظ الدال بالضرورة ، فاندفع سؤال من قال : كلام المصنف في تقسيم الألفاظ ، فكيف انتقل إلى تقسيم الدلالة ؟ .
انظر الإبهاج (١/ ٢٠٣) ، ونهاية السول (١/ ١٧٩) .

(٣) انظر التعريفات (ص ٩٣).

(٤) أي : الشيء الأول .

(٥) أي : الشيء الثاني .

(٦) أي : اللفظية وغير اللفظية .

(٧) كدلالة الأقدار على مقدوراتها ومنه دلالة السبب على المسبب ، كالدلوك على وجوب الصلاة ، وكدلالة المشروط على وجود الشرط ، كالصلاة على الطهارة ، وإلا لما صحت وهذا هو النوع الأول للدلالة المطلقة . واقتصر عليها لأنها المرادة هنا .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٣)، ونهاية السول (١/ ١٢٥) .

(٨) انظر شرح الأنصاري على إيساغوجي ، وحاشية عليش عليه (ص٢٧) .

.....

وإلا فغير وضعية[١]

والوضع: تعيين الشيء ليدل على شيء آخر من غير قرينة[٢].

والمقصود هنا الدلالة اللفظية الوضعية[٣] التي يكون للوضع فيه مدخل ؛ إذ لا ينضبط غيرها .

وعرفوها[٤] بفهم المعنى من اللفظ بالنسبة إلى من هو عالم بوضعه ، أي : فهمها يتوقف على العلم بالوضع[٥] .

إذا علمت ذلك (فتقول اعلم)[٦] أن دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق مطابقة[٧] ، وسُمِّى بذلك لأن اللفظ طابق معناه[٨] .

---

(١) وغير الوضعية : عقلية وطبيعية .
وما دلالته عقلية كدلالة الأثر على المؤثر ، ومنه دلالة العالم على موجده ، وهو : اللّه سبحانه وتعالى .
وما دلالته طبيعية كدلالة الحمرة على الخجل ، والصفرة على الوجل ، ودلالة الأعراض الخاصة بكل مرض عليه .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥) ، وتحرير القواعد المنطقية (ص ٢٨).

(٢) انظر جمع الجوامع (١/ ٢٦٤) .

(٣) ثم إن الدلالة اللفظية تنقسم إلى ثلاثة أقسام : إما عقلية كدلالة المقدمتين على النتيجة ، ودلالة اللفظ على وجود اللافظ وحياته ، وإما طبيعية كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر ، وإما وضعية وهي المقصودة هنا ، ولذلك اقتصر عليها ، وسيأتي تعريفها بعد قليل .
فكان ينبغي أن يقول : دلالة اللفظ الوضعية ، على أن الإمام قال : إن دلالة المطابقة وحدها وضعية ، وأما التضمين والالتزام فعقليتان ، وقال بعضهم دلالة التضمن لفظية أيضًا .
انظر المحصول (١/ ٧٦) ، والإبهاج (١/ ٢٠٣) .

(٤) الدلالة اللفظية الوضعية .

(٥) انظر نهاية السول (١/ ١٧٩) .

(٦) ما بين القوسين في ب : « فاعلم » وهي ساقطة من : ج .

(٧) أي : دلالة مطابقة .

(٨) وذلك من قولهم : « طابق النقل الفعل » إذا توافقتا . =

وعلى لازمه الذهني التزام .

ودلالة اللفظ على جزئه أي على جزء المسمى ، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط ، أو الناطق فقط تضمن[١] ، وسُمِّي بذلك لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع[٢] .

ودلالة اللفظ على لازمه الذهني[٣] كدلالة الإنسان على قائل العلم الذي هو خارج عن الحيوان الناطق التزام ، وسُمِّيَ دلالة التزام لكون المعنى المدلول لازمًا للمعنى الموضوع له[٤] .

وتقييده[٥] بالذهني إشارة إلى أنه[٦] يشترط لضبط المدلول الالتزامي أن يكون الخارج بحيث يلزم من[٧] تصور[٨] المعنى الموضوع له ، تصوره بمعنى أنه كلما حصل المعنى الموضوع له في الذهني ، حصل ذلك المعنى الخارج فيه ؛ لأن فهم المعنى من اللفظ ، إما بسبب أن اللفظ الموضوع له

= انظر شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٦) ، وجمع الجوامع (١/ ٢٣٧) ، وشرح العبري ورقة (٢٧/ ب) ، والعضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/ ١٢٠).

(١) أي : دلالة تضمن .

(٢) أي : لتضمنه إياه .
انظر حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٢٠، ١٢١)، والإبهاج (١/ ٢٠٣) .

(٣) واللازم الذهني : هو الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ ، سواء كان لازمًا في الخارج أيضًا كالسرير والارتفاع من الأرض ؛ إذ السرير مهما وجد في الخارج فهو مرتفع ، أم لم يكن لازمًا في الخارج ، كالسواد إذا أخذ يفيد كونه ضدًا للبياض . انظر الإبهاج (١/ ٢٠٤) ، ونهاية السول (١/ ١٧٩).

(٤) انظر شرح العبري ورقة (٢٧/ ب) .

(٥) أي : تقييد تعريف الدلالة الالتزامية .

(٦) ساقطة من : ب .

(٧) ج ص (٢٠/ ب) .

(٨) أ : ص(٢٦/ ب) .

.....

أو بسبب أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه[١] .

وأما اللوازم البعيدة التي قد تفهم من الألفاظ ، فليس فهمها من مجرد الألفاظ ، بل بمعونة القرائن فلا تكون مدلولات الألفاظ لأنا نعني بالدلالة : كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند إطلاقه بالنسبة إلى العالم بالوضع بشرط توجهه إليه[٢] ، وتجرده عن الموانع والشواغل[٣] .

ولا يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي ، أي : كون المعنى الالتزامي بحيث متى حصل المسمى في الخارج حصل هو في الخارج[٤] .

تنبيه :

لا يقال : عبَّر باللفظ[٥] ، وهو جنس بعيد لإطلاقه على المستعمل والمهمل ، فكان التعبير بالقول أحسن[٦] ؛ إذ لا يشمل[٧] إلا المستعمل ،

---

(١) انظر حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٢٣)، وشرح الكوكب المنير (١/١٢٨) ، وبيان المختصر (١/ ١٥٥) .

(٢) انظر الإبهاج (١/ ٢٠٣) .

(٣) انظر شرح العبري ورقة (٢٧/ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٢٨/ب) ، والإبهاج (١/ ٢٠٤) .

(٤) ومن هذا يعلم أن قول المصنف : « وعلى لازمه الذهني التزام » غير مستقيم ؛ لأن هذا يوهم وجود الدلالة مع اللازم الخارجي وهو باطل .
وقال الإمام في المحصول (١/ ٧٦) : « ثم هذا اللزوم شرط لا موجب » .
يعني أن اللزوم بمجرده ليس هو السبب في حصول دلالة الالتزام ، بل السبب هو إطلاق اللفظ واللزوم شرط .
انظر نهاية السول (١/ ١٧٩- ١٨٠)، والإبهاج (١/ ٢٠٤) .

(٥) لأن المصنف قال : « دلالة اللفظ » .

(٦) يعني كان ينبغي للمصنف أن يقول : « دلالة القول » .
انظر نهاية السول (١/ ١٨٠) ، والإبهاج (١/ ٢٠٥-٢٠٦) .

(٧) أي : اللفظ .

.....

كما نبه عليه ابن مالك[١] ؛ لأن القول يطلق على الرأي والاعتقاد إطلاقًا غلب على الحقيقة ، بخلاف اللفظ هذا[٢] .

وقد قال بعضهم : وأورد على حصر الدلالة اللفظية في الثلاثة ، دلالة صيغة العموم على أحد أفرادها[٣] فإنه ليس مطابقة ولا التزامًا - وذلك واضح - ولا تضمنًا[٤] (لأن دلالة صيغة العموم كلية : وهي[٥] الحكم على كل فرد[٦] بحيث لا يبقى فرد من الأفراد[٧] وإلا لزم عدم دلالتها على فرد من أفرادها في صورة الأمر والنهي .

وفي مقابلتها[٨] : الجزئية)[٩]

وهي[١٠] : الحكم)[١١] على بعض أفراد الحقيقة من غير تعيين

---

(١) في ب : « ابن ملك » وتقدمت ترجمته .

(٢) انظر شرح التسهيل (١/ ١٣-١٤) ، ونقله العراقي في التحرير (١/ ١٨٦) .

(٣) قال الإسنوي : « وتقرير ذلك موقوف على مقدمة وهي الفرق بين الكلي والكلية والكل ، والجزئي والجزئية والجزء » .
انظر نهاية السول (١/ ١٨٠) .

(٤) في ب : « ولا يتضمن » .

(٥) أي : تعريف الكلية .

(٦) في ب : « الأفراد » .

(٧) كقولنا : كل رجل يشبعه رغيفان غالبًا .
انظر نهاية السول (١/ ١٨٠).

(٨) أي : في مقابلة الكلية الجزئية .

(٩) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبته بالهامش .

(١٠) أي : تعريف الجزئية .

(١١) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وبالهامش .

.....

كقولنا : بعض الحيوان إنسان فالتعبير بالجزء[١] يخرجها[٢] لأنه[٣] في مقابلة الكل : وهو[٤] الحكم على[٥] المجموع من حيث هو مجموع كأسماء العدد[٦] .

وأجاب الأصفهاني[٧] (في شرح المحصول)[٨] بأن هذا التقسيم إنما هو لفظ مفرد دال على معنى ليس ذلك المعنى نسبة بين مفردين وذلك لا يأتي هنا فلا ينبغي تطلبه .

قال[٩] : فيقول : اقتلوا[١٠] المشركين ، في قوة جملة من القضايا ،

---

(١) الجزء : هو ما يتركب منه ومن غيره كل ، كالخمسة مع العشرة .
انظر نهاية السول (١/ ١٠٠).

(٢) أي : يخرج الجزئية وبذلك يكون التقسيم غير جامع .

(٣) أي : لأن الجزء .

(٤) أي : تعريف الكل .

(٥) ب : ص (٢٩/ب) .

(٦) وكقولنا : كل رجل يحمل الصخرة العظيمة ، فهذا صادق باعتبار الكل دون الكلية .
انظر نهاية السول (١/ ١٨٠) .

(٧) هو محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي الملقب بشمس الدين الأصفهاني أبو عبد اللّه ولد بأصفهان ، ثم رحل إلى بغداد فتعلم ودرس بمصر ، وتولى القضاء فيها ، وكان إمامًا متكلمًا فقيهًا أصوليًا ، أديبًا شاعرًا ، منطقيًا ، ورعًا متدينًا ، كثير العبادة والمراقبة ، صنف في المنطق ، والخلاف ، وأصول الفقه ، شرح المحصول للإمام الرازي ، وله «غاية الطلب في المنطق» وكتاب «القواعد» في العلوم الأربعة ، علم أصول الفقه وأصول الدين ، والخلاف ، والمنطق ، و«شرح مختصر ابن الحاجب» و«شرح الطوالع» و«التجريد» توفي سنة (٦٨٨هـ) بالقاهرة ، وهو غير الأصفهاني المتوفى سنة (٧٤٩هـ) .
انظر شذرات الذهب (٥/ ٤٠٦) ، وحسن المحاضرة (١/ ٥٤٢) ، وبغية الوعاة (١/ ٢٤٠) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ب . وثابت في : ج .

(٩) أي : الأصفهاني - رحمه اللّه .

(١٠) في ج : « اقتل » .

واللفظ إن دل جزؤه على جزء معناه فمركب ، وإلا فمفرد .

فإن مدلوله اقتل (هذا المشرك)[١] وهذه (الصيغ[٢] للعموم[٣] إذا اعتبرت بجملتها لا تدل على قتل)[٤] زيد المشرك ، ولكنها[٥] تتضمن ما يدل على قتله ، لا بخصوص كونه زيدًا ، بل لعموم كونه زيدًا ، ضرورة تضمنه اقتل زيدًا المشرك ، فإنه[٦] من جملة هذه القضايا ، وهي جزء من مجموع تلك[٧] القضايا فتكون دلالة هذه الصيغة على وجهين : قتل زيد المشرك فتضمنها ما[٨] يدل على ذلك الوجوب والذي هو في ضمن ذلك المجموع وهو دال على ذلك مطابقة .

قال[٩] : وليس ذلك من قبيل دلالة التضمن ، بل هو من قبيل دلالة المطابقة[١٠] .

واللفظ[١١] إن دل جزؤه أي : كل واحد من أجزائه على جزء المعنى

(١) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بين السطرين .
(٢) في ج : « الصيغة » .
(٣) ساقطة من : ب ، ج .
(٤) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بين السطرين .
(٥) أي : هذه الصيغ .
(٦) في ب : « فإن » .
(٧) في ب : « ذلك » .
(٨) ج : ص(٢١/أ) .
(٩) أي : الأصفهاني - رحمه اللّه .
(١٠) انظر شرح المحصول للأصفهاني ورقة (١٤٥/ب) ، ونقله الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٨٠، ١٨١)، والعراقي (١/ ١٨٩)، وحاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٢٣) ، والإبهاج (١/ ٢٠٦) ، وأصول زهير (٢/ ٨) .
(١١) قال ابن السبكي : هذا تقسيم آخر للفظ باعتبار التركيب والإفراد .
انظر الإبهاج (١/ ٢٠٧) .

.....

المستفاد منه فمركب[١] ، كقام زيد[٢] وخمسة عشر[٣] وغلام عمرو[٤] وإلا أي و[٥] اللفظ إن لم يدل جزؤه على جزء المعنى حال كونه جزءًا من ذلك فمفرد[٦] ، وإن جاز أن يدل في حال آخر .

ولا خفاء أن المراد الدلالة الوضعية ، وإلا فلحروف المفرد دلالة عقلية في الجملة[٧] فشمل ما لم يمكن للفظه جزء كهمزة الاستفهام[٨] .

أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد[٩] .

أو يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى ، كعبد اللّه

---

(١) انظر التعريفات (ص ١٨٦)، وشرح العبري ورقة (٢٧/ب) ، وجمع الجوامع (١/ ٢٣٦) ، ونهاية السول (١/ ١٨٤) ، وشرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/ ١١٧)، والإبهاج (١/ ٢٠٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٠٩) .

(٢) مثَّل للمركب الإسنادي بقوله : « قام زيد » .

(٣) وهذا مثال للتركيب المزجي .

(٤) وهذا أيضًا مثال للتركيب الإضافي . واستغنى بالأمثلة عن ذكر أقسامها .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ١٠٩) .
قال الإسنوي : « وأورد القاضي أفضل الدين الخونجي على هذا : حيوان ناطق عَلَمًا على إنسان ، فينبغي أن يزاد حين هو جزؤه ، كما ذكره الإمام في المحصول (١/ ٧٧) . ويرد عليه بما قاله العبري في شرحه ورقة (٢٧/ب) : لا حاجة إلى زيادة هذا القيد ؛ لأن عبد اللّه الذي هو عَلَم غير عبد اللّه الذي هو نعت ، فما هو جزء لعبد اللّه الذي هو عَلَم ليس جزءًا لعبد اللّه الذي هو نعت وبالعكس . وانظر مناهج العقول (١/ ١٨٢) ، ونهاية السول (١/ ١٨٤) ، والتحرير (١/ ١٩٠) .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) انظر نهاية السول (١/ ١٨٤) .

(٧) انظر حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١١٧).

(٨) أو كباء الجر .
انظر نهاية السول (١/ ١٨٤) .

(٩) ألا ترى أن الدال منه ، وإن كانت تدل على حرف الهجاء ، لكنه ليس جزءًا من معناها أي : من مدلولها ، وهو الذات المعينة .
انظر نهاية السول (١/ ١٨٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٠٨- ١٠٩) .

والمفرد إما أن لا يستقل بمعناه وهو الحرف أو يستقل وهو فعل إن دل علمًا ، وتأبط شرًّا ، وبعلبك[١] .

والمفرد[٢] إما[٣] أن لا يستقل بمعناه[٤] ، وهو الحرف[٥] ، يعني[٦] : أنه مشروط بحسب الوضع في دلالته على معناه الإفرادي ذكر متعلقه ، فنحو مِنْ وإلى- مشروط في وضعهما دالين[٧] على معناهما الإفرادى ، وهو الابتداء أو الانتهاء ذكر متعلقهما من دار أو سوق أو غيرهما مما يدخل عليه الحرف[٨] ، وفيه إشكال وجوابه مذكور في[٩] الشرح .

أو يستقل بمعناه وهو الفعل :

إن دل بهيئته[١٠] على[١١] الحاصلة باعتبار ترتب الحروف الأصلية

---

(١) انظر فتح الرحمن ، وحاشية العليمي عليه ص(٤٩) وما بعدها ، وشرح الأنصاري على إيساغوجي ، وحاشية عليش عليه ص(٣٣) وما بعدها ، ونهاية السول (١/ ١٨٤) .

(٢) قوله : والمفرد ، بدأ بالكلام عليه لتقدمه على المركب ، ثم إن المفرد ينقسم من وجوه فقدم ما هو باعتبار أنواعه وهو تقسيمه إلى الاسم والفعل والحرف .

(٣) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) أي : بالمفهومية .
انظر شرح العضد (١/ ١٢٠) ، وشرح العبري ورقة (٢٧/ب) .

(٥) قال العبري : ومعنى عدم استقلاله هو أن المعنى الذي دل عليه الحرف يتعلق بمتعلق لابد من ذكره من حيث الوضع .
انظر شرح العبري ورقة (٢٧/ب) .

(٦) أي : بيان عدم الاستقلال .

(٧) في أ : « دالة » .

(٨) انظر شرح العبري ورقة (٢٧/ب) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٠٨) ، وشرح العضد (١/ ١٢٠) .

(٩) أي : ص(٢٧/أ) .

(١٠) أي : بحالته التصريفية .

(١١) ساقطة من : أ .

بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة .

وإلا فاسم كلي إن اشترك معناه متواطئ إن استوى ،

والزائدة وحركاتها وسكناتها ، على أحد الأزمنة الثلاثة الماضي كقام[١] ، والحال كيقوم[٢] ، والمستقبل كقم .

وقوله : « بهيئته » احترز به عما يدل على الزمان بجوهره ، كالأمس والغد فإنه اسم .

وهذا إنما هو في لغة العرب ، وأما في لغة العجم فالدلالة على الزمان ليست بالهيئة ؛ إذ قد تتحد الهيئة[٣] مع اختلاف الزمان[٤] .

وإلا أي : وإن لم يدل[٥] بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة فاسم[٦] ،

---

(١) ويعرض له الاستقبال بالشرط نحو : إن قام زيد قمت ، فأصل وضعه للماضي ، وقد يخرج عن أصله لما يعرض له . انظر شرح الكوكب المنير (١/ ١١١) .

(٢) ويعرض له المضي بلم : نحو : « لم يقم زيد » .
وللعلماء فيما وضع له المضارع مذاهب خمسة :
١ - المشهور منها أنه مشترك بين الحال والاستقبال .
قال ابن مالك في تسهيل الفوائد ص(٥) : « إلا أن الحال يترجح عند التجرد » .
٢ - أنه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال .
٣ - أنه حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال .
٤ - أنه حقيقة في الحال ولا يستعمل في الاستقبال أصلاً ، لا حقيقة ولا مجازًا .
٥ - أنه حقيقة في الاستقبال ولا يستعمل في الحال أصلاً ، لا حقيقة ولا مجازًا .
وأما استعماله فيما يعرض له فمجاز وفاقًا .
انظر همع الهوامع للسيوطي (١/ ٧) تحقيق/ عبد السلام هارون وعبد العال مكرم ، ط/ الحرية ، بيروت ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١١١-١١٢) .

(٣) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٤) انظر حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٢٠) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١١٢) .

(٥) أي : المفرد المستعمل بمعناه . انظر شرح الكوكب المنير (١/ ١١٢) .

(٦) وذلك بأن لا يدل على زمان أصلاً كزيد ، أو يدل عليه ، لكن لا بهيئته ، بل بذاته كالصبوح :=

.....

وهو[١] كلي[٢] إن اشترك معناه[٣] .

أي : اشترك في مفهومه كثيرون بإمكان فرض صدقه على كثيرين كالعلم والوجود[٤] .

والكلي[٥] : متواطئ إن[٦] استوى حصول أفراده الذهنية والخارجية[٧] .

(وسُمِّيَ بذلك)[٨] لتوافق الأفراد فيه كالإنسان الحاصل معناه في

= وهو الشرب بالغداة ، وكالغبوق : وهو الشرب بالعشي .
وأمس ، والحال ، والمستقبل ، والآن .
انظر نهاية السول (١/ ١٨٤) ، وفتح الرحمن ص(٥) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١١٣) ، والإبهاج (١/ ٢٠٨) ، وشرح العبري ورقة (٢٧/ب) .

(١) أي : الاسم كلي وجزئي وتسميته بذلك مجاز ، فإن الكلية والجزئية من صفات المسمى .
انظر شرح العبري ورقة (٢٧/ب) ، ونهاية السول (١/ ١٨٤) .

(٢) الكلي : هو الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ، سواء وقعت الشركة كالحيوان والإنسان ، والكاتب ، أو لم تقع مع إمكانها كالشمس ، أو استحالتها كالإله .
انظر نهاية السول (١/ ١٨٤) ، والإبهاج (١/ ٢١٨).

(٣) قال الإسنوي : تعبيره بقوله : « إن اشترك معناه » غير مستقيم ؛ لأن الكلي الذي لم يقع فيه شركة يخرج منه ، فالأولى أن يقول : إن معناه الشركة .
وقال الغزالي : الكلي هو ما يقبل الألف واللام ، وينتقض بقولنا : ابن آدم وشبهه .
انظر نهاية السول (١/ ١٨٤) ، والتحرير (١/ ١٩٢) .

(٤) انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٢٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٣٢) .

(٥) في ب : « والكل » .
قلنا : الاسم ينقسم إلى كلي وجزئي ، ثم الكلي يمكن تقسيمه من وجهين : الوجه الأول : متواطئ ومشكك .

(٦) ج : ص (٢١/ب) .

(٧) كالإنسان ، فإن كل فرد من الأفراد لا يزيد على الآخر في الحيوانية والناطقية .
انظر نهاية السول (١/ ١٨٥) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٣٤) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبته بالهامش .

ومشكك إن تفاوت وجنس ، إن دل على ذات غير معينة ، كالفرس ، ومشتق إن دل على ذي صفة معينة كالفارس ، وجزئي إن لم

الأفراد الخارجية ، والشمس الحاصل معناه في الأفراد الذهنية[١] .

ومشكك[٢] : إن تفاوت[٣] في ذلك المعنى بأن كان حصوله في بعض الأفراد أو لا ، أو أقدم أو أشد من حصوله في البعض الآخر[٤] .

وسُمِّيَ مشككًا ؛ لأنه يوقع الناظر في الشك من أنه من المتواطئ بناء على اشتراك الأفراد فيه معنى[٥] ، أو من المشترك بناء على تفاوت ما بينهما كالوجود فإنه في الواجب أولى لكونه من[٦] ذاته ، وأقدم لكونه موجد

(١) في ج : زيادة « وسمى بذلك » بعدها .

(٢) هو اسم فاعل من شَكَّكَ المضاعف من شكَّ إذا تردد .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ١٣٣- ١٣٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٠).

(٣) والمفهوم من قول المصنف : إن تفاوت اختصاصه بهذا الأخير ، وليس كذلك .
انظر : نهاية السول (١/ ١٨٥) .
قال البناني : قال ابن التلمساني : « لا حقيقة للمشكك ؛ لأن ما به التفاوت إن دخل في التسمية فمشترك وإلا فمتواطئ » .
وأجاب القرافي عنه : « بأن كلاً من المتواطئ والمشكك موضوع للقدر المشترك ، لكن التفاوت إن كان بأمور من المسمى فمشكك ، وإن كان بأمور خارجة عنه كالذكورة والأنوثة ، والعلم والجهل فمتواطئ » .
انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/ ٢٧٥) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٣١) ، وحاشية العليمي على فتح الرحمن ص(٥٢) ، ونهاية السول (١/ ١٨٥) ، والتحرير (١/ ١٩٣) .

(٤) كالوجود ؛ فإنه للخالق أشد لشدته فيما هو أثر الوجود ، كما أن بياض الثلج أشد لشدته في تفريق البصر الذي هو أثر البياض ، وكذلك الوجود له أقدم لكونه مبدءًا لما عداه بأسرها وأولى ؛ إذ هو له بذاته ولما سواه لا بذاته .
انظر حاشية السيد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٢٦) ، ونهاية السول (١/ ١٨٥) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٧٥) ، والإبهاج (١/ ٢٠٩) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٤).

(٥) أي : بكون الحقيقة واحدة .
انظر نهاية السول (١/ ١٨٥) .

(٦) ب : ص(٣٠/أ) .

يشترك ، وعلم إن استقل ، ومضمر إن لم يستقل .

الممكنات ، فوجوده لنفسه ، وأشد لكون آثاره أكثر من آثار الممكنات .

وليس المراد بالأولوية أو الأقدمية أو الأشدية في الوجود ، بل بالاتصاف بمفهوم اللفظ ، بمعنى أن العقل إذا حاول مطابقة المفهوم لكثيرين وجد بعض الأفراد أولى بهذا المفهوم أو أقدم أو أشد[١] .

والأمر الزائد في المشكك الذي به التفاوت مأخوذ في ماهية الفرد الذي يصدق عليه المشكك كمطلق البياض .

فالأفراد متفاوتة الماهيات في ذلك المفهوم ، كالثلج والعاج[٢] .

والمفهوم مشترك بين الكل ، والكلي ، جنس[٣] إن دل على ذات غير معينة ، كالفرس[٤] .

وأورد عليه[٥] : عَلَمُ الجنس كأسامة[٦] فإنه يصدق عليه هذا التعريف مع أنه ليس باسم جنس[٧] .

---

(١) وقال السعد : ولهذا يقال : هو ما يتفاوت بأولية أو أولوية ، ومعنى ذلك أن العقل إذا لاحظ نسبة ذلك المفهوم إلى أفراده يحكم بأن اتصاف البعض به أولى ، أو أقدم ، كما في اتصاف الخالق والمخلوق بالوجود ، بخلاف اتصاف الأب والابن بالإنسانية .
انظر حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٢٦) .

(٢) انظر حاشية السيد على شرح العضد (١/ ١٢٦) .

(٣) الوجه الثاني : الكلي إما جنس ، أي : اسم جنس أو مشتق .
انظر الإبهاج (١/ ٢٠٨- ٢٠٩) ، ونهاية السول (١/ ١٨٥)، وشرح العبري ورقة (٢٨/ب) .

(٤) أي : والإنسان والعَلَم والسواد ، وغير ذلك مما دل على نفس الماهية ، فهو الجنس أي : اسم الجنس .
انظر المحصول (١/ ٧٩).

(٥) أي : على اسم الجنس .

(٦) أي : للأسد ، وثعالة للثعلب .

(٧) أي : بل عَلَم جنس حتى يعامل في اللفظ معاملة الأعلام ، كالابتداء به ووقوع الحال منه =

.....

والفرق بينهما[١] أن اسم الجنس هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي .

وعلم الجنس : هو الموضوع للحقيقة بقيد تشخصها في الذهن[٢] .

ولعل المصنف يختار أنهما سواء ، كما ذهب إليه جماعة[٣] .

ومشتق إن دل على ذي أي : صاحب صفة معينة كالفارس[٤] .

فإنه[٥] يدل على ذات مبهمة باعتبار صفة معينة من الصفات المتعينة التي تتضمنها المشتقات ، لا على خصوصية الذات من كونه جسمًا أو غيره بدليل صحة قولنا الفارس جسم ، فإنه يفيد فائدة جديدة[٦] .

= في الفصيح ، ومنع صرفه إن انضمت إليه علة أخرى ، فهو وارد على هذا بخصوصه ، وعلى أصل التقسيم لكونه أهمله .

انظر نهاية السول (١/ ١٨٥) ، والإبهاج (١/ ٢٠٩) ، والتحرير (١/ ١٩٤).

(١) أي : بين اسم الجنس وعَلَم الجنس .

(٢) قال ابن السبكي : المختار في التفرقة بينهما : أن علَم الجنس هو الذي يقصد به تمييز الجنس من غيره ، أي : من غير نظر إلى أفراده ، واسم الجنس ما يقصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على أفراده حتى إذا أدخلت عليه الألف واللام الجنسية الدالة على الحقيقة ساوى علم الجنس .

انظر الإبهاج (١/ ٢١٠) ، ونهاية السول (١/ ١٨٦) ، والتحرير (١/ ١٩٤، ١٩٥) ، وشرح التسهيل (١/ ١٢٦) .

(٣) انظر شرح العبري ورقة (٢٨/ب) .

(٤) قال العبري في شرحه للمنهاج ورقة (١٨/ب) في تمثيله بالفرس - أي لاسم الجنس - وبالفارس - أي : للمشتق - رعاية نوع من التجنيس . اهـ .

وقال الإسنوي : قال ابن السكيت : وهو من كان على حافر سواء كان فرسًا أو حمارًا ، وقال عمارة : لا أقول لصاحب الحمار فارس ، ولكن حمَّار ، قاله وأما الراكب فهو من كان على بعير خاصة .

انظر نهاية السول (١/ ١٨٥) .

(٥) أي : الفارس .

(٦) انظر نهاية السول (١/ ١٨٥) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٨٠ - ٢٨١) .

.....

والاسم جزئي إن[١] لم يشترك[٢] في مفهومه كثيرون كزيد[٣] .

واعلم أن الكلية والجزئية من صفات المعنى دون اللفظ ، وإنما يقال للفظ : كلي وجزئي بالمجاز لكون معناه كذلك[٤] .

والجزئي[٥] : عَلَم إن استقل بالدلالة على مدلوله من غير قرينة .

ومضمر إن لم يستقل ، بل احتاج إلى قرينة غير الإشارة كأنا وأنت وهو[٦] .

واعلم أن عدم الاستقلال هنا[٧] غير عدم الاستقلال في الحرف .

فإن المضمر لما كان في إفادته المعنى الإفرادي غير مشروط بذكر متعلقه وضعًا فهو اسم مستقل ، ولما كان مدلوله لا يتشخص إلا بإحدى القرائن فهو غير مستقل[٨] .

---

(١) ج : ص(٢٢/أ) .

(٢) قوله : جزئي إن لم يشترك هو قسيم لقوله : أولاً كلي إن اشترك معناه .
انظر نهاية السول (١/ ١٨٥) .

(٣) قال ابن السبكي : وإن شئت قلت : الجزئي : ما يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه ، كزيد العَلَم مثلاً . انظر : الإبهاج (١/ ٢١٠) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٧٤) .

(٤) أورد العبري هذه العبارة بتمامها في شرحه للمنهاج ورقة (٢٨/ب) بعد قوله : تنبيه .

(٥) هذا تقسيم للجزئي لأنه إما علم أو مضمر .
انظر الإبهاج (١/ ٢١٠) .

(٦) وقوله : كأنا وأنت وهو ، أشار إلى القرينة ، وهي قرينة تكلم أو خطاب أو غيبة ؛ لأن المضمرات لابد لها من شيء يفسرها .
انظر الإبهاج (١/ ٢١١) ، ونهاية السول (١/ ١٨٦) ، وتنقيح الفصول ص(٣٥) .

(٧) أي : في المضمر .

(٨) يعني أن هذا التقسيم كله في الاسم ، وقد قدم أن الاسم هو الذي يستقل ؛ فكيف يقسم ما يستقل إلى ما لا يستقل .

تقسيم آخر :

قال العراقي : (وكأنه[١] أراد أولاً[٢] بالاستقلال[٣] الاستقلال في المعنى ، وثانيًا[٤] الاستقلال في الدلالة[٥])[٦] .

ويَرِدُ عليه : الأسماء الموصولة وأسماء الإشارة ؛ فإنها لا تستقل[٧] فتأمله[٨] .

وما جزم به المصنف من أن المضمر جزئي ، هو مذهب الجمهور[٩] .

وصحَّحَ القرافي أنه كلي[١٠] ، وقال الإسنوي : إنه الصواب[١١] .

تقسيم آخر :

(١) أي : المصنف ، رحمه اللَّه .

(٢) أي : عندما قَدَّم أن الاسم هو الذي يستقل .

(٣) أ : ص(٢٧/ب) .

(٤) أي : في المضمرات .

(٥) انظر : التحرير (١/١٩٦) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) أي : وغيرها وليست مضمرات هذا أولاً ، وثانيًا : أن عدم الاستقلال قد جعله أولاً رسمًا للحرف ، فإن أراد بالاستقلال ذاك فالاعتراض لائح ، وإن أراد غيره فليبينه .
انظر : الإبهاج (١/ ٢١١) ، ونهاية السول (١/ ١٨٦، ١٨٧) ، والتحرير (١/ ١٩٦).

(٨) ساقطة من : ج .

(٩) واحتج الجمهور على أن المضمر جزئي بدليلين .
الأول : أن الصحيح أنه أعرف المعارف ، فلو كان مسماه كليًا لكان نكرة .
الثاني : أن مسمى المضمر لو كان كليًا كان دالاً على ما هو أعم من الشخص المعين والقاعدة العقلية : أن الدال على الأعم غير دال على الأخص ، فيلزم أن لا يدل المضمر على شخص خاص ألبته . شرح الكوكب المنير (١/ ١٣٥- ١٣٦) .

(١٠) انظر شرح تنقيح الفصول ص (٣٤) حيث قال : إنه الصحيح .

(١١) واحتج على ذلك بقوله : « لأن أنا وأنت ، وهو صادق على ما لا يتناهى فكيف يكون جزئيًا . وأيضًا فإن مدلولاتها لا تتعين إلا بقرينة بخلاف الأعلام ، وعلى هذا فأنا موضوع لمفهوم المتكلم ،=

اللفظ والمعنى إما أن يتحدا ، وهو المفرد ، أو يتكثرا وهي المتباينة ، تفاصلت معانيها كالسواد والبياض ، أو تواصلت كالسيف .

أي للدال والمدلول معًا[١] .

وحاصله[٢] : أن اللفظ والمعنى ، إما أن يتحدا[٣] ، وهو المنفرد لانفراد لفظه بمعناه ، كلفظ «اللَّه» - تعالى - فإنه واحد ومدلوله واحد[٤] .

= وأنت لمفهوم المخاطب وهو لمفهوم الغائب .

وَرَدَّ على ما استدل به الجمهور بقوله : وأما استدلالهم بالوجهين فعنهما جواب واحد وهو : أن إفادة اللفظ للشخص المعين له سببان :

أحدهما : وضع اللفظ له بخصوصه كالأعلام .

والثاني : أن يوضع لقدر مشترك ، ولكن ينحصر في شخص معين فيفهم الشخص الحصر المسمى فيه ، لا لوضع اللفظ له بخصوصه كفهم الكوكب المعين من لفظ الشمس وإن كان كليًا .

انظر نهاية السول (١/ ١٨٧) ، والتحرير (١/ ١٩٦) .

وهناك مذهب ثالث في كون المضمر كليًا أو جزئيًا وهو أنه كلي وضعًا ، وجزئي استعمالاً وهو قول أبي حيان .

انظر فتح الرحمن وحاشية العليمي عليه ص(٥٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٤) ، ونهاية السول (١/ ١٨٧) .

(١) تقدم أنه قد تقسم الألفاظ باعتبار دلالتها ، فتقسيم الدلالة اللفظية يلزمه تقسيم اللفظ الدال عليها ، فبذلك يكون التقسيم إما للدال أو للمدلول أو لهما ، وقد تقدم الكلام عن الأول ، وبدأ هنا في الكلام عن الدال والمدلول أي باعتبار وحدته وتعدده ، ووحدة المعنى وتعدده ، فيكون تقسيمًا له باعتبار ما يعرض له ، ولهذا أخَّره عن التقسيم الأول المعقود للتقسيم الذاتي ، وسيأتي الكلام عن المدلول إن شاء اللَّه .

(٢) أي حاصل التقسيم بهذا الاعتبار على أربعة أقسام ، وذلك إذا نسبت اللفظ إلى المعنى : فإما أن يتحدا ، أو يتكثرا ، أو يتكثر اللفظ ويتحد المعنى ، أو بالعكس .

انظر نهاية السول (١/ ١٩١) ، والإبهاج (١/ ٢١١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٧٥)، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب وحواشيه (١/ ١٢٨) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٣٢) ، وما بعدها ، وشرح العبري ورقة (٢٨/أ) ، والمحصول (١/ ٨٠).

(٣) وهذا هو القسم الأول .

(٤) وعبَّر الإمام عن ذلك على المحصول (١/ ٧٧) بقوله : « وهذا هو التقسيم إلى جزئي وكلي » =

والصارم ، والناطق والفصيح ،

أو يتكثرا أي : اللفظ والمعنى[١] وهي المتباينة ؛ (لأن كل واحد مباين للآخر ، ومخالف له في معناه[٢])[٣] تفاصلت معانيها[٤] كالسواد والبياض ، أو تواصلت ، أي : أمكن اجتماعهما .

إما بأن يكون أحدهما اسمًا للذات ، والآخر صفة لها ، كالسيف والصارم فإن السيف : يدل على الذات ، سواء كان قاطعًا أم لا[٥] .

والصارم : مدلوله شديد القطع ، فهما متباينان .

وقد يجتمعان[٦] في سيف قاطع .

وإما بأن يكون أحدهما صفة والآخر صفةَ صفةٍ كالناطق[٧] والفصيح ، فإن الناطق يدل على الصفة والفصيح صفة له[٨] .

= وذلك على ما مر في التقسيم السابق .

(١) وهذا هو القسم الثاني .

(٢) كالإنسان والفرس ، وغير ذلك من الألفاظ المختلفة الموضوعة لمعان مختلفة . انظر الإبهاج (١/ ٢١٢) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٣٨) .

(٣) ما بين القوسين مكرر في : ج .

(٤) أي : تباينت بذواتها . انظر شرح العبري ورقة (٢٨/أ) .

(٥) أي : فإن السيف اسم للحديدة المعروفة ولو مع كونها كآلة . انظر شرح الكوكب المنير (١/ ١٣٨) .

(٦) في أ : يجتمعا .

(٧) ب : ص (٣٠/ب) .

(٨) أي : للناطق ، وإذا قلت : زيد متكلم فصيح ، فقد اجتمعت الثلاثة ، وكذلك إذا كان أحدهما جزء من مدلول الآخر ، كالحيوان والإنسان ، ولم يذكره المصنف . انظر نهاية السول (١/ ١٩٠) . قال العبري : « وزعم الخنجي أن قوله : « وهي المتباينة » يشترك بين القسم الأول والثاني من هذا التقسيم ، وهو سهو منه » . انظر شرح العبري ورقة (٢٨/ب) .

أو يتكثر اللفظ ويتحد المعنى وهي المترادفة أو بالعكس ، فإن وضع للكل . فمشترك ، وإلاّ فإن نُقِل لعلاقة واشتهر في الثاني سُمِي بالنسبة إلى الأول منقولاً عنه ، وإلى الثاني منقولاً إليه ، وإلا فحقيقة ومجاز .

أو يتكثر اللفظ ويتحد[١] المعنى[٢] وهي المترادفة ، مأخوذ من الرديف :

وهو ركوب اثنين دابة واحدة[٣] .

أو بالعكس[٤] وهو كون اللفظ واحدًا والمعنى كثيرًا ، فإن[٥] وُضِع اللفظ لكل منها[٦] .

فمشترك ، كالقرء الموضوع للطهر والحيض[٧] .

وإلا أي : وإن لم يُوضَع اللفظ لكل منها[٨] ، بل وُضِع لمعنى ثم نقل إلى غيره[٩] ، لا لعلاقة .

---

(١) في جميع النسخ : « واتحد » وهو غير مستقيم ، لكونه ماضيًا والأول مضارعًا ، وما أثبته موافق لما في نهاية السول (١/ ١٩٠) .

(٢) وهذا هو القسم الثالث .

(٣) سواء كانا من لغة واحدة ، أم من لغتين كلغة العرب ، ولغة الفرس ، مثلاً على ما سيأتي إن شاء الله تعالى - في فصل الترادف . انظر نهاية السول (١/ ١٩٠) ، والإبهاج (١/ ٢٣٢) ، وشرح العبري ورقة (٢٨/ب) .

(٤) وهذا هو القسم الرابع .

(٥) ج : ص (٢٢/ب) .

(٦) أي : لكل واحد من تلك المعاني .

(٧) والعين في الباصرة والجارية ، وهذا في الأسماء ، وفي الأفعال : كعسعس ، لأقبل وأدبر ، وفي الحروف كالباء للتبعيض ، وبيان الجنس ، والاستعانة ، والسببية . ونحوها . انظر شرح الكوكب المنير (١/ ١٣٩- ١٤٠) .

(٨) في أ : « منهما » .

(٩) والذي نقل إلى غيره فإما أن ينقل لعلاقة أو لا .

.....

قال الإمام : فهو المرتجل[١] ، ولم يذكره المصنف .

لأن المرتجل اصطلاحًا : اللفظ المخترع ، أي : لم يتقدم له وضع كذا قيل[٢] .

ثم قال المصنف : فإن نقل لعلاقة[٣] واشتهر[٤] في الثاني ، بحيث صار فيه أغلب من الأول[٥] كالصلاة ، سُمِّيَ بالنسبة إلى الأول منقولاً عنه ، وإلى الثاني[٦] منقولاً إليه ، شرعيًّا[٧] أو عرفيًّا عامًّا أو خاصًّا[٨] كما سيجيء[٩] ، وإلا ، أي : وإن لم يشتهر في الثاني فحقيقة ومجاز ، أي :

(١) انظر المحصول (١/ ٨٠) .

(٢) القائل هو القرافي كما صرح به الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٩٠)، والإبهاج (١/ ٢١٣) ، وانظر التعريفات ص (١٨٦) . وقال الإسنوي : واستشكله القرافي - وعرف المرتجل بما ذكره المؤلف - وقال : وأما تفسيره بما قاله الإمام فغير معروف ، ولم يذكر المصنف هذا التقسيم ، ولعله لهذا السبب . انظر نهاية السول (١/ ١٩٠) ، والإبهاج (١/ ٢١٣) .

(٣) قال ابن النجار : والعلاقة هنا المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة ؛ لأنه لو لم تكن علاقة بين المعنيين لكان الوضع بالنسبة إلى المعنى الثاني أوْلَى فيكون حقيقة فيهما ، وتعتبر في اصطلاح التخاطب بحسب النوع .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٤، ١٥٥) .

(٤) أي : كون المجاز أشهر منها . انظر العضد على ابن الحاجب (١/ ١٥٨) .

(٥) انظر المحصول (١/ ٨١) .

(٦) أي : وبالنسبة إلى الثاني .

(٧) أي : إما شرعيًّا كالصلاة .

(٨) أي بحسب الناقلين يعني إما عرفيًّا عامًّا كالدابة أو خاصًّا كالرفع للنحاة .
انظر المحصول (١/ ٨٠- ٨١)، وشرح العبري ورقة (٢٨/ب) ، ونهاية السول (١/ ١٩١) .

(٩) إن شاء اللَّه سيجيء في حد المجاز .
قال الإسنوي : واعلم أن اشتراط المناسبة في المنقول مردود ، فإن كثيرًا من المنقولات لا مناسبة بينها وبين المنقول عنها ، ألا ترى أن الجوهر لغة هو الشيء النفيس ، ثم نقله المتكلمون إلى قسيم العَرَض وهو القائم بنفسه ، وإن كان في غاية الخسة . وأجاب الأصفهاني في شرح المحصول بأن القيام بنفسه نفاسة ، وهو ضعيف . انظر نهاية السول (١/ ١٩١) ، والإبهاج (١/ ٢١٣)، والمحصول (١/ ٨١) .

.....

الأول حقيقة والثاني مجاز[١] .

وعلم منه[٢] أن المجاز غير موضوع[٣] .

قال العراقي ما حاصله : اشترط في المنقول شيئين :

العلاقة والاشتهار ، ثم ذكر أنها[٤] ليس كذلك .

فهو (ولا شك مجاز ؛ لأن)[٥] نفي المجموع يصدق بنفي كل واحد منهما ، وبنفي واحد فقط .

فإن حملناه على الأول[٦] ، اقتضى أن المجاز ما نقل لغير علاقة ولم يشتهر ، وهذا معلوم البطلان .

---

(١) كالأسد ، فهو حقيقة بالنسبة إلى الأول ، وهو الحيوان المفترس مجاز بالنسبة إلى الثاني وهو الرجل الشجاع .
انظر الإبهاج (١/ ٢١٣)، ونهاية السول (١/ ١٩١) .

(٢) أي : من كلام المصنف .

(٣) لأنه سيأتي ما يخالفه وهذا التقسيم أيضًا مردود ؛ لأن المجاز قد يكون أشهر من الحقيقة ، وهي المسألة المعروفة بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح .
وأيضًا : فالوضع على حدته لا يكفي في إطلاق لفظ الحقيقة على المعنى الأول ، بل لابد من الاستعمال ، وكذا في المجاز أيضًا ، كذا في نهاية السول (١/ ١٩١) .
وكلام ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢١٣) ينافي كلام الإسنوي ، ولعل في عبارة الأول سَقْط ، والثاني زيادة ، وعلى كل حال فالمختار أن المجاز موضوع بالوضع النوعي لا الشخصي ، ولعل الخلاف لفظي .
انظر حاشية سلم الوصول بهامش نهاية السول (٢/ ٥٩-٦٠) .

(٤) أي العلاقة والاشتهار .

(٥) ما بين القوسين في ب : « فهو مجاز لأن » وفي ج : « فهو مجاز ولا شك أن نفي » . وما أثبته موافق لما في : أ .

(٦) أي : على نفي المجموع .

والثلاثة الأول المتحدة المعنى نُصُوص .

وإن حملناه على نفي العلاقة لم يصح أيضًا[١] .

وإن حملناه على نفي الاشتهار لم يصح أيضًا .

فالمجاز قد يكون أشهر من الحقيقة[٢] .

والأقرب في حل كلامه الثالث -أعني حمله على نفي الاشتهار[٣] .

ومقتضى كلامه[٤] أيضًا أنه يكفي في الحقيقة الوضع ، وليس كذلك .

بل لابد من الاستعمال ، وكذا المجاز[٥])[٦] .

وأما الثلاث الأول المتحدة المعنى[٧] ، وهي متحد اللفظ والمعنى ، متكثر[٨] اللفظ والمعنى ، متكثر اللفظ متحد المعنى ، فنُصُوص ؛ لأن كلًّا

---

(١) لأن المجاز لابد فيه من العلاقة .
هكذا علله العراقي في التحرير (١/١٩٨) .

(٢) وقال : كما سيأتي - إن شاء اللَّه تعالى - في الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح . فإذًا الإفراد لازم له على كل حال .
انظر التحرير (١/١٩٨) .

(٣) قال العراقي : لأن الإمام لما ذكر هذا التقسيم قال : إن ما نُقِل لغير علاقة هو المرتجل ، واستشكله القرافي والمصنف تابع للإمام .
انظر المرجع السابق (١/ ١٩٨- ١٩٩) .

(٤) أي كلام المصنف .

(٥) انظر : التحرير (١/ ١٩٨، ١٩٩) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبته بالهامش .

(٧) احترز بها عن العين والقرء ، فإنها متباينة مع أنها ليست بنصوص ؛ لأن كل لفظ منها مشترك بين معان ، وكذلك المترادفة الألفاظ قد تكون مشتركة كلفظ العين والناظر .
انظر : (١/ ٢١٤).

(٨) في ج : قبلها زيادة ، وهي .

.....

منها[١] لا يحتمل غيره .

وهذا معنى النص ، إذ هو بلوغ الشيء غايته[٢] . وهذه[٣] كذلك لأنها في المرتبة العليا من وجوه الدلالة[٤] .

تنبيه : النص فيه اصطلاحات ثلاث :

أحدهما : ما لا يحتمل التأويل[٥] ، وهو مراد المصنف هنا .

والثاني : ما يحتمله احتمالاً مرجوحًا[٦] .

والثالث : ما دل على معنى كيف كان ، ذكرها القرافي في التنقيح[٧] .

وزاد ابن دقيق العيد في شرح العنوان[٨] :

دلالة الكتاب والسنة مطلقًا ، وقال : إنه اصطلاح كثير من متأخري الخلافيين ، وعليه جرى المصنف في القياس .

---

(١) في ب ، ج : « منهما » .

(٢) أي : ومنتهاه .
انظر المعتبر ص (٣٤٣) .

(٣) أي : الألفاظ .

(٤) ما سبق بتمامه في نهاية السول (١/ ١٩١) .

(٥) أي : له معنى واحد فقط .

(٦) وهو اصطلاح الفقهاء .
انظر : حاشية سلم الوصول (٢/ ٦٠) ، والإبهاج (١/ ٢١٤) .

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول ص(٤٧) ، والتحرير (١/ ١٩٩) .

(٨) ذكر ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢١٤) كلام ابن دقيق العيد ونسبه إليه ، وكذلك العراقي (١/ ٢٠٠) .

وأما الباقية فالمتساوي الدلالة مجمل والراجح ظاهر والمرجوح مؤول والمشترك بين النص والظاهر المحكم ، وبين المجمل والمؤول المتشابه .

ولم يذكر ابن دقيق العيد الثالث[١])[٢] .

وأما الأقسام[٣] الباقية[٤] ، الداخلة في كون اللفظ واحدًا والمعنى كثير .

وهو المشترك[٥] والمنقول عنه وإليه ، والحقيقة والمجاز[٦] .

فمتساوي الدلالة منها كالمشترك بين المعنيين ، مجمل[٧] بالنسبة إلى[٨] كل واحد من معنييه .

والراجح الدلالة ظاهر[٩] ، والمرجوح الدلالة مؤول[١٠] .

والقدر المشترك بين النص والظاهر ، وهو رجحان الدلالة المحكم ، فالمحكم جنس للنص والظاهر وهما نوعاه .

---

(١) الثالث : وهو دلالة الكتاب والسنة مطلقًا ، نبه عليه العراقي في التحرير (١/ ٢٠٠) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٤) وهذا هو القسم الرابع ، وتحته أقسام عدة ستأتي .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) فإنها تنقسم إلى مجمل وظاهر ومؤول .

(٧) كالقرء والعين وغيرهما من الألفاظ المشتركة .
وقوله : مجمل مأخوذ من الجَمْل - بفتح الجيم وإسكان الميم - وهو الاختلاط ، وسمى بذلك لاختلاط المراد بغيره . انظر نهاية السول (١/ ١٩١) .

(٨) ج : ص (٢٣/أ) .

(٩) يعني الذي دلالته على بعض المعاني أرجح من بعض . انظر الإبهاج (١/ ٢١٤) .

(١٠) في ب : « مأول » .

تقسيم آخر : مدلول اللفظ ، إما معنى ، أو لفظ مفرد ، أو مركب مستعمل أو مهمل ، نحو الفرس ، والكلمة وأسماء الحروف .

والقدر المشترك بين المجمل والمؤول[١] ، وهو عدم الرجحان المتشابه ، فهو جنس لنَوْعَيْ المجمل والمؤول .

تقسيم آخر لمدلول اللفظ[٢] :

مدلول اللفظ : إما معنى[٣] ، أو لفظ آخر .

واللفظ الذي هو المدلول : إما لفظ مفرد ، أو لفظ مركب .

وكل من المفرد والمركب : إما مستعمل[٤] أو مهمل[٥] .

فقوله : نحو الفرس ، مثال للمدلول الذي هو[٦] معنى[٧] ليس بلفظ[٨] .

والكلمة : مثال للفظ (المفرد المستعمل)[٩] .

---

(١) في ب : « مأول » .

(٢) هذا هو : « التقسيم الثالث باعتبار مدلول اللفظ » .

(٣) أي : غير لفظ .

(٤) أي : دال على المعنى .
انظر شرح العبري ورقة (٢٩/أ) .

(٥) أي : غير دال على معنى .
انظر مناهج العقول (١/ ١٩٢) .
ومجموع ما سبق خمسة أقسام ، وقد ذكرها المصنف بأمثلتها من باب اللف والنشر .
انظر نهاية السول (١/ ١٩٤) .

(٦) ب : ص (٣١/أ) .

(٧) ساقطة من : أ .

(٨) وهذا هو الذي تقدم انقسامه إلى جزئي وكلي .

(٩) ما بين القوسين في أ ، ج : مفرد مستعمل .

والخبر

فالكلمة : مدلولها لفظ وُضِعَ لمعنى مفرد ، وهو الاسم والفعل والحرف[١] .

وأسماء الحروف : مثال اللفظ المفرد المهمل[٢] .

فإن الباء اسم لبِهْ : والضاد اسم لضَهْ إلى آخرها .

ولم[٣] توضع لمعنى[٤] .

والخبر : مثال للفظ المركب المستعمل ، (فإن الخبر موضوع لمثل زيد قائم ، وقام زيد[٥] .

---

(١) وقد عرفت في التقسيم الثاني - أي : للدال والمدلول معًا - وجه انحصار انقسام الكلمة في الاسم والفعل والحرف ، وأجمعت النحاة على انحصارها في ذلك .
قال ابن السبكي : قال شيخنا أبو حيان - رحمه اللَّه - وحكى لنا الأستاذ أبو جعفر بن الزبير شيخنا عن صاحبه أبي جعفر بن صابر : أنه كان يذهب إلى أن « ثم » رابعًا وهو الذي نسميه نحن اسم فعل .
انظر الإبهاج (١/ ٢١٥) ، ونهاية السول (١/ ١٩٤) ، وشرح العبري ورقة (٢٩/أ) .

(٢) كأسماء حروف الهجاء .

(٣) أ : ص (٢٨/أ) .

(٤) مع أن كلاًّ منها قد وضع له اسم .
قال الإسنوي : هكذا ذكره سيبويه ، ونقله عن الخليل ، فافهمه واجتنب غيره من التقريرات
انظر نهاية السول (١/ ١٩٤).
ونقل العبري عن الفاضل المراغي أنه قال : « أسماء الحروف نحو الألف والباء ، فإن كل واحد منهما لفظ مفرد لم يوضع لمعنى » وعلق العبري عليه بأنه سهو منه ، ثم قال : فإن قوله : نحو الألف والباء ، إما أن يكون مثالاً للاسم أو لمدلوله ، فإن كان للاسم فصحيح ، لكن ليس بمهمل ، بل هو موضوع لألف ولبه ، وإن كان لمدلوله فباطل ، لأن الألف والباء كل منهما اسم لا مدلول .
انظر شرح العبري ورقة (٢٩/أ) ، ومناهج العقول (١/ ١٩٢) .

(٥) انظر شرح العبري ورقة (٢٩/أ) ، والإبهاج (١/ ٢١٦) ، ، ومناهج العقول (١/ ١٩٢) ، ونهاية السول (١/ ١٩٤) .

والهذيان ، والمركب صيغَ للإفهام

والهذيان[١] : مثال للفظ المركب المهمل)[٢] فإن الهذيان لفظ مدلوله مركب مهمل[٣] .

والمركب[٤] صيغ للإفهام ، أي الناطق[٥] إنما صاغ المركب من المفردات وألفه منها لإفهام الغير ما في ضميره[٦] .

وقال : «صيغ» ولم يقل وُضِعَ ، ليفيد أن المركب ليس موضوعا[٧] .

وإنما أُلف ورُكب للإفهام .

وممن رجح أن المركب المستعمل ليس موضوعًا[٨] ابن الحاجب[٩] وابن مالك[١٠] .

---

(١) الهذيان : كلام لا يعقل ككلام المعتوه .
انظر المعتبر ص(٣٤٣) ونسبه لابن فارس ، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/ ٢٦٤).

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبته بالهامش .

(٣) قال الإمام في المحصول (١/ ٨٤): « والأشبه أنه غير موجود ؛ لأن التركيب إنما يصار إليه لغرض الإفادة » وجزم به في المنتخب ، وتبعه على ذلك صاحب الحاصل والتحصيل .
قال الإسنوي : « وهو ضعيف ، فإن ما قالوه دليل على أن المهمل غير موضوع لا على أنه لم يوضع له اسم ، لا جرم أن المصنف خالفهم ، وزاد على ذلك فمثل له بالهذيان .
وهو كما قال شيخنا ابن إمام الكاملية : لفظ مدلوله مركب مهمل ، وهو مصدر هَذَى .
انظر نهاية السول (١/ ١٩٤) ، ومناهج العقول (١/ ١٩٢، ١٩٣) ، والإبهاج (١/ ٢١٦).

(٤) لما فرغ من تقسيم المفرد شرع في تقسيم المركب .

(٥) يعني المتكلم كما عبر الإسنوي في نهاية السول (١/ ١٩٤).

(٦) انظر الإبهاج (١/ ٢١٦) .

(٧) أي : المركب المهمل ليس موضوعًا بالاتفاق والخلاف في المركب المستعمل .
انظر جمع الجوامع وشرحه ، وحاشية البناني عليه .

(٨) زاد بعدها في ج : « وزاد » .

(٩) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢١٥) .

(١٠) انظر المزهر للسيوطي (١/ ٤٥) .

فإن أفاد بالذات طلب ، فالطلب للماهية استفهام ، وللتحصيل مع الاستعلاء أمر

ورجح في جمع الجوامع[١] تبعًا للقرافي[٢] أنه موضوع ؛ لأن العرب رجحت في التراكيب كما رجحت في المفردات[٣] .

فإن أفاد المركب بالذات أي بالوضع (طلبا واحترز بالذات)[٤] عن مثل : ﴿ **كتب عليكم الصيام** ﴾[٥] وأنا أطلب منك القيام ، فإنه لم يوضع للطلب ، بل للإخبار[٦] .

فالطلب للماهية أي : لذكرها استفهام[٧] ، وللتحصيل أي : لتحصيل الماهية مع الاستعلاء أي : طلب الفعل الذي اشتق منه اللفظ

---

(١) انظر جمع الجوامع ، وشرحه للمحلي (١/ ٢١٥، ٢/ ١٠٢) .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص (١٠١)، والمزهر (١/ ٤٥- ٤٦) .

(٣) قال ابن النجار : ويدل على صحة وضعه أن له قوانين في العربية لا يجوز تغييرها ، ومتى غيرت حكم عليها بأنها ليست عربية كتقديم المضاف إليه على المضاف ، وإن كان مقدمًا في غير لغة العرب ، وكتقديم الصلة أو معمولها على الموصول وغير ذلك مما لا ينحصر ، فحجروا في التركيب ، كما في المفردات ، قال القرافي وهو الصحيح ، وعزاه غيره إلى الجمهور .
والقول الثاني : أن العرب لم تضع المركب ، بدليل أن من يعرف لفظين لا يفتقر عند سماعهما مع إسناد إلى معرف لمعنى الإسناد ، بل يدركه ضرورة ، ولأنه لو كان المركب موضوعًا لافتقر كل مركب إلى سماع من العرب كالمفردات .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ١١٥) ، والمزهر (١/ ٤٤)، والإبهاج (١/ ٢١٧) .

(٤) ما بين القوسين في أ : « وقيد به احترازًا » .

(٥) البقرة : (١٨٣).
والآية بتمامها : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ .

(٦) انظر نهاية السول (١/ ١٩٥) .

(٧) كقولك : ما حقيقة الإنسان ، وهل قام زيد .
وسُمِّي بالاستفهام ؛ لأنه طلب للفهم كاستعطى إذا طلب أن يعطى له ؛ إذ السين دالة على الطلب ، لكن الطلب في الحقيقة إنما هو بالأداة كهل ومتى ، فإطلاق الاستفهام والطلب على اللفظ =

ومع التساوي التماس ، ومع التَّسَفُّل سؤال ، وإلا فمحتمل التصديق والتكذيب خبر .

كقم ، أو كف النفس كلا تقم بغلظة ، ومثل رفع صوت لا بتخضع وتذلل أمر[١] ، ويدخل فيه[٢] النهي ، ولا ينافي هذا ما سيجيء له[٣] في باب الأمر أنه لا يعتبر الاستعلاء في الأمر ؛ لأنه هنا ذكر تقسيم القوم .

وفي باب الأمر اختار ما رَجَحَ عنده[٤] .

وأجيب أيضًا[٥] بحمل كلامه هنا على الاصطلاحي[٦] وهناك[٧] على[٨] اللغوي[٩] .

والطلب مع التساوي في الرتبة التماس[١٠] .

والالتماس في العرف : إنما يطلق على ما يكون مع التواضع[١١] لا[١٢] مع التساوي .

= المركب من باب اطلاق اسم الجزء على الكل . انظر نهاية السول (١/ ١٩٥)، والإبهاج (١/ ٢١٧) ، والتحرير (١/ ٢٠٢) .

(١) أي فهو الأمر .

(٢) ج : ص (٢٣/ب) .

(٣) ساقطة من : أ .

(٤) انظر حاشية سلم الوصول بهامش نهاية السول (٢/ ٦٤)، والتحرير (١/ ٢٠٢) .

(٥) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٦) أي : الأمر الاصطلاحي .

(٧) أي : في باب الأمر .

(٨) في أ : « فعلى » .

(٩) الجواب للسبكي في الإبهاج (١/ ٢١٧) ، ونقله العراقي في التحرير (١/ ٢٠٢).

(١٠) كطلب الشخص من نظيره : افعل كذا ، وتسمية التساوي بالالتماس اصطلاح خاص . انظر التعريفات ص(٢٨) ، والإبهاج (١/ ٢١٧).

(١١) في أ ، ب : « تواضع » .

(١٢) في أ : « مالا » .

.....

والطلب مع التسفل[١] أي : والخضوع سؤال ودعاء[٢] .

وإلا أي وإن لم يفد المركب بالذات طلبًا ، وذلك بأن لا يدل على طلب أصلاً كقام زيد ، أو يدل عليه لكن لا بالذات ، بل[٣] باللازم ، نحو أنا طالب منك كذا ، فمحتمل التصديق والتكذيب : خبر[٤] .

والعبارة الشائعة[٥] في تعريفه[٦] : ما يحتمل الصدق والكذب .

والمراد به[٧] احتمالهما بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج ، بمعنى أن السامع إذا نظر إلى مجرد أنه إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه ، لم يمنع كونه مطابقًا للواقع كما لم يمنع كونه غير مطابق له ، فدخل فيه ما

(١) كقول : من يجعل نفسه دون المطلوب منه ، وكقول العبد : اللَّهم اغفر لي .

(٢) قال الإسنوي : وهذا الذي قرره فيه نظر من وجوه :

١ - منها : أنه مناقض للمذكور في الأوامر والنواهي حيث قال : ويفسدهما أي : ويفسد اشتراط العلو والاستعلاء .

٢ - ومنها : أنه خلط مذهبًا بمذهب ، فإن التساوي ليس قسيمًا للاستعلاء والتسفل ، بل للعلو وهو أن يكون الطالب أعلى مرتبة - كما سيأتي في باب الأوامر والنواهي ، لكنه قلد الإمام في ذلك .

٣- ومنها : أنه أهمل الطلب للترك - تبعًا لصاحب الحاصل ، وهو وارد على التقسيم وقد ذكره الإمام وغيره وقالوا : إنه ينقسم إلى الأقسام الثلاثة المذكورة في طلب التحصيل لكنه مع الاستعلاء يسمى نهيًا . اهـ .

انظر نهاية السول (١/ ١٩٥) ، ومناهج العقول (١/ ١٩٣) ، وشرح العبري ورقة (٢٩/ب) .

(٣) في ج : طلب بالذات بل .

(٤) انظر التعريفات ص(٨٥) ، ونهاية السول (١/ ١٩٥) .

وهذا هو القسم الأول : وهو أن يحتملهما .

انظر الإبهاج (١/ ٢١٧).

(٥) في ب : « السابقة » .

(٦) أي : في تعريف الخبر .

(٧) أي : بالخبر .

.....

يكون صدقًا محضًا : كقولنا : السماء فوقنا ، أو كذبًا محضًا كقولنا : اجتماع النقيضين ممكن[١] في الخارج .

والصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع[٢] .

والكذب عدمها[٣] .

ومعرفة هذا المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر ، حتى يكون تعريفه بما يحتمل الصدق والكذب دَوْرًا .

والمصنف عدل عن قولهم يحتمل الصدق والكذب إلى قوله : يحتمل التصديق والتكذيب ، فإن كان عدوله حتى يدخل الخبر الصادق قطعًا[٤] والكاذب قطعًا[٥] فهذا غير محتاج إليه لما تقدم[٦] .

وإن كان عدوله هربًا من الدور فلا ينفعه ، إذ يرد عليه أنهما الحكم بالصدق والكذب ، فما فَعَل إلا أن وسع الدائرة ؛ لأن الدور في الأول على تقدير وروده كان مرتبة فصار بمرتبتين : إن أريد بالتصديق الحكم بصدق[٧] الكلام وبثلاث مراتب : إن أريد الحكم بصدق المتكلم ؛ لأنه

---

(١) ساقطة من : أ .

(٢) هذا في اللغة ، أما في اصطلاح أهل الحقيقة : قول الحق في مواطن الهلاك ، وقيل : أن تصدق في موضع لا ينجيك منه إلا الكذب ، وقيل غير ذلك .
انظر التعريفات ص(١١٦) ، ونهاية السول (١/ ١٩٥) .

(٣) أي عدم مطابقة الحكم للواقع ، وقيل : هو إخبار لا على ما يمليه المخبر عنه .
انظر التعريفات ص(١٦١)، ونهاية السول (١/ ١٩٥) .

(٤) كخبر الصادق وقولنا : محمد رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - .

(٥) كقول القائل : مسيلمة صادق .

(٦) لأن تصور الخبر ضروري لا يحتاج إلى حد ولا رسم .
انظر نهاية السول (١/ ١٩٦) ، والإبهاج (١/ ٢١٧).

(٧) ب : ص(٣١/ب) .

وغيره تنبيه ، ويندرج فيه التمني والترجي والقَسَم والنداء .

يتوقف على صدق الكلام وهو على الخبر والخبر عليه[١] .

والتحقيق أنه لا دور فلا فائدة للعدول[٢] .

وغيره[٣] أي : غير محتمل التصديق والتكذيب تنبيه ، أي نبهت به على مقصودك[٤] ويندرج فيه[٥] التمني : وهو إظهار محبة الشيء ممكنًا كان أو محالاً[٦] .

والترجي : وهو إظهار إرادة الشيء الممكن أو كراهته[٧] .

---

(١) قال البدخشي : رَدَّ السكاكي تعريف الخبر بمثله بلزوم الدور بمرتبتين لتوقف معرفة الخبر حينئذ على معرفة التصديق والتكذيب الموقوفة على معرفة الصدق والكذب ، وهي على معرفة الخبر ، إذ الأولان النسبة إلى الصدق والكذب وهما الخبر عن الشيء على ما هو به ، والجواب : أن الخبر المعرف هو الكلام المخبر به ، والخبر المأخوذ في الصدق والكذب بمعنى الإخبار بدليل تعديته بعَنْ .
انظر مناهج العقول (١/ ١٩٣) ، وحاشية سلم الوصول (١/ ٦٥).

(٢) انظر نهاية السول (١/ ١٩٦)، والإبهاج (١/ ٢١٧).

(٣) وهذا هو القسم الثاني : أن لا يحتمل التصديق والتكذيب فهو تنبيه .
انظر الإبهاج (١/ ٢١٩) .

(٤) ج : ص (٢٤/أ) .
وانظر نهاية السول (١/ ١٩٦) تجده بتمامه .
ونقل الإسنوي عن الإمام : أنه سُمِّي به تمييزًا له عن غيره ، قال : وأنواعه تعلم بالاستقراء لا بالحصر .
انظر المرجع السابق .

(٥) أي : يندرج في التنبيه لا على وجه الحصر .
انظر الإبهاج (١/ ٢١٩) .

(٦) مثل : ليت الشباب يعود يومًا .
انظر التعريفات ص (٥٨) ، والإبهاج (١/ ٢١٩).

(٧) انظر التعريفات ص(٤٩) .
والفرق بين التمني والترجي ، أن الترجي لا يكون إلا في الممكنات ، كقولك : لعل زيدًا يقدم =

.....

والقسم والنداء[١] ، وأدرج بعضهم[٢] في التنبيه الاستفهام[٣] والتعجب[٤] وهو اصطلاح .

= والتمني يكون في المستحيلات والممكنات ، ومثاله ذكرته آنفًا .
انظر شرح العبري ورقة (٢٩/ب) ، والإبهاج (١/٢١٩) ، ونهاية السول (١/ ١٩٦).

(١) وهذين القسمين أيضًا يفيدان الطلب باللازم ، كالتمني والترجي .
انظر الإبهاج (١/٢١٩) .

(٢) هو التاج السبكي في الإبهاج (١/ ٢١٩).

(٣) أ : ص (٢٨/ب) .

(٤) التعجب : هو انفعال النفس عما خفي سببه .
انظر التعريفات ص(٥٥) .

الفصل الثالث : في الاشتقاق

وهو : رد لفظ إلى لفظ آخر لموافقته له في حروفه الأصلية ومناسبته

الفصل الثالث[١]

في

الاشتقاق[٢]

وهو لغة : الاقتطاع[٣].

وفي الاصطلاح : تارة يحد باعتبار العلم ، ومعناه كما قال

---

(١) في أ : الثاني .

(٢) قال ابن النجار : الاشتقاق من أشرف علوم العربية ، وأدقها ، وأنفعها وأكثرها ، ردا إلى أبوابها ، ألا ترى أن مدار علم التصريف في معرفة الزائد من الأصلي عليه ، حتى قال بعضهم : لو حذفت المصادر ، وارتفع الاشتقاق من كل كلام لم توجد صفة لموصوف ، ولا فعل لمفعول . وجميع النحاة : إذا أرادوا أن يعلموا الزائد من الأصلي في الكلام نظروا في الاشتقاق .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٤) ، والمزهر (١/ ٣٤٦) .

(٣) أي : هو افتعال من قولك : اشتققت كذا ، من كذا أي اقتطعته منه .
ومنه قول الفرزدق :

مشتقة من رسول اللّه نبعته طابت مغارسه والخيم والشيم

وحكي في الاشتقاق في اللغة ثلاثة أقوال :
أحدها : وهو الصحيح أن اللفظ ينقسم إلى مشتق وجامد ، وهو قول الخليل وسيبويه والأصمعي وأبي عبيد وقطرب ، وعليه العمل .
الثاني : أن الألفاظ كلها جامدة موضوعة ، وبه قال نفطويه من الظاهرية .
الثالث : أن الألفاظ كلها مشتقة ، وهوقول الزجاج وابن درستويه وغيرهما .
حتى قال ابن جني : « الاشتقاق يقع في الحروف فإن « نعم » حرف جواب ، والنعم والنعيم والنعماء ونحوها مشتقة منه » .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٤ - ٢٠٦) ، والخصائص (٢/ ٣٤ - ٣٦) ، والمزهر (١/ ٣٤٨) .
والاشتقاق ينقسم إلى أصغر وأكبر وأوسط ، وإذا أطلق فالمتبادر هو الأول ، وهو الذي عرفه=

له في المعنى .

الميداني[١] : هو أن تجد بين اللفظين[٢] تناسبًا في المعنى والتركيب فترد[٣] أحدهما للآخر[٤] .

(فإن قلت هذا التعريف منطبق على تعريف الاشتقاق بحسب العمل[٥] أيضًا ؛ لأن وجدان المناسبة بين اللفظين تركيبًا ، ومعنى تعريفه بحسب العِلْم والعمل فلم خصصته بالعِلْم ؟

فالجواب أن المراد بالرد[٦] : الحكم بأن أحدهما مأخوذ من الآخر ، وهو من قبيل العِلْم لا العمل[٧] .

وإنما ذكر هذا القيد ؛ لأن معرفة التناسب بدونه ليس من[٨] علم الاشتقاق لحصولها لكل من ينظر في التراكيب وله أدنى تمييز مع أنه لا

= البيضاوي في المنهاج .

انظر مناهج العقول (١/ ١٩٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٦) .

(١) الميداني هو أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري ، ولد ونشأ وتوفى بنيسابور عام (٥١٨هـ) وكان من أئمة اللغة والأدب والنحو ، له « الأمثال » ، و « السامي في الأسامي » ، و « نزهة الطرف في علم الصرف » .

انظر وفيات الأعيان (١/ ٤٦)، وبغية الوعاة ص(١٥٥)، ومعجم الأدباء (٥/ ١٠٧) ، وما قاله الميداني نقله الإمام في المحصول (١/ ٨٥) ، وأتباعه عنه .

(٢) في ج : « اللفظتين » .

(٣) في ج : « فتحد » .

(٤) انظر المحصول (١/ ٨٥)، والتحصيل (١/ ٢٠٤) ، ونهاية السول (١/ ١٩٨) .

(٥) سيأتي تعريفه باعتبار العمل ، وهو الذي تمسك به المصنف .

(٦) في تعريف الميداني - رحمه الله .

(٧) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ٢٨٠) .

(٨) ساقطة من : أ .

.....

يوصف بكونه عالمًا بالاشتقاق[١])[٢] وتارة باعتباره[٣] العمل ، أي : بأن يأخذ من اللفظ ما يوافقه في حروفه الأصول[٤] .

ومعناه كما حده المصنف بقوله : وهو رد اللفظ[٥] إلى لفظ آخر[٦] لموافقته[٧] له[٨] في حروفه الأصلية[٩] ،

(١) انظر نهاية السول (١/ ١٩٨) ، والإبهاج (١/ ٢٢١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) أي : يحد باعتبار العمل .

(٤) قال البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع (١/ ٢٨٠) : «واعلم أن الاشتقاق تارة يعتبر من حيث العلم به ، وتارة يعتبر من حيث فعله ، فمن لاحظ الاعتبار الأول قال في تعريفه : كما حده الميداني : أن تجد بين اللفظين تناسبًا في المعنى والتركيب ، فترد أحدهما إلى الآخر ، ومن لاحظ الثاني قال في تعريفه هو اقتطاع لفظ من آخر موافق له فيما ذكر.
ثم قال : ولما كان تعريف المصنف كما قال بعض المحققين يقتضي وجود اللفظين المردود منه وإليه قبل وجود الرد لم يكن تعريفًا له باعتبار الفعل ، بل باعتبار العلم . اهـ .

(٥) جنس دخل فيه الاسم والفعل وهذا هو الركن الأول وهو المشتق .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٦)، والإبهاج (١/ ٢٢١) ، ونهاية السول (١/ ١٩٨) .

(٦) أي : بأن يحكم بأن الأول مأخوذ من الثاني ، أي : فرع منه ، وأراد به المشتق منه وهو الركن الثاني ، ويؤخذ منه أيضًا الركن الثالث وهو التغيير ؛ لأنه لو انتفى التغيير بينهما لم يصدق عليه أنه لفظ آخر ، بل هو هو ، ودخل فيه أيضًا الاسم والفعل كما قلنا في الأول ، وإنما أتى بذلك أعني باللفظ فيهما لصدقه على كل فرد بحيث لا يخرج منه شيء وعلى كل مذهب أيضًا فإنه لو قال : رد فعل إلى اسم لكان يرد عليه اشتقاق الاسم من الاسم كضارب ومضروب وضرَّاب وغيرهما فإنها مشتقات من الضرب الذي هو المذهب .
قال الإسنوي : ويرد عليه أنه مختص بمذهب البصريين ، فإن الكوفيين يخالفونهم ، ويقولون بأن المصادر والصفات مشتقة من الأفعال ، ولو عكس فقال : رد اسم إلى فعل لما كان ينطبق على رأي البصريين ، ولو قال : رد الاسم إلى الاسم لما كان يصح على رأى الكوفيين .
ويرد عليه الفعل على رأي البصريين ، ولو قال : رد فعل إلى فعل لكان باطلاً بالإجماع .
انظر نهاية السول (١/ ١٩٨- ١٩٩) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٨٠).

(٧) أي : المردود .

(٨) أي : للمردود إليه .

(٩) أي : سواء كانت موجودة أو مقدرة ، ليدخل الأمر من نحو الأكل والخوف والوقاية . =

.....

ومناسبته له في المعنى[١] .

فعلم منه[٢] أنه لابد في الاشتقاق من أمور :

أحدها : المشتق وأصله[٣] ، فإن المشتق فرع ولو كان أصلاً في الوضع غير مأخوذ من غيره لم يكن مشتقًّا[٤] .

ثانيها : أن يوافقه في الحروف إذ الأصالة والفرعية لا تتحققان بدونه والمعتبر الحروف الأصلية ، فإن حروف الزيادة مثل الاستعجال والاستباق (لا عبرة بها)[٥] ، فإن الاستباق يوافق الاستعجال في حروفه الزائدة والمعنى وليس بمشتق منه[٦] .

= وهو الركن الرابع ، واحترز به عن الألفاظ المتوافقة في المعنى ، وهي المترادفة .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٦) ، ونهاية السول (١/ ١٩٩) ، وشرح العبري ورقة (٢٩/ ب) .

(١) هو من تتمة الركن الرابع واحترز عن مثل اللحم والملح والحلم ، فإن كلاًّ منها يوافق الآخر في حروفه الأصلية ، ومع ذلك فلا اشتقاق بينها لانتفاء المناسبة في المعنى لتباين مدلولاتها .
انظر نهاية السول (١/ ١٩٩)، وشرح العبري ورقة (٢٩/ب) .

(٢) أي : من التعريف .

(٣) أي : المشتق منه .

(٤) أي : منه .
انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٧١) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٦) وهذا المعنى مع وضوحه قد خَفِيَ على كثير من المناظرين حتى زعم بعضهم أن المراد الاستعجال مشتق من العجل مع عدم الموافقة في حروف الزيادة ، وبعضهم أن استعجل مثلاً مشتق من الاستعجال مع عدم الموافقة في الألف الزائدة ، وكذا في الاستباق وصحفه بعضهم إلى الاشتياق من الشوق .
انظر حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٧٢) .

ولابد من تغيير بزيادة أو نقصان حرف أو حركة أو كليهما .

ثالثها : الموافقة في المعنى بأن يكون فيه معنى الأصل إما مع زيادة كالضرب

والضارب فإن الضارب ذات (ثبت)[١] لها الضرب ، وإما بدونها كالمقتل مصدر من القتل ، وليس المراد بالموافقة في المعنى اتحاد المعنيين[٢] .

وقوله : رد لفظ ، يشمل الاسم والفعل فانطبق على المذهبين[٣] .

وقوله : « ولابد من تغيير[٤] بزيادة أو نقصان حرف أو حركة أو كليهما » خارج عن الحد وقد تم الحد دونه .

وإنما ذكر تمهيدًا لتقسيم التغيير اللفظي إلى خمسة عشر ، والتغيير اللفظي أعم من التحقيقي والتقديري ليدخل مثل هرب هربًا ، وكذلك طلب وجلب من الطلب والجلب والفلك مفردًا وجمعًا[٥] .

---

(١) ما بين القوسين استدركته من شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٧٢) حتى تستقيم العبارة .

(٢) وهذه هي الإشارة الأولى من قوله : « بأن يكون فيه معنى الأصل » ، وفيه إشارة ثانية إلى أن ضمير حروفه ومعناه للأصل .
انظر حاشية السعد (١/ ١٧٢) .

(٣) أي : البصريون والكوفيون ، على النحو الذي قرره الإمام الإسنوي ، ونقلته آنفًا .

(٤) أي : بين اللفظين ، والتغيير المعنوي إنما يحصل بطريق التبع ، والإمام لم يذكر من أقسام التغيير غير تسع ، وليست الأقسام منحصرة في تلك ، وقد زاد المصنف عليه ستة أقسام فجعلها خمسة عشر وأَوْرَدَ لكل منها مثالاً ، وفي أكثر أمثلته نظر .
انظر الإبهاج (١/ ٢٢٢) ، ونهاية السول (١/ ١٩٩) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٧) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ٢٨٣) .

(٥) إلا أن يقال : إن حركة الإعراب ساقطة الاعتبار في الاشتقاق لعدم استقرارها ، ولأنها طارئة على الصيغة بخلاف حركة البناء .
أو يقال : إن التغيير حاصل ، ولكن في التقدير فيقدر حذف الفتحة التي في آخر المصدر والإتيان=

أو بزيادة أحدهما ونقصانه ، ونقصان الآخر ونقصانه .

وهذه الأقسام منها أربعة : فيها تغيير واحد ، ثم ستة فيها تغيران ، ثم أربعة تلي هذه الستة فيها ثلاث تغييرات ، والقسم الخامس عشر فيه أربع تغييرات[١] .

وقوله : « بزيادة » مضاف إلى حرف أو حركة أو كليهما[٢] ، وكذا «نقصان» مضاف إلى[٣] الثلاثة أيضًا[٤] : فيكون ستة أقسام[٥] .

الأول (بزيادة حرف ، الثاني بزيادة حركة ، الثالث)[٦] بزيادتهما معًا ، وكذا النقصان[٧] .

وقوله : أو بزيادة[٨] أحدهما ، ونقصانه[٩] أو نقصان الآخر .

تقديره أو بزيادة أحدهما ، ونقصانه ، أو بزيادة أحدهما ، ونقصان

= بفتحة أخرى في آخر الفعل ، فالفتحة غير الفتحة ، ويدل على التغاير أن إحداهما لعامل والأخرى لغير عامل .

انظر نهاية السول (١/ ١٩٩) ، والتحرير (١/ ٢٠٧) .

(١) وستقف عليها واضحًا إن شاء اللّه بعد قليل .

انظر شرح العبري ورقة (٢٩/ب) ، والإبهاج (١/ ٢٢٢) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٧) .

(٢) وليس هو منونًا .

انظر الإبهاج (١/ ٢٢٢)، ونهاية السول (١/ ٢٠٠) .

(٣) ج ص (٢٤/ب) .

(٤) ساقطة من : ب .

(٥) أربعة تغيير فرادي واثنان ثنائيان .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبته بالهامش .

(٧) أي : نقصان حرف ، أو نقصان حركة ، أو نقصانهما معًا .

(٨) ب : ص(٣٢/أ) .

(٩) ساقطة من : ج .

.....

الآخر ، فيدخل فيه أربعة أقسام[١] : فإن زيادة أحدهما (ونقصانه[٢] ، يدخل فيه زيادة الحرف ونقصانه ، وزيادة الحركة ونقصانها .

ويدخل في زيادة أحدهما ، ونقصان الآخر[٣] ، زيادة الحرف ، ونقصان الحركة ، وزيادة الحركة ونقصان الحرف .

وقوله : أو بزيادته[٤] أو نقصانه ، بزيادة الآخر ونقصانه .

تقديره : أو بزيادة أحدهما ، مع زيادة الآخر ، ونقصانه ، أو نقصان أحدهما مع زيادة الآخر ، ونقصانه ، فيدخل فيه أربعة أقسام[٥] .

فإن زيادة أحدهما)[٦] ، مع زيادة الآخر ونقصانه ، يدخل[٧] فيه[٨] زيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها[٩] ، وزيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه[١٠] فيدخل[١١] في نقصان أحدهما ، مع زيادة الآخر ، ونقصانه[١٢] ، نقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها[١٣] ، ونقصان

(١) ثنائية أيضًا .
(٢) في ج : « الآخر » بعدها .
(٣) يدخل فيهما قسمان أيضًا .
(٤) في أ : « بزيادة » .
(٥) أي : ثلاثية التغيير . انظر الإبهاج (١/ ٢٢٣) ، ونهاية السول (١/ ٢٠٠) .
(٦) ما بين القوسين مكرر في : ج .
(٧) أ : ص(٢٩/أ) .
(٨) أي : صورتان .
(٩) وهذه هي الصورة الأولى .
(١٠) وهذه هي الصورة الثانية .
(١١) أي : آنفًا .
(١٢) أي يدخل صورتان أيضًا .
(١٣) وهذه هي الصورة الأولى .

أو بزيادتهما ونقصانهما نحو كاذب ونصر ، وضارب ، وخف ،

الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه[١] .

وقوله : أو بزيادتهما ونقصانهما ، أشار به إلى الخامس عشر ، وهو زيادة الحرف والحركة معًا ، ونقص الحرف والحركة معًا[٢] .

وقوله : نحو كاذب[٣] مثال لزيادة الحرف فقط[٤] فإن كاذبًا مشتق[٥] من الكذب ، زيد فيه ألف[٦] ، ونَصَر[٧] من النصر زيد فيه حركة وهي فتحة الصاد[٨] ، وضارب من الضرب زيد فيه الألف وكسر الراء[٩] .

وخَفْ[١٠] من الخوف نقص منه الواو[١١] .

---

(١) وهذه هي الصورة الثانية .

(٢) وهو قسم واحد رباعي التغيير ، وبه تكملت الأقسام خمسة عشر .

(٣) شرح في مثل الأقسام السالفة .

قال الإسنوي : ولنقدم عليه : أن المراد بزيادة الحرف مثلاً ونقصانه إنما هو جنس الحرف سواء كان واحدًا أو أكثر ، وكذلك الحركة فإن حركة الإعراب في الاعتداد بها نظر كما قدمنا ، وكذلك همزة الوصل لسقوطها في الدرج ، إذا علمت ذلك فلنذكر هذه المُثُل كما ذكرها ، فإن كان المثال صحيحًا فلا كلام ، وإلاّ نبهت عليه ثم ذكرت له مثالاً صحيحًا .

انظر نهاية السول (١/ ٢٠٠) .

(٤) وهذا هو أول الأقسام : وهو زيادة الحرف .

(٥) في ج : « اشتق » .

(٦) أي : بعد الكاف .

(٧) الماضي .

(٨) وهو الثاني : زيادة الحركة .

(٩) وهو الثالث : زيادة الحرف والحركة جميعًا .

(١٠) فعل أمر للمذكر ، وهو الرابع : نقصان الحرف .

(١١) وأما سكون الفاء بعد أن كانت متحركة فلم يعتبره المصنف ؛ لأنه نقصان لحركة الإعراب إذ لو اعتبره لكان نقصانًا للحرف والحركة لكنه سيأتي ما يخالفه في القسم العاشر ، فالأولى تمثيله بصهل اسم فاعل من الصهيل ، نقصت الياء فقط أو بذهب من الذهاب ، أو بحسب من الحساب .=

وضرب على مذهب الكوفيين ، وعلى ومسلمات

وضَرْب[١] ساكن الراء مصدرًا من ضرب الماضي ، على مذهب الكوفيين في اشتقاقهم الاسم من الفعل نقصت منه حركة الراء[٢] ، وغلى[٣] من الغليان[٤] ، نقص منه الألف والنون في الآخر .

(وحركة الياء[٥])[٦] .

ومسلمات[٧] من مسلمة زيد فيه الألف والتاء ، ونقص منه حرف وهو تاء مسلمة[٨] .

=انظر نهاية السول (١/ ٢٠٠) ، والإبهاج (١/ ٢٢٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٨) ، والتحرير (١/ ٢٠٨) .

(١) وهذا مثال للخامس ، وهو نقصان الحركة .

(٢) أي : كما نبه على ذلك المصنف - رحمه اللَّه - عكس مذهب البصريين ، وذهب أبو بكر بن أبي طلحة إلى مذهب ثالث : وهو أن كلًّا من المصدر والفعل أصل بنفسه ليس أحدهما مشتقًا من الآخر ، حكاه ابن السبكي في الإبهاج عن شيخه أبي حيان في الارتشاف .
والأولى تمثله بقولك : سَفْر - بسكون الفاء - من السَّفَر نقصت فتحة الفاء .
قال صاحب لسان العرب : تقول : سفرت ، أسفر ، سفورًا .
أى خرجتُ إلى السفر فأنا سافر ، وجمعه سَفْر كصاحب وصَحْب وسفار كركاب .
انظر نهاية السول (١/ ٢٠١) ، والإبهاج (١/ ٢٢٣، ٢٢٤)، وشرح ابن عقيل (١/ ٥٥٧) ، وما بعدها ، ولسان العرب (٣/ ٤١٣) .

(٣) وهذا مثال للسادس ، وهو نقصان الحرف والحركة جميعًا .

(٤) في أ : « القليلان » .

(٥) التي هي الفتحة .
قال الإسنوي : « وفي الاعتداد بسكون الياء نظر ، والأولى تمثيله بصب ، اسم فاعل من الصبابة» .
انظر نهاية السول (١/ ٢٠١) ، والتحرير (١/ ٢٠٨) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ب ، ج . وأثبته بهامش أ ، ب .

(٧) وهذا مثال للسابع : زيادة الحرف ونقصانه .

(٨) قال ابن السبكي : ولك أن تقول : الجمع غير مشتق من مفرده ، فلا يصح ما ذكره مثالاً ، فالأولى التمثيل بقولك : مدحرج من الدحرجة ، نقصت هاء التأنيث وزادت الميم ، وكذا =

وحذر ، وعاد ، ونبت ، واضرب ، وخاف

وحذِر[١] بكسرالذال ، اسم فاعل من الحذر ، نقص حركة وهي فتحة الذال وزاد حركة وهي كسرها .

وعاد[٢] بالتشديد اسم فاعل من العدد ، زاد حرفًا وهو الألف[٣] بعد العين ، ونقص حركة الدال الأولى للإدغام[٤] .

ونبت[٥] ماضي من النبات نقص حرفًا وهو الألف ، وزاد حركة وهي فتحة التاء[٦] .

واضرب[٧] من الضرب زاد فيه الألف للوصل ، وحركة الراء ، ونقص حركة الضاد[٨] ، وخاف[٩] ماض من الخوف ، زاد الألف وحركة

= مزخرف من الزخرفة ، نقصت التاء وزادت الميم . انظر الإبهاج (١/ ٢٢٤).

(١) وهذا مثال للثامن : وهو زيادة الحركة ونقصانها .

(٢) وهذا مثال للتاسع ، وهو زيادة الحرف ونقصان الحركة .

(٣) في أ : « ألفا » .

(٤) الإدغام في اللغة : إدخال الشيء في الشيء ، يقال : أدغمت الثياب في الوعاء إذا أدخلتها . وفي الاصطلاح : إسكان الحرف الأول وإدراجه في الثاني ، ويسمى الأول مدغمًا والثاني مدغمًا فيه . انظر التعريفات (ص٩) .

(٥) وهذا مثال للعاشر : وهو زيادة الحركة ونقصان الحرف . وهي أول الورقة (٢٥/أ) من النسخة : ج .

(٦) وهذا : إذا جعل البناء الطارئ من سكون أو حركة ، كزيادة على ما كان في المصدر وقد تقدم ما يخالفه في القسم الرابع ، فالأولى تمثيله بقولك : رَجَع من الرجعى ، كما مثل له ابن النجار . انظر نهاية السول (١/ ٢٠١) ، والإبهاج (١/ ٢٢٤) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٩).

(٧) وهذا مثال للحادي عشر ، وهو زيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها .

(٨) قال الإسنوي : وفي الاعتداد بهمزة الوصل نظر ، لسقوطها في الدرج والأولى تمثيله بموعد من الوعد وقد زيد فيه الميم وكسرة العين ونقصت منه فتحة الواو . انظر نهاية السول (١/ ٢٠١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٩) .

(٩) وهذا مثال للثاني عشر ، وهو زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه .

وعِدْ وكالّ وارم

الفاء ، وحذف منه الواو[١] .

وعد[٢] فعل أمر من الوعد نقص الواو وحركة الدال وزاد كسرة العين[٣] .

وكالّ[٤] بتشديد اللام اسم فاعل من الكلال[٥] نقص حركة اللام الأولى للادغام ، والألف التي بين اللامين ، وزاد الألف قبل اللامين .

وارم[٦] من الرمي زاد همزة الوصل وحركة الميم ونقص الياء وحركة الراء[٧] .

وأنت خبير بأن التمثيل للتفهيم[٨] لا للتحقيق فلا يحسن المشاححة في مثل هذه الأمثلة[٩] .

---

(١) التمثيل بخاف بناء على أن لزوم الفتحة كزيادة حركة ، وفيه نظر كما قدمناه ، وأيضًا فليس في الحروف هنا لا زيادة ولا نقصان ، بل الواو نفسها انقلبت ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها ، والأولى تمثيله بمكمل - كما فعل ابن النجار أيضًا - وهي اسم فاعل أو مفعول من الكمال ، زيد فيه حرف وحركة وهما الميم الأولى وضمتها ونقصت الألف .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٩) ، ونهاية السول (١/ ٢٠١) .

(٢) وهذا مثال للثالث عشر وهو نقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها .

(٣) قال الإسنوي : وفيه أيضًا النظر المتقدم في حسبان حركة الإعراب .
والأولى تمثيله بقنط - كما فعل صاحب شرح الكوكب المنير - وهي اسم فاعل من القنوط .
انظر نهاية السول (١/ ٢٠١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٩) .

(٤) وهذا مثال للرابع عشر وهو : نقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه .

(٥) في ج : « الكلام » .

(٦) وهذا مثال للخامس عشر ، وهو زيادة الحرف والحركة معًا ونقصانهما معًا .

(٧) والأولى اجتناب همزة الوصل لما تقدم والتمثيل بكامل من الكمال .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢٠٩) ، ونهاية السول (١/ ٢٠١) ، والإبهاج (١/ ٢٢٥) .

(٨) في ب : « للتفهم » .

(٩) أقول : الأولى تطابق المثال على التقسيم كما فعل - صاحب شرح الكوكب المنير - بأن يمثل=

.....

تنبيه :

المشتق قد يطرد كأسماء الفاعلين[١] والصفات المشبهة[٢] .

وأفعل التفضيل[٣] والزمان[٤] والمكان[٥] والآلة[٦] .

وقد لا يطرد[٧] نحو القارورة[٨] والدَّبَران[٩]

= بالصحيح من الأمثلة ، وأن يستدرك على المصنف كما فعل الإسنوي في نهاية السول ، ولا مبرر لاعتذار شيخنا عن عدم التصحيح فيها ، وإن كان لم يتعرض الآمدي ولا ابن الحاجب لتقسيم هذه المسألة ولا لتمثيلها .

وهذه خمسة عشر قسمًا تسعة منها مذكورة في المحصول (١/ ٨٥) والباقي من زيادة الأدباء كما قال الشيخ العبري في شرحه للمنهاج ورقة (٣٠/ب) .

(١) قال السيد الجرجاني في حاشيته على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٧٥) : « ينبغي أن يقرأ بفتح اللام ليشمل اسم المفعول على سبيل التغليب ». اهـ .

ومثل له ابن النجار بقوله : « كاسم الفاعل كضارب ، وكاسم المفعول كمضروب .

انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٢) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٨٣).

(٢) كالحسن الوجه .

(٣) كأكبر .

(٤) كالموسم .

(٥) كملعب .

(٦) كالميزان .

(٧) يعني : يختص ، وهذا تعبير صاحب جمع الجوامع (١/ ٢٨٣)، وصاحب شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٢).

أما تعبير شيخنا فقد تبع فيه العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٧٥) .

(٨) فإنها مختصة بالزجاجة ، وإن كانت مأخوذة من القَر في الشيء ولم يطرد ذلك إلى كل ما يقر فيه الشيء من خشب أو خزف أو غير ذلك .

انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٢) ، وحاشية السيد على شرح العضد (١/ ١٧٥) ، وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه (٢/ ٢٨٣) ، وبيان المختصر (١/ ٢٤٤) .

(٩) هي منزلة للقمر ، وإن كان من الدبور فلا يطلق على كل ما هو موصوف بالدبور ، بل يختص=

وأحكامه في مسائل : الأولى : شرط المشتق صدق أصله ، خلافًا لأبي علي وابنه

والعَيُوق[١] والسِّمَاك[٢] وله تحقيق[٣] مذكور في الشرح .

وأحكامه :

أي أحكام[٤] المشتق في مسائل[٥] :

الأولى : شرط المشتق اسمًا كان أو فعلاً صدق أصله وهو المشتق

= بمجموع خمسة كواكب من الثور ، وهو المنزل الرابع من منازل القمر المعاقِب للثريا .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٢) ، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/ ٢٨٣) ، وحاشيتي السعد والسيد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٧٥) ، وبيان المختصر (١/ ٢٤٤) .

(١) العَيُوق من العَوْق ولا يطلق على كل ما له عوق ، بل على نجم أحمر مضيء في طرف المجرة يتلو الثريا لا يتقدمه .
انظر الصحاح (٤/ ١٥٣٤)، وحاشية السيد (١/ ١٧٥).

(٢) السِّمَاك من السَّمَك أي : الرفع أو السَّمُوك أي : الارتفاع ، ولا يطلق إلا على السماكين الرامح ، وليس على منازل القمر ، والأعزل وهو منها .
انظر الصحاح (٤/ ١٥٩٢)، وحاشية السيد (١/ ١٧٥) .
وما سبق بتمامه مذكور في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٧٥) .

(٣) قال العضد تعليقًا على ما سبق : « وتحقيقه : أن وجود معنى الأصل في محل التسمية قد يعتبر من حيث إنه داخل في التسمية ، والمراد ذات ما باعتبار نسبة له إليها ، فهذا يطرد في كل ذات كذلك ، وقد يعتبر من حيث إنه مصحح للتسمية مرجح لها من بين الأسماء من غير دخوله في التسمية والمراد : ذات مخصوصة فيها المعنى لا من حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد. وحاصله : الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه أو بوجوده فيه .
ومعنى ذلك أنك إذا سميت شيئًا باسم لوجود معنى فيه ، بمعنى أن يكون هو العلة لصحة الإطلاق فهو مطرد كالأحمر لمن له الحمرة ، وإذا سميته باسم بسبب وجود المعنى فيه بأن يكون سببًا للتسمية والتعيين غير داخل في مفهوم الاسم فهو غير مطرد .
انظر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (١/ ١٧٥) ، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٢٤٤) .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) أي : ثلاث .

فإنهما قالا بعالِمية اللَّه تعالى دون علمه ، وعللاها فينا به .

منه ، فلا يصدق ضارب[١] على ذات إلا إذا صدق الضرب على تلك الذات ، سواء صدق في الماضي (أو في الحال)[٢] أو في الاستقبال[٣] .

وقال : صدق أصله ، دون وجود أصله ، ليشمل الأزمنة الثلاثة[٤] .

خلافًا لأبي علي الجبائي[٥] وابنه أبي هاشم[٦] المعتزليين .

فإنهما قالا[٧] : بعالِمِيَّة (اللَّه تعالى)[٨] دون علمه[٩] بناء على مذهبهم

(١) ب : ص (٣٢/ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبته بالهامش .

(٣) كقوله تعالى : ﴿ إنك ميت ﴾ الزمر : (٣٠) والكلام في أن صدق ذلك هل هو بطريق الحقيقة أو المجاز من وظائف المسألة التالية لهذه إن شاء اللَّه تعالى .
انظر الإبهاج (١/ ٢٢٦) ، ونهاية السول (١/ ٢٠٣)، وشرح العبري ورقة (٢٩/ب) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢١٩)، وفواتح الرحموت (١/ ١٩٢) ، والإحكام للآمدي (١/ ٥٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٤٨)، والعضد على ابن الحاجب (١/ ١٨١) ، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه .

(٤) إذ لو قال : وجود أصله ، لكان يرد عليه إطلاقه ، باعتبار المستقبل ، فإنه جائز قطعًا مع أن الأصل لم يوجد .
قال الإسنوي : وهذه المسألة ، وإن كانت واضحة لكن ذكرها الأصوليون للرد بها على المعتزلة .
انظر نهاية السول (١/ ٢٠٣) ، والإبهاج (١/ ٢٢٦) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٨٣).

(٥) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلَّام ، الجبائي ، البصري ، الفيلسوف ، المتكلم رأس المعتزلة وشيخهم ، وإليه تنسب طائفة الجبائية ، وكان فقيهًا ورعًا ، أشهر مصنفاته تفسير القرآن ، ومتشابه القرآن ، توفي سنة (٣٠٣هـ) .
انظر شذرات الذهب (٢/ ٢٤١)، والفرق بين الفرق ص(١٧٣) ، وفرق وطبقات المعتزلة ص (٨٥) .

(٦) سبقت ترجمة .

(٧) قال ابن السبكي في الإبهاج (١/ ١٢٦) : وهما لم يصرحا بالمخالفة في ذلك ، ولكن وقع ذلك منهما ضمنا . اهـ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٩) قال ابن السبكي : أي قالا : إن اللَّه تعالى عالم ، ولم يقولا بحصول العلم الذي اشتق منه العالم له .

لنا : أن الأصل جزؤه . فلا يوجد دونه .

في نفي الصفات[١] ، ومع ذلك يطلقون العالِم[٢] على اللَّه تعالى وسائر المشتقات وينكرون المشتق منه[٣] ، وعلَّلاها -أيَ : العالِمية- فينا -أي في المخلوقات- به أي : بالعلم .

قالوا[٤] : لأن ذاته تعالى اقتضت عالِميته ، وليست معلَّلة بالعلم ، بخلاف عالميتنا[٥] .

لنا[٦] على امتناع إطلاق المشتق بدون المشتق منه ، أن الأصل وهو

وقال ابن النجار : لكن قال البرماوي : تحرير النقل عن أبي علي وابنه - كما صرحا به في كتبهما الأصولية - أنهما يقولان : إن العالِمية بعلم ، لكن علم اللَّه تعالى عين ذاته ، لا أنه عالم بدون علم كما اشتهر في النقل عنهما ، وكذا القول في بقية الصفات .

انظر الإبهاج (١/ ٢٢٦) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٠) .

(١) والحاصل أن هذه الطائفة ينفون عن اللَّه تعالى الصفات الحقيقية الزائدة على الذات ، وهي المجموعة في قول الشاطبي - رحمه اللَّه - :

حي عليم قدير والكلام له باقٍ سميع بصير ما أراد جزاء

فرارًا من أن تكون الذات قابلاً وفاعلاً ، ومن أشياء زعموها لازمة ، ويقولون بثبوت العالمية والقادرية والحَيِيَّة له ، وبناء على أنها نسب وإضافات لا وجود لها في الخارج بخلاف العلم والقدرة والحياة ، فإنها صفات حقيقية .

انظر الإبهاج (١/ ٢٢٧) ، ونهاية السول (١/ ٢٠٣) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٨٤) .

(٢) وغيره من المشتقات .

(٣) أي : ينكرون حصول المشتق منه مع أن العلة في العالمية هو حصول العلم ، وكذلك كل مشتق ، فإن العلة في صحة إطلاقه وجود المشتق منه .

انظر نهاية السول (١/ ٢٠٣)، وشرح العبري ورقة (٢٩/ب).

(٤) أي : المعتزلة .

(٥) فإنها معللة بالعلم ؛ إذ هي غير واجبة .

انظر الإبهاج (١/ ٢٢٧)، ونهاية السول (١/ ٢٠٣) .

(٦) أي : دليلنا .

الثانية : شرط كونه حقيقة دوام أصله ،

المشتق منه جزؤه ، أي : جزء المشتق .

فإن العالم مثلاً ذات[١] قام بها العلم ، فلا يوجد المشتق دونه أي دون المشتق منه الذي هو جزؤه[٢] .

الثانية[٣] : شرط كونه أي كون المشتق[٤] حقيقة ، دوام أصله وهو[٥]

(١) أي : مدلوله ذات .

(٢) لأن صدق المركب بدون جزئه محال .

قال الإسنوي : وهذا الدليل إنما يستقيم على رأي البصريين من كون المصدر هو المشتق منه .

قال العبري نقلاً عن الخنجي : ولقائل أن يقول : هذا الدليل منقوض بصحة إطلاق اسم الكل على الجزء ، وجوابه أن إطلاق اسم الكل على الجزء إنما هو بطريق المجاز ، والكلام في الإطلاق بطريق الحقيقة ؛ فلا يرد .

وأيضًا إطلاق الكل على جزء إنما يصح في صورة توجد بقية الأجزاء فيها ، وإلا لم يصح ، فإن إطلاق الإنسان على الحيوان الذي لا يكون ناطقًا لا يجوز .

قال البدخشي : في الأخير نظر ؛ لأن المَرْسَنَ عبارة عن الأنف مع خصوصية كونه للحيوان الغير الإنسان كالبقر مثلا مع جواز إطلاقه على أنف الإنسان باعتبار أنه أنفه ، إطلاقًا لاسم الكل على الجزء .

انظر نهاية السول (١/ ٢٠٣) ، وشرح العبري ورقة (٢٩/ب -٣٠/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٢٠٣- ٢٠٤) ، والإبهاج (١/ ٢٢٧) .

(٣) أي : المسألة الثانية في اشتراط دوام معنى المشتق منه إلى حالة إطلاق المشتق أما المسألة الأولى في اشتراط صدق المشتق منه في كون المشتق حقيقة سواء دام معنى المشتق منه إلى حالة الإطلاق أم لم يدم ، فالثانية أخص من الأولى فنقول : بإطلاق الاسم المشتق باعتبار الحال حقيقة بالإجماع ، وباعتبار المستقبل مجاز بالإجماع وأما إطلاقه باعتبار الماضي كإطلاق الضارب على من صدر منه الضرب وانتهى ، فقال الجمهور : إنه غير حقيقة ، قال الإمام : وهو الأقرب ، واختاره في الكتاب ، وقال ابن سينا وأبو هاشم ووالده أبو علي : إنه حقيقة ، وفي المسألة مذهب ثالث : أن معنى المشتق عنه إن كان مما يمكن بقاؤه كالقيام والقعود اشترط بقاؤه في كون المشتق حقيقة وإلا فلا ، حكاه الآمدي ، والإمام ذكره بحثًا من جهة الخصم ، ثم أجاب عنه بأن أحدًا من الأمة لم يقل بهذا الفرق فيكون باطلاً . انظر الإبهاج (١/ ٢٢٧، ٢٢٨) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٨٥) ، ونهاية السول (١/ ٢٠٥).

(٤) في أ ، ج : « المشتق منه » ، وهي أول الورقة (٢٩/ب) من النسخة أ .

(٥) ج : ص(٢٥/ب) .

خلافًا لابن سينا ، وأبي هاشم ، لأنه يصدق نفيه عند زواله فلا يصدق إيجابه .

المشتق منه ، كالضارب لمباشر الضرب .

خلافًا لابن سينا[١] ، وأبي هاشم ، حيث لم يشترطا ذلك ، فيطلق على من ضرب وانقضى ضربه : ضارب ، حقيقة[٢] عندهما[٣] .

أما إطلاق ضارب على من سيضرب[٤] فإنه مجاز اتفاقًا[٥] .

ثم استدل المصنف[٦] على .....

---

(١) هو : الحسين بن عبد اللَّه بن سينا ، أبو علي ، الرئيس ، الحكيم المشهور ، صاحب التصانيف الكثيرة في الفلسفة والطب ، أبوه من بلخ ، ثم انتقل إلى بخارى ، وانتقل ابن سينا في البلاد ، واشتغل بالعلوم ، وحصل الفنون وأتقن علم القرآن والأدب ، وحفظ أشياء من أصول الدين والحساب والجبر ، ثم نظر في علوم المنطق واليونان ، ثم رغب في علم الطب فمارسه ودرسه ، حتى فاق فيه غيره ، ومن مصنفاته «الشفا» والنجاة «والإشارة» و«القانون» والأوسط الجرجاني ، توفي بهمذان سنة ٤٢٨هـ ، وقد طعن فيه الكثير كالشافعي وابن الصلاح وكفره الغزالي وأثنى عليه ابن خلكان .

انظر وفيات الأعيان (١/ ٤١٩) ، وشذرات الذهب (٣/ ٢٣٤) ، ومرآة الجنان (٣/ ٤٧) ، والأعلام (١/ ٢٥٠) .

(٢) أي : مطلقًا .

(٣) وهو مذهب أبو علي الجبائي أيضًا ، كما صرح به صاحب الحاصل .
انظر الحاصل (١/ ١٠٣) ، ونهاية السول (١/ ٢٠٥) .

(٤) أي : باعتبار المستقبل ، كقوله : ﴿ إنك ميت ﴾ (الزمر : ٣٠) .

(٥) وصرح به المصنف في أثناء الاستدلال .

(٦) قبل الكلام في استدلال المصنف على مختاره يحسن بي أن أحرر محل الخلاف لأستبعد محل الاتفاق .
فأقول : اعلم أن محل الخلاف في المسألة إنما هو في صدق الاسم فقط ، أعني هل يسمى من ضَرَبَ أمس الآن بضارب ، وهو أمر راجع إلى اللغة .
وليس النزاع في نسبة المعنى ، أعني في أن هذا الضارب أمس هل هو الآن ضارب ؟ فإن ذلك لا يقوله عاقل .
وإذا تبين أن محل النزاع إنما هو في صدق الاسم ، فاعلم أيضًا أن الذي يتجه أن الخلاف أيضًا ليس في الصفات القارة المحسوسة ، كالبياض والسواد ؛ لأننا نقطع بأن اللغوي لا يطلق على الأبيض =

قيل : مطلقتان فلا تتناقضان ،

مختاره[١] بقوله : لأنه يصدق نفيه ، أي نفي المشتق عند زواله ، أي زوال المشتق منه .

فيقال : زيد ليس بضارب ، فيصدق أنه ليس بضارب في الحال ، فيصدق ليس بضارب مطلقًا ؛ لأن المقيد أخص من المطلق ، وصِدْق الأخص مستلزم لصدق الأعم[٢] .

فإذا صدق نفيه فلا يصدق إيجابه وهو زيد ضارب وإلا لزم اجتماع النقيضين ، فإذا[٣] صدق نفيه حقيقة كان إيجابه مجازًا[٤] ، وهو المطلوب .

قيل[٥] : النفي مطلقًا لا ينافي الثبوت مطلقًا ؛ لأنهما[٦] مطلقتان[٧]

= بعد اسوداده أنه أبيض ، وقد قال الإمام في آخر المسألة : لا يصح أن يقال لليقظان : أنه نائم اعتبارًا بالنوم السابق ، وادَّعَى الآمدي في ذلك الإجماع ؛ فقال : لا يجوز تسمية النائم قاعدًا ، والقاعد نائمًا بإجماع المسلمين وأهل اللسان ، وهذا واضح من اللغة ، وإنما الخلاف في الضرب ونحوه . فإطلاق المشتق على محلها من باب الأحكام ، فلا يبعد إطلاقه حال خلوه من مفهومه ؛ لأنه أمر حكمي . وتبين من هنا وجه انفصال الماضي عن المستقبل حيث كان إطلاقه باعتبار الماضي أولى ؛ لأن من حصل منه الضرب في الماضي قد يستصحب حكمه ، وأما المستقبل ، فلم يثبت له حكم حتى يستصحب . انظر المحصول (١/ ٨٦) ، والإحكام (١/ ٥٤) ، وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول ص(٤٨) ، ونهاية السول (١/ ٢٠٦) ، والإبهاج (١/ ٢٢٨)، وفواتح الرحموت (١/ ١٩٣) ، والعضد على ابن الحاجب (١/ ١٧٦) .

(١) أنه ليس بحقيقة .

(٢) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٧٧) .

(٣) ساقطة من : أ ، ج .

(٤) لما سيأتي أن من علامة المجاز صحة النفي .

(٥) هذا اعتراض من الخصم .

(٦) أي : القضيتان .

(٧) أي : لم يتحد وقت الحكم فيهما .

قلنا : مؤقتتان بالحال ؛ لأن أهل العرف يرفع أحدهما بالآخر .

فلا تتناقضان[١] .

قلنا[٢] : مؤقتتان بالحال أي : بحال التكلم ؛ لأن أهل العرف ترفع أحدهما بالآخر ، حيث يقال في الرد على من قال : زيد قائم - : ليس زيد بقائم .

فأغنى عن القيد فهم أهل العرف له ، إذ لو لم يكن كذلك لما جاز استعمال كل أحد منهما في تكذيب الآخر ورفعه .

لكن أهل العرف يستعملون ذلك ، فيكونان متناقضين[٣] .

لا يقال : فعل الماضي مشتق مع أنه حقيقة باعتبار ما مضى بلا نزاع ؛ لأن المراد الصفات دون الأفعال ، فإن الزمان داخل في مفهوم الفعل ، بخلاف الصفات[٤] .

وأما مثل قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا** ﴾[٥] ، و: ﴿ **الزانية والزاني**[٦] **فاجلدوا** ﴾[٧] ونحوهما فإنها حقيقة مطلقًا بلا

---

(١) لجواز أن يكون وقت السلب غير وقت الإثبات ، كما تقرر في علم المنطق .
انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٧٧) ، ونهاية السول (١/ ٢٠٦)، والإبهاج (١/ ٢٢٨)، وشرح العبري ورقة (٣١/أ) .

(٢) أي : جوابًا على اعتراض الخصم .

(٣) بتمامه في الإبهاج (١/ ٢٢٨، ٢٢٩) .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٨) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٤٩) .

(٥) (المائدة : ٣٨) . والآية بتمامها : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم** ﴾ .

(٦) ما بين القوسين في ب : « والزاني والزانية » ، وهو خطأ .

(٧) الآية رقم : (٢) من سورة النور ، وهي بتمامها : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ .

وعورض بوجوه :

نزاع[١] .

ومحل الخلاف : ما إذا كان المشتق محكومًا به كقولك : زيد مشرك[٢] دون ما إذا كان متعلق الحكم كالآيات[٣] وإلا سقط ، الاستدلال بها في هذه[٤] الأعصار ، فإنه يقال : لا يتناول حقيقة إلا من كان متصفًا بهذا الوصف حالة نزول[٥] الآية ، وإطلاقه على غيره مجاز والأصل عدم المجاز[٦] (نبه عليه القرافي)[٧] .

وعورض دليل المصنف[٨] بوجوه .

قال العراقي : لو قال[٩] بأوْجُهٍ كان أَوْجَه ؛ لأنه جمع قلة[١٠] ووجوه جمع كثرة[١١] .

(١) لأن متعلق الحكم فيه هو المحكوم عليه فهو حقيقة مطلقًا بلا نزاع ، بخلاف المحكوم به .
انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٩) .

(٢) أو سارق .

(٣) كالآيات السابقة .

(٤) في ج : هذا .

(٥) ج : ص (٢٦/أ) .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص (٤٩- ٥٠) ونقله بنصه صاحب شرح الكوكب المنير (١/ ٢١٨، ٢١٩) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٨) أي من قِبَل الخصم فقال : هذا الدليل الذي ذكرتم ، وإن دل على أن المشتق لا يصدق حقيقة عند زوال المشتق منه لكنه معارض بأدلة أربعة تدل على أنه يصدق حقيقة .
انظر نهاية السول (١/ ٢٠٩)، وشرح العبري ورقة (٣١/أ) ، والإبهاج (١/ ٢٣١).

(٩) أي المصنف - رحمه اللّه - .

(١٠) هو الذي يطلق على عشرة فما دونها من غير قرينة ، وعلى ما فوقها بقرينة . انظر : التعريفات ص(٦٩).

(١١) عكس جمع القلة ، ويستعار كل واحد منهما للآخر كقوله تعالى : ﴿ **ثلاثة قروء** ﴾ في موضع أقراء . انظر التعريفات ص(٦٩). =

الأول أن الضارب من له الضرب ، وهو أعم من الماضي ، ورد بأنه أعم من المستقبل أيضًا . وهو مجاز اتفاقًا .

الأول : أن الضارب مثلاً من له[١] الضرب[٢] ، وهو- أي : ثبوت الضرب - أعم من الماضي والحال ، بدليل صحة انقسامه إليهما . وهو في الحال حقيقة اتفاقًا فكذا في الماضي[٣] .

ونوقض : بأنه[٤] أعم من المستقبل أيضًا[٥] ؛ لأن من ثبت له الضرب ، كما هو أعم من الماضي ، فهو أعم من المستقبل أيضًا .

فيلزم أن يكون حقيقة فيه[٦] ، وهو مجاز اتفاقًا[٧] .

والمشاحة[٨] في دلالة[٩] «ثبت له الضرب» على الماضي والحال والاستقبال لا تحسن ، (مع ظهور المراد منه)[١٠] وإن كان ظاهر لفظ ثبت مختصًّا بالماضي[١١] .

= وما قاله العراقي في التحرير (١/ ٢٢٠) ، قاله قبله الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٠٩).

(١) أي : ذات ثبت له الضرب .

(٢) ب : ص (٣٣/أ) .

(٣) بتمامه في نهاية السول (١/ ٢٠٩).

(٤) أي : من ثبت له الضرب .

(٥) أي : بعين ما ذكرتم .

(٦) أي : في المستقبل .

(٧) قال الإسنوي : وفي الجواب نظر ؛ لأن من ثبت له الضرب أو حصل له لا ينقسم إلى المستقبل . انظر نهاية السول (١/٢٠٩) ، والتحرير (١/ ٢٢٠) .

(٨) في أ : « والمشاححة » وما أثبته موافق لما في شرح العضد على المختصر (١/١٧٨) . والمشاحة : معناها : المضايقة ، كما في حاشية السيد الجرجاني على العضد (١/١٧٩) .

(٩) في ج : « الدلالة » .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ب ، ج . وأثبته بين السطرين في : ب .

(١١) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (١/١٧٨) .

الثاني : أن النحاة منعوا عمل النعت الماضي . ونوقض بأنهم أعملوا المستقبل أيضًا .

الثالث : أنه لو شرط لم يكن المتكلم ونحوه حقيقة .

الثاني : أن النحاة[١] منعوا عمل النعت[٢] الماضي ، أي : المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول إذا كان[٣] بمعنى الماضي ، وليس معه أل فلا ينصب مفعوله ، بل يتعين جره (بالإضافة إليه)[٤] .

كقولك : مررت برجل ضارب زيدٍ أمس[٥] .

فأطلقوا اسم الفاعل على من صدر منه الضرب[٦] ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

ونوقض[٧] : بأنهم أعملوا المستقبل أيضًا وهو مجاز اتفاقًا[٨] .

وَرُدَّ[٩] بأنه تكثير المجاز وهو خلاف الأصل[١٠] .

الثالث : أنه[١١] لو شرط بقاء المعنى[١٢] لم يكن المتكلم ونحوه ،

---

(١) أي : جمهورهم .
(٢) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .
(٣) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .
(٤) ما بين القوسين في أ : « إليه بالإضافة » .
(٥) انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/ ١٩٥) .
(٦) وهذا يدل على جواز استعماله بمعنى الماضي .
(٧) هذا النقض من قبل المصنف .
(٨) انظر : نهاية السول (١/ ١٠)، والإبهاج (١/ ٢٣١).
(٩) هذا الرد من قبل صاحب التحصيل ، كما صرح به في نهاية السول (١/ ٢١٠) .
(١٠) انظر التحصيل (١/ ٢٠٧) ، والتحرير (١/ ٢٢١) .
(١١) أي : دوام الأصل . انظر شرح العبري ورقة (٣١/ب) .
(١٢) أي : في صدق المشتق .

وأجيب بأنه لما تعذر اجتماع أجزائه اكتفى بآخر جزء .

أي : كالمخبر والمحدث[١] حقيقة ، واللازم باطل بالاتفاق .

بيان الملازمة : أنه لا يتصور حصوله[٢] إلا بحصول أجزائه وأنها حروف تنقضي أولاً فأولاً[٣] ، ولا تجتمع في حين ، وقبل حصولها لم تتحقق وبعده قد انقضت[٤] .

وأجيب : بأنه لما[٥] تعذر اجتماع أجزائه أي : الكلام وشبهه اكتفى في الإطلاق الحقيقي بمقارنته بآخر جزء[٦] .

وليس مبنى اللغة[٧] على المضايقة في أن ما ينقضي أجزاؤه شيئًا فشيئًا ، هل هو باق أم لا ؟.

بل يعنون ببقاء المعنى عدم انقضائه بالكلية ، حتى يقولوا لمن هو مباشر الأخبار والكلام : أنه مخبر ومتكلم حقيقة . وأن المعنى باق غير منقض .

وكذا المتحرك ما دام متوسطًا بين المبتدأ والمنتهى ، وإلا تعذر أكثر

---

(١) أي : من المصادر السيَّالة .

(٢) أي : حصول المعنى ، أي : الخبر والكلام .
انظر : حاشية السيد (١/ ١٧٩) .

(٣) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) بتمامه من شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٧٨، ١٧٩) .

(٥) أ : ص (٣٠/أ) .

(٦) وذلك لصدق وجود المشتق منه مع مقارنته بشيء منه ، فمن قال : قام زيد مثلاً إنما يصدق عليه متكلم حقيقة عند مقارنة الدال فقط لا قبلها ولا بعدها .
انظر نهاية السول (١/ ٢١٠) ، وبيان المختصر (١/ ٢٤٩) .

(٧) هذا جواب آخر ذكره العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٧٩).

الرابع : أن المؤمن يطلق حالة الخلو عن مفهومه .

أفعال الحال مثل : يضرب[١] ويمشي ، فإنها ليست آنية[٢] بل زمانية[٣] تنقضي أجزاؤه أولاً فأولاً[٤] .

والتحقيق أن المعتبر[٥] المباشرة العرفية كما يقال : يكتب القرآن ويمشي من مكة إلى المدينة[٦] ويراد[٧] به أجزاء من الماضي ومن المستقبل . متصلة[٨] ، لا يتخلَّلها فصل بعد عرفًا تركًا لذلك[٩] الأمر ، وإعراضًا عنه[١٠] ، فالشرط وجود المعنى إن أمكن ، وإلا فوجود آخر جزء منه ، وذلك متحقق في الكلام ونحوه[١١] .

الرابع : أن المؤمن[١٢] يطلق[١٣] حال خلوه عن مفهومه ، أي : مفهوم الإيمان[١٤] والأصل في الإطلاق الحقيقة .

---

(١) ج : ص (٢٦/ب) .
(٢) أي توجد دفعة في آن ليكون إطلاقها فيه حقيقة .
انظر حاشية السيد (١/ ١٧٩) ، وبيان المختصر (١/ ٢٥٠) .
(٣) أي : توجد في زمان .
(٤) أي : فلا توجد معانيها في الحال الذي هو الآن أصلاً ، فلا يكون استعمالها في الحال حقيقة .
انظر حاشية السيد على شرح العضد (١/ ١٧٩) ، وبيان المختصر (١/ ٢٥٠) .
(٥) أي : في نحو مخبر ومتكلم وفي أفعال الحال .
(٦) ويقصد الحال لا بمعنى الآن الحاضر .
(٧) أي : بل يراد به .
(٨) أي : بعضها من بعض .
(٩) في ج : « كذلك » .
(١٠) بتمامه في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٧٩- ١٨٠) .
(١١) انظر شرح العبري ورقة (٣١/ب) ، وبيان المختصر (١/ ٢٥٠) .
(١٢) أي : لفظ المؤمن .
(١٣) أي : على الشخص .
(١٤) أي : باعتبار إيمانه السابق كالنائم . انظر شرح العبري ورقة (٣١/ب) .

وأجيب بأنه مجاز ، وإلاّ لأطلق الكافر على أكابر الصحابة -رضى اللّه عنهم- حقيقة .

ويوضحه[١] أن المؤمن إذا نام أو غفل غير مباشر للإيمان على زعمهم .

لأن مفهوم الإيمان : إما تصديق القلب[٢] ، أو إقرار اللسان أو عمل بالأركان[٣] .

أو الثلاثة ، ويصدق عليه أنه مؤمن ، للإجماع[٤] على أن المؤمن لا يخرج عن كونه[٥] مؤمنًا بنومه وغفلته ، وتجري عليه أحكام المؤمنين وهو نائم أو غافل[٦] .

وأجيب : بأنه أي : بإن إطلاق المؤمن عليه مجاز باعتبار الإيمان السابق ، بدليل عدم اطراده ، وإلا لزم الاتصاف بالمتقابلَيْن حقيقة ، أي مؤمنًا كافرًا معًا ، حقيقة فيما إذا صار الكافر مؤمنًا والنائم[٧] يقظانًا ، والحلو حامضًا ، والعبد حرًّا [٨]، وذلك مما لا يحصر .

قال المصنف أيضًا : « وإلا لأطلق الكافر على أكابر الصحابة حقيقة »

---

(١) في ج : « ويوضح » .
(٢) كما هو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري .
(٣) كما هو مذهب المعتزلة .
(٤) في ج : « بالإجماع » .
(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٦) انظر نهاية السول (١/ ٢١٠)، والإبهاج (١/ ٢٣٢).
(٧) ب : ص (٣٣/ب) .
(٨) انظر حاشية السعد على شرح العضد (١/١٧٨) .

.....

باعتبار ما سبق[١] ، لكن الإطلاق غير جائز قطعًا بالإجماع[٢] .

قال الشيخ سعد الدين : كون المؤمن للنائم والغافل مجازًا بعيد جدًّا ، ولا يبعد الإجماع على بطلانه ، يعني بل يطلق عليه مؤمن حقيقة .

والتحقيق : أن النزاع (في حقيقته)[٣] اسم الفاعل ، وهو الذي بمعنى الحدوث ، لا في مثل المؤمن والكافر ، والنائم واليقظان ، والحلو والحامض (والعبد والحر)[٤] ونحو ذلك ، مما يعتبر في بعضه الاتصاف به مع عدم طريان المنافي ، وفي[٥] بعضه الاتصاف به بالفعل ألبته[٦] .

---

(١) أي : باعتبار الكفر السابق وهو باطل اتفاقًا فيبطل الأول .
انظر نهاية السول (١/ ٢١٠) ، والإبهاج (١/ ٢٣٢) ، والتحرير (١/ ٢٢٢- ٢٢٣) .

(٢) وقد أجاب صاحب التحصيل (١/ ٢٠٧) عن هذا الجواب بقوله : ولقائل أن يقول : الحقيقة قد تهجر لمعارض من تعظيم أو عرف أو غيرهما .
قال الإسنوي : وفي الجواب نظر ؛ لأن القاعدة أن امتناع الشيء متى دار إسناده بين عدم المقتضى ووجود المانع كان إسناده إلى عدم المقتضى أولى ؛ لأنا لو أسندناه إلى وجود المانع لكان المقتضى قد وجد وتخلف أثره والأصل عدمه .
انظر نهاية السول (١/ ٢١٠) .

(٣) ما بين القوسين في ج : « حقيقة في » وما أثبته موافق لما في حاشية السعد (١/ ١٨٠) .

(٤) ما بين القوسين في ب : « والحر والعبد » .

(٥) ج : ص (٢٧/أ) .

(٦) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٧٩، ١٨٠) ، فتلخص أن المراد من المشتق في هذا المقام اسم الفاعل واسم المفعول فقط ، وليس المراد به كل مشتق حتى يكون ذلك شاملاً للفعل ؛ لأن العلماء متفقون على أن الفعل بأقسامه الثلاث حقيقة في معناه .
وقد اتفقوا أيضًا على أن اسم الفاعل واسم المفعول حقيقة في الحال أي عند وجود المشتق منه وقت الإطلاق ، فضارب حقيقة وقت وجود الضرب ، ومضروب حقيقة كذلك على أن كلا منهما مجاز في الاستقبال ، فإذا قيل : ضارب لمن يضرب أو قيل : مضروب لمن سيقع عليه الضرب في المستقبل يكون هذا الإطلاق مجازًا اتفاقًا .
واختلفوا فيما إذا كان المعنى المشتق منه وجد في الماضي ، أي : قبل الوقت الذي أطلق فيه المشتق ولم يستمر هذا المعنى إلى وقت الإطلاق ، هل يكون حقيقة أو مجازًا على ذلك ثلاثة أقوال :
١- يكون هذا الإطلاق مجازًا مطلقًا سواء كان المعنى المشتق منه مما يمكن استمراره إلى وقت=

.....

.....

= الإطلاق ، كالضرب والأكل ، أو كان المعنى مما لم يمكن استمراره كالكلام والخبر والقول . وهو اختيار المصنف .

٢- يكون حقيقة مطلقًا وهو لابن سينا ، وأبو علي وابنه .

٣- يكون مجازًا إن أمكن بقاؤه ، وأطلق المشتق في غير وقت البقاء ، وحقيقة إن لم يمكن بقاؤه في الوجود ، فإطلاق متكلم ومحدث حقيقة باعتبار الماضي والحال ، مجاز باعتبار المستقبل .

- واستدل المصنف بأن المشتق لو كان حقيقة باعتبار الماضي لما صدق نفيه عند

زوال المشتق منه ، لكن المشتق يصدق نفيه عند زوال المشتق منه ، فلم يكن حقيقة باعتبار الماضي فتعين أن يكون مجازًا وهو المطلوب .

دليل الملازمة : أن اللفظ متى كان حقيقة في معنى لا يصح نفيه عن هذا المعنى ؛ لأن من علامات الحقيقة عدم صحة النفي كما أن من علامات المجاز صحة النفي ، ولذلك صح أن يقال : الرجل الشجاع ليس بأسد ، ولم يصح الحيوان المفترس ليس بأسد .

ودليل الاستثنائية : أنه يصدق قولنا : زيد ليس ضاربًا في الحال - إذا كان ضاربًا بالأمس ، ومتى صدق هذا صدق زيد ليس ضاربًا ؛ لأن هذا جزء من القول الأول وصدق الكل يقضي بصدق أجزائه ، وإذا صدق - زيد ليس بضارب لم يصدق زيد ضارب ؛ لأنهما نقيضان وهما لا يجتمعان وبذلك يكون قولنا : زيد ليس بضارب حقيقة وقولنا : زيد ضارب باعتبار الماضي مجازًا وهو المطلوب .

ونوقش هذا الدليل بأن قولنا : زيد ليس بضارب لا يناقض قولنا : زيد ضارب ؛ لأنهما قضيتان مطلقتان ولا تناقض بين القضايا المطلقة لجواز أن يكون وقت السلب غير وقت الإيجاب ؛ وشرط التناقض عدم اختلاف الزمن وبذلك يكون كل منهما صادقًا ويحمل قولنا : زيد ليس بضارب على الحال ، كما يحمل قولنا : زيد ضارب على الماضي ويكون كل منهما حقيقة فلا يتم لك ما تقول .

وأجاب المصنف عنه بأن هاتين القضيتين مقيدتان عرفًا بحال التكلم ، ويدل لذلك أن أهل العرف يستعملون كلًا من القولين في تكذيب الآخر ، فيجعلون قول القائل : زيد ليس بضارب مكذبًا لقول القائل : زيد ضارب - والعكس بالعكس - فلو كانت القضيتان مطلقتين لما كان كل من القولين مكذبًا للآخر ، لجواز أن يجعل كل منهما على زمن يخالف زمن الآخر .

واستدل ابن سينا ، ومن معه بأدلة أربعة :

أ- الضارب لغة هو من وجد منه الضرب ، وهذا معنى كلي صادق بالماضي وبالحال ، وضارب حقيقة في الحال اتفاقًا فيكون حقيقة في الماضي كذلك ؛ لأن كلًا منهما فرد من أفراد المعنى الذي وضع له اللفظ ، والمشترك المعنوي حقيقة في كل فرد من أفراده .

فالقول بأنه حقيقة في الحال وليس حقيقة في الماضي- تحكم وترجيح بلا مرجح ، وإذا ثبت ذلك في ضارب ثبت في غيره من المشتقات ؛ لأنه لا فارق بين مشتق ومشتق آخر ، وبذلك يكون المشتق حقيقة باعتبار الماضي ، وهو المطلوب . =

.....

.....

= ب- قال جمهور النحاة : إن المشتق إذا كان بمعنى الماضي ، ولم يقترن بأل لا ينصب المفعول ، وإنما يجب فيه الجر ولذلك قالوا : هذا ضارب زيدٍ بالأمس ، بجر زيد دون نصبه ، لكونه بمعنى الماضي ، فأطلق المشتق على الماضي والأصل في الإطلاق الحقيقة ، فيكون المشتق حقيقة في الماضي ، وهو المطلوب .

- نوقش هذا بأن النحويين كذلك نَصُّوا على أن المشتق إذا كان بمعنى المستقبل فإنه ينصب المفعول فأطلقوا المشتق على المشتق بمعنى الاستقبال والأصل في الإطلاق الحقيقة ، فيلزم أن يكون المشتق حقيقة في الاستقبال وهو باطل للإجماع على أن المشتق مجاز في المستقبل ، فيكون دليلكم منقوضًا بهذه الصورة فيكون باطلاً .

وأجيب عن هذا بأن جعل المشتق مجازًا باعتبار الماضي فيه تكثير للمجاز الذي هو خلاف الأصل ، ولا يلزم من انتفاء الحقيقة لوجود المانع - كانتفاء الحقيقة في المستقبل للإجماع على المجاز - انتفاء الحقيقة عند عدم المانع في المتنازع فيه .

ج- لو كان بقاء المعنى المشتق منه شرطًا في كون المشتق حقيقة ، لزم أن يكون كثير من المشتقات مجازًا لعدم توفر هذا الشرط فيها ، لكون معانيها من الأعراض السيالة التي لا تجتمع أجزاؤها في الوجود ، مثل متكلم ومخبر ومحدث وقائل ، وهذا باطل ؛ لكون المجاز خلاف الأصل ، فكان اشتراط هذا باطلاً فيكون المشتق حقيقة متى وجد معناه بقي أو لم يبق ، وهو المطلوب .

- نوقش هذا بأن مثل هذه المشتقات التي لا يمكن بقاء المعاني المشتقة منها يكفي في كونها حقيقة إطلاقها عند آخر جزء من أجزاء المعنى المشتق منه ، فإن أطلق في هذه الحالة كان الإطلاق حقيقة وإن أطلق بعد ذلك كان مجازًا .

د- أن لفظ مؤمن يصح إطلاقه على النائم وقت نومه مع أنه لا يوجد عنده إيمان وقت النوم ؛ لأن الإيمان إن كان هو العمل بالجوارح فظاهر ، وإن كان هو التصديق فكذلك ؛ لأن معناه الإذعان القلبي ، وهذا يحتاج إلى القصد ولا قصد عند النائم ، ومتى صح إطلاقه كان حقيقة ؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة ، وبذلك يكون لفظ مؤمن حقيقة مع أن المعنى المشتق منه وهو الإيمان ليس موجودًا وقت الإطلاق ، وبذلك يكون المشتق حقيقة عند عدم وجود المعنى المشتق منه ، لأنه لا فرق بين مشتق ومشتق آخر ، وهو المطلوب .

أجيب عن هذا بأن إطلاق لفظ مؤمن على النائم مجاز باعتبار الإيمان السابق قبل النوم ، إذ لو كان حقيقة فيه لصح إطلاق لفظ كافر على من سبق منه كفر قبل الإيمان ؛ لأن الحقيقة يجب اطرادها ، لكن لا يصح إطلاق لفظ كافر على من سبق منه الكفر اتفاقًا للإجماع على امتناع ذلك بالنسبة للصحابة الذين وجدوا في زمن الجاهلية كأبي بكر وعمر وعثمان ، رضي الله عنهم جميعًا .

- وأما المفصِّل فقد رأى أن اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في إطلاق المشتق فرع إمكان هذا الشرط وهذا الشرط لا يمكن تحققه فيما لم يمكن اجتماع أجزائه في الوجود كمتكلم ومخبر وقائل ومحدث ، فكان الإطلاق حقيقة في هذه الحالة لعدم تحقق الشرط . =

المسألة الثالثة : اسم الفاعل لا يشتق لشيء والفعل لغيره للاستقراء .

قالت المعتزلة :

الثالثة : اسم الفاعل[١] لا يشتق لشيء ، والفعل أي : المصدر المشتق منه لغيره ، (أي : قائم بغير ذلك الشيء[٢])[٣] ، بل يجب بمقتضى اللغة إطلاق ذلك المشتق على الذي قام به ، للاستقراء[٤] ، أي تتبعنا اللغة فوجدناها كذلك[٥] فلا يقال : زيد ضارب ، والضرب قائم بعمرو .

وقالت المعتزلة[٦] :

= أما ما يمكن فيه بقاء المعنى عند الإطلاق ، فاشتراط البقاء في الإطلاق حقيقة ممكن فوجب البقاء عملاً بالأصل ، فإن أطلق عند عدم البقاء كان الإطلاق مجازًا وبذلك ظهر وجه التفصيل السابق .

والراجح هو ما ذهب إليه المصنف لسلامته من المعارض .

انظر المحصول (١/ ٨٦) ، والإحكام للآمدي (١/ ٥٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٤٨) ، والعضد على ابن الحاجب (١/ ١٧٦) ، ونهاية السول (١/ ٢٠٦)، والإبهاج (١/ ٢٢٨) ، وفواتح الرحموت (١/ ١٩٣)، وشرح العبري ورقة (٣١/أ) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢١٨) ، وبيان المختصر (١/ ٢٥٠) ، وأصول زهير (٢/ ٢٣) وما بعدها .

(١) أي : الذي هو المشتق .

انظر الإبهاج (١/ ٢٣٤) .

(٢) قال ابن النجار : وهذه المسألة من أصول حجج السلف والأئمة ، فإنه من المعلوم في فِطَرِ الخلق أن الصفة إذا قامت بمحل اتصف بها ذلك المحل لا غيره ، فإذا قام العلم بمحل كان هو العالِم به لا غيره ، وكذلك إذا قامت القدرة أو الحياة أو غير ذلك من الصفات ولا خلاف في ذلك بين أهل السنة .

انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٠) ، وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٢٨٤) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بالهامش .

(٤) والاستقراء دليل أهل السنة في هذه المسألة .

(٥) يعني حصل لنا من تتبع كلام العرب حكم كلي قطعي بذلك ، كوجوب رفع الفاعل ، وإن كان الاستقراء في نفسه لا يفيد إلا الظن .

انظر حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٨١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٠) .

(٦) قال العلامة البناني : لم يصرح المعتزلة بذلك ، وإنما أُخِذَ من نفيهم عن اللَّه - تعالى - صفاته الذاتية المجموعة في قول بعضهم : =

اللَّه تعالى متكلم بكلام يخلقه في الجسم ، كما أنه الخالق والخلق هو المخلوق

اللَّه تعالى متكلم بكلام يخلقه في جسم[١] ، كما أنه الخالق[٢] ، والخلق المخلوق[٣] ، فجعلوا المتكلم للَّه ، لا باعتبار كلام هو له بل كلام[٤] لجسم هو يخلقه فيه .

ويقولون[٥] : لا معنى لكونه متكلمًا ، إلا أنه يخلق الكلام في الجسم[٦] .

لأنه قد ثبت إطلاق المتكلم عليه ، وحصل لهم شبهة على امتناع قيام الكلام به ، فلزمهم القول ، بأن معنى المتكلم في حقه خالق الكلام في جسم[٧] .

= حياة وعلم قدرة وإرادة كلام وإبصار وسمع مع البقا مع موافقتهم على أنه تعالى عالم قادر إلى آخر ما قاله ، فما نقل عنهم من ذلك لازم لمذهبهم ولازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح .

انظر حاشية البناني على جمع الجوامع وشرحه (١/ ٢٨٤) .

(١) ولم يسموا ذلك الجسم متكلمًا . انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٠) .

(٢) أي : بأنه يطلق عليه الخالق بالحقيقة . انظر الإبهاج (١/ ٢٣٥) .

(٣) أي : لأن الخلق هو المخلوق ، وهو الأثر البائن عن ذات اللَّه تعالى .
انظر حاشية البناني (١/ ٢٨٤) ، والإبهاج (١/ ٢٣٥) .

(٤) أي : بل باعتبار كلام حاصل الجسم كاللوح المحفوظ وغيره .
انظر حاشية السيد على شرح العضد (١/ ١٨١).

(٥) إشارة إلى دفع ما أورد عليهم من أنه لو جاز إطلاق المتكلم عليه باعتبار كلام يخلقه في جسم لجاز المتحرك والأسود والأبيض باعتبار خلقه تلك الصفات في محالها .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٨١) .

(٦) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٨١).

(٧) انظر حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٨١).

قلنا : الخلق هو التأثير . **قالوا** : إن قدم قدم العالم ، وإلاّ لافتقر إلى خلق آخر وتسلسل .

وقد أقيم البرهان في الكلام على صحة قيام الكلام النفسي بذاته[١] ، فيطلق عليه متكلم باعتبار الكلام القديم القائم بذاته ، الذي ليس بحرف ولا صوت[٢] .

ثم قالوا : قد أطلق الخالق على اللّه تعالى باعتبار الخلق وهو[٣] المخلوق لقوله تعالى : ﴿**هذا خلق اللّه**﴾[٤] والمخلوق ليس قائمًا بذاته[٥] .

قلنا : الخلق هو التأثير ، وهو معنى إضافي قائم بالخالق ، بمعنى تعلقه بالخالق واتصاف الخالق به ، وليست صفة حقيقية .

وأما إطلاق الخلق في الآية على المخلوق ، فهو مجاز من باب تسمية المتعلَّق باسم المتعلِّق[٦] .

قالوا[٧] : فيلزم قدم العالم وإلا لافتقر[٨] إلى تأثير آخر وتسلسل ، إذ

---

(١) وذلك لأنهم لا يعترفون بالكلام النفسي .
انظر الإبهاج (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر شرح جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١/ ٢٨٤) .

(٣) أ : ص (٣٠/ب) .

(٤) لقمان : (١١) .
والآية بتمامها : ﴿ **هذا خلق اللّه فأروني ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون في ضلال مبين** ﴾ .

(٥) أي : وإلا لكان ذاته محلاًّ للحوادث وذلك بناء على أصل المعتزلة في أن الكلام حادث .
انظر شرح العبري ورقة (٣٢/أ) ، ونهاية السول (١/ ٢١٢) ، والإبهاج (١/ ٢٣٥) .

(٦) كما سيأتي في قول المصنف والتعلق كالخلق للمخلوق .
انظر نهاية السول (١/ ٢١٢) ، وشرح العبري ورقة (٣٢/أ) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٢١) ، وشرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/ ١٨٤) .

(٧) أي : المعتزلة .

(٨) في ج : « يفتقر » .

قلنا : هو نسبة ، فلم يحتج إلى تأثير آخر .

ليس يطلق الخلق إلا بمعنى المصدر أو المفعول ، وقلتم : ليس هو المفعول ، فتعين أن يكون هو المصدر ، والمصدر هو : التأثير المستلزم للأثر ضرورة ، فإن قدم التأثير قدم العالم ، إذ لا يتصور تأثير ولا أثر ، وإن كان حادثًا ، احتاج إلى تأثير آخر وتسلسل[١] .

قلنا : هو[٢] نسبة فلم يحتج إلى تأثير آخر[٣] .

تحقيقه[٤] : أن الذات قديم ، وكذا القدرة[٥] ، فلابد من أمر حادث (عنده تحدث)[٦] الحوادث ، وهو تعلق القدرة ، فهذا التعلق من حيث انتسابه إلى العالم[٧] صدور العالم ، ومن حيث انتسابه إلى الذات الموصوفة بالقدرة القديمة هو خلق العالم ، فمعنى الخلق كون الذات قد[٨] تعلقت قدرته القديمة بشيء .

وهذا معنى إضافي اعتباري ، قائم بالخالق ، بمعنى تعلقه بالخالق واتصاف الخالق به ، وليست صفة حقيقية متقررة[٩] فيه ، ليلزم كون

---

(١) وقدم العالم والتسلسل كلاهما محال .
انظر الإبهاج (١/ ٢٣٥) ، ونهاية السول (١/ ٢١٢) ، وشرح العبري ورقة (٣٢/أ) ، وشبهة المعتزلة هذه لا جواب عنها في المحصول ، ولا في الحاصل . انظر نهاية السول (١/ ٢١٢) .

(٢) أي : التأثير .

(٣) أي : يختار أنه حادث ويمنع لزوم التسلسل . انظر الإبهاج (١/ ٢٣٥) .

(٤) أي : تحقيق جواب المصنف ، وهو للشيخ سعد الدين في حاشيته على شرح العضد (١/ ١٨٢) .

(٥) أي : قديمة أيضًا .

(٦) ما بين القوسين في حاشية السعد (١/ ١٨٢) : « تحدث عنده » .

(٧) ج : ص (٢٧/ب) .

(٨) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٩) في ج : « منفردة » .

الفصل الرابع : في الترادف

وهو توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد ، كالإنسان والبشر

القديم محلاً للحوادث ، أو يحتاج[١] إلى تأثير آخر[٢] .

الفصل الرابع

في

الترادف[٣]

وهو في الاصطلاح : توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى[٤] واحد باعتبار واحد[٥] كالإنسان والبشر .

فقوله[٦] : « توالي »[٧] ، أي : تتابع ؛ لأن اللفظ الثاني يتبع الأول في مدلوله .

---

(١) ب : ص (٣٤/أ) .

(٢) قال السعد في حاشيته على شرح العضد (١/ ١٨٢) ، وبهذا يحصل الجمع بين دليلنا الدال على وجوب كون الفعل قائمًا بما اشتق اسم الفاعل له ، ودليلهم الدال على امتناع كون الخلق أمرًا محققًا مغايرًا للمخلوق .
انظر أيضًا التحصيل (١/ ٢٠٧، ٢٠٨) ، وشرح العبري ورقة (٣٢/أ ، ٣٢/ب) .

(٣) قال الزركشي : الترادف : مأخوذ من مرادفة البهيمة ، وهي حملها اثنين أو أكثر على ظهرها وردفها ، كذلك المعنى الواحد يؤديه الألفاظ . المعتبر ص (٣١٢) .
وهو واقع خلافًا لثعلب وابن فارس مطلقًا ، وللإمام في الأسماء الشرعية والحد والمحدود .
انظر المختصر لابن اللحام ص (٤١-٤٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٩٠).

(٤) في ب : « شيء » ، وهو كذلك في بعض نسخ المنهاج ، كنسخة الشيخ العبري رحمه الله .

(٥) انظر التعريفات ص(٤٩) ، والمحصول (١/ ٩٣) ، والتحصيل (١/ ٢٠٩) .

(٦) في ج : « قوله » .

(٧) وقوله : توالي الألفاظ : جنس يشمل المترادف وغيره . =

.....

وقال[١] : «توالي» ولم يقل : الألفاظ المتوالية ؛ لأنه عرف معنى الترادف[٢] لا الألفاظ[٣] المترادفة ، فعرف المصدر بالمصدر .

وقال : «الألفاظ» ليشمل[٤] الفعل كقعد وجلس ، والاسم كالإنسان والبشر والحرف كفي والباء[٥] .

وقوله : «المفردة» احتراز عن الاسم وحده ، إذ الحد مركب نحو الإنسان والحيوان الناطق ، فإنهما ليسا مترادفين[٦] .

= انظر الإبهاج (١/ ٢٣٧) ، ونهاية السول (١/ ٢١٥) .

(١) أي : المصنف - رحمه اللَّه - .

(٢) أي : كما فعل الإمام في المحصول (١/ ٩٣) .

(٣) في ب : « لا ألفاظ » .

(٤) أي : ليشمل ترادف .

(٥) من قوله تعالى : ﴿ **مصبحين وبالليل** ﴾ (الصافات : ١٣٧، ١٣٨) .

(٦) قال الإسنوي : لكن الترادف قد يكون بتوالي لفظين فقط ، وأيضًا فاللفظ جنس بعيد لإطلاقه على المهمل المستعمل وهو مجتنب في الحدود ، فالصواب أن يقول : توالي كلمتين فصاعدًا .
ويمكن أن يرد على ما قاله الإسنوي أولاً بما قاله البدخشي من أن المراد بالجمع ما فوق الواحد .
وعلى ما قاله ثانيًا بما قاله الشيخ محمد بخيت المطيعي : أصل المقسم إنما هو اللفظ المستعمل فيراعى في جميع الأقسام على أن في هذا القسم ما يفيد ذلك ، فإنّ قيد الدالة خرج به توالي الألفاظ المهملة مثل أه به جه التي هي مسميات الألف والباء والجيم ، كما قال البدخشي ، فلا وجه لتخطئه المصنف فيما قال كما يفيد ذلك قول الإسنوي ، فالصواب أن يقول إلى آخره .
انظر نهاية السول (١/ ٢١٥)، ومناهج العقول (١/ ٢١٤)، وحاشية سلم الوصول على نهاية السول (١/ ١٠٦) ، وشرح العبري ورقة (٣٢/ب) .
ومعناه أن قيد المفردة احترز به عن شيئين :
أحدهما : أن يكون البعض مركبًا والبعض مفردًا - كما مثل له شيخنا - فإنهما وإن دلاَّ على ذات واحدة فليسا مترادفين على المذهب المختار ؛ لأن الحد يدل على الأجزاء بالمطابقة والمحدود يدل عليها بالتضمن والدال بالمطابقة غير الدال بالتضمن .
الثاني : أن يكون الكل مركبًا كالحد والرسم نحو قولنا : الحيوان الناطق والحيوان الضاحك ، =

.....

وقوله : «الدالة» احتراز عن الألفاظ[١] المهملة[٢] .

وقوله : «على معنى[٣] واحد ، احتراز عن الألفاظ المتباينة تواصلت معانيها أو تفاصلت »[٤] .

وقوله : باعتبار واحد ، احتراز عن الحقيقة والمجاز ، كالأسد والشجاع ، إذا أطلقا[٥] على شيء واحد[٦] ، وعن[٧] مجازين[٨] أيضًا ، كما يقال ، للشجاع الحسن الوجه : أسد وبدر[٩] .

= فليسا مترادفين أيضًا ، وإن دلاَّ على مسمى واحد وهو : الإنسان ؛ لأن دلالة أحدهما بواسطة الذاتيات والآخر بواسطة الخاصة .

انظر نهاية السول (١/ ٢١٥)، والإبهاج (١/ ٢٣٧) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٩٠) .

(١) أي توالي الألفاظ .

(٢) كما يقال متواليا : رَهْ بَهْ مَهْ .

انظر شرح العبري ورقة (٣٢/ب) .

(٣) في ب : « شيء » ، وهو موافق لنسخة العبري .

(٤) انظر شرح العبري ورقة (٣٢/ب) .

(٥) في جميع النسخ : « أطلق » ، وما أثبته موافق لسياق النص ولما في شرح العبري ورقة (٣٢/ ب) .

(٦) فإن إطلاق الأسد عليه باعتبار المجاز ، وإطلاق الشجاع عليه باعتبار الحقيقة .

انظر : شرح العبري ورقة (٣٢/ب) ، والمحصول (١/ ٩٣) ، ونهاية السول (١/ ٢١٥) .

(٧) أي واحترز عن .

(٨) أي : إذا دلا على شيء باعتبارين .

انظر شرح العبري ورقة (٣٢/ب) .

(٩) أي : بهذين الاعتبارين فلم يكونا مترادفين .

قال العبري : وهذا أولى مما زعم الإمام وتبعه الشارحان - أي : القرافي والأصفهاني - من أن المتواصلة المعاني من المتباينة خرجت بقوله : باعتبار واحد ، فإنهم لما سلموا أن السيف والصارم والناطق والفصيح من الألفاظ المتباينة فلابد وأن يكون مدلول أحدهما غير مدلول الآخر فلا يكونا دالين على شيء واحد ، مثال الألفاظ المترادفة : الإنسان والبشر ، فإنهما لفظان مفردان دالان على شيء واحد ، وهو مسمى الإنسان باعتبار واحد لكون كل منها حقيقة فيه . =

.....

ونوقض[١] : بأنه لا حاجة إلى قوله : المفردة ؛ لأن الحد والمحدود خرجا بقوله : « باعتبار واحد » ؛ لأن دلالتهما ليستا باعتبار واحد ، فإن دلالة الحد تفصيلي ودلالة المحدود إجمالي .

وأنه غير مانع[٢] إذ[٣] هو صادق على تكرار اللفظ الواحد ، فلابد من تقييده بالمتغايرة[٤] .

وأنه يخرج ترادف كلمتين فقط[٥] ؛ لأن أقل الجمع عنده ثلاثة ، فالصواب أن يقول توالي كلمتين فصاعدًا متغايرتين دالتين على معنى واحد باعتبار واحد ، كذا قيل[٦] .

وجواب الأول : أنه لا يلزم أن يكون كل قيد للإخراج[٧] .

بل قد يأتي به لبيان أجزاء المحدود ، وقد مر مثله .

وجواب الثاني : أنه استغنى عن قوله : المتغايرة ، بالمثال ، وهو قوله : كالإنسان والبشر .

= انظر شرح العبري ورقة (٣٢/ب) ، ومناهج العقول (١/ ٢١٤) .

(١) أي نوقض هذا التعريف للمصنف من جهة الفاضل المراغي ، كما صرح به العبري في شرحه للمنهاج ورقة (٣٢/ب) . وابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٣٧) .

(٢) أي : ونوقض بأنه غير مانع .

(٣) ساقطة من : أ ، وبالهامش .

(٤) في ب : « المغايرة » .

(٥) أي : ونوقض بأنه يخرج ترادف كلمتين فقط .

(٦) نقله العبري عن الفاضل المراغي .
انظر شرح العبري ورقة (٣٢/ب - ٣٣/أ) ، والإبهاج (١/ ٢٣٧) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٩١)، والتحرير (١/ ٢٢٣، ٢٢٤) .

(٧) في ج : « للإيضاح » .

والتأكيد يقوي الأول ،

وجواب الثالث : أنه أراد بالألفاظ[١] اللفظية فأكثر بقرينة قوله كالإنسان والبشر ، والمجاز يجوز الإتيان به في الحد إذا وجدت قرينة دالة عليها كما هنا[٢])[٣] (واللَّه أعلم)[٤] .

(ولما كان)[٥] للتأكيد[٦] والتابع[٧] شبه[٨] بالترادف[٩] شرع في الفرق بينهما فقال[١٠] : والتأكيد يقوي الأول ، فلا يفيد المؤكِّد فائدة المؤكَّد ،

---

(١) ج : ص (٢٨/أ) .

(٢) انظر نهاية السول (١/ ٢١٧) ، والإبهاج (١/ ٢٣٧، ٢٣٨) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٩١)، وشرح العبري ورقة (٣٢/ب ، ٣٣/أ)، والتحرير (١/ ٢٢٣، ٢٢٤) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبته بالهامش .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبته بالهامش .

(٥) في ج : « ولعلكم » .

(٦) التأكيد : تابع يقدر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول .
وقيل : عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله هذا هو المعنوي .
واللفظي هو أن يكرر اللفظ الأول .
انظر التعريفات (ص ٤٣).

(٧) التابع هو كل ثان بإعراب سابقه من جهة واحدة .
والتابع خمسة أضرب : تأكيد وصفة وبدل وعطف بيان ، وعطف بحرف .
انظر شرح ابن عقيل (٢/ ٢٠٦) ، والتعريفات (ص ٤٣) .
والمراد بالتابع هنا : ما لا يذكر إلا مع متبوعه تأكيدًا .
انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/ ٢٩٠) .

(٨) أي : فيهما شبه .

(٩) أي : ولما كان التأكيد والتابع فيهما شبه بالمترادف ظن بعض الناس أن التابع من المترادف ، ولذلك شرع في الفرق بينهما .
انظر : نهاية السول (١/ ٢١٦) ، والإبهاج (١/ ٢٣٨) .

(١٠) أي : المصنف بما قاله الإمام في المحصول (١/ ٩٣) .

والتابع لا يفيد .

بل يفيد تقوية دلالته .

بخلاف اللفظ الثاني في الترادف ، فإنه يفيد فائدة الأول ، بعينها من غير تفاوت .

قال العراقي : ولو قال : التأكيد يقويه الأول ، أو والمؤكد يقوي الأول كان أولى[١] .

والتابع[٢] : نحو ليطان ونطشان في نحو : عطشان نطشان وشيطان.

ليطان[٣] لا يفيد[٤] وحده[٥] فلا يضر ، ولو أفرد لم يدل على شيء ، بخلاف عطشان وشيطان .

ويعلم من هذا الفرق بين التابع والتأكيد ؛ لأن التأكيد مستقل بخلاف التابع . والفرق بين التأكيد والتابع إذا وقع بعد المتبوع : أن التأكيد يفيد مع تقوية الأول عدم إرادة المجاز بخلاف التابع .

وأن التابع يشترط أن يكون على زنة المتبوع بخلاف المؤكد .

وأن المؤكد : له مدلول في نفسه ، بخلاف التابع فإنه في نفسه

---

(١) وما لاحظه العراقي على تعبير المصنف لاحظه الإسنوي ونبه عليه .
انظر نهاية السول (١/ ٢١٦) ، والتحرير (١/ ٢٢٤) .

(٢) أي : وأما الفرق بين المترادف والتابع .

(٣) يقال : هو شيطان ليطان ، وهو الذي يلزق بالشر من قولك : ما يليط بي هذا أي : ما يلزق .
انظر الإتباع للحلبي ص (٧٥) ط : مجمع اللغة العربية بدمشق ١٩٦١م .

(٤) أ : ص (٣١/أ) .

(٥) أي : أن التابع وحده لا يفيد شيئًا ألبتة كما صرح به الآمدي ولم يتعرض ابن الحاجب لفائدته .
انظر نهاية السول (١/ ٢١٦) ، والإبهاج (١/ ٢٣٨) ، والإحكام للآمدي (١/ ٢٠).

وأحكامه في مسائل : الأولى في سببه . المترادفان إما من واضعين مهمل[١] .

وأحكامه[٢] : أي أحكام الترادف في مسائل :

الأولى[٣]:

في سببه : أي في سبب الترادف[٤] .

المترادفان إما أن يقعا[٥] من واضعين[٦] ، بأن يضع أحد القبيلتين أحد الاسمين لمسمى[٧] وتضع القبيلة الأخرى اسمًا لذلك المسمى[٨] ثم اشتهر الوضعان واشتبه أحدهما بالآخر ، وهو معنى قوله «والتبسا»[٩] .

وفيه فائدة وأي فائدة ؛ لأن هذا هو السبب الأكثري ، بناء على أن اللغات اصطلاحية[١٠] ، وما يقال : إن كلامه يقتضي أنه إذا علم الواضِعَيْنِ لم يكن اللفظ مترادفًا[١١] فيه ما فيه[١٢] ، وقد أوضحت جوابه

---

(١) انظر الإبهاج (١/ ٢٣٩) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ٢٩١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٤٤، ١٤٥)، والتحرير (١/ ٢٢٥) .

(٢) ب : ص(٣٤/ب) .

(٣) أي : المسألة الأولى .

(٤) وسبب وقوعه أمران .

(٥) في ج : « يقع » .

(٦) وعبر عنه الإمام في المحصول (١/ ٩٤) : « يشبه أن يكون هو السبب الأكثري» .

(٧) كلفظ القمح للحب المعروف .

(٨) أي : كلفظ البر أيضًا .

(٩) أي : يلتبس وضع أحدهما موضع الآخر . انظر نهاية السول (١/ ٢١٩) .

(١٠) والمصنف لم يختره ، بل اختار الوقف . انظر التحرير (١/ ٢٢٥) .

(١١) بل يَنسِب كل لغة إلى قوم . انظر شرح العبري ورقة (٣٣/أ) ، ونهاية السول (١/ ٢١٩) .

(١٢) قال الإسنوي : وفيه نظر ولم يبينه ، وتبعه العراقي على ذلك . انظر نهاية السول (١/ ٢١٩) ، والتحرير (١/ ٢٢٥) .

والتبسا أو واحد لتكثير الوسائل ، والتوسع في مجال البديع

في الشرح .

أو من واضع واحد لتكثير الوسائل[١] إلى الإخبار عما في النفس فإنه ربما نسي أحد اللفظين ، أو عَسُر عليه النطق به[٢] دون[٣] الآخر[٤] ، كما لو عسُر عليه النطق بالبر فيعبِرّ بالحنطة ، فيتوسع في التعبير لكثرة الذرائع ، أو تعذرت القافية[٥] أو الوزن فيبقى الآخر وسيلة للمقصود .

والتوسع في مجال البديع ، وهو[٦] : اسم لمحاسن الكلام[٧] كالتجنيس والقلب والمطابقة[٨] والمشاكلة .

فالتجنيس : بأن يوافق أحدهما غيره في الحروف دون صاحبه[٩] نحو

---

(١) في ج : « الرسائل » وهو تصحيف .

(٢) كالألثغ الذي يعسر عليه النطق بالراء فيعبر بالحنطة .
انظر الإبهاج (١/ ٢٤١) ، ونهاية السول (١/ ٢١٩) .

(٣) ج : (ص٢٨/ب) .

(٤) ويسمى : السبب الأقلي .

(٥) القافية : هي الحرف الأخير من البيت ، وقيل : هي الكلمة الأخيرة منه .
انظر التعريفات ص(١٤٩)، وحاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٣٥) .

(٦) أي : البديع ، والواضع له بإزاء هذه المعاني هو ابن المعتز ، كما قال ابن أبي الأصبع في تحرير التحبير .
صرح به الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢١٩).

(٧) انظر : نهاية السول (١/ ٢١٩) ، والإبهاج (١/ ٢٤١) .

(٨) عبَّر ابن الحاجب : بالتقابل بدلاً من المطابقة إلا أن شيخنا ابن إمام الكاملية تبع الآمدي في الإحكام وعبر بالمطابقة ، وما ذكره ابن الحاجب (١/ ١٣٥) ، في تعريف التقابل من أنه ذِكْرُ معنيين متقابلين ، تفسير للمطابقة على ما هو المشهور ، وأما التقابل فهو قِسْم منها ، وقد عرفوه بأنه يؤتي بمعنيين متوافقين أو أكثر بما يقابلهما كقوله تعالى : ﴿ **فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرًا** ﴾ (التوبة : ٨٢) إلاَّ أنه لا مناقشة في الاصطلاحات فجاز أن يطلق التقابل على ما يسمى مطابقة وبالعكس .
انظر حاشية السيد على شرح العضد (١/ ١٣٥، ١٣٦) .

(٩) ويسمى تجنيس التحريف ، (التعريفات ص٤٥) .

.....

رحبة رحبة ، ولو قال : واسعة لعدم التجانس .

والمطابقة : وهو ذكر معنيين متقابلين[١] ، إذ قد يحصل بأحدهما دون الآخر ، وإنما يتصور ذلك إذا كان أحدهما موضوعًا بالاشتراك لمعنى آخر يحصل باعتباره[٢] المطابقة دون صاحبه ، كما قال : خسنا خير من خسكم ، فقال : خسنا خير من خياركم ، فوقع التقابل بين الخس والخيار بوجه ، ووقع بينهما المشاكلة بوجه آخر ، ولو قال : خير من قثائكم[٣] لم يحصل المطابقة ، فلفظ الخس مشترك بين البقل والخسيس ولفظ الخيار بين الجياد والقثاء[٤] .

والمقابلة : وهي الجمع بين شيئين متوافقين أو أكثر وبين ضديهما[٥] ، كقوله تعالى[٦] : ﴿ **فأما من أعطى واتقى** ﴾[٧] الآية .

والمشاكلة : وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته[٨] كقوله تعالى : ﴿ **وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلُها** ﴾[٩] ، ﴿ **تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك** ﴾[١٠] .

---

(١) انظر التعريفات ص (١٩٤)، وشرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/ ١٣٥) .

(٢) في ج : « باعتبار » .

(٣) في ب : « قثاكم » .

(٤) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٣٥، ١٣٦) تجده بتمامه .

(٥) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٣٥).

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) سورة الليل : (٥) .

(٨) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٣٦) .

(٩) (الشورى : ٤٠). والآية بتمامها : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ﴾ .

(١٠) المائدة : (١١٦). والآية بتمامها : ﴿ **وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس** =

الثانية : أنه خلاف الأصل ، لأنه تعريف المعرف ومُحوِج إلى حفظ الكل .

قال السكاكي[١] : والسجع[٢] يكون في النثر ، كالقافية في الشعر كقولك : « ما أبعد ما فات ، وما أقرب ما هو آت » فلو عبر بمضى ونحوه لما حصل هذا المعنى[٣] .

والقلب[٤] : كقوله : ﴿وربك فكبر﴾[٥] .

الثانية[٦] : أنه (أي : الترادف)[٧] ، خلاف الأصل ، أي خلاف الراجح ، حتى إذا تردد اللفظ بين كونه مترادفًا وغير[٨] مترادف[٩] ، حمل

= اتخذوني وأمي إلهين من دون اللّه قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب﴾ .

(١) هو : يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي ، الحنفي أبو يعقوب ، سراج الدين ، قال السيوطي : كان علامة بارعًا في فنون شتى خصوصًا المعاني والبيان ، وله كتاب مفتاح العلوم فيه اثنا عشر علمًا من علوم العربية . توفي سنة ٦٢٦هـ .
انظر بغية الوعاة (٢/ ٣٦٤) ، وشذرات الذهب (٥/ ١٢٢) .

(٢) السجع : هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر .
انظر التعريفات ص(١٠٣) .

(٣) انظر نهاية السول (١/ ١١٩) .

(٤) القلب : هو تحويل الشيء عن جهته ، قلبته أقلبه قلبًا فانقلب وأقلبته .
انظر المعتبر ص (٣٣٤) .

(٥) (المدثر : ٣) .
فلو عبر باللّه تعالى ونحوه لفات هذا المعنى .
انظر نهاية السول (١/ ١١٩) .

(٦) أي : المسألة الثانية في أن الترادف خلاف الأصل .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بين السطرين .

(٨) أي : وكونه غير مترادف .

(٩) في ب : « متراف » .

الثالثة : اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته ، إذ التركيب يتعلق بالمعنى على غير المترادف[١] ؛ لأنه[٢] تعريف بالمعرف أي : الذي عرف بالأول[٣] ، ومحوج[٤] إلى حفظ الكل[٥]؛ لأن عند عدم حفظ الكل يختل الفهم ، لاحتمال أن يكون المعلوم لأحد المتخاطبين ، غير اللفظ المعلوم للآخر ، فعند التخاطب لا يعلم كل منهما مقصود الآخر ، ففيه مفسدة ، أو يكون أكثر مقدمات ، فيكون الأصل[٦] عدمه[٧] .

الثالثة[٨] :

---

(١) وهذا أولى وإن كان خلاف الأصل واستدل على أنه خلاف الأصل بوجهين .
انظر نهاية السول (١/ ٢١٩)، والإبهاج (١/ ٢٤٢) ، وشرح العبري ورقة (٣٣/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٢١٧) .

(٢) وهذا هو الوجه الأول الذي يدل على أنه خلاف الأولى .

(٣) قال العبري : « وفيه نظر : فإن اللفظ علامة للمعنى لا تعريف وحينئذ يكون اللفظ الثاني علامة وجاز أن يكون لشيء واحد علامات كثيرة .
انظر شرح العبري ورقة (٣٣/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٢١٧) .

(٤) أي ولأنه مُحوِج ، وهذا هو الوجه الثاني .

(٥) وحفظ الكل معناه ارتكاب مشقة .
انظر نهاية السول (١/ ٢١٩) ، والإبهاج (١/ ٢٤٢) .

(٦) ج : ص (٢٩/أ) .

(٧) قال الإسنوي : وهذان الدليلان إنما ينفيان الوضع من واحد وهو السبب الأقلي ، كما تقدم فلا يحصل المدعى ، لا جرم أن الإمام في المحصول والمنتخب لم يجزم بكونه على خلاف الأصل ، بل نقله عن بعضهم ، فقال في المنتخب : وقيل ، وقال في المحصول : ومن الناس ، وكذا في الحاصل والتحصيل . وأيضًا فتعريف المعرف يستدلون به على استحالة الشيء وقد صرح به صاحب الحاصل ، وجعله ابن الحاجب دليلا للقائل باستحالته وأشار إليه الآمدي أيضًا ولم يتعرض هو ولا ابن الحاجب لهذه المسألة .
انظر نهاية السول (١/ ٢١٩) ، والمحصول (١/ ٩٥)، والتحصيل (١/ ٢١٠) ، والتحرير (١/ ٢٢٦) .

(٨) أي : المسألة الثالثة ، وهي هل يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر فيه ثلاثة مذاهب .

دون اللفظ

اللفظ يقوم بدل مرادفه[١] من لغته ، أي تجب صحة وقوع كل واحد من المترادفين ، مكان[٢] الآخر إذا كانا من لغة واحدة[٣] ، إذ التركيب يتعلق[٤] بالمعنى دون اللفظ ، يعني أن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ[٥] .

فإذا صح المعنى مع أحد اللفظين وجب[٦] بالضرورة[٧] ، أن يصح مع اللفظ الآخر ، فلا مانع من ذلك ؛ لأنه لو امتنع ، لكان لمانع ضرورة ، واللازم منتف ؛ لأنه إما من جهة المعنى أو التركيب ،وكلاهما منتف ، أما من جهة المعنى فلأنه واحد فيهما ، وأما من جهة التركيب ؛ فلأنه لا حجر في التركيب إذا صح وأفاد المقصود ، وذلك معلوم من اللغة قطعًا[٨] .

---

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) أ : ص٣٣/ب .

(٣) بخلاف اللغتين فلا تصح ، والفرق أن اختلاط اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل ، فإن لفظة إحدى اللغتين بالنسبة إلى الأخرى مهملة وذلك غير جائز .
انظر نهاية السول (١/ ٢٢٠) ، والإبهاج (١/ ٢٤٢) ، وشرح العبري ورقة (٣٣/ب) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ٢٩٢) .

(٤) في ب : « متعلق » ، وفي ج : « تعلق » .

(٥) وبذلك يكون في قوله : إذ التركيب . . . إلخ . إشارة إلى أن الخلاف إنما هو في حال التركيب وإما في حال الإفراد كما في تعديد الأشياء فلا خلاف في جواز ذلك .
انظر نهاية السول (١/ ٢٢٠) ، والإبهاج (١/ ٢٤٢- ٢٤٣).

(٦) ب : ص(٣٥/أ) .

(٧) وأشار بذلك إلى المذهب الثاني أنه يجب إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر ، وهو اختيار ابن الحاجب ، وقال عنه الإمام بأنه الأظهر في أول النظر .
انظر : العضد على ابن الحاجب (١/ ١٣٧) ، والمحصول (١/ ٩٤).

(٨) بتمامه مذكور في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٣٧) .

.....

(ولا يضر تخلف الصحة في بعض المواضع كما في نحو قولك : مررت بصاحب زيد ، ولا يصح : مررت بذي زيد ، وإن كانت مرادفة لصاحب زيد[١] فإنه ربما كان لمانع بخصوص ، فإن عدم المانع ليس جزءًا من المقتضى والتخلف لمانع عن المقتضى جائز والمانع هنا[٢] أن صيغة ذي لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر)[٣] .

ويمتنع من لغتين[٤] .

والفرق : أن اختلاف اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل ، فإن لفظة إحدى[٥] اللغتين بالنسبة إلى الأخرى مهملة[٦] .

وقال[٧] في المحصول : الحق أنه لا يجب مطلقًا[٨] .

وصحح ابن الحاجب : وجوبه مطلقًا[٩] .

وقوله[١٠] : إذ التركيب ، متعلق بالمعنى ، إشارة إلى أن الخلاف إنما

---

(١) ساقطة من : ب .

(٢) زاد قبلها في ج : « فإنه ربما كان المانع بخصوص أن عدم المانع هنا » .

(٣) ما بين القوسين بتمامه ساقط من : ب ، وأثبته بالهامش .

(٤) يعني يمتنع صحة إقامة كل واحد من المترادفين إذا كانا من لغتين .

(٥) في ب : « أحد » .

(٦) هذا تفصيل لمذهب المصنف ، وصفي الدين الهندي ، كما ذكر ابن السبكي في : الإبهاج (١/ ٢٤٢) ، وفي جمع الجوامع (١/ ٢٩٢) ، ونهاية السول (١/ ٢٢٠) .

(٧) أي قال الإمام - رحمه الله - وهو المذهب الثاني .

(٨) انظر : المحصول (١/ ٩٤) .

(٩) انظر : شرح العضد على شرح ابن الحاجب (١/ ١٣٧) ، وهو المذهب الثالث .

(١٠) أي : قول المصنف رحمه الله .

.....

هو في حال التركيب ، وأما حال[١] الإفراد كما في تعديد الأشياء[٢] من غير عامل ملفوظ[٣] ولا مقدر فيجوز اتفاقًا كذا قيل[٤] .

وصرح بذلك في المنتهى[٥] ، لكن المصنف لم يحك خلافًا ، وإنما جزم بالحكم ، وذكر علته[٦] .

(١) أي : في حال .

(٢) في ب ، ج : « الإنشاء » .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) القائل هو الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٢٠) .
وانظر مثله في الإبهاج (١/ ٢٤٢) ، وحاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٣٧) .

(٥) قال السعد : « جمهور الشارحين على أن المراد تركيب ذلك المعنى الذي عبر عنه بأحد المترادفين إلى معنى آخر من محكوم عليه ، أو به ، أو نحو ذلك لما صرح به في المنتهى من أنه لا خلاف في صحة إطلاق كل من المترادفين مكان الآخر إفرادًا ، وإنما الخلاف في التركيب .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٣٧) .

(٦) هذا كلام الأصوليين في المسألة ، ومن فوائدها نقل الحديث بالمعنى على ما سيأتي أما مجمل كلام الفقهاء فلا خلاف عندهم في إقامة كل واحد من المترادفين المختلفين في اللغة مقام الآخر فيما تشترط فيه الألفاظ .
انظر : الإبهاج (١/ ٢٤٣) ، ونهاية السول (١/ ٢٢٠) ، والمحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني (١/ ٢٩٣) .

الرابعة : التوكيد تقويه مدلول ما ذكر بلفظ ثان .

فإما أن يؤكد بنفسه ، مثل قوله - عليه الصلاة والسلام - : « **والله لأغزون قريشًا** » ثلاثًا .

الرابعة[١] : التوكيد : تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان[٢] .

فقوله : بلفظ متعلق بقوله : تقوية ، أي تقوية المذكور بلفظ ثان .

والمراد بقوله ثان : أعم من أن يكون مقدمًا أو مؤخرًا ، لا ما وقع في الترتيب مؤخرًا ، فإن المؤخر كما أنه ثان للأول ، فكذا المقدم ثان للمؤخر ، فلا يرد القسم .

---

(١) أي : المسألة الرابعة : التوكيد .

قال ابن السبكى : لك أن تقول : الفصل معقود للترادف ، فلا يدخل لأحكام التوكيد فيه ، فكان ينبغي أن يقول : الفصل الرابع في أحكام الترادف والتأكيد فيه ، كما فعل الإمام واتباعه .

انظر : الإبهاج (١/ ٢٤٣) ، والمحصول (١/ ٩٣) ، والتحصيل (١/ ٢٠٩) ، ونهاية السول (١/ ٢٢١) .

وقال العبري هذه المسألة الرابعة وهى ليست من أحكام الترادف إلا بتمحل بعيد وذلك أن يقال : ربما ظن على ما أشار إليه في أول الفصل أن التوكيد من الترادف لقرب مفهومه منه ؛ لأن من التأكيد ما يدل عليه ما دل عليه اللفظ الأول فأرادا أن يتبين ماهيته هاهنا بعد الفراغ من بيان الترادف وأحكامه ليزول ذلك الظن بالكلية .

انظر : شرح العبري ورقة (٣٣/ب) .

(٢) هذا التعريف تبع المصنف فيه صاحب الحاصل (١/ ١١٥) ، وقد تفطن الأخير إلى الإيرادات التي ترد على تعريف الإمام في المحصول (١/ ٩٣) بقوله : التوكيد هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر .

وقد ورد عليه أمور : منها : أن التأكيد ليس هو اللفظ ، بل التقوية باللفظ ، وإنما اللفظ هو المؤكد.

ومنها : أن التأكيد قد يكون بغير لفظ موضوع له ، بل بالتكرار كقولنا : قام زيد قام زيد .

ومنها : أن التعبير بآخر فيه إشعار بالمغايرة ، فيخرج عن الحد التأكيد بالتكرار ، نحو : جاء زيد ، زيد كما مثلناه ، فعدل صاحب الحاصل عنه لما ذكر .

انظر : نهاية السول (١/ ٢٢٠) ، والإبهاج (١/ ٢٤٣) ، والتحرير (١/ ٢٢٨) .

.....

وإن اللام من المؤكدات[١] ، ولا يرد التابع لما تقدم[٢] .

فإما أن يؤكد اللفظ بنفسه[٣] كقوله[٤] - (صلى اللَّه عليه وسلم)[٥] : « **واللَّه لأغزون قريشًا** » ثلاثًا ، رواه أبو داود في رواية موافقة للمصنف ، وفيه ، ثم قال : « **إن شاء اللَّه تعالى** » .

ثم قال أبو داود : قد أسنده غير واحد[٦] عن شريك[٧] ، وأسنده

---

(١) بهذا يدفع ابن إمام الكاملية الاعتراض الأول مما اعترض به الإسنوي على التعريف ، وهو القَسَم ، و«إن» واللام ، فإنها تؤكد الجملة ، وليس ذلك بلفظ ثان ، بل بلفظ أول ، فحقه أن يقول بلفظ آخر ، وهذا لا يرد على الإمام ، ورَدَّ على ما ذكره بعض الشارحين أن الثاني هنا بمعنى واحد ، كهو في قوله تعالى : ﴿ ثانِيَ اثنين ﴾ التوبة : (٤٠) وعلى هذا فلا إيراد : وهو غلط فإنَّ شرط ذلك أن يضاف إلى مثله .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٢٠) ، والإبهاج (١/ ٢٤٣) ، والتحرير (١/ ٢٢٨) .

(٢) دفع أيضًا اعتراض الإسنوى ، وهو : أن التابع يدخل في هذا الحد ، فإنه يفيد التأكيد - كما تقدم - فينبغي أن يقول : بلفظ ثان مستقل بالإفادة ، أو نحو ذلك .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٢٠) ، والإبهاج (١/ ٢٤٣) .

(٣) أي بأن يكرر ، وهو التوكيد اللفظي ، خلافا للمعنوي .
انظر : شرح ابن عقيل (٢/ ٢٠٦) لتقف على أنواعه ، وأمثلة كل نوع .

(٤) ج : ص (٢٩/ ب) .

(٥) ما بين القوسين في أ : « عليه الصلاة والسلام » .

(٦) قال الزركشي : نازع بعض شارحي المنهاج - يقصد الإمام الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٢٠) - بأن أبا داود رواه مرسلا عن عكرمة أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال : وذكره .
انظر : المعتبر ص (٣٦) ، وأبو داود كتاب الأيمان والنذور (٣/ ٣١٤) بلفظه .

(٧) هو شريك بن عبد اللَّه النخعى ، أبو عبد اللَّه الكوفي القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، روى عن زياد بن علاقة ، وأبى إسحاق السبيعي ، وعبد الملك بن عمير ، وأبى فزارة راشد ابن كيسان ، وسماك بن حرب وغيرهم ، صدوق ، يخطئ كثيرًا ، تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة ، وكان عادلاً فاضلا عابدًا شديدًا على أهل البدع ، مات سنة (١٧٧)هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٣) ، وتقريب التهذيب (١/ ٣٥١) ،وميزان الاعتدال (٢/ ٢٧٠) .

أو بغيره للمفرد كالنفس والعين ، وكلا وكلتا ، وكل وأجمعين

ابن حبان في صحيحه مرفوعًا باللفظ الموافق للمصنف أيضًا[١] .

ورواه ابن القطان[٢] في علله كذلك ، وقال : هذا حديث حسن غريب[٣] . ويسمى تأكيدًا لفظيًّا .

أو بغيره ، أي : بغير اللفظ الأول ، وهو قسمان :

فالأول للمفرد[٤] كالنفس والعين للواحد مذكرًا كان أو مؤنثًا ، وللمثنى كلا وكلتا مذكران ومؤنثان ، وبالجمع لفظ كل وأجمعين وأخواته : أكتعين أبصعين أبتعين ، فهذه أقسام للمفرد[٥] لأنه جعل مقابل الجملة[٦] .

(١) من طريق علي بن مسهر عن مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا .
انظر : موارد الظمآن ص (٢٨٨) ، والمعتبر ص (٣٦) .
والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٦١٢٣) ، والبيهقى (١٠/ ٤٧، ٤٨) ، وأبو يعلى (١/ ١٣٥) ، والطحاوى في مشكل الآثار (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩) ، والطبراني في الكبير (١١٧٤٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤١) وقال الهيثمى في مجمع الزوائد : « ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتانى الفاسي أبو الحسن بن القطان ، الحافظ ، الناقد ، العلامة المحدث ، قاضي الجماعة ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله ، وأشدهم عناية بالرواية ، معروفًا بالحفظ والإتقان ، صنف الوهم والإيهام على الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي ، مات سنة (٦٢٦)هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٠٧) ، وطبقات الحفاظ ص (٧٩٤) ، وشذرات الذهب (٥/ ١٢٨) ، وشجرة النور الزكية ص (١٧٩) .

(٣) انظر : المعتبر ص (٣٦) ، وتخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص (١٢) .
والحديث سكت عنه المنذرى (٤/ ٣٦٩) وقال ابن أبي حاتم مرسل ، وهو أشبه ، العلل (٢/ ٤).
قال العراقي : بعد أن ساق الرواية من طريق ابن حبان والتي ذكرها شيخنا . قال : « فهو كما ترى صحيح متصل صريح في التأكيد اللفظي » .
انظر : التحرير (١/ ٢٣٢) .

(٤) يعني أن يكون مؤكدًا للمفرد ، وهو للواحد أو للمثنى أو للجمع .

(٥) في ج : « المفرد » .

(٦) لأن المصنف - رحمه اللّه - أطلق المفرد على المثنى والمجموع ، وهو صحيح ، لأن المفرد =

وأخواته وللجملة كإن وجوازه ضروري ، ووقوعه في اللغات معلوم

إذ جعله القسم الثاني ، حيث قال : أو الجملة[١] كإنَّ وأخواتها[٢] ، والقسم : فالتأكيد هنا بالجملة نحو قوله تعالى[٣] : ﴿ **إن اللَّه وملائكته يصلون على النبي**﴾[٤] .

وجوازه ، أي الترادف ضرورى ؛ لأن العقل لا يحيل تعدد الوسائل إلى تعيين المقصود ، وفيه إشارة إلى الرد على من منع جواز الترادف[٥] .

ووقوعه في اللغات ، معلوم ، لأن من استقرأ[٦] كلام العرب علم أنه واقع ، نحو جلوس وقعود للهيئة المخصوصة ، وسبع وأسد للحيوان المفترس[٧] ، ويهتر ويختر للقصير ، وصهلب وشوذب للطويل ، فلا يصح نفي وقوعه في اللغات[٨] .

= يطلق ويراد به ما ليس بجملة .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٢٠) ، والإبهاج (١/ ٢٤٥) .

(١) يعني أن يكون مؤكدًا للجملة .

(٢) ساقطة من : ب ، ج .

(٣) ساقطة من : أ ، ج .

(٤) الأحزاب : (٥٦) .
والآية بتمامها : ﴿ **إن اللَّه وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا**﴾ .

(٥) كبعض الملاحدة ، الخلاف في الجواز وهو ضروري .
انظر : الإبهاج (١/ ٢٤٥) ، ونهاية السول (١/ ٢٢٠) .

(٦) والاستقراء دليل على وقوعه ، واحتج به العضد في شرحه لابن الحاجب (١/ ١٣٥) .

(٧) أي الخاص .

(٨) مذكور بتمامه في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٣٥) .

الفصل الخامس : في الاشتراك

الفصل الخامس
في
الاشتراك

والمشترك : لفظ موضوع[١] لكل واحد من معنيين فأكثر[٢] ، معا على البدل من غير ترجيح[٣] .

فقولنا[٤] : « معًا » احتراز عن المشترك معنى، كالمتواطئ والمشكك ،

وقولنا : على[٥] سبيل البدل عن الموضوع للجميع من حيث هو[٦] .

وقولنا : من غير ترجيح عن الحقيقة والمجاز[٧] .

واكتفى المصنف بما تقدم من تقسيم الألفاظ عن حد المشترك هنا[٨]

---

(١) في أ : « موضع » .

(٢) إلى هنا عرف الإسنوي المشترك ، وعلق على من زاد قيودًا أخرى في التعريف ، كالإمام فى المحصول (١/ ٩٦) قائلا : « وزاد الإمام فيه قيودا أخرى لا حاجة إليها » نهاية السول (١/ ٢٢٤) ، وقد ذكر المصنف - رحمه اللّه - هذا الحد في تقسيم الألفاظ ؛ حيث قال : فإن وضع للكل فمشترك ، فلذلك لم يذكره هنا .

(٣) قوله : معًا على البدل . . إلخ . . هذه القيود زادها ابن الحاجب في المختصر (١/ ١٢٨) ، وعلق عليها العضد بقوله : « وهو معنى الاشتراك » .

(٤) أ : ص(٣٢/أ) .

(٥) ب : ص (٣٥/ب) .

(٦) انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٢٨، ١٢٩) .

(٧) انظر : شرح العضد على المختصر (١/ ١٢٩) .

(٨) أي : عن ذكر حد المشترك هنا ، وإنما ذكره هناك في تقسيم الألفاظ ، ولم يحتج إلى إعادته هنا .

وفيه مسائل :

الأولى : في إثباته أوجبه قوم لوجهين :

الأول : أن المعاني غير متناهية ، والألفاظ متناهية .

وإنما ذكر حد الترادف مع تقدمه في التقسيم توطئه للفرق ، بينه وبين التأكيد ، والتابع[١] ، وفيه[٢] مسائل :

الأولى[٣] : في إثباته[٤] .

أوجبه[٥] قوم عقلاً[٦] ، لوجهين :

الأول : أن[٧] المعانى غير متناهية ؛ إذ الأعداد أحد أنواع المعانى وهي غير متناهية ، إذ ما من عدد ، إلا وفوقه عدد[٨] .

والألفاظ متناهية ، لتركبها من الحروف المتناهية ، وهي ثمانية

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٣٤/أ) ، ونهاية السول (١/ ٢٢٤) .

(٢) أي في الاشتراك .

(٣) أي المسألة الأولى .

(٤) أي في إثبات المشترك ، وقد اختلف الناس في اللفظ المشترك هل واجب أم لا ، وبتقدير ألا يكون واجبًا فهل هو ممتنع أم ممكن ؟ وبتقدير إمكانه فهل هو واقع ؟ فهذه احتمالات أربعة بحسب الانقسام العقلي ، وقد صار إلى كل منها صائر . وإن كان العبري في شرحه قد جعلها ثلاثة ؛ لأنه اقتصر على من قال بالوجوب ، ومن قال بالاستحالة ، ومن قال بالإمكان فقط ، ولم يذكر هل الممكن واقع أم لا ؟ والصحيح أنها خمسة كما سيأتي في آخر المسألة .
انظر : شرح العبري ورقة (٣٤/أ)، والإبهاج (١/ ٢٤٨) ، ونهاية السول (١/ ٢٢٤) ، وشرح العضد على المختصر وحواشيه (١/ ١٢٨) وما بعدها وشرح الكوكب المنير (١/ ١٣٩) ، وشرح الأصفهانى ورقة (٣٤/ب) .

(٥) ج : ص(٣٠/أ) .

(٦) وهذا هو المذهب الأول .

(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٨) أي عدد آخر .

فإذا وزع لزم الاشتراك ، ورُدَّ بعد تسليم المقدمتين بأن المقصود بالوضع متناهٍ

وعشرون حرفًا ، بضم بعضها إلى بعض مرات متناهية[١] .

فإذا وزع المعاني الغير المتناهية على الألفاظ المتناهية ، لزم[٢] الاشتراك للمعاني الكثيرة في اللفظ الواحد ، وإلا يلزم خلو بعض المعاني من الألفاظ ؛ لأنه[٣] إذا وضع كل[٤] لفظ من الألفاظ ، وهي غير[٥] متناهية لمعنى واحد ، كان الموضوع له متناهيًا ، وتخلو المعاني الباقية وهي الأكثر ، بل لا نسبة لها لعدم تناهيها ، وهو باطل ؛ لأنه يخل بغرض الوضع وهو تفهيم المعاني[٦] .

وَرُدَّ[٧] : بعد تسليم المقدمتين بأن المقصود بالوضع متناهٍ ، أي لا نسلم أن الألفاظ متناهية ، قولك : لأنها مركبة من الحروف المتناهية ، قلنا : نعم ، لكن لا نسلم أن المركب من المتناهي متناهٍ ، كأسماء العدد فإنها غير متناهية مع تركبها من اثنى عشر اسمًا ، هي[٨] الواحد إلى العشرة والمائة والألف ، والباقى يتركب منها مثل أحد عشر ، أو تثنية

---

(١) لأن المركب من المتناهي متناه .
انظر : أصول زهير (٢/ ٣٦) .

(٢) ساقطة من : ب . وأثبتها بين السطرين .

(٣) ساقطة من : ب .

(٤) في بل : لكل ، وما أثبته موافق لما في شرح العضد (١/ ١٢٩) .

(٥) ساقطة من : أ ، ج .

(٦) بتمامه في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٢٩، ١٣٠) .

(٧) وهذا الرد من المصنف هو الأول ، واللفظ بتمامه من شرح العضد على المختصر (١/ ١٣٠).

(٨) بيان لعدم تناهي أسماء العدد مع تركبها من اثني عشر اسمًا .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٣٠) .

.....

مثل مائتان أو[١] جمع مثل ألوف أو شبه جمع مثل ثلاثين[٢] .

ولا نسلم أن المعاني غير متناهية ؛ لأن حصول ما لا نهاية له في الوجود محال ، فما وجد فهو متناه[٣] .

سلمنا[٤] المقدمتين ومع ذلك لا يفيدكم ؛ إذ المقصود بالوضع متناهٍ[٥] أي : أن المعاني[٦] التي يحتاج إلى التعبير عنها متناهية ، لكونها مقصودة ، وذلك ما نعقله من المعاني ، لامتناع تعقل ما لا يتناهى بالنسبة إلينا[٧] ، وإن كان الواضع اللَّه تعالى[٨] ؛ لأن الوضع لفائدة مخاطبة الناس بها ، وهو موقوف على تصورهم[٩] .

أو المعاني على قسمين[١٠] :

---

(١) في أ : « و » .

(٢) أي إلى تسعين .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٣٠) ، ونهاية السول (١/ ٢٢٤) ، والإبهاج (١/ ٢٤٩) ، وشرح العبري ورقة (٢٤/ب) ، وبيان المختصر (١/ ١٦٣) .

(٣) وقد صرح الإمام في المحصول (١/ ٩٧) هنا : بأن هاتين المقدمتين باطلتان ، وناقض كلامه فجزم بكون المعاني غير متناهية في النظر الرابع من باب اللغات هناك (١/ ٦٦) .

(٤) وهو الرد الثاني من جهة المصنف على القائلين بوجوب الاشتراك .

(٥) وتقريره في وجهين .

(٦) قوله : « أن المعاني » هو أحد الوجهين ، وهو مذكور في المحصول (١/ ٩٧، ٩٨) ، والتحصيل (١/ ٢١٢) .

(٧) لأن تصور ما لا يتنهى محال .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٢٥) .

(٨) وهو الراجح على ما مر .
انظر : ص (٣٧١) وما بعد لتقف على المذاهب في المواضع للغة .

(٩) بتمامه في نهاية السول (١/ ٢٢٥) .

(١٠) وهذا هو الوجه الثاني ،قال الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٢٥) : « وهو مذكور في المنتخب للإمام فخر الدين الرازي » .

والثاني : أن الوجود يطلق على الواجب والممكن ، ووجوب الشيء عينه

منها : ما تشتد الحاجة إلى وضعه .

ومنها : ما ليس كذلك ، كأنواع الروائح ، فإنه لم يوضع لكل رائحة منها اسم يخصه ، فإذا تقرر خلو بعض المعاني عن الأسماء ، لا يلزم محال ، فإن الوضع إنما يكون لما تشتد الحاجة إليه .

ولا نسلم أن هذا المحتاج إليه غير متناهٍ[١] .

وقد يقال[٢] : دليلكم من أصله لو سُلِّم يلزم منه خلو بعض المعاني بالضرورة ، ولو قلنا : بالاشتراك ، إذ لا نسبة بين المتناهي وغير المتناهي ، فإنه لو وضع لفظ الكثير من المعاني ، فإنها لا تتناهى ضرورة ، والله أعلم[٣] .

الثاني[٤] :

أن الوجود يطلق على[٥] الواجب[٦] ، وعلى الممكن[٧] .

---

(١) بتمامه في نهاية السول (١/ ٢٢٥) .

(٢) أي ردًّا على القائلين بوجوب الاشتراك .
وقد ذكره العبري في شرحه للمنهاج ورقة (٣٤/ ب) .

(٣) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ج .

(٤) أي الدليل الثاني .

(٥) ج : ص (٣٠/ ب) .

(٦) الذي يجب وجوده شرعًا وعقلاً هو الله سبحانه وتعالى .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٢٥) ، والإبهاج (١/ ٢٤٩) .

(٧) كالمخلوقات .

ورُدَّ بأن الوجود زائد مشترك ، وإن سُلِّم فوقوعه لا يقتضي وجوبه ،

ووجود الشيء عينه[١] كما هو قول الأشعري (رحمه اللَّه تعالى)[٢].

فالوجود الذي يطلق على اللَّه تعالى ، عينُ ذاته تعالى ، والذي يطلق على الممكن عينُ الممكن ، وليس هو أمرًا واحدًا فيهما[٣] فيكون مشتركا في الاشتراك اللفظي .

وَرُدَّ[٤] : بأن الوجود[٥] زائد مشترك ، وليس الوجود عين الذات[٦] - كما زعمت - بل هو زائد عليها[٧] ، فيكون[٨] مشتركًا اشتراكًا معنويًّا[٩] فيكون مشككا[١٠] .

وإن سُلِّمَ أنه مشترك لفظًا[١١] ، فوقوعه لا يقتضي وجوبه ؛ لأن وقوع الشيء لا يستلزم وجوب وقوعه ، فالدليل في غير محل النزاع[١٢] .

---

(١) أي : ليس زائدًا على ماهيته لما ثبت في علم الكلام .
انظر : شرح العبري ورقة (٣٤/ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقطة من : أ ، ج .

(٣) أي : أن الذاتين مختلفتان بالماهية ، فيكون الوجود أيضًا مختلفًا بالماهية .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٥٥) ، وشرح العبري ورقة (٣٤/ب) .

(٤) والرد من جهة المصنف بوجهين .

(٥) ب : ص (٣٦/أ) .

(٦) أي : الماهية ، وهذا هو الوجه الأول .

(٧) أي : كما ذهب إليه المعتزلة ، وصرح بذلك الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٢٥) .

(٨) أي ذلك الزائد .

(٩) يعني متواطئًا .

(١٠) أي : ليس مشتركًا اشتراكًا لفظيًّا ، أو هذا المنع مبنى على اختيار المصنف ، وقد نقله في كتابه الطوالع عن الجمهور .
انظر : شرح العبري ورقة (٣٤/ب) ، والإبهاج (١/ ٢٥٠) .

(١١) وهذا هو الوجه الثاني .

(١٢) انظر : الإبهاج (١/ ٢٥٠) ، ونهاية السول (١/ ٢٢٥) .

وأحاله آخرون ؛ لأنه لا يفهم الغرض فيكون مفسدة

ويقصد بأسماء الأجناس .

وأحاله[١] أي المشترك آخرون[٢] : لأنه[٣] لا يفهم الغرض ، فيكون مفسدة ، يعنى المشترك لا يفهم منه غرض المتكلم ، الذي هو المقصود بالوضع ؛ لأن الفهم[٤] لا يحصل مع الاشتراك ، لخفاء القرينة ، فيكون وضعه سببًا للمفسدة ، والواضع حكيم فيستحيل أن يضعه[٥] .

قالوا[٦] : وما يظن من ذلك فإما مجاز أو متواطئ[٧] .

ونوقض[٨] : بأسماء الأجناس[٩] ؛ لأنه لو كان عدم فهم مراد المتكلم مانعًا للوضع ، لزم عدم وقوع أسماء الأجناس ، كالحيوان والإنسان ، إذ لو قال اشتر لي حيوانًا ، لم يفهم المقصود[١٠] وكذا الأسود

---

(١) في أ : « واستحالة » .

(٢) هذا هو المذهب الثاني ، وهو استحالة الاشتراك ، وهو لفرقة قليلة منهم : ثعلب ، والبلخي والأبهرى ، كما صرح بذلك ابن السبكى في جمع الجوامع (١/ ٢٩٢) ، والإبهاج (١/ ٢٥٠) .

(٣) أي : الاشتراك ، وهذا دليلهم .

(٤) أ : ص (٣٢/ب) .

(٥) انظر : نهاية السول (١/ ٢٢٥) ، والإبهاج (١/ ٢٥٠) ، وشرح العبري ورقة (٣٥/أ) .

(٦) أي : قال المستدلون بالاستحالة .

(٧) قال السعد : دفع من جانب مانع الاشتراك .
انظر : حاشية السعد والسيد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٣٤) .

(٨) أي الجواب أن ما قالوه منتقض .

(٩) اسم الجنس هو ما وضع ؛ لأن يقع على شيء ، وعلى ما أشبهه كالرجل ، فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه .
انظر : التعريفات ص(١٩) .

(١٠) أي لم يفهم منه مرادا .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٢٦) .

.....

ونحوه من المشتقات ، فلا يدل على خصوصية تلك الذات[١] ، لكنه واقع غير ممتنع[٢] .

فإن قلت : اسم الجنس موضوع للقدر المشترك وهو مفهوم من اللفظ بخلاف المشترك ، فإن المقصود منه فرد معين وهو غير معلوم[٣] .

أجيب[٤] : بأن اسم الجنس ، وإن دل على القدر المشترك ، والاَّ أنه لا دلالة له على خصوصية الأفراد ، فساوى المشترك في عدم الدلالة التفصيلية .

والتحقيق : أنا لا نسلم[٥] أن الفهم التفصيلي لا يحصل مع الاشتراك ؛ لأن المقصود يعرف مفصلاً بالقرائن ، كما ترى سلمناه ، لكن ليس المقصود التفاهم التفصيلي في كل اللغة ، بدليل أسماء الأجناس ، بل قد يقصد التعريف الإجمالي[٦] كما يقصد التفصيلي[٧] .

والألفاظ[٨] المشتركة ، وأسماء الأجناس ، وإن لم تفد الفوائد

---

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) كما تقدم في تقسيم الألفاظ .

(٣) هذا الاعتراض ذكره الإسنوى في نهاية السول (١/ ٢٢٥) ، وابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٥١) ليدفع ما يعترض به على إجابة المصنف من الخصم .

(٤) وهذا الجواب لابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٢٥) .

(٥) في ب : لا نم ، وهى اختصار عبارة : لا نسلم ، درج عليها كثير من المؤلفين والنساخ في عصر شيخنا - رحمه الله .

(٦) إما لأن العلم قد تعلق بمجمل ، وإما لأن التفصيل يلزمه محذور .
انظر : حاشية السيد على شرح العضد (١/ ١٣٤) .

(٧) هذا التحقيق بتمامه مذكور في حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٣٤) .

(٨) في ج : « فالألفاظ » ، وما أثبته موافق لما في شرح العبري ورقة (٣٥/أ) .

والمختار إمكانه لجواز أن يقع من واضعين أو واحد لغرض الإيهام حيث جعل التصريح سببًا للمفسدة .

التفصيلية ، لكنها تفيد الفوائد الإجمالية[١] .

والمختار إمكانه[٢] أي : إمكان المشترك ، لجواز أن يقع من واضعين ، ولم يعلم كل منهما وضع الآخر ، وهو السبب الأكثري[٣] ، بناء على[٤] أن للاصطلاح في الوضع مدخلا فلا مفسدة ؛ لأن اجتنابها[٥] موقوف على العلم بوقوع الاشتراك ، والفرض أن لا علم .

أو من واضع واحد[٦] لغرض الإيهام على السامع حيث جعل التصريح سببًا للمفسدة .

أو لنسبته إلى الجهل[٧] ، وهذا هو السبب الأقلي[٨] .

وقوله : ووقوعه ، عطف على إمكانه[٩] أي : والمختار إمكانه ووقوعه[١٠] ،

---

(١) أي : فلذلك وقعت .
ما سبق بتمامه في شرح العبري ورقة (٣٥/أ) .

(٢) هذا هو المذهب الثالث ، وهو إمكان الاشتراك .

(٣) أي : كما قال الإمام في المحصول (١/ ٩٤) .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) في أ : « اختيارها » .

(٦) ج : ص (٣١/أ) .

(٧) كما روى عن أبي بكر -رضى اللَّه عنه- : أنه قال للكافر الذي سأله عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وقت ذهابهما إلى الغار من هذا ؟ فقال : « رجل يهديني السبيل » الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٨٧) ، والقسطلاني في المواهب اللدنية (١/ ٨٧، ٨٨) .

(٨) بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٣٥/أ) .

(٩) أي خبر المختار .

(١٠) وهذا هو المذهب الرابع .
قال الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٢٦) وبانضمام هذا إلى ما قبله استفدنا الثالث ، وهو أنه =

ووقوعه للتردد في المراد من القرء ونحوه ، ووقع فى القرآن العظيم مثل : ﴿ **ثلاثة قروء** ﴾ . ﴿ **والليل إذا عسعس** ﴾.

لغة للتردد[١] في المراد من القرء ونحوه ، من العين والجون[٢] ، فلو كان متواطئًا أو مشككًا أو حقيقة ومجازًا لما وقع التردد[٣] .

وقد أطبق أهل اللغة على أن القرء للطهر والحيض معًا (على البدل)[٤] من غير ترجيح ، وهو معنى الاشتراك .

ووقع في القرآن على الأصح[٥] مثل : ثلاثة قروء في قوله تعالى : ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾[٦] .

وقوله تعالى : ﴿ **والليل إذا عسعس** ﴾[٧] .

وهو مشترك بين أقبل وأدبر ، وهذا قول مرجوح[٨] .

= ممكن غير واقع ، وبه صرح في المحصول (١/ ٩٩) .

(١) واستدل على الوقوع بقوله : « للتردد » .

(٢) لأن العين يطلق على الجارحة المخصوصة ، والدينار ، والماء ، والشمس ، والجون للأبيض والأسود .
شرح العبري ورقة (٣٥/أ) .

(٣) وقد وقع في القرآن الكريم على النحو الذي سيأتي بعد قليل ، إن شاء اللّه تعالى .

(٤) ما بين القوسين في ج : « للبدل » .

(٥) وقوله : « على الأصح » ، يقابله من منع والمختار خلافه بالدليل الذي سيأتي .

(٦) البقرة : (٢٢٨) .
والآية بتمامها : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق اللّه في أرحامهن إن كن يؤمنَّ باللّه واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة واللّه عزيز حكيم** ﴾ .

(٧) التكوير : (١٧) .

(٨) قال الزركشي : كذا جعلوه من الأضداد ، قال ابن عرفة : المعنيان يرجعان إلى شيء واحد وهو ابتداء الظلام في أوله وإدباره في آخره ، وقال الخطابي : قيل : إنه من الأضداد ، وأنكره الزجاج ، وقال : ظلمته في إقباله كظلمته في إدباره . =

.....

والذي نقله صاحب المحكم[١] ، عن[٢] الأكثرين ، والنووي عن جمهور أهل اللغة ، أن معناه : أدبر[٣] .

ونقل الفراء : إجماع المفسرين عليه ، قال : وقال (آخرون : معناه أقبل[٤] وقال)[٥] آخرون : إنه موضوع لهما[٦] .

لكن المثال للتفهيم فلا يضر كونه مرجوحًا[٧] .

ووقوعه في القرآن له من الفوائد[٨] مع ما تقدم فائدة في الأحكام ، وهي الاستعداد للامتثال إذا بُيِّنَ ، وأنه يطيع بالعزم على الامتثال والاستعداد ، له كما يعصى بخلافه[٩] .

= انظر : المعتبر ص (٣٢٩، ٣٣٠) .

(١) انظر : المحكم (١/ ٣٠) .

(٢) ب : ص (٣٦/ب) .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١، ٢٢) ونقله العراقي بتمامه في التحرير (١/ ٢٢٤) .

(٤) انظر : معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٤٢) ، ونقله العراقي بتمامه في التحرير (١/ ٢٢٤) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بالهامش .

(٦) أي لأقبل وأدبر .
انظر : الصحاح (٢/ ٩٤٦) .
وأورد مثالين أحدهما اللفظ المشترك الذي هو اسم والثاني اللفظ المشترك الذي هو فعل ، وأيضًا أحدهما مجموع والآخر مفرد .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (٣٥/ب) ، والإبهاج (١/ ٢٥٢) ، ونهاية السول (١/ ٢٢٦) ، والتحرير (١/ ٢٣٤، ٢٣٥) .

(٨) قوله : ووقوعه في القرآن الكريم له من الفوائد ، رد على من منع وقوعه في القرآن والحديث كما قال في المحصول (١/ ١٠٠) .

(٩) وأيضًا فإنه كأسماء الأجناس .
انظر : شرح العبري ورقة (٣٥/ب) ، والإبهاج (١/ ٢٥٢) ، ونهاية السول (١/ ٢٢٦) .
وتلخص بذلك أن اختلاف العلماء في الاشتراك اللفظي على خمسة أقوال :
١- الاشتراك اللفظي واجب عقلاً . =

.....

.....

= ٢- هو محال عقلاً .

٣- جائز عقلاً غير واقع في اللغة .

٤- جائز عقلاً وواقع لغة ولكنه غير واقع في القرآن الكريم والحديث .

٥- جائز عقلاً وواقع في اللغة والقرآن والحديث ، وهذا هو المختار عند المصنف .

- استدل أصحاب المذهب الأول بدليلين :

(أ) المعاني غير متناهية ؛ لأن منها الأعداد وهى غير متناهية ؛ لأنه ما من عدد إلا وفوقه عدد أكبر منه إلى ما لا نهاية ، والألفاظ متناهية ، لأنها مركبة من الحروف الثمانية والعشرين ، وهي متناهية والمركب من المتناهي متناهى ، فإذا وزعت المعانى الغير متناهية على الألفاظ المتناهية فإن استوعبتها لزم أن يكون اللفظ الواحد له أكثر من معنى ، ولا معنى للاشتراك إلا هذا ، وإن لم تستوعب الألفاظ المعاني لزم أن يوجد من المعانى ما ليس له لفظ يدل عليه وهو محال لأن الألفاظ مستوعبة المعاني فكان الاشتراك واجبًا وهو المطلوب .

- نوقش هذا الدليل من وجهين :

١- لا نسلم أن المعانى غير متناهية ، والألفاظ متناهية ، بل نقول متناهية ؛ لأنها واقعة في الوجود وكل ما وقع في الوجود فهو متناهى ، والألفاظ غير متناهية ؛ لأن منها أسماء الأعداد ، وهي في زعمكم غير متناهية ، ولأن الحروف التي تركبت منها ، وإن كانت متناهية إلا أنه يجوز أن يركب كل حرف مع غيره من الحروف فيوجد ألفاظ غير متناهية ، وما دامت المعاني متناهية والألفاظ غير متناهية لم يلزم أن يكون اللفظ الواحد له أكثر من معنى واحد حتى يتم لكم ما تقولون .

٢- سلمنا أن المعاني من حيث هي غير متناهية ، وأن الألفاظ متناهية ، ولكن نقول : إن الاشتراك اللفظى ، إنما يكون بالنسبة للمعاني المختلفة ، والمعاني المضادة ، ولا يكون بالنسبة للمعاني المتماثلة ، والمعانى المقصودة بالوضع وهى المختلفة والمتضادة متناهية ؛ لأن الوضع لمعنى إنما يكون بعد تصوره ، وتصور غير المتناهي لا يعقل .

ب) لفظ الوجود يطلق على كل من الواجب والممكن ،. فالواجب هو اللَّه تعالى ، والممكن هو الحوادث ، والوجود غير الموجود ؛ فيكون وجود الواجب عين الواجب ، ووجود الممكن عين الممكن ، وبما أن حقيقة الواجب تغاير حقيقة الممكن ، إذًا يكون لفظ الوجود قد أطلق على حقيقتين مختلفتين إطلاقًا حقيقيًا فيكون مشتركًا لفظيًا بينهما ، وبما أن لفظ الوجود من الألفاظ العامة التي يجب وجودها في اللغات ؛ إذن يكون المشترك اللفظي واجب الوقوع وهو ما ندعيه .

- ونوقش هذا الدليل بأنا لا نسلم أن الوجود عين الموجود ، بل نقول : إنه غيره ، وإذن يكون وجود كل من الواجب والممكن مغايرًا لهما ، وأمرًا زائدًا عليهما ، ويكون هذا الزائد المشترك بينهما هو المعنى الذي وضع له لفظ الوجود فيكون اللفظ مشتركا معنويا وكل من الواجب والممكن فردا من أفراده فلا يتم لكم ما تقولون . =

.....

.....

= واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الاشتراك اللفظي يوجب مفسدة ؛ لأن المشترك إذا أطلق لا يفهم منه معنى من المعاني التي وضع لها اللفظ لتساويها والمفسدة يستحيل قصدها من الواضع الحكيم فاستحال وضع اللفظ الواحد لمعاني متعددة وهو المطلوب .

ونوقش بأنه إن أردتم أن المشترك اللفظي لا يفيد معنى معينًا من المعاني التي وضع لها فمسلم ، ولكن ذلك لا يوجب امتناعه ؛ لأن أسماء الأجناس كذلك لا تفيد معنى معينًا إلا بقرينة لأنها وضعت للكلي والدال على الكلي لا يدل على الجزئي المعين ، ومع ذلك فلم تقولوا بامتناع أسماء الأجناس فيكون دليلكم منقوضًا .

وإن أردتم أن المشترك عند إطلاقه لا يفيد شيئًا أصلاً فهو باطل ؛ لأن المشترك يفيد معنى إجماليًا - وهو أحد معانيه - مراد منه قطعًا ، وهذا وإن كان فيه إيهام إلا أنه لا يمنع من القول بالاشتراك ؛ لأن الإيهام قد يكون مقصودًا ؛ لأن التصريح بالمراد قد يكون موجبا للمفسدة ألا ترى أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما سئل وهو ذاهب مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى غار ثور من هذا الذي معك ؟ أجاب بقوله : « رجل يهديني السبيل » (مضى تخريجه في ، وكان هذا الإبهام مقصودًا ؛ لأنه لو أجاب بتعين المراد لكان في ذلك مفسدة وأى مفسدة ، لأنه كان يعلم أن من معه تطلبه قريش ، وجعلت لمن يعثر عليه مكافأة لها قيمتها ، واستدل أصحاب القول الثالث على الجواز بأن الاشتراك اللفظي لا يترتب على فرض وقوعه محال ؛ فيكون جائزًا .

واستدل على عدم الوقوع ، بأنه بالاستقراء والتتبع لألفاظ اللغة لم نجد فيها لفظًا واحدًا وضع لمعاني متعددة بأوضاع متعددة ، وما يظن في بادئ الأمر أنه كذلك ، فهو إما مشترك معنوي وإما حقيقة ومجاز .

وَرُدَّ على ذلك بأن اللغة فيها ما يثبت الاشتراك اللفظي فالجُون لفظ واحد وضع للأسود بوضع وللأبيض بوضع آخر واستعمل في كل منهما ، والعين لفظ واحد وضع لكل من الجاسوس والشمس والباصرة وغيرها بوضع مستقل ، واستعمل فيها ، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا فيكون واقعًا .

واستدل أصحاب المذهب الرابع على الجواز بما استدل به أصحاب القول الثالث عليه .

واستدلوا على وقوعه في غير القرآن والحديث بوجوده في اللغة مثل الجُون والعين وغيرهما .

واستدلوا على عدم وقوعه في كل من القرآن والحديث ، بأنه لو وقع فيهما فإن كان مبينًا كان تطويلاً من غير فائدة والقرآن والحديث منزهان عن ذلك ، وإن كان غير مبين كان غير مفيد فيكون لغوًا واللغو فيهما باطل .

ويجاب عن ذلك : بأنه تشكيك في أمر يكاد يكون ضروريًا فإن المشترك اللفظي قد ورد في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ البقرة : (٢٢٨) والقرء مشترك بين الطهر والحيض ، وقال تعالى : ﴿ **والليل إذا عسعس** ﴾ التكوير : (١٧) بمعنى أقبل أو أدبر ، ولفظ « عسعس » مشترك بينهما ، ومتى صح وقوعه في القرآن صح في الحديث كذلك =

الثانية : أنه خلاف الأصل ، وإلاّ لم يفهم ما لم يستفسر .

الثانية[١] :

أنه أي : المشترك بخلاف[٢] الأصل[٣] ، أي[٤] : إذا دار اللفظ بين الاشتراك ، والانفراد ، كان الغالب[٥] الانفراد ، واحتمال الاشتراك مرجوح[٦] ، وإلا لم يفهم ما لم يستفسر[٧] ، أي : لو لم يكن مرجوحًا ،

= لعدم الفارق .

وقولكم : إنه إن وقع غير مبين يكون لغوًا ممنوع ؛ لأنه يكون مفيدًا في الجملة أن أحد معانيه مراد قطعًا فيكون المكلف مستعدًا للامتثال عند البيان .

واستدل المصنف على الجواز بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال ؛ لأن الواضع قد يكون متعددًا فيضع كل واحد اللفظ لمعنى من غير أن يشعر بوضع الآخر ، فيكون كالمفرد الذي وضع لمعنى ، وهذا لا شيء فيه .

وقد يكون الواضع واحدًا ، ولكن قصد بوضعه اللفظ لتلك المعاني الإيهام ؛ لأن التعيين قد يكون فيه مفسدة كما تقدم في قصة أبي بكر - رضي اللّه عنه - .

واستدل على الوقوع بأن لفظ « القرء » إذا أطلق يتردد بين الحيض والطهر ، ولا يتبادر منه واحد منهما بخصوصه فيكون مشتركًا ، إذ لو كان حقيقة في أحدهما فقط لتبادر منه عند الإطلاق ، وكذلك لفظ « الجون » يتردد بين الأبيض والأسود ، ولا يتبادر منه واحد منهما بخصوصه فكان مشتركًا بينهما ، ولفظ « عسعس » يتردد بين الإقبال والإدبار ولا يتبادر منه واحد منهما عند الإطلاق فكان مشتركًا لفظيًا بينهما .

وبما أن لفظ « القرء » ولفظ « عسعس » قد وقع كل منهما في القرآن فيكون جائز الوقوع في الحديث لعدم الفارق وبذلك يتم ما قلناه .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٢٨) ، وشرح العبري ورقة (٣٤/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٣٤/ب) ، ونهاية السول (١/ ٢٢٤) ، والمحصول (١/ ٩٧) ، والتحصيل (١/ ٢١٢) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٢٩٢) ، ومسلم بشرح النووي (٤/ ١٧٨) ، وأصول زهير (٢/ ٣٦) وما بعدها .

(١) أي المسألة الثانية في أن المشترك خلاف الأصل .

(٢) أثبتها شيخنا « بخلاف » تبعًا لابن السبكي في الإبهاج ، وهي عند المصنف « خلاف » .

(٣) أي : وإن كان جائزًا أو واقعًا على ما سيأتي نهاية السول (١/ ٢٢٨) .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) أي على الظن .

(٦) ما ذكره شيخنا مذكور في المحصول (١/ ١٠٥) ، واستدل عليه المصنف بوجوه .

(٧) وهذا هو الوجه الأول على كون المشترك خلاف الأصل . =

ولامتنع الاستدلال بالنصوص ، ولأنه أقل بالاستقراء .

لكان إما راجحًا على الانفراد ، أو مساويًا له ، وعليهما[١] ، فلا يحصل التفاهم عند التخاطب ، إلا بالاستفسار ، ثم يحتاج إلى البيان ، والبيان محتاج إلى استفسار آخر .

ويلزم التسلسل ، وهو باطل .

فإن الفهم يحصل بمجرد إطلاق اللفظ من غير احتياج إلى استفسار[٢] .

وأيضًا لامتنع الاستدلال بالنصوص ، على إفادة الظنون[٣] .

فضلاً عن إفادة تحصيل العلوم ، لجواز أن تكون ألفاظها موضوعة لمعان أخر[٤] وتكون تلك المعاني هي المرادة[٥] ونحن لا نعلمها ، فلا يمكن التمسك بالنصوص[٦] .

ولأنه أقل بالاستقراء[٧] فإنه دل على أن الكلمات المشتركة أقل من المفردة والكثرة سبب الرجحان[٨] .

= انظر : الإبهاج (١/ ٢٥٣) ، ونهاية السول (١/ ٢٢٨) ، وشرح العبري ورقة (٣٥/ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٣٥/أ) .

(١) أي على كونه إما راجحًا على الانفراد أو مساويًا له .

(٢) بتمامه في نهاية السول (١/ ٢٢٨) .

(٣) أي لو تساوى الاحتمالان لامتنع الاستدلال بالنصوص وهذا هو الوجه الثانى على كون المشترك خلاف الأصل .

(٤) أ : ص (٣٣/أ) .

(٥) في جميع النسخ : « المراد » واستدركت ما أثبته من نهاية السول (١/ ٢٢٨) لتستقيم العبارة .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (٣٥/ب) .

(٧) وهذا هو الوجه الثالث على كون المشترك خلاف الأصل .

(٨) انظر : نهاية السول (١/ ٢٢٨) .

ويتضمن مفسدة السامع ؛ لأنه ربما لم يفهم ، وهاب استفساره ، أو استنكف أو فهم غير مراده وحكى لغيره ، فيؤدي إلى جهل عظيم ، واللافظ لأنه قد يحوِجه إلى العبث ، أو يؤدي إلى الإضرار أيضًا ، أو يعتمد فهمه . فيضيع غرضه فيكون مرجوحًا .

(ولأنه[١] يتضمن مفسدة السامع[٢]؛ لأنه ربما لم يفهم[٣] ، والغرض من الكلام حصول الفهم ، وربما فقدت القرائن ، فلم يفهم مراد المتكلم ، وهاب السامع استفساره ، أي : المتكلم لعلو منصب المتكلم ، أو استنكف ، فلم يستفسر لحقارة المتكلم ، أو لكون الاستفسار مشعر بعدم الفهم[٤]) [٥] .

أو فهم غير مراده[٦] أي : غير مراد المتكلم ، وحكى لغيره فيؤدي إلى جهل عظيم ، فإن الجميع يفهمون غير المراد[٧] .

وقوله[٨] : واللافظ مجرور عطف على السامع ، أي : ويتضمن مفسدة السامع ومفسدة اللافظ ؛ لأنه قد يُحوِجُه[٩] إلى العبث ؛ لأنه إذا تلفظ بالمشترك ، ولم يفهم السامع مراده منه فيجب عليه التلفظ بما يدل

---

(١) أي الاشتراك .

(٢) وهذا هو الوجه الرابع على كون المشترك خلاف الأصل ، فيتضمن مفسدة للسامع أو للافظ ، فإذا كان للسامع فلأمرين .

(٣) وهذا هو الأمر الأول بالنسبة للسامع .

(٤) أي : والناس يستنكفون منه .

(٥) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ج ، وأثبته بالهامش .

(٦) وهذا هو الأمر الثاني من المفاسد التي تتحقق للسامع بسبب الاشتراك .

(٧) في أ : « مراد » .

(٨) ساقطة من : ج .

(٩) في ج : « يحوج » .

وهي أول الورقة (٣١/ب) من النسخة : ج .

الثالثة : مفهوما المشترك ، إما يتباينا كالقرء للطهر والحيض ، أو يتواصلا فيكون أحدهما جزء للآخر ، كالممكن للعام والخاص ، أو لازمًا له كالشمس للكوكب وضوئه .

عليه بطريق الإفراد فيقع المشترك عبثًا ضائعًا ؛ ولأنه قد يؤدي إلى الإضرار أيضًا ؛ لأنه قد يفهم غير مراده المؤدي إلى ضرورة فيفعله ، أو يعتمد المتكلم فهمه ، أي : فهم السامع (مع أن السامع لم يفهم مراده فيضيع غرضه أو غرض اللافظ[١] .

وإنما كان الاشتراك متضمنًا لهذه المفاسد مع قلته فيكون مرجوحًا[٢] .

الثالثة[٣] :

مفهوما[٤] المشترك ، إما أن يتباينا)[٥] فلا يصدق أحدهما على الآخر فيكونا متضادين[٦] ، أو نقيضين[٧] ، كالقرء : للطهر والحيض ، وضابطه[٨] - كما قال الآمدي : أن يمتنع الجمع بينهما كاستعمال صيغة

---

(١) كمن قال لعبده : اعط الفقير عينًا ، أو ائتني بعين على ظن أنه يفهم الماء ، فيفهم هو الذهب .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٢٨) ، وشرح العبري ورقة (٣٦/أ) .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة ٣٦/أ .

(٣) أي المسألة الثالثة .

(٤) يعني أن المشترك لابد له من مفهومين فصاعدًا أي : معنيين ، والمفهومان إما أن يتباينا أو يتواصلا .

(٥) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ج .

(٦) متضادان : إن لم يصح اجتماعهما ، كالقرء للطهر والحيض .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٢٩) .

(٧) نقيضان : إن صح اجتماعهما ، قال الإسنوي : ولم نظفر له بمثال .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٢٩) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٤٠) .

(٨) أي ضابط التباين .

.....

«افعل» في الأمر بالشيء ، والتهديد عليه ، فإن الأمر يقتضي التحصيل ، والنهى يقتضى الترك[١] .

قيل[٢] : وفى مثال المصنف نظر ؛ إذ لا يمتنع تكليف المرأة بالاعتداد بقرء ، مراد[٣] به[٤] الحيض والطهر .

أو يتواصلا[٥] فيصح اجتماعهما فيكون أحدهما[٦] جزءًا لآخر كالممكن للعام والخاص ، والعام جزء الخاص[٧] .

فالإمكان العام : هو[٨] سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم[٩] .

والخاص : هو[١٠] سلب الضرورة)[١١] عن طرفي الحكم[١٢] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٨٧) .

(٢) القائل هو ابن السبكي في جمع الجوامع (١/ ٢٩٤) .

(٣) في ج : « إيراد » .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) أي : مفهوما المشترك .

(٦) أي : يكون أحد المعنيين جزءًا للآخر ، أو لازمًا له على ما سيأتي .

(٧) فإن لفظ الممكن موضوع للممكن بالإمكان العام ، والممكن بالإمكان الخاص .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٢٩) ، والإبهاج (١/ ٢٥٤) .

(٨) أي : تعريفه .

(٩) أي : إن كانت موجبة فالسلب غير ضروري ، وإن كانت سالبة فالإيجاب غير ضروري ، كقولنا : كل إنسان حيوان بالإمكان العام ، معناه أن سلب الحيوانية عن الإنسان غير ضروري بل الإثبات في هذا المثال ضروري ، ولا شك أن سلب الضرورة عن أحد الطرفين جزء من سلب الضرورة عن الطرفين جميعًا .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٢٩) .

(١٠) أي : تعريف الإمكان الخاص .

(١١) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بالهامش .

(١٢) أعني الطرف الموافق له والمخالف ، كقولنا : كل إنسان كاتب ، بالإمكان الخاص ، معناه : =

الرابعة : جوز الشافعي - رضي اللَّه عنه - والقاضيان ، وأبو علي إعمال المشترك فى جميع مفهوماته غير المتضادة ، ومنعه أبو هاشم ،

أو يكون أحدهما لازمًا له[١] ، أي : للآخر ، كالشمس[٢] الموضوع[٣] للكوكب وضوئه اللازم له[٤] .

الرابعة[٥] :

جَوَّزَ الشافعي والقاضيان : أبو بكر الباقلاني ، وعبد الجبار[٦] ،

= أن ثبوت الكتابة للإنسان ليس بضروري ، ونفيها عنه أيضًا ليس بضروري فقد سلبنا الضرورة عن الطرف الموافق ، وهو ثبوت الكتابة ، وعن المخالف وهو نفيها .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٢٩) ، والإبهاج (١/ ٢٥٤) .
وعلى هذا يكون الممكن العام جزءًا من الممكن الخاص ولفظ الممكن موضوع لهما فيكون مشتركًا بين الشيء وجزئه .
انظر : المحصول (١/ ١٠٩) ، ونهاية السول (١/ ٢٢٩) .

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) وقوله : كالشمس ، تمثيل للمشترك بين الشيء ولازمه .

(٣) ب : ص(٣٧/أ) .

(٤) ويمثل له أيضًا بالكلام ، فإنه مشترك عند المحققين بين اللساني والنفساني .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٢٩) ، والإبهاج (١/ ٢٥٥) ، وشرح العبري ورقة (٣٦/أ) .

(٥) أي : المسألة الرابعة في أنه هل يجوز استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه أم لا ؟
قال العبري في شرحه للمنهاج ، ورقة (٣٦/ب) : « وتحرير هذا البحث من المهمات » .

(٦) هو : قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد ابن خليل الهمداني الأسد آبادي أبو الحسن ، درس الحديث ، وأصول الفقه ، والتوحيد ،وعلم الكلام ، وصار إمام المعتزلة في زمنه ، وينتحل مذهب الشافعى في الفروع ، وكانت له مكانة عظيمة اجتماعية وعلمية ، وله مصنفات كثيرة ومشهورة في الأصول ، وعلم الكلام والتفسير وغيرها منها « العمد » في أصول الفقه و « المغنى » في أصول الدين ومتشابه القرآن ، وشرح الأصول الخمسة توفى سنة (٤١٥)هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٩٧) ، وشذرات الذهب (٣/ ٢٠٢) ، وميزان الاعتدال (٢/ ٥١١) ، وتاريخ بغداد (١١/ ١١٣) ، وطبقات المفسرين (٢/ ١٦) .

والكرخي ، والبصري والإمام .

وأبو علي الجبائي[١] : إعمال المشترك[٢] في مفهوماته الغير[٣] المتضادة[٤] (وهو المختار[٥])[٦] .

ومنعه أبو هاشم ، والكرخي ، وأبو الحسين البصري[٧] ، والغزالي

---

(١) والمصنف - رحمه الله - نقل عن أبي علي الجبائي الجواز ، لكن الإسنوي : قال : « ورأيت في الوجيز لابن برهان أن الجبائي منعه » .
واطلعت على ما يوافق قول الإسنوي في الوصول إلى الأصول (١/ ١١٩) .
لابن برهان الذي هو اختصار لكتابه الوجيز - كما ذكر ذلك صاحب كشف الظنون في رقم (٢٠١٤) .
قال ما نصه : « وقال أبو علي الجبائي : لا يجوز ذلك إلا أن يتفق المعنيان على حقيقة واحدة كالقرء ، فإنه حقيقة في الانتقال » اهـ .
انظر : الوصول إلى الأصول (١/ ١١٩) ، ونهاية السول (١/ ٢٣٤) .

(٢) أي : اللفظ المشترك .

(٣) في النسخة التي بين يدي : « غير » وليس كما ذكرها المصنف ، وفي جميع النسخ الأخرى : « الغير » ، وسيأتي تنبيه المؤلف -رحمه الله- على هذا الاستعمال عند بعض النحاة .

(٤) وذلك بطريق الحقيقة في جميع معانيه ، بشرط ألا يمتنع الجمع لأمر خارج ، كما في الضدين والنقيضين .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٣٤) ، والإبهاج (١/ ٢٥٥) ، وشرح العبري ورقة (٣٧/أ) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٩٥) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٣٩) ، وشرح الأصفهاني (١/ ٣٦/أ) .

(٥) أي : عند المصنف وابن الحاجب (١/ ١٣٤) ، ونقله القرافي في شرح تنقيح الوصول ص (٢٩) عن مالك رحمه الله .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبته بالهامش .

(٧) هو محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري المعتزلي ، أحد أئمة المعتزلة ، كان مشهورًا في علمي الأصول والكلام ، وكان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة ، قال ابن خلكان : كان جيد الكلام مليح العبادة ، غزير المادة إمام وقته ، وله تصانيف منها « المعتمد » في أصول الفقه ، ونصح الأدلة ، وغرر الأدلة ، وشرح الأصول الخمسة ، توفي سنة (٤٣٦) هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٣/ ٤٠١) ، وشذرات الذهب (٣/ ٢٥٩) ، والفتح المبين (١/ ٢٣٧) ، وطبقات المعتزلة ص(١٢٥) .

.....

والإمام الرازي[١] .

واعلم أن للمشترك أحوالاً[٢] .

الأول : إطلاقه[٣] على كل من (المعنيين على سبيل البدل بأن يطلق تارة ، ويراد هذا ، ويطلق تارة أخرى ويراد ذاك ، ولانزاع في صحته ، وفي كونه حقيقة إذا قلنا بوقوعه في اللغة .

الثاني : إطلاقه على أحد[٤] المعنيين ، لا على التعيين بأن يراد به في إطلاق واحد هذا أو ذاك مثل : تربصي قرء ، أي : طهرًا أو حيضًا ، وليكن ثوبك جُونًا أي : أبيض أو أسود ، وليس في كلام القوم ما يشعر بإثبات)[٥] ذلك أو نفيه إلا ما يشير إليه - كلام المفتاح[٦] - من أن ذلك حقيقة المشترك عند التجرد عن القرائن[٧] .

الثالث : إطلاقه على مجموع المعنيين ، بأن يراد به في إطلاق واحد : المجموع المركب من المعنيين ، بحيث لا يصدق أن كلًّا منهما مناط

---

(١) ورأيت في المحصول (١/١٠٦) ما يخالف ذلك حيث جزم في الكلام على أن الأصل عدم الاشتراك بأن المضارع مشترك بين الحال والاستقبال .
وتوقف الآمدى في الإحكام (٢/٨٧) فلم يختر شيئًا .

(٢) في أ : « أحوال » .
والغرض من ذكر هذا البحث تحرير محل النزاع لبيان المذاهب فيه ، واستبعاد محل الاتفاق .

(٣) أي : المشترك .

(٤) في ج : « إحدى » .

(٥) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ج ، وأثبته بالهامش .

(٦) المفتاح اسم كتاب للسكاكى ، ومضت الترجمة له ، وعبر شارح جمع الجوامع (١/٢٩٧) بقوله : « وعلى هذا النفي البيانيون وغيرهم » .

(٧) انظر : الإبهاج ١(/٢٥٦) .

.....

الحكم ، ولا نزاع في امتناع ذلك حقيقة ، وفي جوازه مجازًا إن وجدت علاقة مصححة .

الرابع : إطلاقه على كل واحد منهما ، بأنه يراد به في إطلاق واحد هذا وذاك على أن يكون كلاً منهما مناط الحكم ومتعلق الإثبات والنفى ، وهذا هو المتنازع فيه ، وعلى هذا قياس الجمع بين الحقيقة والمجاز ، أعني إرادة المعنى الحقيقى والمجازي ، بل[(١)] ربما يستغنى عنه بذكر المشترك كما فعل المصنف نظرًا إلى أن اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي بالشخص والمجازي بالنوع .

وقوله : «الغير المتضادة» إشارة إلى أن المتضادة لا يمكن إعماله فيهما .

تنبيه :

استعمل المصنف «الغير» بالألف واللام وليس بخطأ[(٢)] ، فهو رأي بعض النحاة كما أفاده النووي في التهذيب[(٣)] ، واختاره[(٤)] .

---

(١) أ : ص(٣٣/ب) .

(٢) قال الزركشى : غير كلمة يوصف بها ويستثنى بها بمعنى سوى ، وذكر في الصحاح (٢/ ٧٧٦) أنها تجمع على أغيار .
وقال : ووقع في المنهاج تثنيتها وإدخال الألف واللام في قوله : الغير المتضادة ، وقد خُطِّئَ في ذلك ، قال الحريري في الدرة : يدخلون على غير آلة التعريف ، والمحققون من النحويين يمنعونه ؛ لأن القصد من التعريف تخصيصه لشخص بعينه ، فإذا قيل : الغير اشتملت هذه اللفظة على ما لا يحصى كثرة ولم يتعرف بآلة التعريف ، كما أنه لا يعرف بالإضافة ، فلم يكن لإدخاله عليه فائدة .
انظر : المعتبر ص (٣٣١) ، والتحرير (١/ ٢٣٧) .

(٣) انظر : التهذيب (٢/ ١٠٠) .

(٤) ذكر في : ج بعدها : « أبو الحسن بن أبي الحسن النحوي في كتاب المسائل السفرية ، وإن =

لنا : الوقوع في قوله تعالى : ﴿ إن اللّه وملائكته يصلون على النبي ﴾ والصلاة من اللّه مغفرة ، ومن غيره استغفار .

لنا[١] : الوقوع[٢] في قوله تعالى : ﴿ إن اللّه وملائكته يصلون على النبي﴾[٣] والصلاة[٤] لفظ مشترك بين المغفرة والاستغفار[٥] ، وهما معنيان مختلفان[٦] ، والمراد في الآية كِلا معنييه دفعة واحدة[٧] ؛ لأن الصلاة من اللّه - تعالى[٨] - مغفرة[٩] ، ومن الملائكة استغفار ، والوقوع دليل الجواز[١٠] .

وفسر[١١] الصلاة بالمغفرة[١٢] ، وإن فسرها غيره بالرحمة[١٣] ؛ لأن

= كان المشهور امتناع ذلك » وبعد أن ذكرها في أ ، ب شطبها .

(١) أي : الدليل لنا على المذهب المختار ، وهو جواز استعمال المشترك في جميع معانيه الغير المتضادة الوقوع .

(٢) أي : وقوع استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه .

(٣) الأحزاب : (٥٦) .
والآية بتمامها : ﴿ إنَّ اللّه وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا ﴾ .

(٤) ج : ص (٣٢/أ) .

(٥) أي : وإنما تعدت بعلى لا باللام لمعنى التعطف والتحنن ، وهو موضع حسن .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٣٦) ، والإبهاج (١/ ٢٥٨) .

(٦) بتمامه في شرح العبري ورقة (٣٧/أ) .

(٧) فإنه أسندها إلى اللّه تعالى ، وإلى الملائكة .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٣٦) .

(٨) ساقطة من : أ ، ج .

(٩) وهذا هو المعلوم لا الاستغفار .

(١٠) أي : فثبت المدعى .

(١١) أي : المصنف .

(١٢) أي : تبعًا للحاصل ، كما صرح بذلك الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٣٦) ، وابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٥٨) .

(١٣) كالإمام في المحصول (١/ ١٠٣) ، والآمدي في الإحكام (٢/ ٨٨، ٨٩) وذلك لأمرين :

قيل : الضمير متعدد فيتعدد الفعل .

قلنا : يتعدد معنى لا لفظًا وهو المدعى .

الرحمة من اللَّه تعالى مجاز[١] ، لأنها[٢] حقيقة : رقة القلب ، وهو[٣] على اللَّه تعالى محال .

والكلام في الحقيقة دون المجاز[٤] .

قيل اعتراضًا[٥] على هذا الدليل : الضمير[٦] متعدد ؛ لأن «يصلون» فيه واو الجمع ، وهو متعدد ، فضمير عائد إلى اللَّه - تعالى - وضمير عائد إلى الملائكة ، وإذا تعدد الضميران فيتعدد الفعل[٧] ، فكأنه قيل : إن اللَّه يصلي ، والملائكة يصلون[٨] .

قلنا[٩] : يتعدد معنى لا لفظًا[١٠] ، وهو المدعى ، يعني : أنك إن

---

(١) وهذا هو الأمر الأول الذي منع المصنف من أن يفسر الصلاة من اللَّه تعالى بالرحمة .

(٢) أي : الرحمة رقة القلب ، كما فسرها صاحب القاموس (٤/ ١١٩) ، وصاحب المصباح المنير (١/ ٣٤١) .

(٣) في أ : قدم بعدها كلمة « محال » ، وما أثبته من : ب ، ج .

(٤) وهو الأمر الثاني : ومعناه أن التفسير بالرحمة يكون فيه جمعًا بين الحقيقة والمجاز ، وليس هو دعوى المصنف ، وإنما دعواه الحقيقتين ، ألا تراه قد عبر أولاً بالمشترك ، لكن الخلاف في الحقيقة والمجاز ، كالخلاف في الحقيقتين كما تقدم .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٣٦) ، والإبهاج (١/ ٢٥٩) .

(٥) قال الإسنوي : هذا الاعتراض لصاحب الحاصل ، ولم يذكره الإمام أي : في المحصول .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٣٦) ، والإبهاج (١/ ٢٥٩) ، وشرح العبري ورقة (٣٧/أ) .

(٦) أي في قوله : « يصلون » .

(٧) أي بمثابة تعدد الفعل .

(٨) وقد عرفت من القواعد المتقدمة أن النزاع إنما هو في استعمال اللفظ الواحد في معنييه .
انظر : شرح العبري ورقة (٣٧/أ) .

(٩) أي : في الجواب عن اعتراض صاحب الحاصل من جهة المصنف .

(١٠) يعني أن الفعل لم يتعدد في اللفظ قطعًا ، وإنما تعدد في المعنى ، فاللفظ واحد والمعنى متعدد ، وهو عين الدعوى .
=

.....

أردت تعدد الفعل لفظًا فممنوع ، وإن أردت تقديرًا[١] فمسلم ، لكن الملفوظ يكون واحدًا مرادًا به المعاني المختلفة ، وهو المدعى[٢] .

ولك أن تقول[٣] : يجوز أن تكون[٤] الصلاة مستعملة في القدر المشترك بين المغفرة والاستغفار ، أي الاعتبار بإظهار شرفه[٥] .

وهو[٦] وإن كان مجازًا ، والمجاز خلاف الأصل ، لكنه مرجح على الاشتراك[٧] .

أو الخبر محذوفًا[٨] تقديره[٩] : إن اللَّه يصلي ، وملائكته يصلون ، وإن كان فيه[١٠] إضمار ، وهو خلاف الأصل ، لكنه[١١] مرجح على الاشتراك لمساواته للمجاز[١٢] .

= انظر : نهاية السول (١/ ٢٣٦) ، والإبهاج (١/ ٢٥٩) .

(١) أي : معنى .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (٣٧/ أ) .

(٣) أي معترضًا ، كما ذكر ذلك الغزالي في المستصفى (٢/ ٧٥ - ٧٧) .

(٤) ب : ص (٣٧/ ب) .

(٥) انظر : المستصفى (٢/ ٧٧) .

(٦) أي : الاعتبار .

(٧) ويمكن أن نجيب على اعتراض الغزالي بما أجاب به الإسنوي : أن إطلاقها على الاعتناء - أي الاعتبار مجاز لعدم التبادر ، وقد ثبت بالتبادر أنها مشتركة بين المغفرة والاستغفار فالحمل عليهما أولى مراعاة للمعنى الحقيقى ، وذكر جوابًا آخر عن ابن الحاجب .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٣٦، ٢٣٧) ، والإبهاج (١/ ٢٥٩، ٢٦٠) .

(٨) يعني ولك أن تقول : الخبر محذوف للقرينة ، وهو اعتراض آخر للإسنوي مذكور في نهاية السول (١/ ٢٣٧) ، ومذكور في الإبهاج (١/ ٢٦٠) ولم ينسباه إلى أحد .

(٩) أي : ويكون تقديره .

(١٠) أي : في التقدير .

(١١) أي : الإضمار .

(١٢) انظر : نهاية السول (١/ ٢٣٧) ، والإبهاج (١/ ٢٦٠) لتقف على هذا الجواب . =

وفي قوله تعالى : ﴿ ألم تر أن اللَّه يسجد له من في السماوات ﴾ الآية .

قيل : حرف العطف بمثابة العامل ،

ولنا أيضًا[١] الوقوع في قوله تعالى : ﴿ألم تر أن اللَّه يسجد له﴾[٢] الآية[٣] .

إذ المراد بالسجود : الخضوع والانقياد ؛ لأنه المتصور من الذوات .

ووضع الجبهة على الأرض[٤] ، وإلا لكان تخصيص كثير من الناس غير مفيد لاستواء الكل من الناس والدواب في السجود بمعنى الانقياد ، فثبت إرادة المعنيين المختلفين[٥] .

قيل اعتراضا على هذا الدليل : حرف العطف بمثابة العامل[٦] .

فكأنه قيل : يسجد له من في السموات ، ويسجد له من في الأرض ، إلى آخر الآية . فتكون الأفعال متعددة مستعملة في معان

= وهذا الجواب لا يحسن ممن يقول - كابن الحاجب (١/ ١٣٤) : «الحمل على الجميع بطريق المجاز» .

(١) وهذا دليل ثان على المذهب المختار يدل على جواز الاستعمال معطوف على ما تقدم .

(٢) الحج : (١٨) .
والآية بتمامها : ﴿ ألم تر أن اللَّه يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر الدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن اللَّه فما له من مكرم إن اللَّه يفعل ما يشاء ﴾ .

(٣) يعني إلى آخر الآية .

(٤) أي : وأراد به أيضًا وضع الجبهة على الأرض .

(٥) انظر : الإبهاج (١/ ٢٦٠، ٢٦١) ، ونهاية السول (١/ ٢٣٧) ، وشرح العبري ورقة (٣٧/ أ) .

(٦) أي : بمثابة تكرار العامل لكونه مقتضيًا التكرار . انظر : شرح العبري ورقة (٣٧/ أ) .

قلنا : إن سلم فبمثابته بعينه .

مختلفة ، فليس من الاشتراك في شيء[١] .

قلنا[٢] : لا نسلم أن حرف العطف بمثابة (العامل[٣] ، فإن)[٤] العامل هنا رافع ، والحرف لا يرفع[٥] .

وإن سلم[٦] أن حرف العطف بمثابة العامل فبمثابته[٧] في العمل أي يقوم مقامه في الإعراب لا في المعنى .

وليس في أكثر النسخ «في العمل»[٨] فعلى هذا ، تقديره : إنا وإن سلمنا أن العاطف بمثابة العامل ، لكنه على هذا التقدير يلزم أن يكون بمثابة العامل الأول بعينه ، لكون حرف[٩] العطف قرينة له ، وإذا كان بمثابة الأول بعينه يكون اللفظ واحدًا والمعنى كثيرًا ، وهو المدعى[١٠] .

---

(١) أي : وهو جائز ؛ لأنه لا نزاع فيه ، وهذا الاعتراض لصاحب الحاصل ، ولم يذكره الإمام .
انظر : الإبهاج (١/ ٢٦١) ، ونهاية السول (١/ ٢٣٧) .

(٢) وهذا الجواب من جهة المصنف أجاب عن اعتراض صاحب الحاصل بوجهين .

(٣) هذا هو الوجه الأول من الجواب المذكور .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بالهامش .

(٥) مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (٣٧/ أ) .

(٦) هذا هو الوجه الثاني من جواب المصنف .

(٧) شيخنا رحمه الله - جرى في شرحه على أن عبارة المصنف « بمثابته » أما من أثبت عبارة المصنف بمثابة العامل فقال : إن معنى عبارته : « أنا وإن سلمنا أن العاطف بمثابة العامل ، لكنه على هذا التقدير يلزم أن يكون بمثابة العامل الأول بعينه ، وهو هنا باطل ؛ لأنه يلزم أن يكون المراد من سجود الشمس والقمر والجبال والشجر ، هو وضع الجبهة ، لأنه مدوله ، قال الإسنوي : وهذا التقدير هو الصواب .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٣٧) ، والإبهاج (١/ ٢٦١) ، وشرح العبري ورقة (٣٧/ أ) .

(٨) كالنسخة التي معي من نسخ المنهاج ص (١٧) .

(٩) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(١٠) بتمامه في نهاية السول (١/ ٢٣٧) .

قيل : يحتمل وضعه للمجموع أيضًا ، فالإعمال في البعض

قلنا : فيكون المجموع مسندًا إلى كل واحد ، وهو باطل .

قيل في الآيتين : يحتمل وضعه للمجموع أيضًا[١] ، فالإعمال في البعض ، أي يحتمل أن يكون لفظ الصلاة والسجود موضوعًا للمجموع من حيث هو مجموع ، كما هو موضوع لكل واحد واحد[٢] ، فيكون السجود مثلاً[٣] موضوعًا[٤] لثلاثة معان : لوضع الجبهة على انفراده ، والانقياد على انفراده ، ولهما معًا .

فعلى هذا[٥] يكون استعمال[٦] اللفظ في[٧] المجموع استعمالاً في بعض معانيه لا في كلها وهو خلاف المدعى[٨] .

قلنا[٩] : فيكون المجموع : مستندًا إلى كل واحد ، وهو باطل ، أي لو كان المجموع مرادًا لزم أن يكون المجموع من المغفرة والاستغفار ، مستندًا إلى اللّه تعالى ، وإلى الملائكة ، وهو باطل .

ويكون المجموع من وضع الجبهة ، والخضوع مستندًا إلى كل واحد من الشجر والدواب وغيرهما ، مما ذكر في الآية ، وهو باطل لأنه

---

(١) يعني أن ما تقدم من الاستدلال بالآيتين لا حجة فيه .

(٢) بل لابد من ذلك ، وإلا لكان اللفظ مستعملاً في غير ما وضع له .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٣٧، ٢٣٨) .

(٣) مكررة في : أ .

(٤) في ج : « موضوعًا مثلاً » .

(٥) أي : فعلى هذا التقدير .

(٦) أ : ص (٣٤/أ) .

(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٨) بتمامه في نهاية السول (١/ ٢٣٨) ، والإبهاج (١/ ٢٦١) ، وشرح العبري ورقة (٣٨/أ) .

(٩) هذا الجواب للمصنف أيضًا .

احتج المانع بأنه إن لم يضع الواضع للمجموع لم يجز استعماله فيه .

محال[١] .

احتج المانع[٢] من تجويز استعمال المشترك في جميع معانيه : بأنه[٣] إن لم يضع الواضع للمجموع ، لم يجز استعماله فيه[٤] ؛ لأنه استعمال له في غير مدلوله ، وإن وضع له أيضًا ، كان[٥] استعمالاً في بعض معانيه[٦] ، وهو غير المدعى ، وترك[٧] هذا الأخير[٨] ؛ لأنه يعلم مما تقدم[٩] .

---

(١) قال ابن السبكي : وفيه نظر ، وقال الإسنوي : « وهذا الجواب ضعيف ؛ لأنه إنما يلزم ذلك أن لو أسند المجموع إلى واحد فقط ، أما إذا استعمل في بعض المعاني مع اتحاد المسند إليه ، كقولك : الدابة تسجد ، أي : تخشع ، أو في المجموع مع تعدد المسند إليه ، ليرجع كل واحد ، إلى واحد فلا يأت فيه هذا المحذور ، والدليلان المذكوران من هذا القبيل .
إذا علمت هذا فالجواب الصحيح أن تقول : لا نسلم أنه وضع المجموع ، وسند المنع أنه خلاف الأصل ، إذ يلزم منه الاشتراك ؛ لأنه يكون موضوعًا لكل فرد ، وللمجموع ، والاشتراك على خلاف الأصل .
انظر : الإبهاج (١/ ٢٦٢) ، ونهاية السول (١/ ٢٣٨) ، وشرح العبري ورقة (٣٨/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٣٧/ب) ، والتحرير (١/ ٢٤٣) .

(٢) قال : احتج المانع رغم أنهم جمع ؛ لأن المانعين اختلفوا فقيل : إن المنع لمعنى يرجع إلى الوضع ، وهو كونه غير موضوع له ، وقيل : لمعنى يرجع إلى الإرادة ، أي : يستحيل أن يراد باللفظ الواحد في وقت واحد أكثر من معنى واحد ، قال الإمام في المحصول (١/ ١٠٢) : «والمختار الأول » وعليه اقتصر المصنف فلذلك قال : احتج المانع ولم يقل : المانعون .

(٣) أي : بأن اللفظ المشترك .

(٤) أي : حقيقة .

(٥) أي كان استعماله فيه .

(٦) كما تقدم ، وهو بتمامه مذكور في نهاية السول (١/ ٢٤٠) .

(٧) ترك المصنف .

(٨) أي الثاني .

(٩) واكتفى بذكره فيما تقدم .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٤٠) .

قلنا : لِمَ لا يكفي الوضع لكل واحد للاستعمال في الجميع ومن

قلنا : لِمَ لا يكفي الوضع[١] : لكل[٢] واحد للاستعمال[٣] في الجميع ، يعنى يكون اللفظ موضوعًا لهذا ليدل عليه بالمطابقة ، وللآخر كذلك فيكون اللفظ موضوعًا[٤] لكل واحد من المفهومين لا بشرط شيء من الانفراد والاجتماع[٥] .

وحينئذ إذا استعمل في الجميع يكون مستعملاً فيما وضع له[٦] فيكون حقيقة[٧] .

أو يقرر هكذا : لِمَ لا يكون الوضع لكل واحد كافيًا للاستعمال في المجموع مجازًا من باب إطلاق اسم الجزء على الكل[٨] .

ومن المانعين[٩] : من جوز[١٠] الاستعمال[١١] في الجميع ، وكذا

(١) وتقرير ذلك من وجهين .

(٢) أي أنه يكون الوضع .
وهذا هو الوجه الأول من تقرير جواب المصنف .

(٣) أي : كافيًا للاستعمال .

(٤) في أ : « موضوع » .

(٥) وعبَّر عن كل ذلك صاحب التحصيل (١/ ٢١٤) : « ولقائل أن يقول : النزاع في استعماله في كل واحد من المفهومات لا في كلها ، وبينهما فرق .
قال الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٤٠) وهذا التقرير بناء على أن الخلاف في الكلي العددي .

(٦) ج : ص (٣٢/ب) .

(٧) وهذا هو التقرير الثاني .

(٨) وهذا التقرير بناء على أن الخلاف في الكلي العددي .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٤٠) ، والإبهاج (١/ ٢٦٢) .

(٩) أي المانعون من الاستعمال اختلفوا : فمنهم من منع مطلقًا ، وقد تقدَّم ، ومنهم من فَرَقَ وسيأتي الحديث عنهم .

(١٠) في أ : « يجوز » .

(١١) ب : ص (٣٨/أ) .

المانعين من جَوَّز في الجمع والسلب والفرق ضعيف

المثنى ؛ لأنه في معناه[١] ، مثبتًا كان أو منفيًّا ، نحو اعتدي بالأقراء[٢] أو لا تعتدي بالأقراء[٣] ؛ لأن الجمع متعدد[٤] فجاز تعدد مدلولاته ، بخلاف المفرد[٥] .

ومن المانعين[٦] : من جوز استعمال المشترك في جميع معانيه في السلب[٧] ، وإن لم يكن جمعًا نحو : لا[٨] تعتدي بقرء ، ومنعه في الإثبات ؛ لأن السلب يفيد العموم ، فيتعدد ، بخلاف الإثبات .

ففي كلام المصنف حذف ، وتقديره كما قررته ؛ لأنهما فرقتان لا فرقة واحدة ، والفرق ضعيف[٩] .

وأما في الجمع[١٠] : فلأنه يفيد تعدد معنى المفرد ، فإن قول القائل : اعتدى بأقراء ، معناه : بقرء[١١] وقرء وقرء ، فكما لا يصح في

---

(١) أي لأن المثنى في معنى الجمع .
(٢) هذا مثال للمثبت .
(٣) هذا مثال للجمع .
(٤) أي في التقدير .
(٥) وهذه هي الفرقة الأولى التي فَصَّلت .
انظر : الإبهاج (١/ ٢٦٣) ، وشرح العبري ورقة (٣٨/ب) ، ونهاية السول (١/ ٢٤٠) .
(٦) وهذه هي الفرقة الثانية التي فَصَّلت أيضًا .
(٧) وقد اختاره الكمال بن الهمام في شرح التحرير (٢/ ٣٢) .
(٨) ساقطة من : أ .
(٩) أي بين الجمع والإفراد كما هو رأي الفرقة الأولى ، وبين النفي والإثبات كما هو رأي الفرقة الثانية .
(١٠) أي في الفرق بين الجمع والمفرد .
(١١) في ب : « بقروء » .

ونقل عن الشافعي - رضي اللَّه عنه - والقاضي الوجوب حيث لا قرينة احتياطًا .

المفرد لا يصح في الجمع[١] فإن آحاد الجمع يجب أن يكون من جنس واحد .

وأما في السلب[٢] فلأن النفي لا يفيد إلا رفع مقتضى الإثبات فإذا[٣] لم يفد في جانب الإثبات[٤] لا يفيد في جانب السلب أيضًا[٥] .

ونقل عن الشافعي - رضي اللَّه تعالى[٦] عنه - والقاضي أبي بكر[٧] الوجوب[٨]

أي : وجوب حمل لفظ المشترك على جميع معانيه حيث لا قرينة معه تدل على تعيين المراد فيه ، احتياطًا ، لتحصيل مراد المتكلم ، إذ لو لم

---

(١) لأنه لا يفيد إلا عين ما أفاده الإفراد .
انظر : شرح العبري ورقة (٣٨/ب) .

(٢) أي : وأما الفرق بين المفرد في جانب السلب ، وبينه في جانب الإثبات .

(٣) في ب : « فإن » .

(٤) أي : إلا أمرًا واحدًا .

(٥) هكذا قرره الإمام في المحصول (١/ ١٠٤، ١٠٥) .
قال العبري : وفى كلا جوابيه نظر :
أما الأول : فلأنه لما سلم أن الجمع بمنزلة الألفاظ المتعددة ، فكما جاز إطلاق الألفاظ المتعددة بإزاء المعاني المتعددة ، فكذا يجوز إطلاق الجمع عليهما ، اللَّهم إلا أن يقال : إن الجمع بمنزلة ألفاظ متعددة تكون من جنس واحد .
وأما الثاني : فلأنه لما كذب الإثبات صدق النفي ضرورة ، ألا ترى أن الحكم الإيجابي على المعدوم كاذب ، والحكم السلبي عنه صادق .
انظر : شرح العبري ورقة (٣٨/ب) ، والإبهاج (١/ ٢٦٣) ، ومناهج العقول (١/ ٢٣٩) .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) أي الباقلاني ، كما صرح به صاحب جمع الجوامع (١/ ٢٩٦) .

(٨) ونقله الإمام في مناقب الشافعي عن القاضي عبد الجبار ، والمصنف في باب العموم عن الجبائي=

.....

يحمل عليه ، فإما أن لا يحمل على شيء من معانيه ، وفى ذلك إهمال للفظ بالكلية[١] .

أو[٢] يحمل على بعض معانيه دون بعض ، وهو ترجيح بلا مرجح لاستواء اللفظ بالنسبة إليهما ، وعدم القرينة المعينة للبعض فتعيَّن الحمل على الكل[٣] .

فيكون المشترك عامًّا ، عند الشافعي[٤] (رضي اللَّه عنه)[٥] فعلى هذا العام عنده قسمان : (قسم متفق الحقيقة ، وقسم مختلف الحقيقة[٦])[٧] .

وظاهر كلام المصنف أنه[٨] للاحتياط لا للعموم ، وكونه للعموم هو ظاهر كلام إمام الحرمين[٩] ،

= انظر : الإبهاج (١/ ٢٦٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٨٧) ، والمحصول (١/ ١٠٢) .

(١) وهو ظاهر البطلان .
انظر : شرح العبري ورقة (٣٩/أ) .

(٢) في ج : و .

(٣) وهو أيضًا محال ، وقال الإسنوي : وقد ضعف بعضهم هذه المقالة ، وليست ضعيفة .
انظر : شرح العبري ورقة (٣٩/أ) ، ونهاية السول (١/ ٢٤١) .

(٤) لأن الشافعي - رحمه اللَّه - إنما يحمله على المجموع لكونه عنده من باب العموم ، وهو ينافي التعليل بالاحتياط ، فإن الاحتياط يقتضي ارتكاب زيادة على مدلول اللفظ لأجل الضرورةُ ومقتضى العموم خلافه .
انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٨٧، ٨٨) ، والإبهاج (١/ ٢٦٤) .

(٥) ما بين القوسين ثابت في : ب .

(٦) بتمامه مذكور في « التلويح على التوضيح (١/ ٦٧) للشيخ سعد الدين التفتازاني .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ب ، وأثبته بالهامش .

(٨) أي : أن وجوب الحمل .

(٩) قال إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٤٣) : اللفظ المشترك ، كالقرء ، واللون ، والعين ، وما في معناها إذا ورد مطلقًا ، فقد ذهب ذاهبون من أصحاب العموم إلى أنه محمول على جميع معانيه ،=

والغزالي[١] .

واختار بعض المتأخرين أن الاحتياط ومسمى العموم واحد[٢] .

تنبيه :

الوضع[٣] : جعل اللفظ (دليلاً على المعنى[٤] كتسمية الولد محمدًا وهذا أمر متعلق بالواضع .

والاستعمال : إطلاق اللفظ)[٥] وإرادة المعنى[٦] ، وهو من صفات المتكلم .

والحمل : اعتقاد السامع مراد المتكلم[٧] ، أو ما اشتمل على مراده[٨] .

= إذا لم يمنع منه مانع ، ولم يفرق هؤلاء بين أن يكون اللفظ حقيقة في محامله ، وبين أن يكون حقيقة في بعضها مجازًا في البعض الآخر ، وهذا ظاهر اختيار الشافعي .

(١) انظر : المستصفى (٢/ ٧١) حيث قال : الاسم المشترك بين مسميين لا يمكن دعوى العموم فيه عندنا ، خلافًا للقاضي والشافعي ؛ لأن المشترك لم يوضع للجمع مثاله القرء للطهر والحيض . ومعهما الإمام في المحصول (١/ ١٠٢) .
واعترض صاحب التحصيل (١/ ٢١٧) على ذلك بقوله : « هذا لا ينفي جواز الاستعمال فالتمسك به على نفي الوجوب تفريعًا على الجواز لا يستقيم » .
والواضح أن في المسألة اضطرابًا في النقل ، هل هو للاحتياط أو للعموم ؟

(٢) هو التاج ابن السبكى في الإبهاج (١/ ٦٥) ، وانظر : التحرير (١/ ٢٤٦) .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) هذا في اللغة ، انظر التعريفات ص (٢٢٥) ، والإبهاج (١/ ٢٦٣) .
وفى الاصطلاح : تخصيص شيء بشيء متى أطلق أو أحسن الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني . انظر : التعريفات ص (٢٢٥، ٢٢٦) .

(٥) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ج .

(٦) انظر : الإبهاج (١/ ٢٦٣) .

(٧) أي : من لفظه .

(٨) فالمراد : كاعتقاد الشافعي أن اللّه تعالى أراد بالقرء الطهر ، واعتقاد أبي حنيفة =

.....

إذا علمت ذلك ، فالمسألة السابقة[١] بيَّن فيها إطلاق المتكلم لفظ المشترك وإرادة جميع معانيه .

وفي هذه[٢] بيَّن أن السامع إذا سمع لفظًا مشتركًا ، ولم يكن قرينة حمله على جميع معانيه عند الإطلاق فيما يمكن الجمع والتحصيل .

(ولذا قال[٣])[٤] : في الاستعمال جَوَّز ، وفى الحمل يجب .

لكن[٥] قال الشيخ سعد الدين : إن ما نُقِل عن الشافعي - رضي اللَّه عنه - وهو أنه يصح للمتكلم ، استعماله فيهما ، ويجب على السامع حمله عليهما ، أخص من مذهب القاضي والمعتزلة ، والمراد : الصحة اللغوية ، فيتميز عن مذهب أبي الحسين[٦] والغزالي ، إذ الصحة عندهما ، عقلية ، بمعنى أنه لا دليل على امتناعه سوى منع أهل اللغة ، فيكون مخالفًا لنقل المصنف[٧] .

= أن اللَّه تعالى أراد بالحيض المشتمل نحو حمل من يحمل المشترك على معانيه إذا تجرد عن القرائن لاشتماله على مراد المتكلم احتياطًا ، والحمل من صفات السامع .

انظر : الإبهاج (١/ ٢٦٣، ٢٦٤) .

(١) أي : عندما قرر المصنف أن مذهب الشافعي والقاضيان- إعمال المشترك في جميع مفهوماته غير المتضادة .

وسبق تحقيق ذلك .

(٢) أي : عندما قرر المصنف أنه نقل عن الشافعي والقاضي الوجوب حيث لا قرينة احتياطًا .

(٣) أي المصنف في المنهاج ص (١٧) .

(٤) ما بين القوسين في ج : « وكذا لو قال » .

(٥) أ : ص (٣٤/ب) .

(٦) في ب : « أبي الحسن » .

(٧) انظر : التلويح على التوضيح شرح متن التنقيح (١/ ٦٧) .

الخامسة : المشترك إن تجرد من القرينة فمجمل ، وإن اقترن به ما يوجب اعتبار واحد تعيَّن .

وقال العراقي : وافق الشافعى (رضي اللَّه عنه)[١] والقاضي أبا بكر ، أبو علي الجبائي في وجوب الحمل حيث لا قرينة[٢] ، كما نقله المصنف في باب العموم[٣] والقاضي عبد الجبار ، كما نقله الإمام[٤] في مناقب الشافعي[٥] رضي اللَّه تعالى عنه .

قال[٦] **الرافعي**[٧] : الأشبه أن المشترك لا يحمل على جميع معانيه[٨] .

الخامسة[٩] : المشترك[١٠] : إن تجرد عن القرينة[١١] فمجمل ، عند

---

(١) ساقطة من : أ .

(٢) انظر : البرهان (١/ ٣٤٣) ، والمستصفى (٢/ ٧١) .

(٣) انظر : المنهاج ص (٣٠، ٣١) .

(٤) كما صرح الإمام في المحصول (١/ ١٠٢) .

(٥) أي فلا معنى لتخصيصهما بالذكر مع كون الآخرين اللذين تقدم ذكرهما معهما موافقين لهما على ذلك .
انظر : التحرير (١/ ٢٤٥) ، وهو موافق لما في الإبهاج (١/ ٢٦٤) .

(٦) في ج : « وقال » .

(٧) في باب التدبير في مسألة : إن رأيت عينًا فأنت حر ، كما صرح بذلك ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٦٥) والعراقي في التحرير (١/ ٢٤٧) .

(٨) وكذلك لا يحمل عند الإطلاق على جميعها .
انظر : الإبهاج (١/ ٢٦٥) ، (١/ ٢٦٧) ، والتحرير (١/ ٢٤٧) .

(٩) أي : المسألة الخامسة في حكم المشترك .

(١٠) أي : اللفظ المشترك قد يقترن به قرينة مبينة للمراد ، وقد يتجرد عنها فهو على قسمين .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٤٢، ٢٤٣) ، والإبهاج (١/ ٢٦٨) .

(١١) أي المخصصة . وهذا هو القسم الأول .
انظر : شرح العبري ورقة (٣٩/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٢٤١) .

أو أكثر ، فكذا عند من يجوز الإعمال في معنيين

من لا يحمله على جميع معانيه[١] .

وأما عند من يحمله[٢] عليها[٣] كالشافعي - رضي اللَّه تعالى عنه - فواضح مما[٤] تقدم[٥] .

وإن قرن[٦] به ما يوجب اعتبار[٧] واحد أي معين[٨] ، تعيَّن الحمل عليه[٩] ، كقولك : رأيت عينًا باصرة ، وزال الإجمال .

وإن كان غير معيَّن ، فمجمل ولم يذكره لوضوحه .

---

(١) كما ذهب إليه الإمام في المحصول (١/ ١٠٣) ونص عليه العراقي في التحرير (١/ ٢٤٧) .

(٢) أثبت بعدها في ج : « على جميع معانيه » .

(٣) أي جوازًا على مذهب المصنف ، وهو المختار ، ووجوبًا كما ذهب إليه القاضي أبو بكر والشافعي .
انظر : شرح العبري ورقة (٣٩/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٢٤١) ، ونهاية السول (١/ ٢٤٣) ، والتحرير (١/ ٢٤٧) .

(٤) في ج : « كما له » .

(٥) قال الإسنوي : ومن هذا يعلم أن المصنف اختار مذهب الشافعي في الاستعمال لا في الحمل . لكن ابن السبكي : رجح غير ذلك بقوله : والغرض من هذا أنه لا يؤخذ من كلام المصنف هنا أنه لا يختار الحمل ، وذكر شارح جمع الجوامع والعراقي مثله .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٤٣) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٩٧) ، والإبهاج (١/ ٢٦٨) .

(٦) وهذا هو القسم الثاني : أن تقترن به قرينة ، وهو على أربعة أضرب ذكرها المصنف على الترتيب .

(٧) ب : ص (٣٨/ب) .

(٨) يعنى أن توجب تلك القرينة اعتبار أي إعمال واحد معين ، وهذا هو الضرب الأول .
انظر : الإبهاج (١/ ٢٦٨، ٢٦٩) ، ونهاية السول (١/ ٢٤٣) .

(٩) يتعين العمل إذا كان الواحد معينًا فإن لم يكن فيبقى اللفظ على إجماله ، وقد أهمله المصنف .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٤٣) .

وعند المانع مجمل ، أو إلغاء البعض فينحصر المراد في الباقي .

أو قرن به[١] أكثر من واحد من مسمياته[٢] .

فكذا أي : يحمل على ذلك الأكثر عند من يجوز الإعمال في المعنيين إذا أمكن[٣] .

فإن لم يمكن ، بأن يكونا متضادين ، فمجمل .

وهذا معلوم مما سبق .

وإن أوجب اعتبار كل المسميات فكذا حكمها ، ولم يورده المصنف ؛ لأنه يعلم من قوله : أو أكثر[٤] .

وعند المانع من إعمال المشترك في معنيين مجمل[٥] .

أو قرن به ما يوجب إلغاء البعض[٦] أي : بعض[٧] معانيه .

كقوله : رأيت عينًا لا تُقَوَّمُ بها الأشياء .

---

(١) أثبت بعدها في ج : « عبارة » ما يوجب اعتبار واحد تعين أو .

(٢) ج : ص (٣٣/أ) .

(٣) أي إذا أمكن الحمل وهذا هو الضرب الثاني .

(٤) وأما الإمام فقد قال في المحصول : إن تلك المعاني إن كانت متنافية بقي اللفظ مترددًا بينها إلى ظهور مرجح ، وإن لم تكن متنافية فعند من يُجوِّز إعماله في جميع معانيه ، وجب حمله- عليه لوجود القرينة .

انظر : المحصول (١/١٠٨) ، وشرح العبري ورقة (٣٩/أ) .

(٥) أي : إن تكلم به مرة واحدة ، ولا اعتبار للقرينة عنده ، لكون الدليل الدال على امتناع حمله على جميع معانيه للقرينة الدالة على اعتبارها وانتفاء المانع من حمله عليها لجواز أن يريد بكل تكلم معنى آخر .

انظر : شرح العبري ورقة (٣٩/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٢٤٢) .

(٦) هذا هو الضرب الثالث .

(٧) ساقطة من : ج .

أو الكل فيحمل على المجاز .

فإن تعارضت حمل على الراجح هو أو أصله

فينحصر المراد في الباقي من معانيه بعد إلغاء ذلك[١] البعض الذي تقتضي القرينة إلغاؤه .

فإن كان الباقي بعد الإلغاء واحدًا تعيَّنَ حمله عليه[٢] .

وإن كان الباقي أكثر فعند المجوز محمول عليه ، وعند المانع مجمل[٣] .

وعُلِمَ جميعُ ذلك مما مر في كلام المصنف[٤] .

هذا كله إذا[٥] كان البعض الملغى معينًا[٦] ، وإلا فهو مجمل .

أو قرن بالمشترك ما يوجب إلغاء الكل[٧] ، فيحمل على المجاز لتعذر حمله على الحقيقة .

فإن كان بعضه ذا مجاز فقط حُمِل عليه ، وإن كان لكل منها مجاز فقد تعارضت[٨] .

وإليه أشار بقوله : « وإن تعارضت حُمِل على المجاز » .

---

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٢) ما سبق بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٣٩/أ) .
(٣) انظر : الإبهاج (١/ ٢٦٩) ، ونهاية السول (١/ ٢٤٣) .
(٤) انظر : المنهاج ص (١٧ ، ١٨) .
(٥) في ب : « أن » .
(٦) كما نبه العراقي في التحرير (١/ ٢٤٨) .
(٧) هذا هو الضرب الرابع والأخير .
(٨) بتمامه في نهاية السول (١/ ٢٤٣) .

وإن تساويا أو ترجح أحدهما ، وأصل الآخر فمجمل

الراجح : هو أو أصله « أي حقيقته »[١] .

فإذا[٢] تساوت الحقائق ، ولم تتساوى المجازات ، بل بعضًا أقرب إلى حقيقته حمل اللفظ عليه لرجحانه بالأقربية .

وهو المراد بقوله : « حُمِل على الراجح هو »[٣] .

وإن لم تتساوى الحقائق ، بل رجح بعضها ، والمجازات متساوية حمل اللفظ على المجاز ، الذي حقيقته راجحة . وإليه أشار بقوله : «أو أصله» .

وإن تساويا أي الحقائق والمجازات ، قال العبري[٤] : فهل يجب حمله على جميعها أو يجوز أو يمتنع ؟ .

فيه الخلاف المذكور في المشترك بالنسبة إلى حقائقها .

وعند المصنف مجمل[٥] .

---

(١) في ب : « حقيقة » .

(٢) في ج : « أي إذا » .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (٣٩/ب) .

(٤) هو : برهان الدين عبيد اللّه بن محمد بن غانم بن أطهر العبيدلي الحسيني الفرغاني التبريزي ، المعروف بالعبري ، ولد بتبريز ، ودخل بغداد وسكن السلطانية مدة ، ثم انتقل إلى تبريز ، وتولى قضاءها ، كان أحد الأعلام في علم الكلام والمعقولات عرف بالمذهبين الحنفي والشافعي ، صنف فيهما ، وكان مطاعًا عند السلطان مشهور في الآفاق ، مشارًا إليه في جميع الفنون ، ملاذًا للضعفاء ، كثير التواضع والإنصاف ، مال في آخر عمره إلى الاشتغال بالعلوم الدينية ، له مصنفات عدة منها : شرح مصنفات القاضي البيضاوي ، وعباراته فصيحة قريبة من الأفهام توفي بتبريز ثالث عشر رجب سنة (٧٤٣)هـ .
انظر : البدر الطالع (١/ ٤١١، ٤١٢) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٣٩) ، ومعجم المؤلفين (٦/ ١٣٦) .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٣٩/أ) ، (٣٩/ب) .

.....

أو رجح أحدهما أي أحد المجازين على المجاز الآخر وترجح أصل المجاز الآخر على حقيقة المجاز الراجح فمجمل[١] .

لأن لكل منهما رجحانًا على الآخر من وجه فاستويا .

ولك : أن تقول : عند الاستواء ينبغي أن يحمل على الجميع عند المجوز.

ونظر في جواز رجحان بعض حقائق المشترك ؛ إذ رجحانه ينافي الاشتراك[٢] .

(١) لتعادلهما .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٤٣) ، والإبهاج (١/ ٢٧٠) .
(٢) ذكره العبري ولم يجب عنه .
انظر : شرح العبري ورقة (٣٩/ب) .

الفصل السادس : في الحقيقة والمجاز

الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابت أو المثبت

الفصل[١] السادس[٢]

فى الحقيقة والمجاز

الحقيقة : فعيلة[٣] ، مأخوذة[٤] من الحق بمعنى الثابت ، أو المثبت[٥]؛ لأن فعيل قد يكون : بمعنى الفاعل كالعليم بمعنى العالم ، وقد يكون بمعنى المفعول كالجريح بمعنى المجروح .

فالفعيل[٦] المشتق من الحق إن كان بمعنى الفاعل كان معناه الثابت.

وإن كان بمعنى المفعول كان معناه المثبت[٧] .

---

(١) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٢) أي من الباب الأول ، وذكر في هذا الفصل مقدمة وثماني مسائل
أما المقدمة ففي الكلام على لفظتي الحقيقة والمجاز ، وعلى معناهما لغةً واصطلاحًا ومقصوده الأعظم بيان أن إطلاق لفظتي الحقيقة والمجاز على المعنى المعروف عند الأصوليين إنما هو على سبيل المجاز .
انظر : الإبهاج (١/ ٢٧١) ، ونهاية السول (١/ ٢٤٥) ، وشرح العبري ورقة (٣٩/ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٣٨/ب) .

(٣) أي : وزنها .

(٤) أي : مشتقة .

(٥) أي : والحق بمعنى الفاعل لأن الحق لغة الثبوت قال الله تعالى : ﴿ **ولكن حقت كلمت العذاب على الكافرين**﴾ (الزمر: ٧١) أي ثبتت ومن أسمائه تعالى الحق لأنه الثابت . (انظر : المفردات ص ٥٨٩ والمصباح المنير (١/ ٢٢٤)

(٦) ساقطة من : ج وأثبتها بالهامش .

(٧) انظر المعتبر (ص ٣١٧) ، ونهاية السول (١/ ٢٤٦) ، والإبهاج (١/ ٢٧١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٤٩) .

نقل إلى العقد المطابق ثم إلى القول المطابق ثم إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب .

نقل[١] عن الأمر الذي له ثبات إلى العقد المطابق للواقع[٢] لأنه أولى بالوجود من العقد الغير مطابق[٣] .

ثم نقل من العقد المطابق إلى القول المطابق لهذه العلة بعينها[٤] .

ثم نقل[٥] إلى اللفظ[٦] المستعمل فيما وضع له في اصطلاح[٧] التخاطب[٨] فاللفظ ، كالجنس[٩] لشموله الحقيقة وغيرها .

والباقي كالفصل لها يميزها عن غيرها[١٠] .

وقوله : المستعمل : في صفة اللفظ يخرج اللفظ ، المهمل ، وما

---

(١) أ : ص (٣٥/أ) .

(٢) أي مجازًا ، كاعتقاد وحدانية اللّه تعالى .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٤٦) .

(٣) أي الفاسد كما قال الإمام في المحصول (١/ ١١٦) .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (٣٩/ب) - (٤٠/أ) ، والمحصول (١/ ١١٦) .

(٥) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .

(٦) أي ثم نقل من القول المطابق إلى المعنى المصطلح عليه .
انظر : الإبهاج (١/ ٢٧١) .

(٧) في ب : "إصطلا" وصححها بالهامش .

(٨) بتمامه في المحصول (١/ ١١٦) ، وشرح العبري ورقة (٤٠/أ) ، والإبهاج (١/ ٢٧١) ، ونهاية السول (١/ ٢٤٦) ، والإحكام للآمدي (١/ ٢١) .

(٩) قال شيخنا : "اللفظ : كالجنس" تبعًا للعبري ، ليتفادى ما اعترض به على من قال : اللفظ جنس - كالإمام في المحصول - وهو أن اللفظ جنس لكنه جنس بعيد فالتعبير بالقول أصوب .
انظر : شرح العبري ورقة (٤٠/أ) ، ونهاية السول (١/ ٢٤٦) ، والإبهاج (١/ ٢٧١) ، والمحصول (١/ ١١٢) ، والتحرير (١/ ٢٤٩) .

(١٠) انظر : شرح العبري ورقة (٤٠/أ) .

.....

وضع أولاً ولم يستعمل[١] وقوله[٢] : فيما وضع له ، يخرج المجاز .

وقوله : في اصطلاح التخاطب ، يدخل الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية[٣] العامة والخاصة حتى المشترك[٤] والمراد بالوضع[٥] إذا أطلق : الوضع الشخصي ، وأحد قسمي الوضع النوعي : وهو ما كانت الهيئة فيه دالة على المعنى بنفسه من غير اشتراط قرينة خارجة عن اللفظ فلا يكون المجاز داخلاً أصلاً[٦] .

ويصير حد[٧] المصنف جامعًا مانعًا .

وقد يقال : الحق لغة الثبوت : وهو قدر مشترك بين هذه الأمور التي ذكرها المصنف .

ولو سلم المجاز فلا نسلم أن كل مجاز مأخوذ مما قبله بل الجميع

---

(١) فإنه ليس بحقيقة ولا مجاز كما سيأتي .

(٢) ب : ص (٣٩/أ) .

(٣) فإن الصلاة مثلاً في اصطلاح اللغة : حقيقة في الدعاء مجاز في الأركان المخصوصة ، وفي اصطلاح الشرع بالعكس .
انظر : التعريفات ص (١١٧) ، ونهاية السول (١/ ٢٤٦) .

(٤) أي كما يدخل فيه ما سبق يخرج عنه مجازاتها .
انظر : شرح العبري ورقة (٤٠/أ) .

(٥) وذلك لأن المراد بالوضع في الحقيقة الشرعية والعرفية هو غلبة الاستعمال ، وفي اللغوية هو تخصيصه به وجعله دليلاً عليه ، وإرادة المصنف لهما لا تستقيم إلا باستعمال المشترك في معنييه وعبَّر بذلك ليتفادى ما اعترض به .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٤٦) ، والإبهاج (١/ ٢٧٢) .

(٦) يَرُدُّ بذلك على من قال : إن الحدَّ غير مانع لصدقه على العلم مع أنه ليس بحقيقة ولا مجاز .
انظر : الإبهاج (١/ ٢٧٢) ، ونهاية السول (١/ ٢٤٦) ، والتحرير (١/ ٢٥٠) .

(٧) أي حد الحقيقة .

والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية . والمجاز مفعل من الجواز بمعنى العبور .

مأخوذ من الحقيقة بعلاقةٍ معتبرة[١] .

والتاء الداخلة على الفعيل المشتق من الحق لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة[٢] . وهنا تحقيق راجعه من الشرح .

(والمجاز : مفعل)[٣] من[٤] الجواز[٥]

---

(١) بتمامه في نهاية السول (١/ ٢٤٦) ، والإبهاج (١/ ٢٧٢) .

(٢) لا للتأنيث لأن الفعيل : إن كان بمعنى الفاعل فإنه يفرق بين مذكره ومؤنثه بالتاء فتقول مررت برجل عليم وامرأة عليمة ، وكريم ، وكريمة .

وإن كان بمعنى المفعول فيستوي فيه المذكر والمؤنث فتقول مررت برجل قتيل وامرأة قتيل .

يستثنى من ذلك إذا سمّيَ به أو استعمل استعمال الأسماء كما لو استعمل بدون الموصوف كقوله تعالى : ﴿والنطيحة﴾ (المائدة: ٣) أي والبهيمة النطيحة ، فإنه لابد من التاء للفرق فالحقيقة إن كان بمعنى الفاعل فتاؤه على الأصل ، وإن كان بمعنى المفعول فهي إنما دخلت لانتقال الحقيقة من الوصفية إلى الاسمية لأنا بينا أنها نقلت إلى اللفظ المستعمل بالشروط وجعلت اسمًا له ، ويجوز أن يكون المراد أن دخولها للإعلام بالنقل .

انظر : شرح ابن عقيل (٢/ ٣٢٤-٣٢٥) ، ونهاية السول (١/ ٢٤٦-٢٤٧) ، والتحرير (١/ ٢٥١) وما بعدها .

وما قاله الإسنوي ذكره العبري في شرحه والبدخشي في مناهج العقول نقلاً عن الخنجي ، ثم قال العبري : وفيه نظر : لأنا سلمنا أن الفعيل إذا كان بمعنى الفاعل لا يستوي فيه المذكر والمؤنث لكن لماذا يكون إدخال التاء في لفظ الحقيقة جاريًا على القياس ، وإنما يكون كذلك إذ لو كان مدلولة لغة واصطلاحًا مؤنثًا لكنه ليس كذلك ؛ لأن التأنيث والعقد واللفظ المطابق واللفظ المستعمل في ما وضع له كل واحد منها مذكر وإذا كان كذلك كان لفظ المصنف : والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية صحيحًا من غير تفصيل اللّهم إلاَّ أن يقال : الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابتة أو المثبتة نقل إلى العقيدة المطابقة إلى اللفظة المطابقة ثم إلى اللفظة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب فيقدر مدلولاتها مؤنثات فحينئذٍ يكون لما قاله وجه .

انظر : شرح العبري ورقة (٤/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٢٤٤-٢٤٥) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٤) ج : (ص٣٣/ ب) .

(٥) ويريد بذلك أن إطلاق لفظ المجاز على معناه المعروف عند العلماء مجاز لغوي حقيقة عرفية =

وهو المصدر أو المكان نقل إلى الفاعل ثم إلى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له

بمعنى العبور[١] وهو[٢] المصدر أو المكان أو الزمان (أي بناء مفعل مشترك بين المصدر والمكان لكونه حقيقة فيهما[٣])[٤] نقل من المصدر أو المكان إلى الفاعل الذي هو الجائز الذي يجوز المكان وينتقل .

والعلاقة إن كان من المصدر فهي الجزئية[٥] لأن[٦] المشتق منه جزء من المشتق[٧] .

وإن كان المكان فالعلاقة إطلاق اسم المحل على الحال[٨] .

وإن كان من الزمان فلا علاقة بينه وبين الجائز ، فلذا صرح بالمصدر والمكان دون الزمان[٩] .

= لأنه مشتق من الجواز . انظر : نهاية السول (١/ ٢٤٧) .

(١) أي : والتعدي من جُزتُ الدار أي عَبَرتُها .
انظر : المعتبر (ص ٣٣٨) ، وشرح العبري ورقة (٤٠/أ) .

(٢) أي المفعل يستعمل حقيقة .

(٣) مثلاً تقول : قعدت مقعد زيد ، وتريد قعود زيد ، أو زمان قعوده ، أو مكان قعوده فيكون لفظ المجاز في الأصل حقيقة إما في المصدر وهو الجواز ، وإما في مكان التجوز ، أو زمانه ، وأهمل المصنف الزمان لما ستعرفه إن شاء الله في (ص ٥١٨) .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٤٧) ، والإبهاج (١/ ٢٧٣) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٥) في جميع النسخ «الحيزة» وهو تصحيف ، وما أثبته من نهاية السول (١/ ٢٤٧) ، والإبهاج (١/ ٢٧٣).

(٦) ساقطة من أ .

(٧) أي فصار كإطلاقهم لفظ العدل وهو مصدر على فاعل العدالة فقالوا رجل عدل أي عادل .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٤٧) ، والإبهاج (١/ ٢٧٣) .

(٨) ساقطة من ج وأثبتها بالهامش .

(٩) يعني أن المجاز المستعمل في الزمان فإنه ليس بينه وبين الجائز علاقة معتبرة فلا يصح أن =

يناسب المصطلح

ثم نقل من الفاعل إلى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح بحسب التخاطب .

فاللفظ كالجنس[١] .

وقوله : في صفته : المستعمل يخرج المهمل وما وضع له[٢] أولاً ولم يستعمل .

وقوله : في غير ما وضع له ، يخرج الحقيقة ، ولا ينافي ذلك كون المجاز موضوعًا بالنوع لما مر في تعريف الحقيقة فإنه لابد هنا من اشتراط قرينة خارجة عن اللفظ[٣] .

وقوله : المناسب المصطلح[٤] ، ليشمل المجاز اللغوي والشرعي والعرفي العام والخاص ، ويشعر بأنه لابد بين المعنى الحقيقي والمجازي من العلاقة ، ويحترز عن العلم المنقول كبكر لأنه لم ينقل لعلاقة.

= يكون مأخوذًا منه فلذلك أهمله .

قال الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٤٧) : «فإنه من محاسن كلامه ، ثم إن الجائز إنما يطلق حقيقة على الأجسام ، وأما اللفظ فَعَرض يمتنع عليه الانتقال وليس كالأول .

(١) كما تقدم .

(٢) ساقطة من أ ، ب .

(٣) انظر : شرح العبري (ورقة٤٠/أ) ، ونهاية السول (١/ ٢٤٧) .

(٤) وأتى به لثلاثة أشياء ذكرها تباعًا : هي على الترتيب :

أ) شمول الحد للمجازات الأربعة اللغوية والشرعية والعرفية العامة والخاصة .

ب) اشتراط العِلاقة .

ج) للاحتراز عن العلم كبكر وكلب .

قال الإسنوي : وهذا الحد يرد عليه المجاز المركب ، وذلك لأن شرط المجاز أن يكون موضوعًا لشيء ولكن يستعمل في غيره لعِلاقة كما تقرر ، والمركب عند المصنف غير موضوع كما ذكر هو في التخصيص . =

وفيه مسائل :

الأولى :

الحقيقة اللغوية موجودة وكذا العرفية العامة كالدابة ونحوها

وفيه[١] مسائل :

الأولى[٢]:

الحقيقة اللغوية موجودة بالاتفاق كالحر والبرد ، والسماء والأرض ، لأنا نقطع باستعمالها في موضوعاتها وقِدَمِها[٣] لأنها الأصل[٤] ، وكذا العرفية[٥] موجودة بالاتفاق وهي التي نُقلت من معناها اللغوي إلى غيره[٦] بحيث هُجر الأول ، وهي إما ألا يكون من قوم مخصوصين أو يكون .

فالأولى[٧]: تسمى العرفية العامة[٨] ، وغلبت العرفية عند الإطلاق عليها ، وذلك كالدابة لذوات الأربع ، بعد أن كانت في اللغة لكل ما

= انظر : نهاية السول (١/ ٢٤٧-٢٤٨) ، والتحرير (١/ ٢٥١) .

(١) أي : في هذا الفصل .

(٢) أي : المسألة الأولى في بيان وجود الحقيقة ، وهي تنقسم إلى أربعة أقسام : لغوية ، وعرفية عامة ، وعرفية خاصة ، وشرعية .

(٣) أي : الحقيقة اللغوية .

(٤) ولأن ما عداها فرع عنها .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٤٨) .

(٥) أي : الحقيقة العرفية .

(٦) وذلك للاستعمال العام .

(٧) وهي ألا تكون من قوم مخصوصين .

(٨) العرفية العامة : هي التي تحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع ، أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفًا بالعنوان ، ومثاله إيجابًا : كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبًا ، ومثاله سلبًا : لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع ما دام كاتبًا . =

والخاصة كالقلب والنقض والجمع والفرق

يدب على الأرض ، لأنها مشتقة من الدبيب فخصها العرف ببعضها[١] ، ونحوها ، كالمَلَكِ[٢] فإنه مشتق من الألوكة وهي الرسالة[٣] ، نقله أهل العرف العام إلى بعض الرسل[٤] .

والثانية : وهي التي من قوم مخصوصين وتسمى العرفية الخاصة[٥] كالقلب[٦] والنقض[٧] ، والجمع ، والفرق[٨] ،

= انظر : التعريفات (ص ١٣٠) ، وأصول زهير (٢/ ٢٥) .

(١) أي : لكل ما له حافر .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين ، وفي ج : كالمكمل .

(٣) والملائكة أصله بالهمز ؛ لأنهم قالوا في واحده ملاك ، قال الشاعر :

فَلَسْتُ لإنْسِيّ ولكِن لِمَلأْكٍ تَنَزَّلَ من جو السماءِ يَصُوبُ

واشتقاق الملأك من المالكة والألوكة وهي الرسالة ، قال عدي :

أبلِغ النعمان عني مَأْلُكَا أنه قد طالَ حبسي وانتظاري

انظر : الاشتقاق (ص٢٦) لابن دريد تحقيق عبد السلام هارون ، ط السنة المحمدية ١٩٥٨ .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٠/ب) ، والتوضيح على التلويح (١/ ٦٧) .

(٥) العرفية الخاصة : هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي إن كانت موجبة كما مر من قولنا : كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتبًا لا دائمًا فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الأول .

وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وإن كانت سالبة - كما تقدَّم - من قولنا : لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع ما دام كاتبًا لا دائمًا .

فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة .

انظر : التعريفات (ص١٣٠) ، وأصول زهير (٢/ ٥٢) .

(٦) القلب هو : عدم الحكم لعدم الدليل ، أو ثبوت الحكم بدون العلة .

انظر: التعريفات (ص١٥٦) .

(٧) النقض هنا هو : وجود العلة بلا حكم .

انظر : التعريفات (ص٢١٩) .

(٨) الفرق هو : جعل تعيين الأصل علة ، أو الفرع مانعًا . =

واختلف في الشرعية كالصلاة والزكاة والحج .

للفقهاء[١] وكالجوهر والعرض للمتكلمين ، والرفع والنصب والجر للنحاة ، فإن لكل واحد منهما معنى خاصًا في اللغة .

ونقل أهل العرف الخاص[٢] إلى معنى مصطلح عندهم كما سيجيء في القياس ، بيان ما ذكره المصنف من اصطلاح الفقهاء واقتصر في التمثيل عليه[٣] لأنه يناسب المقام دون غيره[٤] .

واختلف في الحقيقة الشرعية[٥] : وهي الاسم (المستعمل فيما وضع له في الشرع[٦] ،

= انظر : نهاية السول (٣/ ٨٦) .

(١) القلب نقله النظار من معناه اللغوي إلى ربط خلاف ما قاله المستدل بعلته للإلحاق بأصله ، ونقلوا النقض من معناه اللغوي للجمع بين الفرع والأصل في حكم بعلة مشتركة ، ونقلوا الفرق من معناه اللغوي لجعل خصوصية الأصل علة الحكم أو جعل خصوصية الفرع مانعًا وستعرفها في القياس ، وقد نسب شيخنا هذه الأمثلة الأربعة للفقهاء تبعًا للإسنوي والعبري ، وفصل الجاربردي في ذلك ولكلٍ وجهة ، فإن الفقهاء يستعملونها كما يستعملها علماء الجدل كما ذكر البدخشي .
انظر : شرح العبري ورقة (٤٠/ب) ، ونهاية السول (١/ ٢٥١) ، ومناهج العقول (١/ ٢٤٨) .

(٢) ب : (ص٣٩/ب) .

(٣) أ : (ص٣٥/ب) .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٠/ب).

(٥) وأقسامها الممكنة أربعة :
أ - أن يكون اللفظ والمعنى مَعلومَينِ لأهل اللغة ، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى .
ب - أن يكونا غير معلومين لهم .
ج - أن يكون اللفظ معلومًا لهم والمعنى غير معلوم .
د - عكسه .
والمنقولة الشرعية من هذه الأقسام إنما هي الأول والثالث ، فالمنقولة الشرعية أخص من الحقيقة الشرعية ، ثم من المنقولة ما نقل إلى الدين وأصوله كالإيمان والإسلام والكفر والفسق ، ويُخص بالدينية فهي أخص من المنقولة الشرعية .
انظر : الإبهاج (١/ ٢٧٥) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (٤٠/ب) ، ونهاية السول (١/ ٢٥١) ، ومناهج العقول (١/ ٢٤٨) .

فمنع القاضي مطلقًا وأثبت المعتزلة مطلقًا .

وخص بالاسم[١] لأن الاستقراء دل على عدم الحرف الشرعي وعلى عدم الفعل الشرعي إلا بالتتبع وهو إما مُجرًى على الفعل)[٢] كالزكاة والصلاة[٣] . وإما مُجرًى على الفاعل كالمؤمن والفاسق[٤] .

ولا نزاع في أن الألفاظ المتداولة على لسان أهل الشرع المستعملة في غير معانيها اللغوية قد صارت حقائق فيها[٥] .

وإنما النزاع في أن ذلك لوضع الشرع وتعيينه ، وأنها بحيث تدل على تلك المعاني بلا قرينة ، لتكون حقائق شرعية وهو مذهب الجمهور[٦] ، ونقله المصنف عن المعتزلة ، حيث قال : فمنع القاضي أبو بكر ، وأثبت المعتزلة ، واختاره ابن الحاجب ، أو لغلبتها في تلك المعاني في لسان أهل الشرع .

والشارع إنما استعملها فيه مجازًا لمعونه القرائن فتكون حقائق عرفية خاصة لا شرعية ،وهو مذهب القاضي أبو بكر [٧].

---

(١) أي : خصصنا الحقيقة اللغوية بالاسم .
انظر : شرح العبري ورقة (٤٠/ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ب وأثبته بالهامش .

(٣) أي كالزكاة للقدر المخرج والصلاة للأفعال المخصوصة .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٥١) والمحصول (١/ ١١٩) .

(٤) ما سبق بتمامه مذكور في شرح العبر ورقة (٤٠/ب) .

(٥) أي : أن الاتفاق على الإمكان .
بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٦٣) .

(٦) وعبر الشيخ سعد الدين بعد ذلك بقوله : كما هو مذهبنا ، أي مذهب الجمهور .
انظر : حاشية السعد (٤/ ١٦٣) .

(٧) سأُبَين بعد قليل إن شاء اللّه تعالى أن عبارات القوم قد اضطربت في التعبير عن مذهب القاضي أبي بكر . انظر : (ص٥٢٤) وما بعدها .

والحق أنها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتدأة .

فإذا وقعت مجردة عن القرائن في كلام أهل الكلام والفقه والأصول ، ومن يخاطب باصطلاحهم يحمل على المعاني الشرعية وفاقًا [١] .

وأما في كلام الشارع فالحق يحمل عليها[٢] ، وعند القاضي على معانيها اللغوية .

وبعد تحرير محل النزاع ينبغي أن يعلم أن الآمدي في الإحكام[٣] والإمام في المحصول[٤] لم يذكرا سوى مذهبين .

أحدهما : إثبات كونها حقائق شرعية ونسبهُ[٥] كل منهما إلى المعتزلة[٦]، مع تصريح الآمدي بنسبته إلى الفقهاء أيضًا [٧] .

وثانيهما : نفي ذلك ، ونسبه كل منهما إلى القاضي [٨] .

وكلام[٩] المختصر لابن الحاجب يوافق ذلك [١٠] .

---

(١) في ب: أوقافًا ، وما أثبته موافق لما في حاشية السعد (١/ ١٦٣) .

(٢) قال السعد : فعندنا تحمل عليها أي على الحقيقة الشرعية .
انظر : حاشية السعد (١/ ١٦٣)

(٣) انظر : الإحكام للمدي (١/ ٢٧) .

(٤) انظر : المحصول (١/ ١١٩) .

(٥) أي : نسب هذا المذهب وهو كونها حقائق شرعية .

(٦) انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٦٤)

(٧) ونسبه كذلك إلى الخوارج .
انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢٧) .

(٨) ما سبق بتمامه مذكور في حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٦٣-١٦٤) ، وذكرت أن النقل قد اختلف فيه عنه .

(٩) ج : ص(٣٤/أ) .

(١٠) انظر المختصر لابن الحاجب وشرح العضد عليه (١/ ١٦٢) .

. . . . . .

كذا حرر المحقق[١] محل النزاع ثم قال : والحق لا ثالث لهما[٢] .

قال الشيخ سعد الدين : ولما كان في كلام المنهاج ما يشعر بأن هنالك مذهبًا ثالثًا حيث قال بعد تقرير المذهبين : والحق أنها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتدأة .

نفاه ، أي : المحقق ، لأنه مذهب القاضي بعينه على ما تقرر في[٣] محل النزاع ، قال[٤] : وهذا تحقيق جيد لو وافقه أدلة الفريقين[٥] .

واستشكل قول الشيخ[٦] : أنه مذهب القاضي بعينه بأن الظاهر أنه مذهب الجمهور لأنهم يقولون : إن الشارع نقلها ، لكن لمناسبة فهي مجازات لغوية[٧] .

---

(١) المراد به القاضي عضد الملة والدين شارح مختصر ابن الحاجب ، ومضت ترجمته .

(٢) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٦٤) .

(٣) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٤) أي : الشيخ سعد الدين .

(٥) انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٦٤-١٦٥) .

(٦) ساقطة من ج .

(٧) أقول : لا إشكال في كلام الشيخ سعد الدين ؛ لأنه عبر بما يخالف ما نفاه العضد بقوله : وهذا تحقيق جيد لو وافقه أدلة الفريقين ، هذا أولاً ، وثانيًا : أن سبب كل ذلك هو أن عبارات القوم قد اضطربت في التعبير عن مذهب القاضي أبي بكر - كما ذكر العبري في شرحه - على الوجه التالي .

أ) فالأستاذ في شرحه لمختصر المنتهى قال : إن القاضي ذهب إلى أن ما استعمله الشارع من أسماء أهل اللغة ، كالصلاة والصوم والإيمان والكفر في المعاني الشرعية لم يخرج بذلك عن وضعهم الحقيقي ، بل هي مقررة على حقائق اللغات لم تنقل إلى غيرها ، ولم يزد في معناها .

ب) وعبر الفاضل المراغي عما ذكره الأستاذ بأن مذهب القاضي أن هذه الأسماء مبقاة على حقائقها اللغوية ولم تنقل إلى غيرها ، وصرَّح بعد ذلك بسطور أنَّ مذهب القاضي هو أن المعاني الشرعية التى استعملت هذه الألفاظ فيها إنما هي حقائقها اللغوية .

ج) وقال الخنجي : إن مذهب القاضي هو أن كل ما يدعى أنه حقيقة شرعية فهو مجازي لغوي .

قال العبري : وبين كلام المراغي والخنجي بوْنٌ بعيد ، وكلام الأستاذ أَولَى بأن يتبع لعلو =

. . . . . .

فمعنى قول المصنف أنها مجازات اشتهرت ، أي : في كلام الشارع ، فصارت حقيقة له بحيث صار المعنى اللغوي مهجورًا[١] .

وقوله : لا موضوعات مبتدأه أي: [٢] لا مناسبة فلا تكون هذه الألفاظ لذلك خارجة من لغة العرب[٣] .

وفي الشرح هنا نقل يخالف ما قاله المحقق : تركته اختصارًا فراجعه إن تيسر .

وقال العبري[٤] : فأشار ، أي : المصنف ، إلى بطلان مذهب القاضي بقوله : أنها مجازات لأنا نعلم بالضرورة أن هذه المعاني ليست حقائقها اللغوية ، وأشار[٥] إلى ما هو الحق عنده ، وهو صيرورتها حقائق شرعية، بقوله : اشتهرت[٦] لأنه لو لم تصر مشهورة في هذه المعاني ،

= مرتبته ولكونه موافقًا لسياق كلام المختصر .

ولكن البدخشي عاب على العبري بقوله : لا خفاء في ضعف ما رجحه العبري .

انظر : شرح العبري ورقة (٤١/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٢٤٩) .

(١) أي في الشرع .

قال العبري : وهو المراد بكونها حقائق شرعية ، فهذا المدعى إنما يثبت أن لو ثبت أمور :

أحدها : أن هذه المعاني ليست حقائقها اللغوية كما هو مذهب القاضي .

وثانيها : أن هذه الألفاظ صارت حقائق شرعية لاشتهارها في المعاني الشرعية كما هو مطلوبه .

وثالثها : أن هذه الألفاظ لم توضع ابتداء بإزاء المعاني الشرعية كما هو مذهب المعتزلة . انظر : شرح العبري ورقة (٤١/أ) .

(٢) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٣) وهذا يشعر بأنه مذهب ثالث .

انظر : مناهج العقول (١/ ٢٥٠) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٤١/أ) .

(٥) أي : المصنف .

(٦) ب : ص (٤٠/أ) .

وإلا لم تكن عربية ، فلا يكون القرآن عربيًا ، وهو باطل لقوله تعالى ﴿وكذلك أنزلناه قرآنًا عربيًا﴾ ونحوه.

بحيث هجر في الشرع استعمالها في حقائقها اللغوية لما سبق إلى الفهم عند إطلاقها في الشرع هذه المعاني دونها .

وإذا سُبِقَتْ عُلِمَ أنها صارت حقائقها في الشرع .

وأشار[١] إلى بطلان مذهب المعتزلة بقوله : لا موضوعات مبتدأة[٢].

وإلا لم تكن لغة عربية ، أي : الحجة المختارة أن هذه الألفاظ لو كانت موضوعات مبتدأة لم تكن عربية ، إذ لم يضعها واضع لغة[٣] العرب بإزاء هذه المعاني ، وإذا لم تكن عربية ، فلا يكون القرآن كله عربيًا ، لاشتماله على ما ليس بعربي حينئذٍ ، وما بعضه - خاصة - عربي لا يكون عربيًا كله ، وهو[٤] ، أي[٥] : كون القرآن غير عربي ، باطل لقوله تعالى : ﴿وكذلك أنزلناه قرآنًا عربيًا﴾[٦] ، ونحوه من الآيات الدالة على كونه عربيًا ، كقوله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه قرآنًا عربيًا ﴾[٧] ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾[٨] .

---

(١) أي : المصنف .

(٢) ما سبق بتمامه مذكور في شرح المنهاج ورقة (٤١/أ) . للعبري .

(٣) أ : ص (٣٦/أ) .

(٤) ساقطة من أ ، ب وأثبتها بالهامش .

(٥) ساقطة من أ ، ج .

(٦) طه : (١١٣) . والآية بتمامها : ﴿وكذلك أنزلناه قرآنًا عربيًا وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرًا ﴾.

(٧) يوسف : ٢ . والآية بتمامها : ﴿ إنا أنزلناه قرآنًا عربيًا لعلكم تعقلون ﴾ .

(٨) إبراهيم : (٤) . والآية بتمامها : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم ﴾ .

قال الإسنوي : وهذا الدليل لا يثبت به المدَّعى ؛ لأنه لا يبطل المذهبين الآخرين ، =

قيل: المراد بعضه ، فإنَّ الحالف على أن لا يقرأ القرآن يحنث بقراءة بعضه ، قلنا معارض بما يقال إنه بعضه.

قيل : المراد بعضه[١] ، أي : بعض القرآن لا كله[٢] إذ الضمير في قوله : ﴿ إنا[٣] أنزلناه ﴾[٤] للسورة .

ويجوز إطلاق اسم القرآن على بعضه[٥] ، فإن الحالف على أن لا يقرأ القرآن يحنث بقراءة بعضه ، وإذا كان بعض القرآن يسمى قرآنًا ، جاز أن يشتمل القرآن على ما ليس بعربي مع أن السورة كلها عربية[٦] .

قلنا[٧] : استدلالكم بالحلف وإن دل على أن المراد بالقرآن البعض ، لكنه معارض بما يقال[٨] إنه بعضه[٩] ، فإنه لو أطلق عليه القرآن لم يكن لإدخال البعض معنى .

وأيضًا فإن بعض ذلك الشيء غير ذلك الشيء [١٠] .

= بل مذهب المعتزلة فقط .

انظر : نهاية السول (١/ ٢٥٢) ، والإبهاج (١/ ٢٧٩) .

(١) أي اعترضت المعتزلة على هذا الدليل بأربعة أوجه .

(٢) وهذا هو الوجه الأول .

(٣) ساقطة من أ ، ج .

(٤) يوسف : (٢) وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٥) أي : والدليل على ذلك .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (٤١/ب) ، والعضد على ابن الحاجب (١/ ١٦٤) .

(٧) أى : جوابًا على ما اعترضت به المعتزلة .

(٨) أي : بما يقال للسورة والآية .

(٩) أي : بعض القرآن .

(١٠) أي : وإذا تعارضا تساقطا ، وسَلِمَ ما قلناه من الدليل أولاً .

انظر : الإبهاج (١/ ٢٧٩) ، ونهاية السول (١/ ٢٥٣) .

.....

فيصح أن يقال : إنه بعض القرآن ، لا كله فَعُلِمَ أن تسمية بعض القرآن قرآنًا مجاز فيكون المراد من قوله : ﴿إنا أنزلناه قرآنًا﴾[١] ، كل (القرآن ، إذ)[٢] الأصل في الإطلاق الحقيقة[٣] .

هذا وقد نص الشافعي - رضي اللَّه تعالى عنه - على[٤] أنه إذا قال[٥] لعبده : إن قرأت[٦] القرآن فأنت حر ، لا يعتق إلا بقراءة الجميع فيمتنع الحنث[٧] .

وقد يقال : المعارضة[٨] غير تامة[٩]

لأن[١٠] ذلك إنما يكون فيما لم يشارك البعض الكل في مفهوم الاسم كالمائة ، فإن المائة اسم لمجموع[١١] الآحاد المخصوصة .

---

(١) يوسف : ٢ ، وسبق إثبات الآية

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٣) واعلم أن ما ذكره المصنف من الحنث في هذه الصورة تبع فيه الإمام في المحصول (١/ ١٢١) وليس كما ذكر .
انظر : الإبهاج (١/ ٢٧٩) ، ونهاية السول (١/ ٢٥٣) ، وشرح العبري ورقة (٤١/ب).

(٤) ساقطة من : ب .

(٥) أي : السيد .

(٦) في ب : قرأه .

(٧) نقل ابن السبكي عن المحاملي في التجريد : هذا هو المذهب في المسألة ولا يعرف ما يخالفه .
انظر : الإبهاج (١/ ٢٨٠) ، ونهاية السول (١/ ٢٥٣) ، والأم (٧/ ١٠٠) .

(٨) المعارضة لغة هي : المقابلة على سبيل الممانعة .
واصطلاحًا هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم .
انظر : التعريفات (ص١٩٥) وشرح السراج الهندي على المغنى للخبازي (٢/ ٤٧٨).

(٩) لأنها تتم أن لو صدق على السورة أنها بعض القرآن لا القرآن ، وهو ممنوع .
انظر : شرح العبري ورقة (٤١/ب) .

(١٠) هذا هو تقرير الجواب على ما سبق .

(١١) في ج : (لجميع) ، وما أثبته موافق لما في حاشية السعد (١/ ١٦٦) .

.....

فلا يصدق على البعض بخلاف مثل الماء ، فإنه اسم للجسم البسيط البارد الرطب بالطبع ، فيصدق على الكل ، وعلى[١] أي بعض منه ، فتصح أن هذا البحر ماء ، ويراد بالماء مفهومه الكلي ، وأنه بعض الماء، ويراد بالماء مجموع المياه الذي هو أحد أفراد هذا المفهوم ، والقرآن من هذا القبيل .

فالسورة قرآن ، وبعض من القرآن بالاعتبارين .

على أن هاهنا شيئًا آخر ، وهو أن القرآن قد وضع بحسب الاشتراك للمجموع الشخصي وضعًا آخر ، فيصح أن يقال : السورة بعض القرآن[٢] .

قيل : سلمنا[٣] أن المراد بقول تعالى : ﴿**إنا أنزلناه قرآنًا عربيًا**﴾[٤] مجموع القرآن ، وتلك - أي : الألفاظ الغير العربية - كلمات قلائل ، فلا تخرجه -أي : القرآن- عن كونه عربيًا لقلتها ، كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية ، فإنها لا تخرج عن كونها فارسية فكذا هنا[٥] .

قلنا في الجواب عنه[٦] : إن اشتمال القرآن على تلك الكلمات وإن

---

(١) ج : (ص٣٤/ب) .

(٢) أي : ويراد هذا المعنى .

وما سبق بتمامه مذكور في حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٦٦) .

(٣) وهذا هو الوجه الثاني مما اعترضت به المعتزلة .

(٤) يوسف : (٢) وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٤١/ب) ، ونهاية السول (١/ ٢٥٣) ، والإبهاج (١/ ٢٨٠) .

(٦) أي : عن اعتراض المعتزلة

قيل: تلك كلمات قلائل فلا تخرجه عن كونه عربيًا كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية.

قلنا : تخرجه وإلا لما صح الاستثناء .

كانت قلائل تخرجه عن كونه عربيًّا ، وإلا أي : إذ لو لم تخرجه ، لما صح الاستثناء منه[١] ، وقد صح ، إذ يصح أن يقال : القرآن عربي إلا الألفاظ الشرعية ، وكذا في القصيدة الفارسية المشتملة على قليل من الألفاظ العربية ، يصح أن يقال : هذه القصيدة فارسية إلا[٢] تلك الألفاظ العربية[٣] .

قيل : يكفي في عربيتها - أي : الألفاظ الشرعية - استعمالها - أي: العرب - لها في لغتهم[٤] ، حتى يكون اللفظ ما يستعمله العرب، سواء كان في معناه الذي وضعه الواضع بإزائه ، أو في غيره ، وإذا كان كذلك كانت هذه الألفاظ عربية ، وإن كانت موضوعاتها مبتدأة فلا يلزم اشتمال القرآن على غير العربي[٥] .

قلنا[٦] : استعمال العرب تلك الألفاظ في معانيها الشرعية ، دون اللغوية لا يكفي كونها[٧] عربية ، لأن تخصيص الألفاظ باللغات إنما هو

(١) ب : ص(٤٠/ب) .
(٢) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .
(٣) بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٤١/أ) .
وانظر أيضًا : المحصول (١/ ١٢٠) ، والحاصل (١/ ٤٤) ، والتحصيل (١/ ٢٢٥) ، ونهاية السول (١/ ٢٥٣) ، والإبهاج (١/ ٢٨٠) .
(٤) وهذا هو الوجه الثالث الذي اعترضت به المعتزلة .
(٥) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٢/أ) .
(٦) أي : جوابًا عن هذا الاعتراض .
(٧) أي : في كونها عربية .

قيل: كفى في عربيتها استعمالها في لغتهم ، قلنا تخصيص الألفاظ باللغات بحسب الدلالة .

قيل: منقوض بالمشكاة والقسطاس والإستبرق وسجيل

بحسب الدلالة ، أي: دلالتها على معانيها التي وضعت بإزائها .

وإذا كان كذلك ، فإذا دلت على معاني لم[١] يضعها واضع العربية بإزائها لم تكن عربية[٢] .

وفيه إشكال ، وجوابه في الشرح[٣] .

قيل[٤] : ما ذكرتم من الدليل على أن القرآن كله عربي غير مشتمل على ما ليس بعربي[٥] منقوض بالمشكاة :

قيل : حبشية ، وقيل هندية ، ومعناها الكوة [٦].

---

(١) أ : ص(٣٦/ب) .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٢/أ) .

(٣) ولعل الإشكال الذي ذكره وأجاب عنه في شرحه المسمى «تيسير الوصول» الذي هذا مختصره هو ما ذكره الإسنوي بقوله : وفيما قاله نظر ، بل الحق أن العربي لا يخرج عن عربيته باستعماله في معنى آخر ويدل على هذا أن الأعجمي كإبراهيم لا يخرج عن العجمة باستعمال العرب له في معنى آخر كما صرح به النحاة ولهذا منعوا صرفه ، وهذا إذا قلنا : إن اللغات اصطلاحية ، فإن قلنا : توقيفية ففي الحكم بتخصيص البعض بالعربي بحيث يتقوى به جواب المصنف .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٥٣) ، والتحرير (١/ ٢٥٢) .

(٤) وهذا هو الوجه الرابع من وجوه اعتراض المعتزلة على الدليل المختار .

(٥) سيأتي في الجواب آراء العلماء في اشتمال القرآن على ما ليس بعربي والترجيح في ذلك .

(٦) القول المشهور أن المشكاة هي الكوة في الجدار غير النافذة .
وقيل : هي القائم الذي في وسط القنديل الذي يدخل فيه الفتيلة .
وقيل : هي قصبة القنديل من الزجاجة التي توضع فيها الفتيلة .
وقيل : إنها الحلقة التي يعلق بها القنديل .
هذا وقد اختلف العلماء في أن المشكاة هي الكوة بلغة الحبشية ، وقال الزجاج : المشكاة من كلام العرب ، ومثلها المشكاة وهي : الدقيق الصغير .
=

قلنا: وضع العرب فيها وافق لغة أخرى

والقسطاس : فإنه رومى ، ومعناه : الميزان [١].

والإستبرق[٢] والسجيل[٣] فارسيان ، ومعنى الأول :الديباج الغليظ، مع أنها مذكورة في القرآن .

فيكون مشتملاً على ما ليس بعربي [٤].

قلنا[٥] : كون هذه الألفاظ من تلك اللغات لا ينافي كونها عربية ، لجواز أن يضعها واضع العربية بإزاء ما وضعها واضع تلك اللغات

= انظر : تفسير الفخر الرازي (٢٣/ ٢٣٦) ، والمستصفى (١/ ١٠٥) ، والمزهر (١/ ٢٦٨) .

(١) القسطاس : بضم القاف وكسرها ، وقرىء بهما في السبعة ، والجمع قساطيس هو الميزان قيل : عربي مأخوذ من القسط ، وهو العدل ، وقيل : رومى معرب .
انظر : المصباح المنير (٢/ ٧٧٤) ، والمزهر (١/ ٢٦٨) .

(٢) الإستبرق : هو الغليظ من الديباج ، وكما أن الديباج معرب - لأن العرب لم يكن عندهم ذلك إلا من العجم - استعمل الاسم المعجم فيه غير أن العرب تصرفوا فيه ، فإن اسمه بالفارسية «استبرك» بمعنى ثخين تصغير «ستبر» فزادوا فيه همزة متقدمة عليه وبدلوا الكاف بالقاف ، أمَّا الهمزة فلأن حركات أوائل الكلمة في لسان العجم غير مبينة في كثير من المواضع فصارت كالسكون ، فأثبتوا فيه همزة الوصل عند سكون أول الكلمة ، قال الزمخشري : «الإستبرق» معرب مشهور تعريبه ، وأصله «استبره» .
انظر : الكشاف : (٣/ ٢٤١) ، والمستصفى (١/ ١٠٥) ، والمزهر (١/ ٢٦٦) .

(٣) قال الزمخشري : وسجيل كأنه عَلَمٌ للديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار ، كما أن سجينًا عَلَم لديوان أعمالهم واشتقاقه من الإسجال وهو الإرسال ، وقيل : هو معرب من سَنْكَكْل ، وقيل : من شديد عذابه .
ونقل ابن كثير عن ابن هشام أنه قال : وأما السجيل فأخبرني يونس النحوي ، وأبو عبيدة : أنه عند العرب الشديد الصلب ، قال : وذكر بعض المفسرين أنهما كلمتان بالفارسية جعلتهما العرب كلمة واحدة ، وإنما هو سنج وجل يعني بالسنج : الحجر ، والجل : الطين .
انظر : الكشاف (٤/ ٢٨٦) وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٥١) وتفسير الرازي (٣٣/ ١٠١) والمزهر (١/ ٢٦٧) .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٢/أ) وانظر : نهاية السول (١/ ٢٥٤) .

(٥) أي : جوابًا عن هذا الاعتراض .

.....

بإزائه ، إذ توافُق اللغات في الوضع غير ممتنع ، كالصابون[١] والتنور[٢] .

وإليه أشار بقوله : وضع العرب وافق فيها لغة أخرى[٣] .

واعلم أن جَعْلَ الأعلام من المُعَرَّب ، أو مما فيه النزاع ، محل مناقشة[٤] .

لأن النزاع في أسماء الأجناس المنسوبة إلى لغة أخرى المتصرف فيها عند العرب بدخول اللام ، والإضافة ، ونحو ذلك .

---

(١) قال في المصباح (١/٥٠٨) : « صبنت عنه الكأس ، من باب ضرب ، صرفتها ، والصابون فاعل ، كأنه اسم فاعل من ذلك ، لأنه يصرف الأوساخ والأدناس ، مثل الطاعون اسم فاعل ؛ لأنه يطعن الأرواح .ا.هـ .

(٢) التنور : الذي يخبز فيه ، وافقت فيه لغة العرب لغة العجم ، وقال أبو حاتم : ليس بعربي صحيح، والجمع التنانير ، قال ابن جني : وإنما تنور فعول من لفظ «ت ن ر» ، ويجوز في التنور أن يكون فعنولاً من «ت ن ر » ، ويقال : إن التنور لفظة اشترك فيها جميع اللغات من العرب وغيرهم ، فإن كان كذلك فهو طريق إلا أنه على كل حال فعول أو فعنول لأنه جِنس .
انظر : الخصائص (٣/٢٨٥) ، والمصباح المنير (١/٢٣) ، والمزهر (١/٢٦٧) .

(٣) ما سبق بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٤٢/أ) .

(٤) قوله : جَعلُ الأعلام من المعرب أو مما فيه النزاع محل مناقشة هذه عبارة العضد علق بها على ابن الحاجب (٩/١٧١) وذلك لأن ابن الحاجب ممن جَوَّزَ وقوع المعرب في القرآن الكريم خلافًا للبيضاوي .
أما المناقشة في الأول : فأن يقال اعتبار العجمة في هذه الأعلام لمنع الصرف لا يقتضى كونها معربة ، أولا ترى أن عربيًا لو سمى ابنه بإبراهيم منعه الصرف للتعريف والعجمة مع أنه مع هذا ليس بمعرب قطعًا إذ استعماله في ذلك المعنى ليس مأخوذًا من غيرهم ؟ والتحقيق أن التقريب أخذهم اللفظ مع الوضع من غيرهم ، والعجمة باعتبار أخذ اللفظ أعم من أن يكون مع الوضع أو بدونه فهي أعم ، فلا تستلزم التعريب ولا يكون إلا الإجماع عليها موضحًا لوقوع المعرب في القرآن الكريم .
وأما المناقشة في الثاني : كأن يقال على تقدير تسليم أن هذه الأعلام معربة ، لا نسلم أنها مما وقع فيه النزاع فإن الأعلام ليست موضوعة في أصل اللغة ، إنما هي بأوضاع متجددة والكلام فيما هو من الأوضاع الأصلية ، ولذلك لم تذكر في الأحكام ولم يتمسك بها للمثبت ؛ مع أنها على ذلك التقدير أظهر من غيرها .
=

.....

والأعلام بحسب موضعها العلمي ليست مما ينسب إلى لغة دون لغة، ولا هي أيضًا مما تصرفت العرب فيها فاستعملتها في كلامهم[١] .

والمصنف - رحمه اللَّه تعالى - تابع للأكثرين[٢] ، في أنه ليس في القرآن المعرب ، ونص عليه الشافعي - رضي اللَّه عنه - في أول الرسالة[٣] .

وجاء عن البراء بن عازب[٤] ، وأبي موسى الأشعري[٥]

= انظر : حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٧١) .

(١) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٧١) .

(٢) منهم الإمام فخر الدين الرازي وأبو عبيدة وابن جرير وأبو بكر الباقلاني وابن فارس وأبو الخطاب وابن عقيل والمجد بن تيمية وغيرهم كثير .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٢-١٩٣) .

(٣) جاء في كتاب الرسالة للإمام الشافعي(ص٤٠-٤١) ما نصه : ومن جماع علم كتاب اللَّه إنما نزل بلسان العرب ، ثم قال : وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به ، وأقرب من السلامة له إن شاء اللَّه ، فقال منهم قائل : إن في القرآن عربيًا وأعجميًا أ.هـ .
انظر : الرسالة للشافعي (ص٤٠-٤١) تحقيق أحمد محمد شاكر ط مكتبة دار التراث .

(٤) هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ، أبو عمارة ، من كرام الصحابة وخيارهم ، أتى النبي صلى اللَّه عليه وسلم يوم بدر فرده عنها لصغر سنه فلم يشهدها ، ثم شهد أحدًا وغيرها من المشاهد مع النبي صلى اللَّه عليه وسلم ، وقد روى عن النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، كثيرًا من الأحاديث ، توفي سنة ٧٢هـ .
أنظر : الإصابة (١/ ١٤٢) ، والاستيعاب (١/ ١٣٩) .

(٥) هو عبداللَّه بن قيس بن سليم من بني الأشعر ، صحابي من الشجعان ، الولاة الفاتحين ، وولد في زبيد باليمن ، وقدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر إلى الحبشة ثم استعمله رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على زبيد وعدن وولاه عمر بن الخطاب البصرة وأقره عليها عثمان ثم عزله ثم ولاه ثانيًا وأقره عليها علي ثم عزله ، كان أحد الحَكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين ثم خدعه عمرو بن العاص فيها توفى سنة ٤٤هـ .
انظر : الأعلام (٤/ ٢٥٤) ، والإصابة (٢/ ٣٥٩) ، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٦٢-٣٦٣) .

وعورض بأن الشارع اخترع معانٍ فلابد لها من ألفاظ .

وأبي[١] ميسرة ، وسعد بن عياض[٢] ، وسعيد بن جبير[٣] ، ومجاهد ، وابن عباس ، وعكرمة[٤] - رضي اللَّه تعالى عنهم - تفسير ألفاظ وقعت فيه[٥] أطلقوا عليها[٦] أنها بلسان غير العرب[٧] .

وهذا ليس صريحًا في مخالفة الأكثر[٨] لاحتمال التوافق كما قال[٩] المصنف[١٠] .

(١) في أ : ابن .

(٢) اختلف في اسمه قال البخاري في تفسير سورة النور : وقال سعيد بن عياض الثمالي : المشكاة : الكوة بلسان الحبشة ، وقال الزركشي : قلت : وسعيد هذا المذكور كذا في الصحيح بالياء ، وفي كتاب ابن أبي حاتم ، سَعد بغير ياء ، ولعله أصوب ، وهو تابعي وقال ابن عبد البر : لا تصح له صحبة ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٤٧) : بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة إلى ثمالة من قبيلة من الأزد ، وهو كوفي تابعي ، ذكر مسلم أن أبا إسحاق تفرد بالرواية عنه ، وزعم بعضهم أن له صحبة ولم يثبت ، وماله في البخاري إلا هذا الموضع ، وله حديث عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وقال البخاري : مات غازيًا بأرض الروم .
انظر : المعتبر (ص٣٠) والاستيعاب ص (١/ ٦٠١) .

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي ، مولاهم أبو عبداللَّه ، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع ، قتله الحجاج ظلمًا سنة ٩٥هـ . (انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٦) ، وشذرات الذهب (١/ ١٠٨) ، والمعارف (ص٤٤٥) .

(٤) هو عكرمة بن عبد اللَّه مولى ابن عباس ، أبو عبداللَّه ، أحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام ، بربري الأصل ، من أهل المغرب توفى سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤٠) ، وشذرات الذهب (١/ ١٣٠) .

(٥) أي : في القرآن .

(٦) ساقطة من : ج

(٧) انظر : المعتبر (ص٢٨) وما بعدها . والإحكام للآمدي (١/ ٤٧) ، والعضد على ابن الحاجب (١/ ١٧٠) .

(٨) في ج : الأمر .

(٩) ساقطة من ج وأثبتها بالهامش .

(١٠) في أ زاد بعدها عبارة « فيه المعرب وصححه ابن الحاجب » .
واعلم أن المصنف لم يرتب هذه الاعتراضات على الوجه اللائق ، فإن اللائق الابتداء بالثالث ،=

قلنا: كفى التجوز .

وعورض الدليل الدال على كون هذه الألفاظ مجازات مشهورة لا[١] موضوعات مبتدأة[٢] بأن الشارع اخترع[٣] معانٍ لم تكن معقولة للعرب ، فإنها معانٍ حديثه[٤] فلم تضع لهم ألفاظًا ، لأن وضع اللفظ لمعنى مشروط بتعقله .

وكانت الحاجة ماسَّة إلى تعريفها للمكلف ، فلابد لها من ألفاظ موضوعة من قبل الشارع بإزائها تدل عليها ويعبر بها ليمكن المكلف معرفتها[٥] .

قلنا[٦] : كفى التجوز : إيضاحه[٧] :

أنكم[٨] إن أردتم[٩] أنه لابد لها من إحداث ألفاظ مبتدأة[١٠]

= ثم بالثاني ، ثم بالأول فيقال : لا نسلم أنها غير عربية بل يكفي فيها استعمالها عندهم ، سلمنا لكن لا يخرج القرآن عن كونه عربيًا لأنها قلائل ، سلمنا خروجه فليس بممتنع لأن المراد من قوله تعالى : ﴿قرآنًا عربيًا﴾ هو البعض .

انظر : نهاية السول (١/ ٢٥٤) ، والإبهاج (١/ ٢٨٠) ، وحاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٦٦) ، ومناهج العقول (١/ ٢٥٢-٢٥٣) .

(١) ساقطة من : ج .

(٢) قد عرفت ما طعنت به المعتزلة في مقدمات الدليل الذي احتج به المصنف وما أجيبوا به وقد انتقلوا الآن إلى المعارضة بوجهين : أحدهما إجمالي ، والآخر تفصيلي .

(٣) قوله : بأن الشارع اخترع . . إلخ ، أراد به الإجمالي وهو الأول .

(٤) في أ ، ج : حدثت .

(٥) مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٢/أ) وانظر أيضًا : الحاصل (١/ ١٤١) ، والمحصول (١/ ١٢١) ، ونهاية السول (١/ ٢٥٦) ، والإبهاج (١/ ٢٨١) .

(٦) أي : في الجواب عنه ، أي : الدليل الإجمالي .

(٧) أي : إيضاح قول المصنف : كفى التجوز .

(٨) ب : ص(٤١/أ) .

(٩) أي : إن أردتم بقولكم : أن هذه المعاني حديثة . انظر : شرح العبري ورقة (٤٢/ب) .

(١٠) أي : تدل عليها لأنه لابد من ألفاظ موضوعة بإزائها تدل عليها بالحقيقة . انظر : المرجع السابق.

وبأن الإيمان في اللغة هو التصديق .

فممنوع ، لأن النزاع لم يقع إلا فيه .

لِمَ لا يجوز أن يُكتفى بالمجاز بأن يدل عليها ، ويعبر عنها بألفاظ تدل عليها مجازًا ، لما بينها وبين معانيها اللغوية من العلاقة المعتبر نوعها في العربية كالصلاة ، فإنها في اللغة حقيقة للدعاء ، ثم أطلقت على المعنى الشرعي مجازًا لما بينهما من العِلاقة ، وهي كون الدعاء جزء من المعنى الشرعي حتى يكون من باب إطلاق اسم الجزء على الكل .

وإن أردتم[١] أنه لا بد لها من ألفاظ كيف كانت يعبر بها عنها فمسلم ، لكن لا يلزم من كونها دالة عليها حقيقة لجواز أن تدل عليها مجازًا[٢] .

وعورض أيضًا : بأن الإيمان[٣] في اللغة :

هو[٤] التصديق[٥] ، بالإجماع . ومنه[٦] ﴿ **وما أنت بمؤمن لنا** ﴾[٧] .

---

(١) أي به .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٢/ب) ، وانظر شرح الأصفهاني ورقة (٤٠/أ-٤٠/ب) .

(٣) هذا هو الثاني : التفصيلي ؛ ويجمل بي في هذا المقام أن أُعَرِّف النقض بالمعنى العام ومتى يكون اجماليًا وتفصيليًا ؟ فأقول : النقض لغة هو : الكسر .
وفي الاصطلاح : هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور ، فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال سمي نقضًا إجماليًا ، لأن حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال .
وإن وقع بالمنع المجرد أو مع السند سمي نقضًا تفصيليًا ، لأنه منع مقدمة معينة .
انظر : التعريفات (ص٢١٩) .

(٤) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٥) انظر : لسان العرب (١/ ١٤٠) .

(٦) أي : ومما يدل على أن الإيمان في اللغة هو التصديق قوله تعالى المذكور .

(٧) يوسف : (١٧) .

=

وفي الشرع فعل الواجبات لأنه الإسلام ؛ وإلا لم يقبل من مبتغيه لقوله تعالى : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه**﴾ ولم يجز استثناء المسلم من المؤمن.

وفي الشرع : فعل الواجب[١] ، ولا مناسبة مصححة للتجوز [٢].

ولأنه أي لأن الإيمان عبارة عن الإسلام[٣] ، وإلا يعنى لو لم يكن إياه[٤] لم يقبل من مبتغيه - أي : من طالبه - [٥] لقوله تعالى : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه** ﴾[٦] لكن الإيمان مقبول اتفاقًا[٧] .

= والآية بتمامها : ﴿ **قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين** ﴾ .

قال الزمخشري ﴿بمؤمن لنا﴾ : بمصدق لنا .

انظر الكشاف (٢/٣٠٨) ، وفتح القدير (٣/١١) ، وتفسير الطبري (١٢/١٦٣) .

(١) وذلك لأن الإيمان هو الإسلام ، والإسلام هو الدين ، والدين هو فعل الواجب ، ينتج أن الإيمان هو فعل الواجب (نهاية السول ١/٢٥٦) .

(٢) هذه عبارة العضد ذكرها ، لأنه ليس بين مطلق التصديق والعبادات المخصوصة علاقة يعتد بها ، فلا يكون الإيمان مجازًا فيها ولا حقيقة منقولة ، بل موضوعًا مبتدأ .

وعلق عليها الشيخ سعد الدين بقوله : هذا مما يناقش فيه بأن التصديق من أسباب العبادات ولوازمها العرفية . انظر : حاشية السيد وحاشية السعد كلاهما على شرح العضد لابن الحاجب (١/١٦٦) .

(٣) وذلك لوجهين

(٤) يعني لو لم يكن الإيمان هو الإسلام : وهذا هو الوجه الأول .

(٥) أي : طالب الإسلام .

(٦) آل عمران : (٨٥) .

والآية بتمامها : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾ قال الإمام الرازي في تفسير هذه الآية : واعلم أن ظاهر هذه الآية يدل على أن الإيمان هو الإسلام ، إذ لوكان الإيمان غير الإسلام لوجب أن لا يكون الإيمان مقبولاً ، إلا أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا** ﴾ (الحجرات : ١٤) يقتضى كون الإسلام مغايرًا للإيمان ، ووجه التوفيق بينهما أن تحمل الآية الأولى على العرف الشرعي ، والآية الثانية على الوضع اللغوي . انظر : التفسير الكبير (٨/١٢٦) .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (٤٢/ب) .

وقد قال تعالى : ﴿ **فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين**﴾ .

وأيضًا[١] : لم يجز استثناء المسلم من المؤمن ، لأنه حينئذٍ يكون مفهوم أحدهما مغايرًا لمفهوم الآخر ، فلا يكون أحدهما من جنس الآخر ، فلا يصح الاستثناء[٢] ، لأنه[٣] إخراج بعض[٤] ما يتناوله اللفظ[٥] ، فإذا كانا[٦] متغايرين امتنع إخراج أحدهما من الآخر ، لكن الاستثناء صحيح ، بل واقع ، فلا يصح نفيه ، وقد قال تعالى :﴿ **فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين** ﴾[٧] .

فلفظة[٨] «غير» من أدوات الاستثناء ، ولولا الاتحاد لم يستقم الاستثناء[٩] لأنه مفرغ[١٠] فيكون متصلاً مستلزمًا للدخول فيما قبله[١١] ،

(١) هذا هو الوجه الثاني الذي يدل على الإيمان هو الإسلام .

(٢) أي فلا يصح استثناء المسلم من المؤمن حتَّى لا يؤدي [إلى] المغايرة بينهما .

(٣) أي الاستثناء .

(٤) أ : ص(٣٧/أ).

(٥) انظر : التعريفات (ص١٧) ، ونهاية السول (١/٢٥٦)

(٦) أي المسلم والمؤمن .

(٧) الذاريات :(٣٥:٣٦) .

(٨) قوله : فلفظة . . . إلخ هو وجه الاستدلال من الآيتين .

(٩) يعني أن «غير» هنا بمعنى «إلا» إذ لو كانت على ظاهرها لكان التقدير : فما وجدنا فيها المغاير لبيت المؤمنين ، فيكون المنفي هو بيوت الكفار ، وهو باطل فتقرر أنه استثناء .
انظر : نهاية السول (١/٢٥٧) والإبهاج (١/٢٨٣) .

(١٠) الاستثناء المفرغ هو : أن يتفرغ سابق «إلا» لما بعدها ، أي : لم يطلبه ، وحينئذٍ يكون الاسم الواقع بعد «إلا» معربًا بإعراب ما يقتضيه ما قبل «إلا» قبل دخولها وذلك نحو : ما قام إلا زيد ، وما رأيت إلا زيدًا ، وما مررت إلا بزيدٍ ، ولا يقع في كلام يوجب عند الجمهور خلافًا لابن الحاجب
انظر : شرح ابن عقيل (١/٦٠٣-٦٠٤) .

(١١) وحينئذٍ فلابد من تقدير شيء عام منفي يكون هو المستثنى منه ، وذلك العام لابد من تقييده =

والإسلام هو الدين لقوله تعالى : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾

والدين : فعل الواجبات لقوله تعالى : ﴿**وذلك دين القيمة**﴾ .

أي: ما وجدنا فيها بيتًا من بيوت المؤمنين ، إلا بيتًا من المسلمين .

وإنما يكون بيت المؤمن ، إذا صدق المؤمن على المسلم .

إذ التحقيق : أنه ليس المراد بالبيت هو الجدران ، بل أهل البيت[١] .

فيكون التقدير : فما وجدنا أهل بيت من المؤمنين إلا أهل بيت من المسلمين[٢] ، فثبت أن الإيمان الإسلام[٣] .

والإسلام هو الدين المعتبر ، لقوله تعالى :﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾[٤] .

والدين (عبارة عن)[٥] فعل الواجبات ، لقوله تعالى :﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾[٦] أي : دين الملة المستقيمة[٧] .

= بكونه من المؤمنين ، وإلا لزم انتفاء بيوت الكفار ، وهو باطل لما قلنا آنفًا .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٥٧) ، وشرح العبري ورقة (٤٢/ب) .

(١) بتمامه في حاشية السعد على العضد (١/ ١٦٦) .

(٢) أي : منهم ، وأوقع الظاهر موقع المضمر .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٥٧) ، والإبهاج (١/ ٢٨٣) .

(٣) أي : هو .

(٤) آل عمران : (١٩) .
والآية بتمامها : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيًا بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب** ﴾ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ب وأثبته بين السطرين .

(٦) البينة : (٥) .

(٧) انظر : تفسير الطبري (١٢/ ٢٦٤) ، والكشاف (٤/ ٢٧٥) .

قلنا : الإيمان في الشرع تصديق خاص .

ولفظ « ذلك »[١] إشارة إلى جميع ما تقدم[٢] ، فيجب أن يكون كل ما تقدم دينًا معتبرًا ، وكل ما تقدم فعل الواجبات ، فيجب أن يكون المذكور دينًا ، لأن الذي تقدَّم ذكره : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وهما من الأفعال الواجبة ، فثبت أن الدين فعل الواجبات ، (فإذا كان الإيمان في اللغة : التصديق وفي الشرع : فعل الواجبات)[٣] ، فيكون مفهومه الشرعي مغايرًا لمفهومه اللغوي[٤] ، فيكون من مخترعات الشرع ويلزم[٥] ما ذكرنا[٦] .

قلنا[٧] : الإيمان في الشرع : تصديق[٨] خاص[٩] ، وهو تصديق النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - في كل أمر[١٠] ديني ، علم مجيئه ضرورة[١١] ، فيكون حقيقة شرعية ، ومجازًا لغويًا من باب إطلاق الكل

---

(١) أي : في قوله تعالى : ﴿ **وذلك دين القيمة** ﴾ .

(٢) أي : من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . ولك أن تقول في تقرير المصنف لهذا الدليل إشكال ؛ لأن من جملة مقدماته أن الإسلام هو الدين ، وأن الدين هو فعل الواجبات ، وقد استدل عليهما بما ينتج العكس ، والموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ، والذي يجيء بعد ذلك هو الذي قرره غيره على الصواب . انظر : نهاية السول (١/ ٢٨٧).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) وأثبته بالهامش .

(٤) أي : مغايرًا له بالكلية .

(٥) ج : ص(٣٥/ب) .

(٦) ما سبق بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٢/ب-٤٣/أ) ، وفي الحاصل (١/ ١٤٢-١٤٣) .

(٧) شرع المصنف - رحمه اللَّه - في الجواب عن الدليل التفصيلي للمعتزلة الدال على أن الإيمان في الشرع فعل العبادات .

(٨) أي : كما هو في اللغة التصديق .

(٩) أي : لكنه تصديق خاص . انظر : نهاية السول (١/ ٢٥٨) .

(١٠) ب : ص(٤١/ب) .

(١١) وهو بهذا الاعتبار غير الإسلام وغير الدين - كما سيأتي .

وهو غير الإسلام والدين ، فإنهما الانقياد والعمل الظاهر ، ولهذا على الجزء ، كما مرَّ في الصلاة[١] .

وما ذكروا[٢] من الدليل فمقدماته ممنوعة ، لأن مقدماته[٣] : إن الإيمان هو الإسلام ، والإسلام هو الدين ، وهما ممنوعان .

إذ لو صحتا[٤] ، لكان مفهوم الإيمان مفهوم[٥] الإسلام والدين.

لكن مفهوم الإيمان يغاير مفهومهما[٦] لغةً وشرعًا .

أما لغة ؛ فلأن الإسلام لغة[٧] : الانقياد ، والدين[٨] : الطاعة والعمل الظاهر ، وهما مغايران مفهوم الإيمان لغة ، أعني : التصديق .

وأما شرعًا : فلأن مفهوم الإيمان شرعًا ، لو كان عين[٩] المفهوم الشرعى للإسلام ، لما جاز في الشرع إثبات أحدهما ونفي الآخر ، لكنه وقع[١٠] في قوله تعالى : ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا**

(١) يوجد بهامش النسخة أ الورقة (٣٧/ أ) حاشية بخط المؤلف رحمه اللَّه - نصها : الذي مر في الصلاة عكس هذا ، فالمراد بقوله كما مر : يعني كونه حقيقة شرعية مجازًا لغويًا .
وهذا ما فعله شيخنا تبعًا للعبري خلافًا للإسنوي . انظر : شرح العبري ورقة (٤٣/ ب) ، ونهاية السول (١/ ٢٥٨) .

(٢) أي : المعتزلة في دليلهم .

(٣) أي : من مقدماته ، كما فعل العبري ، وليس ما ذكره شيخنا كل مقدمات الدليل بل بعضها ومن هنا وجب تقييد كلامه . انظر : شرح العبري ورقة (٤٣/ ب) .

(٤) أي : لو صحتا هاتين المقدمتين ، وهما كون الإيمان هو الإسلام ، والإسلام هو الدين .

(٥) أي : هو مفهوم .

(٦) أي : مفهوم الإسلام والدين .

(٧) أي : في اللغة .

(٨) أي : لغة .

(٩) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(١٠) أي : لكن إثبات الإسلام - وهو أحدهما - ونفى الإيمان - وهو الآخر - وقع .

قال تعالى : ﴿ قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ .

وإنما جاز الاستثناء لصدق المؤمن على المسلم بسبب أن التصديق شرط أسلمنا ﴾[١] . فنفى الإيمان وأثبت الإسلام[٢] ، وفيه نظر مذكور في الشرح[٣] .

وإلى هذا كله أشار بقوله : وهو غير الإسلام والدين ، فإنهما : الانقياد ، والعمل الظاهر ، ولهذا قال تعالى : ﴿ قل لم تؤمنوا وقولوا أسلمنا[٤] ﴾ .

وإنما جاز الاستثناء[٥] ، أي : استثناء المسلم من المؤمن ، لصدق

(١) الحجرات : ١٤ .
والآية : بتمامها : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئًا إن الله غفور رحيم ﴾ وذكر ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية : إنها نزلت في أعراب بني أسد بن خزيمة ، قال : واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : قل لهؤلاء الأعراب : قولوا : أسلمنا ، ولا تقولوا : آمنا .
فقال بعضهم : إنما أُمر بذلك لأن القوم كانوا صدقوا بألسنتهم ولم يصدقوا قولهم بفعلهم ، فقيل لهم : ﴿قولوا أسلمنا﴾ ، لأن الإسلام قول ، والإيمان قول وعمل .وقال آخرون : قيل لهم ذلك لأنهم مَنُّوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم ، فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : قل لهم : لم تؤمنوا ، ولكن استسلمتم خوف السباء والقتل .
انظر : تفسير الطبري (١١/ ١٤١-١٤٢) .

(٢) ما سبق مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة٤٣/ب .

(٣) لعله النظر الذي ذكره العبري في شرحه الذي عبَّر عنه بقوله : ولقائل أن يقول : جاز أن يكون المراد في الآية مفهوميهما اللغويين حتى يقول : إن معناها أن الإعراب لما صدقوا محمدًا ولكن انقادوا له ضرورة ، وحينئذٍ لزم تغاير مفهوميهما اللغويين تغاير مفهوميهما الشرعيين ، فإن قلت : لو لم يكن مفهوماهما متحدين لما جاز استثناء أحدهما ، وقد استثنى كما مر .
انظر : شرح العبري ورقة (٤٣/ب-٤٤/أ) ، ونهاية السول (١/ ٢٠٨) .

(٤) الحجرات : (١٤) .

(٥) لما بَيَّنَ المصنف أن الإيمان غير الإسلام ، احتاج أن يجيب عن الآية التي فيها استثناء المسلمين من المؤمنين .

صحة الإسلام .

المؤمن على المسلم ، بسبب أن التصديق[١] شرط صحة الإسلام شرعًا ، وهو[٢] لا يستلزم اتحاد الإيمان والإسلام .

فالاستثناء لا يدل على أنه هو[٣]

(١) أي : للنبي صلى اللّه عليه وسلم .

(٢) أي : التصديق .

(٣) أي : لا يدل على أن الإسلام هو الإيمان ، فإن الكاتب ضاحك ، والكتابة غير الضحك ، والنزاع إنما هو في الثاني ، أي : في الإسلام مع الإيمان ، لا في المسلم مع المؤمن .
وفي الجواب نظر ؛ لأنه يلزم من كون التصديق شرطًا لصحة الإسلام أن ينتفي الإسلام عند انتفائه وهو غير منتف لقوله تعالى : ﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ انظر شرح العبري ورقة (٤٤/أ) ، ونهاية السول (١/٢٥٨-٢٥٩) ، التحرير (١/٢٦٠) ، ومما سبق يتلخص أن الحقيقة تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : الحقيقة اللغوية وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة نحو : الإنسان ، والفرس ، والحر ، والبرد ، والأرض ، والسماء ، وهذا النوع لا خلاف في إمكانه ووقوعه .

الثاني : الحقيقة العرفية العامة ، وهي : اللفظ الذي وضع لغة لمعنى ، ولكن استعمله أهل العرف العام في غير هذا المعنى وشاع عندهم استعماله فيه مثل : دابة ، فإنه وضع لغة لكل ما يدب على وجه الأرض من إنسان أو حيوان ، ولكن استعمله أهل العرف فيما له حافر فقط كالفرس والبغل والحمار وهذا النوع موجود كذلك .

الثالث : الحقيقة العرفية الخاصة ، وهي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى ، واستعمله أهل العرف الخاص في غيره وشاع عندهم استعماله فيه حتى صار لا يفهم منه عندهم ؛ إلا هذا المعنى كالرفع والنصب والجر بالنسبة للنحويين ، والجوهر والعرض بالنسبة للحكماء والمتكلمين ، والنقض والقلب للأصوليين ، وسيأتي توضيح ذلك في القياس إن شاء اللّه .

وهذا النوع كذلك موجود اتفاقًا وإنكاره مكابرة فإن أهل كل فن لهم اصطلاح خاص يعبرون عنه بألفاظ تؤدي إلى هذا المعنى .

الرابع : الحقيقة الشرعية ، وهي ألفاظ استعملها الشارع في معان لم تضعها العرب لها إما لمناسبة بينها وبين المعاني اللغوية ، وإما لغير مناسبة على الخلاف الآتي : وهذا النوع اختلف فيه العلماء أولاً من حيث إمكانه ، وثانيًا من حيث وقوعه ووجوده .

فمن حيث الإمكان ، ذهب الجمهور إلى أنه غير ممكن ، وهذا قول لا عبرة به ؛ لأن الحقائق الشرعية واقعة بالفعل ولا يقع إلا ما كان ممكنًا لأن المستحيل لا يتصور وقوعه وأما من حيث الوقوع والوجود فقد اختلف الأصوليون في تلك على أقوال ثلاثة :

١- الحقيقة الشرعية غير موجودة وما يظن أنه موجود منها فهو مستعمل في معناه اللغوي ، غاية الأمر أن الشارع شرط في اعتبار هذا المعنى شروطًا لا يكون معتبرًا بدونها فالصلاة في =

.....

.....

= الشرع مستعملة في الدعاء بشرط أن ينضم إليه أمور خاصة هي الركوع والسجود والقراءة وكذلك الزكاة والصوم والحج وغيرهم وهو للقاضي أبي بكر الباقلاني.

واستدل بدليلين:

أ) لو كانت الألفاظ المستعملة في الشرع حقائق شرعية لكانت غير عربية ، لأن العرب لم تضعها لتلك المعاني التي استعملها الشرع فيها، ولو كانت غير عربية للزم أن يكون القرآن غير عربي لوقوع تلك الألفاظ فيه ، لكنه عربي بصريح قوله تعالى: ﴿ **وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا**﴾ (طه١١٣) فبطل كونها حقائق شرعية وثبت أنها حقائق لغوية وهو المطلوب.

وأجيب عنه : بأنه يكفي في كونها عربية استعمال العرب لها في الجملة وقد استعملها العرب في معانيها اللغوية لذلك كانت عربية.

ب) لو كانت حقائق شرعية لاقتضت حكمة الشارع أن يبين معانيها للمخاطبين قبل أن يخاطبهم بها حتى لا يخاطبهم بغير ما يفهمون ، لكن الشارع لم يبين معانيها لهم قبل أن يخاطبهم بها ، إذ لو ثبت ذلك لثبت بالآحاد أو بالتواتر ، وكلا الأمرين لم يوجد فدل ذلك على أن معاني هذه الألفاظ معروفة لهم عند الخطاب ، فكانت حقائق لغوية.

ونوقش بأن الشارع بيَّن معاني هذه الألفاظ للمخاطبين ولكن ليس بلازم أن يكون البيان قد ثبت بالآحاد أو بالتواتر لجواز أن يكون قد حصل بواسطة القرائن.

٢- الحقائق الشرعية موجودة مطلقًا سواء كان هناك مناسبة بينها وبين المعاني اللغوية أولا وهذا القول للمعتزلة .

واستدلوا بدليلين:

أ) الشارع اخترع معاني لم تكن معروفة عند العرب وهذه المعاني لابد من معرفتها للمخاطبين لمسيس الحاجة إليها وطريق المعرفة إنما هو الألفاظ المفيدة لهذه المعاني وبذلك يكون الشارع قد استعمل الألفاظ في معانٍ لم تضعها العرب ولا معنى للحقيقة الشرعية إلا هذا فكانت الحقيقة الشرعية موجودة وهو المطلوب.

ونوقش بأن معرفة هذه المعاني لا تتوقف على معرفتها بألفاظ توضع لها ابتداء لجواز أن تكون المعرفة بواسطة ألفاظ تفيدها لوجود مناسبة بين هذه المعاني والمعاني اللغوية التي وضعت هذه الألفاظ فتكون مجازًا باعتبار الأصل فإذا شاع استعمالها في لسان الشرع كانت حقيقة شرعية.

ب) أن الإيمان في الشرع قد استعمل في فعل الواجبات وهذا المعنى لم تضعه العرب له بل وضعته للتصديق ، وبذلك يكون للفظ الإيمان حقيقة شرعية لأن الشارع قد استعمله في غير ما وضع له لغة فتكون الحقيقة الشرعية موجودة وهو المطلوب . أما أن الإيمان في الشرع فعل الواجبات فدليله أن فعل الواجبات هو الدين لقوله تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**﴾ (البينة : ٥) فإن الله أخبر عن كل ما تقدم بأنه دين القيمة أي الطائفة المستقيمة . وهم الرسل عليهم السلام ، واسم الإشارة وإن كان مفردًا باعتبار =

. . . . . .

. . . . . .

= لفظه لكنه مؤول بالمذكور وهو يشمل المتعدد ، والدين هو الإسلام لقوله تعالى : ﴿ **فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين**﴾ (الذاريات ٣٥-٣٦).

فلو لم يكن الإسلام هو الإيمان لما صح استثناء المسلم من المؤمن استثناء متصلاً ، لأنه : إخراج ما كان داخلا في الكلام الأول فلما استثنى المسلم من المؤمن استثناء متصلاً علم من ذلك أن الإسلام لا يغاير الإيمان ، وبذلك يكون الإيمان هو فعل الواجبات.

- نوقش بمنع أن الإسلام هو الإيمان شرعًا ، لأن الإسلام هو الانقياد الظاهري بواسطة الأعمال والإيمان شرعًا هو التصديق بكل ما جاء به محمد -صلى الله عليه وسلم- عن ربه سبحانه وتعالى ، ومما يدل على مغايرتهما شرعًا قوله تعالى [عن] الأعراب المنافقين حينما قالوا أنهم آمنوا : ﴿ **قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا**﴾ (الحجرات: ١٤) فنفى عنهم الإيمان ، وأثبت لهم الإسلام ، ولو كان معناهما واحدًا لكان ذلك تناقضًا وصحة استثناء المسلم من المؤمن في الأية لا تستلزم اتحاد الإسلام والإيمان وأن صحة الاستثناء تتوقف على صدق المستثنى منه على المستثنى فقط دون اتحادهما ألا ترى أنك تقول ملكت الحيوانات إلا العبيد ؟ ويكون الاستثناء صحيحًا ومع ذلك فالعبيد غير الحيوانات قطعًا ؛ لأن الأخص غير الأعم والمستثنى منه في الآية يصدق بصدق المستثنى ؛ لأن الإيمان شرط في صحة اعتبار الإسلام ، وكلما وجد المشروط وجد شرطه فكلما وجد الإسلام المعتبر يوجد الإيمان ومن هذا صح استثناء المسلم من المؤمن.

وقد يقال : إن قوله تعالى : ﴿ **قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا**﴾ (الحجرات : ١٤) ينافي ما تقولون لأنه أثبت الإسلام لهم ومع ذلك لم يثبت الإيمان ؛ لأنه نفاه عنهم فلو ثبت مع الإسلام لكان تناقضًا.

فيقال : جوابًا عنه : إن الإسلام الذي ثبت لهم إسلام غير معتبر ، ولذلك لم يتحقق معه الإيمان ، ونحن نقول متى تحقق الإيمان منه فلم يكن هناك تناف بين ما نقوله وبين ما أثبتته الآية.

٣- الألفاظ الشرعية مستعملة في معانيها الشرعية لمناسبة بينها وبين المعاني اللغوية ، ولم توضع لها ابتداء، فهي مجازات باعتبار اللغة ، ولما كثر استعمالها شرعًا في هذه المعاني كانت حقائق شرعية .

وهو للمصنف واختاره الإمام الرازي وإمام الحرمين.

واستدل المصنف لمذهبه بأنه لو كانت هذه الألفاظ مستعملة في المعاني الشرعية ابتداء من غير مناسبة لم تكن عربية ؛ لأن العرب لم تضعها لهذه المعاني المستعملة فيها فلا تكون حقيقة كما لم تكن مجازًا لعدم المناسبة واللغة العربية حقيقة أو مجاز ولو كانت هذه الألفاظ غير عربية لكان القرآن غير عربي لوقوعها فيه لكن القرآن عربي كله لقوله تعالى : ﴿**إنا أنزلناه قرآنا عربيًا**﴾ (يوسف: ٢) فبطل أن تكون غير عربية، وثبت أنها مستعملة في المعاني الشرعية لمناسبة بينها وبين المعاني اللغوية.

ونوقش بمناقشات عدة من قبل المعتزلة.

أولا: بمنع الملازمة لجواز أن تكون مستعملة ابتداء في المعاني الشرعية وتكون مع ذلك عربية لأنه يكتفى في كونها عربية باستعمال العرب لها في الجملة فحيث استعملها العرب قيل ذلك في المعاني اللغوية كانت عربية.

=

. . . . . .

. . . . . .

= أجاب المصنف عنه بأن نسبة اللغات إلى أصحابها إنما هو بطريق وضعهم للألفاظ للمعاني التي تستعمل فيها تلك الألفاظ ، وليس لمجرد الاستعمال فقط، وإن كان الوضع لغيرهم فلا يقال : هذا اللفظ عربي إلا حيث ثبت عن العرب وضعهم له لمعناه ، ولا يقال فارسي إلا حيث ثبت عن الفرس وضعهم هذا اللفظ لهذا المعنى.

وَرُدَّ بأن اللفظ لا يخرج عن كونه عربيًا باستعماله في معنى آخر غير ما وضعته العرب ، كما أنَّ اللفظ لا يخرج عن الأعجمية باستعمال غيرهم له في معنى غير معناه الذي وضعوه له ، وأكبر دليل على ذلك أن النحويين منعوا إبراهيم من الصرف للعلمية والعجمة ، فلم يخرج عن كونه أعجميًا باستعمال العرب له في معنى غير المعنى الذي وضع له أولاً.

وثانيًا: بتسليم أن يكون استعمال الشرع لهذه الألفاظ ابتداء مُخرِجًا لها عن كونها عربية ولكن نمنع أن يكون وقوعها في القرآن مُخرِجًا له عن كونه عربيًا لأنها ألفاظ قلائل ، والعبرة بالكثير الغالب والآيات التي ذكرت لا تدل على أنه عربي كله لأن القرآن حقيقة في الكل كما هو حقيقة في البعض.

وأجاب المصنف بأن القرآن حقيقة في الكل فقط ، فإنه لو كان حقيقة في البعض كذلك لكان لفظ البعض في قولنا : هذه السورة بعض القرآن لغْوًا لكونه غير مفيد لكن كونه غير مفيد باطل فتعين أن يكون القرآن حقيقة في الكل وبذلك يبطل قولكم : إن وقوع هذه الألفاظ في القرآن لا يخرجه عن كونه عربيًا.

وثالثًا: بتسليم أنه يكون وقوع هذه الألفاظ في القرآن مخرجًا له عن كونه عربيًا ولكن ذلك غير ممنوع وجوده في القرآن فقد وقع في القرآن ألفاظ هندية ورومية وفارسية مثل المشكاة وهي الكوة غير النافذة فإنها هندية والقسطاس بمعنى الميزان ، فإنها رومية والإستبرق وهو: الديباج الغليظ، والسجيل وهو : الحجر المتخذ من الطين فإنهما لفظان فارسيان.

وأجاب المصنف عن ذلك بأن هذه ألفاظ عربية وضعها العرب لمعانيها المذكورة ولكن وضعهم لها وافق وضع غيرهم هذه الالفاظ لتلك المعاني وتوافق الخواطر ليس مستبعدًا فقد توافقت اللغات في الصابون للمادة المعروفة ، والتنور لمعناه المعروف.

وأجاب غيره بأن الألفاظ المذكورة كالمشكاة وما معها خرجت عن العربية لدليل اقتضى خروجها ولكن غيرها من الألفاظ كالصلاة والحج والصوم والزكاة لم يوجد ما يخرجه عن كونه عربيًا ، فبقي على العربية ، لأن الأصل في القرآن أن يكون عربيًا كله إلا ما خرج بالدليل.

وما اختاره المصنف تبعًا للإمام هو الراجح لقوة دليله وسلامته عن المعارض.

انظر: شرح العبري ورقة (٤٠/ب) ، ونهاية السول (١/ ٢٥١) ، ومناهج العقول (١/ ٢٤٨) ، والمحصول (١/ ١١٩)، والإبهاج (١/ ٢٧٥) ، وشرح العضد على ابن الحاجب، وحاشية السعد عليه (١/ ١٦٣) ، والإحكام للآمدي (١/ ٢٧)، وشرح السراج الهندي على المغني للخبازي (٢/ ٤٧٨)، والحاصل (١/ ٤٤) ، والتحصيل (١/ ٢٢٥)، والكشاف (٤/ ٢٨٦) ، وتفسير الرازي (٣٣/ ١٠١) ، والخصائص (٣/ ٢٨٥)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٩٠)، وأصول زهير (٢/ ٥٢) ، وما بعدها.

فروع : الأول النقل خلاف الأصل إذ الأصل بقاء الأول، ولأنه يتوقف على الأول ونسخه ووضع ثان فيكون مرجوحًا .

فروع على الحقيقة الشرعية المنقولة من اللغة لمناسبة [١].

الأول[٢] : النقل خلاف الأصل ، يعني إذا دار اللفظ بين أن يكون منقولاً[٣] أو غير منقول ، فالحمل على كونه غير منقول أولى[٤] .

إذ الأصل بقاء الأول على ما كان عليه[٥] ، والنقل مناف لهذا الأصل فكان مرجوحًا [٦].

ولأنه أي : النقل[٧] يتوقف على[٨] وضع اللفظ ، بإزاء المعنى الأول، المنقول عنه[٩] ، ونسخه[١٠] ، أي : نسخ المعنى الأول بأن يصير الاستعمال به مهجورًا .

ووضع ثان للفظ[١١] بإزاء المعنى[١٢] المنقول إليه[١٣] ، وغير المنقول

---

(١) وهذه الفروع متفرعة على القول بجواز النقل أعني مذهب المعتزلة دون مذهب القاضي أبو بكر والمذهب المختار عند المصنف.

(٢) أي الفرع الأول .

(٣) أي من الحقيقة اللغوية إلى الشرعية أو العرفية . انظر: نهاية السول (١/ ٢٦٢) .

(٤) لوجهين .

(٥) وهذا هو الوجه الأول.

(٦) كما سيأتي -إن شاء اللَّه- في القياس والاستصحاب .

(٧) وهذا هو الوجه الثاني.

(٨) أي : يتوقف على مقدمات ثلاث:

(٩) وهذه أحدها ، وأشار إليها بقوله: ولأنه يتوقف على الأول ، أي: الوضع اللغوي.

(١٠) وهذه هي الثانية، وأشار إليها بقوله: ونسخه.

(١١) أ : (ص٣٧/ب) .

(١٢) أي : الثاني.

(١٣) وهذه هي الثالثة وأشار إليها بقوله : ووضع ثان.

الثاني: الأسماء الشرعية موجودة المتواطئة كالحج ،

يتوقف إلا على الوضع الأول فقط ، وإذا كان كذلك فيكون النقل متوقفًا على مقدمات أكثر ، مما يتوقف عليه غير المنقول ، فيكون مرجوحًا ، لأنه أندر وجودًا من الموقوف على مقدمات أقل [١] .

الفرع الثاني[٢] : الأسماء الشرعية أي التي وضعها الشارع لمعنى ، بحيث تدل عليه بلا قرينة ، موجودة .

المتباينة[٣] : كالصلاة والزكاة والصوم[٤] .

والمترادفة[٥] : كالفرض والواجب والإنكاح والتزويج والمندوب والسنة وقد مر فلذا لم يذكره هنا[٦] .

والمتواطئة[٧] : كالحج ، فإنه يطلق على : الإفراد، والتمتع، والقِرَان[٨] .

---

(١) ما سبق مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٤/أ) .

(٢) أن الشارع هل نقل الأسماء والأفعال والحروف أم نقل بعضها دون بعض ؟ .

(٣) أما الأسماء اللغوية فقد قدمنا انقسامها إلى متباينة، ومترادفة، ومتواطئة، ومشتركة، ومشككة، فلينظر في واحد واحد كما سيأتي .

(٤) وأهمله المصنف لوضوحه ، ولم يذكره في المنهاج .

(٥) أهمل المصنف ذكرها تبعًا لصاحب الحاصل (١/ ١٤٧) .

(٦) قال الإمام في المحصول (١/ ١٣٠) وأما المترادف فالأظهر أنه لم يوجد ؛ لأنه ثبت على خلاف الأصل فيقدر بقدر الحاجة، وتابعه صاحب التحصيل (١/ ٢٣٠-٢٣١) .
ونقل صاحب الإبهاج عن صفي الدين الهندي أنه قال: الأظهر أنها وجدت، وهذا هو الصحيح، لوجدان الفرض والواجب ، وهما مترادفان عند الشافعي ، والإمام يوافق على ذلك، والإنكاح والتزويج عند الشافعي أيضًا.
انظر : الإبهاج (١/ ٢٨٦) ، ونهاية السول (١/ ٢٦٣) ، والتحرير (١/ ٢٦٠).

(٧) فموجود أيضًا.

(٨) حج الإفراد هو الإحرام بالحج فقط ، والتمتع هو الإحرام بالعمرة وحدها، ويتحلل ثم يحرم بالحج بعد ذلك ، والقِران هو الإحرام بهما معًا.
=

والمشتركة كالصلاة الصادقة على ذات الأركان ، وصلاة المصلوب والجنازة .

وهذه الثلاثة ، مشتركة في مفهوم الحج وهو الإحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسعي ، والحلق[١] .

والمشككة[٢] : كالفاسق بالنسبة إلى من يرتكب الكبيرة الواحدة ويرتكب الكبائر المتعددة[٣] كذا قيل[٤] .

والمشتركة[٥] : على الأصح[٦] كالصلاة الصادقة على ذات الأركان الفعلية ، والقولية[٧] ، كالفرائض المكتوبة حالة الأمن ، وعلى العادمة لجميع الأركان الفعليه ، مثل صلاة المصلوب فإنها فقدت القيام والقعود والركوع والسجود ، وعلى العادمة[٨] لبعضها (وذلك[٩] كصلاة)[١٠] الجنازة[١١] فإنها عُدِمَ فيها[١٢] الركوع والسجود دون القيام ، فإن لفظ

= انظر: التفريع لابن الجلاب البصري (١/ ١٨١) ط دار الغرب بيروت .

(١) انظر: الإبهاج (١/ ٢٨٦) .

(٢) فالظاهر وقوعها وقد أهملها المصنف في المنهاج أيضًا.

(٣) فإن تناوله للثاني بطريق الأولى.

(٤) القائل هو تاج الدين ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٨٧).

(٥) اختلفوا في وقوعها.

(٦) أي واقعة على الأصح ، وقد جزم المصنف بذلك، وقال الإمام في المحصول (١/ ١٣٠)، والحق وقوعها وسيأتي مقابل الأصح وهو عدم الوقوع.

(٧) قال ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٨٦) : لأن لفظ الصلاة مستعمل في معانٍ شرعية لا يجمعها جامع.

(٨) في ج: العارية.

(٩) ب: ص (٤٢/أ) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(١١) جـ : ص (٣٦/أ).

(١٢) أي في صلاة الجنازة.

والمعتزلة سمَّوا أسماء الذوات دينية كالمؤمن والفاسق ، والحروف لم

صلاة يطلق على الثلاثة[١] وليس بينها قدر مشترك ، فتعين الاشتراك لفظًا إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة[٢] .

قال الصفي الهندي[٣] : وهو ضعيف[٤] ، لأن كون الفعل واقعًا بالتحرم والتحلل ، قدر مشترك بين تلك الصلوات ، فلِمَ لا يجوز أن يكون مدلولها[٥] واحدًا ؟

قال[٦] : والأقرب : أنها[٧] متواطئة بالنسبة إلى الكل ، لأن التواطؤ خير من الاشتراك .

ثم مثل[٨] للمشتركة بالطهور[٩] ، فإنه يطلق على الماء والتراب ، وما يدبغ به[١٠] ، وليس بينهما قدر مشترك يصح أن يكون مدلول

---

(١) أي الصلاة الصادقة على ذات الأركان وصلاة المصلوب وصلاة الجنازة.

(٢) هذا كلام الإمام في المحصول (١/ ١٣٠) نقله بمعناه ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٨٦) .

(٣) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد أبو عبد اللَّه، الملقب بصفي الدين الهندي ، الأرموي، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد بالهند سنة (٦٤٤هـ)، وقَدِمَ اليمن والحجاز ومصر وسورية واستقر فيها للتدريس والفتوى، وكان قوي الحجة ، ناظر الإمام ابن تيمية في دمشق ، ومن مصنفاته الزبدة في علم الكلام ، والفائق في التوحيد، ونهاية الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه توفي سنة ٧١٥هـ بدمشق، مصنفاته جيدة لا سيما النهاية.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٦٢)، والبدر الطالع (٢/ ١٨٧) وشذرات الذهب (٦/ ٣٧) والدرر الكامنة (٤/ ١٣٢) .

(٤) أي : كلام الإمام السابق.

(٥) في ب: بمدلولها.

(٦) أي الصفي الهندي.

(٧) أي تلك الصلوات.

(٨) أي الصفى الهندي .

(٩) اسم لما يتطهر به .

(١٠) دبغ الجلد يدبغه ويدبغه (الكسر عن اللحياني) والدباغ : محاول ذلك. والدِبغ والدِباغ =

توجد والفعل يوجد بالتبع.

اللفظ[١] .

وأورد عليه[٢] أنه اكتفى بالتحرم والتحلل[٣] ، وليكن بإزالة المانع قدرًا مشتركًا بين هذه الأمور[٤][٥] .

والمعتزلة : سَمَّوا أسماء الذوات دينية ، كالمؤمن والفاسق ، أي قسموا الأسماء الشرعية[٦] إلى : أسماء الذوات ، كالمشتقات[٧] مثل المؤمن ، والكافر ، والمصلي والمزكي ، وسَمُوها دينية .

وإلى أسماء الأفعال : كالصلاة والزكاة ، وهي الشرعية، تفرقة بينهما[٨] .

وتبع المصنف في ذلك الإمام الرازي [٩] .

= والدباغة والدبغة بالكسر ما يدبغ به الأديم.
انظر: لسان العرب (٢/ ١٣٢٣) ومختار الصحاح ص (١٩٨) .

(١) ما نسب إلى الصفي الهندي نقله بتمامه ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٨٦-٢٨٧) .

(٢) أي على تمثيل الصفي الهندي للمشتركة بالطهور.

(٣) أي في الصلاة.

(٤) أي ولم تكتف باشتراك الماء والتراث وآلة الدباغ في هذه الإزالة للمانع.

(٥) وهذا الإيراد إنما هو لابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٨٧) ، وانظر أيضًا نهاية السول (١/ ٢٦٢) ، وشرح العبري ورقة (٤٤/أ) والتحرير (١/ ٢٦٢) .

(٦) أي : لما أثبتوا الحقائق الشرعية قسموها بعد ذلك.
انظر: الإبهاج (١/ ٢٨٧) ، والمعتمد (١/ ١٨) ، والتحرير (١/ ٢٦٢) .

(٧) أي : كأسماء الذوات المشتقة من تلك الأفعال ، كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة ، وأفعل التفضيل.
انظر: الإبهاج (١/ ٢٨٧) ، وشرح العبري ورقة (٤٤/أ) ، ونهاية السول (١/ ٢٦٣) .

(٨) وإن كان الكل عندهم على السواء في أنه شرعي.

(٩) لتقف على ما سبق، انظر المحصول (١/ ١٣٠-١٣١) . =

.....

وقال بهاء الدين السبكي[١] : الخلاف بيننا وبين المعتزلة بالنسبة إلى أصول الشريعة ، فإنهم يثبتون الوضع فيها ويسمونه بالديني[٢] .

ونحن لا نثبت ذلك إلا في الفروع .

ووافقه على هذا بعض المتأخرين[٣] .

وقال[٤] : إن كلام المصنف باطل ، بل المنقول عن المعتزلة أن الأسماء المتعلقة بأصول الدين مشتقة كانت أو غيرها ، دينية : كالإيمان ، والمؤمن ، والكفر ، والكافر ، وما تعلق بالفروع فهي : الشرعية كالصلاة والمصلي[٥] .

وقال الإسنوي نحوه[٦] قال[٧] : وممن نص عليه إمام الحرمين[٨]

= وفيه نظر نص عليه ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٨٧) ، والإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٦٣) وشرح العبري ورقة (٤٤/ ب) .

(١) هو بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي ، كان صاحب اليد الطولى في علوم اللسان العربي والمعاني والبيان وأسند إليه إفتاء دار العدل وقضاء العسكر وقضاء الشام وخطاب جامع ابن طولون توفى سنة (٧٧٣هـ) في الليلة التي مات فيها السراج الهندي صاحب شرح المغني المشهور.
انظر شذرات الذهب : (٦/ ٢٢٣) التعليقات السنية على الفوائد البهية للكنوي ص (١٩٦) .

(٢) في أ : بالدينية .

(٣) هو الاصفهاني في بيان المختصر (١/ ٢١٤) ، والسيد الجرجاني في حاشيته على العضد (١/ ١٦٣).

(٤) القائل هو : الأصفهاني ومضت الترجمة له في (ص ٣٦) .
وانظر : الإبهاج (١/ ٢٨٨) .

(٥) انظر: بيان المختصر (١/ ٢١٤).

(٦) انظر: نهاية السول (١/ ٢٦٣) .

(٧) أي : الإسنوي ، واقتصر في النقل عن الغزالي على ما سيأتي إن شاء اللّه.

(٨) قال إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٧٤-١٧٥) . وقالت المعتزلة : الألفاظ تنقسم ثلاثة أقسام : أحدها : الألفاظ الدينية ، وهي الإيمان والكفر والفسق ، فهي عندهم منقولة إلى قضايا في =

. . . . . .

والغزالى[١]

والحروف الشرعية : لم توجد[٢] ، واستعملها الشرع في معناها اللغوي[٣] .

قال العراقي : و[٤] ليس كذلك ، بل هي كالأفعال توجد بالتبع ، فإنَّ نقْلَ متعلق معانى الحروف من المعانى اللغوية ، إلى المعانى الشرعية ،

= الدين ، فالإيمان في اللسان التصديق ، والكفر من الكفر ، وهو الستر ، والفسق : الخروج ، وهذا الذي ذكروه على قواعدهم في أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنًا دينًا وليس كافرًا أيضًا ، وإنما هو فاسق.

والقسم الثاني : الألفاظ اللغوية : وهي القارة على قوانين اللسان.

والقسم الثالث : الألفاظ الشرعية وهي : الصلاة والصوم وأخواتها ، فهي مستعملة في فروع الشرعا. هـ.

قال ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٨٨) وهذا هو الذي ذكره في كتاب التلخيص الذي اختصره من التقريب والإرشاد للقاضي، وهذا هو التحقيق في نقل مذهب القوم.

(١) قال الإمام الغزالي في المستصفى (١/ ٣٢٦-٣٢٧) : قالت المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء : الأسماء لغوية ودينية وشرعية، أما اللغوية فظاهرة ، وأما الدينية فما نقلته الشريعة إلى أصل الدين كلفظ الإيمان والكفر والفسق، وأما الشرعية فكالصلاة والصوم والحج والزكاة .ا.هـ .

ونقل في المنخول ص (٧٢-٧٣) ما نقلته عن إمام الحرمين آنفًا .

وبذلك يكون الخلاف بيننا وبين المعتزلة في الدينية كالإيمان.

أما الشرعية: فنحن وهم سواء في إثباتها، وخلافنا فيها ليس معهم بل مع القاضي ، فالمذاهب على هذا ثلاثة .

١- من نفى النقل مطلقًا وهو القاضي.

٢- من أثبته مطلقًا كالمعتزلة.

٣- من فرَّق بين الدينية والشرعية، فأثبت الشرعية ونفى الدينية وهو المختار.

ورأى الجمهور ذهب إليه المعتزلة والخوارج والفقهاء ولم يقل أحد بعكسه.

انظر: الإحكام (١/ ٣٥) ومنتهى السول لابن الحاجب (١/ ٨) والمعتمد (١/ ١٨).

(٢) لأنها لا تفيد وحدها . كذا في نهاية السول (١/ ٢٦٣).

وقال الإمام في المحصول (١/ ١٣٠) : الأقرب أنه لم يوجد ، أما أولا فبالاستقراء .

(٣) انظر: شرح العبري ورقة (٤٤/ ب) .

(٤) ساقطة من : جـ .

الثالث: صيغ العقود كبعت إنشاء ، إذ لو كانت أخبارًا وكانت مستلزم لنقلها[١] كذا[٢] قال[٣] فتأمله .

والفعل الشرعى : وجد بالتبع ، لنقل الاسم الشرعى ، فيتبع الاسم مثل صلى الظهر ، فإن[٤] الفعل عبارة عن المصدر والزمان .

وإذا كان المصدر شرعيًا ، فلا بد أن يكون الفعل شرعيًا[٥] ولم يوجد[٦] بطريق الأصالة بالاستقراء [٧].

الفرع الثالث : صيغ[٨] العقود[٩] والفسوخ[١٠] ، كبعت وطلقت ،

(١) وما نسبه إلى العراقي موجود بتمامه في الإبهاج (١/ ٢٨٨) وبذلك ينتج أنه لا فرق في ذلك بين الفعل والحرف كما في أنواع المجاز (التحرير ١/ ٢٦٢) .

(٢) ساقطة من جـ : وأثبتها بالهامش.

(٣) في جـ : قاله.

(٤) أ: (ص٣٨/ أ) .

(٥) وإن كان لغويًا فكذلك الفرع.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٦٣).

(٦) أي : الفعل.

(٧) انظر: الإبهاج (١/ ٢٨٨) ، وشرح العبري ورقة (٤٤/ب) ونهاية السول (١/ ٢٦٣).

(٨) صيغ جمع صيغة ، قال الزركشي: الصيغة : قولهم الإضراب ، والمفهوم صيغة، أي أن العرب صاغت له لفظًا يختص به فمعنى صاغوا: ميَّزوه وقدروا له لفظة مأخوذة من صاغ يصوغ من صياغة السوار وغيره.
انظر: المعتبر ص (٣٢٦) ولسان العرب (٤/ ٢٥٢٧) ومختار الصحاح ص (٣٧٣).

(٩) العقود : جمع عقد ، قال الزركشي : قال في المجمل : عقد القلب على الشيء يريد أن يفعله ، يقال: عزم على الأمر إذا قصده قصدًا مؤكدا بليغًا، والعزيمة: أصلها للرفع، ومنه قول أم عطية: ولم يعزم علينا.
انظر: المعتبر ص (٣٢٩) ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٦) .
والعقد في الاصطلاح : ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا.
انظر: التعريفات ص (١٣٣) .

(١٠) قال ابن منظور : فسخ الشيء يفسخه فسخًا فانفسخ: نقضه فانتقض ، ويقال: فسخت البيع بين البَيِّعين والنكاح، فانفسخ البيع والنكاح ، أي نقضه فانتقض ، وفَسَخ الشيء : فَرَّقه .=

ماضيًا ، أو حالاً لم يقبل التعليق وإلا لم يقع.

وفسخت[١] فهي في اللغة[٢] أخبار[٣] وفي الشرع قد تستعمل أخبارًا .

فإن استعملت لإحداث حكم[٤] فهل هي للإخبار عن ثبوت الأحكام كما كانت بحسب اللغة ؟ وبه قالت الحنفية ، وذلك بتقدير ثبوتها قبيل اللفظ[٥] ، أو نقلت منها[٦] إلى إنشاء[٧] العقود والفسوخ ، وهو المختار[٨] .

إذ لو كانت أخبارًا ، وكان ماضيًا ، أو حالاً ، لم يَقْبَل التعليق[٩] على شرط ؛ لأن التعليق عبارة عن توقيف دخول الشيء في الوجود على

= (انظر: لسان العرب (٥/ ٣٤١٢) .

(١) قوله بِعْت : من صيغ العقود ، وطلَّقت وفَسَخت من صيغ الفسوخ .

(٢) أي : في أصل اللغة.

(٣) أي : عين أمور وقعت في الزمن الماضي.

(٤) كانت منقولة إلى الإنشاء.

(٥) أي : وغايته أن تكون مجازًا ، وهو أولى من النقل هذا تحرير مذهب الأحناف.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٤/ب) ، ومناهج العقول (١/ ٢٦٠) ، وتيسير التحرير (٢/ ٥٧) .

(٦) أي : من الأخبار.

(٧) وما دمنا نتحدث عن الخبر والإنشاء يحسن بي أن أذكر الفرق بينهما، وذلك من وجوه:
١- أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب بخلاف الخبر.
٢- أن الإنشاء لا يكون معناه إلا مقارنًا للفظ بخلاف الخبر فقد يتقدم أو يتأخر.
٣- الإنشاء هو الكلام الذي ليس له متعلق خارجي يتعلق الحكم النفساني به بالمطابقة وعدم المطابقة بخلاف الخبر.
٤- الإنشاء سبب لثبوت متعلقه ، وأما الخبر فمظهر له.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٦٤) .

(٨) واستدل المصنف على كونه إنشاء بثلاثة أدلة.

(٩) أي لم يقبل الطلاق مثل التعليق (نهاية السول ١/ ٢٦٤) .
وهذا هو الدليل الأول على كونه إنشاء.

وأيضًا إن كذبت لم تعتبر ، وإن صدقت فصدقها إما بها فيدور أو دخول غيره في الوجود[١] ، وهو والماضي والحال موجود فلا يقبله .

لكنها قابلة للتعليق إجماعًا ، لاعتبار قول القائل : طلقتكِ[٢] إن دخلتِ الدار[٣] ، وتطليقها عند دخول الدار[٤] .

وإلا أى وإن لم يكن ماضيًا ولا حالاً ، بل لو كان خبرًا عن مستقبل، لم يقع معناه من الطلاق وغيره ، فكان إذا قال : طلقتكِ لا يقع به طلاق كما لو قال : سأطلقك[٥] لكن الطلاق يقع به إجماعًا [٦] .

(وأيضًا[٧] : لو كانت هذه الصيغ[٨] أخبارًا ، فإما أن تكون صادقة أو كاذبة ، إذ الأخبار لا تخلو عنهما ، وكلاهما باطل لأنها)[٩] إن كذبت لم يعتبر في الشرع ، لكنها معتبرة فيه إجماعًا .

وإن صدقت فصدقها يتوقف على وقوع مدلولاتها ؛ (لأن ما لا يقع مدلوله من الأخبار لا يكون صادقًا ، فوقوع مدلولاتها)[١٠] إما[١١] أن

(١) أي وما دخل في الوجود لا يكون كذلك . انظر : شرح العبري ورقة (٤٤/ب) .
(٢) في جـ : طلقت.
(٣) ب : (ص٤٢/ب) .
(٤) أي فقد طلقت في الشرع ، والحكم بوقوع الطلاق فيه لو دخلت.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٤/ب) .
(٥) لأن قوله : «طلقتك» في قوة قوله : «سأطلقك» على هذا التقدير ، والطلاق لا يقع به . (انظر : نهاية السول ١/ ٥٦٤) .
(٦) ما سبق مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٤ /ب) .
(٧) أشار به إلى الدليل الثاني على كونه إنشاء .
(٨) جـ : (ص ٣٦/ب) .
(٩) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ب وأثبته بالهامش.
(١٠) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ب وأثبته بالهامش .
(١١) ساقطة من جـ وأثبتها بالهامش .

بغيرها، وهو باطل إجماعًا . وأيضًا : لو قال للرجعية : طلقتك ، لم يقع

يتوقف على صدقها فيلزم الدور ، لتوقف كل واحد من وقوع المدلول والصدق على الآخر[١].

وإليه أشار بقوله : « إما بها فيدور » .

أو يتوقف على غير صدقها وإليه أشار بقوله : « أو بغيرها » ، وهو باطل إجماعًا .

مثلاً صدق طلقتك إما أن يتوقف على وقوع الطلاق[٢] أو غيره .

فإن توقف على وقوع الطلاق ، وهو يتوقف على صدق طلقتك فيدور.

وإن توقف صدق طلقتك على شيء آخر غير وقوع الطلاق فهو باطل إجماعًا ، لأن وقوع الطلاق منتف عند انتفاء الصيغة[٣] .

ولا يقال : يجوز أن يكون صدقه باعتبار المستقبل ، فلا يلزم الدور لأن البحث بتقدير قطع النظر عن الزمان ، فلا تكون إخبارات ، إذ بطلان اللازم يوجب بطلان الملزوم[٤] .

وأيضًا[٥] : لو كانت[٦] للإخبار ، للزم أنه لو قال : للرجعية[٧]

---

(١) بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٤٤/ب) ، وانظر أيضا نهاية السول (١/ ٢٦٤) . والإبهاج (١/ ٢٩٠) .

(٢) وهو : المخبر عنه.

(٣) أي : للاتفاق منا ومنهم على عدم الوقوع عند عدم هذه الصيغة.
انظر : نهاية السول (١/ ٢٦٤) .

(٤) هذا الإعتراض وجوابه مذكور في شرح العبري ورقة (٤٤/ب) ، ومناهج العقول (١/ ٢٦١) .

(٥) هذا هو الدليل الثالث على كونه إنشاء.

(٦) أي هذه الصيغ.

(٧) أي في حال العدة.

كما لو نوى الإخبار .

طلقتك[١] لم يقع الطلاق ، كما لو نوى الإخبار عن الطلاق الماضي ، لكنه يقع به الطلاق إتفاقًا[٢] .

فإذا بطل كونها للإخبار بهذه الأدلة[٣] تعين كونها للإنشاء[٤] .

وهنا نظر في الأدلة وزيادة تحقيق في الشرح .

---

(١) أي ونوى الإخبار.

(٢) وفيه نظر: لجواز أن يكون خبرًا عن الحال فلذلك يقع.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٥/أ) ونهاية السول (١/ ٢٦٤) .

(٣) أي : الثلاثة السابقة.

(٤) بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٤٥/أ) والحاصل (١/ ١٤٨-١٤٩).

الثانية :

المجاز إما في المفرد مثل : الأسد الشجاع ، أو في المركب مثل :

الثانية[١]

في مباحث المجاز

المجاز[٢] : إما أن يقع في المفرد[٣] (من الألفاظ)[٤] ، مثل الأسد للشجاع[٥] ، فإنه يستعمل في غير موضوعه الأصلي لمناسبة [٦].

أو يقع في المركب[٧] : وهو أن يستعمل كل واحد من الألفاظ المفردة

---

(١) أي : المسألة الثانية.

(٢) على ثلاثة أقسام :
١- أن يقع في مفرادات الألفاظ .
٢- أن يقع في التركيب
٣- أن يقع فيهما معًا.

(٣) المجاز المفرد : وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم إرادته، كما عرَّفه بذلك صاحب التلخيص .
وعرَّفه ابن السبكي : بأنه: اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة.
ومن أبرز الفروق بين التعريفين : أن صاحب التلخيص اشترط لصحة المجاز وجود القرينة ، وابن السبكي لم يعتبر هذا الشرط، ولذلك لم يجعله قيدًا في التعريف .
ومنشأ ذلك هو الخلاف المعروف في أنه هل يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معًا أو لا يصح؟ فصاحب التلخيص مشى على أنه لا يصح، فلذلك اشترط وجود القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي ، وابن السبكي مشى على أنه يصح ، فلم يحتج إلى هذا الشرط.
انظر: التلخيص بشرح المطول ص (٣٥٣) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٠٥) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب وأثبته من الهامش.

(٥) أي : تريد الرجل الشجاع .

(٦) انظر: العضد على ابن الحاجب (١/ ١٣٨) .

(٧) وحده من حيث هو مركب ، وهو القسم الثاني. انظر: شرح العبري ورقة (٤٥/أ) .

أشاب الصغير وأفنى الكبير كر الغداة ومر العشي

في موضوعه الأصلي ، ويسند الفعل إلى غير فاعله الحقيقي ، مثل قول الشاعر : وهو الصلتان العبدى - وكان مسلمًا[١] - .

أشابَ الصغيرَ وأفنى الكبير كرُّ الغداة ومَرُّ العَشِي[٢]

فأشاب ، وأفنى ، وكر ، ومر : مستعملة في موضوعها اللغوي ، والإسناد مجاز[٣] ؛ لأن المُشِيبَ والمُفنِي هو اللَّه تعالى[٤] .

قال العراقي : والصواب التعبير بالتركيب[٥] ، لأن التجوز في هذا القسم إنما هي النسبة بين المفردين[٦] .

لا يقال : هذا البيت فيه إطلاق الصغير على الشيخ ، باعتبار ما كان، فهو مجاز في المفرد والمركب .

---

(١) أي : كما صرح بذلك ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٩٤) .

(٢) البيت للشاعر: الصلتان العبدي، وهو قثم بن خبيئة من عبد القيس ، نسبه له ابن قتيبة في الشعر والشعراء (١/ ٤٧٨) وذكره صاحب معاهد التنصيص بنفس اللفظ وعزاه له، ثم ذكر أن الجاحظ نسبه في كتاب الحيوان للصلتان السعدي وهو غير الصلتان العبدي معاهد التنصيص ص (٣٥-٣٦) وفيه : والصلتان العبدي هو قثم بن حبية بن عبد القيس ، وذكر البيت أيضًا في التلخيص بشرحه المطول ص (٦١) وعزاه إلى الصلتان العبدي إلا أنه في إبدال لفظ (كر) بلفظ (ذكر) ، كما نسبه إليه أيضًا البغدادي في خزانة الأدب (١/ ٣٠٨) ، ونسبه إليه الإسنوي في التمهيد (ص ١٩٩) ومعجم الشعراء للمرزباني ص (٢٢٩) ، والمؤتلف والمختلف ص (١٤٥) .

(٣) يعني إسناد الأولين إلى الآخرين مجاز .
انظر: نهاية السول (١/ ٢٦٦) .

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ١٨٤-١٨٥) .

(٥) أي : قول المصنف « أو في المركب » عندما عبَّر عن النسبة به.

(٦) يعني : إذ لو قلت: هلك الأسد، وأردت أن الرجل الشجاع مرض مرضًا شديدًا، فإنه مجاز واقع في المركب لا في النسبة ، وكذا : ورد أمير المؤمنين ، أي كتابه أو أمره، فإنه مجاز واقع في مركب تركيب إضافة ، وليس هو المراد ، بل كل مجاز في غير النسبة فهو مركب، فإن الأسد من قولنا: جاء الأسد ، مركب لانضمام غيره إليه، وإذا تقرر إيراد هذه الأشياء على التعبير بالمركب لدخولها فيه فهي واردة على المفرد لخروجها منه.
=

.....

لأن الصغير[١] ليس ركنًا في الإسناد ، لوقوعه فَضلَة ، فإنه مفعول فلا اعتبار به[٢].

وقال الشيخ سعد الدين : وقد اختلفوا في نحو أشاب الصغير ، لعدم كون كر الغداة ، ومر العشى ، فاعليهِ حقيقة كما تقدم ؛ لأن مدلول إسناد الفعل إلى الشيء ، هو قيامه به وثبوته له ، بحيث يتصف به ، وهذا لا يصح ظاهرًا فيما أسند إلى غير ما هو له ، من المصدر ، والزمان ، والمكان ، وغيرها ، فلابد من تأويلٍ ، إما في المعنى، أو في اللفظ .

واللفظ : إما المسند ، أو المسند إليه ، أو الهيئة التركيبية ، الدالة على الإسناد[٣] وإلا لكان كذبًا.

الأول : أن لا مجاز فيه بحسب الوضع ، بل بحسب العقل حيث أسند الفعل إلى غير ما يقتضى العقل إسناده إليه ، وهو قول الشيخ عبدالقاهر[٤] والإمام الرازي[٥] وجميع علماء البيان .

= هذا وتصويب العراقي المذكور مذكور بتمامه في نهاية السول (١/ ٢٦٦) ، والإبهاج (١/ ٣٩٥) ، انظر: التحرير (١/ ٢٦٤) .

(١) أ: ص (٢٨ /ب) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ١٨٤-١٨٥) .

(٣) ب: ص (٤٣/أ) .

(٤) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن ، أبو بكر الجرجاني ، الشافعي ، النحوي ، الإمام المشهور أخذ عن أبي الحسين بن عبد الوارث ابن أخت أبي على الفارسي ، ولم يأخذ من غيره فكان من كبار أئمة العربية والبيان ، أشهر كتبه «إعجاز القرآن» و «المقتصد في شرح الإيضاح» و «الجمل» وغيرها توفي سنة (٤٧١)هـ .

انظر: بغية الوعاة (٢/ ١٠٦) ، وشذرات الذهب (٣/ ٣٤٠) ، والوافي بالوفيات (١/ ٦١٢) .

(٥) قال الإسنوي : إن الإمام نقله عن عبد القاهر، وارتضاه هو وأتباعه ومنهم المصنف وفي =

أو فيهما مثل: أحياني اكتحالي بطلعتك .

الثاني : أن المسند مجاز عن المعنى الذي يصح إسناده إلى المسند إليه ، المذكور ، وهو قول ابن الحاجب [١] .

الثالث : أن المسند إليه استعارة بالكناية[٢] عما يصح الإسناد إليه حقيقة[٣] ، وهو قول السكاكي[٤] .

الرابع : أنه لا مجاز في شيء من المفردات ، بل يشبه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي ، فاستعمل فيه اللفظ الموضوع لإفادة التلبس الفاعلي ، فيكون استعارة تمثيلية كما في : أراك تقدم رِجلاً وتؤخر أخرى .

وهذا ليس قولاً لأحد من علماء البيان[٥] ولكنه ليس ببعيد[٦] .

أو المجاز فيهما[٧] أي : في الإفراد والتركيب[٨] .

كقوله : «أحياني اكتحالي بطلعتك» أي : سرني رؤيتك ، فاستعمل

= متابعته إياهم إشكال تقدم في حد المجاز ومستنده أن المركبات عنده غير موضوعة ، وقد منع ابن الحاجب وقوع المجاز في التركيب وحصره في الإفراد وهو شاذ كما صرح ابن السبكي .
انظر: نهاية السول (١/ ٢٦٦) ، والمحصول (١/ ١٣٣) ، والحاصل (١/ ١٥٠) ، والتحصيل (١/ ٢٣٢) والإبهاج (١/ ٣٩٥) .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/ ١٥٥) .

(٢) الاستعارة بالكناية: هي إطلاق لفظ المشبه ، وإرادة معناه المجازي ، وهو لازم المشبه به، انظر (التعريفات ص ١٥) .

(٣) أي : وإسناد الإثبات قرينة لهذه الاستعارة . انظر: حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٥٦) .

(٤) جـ : ص (٣٧/أ) .

(٥) كعبد القاهر وغيره.

(٦) ما سبق مذكور بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٥٥-١٥٦) .

(٧) وهذا هو القسم الثالث.

(٨) معًا في حالة واحدة .

ومنعه ابن داود في القرآن والحديث.

الإحياء في السرور ، والاكتحال في الرؤية [١]. وهو مجاز . والإسناد أيضًا مجاز ، لأن فاعل السرور هو اللّه تعالى لا الرؤية[٢] .

قال العبري : والحق أن إسناد الإحياء إلى الاكتحال مجاز ، لا إسناد المسرة إلى الرؤية ، لأن اللغة لم تُبنَ على مذهب الأشعري .

فعلم من هذه الأمثلة أن المجاز قد[٣] وقع في اللغة[٤] ، وهو الأصح[٥] ، خلافًا للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني [٦].

ووقع أيضًا : المجاز في القرآن ، والحديث على الأصح [٧].

ومنعه أبو بكر بن داود[٨] والظاهرية : في القرآن والحديث[٩] .

(١) يعني إطلاق لفظ الإحياء على السرور مجازًا إفراديًا، لأن الحياة شرط صحة السرور وهو من آثارها ، وإسناد الإحياء إلى الاكتحال مجاز تركيبي. انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ١٨٥-١٨٦) .

(٢) انظر: نهاية السول (١/ ٢٦٦) ، والإبهاج (١/ ٢٩٥) .

(٣) ساقطة من أ ، ب.

(٤) ما سبق مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٥/أ) .

(٥) وهو مذهب الجمهور . انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٤٥) ، والمزهر (١/ ٣٦٤) وما بعدها، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١/ ٣٠٨) ، وإرشاد الفحول ص (٢٢) وما بعدها ، والعضد على ابن الحاجب (١/ ١٦٧) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢١١) ، والمعتمد (١/ ٢٩) ، والمسودة ص (٥٦٤) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٩١) .

(٦) ويكون المنسوب إلى الأستاذ المنع مطلقًا ، وهو المحكي عن أبي علي الفارسي كما حكاه ابن كج إلا أن إمام الحرمين قال : والظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه كما نقله ابن السبكي. انظر: شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٦٧) ، والبرهان (٢/ ٢٥٥) ، والإبهاج (١/ ٢٩٦) .

(٧) وهو مذهب الجمهور كما سبق أن ذكرنا.

(٨) هو أبو بكر بن محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري . كان فقيهًا ، أديبًا، شاعرًا ظريفًا ، وكان أحد أذكياء زمانه ، ولد سنة (٢٥٥هـ) له مصنفات منها: كتاب الزهرة، وكتاب الوصول إلى معرفة الأصول، والإنذار مات سنة (٢٩٧هـ) عن (٤٢) سنة. انظر : النجوم الزاهرة (٣/ ١٧) والأعلام (٦/ ٣٥٥) وكشف الظنون (٦/ ٢٢) .

(٩) وحكاية شيخنا عن أبي بكر بن داود مَنْعُهُ المجاز في القرآن والحديث إنما تبع في ذلك الإمام =

لنا قوله تعالى: ﴿جدارًا يريد أن ينقض﴾ .

(ونُقِلَ عن ابن[١] القاص[٢])[٣] .

قال العراقي : والمشهور عن ابن داود ، منعه في القرآن خاصة كما ذهب إليه بعض الحنابلة ، وبعض المالكية [٤].

لنا[٥] : قوله تعالى : ﴿ **جدارًا يريد أن ينقض** ﴾[٦] .

فإن الظاهر من لفظ الإرادة ، غير مراد لامتناع كون الجدار مريدًا ، إذ لا شعور له ، فوجب صرفها إلى غير الظاهر ، وهو المجاز[٧] ، وهو

= في المحصول (١/ ١٣٤) ، والمصنف ، وإن كان المحكي عنه غير ذلك كما سيأتي.

(١) ساقطة من : ب .

(٢) هو أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري أبو العباس ، كان إمام وقته في طبرستان ، صنف كتبًا كثيرة في الفقه والأصول منها : « التلخيص» ، و «أدب القضاء» ، و «المواقيت» ، و «المفتاح» وغيرها ، وتصانيفه صغيرة الحجم كثيرة الفائدة ، سافر حتى وصل إلى طرسوس ، وقيل : إنه تولى القضاء بها، وكان كثير المواعظ ، ومات مغشيًّا عليه عند الوعظ ، وذكر الله تعالى سنة (٣٣٥هـ) وقيل: (٣٣٦هـ) بطرسوس . انظر طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٥٩) وشذرات الذهب (٢/ ٢٣٩) ، والبداية والنهاية (١١/ ٢١٩).

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٤) صرح بذلك ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٩٦) ، وانظر التحرير (١/ ٢٦٦) .
وعلى هذا فيكون في المسألة أقوال أربعة:
١- المنع مطلقًا.
٢-المنع في القرآن وحده.
٣- المنع في القرآن والحديث دون ما عداهما.
٤- أنه واقع في القرآن والحديث وغيرهما مطلقًا وعليه جماهير العلماء سلفًا وخلفًا.
انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٠٨) وشرح اللمع (١/ ١٦٩) .

(٥) أي : استدل المصنف على وقوعه في القرآن ليدل على ما عداه بطريق أولى.

(٦) (الكهف : ٧٧) . والآية بتمامها: ﴿ **فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارًا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرًا**﴾.

(٧) انظر: شرح العبري ورقة (٤٥/أ) ، والإبهاج (١/ ٣٩٧) ، وشرح اللمع (١/ ١٧٠) .

. . . . . .

هنا استعارة ، لأنه شبَّه إشرافه على السقوط ، بالإرادة[١] المختصة بذوات الأنفس[٢] .

ولا يقال : الإرادة هنا حقيقة بخلق اللَّه تعالى[٣] فيه إرادة للقطع ، بأنه ليس بمراد ، وإن كان ممكنًا. فإنما يقع عند التحدي ، وإظهار المعجزات[٤] . وإذا جاز[٥] في القرآن ، جاز في الحديث[٦] .

وأما وقوعه[٧] في الحديث : فلقوله[٨] (عليه الصلاة والسلام)[٩] «**حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** »[١٠].

(١) ساقطة من هـ وأثبتها بالهامش.

(٢) لأن الإرادة هي الميل مع الشعور ، وهي ممتنعة في الجدار لكونه جمادًا ، وهذا هو وجه الحجة.
انظر: الإبهاج (١/ ٢٩٦-٢٩٧) ، وشرح اللمع (١/ ١٧٠) .

(٣) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .

(٤) لا في عموم الأوقات.
انظر: الإبهاج (١/ ٢٩٧) ، وحاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٧٠) .

(٥) أي : المجاز.

(٦) أي : لأنه أولى ، ولأنه لا قائل بالفرق والخلاف في الحديث ليس بمشهور .
انظر: نهاية السول (١/ ٢٦٦) .

(٧) أي : المجاز .

(٨) في جـ : فقوله.

(٩) ما بين القوسين في جـ : «عليه السلام» .

(١٠) الحديث به تقديم وتأخير في العبارة ، ونصه عند البخاري : عن عروة عن عائشة : أنه سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فَبَتَّ طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بن باطا، وإن ما معه مثل هدبة الثوب فيتبسم رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ».
الحديث : رواه الشافعي في مسنده (٢/ ٣٧٦) والبخاري (١٠/ ٢٢٦) في اللباس ، باب : الإزار المهدب ، وفي الشهادات، باب : شهادة المختبئ ، وفي الطلاق، باب : من أجاز طلاق الثلاث، وباب من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، وباب : إذا طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا =

قال : فيه إلباس، قلنا : لا إلباس مع القرينة. **قال**: لا يقال لله

قال ابن داود فيه[١] ، أي : في المجاز إلباس[٢] ، لكونه لا ينبني عن معناه بنفسه ، فلا يناسب كلام الشرع ؛ لأنه مبين للشرع [٣].

قلنا :[٤] لا إلباس مع القرينة ، وهو إنما يستعمل في الشرع مع القرينة[٥]

قال[٦] مخصصًا حجته بالقرآن : لو وقع المجاز في القرآن ، لكان اللَّه تعالى متكلمًا بالمجاز .

ولو كان متكلمًا بالمجاز[٧] لجاز[٨] أن يقال : اللَّه تعالى متجوز ، إذ المتجوز هو[٩] المتكلم بالمجاز .

= غيره فلم يمسها ، وفي الأدب ، باب : التبسم والضحك.

ورواه مسلم (١٤٣٣) في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطقها حتى تنكح زوجًا غيره . والبغوي في شرح السنة، باب : المطلقة ثلاثًا لا تحل إلا بعد إصابة زوج غيره (٩/ ٢٣٢) .

والعسيلة: تصغير العسل ، شبه لذة الجماع بالعسل .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وغيرهم قالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجًا آخر ، ويصيبها الزوج الثاني، فإن فارقها أو مات عنها قبل أن يصيبها فلا تحل، ولا تحل بإصابة شبهة ولا زنى ولا ملك يمين.

انظر: شرح السنة (٩/ ٢٣٣-٢٣٤) .

(١) أي : مستدلاً على مذهبه بوجهين.

(٢) هذا هو الوجه الأول.

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٥/أ) . وهذا الدليل يؤدي إلى منع المجاز مطلقًا وهو -كما ذكرت -مذهب الأستاذ وجماعة .

(٤) أي : رد على ابن داود من جهة المصنف.

(٥) ولذلك فوائد ستأتي إن شاء اللَّه . انظر (نهاية السول ١/ ٢٦٦) .

(٦) أي : ابن داود في الوجه الثاني.

(٧) زاد في أ : لكن.

(٨) ساقطة من :جـ .

(٩) ساقطة من أ ، ب وأثبتها بالهامش في : جـ .

تعالى إنه متجوز.

قلنا : لعدم الإذن ، أو لإيهامه الاتساع فيما لا ينبغي.

لكن لا (يجوز أن)[١] يقال للَّه تعالى ، بأنه[٢] متجوز .

قلنا[٣] : لعدم الإذن[٤] ، فإن[٥] أسماء[٦] اللَّه - تعالى -[٧] توقيفية[٨].

فلا يطلق عليه إلا بإذن ، وقد انتفى ، فلانتفاء إذن الشارع امتنع إطلاق اسم المتجوز على اللَّه - تعالى - لأنه لا يصح لغة ، واللازم صحته لغة [٩].

أو عدم جواز الإطلاق ، لإيهامه الاتساع[١٠] فيما لا ينبغي[١١] ، لأن قولنا فلان متجوز ، يوهم أنه يتسمح ، ويتوسع ، فيما لا ينبغى من الأقوال والأفعال ، لاشتقاقه من الجواز ، وهو التعدى [١٢].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب ، جـ .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين.

(٣) أي : جوابًا عنه وذلك بوجهين.

(٤) أي : الشرعي ، وهو الوجه الأول.

(٥) ب: ص (٤٣/ب) .

(٦) في ب : للأسماء .

(٧) ثابتة في : جـ .

(٨) انظر: الإبهاج (١/ ٢٩٧) ، وشرح العبري ورقة (٤٥/ب) .

(٩) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٧٠) .

(١٠) أ : (ص ٣٩/أ) .

(١١) وهذا هو الوجه الثاني في الجواب عنه .

(١٢) انظر : نهاية السول (١/ ٢٦٦-٢٦٧) ، وحاشية السعد (١/ ١٧٠) ، وشرح العبري ورقة (٤٥/ب).

.....

تنبيه : المجاز يطلق بحسب الاشتراك على ما سبق[١] ، وعلى كلمةٍ تغير حكم إعرابها بسبب زيادة أو نقصان كما سيجيء ، ووعلى نفس الإعراب المتغير[٢] .

انتهى بحمد اللَّه تعالى الجزء الثاني من

كتاب

مختصر تيسير الوصول شرح منهاج الأصول

ويليه

إن شاء اللَّه تعالى

الجزء الثالث

وأوله

الثالثة

شرط المجاز العلاقة

(١) أي : ما سبق ذكره في المسائل السابقة.

(٢) فأورد في القرآن أمثلة المجاز بالمعنى الثاني زيادة ونقصانًا ، وبالمعنى الأول استعارة وغيرها، ففي قوله تعالى : ﴿ليس كمثله شيء﴾ (الشورى:١١) . ﴿واسأل القرية﴾ (يوسف : ٨٢) الجر والنصب ، والكلمة المعربة بهما وكذا في الآيات الأخر.

انظر : حاشية السعد على شرح العضد (١/١٦٧-١٦٨) .

تيسير الوصول

إلى

منهاج الأصول من المنقول والمعقول

« المختصر »

تأليف

الإمام الفقيه الأصولي الشافعي

كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المعروف بـ « ابن إمام الكاملية »

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - طنطا

يطبع لأول مرة محققاً على أربع نسخ خطية

الجزء الثالث

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الرحمن «إبن إمام الكاملية»

دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسى

رقم الإيداع : ١٠١٩٦/ ٢٠٠٢

الترقيم الدولي : 977-5704-83-9

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

تيسير الوصول
إلى منهاج الأصول
من المنقول والمعقول

الثالثة :

شرط المجاز العلاقة

الثالثة[١]

شرط المجاز العلاقة ، يعني أنه لابد في المجاز من العلاقة بينه وبين الحقيقة[٢] وإلا فهو وضع جديد ، أو غير مفيد[٣] ، لأنه إن[٤] عُيِّنَ بإزاء المعنى المجازى فوضع جديد ، وإلا فلا فهم منه ، لعدم التعلق فلا دلالة[٥] .

والعلاقة : تعلق ما للمعنى[٦] المجازي بالمعنى الحقيقي وأعم من أن[٧] يكون اتصالاً وانضمامًا بين الذاتين كما في المجاورة ، أو غيره كما في البواقي [٨] .

وبعد الاتفاق على وجوب العلاقة في المجاز هل يشترط في آحاد المجازات أن ينقل بأعينها عن أهل اللغة[٩] أم لا؟ بل[١٠] يكتفى بوجود

(١) أي : المسالة الثالثة في عَدِّ العلاقات المصححة للإطلاق المجازي كما عبر العبري في شرحه ورقة (٤٥/ب) .

(٢) ولا يكتفى بمجرد الاشتراك في أمر ما من الأمور. انظر: الإبهاج (١/ ٢٩٨) .

(٣) انظر: شرح العضد (١/ ١٤٢) .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) بتمامه مذكور في حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٤٢) .

(٦) ساقطة من : ب وأثبتها بالهامش .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) وعبر العضد عن العلاقة بقوله : وهي اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له. انظر: شرح العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (١/ ١٤٢) .

(٩) أم لابد من استعمال العرب لها بأن تستعملها. انظر: الإبهاج : (١/ ٢٩٨) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٠) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٥٤) .

(١٠) جـ : (ص ٢٧/ب) .

.....

العلاقة ؟

اختلف فيه : وصحح الإمام وأتباعه الاشتراط ، وجزم به المصنف[١] . ونُقِلَ عن ابن الحاجب اختيار خلافه[٢] .

قال العراقي : وتقدم من المصنف في الحقيقة والمجاز ما يوافقه[٣] ، فتأمله .

قال القرافي : والخلاف إنما هو في الأنواع ، لا في جزيئات النوع الواحد[٤] . فالقائل بالاشتراط يقول لابد أن تضع العرب نوع التجوز بالكل إلى الجزء وبالسبب إلى المسبب[٥] . وإلى هذا أشار المصنف بقوله : المعتبر نوعها .

(وقال الكرماني[٦] : إذا علمنا[٧] أنهم أطلقوا اسم اللازم على الملزوم ، يكفينا هذا في إطلاق كل لازم على ملزومه ، أو لابد في كل صورة من جزئيات إطلاق اللوازم على الملزومات من السماع عنهم في

---

(١) وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله : « المعتبر نوعها» وذلك لأن الأسد له صفات وهي الشجاعة، والحمى، والبخر ، والجذام ، ومع ذلك لا يجوز إطلاقه لغير الشجاع .
انظر : المحصول (١/ ١٧٣) ، والتحصيل (١/ ٢٣٧) ، والحاصل (١/ ١٥٠-١٥١) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٠) .

(٢) يعني : لا يشترط ؛ لأن أهل العربية لا يتوقفون عليه . انظر: بيان المختصر (١/ ١٨٧) ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (١/ ١٤١) .

(٣) انظر ص (٥١٧) عند تعريفه لكل من الحقيقة والمجاز والتحرير (١/ ٢٦٧) .

(٤) وإن أوهمه كلام بعضهم .

(٥) أي : وخصمه يقول يكفي وجود العلاقة .
انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٧) ، والإبهاج (١/ ٢٩٨-٢٩٩) ونهاية السول (١/ ٢٧٠) .

(٦) في كتابه النقود والردود الذي شرح فيه مختصر ابن الحاجب ، ونقل هذه العبارة عنه الأصفهاني في بيان المختصر لابن الحاجب (١/ ١٨٨-١٨٩) ونسبها إليه.

(٧) في جـ : علمت .

. . . . . .

ذلك اللازم والملزوم بعينه [١] .

وهذا يقتضى أن الخلاف في جزيئات النوع [٢] .

وهو مقتضى كلام المحقق [٣] والشيخ سعد الدين [٤] ، والله أعلم) [٥]

والعلاقة المعتبر نوعها [٦] : خمسة وعشرون [٧] .

وقال بعضهم [٨] : أحدٌ وثلاثون [٩] .

---

(١) قال الأصفهاني في بيان المختصر (١/ ١٨٨) : اختلف في أن إطلاق اللفظ على المعنى المجازي هل يفتقر في كل صورة إلى النقل أم لا ؟
والأصح أنه لا يشترط ، ولنحرر المطلوب أولاً ؛ فنقول : إنه لا يشترط في استعمال اللفظ في كل واحدة من الصور التي يوجد فيها أحد أنواع العلاقة المعتبرة - النقل عن أهل اللغة باستعمالهم فيها حتى إذا لم يسمع أنهم استعملوا اللفظ في تلك الصورة لم يجز لنا استعماله فيها بل يكفي في استعمال اللفظ في كل صورة ظهور نوع العلاقة المعتبرة ، وإنما قال ابن الحاجب : «في الآحاد» أي في كل من الصور الجزئية ؛ لأن النقل من أهل اللغة في أصل المجاز شرط ، مثلاً : إذا لم ينقل أن أهل اللغة قد اعتبروا إطلاق اسم اللازم على الملزوم ، لم يجز لنا أن نطلق اسم اللازم على الملزوم مجازًا لأن أصل المجاز حينئذ غير منقول عنهم ، وهو شرط في الاستعمال ، أما إذا نقل إلينا أنهم اعتبروا إطلاق اللازم على الملزوم يجوز لنا في كل صورة من الصور الجزئية إطلاق اسم اللازم على الملزوم مجازًا، وإن لم ينقل إلينا أنهم اعتبروا إطلاقه في كل واحدة من الصور لأن النقل في أصل المجاز هو إطلاق اسم اللازم على الملزوم - كاف في جواز استعمال اللفظ في الآحاد . اهـ .

(٢) لا في الأنواع كما ذكر القرافي -رحمه الله .

(٣) المقصود به القاضي العضد شارح مختصر ابن الحاجب كما ذكرنا آنفًا.

(٤) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب وعليه حاشية السعد (١/ ١٤٤) ، وشرح العبري ورقة (٤٥/ ب) .

(٥) ما بين القوسين ساقط بتمامه من جـ وأثبته بالهامش.

(٦) أي : عند أهل العربية. انظر: شرح العبري ورقة (٤٥/ب) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٥٦) ، وحاشية السعد (١/ ١٤٣).

(٧) أي : نوعًا .

(٨) هو الشيخ : صفي الدين الهندي في كتابه: نهاية الوصول إلى علم الأصول ورقة (٤٥/ب) .

(٩) وذكره الإسنوي أيضًا نقلاً عن الصفي الهندي -رحمهما الله . انظر: نهاية السول (١/ ٢٧١) .

المعتبر نوعها ، نحو السببية القابلية مثل : سال الوادي.

والإمام في المحصول أورد منها اثني عشر وجهًا[١] .

والمصنف أورد مما في المحصول أحد عشر نوعًا ، وترك هنا واحدًا ، وهو إطلاق المشتق بعد زوال المشتق منه [٢]. لأنه ذكره[٣] قبل ، حيث قال : وشرط كون المشتق حقيقة[٤] إلى آخره .

والباقي[٥] مما قيل متداخل[٦] .

بل قال[٧] بعض المحققين[٨] : إن أنواع العلاقة المنحصرة في المجاورة نحو : السببية ، وهو : إطلاق اسم السبب على المسبب ، أي : العلة على المعلول[٩]

والسببية على أربعة أقسام :

القابلية : ويعبر عنه بالمادي[١٠] ، مثل : سال الوادي .

فأطلق الوادي وأراد به الماء ، لأن الوادى سبب[١١] قابل للماء ،

(١) انظر: المحصول (١/ ١٣٤-١٣٧) ، والحاصل (١/ ١٥١-١٥٤) والتحصيل (١/ ٢٣٢-٢٣٣) .

(٢) كقولنا للإنسان بعد فراغه من الضرب : إنه ضارب.

(٣) أي : هذا النوع وهو العاشر أسقطه استغناء عنه بالثالث .
انظر: نهاية السول (١/ ٢٧١) ، وشرح العبري ورقة (٤٦/أ) .

(٤) ساقطة من جـ وأثبتها بالهامش .

(٥) أي : الزائد عليه .

(٦) أو مذكور في غير هذا الموضع كما نبه على ذلك الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٧١) .

(٧) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٨) هو القاضي العضد في شرحه على ابن الحاجب (١/ ١٤٥) .

(٩) وانظر أيضًا : الإبهاج (١/ ٢٩٩) ، ونهاية السول (١/ ٢٧١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٥٧) .

(١٠) أي : مادة وعنصرًا ، كما ذكر ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٩٩) .

(١١) ب: (ص ٤٤/أ) .

والصورية كتسمية اليد قدرة .

والفاعلية مثل : نزل السحاب .

لكونه محلاً له[١] .

ويصح أن يكون هذا[٢] من باب تسمية الحالّ باسم المحل .

أو المجاز بالنقصان[٣] ، ولا يمتنع أن يجتمع في الشيء علاقتان فأكثر[٤] .

والصورية[٥] : كتسمية اليد قدرة[٦] ، فإنك سميت الشيء باسم صورته ، لأن القدرة صورة لليد ، لكون القدرة حاله فيها .

قيل[٧] : وهو معكوس[٨] ، والصواب تسمية القدرة يدًا[٩] .

والفاعيلة : مثل نزل السحاب[١٠] ، أي : المطر ، والسحاب سبب

---

(١) بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٤٦/أ) .
وانظر أيضًا : الفوائد المشوق إلى علوم القرآن (ص١٦) وما بعدها ، والروضة لبدران (٢/ ١٧) ، والمزهر (١/ ٣٥٩) .
وفي هذا المثال نظر: فإن المادي في اصطلاحهم جنس ماهية الشيء ، وهاهنا ليس كذلك.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٧١) ، والإبهاج (١/ ٣٠٠) .

(٢) أي : هذا القسم ، وهو القابلية.

(٣) الذي سيأتي بعد قليل إن شاء اللّه -وتقديره : ماء الوادي .

(٤) انظر: : شرح العبري ورقة (٤٦/أ) ، والتحرير (١/ ٢٦٧) .

(٥) أشار عليها حاشية بخط المؤلف -رحمه اللّه- بالهامش» المراد بالصورة هذه الصفة» .

(٦) كما في قوله تعالى : ﴿ يد اللّه فوق أيديهم﴾ (الفتح ١٠) .

(٧) القائل هو : الإمام الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٧١) .

(٨) أي : على من مثل بهذا المثال كالإمام في المحصول (١/ ١٣٤) ، وأتباعه كصاحب الحاصل (١/ ١٥١) ، وصاحب التحصيل (١/ ٢٣٣) .

(٩) قال الإسنوي (١/ ٢٧١) : «وقد ذكره الإمام في المنتخب على الصواب» .

(١٠) مثّل له المصنف تبعًا للحاصل (١/ ١٥١) .

والغائية كتسمية العنب خمرًا .

والمسببية كتسمية المرض المُهْلك بالموت . الأولى أولى لدلالتها على التعيين وأولاها الغائية .

فاعلي للمطر ، عرفًا[١] لا حقيقة[٢] .

والغائية : كتسمية العنب خمرًا[٣] ، فأطلق الخمر على العنب .

لأنها[٤] العلة الغائية عندهم[٥] .

والمُسبِبيَّة : هذا هو النوع الثاني[٦] : وهو إطلاق اسم المسبب على السبب .

كتسمية المرض المُهلك بالموت ، فإن المرض المهلك سبب الموت ، والموت مسبب له .

وإطلاق اسم السبب على المسبب أولى من عكسه .

وإليه أشار بقوله : والأوَّل أولى : لأن علاقة السببية أقوى من علاقة

---

(١) كما تقول : الشمس تنضج الثمار، أو : النار تحرق الثوب.
انظر: الإبهاج (١/ ٣٠٠) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٥٨) .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٦/أ) .

(٣) الخمر : مصدر خمر، كضَرب ونصَر، خَمرًا، وسميت خمرًا لأنها تخامر العقل أي : تستره ، ومنه خمار المرأة.
وفي الاصطلاح : هو ما اتخذ من عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد - على رأي- وإن لم يقذف-على رأي آخر .
انظر: سبل السلام (٤/ ١٣١٠) ، ومسلم بشرح النووي (١١/ ٢١٥) .

(٤) أي : الخمر.

(٥) أي : عند بعض الناس.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٦/أ) .

(٦) والنوع الأول : السببية وسبق بأقسامه الأربعة.

لأنها علة في الذهن ومعلولة في الخارج .

المسببية ، لأن السبب المعين يستلزم المسبب المعين لذاته ، والمسبب المعين لا يستلزم السبب[١] المعين لذاته بل يقتضي لذاته سببًا ماَ[٢] ، وهو المَعنَى بقوله[٣] : للاستلزام على التعيين وأولاها الغاية[٤] .

أي : إطلاق اسم السبب الغائي على المسبب أولى من الأسباب الثلاثة .

وفي بعض النسخ : ومنها الغائية ، ومعناه : وأولى منها الغاية والأولى أوضح وأكثر .

(وإنما كانت الغائية أولى)[٥] ، لأنها علة في الذهن[٦] ، لأنها الباعثة للفاعل على الفعل ، ومعلولة في الخارج ، فوجدت فيها العلاقتان ، فتكررت العلاقة بينها وبين المسبب فكانت أولى بإطلاق اسمها على المسبب

(١) ساقطة من : أ .

(٢) ألا ترى أن اللمس يدل على انتقاض الوضوء ، وانتقاض الوضوء لا يدل على اللمس ، لجواز أن يكون بمس أو بول أو غيرهما، فلما كان فهم المسبب عن السبب أسرع كان التجوز به في حالة الإطلاق أولى.
انظر: الإبهاج (١/ ٣٠١) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٢) .
ولقائل أن يقول: هذا واضح على رأي من يجوِّز تعليل المعلولين المتماثلين بعلتين مختلفتين ؛ لأن العلم بالمعلول حينئذ لا يستلزم العلم بالعلة ، وأما العلم بالعلة المعينة ، فإنه يستلزم العلم بالمعلول المعين ، وأما من لم يُجوِّز ذلك فقد يمنع ما سبق تقريره .

(٣) أ: (ص ٣٩/ب) .

(٤) قد عرفت انقسام العلة الأولى إلى أربع علل: وأولاها العلة الغائية .
وقد عبر عنها هنا: بالغاية - وذلك عند التعارض هي أولى لاجتماع علامتي السببية المسببية فيها.
انظر : الإبهاج (١/ ٣٠١) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٢) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٦) من جهة أن الخمر مثلاً هو الداعي إلى عصير العنب، ومعلوله في الخارج لأنها لا توجد إلا آخرًا.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٢) .

والمشابهة كالأسد للشجاع والمنقوش ، وتسمى الاستعارة.

من سائر العلل[١].

والمشابهة[٢] كالأسد للشجاع[٣] والمنقوش[٤] وتسمى استعارة وهي النوع الثالث .

وهي[٥] : تسمية الشيء بما يُشبهه ، إما في المعنى كالاشتراك في صفة[٦] ، ويجب أن تكون الصفة[٧] ظاهرة في المعنى الموضوع له ، لينتقل الذهن منه إليها ، فيُفَهم المعنى الآخر ، أعني غير الموضوع له باعتبار ثبوت تلك الصفة له .

ولا يخفى أن مجرد ثبوتها له لا يوجب الفهم لكونها مشتركة ، بل لابد من قرينة خصوص ، مثلاً : إذا أطلقنا الأسد ينتقل منه إلى الشجاع ، لكن لا يفهم من الإنسان الشجاع ، إلا بقرينة ، مثل : في الحمام ، بخلاف إطلاق اسم الأسد على الأبخر[٨].

أو في الصورة كإطلاق أسد ، على الصورة المنقوشة في الحائط

---

(١) ما سبق مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٦ /أ) .

(٢) أي : علاقة المشابهة .

(٣) أي : كإطلاق الأسد على الشجاع وذلك في الصفة.

(٤) أي كإطلاقه على الصورة المنقوشة على الحائط وذلك في الصورة .
انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٢) .

(٥) أي : المشابهة .

(٦) وهو ما اقتصر عليه الإمام وأتباعه، وتبعه صفي الدين الهندي كما صرح ابن السبكي انظر: المحصول (١/ ١٣٥) ، والحاصل (١/ ١٥٢) ، والتحصيل (١/ ٢٣٢) ، والإبهاج (١/ ٣٠٢) .

(٧) أي : المشتركة .

(٨) بتمامه مذكور في حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ١٤٢) . =

.....

ويسمى هذا النوع من المجاز استعارة [١].

وهو قريب مما ذكره السكاكي [٢].

لأن حاصله هو[٣] أن الاستعارة عبارة عن إطلاق لفظ على ما يشابه مدلوله في صفة ظاهرة مدعيًا أنه من جنس مدلوله الحقيقي بإفراده في الذكر مجردًا عن حرف التشبيه [٤].

قال العراقي : وكلام المصنف يحتمل أن يكون راجعًا إليهما معًا ، أو إلى الثاني فقط[٥] .

وعلى التقديرين[٦] : فهو مخالف للإمام والصفي الهندي[٧] .

فإنهما[٨] قالا : إن المسمى بالاستعارة ، هو القسم الأول[٩] فقط ، والإمام لم ينف الاستعارة عن القسم الثاني بل أخل بذكره [١٠].

= وفي المصباح المنير (١/ ٦١) وبِخر الفم بخرًا- من باب تعب- أنتنت ريحه، فالذكر أبخر، والأنثى بخراء ، والجمع بُخر، مثل أحمر وحمراء وحمر».

(١) لأنه لما أشبهه في المعنى أو الصورة استعرنا له اسمه فكسوناه إياه.

ومنهم من قال : كل مجاز مستعار ، حكاه القرافي ، وصرح به الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٧٢) ، وابن السبكي في الإبهاج (١/ ٣٠٢) .

(٢) صرح بذلك العبري في شرحه ورقة (٤٦/أ) .

(٣) ساقطة من ب : وأثبتها بين السطرين.

(٤) بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٤٦/ب) .

(٥) ب : (ص٤٤/ب) .

(٦) أي : على تقدير رجوعهما إلى الأول والثاني ، أو إلى الثاني خاصة.

(٧) مضت ترجمته .

(٨) ساقطة من : أ .

(٩) جـ : ص (٣٨/أ) .

(١٠) انظر: التحرير (١/ ٢٦٨-٢٦٩) ، ونهاية الوصول ورقة (٥٠/أ) ، والمحصول (١/ ١٣٥) .

والمضادة مثل : ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾

والكلية كالقرآن لبعضه .

والمضادة[١] : وهي النوع الرابع .

وهي : تسمية الشيء باسم ضده ، مثل قوله تعالى : ﴿ **وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها**﴾[٢] .

فأطلق السيئة على الحسنة ، التي هي ضدها ، لكون جزاء السيئة حسنًا مشروعًا[٣] .

والكلية : وهي النوع الخامس .

وهو : إطلاق الكلي على الجزء ، كإطلاق اسم القرآن لبعضه ، إذا جعلناه اسمًا للكل المجموع [٤] .

---

(١) أي : علاقة المضادة.

(٢) (الشورى : ٤٠) .

والآية : بتمامها : ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين**﴾ .

(٣) ويمكن أن يكون من مجاز المشابهة كما قال الإمام في المحصول (١/ ١٣٥) لأن المماثلة شرط ، ويمكن أن يكون أيضًا حقيقة لأنه يَسُوءُ الجاني، ومن أمثلة الفصل تسميتهم البرية المهلكة بالمفازة تفاؤلا .

انظر: شرح العبري ورقة (٤٦/ب) ، والإبهاج (١/ ٣٠٣) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٢).

(٤) ومَثَّله الإمام في المحصول (١/ ١٣٦) ، وصاحب الحاصل (١/ ١٥٣) ، وصاحب التحصيل (١/ ٢٣٣) بإطلاق العام على الخاص.

وفيه نظر: فإن العموم من باب الكلية ، لا من باب الكل ، والفرد منه من باب الجزئية لا من باب الجزء - وتقدم مثله في تقسيم الدلالة.

والمصنف مثل له بالقرآن، وفيه نظر أيضًا ؛ لأن القرآن من الألفاظ المتواطئة يطلق بالحقيقة على كله ، وعلى بعضه عند التجرد من الألف واللام، وعند الاقتران بها إذا أريد بها مطلق الماهية ، ويطلق على ما يراد منه إذا اقترن بالألف واللام ، وأريد بها معهود إما كله وإما بعضه ، فإن اقترن بالألف واللام ولم يكن معهودًا، ولو أريد مطلق الماهية كانت الألف واللام للعموم، فيحمل على جميع القرآن ، لأنه جميع ما يصلح له اللفظ ، لأن لفظ القرآن لم يطلق على غير الكتاب العزيز بالحقيقة، وكان =

والجزئية ، كالأسود للزنجي ، والأول أقوى للاستلزام والاستعداد كالمسكر على الخمر في الدَّن .

والجزئية وهي النوع السادس على الكلية : كالأسود (إذا جُعِلَ اسمًا)[١] للزنجي ، لأن الأسود اسم لجزء الزنجي لا لكله لأنه ليس أسود بتمامه[٢] ، والأول وهو إطلاق اسم الكل على الجزء[٣] أقوى ، فيكون أولى من عكسه[٤] عند التعارض للاستلزام ، لأن الكل يستلزم الجزء دون عكسه[٥] .

والاستعداد : وهي النوع السابع .

وهو : أن يسمى الشيء المستعد لأمر باسم ذلك الأمر كتسمية الخمر

= الأحسن أن يمثَّل لهذا النوع من المجاز بقوله تعالى: ﴿ **يجعلون أصابعهم في آذانهم**﴾ أي : أناملهم. انظر: شرح العبري ورقة (٤٦/ب) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٢) ، والإبهاج (١/ ٣٠٣) .

قال السيوطي : ونكتة التعبير عنها بالأصابع الإشارة إلى إدخالها على غير المعتاد مبالغة في الفرار ، فكأنهم جعلوا فيها الأصابع .

انظر: معترك الأقران (١/ ٢٤٩) للسيوطي تحقيق على محمد البجاوي ط دار الفكر. والتحرير (١/ ٢٦٩) مكرر.

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب وأثبته في ب بين السطرين.

(٢) فإن بياض عينيه وأسنانه مانع من كونه حقيقة.

واعلم أن هذا المثال ذكره الإمام في المحصول (١/ ١٣٦) ، وصاحب الحاصل (١/ ١٥٣) وغيرهما فتابعهم المصنف وهو على عكس المدَّعى ، فإنه من باب تسمية الجزء باسم الكل كالقسم الذي قبله.

وأيضا : فالمفهوم من الأسود قيام السواد بظاهر جلده فقط .

وأيضًا: فحمل المشتق على الشيء أعم من كونه ثابتًا لكله أو بعضه بدليل الأعرج المكسور إحدى الرجلين ، والصواب التمثيل بقوله تعالى : ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ (النساء : ٩٢) .

انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٢-٢٧٣) ، والإبهاج (١/ ٣٠٣) ، وشرح العبري ورقة (٤٦/ب) .

(٣) الذي هو النوع الخامس.

(٤) الذي هو النوع السادس الذي نحن بصدده.

(٥) بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٤٦/ب) كما أثبت شيخنا في آخر المسألة .

وتسمية الشيء باعتبار ما كان عليه كالعبد ، والمجاورة كالراوية للقربة .

الذي في الدَن[١] بالمسكر ، فإنه[٢] مستعد للإسكار ، وإليه أشار بقوله : «كالمسكر على الخمر في الدن»[٣] .

وتسمية الشيء باسم ما كان عليه[٤] ، سواء كان جامدًا ، كإطلاق العبد على العتيق ، أو مشتقًا ، كإطلاق الضارب على من وقع منه الضرب[٥] ، وهذا[٦] ساقط في كثير من النسخ ، وعليه اعتمدت في أول المسألة [٧] .

وعلاقة المجاورة[٨] المجوزة لإطلاق أحد المتجاورين على الآخر .

---

(١) في ب : الدان.
والدَّن -بفتح الدال- هو الراقود العظيم.
وفي المصباح المنير (١/ ٣٠٩) الدن كهيئة الجب، إلا أنه أطول منه ، وأوسع رأسًا والجمع دنان، كسهم وسهام.
وفي لسان العرب (٣/ ١٤٣٤) الدَّن ما عظم من الراقود ، وهو كهيئة الجب إلا أنه أطول مستوى الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة، والجمع دنان وهي الجباب ، وقيل غير ذلك .

(٢) أي : فإن الخمر في تلك ليس بمسكر بل مستعد له.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٣) .

(٣) وعبر الإمام في المحصول (١/ ١٣٦) عن هذا بتسمية إمكان الشيء باسم وجوده .
وعبر عنه ابن الحاجب (١/ ١٤٢) بتسمية الشيء باسم ما يئول إليه، وهو أحسن.

(٤) وهي النوع الثامن وشيخنا ألحقها بما قبلها وجعل التي بعدها هي النوع الثامن كما سيأتي.

(٥) بتمامه في نهاية السول (١/ ٢٧٣) .

(٦) أي : هذا النوع الثامن.

(٧) أي : اكتفاء بما تقدم في فصل الاشتقاق.
انظر : نهاية السول (١/ ٢٧٣) ، والإبهاج (١/ ٣٠٤-٣٠٥) .

(٨) في الإبهاج قدمها على التي قبلها.
انظر: الإبهاج (١/ ٣٠٤) .

والزيادة والنقصان مثل: ﴿ليس كمثله شيء﴾ ﴿واسأل القرية﴾

وهي : النوع الثامن ، كالراوية للقِربَة ، التي هي ظرف الماء .

والراوية اسم للجمل[١] الحامل لها لمجاورتها له[٢] .

والزيادة : وهي النوع التاسع ، وقرينته[٣] : أن ينتظم الكلام بإسقاط كلمة ، فيُحكَم بزيادتها[٤] ، مثل قوله تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء** ﴾[٥] فإن الكاف[٦] هنا زائدة ، لأن المراد من الآية نفي المِثل[٧] ، وهو إنما يحصل[٨] بدونه ، فاستعمل في غير ما وُضِعَ له ، لأنَّه وضع للمثل ، وهاهنا غير مستعمل فيه ، فالعلاقة المجوزة لإطلاق الكاف على غير مدلوله اللغوي كونها زائدة [٩].

والتحقيق : أن الكاف ليست زائدة[١٠] ، ولا يلزم محذور ويصير

---

(١) والبغل والحمار أيضًا الذي يستقى عليه، والعامة تسمى المزادة راوية وذلك جائز على الاستعارة . انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٦٤) ، والمعتبر ص (٣٢٢) .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٦/ب) .

(٣) أي : قرينة هذا النوع .

(٤) انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٣) .

(٥) (الشوري : ١١) وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) في ب : المكان ، وهو تصحيف .

(٧) والدليل على أنها زائدة أنها لو لم تكن كذلك لكان التقدير ليس مِثْل مِثْله ، أن الكاف بمعنى مِثْل ، فيكون له تعالى مثل ، وهو محال والغرض بالكلام نفيه.
انظر: الإبهاج (١/ ٣٠٥) .

(٨) أ: (ص٤٠/أ) .

(٩) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٦/ب) .

(١٠) وحينئذ يجاب عن الذين قالوا : إنها زائدة بوجهين :
أحدهما :أن هذه قضية سالبة، والسالبة تصدق بانتفاء الذات ، وبانتفاء النسبة، فإذا قلنا : ليس زيد في الدار، يصدق ذلك بانتفاء زيد، أو انتفاء الدار ، أو انتفاء حصوله فيها فكذلك في الآية.=

والتعلق كالخلق للمخلوق .

المعنى مَن كان على صفته المثل وشبهه فهو منفي فكيف المثل ؟ .

وحينئذٍ يكون الكلام لنفي التشبيه والتشريك من غير تناقض[١] ، وله في الشرح زيادات وتحقيق فراجعه .

والنقصان : وهي النوع العاشر .

وقرينته[٢] أن ينتظم الكلام ، إذا زيد عليه ما نقص منه .

مثل قوله تعالى : ﴿ **واسأل القرية** ﴾[٣] ، أي : أهل القرية[٤] ، وإلا لم يستقم الكلام ، فالعلاقة المجوزة لإطلاق المسئول على القرية إنما هو نقصان أهل[٥] .

= الثاني: أن المثل يلزم منه بالضرورة أن يكون له مثل ، فإن زيدًا إذا كان مثلاً لعمرو كان عمرو مثلاً له أيضًا ، وحيئذ فيلزم من نفي مثل المثل نفي المثل، لأنه يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم .

فإن قيل: فيلزم انتفاء ذات الباري سبحانه وتعالى على هذا التقدير ، لأنه من جملة الأمثال.

قلنا: لا يلزم ، فإن المراد نفي مثل المثل عن اللّه تعالى لا نفيه تعالى.

أو تقول: خص بالعقل .

انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٣) ، والإبهاج (١/ ٣٠٥-٣٠٦) ، والتحرير (١/ ٢٧٢).

(١) انظر: حاشية السعد (١/ ١٦٨) .

(٢) أي : المجاز بالنقصان.

انظر: شرح العبري ورقة (٤٦/ب) .

(٣) (يوسف: ٨٢) .

وسبق إثبات الآية بتمامها ، وقد ذكر الإمام الرازي في الآية وجوها ثلاثة فانظر التفسير الكبير (١٨/ ١٩٠).

(٤) فإن القرية : هي الأبنية المجتمعة ، وهي لا تسأل .

انظر : نهاية السول (١/ ٢٧٣) .

(٥) لقائل أن يقول: يحتمل أن اللّه خلق في القرية قدرة الكلام ، ويكون ذلك معجزة لذلك النبي - صلى اللّه عليه وسلم- ويبقى اللفظ على حقيقته ، لا يقال : الأصل عدم هذا الاحتمال ؛ لأنا نقول: هذا معارض بأن الأصل عدم المجاز ، على أن هذا كله فرع على أن القرية اسم =

.....

وفي الشرح أن المجاز بالزيادة ، والنقصان ، إنما كان[١] هو في التركيب ، لا في الأفراد[٢] ، (ولم يحضرني قائله[٣])[٤] ، وما ذكرته هنا تبعت فيه العبري[٥] فتأمله[٦] .

النوع الحادي عشر : هو قوله : والتعلق الحاصل بين المصدر ، واسم المفعول ، واسم الفاعل[٧] ويدخل فيه ستة[٨] أقسام :

= للأبنية المجتمعة.

أما إن قلنا: إنها مشتركة بينها وبين الناس المجتمعين، إما باشتراك لفظي أو معنوي، فالاستدلال ساقط بالكلية، ثم الذي يدل على أن القرية حقيقة في الناس المجتمعين أيضًا قوله تعالى : ﴿ **وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة**﴾ (الأنبياء :١١) ، وقوله تعالى :﴿ **وكأين من قرية أمليت لها وهي ظالمة**﴾ (الحج :٤٨) وقوله تعالى : ﴿**وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها** ﴾ ولأن القرية مشتقة من القَرء وهو الجمع، ومنه: قرأت الماء في الحوض- أي جمعته - ومنه الفِرَاء : وهو الضيافة لاجتماع الناس لها.

انظر: الإبهاج (١/٣٠٦-٣٠٧) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (١/٣١٨) ، والتحرير (١/ ٢٧٢) .

(١) ساقطة من ج .

(٢) زاد بعدها في ج : وقوله.

(٣) الذي قاله هو الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٧٣) قال : وهذا المجاز إنما هو من مجاز التركيب ؛ لأن المجاز في الإفراد هذا اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، والمحذوف لم يستعمل ألبتة ، بل الحاصل هو إسناد السؤال إلى القرية وهو شأن المجاز الإسنادي ، ويظهر أن يكون هذا النوع المتقدم وهو المجاز بالزيادة كذلك أيضًا ؛ لأن الزائد لم يستعمل في شيء ألبتة مقتضى كلام المحصول أن هذين القسمين من مجاز الإفراد ، وانظر أيضًا : (المحصول ١/ ١٣٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) نعم هو تَبع العبري في النقل عنه ، ولكن خالفه في عدها ؛ لأن شيخنا ألحق بالنوع السابع نوعًا آخر هو تسمية الشيء باسم ما كان عليه، ولم يذكره العبري في شرحه ورقة (٤٦/ب) .

(٧) أي : فإن كلاً منها يطلق على الآخر مجازًا . انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٣) .

(٨) ب : (ص ٤٥/أ) .

.....

(أحدهما) : إطلاق اسم الفاعل على المفعول ، كقوله تعالى : ﴿من ماء دافق﴾[١] أي مدفوق [٢].

الثاني : عكسه[٣] نحو ﴿ حجابًا مستورًا ﴾[٤] أي ساترًا [٥].

الثالث : إطلاق المصدر وإرادة الفاعل[٦] ، نحو رجل عدل ، أي عادل[٧] .

الرابع : عكسه[٨] نحو : « قم قائمًا » أي : قيامًا .

الخامس : إطلاق اسم المفعول على المصدر ، نحو : ﴿ بأيكم المفتون﴾[٩] أي : الفتنة [١٠].

السادس : عكسه[١١] كالخلق المخلوق في قوله تعالى : ﴿ هذا خلق

---

(١) (الطارق:٦) .
والآية بتمامها : ﴿ خلق من ماء دافق﴾ .

(٢) انظر : نهاية السول (١/ ٢٧٣) والإبهاج (١/ ٣٠٦) .

(٣) يعني إطلاق اسم المفعول على اسم الفاعل . .

(٤) (الإسراء :٤٥) .
والآية بتمامها : ﴿ وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابًا مستورًا﴾ .

(٥) انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٣) .

(٦) أي : اسم الفاعل .

(٧) قال ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٣٠٩) : ومنهم من يقول : التقدير ذو عدل ، وذو صوم ، فعلى هذا يكون من مجاز الحذف لا مما نحن فيه.

(٨) أي : إطلاق اسم الفاعل على المصدر.

(٩) (القلم:٦) .

(١٠) وهذا على رأي من يقدر المصدر ، وأما من يقول: الباء زائدة ، فالتقدير أيكم المفتون فلا يصح له التمثيل بها .
انظر: الإبهاج (١/ ٣٠٩) .

(١١) أي : إطلاق اسم المصدر على اسم المفعول. وقد اقتصر المصنف على هذا القسم في الكتاب.

الرابعة:

المجاز بالذات لا يكون في الحرف لعدم الإفادة ، والفعل والمشتق

الله ﴾[١] أي مخلوقه : فأطلق المصدر على اسم المفعول ، ولا يضر كون المخلوق مشتقًا من الخلق ، فيكون من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل ، لأنه اجتمع فيه مجازان فَمثَل به لأحدهما[٢] والعلاقة[٣] بالكسر ويصح الفتح بتأويل[٤] .

الرابعة[٥]

- المجاز بالذات[٦] ، أي : بالأصالة ، لا يكون في الحرف لعدم الإفادة للحرف وحده[٧] ، بل لا يفيد إلا بذكر متعلقه ، كما مر .

---

(١) (لقمان : ١١) .
وسبق إثبات الآية بتمامها.

(٢) واعلم أن ابن الحاجب ذكر خمسة أقسام فقط وهي في الحقيقة أربعة وحذف ما عداها مما ذكر في هذا الفصل من الأقسام والتفاريع ، كما صرح بذلك الإسنوي (١/ ٢٧٤) . وانظر : (التحرير ١/ ٢٧٤) .

(٣) والعلاقة هنا بمعنى المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة؛ لأنه لو لم تكن علاقة بين المعنيين لكان الوضع بالنسبة إلى المعنى الثاني أول، فيكون حقيقة فيهما ، وتعتبر في اصطلاح التخاطب بحسب النوع .
انظر: المعتبر ص ٣٣٠ .

(٤) بالكسر على التشبيه بالأجسام، ومن علاقة السوط ، وبالفتح على الأصل في المعاني
انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ١٥٥) ، والمعتبر ص (٣٣٠) .

(٥) أي: المسألة الرابعة .

(٦) يعني أن دخول المجاز في الكلام قد يكون بالذات، وقد يكون بالتبعية.
انظر : نهاية السول (١/ ٢٧٥) .

(٧) أي: لأن مفهومه غير مستقل بنفسه بل لابد وأن يضم إلى شيء آخر ليحصل الفائدة
انظر : الإبهاج (١/ ٣١٢)، والتحرير (١/ ٢٧٤) .

لأنهما يتبعان الأصول ، والعدم لأنه لم ينقل لعلاقة.

وإذا لم يفد وحده فلا يدخله المجاز ، لأن دخول المجاز[١] فرع كون الكلام مفيدًا[٢].

فإذا انضم إلى الحرف ما ينبغي أن ينضم إليه كان حقيقة[٣] ، كقولنا : زيد في الدار ، وإلا كان مجازًا[٤] كقوله تعالى : ﴿ و[٥] لأصلبنكم في جذوع النخل ﴾[٦].

---

(١) ساقطة من أ، وأثبتها بالهامش .

(٢) بتمامه مذكور في نهاية السول : (١/ ٢٧٥) .

(٣) هذا ما شرطه الإمام في المحصول (١/ ١٣٧) .

(٤) قول شيخنا : وإلا كان مجازًا ، مخالفًا بذلك الإمام في المحصول (١/ ١٣٧) وأتباعه، والعبري في شرحه ورقة (٤٧/أ) ، وابن السبكي في جمع الجوامع (١/ ٣٢١) ، حيث قالوا: «وإلا كان مجازًا في التركيب» وإطلاق شيخنا في التعبير ليتفادى ما اعترض به عليهم، لأن هذا الضم قد يوجد في المجاز الإفرادي كما هو في التركيب ، كقولنا : رأيت أسدًا يرمي بالنشاب.
وأيضًا : فلو لم يدخل المجاز بالذات في الحرف لكونه غير مفيد بنفسه لم تدخل فيه الحقيقة بالذات أيضًا.
لكنه سيأتي في الفصل الثامن في تفسير الحروف أنها وضعت لمعانٍ واستعملت فيها ، وهذا مجمل ما اعترض به النقشواني على الإمام لتقييده.
فضلاً عن أن شيخنا اختار التمثيل بالآية ليعضد ما ذهب إليه على التأويل الذي سيأتي.
انظر : المحصول (١/ ١٣٧) ، والحاصل (١/ ١٥٤) ، والتحصيل (١/ ٢٣٤) ، والإبهاج (١/ ٣١٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٢١) وشرح العبري ورقة (٤٧ / ٢) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٥) وقوله: مجازًا ، هي أول الورقة (٣٨/ب) من النسخة / ج .

(٥) ساقطة من جميع النسخ.

(٦) (طه : ٧١) .
والآية بتمامها : ﴿ قال آمنتم له قبل أن آذن لكم إنه لكبيركم الذي علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذابًا وأبقى﴾ .
قال ابن السبكي : قال النقشواني: وأقرب مثال لذلك هو قوله : ﴿ ولأصلبنكم في جذوع﴾ . فإن الصَّلْب مستعمل في موضوعه الأصلي ، وكذلك جذوع النخل ، ولم يقع المجاز إلا في حرف «في» فإنها للظرفية في الأصل، وقد استعملت هنا لغير الظرفية.
انظر: الإبهاج (١/ ٣١٢) ، وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ٣٢١- ٣٢٢) .

.....

وله زيادة[١] تحقيق في الشرح فراجعه .

ولا يكون المجاز بالذات[٢] ، في الفعل[٣] والمشتق[٤] ، لأنهما يتبعان الأصل ، وهو المصدر[٥] .

فالمجاز يدخل في المصدر أولاً ، ثم يسرى منه إليهما[٦] .

فلا يقال : الحال نطقت ، أو ناطقة بكذا ، إلا بعد تقدير المجاز في النطق[٧] المشتق منه ، بأن يشبه النطق بالدلالة فيقال : الحال نطقت ، بدل دلت ، وناطقة بدل دالة [٨].

---

(١) ساقطة من أ ، ب.

(٢) أي : بالأصالة .

(٣) أي : بأقسامه كلها.

(٤) أي : بأقسامه أيضًا .

(٥) أي : في كونه حقيقة أو مجازًا ، فإطلاق ضارب مثلاً بعد انقضاء الضرب أو قبله إنما كان مجازًا ، لأن إطلاق الضرب والحالة هذه كقولنا : زيد ذو ضرب مجاز لا حقيقة.
انظر : نهاية السول (١/ ٢٧٥) .

(٦) أي : يسري من المصدر إلى الفعل والمشتق.
وقد اعترض العبري بقوله : وفيه نظر لأن عسى ، فعل وليس له مصدر يتبعه .
انظر : شرح العبري ورقة (٤٧/أ) .

(٧) أي : المصدر.

(٨) أي : سواء كانت هذه الأعلام مرتجلة -أي لم يسبق لها استعمال في غير العلمية كسعاد أو منقولة لغير مناسبة كفضل ، فواضح أو لمناسبة كمن سَمَّى ولده بمبارك لما ظنه فيه من البركة ، لأنه لو كان مجازًا لامتنع إطلاقه عند زوال العلاقة وليس كذلك .
قال الإسنوي : وتعليل المصنف بكونه لم ينقل لعلاقة لا يستقيم بل الصواب ما قلناه، نعم لو قارن الاستعمال وجود العلاقة ، فإن التزم كونه مجازًا فيرد عليه هنا . وإلا ورد عليه في حد المجاز .
انظر: المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١/ ٣٢٢-٣٢٣) ، والإبهاج (١/ ٣١٣) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٥-٢٧٦) ، والتحرير (١/ ٢٧٥) .

الخامسة:

المجاز خلاف الأصل لاحتياجه إلى الوضع الأول والمناسبة والنقل

ولا يكون المجاز بالذات ، في العلم لأنه لم ينقل لعلاقة[١] إلا إذا كان العلم متضمنًا لنوع من وصفية نحو : زيد حاتم جودًا وخالد شجاعة .

وإذا لم ينقل لعلاقة لا يدخله المجاز ، لأن شرط المجاز العلاقة [٢].

وفهم من كلام المصنف أن ما عدا هذه المذكورات يدخل فيه المجاز بالذات .

قال في المحصول : وهو اسم الجنس فقط نحو أسد [٣].

الخامسة[٤]

المجاز خلاف الأصل[٥] ، على معنى أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة

---

(١) أي : فيدخل فيه المجاز، وهذه أعلام دخلها التجوز إلا أن يقال: الكلام إنما هو في استعمال العَلَم فيما جعل عَلَمًا عليه لكنه على هذا التقدير لابد من تخصيص الدعوى.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٦) ، والإبهاج (١/ ٧١٣) .

(٢) انظر : نهاية السول (١/ ٢٧٦) .

(٣) انظر : المحصول (١/ ١٣٨) ، والحاصل (١/ ١٥٥) ، والتحصيل (١/ ٢٣٤) ، وفي المستصفى (١/ ٣٤٤) «أن المجاز قد يدخل في الاعلام أيضًا» .
وانظر: نهاية السول (١/ ٢٧٦) .

(٤) أي : المسألة الخامسة.

(٥) ذكرنا في أول الكتاب عند شرح كلمة : أصول ، أن الأصل تارة يطلق ويراد به الغالب وتارة يطلق ويراد به الدليل، وقد ادعى المصنف أن المجاز خلاف الأصل . إما بمعنى خلاف الغالب ، والخلاف في ذلك مع ابن جني حيث ادعى أن المجاز غالب على اللغات ، أو بالمعنى الثاني والفرض أن الأصل الحقيقة ، والمجاز على خلاف الأصل.
انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ١٨٩) ، والإبهاج (١/ ٣١٤) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٨) .

ولإخلاله بالفهم ، فإن غلب كالطلاق تساويا

والمجاز ، فحمله على المجاز مرجوح ، وعلى الحقيقة راجح[١] لاحتياجه[٢] إلى الوضع الأول[٣] .

والمناسبة بين المعنيين على أحد الوجوه[٤] المعتبرة المذكورة[٥] .

والنقل من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي[٦] .

والحقيقة تحتاج إلى الوضع فقط[٧] ، فيكون المجاز مرجوحًا لاحتياجه إلى مقدمات أكثر[٨] .

ولإخلاله[٩] بالفهم[١٠] ، لأنه يحتاج إلى القرينة الحالية أو المقالية .

وقد تخفي[١١] على السامع ، فيحمل اللفظ على المعنى الحقيقي ، مع

(١) يعني يحمل على الحقيقة وذلك لوجهين ذكرهما .

(٢) أي : لاحتياج المجاز إلى أمور ثلاثة: ومجموع الأمور الثلاثة أحد الوجهين لترجيح الحقيقة.

(٣) هذا هو الأمر الأول.

(٤) في أ : الوجه.

(٥) هذا هو الأمر الثاني.

(٦) هذا هو الأمر الثالث .

(٧) يعني أن الحقيقة يكفي فيها أمر واحد فقط بخلاف المجاز فلابد فيه من ثلاثة أمور .

(٨) قال الإسنوي: وما يتوقف على شيء واحد أغلب وجودًا مما يتوقف على ذلك الشيء مع شيئين آخرين، وقد أهمل المصنف ذكر الاستعمال ؛ لأن الحقيقة والمجاز مشتركان في افتقارهما إليه.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٧/ب) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٨) ، والإبهاج (١/ ٣١٤) ، والتحرير (١/ ٢٧٧) .

(٩) أ : (ص ٤٠/ب) .
والضمير في قوله : «ولإخلاله» يرجع إلى المجاز .

(١٠) وتقرير إخلال المجاز بالفهم من وجهين : ذكر شيخنا منهما وجهًا واحدًا فقط واقتصر عليه خلافًا للإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٧٨) ، وابن السبكي في الإبهاج (١/ ٣١٥) وتبع في ذلك العبري في شرحه ورقة (٤٧/أ) .

(١١) أي : هذه القرينة.

. . . . . .

أن المقصود المجازي [١].

هذا إذا لم يغلب المجاز[٢].

فإن غلب[٣] على الحقيقة كالطلاق[٤]، فإن استعماله في معناه المجازي، وهو رفع قيد النكاح، غالب على معناه[٥] الحقيقي[٦]، وهو الإرسال[٧] تساويًا[٨] عند المصنف تبعًا للإمام[٩]، فلا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنية [١٠].

---

(١) والوجه الثاني الذي تركه شيخنا هو: أن اللفظ إذا تجرد عن القرينة فلا جائز أن يحمل على المجاز لعدم القرينة ولا على الحقيقة، لأنه يلزم الترجيح بلا مرجح، لأن المجاز والحقيقة متساويان على هذا التقدير، وعلى ذلك يلزم التوقف وهو مخل بالفهم.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٨)، والإبهاج (١/ ٣١٥).

(٢) يعني محل ما سبق كله إذا لم يكن المجاز غالبًا على الحقيقة.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٧/أ)، وشرح الأصفهاني ورقة (٤٥/أ)، ومناهج العقول (١/ ٢٧٧).

(٣) أي: المجاز.

(٤) الطلاق في اللغة: إزالة القيد والتخلية.
وفي الاصطلاح: إزالة ملك النكاح.
انظر: الشرح الصغير (٢/ ١٠٠)، والتعريفات (ص ١٢٣).
قال الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٧٨): وفي التمثيل بالطلاق نظر؛ لأنه صار حقيقة عرفية عامة في حل قيد النكاح وهي مقدمة على اللغوية.

(٥) أي: غالب على استعماله في معناه.

(٦) أي: في اللغة.

(٧) سواء كان عن نكاح أو ملك يمين أو غيرهما، ثم اختص في العرف بإزالة قيد النكاح
انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٨).

(٨) أي: المعنيان الحقيقي والمجازي.

(٩) يعني أن المصنف تبع الإمام في اختيار التساوي والتمثيل بالطلاق وذلك في كتاب المعالم له.
كما صرح بذلك الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٧٨).

(١٠) أي: لا ينصرف لفظ الطلاق إلى المعنى المجازي، وهو رفع قيد النكاح ولا إلى المعنى =

.....

لأن كل واحد منهما[١] راجح[٢] من وجه ، مرجوح[٣] من وجه فهو مجمل[٤] .

وذكر الصفي الهندي أنه[٥] عزي إلى الشافعي[٦] - رضي اللَّه عنه - وأورد أنه[٧] إنما يستقيم إذا لم يكن المجاز بعض الحقيقة[٨] ، كالراوية .

فأما إذا كان منهما[٩] : فإن كان في صورة النفي انتفى المجاز[١٠] ، لأنه يلزم من نفي الأعم نفي الأخص[١١] .

= الحقيقي وهو الإرسال إلا بالنية ، وذلك فيما إذا قال الرجل لأمِتِه : (أنت طالق) لا تعتق إلا بالنية .
انظر : الإبهاج (١/ ٣١٥) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٨) ، والتحرير (١/ ٢٧٨) .

(١) ساقط من : أ .

(٢) أي : على الآخر .

(٣) جـ : (ص ٤٥/ب) .

(٤) يعني فيتساويان كما ذكر العبري في شرحه ورقة (٤٧/ب) .

(٥) أي : اختيار المصنف - رحمه اللَّه - وهو التساوي.

(٦) صرح بذلك ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٣١٥) ونسبه إلى الصفي الهندي - رحمه اللَّه.
وانظر : نهاية الوصول ورقة (٤٥/أ) والتحرير (١/ ٢٧٨) .

(٧) أي : أن الحكم بالتساوي الموجب للتوقف على القرينة مطلقًا.
انظر : نهاية السول (١/ ٢٧٩) .

(٨) أي : بعض أفراد الحقيقة.

(٩) في جـ : منها.

(١٠) فإنه إذا قال : ليس في الدار دابة، فليس فيها حمار قطعًا، لأنا إن حملنا اللفظ على المجاز الراجح وهو الحمار وشبهه فلا كلام ، أو على نفي الحقيقة وهو مطلق ما دبَّ ، فينتفي الحمار أيضًا.
انظر : نهاية السول (١/ ٢٧٩) .

(١١) عندئذٍ يصير الكلام دالاً على نفي المجاز الراجح على كل تقدير ، فلا يتوقف على القرينة ، أما الحقيقة المرجوحة فهي منتفية على تقدير دون تقدير فحسن التوقف . انظر : الإبهاج (١/ ٢١٦) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٩) .

والأولى الحقيقة عند أبي حنيفة ، والمجاز عند أبي يوسف- رضي اللَّه عنهما.

وإن كان في صورة الإثبات : تثبت[١] الحقيقة مطلقًا ، لأنه إن حمل عليها فواضح ، وإن حمل على المجاز[٢] ، فلأنه يلزم من ثبوت الأخص ثبوت الأعم[٣].

قال العراقي : وإن صح النقل[٤] عن الشافعي - رضي اللَّه عنه - فهو محمول على هذا التفصيل[٥].

والأَولَى : الحقيقة المرجوحة[٦] ، عند أبي حنيفة - رضى اللَّه عنه - والمجاز الغالب ، عند أبي يوسف[٧] - رضى اللَّه عنهما - قال القرافي :

(١) في ب : ثبت.

(٢) أي : الراجح ثبت أيضًا كالحقيقة المرجوحة .

(٣) انظر: نهاية السول (١/ ٢٧٩) .

(٤) وهو الذي عزاه إليه الصفي الهندي .

(٥) انظر: التحرير (١/ ٢٧٨) والنقل موافق له.

(٦) هذا إذا غلب المجاز أيضًا فالحقيقة أولى عنده.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٧/ب) .

(٧) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ) أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وكان فقيهًا من الطراز الأول ، وخالف أستاذه وإمامه في كثير من المواضع ، تولى القضاء فسار فيه سيرة مرضية ، وجعله الرشيد قاضي القضاة وهو أول من لقب بهذا اللقب ، وضع كتابًا ليحيى بن خالد يسمى كتاب الجوامع ، ذكر فيه اختلاف الناس في الرأي وهو أول من كتب أصول الحنفية ، وهي أصول الفتاوى التي اتفق عليها الإمام وأصحابه توفي سنة (١٨٢هـ) .
انظر : الفوائد البهية ص (٢٢٥) ، والجواهر المضيئة (٢/ ٢٢٠) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٩٨)، ومفتاح السعادة (٢/ ١٠٠) ، والفتح المبين (١/ ١٠٩) .
أقول : بعد أن ذكر العبري ما نقله شيخنا عنه قال: هكذا ذكر في كتب الشافعية، وأما الحنفية فإنهم أوردوا في كتبهم أن الكلام إن كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف ، فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة - رحمه اللَّه .
وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما اللَّه- العمل بعموم المجاز أولى.
وبنوا على هذا الخلاف مسألة وهي: =

. . . . . .

قول أبي يوسف هو الحق ، لأن الظهور هو المكلف به [١].

وهنا أشياء مهمة[٢] في الشرح يتعين الوقوف عليها .

= من حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة، فعند أبي حنيفة يقع على عينها دون ما يتخذ منها.

وعندهما : يقع عليها وعلى ما يتخذ منها على العموم مجازًا، وقالوا : هذا الخلاف مبني على أصلين:

أحدهما: أن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم وبه قال أبو حنيفة ، لأن في التكلم الرجحان للحقيقة إذ الأصل في الإطلاق هي .

وثانيهما: أنه خلف عنها في الحكم، وبه قالا ، لأن في الحكم رجحانًا للمجاز ؛ لأنه ينطلق على الحقيقة والمجاز معًا كما عرفت في المثال فصار مشتملاً على حكم الحقيقة أيضًا فصار أولى .

انظر: شرح العبري ورقة (٤٧/ب) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٩) ، والتحرير (١/ ٢٨١) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص١١٩) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٩) والتحرير (١/ ٢٨١) .

(٢) من الأشياء المهمة التي أظن أنه ذكرها في الشرح هي مسألة تحرير محل النزاع عند الحنفية ؛ لأن مرجعها إليهم فلابد من ذكرها تتميمًا للفائدة .

قال الحنفية المجاز له أقسام:

أحدهما: أن يكون مرجوحًا لا يفهم إلا بقرينته كالأسد للشجاع ، فلا إشكال في تقديم الحقيقة.

الثاني: أن يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة ، فقد اتفق أبو يوسف وأبو حنيفة على تقديم الحقيقة ولا خلاف أيضًا نحو النكاح ، فإنه يطلق على العقد والوطء إطلاقًا متساويًا مع أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، وجعل ابن التلمساني هذه الصورة محل النزاع في شرح المعالم.

الثالث: أن يكون راجحًا والحقيقة مماته لا تراد في العرف فقد اتفقا على تقديم المجاز ، لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة أو عرفية كالدابة ، ولا خلاف في تقديمها على الحقيقة اللغوية .

مثاله : حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها وإن كان هو الحقيقة ؛ لأنها قد أميتت.

الرابع: أن يكون راجحًا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات فهذا موضع الخلاف كما لو قال: والله لأشربن من هذا النهر ، فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه وإذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز؛ لأنه شرب من الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح المتبادر ، والحقيقة قد تراد لأن كثيرًا من الرعاء وغيرهم يكرع بفيه.

انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٥-١٩٧) ، ونهاية السول (١/ ٢٧٩) ، والإبهاج (١/ ٢١٦-٢١٧) .

السادسة :

يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة ، كالخنفقيق ، أو لحقارة معناه

السادسة[١]

يعدل من لفظ الحقيقة - الذي هو الأصل - إلى المجاز - الذي هو غير الأصل - لثقل لفظ الحقيقة على اللسان[٢] ، كالخنفقيق[٣] وهي الداهية[٤] إلى لفظ آخر خفيف بينه وبين الاسم علاقة كالموت ، فيقال : وقع الموت [٥].

أو يعدل لحقارة معناه الحقيقي[٦] ، واستقذاره فيترك الحقيقة لذلك ، ويعدل إلى المجاز تنزيهًا[٧] منه كما يعدل من لفظ خرأة - بكسر الخاء

---

(١) أي : المسألة السادسة : فيما يوجب العدول عن لفظ الحقيقة ويدعو إلى التكلم بالمجاز. انظر(شرح العبري ورقة (٤٧/ب) ، ونهاية السول (١/ ٢٨١) ، والإبهاج (١/ ٣١٧) .

(٢) سوءا كان ذلك لمفردات حروفه، أو لتنافر تركيب أو لثقل وزن وقد اجتمعت الأمور الثلاثة في لفظ الخنفقيق .
انظر: الإبهاج (١/ ٣١٧) ، وشرح العبري ورقة (٤٧/ب) .

(٣) قال الزركشي : الخنفقيق - بخاء معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة ، ثم فاء مفتوحة ، ثم قاف مكسورة يليها ياء مثناة تحت ثم قاف- هو اسم للداهية وللمرأة الجريئة، قال ابن القطان في الأبنية في باب الرباعي المزيد: وقيل : إنه ثلاثي، قال: وكذلك خنسليل وهو الماضي في أموره، وقال المعري : الخنفقيق من صفات الداهية، ويجوز أن يكون اشتقاقه من الخفق .
انظر: المعتبر ص (٣١٨) .

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب (٢/ ١٤٤٩) : الداهية هو : ما يصيب الشخص من نوب الدهر العظيمة ، قال: وأيضًا هو الجيد الرأي.

(٥) قال الإسنوي : وزعم كثير من الشارحين أن المجاز هنا هو الانتقال من الخنفقيق إلى الداهية وهو غلط ، فإن موضوع الخنفقيق لغة هو الداهية .
انظر: نهاية السول (١/ ٢٨٢) والإبهاج (١/ ٣١٨) .

(٦) يعني يعدل من لفظ الحقيقة إلى المجاز لحقارة المعنى الحقيقي.

(٧) في أ : ثبوتها .

كقضاء الحاجة ، أو لبلاغة لفظ المجاز ، أو لعظمة في معناه كالمجلس أو المعجمة - إلى قضاء الحاجة[١] ، أو الغائط[٢] .

وقال العبري[٣] : كما يعبر عن قضاء الحاجة بالغائط ، الذي هو اسم للمكان المطمئِن من الأرض[٤].

أو يعدل لبلاغة لفظ المجاز ، ولفظه الحقيقي غير بليغ ، كما يعبر عن السرور بالإحياء [٥].

أو عظمة[٦] في معناه ، أي : في معنى المجاز ، كالمجلس العالي بدلاً عن فلان ، فيقال : سلام على المجلس العالى ، فيترك الحقيقة لأجل التعظيم[٧].

أو زيادة بيان حال المذكور ، أي : فيه تقوية لما يريده المتكلم كالأسد، حيث يعبر به عن الرجل الشجاع فإن قولك رأيت أسدًا يرمي ،

---

(١) التعبير بقضاء الحاجة ، استحسنه الإسنوي لأنه عام في كل شيء وهو عبارة عن المعنى الحقير.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٨٢)، ومناهج العقول (١/ ٢٨٠) .

(٢) جاء في لسان العرب (٥/ ٣٣١٦) والغوط والغائط : المتسع من الأرض مع طمأنينة.

(٣) انظر شرح العبري ورقة (٤٧/ب) .

(٤) قال الإسنوي : وظن جمع من الشارحين : أن الغائط هو الحقيقة ، فعدل عنه إلى قضاء الحاجة : وهو غلط فاحش أوقعهم فيه صاحب الحاصل ، فإنه قد غلط في اختصاره لكلام المحصول ، أقول : والإسنوي يقصد الجاربردي في شرحه للمنهاج كما ذكر البدخشي نقلاً عنه.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٨٢)، ومناهج العقول (١/ ٢٨٠)، والحاصل (١/ ١٥٨) ، والمحصول (١/ ١٤٢)، والمصباح المنير (١/ ٢٥٩) .

(٥) كقوله : أحياني اكتحالي بطلعتك أي : سرني.
انظر : شرح العبري ورقة (٤٨/أ) .

(٦) أي: تعظيم.

(٧) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٨/أ) .

زيادة بيان كالأسد .

السابعة:

اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازًا كما في الوضع الأول، والأعلام فيه من المبالغة[١] ما ليس في قولك إنسانًا يشبه الأسد في الشجاعة[٢] .

السابعة[٣]

اللفظ[٤] قد لا يكون حقيقة ولا مجازًا[٥] كما في الوضع الأول ، أي كاللفظ في الوضع الأول ، قبل استعماله فيه وفي غيره ، لأن الاستعمال جزء لمفهوم كل منهما أو لازم له فقبل الاستعمال لا يكون أحدهما[٦] .

والأعلام[٧] : كجعفر وأسد ، فليست بحقيقة ، لأنها ليست بوضع

(١) جـ : (ص ٣٩/ب) .

(٢) بتمامه في المحصول (١/ ١٤٢)، وشرح العبري ورقة (٤٨/أ) . وهذه المسألة لا ذكر لها عند الآمدي ولا ابن الحاجب كما صرح الإسنوي (١/ ٢٨٢) .

(٣) أي : المسألة السابعة في بيان عدم المعاندة بين الحقيقة والمجاز وجودًا وعدمًا .
انظر: شرح العبري ورقة (٤٨/أ) ومناهج العقول (١/ ٢٨٠) .

(٤) أي : الواحد .

(٥) وذلك في شيئين اقتصر ابن الحاجب على واحد فقط وهو الأول منهما.
انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/ ١٥٣) .

(٦) وذلك لما تقدم في حد الحقيقة والمجاز أن كلًّا منهما هو : اللفظ المستعمل ، فإذا لم يستعمل لا يكون حقيقة ولا مجازًا، وأهمل المصنف هذا القيد، ولابد منه، وقيده تبعًا للإمام بالوضع الأول ليحترز عن المجاز ، فإنه موضوع على الصحيح، كما تقدم عند ذكر العلاقة ، لكن الوضع الحقيقي سابق على الوضع المجازي.
ووجه الاحتراز أن المراد من كون المجاز موضوعًا أن استعماله يتوقف على اعتبار العرب لتلك العلاقة الحاصلة في ذلك المجاز إما باستعمالهم له أو لمثله ، وإما بتنصيصهم عليه، فلما كان وضعه قد يكون بالاستعمال لم يمكن إطلاق القول بأن الوضع ليس بحقيقة ولا مجاز ، فإن هذا النوع من الوضع مجاز لوجود شرطه فيه.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٨٣) ، وشرح العبري ورقة (٤٨/أ) .

(٧) أي : الأعلام المتجددة بالنسبة إلى مسمياتها ، والمرتجلة كغطفان ، والمنقولة . =

وقد يكون حقيقة ومجازًا باصطلاحين كالدابة.

واضع اللغة ، وفيه نظر[١] .

ولا مجاز لأنها[٢] مستعملة لغير علاقة [٣]. وبيانه على ما ينبغي في الشرح .

وقد يكون اللفظ بالنسبة إلى معنى واحد حقيقة ومجازًا معًا باصطلاحين[٤] كالدابة[٥] بالنسبة إلى الحمار ، فإنه حقيقة لغوية ، ومجاز

= انظر: الإبهاج (١/ ٣١٩) ، ومنهاج العقول (١/ ٢٨١) .

(١) هذا النظر ذكره الجاربردي ونقله عنه البدخشي بقوله: « وفيه نظر، لأن الأعلام المرتجلة مثلاً حقيقة لاستعمالها فيما وضعت له ، وعندي أن المراد بالأعلام المنقولة فإنها ليست بحقيقة لعدم استعمالها فيما وضعت له أولاً ولا مجازًا لاشتراط العلاقة في المجاز ، ولا علاقة في الأعلام المنقولة.
قال البدخشي : فحينئذ يكون النقل وضعًا جديدًا فتكون حقائق عند استعمالها في المعاني العلمية.
قال ابن السبكي: وقد ظهر أن المراد بالأعلام هنا المتجددة دون الموضوعة بوضع أهل اللغة ، فإنها حقائق لغوية لأسماء الأجناس ، وعلى هذا لا فرق في ذلك بين الأعلام المنقولة والمرتجلة على خلاف ما ظن الجاربردي حيث قال: « والذي يدور في خلدي أن المراد الأعلام المنقولة».
انظر: مناهج العقول (١/ ٢٨١)، والإبهاج (١/ ٣١٩) .

(٢) أي : الأعلام ليست بحقيقة ولا مجاز.

(٣) قال الإسنوي : وهذا الكلام ضعيف من وجوه.
أما الأول:فلأن العرب قد وضعت أعلامًا كثيرة.
وأما الثاني: فلأنه إنما يأتي إذا فرعنا على مذهب سيبويه ، وهو أن الأعلام كلها منقولة ، وقد خالفه الجمهور ، وقالوا: إنها تنقسم إلى منقولة ومرتجلة .
سلمنا : لكن ينبغي أن تكون حقيقة عرفية خاصة.
وأما الثالث :فقد تقدم منعه في المسألة الرابعة.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٨٤) .

(٤) أي: لكن باصطلاحين .
انظر : نهاية السول (١/ ٢٨٣) .

(٥) أي: كلفظ الدابة الموضوعة بالمعنى العام لكل ما يدب على الأرض .
انظر: الإبهاج (١/ ٣١٩) .

الثامنة:

علامة الحقيقة سبق الفهم والعري عن القرينة.

عرفي ، لكون الدابة في العرف مخصوصة بالفرس والبغل .

وإنما قيل : بالنسبة إلى معنى واحد ، لأن كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازًا معًا بالنسبة إلى معنيين لا يحتاج إلى بيان لكثرة وقوعه [١].

وإنما قيد[٢] « باصطلاحين » لأنه يمتنع أن يكون اللفظ الواحد ، حقيقة[٣] ومجازًا معًا[٤] باصطلاح واحد ، وإلا يلزم أن يكون ذلك اللفظ موضوعًا لذلك المعنى ، وغير موضوع له في اصطلاح واحد وأنه محال[٥].

وعُلِمَ مما تقدم : أن اللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد قد يكون حقيقة فقط ، أو مجازًا فقط ، أو حقيقة ومجازًا معًا ، أو[٦] لا حقيقة ولا مجازًا[٧].

الثامنة[٨]

علامة الحقيقة[٩] :

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٨/أ) .
(٢) أي: المصنف .
(٣) ب: (ص ٤٦/أ) .
(٤) أ : ص (٤١/أ) .
(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٤٨/أ) تجده بتمامه.
(٦) في جـ : (و) ، وما أثبته موافق لما في نهاية السول (١/ ٢٨٣) .
(٧) بتمامه مذكور في نهاية السول (١/ ٢٨٣) .
(٨) أي المسألة الثامنة: في بيان علامة الحقيقة والمجاز، وذكر علامتان لكل منهما.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٨/أ) ، ونهاية السول (١/ ٢٨٣) ، والإبهاج (١/ ٣٢٠).
(٩) أي : علامة كون اللفظ حقيقة في المعنى المستعمل فيه. =

وعلامة المجاز الإطلاق على المستحيل مثل : ﴿واسأل القرية﴾ والإعمال في المنسي كالدابة للحمار.

سبق الفهم[١] ، أي فهم[٢] السامع العارف باللغة عند سماع اللفظ من «غير قرينة»[٣] إلى ذلك المعنى ؛ لأن اللفظ لو لم يكن موضوعًا لذلك المعنى لما سبق إلى الفهم دون غيره .

والتقييد «بغير قرينة» ليخرج مثل قولك : رأيت أسدًا يرمي بالنشاب ، فإنه وإن سبق المعنى المجازي ، لكن بسبب القرينة [٤].

وفهم من جعله ، هذه علامة للحقيقة أن علامة المجاز عكسها .

وعلامة الحقيقة أيضًا : العراء عن القرينة [٥] ، عند استعماله مثلاً ، إذا استعمل اللفظ في أحد المعنيين بلا قرينة ، وفي الآخر بقرينة ، دل على أن اللفظ حقيقة بالنسبة إلى المعنى الذي استعمل فيه بدون القرينة وإلا لما اقتصر على ذلك اللفظ [٦].

وفهم منه أن علامة المجاز عدم العُروِ عن القرينة .

= انظر: نهاية السول : (١/ ٢٨٣) .

(١) هذه هي العلامة الأولى.

(٢) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين.

(٣) هذا القيد أهمله المصنف ، وستأتي فائدته عند من ذكروه كالإمام وأتباعه.

(٤) انظر: الإبهاج (١/ ٣٢٠) .

(٥) وهذه هى العلامة الثانية.

(٦) بتمامه في شرح العبري ورقة (٤٨/أ) .

وانظر: ايضًا: نهاية السول (١/ ٢٨٣-٢٨٤)، والإبهاج (١/ ٣٢٠)، وشرح الأصفهاني ورقة (٤٥/ ب) .

.....

وعلامة المجاز[١] : الإطلاق على المستحيل[٢] ، أي : إذا علق اللفظ بما يستحيل تعليق به ، (علم أنه[٣])[٤] غير موضوع له ، فيكون مجازًا مثل قوله تعالى : ﴿واسأل القرية﴾[٥] فإن سؤال القرية مستحيل[٦] .

وافهم أن عدم الاستحالة علامة للحقيقة .

وعلامة المجاز : الإعمال في المعنى المنسي[٧] سواء كان شرعيًا أو عرفيًا كالدابة ، فإنها موضوعة في اللغة لكل ما يدب على الأرض .

ثم خصت في العرف العام بالفرس والبغل ، وهجر استعماله فيه في الحمار[٨] ، فإذا استعمل في العرف في الحمار ، عرف كونه مجازًا عرفيًا للحمار[٩] .

وفهم من قوله : «المنسي» أن الوضع الأول صار مهجورًا غير ملاحظ أصلًا ، حتى لو كان الوضع الأول ملاحظًا كان حقيقة [١٠] .

وافهم أيضًا أن عكس هذه العلامة علامة للحقيقة وبقيت علامات

---

(١) فله أيضًا علامتان.

(٢) هذه هي العلامة الأولى له .

(٣) أي: في أصل اللغة.

(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٥) (يوسف :٨٢) وسبق إثبات الآية بتمامها.

(٦) أي فإنه لما علم امتناع سؤال الأبنية المجتمعة المسماة بالقرية علم أنه مجاز، والتقدير : واسأل أهل القرية. انظر: الإبهاج (١/ ٣٢١)، وشرح العبري ورقة (٤٨/أ) .

(٧) وهذه هي العلامة الثانية للمجاز.

(٨) كأهل العراق يطلقونها على الفرس خاصة.

(٩) كإطلاق أهل مصر.

(١٠) انظر: شرح العبري ورقة (٤٨/أ-٤٨/ب)، ونهاية السول (١/ ٢٨٤) .

الفصل السابع:

في تعارض ما يخل بالفهم وهو الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص .

أخرى[١] تطلب من الشرح .

الفصل السابع[٢]

في تعارض ما يخل بالفهم مراد المتكلم[٣] ، وذكر منها خمسة[٤] : وهو الاشتراك ، والنقل ، والمجاز ، والإضمار ، والتخصيص[٥] .

وخصها[٦] بالذكر لكثرة وقوعها[٧] ، وتعارض بعضها مع بعض .

(وظاهر كلام المصنف أنه)[٨] إذا[٩] انتفت هذه الخمسة لم يبق خلل أصلاً ، لأنه إذا انتفى[١٠] احتمال الاشتراك ، عُلِمَ أن اللفظ موضوع

---

(١) قال الإسنوي: وقد نقل الإمام علامات أخرى للحقيقة والمجاز وضعفها، فلذلك تركها المصنف.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٨٤)، والمحصول (١/ ٢٦٢-٢٦٥) ونبه عليها صاحب الحاصل (١/ ١٦٤).

(٢) من الباب الأول .

(٣) أي: من اللفظ .
انظر: شرح العبري ورقة (٤٨/ب) .

(٤) أي: احتمالات خمسة.

(٥) وسيأتي قريبًا الباقي من الاحتمالات المخلة.

(٦) أي: خص الاحتمالات الخمسة المذكورة.

(٧) أو لقوتها حيث اختلف في بعضها وهو التخصيص هل هو سالب للإطلاق الحقيقي أم لا ؟ كما سيأتي.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٢) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، جـ وأثبته بهامش : أ .

(٩) في ب ، جـ : وإذا .

(١٠) في ب : بقى .

.....

لحقيقة واحدة[١] ، لكن لا يتعين المراد لاحتمال كونه منقولاً منها إلى معنى آخر[٢] .

فإذا انتفى النقل[٣] ، عُلِمَ أن اللفظ له حقيقة واحدة ، لم ينقل منها إلى غيرها ، لكنه لا يتعين المراد[٤] لاحتمال كونه مجازًا ، إذ يجوز أن لا يريد المتكلم بهذا اللفظ معناه الحقيقي ، بل[٥] معناه المجازي .

فإذا انتفى المجاز[٦] ، علم أن المراد من اللفظ ما وضع له لا غير ، لكنه لا يتعين المراد ، لاحتمال أن يكون اللفظ مضمرًا بسببه ولا يمكن حمله على مدلوله الحقيقي فإذا انتفى الإضمار[٧] ، تعين كون المراد من اللفظ ما[٨] وضع له لا غير ، لكنه لا يتعين المراد من جميع الوجوه ، لاحتمال التخصيص ، إذ يجوز أن يكون المراد به بعض ما وضع له دون جميعه ، لاحتمال كونه عامًا مخصصًا .

فإذا انتفى التخصيص أيضًا[٩] ، انتفى الخلل بالكلية ، وحصل الفهم التام[١٠] .

---

(١) أي: بحسب اللغة.

(٢) ولعل المعنى الآخر هو مراد المتكلم .
انظر : شرح العبري ورقة (٤٨/ب) .

(٣) أي: احتمال النقل.

(٤) أيضًا كالاشتراك .

(٥) جـ : ص (٣٩/ب) .

(٦) أيضًا كالاشتراك والنقل .

(٧) أيضًا كالاشتراك والنقل والمجاز.

(٨) ب: ص (٤٦/ب) .

(٩) كالاربعة السابقة.

(١٠) أي: من غير اختلال .
وما سبق بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٤٨/ب) .

=

وذلك على عشرة أوجه:

وإنما تُخِلُّ هذه الأشياء[١] باليقين ، لا بالظن ، فإن الظن حاصل مع وجود هذه الأمور[٢] .

تنبيه : الباقي من الاحتمالات المخلة باليقين خمسة وهي : النسخ ، والتقديم والتأخير ، والمعارض العقلي ، وتغيير الإعراب ، والتصريف[٣] .

وذلك التعارض بين الخمسة التي ذكرها المصنف يقع على عشرة أوجه ، لأن الاشتراك[٤] مع الأربعة الباقية ، يأتي منه أربع معارضات ، ثم النقل مع الثلاثة الباقية يأتي[٥] ثلاثة ، ثم المجاز مع الإضمار والتخصيص اثنان ، ثم الإضمار مع التخصيص واحد[٦] .

وكل منها[٧] مرجوح بالنسبة إلى ما بعده ، وراجح على ما قبله ، إلا

= وانظر ايضًا : نهاية السول (١/ ٢٩١)، والمحصول (١/ ١٥٢) .

(١) أي: الاحتمالات الخمسة.

(٢) لأن الإمام نص في المحصول على أن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين إلا بعد شروط عشرة ، الخمسة المذكورة آنفًا وستأتي الخمسة الأخرى بعد قليل إن شاء الله .
انظر: المحصول (١/ ١٥١-١٥٢)، ونهاية السول (١/ ٢٩١-٢٩٢)، والإبهاج (١/ ٣٢٣) .

(٣) وبذلك يكون قد بطل كون المخل منحصرًا في الخمسة التي ذكرها صاحب الحاصل ، وأبطله ابن السبكي وأطال في ذلك .
انظر: الإبهاج (١/ ٣٢٣-٣٢٤)، ونهاية السول (١/ ٢٩٢)، والحاصل (١/ ١٦٥) وشرح العبري ورقة (٤٨/ب) .

(٤) أي: تعارض الاشتراك .

(٥) أ : (ص ٤١/ب) .

(٦) فكان المجموع عشرة أوجه ، والمصنف ذكرها على الترتيب في عشر مسائل ستأتي تباعًا إن شاء الله .
انظر: شرح العبري ورقة (٤٨/ب)، والإبهاج (١/ ٣٢٣)، ونهاية السول (١/ ٢٩٢) .

(٧) أي: كل واحد منها.

الأول: النقل أولى من الاشتراك لإفراده في الحالتين كالزكاة .

الثاني: المجاز خير منه لكثرته ، وإعمال اللفظ مع القرينة ودونها

الإضمار والمجاز فإنهما سِيان [١].

الأول[٢] : النقل أولى من الاشتراك ، لإفراده في الحالتين ، أي مدلول المنقول مفرد[٣] في الحالة التي قبل النقل ، والحالة التي هي بعده لا إجمال فيه يتعين مدلوله[٤] ، بخلاف المشترك ، فإن فيه إجمالاً[٥] كالزكاة[٦] ، يحتمل الاشتراك بين النماء ، والقدر المخرج من النصاب ، ويحتمل أن يكون موضوعًا للنماء ثم نقله الشرع إلى القدر المخرج[٧] .

الثاني : المجاز خير منه ، أي : من الاشتراك[٨] ، لكثرته[٩] .

أي : لكثرة وجود المجاز[١٠] في استعمالات كلامهم [١١].

---

(١) قال الإسنوي : فإذا استحضرت هذه الخمسة كما رتبها المصنف أتيت بالجواب سريعًا وهى دقيقة غفلوا عنها . انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٢) .

(٢) أي: الوجه الأول من العشرة التي ذكرها المصنف تباعًا وعلى الترتيب .

(٣) ساقطة من جـ .

(٤) أما قبل النقل فلأن مدلوله المنقول عنه وهو المعنى اللغوي، وأما بعده فالمنقول إليه وهو الشرعي أو العرفي ، وإذا كان مدلوله مفردًا فلا يمتنع العمل به .
انظر : شرح العبري ورقة (٤٩/أ)، ونهاية السول (١/ ٢٩٢)، وشرح الأصفهاني ورقة (٤٦/أ) .

(٥) أي: مدلوله متعدد في الوقت الواحد فيكون مجملاً لا يعمل به إلا بقرينة عند من لا يحمله على المجموع. انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٢) .

(٦) أي: كلفظ الزكاة.

(٧) فإذا وقع التعارض بين هذين الاحتمالين في مثل هذا اللفظ فالقول بالنقل أَوْلَى لما عرفت.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٩/أ) .

(٨) وذلك لوجهين.

(٩) في ب : لكثرة .

(١٠) هذا هو الوجه الأول.

(١١) أي: كلام أهل اللغة.

كالنكاح.

الثالث: الإضمار خير لأن احتياجه إلى القرينة في صورة ، واحتياج الإشتراك إليها في صورتين مثل : ﴿**واسأل القرية**﴾ .

حتى قال ابن جني : أكثر اللغات مجاز ، والكثرة تفيد الظن في محل الشك فتفيد الرجحان [(١)].

وأيضًا : يترجح المجاز على الاشتراك لأن فيه إعمال اللفظ مع القرينة في المعنى المجازي ودونها في المعنى الحقيقي[(٢)] ، فلا إهمال فيه على التقديرين . بخلاف المشترك فإنه بدون القرينة لا يفيد المراد ففيه إهمال حينئذٍ .

وما يفيد المراد ، ويكون معمولاً في جميع الأحوال خير مما يفيده في بعض الأحوال ، ويكون مهملاً في البعض ، لأن الأصل إعمال اللفظ لا إهماله ، كالنكاح يحتمل أن يكون مشتركًا بين العقد والوطء ، وأن يكون حقيقة في أحدهما وهو على الأصح العقد مجازًا في الآخر [(٣)].

الثالث : الإضمار خير من الاشتراك لأن احتياجه[(٤)] إلى القرينة في صورة واحدة ، وذلك حيث لا يتعين المعنى المراد ، بأن لا يمكن إجراؤه على ظاهره .

---

(١) نقلها عنه الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٩٢)، والعبري في شرحه ورقة (٤٩/أ) .

(٢) وهذا هو الوجه الثاني.

(٣) وذلك من باب إطلاق اسم السبب على المسبب. فإذا وقع التعارض فيكون المجاز أولى لما عرفته. انظر: مناهج العقول (١/ ٢٨٦)، وشرح العبري ورقة (٤٩/أ) .

(٤) أي: احتياج الإضمار .

الرابع : التخصيص خير ؛ لأنه خير من المجاز كما سيأتي مثل: ﴿**ولا**

أو حيث تعدد الإضمار [١].

واحتياج الاشتراك إليها أي : إلى القرينة ، في صورتين أو أكثر فيحتاج إلى القرينة في جميع أحواله[٢] ، مثل قوله تعالى :﴿**واسأل القرية**﴾[٣] فإن القرية[٤] يحتمل أن تكون مشتركة بين الأهل والأبنية ، أو حقيقة في الأبنية فقط والأهل مضمر [٥].

الرابع : التخصيص[٦] خير من الاشتراك ؛ لأنه خير من المجاز كما سيأتي[٧] ، والمجاز خير من الاشتراك كما مرَّ [٨].

فالتخصيص خير من الاشتراك مثل قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم** ﴾[٩] فإنه يحتمل أنه مشترك بين العقد والوطء ، فيكون

---

(١) فيكون احتمال الإضمار مختصًا ببعض الصور.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٩/أ) .

(٢) أي: احتمال الاشتراك عامًا في كل الصور . انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٢) .

(٣) (يوسف : ٨٢) .

(٤) أي: لفظ القرية.

(٥) والإضمار أولى.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٩/أ)، ونهاية السول (١/ ٢٩٣)، ومناهج العقول (١/ ٢٨٧) .

(٦) التخصيص الذي هو خير من الاشتراك هو التخصيص في الأعيان ، أما التخصيص في الأزمان المسمى بالنسخ فالاشتراك خير منه.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٤) .
ونبه شيخنا على ذلك ، كما سيأتي .

(٧) تقدم .

(٨) تقدم .

(٩) (النساء : ٢٢) . والآية بتمامها : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً**﴾ .

تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ فإنه مشترك أو مختص بالعقد ، وخص عنه الفاسد .

الخامس : المجاز خير من النقل لعدم استلزامه نسخ الأول كالصلاة .

السادس : الإضمار خير ، لأنه مثل المجاز كقوله تعالى : ﴿ وحرّم

معناه[١] تحريم موطوءة الأب ، ومنكوحته من غير الوطء .

أو مختص بالعقد ، وخص عنه الفاسد من غير وطء [٢].

الخامس[٣] : المجاز خير من النقل ، لعدم استلزامه - أي : المجاز - نسخ المعنى الأول ، وهجره أصلاً . بخلاف النقل كالصلاة ، فإنها في اللغة الدعاء[٤] وفي[٥] استعمالها في المعنى الشرعي ، يحتمل أن يكون بطريق النقل ، ويحتمل أن يكون بطريق المجاز من باب إطلاق[٦] اسم الجزء على الكل لاشتمال الصلاة على الدعاء[٧].

السادس : الإضمار خير من النقل ، لأنه - أي : الإضمار - مثل

---

(١) أي معنى قول اللّه تعالى المذكور ، وكان الأحسن أن يعبر بقوله معنى الآية كالعبري في شرحه ورقة (٤٩/ب) .

(٢) وإذا وقع التعارض بين هذه الاحتمالين ، فالقول بالتخصيص أولى من القول بالاشتراك .
انظر: شرح العبري ورقة (٤٩/ب) .

(٣) ب: (ص ٤٧/أ) .

(٤) فإن المعتزلة يدعون نقلها من الدعاء إلى الأفعال الخاصة ، والإمام وأتباعه يقولون: إن استعمالها فيها بطريق المجاز .
انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٣) ، والمحصول (١/ ١٥٦) ولسان العرب (٤/ ٢٤٩٠) .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٧) فإذا وقع التعارض بين هذين الاحتمالين في مثل هذا اللفظ فالقول بالمجاز أولى لما عرفت .
انظر: شرح العبري ورقة (٤٩ /ب) .

الربا﴾ فإن الأخذ مضمر والربا نقل إلى العقد.

السابع : التخصيص أولى ، لما تقدم مثل : ﴿وأحل اللّه البيع﴾ فإنه

المجاز[١] ، والمجاز خير من النقل لما عرفت[٢] ، كقوله تعالى : ﴿ وحرَّمَ الربا ﴾[٣] فإن الأخذ مضمر والربا نُقِلَ إلى العقد ، فالربا في اللغة: الزيادة[٤].

فيحتمل أن يحمل على حقيقته في اللغة ، والأخذ مضمر أي : وحرم[٥] أخذ الربا .

أو نُقِلَ إلى العقد لاشتماله على الزيادة[٦] أي : وحرم العقد المشتمل على الزيادة[٧].

السابع : التخصيص أولى من النقل لما تقدم[٨] من كونه خيرًا من

---

(١) أي لما ستعرفه في الوجه التاسع.

(٢) آنفًا في الوجه الخامس . قال الإسنوي : «والمساوي للخير خير».
انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٣) .

(٣) جـ: (ص٤٠/أ) .
والآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة. وتمامها : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل اللّه البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى اللّه ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾.

(٤) انظر: لسان العرب (٢/ ١٥٧٢) .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) أي: في النقدين والمطعومين والمَكِيلَين على اختلاف الذاهبين.
انظر: شرح العبري ورقة (٤٩/ب) .

(٧) أي: فيهما ، وإذا وقع التعارض بين هذين الاحتمالين في مثل هذا اللفظ فاحتمال الإضمار أولى لما عرفناه.
انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٣)، وشرح العبري ورقة (٤٩/ب) .

(٨) في الوجه الرابع المذكور آنفًا .

المبادلة مطلقًا ، وخص عنه أو نقل إلى المستجمع بشرائط الصحة .

الثامن : الإضمار مثل المجاز لاستوائهما في القرينة مثل : هذا ابني.

المجاز ، والمجاز خير من النقل[١] ، مثل قوله تعالى : ﴿ **وأحل اللَّه**[٢] **البيع** ﴾[٣] فإنه - أي : البيع - في اللغة للمبادلة مطلقًا[٤] ، وخُصَّ الفاسد فيكون البيع في الآية عامًا مخصصًا ، فإن الحلال في الشرع : إنما هو العقد المستجمع للشرائط[٥] ، أو نُقِلَ من معناه اللغوي إلى العقد المستجمع لشرائط الصحة [٦].

الثامن : الإضمار مثل المجاز[٧] لاستوائهما في القرينة[٨] مثل[٩] : هذا ابني ، فإنه يحتمل أن يكون مجازًا ، يريد به أنه معزوز محبوب ، أو أضمر مثل ، أي : مثل ابني[١٠] ، فيقتضي بقاء اللفظ مجملاً إلى أن يظهر

---

(١) كما بينا في الوجه الخامس المذكور آنفًا ، لأن الخير من الخير خير كما ذكر الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٩٣) .

(٢) ساقطة من ب، وأثبتها بين السطرين.

(٣) (البقرة: ٢٧٥) .

(٤) انظر: المصباح المنير (١/ ١١١) .

(٥) أ: (ص٤٢/أ) .

(٦) حتى يكون المذكور في الآية منقولاً شرعيًا، فإذا وقع التعارض بين هذين الاحتمالين في مثل هذا اللفظ فالقول بالتخصيص أولى لما بينا.
انظر: شرح العبري ورقة (٥٠/أ) .

(٧) أي: فيكون اللفظ مجملاً حتى لا يترجح أحدهما إلا بدليل .
انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٣) .

(٨) أي: لاستوائهما في الاحتياج إلى القرينة وفي احتمال خفائها لأن كلاًّ منهما يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر.
انظر: المحصول (١/ ١٥٧) ، والإبهاج (١/ ٣٣١) .

(٩) أي: مثل قول القائل لمن لا يكون ابنه . انظر: شرح العبري ورقة (٥٠/أ).

(١٠) أي في الحنو . انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٣) .

التاسع : التخصيص خير من المجاز لأن الباقي متعين والمجاز ربما لا يتعين ، مثل : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللَّه عليه**﴾ فإن المراد التلفظ

دليل رجحان أحدهما [١].

وقيل : يقدم المجاز لكثرته[٢] ، واختاره الصفي الهندي[٣] ، وجزم به القرافي [٤].

التاسع : التخصيص خير من المجاز ، لأن الباقي من مفهوم اللفظ بعد التخصيص متعين ، لأن في صورة التخصيص[٥] انعقد اللفظ دليلاً على كل الأفراد ، فإذا خرج البعض بدليل بقي معتبرًا في الباقي ، من غير احتياج إلى تأمل واجتهاد .

والمجاز ربما لا يتعين ، بأن يكون للفظ مجازات متساوية ، والمتعين للفهم دائمًا أولى مما لم يتعين وقتًا مَا[٦] .

ولا يفهم[٧] حينئذٍ ، مثل قوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللَّه عليه** ﴾[٨]

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٠/أ) .

(٢) قال ابن السبكي : وقال الإمام في المعالم : يترجح المجاز لكثرته.
انظر: الإبهاج (١/ ٣٣١) .

(٣) في كتابه النهاية ورقة (٥٢/ب) وصرَّح به ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٣٣١) .

(٤) في شرح تنقيح الفصول (ص ٥٧) .
وقال ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٣٣١) : «وقيل بالعكس».

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) ما سبق مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٠/أ) .

(٧) زاد في جـ عبارة: ولا يتعين معهم بعدها.

(٨) (الأنعام: ١٢١) . والآية بتمامها : ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللَّه عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**﴾ .

وخصّ النسيان أو الذبح .

العاشر : التخصيص خير من الإضمار لما مر : ﴿ **ولكم في القصاص حياة**﴾ .

فإن المراد التلفظ[١] ، أي : ما ترك التلفظ باسم اللّه تعالى عليه عند ذبحه ، وخص منه النسيان ، أي : متروك التسمية بالنسيان ، أو يكون المراد به المجاز[٢] ، وهو الذبح ، أي : لم يذبح على اسم اللّه تعالى ، أو ذبح على اسم الأوثان ، ويحرم غير المذبوح شرعًا[٣] وهنا بحث حسن متعلق بالآية في الشرح .

العاشر : التخصيص خير من الإضمار لما مر[٤] أن الإضمار والمجاز متساويان ، وأن التخصيص خير من المجاز[٥] ، فيكون التخصيص خيرًا من الإضمار ، مثل قوله تعالى : ﴿ **ولكم في القصاص حياة** ﴾[٦] يحتمل أن يكون فيه إضمار ، أي : في مشروعية القصاص[٧] ، لأن القاتل إذا

---

(١) أي: فإنه يحتمل أن يكون المراد بمتروك التسمية الحقيقية وهو التلفظ .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٠/أ) .

(٢) أي: ويحتمل أن يكون المراد به المجاز .
انظر: المرجع السابق .

(٣) انظر: شرح العبري ورقة (٥٠/أ)، ونهاية السول (١/ ٢٩٤)، والإبهاج (١/ ٣٣٤)، وشرح الأصفهاني ورقة (٤٧/أ) ومناهج العقول (١/ ٢٩٠) .

(٤) في الوجه الثامن المذكور آنفًا .

(٥) كما مر في الوجه التاسع المذكور آنفًا .

(٦) (البقرة :١٧٩) .
والآية بتمامها :﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ .

(٧) القصاص : هو أن يُفْعَل بالفاعل مثل ما فَعَل.
انظر : التعريفات ص (١٥٤).

.....

علم أنه يقتل انزجر عن القتل وذلك حياة لنفسين [١].

أو لا إضمار فيه[٢] ، ويكون في القصاص نفسه[٣] حياة ، لإنزجار الناس عن القتل بقتل الفاعل ، وخص[٤] عنه المقتص منه[٥] .

تنبيه : تتنبه به على أن التخصيص المتقدم الذي هو[٦] راجح على الكل ، إنما هو التخصيص بحسب الأعيان دون الأزمان ، لأن التخصيص بحسب الأزمان هو النسخ كما سيجيء[٧] ، وهو غير راجح على الكل ، بل مرجوح بالنسبة إلى الكل ، فإن الاشتراك خير من النسخ ، لأنه أي الاشتراك لا يبطل الخطاب ، بل يورث التوقف إلى ظهور المراد منه ، والنسخ يبطله بالكلية ، فيكون الاشتراك راجحًا عليه ، إذ الأصل عدم بطلان الخطاب[٨] .

ولا شك أن الاشتراك يورث إلباسًا ، ولأجله كان خلاف الأصل ، وكلما كان الالتباس أقل كان خيرًا ، فلذا[٩] قال : والاشتراك بين عَلَمينِ

---

(١) انظر : نهاية السول (١/ ٢٩٤)، وشرح العبري ورقة (٥٠/ب) .

(٢) يعني يحتمل التخصيص.

(٣) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين.

(٤) ب : (ص ٤٧/ب) .

(٥) واعلم أن الآمدي وابن الحاجب لم يتعرضا إلا للاشتراك مع المجاز فقط، وأهملا التسعة الباقية كما صرَّح الإسنوي (١/ ٢٩٤) .
وانظر: شرح العبري ورقة (٥٠/ب)، والإبهاج (١/ ٣٣٤) .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) في الباب الخامس من هذا الكتاب الذي نحن فيه.

(٨) بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٥٠/ب) .
وانظر أيضًا : نهاية السول (١/ ٢٩٤)، والإبهاج (١/ ٣٣٦) .

(٩) في جـ : فكذا .

تنبيه: الاشتراك خير من النسخ ؛ لأنه لا يبطل والاشتراك بين علمين خير منه - أي : من الاشتراك بين عَلَمٍ ومعنى[١] .

والالتباس في الأعلام أقل مما هو في أسماء المعاني ، لأن الأعلام تطلق على أشخاص معدودة[٢] ، وأسماء المعاني تتناول المسمى في أي ذات كان من الأفراد ، الغير متناهية .

ولا شك أن الالتباس في الأشخاص المتعددة أقل وقوعًا مما في الأفراد الغير المتناهية [٣].

مثاله أن يقال : رأيت الأسودين ، فحَمَلهُ على شخصين كل[٤] اسمه أسود أولى ، من حمله على شخص اسمه أسود وآخر لونه أسود .

ولا فرق بين عَلَمَ الأعيان وعَلَم الجنس ، مثل أسامة لحقيقة الأسد وشخص إنسان .

والاشتراك بين عَلَمٍ ومعنى خير من الاشتراك بين معنيين[٥] لما ذكرنا[٦] .

---

(١) ذكر المصنف -رحمه اللَّه- فرعين بقوله :«والاشتراك بين عَلَمينِ خير منه بين علم ومعنى ، وهو خير منه بين معنيين».
والفرع الأول : تعارض المشترك بين عَلَمَينِ والمشترك بين علم ومعنى، فالمشترك بين علمين أولى.
انظر(الإبهاج ١/ ٣٣٦) .

(٢) أي: أشخاص مخصوصة كزيد وعمرو ؛ إذ المراد العَلَم الشخصي لا الجنسي.
انظر: المرجع السابق.

(٣) شرح العبري ورقة (٥٠/ب) .

(٤) أي: كل منهما.

(٥) وها هو الفرع الثاني.

(٦) لأن الاختلال الحاصل عن الاشتراك من الأول أقل من الثاني.
انظر: الإبهاج (١/ ٣٣٧) .

خير منه بين علم ومعنى ، وهو خير منه بين معنيين .

الفصل الثامن:

في تفسير حروف يحتاج إليها .

وفيه مسائل:

مثاله[١] : الأسودان[٢] حَمَلهُ على العلَم والمعنى أولى من شخصين لونهما أسود[٣] .

وإليه أشار بقوله : وهو خير منه بين معنيين [٤] .

الفصل الثامن[٥]

في تفسير حروف[٦] يحتاج ، أي يحتاج المجتهد إليها (في استنباط)[٧] الأحكام ، لوقوعها في أدلة الفقه ، وفيه مسائل [٨]:

---

(١) جـ : (ص ٤٠/ب) .

(٢) في أ ، جـ الأسودين.

(٣) انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٥) .

(٤) قال ابن السبكي : وأنت إذا نظرت إلى قول الإمام الذي تبعه عليه المصنف «المشترك بين علمين وبين علم ومعنى، وعلمت أن المشترك لابد وأن يكون حقيقة في أفراده، وتذكرت ما قالاه قبل ذلك من أن العلم ليس بحقيقة ولا مجاز علمت أن الغفلة تطرقت إليهما في ذلك .
انظر: المحصول (١/ ١٥٩)، والإبهاج (١/ ٣٣٧)، ونهاية السول (١/ ٢٩٥) .

(٥) من الباب الأول.

(٦) حروف جمع حرف ، والحرف عند النحاة: هو ما يدل على معنى في غيره.
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٨٥)، والتعريفات ص (٧٦) .

(٧) ما بين القوسين في جـ : لاستنباط .

(٨) أ : (ص ٤٢/ب) .

الأولى :

الواو للجمع المطلق بإجماع النحاة ؛ ولأنها تستعمل حيث يمتنع

الأولى

الواو[١] العاطفة[٢] للجمع المطلق[٣] ، فهي في عطف الجملة التي لا محل لها من الإعراب لإفادة ثبوت مضمون الجملتين[٤] ، لأن مثل قولنا : ضرب زيد أُكرِمَ عمرو بدون العاطف ، يحتمل الإضراب ، والرجوع عن الأول ، فلا يفيد ثبوتهما بخلاف ما إذا عطفت [٥].

وأما في عطف المفردات وما في حكمها من الجمل التي لها محل من الإعراب فهي لإفادة الجمع في حكم المعطوف عليه من الفاعلية ، أو المفعولية ، أو المسندية ، أو غير ذلك [٦].

ولا يجب الاجتماع في الزمان ، وهو المعبر عنه بالمعية ، ولا عدم الاجتماع ، وكونهما في زمانين مع تأخر ما دخلت عليه[٧] ، وهو المعبر عنه بالترتيب في زمان بل هي للجمع المشترك بينهما ، المحتمل في

(١) قال ابن السبكي : بدأ بها لأنها أصل الباب.
انظر: الإبهاج (١/ ٢٨٣) .

(٢) سيأتي قريبًا فائدة التقييد بهذا القيد إن شاء اللّه .

(٣) سيأتي قريبًا أن تعبيره بالجمع المطلق غير مستقيم وصحة ذلك إن شاء اللّه .

(٤) يعني إذا عطفت جملة على جملة أو قصة دلت على اجتماعهما في الثبوت بحسب نفس الأمر.
انظر: حاشية السيد على شرح العضد (١/ ١٩٠).

(٥) قال السعد: نص على ذلك الشيخ عبد القاهر.
انظر: حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٩٠).

(٦) ما سبق مذكور بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٩٠).

(٧) أي: الواو.

الترتيب مثل تقاتل زيد وعمرو ، وجاء زيد وعمرو قبله ،

الوجود لهما ، من غير تعرض في الذكر لشيء منهما ، ولا يلزم من عدم التعرض للمعية التعرض للترتيب [١]. وهو[٢] معنى الجمع المطلق .

وفي تعبير المصنف «بالجمع المطلق» نظر لتقييد الجمع[٣] بقيد الإطلاق[٤] ، وإنما هي[٥] للجمع لا بقيد[٦] . والأحسن أن يقال : لمطلق الجمع [٧].

وقيل : للترتيب[٨] ، وقيل : للمعية [٩].

وقيدتها[١٠] بالعاطفة[١١] تبعًا للإمام[١٢] ، للاحتراز عن الواو بمعنى

---

(١) مذكور بتمامه في شرح العضد لابن الحاجب (١/ ١٩٠).

(٢) أي: التحرير الذي حرره العضد -رحمه اللَّه .

(٣) أي: المطلق.

(٤) أي: هو الموصوف بالإطلاق ؛ لأنا نفرق بالضرورة بين الماهية بلا قيد ، والماهية المقيدة ولو بقيد. انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٧)، والتحرير (١/ ٢٨٩).

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) لأن الجمع الموصوف بالإطلاق ليس له معنى هنا بل المطلوب هو مطلق الجمع بمعنى أي جمع كان سواء كان مرتبًا أو غير مرتب لمطلق الماء والماء المطلق .
انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٠)، والإبهاج (١/ ٣٤٠) .

(٧) لأن معناه أي جمع كان، وتدخل فيه الصور كلها، وهذا هو مذهب الجمهور ، وهو المختار .
انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٠)، وشرح العبري ورقة (٥١/أ)، والبرهان (١/ ١٨١) .

(٨) قال إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٨١) وهو الذي اشتهر عن أصحاب الشافعي- رحمه اللَّه .

(٩) يعني بلا شرط ترتيب ولا معية، أي: للجمع فقط كما عبَّر ابن همام في كتابه التحرير (٢/ ٦٤) وهو المراد من قول إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٨١) ، «وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنها للجمع» انظر: تيسير التحرير (٢/ ٦٤) .

(١٠) أي: الواو ، وهذه من استدراكات شيخنا على المصنف، وتبع في ذلك العراقي في التحرير (١/ ٢٩٠) .

(١١) ب : (ص ٤٨/أ) .

(١٢) انظر : المحصول (١/ ١٦٠) .

ولأنها كالجمع والتثنية وهما لا يوجبان الترتيب.

مع[١] و[٢] واو الحال[٣] .

ثم استدل المصنف على أنها لمطلق الجمع[٤] بإجماع النحاة[٥] (أنها كذلك[٦])[٧] .

ونقله[٨] أبو علي الفارسي ، وذكره[٩] سيبويه في سبعة عشر موضعًا من كتابه[١٠] .

وفيه[١١] نظر ، فقد نقل عن جماعة من أئمة النحو: أنها للترتيب، منهم : قطرب[١٢] ،

---

(١) نحو : جاء البُرْدُ والطيالسة. انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٧)، والتحرير (١/ ٢٩٠) .
وكلمة «مع» ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين.

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) نحو : جاء زيد والشمس طالعة . انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٧) .

(٤) أي: بأمور.

(٥) أحد هذه الأمور : وهم البصريون والكوفيون كما صرح الإسنوي في نهاية السول (١/ ٢٩٧) وابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٣٩) .

(٦) اي: لمطلق الجمع .

(٧) ما بين القوسين مشطوب في : ب.

(٨) أي: نقل إجماع النحاة على أن الواو لمطلق الجمع .

(٩) أي: ذكر أن الواو لمطلق الجمع.

(١٠) انظر : شرح العبري ورقة (٥١/أ)، والإبهاج (١/ ٣٣٩)، والتحرير (١/ ٢٩٠) .

(١١) أي: في نقل الإجماع المذكور من أئمة النحو.

(١٢) هو محمد بن المستنير بن أحمد ، وأبو علي النحوي ، اللغوي ، البصري ، تليمذ سيبويه، أشهر كتبه: معاني القرآن ، وإعراب القرآن ، وغريب الحديث ، والعلل في النحو ، توفي سنة (٢٠٦هـ) والقطرب : دويبة تَدِبُّ ولا تَفْتُر.
انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢٥٤)، ومعجم الأدباء (١٩/ ٥٢)، وبغية الوعاة (١/ ٢٤٢)، وشذرات الذهب (٢/ ١٥)، وإنباه الرواة (٣/ ٢١٩).

قيل: أنكر عليه الصلاة والسلام «ومن عصاهما» ملقنًا : ومن عصى اللَّه تعالى ورسوله.

والربعي[١] والفراء ، وثعلب[٢] ، وأبو عمرو الزاهد[٣] ، وهشام[٤] ، وأبو جعفر الدينوري[٥] .

---

(١) هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح، أبو الحسن الربعي، النحوي، بغدادي المنزل ، شيرازي الأصل ، درس الأدب ببغداد على أبي سعيد السيرافي ، وخرج إلى شيراز فدرس النحو على أبي علي الفارسي عشرين سنة حتى أتقنه، ثم عاد إلى بغداد وبقي فيها إلى آخر عمره، وله تصانيف كثيرة في النحو منها : شرح مختصر الجرمي، والبديع، وشرح الإيضاح لأبي علي الفارسي وغيرها، توفي سنة (٤٢٠هـ) ببغداد.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٢٥)، وإنباه الرواة (٢/ ٢٩٧)، وشذرات الذهب (٣/ ٢١٦)، وبغية الوعاة، وتاريخ بغداد (١٢/ ١٧) .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي ، ويعرف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان حجة مشهورًا بالحفظ وصدق اللَّهجة ، ورواية الشعر القديم، ولد سنة (٢٠٠هـ) ، وتلقى العلم على ابن الأعرابي، وتوفى ببغداد سنة (٢٩١هـ) .
انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٠٤) ، وغاية النهاية (١/ ١٤٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٥) ، ومعجم الأدباء (٥/ ١٠٢) .

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد اللَّه المازني النحوي المقرئ، المشهور بأبي عمرو الزاهد ، أحد القراء السبعة، اختلف في اسمه على أقوال، وكان أعلم الناس بالقراءات والعربية وأيام العرب والشعر، توفي سنة (١٥٤هـ أو ١٥٩هـ).
انظر: الوفيات (١/ ٥٥٠) ، وطبقات القراء (١/ ٦٢٠) ، وطبقات النحويين (ص٢٨-٣٤) .

(٤) هو هشام بن أبي عبد اللَّه الدستوائي، أبو بكر البصري، واسم أبيه سنبر، روى عن قتادة ويونس الإسكاف وغيرهم، وروى عنه شعبة بن الحجاج وهو من أقرانه ،ثقة، ثبت، حجة، رُميَ بالقدر مات سنة (١٥٤هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب (١١/ ٤٣)، ومشاهير علماء الأمصار ص (١٥٨) واللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٥٠١) .

(٥) هو أحمد بن عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري الأصل، البغدادي المنشأ، أبو جعفر كان مالكي المذهب من أهل العلم والحفظ لكتب أبيه والإتقان، فكان يحفظها كما يحفظ القرآن، عدتها إحدى وعشرين مصنفًا منها: كتاب المشكل، وكتاب معاني القرآن وكتاب غريب الحديث وغيرها، سمع منه خلق كثير بالعراق ومصر وولي قضاءها . توفى سنة ٣٢٢هـ) .
انظر: العبر (٢/ ١٩٣)، وحسن المحاضرة (١/ ٣٦٨)، ومعجم الأدباء (٣/ ١٠٣) .

قلنا : ذلك لأن الإفراد بالذكر أشد تعظيمًا .

قيل: لو قال لغير الممسوسة أنت طالق وطالق طلقت واحدة ، واشتهر عن أصحاب الشافعي[١] ، بل نقل عن الشافعي[٢] -رضي اللّه عنه .

واستدل المصنف أيضًا على أنها لمطلق الجمع بقوله: ولأنها أي الواو تستعمل حيث يمتنع الترتيب[٣] : إما لمفهوم الفعل[٤] ، مثل : تقاتل زيد وعمرو.

فإن مفهوم التقاتل هو : الأخذ في فعل القتل معًا، ومع المعية يمتنع الترتيب[٥] .

وإما لقرينة تمنع منه ، وذلك مثل: جاء زيد وعمرو قبله ، فإنها لو كانت للترتيب فيه لتناقض الكلام ، لكنه لم يتناقض اتفاقًا ، وإذا صح استعمالها حيث يمتنع الترتيب كانت للجمع المطلق[٦] .

واعترض[٧] : بأن صحة إطلاق الواو حيث لا ترتيب لا يستلزم كونها

---

(١) انظر : البرهان (١/ ١٨١) .

(٢) انظر : الأم (١/ ٣٠) .

(٣) هذا هو الثاني من أدلة المصنف على أن الواو لمطلق الجمع.

(٤) عبر عنه الإسنوي بقوله: المفاعلة .
انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٧) .

(٥) ولهذا لا يصح أن تقول : تقاتل زيد ثم عمرو ، والأصل في الاستعمال الحقيقة.
قال الإسنوي : وهذا الدليل لا يثبت به المدَّعى فإنه نفى الترتيب فقط ولم ينف المعية .
انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٧)، والتحرير (١/ ٢٩٥) .

(٦) إذ لا قائل بالفصل.
انظر: شرح العبري ورقة (٥١/أ) .

(٧) من قِبَلِ ابن الحاجب في مختصره (١/ ١٨٩) .

بخلاف ما لو قال : أنت طالق طلقتين.

حقيقة في جواز أن يكون مجازًا.

وأجيب : بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة[١] ، وله[٢] زيادة تحقيق تطلب من الشرح.

ولأنها ، أي الواو في الأسماء المختلفة[٣] ، كالجمع والتثنية في الأسماء المتماثلة ، لأنهم[٤] لما لم يتمكنوا من جمع الأسماء المختلفة ، وتسميتها، استعملوا واو العطف فيها.

وهما - أي : الجمع والتثنية لا يوجبان الترتيب اتفاقًا ، بل يفيدان الاشتراك في الحكم، فكذا واو العطف ، وهذا الدليل ينفي المعية أيضًا[٥] .

قيل[٦] : لو كانت واو العطف بمنزلة التثنية، من غير[٧] إشعار بالترتيب، لما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من خطب.

وأثنى، وثنَّى ، ولم يعطف، لكنه أنكر -عليه السلام- على الخطيب، وهو ثابت بن قيس بن شماس[٨] في قوله: ومن عصاهما، حيث قال صلى

---

(١) هذا الجواب للعبري في شرحه ورقة (٥١/أ) .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) هذا هو الدليل الثالث على أن الواو لمطلق الجمع .

(٤) أي: أهل اللغة.

(٥) بتمامه في نهاية السول (١/ ٢٩٧)، وشرح العبري ورقة (٥١/أ) .

(٦) أي: اعتراضًا على دليل الجمهور المختار، والاعتراض في نفس الوقت دليل أول للخصم على أن الواو للترتيب .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) ذكر ذلك الزركشي في المعتبر (ص ٣٢) وقال: «ويعرف بخطيب النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة مبينًا في هذا الحديث : لما قَدِمَ وفد بني تميم ، ونادى الأقرع =

.....

الله عليه وسلم «بئس الخطيب أنت» ملقنًا للخطيب بقوله : «قل ومن عصى اللَّه ورسوله» .

ولفظ الحديث : أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: ومن يطع اللَّه ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال ﷺ : «بئس الخطيب أنت قل : ومن[1] يعصي اللَّه ورسوله» . رواه مسلم[2] وغيره[3] .

= من وراء الحجرات النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - فلم يجبه ، فقال : يا محمد ، إن مدحي زين وذمي شين، فقال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « ذاك اللَّه تعالى» ثم قام خطيب النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ثابت بن قيس فذكره. ا.هـ وهذه إحدى الفوائد : التي ذكرها الزركشي تعليقًا على الحديث .

انظر: مسند أحمد (٣/ ٤٨٨، ٦/ ٣٩٣-٣٩٤)، والطبراني في الكبير (٨٧٨) مختصرًا ، قال في مجمع الزوائد (٧/ ١٠٨) : «وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، إن كان أبو سلمة سمع من الأقرع، وإلا فهو مرسل كإسناد أحمد الآخر».

الفائدة الثانية: أن ابن عطية ذكر في تفسير قوله تعالى : ﴿ **واللَّه ورسوله أحق أن يرضوه**﴾ (التوبة: ٦٢) أنه عليه الصلاة والسلام إنما ذم الخطيب، لأنه وقف على : ومن يعصهما ، فأدخل العاصي في الرشد، وهذا خلاف ما أجاب به ابن الحاجب، من أن الذم لترك إفراد اسمه تعالى بالتعظيم مع مخالفته لظاهر الحديث، لأنه ليس فيه أنه وقف.

قال : وأغرب ابن العربي في عارضة الأحوذي فذكر رواية : «قل: **ومن يعص اللَّه ورسوله**» وقال : «لم تصح» ثم أغرب فقال: واختُلِفَ في بؤس هذا الرجل، والأقوى عنده أنه قال ذلك دون تشهد وحمد.

انظر: المعتبر ص(٣٢)، وعارضة الأحوذي (١/ ١٠٥) .

(١) أ : ص(٤٣/أ) .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٦/ ١٥٩) عن عدي بن حاتم في كتاب الجمعة.

(٣) رواه الحاكم (١/ ٢٨٩)، بنفس سند مسلم ، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٥٦، ٤/ ٣٧٨)، والنسائي (٦/ ٩٠) باب : ما يكره من الخطبة ، والبيهقي (٣/ ٢١٦) ، وأبو داود (١٠٨٦) باب : الرجل يخطب على قوس.

قال القاضي عياض وجماعة من العلماء : إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمرهُ بالعطف: تعظيمًا لله- تعالى- بتقديم اسمه.

والصواب : أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز، وهذا الذي قاله القاضي عياض لم يرتضه النووي، وضعفه بأن هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث من =

قلنا : الإنشاءات مترتبة بترتيب اللفظ ، وقوله : طلقتين تفسير لطالق.

ولولا أن الواو للترتيب، لما كان بين العبارتين[١] فرق.

ولم يكن للرد والتلقين[٢] معنى ، وهو محال[٣] .

قلنا[٤] : ذلك الإنكار ليس[٥] لأن الواو[٦] للترتيب ، بل لأن الإفراد[٧] أشد تعظيمًا[٨] ، وليس في القرآن مثله، فرد عليه لترك التعظيم الذي كان يحصل بالإفراد لو أفرد.

= كلام رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - كقوله: «. . . أن يكون اللَّه ورسوله أحب إليه مما سواهما»، وغيره من الأحاديث ، ثم قال: وإنما ثنى الضمير هنا لأنه ليست خطبة وعظ ، وإنما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه، كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ ، فإنه ليس المراد حفظه، وإنما يراد الاتعاظ بها .

ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود- رضي اللَّه عنه- قال : علمنا رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - خطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه ونستغفره. . . من يطع اللَّه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه. . . »اهـ .

انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ١٥٩)، واللسان (١٩/ ٢٩٧)، والنهاية (٣/ ١٠٣)، وتخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص (١٣)، وعون المعبود (٣/ ٤٤٧) .

(١) أي: عبارة التثنية والعطف.

انظر : شرح العبري ورقة (٥١/أ) .

(٢) أي: من النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٩١) .

(٤) أي: جوابًا عن هذا الاعتراض الأول الذي هو دليل للخصم.

(٥) جـ : ص (٤١/أ) .

(٦) أي: التي في قوله عليه السلام: « ومن عصى اللَّه ورسوله» .

(٧) أي: إفراد اسم اللَّه-تعالى- بالذكر. انظر: نهاية السول (١/ ٢٩٧) .

(٨) أي: لله تعالى .وبذلك لم يسلم لهم عدم الفرق كما عبر العضد في شرحه لابن الحاجب (١/ ١٩٢).

.....

يدل عليه أن معصيتهما ، لا ترتيب فيها، لأن كلا (من اللَّه ورسوله)[١] آمر بطاعة الأخر.

فمعصية أحدهما[٢] معصية لهما، كما أن رضاهما واحد[٣] .

وأما ما رواه أبو داود أن رسول اللَّه ﷺ خطب[٤] وقال «ومن يعصهما»[٥] فلا ينافي هذا ، لأنه من رواية أبي عياض وهو مجهول[٦] .

هذا مع احتمال أن يكون في الأصل بالإفراد واختصر الراوي ، وعلى تقدير الصحة والضبط فالمحذور من الجمع ، وهو إبهام التسوية في حق المعصوم[٧] .

قيل[٨] : لو قال الزوج لغير الممسوسة[٩] أنت طالق وطالق، طلقت واحدة[١٠] ، بخلاف ما لو قال: انت طالق طلقتين فإنها تطلق ثنتين[١١] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٩٢) .

(٤) ب : ص (٤٨/ب) .

(٥) رواه أبو داود (١٠٨٤) باب الرجل يخطب على قوس . عن ابن مسعود أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - خطب فقال في خطبته« . . من يطع اللَّه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه» . (انظر: عون المعبود٣/ ٤٤٦) .

(٦) انظر : تقريب التهذيب (٣/ ١٠٠) للإمام ابن حجر ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط دار المعرفة بيروت.

(٧) انظر: الإبهاج (١/ ٣٤٤) .

(٨) اعتراضًا أو استدلالاً كما بينا آنفًا.

(٩) يعني بغير المدخول بها. انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٩٢) .

(١٠) أي: عند أبي حنيفة ، رضي اللَّه عنه. انظر : شرح العبري ورقة (٥١/ب)، والتلويح على التوضيح (١/ ٩٩) .

(١١) أي: عند مالك والشافعي رضي اللَّه عنهما. =

.....

وما ذلك إلا بإفادة العبارة الأولى الترتيب فتبين منه بالطلقة الأولى، فلا يبقى المحل قابلاً للثانية.

ولا ترتيب في العبارة الثانية، فيلحقها الثنتان دفعة واحدة.

فلو كانت واو العطف بمنزلة الثانية لوقع ثنتان أيضًا.

قلنا[١] : قوله: أنت طالق إنشاء[٢]، والإنشاءات مرتبة بترتيب اللفظ، فلما قال : (أنت طالق)، وقعت طلقة[٣] ، فبانت[٤] فلم يبق المحل لخروج البائن[٥] عن كونها قابلة لوقوع الطلاق عليها، حتى تقع الثانية، فالترتيب فيها مستفاد من ترتيب الألفاظ لا من الواو[٦] .

وقوله: طلقتين[٧] إنما هو تفسير لطالق[٨] والكلام يتم بآخره فهو بخلاف الأول[٩] .

= انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٩٢)، ونهاية السول (١/ ٢٩٨) .

(١) أي: جوابًا عن هذا الدليل.

(٢) أي: من صيغ الإنشاء .
انظر: شرح العبري ورقة (٢١/ب) .

(٣) في جـ : واحدة .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) مطموسة في : ب، وأثبتها بالهامش .

(٦) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥١/ب) .

(٧) أي: لقوله : أولا: أنت طالق.

(٨) أي: لقوله أولا: أنت طالق.

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (٥١/ب)، ونهاية السول (١/ ٢٩٧)، والإبهاج (١/ ٣٤٥) ، والتلويح على التوضيح (١/ ١٠٠)، وشرح العضد على ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (١/ ١٩٢) .

الثانية :

الفاء للتعقيب إجماعًا ولهذا ربط بها الجزاء إذا لم يكن فعلاً

الثانية[١] :

الفاء العاطفة للتعقيب[٢] إجماعًا[٣] ، أي[٤] : تدل على أن المعطوف بها وقع عقب المعطوف عليه بلا مهلة[٥] .

وفي نقل الإجماع[٦] نظر : فقد ذهب الجرمي[٧] إلى أنها إن دخلت على الأماكن والمطر لا[٨] تفيد الترتيب[٩] .

---

(١) أي : المسألة الثانية .

(٢) أي : للترتيب .
انظر : شرح العبري ورقة (٥١/ب) ، ومناهج العقول (١/ ٢٩٨) .

(٣) فيه نظر سيأتي - إن شاء اللّه - بعد قليل .

(٤) تفسير لكون الفاء العاطفة للتعقيب .

(٥) أي : ولا تراخ - كما عبر العبري والبدخشي .
انظر : شرح العبري ورقة (٥١/ب) ، ومناهج العقول (١/ ٢٩٨) .
وقال الإسنوي : لكن في كل شيء بحسبه ، فلو قال : دخلْتُ مصر فمكة ، أفاد التعقيب على ما يمكن ، ولو قال : قمت فمشيت ، أفاد على الأثر إذ هو ممكن .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٠) ، والإبهاج (١/ ٣٤٦) .

(٦) أي : على أن الفاء العاطفة تفيد التعقيب .

(٧) هو : أبو عمر صالح بن إسحاق ، الجرمي ، النحوي ، كان دينًا ، ورعًا نبيلاً ، رأسًا في اللغة ، نال بالأدب دنيا عريضة ، قال ابن الأهدل : كان دينًا ورعًا حسن العقيدة ، صنف في النحو ، وناظر الفراء ، وحدَّث عنه المبرد ، وله كتاب في السير عجيب ، وكتاب غريب سيبويه ، والعروض ، وجرم المنسوب إليها في العرب كثيرة منهم جرم بن علقمة من أنمار ، ومنهم جرم بن ريان ، توفي سنة (٢٢٥)هـ .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ٥٧) ، وإنباه الرواة (٢/ ٨) ، ومعجم المؤلفين (٥/ ٣) .

(٨) في ج : « فلا » .

(٩) تقول : عفا مكان كذا فكان كذا ، وإن كانت عفاهما في وقت واحد ، ونزل المطر مكان كذا فمكان كذا ، وإن كان نزولهما في وقت واحد . =

.....

وكذا الفراء : قال : إنها لا تفيد الترتيب مطلقًا[١] مع قوله : إن الواو للترتيب كما سبق ، وهو غريب .

«ولهذا» أي : لأجل كونها للتعقيب ، قُرِنَ به الجزاء إذا لم يكن فعلاً ، أي : يجب دخول الفاء على الجزاء إذا لم يكن بلفظ الفعل نحو : من دخل داري فله درهم .

والجزاء لابد وأن يحصل عقب الشرط .

فلو لم تكن الفاء للتعقيب لما جاز دخولها على الجزاء الواجب وقوعه عقيب الشرط ، فضلاً عن وجوب الدخول .

وقيد الجزاء بكونه غير فعل ؛ لأنه إذا كان فعلاً فإن فيه تفصيلاً[٢]

= انظر : الإبهاج (١/ ٣٤٦) .

(١) قال ابن النجار : قال الفراء : إنها لا تدل على الترتيب بل تستعمل في انتفائه كقوله تعالى : ﴿ **وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتًا** ﴾ الأعراف : (٤) مع أن مجيء البأس مقدم على الإهلاك .

انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٤) .

(٢) لأنه إن كان ماضيًا فلا يجوز دخولها عليه نحو : إن قام زيد قام عمرو ، وإن كان مضارعًا جاز لكنه لا يجب نحو : إن قام زيد يقوم عمرو .

قال الإسنوي : وفيه تفصيل يطول ذكره محله كتب النحو .

انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٠) ، وشرح العبري ورقة (٥٢/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٢٩٨) ، وتأتي الفاء رابطة للجواب في ست مسائل :

١- أن يكون الجواب جملة اسمية كقوله تعالى : ﴿ **وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير** ﴾ الأنعام : (١٧) .

٢- أن يكون جملة فعلية ، وهي التي فعلها جامد كقوله تعالى : ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعمًا هي** ﴾ البقرة : (٢٧١) .

٣- أن يكون فعلها إنشاء ، كقوله تعالى : ﴿ **إن كنتم تحبون الله فاتبعوني** ﴾ آل عمران : (٢٨) .

٤- أن يكون فعلها ماضيًا لفظًا ، ومعنى إما حقيقة نحو قوله تعالى : ﴿ **قالوا إن يسرق فقد سرق** =

وقوله تعالى : ﴿ لا تفتروا على اللّه كذبًا فيسحتكم بعذاب ﴾ مجاز .

مذكورًا في الشرح .

فإن قيل : لو كانت الفاء للتعقيب لأفادته ، حيث كانت ، لكنها لا تفيده في بعض الصور ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ **لا تفتروا على اللّه كذبًا فيسحتكم**[1] **بعذاب** ﴾[2] .

فإن الإسحات[3] لا يقع عقيب الفرية لكونها في الدنيا ، والإسحات في الآخرة[4] .

فجوابه : (أنه ثبت أن)[5] الفاء للتعقيب حقيقة ، فهي في الآية مجاز ، إذ هو خبر من الاشتراك ، وذلك أن الاستيصال[6] لما كان يقطع

= أخ له من قبل ﴾ يوسف : (٧٧) .

وإما مجازًا كقوله تعالى : ﴿ ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار ﴾ النمل : (٩٠) .

٥- أن تقترن بحرف استقبال نحو : ﴿ وما يفعلوا من خير فلن يُكفَروه ﴾ آل عمران : (١١٥) .

٦- أن تقترن بحرف له الصدر كقول الشاعر :

فإن أُهْلِك فَذِي لهبٍ لظاهُ عليَّ يكاد يلتهبُ التهابًا

انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٥، ٢٣٦) ، ومغني اللبيب (٤/ ٣٥) .

(١) في ب : « فيستحكم » ، وهو تصحيف .

(٢) طه : (٦١) .

والآية بتمامها : ﴿ قال لهم موسى ويلكم لا تفتروا على اللّه كذبًا فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى ﴾ .

(٣) جاء في لسان العرب (٣/١٩٤٩) : السُّحْت والسَّحْت : كل حرام قبيح الذكر ، وقيل : هو ما خبث من المكاسب وحرم ، وأسْحِتَت تجارته : خبثت وحرمت ، والسحت : العذاب، ويسحتكم : يستأصلكم .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٢/أ) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٦) وهو معنى الإسحات كما سبق .

الثالثة :

في للظرفية ولو تقديرًا ، مثل : ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ .

بوقوعه جزاء للمفتري ، جُعِلَ كالواقع عقب الافتراء مجازًا[١] .

الثالثة[٢]

لفظة : «في» وضعت للظرفية[٣] ، سواء كانت مكانية ، أو زمانية[٤] ولو تقديرًا ، أي : يدل على أن مدخولها ظرف لما قبلها تحقيقًا ، مثل : جلست في المسجد ، أو تقديرًا مثل قوله تعالى : ﴿ **ولأصلبنكم في جذوع النخل** ﴾[٥] .

شَبَّهَ تمكن المصلوب على الجذع بتمكن المظروف في الظرف ، فإن الجذع ليس مكانًا له حقيقة ، لكنه مكان له تقديرًا[٦] ، و «لو» في قول المصنف : ولو تقديرًا : للحال وقيل : للعطف أي : لو لم يكن تقديرًا

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٥٢/أ) ، ونهاية السول (١/ ٣٠٠) ، والإبهاج (١/ ٣٤٧) .

(٢) أي : المسألة الثالثة .

(٣) أي : يجعل ما دخلت عليه ظرفًا لما قبلها إما تحقيقًا نحو : جلست في المسجد ، أو تقديرًا كما نقل شيخنا . انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٠) .

(٤) مثل قوله تعالى : ﴿ غُلِبَت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين ﴾ الروم : (٢، ٣) فالأولى للمكان ، والثانية للزمان .
وقد يكون الظرف ومظروفه جسمين ، كقولك : زيد في الدار . وقد يكونا معنيين ، كقولك : البركة في القناعة . وقد يكون الظرف جسمًا ، والمظروف معنى ، كقولك : الإيمان في القلب .
وعكسه : نحو قوله تعالى : ﴿ بل الذين كفروا في تكذيب ﴾ البروج : (١٩) .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٥١) ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ١٨١) .

(٥) طه : (٧١) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (٥٢/أ) ، وإملاء ما مَنَّ به الرحمن للعكبري (٢/ ١٢٤) ، والإبهاج (١/ ٣٤٧، ٣٤٨) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٥٢) . وما ذكره شيخنا هو مذهب سيبويه والجمهور .
=

ولم يثبت مجيئها للسببية

ولو[١] كان تقديرًا[٢] .

ولم يثبت مجيئها ، أي في : للسببية ، خلافًا لزاعمي ذلك من الفقهاء .

قال الإمام : لأن المرجع فيه إلى أهل[٣] اللغة ، ولم يذكره أحد منهم[٤] .

وما استدلوا به يمكن حمله على الظرفية التقديرية مجازًا[٥] .

واختار ابن مالك[٦] أنها تجيء للسببية[٧] (كقوله تعالى)[٨] ﴿ **لمسكم فيما أفضتم** ﴾[٩] أي : بسبب[١٠] .

= وذهب الكوفيون والقتيبي ، وابن مالك إلى أنها تأتي بمعنى على ، فيكون التقدير : ولأصلبنكم على جذوع النخل .

انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٠) .

(١) أ : ص (٤٣/ب) .

(٢) انظر : التلويح على التوضيح (١/١١٨) .

(٣) ثابته في : ج .

(٤) ب : ص (٤٩/أ) .

انظر : المحصول (١/١٦٦) ، والتحرير (١/ ٢٩٧، ٢٩٨) .

(٥) انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٠) .

(٦) في ب : « ابن ملك » .

(٧) وجعل ابن السبكي : اختيار ابن مالك أن « في » تجيء للسببية دليل على ضعف مذهب الإمام والمصنف - رحمهما الله - .

انظر : الإبهاج (١/٣٤٨) ، والصحاح (٦/٢٤٥٨) ، والكافية (٢/٣٠١) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٩) النور : (١٤) .

والآية بتمامها : ﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم** ﴾ . وورودها في القرآن للسببية دليل ثان على ضعف مذهب الإمام وأتباعه ومنهم المصنف .

(١٠) انظر : الإبهاج (١/٣٤٩) ، وشرح الكوكب المنير (١/٢٥٣) ، ومغني اللبيب (١/١٨٣) .

الرابعة :

مِنْ لابتداء الغاية ، وللتبعيض ، وللتنبيه

وقوله عليه الصلاة والسلام : « **إن امرأة دخلت النار في هرة** »[١] .

واعلم أن ظاهر[٢] كلام المصنف تبعًا للإمام ، أن «في» حقيقة في الظرفية الحقيقية والتقديرية ، فتكون متواطئة أو مشككة .

ومقتضى كلام النحاة والأصوليين أن استعمالها (في الظرفية)[٣] التقديرية مجاز[٤] .

قال العراقي : ونحن ننازع في أن ظاهر كلامه[٥] مخالف للجمهور[٦]

الرابعة[٧]

(مِنْ)[٨] إذا لم تكن زائدة في الكلام ، تستعمل لابتداء الغاية في

---

(١) هذا حديث متفق على روايته .
أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٥٧) باب الخوف من اللّه ، ومسلم (٤/ ٢١١٠) باب الخوف ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٩) ، والدارمي في سننه (٢/ ٣٣٠، ٣٣١) باب دخلت امرأة النار في هرة ، وابن ماجة في سننه (٢/ ١٤٢١) باب دخول المرأة النار في الهرة .
وكشف الخفاء (١/ ٤٠٣) ، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٨٢) باب دخلت امرأة النار في هرة ، وورودها في السنة للسببية دليل ثالث على ضعف مذهب الإمام وأتباعه .

(٢) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بالهامش .

(٤) بتمامه فى : نهاية السول (١/ ٣٠١) ، والتحرير (١/ ٢٩٧) .

(٥) أي : كلام الإمام في المحصول (١/ ١٦٦) .

(٦) انظر : التحرير (١/ ٢٩٧) .

(٧) أي : المسألة الرابعة .

(٨) أي : الجارة بكسر الميم .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٤١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٦٢) .

وهي حقيقة في التنبيه دفعًا للاشتراك .

المكان اتفاقًا : كقولك : خرجت من البيت إلى المسجد .

وفي الزمان ، عند الكوفيين ، والمبرد[١] ، وابن درستويه[٢] ، وصححه ابن مالك ، واختاره أبو حيان ، لقوله تعالى : ﴿ **من أول يوم** ﴾[٣] .

والتبيين ، أي : لتبيين الجنس ، كقوله تعالى[٤] : ﴿ **فاجتنبوا**[٥] **الرجس من الأوثان** ﴾[٦] .

---

(١) هو : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري ، أبو العباس المبرد ، إمام النحو واللغة ، أشهر مصنفاته « الكامل » و « الروضة » و « المقتضب » و « معاني القرآن » و « إعراب القرآن » و«الاشتقاق » ، توفى سنة (٢٨٥)هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات النحويين واللغويين (ص ١٠١) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٤١) ، ومعجم الأدباء (١٩/ ١١١) ، وبغية الوعاة (١/ ٢٦٩) ، وإنباه الرواة (٣/ ٢٤١) .

(٢) هو : عبد اللّه بن جعفر بن درستويه الفارسي الفسوي النحوي أبو محمد ، قال القفطي : « هو نحوي جليل القدر ، مشهور الذكر ، جيد التصانيف ، أشهر كتبه : الإرشاد في النحو ، وغريب الحديث ، وشرح الفصيح ، ومعاني الشعر . توفى سنة (٣٤٧) هـ .
انظر : طبقات النحويين واللغويين (ص١١٦) ، وبغية الوعاة (٢/ ٣٦) ، وإنباه الرواة (٢/ ١١٣) ، وشذرات الذهب (٢/ ٣٧٥) .

(٣) التوبة : (١٠٨) .
والآية بتمامها : ﴿ **لا تقم فيه أبدًا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا واللّه يحب المطهرين** ﴾ .
ومنع البصريون ورود من لابتداء الغاية في الزمان ، قال أبو حيان : وتأَوُّلِهم مجيئها لذلك مع كثرته في لسان العرب نثرها ونظمها كثرة تسوغ القياس ليس لشيء .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٥٠) .

(٤) ساقطة من : أ ، ب ، وأثبتها بالهامش .

(٥) ج : ص (٤١/ب) .

(٦) الحج : (٣٠) .
والآية بتمامها : ﴿ **ذلك ومن يعظم حرمات اللّه فهو خير له عند ربه وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** ﴾ .
=

الخامسة :

الباء تعدِّي اللازم وتجزِّي المتعدي .

والتبعيض ، كقولك : أخذت من الدراهم ، وتعرف بصلاحية إقامة البعض مقامها[١] وهي حقيقة في التبيين لوجوده في جميع معانيها ، فإنها بينت مبدأ اليوم[٢] ، والمأخوذ[٣] ، والرجس الذي يجب الاجتناب عنه[٤] ، فتكون حقيقة فيه[٥] دفعًا للاشتراك ؛ إذ لو كانت حقيقة في كل واحدٍ لزم الاشتراك ، والأصل عدمه[٦] .

قال العراقي : لا بد أن يقول : والمجاز[٧] .

الخامسة[٨]

الباء : تعدِّي اللازم ، وتجزِّئ المتعدي .

= وممن قال بأن مِنْ لتبيين الجنس ابن بابشاذ ، وابن النحاس ، وعبد الدايم القيرواني وغيره ، قال ابن السبكي : قال شيخنا أبو حيان : وقد أنكر ذلك أكثر أصحابنا وزعموا أنها لم ترد لهذا المعنى ، وقالوا : هي في قوله : ﴿ من الأوثان ﴾ لابتداء الغاية وانتهائها ؛ لأن الأوثان نحاس مصنوع ، أو ذهب ، أو غير ذلك ، فليس الرجس ذاتها ، ولا الجنس الذي صنعت منه ، وإنما وقع الاجتناب على عبادتها ووصف الرجس المعبود منها . انظر : الإبهاج (١/ ٣٥٠) .

(١) انظر : نهاية السول (١/ ٣٠١) .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ مِنْ أول يوم ﴾ التوبة : (١٠٨) .

(٣) في قولك : أخذت من الدراهم .

(٤) في قوله تعالى : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ الحج : ٣٠ .

(٥) أي : في القدر المشترك .

(٦) أو في البعض خاصة لزم المجاز والأصل عدمه أيضًا ، فتعين أنها حقيقة في التبيين .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٠١) ، وشرح العبري ورقة (٥٢/أ) ، والإبهاج (١/ ٣٥٢) .

(٧) أي : دفعًا للاشتراك والمجاز .
وهونفس ما عبر عنه الإسنوي بقوله : « ولو قال المصنف : دفعًا للاشتراك والمجاز لكان أولى » .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٠١) ، والتحرير (١/ ٣٠٠) .

(٨) أي : المسألة الخامسة .

لما يعلم من الفرق بين مسحت المنديل ، ومسحت بالمنديل ونقل

اعلم : أن التعدية : عبارة عن أنه يضمَّن الفعلُ معنى التصيير ، حتى يصير فاعل أصل الفعل مفعولاً للفعل المضمن ، وأصل الفعل قائم به ، كما كان مثل : ذهب زيد ، وذهبت بزيد أي : جعلت زيدًا ذاهبًا[١] .

والباء في اللغة : قد تجيء للتعدية كما في المثال المذكور ، وإذا دخلت على الفعل المتعدي تفيد تجزئته[٢] .

وقال العراقي : معنى كلامه : أن الباء إذا دخلت على فعل لازم كانت للإلصاق[٣] ، أو على فعل متعد كانت للتبعيض .

فعبَّر عن الإلصاق بالتعدي ، وعن التبعيض بالتجزئة .

وفيه نظر : إذ الإلصاق لا يستلزم التعدية ، نحو مررت بزيد ، ووصلت هذا بهذا .

فإن الباء في المثالين للإلصاق ، وليست للتعدية .

وأما باء التعدية : فهي التي تقوم مقام الهمزة في إيصال الفعل اللازم إلى المفعول[٤] .

---

(١) انظر : شرح ابن عقيل (١/ ٥٣٣، ٥٣٤) .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (٥٢/ب) .

(٣) ومعنى الإلصاق : أن يضاف الفعل إلى الاسم ، فيلصق به بعد ما كان لا يضاف إليه لولا دخولها نحو : خُضْتُ الماء برِجْلي ، وكتبت بالقلم .
انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٦٧) .

(٤) كقوله تعالى : ﴿ **ولو شاء الله لذهب بسمعهم** ﴾ البقرة : ٢٠ .
أي : أذهب سمعهم ، والتعبير بالإلصاق هو الصواب ، ولم يذكر سيبويه للباء معنى غيره ، ويدخل فيه ستة أقسام منها ما هو حقيقة ومنها ما هو مجاز ، كما هو معروف في كتب النحو =.

إنكاره عن ابن جني ، وَرُدَّ بأنه شهادة نفي .

وما جزم به[١] من أن الباء للتبعيض مخالف لما في المجمل[٢] حيث قال : الحق أنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم دفعًا للاشتراك والمجاز[٣] .

ثم احتج للفرق بقوله : لما يعلم من الفرق الضروري بين قولهم : مسحت المنديل ، ومسحت بالمنديل .

فإن الأول[٤] : يقتضي الشمول ، والثاني التبعيض[٥] .

ونظر فيه من جهة أن الفرق بينهما أن اليد في المثال الأول ماسحة ، والمنديل ممسوح ، وفي[٦] الثاني بالعكس ، لا من الجهة التي ذكرها .

(ومما يوضح الفرق الذي ذكره المصنف)[٧] أنه لابد لدخول الباء من فائدة صونًا للكلام عن العبث ، والأصل عدم الزيادة ، وغير التجزي مفقود فتعين التجزي لأنه فائدة[٨] .

= وتعبير المصنف بتعدية اللازم ليس بجيد والصواب ما ذكره شيخنا .
انظر : التحرير (١/ ٣٠٠، ٣٠١) .

(١) أي : المصنف رحمه اللّه .

(٢) أي : لما سيأتي في باب المجمل والمبين إن شاء اللّه . وهو الباب الرابع .

(٣) انظر : المنهاج (ص٣٧) .

(٤) أي : المثال الأول .

(٥) أي : يقتضي التبعيض وهذا الاستدلال غيرمستقيم .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٣) ، والإبهاج (١/ ٣٥٣) ، والتحرير (١/ ٣٠٢) .

(٦) ساقطة من : ب .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبته بالهامش .

(٨) قال القرافي : « وزعموا أن من ذلك قوله تعالى : ﴿ **وامسحوا برءوسكم** ﴾ المائدة : (٦) فإن العرب تقول : مسحت رأسي ومسحت برأسي ، فلم يبق فرق إلا التبعيض وليس كذلك ، بل تقول : « مَسَحَ » له مفعولان : يتعدى لأحدهما بنفسه ، والآخر بالباء ، ولم تخير العرب بين المفعولين في هذه الباء ، بل عينتها لما هو آلة المسح ، فإذا قلت : مسحت يدي بالحائط ، =

.....

وقالت الحنفية : إنما يثبت مجيء[١] الباء للتجزئة إذا ثبت عن أهل اللغة مجيئه لها ، لكن لم يثبت[٢] .

وقد نُقِل[٣] إنكاره عن ابن جني ، وهو من أهل اللغة ، ولولا فحصه لما نفى .

وَرُدَّ : بأنه شهادة نفي ، فلا تُسْمَع مع الإثبات ، فقد أثبته الكوفيون ، ونص[٤] عليه الأصمعي[٥] ، والفارسي ، فى كتابه التذكرة ،

= فالرطوبة الممسوحة على يدك ، والحائط هو الآلة التي أزلت بها عن يدك ، فإذا قلت : مسحت الحائط بيدي ، فالشيء المزال هو على الحائط ، ويدك هي الآلة المزيلة ، وكذلك مسحت يدي بالمنديل ، المنديل آلة ، والمنديل بيدي فالتنظيف إنما وقع في المنديل ، لا في يدك ، هذه قاعدة عربية ، ولم تخير العرب في ذلك وحيث قالت العرب : مسحت رأسي ، فالشيء المزال إنما هو عن الرأس ، وحيث قالت : برأس ، فالشيء المزال عن غيرها ، وقد أزيل بها .

ولنا قاعدة أخرى إجماعية : وهي أن الأئمة أجمعت على أن اللّه تعالى لم يوجب علينا إزالة شيء عن رؤسنا ولا عن جميع الأعضاء ، بل أوجب علينا أن ننقل رطوبة أيدينا لرءوسنا وجميع أعضاء الوضوء ، وعلى هذا يتعين أن يكون الرأس آلة مزيلة عن غيرها لا أنها مزال عنها ، فيتعين الباء فيها للتعدية ؛ لأن العرب لا تعدي مسح للآلة بنفسها بل بالباء ، فالباء ليست للتبعيض في الآية بل للتعدية ؛ لأنها على زعمهم لا تكون للتبعيض إلا حيث يتعدى الفعل بنفسه .

انظر : شرح تنقيح الفصول (ص١٠٤ - ١٠٥) ، وشرح العبري ورقة (٥٢/ب) .

(١) ب : ص (٤٩/ب) .

(٢) قال السرخسي من الحنفية بعدما عرض رأى الشافعي ومالك في المسألة : « ولكنا نقول الباء للإلصاق باعتبار أصل الوضع ، فإذا اقترنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها إلى محل المسح فيتناول جميعه . . . وإذا قُرِنَت بمحل المسح يتعدى الفعل بها إلى الآلة ، فلا تقتضي الاستيعاب وإنما تقتضي إلصاق الآلة بالمحل ، وذلك لا يستوعب الكل عادة ، ثم أكثر الآلة ينزل منزلة الكمال فيتأدى المسح بإلصاق ثلاثة أصابع بمحل المسح ، ومعنى التبعيض إنما يثبت بهذا الطريق لا بحرف الباء . انظر : أصول السرخسي (١/ ٢٢٨، ٢٢٩) ، والمعتمد (١/ ٣٩، ٤٠) ، والتوضيح على التلويح (١/ ١١٤، ١١٥) ، ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (١/ ٢٤٢) .

(٣) أي : المصنف .

(٤) أ : (ص٤٤/أ) .

(٥) هو : عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع البصري ، أبو سعيد ، إمام اللغة والحديث ، =

السادسة :

«إنما» للحصر ، لأن «إن» للإثبات و«ما» للنفي

وبه قال ابن مالك ، ولا يلزم من عدم ، وجود ابن جني عدم الوجدان[١] .

السادسة[٢]

إنما : للحصر[٣] ، وهو : قصر شيء على شيء بحيث لا يتجاوزه[٤] .

فمفهوم[٥] : إنما (هو نفي)[٦] غير المذكور في الكلام آخرًا[٧] ، مثل

= مصنف غريب القرآن ، وغريب الحديث ، والاشتقاق ، والأمثال ، وغيرها ، توفى سنة (٢١٦) هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ٣٦) ، وبغية الوعاة (٢/ ١١٢) ، وطبقات النحويين واللغويين (ص١٦٧) .

(١) انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٤) ، والإبهاج (١/ ٣٥٥) ، ومغني اللبيب (١/ ١٠٦) ، وتسهيل الفوائد (١/ ١٠٥) ، وأحكام القرآن (٢/ ٥٦٩) .

(٢) أي : المسألة السادسة .

(٣) وإلى هذا ذهب أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٥٤١) ، والغزالي في المنخول (ص ٨٩) ، والإمام في المحصول (١/ ١٦٨) ، وصاحب الحاصل (١/ ١٨٠) ، وصاحب التحصيل (١/ ٢٥٣) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٢٥٨) ، ونهاية السول (١/ ٣٠٤) ، وشرح العبري ورقة (٥٢/ ب) .

(٤) انظر : شرح اللمع (١/ ٥٤١) ، والتعريفات (ص٧٨) .

(٥) قول شيخنا : فمفهوم : إشارة إلى أن إفادة «إنما» للحصر هل مفيدة بالمنطوق أو بالمفهوم ؟ فيه مذهبان حكاهما ابن الحاجب ، ومقتضى كلام الإمام وأتباعه ومنهم المصنف أنه بالمنطوق؛ لأنه استدل بأن « إنَّ » للإثبات و « ما » للنفي كما سيأتي .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٤) ، والإبهاج (١/ ٣٦٠) ، والمنتهى لابن الحاجب (ص١١٢) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بين السطرين .

(٧) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٢٥٩) .

فيجب الجمع على ما أمكن ، وقال : قال الأعشى : وإنما العزة

إنما زيد قائم ، وإنما العالم زيد ، وإنما ضرب زيد عمرو يوم الجمعة أمام الأمير قائمًا .

لأن «إنَّ» للإثبات[١] ، و «ما» للنفي[٢] ، والأصل بقاؤهما على ما كانا[٣] ، وليسا متوجهين إلى المذكور ، ولا إلى غير المذكور للتناقض ، وليس لإثبات ما عدا المذكور إجماعًا[٤] ، فتعين عكسه[٥] ، وهو أن «إنَّ» لإثبات المذكور ، و «ما» لنفي غير المذكور[٦] .

وهو معنى قوله : فيجب الجمع على ما أمكن .

واعترض : بأنها[٧] لو كانت نافية ، لاقتضت التصدير ، ولجاز نصب إنما زيد قائمًا ، وغير ذلك .

وأجيب : أن المراد أن كلمة « إنما » هكذا للحصر كسائر الكلمات المركبة الموضوعة لمعنى ، لا أن لفظة « إن » ولفظة « ما » ركبتا وبقيتا على

---

(١) أي : في اللغة : والمراد بالإثبات هو إثبات الشيء .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٢/ب) ، ونهاية السول (١/ ٣٠٤) .

(٢) أي : لنفي الشيء .
انظر : المرجع السابق .

(٣) أي : عدم التغيير بالتركيب .

(٤) لأنه باطل بالاتفاق .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٤) .

(٥) أي : لأنه الممكن .

(٦) أي : وهو المراد بالحصر .
وهذا هو أحد الدليلين على أن «إنما» تفيد الحصر .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٤) ، والإبهاج (١/ ٣٥٧) .

(٧) أي : « ما » .

للكاثر

أصلهما[١] .

وما ذكر هو بيان وجه المناسبة ، لئلا يلزم النقل ، الذي هو خلاف الأصل .

وأيضًا : قد جاء «إنما»[٢] في كلام الفصحاء للحصر[٣] .

قال الأعشى[٤] مخاطبًا لعلقمة ، مفضلاً عامرًا عليه :

ولستَ[٥] بالأكثرِ منهم حصًى ، «أي عددًا» وإنما العزةُ للكاثِرِ[٦]

أي : وما الغلبة إلاَّ لمن هو أكثر عددًا ، فالمراد حصر العزة في الكاثر .

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٥٢/ب) ، ونهاية السول (١/ ٣٠٥) ، والإبهاج (١/ ٣٥٧) .

(٢) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) وهذا هو الدليل الثاني على أن « إنما » تفيد الحصر لاستعمال العرب في ذلك .

(٤) هو أبو بصير ميمون بن قيس بن ثعلبة بن جندل الأسد اليماني المعروف بالأعشى الأكبر ، كان أحد الفحول في الشعر ، ومن أصحاب المعلقات ، وكان يسمى صناجة العرب ، وكانت العرب تعنى بشعره ، وله ديوان مشهور .

يحكى أنه سئل يونس النحوي من أشعر الناس ؟ فقال : لا أومئ إلى رجل بعينه ولكل أقول : امرؤ القيس إذا ركب ، والنابغة إذا رهب ، وزهير إذا رغب ، والأعشى إذا طرب ، رمى به بعيره فقتله سنة (٦٢٩)هـ ، نحو سنة (٦) أو (٧)هـ .

انظر : كشف الظنون (٦/ ٤٨٧) ، والشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٢٥٧) ، ومعجم الشعراء للمرزباني (ص ٤٠١) ، والأغاني (٩/ ٢٢٨) ، والأعلام (٣/ ١٠٩٠) .

وقد وهم ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٣٥٨) ، فقال : الأعشى : عبد اللَّه بن الأعور المازني الصحابي ولم يقل أحد بذلك غيره .

(٥) بفتح التاء .

انظر : الصحاح (٢/ ١٠٠١) .

(٦) البيت مذكور في ديوان الأعشى معزوًا إليه ، من قصيدته التي مطلعها : =

والفرزدق : وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي

وقال الفرزدق[١] :

«أنا الزائد» من الذود وهو الطرد[٢] «الحامي» (أي : الحافظ[٣])[٤] .

«الذِّمار» وهو العهد ، وقيل الذِّمار : هو ما يجب على الرجل حفظه من أهله ومتعلقاته من أن يخلفهم عار وهو الأصح[٥] ، وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي[٦] .

فمعناه : (عن أحسابهم أي)[٧] أن المدافع عن أحسابهم أنا لا غيري .

=شاقكِ من قتله أطلالُها بالشط فالوتر إلى حاجر

وفي لسان العرب (٥/ ٣٨٢٨) ، وفي الخصائص لابن جني (١/ ٨٥) ، وفي معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٦١) ، وصبح الأعشى (١/ ٣٨٩) ، وشرح شواهد المغني (٢/ ٩٠٢) ، وخزانة الأدب (٣/ ٤٨٩) وورد في بعض المراجع غير معزو إليه في شرح ابن عقيل (٢/ ١٨٠) ، وشرح الكافية (ص٢١٠) ، وفي الخصائص لابن جني (٣/ ٤٨٩) ، وفي المصباح المنير (١٠٤، ١٠٨) .

(١) هو : همام بن غالب بن صعصعة المجاشعي التميمي البصري أبو فراس الشاعر المشهور ، والتابعي المعروف ، والفرزدق لقبه ، ولقب به لجهامة وجهه وغلظته .
إذ الفرذقة هي القطعة الضخمة من العجين ، توفى سنة (١١٠)هـ ،وقيل غير ذلك .
انظر : شذرات الذهب (١/ ١٤٠) ، والشعر والشعراء (١/ ٤٤٢) ، ومعجم الأدباء (١٩/ ٢٩٧) ، ووفيات الأعيان (٥/ ١٣٥) .

(٢) انظر : مختار الصحاح (ص٢٢٥) .

(٣) انظر : لسان العرب (٢/ ١٠١٥) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبته بالهامش .

(٥) انظر لسان العرب (٢/ ١٥١٥) لتقف على هذه الأقوال .

(٦) والبيت بكامله هو :
أنا الزائد الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي
وقد ورد بما ذكره شيخنا في الإيضاح (ص ٧٢) ، والطراز (٢/ ٢٠٠) ، وشرح شواهد المغني (٢/ ٧١٨) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ب ، ج .

وعورض بقوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر اللَّه وجلت قلوبهم** ﴾ . **قلنا** : المراد الكاملون .

وصرح باسم الشاعرين ؛ لتعْلَمَ أنه من الأبيات التي يستشهد بها لإثبات القواعد ، إذ ليس الغرض مجرد التمثيل .

واختار الآمدي[١] أنها لا تفيد[٢] بل تفيد تأكيد الإثبات .

ونُقِلَ تصحيحه عن النحاة ، ونقله أبو حيان عن البصريين[٣] ، وعورض هذان الوجهان الدالان على «إنما» للحصر بقوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر اللَّه وجلت قلوبهم** ﴾[٤] .

فلو كانت إنما للحصر لأفادَتْهُ في هذه الآية ، لكنها لا تفيد الحصر فيها للإجماع على أن من لا يَوْجَل قلبه عن ذكر اللَّه مؤمن أيضًا .

قلنا[٥] : المراد بالمؤمنين المذكورين في الآية : المؤمنون الكاملون ، ويلزم منه أن من لا يخاف قلبه عند ذكر اللَّه تعالى ليس بمؤمن كامل[٦] .

---

(١) في الإحكام (٣/ ٩١) .

(٢) ج : ص (٤٢/أ) .

(٣) انظر : التمهيد (ص٢١٨) ، ونهاية السول (٢/ ٣٠٣) ، والإبهاج (١/ ٣٥٩) .

(٤) الأنفال : ٢ .
والآية بتمامها : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر اللَّه وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا وعلى ربهم يتوكلون** ﴾ .

(٥) أي : جوابًا عنه .

(٦) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٣/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٣٠٣) .
وانظر أيضًا : نهاية السول (١/ ٣٠٥) ، والإبهاج (١/ ٣٥٩) .

الفصل التاسع : في كيفية الاستدلال بالألفاظ

وفيه مسائل :

الأولى :

لا يخاطبنا اللَّه تعالى بالمهمل ؛ لأنه هذيان ،

الفصل التاسع[١] في كيفية الاستدلال[٢] بالألفاظ

أي : بألفاظ كتاب اللَّه تعالى ، وحديث (رسول اللَّه)[٣] - صلى اللَّه عليه وسلم - على الأحكام الشرعية[٤] ، وفيه مسائل :

الأولى[٥] :

لا يخاطبنا اللَّه تعالى بالمهمل : الذي لا موضوع[٦] له ، فلا يفهم منه شيء ، لأنه أي : المهمل هذيان[٧] ، وهو نقص ، لا يجوز على اللَّه تعالى[٨] .

---

(١) أي : من الباب الأول من الكتاب الأول .

(٢) الاستدلال : طلب الدليل من نص أو قياس ، وقد يطلق على نوع خاص من الأدلة المختلف فيها . انظر : المعتبر (ص ٣٠٦) .

(٣) ما بين القوسين في ب : « رسوله » .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٥٣/أ) .

(٥) أي : المسألة الأولى .

(٦) ب : ص (٥٠/أ) .

(٧) في المصباح المنير (٢/ ٩٨٥) : هذى ، يهذي ، هذيانًا ، فهو هذَّاء ، على فعَّال بالتثقيل ، بمعنى : هذر ، والهذْرُ : هو التكلم بما لا ينبغي . وقال الزركشي : قال ابن فارس : الهذيان : كلام لا يعقل ككلام المعتوه . انظر : المعتبر (ص ٣٤٣) .

(٨) وقال ابن برهان : والحق عندنا في ذلك التفصيل : وهو أن كل خطاب تعلق به تكليف فلا =

احتجت الحَشوية : بأوائل السور ، قلنا : أسماؤها ، وبأن الوقف

واحتجت الحشْوية[١] : على أن اللَّه - تعالى - خاطبنا[٢] بالمهمل بأوائل السور مثل : ألم ، وطه ، وحم[٣] .

قلنا[٤] : أسماؤها ، أي : أسماء السور عند الأكثرين فليست بمهملة[٥] .

= يجوز أن يكون مفهومًا ، وما لا يتعلق به تكليف فيجوز أن لا يكون مفهومًا .
انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١١٥) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٩) .

(١) اختلف في سبب تسمية هذه الطائفة بهذا الاسم ، فقيل : لأنهم يدخلون الأحاديث التي لا أصل لها مع أحاديث رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم .
وقيل : سموا بذلك : لأنهم مجسمة .
وقيل : لأن الحسن البصري قال : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة ، لأنهم كانوا مخالفين ويتكلمون بكلام ساقط .
وقيل : لأنهم كانوا يقولون عن أهل الحديث : حشْوية ، وقيل : لأنهم يتهمون القرآن والسنة أنهما مملوءان بما لا يفهم من الحشو كما يظهر ذلك من قولهم هنا .
وخلاصة القول أنهم فئة ضالة زائفة ، ويقال : حشْوية بإسكان الشين ، ويجوز فتحها .
انظر : التذكرة التيمورية (ص١٤٨) ، والحور العين (ص٢٠٤) ، والمعتبر (ص ٢٩٥، ٢٩٦) ، وقوله : « واحتجت الحشْوية » أي : على جوازه بثلاثة أوجه :
انظر : شرح العبري ورقة (٥٣/أ) ، ونهاية السول (١/ ٣٠٨) ، والإبهاج (١/ ٣٦٢) .

(٢) في أ ، ج : « يخاطبنا » .

(٣) أي : فإنا لا نفهم لها معنى مع أن اللَّه تعالى تكلم بها ، وهذا هو الوجه الأول من استدلالهم .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٦٢) ، وشرح العبري ورقة (٥٣/أ) .

(٤) أي : في الجواب عن احتجاج الحشوية .

(٥) المقصود بذلك الحروف المقطعة في أوائل السور ، وهذا اختلف العلماء فيها على نحو أربعين قولا : فبعضهم جعلها في المتشابه الذي استأثر اللَّه بعلمه ، وعلى هذا القول يشمل القرآن على ما لا يفهم معناه ، وأما على القول بأنها مفهومة المعنى ، فإن أرجح التأويلات فيها هو أنها للتحدي ، فكأن اللَّه جل شأنه يقول : يا أيها العرب هذا القرآن الذي عجزتم عن الإتيان بمثله ، بل بسورة من مثله مرتب من هذه الحروف .
وقد فرق الآمدي : بين ما لا معنى له ، وبين ما لا يفهم معناه ، فمنعه في الأول ، وأجازه في الثاني ، وهو تفريق جيد كما ذكر محقق كتاب الوصول إلى الأصول لابن برهان . =

على قوله تعالى : ﴿ **وما يعلم تأويله إلاَّ اللَّه** ﴾ واجب . وإلا لاختص المعطوف بالحال .

واستدلوا أيضًا : بأن الوقف على قوله تعالى : ﴿ **وما يعلم تأويله إلاَّ اللَّه** ﴾[(١)] ، واجب حتى يكون قوله : ﴿ **والراسخون في العلم** ﴾ كلاما مستأنفًا[(٢)] ، وإلا ، أي : لو لم يجب الوقف عليه حتى يكون قوله تعالى : ﴿ **والراسخون في العلم** ﴾ عطفًا على قوله : ﴿ **إلا اللَّه** ﴾ فيكون المراد بقوله : ﴿ **يقولون آمنا به** ﴾ قائلين : ﴿ **آمنا** ﴾ فيكون حالاً ، وهو[(٣)] باطل .

لأنه : إما أن يكون حالا عن اللَّه تعالى ، وعن الراسخين في العلم ، فيلزم أن اللَّه - تعالى - والراسخين في العلم ﴿ **يقولون آمنا به كل من عند ربنا** ﴾ ، وذلك في حق اللَّه تعالى محال .

ولم[(٤)] يذكره لوضوحه[(٥)] .

أو يكون حالا عن الراسخين في العلم فقط ، وحينئذ يتخصص

= انظر : الإحكام (١/ ١٢٦) ، والمسودة (ص ١٦٤) ، والمحصول (١/ ١٧٠) ، والوصول إلى الأصول (١/ ١١٤) .

(١) آل عمران : (٧) .

والآية بتمامها : ﴿ **هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا اللَّه والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب** ﴾ .

(٢) أي : مبتدأ ويقولون خبر عنه .

انظر : الإبهاج (١/ ٣٦٣) .

(٣) أ : ص (٤٤/ب) .

(٤) في أ : « وإن » .

(٥) انظر : التلويح على التوضيح (١/ ١٢٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢) .

مثل : ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ﴾ .

المعطوف بالحال دون المعطوف عليه وهو باطل ، لأنه مناف للقاعدة[١] وهي : أن المعطوف في حكم المعطوف عليه ، فثبت أن الوقف على قوله تعالى[٢] : ﴿ إلا اللَّه ﴾ واجب

وإذا كان الوقف عليه واجبًا ، فقد خاطبنا اللَّه تعالى بما لم نفهمه وهو المهمل[٣] .

قلنا[٤] : يجوز تخصيص المعطوف بالحال ، حيث لا لبس مثل قوله تعالى : ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ﴾[٥] . فنافلة : حال عن

---

(١) أي : المقررة في العربية .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) ويؤيده ما قالته الحنفية في تفسير المتشابه : والمتشابه ما لا طريق إلى معرفته ، قال العبري : وفيه نظر ، لأن المهمل ما لا وضع له ، لا ما لا يعلم تأويله .

قال البدخشي : لجواز كونه موضوعًا مع ذلك ، أقول : المدعى جواز الخطاب بما لا نفهم أصلاً سواء سمي مهملاً أو غيره .

انظر : شرح العبري ورقة (٥٣/ب) ، ومناهج العقول (١/٣٠٦) .

وقال الإسنوي وابن السبكي : وهذا الدليل لا يطابق دعوى المصنف ؛ لأنه يقتضي أن الخلاف في الخطاب بلفظ له معنى لا نفهمه ودعواه أولاً في المهمل .

انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٨، ٣٠٩) ، والإبهاج (١/ ٣٦٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢) .

وعلل العراقي عدم مطابقة الدليل للدعوى بقوله : « لأنه إذا تم إنما يدل على أن في القرآن ألفاظًا لا يعلمها إلا اللَّه مع أن لها معاني في نفس الأمر » .

قال : ودعوى المصنف أن اللَّه لا يخاطب بالمهمل يعني باللفظ الذي ليس له معنى بالكلية .

انظر : التحرير (١/ ٣٠٧) .

(٤) أي : جوابًا عن الدليل الثاني للحشْوية .

(٥) الأنبياء : (٧٢) .

والآية بتمامها : ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلاً جعلنا صالحين ﴾ .

.....

المعطوف فقط ، وهو يعقوب ؛ لأن النافلة لغة : ولد الولد[١] ، وإنما هو يعقوب دون إسحاق[٢] .

أو استئنافًا ، أي : جوابًا عن سؤال ، كأن سائلاً سأل ما يقول الراسخون في المتشابهات ؟

أجيب بقوله : ﴿ **يقولون آمنا به كل من عند ربنا** ﴾ .

سلمناه : لكن مخالفة الظاهر أهون من الخطاب بما لا يفيد أصلاً[٣] .

قال المحقق : والحق أن الخطاب بما لا يفهم بعيد ، وإن كان لا يمتنع على اللَّه تعالى[٤] .

قال[٥] في الكشاف : والأول هو الوجه[٦] ، يعني العطف ؛ لأنه لو

---

(١) جاء في لسان العرب : قال أبو منصور : وجماع معنى النفل والنافلة : ما كان زيادة على الأصل ، والنافلة : ولد الولد وهو من ذلك ؛ لأن الأصل كان الولد فصار ولد الولد زيادة على الأصل .
انظر : لسان العرب (٦/ ٤٥٠٩، ٤٥١٠) .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (٥٣/ب) .

(٣) بتمامه مذكور في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢) .

(٤) انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٢) .

(٥) ساقطة من : ج .
والقائل هو الزمخشري صاحب الكشاف وهو : محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري جار اللَّه ، أبو القاسم ، علامة التفسير والحديث ، والنحو واللغة ، والبيان ، صاحب المصنفات الحسان في الفنون المختلفة ، أشهر كتبه «الكشاف» في التفسير ، «والفائق» في غريب الحديث «وأساس البلاغة» في اللغة «والمفصَّل» في النحو و«المستقصى» في الأمثال و«المنهاج» في الأصول و«معجم الحدود» وغيرها ، توفى سنة (٥٣٨)هـ .
انظر : وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٤) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣١٤) ، وبغية الوعاة (٢/ ٢٧٩) ، وشذرات الذهب (٤/ ١١٨) .

(٦) انظر : الكشاف (١/ ٤١٣) ، والتلويح على التوضيح (١/ ١٢٨) .

.....

أريد بيان حظ الراسخين مقابلاً لبيان حظ الزائغين ، لكان المناسب أن يقال : وأما الراسخون فيقولون ، ولأنه لا فائدة حينئذ في قيد الرسوخ ، بل هذا حكم العالمين كلهم ولأنه حينئذ ، لا ينحصر الكلام في المحكم[١] والمتشابه[٢] .

على ما هو ظاهر العبارة حيث لم يقل : ومنه متشابهات ؛ لأن ما لا يكون متضح المعنى ويهتدي العلماء إلى تأويله ورده إلى المحكم لا يكون محكمًا ولا متشابهًا بالمعنى الذي ذكرتم وهو كثيرجدًّا[٣] .

(وقد حكى الطبري[٤] والخطابي[٥] عن جمهور السلف الوقف على قوله

---

(١) المحكم : هو ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير أي : التخصيص والتأويل .
انظر : التعريفات ص (١٨١) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٢) ، وإرشاد الفحول (ص٣٢) .

(٢) المتشابه مقابل للحكم ، وقيل غير ذلك .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٢، ١٤٣) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٦٧) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٧) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٣٢) .

(٤) هو : محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، الإمام الجليل ، والمجتهد المطلق قال الخطيب البغدادي : كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله ، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، له كتاب التفسير ، والتاريخ ، واختلاف العلماء ، والتعبير في أصول الدين ، وغيرها ، توفي سنة (٣١٠)هـ .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ٢٦٠) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٢٠) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٨) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٣٢) ، والمنتظم (٦/ ١٧٠) .

(٥) هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، أبو سليمان الخطابي ، البستي ، الحافظ الفقيه الأديب المحدث ، كان عالمًا وزاهدًا وورعًا ، ويقوم بالتأليف والتدريس ، أخذ الفقه عن القفال له مصنفات كثيرة نافعة ، منها : معالم السنن ، وغريب الحديث ، وإعلام السنن في شرح البخاري ، والشجاج ، وإصلاح غلط المحدثين ، والغنية في الكلام وأهله ، والعزلة . وشرح الأسماء الحسنى ، توفي سنة (٣٨٨)هـ .
انظر : طبقات السبكي (٣/ ٢٨٢) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٢٧) ، وبغية الوعاة (١/ ٥٤٦) ، وطبقات الحفاظ (ص٤٠٣) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٨١) ، ووفيات الأعيان (١/ ٤٥٣) .

.....

﴿ إلا اللَّه ﴾[١] .

وروى عبد الرزاق[٢] (بسند صحيح)[٣] قال : كان ابن عباس - رضي اللَّه عنه - يقرؤها : ﴿ وما يعلم تأويله إلا اللَّه ﴾ .

ويقول الراسخون في العلم آمنا به[٤] .

وأخرج الطبري ، وابن أبي حاتم[٥] بإسناد صحيح عن عائشة[٦] -

(١) انظر : تفسير الطبري (٣/ ١٨٣، ١٨٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٥١) ، وتفسير البغوي (١/ ٣٢١) ، وتفسير الخازن (١/ ٣٢١) .

(٢) هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، أبو بكر العلامة الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام ، روى عن أبيه وابن جريج ، ومعمر ، وسفيان ، ومالك ، والأوزاعي ، وخلائق ، وروى عنه أحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، وابن المديني ، وخلائق ، قيل لأحمد : أرأيت أحسن حديثًا منه ؟ قال : لا ، وقال : من سمع منه بعد ما ذهب بصره ، فهو ضعيف السماع ، كان يلقن بعد ما عمي ، توفي سنة (٢١١)هـ .
انظر : طرح التثريب (١/ ٢٧٨) ، وشذرات الذهب (٢/ ٢٧) ، وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٦٤) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وفي ب : « بسنده » ، وما أثبته من : ج .

(٤) هذا الأثر رواه الطبري في تفسيره من طريق عبد الرزاق أيضًا قال : حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس عن أبيه قال : وذكره . وساق طرقًا متعددة أخرى .
انظر : تفسير الطبري (٣/ ١٨٢) ، والمصنف (٢/ ١٠٠) ط/ المجلس العلمي بالهند سنة (١٩٧٠)م .

(٥) هو : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي ، أبو محمد الرازي الإمام الحافظ الناقد ، أخذ علم أبيه ، وأبي زرعة الرازي ، وكان بحرًا في العلوم ومعرفة الرجال ، وكان ثقة زاهدًا ثبتًا له مؤلفات كثيرة نافعة ، منها : الجرح والتعديل ، والتفسير ، والرد على الجهمية ، والعلل ، والمسند والفوائد الكبرى ، توفي سنة (٣٢٧)هـ .
انظر : شذرات الذهب (٣/ ٣٢٤) ، وطبقات الحنابلة (٢/ ٥٥) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٣٩) ، وطبقات الحفاظ (ص٣٤٥) .

(٦) هي : عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ، عبد اللَّه بن عثمان ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب ، تزوجها النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث عنه ، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم =

.....

رضي اللَّه عنها - قالت في قوله تعالى : ﴿ **والراسخون في**[١] **العلم** ﴾ : انتهى علمهم ، إلى أن آمنوا بمتشابهه ، ولم يعلموا تأويله[٢] .

وروى الطبري نحوه عن مالك[٣] - رضي اللَّه عنه -)[٤] .

قال الشيخ سعد الدين : والحق : أنه إن أريد بالمتشابه ما لا سبيل إليه للمخلوق ، فالحق الوقوف على إلا[٥] اللَّه ، وإن أريد ما لا يتضح بحيث يتناول المجمل والمؤول فالحق العطف[٦] .

واستدلوا[٧] أيضًا على أن اللَّه - تعالى[٨] - يخاطبنا بالمهمل

= روي عنها (٢٢١١) حديث ، توفيت - رضي اللَّه عنها - سنة (٥٨)هـ بالمدينة.
انظر : الأعلام (٤/ ٢٥) ، والإصابة (٤/ ٣٥٩) ، وأعلام النساء (٣/ ٩ - ١٣٠) ، وطبقات ابن سعد (٨/ ٣٩) ،وتهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٣، ٤٤٤) .

(١) ب : (ص٥٠/ب) .

(٢) قال ابن جرير الطبري : حدثني محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم ، قال : ثنا خالد بن نزار ، عن نافع ،عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، وذكره .
انظر : تفسير الطبري (٣/ ١٨٢) ، وانظر أيضًا تفسير القرطبي (١/ ١٥٤) .

(٣) قال ابن جرير الطبري : حدثني يونس ، قال : أخبرنا أشهب ، عن مالك في قوله تعالى : ﴿ **وما يعلم تأويله إلا اللَّه** ﴾ قال : ثم ابتدأ فقال : ﴿ **والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا** ﴾ وليس يعلمون تأويله .
وذكر طرقًا أخرى منها عن هشام بن عروة عن أبيه ، ومنها عن أبي نهيك الأسدي ، ومنها عن عمر ابن عبد العزيز .
انظر : تفسير الطبري (٣/ ١٨٣) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبته بالهامش .

(٥) ساقطة من : أ .

(٦) وهو بذلك يرد على تفسير المتشابه عند الحنفية ؛ لأنه وافق كلام الحشْوية ، كما سبق أن ذكرت ، ورددت عليه بما ذكره العبري رحمه اللَّه .
انظر : التلويح على التوضيح (١/ ١٥٨) ، وشرح العبري ورقة (٥٣/ب) .

(٧) أي : الحشْوية ، وهذا هو الدليل الثالث لهم .

(٨) ساقطة من : ب .

وبقوله تعالى : ﴿ كأنه رءوس الشياطين ﴾ قلنا : مَثَلٌ في الاستقباح

بقوله - تعالى - : ﴿ كأنه رءوس الشياطين ﴾[١] .

ورءوس الشياطين لا معنى له ، فيكون مهملاً[٢] .

قلنا[٣] : مثل في الاستقباح ، يعني أنه موضوع لمتخيل يستقبحون ذلك المتخيل ويضربون المثل به في الاستقباح تنفيرًا عنها[٤] ، فلا يكون مهملاً[٥] .

تنبيه : ذكر في المحصول : أن حكم الرسول (صلى اللَّه عليه وسلم)[٦] في الامتناع كحكم اللَّه - تعالى[٧] .

---

(١) الصافات : (٦٥) .
والآية بتمامها : ﴿ طلعها كأنه رءوس الشياطين ﴾ .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (٥٣/ب) ، ونهاية السول (١/ ٣٠٩) ، والإبهاج (١/ ٣٦٤) .

(٣) أي : في الجواب عنه .

(٤) قال ابن كثير : تبشيع لها وتكريه لذكرها ، قال وهب بن منبه : شعور الشياطين قائمة إلى السماء ، وإنما شبهها برءوس الشياطين ، وإن لم تكن معروفة عند المخاطبين ؛ لأنه قد استقر في النفوس أن الشياطين قبيحة المنظر .
وقيل : المراد بذلك ضرب من الحيات رءوسها بشعة المنظر .
وقيل : جنس من النبات طلعه في غاية الفحاشة .
وقال : وفي هذين الاحتمالين نظر ، وقد ذكرهما ابن جرير والأول أقوى وأَوْلَى ، واللَّه أعلمُ .
انظر : تفسير ابن كثير (٤/ ١٠) ، وتفسير الطبري (١٠/ ٦٤) .

(٥) قال الإسنوي : وهذا - أي الدليل - لا يطابق الدعوى لما تقدم أي : في الدليل الثاني .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٩) ، وشرح العبري ورقة (٥٣/ب) ، والحاصل (١/ ١٨٧) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ب .

(٧) يعني لا يجوز للرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- أن يتكلم بشيء ولا يعني به شيئًا ، كما ذكر ابن برهان - ما لم يتعلق به تكليف ، خلافًا للحشْوية .
انظر : المحصول (١/ ١٦٩) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١١٥) ، ونهاية السول (١/ ٣٠٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٧) .

الثانية :

لا يعني خلاف من غير بيان ؛ لأن اللفظ بالنسبة إليه مهمل .

قالت المرجئة : يفيد إحجامًا ،

قال الأصفهاني[١] في شرحه : ولا أعلم أحدًا ذكر ذلك[٢] .

الثانية[٣]

لا يعني خلاف الظاهر[٤] من غير بيان ، أي : لا يتكلم الشارع بلفظ له ظاهر ، ويريد خلاف ظاهره ، من غير قرينة ؛ لأن الظاهر يتبادر إلى الفهم ، وهو غير مراد فيوقع في الغلط ، ويكون إغراء[٥] .

وأيضًا : لأن اللفظ الخالي عن البيان بالنسبة إليه ، أي : إلى خلاف الظاهر ، مهمل ، بالنسبة إلينا[٦] ، لعدم الشعور به ، والمهمل لا يقع الخطاب به[٧] .

قال المرجئة[٨] :

---

(١) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٢) قال الإسنوي بعد أن ذكر عبارة الأصفهاني : « ولا يلزم من كون الشيء نقصًا في حق الله تعالى أن يكون نقصًا في حق الرسول -صلى الله عليه وسلم- فإن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء » .
انظر : نهاية السول (١/٣٠٨) ، وساقه العراقي بتمامه في التحرير (١/٣٠٦) .

(٣) أي : المسألة الثانية .

(٤) الظاهر هو ما ظهر المراد للسامع بنفس الكلام .
انظر : التعريفات (ص ١٢٤) .

(٥) انظر : نهاية السول (١/٣٠٩) .

(٦) ساقطة من : ب .

(٧) أي : كما سبق أن ذكر في المسألة السابقة .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٣/ب) .

(٨) المرجئة هم قوم يقولون : لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهم =

قلنا : حينئذ يرتفع الوثوق عن قوله تعالى .

لا نسلم أن[١] اللفظ المراد به غير ظاهره من غير بيان مهمل ، فإن المهمل : ما لا فائدة له .

وهذا اللفظ له فائدة ؛ لأنه[٢] إذا تكلم بكلام ظاهره الوعيد[٣] ، مع أنه لا يريد ذلك ، حصل منه تخويف[٤] .

والتخويف يفيد إحجامًا عن المعاصي فهذه فائدة[٥] .

وقالوا : إن اللَّه تعالى لا يعذب أحدًا من المؤمنين[٦] .

قلنا[٧] : حينئذ[٨] يرتفع الوثوق ، عن قوله - تعالى - وعن قول رسوله[٩] - صلى اللَّه عليه وسلم[١٠] .

= أصناف أربعة : ١- مرجئة الخوارج ، ٢- مرجئة القدرية ، ٣- مرجئة الجبرية ، ٤- المرجئة الخالصة . وفي المصباح (١/ ٢١) : المرجئة طائفة يرجئون الأعمال ويؤخرونها فلا يرتبون عليها ثوابًا ولا عقابًا ، بل يقولون : المؤمن يستحق الجنة بالإيمان دون بقية الطاعات ، والكافر يستحق النار بالكفر دون بقية المعاصي .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣٩) ، والملل والنحل لابن حزم (٢/ ١١٢) ، والحور العين (ص٢٠٣) ، والمعتبر (ص ٣٠٠، ٣٠١) ، والصحاح (١/ ٢٥، ٦/ ٢٣٥٢) .

(١) أ : (ص٤٥/أ) .

(٢) ج : (ص٤٢/ب) .

(٣) في أ : « وعيد » .

(٤) أي : للفسقة .

(٥) أي : حاصلة منه . انظر : شرح العبري ورقة (٥٣/ب) .

(٦) أي : ولا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة .
انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣٩) ، ونهاية السول (١/ ٣٠٩) .

(٧) أي : جوابًا عما استدل به المرجئة .

(٨) يعني لو فتحنا هذا الباب . انظر : شرح العبري ورقة (٥٣/ب) .

(٩) في ج : « رسول اللَّه » .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من : ب .

الثالثة :

الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه

واقتصر[١] على الأول[٢] ؛ لأن الثاني[٣] في معناه .

إذ ما من خطاب إلا ويحتمل أن يراد به غير ظاهره ، وذلك معلوم الفساد[٤] .

وأيضًا : الإحجام إنما يتحقق إذا اعتقد العقاب ، (وإذا لم يعتقد العقاب يكون إغراء على المعاصي)[٥] لا إحجامًا . فانتفت الفائدة ، بل تضمن المفسدة[٦] .

تنبيه : محل الخلاف في غير الأوامر والنواهي ، كما في شرح المحصول للأصفهاني ، وإنما خالفت المرجئة في الآيات والأخبار الدالة على العقاب[٧] .

الثالثة[٨]

الخطاب إما أن يدل على الحكم بمنطوقه[٩] .

---

(١) أي : المصنف - رحمه اللَّه - .

(٢) أي : على قول اللَّه تعالى .

(٣) أي : قول الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٥٣/ب) ، والإبهاج (١/ ٣٦٤، ٣٦٥) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٦) انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٩) ، والإبهاج (١/ ٣٦٤، ٣٦٥) .

(٧) وهذه المسألة تتوقف على معرفة مذهب المرجئة ومعرفة استدلالهم ، وقد أشار إليه المصنف إشارة بعيدة ، وذكر شيخنا هذا التنبيه تبعًا للعراقي ؛ لأن المصنف أطلق محل الخلاف . انظر : نهاية السول (١/ ٣٠٩) ، والتحرير (١/ ٣٠٨) .

(٨) أي : المسألة الثالثة في بيان كيفية الاستدلال بالخطاب على الحكم الشرعي ، وتقديم بعضها على بعض . انظر : شرح العبري ورقة (٥٤/أ) ، ونهاية السول (١/ ٣١١) ، والإبهاج (١/ ٣٦٥) .

(٩) وهو المسمى بالدلالة اللفظية وهذه هي الحالة الأولى . =

.....

والتحقيق : أن المنطوق : دلالة اللفظ على المدلول ، في محل النطق[١]

والقيد الأخير[٢] : للتمييز بينه[٣] وبين المفهوم[٤] .

لأن ذلك المدلول ، إن كان لما ذكر ونطق به ، فالدلالة منطوق وإلا فمفهوم .

فالمنطوق : دلالة اللفظ على المدلول الحاصل بما تعلق به وذُكِر .

فالشرط في تحققه[٥] ، مذكورية ماله المدلول لا مذكورية المدلول ، فإنه قد يكون مذكورًا فيه وقد لا يكون .

والمفهوم بخلافه .

والمراد بكون المدلول للمذكور كونه حكمًا للمذكور ، أو حالاً له[٦] . فالحكم واضح .

= انظر : نهاية السول (١/ ٣١١) ، وشرح العبري ورقة (٥٤/أ) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣) .

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧١) ، وإرشاد الفحول (ص١٧٨) ، وتيسير التحرير (١/ ٩١) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١/ ٢٣٥) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٦) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٣) .

(٢) وهو قوله : « في محل النطق » وسيأتي بعد قليل معناه .

(٣) أي : بين المنطوق .

(٤) سيأتي أن المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٠) .

(٥) أي : تحقق المنطوق .

(٦) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ١٧١) .

.....

والحال ما يكون شرطًا للمذكور عقلاً كما في المقدمة[١] العقلية للواجب ، نحو : ارم ، فإنه مقتضٍ لتحصيل القوس .

أو شرعًا ، كما في المقدمة الشرعية للواجب[٢] نحو : صل ، فإنه مقتضٍ لإيجاب الوضوء[٣] .

أو سببًا له ، أو مانعًا[٤] ، فأقسام المنطوق بحسب ذكر الحكم ، والحال أربعة :

- دلالة اللفظ على حكم مذكور[٥] لما نطق به .
- دلالته على حكم غير مذكور لما نطق به .
- دلالته على حال مذكور لما نطق به .
- دلالته على حال غير مذكور لما نطق به .

وهي مذكورة بأمثلتها[٦] في الشرح مع زيادة تحقيق وإيضاح فراجعه منه فإنه موضع مهم .

فإذا ورد خطاب من الشارع فيحمل على المنطوق الشرعي[٧] إن أمكن .

---

(١) أي : مقدمه الواجب .
(٢) ب : (ص٥١/أ) .
(٣) لأن الوضوء مقدمة وللصلاة .
(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٥٤/أ - ٥٤/ب) .
(٥) زاد بعدها في أ : « لا به » .
(٦) سيأتي ذكرها والكلام عليها مفصلاً - إن شاء اللّه تعالى - في مسالك العلة من باب القياس .
(٧) أي : إن كان للفظة مدلول شرعي يحمل عليه .
=

فيحمل على الشرعي ، ثم العرفي ثم اللغوي ثم المجاز

لأن عرف الشارع ، أن يُعَرِّفَ الأحكام الشرعية ، ولذلك بُعِثَ[١] ، ولم يبعث لتعريف الموضوعات اللغوية ، وغير الشرعي[٢] .

وإن لم يكن له حقيقة[٣] شرعية[٤] ، أو كان ولم يمكن الحمل عليها[٥] ، حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده - (عليه الصلاة والسلام)[٦] - وهو المَعْنِيُّ بقوله : (ثم العرفي)[٧] لأنه[٨] المتبادر إلى الفهم.

ولأن الشارع يعتبر العرف في كثير من مسائل : الأيمان[٩] والطلاق ، وإن لم يكن له منطوق عرفي[١٠] .

= انظر : شرح العبري ورقة (٥٤/أ) .

(١) أي : لأن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- بُعِثَ لبيان الشرعيات .
انظر : نهاية السول (١/ ٣١١) .

(٢) انظر : الإبهاج (١/ ٣٦٥) .

(٣) الحقيقة فعيلة بمعنى مفعولة من حق الأمر يحقه ، أي : أثبته ، أو من حققته ، إذا كنت منه على يقين .
انظر : المعتبر (ص ٣١٧) .

(٤) وقوله : الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية أي : المنسوبة إلى الشرع ، أو اللغة أو العرف .

(٥) يعني : أو كان له حقيقة شرعية ، ولم يمكن الحمل عليها .

(٦) ما بين القوسين في أ : « عليه السلام » .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبته بالهامش .

(٨) أي : لأن الحمل على الحقيقة العرفية في عهد النبي -صلى اللّه عليه وسلم .

(٩) الأيمان : جمع يمين ، واليمين في اللغة القوة ، وقيل : يراد منها الحلف والإيلاء .
وفي الشرع : تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اللّه تعالى .
وقيل الحلف بمُعَظَّم تأكيدًا لدعوى الحالف ، أو لما عزم على فعله أو تركه .
انظر : لباب اللباب (ص ٧٦) ، والفواكه الدواني (١/ ٤٢٣) .

(١٠) مذكور بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٤/أ) .

.....

فإن لم يكن هناك قرينة صارفة عن المعني اللغوي ، حُمِل على اللغوي[١] ، وهو مَعْنَى قوله : « ثم اللغوي » لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة .

وهذا لا ينافي قول الفقهاء : أن ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة ، فإنه يرجع فيه إلى العرف[٢] ، فإنه[٣] : وإن اقتضى تأخر العرف عن اللغة لكن مرادهم العرف في غير زمنه - صلى اللَّه عليه وسلم - .

ومراد الأصوليين[٤] العرف في زمنه - صلى اللَّه عليه وسلم - كذا جمع به بعضهم .

وقال السبكي : مراد الأصوليين : إذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة قدمنا العرف .

ومراد الفقهاء : إذا لم يعرف حده في اللغة فإنه يرجع فيه إلى العرف .

ولهذا قالوا[٥] : كل ما[٦] ليس له حد في اللغة ، ولم[٧] يقولوا :

---

(١) قال الإمام : وهذا إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي بحيث صار يسبق أحدهما دون اللغوي فإن لم يكن فإنه يكون مشتركًا لا يترجح إلا بقرينة .
انظر : المحصول (١/ ١٧٨) ، ونهاية السول (١/ ٣١١، ٣١٢) .

(٢) هذا جواب عن اعتراض مفاده : لقائل أن يقول : من القواعد المشهورة عند الفقهاء : أن ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف ، وهذا يقتضي تأخير العرف عن اللغة ، فهو مخالف لكلام الأصوليين ، أو ليسا متواردين على محل واحد .
انظر : نهاية السول (١/ ٣١٢) ، والإبهاج (١/ ٣٦٦) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩٨) .

(٣) أي : قول الفقهاء المذكور .

(٤) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٥) أي : الفقهاء .

(٦) في جميع النسخ : « كلما » .

(٧) أ : (ص٤٥/ب) .

.....

ليس له معنى[١] .

قال العراقي : وعبارة الرافعي ربما تضاد هذا الجمع[٢] .

ويجمع بينهما : بأن كلام الفقهاء في الألفاظ الصادرة من غير الشارع ، وكلام الأصوليين في ألفاظ الشارع[٣] .

وإن كانت قرينة[٤] حُمِل على المدلول المجازي .

وإليه أشار بقوله : « ثم المجازي » لكون اللفظ دالاً ، وتعذر حمله على الحقيقة ، فلو لم يحمل على المجاز خرج اللفظ الدال عن أن يكون دالاً وهو غير جائز[٥] .

ويكون الترتيب في مجازات هذه الحقائق كالترتيب المذكور في

(١) بتمامه مذكور في تكملة الإبهاج لابن السبكي (١/ ٣٦٦) ، نقلاً عن والده ، كما صرح بذلك . وعزاه أيضًا إلى السبكي الولي العراقي في التحرير (١/ ٣٠٩) .

(٢) نقل السيوطي في الأشباه والنظائر (ص٩٤) عبارة الرافعي ، وهي قوله : « إن تطابق العرف والوضع فذاك ، وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع » اهـ .

(٣) انظر : التحرير (١/ ٣٠٩) بتصرف .

(٤) يعني : إن كانت هناك قرينة صارفة عن المعنى اللغوي .

(٥) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٤/أ) .

قال الإسنوي : وذكر الآمدي في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية : مذاهب :

أحدها : هذا - أي المتقدم - وصححه ابن الحاجب وهو مذهب الحنفية .

والثاني : يكون مجملاً .

والثالث : قاله الغزالي : إن ورد في الإثبات حُمِلَ على الشرع كقوله -صلى اللَّه عليه وسلم- : « إني إذن أصوم » .

انظر : صحيح مسلم (١١٥٤) ، والنسائي (٤/ ١٩٣ - ١٩٥) ، والترمذي (٧٣٠) ، وأبو داود (٢٤٣٨) ، وأحمد (٦/ ٤٩، ٢٠٧) .

فإنه إذا حمل على الشرعي دل على صحة الصوم بنية من النهار .

وأن ورد في النهي كان مجملاً كنهيه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن صوم يوم النحر ، فإنه لو حُمِلَ =

أو بمفهومه : وهو إما أن يلزم عن مفرد يتوقف عليه عقلاً أو شرعًا مثل : ارم

الحقائق[١] .

أو[٢] بمفهومه ، أي : وإن دل الخطاب على الحكم بمفهومه[٣] ، وهو المسمى بالدلالة المعنوية ، والدلالة الالتزامية[٤] .

وهو أي : المفهوم (إما أن)[٥] يكون لازمًا عن لفظ مفرد[٦] ، يوقف مدلول اللفظ عليه عقلاً ، أو يوقف عليه شرعًا .

= على الشرعي دل على صحته لاستحالة النهي عما لا يتصور وقوعه ، بخلاف ما إذا حمل على اللغوي .

قال الآمدي : والمختار أنه إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي ؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات ، وإن ورد في النهي حمل على اللغوي لما قلناه من أن حمله على الشرعي يستلزم صحة بيع الخمر ونحوه ، ولا قائل به .

وما ذكراه من أن النهي يستلزم الصحة ، قد أنكراه بعد ذلك وضعفا قائله ، فإن تعذرت الحقائق الثلاث حمل على المعنى المجازي صونًا للكلام عن الإهمال .

انظر : نهاية السول (١/ ٣١٢) ، و العضد على ابن الحاجب (٢/ ١١٥) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٤) ، والإبهاج (١/ ٣٦٥) ، والمستصفى (٢/ ١٨٦) ، والتحرير (١/ ٣٠٩) .

(١) بتمامه في نهاية السول (١/ ٣١٢) .

(٢) ج : (ص٤٣/أ) .

(٣) أعني : ما يلزم من المدلول .

انظر : شرح العبري ورقة (٥٤/أ) .

(٤) وهذه هي الحالة الثانية ، وهي على نوعين : إما أن يكون المفهوم لازمًا عن مفرد أو لازمًا عن مركب .

انظر : نهاية السول (١/ ٣١٢) ، وشرح العبري ورقة (٥٤/أ) ، والإبهاج (١/ ٣٦٧) .

(٥) ما بين القوسين في ب : « إنما » .

(٦) أي : وذلك بأن يكون شرطًا للمعنى المدلول عليه بالمطابقة ، وتسمى هذه الدلالة : دلالة اقتضاء .

=

وأعتق عبدك عني ، ويسمى : اقتضاء أو مركب موافق ، وهو

فالذي يتوقف عليه عقلاً[١] ، مثل قولك : ارم ، فإنه يستلزم الأمر بتحصيل القوس ، والمرمى ؛ لأن العقل يحيل الرمي بدونهما[٢] .

والذي يتوقف عليه شرعًا ، مثل قولك[٣] : أعتق عبدك عني[٤] .

فإنه يستلزم سؤال تمليكه[٥] ، حتى إذا اعتقه تَبَيَّنَّا دخوله في ملكه ، لأن العتق شرعًا ، لا يكون إلا في مملوك[٦] ، والمستلزم للملك هو : أعتق فقط ، بدليل ما لو قال : أعتق غانمًا وهو ملك لغير المخاطب ، يفهم منه إيجاب تحصيل تملكه[٧] .

وهذا القسم وهو اللازم عن مفرد : يسمى اقتضاء[٨] (أي : الخطاب

= انظر : نهاية السول (١/ ٣١٢) ، وشرح العبري ورقة (٥٤/أ) .

(١) أي : العقل يقتضيه .

(٢) بتمامه في نهاية السول (١/ ٣١٢) .

(٣) ب : (ص٥١/ب) .

(٤) أي : بألف درهم أو بغير شيء ، هذا وقد اتفق الحنفية والشافعية على تسميته بالمقتضى .
انظر : مناهج العقول (١/ ٣١٠) ، وسلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٢٠٢) .

(٥) أي : بالبيع أو بالهبة ، وهو المفهوم اللازم من مدلول : أعتق .
انظر : مناهج العقول (١/ ٣١٠) .

(٦) لأنه لا عِتْق فيما لا يملك ابن آدم .

(٧) قال البدخشي : فإن قلت ما ذكرتم يصح بدون ضم قوله : عني بأعتق ، وإعتاق المرء عبده لا يتوقف على التمليك لآخر ، فيكون مما يلزم من المركب دون المفرد .
قلنا : مجرد الإعتاق يقتضي سابقة الملك ولهذا قال : غانمًا وهو ملك لغير المخاطب فُهِمَ إيجاب تحصيل ملكه مقدمة لتحصيل الإعتاق .
انظر : مناهج العقول (١/ ٣١٠) ، وشرح العبري ورقة (٥٤/أ) .
وذكر في جميع النسخ عبارة : « فاللازم عن مفرد » وهي زيادة لا معنى لها ، وإثباتها يحدث خللاً بالعبارة .

(٨) أي : جعل غير المنطوق منطوقًا تصحيحًا للمنطوق . انظر : مناهج العقول (١/ ٣١٠) .

فحوى الخطاب

يقتضيه[١] .

وإن لم يتوقف مدلول اللفظ على المفهوم منه يسمى إيماء[٢])[٣] وسيجيء[٤] .

أو يلزم المفهوم عن مركب[٥] : وهو إما موافق للمنطوق في الحكم ، أي : في الجواز ، والحرمة ، والإيجاب ، والسلب ، وهو يسمى فحوى الخطاب ، أي : معناه[٦] وتنبيه الخطاب[٧] .

(١) قال ابن السبكي : ومن الأصوليين من جعل دلالة اللفظ على مقدر يتوقف عليه صدق الكلام داخلاً في قسم الاقتضاء أيضًا ، كدلالة قوله -صلى اللّه عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » .
رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) .
وعبارة الكتاب لا تنافي ذلك ولا تقتضيه ؛ لأنها لا تقتضي انحصار الاقتضاء في المذكور فيه . نعم ، تقتضي أن يكون ذلك من قبيل ما دل عليه اللفظ بمنطوقه ؛ لأنه لم يعده في أقسام المفهوم ، بل في المنطوق ، والغزالي على الاقتضاء بجملة أقسامه من المفهوم .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٦٧، ٣٦٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٤) ، والمستصفى (٢/ ١٨٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٥) .

(٢) وهو ما يسميه الحنفية : إشارة النص : وهو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة ، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص : كقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن ﴾ البقرة : (٢٣٣) سيق لإثبات النفقة ، وفيه إشارة إلى أن النسب يكون إلى الآباء .
انظر : مناهج العقول (١/ ٣١٠) ، والتعريفات (ص٢١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٦) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبته بالهامش .

(٤) في كتاب القياس إن شاء اللّه تعالى .

(٥) وذلك بأن لا يكون شرطًا للمعنى المطابقي ، بل تابعًا له .
انظر : نهاية السول (١/ ٣١٣) .

(٦) قال الزركشي : فحوى الكلام : معناه ، حُكِيَ بالقصر والمد ، قاله المصري ، وفي الأساس : عرض في فحوى كلامه أي : فيما تنسمت من مراد ما تكلم ، ومأخوذ من الفحا ، وهو إيراد القدر به . انظر : المعتبر (ص ٣٣١) ، وأساس البلاغة للزمخشري (ص ٣٣٥، ٣٣٦) .

(٧) ويطلق عليه البعض لحن الخطاب ؛ لأن لحن الكلام عبارة عن معناه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ محمد : (٣٠) أي : معناه .
=

لدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب وجواز المباشرة إلى الصبح

ومفهوم الموافقة[١] : كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب[٢] .

فتحريم الضرب ، استفدناه من التركيب ؛ لأن مجرد التأفيف لا يدل على تحريم الضرب ولا على إباحته[٣] ، بخلاف مجرد الرمي ، فإنه يتوقف على القوس[٤] .

وكدلالة جواز المباشرة إلى الصبح[٥] في قوله تعالى : ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث** ﴾[٦] إلى قوله تعالى[٧] : ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾[٨] .

= وربما سماه الشافعي - رحمه الله - بالجلي .

انظر : الإبهاج (١/ ٣٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١) ، والبرهان (١/ ٤٤٩) ، وتيسير التحرير (١/ ٩٤) ، وشرح العضد (٢/ ١٧٢) ، والمحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (١/ ٢٤٠) ، والمستصفى (٢/ ١٩١) .

(١) مفهوم الموافقة : هو ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة .
انظر : التعريفات (ص١٩٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١) .

(٢) أي : في قوله تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾ الإسراء : (٢٣) .

(٣) وذلك من باب التنبيه بالأدنى - وهو التأفيف - على الأعلى وهو الضرب .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٢) ، ونهاية السول (١/ ٣١٣) .

(٤) أي : في قولك : « ارم » .

(٥) والمراد بالصبح هنا هو إلى حين أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، وهو قبيل الفجر بقدر مائة آية .
انظر : التفريع لابن الجلاب (١/ ١٠٠) .

(٦) ساقطة من : أ ، ب .

(٧) ساقطة من : ج .

(٨) البقرة : ١٨٧ .
والآية بتمامها : ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل** =

على جواز الصوم جنبًا

على جواز الصوم جنبًا[١] ، إذ لو لم يجز ، لوجب أن يحرم الوطء في آخر جزء من الليل بقدر ما يصح فيه الغسل ، وهو مخالف لمنطوق الآية ، أعني جواز المباشرة إلى طلوع الفجر ، لكون حتى لانتهاء الغاية .

فالحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت في هاتين الآيتين ، موافق لمدلوله في محل النطق ، وهو التحريم في الآية الأولى ، والجواز في الثانية[٢] .

ومَثَّلَ[٣] بالمثالين إشارة إلى[٤] أن مفهوم الموافقة قد يكون أولى بالحكم من المنطوق ، كالمثال الأول[٥] وقد يكون مساويًا ، كالمثال الثاني[٦] ، وهو المختار في جمع الجوامع[٧] ، وظاهر كلام ابن الحاجب في

= **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود اللّه فلا تقربوها كذلك يبين اللّه آياته للناس لعلهم يتقون** ﴾ .

(١) في لسان العرب (١/ ٦٩٣) الجنابة : المني ، وفي التنزيل : ﴿ **وإن كنتم جنبًا فاطهروا** ﴾ وقد أجنب الرجل وجَنُبَ أيضًا بالضم وجنبت وتجنب ، والرجل جنب من الجنابة ، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث .
وحكى الجوهري : أجنب وجَنُبَ بالضم ، وقال ابن الأثير : الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني ، والاسم الجنابة ، وهي في الأصل البعد . اهـ .

(٢) أي : وإن كان المفهوم مخالفًا للمنطوق في الحكم كدلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عدا المذكور ، كما سيجيء البحث عنه في المسألة التي تلي هذه أن شاء اللّه .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٤/ب) .

(٣) أي : المصنف - رحمه اللّه .

(٤) أي : إلى معنيين ، وقوله : « إن مفهوم الموافقة . . . إلخ » وهو المعنى الأول .
انظر : نهاية السول (١/ ٣١٣) .

(٥) وهو دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب .

(٦) وهو دلالة جواز المباشرة إلى الصبح على جواز الصوم جنبًا .

(٧) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي ، وحاشية البناني عليه (١/ ٢٤١، ٢٤٢) ، والإبهاج (١/ ٣٦٨) .

أو مخالف ، كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور ، ويسمى دليل الخطاب .

موضع[١] ، وخالف في موضع آخر ، فاشترط الأولوية[٢] ، فلا يكون المساوي مفهوم موافقة[٣] ، وهو مقتضى نقل إمام الحرمين[٤] عن الشافعي[٥] - رضي اللَّه عنه - .

والخلاف في التسمية ؛ فإنهم اتفقوا على الاحتجاج بالمساوي كالأولى .

وقال العلامة[٦] : المساوي لا يسمى موافقة ولا مخالفة[٧] .

وأشار المصنف أيضًا : بالمثالين إلى أن مفهوم الموافقة قد يكون من مكملات المعنى المنطوق كما في المثال الأول وقد لا يكون[٨] كالثاني[٩] .

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ١٧٢، ١٧٣) .

(٢) أي : في مفهوم الموافقة ، والأولوي هو ما يفهم من اللفظ بطريق القطع .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٢) .

(٣) قال ابن السبكي : فاضطرب كلامه .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٦٨) ، والتحرير (١/ ٣٠٩) .

(٤) انظر : البرهان (١/ ٤٤٨) ، وما بعدها ، وشرح اللمع (١/ ٤٢٤) .

(٥) انظر : الرسالة (ص ٢١) .

(٦) والمراد به الشيخ سعد الدين التفتازاني - رحمه اللَّه - ومضت ترجمته .

(٧) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧٢) .

(٨) أي : لا يكون من مكملات المعنى المنطوق .

(٩) وهذا هو المعني الثاني ، وهو عين ما قاله الإمام في المحصول (١/ ١٦٩) وبعد أن ذكره قال : «والتمثيل بالتأفيف مبني على أن تحريم الضرب ليس من باب القياس » .
قال الإسنوي : وعلى هذا فتمثيل المصنف به مناقض لما صححه في كتاب القياس فافهمه : « أي جعله مفهومًا في باب اللغات وقياسًا في كتاب القياس .
وعلق على ذلك الشيخ المطيعي بقوله : « هذه المسألة خلافية ، فقال كثير من العلماء منهم الحنفية : إن الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياس ، وهو ظاهر كلام ابن السبكي في جمع الجوامع والبيضاوي=

.....

فإن قلت التنبيه بالأدنى على الأعلى والمساوي ، لو كان من مفهوم الموافقة لكان جميع صور القياس بالطريق الأولى والمساوي من مفهوم الموافقة والثابت به ثابت بالنص .

أجيب : بأن الملازمة ممنوعة ، لجواز أن يكون حكم الأصل ثابتًا بالإجماع لا[١] بالنص ، وعلى تقدير ثبوته بالنص يجوز أن يكون الفرع أدنى من الأصل فيما أُثْبِتَ لأجله الحكم ، فإنه لا تكون دلالته بالمفهوم اتفاقًا .

وقد جوز بعضهم القياس فيه على ما ذكره المصنف في تقسيم القياس ، وإن لم يجوزه ابن الحاجب قاله الأبهري ، وفيه نظر يأتيك تحقيقه في القياس .

القسم الثاني : أن يكون المفهوم مخالفًا للمنطوق ، وإليه أشار بقوله : «أو مخالف كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور ، ويسمى دليل الخطاب»[٢] (ولحن الخطاب)[٣] ، ومفهوم المخالفة ، كمفهوم الشرط ، والصفة ، ونحوهما[٤] مما سيأتي واعلم أن عدَّ[٥] المصنف دلالة الاقتضاء مثل : ارم

= انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٢٠٣) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٢٤٥) ، وحاشية البناني عليه ، وحاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ١٧٣) .

(١) أ : (ص ٤٦/أ) .

(٢) سُمِّيَ بذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه ، أو لمخالفته منظوم الخطاب .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٩) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٤) أي : كمفهوم الغاية ومفهوم العدد ، وقد ذكر المصنف - رحمه اللَّه - جميع ذلك عقب هذه المسألة إلا الغاية ، فإنه أخرها إلى التخصيص .
انظر : نهاية السول (١/ ٣١٤) .

(٥) في ج : « عدا » .

الرابعة :

تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عن غيره

ودلالة قوله تعالى : ﴿أحل لكم ليلة الصيام﴾[١] الآية[٢] من أقسام المفهوم ، ليس كما ينبغي لما تقدم لك تحقيقه في المنطوق والمفهوم ؛ لأن الدلالة فيهما على حكم وحال لما نطق به[٣] وإيضاحه التام في الشرح .

الرابعة[٤]

فيها[٥] من مفاهيم المخالفة : اللقب والصفة ، وقدم اللقب لكونه غير

---

(١) البقرة : (١٨٧) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٢) ج : (ص ٤٣/ب١) .

(٣) لأن ابن الحاجب - رحمه اللّه - جعل دلالة الاقتضاء مثل : ارم ، وجواز المباشرة إلى الصبح في قوله تعالى : ﴿ أحل لكم . . ﴾ الآية ، من دلالة المنطوق ، قال : ولكنه منطوق غير صريح ، بل لازم للفظ .
وجعل المصنف -رحمه اللّه - ذلك من المفهوم كما تقدم .
ولم يجعله الآمدي من المنطوق ، ولا من المفهوم بل قسيمًا لهما .
وكلام الإمام في المحصول هنا ليس فيه تصريح بشيء .
انظر : نهاية السول (١/ ٣١٣، ٣١٤) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٦) ، وروضة الناظر (ص٢٦٣) ، والمستصفى (٢/ ١٩١) ، وتيسير التحرير (١/ ٩٤) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧٢) وما بعدها .

(٤) قال العبري : هذه المسألة الرابعة ، وهي لبيان أقسام دليل الخطاب وهي سبعة :
الأول : مفهوم الحصر المستفاد من حرف « إنما » . الثاني : مفهوم الاستثناء . الثالث : مفهوم الغاية . الرابع : مفهوم الاسم ، سواء كان اسم علم أو اسم جنس مشتق أو غير مشتق ، ويقال له : مفهوم اللقب . الخامس : مفهوم الصفة سواء كانت زائلة أم لا . السادس : مفهوم الشرط . السابع : مفهوم العدد .
وقد أورد منها هاهنا أربعة : مفهوم اللقب ، ومفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم العدد ، وترك بقية الأقسام لمضي البعض ومجيء الآخر .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٤/ب) .

(٥) أي : في المسألة الرابعة .

وإلا لما جاز القياس

حجة[١] .

ولأن الكلام فيه أقل ، فقال : تعليق الحكم[٢] بالاسم : الجامد علمًا[٣] كان ، أو اسم جنس[٤] .

ويقال له : مفهوم اللقب[٥] ، لا يدل على نفيه ، أي : نفي ذلك الحكم عن غيره ، أي : عن[٦] غير ذلك الاسم ، مثلاً إذا قيل : «زيد قائم» لا يدل على نفي القيام عن غيره[٧] ، وإلا أي : لو دل تعليق الحكم بالاسم على نفي ذلك الحكم عن غير ذلك الاسم لما جاز القياس[٨] ؛ لأن النص الدال على ثبوت الحكم في الأصل ، إن كان متناولاً للفرع فلا

---

(١) أي : عند الجمهور وإلا فهو حجة عند غيرهم ، كما سيأتي بعد قليل .
انظر : نهاية السول (١/ ٣١٨) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٤) ، وشرح العبري ورقة (٥٥/أ) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٩) ، والإبهاج (١/ ٣٧٠) .

(٢) أي : طلبًا كان أو خبرًا .
انظر : نهاية السول (١/ ٣١٨) .

(٣) كقولك : زيد في الدار ، فإنه لا يدل على أن عمر ليس في الدار .

(٤) كقول القائل : في الغنم زكاة ، فإنه لا يدل على أن لا زكاة في غير الغنم .
انظر : مناهج العقول (١/ ٣١٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٢) .

(٥) مفهوم اللقب : هو نفي الحكم عما يتناوله الاسم .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٩) .

(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) أي : غير زيد .
وهذا هو الصحيح عند الإمام والآمدي وأتباعهما ، ونقله إمام الحرمين في البرهان عن نص الشافعي رحمهم الله .
انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٩٥) ، والبرهان (١/ ٤٥٣) ، والمستصفى (٢/ ٢٠٤) ، وتيسير التحرير (١/ ١٠١ - ١٣١) ، وإرشاد الفحول (ص ١٨٢) .

(٨) استدل على ما ذكره بهذا الدليل .

خلافًا لأبي بكر الدقاق

قياس ، لثبوت الحكم أيضًا فيه بالنص ، وإن لم يكن متناولاً له[١] فكذا ؛ لأن التنصيص على حكم الأصل حينئذ يكون دالاً على نفي الحكم عن غيره ، والفرع غيره ، فيكون دالاً على نفي الحكم عن الفرع .

فلا يمكن إثبات الحكم في الفرع بالقياس ؛ لأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر[٢] .

خلافًا لأبي بكر الدقاق[٣] ، وبعض الحنابلة[٤] في قولهم : إن

(١) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) أي : لتقدم النص على القياس ، وهو مما يسلمه الخصم فيبطل القول بهذه الدلالة ، فإن قلت : هذا الدليل - على تقدير صحته - إنما يدل على عدم جواز بعض الأقيسة ، وهو ما ثبت حكم أصله بالنص دون غيره ، فلا يدل على عدم جواز القياس مطلقًا .
قلت : هذا القدر يكفي في هذا البيان ، فليتأمل .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٥/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٢) .
وقد أجاب المحقق : عضد الملة والدين في شرحه عن هذا الدليل بقوله : إن القياس يستدعي مساواة الأصل والفرع في المصلحة فإذا حصل ذلك دل على الحكم في الفرع بمفهوم الموافقة ، وبطل مفهوم المخالفة .
هذا في الصفة والشرط مما هو أقوى ، وقد اتفق على حقيقة مفهومه فكيف في اللقب ، وهو الأضعف المختلف فيه ، والحاصل : أن موضع القياس لا يثبت فيه مفهوم اللقب اتفاقًا ، فإذا لم يجتمعا في محل فكيف يدفع القياس .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٢) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٤) .

(٣) هو : محمد بن محمد بن جعفر بن الدقاق الشافعي ، الفقيه الأصولي ، القاضي ، المعروف بابن الدقاق ، نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه ، قال الخطيب البغدادي : « كان فاضلاً عالمًا بعلوم كثيرة ، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي ، وكان فيه دعابة » ، توفي سنة (٣٩٢)هـ .
انظر : الوافي بالوفيات (١/ ١١٦) ، والنجوم الزاهرة (٤/ ٢٠٦) ، وتاريخ بغداد (٣/ ٢٢٩) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٥٢٢) .

(٤) قال ابن النجار : وهو حجة عند أحمد ومالك ، وداود والصيرفي ، والدقاق وابن فورك ، وابن خويزمنداد ، وابن القصار ، رحمهم الله .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٩) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٥) ، وجمع الجوامع (١/ ٢٥٤) .

وبإحدى صفتي الذات مثل : « **في سائمة الغنم الزكاة** » .

التخصيص بالاسم يدل على نفي الحكم عما عدا ذلك الاسم[١] .

الثاني : مفهوم الصفة[٢] : وهو تعليق الحكم بصفة من صفات الذات ، وإليه أشار بقوله : وبإحدى[٣] صفتي الذات[٤] .

أي : وتعليق الحكم بإحدى صفتي الذات مثل : « **في سائمة**[٥]

(١) واستدلوا : بأن لا فائدة في التخصيص بالذكر سوى نفي الحكم عن الغير ، وبأن من قال : ليست أختي بزانية تبادر منه إلى الفهم ، نسبة الزنا إلى أخت الخصم ، ولذا وجب الحد عليه عند مالك وأحمد ، ولولا مفهوم اللقب لما تبادر .

الجواب عن الأول : منع حصر الفائدة فيه .

وعن الثاني : بأن ذلك من القرائن الحالية كالخصام وإرادة الإيذاء والتقبيح ، فيما يورد فيه غالبًا .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٢) ، وشرح العبري ورقة (٥٥/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٥) .

وحكى ابن بَرْهَان في أثناء المسألة مذهبًا ثالثًا عن بعض علماء الشافعية :

وهو التفرقة بين أسماء الأشخاص وأسماء الأنواع ، فقال : إن تخصيص اسم النوع بالذكر دل على نفي الحكم عن غيره ، ومَثَّلَ له ابن برهان بما إذا قال : في السود من الغنم زكاة .

وأن تخصيص اسم الشخص مثل : قام زيد فلا يدل .

ثم قال ابن برهان : وهذا ليس بصحيح ؛ لأن أسماء الأنواع نازلة في الدلالة منزلة أسماء الأشخاص إلا أن مدلول أسماء الأنواع أكثر ، وهما في الدلالة متساويان .

انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٣٤١) .

(٢) قال ابن السبكي : وهو مقدم المفاهيم ورأسها .

وقال ابن النجار : بدأ المصنفون بمفهوم الصفة ؛ لأنه رأس المفاهيم .

انظر : الإبهاج (١/ ٣٧١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٩) .

(٣) هو معطوف على قوله : « تعليق الحكم بالاسم » .

(٤) أي الوجودية والعدمية . (انظر : مناهج العقول (١/ ٣١٥) .

(٥) قال ابن منظور : سام أي : مر ، وسوم الرياح : مرها ، وسامت الإبل والريح سوما استمرت ، وقال الأصمعي : السوم : سرعة المر ، يقال : سامت الناقة تسوم سومًا : وقال غيره : السوم : سرعة المر ، مع قصد الصوب في السير ، والسوام والسائمة بمعنًى وهو المال الراعي ، وسامت الراعية والماشية والغنم تسوم سومًا : رَعَت حيث شاءت ، فهي سائمة .

انظر : لسان العرب (٣/ ٢١٥٨) .

يدل ما لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى

الغنم الزكاة »[١].

رواه البخاري[٢] بلفظ أنه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **في سائمة غنم زكاة** »[٣] فإن الغنم اسم ذات ، ولها صفتان : السوم ، والعلف .

وقد علق[٤] الوجوب على إحدى صفتيها ، وهو السوم ، فإنه يدل على عدم الوجوب[٥] في المعلوفة من جنس[٦] الغنم[٧] .

---

(١) قال الزركشي : قال ابن الصلاح : أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين : في سائمة الغنم الزكاة ، اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب . انظر : الابتهاج (ص ٦١) ، والمعتبر (ص ١٧٠) .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم (٢/ ١٢٣، ١٢٤) عن ثمامة ابن عبد اللَّه بن أنس أن أنسًا حدثه : أن أبا بكر - رضي اللَّه عنه - كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :
« بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم- على المسلمين . . . وذكركتابًا طويلاً في صدقة الماشية ، وفيه : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة » .

وانظر: سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب إذا أخذ المصدق سنًا دون سن ، أو فوق سن (١/ ٥٧٥) ، والمسند (١/ ١١، ١٢) ، والنسائي في سننه ، باب زكاة الغنم (٥/ ٢٧، ٢٨) ، وأبو داود باب زكاة السائمة (٢/ ٢١٤) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة (١/ ٣٩٠) ، وفي موارد الظمآن ، كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة وما تجب فيه (ص ٢٠٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (٤/ ١١٦) .

(٣) سُقْتُ رواية البخاري لبيان الوهم الذي وقع فيه شيخنا ، ولعله اختصر الحديث - كما ذكر ابن الصلاح - تبعًا للأصوليين في روايتهم له لاشتهاره عندهم بذلك .

(٤) أي : النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - الحكم .

(٥) أي : نفي الحكم .

(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٧) قال الإسنوي : لكن في المحصول وغيره : أنه إنما يدل على النفي في ذلك الجنس ، وهو الغنم في مثالنا . انظر : نهاية السول (١/ ٣١٩) .

.....

وقيل : في[١] المعلوفة مطلقًا[٢] .

والمراد بتخصيص الوصف : ما يفيد نقص[٣] الشيوع .

وقصر العام على البعض ، لا مجرد ذكر صفة لموصوف ، فلا يرد ما يكون لمدح أو ذم أو تأكيد أو نحوه[٤] .

وقال الأبهري : ليس المراد بالصفة هنا النعت ، بل المتعرض لقيد في الذات سواء كان نصًّا أو غيره من المشتق وظرف الزمان والمكان[٥] .

ومحل حجية مفهوم المخالفة : ما لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى غير نفي الحكم[٦] ، حتى لو كان له[٧] فائدة أخرى غيره لم يدل عليه[٨] ، ككونه جوابًا لمن سأل[٩] ، أو كان هو[١٠] الغالب[١١] ، أو لرده عادة

---

(١) ساقطة من : ج .

(٢) أي : سواء كانت معلوفة الغنم أو الإبل أو البقر ، نظرًا إلى أن العلف مانع والسوم مقتض وقد وجد . انظر : نهاية السول (١/ ٣١٩) ، والإبهاج (١/ ٣٧٢) ، ونشر البنود (١/ ١٠٣) .

(٣) في ج : « بعض » .

(٤) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٧٤) .

(٥) انظر أيضًا : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٩) .

(٦) أي : عما عدا الوصف المذكور .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٥/أ) ، ونهاية السول (١/ ٣١٩) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٥) .

(٧) ساقطة من : أ .

(٨) أي : على النفي .

(٩) أي : عن سائمة الغنم ، فإن ذكر السوم والحالة هذه يكون للمطابقة .
انظر : نهاية السول (١/ ٣١٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧٤) .

(١٠) أي : السوم .

(١١) أي : فإن ذكره إنما هو لأجل غلبة حضوره في ذهنه . انظر : نهاية السول (١/ ٣١٩) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٥) .

خلافًا لأبي حنيفة وابن سريج ، والقاضي ، وإمام الحرمين ، والغزالي .

مذمومة[١] ، أو كان المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساويًا له[٢] .

فإذا ظهر للوصف إحدى هذه الفوائد ونحوها ، بطل وجه دلالته على المخالفة[٣] .

وما اختاره المصنف ، من كون مفهوم الصفة حجة بالشرط المتقدم نقل عن الشافعي ، والإمام أحمد[٤] ، والأشعري وكثير من العلماء[٥] .

خلافًا لأبي حنيفة ، وابن سريج[٦] ، والقاضي أبي بكر[٧] ، وإمام الحرمين ، والغزالي[٨] في قولهم : ليس[٩] بحجة مطلقًا[١٠] .

---

(١) فإن من عادتهم المذمومة قتلهم الأولاد خشية الفقر فقال : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق** ﴾ الإسراء : (٣٢) فلا يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور . انظر : شرح العبري ورقة (٥٥/أ) .

(٢) وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه ، فكان مفهوم موافقة لا مخالفة .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧٤) .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧٤) .

(٤) هو : الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي أحد الأئمة الأربعة الأعلام ، ولد ببغداد ونشأ بها ، وطلب العلم وسمع الحديث فيها ، وسافر في سبيل العلم أسفارًا كثيرة ، فضائله ومناقبه وخصاله لا تكاد تعد ، من كتبه المسند ، والتاريخ ، والمناسك ، والزهد ، وعلل الحديث ، توفي سنة (٢٤١)هـ . انظر : تاريخ بغداد (٤/ ٤١٢) ، وفيات الأعيان (١/ ٤٧) ، وحلية الأولياء (٩/ ١٦١) .

(٥) والإمام مالك - رحمه اللّه . انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٠) ، وشرح العضد (٢/ ١٧٤) .

(٦) هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، القاضي ، أبو العباس ، الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، شيخ الشافعية في عصره ، صاحب المؤلفات الحسان ، توفي سنة (٣٠٦)هـ .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ٢٤٧) ، ووفيات الأعيان (١/ ٤٩) ، والفتح المبين (١/ ١٦٥) .

(٧) أي : الباقلاني .

(٨) ب : (ص ٥٢/ب) .

(٩) أ : (ص٤٦/ب) .

(١٠) وهو اختيار الآمدي في الإحكام (٣/ ٧٢) ، والقفال وجماعة من المالكية ، وكثير من المعتزلة =

لنا : أنه المتبادر من قوله عليه الصلاة والسلام : «**مطل الغني ظلم**» .

وفي النقل عن إمام الحرمين نظر ، فقد صرح في البرهان بأنه حجة[١] بشرط مبين في الشرح .

ولعل له قولان[٢] :

لنا على حجيته[٣] أنه المتبادر[٤] من نحو قوله صلى اللَّه عليه وسلم : «**مطل الغني ظلم**» متفق عليه[٥] .

= وأبو الحسن التميمي من الحنابلة ولم يصحح ابن الحاجب شيئًا كما ذكر الإسنوي رحمه اللَّه .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٢، ٥٠٣) ، ونهاية السول (١/ ٣١٩) ، والتحرير (١/ ٣١٢) .

(١) في البرهان (١/ ٤٦٦) حيث مثَّل بالسائمة ومطل الغني ، وجعله أقوى من مفهوم الشرط كما مثَّل المصنف .
وشرط إمام الحرمين شرطًا وقال : إلا أن تكون الصفة لا مناسبة فيها كقولنا : الأبيض يشبع إذا أكل ، فإنه كاللقب في عدم الدلالة .
ثم ذكر في آخر المسألة التي بعدها (١/ ٤٧٢) فقال : « واعتبر الشافعي الصفة ولم يفصلها واستقر رأيي على تقسيمها وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب ، وحصر المفهوم فيما يناسب . اهـ .

(٢) أرجح أنه جعله حجة كالجمهور ؛ لأن ابن الحاجب نقل عنه أنه يدل ، ولا يمكن حمل كلام المصنف في النقل عنه على ما لا يناسب ، لأنه نقل الخلاف عنه في مثل سائمة الغنم مع أنه مناسب .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧٤) ، ونهاية السول (١/ ٣١٩) ، والبرهان (١/ ٤٧٢) .

(٣) أي : الدليل على تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور بوجوه ثلاثة .

(٤) وهذا هو الوجه الأول .

(٥) رواه البخاري في كتاب الحوالات ، باب إذا أحال على مليء فليس له رد (٣/ ٥٥) ، وكتاب الاستقراض ، باب مطل الغني ظلم (٣/ ٨٥) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني حديث (٣/ ١٥٦٤) ، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع ، باب في المطل (٣/ ٦٤٠، ٦٤١) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم (٣/ ٦٠٠) ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب مطل الغني (٧/ ٣١٦) ، وابن ماجه في كتاب الصدقات باب الحوالة (٢/ ٨٠٣) ، والجميع من حديث أبي هريرة وتمامه : « وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» . =

.....

فإنه يتبادر منه إلى الفهم أن مطل غير الغني ليس بظلم[١] .

والمطل : (المد مع التأخير)[٢] .

وإذا ثبت ذلك في العرف ثبت في اللغة ؛ لأن الأصل عدم النقل ، لا سيما وقد فهم ذلك أبو عبيد[٣] وهو عالم بلغة العرب فالظاهر فهمه ذلك لغة .

= ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحوالة ، باب من أحيل على مليء فليتبع ولا يرجع على المحيل (٦/ ٧٠) بلفظ : « مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل » .

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٥٥/ب) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧٥) .

(٢) ما بين القوسين في جميع النسخ : « الرفع والتأخير » وما أثبته يستقيم مع معنى المطل لغة . انظر : لسان العرب (٥/ ٤٢٢٥) ، ٤٢٢٦) .

(٣) هو : القاسم بن سلام البغدادي ، الإمام البارع في اللغة والنحو ، والتفسير والقراءات ، والحديث والفقه ، أشهر كتبه : الأموال ، وغريب القرآن ، وغريب الحديث ، ومعاني القرآن ، وأدب القاضي ، توفي سنة (٢٢٤)هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٥٧) ، وبغية الوعاة (٢/ ٢٥٣) ، ومعجم الأدباء (٦/ ٢٥٤) ، وممن ذكروا أنه أبو عبيد شيخنا تبعًا للسعد في حاشيته على العضد (٢/ ١٧٥) ، وكذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٣) ، تبعًا للعضد في شرحه للمختصر (٢/ ١٧٥) ، والبدخشي في مناهج العقول (١/ ٣١٦) .

وممن ذكروا أنه أبو عبيدة الإسنوي في نهاية السول (١/ ٣١٩) ، وتبعه في ذلك الشيخ المطيعي في حاشيته على نهاية السول (٢/ ٢١١) ، وابن السبكي في الإبهاج (١/ ٣٧٤) ، والمحلي في شرحه على جمع الجوامع (١/ ٢٥٣) .

وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي النحوي العلامة ، قال الزبيدي : « كان من أجمع الناس للعلم وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها ، وأكثر الناس رواية أشهر كتبه : مجاز القرآن ، وغريب القرآن ، وغريب الحديث ، ونقائض جرير والفرزدق توفي سنة (٢٠٩)هـ .

انظر : بغية الوعاة (٢/ ٢٩٤) ، وشذرات الذهب (٢/ ٢٤) ، ومعجم الأدباء (١٩/ ١٥٤) ، وأرجح أنه الأول ؛ لأن ما قاله في هذا الحديث وجدته في كتاب غريب الحديث له (٢/ ١٧٥) ط/ الهند (١٩٦٤)م .

ومن نحو قولهم : « الميت اليهودي لا يبصر » .

وأن ظاهر التخصيص يستدعي فائدة ، وتخصيص الحكم فائدة وغيرها منتف بالأصل فتعين .

وكذلك[١] يتبادر إلى الفهم من قولهم : الميت اليهودي لا يبصر ، أن الميت غير اليهودي يبصر . ولهذا يستهزأ بقائله ويضحك منه ، ولولا أنه يدل لما تبادر إلى الفهم عرفًا[٢] .

ولأن ظاهر التخصيص يستدعي فائدة[٣] ، وإلا لكان التخصيص عبثًا ، وهو لا يليق بكلام البلغاء ، فضلاً عن كلام الشارع .

وتخصيص الحكم[٤] المذكور فائدة ، والفائدة التي استدعاها التخصيص ، إما تخصيص الحكم بالمذكور ، أو غيرها ، وغيرها منتف بالأصل ، فتعين أن الفائدة منحصرة فيه[٥] .

فإن الكلام فيما إذا لم يظهر للتخصيص فائدة[٦] .

وهنا في الشرح ما يتعين الوقوف عليه[٧] .

---

(١) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) قال ابن السبكي : « وإنما ذكر المصنف هذين المثالين ليبين أن المتبادر إلى الفهم في الأول عند أهل اللغة ، وفي الثاني عند أهل العرف فيجتمع التبادر من الجهتين وهذا من محاسنه .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٧٤) .

(٣) وهذا هو الوجه الثاني .

(٤) ج : (ص٤٤/أ) .

(٥) أي : في تخصيص الحكم بالمذكور .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٥/ب) ، ونهاية السول (١/ ٣١٩) .

(٦) أي : فالذكر فائدة أخرى . انظر : الإبهاج (١/ ٣٧٥) .

(٧) لعله يقصد ما أورد عليه وهو : فإن قلت : يجري هذا بعينه في مفهوم اللقب . قلنا : له فائدة أخرى ، وهي إفادة الكلام معه ، ألا ترى أن حذف الغنم في قوله : في الغنم زكاة ، =

وأن الترتيب يشعر بالعلية كما ستعرفه .

والأصل ينفي علة أخرى فينتفي بانتفائها ، قيل : لو دل لدل إما مطابقة أو التزامًا .

ولنا أيضًا : أن الترتيب يشعر بالعلية[١] كما ستعرفه في باب القياس[٢] من أن ترتب الحكم على وصف يشعر بعلية ذلك الوصف لذلك الحكم .

وحينئذ : فإما أن يكون لذلك الحكم علة أخرى غير ذلك الوصف ، أو لا يكون[٣] .

والأصل ينفي علة أخرى ، فبطل الأول[٤] ، وتعين الثاني[٥] .

وحينئذ تنحصر العلية في ذلك الوصف ، وإذا كان كذلك فينتفي

= يبطل الإفادة ، وحذف السائمة من قوله : في الغنم السائمة زكاة ، لا يبطلها ، فلا بد أن يكون للسائمة فائدة غير تحقيق الإفادة ، وهذا معنى قوله : وإن ظاهر التخصيص يستدعي فائدة .

فإن قلت : هذا إثبات لوضع التخصيص لنفي الحكم عن المسكوت عنه لما فيه من الفائدة والوضع ثبت بالنقل لا بما ذكر .

قلنا : لا نسلم أن إثبات الوضع بالفائدة ، بل يثبت بينهم بطريق الاستقراء أن كل ما ظن أن الإفادة للفظ سواء تعين لكونه مرادًا وهذا كذلك ، فاندرج في القاعدة ، فهو ثابت باستقراء ، وأنه يفيد الظهور فيكفي .

انظر : شرح العبري ورقة (٥٥/ب) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧٦) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٧) ، والإبهاج (١/ ٣٧٥) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٠) .

(١) وهذا هو الوجه الثالث .

(٢) أي : في الكتاب الرابع إن شاء اللّه تعالى .

(٣) أي : فيكون السوم مثلاً علة للوجوب .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٢٠) .

(٤) أي : بطل أن يكون لذلك الحكم علة أخرى غير ذلك الوصف .

(٥) أي تعين أن لا يكون .

.....

الحكم بانتفائها ، أي انتفاء ذلك الوصف لانتفاء المعلول عند انتفاء علته ، وإذا انتفى الحكم بانتفاء الوصف ، ثبت أن تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات يدل على نفي الحكم عما ليس له تلك الصفة[١] .

قيل[٢] : لو دل[٣] تعليق الحكم على صفة على نفي الحكم عما عدا المذكور ، لدل عليه إما مطابقة ، أو التزامًا ، أو تضمنًا ، لانحصار الدلالة فيها لكنه لا يدل .

أما المطابقة[٤] والتضمن ؛ فلأن نفي الحكم عما عدا المذكور ليس هو عين إثبات الحكم في المذكور حتى يكون مطابقة ولا جزأه حتى يكون تضمنًا[٥] .

وأما الالتزام فلانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني[٦] ؛ لأنه قد يتصور السامع المنطوق[٧] ويغفل عن المفهوم[٨] .

---

(١) وهو المطلوب .
بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٥/ب) .

(٢) أي : من جهة الخصم مستدلاً على مذهبه بوجهين .

(٣) أي : أن تعليق الحكم على صفة من الصفات لو دل ... إلخ ... وهذا هو الوجه الأول للخصم .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٥/ب) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٠) .

(٤) في ج : مطابقة .

(٥) وذلك واضح .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٧٥، ٣٧٦) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٠) .

(٦) أي : سبق الذهن من المسمى إليه .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٢٠) .

(٧) أي : إيجاب الزكاة في السائمة مثلاً .

(٨) أي : وهي المعلوفة وعن عدم وجوب زكاتها مثلاً وهذا يصح دليلاً على نفي التضمن أيضًا = .

قلنا : دل التزامًا لما ثبت أن الترتيب يدل على العلية .

واقتصر على المطابقة واللزوم ؛ لأن التضمن داخل في الالتزام لغة لكون الجزء لازمًا للكل[١] .

قلنا[٢] : اللفظ دل على نفي الحكم عما عدا المذكور التزامًا ، لما ثبت أن الترتيب يدل على العلية[٣] .

أي : علية ذلك الوصف لذلك الحكم .

وثبت حصر العلية في ذلك الوصف لانتفاء غيره بالأصل ، فثبت أن الوصف علة مساوية لذلك الحكم ، وإذا ثبت ذلك لزم نفي الحكم عما عدا المذكور ، وذلك ؛ لأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوي لها[٤] .

والمراد بالمساوي : أن لا يكون له علة أخرى غير هذه[٥] العلة ، لِيَخْرُجَ ماله علتان فلا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاؤه ، كما عرفت[٦] .

=انظر : شرح العبري ورقة (٥٥/ب) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٧) .

(١) لأن المراد بدلالة الالتزام هنا : دلالة اللفظ على لازم مسماه ، واللازم أعم من الجزء والوصف فيشمل دلالة التضمن .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٧٥) ، والتحرير (١/ ٣١٣) .

(٢) أي : ردًّا على ما أثاره الخصم .

(٣) هذا بيان اللزوم .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/أ) .

(٤) أي : وهو المطلوب .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/أ) .

(٥) ب : (ص٥٣/أ) .

(٦) وذلك كالحرارة المعلولة للنار تارة وللشمس أخرى ، إذ لو كان له علة أخرى لكان يثبت بالعلة الأولى ويثبت بدونها ، فيكون أعم منها ، والعلة أخص والأعم لا ينتفي بانتفاء الأخص ، =

وانتفاء العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوي . **قيل** : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق** ﴾ ليس كذلك . قلنا : غير المدعى

قيل[١] : لو دل تعليق الحكم بالصفة على نفي الحكم عما عدا المذكور لكان قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق** ﴾[٢] ، دالاً على جواز قتل الأولاد عند[٣] عدم الخشية عن الفقر لكنه ليس كذلك .

لأن تحريم قتل الأولاد ثابت إجماعًا فبطل دلالته[٤] .

قلنا : غير المدَّعَى[٥] إذ قد شرطنا في حجية المخالفة عدم فائدة أخرى غير نفي الحكم ، وفي هذه الآية فائدة أخرى ، وهي[٦] رد عادتهم المذمومة .

وأيضًا[٧] : يدل على أن المسكوت عنه بطريق الأوْلَى فيكون مفهوم موافقة ، فيبطل مفهوم المخالفة[٨] .

= وحينئذ فلا يلزم من انتفاء هذه العلة انتفاء المعلول لجواز ثبوته مع العلة الأخرى .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٢٠) ، والإبهاج (١/ ١٧٦) .

(١) هذا هو الوجه الثاني للخصم .

(٢) الإسراء : (٣١) .
والآية بتمامها : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئًا كبيرًا** ﴾ .

(٣) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٦/أ) .

(٥) أي : هو وأمثاله .

(٦) أ : (ص٤٧/أ) .

(٧) أي : وهي فائدة ثالثة .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/أ) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٠) ، ومناهج العقول (١/ ٣١٨) ، والإبهاج (١/ ٣٧٦) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٥٣/أ) ، والتحرير (١/ ٣١٤) .

الخامسة :

التخصيص بالشرط مثل : ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن** ﴾ فينتفي المشروط بانتفائه .

الخامسة[١]

التخصيص بالشرط : يعني أن مفهوم الشرط : تعليق الحكم على شيء بكلمة الشرط[٢] مثل قوله تعالى : ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن** ﴾[٣] ، علق وجوب الإنفاق على الحمل بكلمة : «إن» ، فدل على انتفاء الإنفاق عنه عند انتفاء الحمل ، لإجماع النحاة[٤] على أنَّ «إنْ»

(١) أي : المسألة الخامسة .

(٢) أي : بكلمة إنْ أو غيرها من الشروط اللغوية كمن ومتى .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/أ) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٢) ، والإبهاج (١/ ٣٧٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٠ ، ١٨١) ، ومناهج العقول (١/ ٣٢٠) .

(٣) الطلاق : (٦) .
والآية بتمامها : ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى** ﴾ .
قال الإسنوي بعد أن ذكر الآية : ليحرر محل النزاع :
« فيه - أي : تعليق الحكم على الشيء بكلمة إن - أمور أربعة : ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط ، ودلالة إنْ عليه ، وعدم المشروط عند عدم الشرط ، ودلالة « إنْ » عليه ، فالثلاثة الأولى لا خلاف عليها ، وأما الرابع : وهو دلالة « إنْ » على العدم ، فهو محل الخلاف والصحيح عند المصنف أنها تدل عليه ، وهو الصحيح عند الإمام وأتباعه ، وهو مقتضى اختيار ابن الحاجب ونقله ابن التلمساني عن الشافعي - رحمه الله - وذهب القاضي أبو بكر ، وأكثر المعتزلة إلى أنها لا تدل عليه ، بل هو منفي الأصل واختاره الآمدي ، ونقله ابن التلمساني عن مالك وأبي حنيفة ، رحمهم الله .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٢٢) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢/ ١٨٠) ، والإبهاج (١/ ٣٧٩) .

(٤) هذا هو دليل المذهب الأول بالإضافة إلى ما مر من الدلائل في مفهوم الصفة ؛ لأن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة ، ولذا قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة كابن سريج .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨١) ، والإبهاج (١/ ٣٧٩) .

قيل : تسمية «إنْ» حرف شرط اصطلاح ، **قلنا** : الأصل عدم النقل . **قيل** : يلزم ذلك لو لم يكن للشرط بدل .

للشرط ، فينتفي المشروط بانتفائه .

أي : بانتفاء شرطه[١] .

قيل[٢] : تسمية « إنْ » حرف شرط إنما هو اصطلاح للنحاة[٣] ، وليس ذلك مدلولاً لغويًّا ، فتكون منقولة عن موضوعها الأصلي ، فلا يلزم من انتفائه انتفاء الحكم[٤] .

قلنا[٥] : استعمالها الآن للشرط ، يدل على أنها في اللغة كذلك ، إذ لو لم تكن ، لكانت منقولة عن مدلولها ، والأصل عدم النقل[٦] .

قيل : عليه[٧] : سلمنا أنَّ «إنْ» للشرط[٨] ، لكن لا نسلم أنه ينتفي المشروط بانتفاء الشرط ، وإنما يلزم ذلك ، لو لم يكن للشرط بدل يقوم مقامه[٩] .

---

(١) لأن شرط الشيء عبارة عما يتوقف عليه الشيء ولا يترتب عليه .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٣٢١) .

(٢) هذا هو الاعتراض الأول على الدليل السابق ، وهو من جهة القاضي أبي بكر والمعتزلة .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/أ) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٢) ، ومناهج العقول (١/ ٣٢١) .

(٣) كاصطلاحهم على النصب والرفع والجر وغيرهم .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/أ) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٢) .

(٥) أي : في الرد على الاعتراض السابق ، وهو من جهة المصنف .

(٦) قال الإسنوي : وهذا الجواب ينفع في كثير من المباحث .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٢٢) .

(٧) أي : على دليل الجمهور السابق ، وهذا هو الاعتراض الثاني من جهة القاضي أبي بكر والمعتزلة .

(٨) أي كلمة : « إنْ » وضعت للشرط .

(٩) كما لو قيل : صحت صَلاتُك إن توضأت ،ولا يصلح عدم الصحة لو لم يتوضأ لجواز أن =

قلنا : حينئذ يكون الشرط أحدهما وهو غير المدَّعَى .

قلنا[١] : لو كان للشرط بدل يقوم مقامه ، فيلزم حينئذ أن يكون الشرط[٢] أحدهما ، أي : البدن أو المبدل[٣] منه ، فما فرض شرطًا لم يكن شرطًا[٤] ، وحينئذ إذا لم ينتف[٥] المشروط بانتفائه لا يقدح في مُدَّعانا .

وهو المراد بقوله : «وهو غير المدعى» ؛ لأن المدعى أن الشرط واحد بعينه ، فإذا[٦] وجد بدل يقوم مقام الشرط فلا يكون الشرط واحدًا بعينه ، بل أحد الأمرين لا بعينه ، وذلك خارج عن محل النزاع[٧] .

هذا إذا كان عبارة المتن «غير المدعى» بالراء .

فإن كانت بالنون[٨] ، فتوجيهه[٩] : أن الشرط حينئذ يكون أحد الأمرين وانتفاء أحد الأمرين لا على التعيين يكون بانتفائهما ، وينتفي

= تصح بشرط آخر كالتيمم .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٣٢١) .

(١) أي : في الجواب عنه .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) في أ : « المبدول » .

(٤) لأن المدعى أن الشرط يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٨٠) .

(٥) في جميع النسخ : «نيف » وما أثبته موافق لما في شرح العبري ورقة (٥٦/أ) .

(٦) ج : (ص٤٤/ب) .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/ب) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٣) ، والإبهاج (١/ ٣٨٠) .

(٨) أي : عين ؛ لأن نسخ الكتاب مختلفة ، لأن « غير » تصحف « بعين » .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٨٠) .

(٩) أي : الجواب .

قيل : ﴿**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا**﴾ ليس كذلك .

قلنا : لا نسلم بل انتفاء الحرمة لامتناع الإكراه .

المشروط بانتفائهما ، وهو عين المدعى[١] .

قيل[٢] : لو كان المعلق « بإنْ » ينتفي عند انتفاء ما دخلت عليه «إنْ» لكان قوله تعالى : ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا** ﴾[٣] دليلاً على أن الإكراه لا يحرم إذا لم يردن التحصن ، و[٤] ليس كذلك ، بل هو حرام مطلقًا[٥] .

قلنا[٦] : لا نسلم أن الحرمة غير منتفية عنه[٧] ، إذ لا يمكن الإكراه حينئذ ، لأنهن إذا لم يردن التحصن لم يكن البغاء مكروهًا عندهن[٨] .

---

(١) قال ابن السبكي : وهذا أحسن من تقريره على لفظة غير .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٨٠) .

(٢) وهذا هو الاعتراض الثالث من جهة الخصم .

(٣) النور : (٣٣) .
والآية بتمامها : ﴿ **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم** ﴾ .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) مذكور بتمامه في نهاية السول (١/ ٣٢٣) .

(٦) جوابًا عنه .

(٧) أي : بل هو غير حرام ، ولكنه غير جائز ، فإن عدم حرمته لا يستلزم جوازه .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٢٣) .

(٨) أي : وهذا كاف في امتناع الإكراه عليه ، ولا حاجة إلى ما يقال : إنهن إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء مع أنه ممنوع لجواز أن لا يردن شيئًا منهما .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٨١) .

السادسة :

التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص

والإكراه إنما هو : إلزام فعل مكروه ، وإذا لم يمكن لم يتعلق به التحريم ؛ لأن شرط التكليف الإمكان[١] .

أو يقال : خرج مخرج الغالب[٢] ، فلا مفهوم له[٣] .

وإن سلم أن المفهوم اقتضى التحريم[٤] ، لكن قد انتفى لمعارض أقوى منه ،

وهو الإجماع ، فلم يجز العمل بالمفهوم[٥] .

السادسة[٦]

التخصيص بالعدد لا يدل على الحكم الزائد على ذلك العدد ، ولا الناقص منه بمجرد العدد لا نفيًا ولا إثباتًا ؛ لأن الأعداد إن لم تتخالف بالحقيقة جاز اشتراكها في حكم[٧] .

---

(١) أي : ولا يلزم من عدم التحريم الإباحة .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨١) .

(٢) إذ الغالب أن الإكراه يكون عند إرادة التحصن .
انظر : المرجع السابق .

(٣) أي : في مثله كما عرفت .

(٤) ب : (ص٥٣/ ب) .

(٥) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (٢/ ١٨١) .

(٦) أي : المسألة السادسة في أن تعليق الحكم بعدد مخصوص هل يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا فيه خلاف .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٦/ ب ، ٥٧/ أ) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٤) ، والإبهاج (١/ ٣٨١) .

(٧) هذا هو المذهب الأول للمصنف وهو تابع لصاحب الحاصل في ذلك كما ذكر العبري في شرحه ورقة (٥٦/ ب) ، وانظر الحاصل (١/ ٢٥٣) ، والمحصول (١/ ٢٥٧) .

.....

وإن تخالفت فيها فكذلك ؛ لأن المشتركَيْنِ قد يختلفان[١] في حكم[٢] والمصنف في هذا[٣] ، تابع للإمام[٤] والآمدي[٥] .

وفي البرهان[٦] عن الشافعي ، والجمهور : خلافه[٧] .

وقال في المحصول[٨] : قد يدل عليه دليل منفصل[٩] ، وإيضاحه في الشرح[١٠] .

---

(١) في ج : « يختلفا » .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٦/ب ، ٥٧/أ) .

(٣) أي : في أن التخصيص بالعدد لا يدل على ذلك العدد ، ولا الناقص منه لا نفيًا ولا إثباتًا .

(٤) انظر : المحصول (١/ ٢٥٧) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٩٤) .

(٦) انظر : البرهان (١/ ٤٥٣) .

(٧) ومنهم الغزالي في المنخول (ص ٢٠٩) ، نقله أيضًا عن الشافعي فقال في كتاب المفهوم : وأما الشافعي - رضي اللَّه عنه - فلم ير التخصيص باللقب مفهومًا ، ولكنه قال بمفهوم التخصيص بالصفة والزمان والمكان والعدد وأمثلته لا تخفى .
وهذا هو المذهب الثاني .

(٨) انظر : المحصول (١/ ٢٥٧) .

(٩) كما إذا كان العدد علة لعدم أمر فإنه يدل على امتناع ذلك الأمر في الزائد أيضًا لوجود العلة ، وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها كقوله -صلى اللَّه عليه وسلم- : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا » .
انظر : المسند (٢/ ١٢) ، وسنن أبي داود (١/ ١٥) ، وتحفة الأحوذي (١/ ٢١٥) ، وسنن النسائي (١/ ١٤٢) ، وسنن ابن ماجه (١/ ١٧٢) ، والمستدرك (١/ ١٢٢) ، وسنن الدارمي (١/ ١٨٦) .
وكذلك إن لم يكن علة ، ولكن أحد العددين أما الزائد أو الناقص داخل في العدد المكرر على كل حال ، كما إذا كان الحكم حظر أو كراهة ، فإنه يدل على ثبوته في الزائد ، فإن تحريم جلد المائة مثلاً أو كراهته يدل على ذلك في المائتين ولا يدل على شيء ناقص عن المائة ، فإن كان الحكم وجوبًا أو ندبًا أو إباحة فإنه يدل على ثبوت ذلك الحكم في الناقص ، ولا يدل في الزائد لا على نفيه ولا على إثباته .
انظر : المحصول (١/ ٢٥٧، ٢٥٨) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٤) ، والإبهاج (١/ ٣٨١ - ٣٨٢) ، والتحرير (١/ ٣١٦) .

(١٠) لعَلِّي بما سبق أن ذكرت أكون قد وفَّيْتُ هذا الإيضاح .

السابعة :

النص إما أن يستقل بإفادة الحكم أو لا . والمقارِن له إما نص آخر مثل دلالة قوله تعالى : ﴿ **أفعصيت أمري** ﴾ مع قوله تعالى : ﴿**ومن يعص اللَّه ورسوله فإن له نار جهنم** ﴾ على أن تارك الأمر يستحق

السابعة[١]

النص : إما أن يستقل بإفادة الحكم[٢] أي : لا يحتاج إلى انضمام شيء ، أو لا يستقل ، أي : يحتاج إلى شيء آخر ينضم إليه[٣] ، والمقارن له .

إما نص : آخر ، مثل دلالة قوله تعالى : ﴿ **أفعصيت أمري** ﴾[٤] مع قوله

تعالى : ﴿ **ومن يعص اللَّه ورسوله فإن له نار جهنم** ﴾[٥] ، فإنهما يدلان على أن تارك الأمر يستحق العقاب[٦] .

---

(١) أي : المسألة السابعة .

(٢) أي : النص المستدل به على حكم قد يدل بمنطوقه وقد يدل بمفهومه ، وهذان القسمان تقدما وهما داخلان تحت قول المصنف : يستقل بإفادة الحكم كقوله تعالى : ﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾ .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٨٤) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٦) ، وشرح العبري ورقة (٥٧/أ) .

(٣) أي : يدل على حكم ، لكن لا بمنطوقه ، ولا بمفهومه بل بانضمامه إلى آخر وهذا هو الذي لا يستقل بل يحتاج إلى مقارن .
انظر : الإبهاج (١/ ٣٨٤) .

(٤) طه : (٩٣) .

(٥) الجن : (٢٣) . والآية بتمامها : ﴿ **إلا بلاغًا من اللَّه ورسالاته ومن يعص اللَّه ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدًا** ﴾ .

(٦) هذا هو المجموع المركب منهما وهذه النتيجة من الشكل الأول .
انظر : مناهج العقول (١/ ٣٢٥) .

العقاب ، ودلالة قوله تعالى :﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا** ﴾ مع قوله : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾

فإن قوله : ﴿ **أفعصيت أمري** ﴾ يدل على مقدمة وهي : أن تارك الأمر عاص ، وقوله : ﴿ **ومن يعص اللّه** ﴾ يدل على مقدمة أخرى ، وهي : أن كل عاص بصدد العذاب (فينتجان : أن[١] تارك الأمر بصدد العذاب)[٢] .

أو يكون أحد النصين دالاً على ثبوت الحكم لشيئين ، والنص الآخر دالاً على ثبوت بعض ذلك الحكم لأحدهما فقط ، فيجب القطع بأن باقي الحكم ثابت للثاني ، مثل دلالة قوله تعالى : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا** ﴾[٣] ، مع قوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن** ﴾[٤] الآية[٥] .

على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فإن قوله تعالى : ﴿ **وحمله**

---

(١) أ : (ص ٤٧/ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بالهامش .

(٣) الأحقاف : (١٥) .

والآية بتمامها : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحسانًا حملته أمه كرهًا ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علىَّ وعلى والدي وأن أعمل صالحًا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين﴾ .

(٤) البقرة : (٢٣٣) .

والآية بتمامها : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا اللّه واعلموا أن اللّه بما تعملون بصير ﴾ .

(٥) أي : إلى آخر الآية .

على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، أو إجماعًا كالدال على أن الخالة بمثابة الخال في إرثها إذا دل نص عليه .

وفصاله ثلاثون شهرًا ﴾ يدل على أن مدة الشيئين وهما الحمل والرضاع ثلاثون شهرًا .

وقوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾ على أن أكمل مدة الرضاع سنتان فوجب الحكم بأن باقي المدة ، وهي ستة أشهر مدة الحمل[١] .

أو يكون الضميمة إلى النص (إجماعًا مقارنًا [٢])[٣] .

مثل دلالة ما دل على إرث الخال من النص[٤] نحو قوله تعالى : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّه** ﴾[٥] مع الإجماع الدال على أن الخالة بمثابة الخال في النسبة إلى[٦] الميت ، لكون كل منهما فرعين لأصل أصل الميت على إرث الخالة وهذا على سبيل التقدير[٧] .

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٧/أ ، ٥٧/ب) .
وانظر : الإبهاج (١٠/ ٣٨٥) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٦) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٥٤/أ) ، ومناهج العقول (١/ ٣٢٥) ، وتيسير التحرير (١/ ٩٣) .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٣) ما بين القوسين في جميع النسخ : « إجماع مقارن » وهو خطأ .

(٤) كدلالة ما روي من قوله -صلى اللّه عليه وسلم- : « الخال وارث من لا وارث له » ، رواه الترمذي (٢١٨٦) ، وقال : حسن غريب ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٤) ، والبيهقي (٦/ ٢١٥) ، والمعتبر (ص ٢٠٠) .

(٥) الأنفال : ٧٥ .
والآية بتمامها : ﴿ **والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّه إن اللّه بكل شيء عليم** ﴾ .

(٦) مكررة في : ج .

(٧) هذا على تقدير أن الخال يرث ، وأن المعروف أن الخال من ذوي الأرحام لا يرث وهذا المثال تقديري لا تحقيقي .

.....

وإليه أشار بقوله : « كالدال على أن الخالة بمثابة الخال في إرثها إذا دل نص عليه فنستفيد إرثها من ذلك النص بواسطة الإجماع[١] فقد تكون الضميمة القياس[٢] مثاله : النص الدال على كون البر ربويًّا[٣] وسكت عن التفاح فثبت حرمة الربا فيه قياسًا على البر[٤] .

وقد[٥] تكون الضميمة قرائن[٦] حال المتكلم[٧] مثل ما روى عنه - صلى اللَّه عليه وسلم - أنه قال : « الاثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجة[٨] .

---

(١) قال البدخشي : وهذا إنما يستقيم لو لم تتناول صيغة الذكور التي ميَّز بينها وبين المؤنث بعلامة للنساء بالتغليب ، وفيه نزاع وإن اتفقوا على انتفائه في مثل الرجال ، وعلى ثبوته في مثل النساء ، ومن وعا على تقدير عدم التناول ، ويجوز ثبوت الحكم في الخالة بالقياس ، أو دلالة النص إلا أنه لا نزاع في المثال .
انظر : مناهج العقول (١/ ٣٢٥، ٣٢٦) ، وشرح العبري ورقة (٥٧/ب) ، واقتصر في المنهاج على ذكر هذين القسمين أعني النص والإجماع فقط .

(٢) قال الإسنوي : وذكر الإمام في المحصول : أن المقارن قد يكون أيضًا قياسًا .
انظر : نهاية السول (١/ ٣٢٦) .

(٣) وهو حديث : عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مِثْلًا بمِثْل سواء بسواء ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » .
رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١١) ، وأبو داود (٣/ ٦٤٣) ، والترمذي (٣/ ٥٤١) ، والنسائي (٧/ ٢٧٤) ، وابن ماجه (٢/ ٧٥٧) وسيأتي تخريجه بالتفصيل في موضعه في الكتاب الرابع .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٥٧/ب) .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٦) ج : (ص٤٥/أ) .
والأولى التعبير « بقرينه » كما فعل البدخشي في مناهج العقول (١/ ٣٢٦) .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (٥٧/ب) .

(٨) وهو : محمد بن يزيد بن ماجة ، القزويني ، الحافظ ، الإمام ، أبو عبد اللَّه ، الربعي ، مولاهم ، قال الخليلي : « ثقة كبير متفق عليه محتج به » له مصنفات منها : السنن والتفسير والتاريخ ، توفى سنة (٢٧٣)هـ .
=

.....

دل على أن الجمع اثنان ؛ لأنه (عليه الصلاة والسلام)[١] مبعوث لبيان أحكام الشرع لا اللغة[٢] .

= انظر : طبقات الحفاظ (ص٢٧٨) ، وشذرات الذهب (٢/ ١٦٤) ، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٦) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٠٧) .

والحديث رواه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الاثنان جماعة (١/ ٣١٢) ، والدارقطني في سننه ، باب الاثنان جماعة (١/ ٢٨٠) ، والحاكم في المستدرك كتاب الفرائض ، باب « الاثنان فما فوقهما جماعة » (٤/ ٣٣٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الاثنان فما فوقهما جماعة (٣/ ٦٩) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الصلاة باب فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة (٢/ ٤٥) .

(١) ما بين القوسين في أ ، جـ : « عليه السلام » .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (٥٧/ ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٥٤/ أ) ، والإبهاج (١/ ٣٨٥) ، ونهاية السول (١/ ٣٢٦) ، والمحصول (١/ ٢٥٦) .

الباب الثاني
في الأوامر والنواهي

الباب الثاني[١]

في الأوامر جمعُ أمر[٢] ، والنواهي جمع نهي وتحقيقه[٣] في الشرح ،

(١) من الكتاب الأول .

(٢) باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه ؛ لأنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين ، ولذلك اهتم بهما علماء الأصول بالتوضيح والبيان لتمحيص الأحكام الشرعية ، وجعلها كثير من المؤلفين في مقدمة كتب الأصول .
قال الإمام السرخسي : فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي ؛ لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال والحرام .
وكذلك فعل الشيخ الخبازي في كتاب المغني في أصول الفقه وغيره .
انظر : أصول السرخسي (١/ ١١) ، والمغني للخبازي (ص ٢٧) .

(٣) قال الزركشي : الأمر جمعه في المنهاج فقال : الباب الثاني في الأوامر والنواهي ، وقد نهج الأصوليون باستعمال هذا الجمع في الأمر كقولهم : أوامر الله على الوجوب ، ولما فرقوا بين الحقيقة والمجاز عدُّوا منه جمع الحقيقة على خلاف جمع المجاز ، فقالوا : يجمع الأمر إذا أريد به الحقيقة وهو القول المخصوص على أوامر ، وإذا أريد به المجاز ، وهو الفعل الثاني ، فعلى أمور ، وكأن جمع الأمر الذي هو استدعاء الفعل على أوامر عندهم من القواعد المستقرة ، وفي ذلك بحثان ، أحدهما : أن أحدًا من أهل اللغة لم يساعدهم على هذا الجمع سوى الجوهري في الصحاح فقال : أمَرَهُ بكذا ، أمرًا ، وجمعه أوامر ، وأما الأزهري فقال في التهذيب : الأمر ضد النهي واحد الأمور .
وذكر ابن سيدة في المحكم أن الأمر لا يكسر على غير أمور ، وأما أئمة النحو قاطبة لم يذكر عنهم أن فعلاً يكسر على فواعل مع ذكرهم الصيغ الشاذة والمشهورة ، وقد تنبه لهذا الإمام أبو الحسن الأنباري في شرح البرهان ، وذكر أن قول الجوهري شاذ غير معروف عند أئمة العربية ، ثم ذكر عن بعضهم أن أوامر جمع أمر ، قال : وفاعل إما أن يكون اسمًا أو صفة لمذكر ، فإن كان اسمًا صح جمعه على فواعل كخاتم وخواتم ، وإن كان صفة لمذكر : لم يجمع على فواعل ، وقد شذ كفارس وفوارس وهالك وهوالك ، فأما فوارس فلعدم اللبس ؛ إذ لا يكون هذا صفة لمؤنث ، وأما هوالك فكأنهم عنوا به ناحية النفس .
قيل : ويُرَدُّ على هذا أيضًا أن تسمية الأمر أمرًا على وجه التجوز ، لأن حقيقة الأمر هو المتكلم به ونَقْلُه إلى المصدر مجاز ، فجمعه حينئذ على أوامر على جهة التجوز ، وهم قالوا إن ذلك علامة الحقيقة . =

.....

.....

= ثم قال ابن الأنباري : وقال بعض الناس المراد الصيغة ، فإنه قد يسمى الصيغة آمرة تجوزا ، وإذا كان المفرد فاعلة صح الجمع على فواعل اسمًا كان المفرد كفاطمة وفواطم ، أو صفة ككاسبة وكواسب . وقال : هذا بعيد في التجوز ، وليس هو المقصود هاهنا ، والكلام في الأمر الحقيقي لا في الألفاظ .

وقال ابن سيده في المحكم : الآمرة ، الأمر أحد مصادر فاعلة كالعاقبة والعافية والخاتمة ، وحينئذ يقرب أن يقال : إن الأوامر جمع آمرة التي هي بمعنى الأوامر ، واستغنوا عن تكسير استعمال مفردِهِ بجمعه ، كما استغنوا به عن جمع الأمر الذي هو مصدر مشهور ، وعلى ذلك يتناول قول الجوهري ، وإلا فمن البعيد البين إطباق أئمة النحو كلهم على عدم ذكر فواعل في شيء من أبنية الثلاثي مع تحريرهم وتنقيتهم حتى ذكروا الشاذ الذي لانظير له .

البحث الثاني : أن الأمر مصدر ، والمصدر لا يثنى ولا يجمع إلا أن تختلف أنواعه ، ولا التفات إلى تعدد المحال ، ولذلك منع سيبويه جمع العلم ، ولا يلتفت إلى متعدد متعلقاته ، ولكن جمع الأمر هنا بحسب تعدد أنواعه ؛ لأن أمر الوجوب يباين أمر الندب باعتبار الذات لا باعتبار التعلق ، وكذلك أمر الإباحة والإرشاد وبقية أنواعه ، فصح جمعه لهذه النكتة لا بحسب تعدد المتعلقات ،والله أعلم .

وذكر الأصفهاني شارح المحصول بعض ما قاله الأنباري فيما تقدم ، وزاد عن بعضهم أنه قال : الأوامر جمع الجمع ، فالأوامر أولاً جمع جمع قله على أمر بوزن افعل ، ثم جمع هذا على أوامر نحو كلب وأكلب وأكالب وفيه نظر .

لأن أوامر ليس أفاعل ، بل هو فواعل بخلاف أكالب ، فإنه أفاعل ، ثم قال الأصفهاني : بعد ذلك وهذا لا يتم في النواهي .

انظر : المعتبر (ص ٣٠٦ - ٣٠٨) ، والصحاح (٢/ ٥٨١) ، والتهذيب (١٥/ ٢٨٩) .

واعلم أن الأمر والنهي يطلقان عند الأشاعرة على اللساني وعلى النفساني أيضًا ، وهو الطلب ، وعبَّر الإمام عنه بالترجيح ، واختلفوا ، هل هو حقيقة فيهما أم لا ؟

فنقل الإمام في المحصول والمنتخب في أول اللغات -عن المحققين هنا : أن الكلام بأنواعه مشترك بينهما واقتصر عليه ، وصحح هنا في الكتابين المذكورين أيضًا أنه حقيقة في اللساني فقط ، ورأى الأشعري الظاهر ، كما قال في البرهان : إنه حقيقة في النفساني فقط ، وقال في جواب المسائل البصرية : إنه حقيقة في اللساني أيضًا ، وكلام المصنف إنما هو في تعريف اللساني ، فإن النفساني هو نفس الطلب ؛ ولأن أبا الحسين من المتكلمين في هذه المسألة هو مُنْكِر لكلام النفس على ما سيأتي .

وهذان الأمران يدلان على أن الكلام عند المصنف حقيقة في اللساني فقط .

انظر : نهاية السول (٢/ ٦، ٧) ، وروضة الناظر (١/ ١٨٩) ، والبرهان (١/ ١٩٩) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٢٦) ، والمعتمد (١/ ١٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٧) ، والمنخول =

وفيه فصول :

الفصل الأول : في لفظ الأمر

وفيه مسألتان :

وفيه[١] فصول[٢] :

الأول[٣]

في لفظ الأمر

أي : فالأمر لا يعني به مُسَمَّاهُ ، كما هو المتعارف في الإخبار عن الألفاظ إن تلفظ بها .

والمراد مسمياتها ، بل لفظة الأمر ، وهو : ألف - ميم - راء ، كما يقال : زيد مبتدأ ، وضرب فعل ماض ، وفي حرف جر[٤] .

فعلى هذا : مسمى الأمر لفظ ، وهو صيغة « افعل » ، ومسمى صيغة « افعل » الوجوب على الأصح ، أو غير ذلك[٥] مما يأتي[٦] :

وفيه[٧] مسألتان :

= (ص ٩٨) ، والمستصفى (١/ ٢٩٠) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٢٨) ، والمحصول (١/ ١٨٤) .

(١) أي : في الباب الثاني .

(٢) ب : (ص ٥٤/أ) .

(٣) أي : الفصل الأول .

(٤) مذكور بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٦) .

(٥) أو الندب أو الإباحة أو غيرهما مما سيأتي إن شاء اللّه .

(٦) انظر : نهاية السول (١/ ٧) .

(٧) أي : في الفصل الأول .

الأولى :

أنه حقيقة في القول الطالب للفعل

الأولى[١]

أنه[٢] حقيقة في القول الطالب للفعل ، لسبقه إلى الفهم عند إطلاقه ، فكان حقيقة فيه ، غير مشترك بينه وبين غيره[٣] ، وإلا لبادر غيره[٤] ، أو لم يبادر شيء[٥] .

وليس متواطئًا ، وإلاّ لكان أعم من القول الطالب ، فلم يفهم منه القول الطالب. لأن الأعم لا يدل على الأخص ، كما لا يفهم من الحيوان الإنسان خاصة[٦] .

فقوله : « القول » : أخرج[٧] الطلب بالإشارة ، والقرائن المفهمة ،

---

(١) أي : المسألة الأولى .

(٢) أي : مدلول لفظ الأمر . انظر : شرح العبري ورقة (٥٧/ب) .

(٣) وهذا هو مذهب الأكثرين ، ثم ساق الدليل عليه .

(٤) يعني أن عند إطلاق الأمر يسبق القول المخصوص إلى الفهم على أنه مراد دون الفعل فلو كان مشتركًا لبادر كل منهما على طريق الخطور ، ولم يبادر شيء منهما على طريق الإرادة . انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٧٦) .

(٥) وهو ظاهر ولذلك لم يتعرض المصنف لها لظهور هذه المقدمات . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٦) .

(٦) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٦) ، تجده بتمامه .

(٧) قول شيخنا : « أخرج » يفهم منه أن كلمة « القول » فصل ، وليست جنس ، وهو قد خالف الأصوليين ؛ لأنهم جعلوها جنسًا ليدخل فيه الأمر وغيره ، سواء كان بلغة العرب أم لا ، وسواء كان الأمر نفسانيًا أم لا ، أما الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة ليس أمرًا حقيقة ، وهذه فائدة التعبير بالقول ، وكذلك التعبير به أولى من اللفظ ؛ لأنه جنس بعيد لإطلاقه على المهمل والمستعمل بخلاف القول ؛ لأن الكلام أخص من القول أيضًا لإطلاقه على المفرد والمركب بخلاف الكلام ، فالصواب التعبير به ؛ لأن لفظ الأمر وإن كان مفردًا فمدلوله لفظ مركب مفيد فائدة خاصة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧) ، والإبهاج (٢/ ٤) ، والتحرير (١/ ٣١٨) .

.....

فلا يكون أمرًا حقيقة[١] .

وقوله : « الطالب » أخرج : الخبر وشبهه والأمر النفساني ، فإنه طلب لا طالب ، ولا شك أن الطالب حقيقة هو المتكلم ، وإطلاقه على الصيغة مجاز من باب تسمية المسبب باسم سببه الفاعلي[٢] .

وقوله : « للفعل » أخرج : النهي فإنه[٣] طالب لترك الفعل .

وقد تقدم في[٤] تقسيم الألفاظ تقييد الطلب بالذات أي : بالوضع .

ولابد منها هنا[٥] ، لئلا يرد[٦] : أنا طالب منك كذا[٧] .

ولم يقيده هنا به[٨] ؛ لأنه حيث أُطْلِقَ ينصرف إلى الطالب بالوضع ، ولأنه[٩] قدمه[١٠] .

---

(١) وإن كان أمرًا لزوميًّا .

(٢) قال الإسنوي : وهذا التقرير هو الصواب فاعتمده .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧) .

(٣) أي : قول .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) أي : فكان ينبغي أن يقول : بالذات كما فعل في تقسيم الألفاظ لإخراج هذا .
انظر : الإبهاج (٢/ ٥) ، والتحرير (١/ ٣١٨) .

(٦) أي : ليخرج .

(٧) أي : فإنه يصدق عليه التعريف مع كونه خبرًا .
انظر : الإبهاج (٢/ ٥) .

(٨) أي : بالذات كما فعل في تقسيم الألفاظ .

(٩) في أ ، ج : « لأنه » .

(١٠) قال الإسنوي : ولقائل أن يقول : النهي قول طالب للفعل أيضًا ، ولكن فعل الضد ، وسيأتي في كلام المصنف : مقتضى النهي فعل الضد ، ولهذا قيده ابن الحاجب بقوله فعل غير كف ؛ لأن الفعل المطلوب بالنهي هو الكف عن المنهي عنه ، والكف فعل على الصحيح . =

واعتبرت المعتزلة العلو

وما يقال : أنه لابد من قيد آخر وهو : المانع من النقيض[١] سهو[٢] .

ولا يعتبر[٣] العلو ولا الاستعلاء على ما اختاره المصنف .

قال المحقق : وهو[٤] الحق[٥] .

واعتبرت المعتزلة : العلو في حد الأمر .

وهو[٦] : أن يكون الآمر أعلى رتبة من المأمور في الواقع[٧] دون

= ويجاب عنه بما أجيب به عن الأول ، أي : لابد من قيد بالذات ، كما فعل في تقسيم الألفاظ .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧) ، والإبهاج (٢/ ٥) ، والعضد على ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (٢/ ٧٧) والتحرير (١/ ٣١٨) .

(١) القائل ذلك هو الإمام في المحصول (١/ ١٩٧) ، وتبعه صاحب التحصيل (١/ ٢٦٧) .

(٢) قال الإسنوي : الصواب ما قاله المصنف ، فإن الذي سيأتي أنه حقيقة في الوجوب إنما هو صيغة « افعل » ، وكلامنا الآن في لفظ الأمر فهما مسألتان ، وقد صرح بالفرق بينهما الآمدي وابن الحاجب ، فأما ابن الحاجب فإنه صحح في أوائل الكتاب أن المندوب مأمور به ، ولم يحك الخلاف إلا عن الكرخي والرازي ، ثم ذكر بعد ذلك في الأوامر أن الجمهور على أن صيغة « افعل » حقيقة في الوجوب ، وهذا هو عين كلام المصنف ، ولا يمكن أن يكون مراد ابن الحاجب بالكلام الأول الإطلاق المجازي ، فإنه مما لا خلاف فيه .
وأما الآمدي فإنه نقل في أوائل الكتاب عن القاضي أنه مأمور به ، واقتضى كلامه ترجيحه ، ونقل هنا عنه التوقف في صيغة « افعل » وصححه ، فدل على المغايرة قطعًا ، وهذا هو معنى السهو الذي ذكره شيخنا .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧) ، والإبهاج (٢/ ٥، ٦) ، ومختصر ابن الحاجب (١/ ٦٥) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٠) ، والتحرير (١/ ٣١٩) .

(٣) أي : ولا يشترط .

(٤) أ : (ص٤٨/أ) .

(٥) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٧) .

(٦) أي : العلو .

(٧) وإن كان مساويًا فهو التماس . =

وأبو الحسين الاستعلاء

الاستعلاء :

وهو أن يطلب (على وجه)[١] الغلظة ، وإظهار تعاظم[٢] ، وبه قال الشيخ أبو إسحاق[٣] وابن الصباغ[٤] والسمعاني[٥] .

ونقله القاضي عبد الوهاب عن أهل اللغة ، وجمهور أهل العلم ، واختاره[٦] .

وشرطه (أبو الحسين)[٧] البصري ، من المعتزلة الاستعلاء دون

= انظر : نهاية السول (٢/ ٨) .

(١) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بين السطرين .

(٢) انظر : التمهيد (ص ٢٦٥) ، وشرح العبري ورقة (٥٧/ب) .

(٣) انظر : شرح اللمع (١/ ١٩١) .

(٤) هو : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر المعروف بابن الصباغ الشافعي ، فقيه العراق في عصره ، قال ابن عقيل : لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق ، إلا ثلاثة : أبا يعلى بن الفراء ، وأبا الفضل الهمذاني الفرضي ، وأبا نصر الصباغ . أشهر كتبه : «الشامل» و«الكامل» في الفقه و«العدة» في أصول الفقه ، توفي سنة (٤٧٧)هـ .

انظر: شذرات الذهب (٣/ ٣٥٥) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٢٢) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٨٥) .

(٥) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي الشهير بابن السمعاني ، أبو المظفر بن الإمام أبو منصور ، الفقيه الأصولي الثبت ، قال ابن السبكي عنه : « الإمام الجليل ، العالم الزاهد ، الورع أحد أئمة الدنيا » ثم قال : وصنف في أصول الفقه «القاطع» وهو يغني عن كل ما صنف في ذلك الفن - ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب «القواطع» ولا أجمع ، وله مصنفات أخرى أشهرها « البرهان » في الخلاف ، «والأوسط» و«المختصر» توفي سنة (٤٨٩)هـ .

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٣٣٥، ٣٣٦) ، والنجوم الزاهرة (٥/ ١٦٠) ، وشذرات الذهب (٣/ ٣٩٣) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٨) ، تجده بتمامه .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبته بالهامش .

ويفسدهما قوله تعالى حكاية عن فرعون : ﴿ **ماذا تأمرون** ﴾ .

العلو[١] .

وبه قال الإمام الرازي[٢] ، والآمدي[٣] ، وابن الحاجب[٤] .

واشترطهما[٥] : ابن القشيري[٦] ، ونُقِلَ عن القاضي عبد الوهاب[٧] .

ويفسدهما[٨] ، أي : يفسد اشتراط العلو والاستعلاء ، قوله تعالى : حكاية عن فرعون[٩] : ﴿ **ماذا تأمرون** ﴾[١٠] فأطلق الأمر على القول الطالب للفعل الصادر عن قوم فرعون بلا علو ؛ لأن فرعون كان أعلى رتبة منهم ، ولا استعلاء ؛ لأنه كان يدعي إلهيتهم[١١] .

---

(١) انظر : المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٩) .

(٢) انظر : المحصول (١/ ١٩٨، ١٩٩) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠) .

(٤) انظر : المنتهى لابن الحاجب (ص ٦٥) ، وحكاه العراقي في التحرير (١/ ٣٢٠) .

(٥) أي : العلو والاستعلاء معًا .

(٦) هو : عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن أبو نصر ، أحد أولاد الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم القشيري ، وهو أكثرهم علمًا ، وأشهرهم اسمًا ، وكان إمامًا بارعًا ، وعالمًا بحرًا ، رباه أبوه وعلمه ، ثم لزم إمام الحرمين ، كما لزم أبا إسحاق الشيرازي في بغداد ، واستوفى علم الأصول، والتفسير ، والوعظ ، والفقه ، والخلاف ، وروى الأحاديث ، وكان مناظرًا أديبًا متكلمًا صنف «التيسير في التفسير» وله شعر لطيف ، توفي سنة (٥١٤) هـ بنيسابور .
انظر : شذرات الذهب (٤/ ٤٥) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٧٧) ، وطبقات المفسرين (١/ ٢٩١) ، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٥٤) ، ومرآة الجنان (٣/ ٢١٠) .

(٧) انظر : التمهيد (ص ٢٦٥) ، ونهاية السول (٢/ ٨) .

(٨) واحتج المصنف على ما اختاره .

(٩) أي : حين استشار قومه .

(١٠) الأعراف : (١١٠) .
والآية بتمامها : ﴿ **يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون** ﴾ .

(١١) أي : وإذا ثبت كون الأمر حقيقة في المخصوص لا يكون حقيقة في غيره ، وإلا لزم =

وليس حقيقة في غيره دفعًا للاشتراك ، وقال بعض الفقهاء : إنه

وما يقال : لعله لم يكن العلو والاستعلاء شرطًا في لغة فرعون ، ويكون شرطًا[١] في لغة العرب[٢] بعيد ؛ لأن اللَّه تعالى حكى عنهم بالمعنى ، فلابد من الموافقة معنى .

وما اختاره المصنف هنا لا يناقض ما تقدم له لما تقدم[٣] .

وليس حقيقة في غيره[٤] ، دفعًا للاشتراك ، فإن الأصل عدمه ، ولو كان مجازًا لأنه خير من الاشتراك[٥] .

وقال بعض الفقهاء : إنه مشترك بينه ، أي : بين القول المخصوص وبين الفعل أيضًا[٦] ؛ لأنه يطلق عليه أي : على[٧] الفعل[٨] مثل قوله

= الاشتراك وهو خلاف الأصل .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٨/أ) .

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) القائل بذلك هو : الإمام الإسنوي وعليه رتب تناقض المصنف هنا مع ما قدمه في تقسيم الألفاظ حيث قال : « مع الاستعلاء أمر » وسيأتي رد شيخنا لهذا الاعتراض .
انظر : نهاية السول (٢/٨) .

(٣) أي : لا يناقض ما اختاره في تقسيم الألفاظ ؛ لأن الكلام هنا في مدلوله اللغوي ، أما هناك فالكلام في مدلوله الاصطلاحي ، ألا ترى إلى ذكره هناك المتواطئ والمشكك ، والاسم والفعل والحرف ، وكل هذه أسماء مصطلح عليها بين العلماء .
انظر : الإبهاج (٢/٧) ، ونهاية السول (٢/٨) ، والتحرير (١/ ٣٢١، ٣٢٢) .

(٤) لَمَّا ثبت أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص ذكر المصنف أنه لا يكون حقيقة في غيره أيضًا .
انظر : نهاية السول (١/٨) .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٥٨/أ) .

(٦) ب : (ص ٥٤/ب) .

(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٨) وهو دليل هذا المذهب الذي عبَّر عنه ابن برهان أنه قول كافة العلماء ، كما نقله الإسنوي عن الأصفهاني ، ولم أر ذلك في كلام ابن برهان ، كما ذكر ابن السبكي في الإبهاج (٢/٨) =

مشترك بينه وبين الفعل ؛ لأنه يطلق عليه مثل : ﴿ **وما أمر فرعون برشيد** ﴾ .

والأصل في الإطلاق الحقيقة ، قلنا : المراد الشأن مجازًا .

تعالى : ﴿ **وما أمرنا** ﴾[١] أي : وما فعلنا إلا واحدة[٢] .

ومثل قوله تعالى : ﴿ **وما أمر فرعون** ﴾[٣] ، أي : وما فعل فرعون برشيد والأصل في الإطلاق الحقيقة[٤] .

قلنا[٥] : المراد[٦] في الآيتين : الشأن[٧] مجازًا[٨] لما مر من كونه حقيقة في القول الطالب .

فمعنى الآية الأولى : إن شأننا شيء واحد ، وهو أنا إذا أردنا شيئًا أن نقول له : كن فيكون .

وحمل الأمر على الشأن في الثانية أشمل لمذمة فرعون من الفعل[٩] .

= انظر : نهاية السول (٢/٨) ، والوصول إلى الأصول (١/١٢٨) ، وما بعدها .

(١) القمر : (٥٠) .
والآية بتمامها : ﴿ **وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر** ﴾ .

(٢) لأن الأمر القولي مختلف صيغة ومدلولاً .
انظر : نهاية السول (٢/٨) .

(٣) هود : (٩٧) .
والآية بتمامها : ﴿ **إلى فرعون وملائه فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد** ﴾ .

(٤) انظر : الإبهاج (٢/٨) .

(٥) هذا جواب المصنف في الكتاب .

(٦) أي : المراد بالأمر هنا .

(٧) أي : الشأن الشامل للقول والفعل .
انظر : الإبهاج (٢/٨) .

(٨) أي : ويكون مجازًا .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (٥٨/أ) .

قال البصري : إذا قيل : أمر فلان ترددنا بين القول والفعل ، والشيء والصفة والشأن ، وهو آية الاشتراك .

وقال أبو الحسين البصري : إذا قيل : أمر فلان ، ترددنا بين القول[١] والفعل[٢] والشيء[٣] والشأن[٤] والصفة[٥] ، وهو آية ، أي : علامة الاشتراك[٦] .

لأنه[٧] إذا أطلق لفظ الأمر غير مقيد بما يخصصه بأحد الأمور الخمسة لم يدر الذهن أي هذه الأمور أريد .

فإذا قيد بشيء من المخصصات .

وقيل : أمر بالصلاة فُهِمَ القول ، أو فعل أمره ، فُهِمَ الفعل ، أو تحرك لأمر فُهِمَ الشيء ، (أو ساد)[٨] لأمر فُهِمَ الصفة ، أو أمره مستقيم فُهِمَ الشأن[٩] .

---

(١) أي : القول المخصوص كما تقدم .

(٢) كما تقدم في التمثيل بآية هود .

(٣) كقولنا : تحرك هذا الجسم لأمر أي لشيء .

(٤) كقولنا : أمر فلان مستقيم أي : شأنه .

(٥) كقول الشاعر :

عزمت على إقامة ذي صباح لأمر ما يسود من يسود

أي : لصفة عظيمة من الصفات .

(٦) ج : (ص ٤٥/ب) .

(٧) هذا دليل البصري على مذهبه .

انظر : المعتمد (١/ ٤٥) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٩) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٨/أ ، ٥٨/ب) .

قلنا : لا بل يتبادر القول لما تقدم .

الثانية :

الطلب بديهي التصور . وهو غير العبارات المختلفة والإرادة خلافًا

قلنا[١] : لا نسلم تردد الذهن عند إطلاقه ، بل يتبادر القول الطالب وهو علامة الحقيقة ، وتوقف الباقي[٢] على القرينة ، وهو علامة المجاز[٣] .

تنبيه :

صرح أبو الحسين في المعتمد[٤] وشرح العمدة ، بأن الأمر ليس موضوعًا للفعل بخصوصه ، وإنما يدخل في الشأن[٥] .

الثانية[٦]

الطلب بديهي التصور[٧] ، أي : لا يحتاج في معرفته إلى تعريف بحد

---

(١) هذا جواب المصنف عن دليل أبي الحسين البصري .

(٢) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) قال العبري : قال الخنجي : ولقائل أن يقول : هذا المنع يبطل هذه الخاصية للمشترك لاطراده في كل مشترك .
وجوابه بمنع اطراد المنع ، فإن من المشتركات ما لا يمكن دعوى تبادر أحد معانيه كالجُون والقرء مثلاً .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٨/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٦ - ٨) .

(٤) انظر المعتمد (١/ ٤٥) ، ونقله العراقي في التحرير (١/ ٣٢٢) ، وأجاب عنه بما أثبته بعده .

(٥) وأجاب عن احتجاج الخصم بقوله : وجوابنا عن هذا أن اسم الأمر ليس يقع على الفعل من حيث هو فعل ، لا على سبيل الحقيقة ، ولا على سبيل المجاز ، وإنما يقع على جملة الشأن حقيقة .
انظر : المعتمد (١/ ٤٥ - ٤٨) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٢٦) ، ومسلم الثبوت (١/ ٣٦٧) .

(٦) أي : المسألة الثانية في الفرق بين الطلب والإرادة والصيغة لتعلق الأمر بها ، ولأن الطلب مشتبه بالباقيين وقد وقع في حد الأمر حيث قال : هو القول الطالب للفعل ، فلذلك ذكر الثلاث .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١) ، وشرح العبري ورقة (٥٨/ب) .

(٧) بمعنى أن تصوره موجود عند كل عاقل سواء مارس الحدود ، أو لم يمارسها ، فإن كل عاقل =

للمعتزلة .

أو رسم ، كالجوع وسائر الوجدانيات ؛ لأن كل من لم يمارس الحدود والرسوم يعرف مفهوم الطلب ويميزه عن غيره ، ويطلب في موضع الطلب .

ولولا أنهم عارفون بمفهومه لما تَأَتَّى منهم ذلك[١] .

وهو أي : الطلب ، غير العبارات المختلفة[٢] المعبر بها[٣] عنه لاختلافها ، وعدم اختلاف الطلب[٤] .

والطلب غير الإرادة[٥] ، خلافًا للمعتزلة في أن ماهية الطلب هي إرادة المأمور به[٦] .

=يأمر وينهى ويخبر ويفرق بين الأمر والنهي والخبر .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١) .

(١) ولك أن تقول التفرقة البديهية لا تتوقف على العلم البديهي بحقيقة كل واحد منهما ، بل على العلم البديهي بهما من وجه بدليل أنا نفرق بالبديهة بين الإنسان والملائكة .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١) ، ومناهج العقول (٢/ ٩) ، والإبهاج (٢/ ١٠) .

(٢) قول المصنف : « المختلفه » ليس لإخراج شيء ، بل صفة جاءت للتوضيح ، أي : أن شأن العبارات أنها مختلفة ، ولو قال بدل ذلك : لاختلافها ، لكان أصرح وأحسن .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٠) ، ونهاية السول (٢/ ١١) ، والتحرير (١/ ٣٢٣) .

(٣) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) لأن معناه واحد لا يختلف باختلاف الأمم ، والعبارات مختلفة باختلاف اللغات .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٨/ب) ، ونهاية السول (٢/ ١١) .

(٥) عندنا أهل السنة .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٩) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٢٦) ، والمعتمد (١/ ٥٠) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤١) ، والبرهان (١/ ٢١٢) ، والمستصفى (١/ ٤١٣ - ٤١٧) .

(٦) أي لا معنى لكونه طالبًا إلا كونه مريدًا ، والتزموا أن اللّه تعالى يريد الشيء ولا يقع ، ويقع وهو لا يريده .
انظر : المعتمد (١/ ٥٠) ، ونهاية السول (٢/ ١١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٤) ، =

لنا أن الإيمان من الكافر مطلوب ، وليس بمراد لما عرفت .

فالطلب معنى قائم بالنفس ، ومعناه : ميل نفساني إلى ما فيه نفع أو ضر لمن يمكن ذلك في حقه ويؤول في حق اللَّه - تعالى - بما يليق بجلاله .

والإرادة : هذا المعنى يفيد تحصيل المراد من القوة إلى الفعل .

فمعنى الإرادة أخص ، ومعنى الطلب أعم ، فكل مراد مطلوب ، وليس كل[١] مطلوب مراد .

لنا[٢] : أن الإيمان من الكافر مطلوب وليس بمراد[٣] ، لما عرفت في مسألة التكليف بالمحال[٤] أن[٥] الإيمان من الكافر الذي علم اللَّه - تعالى - أنه لا يؤمن ، كأبي لهب[٦] مطلوب بالاتفاق ، مع أنه ليس بمراد للَّه تعالى لأن الإيمان - والحالة هذه - ممتنع ، لأن خلاف علم اللَّه - تعالى - لا يقطع قطعًا ، وإذا كان إيمانه ممتنعًا فلا تصح إرادته بالاتفاق[٧] .

= وشرح العبري ورقة (٥٨/ب) .

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) أي : الدليل على أن الطلب غير الإرادة فمن وجهين .

(٣) وهذا هو الوجه الأول .

(٤) قال الإسنوي : وقد أشار المصنف إليهذا الدليل بقوله : « لما عرفت » ولم يتقدم له في المنهاج ذكره ، وقد قرره كثير من الشراح على غير هذا الوجه ؛ فإنهم استدلوا على عدم إرادته بعدم وقوعه ، وهذه مصادره على المطلوب ، كما تقدم .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٢) ، والتحرير (١/ ٣٢٣) .

(٥) أ : (ص٤٨/ب) .

(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٧) أي منا ومنهم كما قال الإمام في المحصول (١/ ١٩٣) قال : ولأن الإرادة صفة من شأنها ترجيح أحد الجائزين على الآخر ، وذلك في المحال محال ، والعلم به ضروري .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٢) ، والحاصل (١/ ١٩٩) ، والتحرير (١/ ٣٢٣) .

وأن الممهد لعذره في ضرب عبده يأمره ولا يريد

وليس للمعتزلة أن يقولوا : فلا يكون الممتنع مطلوبًا ؛ لأن المطلوب أعم فيجوز كونه ممتنعًا[١] .

ولنا أيضًا[٢] : أن الممهد لعذره في ضرب عبده بأنه إنما يضربه لأنه لا يمتثل أمره ، إذا أراد عصيان العبد يأمره ولا يريد منه ذلك حذرًا من اللوم[٣] .

مثلاً : لو أنكر السلطان ضرب سيدٍ لعبده ، متوعدًا[٤] له بالإهلاك ، إنْ ظهر أنَّ العبد لا يخالف أمر سيده[٥] ، والسيد يدعي مخالفة العبد له في أوامره ليدفع عن نفسه الهلاك ، فإنه يأمر عبده بحضرة السلطان ليعصيه ، ويشاهد السلطان عصيانه له ، فيزول إنكاره ويخلص من الهلاك ، فهنا قد أمره ، وإلا لم يظهر عذره ، وهو مخالفة الأمر ، ولا يريد منه الفعل ؛ لأنه لا يريد ما يفضي إلى هلاك نفسه ، وإلا كان مريدًا لهلاك نفسه ، وأنه محال[٦] .

---

(١) يرد شيخنا بذلك على اعتراض العبري القائل : وفيه نظر ؛ لأن للمعتزلة أن يقولوا : يستحيل طلب ما علم استحالته .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٨/ب) .

(٢) وهذا هو الوجه الثاني الذي يدل على أن الإرادة غير الطلب .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٨/ب) .

(٤) ب : (ص ٥٥/أ) .

(٥) قال السعد : وبهذا يندفع ما ذكره العلامة : من هذا إنما يصح لو كان السلطان أوعد بأن الغلام لو لم يخالفك فيما أمرته عاقبتك ، أو كان السلطان ممن يعاقب بالكذب .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٧٩) .

(٦) بتمامه مذكور في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٩) ، والوصول إلى الأصول (١/ ١٣٢) .

واعترف أبو علي وابنه بالتغاير ، وَشَرطا الإرادة في الدلالة ليتميز عن التهديد .

وعليه إشكالات وأجوبتها[١] (تطلب من)[٢] الشرح .

وهذان الوجهان : كما دلاَّ على تغاير الأمر للإرادة ، دلاَّ على عدم اشتراط الأمر[٣] بالإرادة[٤] .

اعترف أبو علي الجبائي ، وابنه أبو[٥] هاشم[٦] بالتغاير بين الأمر والإرادة ، وشرطا الإرادة في الدلالة[٧] .

---

(١) وقد اعترض على هذا الدليل بوجهين :

أحدهما : أنا لا نسلم أنه وجد الأمر في الصورة المذكورة وإن كانت صورته صورة الأمر ، والصورة لا توجب أمرًا حقيقيًّا كما في التهديد .

وأجيب عنه : بأن التمهيد العذر إنما يحصل بالأمر لا بغيره فدل على أنه أمر .

وهذا جواب ضعيف : فإن قوله : التمهيد إنما يحصل بالأمر إن أراد النفس فممنوع ؛ لأن مجرد سماع العبد الأمر اللساني يُحصِّل التجربة ، وإن أراد اللساني فالفرق بينه وبين الإرادة مسلَّم .

وثانيهما : ذكره الآمدي فقال : هذا لازم على أصحابنا في تفسيرهم الأمر بأنه طلب الفعل من جهة أن السيد أيضًا أمر في مثل هذه الصورة لعبده مع علمنا بأنه يستحيل منه طلب الفعل من عبده ، لما فيه من تحقيق عقابه وكذبه ، والعاقل لا يطلب ما فيه مضرته وإظهار كذبه .

وضَعَّف هذا الاعتراض الشيخ صفي الدين الهندي - رحمه اللَّه- لاستحالة طلب العاقل ما فيه مضرة إذا لم يكن مريدًا .

انظر : الإبهاج (٢/ ١١، ١٢) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤١) ، ونهاية السول (٢/ ١٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٥) ، والوصول إلى الأصول (١/ ١٣٢) ، وشرح اللمع (١/ ١٩٥) ، والتحرير (١/ ٣٢٤، ٣٢٥) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بالهامش .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) انظر : الإبهاج (٢/ ١١) .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) وتابعهما القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري . انظر : المعتمد (١/ ٥٠ - ٥٤) .

(٧) أي : في دلالة صيغة الأمر على الطلب . انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/أ) .

قلنا : كونه مجازًا كاف .

قالا : لأن صيغة الأمر كما ترد للطلب ، ترد للتهديد أيضًا[١] ، فلابد من تمييز ليتميز الطلب عن التهديد ، ولا مميز إلا الإرادة ، لكون المأمور مرادًا في الطلب غير مراد في التهديد[٢] .

قلنا[٣] : دلالة الألفاظ على معانيها إنما هي بحسب وضع اللفظ لها .

وحينئذ كونه[٤] مجازًا في التهديد حقيقة في الطلب كاف في الفرق بينهما ، فيجب عند إطلاقه حمله على الحقيقة ، وهو الطلب ، وفي التهديد لابد من قرينة[٥] .

تنبيه :

قال[٦] ابن برهان[٧] : لنا ثلاث إيرادات :

إرادة إيجاد الصيغة ، وهي شرط اتفاقًا .

---

(١) كقوله تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ فصلت : (٤٠) مع أن التهديد ليس فيه طلب .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/أ) تجده بتمامه ، وأنظر أيضًا الإبهاج (٢/ ١٣) ، ونهاية السول (٢/ ١٢، ١٣) ، ومناهج العقول (٢/ ١١) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٥٥/أ) .

(٣) أي : في الجواب عن قول الجبائي وابنه .

(٤) أي : كون صيغة الأمر .

(٥) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٩/أ) .

(٦) ج : (ص ٤٦/أ) .

(٧) هو أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان - بفتح الباء - أبو الفتح ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المحدث ، كان حنبلي المذهب ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، وكان حاد الذهن ، لا يسمع شيئًا إلا حفظه ، وكان يضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع ، صنف في أصول الفقه : «البسيط» ، و«الوسيط» ، و«الأوسط» ، و«الوجيز» ، والوصول إلى الأصول ، توفى سنة (٥١٨)هـ ، وقيل غير ذلك . =

.....

وإرادة صرف اللفظ عن غير جهة الأمر إلى جهة الأمر ، شرطها المتكلمون دون الفقهاء .

وإرادة الامتثال ، وهي محل النزاع بيننا وبين أبي علي وابنه[١] .

وذكر الثلاث أيضًا : إمام الحرمين[٢] ، والغزالي[٣] ، وغيرهما[٤] .

لكن حكى الخلاف في إرادة إيجاد الصيغة ابن المطهر[٥] المتأخر الرافضي في كتاب له في أصول الفقه[٦] .

= انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ٣٠) ، ووفيات الأعيان (١/ ٨٢) ، وشذرات الذهب (٤/ ٦٢) ، والفتح المبين (٢/ ١٦) .

(١) انظر : الوصول إلى الأصول (١/ ١٣٣) ، وما بعدها ، ونهاية السول (٢/ ١٢) ، والإبهاج (٢/ ١٣) .

وبذلك يكون ما نقله شيخنا عن ابن برهان وقد بيَّن الإرادة التي فيها محل النزاع بيننا وبين أبي علي وابنه .

انظر : التحرير (١/ ٣٢٥) .

(٢) انظر : البرهان (١/ ٢٠٤) حيث عزاه الإسنوي في (٢/ ١٢) للإمام الرازي .

(٣) انظر : المستصفى (١/ ٢١٥، ٢١٦) ، والمنخول (ص ١٠٠) ، ونهاية السول (٢/ ١٢) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٨) ، والمسودة (ص ٥٤) ، والروضة (٢/ ١٩٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٧١) .

(٥) هو : جمال الدين أبو منصور الحسن - وقيل الحسين - بن يوسف بن علي بن المطهر الحلمي المشهور عند الشيعة بالعلامة ، وهو الذي ألف كتابًا باسم « منهاج الاستقامة في إثبات الإمامة » ورد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بكتاب عظيم هو « منهاج السنة النبوية » في تسع مجلدات ، ولابن المطهر مصنفات كثيرة منها : منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، و«تلخيص المرام في معرفة الأحكام» ، و«تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية» و«شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه» توفي سنة (٧٢٦)هـ .

انظر : الأعلام (٢/ ٢٤٤) ، والدرر الكامنة (٢/ ٧١) ، ومقدمة منهاج السنة النبوية (٢/ ٥٢٢) ، ط/ المدني بمصر .

(٦) انظر : الإبهاج (٢/ ١٣) ، والتحرير (١/ ٣٢٥، ٣٢٦) لإثباتهما ذلك .

الفصل الثاني : في صيغته

وفيه مسائل :

الأولى : أن صيغة «افعل» ترد لستة عشر معنى : الأول : الإيجاب

الفصل الثاني

في صيغته

أي : في صيغة القول الطالب[١] ، فإنه المراد بصيغة الأمر ، وهو أمر المخاطب[٢] ، وأمر الغائب[٣] ، واسم الفعل بمعنى الأمر[٤] ، وفيه مسائل :

الأولى[٥] أن صيغة : « افعل » ترد لستة عشر معنى :

الأول[٦] : الإيجاب ، كقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾[٧] .

الثاني : الندب ، مثل قوله تعالى : ﴿ **فكاتبوهم** ﴾[٨] .

---

(١) وهذا بيان لمدلول صيغة الأمر حقيقة ومجازًا .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/أ) .

(٢) كقولك : افعل .

(٣) وهو المضارع المقرون بلام الأمر ، مثل : ليقم زيد .

(٤) كـ « صه » بمعنى : اسكت .

(٥) أي : المسألة الأولى .

(٦) أي : المعنى الأول ، وهكذا الذي بعده .

(٧) البقرة : (٤٣) وسبق إثبات الآية بتمامها .
فإن قوله : ﴿ أقيموا ﴾ مفيد للوجوب ، ولا يحتاج في إفادته إلى قرينة ؛ لأنه حقيقة في الإيجاب كما سيجيء إن شاء الله تعالى .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/أ) ، ومناهج العقول (٢/١٣) .

(٨) النور : (٣٣) ، وسبق إثبات الآية بتمامها . =

مثل : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ ، الثاني : الندب : ﴿ فكاتبوهم ﴾ ومنه : «كل مما يليك» .

ومنه[١] ، أي : ومن الندب ، التأديب كقوله - صلى اللَّه عليه وسلم - لعمر بن أبي سلمة[٢] : « كُلْ مما يليك » متفق عليه[٣] .

فالأدب مندوب إليه ، ونص[٤] على أنه[٥] منه[٦] ؛ لأن بعضهم جعله قسما آخر[٧] .

= فإن كل واحد من الكتابة وإيتاء المال ، لما كان مقتضيًا للثواب غير مستلزم تركه للعقاب كان مندوبًا، وحكى صاحب التقريب قولاً للشافعي أنها واجبة إذا طلبها .

انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ١٣) ، والإبهاج (٢/ ١٦) .

(١) وعبارة المحصول : ويقرب منه ، واستحسنها العبري وعبَّر بها ، وكذلك السعد ، وشارح أصول البزدوي .

انظر : المحصول (١/ ٢٠١) ، وشرح العبري ورقة (٥٩/أ) ، والتلويح (٢/ ٥١) ، وكشف الأسرار (١/ ١٠٧) .

(٢) هو : الصحابي عمر بن عبد اللَّه بن عبد الأسد القرشي المخزومي أبو حفص ، ربيب رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم- ولد بأرض الحبشة في أواخر السنة الثانية للهجرة ، وكان أبواه مهاجرين للحبشة ، ثم تُوفي والده أبو سلمة ، فتزوج رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- والدته أم سلمة ، فعاش في كنف الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- ورعايته ، شهد مع علي الجمل ، واستعمله علي - رضي اللَّه عنه - على البحرين ، وفارس ، وروى له اثنا عشر حديثًا ، توفي سنة (٨٣)هـ .

انظر : الإصابة (٢/ ٥١٩) ، والاستيعاب (٢/ ٤٧٤) ، وأسد الغابة (٤/ ١٨٣) .

وذكر العبري : أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قاله لابن عباس - رضي اللَّه عنهما - ولعل الواقعة تكررت معه ، وتبعه في ذلك البدخشي - رحمه اللَّه - وتبعا في ذلك الإمام الغزالي - رحمه اللَّه - .

انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/أ) ، ومناهج العقول (١/ ١٣) ، والمستصفى (١/ ٤١٧) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمنى (٦/ ١٩٦) ، ومسلم في كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/ ١٥٩٩) .

ورواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢/ ٢٢٦) .

(٤) أي : المصنف رحمه اللَّه .

(٥) أي : التأديب .

(٦) أي : من الندب .

(٧) لعله الإمام الغزالي في المستصفى (١/ ٤١٧) .

الثالث : الإرشاد : ﴿ واستشهدوا شهيدين ﴾

والفرق بينهما : ما[١] بين العام والخاص ؛ لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق ، والمندوب أعم[٢] .

وأنت خبير بأن المثال للتفهيم ، فلا يضر كون الشافعي (رضي اللَّه عنه)[٣] نص على تحريم الأكل مما لا يلي الإنسان[٤] .

ويكفي في ذلك أن الندب قيل به في الجملة[٥] .

الثالث : الإرشاد ، كقوله تعالى : ﴿ **واستشهدوا** ﴾[٦] ، والفرق بين الإرشاد والندب ، أن الندب لثواب الآخرة ، والإرشاد[٧] (لمنافع الدنيا[٨] .

والعلاقة بين الوجوب والندب والإرشاد)[٩] المشابهة المعنوية لاشتراكهما في الطلب[١٠] .

---

(١) في ج : « ما بينهما » .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٥) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ج .

(٤) وذلك في كتاب الأم (٧/ ٢٦٦) ، وفي الرسالة (ص ٣٤٣) ، وذكر الإسنوي (٢/ ١٥) ، أنه نص في البويطي أيضًا عليه .

(٥) شيخنا يرد بذلك على ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٦) ، لتضعيفه التمثيل بالأكل للتأديب .

(٦) البقرة : (٢٨٢) ، وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٧) أ : (ص٤٩/ أ) .

(٨) إذ ليس في الإشهاد على البيع ولا في تركه ثواب ، وهذا ما قاله الإمام تبعًا للغزالي . انظر : المحصول (١/ ٢٠١) ، والمستصفى (١/ ٤١٧) ، ونهاية السول (٢/ ١٥) .

(٩) ما بين القوسين بتمامه ساقط من : أ .

(١٠) انظر : الإبهاج (٢/ ١٧) ، ونهاية السول (٢/ ١٥) ، ومناهج العقول (٢/ ١٣) .

الرابع : الإباحة : ﴿ **كلوا مما في الأرض** ﴾ .

الخامس : التهديد : ﴿ **اعملوا ما شئتم** ﴾ ، **ومنه** : ﴿ **قل**

الرابع : الإباحة[١] مثل قوله تعالى : ﴿ و[٢]**كلوا واشربوا ولا تسرفوا**﴾[٣] يفهم منه إرادة فوق سد الرمق إلى الشبع وليس بواجب[٤] .

ويجب أن تكون الإباحة معلومة من غير الأمر حتى تكون قرينة لجملة على الإباحة ، والعلاقة هي الإذن ، وهي مشابهة معنوية[٥] .

قال العراقي : أورد عليه[٦] أن الأمر في هذه الآية للوجوب[٧] .

ونحن نقول : لم يُرِدْ هذه الآية ، بل قوله تعالى : ﴿ **كلوا من الطيبات** ﴾[٨] .

الخامس : التهديد كقوله تعالى : ﴿ **اعملوا ما شئتم** ﴾[٩] .

---

(١) ب : (ص٥٥/ب) .

(٢) ساقطة من جميع النسخ .

(٣) الأعراف : (٣١) .

والآية بتمامها : ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ .

(٤) تمثيل المصنف بالآية المذكورة ليس بجيد ، لما ذكره شيخنا ، والصواب حمل كلام المصنف على إرادة قوله تعالى : ﴿ **كلوا من الطيبات** ﴾ المؤمنون : (٥١) ولذلك وجدت كثيرا من الشراح مثلوا بالآية الثانية رأسًا وأعرضوا عن ذكر الأولى كما حققه شيخنا في نقله عن العراقي - رحمه الله - الآتي عقبه .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/١٦) .

(٦) أي : على تمثيل المصنف بآية الأعراف السابقة .

(٧) لكونها معطوفة على قوله : ﴿ **خذوا زينتكم** ﴾ .

(٨) المؤمنون : (٥١) .

والآية بتمامها : ﴿ **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا إني بما تعملون عليم** ﴾ .

انظر : التحرير (١/٣٢٩) ، لتقف على ما أورده .

(٩) فصلت : (٤٠) .

=

تمتعوا ﴾ .

فإنه فهم بالقرينة أنها صغية مذكورة فيه في معرض التهديد[١] .

ومنه[٢] الإنذار كقوله تعالى : ﴿**قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار**﴾[٣] . ونص عليه[٤] ؛ لأن جماعة جعلوه قسمًا آخر[٥] .

والفرق بينهما[٦] أن التهديد هو نفس التخويف ، والإنذار هو الإبلاغ ، ولا يكون إلا في التخويف ، قاله الجوهري[٧] .

فقوله تعالى : ﴿ **قل تمتعوا** ﴾ أمر بإبلاغ هذا الكلام المخوف الذي عبر عنه بالأمر ، وهو تمتعوا فيكون أمرًا بالإنذار[٨] .

والعلاقة التي بينه[٩] وبين الإيجاب هي المضادة ؛ لأن المهدد عليه هو الحرام[١٠] .

= والآية بتمامها : ﴿ **إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا أفمن يلقى في النار خير أمن يأتي آمنًا يوم القيامة اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير** ﴾ .

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (٥٩/ب) .

(٢) أي : ومن التهديد ، وعبارة المحصول (١/ ٢٠١) ، والحاصل (١/ ٢١٠) : « ويقرب منه » .

(٣) إبراهيم : (٣٠) .

والآية بتمامها : ﴿ **وجعلوا للّه أندادًا ليضلوا عن سبيله قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار** ﴾ .

(٤) أي : على الإنذار .

(٥) منهم ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤) ، حيث عبَّر بقوله : والصواب المغايرة .

(٦) أي : بين التهديد والإنذار .

(٧) انظر : الصحاح (٢/ ٨٢٥) ، ونقله في نهاية السول (٢/ ١٦) ، وفي الإبهاج (٢/ ١٧) .

(٨) قال الإسنوي : وقد فرق الشارحون بفروق أخرى لا أصل لها فاجتنبها .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٦) ، وقال السبكي : هي فروق صحيحة الإبهاج (٢/ ١٧) .

(٩) أي : بين التهديد ، وكذا الإنذار .

انظر : الإبهاج (٢/ ١٧) .

(١٠) شيخنا تبع في ذلك ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٧، ١٨) حيث قال : وعندي أن المهدد =

السادس : الامتنان : ﴿ **كلوا مما رزقكم اللَّه** ﴾ .

السابع : الإكرام : ﴿ **ادخلوها بسلام** ﴾ .

السادس : الامتنان كقوله تعالى : ﴿ **كلوا مما رزقكم اللَّه** ﴾[١] .

والفرق بينه وبين الإباحة : أن الإباحة هي الإذن المجرد ، والامتنان أن يقترن به ذكر احتياجنا إليه ، أو عدم قدرتنا عليه ، ونحوه كالتعرض في هذه الآية إلى أن اللَّه تعالى هو الذي رزقه .

وفَرَق بعضهم بأن الإباحة تكون في الشيء الذي سيوجد بخلاف الامتنان .

والعلاقة فيه مشابهة الإيجاب في الإذن ؛ لأن الامتنان إنما يكون في مأذون فيه[٢] .

السابع : الإكرام[٣] ، نحو قوله تعالى : ﴿ **ادخلوها بسلام آمنين** ﴾[٤] فإن ضم السلامة والأمن للأمر بدخول الجنة قرينة لكونها للإكرام[٥] .

= عليه لا يكون إلا حرامًا ، وكذلك الإنذار ، وكيف وهو مقترن بالوعيد ؟ بل قد ذهب قوم إلى أن الكبائر هي المتوعد عليها .
لكن الإسنوي ضم المكروه إلى الحرام ، نهاية السول (٢/ ١٦) .

(١) الأنعام : (١٤٢) .
والآية بتمامها : ﴿ **ومن الأنعام حمولة وفرشًا كلوا مما رزقكم اللَّه ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين** ﴾ .

(٢) انظر : نهاية السول (١/ ١٦) ، والإبهاج (٢/ ١٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٧٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٧٣) .

(٣) أي : للمأمور .
انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ١٣) .

(٤) الحجر : (٤٦) .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/ب) .

الثامن : التسخير : ﴿ **كونوا قردة** ﴾ .

والعلاقة هي المشابهة في الإذن أيضًا[١] .

الثامن : التسخير[٢] كقوله تعالى : ﴿ **كونوا قردة خاسئين** ﴾[٣] .

والفرق بينه وبين التكوين[٤] ، أن التكوين سرعة الوجود عن العدم ، وليس فيه انتقال من حالة إلى حالة[٥] .

والتسخير هو الانتقال إلى حالة ممتهنة ؛ إذ هو[٦] لغة الذلة : والامتهان في العمل[٧] ، والباري تعالى خاطبهم بذلك في معرض التذليل لهم .

والعلاقة فيه وفي التكوين هي : المشابهة المعنوية ، وهي التحتم في وقوع هذين ، وفي فعل الواجب أو العلاقة الطلب .

ولا يقال[٨] الصواب السخرية ، وهو الاستهزاء ، فإنه ذهول عن

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ١٦) ، وكشف الأسرار (١/ ١٠٧) ، والتوضيح على التنقيح (٢/ ٥١) .

(٢) سَمَّى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين هذا القسم بالتكوين ، والمصنف غاير بينهما وهو أولى كما أفاد العراقي .
انظر : شرح اللمع (١/ ٩١) ، والبرهان (١/ ٢١٢) ، والإبهاج (٢/ ١٨) ، والتحرير (١/ ٣٢٩) .

(٣) البقرة : (٦٥) .
والآية بتمامها : ﴿ **ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين** ﴾ .

(٤) سيأتي قريبًا .

(٥) أي : وليس فيه الانتقال إلى حالة ممتهنة كما في التسخير . انظر : التحرير (١/ ٣٢٩) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) انظر : لسان العرب (٣/ ١٩٦٣) .
ومنه قوله تعالى : ﴿ **سبحان الذي سخر لنا هذا** ﴾ الزخرف : (١٣) أي : ذلَّله لنركبه ، وفلان سخره السلطان . انظر : نهاية السول (٢/ ١٦) .

(٨) ج : (ص ٤٦/ ب) .

التاسع : التعجيز : ﴿ **قل فأتوا بسورة** ﴾ .

المدلول السابق ، وتغليط للأئمة[١] ، إذ سماه القفال[٢] ، والغزالي[٣] ، والإمام ، وأتباعه[٤] ، بالتسخير لا بالسخرية ، وتكرير لما يأتي ؛ إذ لا يخرج الاستهزاء عن الإهانة (أو التحقير[٥])[٦] .

التاسع : التعجيز[٧] كقوله تعالى : ﴿ **فأتوا بسورة من مثله** ﴾[٨] .

أعجزهم بطلب المعارضة عن الإتيان بمثله[٩] .

والعلاقة[١٠] المضادة ؛ لأن التعجيز إنما هو في الممتنعات ، والإيجاب

---

(١) في ج : « الأئمة » .

(٢) هو : محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر القفال الشاشي الفقيه الشافعي ، إمام عصره كان فقيهًا محدثًا أصوليًا لغويًا شاعرًا ، قال ابن السبكي : « كان إمامًا في التفسير ، إمامًا في اللغة والشعر ، ذاكرًا للعلوم محققًا لما يورده ، حسن التصرف فيما عنده » . وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء ، له كتاب في أصول الفقه ، وله شرح الرسالة والتفسير ، وأدب القضاء ، ودلائل النبوة ، ومحاسن الشريعة ، وهو والد القاسم صاحب التقريب . توفى سنة (٣٣٦)هـ وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٠٠) ، وطبقات الفقهاء (ص١١٢) ، وشذرات الذهب (٣/ ٥١) ، والفتح المبين (١/ ٢٠١) .

(٣) انظر : المستصفى (١/ ٤١٨) .

(٤) انظر : المحصول (١/ ٢٠٢) ، والحاصل (١/ ٢١٠) ، والتحصيل (١/ ٢٧٣) .

(٥) انظر: نهاية السول (٢/ ١٦) ، والتحرير (١/ ٣٢٩، ٢٣٠) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبته بالهامش .

(٧) وسماه السرخسي : التقريع .
انظر : أصول السرخسي (١/ ١٤) .

(٨) البقرة : (٢٣) .
والآية بتمامها : ﴿ **وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين** ﴾ .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/ب) .

(١٠) أي : بينه وبين الإيجاب .

العاشر : الإهانة : ﴿ **ذق** ﴾ .

الحادي عشر : التسوية : ﴿ **اصبروا أو لا تصبروا** ﴾ .

في الممكنات[١] .

العاشر : الإهانة[٢] مثل قوله تعالى : ﴿**ذق إنك أنت العزيز الكريم**﴾[٣] إذ فهم بالقرينة أنها في معرض الإهانة[٤] .

والعلاقة فيه وفي الاحتقار هي المضادة ؛ لأن الإيجاب على العباد تشريف لهم لما فيه من تأهيله[٥] لخدمته ؛ إذ كل أحد لا يصلح لخدمة الملك ، ولما فيه من رفع درجاتهم[٦] .

الحادي عشر : التسوية بين الشيئين ، مثل قوله تعالى : ﴿ **اصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم** ﴾[٧] .

وعلاقته هي المضادة ؛ لأن التسوية بين الفعل والترك مضادة[٨]

---

(١) والفرق بين التعجيز والتسخير : أن التسخير نوع من التكوين ، فمعنى ﴿ **كونوا قردة** ﴾ البقرة : (٦٥) : انقلبوا إليها ، وأما التعجيز : فإلزامهم أن ينقلبوا ، وهم لا يقدرون أن يقلبوا .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦) ، ونهاية السول (٢/ ١٧) ، والإبهاج (٢/ ١٨) .

(٢) قال ابن النجار : « ومنهم من يسميه بالتهكم » .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٦) .

(٣) الدخان : (٤٩) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/ ب) ، ومناهج العقول (٢/ ١٤) .

(٥) ب : (ص٥٦/ أ) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧) .

(٧) الطور : (١٦)
والآية بتمامها : ﴿ **اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم إنما تجزون ما كنتم تعملون** ﴾ ، أي : هذه التصلية لكم سواء صبرتم أو لا ، فالحالتان سواء .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨) .

(٨) أ: (ص٤٩/ ب) .

الثاني عشر : الدعاء : « **اللَّهم اغفر لي** » .

الثالث عشر : التمني : « ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي » .

لوجوب الفعل[١] .

الثاني عشر : الدعاء ، كقوله - صلى اللَّه عليه وسلم - : « اللَّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت . . . » إلى آخره[٢] رواه مسلم[٣] .

والعلاقة فيه وفيما بعده[٤] ما عدا الأخير[٥] هو الطلب .

وقد تقدم لبعضها علاقة أخرى[٦] .

الثالث عشر : التمني ، كقول امرئ القيس[٧] :

« ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي »[٨]

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨) .

(٢) والحديث بتمامه في مسلم عن علي بن أبي طالب قال : ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللَّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » .

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٦/ ٦٠) باب صلاة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ودعائه بالليل .

(٤) أي : في التمني والاحتقار والتكوين .

(٥) أي : وروده بمعنى الخبر .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧) .

(٧) هو امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي ، الشاعر الجاهلي ، المشهور الملقب بذي القروح ، قال ابن خالويه : إن قيصر أرسل إليه حلة مسمومة ، فلما لبسها أسرع السم في بدنه ، فتشعب لحمه فسمي ذا القروح ، وقد روي عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه قال فيه : « هو قائد الشعراء إلى النار » .

انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٥٢ - ٨٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٥) ، وخزانة البغدادي (١/ ٣٢٩ - ٣٣٥) ، المزهر (٢/ ٤٤٣) .

(٨) هذا صدر بيت من بحر الطويل لامرئ القيس وعجزه : =

الرابع عشر : الاحتقار : ﴿ **بل ألقوا** ﴾ .

وجعل الشاعر متمنيًا ولم يجعله مترجيًا ؛ لأن الترجي في الممكنات ، والتمني في المستحيلات ، كما مر .

وليل المحب لطوله كأنه مستحيل الانجلاء ، ولذا قال الشاعر :

..... وليل المحب بلا آخر[1]

الرابع عشر : الاحتقار ، نحو قوله تعالى حكاية عن موسى - (عليه الصلاة والسلام)[2] يخاطب السحرة : ﴿ **ألقوا**[3] **ما أنتم ملقون** ﴾[4] .

يعني أن السحر في مقابلة المعجزة حقير[5] .

= ..... بصبح وما الإصباح منك بأمثل

ومطلع القصيدة :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

انظر : المعلقات السبع وشرحها لأبي عبد الله الزوزني ، وشرح ديوان امرئ القيس ، وديوان الحماسة للمرزوقي (٥/ ١٧٧٠) هامش ، وجواهر الأدب (٢/ ٣٦) ، ومعاهد التنصيص (ص ١٢٠) ، ومعجم شواهد العربية (ص ٣٠٤) .

(١) هذا عجز بيت من المتقارب لخالد الكاتب وصدره : « رقدت ولم ترث للساهر » ذكره الجرجاني في دلائل الإعجاز (ص ٣٧٦) ط/ دار المنار بمصر سنة (١٣٦٦)هـ ، وعبد السلام هارون في معجم شواهد العربية (ص ١٩٣) ، وانظر : هامش شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩) ، وذكر العراقي في التحرير (١/ ٣٣٠) ما ذكره شيخنا .

(٢) ما بين القوسين في أ ، ج : « عليه السلام » .

(٣) في جميع النسخ : « بل ألقوا » .

(٤) الشعراء : (٤٣) .

والآية بتمامها : ﴿ **قال لهم موسى ألقوا ما أنتم ملقون** ﴾ .

(٥) انظر : فواتح الرحموت (١/ ٣٧٢) ، والتوضيح على التنقيح (٢/ ٥١) ، وكشف الأسرار (١/ ١٠٧) ، ونهاية السول (٢/ ١٧) ، والإبهاج (٢/ ١٩) .

الخامس عشر : التكوين : ﴿ **كن فيكون** ﴾ .

السادس عشر : الخبر : « **إذا لم تستح فاصنع ما شئت** » .

والفرق بينه وبين الإهانة أنها تكون بقول أو فعل أو ترك قول ، أو ترك فعل كترك إجابته ، ولا يكون بمجرد الاعتقاد ، والاحتقار ، قد يحصل بمجرد الاعتقاد[١] .

الخامس عشر[٢] : التكوين[٣] ، وهو الإيجاد[٤] ، كقوله تعالى : ﴿**كن فيكون** ﴾[٥] .

السادس عشر : وروده بمعنى الخبر ، كقوله - صلى اللَّه عليه وسلم - : « **إذا لم تَسْتَحْي**[٦]

(١) فلهذا يقال في ذلك : احتقره ، ولا يقال : أهانه .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧) ، ونهاية السول (٢/ ١٧) .

(٢) في أ : « الخامس » .

(٣) وسماه الغزالي في المنخول (ص ١٣٤) : « نهاية الاقتدار » وسماه في المستصفى (١/ ٤١٨) : «كمال القدرة » وتبعه الآمدي في الإحكام (٢/ ١٤٣) ، والعراقي في التحرير (١/ ٣٣١) اكتفى بنقل الأخير فقط .

(٤) انظر: شرح العبري ورقة (٥٩/ب) .

(٥) النحل : (٤٠) .
والآية بتمامها : ﴿ **إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون** ﴾ .
قال ابن النجار فتكوين الشيء إيجاده من العدم ، واللَّه تعالى هو الموجد لكل شيء وخالقه .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١) .
وقال الإمام السرخسي : فالمراد حقيقة هذه الكلمة : « كن » عندنا لا أن يكون مجازًا عن التكوين كما زعم بعضهم .
انظر : أصول السرخسي (١/ ١٨) .

(٦) بسكون الحاء وكسر الياء ، وحذف الياء الثانية للجزم ، كما في عون المعبود (١٣/ ١٥٣) وفيها لغتان :
إحداهما : لغة الحجاز بياءين وبها جاء القرآن الكريم .
ثانيهما : لغة تميم بياء واحدة . =

وعكسه : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن** ﴾ ، « **لا تنكح المرأة المرأة** » .

فاصنع ما شئت »[١] رواه البخاري[٢] .

معناه : صنعت ما شئت .

وقيل : المعنى إذا لم تستحْي[٣] من شيء لكونه جائزًا فاصنعه ، إذ الحرام يستحى منه بخلاف الجائز[٤] .

وقد يرد عكسه ، أي : الخبر بمعنى الأمر ، كقوله تعالى : ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن** ﴾[٥] أي : ليرضعن[٦] .

قال الإمام : والسبب في جواز هذا المجاز ، أن الأمر والخبر يدلان على وجود الفعل[٧] .

= انظر : المصباح المنير (١/ ٢٤٩) .

(١) الحديث مروي عن أبي مسعود البدري قال : قال رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

(٢) رواه البخاري ،كتاب الأنبياء باب حدثنا أبو اليمان (٤٠/ ١٤٨) ، وكتاب الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت (٧/ ١٠٠) ، ورواه أحمد في مسنده (٤/ ١٢١، ١٢٢) ، (٥/ ٢٧٣) ، وأبو داود في كتاب الأدب باب في الحياء حديث (٤٧٩٧) ، (٥/ ١٤٨، ١٤٩) ، وابن ماجه في كتاب الزهد باب الحياء حديث (٤١٨٣) (٢/ ١٤٠٠) .

(٣) في أ : « تستح » .

(٤) مذكور بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٧) .

(٥) البقرة : (٢٣٣) وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (٥٩/ب) ، ونهاية السول (٢/ ١٨) .

(٧) انظر : المحصول (١/ ٢٠٠) .

وقال الإسنوي : وأراد أن بين المعنيين مشابهة في المعنى ، وهي المدلولية ، فلهذا يجوز إطلاق اسم أحدهما على الآخر .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٨) .

.....

وقوله[١] : « **لا تنكح المرأة المرأة** »[٢] يعني به : أن الخبر يقع موقع النهي ، كما وقع موقع الأمر[٣] .

كما رواه الدارقطني في سننه[٤] أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم- قال : « **لا تزوج المرأة المرأة** »[٥] ، وفيه جميل[٦] ، وثقه ابن حبان ، فإن المراد منه النهي ، وصيغته صيغة الخبر[٧] .

وأهمل[٨] عكس هذا القسم[٩] ، وذكره الإمام وقال : « وجه المجاز أن النهي وهذا الخبر يدلان على عدم الفعل »[١٠] .

---

(١) أي قول النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح (٣/ ٢٢٨) ، وكذلك في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٧/ ١١٠) ، والشافعي في مسنده انظر بدائع المنن (٢/ ٣١٨) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ١٨) .

(٤) انظر : السنن للدارقطني كتاب النكاح (٣/ ٢٢٧، ٢٢٨) .

(٥) وكذلك رواه ابن ماجه في كتاب النكاح (٢/ ٦٠٦) ، والشافعي في مسنده (٢/ ٣١٨) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٢٧) .

(٦) هو : جميل بن الحسن العتكي ، وثقه ابن حبان .
انظر : ترتيب الثقات (١/ ٧) ، وقال ابن عدي : لم أسمع أحدًا تكلم فيه غير عبدان ، وهو كثير الرواية ولا أعلم له حديثًا منكرًا ، وأرجو أنه لا بأس به .
انظر : الكامل (١/ ٢٢٤) .
وقال ابن عبد الهادي : الحديث في طريقه جميل بن الحسن الأزدي الأهوازي مشهور ، روى عنه ابن خزيمة ، وابن ماجه ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجال الإسناد ثقات .
انظر : التنقيح (ص ١٣٢) .

(٧) لوروده مضموم الحاء ، إذ لو كان نهيًا لكان مجزومًا مكسورًا على أصل التقاء الساكنين ، وهو حديث : « لا تنكح المرأة المرأة » .

(٨) أي : المصنف ، رحمه اللَّه .

(٩) تبعًا لصاحب الحاصل (١/ ٢١١) .

(١٠) انظر : المحصول (١/ ٢٠٠) .

.....

ولا شك أن مجيء الخبر بمعنى الأمر أو النهي لا تعلق له بالمقصود الذي هو بيان مدلولات صيغة الأمر ، وإنما[١] ذكره استطرادًا[٢] .

وبقي من مدلولات صيغة الأمر :

التفويض ، مثاله : ﴿ **فاقض ما أنت قاض** ﴾[٣] .

والتعجب[٤] ، كقوله تعالى : ﴿ **انظر كيف ضربوا لك الأمثال** ﴾[٥] .

والتكذيب[٦] ، كقوله تعالى : ﴿ **قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين** ﴾[٧] .

والمشورة[٨] ، كقوله تعالى : ﴿ **فانظر ماذا ترى** ﴾[٩] .

---

(١) ج : (ص٤٧/أ) .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (٦٠/أ) .

(٣) طه : (٧٢) .

والآية بتمامها : ﴿ **قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا** ﴾ .

وهذا المعنى ذكره إمام الحرمين ، ويسمى أيضًا التحكيم ، وسماه ابن فارس ، والعبادي : التسليم ، وسماه نصر بن محمد المروزي : الاستبسال .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢، ٣٣) ، والإبهاج (٢/ ٢١) .

(٤) انظر : جمع الجوامع (١/ ٣٧٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤) .

(٥) الإسراء : (٤٨) .

والآية بتمامها : ﴿ **انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلاً** ﴾ .

(٦) انظر : جمع الجوامع (١/ ٣٧٤) ، والإبهاج (٢/ ٢١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٣) .

(٧) آل عمران : (٩٣) .

والآية بتمامها : ﴿ **كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين** ﴾ .

(٨) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤) ، وجمع الجوامع (١/ ٣٧٤) ، والإبهاج (٢/ ٢١) .

(٩) الصافات : (١٠٢) .

=

الثانية : أنه حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي

والاعتبار[١] ، كقوله تعالى : ﴿ **انظروا إلى ثمره** ﴾[٢] .

الثانية[٣]

أنها[٤] حقيقة في الوجوب[٥] ، مجاز في البواقي[٦] ، عند الجمهور ، وهو الحق[٧] .

وهل ذلك[٨] بوضع اللغة ، أو الشرع ، أو العقل ؟

[فيه] أقوال :

= والآية بتمامها : ﴿ **فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين** ﴾ .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤) ، والإبهاج (٢/ ٢١) .

(٢) الأنعام : (٩٩) .
والآية بتمامها : ﴿ **وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرًا نخرج منه حبًا متراكبًا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبهًا وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون** ﴾ .

(٣) أي : المسألة الثانية .

(٤) أي : صيغة : « افعل » .

(٥) أي : فقط .

(٦) المتقدمة لأن التسوية مثلاً ونحوها إنما استفدناها من القرائن لا من الصيغة .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٠/أ) ، ونهاية السول (٢/ ١٨) ، والإبهاج (٢/ ٢٢) .

(٧) قال ابن السبكي : وهو المحكي عن الشافعي (الإبهاج ٢/ ٢٢) ، وقال الإسنوي : وصححه المصنف وابن الحاجب ، ونقله عن أكثر الفقهاء المتكلمين ، قال : وهو الحق .
انظر: نهاية السول (٢/ ١٨) ، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٧٩) ، والبرهان (١/ ٢١٦) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٤) ، والإحكام لابن حزم (١/ ٢٥٩) ، والمحصول (١/ ٢٠٤) ، والحاصل (١/ ٢١٤) ، والتحصيل (١/ ٢٧٤) ، والمستصفى (١/ ٤٢٣) ، وشرح اللمع (١/ ٢٠٦) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٣٣) ، والتحرير (١/ ٣٣٢) .

(٨) أي : كونه حقيقة في الوجوب مجاز في البواقي .

وقال أبو هاشم : إنه للندب . وقيل : للإباحة ، وقيل : مشترك

صحح الشيخ أبو إسحاق الأول[١] ، وحكاه[٢] في البرهان[٣] عن الشافعي - رضي اللَّه عنه - واختار هو الثاني[٤] .

وقال أبو هاشم : إنه[٥] للندب حقيقة[٦] ، ونقل عن الشافعي[٧] - رضي اللَّه عنه .

وقيل : للإباحة حقيقة[٨] .

(١) أي : كونه حقيقة في الوجوب باقتضاء وضع اللغة ، قال : وهو الصحيح ، وهو رأي ابن حزم الظاهري وابن نجيم الحنفي ، وابن عبد الشكور ، وجلال الدين المحلي ، والآمدي .
انظر : الإحكام لابن حزم (١/ ٢٦٣) ، وفتح الغفار (١/ ٣١) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٧٧) ، وجمع الجوامع والمحلي عليه (١/ ٣٧٥) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٦٠) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٥) ، وشرح اللمع (١/ ٢٠٦) .

(٢) ب : (ص٥٦/ب) .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ٢١٦) .

(٤) أي : أنه حقيقة في الوجوب باقتضاء وضع الشرع .
واختاره بعضهم أنه باقتضاء العقل ، وهو رأي القيرواني في المستوعب كما صرح به الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٨) ، والتمهيد (ص ٢٦٧) .

(٥) أي : الأمر المجرد عن قرينة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١) .

(٦) هذا هو ما نقله المصنف عن أبي هاشم ، وليس مخالفًا لما نقله صاحب المعتمد ، كما ظنه بعض الشارحين ، ونقله أبو حامد عن المعتزلة بأسرها .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١) ، والمعتمد (١/ ٥٧) ، والمستصفى (١/ ٤١٩) .

(٧) الذي نقله عن الشافعي هو الغزالي في المستصفى (١/ ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٦) ، والآمدي في الإحكام (٢/ ١٤٤) ، لكن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي قال في شرح اللمع (١/ ٢٠٦) : والذي يحكى الفقهاء عن المعتزلة أنهم قالوا : إنها تقتضي الندب ، وليس مذهبهم على هذا الإطلاق ، وإنما يقتضي الندب عندهم بتدرج وواسطة ، وذلك أن الأمر عندهم يقتضي الإرادة ، فإن صدر عن الحاكم وهو اللَّه تعالى ، ومن يخبر عنه من الرسل اقتضى حسن المأمور ، والحسن ينقسم إلى واجب وندب ، فيحمل على ما يقتضيه الاسم وهو الندب ، ولا يحمل على ما زاد على ذلك إلا بدليل . اهـ .

(٨) التي هي أدنى المراتب وفي الباقي مجاز ؛ لأن الجواز محقق ، والأصل عدم الطلب ؛ لأن =

بين الوجوب والندب .

وقيل : للقدر المشترك بينهما ، وقيل : لأحدهما ، لا نعرفه ، وهو

وقيل : مشترك بين الوجوب والندب اشتراكًا لفظيًا[١] .

وقيل : للقدر[٢] المشترك[٣] بينهما ، وهو الطلب[٤] .

وقيل : لأحدهما حقيقة[٥] ، ولا نعرفه[٦] ، وهو قول الحجة[٧] .

وفي نسبته للغزالي نظر[٨] .

= الأصل براءة الذمة .
انظر : التمهيد (ص ٢٦٧) ، ونهاية السول (٢/ ١٩) ، وشرح العبري ورقة (٦٠/أ) ، والإبهاج (٢/ ٢٣) .

(١) وهو المحكي عن المرتضى من الشيعة ، كما قال الآمدي في الإحكام (٢/ ١٣٣) ، ونقل الآمدي عنهم أنه مشترك بينهما وبين الإرشاد ، وقال الغزالي في المستصفى (١/ ٤٢٦) : وقد صرح الشافعي في كتاب أحكام القرآن بتردد الأمر بين الندب والوجوب . اهـ .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) أي : حقيقة في القدر المشترك .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٩) .

(٤) أي : فيكون متواطئًا ، وهو رأي الإمام أبي منصور الماتريدي من الحنفية .
قال الإسنوي : وفي المستوعب للقيرواني والمستصفى للغزالي أن الشافعي نص على أن الأمر متردد بين الوجوب والندب وهذا محتمل لهذا المذهب ولما قبله .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٩) ، والتمهيد (ص٢٦٨) ، وكشف الأسرار (١/ ١١٨) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٤٠) ، والمعتمد (١/ ٥٦) .

(٥) أي : الوجوب والندب ، أو فيهما جميعًا بالاشتراك اللفظي .

(٦) أي : لا يعرف هل هو حقيقة في الوجوب مجاز في الندب أو بالعكس ؟
وهذا المذهب محكي عن طائفة من الواقفية كالأشعري والباقلاني (الإبهاج ٢/ ٢٣) .

(٧) أي : وهو اختيار الغزالي كما ذكر المصنف تبعًا لصاحب الحاصل .
انظر : الحاصل (١/ ٢١٦) .

(٨) لأن الغزالي نقل في المستصفى (١/ ٤٢٣) عن قوم أنه حقيقة في الوجوب فقط ، وعن قوم أنه حقيقة في الندب فقط ، وعن قوم أنه مشترك بينهما قال : كلفظ العين ، ثم نقل عن =

قول الحجة ، وقيل : مشترك بين الثلاثة . وقيل : بين الخمسة

وقيل : مشترك بين الثلاثة ، أي : موضوع للوجوب ، والندب ، والإباحة ، بالاشتراك اللفظي[١] .

وقيل : بالاشتراك المعنوي[٢] .

وقيل : مشترك بين الخمسة فقيل : أراد بالخمسة الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة[٣] .

وفيه نظر :

فإن الحرمة[٤] ، والكراهة ، لم يردا[٥] في المعاني الستة عشر .

إلا أن يقال : ورد التهديد ، وهو محتمل التحريم فقط[٦] فتبقى الكراهة[٧] .

وقيل : بين الخمسة المذكورة في المتن بالترتيب ، وهي الوجوب ،

= قوم في ص (٤٢٤) التوقف بين هذه المذاهب الثلاث ، قال : وهو المختار ، ونقله في المحصول (١/ ٢٠٥) عنه على الصواب . وقال في المنخول (ص١٠٧) : وظاهر الأمر الوجوب ، وما عداه فالصيغة مستعارة فيه ، هذا مخالف لكلامه في المستصفى .

انظر : شرح العبري ورقة (٦٠/ب) ، ونهاية السول (٢/ ١٩) ، والإبهاج (٢/ ٢٣، ٢٤) .

(١) هذا قول طائفة لم يصرح ابن السبكي بهم في الإبهاج (٢/ ٢٦) ، والعراقي في التحرير (١/ ٣٣٣) .

(٢) وهو الإذن حكاه ابن الحاجب (٢/ ٨٠) .

(٣) حكاه إمام الحرمين في البرهان (١/ ٤٢٦) ، والإمام في المحصول (١/ ٢٠٦) ،والآمدي في الإحكام (٢/ ١٠٠) .

(٤) في ج : « الخمسة » .

(٥) في أ : « يرادا » .

(٦) أ : (ص٥٠/أ) .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (٦٠/ب) ، ونهاية السول (٢/ ٢٠) .

لنا وجوه : الأول : في قوله تعالى : ﴿ ما منعك ألا تسجد إذ والندب ، والإرشاد ، والإباحة ، والتهديد[١] .

ويؤيده أن في بعض النسخ[٢] بين الخمسة الأول .

والأول[٣] حكاه في المحصول[٤] .

ولا خلاف أنها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني[٥] .

لنا[٦] : على أن صيغة الأمر للوجوب حقيقة[٧] وجوه خمسة :

الأول : أنه - تعالى - ذم إبليس على ترك السجدة[٨] في قوله تعالى : ﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾[٩] .

إذ الاستفهام على اللَّه - تعالى - محال ، لعلمه بالمانع ، فالمراد الذم قطعًا ، فيكون السؤال في معرض الإنكار والاعتراض[١٠] .

(١) حكاه الغزالي في المستصفى (١/ ٤٢٤) ، وقال : كلفظ العين والقرء .

(٢) أي : نسخ المنهاج . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠) .

(٣) أي : المذهب الأول .

(٤) انظر : المحصول (١/ ٢١٠) ، والحاصل (١/ ٢١٥) .

(٥) ونقل ابن برهان عن الأشعري أنه مشترك بين ستة أشياء هي : الوجوب ، والندب ، والتهديد والتعجيز ، والإباحة ، والتكوين .
وذهب الأبهري إلى أن أمر اللَّه تعالى للوجوب ، وأمر رسوله للندب ، حكاه القيرواني عنه في المستوعب.
انظر : الوصول إلى الأصول (١/ ١٣٩) ، والتمهيد (ص ٢٦٩) ، ونهاية السول (٢/ ٢٠) .

(٦) أي : الدليل لنا .

(٧) أي : ومجاز في الباقي .

(٨) وهو مأمور بها .

(٩) الأعراف : (١٢) .
والآية بتمامها : ﴿ قال ما منعك ألاتسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ .

(١٠) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٨٠) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦) .

أمرتك ﴾ ذم على ترك المأمور فيكون واجبًا .

والمراد بالأمر[١] : ﴿ اسجدوا ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس ﴾[٢] .

ولولا أن صيغة ﴿ اسجدوا ﴾ للوجوب لما كان متوجهًا ولا ملامًا[٣] ؛ لأنه حينئذ لم يلزم ، لكنه (ذم على ترك المأمور فيكون واجبًا .

ولا قائل بالفرق بين هذا الأمر وغيره[٤])[٥] .

---

(١) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) البقرة : (٣٤) .

والآية بتمامها : ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين ﴾ .

(٣) أي : وكان له أن يقول : إنك ما ألزمتني ، فعلام اللوم والإنكار ؟.

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٨٠) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦) .

(٤) ورد الآمدي هذا الدليل : بأنه لا يلزم من كون هذا الأمر اقتضى الوجوب أن يكون كل أمر كذلك .

والجواب : ما ذكره شيخنا من عدم الفرق بين هذا الأمر وغيره ، وتبع فيه التاج السبكي والولي العراقي .

انظر : الإحكام (١/ ١٠٤) ، والإبهاج (٢/ ٢٧) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٨٠) ، والتحرير (١/ ٣٣٤) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ج .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

١ - الدليل أخص من المدعى ؛ لأن أقصى ما تفيده الآية أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ اسجدوا ﴾ للوجوب ، ودعواكم أن كل صيغة للأمر للوجوب متى جردت عن القرائن الصارفة عن الوجوب فالآية لم تثبت المدعى .

وأجيب عن ذلك : بأنه متى ثبت الوجوب في هذه الصيغة ثبت الوجوب في غيرها كذلك ؛ لأنه لا فارق بين صيغة وصيغة .

٢ - الصيغة في الآية يجوز أن يكون قد احتف بها من القرائن ما يفيد الوجوب ، وبذلك يكون الذم على ترك السجود ؛ لأنه قد وجد من القرائن ما يدل على وجوبه ، وليس ذلك من محل النزاع ، فإننا متفقون على أن الصيغة تفيد الوجوب إذا انضم إليها من القرائن ما يفيد الوجوب . =

الثاني : قوله تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون** ﴾ قيل : ذم على التكذيب .

قلنا : الظاهر أنه للترك ، والويل للتكذيب .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون** ﴾[١] .

ذمهم على مخالفة الأمر ، وهو معنى الوجوب ، وليس هو للإخبار ؛ لأن ذلك معلوم[٢] .

قيل[٣] : إنما ذم على التكذيب ، أي : تكذيب الرسل في التبليغ ؛ لأنه رتب العذاب على التكذيب في قوله تعالى : ﴿ **ويل يومئذ للمكذبين** ﴾[٤] ولم يقل : ويل يومئذ للتاركين للأمر[٥] .

قلنا[٦] : الظاهر أنه ، أي : أن الذم للترك ، أي : لترك الأمر ؛ لترتب ﴿ **لا يركعون** ﴾ الدال على الذم على قوله : ﴿ **اركعوا** ﴾ ، والترتيب يشعر بالعلية .

= وأجيب عن ذلك : بأن الذم قد رتب على مجرد الأمر حيث قال اللّه تعالى : ﴿ **ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك** ﴾ فكان الأمر المجرد هو العلة في الذم ، وليست العلة صيغة الأمر مع القرائن ، وبذلك بطل ما تقولون .

انظر : المحصول (١/ ٢١٠) ، والحاصل (١/ ٢١٥) ، والوصول إلى الأصول (١/ ١٣٩) ، ونهاية السول (٢/ ٢٠٠) ، وأصول زهير (٢/ ١٣٢، ١٣٣) .

(١) المرسلات : (٤٨) .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ٨٠) .

(٣) أي : من قبل الخصم حيث لم يسلم أن الذم على ترك مقتضى الأمر ، وهو الوجه الأول ، وعزاه الولي في التحرير (١/ ٣٣٤) للنقشواني تبعًا لابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٨) . وضعفه .

(٤) المرسلات : (٤٩) .

(٥) أي : للركوع .

انظر : شرح العبري ورقة (٦٠/ب) .

(٦) أي : جوابًا عن اعتراض الخصم الأول .

قيل : لعل هناك قرينة أوجبت ، قلنا : رتب الذم على ترك مجرد افعل .

الثالث : أن تارك الأمر مخالف له كما أن الآتي به موافق والمخالف

وأن الويل إنما هو للتكذيب ، وأيضًا فلتكثير الفائدة في كلام اللّه تعالى . وحينئذ ، فإن صدر الترك والتكذيب من طائفتين عذبت كل منهما على[١] ما فعلته ، وإن صدرا من طائفة واحدة عذبت عليهما معا[٢] ، كما تقدم .

قيل[٣] : لا يلزم من كون ﴿ **اركعوا** ﴾ للوجوب أن يكون مجرد الأمر للوجوب ، لاحتمال أن تكون قرينة اقتضت الوجوب في هذه الصورة ، فلذلك ذمهم على الترك وإليه أشار بقوله : « لعل قرينة أوجبت » .

قلنا[٤] : رتب الأمر على ترك[٥] مجرد افعل - أي : على مجرد ترك الأمر لما قيل لهم : ﴿ **اركعوا** ﴾ ولم تظهر قرينة ، والأصل عدمها[٦] .

فدل على أنه منشأ الذم لا القرينة[٧] .

الثالث[٨] :

---

(١) ساقطة من : ج .

(٢) أي : فإن الكافر عندنا يعاقب على الفروع كالأصول .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦) .

(٣) أي : من جهة الخصم ، وهو الاعتراض الثاني .

(٤) جوابًا عن الاعتراض الثاني للخصم .

(٥) ج : (ص٤٧/ب) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (٦١/أ) .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦) .

(٨) ب : (ص٥٧/أ) . وهي ساقطة من : ج .

على صدد العذاب لقوله تعالى : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ .

تارك الأمر[١] مخالف للأمر ، كما أن الآتي موافق له ، فالمخالفة تقابل الموافقة ، والمخالف للأمر على صدد العذاب ، أي : يقرب أن ينزل عليه العذاب لقوله تعالى : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾[٢] .

هدَّد مخالف الأمر ،والتهديد دليل الوجوب[٣] .

بيانه[٤] : أن ﴿**الذين يخالفون** ﴾ فاعل ﴿ **فليحذر** ﴾[٥] ﴿**وأن تصيبهم**﴾ مفعوله ، وهذا الأمر[٦] للإيجاب قطعًا[٧] .

إذ لامعنى لندب الحذر عن العذاب وإباحته .

ومعنى ﴿ **يخالفون عن أمره** ﴾: يتركون امتثاله والإتيان بما أمروا به ، من قولهم : خالفني فلان عن هذا إذا أعرض عنه ، وأنت قاصد إيتاءه .

والمعنى : يخالفون المؤمنين عن أمر اللَّه - تعالى - أو أمر النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - .

---

(١) أي : المأمور به .

(٢) النور : (٦٣) .

والآية بتمامها : ﴿ **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا قد يعلم اللَّه الذين يتسللون منكم لواذًا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ .

(٣) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٨٠) .

(٤) أي : بيان مخالفة الأمر .

(٥) في ب : « يحذر » .

(٦) أي : وهذا الأمر في قوله تعالى : ﴿ **عن أمره** ﴾ .

(٧) أي : مراد منه القول الطالب للفعل .

قيل : الموافقة اعتقاد حقيقة الأمر فالمخالفة اعتقاد فساده .

قلنا : ذلك لدليل الأمر لا له .

ويجوز أن يكون على تضمين المخالفة معنى الإعراض .

وإذا وجب على مخالف الأمر الحذر عن العذاب كان تهديدًا على مخالفة الأمر ، وهو دليل على كون الأمر للوجوب ؛ إذ لا تهديد على غير الواجب[١] .

قيل[٢] : لا نسلم أن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه حتى ينتج ما قلتم ، بل الموافقة اعتقاد[٣] حقيَّة الأمر أي : كونه حقًّا واجبًا[٤] قبوله[٥] .

فالمخالفة[٦] اعتقاد فساده وكذبه ، لا ترك الأمر فلا يلزم ما ذكرتم[٧] .

قلنا : مخالفة الأمر عبارة عن : ترك المأمور به كما دلَّلْنَا عليه[٨] ، وأما اعتقاد حقية الأمر فذلك موافقة لدليل الأمر لا له[٩] .

---

(١) هذا البيان بتمامه مذكور في حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٨٠) .

(٢) هذا اعتراض الخصم عليه بأربعة أوجه مرتبة بالترتيب الجدلي ، والأول على المقدمة الأولى.

(٣) أي : عبارة عن اعتقاد .

(٤) أ : (ص ٥٠/ب) .

(٥) في ج : « قوله » .

(٦) أي : وعلى هذا فالمخالفة اعتقاد ، إلى آخره .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧) ، وعزاه العراقي في التحرير (١/ ٣٣٥) ، تبعًا للتاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٣١) .

(٨) لأن المصنف قال : ذمهم على مخالفتهم الأمر ، وهو معنى الوجوب عندنا ، قال تعالى : ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ المرسلات : (٤٨) .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٨٠) .

(٩) يعني لا موافقة الأمر ، وبذلك يكون المصنف قد فرق بين الأمر وبين الدليل الدال على أن =

قيل الفاعل : ضمير ، ﴿ والذين ﴾ مفعول .

قلنا : الإضمار خلاف الأَصل ، ومع هذا فلابد له من مرجع ، قيل : ﴿ الذين يتسللون ﴾ .

فإن موافقة الشيء عبارة عما يستلزم تقرير مقتضاه ، فإن دل على كون[١] الشيء صدقًا لدليل الأمر ، فموافقته هي اعتقاد الحقية ، وإن دل على إيقاع الفعل كالأمر ، فموافقته هي الإتيان بذلك الفعل[٢] .

قيل[٣] : لانسلم أن الآية ، تدل على أنه - تعالى - أمر المخالفين بالحذر ، بل على أنه - تعالى -[٤] أمر بالحذر عن المخالفين ، لأن الفاعل ﴿ **ليحذر** ﴾ ضمير و﴿ **الذين يخالفون** ﴾مفعول ﴿ **ليحذر** ﴾ لا فاعل له[٥] .

قلنا[٦] : الإضمار خلاف الأصل[٧] ، فإضمار الفاعل مع وجود ما يصلح أن يكون فاعلاً خلاف الأصل[٨] .

ومع هذا الإضمار فلابد له ، أي للضمير من مرجع[٩] ، أي: من

= ذلك الأمر حق وهو المعجزة الدالة على صدق الرسول ، صلى اللّه عليه وسلم .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧) ، والإبهاج (٢/ ٣٠) .

(١) ساقطة من : ج .
(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٣) هذا هو الثاني ، وهو اعتراض على المقدمة الثانية .
(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧) ، وشرح العبري ورقة (٦١/أ) .
(٦) وهذا الجواب قرره من وجهين .
(٧) هذا هو الوجه الأول .
(٨) انظر : شرح العبري ورقة (٦١/ب) ، ونهاية السول (٢/ ٢٧) .
(٩) هذا هو الوجه الثاني .

قلنا : هم المخالفون ، فكيف يؤمرون بالحذر عن أنفسهم ، وإن سلم فيضيع قوله تعالى : ﴿ **أن تصيبهم فتنة** ﴾ .

قيل : ﴿ **فليحذر** ﴾ لا يوجب .

اسم ظاهر يرجع إليه وهو مفقود هنا[١] .

قيل[٢] : مرجعه ﴿ **الذين يتسللون** ﴾ المقدم ذكرهم[٣] .

قلنا[٤] : هم المخالفون للأمر[٥] فكيف يؤمرون بالحذر عن أنفسهم[٦]؟

وإن سلم أن المراد من الآية بالحذر عن مخالفي الأمر ، لكن يلزم منه أن يصير التقدير :

فليحذر الذين يتسللون منكم[٧] لواذًا عن الذين يخالفون .

وحينئذ فيضيع[٨] قوله تعالى : ﴿ **أن تصيبهم فتنة** ﴾ لكون ﴿**فليحذر**﴾ قد استوفى فاعله ، ومفعوله ، وليس هو مما يتعدى إلى

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧) ، والإبهاج (٢/ ٣١) .

(٢) أي : من جهة الخصم .

(٣) أي : ويكون التقدير : فليحذر الذين يتسللون منكم لواذًا من الذين يخالفون عن أمره .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣١) .

(٤) هذا جواب المصنف عنه بوجهين أيضًا .

(٥) أي : إن الذين يتسللون هم المخالفون للأمر ؛ لأن المنافقين كان يثقل عليهم المقام في المسجد واستماع الخطبة ، وكانوا يلوذون بمن يستأذن للخروج ، فإذا أذن انسلوا معه ، فنزلت هذه الآية ، وقيل : نزلت في المتسللين عن حفر الخندق ، وهذا هو الوجه الأول .
انظر : الكشاف (٣/ ٧٩) ، وتفسير الطبري (٩/ ١٧٨) ، ونهاية السول (٢/ ٢٧) .

(٦) وهذا هو الجواب الثاني للمصنف على الخصم .

(٧) ساقطة من : ج .

(٨) أي : ليس له تعلق بما قبله ولا بما بعده . =

.....

مفعولين[١] .

ولا يقال : إنه مفعول لأجله[٢] ؛ لأنه[٣] يلزم أن يكون مجامعًا للحذر ، إذ يجب أن يجامع الفعل علته فيه ، واجتماعهما مستحيل[٤] .

وأيضًا[٥] : ضمير ﴿ **فليحذر** ﴾ مفرد ﴿ **والذين يتسللون** ﴾ جمع[٦] ، فلا يعود إليه[٧] .

قيل[٨] : سلمنا أن المخالفين للأمر مأمورون[٩] بالحذر عن

= انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧) ، والإبهاج (٢/ ٣١) .

(١) قال البدخشي : أقول في قوله : وإن سلم - إلى آخره - نظر لجواز أن يكون : ﴿ أن تصيبهم ﴾ بدل اشتمال من المخالفين أي : فليحذروا أن تصيبهم فتنة ، وقال الخنجي يجوز أن يكون مفعولا له ، وأجاب العبري : بأن المفعول له علة الفعل ، والإصابة ليست بعلة للحذر لامتناع اجتماعهما ووجوب اجتماع الفعل مع علته ، ولا ليخالفون ؛ لأنهم ما خالفوا للإصابة ، أقول : العلة هنا بمعنى الداعي والإخفاء في أن إصابة الفتنة سبب داع إلى الحذر .
انظر : مناهج العقول (٢/ ٢٣) ، وشرح العبري ورقة (٦١/ب) .

(٢) إذ الحذر لأجل إصابة الفتنة ، أو العذاب الأليم .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣١) .
قال العراقي : وأورد عليه أنه مفعول لأجله فليس ضائعًا .
وأجيب عنه : بأنه حينئذ يجب الإتيان باللام ؛ لأن الحذر والإصابة ليس فاعلهما واحد ، فإن الأول فعل المكلفين والثاني فعل الفتنة مجازًا .
واعترض عليه الإسنوي (٢/ ٢٧) ، وأجاب عنه بما ذكره شيخنا .

(٣) أي : الفعل .

(٤) وهذا هو الجواب الأول .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣١) ، ونهاية السول (٢/ ٢٧) .

(٥) وهذا هو الجواب الثاني .

(٦) في أ ، ج : « جمعًا » .

(٧) انظر : الإبهاج (٢/ ٣١) .

(٨) هذا هو الثالث وهو اعتراض على المقدمة الثانية أيضًا مثل الذي سبق .

(٩) ب : (ص ٥٧/ب) .

قلنا : يحسن ، وهو دليل قيام المقتضى .

العذاب[١] .

ولكن لِمَ قلتم بأن المأمور بالحذر يجب عليه الحذر ، وإنما يجب[٢] أن لو كان الأمر وهو قوله - تعالى[٣] : - ﴿ **فليحذر** ﴾ للوجوب ، وهو ممنوع ، إذ هو محل النزاع[٤] .

وإليه أشار بقوله : ﴿ **فليحذر** ﴾ لا يوجب .

قلنا[٥] : يحسن ، وهو دليل قيام المقتضى ، يعني نحن لا ندعى أن ﴿**ليحذر** ﴾ يوجب الحذر ، بل يدل على حسن الحذر ، وحسن الحذر عن العذاب ، يدل على قيام المقتضى للعذاب ، إذ لو لم يوجد المقتضى له ، لكان الأمر بالحذر عنه سفها وعبثًا ، وهو على اللّه تعالى محال .

ولا مقتضى للعذاب إلا ترك المأمور به ، فلزم كون الأمر للوجوب ؛ لأن المقتضي للعذاب ترك الواجب لا ترك المندوب[٦] .

قيل[٧] : قوله تعالى : ﴿ **عن أمره** ﴾

---

(١) أي : وأنه لا ضمير في الآية .

(٢) ج : (ص٤٨/أ) .

(٣) ساقطة من أ ، ج .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٨) .

(٥) أي : جوابًا عن الاعتراض السابق .

(٦) قال العبري : وفيه نظر ؛ لأن جواز الحذر عن شيء مشروط بجواز وجود ما يقتضي وقوعه لا بوجوده ، فإن العاقل كثيرًا ما يحترز عما يجوز وجوده ، سلمناه ، لكن يجوز كون الأمر للكراهة أو الحرمة بالقول باشتراكه بين الخمسة ، فلا يحسن الحذر لما عرفت من تفسير الحسن ، وذكر نحوه العراقي في التحرير (١/ ٣٣٧) .

انظر : شرح العبري ورقة (٦١/ب ، ٦٢/أ) . ومناهج العقول (٢/ ٢٣) ، ونهاية السول (٢/ ٢٨) .

(٧) هذا هو الرابع وهو اعتراض على المقدمة الثانية أيضًا .

قيل : ﴿ عن أمره ﴾ لا يعم ، قلنا : عام لجواز الاستثناء .

لا يعم[١] لأنه مطلق[٢] .

قلنا[٣] : عام لجواز الاستثناء منه ، إذ يصح أن يقال : فليحذر الذين يخالفون عن أمره إلا مخالفة الأمر الفلاني ، والاستثناء معيار العموم[٤] ، على أن الإطلاق كاف في المطلوب ، وهو كون الأمر المطلق للوجوب خاصة ، إذ لوكان حقيقة لغيره أيضًا لم يترتب الذم والتهديد على مخالفة مطلق الأمر[٥] .

الرابع :

تارك الأمر[٦] عاص لقوله تعالى : ﴿ أفعصيت أمري ﴾[٧] أي : تركت مقتضاه إجماعًا[٨] .

(١) أي : مفرد .

(٢) وبذلك فلا يلزم منه إلا كون بعض آحاد الأمر للوجوب .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٢/أ) .

(٣) أي في الجواب عنه .

(٤) سيأتي إن شاء اللّه تعالى .

(٥) وهذا أحد الأجوبة الثلاثة التي في المحصول ، واقتصر المصنف عليه ، ويحسن بي أن أذكر الباقيين إتمامًا للفائدة . الثاني : أنه - تعالى - رتب استحقاق العقاب على مخالفة الأمر ، وترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية .
الثالث : أنه لما ثبت أنه مخالف الأمر في بعض الصور يستحق العقاب فنقول : إنما استحق العقاب لأن مخالفة الأمر تقتضي عدم المبالاة بالأمر ، وذلك يناسبه الزجر ، وهذا المعنى قائم في كل المخالفات فوجب ترتب العقاب على الكل .
انظر : المحصول (١/ ٢١٣، ٢١٤) ، والحاصل (١/ ٢٢٢، ٢٢٣) ، والتحصيل (١/ ٢٧٦) ، وحاشية السعد على العضد (٢/ ٨٠) .

(٦) أي : المأمور به .

(٧) طه : (٩٣) .
والآية بتمامها : ﴿ ألا تتبعن أفعصيت أمري ﴾ .

(٨) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٨٠) .

الرابع : أن تارك الأمر عاص لقوله تعالى : ﴿ **أفعصيت أمري** ﴾ ،

فحكم على تارك المأمور بأنه عاص .

وقوله تعالى في صفة الملائكة : ﴿ **لا يعصون اللّه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون**﴾[١] كذلك .

والعاصي يستحق النار ، لقوله تعالى : ﴿ **ومن يعص اللّه ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدًا** ﴾[٢] .

ويلزم من المقدمتين[٣] ، أن تارك الأمر يستحق النار ، فيكون للوجوب ، إذ لا معنى لكون الأمر للوجوب إلا استحقاق تاركه النار[٤] .

واللام في قوله : تارك الأمر[٥] عاص للاستغراق .

قيل[٦] : لو كان العصيان ترك الأمر لتكرر[٧] قوله تعالى : ﴿**ويفعلون**

---

(١) التحريم : (٦) .
والآية بتمامها : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون اللّه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون** ﴾ .

(٢) الجن : (٢٣) .
والآية بتمامها : ﴿ **إلا بلاغًا من اللّه ورسالاته ومن يعص اللّه ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدًا** ﴾ .

(٣) وهما : أن تارك الأمر عاص ، وهي الصغرى .
والعاصي يستحق النار ، وهي الكبرى ، ومن شرطها أن تكون كلية ، فالصواب : وكل عاصٍ .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨) ، والمحصول (١/ ٢١٤) ، والحاصل (١/ ٢٢٣) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٦٢/أ) .

(٥) أ : (ص٥١/أ) .

(٦) من جهة الخصم وذلك من وجهين .

(٧) أي : أن الخصم لم يسلم المقدمة الأولى ، وهذا هو الوجه الأول .

﴿ **لا يعصون اللَّه ما أمرهم** ﴾ والعاصي يستحق النار لقوله تعالى : ﴿ **ومن يعص اللَّه ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدًا** ﴾ قيل : لو كان العصيان ترك الأمر لتكرر في قوله تعالى : ﴿ **ويفعلون ما يؤمرون** ﴾ **قلنا** : الأول ماض أو حال . **والثاني** : مستقبل .

ما يؤمرون ﴾[١] ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ **لا يعصون اللَّه ما أمرهم**﴾ حينئذ معناه[٢] : يفعلون المأمور به[٣] .

قلنا[٤] : الأول وهو[٥] ﴿ **لا يعصون اللَّه ما أمرهم** ﴾ ماض أو حال ، أي: لا يعصون اللَّه ما أمرهم به[٦] في الماضي أو الحال .

والثاني : مستقبل[٧] أي : ويفعلون ما يؤمرون في الاستقبال[٨] .

قيل : وقول المصنف : العصيان (ترك المأمور به .

فيه نظر : لأن النزاع إنما وقع في أن ترك المأمور به هل هو عصيان)[٩] لا في كون العصيان ترك المأمور به والعصيان أعم[١٠] .

---

(١) التحريم : (٦) ، وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (٦٢/أ) ، والإبهاج (٢/ ٣٣، ٣٤) ، ونهاية السول (٢/٢٨) .

(٤) أي : جوابًا عن الوجه الأول بجوابين .

(٥) أي : الأمر المذكور .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) أي : الأمر المذكور أيضًا .

(٨) وحينئذ فلا نسلم التكرار وتقدير الآية بعد ذلك : لا يعصون اللَّه ما أمرهم به في الماضي أو الحال ، ويفعلون ما يؤمرون به في الاستقبال .
قال الإسنوي : هذا هو الصواب في تقديره على ما أراده المصنف فاعتمده .
انظر : نهاية السول (٢/٢٩) ، وشرح العبري ورقة (٦٢/أ) .

(٩) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ج .

(١٠) أي : فكان الصواب أن يقول : لو كان تارك الأمر عاصيًا . =

قيل : المراد الكفار لقرينة الخلود ، قلنا : الخلود المكث الطويل .

ونظر فيه[١] : من جهة أن النحاة نصوا على أن «لا» لنفي المستقبل ، واستعمالها بمعنى « إن » قليل - مجاز ، فيجتمع المجاز في الفعل المضارع ، وفي لا أيضًا[٢] ، لكن كثر[٣] استعمال الفعل المضارع في الحالة المستمرة[٤] .

قال العراقي : والأحسن في الجواب ما ذكره بعضهم أن قوله : ﴿ **لا يعصون** ﴾ إخبار عن الواقع منهم[٥] .

وقوله : ﴿ **يفعلون** ﴾ إخبار عن سجيتهم التي طبعوا عليها أعني الطاعة[٦] .

قيل[٧] : المراد[٨] ، بقوله تعالى : ﴿ **ومن يعص اللَّه ورسوله** ﴾

= وهذه هي المناقشة الأولى لعبارة المصنف .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٤) ، التحرير (١/ ٣٣٩) .

(١) أي : في قوله معنى الآية : لا يعصون اللَّه ما أمرهم في الماضي .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٤) .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ١٢٠) ، ونسبه إليه ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٤) .

(٣) في ج : « أكثر » .

(٤) كقولهم : زيد يعطي ويمنع ، ويَصل ويقطع .
انظر : شرح المفصل (٨/ ١٠٨) ، ونقله ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٤) ، والتحرير (١/ ٣٤٠) .

(٥) أي : عدم المعصية دائمًا .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٤) .

(٦) أي : فيكون أحدهما خبرًا عن الواقع منهم ، والآخر عن السجية التى فُطِرُوا عليها ، فلا تكرار وكان الأحسن في الجواب أن يقال : لا نسلم التكرار .
انظر : التحرير (١/ ٣٤١) ، ونقله ابن السبكي (٢/ ٣٤) .

(٧) الاعتراض الثاني ، وهو أن الخصم لا يسلم المقدمة الثانية أي : الكبرى .

(٨) أي : المراد بالعصاة في الآية .

الخامس : أنه - عليه الصلاة والسلام - احتج لذم أبي سعيد الخدري

الكفار ، لا تارك الأمر ، لقرينة الخلود[١] ، فإن المؤمن العاصي لا يخلد في النار[٢] ، لقوله تعالى : ﴿ (إن اللَّه)[٣] **لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾[٤] .

قلنا[٥] : المراد من الخلود : المكث الطويل لا الدائم كما يقال : حبس فلان حبسًا مخلدًا ويراد به طول المكث[٦] .

الخامس : أنه (عليه الصلاة والسلام)[٧] احتج لذم أبي سعيد الخدري

---

(١) ب : (ص ٥٨/أ) .

(٢) قال صاحب معارج القبول : « اعلم أن الذي أثبتته الآيات القرآنية والسنن النبوية ، ودرج عليه السلف الصالح والصدر الأول من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من أئمة التفسير والحديث والسنة : أن العصاة من أهل التوحيد على ثلاث طبقات :

الأولى : قوم رجحت حسناتهم بسيئاتهم ، فأولئك يدخلون الجنة من أول وهلة ، ولا تمسهم النار أبدًا .

الثانية : قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم وتكافأت فقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة ، وتجاوزت بهم حسناتهم عن النار ، وهؤلاء هم أصحاب الأعراف الذين ذكر اللَّه تعالى أنهم يوقفون بين الجنة والنار ما شاء اللَّه أن يوقفوا ، ثم يؤذن لهم في دخول الجنة .

الثالثة : قوم لقوا اللَّه تعالى مصرين على كبائر الإثم والفواحش ، ومعهم أصل التوحيد ، فرجحت سيئاتهم بحسناتهم ، فهؤلاء هم الذين يدخلون النار بقدر ذنوبهم ، فمنهم من تأخذه إلى كعبيه ، ومنهم من تأخذه إلى أنصاف ساقيه وغير ذلك .

انظر : معارج القبول (١/ ٤٢٢، ٤٢٣) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وأثبته بالهامش ، ومكرر في ج .

(٤) النساء : (٤٨) .

وهي بتمامها : ﴿ **إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك باللَّه فقد افترى إثمًا عظيمًا** ﴾ .

(٥) مكررة في : ج .

(٦) انظر : لسان العرب (٢/ ١٢٢٥) ، ومختار الصحاح (ص١٨٤) .

(٧) في أ ، ج : « عليه السلام » .

على ترك استجابته وهو يصلي بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم** ﴾ .

(رضي الله عنه)[١] على ترك استجابته حال كونه[٢] مصليًا ، (وهو يصلي)[٣] بقوله تعالى[٤] : ﴿ **استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم**﴾[٥] .

فهذا السؤال ليس طلبًا لفهم العذر ؛ إذ لا حاجة إليه ، فإن الصلاة عذر لترك الكلام ، بل هو للذم[٦] والتوبيخ لترك المأمور به وهو الاستجابة .

بدليل أنه احتج عليه لذمه بقوله : ﴿ **استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم** ﴾ فإذا كان ترك الأمر موجبًا للذم - وخصوصًا عند حصول عذر تركه - كان للوجوب لا محالة ؛ إذ لا معنى بكونه للوجوب سوى ذلك .

قال العبري : وفيه نظر ؛ لأن الوجوب في هذه الصورة مستفاد من القرينة ،

وهي[٧] قوله : ﴿ **إذا دعاكم** ﴾ لا من مجرد ﴿ **استجيبوا** ﴾[٨] .

---

(١) ساقطة من : أ ، ج .
(٢) ج : (ص ٤٨/ب) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ج .
(٤) ساقطة من : ج .
(٥) الأنفال : (٢٤) .
والآية بتمامها : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون** ﴾ .
(٦) في أ : « الذم » .
(٧) في أ : « وهو » .
(٨) انظر : شرح العبري ورقة (٦٢/ب) والنقل موافق له .

تنبيه : وقع في نسخ المنهاج[١] تبعًا للمستصفى[٢] والمحصول[٣] أبو سعيد الخدري وهو سهو ، إنما هو أبو سعيد بن المعلى[٤] (كما رواه)[٥] البخاري[٦] عنه قال : كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فلم أجبه ، ثم أتيته فقلت : يا رسول اللَّه ، إني كنت أصلي فقال : صلى اللَّه عليه وسلم : « ألم يقل اللَّه : ﴿ **استجيبوا للَّه وللرسول إذا دعاكم** ﴾ ؟» وقد رواه النسائي[٧] عن أبي بن كعب[٨] أيضًا .

---

(١) وقد تبع في الأخذ عن صاحب الحاصل (١/ ٢٢٦) ، ونقله الإسنوي (٢/ ٢٩) .

(٢) انظر : المستصفى (١/ ٤٣٣) .

(٣) انظر : المحصول (١/ ٢١٧) ، واستدرك ذلك صاحب التحصيل (١/ ٢٧٨) .

(٤) هو : أبو سعيد بن المعلى صحابي جليل ، تفرد البخاري بالرواية عنه ، واسمه رافع ، ويقال : الحارث بن نفيع بن المعلى من جلة الأنصار ، وساداتهم ، ويكنى بأبي سعيد ، واشتهرت نسبته إلى جده ، توفي سنة (٧٤)هـ وهو ابن أربع وستين سنة ، وهو أول من صلى إلى القبلة حين حُوِّلَت . انظر : الاستيعاب (٤/ ٩٠، ٩١) ، والإصابة (٤/ ٨٨) ، وفتح الباري (٩/ ٢٢٣) .

(٥) ما بين القوسين في ب : « ورواه » .

(٦) انظر : صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن باب سورة الأنفال (٥/ ١٩٩) ، وكتاب فضائل القرآن باب فاتحة الكتاب (٦/ ١٠٣) .

(٧) هو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي ، أبو عبد اللَّه ، وهو القاضي الإمام الحافظ أحد الأئمة المبرزين ، والحفاظ المتقنين ، والأعلام المشهورين ، قال الحاكم : كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره ، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار ، وأعرفهم بالرجال ، له مصنفات منها : السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، وخصائص علي ، ومسند علي ، ومسند مالك ، وغيرها مات شهيدًا بفلسطين سنة (٣٠٣)هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٤) ، وطبقات القراء (١/ ٣٤٩) ، وشذرات الذهب (٢/ ٢٣٩) ، وحسن المحاضرة (١/ ٣٤٩) ، والخلاصة (ص٧) .

والحديث رواه النسائي في سننه كتاب الافتتاح ، باب تأويل قول اللَّه عز وجل : ﴿ **ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم** ﴾ (٢/ ١٣٩) .

(٨) هو الصحابي أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري النجاري ، سيد القراء ، ومن أصحاب العقبة ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، واختلف في موته ، والراجح أنه مات سنة (٣٠)هـ .

انظر : الإصابة (١/ ١٦) ، والاستيعاب (١/ ٢٥) ، وأسد الغابة (١/ ٤٩) . =

احتج أبو هاشم : بأن الفارق بين الأمر والسؤال هو الرتبة ،

قال العراقي : ولا نعلم هذا روي[١] عن أبي سعيد الخدري بوجه من الوجوه ، وهو شيخ الإسلام في الحديث وغيره[٢] .

احتج[٣] أبو هاشم : بأن الفارق بين السؤال والأمر هو الرتبة ، والسؤال للندب فكذا الأمر .

كذا وقع في كثير من النسخ[٤] ، وفيه نظر . لأن الاحتجاج الثاني والثالث لا يوافق مذهب أبي هاشم .

وفي بعضها احتج المخالف[٥] ، وفي بعضها احتجوا[٦] ، وهما

= والحديث رواه أيضًا أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب فاتحة الكتاب (٢/ ١٥٠) ، وابن ماجه في كتاب الأدب باب ثواب القرآن (٢/ ١٢٤٤) ، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٥٠) ، والترمذي في سننه كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب (٥/ ١٥٥، ١٥٦) ، والحاكم في المستدرك كتاب التفسير تفسير سورة الفاتحة (٢/ ٢٥٧، ٢٥٨) .

(١) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) والقرافي - رحمه الله - هو أول من نبَّه على ذلك كما ذكر ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٧) ، والعراقي في التحرير (١/ ٣٤٢، ٣٤٣) ، والبدخشي في مناهج العقول (٢/ ٣٧) .

(٣) لما فرغ من المذهب المختار ، وبيان الوجوه الدالة عليه شرع في حجج المخالفين على ما ذهبوا إليه والجواب عنها .

(٤) الواقع في كثير من النسخ هو قوله : « احتج أبو هاشم » وذكر بعدها ثلاثة أدلة واختلفت النسخ في التعبير عن الأدلة المحتج بها خلافًا للعبري الذي قرر عند ذكر الدليل الثاني : « احتج القائلون » وكذلك عند ذكر الدليل الثالث وهو حسن منه .

انظر : شرح العبري ورقة (٦٢/ب) .

وقال العراقي : هذا الفارق رأي المعتزلة وقد رد المصنف أول الباب (التحرير ١/ ٣٤٤) .

قلت : وذلك في قوله : « ويفسدهما » .

قال العراقي (١/ ٣٤٤) : وكان ينبغي التنبيه على بطلانه هنا .

(٥) وهو صحيح مطابق لتعبير الإمام في المحصول (١/ ٢٣٦) .

(٦) وهو قريب مما قبله وهما من إصلاح الناس كما صرح الإسنوي .

انظر : نهاية السول (٢/ ٣١) .

والسؤال للندب فكذلك الأمر .

قلنا : السؤال إيجاب ، وإن لم يتحقق ، وبأن الصيغة لما استعملت فيهما

واضحان . ويمكن تصحيح الأول بتعسف .

وحاصل احتجاج أبي هاشم[١] : أن أهل اللغة قالوا :

الفرق بين السؤال والأمر الرتبة[٢] ، فإن رتبة الآمر المكي من رتبة السائل ، والسؤال للندب[٣] ، فكذا الأمر ؛ لأن الأمر لو دل على الإيجاب ، كان بينهما فرق آخر وهو خلاف ما قاله أهل اللغة[٤] .

قلنا[٥] : السؤال إيجاب[٦] ؛ لأن السائل يستعمل[٧] الصيغة للإيجاب[٨] وإن لم يتحقق الوجوب على المسئول منه ؛ إذ الوجوب من الشارع[٩] .

---

(١) على أن افعل حقيقة في الندب .

(٢) أي : لا فارق بينهما إلا في الرتبة فقط .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٨) .

(٣) أي : يدل على الندب .

(٤) انظر : الإبهاج (٢/ ٣٨) ، ونهاية السول (٢/ ٣١) ، وشرح العبري ورقة (٦٢/ب) وشرح الأصفهاني ورقة (٥٧/ب) ، والحاصل (١/ ٢٣١) .

(٥) هذا جواب المصنف على أبي هاشم .

(٦) أي : السؤال من حيث الوضع يدل على الإيجاب أيضًا .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٨) .

(٧) أ : (ص٥١/ب) .

(٨) أي : صيغة افعل موضوعة لطلب الفعل مع المنع من الترك عند من يقول : الأمر للإيجاب ، وقد استعملها السائل لكنه لا يلزم منه الوجوب .
انظر : نهاية السول (٢/ ٣١) ، والإبهاج (٢/ ٣٨) .

(٩) فلذلك لا يلزم المسئول القبول من السائل . =

والاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، فتكون حقيقة في القدر

واحتج القائل : بأن الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب[١] ، وهو رجحان الفعل على الترك ، بأن الصيغة لما استعملت فيهما ، أي : في الوجوب[٢] والندب[٣] ، فلو كانت حقيقة في كل واحد منهما لزم الاشتراك أو حقيقة في أحدهما[٤] ، لزم المجاز ، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، فتكون في القدر[٥] المشترك بينهما وهو طلب الفعل[٦] .

وعلم من هذا بطلان المذهب القائل : بالاشتراك إما بين الوجوب والندب فقط ، أو بينهما وبين[٧] الإباحة فقط ، أو بين الأحكام الخمسة[٨] .

= انظر : الإبهاج (٢/ ٣٨) ، والحاصل (١/ ٢٣١) .

فإن قلت : إذا دل السؤال على الإيجاب لزم افتراقهما من وجه آخر ، إذ إيجاب الأمر يدل على الوجوب بخلاف إيجاب السؤال .

قلت : إيجاب الأمر أيضًا غير مستلزم للوجوب لجواز أن يوجد بدون الوجوب ، كما إذا أمر السيد عبده بما لا يقدر عليه حسًّا وشرعًا .

انظر : الإبهاج (٢/ ٣٨) ، ونهاية السول (٢/ ٣٢) ، والتحرير (١/ ٣٤٤) .

(١) وهو المحكي عن المرتضى من الشيعة .

(٢) كقوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ البقرة : (٤٣) .

(٣) كقوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم ﴾ النور : (٣٣) .

(٤) أي : الوجوب أو الندب .

(٥) ب : (ص ٥٨/ ب) .

(٦) وفقًا للاشتراك والمجاز .

انظر : شرح العبري ورقة (٦٣/ أ) ، ونهاية السول (٢/ ٣٢) ، والإبهاج (٢/ ٤٠) .

(٧) في ج : « أو بين » .

(٨) محتجًا بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة ؛ لأن القول بأحد هذه المذاهب قول بالاشتراك الذي هو على خلاف الأصل ، فبطل القول به . =

المشترك .

قلنا : يجب المصير إلى المجاز لما بَيَّنا من الدليل ، وبأن تعرف مفهومها

ولذا لم يتعرض المصنف لهذه المذاهب ، وإن أوردها في أول المسألة[١] .

قلنا[٢] : يجب المصير إلى المجاز ، لما بينا من الدليل الدال على كون الصيغة حقيقة في الوجوب[٣] وإن كان المجاز خلاف الأصل[٤] .

= انظر : شرح العبري ورقة (٦٣/أ) .

(١) أي : عند تقرير الأقوال .

قال العبري : وزعم الخنجي أن هذا دليل ثان على مذهب أبي هاشم ، وقرره على هذا الوجه : وهو أن الصيغة لما استعملت فيهما كما في المثالين المذكورين ، ولم يمكن أن تكون حقيقة في كل واحد منهما بخصوصه ، أو في أحدهما فقط ، وإلا يلزم الاشتراك أو المجاز ، وكلاهما على خلاف الأصل فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو رجحان الفعل ، وجواز الترك معلوم بالأصل ، ورجحان الفعل مع جواز الترك هو الندب .

وهذا الكلام باطل لوجوه :

الأول : أنها لوكانت حقيقة في الندب لم تكن حقيقة في الوجوب وكانت مجازًا فيه ، فكان الدليل منافيًا للمدلول ، إذ هو من جملة مقدماته أنها ليست مجازًا في الوجوب .

الثاني : أنها لو كانت حقيقة في الندب لم يكن حقيقة في القدر المشترك بينهما ؛ إذ المشترك بينهما رجحان الفعل من غير التعرض لجواز الترك ولعدمه ، وحينئذ يكون مخالفًا للمتن ؛ إذ نص على أنه حقيقة في القدر المشترك بينهما .

الثالث : لو كان هذا دليلاً آخر على كونه حقيقة في الندب ، لكان المذهب القائل بأنها حقيقة في القدر المشترك متروكًا ، وقد أورده في أول المسألة ، بل المراد فيه هذا المذهب إلا أنه سقط من قلم الناسخ لفظة : « وغيره » أي : احتج غير أبي هاشم .

انظر : شرح العبري ورقة (٦٣/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ٣٠، ٣١) ، والتحرير (١/ ٣٤٥) .

(٢) أي جوابًا على القائلين بأنها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب .

(٣) ج : (ص ٤٩/أ) .

(٤) إلا أنه يجب المصير إليه إجماعًا إن دل عليه دليل ، وهاهنا كذلك للأدلة الخمسة التي أقامها المصنف على أنه حقيقة في الوجوب فقط .

انظر : نهاية السول (٢/ ٣٢) ، والإبهاج (٢/ ٤٠) .

لا يمكن بالعقل ولا بالنقل ؛ لأنه لم يتواتر ، والآحاد لا تفيد القطع .

قلنا : المسألة وسيلة إلى العمل فيكفيها الظن ، وأيضًا يتعرف بتركيب

واحتج القائل بالوقف[١] .

بأن تَعَرُّفَ مفهومها[٢] لا يمكن بالعقل ، لأنه لا مدخل له في اللغات ، وكذا النقل ؛ لأنه لم يتواتر ، وإلا لكان مفهوم الأمر معلومًا[٣] قطعًا ، فكان لا يختلف فيه ، فيكون من باب الآحاد ، والآحاد لا تفيد القطع لما سيجيء[٤] .

فثبت أن تعرف مفهوم الأمر على سبيل القطع غير ممكن ، وإذا لم يمكن ، لم يمكن الحكم بكونه حقيقة في أحدهما على التعيين ، لكون المسألة وهو الحكم على الصيغة بذلك عِلْمِيَّة ، فلا يكفي فيه غير القطع ، وإذا لم يمكن الحكم على الصيغة بكونها حقيقة في أحدهما على التعيين ، يلزم التوقف في ذلك ؛ إذ هو عينه[٥] .

قلنا[٦] : المسألة وإن كانت أصولية لكنها وسيلة إلى العمل[٧] ؛ لأن

---

(١) وهم طائفة من الواقفية كالأشعري والباقلاني ، ومنسوب إلى الغزالي ، وفي نسبته إليه نظر.

(٢) أي : أن الطريق إلى معرفة مدلول افعل .
انظر : نهاية السول (٢/ ٣٢) .

(٣) في ب : « معلوم » .

(٤) في الكتاب الثاني المعقود للسنة إن شاء اللّه تعالى .

(٥) انظر : الحاصل (١/ ٢٢٩، ٢٣٠) ، ونهاية السول (٢/ ٣٣) ، والإبهاج (٢/ ٤١) ، وشرح العبري ورقة (٦٣/ب) .

(٦) جوابًا على ما استدل به الواقفية بوجهين .

(٧) يعني لا نسلم أنها علمية .
وهذا هو الوجه الأول .
انظر : نهاية السول (٢/ ٣٢) ، وشرح العبري ورقة (٦٣/ب) .

عقلي من مقدمات نقلية كما سبق .

المقصود من كون الأمر للوجوب هو العمل به لا مجرد اعتقاده ، والعمليات يكتفى فيها بالظن ، وكذا ما كان وسيلة إلى العمل فيكفيها الظن .

وأيضًا : الحصر ممنوع[١] ، فإن[٢] هنا قسمًا آخر ، وهو أنه يتعرف بتركيب عقلي من مقدمات نقلية ، كما سبق من أن تارك الأمر عاص ، وكل عاص يستحق النار ، فتارك الأمر يستحق النار .

فإنه دل على أن الأمر للوجوب[٣] .

وكذا الجمع المحلى باللام ، يدخله الاستثناء .

والاستثناء[٤] : إخراج ما لولاه لدخل فيه ، فيدل على أن الجمع المعرف باللام[٥] للعموم[٦] .

فقوله : كما سبق ، يحتمل كُلًّا من المثالين[٧] .

والأول : أَوْلَى للتصريح به[٨] فيما أخذ منه .

ولكونه دليلًا على المتنازع فيه ولأنه أقرب ، واقتصر العبري على

---

(١) يعني لا تسلم الحصر .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) انظر : الدليل الرابع على أن صيغة افعل المجردة عن القرائن تدل على الوجوب في (ص ٢٩٠) .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) كما سبق في آخر الفصل الأول من اللغات (ص ٢٩٠) .

(٧) أي المتقدمَين .

(٨) في الحاصل (١/ ٢٣٠) ، والمحصول (١/ ٢٠٤، ٢٠٥) .

الثالثة : الأمر بعد التحريم للوجوب .

الثاني[١] .

الثالثة[٢] :

الأمر بعد التحريم للوجوب[٣] ، وبه قال القاضي أبو الطيب[٤] والشيخ أبو إسحاق[٥] ، وأبو المظفر السمعاني[٦] ، والإمام[٧] الرازي[٨] .

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٦٣/ب) .
ولقائل أن يقول : ينبغي للمصنف على طريقة الجدليين تقديم جوابه الثاني على الأول ، كما فعل في الحاصل (١/ ٢٣٥) ، والمحصول (١/ ٢٠٤) .
فيقول أولاً : لا نسلم الحصر ، سلمنا لكن نختار تعرفه بالآحاد ، وذلك لأن الثاني فيه تسليم للحصر ، فلا يحسن منه منعه بعد ذلك . انظر: نهاية السول (٢/ ٣٣) ، والإبهاج (٢/ ١٠٤١) .

(٢) أي : المسألة الثالثة في بيان مقتضى الأمر بعد التحريم ، وهي مفرعة على ثبوت أن صيغةَ افعل تقتضي الوجوب ، فاختلف القائلون بذلك فيما إذا أُورِدت بعد الحظر هل هي باقية على دلالتها أو ورودها بعد الحظر قرينة للإباحة أم كيف الحال ؟ فيه مذاهب :
انظر : شرح العبري ورقة (٦٤/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٣٤) ، ومناهج العقول (٢/ ٣٤) ، والإبهاج (٢/ ٤٢) .

(٣) وهذا هو المذهب الأول .

(٤) هو : طاهر بن عبد اللّه بن طاهر أبو الطيب الطبري الشافعي الإمام الجليل ، الفقيه الأصولي القاضي ، قال ابن السبكي : « شرح المزني وصنف في الخلاف ، والمذهب والأصول والجدل ، كتب كتبًا كثيرة ليس لأحد مثلها» توفي سنة (٤٥٠)هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٧) ، وشذرات الذهب (٣/ ٢٨٤) ، ووفيات الأعيان (٢/ ١٦٥) ، والفتح المبين (١/ ٢٣٨) .

(٥) انظر : شرح اللمع (١/ ٢١٣، ٢١٤) .

(٦) انظر : الإبهاج (٢/ ٤٢) ، حيث عزاه إليه .

(٧) ساقطة من : أ .

(٨) انظر : المحصول (١/ ٢٣٦) ، والحاصل (١/ ٢٣٢) ، والتحصيل (١/ ٢٨٦) .
وهو مذهب عامة الحنفية ، كما ذكر صاحب تيسير التحرير (١/ ٣٤٥، ٣٤٦) ، والمعتزلة ،كما صرح الآمدي في الإحكام (٢/ ١٤٠) ،والقاضي أبو بكر الباقلاني ، كما صرح به ابن برهان في كتاب الوصول إلى الأصول (١/ ١٥٩) ، وإمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٦٣) ، والعراقي في التحرير (١/ ٣٤٧، ٣٤٨) .

وقيل : للإباحة لنا : أن الأمر يفيده وورده بعد الحرمة لا يدفعه .

وقيل : للإباحة[١] ، ورجحه ابن الحاجب[٢] ، ونص عليه الشافعي - رضي اللَّه عنه - كما نقله جماعة[٣] ، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين[٤] .

لنا : أن الأمر يفيده ، أي : يفيد الوجوب[٥] ، وورده بعد الحرمة لا يدفعه ؛ لأن وروده بعد الحرمة ليس معارضًا حتى يدفع ما ثبت له .

لأن الوجوب والإباحة منافيان للتحريم ، ومع ذلك لا يمتنع الانتقال من التحريم إلى الإباحة فكذا[٦] إلى الوجوب[٧] .

فقد ثبت أنه غير مانع ، وصيغة الأمر مقتضية للإيجاب ، فوجب حمله على الوجوب عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض[٨] ، وفيه نظر[٩] .

---

(١) وهذا هو المذهب الثاني .

(٢) انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٩١) .

(٣) قال ابن السبكي : نقله ابن التلمساني في شرح المعالم عن نص الشافعي ، وكذا نقله عن نصه عبد العزيز بن عبد الجبار الكوفي ، كما نقله الأصفهاني في شرح المحصول ، وقال القاضي في مختصر التقريب : إنه أظهر أجوبة الشافعي ، وحكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني في باب الكتابة من تعليقته عن الشافعي ، وقال الشيخ أبو إسحاق : للشافعي كلام يدل عليه ، وقال ابن السمعاني عليه دل ظاهر قول الشافعي في أحكام القرآن .
انظر : الإبهاج (٢/ ٤٢، ٤٣) ، وشرح اللمع (١/ ٢١٣) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٣٥) .

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٥٩) ، ونقله الإسنوي عن القيرواني في المستوعب . نهاية السول (٢/ ٣٥) ، والتمهيد (ص ٢٧١) .

(٥) أي : لِما مر من الأدلة الخمسة الدالة على ذلك . انظر : شرح العبري ورقة (٦٤/أ) .

(٦) في ج : « فكذى » .

(٧) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٣٥) .

(٨) ذكره العضد مستدلاً به للقائلين بأنه يفيد الوجوب بعد الحظر . انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٩١، ٩٢) .

(٩) لأن المنافاة بين الحظر والوجوب أشد من المنافاة بين الحظر والإباحة ؛ لأن بين الأخيرين =

قيل : ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ للإباحة .

قلنا : معارض بقوله : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا** ﴾ .

قيل[١] : غلب في[٢] عرف الشرع فيها[٣] ، فيقدم على الوجوب[٤] ، وذلك ؛ لأن الإباحة هي السابقة[٥] إلي الفهم .

في نحو قوله تعالى : ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا**﴾[٦] فيكون للإباحة[٧] .

قلنا[٨] : معارض[٩] بقوله تعالى : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا**﴾[١٠] .

= مشترك سوى مفهوم الحكم ، وهو رفع الحرج أي : جواز الترك ، ولا مشترك بين الوجوب والحظر سواه ، وإذا كان كذلك فلا يلزم من جواز ذلك الانتقال جواز هذا الانتقال .

انظر : شرح العبري ورقة (٦٤/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ٣٤) .

(١) من جهة القائلين بأنه للإباحة .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) أي : في الإباحة .

(٤) أي : الذي عليه اللغة .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٩١) .

(٥) ب : (ص٥٩/أ) .

(٦) المائدة : (٢) وسبق إثبات الآية بتمامها .

قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٥٣٥) : « اللَّه سبحانه حرم الصيد في حال الإحرام بهذه الآية ثم أباحه بعد الإحلال وهو زيادة بيان » .

(٧) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩١) .

(٨) أي : جوابًا عنه .

(٩) أي : دليل الإباحة معارض بدليل الوجوب .

(١٠) التوبة : (٥) .

والآية بتمامها : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن اللَّه غفور رحيم** ﴾.

.....

فإن القتال فرض[١] كفاية ، بعد أن كان حرامًا[٢] .

فإذا تعارضا[٣] تساقطا ، وبقي دليلنا سالمًا[٤] فيفيد الوجوب[٥] .

(١) أ : (ص ٥٢/أ) .

(٢) قال العبري : «فإن الأمر بالقتال في هذه الآية للوجوب اتفاقًا ، لكون الجهاد فرضًا على الكفاية مع وروده بعد تحريم القتال في الأشهر الحرم » .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٤/أ) .

(٣) أي : الدليلان .

(٤) أي : عن المعارض .

(٥) انظر : الإبهاج (٢/ ٤٤) ، ونهاية السول (٢/ ٣٥) ، وشرح العبري ورقة (٦٤/أ) .
وبذلك يكون شيخنا قد ذكر مذهبان في المسألة وهما :
١ - الأمر بعد التحريم يفيد الوجوب .
٢ - الأمر بعد التحريم يفيد الإباحة واستدل لهما ، وذكر المناقشات الواردة عليهما ، لكن بقيت في المسألة مذاهب أخرى للعلماء يحسن بي أن أذكرها إتمامًا للفائدة - وكلها إذا فرعنا على أن الأمر للوجوب فورد بعد التحريم - وإضافة إلى ما سبق - قيل : إنه يدل على الندب .
واستدل القائلون به بقوله -صلى اللّه عليه وسلم- للمغيرة في خِطْبته- : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .
فالأمر هنا جاء بعد الحظر ؛ لأن النظر للأجنبية محرم وممنوع ، وقد أفاد ندب النظر إلى من يراد خطبتها لما له من أثر في دوام العشرة والألفة .
ويجاب عنه بأنه معارض بنصوص كثيرة ذكرها شيخنا في المسألة التي نحن بصددها يفيد الأمر فيها للإباحة أو الوجوب ، وإذا تعارضا تساقطا ، وبقي دليل الوجوب سالمًا وقائمًا .
وقيل : بالوقف لعدم معرفة مدلوله وهو رأي إمام الحرمين .
واستدل القائلون به بأن الأمر بعد الحظر ورد في بعض النصوص مفيدًا للوجوب ، وفي بعضها مفيدًا للإباحة وفي بعضها مفيدًا للندب كما ثبت ، ونحن أمام ذلك لا يسعنا إلا أن نتوقف عن القول بما يفيده الأمر بعد الحظر حتى يظهر دليل مرجح لأحد المعاني التي جاء بها .
- ويجاب عن ذلك بأن هذه النصوص كلها متعارضة فتتساقط ، ويبقى دليل الوجوب سالمًا عن المعارض .
- قيل : يدل على إسقاط الحظر ، ويرجع الأمر بعد ذلك إلى ما كان قبل الحظر ، من وجوب أو غيره .
واستدلوا بأنه إذا تتبعنا موارد الأمر بعد الحظر نجد أن ما يفيده ذلك الأمر مطابقًا لما كان يفيده =

واختلف القائلون بالإباحة في النهي بعد الوجوب .

والأمر بعد[١] الاستئذان[٢] ، كالأمر بعد التحريم[٣] ، قاله الإمام[٤] .

- واختلف القائلون بالإباحة[٥] : في النهي الوارد بعد الوجوب :

= قبل الحظر من وجوب وإباحة وندب ، ويؤيد ذلك الآيات والأحاديث التي سبقت ، فإن ما يفيده الأمر فيها بعد الحظر مطابق لماكان يفيده قبلها .

وشيخنا الدكتور الحسيني الشيخ يرجحه بقوله : هذا ولعلك ترى معي أن هذا الرأي أقرب إلى الصواب ، لما سبق في دليلهم ؛ ولأن فيه إعمالاً لجميع الأدلة السابقة ، التي ورد فيها الأمر بعد الحظر ، ولا شك أن إعمالها خير من القول بتعارضها وتساقطها الذي لجأ إليه البعض عند الرد على مخالفيهم .

انظر : كشف الأسرار (١/ ١٢١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٦٠) ، والبرهان (١/ ٢٦٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٠) ، ونهاية السول (٢/ ٣٥) ، والمستصفى (١/ ٤٣٥) ، والمنخول (ص١٣١) ، وأمالي الشيخ الحسيني الشيخ للسنة الثانية بالدراسات العليا عام (١٩٨٧) .

(١) ج : (ص ٤٩/ب) .

(٢) وذلك بأن استأذن على فعل شيء فقال له : افعله .

(٣) أي : خلافًا واستدلالاً كما سبق ، واختار ابن النجار أنه للإباحة .

قال ابن السبكي : وهذا حسن متجه ينفع في الاستدلال على وجوب التشهد بقوله -صلى الله عليه وسلم ؛إذ سألوه : كيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللّهم صل على محمد ، وعلى آل محمد» .

رواه البخاري في الدعوات (١/ ٣١) ، ومسلم في الصلاة (١/ ٦٥) .

أما النهي عقيب الاستئذان مثل : أيسلم بعضنا على بعض ؟ «نعم »، ومثل : أينحني بعضنا لبعض؟ قال : «لا »، ووقع مثل هذا في السنة كثير .

قال ابن السبكي : فهذا الاستفهام الأصل فيه أنه استفهام عن الخبر والجواب خبر ، وقد تأتي قرينة تدل على أن المراد الاستفهام عن الحكم الشرعي : إما الوجوب أو الجواز أو الندب ، وقد يكون استرشادًا فيكون الجواب بنعم أو لا .

وقد يكون المراد الاستفهام عن الجواز ، فإن «نعم» مقدرة فيه ولا تقدره أمرًا بل خبرًا .

انظر : الإبهاج (٢/ ٤٦، ٤٧) ، والتمهيد (ص ٢٧٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٦١) .

(٤) انظر : المحصول (١/ ٢٣٦) .

(٥) أي : القائلون بأن الأمر الوارد بعد الحظر يفيد الإباحة ، أما القائلون بأنه للوجوب فلا خلاف عندهم أن النهي بعد الوجوب للتحريم . =

الرابعة : الأمر المطلق لا يفيد التكرار ، ولا يدفعه ،

- فمنهم من قال : للإباحة قياسًا على الأمر[١] .

ومنهم من قال : إنه للتحريم ، وحكي عن الجمهور[٢] .

ونقل القاضي أبو بكر والأستاذ الاتفاق عليه . كما لو ورد ابتداء .

بخلاف الأمر بعد التحريم[٣] ؛ لأن مقتضى النهي ، وهو الترك موافق للأصل ، لأن الأصل عدم الفعل بخلاف مقتضى الأمر ، وهو الفعل[٤] .

الرابعة[٥] :

الأمر المطلق : أي : العاري عن التقييد بالمرة أو بالتكرار[٦] أو

= نهاية السول (٢/ ٣٥) .

(١) لأن تقدم الوجوب قرينة .
انظر : الإبهاج (٢/ ٤٥) ، ونهاية السول (٢/ ٣٥) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٦٤) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٧٩) .

(٣) قال الإسنوي : والفرق من وجهين (نهاية السول ٢/ ٣٥) .

(٤) واقتصر شيخنا على الفرق الأول فقط ، ويحسن بي إتمامًا للفائدة أن أذكر الفرق الثاني وهو : أن النهي لدفع المفسدة المتعلقة بالنهي عنه ، والأمر لتحصيل المصلحة المتعلقة بالمأمور واعتبار الشرع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح . وجعل ابن السبكي الفروق أربعة ذكرت اثنين منهم .
أما الثالث فهو : أن القائل بالإباحة إنما دعاه إليها ورود الصيغة كثيرًا في الآيات ، والأخبار بمعنى الإباحة كما سبق بخلاف النهي بعد الوجوب .
والرابع : فهو أن دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب ؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال .
انظر : الإبهاج (٢/ ٤٥، ٤٦) ، وأصول زهير (٢/ ١٥١) .

(٥) أي : المسألة الرابعة .

(٦) لأنه إن ورد مقيدًا بالمرة أو بالتكرار فيحمل عليه قطعًا .
انظر : الإبهاج (٢/ ٤٧) .

وقيل : للتكرار ، وقيل : للمرة .

بالصفة أو بالشرط[١] ، فإنه[٢] لا يفيد التكرار ولا يدفعه[٣] ، بل إنما يفيد طلب فعل المأمور به[٤] من غير إشعار بالمرة والمرات[٥] ، لكن المرة الواحدة لابد منها في الامتثال ، فهي من ضروريات الإتيان بالمأمور به[٦] .

وقيل[٧] : هو[٨] للمرة ، فلا يحمل على التكرار إلا بدليل ، وبه قال كثير[٩] .

قال الشيخ أبو حامد : وهو مقتضى قول الشافعي[١٠] - رضي اللَّه

---

(١) لأنه إن ورد مقيدًا بصفة أو شرط ، فإنه لا يقتضي التكرار لفظًا ، ويقتضيه قياسًا ، وسيأتي لذلك مزيد تفصيل في المسألة الخامسة - إن شاء اللَّه - .

(٢) أي : الأمر المطلق ، ففيه مذاهب ستأتي تباعًا إن شاء اللَّه .

(٣) وعبر المصنف عن المرة بقوله : ولا يدفعه ؛ لأنه لو كان للمرة لكان دافعًا للتكرار ؛ لأنهما متقابلان .
انظر : نهاية السول (٢/ ٣٧) ، والإبهاج (٢/ ٤٧) .

(٤) أي : طلب الماهية كما عبر الإسنوي عنه في نهاية السول (٢/ ٣٧) .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٦٤/ب) .

(٦) قال الإسنوي : لا جرم أنه يدل عليها من هذا الوجه .
وهذا هو المذهب الأول : اختاره الإمام في المحصول (١/ ٢٣٧) وصاحب الحاصل (١/ ٢٣٥) ، وصاحب التحصيل (١/ ٢٨٧) ، والآمدي في الإحكام (٢/ ٢٢) ، وابن الحاجب (٢/ ٨١، ٨٢) ، ونص على أنه اختيار القاضي وإمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٢٩) .

(٧) وهذا هو المذهب الثاني .

(٨) أي : الأمر المطلق .

(٩) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وهو قول أكثر أصحابنا ، وأبي حنيفة ، وأكثر الفقهاء ، واختاره القاضي أبو الطيب الطبري - رحمهم اللَّه - .
انظر : شرح اللمع (١/ ٢٢٠) ، والتحرير (١/ ٣٥١) .

(١٠) قال الإسنوي : نقله القيرواني في المستوعب عن الشيخ أبي حامد أنه قول الشافعي . انظر : التمهيد (ص ٢٨٢) ، ونهاية السول (١/ ٣٧) ، والإبهاج (٢/ ٤٨) ، والتحرير (١/ ٣٥١) .=

وقيل بالتوقف للاشتراك أو الجهل بالحقيقة ، لنا : تقييده بالمرة والمرات من غير تكرار ولا نقض .

عنه .

وقيل[١] : بالتوقف[٢] إما للاشتراك بينهما[٣] لفظًا ، ولا قرينة معه فيجب التوقف[٤] ، أو الجهل بالحقيقة[٥] أي : لا يدري حقيقته أهو التكرار أو المرة[٦] .

لنا[٧] : أنه صح تقييده[٨] بالمرة والمرات من غيرتكرار ولا نقض ، فلو كان للمرة لكان تقييده بها تكرارًا وبالمرات تناقضًا .

ولو كان للتكرار لكان تقييده به تكرارًا وبالمرة نقضًا .

= وأخطأ من نسبه إلى إمام الحرمين ؛ لأنه لم ينقل عنه إلا الوقف ، كما صرح بذلك الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٢) . وانظر البرهان (١/ ٢٢٩) .

(١) هذا هو المذهب الثالث .

(٢) وهو محتمل لشيئين وحكاهما الإسنوي في نهاية السول (١/ ٣٧) على أنهما مذهبان .

(٣) أي : بين التكرار والمرة .

(٤) وهو أحد الشيئين .

(٥) وهو ثاني الشيئين .

(٦) وقيل : إنه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر ، وهو رأي الأستاذ وجماعة من الفقهاء والمتكلمين لكن بشرط الإمكان ، كما قاله الآمدي في الإحكام (٢" ٢٢) .
وقال ابن السبكي : وفي المسألة مذهب خامس ، حكاه صفي الدين الهندي عن عيسى بن أبان ، أنه إن كان فعلاً له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة ، فيلزمه في جميعها وإلا فيلزمه الأقل .
انظر : الإبهاج (٢/ ٤٨، ٤٩) ، ونهاية السول (٢/ ٣٧) ، والتلويح (٢/ ٦٩) ، وكشف الأسرار (١/ ١٣٢) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٥١) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٠) .

(٧) أي : الدليل لنا على أنه لا يفيد التكرار ولا يدفعه من ثلاثة أوجه .

(٨) أي : يصح أن يقال : افعل ذلك مرة أو مرات ، وهذا هو الوجه الأول .

وأنه ورد مع التكرار ، ومع عدمه ، فيجعل حقيقة في القدر

ولا يقال : هذا لا يثبت المدعى ، إذ عدم التكرار والنقض قد لا يكون لكونه موضوعًا للماهية من حيث هي ، بل لكونها مشتركًا أو لأحدهما ، ولا نعرفه كما سبق فيكون التقييد لأحدهما ؛ لأنه سيبطلها[١] .

ولنا[٢] : أنه - أي : الأمر المطلق - ورد مع التكرار شرعًا كآية الصلاة[٣] ، وعرفًا نحو : احفظ دابتي .

وورد مع عدمه[٤] شرعًا كآية الحج[٥] ، وعرفًا كقوله : ادخل الدار .

فيكون حقيقة في القدر المشترك بين التكرار والمرة ، وهو طلب الإتيان به - أي : بالفعل - مع عدم قطع النظر عن التكرار والمرة دفعًا للاشتراك والمجاز ؛ لأنه لو كان حقيقة في كل منهما لزم الاشتراك .

أو في أحدهما لزم المجاز وهما خلاف الأصل[٦] .

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٣٧) ، والإبهاج (٢/ ٤٩، ٥٠) ، ومناهج العقول (٢/ ٣٦) ، وشرح العبري ورقة (٦٤/ب) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٨٢) ، والتحرير (١/ ٣٥٢).

(٢) وهذا هو الوجه الثاني .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ البقرة : (٤٣) .

(٤) أي : عدم التكرار ، يعني ورد للمرة .

(٥) وهي قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ آل عمران : (٩٧) .

(٦) قال الإسنوي : وهذا الدليل قد استعمله الإمام وأتباعه في مواضع كثيرة ، وفيه نظر ؛ لأنه إذا كان موضوعًا لمطلق الطلب ، ثم استعمله في طلب خاص ، فقد استعمل في غير ما وضع له ؛ لأن الأعم غير الأخص ، ولكنه مشتمل على ما وضع له ، فيجوز على سبيل المجاز .
وأيضًا ، فلأن الألفاظ موضوعة بإزاء المعاني الذهنية ، كما تقدم فإذا استعمل فيما تشخص منها في الخارج فيكون مجازًا ، لأنه غير ما وضع له ، فاستعمال الأمر في المقيد بالتكرار وبالمرة مجاز ، لما قلنا ، ففر من مجاز واحد فوقع في مجازين ، وهذا البحث يجري في سائر الألفاظ الموضوعة =

المشترك ، وهو طلب الإتيان به دفعًا للاشتراك والمجاز . بعده لا يجامعه .

ولنا أيضًا[١] : أنه لو كان للتكرار لعم الأوقات كلها لعدم أولوية وقت دون وقت فيكون تكليفًا بما لا يطاق ، وأنه[٢] باطل .

ولنا أيضًا[٣] : أنه لو كان للتكرار لكان ينسخه كل تكليف بعده لا يجامعه[٤] في الوجود ؛ لأن الاستغراق الثابت بالأول ، يزول بالاستغراق[٥] الثابت بالثاني ، واللازم باطل قطعًا .

وأنت خبير بأن النزاع إنما هو فيما يمكن ، كما نقله الشيخ أبو إسحاق[٦] ، وإمام الحرمين[٧] ، وغيرهما[٨] .

وإلزامه بالنسخ فيه نظر ؛ لأنه[٩] إنما يلزم إذا كان التكليف[١٠] مطلقًا

= لمعنى كلي ، وإن كان مستبعدًا لكن القواعد قد أدت إليه .
وقد صرح ابن السبكي في الإبهاج والعراقي في التحرير بمثل ذلك .
انظر : نهاية السول (٢/ ٣٨) ، والإبهاج (٢/ ٥٠) ، والتحرير (١/ ٣٥٢) .

(١) وهذا هو الوجه الثالث ، وهو دليل على ضعف القول بالتكرار ، وذلك من وجهين .

(٢) أي : التعميم باطل ، وهذا هو الوجه الأول على كونه باطلاً .

(٣) جعل شيخنا - رحمه الله - الوجه الثاني على كون التعميم باطلاً دليلاً رابعًا مستقلاً مخالفًا بذلك جمهور الشارحين للمنهاج ؛ حيث جعلوه وجهًا ثانيًا للدليل الثالث .
انظر : نهاية السول (٢/ ٣٨) ، والإبهاج (٢/ ٥١) ، وشرح العبري ورقة (٦٥/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٥٨/ب) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٨٢) .

(٤) واحترز بهذا القول عن نحو الصوم مع الصلاة . انظر : نهاية السول (٢/ ٣٨) .

(٥) ب : (ص ٥٩/ب) .

(٦) انظر : شرح اللمع (١/ ٢٢٠) .

(٧) انظر : البرهان (١/ ٢٢٩) .

(٨) انظر : نهاية السول (٢/ ٣٨) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢) ، والإبهاج (٢/ ٥١) ، والتحرير (١/ ٣٥٣) .

(٩) أي : النسخ .

(١٠) أثبت بعدها في أ ، ج : « الثاني » .

قيل : تمسك الصديق على التكرار بقوله تعالى : ﴿وآتوا الزكاة﴾ من غير نكير .

غير مخصص .[١] وهذا غير واقع في[٢] الشرع[٣] .

أما إذا خصص الثاني بوقت[٤] فلا ينسخ الأول بل يخصصه[٥] .

قيل[٦] : إن أهل الردة[٧] لما منعوا الزكاة تمسك أبو بكر الصديق[٨] - رضي اللَّه عنه - على التكرار بقوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة﴾[٩] .

---

(١) في أ : « مخصوص » .

(٢) ج : (ص ٥٠/أ) .

(٣) أي : ولو وقع لالتزم الخصم وقوع النسخ .
انظر : الإبهاج (٢/ ٥١) .

(٤) أي : ببعض الأوقات .

(٥) ولا امتناع في ذلك على أنه غير واقع على الوجه المفروض .
انظر : الإبهاج (٢/ ٥١) .

(٦) من جهة القائلين بأن الأمر يفيد التكرار بثلاثة أوجه .

(٧) أهل الردة : هم الذين امتنعوا عن دفع الزكاة في عهد سيدنا أبي بكر - رضي اللَّه عنه - وقالوا بإسقاط وجوبها ، وهم جماعة من بني كلدة وتميم ، وأما المرتدون من بني حنيفة وبني أسد ، فإنهم أضافوا لكفرهم بسبب منعهم الزكاة اعتقادهم نبوة مسيلمة الكذاب وطليحة ، وزاد بنو حنيفة كفرًا على كفرهم ، فقالوا بعدم وجوب صلاة الصبح والمغرب .
انظر : الفرق بين الفرق (ص ١٤٢) .

(٨) هو : الصحابي عبد اللَّه بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التميمي أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر ، صحب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قبل البعثة ، وسبق إلى الإسلام واستمر معه طوال إقامته بمكة ، ورافقه في الهجرة وفي الغار والمشاهد كلها ، استخلفه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في إمامة الصلاة ، ورضيه المسلمون خليفة بعد وفاته -صلى اللَّه عليه وسلم- حارب المرتدين ، ومكن الإسلام في الجزيرة العربية ، وهو من المبشرين بالجنة ، مناقبه كثيرة -رضي اللَّه عنه- توفي سنة (١٣)هـ .
انظر : الإصابة (٢/ ٣٤١) ، والاستيعاب (٤/ ١٧) ، وتاريخ الخلفاء (ص ٢٧) ، والعقد الثمين (٥/ ٢٠٦) .

(٩) البقرة : (٤٤) ، والنساء : (٧٨) ، والتوبة : (١٢) ، والحج : (٤٢) . =

قلنا : لعله عليه الصلاة والسلام بيَّن تكراره ، قيل : النهي يقتضي

متفق عليه[١] من غير نكير من أحد من الصحابة ، فكان إجماعًا منهم على أنها للتكرار[٢] .

قلنا[٣] :لعله ، عليه[٤] (الصلاة والسلام)[٥] بيَّن تكراره أي تكرار ﴿**وآتوا الزكاة**﴾ وقد رواه أبو داود من جهة عبد اللَّه بن معاوية[٦] رفعه

= وسبق إثبات الآية بتمامها .

وحديث تمسك الصديق - رضي اللَّه عنه - على التكرار بقوله تعالى : ﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾ رواه البخاري في صحيحه : كتاب الاعتصام والسنة باب الاقتداء بسنن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- (٨/ ١٤٠) ، وكتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٩) ، وكتاب استتابة المرتدين باب قتل من أبى قبول الفرائض (٨/ ٥٠) . ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله لا اللَّه (١/ ٥١) ، والمسند (٢/ ٥٢٨، ٥٢٩) ، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة (٢/ ١٩٨) ، والترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه (٥/ ٣) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب مانع الزكاة (٥/ ١٤) ، وكتاب الجهاد باب وجوب الجهاد (٦/ ٥) ، وكتاب تحريم الدم (٧/ ٧٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب قتال أهل البغي ، باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة بعد رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم- (٨/ ١٧٦) وكلهم عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - قال : لما توفى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وكان أبو بكر -رضي اللَّه عنه- وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر -رضي اللَّه عنه- فكيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه ؛ فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على اللَّه » فقال : واللَّه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال ، واللَّه لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لقاتلتهم على منعها ، قال عمر -رضي اللَّه عنه - : فواللَّه ما هو إلا أن شرح اللَّه صدر أبي بكر - رضي اللَّه عنه - فعلمت أنه الحق » .

(١) أي : على التكرار .

(٢) انظر : المحصول (١/ ٢٤٠) ، والإبهاج (٢/ ٥١، ٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ٤٠) .

(٣) أي : جوابًا عن الدليل السابق .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) ما بين القوسين فى : أ ، ج : « عليه السلام » .

(٦) هو : عبد اللَّه بن معاوية الغاضري صحابي نزل حمص ، وقيل : روى عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- حديثًا واحدًا ، وغاضرة قبيلة من أسد ، وهم بنو غاضرة بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد ، وغاضرة قبيلة حي من بني غالب بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن . =

التكرار فكذلك الأمر .

«ثلاث من فعلهن طَعِمَ طعم الإيمان : من عبد الله وحده ، وهلم أنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله [(١)] طيبة بها نفسه في كل عام»[(٢)] .

الحديث . . . ولم يصل سنده .

ووصله الطبراني[(٣)] في معجمه[(٤)] .

قيل[(٥)] : النهي يقتضي التكرار ، فكذا الأمر[(٦)] والجامع أن كلًّا منهما

= انظر : عون المعبود (٤/ ٤٦٤، ٤٦٥) ، والإصابة (٣/ ١٠٠) ، والاستيعاب (٢/ ١٥٠) .

(١) في ج : « مال » .

(٢) الحديث مروي في سنن أبي داود بإسناد منقطع عن عبد اللَّه بن معاوية الغاضري رفعه : «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، وعلم أن لا إله إلا اللَّه ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه في كل عام » الحديث .

انظر : سنن أبي داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠) .

(٣) هو : سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني نسبة إلى طبرية ، الإمام العلامة الحجة ، ولد بعكا ، وسمع بالشام والحجاز واليمن ، ومصر وبغداد والكوفة ، والبصرة وأصبهان والجزيرة ، وحَدَّثَ عن ألف شيخ ، وقد رحل في طلب الحديث ، وكان بصيرًا بالعلل والرجال والأبواب ، صنف تصانيف كثيرة منها : المعجم الكبير - وهو المسند ، والأوسط ، والصغير ، ودلائل النبوة ، وغيرها ، توفى سنة (٣٦٠)هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ (٣/ ٩١٢) ، وطبقات الحنابلة (٢/ ٤٩) ، وشذرات الذهب (٣/ ٣٠) ، وميزان الاعتدال (٢/ ١٩٥) ، وطبقات الحفاظ (ص ٣٧٢) .

(٤) وصله في المعجم الصغير - باب العين من اسمه علي (١/ ٢٠١) فقال : ثنا علي بن الحسن بن معروف الحمصي ، ثنا أبو تقي عبد الحميد بن إبراهيم ، ثنا عبد اللَّه بن سالم بن محمد بن الوليد الزبيدي ، ثنا يحيى بن جابر الطائي : أن عبد الرحمن بن أبي جبير بن نفير ، حدثه : أن أباه حدثه : أن عبد اللَّه بن معاوية الغاضري حدثهم : أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال : . . . فذكره .

وقول الطبراني : عبد الرحمن بن أبي جبير ، والصواب : ابن جبير ، نقله صاحب عون المعبود (٤/ ٤٦٤).

(٥) أ : (ص ٥٢/ب) .

(٦) أي : قياسًا عليه .

قلنا : الانتهاء أبدًا ممكن دون الامتثال .

طلب[١]

قلنا[٢] : الانتهاء[٣] أبدًا ممكن[٤] دون الامتثال ؛ لأن مقتضى النهي عن الشيء الانتهاء ، ومقتضى الأمر بالشيء الإتيان به .

وإذا كان كذلك ، فالفرق بينهما في الاستغراق بمقتضاهما ظاهر ؛ لأن استغراق الأوقات كلها بمقتضى النهي وهو الانتهاء عن الشيء أبدا ممكن ، واستغراقها بمقتضى الأمر وهو امتثال المأمور والإتيان به دائمًا غير ممكن ، فلا يصح القياس لظهور الفرق[٥] .

هذا إذا تنزلنا وسلمنا حكم الأصل[٦] ، فإن منعناه فواضح ، ولذا تنزل المصنف فلا يكون مناقضًا لما يأتي له من أن النهي كالأمر[٧] .

لكن فيه نظر : من جهة أن القائل به[٨] يشترط الإمكان كما مر[٩] .

---

(١) قال العراقي : تسليم المصنف : الأصل ، وهو كون النهي يقتضي التكرار تناقض ؛ لقوله بعد ذلك : أن النهي كالأمر في التكرار ، فإنه يقتضي عدم التكرار ، كما هو مختاره في الأمر .
انظر : التحرير (١/ ٣٥٤) ، ونهاية السول (٢/ ٤٠) .
وأجاب شيخنا عنه بجواب سيأتي بعد قليل مخالفًا بذلك الولي العراقي رحمه الله .

(٢) أي : جوابًا عن الوجه الثاني للخصم .

(٣) أي : عن الشيء .

(٤) لأن فيه بقاء على العدم ، وهو يجامع كل فعل .
انظر : الإبهاج (٢/ ٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ٤٠) .

(٥) بتمامه في شرح العبري ورقة (٦٥/أ) .

(٦) لأنه الأصل ممنوع .

(٧) أي : في التكرار والفور ، كما سيأتي.
انظر : نهاية السول (٢/ ٤٠) .

(٨) أي: القائل بأن الأمر يقتضي التكرار . انظر : الإبهاج (٢/ ٥٢) .

(٩) لأن امتثال الأمر أبدًا حينئذ كالانتهاء أبدًا من حيث الإمكان . =

قيل : لو لم يتكرر لم يرد النسخ .

قلنا : وروده قرينة التكرار .

فالأحسن أن يجاب : بأن مقتضى الأمر الإتيان بالمأمور به ، وذلك يصدق بمرة واحدة ، بخلاف النهي ، فإنه[١] لما كان مقتضاه الكف عن المنهي عنه لم يتحقق ذلك إلا بالامتناع المستمر[٢] .

قيل : لو لم يتكرر لم يرد النسخ بعده ؛ لأن ورود النسخ بعد الأمر ، إنما هو لرفع الحكم الثابت بالأمر[٣] .

فإذا لم يكن للتكرار ، كان منتهيًا بنفسه ، فلا يحتاج إلى ناسخ ، لكن النسخ ورد كثيرًا بعد الأمر فيكون للتكرار[٤] .

قلنا[٥] : الأمر وإن لم يقتض التكرار لكنه لا ينافيه لما مر[٦] أنه حقيقة في القدر المشترك ، فيجوز حمله في بعض الصور على التكرار لقرينة تدل عليه . وحينئذ إذا ورد النسخ عليه كان وروده قرينة التكرار[٧] .

= انظر : المرجع السابق .

(١) ساقطة من : ج .

(٢) بتمامه في الإبهاج (٢/ ٥٢) ، والتحرير (١/ ٣٥٤) .

(٣) وهذا محال ؛ لأنه لا تكليف وإن كان قبل الأمر ، فهو يدل على البداء ، وهو ظهور المصلحة بعد خفائها أو بالعكس ، وهو على الله تعالى محال ، ولكن ورود النسخ جائز ، فدل على أنه للتكرار .
انظر : نهاية السول (٢/ ٤١) .
وهذا هو الوجه الثالث للخصم .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (٦٥/أ ، ٦٦/ب) .

(٥) أي : جوابًا على الوجه الثالث للخصم .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) انظر : المحصول (١/ ٢٤٢) ، وشرح العبري ورقة (٦٥/ب) ، و التحرير (١/ ٣٥٥) .

قيل : حُسْنُ الاستفسار دليل الاشتراك

قيل[١] : حسن الاستفسار عن الأمر بأنه للمرة أو للمرات دليل الاشتراك اللفظي[٢] .

ولذلك قال سراقة[٣] للنبي - صلى اللَّه عليه وسلم - : « أحجنا هذا لعامنا[٤] أم للأبد »[٥] مع أنه من أهل اللسان ، وأقره عليه .

فلو كان الأمر موضوعًا في لسان العرب[٦] للتكرار أو للمرة لاستغنى عن الاستفسار ، ولم يحسن[٧] .

---

(١) أي : استدل من قال بأن الأمر مشترك لفظي بين التكرار والمرة ، وهذا هو المذهب الثالث .

(٢) انظر : المحصول (١/ ٢٤٢) .

(٣) هو الصحابي سراقة بن مالك بن جشعم بن مالك بن عمرو بن تيم من مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة الكناني المدلجي ، وقد ينسب إلى جده يكنى أبا سفيان ، توفي سنة (٢٤)هـ في خلافة سيدنا عثمان - رضي اللَّه عنه - وقيل : بعد عثمان .
انظر : الإصابة (٢/ ١٩) ، وشذرات الذهب (١/ ٣٥) .
وصاحب هذه القصة هو الأقرع بن حابس على ما سيأتي إن شاء اللَّه تعالى في آخر الكتاب الخامس ، وشيخنا - رحمه اللَّه - تبع العبري والإسنوي في ذلك وهو خطأ .
انظر : عون المعبود (٥/ ١٤٤) .

(٤) ب : (ص ٦٠/أ) .

(٥) وأصل الحديث في صحيح مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٢٧٥) من حديث أبي هريرة بلفظ : « خطبنا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال : « يا أيها الناس ، قد فرض اللَّه عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول اللَّه ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال : « لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم » .
ورواه أبو داود في كتاب المناسك باب فرض الحج (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥) ، والنسائي في كتاب المناسك باب وجوب الحج (١/ ٢٥٥) ، والترمذي في كتاب الحج باب ما جاءكم فرض الحج (٣/ ١٧٨) ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب فرض الحج (٢/ ٢٦٣) ، وأحمد في مسنده (١/ ٢٥٥) .

(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتها أعلى السطر .

(٧) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٤١) .

قلنا : قد يستفسر عن أفراد المتواطئ .

قلنا[١] : حسن الاستفسار لا يدل على الاشتراك اللفظي بخصوصه لأنه يجري في الألفاظ المتواطئة ، فإنه قد يستفسر عن أفراد المتواطئ ، حتى إذا قال : أعتق رقبة ، حَسُنَ أن يستفسر أمؤمنة أم كافرة ؟ سليمة أم معيبة ، إلى غير ذلك[٢] .

---

(١) أي : جوابًا على من قال بأن الأمر مشترك بين التكرار والمرة .

(٢) وقد أجاب الحنفية القائلون بأنه لا يحتمل التكرار عن هذا الدليل بأنه يجوز أنه اشتبه عليه الأمر فيه بأنه متكرر بتكرر السبب كالصلاة، فإنها متكررة بتكرر سببها وهو الوقت ، وأشهر الحج متكررة أيضًا فاشتبه عليه أن أشهر الحج سبب كوقت الصلاة أم لا ؟ فسأل ، فلا يقوم السؤال حجة على أن الأمر يحتمل التكرار مع وجود هذا الاحتمال ، ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام غضب على السائل ورُوِي بروايات السنن أن قوله تعالى : ﴿ **لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ المائدة : (١٠١) . نزل فيه ، ولهذا قال صاحب فواتح الرحموت (١/ ٣٨٤) على قول مسلم الثبوت :
« أو لاحتمال التكرار » أن هذا نداء من بعيد فأعرض عنه أو للإشارة إلى أنه لا يصلح دليلاً لاحتمال التكرار ولا لغيره .

انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٢٨٢) ، وشرح العبري ورقة (٦٥/ ب) ، وتلخص أن في المسألة خمسة مذاهب :

١ - أنه لا يدل بذاته على المرة أو التكرار ، وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بوحدة أو كثرة غير أنه لما لم يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من مرة كانت المرة واجبة لهذا ، لا لأن الأمر يدل عليها بذاته ، واستدل له المصنف بثلاثة أدلة نبهت عليها في موضعها .

٢ - أنه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر بشرط الإمكان ، واستدل المصنف له بثلاثة أدلة ونبهت على المناقشات التي ذُكِرَت عليها .

٣- أنه مشترك لفظي بين التكرار والمرة ، فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة ، واستدل المصنف لهم بحديث سراقة بن مالك وذكرت ما نوقش به .

وبقي مذهبان لم يذكرهما المصنف ، فيحسن بي أن أذكرهما إتمامًا للفائدة ، ثم أرجح الراجح منهم .

٤- أنه يدل على المرة ، ويُحْمَل على التكرار بقرينة وبه قال كثير من الأصحاب . واستدلوا على ذلك ، بأنه إذا قال السيد لعبده : ادخل الدار فدخلها مرة عُدَّ ممتثلاً عرفًا ، ولو كان للتكرار لما عُدَّ ممتثلاً .

- وأجيب عنه بأنه عُدَّ ممتثلاً ؛ لأن المأمور به وهو الحقيقة حصل في ضمن المرة لا بخصوصها ، بل لكونها مما تحصل به الحقيقة مع عدم احتياج صرفه الامتثال إلى أزيد منها . =

الخامسة : الأمر المعلق بشرط أو صفة مثل : ﴿ وإن كنتم جنبًا فاطهروا ﴾ ، ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾ لا يقتضي التكرار لفظًا

الخامسة[(١)] :

الأمر[(٢)] المعلق بشرط أو صفة[(٣)] ، مثل قوله تعالى : ﴿**وإن كنتم جنبًا فاطهروا** ﴾[(٤)] ، ومثل قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا**﴾[(٥)] ، لا يقتضي التكرار لفظًا ويقتضيه[(٦)] قياسًا[(٧)] .

= ٥- التوقف عن القول بالمرة أو التكرار على معنى أنه مشترك بينهما أو لأحدهما ولا نعرفه فلا يحمل على أحدهما إلا بقرينة .

واستدل القائلون به بأنه لو ثبت مدلول صيغة الأمر لثبت بدليل ، والعقل لا مدخل له ، والآحاد لا تعتبر ، والتواتر يمنع الخلاف ، فوجب التوقف .

وأجيب بأن الاستقراء يمنع ذلك ، وأن الظنَّ كافٍ في مدلولات الألفاظ .

وبعد هذا العرض يتبين رجحان القول بأن صيغة الأمر لطلب الماهية ، والمرة من لوازم تحقق الماهية في الوجود ، وليست للمرة ولا للتكرار ولا مشتركًا ولا مجملاً وهو المذهب الأول .

انظر : المحصول (١/ ٢٤٢) ، وشرح العبري ورقة (٦٥/ب) ، والإبهاج (٢/ ٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ٤٢) ، وشرح اللمع (١/ ٢٢٠) ، والبرهان (١/ ٢٢٩) ، وأمالي الدكتور الحسيني الشيخ للسنة الثانية بالدراسات العليا (١٩٨٧) ، وأصول زهير (٢/ ١٥٢) وما بعدها .

(١) المسألة الخامسة .

(٢) مكررة في : ب .

(٣) يقتضي تكرار المأمور به عند تكرر شرطه أو صفته ، إن قلنا : الأمر المطلق يقتضيه .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٥/ب) ، ونهاية السول (٢/ ٤٢) ، والحاصل (١/ ٢٤١) .

(٤) المائدة : (٦) . والآية بتمامها : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبًا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد اللَّه ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ .

(٥) المائدة : (٢٨) . والآية بتمامها : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من اللَّه واللَّه عزيز حكيم**﴾ .

(٦) ج : (ص ٥٠/ب) .

(٧) هذا إذا قلنا : إن الأمر لا يقتضيه ولا يدفعه فهل يقتضيه هنا ، فيه ثلاثة مذاهب ، وما ذكره من =

ويقتضيه قياسًا ، أما الأول

أما أنه لا يقتضيه لفظًا ، وهو المَعْنِيُّ بقوله : أما الأول فلأن ثبوت الحكم مع الصفة أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه[١] ، فإن اللفظ إنما دل على تعليق شيء على شيء وهو أعم من تعليقه عليه في كل الصور ، أو في صورة واحدة بدليل تقسيمه إليهما[٢] ، والأعم لا يدل على الأخص . فالتعليق لا يدل على التكرار[٣] .

ولأنه لو قال لزوجته[٤] : إن دخلت الدار فأنت طالق ، لم يتكرر الطلاق بتكرر الدخول ، ولو كان يدل عليه (من جهة)[٥] اللفظ لتكرر . كما لو قال : كلما[٦] .

واعلم أن هذا[٧] من باب تعليق الإنشاء على الشرط والكلام[٨] في تعليق الأمر ، فينبغي أن يقال : وإذا ثبت في هذا ثبت في ذاك

= أن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار لفظًا ويقتضيه قياسًا هو المذهب الأول ، قال الإمام في المحصول (١/ ٢٤٣) : وهذا هو المختار ، ولذلك جزم به المصنف تبعًا له ، ولصاحب الحاصل (١/ ٢٤٢) ، وما بعدها .

(١) أي : الدليل على أنه لا يقتضي التكرار لفظًا من وجهين .
انظر : التحرير (١/ ٣٥٧) .

(٢) أي : صحة تقسيم ذلك المفهوم إلى هذين القسمين .
انظر : الإبهاج (٢/ ٥٦) .

(٣) واعترض القرافي على هذا بأن الخصم قد لا يسلم صحة التقسيم كما ذكر ابن السبكي والعراقي .
انظر : الإبهاج (٢/ ٥٦) ، والتحرير (١/ ٣٥٨) .

(٤) هذا هو الوجه الثاني الذي يدل على أنه لا يقتضي التكرار لفظًا .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٤٣) .

(٧) أي : الدليل .

(٨) أي : هنا .

فلأن ثبوت الحكم مع الصفة أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه ، ولأنه لو قال : إن دخلتِ الدار فأنت طالق لم يتكرر .

وأما الثاني ، فلأن الترتيب يفيد العلية ، فيتكرر الحكم بتكرارها .

بالقياس .

أو يُمَثَّل بقوله[١] لموكله : طلق زوجتي إن دخلت الدار[٢] .

نعم إن كان تعليق الخبر والإنشاء ، كتعليق الأمر في ثبوت الخلاف حصل المقصود[٣] .

وكلام الإحكام[٤] يقتضي أن الإنشاء لا يتكرر اتفاقًا وصرح به في الخبر[٥] .

وأما الثاني[٦] : وهو أن هذا الأمر يقتضي[٧] التكرار قياسًا ؛ فلأن الترتيب أي : ترتيب الحكم على الصفة أو الشرط يفيد العلية[٨] كما سيجيء[٩] إن شاء اللّه تعالى .

---

(١) في أ : « قوله » .
(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٤٣) .
(٤) أي : الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٧) .
(٥) كقولنا : إن جاء زيد جاء عمرو .
انظر : نهاية السول (٢/ ٤٣) .
(٦) أي : الدليل على الثاني .
(٧) أ : (ص٥٣/أ) .
(٨) أي : يفيد علية الشرط أو الصفة لذلك الحكم .
انظر : نهاية السول (٢/ ٤٣) .
(٩) في كتاب القياس .

.....

فيتكرر الحكم بتكررها ؛ لأن المعلول يتكرر بتكرر[١] علته[٢] .

واعترض عليه[٣] تاج الدين ابن السبكي بأنهم إنما ذكروا[٤] في القياس ترتيب الحكم على الوصف ، لا على الشرط[٥] .

قال[٦] : ولم أر من صرح بمساواته له[٧] .

واختار[٨] ما ارتضاه القاضي أبو بكر ، وهو أن المعلق بشرط لا يقتضي التكرار دون المعلق بصفة[٩] .

وإنما لم يتكرر الطلاق[١٠] في مثل قوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، بتكرر دخول الدار ، لعدم اعتبار تعليله ، أي : تعليل المكلف في أحكام اللَّه تعالى ؛ لأن من نصب علة لحكم ، فإنما يتكرر حكمه

---

(١) ساقطة من : ج .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٤٣، ٤٤) ، والإبهاج (٢/ ٥٦) .

(٣) في ج : « على » .

(٤) أي شراح الكتاب .

(٥) انظر : الإبهاج (٢/ ٥٦) .

(٦) أي : ابن السبكي رحمه اللَّه .

(٧) أي : بمساواة ترتيب الحكم على الشرط ، لترتيب الحكم على الوصف .
انظر : الإبهاج (٢/ ٥٦) ، ونقله الولي في التحرير (١/ ٣٥٨) .

(٨) أي : ابن السبكي رحمه اللَّه .

(٩) أي : فيدل بطريق القياس .
انظر : الإبهاج (٢/ ٥٦) ، والتحرير (١/ ٣٥٧، ٣٥٨) .

(١٠) هذا جواب عن سؤال مقدر وتوجيه السؤال أن يقال : لو كان تعليق الحكم بالشرط دالاً على تكراره بالقياس لكان يلزم تكرار الطلاق بتكرار الدخول فيما إذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق وليس كذلك .
انظر : الإبهاج (٢/ ٥٧) ، ونهاية السول (٢/ ٤٤) .

.....

بتكرر علته لا حكم غيره[١] .

ولهذا لو قال : أعتقت غانمًا لسواده ، لا يلزم عتق عبيده السود[٢] .

إلا أنه وقع به الطلاق مرة لئلا يكون كلام المكلف لغوًا[٣] .

---

(١) فلذلك لم يتكرر الطلاق منه ، ألا ترى أنه لو صرح بالتعليل فقال : طلقها لدخولها لم تطلق امرأة أخرى له دخلت .
انظر : نهاية السول (٢/ ٤٤) ، والإبهاج (٢/ ٥٧) .

(٢) لا ؛ لأن التعليق بشرط أو وصف لا يفيد العلية ، فلا يقدح في مطلوبنا وهو المطلوب .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٦/أ) ، والمحصول (١/ ٢٤٦) .

(٣) أي : لعدم اعتبار تعليل المكلف في أحكام اللّه تعالى كما سبق .
فتلخص من ذلك أن الأمر المعلق بشرط أو صفة ، هل يدل على تكرار الأمر بتكرار الشرط أو الصفة أو لا يدل ؟
اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال ثلاثة :
١ - أنه لا يفيد التكرار من جهة اللفظ ، ويفيده من جهة القياس ، وهو اختيار المصنف ، واستدل بأدلة مذكورة في المسألة فأحيل إليها منعًا من التكرار .
٢ - أنه لا يفيد التكرار لا من جهة اللفظ ولا من جهة القياس .
٣- أنه يفيده لفظًا .
وهذه الأقوال الثلاثة من القائلين بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار .
أما القائلون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار فهم متفقون على أن الأمر المعلق بشرط أو صفة يفيد التكرار كذلك من باب أولى .
واستدل القائلون بأن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يفيد التكرار من جهة اللفظ أو القياس .
- إما أنه لا يفيده من جهة اللفظ ؛ لأن الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي توقف الأمر على الشرط أو تلك الصفة - وذلك التوقف محتمل لأن يكون بالنسبة للمرة الواحدة وبالنسبة لجميع المرات - والدال على الأعم من حيث هو أعم لا دلالة له على الأخص من حيث خصوصه ، وبذلك لا يكون الأمر المعلق بشرط أو صفة دالاً على تكرار الأمر بتكرار الشرط أو الصفة .
وإما أنه لا يفيد التكرار من جهة القياس بأن تعليق الأمر على الشرط أقوى من تعليقه على العلة ؛ لأن العلة تتعدد والشرط لا يتعدد وتعليق الأمر على الشرط لا يدل على تكرار المشروط بتكرر الشرط =

السادسة : الأمر المطلق لا يفيد الفور خلافًا للحنفية ، ولا التراخي

السادسة [١]:

الأمر المجرد

= فإن من قال لوكيله : طلق زوجتي إن دخلت الدار لا يقتضي هذا القول الإذن للوكيل بتعدد الطلاق تبعًا لتعدد الشرط ، وهو الدخول فتعليق الأمر على العلة لا يدل على تكرار المعلول بتكرار العلة بطريق الأولى وإذا ثبت ذلك ثبت أن تعليق الأمر على الشرط أو الصفة لا يدل على التكرار ؛ لأن أقصى ما يفيده التعليق عليهما العلية ، وقد قلنا : إن تعليق الأمر على العلة لا يفيد تكرار المعلول بتكرار علته .

- ونوقش هذا بأن العلة أقوى من الشرط ؛ لأنها تؤثر بطرفي الوجود والعدم ، والشرط إنما يؤثر بطرف العدم فقط ، ولذلك قالوا : يلزم من وجود العلة وجود المعلول ، ومن عدمها عدم المعلول ، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط ، ولا يلزم من وجودها وجود المشروط ، وإذن يكون تعليق الحكم على العلة أقوى من تعليقه على الشرط .

وإذا ثبت أن ترتيب الأمر على الوصف أو الشرط يفيد أن كلًّا منهما علة للأمر فقد ثبت أن تعليق الأمر بكل منهما يفيد التكرار من جهة القياس ؛ لأن العلة كلما وجدت يوجد المعلول .

- واستدل القائلون بأنه يفيد لفظًا بما يأتي :

لو لم يكن الأمر المعلق بشرط أو صفة مفيدًا للتكرار لفظًا لما تكرر المأمور به بتكرار الشرط أو الصفة ، لكن المأمور به يتكرر بتكرار الشرط أو الصفة ، فكان الأمر المعلق بكل منهما مفيدًا للتكرار لفظًا لأن الأصل في الإفادة أن تكون بواسطة اللفظ .

دليل الملازمة : أن تكرار المأمور به تابع للتكليف به ، والتكليف إنما يستفاد من الخطاب ، فإذا لم يكن الخطاب مفيدًا للتكرار لم يكن المكلف مكلفًا بالتكرار .

دليل الاستثنائية : قوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنبًا فاطهروا** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا** ﴾ فإن الغُسْل يتكرر بتكرر الجنابة والقطع يتكرر بتكرر السرقة .

- نوقش هذا الدليل : بأن تكرر الحكم فيما ذكرتم جاء من جهة أن كلًّا من الشرط والوصف ، قد قام الدليل على أنه علة للحكم ، والمعلول يتكرر بتكرر علته اتفاقًا ، ولذلك إذا لم يثبت أن الشرط علة للحكم لا يتكرر الحكم بتكرر الشرط ، كالأمر بالحج فإنه معلق بشرط : هو الاستطاعة ، ومن المتفق عليه أن الحج لا يتكرر بتكررها ومن هنا يعلم أن اللفظ بمقتضاه لم يفد التكرار ، ولكن التكرار قد يستفاد من شيء آخر ، ككون الشرط أو الوصف علة للحكم وهذا لا يضرنا .

انظر : المحصول (١/ ٢٤٣) ، والحاصل (١/ ٢٤٢) ، ونهاية السول (٢/ ٤٣) ، والإبهاج (٢/ ٥٦) ، وأصول زهير (٢/ ١٦٠ - ١٦٣) .

(١) أي : المسألة السادسة ، وهي أن القائلين بأن الأمر يقتضي فعل مرة اختلفوا في أن الأمر هل يقتضي الفور أم لا ؟ هذا ما عَنْوَنَ به ابن برهان لهذه المسألة وهوعنوان في غاية الحكمة لأن =

خلافًا لقوم ،

عن القرائن[١] ، لا يفيد الفور[٢] ، خلافًا للحنفية[٣] ولا التراخي[٤] ، خلافًا لقوم[٥] ، بل يدل على مطلق الفعل ، وأيهما حصل

= بعض الأصوليين عنونوا المسألة بقولهم : « هل مقتضى الأمر الفور أم التراخي » وهذا العنوان اعترض عليه جمع من الأصوليين منهم إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٣١) ؛ لأنه لا يوجد بين علماء الأصول من يقول : إن مقتضى الأمر التراخي بمعنى أنه لا يعتد بفعل من قام بالفعل على الفور . انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٤٨) ، والبرهان (١/ ١٣١) .

(١) أي : إن قلنا : إنه يدل على التكرار دل على الفور اتفاقًا ؛ لأن التكرار يقتضي استيعاب الزمن بالفعل والاستيعاب يلزمه الإتيان بالفعل في أول زمان الإمكان وهو المقصود بالفور .
وإن قلنا : إنه لا يدل على التكرار فهل يدل على الفور أم لا ؟ فيه مذاهب أربعة :
انظر : نهاية السول (٢/ ٤٧) ، والإبهاج (٢/ ٥٧) ، والحاصل (١/ ٢٤٤) .

(٢) المقصود من كون الأمر للفور أن يبادر المكلف لامتثاله وتنفيذه بعد سماعه دون تأخير ، فإن تأخر في الأداء كان مؤاخذًا .
قال صدر الشريعة : المراد بالفور الوجوب في الحال ، والمراد بالتراخي عدم التقيد بالحال ، لا التقيد بالمستقبل حتى لو أداه في الحال يخرج عن العهدة . التوضيح على التنقيح (٢/ ١٨٨) .
وقال عبد العزيز البخاري : ومعنى قولنا : على الفور : أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان . ومعنى قولنا على التراخي : أنه يجوز تأخيره عنه وليس معناه : أنه يجب تأخيره عنه . (كشف الأسرار (١/ ٢٥٤) .

(٣) قول المصنف - رحمه الله - : خلافًا للحنفية ، فيه تساهل ، وقد تبع في ذلك إمام الحرمين ، والفخر الرازي وغيرهما ، والصواب : أنه قول أبي الحسن الكرخي منهم ، وتبعه بعض الحنفية ، وأن أكثرهم يرون أن الأمر المطلق لا يوجب الفور .
ففي التلويح على التوضيح (١/ ٢٠٢) : « والصحيح من مذهب العلماء الحنفية أنه للتراخي ، وعبارة صاحب التنقيح : أما المطلق فعلى التراخي ، وقال صاحب مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (١/ ٣٨٧) : « هو لمجرد الطلب ، فيجوز التأخير كما يجوز البدار » وهذا هو المذهب الأول .
وانظر : تيسير التحرير (١/ ٣٥٦) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٦) ، والبرهان (١/ ٢٣١) ، والمحصول (١/ ٢٤٧) ، والوصول إلى الأصول (١/ ١٤٩) ، والتحرير (١/ ٣٦٠) .

(٤) المراد بالتراخي : التأخير لا امتداد الفعل مع الشروع فيه في أول الوقت .
انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١/ ٣٨٢) .

(٥) وهذا هو المذهب الثالث الذي يفيد التراخي ، كذا أطلقه جماعة منهم المصنف .
وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٢٣٤) ، وإمام الحرمين في البرهان =

وقيل : مشترك . لنا ما تقدم .

أجزأ[١] .

وقيل[٢] : مشترك[٣] بين الفور والتراخي[٤] .

لنا[٥] : ما تقدم في الكلام على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار[٦] .

= (١/ ٢٣١) : « إن هذا الإطلاق مدخول ؛ إذ مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي ، حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتبر به ، وليس هذا معتقد أحد » هذا كلامهما . قال ابن السبكي : « ورأيت لابن الصباغ في عدة العالم أنه قال : إن من الواقفية في هذه المسألة من قال : لا يجوز فعله على الفور ، لكن قال : إن القائل بهذا خالف الإجماع قبله ، وعلى الجملة هو مذهب ثابت منسوب إلى خرق الإجماع ، ونقل ابن السمعاني في القواطع القول بأنه على التراخي عن ابن أبي هريرة ، وأبي بكر القفال ، وابن خيران ، وأبي علي الطبري .

انظر : الإبهاج (٢/ ٥٨) ، ونهاية السول (٢/ ٤٧) ، وشرح العبري ورقة (٦٦/أ) ، والتحرير (١/ ٣٦١) .

(١) قال إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٣٢) : « وهذا ما ينسب إلى الشافعي وأصحابه ، وقال الإمام في المحصول (١/ ٢٤٧) : « إنه الحق » واختاره الآمدي ، وابن الحاجب ، والمصنف ، وهذا هو المذهب الثالث .

انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٣١) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٤) .

(٢) ب : (ص ٦٠/ب) .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) والوقف إما لعدم العلم بمدلوله أو لأنه مشترك بينهما ، وكان الأحسن للمصنف أن يقول: وقيل بالوقف ليشمل هذين الاحتمالين .

قال ابن السبكي : نقل صفي الدين الهندي أن منهم من توقف فيه توقف الاشتراك ، ثم افترقت الواقفية : فمن قائل : إذا أتى بالمأمور به في أول الوقت كان ممتثلاً قطعًا وإن أخر عن الوقت الأول لا يقطع بخروجه عن العهدة ، واختاره إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٣٢) .

ومن قائل : إنه وإن بادر إلى فعله في أول الوقت لا يقطع بكونه ممتثلاً وخروجه عن العهدة ، لجواز إرادة التراخي ، نقله الآمدي في الإحكام (٢/ ٣٢) ، وابن الحاجب (٢/ ٨٤) ، والإبهاج (٢/ ٥٩) .

(٥) أي : الدليل على أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور .

(٦) أي : أنه أشار إلى دليلين هناك .

قيل : إنه تعالى ذم إبليس على الترك ، ولو لم يقتض الفور لما استحق الذم .

فيقال هنا : إن الأمر المطلق لو دل على الفور بعينه (أو على التراخي بعينه)[١] لكان تقييده بأحدهما[٢] تكرارًا أو نقضًا .

فإذا قلت : افعل غدًا وهو يدل على الفور كان نقضًا ، أو الآن كان تكرارًا ، لكنه يصح من غير تكرار ولا نقض فيكون لمطلق الطلب[٣] .

وأيضًا[٤] : ورد الأمر تارة للفور ، كالواجب المضيق ، وتارة للتراخي كالحج ، فلو كان حقيقة فيهما كان مشتركًا . أو في أحدهما كان مجازًا .

فلابد أن يجعل للقدر المشترك دفعًا للاشتراك والمجاز[٥] . وتقدم دليل لا يأتي هنا[٦] .

قيل[٧] : إنه تعالى ذم إبليس على الترك[٨] ، أي : ترك المبادرة بالسجدة لآدم[٩] - صلى الله وسلم عليه - ولو لم يقتض ذلك[١٠]

(١) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بين السطرين .
(٢) أي : بذلك المعنى الذي أفاده . انظر : شرح العبري ورقة (٦٦/ب) .
(٣) انظر : شرح العبري ورقة (٦٦/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٤٥) .
وقد عرفت ما في هذا الدليل هناك في المسألة الخامسة . وهذا هو الدليل الأول .
(٤) أي : الدليل الثاني .
(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٦٦/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٤٥) ، والإبهاج (٢/ ٥٩) .
(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٤٧) ، والإبهاج (٢/ ٥٩) .
(٧) أي : استدل القائلون بأن الأمر يفيد الفور بأربعة أوجه .
(٨) هذا هو أحد الوجوه الأربعة ، وهو للكرخي ومن وافقه .
(٩) وذلك بقوله تعالى : ﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾ الأعراف : (١٢) .
وتقدم بسطه في الكلام على أن الأمر للوجوب .
(١٠) أي : الأمر .

قلنا : لعل هناك قرينة عينت الفورية .

الفور ، لما استحق الذم ، لإمكان السجود وعدم[١] تعين المبادرة[٢] .

قلنا[٣] : لعل هناك قرينة عينت الفورية[٤] (أي : يحتمل أن يكون ذلك مقرونًا)[٥] بما يدل على أنه للفور[٦] .

فإن قلت : الأصل عدم القرينة ؟

أجيب : بأن الآية فيها قرينتان دالتان على الفور :

الفاء[٧] في قوله تعالى : ﴿ **فقعوا له ساجدين** ﴾[٨] فإنها للتعقيب بلا مهلة ، فالفورية مستفادة من الفاء لا من الأمر .

وفعل الأمر[٩] وهو قوله تعالى : ﴿ **فقعوا** ﴾ .

عامل في إذا ، لأنها ظرف ، والعامل فيها جوابًا على رأي البصريين .

فصار التقدير فقعوا له ساجدين وقت تسويتي إياه[١٠] .

---

(١) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٢) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٤) ، ونهاية السول (٢/ ٤٧) .

(٣) ردًا عليه من جهة المصنف ، وتبع في ذلك الإمام في المحصول (١/ ٢٤٩) .

(٤) ج : (ص ٥١/ب) .

(٥) ما بين القوسين في ج : « أي : يحتمل ذلك الأمر أن يكون مقرونًا » .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٤٨) .

(٧) وهذه هي القرينة الأولى الدالة على الفور في الآية .

(٨) ص : (٧٢) .

والآية بتمامها: ﴿ **فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين** ﴾ .

(٩) وهذه هي القرينة الثانية .

(١٠) ساقطة من : أ .

قيل : ﴿ سارعوا ﴾ يوجب الفور .

فيكون زمان السجود بعينه زمان التسوية ، فالفورية مستفادة منه ، لا من الأمر[١] .

وقال العراقي : نص النحاة على أن الفاء الواقعة في جواب الشرط لا تقتضي تعقيبًا[٢] . وهي لا تقتضي الفورية[٣] ، إلا إذا كانت للتعقيب[٤] .

قيل[٥] : قوله تعالى : ﴿وسارعوا﴾[٦] يوجب الفور[٧] ، والمسارعة : التعجيل[٨] ، وهي إلى نفس المغفرة غير ممكن ؛ لأنها فعل اللّه تعالى ، بل المراد سبب المغفرة على المجاز ، من باب إطلاق اسم[٩] المسبب على السبب ، فتكون المسارعة واجبة ، ولا معنى للفور إلا ذلك[١٠] .

---

(١) قال ابن السبكي : ولكن قال بعض البصريين : إن العامل فيها ما يليها - حكاه شيخنا أبو حيان في البحر المحيط عند قوله : ﴿ وإذا قيل لهم لا تفسدوا ﴾ وهو متجه في هذه الآية ؛ لأن ما بعد الفاء لا يجوز أن يعمل فيما قبلها فكيف يتجه في مثل : ﴿ فقعوا له ساجدين ﴾ أن يقال : العامل في «إذا» جوابها ، بل هذا وأمثاله يصلح اعتراض على الجمهور القائلين لهذه المقالة .
انظر : الإبهاج (٢/ ٦٠، ٦١) .

(٢) انظر : التحرير (١/ ٣٦٥) والنقل موافق له .

(٣) في ب : « الفور » .

(٤) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ٢٢٧) ، وقطر الندى وبل الصدى (ص ١١٥) .

(٥) الوجه الثاني .

(٦) في جميع النسخ بدون واو .
والآية في آل عمران ورقمها : (١٣٣) .
وهي بتمامها : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ﴾ .

(٧) أي : يوجب كون الأمر للفور .

(٨) انظر : لسان العرب (٣/ ١٩٩٤) .

(٩) ساقطة من : ج .

(١٠) انظر : الإبهاج (٢/ ٦١) ، ونهاية السول (٢/ ٤٨) .

قلنا : فمنه لا من الأمر .

قيل : لو جاز التأخير فإما مع بدل فيسقط .

قلنا[١] : فمنه[٢] أي : الفور[٣] مستفاد من قوله تعالى : ﴿**وسارعوا**﴾ لا[٤] من لفظ الأمر[٥] .

يعني أن حصول الفورية ليس من صيغة الأمر ، بل من جوهر اللفظ ؛ لأن لفظ المسارعة دالٌّ عليه كيفما[٦] تصرف[٧] .

أو ثبوت الفورية في المأمورات ليس مستفادًا من مجرد الأمر[٨] بها ، بل من دليل منفصل وهو قوله تعالى[٩] : ﴿ **وسارعوا** ﴾[١٠] .

قيل[١١] : لو جاز التأخير .

وقلنا : إن الأمر ليس للفور[١٢] - فإما[١٣] أن يكون مع بدل[١٤] ،

---

(١) أي : جوابًا عن الوجه الثاني .

(٢) أي : لا نسلم أن الفورية مستفادة من الأمر .
انظر : نهاية السول (٢/٤٨) .

(٣) أي : بإيجاب الفور .

(٤) في ج : « لأن » .

(٥) وتقرير هذا الكلام من وجهين ذكرهما .

(٦) في جميع النسخ : « كيف ما » وما أثبته موافق لما في نهاية السول (٢/٤٨) .

(٧) وهذا هو الوجه الأول .

(٨) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٩) ساقطة من : أ ، ج .

(١٠) وهذا هو الوجه الثاني وهو تقرير صاحب الحاصل (١/٢٤٩) .
انظر : نهاية السول (٢/٤٨) ، والإبهاج (٢/٦١) .

(١١) الوجه الثالث .

(١٢) لكنه لا يجوز لأمرين .

(١٣) أ : (ص ٥٣/ب) .

(١٤) هذا هو الأمر الأول .

أولاً معه فلا يكون واجبًا ، وأيضًا : إما أن يكون للتأخير أمد

فإذا أتى بالبدل فيسقط عنه التكليف بالمأمور به ، لأن البدل هو الذي يقوم مقام المبدل مطلقًا ، لكنه لا يسقط اتفاقًا[١] .

ولا يقال : لم لا يجوز أن يقوم البدل مقام المبدل في ذلك الوقت[٢] لا مطلقًا ؟ لأنه : إنما يتأتى[٣] على القول بأن الأمر يفيد التكرار ، وقد أبطلناه[٤] . أو لا يكون التأخير معه ، أي مع بدل .

فلا يكون واجبًا ؛ لأنه لا معنى لغير الواجب إلا ما جاز تركه بلا بدل[٥] .

وأيضًا[٦] : لو جاز التأخير[٧] فحينئذ إما أن يكون للتأخير أمد[٨] ، فلابد أن يكون معينًا[٩] .

لأن القائلين به اتفقوا على أن ذلك الأمد المعين هو ظن الفوات على

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (٦٧/أ) .

(٢) لا في كل الأوقات فيسقط التكليف به .
انظر : المرجع السابق .

(٣) في ب : « أن يتأتى » .

(٤) أي : أبطلنا كون الأمر يدل على التكرار بأدلة مذكورة في المسألة الخامسة .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٦٧/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٤٨) .

(٦) ب : (ص ٦١/أ) .
وهذا هو الأمر الثاني - الذي يدل على عدم جواز التأخير - من الوجه الثالث ، والعبري وابن السبكي جعلاه الوجه الرابع للقائلين بأن الأمر يفيد الفور ، وما سيأتي هو الخامس على رأيهما ، أما الإسنوي ومعه شيخنا فقد جَعَلاه جزء من الوجه الثالث وما سيأتي هو الرابع .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٧/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٤٨) ، والإبهاج (٢/ ٦٢) .

(٧) لكنه لا يجوز لأمرين .

(٨) أي : غاية معينة ، وهذا هو الأمر الأول . انظر : الإبهاج (٢/ ٦٢) .

(٩) انظر : نهاية السول (٢/ ٤٩) .

وهو إذا ظن فواته وهو غير شامل ؛ لأن كثيرًا من الشبان يموتون

تقدير الترك[١] .

وإليه أشار بقوله : وهو إذا[٢] ظن فواته « وهو غير شامل[٣] لأن كثيرًا من الشباب يموتون فجأة ، ويقتلون غيلة[٤] فيقتضي ذلك عدم الوجوب عليهم في نفس الأمر ؛ لأنه[٥] لو كان واجبًا لامتنع تركه » .

والغرض أنا جوزنا له الترك في كل الأزمان المتقدمة على ذلك الظن[٦] ، وهو باطل[٧] أو لا يكون للتأخير أمد ، فلا يكون واجبًا ؛ لأن تجويز التأخير أبدًا ينافي الوجوب[٨] .

قلنا[٩] : منقوض بما إذا صرح به أي : بالآمر بجواز التأخير ، فقال : أوجبت عليك أن تفعل كذا في أي وقت شئت[١٠] ، فلو صح ما

---

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٢) أي : ذلك الأمر غير شامل للمكلفين .
انظر : نهاية السول (٢/ ٤٩) .

(٣) الغيل : اللبن الذي ترضعه المرأة ولدها وهي تُؤْتَى ، وقيل : ترضعه على حَبَلٍ ، واسم ذلك اللبن الغيل ، وإذا شربه صَوِي واعتل عنه ، ومنه الغِيلة بالكسر الخديعة والاغتيال ، وقتل فلان غِيلة أي خِدْعَة ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله .
انظر : لسان العرب (٥/ ٣٣٣٠) .

(٤) في أ : « لأن » .

(٥) ساقطة من : أ .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٤٩) .

(٨) وهذا هو الأمر الثاني .
انظر : الإبهاج (٢/ ٦٢) ، وشرح العبري ورقة (٦٧/أ) .

(٩) أي جوابًا عن هذا الوجه .

(١٠) انظر : نهاية السول (٢/ ٤٩) .

فجأة أو لا فلا يكون واجبًا ، قلنا : منقوض بما إذا صرح به .

قيل : النهي يفيد الفور فكذا الأمر .

قلنا : لأنه يفيد التكرار .

ذكرتم في الدليلين ، لزم امتناع التأخير في هذه .

إذ دليلاكم جاريان فيه بعينه فما هو جوابكم هو جوابنا[١] .

قيل[٢] : النهي يفيد الفور ، فإنه يفيد الانتهاء عن المنهي عنه في الحال ، فكذا الأمر يوجب الامتثال في الحال قياسًا عليه والجامع[٣] الطلب[٤] .

قلنا[٥] : لأنه أي النهي يفيد التكرار في جميع الأوقات ومن جملتها زمان الحال فلزم بالضرورة الفور[٦] بخلاف الأمر فافترقا[٧] .

وقد يقال : النهي يقتضي انتفاء الحقيقة ، وهو بانتفائه في جميع الأوقات ، والأمر يقتضي إثباتها وهو يحصل بمرة .

ويمكن حمل كلام المصنف عليه ، فلا ينافي ما بعد هذا من أن النهي لا يقتضي التكرار .

---

(١) انظر : المحصول (١/ ٢٥٠) ، وشرح العبري ورقة (٦٧/أ) ، والإبهاج (٢/ ٦٢، ٦٣) .

(٢) هذا هو الوجه الرابع الذي يدل على أن الأمر يفيد الفور .

(٣) أي بين الأمر الذي هو طلب فعل ، والنهي الذي هو طلب ترك .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ٤٩) ، وشرح العبري ورقة (٦٧/ب) ، والإبهاج (٢/ ٦٣) .

(٥) أي جوابًا عنه .

(٦) أي : أنه يفيد الفور بضرورة دخول وقت الحال في الأوقات لا لذاته .
انظر : الإبهاج (٢/ ٦٣) .

(٧) قال الإسنوي : وهذا الجواب قد تقدم مثله في أواخر المسألة الرابعة ، وقد ناقضه بعد هذا بنحو سطر ، ووقع أيضًا ذلك للإمام وأتباعه . =

.....

واعلم أن[١] الخلاف بين القائلين بأن الأمر لا يقتضي التكرار .

أما من قال بأنه يقتضي التكرار ، فمن ضرورته الفورية[٢] .

= وقد افترض شيخنا الاعتراض وأجاب عنه بالجواب الصحيح بعد ذلك .

انظر : التحرير (١/ ٣٦٦) ، ونهاية السول (٢/ ٤٩) .

(١) في ج : « أن هذا » .

(٢) هذا تحرير لمحل النزاع لكنه يحتاج إلى زيادة إيضاح حتى نفرق بين الأمر المقيد بزمن يقع فيه الفعل أو يكون غير مقيد بزمن فأقول :

- الأمر المقيد بزمن يقع فيه الفعل يدل على وجوب ذلك الفعل في ذلك الزمن سواء ساوى الزمن الفعل : كرمضان ، أم كان الزمن أكثر من الفعل كوقت الظهر .

- أما الأمر الذي لم يقيد بزمن يقع فيه الفعل :

فالقائلون بأنه يدل على التكرار يقولون : إنه يدل على الفور ؛ ضرورة أن التكرار يستلزم الفور لأن التكرار مطلوب في جميع ما يمكن من أزمنة العمر ، ومن جملتها الزمان الأول ، فوجب أن يكون الأمر للفور .

أما غير القائلين بالتكرار ، فقد اختلفوا في دلالته على الفور أو غيره على أربعة مذاهب :

١ - وهو المختار عند جمهور من الحنفية والشافعية وغيرهم : أنه لا يدل على الفور ، ولا على التراخي ، وإنما يفيد طلب الفعل فقط ، وأيهما حصل كان مجزئًا .

واستدلوا على ذلك - إضافة إلى ما ذكره شيخنا - بأن الأمر المطلق ورد استعماله في الفور ، كما في قوله تعالى : ﴿ آمنوا بالله ورسوله ﴾ النساء : (١٣٦) وورد استعماله في التراخي ، كما في قوله -صلى الله عليه وسلم- : « إن الله كتب عليكم الحج فحجوا » ويلزم من هذا أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ، وهو طلب الفعل من غير تعرض لوقت من فور أو تراخي ، وإلا لزم الاشتراك اللفظي إن قلنا : إنه موضوع لأحدهما ، فهو حقيقة فيه مجاز في الآخر ، وهما خلاف الأصل .

٢ - أنه يدل على الفور فلو أخر الملكف عصى بالتأخير ، وإليه ذهب بعض الحنفية . وقد استدلوا عليه بأربعة أوجه ذكرها شيخنا مع مناقشاتها تبعًا للمنصف فأحيل إليها منعًا من التكرار .

٣- أنه يدل على وجوب إيقاع الفعل في الحال أو العزم على الفعل في ثاني الحال ، وهو رأي القاضي أبو بكر ومن وافقه .

واستدلوا له بأنه ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة ، وهو أنه لو أتى بأحدهما أجزأ ، ولو أخل بهما عصى ، وذلك معنى وجوب أحدهما فيسقط .

وأجيب عنه بأنا نقطع أن فاعل المأمور به مطيع لكونه أتى بخصوص ما أمر به ، لا لكونه =

.....

.....

=أحد الأمرين منهما ، وأن تارك العزم آثم ؛ لأن العزم على فعل كل واجب إجمالاً وتفصيلاً من أحكام الإيمان يثبت مع ثبوته سواء دخل الوقت أو لم يدخل ، فلو جُوِّزَ ترك واجب بعد عشرين سنة أثم ، وإن لم يدخل الوقت ولم يجب لا لأنه ترك مخيرًا بينه وبين ما أمر به حتى يكون كخصال الكفارة .

٤- التوقف إما لأنه مشترك بينهما أو هو لأحدهما ولا نعرفه وهو رأى الإمام ومن وافقه . واستدلوا له بأن طلب الفعل محقق وجواز التأخير مشكوك فيه لاحتمال أن يكون للفور فيعصي بالتأخير فوجب البدار إليه ليخرج عن العهدة بيقين .

وأجيب عنه بأنا لا نسلم أن جواز التأخير مشكوك فيه ، بل التأخير جائز حقًّا بما ذكرنا من الأدلة .

وبهذا رجح رأي الجمهور ، وهو أن الأمر المجرد عن القرائن لا يدل على الفور ، ولا على التراخي ، وإنما يفيد طلب الفعل فقط .

انظر : الوصول إلى الأصول (١/ ١٤٨) ، والبرهان (١/ ٢٣١) ، والحاصل (١/ ١٤٤) ، والمحصول (١/ ٢٤٧) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٣١) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٤) ، وشرح اللمع (١/ ٢٣٤) ، وشرح العبري ورقة (٦٦/ب) ، ونهاية السول (٢/ ١٧) ، والإبهاج (٢/ ٥٩) ، وأمالي الدكتور الحسيني الشيخ للسنة الثانية بالدراسات العليا عام (١٩٨٧) ، وأصول زهير (٢/ ١٦٣) ، وما بعدها .

الفصل الثالث : في النواهي

وفيه مسائل :

الأولى :

النهي يقتضي التحريم لقوله تعالى : ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ .

الفصل الثالث

في النواهي[١]

وفيه[٢] مسائل :

الأولى[٣]:

النهي يقتضي التحريم[٤] لقوله تعالى : ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[٥] .

اعلم أن لفظ النهي موضوع : لقول طالب الترك ، أو الكف ، على

(١) النواهي : جمع نهي ، وهي لغة المنع ، ومنه النهية للعقل يمنعه عن القبيح .
ونقل ابن نجيم عن صاحب ضياء الحلوم قوله : النهي خلاف الأمر ، نهيت عن الشيء ونهوت عنه بالواو . انظر : المعتبر (ص ٣٤٣) ، وفتح الغفار بشرح المنار (١/ ٧٧) .
والنهي في الاصطلاح : هو القول الطالب للترك المدلول عليه بلفظ غير لفظ كف ونحوه ،كدع وذر . انظر : نهاية السول (٢/ ٥٣) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٩٠) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٧٤) .

(٢) ج : (ص ٥١/ب) .

(٣) أي المسألة الأولى .

(٤) هذا إذا ورد مجردًا عن القرائن على ما سيأتي .

(٥) الحشر : (٧) .
والآية بتمامها : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ .
=

وهو كالأمر في التكرار والفور .

اختلاف فيه[١] .

وترد صيغة النهي : وهي لا تفعل ، لمعان : للتحريم[٢] ، والكراهة[٣] ، والإرشاد[٤] ، والدعاء[٥] ، وبيان العاقبة[٦] والتقليل والاحتقار[٧] ، واليأس[٨] ، والخبر[٩] ، والتهديد[١٠] ، وإباحة الترك[١١] .

= أمر بالانتهاء عن المنهي عنه ، فيكون الانتهاء واجبًا لأنه قد تقدم أن الأمر للوجوب .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٧/ب) ، ونهاية السول (٢/ ٥٣) .

(١) المراد بالترك هنا الكف عن كذا لا الترك بمعنى عدم الفعل وإن خرج به المكلف عن عهدة النهي لكن لا يثاب إلا على الكف عن المنهي عنه بأن يخطر على باله فيكف نفسه عنه .
ولذلك عرفه القاضي بأنه قول يقتضي طاعة المنهي بالكف عن المنهي عنه .
انظر : حاشية سلم الوصول بهامش نهاية السول (٢/ ٢٩٣) .
ولفظ النهي أي : ن . هـ . ي حقيقة في القول المخصوص الطالب لكف عند المصنف ، وعند غيره هو لاقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء وفائدة القيود تعرف مما مر في الأمر .
انظر : مناهج العقول (٢/ ٤٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٩٥) .

(٢) كقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ الإسراء : (٣٢) .

(٣) نحو قوله -صلى اللّه عليه وسلم- : « لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول » رواه البخاري (١/ ٤١) ، ومسلم (١/ ٢٢٥) ، وأبو داود (١/ ٧) ، والنسائي (١/ ٢٦) ، وابن ماجة (١/ ١١٣) .

(٤) كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ المائدة : (١٠١) .

(٥) كقوله تعالى : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ آل عمران : (٨) .

(٦) كقوله تعالى : ﴿ ولا تحسبن اللّه غافلاً عما يعمل الظالمون ﴾ إبراهيم : (٤٢) .

(٧) كما سماه ابن السبكي في جمع الجوامع (١/ ٣٩٥) وذلك كقوله تعالى : ﴿ لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجًا منهم ﴾ الحجر : (٨٨) .

(٨) نحو قوله تعالى : ﴿ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ التوبة : (٦٦) .

(٩) قال صاحب شرح الكوكب المنير (٣/ ٨١) : « وليس للخبر مثال صحيح ومَثَّله بعضهم بقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ الواقعة : (٧٩) وهذا المثال إنما هو للخبر بمعنى النهي لا النهي بمعنى الخبر .

(١٠) كقولك لمن تهدده : أنت لا تمتثل أمري . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٨١) .

(١١) كالنهي بعد الإيجاب علي قولٍ تقدم في أن النهي بعد الأمر للإباحة والصحيح خلافه .=

.....

والالتماس[١] ، وأمثلتها في الشرح الذي هو أصل هذا المختصر .

وهل يشترط العلو والاستعلاء ، وإرادة الترك أم لا[٢] ؟ وله صيغة أم لا ؟

وهل هو حقيقة في الطلب وحده ، وأن ذلك الطلب الذي هو حقيقة فيه هل هو التحريم[٣] أو الكراهة[٤] أو كل منهما بالاشتراك[٥] أو الوقف[٦] .

كما اختلفوا في الأمر ؟

فعلى هذا إذا ورد النهي مجردًا عن القرائن مقتضاه التحريم ، كما جزم

= انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٨١) .

(١) كقولك لنظيرك : لا تفعل ، عند من يقول : إن صيغة الأمر لها ثلاث صفات : أعلى ، ونظير ، وأدْوَن ، وكذلك النهي .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٢) .

(٢) فمن لم يشترط عرفه بما عرفه به القاضي ، ومن شرطه ، عرفه بأنه قول القائل لغيره: لا تفعل ، على طريق العلو .
ومن شرط الاستعلاء عرفه بأنه قول القائل : لا تفعل استعلاء .
ويَرِد على هذه التعاريف مثل ما ورد على تعاريف الأمر ويُدْفَع بمثل ما دفع به ثمة ، فتفكر .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٩٥) ، ونهاية السول (٢/ ٥٣) .

(٣) سيأتي حكمها في حال تجردها عن القرائن وهي للتحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم .
انظر : البرهان (١/ ٢٨٣) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨٧) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٩٦) ، والتبصرة (ص ٩٩) .

(٤) انظر : القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٠) .

(٥) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٧٥) .

(٦) وهو قول الشيخ الأشعري :
انظر : المسودة (ص ٨١) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٦٨) ، وكشف الأسرار (١/ ٢٥٦) .

.....

به المصنف ، ونص عليه الشافعي[١] - رضي اللَّه تعالى[٢] عنه[٣] - للآية التي استدل بها المصنف[٤] .

فالانتهاء المأمور به واجب[٥] ، ففعله يكون حرامًا ولا يعني بالتحريم إلا هذا[٦] .

---

(١) انظر : الرسالة (ص ٣٤٣) .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) أي : إذا ورد النهي مجردًا عن القرائن فمقتضاه التحريم بدليل آية الحشر : ﴿ **وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ .

(٥) أي : واجب تركه ، وقد تقدم أن الأمر للوجوب .

(٦) تلخص مما سبق أن الأصوليين قد اتفقوا على أن صيغة النهي قد استعملت في المعاني المتقدمة إلا أنهم اختلفوا فيما تفيده الصيغة حقيقة من هذه المعاني على خمسة أقوال :

الأول : الصيغة حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه ، وهو قول الجمهور ، واختاره المصنف ، واستدلوا على مدعاهم بدليلين :

(أ) قوله تعالى : ﴿ **وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ الحشر : (٧) .

ووجه الاستدلال عن الآية : أن اللَّه تعالى أمر الأمة بالانتهاء عما نهى عنه الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- والأمر للوجوب ، فكان الانتهاء عما نهى عنه واجبًا ومخالفة الواجب توجب الإثم والمعصية فيكون فعل المنهي عنه حرامًا وبذلك يكون النهي للتحريم .

ونوقش من وجهين : أولاً : الدليل أخص من المدعى لأن الآية إنما تدل على أن مخالفة نهي الرسول حرام ومقتضى هذا أن يكون النهي الصادر عن الرسول فقط هو المفيد للتحريم - والدعوى أن كل نهي للتحريم - فالدليل لا يثبت كل المدعى .

وأجيب عن ذلك : بأنه متى ثبت التحريم في صورة ثبت في غيرها من باقي الصور ؛ لأنه لا قائل بالتفرقة .

ثانيًا : سلمنا أنها تدل على أن النهي للتحريم إلا أن التحريم المستفاد من النهي لم يكن مستفادًا من مجرد الصيغة وإنما استفيد من دليل منفصل وهو هذه الآية وليس ذلك محلاً للنزاع وإنما النزاع في أي صيغة النهي بمجردها هل تدل على التحريم أو لا ؟

٢ - أن الصحابة رضوان اللَّه عليهم - ومن بعدهم من التابعين كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة النهي مجردة عن القرائن ، فيقولون : الزنا محرم لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾ الإسراء : (٣٢) والقتل حرام لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق** ﴾= =

.....

.....

الإسراء : (٣٣) ، وغيره كثير واستدلالهم على التحريم بمجرد الصيغة مشعر بأن الصيغة حقيقة في التحريم فإذا استعملت في غيره كان ذلك مجازًا .

الثاني : حقيقة في الكراهة مجاز فيما عداها .

واستدلوا على ذلك بأن التحريم طلب الترك مع المنع من الفعل والكراهة طلب الترك مع عدم المنع من الفعل ، والأصل عدم المنع من الفعل ، لأن الأشياء مباحة باعتبار الأصل ، فاستعمال الصيغة في الكراهة استعمال لها في الأصل فاستعمالها فيه كان حقيقة ، وإذا استعملت في غيره كان مجازًا ؛ لأن المجاز خلاف الأصل .

ونوقش : بأن مقتضى هذا الدليل أن تكون الصيغة مجازًا في الكراهة ؛ لأن الكراهة فيها ترجيح للترك على الفعل ، وهو خلاف الأصل ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة وهو خلاف ما تدعون .

الثالث : مشترك معنوي بين التحريم والكراهة ، فهي موضوعة للقدر المشترك بينهما ، وهو طلب الترك .

واستدلوا على ذلك بأن الصيغة قد استعملت في التحريم كقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾ [الإسراء : ٣٢] كما استعملت في الكراهة كقوله -صلى الله عليه وسلم- : « لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول » والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فكان اللفظ فيهما حقيقة ، وبذلك يبطل أن تكون الصيغة حقيقة في واحد منهما مجازًا ، ولا يصح القول بأن الصيغة وضعت لكل منهما استقلالاً .

لأن ذلك يوجب الاشتراك اللفظي وهو خلاف الأصل أيضًا كالمجاز فتعين أن يكون اللفظ حقيقة في طلب الترك ، وكل من التحريم والكراهة فرد من أفراده ، ولا معنى للاشتراك المعنوي إلا هذا .

ونوقش بأن لفظ النهي عند إطلاقه يتبادر منه طلب الترك مع المنع من الفعل ، وهو التحريم ، والتبادر علامة الحقيقة فكان اللفظ حقيقة في التحريم بخصوصه ، ويكون استعماله في الكراهة مجازًا ، وهو وإن كان خلاف الأصل إلا أنه يجب المصير إليه لقيام الدليل على أن الصيغة حقيقة في التحريم فقط .

الرابع : مشترك لفظي بين التحريم والكراهة ، فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل . واستدلوا على مدعاهم بأن الصيغة قد استعملت في كل من التحريم والكراهة ، والأصل في الاستعمال الحقيقة فكان اللفظ حقيقة في كل منهما على أن اللفظ قد وضع لكل منهما استقلالاً ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا .

ونوقش بأن الاشتراك اللفظي إنما يتأتى إذا كان لفظ النهي مترددًا بين التحريم والكراهة ، ولا يتبادر منه واحد منهما بخصوصه عند الإطلاق ، وذلك غير حاصل ؛ لأن اللفظ عند إطلاقه يتبادر منه التحريم فيكون اللفظ حقيقة فيه فقط ؛ لأن التبادر علامة الحقيقة .

الخامس : الوقف وعدم الجزم برأي معين :

والقائلون بهذا المذهب رأوا أن الأدلة متعارضة بعضها يثبت التحريم والبعض الآخر يثبت =

.....

وهو[١] كالأمر في التكرار والفور :

يعني أن حكمه حكم الأمر في أنه لا يدل على التكرار ، ولا على الفور ، واختاره الإمام[٢] .

وصحح الآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] أنه للتكرار والفور .

وفي بعض نسخ المنهاج : إلا[٥] في التكرار والفور[٦] ، فيكون موافقًا لابن الحاجب[٧] ، وشاملاً لما[٨] تقدم .

= الكراهة ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر فوجب الوقف دفعًا للتحكم بلا مرجح ونوقش بأن الدليل المثبت للتحريم أرجح من الدليل المثبت للكراهة ، فيجب العمل به ؛ لأن العمل بالراجح واجب ، وحينئذ فالوقف فيه مخالفة لهذا الدليل ، فيكون باطلاً ، وبعد عرض المذاهب وأدلتها ترجح مذهب الجمهور لسلامة أدلته عن المعارضة .

انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٣٩٠) ، ونهاية السول (٢/ ٥٣) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٧٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٩٥) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٦٨) ، وأصول زهير (٢/ ١٧٨) وما بعدها .

(١) أي النهي .

(٢) قال في المحصول (١/ ٣٣٨) إنه المختار ، وقال ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٦٧) : وقد اختار الإمام أن النهي لا يقتضي التكرار مع قوله في مسألة الفور : أن النهي يقتضيه ، وإيهامه عدم الخلاف فيه ، ولذلك وقع المصنف كما نبهنا عليه .

(٣) وأما الآمدي فقد قال في الإحكام (٢/ ٥٣) : اتفق العقلاء علي أن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه خلافًا لبعض الشاذين .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٩٨، ٩٩) .

(٥) أ : (ص ٥٤/أ) .

(٦) كما في نسخة العبري ونسخة البدخشي .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٧/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٥٠) .

(٧) في أن النهي عنده يقتضي التكرار والفور .
انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٩٩) .

(٨) ب : (ص ١٦١) .

.....

وبه[١] يشعر قوله[٢] فيما تقدم[٣] .

قلنا : لأنه يفيد التكرار[٤] .

وقال ابن برهان : إنه مجمع عليه[٥] .

وفي المحصول : إنه المشهور[٦] ، وجزم به الشيخ أبو إسحاق[٧] .

---

(١) بأن النهي للتكرار والفور .

(٢) أي : قول المصنف - رحمه اللَّه .

(٣) أي : قبل هذا بقليل .

انظر : نهاية السول (٢/ ٥٣) .

(٤) أي : نحن نوافق القائلين بأنه للتكرار في المعنى دون العبارة ، وبالتالي فهو يفيد التكرار فيفيد الفور أيضًا لأنه من ضرورته التحرير (١/ ٣٦٩، ٣٧٠) .

أما بيان إفادته للتكرار ، فالمصنف قنع فيه بمجرد الدعوى وغيره احتج عليه بأن النهي يقتضي امتناع المكلف من إدخال ماهية المنهي عنه في الوجود ، فوجب امتناعه عنه دائمًا ؛ إذ لو أتى بالمنهي عنه مرة لكان مَدْخلاً له في الوجود ، فيكون خلاف مقتضى النهي .

قال العبري : وفيه نظر ؛ لأن الامتناع عن إدخال الماهية في الوجود أعم من أن يكون دائمًا أو غير دائم ومقتضى النهي هو القدر المشترك بينهما لا أحدهما بعينه كما مر في بحث الأمر .

قال البدخشي : عَدُّ استلزام تحصيل ماهية الفعل من حيث هي دوامه في الأمر واستلزام الامتناع عنها من حيث هي دوام الامتناع في النهي على ما يناسب الإطلاق العام الموجب والدوام السالب له والنكرة في سياق الإثبات ، والنفي جلي لا يحتاج إلى بيان . اهـ .

قال العبري : وأما استلزام التكرار والفور فظاهر ؛ إذ التكرار مما يستغرق جميع الأوقات ، فلو لم يكن مستلزمًا للفور لخلا بعض الأزمان منه ، فلا يكون التكرار محققًا .

انظر : شرح العبري ورقة (٦٧/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٥٠) ، والإبهاج (٢/ ٦٧) ، ونهاية السول (٢/ ٥٣) .

(٥) ولم أجد قول ابن برهان المذكور في كتابه الوصول إلى الأصول ، ولكن ابن السبكي ذكر بأن الأصفهاني شارح المحصول هو الذي نقله عنه .

انظر : الإبهاج (٢/ ٦٧) ، ونهاية السول (٢/ ٥٣) ، والتحرير (١/ ٣٦٩) .

(٦) قال الإمام في المحصول (١/ ٣٣٨) : « المشهور أن النهي يفيد التكرار » .

(٧) قال الشيخ الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٢٩٤) : « فأما النهي عن الشيء فإنه يقتضي التكرار والدوام وجهًا واحدًا » .

الثانية :

النهي يدل شرعًا على الفساد في العبادات ؛ لأن المنهي عنه بعينه لا يكون مأمورًا به .

قال العراقي : ولعل مراد المصنف ، يعني بقوله : وهو الأمر ، تشبيه النهي بالأمر في وجود الخلاف ، لا في الترجيح[١] .

الثانية[٢]:

النهي المطلق يدل شرعًا على الفساد[٣] في العبادات[٤] سواء نهي عنها لعينها ، أو لأمر قارنها ، لأن النهي بعينه[٥] لا يكون مأمورًا به .

يعني أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون مأمورًا به ومنهيًّا عنه[٦] ، وحينئذ لا يكون الآتي بالفعل المنهي عنه آتيًا بالمأمور به ، فيبقى الأمر متعلقًا به .

ويكون الذي أتى به غير مجزئ ، وهوالمراد من دعوى الفساد[٧] .

(١) انظر : التحرير (١/ ٣٦٩) .

(٢) أي : المسألة الثانية في أن النهي : هل يدل علي فساد المنهي عنه ، أم لا ؟ وهل يشمل التحريم أو التنزيه أو هما معًا ؟ .

(٣) هذا المذهب هو اختيار المصنف - رحمه اللّه - وإليه يرجع جمع من المحققين .
انظر : جمع الجوامع (١/ ٣٩٣) ، ونهاية السول (٢/ ٥٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٥) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٧٦) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢٩٦) ، وشرح العبري ورقة (٦٨/أ) ، والإبهاج (٢/ ٦٨) .

(٤) قال العبري : « معنى الفساد في العبادات : عدم الإجزاء ، كما لو قال : لا تصم يوم العيد ، فلو صام عن قضاء رمضان أو نذرًا أو كفارة لا يقع مجزئًا » . انظر : شرح العبري ورقة (٦٨/أ) .

(٥) قوله : « بعينه » هو بالباء ، ومعناه : بنفسه ، وهو متعلق بيكون نهاية السول (٢/ ٥٣) .

(٦) كالصلاة المنهي عنها مثلاً فإنها لو صحت لوقعت مأمورًا بها أمر ندب لعموم الدلائل الطالبة للعبادات . انظر : الإبهاج (٢/ ٦٨) .

(٧) وذلك كما تقدم في الكلام على الصحة ، وهو خاص بالعبادات الواجبة أو المسنونة مع أن =

وفي المعاملات إذا رجع إلى نفس العقد أو أمر داخل فيه ،

أو يقال : الآتي بالفعل المنهي عنه (لا يكون)[١] آتيا بالمأمور به ؛ لأن النهي : يطلب الترك ، والأمر يطب الفعل وهو جمع بين النقيضين[٢] .

وكون العبادة لها جهتان : إن كانا[٣] متفارقين فهما شيئان مفترقان ، فليس مما نحن فيه .

أو متلازمين فالمحذور باق[٤] .

والنهي يدل شرعًا على الفساد في المعاملات[٥] إذا رجع إلى نفس

= الدعوى عامة . انظر : نهاية السول (٢/ ٥٤) .

(١) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ب ، ج ، وأثبته بهامش أ .

(٢) قال الإسنوي : والأَوْلَى أن يقال ذلك ، وهذا الدليل إنما يدل على الفساد من حيث هو . انظر : نهاية السول (٢/ ٥٣) .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) وهذا مجمل اعتراض وجواب للإمام في المحصول على الدليل السابق حيث قال : لَمَ لا يجوز أن تكون للعبادة جهتان ، كالصلاة المكتوبة في الدار المغصوبة فإن لها جهتين : كونها صلاة مكتوبة ، وكونها غصبًا فلذلك إذا أديت فيها أجزأت ؟

وأجاب عنه بأن الجهتين إن تفارقتا كان الأمر والنهي متعلقين بشيئين متفارقين لا بشيء واحد وهو غير مانحن فيه ، وإن تلازمتا كانت كل واحدة منهما من ضرورات الجهة المأمور بها ، فكانت مأمورة أيضًا ، إذ الأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته لما مر ، وحينئذ يلزم أن تكون الجهة الواحدة بعينها مأمورًا بها ومنهيًا عنها ويعود المحذور .

قال العبري : وفيه نظر ؛ إذ ليس المأمور به والمنهي عنه الجهتين ، بل الشيء الذي له هاتان الجهتان : فإن المأمور به والمنهي عنه هو الصلاة المكتوبة في الدار المغصوبة باعتبار الجهتين ، وحينئذ لا يلزم على تقدير جواز انفكاك الجهتين عن الأخرى تعلق الأمر والنهي بشيئين لا بشيء واحد ، وإنما يلزم أن لو تعلق الأمر والنهي بالجهتين وليس كذلك لما عرفت .

انظر : المحصول (١/ ٣٤١) ، وشرح العبري ورقة (٦٨/أ) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٨٩) .

(٥) قال العبري : معنى الفساد في المعاملات : عدم كونها سببًا مفيدًا لأحكامها وثمراتها المقصودة منها .

انظر : شرح العبري ورقة (٦٨/ب) . =

أو لازم له كبيع الحصاة والملاقيح والربا لأن الأولين تمسكوا على فساد العقد .

أو رجع النهي إلى أمر داخل فيه أي : في العقد .

أو رجع إلى أمر لازم له أي : للعقد[١] .

مَثَّلَ للأول[٢] بقوله : كبيع الحصاة : فإن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- : « نهى عنه »[٣] كما رواه مسلم[٤] .

وهو جعل الإصابة بالحصى بيعًا قائمًا مقام الصيغة ، وهو أحد التأويلين في الحديث[٥] .

= وأما النهي في المعاملات فعلى أقسام : ستأتي تباعًا إن شاء اللَّه .
انظر : نهاية السول (١/ ٥٤) .

(١) أو إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له ، فهذه أربعة أقسام :
انظر : الإبهاج (٢/ ٦٨) ، ونهاية السول (٢/ ٥٤) ، وشرح العبري ورقة (٦٨/ب) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٩٤) .

(٢) وهو النهي الذي يرجع إلى نفس العقد .

(٣) أي : عن بيع الحصاة .

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : « نهى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٣/ ١١٥٣) .
وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (٢/ ٥٢٣) ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (٢/ ٥٢٣) ، والنسائي في كتاب البيوع باب بيع الحصاة (٧/ ٢٦٢) ، وابن ماجة في كتاب التجارات باب النهي عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر (٢/ ٧٣٨) ، والدارمي في البيوع باب النهي عن بيع الغرر (٢/ ٢٥١) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٥٠) .

(٥) قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٥٦) بيع الحصاة : هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة أو أن يقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا . اهـ .

الربا بمجرد النهي من غير نكير وإن رجع إلى أمر مقارن ، كالبيع في

ومَثَّلَ للثاني[١] بقوله : والملاقيح ، فإن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن بيع الملاقيح ، كما رواه البزار[٢] في مسنده[٣] .

وهو : بيع ما في[٤] بطون الأمات[٥] .

فالنهي راجع إلى نفس المبيع ، والمبيع ركن من أركان العقد[٦] ، والركن داخل في الماهية[٧] .

ومَثَّلَ للثالث[٨] بقوله : « والربا ، فإن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-

(١) ج : (ص ٥٢/أ) .
والثاني هو النهي الذي يرجع إلى أمر داخل في العقد .

(٢) هو : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، أبو بكر ، الحافظ ، المعروف صاحب المسند الكبير قال الدارقطني : « ثقة يخطئ ويتكل على حفظه » ، وقال في المغني : « صدوق » توفى سنة (٢٩٢)هـ .
انظر : شذرات الذهب (٥/ ٢٠٩) ، وطرح التثريب (١/ ٣٠) ، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٥٣) .

(٣) حديث النهي عن بيع الملاقيح ، رواه البزار من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : نهى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن بيع الملاقيح ، والمضامين ، في كشف الأستار كتاب البيوع باب النهي عن بيع الملاقيح والمضامين (٢/ ٨٧) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان (٨/ ٢١) ، والطبراني في المعجم الكبير ، مسند ابن عباس (١١/ ٢٣٠) ، وهو في البيوع لابن أبي عاصم ، انظر : تلخيص الحبير كتاب البيوع باب البيوع المنهي عنها (٣/ ١٢) ، ومالك في الموطأ كتاب البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (٢/ ٧٠) .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٥) انظر : لسان العرب (٥/ ٤٠٥٧) ، ونهاية السول (٢/ ٥٤) .

(٦) لأن : الأركان ثلاثة : العاقد ، والمعقود عليه والصيغة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٤) .

(٧) أي : فيكون راجعًا إلى أمر داخل في الماهية .
انظر : الإبهاج (٢/ ٦٩) .

(٨) وهو النهي الذي يرجع إلى أمر خارج عن العقد لازم له .

وقت النداء فلا .

نهى عن الربا[١] .

فأما ربا النسيئة[٢] ، والتفرق قبل التقابض فواضح كون النهي فيه لمعنى خارج[٣] .

وأما ربا الفضل[٤] فلأن النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين مَثَلاً إنما هو لأجْلِ الزيادة ، وذلك أمر خارج عن نفس العقد ؛ لأن المعقود عليه من حيث هو قابل للبيع ، وكونه زائدًا أو ناقصًا صفة من أوصافه لكنه لازم[٥] ، واقتضى الفساد[٦] ؛ لأن الأولين تمسكوا على فساد الربا بمجرد

---

(١) روى مسلم عن عبادة بن الصامت : سمعت رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا سواء بسواء فمن زاد أو أزاد فقد أرْبَى .

رواه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقدًا (٣/ ١٢١١) ، وأبو داود في كتاب البيوع والإجارات باب في الصرف (٣/ ٦٤٣) ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب : الحنطة بالحنطة مِثْلاً بِمِثْلٍ كراهية التفاضل فيه (٣/ ٥٤١) ، والنسائي في كتاب البيوع باب بيع البر بالبر (٧/ ٢٧٤) ، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيد (٢/ ٢٥٧) .

(٢) نَسَأَ الشيء يَنْسَؤُهُ نَسْئًا وأَنْسَأَهُ : أخره ، والاسم النسيئة ، والنسيء : التأخير يكون في العمر والدَّيْنِ هذا لغة .

وهو في الاصطلاح : فضل الحلول عن الأجل ، وفضل العين على الدَّيْنِ .

انظر : لسان العرب (٦/ ٤٤٠٣) ، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٢٥) ط/ دار الكت العلمية .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ٥٤) .

(٤) الفضل والفضيلة : معروف ضد النقص والنقيصة ، وهي الزيادة .

وربا الفضل في الاصطلاح : هو فضل عين مال على المعيار الشرعي .

انظر : لسان العرب (٥/ ٣٤٢٨) ، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٥) .

(٥) مذكور بتمامه في نهاية السول (٢/ ٥٤) .

وانظر أيضًا : شرح العبري ورقة (٦٨/ب) ، والإبهاج (٢/ ٦٩) ، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٩٤) .

(٦) وهذا احتجاج للمصنف على أن النهي يدل على الفساد . =

.....

النهي من غير نكير وشاع وذاع فكان إجماعًا[١] .

واقتصر على الثالث[٢] ؛ لأنه بثبوته فيه يثبت في غيره من باب أَوْلى .

وإن رجع النهي إلى أمر خارج مقارن[٣] ، كالبيع في وقت النداء يوم الجمعة[٤] ، فإن النهي فيه راجع إلى أمر خارج عن العقد ، وهو تفويت صلاة الجمعة لا بخصوص البيع ، إذ الأعمال كلها كذلك لتفويت أمر مقارن غير لازم لماهية البيع فلا يدل على الفساد[٥] .

وما جزم به المصنف من هذا التفصيل ، نقل[٦] عن الأكثرين[٧] .

وحكاه ابن برهان عن نص الشافعي[٨] - رضي اللَّه عنه .

= انظر : نهاية السول (٢/ ٥٥) .

(١) ولك أن تقول : هذا سكوتي وليس عند المصنف بإجماع ولا حجة ، فكيف يستقيم منه الاحتجاج به .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٥) ، والإبهاج (٢/ ٦٩) ، والتحرير (١/ ٣٧٣) .

(٢) أي : على ذكر الدليل للقسم الثالث .

(٣) وهذا هو القسم الرابع .

(٤) وهو قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر اللَّه وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ الجمعة : (٩) .

(٥) أي فهذا القسم لا يدل على الفساد بدليل صحة الوضوء بالماء المغصوب .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٣) ، ونهاية السول (٢/ ٥٥) ، والإبهاج (٢/ ٦٩) .

(٦) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٨) ، والتبصرة (ص ١٠٠) ، والمعتمد (١/ ١٩٥) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٧٤ - ١٧٦) ، والمسودة (ص ٨٣) ، والفروق (٢/ ٨٥) .

(٨) قال ابن برهان : ونقل ناقلون عن الشافعي - رضي اللَّه عنه - أنه قال : إن كان النهي عن شيء لمعنى في عينه دل على فساده ، وإن كان لمعنى في غيره ، كالنهي عن البيع وقت النداء لم يدل =

.....

وقيل : لا يدل على الفساد مطلقًا ، وحكاه الآمدي[١] عن المحققين[٢] .

وقول المصنف : « شرعا » إشارة إلى[٣] أن النهي إنما يقتضي الفساد من جهة الشرع لا اللغة ، وهو[٤] تابع في ذلك للآمدي[٥] ، وابن الحاجب[٦] .

لأنه لم يخطر ببال واضع اللغة ، فكيف يدل النهي عليه لغة[٧] .

وقيل : يدل على الفساد لغة[٨] .

= على فساده . اهـ .

انظر : الوصول إلى الأصول (١/ ١٨٧) ، والرسالة (ص ٣٤٨، ٣٤٩) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٥٢) .

(٢) قال ابن السبكي : ونقل في مختصر التقريب عن جمهور المتكلمين ، وقد افترقوا فمن قائل : يدل على الصحة ونقله أبو زيد عن أبي حنيفة ومحمد ومن قائل لا يدل .

الإبهاج (٢/ ٦٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٩٧) .

وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع (١/ ٢٩٧) : « وللشافعي كلام يدل عليه ، وهو قول الكرخي » ، ونقله الإمام في المحصول (١/ ٣٤٤) عن أكثر الفقهاء .

(٣) ب : (ص ٦٢/أ) .

(٤) أي : المصنف رحمه اللَّه .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٣) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٩٥) ، والتحرير (١/ ٣٧٠، ٣٧١) .

(٧) قال العضد : لنا : أما أنه لا يدل على الفساد لغة فلأن فساد الشيء عبارة عن سلب أحكامه ، وليس في لفظ النهي ما يدل عليه لغة ، قطعاً ، ولو قال : لا تبع هذا ، فإنك لو فعلت لعاقبتك ، ولكن يترتب عليه أحكامه لم يكن ظاهرًا في التناقض ، وأما أنه يدل على الفساد شرعًا ، فلأن علماء الأمصار في الأعصار لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي في أبواب الربا والأنكحة والبيوع وغيرها .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٩٦) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٨٢) ، وشرح العبري ورقة (٦٩/أ) .

(٨) أي : يقتضيه بحسب اللغة ، بمعنى : أن من يعرف اللغة إذا سمع اللفظي يفهم أن متعلقه باطل ، لا يترتب عليه حكمه . =

.....

وقيل : من حيث المعنى ، لا من حيث اللفظ[١] .

وقوله : « النهي » ولم يقيده بشيء ، إشارة إلى أن النهي إذا اقترن به ما يدل على الفساد أو الصحة ، فلا شك في اعتباره ، وليس من محل الخلاف .

وإطلاقه النهي يشمل التحريم والتنزيه ورجحه بعض المتأخرين[٢] .

وقال[٣] الصفي الهندي : محل الخلاف في نهي التحريم .

و[٤] أما التنزيه فلا خلاف فيه ، أي : لا يدل على الفساد على ما يشعر به كلامهم ، وصرح بذلك بعضهم .

وذكر ابن الصلاح[٥] ، والنووي : أن الصلاة في الأوقات المكروهة

= انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٨٢) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٥) .

(٢) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .
قال الشيخ زكريا الأنصاري : والأصح أنه مطلق النهي ولو تنزيهًا مقتض للفساد في المنهي عنه .
انظر : غاية الوصول شرح لب الوصول (ص ٦٨) ط/ الحلبي .

(٣) أ : (ص ٥٤/ب) .

(٤) ساقطة من : أ ، ج .

(٥) هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري ، الشافعي أبو عمرو الإمام ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، تقي الدين ، تفقه وبرع في المذهب الشافعي ، وأصوله وفي الحديث وعلومه ، وفي التفسير ، وكان مشاركًا في عدة علوم ، متبحرًا في الأصول والفروع ، وكان زاهدًا جليلًا ، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث فالمراد به ابن الصلاح .
صنف كتبًا كثيرة منها : علوم الحديث ، وشرح مسلم ، وإشكالات على كتاب الوسيط في الفقه ، توفي بدمشق سنة (٦٤٣هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكي (٨/ ٣٢٦) ، وطبقات المفسرين (١/ ٣٧٧) ، وشذرات الذهب (٥/ ٢٢١) ، وطبقات ابن هداية الله (ص ٢٢٠) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨) .

.....

لا تنعقد ، وإن قلنا : إن الكراهة فيها للتنزيه[١] .

(١) انظر : فتاوى ابن الصلاح (ص ٨٣) ،ومسلم بشرح النووي (٨/ ١٥) .
وتلخص مما سبق أن مطلق النهي عن الشيء ، سواء كان ذلك الشيء عبادة ، أو معاملة أو غيرهما ، كأحكام الأسرة لا يخلو عن حالة من اثنين :
الأولى : أن يكون النهي لأمر خارج عن المنهي عنه غير لازم له .
كالنهي عن الوضوء بماء مغصوب ، فإن اتلاف الماء المغصوب قد يحصل بغير وضوء ، كالإراقة مثلاً ، وأن الوضوء قد يحصل بماء غير مغصوب ، ومثله الصلاة في المكان المكروه أو المغصوب .
وكالنهي عن البيع وقت أذان الجمعة ، فإن النهي لوصف خارج مجاور يمكن انفكاكه عن البيع ؛ لأن البيع قد يوجد بدون الإخلال بالسعي بأن يتبايعا في الطريق ذاهبين إلى الصلاة ، ولا إخلال بالبيع وقد يوجد الإخلال بدون البيع بأن يمكثا في الطريق من غير بيع .
والنهي في هذه الحالة لا يؤثر شيئًا في المنهي عنه فلا يفيد فساده ولا بطلانه إذا خالف المكلف وفعل المنهي عنه ، وذلك عند الأكثرين من العلماء ؛ لأن المنهي عنه في الحقيقة الأمر الخارج ، فالصلاة لم يتعلق بها نهي ، وكذا الوضوء ، وإنما تعلق النهي بالغصب ، ولا ملازمة بين غصب وصلاة ، ولا بين غصب ووضوء حتى يكون النهي عن الغصب نهيًا عن الصلاة والوضوء ، والنهي عن البيع وقت النداء في الواقع ليس راجعًا لذات البيع ، وإنما هو نهي عن تفويت الجمعة ، ولا ملازمة بين التفويت للجمعة ، وبين البيع كما تقدم .
وذهب الإمام أحمد إلى أن النهي في هذه الحالة يدل على الفساد ؛ لأن ذلك مقتضاه فلا يعدل عنه .
وَرُدَّ ذلك بأن الأمر بمراجعة من طلقت في حيضها دليل على صحة طلاقها وعدم فساده ، فلو كان النهي دالاً على الفساد ما أمر المطلق في الحيض بمراجعة من طلقها ؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق .
الثانية : أن يكون النهي راجعًا إلى ذات المنهي عنه ، أو إلى أمر داخل فيه أو إلى أمر خارج عنه لازم له عبادة أو معاملة .
والمراد بذات العبادة والمعاملة ما يشمل جزءها وشرط صحتها ، فالنهي عن الصلاة بدون قراءة أو ركوع نهي راجع إلى ذات العبادة ، ونهي الحائض عن الصلاة وقت الحيض ، نهي راجع أيضًا إلى ذات العبادة والنهي عن بيع الحصاة - كما عرفه شيخنا - نهي راجع إلى ذات العقد لفقدان صيغته ، والنهي عن بيع الملاقيح - كما عرفه شيخنا أيضًا - نهي راجع إلى نفس المبيع الذي هو ركن من أركان البيع ، وعلة النهي عدم تيقن وجود البيع .
وأما النهي لأمر خارج لازم للعبادة أو المعاملة ، كالنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ؛ إذ كلما وجدت الصلاة في الأوقات المكروهة ، وجدت الأوقات المكروهة ، وكلما وجدت الأوقات المكروهة وجدت الصلاة المكروهة ؛ لأن الأوقات المكروهة لا يقال لها : مكروهة إلا بالصلاة فيها ، إذ معنى كون الوقت مكروهًا لا يكون إلا بالصلاة فيه . =

.....

.....

= وكالنهي عن الربا مثل النهي عن بيع درهم بدرهمين ؛ لأن الزيادة أمر خارج عن ذات العقد ؛ إذ المعقود عليه من حيث هو قابل للبيع ، وكونه زائدًا أو ناقصًا وصف خارج لازم لعقد ربا الفضل .

والنهي في هذه الحالة اختلف العلماء في دلالته على الفساد وعدمها على مذاهب ، نذكرها على الوجه التالي :

١ - قال بعض العلماء : إن النهي لا يدل على الفساد مطلقًا عبادة أو معاملة ، لغة وشرعًا ، هذا وإن كان لا يلزمهم إقامة الدليل على دعواهم ؛ لأنهم ينفونه إلا أنهم استدلوا على ذلك بأنه لو دل النهي على الفساد لكان مناقضًا للتصريح بصحة المنهي عنه ، لكن التالي منتف ، فانتفى الأول ، وهو الدلالة على الفساد وثبت نقيضه ، وهو عدم الدلالة وهو المطلوب .

أما الملازمة : فظاهره ؛ لأن الدلالة على الفساد تناقض التصريح بالصحة من غير شك ولا مِرَاء .

وأما الاستثنائية : فلأنه يصح لغة وشرعًا أن يقول : نهيتك عن الربا لعينة ، ولو فعلت لعاقبتك لكنه يحصل به الملك .

وأجيب عنه بمنع الملازمة ؛ لأن قيام الدليل الظاهر - وهو النهي - على معنى وهو الدلالة على الفساد لا يمنع التصريح بخلافه ، بل التصريح يكون قرينة صارفة عن الحمل على الظاهر الذي يجب الحمل عليه عند التجرد من القرينة .

٢ - وقال بعض آخر : إنه يدل على الفساد مطلقًا عبادة أو معاملة ، وهؤلاء اختلفوا من جهة الدلالة فقيل : يدل شرعًا وقيل : يدل لغة .

واستدل القائلون بأنه يدل على الفساد شرعًا بما يأتي :

إما أنه لا يدل لغة ؛ فلأن فساد الشيء عبارة عن سلب أحكامه أي : عدم ترتب ثمرته وآثاره عليه ، وليس في لفظ النهي ما يدل عليه لغة قطعًا ؛ إذ لو دل عليه لغة لكان في قول القائل : لا تبع هذا ولو فعلت لعاقبتك تناقض ، ولكن يترتب عليه أحكامه وليس بتناقض اتفاقًا .

وإما أنه يدل على الفساد شرعًا فَلِمَا يأتي :

أولاً : لو لم تكن العبادة المنهي عنها فاسدة ، لكانت مأمورًا بها ؛ لأن الصحيح ما وافق الأمر - لكنها ليست مأمورًا بها ، وإلا لزم أن تكون مطلوبة الفعل بالأمر ، ومطلوبة الترك بالنهي ، وهذا مستحيل ؛ لأنه جمع بين الضدين .

ثانيًا : بأن علماء الأمصار في جميع الأزمنة تمسكوا في استدلالهم على فساد الربا بمجرد النهي عنه من غير نكير عليهم من أحد فكان ذلك إجماعًا ، وإذا ثبت دليل الفساد في النهي عن الربا ، وهو لأمر خارج عن العقد لازم له ثبت في غيره مما كان فيه النهي لذات العقد أو لأمر داخل فيه من باب أولى .

ثالثًا : لو لم يفسد الفعل المنهي عنه ، لزم من نفيه حكمة يدل عليها النهي ، ومن ثبوته حكمة يدل عليها الصحة ، واللازم باطل ؛ لأن الحكمتين إن كانتا متساويتين تعارضتا وتساقطتا ، وكان =

.....

.....

= فعله كَلَا فِعْلٍ فامتنع النهي عنه لخلوه عن الحكمة .

وإن كانت حكمة النهي مرجوحة فأولى بالبطلان لفوات الزائد من مصلحة الصحة وهي مصلحة خالصة ، وإن كانت راجحة امتنع الصحة لخلوه من المصلحة أيضًا بل لفوات قدر الرجحان من مصلحة النهي وأنها مصلحة خالصة .

واستدل القائلون بأنه يدل على الفساد لغة بما يأتي :

أولاً : لم يزل العلماء يستدلون على الفساد بمجرد النهي ، وهذا لأنهم فهموا ذلك لغة - وأجيب عنه : بأن هذا الدليل يثبت دلالة النهي على الفساد ، أما تخصيص الدلالة بكونها لغوية فلا ؛ لأن معنى صيغة النهي لغة إنما هو الزجر عن الفعل ، لا عدم الاعتداد به ، وإنما كان ذلك منهم لفهمهم دلالته شرعًا لما تقدم من الدليل على عدم دلالته لغة .

ثانيًا : النهي نقيض الأمر ، والأمر يقتضي الصحة لما تقدم من أن الصحة موافقة الأمر أو الإتيان بالمأمور به على وجه يحقق الإجزاء ، أو يستلزمه فنقيضه يقتضي الفساد ؛ لأن مقتضى النقيضين يجب أن يكونا نقيضين .

- وأجيب عنه بما يأتي : أ - بأن ما تقدم في الأمر على أنه يقتضي الصحة شرعًا ، لا لغة ، فنقيضه وهو النهي يقتضي عدمها شرعًا لا لغة ، وهو ما نقول به .

ب - لا نسلم أن نقيض الصحة اقتضاء الفساد ؛ لأن نقيض قولنا : يقتضي الصحة ، أنه لا يقتضي الصحة ، ولا يلزم منه أنه يقتضي الفساد ؛ لأن عدم اقتضاء الصحة أعم من اقتضاء الفساد ؛ لأنه يصدق بعدم اقتضاء شيء أصلاً وباقتضاء الفساد والأعم لا يستلزم الأخص .

٣- وقال أبو الحسين البصري : إنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات أو غيرها :

واستدل على ذلك بأنه لو لم تكن العبادة المنهي عنها فاسدة ، لكانت مأمورًا بها - لأن الصحيح ما وافق الأمر - كنها ليست مأمورًا بها ، وإلا لزم أن تكون مطلوبة الفعل ، ومطلوبة الترك ، وهذا جمع بين الضدين محال .

أما المعاملة وغيرها ففسادها عرف من أمر خارج عن النهي ؛ وهو فوات ركن ، كانعدام المبيع في بيع الملاقيح ، أو شرط ، كانعدام طهارة المبيع ، ولا نسلم أن الأولين استدلوا بمجرد النهي ، بل مع فوات ركن أو شرط عرف من أمر خارج عن النهي .

ويُرَدُّ عليه بأن ما أسندت إليه الفساد في المعاملات من انعدام ركن أو شرط لم يعلم إلا من النهي الذي أرشد إلى ذلك فكان النهي هو الدال على الفساد أو سببه . على أن هذا الدليل يجري في العبادات كما أجريتموه في المعاملات .

إذ لا فارق بينهما فيما يكون جوابًا لكم في العبادات يكون جوابًا لنا في المعاملات وغيرها ، لعدم الفرق .

٤- ذهب الحنفية إلى أن النهي لا يدل على الفساد ، بل الصحة مطلقًا أي : سواء كان الفعل لعينه أو لصفته ، خلافًا لأبي حنيفة في القسم الأول حيث يرى أن المنهي عنه لعينه غير مشروع ، =

الثالثة :

مقتضى النهي فعل الضد ؛ لأن العدم غير مقدور

الثالثة[١] :

مقتضى النهي[٢] فعل الضد ، أي : كف النفس عن المنهي عنه ، فإذا قال : لا تتحرك فمعناه اسكن ؛ لأن[٣] متعلق النهي مكلف به[٤] ، وكل مكلف به مقدور عليه[٥] والترك غير مقدور ، فلا يكون الترك مقتضى النهي ، فيكون مقتضى النهي فعل الضد[٦] وهو المطلوب[٧] .

وإليه أشار[٨] بقوله : لأن العدم غير مقدور .

= والأصل فيه أن ينفي لا أن ينهى عنه ، فالنهي عنه مجاز عن نفيه .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٩٦) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٨٢) ، وشرح العبري ورقة (٦٩/أ) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٣) ، والمعتمد (١/ ١٩٥) ، والوصول إلى الأصول (١/ ١٨٧) ، وشرح اللمع (١/ ٢٩٧) ، والمحصول (١/ ٣٤٤) ، وأمالي الدكتور/ الحسيني الشيخ للسنة الثانية بالدراسات العليا عام (١٩٨٧) .

(١) أي المسألة الثالثة في بيان مقتضى النهي وفيها مذهبان :
انظر : شرح العبري ورقة (٦٩/أ) ، والإبهاج (٢/ ٦٩) .

(٢) أي المطلوب : بالنهي ، وهو الذي تعلق النهي به .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٥) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٧١) .

(٣) في ج : « لا » .

(٤) وهذا دليل للمصنف على أن مقتضى النهي فعل الضد ، وهو المذهب الأول .

(٥) لما عرفت أن القدرة شرط التكليف .

(٦) أي : لعدم القائل بغيرهما .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٩/أ) .

(٧) قال الإسنوي : ولقائل أن يقول : ترك الزنا مثلاً ليس عدمًا محضًا ، بل هو عدم مضاف متجدد فيكون مقدورًا .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٥) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٧١) .

(٨) في أ : « الإشارة » .

.....

واعترض السبكي : على هذه العبارة[١] بأن النهي قسيم الأمر ، والأمر طلب الفعل ، فلو كان النهي طلب فعل الضد ، لكان أمرًا ولكان[٢] النهي من الأمر .

وقسيم الشيء[٣] لا يكون قِسْمًا منه .

قال[٤] : فالعبارة المحررة أن يقال : المطلوب بالنهي .

الانتهاء[٥] ، ويلزم من الانتهاء فعل ضد المنهي عنه[٦] .

قال العراقي : والفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي عن الشيء أمر بضده[٧] .

---

(١) وهي قول الجمهور : المطلوب بالنهي فعل ضد المنهي عنه ، قال ابن السبكي : ليس بجيد من حيث اللفظ ، وقد يكون الخلل في ذلك من جهة من عبر عنهم .
انظر : الإبهاج (٢/ ٧٤) .

(٢) في أ : « وكان » .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) أي : السبكي - رحمهما الله - كما صرح ابنه عنه بذلك .

(٥) لأنه مطاوعة ، تقول : نهيته فانتهى ، والانتهاء هو الانصراف عن المنهي عنه ، وهو الترك ، وهو الانزجار المطاوع للزجر ، والانكفاف وما أشبه ذلك .
ولغة العرب تشهد لهذا ، والمعقول أيضًا يشهد له .
انظر : الإبهاج (٢/ ٧٤) .

(٦) أي : ولا يعكس ، فيقال : المطلوب ضد المنهي عنه .
ونقله ابن السبكي عن والده ، كما صرح بذلك في الإبهاج (٢/ ٧٩) .

(٧) قال ابن السبكي : ما الفرق بين هذه المسألة التي انتهينا منها ، وبين المسألة المتقدمة في أن النهي عن الشيء هل هو أمر بضده ؟
قال : وتقدير السؤال : أنك قد علمت أن الجمهور قالوا : المطلوب بالنهي فعل ضد المنهي عنه ، أي : الكف عنه ، وقال أبو هاشم : إعفاء الفعل ، واختلفوا أيضًا في النهي عن الشيء ، هل هو أمر بضده كما سلف في مكانه ، فإذا قيل معنى قولنا : النهي عن الشيء أمر بضده ، هو أن مطلوب النهي فعل الضد ، وهو أحد القولين في المسألة الأولى ، ومعنى أنه ليس أمرًا بضده: =

.....

أن البحث في تلك لفظي ، وفي هذه معنوي[١] .

وأن البحث في تلك[٢] في المتعلِّقات - بكسر اللام[٣] - وفي هذه[٤] - بفتح اللام[٥] .

وأن البحث في تلك في[٦] دلالة الالتزام ، على ضد المنهي عنه ، وفي هذه (في) دلالة المطابقة هل مدلولها العدم أو ضده[٧] ، ذكرهما القرافي[٨] ، وهما حسنان .

= هو أن المطلوب انتفاء المنهي عنه وهو القول الثاني .
فالمسألتان حينئذ واحدة ، وإلا فما الفرق ؟
قال - أي ابن السبكي - : وقد أجيب بأربعة أوجه .
انظر : الإبهاج (٢/ ٧١) .

(١) وهذا هو أول الوجوه ، قال ابن السبكي : ذكره الأصفهاني شارح المحصول ، ونظر فيه العراقي بقوله : « إذ ليس الكلام في تلك لفظيًّا فقط ، فإنه كلام في حقيقة الأمر والنهي ، وهما يعبر عنهما باللفظ (التحرير ١/ ٣٧٥) .

(٢) أي : قولنا : النهي عن الشيء أمر بضده ، والأمر متعلق بالمأمور .

(٣) لأن النهي متعلق بالمنهي عنه .
انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٢) .

(٤) أي : قولنا : المطلوب بالنهي فعل ضد المنهي عنه .
انظر : المرجع السابق .

(٥) وهذا هو ثاني الوجوه .
انظر : الإبهاج (٢/ ٧١) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) وهذا هو ثالث الوجوه .
انظر : الإبهاج (٢/ ٧١) .

(٨) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٢) .

قال أبو هاشم : من دُعِيَ إلى زنا فلم يفعل مدح ، قلنا : المدح على الكف .

وأن المراد هناك الضد الخاص[١] ، وهنا العام[٢] .

وأن النهي عن الزنا[٣] مثلاً فيه ثلاثة أمور :

انتفاء الزنا[٤] ، والكف عنه ، وفعل الضد[٥] .

والكلام هنا في الأمرين الأولين[٦] ، وهناك في الأمر الثالث[٧] .

وقال أبو هاشم[٨] : المطلوب بالنهي ترك الفعل[٩] ؛ لأن[١٠] من دُعِيَ إلى زنا فلم يفعل مدح عقلا ، على أنه لم يزن ، من غير أن يخطر

---

(١) أي : الذي لا يتم الكف أو الانتفاء إلا به ، أو هو الفعل الذي يحصل في ضمنه الكف .
انظر : الإبهاج (٢/ ٧٣) .

(٢) وهو الكف أي : الانتهاء الحاصل بواحد من أضداد المنهي عنه ، وهو رابع الوجوه .
انظر : التحرير (١/ ٣٧٥) ، والإبهاج (٢/ ٧٣) .

(٣) في أ ، ج : « الربا » .

(٤) في أ ، ج : « الربا » .

(٥) قال ابن السبكي : أي : لا يتم الكف إلا به ، كالوطء المباح أو غيره مما لا يجامع الزنا في آن واحد .
انظر : الإبهاج (٢/ ٧١، ٧٢) تجد ما قاله العراقي بتمامه .

(٦) أي : في انتفاء الزنا والكف عنه .

(٧) أي : في فعل الضد .
والنقل من التحرير (١/ ٣٧٥، ٣٧٦) موافق له .

(٨) ومعه الغزالي ، كما صرح به الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٥٥) ، ونقله التبريزي عنه كما في الإبهاج (٢/ ٧٠) وهو المذهب الأول .

(٩) أي : هو نفس أن لا يفعل ، وهو عدم الحركة في قولك : لا تتحرك .

(١٠) هذا ما احتج به أبو هاشم .
انظر : الإبهاج (٢/ ٧٠) ، ومناهج العقول (٢/ ٥٢) ، وشرح العبري ورقة (٦٩/أ) .

الرابعة :

النهي عن الأشياء إما عن الجمع ، كنكاح الأختين ، أو عن الجميع كالربا والسرقة .

ببالهم فعل ضد الزنا[١] .

قلنا[٢] : المدح على الكف ، وهو فعل الضد ، وليس المدح على الترك ؛ لأنه عدم ولا مدح على العدم ؛ لأنه ليس في وسعه[٣] .

الرابعة[٤]:

النهي إما أن يكون عن شيء واحد وهو ظاهر[٥] .

وإما أن يكون عن أشياء[٦] .

والنهي عن الأشياء[٧] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٥٥) .

(٢) ج : (ص ٥٢/ب) .

(٣) قال العبري : وفيه نظر ؛ لأن الكف ترك الفعل ، ولا فرق بينهما .
قال البدخشي : هو سهو ومنشؤه اشتراك لفظ الترك بين الكف وعدم الفعل .
انظر : شرح العبري ورقة (٦٩/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ٥٥) .

(٤) أي : المسألة الرابعة .

(٥) قال ابن النجار : وهو كثير . شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٨) .

(٦) الإسنوي وابن السبكي : لم يرتضيا تعبير المصنف « عن الأشياء » لأنها جمع ، وأقلها ثلاثة والمثال الذي أورده في اثنتين ، وحينئذ فالتمثيل غير مطابق ، ولو عبر بالمتعدد لخلص من السؤال ، واستدرك ابن النجار ذلك فعبر به .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٥، ٥٦) ، والإبهاج (٢/ ٧٩) ، والتحرير (١/ ٣٧٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٩٨) .

(٧) على قسمين .

.....

إما عن الجمع (بينهما[١] ، كنكاح الأختين[٢] فإن كل واحد مباح ، والجمع بينهما منهي عنه[٣] حرام[٤] .

أو عن الجميع)[٥] أي : كل واحد منهي عنه[٦] ، كالربا والسرقة[٧] .

(١) أي : الهيئة الاجتماعية دون المفردات على سبيل الانفراد ، وهذا هو القسم الأول .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٥) ، والإبهاج (٢/ ٧٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٩٨، ٩٩) .

(٢) ثبت النهي عن تحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم** ﴾ - إلى قوله تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورًا رحيمًا** ﴾ النساء : (٢٣) .

(٣) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (٦٩/أ) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبته بالهامش .

(٦) وهذا هو القسم الثاني .

(٧) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٥٥) .

الباب الثالث : في العموم والخصوص

وفيه فصول :

الفصل الأول : في العموم

العام : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد .

الباب الثالث

في[١]

العموم[٢] والخصوص

وفيه فصول :

الفصل الأول : في العموم

العموم من عوارض الألفاظ حقيقة[٣] .

فإذا قيل : هذا اللفظ عام صدق حقيقة[٤] .

وأما في المعنى : فإذا قيل : هذا المعنى عام[٥] فهل هو حقيقة :

---

(١) مكررة في : أ .

(٢) العموم لغة : هو الشمول ، مأخوذ من قولهم: عممت الشيء أعمه عمومًا ، وعمهم العدل والرخص والغلاء . المصباح المنير (٢/ ٦٥٩) .

(٣) إجماعًا ، بمعنى أن كل لفظ عام يصح شركةُ الكثيرين في معناه ، لا أنه يسمى عامًّا حقيقة ، إذ لو كانت الشركة في مجرد الاسم لا في مفهومه لكان مشتركًا لا عامًّا ، وبهذا يبطل قول من قال : إن العموم من عوارض الألفاظ لذاتها .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٦) ، وجمع الجوامع (٢/ ٤٠٣) ، والمستصفى (٢/ ٣٢) .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠١) .

(٥) ب : (ص ٦٢/ب) .

.....

فيه مذاهب[١] :

والمختار[٢] عند ابن الحاجب : أنه يصدق حقيقة كما في الألفاظ[٣] .

والعام : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد .

فقوله : لفظ[٤] ، كالجنس .

مع الإشعار بأن العموم من عوارض الألفاظ[٥] .

لكن سيأتي له جواز تخصيص العلة والمفهوم وغيرهما .

والتخصيص فرع العموم[٦] .

وأجيب : بأنه يجوز أن يكون إطلاق العموم هناك على سبيل المجاز - كما رآه الجمهور - وكلامه هنا في المدلول الحقيقي[٧] .

---

(١) أولها وأبعدها : أنه لا يصدق حقيقة ولا مجازًا ، وهذا المذهب حكاه ابن الحاجب (٢/ ١٠١) .
ثانيها : أنه يصدق عليها مجازًا ونقله الآمدي في الإحكام (٢/ ٥٦) عن الأكثرين ، ولم يرجح خلافه وهو قول أكثر الحنفية وأبي الحسن البصري .
انظر : المعتمد (١/ ٢٠٣) ، وأصول السرخسي (١/ ١٢٥) ، وفتح الغفار (١/ ٨٤) ، وتيسير التحرير (١/ ١٩٤) .

(٢) وهذا هو المذهب الثالث .

(٣) انظر : المختصر لابن الحاجب ، وعليه شرح العضد (٢/ ١٠١) .

(٤) قال الإسنوي : وقد تقدم غير مرة : أن الكلمة أَوْلَى منه ، لكونه جنسًا بعيدًا ، بدليل إطلاقه على المهمل والمستعمل ، مركبًا كان أو مفردًا ، بخلاف الكلمة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٧) ، والتحرير (١/ ٣٧٨) .

(٥) وهذا ما يؤخذ من التعبير باللفظ ، وهو مذهب الجمهور .

(٦) وسيأتي أيضًا - قريبًا إن شاء اللَّه - أن العموم قد يكون عقليًا لا لفظيًا .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٧) ، والإبهاج (٢/ ٨٨) ، والتحرير (١/ ٣٧٨) .

(٧) وهذا جوابٌ أول عزاه ابن السبكي والولي العراقي إلى الإسفراييني ، ونقله الإسنوي من غير عزو إلى أحد .
=

.....

والعموم هناك بحسب اللغة ، وهنا بحسب الاصطلاح[١] .

وقوله : « يستغرق » ، خرج به المطلق ، فإنه لا يدل على شيء من الأفراد -

كما سيجيء - فضلاً عن استغراقها[٢] .

وعن النكرة في الإثبات[٣] مفردًا[٤] كان أو مثنى[٥] أو مجموعًا[٦] .

فإنه يتناول كل واحد بدلاً[٧] لا استغراقًا .

وعن الأعلام والضمائر وأسماء العدد نحو العشرة ، فإنه[٨] لا يتناول جميع العشرات إلا بدلاً .

وقوله : جميع ما يصلح له احتراز عما لا يصلح[٩] .

= انظر : الإبهاج (٢/٨٨) ، والتحرير (١/٣٧٨) ، ونهاية السول (٢/٥٧) .

(١) وهذا جواب ثان ذكره الإسنوي في نهاية السول (٢/٥٧) : واستحسنه الشيخ المطيعي في حاشيته : سلم الوصول على نهاية السول (٢/٢١٦) ، ونقله الولي العراقي (١/٣٧٨) من غير عزو لأحد .

(٢) أي : استغراق الأفراد .

(٣) أي : في سياق الإثبات .

(٤) كرجل .

(٥) كرجلين .

(٦) كرجال ، أو عدد كخمسة .

(٧) نعم هي عامة عموم البدل عند الأكثرين ، إن كانت أمرًا نحو : اضرب رجلاً ، فإن كانت خبرًا نحو : جاءني رجل ، فلا تعم .
ومعنى عموم البدل : أنها تصدق على كل واحد بدلاً من الآخر .
انظر : نهاية السول (٢/٥٨) .

(٨) أ : (ص ٥٥/أ) .

(٩) في ج : « يصلح له » .

.....

فإن عدم استغراق من ، لمن[١] لا يعقل ، وأولاد زيد لأولاد عمرو ، لا يمنع كونه عامًّا لعدم صلاحيته له[٢] .

والمراد بالصلاحية أن يصدق عليه حقيقة[٣] .

وقوله : « بوضع واحد » متعلق بيصلح[٤] ، والباء فيه للسببية ؛ لأن صلاحية اللفظ لمعنى دون معنى سببها الوضع ، لا المناسبة الطبيعية ، أو حالاً[٥] من «ما » ، أي : جميع المعاني الصالحة له في حال كونها حاصلة بوضع واحد .

واحترز به : عن خروج المشترك[٦] ؛ إذ لولا هذا القيد ، لما صدق الحد على لفظ العين المتناول لجميع أفراد الباصرة ، مع أنه عام[٧] وللزم في عمومه استغراقه لجميع أفراد[٨] معانيه المتعددة .

وهذا معنى قول الإمام الرازي : إن قولنا : بوضع واحد ، احتراز عن المشترك والذي له حقيقة ومجاز ، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول

---

(١) ساقطة من : ج .

(٢) أعني لعدم صدقه عليه .
انظر : الإبهاج (٢/ ٨٨) .

(٣) أي : في اللغة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٨) .

(٤) أي : جار ومجرور متعلق بيصلح .

(٥) في : ب ، ج : « حال » وهو خطأ ؛ لأن التقدير ويجوز أن تكو حالا ، كما في نهاية السول (٢/ ٥٨) .

(٦) أي : اللفظ المشترك ، وما له حقيقة ومجاز كالأسد .
انظر : الإبهاج (٢/ ٨٨) .

(٧) لأن العين وضعت مرة للباصرة ، وأخرى للفوراة ، فهي صالحة لهما .

(٨) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

.....

مفهوميه معًا[١] .

بيانه[٢] : أن العين قد وضعت مرتين : مرة للمبصرة ومرة للفوارة ، مثلاً فهي صالحة لهما .

فإذا قال : رأيت العيون ، وأراد بها العيون المبصرة دون الفوارة ، أو بالعكس ، فإنها لم تستغرق جميع ما يصلح لها مع أنها عامة .

لأن الشرط إنما هو استغراق الأفراد الحاصلة من وضع واحد وقد وجد ، والذي لم يدخل فيها هو أفراد وضع آخر ، فلا يضر .

(فلو لم)[٣] يذكر هذا القيد[٤] ، لاقتضى أن لا[٥] تكون عامة ، وما كان له حقيقة ومجاز يعمل فيه هذا العمل[٦] .

فيكون المقصود بهذا القيد ، إدخال بعض[٧] الأفراد لا الإخراج[٨] .

ويجوز أنه احترز : بوضع واحد ، عن استعمال اللفظ في[٩] حقيقته كالعين ، وفي حقيقته ومجازه كالأسد ، فإنه يصدق أنه[١٠] لفظ مستغرق

(١) انظر : المحصول (١/ ٣٥٣) .

(٢) أي : بيان قول الإمام في المحصول .

(٣) ما بين القوسين مكرر في : ج .

(٤) أي : قوله : بوضع واحد .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) أي : المذكور بعينه .

(٧) ج : (ص ٥٣/أ) .

(٨) وهذا البيان أشار إليه في المحصول إشارة لطيفة - كما ذكر الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٥٨) وقال : فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا .
انظر : المحصول (١/ ٣٥٣) .

(٩) ساقطة من : أ ، وأثبتها بالهامش .

(١٠) أي : أن يقال إنه .

.....

لجميع ما يصلح له ، وليس بعام ، فخرج بوضع واحد[١] .

وهنا اعتراضات وأجوبتها[٢] في الأصل[٣] .

---

(١) ما سبق بتمامه في نهاية السول (٢/ ٥٨) .

(٢) أحد هذه الاعتراضات : أنه عرف العام بالمستغرق ، وهما لفظان مترادفان ، ليس هذا حدًّا لفظيًّا حتى يصح التعريف به ، بل حقيقيًّا أو رسميًّا .

وأجيب عنه : بأنا لا نسلم ترادف العموم والاستغراق ، فإن العموم لغة هو الشمول والشمول والاستغراق غير مترادفين وإن اشتركا في بعض اللوازم .

سلمنا ، لكن يجوز تعريف العام المصطلح عليه : بالمستغرق اللغوي ، وحينئذ فهما غير مترادفين ؛ لأن الكلام في معنى المستغرق لغة ، وفي معنى العام اصطلاحًا .

ثانيها : أنه يدخل فيه الفعل الذي ذكر معه معمولاته من الفاعل والمفعول وغيرهما ، نحو ضرب زيد عمرًا ، فإنه لفظ يستغرق جميع ما يصلح له ، وليس بعام .

وجوابه أن هذا ضعيف جدًّا ؛ لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له ؛ إذ ليس شاملاً لجميع أنواع الضرب الصادر من زيد الواقع على عمرو ، وإنما دل على مطلق صدور ضربٍ من زيد ، ووقوعه على عمرو .

ثالثها : أنه ينتقض بأسماء الأعداد ؛ لأن لفظ المائة لفظ مستغرق لجميع ما يصلح ، وهو أفراد العدد ، وليس بعام .

وأجيب عنه : بأن قولنا : ما يصلح له يدفعه ، فإن لفظ المائة لا يتناول إلا بعض ما صلح له ، وهو المائة الواحدة ليس متناولاً لكل واحد من أفراد المعين على سبيل الاستغراق .

رابعها : أنه أخذ فيه لفظة « جميع » وكذلك لفظة « ما » وهما من جملة المعرف ، وأخذ المعرف قيدًا من المعرف باطل لما عُلم في عِلم المنطق .

قال الإسنوي وابن السبكي والعراقي : أورده الأصفهاني ، وادعى أن جوابه متعذر .

خامسها : أن مراده بقوله : المستغرق لفظ للعموم بلا شك ، وهو غير جائز ، لأن لفظ العموم لا يصلح لواحد واحد من آحاده ، فإنه لم يوضع لواحد ولا لاثنين ، وإنما يصلح للجميع .

وأجيب عنه : بأنه مندفع بتفسير الصلاحية ، فمن أورده لم يفهم معناها ، فإنه ليس المراد بالصلاحية إلا أن الرجال يصلح لأفراد هذا الصنف ، ولا يصلح لغيرهم .

انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٥٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٩٩، ١٠٠) ، والإبهاج (٢/ ٨٨، ٩٩) ، ونهاية السول (٢/ ٣١٨) ، وحاشية سلم الوصول عليه والتحرير (١/ ٣٧٨ - ٣٨٢) .

(٣) في ج : زاد بعدها عبارة : « له وليس بعام » .

وفيه مسائل :

الأولى :

أن لكل شيء حقيقة هو بها هو . فالدال عليها المطلق ، وعليها مع

وفيه[١] مسائل :

الأولى[٢] :

أن لكل شيء حقيقة هو بها هو[٣] ، مثلاً : الجسم الإنساني حقيقة ذلك الجسم ، فتلك الحقيقة إنسان ، فالدال ، أي اللفظ الدال عليها ، أي : على تلك الحقيقة ، من حيث هي ، أي من غير اعتبار شيء من المفهومات ، كالوحدة والكثرة[٤] معه ، وإن لم تخل عنه في الواقع ، تسمى المطلق ، كقولنا : الرجل خير من المرأة ، أي : حقيقة الذكر من بني آدم ، من غير التفات إلى شيء من الأفراد ، خير من حقيقة الأنثى من بني آدم[٥] .

والفرق بين الحقيقة والماهية .

---

(١) أي : في الفصل الأول .

(٢) أي : المسألة الأولى : في الفرق بين العام والمطلق والنكرة والمعرفة ، والعدد .
قال الإمام في المحصول (١/ ٣٥٦) فإن بعضهم يرى أن المطلق ، هو النكرة ، وعليه جرى الآمدي (٢/ ٥٤) .

(٣) أي : ماهية ذلك الشيء بها أي : بتلك الحقيقة ، يكون ذلك الشيء . انظر : نهاية السول (٢/ ٦٠) .

(٤) ب : (ص ٦٣/أ) .

(٥) انظر : الحاصل (٢/ ٣٣٥) ، والتحصيل (١/ ٣٤٣) ، حيث تبعهما المصنف ، خلافًا للإمام حيث لم يذكره . انظر : نهاية السول (٢/ ٦٠) .

وحدة معينة : المعرفة . وغير معينة: النكرة ، ومع وحدات معدودة : العدد ، ومع كل جزئياتها : العام .

أن الحقيقة ماهية بقيد[١] الوجود في الخارج ، والماهية أعم ، والدال عليها[٢] بوحدة أي : بقيد الوحدة شخصًا أو نوعًا أو جنسًا .

فإن كانت معينة : فهي المعرفة ، كزيد والإنسان والحيوان ، وإن كانت غير معينة : فهي النكرة كرجل .

والدال على الحقيقة مع وحدات متعددة ، أي : محصورة لا يتناول ما بعدها العدد كعشرة .

وإن كانت غير محصورة : بل مستوعبة لكل فرد من أفراد تلك الحقيقة (فهي العام[٣])[٤] .

وإليه أشار بقوله : ومع كل جزئياتها العام كالمشركين[٥] .

وهذا تقسيم اعتباري ، كما سبق في تقسيم الألفاظ[٦] .

فإن العام والعدد قد يكونان[٧] معرفتين كالرجال والخمسة ، وقد

---

(١) زاد بعدها في ج : عبارة نصها : « أن الحقيقة والماهية » .

(٢) أي على تلك الحقيقة .

(٣) كالرجال والمسلمين والمشركين .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ج .

(٥) في ب : « كالمشركين » .
قال الإسنوي : وهذه العبارة التي في العام أخذها المصنف من الحاصل فإنه عدل عن قول الإمام وعليها مع كثرة غير معينة إلى ما قلناه لأنه يَرِدُ عليه الجمع المنكر كقولنا رجال فتابعه المصنف عليه وهو من محاسن الكلام . انظر : الحاصل (٢/ ٣٣٥) ، ونهاية السول (٢/ ٦٠) ، والإبهاج (٢/ ٩٠) .

(٦) وبذلك يكون هذا التقسيم ضعيف كما نبه عليه الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٦٠) وابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٩٠) ، والعبري في شرحه ورقة (٧٠/أ) لوجوه ثلاثة ذكروها.

(٧) في أ ، ج : يكونا .

الثانية : العموم

يكونان[١] نكرتين ، كرجل وخمسة في قولك : لا رجل[٢] .

الثانية[٣]

للعموم صيغة موضوعة حقيقة ، كما ذهب إليه الشافعي - رضي اللّه عنه- والمحققون[٤] .

ولا يتصور نزاع في إمكان التعبير عن العموم بعبارة مثل : كل رجل[٥] .

ووقع النزاع في الصيغ المخصوصة التي يدعى عمومها[٦] :

هل هي للعموم أم لا ؟

---

(١) في أ ، جـ : يكونا .

(٢) وهذا أول وجوه ضعف هذا التقسيم التي أوردها البعض عليه .

وثانيها : أن اعتبار الوحدة في مدلول المعرفة والنكرة يوجب خروج نحو الرجلين والرجال عن حد المعرفة ، وخروج نحو رجلين ورجال عن حد النكرة ، وهو باطل .

وثالثها : أن العدد في قولنا : خمسة رجال مثلاً إنما هو الخمسة وحدها بلا نزاع ، والرجال هو المعدود ، وكلامه يقتضي أن العدد إما اسم المجموع أو للرجال فقط ، وهو الأقرب لكلامه ، فإن الرجال لفظ دال على الحقيقة وعلى وحدات معدودة بالخمس ، فإنا عددناها بها .

وأيضًا فإن المعدود مشتق من العدد ، فيتوقف معرفته على معرفته .

انظر : نهاية السول (٢/ ٦٠) ، والإبهاج (٢/ ٩٠) ، وشرح العبري ورقة (٧٠/ أ) ، والتحرير (١/ ٣٨٢) .

(٣) أي : المسألة الثانية فيما يفيد العموم .

(٤) انظر : الرسالة ص (٥١-٣٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٢) وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٨-١٠٩) ، والمستصفى (٢/ ٣٤) ، والمعتمد (١/ ٢١٠) .

(٥) أ : ص (٥٥/ ب) .

(٦) وهذا معنى كلام ابن الحاجب : « والخلاف في عمومها وخصوصها كما في الأمر » قاله السعد في حاشيته على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ١٠٢) .

إما لغة بنفسه كـ«أي» للكل ،

فقال الأكثر : له صيغة هي حقيقة فيها[١] .

ثم العموم[٢] إما لغة[٣] بنفسه ، أي : إما مستفاد من اللغة ، وهو الأكثر .

وهو على قسمين :

الأول : الدال على العموم بنفسه من غير انضمام قرينة[٤] .

وهو إما عام[٥] في ذوي العلم وغيرهم ، فأي للكل ، فإنها عامة[٦] فيما يضاف إليه من الأشخاص والأزمان والأمكنة والأحوال ، ولابد من تقييدها ، بالاستفهامية والشرطية والموصولة[٧] ؛ ليخرج الصفة : كمررت برجل أي رجل ، بمعنى كامل ، والحال : نحو مررت بزيد أيَّ رجل - بفتح أي- بمعنى كامل أيضًا ، أو مناديًا : نحو : يا أيها الرجل ، فإنها لا تفيد العموم[٨] .

---

(١) وسيأتي في آخر المسألة عرض للمذاهب وأدلتها .

(٢) أي : إما أن يكون العموم لغة أو عرفًا أو عقلًا .

(٣) وهو القسم الأول .

(٤) وهو على ضربين .

(٥) أي : في كل شيء ، وشاملًا لجميع المفهومات ، وهذا هو الضرب الأول .
انظر نهاية السول (٢/ ٦٥) ، والإبهاج (٢/ ٩١) .

(٦) تقول : أي رجل جاء ، وأي ثوب لبسته .

(٧) يعني شرط أي حتى تعم : أن تكون استفهامية ، مثل قوله تعالى : ﴿ **أيكم يأتيني بعرشها** ﴾ (النمل: ٣٨) وشرطية مثل قوله تعالى : ﴿ **أيامًا تدعو فله الأسماء الحسنى** ﴾ (الإسراء : ١١٠) والموصولة نحو قولك : يعجبني أيهم هو قائم .
والإمام السرخسي يرى أن «أي» لا تعم مطلقًا ، والبرماوي قال : لا عموم في الموصولة ، بخلاف الشرطية والاستفهامية ، وبمثله قال ابن السبكي ، وأنكر على من قال بأنها عامة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٢-١٢٣) ، وأصول السرخسي (١/ ١٦١) ، والإبهاج (٢/ ٩١).

(٨) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٦٥) .

و«من» للعالمين ، و«ما» لغيرهم ،

ومثل أي العامة : كل وجميع[١] ، والذي والتي[٢] .

و«كل» أقوى صيغ العموم[٣] .

وإما في البعض[٤] وإليه أشار بقوله : «ومَنْ» أي الشرطية أو الاستفهامية للعالمين[٥] - بكسر اللام - أي « مَنْ» عام في ذوى العلم[٦] ، وهو[٧] متناول للباري[٨] تعالى كقوله تعالى : ﴿ ومَن لستم له برازقين﴾[٩] .

---

(١) إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة فلا يقال : جميع رجل ، وتقول : جميع الناس ودلالتها على كل فرد بطريق لظهور بخلاف «كل» فإنها بطريق النصوصية .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٧-١٢٨) .

(٢) سواء كان الاسم الموصول مفردًا كما مَثَّلَ أو مثنى كقوله تعالى : ﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾ (النساء:١٦) أو مجموعًا كقوله تعالى : ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ (الأنبياء :١٠١) ، وقوله: ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن ﴾ (النساء : ٣٤) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٣) .

(٤) أي أن لا يكون شاملاً للكل ، وهذا هو الضرب الثاني ، وهو على وجهين .

(٥) أي العالِمين خاصة ، وهم أولو العلم ، وهذا هو الوجه الأول من الضرب الثاني ،
انظر : نهاية السول (٢/ ٦٥) والتحرير (١/ ٣٨٤) .

(٦) قال ابن السبكي : وقد تستعمل في غير العالِمين للتغليب أو غيره ، كقوله تعالى : ﴿فمنهم من يمشي على بطنه﴾ (النور : ٤٥) .
انظر : الإبهاج (٢/ ٩١-٩٢) .

(٧) أي العالِمين .

(٨) وعدل عن التعبير بمن يعقل ، وإن كانت هي العبارة المشهورة إلى التعبير بأولي العلم لمعنى حَسَن غفل عنه الشارحون - قال الإسنوى : ذكره ابن عصفور ، وصرح الولي العراقي بأنه في كتاب المغرب له . انظر : نهاية السول (٢/ ٦٦) ، والتحرير (١/ ٣٨٤) .

(٩) الحجر : (٢٠) .
والآية بتمامها : ﴿ وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين ﴾ .

و«أين» للمكان ، و«متى» للزمان ، أو بقرينة في الإثبات ، كالجمع المحلى بالألف واللام والمضاف

و«ما» عام لغيرهم ، أي في غير ذوي العِلْم[١] نحو : اشتر ما رأيت[٢] إلا أن تكون نكرة موصوفة نحو : مررت بما معجب لك ، أي[٣] شيء ، أو تعجبيه[٤] نحو : ما أحسن زيدًا ، فلا يعم .

«وأين» عام للمكان خاصة نحو : أين تجلس أجلس .

«ومتى» عام للزمان نحو متى تجلس أجلس .

وقيد ابن الحاجب : ذلك بالزمان المبهم[٥] .

قال الإسنوي : ولم أر هذا الشرط في الكتب المعتمدة[٦] .

القسم الثاني :[٧]

الدال على العموم بقرينة[٨] ، وإليه أشار بقوله : أو بقرينة ، وتلك

---

(١) وهذا هو الوجه الثاني .

(٢) فلا يدخل فيه العبيد والإماء ، بخلاف « من » فإنها تعم الذكور والإناث ، والأحرار والعبيد ، وقيل : هي مثل « ما » ، وفيه خلاف يأتي ذكره بدليله - إن شاء الله تعالى - في تأخير البيان . انظر : نهاية السول (٢/ ٦٥-٦٦) .

(٣) في ج : أو .

(٤) يعني غير موصوفة .

(٥) نحو : متى تقم أقم ، ولا يصح أن تقول : متى طلعت الشمس ؛ لأن زمن طلوعها غير مبهم . (انظر : شرح الكوكب المنير ٣/ ١٢١) .

(٦) أنا رأيت هذا الشرط عند ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢١) . انظر : نهاية السول (٢/ ٦٦) ، وصرَّح به العراقي في التحرير (١/ ٣٨٥) .

(٧) ساقطة من : ج .

(٨) أي أن يكون عمومه مستفادًا من اللغة لكن بقرينة وهو على وجهين . انظر : الإبهاج (٢/ ١٠١) ، ونهاية السول (٢/ ٦٦) ، وشرح العبري ورقة (٧٠/أ) .

.....

القرينة إما في الإثبات[١] : كالجمع المحلى[٢] بالألف واللام[٣] ، والمضاف بالألف واللام ، والإضافة في الجمع[٤] ، هما قرينة العموم فيهما ، وسواء فيه جمع السلامة والتكسير ، هذا قول[٥] الأكثرين[٦] .

وقيل : لا يفيد الجمع المحلى باللام العموم ، بل الجنس مطلقًا[٧] .

ومحل الخلاف : إذا لم يكن هناك عَهْدٌ[٨] .

فإن كان[٩] انصرف إلى المعهود ، ولا يعم[١٠] .

وقول سيبويه وغيره : جمع السلامة للقلة ، وهي من الثلاثة إلى العشرة . لا ينافى قول المصنف : إن الجمع المحلى باللام للعموم .

لأن قول سيبويه محمول على النكرة[١١] .

---

(١) هذا هو الوجه الأول .

(٢) جـ : ص (٥٣/ب) .

(٣) أي : من غير عهد ، مثل قوله تعالى : ﴿ **إن الله بريء من المشركين ورسوله** ﴾ (التوبة : ٣) .

(٤) كالعبيد وعبيدى .
انظر : نهاية السول (٢/ ٦٦) .

(٥) ب : (ص٦٣/ب) .

(٦) وهو قول أبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١ : ٣٠٣) ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/ ٢١٩) ، وصححه ابن الحاجب (٢/ ١٠٢) ، وهو المنقول عن الشافعي في الرسالة في ص (٥٣) ، والجبائي والمبرد : (انظر المعتمد (١/ ٢٤٤) والتحرير (١/ ٣٨٧) ، وسيأتي مزيد تفصيل ذلك .

(٧) وهو للإمام في المحصول (١/ ٢٠٨) وقد صرح به عند الكلام على أن الأمر للوجوب ، فإنهم قد استدلوا عليه بقوله : ﴿ **فليحذر**﴾ (النور : ٦٣) .

(٨) انظر : الإبهاج (٢/ ١٠١) ونهاية السول (٢/ ٦٦) .

(٩) أي : إن كان هناك عهد .

(١٠) وهذا ما دل عليه قول صاحب جمع الجوامع (١/ ٤١٣) ، وغاية الوصول ص (٧١) .

(١١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٠-١٣١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (١٨٠) والتلويح =

وكذا اسم الجنس ،

وكذا اسم الجنس ، أي : وكذا تحصيل العموم بقرينة الإثبات في اسم الجنس كالجمع ، وهي أل والإضافة كقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا[١] ﴾ وقوله تعالى : ﴿فليحذر[٢] الذين يخالفون عن أمره ﴾[٣] .

وشَرْطُ تعميمه[٤] أن لا يتحقق عهد[٥] فإن كان[٦] هناك[٧] انصرف إليه قطعًا .

ولو عَبَّر بالمفرد[٨] لكان أحسن ، لشموله[٩] الاسم الذي ليس بجنس، وهو ما يتغير لفظه ، عند تكثير مدلوله نحو دينار .

وكون اسم الجنس المفرد يفيد العموم إذا دخل عليه الألف واللام هو الذي نص عليه الشافعي[١٠] -رضي اللّه عنه- ونقله الآمدي عنه وعن

= على التوضيح (٢/ ٢٤٢) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٦٦) .

(١) الإسراء : (٣٢) .

والآية بتمامها : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ .

(٢) في جميع النسخ « وليحذر » وهو خطأ .

(٣) النور : (٦٣) . وسبق إثبات الآية بتمامها في الأوامر .

(٤) شرط كون اسم الجنس عامًا .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) أي: إن كان هناك عهد .

(٨) بدلاً من قوله : وكذا اسم الجنس .

(٩) في ج : لشمول .

(١٠) فإنه - رضي اللّه عنه - نص في الرسالة ص (٥٣-٤٥) على أن الأرض في قوله تعالى : ﴿ خلق السماوات والأرض ﴾ (إبراهيم : ٢٢) من الألفاظ العامة التي أريد بها العموم ، ونص على أن قوله تعالى : ﴿ والزانية والزاني ﴾ (النور : ٢) في ص (٦٧) وقوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة ﴾ (المائدة : ٣٨) من العام الذي خص .

.....

الأكثرين[١] وهو قول أبي إسحاق[٢] والمبرد وصححه ابن الحاجب[٣] .

وصحح الإمام ، وأتباعه أنه لا يعم[٤] .

قال العراقي : وعموم المفرد[٥] غير عموم الجمع فالأول يعم المفردات ، والثاني يعم المجموع ؛ لأن أل قد دخلت على جمع ، وهي تعم أفراد ما دخلت عليه .

وفائدة هذا : تعذر الاستدلال بالجمع على مفرد في حالة النفي أو النهي لأنهما وردا على أفراد المجموع .

والواحد ليس بجمع[٦] كذا قال[٧] .

فإن قلت : إذا حلف بالطلاق وحنث لا يقع عليه غير واحدة وكان مقتضى العموم وقوع الثلاث .

أجاب[٨] الشيخ (عز الدين)[٩] بن عبد السلام[١٠] بأن هذه يمين

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٥٧) .

(٢) انظر : شرح اللمع (١/ ٣٠٤) .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ١٠٢) ، ونهاية السول (٢/ ٦٦) ، والإبهاج (٢/ ١٠٢) والوصول إلى الأصول (١/ ٢١٩) .

(٤) انظر : المحصول (١/ ٢٠٨) ، والتحصيل (١/ ٣٥٥) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٨٠) ، والتحرير (١/ ٣٨٧) .

(٥) أي الذي دخلت عليه « أل » .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٥-١٣٦) .

(٧) أي الولي العراقي في التحرير (١/ ٣٨٨) .

(٨) أي عن السؤال السابق من القرافي له -كما صرح ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٠٢) ، والعراقي في التحرير (١/ ٣٨٨) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ،جـ وأثبته بهامش : أ .

(١٠) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي ، أبو محمد شيخ الإسلام ، =

.....

ويراعي فيها العرف لا موضوع اللغة[١] .

وأجاب السبكي[٢] : بأن الطلاق حقيقة واحدة وهي قطع عصمة[٣] النكاح ، وليس له أفراد حتى يقال : إنما يندرج في العموم ، ولكن مراتبه مختلفة[٤] .

فإذا لم يذكر الثلاثة ولا نواها لم يحمل إلا على أقل المراتب ، ثم بسطه[٥] .

وهنا أبحاث حسنة في الأصل .

= وأحد الأئمة الأعلام ، الملقب بسلطان العلماء ، أشهر كتبه « القواعد الكبرى » و « مجاز القرآن » المسمى بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ، وشجرة المعارف والتفسير ، توفي سنة (٦٦٠ هـ) .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٠٩) ، وشذرات الذهب (٥/ ٣٠١) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٠٩) ، وفوات الوفيات (١/ ٥٩٤) .

(١) انظر : الإبهاج (٢/ ١٠٢) ، ونهاية السول (٢/ ٦٧) ، والتحرير (١/ ٣٨٨) .

(٢) كما نقله ابنه عنه رحمهما اللّه تعالى .
انظر : المرجع السابق .

(٣) مكررة في أ .
وهي أول الورقة (٥٦/أ) من النسخة : أ .

(٤) أي : منها ما يحصل به تشعيب النكاح وهو الرجعي ، وجوز الشارع فيه أن يكون مرة بعد أخرى .
والتشعيب الحاصل من الثانية أكثر من الحاصل بالأولى ، وإن اشتركا في جواز الرجعة ، ومنها ما يحصل به البينونة مع إمكان الرد بغير محلل ، وهو إذا كان بعوض .
ومنها ما يحصل به البينونة الكبرى ، وهو الثلاث ، فهذه مراتب وليست أفرادًا ، ولكن إذا قال : أنت طالق ثلاثًا ، فقد استوعب جملة الطلاق .
انظر : المرجع السابق .

(٥) أي : لأن الألف واللام لا دلالة لها على قوة مرتبة أو ضعفها ، فلا يحمل إلا على الماهية وليست آحاد المراتب بمنزلة آحاد العموم حتى تقول بالاستغراق .
انظر : المرجع السابق ونهاية السول (٢/ ٦٧) ، والتحرير (١/ ٣٨٩) .

أو النفي ، كالنكرة في سياقه ،

أو لقرينة في النفى ، هو معطوف على قوله : في الإثبات ، أي يفيد العموم بقرينة في النفى كالنكرة في سياقه ، أي سياق النفي[١] ، والمراد النكرة المعنوية ليدخل المطلق .

وليس المراد النكرة الصناعية القابلة للمعرفة سواء باشرها النفي نحو : ما أحد قائم .

أو باشر عاملها نحو ما قام أحد .

وسواء كان النافي « ما » أو « لم » أو غيرهما[٢] .

ثم إن كانت النكرة صادقة على القليل والكثير « كشيء[٣] » أو ملازمة للنفي نحو « أحد » أو داخلاً عليها من نحو : ما من رجل ، أو واقعة بعد « لا » العاملة عمل إن ، وهي لا التي لنفي الجنس .

---

(١) مثل : لا أحد في الدار .

ومثلها النكرة في سياق النهي ؛ لأنها في معنى النفي صرح به أهل العربية ، مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا﴾ (الإسراء : ٣٢) .

وكذا النكرة في سياق استفهام إنكاري - قاله البرماوي وغيره- لأنها في معنى النفس أيضًا كما صرح به في العربية في باب مسوغات الابتداء ، وصاحب الحال في باب الاستثناء وغيره ذكر ذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٦، ١٤٠) ومثَّل لها بقوله تعالى : ﴿ هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزًا﴾ (مريم : ٩٨) وكذا النكرة في سياق الشرط فإنها تعم نحو قوله تعالى : ﴿ من عمل صالحًا فلنفسه ﴾ ، (فصلت : ٤٦) لأن الشرط في معنى النفي أيضًا لكونه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد ، وقد صرح إمام الحرمين في البرهان بإفادته العموم ، ووافقه الإبياري في شرحه ، وهو مقتضى كلام الآمدي ، وابن الحاجب وغيرهما في مسألة : لا أكلت ، وإن أكلت» .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٦) وما بعدها ، والبرهان (١/ ٣٢٣) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ١١٧) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥١) ، ونهاية السول (٢/ ٦٧) .

(٢) مثل : لن ، وليس .

(٣) ساقطة من جـ ، وفي أ : لش .

.....

فواضح كونها للعموم ، وما عدا ذلك نحو : لا رجل قائمًا ، وما في الدار رجل[١] .

فالأصح :[٢] أنها ظاهرة في العموم لا نصًّا[٣] .

واستثنى صاحب التلقيحات[٤] سلب الحكم عن العموم ، كقولنا ما كل عدد زوجًا .

فإن هذا ليس من باب عموم السلب ، أي : ليس حكمًا بالسلب على كل فرد ، وإلا لم يكن فيه زوج ، وذلك باطل .

---

(١) ففيه مذهبان للنحاة .

(٢) هذا هو المذهب الأول .

قال الإسنوي : وهو مذهب سيبويه ، وممن نقله عنه شيخنا أبو حيان في حروف الجر ، ونقله من الأصوليين إمام الحرمين في البرهان في الكلام على معاني الحروف .

انظر : نهاية السول (٢/ ٦٧) ، والبرهان (١/ ١٨٥) ، والإبهاج (٢/ ١٠٣) .

(٣) قال إمام الحرمين : ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فنقول : ما فيها رجل بل رجلان ، كما يعدل عن الظاهر في نحو : جاء الرجال إلا زيدًا .

وذهب المبرد : إلى أنها ليست للعموم ، وتبعه عليه الجرجاني في أول شرح الإيضاح والزمخشري عند قوله تعالى : ﴿ ما لكم من إله غيره ﴾ (الأعراف : ٥٩) .

انظر : نهاية السول (٢/ ٦٧) ، والإبهاج (٢/ ١٠٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص (١٨١) .

وأصول السرخسي (١/ ١٦٠) ، والمنخول ص (١٤٦) ، وتيسير التحرير (١/ ٢١٩) .

(٤) هو عمر بن محمد بن عبد اللّه شهاب الدين السهروردي ، قال الداودي : كان فقيهًا شافعيًّا شيخًا ورعًا كثير الاجتهاد في العبادة والرياضة ، وكان له مجلس وعظ وكان صوفيًّا « له مصنفات كثيرة منها : عوارف التوحيد ، وبغية البيان في تفسير القرآن والمناسك ، والتلقيحات ، ورشف النصائح الإيمانية وكشف الفضائح اليونانية ، عمي في آخر عمره وأقعد ، توفي سنة (٦٣٢ هـ) .

انظر شذرات الذهب (٥/ ١٥٣) ، ومعجم المؤلفين (٧/ ٣١٣) ، وطبقات المفسرين (٢/ ١٠) ، ووفيات الأعيان (١/ ١١٩) .

وقوله : استثنى صاحب التلقيحات : أي من إطلاق المصنف .

انظر : نهاية السول (١/ ٦٧) ، والتحرير (١/ ٣٨٩-٣٩٠) .

أو عرفًا مثل : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ فإنه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات .

بل المقصود إبطال قول من قال : كل عدد[١] زوج ، وذلك سلب الحكم عن العموم[٢] .

وقوله : أو عرفًا[٣] ، عطف[٤] على لغة[٥] ، مثل قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم ﴾[٦] .

فإن أهل العرف حولوا هذا التحريم ، وهو تحريم العين إلى تحريم أنواع الاستمتاعات[٧] ؛ لأن الاستمتاع يفهم[٨] عرفًا إذا قيل : « حرَّمْتُ عليك هذه المرأة » دون تحريم العين ، أو الخدمة .

أو يفيد العموم عقلاً[٩] ، وهو[١٠] عطف على عرفًا ، كترتيب الحكم

---

(١) ب : ص (٦٤/أ) .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٦٧) ، والتحرير (١/ ٣٨٩-٣٩٠) .

(٣) هذا هو القسم الثاني من أصل التقسيم ، وهو تقييد العموم من جهة العرف .

(٤) جـ : ص (٥٤/أ) .

(٥) أي : العموم إما أن يكون لغة أو عرفًا .
انظر : نهاية السول (٢/ ٦٨) .

(٦) النساء : (٢٣) .
وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٧) أي : المقصودة من النساء ، فيفيد حرمة جميع الاستمتاعات من الوطء ، ومقدماته .
ومنهم من يقول : المقصود في هذه الآية تحريم الوطء خاصة ، ومنهم من يدعي إجمالها كما سيأتي في باب المجمل والمبين -إن شاء الله- لأن المصنف ذكر قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة﴾ (المائدة :٣) فإنا حملناه على الأكل للعرف ، والخلاف في هذه الآية هو الذي في تلك . انظر : الإبهاج (٢/ ١٠٦) ، ونهاية السول (٢/ ٦٨) .

(٨) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٩) هذا هو القسم الثالث : وهو ما يدل عليه بالعقل ، وهو ثلاثة أنواع .

(١٠) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

أو عقلاً كترتب الحكم على الوصف ، ومعيار العموم جواز الاستثناء، فإنه يخرج ما يجب اندراجه لولاه ، وإلا لجاز من الجمع المنكر ، قيل : لو

على الوصف المناسب[١] ، نحو : حرمت الخمر للإسكار ، فإن ترتيبه عَلَيْهِ يشعر بالعلية ، والعقل يحكم ؛ لأنه كلما وجدت العلة ، وجد المعلول ، وكلما انتفت انتفى[٢] .

وأما في اللغة فإنه لم يدل على هذا العموم[٣] .

أما في المفهوم فواضح ، وأما في المنطوق فَلِمَا مر أن تعليق الشيء بالوصف لا يدل على التكرار من جهة اللفظ[٤] .

ومعيار العموم[٥] جواز الاستثناء[٦] .

أي : يعرف العموم به ، فإنه أي الاستثناء يخرج ما يجب اندراجه

---

(١) هذا هو الأول وعليه اقتصر في الكتاب .

(٢) فهذا القسم إنما دل بالعقل على النحو الذي ذكره ، ولم يدل باللغة ولا بالعرف .
أما العرف فواضح .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٠٧) ، ونهاية السول (٢/ ٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٥) .

(٣) أي : لأنه لو دل بها لكان إما المنطوق أو المفهوم .

(٤) وعلى النوع الأول اقتصر الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٦٨) .
النوع الثاني : ما يذكر جوابًا عن سؤال سائل للنبي - صلى الله عليه وسلم - عمن أفطر ؟ فقال : عليه الكفارة ، فيعلم أنه يعم كل مفطر .
النوع الثالث : مفهوم المخالفة عند القائلين به كقوله - صلى الله عليه وسلم - : «مطل الغني ظلم» فإنه بمفهومه يدل على أن مطل غير الغني لا يكون ظلمًا .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٠٧) ، وجمع الجوامع وعليه شرح المحلي (١/ ٤١٦) .

(٥) لَمَّا بَيَّن صيغ العموم على اختلاف مراتبها فيه ، شرع في الاستدلال على أنها عامة بوجهين : وجه يشمل الصيغ كلها ووجه يخص بعضها .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٠/ب) ، جمع الجوامع وعليه شرح المحلي (١/ ٤١٧) .

(٦) وهذا هو تقرير الوجه العام .

تناول لامتنع الاستثناء لكونه نقضًا .

لولاه ، أي : لولا الاستثناء .

فلزم من ذلك دخول جميع الأفراد في المستثنى منه[١] .

وإلا أي : لو لم يجب دخوله فيه لجاز أن يستثنى من الجمع المنكر[٢] ، لكن الاستثناء منه لا يجوز باتفاق النحاة[٣] .

قالوا[٤] : إلا أن يكون[٥] المستثنى منه مختصًا[٦] ، نحو : جاء رجال كانوا[٧] في دارك إلا زيدًا منهم[٨] .

فإن قلت : لو كان الاستثناء معيارًا للعموم ، لكان[٩] أسماء العدد عامًّا لجواز الاستثناء منها ، وليس كذلك .

أجيب : بأن جواز الاستثناء معيار العموم إذا كان استثناء بعض ما يصلح اللفظ له عن بعض أفراده والعدد ليس كذلك ، فإن بعض العشرة لا تصلح العشرة له[١٠] .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٣) ، والبناني على جمع الجوامع (١/ ٤١٧) .

(٢) مثل أن تقول : جاء رجال إلا زيدًا .

(٣) انظر : شرح الأصفهاني ورقة (٦٢/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٦٤) .

(٤) أي : النحاة .

(٥) أثبت بعدها في جـ : « حال» .

(٦) أي : فيجوز .

(٧) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٨) قال الإسنوي : والتعليل الذي ذكره المصنف يدفع إيراد هذه الصورة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٦٩) .

(٩) ساقطة من : جـ .

(١٠) انظر : شرح العبري ورقة (٧١/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ٦٤) .

قلنا : منقوض بالاستثناء من العدد .

قيل[١] : لو وجب أن[٢] تناول المستثنى منه المستثنى ، لامتنع الاستثناء لكونه نقضًا ؛ لأن المتكلم دل بأول كلامه على أن المستثنى داخل فيه ، ودل بالاستثناء على عدم دخوله[٣] .

قلنا[٤] : منقوض[٥] بالاستثناء من العدد ، فلو كان الاستثناء عن لفظ العام مع وجوب تناوله للمستثنى نقضًا ، لكان الاستثناء عن العدد نقضًا ، لوجوب التناول في العدد ، لكونه نصًّا في وجوب اندراج جميع الآحاد فيه ، لكنه ليس بنقض ، وإلا لم يوجد في كلام اللّه تعالى ، وقد وجد فيه[٦] .

وتحقيقه[٧] كما قال الأكثرون : إن المراد بعشرة ونحوها في قوله : عليَّ عشرة إلا ثلاثة ، إنما هو سبعة ، وإلا ثلاثة ، قرينة لإرادة السبعة من[٨] العشرة ، إرادة الجزء باسم الكل كما في التخصيص بغيره حيث

---

(١) وهذا اعتراض من الخصم على المصنف مذكور في نهاية السول (٢/ ٦٩) ، والإبهاج (٢/ ١١١) ، وشرح العبري ورقة (٧١/ أ) .

(٢) شطبها في : ب .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٦٩) .

(٤) هذا الجواب من جهة المصنف رحمه اللّه .

(٥) أي : ما ذكرتموه منقوض .

(٦) مثل قوله تعالى : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا ﴾ (العنكبوت : ١٤) .
لأنه قد يتبادر إلى الذهن أن في الاستثناء تناقض ؛ لأن قولك عليَّ عشرة إلا ثلاثة إثبات للثلاث في ضمن العشرة ، ونفي للثلاثة صريحًا ، ولا شك أنهما لا يصدقان معًا والتناقض غير جائز ، سيما في كلام اللّه تعالى .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٥) ، وجمع الجوامع وعليه شرح المحلي (٢/ ١٤) ، وشرح العبري ورقة (٧١/ أ) ، ومناهج العقول (٢/ ٦٤) .

(٧) أي : تحقيق عد جواز التناقض .

(٨) أ: ص (٥٦/ ب) .

.....

يقول : ﴿ اقتلوا المشركين﴾[١] والمراد الحربيون بدليل يخرج الذمي .

وقال القاضي أبو بكر : المجموع ، وهو عشرة إلا ثلاثة بإزاء سبعة كأنه وضع له اسمان مفرد وهو سبعة ، ومركب وهو عشرة إلا ثلاثة[٢] » .

وقيل : المراد بعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار أفراده لم[٣] يعتبر[٤] فهو يتناول السبعة والثلاثة معًا ، ثم أخرجت عنه الثلاثة بقوله: إلا ثلاثة ، فدل «إلا» على الإخراج ، وثلاثة على العدد المسمى بها حتى بقي سبعة .

ثم أسند إليه فلم يسند إلا إلى سبعة ، فلا ثَمَّ[٥]

إلا إثبات ولا نفي أصلاً فلم[٦] يتناقض[٧] .

---

(١) التوبة : (٥) .

والآية بتمامها : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ .

(٢) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٥) .

(٣) في جـ : ثم .

(٤) في أ ، جـ : يغير .

(٥) أي : ليس في هذا التركيب إلا إثبات واحد هو السبعة دون الثلاثة ، ولا نفي أصلاً لا للسبعة ولا للثلاثة وهذا ينافي ما ذكر من أن الاستثناء من الإثبات نفي اتفاقًا ، على أنه لا معنى لسلب نفي الثلاثة ؛ لأن التناقض إنما توهم بإثبات الثلاثة ضمنًا ونفيها صريحًا فإذا منع الإثبات اندفع التناقض ، ولا يقال : المراد أنه لا نفي للسبعة أصلاً ؛ لأنه كلام لا حاصل له ، إذ التناقض إنما توهم بإثبات الثلاثة ونفيها دون السبعة .

انظر : حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ١٣٥) .

(٦) ب : ص (٦٤/ب) .

(٧) لأنه إنما يتصور بتعارض إثبات ونفي .

وأيضًا : استدلال الصحابة رضي اللَّه عنهم .

بعموم ذلك في مثل ﴿الزانية والزاني﴾

قال ابن الحاجب : وهذا هو الصحيح[١] . وله زيادة تحقيق في الأصل يتعين نظرها .

وأيضًا[٢] عطف على ، ومعيار العموم ، فيكون دليلاً ثانيًا على أن هذه الصيغ للعموم ، فإن الأول : دليل على ذلك ، وهو[٣] استدلال[٤] الصحابة (رضي اللَّه عنهم)[٥] بعموم ذلك ، أي : استدلوا بعموم الصيغ في الوقائع من غير إنكار عليهم ، وشاع وذاع فيكون إجماعًا[٦] .

فمنها استدلالهم بعموم الجنس المحلى بأل مثل قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾[٧] .

---

(١) ما سبق مذكور بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٥) .

(٢) هذا هو الدليل الثاني على عموم هذه الصيغ .

(٣) ساقطة من أ ، ب .

(٤) جـ : ص (٥٤/ب) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (٧١/أ) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٣) .

(٧) النور : (٢) .

وسبق إثبات الآية بتمامها .

والذي استدل بعموم ﴿ الزانية والزاني ﴾ علي - رضي اللَّه عنه .

أخرج عبد الرزاق في مصنفه باب الرجم والإحصان (٧/ ٣٢٧) ، وأحمد في مسنده (١/ ٩٣) ، والطحاوي في كتاب المعتصر من المختصر من مشكل الآثار كتاب الرجم (٢/ ١٢٩) .

والحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود (٤/ ٣٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٨/ ٢٢٠) ، وأصل القصة في صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم المحصن (٨/ ٢٩٤) عن الشعبي أيضًا أن عليًا -كرم اللَّه وجهه ورضي عنه - أتي بامرأة من همذان ثيب حبلى يقال لها : شراحة ، قد زنت ، فقال لها علي -رضي اللَّه عنه- لعل الرجل استكرهك قالت : لا ، قال : فلعل الرجل وقع عليك وأنت راقدة ، قالت : لا ، قال: فلعل لك زوجًا من عدونا هؤلاء ، وأنت تكتمينه قالت : لا ، فحبسها حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس .. إلخ .

.....

ومنها استدلال[١] فاطمة[٢] على أبي بكر (رضي اللَّه عنهما)[٣]

(في الإرث[٤] بقوله تعالى : ﴿ يوصيكم اللَّه في أولادكم ﴾[٥] ولم ينكر عليها أبو بكر)[٦] ولا أحد من الصحابة بل عدل أبو بكر إلى تخصيصه بالحديث الآتي[٧] ، فيكون إجماعًا منهم على أن الجمع المضاف ، وإن كان جمع فإنه عام[٨] .

وقيل : الاستدلال إنما هو بقرينة العقل[٩] وهو واضح في الأصل .

ومنها : استدلال عمر (رضي اللَّه عنه)[١٠] بقوله - صلى اللّه عليه

(١) أي : بعموم الجمع المضاف .

(٢) ومعها العباس بن عبد المطلب عم النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٤) أي : جاءا يلتمسان ميراثهما من رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - يطلبان سهمه من فدك والعوالي أو خيبر .
انظر : نهاية السول (٢/ ٦٩) ، والإبهاج (٢/ ١١٤) .

(٥) (النساء : ١١) .
والآية بتمامها : ﴿ يوصيكم اللَّه في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا فريضة من اللَّه إن اللَّه كان عليمًا حكيمًا ﴾ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) في ص (٨١٩) .

(٨) انظر نهاية السول (٢/ ٦٩) .

(٩) قال ابن النجار : والعام الذي أريد به الخصوص كلي استعمل في جزئي ، ومن ثم كان هذا مجازًا لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي بخلاف ما قبله وقرينته عقلية لا تنفك عنه ، ومما يدل على الفرق بينهما أن دلالة الأول أعم من دلالة الثاني .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٥-١٦٦) ، وجمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٥) ، وإرشاد الفحول (ص٤٠) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه » .

وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه »[١] متفق عليه[٢] .

وذلك لما هَمَّ أبو بكر (رضي اللَّه عنه)[٣] بقتال مانعي الزكاة ، فاحتج عليه بعموم اسم الجنس المحلى بالألف واللام ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، ولا أبو بكر (رضي اللَّه عنهم)[٤] ، لأنهم ما قالوا : إن اللفظ ما[٥] يفيده ، بل استدل أبو بكر- (رضي اللَّه عنه)[٦] -بالاستثناء المذكور في الحديث ، وهو قوله عليه السلام : « إلا بحقه» أي : بحق هذا القول الذي هو كلمة الشهادة[٧] .

---

(١) زاد في كثير من طرقه : « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على اللَّه » .

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٢/ ٢١٦) وفي كتاب استتابة المرتدين باب قتل من أبى قبول الفرائض (٩/ ٢٧) ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم (٩/ ١٦٨) .
ومسلم في كتاب الإيمان باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه (١/ ٥٣) ، والترمذي في كتاب الإيمان باب : ما جاء : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه (٥/ ٣) ، وأبو داود في كتاب الزكاة باب : على ما يقاتل المشركون (٣/ ١٠١) ، والنسائي في كتاب الزكاة باب : مانع الزكاة (٥/ ١٤) ، وفي كتاب الجهاد باب : وجوب الجهاد (٦/ ٦٠٥) وفي سنن ابن ماجة في كتاب الفتن ، باب الكف عمن قال : لا إله إلا اللَّه (٢/ ١٢٦٥) ، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب تحريم دمائهم وأموالهم إذا تشهدوا بالشهادتين (١/ ٢٣٢) والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٧) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) فدل ما ذكرنا على أن الشيخين فهما من هذا الحديث عموم لفظ الناس في وجوب قتالهم قبل أن يقولوا : لا إله إلا اللَّه ، وعموم ضميره في عدم جواز القتال بعده ، وكذا عموم الجمع =

«الأئمة من قريش»

وهنا تدقيق وفوائد تتعلق بالحديث في الأصل .

ومنها : احتجاج أبي بكر[١] - رضي اللّه عنه - بما روي عنه - صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال : «**الأئمة من قريش**» رواه النسائي مرفوعًا[٢] ، وفيه بكير بن وهب[٣] .

= المضاف ، لما وهو الدماء والأموال .

انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٣) .

(١) فإن الأنصار لما قالوا للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير ، رد عليهم بما رواه عن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم .

(٢) عزاه الحافظ المزي للنسائي في القضاء : السنن الكبرى ، كما في تحفة الأشراف (١/ ١٠٢) عن أنس ، ورواه أحمد في مسنده (٣/ ١٢٩) ، ورواه الطبراني في الدعاء في معجمه الكبير (١/ ٢٢٤) ، والبزار كما ذكر الهيثمي في كشف الأستار ، كتاب الإمارة باب : الناس تبع لقريش (٣/ ٢٢٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قتال أهل البغي باب : الأئمة من قريش (٨/ ١٤٤) ، ورواه الطبراني ، كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الخلافة ، باب الخلافة من قريش ، والناس تبع لهم (٥/ ٢٩٢) ، واختلف في وقفه ورفعه علي عليٍّ ونقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أنه رجح في العلل الموقوفة ، ورواه أحمد (٤/ ٤٢١) ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعنه أبو بكر بن أبي عاصم من حديث أبي برزة وإسناد الأخيرين حسن ، كما قال الحافظ في فتح الباري (١٣/ ٩٣) ، وفي الباب عن أبي هريرة : « الناس تبع لقريش » ، رواه البخاري في كتاب المناقب باب : قول اللّه تعالى : ﴿ **يا أيها الناس إنا خلقناكم** ﴾ (٥/ ١١-١٢) ، ومسلم في كتاب الإمارة باب : الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش (٣/ ١٤٥٢) .

ومثله في الصحيحين عن معاوية ، وعمرو بن العاص ، وعند الترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة (٤/ ٥٠٣) .

(٣) هو بكير بن وهب الجزري ، قال ابن أبي حاتم في الجرح ، وابن حبان في الثقات : روى عن أنس بن مالك ، وروى عنه سهل أبو الأسود ، وهو الجزري الذي قال فيه الأزدي : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر في التقريب : مقبول من الخامسة ، وقال الذهبي في الميزان عنه : أبو الأسود يجهل .

انظر : التقريب (١/ ١٠٨) ، التهذيب (١/ ٤٩٦) ، والثقات (٤/ ٧٧) والجرح والتعديل (٢/ ٤٠٢-٤٠٣) ، والميزان (١/ ٣٥١) .

« **نحن معاشر الأنبياء لا نورث** » شائعًا من غير نكير .

قال الذهبي[١] : تبعًا ليحيى القطان[٢] : لا يعرف حاله ، لكن وثقه ابن حبان[٣] : وله طرق يقوي بعضه بعضًا[٤] ، وقرره الصحابة ، ولولا أن الصيغة للعموم لما كان فيه حجة في الصور الجزئية[٥] .

ومنها : استدلال أبي بكر - رضي اللّه عنه - على منع فاطمة - رضي اللّه عنها - من إرثه[٦] - صلى اللّه عليه وسلم - بقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « **نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة** »

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد اللّه الذهبي ، شمس الدين ، الحافظ الإمام ، ولد بكفر بطنا من غوطة دمشق ، ودرس في دمشق ، والقاهرة ، والإسكندرية ، ومكة وغيرها ، ثم أقام بدمشق ، وكان متقنًا لعلم الحديث ورجاله ، وعرف تراجم الناس والتاريخ ، حتى لقلب بمؤرخ الإسلام ، وله مصنفات كثيرة مشهورة ، وهي غاية في الدقة والكمال . منها : « تاريخ الإسلام الكبير وتذهيب التهذيب ، وميزان الاعتدال ، وسير أعلام النبلاء ، وتذكرة الحفاظ ومختصر سنن البيهقي ، وطبقات مشاهير كبار القراء » توفي سنة (٧٤٧ هـ) .
انظر : الدرر الكامنة (٣/ ٤٢٦) ونكت الهميان ص (٢٤١) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٥٣) ، والبدر الطالع (٢/ ١١٠) ، وطبقات الحفاظ ص (٥١٧) ، وطبقات القراء (٢/ ٧١) .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي مولاهم المحدث أبو سعيد البصري ، الأحول الحافظ الإمام ، من تابعي التابعين ، اتفقوا على إمامته وجلالته ، ووفور حفظه وعلمه وصلاحه ، وكان محدث زمانه ، وأحد أئمة الجرح والتعديل ، وكان ورعًا فاضلاً متدينًا ، وهو الذي عهد لأهل العراق رسم الحديث ، وأمعن في البحث عن الثقات ، وترك الضعفاء ، توفي سنة (١٩٨ هـ) .
انظر : طبقات الحفاظ ص (١٢٥) ، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٨) ، وميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٠) ، والخلاصة ص (٤٢٣) ، وتاريخ بغداد (١٤/ ١٣٥) .

(٣) انظر : الميزان (٤/ ٣٨٠) ، والمعتبر ص (١٤٦-١٤٧) .

(٤) جاء بهذا اللفظ أيضًا من حديث أنس عند أبي داود الطيالسي في مسنده (٢٥٩٦) ، والطبراني في الكبير (٧٣٥) وكما ذكرت آنفًا طرق البخاري ومسلم (انظر المعتبر ص ١٤٧)

(٥) لأنك إذا قلت : بعض الأئمة من قريش ، لم يلزم منه أن يكون من غيرهم إمام ، فكان ينكر الاحتاج به عادة .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٣) .

(٦) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

.....

وهذا الحديث معزو إلى الترمذي[١] في غير جامعه[٢] ، وروى[٣] النسائي في سننه الكبرى : « **إنا معاشر الأنبياء لا نورث**»[٤] رواه الترمذي وقال حسن غريب[٥] .

والنبي اسم جنس يعم كل الأنبياء ، وغير ذلك مما لا يحصى كثيره شائعًا من غير نكير[٦] .

(١) هو محمد بن عيسى بن سَوْرة السلمي ، أبو عيسى الحافظ الضرير ، العلامة المشهور ، أحد الأئمة في الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ممن جمع وصنف ، وحفظ وذاكر ، صنف كتابه الجامع ، والعلل والتواريخ ، وكان يضرب به المثل في الحفظ توفي سنة (٢٧٩هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ١٧٤) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٠٧) ، ونكت الهميان ص (٢٦٤) ، وطبقات الحفاظ ص (٢٧٨) ، وميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٨) .

(٢) مروي عند الترمذي في سننه عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه- قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر ، فقالت من يرثك ؟ قال : أهلي وولدي ، قالت : فمالي لا أرث أبي ؟ فقال أبو بكر : سمعت رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- يقول : « لا نورث » ولكن أعول من كان رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- يعوله ، وأنفق على من كان ينفق عليه ، قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب .
انظر : تحفة الأحوذي (٥/ ٢٢٢-٢٢٣) باب ما جاء في تركة النبي -صلى اللّه عليه وسلم ، وقال الإمام ابن كثير في تحفة الطالب ص (٢٢) : وليس في الكتب الستة ، قال الزركشي في المعتبر ص (١٤٧) : وليس كذلك ، وانظر : تخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص (١٤-١٥) ، والابتهاج ص (٨٥) .

(٣) في جـ : رواه .

(٤) في سننه ، كتاب قَسْمُ الفيء (٧/ ١٣٥-١٣٦) .
ورواه البخاري من طريق عائشة في كتاب الخمس ، باب فرض الخمس (٤/ ١٧٧-١٧٨) ، وكتاب فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم (٥/ ٩١) .
وكتاب المغازي باب غزوة خيبر (٥/ ٢٨٨) ، وكتاب الفرائض باب قول النبي -صلى اللّه عليه وسلم- : « لا نورث ما تركناه صدقة » (٨/ ٢٧٧) .
ومن نفس الطريق رواه مسلم في كتاب الجهاد باب قول النبي -صلى اللّه عليه وسلم- : « لا نورث ما تركناه صدقة » (٨/ ٢٧٧) .
(٣/ ١٣٨٠) ورواه أحمد في مسنده (١/ ١٠) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة .

(٥) انظر : تحفة الأحوذي (٥/ ٢٢٣) والمعتبر ص (١٤٧) .

(٦) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٣) .

.....

وتجويز كون العموم في هذه الأشياء يحتمل أن يكون لقرينة لا تنافي الظهور مع أن الأصل عدمها[١] .

(١) وهذا جواب عن اعتراض يقول : بأن ذلك إنما فهم بالقرائن .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٠٣) .
مع أن المصنف -رحمه اللَّه- لم يذكر سوى مذهب الجمهور القائل بأن صيغ العموم حقيقة في العموم ، مجاز في الخصوص ، واستدل له بدليلين ذكرهما في المسألة إلا أنه لم يتعرض لباقي الأقوال ، ولذلك توجَّب عليَّ إتمامًا للفائدة أن أذكرها فأقول :
القول الثاني : الصيغ حقيقة في الخصوص ، مجاز في العموم ، وهو عكس مذهب الجمهور ، واستدل القائلون به بأن هذه الصيغ تناولها للبعض متيقن ، وتناولها للكل غير متيقن ، بل هو محتمل فاعتبرت حقيقة في المتيقن وهو الخصوص ، مجازًا في غير المتيقن ، وهو العموم ؛ لأن الحقيقة متيقنة ، والمجاز غير متيقن .
نوقش هذا الدليل من وجهين :
١ - هذا إثبات اللغة بالترجيح ، وهي لا تثبت بذلك ، بل تثبت بالنقل ، كما تقدم في طرق إثبات اللغة .
٢ - تيقن الخصوص من الصيغ معارض بأن يكون المتكلم بها قد أراد العموم ، فإذا حملت على الخصوص ، فات غرض المتكلم ، أما إذا حملت على العموم فقد تحقق غرضه يقينًا ؛ لأنه إن أراد خصوص العموم فقد تحقق ما أراده بخصوصه ، وإن أراد الخصوص بخصوصه فقد تحقق في ضمن العموم ، وبذلك يكون حمل اللفظ على العموم أحوط .
القول الثالث : صيغ العموم مشترك لفظي بين العموم والخصوص ، وهو أحد قولين للأشعري ، واستدل القائلون به بأن هذه الصيغ قد استعملت في العموم ، مثل قوله تعالى : ﴿ **واللَّه بكل شيء عليم** ﴾ (البقرة ٢٨٢) ، واستعملت في الخصوص كقوله تعالى : ﴿ **الذين قال لهم الناس** ﴾ (آل عمران :١٧٣) ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فبطل أن تكون الصيغ مجازًا في أحدهما ؛ لأن المجاز خلاف الأصل ، وليس هناك قدر مشترك بين العموم والخصوص يمكن أن توضع له هذه الصيغ ، فيكون كل منهما فردًا من أفراده ، حتى يثبت الاشتراك المعنوي ، فتعين أن تكون الصيغ موضوعة لكل من العموم والخصوص استقلالاً ، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا .
نوقش هذا الدليل بأن قولهم : الأصل في الاستعمال الحقيقة ، محمول على ما إذا كان اللفظ مترددًا بين المعاني من غير أن يتبادر منه أحدها بخصوصية ، والصيغ ليست من هذا القبيل ؛ لأن العموم يتبادر منها عند الإطلاق ، فكانت حقيقة في العموم مجازًا في الخصوص .
القول الرابع : الوقف وعدم الجزم بشيء مما سبق من الحقيقة أو المجاز ، وهو القول الثاني للأشعري ومختار القاضي .
=

الثالثة :

الجمع المنكر لا يقتضي العموم ، لأنه يحتمل كل أنواع العدد .

الثالثة[1]

= والقائل به رأي أن الأدلة متعارضة ، فبعضها يثبت العموم ، والبعض الآخر يثبت الخصوص ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، وعندئذ فالقول بالعموم بخصوصه أو بالخصوص يعتبر قولاً بلا دليل ، أو يعتبر ترجيحًا بلا مرجح ، وهو باطل ، فلذلك توقف لأن الوقف أسلم .

نوقش هذا بأنه لا معنى للوقف بعد أن تبين أن الأدلة مثبتة للعموم ، وأن هذه الأدلة راجحة ، والعمل بالراجح متعين .

القول الخامس : صيغ العموم حقيقة في العموم وفي الأوامر والنواهي ، ولا يدرى أهي حقيقة في العموم ، أو مجاز فيه إذا كانت في الأخبار .

واستدلوا على ذلك بأن الإجماع منعقد على أن التكاليف عامة لجميع المكلفين ، ولم يرد بها بعضهم دون البعض الآخر ، والعموم إنما يستفاد بواسطة اللفظ الذي يدل عليه ، فلو لم تكن الصيغ الواقعة في الأوامر والنواهي مفيدة للعموم للزم أحد أمرين :

إما أن تكون التكاليف غير عامة أو عامة ، ولكن لا طريق للمكلف إلى معرفة عمومها ، وكلا الأمرين باطل ، أما الأول فلأن التكاليف عامة ، وأما الثاني فلِمَا فيه من التكليف بما لا يطاق ، ومن هنا تبين أن في الأوامر والنواهي ما يقتضي عموم الصيغ ، فلذلك قلنا : إنها للعموم .

أما الأخبار وغيرها من الوعد والوعيد ، فليس فيها ما يقتضى العموم لعدم التكليف بها ، فلذلك نتوقف فيها ، ولا نعلم هل هي تفيد العموم حقيقة أو تفيد الخصوص .

نوقش هذا بأن من الأخبار ما يكون الشخص مكلفًا بها ، مثل قوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ (البقرة ٢٨٢) وبذلك يكون المقتضي للتعميم في الأخبار موجودًا .

كما أن الوعد على الشيء أو الوعيد عليه الشخص مكلف بمعرفتها ، ليتحقق المقصود من الوعيد ، وهو الانزجار عن المعاصى ، والمقصود من الوعد وهو الانقياد إلى الطاعات ، وبذلك يكون المقتضي للتعميم موجودًا كذلك في كل من الوعد والوعيد .

وحيث وجد المقتضي للتعميم في غير الأوامر والنواهي ، كما وجد فيها ، وجب القول بالعموم في الجميع عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٥) ، ونهاية السول (٢/ ٦٩) ، وجمع الجوامع (٢/ ٥) ، والإبهاج (٢/ ١١٤) ، وشرح العبري ورقة (٧١/أ) ومناهج العقول (٢/ ٦٤٩ وأصول زهير (٢/ ٢٠٢) .

(١) أي : المسألة الثالثة .

.....

الجمع المنكر[١] إذا لم يكن مضافًا نحو : رجال لا يقتضي العموم[٢] .

لأنه يحتمل كل أنواع العدد[٣] ، بدليل صحة تقسيمه إليه ، وتفسير الإقرار به وإطلاقه عليه[٤] ووصفه به .

كرجالٍ ثلاثة وعشرة[٥] .

ومورد التقسيم ، وهو الجمع ، أعم من أقسامه ، فيكون الجمع أعم وكل فرد أخص[٦] .

ومن جملة أقسامه : الجمع المستغرق ، والأعم لا يدل على الأخص ولا يستلزمه فلا[٧] يدل عليه ، بخصوصه فلا يحمل عليه .

وقوله : في كل أنواع العدد ، أي من الثلاثة فصاعدًا وإلا[٨] فيرد

---

(١) أي : في الإثبات .

(٢) وهو رأي الجمهور .
انظر : البرهان (١/ ٢٣٦) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ١٠٤) ، والتوضيح على التنقيح (١/ ١٦٨) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٠٥) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/ ٤١٩) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٨) .

(٣) أي : لأنه لو قال : اضرب رجالاً ، امتثل بضرب أقل الجمع ، أو له عندي عبيد ، قُبِلَ تفسيره بأقل الجمع .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٢) ، ونهاية السول (٢/ ٧٠) .

(٤) في جـ : على .

(٥) أي : وأربعة وخمسة إلى عشرة ، فصح تقسيمه إلى ذلك .
انظر : الإبهاج (٢/ ١١٥) .

(٦) والأعم لا يدل على الأخص ولا يستلزمه ، فلا يحمل عليه .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٠) .

(٧) أ : ص (٥٧/أ) .

(٨) ب : ص (٦٥/أ) .

قال الجبائي : إنه حقيقة في كل أنواع العدد ، فيحمل على جميع حقائقه .

قلنا : لا بل في القدر المشترك .

الاثنان[١] .

وقال الجبائي[٢] : الجمع المنكر حقيقة في كل أنواع العدد[٣] بدليل صحة حمله لغة على كل عدد ، بطريق الحقيقة ، فيحمل على جميع حقائقه ، لأنه أَوْلى[٤] .

قلنا[٥] : لا ، أي : ليس حقيقة في كل أنواع العدد ، بل حقيقة في القدر المشترك .

بيانه[٦] : أنك إن أردت[٧] الاشتراك اللفظي فممنوع[٨] ، ولا يلزم

(١) أي : وأما الواحد فلا يرد ؛ لأنه لا يسمى عددًا عند أهل الحساب ، بل العدد ينشأ عنه .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٠) .

(٢) وهو قول فخر الإسلام البزدوي من الحنفية ، كما صرح صاحب فواتح الرحموت (١/ ٢٦٨) ، والإمام الغزالي من الشافعية ، وحكاه عن الجمهور وقاله أبو ثور .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٢) ، والتبصرة ص (١١٨) ، وإرشاد الفحول ص (١٢٣).

(٣) ومن هنا كان مشتركًا ؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة .
انظر نهاية السول (٢/ ٧٠) .

(٤) أي : احتياطًا كما ذكر في باب الاشتراك ، وقد تقدم في كتاب المنهاج ص (١٧) من كلام المصنف أن أبا علي الجبائي ممن جوز استعمال المشترك في معنييه ، لكنه لا يلزم منه الحمل كما تقدم ، فاستفدنا من هنا أنه يقول بالحمل أيضًا .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٠) ، والإبهاج (٢/ ١١٥) ، وشرح العبري ورقة (٧٢/أ) .

(٥) جوابًا على دليل أبي على الجبائي .

(٦) أي : بيان كونه حقيقة في القدر المشترك .

(٧) أي : بكونه مشتركًا .

(٨) إذ صحة حمله على جميع أنواع العدد لا يقتضي ذلك ، فإن الصحة ربما تكون لكونه موضوعًا للقدر المشترك بينهما .
=

الرابعة :

قوله تعالى : ﴿ لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾ يحتمل من إطلاقه على كل نوع أن يكون حقيقة فيه بخصوصه حتى يكون[١] مشتركًا لفظيًّا.

وإن أردت أنه مشترك اشتراكًا معنويًّا[٢] فمسلم ، لكن لا يدل على النوع المستغرق[٣] ، لكونه أعم منه .

فلا دلالة له على خصوص أصلاً[٤] ، كما[٥] ، قدمته[٦] .

الرابعة[٧]

نفي المساواة[٨] في قوله تعالى : ﴿ لا يستوى أصحاب النار وأصحاب

= انظر : شرح العبري ورقة (٧٢/أ) .

(١) في جـ : لا يكون .

(٢) أعني كونه موضوعًا للقدر المشترك .

(٣) الذي هو أحد أنواعه .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٢/أ) .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) جـ : ص (٥٥/أ) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٧١) ، والإبهاج (٢/ ١١٥) ، وجمع الجوامع (٢/ ٤١٩) .

(٧) أي : المسألة الرابعة ، وهي مشتملة على بحثين :
الأول : نفي المساواة بين الشيئين هل يقتضي العموم .
الثاني : وإليه أشار بقوله : لا آكل .
انظر : الإبهاج (٢/ ١١٦) ومختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ١١٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠٧) ، وشرح العبري ورقة (٧٢/أ) ، وجمع الجوامع وشرح المحلي عليه (١/ ٤٢٢) ، ونهاية السول (٢/ ٧٢) .

(٨) أي بين الشيئين هل هو عام في الأمور التي يمكن نفيها أم لا ؟ فيه مذهبان ، وهذا هو البحث الأول .

نفي الاستواء من كل وجه ومن بعضه ، فلا ينفي الاستواء من كل وجه لأن الأعم لا يستلزم الأخص .

الجنة ﴾[١] يحتمل نفي الاستواء من كل وجه ، ومن بعضه[٢] ، فهو مشترك ، بدليل صحة تقسيمه إليهما ، فلا يبقى الاستواء من كل وجه ؛ لأن الأعم لا يستلزم الأخص ، (و) لأن الأعم لا إشعار له بالأخص بوجه من الوجوه ، فلا يلزم من نَفْيِهِ[٣] نَفْيُهُ[٤] .

وهذا الدليل ضعيف[٥] ؛ لأن الأعم لا يدل على الأخص في طرف الإثبات ، لا في طرف النفي ، فإن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص ضرورة .

---

(١) الحشر :(٢٠) .
والآية بتمامها : ﴿ لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون ﴾ .

(٢) يعني هل يقتضي العموم ؟ أعني نفي العموم من كل وجه أم لا ؟
ذهبت الشافعية وجماعة آخرون إلى الأول ، وذهبت الحنفية إلى الثاني ، واختاره المصنف تبعًا للإمام ، رحمهما الله على ما سيأتي إن شاء الله .
والخلاف في المسألة دائر على حرف واحد وهو أن لفظ : ساوى ، واستوى ، وما مثل زيد عمرًا ، أو زيد مثل عمرو ، والمماثلات كلها والاستواءات هل مدلولها في اللغة المشاركة في جميع الوجوه حتى يكون مدلولها كلًا شاملًا ومجموعًا محيطًا ؟ أو مدلولها المساواة في شيء ما حتى يصدق بأي وصف كان .
انظر : الإبهاج (٢/ ١١٦) ، وشرح العبري ورقة (٧٢/أ) .

(٣) أي : الأعم الذي هو المساواة في الجملة .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٤) .

(٤) أي : نفي الأخص الذي هو المساواة من كل وجه ؛ لأن ما لا يكون في الكلام إشعار به لا يكون منفيًا بالكلام .
انظر : المرجع السابق .
وهذا احتجاج المصنف على مذهبه .

(٥) أي : دليل المصنف السابق ذكره .

.....

فإن الإنسان ينتفي بانتفاء الحيوان قطعًا[١] ، ولولا ذلك لجاء مثله في كل نفي فلا يصح أبدًا[٢] ؛ إذ يقال في : لا رجل ، أعم من الرجل ، بصفة العموم ، فلا يشعر[٣] به[٤] .

وهو[٥] خلاف ما ثبت بالدليل[٦] .

وما اختاره المصنف من أن نفي المساواة لا يقتضي العموم ، تابع فيه الإمام الرازي[٧] . ومذهب الشافعي - رضي اللَّه عنه - أنه يقتضي العموم أي : يدل على عدم جميع وجوه المساواة[٨] .

وصححه ابن برهان[٩] ، والآمدي[١٠] وابن الحاجب[١١] .

---

(١) فإنه لو قال : ما رأيت حيوانًا ، وقد رأى إنسانًا عُدَّ كاذبًا .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٢) .

(٢) أي : فلا يعم نفي أبدًا .

(٣) أي : الرجل مطلقًا .

(٤) أي : بالرجل بصفة العموم ، فلا يلزم من نفيه نفيه ، وقد ثبت بالدليل أي الاتباع والاستقراء والاستعمال- أن مثل لا رجل عام . انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١١٤) .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) بتمامه مذكور في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٤) .

(٧) انظر : المحصول (١/ ٣٨٨) ، والحاصل (٢/ ٢٥٩) ، والتحصيل (٢/ ٣٥٩) والمعتمد (١/ ٢٤٩) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢٨٩) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٥٠) والتحرير (١/ ٣٩٣) .
ومن ثمة قال أبو حنيفة -رحمه اللَّه -بجواز قتل المسلم بالذمي ، لأنه لا يشترط المساواة .
انظر : المراجع السابقة .

(٨) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٤) .

(٩) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٣١٢) ، ونقله الإسنوي (٢/ ٧٢) ، والعراقي (١/ ٣٩٣) .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٩١) .

(١١) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ١١٤) .
وصرح بذلك العراقي في التحرير (١/ ٣٩٣) .

وقوله : لا آكل ، عام في كل مأكول ، فيحمل على التخصيص ، كما لو قيل : لا آكل أكلاً ،

فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذميًّا[١] ، وهنا نفائس في الأصل .

وقوله : لا آكل عام في المأكول[٢] فيحمل على التخصيص ، كما لو قيل : لا آكل أكلاً[٣] .

وفرق أبو حنيفة (رحمه اللَّه)[٤] بأن أكلاً[٥] : يدل على التوحيد[٦] وهو ضعيف[٧] : فإنه[٨] للتوكيد[٩] فيستوى فيه الواحد والجمع[١٠] .

---

(١) فلو قتل به لثبت استواؤهما ، وإن الفاسق لا يلي عقد النكاح ، ولو قلنا : يلي لاستوى مع المؤمن الكامل وهو العدل .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١١٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠٨) .

(٢) أي : يعم مفعولاته بخلاف لا يستوي فلا يعم : وهذا هو البحث الثاني ، وهو الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي .

(٣) أي عند الشافعي -رحمه اللَّه- فلو نوى أكل مأكول معين صحَّ ، ولم يحنث بأكل غيره قياسًا على محل الوفاق الذي هو عام اتفاقًا وهو قوله : لا آكل أكلاً والجامع بينهما سلب حقيقة الأكل التي هي مصرح في الأصل مقدَّر في الفرع لاشتمال الفعل عليه .
قال البدخشي : ولا يخفى جريان هذا الدليل في « لا يستوي » .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٢/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٧٢).

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٥) أي : ليس بمصدر على رأيه رحمه اللَّه .

(٦) أي : على المرة الواحدة ، وحينئذ فيصح تفسير ذلك الواحد بالنية، فلهذا لا يحنث بغيره ، انظر نهاية السول (٢/ ٧٣).

(٧) كما قاله المصنف رحمه اللَّه، بل باطل كما صرح به الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٧٣) .

(٨) أي : المصدر .

(٩) وذلك بلا نزاع .

(١٠) أي : ولا يفيد فائدة زائدة على فائدة المؤكد، فلا فرق حينئذ بين الأول والثاني ، انظر شرح العبري ورقة (٧٢/ب)، ونهاية السول (٢/ ٧٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١١٦) .

.....

اعلم أنه إذا حلف على الأكل وتلفظ بشيء معين ، كقوله مثلاً : واللَّه لا آكل التمر ، أو لم يتلفظ به لكن أتى بالمصدر ونوى به شيئًا معينًا ، كقوله : واللَّه لا آكل آكلاً ، فلا خلاف بين الشافعي[١] وأبي حنيفة - رضي اللَّه عنهما- أنه لا يحنث بغيره .

فإن لم[٢] يتلفظ بالمأكول ولم يأت بالمصدر ، ولكنه خصصه بنيته ، كما إذا نوى التمر بقوله : واللَّه لا أكلت ، أو إن أكلت فعبدي حر .

ففي تخصيص الحنث به[٣] مذهبان منشؤهما أن هذا الكلام هل هو عام أم لا[٤] ؟

فعلم[٥] أن صورة المسألة المختلف فيها : أن يكون فعلاً متعديًا لم يقيد بشيء ، كما ذكره إمام الحرمين ، والغزالي والآمدي وغيرهم[٦] .

---

(١) أثبت بعدها في أ ، جـ رضي اللَّه عنه .

(٢) ساقطة من ب : وأثبتها بين السطرين .

(٣) أي بالمنوي .

(٤) يعني أن قولك : لا آكل هل هو سلب الكلي ، وهو القدر المشترك في الأكل ، أو أن حرف النفي الداخل على النكرة عم لذاته .
انظر : الإبهاج (٢/ ١١٨) .

(٥) أي : مما ذكره .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٣) .

(٦) قال الإمام الغزالي : الفعل المتعدي إلى مفعول اختلفوا في أنه بالإضافة إلى مفعولاته هل يجري مجرى العموم ؟
فقال أصحاب أبي حنيفة لا عموم له حتى لو قال : « واللَّه لا آكل ، ونوى طعامًا بعينه أوقال : إن أكلت فأنت طالق ونوى طعامًا بعينه لم يقبل ، وكذا لو نوى بالضرب آلة بعينها ، واستدل أصحاب أبي حنيفة بأن هذا من قبيل المقتضى ، فلا عموم له ؛ لأن الأكل يستدعي مأكولاً بالضرورة لا أن اللفظ تعرض له فما ليس منطوقًا لا عموم له ، وجوَّز أصحاب الشافعي ذلك والإنصاف أن هذا ليس من قبيل المقتضى ولا هو من قبيل الوقت والحال .
=

وفرق أبو حنيفة بأن أكلاً يدل على التوحيد .

وأن يكون واقعًا بعد النفي أو الشرط ، كما صوره ابن الحاجب وغيره[١] .

وهذه الأمور مأخوذة من تمثيل المصنف[٢] .

فمذهب أبي حنيفة - رضي اللَّه تعالى[٣] عنه - أنه ليس بعام ، فلا يقبل التخصيص[٤] لأنه فرع العموم[٥] .

ومذهب الشافعي - رضي اللَّه تعالى[٦] عنه - أنه عام لأنه نكرة في سياق النفي ، أو الشرط فيعم[٧] .

ولأن لا آكل ، يدل على نفي حقيقة الأكل الذي تضمنه الفعل ، أعني المصدر ، فلو[٨] لم ينتف بالنسبة إلى بعض المأكولات لم تكن حقيقة[٩] منتفية ، ولا معنى للعموم إلا ذلك ، وإذا ثبت أنه عام فيقبل التخصيص .

= انظر : المستصفى (٢/ ٦٢) ، والإحكام (٢/ ٢٥١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (١٨٥) ، ونهاية السول (٢/ ٧٣) ، والإبهاج (٢/ ١٢٠) ، والتحرير (١/ ٣٩٤) .

(١) واقتضاه كلام الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٥١) وانظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ١١٦-١١٧) ، ونهاية السول (٢/ ٧٣) .

(٢) انظر : التحرير (١/ ٣٩٤) .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) بل يحنث به وبغيره .

(٥) انظر : فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٦) ، ونهاية السول (٢/ ٧٣) ، والتحرير (١/ ٣٩٥) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٧٣) ، والإبهاج (٢/ ١١٨) ، وجمع الجوامع (١/ ٤٢٣) .

(٨) ب : ص (٦٥/ب) .

(٩) في جميع النسخ « حقيقة » ، واستدركت ما أثبته من نهاية السول (٢/ ٧٣) .

وهو ضعيف ، فإنه للتوكيد ، فيستوى فيه الواحد والجمع .

واستدل المصنف على أن لا آكل[١] عام ، بالقياس على لا آكل أكلاً .

فإن أبا حنيفة - رضي اللَّه تعالى[٢] عنه - سلم أنه قابل للتخصيص بالنية كما مر .

فكذلك لا آكل إذ المصدر موجود فيه أيضًا[٣] .

وفرق أبو حنيفة رضى اللَّه (عنه)[٤] بينهما بأن أكلاً مصدر يدل على التوحيد ، فيكون كالنكرة في سياق النفي ، فيفيد العموم .

ويقبل التخصيص ببعض المأكولات بخلاف لا آكل بدون أكلاً ، فهو لنفي الحقيقة ، وتخصيصه تفسير له بما لا يحتمله .

قال المصنف : وهو- أي : الفرق- ضعيف .

فإنا لا نسلم أن أكلاً للتوحيد ، بل هو للتأكيد باتفاق النحاة .

والمصدر المؤكد يطلق على الواحد والجمع ولا يفيد فائدة زائدة على فائدة المؤكد ،فلا فرق بين الأول والثاني .

---

(١) أ : ص (٧٥/ب) .

(٢) ساقطة من أ ، جـ .

(٣) أي : لكونه مشتقًا منه .

ومال الإمام في المحصول لمقالة أبي حنيفة فقال : إن نظره فيه دقيق ، وفي المنتخب والحاصل أنه الحق ، وفرق -أعنى الإمام- بأن لا آكل يتضمن المصدر ، والمصدر إنما يدل على الماهية من حيث هي ، والماهية من حيث هي لا تعدد فيها ، فليست بعامة وإذا انتفى العموم انتفى التخصيص ، فيحنث بالجميع .

انظر : المحصول (١/ ٣٩١) ، والحاصل (٢/ ٣٥٩) ، ونهاية السول (٢/ ٧٣) .

(٤) ساقطة من : جـ .

.....

ولو سلمنا أن لا أكل ليس بعام ، لكنه مطلق والمطلق يصح تقييده اتفاقًا[١] وهنا فوائد نفيسة في الأصل .

(١) جـ : ص (٥٥/ب) .
قال الإسنوي : وقد انتصر الإمام لأبي حنيفة بشيء في غاية الفساد ، فإنه بناه على أن أكلًا ليس بمصدر ، وأنه للمرة الواحدة ، وأن لا أكل ليس بعام ، وأنه إذا لم يكن عامًّا لا يقبل التقييد ، وقد تقدم بطلان الكل ، وبناه أيضًا على أن تخصيصه ببعض الأزمنة أو الأمكنة لا يصح بالاتفاق ، وهو باطل أيضًا ، فإن المعروف عندنا أنه إذا قال : والله لا أكلت ، ونوى في مكان معين أو زمان معين أنه يصح ، وقد نص الشافعي على أنه لو قال : إن كلمتِ زيدًا فأنت طالق ، ثم قال : أردت التكليم شهرًا أنه يصح .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٣-٧٤) .

الفصل الثاني : في الخصوص

وفيه مسائل :

الأولى :

التخصيص : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ،

الفصل الثاني

في

الخصوص

وهو الانفراد[١] ، وفيه مسائل :

الأولى[٢]

التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ[٣] .

فقوله : إخراج[٤] كالجنس .

(١) يعني كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد ، والمراد بالانفراد ، كل ما وضع له اللفظ عينًا كان أو عرضًا ، وبالانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى ، وإنما قيده بالانفراد ليتميز عن المشترك .
انظر : التعريفات ص (٨٥) ، والمعتبر ص (٣١٧) .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) هذا التعريف لأبي الحسين البصري والإمام الرازي ، واختاره المصنف ، إلا أنه أبدل « الخطاب باللفظ » تبعًا لصاحب الحاصل ونبه على ذلك الإسنوي .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٨) ، والإبهاج (٢/ ١٢١) ، والمعتمد (١/ ٢٥١) ، والمحصول (١/ ٣٩٦) والتحصيل (١/ ٣٦٦) .

(٤) أي : عما يقتضيه ظاهر اللفظ من الإرادة والحكم ، لا عن الحكم نفسه ، ولا عن الإرادة نفسها ، فإن ذلك الفرد لم يدخل فيهما حتى يخرج ، ولا عن الدلالة فإن الدلالة هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى ، وهذا حاصل مع التخصيص .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٨) ، والإبهاج (٢/ ١٢١) .

والفرق بينه وبين النسخ أنه يكون للبعض ، والنسخ قد يكون للكل .

وقوله : بعض ، احتراز عن نسخ الكل .

وقوله : ما يتناوله اللفظ ، دخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد[١] ، فسيأتي أنه من المخصصات .

وكذا بدل البعض[٢] كما صرح به ابن الحاجب نحو : أكرم الناس قريشًا[٣] .

وأخرج بما يتناوله اللفظ : الاستثناء المنقطع[٤] ، وعما ليس بلفظ كالمفهوم والعلة[٥] .

وأورِد عليه أن ما أخرج باللفظ لم يتناوله[٦] .

وأجيب بأن المراد ما يتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصص كقولهم : خصص العام ، وهذا عام مخصوص .

---

(١) قال البرماوى تبعًا لجمع الجوامع : « خرج تقييد المطلق ، لأنه قصر مطلق لا عام كرقبة مؤمنة ، وكذا الإخراج من العدد ، كعشرة إلا ثلاثة ونحو ذلك» .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٧) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢) .

(٢) نحو : أكلت الرغيف ثلثه ، وقَبَّلَهُ اليد .
انظر : شرح ابن عقيل (٢/ ٢٤٩) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ١٣١-١٣٢) ، ونهاية السول (٢/ ٧٩) ، والإبهاج (٢/ ١٢١) .

(٤) نحو جاء في القوم إلا حمارًا ، فإن لفظ القوم غير متناول للحمار ، فلا يسمى هذا النوع من الاستثناء تخصيصًا .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٣/أ) .

(٥) انظر : مناهج العقول (٢/ ٧٥) .

(٦) أي اللفظ . (انظر شرح العبري ورقة ٧٣/أ) .

والمخصَّص : المخرج عنه ، والمخصِّص : المخرج ، وهو إرادة اللافظ ، ويقال : للدال عليها مجازًا .

ولا شك أن المخصص ليس بعام ، لكن المراد به كونه عامًّا لولا تخصيصه[١] .

ولما كان النسخ شبيهًا بالتخصيص ، لكونه مخرجًا لبعض الأزمان ، قال :

والفرق بينه وبين النسخ : أنه[٢] أي التخصيص يكون في البعض ، أي : بعض الأفراد والنسخ عن الكل .

وفيه[٣] نظر : لأن إخراج البعض بعد العمل نسخ لا تخصيص[٤] ،

وفي بعض النسخ[٥] : والنسخ قد يكون عن الكل بزيادة « قد » وعلى هذا فلا إيراد[٦] .

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (٧٣/أ) .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) أي : في هذا الفرق .

(٤) وهو أحد الاعتراضين المذكورين في التحرير (٢/ ٣٩٦) وعزاهما إلى القرافي .
والثاني : أن التخصيص قد يكون من غير لفظ بل من مفهوم . كما سيأتي ويجاب عن الأول بأن المراد بالإخراج الداخل في حد التخصيص كما أفاد الإسنوي بقوله : الإخراج عما يقتضيه اللفظ في الحكم لا عن الحكم ولا عن الإرادة . وذكرت ذلك عند الكلام على قيد : الإخراج .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٨) .
ويجاب عن الثاني بأن المقصود من تناول اللفظ -في كلام المصنف- لما خرج هو دلالة اللفظ عليه أعم من أن يكون بطريق منطوقه أو بطريق مفهومه .
وخروجًا من هذا الإيراد- وإن أمكن الجواب عنه -اختار صاحب جمع الجوامع وغيره أن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده ، انظر نهاية السول وعليه حاشية سلم والوصول (٢/ ٣٨١) . وجمع الجوامع (٢/ ٢) ، والتحرير (٢/ ٣٩٦) .

(٥) أي : نسخ المنهاج .

(٦) أي : فلا اعتراض إذا زيدت « قد » ، وصوبه العراقي في التحرير (٢/ ٣٩٧) .

.....

والأحسن في الفرق : أن النسخ بحسب الأزمان والتخصيص بحسب الأشخاص[١] .

والمخصَّص - بفتح الصاد - العام المُخْرَج عنه[٢] ، والمخصِّص - بكسر الصاد - هو المُخْرِج - بكسر الراء .

وهذا أي المخرج حقيقة ، إرادة اللافظ[٣] لأنه لما جاز أن يريد الخطاب خاصًّا وعامًّا لم يترجح أحدهما على الآخر إلا بالإرادة[٤] .

ويقال[٥] : المخصص للدال عليها ، أي على[٦] الإرادة مجازًا .

والدال يحتمل أن يكون صفة للشيء الدال على الإرادة ، وهو دليل التخصيص لفظيًّا كان أو عقليًّا أو حسيًّا ، تسمية للدليل باسم المدلول .

ويحتمل أن يكون صفة للشخص ، أي الشخص الدال على الإرادة، وهو المريد نفسه ، أو المجتهد أو المقلد تسمية للمحل[٧] باسم الحال[٨] .

---

(١) بدليل أنهما المتبادران إلى الأفهام عند إطلاقهما . انظر : نهاية السول (٢/ ٧٩) .
وهناك فروق أخرى ذكرها ابن السبكي في تكملة الإبهاج (٢/ ١٢٢-١٢٣) فراجعها إن شئت .

(٢) أي : البعض لا البعض المخرج عن العام على ما زعمه بعضهم ، فإن المخصص هو الذي تعلق به التخصيص ، أو دخله التخصيص وهو العام ، ويقال : عام مخصص ومخصوص .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٩) .

(٣) أي : المتكلم .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٧٩) .

(٥) أي : ويطلق .

(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) ساقطة من : جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٨) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٧٩) ، والإبهاج (٢/ ١٢٤) .

.....

وقال بعضهم[١] : يقال بالمجاز على[٢] الدلالة على تلك الإرادة[٣] .

فائدة[٤] : **العام المخصوص** : هو الذي أريد عمومه وشموله لجميع[٥] الأفراد ، من جهة تناول اللفظ لها ، لا من جهة الحكم[٦] .

والعام الذي أريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة التناول ولا من جهة الحكم بل[٧] كلي[٨] استعمل في جزئي[٩] . ولهذا[١٠] كان مجازًا[١١] قطعًا[١٢] ، لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي ،

---

(١) هذا الذي ذكره الإمام في المحصول (١/ ٣٩٦-٣٩٧) فإنه قال : ويقال بالمجاز على شيئين :
أحدهما : من أقام الدلالة على كون العام مخصوصًا في ذاته .
وثانيهما : من اعتقد ذلك أو وصفه به سواء كان الاعتقاد حقًّا أو باطلاً .

(٢) مكررة في : أ ، وزاد في : جـ بعدها « تلك » ، وما أثبته موافق لما في نهاية السول (٢/ ٧٩) .

(٣) انظر الحاصل (٢/ ٣٦٩) .

(٤) بيَّن فيها الفرق بين العام المخصوص ، والعام الذي أريد به الخصوص .

(٥) ب : ص (٦٦/أ) .

(٦) لأن بعض الأفراد لا يشمله الحكم نظرًا للمخصص .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥) .

(٧) أي : هو .

(٨) أي من حيث أن له أفرادًا بحسب الأصل . انظر : جمع الجوامع عليه شرح المحلي (٢/ ٥) .

(٩) أي : فرد منها ، وأشار بذلك إلى أن المراد بالجزئي الفرد لا الجزئي المقابل للكلي وهو ما يصح حمل الكلي عليه لأن ذلك لا يصح هنا ، فإن المراد بالكلي القضية الكلية كما سيقوله ، ولا يخفى أنه لا يصح حملها على أفرادها . انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٥) .

(١٠) أي : ومن أجل أنه كلي استعمل في جزئي .

(١١) أي : مرسلاً علاقته الكلية والجزئية ، ويصح أن تكون علاقته المشابهة .
انظر : حاشية البناني (٢/ ٥) .

(١٢) نظرًا لحيثية الجزئية ، مثاله قوله تعالى : ﴿ **الذين قال لهم الناس** ﴾ (آل عمران ١٧٣) أي : نعيم بن مسعود الأشجعي ؛ لقيامه مقام كثير في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان وأصحابه ﴿**أم يحسدون الناس** ﴾ (النساء : ٥٤) أي : رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة ، وقيل : الناسَ في الآية الأولى : وفد من عبدالقيس ، وفي الثانية : العرب= .

.....

بخلاف العام المخصوص ، فإن فيه خلافًا سيجيء[١] .

وفرق بينهما أيضًا : بأن قرينة العام المخصوص[٢] لفظية ، وقرينة الذي أريد به الخصوص عقلية .

وأيضًا قرينة المخصوص[٣] : قد تنفك عنه ، وقرينة الذي أريد به الخصوص لا تنفك عنه[٤] .

=انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥) ، وإرشاد الفحول (ص/ ٤٠) .

(١) الأشبه أنه حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيص وفاقًا للسبكي والفقهاء الحنابلة وكثير من الحنفية ، وأكثر الشافعية ؛ لأن تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص ، وذلك التناول حقيقي اتفاقًا ، فليكن هذا التناول حقيقيًّا أيضًا ، وسيأتي رده في قول الأكثر أنه مجاز ، كما صرح البناني (٣/ ٦) .

وقال أبو بكر الرازي (المعروف بالجصاص) من الحنفية : حقيقة إن كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم وإلا فمجاز ، وقيل : غير ذلك .

انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣١) ، ونقل ابن النجار عن البرماوي قوله : أن العام إذا قصر على بعضه له ثلاث حالات :

الأولى : أن يراد به في الابتداء خاص ، فهذا هو المراد به خاص .

والثانية : أن يراد به عام ، ثم يخرج منه بعضه فهذا نسخ .

والثالثة : أن لا يقصد به خاص ولا عام في الابتداء ، ثم يخرج منه أمر يتبين بذلك أنه لم يرد به في الابتداء عمومه ، فهذا هو العام المخصوص ، ولهذا كان التخصيص عندنا بيانًا لا نسخًا إلا أن أخرج بعد دخول وقت العمل بالعام ، فيكون نسخًا ؛ لأنه قد تبين أن العموم أريد في الابتداء .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٧) .

(٢) أ : ص (٥٨/أ) .

(٣) أي العام المخصوص .

(٤) ذكر ابن النجار هذين الفرقين ، ونسبهما إلى شيخ الإسلام البلقيني .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٨) .

الثانية :

القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد .

الثانية[١]

الشيء القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد ؛ لأن التخصيص إخراج البعض ، والأمر الواحد لا يتصور فيه ذلك[٢] .

وأورد : أسماء الأعداد ، والجمع المنكر .

وأجيب : بأن مدلول[٣] أسماء العدد واحد لا متعدد ، فإن المتعدد في المعدود لا في اسم العدد ، والجمع المنكر يقبل التخصيص إذا كان معه قرينة لفظية أو معنوية ، ولا يلزم من قبوله التخصيص وقوع التخصيص حال تنكيره ، وتجرده عن قرائن العموم[٤] .

وأورد القرافي على إطلاق المصنف : أن الواحد يندرج فيه الواحد بالشخص وهو يصح إخراج بعض أجزائه لصحة قولك : رأيت زيدًا ، وتريد بعضه[٥] .

---

(١) أي : المسألة الثانية في بيان ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٣/ب) ، والإبهاج (٢/ ١٢٤) .

(٢) أي : لا يجوز تخصيصه .
انظر نهاية السول (٢/ ٧٩) ، والإبهاج (٢/ ١٢٤) .

(٣) ساقطة من جـ : وأثبتها بالهامش .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٧٣/ب) .

(٥) هذا من باب المجاز لإطلاقه الكل ، وإرادة الجزء ، فليس فيه إخراج ، فأين مسمى التخصيص .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٢١٣) ، وأورده ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٢٤) ، والعراقي في التحرير (٢/ ٣٩٨) وعزوه إليه .
وهي آخر الورقة (٥٦/أ) من النسخة : جـ .

لفظًا كقوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ أو معنى ، وهو ثلاثة :

الأول : العلة ، وجوز تخصيصها كما في العرايا .

ثم[١] إن المتعدد قد يكون لفظًا[٢] ، كقوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين﴾[٣] .

أو يكون معنى[٤] ، وهو ثلاثة .

الأول : العلة[٥] وجوز تخصيصها[٦] على ما سيجيء -إن شاء اللَّه تعالى- في القياس[٧] كما في العرايا[٨] فإن الشارع نهى عن بيع الرطب

(١) في أ ، جـ : لفظيًا .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين . وقوله : « لفظًا » أي : يكون تعدد من جهة اللفظ . انظر : نهاية السول (٢/ ٧٩) ، والإبهاج (٢/ ١٢٤) .

(٣) التوبة : (٥) .
وسبق إثبات الآية بتمامها .
ولفظ المشركين يدل بلفظه على قتل كل مشرك ، وخص عنه أهل الذمة وغيرهم .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٩) .

(٤) أي : الاستنباط .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) أي : جوزه بعضهم ومنعه الشافعي وجمهور المحققين ، وعبر بهذه العبارة ؛ لأن المسألة فيها مذاهب ستأتي في موضعها .

(٧) وهو المسمى بالنقض عند الكلام على ما يبطل العلية -إن شاء اللَّه- .

(٨) جاء في لسان العرب (٤/ ٢٩٢١) : أعراه النخلة : وهب له ثمرة عامها ، والعرية : النخلة المعراة ، والعرية أيضًا هي التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل وقيل : هي النخلة التي قد أكل ما عليها ،قال أبو عبيد : العرايا واحدتها عريَّة ، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجًا ، والإعراء : أن يجعل له ثمرة عامها .
وقال الشافعي : العرايا ثلاثة أنواع : منها أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له : بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر ، فيبيعه إياها ويقبض التمر ، ويسلم إليه النخلات يأكلها ويبيعها وبثمرها ويفعل بها ما يشاء ، قال : وجماع العرايا كل ما أفرد ليؤكل خاصة . ا.هـ .
وفي الاصطلاح : هي بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض .
انظر : نهاية السول (٢/ ٧٩) والإبهاج (٢/ ١٢٥) . =

الثاني : مفهوم الموافقة فيخصص بشرط بقاء الملفوظ مثل جواز حبس الوالد لحق الولد .

بالتمر ، وعللَّه بالنقصان إذا جف ، وهذه العلة موجودة في العرايا ، مع أن الشارع جوزه[١] .

الثاني : مفهوم الموافقة[٢] ، فيخصص[٣] بشرط بقاء الملفوظ[٤] ، كقوله تعالى : ﴿ **فلا**[٥] **تقل لها لهما أف** ﴾[٦] فإنه يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف ، وبمفهومه على تحريم الضرب ، وسائر أنواع الأذى[٧] .

وخص عنه مثل (جواز[٨] حبس)[٩] الوالد في دين الولد ؛ فإنه جائز

= وحديث العرايا متفق عليه من حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق « شك الراوي » .
رواه البخاري (٢١٩٠-٢٣٨٢) ، ومسلم (١٥٤١) ، وأبو داود (٣٣٤٨) ، والنسائي (٧/ ٢٦٨) ، والترمذي (١٣١٩) ، ومالك (٢/ ٥١، ٥٢) كلهم في باب الترخص في العرايا.

(١) انظر نهاية السول (٢/ ٧٩) ، والإبهاج (٢/ ١٢٥) .

(٢) أي : بقسيمة الأَوْلَى والمساوي .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٠) .

(٣) أي : التخصيص فيه جائز .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٢٥) .

(٤) أي : حكمه .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٤/ ب) .

(٥) في جميع النسخ : « ولا » .

(٦) (الإسراء : ٢٣) .
والآية بتمامها : ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريمًا** ﴾ .

(٧) ومنع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من جواز تخصيص مفهوم الموافقة ، محتجًا بأن التخصيص من عوارض الألفاظ .
انظر : شرح اللمع (١/ ٣٤٦) .

(٨) ساقطة من جـ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

.....

على ما صححه الغزالي وجماعة منهم المصنف[١] (في الغاية[٢] القصوى)[٣] .

فأما إذا أخرج الملفوظ به ، وهو التأفيف في مثالنا ، فإنه لا يكون تخصيصًا بل نسخًا للمفهوم ، وهو معنى قوله بعد ذلك : الأصل يستلزم نسخ الفحوى وبالعكس .

فإن قلت[٤] : حكمه هنا بأن إخراج الفحوى تخصيص لا نسخ للمنطوق معارض لما حكيناه عنه في النسخ .

أجيب : بأنه إن كان الإخراج لمعارض راجح كردة الأب المقتضية لقتله ، ومطله المقتضي لحبسه ، كان تخصيصًا لا ناسخًا للمنطوق .

لأنه لا ينافي ما دل عليه من الحرمة وهذا هو المراد هنا[٥] .

وإن لم يكن ، بل ورد ابتداء كان[٦] ناسخًا لمنافاته إياه . وهذا هو المراد هناك[٧] .

قال العراقي : وأقول السؤال من أصله غير وارد ، ولم يتكلم المصنف في إخراج جميع الفحوى ، وإنما كلامه في إخراج بعضها ، وهو حقيقة

---

(١) أما جمهور الشافعية والمالكية : فلا يجوز حبس الوالد ؛ في دين الولد لأن الولد وماله لأبيه ، ولا فرق في دين النفقة وغيره ، ولا بين الولد الصغير والكبير .
انظر : الروضة للنووي (٤/ ١٣٩-١٤٠) ، ونقله العراقي في التحرير (٢/ ٣٩٩) ، وصحح النووي في موضع آخر أنه يحبس في نفقة ولده ، ولا يحبس في ديونه (الروضة : ١١/ ٢٣٧) .

(٢) في جميع النسخ : غاية .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ب ،وأثبته بين السطرين .

(٤) السؤال للإسنوي كما نبه على ذلك العراقي (٢/ ٣٩٨) .

(٥) والجواب مذكور في نهاية السول (٢/ ٨٠) ، وعزاه إليه العراقي في التحرير (٢/ ٣٩٨-٣٩٩) .

(٦) في ب : كا .

(٧) ما سبق بتمامه في نهاية السول (٢/ ٨٠) .

الثالث : مفهوم المخالفة : فيخصص بدليل راجح ، كتخصيص مفهوم : « **إذا بلغ الماء قلتين** » بالراكد

التخصيص ، ولا يلزم من تخصيص الفحوى وهو إخراج بعض أفرادها نسخ الأصل ، فإن حصل نسخ في الفحوى بأن أخرج جميع أفرادها عن الحكم كان نسخًا للأصل وهو الذي تكلم[١] فيه المصنف هناك[٢] .

الثالث : مفهوم المخالفة[٣] ، فيخصص بدليل راجح على المفهوم ؛ لأنه إن كان مساويًا كان ترجيحًا من غير مرجح ، وإن كان مرجوحًا كان العمل به ممتنعًا[٤] .

وهذا الشرط[٥] أهمله الإمام[٦] وهو الحق ، لأن المخصص لا يشترط[٧] فيه الرجحان كما سيجيء ؛ لأن فيه جمعًا بين الدليلين[٨] وذلك كتخصيص مفهوم قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « **إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا** » . رواه أبو داود[٩]

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٢) انظر : التحرير (٢/ ٣٩٩) ، والنقل صحيح عنه .

(٣) قال الشيخ أبو إسحاق : يحتمل أن يجوز تخصيصه ، وأن لا يجوز .
انظر : شرح اللمع (١/ ٣٤٧) .

(٤) وما اشترطه المصنف من كون مفهوم المخالفة يخصص بدليل راجح على المفهوم تبع في ذلك لصاحب الحاصل .
انظر : الحاصل (٢/ ٣٧٢) ، ونهاية السول (٢/ ٨٠) .

(٥) كونه بدليل راجح على المفهوم .

(٦) أي : أهمله في المحصول وغيره .

(٧) ب : ص (٦٦/ب) .

(٨) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٩) في سننه في كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء (١/ ٥١) بلفظ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » .

.....

والترمذي[١] وابن ماجة[٢] وغيرهم[٣] .

وصححه الحفاظ بالراكد[٤] .

ويعني أن مفهوم : «**إذا بلغ الماء قلتين**» يدل على أنه يحمل الخبث إذا لم يبلغهما[٥] .

وهذا المفهوم قد أخرج منه الجاري فلا ينجس إلا بالتغيير لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « **الماء طهور لا ينجسه شيء** » .

رواه أبو داود[٦] والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[٧] .

(١) في سننه في كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/ ٩٧) بلفظ أبي داود السابق .انظر : تحفة الأحوذي (١/ ٢١٥) .

(٢) في سننه في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء (١/ ١٧٢) .

(٣) والشافعي في مسنده في كتاب الطهارة ، الباب الأول في المياه (١/ ٢١) ، والنسائي في كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء (١/ ١٧٥) ، والدارقطني في كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (١/ ١٦-١٧) ، والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة باب ذكر اختلاف الرواة والألفاظ في حديث القلتين (١/ ١٣٢-١٣٣) والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الطهارة باب الفرق بين القليل الذي ينجس ، والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (١/ ٢٦٠) ، وأحمد في مسنده (٢/ ١٢، ٢٨) ، وابن حبان (موارد الظمآن ص ٦٠) والدارمي في باب قدر الماء الذي لا ينجس (١/ ١٨٧) .

(٤) انظر : تخريج أحاديث المنهاج ص (١٥) ، والمعتبر ص (١٧٤) ، وشرح العبري ورقة (٧٣/ ب) .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٠) ، والإبهاج (٢/ ١٢٦) .

(٦) في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة (١/ ٥٣) .

(٧) في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١/ ٩٥-٩٦) ، وانظر : إرواء الغليل (١/ ٤٥-٤٦) .

ورواه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب الحياض (١/ ١٧٣) ، والنسائي في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة (١/ ١٧٤) والدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب الماء المتغير (١/ ٢٩) ، وعزاه للحاكم ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة باب الماء الطاهر (١/ ١٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الماء الطاهر (١/ ١٣) ، وأحمد في مسنده (١/ ٢٣٥) .

وانظر المعتبر ص (١٤٩) .

قيل : يوهم البداء أو الكذب ، **قلنا** : يندفع بالمخصص .

فدل بمنطوقه على عدم التنجيس .

والمنطوق أرجح من المفهوم[١] .

واختيار[٢] المصنف هذا تابع فيه الغزالي[٣] وغيره[٤] وهو قول قديم للشافعي[٥] - رضي اللَّه عنه- .

والصحيح عدم الفرق بين الراكد والجاري ؛ لأن عموم الحديث الثاني ، مخصوص بمفهوم الأول[٦] .

قيل : التخصيص لا يجوز ، لأنه في الأوامر يوهم البداء ، بفتح الباء الموحدة والمد ودال مهملة -وهو ظهور المصلحة بعد خفائها[٧] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٠) .

(٢) أ : (ص/٥٨/ب) .

(٣) انظر : المستصفى (٢/ ١٠٥) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٨) ، وجمع الجوامع (١/ ٣٠) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٥٣) ، وتيسير التحرير (١/ ٣١٦) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٢٩) .

(٥) نقل ابن السبكي عن الرافعي أن هذا القول القديم للشافعي اختاره جماعة من الأصحاب .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٢٦) ، وشرح العبري ورقة (٧٣/ب-٧٤/أ) ، والروضة (١/ ٢٦) ، وخالف في ذلك بعض الحنابلة والمالكية وابن حزم وغيرهم ؛ فقالوا : لا يخص العموم بمفهوم المخالفة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٩) ، وتخريج الفروع على الأصول (ص٧٤) .

(٦) ولا تعارض بين الحديثين كما قال ابن قتيبة .
انظر : تأويل مختلف الحديث ص (٢٣٦-٣٣٧) .
وقال العراقي : الأصح الذي عليه الفتوى القول الجديد ، وهو استواء الجاري والراكد في اعتبار القلتين في كل منهما .
انظر : التحرير (٢/ ٤٠١) .

(٧) قال الزركشي : البداء الظهور بعد الخفية ، والمصدر البد والبدو ، والاسم البداء ، ولا يقال في المصدر : بدا له بدوًا ، كما لا يقال : ظهر له ظهور بالرفع ؛ لأن الذي يظهر ويبدو ههنا =

.....

أو يوهم الكذب إن كان خبرًا ، وهما على اللّه تعالى ممتنعان[١] .

قلنا : يندفع بالمخصص ، أي بالإرادة ، أو بالدليل[٢] الدال على الإرادة ، وذلك أنا إذا علمنا أن اللفظ في الأصل يحتمل التخصيص ، فقيام الدليل على وقوعه مبين للمراد ، وإنما يلزم البداء[٣] الكذب أن لو كان المخرج مرادًا.

واعلم أن كلام الإمام الرازي وأتباعه ، وابن الحاجب يقتضي أن الخلاف في الأمر والخبر[٤] .

قال الإسنوي : وليس كذلك[٥] بل في الخبر خاصة[٦] .

= في الاسم نحو البداء ، وأنشد أبو علي :

لعلك والوعود حق وفاؤه بذلك في تلك القلوص بداء

لا يجوز إطلاقه في حق الباري ؛ لأنه الظهور بعد خفية وهو سبحانه لا يبدو له شيء كان غائبًا عنه ، وأما ما وقع في صحيح البخاري (فتح البارى٦/ ٥٠٢) .

من حديث الأعمى والأقرع والأبرص من قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « بدا للّه أن يبتليهم » فبدا هنا بمعنى أراد ، وهو مجاز لايطلق إلا بتوقيف من الشرع .

انظر : المعتبر ص (٣١١) ، ولسان العرب (١/ ٢٣٤) .

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٠) ، والإبهاج (٢/ ٢٢٦) ، والتحرير (٢/ ٤٠٢) .

(٢) في ب : الدليل .

(٣) ساقطة من ب، جـ ، وأثبتها بين السطرين في : ب .

(٤) قال الإمام في المحصول (١/ ٣٩٩) : يجوز إطلاق اللفظ العام لإرادة الخاص أمرًا كان أو خبرًا ، خلافًا لقوم .

وانظر : أيضًا الحاصل (٢/ ٣٧٢-٣٧٣) ، والتحصيل (١/ ٣٦٧-٣٦٨) .

وابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ١٥٠-١٥١) ، والإبهاج (٢/ ١٢٧) .

(٥) جـ : ص (٥٦/ ب) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٠) .

الثالثة :

يجوز التخصيص ما بقي غير محصور لسماجة أكلت كل رمان، ولم يأكل غير واحدة .

كما صرح به الآمدي[١] ، وهو مقتضى كلام «المعتمد»[٢] والشيخ أبي إسحاق[٣] وغيرهم[٤] .

الثالثة[٥]

يجوز التخصيص[٦] ما بقي من المخرج منه[٧] عدد غير محصور[٨] .

وما هنا مصدرية ، تقديره يجوز التخصيص مدة بقاء عدد غير محصور من المخرج عنه .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٥٣) .

(٢) انظر : المعتمد (١/ ٢٣٧-٢٣٨) .

(٣) انظر شرح اللمع (١/ ٣٩١) .

(٤) انظر : حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ١٥٠) ، والتحرير (٢/ ٤٠٢) .

(٥) أي : المسألة الثالثة : بيان الغاية التي ينتهي التخصيص إليها ، وقد اشتملت على مسألة أخرى هي الكلام في أقل الجمع .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٤/أ) ، والإبهاج (٢/ ١٢٧) .

(٦) هذه هي المسألة الأولى : في ضابط المقدار الذي لابد من بقائه بعد التخصيص وفيها مذاهب :
الأول : ما ذهب إليه أبو الحسين البصري ، وصححه الإمام ، وقال به أكثر الشافعية : أنه لابد من بقاء جمع كثير ، واختلف في تفسير هذا الكثير .
فقيل : لابد أن يقرب من مدلوله قبل التخصيص ، وقال المصنف : لابد أن يكون غير محصور .
انظر : المعتمد (١/ ٢٣٦) ، والمحصول (١/ ٣٩٩) ، والإبهاج (٢/ ١٢٧) ، وشرح العبري ورقة (٧٤/أ) .

(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٨) وهذه العبارة تشير إلى مذهب المصنف -رحمه الله .

.....

فإن كان محصورًا فلا[١] .

ولا خفاء في امتناع ضبط الكثرة إلا فيما يعلم عدد أفراد العام[٢] .

وقال ابن الحاجب : لابد أن يبقى من العام جمع يقرب من مدلوله[٣] ومقتضاه[٤] : أن يكون أكثر من النصف ، ويستثنى استعمال ذلك العام في الواحد تعظيمًا له وإعلامًا بأنه يجري مجرى الكثير[٥] ، كقوله تعالى : ﴿**فقدرنا فنعم القادرون**﴾[٦] .

ثم استدل المصنف على مختاره : بقوله : لسماجة[٧] أكلت كل رمان[٨] .

ولم يأكل غير واحدة .

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٣) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣١) .

(٢) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٣٠) .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٠-١٣١) .

(٤) أي : مقتضى قول ابن الحاجب -رحمه اللّه .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٣) .

(٦) (المرسلات : ٢٣) .

وفي هذا إشارة إلى أن استعمال العام في الواحد من أول الأمر مجازًا للتعظيم ، وهو العام الذي أريد به الخصوص ، مستثنى من هذا الخلاف .

انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٣٨٦) .

(٧) سمج الشيء : قبح ، يسمج سماجة : إذا لم يكن فيه ملاحة ، وهو سميج لميج ، وسمْجٌ لَمْجٌ وقد سمَّجَهُ تسميجًا : إذا جعله سمجًا .

قال الجوهرى : سمُج الشيء بالضم سماجة ، أي : قبح فهو سمْج- بإسكان الميم -كصعب فهو صعب ، وبكسرها كخشن بالشين المعجمة ، فهو خشن ، وبزيادة الياء كقبح فهو قبيح .

انظر : لسان العرب (٣/ ٢٠٨٧) .

(٨) أي : في البيت .

وجوز القفال : إلى أقل المراتب فيجوز في الجمع ما بقي ثلاثة ، فإنه الأقل عند الشافعي ، وأبي حنيفة بدليل تفاوت الضمائر .

يعني لو خص إلى أن لا يبقى منه كثرة ، بل إلى الواحد لم يكن على وفق اللغة ، لأن القائل (إذا قال)[١] : أكلت كل رمان في البستان ، وفيه أَلْفُ رمانة مثلاً ، ولم يأكل منها غير واحدة عابه أهل اللغة ، وكان سمجًا أي : قبيحًا لاغيًا وخطأ ، وذلك دليل على الامتناع لغة ، فوجب أن يكون في الباقي كثرة[٢] .

وفيه نظر[٣] : لأنه إن أراد بعدم حصر الكثرة عدم تناهيها ، فباطل وهو ظاهر .

وإن أراد عدم العلم بقدرها .

فلو بقي كثرة معلومة القدر كأربعمائة مثلاً[٤] في الصورة المذكورة ، وجب أن لا يصح التخصيص ، وأنه يصح اتفاقًا[٥] .

وجوز القفال الشاشي[٦] : التخصيص إلى أقل المراتب التي ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة[٧] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٣) ، والإبهاج (٢/ ١٢٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٠) .

(٣) أي : في عبارة المصنف كما ذكر العبري -رحمهما الله .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) بتمامه مذكور في شرح العبري ورقة (٧٤/أ) .

(٦) وهذا هو المذهب الثاني .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٢٨) ، ونهاية السول (٢/ ٨٣) .

(٧) ومذهب القفال الشاشي مبني على مذهب النحاة ، من أن آحاد الجمع العام مراتب الجموع ، وهو خلاف مذهب الفقهاء وأهل الأصول .
انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٣٨٩) .

.....

فيجوز عنده في الجمع ما بقى ثلاثة[١] ، فإنه الأقل ، أي : أقل الجمع عند الشافعي وأبي حنيفة -رضي اللَّه عنهما- وهو المختار[٢] .

فإن أطلق على الاثنين أو الواحد كان مجازًا ، بدليل[٣] تفاوت الضمائر[٤] ، أي : اختلافها لغة ، لأن ضمير المفرد غير بارز ، وضمير[٥] المثنى ألف ، وضمير الجمع واو نحو[٦] : افعل ، وأفعلا ، وافعلوا .

فاختلاف الضمير في التثنية والجمع يدل على اختلاف حقيقتهما لغة ، كما يدل الاختلاف بين الواحد والجمع[٧] .

وأيضًا : فإنه لا يجوز وضع شيء منها مكان الآخر ، فلو كان أقل

---

(١) قال ابن السبكي : وهذا هو السبب الذي دعى المصنف إلى ذكر مسألة أقل الجمع في هذه المسألة . انظر : الإبهاج (٢/ ١٢٨) .

(٢) أي : عند الإمام والمصنف رحمهما اللَّه .

انظر : المحصول (١/ ٣٩٩-٤٠٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٤) .

واختار ابن الحاجب في المختصر الكبير (٢/ ١٣٠) الأول ، وأما كلامه في المختصر الصغير ص (١١٩) ، فكلامه أولاً يقتضي اختيار الثاني ، وفي الاستدلال يقتضي الأول ، وهذان المذهبان حكاهما المصنف .

وقيل : ينطلق أيضًا على الواحد حقيقة ، وقيل : لا ينطلق على الاثنين لا حقيقة ولا مجازًا ، حكاهما ابن الحاجب وتوقف الآمدي في المسألة .

انظر : نهاية السول (٢/ ٨٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣١) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٥) ، والإبهاج (٢/ ١٣٠) .

(٣) قوله : بدليل -إلى آخره بيان لاستدلال المصنف من وجهين .

(٤) هذا هو الوجه الأول .

(٥) في أ : ودليل .

(٦) ب : ص (٦٧/أ) .

(٧) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٨٤) .

وتفصيل أهل اللغة .

الجمع اثنين لجاز التعبير عنه (بضمير الجمع)[١] وليس كذلك .

وأيضًا[٢] : تفصيل أهل اللغة ، فإنهم قالوا : الاسم قد يكون مفردًا ، وقد يكون مثنى ، وقد يكون مجموعًا ، وبيَّن صفتيهما أيضًا ، فقالوا : رجلان عاقلان ، ورجال عاقلون ، فدل على المغايرة . وفيه نظر مبين في الأصل مع دليل صحيح على أن أقل الجمع ثلاثة[٣] .

وأقل الجمع حقيقة اثنان عند القاضي أبي بكر الباقلاني ، والأستاذ ، والغزالي[٤] .

ونقله أبو شامة[٥] عن مالك[٦] - رضي اللَّه عنه- وقال : إنه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بين السطرين .

(٢) هذا هو الوجه الثاني من استدلال المصنف رحمه اللَّه .

(٣) قال الإسنوي : واعلم أن القائل بأن أقل الجمع اثنان ، يقول بالضرورة : أن الجمع أعم من المثنى ؛ لأن كل مثنى جمع ولا ينعكس ، ولا شك أن حقيقة الأعم غير حقيقة الأخص ، فإن حقيقة الحيوان غير حقيقة الإنسان ، فيكون حقيقة المثنى غير حقيقة الجمع عند الخصم ، وهذا جواب واضح عن الدليل الثاني وعن التقرير الأول من الدليل الأول .
وأما على التقرير الثاني فيؤخذ منه أيضًا ، لأنا نقول : لما كان مغايرًا جعلوا لكل واحد منهما شيئًا يميزه . انظر : نهاية السول (٢/ ٨٤) ، ومناهج العقول (٢/ ٨١) .

(٤) أ : ص (٥٩/أ) .

(٥) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة المقدسي ، ثم الدمشقي شهاب الدين ، أبو القاسم الإمام الحافظ المحدث ، العلامة المجتهد ، الشافعي المقرئ ، النحوي ، برع في علم العربية والقراءات ، ودرس الحديث ، وأتقن الفقه ، ودرَّس وأفتى ، وكان متواضعًا ، ولي مشيخة الإقراء ، ومشيخة الحديث بدمشق . وله مصنفات كثيرة منها : شرح الشاطبية ، ومختصر تاريخ دمشق ، وشرح المفصل للزمخشري ، وكتاب الروضتين ، وشرح البيهقي ، ومقدمة في النحو ، وتوفي سنة (٦٦٥هـ) .
انظر : طبقات القراء (١/ ٣٦٥) وطبقات المفسرين (١/ ٢٦٣) ، وطبقات الحفاظ ص (٥٠٧) ، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٦٠) ، وشذرات الذهب (٥/ ٣١٨) .

(٦) في ب : ملك .

واثنان عند القاضي والأستاذ بدليل قوله تعالى : ﴿**وكنا لحكمهم شاهدين**﴾ **فقيل** : أضاف إلى المعمولين

المختار[١] . بدليل قوله تعالى[٢] : ﴿ **وكنا لحكمهم شاهدين** ﴾[٣] .

فأتى تعالى بضمير[٤] الجمع[٥] لاثنين ، وهما داود وسليمان[٦] - عليهما الصلاة والسلام.

فقيل في جوابه : إنه أضاف إلى المعمولين .

يعني أن الحكم مصدر ، والمصدر يضاف إلى الفاعل فقط ، وإلى المفعول فقط[٧] وإليهما معًا[٨] .

فالمراد هنا[٩] : الحاكم ، والمحكوم عليه ، فيكون المراد داود وسليمان

---

(١) انظر : المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ص (١٤٣) لأبي شامة ، تحقيق أحمد الكويتي ط/ مؤسسة قرطبة بالقاهرة (١٩٩٠) ، والتحرير (٢/ ٤٠٥) .

(٢) قوله : بدليل قوله تعالى شرع في أدلة الخصم القائل بأن أقله اثنان ، بثلاثة أدلة .

(٣) الأنبياء : (٧٨) .

والآية بتمامها : ﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذا نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين** ﴾ .

والآية هي الدليل الأول .

(٤) جـ : ص (٥٧/أ) .

(٥) في قوله تعالى : ﴿ **لحكمهم** ﴾ فلو لم يكن أقل الجمع اثنين لوجب أن يقال : لحكمهما . انظر نهاية السول (٢/ ٨٤، ٨٥) .

(٦) فثبت صحة إطلاق الجمع وإرادة الاثنين ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

انظر : الإبهاج (٢/ ١٣١) .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) أي : يصح إضافته إلى معموليه .

(٩) ساقطة من : جـ .

وقوله تعالى : ﴿ **فقد صغت قلوبكما** ﴾ فقيل : المراد به الميول .

(عليهما الصلاة والسلام)[١] والخصمين ، كذا في الكشاف[٢] .

ونظر فيه لأن المصدر إنما يضاف إليهما على البدل لا معًا[٣] .

ولما استشعر المصنف ضعفه وضعف ما بعده من الأجوبة ، عزاها إلى غيره بصيغة التمريض على خلاف عادته[٤] .

وأجيب أيضًا : بأنه يجوز أن يراد سليمان وداود وأتباعهما ، لأن الحاكم قد يكون له أتباع يوافقونه في حكمه[٥] .

وأجاب بعضهم : بأن الحكم يتضمن الأمر والقصة[٦] .

وبدليل قوله تعالى[٧] : ﴿ **فقد صغت قلوبكما** ﴾[٨] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٢) انظر : الكشاف (٢/ ٥٧٩) ، والتحرير (٢/ ٤٠٥) .

(٣) قال الإسنوي : سمعت شيخنا أبا حيان يقول : سمعت شيخنا أبا جعفر بن الزبير يقول في هذا الجواب : إنه كلام من لم يعرف شيئًا من علم العربية. قال : وقد ذكر ابن الحاجب في المختصر الكبير هذا الاعتراض أيضًا ، وتكلف تصحيحه بإخراج الحكم عن المصدرية إلى معنى الأمر .
وقال ابن السبكي : وأضعف منه قول الشيرازي شارح الكتاب في تصحيحه الرد عليه بأن العرب لا تضيف المصدر إليهما جميعًا ضعيف ؛ لأنه شهادة نفي ، وقد علمت في فصل الحروف أن مثل هذا ساقط من الكلام غير معدود من صنيع العلماء ، وإنما هو استرواح بما لا يعصم .
انظر : نهاية السول (٢/ ٨٥) ، والإبهاج (٢/ ١٣١) ، والمنتهى لابن الحاجب ص (٨٧) .
وفواتح الرحموت (١/ ٢٧١) ، والمحصول (١/ ٢٨٥) ، والتحرير (٢/ ٤٠٦) .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٥) .

(٥) انظر : تفسير الطبري (١٧/ ٥١) .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٩) ، والمستصفى (٢/ ٩٢) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢) ، وشرح تنقيح الوصول ص (٢٣٥) ، وأصول السرخسي (١/ ١٥٢) ، والمعتمد (١/ ٢٤٨) .

(٧) هذا هو الدليل الثاني من أدلة الخصم .

(٨) (التحريم : ٤) . والآية بتمامها : ﴿ **إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير** ﴾ .

.....

والخطاب مع عائشة وحفصة - رضي اللَّه عنهما - فأطلق : قلوبكما ، وأراد قلباكما ، فأطلق الجمع على اثنين[١] .

فقيل في جوابه : المراد بالقلوب الميول .

فإن القلب يطلق على اللحم الصنوبري في الجانب الأيسر حقيقة .

ويطلق على ما فيه من الميل مجازًا ، فيصير المعنى ميولكما[٢] .

وفيه نظر ؛ لأن الصغو بمعنى الميل ، ولا معنى لميل الميول[٣] .

واعلم أن النزاع في نحو رجال ، ومسلمين ، وضربوا ، واضربوا وهم من اللفظ المسمى بالجمع في اللغة .

وأما الجمع نفسه وهو : ضم شيء إلى شيء[٤] ، فإن ذلك ثابت للاثنين فما زاد بلا خلاف .

---

(١) أي : والأصل في الإطلاق الحقيقة .
ونقل ابن السبكي عن إمام الحرمين في التلخيص قوله : وهذه الآية أقوى الآيات في الدلالة على الخصوم .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٣١) ، ونهاية السول (٢/ ٨٥) .

(٢) كقولهم : مالي إلى هذا قلب ، من باب إطلاق اسم المحل على الحال ، وهو المراد هنا والتقدير : صغت ميولكما ، بدليل أن الجرم لا يوصف بالصغو حقيقة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٨٥) .

(٣) في جـ : الميل .
وهذا الجواب أيضًا ساقط وخارج عن محل النزاع ؛ لأن القاعدة عند النحاة أنه إذا أضيف شيئان إلى ما تضمنها جاز فيه ثلاثة أوجه :
نحو : قطعت رأس الكبشين ، ورأسي الكبشين ، ورءوس الكبشين . بلا خلاف ، ومحل الخلاف فيما عداه ، وهو الذى سيأتي بعده .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٣١) ، ونهاية السول (٢/ ٨٥) وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٢) .

(٤) أي لفظ (ج م ع) هذا لغة .

.....

وكذا[١] نحو : فعلنا ، ونحو : ﴿ **صغت قلوبكما** ﴾ فإنه وفاق كذا في المنتهى[٢] .

ثم الخلاف في جمع القلة[٣] .

فإن أقل جمع الكثرة أحد عشر بإجماع النحاة ، كذا قيل[٤] .

لكن ذكر الرافعي في فروع الطلاق : أنه لو قال : إن تزوجت النساء ، أو اشتريت العبيد فامرأتي طالق ، لم يحنث إلا إذا تزوج ثلاث نسوة ، أو اشترى ثلاثة أعبد[٥] .

---

(١) وكذا النزاع أيضًا في ضمائر الغيبة والخطاب .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (ص ١٠٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٢) ، وأصول زهير (٢/ ٢٤١) .

(٣) أي : اختلفوا في أقل الجمع على مذاهب :

الأول :إن أقله اثنان ، وهو المنقول عن عمر وزيد بن ثابت ، وبه قال مالك ، وداود الظاهري والأستاذ ، والغزالي ، وعلي بن عيسى النحوي ، ونفطويه ، والقاضي أبو بكر ، وابن الماجشون ، والبلخي .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٤-١٤٥) ، والإبهاج (٢/ ١٣٠) .

الثاني : ثلاثة ولا يطلق على ما دونها إلا مجازًا ، وهو لابن عباس والشافعي ، وأبي حنيفة ، ومشايخ المعتزلة ، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك وذكره ابن برهان عن الفقهاء قاطبة .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٢٣٣) ، والمعتمد (١/ ٢٤٨) ، والبرهان (١/ ٣٤٨) .

الثالث : الوقف وقد شعر به كلام الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٢٢) ، والإبهاج (٢/ ١٣٠) .

الرابع : أن أقله واحد ، وهو لإمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٤٨) .

الخامس : حكاه ابن الحاجب أنه لا يطلق على اثنين لا حقيقة ولا مجازًا .

انظر : المختصر وشرح العضد عليه (٢/ ١٠٥) ، والتمهيد (ص٣٧٨) .

(٤) انظر : الإبهاج تجده بتمامه (٢/ ١٢٩) .

(٥) لأن اسم النساء لايقع على الواحدة ولا العبيد .

انظر : التمهيد ص (٣٧٨) والإبهاج (٢/ ١٣٣) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « **الاثنان فما فوقهما جماعة** » .

وقد يستعمل في الأقل مجازًا[١] .

فائدة[٢] :

جموع القلة خمسة أشياء ، أربعة منها من جموع التكسير[٣] يجمعها قول الشاعر :

بِأَفْعُلٍ وَبِأَفْعَالٍ وَأَفْعِلَةٍ وَفِعْلَةٍ[٤] يعرف (الأدنى من العدد[٥])[٦]

والخامس : جمع السلامة[٧] ، إذا لم يكن فيه الألف واللام .

وبدليل ما روي من قوله - صلى اللّه عليه وسلم[٨]- : « **الاثنان فما**

---

(١) وهذا هو عين المذهب الثاني . انظر : البرهان (١/ ٣٤٨) .

(٢) ذكرها بتمامها الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٨٦) .

(٣) جمع التكسير هو : ما دل على أكثر من اثنين بتقييد ظاهر ، كرجل ورجال ، أو مقدر كفُلكٍ للمفرد والجمع ، وهو على قسمين : جمع قلة ، وجمع كثرة .
انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/ ٤٥٣) .

(٤) ساقطة من أ ، ب ، جـ وأثبتها بهامش : ب .

(٥) جمعها ابن مالك في الألفية بقول مماثل وهي :
أَفْعِلَةٌ أَفْعَلٌ ثُمَّ فِعْلَةْ ثَمَّتَ أَفْعَالٌ جُموعُ قِلَّةْ
انظر : شرح ابن عقيل على الألفية (٢/ ٢٥٣) ، والمحصول (١/ ٣٦٢) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٧) سواء كان مذكرًا كمسلمين ، أو مؤنثًا كمسلمات .
قال الإسنوي : فإن كانت- أعني جموع القلة -هي محل الخلاف ، فالأمر قريب ، لكنهم لما مثَّلوا لم يقتصروا عليه ، بل مثلوا برجال مع أنه من جموع الكثرة هكذا صرح به الإمام في المحصول في الكلام على أن الجمع المنكر هل يعم أم لا ؟ وكذلك الآمدي وابن الحاجب .
انظر : المحصول (١/ ٣٨٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧) ، والمختصر لابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ١٠٤) ، ونهاية السول (٢/ ٨٦) .

(٨) هذا هو الدليل الثالث من أدلة الخصم القائل بأن أقل الجمع اثنان .

.....

فوقهما جماعة» رواه ابن ماجة[١] مرفوعًا ، وفيه الربيع بن بدر[٢] ، وهو متروك[٣] ووالده[٤] وجده[٥] وهما مجهولان ، قاله الذهبي[٦] .

ورواه الدارقطني[٧] عن عمرو بن شعيب[٨] ، وله طرق يقوي بعضها بعضًا[٩] .

---

(١) انظر سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الاثنان جماعة (١/ ٣١٢) .

(٢) في جميع النسخ : الربيع بن زيد وهو وهم وخطأ من النساخ على ما سيأتي والربيع هو ابن بدر بن عمرو بن جراد التيمي السعدي أبو العلاء البصري ، يلقب بعُلَيلة -بمهملة مضمومة ولا مين ، الأعرج ، وكان ممن يقلب الأسانيد ، وكان يروي عن الثقات الموضوعات متروك من الثامنة مات سنة (٧٨ هـ).

انظر : التقريب (١/ ٢٤٣) ، والتهذيب (٣/ ٢٣٩) ، والميزان (٢/ ٣٨) .

(٣) قال يحيى بن معين في رواية الدوري : ليس بشيء . وفي رواية بن طِمَان : ليس بثقة .

وقال أبو حاتم الرازي : الربيع بن بدر ، لا يشتغل به ، ولا بروايته ؛ فإنه ضعيف الحديث ذاهب الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث .

وقال البخاري : ضعفه قتيبة .

انظر : تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٨٧) ، ومن كلام أبي زكريا (ص١٠١) ، والجرح والتعديل (٣/ ٤٥٥) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٤١) ، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٩) ، والمعتبر (ص١٤٨) ، وتخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ١٥) .

(٤) هو بدر بن عمرو بن جراد السعدي تيمى ، كوفي ، والد الربيع مجهول من الثالثة .

انظر : التقريب (١/ ٩٤٣) ، والميزان (١/ ٣٠٠) ، والتهذيب (٨/ ١٢) .

(٥) هو عمرو بن جراد التيمي السعدي ، جد الربيع بن بدر ، مجهول من الثالثة .

انظر : التقريب (٢/ ٦٦) ، والتهذيب (٨/ ١٢) ، والميزان (٣/ ٢٥١) .

(٦) انظر : ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨) ، وتحفة الطالب (ص٢٥٣) ، والمعتبر (ص١٤٨) .

(٧) انظر : سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب الاثنان جماعة (١/ ٢٨١) .

(٨) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أو إبراهيم ، روى عن أبيه ، وجل روايته عنه ، وعمته زينب بنت محمد ، وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي - صلى اللّه عليه وسلم - والربَيع بنت مُعَوِّذ ، وطاوس ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد وآخرين ، وروى عنه عطاء ، وعمرو بن دينار ، وهما أكبر منه ، والزهري ، ويحيى بن سعيد ، وهشام بن عروة وآخرين ، ثقة ، مات سنة (١١٨هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب (٨/ ٤٨٩) ، وتقريب التهذيب (٢/ ٧٢) وميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٣) .

فقيل : أراد به جواز السفر ، وفي غيره إلى الواحد ، وقوم إلى الواحد مطلقًا

فهو صريح في إطلاق لفظ الجمع عليهما لكونه مستفادًا من الجماعة وبمعناها[١] .

فقيل في جوابه : أراد جواز السفر ، يعني كأن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن السفر وحده فبيَّن[٢] أن الاثنين فما فوقهما جماعة في جواز السفر[٣] .

لأنه مبعوث لبيان أحكام الشرع لا أحكام اللغة[٤] .

وفيه نظر : لجواز السفر منفردًا ، غايته الكراهة[٥] .

وهذا في غير محل النزاع كما مر[٦] .

---

(١) ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب الفرائض ، باب الاثنان فما فوقهما جماعة (٤/ ٣٣٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الاثنان فما فوقهما جماعة (٣/ ٦٩) ، وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير ، كتاب الفرائض (٣/ ٨٢) لابن أبي خيثمة ، وقال الحافظ : إسناده واهٍ ، ورواه الطبراني في الأوسط ، وفي مسنده مسلمة بن علي ، قال الحافظ نور الدين الهيثمي : ضعيف . (انظر : مجمع الزوائد ، كتاب الصلاة ، باب فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة) .
ورواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٤) .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٥) .

(٣) ب: (ص٦٧/ ب) .

(٤) قال النووي في المجموع (٤/ ٢٧٦) : يستحب أن يرافق في سفره جماعة .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٨٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٦) .

(٦) أي : ليس بحرام .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٣٢) والمجموع للنووي (٤/ ٢٧٦) ، والتحرير (٢/ ٤٠٧) .

(٧) يعني الأولى أن يقال في الجواب : إن الخلاف ليس في لفظ الجمع ، ولا لفظ الجماعة وإنما في الصيغ .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٦) ، والإبهاج (٢/ ١٣٢) ، والتحرير (٢/ ٤٠٨) .

الرابعة :

العام المخصص مجاز ، وإلا لزم الاشتراك .

الرابعة[١]

العام المخصص[٢] مجاز[٣] وهو المختار[٤] ورجحه الصفي الهندي ، وابن الحاجب[٥] ، وعُزِيَ لجمهور أصحابنا[٦] .

وإلا ، أي : لو لم يكن مجازًا لزم الاشتراك ، واللازم منتف .

أما الملازمة : فلأنه ثبت[٧] للعموم حقيقة من حيث هو عموم كما مر .

وهو لا يصدق على البعض ، فلا يكون إطلاقه عليه حقيقة ، باعتبار مفهوم واحد مشترك بين الكل والبعض ؛ ليكون الاشتراك معنويًّا ، بل يتعين الاشتراك[٨] اللفظي .

---

(١) أي: المسألة الرابعة في أنهم اختلفوا في العام إذا خُصَّ : هل يكون حقيقة في الباقي أم لا ؟ على ثمانية مذاهب ، حكاها الآمدي ، وذكر المصنف منها ثلاثة ستأتي تباعًا .
انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٠) ، ونهاية السول (٢/ ٨٧) ، ومناهج العقول (٢/ ٨٦) ، وأصول السرخسي (١/ ١٤٤) ، وكشف الأسرار (١/ ٣٠٧) .

(٢) يعني العام إذا خصص ، وأريد به الباقي فهو مجاز ، وهذا هو المذهب الأول .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٦) .

(٣) في أ : مجازًا .

(٤) أي عند المصنف-رحمه الله- وأكثر الأشعرية والمعتزلة .
انظر البرهان (١/ ٤١١) ، والمنخول ص (١٥٣) ، والمستصفى (٢/ ٥٨) ، والمعتمد (١/ ٢٨٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦١) ، والتبصرة ص (١٢٢-١٢٤) ، ونهاية الوصول ورقة (١٠١/ ب) .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٦) .

(٦) عزاه ابن برهان إلى أكثر العلماء في كتابه الوصول إلى الأصول (١/ ٢٣٥) .

(٧) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٨) أ : (ص٥٩/ ب) .

وقال بعض الفقهاء : إنه حقيقة ، وفَرَق الإمام بين المخصص المتصل والمنفصل ؛ لأن المقيد بالصفة لم يتناول غير الموصوف .

وأما بطلان اللازم ، فلأن المجاز خير من الاشتراك .

أو نقول : هو خلاف ما فُرِض ، وهو كونه[١] ظاهر في العموم غير مشترك بينه وبين الخصوص[٢] .

وفيه نظر مبين في الأصل .

وقال بعض الفقهاء[٣] : إنه حقيقة[٤] .

قال الشيخ أبو حامد: وهو مذهب الشافعي - رضي اللَّه عنه- وأصحابه[٥] .

وفرق الإمام الرازي[٦] تبعًا لأبي الحسين[٧] بين المخصص المتصل[٨] ،

---

(١) جـ : ص (٥٧/ب) .

(٢) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٦) .

(٣) هم الحنابلة ، وهو منقول عن مالك ، وأكثر الحنفية ، وهذا هو المذهب الثاني .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٠) ، والمسودة (ص١١٦) ، ومختصر البعلي (ص ١٠٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٦) ، ومناهج العقول (٢/ ٨٦) ، ونهاية السول (٢/ ٨٧) ، وجمع الجوامع (٢/ ٥) ، والإبهاج (٢/ ١٣٤) ، وأصول السرخسي (١/ ١٤٤) ، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٢٦) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٢٣٥) ، وإرشاد الفحول ص (١٣٥) .

(٤) أي : فيما لم يخص . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٦٠) .

(٥) لأن تناوله للباقي قبل التخصيص كان حقيقة ، وذلك التناول باق .
والجواب : أنه إنما كان حقيقة لدلالته عليه ، وعلى سائر الأفراد لا عليه وحده .
انظر : البرهان (١/ ٤١٠) ، والمستصفى (٢/ ٥٤) ، والوصول إلى الأصول (١/ ٢٣٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٠) ، ونهاية السول (٢/ ٨٧) .

(٦) انظر : المحصول (١/ ٤٠٠-٤٠١) .

(٧) انظر المعتمد (١/ ٢٨٢) .

(٨) ساقطة من أ ، جـ .

قلنا : المركب لم يوضع والمفرد متناول .

أي بما لا يستقل ، فيكون[١] حقيقة ، سواء كان صفة أو شرطًا أو استثناء أو علة[٢] نحو أكرم الرجال العلماء ، أو أكرمهم إن دخلوا ، أو أكرمهم إلا زيدًا ، أو أكرمهم إلى المساء[٣] .

وبَيْنَ المنفصل[٤] أي : ما يستقل من سمع أو عقل ، فيكون مجازًا كالنهي عن قتل العبيد بعد الأمر بقتل المشركين[٥] .

قال الإمام[٦] : لأن العام المقيد بالصفة مثلاً لم يتناول غيرًا[٧] أي غير الموصوف ، إذ[٨] لو تناوله لضاعت فائدة الصفة .

فإذا كان متناولاً له فقط ، وقد استعمل فيه فيكون حقيقة . بخلاف العام المخصوص بدليل منفصل ، فإن لفظه متناول للمخرج عنه بحسب اللغة مع أنه لم يستعمل فيه فيكون مجازًا وإلا لزم الاشتراك كما تقدم[٩] .

والتعبير بالصفة للتمثيل[١٠] لا للتقييد[١١] .

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) قال صفي الدين الهندي : والتقييد بالعام لعلة الغاية ، وإن لم يذكروه في هذا المقام حكمه حكم إخوانه من المتصلات ظاهر ، إذ لا يظهر فرق بينهما على هذا الرأي .
انظر : النهاية ورقة (١٠٢/أ) ، والإبهاج (٢/ ١٣٤) .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٨٧) .

(٤) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٥) أي : في قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ (التوبة : ٥) ، وهذا هو المذهب الثالث .

(٦) بيانًا لدليله وقد قرره من وجهين .

(٧) وهذا هو تقرير الوجه الأول .

(٨) في ج :إذا .

(٩) وهذا التقرير ذكره صاحب الحاصل (٢/ ٣٧٥) وتبعه المصنف .

(١٠) في جـ : التمثيل .

(١١) في جـ : التقييد .

.....

أو يقرر هكذا[١] : لفظ العموم حال انضمام الصفة إليه ليس هو المفيد لذلك البعض المنطوق به .

لأن الرجال وحده من قولنا : الرجال العلماء .

لو أفاد العالِمِين ، لما أفادت الصفة شيئًا .

وإذا لم يكن مفيدًا لذلك البعض استحال أن يقال : إنه مجاز فيه ، بل المجموع الحاصل من لفظ العموم .

ولفظ الصفة هو المقيد له ، وإفادته له حقيقة[٢] .

قلنا[٣] : المركب لم يوضع والمفرد متناول .

فالمركب من الموصوف مع الصفة غير موضوع للباقي ، فلم يبق إلا المفردات .

والمفرد الذي هو العام متناول في اللغة لكل فرد ، وقد استعمل في البعض فيكون مجازًا[٤] .

وقيل[٥] : هذا[٦] يعكر على ما ذكره في مجاز التركيب .

---

(١) وهذا هو التقرير الثاني ، ذكره الإمام في المحصول (١/ ٤٠١) .

(٢) وهذا التقرير مصرح بأن البعض الموصوف لا يفيد المنطوق ، وتقرير الحاصل مصرح بأنه يفيده ، وكلام الإمام في المحصول محتمل للأمرين ، أما الأول فواضح ، وأما الثاني فيكون المراد بقوله : لأن المقيد بالصفة هو أن المجموع من العام والصفة تناول الموصوف ، ولم يتناول غيره .
انظر : الحاصل (٢/ ٣٧٥-٣٧٦) ، والمحصول (١/ ٤٠١) ، ونهاية السول (٢/ ٨٧-٨٨) .

(٣) هذا جواب المصنف رحمه اللَّه تعالى .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٨٨) .

(٥) القائل هو الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٨٨) .

(٦) أي : هذا الجواب .

.....

فالأولى أن يجاب بأن[١] كلامنا في العام المخصص (وهو الموصوف وحده لا في المجموع من المخصِّص والمخصَّص .

وأيضًا : لو)[٢] لم يكن الموصوف ونحوه متناولاً ، لم يكن المتصل به مخصصًا ؛ لأن التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ .

ولا شك أن هذه الأشياء من المخصصات عنده .

والتحقيق : أن اللفظ متناول بحسب وضع اللغة .

ولكن الصفة قرينة في إخراج البعض فيكون مجازًا[٣] .

---

(١) ساقطة من : أ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) كما قاله المصنف رحمه اللَّه .

انظر : نهاية السول (٢/ ٨٨) .

هذه المذاهب الثلاثة هي التي اقتصر عليها المصنف في الكتاب ، ويحسن بي أن أذكر باقي المذاهب إتمامًا للفائدة فأقول .

المذهب الرابع : إن خص بمتصل من شرط أو استثناء ، فهو حقيقة وإلا فهو مجاز .

قال ابن السبكي : وهو المنقول عن القاضي أبي بكر .

المذهب الخامس : إن خص بالشرط والتقييد بالصفة ، فهو حقيقة ، وإلا فهو مجاز حتى في الاستثناء .

المذهب السادس : إن خص بدليل لفظي ، سواء كان متصلاً أو منفصلاً فهو حقيقة ، وإلا فهو مجاز .

المذهب السابع : إن بقي بعد التخصيص جمع ، فهو حقيقة ، فيه وإلا فهو مجاز .

المذهب الثامن : أنه حقيقة فيما بقي ، مجاز في الاقتصار عليه ، وهو اختيار إمام الحرمين ، ذكره ابن السبكي .

انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٥-٦) ، والإبهاج (٢/ ١٣٥) ، وأصول زهير (٢/ ٢٤٩) وما بعدها .

الخامسة :

المخصص بمعين حجة ، ومنعها عيسى بن أبان وأبو ثور ، وفصل

الخامسة[١]

العام إن خُصَّ بمبهم غير معين ، كما إذا قال : هذا العام مخصوص ، أو هذا العام لم يرد به كل ما يتناوله .

أو اقتلوا المشركين إلا بعضهم[٢] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ أحلت[٣] لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾[٤] .

فليس بحجة بالاتفاق[٥] كما قاله الآمدي[٦] .

---

(١) أي : المسألة الخامسة .
قال ابن السبكي : يشبه أن تكون هذه المسألة مفرعة على قول من يقول : العام المخصوص مجاز ، فإن من قال غير ذلك احتج به هنا لا محالة .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٤٣) .

(٢) انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (٢/ ١٠٨) .

(٣) ب : ص (٦٨/أ) .

(٤) (المائدة : ١) .
والآية بتمامها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد ﴾ .

(٥) أي : فلا يحتج به على شيء من الأفراد بلا خلاف ؛ لأنه ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج .
انظر : نهاية السول (٢/ ٩٠) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٢-٢٣٣) .
وجمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٧) .

(٦) وأجيب بأنه يعمل به إلى أن يبقى فرد ، وما اقتضاه كلام الآمدي وغيره من الاتفاق على أنه في المبهم غير حجة مدفوع بنقل ابن برهان وغيره الخلاف فيه ، مع ترجيحه أنه حجة فيه ، ونص عبارته : العام إذا دخله التخصيص لم يصر مجملاً . =

الكرخي ، لنا : أن دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على الآخر ؛ لاستحالة الدور ، فلا يلزم من زوالها زوالها .

إنما الكلام في المخصص بمعين[١] (مثل أن يقال : اقتلوا المشركين ، ثم يظهر[٢] أن الذمي غير مراد . والصحيح)[٣] أنه حجة[٤] .

ومنعها - أي : منع حجيته - عيسى بن أبان[٥] وأبو ثور[٦] .

وفصل الكرخي فقال : إن خص بمتصل كان حجة ، وإلا فلا[٧] .

= انظر : جمع الجوامع وعليه شرح المحلي (٢/ ٧) والوصول إلى الأصول (١/ ٢٣٣) ، والإبهاج (٢/ ١٤٣) .

(١) وهذا هو محل الخلاف بين العلماء .

(٢) أي : بلفظ متصل أو منفصل أو بغيره .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٠٩) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب ، جـ ، وأثبته بالهامش .

(٤) أي : فيما بقي مطلقًا وذلك عند الآمدي وابن الحاجب والمصنف .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٩) ، ونهاية السول (٢/ ٩٠) ، والإحكام (٢/ ٢٣٢) والمعتمد (١/ ٢٨٦) ، والمستصفى (٢/ ٥٦) .

(٥) هو عيسى بن أبان بن صدقة ، المكنى بأبي موسى ، أخذ عن محمد بن الحسن ، وعن الحسن بن زياد اللؤلؤي ، وكان محدثًا ، وقد ولي قضاء البصرة سنين ، ألف في الأصول كتاب : إثبات القياس وخبر الواحد ، واجتهاد الرأي ، وألف الجامع ، وكتاب الحجج ، توفي سنة (٢٢٠هـ) بالبصرة .
انظر : الفتح المبين (١/ ١٤٠) ، وفهرست ابن النديم (ص٢٨٩) ، والفوائد البهية (ص١٢١) ، وتاريخ بغداد (١١/ ١٥٧) .

(٦) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي ، كان إمامًا جليلاً وفقيهًا ورعًا خيرًا ، كان من أصحاب الرأي ، حتى حضر الشافعي إلى بغداد ، فاختلف إليه ، ورجع عن الرأي إلى الحديث ، وصار صاحب قول عند الشافعي ، وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعي توفي سنة (٢٤٠هـ) ببغداد .
انظر: وفيات الأعيان (١/ ٧) ، وطبقات الفقهاء (ص١٠١) ، وشذرات الذهب (٢/ ٩٣) . وميزان الاعتدال (١/ ٢٩) ، والخلاصة ص (١٧) .

(٧) أي : وإن خص بمنفصل فمجمل في الباقي .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٣) ، ونهاية السول (٢/ ٩٠) .

.....

وهذا التفصيل يعرف بدليله ، من المسألة السابقة ، فتركه اختصارًا.

لنا : على أن العام المخصص بمعين[١] حجة مطلقًا فيما بقى من الأفراد ، أن دلالته[٢] على فرد لا تتوقف على دلالته على الآخر[٣] لاستحالة الدور .

فلا يلزم من زوالها زوالها .

يعني أن دلالة العام على الأفراد الباقية لا تتوقف على دلالته على البعض المخرج .

فإذا لم تتوقف يكون حجة .

أما أن دلالته على الباقي لا تتوقف على دلالته على الخارج ، فلأنه لو توقف دلالته على الباقي على دلالته على الخارج ، فلا يخلو إما أن تتوقف دلالته على الخارج على دلالته على الباقي أو لا .

فإن[٤] لم تتوقف دلالته على الخارج على دلالته على الباقي ، كان ترجيحًا من غير مرجح ، وهو تحكم باطل[٥] - لأن التقدير أن كلًّا منهما بعض العام .

ومدلول تضمني له من غير فرق .

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) أي : دلالة العام .

(٣) أي : على الفرد الآخر .

(٤) أ : ص (٦٠/أ) .

(٥) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٩) .

.....

ولولا هذا التقدير لجاز أن يتوقف إفادة اللفظ لمعنى[١] على إفادته الآخر من غير عكس ، كما في المدلول التضمني والالتزامي بالنسبة إلى المطابقي .

على أنك إذا تحققت فالتوقف في مثل هذا من الجانبين[٢] ، وإن توقف لزم الدور[٣] ، فثبت أن دلالة اللفظ العام على الباقي[٤] لا تتوقف على دلالته على المخرج ، فلا يلزم من زوال دلالته على الخارج ، زوال دلالته على الباقي[٥] وفيه نظر[٦] وجوابه في الأصل .

والأحسن أن يستدل بعمل الصحابة - رضي اللَّه تعالى عنهم- في

---

(١) جـ : ص (٥٨/أ) .

(٢) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (٢/١٠٩) .

(٣) أي : وهو مستحيل .

(٤) أي : من الأفراد .

(٥) وحينئذ فيكون حجة .
انظر : نهاية السول (٢/٩٠) .

(٦) وتقرير هذا النظر موقوف على مقدمة ، وهي أن الشيئين إذا توقف كل منهما على الآخر ، فإن كان التوقف بالبعدية والقبلية ، وهو المسمى بالدور السبقى ، فالوقوع مستحيل كما إذا قال زيد : لا أدخل الدار حتى يدخل قبلي عمرو كذلك ، وإن لم يكن سبقيًّا ، كما إذا قال كل منهما : لا أدخل الدار حتى يدخل الآخر فلا استحالة فيه لإمكان دخولهما معًا ، ويسمى بالدور المَعِيّ .
إذا عرضت هذا فتقول قول المصنف : لنا أن دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على الآخر ، إن أراد به التوقف السبقي فلا يلزم من عدمه جواز وجود الدلالة بعد إخراج البعض ، فإنه يجوز أن تكون دلالته على البعض مستلزمة لدلالته على البعض الآخر ، وبالعكس لجواز التلازم من الجانبين ، كالبنوة والأبوة وغيرهما من المتضايفين ، وإن أراد به التوقف المعي فلا استحالة فيه كما بيناه .
وهذا هو الذي نبه عليه صاحب التحصيل وهو جيد .
انظر : التحصيل (١/٣٧٠) ، ونهاية السول (٢/٩١) ، والإبهاج (٢/١٤٧) ، والتحرير (٢/٤١٠) .

.....

العمومات المخصوصة من غير نكير ، وتكرر وشاع فكان إجماعًا[١] .

(١) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٠٩) ، ونهاية السول (٢/٩١) ، والتحرير (٢/ ٤١٠-٤١١) .

وقول شيخنا : والأحسن يدل على ضعف دليل المصنف .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأن العام بعد التخصيص مطلقًا سواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً أصبح كل فرد من الأفراد الباقية محتمل لأن يخرج بالتخصيص كذلك ، ومع هذا الاحتمال يكون بقاء الأفراد مشكوكًا فيه ، والمشكوك لا حجة فيه ، فالعام بعد التخصيص لا حجة فيه .

ونوقش بأن دلالة العام من الأفراد الباقية بعد التخصيص لا تزال مظنونة ، ولا يؤثر في هذا الظن ما خرج بالتخصيص ؛ لأن الأصل البقاء حتى يقوم الدليل على خلافه ، ومتى كانت دلالة العام على الباقي ظنية وجب العمل به في الباقى ؛ لأن العمل بالظن واجب .

واستدل أصحاب القول الثالث بأن العام عند تخصيصه بالمتصل لا يحتمل غير الأفراد الباقية وبذلك يكون العام ظاهرًا فيها فيكون حجة في الباقي حينئذ ؛ لأن العمل بالظاهر هو ما كُلِّفنا به .

أما إذا خصص العام بمنفصل فإن العام حينئذ يكون متناولاً لما خرج ، كما هو متناول للباقي بعد الإخراج وعندئذ فيجوز أن يخرج من الباقي بعض آخر بدليل لم يظهر لنا ، فلا يكون العام ظاهرًا في الباقي فلا يكون حجة فيه .

ونوقش بأن العام الذي يصدق عليه أنه عام دَخَلَهُ التخصيص بقي ، وما خرج باعتبار وضعه سواء كان المخصص له متصلاً أو منفصلاً ، ولا شك أن العام كان حجة قبل أن يدخله التخصيص ، في كل أفراده لكونه متناولاً لهذه الأفراد فيكون حجة كذلك بعد التخصيص في الباقي لكونه لا يزال متناولاً له ، وخروج ما خرج لم يؤثر في تناول العام لما يخرج ، كما سبق بيانه من أن دلالته على الباقي ليست متوقعة على دلالته على ما خرج ، فالفرق غير ظاهر .

وقد اقتصر المصنف على ذكر ثلاثة مذاهب فقط ، لكن بقي في المسألة مذاهب أخرى يحسن بي أن أذكرها مع وجهتها بإيجاز إتمامًا للفائدة وهي :

١ - هو حجة في الباقي إن أنبأ عنه العموم نحو : (اقتلوا المشركين) فإنه ينبئ عن الحربي لتبادر الذهن إليه كالذمي المخرج ، بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم نحو قوله تعالى: ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا** ﴾ (المائدة : ٣٨) فإنه لا ينبئ عن السارق لقدر ربع دينار فصاعدًا من حرز مثله ، وهو لأبي الحسين البصري .

٢ - هو حجة (أي العام المخصوص) في الباقي مطلقًا خص بمبهم أو بمعين كان المعين متصلاً أو منفصلاً ، أنبأ العام عن الباقي أو لم يكن منبئًا ؛ لأن الصحابة كانوا يستدلون بالعمومات المخصوصة من غير نكير ، ولم يثبت عنهم التفصيل فكان إجماعًا ، وهو للبزدوي وابن برهان .

٣ - العام المخصوص حجة في أقل الجمع ، وليس حجة فيما زاد على ذلك من غير تفصيل =

السادسة :

يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص ،

السادسة[١]

يستدل بالعام ويعمل به في جميع أفراده قبل البحث عنه ، هل دخله مخصص أو لا ؟

أما في حال[٢] حياته - صلى الله عليه وسلم - فيتمسك به[٣] بلا خلاف ، قاله الأستاذ[٤] .

= في المخصص ؛ لأن أقل الجمع متيقن من العام بعد التخصيص ، لأنه لا يراد منه أقل من ذلك ، وما عداه ليس متيقنًا ، بل مشكوك فيه لجواز أن يخرج بدليل ، كما خرج غيره قبله بدليل كذلك ، والمشكوك لا حجة فيه ، وإنما الحجة في المتيقن وهو المطلوب .

٤ - إن كان العام مجملاً قبل التخصيص ، فلا يكون حجة في الباقي بعد التخصيص ، وإن لم يكن مجملاً قبل التخصيص كان حجة في الباقي بعد التخصيص ، ووجهة هذا القول بأن العام متى كان مجملاً قبل التخصيص مثل قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ (البقرة : ٤٢) حيث لا يمكن العمل به في أي فرد من أفراده لاحتياجه إلى البيان ، ولذلك يقول - صلى الله عليه وسلم - : « صلوا كما رأيتموني أصلي » لم يكن حجة ، فإذا خصص وأخرج منه بعض الأفراد ، كالحائض مثلاً بقي كذلك بعد التخصيص مجملاً ، حيث لا يمكن العمل به في أي فرد من أفراد الباقية قبل البيان ، وبذلك فلا يكون حجة في الباقي ، أما إذا كان العام مبينًا قبل التخصيص ، فهو حجة في كل أفراده ، فإذا خصص لم يزل هذا الوصف عنه بالتخصيص ، فصار حجة فيما بقي من الأفراد ، ولذلك قلنا بهذا التفصيل .

انظر : الحاصل (٢/ ٣٧١) ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ١٠٨-١٠٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٢-١٦٣) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٧) ، والإبهاج (٢/ ١٤٥-١٤٦) ، وأصول زهير (٢/ ٢٥٧) وما بعدها .

(١) أي المسألة السادسة : هل يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ؟ فيه مذهبان . (انظر : نهاية السول (٢/ ٩٢) والإبهاج (٢/ ١٤٧) .

(٢) ثابتة في : جـ .

(٣) أي : بالعام .

(٤) انظر : تيسير التحرير (١/ ٢٣٠) ، وجمع الجوامع (٢/ ٨) ، والمسودة ص (١٠٩) .

وابن سريج أوجب طلبه أولاً .

وأما بعده[١] ، فكذلك[٢] عند المصنف ، تبعًا لصاحب الحاصل[٣] ما لم يظهر المخصص .

وابن سريج : أوجب طلبه ، أي طلب المخصص أولاً .

فيجب التوقف فيه حتى نبحث عن ذلك[٤] ، فإن وجد له مخصصًا ، وإلا عمل بالعموم ، وحكاه الشيخ أبو حامد ، وأبو إسحاق[٥] عن عامة أصحابنا[٦] .

وحكى ابن الحاجب وغيره الإجماع ، على أن العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنع[٧] ، وهو غير مرضي ، كما قاله الأبهري ،

---

(١) أي : بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي : فيجوز التمسك به وهو قول الصيرفي (الإبهاج ١/ ١٤٧) .

(٣) وصرح صاحب الحاصل بأنه المختار ، أما الإمام في المحصول فلم يرجح شيئًا ، لكنه حكى المذهبين وأجاب عن دليل ابن سريج القائل بالمنع ، وفي ذلك إشعار بميله إلى الجواز لكنه يعد ذلك جزمًا بالمنع في المحصول مرة أخرى في أواخر الكلام على تأخير البيان عن وقت الخطاب .
انظر : الحاصل (٢/ ٣٧٨) ، والمحصول (١/ ٤٠٤-٤٠٥) ، (١/ ٤٩٤-٤٩٥) ، ونهاية السول (٢/ ٩٢) ، والتحرير (٢/ ٤١٣) .

(٤) ويحصل ذلك بتكرار النظر والبحث ، واشتهار كلام العلماء إلى أن يغلب على الظن عدم المخصص .
انظر : نهاية السول (٢/ ٩٢) ، والإبهاج (٢/ ١٤٧) .

(٥) انظر : شرح اللمع (١/ ٣٦٦) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٩٢) .

(٧) ورغم ذلك فقد اختلفوا : فمن قائل يبحث إلى أن يغلب على الظن عدم المخصص ، ومن قائل : لا يكفي الظن ولا يشترط القطع ، بل لابد من اعتقاد جازم تسكن النفس إليه ، ومن قائل : لابد من القطع وعليه القاضي .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٤٧-١٤٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨-٩) ، والتحرير (٢/ ٤١٢) .

لنا : لو وجب لوجب طلب المجاز للتحرز عن الخطأ ، واللازم لمخالفة أبي بكر الصيرفي[١] .

قال[٢] : ولعل مراده[٣] بما نقل الإجماع عليه ، أنه لا يجوز الهجوم على حكم العموم قبل النظر والتأمل فيما يعارضه من الخصوص .

فهذا ينبغي أن يكون مجمعًا عليه ، وهكذا كل دليل مع ما يعارضه لا يجوز المبادرة إلى حكمه من غير نظر إلى ما يعارضه[٤] ، وبهذا يشعر قول المستصفى[٥] انتهى .

وقال بعض المتأخرين[٦] : حكاية[٧] المصنف هذا الخلاف .

سبقه إليه أبو إسحاق الأستاذ ، والشيخ[٨] .

وهنا زيادات مهمة في الأصل .

وإذا قلنا بوجوب البحث ، فقال الجمهور : يكفي فيه أن يغلب على الظن عدمه .

---

(١) قال ابن السبكي : وليس خلاف الصيرفي إلا في اعتقاد عمومه قبل دخول وقت العمل به وإذا ظهر مخصص تغير الاعتقاد .
انظر : الإبهاج (٢/١٤٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/٩) ، ونهاية السول (٢/٩٢) ، والتحرير (٢/٤١٢) .

(٢) أي : الأبهري -رحمه اللَّه .

(٣) أي مراد ابن الحاجب -رحمه اللَّه- .

(٤) انظر : حاشية الأبهري على مختصر ابن الحاجب ورقة (١٠٠/أ) .

(٥) انظر : المستصفى (٢/١٥٩) وما بعدها ، والحاصل (٢/٣٧٨) .

(٦) هو ابن السبكي في الإبهاج (٢/١٤٨) .

(٧) مكررة في : جـ .

(٨) أي : الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، رحمهما اللَّه .=

منتف .

وقال القاضي أبو بكر وطائفة : لابد من القطع بذلك[١] .

وتمسك المصنف على مختاره[٢] بقوله : لنا لو وجب طلب المخصص في التمسك بالعام ، لوجب طلب المجاز في التمسك بالحقيقة[٣] .

أما الملازمة : فلأن إيجاب طلب المخصص إنما كان للتحرز عن الخطأ ، وهذا المعنى بعينه موجود في المجاز ، وإليه أشار بقوله : « للتحرز عن الخطأ » .

واللازم : وهو طلب المجاز منتف ، فإنه لا يجب اتفاقًا .

فكذلك الملزوم[٤] وهو طلب المخصص[٥] .

وفي دعوى الاتفاق نظر ، وبتقدير تسليمه فقد يفرق[٦] : بأن (احتمال وجود المخصص أقوى من احتمال وقوع المجاز ، فإن أكثر)[٧] العمومات مخصوصة[٨] .

= انظر : الإبهاج (٢/١٤٨) ، وجمع الجوامع (٢/٩) ، وشرح اللمع (١/٣٦٦) ، والتحرير (٢/ ٤١٣) .

(١) ولذلك قال الإسنوي -رحمه اللَّه- بعد حكايته للمذاهب والخلاف الذي نقل عن الصيرفي قال : واعلم أن إثبات الخلاف على هذا الوجه غير معروف ولا مستقيم .
انظر : نهاية السول (٢/ ٩٢) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٣٠) ، والمسودة (ص١٠٩) .

(٢) والتي انفرد بها الإمام في المحصول (١/ ٤٠٤) ، وتبعه المصنف عليها من وجوب العمل بالعام ابتداء .

(٣) ب : ص (٦٨/ب) .

(٤) أي : منتف أيضًا بالاتفاق .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٩٢) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٨) انظر : الإبهاج (٢/١٤٩) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/٩) ، ونهاية السول (٢/ ٩٢) .

قال : عارض دلالته احتمال المخصص .

قلنا : الأصل يدفعه.

وقال ابن سريج : عارض[١] دلالته ، أي : دلالة العام احتمال[٢] وجود المخصص إذ العام يحتمل وجود المخصص وعدمه على السواء ، فحمله على العموم ترجيح بلا مرجح[٣] .

قلنا[٤] : الأصل يدفعه ، أي يدفع ذلك الاحتمال ؛ لأن الأصل عدم التخصيص .

والتعارض إنما يكون عند انتفاء الرجحان .

ولك أن تقول : الاستقراء دل على أن الغالب في العمومات الخصوص .

والعام المخصوص مجاز ، فيدور الأمر بين الحقيقة المرجوحة ، والمجاز الراجح ، وتقدم للمصنف أنهما شيئان فيلزم التوقف كما قال ابن سريج[٥] .

---

(١) أي : احتج ابن سريج على مذهبه بأن العام ، وإن دل على ثبوت الحكم في جميع الأفراد ، فاحتمال المخصص يعارضه .

(٢) قوله : احتمال : هو فاعل عارض ، والمفعول هو الدلالة .

قال الإسنوي : ولا يجوز فيه غير ذلك .

انظر : نهاية السول (٢/ ٩٢) .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٩٢) .

(٤) وهذا جواب المصنف على دليل ابن سريج .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٩٢-٩٣) تجده بتمامه .

قال : العبري : الأصل ، وهو حمل العام عند الإطلاق على الاستغراق يدفعه .

قال البدخشي : هو عين ما عارضه الاحتمال ، والكلام فيما ترجح أحد المتعارضين ، ونقل المراغي عن مختصر المنتهى : أنه لابد قبل التسمك به من البحث عن المخصص ، وإنما الخلاف في أنه =

.....

.....

= هل يكفي القدر الموجب لغلبة الظن بعدمه أو لابد مما يوجب القطع بذلك.
ونقل أيضًا عن المصنف في شرحه لمختصر المنتهى ، ونقله عن المستصفى أنه لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص .
قال العبري : أما المنقول عن مختصر المنتهى ، فليس منه عين ولا أثر ، وأما ما في المستصفى ، فهو أن المجتهد إن لم يبلغه المخصوص فعليه العمل بالعام ، واعتقاد ظهوره في العموم من غير أن يكلف بالخصوص .
انظر : مناهج العقول (٢/ ٩٢-٩٣) ، وشرح العبري ، ورقة (٧٤/ب) ، والمستصفى (٢/ ١٥٧) وما بعدها .

الفصل الثالث :

في المخصص ، وهو متصل ومنفصل

فالمتصل أربعة :

الفصل الثالث

في المخصص[١]

والمراد به هنا الدال على التخصيص[٢] .

وهو متصل أي : لا يستقل بنفسه ، بل يكون متعلقًا باللفظ الذي ذكر فيه العام[٣] .

ومنفصل وهو عكس المتصل[٤] .

فالمتصل أربعة[٥] أقسام :

---

(١) وهو حقيقة فاعل التخصيص الذي هو الإخراج ، ثم أطلق على إرادته الإخراج ؛ لأنه إنما يخصص بالإرادة فأطلق على نفس الإرادة مخصصًا حتى قال الإمام وأتباعه : إن حقيقة التخصيص : هو الإرادة .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧) ، والمعتمد (١/ ٢٥٦) ، وإرشاد الفحول (ص/ ١٤٥) ، ونهاية السول (٢/ ٩٤) ، والإبهاج (٢/ ١٥١) ، والمحصول (١/ ٤٠٦) ، والحاصل (٢/ ٣٨٠) ، والتحصيل (١/ ٣٧٣) .

(٢) وهذا هو الإطلاق المجازي .

قال ابن النجار : وهو المراد هنا ، فإنه الشائع في الأصول حتى صار حقيقة عرفية .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧).

(٣) انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٩) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣١٦) ، والمعتمد (١/ ٢٨٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨١) .

(٤) أي : هو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطًا بكلام آخر .

انظر : جمع الجوامع (٢/ ٢٤) ونهاية السول (٢/ ٩٤) .

(٥) أ : ص (٦٠/ب) .

الأول : الاستثناء : وهو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها .

الاستثناء[١] ، والشرط[٢] ، والصفة[٣] والغاية[٤] ، وزاد ابن الحاجب بدل البعض[٥] وتركه المصنف .

الأول : الاستثناء[٦] : وهو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها .

فقوله : الإخراج ، كالجنس شامل للمخصصات كلها .

وقوله : بإلا ، مخرج لما عدا الاستثناء .

وقوله : غير الصفة ، احتراز عن إلا إذا كانت للصفة ، بمعنى غير، وهي التي تكون تابعة لجمع منكور غير محصور[٧] .

كقوله تعالى : ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا اللّه لفسدتا**﴾[٨] .

أي : غير اللّه فيكون صفة لا استثناء[٩] .

---

(١) نحو : أكرم الناس إلا الجهال .

(٢) نحو : أكرم الناس إن كانوا علماء .

(٣) نحو : أكرم الناس العلماء .

(٤) نحو : أكرم الناس إلى أن يجهلوا .

(٥) نحو : أكرم الناس العلماء منهم .

انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ١٣١-١٣٢) ، ونهاية السول (٢/ ٩٤) .

(٦) قال ابن النجار : أما الاستثناء فمأخوذ من الثَّني وهو العطف من قوله : ثنيت الحبل أثنيه إذا عطفت بعضه على بعض ، وقيل : من ثَنَيْتُهُ عن الشيء إذا صرفته عنه .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨١) .

(٧) ما سبق بتمامه في نهاية السول (٢/ ٩٤) .

(٨) (الأنبياء : ٢٢) .

والآية بتمامها : ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا اللّه لفسدتا فسبحان اللّه رب العرش عما يصفون** ﴾.

(٩) يعني ليست للاستثناء ، ومثله : جاءني رجال إلا زيد ، فإنه ليس باستثناء أيضًا .

انظر : الإبهاج (٢/ ١٥١) ، ونهاية السول (٢/ ٩٤) .

.....

فإن قلت : لا حاجة إلى تقييد « إلا » بغير الصفة لخروجها ، بقوله : « الإخراج » فإن « إلا » التي هي صفة لا إخراج فيها لعدم تناول ما قبلها لما بعدها ، ولهذا لم يذكره[١] الإمام[٢] .

وأجيب : بأن المراد ما جاز دخوله ، لا ما وجب دخوله[٣] .

وأيضًا للاحتراز[٤] عن نحو قولهم : قام القوم إلا زيدٌ برفع زيد ، فإنه جائز على جعل إلا صفة ، كما ذكر[٥] ابن عصفور[٦] وغيره[٧] .

وقوله : ونحوها ، أراد به الحروف المرادفة لإلاَّ نحو : سوى ، وحاشا ، وخلا ، وعدا ، وهي حروف معلومة معينة[٨] .

---

(١) أي : لم يذكر هذا القيد .

(٢) ولا أتباعه أيضًا ، كما صرح بذلك الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٩٥) .

(٣) لأنه تقرر أن الوصف من جملة المخصصات ، والتخصيص هو : الإخراج ، كما تقدم .
انظر : نهاية السول (٢/ ٩٥) ، ومناهج العقول (٢/ ٩٤) .

(٤) قوله : وأيضًا للاحتراز ؛ لأن الجواب السابق فيه نظر ، بل الأولى أن يقال : احترز بقوله : غير الصفة عن مثل قولهم ، إلى آخره ، كما صرح الإسنوي .
انظر : نهاية السول (٢/ ٩٥) .

(٥) في أ ، ج : ذكر .

(٦) هو علي بن مؤمن بن محمد بن علي أبو الحسن بن عصفور ، حامل لواء العربية في زمانه بالأندلس ، كان أصْبَر الناس على المطالعة ، ولم يؤخذ عنه غير النحو ، ولا تأهل لغير ذلك ، صنف الممتع في التصريف ، وكان أبو حيان لا يفارقه ، مات سنة (٦٦٣هـ) ، وقيل : (٦٦٩هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٥/ ٣٣٠) ، وبغية الوعاة (٢/ ٢١٠) .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٩٥) ، والتحرير (٢/ ٤١٧-٤١٨) ، وشرح المفصل (٢/ ٨٩) .

(٨) قال ابن النجار : وأدوات الاستثناء المشهورة ثمانية منها حرف باتفاق ، وهي إلا ، وحرف على الأصح وهي : حاشا ، فإنها حرف عند سيبويه دائمًا ، ويقال فيها : حاش وحشا ، ومنها ما هو فعل بالاتفاق وهو « لا يكون » أو فعل على الأصح وهي « ليس » ، ومنها ما هو متردد بين الحرفية والفعلية بحسب الاستعمال ، فإنْ نَصَب ما بعده كان فعلاً وإنْ جَرَّ ما بعده كان حرفًا وهو « خلا » بالاتفاق ، وعدا عند غير سيبويه ، ومنها ما هو اسم وهو غير وسوى ، ويقال فيه : سوى =

والمنقطع مجاز

وهو تعريف لفظي ، وأخذه « إلا » في التعريف لا يلزم منه تعريف الشيء بنفسه ؛ لأن معنى إلا بديهي لا يتوقف على معرفة الاستثناء .

وأراد لفظ إلا لا معناه[١] .

والواو في التعريف بمعنى « أو » الفاصلة ، وهو واضح وأخوات « إلا » لشهرتها لم يذكرها ولم[٢] يبينها[٣] .

والاستثناء المنقطع الذي لا إخراج فيه مثل : قام القوم إلا حمارًا ، مجاز على الأصح ، فلا يرد على هذا التعريف فإنه للاستثناء الحقيقي وهو المتصل[٤] ، لأنه[٥] المتبادر إلى الفهم ، فلا يكون الاستثناء المنقطع أي :

= بضم السين ، وسَواء بفتحها ، والمد وبكسرها والمد ، سواء قلنا : هو ظرف ، أو يتصرف تصرف الأسماء .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٣-٢٨٤) ، والمساعد على التسهيل (١/ ٥٨٤) ، والعضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ١٣٣) .

(١) شيخنا : ذكر ذلك جوابًا على اعتراض الإسنوي على حد الاستثناء الذى مفاده أنه أخذ في التعريف لفظة إلا ، وهي من جملة أدوات الاستثناء ، فيكون تعريفًا للشيء بنفسه.

انظر : نهاية السول (٢/ ٩٤) ، والإبهاج (٢/ ١٥٢) ، والتحرير (٢/ ٤١٦) .

(٢) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) في ب : بينها .

(٤) قال العضد -رحمه اللَّه- :واعلم أن الحق أن المتصل أظهر ، فلا يكون مشتركًا ، ولا للمشترك ، بل حقيقة فيه ، ومجاز في المنقطع ، فلذلك لم يحمله علماء الأمصار على المنفصل إلا عند تعذر المتصل ، حتى عدلوا للحمل على المتصل عن الظاهر وخالفوه ، ومن ثمة قالوا في قوله : له عندي مائة درهم إلا ثوبًا ، وله عليَّ إبل إلا شاة ، معناه : إلا قيمة ثوب أو قيمة شاة ، فيرتكبون الإضمار ، وهو خلاف الظاهر ليصير متصلاً ، ولو كان في المنقطع ظاهرًا لم يرتكبوا مخالفة ظاهر حذرًا عنه .

وما قاله العضد -رحمه اللَّه- إشارة إلى الدليل على كونه مجازًا في المنقطع .

انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٢) ، ومناهج العقول (٢/ ٩٤) .

(٥) أي : المتصل وهذا هو الدليل على أن الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع ، وهو المختار=

.....

صيغته مشتركًا لفظيًا ، ولا موضوعًا للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع .

إذ ليس أحد معاني المشترك أو أفراد المتواطئ أولى بالظهور .

والتبادر عند قطع النظر عن عارض[١] أو كثرة ملاحظة[٢] . أو نحو ذلك[٣] .

= لجمهور العلماء ومنهم المصنف .

(١) أي : شهرة .

(٢) بتمامه مذكور في حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٣٢) .

(٣) وهذا هو القول الأول بدليله ، وهناك أقوال أخرى في المسألة هي على الوجه التالي:

القول الثاني : هو حقيقة في كل منهما ولكنه لم يوضع لكل منهما استقلال ، وإنما وضع للقدر المشترك بينهما ، وهو مخالفة ما بعد الأداة لما قبلها ، فهو مشترك معنوي .

واستدل القائلون به بأن الاستثناء قد استعمل في المتصل -وهو ظاهر- كما استعمل في المنقطع مثل قوله تعالى : ﴿ **وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس** ﴾ (البقرة ٣٤) فإن إبليس ليس من جنس الملائكة ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فكان الاستثناء حقيقة في كل منهما ، وبذلك يبطل القول بأنه حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع ، ولما كان الاشتراك اللفظي خلاف الأصل ، ولا يصار إليه إلا عند الضرورة ، وهي عدم وجود معنى مشترك يصح أن يوضع له اللفظ ، وكانت هذه الضرورة غير موجودة هنا ، لوجود المشترك بين المنقطع والمتصل الذي يصح أن يوضع له لفظ الاستثناء ، وهو مخالفة ما بعد الأداء لما قبلها في الحكم كان القول بالاشتراك اللفظي باطلاً كذلك ، فتعين الاشتراك المعنوي وهو المطلوب .

القول الثالث : هو حقيقة في كل منهما ، وقد وضع لكل من المتصل والمنقطع بوضع مستقل فهو مشترك لفظي واستدلوا عليه بأن الاستثناء قد استعمل في كل من المتصل والمنقطع ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فبطل القول بأنه مجاز في أحدهما ، كما يبطل القول بالاشتراك المعنوي لعدم وجود قدر مشترك بين المتصل والمنقطع يصح أن يوضع له لفظ الاستثناء ، وبذلك تعين الاشتراك اللفظي وهو ما ندعيه .

ويرد هذا بوجود القدر المشترك ، وهو المخالفة السابقة .

القول الرابع : الوقف لأنه لا يدري أحقيقة في كل منها ، أم مجاز في واحد وحقيقة في الآخر ، وإذا كان حقيقة في واحد فقط فلا يدري عينه أهو المنقطع أم المتصل .

والواقف رأي أن الأدلة متعارضة ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، فتوقف دفعًا للتحكم والترجيح بلا مرجح ، ورأي أن الوقف أسلم .

انظر : المحصول (١/ ٤٠٦) والحاصل (٢/ ٣٨٠) ، والتحصيل (١/ ٣٧٣) ، والمعتمد (١/ ٢٥٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧) ، والإبهاج (٢/ ١٥١) ، وجمع الجوامع (٢/ ٩) ، =

وفيه مسائل :

واعلم أنا إذا قلنا : جاءني القوم إلا زيدًا ، فالاستثناء يطلق على إخراج زيد ، وعلى زيد المخرج ، وعلى لفظ زيد المذكور بعد إلا ، وعلى[١] مجموع لفظ إلا زيدًا ، وبهذه الاعتبارات اختلفت العبارات في تفسيره فيجب أن يحمل كل تفسير على ما يناسبه[٢] وزاد بعضهم في حد الاستثناء : أن يكون من متكلم واحد[٣] .

ورجحه الصفي الهندي[٤] .

وفيه أي : في الاستثناء مسائل :

= ونهاية السول (٢/ ٩٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٢) وأصول زهير (٢/ ٢٦٤-٢٦٥) .

(١) ب: ص (٦٩/أ) .

(٢) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٣٣) .

(٣) قال ابن النجار : ثم يشترط لصحة الاستثناء أن يكون المستثنى والمستثنى منه صادرين من متكلم واحد ، ليخرج ما لو قال اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ **اقتلوا المشركين** ﴾ (التوبة : ٥) فقال النبي - صلى اللّه عليه وسلم - : « إلا أهل الذمة » (البخاري ٢/ ١٣٣).
منفصل لا متصل ، وقدم هذا القول في جمع الجوامع .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٤-٢٨٥) ، ونيل الأوطار (٨/ ٦) وشرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ١٠) .

(٤) ولهذا قال الرافعي : لو قال زيد لعمرو : لي عليك مائة ، فقال عمرو : إلا درهمًا لم يكن مقرًا بما عدا المستثنى على الأصح .
وأما قول العباس -رضي اللّه عنه -بعد قول النبي - صلى اللّه عليه وسلم - : « لا يختلى خلاه» يا رسول اللّه إلا الإذخر فإنه لقيننا وبيوتنا فقال النبي - صلى اللّه عليه وسلم - : « إلا الإذخر » صحيح البخاري (١/ ١٦٠) ومسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٦) ، فمؤول بأن العباس أراد أن يذكر رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - بالاستثناء خشية أن يسكت عنه اتكالاً على فهم السامع ذلك بقرينة ، وفهم منه أنه يريد استثناءه ولأجل ذلك أعاد النبي - صلى اللّه عليه وسلم - الاستثناء فقال : « إلا الإذخر » ولم يكتف باستثناء العباس وهذا يرشد إلى اعتبار كونه من متكلم واحد .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٥-٢٨٦) .

الأولى :

شرطة الاتصال عادة ، بإجماع الأدباء ، وعن ابن عباس خلافه ،

الأولى[١]

شرطة الاتصال عادة[٢] ، أي : يشترط في الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه لفظًا[٣] ، أو ما هو في حكم الاتصال ، فلا يضر قطعه بتنفيس أو سعال أو طول الكلام المستثنى منه ، ونحوها ، مما لا يعد منفصلاً عادة وعرفًا[٤] بإجماع الأدباء[٥] أي : أهل اللغة ، ولولا ذلك لما استقر عتق ولا طلاق ، ولا حنث ؛ لجواز الاستثناء بعده بأسهل طريق .

والإجماع بخلافه[٦] .

ونُقِل عن ابن عباس (رضي اللَّه عنهما)[٧] خلافه ، أي : جواز الاستثناء المنفصل[٨] .

---

(١) أي : المسألة الأولى .

(٢) احترز بقوله : « عادة » عما إذا طال الكلام ، فإن ذلك لا يمنع صحة الاستثناء ، كما قاله الإمام في المحصول (١/ ٤٠٧) .

(٣) كذكر المستثنى عقب المستثنى منه .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٧) .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٧) ، ونهاية السول (٢/ ٩٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٧) .

(٥) أي : الدليل على صحة هذا الشرط : إجماع الأدباء .

(٦) أي : وهذا الدليل ليس بجيد ، فإن ابن عباس من أخبر الناس بلغة العرب ، فلا يتجه هذا إن صح المنقول عنه .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٥٢) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٨) ولم يصح عنه -رضي اللَّه عنهما- ولبُعْدِ هذا المذهب حدًّا وبراءته عن التفوه بمثل هذا القول البعيد ، فضلاً عن التمذهب به حُمِلَ ما روي عنه على ما قاله الإمام أحمد من أنه يصح التأخير =

.....

ثم اختلفوا فروى عنه الحافظ أبو موسى المديني[١] أنه يجوز إلى أربعين يومًا ، وقال : لا يثبت عن ابن عباس[٢] - (رضي اللَّه عنهما)[٣] .

وروى عنه الطبراني في معجمه الأوسط : أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة[٤] ورواه أبو موسى المديني ثم قال : هذا حديث غير متصل ولا ثابت[٥] .

= بالنية قياسًا على غيره من المخصصات ، لكن هذا القياس إنما يتم على من يُجَوِّز تأخير المخصص ، وإن كان القياس على غيره من المخصصات المتصلة كان ذلك أفحش جدًا فإن التخصيص بالصفة والغاية لا يجوز تأخيره اتفاقًا .

انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٤١٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٨) .

(١) هو محمد بن عمر بن أحمد الحافظ الكبير شيخ الإسلام أبو موسى المديني الأصفهاني ، انتهى إليه التقدم في الحديث مع علو الإسناد ، وكان أوحد زمانه ، وشيخ وقته في الإسناد والحفظ والثقة والإتقان ، والدين والصلاح ، والضبط والتواضع ، وقرأ القراءات العشر ، ومهر في النحو واللغة ، وله المصنفات الكثيرة منها : معرفة الصحابة والأخبار الطوالات ، والمغيث تتمة كتاب الغريبين للهروي ، واللطائف في المعارف ، وعوالي التابعين وغيرهما ، توفي سنة (٥٨١هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٦/ ١٦٠) ، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٣٤) ، وشذرات الذهب (٤/ ٢٧٣) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٤١٤) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٩) ، والمعتبر ص (١٦١) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٤) قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي ، ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ، حدثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس : أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ، ثم قرأ : ﴿ **ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء اللَّه واذكر ربك إذا نسيت** ﴾ (الكهف : ٢٣-٢٤) ويقول : إذا ذكرت ، فقيل للأعمش: سمعت هذا من مجاهد ؟ فقال : حدثني به الليث عن مجاهد .

قال الطبراني : لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية تفرد به يحيى بن سليمان الجعفي . رواه الطبراني في الكبير (١١٠٦٩) ، والأوسط (٢٢٩) مجمع البحرين ، قال في مجمع الزوائد (٧/ ٥٣) : ورجاله ثقات ، ورواه ابن جرير (١٥/ ٢٢٩) .

(٥) فإن الأعمش قد سمع من مجاهد ، ولم يسمع هذا منه ، ولِمَا رواه عيسى بن يونس عن الأعمش قال : سألته : أسمعته عن مجاهد ؟ قال : لا .

قال الزركشي : في هذا رد لقول الطبراني : لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية ، فقد تابعه عيسى ابن يونس ، كما قلنا ، وتابعه أيضًا علي بن مسهر عن الأعمش ، كما رواه أبو موسى ، =

.....

قال[١] : ولو صح عن ابن عباس (رضي اللَّه عنهما)[٢] لاحتمل رجوعه عنه ، أو علم أن ذلك كان خاصًا برسول اللَّه[٣] - صلى اللّه عليه وسلم - انتهى .

وروى عنه إلى شهر[٤] ، وقيل : إلى سنة[٥] ، وقيل : أبدًا[٦] .

بالجملة لم يثبت الأكثرون شيئًا من هذه الروايات[٧] عن ابن عباس (رضي اللَّه عنهما)[٨] بل أوَّلُوه[٩] .

= وذكر الخطيب أبو بكر أن ابن المديني قال : حديث الأعمش عن مجاهد عامتها عن حكيم بن جبير ، وأولئك ،يريد الضعفاء .

انظر : المعتبر ص (١٦٢) .

(١) أي : أبو موسى المديني -رحمه اللَّه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) كما في حديث الوليد بن مسلم عن عبد العزيز بن الحصين عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ (الكهف : ٢٤) قال : إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت ، قال : هي لرسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - خاصة ، وليس لأحد منا أن يستثني إلا بصلة اليمين .

قال الزركشي : وقد أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١٨٤،٢٩٩) مجمع البحرين ، وقال : تفرد به الوليد ، وفيه عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف . انظر : المعتبر ص (١٦٢) .

(٤) هذا ما نقله عنه الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٨٩) ، وابن الحاجب في المختصر (٢/ ١٣٧) .

(٥) نسبه الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٩٧) إلى المازري ، والقواعد والفوائد لابن مفلح ص (٢٥١) ، وجمع الجوامع (٢/ ١١) ، وإرشاد الفحول ص (١٤٨) ، والكشاف (٢/ ٤٨٠) .

(٦) وهذا ما يقتضيه كلام الأكثرين في النقل عنه كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٣٩٩) ، وإمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٨٧) ، والغزالي في المستصفى (٢/ ١٦٥) ، والمنخول ص (١٥٧) ، وصاحب المعتمد (١/ ٢٦١) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٠-١١) ، وغيرهم .

(٧) وتوقفوا في إثبات أصل هذا المذهب . انظر : نهاية السول (٢/ ٩٧) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٩) قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع (١/ ٣٩٩) نقلاً عن الباقلاني : « وهذه الحكاية بعيدة عنه مع فصاحته وبلاغته » .

وقال إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٨٦) : والوجه اتهام الناقل ، وحمل النقل على أنه خطأ أو =

.....

وكذا[١] عبر المصنف بقوله : ونُقِلَ[٢] .

ولما اختلفوا في كيفيته على المذاهب[٣] المتقدمة عبَّر بقوله : خلافه[٤] . وحكي عن[٥] سعيد بن جبير جواز تأخيره أربعة أشهر[٦] .

وعن عطاء[٧] والحسن[٨] : يمتد ما دام المجلس موجودًا[٩] .

= مختلق مخترع » .

وقال الغزالي في المنخول ص (١٥٧) : والوجه تكذيب الناقل ، فلا يظن به ذلك .

لكن الشوكاني قال : إنها ثابتة في مستدرك الحاكم (٤/ ٣٠٣) ، فالرواية عن ابن عباس قد صحت ، ولكن الصحيح خلاف ما قاله (إرشاد الفحول ص ١٤٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٩٨) ، إلا صاحب المعتمد فنقله من غير إنكار ولا تأويل .

انظر : المعتمد (١/ ٢٦١) .

(١) جـ : ص (٥٩/أ) .

(٢) أي لما توقفت النقلة في إثبات هذا المذهب عبر المصنف بذلك ، وهذا من محاسن كلامه .

(٣) في أ : المذهب .

(٤) وهذا من محاسن كلامه أيضًا .

انظر : نهاية السول (٢/ ٩٧) والإبهاج (٢/ ١٥٣) .

(٥) أ: ص (٦١/أ) .

(٦) انظر : جمع الجوامع (٢/ ١١) ، ومختصر البعلي ص (١١٨) ، وإرشاد الفحول ص (١٤٨) ، وتفسير الكشاف (٢/ ٤٨٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٠) .

(٧) هو عطاء بن رباح بن أسلم بن صفوان المكي أبو محمد من أئمة التابعين ، وأجلة الفقهاء ، وكبار الزهاد ، توفي سنة (١١٥هـ) ، وقيل غير ذلك .

انظر : شذرات الذهب (١/ ١٤٨) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٢٣) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٣) .

(٨) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد ، إمام أهل البصرة ، المجمع على جلالته في كل فن ، وهو من سادات التابعين ، وفضلائهم ، جمع العلم والزهد والورع والعبادة ، أشهر كتبه تفسير القرآن ، توفي سنة (١١٠هـ) .

انظر : طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٤٧) ، وشذرات الذهب (١/ ١٣٦) ، ووفيات الأعيان (١/ ٣٥٤) ، وصفة الصفوة (٣/ ٢٣٣) .

(٩) أي : يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بالزمن اليسير ما دام المجلس موجودًا . =

قياسًا على التخصيص بغيره ،

وعن مجاهد إلى سنتين[١] .

قال بعض المتأخرين : وهي مذاهب شاذة[٢] .

واعلم أنه لابد أن ينوى في الكلام اتفاقًا ، إذا شرطنا اتصاله ، فلو لم يعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به وتكفي النية قبل فراغه من الكلام على الصحيح[٣] .

= انظر : المسودة ص (١٥٢-١٥٣) ، والتبصرة ص (١٦٢) ، وجمع الجوامع (٢/ ١١) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٢١) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٩٨) ، والكشاف (٢/ ٢٨٠) ، وشرح اللمع (١/ ٣٩٩) .

(١) وقيل : يصح ما لم يأخذ في كلام آخر ، وقال أبو الفرج المقدسي : يصح ، ولو تكلم .
وقيل : يجوز ذلك في القرآن خاصة ، وحمل بعضهم كلام ابن عباس عليه ، وقال بعض المالكية : يصح اتصاله بالنية ، وانقطاعه لفظًا فَيُدَيَّن -يعني يصدق ديانة- وهذا تأويل الإمام في المحصول .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٠-٣٠١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٤٢) ، والمنخول ص (١٥٧) ، والبرهان (١/ ٣٨٧) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٩) ، والمستصفى (٢/ ١٦٥) ، والمختصر لابن اللحام (ص ١١٨) .

(٢) حكى ابن النجار في تاريخ بغداد : أن أبا إسحاق الشيرازي -وقيل : المروزي- أراد الخروج مرة من بغداد فاجتاز بعض الطريق ، وإذا برجل على رأسه سلة فيها بقل ، وهو يقول لآخر : مذهب ابن عباس في تراخي الاستثناء غير صحيح ، ولو صح لما قال الله تعالى لأيوب -عليه السلام- : ﴿ **وخذ بيدك ضغثًا فاضرب به ولا تحنث** ﴾ (ص: ٤٤) بل كان يقول له : استثن ، ولا حاجة إلى التوسل إلى البر بذلك ، فقال الشيخ أبو إسحاق : بلدة فيها رجل يحمل البقل ، يرد على ابن عباس لا تستحق أن يخرج منها .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٢) ، والإبهاج (٢/ ١٥٤) .

(٣) قال ابن النجار : وشرط أيضًا للاستثناء أن ينوى المستثنى قبل تمام المستثنى منه عند أحمد وأصحابه الشافعية .
ونقل عن العراقي قوله : اتفق الذاهبون إلى اشتراط اتصاله : أن ينوى في الكلام ، فلو لم يعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به .ا هـ .
ثم قيل : يعتبر وجود النية في أول الكلام ، وقيل : يكتفى بوجودها قبل فراغه ، وهذا هو الصحيح .
وهناك أقوال كثيرة في تعيين محل النية في أول الكلام ، أو بعده بفاصل يسير ، أو قبل =

والجواب النقض بالصفة والغاية وعدم الاستغراق .

القائل بجواز الاستثناء المنفصل[١] قال : قياسًا على التخصيص بغيره ، أي : بغير الاستثناء من المخصصات المنفصلة ، والجامع أن كلاًّ منهما[٢] مخصص[٣] .

والجواب : النقض بالصفة[٤] والغاية .

أي : لو صح القياس لزم جواز تأخير الوصف والغاية في التخصيص بهما[٥] بعين ما ذكر ، لكنه لا يجوز تأخيرهما اتفاقًا .

وأيضًا : الفرق ، فإن المخصص المنفصل مستقل ولذلك[٦] جاز انفصاله بخلاف الاستثناء[٧] .

وقوله : « وعدم الاستغراق[٨] » عطف على الاتصال .

= تكميل المستثنى منه ، أو عدم النية أصلاً .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٣٠٣-٣٠٤) ، والمسودة ص (١٥٣) ، ومختصر البعلي ص (١١٩) ، وفواتح الرحموت (١/٣٢٦) ، والفروع لابن مفلح (٦/٣٤٣) ، والإنصاف (١١/٢٧) للمرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ط/ السنة المحمدية (١٩٥٦م) .

(١) أي : احتج للمنقول عن ابن عباس -رضي اللّه عنهما- بالقياس على التخصيص بغيره .
انظر : نهاية السول (٢/١٧) ، والإبهاج (٢/١٥٣) .

(٢) أي : التخصيص وغيره .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/٩٧) .

(٤) أثبت في أ قبلها « بالشرط » .

(٥) أي : بالصفة والغاية ، وكذلك بشرط فإن دليله يقتضي جواز انفصالها .
انظر : الإبهاج (٢/١٥٣) .

(٦) في جـ : وكذلك .

(٧) قوله : « وأيضًا الفرق هو جواب ثان عن دليل ابن عباس .
انظر : نهاية السول (٢/٦٧) .

(٨) هذا هو الشرط الثاني من شروط الاستثناء .

.....

أي يشترط أيضًا أن لا يكون المستثنى مستغرقًا للمستثنى منه ، سواء كان مثل المستثنى منه أو أكثر ، فإن استغرق[١] فهو باطل بالإجماع ، كما حكاه الآمدي[٢] وابن الحاجب[٣] .

لكن في المدخل لابن طلحة[٤] في : أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا -قولان في اللزوم وعدمه[٥] .

وهو[٦] يقتضي صحة الاستثناء المستغرق ، كذا قيل[٧] .

ومحل الإجماع - إن صح- إذا اقتصر عليه .

---

(١) نحو : له علي عشرة إلا عشرة .

(٢) ساقطة من : جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٩) ، ومختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ١٣٨) .

(٤) هو عبد اللَّه بن طلحة بن أحمد بن عبد اللَّه بن غالب المحاربي ، غرناطي يكنى أبا بكر ، كان محدثًا صدوقًا ثقة ، عَلِي الرواية ، انفرد بالرواية عن ابن عم أبيه من بيت علم وجلالة ، فقيهًا حافظًا ، عارفًا بالمسائل ، ذاكرًا لفروع المذهب ، بصيرًا بالفتيا ، صدرًا في أهلها مع الصلاح التام ، وكثرة الصدقة ، روى عن أبيه ، وابن عم أبيه ، وعياض ، وأخذ عن ابن العربي ، وأبي بحر الأسدي ، توفي سنة (٥٩٨ هـ) .
انظر : الديباج المذهب (١/ ٤٤٥) ، وشجرة النور الزكية (١٦١) وفي التكملة (٢/ ٨٨٣) ، وفي نيل الابتهاج (ص ١٤٢) .

(٥) انظر : التمهيد ص (٣٩٥) ، ونهاية السول (٢/ ٩٨) ، والاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص (٥٣٧) ، تحقيق دكتور / طه محسن ، ط / بغداد . وشرح تنقيح الفصول ص (٢٤٤) ، والفروق (٣/ ١٦٨) .

(٦) في أ : هل .

(٧) قال القرافي -رحمه اللَّه- فعلى أحد القولين يكون الاستثناء المستغرق جائزًا ، وعربيًا ، وهو يعكر على ما قال سيف الدين ، وفخر الدين ، وغيرهما من نقل الإجماع في المسألة ، ولعل هذا القول الذي نقله ابن طلحة مسبوق بالإجماع .
انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء ص (٥٣٧) ، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٤٤) ، والإحكام للآمدى(٢/ ١٩٩) ، والمحصول (١/ ٤١٠) ، والإبهاج (٢/ ١٥٥) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤) .

وشرط الحنابلة : أن لا يزيد على النصف ، والقاضي : أن ينقص عنه .

فلو أعقبه[١] باستثناء آخر ، فالخلاف فيه مشهور . نحو : له عليَّ عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة .

فقيل : يلزمه عشرة ، وقيل : ثلاثة[٢] .

ثم قال الجمهور : يصح استثناء المساوي كقوله : عليَّ عشرة إلا خمسة ، والأكثر[٣] . واختاره المصنف .

وشرط الحنابلة : على ما نقله :[٤] أن لا يزيد على النصف[٥] .

لكن نقل ابن الحاجب ، تبعًا[٦] للآمدي عنهم[٧] امتناع المساوي أيضًا[٨] .

---

(١) أي : أعقب الاستثناء الأول .

(٢) انظر : التمهيد ص (٣٩٧) وص (٩٩٩) .

(٣) كقوله : له عليَّ عشرة إلا ستة ، وهو قول أكثر الكوفيين ، وبه قال أبو عبيد والسيرافي ، واختاره ابن خروف والشلوبين وأبو بكر الخلال ، وغيره من الحنابلة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٨) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٢٣) ، وكشف الأسرار (٣/ ١٢٢) .

(٤) أي : المصنف -رحمه الله .

(٥) قال ابن النجار : لا يصح استثناء أكثر من النصف من عدد مسمى ، كقوله : له عليَّ عشرة إلا ستة عند الإمام أحمد -رضي الله عنه- وأصحابه ، وأبي يوسف ، وابن الماجشون وأكثر النحاة ، وذكر ابن هبيرة أنه قول أهل اللغة ، ونقله أبو حامد الإسفراييني وأبو حيان في الارتشاف عن نحاة البصرة ، ونقله ابن السمعاني وغيره عن الأشعري .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٧-٣٠٨) ، ومختصر الطوفي ص (١١٢) ، والإنصاف (١٢/ ١٧١) ، والمساعد على التسهيل (١/ ٥٧١) ، والمسودة ص (١٥٤) ، والشرح الكبير (٥/ ٣٠١) .

(٦) ب : ص (٦٩/ب) .

(٧) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ١٣٨) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٢٩) =

لنا : لو قال : عليَّ عشرة إلا تسعة لزمه واحد إجماعًا ، وعلى القاضي استثناء الغاوين من المخلصين وبالعكس

وشرط[١] القاضي أبو بكر الباقلاني : في آخر أقواله أن ينقص المستثنى[٢] منه أي من النصف[٣] .

لنا[٤] على الحنابلة والقاضي[٥] : لو قيل : عليَّ عشرة إلا تسعة لزم واحد إجماعًا[٦] .

ولولا أن الاستثناء الأكثر ظاهر في وضع اللغة في بقاء الأقل لامتنع الاتفاق عليه عادة .

ولصار قوم ولو قليلاً إلى أنه يلزمه العشرة لكون الاستثناء لَغْوًا[٧] لأنه غير صحيح كما في المستغرق[٨] . وفيه نظر[٩] .

=والمسودة ص (١٥٥) ، والمغني (٥/ ١٣٠) ، ومختصر الطوفي ص (١١٢) ، وشرح اللمع (١/ ٤٠٤) ، والتحرير (٢/ ٤١٨) .

(١) مكررة في : جـ .

(٢) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) انظر : شرح اللمع (١/ ٤٠٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٨) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٤) ، ونهاية السول (٢/ ٩٨) .

(٤) استدل المصنف بأمرين .

(٥) أحدهما : وهو دليل على القاضي والحنابلة معًا .

(٦) أي : بإجماع الفقهاء فدل على صحته . (انظر : نهاية السول ٢/ ٩٨) .

(٧) في ب : لغويًا .

(٨) انظر : شرح اللمع (١/ ٤٠٤-٤٠٥) .

(٩) قال الآمدي : وهذا الاستدلال خطأ ، فإن هذا الاستثناء عند الخصم بمثابة الاستثناء المستغرق ، وإنما يقول بلزوم الواحد من يقول بصحة استثناء الأكثر .
انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٠) ، ونهاية السول (٢/ ٩٨) ، والتحرير (٢/ ٤١٩) .
وقال ابن السبكي : ونَقْلُ الإجماع مردود ، فقد حكاه أحمد بن حنبل وبعض المالكية .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٥٦) ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص (٢٣٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٧) ، والتحرير (٢/ ٤١٩) .

قال : الأقل ينسى فيستدرك ، ونوقض بما ذكرناه .

ولنا على القاضي[١] : استثناء المخلِصين من الغاوين ، في قوله تعالى حكاية عن إبليس : ﴿ **قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين** ﴾[٢] .

وعكسه ، أي : استثناء الغاوين من المخلصين ، في قوله تعالى : ﴿ **إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين** ﴾[٣] .

إيضاحه : أنهما[٤] إن تساويا ثبت استثناء المساوي ، وإن تفاوتا ثبت استثناء الأكثر[٥] .

وللقاضي أن يقول[٦] : الغاوين مستثنى من قوله : ﴿ **إن عبادي ليس لك عليهم سلطان** ﴾ .

والعباد الذين ليس لإبليس عليهم سلطان أعم من المخلصين ؛ لأن عبادي جمع مضاف يفيد العموم ، فإذا خرج عنه الغاوين الذين هم الكفار ، بقي العباد غير الكفار ، وهو أعم من المخلصين الذين هم

---

(١) الثاني : وهو دليل على القاضي خاصة .

(٢) ص : (٨٢-٨٣) .

(٣) (الحجر : ٤٢) .

(٤) أي : المستثنى والمستثنى منه .

(٥) يعني إن استويا ، فإنه يدل على جواز استثناء النصف ، وإن كان أحدهما أكثر فكذلك أيضًا ؛ لأنه لما استثنى كل منهما فقد استثنى الأكثر ، فدل على جواز النصف بطريق الأولى .
انظر : حاشية السعد (٢/ ١٣٩) والإبهاج (٢/ ١٥٧) .
وهذا الدليل لا يرد على الحنابلة لاحتمال أن يكونا متساويين ، وهُمْ يجوزون استثناء المساوي على مقتضى نقل المصنف . انظر : نهاية السول (٢/ ٩٨) .

(٦) قوله : وللقاضي أن يقول . . . إلى آخره . . أن في هذا الاستدلال نظر سيذكره .
انظر : المرجع السابق .

.....

المعصومون ، وغيرهم أي : المؤمنون غير المعصومين .

فيكون المستثنى أقل من المستثنى منه .

والمخلصون في الآية الثانية أقل من الغاوين .

فالمستثنى أقل[١] .

اللَّهم إلا أن يفسر العباد الذين ليس لإبليس[٢] عليهم سلطان بالمخلصين ، فيستقيم ما ذكره المصنف .

لكن بالنظر إلى مفهومه أعم[٣] .

قال القاضي[٤] : الأقل ينسى فيستدرك .

يعني أن الاستثناء خلاف[٥] الأصل ، إذ هو بمنزلة الإنكار بعد الإقرار .

خالفناه[٦] في الأقل ؛ لأنه قد ينسى لقلة التفات النفس إليه فيستدرك ويبقى معمولاً به في غيره ، وهو المساوي والأكثر[٧] .

---

(١) وذلك بدليل قوله تعالى : ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ .
انظر : شرح اللمع (١/ ٤٠٤-٤٠٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٩) ، ونهاية السول (٢/ ٩٩) ، والإبهاج (٢/ ١٥٦-١٥٧) ، والتحرير (٢/ ٤٢٠-٤٢١) .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ١٤) .

(٤) وهو القائل باشتراط الأقل .

(٥) جـ : ص (٥٩/ب) .

(٦) أي خالفنا هذا الأصل .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٩) ، ونهاية السول (٢/ ٩٩) ، والإبهاج (٢/ ١٥٧).

الثانية :

الاستثناء من الإثبات نفي ، وبالعكس خلافًا لأبي حنيفة ، لنا لو لم يكن كذلك لم يكف لا إله إلا اللَّه .

ونقض[١] كلام القاضي بما ذكرنا فيما تقدم[٢] من أنه إذا قال : عليَّ عشرة إلا تسعة ، فإنه صحيح بإجماع الفقهاء ، واستثناء الغاوين من المخلصين .

وأجيب أيضًا : بأنا لا نسلم أن الدليل منعه ، وأنه إنكار بعد إقرار ؛ لأنه كجملة واحدة ؛ لأنه إسناد بعد إخراج ،فليس فيه حكمان مختلفان[٣] .

الثانية[٤]

الاستثناء من الإثبات[٥] نفي[٦] ، وبالعكس[٧] ، خلافًا لأبي حنيفة[٨]

---

(١) أ : ص (٦١/ب) .

(٢) أي : عند ذكر دليل الجمهور . انظر : ص (٨٨١) .

(٣) ما سبق بتمامه مذكور في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٩) مع أجوبة أخرى ، فارجع إليها إن شئت .

(٤) أي : المسألة الثانية .

(٥) نحو : قام القوم إلا زيدًا .

(٦) أي : للقيام عن زيد ، وزعم بعضهم أن الخلاف جاء فيه أيضًا .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٥٩) والحاصل (٢/ ٣٨٧) .

(٧) أي : ومن النفي إثبات نحو : ما قام أحد إلا زيد ، عند الشافعي -رحمه اللَّه- والمالكية عدا الأيمان . قال القرافي : اعلم أن مذهب مالك -رحمه اللَّه- أن الاستثناء من النفى إثبات في غير الأيمان ، هذه قاعدته في الأقارير ، وقاعدته في الأيمان : أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات .
انظر : الفروق (٢/ ٩٣) ، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٤٧) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٢٨٩) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٣٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٧) .

(٨) حيث قال : لا يكون إثباتًا له بل دليلًا على إخراجه عن المحكوم عليهم ، وحينئذ فلا يلزم =

احتج بقوله -عليه الصلاة والسلام- : « لا صلاة إلا بطهور » قلنا : للمبالغة

(رضي الله عنه)[١] .

لنا[٢] : لو لم يكن كذلك ، لم يكف « لا إله إلا الله » في التوحيد واللازم باطل بالإجماع[٣] .

بيان الملازمة : أنه إنما يتم التوحيد بإثبات الإلهية لله -تعالى- ونفيها عما سواه[٤] ، والمفروض أنه لا يفيد الإثبات له ، وإنما يفيد النفي فقط ، فلو تكلم بها دَهْرِي منكر لوجود الصانع ، وهو لا يفيد إلا نفي الغير[٥] لما نفى معتقده ، ولم يعلم بها إسلامه[٦] .

احتج أبو حنيفة (رضي الله عنه)[٧] بقوله - صلى الله عليه وسلم- : «لا صلاة إلا بطهور »[٨]

= منه الحكم بالقيام ، أما من جهة اللفظ ، فلأنه ليس فيه على هذا التقدير ما يدل على إثباته ، وأما من جهة المعنى فلأن الأصل عدمه .

انظر : تيسير التحرير (١/ ٢٩٤) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٢٧) ، وفتح الغفار (١/ ١٢٤) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٢٩٣) .

(١) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٢) أي : دليل الجمهور استدل له باللغة . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٨) ، وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص (٨٢) لابن جزي .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٣) .

(٤) أي : غير الله تعالى .

(٥) أثبت في جـ العبارة كالآتي : « للغير وإنما النفي فقط فلو تكلم بها لما » .

(٦) وهو المراد . بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٣) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٨) الحديث مروي بألفاظ مختلفة ومن طرق متعددة .

منها ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده قال : صعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المنبر ذات يوم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أيها الناس لا =

.....

هو بهذا اللفظ لم يحفظ[١] كما قاله الإسنوي[٢] والزركشي[٣] .

قال العراقي : وليس كذلك[٤] بل رواه الدارقطني[٥] من حديث عائشة - رضي اللَّه عنها .

قال الزركشي : ويقرب منه : «**لا يقبل اللَّه صلاة إلا بطهور**» .

رواه ابن ماجة[٦] .

= صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه » عيسى وأبوه ، قال الحافظ الهيثمي : لم أرض ذكر أحد منهما .

انظر : مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (١/ ٢٢٨) .

وفي الباب عن أبي بكر - رضي اللَّه عنه - بلفظ : « لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » وبهذا اللفظ رواه أبو عوانه في مسنده ، الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة باب : لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور (١/ ٢٣٧) ، ورواه أحمد في مسنده (٥/ ٧٤) ، وبهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (١/ ٤٨) ، والنسائي في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (١/ ٨٧) وابن حبان : « الهيثمي في موارد الظمآن كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ص (٦٥) ولكن قالوا : بغير طهور » .

ورواه الطبراني في معجمة الكبير (١٠/ ١٦٠-١٦١) ، والبزار في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (١/ ٢٢٧) .

(١) ساقطة من جـ وأثبتها بالهامش .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٢) .

وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٣٣) .

وبمثله قال ابن السبكي في الإبهاج (١/ ١٦٠) واعلم أن هذا الحديث لا يعرف بهذا اللفظ والأولى أن يُعَبَّرَ بحديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » .

(٣) انظر : المعتبر ص (١٦٥) .

(٤) يعني : بل محفوظ بهذا اللفظ .

انظر : التحرير (٢/ ٤٢٣) .

(٥) انظر سنن الدارقطني (١/ ٧٣) وتخريج أحاديث المنهاج ص (١٥) .

(٦) في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور (١/ ١٠٠) .

قال الغماري في الابتهاج ص (٩٥) وفي سنده الخليل بن زكريا ، قال الحافظ البوصيري : ضعيف .

.....

والذي رواه مسلم : «لا يقبل اللَّه صلاة بغير[١] طهور»[٢] .

تقديره[٣] : لا صحة للصلاة إلا بطهور .

فلو كان الاستثناء من النفي للإثبات ، للزم ثبوت الصلاة بمجرد الطهور ، وأنه باطل بالاتفاق[٤] .

قلنا : الحصر[٥] للمبالغة ، لا للنفي عن الغير[٦] ، كقوله : « الحج عرفة »[٧] وهنا كذلك ؛ لأن الطهارة لما كان أمرها متأكدًا صارت كأنه لا

---

(١) ب : ص (٧٠/أ) .

(٢) رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ أبي بكر المتقدم في صحيحه كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة والصلاة (١/ ٢٠٤) .

ورواه الترمذي أيضًا في سننه في أبواب الطهارة ، باب ما جاء : لا تقبل صلاة بغير طهور (١/ ٥-٦) ، وقال : « هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب » .

(٣) أي : الحديث المذكور .

(٤) قال الإسنوي : ولم يُجِبْ الإمام عن هذا الدليل لا في المحصول ، ولا في المنتخب، انظر نهاية السول (٢/ ١٠٢)، ولتقف على دليل أبي حنيفة -رحمه اللَّه- انظر : تيسير التحرير (١/ ٢٩٤) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٢٨٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٤) .

(٥) ساقطة من : جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٦) أي : قد يؤتى به للمبالغة لا للنفي عن الغير ، وهذا الجواب من المصنف على تقدير صحة الحديث، وهذا جواب أول هو الذي اقتصر عليه المصنف .

انظر : الإبهاج (٢/ ١٥٩) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٢) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٢٥) ، وأبو داود (١٩٤٩) في المناسك باب من لم يدرك عرفه ، والترمذي (٨٨٩) في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع ، فقد أدرك الحج ، و (٢٩٧٩) في تفسير سورة البقرة عند قوله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ ، والنسائي (٥/ ٢٥٦) في الحج باب فرض الوقوف بعرفة ، وابن ماجة (٢٠١٥) في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٠٠٩) ، والحاكم (١/ ٤٦٤) ، وأخرجه البغويّ في شرح السنة (٧/ ٢٩٠) ، ومالك في الموطأ (١/ ٢٩٠) في الحج باب وقوف من فاته الحج بعرفة وإسناده صحيح .

.....

شرط للصحة غيرها[١] .

حتى إذا وجدت توجد الصحة[٢] .

وأجيب أيضًا[٣] : بأن قولنا : الاستثناء من النفي إثبات ، يصدق بإثبات صورة[٤] واحدة من كل استثناء ؛ لأن دعوى الإثبات لا عموم فيها ؛ إذ هي مطلقة ، وحينئذ فيقتضي صحة الصلاة عند وجود الطهارة بصفة الإطلاق ، لا بصفة العموم .

أي لا[٥] يقتضي صحة الصلاة في جميع صور الطهارة ، بل يصدق ذلك بالمرة الواحدة[٦] .

تنبيه :

المشهور من كلام السادة[٧] الشافعية : أن الاستثناء من الإثبات نفي اتفاقًا ، وصرح به الإمام الرازي[٨] والمحقق[٩] .

---

(١) مكررة في : أ .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٠٣) ، والإبهاج (٢/ ١٥٩) .

(٣) وهذا الجواب لصاحب التحصيل واستحسنه الإسنوي وابن السبكي .
انظر : التحصيل (١/ ٣٧٨) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٣) ، والإبهاج (٥/ ١٥٩) .

(٤) في أ : ضرورة .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) قال ابن السبكي : وإن شئت قلت : « لا صلاة » نفي كلي . وقوله : « إلا بطهور » إثبات جزئي ، لأن نقيض الكلي جزئي ، ونحن نقول به ، إذ قد يوجد الطهور ومعه بقية الشروط والصلاة .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٥٩) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٣) .

(٧) ثابتة في : أ .

(٨) انظر : المحصول (١/ ٤١١) .

(٩) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٣) . =

.....

وإنما الخلاف في كونه من النفي إثباتًا[١] .

والمذكور في كتب الحنفية ، ونقله عنهم الصفي الهندي : أنه ليس من الإثبات نفيًا ، ولا من النفي إثباتًا ، بل هو تكلم بالباقي بعد الثُنَيَّا .

ومعناه : إخراج المستثنى ، وحكم على الباقي من غير حكم على المستثنى ، ففي مثل عليَّ عشرة إلا ثلاثة لا تثبت الثلاثة بالبراءة الأصلية[٢] وعدم الدلالة على الثبوت لا بسبب دلالة اللفظ على عدم الثبوت ، وفي مثل : ليس[٣] عليَّ إلا[٤] سبعة : لا يثبت شيء بحسب دلالة اللفظ لغة، وإنما يثبت بحسب العرف ، وطريق الإشارة ، كما في كلمة التوحيد[٥] ، حيث يحصل بها الإيمان من المشرك ، ومن القائل : بنفي الصانع ، بحسب عرف الشرع ، ويؤولون كلام أهل العربية ، على أنه

= قال ابن السبكي : وزعم بعضهم أن الخلاف جار فيه ، فنقل عن الصفي الهندي قوله : وهو الحق وبه صرح بعضهم .

انظر: الإبهاج (٢/ ١٥٩) ، والتحرير (٢/ ٤٢٣) .

(١) يعني أن الاستثناء من النفي هل هو إثبات ؟ عند الشافعية نعم ، والمالكية كذلك عدا الأيمان ، كما صرح القرافي في الفروق (٢/ ٩٣) ، وخالفت الحنفية فقالوا : لا .

انظر الإبهاج (٢/ ١٥٩) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٤٧) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٩٤) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٢٧) ، وحاشية السعد على العضد (٢/ ١٤٣) .

قال ابن النجار : ثم اعلم أن ما قاله الحنفية موافق لقول نحاة الكوفة ، وما قاله الجمهور موافق لقول سيبويه وبقية البصريين .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٣٤) ، والمساعد على التسهيل (١/ ٥٤٨) .

(٢) أي بحكم البراءة الأصلية .

انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٤٣) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) وهي : « لا إله إلا الله » .

الثالثة :

المتعددة إن تعاطفت أو استغرق الأخير الأول عادت إلى المتقدم عليها ، وإلا يعود الثاني إلى الأول لأنه أقرب .

من الإثبات نفي ، بأنه مجاز ، تعبيرًا عن عدم الحكم بالحكم بالعدم لكونه لازمًا[١] .

قال الشيخ سعد الدين : لكن[٢] إنكار دلالة ما قام إلا زيد ، على ثبوت القيام لزيد ، يكاد يلحق بإنكار الضروريات ، وإجماع أهل العربية على أنه من النفي إثبات لا يحتمل التأويل[٣] .

الثالثة[٤]

الاستثناءات المتعددة إن تعاطفت ، أي : عطف بعضها على بعض ، نحو عليَّ عشرة إلا ثلاثة ، وإلا أربعة ، وإلا اثنين[٥] .

أو استغرق الأخير[٦] الأول ولم تكن معطوفة ، سواء كان مساويًا ، نحو : له عليَّ عشرة إلا اثنين ، إلا اثنين[٧] ، أو أَزْيَد ، نحو : عشرة

---

(١) ما سبق بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٤٣) .

(٢) جـ : ص (٦٠/أ) .

(٣) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٤٣) .

(٤) أي : المسألة الثالثة في حكم الاستثناءات المتعددة ، وقد أهملها ابن الحاجب ، والحنفية لا يقولون بكلا قسميها ، فهم لا يجيزون الاستثناء من المستثنى ؛ لأن المستثنى عندهم لا حكم فيه ، بل هو مسكوت عنه عندهم ، فجميع الاستثناءات ترجع إلى المستثنى منه الأول ، وهو ضعيف .
انظر : المعتمد (١/ ٢٧٠) ، والمحصول (١/ ٤١٢) ، والحاصل (٢/ ٣٨٩) ، وجمع الجوامع وعليه شرح المحلي (٢/ ١٦) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٧٨) ، والإبهاج (٢/ ١٦١) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٣٤) وما بعدها .

(٥) فيلزمه واحدة . انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٢٥٦) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٣) .

(٦) أ : ص (٦٢/أ) .

(٧) أي : بالتكرار .

.....

إلا اثنين إلا ثلاثة[١] .

فإنها في الثلاث صور تعود إلى المتقدم عليها[٢] .

أما في الأول[٣] فلو وجب تساوي المعطوف والمعطوف عليه في الحكم ، وأما في الثاني وهي ما إذا لم تكن متعاطفة ، وكانت مستغرقة ؛ لأنه لو عاد إلى الاستثناء الأول لما صح لكونه مستغرقًا .

ففي الصورة الأولى وهي المعطوفة ، يلزمه درهم وفي الثانية (وهي المستغرق المساوي)[٤] ستة .

وفي الثالثة وهي المستغرق الزائد خمسة[٥]

وللنحويين في المستغرق مذهبان :

أحدهما : موافقة المصنف .

والثاني : مذهب الفراء ، أن الثاني يكون مُقِرًّا به ، فيلزمه في المثال الأول من المستغرق عشرة ، والثاني : أحد عشر[٦] وإلا ، أي : وإن لم يكن الثاني معطوفًا ، ولا مستغرقًا ، فإنه يعود الاستثناء الثاني إلى الاستثناء الأول أي : يكون مستثنى منه[٧] .

---

(١) قال الإمام في المحصول (١/ ٤١٢) فيلزمه في المثال الأول ستة وفي الثاني خمسة .

(٢) أي : المستثنى منه . انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٣) .

(٣) أي : في المثال الأول .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(٥) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٣٥) ، والمحصول (١/ ٤١٢) .

(٦) نقله الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٠٣) .

(٧) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٠٣) .

الرابعة :

قال الشافعي : المتعقب للجمل ، كقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾

وهكذا الثالث والرابع إلى غير ذلك ؛ لأنه أقرب وهو دليل الرجحان ، ولابد[١] من مراعاة ما تقدم[٢] وهو أن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس ، فإذا قال : عشرة[٣] ، إلا ثمانية[٤] ، إلا سبعة[٥] ، فالسبعة مثبتة مستثناة من الثمانية ،فتضم إلى ما بقي من العشرة بعد الثمانية وهو اثنان ، فيكون مُقِرًّا بتسعة وعليه فقس[٦] .

الرابعة[٧]

قال الشافعي - رضي اللَّه عنه- : الاستثناء المتعقب للجمل المعطوف بعضها على بعض كقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا﴾[٨] ، الظاهر أنه يعود

---

(١) ب : ص (٧٠/ب) .

(٢) في المسألة السابقة .

(٣) أي له عليَّ عشرة .

(٤) أي لا يلزمني فيبقى درهمان .

(٥) أي : تلزمني ، فتضمها إلى الدرهمين ، فتصير تسعة .

(٦) قال الإسنوي : وهذا الذي جزم به من كون كل واحد يعود إلى ما قبله هو مذهب البصريين والكسائي ، واستدل له المصنف بأنه أقرب ، وقال بعض النحويين : تعود المستثنيات بها إلى المذكور أولاً ، وقال بعضهم : يحتمل الأمرين .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٣) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٥) ، ومناهج العقول (٢/ ١٠٢) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٥٦) ، والمساعد على التسهيل (١/ ٥٧٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٧) .

(٧) أي : المسألة الرابعة في حكم الاستثناء الواقع عقب جمل عطف بعضها على بعض .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٤/ب) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٧) والإبهاج (٢/ ١٦٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٦) .

(٨) اقتصر على ذكر الاستثناء في الآية ، ولم يذكر الجمل المستثنى منها ، وهي في الآية التي قبلها قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا =

يعود إليها ، وخص أبو حنيفة بالأخيرة . وتوقف القاضي والمرتضى .

إليها جميعًا[١] عند عدم قرينة الاتصال والانفصال[٢] .

وخص أبو حنيفة - رضي اللَّه عنه - الاستثناء بالجملة الأخيرة[٣] .

وتوقف القاضي أبو بكر ، والشريف المرتضى[٤] ، من الشيعة .

= لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن اللَّه غفور رحيم ﴾ (النور ٤-٥) .

فإن هذا الاستثناء وقع بعد ثلاث جمل : الجملة الأولى : آمرة بجلدهم ، والثانية : ناهية عن قبول شهادتهم ، والثالثة مخبرة بفسقهم .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٦) ، والإبهاج (٢/ ١٦٢) ، وص (٨٩٦) وما بعدها .

(١) أي : إلى الجمل جميعًا ، وذلك بشروط هي :

١ - أن تكون الجمل معطوفة ، كما صرح به الآمدي وابن الحاجب والإمام والمصنف ، وغيرهما .

٢ - أن يكون العطف بالواو خاصة ، فأما إن كان بثم اختص بالأخيرة ، ذكره الآمدي وابن الحاجب ، ونقل ابن السبكي عن الأصفهاني قوله : ولم أر من تقدمه بُد ، قال - أي ابن السبكي : وتقدم عليه إمام الحرمين ، كما نص عليه في النهاية .

وعلى هذين الشرطين اقتصر الإسنوى .

وحكى الرافعي عن رأي إمام الحرمين أيضًا . أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل ، فإن تخلل اختص بالآخرة .

انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٠) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٩) ، والمستصفى (٢/ ١٧٤) ، والبرهان (١/ ٣٨٨) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٦) ، والإبهاج (٢/ ١٦٢-١٦٣) .

وجمع الجوامع (٢/ ١٧) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٥٣) ، والمنخول ص (١٦٠) ، والمحصول (١/ ٤١٣) ، والحاصل (٢/ ٣٩٠) ، وشرح اللمع (١/ ٤٠٧) ، والتحرير (٢/ ٤٢٥) .

(٢) وهذا هو المذهب الأول .

(٣) وفائدة الخلاف بين الشافعية والحنفية في قبول شهادة القاذف بعد التوبة ؛ فعند الشافعي تقبل ؛ لأن الاستثناء يعود إليها أيضًا ، وعند الحنفية لا تقبل ، وأما بالنسبة للجملة الأولى وهي الآمرة بالجلد ، فهما متفقتان على أن الاستثناء لا يعود إليها ، لكونه حق آدمى فلا يسقط بالتوبة .

انظر : تفسير ابن كثير (٢/ ٥٢) ، وتفسير القرطبي (٦/ ١٥٨) ، وتفسير الطبري (٦/ ٢٢٠) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٩) ، وشرح العبري ورقة (٧٤/ ب) ، والتحرير (٢/ ٤٥٥) وهذا هو المذهب الثاني .

(٤) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الشريف المرتضى ، أبو القاسم =

وقيل : إن كان بينهما تعلق فللجميع مثل : أكرم الفقهاء والزهاد ، أو أنفق عليهم إلا المبتدعة .

إلا أن القاضي : توقف لعدم العلم بمدلوله لغة[١] .

والمرتضى : لكونه[٢] مشتركًا بين عوده إلى الكل ، وعوده إلى الأخيرة ، لأنه ورد لهما ، والأصل في الإستعمال الحقيقة ، فيتوقف إلى ظهور القرينة .

وهو[٣] موافق للحنفية في الحكم ، وإن خالف في المأخذ ، لأنه يرجع إلى الأخيرة فيثبت حكمه فيها ، ولا يثبت في غيرها ، لكن هما[٤] لعدم ظهور تناولها ، والحنفية لظهور عدم تناولها[٥] .

وقيل : إن كان بينهما ، أي بين الجملتين تعلق[٦] فللجميع مثل :

= وهو أخو الشريف الرضي ، وكان إمامًا في علم الكلام والأدب والشعر ، وأصول الفقه ، وله تصانيف على مذهب الشيعة ، ومقالة في أصول الدين ، وله ديوان شعر كبير ، واختلف الناس في نهج البلاغة هل هو الذي جمعه أم أخوه ، ومن مصنفاته : الغرر الدرر في اللغة والنحو ، والذخيرة في الأصول ، والذريعة في أصول الفقه ، والشيب والشباب ، وكتاب النقض على ابن جني ، وطيف الخيال ، توفي سنة (٤٣٦) هـ ببغداد .

انظر : وفيات الأعيان (٣/ ٣) ، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٦) ، وبغية الوعاة (٣/ ٢٥٦) ، وتاريخ بغداد (١١/ ٤٠٢) ، وإنباه الرواة (٢/ ٢٤٩) .

(١) انظر : المحصول (١/ ٤١٣) ، والإبهاج (٢/ ١٦٣) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٦) .

(٢) أي : توقف .

(٣) أي : مذهب التوقف ، سواء كان للقاضي ، ومعه الغزالي ، أو للشريف المرتضى ، وهما مذهب واحد ، وإن كان البعض جعلهما مذهبين مختلفين .

انظر : أصول زهير (٢/ ٢٨٠-٢٨١) .

(٤) أي للقاضي وللمرتضى ، وهذا هو المذهب الثالث .

(٥) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٥) ، والحاصل (٢/ ٣٩١) .

(٦) والمراد بالتعلق كما قال في المحصول هو أن يكون حكم الأولى أو اسمها مضمرًا في الثانية = .

وإلا فللأخيرة ، لنا : ما تقدم أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف

أكرم الفقهاء والزهاد ، وأنفق عليهم إلا المبتدعة .

فتعلق أحدهما بالأخرى في هذا المثال كون أحدهما مضمرًا في الأخرى.

وكذا اشتراكهما في غرض[١] نحو : أكرم بني تميم ، واخلع عليهم ، فإن الغرض هو التعظيم فيهما ، وإلا[٢] أي : وإن لم يكن بينهما تعلق فللأخيرة يرجع الاستثناء فقط[٣] .

لنا[٤] : على أن الاستثناء يعود على جميع الجمل ، أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات[٥] كالحال ، والشرط ، وغيرهما ، من الظرف والمجرور .

فكذلك الاستثناء ، والجامع عدم الاستقلال[٦] .

وقد يمنع الخصم حكم الأصل[٧] .

= (انظر : المحصول ١/ ٤١٤) .

(١) ساقطة من : أ .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (٧٤/ب-٧٥/أ) ، وهو المذهب الرابع .

(٤) أي : الدليل على المذهب المختار ، وهو مذهب الشافعي -رحمه الله .

(٥) أي : جميع المتعلقات .

(٦) مثال اشتراط المعطوف والمعطوف عليه في الحال : أكرم ربيعة ، وأعط مضر نازلين بك ، وفي الصفة : الطوال ، وفي الشرط : إن نزلوا بك ، وفي الجار والمجرور : اضرب زيدًا وأهن عمرًا في الدار ، وفي الظرف : صم وصل يوم الخميس .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٦٤) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٧) ، وشرح العبري ورقة (٧٥/أ) .

(٧) يعني أن الإمام نقل عن الحنفية هنا ، أنهم وافقوا الشافعية على عود الشرط إلى الكل ، كما نقله المصنف ، قال : وكذلك الاستثناء بالمشيئة ، ونقل في الكلام على التخصيص بالشرط عن =

عليه في المتعلقات ، كالحال والشرط وغيرهما . فكذلك الاستثناء ، قيل: خلاف الدليل خولف في الأخيرة للضرورة ، فبقيت الأولى على عمومها.

قلنا : منقوض بالصفة والشرط

قيل من قبل الحنفية[١] : الاستثناء خلاف الدليل ؛ لأنه إنكار بعد إقرار ، والأصل أنه لا يعود لشيء من الجمل .

لكنه خولف في الجملة الأخيرة للضرورة ، وهي صون الكلام عن اللغْو ، وخصت هي بالاستثناء لأنها أقرب فبقيت[٢] الجمل الأولى السابقة على الجملة الأخيرة على عمومها الذي هو الأصل[٣] .

قلنا[٤] : ما ذكرتم[٥] منقوض بالصفة والشرط ، فإن دليلكم[٦] بعينه جار فيهما[٧] ، لكونهما خلاف الأصل ، مع أنهما عائدان للكل ، وقد

= بعض الأدباء أن الشرط يختص بالجملة التي تليه ، فإن تقدم اختص بالأولى ، وإن تأخر اختص بالثانية ، ثم قال : والمختار التوقف كما في الاستثناء .

وسَوَّى ابن الحاجب بينه وبين الاستثناء ، فعلى هذا يأتي فيه التفصيل الذي سبق نقله عنه ، وأما الحال والظرف والمجرور فقال : أعني الإمام : أنا نخصها بالأخيرة على قول أبي حنيفة ، وحينئذ فاستدلال المصنف بهما على أبي حنيفة باطل ، وأما الصفة ، فلم يصرح الإمام بحكمها لكنها شبيهة بالحال ، وقد علمت أن الحال يختص بالأخيرة عند الخصم .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٧) ، والإبهاج (٢/ ١٦٤-١٦٥) ، ومختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ١٣٩) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٠٢) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٧٥) ، والتحرير (٢/ ٤٢٦) .

(١) أي : احتج أبو حنيفة ، رحمه اللَّه .

(٢) جـ : ص (٦٠/ب) .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (٧٥/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ١٠٥) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٧٥) .

(٤) وهذا الجواب من قِبَل المصنف -رحمه اللَّه- ردًّا على الحنفية .

(٥) أي : دليل الحنفية ، الذي ذكروه .

(٦) ساقطة من : جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) أي : في الصفة والشرط .

.....

عرفت ما في هذا الجواب[١] .

وقد يجاب : بأنا لا نسلم[٢] أنه يرجع للضرورة ، بل عندنا أن وضعه للجميع ، فلا يتقيد بالأخيرة ، كما لو[٣] دل دليل[٤] على عوده إلى الجميع فإنه يعتبر إجماعًا .

ومع جواز وضعه للجميع لا يتم ما ذكرتم[٥] ، وعليه إشكالات وأجوبتها في الأصل .

تنبيه :

مثَّل المصنف بالآية وهي قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا** ﴾[٦] .

لأن هذا الاستثناء بعد ثلاث جمل : الأولى : آمرة بجلدهم ، والثانية : ناهية عن قبول شهادتهم ، والثالثة : مخبرة بفسقهم[٧] .

---

(١) عندما منع الحنفية حكم الأصل في دليل الشافعية .
انظر : ص (٨٩٥) .

(٢) في ب : نم .
وقد استخدم بعض النساخ هذا الرمز للاختصار ، وذلك في بعض كتب الأصول .

(٣) ساقطة من ج .
وهى أول الورقة (٦٢/ب) من النسخة : أ .

(٤) في ج : دليله .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٧٥/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ١٠٥-١٠٦) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٠٤) .

(٦) النور : (٤-٥) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٦) ، والإبهاج (٢/ ١٦٢) .

.....

ومذهب الشافعي - رضي اللَّه عنه - جلد القاذف ، وعدم قبول شهادته وأنه فاسق[١] .

واستثنى من تاب فلا يبقى فاسقًا ولا مردود الشهادة ، لكن الجلد لا يسقط ؛ لأن[٢] حد الآدمي لا يسقط بالتوبة ، فهو خارج عن محل النزاع[٣] .

وقول المصنف المتعقب للجمل ، احترز به عن الاستثناء المتعقب للمفردات[٤] فإنه يعود لكها لعدم استقلالها[٥] .

واقتضى كلام جماعة أن هذا متفق عليه[٦] .

وقال الرافعي (رحمه اللَّه)[٧] : في الطلاق إذا قال : حفصة وعمرة

---

(١) ب : ص (٧١/أ) .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) وهذه هي ثمرة الخلاف بين الشافعية والحنفية في هذه المسألة على النحو الذي ذكرته في ص (٨٩٣) .

وقال الإسنوي : اختلف النحاة أيضًا في هذه المسألة ، فجزم ابن مالك بعوده للجميع ، وخصه أبو على الفارسي بالأخيرة ، كما نقله عنه ابن برهان في الوجيز .

قال : لأن العامل في المستثنى هو الفعل المتقدم ، فلو عاد الاستثناء إلى الجميع لاجتمع عاملان على معمول واحد وهو محال ؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الشيء الواحد مرفوعًا ومنصوبًا كما في الآية الكريمة .

انظر : نهاية السول (٢/١٠٧) ، والوصول إلى الأصول (١/٢٥٦) ، والإبهاج (٢/١٦٦).

(٤) نحو : تصدق على الفقراء والمساكين ، وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم .

(٥) أي : المفردات . انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/١٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٣-٣٢٤) ، والتبصرة ص (١٧٢) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (٧٥/أ) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج .

.....

طالقان ، إن شاء اللَّه تعالى ، فهو من باب الاستثناء عقب الجمل[١] .

ومحل عود الاستثناء إلى الجميع إذا لم يدل الدليل على إخراج البعض كما سبق . وشرط إمام الحرمين أيضًا شرطين :

أحدهما : أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل ، فإن تخلل فالاستثناء يختص بالأخيرة .

ثانيهما : أن تكون معطوفة بالواو خاصة[٢] .

وصرح أيضًا بهذا الشرط : الآمدي[٣] ، وابن الحاجب ، وهو الذي في منهاج النووي تبعًا لمحرر الرافعي[٤] .

وأطلق الإمام الرازي العطف[٥] . وخرج القاضي أبو بكر : بالتعميم في الواو وغيرها . وهو ظاهر إطلاق أصحاب الشافعي العطف .

وصرح المتولي : بعود الشرط إلى الجملتين ، ولو كان العطف بثم ، حكاه عنه[٦] في الروضة ، وأصلها في تعدد الطلاق وإقراره[٧] .

---

(١) بتمامه في التمهيد للإسنوي ص (٣٩٩) ، والروضة (٨/ ٩٧) .

(٢) نسب الآمدي ، وابن الحاجب والإسنوي ، وابن السبكي ، وابن النجار ، والقرافي وغيرهم أن إمام الحرمين نص على ذلك في النهاية .
انظر : الإحكام للآمدى (٢/ ٣٠٠) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٩) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٧) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٥٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٢) ، والتمهيد ص (٣٩٩) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدى ، (٢/ ٣٠١) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ١٢٩) ، والروضة (٨/ ٩٧) .

(٥) بالواو والفاء وثم .
انظر : التبصرة ص (١٧٢) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٠٢) ، وإرشاد الفحول ص (١٥٢) والإبهاج (٢/ ١٦٢-١٦٣) .

(٦) في جـ : عن .

(٧) ومثله الآمدي في الإحكام (١/ ٣٠١) ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/ ٢٥٤)=

الثاني : الشرط ، وهو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده ، كالإحصان .

والشرط قسم من الاستثناء ، صرح به الرافعي ، وأن لا يدل دليل على خلافه ، وإن[١] دل اتبع[٢] .

الثاني من المخصصات المتصلة : **الشرط** : وهو لغة العلامة[٣] .

واصطلاحًا - على ما قال المصنف - : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده[٤] ، كالإحصان[٥] .

= والإسنوي في التمهيد ص (٤٠٠) وابن السبكي في جمع الجوامع (٢/ ١٩) ، والروضة (٨/ ٩٨) .

(١) في ب : وإذا ، وفي جـ : فإن .

(٢) قال القرافي : ويعلم ذلك من الأسباب بأن ما يذكر بعد إلا لا يلزم من وجوده الوجود ، وما يذكر بعد إلا في الأسباب يلزم من وجوده الوجود ، وهاتان الخصِّيصتان هما : خصيصة السبب الشرط ، فبإحداهما يعرف السبب وبالأخرى يعرف الشرط ، كما أن المانع يعرف بأنه يلزم من وجوده العدم ،فهو والسبب إذا وقعا في الاستثناء يتميز المانع على السبب بأن ما بعد إلا من الأحكام في السبب يكون وجودًا ، وما بعد إلا من الأحكام في المانع يكون عدمًا . فمثال الاستثناء من الشرط قوله -صلى الله عليه وسلم- « لا صلاة إلا بطهور » وتقدم تخريجه في ص (٨٨٥) .
انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص (٦١٦) .

(٣) ومنه أشراط الساعة قاله الزركشي ، وقال الجوهري : الشرط معروف ، يعني بالسكون ، ثم قال الشرط بالتحريك : العلامة ، وقال في المصباح المنير : وسمِّي الشرطي شُرَطِيًا لإعلامه نفسه بلباس يميزه عن غيره ، والصكوك شروط ؛ لأنها أعلام التذكر . انظر : المعتبر ص (٣٢٥) ، والصحاح (٣/ ١١٣٦) ، والمصباح المنير (١/ ٤٧٢-٤٧٣) .

(٤) يتضح من هذا التعريف الذي ذكره المصنف للشرط -كما قال الإسنوي - أن توقف المؤثر على الغير يكون على قسمين :
أحدهما : أن يكون في وجوده ، وذلك بأن يكون ذلك الغير علة للمؤثر أو جزءًا من علته ، أو شرطًا لعلته ، أو يكون جزءًا من نفس المؤثر لأن الشيء أيضًا يتوقف في وجوده على جزئه ، وهذا القسم يتوقف عليه تأثير المؤثر أيضًا ؛ لأن التأثير متوقف على وجود المؤثر ، وكل ما توقف عليه المؤثر توقف عليه التأثير بطريق الأولى .
الثاني : أن يتوقف على الغير في تأثيره فقط ، وذلك الغير هو المعبر عنه بالشرط .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٩) ، وشرح العبري ورقة (٧٥/ ب) .

(٥) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش . =

.....

فقوله[١] : ما يتوقف عليه تاثير المؤثر - يدخل فيه جميع ما تقدم من الشرط وغيره .

وقوله : « لا وجوده » عطف على تأثير المؤثر ، أي : لا يتوقف عليه وجود المؤثر[٢] ، وخرج بهذا القيد : علة المؤثر ، وجزؤه ، وغير ذلك .

مما عدا الشرط ، فإن التأثير متوقف على هذه الأشياء بالضرورة لكن ليس هو التأثير فقط ، بل التأثير والوجود ، بخلاف الشرط ، فإن وجود المؤثر لا يتوقف عليه ، بل إنما يتوقف عليه تأثيره كالإحصان ، فإن تأثير الزنا في الرجم متوقف عليه ، وأما نفس الزنا فلا ؛ لأن البكر قد تزني[٣] .

فإن قلت : هذا التعريف : ينتقض بذات المؤثر ، فإن التأثير متوقف عليها بالضرورة ،ويصدق عليها أن المؤثر لا يتوقف وجوده عليها لاستحالة توقف الشيء على نفسه .

أجيب : بأن هذا بناء[٤] على أن الوجود عين الماهية[٥] .

والمصنف لا يراه[٦] ، بل يختار أن الوجود من الأوصاف الزائدة

= والإحصان صفة للمحصن : وهو حر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح .
انظر : التعريفات ص (١٨١) .

(١) أي : قول المصنف -رحمه الله- في تعريف الشرط .

(٢) كما مثّل بالإحصان لوجوب الرجم ، فإن تأثير المؤثر وجوب الرجم ، وهو الزنا متوقف عليه دون وجوده ؛ لأنه قد يوجد الزنا ولا يوجد الإحصان ، قاله الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٠٩) .

(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٩) تجده بتمامه .

(٤) جـ : ص (٦١/أ) .

(٥) وهذا هو مذهب الأشعري .

(٦) أي لايرى هذا المذهب .

.....

العارضة للماهية[١] .

فعلى هذا يصدق أن وجود المؤثر يتوقف على ذات المؤثر .

وللفرار من هذا السؤال عبَّر بقوله : لا وجوده ولم يقل : لا ذاته[٢] .

واعترض عليه أيضًا بأن هذا التعريف[٣] إنما يستقيم على[٤] رأي المعتزلة ، والغزالي ، فإنهم يقولون : إن العلل الشرعية مؤثرات ، وإن اختلف مأخذها[٥] .

وأما المصنف وغيره من الأشاعرة ، فإنهم يقولون : إنها أمارات على الحكم ، وعلامات عليه[٦] فلا تأثير ولا مؤثر عندهم[٧] .

---

(١) وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الاشتراك .

(٢) أي لئلا يرد على طرده العلة التامة ، وهى المركبة من المقتضى والشرط ، وانتفاء المانع ، فإن تأثيرها متوقف على ذاتها بالضرورة ، فالشرط جزاؤها وذاتها لا يتوقف عليها ؛ لأن الشيء لا يتوقف على نفسه ، وهذا بخلاف الوجود .

وكما سبق ، فإنه على رأي المصنف وصفٌ عارضٌ للماهية- كما تقدم في الاشتراك -فلا يدخل تحت الحد .

والإمام في المحصول هو الذي قال في تعريف الشرط : لا ذاته ولم يقل : لا وجوده ، كما فعل المصنف ، وهي من محاسنه .

انظر : المحصول (١/ ٤٢٢) ، والإبهاج (٢/ ١٦٧) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢١) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٩) .

(٣) أي للشرط .

(٤) أ: ص (٦٣/أ) .

(٥) المعتزلة يقولون : إنها مؤثرة بذاتها ، والغزالي يقول : بجعل الشارع .

انظر : المعتمد (١/ ٢٥٩) ، والمستصفى (٢/ ١٨١) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٩) ، والتحرير (٢/ ٤٢٧-٤٢٨) .

(٦) كما سيأتي في القياس إن شاء اللّه .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ١٠٩) ، والتحرير (٢/ ٤٢٧-٤٢٨) تجده بتمامه .

فيه مسألتان :

واعترض أيضًا : بأنه[١] غير منعكس ؛ لأن الحياة شرط في[٢] العلم القديم ، ولا يصدق عليها أن تأثير المؤثر في العلم يتوقف عليها ؛ لأنا فرضناه قديمًا[٣] ، ولا مؤثر في القديم ؛ إذ المحوج إلى المؤثر هو الحدوث[٤] .

تنبيه :

الشرط ينقسم إلى عقلي ، كالحياة للعلم[٥] ، وشرعي كمثال[٦] المصنف[٧] ، ولغوي : كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق[٨] وهنا فوائد حسنة في الأصل .

وفيه - أي في الشرط - مسألتان :

---

(١) أي : تعريف المصنف للشرط .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بأسفل السطر .

(٣) ب : ص (٧١/ب) .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ١٤٥) .

(٥) أي شرط للعلم ، فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بحياة .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٥) ، ونهاية السول (٢/ ١٠٩) .

(٦) في أ : كما قال .

(٧) أي كالإحصان شرط للرجم ، فإن الشرع هو الذي يحكم به .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٥/ ب) .

(٨) أي فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه « إن » هو الشرط ، والآخر هو المعلق به هو الجزاء .
هذا وإن الشرط اللغوي صار استعماله في السببية غالبًا : يقال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، والمراد أن الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده وجوده ، لا مجرد كون عدمه مستلزمًا لعدمه من غير سببية .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٥) .

الأولى :

الشرط إن وجد دفعة ، فذاك ، وإلا فيوجد المشروط عند تكامل أجزائه ، أو ارتفاع جزء منه إن شرط عدمه .

الأولى :

الشرط إن وجد دفعة ، كالتعليق على[١] وقوع طلاق[٢] ، ونحوه[٣] ، مما يدخل في الوجود دفعة واحدة ، فيوجد المشروط عند أول أزمنة الوجود ، إن علق على الوجود ، وعند أول أزمنة العدم ، إن علق على العدم[٤] . وهو معنى قوله : « فذاك » .

إلا ، أى : وإن لم يوجد دفعة ، بل وجد على التدريج ، كقراءة الفاتحة مثلاً نُظِر .

فإن كان التعليق على وجوده[٥] ، فيوجد المشروط[٦] عند تكامل أجزائه[٧] .

وإن كان[٨] على العدم ، كقوله لزوجته[٩] ، إن لم تقرئي الفاتحة فأنت

---

(١) مكررة في : أ .
(٢) في جـ : الطلاق .
(٣) أي وحصول بيع .
(٤) مثل : إن لم أطلقك فأنت طالق . انظر : الإبهاج (٢/ ١٦٩) ، ونهاية السول (٢/ ١١١) .
(٥) كقوله : إن قرأت الفاتحة فأنت حر .
(٦) وهو الحرية .
(٧) أي المشروط ، وهو الفاتحة بتمامها . انظر : نهاية السول (٢/ ١١١) .
(٨) أي التعليق .
(٩) ساقطة من : جـ .

الثانية :

إن كان زانيًا ومحصنًا فارجم . يحتاج إليهما .

طالق .

فيوجد المشروط وهو الطلاق ، عند ارتفاع جزء من الفاتحة[١] . لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء . وإليه أشار بقوله : أو ارتفاع جزء إن شرط عدمه .

الثانية :

في تعدد الشرط والمشروط ، وهو تسعة أقسام :

لأن الشرط : إما أن يتحد[٢] أو يتعدد ، وإذا تعدد فإما أن يكون كل واحد شرطًا على الجمع[٣] ، حتى يتوقف المشروط على حصولهما جميعًا ، أو على البدل[٤] . حتى يحصل بحصول أيهما كان[٥] . فهذه ثلاثة .

والجزاء[٦] أيضًا كذلك[٧] ؛ لأنه إما أن[٨] يتحد[٩] ، أو يتعدد ، وإذا

---

(١) كما لو قرأت الجميع إلا حرفًا واحدًا فتطلق . انظر : الإبهاج (٢/ ١٦٩) ، ونهاية السول (٢/ ١١١) وشرح العبري ورقة (٧٥/ ب) .

(٢) نحو : إن قمت فأنت طالق .

(٣) نحو : إن كان زانيًا ومحصنًا فارجمه ، فيحتاج إليهما للرجم . انظر : نهاية السول (٢/ ١١١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢/ ٣) .

(٤) أي : كل واحد شرطًا على البدل نحو : إن كان سارقًا أو نباشًا فاقطعه .

(٥) انظر : فواتح الرحموت (١/ ٣٤٢) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٨٠) .

(٦) أي : المشروط .

(٧) أي : ثلاثة أقسام .

(٨) ساقطة من : ب .

(٩) ومثاله سبق ذكره في الشرط .

وإن كان سارقًا أو نباشًا فاقطع يكفى أحدهما ، وإن شفيت فسالم وغانم حر ، فشفي عتقًا ، وإن قال : أو ، فيعتق أحدهما ويعين .

تعدد فإما على الجمع[١] حتى يلزم حصول هذا وذاك ، وإما على البدل[٢] حتى يلزم حصول أحدهما منهما ، فهذه أيضًا ثلاثة .

وإذا اعتبرت التركيب كانت ثلاثة من الشرط ، مع ثلاثة من الجزاء . يحصل من الضرب تسعة[٣] .

مثال المتحدين : إن قمتَ قمتُ ، والمتعددين إن قمتَ وخرجتَ قمتُ وخرجتُ .

وتعدد الشرط على الجمع إن كان زانيًا محصنًا فارجم ، (فلابد من حصول المشروط من الجمع ؛ إذ الشرط مجموعهما لا كل منهما .

وإليه أشار بقوله : « يحتاج إليهما »)[٤]

وعلى البدل إن كان سارقًا أو نباشًا فاقطع ، يكفي أحدهما كما تقدم .

وتعدد المشروط : على الجمع : إن شفيت فسالم وغانم حر ، فشفي عتقًا .

وعلى البدل : إن شفيت فسالم أو غانم حر ، فيعتق واحد منهما

---

(١) نحو : إن شفيت فسالم وغانم حر ، فإذا شفي عتقا .

(٢) يأتي بأو في المثال فيقول : إن شفيت فسالم أو غانم حر ، فإذا شفي عتق واحد منهما ويعينه السيد .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٢) ، ونهاية السول (٢/ ١١١) ، والإبهاج (٢/ ١٦٩) ، وشرح العبري ورقة (٧٥/ب-٧٦/أ) .

(٤) ما بين القوسين ساقط بتمامه من أ ، ب ، جـ وأثبته بهامش : ب .

الثالث : الصفة .

مثل : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وهي كالاستثناء .

فيعينه السيد .

وإليه أشار بقوله : وإن قال أو فيعتق أحدهما .

ويعين ، ولم يذكر المصنف اتحاد الشرط والمشروط اكتفاءًا بما تقدم ، وذكر تعدد(هما)[١] على الجمع والبدل كما علمت ، ومجموع ذلك أربعة أقسام ، لأنه الحاصل من ضرب اثنين في اثنين[٢] .

الثالث : من أقسام المخصصات المتصلة .

تخصيص الصفة : وهي[٣] قصر الصفة على بعض أفراد العام[٤] .

مثل قوله تعالى : ﴿ **فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ [٥].

---

(١) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) قال الإمام : واتفقوا على أنه يحصل التقييد بشرط يكون الخارج به أكثر من الباقي ، وقد تقدم في الاستثناء حكم الشرط الداخل على الجمل .

ونقل ابن السبكي عن صفى الدين الهندي قوله : « وهذا ما يجب تنزيله على ما علم أنه كذلك ، وأما ما يجهل الحال فيه ، فإنه يجوز أن يقيد ولو بشرط لا يبقى من مدلولاته شيئًا كقولك : أكرم من يدخل الدار إن أكرمك ، وإن اتفق أن أحدًا منهم لم يكرمه » .

انظر : المحصول (١/ ٤٢٥) ، ونهاية السول (٢/ ١١١) والإبهاج (٢/ ١٧٠) .

(٣) جـ : ص (٦١/ ب) .

(٤) قال ابن النجار : وهي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام سواء كان الوصف نعتًا أو عطف بيان أو حالاً وسواء كان ذلك مفردًا أو جملة أو شبهها ، وهو الظرف والجار والمجرور ، ولو كان جامدًا مؤولاً بمشتق ، لكن يخرج من ذلك أن يكون الوصف خرج مخرج الغالب ، فيطرح مفهومه - كما يأتي في المفاهيم -أو يساق الوصف لمدح أو ذم أو ترحم أو توكيد أو تفصيل فليس شيء من ذلك مخصصًا للعموم .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٧) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٦) .

(٥) (النساء : ٩٢) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

.....

واستشكل هذا المثال[١] لأن رقبة ليس عامًّا[٢] فهو من تقييد المطلق[٣] لا[٤] من تخصيص العموم[٥] .

وهى أي الصفة كالاستثناء[٦] ، في اتصالها بما قبلها[٧] .

وإذا وردت[٨] بعد متعدد : نحو : أكرم بني تميم ومضر ، وربيعة الطوال ، في عودها للجميع أو للأخيرة[٩] .

(١) قال العبري والبدخشي : فيه نظر ، وقال الإسنوي : وهو تمثيل غير مطابق وقال ابن السبكي : فيه تجوز .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٦/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ١١١) ، ونهاية السول (٢/ ١١٢) ، والإبهاج (٢/ ١٧٠) .

(٢) لكونها نكرة في سياق الإثبات : لأنه لما عدَّ صيغ العموم في أول الباب لم يعدها منها .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١٢) وشرح العبري ورقة (٧٦/أ) .

(٣) أي من باب تقييد المطلق .

(٤) في ب : لأن .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١١٢) ، والتحرير (٢/ ٤٢٨) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٦) .

(٧) وعودها إلى الجمل فقط لا في جميع أحكام الاستثناء .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١٢) .

(٨) أي : الصفة .

(٩) قال العبري : إن كان متعددًا فالمذاهب فيه كمذاهب الاستثناء ، إلا أن الإمامين قد اتفقا على عودها إلى الجميع ، هكذا قاله الخنجي ، وقال الفاضل المراغي : مذهب أبي حنيفة : أن الصفة تختص بالجملة الأخيرة كالاستثناء .
قال : وبين النقلين مباينة كلية وليس في الكتب المتداولة كالبزدوي وغيره من الكتب المشهورة ما يعرف عن مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة ، لكونها غير مذكورة في الكتب أصلاً فلعل الخنجي إنما قال : لقياسه الصفة على الشرط ، فإن الشرط كما في قوله : امرأته طالق وعبده حر ، وعليه الحج إن دخلت الدار ، راجع إلى جميع الجمل إجماعًا ، والفاضل المراغي إنما أخذ هذا من ظاهر لفظ المصنف ، وهو قوله : « وهي كالاستثناء » ووافقه لفظ مختصر المنتهى . وقال الإسنوي : وفصَّل في المحصول ومختصراته ، كالحاصل وغيره ، فقال : هذا إن كانت الجملة الثانية متعلقة بالأولى نحو : أكرم العرب والعجم المؤمنين ، فإن لم تكن ، فإنها تعود إلى الأخيرة فقط .

.....

والمختار المختار[١] .

ولو تقدمت[٢] نحو : وقفت على محتاجي أولادي وأولادهم ، فيشترط الحاجة في أولاد الأولاد[٣] .

أما لو توسطت[٤] مثل[٥] أولادي المحتاجين[٦] وأولادهم .

فقال بعض المتأخرين[٧] : لا نعلم فيها نقلاً ، ويظهر اختصاصها بما وليته[٨] .

ويدل له[٩] شيء حكاه الرافعي عن ابن كج[١٠] مذكور في الأصل .

انظر : شرح العبري ورقة (٧٦/أ) ، ونهاية السول (٢/١١٢) ، والمحصول (١/٤٢٦) ، والحاصل (٢/٤٠٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/١٤٦) ، ومناهج العقول (٢/١١١-١١٢) .

(١) يعني المذهب المختار هناك في الاستثناء هو المختار هنا في الصفة ، وهو العود إلى الكل . انظر ص (٨٩٢) وما بعدها ، وجمع الجوامع (٢/٣٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/١٤٦) .

(٢) أي : الصفة .

(٣) يعني : فيعود الوصف في الأول إلى الأولاد مع أولادهم ، انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٣).

(٤) أي : الصفة .

(٥) ب : ص (٧٢/أ) .

(٦) أ : ص (٦٣/ب) .

(٧) هو التاج السبكي في جمع الجوامع (٢/٢٣) .

(٨) وانظر أيضًا : شرح الكوكب المنير (٢/٤٣٨) ، وإرشاد الفحول ص (١٥٣) .

(٩) أي : يدل لهذا الرأي الذي قال به التاج السبكي - رحمه اللَّه .

(١٠) هو يوسف بن أحمد بن كج ، القاضي ، الإمام ، أبو القاسم ، الدينوري ، صاحب أبي الحسين ابن القطان ، أحد أركان المذهب الشافعي ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، ارتحل الناس إليه من الآفاق ، وأطنبوا في وصفه ، جمع بين رئاسة العلم والدنيا وله وجه في المذهب ، وله مسائل وفوائد وغرائب في القضاء والشهادات ، تولى القضاء ببلده ، وصنف كتبًا كثيرة انتفع بها الفقهاء منها : المجرد ، وهو مطول ، قتل بدينور سنة (٤٠٥ هـ) . =

الرابع : الغاية وهي طرفه ، وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها مثل : ﴿ **وأتموا الصيام إلى الليل** ﴾ .

وهل يجري الخلاف المذكور في الاستثناء في إخراج الأكثر والمساوي في الصفة ؟

قال بعض المتأخرين[١] : الظاهر أنه لا يجري ، لكن كلام المصنف يشعر بجريانه[٢] .

الرابع : من المخصصات المتصلة الغاية[٣] : وهي طرفه ، أي : غاية الشيء طرفه ومنتهاه[٤] ، وأعاد الضمير على لفظ الشيء ، وهو غير مذكور للعلم به[٥] .

قال العراقي : وأقول : بل أعاد الضمير على اسم المفعول المفهوم من الاسم ، والتقدير : وهي طرف الشيء[٦] .

ونظيره قولهم في قوله تعالى : ﴿ **اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾[٧] .

= انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٥٩) ، ووفيات الأعيان (٦/ ٦٣) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٧٧) ، والبداية والنهاية (١١/ ٣٥٥) .

(١) هو الإسنوي -رحمه الله- في نهاية السول (٢/ ١١٢) .

(٢) وانظر أيضًا الإبهاج (٢/ ١٧٠) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٤) وجمعها غايات وغاي ، قاله في المحكم ، ونقله الزركشي .
انظر : المعتبر ص (٣٣١) ، والمحكم (٥/ ٣٢٢) .

(٥) ما سبق مذكور بتمامه في نهاية السول (٢/ ١١٣) ، والإبهاج (٢/ ١٧٠) ، وشرح العبري ورقة (٧٦/أ) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٩) .

(٦) في ب : « المغيا » وفي أ : « المعنى » ، وما أثبته موافق لما في : جـ ، ولما في التحرير (٢/ ٤٢٩) .

(٧) (المائدة : ٨) . والآية بتمامها : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون** ﴾ .

.....

أى : العدل ، فأعاد الضمير إلى المصدر المفهوم من الفعل[١] ، وللغاية لفظان : إلى وحتى

وحتى[٢] ، وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها[٣] ، الضمير في بعدها عائد إلى حرف الغاية لا إلى الغاية . يعني حكم ما بعد حرف الغاية خلاف حكم ما قبله[٤] .

قوله : مثل قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الصيام إلى الليل**﴾[٥] يدل عليه[٦]

وكذا التمثيل بالمرافق[٧] ، فيكون أراد بالغاية (ثانيًا ، خلاف ما أراد

---

(١) انظر : التحرير (٢/ ٤٢٩) .

(٢) وقيل : واللام مثل قوله تعالى : ﴿ سقناه لبلد ميت ﴾ (الأعراف : ٥٧) أي إلى بلد ميت ، وأو مثل قول الشاعر : « لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى » أي : إلى أن أدرك المنى
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٩) .

(٣) وإلا لم تكن الغاية غاية بل وسطًا .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٧١) .

(٤) قال الإسنوي : وهذه الغاية يحتمل أن تكون أراد بها المصنف ما أراد بالغاية التفسير المتقدم ، وهو الطرف ، وهو فاسد ؛ فإنه لو كان المراد ذلك لقال : وحكم ما بعدها مخالف لها ، ويحتمل أن يكون المراد بالغاية ما دخل عليه الحرف وهو فاسد أيضًا وإن كان كلام الإمام يقتضيه ؛ لأن المسألة المفروضة وهي التي وقع الخلاف فيها إنما هو فيما دخل عليه الحرف لا في الواقع بعدما دخل عليه الحرف .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١٣) .

(٥) (البقرة : ١٨٧) .
وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) أي : يدل على أن حكم ما بعد حرف الغاية خلاف حكم ما قبله ، يعني فليس شيء من الليل داخلاً قطعًا وهذا الذى عليه الجمهور .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥١) .

(٧) في قوله تعالى : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ (المائدة : ٦) يدل عليه أيضًا .

.....

بها أولاً ، وهو غير ممتنع .

وأطلق على الحرف اسم الغاية)[١] وهو المستعمل في عرف النحاة[٢] .

وحاصله : أن ما بعد الحرف ليس داخلاً في الحكم فيما قبله ، بل محكومًا عليه بنقيض حكمه .

لأن ذلك الحكم لو كان ثابتًا فيه أيضًا ، لم يكن الحكم منتهيًا ومنقطعًا ، فلا تكون الغاية غاية ، وهو محال[٣] .

وما اختاره المصنف طريقة الجمهور[٤] .

ومذهب سيبويه : أنه إن اقترن بمن فلا يدخل ، وإلا فيحتمل الأمرين[٥] .

واختار الآمدي : أن التقييد بالغاية لا يدل على شيء[٦] .

وقيل : إن كان منفصلاً عما قبله بمفصل معلوم[٧] فإنه لا يدخل ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : جـ .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١١٣) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ١١٣) ، وإرشاد الفحول (ص١٥٤) .

(٤) قال ابن النجار : « قال ابن الباقلاني : مخالف لما بعدها نطقًا ، وقيل : إنه ليس مخالفًا مطلقًا» .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥١)

(٥) انظر : الإبهاج (٣/ ١٧١) ، ونهاية السول (٢/ ١١٤) .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٢) .
وقال الإسنوي : ولم يصحح ابن الحاجب شيئًا .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١٤) .

(٧) كما في قوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ البقرة (١٧٨) قال الإمام : وهذا القسم يجب أن يكون حكم ما بعد الغاية بخلاف حكم ما قبله ؛ لأن انفصال أحدهما عن الآخر معلوم بالحس .
انظر المحصول (١/ ٤٢٥-٤٢٦) .

.....

وإلا فلا[١] . (قال في المحصول : هو الأولى[٢])[٣] وفي دخول غاية الابتداء أيضًا مذهبان[٤] .

(وذكر السبكي[٥] : أنه يستثنى من محل الخلاف شيئان :

أحدهما : الغاية التي لو سكت عليها لم يدل)[٦] عليها اللفظ (كقوله -عليه الصلاة والسلام- : «**رفع القلم عن ثلاث**[٧] . . .» الحديث[٨])[٩] .

---

(١) كما في قوله تعالى : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** ﴾ (المائدة :٦) .
فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس .
قال الإمام : فلا يجب أن يكون حكم ما بعده بخلاف ما قبله ؛ لأنه لما لم يكن المرفق منفصلاً عن اليد بمفصل معلوم معين لم يكن تعيين بعض المفاصل لذلك أولى من بعض ، فوجب من ها هنا دخول ما بعده فيما قبله .
انظر : المحصول (١/ ٤٢٥-٤٢٦) .

(٢) انظر : المحصول (١/ ٤٢٥-٤٢٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ١١٤) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ١١٤) ، والإبهاج (٢/ ١٧١) .

(٥) أي : الوالد كما نقل عنه ابنه -رحمهما الله .

(٦) ما بين القوسين ساقط من جـ ، وأثبته بالهامش .

(٧) روي الحديث من قول علي -رضي الله عنه- : « ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ » -صرح بذلك البغوي في شرح السنة -ويروى هذا عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « رفع القلم عن ثلاث » .
والحديث علقه البخاري في صحيحه (٩/ ٣٤٤) في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق ، وهو حديث صحيح أخرجه موصولاً ومرفوعًا عن علي ، وأبو داود (٤٣٩٩) في الحدود باب في المجنون يسرق ، أو يصيب حدًا ، والترمذي (١٤٢٣) في الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، وابن ماجة (٢٠٤٢) في الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير من طرق ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (١٤٩٧) ، والحاكم (١/ ٢٥٨) ، وأخرجه الدارمي (٢/ ١٧١) من حديث عائشة ، وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤) ، والنسائي (٦/ ١٥٦) في الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج .

(٨) قوله : « الحديث » أي إلى آخر الحديث .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

ووجوب غسل المرفق للاحتياط .

والثاني : الغاية التي يكون اللفظ الأول[١] قابلاً لها كقولنا : قرأت القرآن من فاتحته إلى خاتمته .

فالأول : لا يدخل الغاية قطعًا .

والثاني : يدخل قطعًا[٢] .

وقوله : «ووجوب غسل المرفق[٣] للاحتياط» : جواب عن سؤال تقديره : لو كان ما بعد الغاية غير داخل فيما قبله ، لكان غسل المرفق[٤] غير واجب وليس كذلك[٥] .

وحاصل الجواب : منع الملازمة ، فإن -النبي صلى اللّه عليه وسلم- توضأ فأدار الماء على مرفقيه .

فاحتمل أن يكون غسله واجبًا ، وتكون «إلى» بمعنى «مع» ، واحتمل أن لا يكون[٦] فأوجب للاحتياط[٧] .

أو يقال : المرفق لَمَّا لم يكن متميزًا عن اليد امتيازًا حسيًّا وجب غسله احتياطًا حتى يحصل العلم بغسل اليد[٨] .

(١) جـ : (ص٦٢/أ) .
(٢) انظر : الإبهاج (٢/ ١٧٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٣) .
(٣) في جـ : المرافق .
(٤) في جـ : المرافق ، وما أثبته من أ ، ب .
(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١١٤) ، والإبهاج (٢/ ١٧٦) ، وشرح العبري ورقة (٧٦/ب) .
(٦) أي لا يكون واجبًا .
(٧) وهذا هو أول التقريرين جوابًا عن السؤال المقدر .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١٤) .
(٨) وهذا هو التقدير الثاني جوابًا للسؤال الذي قدره المصنف ، ذكرها الإسنوي ، واقتصر ابن السبكي على الأول . انظر : الإبهاج (٢/ ١٧٦) .

والمنفصل ثلاثة :

ولا يقال : على هذا التقدير يكون فيه إشعار باختيار التفصيل المتقدم[١] ؛ لأن هذا سند للمنع[٢] .

وذكر ابن الحاجب من المخصصات المتصلة : بدل البعض من الكل[٣]، وأنكره عليه الأصفهاني ، وغيره[٤] .

والمخصص المنفصل : وهو[٥] الذي يستقل بنفسه[٦] أي : لا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه[٧] .

وقسمه[٨] إلى ثلاثة أقسام :

قال القرافي : وهي التخصيص بالعوائد ، وقرائن الأحوال ، والقياس إلا أن يدعي دخوله[٩] في السمعي[١٠] .

---

(١) الذي نقل عن الإمام في المحصول (١/ ٤٢٥-٤٢٦) .

(٢) وبذلك يرد شيخنا على الإسنوي الذي قال : « وعلى هذا التقرير يكون فيه إشعار باختيار التفصيل الذي نقلناه عن اختيار الإمام » ولم يرتض ذلك .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١٤) .

(٣) مثل : أكرم بني تميم فلانًا وفلانًا ، اختص ذلك بالرجلين المسميين .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٢) ، ومناهج العقول (٢/ ١١٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٤٤) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٨٢) ، وإرشاد الفحول (ص١٥٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٤) .

(٤) قال ابن السبكي : « ولم يذكره الأكثرون » . انظر : جمع الجوامع (٢/ ٢٤) .

(٥) ب : (ص/ ٧٢/ ب) .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٧) انظر : الإبهاج (٢/ ١٧٦) ، ونهاية السول (٢/ ١١٦) .

(٨) أي : المصنف قسم المخصص المنفصل .

(٩) أي : القياس .

(١٠) أي : من الأدلة السمعية ، ولهذا أدرجه في مسائله ، ودلالة القرينة والعادة عقلية .

الأول : العقل كقوله تعالى : ﴿ اللَّه خالق كل شيء ﴾ .

الأول : العقل[١] : ضروريًّا[٢] كان كقوله[٣] تعالى : ﴿ اللَّه خالق كل شيء ﴾[٤] فالعقل قاض ضرورة بخروج القديم الواجب[٥] عنه[٦] لاستحالة كونه[٧] مخلوقًا ، ومقدرًا[٨] .

أو نظريًّا[٩] : كقوله تعالى : ﴿ وللَّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾[١٠] فالعقل قاض بخروج من لا يفهم الخطاب ، كالأطفال والمجانين ، للدليل الدال على امتناع تكليف الغافل[١١] .

وفيه نظر ؛ لأن العادة قد ذكرها في قسم الدليل السمعي ، وحينئذ فيلزم فساده أو فساد الجواب .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٢٠٢) وما بعدها .

(١) والتخصيص به على قسمين .

(٢) هذا هو القسم الأول .

(٣) أ: (ص٦٤/أ) .

(٤) (الزمر : ٦٢) .
والآية بتمامها : ﴿ اللَّه خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل ﴾ .

(٥) قال السعد في حاشيته على شرح العضد : وصف القديم بالواجب ليكون الخروج ظنًّا ثابتًا من جهتي القدم .

(٦) في جـ : عليه .

(٧) سبحانه وتعالى .

(٨) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٧) .

(٩) وهذا هو القسم الثاني .

(١٠) (آل عمران : ٩٧) .
والآية بتمامها : ﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنًا وللَّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن اللَّه غني عن العالمين ﴾ .

(١١) قلنا في موضعه : « فيه خلاف مبني على التكليف بالمحال » .
فإن منعناه -أي التكليف بالمحال- منعنا هذا بطريق الأولى ، وإن جوزناه فللأشعري ههنا قولان وسقت الأدلة على كل مذهب . انظر : التمهيد ص (١١٢) ، والإبهاج (١/ ٩٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٧) ،

.....

والتمثيل الأول[١] ينبني على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه[٢] وأن الشيء يطلق على اللَّه تعالى ، وهو الصحيح فيهما[٣] .

وما جزم به المصنف من تخصيص العقل موافق للجمهور[٤] .

ومنعه طائفة[٥] وهو ظاهر كلام الشافعي - رضي اللَّه عنه - (في

---

(١) أي للقسم الضروري ، وهو قوله تعالى : ﴿ **اللَّه خالق كل شيء** ﴾ (الزمر : ٦٢) .

(٢) وهو الصحيح سواء كان خبرًا أو أمرًا أو نهيًا كقوله تعالى : ﴿ **وهو بكل شيء عليم**﴾ (البقرة : ٢٩) ، وقول القائل مَنْ أَحْسَنَ إليك فأكرمه ، أو فلا تهنه .

وقيل : لا يدخل .

انظر : المستصفى (٢/ ٢٦) والمنخول (ص١٤٣) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٥) ، والتمهيد (ص٣٤٦) .

(٣) إطلاق الشيء على اللَّه تعالى ، فيه مذهبان للمتكلمين .

أصحهما : إطلاقه على اللَّه سبحانه وتعالى ، لقوله تعالى : ﴿ **قل أي شيء أكبر شهادة قل اللَّه شهيد بيني وبينكم** ﴾ (الأنعام : ١٩) .

قال صاحب الكشاف : الشيء أعم العام لوقوعه على كل ما يصح أن يعلم ويخبر عنه ، فيقع على القديم والجرم والعرض ، والمحال في المستقيم ، ولذلك صح أن يقال في اللَّه عز وجل : شيء لا كالأشياء .

وقال الشوكاني في فتح القدير : الشيء يطلق على القديم والحادث ، والمحال والممكن ، والمعنى : أي شهيد أكبر شهادة فوضع شيء موضع شهيد ، وقيل : إن «شيء » هنا موضوع موضع اسم اللَّه تعالى والمعنى : اللَّه أكبر شهادة أي انفراده بالربوبية .

انظر : الكشاف (٢/ ٩) ، وفتح القدير (٢/ ١٠٤-١٠٥) ، ونهاية السول (٢/ ١١٧) ، والإبهاج (٢/ ١٧٧) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٧) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٠١) ، والمعتمد (١/ ٢٧٢) ، والمستصفى (٢/ ١٠٠) .

(٥) قال ابن النجار : قال البرماوي : منع كثير من العلماء أن ما خرج من الأفراد بالعقل من باب التخصيص ، وإنما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام ، وفرق بين عدم دخوله في لفظ العام ، وبين خروجه بعد أن دخل . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٧) .

الثاني : الحس مثل : ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾

الرسالة[١])[٢] على ما قيل[٣] .

فمنهم من جعله (خلافًا محققًا ، ومنهم من جعله)[٤] لفظيًا ، لأن خروج هذه الأمور من العموم لا نزاع فيه إلا أنه لا يسمى تخصيصًا إلا ما كان باللفظ[٥] .

الثاني من المخصصات المنفصلة : الحس[٦] .

والمراد به المشاهدة وإلا فالدليل السمعي من المحسوسات ، وقد جعله قسيمًا له مثل قوله تعالى : عن بلقيس : ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾[٧]

(١) وهذا نص الشافعي في الرسالة ، فإنه قال في باب ما نزل من الكتاب عامًا يراد به العام : إن من العام الذي لم يدخله خصوص قوله تعالى : ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ (الزمر ٦٢) ، ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها ﴾ (هود : ٦) .
قال : فهذا عام لا خاص فيه ، فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك ، فالله تعالى خالقه ، وكل دابة فعلى الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها .
انظر : الرسالة ص (٥٣-٥٤) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٠) ، والإبهاج (٢/ ١٧٨) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بالهامش .

(٥) قال إمام الحرمين : أي بعض الناس تسمي ذلك تخصيصًا ، وهي مسألة قليلة الفائدة ولِسَبَبِ أراها خلافية . وقال فخر الدين الرازي : ومنهم من نازع في تخصيص العام بدليل العقل ، والأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى بل في اللفظ .
وقال الغزالي : وهو نزاع في العبارة .
انظر : البرهان (١/ ٤٠٩) ، والمحصول (١/ ٤٢٧) ، والمستصفى (٢/ ٩٩) .

(٦) الحس هو الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية ، أو السمع ، أو اللمس ، أو الذوق ، أو الشم ، من إطلاق أحد الحواس وإرادة الكل .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٢١٥) ، والإحكام لابن حزم (١/ ٣٤٢) .

(٧) (النمل : ٢٣) . والآية بتمامها : ﴿ إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم ﴾ .

الثالث : الدليل السمعي وفيه مسائل :

الأولى :

الخاص إذا عارض العام يخصصه علم تأخره أم لا ،

لأنا نشاهد أشياء لم تؤت منها كالسمٰوات ، وملك سليمان[١] .

الثالث : من المخصصات المنفصلة : الدليل السمعى :

وفيه مسائل : وهي تسع على ما ذكره ، الأولى في بيان ضابط كلي[٢] على سبيل الإجمال عند تعارض الدليلين السمعيين ، والباقية[٣] في بيان التخصيص[٤]

الأولى[٥] .

الخاص إذا عارض العام ، أي دل على خلاف ما دل عليه ، فيؤخذ بالخاص[٦] ، علم[٧] تقدم العام ، أو تقدم الخاص ، أو جهل التاريخ[٨] ،

(١) قال الإسنوي : وقد اعترض على هذا التمثيل بأن العرش والكرسي ونحو ذلك ، وإن كنا نقطع بعدم دخوله لكنه لا يشاهد بالحس حتى يقال : إنه المخرج له والأولى التمثيل بقوله تعالى : ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها ﴾ (الأحقاف : ٢٥) .
فإنا نشاهد أشياء كثيرة لا تدمير فيها كالسماوات والجبال .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٨-٢٧٩) ، والإبهاج (٢/ ١٧٨) .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٣) أي : والمسائل الباقية الثمانية .

(٤) أي : بالأدلة السمعية .

(٥) أي : المسألة الأولى .

(٦) مثل ما لو قال في كلام متواصل : اقتلوا الكفار ولا تقتلوا اليهود .
انظر : المستصفى (٢/ ١٠٢، ١٤١) ، وإرشاد الفحول (ص١٦٣) ، ونهاية السول (٢/ ١١٧) ، والإبهاج (٢/ ١٧٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢) .

(٧) أي : سواء علم .

(٨) وبه قال أبو الحسين ، ونقله الإمام عن الشافعي ، واختاره وأتباعه منهم المصنف ، واختاره =

وأبو حنيفة جعل المتقدم منسوخًا ، وتوقف حيث جهل .

وإليه أشار بقوله : « يخصصه علم تأخره أو لا » .

وأبو حنيفة[١] - رضي اللَّه عنه - يجعل المتقدم منهما منسوخًا بالمتأخر[٢] .

وتوقف أبو حنيفة - رضي اللَّه عنه - حيث جهل التاريخ فلم يعلم هل الخاص متقدم أو العام[٣] .

واعلم أن تحرير الأقسام فيما إذا عارض الخاص العام أن يقال له أحوال :

أحدها : أن يعلم تأخير الخاص عن العام ، فإن تأخر عن وقت[٤] العمل به كان نسخًا « لقدر مدلوله من العام لا لجميع أفراد العام ، فإنه لا خلاف في العمل بالعام في بقية الأفراد في المستقبل ، ولم يكن تخصيصًا ؛ لأن تأخير بيانه عن وقت العمل به ممتنع[٥] .

= ابن الحاجب . انظر : المعتمد (١/ ٢٧٦-٢٧٩) ، والمحصول (١/ ٣/ ١٦٤) ، والحاصل (٢/ ٤٢٠) ، والتحصيل (١/ ٣٩٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٧-١٤٨) .

(١) ومعه القاضي ، وإمام الحرمين ، ورواية عن أحمد . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢) ، والبرهان (٢/ ١٩٣) .

(٢) أي سواء كان هو الخاص أم العام ، فعلى هذا إن تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما يدل عليه ، وإن تأخر العام نسخ الخاص .
انظر : الإبهاج (٢/ ١٧٩) ، وشرح العبري ورقة (٧٧/ أ) .

(٣) إلا أن يترجح أحدهما على الآخر بمرجح ما كتضمنه حكمًا شرعيًا ، أو اشتهار روايته ، أو عمل الأكثر به ، أو يكون أحدهما محرم ، والآخر غير محرم ، فإنه لا توقف .
انظر : نهاية السول (٢/ ١١٧) ، والإبهاج (٢/ ١٧٩) .

(٤) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٥) وصورته أن يقول : صلوا غدًا ، ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون ، ونحو ذلك ؛ لأنه تكليف بما لا يطاق ، وجوزه من أجاز تكليف المحال . انظر : فواتح الرحموت (٢/ ٤٩) ، والمستصفى (١/ ٣٦٨) ، وشرح العضد (٢/ ١٦٤) .

.....

وإن لم يتأخر عن وقت العمل به فالأكثرون على أنه تخصيص[١] .

وقال أبو حنيفة (رضي اللَّه عنه)[٢] والقاضي وإمام الحرمين : المتأخر ناسخ للمتقدم[٣] .

الثاني : تأخر العام عن الخاص سواء تأخر عن وقت العمل به أم لا ، فيقدم الخاص فيما تعارضا فيه .

وأبو حنيفة (رحمه اللَّه تعالى)[٤] ومن تبعه على أن المتأخر ناسخ[٥] .

الثالث: أن يتقاربا أي يوجدا في حالة واحدة سواء تقدم في اللفظ الخاص أو العام ، كأن يقول : « **فيما سقت السماء**[٦] **العشر**»[٧] .

---

(١) جـ : (ص٦٢/ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٧) ، والبرهان (٢/ ١٩٣) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٥) انظر : جمع الجوامع (١/ ٤٢) ، والمسودة (ص١٣٤) ، وإرشاد الفحول (ص ١٦٣) .

(٦) في أ ، ب : الماء .

(٧) الحديث مروي بهذا اللفظ عند أحمد في مسنده (١/ ١٤٥) ، وعند البخاري بلفظ : « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريًا العشر** » في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/ ٢٥١) ، وأيضًا بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع (٢/ ٢٥٢) ، وابن ماجة في كتاب الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار (١/ ٥٨١) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (٣/ ٢١) ، والنسائي في كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر (٥/ ٤١) ، وكلهم عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما .

وبلفظ : « **فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر** » عن جابر رضي اللَّه عنه .

عند أحمد في مسنده (٣/ ٣٤١) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٢/ ٦٧٥) ، وأبو داود في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع (٢/ ٢٥٣) ، والنسائي في كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر (٥/ ٤١-٤٢) ، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار . . إلخ (٤/ ٣٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ، =

لنا إعمال الدليلين أولى .

ثم يقول عقبه : « **لا زكاة فيما دون خمسة أوسق** »[١] .

أو بالعكس : فيقدم الخاص فيما تعارضا فيه .

وفي أصول الحنفية : أن حكم المقارنة والجهل بالتاريخ واحد[٢] ، وهو ثبوت حكم التعارض فيما يتناولاه .

الرابع : أن لا يعلم تاريخهما فيعمل بالخاص[٣] أيضًا . وتقدم فيما نقل عن أبي حنيفة (رضي اللَّه عنه)[٤] فيه .

وإن كان عامًّا من وجه خاصًّا من وجه ، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجح[٥] .

= باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (٢/ ٩٧) .

وبلفظ : « فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر » عن معاذ بن جبل- رضي اللَّه عنه- رواه الدارقطنى كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة (٢/ ٩٧)والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الحنطة والشعير (١/ ٤٠١) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (٤/ ١٣١) .

(١) رواه مالك عن الموطأ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة (١/ ٢٤٤) ، والبخاري في الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وفي باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، وباب زكاة الورق ، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٣/ ٢٥٥) ، ومسلم في أول كتاب الزكاة (٥/ ١٧٩) ، والنسائي في الزكاة ، باب زكاة الحنطة (٥/ ٤٠) ، والبغوي في شرح السنة باب قدر ما يجب فيه الزكاة من المال (٥/ ٤٩٩) والأوسق جمع وسق والوسق ستون صاعًا والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بغدادي ، فالأوسق الخمس : ألف وستمائة رطل بغدادي ، والرطل البغدادي يساوي أربعمائة وثمانية جرامات فالأوسق الخمسة ، تساوي (٨/ ٦٥٢) كيلو جرام .

انظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٥٦) لابن الرفعة تحقيق الدكتور/ محمد إسماعيل الخروف ط : دار الفكر دمشق ، سنة (١٩٥٠) .

(٢) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ١٤٨) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠٠) ومناهج العقول (٢/ ١١٥) ، وشرح العبري ورقة (٧٧/أ) .

(٣) ب : ص (٧٣/أ) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٣) والإحكام للآمدي (٢/ ٣١٩) ، ومختصر الطوفي =

.....

قال ابن دقيق العيد : وكأن مرادهم الترجيح الذي لا يخص مدلول العموم كالترجيح بكثرة الرواة ، وسائر الأمور الخارجية عن مدلول العموم من حيث هو[(١)] .

وبهذا التحرير علم ما في كلام المصنف ، ثم استدل على مختاره[(٢)] بقوله : لنا إعمال الدليلين أولى .

بيانه : أنا إذا عملنا بالخاص وقدمناه على العام ، وخصصنا العام به ، فقد أعملنا الدليلين ، أما الخاص فواضح .

وأما[(٣)] العام ففي بعض ما دل العام عليه .

وإذا لم نجعله مخصصًا للعام ، بل جعلناه منسوخًا بالعام المتأخر ألغينا الخاص بالكلية ، ولا شك أن إعمال الدليلين -ولو من وجه- أولى[(٤)] .

انتهى بحمد الله تعالى الجزء الثالث ، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع ، وأوله :

الثانية

= ص (١٠٨) ، والإبهاج (٢/ ١٧٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٨) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٨-٣٨٩) .

(٢) أي : على كون الخاص مخصصًا العام سواء تأخر أو تقدم أو جهل التاريخ .

(٣) أ : ص (٦٤/ب) .

(٤) قال الإسنوي : واعلم أن ما قاله المصنف من الأخذ بالخاص الوارد بعد العام إن كان وروده قبل حضور وقت العمل بالعام ؛ لأنه إذا كان كذلك كان بيانًا لتخصيص سابق ، يعنى دالاً على أن المتكلم كان قد أراد به البعض ، وتأخير البيان جائز على الصحيح فأما إذا ورد بعد حضور وقت العمل بالعام ، فإنه يكون نسخًا وبيانًا لمراد المتكلم الآن دون ما قبل ؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة . انظر : نهاية السول (٢/ ١١٨) ، والإبهاج (٢/ ١٨٠) . واحتج أبو حنيفة - رحمه الله - بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال : كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وأجيب : بأنه يجب حمل الأحدث على غير صورة النزاع جمعًا بين الدليلين . انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٤٨) ، والإبهاج (٢/ ١٨٠) ، وأصول زهير (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) .

تيسير الوصول

إلى

منهاج الأصول من المنقول والمعقول

« المختصر »

تأليف

الإمام الفقيه الأصولي الشافعي

كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المعروف بـ « ابن إمام الكاملية »

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - طنطا

يطبع لأول مرة محققاً على أربع نسخ خطية

الجزء الرابع

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الرحمن «إبن إمام الكاملية»

دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسى

رقم الإيداع : ١٠١٩٧/ ٢٠٠٢

الترقيم الدولي : 977-5704-84-7

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

تيسير الوصول
إلى منهاج الأصول
من المنقول والمعقول

الثانية :

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، وبالسنة المتواترة ، والإجماع كتخصيص ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ بقوله تعالى : ﴿**وأولات الأحمال أجلهن**﴾ .

الثانية[١]

يجوز تخصيص الكتاب به أي بالكتاب ، ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة[٢] ويجوز تخصيص الكتاب بالإجماع ، لتضمن الإجماع نصًّا مخصصًا ، ويجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة .

وقوله : كتخصيص قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾[٣] .

(بقوله : ﴿**وأ**[٤] **ولات الأحمال** ﴾[٥] . . الآية[٦] مثال لتخصيص الكتاب بالكتاب .

فتكون عدة الحامل بوضع الحمل[٧] ، فيخص عموم : ﴿ **والمطلقات**

(١) أي المسألة الثانية : في تخصيص المقطوع بالمقطوع ، وذكر فيها ثلاثة مباحث .

(٢) المتواتر لغة : المتتابع على التراخي . انظر : مختار الصحاح ص (٧٠٧) .
واصطلاحًا : خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة عنه بل بنفسه . انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٤٩) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤) .

(٣) (البقرة : ٢٢٨) . والآية بتمامها : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنَّ بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم** ﴾ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من :ب ، وأثبته بالهامش .

(٥) (الطلاق : ٤) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) أي إلى آخر الآية .

(٧) والاعتداد بوضع الحمل حكم عام بالنسبة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها ، والحكمة فيه تيقن =

وقوله تعالى: ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ الآية بقوله -عليه **يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾[١] .

والتخصيص إنما هو بالآية لا بدليل آخر[٢] ؛ لأن الأصل عدم الغير[٣] .

وقد يقال : إنه إن أريد بالتخصيص أن وجوب العدة بالأقراء مقصور على غير الحامل[٤] ، فمما لا نزاع فيه .

وكونه بغير طريق النسخ[٥] ، بل بالتخصيص فلا دلالة عليه[٦] .

ومقتضى تفصيل الحنفية وبعض أدلة الشافعية أن المخصص يكون خاصًّا ألبتة وليس بلازم . فإن أولات الأحمال عام ، نعم يكون خاصًّا بمعنى كونه متناولاً ، لبعض ما يتناوله العام[٧] .

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ، قوله تعالى : ﴿**يوصيكم الله**﴾[٨] **الآية** .

= براءة الرحم . انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩٢٦) ط دار الفكر .

(١) (البقرة : ٢٢٨) .

(٢) وهو معلوم قطعًا .

(٣) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/١٤٨) .

(٤) ووجوبها بالأشهر مقصور على الحامل كذلك .

(٥) أي وإن أريد أنه ليس بطريق النسخ .

(٦) ولهذا احتج الحنفية بالآيتين على أن المتأخر ناسخ للمتقدم في حق ما تناوله ، لكن ذلك إنما يظهر عندهم ؛ لأن العام بعد التخصيص يصير ظنيًّا فيما يبقى ، وبعد النسخ يكون قطعيًّا كما كان . وعندنا العام ظني ، سواء لحقه نسخ أو تخصيص ، أو لم يلحق . انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/١٤٨) .

(٧) لكن مثل هذا الخاص لا يلزم أن يكون قطعيًّا عند الشافعية ، فلا يتم استدلالهم الثاني ، انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/١٤٨) .

(٨) (النساء : ١١) . والآية بتمامها : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن**=

الصلاة والسلام- « القاتل لا يرث » .

فإنه مخصوص بقوله -عليه الصلاة والسلام - : «القاتل لا يرث»[١] .

رواه مالك[٢] والنسائي[٣] والترمذى[٤] (وابن ماجة[٥]) .

وفيه نظر : فإنه غير متواتر اتفاقًا[٦] .

بل[٧] قال الترمذي : إنه لم يصح[٨])[٩] .

= كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا فريضة من الله إن الله كان عليمًا حكيمًا ﴾ .

(١) الحديث مروى بعدة ألفاظ منها ما أثبته شيخنا ، وبالإضافة إلى ذلك فهو مروي بلفظ : « ليس للقاتل ميراث » وبلفظ : « ليس لقاتل شيء » وبلفظ : « لا يرث القاتل شيئًا » وبلفظ : « من قتل قتيلًا فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره » وبلفظ : « أعقلها ولا ترثها » في قصة قتل عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي لامرأته خطأ ، وهي سنة قولية .

(٢) انظر : الموطأ في كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٢/ ١٩٠) .

(٣) نسب الحديث إلى النسائي في السنن الكبرى في الفرائض ، كما ورد في تحفة الأشراف (٦/ ٣٤١) ، وفي المعتبر (ص١٦٨) حيث نسبه إلى النسائي ، وكذلك المباركفوري في تحفة الأحوذي (٦/ ٢٦١) نسبه إلى النسائي ، ومثله الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٧٥) .

(٤) في سننه في أبواب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤/ ٤٢٥).

(٥) في كتاب الفرائض باب ميراث القاتل (٢/ ٩١٣) .

وكلهم عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة مرفوعًا .

وإسحاق متروك -كما نقل الزركشي عن النسائي .

وروي من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا ، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة . انظر : المعتبر (ص ١٦٨) ، وتخريج أحاديث المنهاج (ص ١٥) ، والابتهاج (ص٩٩-١٠٠) ، وتحفة الأحوذي (٦/ ٢٦١) .

(٦) فإنه كما ترى لم تسلم طرقه من ضعف وانقطاع ، وإن كان يتقوى بمجموعها . لكن لا يبلغ درجة الصحة فضلًا عن التواتر . انظر : نهاية السول (٢/ ١١٩) ، وإرواء الغليل (٦/ ١١٧-١١٨) .

(٧) ساقطة من : ب .

(٨) انظر : سنن الترمذي في (٤/ ٤٢٥) وتخريج أحاديث المنهاج (ص ١٥) .

(٩) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ج .

وقوله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا** ﴾ برجمه -صلى اللَّه عليه وسلم- للمحصن ، وتنصيف حد القذف على العبد .

لكن[١] قال البيهقي : له شواهد تقويه[٢] .

وأجاب القرافي عما اعترض به من عدم التواتر بأن زمن التخصيص هو زمن الصحابة ، وقد كان الحديث ، إذ ذاك متواترًا .

قال : وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي ، ثم صارت آحادًا بل ربما نسيت بالكلية[٣] .

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية ،قوله تعالى : ﴿ **(الزانية والزاني)**[٤] **فاجلدوا**﴾[٥] فإنه مخصوص برجمه[٦] -صلى اللَّه عليه وسلم- المحصن . متفق عليه من حديث أبي هريرة[٧] (رضي اللَّه عليه)[٨] في

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) في السنن الكبرى كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل (٦/ ٢٢٠) وهو مروي عند الدارقطني في سننه في كتاب الفرائض (٤/ ٩٥-٩٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب العقول باب ليس للقاتل ميراث (٩/ ٤٠١) ، والتحفة لابن كثير (ص ٣١٧-٣١٨) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٦-٢٠٧) ، والإبهاج (٢/ ١٨٢) .

(٤) أثبت في أ : « الزاني والزانية » وهو خطأ .

(٥) (النور :٢) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) جـ : (ص ٦٣/أ) .

(٧) البخاري في صحيحه كتاب الحدود ، باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ؟ (٨/ ٢٩٩) ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣١٨) ، وأبو داود في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك (٤/ ٥٨٠) ، والترمذي في أبواب الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٤/ ٣٦) ، وابن ماجة في كتاب الحدود ، باب الرجم (٢/ ٨٥٤) ، وعزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود كتاب الحدود ، باب في الرجم (٦/ ٢٤٩) ، وهو مروي من حديث أبي بكر عند أحمد في مسنده (١/ ٨) ، وله طرق عدة (الابتهاج ص ١٠٠) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

.....

قصة ماعز[١] (رضي اللَّه عنه)[٢] .

وفيه نظر : لجواز أن يكون التخصيص إنما هو بالآية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، وهي : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما »[٣] .

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع : تنصيب[٤] حد القذف[٥] على العبد ، فإنه ثابت بالإجماع ، فكان مخصصًا لعموم قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم[٦] ثمانين

---

(١) هو الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي ، يقال : اسمه غريب ، وماعز لقب له معدود في المدنيين ، كتب له رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - كتابًا بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد اللَّه حديثًا واحدًا ، وهو الذي اعترف فيه بالزنا ، وأمر رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - برجمه ، وقال عليه السلام : « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم » .
انظر : الإصابة (٣/ ٣٣٧) ، والاستيعاب (٣/ ٤٣٨) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ٧٥) ، وأسد الغابة (٥/ ٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) رواه الشافعي في مسنده (ص ١٦٣-١٦٤) عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- قال : « إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم بأن يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب اللَّه تعالى ، فلقد رجم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ورجمنا فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب اللَّه لكتبتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة » .
ورواه الترمذي في أبواب الحدود ، باب ما جاء في تحقيق الرجم على الثيب (٤/ ٣٨) ، ومالك في الموطأ في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم (٢/ ٨٢٤) .
وانظر : فتح الباري (١٢/ ١٣٧-١٥٩) لتقف على درر فقهية لم يسبق إليها من قبل .

(٤) في جـ : تخصيص .

(٥) القذف لغة : أصل معناه الرمي ، ويطلق على رمي المحصنات بالزنا بما يوجب الحد ، تقول تقاذف القوم : تراموا بالحجارة أو السهام .
وشرعًا قال ابن عرفة : القذف الأعم : نسبة آدمي غيره لزنًا أو قطع نسب مسلم ، والقذف الأخص بإيجاب الحد : نسبة آدمي مكلف غيره حرًا عفيفًا مسلمًا بالغًا ، أو صغيرة مطيقة ، أو قطع نسب مسلم .
انظر : مواهب الجليل (٦/ ٢٩٨) ، والشرح الصغير (٤/ ٤٦٣) .

(٦) ب : (ص٧٣/ ب) .

الثالثة :

يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ، ومنع قوم ، جلدة﴾[١] . وفي الإجماع نظر : لأن مالكًا -رضي اللَّه عنه - حكى في الموطأ عن عمر بن عبد العزيز[٢] : أن العبد يجلد في القذف ثمانون كالحر[٣] .

الثالثة[٤]

يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد[٥] ، وبه قال الجمهور[٦]

---

(١) (النور : ٤) . والآية بتمامها : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون** ﴾ .

(٢) هو الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص خامس الخلفاء الراشدين القرشي التابعي ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة (٩٩ هـ) ، وكان عدلاً صالحًا عالمًا زاهدًا ، أحد فقهاء المدينة ، ولد سنة ستين من الهجرة ، وأمه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد بحلوان مصر أيام أن كان أبوه واليًا عليها ، وهو الذي بدأ بعمارة حلوان ، وسمع من أنس بن مالك وغيره من الصحابة ، وجماعات من التابعين ، وروى عنه خلائق كثيرة ، وأجمعوا على جلالته وفضله ، ووفور علمه وصلاحه ، مناقبه كثيرة ، توفي سنة (١٠١ هـ) ودفن بدير سمعان ، قرية بين حلب وحماة .

انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص٢٢٨) ، وفوات الوفيات (٢/ ٢٠٦) ، وطبقات الفقهاء (ص ٦٤) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ١٧) ، وتذكرة الحفاظ (١/ ١١٨) ، وغاية النهاية (١/ ٥٩٣) .

(٣) في الموطأ كتاب الحدود ، باب الحد في القذف والنفي والتعريض (ص ٥٢٧) .

قال : حدثني مالك عن أبي الزناد أنه قال : « جلد عمر بن عبد العزيز عبدًا في قرية ثمانين » .

(٤) أي : المسألة الثالثة في تخصيص المقطوع بالمظنون .

(٥) خبر الواحد : هو ما رواه الواحد أو الاثنان فأكثر ، مما لم تتوفر فيه شروط المشهور أو المتواتر ، ولا عبرة للعدد فيه بعد ذلك ، وهو دون المتواتر والمشهور .

وحكمه وجوب العمل به متى توفرت فيه شروط القبول ، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين .

انظر : أصول الحديث علومه ومصطلحه ، للدكتور/ محمد عجاج الخطيب (ص ٣٠٢) .

(٦) نقله عن الأئمة الأربعة الآمدي في الإحكام (٢/ ٣٢٢) ، لكن في شرح الكوكب المنير =

وابن أبان فيما لم يخصص بمقطوع ، والكرخي بمنفصل .

ومنع ذلك قوم مطلقًا[١] .

ومنع عيسى بن أبان من الحنفية فيما لم يخصص بمقطوع ، فإن خص بدليل قطعي جاز ؛ لأنه يصير مجازًا بالتخصيص فتضعف دلالته[٢] .

ومنع الكرخي فيما لم يخصص بمنفصل ، سواء خص بمتصل أو لم يخص أصلاً فإن خص بمنفصل جاز[٣] .

وحكاية المصنف الخلاف المتقدم في تخصيص السنة المتواترة بالآحاد ، تابع فيه القاضى أبا بكر فله فيه سلف[٤] .

= (٣/ ٣٦٢-٣٦٣) حصر الجواز عند مالك والشافعي وأحمد ، ونقل عن ابن مفلح قوله : وعند الحنفية إن خص بدليل مجمع عليه جاز وإلا فلا ، وهو ما نبه عليه البدخشي في مناهج العقول (٢/ ١٢٠) ، والشيخ المطيعي في حاشيته على نهاية السول (٢/ ٤٦٠) .

(١) قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/ ٢٦٠) : « وقال قائلون من المتكلمين وشرذمة من الفقهاء : لا يجوز » .

وانظر أيضًا : المحصول (١/ ٣/ ١٣١) ، والإبهاج (٢/ ١٨٤) ، والحاصل (٢/ ٤١٢) .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (٧٧/ب).

(٣) قال الإسنوي : وتعليله كتعليل مذهب ابن أبان ؛ لأن الكرخي يرى أن المخصوص بمتصل يكون حقيقة دون المخصوص بمنفصل . انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٢) ، والإبهاج (٢/ ١٨٤) .

وفي المسألة مذهب خامس : وهو الوقف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ، وذهب إليه القاضي أبو بكر ، كما نقله إمام الحرمين والغزالي ، والإمام والآمدي ، ونقل عنه ابن برهان أنهما يتعارضان ويتساقطان ، ويجب الرجوع إلى دليل آخر إلا أن ابن السبكي حقق غير القول بالوقف عنه ، ورجح نقل ابن برهان .

انظر : (١/ ٤٢٦) ، والمستصفى (٢/ ١١٤) ، والمنخول ص (١٧٤) ، والوصول إلى الأصول (١/ ٢٦٠) ، والمعتمد (١/ ٢٧٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٩) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٩) ، والمحصول (١/ ٣/ ١٣١) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٣) .

وقال ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٨٤) : حكى في مختصر التقريب مذهبًا سادسًا ، وهو أنه يجوز التعبد بتخصيص العموم بخبر الواحد وعدمه عقلاً ، لكن لم يدل دليل على أحد القسمين ، وهذا أيضًا قول بالوقف . ا هـ .

(٤) انظر الإبهاج (٢/ ١٨٥) ، والوصول إلى الأصول (١/ ٢٦٠-٢٦١) .

لنا : إعمال الدليلين ولو من وجه أولى .

وقال ابن السمعاني : محل الخلاف في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به .

فإن أجمعوا على العمل به خص الكتاب به بلا خلاف كالمتواتر .

وفيه نظر : فإن الدال على التخصيص حينئذ الإجماع[١] .

وفي النقل عن الكرخي نظر مبين في الأصل[٢] .

لنا[٣] : على جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ، أن[٤] فيه إعمالاً للدليلين .

أما الخاص فمن جميع وجوهه ، أي في جميع ما دل عليه .

وأما العام فمن وجه دون وجه ، أي في الأفراد التي[٥] سكت عنها الخاص[٦] .

وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما ؛ لأن الأصل في الدليل الإعمال ، فإذا أعملنا العام مطلقًا بقي الخاص مهملاً[٧] .

---

(١) أ : ص (٦٥/أ) .

(٢) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٤٩) .

(٣) أي الدليل على الجواز مطلقًا .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) في جميع النسخ : « الذي » ، وما أثبته من هامش : ب ، وهو موافق لما في نهاية السول (٢/ ١٢٣) .

(٦) دون ما نفاها ، وفي منع التخصيص إلغاء لأحد الدليلين ، وهو الخاص . انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٣) .

(٧) انظر : شرح العبرى ورقة (٧٧/ب) ، والإبهاج (٢/ ١٨٦) .

قيل : قال -عليه الصلاة والسلام- : « **إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب اللَّه ، فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه** » .

قلنا : منقوض بالمتواتر .

قيل[١] : قال عليه السلام : « **إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب اللَّه (تعالى) فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردوه** »[٢] .

وخبر الواحد المعارِض لكتاب اللَّه (تعالى) مخالف له ، وذلك ظاهر فوجب رده ، وإذا وجب رده ، لم يجز تخصيص الكتاب به ، وهو خاص بالكتاب دون السنة المتواترة والمدعى عام[٣] .

قلنا : منقوض بالمتواتر[٤] ، أي يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة باتفاق مع مخالفتها للكتاب .

هذا والحديث روي بمعناه ، من طرق كلها ضعيفة ، قاله الزركشي[٥] .

والعراقي قال : وقول شيخنا جمال الدين : غير معروف[٦] ، عجيب مع كثرة هذه الطرق[٧] ، وأشار إلى رواية الدارقطني له بمعناه من حديث

---

(١) احتج المانعون بثلاثة أوجه .
أحدها : الحديث المذكور .

(٢) خَرّج شيخنا الحديث ، وذكر بعض مقالات الأئمة فيه عند الرد على دليل الخصم وسأكملها -إن شاء اللَّه تعالى- هناك لمناسبة ذلك تتميمًا للفائدة . انظر : ص (٩٢٩) وما بعدها .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (٧٧/ب-٧٨/أ) .

(٤) أي الاستدلال به منقوض بالسنة المتواترة .

(٥) انظر المعتبر (ص١٧٥) .

(٦) انظر نهاية السول (٢/ ١٢٣) .

(٧) انظر التحرير (٢/ ٤٣٤) .

.....

علي[١] والبيهقي في المدخل[٢]

(١) هو الإمام على بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو الحسن القرشي ، ابن عم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وأول الناس إسلامًا ، ولد قبل البعثة بعشر سنوات ، وتربى في حجر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- شهد جميع المشاهد إلا تبوك استخلفه الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- وقال له : « أَوَ مَا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة » وكان اللواء بيده في معظم الغزوات ، اشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء ، وكان عالمًا بالقرآن والفرائض والأحكام واللغة والشعر ، وتزوج فاطمة الزهراء ، وكان من أهل الشورى ، وبايع عثمان -رضي اللَّه عنهما- فلما قتل عثمان بايعه الناس سنة (٣٥هـ) ، واستشهد في رمضان سنة (٤٠ هـ) مناقبه كثيرة .
انظر : الإصابة (٢/ ٥٠٧) ، والاستيعاب (٣/ ٢٦) ، وأسد الغابة (٤/ ٩١) ، وتاريخ الخلفاء ص (١٦٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤٤) .

وحديث علي -كرم اللَّه وجهه- رواه الدارقطني من طريق جبارة بن المغلس عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش عن علي مرفوعًا : « إنها ستكون بعدي رواة يروون عنى الحديث ، فاعرضوا حديثهم على القرآن ، فما وافق القرآن ، فخذوا به ، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به » .

ثم قال الدارقطني في سننه في كتاب الأقضية والأحكام ، باب كتاب عمر إلى أبي موسي الأشعرى رضي اللَّه عنهما (٤/ ٢٠٨) قال : هذا وَهْم ، والصواب عن عاصم عن زيد بن علي مرسلاً . وجبارة ضعيف مضطرب الحديث ، كما قال البخاري ، بل رماه ابن معين بالكذب (انظر التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي (٤/ ٢٠٨) ، والخطيب في تاريخه (١١/ ٣٩١) .

(٢) قال الزركشي في المعتبر ص (١٧٦) : وقال البيهقي في أول المعرفة : وأما حديث : « ما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب ، فإن وافقه فأنا قلته ، وإن خالفه فلم أقله » فقال الشافعي : ما رواه أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، وروي منقطعًا وعن مجهول ، وساقه الشافعي من جهة خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه دعى اليهود فسألهم فحدثوه كيف كذبوا على عيسى ، وصعد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » .
قال البيهقي : وخالد لا يعرف حاله ، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة .
(انظر : معرفة السنن والآثار (١/ ٢٣-٢٥) ، ورواه العقيلي في الضعفاء ص (٩) من حديث أبي هريرة ومن طريقه أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٥٨) ، والرسالة ص (٢٢٤-٢٥٥) .
وقال البيهقي في المدخل إلى الدلائل ص (٣٧-٣٨) : هذا حديث باطل لا يصح ، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان ، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن » .
وانظر : الجرح والتعديل (٢/ ٥٥٠) ، وتهذيب التهذيب (٢/ ٥٧) .

.....

وابن عمر[١] وثوبان[٢] رواهما الطبراني[٣] .

(١) هو عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب صحابي ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة ، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى ، له في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديث ، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة (٧٣هـ) .

انظر : الأعلام (٤/٢٤٦) ، والإصابة (٢/٣٤٧) ، وتهذيب الأسماء (١/٢٧٨) ، وأسد الغابة (٢/١٩٠) ، وتهذيب التهذيب (٥/٣٢٨-٣٣١) .

وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير من طريق الوضين عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه رَوَى : « سألت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا ، حتى كفروا ، وأنه ستفشو عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فأقرءوا كتاب اللَّه واعتبروا ، فما وافق كتاب اللَّه فأنا قلته ، وما لم يوافق كتاب اللَّه فلم أقله » .

قال الهيثمى في مجمع الزوائد ، كتاب العلم ، باب في العمل بالكتاب والسنة (١/ ٧٠) : فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه ، وهو منكر الحديث .

(٢) هو ثوبان بن بجدد ، ويقال ابن جحدر الهاشمي من أهل السراة موضع بين مكة واليمن ، وقيل : من حمير ، مولى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- اشتراه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فأعتقه ، ولم يزل معه في الحضر والسفر ، فلما توفي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- خرج إلى الشام فنزل الرملة ، ثم انتقل إلى حمص وابتنى بها دارًا ، وتوفي سنة (٤٥هـ وقيل : ٥٤هـ) ، روى عنه جماعة ، وله (١٢٧) حديثًا .

انظر الإصابة (١/ ٢٠٤) ، والاستيعاب (١/ ٢٠٩) ، وتهذيب الأسماء (١/ ١٤٠) ، والخلاصة ص (٥٨) .

(٣) وحديث ثوبان رواه الطبراني من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان مرفوعًا : « ألا إن رحى الإسلام دائرة » قالوا : فكيف نصنع يا رسول اللَّه ؟ قال : « اعرضوا حديثي على الكتاب ، فما وافقه فهو مني وأنا قلته » .

ويزيد قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وكذلك قال الحافظان الناقدان شمس الدين الذهبي ونور الدين الهيثمي ، وأعله ابن الجوزى في الموضوعات ، وضعفه أبو حاتم وغيره ، ومَشاهُ ابن عدي وقال : أرجو أنه لا بأس به .

انظر : المعتبر ص (١٧٦) ، والابتهاج ص (١٠٤-١٠٥) ، والموضوعات (١/ ٢٥٨) .

وقال الحافظ ابن حجر : له طرق لا تخلو من مقال ، وعارضه بعضهم فقال : عرضنا هذا الحديث على كتاب اللَّه فخالفه لأنا وجدنا كتاب اللَّه يقول : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (الحشر : ٧) .

انظر : كشف الخفاء (١/ ٨٩) .

.....

وإلى رواية أبي يعلى الموصلي[١] في مسنده[٢] ، والهروي في ذم الكلام[٣] ، والبيهقي في طرق أخرى كلها ضعيفة[٤] .

قال الخطابي : باطل لا أصل له[٥] .

وكذا قال البيهقي[٦] .

قال بعضهم : لو صح فمعناه « اعرضوه » أي : وتجدوه غير مخالف

(١) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان عالم زمانه وفريد عصره ، إمامًا في الأصول والفروع ، عارفًا بالقرآن وعلومه ، والحديث وفنونه ، والفتاوى والجدل ، مع الزهد والورع والعفة والقناعة. ألف التصانيف الكثيرة في فنون شتى له في أصول الفقه العدة ، ومختصر العدة ، والكفاية ومختصر الكفاية ، والمعتبر ومختصره ، وله أحكام القرآن ، وعيون المسائل ، والأحكام السلطانية ، وشرح الخرقي والمجرد في المذهب ، والخلاف الكبير وغيرها ، توفي سنة (٤٥٨) هـ .

انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣-٢٣٠) ، والمنهج الأحمد (٢/ ١٠٥-١١٨) ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص (٢١٠-٢٤١) .

(٢) انظر : مفتاح الجنة للسيوطي ص (١٣-١٤) ط/ السلفية .

(٣) من حديث صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا : « أنه سيأتيكم عني أحاديث مختلفة فما جاءكم موافقًا لكتاب اللّه وسنتي ، فهو مني وما جاءكم مخالفًا لكتاب اللّه وسنتي فليس مني » .

وصالح هو الطلحي ، قال النسائي : متروك ، وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير : سمعت يحيى بن معين يقول : لم يحدث هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا : « اعرضوا حديثي على القرآن » غير يحيى بن آدم فإنه زاد لنا فيه أبو هريرة ، فأما غيره فأوقفه على سعيد عن النبي -صلي اللّه عليه وسلم- وقد سمعه من يحيى بن آدم .

انظر : سنن الدارقطني (٤/ ٢٠٨) ، وذم الكلام للّهروي (٢/ ١٠١) ، والكفاية ص (٤٣٠) .

(٤) في كتاب المعرفة من حديث أبي جعفر رفعه : « وما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب اللّه ، فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله » وهو ضعيف .

انظر : الابتهاج (ص١٠٥) .

(٥) انظر المعتبر ص (١٧٦) ، والمقاصد الحسنة ص (٣٦) ، وميزان الاعتدال (١/ ٣٩٢) ، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٩٠-١٩١) .

(٦) ما سبق بتمامه في التحرير (٢/ ٤٣٠-٤٣٣) .

قيل : الظن لا يعارض القطع ، قلنا : العام مقطوع المتن مظنون الدلالة ، والخاص بالعكس فتعادلا .

للكتاب[١] .

قال اللَّه تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[٢] .

قيل[٣] : العام وهو الكتاب أو السنة المتواترة[٤] قطعي ، والخاص وهو خبر الواحد ظني ، والظن لا يعارض القطع[٥] .

قلنا[٦] : العام[٧] مقطوع المتن ، أي اللفظ ؛ لأنه بلغ إلى الرسول قطعًا ، مظنون الدلالة ؛ لأنه يحتمل التخصيص وغيره .

والخاص بالعكس ، أي : مظنون المتن لأنه خبر[٨] الواحد[٩] قطعي الدلالة ، إذ لا تحتمل الأفراد الباقية ، بل لا يحتمل إلا ما يفرض له ، بخلاف العام فكان[١٠] لكل قوة من وجه فتعادلا فجاز التخصيص ، ولا يلزم التوقف .

---

(١) انظر : المعتبر ص (١٧٦) .

(٢) (الحشر : ٧) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٣) الوجه الثاني من احتجاج الخصم .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٥) أي لعدم مقاومته لقطعيته . انظر نهاية السول (٢/ ١٢٣) .

(٦) أي جوابًا عنه .

(٧) أي: الذي هو الكتاب أو السنة .

(٨) جـ : ص (٦٣/ب) .

(٩) ب : ص (٧٤/أ) .

(١٠) انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٣) ، والإبهاج (٢/ ١٨٧) .

قيل : لو خصص لنسخ ، قلنا : والتخصيص أهون .

لأن إعمال الدليلين يرجح التخصيص[١] .

وضعف الأصفهاني هذا الجواب بأن خبر الواحد يحتمل المجاز والنقل وغيرهما[٢] مما يمنع القطع .

غاية ما في الباب ، أنه لا يحتمل التخصيص ، وذلك لا ينفع .

نعم يمكن أن يدعى قوة دلالة الخاص على مدلوله ، فإنها أقوى من دلالة العام[٣] .

قيل[٤] : لو خصص خبر الواحد ، الكتاب أو السنة المتواترة لنسخ ، أي الكتاب والسنة المتواترة ، لكنه[٥] لا يجوز اتفاقًا .

والجامع أن النسخ رفع كما أن التخصيص رفع[٦] .

قلنا[٧] : لا نسلم أن النسخ رفع ، بل بيان كما سيجيء[٨] .

سلمنا أنه[٩] رفع ، لكن التخصيص أهون من النسخ ؛ لأن النسخ أقوى لأنه رفع عن الكل ، والتخصيص رفع عن البعض ، ولا يلزم من

---

(١) في أ : ومجاز .
(٢) أي : والإضمار والنسخ .
(٣) بتمامه في الإبهاج (٢/ ١٨٧) نقلاً عن الأصفهاني .
(٤) الوجه الثالث للخصم .
(٥) أي : التخصيص .
(٦) انظر شرح العبري ورقة (٧٨/أ) ، والإبهاج (٢/ ١٨٧) ، ونهاية السول (٢/ ١٢٣).
(٧) أي : في الجواب عنه .
(٨) في باب النسخ إن شاء الله تعالى .
(٩) أي : النسخ .

وبالقياس ،

تأثير الشيء في الأضعف تأثيره في الأقوى[١] .

واقتصر على الجواب الثاني إرخاء للعنان .

فائدة : يجوز تخصيص السنة بالقرآن[٢] ، مثاله : حديث « **ما أُبِينَ من حي فهو ميت** » رواه ابن ماجة[٣] .

فإنه عام خص بقوله تعالى : ﴿ **ومن أصوافها** ﴾[٤] الآية .

وقوله : « وبالقياس » عطف على قوله : بخبر الواحد ، أي يجوز

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٤) ، وشرح العبري ورقة (٧٨/أ) ، والإبهاج (٢/ ١٨٨) .

(٢) هذا عند الجمهور كما صرح بذلك ابن الحاجب (٢/ ١٤٩) ، وخالف في ذلك بعض الشافعية ، وابن حامد من الحنابلة ، بقوله تعالى : ﴿ **لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ (النحل : ٤٤) جعله مبينًا للقرآن ، فلا يكون القرآن مبينًا للسنة .

وأجاب جلال الدين المحلي عنه بقوله : لا مانع من ذلك ؛ لأنهما من عند اللَّه ، قال تعالى : ﴿**وما ينطق عن الهوى**﴾ (النجم : ٣) .

انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٦-٢٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٣) ، والمحصول (١/ ٣/ ١٢٣-١٢٤) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٤٩) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٩) .

(٣) رواه ابن ماجة من حديث ابن عمر أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال : « **ما قطع من البهيمة وهي حية ، فما قطع منها فهو ميتة** » وبلفظ آخر عن تميم الداري عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- « **يكون في آخر الزمان قوم يحبون أسنمة الإبل ، ويقطعون أناب الغنم ، ألا فما قطع من حي فهو ميت** » .

انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية (٣/ ٦٣) ، والحديث رواه الترمذي في أبواب الصيد ، باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت (١٥٠٨) .

انظر : تحفة الأحوذي (٥/ ٥٥) ، وأبو داود في سننه كتاب الصيد باب إذا قطع من الصيد قطعة (٢٨٤١) ، انظر عون المعبود (٨/ ٦٠) والدارمي في سننه كتاب الصيد ، باب في الصيد يبين منه العضو (٢/ ٩٣) ، وأحمد في مسنده (٥/ ٢١٨) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٤) .

(٤) (النحل : ٨٠) .

والآية بتمامها : ﴿ **واللَّه جعل لكم من بيوتكم سكنًا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتًا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثًا ومتاعًا إلى حين**﴾ .

.....

تخصيص الكتاب والسنة المتواترة ، بخبر الواحد ، وبالقياس ، ولا خلاف في أن القياس إذا كان قطعيًّا ، أنه يخص به .

كما قاله ابن الأنباري[١] شارح البرهان وغيره[٢] .

وأما[٣] المظنون[٤] فاختلف فيه[٥] :

والمختار جواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة به[٦] .

وهو المنقول عن الأئمة الأربعة والأشعري[٧] .

---

(١) هو الكمال بن الأنباري النحوي ، العبد الصالح أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد اللّه الشافعي تفقه بالنظامية على ابن الرزاز وأخذ النحو عن ، ابن الشجري ، وبرع في الأدب حتى صار شيخ العراق ، وكان زاهدًا عابدًا مخلصًا له مائة وثلاثون مصنفًا في اللغة والأصول والزهد ، وأكثرها في فنون العربية ، مات سنة (٥٧٧هـ) ، ودفن في تربة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي .
انظر : شذرات الذهب (٤/ ٢٥٨) ، والدارس في تاريخ المدارس (١/ ٦٠٣) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٨) حيث عزوه إلى ابن الأنباري .

(٣) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .
وهي أول الورقة (٦٥/ب) من النسخة : أ .

(٤) أي : القياس المظنون .

(٥) أي : على ثمانية مذاهب ستأتي تباعًا .

(٦) أي بالقياس : وهو المذهب الأول .

(٧) نقل هذا المذهب عن الأئمة الأربعة ابن الحاجب ، والإمام وابن النجار ، وابن السبكي والإسنوي .
أما الغزالي فقد نقله عن مالك والشافعي وأبي حنيفة ، بينما نقل السرخسي عن أكثر الحنفية أن تخصيص العام لا يجوز بالقياس ، وخبر الواحد إلا إذا ثبت تخصيصه أولاً وابتداءًا .
انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٣) ، والمحصول (١/ ٣/ ١٤٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٨) ، والإبهاج (٢/ ١٨٨) ، والمستصفى (٢/ ١٢٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٢٥) ، وأصول السرخسي (١/ ١٤٢) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٢١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٠٣) ، وحاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٤٦٣) ، وشرح العبري ورقة (٧٨/أ) ، وإرشاد الفحول ص (١٥٩) .

ومنع أبو عليّ . وشرط ابن أبان التخصيص . والكرخي بمنفصل ،

مثل أن يعم قوله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾[١] .

المديون وغيره ، فيخص المديون منه قياسًا على الفقير[٢] .

ومنع أبو على الجبائي : التخصيص[٣] وقال : يقدم العام مطلقًا جليًّا كان القياس أو لا[٤] ، ومخصوصًا كان العام أو لا .

واختاره في المعالم[٥] مع اختياره الأول[٦] في المحصول .

وشرط ابن أبان في جواز التخصيص بالقياس التخصيص للعام أولاً بنص ، وإلا فلا يجوز[٧] .

وشرط الكرخي التخصيص بمنفصل حتى يجوز بعد ذلك التخصيص بالقياس[٨] .

---

(١) (التوبة : ١٠٣) . والآية بتمامها : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم** ﴾ .

(٢) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٤) .

(٣) أي لا يجوز مطلقًا تخصيص الكتاب بالقياس ، وهذا هو المذهب الثاني .

(٤) واختلفوا في تفسير الجلي والخفي : فقيل : الجلي قياس العلة ، والخفي قياس الشبه.
وقيل : الجلي ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم كتعظيم الأبوين عند سماع قوله : ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾ (الإسراء : ٢٣) . وقيل : الجلي ما ينقض قضاء القاضي بخلافه والخفي خلافهم . انظر : شرح العبري ورقة (٧٨/ب) ، والمحصول (١/ ٣/ ١٤٦) ، ومناهج العقول ، (٢/ ١٢٤) ، الروضة (٢/ ٢٥٠) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٠٣) ، وإرشاد الفحول ص (١٥٩) .

(٥) أي : الإمام اختار مذهب أبي علي في المعالم .

(٦) أي : مذهب الجمهور (المحصول ١/ ٣/ ١٤٨) .

(٧) ونقل هذا المذهب ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/ ٢٦٦) عن أبي حنيفة رحمه الله- وأصحابه- وهذا هو المذهب الثالث . وانظر : أيضًا الإبهاج (٢/ ١٨٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٤) ، وشرح العبري ورقة (٧٨/أ) .

(٨) وهذا هو المذهب الرابع .

وابن سريج الجلاء في القياس ، واعتبر حجة الإسلام أرجح الظنين .

وتوقف القاضي وإمام الحرمين .

فإن لم يوجد دليل منفصل خص العام أولاً ، فلا يجوز التخصيص بالقياس[١] .

واعتبر الحجة ، أي حجة الإسلام وهو الإمام الغزالي- رضي اللَّه تعالى[٢] عنه - أرجح الظنين[٣] ، يعني أن العام وإن كان مقطوع المتن ، لكن دلالته ظنية كما مر ، والقياس أيضًا دلالته ظنية ، وحينئذ فإن تفاوتا في الظن فالعبرة بأرجح الظنين ، وإن تساويا فالوقف[٤] .

قال العراقي : قال الإمام والأصفهاني ، والهندي ، إنه حق[٥] .

وأجاب الغزالي عما استدل به المصنف مما تقدم من إعمال[٦] الدليلين بمنع ذلك هنا ، بل هو رفع العموم وتجريد العمل بالقياس[٧] ، واستحسنه بعض المتأخرين[٨] .

وتوقف القاضي أبو بكر ، وإمام الحرمين ، في كتبه الأصولية[٩] .

---

(١) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣٢٣) ، والمستصفى (٢/ ١٢٣) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٥٧) ، ونهاية السول (١/ ١٢٥) ، والإبهاج (٢/ ١٨٩) ، وشرح العبري ورقة (٧٨/ ب) .

(٢) ساقطة من أ ، جـ .

(٣) وهذا هو المذهب الخامس .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٢٥) .

(٥) انظر : المحصول (١/ ٣/ ١٥٧) ، والإبهاج (٢/ ١٨٩) ، والتحرير (٢/ ٤٣٦) .

(٦) ب : ص (٧٤/ ب) .

(٧) انظر : المستصفى (٢/ ١٢٣) .

(٨) وهو الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٢٠٣) .

(٩) وهذا هو المذهب السادس . =

لنا : ما تقدم .

أي توقفا في القدر الذي تعارضا فيه ، لكن في النهاية : يخص الظاهر بالقياس الجلي ، إذا كان التأويل لا ينبو عن النص ، بشرط أن يكون القياس صدر من غير الأصل ، الذي ورد فيه الظاهر .

فإن لم يتجه قياس من غير مورد[١] الظاهر لم يجز إزالة الظاهر ، بمعنى مستنبط منه يتضمن تخصيصه ، وقصره على (بعض المسميات .

واختار الآمدي أن علة القياس إن كانت ثابتة بنص أو إجماع ؛ جاز التخصيص وإلا فلا [٢].

واختار ابن الحاجب : أنه ثبت علية العلة بنص أو إجماع .

أو كان الأصل مخصصًا للعام- أي مخرجًا عنه- خص به العام وإلا)[٣] فالمعتبر القرائن في آحاد الوقائع مما يظهر بها ترجيح أحدهما .

فإن ظهر ترجيح خاص بالقياس عمل به وإلا عمل بعموم الخبر[٤] .

لنا : على جواز التخصيص بالقياس مطلقًا ، ما تقدم ، أي في خبر الواحد[٥] .

= واقتصر المصنف على حكاية هذه المذاهب فقط . انظر : البرهان (١/ ٤٢٨) ، والإبهاج (٢/ ١٨٩) ، ونهاية السول (٢/ ١٢٥) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٠) .

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) وهذا هو المذهب السابع . انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٥) ، ونهاية السول (٢/ ١٢٥) ، والإبهاج (٥/ ١٨٩) ، والتحرير (٢/ ٤٣٩) .

(٣) ما بين القوسين بتمامه ساقط من جـ ، وأثبته بالهامش .

(٤) وهذا هو المذهب الثامن . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٤) ، ونقله الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٢٥) ، وابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٩٠) ، والتحرير (٢/ ٤٣٦) .

(٥) انظر : ص (٩٢٨) وما بعدها .

قيل : القياس فرع فلا يتقدم . **قلنا** : على أصله ، قيل : مقدماته أكثر .

وهو[١] أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى[٢] .

قيل[٣] : القياس فرع عن النص[٤] ؛ لأن الحكم المقاس عليه لابد وأن يكون ثابتًا بالنص ؛ لأنه لو كان ثابتًا بالقياس لزم الدور أو التسلسل ، فلو خص به لكان مقدمًا على أصله[٥] .

وإليه أشار بقوله : « فلا يتقدم » .

قلنا[٦] : لا يقدم على أصله لكن إذا خص العموم به لم يقدم على أصله ، وإنما قدم على أصل آخر[٧] .

قيل[٨] : مقدماته ، أي القياس أكثر من مقدمات الخبر ، فيكون أضعف ، فلا يقدم على الأقوى[٩] ، وإنما قلنا : إن مقدماته أكثر ؛ لأنه

---

(١) جـ : ص (٦٤/أ) .

(٢) قال الغزالي : وهو فاسد ؛ لأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع ، بل هو رفع للحكم وتجريد للعمل بالقياس .
قال ابن السبكي : وهذا حسن ، وهو مأخوذ من القاضي ، فإنه أجاب عن هذه الشبهة في مختصر التقريب ، قال : والمقصود من ذلك أن القدر المشترك الذي تحقق اجتماع القياس واللفظ فيه توهم . انظر : المستصفى (٢/ ١٣٠) ، والإبهاج (٢/ ١٩٠) .

(٣) أي احتج أبو علي الجبائي وابن مجاهد من الشافعية على أنه لا يجوز مطلقًا بوجهين .

(٤) وهذا هو الوجه الأول .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٢٥-١٢٦) ، وانظر أيضًا الإبهاج (٢/ ١٩٠-١٩١) ، وشرح العبري ورقة (٧٧/ب) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٤) .

(٦) أي : جوابًا من المصنف -رحمه الله- على الجبائي ومن وافقه .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٦) ، وشرح العبري ورقة (٧٨/ب) .

(٨) وهذا هو الوجه الثاني الذي احتج به الجبائي على المنع مطلقًا .

(٩) وهذه نتيجة لاحتجاجه الأول ، أي : لما ثبت أن القياس فرع عن النص ، كما في الاحتجاج الأول ، لزم ان تكون مقدماته أكثر . انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٦) .

قلنا : قد يكون بالعكس ، ومع هذا فإعمال الكل أحرى .

يبحث فيه[١] عن ستة أمور : حكم الأصل . وعلته ، ووجودها فيه[٢] ، وخلوها عن المعارض فيه ، والسند[٣] ، والدلالة[٤] .

والخبر يبحث فيه عن شيئين[٥] :

السند ، والدلالة[٦] .

قلنا :[٧] قد يكون بالعكس ، أي تكون مقدمات العام[٨] أكثر من مقدمات القياس المخصص ، إما بأن[٩] يكون النص الذي هو أصل القياس أعلى رتبة بكثير من النص العام المعارض للقياس[١٠] ، أو يكون النص المعارض له موقوفًا[١١] على[١٢] حذف أو إضمار[١٣] ، مما يكثر

---

(١) أي : في القياس .

(٢) أي : وجود العلة في حكم الأصل .

(٣) أي : كعدالة الراوى .

(٤) أي : دلالة اللفظ على المعنى .

(٥) يعني إذا كانت مقدمات القياس المحتملة أكثر -ستة كما ذكر هنا- كان احتمال الخطأ إليه أقرب ، فيكون الظن الحاصل منه أضعف ، فلو قدما القياس على العام لقدمنا الأضعف على الأقوى -لأنه يبحث فيه عن شيئين فقط - وهو ممتنع . انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٦) ، وشرح العبري ورقة (٧٨/ ب-٧٩/ أ) .

(٦) بتمامه في شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ١٥٤) .

(٧) أي : أجاب المصنف عنه بوجهين .

(٨) وهو الخبر الذي يريد تخصيصه .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٦) .

(٩) في أ : أن .

(١٠) أي بأن يكون العام المخصوص كثير الوسائط ، أي : بيننا وبين النبي -صلى الله عليه وسلم ، انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٦) .

(١١) في ب : موقوف .

(١٢) أ: ص (٦٦/ أ) .

(١٣) وهذه احتمالات مخلة بالفهم .

.....

المقدمات ، دون النص المثبت لأصل القياس ، فلا يلزم ما ذكرتم[١] .

ومع هذا فإعمال الكل أحرى .

يعنى لو سلم أن الظن الحاصل من العام أقوى ، لكن مع[٢] ذلك العمل بالتخصيص أولى ، إعمالاً للدليلين حتى لا يلزم إلغاء أحدهما بالكلية[٣] .

هذا مع تجويزه[٤] تخصيص الكتاب بالسنة ، وتخصيص المفهوم بمنطوق الكتاب والسنة ، مع أنه أضعف[٥] ، ودليله بعينه جار فيه .

---

(١) بتمامه : في شرح العبري ورقة (٧٩/أ) .

(٢) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش ، ومن ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) قال العبري : وفيه نظر ؛ لأن أحد الدليلين إذا كان أقوى تعين العمل به ، ولهذا صوب الإمام قول الغزالي .
انظر : شرح العبري ورقة (٧٩/أ) ، والمحصول (١/٣/١٥٧) ، ونهاية السول (١/١٢٦) ، والإبهاج (٢/١٩٢) .

(٤) أي : إلزام الجبائي بذلك .

(٥) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٤) .
وبهذا يكون المصنف قد استدل على مذهبه المختار وهو أنه يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالقياس بما تقدم في خبر الواحد من العمل بالدليلين .
ثم ساق أدلة لأبي على الجبائي على مذهبه القائل بعدم الجواز مطلقًا ، وناقشها ، بقي أن أذكر أدلة الأقوال الأخرى بإيجاز غير مخل ، وما نوقشت به مع ذكر الراجح من هذه الأقوال فأقول :
القول الثالث: إن خص العام بمخصص قبل القياس جاز تخصيصه بالقياس ، وإن لم يخصص العام قبل ذلك لا يجوز تخصيصه بالقياس ، وهو لعيسى بن أبان ، غير أن الإسنوي قيد هذا القول بما قاله عيسى بن أبان في الخبر ، وهو أنه لابد أن يكون مخصص العام قبل القياس قطعيًا ، ولكن ظاهر كلام المصنف وابن السبكي أن هذا الشرط لا أثر له في تخصيص العام بالقياس ، وقالوا في الفرق : إن القياس أقوى من خبر الواحد ، فلا يشترط في الأقوى ما يشترط في الأضعف .
وقد استدل ابن أبان بما استدل به في خبر الواحد ، ونوقش به بما نوقش به الدليل هناك .
القول الرابع :إن خصص العام بمتصل أو لم يخصص أصلاً لم يجز تخصيصه بالقياس ، وإن خصص بمنفصل جاز تخصيصه به ، وهذا القول لأبي الحسن الكرخي .
=

الرابعة :

الرابعة[1]

= وقد استدل بما أستدل به في خبر الواحد ، ونوقش الدليل بما نوقش به هناك .

القول الخامس : إن كان القياس جليًّا جاز تخصيص العام به ، وإن كان القياس خفيًّا لم يجز تخصيص العام به ، وهو لابن سريج .

ووجهة ابن سريج أن القياس الجلي قطعي ، فتخصيص العام به تخصيص الظني بالقطعي ، وهو جائز لا شيء فيه ، أما القياس الخفي فهو ظني .

بل قال بعض العلماء بإنكاره مع كونه ظنيًّا ، فالظن فيه أضعف من الظن بالعام ، فلو خصص العام بالقياس في هذه الحالة لزم من ذلك العمل بالأضعف مع وجود الأقوى وهو باطل .

ويجاب عن ذلك بأن القياس يرجحه على العام أن فيه إعمالاً للدليلين ، وإعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما .

القول السادس : وهو للغزالي -العام والقياس متعارضان في الفرد الذي دل على القياس ، فإن ترجح أحدهما على الآخر عمل بالراجح منهما ، وإن تساويا لم يعمل بواحد منهما فيه ، بل يتوقف عن العمل بواحد منهما فيه حتى يوجد المرجح .

ووجهته في ذلك أن العام بمقتضى وضعه يتناول جميع الأفراد ، ومقتضى هذا أن يثبت حكمه لكل الأفراد بما في ذلك الفرد الذي دل عليه القياس ، والقياس يعارض هذا العام في الفرد الذي دل عليه حيث يقضي بثبوت حكمه في هذا الفرد ، فلا يكون حكم العام ثابتًا فيه ، والعام ظني الدلالة كما أن القياس كذلك ظني الدلالة .

ويناقش هذا بأن القياس أرجح من العام دائمًا لما فيه من العمل بالدليلين معًا ، والإعمال خير من الإهمال .

القول السابع : الوقف وعدم الجزم بشيء حتى يوجد المرجح ، فيصل به ، وهو لإمام الحرمين . .

ووجهته في ذلك أن الأدلة متعارضة بعضها يقضي بالعمل بالعام ، والبعض الآخر يقضي بالعمل بالقياس ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، فكان الوقف أسلم حتى يوجد المعين لأحدهما فيعمل به دفعًا للتحكم .

ويجاب عن ذلك بأنه لا معنى للوقف ؛ لأن المرجح للقياس موجود ، وهو أن فيه إعمالاً للدليلين وهو خير من الإهمال .

انظر : المحصول (١/ ٣/ ١٥٧) ، والمستصفى (٢/ ١٣٠) ، ونهاية السول (١/ ١٢٦) .

والإبهاج (٢/ ١٩٢) ، وشرح العبري ورقة (٧٩/أ) ، وأصول زهير (٢/ ٣٠٥) وما بعدها .

(١) أي : المسألة الرابعة في أنه هل يجوز تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة أم لا ؟
انظر : شرح العبري ورقة (٧٩/أ) .

يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم ؛ لأنه دليل

يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم ، سواء فيه مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة[١] .

واقتصر[٢] على مثال مفهوم المخالفة لأنه أضعف .

فإذا صلح مخصصًا فمفهوم الموافقة أولى ؛ لأنه متفق عليه .

يسميه بعضهم : دلالة تضمن ، وبعضهم القياس الجلي[٣] .

---

(١) هذا إذا فرعنا على أن المفهوم حجة ، جاز عند المصنف تخصيص المنطوق به .
وبالجواز جزم الآمدي في الإحكام (٢/ ٣٢٨) ، وقال : لا نعرف فيه خلافًا ، سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة ، ومثله ابن الحاجب (٢/ ١٥٠) ، وقد توقف الإمام في المحصول (١/ ٣/ ١٥٩) ، فلم يصرح بشيء إلا أنه ذكر دليلاً يقتضي المنع على لسان غيره ، فقال ما معناه : ولقائل أن يقول : المفهوم أضعف دلالة من المنطوق ؛ فيكون التخصيص به تقديمًا للأضعف على الأقوى ، وذكر صاحب التحصيل (١/ ٣٩٦) نحوه أيضًا فقال : في جوازه نظر ، وقال الإسنوي (٢/ ١٢٧) : نعم جزم الإمام في المنتخب هنا بالمنع ، وصرح به في المحصول في الكلام على تخصيص العام بذكر بعضه ، وقال صاحب الحاصل (٢/ ٤١٩) إنه الأشبه.
قال ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٩٣) ، ونقل أبو الخطاب الحنبلي عدم الجواز عند بعضهم كما ذكر الأصفهاني .
وقال ابن دقيق العيد في الكلام على الحديث الثاني في شرح الإلمام : إنه رأي في كلام بعض المتأخرين ما يقتضي أنه لا تخصيص بالمفهوم .
قال -أي ابن السبكي- : وقد حصلنا من هذه النقول على أن الخلاف في تخصيص العموم بالمفهوم موجود ، وقال صفي الدين الهندي : لا يستراب في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة وهذا حسن ، وينبغي أن يجعل محل الخلاف في مفهوم المخالفة .
وقال صاحب شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٩) وخالف بعض أصحابنا والمالكية وابن حزم وغيرهم .
فقالوا : لا يخص العموم بمفهوم المخالفة .
انظر إضافة إلى ما سبق : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٣١) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٥٣) والتلويح على التوضيح (١/ ٣٩) ، وإرشاد الفحول ص (١٦٠) ، والتحرير (٢/ ٤٣٨) وما بعدها .
(٢) أي في المتن .
(٣) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ١٥٠) .

كتخصيص: «خلق اللَّه الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» بمفهوم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا».

واستدل على مختاره[١] بقوله: لأنه دليل أي شرعى؛ لأنه[٢] عارض مثله، فكان العمل به جمعًا بين الأدلة، فوجب كسائر الأدلة[٣].

ثم مثل له بقوله: كتخصيص ما روي عنه (عليه الصلاة والسلام)[٤] أنه قال: «خلق اللَّه الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غير[٥] طعمه أو لونه أو ريحه[٦]». بمفهوم قوله - صلى اللَّه عليه وسلم -: «إذا بلغ

---

(١) وهو الجواز مطلقًا.

(٢) ساقطة من أ، ب.

(٣) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٠)، ونهاية السول (٢/ ١٢٧)، والإبهاج، (٢/ ١٩٣-١٩٤).

(٤) ما بين القوسين في أ، جـ «عليه السلام».

(٥) ب: ص (٧٥/أ).

(٦) سبق تخريج الحديث بدون الاستثناء، أي قوله -صلى اللَّه عليه وسلم-: «الماء طهور لا ينجسه شيء».
قال الزركشي في المعتبر ص (١٤٩): «وإنما هذا مركب من حديثين أحدهما رواه الترمذي (٦٦) عن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول اللَّه، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».
وقال: حسن، وذكر غيره عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة حديث صحيح.
ثانيهما: رواه البيهقي عن أبي أمامة (١/ ١٣) مرفوعًا: «إن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» ومداره على رشدين بن سعد، ومعاوية بن صالح، وهما ضعيفان، وقال البيهقي: إسناده غير قوي». اهـ.
والحديث رواه الشافعي بمعناه في مسنده كتاب الطهارة، الباب الأول في المياه (١/ ٢١)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣١) بالإضافة لرواية الأربعة (الترمذى والنسائي وأبو داود وابن ماجة) وغيرهم، كالبيهقي والدارقطني والحاكم، للحديث كما ورد في ص (٨٤١)، وفي تلخيص الحبير لابن حجر عزاه للطبراني كتاب الطهارة باب الماء الطاهر (١/ ٥)، وللطحاوي في كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته نجاسة (١/ ٢٥٩-٢٦٠)، وعزاه للطبراني أيضًا الهيثمي في مجمع الزوائد =

.....

الماء قلتين لم يحمل خبثًا »[١].

فمنطوق الحديث الأول : هو أن عدم تنجيس الماء يعم القليل والكثير بدون التغير[٢] .

ومفهوم الثاني : خصصه[٣] بالكثير ، لدلالة الشرط على أنه إذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث سواء تغير أم لا .

وإنما لم يعكس ويجعل الأول مخصصًا لهذا المفهوم .

بحال التغيير ، لأنه حينئذ لا يبقى للشرط فائدة[٤] .

والحديث الأول شطره[٥] وهو قوله : « خلق اللَّه الماء طهورًا لا ينجسه شيء » صحيح[٦] .

وقوله : « إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » ضعيف .

رواه ابن ماجة[٧] والبيهقي[٨] واتفقوا على ضعفه[٩] .

= في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الماء (١/ ٢١٣-٢١٤) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أي : سواء كان قلتين أم لا . انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٧) .

(٣) ساقطة من : جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) ما سبق بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٥٠-١٥١) .

(٥) في أ : نظره .

(٦) هذا هو المنقول عن الإمام أحمد ، كما نبه الزركشي على ذلك في المعتبر ص (١٤٩) وحسنه الترمذي .
انظر : المسند (٣/ ٣١) ، وتحفة الأحوذي (١/ ٢١٥) ، وموارد الظمآن ص (٦٠) .

(٧) رواه ابن ماجة عن أبى أمامة -رضي اللَّه عنه- مرفوعًا في كتاب الطهارة ، باب الحياض (١/ ١٧٣) .

(٨) في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب الماء الطاهر (١/ ١٣) .

(٩) كما ذكر الزركشي في المعتبر ص (١٤٩) ؛ لأن مداره على رُشْدِين بن صالح ، ومعاوية بن صالح .

الخامسة :

العادة التي قررها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- تخصيص

والحديث الثاني تقدم تخريجه .

ومثال التخصيص بمفهوم الموافقة إذا قال : من دخل داري فاضربه ، وقال : إن دخل زيد فلا تقل[١] له[٢] : أف[٣] .

الخامسة[٤]

العادة الفعلية[٥] التي قررها[٦] رسول اللَّه- صلى اللَّه عليه وسلم- تخصيص للعموم[٧] .

مثاله : إذا كانت عادتهم أكل طعام مخصوص ، وهو البر[٨] مثلاً

(١) في أ : نقله .

(٢) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٧) ، والإبهاج (٢/ ١٩٤) .

(٤) أي : المسألة الخامسة ، وفيها بحثان :

الأول : في أنه هل يجوز تخصيص العام بالعادات أم لا ؟

الثاني : أن تقريره -عليه السلام- على من يخالف مقتضى العام ما حكمه ؟

انظر : شرح العبري ورقة (٧٩/أ-٧٩/ب) ، والإبهاج (٢/ ١٩٣-١٩٤) ، ونهاية السول (٢/ ١٢٨) ، ومناهج العقول (٢/ ١٢٧) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٣) .

(٥) وهي مسألة الكتاب ، ففيها مذهبان سيأتيان ، هذا بخلاف العادة القولية التي هي محل اتفاق على ما سيأتي ، وانظر نهاية السول (٢/ ١٢٨) .

(٦) بأن علمها ، ولم يمنعهم من ذلك . انظر : شرح العبري ورقة (٧٩/ ب) .

(٧) لأن سكوته عن المنع دليل الجواز .

انظر : الإبهاج (٢/ ١٩٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٨) .

(٨) في أ : أكثر .

.....

فورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً[١] .

قال أبو حنيفة (رضي اللَّه عنه)[٢] يختص النهي بالبر ؛ لأنه المعتاد[٣] .

وخالفه الجمهور : فقالوا : بإجراء العموم على عمومه .

كذا نقل الآمدي[٤] ، وابن الحاجب[٥] .

وفي المحصول : الحق أنها -أى العادة- إن كانت موجودة في عصره- صلى اللَّه عليه وسلم -وعَلِمَ بها ، وأقرها[٦] ، فإنها تكون مخصصة ، ولكن المخصص في الحقيقة هو التقرير[٧] .

وإن لم يكن بهذه الشروط ، فإنها لا تخص ؛ لأن أفعال الناس (لا تكون حجة)[٨] على الشرع .

نعم إن أجمعوا على التخصيص لدليل آخر فلا كلام[٩] .

وهذا التفصيل[١٠] هو ظاهر كلام المصنف كما ترى . وهو[١١] في

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٨) .

(٢) ساقطة من أ ، جـ .

(٣) انظر : تيسير التحرير (١/ ٣١٧) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٤٥) ، ومناهج العقول (٢/ ١٢٧) .

(٤) انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٤) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ١٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٢٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٨) .

(٦) كما إذا اعتادوا بيع الموز بالموز متفاضلاً بعد ورود النهي وأقره . انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٨) .

(٧) أي تقرير الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- عليها .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٩) حيث يكون المخصص هنا هو الإجماع لا العادة . انظر : المحصول (١/ ٣/ ١٩٨-١٩٩) .

(١٠) أي : الذي ذكره الإمام في المحصول .

(١١) أي : التفصيل .

.....

الحقيقة موافق لما نقله الآمدي عن الجمهور . فإنهم يقولون : إن العادة بمجردها لا تخصص ، وأن التقرير يخصص .

وعلى[١] هذا فالمراد[٢] من قول الجمهور : أن العادة لا تخصص ، أن غير المعتاد يكون ملحقًا بالمعتاد في الدخول[٣] .

والمراد من قول الإمام[٤] الرازي[٥] أن[٦] العادة التي قررها الرسول - صلى اللّه عليه وسلم- تخصص ، أن المعتاد يكون خارجًا عن غير المعتاد فهما مسألتان[٧] .

وكذا العادة القولية تخصص العموم ، كما نص عليه الغزالي[٨] والآمدي[٩] ومن تبعه[١٠] ؛ لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية[١١] .

وتقريره[١٢] - صلى اللّه عليه وسلم - لفعل المكلف الذي علم

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) في جـ : المراد .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٢٨) ، وانظر أيضًا : الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٤) ، والإبهاج (٢/ ١٩٥) ، وشرح العبري ورقة (٧٩/ب) .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) جـ : ص (٦٤/ب) .

(٦) أ : ص (٦٦/ب) .

(٧) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٢٨) .

(٨) انظر : المستصفى (٢/ ١١١) .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٤) .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٢) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢١١) ، والمعتمد (١/ ٣٠١) .

(١١) انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٨) .

(١٢) المراد بالتقرير هنا هو السكوت عند رؤية فاعل يفعل الفعل مع القدرة على المنع .
انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٤٧٢) .

وتقريره -عليه السلام- على مخالفة العام تخصيص له

فإن ثبت : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » يرتفع الحرج عن الباقين .

به[١] ، على مخالفة العام تخصيص له ، أي للمكلف . بمعنى أن الحكم العام لا يثبت في حقه ؛ لأن سكوته- صلى اللّه عليه وسلم - دليل جواز الفعل إذا[٢] عَلِم من عادته أنه لو لم يكن جائزًا لما سكت عن إنكاره . وإذا ثبت أنه دليل الجواز وجب التخصيص به جمعًا بين الدليلين كغيره[٣] .

فإن ثبت ما روي عنه - صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة »[٤] . فحينئذ[٥] يرفع حكم العام عن الباقين أيضًا ويكون ذلك نسخًا لا تخصيصًا[٦] .

قال ابن الحاجب : وكذا إن لم يثبت ، ولكن ظهر معنى يقتضي جواز ذلك ، فإنا نلحق بالمخالف من وافقه في ذلك المعنى[٧] .

وهذا إذا بيَّن معنى هو العلة . وأما إذا لم يبيِّن ، فالمختار أنه لا يتعدى إلى غيره لتعذر دليله[٨] .

---

(١) يعني إذا رأي شخصًا يفعل فعلاً مخالفًا للدليل العام ، فأقره عليه ، هل يكون تخصيصًا للعام . هذا هو البحث الثاني . انظر : نهاية السول (٢/ ١٢٨-١٢٩) .

(٢) في جـ : إذ .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥١) .

(٤) سيأتي تخريج الحديث في كلام شيخنا بعد قليل ، وسأزيد عليه إن شاء اللّه تعالى في موضعه .

(٥) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٦) انظر : نهاية السول (١/ ١٢٩) .

(٧) انظر : منتهى الوصول والأمل ص (١٣٢) ، والمختصر (٢/ ١٥١) .

(٨) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥١) ، وهى أول الورقة (٧٥/ب) من النسخة : ب .

.....

وهذا الحديث[١] قيل[٢] : سئل عنه الحافظ المزي[٣] والذهبي فقالا : إنه غير معروف[٤] . لكن نقل الإجماع على أن معناه ثابت[٥] .

وروى الترمذي[٦] : والنسائي[٧] عن النبي- صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال : « **ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة** » لفظ النسائي .

وقال الترمذي : « **إنما قولي لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة** » . وقال : حسن صحيح[٨] .

---

(١) أي حديث : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) هو : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي ، ثم الكلبي الشافعي ، الإمام العالم الحبر الحافظ ، محدث الشام ، جمال الدين أبو الحجاج ، سمع الكتب الطوال ، وكان كثير الحياء والقناعة والتواضع والتودد إلى الناس ، قليل الكلام ، برع في التصريف واللغة ، وفنون الحديث ، ومعرفة الرجال ، ولي مشيخة دار الحديث والأشرفية ، وله مصنفات كثيرة مفيدة منها : تهذيب الكمال ، والأطراف توفي سنة (٧٤٢) هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٣٩٥) ، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٨) ، والدرر الكامنة (٥/ ٢٣٣) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٣٦) .

(٤) انظر : تخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص (١٧) ، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص (١٩٢) ، والمصنوع لملا على القاري ص (٩٥) ، وتحفة الطالب ص (٣٨٦) ، وكشف الخفا (١/ ٤٣٦-٤٣٧) ، والتحرير (٢/ ٤٤٠) .

(٥) انظر : المعتبر ص (١٥٧) .

(٦) من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر ، في سننه في كتاب السير ، باب ما جاء في بيعة النساء (٤/ ١٥١-١٥٥) .

(٧) من طريق مالك في سننه كتاب البيعة ، باب بيعة النساء (٧/ ١٤٧) ، ورواه أيضًا من طريق سفيان . ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيعة ، باب ما جاء في البيعة (٢/ ٩٨٢) .
والدارقطني في سننه كتاب النوادر (٤/ ١٤٦-١٤٧) .
وابن حبان في صحيحه ، انظر موارد الظمآن للّهيثمي كتاب الإيمان ، باب بيعة النساء ص (٣٤) .
وأحمد في مسنده (٦/ ٣٥٦-٣٥٧) .

(٨) انظر سنن الترمذي (٤/ ١٥٢) ، والمعتبر ص (١٥٧) ، والحاكم في صحيحه (٤/ ٧١) ، وتحفة الطالب ص (٢٨٦) .

السادسة :

خصوص السبب لا يخصص ؛

وفي هذا إشارة إلى أن[١] هذا الحديث قد يؤدي معنى الحديث الذي ذكره المصنف[٢] .

تنبيه: قال الآمدي: لا فرق في دلالة التقرير على الجواز ، بين أن يكون الشخص عالمًا بسبق التحريم أم لا ، وإلا كان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣] .

ثم قال هو ، وابن الحاجب : يشترط أن يكون - صلى الله عليه وسلم - قادرًا على الإنكار ، (وأن لا)[٤] يعلم من الفاعل الإصرار على ذلك الفعل ، واعتقاده الإباحة كتردد اليهود على كنائسهم[٥] .

السادسة[٦]

خصوص السبب[٧] لا يخصصه[٨] ،

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) وهو حديث : « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » .

(٣) قال : وهو غير جائز بالإجماع إلا على رأي من يجوز التكليف بالمحال . انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٤٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٢٩) .

(٤) ما بين القوسين في جـ : وإلا .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥١) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٤٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٢٩) ، والإبهاج (٢/ ١٩٦) ، والتحرير (٢/ ٤٣٩) .

(٦) هذه المسألة وما بعدها إلى آخر الباب ، فيما جعله بعضهم مخصصًا مع أن الصحيح خلافه . انظر : شرح الأصفهاني ورقة (٧٤/ب) ، ونهاية السول (٢/ ١٣١) .

(٧) أي سبب ورود العام المستقل مسئولاً كان أو غيره . انظر : مناهج العقول (٢/ ١٢٩) .

(٨) أي لا يخصص العام على ذلك السبب ، بل يكون باقيًا على مدلوله من العموم سواء كان السبب =

.....

فإذا ورد العام[١] على سبب خاص لم يختص الحكم بذلك السبب ، بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وبه[٢] قال الأكثرون[٣] . ونص عليه الشافعي (رضي اللَّه عنه)[٤] في الأم[٥] .

= هو السؤال ، أو لم يكن ، كما روي أنه -عليه السلام- مر على شاة ميمونة وهي ميتة . قال : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » هكذا قاله الآمدي في الإحكام (١٢/٢٣٨) ، وابن الحاجب (٢/ ١١٠) وغيرهما ، وكأنهم جعلوا الشاة سببًا لذكر العموم .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٣١) .

(١) أي : حكم عام .

(٢) أي بهذا القول وهو : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(٣) كابن برهان وأكثر الحنفية ، وأكثر الشافعية والمالكية والحنابلة .

انظر : المستصفى (٢/ ١١٤) ، والبرهان (١/ ٣٧٢) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٢٢٧) وتيسير التحرير (١/ ٢٦٤) ، وإحكام الفصول في أحكام الوصول للباجي ص (٢٧٠) تحقيق/ عبد المجيد تركي ، ط دار الغرب الإسلامي ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٧) وما بعدها ، والموافقات (٣/١٧٨) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢١٦) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٥) اضطرب النقل عن الإمام الشافعي -رحمه اللَّه- في هذه المسألة ، كما اضطرب عن غيره من الأئمة على ما سيأتي ، وسبب ذلك أن إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٧٢) ، نسب إليه أنه إن عارضه عموم خرج ابتداء بلا سبب قصر ذلك على سببه ، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه قال -أي إمام الحرمين - : إنه الذي صح عندنا من مذهب الشافعي ، وكذلك قال الغزالي في المنخول ص (١٥١) مثله ، وقال القاضي أبو بكر : روي عن الشافعي المذهبان ، نقله الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٧٣) ، وابن السبكي في الإبهاج (٢/ ١٩٩) .

والذي صح عن الشافعي خلافه ، كما جاء في الأم (٣/ ٥٥) في باب العرايا ، قال : والذي أذهب إليه أنه لا بأس أن يبتاع الرجل العرايا ، فيما دون خمسة أوسق وإن كان موسرًا ؛ لأن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذ أحلها فلم يستثن فيها أنها تحل لأحد دون أحد ، وقد ورد في الأم في موضع آخر أيضًا (٥/ ٢٥٩) ما يؤيده وما ورد في الرسالة ص (٤٤٨) عند الكلام على حديث « الخراج بالضمان » يؤيده أيضًا ، وقد رد الإمام في المحصول (١/ ٣/ ١٨٨) على إمام الحرمين ردًا حسنًا .

انظر : تخصيص العام بالسبب ص (٤٢) للدكتور / محمد العروسي عبد القادر ط/ العربية الحديثة (١٩٨٣) ونهاية السول (٢/ ١٣٢) والإبهاج (٢/ ١٩٩) .

لأنه لا يعارضه ،

ونُقِل عن مالك[١] -رضى اللَّه تعالى عنه .

واختاره الإمام الرازي[٢] والآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] أنه[٥] لا يعارضه[٦] يعني أن اللفظ عام، والعمل به واجب .

وخصوص السبب لا يصلح معارضًا ، إذ لا منافاة قطعًا .

وإنما لم يخصص السبب عنه بالاجتهاد للقطع بدخوله في الإرادة .

ولا بُعْدَ أن يدل دليل على إرادة خاص ، فيصير كالنص فيه والظاهر في غيره[٧] .

---

(١) أيضًا اضطرب النقل عن مالك -رحمه اللَّه- في هذه المسألة ؛ فقد حكى أبو الخطاب في التمهيد (٢/ ٦٣٣) : أنه يقصر على السبب، وذكر القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦) : أن المالكية يقولون بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ثم ذكر أن له روايتين ، ومثله الباجي في إحكام الفصول ص (٢٧٠) ، وقال ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/ ٢٢٧) : اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص لم يتخصص بمورد السبب ، خلافًا لمالك ، ونُسِب أيضًا إلى أبي ثور والقفال والدقاق والمزني ، والأشعري ، ومثله في المسودة ص (١٣٠).
ونقل الدكتور / محمد العروسي عبد القادر : أن القائل بذلك هو ابن خويز منداد من المالكية وليس الإمام مالك -رحمه اللَّه- وعزاه القاضي عبد الوهاب والباجي لأبي الفرج المالكي .
انظر : مسألة تخصيص العام بالسبب ص (٤٢) ، وإحكام الفصول ص (٢٧٠) .

(٢) انظر : المحصول (١/ ٣/ ١٨٩) ، والحاصل (٢/ ٤٢٦) ، والتحصيل (١/ ٤٠١) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٨) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١٠) .

(٥) أي : السبب .

(٦) أي : لا يعارض العام .

(٧) وهذا الدليل ذكره الإمام في المحصول (١/ ٣/ ١٨٩) ، واستدل به المصنف على ما اختاره ، وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
واعترض عليه صاحب التنقيح فقال : إن الشارع لو تعبدنا بترك التخصيص بكل ما دل الدليل على كونه مخصصًا لكان جائزًا ، ولا يوجب ذلك خروجه عن أن يكون مخصصًا قبل التعبد بتركه فكذلك هذا . =

.....

قال العراقي : محل[١] هذه المسألة إذا كان العام مستقلاً[٢] بنفسه[٣] دون السبب ، وكان أعم[٤] من السبب .

وكان عمومه في المسئول عنه[٥] .

= قال الإسنوي : والأولى الاستدلال على عدم المعارضة بإمكان إعمال العام في صاحب السبب وغيره .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٣٢) ، وشرح تنقيح الفصول (٢١٦) ، وشرح العبري ورقة (٧٩/ب) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢٩٠) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨) .

(١) في أ : ومحل .

(٢) لأنه إذا ورد الخطاب جوابًا عن سؤال ، فإن كان لا يستقل بنفسه كان تابعًا للسؤال في عمومه وخصوصه ، فأما العموم ، فكقوله -عليه السلام- وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر : « أينقص إذا جف ؟ » قالوا : نعم ، فقال : «فلا إذا » فإنه يعم كل بيع وارد على الرطب .

وأما الخصوص ، فكما لو قال قائل : توضأت بماء البحر ، فقال يجزئك ، قال الآمدى : وهذا لا يدل على جوازه في حق غيره ؛ لأنه سأله عن وضوئه خاصة فأجابه عنه ، ولا عموم في اللفظ ، ولعل الحكم على ذلك الشخص لمعنى يخصه ، كتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده ، وأبي بردة بإجزاء العناق في الأضحية .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٣١) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٩) والإبهاج (٢/ ١٩٧) .

(٣) يعني إن كان مستقلاً نظر :

فإن كان مساويًا فلا كلام ، وإن كان أخص كقوله : من أفطر في رمضان بجماع فعليه الكفارة ، جوابًا لمن سأل عن مطلق الإفطار في رمضان .

قال في المحصول (١/ ٣/ ١٨٨) : فلا يجوز إلا بثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون في المذكور تنبيه على ما لم يذكر .

الثاني : أن يكون السائل مجتهدًا .

الثالث : أن لا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد .

وانظر : أيضًا نهاية السول (٢/ ١٣١) ، والإبهاج (٢/ ١٩٧) .

(٤) أي : العام أعم .

(٥) وذلك كقوله -عليه السلام- : «الخراج بالضمان » حين سئل عمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا فرده .

انظر : التحرير (٢/ ٤٤٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٣١) ، والتحصيل (١/ ٤٠١-٤٠٢) .

وكذا مذهب الراوي ، كحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه .

ثم فَصَّل ذلك وبسطه[١] ، وهنا أبحاث حسنة في الشرح .

وكذا مذهب الراوي لا يكون مخصصًا العموم .

وإن كان هو[٢] الراوي ، وبه قال الجمهور[٣] .

---

(١) أي : الولي العراقي في التحرير (٢/ ٤٤٢) وما بعدها .

وتلخص أن المصنف -رحمه اللَّه- ذكر قولين فقط في المسألة لكن المتتبع لكلام الأصوليين يجد أن فيها أربعة مذاهب هي على الوجه التالي :

١ - أنه يجب حمله على العموم ؛ لأن عدول المجيب عن الخاص المسئول عنه إلى العام دليل على إرادة العموم ، ولأن الحجة قائمة بما يفيده اللفظ ، وهو يقتضي العموم ، وورودِه على السبب لا يصلح معارضًا ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، ونقله جماعة عن الشافعي وهو مختار أبي بكر الصيرفي وابن القطان ، وأبي إسحاق الشيرازي ، والقشيري ، وإلكيا الطبري والغزالي .

قال الشوكاني : وهو المذهب الحق الذي لا شك فيه ، ولا شبهة ، لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام وورودِه على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب ، ومن ادعى أنه يصلح فليأت بدليل تقوم به الحجة .

٢ - أنه يجب قصره على ما خرج عليه السؤال ، وإليه ذهب أصحاب الشافعي ، وهو محكي عن المزني وأبي ثور ، والقفال والدقاق ، والأشعري ، وحكي عن الإمام أحمد ما يدل عليه .

٣ - الوقف حكاه الشوكاني عن القاضي في مختصر التقريب ولا وجه ؛ له لأن الأدلة هنا لم تتوازن حتى يقتضى ذلك التوقف .

٤ - التفصيل بين أن يكون السبب هو سؤال سائل فيختص به وبين أن يكون السبب هو مجرد وقوع حادثة كان ذلك القول العام واردًا عند حدوثها فلا يختص بها .

حكاه في شرح البزدوي عن أبي الفرج من أصحاب الحديث .

انظر : إرشاد الفحول ص (١٣٤) ، والمستصفى (٢/ ١١٤) ، والبرهان (١/ ٣٧٢) ، والوصول إلى الأصول (١/ ٢٢٧) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٦٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٨) ، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢/ ٢٦٦) ، والإبهاج (٢/ ١٩٩) .

(٢) ساقطة من أ ، ج .

(٣) أي الشافعية والمالكية خلافًا للحنفية والحنابلة .

انظر مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥١) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٣) وإرشاد الفحول (ص/ ١٦١) وفواتح الرحموت (١/ ٣٥٥) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٥) والوصول إلى الأصول (١/ ٢٩٢) .

وعمله في الولوغ ؛

ونقله في المحصول[١] عن الشافعي - (رضي اللَّه عنه)[٢] .

قال[٣] : بخلاف حمل الخبر على أحد محمليه .

فإن الشافعي (رحمه اللَّه تعالى)[٤] يأخذ فيه بمذهب الراوي[٥]

كحديث أبي هريرة[٦] رضي اللَّه عنه - أن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا » متفق عليه[٧] .

وعمله[٨] في الولوغ بخلافه ، إذ روى عنه الطحاوي[٩] ،

(١) انظر : المحصول (١/ ٣/ ١٩١) والحاصل (٢/ ٤٢٨) والتحصيل (١/ ٤٠٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) أي الشافعي -رحمه اللَّه- في كتاب الأم (٧/ ٢٠٩-٢١٠) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٣٣) .

(٦) مثل المصنف -رحمه اللَّه- بحديث أبي هريرة تبعًا للإمام -رحمه اللَّه- وعليه اعتراض سيأتي بعد قليل إن شاء اللَّه .

(٧) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا (١/ ٥١) ، ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤) بلفظ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » .
وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب (١/ ٥٧) ، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في سؤر الكلب (١/ ١٥١) والنسائي في كتاب المياه ، باب سؤر الكلب وباب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (١/ ١٧٦-١٧٨) ، وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (١/ ١٣٠) .
وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨) .

(٨) أي : عمل أبو هريرة رضي اللَّه عنه .

(٩) هو أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي ، الأزدي المصري ، الإمام العلامة ، الحافظ الفقيه ، الحنفي ابن أخت المزني ، وهو صاحب التصانيف البديعة ، وكان ثقة ثبتًا انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، ومصنفاته كثيرة منها : أحكام القرآن ، ومعاني الآثار ، وبيان =

لأنه ليس بدليل

والدارقطني أنه قال : « **إذا ولغ الكلب في**[١] **الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات** »[٢] .

وفي مسنده عبد الملك بن أبي سليمان[٣] ، قال البيهقي[٤] : تفرد به من بين أصحاب عطاء .

وحكى في الخلافيات عن الدارقطني أن الصحيح عن أبي هريرة العمل بما روي[٥] فلا يؤخذ بمذهبه ؛ لأنه ليس بدليل ، إذ مذهب الصحابي (رضي اللّه عنه)[٦] ليس بحجة[٧] ، فلا يجوز تخصيص العموم الذي هو

= مشكل الآثار ، والمختصر في الفقه ، واختلاف الفقهاء والعقيدة ، وحكم أراضي مكة ، توفي بمصر سنة (٣٢١) هـ .

انظر : طبقات القراء (١/ ١١٦) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٨) ، وطبقات الفقهاء ص (١٤٢) ، والفوائد البهية ص (٣١) وتاج التراجم ص (٨) ، وحسن المحاضرة (١/ ٣٥٠) .

ورواية الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣) عن أبي نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة .

(١) أ : (ص/ ٦٧/ أ) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ، باب ولوغ الكلب في الإناء (١/ ٦٦) ، وقال : هذا موقوف .

(٣) هو عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي الحافظ ، أحد المحدثين الكبار ، وكان شعبة مع جلالته يتعجب من حفظ عبد الملك ، روى عن أنس فمن بعده ، وكان يقال له : ميزان الكوفة ، كما ذكره ابن القيم وهو ثقة ثبت ، توفي سنة (١٤٥)هـ .

انظر : شذرات الذهب (١/ ٢١٦) ، وإعلام الموقعين (٣/ ١٠٠) .

(٤) انظر : السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته (١/ ٢٤١) ، والمعتبر (ص ١٧٧) ، والتعليق المغني على سنن الدارقطني (١/ ٦٦) لشمس الحق آبادي ، وتحفة الطالب (ص/ ٣٦٨-٣٦٩) .

(٥) قال الزركشي في المعتبر (ص١٧٨) : فروى حماد بن زيد ، ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- قال البيهقي : في هذا دليل على خطأ رواية عبد الملك .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) هذا التفريع على أن قوله غير حجة ، وهو قول الشافعية ، خلافًا للمالكية ، فإنهم يقولون =

.....

حجة به ، وإلا ترك الدليل لا لدليل وأنه غير جائز[١] .

وفي هذا المثال نظر ، فإنه لم يصح ، وعلى تقدير صحته ليس من باب العموم ، فإن العدد نص لا عموم فيه[٢] . والتخصيص فرع العموم[٣] .

وقرره الباجي[٤] بأن لفظ[٥] الكلب مفرد معرف بأل[٦] فهو عام

= بأنه حجة ، ومعهم الحنفية والحنابلة ، وإن كنت أرى أن النقل عن الإمام الشافعي في عدم الأخذ به يجافي ما هو موجود في كتابي الرسالة ص (٤٧١) ، والأم (٧/ ٢٤٧) ، وانظر أيضًا تاريخ المذاهب الإسلامية ص (٢٩٧) وما بعد للشيخ أبي زهرة ط/ دار الفكر العربي .

(١) انظر : الإبهاج (٢/ ٢٠٨) ، ونهاية السول (٢/ ١٣٣) .

(٢) أي : لأنه مفهوم عدد . انظر : المعتبر ص (١٧٨) .

(٣) قال ابن السبكي : نعم وقد يحسن إيراد ذلك مثالاً إذا صدرت المسألة هكذا : الراوي الصحابي إذا خالف الحديث ، وفعل ما يضاده ، فهل يعول على الحديث أو على فعله نحو خبر أبي هريرة ، وأما لما نحن فيه فلا يحسن إيراده مثلاً .

قال : ومثَّل له صفي الدين الهندي ، وكذا ابن برهان ، كما نقله القرافي عنه بمثال أقرب من هذا وهو ابن عباس -رضي الله عنهما- روى : « من بدل دينه فاقتلوه » وهذا عام في الرجال والنساء ، وذهب هو إلى أن المرتدة لا تقتل .

قال ابن السبكي : وفي هذا المثال أيضًا نظر ، وهو أن من الشرطية على رأي لا تدخل فيها النساء ، فلعل ابن عباس يختار ذلك الرأي .

انظر : الإبهاج (٢/ ٢٠٨) ، ونهاية السول (٢/ ١٣٣) .

(٤) الباجي المذكور هنا ، ليس أبو الوليد الباجي المالكي المتوفي سنة (٤٧٤هـ) بالرباط .

والمراد بصاحب الترجمة هنا هو علي بن محمد بن عبد الرحمن بن الخطاب، علاء الدين الباجي ، المولود في سنة (٦٣١ هـ) ، وكان عالمًا بسائر العلوم النقلية والعقلية ، والفقه والأصول ، والمناظرة، وغير ذلك ، وكان أعلم أهل الأرض بمذهب الإمام أبي الحسن الأشعري في علم الكلام، توفي بالقاهرة سنة (٧١٤هـ).

انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٠/ ٣٣٩) ، وحسن المحاضرة (١/ ٥٤٤) ، والدرر الكامنة (٣/ ١٧٦) .

(٥) جـ : (ص٦٥/أ) .

(٦) ب : ص (٧٦/أ) .

.....

يشمل كلب الزرع وغيره .

وأبو هريرة - رضي اللَّه عنه- يرى الاقتصار في كلب الزرع على ثلاث[١] .

وقال[٢] العراقي : لا تعرف هذه التفرقة عن أبي هريرة[٣] - رضي اللَّه عنه[٤] .

فالأحسن أن[٥] يمثل بما روت عائشة - رضي اللَّه عنها - (أن النبي صلى اللّه عليه وسلم)[٦] قال : « **أيما امرأة نُكِحَت بغير إذن وليها نكاحها باطل** »[٧] .

---

(١) قال ابن السبكي وغيره : يغسل منه سبعة ، فقد أخرج بعض أفراد الكلب ، هذا هو معنى التخصيص في الحديث ، وهذه فائدة حسنة ، لكن ما أدري من أين كان له أن أبا هريرة كان يغسل من كلب الزرع ثلاثًا .
انظر : الإبهاج (٢/ ٢٠٩) ، والمعتبر (ص١٧٨) .

(٢) في جـ : وقال بعضهم .

(٣) انظر : التحرير (٢/ ٤٤٨) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٧) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود الطيالسي في سننه في كتاب النكاح ، باب قوله -صلى اللَّه عليه وسلم- : «لا نكاح إلا بولي» وما جاء في الفضل (١/ ٣٠٥) ، والترمذي بلفظ : « فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل » في أبواب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولى (٣/ ٣٩٨) ، وبهذا اللفظ أيضًا أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب في الولي (٢/ ٥٦٦) ، وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) ، وأحمد في مسنده : (٦/ ٤٧) ، (٦/ ١٦٥) ، والدارمي في كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي (٢/ ١٣٧) ، والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح (٢/ ١٦٨) ، والبيهقي في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٧/ ١٠٥) .

قيل : خالف لدليل ، وإلا لانقدحت روايته .

وصح أنها[١] زوجت حفصة[٢] بنت أخيها عبد الرحمن[٣] حين كان غائبًا[٤] ، هكذا قيل ، وهي مناقشة في المثال[٥] .

وقيل[٦] : إذا عمل الراوي بخلاف ما روى ، فإنه يؤخذ بما روى[٧]؛ لأنه خالف الدليل ، وإلا انقدحت روايته ، إذ لو لم يخالف ما رواه لدليل لكانت روايته باطلة ،وهو خلاف الإجماع[٨] ، فيعتبر ذلك

---

(١) في ب : أنه .

(٢) هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة ، واسم أبي قحافة عثمان (انظر : المعارف لابن قتيبة ص ١٦٧) .
وعائشة -رضي اللَّه عنها- زوجت حفصة لمنذر بن الزبير بن العوام من أختها أسماء ، وكان يكنى أبا عثمان ، وكان سيدًا حليمًا ، قتل مع أخيه عبد اللَّه بن الزبير بعد حصار الحجاج بن يوسف الثقفى ، مكة شهورًا . انظر : المعارف لابن قتيبة (ص٢٢٣) ، وشرح السراج الهندي (٢/٤٠٨) بتحقيق الباحث .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي اللَّه عنهما- يكنى أبا عبد اللَّه ، وقيل : أبا محمد ، وهو شقيق عائشة ، شهد بدرًا وأحدًا مع قومه كافرًا ، ودعى إلى المبارزة ، فخرج إليه أبوه ليبارزه ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وشهد الجمل مع أخته ، وكان أخوه محمد يومئذ مع علي ، يقال : إنه لم يدرك النبى -صلى اللَّه عليه وسلم- توفي سنة (٥٣هـ) وقيل : (٥٥هـ) .
انظر : الاستيعاب (٢/٣٩٩-٤٠٢) ، وتهذيب التهذيب (٦/١٤٦-١٤٧) .

(٤) أخرج هذا الأثر الإمام الزيلعي في نصب الراية (١/١٨٦) ، ومالك في الموطأ كتاب الطلاق ، الباب الخامس الحديث رقم (١٥) ص (٣٤٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٨) ، باب النكاح بغير ولي وانظر فتح البارى (٩/١٨٦) ، والبيهقي (٧/١١٢-١١٣) .

(٥) قال الزركشي في المعتبر ص (١٧٨) : الحديث دل على عدم توليها لإنكاح غيرها بطريق أَوْلَى ، فإن من منع التصرف في شيء لنفسه فغيره أولى .
وقال السراج الهندي (٢/٤٠٨) : لكن صح عن عائشة أنها عملت بخلاف هذا الحديث ، فلما رأت جواز تزويجها بنت أخيها بغير أمره ، لكونها ولية بعد غيبة الولي الأقرب ، حتى أنه غضب عند قدومه دل على ضعف ما روي عنها من عدم جواز النكاح بعبارة النساء .

(٦) هذا بيان لاحتجاج الخصم .

(٧) في ب : راوي .

(٨) ولكان ذلك فسقًا قادحًا في قبول روايته . انظر شرح العبري ورقة (٨٠/أ) .

قلنا : ربما ظنه دليلاً ولم يكن .

الدليل و (إن لم)[١] يعرف بعينه ويخصص به جمعًا بين الدليلين .

قلنا[٢] : إنما يستدعي مخالفته دليلاً في ظنه ، (وما ظنه)[٣] المجتهد دليلاً لايكون دليلاً على غيره ما لم يعلم بعينه مع وجه دلالته ، لأنه ربما ظنه دليلاً مخالفًا للعام ، ولم يكن دليلاً في نفس الأمر فلا يجوز لغيره اتباعه في اعتباره والتخصيص به ؛ لأنه تقليد من مجتهد ، وأنه لا يجوز[٤] .

فإن دفع هذا الجواب بأن دليله يجب أن يكون قطعيًّا ، إذ لو كان ظنيًّا لبيَّنه دفعًا[٥] للتهمة فيعارض بمثله .

وأيضًا لو كان قطعيًّا لم يَخْفَ على غيره عادة ، ولم يجز مخالفة صحابي آخر له ، وأنه جائز اتفاقًا .

تنبيه : قال إمام الحرمين : الخلاف في الصحابي وغيره[٦] . وهو مقتضي كلام ابن العربي[٧] في شرح الترمذي[٨] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٢) أي جوابًا على دليل الخصم .

(٣) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٣٣) ، والإبهاج (٢/ ٢٠٩) ، وشرح العبري ورقة (٨٠/ أ) .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) انظر : البرهان (١/ ٤٣٣) ، ونقله التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٠٩) .

(٧) هو محمد بن عبد اللَّه بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي ، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي ، كان إمامًا من أئمة المالكية ، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد ، محدثًا فقيهًا ، أصوليًّا مفسرًا أديبًا متكلمًا ، أشهر كتبه « أحكام القرآن » و «الإنصاف في مسائل الخلاف » ، «والمحصول في علم الأصول » و« عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي » وغيرها ، توفي سنة (٥٤٣هـ) .
انظر : الديباج المذهب (٢/ ٢٥٢) ، وشذرات الذهب (٤/ ١٤١) ، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٦٢) ، والفتح المبين (٢/ ٢٨) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٢٣) .

(٨) فإنه لما ذكر في شرح الترمذي حديث النهي عن إسبال الإزار في الصلاة ، وأن التابعي الراوي =

السابعة :

إفراد فرد لا يخصص .

وقال القرافي : الذي أعتقده أن الخلاف مخصوص بالصحابي[١] .

السابعة[٢]

إفراد فرد من أفراد العام[٣] لا يخصص ذلك العام[٤] ، إذا لم يكن للخاص مفهوم يعتد به[٥] خلافًا لأبي ثور[٦] .

أما إذا كان للخاص مفهوم يعتد به[٧] يقتضي نفي الحكم عن غيره من أفراد العام[٨] ، فإنه يخصص ولم يتعرض له المصنف هنا اعتمادًا على ما سبق أن العام يختص بالمفهوم[٩] .

= له عن أبي هريرة ، وهو عطاء كان يُفَصِّل ذلك . وقال ابن العربي : « قال : وهى مسألة من أصول الفقه» . انظر : عارضة الأحوذي (٢/ ١٧٠) ، ونقله العراقي في التحرير (٢/ ٤٥١-٤٥٣) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص٢١٩) ، والتحرير (٢/ ٤٥٠-٤٥١) .

(٢) أي المسألة السابعة : في أنه لا يجوز تخصيص العام بذكر بعضه . انظر : شرح العبري ورقة (٨٠/ أ) .

(٣) أي : نص على واحد مما تضمنه ، وحكم عليه بالحكم الذي حكم به على العام . انظر : نهاية السول (٢/ ١٣٤) .

(٤) أي : لا يكون مخصصًا له . انظر : الإبهاج (٢/ ٢١٠) .

(٥) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص٢١٩) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٥٦) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٢٠) .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٣) ، والمسودة (ص ١٤٢) ، والمحصول (١/ ٣/ ١٩٥) ، والإحكام للآمدى (٢/ ٣٣٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٦) .

(٧) أي بأن حكم على الخاص بما حكم به على العام ، بشرط أن لا يكون للخاص مفهوم مخالفة . انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٥٢) .

(٨) كما إذا قيل : في الغنم زكاة ، في الغنم السائمة زكاة . انظر : المرجع السابق .

(٩) انظر حاشية السعد على العضد (٢/ ١٥٢) .

مثل قوله -عليه الصلاة والسلام- : « **أيما إهاب دبغ فقد طهر** »

مع قوله في شاة ميمونة : « **دباغها طهورها** » .

فالأول مثل قوله - صلى اللَّه عليه وسلم - « **أيما إهاب**[١] **دبغ**[٢] **فقد طهر**» رواه النسائي[٣] والترمذي[٤] وابن ماجة[٥] عن ابن عباس[٦] (رضي اللَّه عنهما)[٧] مرفوعًا . وقال الترمذى حسن صحيح[٨] .

ومن عزاه إلى رواية مسلم[٩] فقد وهم ، كما قاله الزركشي[١٠] - معقوله - صلى اللّه عليه وسلم - في شاة ميمونة[١١] « **دباغها**

(١) الإهاب : هو الجلد ما لم يدبغ . انظر : مختار الصحاح ص(٣١) .

(٢) الدبغ : هو إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد . انظر : التعريفات ص (٩٢) .

(٣) في سننه كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة (٧/ ١٧٣) .

(٤) في سننه كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤/ ٢٢١) .

(٥) في سننه كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢/ ١١٩٣) .
ورواه أيضًا الشافعي في كتاب الطهارة ، باب في الآنية والدباغة (١/ ١٥٩) ، وأحمد في مسنده (١/ ٢١٩، ٢٧٠) ، والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة (٢/ ٨٥) ، وعزاه لابن حبان الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ، كتاب الطهارة ، باب الأواني (١/ ٤٦) ، وعزاه لابن راهوية الزيلعي في نصب الراية كتاب الطهارات ، باب دباغ الجلود (١/ ١١٥-١١٦) وفي نفس الموضع عزاه للبزار .

(٦) كلهم من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهم .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٨) انظر : تحفة الأحوذي (٥/ ٣٩٩) .

(٩) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(١٠) لعل الزركشي يقصد البيهقي وشيخه ، وابن كثير في تخريجه لأحاديث المنهاج والمختصر المسمى « تحفة الطالب » حيث ذكر في ص (٢٥٩) ما نصه : « ولمسلم أيضًا عن ابن عباس قال : سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » . لكن الذي رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٧) بلفظ : « **إذا دبغ الإهاب فقد طهر** » ورواه بمثل هذا اللفظ الدارقطني في سننه كتاب الطهارة ، باب الدباغ (١/ ٤٦) ، وأبو داود في كتاب اللباس ، باب أهب الميتة (٤/ ٣٦٧) ، ومالك في الموطأ كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة (٢/ ٤٩٨) . وانظر : المعتبر ص (١٤٩) لتقف على عبارة الزركشي رحمه اللَّه .

(١١) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين ، كان اسمها برة فسماها النبي -صلى اللَّه =

. . . . . .

طهورها»[١] .

قال الإسنوي : كذا ذكر المصنف[٢] .

وفي الصحيحين عن ابن عباس (رضي اللّه عنهما)[٣] .

قال : وجد النبي - صلى اللّه عليه وسلم - شاة[٤] ميتة أعطتها[٥] مولاة لميمونة[٦] من الصدقة فقال النبي - صلى اللّه عليه وسلم - « هلا

= عليه وسلم- ميمونة تزوجها رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء ماتت -رضي اللّه عنها- سنة (٦١هـ) ، وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب (٤/ ٤٠٤-٤٠٨) ، والإصابة (٤/ ٤١١-٤١٣) ، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٥٣) .

(١) رواه النسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة (٧/ ١٧٤) ، وعزاه للطبراني الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة ، باب الأواني (١/ ٥٠) ، والهيثمى في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان كتاب الطهارة باب في جلود الميتة تدبغ ص (٦١)والدراقطنى في سننه كتاب الطهارة باب الدباغ (١/ ٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبري كتاب الطهارة ، باب جلد الميتة (١/ ١٧-٢١) ، وأحمد في مسنده (٥/ ٦-٧) ، وأبو داود كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة (٤/ ٣٦٨-٣٦٩) ، كلهم من طريق الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق : أن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة ، قالت : ما عندي إلا في قربة لي ميتة ، قال : « أليس قد دبغتها ؟ »

قالت : بلى ، قال : « فإن دباغها طهورها » .

قال الحافظ في تلخيص الحبير كتاب الطهارة ، باب الأواني (١/ ٤٩) : إسناده صحيح ، وأما إعلال الأثرم له بأن أحمد قال في الجون : لا أعرفه ؛ فمردود ، فإن علي بن المديني عرفه ، وروى عنه الحسن وقتادة » .

انظر : تهذيب التهذيب ترجمة جون بن قتادة (٢/ ١٢٢-١٢٣) والابتهاج ص (١١٥) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٣٤) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) في أ ،ب : أعطيتها .

(٦) في ب : لميمونة ، وهو تصحيف .

.....

انتفعتم بجلدها » قالوا : إنها ميتة ، قال (صلى اللَّه عليه وسلم)[١] : «**إنما حرم أكلها** »[٢] .

وحاصله أنه يعم طهارة كل إهاب[٣] ولا يختص بالشاة[٤] .

قال العراقي : لكن الحديث الذي أورده[٥] المصنف ، رواه البزار في مسنده[٦] والطبراني في[٧] معجمه الكبير[٨] ، والبيهقي[٩] في الخلافيات عن ابن عباس- (رضي اللَّه عنهما)[١٠] - ماتت شاة لميمونة فقال النبي - صلى اللَّه عليه وسلم- : « **أفلا استمتعتم**[١١] **بإهابها ، فإن دباغ الأدم طهوره** »[١٢] .

---

(١) ب : ص (٧٦/ب) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- (٢/ ٢٥٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٦) ، وأحمد في مسنده (١/ ٢٦١، ٢٦٢، ٣٢٩، ٣٣٠) ، وأبو داود في كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة (٥/ ٣٦٥-٣٦٦) ، والترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤/ ٢٢١-٢٢٢) ، وانظر المعتبر ص (١٤٩) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٤) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٢) .

(٥) في ب : رواه .

(٦) عزاه للبزار الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة ، باب الأواني (١/ ٥٠) .

(٧) أ : ص (٦٧/ب) .

(٨) عزاه للطبراني الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة ، باب الأواني (١/ ٥٠) .

(٩) في السنن الكبرى من طريق عطاء عن ابن عباس كتاب الطهارة ، باب جلد الميتة بالدبغ (١/ ١٦) . ولفظ « الكبير » ساقط من ج .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(١١) في أ : « استمتعتم » وفي ب : « استمتعم » .

(١٢) قال صاحب الابتهاج ص (١١٤) : وفيه يعقوب بن عطاء ضعفه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنقل موافق لما في التحرير (٢/ ٤٥٤-٤٥٥) .

لأنه غير مناف ، قيل : المفهوم مناف. **قلنا** : مفهوم اللقب مردود .

لأنه - أي الخاص - غير مناف للعام[١] وكان هو الموجب للتخصيص ، لأنه إذا تعارضًا تعذر العمل بهما من كل وجه ، فيصار إلى العمل بهما من وجه ، وإذا لم يتعارضا فيجب العمل بهما من كل وجه ، من غير تخصيص عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض[٢] .

قيل : من جهة أبى ثور : المفهوم مناف ؛ لأن تخصيص الشاة بالذكر يدل بمفهومه على نفي الحكم عما عداه[٣] ، وقد ذكرتم : « أن المفهوم يخصص العموم ، ومفهوم الخاص نفي الحكم عن سائر صور العام ، فوجب أن يخصصه[٤] .

قلنا[٥] : مفهوم اللقب مردود ، كما قرر في موضعه[٦] .

وفي هذا الجواب[٧] ما يعرفك تخصيص كلام المصنف بالخاص الذي لا مفهوم له معتد به كما مر[٨] .

---

(١) أي : لأنه لا تعارض بينهما لعدم المنافاة بين العام والخاص . وهذا هو دليل الجمهور ، كما قرره العضد (٢/ ١٥٢) .

(٢) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٢) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ١٣٤) ، والإبهاج (٢/ ٢١١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٦) ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٥٦) . وقد شكك الشوكاني في نسبة القول إلى أبي ثور فقال : لعلهم ألزموه بذلك ؛ لأنه يقول بمفهوم اللقب . انظر : إرشاد الفحول ص (١٣٥) .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٢) والوصول إلى الأصول (١/ ٣٢٩-٣٣٠) .

(٥) أي : جوابًا على أبي ثور -رحمه اللّه .

(٦) أي : أن هذا من قبيل مفهوم اللقب ، وهو مردود ليس بحجة . انظر : شرح العضد (٢/ ١٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٣٤) .

(٧) أي الذي ذكره ابن الحاجب رحمه اللّه (٢/ ١٥٢) .

(٨) انظر الوصول إلى الأصول (١/ ٣٣٠) ، ونهاية السول (٢/ ١٣٤) ، والمحصول (١/ ٣/ ١٩٧) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٢٥) .

الثامنة :

عطف العام على الخاص لا يخصص مثل : « **ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده** » .

الثامنة[١]

عطف الخاص على العام لا يخصص ذلك العام[٢] مثل قوله -صلى اللَّه عليه وسلم-: « **ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده** » رواه النسائي[٣] .

وهو في البخاري إلى قوله : « بكافر »[٤] .

---

(١) أي المسألة الثامنة : في أن عطف الخاص على العام ، هل يوجب تخصيصه أم لا ؟

(٢) عند الشافعية خلافًا للحنفية على ما سيأتي ، وقال ابن السبكي : وتوقف فيه بعض المتكلمين ، قال الشيخ الشيرازي ، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني . انظر : الإبهاج (٢/ ٢١١) ، وشرح العبري ورقة (٨٠/أ) ، وشرح اللمع (١/ ٣٦٣) .

(٣) في سننه من طريق مالك الأشتر في كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر (٨/ ٢٤) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ٩٨) .

(٤) وهو في صحيح البخاري في كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر (٩/ ٢٢) من حديث أبي جحيفة قال : سألت عليًا -رضي اللَّه عنه - هل عندكم من النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- شيء سوى القرآن ؟ فقال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا أن يؤتي اللَّه عبدًا فَهْمًا من القرآن ، وما في الصحيفة ، قلت : وما فى الصحيفة ؟ فقال : العقل وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » .

وأيضًا أخرجه الشافعي في الأم كتاب جراح العمد ، باب من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين (٦/ ٤٠) ، وأحمد في المسند (١/ ٧٩) ، والترمذى في كتاب الديات ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (٤/ ٢٤-٢٥) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر (٨/ ٢٣) ، وابن ماجة في كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢/ ٨٨٧) .

وابن ماجة أيضًا من حديث ابن عباس بلفظ : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢/ ٨٨٨) ، وإسناده ضعيف ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنايات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (٨/ ٢٩) ، وذلك من حديث عمران بن حصين ورواه أيضًا من حديث معقل بن يسار بإسناد ضعيف (٨/ ٣٠) .

وقال بعض الحنفية بالتخصيص تسوية بين المعطوفين .

وقال بعض الحنفية[١] : بالتخصيص[٢] ، تسوية بين المعطوفين ، فقالوا : لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده بكافر ، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في المعمولات[٣] .

والكافر الذي لا يقتل به الذمي هو الحربي ، فيكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم الحربي أيضًا . ولذا يقتلون[٤] المسلم بالذمي[٥] .

والحاصل : أنهم يدعون أن[٦] في مثل هذا العطف عموم المعطوف عليه .

وعلل الشافعية : لا حاجة إلى تقدير «بكافر» آخر؛ لأن قوله (صلى اللَّه عليه وسلم)[٧] : « **ولا ذو عهد في عهده** » كلام تام ، أى : لا يقتل مسلم بكافر ذميًّا كان أو حربيًّا ، ولا يقتل ذو عهد ما دام بعهده غير ناقضه .

فبقي قوله : بكافر[٨] على عمومه للحربي والذمي ؛ لأنه نكرة في سياق النفي[٩] .

---

(١) عبارة المحصول (١/ ٣/ ٢٠٥) ، والحاصل (٢/ ٤٣٤): « خلافًا للحنفية » .

(٢) يعني يقتضي التخصيص عندهم .
انظر : فواتح الرحموت (١/ ٣٤٥) ، والمعتمد (١/ ٢٧٦) ، ونهاية السول (٢/ ١٣٥)

(٣) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٠٤) .

(٤) أي : الحنفية .

(٥) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٢٠-١٢١) .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٨) جـ : ص (٦٥/ب) .

(٩) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٣٥) ، والإبهاج (٢/ ٢١٢) ، وشرح العبري ورقة (٨٠/ب) .

قلنا : التسوية في جميع الأحكام غير واجبة .

قلنا : جوابًا عن قولهم[١] : تجب التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في المعمولات [و] أن التسوية في جميع الأحكام غير واجبة[٢] .

والاعتراض على المصنف بأن هذا مناقض لما تقدم له .

مع أن الحنفية لا يقولون به[٣] .

وفيه نظر : وتقدم لك الكلام في جوابه مرات .

وفي هذا المثال نظر[٤] .

أما عند أصحابنا ، فلأنه إذا لم يَقِّدر « بكافر» آخرًا ، لا يكون من عطف الخاص على العام ، لأنه كلام برأسه[٥] كما مر .

وأما الحنفية فلأنه وإن قُدِّر « بكافر » آخرًا ، وإلا أنه يكون « بكافر » في الجملة الثانية أخص من كافر أولاً .

وهي ليس من عطف الخاص على العام ؛ لأنه لا يلزم من عطف

---

(١) أي : قول الحنفية .

(٢) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٠٤) .

(٣) لعله يقصد الإسنوي حيث قال بعد ذكر الجواب : وهذا الجواب الذي ذكره المصنف باطل ؛ لأن الحنفية لا يقولون باشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع الأحكام ، بل باشتراكهما في المتعلقات ، والاشتراك فيها واجب عند المصنف ، كما نص عليه في الاستثناء عقب الجمل فقال : لنا الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات كالحال والشرط وغيرهما - هذا كلامه- وهو مخالف للمذكور هنا ، لا سيما وقد صرح بالحال ، وهو غير المتنازع فيه هنا أعني الصفة . انظر : ونهاية السول (٢/ ١٣٥-١٣٦) والتحرير (٢/ ٤٥٧) .

(٤) عبَّر العبري عن هذا النظر بعدم الظهور .
انظر : شرح العبري ورقة (٨٠/ب) .

(٥) أي : تام .

التاسعة :

عود ضمير خاص لا يخصص مثل : ﴿ **والمطلقات يتربصن**﴾ مع قوله تعالى : ﴿ **وبعولتهن** ﴾ لأنه لا يزيد على إعادته .

الجملة عطف المفرد[١] .

فائدة : قال القفال الشاشي : عطف العام على الخاص لا يقتضي تخصيص العام[٢] .

التاسعة[٣]

إذا ذُكِرَ عام وبعده ضمير خاص يرجع إلى بعض ما يتناوله .

(فالأكثر أنه لا يكون تخصيصًا له ، واختاره الغزالي[٤] والآمدي[٥] وابن الحاجب[٦])[٧] .

وإليه أشار المصنف بقوله : « عود ضمير خاص لا يخصص » .

---

(١) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٠٧-٢٠٨) ، وشرح العبري ورقة (٨٠/ ب)

(٢) انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جُزَي ص (٧٧) .

(٣) أي : المسألة التاسعة في أن عود الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يوجب تخصيصه .
انظر : شرح العبري ورقة (٨٠/ ب) .

(٤) عزاه ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢١٣) إلى الغزالي وصفي الدين الهندي .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٦) حيث نسبه إلى بعض المعتزلة ، كالقاضى عبد الجبار .
وانظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٥٢) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٣٧) .
وقال صاحب شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٩) : ولا يخص عام برجوع ضمير بعضه أي بعض العام عند أكثر أصحابنا والشافعية .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب ،وأثبته بالهامش .

.....

وحكى القرافي عن الشافعي (رضي[١] اللَّه عنه)[٢] تخصيصه به[٣] وتقل عن أكثر الحنفية[٤] .

قال العراقي : (وفيه أي في)[٥] نقله عن الشافعي (رضي اللَّه عنه)[٦] نظر ، فإن فروع مذهبه تدل على موافقة الجمهور[٧] .

وقيل : بالوقف[٨] مثل قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ . مع قوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾[٩] .

والضمير في «بردهن» للرجعيات فقط ؛ لأن البائن لا يملك

---

(١) ب : ص (٧٧/أ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص (٢١٨، ٢٢٣) .

(٤) وهو ما رجحه الكمال بن الهمام في التحرير (١/ ٣٥٠) .

واستدلوا بأن الضمير حقيقته ربط معنى متأخر بمعنى متقدم ، بحيث يكون المتأخر عين المتقدم وبما أن المتأخر -وهو الضمير- مراد به الخاص ، فيكون المتقدم مرادًا به هذا الخاص كذلك عملاً بحقيقة الضمير ، وحينئذ يكون الضمير مخصصًا للعام حيث أريد منه ضمير ما أريد بالضمير ، وهو المطلوب .

ونوقش بأن الحقيقة يجوز العدول عنها إلى المجاز لقرينة ، والقرينة دلت على أن الضمير أريد به بعض أفراد العام ، ولم تقم القرينة على أن العام مراد به هذا البعض ، فوجب إبقاء العام على عمومه عملاً بمقتضى الظاهر .

انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢١٠) ، وأصول زهير (٢/ ٣٢٤) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب .

(٧) أي في انه لا يخصص . انظر : التحرير (٢/ ٤٥٩) .

(٨) وهو المختار في المحصول (١/ ٣/ ٢١٠) ، والحاصل (٢/ ٤٣٥) ونقله الآمدي في الإحكام (٢/ ٣٣٦) عن إمام الحرمين وأبي الحسين البصري بينما نقل ابن الحاجب (٢/ ١٥٢) عنهما التخصيص .
وانظر : مناهج العقول (٢/ ١٣٦) ، ونهاية السول (٢/ ١٣٧) .

(٩) (البقرة : ٢٢٨) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

.....

الزوج[١] ردها ، فلا يوجب تخصيص التربص بالرجعيات ، بل يعم الرجعيات والبائنات[٢] .

لأنه[٣] ، أي[٤] الضمير الخاص ، لا يزيد على[٥] إعادته ، أي: على إعادة العام المتقدم[٦] .

ولو أعيد فقيل : وبعولة المطلقات أحق برد المطلقات ، لم يكن تخصيصًا اتفاقًا .

ويحتمل[٧] أن يكون الضمير في قوله[٨] : « على إعادته عائد على البعض الخاص .

قال الإسنوي : وهو ما فهمه كثير من الشراح ، ويعني بذلك أنه لو قيل: وبعولة الرجعيات أحق بردهن ، لم يكن مخصصًا لما قبله ، فبالأولى ما قام مقامه .

قال[٩] : والأول أصوب لتعبيره بالإعادة دون الإظهار ، ولأنه

(١) أ : ص (٦٨/أ) .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥٣) ونهاية السول (٢/١٣٧) وشرح العبري ورقة (٨١/أ) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٩٠) .

(٣) في أ : أنه .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) هذا هو استدلال المصنف على بقاء العموم .
انظر : نهاية السول (٢/١٣٧) .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) أي قول المصنف .

(٩) أي الإسنوي -رحمه الله .

تذنيب : المطلق والمقيد إن اتحد سببهما ، حمل المطلق عليه ، عملاً أبلغ[١] لكون[٢] الأول بعينه قد أعيد ، ولم[٣] يلزم منه التخصيص ، وجعل الضمير في « وبعولتهن » .

قال[٤] : وللخصم أن يقول : الضمير يزيد على إعادة الظاهر ؛ لأن الظاهر مستقل بنفسه ، فينقطع معه الالتفات إلى الأول بخلاف المضمر[٥] .

فائدة : لو ورد بعد العام حكم لا يأتي[٦] إلا في بعض أفراده ، كان حكمه كحكم[٧] الضمير صرح به في المحصول[٨] .

تذنيب : لما كان المطلق[٩] عامًّا عمومًا بدليًّا ، والمقيد[١٠] أخص منه

---

(١) أي في الحجة .

(٢) في أ : لكونه .

(٣) في أ : ولا .

(٤) أي : الإسنوى -رحمه اللَّه .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١٣٧) تجده بتمامه ، والتحرير (٢/ ٤٦٠) .

واحتج المتوقف بأن ظاهر العموم يقتضي الاستغراق ، وظاهر الكناية تقتضي مطابقتها للمكنى في العموم والخصوص ، وليست مراعاة ظاهر العموم بأولى من مراعاة ظاهر الكناية فوجب التوقف .

وأجيب عنه : بأنا لا نسلم أنه ليست مراعاة أحدهما بأوْلَى من مراعاة الآخر ، بل مراعاة إجراء العام على عمومه أولى من مراعاة مطابقة الكناية للمكنى ؛ لأن المكنى أصل والكناية تابعة ؛ لأنها تفتقر في دلالتها على مسماها إليه من غير عكس ، ومراعاة دلالة المتبوع أولى من مراعاة دلالة التابع ، ولأنه أكثر فائدة وأظهر دلالة ، فكان بالرعاية أجدر . انظر : الإبهاج (٢/ ٢١٤-٢١٥) ، ونهاية السول (٢/ ١٣٧-١٣٨) . وشرح العبري ورقة (٨١/ أ) ، وحاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٥٣) .

(٦) في المحصول (١/ ٣/ ٢٠٨) : لا يتأتى .

(٧) في ب ، جـ : كحكم .

(٨) ومثَّل له بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ (الطلاق : ١) ثم قال تعالى : ﴿ **لا تدرى لعل اللَّه يحدث بعد ذلك أمرًا** ﴾ (الطلاق : ١) : يعني الرغبة من مراجعتهن ومعلوم أن ذلك لا يتأتى في البائنة . انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٠٩-٢١٠) .

(٩) المطلق : هو ما يدل على واحد غير معين . انظر : التعريفات ص (١٩٤) . وقال ابن السبكي : هو الدال على الماهية بلا قيد . انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٤٤) .

(١٠) المقيد : ما قيد لبعض صفاته . انظر : التعريفات ص (٢٠١) .

بالدليلين وإلا ، فإن اقتضى القياس تقييده قيد ، وإلا فلا .

كان تعارضهما من باب تعارض العام والخاص .

وتجري الأحكام المتقدمة هنا اتفاقًا واختلافًا ، فلذا ذكره في بابه[١] .

المطلق والمقيد[٢] إن اتحد سببهما ، حُمِلَ (المطلق عليه ، وظاهره سواء كانا مثبتين أو منفيين ، اتحد حكمهما أو اختلف)[٣] عملاً بالدليلين ، وإلا ، أي وإن لم يتحد سببهما ، فإن اقتضى القياس تقييده أي : تقييد المطلق به . وإلا ، أي : وإن لم يقتض القياس تقييد المطلق فلا يقيد المطلق بالمقيد .

هذا ما يعطيه كلام المصنف .

والتحقيق أن يقال : المطلق والمقيد إن اتحد حكمهما[٤] وسببهما[٥] ، وكانا مثبتين[٦] ، كتقييد الرقبة في كفارة القتل في موضع وإطلاقها فيه في موضع آخر[٧] .

فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق ، فهو ناسخ[٨] ، وإن تقدم

---

(١) أي وترجم له بالتذنيب لمباحث العام والخاص .
انظر : شرح العبري ورقة (٨١/أ) ، ونهاية السول (٢/١٣٨) ، والإبهاج (٢/٢١٦) .

(٢) يعني إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد ، ننظر إما أن يتحد حكمهما أو يختلف . وسيأتي تحقيق ذلك في كلام المؤلف .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ج ، وأثبته بالهامش .

(٤) الحكم هنا : العتق في المثال الذي سيذكره .

(٥) السبب هنا : هو القتل .

(٦) أي : ليسا منفيين .

(٧) كما إذا قلت للقاتل خطأ : أعتق رقبة ، ثم قلت : اعتق رقبة مؤمنة ، فلا خلاف بين الأصوليين في حمل المطلق على المقيد عملاً بالدليلين . انظر : نهاية السول (٢/١٤٠) .

(٨) ذلك عند غير الشافعية . انظر : فواتح الرحموت (١/٣٦٢) .

.....

عليه أو تأخر عنه لا عن وقت العمل ، فالراجح حمل المطلق عليه جمعًا بين الدليلين ويكون المقيد بيانًا للمطلق ، أي : بَيَّنَ أنه المراد منه ، وحكى الآمدي وغيره[١] الاتفاق على هذا[٢] ،

وفيه نظر مبين في الشرح[٣] .

وإن اتحدا حكمًا وسببًا ، وكانا منفيين نحو : لا تعتق مكاتبًا ، ولا تعتق مكاتبًا كافرًا .

فيجوز إعتاق المكاتب المسلم ، وبهذا صرَّح الإمام الرازي[٤] .

ومن لا يقول بالمفهوم يعمل بالإطلاق ، ويمنع إعتاق المكاتب .

وبهذا قال ابن الحاجب تبعًا للآمدي[٥] .

وهو من باب الخاص والعام لكونه نكرة في سياق النهي لا من المطلق والمقيد كما توهم[٦] . وإن اتحد[٧] حكمهما وسببهما ، وكان أحدهما أمرًا

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) وذلك لأن المطلق جزء من المقيد ، فإذا عملنا بالمقيد فقد عملنا بهما ، وإن لم نعمل به فقد ألغينا أحدهما . ثم اختلفوا فصحح ابن الحاجب وغيره أن هذا الحمل بيان للمطلوب ، أي دال على أنه كان المراد من المطلق هو المقيد ، وقيل : يكون نسخًا ، أي : دالاً على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطارئ .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٠) ، وشرح العبري ورقة (٨١/أ) ، والإحكام (٣/ ٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٦) .

(٣) جـ : ص (٦٦/أ) .

(٤) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢١٧) ، والمعتمد (١/ ٣١٣) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٥) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه العضد (٢/ ١٥٦) ، وما سبق عزاه صاحب شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٠) إلي الولى العراقي رحمهما الله .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ١٤١) .

(٧) في جـ : اتحدا .

.....

والآخر نهيًا ، كأن يقال : أعتق رقبة ، ويقول : لا تملك رقبة كافرة ، فلا يعتق كافرة لتوقف[١] الإعتاق[٢] على الملك . وتقييد المطلق بضد الصفة التي هي الكفر ، وهي الإيمان وليس من حمل المطلق على المقيد[٣] .

وإن اختلف السبب[٤] واتحد الحكم كإطلاق رقبة في كفارة الظهار[٥] وتقييدها بالإيمان في القتل[٦] .

فقال أبو حنيفة : لا يحمل عليه أصلاً[٧] . **وقيل** : يحمل عليه من جهة اللفظ . وحكي عن جمهور أصحابنا[٨] .

---

(١) في ب : توقف .

(٢) ب : ص (٧٧/ب) .

(٣) انظر : شرح العضد (٢/١٥٦) والإحكام للآمدي (٣/٤) ، ومناهج العقول (٢/١٣٩) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/٥١) .

(٤) أي : سبب المطلق والمقيد .

(٥) في الظهار وردت مطلقة في قوله تعالى : ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**﴾ (المجادلة : ٣) .

(٦) وذلك في قوله تعالى : ﴿ **فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلَّمة إلى أهله** ﴾ (النساء : ٩٢) .

(٧) ومعهم المالكية إلا القليل منهم ، فقد جاء فى الإشارات للباجي ص (٤٠) فإن تعلق بسببين مختلفين نحو : أن يقيد الرقبة في القتل بالإيمان ويطلقها في الظهار ، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا إلا بدليل يقتضي ذلك .

وذكر الشنقيطي في نشر البنود (١/٢٦٨) : أن جل المالكية لا يحملون المطلق على المقيد مع اتحاد الحكم إذا اختلف السبب .

وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٢٦٧) ، وأما إذا اختلف السبب واتحد الحكم فالذى حكاه القاضي عبد الوهاب في كتابه الإفادة ، وكتاب الملخص عن المذهب عدم الحمل إلا القليل من أصحابنا .

وانظر أدلة الحنفية في فواتح الرحموت (١/٢٦٥) ، وكشف الأسرار (٢/٢٨٧) ، والتلويح على التوضيح (١/٦٣) .

(٨) أي : لبعض الشافعية ، وذلك لأن القرآن كالكلمة الواحدة ، وهو القول الثاني من ثلاثة =

.....

وقال الماوردي[١] والروياني[٢] وسُلَيْم[٣] : إنه ظاهر مذهب الشافعي - (رضي اللَّه عنه)[٤] .

وقيل : يحمل عليه[٥] من جهة القياس إن اقتضى ذلك ، بأن يشتركا[٦] في المعنى ، وبه جزم المصنف تبعًا للإمام الرازي[٧]

= حكاها في المحصول (١/ ٣/ ٢١٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٥) ، ونهاية السول (٢/ ١٤١) .

(١) هو عليّ بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي ، البصري الشافعي ، أحد الأئمة الأعلام ، صاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون . قال ابن العماد : كان إمامًا في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، بصيرًا بالعربية .
أهم مصنفاته : الحاوي في الفقه ، والنكت في التفسير ، والأحكام السلطانية ، وأدب الدنيا والدين ، وأعلام النبوة ، توفي سنة (٤٥٠هـ) . انظر طبقات المفسرين للداودي (١/ ٤٢٣) ، شذرات الذهب (٣/ ٢٨٦) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٤٤).

(٢) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن الروياني ، الإمام الجليل ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، كان يلقب بفخر الإسلام ، قال الجرجاني : نادرة العصر إمام في الفقه ، وقال غيره : شافعي عصره ، ولي قضاء طبرستان ، ورويان من قراها ، صنف في الأصول والخلاف ، ومن تصانيفه البحر والحلية في الفقه ، والفروق ، والتجربة ، وحقيقة القولين ، والكافي والمبتدأ ، وقتله الباطنية الملاحدة حسدًا سنة (٥٠٢هـ)
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٧) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٦٩) ، شذرات الذهب (٤/ ٤) ، وطبقات ابن هداية ص (١٩٠) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ٢٧٧) .

(٣) ساقطة من أ ، ومكانها فيه بياض .
وترجمته هو : سليم بن أيوب ، أبو الفتح الرازي الفقيه الأصولي الأديب اللغوي المفسر ، قال النووى : كان إمامًا جامعًا لأنواع العلوم ، ومحافظًا على أوقاته ، لا يصرفها في غير طاعة » من مصنفاته : ضياء القلوب في التفسير ، والتقريب ، والإشارة ، والمجرد ، والكافي في الفقه ، توفي سنة (٤٤٧هـ) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٨٨) ، وإنباه الرواة (٢/ ٦٩) ، ووفيات الأعيان (٣/ ١٣٣) ، وطبقات المفسرين للداودي (١/ ١٩٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣١) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) أ : ص (٦٨/ب) .

(٧) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢١٨) .

.....

والآمدي[١] . ونقله الآمدي وغيره عن الشافعي- (رضي اللَّه عنه)[٢] .

وإن اختلف الحكم واتحد السبب ، كآية الوضوء[٣] فإنه قَيَّدَ فيها[٤] غسل اليدين إلى المرفقين ، وأطلق في التيمم الأيدي ، وسببهما واحد ، وهو الحدث .

ففيها الخلاف في التى قبلها[٥] ، ذكره الباجي[٦] وابن العربي[٧] وحكى القرافي عن أكثر الشافعية : حمل المطلق هنا على المقيد[٨] ، لكن قال ابن الحاجب : إن اختلف حكمهما فلا يحمل أحدهما على الآخر توجه اتفاقًا أي سواء اتحد السبب أو اختلف[٩] ، واعلم أن محل حمل المطلق على

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٥) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبًا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد اللَّه ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ (المائدة : ٦) .

(٤) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٥) أي في حالة ما إذا اختلف السبب واتحد الحكم .

(٦) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي ، أبو الوليد الباجي ، القرطبي المالكي ، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه ، والمناظرة والأصول ، ولي القضاء في الأندلس ، وكان صالحًا ورعًا مخلصًا ، له مؤلفات منها : المنتقى شرح الموطأ والإشارات في الأصول والحدود في الأصول ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ، والناسخ والمنسوخ ، توفي في الرباط سنة (٤٧٤هـ) .
انظر : الديباج المذهب (١/ ٣٧٧) ، وشذرات الذهب (٣/ ٣٤٤) ، ووفيات الأعيان (١/ ٢١٥) ، والفتح المبين (١/ ٢٥٢) ، وطبقات الحفاظ ص (٤٤٠) . انظر : الخلاف الذي ذكره الباجي في إحكام الفصول ص ٢٨٠ وما بعدها .

(٧) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٣٤) .

(٨) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٢٦٨-٢٦٩) ، ونهاية السول (٢/ ١٤٠) .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وعليه شرح العضد (٢/ ١٥٥-١٥٦) .

.....

المقيد إذا لم يكن هناك قيدان متنافيان .

فإن كان كذلك[١] استغنى عن القيدين وسقطا ، وتمسكنا بالإطلاق.

(هذا إذا)[٢] قلنا بالحمل من جهة اللفظ[٣] .

فإن قلنا به من جهة القياس حمل على (ما حمله عليه)[٤] أولى .

فإن لم يكن قياس رجع إلى أصل الإطلاق[٥] .

(١) أي إذا كان هناك قيدان متنافيان .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص (١٤٤-١٤٥) .

(٤) ما بين القوسين مكرر في : جـ .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١٤١) ، وشرح العبري ورقة (٨١/أ) .

الباب الرابع
في المجمل والمبين ،

الباب الرابع
في المجمل والمبين

المجمل لغة : المجموع[١] .

واصطلاحًا : هو ما لم تتضح دلالته[٢] ، أعني ما له دلالة ، وهي[٣] غير واضحة[٤] .

وهو[٥] يتناول القول والفعل والمشترك والمتواطئ[٦] .

والمبين : مشتق من التبيين[٧] ، وهو التوضيح لغة .

---

(١) من أجملت الحساب .
قال في المصباح المنير (١/ ١٣٤) : وأجملت الشيء إجمالاً جمعته من غير تفصيل .
وقال الزركشي في المعتبر ص (٣٣٨) : قال ابن طريف : أجملت الشيء جمعته عن تفرقة ، وأجملت الحساب أي : جمعته ، وقال ابن دريد : من أجملت الحساب ، لا أحسبه عربيًّا صحيحًا .
وانظر : معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨١) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٨) .

(٣) ساقطة من ب ،وأثبتها بين السطرين .

(٤) قال العضد : وإلا ورد عليه المهمل .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٨) ، والحدود للباجي ص (٤٥) ، والإشارات للباجي ص (٤٢) ، والمحصول (١/ ٣/ ٢٣١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٧٤) ، والبرهان (١/ ٤١٩) .

(٥) أي : المجمل .

(٦) انظر : مناهج العقول (٢/ ١٤٢) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٨) .

(٧) الذي هو مصدر بين وهو فعل المبين كالسلام والكلام للتسليم والتكليم .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٨) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٨) .

وفيه فصول :

الأول

في المجمل

وفيه مسائل :

الأولى :

فالمبين -بكسر الباء- هو الموضح ، وبالفتح - الموضح- بفتح الضاد- والمبين- بالكسر- في الاصطلاح: الكاشف عن المراد من الخطاب[١] .

والمجمل لا يتصور إلا في معان متعددة .

وفيه أي في الباب فصول :

الفصل الأول في المجمل

وفيه أي في هذا الفصل ، مسائل : أي بالهمزة ، ويجوز تخفيفها وجعلها بين بين- أي : بين الهمزتين وبين الياء .

وأما التصريح بالياء ، كما هو الدائر على الألسنة فخطأ قاله[٢] الفارسي في الإيضاح[٣] .

الأولى من المسائل[٤] :

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (٨١/ب) ، وانظر الفصل الثاني في المبين ص (١٠٠٠) .

(٢) في ب : أثبت قبلها « ممن» .

(٣) ونقله الزركشي في المعتبر ص (٣٤٠) ، وعزاه إلى الفارسي في الإيضاح .

(٤) في أقسام المجمل ؛ لأن المراد من اللفظ إما أن يكون فردًا من حقائقه أو من حقيقته الواحدة أو من مجازاته المتساوية ، فهذه ثلاثة أقسام سيذكرها تباعًا ، إن شاء اللّه . =

اللفظ إما أن يكون مجملاً بين حقائقه كقوله تعالى : ﴿ **ثلاثة قروء** ﴾ أو إفراد حقيقة واحدة مثل : ﴿ **أن تذبحوا بقرة** ﴾ .

اللفظ إما أن يكون مجملاً بين حقائقه[١] ، أي : بين معان وُضِعَ اللفظ لكل منها ، كقوله تعالى : ﴿ **(والمطلقات يتربصن بأنفسهن)**[٢] **ثلاثة قروء** ﴾[٣] .

فإن القرء موضوع بإزاء حقيقتين هما الحيض والطهر[٤] .

أو يكون مجملاً بين أفراد حقيقة واحدة[٥] ، مثل قوله تعالى :[٦] ﴿ **إن اللّه يأمركم أن**[٧] **تذبحوا بقرة**﴾[٨] .

فإن لفظ بقرة موضوع لحقيقة واحدة معلومة ولها أفراد .

= انظر : شرح العبري ورقة (٨١/ب) ، ونهاية السول (٢/ ١٤٣) ، والإبهاج (٢/ ٢٢٤) .

(١) هذا هو القسم الأول .

(٢) ما بين القوسين من الآية ساقط من : أ .

(٣) (البقرة : ٢٢٨) .

وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٤) قال في المحكم (٦/ ٢٩٠) : القَرء والقرء : الحيض ، والطهر ضده ، وذلك أن الوقت قد يكون لهذا ولهذا ، والجمع أقراء وقرء وقروء ، ولم يحفظ عن سيبويه أقراء ، ولا أقراءَ ، قال : استغنوا عنه بفعول .

وفي معجم المقاييس (٥/ ٧٩) قيل : هو من الجمع ؛ لأنها في حال طهرها كأنها قد جمعت دمها في جوفها ولم ترخه ، وقيل : أقراؤها خروجها من طهر إلى حيض وحيض إلى طهر ، قال : فالقرء وقت يكون لهذا مرة ، ولهذا مرة وهذا يقدح في دعوى الاشتراك .

انظر : المعتبر ص (٣٣٤) ، ونهاية السول (٢/ ١٤٣) .

(٥) وهذا هو القسم الثاني .

(٦) في أ : مكانها بياض في الورقة .

(٧) جـ ص (٦٦/ب) .

(٨) (البقرة : ٦٧) . والآية بتمامها : ﴿ **وإذ قال موسى لقومه إن اللّه يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوًا قال أعوذ باللّه أن أكون من الجاهلين** ﴾ .

أو مجازاته إذا انتفت الحقيقة وتكافأت .

والمراد واحد معين منها ، كما سيجيء[١] إن شاء اللَّه تعالى .

أو يكون مجملاً بين مجازاته[٢] ، وذلك إذا انتفت الحقيقة[٣] أي ثبت عدم إرادتها ، وتكافأت المجازات[٤] .

أي لم يترجح بعضها على بعض[٥] .

فإن لم يدل دليل على عدم إرادة الحقيقة تعين الحمل عليها ولا إجمال ، إلا إذا عارضها مجاز راجح .

فإن فيها الخلاف المعروف ، وتقدم للمصنف [٦] واختار التساوي[٧] .

فعلى[٨] اختياره[٩] هو أيضًا مجمل[١٠] .

ولم يذكره[١١] هنا اكتفاء بما مر[١٢] ، وهنا نفائس في الشرح ينبغي

(١) في المسألة الأولى من الفصل الثاني .
(٢) وهذا هو القسم الثالث ولابد له من شرطين حينئذ . انظر : شرح العبري ورقة (٨١/ب) .
(٣) لقرينة تدل عليها ، كما ذكر العبري في شرحه ورقة (٨١/ب) ، وهذا هو الشرط الأول .
(٤) وهذا هو الشرط الثاني .
(٥) بأي وجه من الوجوه .
(٦) وقد ذكره المصنف -رحمه اللَّه- في المسألة الخامسة من الاشتراك قبيل الحقيقة والمجاز .
(٧) في المسألة الخامسة من الاشتراك .
(٨) ب : ص (٧٨/أ) .
(٩) في ج : اختيار .
(١٠) وبذلك يكون قسمًا آخر من المجمل ، كما ذكر الإسنوي ، رحمه اللَّه . انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٤) .
(١١) أي المصنف -رحمه اللَّه .
(١٢) هناك في المسألة الخامسة من الاشتراك .

فإن ترجح واحد لأنه أقرب إلى الحقيقة ، كنفي الصحة من قوله : «لا صلاة» و« لا صيام»

الوقوف عليها .

فإن ترجح واحد من المجازات[١] ؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة من المجاز الآخر ، كنفي الصحة[٢] من قوله- صلى اللّه عليه وسلم - : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» متفق عليه[٣] .

« **ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل** » رواه الأربعة بلفظ : « من

---

(١) الترجيح لأحد المجازات على الآخر يكون بأمور سيذكرها تباعًا -إن شاء اللّه- ولم يكن ثمة إجمال .

(٢) وهذا أول أسباب الترجيح لأحد المجازات .
انظر : شرح العبري ورقة (٨١/ ب) .

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ ليس بمتفق عليه ، أما الذي في الصحيحين فلفظه : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » .
انظر البخاري في الصحيح ، أبواب الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم . . إلخ (١/ ٣٠٢) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٥- ٢٩٦) وزاد في روايته « فصاعدًا » .
وبنفس لفظ مسلم عند أبي داود في سننه كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/ ٥١٤) ، وعزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير إلى ابن حبان بهذه الزيادة كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة (١/ ٢٣٠) ، ونقل الحافظ عن ابن حبان قوله : تفرد بهذه الزيادة معمر عن الزهري .
أما رواية المصنف فهي عند الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصلاة (٢/ ١١٥) .
وقال : ضعفه النسائي ، والدارقطني ، ووثقه دحيم وابن عدي ، وابن معين ، وهو مروي عن عبادة بن الصامت بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .
انظر : سنن الدارقطني ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١/ ٣٣١) وأحمد في مسنده (٦/ ٤٦، ٣٠٧) . والحديث له ألفاظ متعددة يقوي بعضها بعضًا منها :
عن عبادة : كنا خلف رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- في صلاة الفجر ، فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : « لعلكم تقرأون خلفي » قلنا : نعم ، قال : « فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها » .

.....

لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[١] .

قال النسائي : الصواب عندنا موقوف[٢] ، وهو واضح في الشرح فحقيقة هذا إنما هو الإخبار عن نفي ذات الصلاة والصوم ، عند انتفاء الفاتحة والتبييت .

وهذه الحقيقة غير مراد الشارع قطعًا ؛ لأنا نشاهد الذات قد تقع بدون ذلك[٣] فتعين الحمل على المجاز ، وهو إضمار الصحة[٤] أو الكمال .

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصيام باب النية في الصيام (٢/ ٨٢٣-٨٢٤) ، وقال : لا يصح رفعه .

والترمذي في سننه كتاب الصيام ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣/ ١٠٨) بلفظ : «يجمع » بدل « يبيت » التي ذكرها المصنف ، رحمه الله .

قال الترمذي في نفس الموضع : « لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه » .

والنسائي في سننه كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٤/ ١٩٦) ، وابن ماجة في سننه كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (١/ ٥٤٢) بلفظ : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصيام جماع أبواب الأهلة ، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر (٣/ ٢١٢) ، والدراقطني في سننه كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل (٢/ ١٧٢-١٧٣) ، وكلهم من طريق عبد الله بن عمر عن حفصة .

(٢) انظر السنن كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٤/ ١٩٦) .

وقال البخاري : الصحيح عن ابن عمر موقوف (تلخيص الحبير كتاب الصيام (٢/ ١٨٨) ، وقال أبو حاتم : رُوِيَ عن حفصة قولها ، وهو أشبه (التعليق المغني على الدارقطني (٢/ ١٧٣) ، وقال الحاكم في المستدرك : صحيح على شرط البخاري (تلخيص الحبير (٢/ ١٨٨) ، وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، وزيادة الثقة مقبولة . تلخيص الحبير (٢/ ١٨٨) .

(٣) أي : هذين الشرطين .

(٤) أ : ص (٦٩/أ) .

.....

وإضمار الصحة أرجح ، لكونه أقرب إلى الحقيقة[١] ، لأنها[٢] نفي الذات كما مر ، ونفي الذات يستلزم انتفاء جميع الصفات ، فنفي الصحة أقرب إليه بهذا المعنى من نفي الكمال ؛ لأنه لا[٣] يبقى مع نفي الصحة وصف[٤] بخلاف نفي الكمال ، فإن الصحة تبقى معه[٥] .

واعترض على المصنف باعتراض مبين في الأصل[٦] .

(١) فحملنا اللفظ عليه .

(٢) هذا بيان للقرب .

(٣) في جـ : ما .

(٤) ألبتة .

(٥) قال الإسنوي : لك أن تقول : إن هذا التقرير معارض بأن نفي الكمال متيقن دون نفي الصحة ، وبأن فيه تقليلاً للإضمار ، والتجوز المخالف للأصل .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٤) ، والإبهاج (٢/ ٢٢٦) .

(٦) لعله الذي عبَّر عنه الإسنوي بقوله :
واعلم أن ما قاله المصنف هنا غير مستقيم ، ولم يذكره الإمام ، ولا أحد من أتباعه ، وذلك لأن المذكور في المحصول مذهبان .
أحدهما : ما قاله أبو عبد اللَّه البصري : أن المنفي الداخل مطلقًا مجمل ، سواء كان شرعيًّا نحو : «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**» أو لغويًّا نحو : « **لا عمل إلا بالنية** » لأن الذات غير منتفية وليس بعض المجازات بأولى من بعض .
والثاني : ونقله عن الأكثرين : أن المنفي إن كان اسمًا شرعيًّا كالصوم والصلاة ، فلا إجمال ، لأن انتفاء المشروع ممكن بفوات شرطه أو جزئه ، وقد أخبر الشارع به .
وإن كان لغويًا : فإن كان له حكم واحد فلا إجمال أيضًا ، وينصرف النفي إليه كقولنا : لا إقرار لمن أقر بالزنا مكرهًا ، فإن هذا النفي لا يمكن صرفه إلى نفس الإقرار لوجوده ، ولا صرفه إلى الاستحباب ؛ لأنه لا مدخل له في الإقرار بالزنا ، فإن الشخص يستحب له أن يستر على نفسه ولا يقر ، فتعين صرفه إلى الصحة .
وإن كان له حكمان الفضيلة والجواز ، فليس أحدهما أولى من الآخر ، فتعين الإجمال ، ثم مثَّل له الإمام بقولنا : « لا عمل إلا بنية » .
وقال : لقائل أن يقول : صرفه إلى الصحة أولى ، لأنه أقرب إلى الحقيقة ، هذا حاصل كلام المحصول وعبَّر في الحاصل عن قول الإمام : ولقائل أن يقول بقوله . وعندي ، واستفدنا من هذا الكلام كله أن ما ليس بشرعي كالعمل ، يكون مجملاً ، خلافًا لما مال إليه الإمام من حمله =

.....

قال العراقي : (في مثل هذا)[١] إذا ورد من الشارع ممنوع ، لإمكان انتفاء الحقيقة الشرعية بانتفاء جزئها أو شرطها ، فالحق أنه لنفي الحقيقة وهو المحكي عن الأكثرين واختاره الآمدي ، وابن الحاجب .

وقول المصنف وَهْم مردود .

قال[٢] : وما ذكره من تقدير الحرج دون الحكم في : «رفع عن أمتي»[٣] يقتضي إيجاب الكفارة في حنث الناس[٤] .

= على الصحة ، وقد تبعه عليه الآمدي وابن الحاجب وصححاه - أعني الحمل على الصحة .
واستفدنا منه أيضًا أن الشرعي فيه مذهبان : **أحدهما** : الإجمال .
والثاني : حمله على الحقيقة ، وهو رأي الأكثرين ، واختاره أيضًا الآمدي وابن الحاجب وغيرهما .
فأما ما قاله المصنف من كونه ليس مجملاً ولا محمولاً على الحقيقة الشرعية ، بل على المجاز الأقرب إلى نفي الذات ، فخارج عن القولين معًا .
ولا شك أنه توهم : أن بحث الإمام عائد إلى الكل ، لكونه ذكره في آخر المسألة وإنما ذكره في الاسم اللغوي فقط .
نعم يستقيم ما قاله المصنف إذا أنكرنا الحقائق الشرعية ، كما قاله الآمدي وابن الحاجب .
انظر : المحصول (١/٣/٢٤٨) ، وما بعدها والحاصل (٢/٤٤٧) وما بعدها ، ومختصر ابن الحاجب (٢/١٦١) ، والإحكام للآمدي (٣/١٤) ، ونهاية السول (٢/١٤٥) .

(١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بين السطرين .
(٢) أي العراقي .
(٣) سيأتي بعد قليل في تخريجه بألفاظه وطرقه المتعددة في كلام المؤلف رحمه اللَّه-.
(٤) يعني إذا وجد القول أو الفعل المحلوف عليه على وجه النسيان .
وفي حنث الناسي والجاهل والمكره قولان :
أظهرهما : لا يحنث ، وممن صححه أبو حامد القاضي ، والشيخ ، وابن كج ، والروياني ، وغيرهم ، وقال ابن سلمة : لا حنث قطعًا .
وقيل : الناسي أولى بالحنث من المكره .
وقيل : عكسه .
وقيل : الجاهل أولى بالحنث من الناسي .قاله في الروضة (١١/٧٨-٧٩) . =

أو لأنه أظهر عرفًا ، أو أعظم مقصودًا ، كرفع الحرج وتحريم الأكل

والأصح من قولي الشافعي - (رضي اللّه عنه)[١] - خلافه[٢] .

أو يرجح من المجازات لأنه أظهر عرفًا ، أو أعظم مقصودًا[٣] ، كرفع الحرج ، وتحريم الأكل من : «**رفع عن أمتي الخطأ**»[٤] و ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾[٥] .

وقوله : « حمل عليه » جواب الشرط الأول ، وهو قوله : « فإن ترجح واحد » يعني إذا كان أحد المجازات أظهر عرفًا ، مثاله ما روي عنه - صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » .

= وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص (٢٠٧) : اعلم أن قاعدة الفقه : أن النسيان والجهل سقط للإثم مطلقًا ، وأما الحكم فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط ، بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار أو فعل منهي ليس من باب الإتلاف ، فلا شيء فيه أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان ، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٢) انظر : التحرير (٢/ ٤٦٥-٤٦٧) .

(٣) هذان السببان هما الثاني والثالث من الأسباب المرجحة لأحد المجازات ، وسيأتي الحديث عنهما بشيء من التفصيل كل على حده .

(٤) سيأتي تخريجه بعد قليل .

(٥) (المائدة : ٣) .

والآية بتمامها : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير اللّه به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن اللّه غفور رحيم** ﴾ .

وذكر المصنف الحديث مثال للسبب الثاني ، والآية مثال للسبب الثالث ، بطريق اللف والنشر المرتب على ما سيأتي .

من: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » و ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ حمل عليه .

هو حديث غريب[١] أخرجه ابن عدي[٢] في الكامل[٣] عن أبي بكرة[٤] مرفوعًا بلفظ : « رفع اللَّه عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر

---

(١) الحديث الغريب : قال ابن حجر : هو ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند .
وهو أنواع : ١ - غريب المتن والإسناد . ٢ - غريب الإسناد فقط . ٣ - غريب بعض المتن .
ولمزيد من الإيضاح : انظر شرح نخبة الفكر ص (٦) ، ومعرفة علوم الحديث ص (٩٦) .

(٢) هو عبد اللَّه بن عدي بن عبد اللَّه بن مبارك الجرجاني ، أبو أحمد ، ويعرف أيضًا بابن القطان .
قال ابن قاضي شهبة : أحد الأئمة الأعلام ، وأركان الإسلام ، كان حافظًا متقنًا ، جليلاً عارفًا بعلل الرجال ، رحل إلى بلاد كثيرة كالشام ومصر ، قال ابن السبكي : وكتابه الكامل طابق اسمه معناه ، ووافق لفظه فحواه ، وكان فيه لحن ، وألف كتاب الانتصار على مختصر المزني في الفقه ، وكتاب الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين ، توفي سنة (٣٦٥) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣١٥) ، وطبقات الحفاظ ص (٣٨٠) ، وشذرات الذهب (٣/ ٥١) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٠) ، والبداية والنهاية (١١/ ٢٨٣) .

(٣) عزاه لابن عدي في الكامل الحافظ العراقي في تخريج أحاديث المنهاج ص (١٨) وضعفه ، والحافظ ابن كثير في تحفة الطالب ص (٢٧٤) من حديث جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة بنفس اللفظ المذكور ، وكذلك الغمارى في الابتهاج ص (١٢٩) ، وانظر الكامل في ضعفاء الرجال ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد القصاب (٢/ ٥٧٣) ، الطبعة الأولى (١٩٨٤) دار الفكر بيروت .
وعزاه أيضًا لابن عدي الحافظ الذهبي (١/ ٤٠٣) ، والزركشي في المعتبر ص (١٥٤) .
وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب ص (٣٧١) : « إسناده جيد » .
وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسى (١/ ٦٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره (٧/ ٣٥٦-٣٥٧) .

(٤) هو الصحابي نفيع بن الحارث بن كلدة ، ويقال : نفيع بن مسروق الثقفي ، مولى رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم- وهو من عبيد الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، فاستلحقه ، وهو مشهور بكنيته ، وكان من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة وأنجب أولادًا لهم شهرة في العلم والمال والولايات ، وكان تدلى إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- من حصن الطائف ببكرة ، فاشتهر بها ، وكان ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل ، وكان ممن شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا ، فلم تتم الشهادة فجلده عمر ، ثم سأله الانصراف والرجوع عن ذلك ، فلم يفعل وأبى فلم يقبل له شهادة ولم يزل على كثرة العبادة حتى توفي سنة (٥١هـ) بالبصرة . =

.....

يكرهون عليه»[١] .

وللحديث طرق أخرى أخرجها ابن أبي حاتم في التفسير فيها مقال[٢] .

وله طريق أخرى جيدة ، عن عطاء عن ابن عباس (رضي اللَّه عنهما)[٣] مرفوعًا : « **وضع اللَّه عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » وهو حديث حسن ، كما قاله النووي في الروضة[٤] وغيره أخرجه ابن ماجة[٥] .

وأخرجه أبو القاسم الفضل[٦] بن جعفر التميمي[٧] في فوائده بلفظ

= انظر : الإصابة (٣/ ٥٧٢) ، والاستيعاب (٣/ ٥٦٧) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ١٩٨) .

(١) وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٢) من طريق محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا مالك ، وأيضًا في تاريخ أصبهان (١/ ٢٥١-٢٥٢) .

(٢) قال : هذه أحاديث منكرة كلها موضوعة .
انظر : علل الحديث للرازي (١/ ٤٣١) وتحفة الطالب ص (٢٧٣) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٤) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٨٢) : قال النووي في الطلاق من الروضة : حديث حسن (١١/ ٧٨) ، وحسنه في المجموع (٩/ ١٦٩) .
قلت : وهو في متن الأربعين النووية ، باب التجاوز عن المخطئ والناسي والمكره ص (٨٥) .

(٥) في سننه كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) بلفظ : « تجاوز» بدل : « وضع » والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (٧/ ٣٥٦) ، وابن حبان ص (٣٦٠) برقم (١٤٩٨) موارد الظمآن .

(٦) في ج : قيل : إنه بهذا اللفظ رواه أبو القاسم التميمي ، وذكره النووي في الروضة وقال : إنه حديث حسن وابن ماجة .

(٧) هو أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المؤذن الرجل الصالح بدمشق المعروف بأخي عاصم ، والفضل هو راوي نسخة أبي مسهر عبد الرحمن بن القاسم الرواسي ، وكان ثقة ، توفي سنة (٣٧٣هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٣/ ٨١) ، والمعتبر ص (١٥٤) ، والابتهاج ص (١٢٨) .

.....

(رفع بدل)[١] « وضع»[٢] .

قال شيخ الإسلام[٣] : ورجاله ثقات لكن فيه تسوية الوليد[٤] ، فقد رواه بشر بن بكر[٥] عن الأوزاعي[٦] ، فأدخل بين عطاء ، وابن عباس ، عبيد بن عمير[٧] .

---

(١) ما بين القوسين في أ : يرفع مع بدل .

(٢) انظر : الابتهاج ص (١٢٨) وهو نفس طريق ابن ماجة السابق ذكره ، وتحفة الطالب ص (٢٧١) ، والمعتبر ص (١٥٤) .

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد بن الكناني العسقلاني ، الشافعي ، شهاب الدين الحافظ الكبير الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله ، صاحب المصنفات القيمة أشهر كتبه : فتح الباري شرح البخاري ، وتهذيب التهذيب ، ولسان الميزان ، والإصابة في تمييز الصحابة ، والدرر الكامنة ، وتلخيص الحبير ، توفي سنة (٨٥٢ هـ) .
انظر : البدر الطالع (١/ ٨٧) ، وشذرات الذهب (٧/ ٢٧٠) ، ودرة الحجال (١/ ٦٤) .

(٤) هو محدث الشام الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، وكان واسع العلم ، صدوق من الأثبات ، مات سنة (١٩٥هـ) .
انظر : شذرات الذهب (١/ ٣٤٤) ، والميزان (٤/ ٣٤٧) ، والجرح والتعديل (٩/ ١٦) .

(٥) هو بشر بن بكر التنيسي ، أبو عبد الله البجلي ، دمشقي الأصل ، ثم التنيسي ، ثقة محدث تنيس ، حدث عن الأوزاعي وجماعة ، مات سنة (٢٠٥ هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ١٣) ، والتهذيب (١/ ٤٤٣) ، والتقريب (١/ ٩٨) .

(٦) هو عبد الرحمن بن عمر بن محمد أبو عمرو الأوزاعي ، إمام أهل الشام ، قال ابن حبان : وهو أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا ، وورعًا وحفظًا ، وفضلاً وعبادة ، وضبطًا من زهادة .
وكان إمامًا في الحديث ، وكان يسكن بيروت ، وكان أهل الشام والمغرب على مذهب قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك نحو مائتي سنة ، وهو من تابعي التابعين ، وكان بارعًا في الكتابة والترسل ، توفي سنة (١٥٧ هـ) ببيروت .
انظر تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٨) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٣١٠) وطبقات الفقهاء ص (٧٦) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٤١) .

(٧) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر الليثي أبو عاصم المكي ، ولد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قاله مسلم ، وعده غيره من كبار التابعين ، وكان قاصُّ أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر ، رضي الله عنهم أجمعين . =

.....

وأخرجه الطبراني[١] والدارقطني[٢] من طريقه ، بلفظ : « تجاوز » بدل « وضع » .

وبمجموع[٣] هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً .

فحقيقة اللفظ ارتفاع نفس الخطأ والنسيان ، وهو باطل لاستحالة رفع الشيء بعد صدوره ، فتعين حمله على المجاز ، وهو الحكم أو الإثم[٤] .

والثاني[٥] أولى لظهوره عرفًا ، فإن السيد إذا قال لعبده : رفعت عنك

= انظر : التقريب (١/ ٥٤٤) ، والتهذيب (٧/ ٧١) .

وما قاله الحافظ ارجع إليه في الموافقة لوحة (١٢٤/أ) ، وقال : هذا الطريق جيد ، ورجاله ثقات ، لكن فيه تسوية الوليد .

وانظر : أيضًا تحفة الطالب ص (٢٧١-٢٧٢) ، ومصباح الزجاجة (١/ ١٦٩) .

(١) رواية الطبراني من حديث الربيع بن سليمان المرادي ، ثنا بشر بن بكر التنيسي ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « **إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه** » .

انظر : المعجم الصغير (١/ ٢٧٠) ، وقال الطبراني : « لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر ، تفرد به الربيع بن سليمان » .

ومن طريق الربيع أخرجه ابن حبان في كتاب الحدود ، باب الخطأ والنسيان والاستكراه ص (٣٦٠) .

(٢) في سننه من نفس الطريق السابق ، وفي سننه كتاب النذور (٤/ ١٣٣-١٣٤) ، والحاكم في المستدرك كتاب الطلاق ، باب شروط الطلاق (١/ ٢٨١-٢٨٢) ، وابن حزم في المحلى (١١/ ٥٢٩) من نفس الطريق ، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (٧/ ٣٥٦) .

(٣) في ب ، والمجموع .

(٤) يعني بإضمار الحكم ، أو الحرج يعني الإثم .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٥) .

(٥) ب : ص (٧٨/ب) .
قوله : « والثاني » يعني : ويرجح الثاني ، وهو الإثم .

.....

الخطأ ، فهم منه[١] نفي[٢] المؤاخذة والعقاب[٣] .

لا يقال فيسقط عنه الضمان إذا أتلف مال الغير ؛ لأنه[٤] داخل في عموم العقاب وقد رفع .

ولا يسقط بالاتفاق ؛ لأنه إنما لم يسقط الضمان .

أما أنه ليس بعقاب ؛ إذ يفهم من العقاب ما يقصد به الإيذاء والزجر ، وهذا يقصد به جبر حال المتلف عليه ، ولذلك وجب الضمان على الصبي وأنه لا يعاقب .

وإما لتخصيص الخبر بدليل يدل عليه ، والتخصيص لا يوجب إجمالاً[٥] .

أو كان أعظم مقصودًا مثل قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾[٦] .

فإن حقيقته[٧] تحريم العين[٨] وهو باطل قطعًا[٩] .

---

(١) بعدها في جـ : منع .

(٢) ساقطة من جـ ، وبالهامش .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٥) ، والإبهاج (٢/ ٢٢٦) .

(٤) جـ : ص (٦٧/أ) .

(٥) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٩) .

(٦) (المائدة : ٣) .
وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٧) أي اللفظ .

(٨) أي : نفسها كما قال فخر الإسلام البزدوي ، وبعض الحنفية منهم السمرقندي صاحب الميزان .
انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ١٠٧) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٣) ، وأصول السرخسي (١/ ١٩٥) ، وتيسير التحرير (١/ ١٦٦) ، والميزان للسمرقندي ص (٣٥٦) .

(٩) هذا عند أكثر العلماء ، أما عند من ذكرناهم آنفًا ، فهو حق قطعًا ، كما عبر عن ذلك =

.....

فإن الأحكام الشرعية لا تتعلق إلا بالأفعال المقدورة للمكلفين ، والعين ليست من أفعالهم ، فتعين الصرف للمجاز ، بإضمار الأكل والبيع و[١] اللمس أو غيرها .

والأولى الأكل لكونه أعظم مقصودًا عرفًا ، فحمل اللفظ عليه[٢] .

والمثالان الأخيران[٣] ذكرهما المصنف بطريق اللف والنشر .

تنبيه :

قال العراقي : مقتضى كلام المصنف أن الإجمال لا يكون في الفعل ، لأنه قال : اللفظ إما أن يكون مجملاً ، إلى آخره .

قال[٤] : وليس كذلك ، فقد ذكر ابن الحاجب وغيره ، أن قيامه - (عليه الصلاة والسلام)[٥] - من الركعة الثانية يحتمل كونه عن عمد ،فيدل على جواز ترك التشهد الأول وكونه سهوًا ، فلا يدل عليه .

وفيه نظر ؛ لأن عدم العود إليه ، يدل على أنه غير واجب ، سواء ترك عمدًا أو سهوًا[٦] .

= الشيخ بخيت المطيعي في تعليقه على نهاية السول (٢/ ٥٢١) .

(١) في جـ : أو .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٦) ، والمحصول (١/ ٣/ ٢٤١) ، وروضة الناظر ص (١٨١) ، والمستصفى (١/ ٣٤٦) ، والإحكام للآمدي (٣/ ١٢) ، وشرح العضد (٢/ ١٥٩) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٧٦) ، وإرشاد الفحول ص (١٦٩) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٣) .

(٣) وهما حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » والآية : ﴿ حرمت عليكم الميتة﴾ .

(٤) أي العراقي رحمه الله .

(٥) ما بين القوسين في أ ، جـ : « عليه السلام » .

(٦) النقل موافق لما في التحرير(٢/ ٤٦٣) .
وما ذكره العراقي أحد اعتراضين .

الثانية :

قالت الحنفية : ﴿ **وامسحوا برءوسكم** ﴾ ، وقالت المالكية : يقتضي الكل .

قلت : وفي أصل الاعتراض نظر ، والله أعلم .

واعترض[١] **ثانيًا** : بأنه مخالف لكلامه[٢] في تقسيم الألفاظ حيث حصر هناك المجمل في المشترك ، وصرح بأنه متحد اللفظ والمعنى ومتكثرهما[٣] ، ومتكثر اللفظ دون المعنى نصوص ، مع أن منها المتواطئ[٤] .

وقد ذكر هنا قسمين آخرين للمجمل : **أحدهما** : المتردد بين مجازات . **ثانيهما** : قسم من المتواطئ[٥] فتأمله .

الثانية[٦]

قالت الحنفية[٧] ، أي بعضهم ، ﴿**وامسحوا برءوسكم**﴾[٨] :

---

(١) أي : العراقي ، رحمه الله .

(٢) أي : كلام المصنف ، رحمه الله .

(٣) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) انظر ص (٤٠٩) وما بعدها .

(٥) قال العراقي : وهو نحو قوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ (البقرة : ٦٧) .
انظر : التحرير (٢/ ٤٦٤-٤٦٥) .

(٦) أي : المسألة الثانية في أن قوله تعالى : ﴿ **وامسحوا برءوسكم** ﴾ مجمل أم لا ؟
انظر : شرح العبري ورقة (٨٢/أ) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٩).

(٧) حكاية القول بالإجمال في هذه الآية عن الحنفية غير مسلمة ؛ لأن القائل بالإجمال بعض الحنفية ، خلافًا لمذهبهم ، ورأي جمهورهم ، ولذلك استدركها شيخنا على المصنف رحمها الله .
انظر : مسلم الثبوت (٢/ ٣٥) ، وتيسير التحرير (١/ ١٦٧) ، وشرح العضد (٢/ ١٥٩) .

(٨) (المائدة : ٦) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

والحق : أنه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم ، دفعًا للاشتراك والمجاز .

مجمل ؛ لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ، ومسح البعض على السواء[١] ، وقد بَيَّنه - صلى الله عليه وسلم - بمسح ناصيته ، ومقدارها الربع ، فكان الربع واجبًا[٢] .

وقال المالكية : يقتضي مسح الكل[٣] ؛ لأن الرأس حقيقة في الكل[٤] ، فلا إجمال لاتضاحه .

والحق[٥] : أنه أي مسح الرأس حقيقة ، فيما ينطلق عليه الاسم ، أي اسم المسح ، وهو القدر المشترك بين الكل والبعض ؛ لأن هذا التركيب يأتي تارة بمسح[٦] الكل ، وتارة بمسح البعض ، كما يقال : مسحت يديَّ برأس اليتيم ، ولم يمسح منه إلا البعض » .

وقلنا : ذلك[٧] دفعًا للاشتراك والمجاز ، إذ لو لم نجعله للقدر

---

(١) أي : احتمالاً ، وإذا ظهر الاحتمال تعين الإجمال . انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٤٦) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٣) .

(٣) وأيضًا هو قول أحمد وأصحابه ، والباقلاني ، وابن جني ، وهم جمهور القائلين بعدم الإجمال . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٣) ، والإحكام للآمدى (٣/ ١٤) ، وشرح العضد (٢/ ١٥٩) .

(٤) ولأن الباء حقيقة في الإلصاق ، وقد ألصقت المسح بالرأس ، وهو اسم لكله لا لبعضه ؛ لأنه لا يقال : لبعض الرأس رأس .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٣) .

(٥) عند الشافعي والقاضي عبد الجبار ، وأبي الحسين البصري .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٩) ، والإبهاج (٢/ ٢٢٩) ، وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٤) ، والمحصول (١/ ٣/ ٢٤٧) ، والحاصل (٢/ ٤٤٧) .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) ساقطة من أ .

الثالثة :

قيل : آية السرقة مجملة ؛ لأن اليد تحتمل الكل والبعض ، والقطع ،

المشترك ، لكان لهما حقيقة ، وهو الاشتراك أو لأحدهما حقيقة وهو المجاز ، فحملناه على القدر المشترك ، دفعًا لهما ؛ لأنه أولى منهما كما مر»[١] .

قال العراقي : وهو مخالف لما جزم به في معاني الحروف من أن[٢] الباء في الآية للتبعيض ، كما هو رأي بعض أصحابنا[٣] ، والمذكور هنا هو مذهب الشافعي[٤] - رضي اللَّه عنه .

الثالثة[٥]

قيل[٦] : آية السرقة[٧] مجملة[٨] ؛ لأن اليد[٩] تحتمل الكل أى من

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٧) ، والإبهاج (٢/ ٢٢٩) .

(٢) ساقطة من : ب .

(٣) وقد رده ابن الحاجب بقوله : وأما الباء للتبعيض فأضعف ، يعني : أضعف من الدليل السابق للشافعية ؛ لأنه لم يثبت من اللغة مجيء الباء للتبعيض ، كما ذكر المحقق العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٩) .

(٤) انظر : التحرير (٢/ ٤٥٨) ، وهو تقرير لمقال السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٢٩) والإسنوي (٢/ ١٤٧) ، ونقله في المحصول (٢/ ٨٩٤) عن الشافعي -رحمه اللَّه .
والآمدي في الإحكام (٢/ ١١٦) .

(٥) أي المسألة الثالثة : في أن آية السرقة مجملة أم لا .

(٦) نسب صاحب شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٥) هذا القول إلى بعض الحنفية وسمَّاهم العضد (٢/ ١٦٠) : شرذمة .

(٧) هي قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ (المائدة : ٣٨) .

(٨) لأن الإجمال يكون في اليد والقطع . انظر : شرح العبري ورقة (٢/أ) .

(٩) بيان الإجمال في اليد يكون في الكل وفي البعض . انظر : شرح العضد (٢/ ١٦٠) .

والشق والإبانة .

والحق أن اليد للكل وتذكر للبعض مجازًا ، والقطع للإبانة والشق إبانة

رءوس الأصابع إلى المنكب .

وتحتمل البعض أيضًا ؛ لأنها تطلق على كل واحد منهما .

والقطع[١] يحتمل[٢] الشق ، أي : الجرح[٣] ، ويحتمل الإبانة : وهو فصل العضو ، لأنه يقال لمن جرح يده بالسكين : قطع يده ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، فجاء[٤] الإجمال[٥] .

والحق[٦] أن اليد للكل حقيقة ، وتذكر للبعض مجازًا ، بدليل قولنا في البعض : إنه ليس كل اليد ، فكان ظاهرًا فيه ، فلا إجمال .

والقطع للإبانة حقيقة ، والشق إبانة أيضًا ؛ إذ هو[٧] فيه إبانة بعض أجزاء اللحم عن بعض ، فيكون متواطئًا[٨] وفيه نظر ، فإن المطلوب في[٩] اليد هو المجاز .

وأحد أفراد المتواطئ من غير بيان من القرآن ، فجاء الإجمال[١٠] .

---

(١) بيان الإجمال في القطع يكون في الشق وفي الإبانة .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٧) .

(٢) ب : ص (٧٩/أ) .

(٣) كقولنا : فلان برى القلم ، فقطع يده أي : جرحها .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٥) ، ونهاية السول (٢/ ١٤٧) .

(٦) أي : الجواب الحق أنه ليس فيها إجمال ، وهو مذهب الجمهور .

(٧) ساقطة من أ ، جـ .

(٨) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٤٨) ، والإبهاج (٢/ ٢٣٠) .

(٩) جـ : ص (٦٧/ب) .

(١٠) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٦) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٨٧) .

الفصل الثاني :
في المبيَّن

وهو الواضح بنفسه

الفصل الثاني
في
المبين

بفتح الياء[١] من قولك : بينت الشيء ، تبيينًا ، أي أوضحته[٢] .

والبيان يطلق على فعل المبيِّن ، وهو التبيين[٣] .

وعلى ما حصل به التبيين وهو الدليل ، وعلى متعلق التبيين ، ومحله ، وهو المدلول .

وبالنظر إلى المعاني الثلاثة[٤] اختلف في تفسيره[٥] وهو مبين في

---

(١) اسم مفعول .

(٢) انظر : المصباح المنير (١/ ١٣٤) ، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨١) ، والمعتبر ص (٣٣٨) .

(٣) كالسلام والكلام ، للتسليم والتكليم ، واشتقاقه من بان إذا ظهر أو انفصل .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٢) .

(٤) أي : التبيين ودليله ومدلوله .

(٥) فقال الصيرفي : بالنظر إلى الأول : هو الإخراج من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح .
وأورد عليه ثلاث إشكالات .
أحدها : البيان ابتداء من غير تقرر إشكال بيان ، وليس ثمة إخراج من حيز الإشكال .
ثانيا : أن لفظ الحيز في الموضعين مجاز ، والتجوز في الحد لا يجوز .
ثالثها : أن الوضوح هو التجلي بعينه فيكون مكررًا ، ولا يخفى أنها مناقشات واهية .
وقال القاضي والأكثرون ؛ نظرًا إلى الثاني : إنه هو الدليل . =

أو بغيره مثل ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ و ﴿ اسأل القرية ﴾

الشرح .

وهو أي المبين[١] : إما الواضح بنفسه[٢] لعدم توقف إفادته على غيره لغة .

أو الواضح بغيره[٣] لتوقف إفادة المراد على الغير .

فالأول[٤] مثل قوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾[٥] فإن إفادته[٦] شمول علمه جميع الأشياء باللغة[٧] .

والثاني[٨] مثل قوله[٩] تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾[١٠] .

فإن المراد منه[١١] سؤال أهل القرية ، وهو غير واضح بنفسه ؛ إذ اللغة لا تكفي في إثباته ، بل العقل يوضحه ويبينه[١٢] .

= وقال أبو عبد الله البصري ، نظرًا إلى الثالث : هو العلم عن الدليل .
ورد إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٥٩) عبارة الصيرفي ، ولم يرتض ما ورد فيها من ألفاظ .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٢) .

(١) يطلق على شيئين .
(٢) هذا هو الأول . انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٩) ، ومناهج العقول (٢/ ١٤٨) .
(٣) هذا هو الثاني .
(٤) أي : الواضح بنفسه .
(٥) (البقرة : ٢٨٢) . وسبق إثبات الآية بتمامها .
(٦) أي : هذا اللفظ لهذا المعنى . انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٩) .
(٧) أي : بوضع اللغة .
(٨) أي : الواضح بغيره .
(٩) أ : ص (٧٠/أ) .
(١٠) (يوسف : ٨٢) . وسبق إثبات الآية بتما مها .
(١١) أي : السؤال .
(١٢) انظر : شرح العبري ورقة (٨٢/ب) .

.....

فإن حقيقة هذه اللفظة من جهة اللغة إنما هو طلب السؤال من الجدران ، والعقل صرفنا عن ذلك لاستحالته ،وبين أن المراد به الأهل .

فيكون في كلام المصنف لف ونشر[١] ، كما شرحه به الجاربردي[٢] والعبري ، والإسفرايني وغيرهم[٣] .

قال العراقي : وهو وَهْم وليس كذلك ، بل هو مثال آخر للواضح بنفسه[٤] .

وكذا قال غيره[٥] ، وهو ظاهر كلام المحصول[٦] .

---

(١) أي : أن ظاهر كلام المصنف يدل على أن المثال الثاني إنما هو للواضح بغيره ، إذ إيراد المثالين مع التزام الاختصار لفظًا يقتضي اللف والنشر ، كما ذكر شيخنا - رحمه الله- حتى لا يكون أحد المثالين زائدًا ، بل يكون المثال الأول للواضح بنفسه ، والثاني للواضح بغيره كما قررنا ، ونازع في ذلك ابن السبكي تبعًا للإمام في المحصول » .

انظر : مناهج العقول (٢/ ١٤٨) ، والإبهاج (٢/ ٢٣٢) ، والمحصول (١/ ٣/ ٢٦١) .

(٢) هو أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي ، فخر الدين أبو المكارم ، ولد بتبريز سنة (٦٤٤هـ) ، في بيت علم وفضل ، فكان جده يوسف أحد شيوخ العلم المشهورين بتلك البلاد ، وفاق الأقران والنظراء في عهده ، اجتمع بالقاضي ناصر الدين البيضاوي في تبريز فأخذ عنه العلم وتفقه على المذهب الشافعي ، ونبغ في العلوم العقلية ، ومن مصنفاته : شرح المنهاج للبيضاوي سماه : السراج الوهاج في شرح المنهاج ، وشرح أصول البزدوي ، وشرح الهداية للحنفية ، وشرح الحاوي الصغير ، ولم يكمله ، وله حواشٍ على الكشاف ، وشرح الشافية لابن الحاجب ، وله رسالة في النحو سماها « المغني » توفي بتبريز سنة (٧٤٦هـ) .

انظر : البدر الطالع (١/ ٤٨) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٤٨) ، الفتح المبين (٢/ ١٥٨) ،

(٣) كالفاضل المراغي والبدخشي - رحمهما الله.

انظر :شرح العبري ورقة (٨٢/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ١٤٨) ، ونهاية السول (٢/ ١٤٩) . والتحرير (٢/ ٤٦٩- ٤٧٠) .

(٤) انظر : التحرير (٢/ ٤٧٠) ، وهو بتمامه في الإبهاج (٢/ ٢٢٢) .

(٥) كالخانجي كما في مناهج العقول (٢/ ١٤٨) .

(٦) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٦١) .

وذلك الغير يسمى مبينًا ، وفيه مسألتان :

قال: ويجب حمل كلام المصنف عليه ؛ لأنه قَسَّم ذلك الغير في المسألة الآتية إلى القول والفعل فقط .

فلو كان مثالاً له لكان انحصاره في القسمين باطلاً ؛ لأن المبيِّن فيه ليس واحدًا منهما[١] بل العقل[٢] .

وعلى هذا فالواضح بغيره : هو ما يتوقف فهم المعنى منه على انضمام غيره إليه[٣] .

فلو أخر المصنف قوله : أو بغيره ، لكان أولى .

وذلك الغير ، وهو الدليل الذي حصل به الإيضاح ، يسمى مبيِّنا بكسر الياء ، وله أقسام تأتي[٤] .

وفيه أي[٥] في المبيِّن -بكسر الياء -مسألتان ، وفي بعض النسخ وفيه مسائل ولعله جعل « التنبيه » الثالثة[٦] .

أو أطلق الجمع على الاثنين مجازًا .

---

(١) أي : ليس هو الفعل ولا القول .
انظر : التحرير (٢/ ٤٧٠) .

(٢) قال الإسنوي : والذي حملهم على ذلك إيهام تقديم قوله : « أو بغيره » أنه من باب اللف والنشر ، والظاهر أنه كان مؤخرًا عن المثالين ، ولكن غيرته الشراح .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٤٩) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) في المسألة الآتية - إن شاء اللَّه .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) أي : مسألة ثالثة .
انظر : التحرير (٢/ ٤٨٠) .

الأولى :

أن يكون قولاً من اللَّه والرسول ، وفعلاً منه كقوله : ﴿ صفراء فاقع لونها ﴾ . وقوله عليه الصلاة والسلام : «فيما سقت السماء العشر» ،

الأولى[١]

أنه أي المبين - بكسر الياء - قد يكون قولاً من اللَّه تعالى .

وقد يكون قولاً من الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - وقد يكون فعلاً منه - صلى اللّه عليه وسلم .

فالأول[٢] كقوله تعالى :﴿ صفراء فاقع لونها ﴾[٣] فإنه بيان لقوله تعالى : ﴿إن اللَّه يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾[٤] .

ومثال الثاني[٥] : قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء[٦] العشر » رواه أبو داود[٧] والنسائي [٨]،

---

(١) أي : المسألة الأولى في أقسام المبين- بكسر الياء - .

(٢) أي : كونه قولاً من اللَّه تعالى .

(٣) (البقرة : ٦٩) .

والآية بتمامها : ﴿ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ﴾ .

(٤) (البقرة : ٦٧) .

والآية بتمامها : ﴿ وإذ قال موسى لقومه إن اللَّه يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ باللَّه أن أكون من الجاهلين ﴾ .

(٥) أي : كونه قولاً من الرسول صلى اللَّه عليه وسلم .

(٦) في ب : الماء .

(٧) في سننه كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع (٢/ ٢٥٢) ، بلفظ : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر » عن جابر ، رضي اللَّه عنه .

(٨) وبلفظ أبي داود رواه النسائي في سننه كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب =

وصلاته

وهو بعض حديث في البخاري[١] فإنه مبين للحق المذكور ، في قوله تعالى : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[٢].

ومثال الثالث[٣] : صلاته[٤] - صلى اللّه عليه وسلم - فإنه بيان[٥] لقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾[٦] .

فلهذا قال : عليه الصلاة والسلام : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » ، رواه البخاري[٧]

= نصف العشر (٥/ ٤١) .

(١) في الصحيح كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٢/ ٢٥١) ، عن ابن عمر بلفظ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريًّا العشر » .
وسبق تخريج الحديث تخريجًا كاملاً مع ذكر طرقه .

(٢) (الأنعام : ١٤١).
والآية بتمامها : ﴿ **وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلف أكله والزيتون والرمان متشابهًا وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ .
واستفدنا من هذا المثال أن السنة تبين مجمل الكتاب ، وهو كثير كما في الصلاة والصوم والحج والبيع ، وغالب الأحكام .
والمبين بالقول من اللّه تعالى ، أو من الرسول -صلى اللّه عليه وسلم- محل اتفاق بين الجميع .
انظر : شرح العبري ورقة (٨٣/أ) ، والإبهاج (٢/ ٢٢٢) ، ومناهج العقول (٢/ ١٤٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٢) .

(٣) أي : كونه فعلاً من الرسول ، صلى اللّه عليه وسلم ، وخالف في ذلك شرذمة قليلون.
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٢) ، والمحصول (١/ ٣/ ٢٦٩) ، وشرح العضد (٢/ ١٦٢).

(٤) مكررة في : جـ .

(٥) ب : ص (٧٩/ب) .

(٦) (البقرة : ١١٠) .
والآية بتمامها : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند اللّه إن اللّه بما تعملون بصير** ﴾ .

(٧) في الصحيح كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر ، إذا كانوا جماعة والإقامة (١/ ١٥٥) .=

وحجه فإنه أدل .

وحجه - صلى اللّه عليه وسلم - فإنه بيان لقوله تعالى : ﴿ **وللّه على الناس حج البيت** ﴾[(١)] ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام - : « **خذوا عني مناسككم** » رواه مسلم[(٢)] .

وغير ذلك من أفعاله ، صلى اللّه عليه وسلم .

وقيل : الفعل لا يكون بيانًا[(٣)] .

= وفي كتاب الأدب ، باب رحمة الناس بالبهائم (٧/ ٧٧) ، وفي كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٨/ ١٣٢) .

ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (١/ ٣٩٥) ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب : من أحق بالإمامة (١/ ٣٩٥) .

والترمذي في أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الأذان في السفر (١/ ٣٩٩) ، وقال : حسن صحيح والنسائي في كتاب الإمامة ، باب : تقديم ذوى السن (٢/ ٧٧) .

وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة ، فيها : باب من أحق بالإمام (١/ ٣١٣) ، والإمام أحمد (٣/ ٤٣٦ ، ٥/ ٥٣) .

(١) (آل عمران : ٩٧) .

والآية بتمامها : ﴿ **فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنًا وللّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ .

(٢) في صحيحه كتاب الحج ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (٢/ ٩٤٣) .

عن جابر بن عبد اللّه قال : رأيت النبي ، صلى اللّه عليه وسلم ، يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : « **لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه** » .

والنسائي في سننه كتاب الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المُحْرم (٥/ ٢٧٠) .

عن جابر قال : رأيت رسول اللّه ، صلى اللّه عليه وسلم ، يرمي الجمرة ، وهو على بعيره وهو يقول : « **يا أيها الناس خذوا مناسككم فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد عامى هذا** »

(٣) وحكى الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٢٦٩) ، عن قوم أنهم منعوا البيان بالفعل لأنه يطول فيتأخر ، وأجاب بأن القول قد يكون أطول .

وتقرير الدليل للمانعين أن الفعل قد يطول، فيكون البيان به فيه تأخير للبيان مع إمكان تعجيله، وتأخير البيان مع إمكان تعجيله، كتأخير البيان رأسًا، وهو غير جائز. وتقرير الرد على هذا الدليل : أن البيان بالقول قد يطول ، فإننا لو ذهبنا نبين ما اشتملت عليه الركعتان مثلاً من الأقوال والأفعال أخذنا من الزمن أكثر مما لو فعلناهما ومع ذلك فالبيان بالقول جائز ، فيكون الفعل كذلك .=

.....

فإنه أدل[١] ، يعني أن الفعل أوضح دلالة على المقصود ، ولهذا روي عنه - صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال : « **ليس الخبر كالمعاينة** » .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده[٢] ،وابن حبان في صحيحه[٣] والطبراني في الأوسط[٤] .

فالمشاهدة أوضح ، فإذا جاز بيانه بالقول ، فبالفعل أولى[٥] .

فإن قلت : إنما حصل البيان بقوله -صلى اللّه عليه وسلم- : «**صلوا كما رأيتموني أصلي** » و « **خذوا عنى مناسككم** »[٦] لا بالفعل .

= وأيضًا فإن البيان بالفعل يرجع إلى الحس والمشاهدة بخلاف البيان بالقول ، فإنه يرجع إلى الخبر فيكون البيان بالفعل أقوى ، فإنه قد ورد في الحديث : « ليس الخبر كالمعاينة » .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٥١) ، وأصول زهير (٣/ ٢٠) .

(١) هذا هو احتجاج المصنف على أن الفعل أقوى دلالة على المقصود .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٥١) .

(٢) انظر : المسند (١/ ٢١٥) ، من طريق هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم-: « ليس الخبر كالمعاينة » وفي (١/ ٢٧١) ، بزيادة في لفظه .

(٣) في كتاب علامات النبوة ، باب ما جاء في موسى الكليم - عليه السلام- (ص٥١٠) .
من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا هشيم به .

(٤) عزاه إلى الطبراني في الأوسط الزركشي في المعتبر (ص١٨١) ، عن أحمد بن عبد الوهاب عن محمد بن عيسى الطباع عن هشيم بزيادة في لفظه .
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير (٢/ ٣٢١) ، وعزاه الزركشي إلى ابن عدي في الكامل .
قال الزركشي : واعلم أن كثيرًا من الشراح وغيرهم ظنوا أن هذا مثلاً من الأمثال لا حديثًا .
انظر : المعتبر (ص ١٨٢) .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١٥١) .

(٦) سبق تخريجهما .

.....

فالجواب أن البيان بالفعل ، وذلك بيان كون الفعل[١] بيانًا ، لا أنه هو المبين[٢] .

قال القاضي في التقريب : فلو قال : القصد بما كلفتم بهذه الآية ما أفعله ، ثم فعل فعلاً ، فلا خلاف أنه يكون بيانًا .

وفي المحصول : يعلم كون الفعل بيانًا للمجمل[٣] (بأن يُعلم ذلك بالضرورة من قصده[٤] ، أو يقول : هذا الفعل بيانًا للمجمل[٥])[٦] .

أو بالدليل العقلي[٧] ، وهو أن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به ، ثم يفعل فعلاً يصلح أن يكون بيانًا له .

ولا يفعل شيئًا آخر ، فيعلم أن ذلك الفعل بيان له ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة[٨] .

وما يقال : إن الترك من الرسول - صلى الله عليه وسلم -[٩] قد

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) نسب العبري إلى من اعترض بالاعتراض السابق نسبه إلى السهو ، وقال : فإن هذين القولين لم يشتمل شيء منهما على تعريف شيء من أفعال الصلاة والحج ، بل بينا كون فعله بيانًا للصلاة والحج .
انظر : شرح العبري ورقة (٨٣/أ) .

(٣) بأحد أمور ثلاثة .

(٤) هذا هو الأول .

(٥) وهذا هو الثاني .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٧) وهذا هو الثالث .

(٨) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٦٦- ٢٦٧) ، ونهاية السول (٢/ ١٥١) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ،جـ .

فإن اجتمعا وتوافقا ، فالسابق .

يكون بيانًا ، كتركه التشهد الأول ، فإنه بيان لعدم وجوبه .

وهذا[١] القسم لم[٢] يذكره المصنف[٣] .

فجوابه أن الترك داخل في قسم الفعل- كما تقدم-[٤] .

تنبيه :

كما انقسم المجمل : إلى المفرد والمركب ، فكذا[٥] مقابله المبين .

قد يكون في مفرد ، وقد يكون في مركب ، وقد يكون في فعل .

وقد يكون فيما سبق له إجمال ، وهو ظاهر ، وقد يكون ولم يسبق إجمال[٦] .

فإن اجتمعا[٧] ، أي القول والفعل ، وتوافقا في الدلالة على حكم واحد ، فالسابق هو المبين قولاً كان أو فعلاً لحصول البيان به ، والثاني تأكيد له .

---

(١) في ج : وهو .

(٢) أ : (ص/ ٧٠/ب) .

(٣) وهو أحد قسمين ذكرهما في المحصول (١/ ٣/ ٢٦٨) ، وقد اكتفى شيخنا بنقل أحدهما فقط ، خلافًا لما فعله الإسنوي ، وذكر الاثنين معًا . انظر : نهاية السول (٢/ ١٥١) .

(٤) وهذا على الراجح عند الأصوليين ، وقد صرح به ابن الحاجب في حد الوجوب . انظر : نهاية السول (٢/ ١٥١) ، ومختصر ابن الحاجب (١/ ٢٢٧) ، والتحرير (٢/ ٤٧١) .

(٥) في ج : فكذلك .

(٦) كمن يقول ابتداء : ﴿ **الله بكل شيء عليم** ﴾ . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٧- ٤٣٨) .

(٧) أي : اتفقا في عرض البيان بأن لا يكون بينهما تناف . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٧) ، ونشر البنود (١/ ٢٧٨) ، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٧٩) .

وإن اختلفا فالقول ؛ لأنه يدل بنفسه .

ولا فرق في ذلك بين العلم بالسابق ، وجهله على الأصح[١] .

وإن اختلفا[٢] كما روي عنه (عليه الصلاة والسلام)[٣] : «**من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما (طوافًا واحدًا** »[٤] .

---

(١) كما قاله في المحصول (١/ ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣) ، وعليه الأكثر .

وصححه ابن الحاجب (٢/ ١٦٤) ، وقال الآمدي : الأشبه فيما إذا جهلنا واختلفا في الترجيح أن المرجوح يقدر متقدمًا حتى يكون هو المبين والراجح المتأخر تأكيدًا ؛ له إذ لو انعكس الحال لكان المرجوح مؤكدًا للراجح وهو ممتنع .

انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢٨) ، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٦٨) ، ونشر البنود (١/ ٢٧٩) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٧٦) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٦) ، والتحرير (٢/ ٤٧١) .

(٢) أي : إن لم يتفقا أي : الفعل والقول في الحكم فللعلماء ثلاثة أقوال في المبين .

(٣) ما بين القوسين في ج : عليه السلام .

(٤) رواه الترمذي في سننه ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا (حديث٩٥٤) ، عن جابر بلفظ : « أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافًا واحدًا » (انظر تحفة الأحوذي ٤/ ١٨) .

وبلفظ آخر عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - :«من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعًا» قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، انظر تحفة الأحوذي (٤/ ١٨) .

وأبو داود في سننه باب طواف القارن (حديث ١٨٧٨) ، عن جابر بلفظ : « لم يطف النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول» انظر عون المعبود (٥/ ٣٤٧).

والنسائي في سننه، باب كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة (٥/ ٢٤٤) عن جابر بلفظ: «لم يطف النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا.

وابن ماجة في سننه باب طواف القارن عن جابر بلفظ « أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافًا واحدًا » .

(انظر مصباح الزجاجة ٣/ ٢٢) .

والدارمي في سننه ، باب طواف القارن (٢/ ٤٣) ، عن ابن عمر أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال : « من أهل بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ، ولا يحل حتى يحل منهما » =

.....

مع ما روي أنه - صلى اللّه عليه وسلم - قرن فطاف[١] لهما)[٢] طوافين[٣] [٤] .

فالقول هو المأخوذ به على الأصح[٥] تقدم أو تأخر ، أو لم يعلم ؛ لأنه يدل بنفسه[٦] ، والفعل لا يدل[٧] إلا بواسطة أحد الأمور الثلاثة

= والدارقطني في سننه ، باب المواقيت (٢/ ٢٦١) ، عن ابن عمر بنفس لفظ الدارمي .
كما أخرجه مسلم في قصة قتال الحَجَّاج لابن الزبير في صحيحه ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٥/ ٢١١) .

(١) في أ ، جـ : وطاف .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٣) في جـ : طوافان .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٦٣) ، باب المواقيت عن علي بلفظ : « أن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- كان قارنًا فطاف طوافين وسعى سعيين » ثم قال : عيسى بن عبد اللّه يقال له : مبارك ، وهو متروك الحديث .
وعن عبد اللّه بلفظ : « طاف رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- طاف لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين » .
قال : أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ومن دونه ضعفاء .
وعن عمران بن الحصين بلفظ أن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- « طاف طوافين وسعى سعيين » .
وانظر : الدارية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٣٥) .

(٥) عند الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٢٧٥) ، والحاصل (٢/ ٤٥٧) ، والتحصيل (١/ ٤٢٠) .
وابن الحاجب (٢/ ١٦٣) .
وهذا هو رأي الجمهور .

(٦) ولأن فيه جمعًا بين الدليلين ، وهو أولى من أحدهما .
وقال أبو الحسين : المتقدم منهما هو البيان أيا كان .
قال العضد : وهو باطل ؛ إذ يلزمه نسخ الفعل إذا كان هو المتقدم مع إمكان الجمع وأنه باطل ، بيانه إذا تقدم الفعل ، وهو طوافان ، وجب علينا طوافان ، فإذا أمر بطواف واحد ، فقد نسخ أحد الطوافين عنا .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٣) ، والمعتمد (١/ ٣٣٩- ٣٤٠) .

(٧) في ب : لابد .

.....

المتقدمة[١] .

فإن قلت : كيف الجمع بين قوله : فإنه أدل ، يعني الفعل .

وقوله : فالقول أنه يدل بنفسه .

أجيب : بأن الفعل أقوى من جهة المعاينة والمشاهدة .

والقول أدل لعدم احتياجه إلى الفعل[٢] .

وعبارة العراقي : الفعل أدل على الكيفية والقول أدل على الحكم[٣] .

تنبيه :

إذا كان المجمل معلومًا[٤] ، فحكى القاضي أبو بكر عن الجمهور أنه يجوز أن يكون المبين له مظنونًا[٥] ، واختاره هو والإمام الرازي[٦] .

وقيل[٧] : إن البيان يجب أن يكون أقوى دلالة من المبين .

وقال المحقق[٨] شرحًا لكلام ابن الحاجب : قد اختلف في وجوب[٩] زيادة قوة البيان على قوة المبين .

---

(١) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٥١- ١٥٢) ، والإبهاج (٢/ ٢٣٣- ٢٣٤) .
(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٩- ٤٥٠) ، والسؤال وجوابه في الإبهاج (٢/ ٢٣٤) .
(٣) انظر : التحرير (٢/ ٤٧٢) .
(٤) أي : متيقن إجماله .
(٥) كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد والقياس .
(٦) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٧٦) ، والمعتمد (١/ ٣٤٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥١) .
(٧) القائل هو ابن الحاجب (٢/ ١٦٣) .
(٨) المحقق هو العضد شارح المختصر لابن الحاجب ، رحمهما اللّه .
(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

الثانية :

والأكثر على وجوب كونه أقوى[١] .

وقال الكرخي : يلزم المساواة ، أقل ما يكون[٢] .

وقال أبو الحسين : يجوز الأدنى[٣] .

ثم قال[٤] : هذا كله في الظاهر .

وأما[٥] في المجمل فيكفي في بيانه أدنى[٦] دلالة ولو مرجوحًا ، إذ لا تعارض[٧] وهذا ما قاله الآمدي : إن المبيَّن إن كان مجملاً كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد التوضيح[٨] .

وإن كان عامًّا أو مطلقًا لابد أن يكون المخصص أو المقيد أقوى[٩] .

الثانية[١٠]

(١) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٣) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (٢/ ٤٨) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٧٣) ، وما بعدها .

(٣) وعند أكثر الحنابلة أيضًا .
انظر : روضة الناظر ص (١٨٥) ، ومختصر الطوفي ص (١١٩) ، والمعتمد (١/ ٣٤٠) ،

(٤) أي : المحقق العضد رحمه اللَّه .

(٥) ب : ص (٨٠/أ) .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٣- ١٦٤) .

(٨) في الإحكام (٣/ ٣١) ، : الترجيح .

(٩) أي : أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص ، ودلالة المطلق على صورة التقييد.
انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣١) ، وحاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٦٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٠) .

(١٠) أي : المسألة الثانية وفيها بحثان : **الأول** : في تأخير البيان عن وقت الحاجة . **الثاني** : في تأخير البيان عن وقت الخطاب .
انظر : الإبهاج (٢/ ٢٣٤) ، وشرح العبري ورقة (٨٣/ب) ، ونهاية السول (٢/ ١٥٦) .

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأنه تكليف بما لا يطاق. ويجوز عن وقت الخطاب ، ومنعت المعتزلة .

لا يجوز تأخيره ، أي : البيان -عن وقت الحاجة[١] وهو وقت تنجيز التكليف[٢] فالمراد بالحاجة : الإتيان بما كلف به[٣] لا إلى التكليف ؛ لأنه تكليف بما لا يطاق .

لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به محال[٤] .

ومن هنا تعلم أن المصنف يختار عدم جواز تكليف الغافل ، ولا ينافيه مفهوم قوله فيما سبق : « لا يجوز تكليف الغافل مَنْ أحال تكليف المحال ، لأن مفهومه صادق بأن من جوز تكليف المحال ؛ بعضهم يجوز تكليف الغافل ، وبعضهم يمنعه ، وتقدم[٥] .

ويجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب[٦] إلى وقت الحاجة[٧] .

(١) هذا هو البحث الأول .

(٢) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٦٤) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٦) ، والإبهاج (٢/ ٢٣٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٤) .

(٥) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٧٩) ، والحاصل (٢/ ٤٥٨- ٤٥٩) . لتقف على كلام العلماء في هذا.

(٦) وهذا هو البحث الثاني .

(٧) وهذا هو الصحيح عند الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٢٨٠- ٢٨١) ، وصاحب الحاصل (٢/ ٤٥٩) ، وصاحب التحصيل (١/ ٤٢١) ، وابن الحاجب (٢/ ١٦٤) ، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة ، ونقله القاضي عن الشافعي نفسه .

وقبل ذكر بقية المذاهب يجب أن نعرف أن الخطاب المحتاج إلى البيان ضربان :

أحدهما : ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه ، كتأخير بيان التخصيص ، وتأخير بيان النسخ ، وتأخير بيان الأسماء الشرعية إذا استعملت في المسميات الشرعية ، كالصلاة إذا أريد بها الدعاء ونحو ذلك ، وتأخير بيان اسم النكرة إذا أريد بها شيء معين .

والثاني : ما لا ظاهر له كالأسماء المتواطئة والمشتركة . =

وجوز البصري ، ومنا القفال والدقاق ، وأبو إسحاق بالبيان ومنعت المعتزلة[١] ذلك[٢] .

قال في المحصول : إلا في النسخ ، فإنهم وافقوا على جواز تأخيره[٣] .

وحكى الغزالي وغيره[٤] : الاتفاق عليه[٥] .

وفي كلام الإمام والآمدي ما يفهم جريان خلاف فيه قاله العراقي[٦] .

وجوز أبو الحسين البصري من المعتزلة ، ومنا أي أهل السنة أو

= إذا عرفت هذا فنقول في جواز تأخيره عن وقت الخطاب مذاهب :
أحدهما : ما تقدم وهو أنه يجوز في جميع الأقسام السابقة ، وهو مذهب الجمهور .
انظر : الإبهاج (٢/ ٢٣٥) ، وشرح العبري ورقة (٨٣/ ب) ، ونهاية السول (٢/ ١٥٦) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٤) .

(١) قال ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٣٥) ، أكثر متقدمي المعتزلة .

(٢) أي أنهم منعوا جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلا ما استثني .

(٣) أي : أن المعتزلة مع الجمهور في جواز تأخير بيان النسخ ، وأهمل المصنف استثناء الإمام والشيخ أبو إسحاق .
انظر : المحصول (١/ ٣/ ٢٨١) ، وشرح اللمع (١/ ٤٧٤) .

(٤) كابن برهان في كتاب الوصول إلى الأصول (١/ ١٢٣) ، وقبلهما إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٦٦) . والقاضي في مختصر التقريب كما صرح ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٣٥) .
والتحرير (٢/ ٤٧٤) .
وانظر : المستصفى (١/ ٢٦٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٢) .

(٥) قال الغزالي : بل يجب تأخيره لا سيما عند المعتزلة ، فإن النسخ عندهم بيان لوقت العبادة ، ويجوز أن يرد لفظ يدل على تكرر الأفعال على الدوام ، ثم ينسخ ويقطع الحكم بعد حصول الاعتقاد بلزوم الفعل على الدوام ، لكن بشرط أن لا يرد نسخ .
انظر : المستصفى (١/ ٢٦٨) ، والتحرير (٢/ ٤٧٤) .

(٦) انظر التحرير (٢/ ٤٧٥) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٢) ، والمحصول (١/ ٣/ ٢٨١) .

الإجمالي . فيما عدا المشترك .

الشافعية القفال ، والدقاق وأبو إسحاق المروزي[١] تأخير البيان التفصيلي بالبيان الإجمالي[٢] أي: مع البيان الإجمالي وقت الخطاب ، ليكون مانعًا من الوقوع في الخطأ .

مثل أن يقول : المراد بهذا العام هو[٣] المخصَّص وبهذا المطلق هو المقيَّد ، وبالنكرة فرد[٤] معين، وبهذا اللفظ معنى مجازي أو شرعي ، وهذا الحكم سينسخ[٥] .

وقوله : « فيما عدا المشترك» متعلق باشتراط البيان[٦] فيكون عامله محذوفًا أي معنى كائنًا[٧] فيما عدا المشترك .

يعني اشتراط البيان الإجمالي حال كونه واقعًا فيما عدا المشترك .

---

(١) هو إبراهيم ابن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي الشافعي أحد أئمة الدين ، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ،كان ورعًا زاهدًا متعمقًا غواصًا تفقه على أبي العباس بن سريج ، ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار ، وإليه انتهت طريقة العراقيين والخراسانيين عند الشافعية ، وحيث أطلق « أبو إسحاق » في الفقه الشافعي فهو المروزي ، له كتب في الفقه والأصول ، وأقام ببغداد أكثر أيامه ، ثم خرج إلى مصر وجلس في مجلس الشافعي ، واجتمع الناس عليه إلى أن توفي سنة (٣٤٠) هـ ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي رحمهما الله .
انظر شذرات الذهب (٢/ ٣٥٥) ، وحسن المحاضرة (١/ ٣١٢) ، والأعلام للزركلي (١/ ٢٢) ، ووفيات الأعيان (١/ ٧) ، والفتح المبين (١/ ١٨٨) .

(٢) هذا إن لم يكن له ظاهر يعمل به ، كالمشترك ، فيجوز تأخيره ؛ لأن تأخيره لا يوقع في محذور على ما سيأتي .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٦) ، والعضد على ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (٢/ ١٦٤).

(٣) مكررة في : جـ .

(٤) أ : ص (٧١/أ) .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٥٦) ، ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٤) ، وشرح العبري ورقة (٨٣/ب) .

(٦) لا بقوله : « جوز » .

(٧) جـ : ص (٦٨/ب) .

.....

أما المشترك وما لا ظاهر له يعمل به من المجمل ، فإنه يجوز تأخير بيانه ، لأن تأخيره لا : يوقع في محذور[١] .

وقد صرح القفال في الإشارة[٢] بأنه يجوز تأخير البيان مطلقًا .

فنقل المصنف عنه التفصيل يحتمل أن يكون قولاً[٣] آخر له[٤] .

قال العراقي : وأما الدقاق فنقل عنه الأستاذ[٥] أبو إسحاق موافقة المعتزلة ، على المنع مطلقًا[٦] .

وأما أبو إسحاق، فإن أراد به المروزي -كما في المحصول[٧] فقد نقل عنه القاضي[٨] والشيخ أبو إسحاق[٩] والغزالي[١٠] والآمدي[١١] موافقة المعتزلة.

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٨٣/ب) .

(٢) اسم كتاب له .
انظر : نهاية السول (٢/١٥٦) ، والإبهاج (٢/٢٣٧) ، والتحرير (٢/٤٧٦) .

(٣) في ب : قول .

(٤) صرح بذلك الإسنوي في نهاية السول (٢/١٥٦) ، وشكك ابن السبكي في الإبهاج (٢/٢٣٦) ، وما نقل عنه حيث صرح القاضي في مختصر التقريب ، والشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع (١/ ٤٧٣) ، وغيرهما موافقة سائر الأصحاب على المذهب المختار ، والأحسن ما قاله شيخنا ابن إمام الكاملية ؛ لأن فيه حمل كلام العقلاء على ما به الإعمال وليس الإهمال .

(٥) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٦) نقله عن التاج السبكي في الإبهاج (٢/٢٣٦) .

(٧) انظر : المحصول (١/٣/٢٨٢) .

(٨) عزاه إليه ابن السبكي في الإبهاج (٢/٢٣٧) .

(٩) انظر : شرح اللمع (١/٤٧٣).

(١٠) انظر المستصفى (١/٢٦٨) .

(١١) انظر : الإحكام (٣/٣٢) .

لنا : مطلقًا قوله تعالى : ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ .

وإن أراد الأستاذ[١] فقد صرح في كتابه بموافقة الأصحاب[٢] .

قلت : جوابه[٣] كما تقدم في صاحبهما[٤] والله أعلم .

لنا[٥] : مطلقًا في التخصيص وغيره[٦] ما له ظاهر ، وما ليس له ظاهر[٧] .

قوله تعالى : ﴿ **فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه** ﴾[٨] .

ذكر البيان بثم[٩] وهي للتراخي ، فالبيان متأخر عن وقت الخطاب ، والبيان عام ؛ لأنه مضاف ، واسم الجنس المضاف يفيد العموم (كما مر)[١٠] وفيه نظر[١١] مبين في الشرح.

---

(١) أي : أبو إسحاق الإسفراييني ، رحمه الله .

(٢) انظر : التحرير (٢/ ٤٧٦- ٤٧٧) .

(٣) أي : جواب ما أثاره العراقي - رحمه الله- عن الدقاق وأبي إسحاق .

(٤) أي : يحتمل أن يكون قولاً آخر لهما ، كما أجاب عما ذكر عن قول القفال ، رحمهم الله .

(٥) احتج المصنف على المذهب المختار بثلاثة أدلة .

(٦) هذا هو الدليل الأول .

(٧) ولهذا قال المصنف : « لنا مطلقًا » وقال ابن السبكي : هي عبارة ركيكة ، وليس المراد حقيقة المطلق ، بل إنه عام ينطلق على الصور ، ولو قال : يدل مطلقًا عمومًا لكان أحسن لا سيما وقد قال بعد ذلك خصوصًا (الإبهاج ٢/ ٢٣٨) ، والتحرير (٢/ ٤٧٧) .

(٨) القيامة : (١٨- ١٩) .

(٩) أي : بلفظ ثم .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بين السطرين .

(١١) فإن قيل : فأين العموم في الآية ؟ قلنا : لأن بيانه مضاف ، وتقدم أنه للعموم ، ولك أن تقول: حمله على العموم يقتضي أن لا يوجد بيان مقارن وأن يفتقر كل القرآن إلى البيان بالمعنى الذي قالوه ، وليس كذلك فالوجه حمل البيان على الإظهار كقولهم : بَانَ لنا سور المدينة ، أي : ظهر . انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٦- ١٥٧) .

قيل : البيان التفصيلي ، قلنا : تقييد بلا دليل . خصوصًا أن المراد من قوله تعالى : ﴿ **أن تذبحوا بقرة** ﴾ معينة بدليل ﴿ **ما هي** ﴾ و﴿**ما لونها** ﴾

قيل[١] : المراد البيان التفصيلي ، فلا يلزم مطلوبكم فإنه مطلق .

قلنا : تقييد بلا دليل[٢] .

ولنا[٣] خصوصًا[٤] ، أي : مختصًا بالنكرة ، أن المراد من قوله تعالى: ﴿ **أن تذبحوا بقرة** ﴾[٥] بقرة معينة ، لا أي بقرة كانت ، كما هو الظاهر بدليل سؤالهم عن صفاتها أولاً بقولهم :﴿**ما هى**﴾[٦] ؟ وثانيًا ﴿ **ما لونها**﴾[٧] .

عيَّنها تعالى بسؤالهم فقال تعالى : ﴿ **إنها**[٨] **بقرة لا فارض ولا بكر عوان** ﴾[٩] ﴿**إنها بقرة صفراء فاقع لونها**﴾[١٠] .

---

(١) هذا الاعتراض من جهة أبي الحسين ومن معه من الشافعية . انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٧) ، وشرح العبري ورقة (٨٤/أ) ، والإبهاج (٢/ ٢٣٩) .

(٢) انظر : مناهج العقول (٢/ ١٥٣) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) هو معطوف على قوله : « مطلقًا » تقديره : لنا مطلقًا كذا ، وخصوصًا كذا . وهذا هو الدليل الثاني المخصوص بالنكرة . انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٧) .

(٥) (البقرة : ٦٧) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) أي : في قوله تعالى : ﴿ **قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي** ﴾ (البقرة ٦٨) .

(٧) أي : في قوله تعالى : ﴿ **قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها** ﴾ (البقرة ٦٩) .

(٨) ب : ص (٨٠/ب) .

(٩) (البقرة : ٦٨) . وذلك جوابًا عن الأولى. والفارض: الهرمة التي لا تلد، والبكر التي لم تلد إلا ولدًا واحدًا، والعوان النصف التي بين ذلك، التي قد ولدت وولد ولدها، انظر تفسير ابن جرير (١/ ٣٣٩) .

(١٠) (البقرة : ٦٩) ، وذلك جوابًا عن الثانية .

والبيان تأخر ، **قيل** : يوجب التأخير عن وقت الحاجة .

قلنا: الأمر لا يوجب الفور .

والضمير في السؤال ضمير المأمور بها ، فكذا في الجواب .

فعلم أن المأمور بها معينة[١] ، والبيان تأخر عن وقت الخطاب حتى سألوه سؤالاً بعد سؤال فدل على الجواز[٢] .

قيل[٣] : ما ذكرتم يوجب التأخير عن وقت الحاجة[٤] فإنهم[٥] كانوا محتاجين إلى الذبح ، فيكونون محتاجين إلى البيان في ذلك الوقت[٦] فيتأخر البيان عن وقت الحاجة .

فما تقتضيه الآية لا يقولون به وما يقولون به لا تقتضيه الآية[٧] .

قلنا : الأمر لا يوجب الفور[٨] .

وقد يقال : هذا[٩] الأمر يوجب الفور ؛ لأنه إنما كان لفصل الخصومة بين المتنازعين في القتل ، وهو المشهور في التفاسير[١٠] ، وفصل

(١) لأنها لو كانت غير معينة لكان السؤال باطلاً لا يستحقون عليه جوابًا ، لكن الباري أجاب بأوصاف خاصة . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٥) .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٥٧) .

(٣) اعترض الخصم على هذا الاستدلال بوجهين .

(٤) هذا هو الاعتراض الأول .

(٥) أي : بني إسرائيل .

(٦) ساقطة من : ب .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٧) .

(٨) كما سبق ، خلافًا للحنفية .

(٩) ساقطة من : جـ .

(١٠) انظر : تفسير القرطبي (١/ ٤٤٨) ، والتفسير الكبير للرازي (١/ ٣٧٦) ، وتفسير ابن كثير (١/ ١٠٩) .

.....

الخصومة لابد وأن يكون[١] في الحال .

هذا وقد روى البزار في مسنده[٢] مرفوعًا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « **إن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأتهم أو لأجزأت عنهم** » .

ثم قال[٣] : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد[٤] لإسناد ذكره[٥] .

وعباد[٦] أحد رواته ، ضعفه أبو حاتم[٧] والنسائي[٨] .

قال ابن القطان : قد أثبت عنه يحيى بن سعيد القَدَر ، مع حسن رأيه

---

(١) في جـ : كون .

(٢) انظر : كشف الأستار للهيثمي ص (٢٠١) ، حيث عزاه إلى البزار ، وقال في المجمع (٦/ ٣١٤) : وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) أي : البزار رحمه الله .

(٤) وإسناد الحديث هو : حدثنا بشر بن آدم ، ثنا أبو سعيد الحداد أحمد بن داود ، ثنا سرور بن المغيرة الواسطي أبو عامر عن عباد بن منصور عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة وذكر الحديث .
انظر : المعتبر ص (١٨٤) ، وكشف الأستار ص (٢٠١) ، وفتح القدير (١/ ٨٣) .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) هو عباد بن منصور الناجي ، روى عن عكرمة وجماعة ، وولي قضاء البصرة لإبراهيم بن عبد الله ابن حسن الحسيني: وليس بالقوى في الحديث ، توفي سنة (١٥٢هـ) .
انظر : شذرات الذهب (١/ ٢٣٣) ، والمعتبر ص (١٨٤) .

(٧) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران الغطفاني الحنظلي أبو حاتم الرازي ، أحد الأعلام ، حافظ المشرق ، كان بارع الحفظ ، واسع الرحلة من أوعية العلم . قال الخطيب : كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات مشهورًا بالعلم مذكورًا بالفضل جمع أحاديث الزهري وصنفها ورتبها ، وكان المرجع في معرفة رجال الحديث ، توفى سنة (٢٧٧ هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ١٧١) ، وطبقات الحفاظ ص (٢٥٥) ، وتاريخ بغداد (٣/ ٧٣) .

(٨) انظر تفسير ابن كثير (١/ ١١٠- ١١١) .

.....

فيه وتوثيقه له[١] .

وله طريق آخر ذكره الحافظ الدارقطني في علله الكبير[٢] .

وروى الحافظ أبو محمد بن أبي حاتم في تفسيره بسنده[٣] إلى ابن عباس -(رضي اللّه عنهما)[٤] - أنه قال : « لو ذبحوا بقرة لأجزأتهم ولكن شددوا وتعنتوا بموسى فشدد اللّه عليهم »[٥] .

رواه عنه أبو بكر الصيرفي في الأصول[٦] بأحسن[٧] من هذا

---

(١) انظر المعتبر ص (١٨٤) .

(٢) عزاه إليه الزركشي في المعتبر ص (١٨٤- ١٨٥) ، وقال : وسئل عن حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة وعبيدة السلماني قالا : كان رجل من بني إسرائيل عقيم لا يولد له ، وكان ابن أخيه وارثه فقتله ، ثم انطلق به إلى حى قوم آخرين فألقاه فيهم ، ثم أصبح يدعيه عليهم فثار الحيان حتى هموا يقتتلان ، فقال ذوا العقل منهم وخيارهم : على ماذا تقتلون أنفسكم هذا نبي اللّه فيكم موسى ، ائتوه فسلوه ، قال : فانطلقوا إلى نبي اللّه موسى - عليه السلام- فأوحى اللّه إليه ﴿ **إن اللّه يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ (البقرة : ٦٧) ، قال : فلو اعترضوا البقر لأجزأ عنهم . . . الحديث .

فقال : يرويه هشام بن حسان واختلف عنه ، فرواه علي بن حجر عن عمرو بن الأزهر ، وإنما رواه هشام بن حسان ، وأيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة ليس فيه أبو هريرة. اهـ .

وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ١٠٩) ، وابن جرير الطبري (١/ ٣٣٧) ، وذكر الحافظ في الفتح (١٣/ ٢٦١) طريقًا آخر .

(٣) وسنده عن أبي زرعة ، عن عمرو بن حماد ، عن طلحة ، عن أسباط ، عن السدي قال : قال ابن عباس ، وذكره ، وقال الزركشي في المعتبر ص (١٨٣) بعد ذكر السند السابق : « والسدي ضعيف » .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٥) ورواه ابن جرير في تفسيره (١/ ٣٣٩) ، والشوكاني في فتح القدير (١/ ٨٣) .

(٦) في كتابه : الدلائل والأعلام ، كما ذكر الزركشي في المعتبر ص (١٨٣) .

(٧) أ : ص (٧١/ب) .

.....

الطريق[١] فإن فيها السدي[٢] وهو ضعيف[٣] .

(وقد أخرجه : ابن أبي شيبة[٤] بسند صحيح موقوفًا على ابن عباس[٥] قيل[٦])[٧] :

(١) طريقه الذي ذكره الصيرفي هو : حدثنا ابن عبدوس ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عفان ، عن عبد الواحد ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن أصحاب بقرة من بني إسرائيل طلبوها أربعين سنة حتى وجدوها عند رجل في بقر له ، وكانت بقرة معجبة فجعلوا يعطونه ويأبى حتى أعطوه ملء مسكها دنانير ، قال : فضربوه ببعض منها فقام تشخب أوداجه دم ، قالوا : من قتلك ؟ قال : قتلنى فلان ، وإنما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم .
رواه ابن جرير في تفسيره (١/ ٣٣٨) ، مختصرًا ، وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ١١٠) : « إسناده صحيح » .

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السدي - بضم المهملة وتشديد الدال - أبو محمد الكوفي المفسر المشهور صدوق ، ورمي بالتشيع ، مات سنة (١٢٧ هـ) .
انظر : شذرات الذهب (١/ ١٧٤) ، والتقريب (١/ ٧٢) ، والتهذيب (١/ ٣١٣) .
والميزان (١/ ٢٣٦) .

(٣) انظر : المعتبر ص (١٨٣) ، وميزان الاعتدال (١/ ٢٣٦) ، وفتح الباري (٣/ ٢٦١).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بن إبراهيم أبو بكر الحافظ ،الحجة الثبت ، النحرير العبسى ، مولاهم الكوفي ، قال أبو عبيد : انتهى علم الحديث إلى أربعة : فأبو بكر بن أبي شيبة أسردهم ، وأحمد أفقههم فيه ، وقد صنف ابن أبي شيبة تصانيف كثيرة منها:
المسند ، والمصنف ، والأحكام ، والتفسير ، والسنن ، والتاريخ ، والفتوح ، مات سنة (٢٣٥هـ) .
انظر : طبقات المفسرين (١/ ٢٤٦) ، وطبقات الحفاظ ص (١٨٩) ، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٩٠) ، وشذرات الذهب (٢/ ٨٥) ، والخلاصة ص (٢١٢) .

(٥) لكن ذكر الزركشى طريقًا آخر إلى مجاهد قال : ثنا ابن عبدوس قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿ **وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ (البقرة : ٦٧) ، قال : لو أخذوا بقرة ما كانت لأجزأت عنهم .
انظر المعتبر ص (١٨٤) ، ورواه ابن جرير في تفسيره (١/ ٣٣٨) ، وتحفة الطالب ص (٣٣٤-٣٣٥) ، والكشاف للزمخشري (١/ ٢١٩) .

(٦) هذا هو الاعتراض الثاني على دليل المصنف .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

قيل : لو كانت معينة لما عنفهم ، قلنا : للتواني بعد البيان .

لا نسلم أنها[١] معينة[٢] ؛ لأنها لو كانت معينة لما عنفهم اللَّه- تعالى- وذمهم على سؤالهم ، لكنه ذمهم بقوله تعالى : ﴿ **فذبحوها وما كادوا يفعلون** ﴾[٣] .

قلنا[٤] : الذم إنما كان للتواني ، وهو تقصيرهم بعد البيان ، ولم يكن الذم على سؤالهم[٥] .

وأيضًا فإيجاب المعينة بعد إيجاب[٦] خلافه ، نسخ قبل[٧] الفعل ، وهو ممتنع عند الخصم[٨] .

ولنا خصوصًا على جواز إطلاق العام وإرادة[٩] الخاص من غير بيان مقترن به لا تفصيلي ولا إجمالي[١٠] .

(١) أي : البقرة .

(٢) لأننا ذكرنا أن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما- نقل عنه أنه قال : شددوا على أنفسهم فشدد اللَّه - تعالى- عليهم .

(٣) (البقرة : ٧١) .

(٤) أي : جوابًا عن الاعتراض الثاني .

(٥) أي : لا نسلم أنه عنفهم على السؤال .
انظر : شرح العبري ورقة (٨٤/أ) .

(٦) ساقطة من : ب .

(٧) في أ : مثل .

(٨) أي : النسخ قبل التمكن من الفعل ممتنع عندهم على ما سيأتي إن شاء اللَّه في باب النسخ .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٤٠) .
قال الإسنوي : وكان الصواب تقديم الاعتراض الثاني على الأول .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٧) ، والتحرير (٢/ ٤٧٨) .

(٩) في أ : وأراد .

(١٠) هذا هو الدليل الثاني المختص بجواز إطلاق العام وإرادة الخاص من غير بيان مقترن به لا تفصيلي ولا إجمالي .

وأنه تعالى أنزل : ﴿ إنكم وما تعبدون من دون اللَّه ﴾ فنقض ابن الزبعرى بالملائكة والمسيح ؛ فنزلت : ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾ الآية

أنه تعالى أنزل : ﴿إنكم وما تعبدون من دون اللَّه حصب جهنم﴾[١] .

فنقض ابن الزبعرى - بكسر الزاي وفتح الباء الموحدة[٢] وسكون العين مقصورًا[٣] - بالملائكة والمسيح .

وذلك أنه قال : « لأخصمن محمدًا أليس عُبِدَت الملائكة وعُبِد المسيح ، فيلزم أن يكون هؤلاء حصب جهنم »[٤] فنزل تخصيصه بقوله تعالى : ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾[٥] فتأخر البيان عن وقت الخطاب[٦] وهو المطلوب .

---

(١) (الأنبياء : ٩٨) .
والآية بتمامها : ﴿ إنكم وما تعبدون من دون اللَّه حصب جهنم أنتم لها واردون ﴾ .
والحَصَبُ بفتحتين ما تحصب به النار أي : ترمى ، وكل ما ألقيته في النار فقد حصبتها به . وبابه ضرب .
انظر : مختار الصحاح (ص:١٣٩) .

(٢) ساقطة من : ج ، وأثبتها بالهامش .

(٣) هو عبد اللَّه بن الزبعرى بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم السهمى القرشي ، أمه عاتكة بنت عبد اللَّه بن عمرو بن وهب ، كان من أشعر قريش ، وكان شديدًا على المسلمين مؤذيًا لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أسلم بعد الفتح ، واعتذر إليه ، ونال شرف الصحبة ، ثم شهد ما بعد الفتح من المشاهد كلها ، توفى في نحو سنة (١٥هـ) .
انظر : الإصابة (٢/ ٣٠) ، وسيرة ابن هشام (١/ ٥٠) ، وطبقات فحول الشعراء (١/ ٢٣٣) ، والمؤتلف والمختلف لابن بشر الآمدي ص (١٣٢) ، وتاريخ الخميس (٢/ ٩٤) ، والأعلام (٣/ ٥٥٦) .

(٤) سيأتي تخريج قصة ابن الزبعرى بعد قليل إن شاء اللَّه .

(٥) (الأنبياء : ١٠١) .

(٦) ودل على الجواز . انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٧) ، والإبهاج (٢/ ٢٤١) .

.....

فإن « ما » في قوله تعالى : ﴿ **إنكم وما تعبدون** ﴾[١] يتناول[٢] ذوى العلم وغيرهم ، وأراد غير ذوي العلم من غير بيان[٣] .

والقصة بمعناها رواها الحافظ أبو بكر بن مردويه[٤] في تفسيره[٥] عن ابن عباس (رضي اللَّه عنهما)[٦] .

رواها الحاكم[٧] في مستدركه[٨] بنحوها إلا أنه ذكر أن القائل لذلك

(١) (الأنبياء : ٩٨) .

(٢) جـ : (ص ٦٩/أ) .

(٣) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٥) .

(٤) هو الحافظ أبو بكر بن موسى بن مردويه الأصبهاني ، صاحب التفسير والتاريخ ، والتصانيف التى منها المستخرج على صحيح البخاري ، سمع بأصبهان والعراق ، وروى عن أبى سهل بن زياد القطان وطبقته ، وعنه عبد الرحمن بن منده ، وأخوه عبد الوهاب وخلق كثير ، وكان إمامًا في الحديث بصيرًا بهذا الشأن ، توفى سنة (٤١٠ هـ) . انظر : شذرات الذهب (٣/ ١٩٠) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٥) .

(٥) قال : حدثنا محمد بن علي بن سهل ، ثنا محمد بن الحسن الأنماطي ، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، ثنا يزيد بن أبى حكيم ، ثنا الحكم يعنى ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء عبد اللَّه بن الزبعرى إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال : تزعم أن اللَّه أنزل عليك هذه الآية : ﴿ **إنكم وما تعبدون من دون اللَّه حصب جهنم أنتم لها واردون** ﴾ (الأنبياء ٩٨) ، قال ابن الزبعرى : قد عُبِدَت الشمس والقمر والملائكة وعيسى بن مريم كل هؤلاء في النار مع آلهتنا ؟ فنزل: ﴿ **ولما ضُرِبَ ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون وقالوا أآلهتنا خير أم هو ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون** ﴾ (الزخرف : ٥٧) ، ثم نزلت : ﴿ **إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون** ﴾ (الأنبياء : ١٠١) . انظر : المعتبر ص (١٨٥) ، والابتهاج ص (١٣٣-١٣٤) ، وتحفة الطالب ص (٣٣٥) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) هو محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن حمدويه أبو عبد اللَّه الحاكم النيسابوري الحافظ ، إمام أهل الحديث في عصره ، كان واسع المعرفة درس الفقه ، ثم طلب الحديث ، فغلب عليه وألف فيه المؤلفات الكثيرة منها : المستدرك على الصحيحين ، ومعرفة الحديث ، وتاريخ علماء نيسابور ، وتقلد قضاء نيسابور ، وعرف بالحاكم لذلك ، وكان رسول الحاكم إلى ملوك بني بويه ، توفي سنة (٤٠٥هـ) ، بنيسابور ، وقيل غير ذلك . انظر : وفيات الأعيان (٣/ ٤٠٨) ، وطبقات القراء (٢/ ١٨٤) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٧٧).

(٨) في كتاب التفسير- تفسير سورة الأنبياء (٢/ ٣٨٤- ٣٨٥) ، وقال : ووافقه الذهبي .

قيل : ما لا تتناولهم ، وإن سلم لكنهم خصوا بالعقل .

المشركون لا ابن الزبعرى بخصوصه ، وقال : صحيح الإسناد[١] .

ورواها[٢] ابن أبي حاتم في تفسيره[٣] .

وفي[٤] رواية : فقال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « إن كل من أحب أن يعبد من دون اللّه ، فهو مع[٥] من عبده إنما يعبدون الشياطين . . » إلى آخره[٦] .

فنزلت : ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾[٧] .

قيل - اعتراضًا على هذا الدليل[٨] : «ما» لا تتناولهم ؛ لأنها عامة لأفراد ما لا يعقل لغة[٩] ، فلا تتناول الملائكة والمسيح .

---

(١) انظر : المعتبر ص (١٨٥) ، وتحفة الطالب (٣٣٥) ، والابتهاج ص (١٣٤) ، والإبهاج (٢/ ٢٤٢) .

(٢) أي : القصة .

(٣) قال : ثنا أبي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان - يعني- الثورى عن الأعمش عن أصحابه عن ابن عباس ، وذكر رواية الحاكم السابقة .
وانظر : المعتبر ص (١٨٦) ، وتفسير ابن كثير (٣/ ١٩٧- ١٩٩) ، والفقيه والمتفقه (١/ ٧٠) ، وتفسير ابن جرير الطبري (١٧/ ٩٦- ٩٧) ، والطبراني حيث عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب التفسير ، باب سورة الأنبياء عليهم السلام (٧/ ٦٩) .

(٤) ب : ص (٨١/أ) .

(٥) ساقطة من جـ .

(٦) تكملة الرواية : « ومن أمرهم بعبادته » .
انظر : المعتبر ص (١٨٧) .

(٧) (الأنبياء : ١٠١) . والرواية المذكورة رواها ابن هشام في سيرته (١/ ٣٨٢- ٣٨٣) ، عن محمد بن إسحاق ، وذكرها الزركشي في المعتبر ص (١٨٦- ١٨٧) ، وفي الإبهاج (٢/ ٢٤٢) .
وانظر : البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٨٨- ٨٩) .

(٨) أي : من جهة الخصم بوجهين .

(٩) هذا هو الوجه الأول من اعتراض الخصم .

وأجيب بقوله : ﴿ **والسماء وما بناها** ﴾ .

وحينئذ لا يكون نزول : ﴿ **إن الذين سبقت لهم منا الحسنى** ﴾[١] للبيان بل زيادة في البيان لجهل المعترض .

وإن سلم[٢] أن « ما » تتناولهم ، لكنهم[٣] أي : المسيح والملائكة خصوا بالعقل ، فإنه[٤] قاضٍ بأن أحدًا لا يعذب بذنب أحد ، وهؤلاء الملائكة[٥] والمسيح ما أمروهم بعبادتهم ، وما كانوا راضين بها ، والعقل كان حاضرًا معهم في وقت نزول : ﴿ **إنكم وما تعبدون** ﴾[٦] فلا يكون من قبيل[٧] تأخير البيان ، بل نزلت الآية تأكيدًا للعقل[٨] .

وأجيب[٩] : بأن « ما » تستعمل في ذوي العلم أيضًا[١٠] تمسكًا بقوله تعالى : ﴿ **والسماء وما بناها** ﴾[١١] والمراد هو اللّه تعالى .

ولما استشعر ضعف الجواب (لأنه مخالف لما ذكر ، من أن « ما » تعم

---

(١) (الأنبياء : ١٠١) .

(٢) وهذا هو الوجه الثاني من الاعتراض .

(٣) في أ : للنهم .

(٤) أي : العقل .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) (الأنبياء :٩٨) .

(٧) مطموسة في : ب .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (٨٤/ب) ، والإبهاج (٢/ ٢٤١) .

(٩) من جهة المصنف عن الأول بما أجاب به الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٣٠٠) ، وبناه للمجهول لضعفه كما سيأتي .

(١٠) أي : كما عمت في غيرهم بدليل إطلاقها على اللّه تعالى ، وجاءت بمعنى الذي وهي تتناولهم جميعًا .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٨) ، وشرح العبري ورقة (٨٤/ب) ، والإبهاج (٢/ ٢٤٢) .

(١١) (الشمس : ٥) .

.....

غير ذوي العلم ، واستعماله في ذوي العلم مجاز)[١] بناه للمفعول[٢] .

وما وقع في بعض كتب الأصول من أنه- صلى اللّه عليه وسلم - قال لابن الزبعرى : « ما أجهلك بلغة قومك ما لما لا[٣] يعقل » .

فقال الشيخ الحافظ أبو سعيد العلائي[٤] : غير صحيح[٥] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٢) قال الإسنوي : هذا الجواب باطل ، لأنه إن أراد الإطلاق المجازي فمسلم ، ولكن لابد في الحمل عليه من قرينة ترشد إليه كالقرينة المذكورة في الآية ، وأما تكلف الحمل على المجاز بلا قرينة ليستدل له على الخضم ، كما صنع في آية ﴿ **وما تعبدون** ﴾ فباطل بالاتفاق .
وإن أراد الإطلاق الحقيقي ، فهو مذهب مشهور ، ذهب إليه أبو عبيدة وابن درستويه ، ومكي بن أبي طالب ، وكذلك ابن خروف ، ونقله عن سيبويه لكنه مناقض لما ذكره في أوائل العموم ، ومخالف لمذهب الجمهور على أن في قوله تعالى : ﴿ **وما بناها**﴾ تخاريج عند أهل العربية .
قال ابن السبكي : إن المصنف قدم في باب العموم أن ما مختصه بما لا يعقل .
وأن ما في هذه الآيات مصدرية مثل ما جاء في قوله تعالى : ﴿ **ولا أنتم عابدون ما أعبد** ﴾ تقديره : عبادتي ذكره القرافي .
وأما قوله : ترد بمعنى الذي لتعم فساقط ، لأن الذي وضعت للقدر المشترك بين العقلاء وغيرهم.
انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٨) ، والإبهاج (٢/ ٢٤٢) .

(٣) ساقطة من أ ، جـ .

(٤) هو خليل بن كيكلدي بن عبد اللّه الحافظ العلائي ، صلاح الدين الدمشقي ، قال ابن السبكي كان حافظًا ثبتًا ثقة ، عارفًا بأسماء الرجال والعلل ، والمتون فقيهًا متكلمًا ، أديبًا شاعرًا ناظمًا ناثرًا ، درس بدمشق ، ثم ولى تدريس المدرسة الصلاحية بالقدس ، فأقام بها إلى أن توفي له مصنفات كثيرة منها : كتاب في الأشباه والنظائر في الفقه ، وكتاب في المراسيل وكتاب في المدلسين ، وله كتاب « تحقيق المراد بأن النهي يقتضي الفساد » في الأصول توفي بالقدس سنة (٧٦١هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٥) ، والدرر الكامنة (٢/ ١٧٩) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٩٠) ، والفتح المبين (٢/ ١٧٥) ، والبدر الطالع (١/ ٢٤٥) .

(٥) أورد ما نقل عن الحافظ العلائي الشيخ الزركشي في المعتبر ص (١٨٧) ، وقال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ١٣٦) ، ما اشتهر في كتب السنة قوله لابن الزبعرى : « ما أجهلك بلغة قومك » هو شيء لا أصل له ، ولا يوجد لا مسندًا ولا غير مسند .
وانظر : تفسير ابن كثير (٣/ ١٩٩) .

وأن عدم رضاهم لا يعرف إلا بالنقل

وهنا زيادة حسنة في الأصل[١] .

وأشار المصنف إلى جواب[٢] الثاني[٣] : وهو[٤] قولهم : وإن سلم إلى آخره ، بقوله : وإن عدم رضاهم إنما يعرف بالنقل .

يعني أن العقل إنما يحكم[٥] بعدم تعذيبهم بجريمة الغير ، إذا علم

(١) لعل شيخنا يقصد ما ذكره الزركشي من وجوه لدفع ما أورده ابن الزبعرى ، فقال : وهذا الإيراد الذي أورده ابن الزبعرى لا يرد لوجوه :

أحدها : أنه سبحانه قال : ﴿ **إنكم وما تعبدون** ﴾ (الأنبياء : ٩٨) ، ولم يقل : ومن تعبدون . وما في لغة العرب لما لا يعقل ، فلا تدخل الملائكة ومن ذكر .

الثاني :أن السورة مكية والخطاب فيها مع أهل مكة الذين يعبدون الأصنام التي لا تعقل ، ولم يكونوا يعبدون المسيح ولا الملائكة ، فدل على أنها لم تتناول غير الأصنام ولهذا قال : ﴿ **إنكم وما تعبدون** ﴾ (الأنبياء :٩٨) ، ولفظة « ما » تبطل سؤاله .

فإن قيل : هو من فصحاء العرب ، ألا يخفى عليه مثل ذلك ؟

قلنا : إيراده إنما كان من جهة القياس والعموم المعنوي ، الذي يحكم فيه بعموم علته ، أي : إن كان كونه معبودًا يوجب أن يكون حصب جهنم فهذا المعنى بعينه موجود في الملائكة وغيرهم .

فأجيب بالفارق من وجوه .

أحدها : أن الملائكة وغيرهم من الذين سبقت لهم الحسنى لم يفعلوا ما يستوجبون به النار ، فالتسوية بينهم وبين الأصنام أقبح من التسوية بين البيع والربا والميتة والمذكى .

ثانيهما : أن الأوثان حجارة غير مكلفة ولا ناطقة ، وإنما جعلت حصب جهنم إهانة لها ولعابدها وليس فيه تعذيب من لا يستحق العذاب بخلاف الملائكة وغيرهم .

ثالثها : أن من عَبَدَ هؤلاء بزعمه ، فإنه لم يعبدهم في الحقيقة ، فإنهم لم يدعوا إلى عبادتهم ، وإنما عبد الشياطين وتوهم أن العبادة لهؤلاء ، ولا يرضى بذلك إلا الشياطين ولهذا قال تعالى : ﴿ **ويوم يحشرهم جميعًا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون** ..﴾ الآية (سبأ :٤٠) .

وهذه الأجوبة منتزعة من قوله تعالى : ﴿ **إن الذين سبقت لهم منا الحسنى** ﴾ (الأنبياء ١٠١) ، انظر : المعتبر ص (١٨٧- ١٨٨) .

(٢) في ج : الجواب .

(٣) أي : عن الاعتراض الثاني .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) ساقطة من : أ .

قيل : تأخر البيان إغراء .

عدم رضاهم بعبادتهم ، وعدم رضاهم إنما يعرف بالنقل ، وهو قوله تعالى : ﴿**إن الذين سبقت لهم منا الحسنى**﴾[١] الآية[٢] . فيتأخر البيان ، وهو[٣] المطلوب .

لا يقال : هذا الجواب بناء على أن عصمة الأنبياء ثابتة بالسمع ، والمعتزلة يقولون بالعقل[٤] فلا يستقيم الرد عليهم بذلك[٥] .

لأنا نقول : إثباته بالسمع بالدليل يصحح[٦] الرد عليهم .

قيل : من جهة أبي الحسين البصري : المشترط البيان الإجمالي فيما له ظاهر[٧] تأخير البيان فيما له ظاهر لم يرده الشارع يؤدى إلى مسارعة المكلف إلى الظاهر ، وذلك إغواء للمكلف وإضلال له ، ولا يقع ذلك من الشارع .

وفي نسخة إغراء- بالراء المهملة- أي حاملاً له عليه وهو إيقاع في الجهل[٨]

---

(١) (الأنبياء : ١٠١) .

(٢) أي : إلى آخر الآية .

(٣) أ : ص (٧٢/أ) .

(٤) سيأتي تفصيل ذلك في الكتاب الثاني المعقود للسنة إن شاء اللّه تعالى .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/١٥٨) ، والتحرير (٢/٤٧٩- ٤٨٠) .

(٦) في أ : يصح .

(٧) كما قال الإمام في المحصول (١/٣/٣٠٧) ، وانظر المعتمد (١/٣١٦) .

(٨) وقرره الإمام في المحصول (١/٣/٣٠٨) ، بتقرير الراء ، وفي الحاصل (٢/٤٦٩) ، بتقرير الواو ، وفي التحصيل (١/٤٢٦) ، بتقرير الراء كما في المحصول والمعتمد (١/٣١٦) .
وقال العراقي في التحرير (٢/٤٨٠) : وكلامه يوهم أن هذا دليل للمانع مطلقًا ، وتوهم ذلك العبري والجاربردي وليس كذلك ، إذ لا إغراء ولا إغواء في المشترك ، لعدم العمل به حينئذ إلا بقرينة ، بل هو حجة أبي الحسين ومن وافقه .اهـ .

قلنا : كذلك ما يوجب الظنون الكاذبة ، **قيل** : كالخطاب بلغة لا تفهم ،

قلنا[١] : كذلك ما يوجب الظنون الكاذبة[٢] من الخطاب مثل قوله تعالى : ﴿ **الرحمن على العرش استوى**﴾[٣] و ﴿ **يد الله فوق أيديهم**﴾[٤] فإنها لا يراد ظاهرها[٥] ، فيلزم أن يكون إغواء على قولكم ، وأنه ليس بإغواء إجماعًا ، فكذا الأول .

وقد تقدم في منع الخطاب بالمهمل زيادة تحقيق تأتي هنا .

قيل : من جهة من منع تأخير البيان عن الخطاب الذي ليس له ظاهر كالمشترك ، والذي له ظاهر[٦] .

ولكن امتنع الأخذ به لاقترانه بالدليل الإجمالي .

بأن الخطاب بذلك لا يُحَصِّل المقصود ، فامتنع كالخطاب بلغة لا تفهم كمخاطبة العربى بالعجمي ؛ لأن الخطاب يستلزم التفهيم ؛ لأن حقيقته توجيه الكلام إلى المخاطب لأجل التفهيم[٧] .

---

(١) من جهة المصنف ، وهو جواب بالنقض الإجمالي .

(٢) كالتجسيم وغيره .

(٣) (طه : ٥) .

(٤) (الفتح : ١٠) .

والآية بتمامها : ﴿ **إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرًا عظيمًا** ﴾ .

(٥) لأنه لو أريد ظاهرها لزم التجسيم والله منزه عنه .

انظر : العقيدة الطحاوية ص (١٠٠) ، لتقف على مذهب أهل السنة في ذلك .

(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٧) العضد على ابن الحاجب (٢/١٦٦) ، ونهاية السول (٢/١٥٩) .

قلنا : هذا يفيد غرضًا إجماليًّا بخلاف الأول .

تنبيه : يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة ،وقوله تعالى : ﴿ بلغ ﴾ لا يوجب الفور .

قلنا[١] : الخطاب[٢] بما لا يفهمه السامع ، لا يفيد غرضًا إجماليًّا[٣] . ولا تفصيليًّا بخلاف الأول ، وهو[٤] الخطاب بالمجمل ، فإنه يفيد غرضًا إجماليًّا .

فإذا[٥] قال[٦] : ائتني بعين ، أفاد الأمر بواحد من مسميات العيون ، فيتهيأ للعمل بعد البيان ، وتظهر طاعته بالبِشْرِ وعصيانه بالكراهة .

وكذا إذا قال : اقتلوا[٧] المشركين ، أو قال : هذا العام مخصوص[٨] (وإلى هذا أشار المصنف بقوله : « يفيد غرضًا إجماليًّا »)[٩] .

تنبيه[١٠]:

يجوز للنبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه وحي أو نزل عليه قرآن

---

(١) أجاب المصنف بالفرق .

(٢) أي : وهو أن الخطاب .

(٣) أي : لا إجماليًّا .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٩) .

(٤) ب: ص (٨١/ب) .

(٥) مكررة في : جـ .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٧) جـ : ص (٦٩/ب) .

(٨) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٥٩) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(١٠) المراد بالتنبيه ما نبه عليه المذكور قبله بطريق الإجمال وهو ها هنا كذلك . =

.....

- تأخير التبليغ عن أمته إلى وقت الحاجة[١] .

لأنا نقطع بأنه لا استحالة فيه ، ولأنه يجوز أن يكون في تأخيره مصلحة يعلمها اللَّه تعالى[٢] . وقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك**﴾[٣] لا يوجب الفور ، لأنه أمر ، والأمر لا يوجب الفور كما مر .

وقيل : لا يجوز تأخير التبليغ[٤] ، لهذه الآية[٥] ، وقد عرفت الجواب[٦] .

فائدة :

يجوز إسماع العام الداخل تحت العموم ، مع عدم إسماع المخصص له

= انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٩) .

وقال ابن السبكي : وقد يقال : قال المصنف في أول الفصل : وفيه مسائل ، ولم يورد سوى اثنتين وهذا التنبيه هو الثالثة ، وليس بشرط أن تُصَدَّرَ المسألة بلفظ الثالثة .

انظر : الإبهاج (٢/ ٢٤٥) .

وهذا التنبيه خاص بالذين منعوا تأخير البيان عن وقت الخطاب !! اختلفوا في جواز تأخير تبليغ ما أوحي إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- من الأحكام على مذهبين .

(١) وهذا هو مذهب الجمهور .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٥٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٦٧) .

(٣) (المائدة : ٦٧) .

وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٤) وهم المانعون .

(٥) أي : لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك** ﴾(المائة :٦٧) .

(٦) لكن الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٣٢٨- ٣٢٩) قال جوابًا على المانعين : وإن سلمنا لكن المراد هو تبليغ القرآن ؛ لأنه هو الذي يطلق عليه القول بأنه منزل من اللَّه تعالى ، وذكره ابن الحاجب أيضًا في المختصر (٢/ ١٦٧) .

.....

إلى وقت الحاجة[١] .

(١) يعني إذا جَوَّزنا تأخير البيان وعدمه إلى وقت الحاجة فجواز إسماع العام الداخل تحت العموم مع عدم إسماع المخصص له إلى وقت الحاجة أجدر بالجواز ؛ لأن عدم الإسماع أسهل من العدم .
وأما بناء على المنع من تأخير البيان ، فقد اختلف فيه على ثلاثة مذاهب :
أ- : المختار جوازه .
ودليله : أن تأخير إسماعه مع وجوده أقرب من تأخيره مع عدمه ، وقد بينا جواز ذلك ، وأنت تعلم أن ذلك لا يستقم على المنع فلْيُحْمَل كلامه على أن النزاع إنما هو المانع ، وقد أثبتنا مع الأبعد فالأقرب أجدر .
ب -: وأما من منع فوجهته : أن عدم إسماع المخصص مع إسماع العام يشبه تأخير البيان عن وقت الخطاب من حيث أن كلاً منهما لم يحقق الغرض المقصود من الخطاب ، وحيث امتنع تأخير البيان عن وقت الخطاب لما قلناه ، امتنع كذلك إسماع العام بدون إسماع المخصص له .
ج- : وهناك مَنْ فصَّل ، ووجهته أن إسماع العام بدون مخصصه إذا كان المخصص عقليًا لا يترتب عليه محظور ؛ لأن المكلف سيفهم بطريق العقل أن العام غير مراد منه العموم ، وإن لم يعلم عين المخرج منه ، بخلاف ما إذا كان المخصص له نقليًا فإنه يترتب عليه ما يترتب على تأخير البيان عن وقت الخطاب .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (٢/ ١٦٧) ، وأصول زهير (٣/ ٣٧-٣٨) .

الفصل الثالث : في المبين له

إنما يجب البيان لمن أريد فهمه للعمل ، كالصلاة ،

الفصل الثالث

في

المبين له

وهو المكلف[١] .

إنما يجب البيان لمن أريد فهمه[٢] ، أي : يتعين بيان المجمل لمن أراد اللَّه فهمه ؛ لأن تكليفه الفهم بدون البيان تكليف بالمحال ، ولا يتعين بيانه لغيره ، إذ لا تعلق له به[٣] ، وأشار[٤] إليهما « بإنما » الدالة على الحصر .

ثم إرادة الفهم قد تكون للعمل بما تضمنه المجمل[٥] كالصلاة[٦] ليفهموا أي المجتهدون ، ويعملوا به[٧] .

---

(١) أي : فيمن يجب له بيان الخطاب المحتاج إلى البيان ، ومن لا يجب له ذلك .
انظر : شرح العبري ورقة (٨٥/أ) .

(٢) قال ابن السبكي : إطلاق قوله : « يجب البيان لمن أريد فهمه يشعر بأنه يجب على اللَّه تعالى ، وهذا إنما يقوله المعتزلة ، فهي عبارة رديئة ، والأولى التعبير بأن البيان لمن أريد فهمه لابد من وقوعه .
انظر : الإبهاج (٢/ ٢٤٦) ، والتحرير (٢/ ٤٨١) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ١٦٠) ، وشرح العبري ورقة (٨٥/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ١٦٠) .

(٤) أي : المصنف رحمه اللَّه .

(٥) في أ : الجمل .

(٦) أي : كآية الصلاة .

(٧) وذلك بالنسبة للعلماء ، فإنها محتاجة إلى البيان ، لكون المراد من الصلاة في الشرع غير مدلولها اللغوي ، وقد أراد اللَّه تعالى منهم أن يفهموا مراده بها ويعملوا بمقتضاها . =

أو الفتوى ، كأحكام الحيض .

أو يكون الفهم[١] لأجل الفتوى به[٢] كأحكام الحيض للرجال لإفتاء النساء لا ليعملوا به[٣] .

وربما يوهم هذا الكلام أن النساء لا يجب عليهم تحصيل العلم بما كلفن به ، مع أنه واجب ، لاستواء الرجال والنساء في ذلك على من له استعداد العلم .

لكن الغالب أن الاستعداد في الرجال[٤] .

= انظر : شرح العبري ورقة (٨٥/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ١٦٠) .

(١) دون عمله بل عمل غيره .
انظر : المرجع السابق .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) فإنه أريد منهم فَهْم الخطاب لعمل الغير .
هذا ما ذكره المصنف تبعًا للإمام في المحصول (١/ ٣/ ٣٣١- ٣٣٢) ، والإمام تبعًا لأبي الحسين في المعتمد (١/ ٣٢٩) .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ١٦٠) ، والإبهاج (٢/ ٢٤٦) ، والتحرير (٢/ ٤٨١) .

الباب الخامس :

في الناسخ والمنسوخ

وفيه فصلان

الفصل الأول :

في النسخ

الباب الخامس

في

الناسخ والمنسوخ

ما مر[١] كان يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع، وهذا[٢] يشترك فيه الكتاب والسنة، دون الإجماع[٣]، لما سيأتي أنه لا ينسخ ولا ينسخ به[٤] .

وفيه ، أي في الباب فصلان :

الفصل الأول[٥]

في النسخ

---

(١) أي : من أبواب سابقة .

(٢) أي : النسخ .

(٣) لم يتعرض للقياس لأنه لم يكن له دخل فيما سبق أيضًا، وما سيجيء من أن القياس القطعي في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نسخ لا عبرة به لقلته وكونه بمنزلة النص .
انظر : حاشية السعد على العضد (٢/ ١٨٥) .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٥) .

(٥) أ : ص (٧٢/ب) .

وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه .

ويقال في اللغة لمعنيين :

للإزالة[١] : يقال : نسخت الشمس الظل[٢]، ونسخت الريح آثار القدم[٣]، أي : أزالته[٤] .

وللنقل[٥] : نَسَخْت (الكتاب، أي : نقلت ما فيه)[٦] إلى آخَر[٧] .

وهو في الاصطلاح : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ

(١) والإزالة التي هي المعنى الأول على نوعين :
١- قد يقام مقامها شيء آخر .
٢- قد لا يقام مقامها شيء .

(٢) وهذا المثال للنوع الأول .
انظر : المصباح المنير (٢/ ٨٥٧) .

(٣) وهذا المثال للنوع الثاني :
انظر : المختار من صحاح اللغة ص (٥٢٠) للمرحومين محمد محيي الدين عبد الحميد والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي .

(٤) وقد عبر عن ذلك الإمام الغزالي وأكثر الشافعية بالإعدام واحتجوا على أنه عام في موارد لفظ النسخ يقال : نسخت الريح آثار القدم إذا أعدمتها ونسخت الشمس الظل إذا أعدمته فيكون حقيقة فيه إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة .
وانتصر له الإمام في المحصول وقرره الخنجي على ما ذكره البدخشي ورده العبري .
انظر : المستصفى (١/ ١٠٧) ، والمعتمد (١/ ٣٩٦) ، والمحصول (١/ ٣/ ٤٢٣) ، مناهج العقول (٢/ ١٦١) ، وشرح العبري ورقة (٨٥/ ب) .

(٥) وهذا هو المعنى الثاني سواء أكان النقل من مكان إلى مكان دون تغيير مع انعدامه من المحل الأول أم لا أو من حالة إلى حالة أخرى .
فمن الأول : تقول نسخت النحل العسل أي : حولته ونقلته من خلية إلى أخرى ، وهذا المثال منسوب إلى السجستاني على ما ذكره السعد في حاشيته على شرح العضد (٢/ ١٨٥) .
وانظر : النسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٢٠-٢١) ، لأستاذي الدكتور العميد / محمد محمد فرغلي .

(٦) ما بين القوسين ساقط من جـ وأثبته بالهامش .

(٧) وهذا المثال من الثاني .
انظر : لسان العرب (٣/ ٦١) .

=

.....

عنه[١] .

فقوله : «بيان» كالجنس[٢] .

وقوله : «انتهاء»، أخرج به بيان المجمل[٣] .

وقوله : حكم شرعي، دخل فيه الأمر وغيره[٤]، وخرج به بيان

= ومن الثالث : وهو نقل الشيء من حالة إلى أخرى ما جاء في المصباح المنير (٢/ ٨٥٨) ، «ومنه تناسخ الورثة» ، لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول بل على حكم الثاني .

وهناك إطلاقات أخرى أعرضت عنها اختصارًا ولكن المهم أنه اختُلف في حقيقته .

فقيل : حقيقة لهما فهو مشترك بينهما ، وقيل : الأول وهو الإزالة وللنقل مجاز باسم اللازم إذ في النقل إزالة عن موضعه الأول ، وقيل للثاني : وهو النقل وللإزالة مجاز باسم الملزوم . ولا يتعلق به غرض علمي .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٥) ، وشرح العبري ورقة (٨٥/ب - ٨٦/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٨٠/أ) ، ونهاية السول (٢/ ١٦٤) ، ومناهج العقول (٢/ ٦١أ-٦٢أ) .

(١) تعريف المصنف المذكور نظر إلى النسخ على أنه يطلق على فعل الشارع كما فعل الإمام ابن الحاجب في مختصره (٢/ ١٨٥) و وذلك لأن الأصوليين اختلفوا في تعريفه اصطلاحًا لاعتبارات مختلفة .

فمن نظر إليه على أنه صفة للدليل الشرعي كصدر الشريعة عرفه بقوله : هو أن يَرِد دليل شرعي متراخيًا عن دليل شرعي مقتضيًا خلاف حكمه ، أي : حكم الدليل الشرعي المتقدم .

ومن نظر إليه على أنه الناسخ أي : الدليل كإمام الحرمين عرفه بقوله : هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول .

ومِثْله الغزالي فقد عرفه بأنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه .

انظر : البرهان (٢/ ١٢٩٣) ، والمستصفى (١/ ١٠٧) ، والتوضيح شرح متن التنقيح ومعه التلويح (٢/ ٣١) .

(٢) أي : يعم بيان الابتداء وبيان الانتهاء .

قال العبري : في شرحه ورقة (٨٦/أ) وفيه إشعار بأن حقيقة النسخ ليس برفع كما ظنه القاضي أبو بكر على ما سيجيء .

(٣) وكذلك بيان العام بالتخصص وبيان المطلق بالمقيد .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٣٥) .

(٤) أي : كالنهي وفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولنسخ التلاوة دون الحكم إذ في =

. . . . . .

انتهاء حكم عقلي، وهو البراءة الأصلية .

فإن انتهاءها بدليل شرعي[١] ليس بنسخ[٢] .

وقوله : بطريق شرعي، ليخرج الانتهاء بطريق[٣] عقلي كالموت والغفلة والعجز[٤] ، فعدم تعلق الحكم هنا لعدم قابلية المحل بطريان الموت والغفلة والعجز وليست دلائل شرعية .

وقال بطريق، ولم يقل بحكم؛ لأن النسخ قد يكون بالفعل والتقرير، كذا قيل[٥] .

والتحقيق : أنه دليل[٦] النسخ .

= نسخها بيان انتهاء تحريم قراءتها على المحدث ومسه لها .
انظر : النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد (١/ ٣٠) .

(١) أي : بابتداء شرعية العبادات .

(٢) لأنه ليس بيانًا لحكم شرعي ، إذ الحكم الشرعي خطاب اللَّه تعالى كما تقدم ، والبراءة الأصلية ليست كذلك .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٦٤) ، وشرح العبري ورقة (٨٦/أ) .

(٣) في ج : بدليل .

(٤) كقطع يده فلم يجب غَسْلها فليس ذلك نسخًا والنسخ لا يكون بالعقل أبدًا وإلا لادعى أقوام في مختلف العصور أن مصلحة حكم بعينه قد انتهت أو مفسدة حكم بعينه قد زالت فينهى الحكم بذلك أمرًا ونهيًا كما ادعت الرافضة أن للإمام الحق في النسخ فضلوا وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل.
انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٣٥-٣٦) .

(٥) القائل هو الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٦٤-١٦٥) .

(٦) كما فعل ابن الحاجب - رحمه اللَّه - (٢/ ١٨٥) ، والسرخسي (٢/ ٥٤) ، والباجي في الإشارات ص (٦١) ، والشيرازي في شرح اللمع (١/ ٤٨١) ، وابن السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٧٥) ، والآمدي في الإحكام (٣/ ١٠٤) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٦) ، والماوردي في أدب القاضي (١/ ٣٣٣) .

.....

وقوله : «متراخ»، احتراز عن البيان بالمتصل[١] : كالاستثناء والصفة.

والمنفصل : كما لو قال : «لا تقتلوا أهل الذمة» عقب قوله : «اقتلوا المشركين» .

واشترط في الناسخ : أن يكون متراخيًا، إذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضًا[٢] .

وأخرج به أيضًا نحو : صل عند كل زوال إلى آخر الشهر[٣] .

ولا يرد على المصنف : المنسوخ إذا كان خبرًا ؛ لأنه إن تضمن حكمًا[٤] شرعيًا فيفسخ ، وإلا فلا ورود له[٥] .

وأما قول العدل : نسخ حكم كذا، فلم يدخل في حد المصنف ؛ لأن قول العدل دال على ذلك الحكم الشرعي، فهو دليل النسخ الدال بالذات[٦] .

---

(١) أي : المتصل بالحكم سواء كان غير مستقل أو مستقل لأن ذلك غير متراخ .
انظر : المحصول (١/ ٣/ ٤٣٠) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٦٥) .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٥) .

(٤) ب : ص (٨٢/أ) .

(٥) أقول لأن خبر الشارع إن كان المراد به حقيقة الخبر فلا يقبل النسخ لأن خبر الشارع واجب الصدق لاستحالة الكذب عليه فلا يقبل الرفع كعلمه سواء ، وإن كان المراد إفادة الحكم على وجه التأكيد فالمنسوخ هو الحكم الشرعي الذي أفاده الخبر لا الخبر وبذلك يندفع قول من قال بأن تعريف المصنف غير جامع .
انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٥٥٢) ، والتحرير (٢/ ٤٨٢) .

(٦) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٦) ، ونهاية السول (٢/ ١٦٥) ، لتعرف ما يندفع به قول من قال : إن تعريف المصنف - رحمه الله - غير مانع ؛ لأنه منطبق على قول الراوي هذا منسوخ .

وقال القاضي : رفع الحكم .

ولا يرد أيضًا[١] : ما إذا اختلفت الأمة على قولين، ثم أجمعوا على أحدهما[٢]، فإنه[٣] وإن تعين الأخذ به بعد التخيير بينهما، لأن توهم صدق الحد عليه، مع أن الإجماع لا يَنْسخ ولا يُنْسخ به، يرفعه ما احترز عنه ؛ لأنه يذكره بعد اسقلالاً .

أو في الحد حذف تقديره : بطريق شرعي غير الإجماع .

وأيضًا المراد بالتراخي في الحد : التراخي نزولاً .

والفرق بين النسخ والتخصيص مر .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : رفع الحكم[٤]، أي : حده بأنه خطاب دال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه[٥] وارتضاه الغزالي[٦] .

وقال القاضي : إنما آثرنا لفظ الخطاب على لفظ النص ليكون شاملاً للفظ، والفحوى، والمفهوم، وكل دليل، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك .

وإنما قلنا : على ارتفاع الحكم، ليتناول الأمر والنهي والخبر .

وإنما قلنا : بالخطاب المتقدم، لأن ابتداء العبادات في الشرع يزيل

---

(١) ساقطة من : ج .

(٢) أي : أحد القولين .

(٣) ج : ص (٧٠/أ) .

(٤) أي رفع حكم شرعي بطريق شرعي متراخ وتقديم معنى الرفع ورده الإمام بوجوه ستأتي قريبًا .

(٥) قال ابن السبكي : هذه عبارته في مختصر التقريب وهو معنى قول المصنف . انظر : الإبهاج (٢/ ٢٤٨) .

(٦) هذه عبارة الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٤٢٣) وهو نفسه تعريف الغزالى في المستصفى (١/ ١٠٧) .

وَرُدَّ : بأن الحديث ضد السابق فليس رفعه بأولى من دفعه .

حكم العقل من براءة الذمة ولا يسمى نسخًا[١] .

وإنما قلنا : لولاه لكان ثابتًا، لأن حقيقة النسخ الرفع، وهو إنما يكون رافعًا لو كان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقي .

وإنما قلنا : مع (تراخيه عنه، لأنه لو اتصل به لكان بيانًا لمدة العبادة لا نسخًا[٢] .

وَرُدَّ تعريف القاضي[٣] بأن الحادث[٤]، الذي هو الرافع ضد السابق، وليس رفعه أي : رفع)[٥] الحادث السابق أَوْلَى من دفعه، أي : من دفع السابق الحادث .

والرفع والدفع مصدران مضافان إلى الفاعل[٦] .

---

(١) أي : لأنه لم يُزِلْ حكم الخطاب . انظر : المحصول (١/ ٣/ ٤٢٤) ، وشرح العبري ورقة (٨٦/ أ-٨٦/ ب) .

(٢) مذكور بتمامه في المحصول (١/ ٣/ ٤٢٤-٤٢٥) ، ونسبه إلى القاضي ، لكن العبري في شرحه ورقة (٨٦/ أ-٨٦/ ب) ، جعله من قول الإمام وهو ظاهر نقل البدخشي في مناهج العقول (٢/ ١٦٣) .

(٣) من جهة الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٤٢٥) ، واختاره المصنف - رحمهما اللّه - .

(٤) أي : الحكم الحادث .

(٥) ما بين القوسين بتمامه ساقط من ج وأثبته بالهامش .

(٦) والضميران عائدان على الاسمين المتقدمين وهما : الحادث والسابق ، الأول للأول ، والثاني للثاني. فإن قيل : بل الحادث أقوى من الباقي لأجل حدوثه ، قلنا : لا نسلم ، فكما أن الشيء حال حدوثه يمتنع عدمه فالباقي حال بقائه كذلك لأن كُلًّا من الحادث والباقي - لكونه ممكنًا - يحتاج إلى سبب ومع السبب يمتنع عدمه ، فإذا امتنع العدم استويا في القوة فيمتنع الرجحان . ولك أن تقول : الحادث أَوْلَى بالرفع ، ولولا ذلك لامتنع تأثير العلة التامة في معلولها .
وأيضًا :فإن القاضي لم يصرح بأن الرافع هو الحكم الحادث فقد يكون الرافع عنده هو الإرادة . انظر : نهاية السول (٢/ ١٦٥) ، وما بعدها ، وشرح العبري ورقة (٨٦/ ب) ، والمحصول (١/ ٣/ ٤٣٤) .

وفيه مسائل :

الأولى

أنه واقع، وأحاله اليهود .

وجوابه : أن القاضي أراد بالحكم الأثر الثابت بالخطاب المتعلق تعلق التنجيز فإنه ليس قديمًا ، فيجوز رفعه وتأخره عن غيره[١]، وإيضاحه في[٢] الشرح مع تحقيقات حسنة .

وفيه - أي : في الفصل الأول - مسائل :

الأولى[٣]

أنه[٤] جائز[٥] وواقع[٦] بإجماع أهل الشرائع، وأحاله اليهود[٧] أي بعضهم[٨] فقالوا : يمتنع عقلاً[٩] .

---

(١) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/١٨٦) .

(٢) أ : ص (٧٣/أ) .

(٣) أي : المسألة الأولى في بيان جواز النسخ ووقوعه .

(٤) أي : النسخ .

(٥) أي : عقلاً .

(٦) أي : سمعًا . وجوازه عقلاً ، ووقوعه سمعًا ، هو مذهب الجمهور خلافًا لبعض المسلمين منهم أبو مسلم الأصفهاني حيث ذهبوا إلى منعه هربًا من البداء واعتقادًا منهم أن النسخ يؤدي إليه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى . انظر : نهاية السول (٢/١٦٧) ، والإبهاج (٢/٢٤٩) .

(٧) وتعبير المصنف بقوله : « وأحاله اليهود » يتوهم أن ذلك مطلقًا وليس كذلك واستدراك شيخنا عليه حَسَن لأنهم افترقوا فيه على ثلاث فرق كما ذكر ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢/١٣) ، والآمدي في الإحكام (٢/٢٤٥) ، والإمام في المحصول (١/٣/٤٤٠) ، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/٨٧٧) وغيرهم .

(٨) وهم الشمعونية ينتسبون إلى شمعون بن يعقوب ، منعوه عقلاً وسمعًا من باب أولى .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٥٣٣) ، وفتح المنان في نسخ القرآن ص (١٤٢) للشيخ على العريض نشر الخانجي .

(٩) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

.....

وقال بعضهم : يجوز عقلاً لكنه لم يقع[١] .

والعيسوية[٢] - منهم - قالوا بجوازه[٣] ووقوعه[٤]، وأن محمدًا - صلى الله عليه وسلم - عندهم لم ينسخ شريعة موسى - عليه الصلاة والسلام - بل بُعِثَ إلى[٥] بني إسماعيل[٦]، دون بني إسرائيل[٧] .

وكذبوا في ذلك - لعنهم الله - بل بُعِثَ إلى (كافة الخلق)[٨] .

---

(١) وهم العنانية فرقة منهم وينتسبون إلى عنان بن داود وهم يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد، وينهون عن أكل الطير والسمك وهم يصدقون عيسى في مواعظه وإرشاداته ولا يقولون بنبوته ورسالته .
انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢١٥) ، والفِصَل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١/ ٩٩) . انظر : نهاية السول (١/ ١٦٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٣) .

(٢) هم فرقة من اليهود أصحاب أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني وهم يقولون بنبوة عيسى - عليه السلام - إلى بني اسرائيل خاصة وبنبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى بني إسماعيل فقط ، وهم العرب لا إلى الناس كافة - وقولهم هذا جهل فاضح على ما سيذكره شيخنا - رحمه الله .
انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢١٥) وما بعدها ، والفِصَل لابن حزم (١/ ٩٩) .

(٣) ساقطة من جـ وأثبتها بالهامش .

(٤) أي : بجوازه عقلاً ، ووقوعه سمعًا . انظر : نهاية السول (١/ ١٦٧) ، والوصول إلى الأصول (٢/ ١٣) .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) وهم العرب .

(٧) ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا﴾ (الكهف : ٥) .

(٨) ما بين القوسين في ب : « الخلق كافة » .
وذكر الشيخ عبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار (٣/ ١٧٧) ، فرقة رابعة من اليهود وعزاها لعبد القادر البغدادي فقال : وزعمت فرقة أخرى من اليهود أنه يجوز نسخ الشيء بما هو أشد منه وأثقل على جهة العقوبة للمكلفين إذا كانوا لذلك مستحقين .
قال أستاذي العميد الدكتور / محمد فرغلي : وهذه الفرقة كما ترى لا ترى النسخ إلا إلى أثقل ويشترطون أن يكون عقوبة للمكلفين ، فهم ينكرون النسخ بالمساوي وبالأخف من باب أولى كما ينكرون النسخ إلى أثقل إذا كان فيه مصلحة للمكلفين وهؤلاء يَعْوِزهم الدليل ولا دليل لهم إلا =

لنا : أن حكمه إن تبع المصالح فيتغير بتغيرها .

لنا[١] : على جواز النسخ[٢]، وأنه لو فُرِضَ لم يلزم منه محال لذاته، سواء اعتبرت المصالح[٣]، أم لا[٤] أن حكمه - تعالى - أن يتبع المصلحة فيتغير بتغيرها؛ لأنا نقطع بأن المصلحة (تختلف باختلاف الأوقات كشرب دواء في وقت دون وقت .

فلابد أن تكون المصلحة)[٥] في وقت يقتضي شرع ذلك الحكم، وفي

= اتباع الهوى وقد يكون هؤلاء مراوغون اهـ .

قلت : بل هم صناع المراوغة وتصديرها إلى بني البشر لعنهم اللَّه .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٤٤) .

(١) أي : الدليل على ما قلناه من ثلاثة أوجه وهو للجمهور .

(٢) الأول : وهو دليل على الجواز فقط .

(٣) كما قالت بذلك المعتزلة حيث إنهم يقولون : يجب على اللَّه تعالى أن يتبع في أحكامه مصالح عباده ، فما كان فيه مصلحتهم أمرهم به ، وما كان فيه مضرة عليهم نهاهم عنه ، وما دار بين المصلحة تارة والمفسدة تارة أخرى أمرهم به تارة ونهاهم عنه أخرى حسب وجود المصلحة وعدمها.
وقد تكفل أهل السنة بإبطال القول بوجوب رعاية المصالح على اللَّه تعالى ، وأثبتوا أن اللَّه تعالى يفعل ما يشاء ويختار ، ولذا قال قائلهم :

ومن يقل فعلُ الصلاح وجبا على الإله قد أساء الأدبا
ألم يروا بلامه الأطفالا وشبهها فحاذر المحالا

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٤٨) .

(٤) كما قالت بذلك أهل السنة حيث إنهم يقولون : إنه لا يجب على اللَّه تعالى لعباده شيء ، بل هو الفاعل المختار الكبير المتعال ، وله بناء على اختياره ومشيئته وكبريائه وعظمته أن يأمر عباده بما شاء وينهاهم منها عما شاء لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ولا ملزم يلزمه برعاية مصالح عباده قال تعالى : ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ (الأنبياء : ٢٣) ولكن ليس معنى ذلك أنه - سبحانه - عابث أو مستبد أو ظالم لأنه الحكيم العليم وهو المنزه عن البغي والظلم قال تعالى : ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ (فصلت : ٤٦) فأفعاله تعالى صادرة عن علم وحكمة مشمولة بالرأفة والرحمة .

انظر : نهاية السول (١/ ٨٥) ، والإبهاج (١/ ٨٥) ، والنسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٤٧) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

وإلا فله أن يفعل كيف شاء ، وأن نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - ثبتت بالدليل القاطع .

وقت رفعه[١] فتتغير الأحكام بتغير المصالح وإلا وإن لم يتبع حكمه تعالى المصلحة فله تعالى أن يفعل كيف شاء[٢] .

ولنا أيضًا[٣]: أن نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - ثبتت بالدليل القاطع؛ لأنه ادعى النبوة قطعًا، وتواتر ذلك، وظهرت المعجزة منه، مثل القرآن، لأنه كتاب شريف، بالغ[٤] في فصاحة اللفظ[٥] وكثرة العلوم .

فإن المباحث الإلهية واردة فيه على أحسن الوجوه، وكذلك علوم الأخلاق، وعلوم السياسات، وعلم تصفية الباطن، وعلم أحوال القرون الماضية، والمغيبات، مع خلو بلده[٦] عن العلماء، والأفاضل، والكتب العلمية، والمباحث الحقيقية، ولم يواظب على القراءة والاستفادة ألبتة .

وانقضى من عمره أربعين سنة على هذه الصفة[٧] ثم ظهر مثل هذا الكتاب[٨] عليه، وذلك معجزة قاهرة[٩] .

---

(١) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨) ، وأصول زهير (٣/ ٤٩) .
(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٦٧-١٦٨) ، والإبهاج (٢/ ٢٤٩) ، وشرح العبري ورقة (٨٧/ أ).
(٣) الدليل الثاني : وهو الدليل على الوقوع كما ذكر الشيخ المطيعي في تعليقه على نهاية السول (٢/ ٥٥٦) .
(٤) ب : ص (٨٢/ب) .
(٥) ساقطة من ب وأثبتها بأعلى السطر .
(٦) أي : مكة والمدينة .
(٧) حتى بُعِث - صلى الله عليه وسلم - .
(٨) أي : القرآن الكريم .
(٩) قال تعالى : ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذًا لارتاب المبطلون﴾ (العنكبوت: ٤٨) . وقال تعالى : ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ﴾ (النحل : ١٠٣) . وقال تعالى : ﴿وكذلك نصرف الآيات وليقولوا =

.....

وأيضًا فقد تحداهم بأن يأتوا بمثله[١] أو بسورة منه[٢] فعجزوا .

وأيضًا : فقد ظهرت على يده معجزات كثيرة مثل : انشقاق القمر[٣]، وتسبيح الحصا[٤]، وتكثير الطعام[٥]، ونبع الماء من بين أصابعه[٦]،

= درست ولنبينه لقوم يعلمون﴾ (الأنعام : ١٠٥) .

(١) قال تعالى : ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا﴾ (الإسراء : ٨٨) .

(٢) قال تعالى : ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين﴾ (البقرة : ٢٢) .

وقال تعالى : ﴿قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين﴾ (يونس : ٣٨) .

(٣) معجزة إنشقاق القمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - سجلها القرآن الكريم في سورة القمر قال تعالى : ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ (القمر : ١) .

وفي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : انشق القمر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرقتين : فرقة فوق الجبل ، وفرقة دونه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «اشهدوا» .

رواه البخاري في تفسير سورة القمر (٤/ ٢٥١) ، ومسلم باب تفسير سورة القمر (٢١٥٨) ، والترمذي في سننه في سورة القمر (٣٣٣٩) ، (تحفة الأحوذي (٩/ ١٧٣)) والقاضي عياض في الشفا (١/ ٣٩٦) ، في انشقاق القمر وحبس الشمس تحقيق الشيخ محمد البجاوي ط / عيسى الحلبي .

(٤) عن أنس قال : أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - كفًا من حصى فسبحن في يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى سمعنا التسبيح ثم صبهن في يد أبي بكر - رضي الله عنه - فسبحن ثم في أيدينا فما سبحن .

أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥/ ١٠٠) ، والطبري في الأوسط (٥/ ١٠١) ، والخصائص الكبري (٢/ ٣٠٤) ، ومجمع الزوائد (٨/ ٢٩٨) ، والشفا (١/ ٤٣٠) .

(٥) عن جابر أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال يأكل منه وامرأته وضيفه حتى كاله ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فقال : «لو لم تكِله لأكلتم منه ولقام بكم» . مسلم في باب معجزاته - صلى الله عليه وسلم - (١١٧٤) ، والترمذي في سننه باب معجزاته - صلى الله عليه وسلم - (٤/ ١٧) ، والشفا (١/ ٤١٠) .

(٦) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحانت =

.....

وحنين الجذع[١]، وكل منها ، وإن كان (مرويًا بطريق)[٢] الآحاد لكن مجموعها يفيد التواتر .

وكل من ظهرت المعجزة على يده وادعى النبوة ، فإنه يجب أن يكون نبيًا .

لأن المَلِك العظيم إذا حضر في محفل عظيم، وقام واحد فقال : يا أيها الناس إني رسول هذا الملك إليكم، ثم قال أيها الملك: إن كنت صادقًا في ذلك[٣] فخالف عادتك، وقم من سريرك، فإذا قام ذلك الملك عند سماع هذا الكلام عرف الحاضرون بالضرورة كون ذلك المدَّعِي صادقًا في دعواه، فكذا هنا .

وله طريق آخر مذكورة في الكلام ، فقد ثبتت نبوته ورسالته - صلى اللّه عليه وسلم - بالدليل القاطع[٤] .

= صلاة العصر فالتمس الناس الوَضُوء فلم يَجِدوه فأتى رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - بِوَضُوء فوضع رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - في ذَلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضئوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضئوا من آخرهم .
رواه البخاري في نبع الماء بين أصابعه (٤/ ٢٣٣) ، ومسلم في نبع الماء من بين أصابع النبي - صلى اللّه عليه وسلم - (١٧٨٣) ، والترمذي في سننه باب نبع الماء من بين أصابع النبي (٥/ ٥٩٦) ، والشفا (١/ ٤٠٢) .

(١) عن جابر عن عبد اللّه قال : كان المسجد مسقوفًا على جذوع نخل فكان النبي - صلى اللّه عليه وسلم - إذا خطب يقوم إلى جذع منها فلما صُنِع له المنبر سمعنا لذلك الجذع صوتًا كصوت العشار. وفي رواية أنس : حتى ارتج المسجد بخواره ، وفي رواية سهل : وكثر بكاء الناس لِمَا رأوا به . وفي رواية المطلب وأُبَيّ : حتى تصدع وانشق حتى جاء النبي - صلى اللّه عليه وسلم - فوضع يده عليه فسكت . أخرجه البخاري في صحيحه في حنين الجذع (٤/ ٢٣٧) ، والترمذي في سننه باب حنين الجذع (٥/ ٥٩٤) ، وابن ماجة في حنين الجذع (٤٥٥) ، والشفا (١/ ٤٢٧-٤٢٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من جـ وأثبته بالهامش .

(٣) ساقطة من جـ .

(٤) وهو المعجزة . انظر : نهاية السول (٢/ ١٦٨) ، والإبهاج (٢/ ٢٥٠) .

وقد نقل قوله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ .

وقد نقل قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها[١] نأت بخير منها أو مثلها﴾[٢] .

فدل ذلك على النسخ، (لأن سبب نزولها : طعن الكفار حيث قالوا: إن محمدًا يأمر الشيء ثم ينهى عنه[٣])[٤] .

---

(١) جـ : ص (٧٠/ب) .

(٢) البقرة : (١٠٦) .

والآية بتمامها : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مِثلها ألم تعلم أن اللّه على كل شيء قدير﴾ .

(٣) قال الإسنوي : وجه الدلالة أن الاستدلال بالقرآن متوقف على ثبوت نبوة محمد - صلى اللّه عليه وسلم - وفي كون نبوته ناسخة لما قبلها أو مخصصة - وحينئذ فنقول : نبوته عليه الصلاة والسلام إن توقفت على النسخ فقد حصل المدعى ، وإن لم تتوقف عليه فالآية التي نقلها تدل على جواز النسخ .

قال الإمام في تفسيره (١/ ٤٤٣) ط الخيرية : وهذا الاستدلال ضعيف لأن قوله تعالى : ﴿ما ننسخ من آية﴾ جملة شرطية معناها : إن ننسخ نأت .

قال : وصدق الملازمة بين الشيئين لا يقتضي وقوع أحدهما ولا صحة وقوعه ، ومنه قوله تعالى : ﴿لو كان فيهما آلهة إلا اللّه لفسدتا﴾ (الأنبياء : ٢٢) .

وقد استدرك صاحب التحصيل (٢/ ١١) على كلام الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٤٤٥) بكلامه في التفسير (١/ ٤٤٣) بقوله : وقد يقال سبب النزول يدل على الوقوع .

فإن سببه على ما نقله الزمخشري في كشافه (١/ ٣٠٣) أن الكفار طعنوا فقالوا : إن محمدًا يأمر بالشيء ثم ينهى عنه ، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية .

فإن قيل : إن صحة الآية والاستدلال بها يتوقفان على صحة النسخ فلو أثبتنا صحة النسخ بالآية لكان يلزم الدور .

قلنا : لا نسلم بل الاستدلال بها متوقف على صحة النبوة .

انظر نهاية السول (٢/ ١٦٨) ، والنسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٥٢-٥٣) ، والتحرير (٢/ ٤٨٥) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ .

وأن آدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه والآن محرم اتفاقًا .

ولنا أيضا[١] : أن آدم (عليه السلام)[٢] كان يزوج بناته من بنيه[٣] (رواه الطبري[٤] وغيره[٥] عن ابن عباس (رضي اللّه عنهما) [٦] .

ورواه الطبري[٧] عن مرة[٨] عن ابن مسعود[٩] وعن ناس من أصحاب رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - نحوه[١٠] .

---

(١) وهذا هو الدليل الثالث وهو يدل على وقوع النسخ كما ذكر ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٥٠) .

(٢) في ب : عليه الصلاة والسلام .

(٣) فقد ورد أنه كان يولد له في كل بطن من البطون ذكر وأنثى ، فكان يزوج توأمة هذا للآخر ، ويزوج توأمة الآخر لهذا ، فقد كانت شريعته تقضي بأن اختلاف البطون تقوم مقام اختلاف الآباء والأمهات والأنساب ، ثم حرم اللّه ذلك بإجماع المسلمين واليهود والنصارى ، وهذا الدليل لم يذكره صاحب الحاصل كما ذكر الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٦٨) .
انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٥٠) ، والمحصول (١/ ٣/ ٤٤٢) .

(٤) في ب : الطبراني ، وهي تصحيف .
والأثر مروي في تفسير ابن جرير الطبري (٤/ ١٨٨) .

(٥) وانظر : تفسير ابن كثير (٢/ ٤٢) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٧) في ب : الطبراني .
انظر : تفسير ابن جرير الطبري (٤/ ١٨٨) .

(٨) هو مرة بن شراحيل الهمداني الطيب أبو إسماعيل الكوفي ثقة وسمي طيبًا لكثرة عبادته روى عن أبي بكر وعمر وأبي ذر وابن مسعود مات سنة ٧٦ هـ وقيل بعد ذلك .
انظر : تقريب التهذيب (٢/ ٢٣٨) ، وتذكرة الحفاظ (١/ ٦٧) ، ومشاهير علماء الأمصار ص (١٠٢) .

(٩) هو الصحابي الجليل عبد اللّه بن مسعود بن غافل بن حبيب أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة ، شهد مع النبي - صلى اللّه عليه وسلم - بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد ، وشهد له الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - بالجنة توفي سنه ٣٢ هـ .
انظر : الإصابة (٢/ ٣٦٨) ، والاستيعاب (٢/ ٣١٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٨٨) .

(١٠) وانظر : فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٢) و وتفسير الطبري (٤/ ١٨٨) .

.....

قال شيخ الإسلام ما حاصله : وقد وقع لنا موصولاً إلى ابن عباس (رضي اللَّه عنهما)[١] وساق سنده إلى ابن عباس (رضي اللَّه عنهما)[٢] قال: كان[٣] آدم (عليه السلام)[٤] نهى أن ينكح ابنته توأمها، وأن يزوج توأمة هذا الولد آخر، وأن يزوجه توأمه الآخر[٥] .

فذكر الخبر باختصار قال : وهذا أقوى ما وقفت عليه من أسانيد هذه القصة ورجاله رجال الصحيح ، إلا عبد اللَّه بن خثيم بمعجمة ثم مثلثة[٦] مصغر .

فإن مسلمًا أخرج له في المتابعات، وعلق له البخاري شيئًا، ووثقه الجمهور .

قال : وفي هذه الأخبار رد لما ذكره الثعلبي[٧] عن جعفر[٨]، كما

(١) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٣) قبلها في أ : لما .

(٤) في ب : عليه الصلاة والسلام .

(٥) انظر فتح القدير (٢/ ٣٢) .

(٦) أ : ص (٧٣/ب) .

(٧) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق النيسابوري المفسر ، كان حافظًا واعظًا رأسًا في التفسير والعربية ، متين الديانة ، وصنف التفسير الكبير ، وله كتاب العرائس في قصص الأنبياء ، وكان يقال له : الثعلبي والثعالبي ، وهو لقب له ، توفي سنة ٤٢٧ هـ .
انظر : شذرات الذهب (٤/ ٢٣٠) ، وإنباه الرواة (١/ ١١٩) ، ومعجم المؤلفين (٢/ ٦٠) .

(٨) هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد اللَّه الهاشمي أحد الأئمة الاثنى عشر من الإمامية ، وكان سيد بني هاشم في زمنه ومن سادات أهل البيت ، ولقب بالصادق لصدقه في مقالته ، وله كلام في صنعة الكيمياء والزجر والفأل ، وله خمسمائة رسالة جمعها تلميذه جابر بن حباب الصوفي ، وكان من أتباع التابعين ، ومن علماء المدينة، مات سنة ١٤٨ هـ ودفن في البقيع مع أبيه .
انظر : وفيات الأعيان (١/ ٢٩١) ، وطبقات القراء (١/ ١٩٦) ، وتهذيب الأسماء (١/ ١٤٩) =

قيل : الفعل الواحد لا يحسن ويقبح .

سيجيء[١])[٢] .

يعني ورد[٣] بلفظ الإطلاق بل العموم، لكن على التوزيع من غير تخصيص بالبنات والبنين في زمانه ولا يقيد بوقت دون وقت .

والاحتمالات التي لم تنشأ عن دليل بل ينفيها ظاهر الدليل تكون منفية، والآن تزويج البنات من البنين محرم اتفاقًا[٤] .

وهذا الرأي لليهود (لو صح ما رواه)[٥] الثعلبي[٦] عن جعفر الصادق، من[٧] إنكار تزويج أدم بناته من بنيه ، (لكن فيه ما مر)[٨] .

قيل : من جهة المانعين للنسخ مطلقًا : المأمور به حسن[٩] والمنهي عنه قبيح والفعل الواحد (في واحد)[١٠] .

لا يحسن ولا يقبح، لاستلزامه الضدين[١١] .

= ومشاهير علماء الأمصار ص (١٢٧) ، والخلاصة ص (٦٣) ، وحلية الأولياء (٣/ ١٩٢) ، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٦٦) .

(١) بعد قليل .

(٢) ما بين القوسين من أول قوله : «رواه الطبري» إلى هنا ساقط بتمامه من جـ .

(٣) أي : في التوراة .

(٤) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ١٨٨) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٦) ذكر في ج قبلها «فإن» وبعدها «روى» .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٩) ب : ص (٨٣/أ) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من :جـ .

(١١) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٤٤٦) ، وشرح العبري ورقة (٨٧/ب) .

قلنا : مبني على فاسد ومع هذا فيحتمل أن يحسن لواحد أو في وقت ويقبح الآخر أو وقت آخر .

الثانية :

يجوز نسخ بعض القرآن ببعض ومنع أبو مسلم .

قلنا[١] : هذا مبني على الحسن والقبح العقليين، وذلك فاسد، والمبني على الفاسد فاسد .

ومع هذا، أي : مع القول به[٢] لا استحالة، لأنه يحتمل أن يحسن لواحد، أو يحسن في وقت ويقبح لآخر، أو يقبح لواحد لكن في وقت آخر كشرب دواء بالنسبة إلى شخصين، أو[٣] إلى شخص واحد[٤] في وقتين[٥] وقد مر، وهنا تحقيقات حسنة في الشرح .

الثانية[٦]

يجوز نسخ بعض[٧] القرأن[٨]، ومنع أبو مسلم الأصفهاني[٩] ذلك،

(١) أي : من جهة المصنف - رحمه اللّه .

(٢) أي : بالحسن والقبح العقليين والتسليم بهذه المقالة جدلاً .

(٣) بعدها في جـ : بالنسبة .

(٤) في ج : مكررة .

(٥) وذلك لأن المصلحة - كما تقدم - تتغير بتغير الأوقات والأشخاص . انظر نهاية السول (٢/ ١٦٨)، والإبهاج (٢/ ٢٥١) ، وشرح العبري ورقة (٨٧/ ب) ، والمحصول (١/ ٣/ ٤٥٢-٤٥٣) .

(٦) أي المسألة الثانية : في أنه هل يجوز نسخ بعض القرآن أم لا ؟ وقال ابن السبكي : اللائق بهذه المسألة أن تذكر في الفصل التالي لهذا الفصل . انظر : الإبهاج (٢/ ٢٥١) ، وشرح العبري ورقة (٨٧/ ب) .

(٧) ساقطة من جـ : وأثبتها بالهامش .

(٨) الجميع متفقون على المنع من نسخ جميع القرآن والخلاف في نسخ البعض ، الجمهور : نعم ، وأبو مسلم : لا . انظر : المحصول (١/ ٣/ ٤٦٠) ، وشرح اللمع (١/ ٤٨٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٧٠)، ومناهج العقول (٢/ ١٦٨-١٦٩) ، وشرح العبري ورقة (٨٧/ ب) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٥) .

(٩) اضطربت كلمة المؤرخين في ترجمته اضطرابًا لم يحظ به غيره ، حتى أن شيخنا ابن إمام الكاملية=

.....

كذا في المحصول[١] .

ونقل عنه[٢] الآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] وغيرهما، منع وقوع النسخ في القرآن وغيره[٥] .

أما نسخ جميع القرآن فلا يكون بالاتفاق[٦] .

= نقل عن شيخه الولي العراقي - رحمهما اللَّه - والذي استند إلى كلام الذهبي في العبر - على ما سيجيء - مما زاد الأمر غموضًا وهاك مجمل ما ذكر في كتب التراجم وغيرها من كتب الأصول .
هو - على الجملة - من علماء المعتزلة ومشاهيرهم كان كاتبًا مترسلاً بليغًا متكلمًا جدليًا قيل : كنيته الجاحظ أبو مسلم - على ما ذكره صاحب فواتح الرحموت (٢/ ٥٥) ، والإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٧٠) ، وعزاه إلى ابن التلمساني في شرح المعالم حيث قال : هو الملقب بالجاحظ ، وذكر الإمام في المحصول (١/ ٣/ ٤٦٠) ، أن أسم أبيه «بحر» وفي المنتخب (٩٠/ ب) : «يحيى» كما ذكر الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٣/ ٤٨٢) ، والعبري في شرحه ورقة (٨٧/ ب) .
وقد ذكر المجد بن تيمة في المسودة ص (١٩٥) ، ان اسمه يحيى بن عمر بن يحيى الأصبهاني .
وقال صاحب التبصرة ص (٢٥١) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣٠٦) : هو عمرو بن يحيى الأصبهاني ، وذكر ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٥) أنه محمد بن بحر الأصفهاني ، ونقل عن ابن السمعاني قوله :«وهو رجل معروف بالعلم وإن كان قد انتسب إلى المعتزلة ويعد منهم ، وله كتاب كبير في التفسير ، وله كتب كثيرة ، فلا أدري كيف وقع هذا الخلاف منه ؟
وتوفي سنة ٣٣٢ هـ وذكر شيخنا غير ذلك على ما سيأتي .
وانظر إضافة إلى ما سبق : معجم الأدباء (١٨/ ٣٥) ، وبغية الوعاة (١/ ٥٩) ، والوافي بالوفيات (٢/ ٢٤٤) ، وفضل الاعتزال وطبقاته ص (٢٩٩-٣٢٢) ، والفهرست لابن النديم ص (١٥١) ، ونظرية النسخ لاستاذي الدكتور / حسن مرعي .

(١) انظر : المحصول (١/ ٣/ ٤٦٠) .
(٢) أي : عن أبي مسلم .
(٣) في الإحكام للآمدي : (٣/ ١٠٤) .
(٤) انظر : المختصر لابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٨٨) .
(٥) كبعض فرق اليهود التي ذكرتها آنفًا ، وسيأتي تحقيق مذهب أبي مسلم في النسخ ، وهل الخلاف مع الجمهور في العبارة أم في الاعتبار ؟
(٦) كما ذكره صاحب الحاصل (٢/ ٥١١) ، وأشار إليه المصنف في آخر المسألة .

لنا أن قوله تعالى : ﴿ متاعًا إلى الحول﴾ نسخت بقوله تعالى : ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾ .

تنبيه[١] : قال العراقي[٢]: في شرح المعالم لابن التلمساني: إن أبا مسلم هذا هو الجاحظ، وتبعوه عليه، وهو غلط ممن قاله[٣] وجهل بالتاريخ، وليست كنية الجاحظ أبا مسلم، بل كنيته أبو عثمان، وأبو مسلم هذا اسمه محمد بن علي بن محمد ذكره الذهبي (في العبر[٤])[٥] .

وقال[٦] : الأديب المفسر المعتزلي آخر أصحاب ابن المقرئ[٧] موتًا ، له تفسير في عشرين مجلدًا ، توفي سنة تسع وخمسين وأربعمائة في جمادى الآخرة وله ثلاث وتسعون سنة[٨] بتقديم التاء فيهما[٩] .

لنا[١٠] : أن[١١] قوله تعالى: ﴿متاعًا إلى الحول﴾[١٢] نسخت بقوله

---

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) في التحرير (٢/ ٤٨٨) .

(٣) لعله يقصد الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٧٠) ، لأنه هو الذي نقل ذلك عن ابن التلمساني - رحمهما الله .

(٤) انظر : العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٤٥) ، ط الكويت ١٩٦٠ م .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بين السطرين .

(٦) أي : الذهبي - رحمه الله - في العبر (٣/ ٢٤٥) .

(٧) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الأصفهاني الحافظ الثقة صاحب الرحلة الواسعة .
قال أبو نعيم الجاحظ : كان محدثًا كبيرًا ثقة صاحب مسانيد سمع ما لا يحصى كثرة .
وقال ابن ناصر الدين : كان محدثًا ثقة كبيرًا من المكثرين ، وله المعجم الكبير وكتاب الاربعين توفي سنة ٣٨١ هـ . انظر : شذرات الذهب (٣/ ١٠١) ، والإعلان بالتوبيخ ص (٢٤٠) .

(٨) ما نقله شيخنا عن الولي العراقي لترجمة أبي مسلم التي في العبر موافقة لما في شذرات الذهب (٣/ ٣٠٧) ، وعزاها إليه ، وكشف الظنون (٦/ ٧١) .

(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش . وقوله : بتقديم التاء فيهما أي : في تسع وفي تسعين ، حتى لا تقرأ سبع وسبعين .

(١٠) استدل المصنف على نسخ البعض بوجهين .

(١١) هذا هو الوجه الأول .

(١٢) البقرة : (٢٤٠) . والآية بتمامها :﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم =

قال : قد تعتد الحامل به .

تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا ﴾[١] .

(أخرجه البخاري[٢] عن عبد اللّه بن الزبير[٣])[٤] (فنسخ الاعتداد بالحول ، بأربعة أشهر وعشرًا)[٥] .

قال أبومسلم الأصفهاني[٦] قد تعتد الحامل به أي : بالحول لكونه قد يكون مدة الحمل، فذلك تخصيص لا نسخ[٧] .

= متاعًا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف واللّه عزيز حكيم ﴾ .

(١) البقرة : (٢٣٤)

والآية بتمامها : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف واللّه بما تعملون خبير﴾ .

(٢) في صحيحه : كتاب التفسير ، باب : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن (٦/ ٦٣) .

(٣) هو الصحابي عبد اللّه بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو خبيب أو حبيب أو أبو عبد الرحمن ، وهو أول مولود في الإسلام أمه أسماء بنت أبي بكر شهد اليرموك ، وفتح أفريقيا وبويع بالخلافة بعد يزيد سنة ٦٤ هـ وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان وكان فصيحًا لسنًا كثير العبادة ، وكان يسمى حمامة المسجد ، ودافع عن عثمان في الدار ، قاتله بنو أمية حتى انتصروا عليه في الكعبة ، وقتل وصلب سنة ٧٣ هـ .

انظر : أسد الغابة (٣/ ٢٤٢) ، وتاريخ الخلفاء ص (١/ ٢) ، وفوات الوفيات (١/ ٤٤٥) .

ومن طريق ابن الزبير أخرجه أيضًا : البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد باب عدة الوفاة (٧/ ٤٢٧) ، ومن طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ، أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث (٢/ ٧٢١) ، والنسائي في سننه كتاب الطلاق باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث (٦/ ٢٠٦-٢٠٧) .

وقال علي بن الحسن : فيه مقال ، وأخرجه أيضًا بهذا السند من قول عكرمة .

(٤) العبارة التي بين القوسين آخرها في جـ عن العبارة التي بين القوسين الآتيين بعدها .

(٥) ما بين القوسين مقدم في جـ على العبارة التي بين القوسين السابقين .

(٦) معترضًا على الدليل السابق .

(٧) انظر : نهاية السول : (٢/ ١٧٠) ، وشرح العبري ورقة (٨٨/أ) .

قلنا : لا بل بالحمل وخصوصية السنة لاغ، وأيضًا تقديم الصدقة على نجوى الرسول وجب بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم**

قلنا[١]: لا تعتد الحامل بالحول[٢]، بل إنما تعتد بالحمل، أي بوضعه سواء حصل بسنة، أو أقل، أو أكثر، فخصوصية السنة لاغ لا اعتبار له ؛ لأن[٣] اللَّه تعالى أوجب الاعتداد بالحمل[٤] .

ولنا أيضًا[٥] : وقوع النسخ في القرآن، وأنه دليل الجواز، وذلك في تقديم الصدقة على نجوى الرسول (صلى اللّه عليه وسلم)[٦] فإنه وجب بقوله تعالى :﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا**[٧] . . . .﴾ الآية[٨] .

ثم نسخ هذا الوجوب بقوله تعالى :﴿**فإذ لم تفعلوا وتاب اللَّه عليكم**[٩] . . .﴾ الآية[١٠] .

---

(١) أي : جوابًا عنه .

(٢) ولا نسلمه .

(٣) جـ : ص (٧١/أ) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٨٨/أ) .

(٥) وهذا هو الوجه الثاني من احتجاج المصنف - رحمه اللَّه .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) المجادلة : (١٢) .

والآية بتمامها :﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن اللَّه غفور رحيم**﴾ .

(٨) يعني إلى آخر الآية .

(٩) المجادلة : (١٣) .

والآية بتمامها :﴿**أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب اللَّه عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا اللَّه ورسوله واللَّه خبير بما تعملون**﴾ .

(١٠) يعني إلى آخر الآية . روى ابن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية من طريق علي بن أبي طلحة =

الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ ثم نسخ .

قال : زال لزوال سببه وهو التمييز بين المنافق وغيره .

رواه الطبراني[(١)] والبزار[(٢)] والترمذي عن علي - رضي اللَّه عنه - بمعناه، وقال : حسن[(٣)] .

قال أبو مسلم : إنما زال ذلك لزوال سببه، أي : سبب الوجوب، وهو التمييز بين المنافق وغيره من المسلمين، إذ المؤمن يمتثل، والمنافق

= عن ابن عباس في قوله تعالى :﴿**فقدموا بين يدي نجواكم صدقة**﴾ (المجادلة : ١٢) قال : إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - حتى شقوا عليه فأراد اللَّه أن يخفف عن نبيه فلما قال ذلك جَبُنَ كثير من الناس وكفوا عن المسألة فأنزل اللَّه بعد هذا ﴿**أأشفقتم**﴾ (المجادلة : ١٢) فوسع اللَّه عليهم ولم يضيق .

وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ومقاتل نحوه .

انظر : الابتهاج ص (١٣٩) .

(١) وفي إسناده سلمة بن الفضل الأبرش .

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب التفسير باب سورة المجادلة (٧/ ١٢٢) : وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه البخاري وغيره .

(٢) عزاه إلى البزار في مسنده الزركشي في المعتبر ص (٢١١) ، ونقل عنه قوله : لا نعلم روى هذا الكلام عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - إلا علي .

(٣) قال : ثنا سفيان بن وكيع نا يحيى بن آدم نا عبيد اللَّه الأشجعي عن سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن أبي علقمة الأنماري عن علي بن أبي طالب قال : لما نزلت :﴿**إذا ناجيتم الرسول فقدموا**﴾ (المجادلة : ١٢) قال لي النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - :«ما تري دينارًا ؟» قلت : لا يطيقونه ، قال : «فنصف دينار ؟» قلت : لا يطيقونه قال :«فكم ؟» قلت: شعيرة قال : «إنك لزهيد» قال : فنزلت ﴿**أأشفقتم**﴾ (المجادلة : ١٣) ، قال : فيَّ خفف اللَّه عن هذه الأمة .

انظر : سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن باب من سورة المجادلة (٥/ ٤٠٦-٤٠٧) ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨/ ١٥) ، والحاكم في المستدرك كتاب التفسير باب خصوصية علي - رضي اللَّه عنه - بتقديم صدقة النجوى (٢/ ٤٨١-٤٨٢) .

قلنا : زال كيف كان .

يخالف، فلما[١] حصل التمييز سقط الوجوب[٢] .

قلنا[٣] : زال كيف كان، يعني أن المدعى زوال الوجوب بعد ثبوته، سواء كان لزوال سببه أو لا، إذ هو معنى النسخ[٤] .

وفيه نظر[٥] : لأنه مناقض لما سيجيء[٦]، فإنه[٧] هناك[٨] استدل (على أن الإجماع)[٩] لا ينسخ القياس، بقوله: وأما القياس فلزواله بزوال شرطه[١٠]، ومن جهة المعنى ما زال بزوال علة يمكن عودها .

لا يقال فيه : إنه منسوخ، بل مشروعيته باقية، حتى يعود عند عوده[١١] .

بل الجواب أنه ليس المراد من الآية التمييز، لأنه إن[١٢] كان المراد التمييز للنبي - صلى الله عليه وسلم - فغير واضح، فإنه كان يعلم أعيانهم حتى سماهم لصاحب سره حذيفة[١٣] - رضي الله عنه .

(١) أ : ص (٧٤/أ) .
(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٠) ، والإبهاج (٢/ ٢٥٤) ، وشرح العبري ورقة (٨٨/ أ) .
(٣) من جهة المصنف تبعًا لصاحب الحاصل (٢/ ٥١٠) .
(٤) وثبت ذلك هنا .
(٥) أي : في جواب المصنف - رحمه الله - من أوجه عدة .
(٦) في المسألة الثالثة من الفصل الثاني المعقود للناسخ والمنسوخ .
(٧) أي : المصنف رحمه الله .
(٨) ساقطة من جـ .
(٩) ما بين القوسين مكرر في : جـ .
(١٠) أي : عود العلة .
(١١) وهذا هو الوجه الثاني .
(١٢) ب : ص (٨٣/ب) .
(١٣) ساقطة من أ . =

احتج المانع بقوله تعالى: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾.

وإن أراد التمييز للصحابة (رضي اللَّه عنهم)[١] فدعوى زواله عنهم ممنوع بل استمر إلى وفاته عليه الصلاة والسلام[٢].

احتج أبو مسلم على منع نسخ القرآن بقوله تعالى: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾[٣].

= وترجمته هو الصحابي حذيفة بن اليمان، أبو عبد اللَّه، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار وأصله من اليمن أسلم حذيفة وأبوه وهاجرا إلى رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - وشهد أحدًا فقتل أبوه يومئذ، وكان حذيفة صاحب سر رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - في المنافقين ويعلمهم وحده، وأرسله رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - بسرية وحده ليلة الأحزاب وحضر حرب نهاوند، وحمل الراية بعد مقتل أمير الجيش النعمان بن مقرن، وفتح حذيفة الري وهمذان والدينور، وشهد فتح الجزيرة، وولاه عمر المدائن فتوفي فيها سنة ٣٦ هـ وكان كثير السؤال لرسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - عن أحاديث الفتنة والشر ليجتنبها ومناقبه كثيرة، وروى مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢١٧)، عن حذيفة قال: «أخبرني رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة».

انظر: الإصابة (١/ ٣١٧)، والاستيعاب (١/ ٢٧٧)، وتهذيب الأسماء (١/ ١٥٤)، والخلاصة ص (٧٤).

واختصاص حذيفة بمعرفة أسماء المنافقين متواتر ومستفيض فقد خرّج البخاري (٩/ ٣٩٢)، في قوله تعالى: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم﴾ (التوبة: ١٢)، قول حذيفة - رضي اللَّه عنه: «ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة ولا من المنافقين إلا أربعة».

(١) ما بين القوسين ساقط من أ، جـ.

(٢) وهذا هو الوجه الثالث من وجوه الاعتراض على جواب المصنف.
وأجاب الإمام: بأنه لو كان كما قال لكان من لم يتصدق يكون منافقًا؛ لأنه قد روي أنه لم يتصدق غير علي بن أبي طالب - رضي اللَّه عنه.
انظر: المحصول (١/ ٥٣٩).
والإسنوي وابن السبكي لم يرتضيا جواب الإمام وضعفاه؛ لأن عدم الصدقة قد يكون لعدم النجوى.
انظر: نهاية السول (٢/ ١٧١)، والإبهاج (٢/ ٢٥٤).

(٣) فصلت: (٤٢).
والآية بتمامها: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾.

قلنا : الضمير للمجموع .

والنسخ باطل، فلو نُسِخ بعض القرآن لتطرق إليه الباطل، وذلك غير جائز اتفاقًا[١] .

قلنا[٢] : الضمير في قوله تعالى :﴿**لا يأتيه الباطل**﴾[٣] راجع للمجموع، أي : لمجموع القرآن، ولا ينسخ مجموعه، وذلك اتفاق[٤] .

هذا والنسخ ليس باطلاً، لأن الباطل ضد الحق، والنسخ حق[٥] .

والمصنف إنما سلم ذلك في بعض القرآن متنزلاً .

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٨٨/أ) ، والمحصول (١/ ٥٤١) .

(٢) جوابًا على أبي مسلم من جهة المصنف وذلك تبعًا لصاحب الحاصل (٢/ ٥١١) .

(٣) فصلت : (٤٢) .

(٤) في جـ : اتفاقًا .

أي : وذلك محل اتفاق .

هذا وقد اعترض ابن السبكي على هذا الجواب بقوله :«وفي هذا الجواب نظر من وجهين :

أحدهما : أنك لِمَ قلت بعودة لمجموعة دون جميعه ولِمَ لا كان العكس؟

والثاني : أن الضمير في :﴿**يأتيه**﴾ عائد إلى القرآن ، والقرآن من الألفاظ المتواطئة يطلق على كله وعلى بعضه كما تقدم في الحقيقة والمجاز ، فليس حمله على الكل بأولى من حمله على البعض . فإن قلت : ولا حمله على البعض أيضًا بأولى من العكس ، وحينئذ يبطل استدلال أبي مسلم بالآية لما ذكر من أن الحمل على واحد يقتضي الترجيح من غير مرجح .

قلت : الحمل على البعض أولى لوقوع الاتفاق عليه إذ من حمل على الكل حمل على البعض من غير عكس .

انظر : الإبهاج (٢/ ٢٥٦) ، والتحرير (٢/ ٤٩٢) .

(٥) ساقطة من أ .

وأجاب الإمام : المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب اللّه تعالى ما يبطله ولا يأتيه من بعده ما يبطله .

انظر المحصول (١/ ٥٤١) .

.....

تنبيه[١] :

قيل : إنما أراد أبو مسلم بنفي النسخ في القرآن خاصة .

وقيل : خلافه لفظي ؛ لأنه يجعل المعنى في علم اللَّه تعالى كالمعنى في اللفظ ، ويسمِّي الكل تخصيصًا، والجمهور يسمون الأول تخصيصًا ، والثاني نسخًا[٢] .

---

(١) أراد شيخنا - رحمه اللَّه - بهذا التنبيه أن يبين أن النقل عن أبي مسلم قد اضطرب اضطرابًا إلى الحد الذي جعل الجصاص في كتابه أحكام القرآن (١/ ٥٩) ، يصفه بصفات قاسية حيث قال : قال أبو بكر : زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه أنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد - صلى اللَّه عليه وسلم - ، ثم قال عنه أيضًا : وقد كان هذا الرجل ذا حظ من البلاغة وكثير من علم اللغة غير محظوظ من علم الفقه وأصوله .

وقد وصفه صاحب فواتح الرحموت (٢/ ٥٥) ، بأنه من شياطين المعتزلة ، وقوله لا يصلح من مسلم إلا بتأويل ، الشوكاني في إرشاد الفحول ص (١٨٥) نسبه إلى الجهل تارة بل إلى الكفر تارة أخرى وإن اعتذر أخيرًا .

(٢) يحسن أن أنقل أقوال العلماء الذين نقلوه عن أبي مسلم ثم ننظر هل هو مع الجمهور في القول بالنسخ أم عبر عنه بتعبير آخر أم وقف على طرفي نقيض منهم ؟

قال الشوكاني : قال ابن دقيق العيد : نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه فلا يكون نسخًا .

ونقل عنه أبو إسحاق الشيرازي والفخر الرازي وسليم الرازي أنه إنما أنكر الجواز وإن خالفه في القرآن خاصة لا كما نقل عنه الآمدي وابن الحاجب أنه أنكر الوقوع ، وعلى كلا التقديرين فتلك جهالة عظيمة ، نعم إذا قال : إن الشرائع المتقدمة مغياة بغاية إلى البعثة المحمدية وأن ذلك ليس بنسخ، فذلك أخف من إنكار كونه نسخًا غير مقيد بهذا القيد إرشاد الفحول ص (١٨٥) .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري : وسماه أبو مسلم تخصيصًا وإن كان في الواقع نسخًا ؛ لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص ، حتى قيل : إن هذا منه خلاف في وقوع النسخ فالخلف في نفيه النسخ لفظي ؛ لأن تسميته له تخصيصًا يتضمن اعترافه به إذ لا يليق به إنكاره ، فعنده ما كان مغيًا في علم اللَّه تعالى فهو كالمغيا في اللفظ ، ويسمى الكل تخصيصًا .

غاية الوصول ص (٩٠) .

وقال صاحب فواتح الرحموت (٢/ ٥٥) ، وأجمع أهل الشرائع على وقوعه سمعًا خلافًا لأبي مسلم من شياطين المعتزلة ، وهو لا يصح منه إلا بتأويل ، وقد أول بأنه لا ينكر حقيقة النسخ ، لكن =

.....

.....

= يتحاشى من إطلاق هذا اللفظ ويسميه تخصيصًا فإن تخصيص الأزمان كتخصيص الأفراد ، وقيل : النسخ عنه الإبطال وينكره ويدل عليه استدلاله ، وقيل : ينكره في شريعة واحدة وقيل : في القرآن فقط. ومما سبق يمكننا أن نلخص موقف العلماء من أبي مسلم على الوجه التالي :

١- فمن قائل : أنه يمنع وقوع النسخ سمعًا على الإطلاق كما ذكر الآمدي وابن الحاجب .

٢- ومن قائل : أنه ينكر وقوعه في شريعة واحدة كصاحب فواتح الرحموت .

٣- ومن قائل : أنه ينكر وقوعه في القرآن فقط كابن دقيق العيد .

ثم قال صاحب مناهل العرفان (٢/١٠٣) : ورجحت الرواية الأخيرة بأنها أصح الروايات ، وبأن التأويلات المنقولة عنه لم تخرج عن حدود ما نسخ من القرآن .

قال أستاذي العميد / محمد فرغلي في النسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٩٠) : وعليه فيكون أبو مسلم لم يخالف إجماعًا انعقد قبله و أبعد هذه الروايات عنه هي الرواية الأولى ، والخلاف في التسمية فما نسميه نسخًا يسميه هو تخصيصًا بالزمان ، وإلى ذلك ذهب ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٥٢) ، حيث قال : إن أبا مسلم لا ينكر وقوع المعاني الذي نسميه نحن نسخًا ، ولكنه يتحاشى أن يسميه باسمه ، ويسميه تخصيصًا .

وبذلك يتلخص لنا : أن العلماء لم يختلفوا في النقل عن أبي مسلم بأنه قائل بجواز النسخ عقلاً ، لكنهم اختلفوا في النقل عنه في وقوعه على ثلاثة أقوال :

الأول : زعم بعضهم بأنه وقع النسخ في الشرائع السابقة ، وهذا باطل ولا يصح ولا يمكن أن يذهب إليه ؛ لأنه يلزمه أن شريعتنا لم تنسخ ما قبلها من الشرائع ، وأن أهل الكتاب لا يلزمهم اتباع نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ولهم حق البقاء على دينهم ، وهذا لم يقل به مسلم ، ويناقض قوله تعالى : ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ (آل عمران: ٨٥) .

ويناقض أيضًا قول العلماء : «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه » .

الثاني : زعم بعض ثان أنه أنكر وقوعه في شريعة واحدة فيدفع بأمور كثيرة نكتفي ببعضها :

١- أن القبلة كانت أولاً إلى الكعبة ، ثم إلى بيت المقدس في أول الهجرة إلى المدينة ، ثم كانت إلى الكعبة ، واستقر الأمر على ذلك .

٢- نكاح المتعة كان مباحًا ، ثم حرم وأبيح عدة مرات ، ثم استقر الأمر على التحريم المؤبد .

٣- كان المحرم من الإرضاع عشر رضعات ، ثم نسخ بخمس رضعات وغير ذلك كثير .

الثالث : أنه ينكر وقوع النسخ في القرآن الكريم - وهو الصواب في النقل عنه ، وهو الذي يتفق مع الوقائع الثابتة عنه حيث إنه كان يؤول الآيات التي ذهب الجمهور إلى أنها منسوخة ويحملها على وجه لا يتعارض مع ما قيل أنه ناسخ لها ، ومع عقيدته كمسلم ، ومع إجماع المسلمين على وقوعه ، فكان هذا النقل هو الأجدر بأن يكون هو النقل الصحيح . كما ذكر أستاذي وشيخي الدكتور / =

الثالثة :

يجوز نسخ الوجوب قبل العمل خلافًا للمعتزلة .

الثالثة[١]

يجوز نسخ الوجوب[٢] قبل العمل، سواء كان[٣] قبل دخول[٤] الوقت[٥] أو بعد دخوله وعدم انقضاء زمن يسع المأمور به[٦]، والأول : مثل أن يقول : يوم عرفة من قبل انقضاء[٧] زمان يسع الأسباب: لا تحجوا[٨]، فالنسخ أبدًا لا يتعلق بما مضى، بل بما يقدَّر وقوعه في

= عبدالجليل سعد القرتشاوي في كتابه دراسات في أصول الفقه ص (٧٩-٨٠) ، فيكون تحرير مذهب أبي مسلم هو : إنكاره اسم النسخ لما قد يعتريه من إيهام البداء أو العبث ، أو لما قد يعتريه من حسن للشيء وقبحه في فعل واحد ، ويسميه تخصيصًا فارًا من اسم النسخ لما قد يعتريه من إيهامات ، ولعله يريد أن يسوي بين المغيا في اللفظ مثل قوله تعالى :﴿ أتموا الصيام إلى الليل﴾ (البقرة : ١٨٧) ، والمغيا في علم الله تعالى . ونستطيع أن نقول بثقة تامة : إن الخلاف عاد إلى التسمية فهو لفظي لا حقيقي .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (١/ ٩٥) ، والتقرير والتحبير (٣/ ٤٤-٤٥) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٨١ - ١٨٢) ، ورسالة النسخ للأستاذ / محمد السيد يوسف أبو طه ص (٣٩-٤٠) .

(١) أي : المسألة الثالثة في أنه هل يجوز نسخ الوجوب قبل العمل به أم لا ؟

(٢) سيأتي تعليق شيخنا على تعبير المصنف «يجوز نسخ الوجوب» لأنه يوهم اختصاص المسألة به وليس كذلك .

(٣) ساقطة من جـ .

(٤) ساقطة من جـ .

(٥) وهذا مسلَّم ولا نزاع فيه .

(٦) وهذا أيضًا مسلَّم ، لكن لو عبر شيخنا بقوله : أو بعد دخوله ولكن قبل مضي زمن يسعه ، لكان أوضح في الدلالة على المقصود - وخاصة أنه قد اعترض على عبارة المصنف عندما قال : «قبل العمل» - وتعبير شيخنا بهذه العبارة يكون قد دخلها الخلل إلا إذا كانت الواو في قوله :«وعدم» بمعنى «مع» وهذا أيضًا بعيد ، وعبارة الإسنوي وابن السبكي والعبري التي اخترتها أوضح .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٣) ، والإبهاج (٢/ ٢٥٦-٢٥٧) ، وشرح العبري ورقة (٨٨/ب) .

(٧) في أ : انتفاء .

(٨) هذا مثال للثاني : وهو النسخ بعد دخول الوقت لكن قبل مُضِي زمن يسع المأمور به ، وليس=

.....

الاستقبال من أفراد الفعل . خلافًا للمعتزلة، وبعض الفقهاء[١] .

أما بعد خروج الوقت فليس محل خلاف، بل جائز بالاتفاق، كما اقتضاه كلام ابن الحاجب[٢]، وصرح به الآمدي[٣]، وهذا[٤] إنما يأتي إذا صُرِّح بوجوب القضاء وقلنا : الأمر بالأداء يستلزمه[٥] .

= للأول كما ذكر شيخنا وهذا وَهْم منه - رحمه اللَّه - أو ربما سقط التمثيل للأول من النساخ وهذا بعيد ؛ لأن النَّسخ الثلاثة التي بين يدي لم تذكره ويمكن أن يُمَثَّل للأول بما يلي : «أن يقول : حجوا هذه السنة ، ثم يقول قبل دخول عرفه : لا تحجوا » .

والتمثيل للأول والثاني ذكرهما البدخشي نقلاً عن الفاضل المراغي - رحمهما اللَّه .

انظر : مناهج العقول (٢/ ١٧١) .

وإذا لم يكن للنسخ وقت معين ولكن أمر به على الفور ثم نسخ قبل التمكن ، قال الإسنوي : في معناه أي : في معنى النسخ بعد دخوله ولكن قبل مُضِي زمن يسعه ، قال الصفي الهندي : وفي بعض المؤلفات القديمة أن بعضهم كالكرخي خالف فيه وقال : لا يجوز النسخ قبل الفعل سواء مَضَى من الوقت مقدار ما يسعه أو لم يمض .

وقال الإسنوي : وفي جريان الخلاف بعد الشروع نظر يحتاج إلى نقل .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٣) ، والإبهاج (٢/ ٢٥٧) .

(١) الإمامان فخر الإسلام وشمس الأئمة من الحنفية مع الجمهور : أنه يجوز .

أما الصيرفي من الشافعية ورؤساء الحنفية كأبي الحسن الكرخي وأبي منصور الماتريدي والجصاص والدبوسي وجمهور الحنابلة مع المعتزلة : لا يجوز ، وانتصر لهم صاحب فواتح الرحموت وقال : وقولهم هو الحق المتلقى بالقبول .

انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٥٦٢) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٩٢) ، والمعتمد (١/ ٤٠٦) ، والمستصفى (١/ ١١٢) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (٢/ ١٩٠) ، وكشف الأسرار (٢/ ١٦٤) .

(٢) هذا مقتضى كلامه ولكنه جزم بعدم الجواز ، وهذه هي الصورة الثانية .

انظر : المختصر وشرحه للعضد (٢/ ١٩٠-١٩١) ، ونهاية السول (٢/ ١٧٣) .

(٣) حيث صرح في أول المسألة بالجواز وبأنه لا خلاف فيه .

انظر : الإحكام (٢/ ٢٥٣) .

(٤) أي : تصريح الآمدي بأنه لا خلاف فيه .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٣) .

.....

وأما إذا وقع النسخ في الوقت لكن بعد التمكن من فعله[١]، فكلام المصنف يوهم جريان الخلاف فيه أيضًا[٢] .

ونَقَل الصفي الهندي المنع فيه عن الكرخي يوافقه[٣] ، لكن صرح الآمدي[٤] بأنه جائز بلا خلاف، وإنما الخلاف قبل التمكن ، وكذا ابن برهان[٥] وإمام الحرمين[٦] .

والمسألة ليست[٧] خاصة بالوجوب، بل غيره كذلك أيضًا أي كالندب[٨] .

---

(١) هذه هي الصورة الثالثة .

(٢) قال الإسنوي : وهو مقتضي كلام ابن الحاجب في أثناء الاستدلال ورده بكلام الآمدي الذي سيأتي.
انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٣) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٩٠-١٩١) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٣) .

(٣) كذا بنصه في الإبهاج (٢/ ٢٥٧) ، والتحرير (٢/ ٤٩٣) .

(٤) في الإحكام في اثناء الاستدلال (٢/ ٢٥٣) .

(٥) فقال في الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٦) : نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها جائز عندنا خلافًا للمعتزلة .

(٦) وقال في البرهان (٣/ ١٣٠٣) : والغرض من هذه المسألة أنه إذا فرض ورود أمر بشيء فهل يجوز أن ينسخ قبل أن يمضي من وقت اتصال الأمر به زمن يتسع لفعل المأمور به ؟
وقال الإمام في المحصول (١/ ٥٤١) : اختلفوا في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله .
وعبارة صاحب الحاصل (٢/ ٥١١) : يجوز نسخ الواجب قبل مجيء وقته وعبارة صاحب التحصيل (٢/ ١٥) : يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله ، ومثله ابن الحاجب (٢/ ١٩٠) ، والآمدي في الإحكام (٢/ ٢٥٣) .

(٧) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .

(٨) وتعبير المصنف يوهم ذلك لأنه قال : «إذا نسخ الوجوب» وهو تعبير - قال عنه ابن السبكي - غير واف بالمقصود لأنه قد يقال : إنه لا يتناول ما إذا حضر وقت العمل به ، لكنه لم يمض مقدار ما يسعه ، وهذه الصورة من صور النزاع ، وقد يعتذر المعبر بهذه العبارة بأنه لا يتصور حضور =

لنا : أن إبراهيم عليه السلام أُمِرَ بذبح ولده .

لنا على الجواز: أن إبراهيم (عليه الصلاة السلام)[١] أُمِرَ أي[٢]: أمره اللَّه تعالى بذبح ولده .

قيل : إسماعيل، وبه قال الإمام الرازي[٣] .

وقيل : إسحاق، وصححه القرافي[٤] .

وإنما قلنا : إنه[٥] أُمِرَ بذبح ولده[٦] بدليل قوله تعالى :﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾[٧] وقول : ولده له[٨] (عليهما الصلاة والسلام)[٩]

= وقت العمل به إلا إذا مضى ما يسعه ، وهذا بالإضافة إلى ما ذكره شيخنا من أن التعبير بالوجوب لا يتناول غيره كالندب مثلاً .

ولو عبَّر بما عبَّر به الإمام في المحصول (١/ ٥٤١) ، أي : بالشيء ، لأنه يعم الوجوب وغيره لكنه آثر التعبير بعبارة الحاصل (٢/ ٥١١) ، كما هي عادته دائمًا .

(١) في أ : عليه السلام .

(٢) جـ : ص (٧١/ب) .

(٣) وممن قال بذلك أيضًا : أبو هريرة ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس أيضًا ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والشعبي ، ويوسف بن مهران ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، ومحمد بن كعب القرظي ، والكلبي ، وعلقمة .

انظر : تفسير ابن جرير الطبري (٢٣/ ٧٦) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٤) وما بعدها ، وفتح القدير (٤/ ٤٠٣) ، وأضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٦٩١) وما بعدها .

(٤) وممن قال بأنه إسحاق : العباس بن عبد المطلب وابنه عبد اللَّه ، وهو الصحيح عن ابن مسعود ، وهو مروي عن جابر وعلي بن أبي طالب وعمر وابنه عبد اللَّه ، ومن التابعين : مجاهد ، وسعيد ، وكعب الأحبار ، وقتادة ، ومسروق ، وعكرمة ، والقاسم بن أبي برزة ، وعطاء ، والسدي .

انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٠٦) ، وفتح القدير (٤/ ٤٠٣) ، وأضواء البيان (٦/ ٦٩١) ، والإبهاج (٢/ ٢٦٠) . ولكل من الفريقين أدلة يمكن الرد عليها كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٤) .

(٥) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٦) أي : قلنا ذلك لثلاثة أوجه .

(٧) الصافات : (١٠٢) ، وسأذكرها بتمامها بعد قليل .

(٨) أي : إجابة له .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

بدليل قوله تعالى : ﴿افعل ما تؤمر﴾، ﴿إن هذا لهو البلاء المبين﴾، ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ فنسخ قبله . قيل : تلك بناء على ظنه .

﴿افعل ما تؤمر به﴾[١] .

وقوله[٢]: ﴿إن هذا لهو البلاء المبين﴾[٣] وقوله: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾[٤] فنسخ قبله ، ولو لم يكن مأمورًا به لما أقدم على الذبح وترويع الولد إذ هو ممتنع شرعًا وعادة ، ولم يكن فيه بلاء ولم يَحْتَجْ إلى الفداء ؛ لأن الذبح يدل على المأمور به[٥] .

وأما كونه نسخ قبله، فلأنه لو لم ينسخ لذبح، لكنه لم يذبح[٦] .

قيل[٧]: لم يكن مأمورًا بالذبح وإنما كان مأمورًا بالمقدمات[٨]، فظن أنه مأموربه[٩] .

وتلك الأمور التي تمسك[١٠] بها[١١] من قوله : ﴿افعل ما تؤمر ﴾[١٢]

(١) الصافات : (١٠٢) .
والآية بتمامها : ﴿فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من االصابرين﴾ . وهذا هو الوجه الأول على أنه أُمِرَ بذبح ولده .

(٢) أي : حكاية عن إبراهيم عليه السلام .

(٣) الصافات : (١٠٦) . وهذا هو الوجه الثاني .

(٤) الصافات : (١٠٧) .

(٥) وهذا هو الوجه الثالث .

(٦) ولم يستدل عليه المصنف - رحمه الله - لوضوحه . انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٤) ، والإبهاج (٢/ ٢٥٨-٢٥٩) .

(٧) من جهة المعتزلة معارضين الجمهور بأمرين وهما دليلان لهم ومن وافقهم على مدعاهم .

(٨) هذا هو أحدهما .

(٩) أي : بالذبح .

(١٠) أي : المستدل للجمهور وهو المصنف رحمه الله .

(١١) أ : ص (٧٤/ب) .

(١٢) الصافات : (١٠٢) .

قلنا : لا يخطئ ظنه . قيل : إنه امتثل وأنه قطع فوصل .

وقوله : ﴿إن هذا﴾[١]، وحصول الفداء إنما هي بناء على ظنه - صلى اللّه عليه وسلم - أنه مأمور[٢] .

قلنا[٣]: ظن[٤] النبي - صلى[٥] اللّه عليه وسلم - مطابق يستحيل فيه الخطأ فحينئذ لا يخطئ ظنه - صلى اللّه عليه وسلم - لا سيما في ارتكاب هذا الأمر[٦] العظيم .

ولك أن تقرر كلام المصنف هكذا .

قيل : لا نسلم أنه كان[٧] مأمورًا بالذبح[٨]، وإنما ظن ذلك ظنًا بإراءة الرؤيا والجواب .

الجواب ومع هذا فما ذكروه توريط على أصلهم لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - في شيء يظهر أنه أمر وليس بأمر وذلك غير جائز عندهم[٩] .

قيل[١٠] : وإن سلمنا أنه كان مأمورًا بالذبح لكن لا نسلم أنه[١١]

(١) الصافات : (١٠٦) .
(٢) بتمامها في نهاية السول (٢/ ١٧٤) .
(٣) أي : المصنف - رحمه اللّه -وهو في الحاصل (٢/ ٥١٤) .
(٤) ساقطة من : جـ .
(٥) ب : ص (٨٤/أ) .
(٦) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .
(٧) أثبت قبلها في جـ : أن .
(٨) قبلها في جـ : به .
(٩) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩١) .
(١٠) وهذا هو ثاني الأمرين من اعتراض المعتزلة .
(١١) أي : الوجوب .

قلنا : لو كان كذلك لم يحتج إلى الفداء . قيل : الواحد بالواحد في نسخ قبل الذبح لما روي أنه[١] امتثل فإنه قطع فوصل، يعني كلما قطع شيئًا التحم عقب القطع[٢] .

قلنا[٣] : لو كان كذلك[٤]، أي : لو أتى بالذبح لم يحتج إلى الفداء، لأن الفداء بدل، والبدل إنما يحتاج إليه إذا لم يوجد المبدل .

وأيضًا هذا خلاف العادة، والظاهر[٥]، ولم ينقل نقلاً معتبرًا، (كذا قيل[٦] لكن روي بإسناد جيد، وأخرجه ابن أبي حاتم: أن اللَّه ضرب على حلقه صفيحة من نحاس، قال : فقلبه على وجهه وحز القفا، فذلك قوله تعالى: ﴿**وتله للجبين**﴾[٧] فنودي ﴿**أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا** ﴾[٨] فالتفت فإذا الكبش فأخذه فذبحه[٩] . . . الحديث)[١٠] .

قيل[١١] : لو كان الفعل واجبًا في الوقت الذي عدم الوجوب[١٢]

---

(١) أي : إبراهيم عليه السلام .

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٤٠) ، والتنقيح لصدر الشريعة (٢/ ٣٦) .

(٣) أي : جوابًا عنه .

(٤) أي : كما ذكرتم .

(٥) أي : الالتحام بعد القطع خلاف العادة .

(٦) ساقطة من أ .
والقائل بذلك هو العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/ ١٩١) .

(٧) الصافات : (١٠٣) . والآية بتمامها : ﴿فلما أسلما وتله للجبين﴾ .

(٨) الصافات : (١٠٤-١٠٥) .
وهما بتمامهما : ﴿وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين﴾ .

(٩) نقل هذا الإسناد ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٤) ، والزمخشري في الكشاف (٣/ ٣٤٩) ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢/ ٤٠) ، والإمام في المحصول (١/ ٥٤٢) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط بتمامه من ج .

(١١) من جهة المعتزلة ومن وافقهم وهو دليل لهم ومعارضين به الجمهور .

(١٢) أي : النهي .

الواحد لا يؤمر وينهى ، قلنا : يجوز للابتلاء .

الرابعة :

يجوز النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل منه .

فيه، لكان الشخص الواحد، في حكم واحد، في وقت واحد، مأمورًا به ومنهيًا عنه، لكن الواحد بالواحد في الواحد لا يؤمر وينهى لأنه محال[١] .

قلنا[٢]: يجوز، وإنما يكون محالاً لو كان المقصود حصول الفعل، أما إذا كان للابتلاء فلا[٣] .

كما أن السيد يقول لعبده : اذهب غدًا إلى موضع كذا[٤] راجلاً ، وهو لا يريد الفعل[٥]، وإنما يريد امتحانه ورياضته، فلما تهيأ للذهاب يقول له : لا تذهب[٦] .

الرابعة[٧]

يجوز النسخ بلا بدل[٨] أي : يجوز نسخ الحكم الشرعي من غير حكم

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٤) .

(٢) جوابًا عنه من جهة المصنف .

(٣) يعني فلا يكون محالاً .

(٤) ساقطة من ب : وأثبتها بين السطرين .

(٥) أي : لا يريد الذهاب إلى الموضع الفلاني .

(٦) بتمامه في نهاية السول (٢/ ١٧٤) .

(٧) أي : المسألة الرابعة : في حكم النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل .

(٨) باستعراض ما قاله الفقهاء في البدل نجدهم قد اختلفوا فيه على قولين :

١- المراد بالبدل «بدل ما» فهو بمعناه العام : الرد إلى ما كان قبل شرع الحكم المنسوخ ولو كان ثبوته بإباحة أصلية ، وهذا القول ينبغي عدم الخلاف فيه .

نقل هذا القول صاحب تيسير التحرير (٣/ ١٩٧) ، وصاحب التقرير والتحبير (٣/ ٥٧) . =

كنسخ وجوب تقديم الصدقة على النجوى، والكف عن الكفار بالقتال .

شرعي آخر .

وبه قال الجمهور ، ومنعه قوم[١] .

ونقل[٢] عن الشافعي - رضي اللَّه عنه .

وقوله في الرسالة : «وليس[٣] ينسخ فرض أبدًا إلا أثبت مكانه فرض»[٤] .

أوَّله [٥] أبو بكر الصيرفي[٦] على أن المراد بالفرض الحكم، أي: إذا

= ٢- المراد بالبدل «بدل مفاد» بدليل النسخ في المنسوخ فهو يقصر البدل على شرع حكم ليحل محل الحكم الأول المنسوخ وعليه لا يشترط البدل . انظر إضافة إلى ما سبق : النسخ في القرآن الكريم (١/ ١٩٠) ، والنسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ٥).

ولكن هل لذكر المراد بالبدل سواء كان القول الأول أو الثاني ثمرة ؟

أقول ستظهر ثمرة ذلك عندما ننظر في كلام الإمام الشافعي - رحمه اللَّه - هل هو مع الجمهور أم له مذهب آخر إن شاء اللَّه .

(١) الآمدي في الإحكام (٣/ ١٤٤) سماهم شذوذ ، والشوكاني في إرشادهم أخبر بأنهم بعض المعتزلة وقيل : كلهم والظاهرية ، ومعه صاحب التقرير والتحبير (٣/ ٥٧) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣٠٨) ، قال :« خلافًا لقوم» هم يرون أن النسخ بلا بدل لا يجوز عقلاً وبالتالي لم يقع.

(٢) أي : نقل المنع ، أي : منع النسخ بلا بدل يعني لابد أن يكون النسخ ببدل عند الإمام الشافعي رحمه اللَّه . وهذا كلام به تجوز في العبارة لأنه يوهم أنه مع المعتزلة والظاهرية لكنه أجل وأكبر من أن يصنف مع هؤلاء والفرق دقيق بينه - رحمه اللَّه - وبينهم وهو أنه يقول بجوازه عقلاً لكنه غير جائز شرعًا ، وسأبين المراد من ذلك .

انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٨٧-٨٨) ، وعلى هذا تكون المذاهب ثلاثة كما حقق الدكتور محمد فرغلي في كتابه النسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ٥) ، والإبهاج (٢/ ٢٦٣) .

(٣) ساقطة من ب : وأثبتها بين السطرين .

(٤) انظر الرسالة ص (١٠٩) .

(٥) أي : أَوَّل كلام الشافعي المذكور في الرسالة بما يليق به .

(٦) في شرح الرسالة اسم كتاب له رحمه اللَّه .

.....

نسخ لابد أن يعقبه حكم آخر، فليس منافيًا لكلام أهل الأصول .

لأنه يرجع إلى ما كان عليه، وهو حكم .

فإن صدقة النجوى لما نسخ وجوبها، عاد الأمر إلى ما كان عليه من التخيير[(١)] .

---

(١) قال ابن النجار : قال الصيرفي في شرحه : مراده أن ينقل من حظر إلى إباحة ، أو من إباحة إلى حظر ، أو تخيير على حسب أحوال المفروض .

قال : كنسخ المناجاة ، فإنه تعالى لما فرض تقديم الصدقة أزال ذلك بردهم إلى ما كانوا عليه فإن شاءوا تقربوا إلى اللّه تعالى بالصدقة ، وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة .

قال : فهذا معنى قول الشافعي «فرض مكان فرض فتفهمه» .

قال ابن النجار : فظهر أن مراد الشافعي بالبدل أعم من حكم آخر ضد المنسوخ كالقبلة ، أو الرد لما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ كالمناجاة ، فالمدار على ثبوت حكم شرعي في المنسوخ في الجملة حتى لا يتركوا هملاً بلا حكم في ذلك المنسوخ بالكلية ، إذ ما في الشريعة منسوخ إلا وقد انتقل عنه إلى أمر آخر ، ولو أنه إلى ما كان عليه قبل ذلك فلم يترك الرب عباده هملاً .

وبمثل كلام ابن النجار قال المحلي شارح جمع الجوامع ليوفق بين الجمهور والإمام الشافعي - رحمه اللّه - وتظهر هنا فائدة ذِكْرِنَا لمدلولي البدل في أول المسألة حيث قال شيخي العميد / محمد فرغلي : «وعلى المراد الأول - أي : لمعنى البدل - حمل بعض العلماء كلام الإمام الشافعي - رضي اللّه عنه - وبمثله قال الشيخ الشيرازي ، وعليه يكون الخلاف بين إمامنا الشافعي والجمهور لفظيًا ، إذ مرده إلى مفهوم البدل لا في اشتراطه .

كما ذكر ابن النجار - رحمه اللّه - ولا يلتفت إلى كلام الشيخ الدكتور / مصطفى زيد حيث تحامل على الصيرفي لتأويله كلام شيخه ، فنقول له : كيف به وهو شارح الرسالة وهو أقدر منا على فهم كلام إمامه - رحمهما اللّه تعالى - وخاصة أن حمل كلامه على مابه الإعمال أولى من حمله على ما به الإهمال ولِمَ لا وبمثله قال التاج السبكي في الإبهاج .

وعلى ذلك يكون في المسألة مذهبان :

١- الجمهور ومعهم الإمام الشافعي لا يشترطون البدل .

٢- بعض المعتزلة والظاهرية يشترطون البدل .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٨-٥٤٩) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨٧-٨٨) ، والنسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ٦) وما بعدها ، وشرح اللمع (٢/ ٤٩٤) ، والنسخ في القرآن الكريم (١/ ١٩٧) .

.....

قال العراقي : لكن يجب أن يؤول إطلاق قولهم بلا بدل، على أن المراد بلا بدل منصوص عليه[١] .

ويجوز أيضًا : النسخ[٢] إلى بدل أثقل[٣] .

وإليه أشار بقوله : «أو يبدل أثقل منه» .

ونقل ابن برهان عن الشافعي - رضي اللَّه عنه - خلافه ولم يجزم به عنه، بل قال : نقله ناقلون عنه وليس بصحيح[٤]، يعني وليس بصحيح

(١) وهو عين ما نقلته عن ابن النجار وابن السبكي . انظر : التحرير (٢/ ٤٩٥) .

(٢) في جـ : النسخ أيضًا .

(٣) أي : الناسخ أثقل من المنسوخ وهو مذهب الجمهور وهذا هو المذهب الأول .

هذا وقد تلاحظ أن المصنف بدأ كلامه عن حكم النسخ إلى بدل أثقل ولم يتعرض للكلام عن النسخ إلى بدل أخف أو مساو ويجمل بي أن أتعرض لهما على قدر ما يقتضيه المقام فأقول :

الناظر في كتب الأصول يجد أنه لا خلاف بين من يقول بالنسخ في جواز وقوع النسخ إلى حكم أخف أو مساو .

مثال الأول : قوله تعالى : ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم اللَّه أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب اللَّه لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ (البقرة : ١٨٧) .

فقد كان الحكم السابق تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليالي رمضان ، وأباح لهم ذلك كله طول الليل إلى الفجر ، سواء نام أم لم ينم ، ولا شك أن في ذلك تخفيف .

مثال الثاني : وهو نسخ الحكم بحكم مساو للحكم المنسوخ في خفته أو ثقله على نفس المكلف : نسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة في قوله تعالى : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ (البقرة : ١٤٤) .

فالنسخ إلى بدل أخف أو مساو لا خلاف فيه بين العلماء القائلين بالنسخ ولذلك اقتصر على ذكر ما فيه الخلاف وهو النسخ إلى بدل أثقل .

انظر : تيسير التحرير (٣/ ١٩٩-٢٠٠) ، ولب الأصول ص (٩٣) ، وإرشاد الفحول ص (١٦٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٩) ، وشرح العضد (٢/ ١٩٣) ، والمستصفى (١/ ١٢٠) ، وكشف الأسرار (٣/ ١٨٧) ، والنسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ٢٢-٢٣) .

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٥) ، ونهاية السول (٢/ ١٧٧) .

.....

عنه[١] .

وقوله : «كنسخ وجوب تقديم صدقة النجوى» يعني فإنه نسخ بلا بدل، فهو مثال للأول .

ومثال الثاني الكف عن الكفار فإن الكف عنهم كان واجبًا، أي : كان قتالهم حرامًا، لقوله[٢] تعالى : ﴿ودع أذاهم﴾[٣] ثم نسخ بالقتال[٤] أي : بإيجاب القتال مع التشديد فيه، كثبات الواحد للعشرة[٥]، وذلك أثقل من الكف[٦] .

---

(١) أَمَا وقد ثبت خطأ النقل عن الشافعي - رحمه اللَّه - في ذلك فهو حينئذ مع الجمهور القائل أن نسخ الحكم إلى بدل أثقل جائز عقلاً وواقع سمعًا ، إلا أنه باستعراض أقوال الأصوليين وَجَدْتُ لبعض أصحاب الشافعي وبعض أهل الظاهر مذهبًا يقول بأنه لا يجوز عقلاً ولم يقع شرعًا وقد نسبه البزدوي في أصوله (٣/ ١٨٧) ، إلى محمد بن داود .

وقال أستاذي الدكتور / محمد فرغلي : والظاهر أنها نسبة غير صحيحة إذ أن ابن حزم لم يذكره مع المخالفين .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ٢٤) ، والإحكام لابن حزم (٤/ ٤٦٦) .

ويروى عن بعض المعتزلة أنه جائز عقلاً ولكنه غير واقع شرعًا ، وقد ذكرت تبعًا لصاحب كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ١٧٧) ، أن هناك فرقة رابعة من فرق اليهود وهم أتباع عبد القاهر البغدادي يرون أن النسخ إلى أثقل جائز إذا كان عقوبة للمكلف .

وقد وصف صاحب التقرير والتحبير (٣/ ٥٩) أتباع المذهب الثاني والثالث بأنهم شذوذ ، ووصفهم بذلك دليل على ضعف ما ذهبا إليه كما ذكر أستاذي العميد / محمد فرغلي في النسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ٢٤).

(٢) في أ : كقوله .

(٣) الأحزاب : (٤٨) . والآية بتمامها : ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على اللَّه وكفى باللَّه وكيلاً﴾ .

(٤) لقوله تعالى : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن اللَّه على نصرهم لقدير﴾ (الحج : ٣٩).

(٥) لقوله تعالى : ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفًا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون﴾ (الأنفال : ٦٥) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٧) ، والإبهاج (٢/ ٢٦٣) .

استدل بقوله تعالى : ﴿نأت بخير منها﴾ .

قلنا : ربما يكون عدم الحكم أو الأثقل خيرًا .

(استُدل - أي : بضم التاء مبني للمفعول - أي : على عدم جواز النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل)[١] بقوله تعالى : ﴿ما ننسخ[٢] من آية أو ننسها[٣] نأت بخير منها أو مثلها﴾[٤] .

دلت الآية على أنه لا بد من الإتيان بحكم هو خير من المنسوخ أو مثله، والعدم والأثقل ليسا بخير ولا مِثْل[٥] .

قلنا[٦] : ربما يكون عدم الحكم أو الأثقل خيرًا .

أما خيرية عدم الحكم : فقد يكون في وقت لمصلحة المكلف .

وأما خيرية الحكم الأثقل : فقد يكون لزيادة الثواب[٧] .

وقد يقال[٨] : المراد ﴿نأت﴾بلفظة[٩] ﴿خير منها﴾، لا بحكم خير من حكمها، وليس الخلاف في اللفظ، إنما الخلاف في الحكم .

ولا دلالة عليه في الآية[١٠] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من جـ وأثبته بالهامش .

(٢) أ : ص (٧٥/أ) .

(٣) ب : ص (٨٤/ب) ، وجـ : ص (٧٢/أ) .

(٤) البقرة : (١٠٦) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٥) أي : لا يتصور كونه خيرًا أو مِثْلاً إلا في بدل . انظر : شرح العضد (٢/ ١٩٣) ، والإحكام لابن حزم (٤/ ٩٣) ، والمعتمد (١/ ٤١٧) .

(٦) جوابًا على دليل الخصم .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٨) .

(٨) أي : جوابًا على دليل الخصم ، وهو جواب آخر ذكره العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٣) .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) انظر : أيضًا المحصول (١/ ٥٤٦) .

.....

سلمنا كون المراد الحكم، لكنه عام يقبل التخصيص.

سلمناه : لكن هذا دال على عدم الوقوع[١]، وأما على[٢] عدم الجواز فلا، والنزاع في الجواز[٣] .

وقال الصفي الهندي : العدم الصِّرف لا يوصف بقوله :﴿**نأت**﴾ لأن ما أتى به فهو شيء[٤] .

قال العراقي : وهو متجه، إلا أنا نقول النسخ أعاد (الحكم الذي كان عليه أولاً، فقد أتي[٥])[٦] بالحكم الذي كان من قبله[٧] .

ويبقى قول المصنف « عدم الحكم » معترضًا إلا أن يريد عدم حكم مبتدأ .

---

(١) وعدم الوقوع يدل عليه مدلول الآية .
انظر : نهاية السول (٢/١٧٨) ، والمحصول (١/٥٤٦) .

(٢) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .

(٣) ولذلك قال ابن الحاجب : «ولو سلم أنه لم يقع فمن أين لم يجز» .
وما نقله شيخنا مترجم من العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب (٢/١٩٣) .

(٤) ذكره ابن السبكي في الإبهاج (٢/٢٦٣) ، ونسبه إليه ، وعقب عليه بمثل ما قاله العراقي الذي سيأتي عقبه .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب وبالهامش .

(٧) ومن هذا يظهر أنه أتى بشيء .
انظر : التحرير (٢/٤٩٥) .

الخامسة :

ينسخ الحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى :﴿متاعًا إلى الحول ﴾

الخامسة[١]

ينسخ الحكم دون التلاوة[٢] ، مثل قوله تعالى : ﴿ متاعًا . . . ﴾[٣]الآية[٤] فنسخ حكم الاعتداد بالحول واللفظ مستقر .

لما رواه البخاري عن عبد اللّه بن الزبير قال : قلت لعثمان[٥] : هذه الآية التي في البقرة :﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا﴾ إلى قوله : ﴿غير إخراج﴾[٦] .

---

(١) أي : المسألة الخامسة : في أقسام المنسوخ .

(٢) أي : عند الجمهور خلافًا لطائفة شاذة من المعتزلة حكى ذلك الآمدي في الإحكام (٣/ ١٤١) ، وابن الحاجب (٢/ ١٩٤) ، واستدلاً لهم وأجابا عن أدلتهم .
ومعنى نسخ الحكم دون التلاوة : أن يزال الحكم بنقل العبادة منه ويبقى المنسوخ متلوًا وهذا النوع أغلب ما ورد من النسخ في القرآن الكريم .
انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ٤١) .

(٣) البقرة : (٢٤٠) .

(٤) أي : إلى آخر الآية وسبق إثباتها بتمامها .

(٥) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص ، القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، أبو عبد اللّه ، ذو النورين ، أسلم قديمًا عندما دعاه أبو بكر إلى الإسلام وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة بزوجته رقية بنت رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - وبعد وفاتها تزوج أم كلثوم بنت رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - ، رُوِي له (١٤٦) حديثًا بويع بالخلافة سنة ٢٤هـ ، وفتح في عهده شمال أفريقيا وفارس ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وكان جوادًا في سبيل اللّه قتل شهيدًا سنة ٣٥ هـ ، ومناقبه لا تحصى .
انظر : الإصابة (٢/ ٤٦٢) ، والاستيعاب (٣/ ٦٦) ، وشذرات الذهب (١/ ٤٠) ، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص (١٤٧) والخلاصة ص (٢٦١) .

(٦) البقرة : (٢٤٠) .

الآية.

وبالعكس مثل ما نقل : « والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة».

وقد نسختها الآية الأخرى[١]، فلم تكتبها فقال : فدعها يا ابن أخي لا أُغيِّر شيئًا من مكانه[٢] .

وبالعكس ، وهو نسخ التلاوة دون الحكم[٣]، مثل ما نقل « الشيخ[٤] والشيخة[٥] إذا زنيا فارجموهما » رواه الشافعي[٦] - رضي اللَّه عنه - عن عمر[٧] - رضي اللَّه عنه - بلفظ : « إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أو يقول قائل : لا نجد حديثه في كتاب اللَّه تعالى فلقد[٨] رجم[٩] رسول

(١) وهي قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (البقرة : ٢٣٤) .

(٢) مضى تخريج هذا الحديث، وتتبعت طرقه كلها .

(٣) والقول بذلك هو مذهب الجمهور خلافًا لطائفة شاذة من المعتزلة وأبي مسلم الأصفهاني وبعض المُحْدَثين .

وانظر : أدلة المانعين وما أجيب عليها به في المعتمد (١/ ٤١٨) ، وإرشاد الفحول ص (١٨٩) ، والإشارات للباجي ص (٦٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٤) .

ومعنى نسخ التلاوة دون الحكم أن يزال النص الدال على الحكم بصرف اللَّه تعالى القلوب عن حفظه مع بقاء العمل بالحكم .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ٤٨) .

(٤) أي : المحصن (نهاية السول (٢/ ١٧٨) ، وفي الموطأ (٢/ ٨٢٤) ، الثيب .

(٥) أي : المحصنة (نهاية السول (٢/ ١٧٨) ، وفي الموطأ (٢/ ٨٢٤) ، الثيبة .

(٦) في مسنده ص (١٦٣ - ١٦٤) .

(٧) هو الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة أول من سُمِّيَ بأمير المؤمنين وأول من دون الدواوين وأول من اتخذ التاريخ . أسلم سنة ست من البعثة وأعز اللَّه به الإسلام وهاجر جهارًا ، وله ٥٣٩ حديثًا ، وكان شديدًا في الحق ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة ، واستشهد في آخر عام ٢٣ هـ ، مناقبه لا تحصى .
انظر الإصابة (٢/ ٥١٨) ، والاستيعاب (٢/ ٢٥٨) ، وتاريخ الخلفاء ص (١٠٨) .

(٨) في ب ، جـ : فقد .

(٩) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .

وينسخان معًا كما روي عن عائشة - رضي اللَّه عنها - أنها قالت : «كان فيما أنزل اللَّه عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس » .

اللَّه - صلى اللّه عليه (وسلم)[١]- والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب اللَّه لكتبتها « الشيخ والشيخة إذا زنيا[٢] فارجموهما ألبتة» فإنا قد[٣] قرأناها»[٤] .

وفي الصحيحين نحوه[٥]، وقد تابعه جمع من الصحابة[٦] .

- وينسخان ، أي : الحكم والتلاوة معًا[٧]، كما روي عن عائشة - رضي اللَّه عنها - أنها قالت : «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب . وفي المسند بعدها : (ورجمنا فوالذي) .

(٢) جـ : ص (٧٢/ب) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) والترمذي في أبواب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم على الثيب (٤/ ٣٨-٣٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن عمر .
ومالك في الموطأ في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم (٢/ ٨٢٤) .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم المحصن (٨/ ٢١١) .

(٥) البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفرة والردة باب الاعتراف بالزنا (٨/ ٢٥) ، ولفظه عن ابن عباس قال عمر :«لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب اللَّه فيضلوا بترك فريضة أنزلها اللَّه ألاَ وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف » قال سفيان : كذا حفظت « ألا » وقد رجم رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - ورجمنا بعده». وفي باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٨/ ٢٥-٢٨) ، من حديث السقيفة الطويل وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما ذكر النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وحض على اتفاق أهل العلم (٨/ ١٥٢) ، ومسلم في كتاب الحدود باب رجم الثيب من الزنا (٣/ ١٣١٧).

(٦) قال الزركشي : منهم أبو ذر وزيد بن ثابت وأُبي بن كعب والعجماء . انظر : المعتبر ص (٢٠٦). والعجماء هي خالة أبي أمامة أسعد بن أبي سهل بن حنيف . انظر : تحفة الطالب ص (٣٨٤) .

(٧) خلافًا لابي مسلم وغيره من القدامى والمحدثين أو من ينكره في القرآن فقط .

.....

محرمات فنسخن بخمس فتوفي رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - وهو فيما يقرأ من القرآن» .

رواه مسلم بلفظ «يحرمن» بدل «محرمات» وبزيادة معلومات بعد عشر رضعات[١] .

قال : إلكيا[٢] الطبري في تعليقه في الخلاف : وإنما[٣] أرادت : وكن مما يتلى وهذا واضح[٤] .

قال العراقي : وأجيب[٥] بأن المراد[٦] قارب الوفاة، وأن نسخ تلاوة

---

(١) مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات (٢/ ١٠٧٥)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (٢/ ٥٥١) ، والترمذي في سننه كتاب الرضاع ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (٣/ ٤٥٥) ، والنسائي في سننه كتاب النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٦/ ١٠٠) ، وابن ماجة في سننه كتاب النكاح ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (١/ ٦٢٥) ، والدارمي في كتاب النكاح ، باب كم رضعة تحرم (٢/ ١٥٧) .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) من ج : إنما .

(٤) نقل الزركشي قول الكيا الطبري في المعتبر ص (٢٠٠) .

(٥) ساقطة من أ وبالهامش .

(٦) أي المراد من قول عائشة : «وهو فيما يقرأ من القرآن» ، فإن ظاهره يقتضي أن التلاوة باقية وليس كذلك .

انظر : الإبهاج (٢/ ٢٦٦) .

قال ابن السبكي : واعترض الهندي بأن ثبوت نسخ تلاوة ما هو من القرآن وحكمه يتوقف على كونه من القرآن لا يثبت بخبر الواحد فلا يثبت به تلاوة ما هو من القرآن وحكمه معًا .

- قلت - أي ابن السبكي - والاعتراض وارد أيضًا في منسوخ التلاوة دون الحكم فلا ينبغي أن يقصره على هذا القسم .

ثم قال الهندي : يمكن أن يجاب بأن القرآن المثبت بين الدفتين هو الذي لابد في نقله من التواتر وأما المنسوخ فلا نسلم أنه لا يثبت بخبر الواحد .

سلمنا لكن الشيء قد يثبت ضمنًا بما لا يثبت به استقلالاً كما قال بعض الأصوليين . =

.....

الخمس لم يبلغ جميع الناس في حياة رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم، فاستمر من لم يبلغه على قراءتها في القرآن حتى بلغه ذلك بعد وفاته - صلى اللّه عليه وسلم[١] .

واعلم أن المصنف أورد ثلاث دعاوي[٢] مترتبة مع أدلتها مع أن الخلاف ثابت في الأوليين لبعض المعتزلة[٣]، دون الثالثة[٤]، لأن إقامة الدليل ليس منحصرًا في رفع الخلاف وإلزام المخالف، بل قد يكون[٥] الغرض منه إثبات المدعى، وهو هنا معرفة حكم شرعي هو: جواز نسخ التلاوة[٦] والحكم معًا، كما يتمسك بالإجماع وبالنصوص والأقيسة الجلية.

وأما قول العلماء : لا يجوز نصب الدليل في غير محل النزاع فمعناه: إذا حاول المستدل إلزام الخصم ورفع الخلاف وأقام الدليل على ما لا خلاف فيه، فأين أحدهما من الآخر[٧].

= انظر : الإبهاج (٢/٢٦٦) .

(١) انظر : التحرير (٢/٤٩٦) .

(٢) وهم : ١- نسخ الحكم دون التلاوة .
٢- ونسخ التلاوة دون الحكم .
٣- نسخهما معًا .

(٣) أي : في نسخ الحكم دون التلاوة والعكس على الوجه الذي قدمنا .

(٤) وهو نسخهما معًا .

(٥) في جـ : أن يكون .

(٦) ب : ص (٨٥/أ) .

(٧) أ : ص (٧٥/ب) .

السادسة :

يجوز نسخ الخبر المستقبل خلافًا لأبي هاشم .

السادسة[١]

يجوز نسخ الخبر المستقبل[٢]، خلافًا لأبي هاشم[٣] اعلم أنه لا نزاع في جواز نسخ الخبر، ونسخ تكليفنا بالإخبار به[٤] .

لأن صورة الخبر وإن لوحظت في هذا، لكن النسخ لم يرد على الخبر، بل ورد على الطلب .

قال الأبهري[٥]: أما إذا نسخه بالتكليف بالإخبار بنقيضه[٦]، فإن كان هذا التكليف للرسول - عليه الصلاة والسلام - فلا يجوز، لأنه يرفع الوثوق بصدق الرسول .

وإن كان لغير الرسول (صلى الله عليه وسلم)[٧] فجائز عندنا، لأن

---

(١) أي : المسألة السادسة في أنه هل يجوز نسخ الخبر المستقبل أم لا .

(٢) هذا مختار المصنف - رحمه الله - وسيأتي خلافه .

(٣) أي : سواء كان الخبر ماضيًا أو مستقبلاً أو وعيدًا أو خبرًا عن حكم كالخبر عن وجوب الحج ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك إن شاء الله بعد قليل . انظر : الإبهاج (٢/ ٢٦٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٥) ، وشرح العبري ورقة (٨٩/ ب).

(٤) وذلك مثل أن يكلف الشارع شخصًا بالإخبار عن شيء ثم ينهاه عنه .
وهذا هو الذي سماه العضد بنسخ إيقاع الخبر بأن يكلف الشارع أحدًا بأن يخبر بشيء عقلي أو عادي أو شرعي كوجود الباري وإحراق النار وإيمان زيد ثم ينسخه فهذا جائز باتفاق .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٥) ، ومناهج العقول (٢/ ١٧٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤١-٥٤٢) ، ونهاية السول (٢/ ١٧٨) .

(٥) محددًا محل الخلاف .

(٦) أي : بأن يكلفه الإخبار بنقيضه . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٥) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

.....

اللَّه تعالى كلف المؤمنين بالخبر الصادق كلما أخبروا عن شيء، وكلفهم بالكذب إذا كان فيه إنقاذ نفس معصومة[١] .

وهذا من باب التخصيص[٢] ولا استحالة في وقوع مثله في باب النسخ[٣] .

والمعتزلة لا تجوزه، لأن الكذب عندهم قبيح، والتكليف عندهم بالقبيح قبيح[٤] .

وأما نسخ مدلول الخبر، أي : الأمر الخارجي الذي تطابقه الصورة الذهنية[٥]، كإيمان زيد مثلاً، إذا قيل : زيد مؤمن فهي مسألة الكتاب[٦] .

---

(١) قول الأبهري : وكلفهم - أي المؤمنين - بالكذب إذا كان فيه إنقاذ نفس معصومة هذا الكلام على إطلاقه غير معقول ، لأن الشارع حدد مواضع إباحة الكذب في ثلاثة مواضع : الزوج يخبر زوجته بأنه يحبها وهو ليس كذلك ، وفي الحرب ، وفي إصلاح ذات البين ، والمفروض أن لا يبدأ به إلا بعد استخدام المعاريض لأن في المعاريض مندوحة عن الكذب إلا إذا كان يريد التقية .

(٢) جـ : ص (٧٣/أ) .

(٣) انظر : حاشية الأبهري ورقة (١٠٥/ب) .

(٤) أخبر بذلك عنهم الآمدي في الإحكام (٣/ ١٤٤) ، وهو مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، وقد أبطلها أهل السنة .

فإن قيل : الكذب نقص وقبحه بالعقل باتفاق فلِمَ لا يمتنع ؟

فالجواب : أن القبح فيه بالنسبة لفاعله لا لاعتبار التكليف به بل إذا كلف به صار جائزًا فلا يكون قبيحًا إذ لا حسن ولا قبح إلا بالشرع لا سيما إذا تعلق به غرض شرعي فإنه من حيث ذلك يكون حسنًا .

انظره : في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٢) ، وقريبًا منه في الإبهاج (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) .

(٥) عبر الإسنوي بقوله : نسخ مدلول الخبر أي إخراج بعض الأزمنة الداخلة فيه لا رفعه بالكلية . انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٨) .

(٦) كما نبه على ذلك الإمام في المحصول (١/ ٥٤٨) .

.....

وحاصله : إن كان مما لايتغير[١] فلا يجوز اتفاقًا، كما قاله الإمام[٢] والآمدي[٣]، ولم يستثنه المصنف[٤] .

وأما الذي يتغير[٥]، فقال الآمدي تبعًا للإمام : يجوز نسخه مطلقًا سواء كان ماضيًا ، أو مستقبلاً، أو وعدًا، أو وعيدًا[٦].

واختار ابن الحاجب عدم الجواز مطلقًا[٧]، ونقل عن أكثر المتقدمين[٨] وأبي هاشم[٩] .

واختار المصنف[١٠] : أنه إن كان مدلوله مستقبلاً جاز وإلا فلا .

قال الإسنوي : وهو الذي نقله الآمدي[١١] .

---

(١) كصفات اللّه سبحانه وتعالى وأخبار الأنبياء والأمم السالفة والإخبار عن الساعة وأماراتها .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٣) .

(٢) انظر : المحصول (١/ ٥٤٨) .

(٣) انظر : الإحكام (٣/ ١٤٤) .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٨) .

(٥) كإيمان زيد وكفره مثلاً .

(٦) أو خبرًا عن حكم كالخبر عن وجوب الحج .
انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ١٤٤) ، والمحصول (١/ ٥٤٨) .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه العضد (٢/ ١٩٥) .

(٨) كأبي علي الجبائي وعبد الجبار وأبي عبد اللّه وأبي الحسين .
انظر : المحصول (١/ ٥٤٨) ، والإبهاج (٢/ ٢٦٨) ، والمعتمد (١/ ٤١٩) ، .

(٩) النقل عن أبي هاشم والأقدمين في الحاصل (٢/ ٥١٩) ، خلافًا لما ذكر الإسنوي (٢/ ١٧٨) .
والقول بعدم الجواز مطلقًا رجحه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٣) ، خلافًا للشيخ تقي الدين بن تيمية في المسودة ص (١٩٧) ، الذي قال بجوازه .

(١٠) التفصيل وهو مذهب ثالث للمصنف - رحمه اللّه .

(١١) نعم قال الآمدي : «ومنهم من فصل بين الخبر الماضي والمستقبل فمنعه في الماضي =

لنا : أنه يحتمل أن يقال : لأعاقبن الزاني أبدًا ، ثم يقال : أردت سنة .

قال ابن برهان : ومحل الخلاف إذا لم يكن الخبر معناه الأمر، فإن كان كقوله تعالى[١] : ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾[٢] جاز بلا خلاف[٣] .

وفي المحصول : أن الخلاف جارٍ فيه وإن تضمن حكمًا شرعيًا[٤] .

واستدل المصنف (على مختاره[٥])[٦] بقوله : لنا أنه[٧] يحتمل أن يقال: لأعاقبن الزاني أبدًا، ثم يقال : أردت سنة، يعني يصح عقلاً أن يقول: لأعاقبن الزاني أبدًا، ثم يقول : أردت سنة، ولا معنى للنسخ إلا ذلك.

فإن النسخ إخراج بعض الزمان وهو موجود هنا[٨] .

= وجوزه في المستقبل .
قال : والمختار جوازه ماضيًا كان أو مستقبلاً .
انظر : الإحكام (٣/ ١٤٤) ، ونهاية السول (٢/ ١٧٩) .
وبذلك يكون المصنف تبع الآمدي في النقل لهذا المذهب ولم ينقله الإمام ولا ابن الحاجب .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٩) .

(١) ساقطة من : ج .
(٢) الواقعة : (٧٩) .
(٣) انظر : الوصول إلى الأصول (٢/ ٦٣) ، وتبعه عليه ابن الحاجب (٢/ ١٩٥) .
وذكر الشيخ الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٤٨٩) ، الخلاف فيه عن أبي بكر الدقاق : أنه قال : وإذا ورد الأمر بلفظ الخبر كقوله تعالى : ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ (الواقعة : ٧٩) ، وقوله تعالى : ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ (البقرة : ٢٢٨) ، فلا يجوز نسخه اعتبارًا بلفظه .
(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٩) ، والإبهاج (٢/ ٢٦٨) .
(٥) أي : إن كان مدلوله مستقبلاً جاز وإلا فلا .
(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .
(٧) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .
(٨) انظر : نهاية السول (٢/ ١٧٩) ، وشرح العبري ورقة (٨٩/ب) ، والإبهاج (٢/ ٢٦٨) .

قيل : يوهم الكذب ، قلنا : ونسخ الأمر يوهم البداء .

وقد يقال : هذا تخصيص لا نزاع في صحته، وليس بنسخ، لأنه لو حمل على النسخ لزم الكذب .

وإذا حمل على التخصيص لا يلزم ذلك، لأنه بيان لما أريد بلفظ الأبد لا رفع له، وإبطال كما في النسخ[١] .

قيل من جهة[٢] أبي هاشم[٣] : نسخ الخبر يوهم الكذب[٤]؛ لأن المتبادر إلى الفهم من الخبر جميع المدة المخبر بها، والكذب قبيح، وإيهام القبيح قبيح[٥] .

قلنا[٦] : ونسخ الأمر أيضًا يوهم البداء، وهو : ظهور الشيء بعد خفائه .

فلو امتنع نسخ الخبر لإيهام الكذب، لامتنع نسخ[٧] الأمر لإيهام البداء، إذ إيهام البداء قبيح كما أن إيهام الكذب قبيح[٨] .

---

(١) انظر : حاشية الأبهري على ابن الحاجب ورقة (١٠٥/أ) .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) أي : دليلاً على منع نسخ الخبر .

(٤) قال العبري : وإنما قال يوهم الكذب ولم يقل يوجب الكذب لأن لفظ التأبيد لا يفيد قطع الاستمرار حتى يوجب الكذب بل ظنه وحينئذ يلزم إيهام الكذب .
انظر : شرح العبري ورقة (٨٩/ب) .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/١٧٩) .

(٦) أي : جوابًا عنه .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) انظر : نهاية السول (٢/١٧٩) ، والإبهاج (٢/٢٦٨) ، وشرح العبري ورقة (٨٩/ب) ، ومناهج العقول (٢/١٧٨) .

الفصل الثاني : في الناسخ والمنسوخ

وفيه مسائل :

الأولى :

الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة كنسخ الجلد في حق المحصن .

الفصل الثاني[١]

في

الناسخ - وهو ما ينسخ به - والمنسوخ[٢] - وهو ما نسخه غيره

وفيه[٣] مسائل

الأولى[٤]

الأكثر[٥] على جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وقيدته بالمتواترة إذ

(١) في أ ، جـ «الثالث» وهو خطأ .

(٢) أي : في بيان أقسام الناسخ والمنسوخ ؛ لأن الناسخ والمنسوخ إما أن يكونا كتابين ، أو سنتين ، أو يكون أحدهما كتابًا والآخر سنة . أما القسم الأول : وهو أن يكونا كتابين فقد مر البحث فيه في المسألة الثانية من الفصل الأول من هذا الباب في جواز نسخ بعض القرآن بالبعض .
وأما القسمان الآخران فقد أوردهما المصنف في المسألة الأولى والثانية من هذا الفصل .

(٣) ب : ص (٨٥/ب) .

(٤) أي : المسألة الأولى : في ما يكون أحدهما كتابًا والآخر سنة . وهذا على نوعين : أحدهما : أن يكون المنسوخ كتابًا والناسخ سنة متواترة . والثاني : أن يكون المنسوخ سنة متواترة والناسخ كتابًا .
ومعلوم أيضًا أنه لا خلاف بين العلماء الذين يقولون بالنسخ في نسخ القرآن بالقرآن كما قدمنا .
كما أنه لا خلاف بينهم في نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة ونسخ الآحاد بالآحاد كما لا خلاف أيضًا في نسخ الآحاد بالمتواتر لأن الشرط في الناسخ أن يكون مساويًا للمنسوخ أو أقوى ، والأقوى أولى بالنسخ وسيأتي مزيد تفصيل لذلك . انظر : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص (٦٧) ، وشرح طلعة الشمس (١/ ٢٢٩) .

(٥) المراد بالأكثر هم جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ومن الفقهاء ومالك وأصحابه =

.....

لابد منه وسيجيء للمصنف ما يوضحه[١]، وذلك[٢] كنسخ الجلد[٣] في حق المحصن، برجمه له[٤] - صلى الله عليه وسلم - مع أن حد الجلد كان ثابتًا[٥] بالقرآن لكل زان محصنًا وغيره[٦]، فقد نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

وفيه[٧] نظر، فإن هذا تخصيص للكتاب بالسنة كما ذكره المصنف مثالاً له، لا نسخ، لأنه لم يرفع الكل[٨]، وإن سلم[٩] فهو من نسخ القرآن

= وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج ورواية عن أحمد والمحققون من أصحاب الشافعي والإمامية .
انظر : الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ص (٩٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ١٥٣) ، والمعتمد (١/ ٤٢٤)، وادب القاضي للماوردي (١/ ٣٤٤) ، والإشارات للباجي ص (٧١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣١٣) .

(١) سيجيء في المسألة الثانية - إن شاء الله - للمصنف أنه لا ينسخ المتواتر بالآحاد لأن القاطع لا يدفع بالظن .

(٢) هذا إشارة إلى استدلال المصنف على كون السنة المتواترة ناسخة للكتاب .

(٣) أي : حد الجلد .

(٤) ساقطة من : ب . وقوله : برجمه له أي : برجم النبي - صلى الله عليه وسلم - للمحصن وهو ماعز الأسلمي - رضي الله عنه . انظر : تخريج الحديث في : تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية .

(٥) في أ : ثابت .

(٦) أي : قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ (النور : ٢) .

(٧) في هذا المثال .

(٨) أي : المصنف - رحمه الله - ذكره بعينه مثالاً لتخصيص الكتاب بالسنة الفعلية ، فكيف يذكره هنا على أنه نسخ ؟
انظر نهاية السول (٢/ ١٨١-١٨٢) ، والإبهاج (٢/ ٢٧٣) ، والمعتبر ص (٢١٠) .
وقال الخنجي : هذا تخصيص لأنه إخراج البعض لا نسخ لأنه لم يبين انتهاء الحكم ، ورده العبري بأنهم كانوا يجلدون الزاني بكرًا كان أو محصنًا ولا يرجمونه ثم رجموا المحصن ، فلو كان تخصيصًا لما ثبت الجلد في حقهما من أول الأمر .
ونازع البدخشي في ذلك بقوله : هذا مخالف لاعتراف المصنف بأن ذلك من قبيل التخصيص كما مر في تخصيص الكتاب بالسنة اللهم إلا إذا جعل النسخ أعم .
انظر : شرح العبري ورقة (٩٠/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ١٧٩) .

(٩) أي : إن سلم أنه نسخ لا تخصيص .

.....

بالقرآن[١] .

(فإن ابن)[٢] بطال[٣] حكى عن بعضهم أن الرجم ثابت بالقرآن[٤]، وإيضاحه مع فوائد أخرى في الأصل .

---

(١) أي : بما كان قرآنًا وهو «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» ومضى تخريجه .

(٢) ما بين القوسين مكرر في : أ .
وهو أول الورقة (٧٦/أ) من النسخة : أ .

(٣) هو محمد بن بطال بن وهب بن عبد الأعلى أبو عبد اللَّه التميمي الأندلسي من أهل لورقة بالأندلس رحل من بلده رحلتين : الأولى سنة ٣٢٨ هـ ، والثانية سنة ٣٤٦ هـ ، سمع في الأولى بمكة من ابن الأعرابي وعبد الملك بن بحر من الجلاب ، وبمصر من أحمد بن مسعود الزبيري وأبي القاسم العلاف وابن أبي الأصبغ وروى كتاب ابن المواز عن علي بن عبد اللَّه بن أبي مطر بالإسكندرية وكان كثير الرواية مشهور العناية حدث بقرطبة وسمع منه جماعة وتوفي بلورقة سنة ٣٦٦ هـ .
انظر : الديباج المذهب (٢/ ٣١٥) .

(٤) وما حكاه ابن بطال ذكره الزركشي في المعتبر ص (٢٠٩) ، وموافق لما ذكر الإمام في المحصول (١/ ٥٥٥) ، حيث أورد سؤالاً وهو فإن قلت بل نسخ ذلك بما كان قرآنًا وهو قوله «الشيخ والشيخة» .
وأجاب بقوله : «إن ذلك لم يكن قرآنًا ويدل عليه أن عمر - رضي اللَّه عنه - قال : لولا أن يقول الناس إن عمر زاد في كتاب اللَّه شيئًا لألحقت ذلك بالمصحف ولو كان ذلك قرآنًا في الحال أو كان ثم نسخ لما قال ذلك .
قال ولقائل أن يقول : لما نسخ اللَّه تعالى تلاوته وحكم بإخراجه من المصحف : كفى ذلك في صحة قول عمر - رضي اللَّه عنه - ولم يلزم منه القطع بأنه لم يكن ألبتة قرآنًا اهـ .
قال العبري في شرحه ورقة (٩٠/أ) ، أما أصل السؤال فغير وارد فإن قوله : «الشيخ والشيخة» لا يدل على رجم المحصن بل على رجم الشيخ الزاني بكرًا كان أو محصنًا فكذا الكلام في الشيخة بل الناسخ فعله - صلى اللَّه عليه وسلم - أو قوله : «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيبان يرجمان» .
وأما قول عمر - رضي اللَّه عنه - فيدل على أنه ليس من كتاب اللَّه تعالى إذ معناه زاد شيئًا ليس منه ، لأن الزائد على الشيء لا يكون نفس ذلك الشيء ولا جزءًا منه اهـ .
ودفع البدخشي في مناهج العقول (٢/ ١٨٠) ، ذلك بقوله : أما دفع الأول فبالاتفاق على تفسيرهم «الشيخ والشيخة» بالمحصن والمحصنة .
والثاني : يجوز أن يكون المعنى زاد في الوحي المتلو المكتوب في المصحف الآن ما ليس منه . =

وبالعكس كنسخ القبلة .

وبالعكس أي : الأكثر على جواز نسخ السنة بالكتاب .

وذلك كنسخ القبلة « متفق عليه »[١] .

فإن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتًا بالسنة[٢]، ثم إنه نسخ بالقرآن بقوله تعالى : ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾[٣] .

قال الحازمي[٤] : اتفق الناس على أنه - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي إلى بيت المقدس ثم نزلت آية النسخ .

= وهو لا ينفي كونه قرآنًا في الجملة اهـ .

قال المحقق : العضد (٢/ ١٩٨) ما معناه : إن خبر الرجم من الآحاد فلا يكون من المدعى وهو نسخ القرآن بالخبر المتواتر بل هو من جملة الصور التي لا يجوز باتفاق بيننا .

قال البدخشي في مناهج العقول (٢/ ١٨٠) ، هو من القسم الذي يسميه الحنفية بالمشهور وهو قريب من المتواتر وحكمه حكمه في جواز النسخ به بل جعله البعض أحد قسمي المتواتر .

(١) من حديث البراء : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أول ما قدم المدينة نزل على أخواله من الأنصار وأنه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا .
أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ١٧٦-١٧٧) .
ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/ ٣٧٤) . والترمذي في سننه كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ابتداء القبلة (٢/ ١٦٩-١٧٠) .
والنسائي في سننه كتاب القبلة ، باب استقبال القبلة (١/ ٦٠-٦١) ، وأحمد في مسنده (١/ ٣٢٥)، عن ابن عباس والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٦٧) ، وعزاه للبزار الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة (٢/ ١٢) ، والطيالسي في مسنده (٢/ ٧٧) .

(٢) إذ ليس في القرآن ما يدل عليه .

(٣) البقرة : (١٤٤) .
والآية بتمامها ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون**﴾ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني الملقب بزين الدين كان فقيهًا زاهدًا =

وللشافعي رضي اللَّه عنه قول بخلافهما

واختلفوا في المنسوخ هل كان ثابتًا بنص القرآن أو بالسنة على قولين[١] :

وللشافعي - رضي اللَّه تعالى[٢] عنه - قول بخلافهما، يعني بمنع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وعكسه[٣] .

= ورعًا حافظًا للمتون والأسانيد ، غلب عليه الحديث وصنف تصانيف كثيرة منها : شروط الأئمة الخمسة في مصطلح الحديث ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار في الحديث ، والفيصل في مشتبه النسبة ، واستوطن الجانب الغربي من بغداد ، وتوفي بها صغير السن كبير القدر سنة (٥٨٤هـ)، ودفن في مقابلة الجنيد، قال ابن خلكان : لا نعلم أحدًا من المصنفين مات أصغر منه.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٢١) ، وشذرات الذهب (٤/ ٢٨٢) ، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٦٤)، وطبقات ابن هداية ص (٢١١-٢١٢) .

(١) فقيل: بالسنة ، وهو مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن ، وتمسكوا بظواهر الأحاديث ، وقيل : بالقرآن ، وروي عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن مما ذكر لنا في شأن القبلة قال اللَّه تعالى: ﴿ **ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه اللَّه**﴾ (البقرة : ١١٥) فاستقبل رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فصلى نحو بيت المقدس ، فنسخها اللَّه بقوله : ﴿**ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ (البقرة ١٤٩) .ومضى تخريجه .
انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (١٠٠-١٠٣) تحقيق دكتور عبد المعطي قلعجي ط دار الوعى ، حلب ، والمعتبر ص (٢٠٨) .

(٢) ساقطة من أ ، جـ .

(٣) أي : يمنع نسخ السنة المتواترة بالكتاب ، وهاك نص الرسالة للشافعي لتقف عليه حيث قال في (١٠٦) : «وأبان اللَّه لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب» .
وقال في ص (١٠٨) : « وهكذا سنة رسول اللَّه لا ينسخها إلا سنة لرسول اللَّه» . وعلى هذا المذهب أكثر أصحابه وإحدى الروايتين عن أحمد .
انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢) ، والتبصرة ص (٢٦٤) ، وروضة الناظر ص (٨٤) ، وقد استنكر جماعة من العلماء ذلك عن الشافعي ، فقال الكيا الهراس : هفوات الكبار على أقدارهم ، ومن عنَّ خطؤه عظم قدره .
وقد كان عبد الجبار بن أحمد كثيرًا ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول والفروع ، فلما وصل إلى هذا الموضع قال: هذا الرجل كبير ، لكن الحق أكبر منه .
ومنهم من انتصر لهذا القول وألف فيه كتابًا كسهل بن أبي سهل الصعلوكي وغيرهما .
انظر : الإبهاج (٢/ ٢٧٠-٢٧١) .

دليله في الأول قوله تعالى : ﴿نأت بخير منها﴾ .

ومقتضى عبارة المصنف أن له قولاً آخر يوافق الأكثر، لكن المشهور عن الشافعي - رضي اللَّه عنه - الجزم بالمنع في الصورة الأولى[١]، كما نقله إمام الحرمين[٢] والآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] وغيرهم .

قال بعضهم : والظاهر أن الشافعي - رضي اللَّه عنه - إنما نفى الوقوع فقط[٥] .

وأما الثانية[٦] : فحكى إمام الحرمين [٧] والآمدي[٨] وابن الحاجب[٩] عن الشافعي - رضي اللَّه عنه - قولين كالمصنف[١٠] .

والمشهور عن الشافعي - رضي اللَّه تعالى[١١]عنه - منعه[١٢] .

ونسبه الرافعي لاختيار أكثر أصحابه[١٣] .

دليله - أي : دليل الشافعي رضي اللَّه عنه - في الأول : وهو عدم

---

(١) وهي نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .

(٢) انظر : البرهان (٢/ ١٣٠٧) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٣) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب ومعه شرح العضد (٢/ ١٩٧) .

(٥) نسبه ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٧١) إلى القاضي أبي بكر وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢) إلى صاحب العدة (٣/ ٨٠١) .

(٦) وهي نسخ السنة المتواترة بالكتاب .

(٧) انظر البرهان (٢/ ١٣٠٧) .

(٨) انظر الإحكام (٣/ ١٥٣) .

(٩) والمختصر (٢/ ١٩٧) وعليه شرح العضد .

(١٠) انظر نهاية السول (٢/ ١٨١) .

(١١) ساقطة من أ ، جـ .

(١٢) وهو مقتضى كلام المحصول (١/ ٥٥٦) .

(١٣) انظر الإبهاج (٢/ ٢٧١) .

ورد بأن السنة وحي أيضًا .

جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة قوله تعالى : ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**﴾[١] فإن الآية دالة على أن ما ينسخ به القرآن يجب أن يكون خيرًا منها أو مثلها ، والسنة لا تكون خيرًا من شيء من القرآن ولا مثله[٢] .

وأيضًا فالضمير في قوله تعالى : ﴿**نأت**﴾ راجع إليه تعالى، فيجب أن لا ينسخ إلا بما أتى به وهو القرآن[٣] .

ورد[٤] : بأن السنة وحي أيضًا لقوله تعالى : ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾[٥] . فالآتي به[٦] هو اللَّه تعالى .

قال الشافعي : - رضي اللَّه تعالى[٧] عنه - في[٨] الرسالة[٩] : السنة منزلة، كما أن القرآن منزل، قال اللَّه تعالى : ﴿**وأنزل اللَّه عليك الكتاب والحكمة**﴾[١٠] .

---

(١) البقرة (١٠٦) وسبق إثبات الآية بتمامها ، والآية تدل على عدم جواز نسخه بالسنة من وجهين .

(٢) هذا أولاً .

(٣) وهذا ثانيًا .

(٤) أي : من جهة المصنف وذلك بما قاله الشافعي نفسه .

(٥) النجم (٣ - ٤) .

(٦) الواجب أن يعبر بقولها « بها » والمراد : السنة ، كما فعل الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٨٢) ، إلا أن المراد بقوله « به » الوحي ، إلا أنه بعيد .

(٧) ساقطة من أ ، جـ .

(٨) جـ : ص ٧٤/أ .

(٩) انظر : الرسالة ص ٧٣ ، والعبارة ليست في الرسالة بنصها ولكن هذا مضمونها وهذه عبارة الزركشي في المعتبر ص ٢١٠ نقلها شيخنا عنه .

(١٠) النساء (١١٣) .

=

وفيهما قوله تعالى : ﴿لتبين للناس﴾ .

فالكتاب : القرآن، والحكمة هي : السنة[١] .

ورواه البيهقي[٢] في المدخل عن الحسن[٣] .

ودليل الشافعي - رضي اللَّه تعالى[٤] عنه - فيهما أي في منع نسخ الكتاب بالسنة، وعكسه[٥] قوله تعالى : ﴿وأنزلنا إليك[٦] الذكر[٧] لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[٨] .

فإن الآية دلت على أن السنة بيان لجميع القرآن ؛ لأن ﴿ما﴾[٩] عامة،

= والآية بتمامها : ﴿ ولولا فضل اللَّه عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل اللَّه عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل اللَّه عليك عظيمًا ﴾ .

(١) انظر تفسير الطبري (٥/ ٢٧٥) ، وتفسير ابن كثير (١/ ٥٥٤) .

(٢) عزاه إلى البيهقي الزركشي في المعتبر ص (٢١٠) .

(٣) هو الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد القرشي الهاشمي المدني ، سبط رسول اللَّه ﷺ ، وريحانته وابن فاطمة بنت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وروى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أحاديث ، وكان شبيهًا بالنبي صلى اللَّه عليه وسلم ، سماه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وعق عنه ، وحلق رأسه ، وتصدق بزنة شعره فضة ، وكان حليمًا ورعًا كريمًا ، ولي الخلافة بعد مقتل أبيه ، ثم تنازل عنها لمعاوية ، وله مناقب كثيرة ، توفي بالمدينة سنة (٤٩) هـ ودفن بالبقيع .
انظر الإصابة (١/ ٣٢٨) ، والاستيعاب (١/ ٣٦٩) ، وتهذيب الإسماء (١/ ١٥٨) .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) أي : نسخ السنة بالكتاب .

(٦) في أ : عليك .

(٧) في جميع النسخ «الكتاب» وهو خطأ .

(٨) النحل (٤٤) والآية بتمامها : ﴿بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾

(٩) في قوله تعالى : ﴿ما نزل إليهم﴾ .

وأجيب في الأول بأن النسخ بيان ، وعورض في الثاني بقوله : ﴿تبيانًا﴾ .

فلو كانت[١] ناسخة لم تكن مثبتة[٢] بل رافعة، إذ النسخ رفع[٣] .

وأما عكسه، فلأن السنة مبينة للكتاب كما تقرر .

فلو كان الكتاب ناسخًا لها لكان مبينًا لها، لأن النسخ بيان انتهاء الحكم وذلك دور[٤] .

وأجيب : عن[٥] الأول : بأن[٦] النسخ بيان انتهاء الحكم الشرعي لا رفع، فلا تنافي بين الكتاب والسنة، فيجوز كونها بيانًا له[٧] .

وعورض الثاني بقوله تعالى :﴿تبيانًا لكل شيء﴾[٨] والسنة شيء، فيكون[٩] تبيانًا لها والنسخ بيان[١٠] .

---

(١) أي : السنة .

(٢) في : أ « مبينة » وهو تصحيف .

(٣) في ج : رافع .

(٤) انظر نهاية السول (٢/ ١٨٢) وشرح تنقيح الفصول ص (٣١٣) .

(٥) في جميع النسخ : عن .

(٦) ب : ص ٨٦/أ .

(٧) في أ : لها .

(٨) النحل : ٨٩ .

والآية بتمامها : ﴿ ويوم نبعث في كل أمة شهيدًا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدًا على هؤلاء ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ .

(٩) أي : القرآن .

(١٠) يعني أن الآية تقتضي أن يكون الكتاب بيانًا للسنة كما أن قوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ﴾ (النحل: ٤٤) يقتضي أن تكون السنة مبينة للكتاب ، فلما تعارضا سقط الاستدلال بهما .

قال الإسنوي : والأولى في الجواب أن يقال في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ﴾ (النحل : ٤٤) على الحكمين معًا لا يستقيم لأن البيان إن لم يكن منافيًا للنسخ فلا يتجه الاستدلال به على امتناع نسخ الكتاب بالسنة ، وإن كان منافيًا فلا يتجه الاستدلال على العكس . =

الثانية :

لا ينسخ المتواتر بالآحاد .

الثانية[١]

لا ينسخ المتواتر بالآحاد، أي : لم يقع[٢] .

قال إمام الحرمين : بإجماع الأمة عليه[٣]، وكأنه لم يعتد بمخالفة بعض الظاهرية[٤] فيه[٥] .

ولكن ذهب القاضي أبو بكر، والغزالي إلى وقوعه في زمنه (عليه الصلاة والسلام)[٦] دون ما بعده[٧] .

أما[٨] جوازه عقلاً فبالاتفاق كما قاله الآمدي[٩]، لكن الخلاف

= وقد ذكره التاج السبكي بعينه في الإبهاج (٢/ ٢٧٤) وانظر نهاية السول (٢/ ١٨٢) . وشرح تنقيح الفصول ص (٣١٣)

(١) أي : المسألة الثانية في حكم نسخ المتواتر بالآحاد ، والمراد بالمتواتر الكتاب والسنة المتواترة (الإبهاج ٢/ ٢٧٤) .

(٢) وهو مذهب الجمهور ؛ لأن للعلماء في الوقوع ثلاثة مذاهب وهذا أولهم .

(٣) انظر البرهان (٢/ ١٣١١) وقال التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٧٤) : وليس بجيد ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك .

(٤) وهذا هو المذهب الثاني للظاهرية منهم داود وابن حزم ، والطوفي وابن قدامة من الحنابلة حيث قالوا بوقوعه ، ولم يفرقوا بين عصر النبوة وعصر غيره . انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٧٧) ، ومختصر الطوفي ص (٨١) والروضة ص (٨٦) .

(٥) أي : في الوقوع .

(٦) ما بين القوسين في أ ، جـ : عليه السلام .

(٧) وهذا هو المذهب الثالث ، واختاره الباجي في الإشارات ص (٧٤) ، وقال : لا يجوز بعده إجماعًا، وقال ابن قاضي الجبل: واختاره أيضًا القرطبي المالكي . انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢) والإبهاج (٢/ ٢٧٥) ، والمستصفى (١/ ١٢٦) .

(٨) في ج : وأما .

(٩) انظر: الإحكام (٣/ ١٥٣) .

لأن القاطع لا يدفع بالظن .

قيل : ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا﴾ منسوخ بما روي أنه عليه ثابت[١] كما نقله القاضي أبو بكر وغيره[٢] .

وإنما قلنا[٣]: لا ينسخ المتواتر بالآحاد، لأن القاطع الذي هو المتواتر[٤] لا يدفع بالظن الذي يفيده الآحاد[٥] وفيه نظر، وجوابه[٦] في الأصل .

قيل[٧] : نسخ المتواتر بالآحاد، قد وقع فإن قوله تعالى : ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه[٨] إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا

(١) أي في جوازه عقلا .

(٢) كالغزالي في المستصفى (١/ ١٢٦) ، والشوكاني في إرشاده ص (١٦٧) .
وقال ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢/ ٤٨) : هو مستحيل من جهة العقل .

(٣) وهذا استدلال المصنف على المنع .

(٤) أ : (ص ٧٦/ب) .

(٥) لأن ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز ، وهذا الدليل إنما يتمشى إذا كان محل الخلاف في الجواز العقلي .
قال ابن السبكي : لذا اعترض به الصفي الهندي ظنًا منه وقوع الاتفاق على أنه يجوز عقلاً فإنه ممن نقل الاتفاق عليه.
انظر: الإبهاج (٢/ ٢٧٥) .

(٦) وهو للخنجي حيث قال بأن المتواتر وإن كان مقطوع المتن لكنه جاز كونه مظنون الدلالة ، وخبر الواحد جائز أن يكون بالعكس فيتعادلان ، فيجوز النسج به كما يجوز التخصيص .
وأجيب بأن النسخ أقوى فلعل التعادل لا يكفي فيه .
وقيل عليه : التعادل كاف وإلا لم يجز نسخ الكتاب بالكتاب .
وأجيب بأنه لابد للناسخ من الرجحان بوجه آخر وإن لم يجز النسخ .
انظر : شرح العبري ورقة (٩١/ب-٩٢/أ) ومناهج العقول (٢/ ١٨٣) .

(٧) من جهة الخصم ليستدل به على مذهبه.

(٨) في ب : يعظمه ، وهو تصحيف .

الصلاة والسلام « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » قلنا: «لا أجد» للحال فلا نسخ .

أو لحم خنزير ﴾[١] .

منسوخ ، بما روي أنه علية الصلاة والسلام «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع». أخرجه الأئمة الستة[٢] .

وهو خبر آحاد[٣] .

وإذا جاز نسخ القرآن به[٤] فنسخ السنة المتواترة به أولى[٥] .

---

(١) الأنعام (١٤٥) .
والآية بتمامها : ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلَّي محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾ .

(٢) البخاري في صحيحه كتاب الصيد ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٦/ ٢٣٠) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٣/ ١٥٣٣) ، وأبو داود في كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع (٤/ ١٥٩) ، والترمذي في أبوب الأطعمة باب الأكل في آنية الكفار (٤/ ٢٥٥) ، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع (٢/ ١٠٧٧) ، وابن ماجة في كتاب الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع (٢/ ١٠٧٧) ، ومالك في الموطأ كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٢/ ٤٩٦) ، والدارمي في كتاب الأضاحي باب ما لا يؤكل من السباع (٢/ ٨٥) ، وأحمد في مسنده (٤/ ١٩٤) كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشني انظر : المعتبر ص (٢٠٧) وتحفة الطالب ص (٣٨٨) .
والأئمة اختلفوا في أكل سباع البهائم من كل ذي ناب ومخلب ، فحرمه الحنفية والشافعية والحنابلة ، وأجازه المالكية وأخذوا بالآية التي في الأنعام ، ولم يأخذوا بهذا الحديث ، ولذلك أجاب ابن الحاجب عملاً بمذهبه بمنع تحريم السباع سوى الخنزير لأنه مما دلَّت الآية على تحريمه فلا نسخ للآية .
انظر: مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ١٩٦) وحاشية سلم الوصول على نهاية السول (٢/ ٥٨٨) ، والزرقاني على الموطأ (٣/ ١٠٥) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ١٨٤) والإبهاج (٢/ ٢٧٧) .

(٤) أي : بخبر الواحد .

(٥) انظر شرح العبري ورقة (٩٢/أ) ، ونهاية السول (٢/ ١٨٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٦) .

.....

قلنا[١] : قوله[٢] ﴿لا أجد﴾[٣] للحال، والتحريم في المستقبل لا ينافيه فلا ينسخ به .

غايته أن عدم التحريم ثبت بالآية ورفع بالخبر، لكن عدم التحريم معناه : بقاء الإباحة الأصلية، والخبر قد حرم حلال[٤]، الأصل ولم يرفع حكمًا شرعيًا، ومثله ليس نسخًا[٥] اتفاقًا[٦] .

لا يقال : حل أكل كل ذي ناب ثبت بقوله تعالى :﴿خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾[٧] فيكون حكمًا شرعيًا، ويكون رفعه نسخًا .

لأنا نقول : هذه الآية عامة، فيكون الحديث[٨] مخصصًا لها[٩] .

تنبيه :

قول المصنف :«لا ينسخ المتواتر بالآحاد» مخصص لقوله : فيما تقدَّم[١٠] .

---

(١) جوابًا عليه من جهة المصنف رحمه اللَّه .

(٢) في ج : قولاً .

(٣) الأنعام : (١٤٥) .

(٤) في ج خلاف .

(٥) ج : ص (٧٤/ب) .

(٦) شيخنا -رحمه اللَّه- أخذ من العضد - رحمه اللَّه- ما يوافق مذهبه ، وترك ما يوافق مذهب المالكية، وهو أن العضد تبعًا لابن الحاجب منع ثبوت حكم الخبر فإنه مختلفًا فيه، هذا أولاً وما نقله شيخنا هو ثانيًا .

(٧) البقرة : (٢٩) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٨) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٩) انظر: حاشية السعد على العضد (٢/ ١٩٦) ونهاية السول (٢/ ١٨٤) والإبهاج (٢/ ١٧٧).

(١٠) أي : ذكره في المسألة الأولى .

الثالثة :

الإجماع لا ينسخ

الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة - أي[١]: المتواترة ، وهذا ما وعدناك به[٢] ، ومحله في الآحاد التي لا تفيد القطع، أمَّا إذا أفادته[٣] لانضمام القرائن إليه فيجوز نسخ المتواتر به عند الأكثرين ، كما يفهم من دليلهم ، قاله الأبهري[٤] .

تنبيه :

مقتضى كلام المصنف جواز نسخ الآحاد بالمتواتر[٥] وجواز نسخ المتواتر بالمتواتر، وجواز نسخ الآحاد بالآحاد[٦] وهو كذلك[٧] .

الثالثة[٨]

الإجماع لا يُنْسَخُ، أي : لا ينسخه غيره .

يعني : لا يرفع الحكم الثابت به، وبه قال الجمهور[٩] .

(١) ساقطة من ج وأثبتها بالهامش .

(٢) حيث قال فيما سبق : « وسيجيء للمصنف ما يوضحه» .

(٣) أي : إذا أفادت الآحاد القطع .

(٤) في حاشيته على مختصر ابن الحاجب ورقة (١٠٨/ب) .

(٥) لأن المتواتر أقوى فهو ينسخ الأضعف .

(٦) لأنهما متساويان .

(٧) محل ذلك كله عند القائلين بالنسخ .
انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ٧٨) وما بعدها .

(٨) أي : المسألة الثالثة في بيان أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به .

(٩) قال الآمدي في الإحكام (٣/ ١٦٠) : « نفاه الأكثرون ، وأثبته الأقلون ، والمختار مذهب الجمهور.
وانظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٨) ، والمحصول (١/ ٥٥٩) ، والحاصل (٢/ ٥٣١) ، والتحصيل (٢/ ٢٧) .

لأن النهي يتقدمه ولا ينعقد الإجماع بخلافه ولا القياس بخلاف الإجماع ، ولا ينسخ به .

لأن الناسخ له[١] إما نصًا[٢]، أو إجماعًا آخر، أو قياسًا - لانحصار الأدلة الشرعية فيها[٣] - والكل باطل .

أما النص[٤] فلتقدمه على الإجماع[٥]، لأن الإجماع إنما ينعقد بعد زمنه - صلى اللّه عليه وسلم - ولا ينعقد في حياته - (صلى اللّه عليه وسلم)[٦]- لأنه[٧] إن لم يكن قوله[٨] فيه فلا ينعقد .

وإن كان قوله فيه ، فقوله أفاد الحكم[٩]، فلا فائدة لقول غيره، فالنص مقدم على الإجماع[١٠] .

والناسخ يجب تأخره، وإليه أشار بقوله : «لأن النص يتقدمه» .

---

(١) أي : للإجماع .

(٢) أي : من الكتاب والسنة .

(٣) أي : في النص المتضمن للكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ولا يلتف إلى من طعن في حجية القياس ؛ لأنه ليس له حد من النظر ، كالنظام والشيعة على ما سيأتي إن شاء اللّه في القياس .

(٤) أي : أما بطلانه في النص .

(٥) لأن جميع النصوص متلقاة منه -صلى اللّه عليه وسلم- .
انظر: نهاية السول (٢/ ١٨٦) ، وشرح العبري ورقة (٩٢/أ) ، والإبهاج (٢/ ٢٧٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٠) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) أي : لأن الإجماع .

(٨) أي : قول النبي صلى اللّه عليه وسلم .

(٩) أي : لاستقلاله بإفادة الحكم .

(١٠) وحينئذ فيستحيل أن يكون ناسخًا له .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٨٦) وشرح تنقيح الفصول ص (٣١٤) .

أما النص والإجماع فظاهران

وأما الإجماع[١] : فلأنه لا ينعقد على خلاف الإجماع، وإلا[٢] لكان أحد الإجماعين خطأ[٣]، وإليه أشار بقوله :« ولا ينعقد الإجماع بخلافه».

وأما القياس[٤] فلأن شرط العمل به أن لا يكون على خلاف الإجماع[٥] كما سيجيء[٦] - إن شاء اللَّه تعالى - وإليه أشار بقوله :« ولا القياس بخلاف الإجماع » .

والإجماع لا ينسخ به غيره[٧] وبه قال الجمهور، لأن[٨] المنسوخ به إما نص[٩]، أو إجماع، أو قياس[١٠] .

أما النص والإجماع[١١] فظاهران - مما تقدم - من أنه لا ينعقد الإجماع بخلافهما[١٢] .

---

(١) أي : وأما بطلانه في الإجماع .

(٢) أي : إذ لو انعقد .

(٣) أي : لأن الأول إن لم يكن عن دليل فهو خطأ ، وإن كان عن دليل كان الثاني خطأ لوقوعه على خلاف الدليل . انظر : نهاية السول : (٢/١٨٦) ، وشرح العبري ورقة (٩٢/أ) .

(٤) أي : وأما بطلانه في القياس .

(٥) لأنه إذا قام القياس على خلاف الإجماع لم يكن معتبرًا لزوال شرطه . انظر: الإبهاج (٢/٣٧٨) ، وشرح العبري ورقة (٩٢/أ) .

(٦) في باب القياس إن شاء اللَّه تعالى .

(٧) يعني لا يكون ناسخًا لغيره خلافًا لعيسى بن أبان وبعض المعتزلة . انظر : الحاصل (٢/ ٥٣١) والإحكام للآمدي (٣/ ١٦٠) .

(٨) ب : (ص٨٦/ب) .

(٩) وهو الكتاب أو السنة .

(١٠) والكل باطل .

(١١) يعنى أما بيان بطلانهما .

(١٢) قال العبري : قال الخنجي : ولقائل أن يقول : لا نسلم أن الإجماع المخالف للنص يكون خطأ ، وإنما يكون خطأ إذ لو لم يكن الإجماع عن نص راجح على النص المنسوخ بالإجماع ، أما لو كان =

وأما القياس فلزواله بزوال شرطه

وأما القياس[١] فلزواله، بزوال[٢] شرطه ؛ لأن شرطه أن لا يكون على خلاف الإجماع، فلما انعقد الإجماع على خلافه زال شرط العمل به، وزوال المشروط بسبب زوال شرطه لا يسمى نسخًا[٣] .

قيل : وهذا مناف لما تقدم من جوابه شبهة الأصفهاني حيث قال : زال كيف كان[٤]، وهنا تحقيق حسن في الأصل[٥] .

= سنده نصًا راجحًا فلم يكن خطأ .
وجوابه أن ناسخ النص حينئذ يكون نصًا لا إجماعًا ، وهو غير ما نحن فيه .
انظر: شرح العبري ورقة (٩٢/ب) ومناهج العقول (٢/ ١٨٥) .

(١) يعني بيان البطلان فيه .

(٢) أ : يزول .

(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ١٨٦) والإبهاج (٢/ ٢٧٨) وشرح العبري ورقة (٩٢/ب) .

(٤) أي : في المسألة الثانية في الرد على أبي مسلم .
قال العراقي في التحرير (٢/ ٥٠٥) : والصواب ما ذكره .

(٥) وجدت في هامش الورقة (٧٦/ب) من النسخة أ حاشية ذكر في آخرها أنها من لفظ الشيخ مصنفه- رحمه الله- نصها كالآتي :
«التحقيق المشار إليه في الأصل قوله : قيل: فإن قلت الدليل بعينه وارد في النص بأن يقال : شرط العمل بالنص أن لا يطرأ الناسخ فإذا طرأ الناسخ زال العمل به فلا ينسخ .
فالجواب أن النص صحيح في نفسه ثابت في الواقع طرأ الناسخ أم لا بخلاف القياس فإن صحته وانعقاده موقوف على عدم طريانه[أ]
قلت : روى ابن حزم في المحلى[ب] والحاكم : وقال صحيح الإسناد[جـ] أن ابن عباس قال لعثمان =

أقول : موثقًا ما حققه شيخنا ابن إمام الكاملية في حاشيته التي نقلتها :
(أ) الاعتراض وجوابه عند الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٨٦) .
(ب) انظر : المحلى لابن حزم (٩/ ٢٥٨) ط دار الفكر والعضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٩) .
(جـ) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض (٤/ ٣٣٥) من طريق ابن أبي ذئب والبيهقي في كتاب الفرائض باب : فرض الإمام (٦/ ٢٢٧) وفيه شعبة بن دينار . وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٥٦ : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب (١/ ٣٥١) صدوق سيء الحفظ .=

والقياس إنما ينسخ بقياس أجلى منه .

والقياس إنما ينسخ بقياس[١] أجلى، أي : أوضح وأظهر منه[٢]، فلا ينسخ بقياس مساوٍ، لأنه ترجيح بلا[٣] مرجح[٤] .

ولا بقياس أخفى[٥] لأنه عمل بالمرجوح وترك للراجح[٦] .

= رضى اللَّه عنهما : إن الأخوين لا يُردَّان الأم إلى السدس إنما قال اللَّه تعالى : ﴿ فإن كان له إخوة﴾ (النساء :١١) والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة، فقال له عثمان : لا أستطيع أن أنقض أمرًا كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار [د] .

وهذا تصريح بإبطال حكم القرآن بالإجماع ، وهو النسخ .

والجواب لا نسلم النسخ فإنه يتوقف على أن الآية أفادت عدم حجب ما ليس بإخوة قطعًا، وعلى أن الأخوين ليسا أخوة قطعًا ، فإن ذلك لو ثبت بدليل ظاهر وجب حمله على غير ظاهره رفعًا للنسخ ، لكن دليل شيء منهما ليس بقاطع ، فإن الأولى فرع ثبوت المفهوم، وإن ثبت فبظاهر، والثانية فرع على أن الجمع لا يطلق لاثنين ، وإن ثبت أنه ليس حقيقة فيه فالجواز مجاز مما لا ينكر ، ولو سلم فيجب تقدير نص قد حدث قطعًا ليكون النسخ به ، وإلا لكان الإجماع على خلاف القاطع فكان خطأ وأنه باطل[هـ] » انتهت الحاشية .

(١) جـ : ص (٧٥/أ) .

(٢) كما إذا نص الشارع مثلاً على تحريم بيع البر بالبر متفاضلا فعديناه إلى السفرجل مثلاً لمعنى ، ثم نص أيضًا على إباحة التفاضل في الموز وكان مشتملاً على معنى أقوى من المعنى الأول يقتضي إلحاق السفرجل به ، فإن القياس يكون ناسخًا للقياس الأول ، ويعرف الأقوى بوجوه كثيرة مذكورة ، ستأتي - إن شاء اللَّه- في تراجيح الأقيسة في آخر الكتاب السادس .

وإنما حصر المصنف -رحمه اللَّه - ناسخ القياس في القياس الأجلى ؛ لأن غيره إما نص وإما إجماع ، وإما قياس مساو للأول وإما قياس أخفى منه ، ويمتنع نسخه بالكل .

وشيخنا -رحمه اللَّه- سيبين هذا الامتناع لكل واحد على حدة بالتفصيل .

(٣) أ : ص (٧٧/أ) .

(٤) هذا بيان لامتناع نسخ القياس بالقياس المساوي .

(٥) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .

(٦) وهذا بيان لامتناع نسخ القياس بالقياس الأخفى .

= انظر تحفة الطالب ص (٤٠٩ - ٤١١) .

(د) بتمامه في المعتبر للزركشي ص ١٤٨ .

(هـ) الجواب بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٩) .

.....

ولا ينسخ القياس بنص ولا إجماع، - ولم يذكر دليله اكتفاء بما تقدم من أن القياس لا ينعقد على خلاف النص والإجماع[١]، هذا ما تعطيه عبارة المصنف[٢] .

والأكثرون على منع كون القياس ناسخًا، كما حكاه القاضي أبو بكر واختاره[٣] وحكاه أبو إسحاق المروزي عن نص الشافعي (رضي اللّه تعالى[٤] عنه)[٥] .

وقال القاضي حسين : إنه المذهب[٦] .

والجمهور على جواز كونه منسوخًا في زمنه[٧] - صلى اللّه عليه وسلم - واختار ابن الحاجب في القياس المظنون أنه لا ينسخ ولا ينسخ به[٨]،

---

(١) انظر هذا البيان فيما سبق .
وانظر معه : نهاية السول (٢/ ١٨٧) والإبهاج (٢/ ٢٧٨) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧١) .

(٢) والذي قاله المصنف هو الصواب خلافًا للسهو الذي وقع فيه الإمام ، فأصاب العبارة بخلل جعل صاحب الحاصل يقول: « وفيه إشكال » وصاحب التحصيل يقول : « إن فيه نظرًا وليتأمل الناظر » وقد تفطن المصنف لكل ذلك فحذفه .
انظر: المحصول (١/ ٥٦١) ، والحاصل (٢/ ٥٣٤) ، والتحصيل (٢/ ٢٨) ، ونهاية السول (٢/ ١٨٧) .

(٣) قال ابن النجار : ونقله عن الفقهاء والأصوليين .
انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٢) .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٦) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٢٣) ، وإرشاد الفحول ص (١٩٣) ، وشرح اللمع (١/ ٥١٢) ، والمستصفى (١/ ١٢٦) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٨٤) ، وأصول السرخسي (٢/ ٦٦) .

(٧) انظر: المحصول (١/ ٥٦٢) .

(٨) أما أنه لا يكون ناسخًا فلأن ما قبله إما قطعي أو ظني ، فإن كان قطعيًا لم يجز نسخه به ؛ لأن نسخ المقطوع بالمظنون غير جائز ، وإن كان ظنيًا تبين زوال شرط العمل به وهو رجحانه ، وذلك =

الرابعة :

وفي القياس المقطوع أنه ينسخ بالمقطوع في حياته عليه الصلاة والسلام وهو إذا نسخ حكم الأصل بنص فيقاس عليه ، وأما بعده (صلى الله عليه وسلم)[١] فلا ينسخ، إذ لا ولاية للنسخ للأمة .

نعم قد يظهر للأمة أنه كان منسوخًا بأن يظهر نسخ حكم أصله[٢] مثال نسخ[٣] القياس بالقياس الأجلى : ما لو فرض نص فيه (نهي عن)[٤] بيع البر بالبر متفاضلاً ، وألحقنا السفرجل بالبر في منع بيعه بجنسه متفاضلاً، ثم جاء نص بجواز بيع التفاح بالتفاح متفاضلاً .

فقياس السفرجل على التفاح أجلى ؛ لأن الجامع بينه وبين البر هو الطعم، وهو حاصل في التفاح مع زيادة اللون والطعم والشكل .

فإذا ألحقنا السفرجل بالتفاح في جواز البيع متفاضلاً كان القياس الثاني ناسخًا للأول لكونه أجلى[٥] .

الرابعة[٦]

= لأنه ثبت مقيدًا بعدم ظهور معارض راجح أو مساو ، فلا يجب العمل به عند ظهوره ومعارض راجح، سواء قلنا : كل مجتهد مصيب ، أو قلنا : المصيب واحد ، وحينئذ كان الواجب العمل به ما لم يظهر راجح وقد عمل به فلم يرفع ، ولا حكم له في الزمان الذي ظهر فيه الراجح ، فيرفع فلا رفع على التقديرين لحكمه فلا نسخ .

وأما أنه لا يكون منسوخًا ، فلأن ما بعده لابد أن يكون قطعيًا أو ظنيًا راجحًا ، وأيًا كان فقد بان زوال شرط العمل به ؛ لأنه ثبت مقيدًا . انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٩) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٠) .

(٣) ساقطة من جـ وأثبتها بالهامش .

(٤) ما بين القوسين في جـ : عن نهي .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١٨٧) .

(٦) أي : للمسألة الرابعة في جواز كون الفحوى منسوخًا أو ناسخًا .

نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى وبالعكس، لأن نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه .

نسخ الأصل[١] - وهو ماله المفهوم - يستلزم نسخ الفحوى[٢] - وهو مفهوم الموافقة[٣] .

وبالعكس، أي : نسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل[٤] ، وما اختاره المصنف فيهما[٥] نقل عن الأكثرين[٦] ، واختار ابن الحاجب : جواز نسخ الأصل دون الفحوى وامتناع نسخ الفحوى دون الأصل[٧] .

وجزم في المحصول : بأن نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى[٨] .

(أما إن نسخ الأصل يستلزم الفحوى)[٩] فلم يذكر له المصنف دليلاً .

---

(١) كتحريم التأفيف .

(٢) كتحريم الضرب .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٠) ونهاية السول (٢/ ١٨٨) .

(٤) أي : نسخ الفحوى ، وهو تحريم الضرب هل يستلزم نسخ الأصل وهو تحريم التأفيف على مذاهب .

(٥) أي : اختار المصنف نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى ، واستدل عليه ، وعكسه لم يستدل عليه، واختيار المصنف هو المذهب الأول .

(٦) انظر المحصول (١/ ٥٦٣) ، وشرح اللمع (١/ ٥١٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٩) ، والإحكام للآمدي (٣/ ١٦٥) .

(٧) وهذا هو المذهب الثاني .

واستدل عليه بقوله : لنا أن تحريم التأفيف ملزوم لتحريم الضرب ، وإلا لم يعلم منه من غير عكس للأولوية في الفرع، ونسخ الفحوى دون الأصل معناه بقاء تحريم التأفيف وانتفاء تحريم الضرب ، وهو وجود الملزوم مع عدم اللازم وأنه محال .

وأما عكسه : وهو انتفاء تحريم التأفيف مع بقاء تحريم الضرب فرفع الملزوم مع بقاء اللازم ، وأنه لا يمتنع . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٠) .

(٨) انظر : المحصول (١/ ٥٦٣) والحاصل (٢/ ٥٣٤) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من : ج .

والفحوى يكون ناسخًا .

واستدل عليه[١] الإمام الرازي، بأن الفحوى تابع للأصل ، فإذا ارتفع الأصل لم يكن بقاؤه لوجوب ارتفاع[٢] التابع بارتفاع متبوعه ، وإلا لم يكن تابعًا له[٣] .

ورد[٤] بأن دلالة اللفظ على الفحوى تابعة لدلالته على الأصل ، وليس حكمها[٥] تابعًا لحكم الأصل .

فإنَّ فَهْمَنَا لتحريم الضرب، حصل من فَهْمِنَا لتحريم التأفيف ، لا أن[٦] الضرب إنما كان حرامًا لأن التأفيف حرام[٧] .

وأما استلزام نسخ الفحوى نسخ الأصل[٨] فذلك لأن نفي اللازم يستلزم[٩] نفي الملزوم، والفحوى لازم للأصل[١٠] .

والفحوى نفسه يكون ناسخًا لغيره بالاتفاق[١١] كما نقله الآمدي تبعًا للإمام[١٢] .

---

(١) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .
(٢) جـ : ص (٧٥/ب) .
(٣) انظر : المحصول (١/ ٥٦٣) .
(٤) هذا الرد من قبل العضد (٢/ ٢٠٠) .
(٥) في أ ، ب « حكمهما» ، وما أثبته موافق لما في العضد (٢/ ٢٠٠) .
(٦) في جـ : «إلا إن» وما أثبته موافق لما في العضد (٢/ ٢٠٠) .
(٧) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٠) .
(٨) وهذا استدلال من المصنف -رحمه اللَّه- على الثاني ، ولم يستدل على الأول كما نبهت من قبل .
(٩) ب : ص (٨٧/أ) .
(١٠) في جـ : الأصل . انظر : نهاية السول (٢/ ١٨٨) .
(١١) ساقطة من ب وأثبتها بأعلى السطر .
(١٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٦) ، والمحصول (١/ ١٦٣) ، وسيأتي بعد قليل كلام الإمام على أنه دليل للجواز ، واعتراض الإسنوي عليه .

.....

لكن في شرح اللمع للشيخ أبي اسحاق خلافًا فيه بناء على أنه قياس ، وأن القياس لا ينسخ به [١] .

وحكى ابن السمعاني : المنع عن الشافعي[٢] - رضي اللَّه عنه - .

واستدل[٣] للجواز : بأن دلالة الفحوى : إن كانت لفظية فلا كلام.

وإن كانت عقلية ، فهي يقينية ، فتقتضي[٤] النسخ ، وفيه نظر .

قال الإسنوي : والراجح عند المصنف أن دلالة الفحوى من باب القياس[٥] .

وعنده[٦] أن القياس إنما يكون ناسخًا لقياس أخفى منه فيكون الفحوى كذلك[٧] .

فائدة :

يجوز نسخ المخالفة[٨] مع أصلها وبدونه[٩] ، ولا يجوز نسخ الأصل

(١) انظر : شرح اللمع (١/ ٥١٢) .
(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٦) .
(٣) أي : الإمام في المحصول (١/ ١٦٣) .
(٤) في جـ : ويقتضي .
(٥) سيأتي إن شاء اللَّه في الكتاب الرابع المعقود للقياس .
(٦) أي : عند المصنف -رحمه اللَّه- .
(٧) وقد تقدم قريبًا فارجع إليه ، وانظر : نهاية السول (٢/ ١٨٩) ، وشرح العبري ورقة (٩٣/ أ) ، ومناهج العقول (٢/ ١٨٩) ، والإبهاج (٢/ ٢٨٢) .
(٨) أي : مفهوم المخالفة .
(٩) قال التاج السبكي : وذلك واضح كقوله - عليه الصلاة والسلام - : «الماء من الماء» ، فإنه نسخ مفهومه بقوله عليه الصلاة والسلام « إذا التقى الختانان » ، وبقي أصله وهو : وجوب الغسل من الإنزال .
=

الخامسة :

زيادة صلاة ليست بنسخ ، قيل تغير الوسط .

دونها[١] في الأظهر كما قاله الصفي الهندي من احتمالين له ، لأنها تابعة له فترتفع بارتفاعه[٢] ، ولا يجوز النسخ بالمخالفة[٣] ، كما قاله : ابن السمعاني لضعفها عن مقاومة النص[٤] .

وقال الشيخ أبو إسحاق : الصحيح الجواز، لأنها[٥] في معنى النطق[٦] .

الخامسة [٧]

زيادة صلاة[٨] على الصلوات الخمس ليست بنسخ ، وبه قال

= انظر : الإبهاج (٢/ ٢٨٣) حيث عزاه إلى الصفي الهندي ، وانظر : جمع الجوامع (٢/ ٨٣) .

(١) أي : دون مفهوم المخالفة .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٨-٥٧٩) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٨٩) ، وإرشاد الفحول ص (١٩٤) ، وروضة الناظر ص (٨٨) ، ومختصر الطوفي ص (٨٢) ، وجمع الجوامع (٢/ ٨٣) .

(٣) قال ابن النجار : قطع به في جمع الجوامع .
انظر : جمع الجوامع (٢/ ٨٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٠) .

(٤) في جـ « النسخ» وهو تصحيف .
انظر : قول ابن السمعاني في جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٨٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٠) .

(٥) أ : ص (٧٧/ ب) .

(٦) انظر : شرح اللمع (١/ ٥١٢) ، وجمع الجوامع (٢/ ٨٤) .

(٧) أي : المسألة الخامسة في أن الزيادة على النص هل تكون نسخًا أم لا ؟

(٨) أي : صلاة مستقلة على الصلوات الخمس .
وسترى أن الخلاف مذكور هنا رغم أن الزيادة مستقلة لكنها من جنس العبادة التي زيد عليها .
أما إذا كانت العبادة الزائدة من غير جنس العبادة التي زيد عليها فالاتفاق بين الجميع على أن الزيادة هنا ليست بنسخ . =

قلنا : وكذا زيادة العبادة .

الجمهور[١] وقيل[٢] : إنه نسخ ، لأنه يغير الوسط عن كونها وسطًا، فتخرج الصلاة الوسطى عن كونها وسطى ، فيبطل وجوب المحافظة عليها[٣] ، الثابت بقوله تعالى[٤] : ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى**﴾[٥] ، وأنه حكم شرعي[٦] .

قلنا[٧] : وكذلك زيادة عبادة مستقلة[٨] ، أي : يلزمكم أنه نسخ بعين[٩] ما قلتم ، وأنه ليس بنسخ اتفاقًا[١٠] .

= تفطن لذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٣) ، وقبله التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٨٣) .

(١) قال ابن النجار : إنهم الأئمة الأربعة رضوان اللّه عليهم أجمعين . انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٣) .

(٢) هو منسوب إلى بعض أهل العراق ، انظر : نهاية السول (٢/ ١٩١) ، ومناهج العقول (٢/ ١٨٩)، والإبهاج (٢/ ٢٨٣) ، وشرح العبري ورقة (٩٣/ أ) ، وقال ابن الحاجب (٢/ ٢٠١) عن بعضهم.

(٣) يعني يكون نسخًا بزيادة صلاة سادسة لتغير الوسط من الخمس .
انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٤) وانظر أيضًا : رسالة الزيادة على النص ص (٣١) للدكتور سالم بن علي الثقفي بجامعة أم القرى- الطائف . ط السلفية بمصر (١٩٨٤) .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) البقرة : (٢٣٨)
والآية بتمامها : ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾ .
قال الشوكاني : الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد ، بل المراد بها الفاضلة ، ولو سلمنا أن المراد بها المتوسطة في العدد لم تكن تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليها ، فقد علم توسطها عند نزول الآية ، وصارت مستحقة لذلك الوصف وإن خرجت عن كونها وسطى .
انظر : إرشاد الفحول ص (١٩٥) .

(٦) قال : العضد (٢/ ٢٠١) وهو النسخ .

(٧) أي : جوابًا عنه .

(٨) ساقطة من باء ، وأثبتها بين السطرين .

(٩) في جـ : بغير .

(١٠) كما سبق تقريره .

أما زيادة ركعة ونحوها فكذلك عند الشافعي ونسخ عند الحنفية ، وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم وبين ما لم ينفه .

وتحقيقه : أن كون الشيء وسطًا أو آخرًا ، أمر حقيقي لا حكم شرعي ، فلا[١] يكون نسخًا، وإلا لزم أن يكون زيادة العبادة المستقلة نسخًا ، لأنها تجعل العبادة الأخيرة غير أخيرة ، وليس كذلك بالاتفاق[٢] .

وحاصله : أنه لا يبطل وجوب ما صدق عليها أنها وسطى أو أخيرة، وإنما يبطل كونها وسطى أو أخيرة وليس حكمًا شرعيًا[٣] .

أما زيادة شيء لا يستقل ، مثل زيادة ركعة ونحوها أي كسجود أو شرط أو صفة .

فكذلك عند الشافعي - رضي اللَّه عنه - ليست بنسخ مطلقًا[٤] ، واختاره في المعالم[٥] .

ونسخ عند الحنفية مطلقًا[٦] .

---

(١) جـ : ص (٧٦/أ) .

(٢) قال الاسنوي : قاله في المحصول ، وفي الجواب نظر : لأنه إنما يلزم ذلك أن لو أمرنا بالمحافظة على الأخيرة . فإن قيل : فما الفائدة في كونه يسمى نسخًا أم لا ؟
قلنا : فائدته في إثبات الزيادة بخبر الواحد إذا كان الأصل متواترًا .
انظر : المحصول (١/ ٥٦٤) ، ونهاية السول (٢/ ١٩١) .

(٣) بتمامه في شرح العضد (٢/ ٢٠١) .

(٤) وهو قول أبي علي وأبي هاشم والحنابلة . انظر : الإبهاج (٢/ ٢٨٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٤) ، والمعتمد (١/ ٤٤٧) ، والمحصول (١/ ٥٦٤) .

(٥) واقتصر في المحصول بأن حكاه عن الشافعي - رحمه اللَّه . انظر : المحصول (١/ ٥٦٤) .

(٦) قال الشيخ سعد الدين : في حاشيته العضد (٢/ ٢٠٢) : إنما يصح لو كان فيهم من يقول بمفهوم المخالفة ، والأَوْلَى أن يحمل قول المصنف الحنفية نسخ على الأولين ، أعني : الجزء المشترط والشرط دون ما يرفع مفهوم المخالفة ا هـ . وانظر أيضًا : كشف الأسرر (٣/ ١٧٩) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٩٤) .

والقاضي عبد الجبار بين ما ينفي اعتداد الأصل وما لم ينفه .

وقال البصري : إن نفى ما ثبت شرعًا كان نسخًا وإلا فلا .

وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم كما لو قيل : في الغنم المعلوفة الزكاة ، بعد أن قيل : في الغنم السائمة الزكاة ، فإنه يكون نسخًا . وبين ما لم ينفه المفهوم : فإنه لا يكون نسخًا كزيادة التغريب على الجلد ، وعشرين سوطًا على حد القذف ، ووصف الرقبة بالإيمان بعد إطلاقها[١] .

وفرق القاضي عبد الجبار المعتزلي : بين ما ينفي اعتداد الأصل وبين ما لم ينفه ، فجعل الأول نسخًا ، والثاني ليس بنسخ .

مثال الأول : زيادة ركعة[٢] ، فهذه الزيادة مخرجة للأصل عن الاعتداد به ، إذ يقتضي استئنافه لو فعل وحده كما كان يفعل أولاً .

ومثال الثاني : زيادة التغريب على الجلد فإنه لا يقتضي استئناف الجلد[٣] .

وقال أبو الحسين البصري : إن نَفَى الزائد ما ثبت شرعًا كان نسخًا للحكم الأول الثابت شرعًا[٤] ، سواء كان ثبوته بالمنطوق أو بالمفهوم وجعلناه حجة[٥] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ١٩١) ، والإبهاج (٢/ ٢٨٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٢) .

(٢) على ركعتين أو ركوع أو سجود . انظر : نهاية السول (٢/ ١٩١) .

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٥٦٤) ، والإحكام للآمدي (٣/ ١٧٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٢) .

(٤) أي : بدليل شرعي .

(٥) هذا ما صرح به الإمام في المحصول (١/ ٥٦٥) ، والآمدي في الإحكام (٣/ ١٧٨) .

فزيادة ركعة على ركعتين نسخ لاستعقابهما التشهد ، وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخ .

وإلا[١] أي : وإن[٢] لم ينف[٣] الزائد ، ما ثبت شرعًا ، بل رفع ما ثبت بدليل عقلي ، أي البراءة الأصلية ، فلا يكون نسخًا .

قال الإمام الرازي[٤] : هذا التفصيل أحسن ، واختاره ابن الحاجب[٥] تبعًا للآمدي[٦] .

ثم إن المصنف مثَّل لهذا التفصيل بمثالين :

الأول للأول ، والثاني للثاني ، حيث قال : فزيادة ركعة على ركعتين نسخ، لاستعقابهما التشهد ، فرفعت حكمًا شرعيًا ، وهو وجوب التشهد عقب الركعتين .

وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخ ؛ لأن عدم التغريب[٧] كان ثابتًا بمقتضى البراءة الأصلية[٨] .

ونقل في الإحكام[٩] عن أبي الحسين القائل بالتفصيل : إن هذين

---

(١) ب : ص (٨٧/ب) .
(٢) ساقطة من أ ، جـ وأثبتها بالهامش .
(٣) في جميع النسخ : «ينفي» وهو خطأ .
(٤) في المحصول (١/ ٥٦٤) .
(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠١) ، والعضد عليه (١/ ٢٠٢) .
(٦) انظر : الإحكام (٣/ ١٧٨) ، وانظر : أيضًا المعتمد (١/ ٤٤٧) .
(٧) جـ : ص (٧٦/ب) .
(٨) قال التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٨٥) : وكلام المصنف يوهم أن هذين المثالين من تتمة كلام أبي الحسين وليس كذلك ، وقال الاسنوي : فاجتنبه .
(٩) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٨) ، ونهاية السول (٢/ ١٩٢) .

.....

المثالين ليسا بنسخ[١] .

ونقل الآمدي[٢] عن القاضي عبد الجبار أن التخيير في ثلاث خصال بعد التخيير في خصلتين يكون نسخًا أيضًا ، وهو وارد على المصنف والإمام.

وَنَقْلُ ابن الحاجب عنه أن زيادة الأسواط على القذف نسخ[٣] «سهو»[٤] .

فائدة : نقصان جزء من العبادة[٥] أو شرط[٦] المختار : أنه ليس بنسخ لتلك العبادة[٧] وإن كان نسخًا لذلك الجزء والشرط اتفاقًا[٨] .

(١) قال الإسنوي : أما الثاني فواضح ، وأما الأول فلأن التشهد إنما محله آخر الصلاة لا بعد الركعتين بخصوصهما .

(٢) في الإحكام (٣/ ١٧٨) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠١) .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ١٩٢) .

(٥) مثل أن يسقط من الظهر ركعتان .

(٦) مثل أن يبطل اشتراط الطهارة في الظهر . هل هو نسخ لتلك لعبادة ؟ انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٢) .

(٧) هذا ما رجحه ابن الحاجب (٢/ ٢٠٢) ، وقيل : هو مذهب الكرخي وأبي الحسين البصري . انظر : المعتمد (١/ ٤٤٧) .

وقيل نسخ ، وقال عبد الجبار إن كان جزءًا فنسخ ،وإن كان شرطًا فلا .

واستدل ابن الحاجب على مختاره : لو كان نسخًا للركعتين الباقيتين في الجزء ، وللأربع في الشرط لافتقرت في وجوبها إلى دليل غير الأول ، وأنه باطل بالاتفاق .

واستدل للقائلين بأنه نسخ : بأنه ثبت تحريمها بغير الركعتين وبغير طهارة ، ثم ثبت جوازها أو وجوبها بدونهما . وأجاب عنه بقوله : المفروض أنه لم يتجدد وجوب ، بل أبطل الوجوب فقط ، والثابت هو الوجوب الأول ، والزيادة باقية على الجواز الأصلي ، وإنما الزائل وجوبها ، فارتفع حكم شرعي ، لا إلى حكم شرعي فلا يكون نسخًا . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٢) .

(٨) بتمامه في المرجع السابق وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٤-٥٨٥) ، والمسودة ص (٢١٣) .

خاتمة النسخ: يعرف بالتاريخ ، فلو قال الراوي : هذا سابق قبل :

خاتمة : يعرف الناسخ من المنسوخ .

وسماها خاتمة لتعلقها بسائر أنواع النسخ .

وضابطها[١] : التأخر .

فمتى عرف المتأخر من[٢] الدليلين[٣] فهو الناسخ[٤]، وله طرق صحيحة ، وطرق ضعيفة ذكر المصنف منها البعض فقال : النسخ يعرف بالتاريخ .

مثل : أن يعلم أن هذه نزلت في غزوة كذا وتلك في غزوة كذا ، أو هذه في خامسة الهجرة وتلك في سادستها[٥] .

فلو قال الراوي : هذا سابق قُبِل[٦] كقول جابر[٧] - (رضي اللَّه

---

(١) أي : الخاتمة .

(٢) أ : ص (٧٨/أ) .

(٣) في ب : الدليل .

(٤) أي : لابد من تحقيق النسخ من ورود دليلين من الشارع ، وهما متعارضان ولا يمكن الجمع بينهما بأي صورة وبأي تأويل ، وحينئذ فلابد من أن يكون أحد هذين النصين ناسخًا والآخر منسوخًا ، وهذا مما لا يقال بالهوى ، وإذًا لابد من معرفة المتقدم من المتأخر حتى نحكم بالنسخ .
انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ١١٨) .

(٥) يعني أن يكون في أحد النصين ما يدل على تقدم أحدهما وتأخر الآخر .
والمراد بالتقدم التقدم في النزول لا في التلاوة ، فإن العدة بأربعة شهور وعشر سابقة على العدة بالحول في التلاوة مع أنها ناسخة لها .
انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ١١٨) .

(٦) ومن باب أولى إذا نص عليه الشارع ، ولم يتعرض المصنف له لوضوحه .
انظر : الإبهاج (٢/ ٢٨٦) ، ونهاية السول (٢/ ١٩٣) .

(٧) وهو جابر بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي الصحابي من المكثرين في الرواية عن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - له ولأبيه ، غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت له =

بخلاف ما لو قال : هذا منسوخ لجواز أن يقوله عن اجتهاد ولا تراه .

عنه)[١] كان آخر الأمرين من رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار[٢] .

بخلاف ما لو قال الراوي هذا منسوخ ، فلا يقبل ، لجواز أن يقوله[٣] عن اجتهاد، ولا يراه[٤] ناسخًا .

وقال الكرخي : إن عَيَّنَهُ[٥] فقال : هذا نسخ هذا ، لم يرجع إليه[٦] .

وإن لم يعينه ، بل قال : هذا منسوخ قُبِلَ[٧] .

= في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثًا ، توفى - رحمه اللَّه - سنة ٧٨ هـ .

انظر : شذرات الذهب (١/ ٨٤) ، والإصابة (١/ ٢١٣) ، والاستيعاب (١/ ٢٢١) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٢) ذكره الحازمي في الاعتبار في ذكر ما يدل على النسخ ص (٨٠) وقال : ذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما غيرت النار ، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم .

وقال النووي على شرح مسلم (٤/ ٤٢-٤٨) : ذكر الإمام مسلم - رحمه اللَّه تعالى - : في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار ، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث ؛ يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ، ثم يعقبونها بالناسخ ، وأحاديث ترك الوضوء مما مسته النار أخرجها البخاري في كتاب الطهارة باب الوضوء (١/ ٥٠) ، ومسلم في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار (١/ ٢٧٣) ، وأبو داود في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١/ ٤٣) ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار تحفة الأحوذي (١/ ٢٥٨) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١/ ٩٠) ، وابن ماجة في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرته النار (١/ ١٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار (١/ ١٥٨) .

(٣) في أ ، جـ : يعول .

(٤) أي : غير الراوي وهو السامع .

(٥) أي : الراوي .

(٦) لجواز أن يقوله عن اجتهاد . انظر : الإبهاج (٢/ ٢٨٧) .

(٧) لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلق النسخ إطلاقًا . =

.....

وما أحسن قول المصنف - رحمه اللَّه تعالى) [١] .

« بخلاف ما لو قال منسوخ » فإنه نفى به مذهب الكرخي ، وقيل : يثبت مطلقًا، ونقل عن ظاهر نص الشافعي - رضي اللَّه عنه - وليس كذلك فإنه محتمل كما قاله العراقي[٢] .

هذا كله إذا لم يثبت كون الحكم منسوخًا .

أما إذا ثبت كون الحكم منسوخًا ، ولم يعرف ناسخه .

فقال[٣] الراوي : هذا الناسخ فإنه يقبل .

ومما يعرف به [٤] النسخ ، قول الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - هذا منسوخ أوما في معناه [٥] .

ومنه الإجماع[٦] على أن هذا ناسخ .

وبقي طرق أخرى [٧] في الشرح .

وإذا لم يعلم الناسخ معينًا بطريقة يجب التوقف حتى يظهر دليل ، لا

= انظر : نهاية السول (٢/ ١٩٣) ، والإبهاج (٢/ ٢٨٧) ، والمحصول (١/ ٥٧٢) .

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) انظر : التحرير (٢/ ٥٠٩) .

(٣) في جـ : قال .

(٤) في جـ : له .

(٥) انظر : الإبهاج (٢/ ٢٨٦) ، والمحصول (١/ ٥٧١) .

(٦) في أي عصر من عصورها على تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منهما .
ومن باب أولى إجماع الصحابة .
انظر : إرشاد الفحول ص (١٧٢) ، والناسخ والمنسوخ في القرآن (١/ ٢٠٧) .

(٧) ومنها طرق اختلف فيها والصحيح أنها غير مثبتة للنسخ وهي كثيرة أذكر منها : =

.....

التخيير فيهما [١] .

= أ - أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقًا حديث من انقطعت صحبته .

ب - أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر فلا يحكم بتأخير حديث الصغير عن حديث الكبير .

هـ - أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر فلم يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ وما رواه المتأخر عنه ناسخ لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك .

انظر : النسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ١٢٠) ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٧-٩).

(١) انظر : الإبهاج (٢/ ٢٨٦) ، والنسخ بين الإثبات والنفي (٢/ ١٢١) .

الكتاب الثاني

في

السنة

الكتاب الثاني : في السنة

وهو : قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو فعله

الكتاب الثاني

في

السنة

هي لغة : العادة والطريقة[١]

(١) أي : حسنة كانت أو قبيحة ، وقد استعملها البعض على الطريقة المحمودة فقط وقالوا : وقد تستعمل في غيرها مقيدة .

ولا وجه لهذا التخصيص وخاصة أن علماء اللغة نصوا على أنها مطلقة .

وجاء لفظ السنة كذلك بمعنى الطبيعة ، وبه فسر قول الأعشى :

كريمًا شمائله من بني معاوية الأكرمين السنن

وقيل السنن : هنا الوجوه .

وبهذا الإطلاق اللغوي للسنة ، وهو الطريقة حميدة كانت أو ذميمة جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية .

- ففي القرآن الكريم قوله تعالى :﴿يريد اللَّه ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم﴾ (النساء : ٣٦) ، والمعنى عند ابن كثير : يعني طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها .

وقوله تعالى : ﴿ **لايؤمنون به وقد خلت سنة الأولين** ﴾ (الحجر : ١٣) ، ومعنى ﴿ **سنة الأولين**﴾ : **طريقتهم التي سنها اللَّه في إهلاكهم حين كذبوا برسلهم** .

وأما عن السنة فقد روى البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قال : «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموه» ، قلنا : يا رسول اللّه ، اليهود والنصارى قال : «فمن ؟» .

الحديث رواه البخاري في صحيحه (٧/ ٨٣) ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى ، ومسلم في كتاب العلم ، باب اتباع سنن النصارى (١/ ٢٩٢) .

انظر : المعجم الوسيط (١/ ٤٥٦) ، ومختار الصحاح ص (٢٥١) ، والمصباح المنير (١/ ٢٩٢) ، وإرشاد الفحول ص (٣٣) ، وتفسير ابن كثير (٥/ ٢٥٢) ، والكشاف (٢/ ١٥٧) ، وبحوث في السنة المطهرة (١/ ١٨) لأستاذي العميد الدكتور / محمد فرغلي ط ١٩٨٢ .

.....

واصطلاحًا : تطلق على مقابل الفرض من العبادات[١] .

وعلى ما صدر من النبي - صلى اللّه عليه وسلم - من الأقوال - التي ليست للإعجاز[٢] أو[٣] الأفعال[٤] أو التقرير[٥] أو الهم[٦] .

(١) ومقابل الفرض هو الندب وقد سبق أن من معانيه «السنة» .
وفي ذلك إشارة إلى أنه يختلف معنى السنة في اصطلاح المتشرعين حسب اختلافهم في الأغراض والاختصاصات التي تهم كل باحث من هؤلاء في فنه الذي عني به ، فهي عند المحدثين بخلافها عند الفقهاء والأصوليين .
- فالسنة في اصطلاح المحدثين هي كل ما أثر عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أو خُلُقية أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة : كتحنثه في غار حراء ، أم بعدها : كوقت ميلاده ومكانه وغزواته ونحو ذلك ، وهي بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي .
- وما ذكره شيخنا إنما هو معنى السنة في اصطلاح الفقهاء ، كما أنها تطلق عندهم في مقابلة البدعة فيقولون : طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا .
وما سيذكره شيخنا بعد ذلك إنما هو معناها في اصطلاح الأصوليين ، وهي المعنية والمرادة في هذا البحث .
انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص (٤٧) وما بعدها ، والسنة قبل التدوين ص (١٥) ، وتدريب الراوي (١/ ٤٢) ، ونخبة الفكر ص(٣) ، وإرشاد الفحول ص (٣٣) ، وبحوث في السنة المطهرة (١/ ٢٥) ، وما بعدها ونهاية السول وحاشية سلم الوصول (٣/ ٥) .

(٢) يخرج الأقوال التي للإعجاز كتكليمه للضب ؛ لأن ذلك على سبيل الإعجاز .
انظر : بحوث في السنة المطهرة (١/ ٣٨) .

(٣) هي للتقسيم وليست للشك .
وقال العبري : لو بدل بأو الفاصلة الواو الواصلة لم يستقم الكلام ، إذ ربما يشعر بأن السنة مجموع القول والفعل كما في قولنا : البيت سقف وجدار ، وليس كلاً منهما مستقلاً في كونه سنة .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٩٦) ، وشرح العبري ورقة (٩٤/ أ) .

(٤) هي غير الأقوال بدليل المقابلة .

(٥) سيأتي معناه في كلام المؤلف رحمه اللّه .

(٦) وكون الهم من السنة زيادة من الشافعية على ما ذكر من أقسام السنة خلافًا لغيرهم ، فقد جعلوه مع الإشارة من الأفعال ، إذ الهم نفسي كالكف عن الإنكار - على ما سيأتي - والإشارة فعل الجوارح .
واستدل الشافعية على أن الهمَّ من السنة بما همَّ النبي - صلى اللّه عليه وسلم - بفعله ولم يفعله لأنه - صلى اللّه عليه وسلم - لا يهم إلا بحق محبوب مطلوب شرعًا لأنه - صلى اللّه عليه وسلم -=

وقد سبق مباحث القول ، والكلام الآن في الأفعال وطرق ثبوتها وذلك في بابين :

وهذا[١] هو المراد هنا وإليه أشار بقوله :

« وهو قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو فعله » .

لأن التقرير هو الكف عن الإنكار[٢] ، والكف عن الإنكار فعل[٣] .

فاندرج[٤] في قوله أو فعله ، وأتى بأو الدالة على التقسيم للإعلام بأن كلاً من القول والفعل يصدق عليه اسم السنة[٥] .

وقد سبق[٦] مباحث القول بأنواعها من الأمر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ وغيرها .

والكلام الآن في الأفعال ، وفي طرق ثبوتها ، أي الذي ثبتت الأفعال بها ، وهي الأخبار ، وذلك في بابين :

= مبعوث لبيان الشرعيات .

انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ٩٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٦).

(١) أي : وهذا المعنى للسنة .

(٢) ب : ص (٨٨/أ) .

(٣) كما تقدم في مسألة لا تكليف إلا بفعل .

(٤) أنه الكف .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١٩٦) .

(٦) في الكتاب الأول .

الباب الأول :

في الكلام في أفعاله

وفيه مسائل :

الأولى :

الباب الأول

في

أفعاله صلى الله عليه وسلم

وفيه مسائل خمسة : والثاني في الأخبار .

وقدم[١] الكلام في الأخبار على الكلام في الإجماع[٢] ، لئلا يتخلل بين أفعاله (صلى الله عليه وسلم)[٣] وبين طرف ثبوتها مباحث أجنبية[٤] .

الأولى

من المسائل الخمس :

---

(١) أي المصنف : - رحمه الله .

(٢) وإن كان المصنف - رحمه الله - قد خالف أصلية الحاصل والمحصول ، فإن البحث وقع عن الناسخ والمنسوخ ، والبحث عن الإجماع وقع فيهما بين البحث عن أفعاله - صلى الله عليه وسلم - وبين البحث عن الأخبار التي هي طرق لثبوتها وذلك غير مناسب ، وقد اعتذر الخنجي عن مخالفة المصنف لترتيب الحاصل والمحصول باعتذارات سماها العبري في شرحه : تمحلات لا جدوى منها .

انظر : شرح العبري ورقة (٩٤/أ) ، ونهاية السول (٢/ ١٩٦) ، والحاصل (٢/ ٦٢٣) ، والمحصول (٢/ ٣) .

(٣) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ١٩٦) .

أن الأنبياء - صلوات اللَّه وسلامه عليهم - معصومون لا يصدر عنهم ذنب إلا الصغائر سهوًا والتقرير مذكور في كتابي المصباح .

« في عصمة[١] الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

وهي مقدمة لما بعدها[٢] ، لأن الاستدلال بأفعالهم ، متوقف على عصمتهم ، فقال : إن الأنبياء معصومون[٣] لا يصدر عنهم ذنب .

قال : إلا الصغار[٤] سهوًا ، والتقرير[٥] مذكور في كتاب المصباح في علم الكلام من كلام المصنف، لأنها من مسائل الكلام .

والعصمة : ملكة نفسانية تمنع صاحبها من الفجور[٦] .

---

(١) سيأتي تعريفها في كلام المؤلف - رحمه اللَّه - بعد قليل .

(٢) أشار بذلك إلى أن هذه المسألة من مسائل علم الكلام وذكرت في علم الأصول لتوقف حجية السنة على عصمتهم كما سيذكر بعد قليل .

(٣) في ب : معصمون .

(٤) الصغائر هي : كل قول أو فعل محرم لاحَدَّ فيه في الدنيا ولا وعيد في الآخرة . انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨٨) ، والزواجر (١/ ٣) .

(٥) أي : في العصمة .

(٦) وقال ابن النجار : هي سلب القدرة على المعصية .

وقال صاحب فواتح الرحموت : هي صرف دواعي المعصية عن المعصية بما يلهم اللَّه المعصوم من ترغيب وترهيب .

وقال التلمساني من الأشعرية هي : تهيؤ العبد للموافقة مطلقًا ، وذلك راجع إلى خلق القدرة على كل طاعة .

وقال المعتزلة : هي خلق ألْطَاف تقرب إلى الطاعة ، ولم يردوها إلى القدرة ، لأن القدرة عندهم على الشيء صالحة لضده .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : لا تطلق العصمة في غير الأنبياء والملائكة إلا بقرينة إرادة معناها اللغوي وهي السلامة من الشيء ولهذا قال الشافعي - رضي اللَّه عنه - في الرسالة «وأسأله العصمة»، وجرى على ذلك كثير من العلماء .

انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٧-١٦٨) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٩٧) ، وإرشاد الفحول ص (٣٤) ، والرسالة ص (١٠٣) .

.....

والحق أن الأنبياء - صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين - معصومون[١] . لا يصدر عنهم ذنب ، لا كبيرة ولا صغيرة ، لا عمدًا ولا سهوًا[٢] بل طهر اللَّه تعالى[٣] ذواتهم عن جميع النقائض[٤] . وحكى ابن برهان هذا عن اتفاق المحققين[٥] ، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[٦] وأبي الفتح الشهرستاني[٧]

(١) في ب : معصمون .

(٢) أي : بعد البعثة ، أما قبل البعثة فلا يمتنع عقلاً صدور معصية عنهم لأن امتناعها عقلاً مبني عل القبيح العقلي ، فمن أثبته كالروافض مَنَعَها للتنفير ، فتنافي الحكمة ، وقالته المعتزلة في الكبائر ، ومن نفى التقبيح العقلي لم يمنعها .
انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٦٩-١٧٠) ، وتيسير التحرير (٣/ ٢٠) ، والمنخول ص (٢٢٣) ، والشفا (٢/ ١٥٧) .

(٣) ساقطة من أ ، ب .

(٤) وقيل : من الكبائر عمدًا وسهوًا ومن الصغائر عمدًا لاسهوًا ، وبه جزم المصنف ، وهذا هو اختيار صاحب الحاصل (٢/ ٢٧٧) ، والإمام في المحصول (١/ ٥٠١) .
انظر : الأربعين للرازي ص (٣٢٩) ، والمستصفى (٢/ ٣١٤) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٧٠) ، ونهاية السول (٢/ ١٩٧) .
وقيل : إنهم معصومون عن تعمد الذنب مطلقًا دون سهوه سواء كان صغيرة أو كبيرة لكن بشرط أن يتذكروه وينبهوا عليه ، وهو مقتضى كلام المحصول (١/ ٥٠٢) .
وقال الآمدي (١/ ١٧١) : إنهم معصومون عن تعمد الكبائر فقط ، قال : فأما صدور الكبيرة لنسيان أو تأويل خطأ فقد اتفق الكل على جوازه سوى الرافضة وهو معنى كلام ابن الحاجب (٢/ ٢٢) ، وانظر شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٢) ، والشفا (٢/ ١٥٤) ، والإرشاد لإمام الحرمين ص (٣٥٦) ، وغاية الوصول ص (٩١) .

(٥) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٣٥٨) ، وهو اختيار إمام الحرمين في الإرشاد ص (٣٥٦) ، وابن فورك نقله عنه ابن حزم في الفصل (٤/ ٢) ، ونقله ابن النجار عن القاضي حسين في شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٥) .

(٦) نقله ابن السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٩٥) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٤) ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/ ٣٦٠) .

(٧) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني كان إمامًا مبرزًا فقيهًا متكلمًا أصوليًا ، برع في الفقه ، وتفرد في علم الكلام ، وكان حسن المحاورة ، يعظ الناس ، شافعي المذهب ، =

الثانية :

والقاضي عياض[١] والشيخ تقي الدين السبكي وغيرهم[٢] .

قال النووي : ومنعها المحققون ، أي : الصغائر أيضًا على الأنبياء .

وقطعوا بالعصمة منها وأَوَّلُوا (الظواهر الواردة فيها[٣])[٤] .

وقد[٥] ذكرت أجوبة كثيرة عن[٦] شبه كثيرة في الشرح يتعين الوقوف عليها .

الثانية[٧]

= ومن مصنفاته : نهاية الأقدام في علم الكلام ، والملل والنحل ، والمناهج ، والبيان ، والمضارعة ، وتلخيص الأقسام لمذاهب الأعلام . توفي سنة ٥٤٨ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٢٨) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٠٣) ، وشذرات الذهب (٤/ ١٤٩) .

(١) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو أبو الفضل اليحصبي السبتي القاضي ، عالم المغرب الحافظ ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء والفطنة والفهم ، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان ، وبعد صيته ، وكان إمام أهل الحديث في وقته ، وأعلم الناس به وبالنحو والصرف والأصول واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة ، ومن مؤلفاته : الشفا ، وطبقات المالكية ، وشرح صحيح مسلم ، والتاريخ ، والمشارق ، والإعلام والإلماع توفي سنة ٥٤٤ هـ بمراكش .
انظر : الديباج المذهب (٢/ ٤٦) ، وشجرة النور الزكية ص (١٤٠) ، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٠٤)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٥٢) ، وبغية الملتمس ص (٤٥٥) .

(٢) انظر : جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٩٥) ، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣٤) ، والشفا (٢/ ١٦٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٦) .

(٣) انظر : مسلم بشرح النووي (٤/ ٢٠٧٥) ، والروضة (١٢/ ١٦٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ وأثبته بالهامش.

(٥) أ : ص (٧٨/ب) .

(٦) جـ : ص (٧٧/ب) .

(٧) أي : المسألة الثانية في أن فعله - عليه السلام - المجرد عن القرائن الدالة على جهة من الجهات هل يدل على حكم من الأحكام الخمسة بالنسبة إلينا أم لا ؟ افترقت الأئمة في ذلك على مذاهب أربعة =

فعله المجرد يدل على الإباحة

فعله - صلى الله عليه وسلم - إن كان من الأفعال الجبلية[١] كالقيام والقعود والأكل والشرب فهو دال على الإباحة[٢] .

وفي التنقيح للقرافي قول : إنه للندب[٣] ، وجزم به بعضهم[٤] .

وحكى الأستاذ أبو إسحاق فيه وجهين :

أحدهما : هذا ، وعزاه لأكثر المحدثين .

قال : والأصل فيه أنه يستدل به على إباحة ذلك .

والثاني : أنه لا يتبع فيه[٥] إلا بدلالة[٦] .

فقول المحقق[٧] ، والإسنوي[٨] : «لا نزاع في كونها للإباحة» فيه ما

= انظر : شرح العبري ورقة (٩٤/ب) ، ونهاية السول (٢/ ١٩٨) .

(١) أي : الخلقة المحضة . انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٩) .

(٢) قال ابن النجار : قطع به الأكثر ولم يَحْكُوا فيه خلافًا ؛ لأن ذلك لم يقصد به ، التشريع ولم نتعبد به ولذلك نُسِب إلى الجبلة ، لكن لو تأس به متأسٍ فلا بأس .
انظر : شرح الكوكب النير (٢/ ١٧٨-١٧٩) .

(٣) قال القرافي في التنقيح ص (٢٨٨) : وأما ما لا قُربَة فيه كالأكل والشرب فهو عند الباجي للإباحة، وعند بعض أصحابنا للندب .

(٤) ذكره الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص (٩٢) واقتصر عليه ، وجزم به الزركشي عن الشافعي - رحمه الله - ونقله الباقلاني والغزالي ، وحكاه الشوكاني . انظر : المنخول ص (٢٢٦) ، وإرشاد الفحول ص (٣٥) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨-١٧٩).

(٥) ساقطة من ج .

(٦) بتمامه في شرح الكوكب الكنير (٢/ ١٧٩) ، وبذلك تصير الأقوال ثلاثة في الأفعال الجبلية : مندوب ، ومباح ، وممتنع . انظر : المرجع السابق .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢) .

(٨) وذكر الإسنوي أن المصنف لم يتعرض لهذا القسم لوضوحه نهاية السول (٢/ ١٩٨) .

.....

فيه[١] وما سوى ذلك[٢] إن ثبت كونه من خصائصه[٣]، فواضح (أنه لا تشاركه فيه الأمة)[٤] .

وإن لم يثبت ، وكان بيانًا لمجمل[٥]، فحكمه حكم الذي بَيَّنَه من الإيجاب وغيره سيجيء ولذا (لم يذكره هنا)[٦] .

وإن لم يكن ، بيانًا وعلمنا صفته بالنسبة إلى النبي - صلى اللّه عليه وسلم - من الوجوب وغيره[٧] فحكم أمته كحكمه عند الجمهور[٨] .

وإن لم يعلم صفته نظر :

إن ظهر فيه قصد القُربة ، فإنه يدل على الندب عند الإمام وأتباعه[٩] ومنهم المصنف ، وقد صرحوا به في المسألة الثالثة[١٠] .

---

(١) وخاصة أنه ثبت بالنقل أن في الأفعال الجبلية ثلاثة أقوال لأئمة معتبرة .

(٢) أي : سوى الأفعال الجبلية التي سبق الحديث عنها .

(٣) كزيادة في النكاح على أربعة .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٥) أي : بيانًا لنص مجمل أو مرادًا به خلاف الظاهر كقطع يد السارق من الكوع .

(٦) ما بين القوسبين ساقط من ج .

(٧) أي : كالندب والإباحة إما ببيانه أو بقرينة الامتثال أو غير ذلك .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٩٨) .

(٨) هذا ما نقلة الإمام في المحصول (١/ ٥١١) عن جمهور الفقهاء والمعتزلة ونقله الآمدي في الإحكام (١/ ١٧٣) عن جمهور الفقهاء والمتكلمين واختاره .
قال الإسنوي : يعبر عن هذا المذهب بأن التأسي واجب - أي يجب علينا فعله - إن كان واجبًا ، واعتقاد ندبيته أو إباحته إن كان مندوبًا أو مباحًا ، وقيل : إن كان عبادة وجب التأسي به وإلا فلا .
انظر : نهاية السول (٢/ ١٩٨) .

(٩) انظر : المحصول (١/ ٥١٤) ، والحاصل (٢/ ٤٨٥) ، والتحصيل (١/ ٤٣٩) .

(١٠) انظر : نهاية السول (٢/ ١٩٨) .

عند مالك والندب عند الشافعي والوجوب عند ابن سريج

وأما إذا لم يظهر فيه قصد القربة[١] ، وهو المعْنيُّ بقوله : «فعله المجرد». واحترز عن جميع ما تقدم[٢] بذلك .

فإنه يدل على الإباحة عند مالك[٣] رضي اللَّه عنه ، واختاره إمام الحرمين في البرهان[٤] . وجزم به الإمام الرازي في[٥] موضع[٦] مع اختياره الوجوب في المعالم. ويدل على الندب عند الشافعي[٧] - رضي اللَّه عنه . ويدل على الوجوب عند أبي العباس بن سريج وأبي سعيد الإصطخري[٨]

(١) في ذلك أربعة مذاهب ستأتي تباعًا في كلام شيخنا - رحمه اللَّه - .

(٢) ذكر بعدها في ج : به .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٢٨٨) .

(٤) انظر : البرهان (١/ ٤٩٤) ، واختاره ابن السمعاني ايضًا كما صرح صاحب شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٧) .

(٥) ب : ص (٨٨/ب) .

(٦) في الكلام على جهة الفعل وسيذكره المصنف في المسألة التالية لهذه .
وانظر : المحصول (١/ ٥١٥) . وما ذكر آنفًا هو المذهب الأول .

(٧) وهذا هو المذهب الثاني : وهو للإمام أحمد في إحدى روايتين عنه وللظاهرية وللمعتزلة ، وقال الآمدي في الإحكام (١/ ١٧٤) : وهو اختيار إمام الحرمين وابن الحاجب ، وفي عزو هذا المذهب إلى إمام الحرمين نظر حيث سبق أن نقلنا في البرهان (١/ ٤٩٤) ، أنه قال بالإباحة .
وقال الإمام في المحصول (١/ ٥٠٣) : إن هذا المذهب نسب إلى الشافعي .
وانظر : الإحكام لابن حزم (١/ ٤٢٢-٤٢٩) .

(٨) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عبيسى أبو سعيد الإصطخري قاضي قُمْ شيخ الشافعية بالعراق وأحد أصحاب الوجوه في المذهب وَلي حسبة بغداد ، وأفتى بقتل الصائبة ، واستقضاء المقتدر باللَّه على سجستان وله أخبار طريفة في الحسبة ، وصنف كتبًا حسنة ، ومن مؤلفاته : «أدب القضاء» ، وكتاب الفرائض الكبير ، وكتاب الشروط والوثائق ، والمحاضر والسجلات وله في الأصول أراء مشهورة توفى سنة ٣٢٨ هـ ببغداد .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٣٠) ، ووفيات الأعيان (١/ ٣٥٧) ، والبداية والنهاية (١١/ ١٩٣) ، وشذرات الذهب (٢/ ٣١٢) ، وتاريخ بغداد (٧/ ٢٦٨) .

وأبي سعيد الاصطخري وابن خيران، وتوقف الصيرفي ، وهو المختار لاحتمالها واحتمال أن يكون من خصائصه .

وابن خيران[١] الشافعيين[٢] .

وتوقف أبو بكر الصيرفي ، فقال لا يدل على شيء من الأحكام بالتعيين وهو المختار وصححه القاضي أبو الطيب[٣] .

وحكي عن جمهور المحققين كالغزالي[٤] .

واختاره الآمدي تبعًا للمحصول في موضع لاحتمالها أي لاحتمال هذه الأمور الثلاثة ، واحتمال أن يكون من خصائصه - صلى اللّه عليه وسلم - فيتوقف إلى ظهور البيان[٥] .

وهذه المذاهب الأربعة حكاها الآمدي في الفعل الذي ظهر فيه قصد القربة .

وحكى القاضي أبو الطيب عن الصيرفي : أنه للندب[٦] .

---

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو علي الفقيه الشافعي ، وأحد أركان المذهب ، كان فقيهًا ورعًا فاضلاً متقشفًا تقيًا زاهدًا من كبار الأئمة ، عرض عليه القضاء فلم يقبله في زمن المقتدر باللّه ، وسُمِّرَ باب داره لذلك ، وكان يعاتب ابن سريج على قبوله توليه القضاء توفي سنة ٣٢٠ هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٧١) ، ووفيات الأعيان (١/ ٤٠٠) ، والبداية والنهاية (١١/ ١٧٣) ، وشذرات الذهب (٢/ ٣٨٧) ، وتاريخ بغداد (٨/ ٥٣) .

(٢) وهذا هو المذهب الثالث . انظر : نهاية السول (٢/ ١٩٨) ، وشرح العبري ورقة (٩٤/ب) ، والإبهاج (٢/ ٢٩٠) .

(٣) في كتابه الكفاية كما ذكر التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٩١) وأبو بكر الدقاق وابن كج ، وهذا هو المذهب الرابع .

(٤) انظر المستصفى (٢/ ٢١٤) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٧٤) ، والمحصول (١/ ٥٠٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥) .

(٦) صرح بذلك التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٩٠) ، .وحكى مذهبًا خامسًا أنه على الحظر=

احتج القائل بالإباحة ، بأن فعله لا يكره ولا يحرم والأصل عدم الوجوب والندب فبقي الإباحة .

وَرُدَّ بأن الغالب على فعله الوجوب أو الندب وبالندب بأن قوله تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة**﴾ يدل على الرجحان والأصل عدم الوجوب .

احتج القائل بالإباحة[١]: بأنه فعله[٢]- صلى اللّه عليه وسلم - لا يكره لشرفه المانع عن ارتكابه المكروه ، ولا يحرم لعصمته[٣]، والأصل عدم الوجوب والندب[٤] لاشتمالهما على زيادة والأصل عدمها فتبقى الإباحة[٥] .

ورد[٦]: بأن الغالب على فعله - صلى اللّه عليه وسلم - الوجوب، أو الندب ، فيكون الحمل على الإباحة حملاً على المرجوح المغلوب ، وهو ممتنع[٧] .

قال العراقي : يحتمل أن يقال : إنما يمتنع صدور المكروه منه[٨] (إذا

= في حقنا، وهو قول من جوز على الأنبياء المعاصي .

(١) وهو الإمام مالك -رضي الله عنه- ومن تبعه .

(٢) جـ : ص (٧٨/أ) .

(٣) لأن الظاهر خلافه ، فإن وقوع ذلك من آحاد عدول المسلمين نادر فكيف من أشراف المسلمين . انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٥٨٩) ، ونهاية السول (٢/ ٥٠١) .

(٤) لأن رفع الجرح عن الفعل والترك ثابت .
انظر: شرح العبري ورقة (٩٤/ب) .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٠١) ، والحاصل (٢/ ٤٨٥) .

(٦) من جهة المصنف - رحمه الله- .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠١) والحاصل (٢/ ٤٨٥) .

(٨) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

.....

لم يبين به الجواز ، فإن فعله لبيان الجواز فلا مانع من صدوره عنه)[١] ويكون في حقه مستحبًا أو واجبًا .

ويحتمل أن يقال : لا يصدر عنه مطلقًا ؛ لأن له[٢] مندوحة عن الفعل بالقول مطلقًا[٣] .

ولقائل أن يقول : الوجوب والندب وإن كانا غالبين على فعله - صلى الله عليه وسلم - لكنهما على خلاف الأصل ، والأصل مقدم على الغالب[٤] .

واحتج القائل بالندب[٥] : بأن قوله تعالى : ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾[٦] يدل[٧] على الرجحان لكون الأسوة موصوفة بالحسنة[٨] ، والحسنة لها رجحان[٩] ؛ لأن المراد بها[١٠] في الآية الحسنة اللغوية لا الشرعية التي المباح منها[١١] . ويفهم من الحسن اللغوي

---

(١) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٢) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٣) انظر : التحرير (٢/ ٥١٤) ، وهو بتمامه في الإبهاج (٢/ ٢٩١) .

(٤) انظر : الإبهاج : (٢/ ٣٩٣) .

(٥) وهو للإمام الشافعي والظاهرية والمعتزلة .

(٦) الأحزاب : (٢١) . والآية بتمامها : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنةلمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرًا﴾ .

(٧) أثبت قبلها في ب : على .

(٨) في جـ : بالحسنى.

(٩) أ : ص (٧٩/أ) .

(١٠) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(١١) قال العبري في شرحه ورقة (٩٥/أ) : وفيه نظر ؛ لأن كون الأسوة حسنة حينئذ لا تقتضي رجحان الفعل ، إذ الحسن عبارة عما ليس بمنهي عنه شرعًا كما عرفت ، فالمباح أيضًا حَسَن .

وبالوجوب بقوله تعالى: ﴿واتبعوه﴾، ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾، ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه﴾.

الرجحان بالضرورة، والرجحان يحتمل الوجوب والندب، كذا قيل[١].

وقال العراقي في قوله: ﴿أسوة﴾ أفاد المشروعية، فلما قال: ﴿حسنة﴾ اقتضي زيادة على المشروعية، وبقي الرجحان.

ولقائل أن يقول: الآية تدل على وجوب المتابعة حيث قال: ﴿لمن كان يرجو[٢] الله واليوم الآخر﴾[٣] فإنه جار مجرى التهديد[٤]، والأصل عدم الوجوب، فيبقى[٥] الندب.

وجواب هذا يأتي في جواب القائل بالوجوب فلذا تركه هنا.

واحتج القائل بالوجوب[٦] بقوله تعالى[٧]: ﴿فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه﴾[٨].

---

(١) انظر: المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٩٩).

(٢) في جـ: يرجو لقاء.

(٣) الأحزاب: (٢١) وسبق إثبات الآية بتمامها.

(٤) أي على ترك التأسي به؛ لأن معنى الآية أن يرجو الله واليوم الآخر، فليس له فيه الأسوة الحسنة، فيكون وعيدًا على ترك التأسي به. انظر: التحرير (٢/ ٥١٦-٥١٧) تجده بتمامه، والإبهاج (٢/ ٣٩٤).

(٥) ساقطة من جـ وأثبتها بالهامش.

(٦) بالنص وبالإجماع.

(٧) وهذا هو النص حيث استدل بثلاث آيات.

(٨) الأعراف: (١٥٨).

والآية بتمامها: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون﴾.

وهذه هي الآية الأولى.

.....

أمر باتباعه ، والأمر للوجوب .

وبقوله تعالى :﴿قل إن كنتم تحبون اللَّه فاتبعوني[١]﴾[٢] .

فإنه يدل على أن محبة اللَّه - تعالى - مستلزمة للمتابعة[٣] .

ومحبته - تعالى - واجبة إجماعًا ، ولازم الواجب واجب فتكون المتابعة واجبة[٤] .

وبقوله تعالى :﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾[٥] .

وما فعله فقد أتاه ، والأخذ هنا الامتثال ، فيكون امتثال فعله[٦] واجبًا ، لأن الأمر للوجوب[٧] .

---

(١) في أ : فاتبعوه .

(٢) آل عمران : (٣١) . والآية بتمامها : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم﴾ وهذه هي الآية الثانية .

(٣) لأن لفظ «إن» و «الفاء» إنما يدخلان في الملزوم واللازم .
انظر: شرح العبري ورقة (٩٥/أ) .

(٤) قال الفاضل المراغي : وجوب المحبة لا يستلزم المتابعة مطلقًا بل في الواجبات فقط وإلا لكانت النوافل واجبات ، وإذًا لذلك فعل ما فعله لم يكن واجبًا فلا تجب المتابعة ، قال العبري : وهو سهو لأنا ندعي أن وجوب المحبة يستلزم وجوب في ما لا يكون معه قرينة صارفة عن الوجوب ، وحينئذ لا ترد النوافل .
انظر : شرح العبري ورقة (٩٥/أ) ، ومناهج العقول (٢/١٩٩-٢٠٠) .

(٥) الحشر : (٧) . والآية بتمامها : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ .
وهذه هي الآية الثالثة .

(٦) في ب : قوله .

(٧) انظر: نهاية السول (٢/٢٠١) ، وشرح العبري ورقة (٩٥/أ) ، والإبهاج (٢/٢٩٦) .

وإجماع الصحابة على وجوب الغُسْل بالتقاء الختانين لقول عائشة : «فعلته أنا ورسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - فاغتسلنا» .

وأيضًا إجماع[١] الصحابة - رضي اللّه عنهم - على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، بقول عائشة - رضي اللّه عنها - : « فعلته أنا ورسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - فاغتسلنا » . أخرج قولها النسائي[٢] والترمذي[٣] وابن ماجة[٤] . قال الترمذي : صحيح[٥] . وقال[٦] في علله : قال البخاري : هو خطأ إنما[٧] يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن ابن القاسم[٨] مرسلاً[٩] ، ولم يلتفت ابن حبان إلى ذلك وأخرجه في

(١) جـ : ص (٧٨/ب) .

(٢) عزاه للنسائي ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة : باب الغسل (١/ ١٣٤) .

(٣) في سننه كتاب الطهارة : باب : ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/ ١٨٠-١٨١) .

(٤) في سننه كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ١٩٩) . وعزاه للشافعي ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة باب الغسل (١/ ١٣٤) . وأحمد في مسنده (٦/ ٩٧) ، الجميع بلفظ : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاغتسلنا » .

(٥) انظر : سنن الترمذي كتاب الطهارة : باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/ ١٨٢) . والحديث في مسلم بلفظ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/ ٢٧١-٢٧٢) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة : باب ما يوجب الغسل (١/ ٢٤٥) بنحوه . والإمام مالك في كتاب الطهارة : باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ٧٢) .

(٦) أي : الترمذي -رحمه الله-

(٧) في جـ : وإنما .

(٨) في أ ، ب : القسم .
وترجمته هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري أبو عبد الله الحافظ راوية الإمام مالك ، وأثبت الناس به ، وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، روى عنه الموطأ بأصح الأسانيد ، وهو صاحب المدونة ، وأخر له البخاري والنسائي وروى عنه كثيرون وكان ثقة صالحًا زاهدًا ورعًا فقيهًا، قال عنه ابن حبان : كان حبرًا فاضلاً مات بمصر سنة (١٩١هـ) . انظر : الديباج المذهب (١/ ٤٦٥) ، وترتيب المدارك (١/ ٤٣٣) ، وطبقات الفقهاء ص (١٥٠) ، وشجرة النور الزكية ص (٥٨) .

(٩) انظر : سنن الترمذي كتاب الطهارة : باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/ ١٨١) =

وأجيب : بأن المتابعة هي الإتيان بمثل ما فعله على وجهه .

صحيحه[١] .

وكذلك ابن القطان فأوجبوا الغسل بمجرد فعله[٢] .

وأجيب[٣] : بأن المتابعة[٤] هو الإتيان بمثل فعله على وجهه ، أي : على الوجه الذي فعله من الوجوب وغيره ، حتى لو فعله[٥] على وجه[٦] الندب ، وفعلناه على وجه الوجوب لم يكن متابعة .

فحينئذ يلزم أن يكون الأمر بالمتابعة موقوفًا على جهة[٧] فعله ، فما لم نعرفه لم نكن مأمورين بالمتابعة فيه[٨] .

وكذا التأسي شرطه العلم بصفة الفعل[٩] .

وفي المحصول[١٠] والإحكام[١١] وغيرهما[١٢] أن التأسى والمتابعة

= وانظر أيضًا : تلخيص الحبير لابن حجر كتاب الطهارة : باب الغسل (١/ ١٣٤) .

(١) عزاه لابن حبان ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة باب الغسل (١/ ١٣٤)، وفي موارد الظمآن باب ما يوجب الغسل ص (٨١) .

(٢) بتمامه في المعتبر ص (٥٤-٥٥) ، والبدر المنير لابن الملقن (١/ ٢١٩) ، وتلخيص الحبير (١/ ١٣٤) ، وتحفة الطالب ص (١٤١) ، والابتهاج ص (١٥٣) .

(٣) عن حجة القائل بالندب وعن القائل بالتعيين بوجهين .

(٤) وهذا هو الوجه الأول .

(٥) أي الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٦) أي قصد .

(٧) أي : على معرفة .

(٨) ساقطة من أ .

(٩) أي : الذي وقع من النبي -صلى اللّه عليه وسلم . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠١) .

(١٠) انظر : المحصول (١/ ٥١٠) .

(١١) انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٧٥) .

(١٢) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣) ، والمنخول ص (٢٣٩) .

﴿ **وما آتاكم**﴾ معناه : وما أمركم بدليل وما نهاكم ، واستدلال الصحابة بقوله : « **خذوا عني مناسككم** » .

معناهما واحد ، فلذا[١] جعل المصنف جواب المتابعة جوابًا عن التأسي الذي استدل به القائل بالندب .

ولم يصرح بجوابه هناك تأدبًا مع الشافعي[٢] رضي اللَّه عنه .

وقال العراقي : للمتابعة شرط ثالث ذكره الآمدي والإمام في الكلام على حجية الإجماع ، وهو أن يكون إثباته به لكونه أتى به[٣] .

قال[٤] : وقوله : « أو بيانُها» بالرفع[٥] .

﴿**وما آتاكم الرسول** ﴾[٦] معناه : وما أمركم ، وهو السابق إلى الفهم بدليل ﴿**وما نهاكم**﴾ حيث قابله به ليتجاوب طرفا النظم ، وهو اللائق بالفصاحة الواجب رعايتها في القرآن[٧] .

واستدلال[٨] الصحابة -رضي اللَّه عنهم .

لا نسلم أنه كان بمجرد فعله ، بل بقوله[٩] - صلى اللّه عليه وسلم

---

(١) في جـ : فكذا .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٢) ، والإبهاج (٢/ ٢٩٧) ، وشرح العبري ورقة (٩٥/ب) .

(٣) انظر : التحرير (٢/ ٥١٨) ، وذكره الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٠٢) ، بتمامه .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) انظر : التحرير (٢/ ٥١٩) .

(٦) كلمة « الرسول » ساقطة من : ب .
والآية رقم (٧) من سورة الحشر ، وسبق إثباتها بتمامها .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٢) .

(٨) في أ : واستدل .

(٩) وهذا جواب صاحب الحاصل (٢/ ٤٨٣) .

.....

- : « **خذوا عني مناسككم** » - رواه مسلم[١] .

لأنه فعل في باب المناسك ، وورود هذا في الحج لا يمنع الاستدلال هنا ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، واللفظ عام[٢] .

قال الجوهري : النسك العبادة ، والناسك العابد[٣] .

(١) في صحيحه كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (٢/ ٩٤٣) ، وتقدم تخريجه كاملاً .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٠٢) .

واعترض عليه ابن السبكي بأن الحديث مروي بروايات أخرى وبألفاظ مما يتعين حمله على أعمال الحج دون غيرها .

انظر : الإبهاج (٢/ ٢٩٧) .

(٣) انظر : الصحاح (٤/ ١٦١٢) ، ونقله في نهاية السول (٢/ ٢٠٢) .

الثالثة :

جهة فعله تعلم إما بتنصيصه ، أو بتسويته بما علم جهته ،

الثالثة[١]

جهة فعله - صلى اللّه عليه وسلم - منحصرة في الوجوب والندب والإباحة لما تقدم[٢] .

والطرق التي يعلم بها الجهة إما تعم الثلاثة[٣] ، أو تخص بعضها[٤] .

الأول : العام[٥] .

وهو إما بتنصيصه[٦] - صلى اللّه عليه وسلم - على أحدها معينًا بأن يقول مثلاً[٧] : هذا[٨] الفعل واجب ، أو مندوب ، أو مباح .

أو بتسويته[٩] - صلى اللّه عليه وسلم - الفعل بما علم جهته ، فيكون حكمه حكمه وله صورتان :

---

(١) أي : المسألة الثالثة - لما تقدم أن المتابعة مأمور بها ، وأن شرط المتابعة العلم بجهة الفعل ، وأن فعله المجرد لا يدل على حكم معين شرع المصنف - رحمه اللّه- في بيان الطرق التي تعلم بها الجهة .

انظر : نهاية السول (٢/٢٠٣) ، وشرح العبري ورقة (٩٥/ب) ، ومناهج العقول (٢/٢٠٢) .

(٢) في المسألة الثانية .

(٣) أي : تعم في الوجوب والندب والإباحة .

(٤) أي : تخص بعضها الوجوب أو الندب أو الإباحة .

(٥) وهو أربعة أشياء .

(٦) وهذا هو الأول .

(٧) أ : ص (٧٩/ب) .

(٨) جـ : ص (٧٩/ب) .

(٩) هذا هو الثاني .

أو بما علم أنه امتثال آية دلت على أحدها أو بيانها .

الأولى : أن يفعل فعلاً ، ثم يقول : هذا الفعل مثل الفعل[١] الذي علمت جهته[٢] .

الثانية : أن يخير بينه وبين فعل بينت جهته ، لأن التخيير لا يكون بين حكمين مختلفين ، أي من واجب ومندوب ، أو مندوب ومباح[٣] ، ونحوها .

أو يعلم بطريق من الطرق أن ذلك الفعل امتثال آية[٤] دلت على أحد هذه الوجوه الثلاثة بالتعيين[٥] .

وإليه الإشارة بقوله : «بما علم أنه امتثال آية[٦] دلت على أحدها » ، وهو عطف على «تنصيصه» وما مصدرية ، تقديره : أو بعلمنا[٧] أنه . . إلى آخره .

---

(١) أي : الفعل الفلاني .

(٢) وهذا معنى التسوية التي اختار المصنف التعبير بها ؛ لأنها أعم من التخيير وهو من محاسن كلامه ، كذا قاله الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٠٣) .

(٣) التخيير هو ما عبر به الإمام وأتباعه بدلاً من التسوية التي عبر بها المصنف لما ذكرنا آنفًا .
انظر : المحصول (١/ ٥١٤) ، والحاصل (٢/ ٤٨٧) ، والتحصيل (١/ ٤٤١) .
وشيخنا جعل التخيير والتسوية صورتين لما بينهما من فرق .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٣) .
وفهم العبري - رحمه اللَّه- من التسوية التخيير ، وقال : لأن التخيير لا يقع بين المختلفين ، قال البدخشي : والظاهر أنهما غير متساويين ولا متلازمين ، وأن التسوية على معناها الحقيقي . (انظر : شرح العبري ورقة (٩٥/ ب) ، ومناهج العقول (١/ ٢٠٢) .

(٤) وهذا هو الثالث .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٣) ، والإبهاج (٢/ ٢٩٨) ، والمستصفى (٢/ ٢١٤) .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) جـ : تعللنا .

وخصوصًا الوجوب بأماراته ، كالصلاة بأذان وإقامة .

أو يعلم أن ذلك الفعل بيان لآية مجملة[١] دلت[٢] على أحد الثلاثة[٣] وإليه أشار بقوله : « بيانها »[٤] أي بيان آية دلت على أحدها .

قال العراقي : لا نسلم كون فعله (صلى اللَّه عليه وسلم)[٥] مندوبًا[٦] أو مباحًا ، بل هو واجب مطلقًا ، إذ البيان واجب عليه (صلى اللَّه عليه وسلم)[٧] وإنما يكون ذلك في حقنا .

وقد صرح بذلك الإمام في باب المجمل والمبين[٨] .

قلت : وتقدم له[٩] قريبًا ما ينافي هذا[١٠] ، واللَّه أعلم .

ويعلم خصوصًا[١١] أما الوجوب بأحد أمور ثلاثة :

---

(١) هذا هو الرابع .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) أي : الأحكام الثلاثة حتى إذا دلت الآية على إباحة شيء مثلاً ، وذلك الشيء مجمل وبينه بفعله ، فإن ذلك الفعل يكون مباحًا ؛ لأن البيان كالمبين .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٣) ، ومناهج العقول (٢/ ٢٠٢) .

(٤) وهو مرفوع عطفًا على قوله : « امتثال » .
قال الإسنوي : « هكذا ذكره الإمام هنا فتابعوه عليه ، وفيه نظر ، لأن البيان واجب عليه فيكون الفعل المبين يقع واجبًا غير أن فعله لا يجب علينا » .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٤) ، والمحصول (١/ ٤٧٥) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٦) ب : ص (٨٩/ب) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٨) انظر : التحرير (٢/ ٥١٩) ، وهو اعتراض الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٠٤) .

(٩) أي : للعراقي - رحمه اللَّه .

(١٠) أي : عندما قال : يحتمل أن يقال : إنما يمتنع صدور المكروه منه ، إذا لم يبين به الجواز ، فإن فعله لبيان الجواز فلا مانع من صدوره عنه ، ويكون في حقه مستحبًا أو واجبًا.

(١١) وهذا هو القسم الثاني : الخاص ، وكان يجب عليه أن ينبه عليه في مقابلة قوله : الأول : =

وكونه موافقة نذر أو ممنوعًا ، لو لم يجب ، كالركوعين في

إما بأمارته الدالة على كونه واجبًا[١] كالصلاة بأذان وإقامة ؛ لأنهما شعار مختص بالفرائض[٢] .

وإما كونه موافقة نذر[٣] ، كما إذا قال : إن شفى اللَّه مريضي فللَّه على صوم يوم الاثنين فشفي[٤] .

أو يكون الفعل ممنوعًا[٥] ، أي حرامًا .

لو لم[٦] يجب كالركوعين في الخسوف[٧] .

= العام ، وقوله : « وخصوصًا » عطف على محذوف أي : تعرف جهة فعله عمومًا بكذا وخصوصًا بكذا . انظر : مناهج العقول (٢/ ٢٠٣) .

(١) هذا هو الأول .

(٢) بخلاف ما لا يؤذن لها ، كصلاة العيد والاستسقاء .
انظر : جمع الجوامع (٢/ ٩٨) .

(٣) هذا هو الثاني .

(٤) أي : فصامه بعد الشفاء .

(٥) هذا هو الثالث .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) الأكثر على أن الخسوف والكسوف مترادفان على معنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما .
وقيل : بتباينهما فالكسوف : التغير ، والخسوف : ذهاب الضوء بالكلية ، ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه والشمس ليست كذلك ، كان أولى بالخسوف ، فيقال : خسف القمر ، وكسفت الشمس ، وصلاة الخسوف سنة واجبة أي : مؤكدة ، وهو متفق عليه في خسوف الشمس ، ومختلف فيه في خسوف القمر ، والمشهور أن صلاة خسوف القمر مستحبة كما قال الأجهوري ، وتفعل صلاة خسوف الشمس جماعة وفرادى ، والأول أفضل .
انظر : الثمر الداني في تقريب المعاني ، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٢٣١ للآبي الأزهري ط : عبد السلام شقرون .
والتفريع لابن الجلاب البصري (١/ ٢٣٥) ، تحقيق الدكتور / حسين بن سالم الدهماني ط/ دار الغرب الإسلامي ، وزاد المعاد (١/ ٤٥٠) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وأخيه .

الخسوف ،

هو في الصحيحين[١] عن ابن عباس (رضي اللَّه عنهما)[٢] وهو يدل على وجوب الركوع الثاني .

وبهذا[٣] يستدل على وجوب الختان[٤] : لأنه لو لم يكن واجبًا لَما جاز قطع جزء من البدن .

ولا ينتقض هذا بسجود السهو[٥] ،

---

(١) في صحيح البخاري كتاب الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف (٢/ ٩١- ٩٢) ، وفي باب خطبة الإمام في الكسوف (٢/ ٨٩) .
ومسلم في صحيحه كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (٢/ ٦٢٧-٦٢٨) وفي باب صلاة الكسوف (٢/ ٦٢٠) .
ولفظة : « خسفت الشمس على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فبعث مناديًا : الصلاة جامعة ، فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات » .
ورواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب في صلاة الكسوف (٢/ ٧٠٣) ، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١/ ٤٠٢) ، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٧٤) ، والنسائي في سننه كتاب صلاة الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف (٣/ ١٣٩) ، وعزاه إلى البزار الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة ، باب الكسوف (٢/ ٢٠٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) أي : بهذا الطريق .

(٤) ختن الغلام والجارية يختنهما ختنًا ، والاسم الختان والختانة ، وهو مختون .
وقيل : الختن للرجال ، والخفض للنساء ، والختان موضع الختن من الذكر ، وموضع القطع من نواة الجارية ، ويقال لقطعهما : الإعذار والخفض .
انظر : لسان العرب (٢/ ١١٠٢) ، ومختار الصحاح ص (١٦٩- ١٧٠) .

(٥) جاء في حاشية الدسوقي أن للمالكية قولين في سجود السهو :
الأول : سنية السجود للسهو قبل السلام وبعده ، وهو المشهور من المذهب .
الثاني :وجوب السجود القبلي وهو مقتضى المذهب .
وقال النووي : قال الشيخ أبو حامد : مذهبنا أنه سنة ليس بواجب ، وبه قال العلماء كافة إلا مالكًا فأوجبه ، واختاره الكرخي الحنفي ، وحكاه عن أبي حنيفة .
قال : لكن ليس هو شرطًا لصحة الصلاة .
=

والندب بقصد القربة مجردًا ، وكونه قضاء لمندوب .

والتلاوة[١] ، وبرفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد[٢] .

لأن تركه تارة والإتيان به أخرى دل على كونه مندوبًا ، كذا قيل[٣] .

وفي شرح المهذب : أنه لو صلى صلاة الكسوف ركعتين كسائر الصلوات ، صحت وكان تاركًا للأفضل[٤] .

وفي المحصول وغيره : أنه يعلم[٥] أيضًا وجوب الشيء بوجوب قضائه[٦] .

= وقال مالك : إن كان السهو لنقص وسلم ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف الصلاة . اهـ .
انظر : حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٣) ، والمجموع (٤/ ٧٠) ، والمغني (٢/ ٢٨) .

(١) هو سنة عند الشافعية وليس بواجب ، وبهذا قال جمهور العلماء ، كما ذكر النووي ، وممن قال بذلك عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وعبد اللَّه بن عباس ، ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم .
وقا أبو حنيفة - رحمه اللَّه - : سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع .
ووجهة نظر الجمهور ما ورد في الصحيحين عن زيد بن ثابت قال : « قرأت على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فلم يسجد منا أحد » ولو كان واجبًا لما تركه ، صلى اللَّه عليه وسلم .
ووجهة الحنفية : قوله تعالى : ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ (الانشقاق : ٢٠) ، ولا يذم إلا على ترك واجب .
وأجيب عنه : بأنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته .
انظر : حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٩) ، والمغنى (١/ ٦٢٣) ، والمجموع (٣/ ٥٥٥) .

(٢) مذهب مالك والثوري وابن أبى ليلى وأبي يوسف : لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام ، ومذهب الشافعي ، وعطاء والأزاعي وأبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود : استحباب الرفع فيهن ، واستحباب الذكر بينهن .
انظر : المجموع (٥/ ٢٤) ، والفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٤٦- ٣٤٨) ، والتفريع (١/ ٢٠٥) .

(٣) الذي قاله التاج السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٩٩) ، والعراقي في التحرير (٢/ ٥٢٠- ٥٢١) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (٢/ ١٠٠) .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) انظر : المحصول (١/ ٥١٥) ، والحاصل (٢/ ٤٨٨) ، ونهاية السول (٢/ ٢٠٤) ، والتحصيل (١/ ٤٤١) .

الرابعة :

الفعلان لا يتعارضان ،

ويعلم الندب خصوصًا[١] بقصد القربة مجردًا عن أمارة تدل على خصوص الوجوب أو الندب[٢] .

فيدل على أنه مندوب ؛ لأن الأصل عدم الوجوب[٣] .

وكونه[٤] قضاء لمندوب[٥] ، لأن القضاء يماثل الأداء[٦] في الجملة ويعرف المندوب أيضًا بأن يداوم[٧] على الفعل ثم يتركه من غير نسخ[٨] .

الرابعة[٩]

الفعلان لا يتعارضان ؛ لأن التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه[١٠] .

فحينئذ لا يمكن التعارض (بين فعلين ، بحيث يكون أحدهما ناسخًا

---

(١) أي : بأمرين .

(٢) هذا هو الأمر الأول .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٤) .

(٤) جـ : ص (٧٩/ب) .

(٥) هذا هو الأمر الثاني .

(٦) في جـ : الأول .

(٧) في ب : يدوام .

(٨) قال الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٠٤) : وهذا ما في المحصول ومختصراته .
انظر : المحصول (١/ ٥١٤- ٥١٥) ، والحاصل (٢/ ٤٨٨) ، والتحصيل (١/ ٤٤١) .

(٩) أي : المسألة الرابعة : في بيان حكم التعارض بين الفعلين وبين الفعل والقول .

(١٠) انظر : البناني على جمع الجوامع (٢/ ٩٩) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٣٦) ، ونهاية السول (٢/ ٢٠٧) ، والإبهاج (٢/ ٢٩٩) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٨) ، وشرح السراج الهندي (٢/ ٤١٧) .

.....

للآخر ، أو مخصصًا له .

لأنهما إن لم تتناقض أحكامهما)[١] فلا تعارض .

وإن تناقضت فكذلك[٢] ، لأنه يجوز أن يكون الفعل في وقت واجبًا ، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه .

ولا يكون مبطلاً لحكم الأول ، إذ لا عموم للأفعال[٣] ، سواء كانا متماثلين ، كصلاة العصر في وقتين ، أو مختلفين ، وجاز اجتماعهما ، كصلاة وصوم ، أو لم يجتمعا ، كصوم وأكل في يومين .

فلا تعارض في الكل[٤] ، بل التعارض إنما يقع بين القولين .

كما ذكره المصنف في الكتاب السادس[٥] .

أو بين الفعل والقول كما ذكره هنا[٦] ، حيث قال : « فإن عارض فعله- صلى اللّه عليه وسلم - الواجب علينا اتباعه » فيه[٧] بأن دل دليل

---

(١) ما بين القوسين مكرر في : جـ .

(٢) يعني فلا تعارض أيضًا .

(٣) بخلاف الأقوال ، نعم إذا كان مع الفعل الأول قول مقتض لوجوب تكراره ، فإن الفعل الثاني قد يكون ناسخًا أو مخصصًا لذلك القول ، وحينئذ يرجع إلى القول كما سيأتي .
انظر : نهاية السول ، وحاشية سلم الوصول عليه (٣/ ٣٥) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (٩٦/أ) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٩) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٩٠) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٩٤) .

(٥) الخاص بالتعادل والتراجيح .

(٦) في هذه المسألة وله ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يكون القول متقدمًا ، والثاني : عكسه ، والثالث : أن يجهل الحال .

(٧) أ : ص (٨٠/أ) .

.....

على ذلك قولاً متقدمًا[١] على ذلك الفعل نسخه ، أى[٢] نسخ ذلك القول المتقدم الفعل ، المتأخر المخالف له ، سواء كان ذلك القول عامًّا[٣] ، أو خاصًّا به ، أو خاصًّا بنا .

وقوله : « الواجب اتباعه » احترز به عما إذا لم يدل دليل على أنه يجب علينا أن نتبعه في ذلك الفعل[٤] .

فإنه يستثنى منه صورة واحدة ، لا يكون فيها ناسخًا ، بل مخصصًا[٥] ، وهو ما إذا كان خاصًّا بنا فلا تعارض أصلاً .

ولم يذكر حكم الفعل الذي لم يقم الدليل على وجوب اتباعه فيه في

(١) هذا هو الحال الأول .

(٢) في جـ : بل .

(٣) كقوله : صوم يوم عاشوراء واجب علينا ، ثم إنا نراه أفطر فيه ، وقام الدليل على اتباعه كما فرضنا .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٠٧) .

(٥) أثبت شيخنا بهامش النسخة ب عبارة « وفيه نظر » .

وهذا النظر ذكره العبري ليدفع به كلام الخنجي وعلق عليه البدخشي على الوجه التالي .

قال بعد أن ذكر قول المصنف : « فإن عارض فعله الواجب اتباعه قولاً متقدمًا نسخه »

قال البدخشي : إشارة إلى أن فعله الثابت التكرر الواجب التأسي إذا تأخر عن القول خاصًّا به أو بنا أو عامًّا له والناسخ القول في حقه أو في حقنا أو في حقه وحقنا .

أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلوجوب الاتباع ، وكذا الثالث ، واندفع بهذا ما قال الخنجي : أن القول العام إن تناوله بالظهور كان فعله قبل العمل بالعام تخصيصًا لا نسخًا ؛ لأن ذلك إنما يصح لو لم ينسخه في حقنا أيضًا ، ثم المشعر بالقيد الأول قوله : فيما بعد : « وإن عارض قولاً متأخرًا » إذ لا تعارض بينهما إذا لم يتكرر إلا أنه يجوز أن يجري الأول على إطلاقه ويفهم التكرار بالثانى بقرينة المعارضة والدال على القيد الثانى قوله : « الواجب اتباعه » وتفسير العبري- رحمه الله- الواجب الاتباع ، بالمتكرر وجوبه مما لا يخفى ما فيه ، فهذا قد شمل أقسامًا ثلاثة كل قسم من أقسام صنف على حدة من الأصناف الثلاثة للقسم الثاني وهي أن يتأخر الفعل يكون ناسخًا والقول خاص به أو بالأمة أو عام ، وإن لم يقيد الفعل بالتكرار شمل بعض أقسام القسم الرابع أيضًا على ما لا يخفى .

انظر : مناهج العقول (٢/ ٢٠٦) ، وشرح العبري ورقة (٩٦/أ) .

فإن عارض فعله الواجب اتباعه قولاً مقدمًا نسخه ، وإن عارض عامًّا فبالعكس ، وإن اختص به نسخه في حقه وإن اختص بنا خصنا في حقنا قبل الفعل ، ونسخ عنا بعده ، وإن جهل التاريخ فالأخذ بالقول في حقنا

شيء من الأقسام لعدم الفائدة بالنسبة إلينا[١] .

وإن عارض فعله- صلى اللّه عليه وسلم - الواجب علينا اتباعه[٢] فيه ، ودل الدليل على وجوب تكرره عليه وعلى أمته قولاً متأخرًا عامًّا له - صلى اللّه عليه وسلم - ولأمته[٣] فبالعكس .

يعني فالقول العام المتأخر ينسخ هذا الفعل المتقدم[٤] .

قال العراقي : وهذا محله فيما إذا دل دليل على تكرر الفعل ، وإلا فلا تعارض بينه وبين القول المتأخر[٥] .

فيؤخذ هذا من قول المصنف[٦] .

وإن اختص القول[٧] به[٨] نسخه في حقه ، أي نسخ القول المختص به الفعل العام له ولأمته في حقه فقط ، وبقي تكليفنا بالفعل دونه .

وإن اختص القول بنا خصنا في حقنا قبل الفعل ، ونسخ القول الفعل

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٧) .

(٢) ب : ص (٩٠/أ) .

(٣) قدمها على - صلى اللّه عليه وسلم - في : جـ .

(٤) هذا هو الحال الثاني .

(٥) لأنهما لم يتواردا على زمن (التحرير ٢/ ٥٢١) ، وهي نفس مقالة الإسنوي (٢/ ٢٠٧- ٢٠٨) .

(٦) أي : وتركه لظهوره كما صرح بذلك الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٠٧) .

(٧) جـ : ص (٨٠/أ) .

(٨) صلى اللّه عليه وسلم .

لاستبداده .

عنا بعده ؛ لأنه يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

فيكون القول المتأخر ناسخًا لفعله المتقدم .

ومحل ما تقدم جميعه[١] إذا كانت دلالة الدليل الدال على وجوب اتباع الفعل ظاهرة[٢] .

فإن كانت قطعية[٣] فلا يحمل القول المتأخر على التخصيص ، بل يكون ناسخًا مطلقًا .

وهذا كله إذا كان الفعل المتقدم مما يجب اتباعه فيه ، كما تكلم فيه المصنف .

فإن لم يكن كذلك فلا تعارض فيه بالنسبة إلى الأمة ، لأن الفعل لم يتعلق بهم .

وأما بالنسبة إليه فإن كان الفعل مما دل الدليل على وجوب تكرره عليه وكان القول متأخرًا خاصًّا به - صلى اللّه عليه وسلم - أو متناولاً له وللأمة بطريق النص ، كقوله : لا يجب عليَّ ولا عليكم ، فيكون القول ناسخًا للفعل[٤] .

أو بطريق[٥] الظهور[٦] فيكون الفعل السابق مخصصًا لهذا العموم ،

---

(١) أي : التفصيل المذكور .

(٢) كما إذا قال هذا الفعل واجب علينا ، أو على المكلفين .
انظر : نهاية السول (٢/٢٠٨) ، والإبهاج (٢/٣٠٠) .

(٣) أي : بطريق القطع كما إذا قال : إنه واجب عليَّ وعليكم .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/٢٠٨) ، والإبهاج (٢/٣٠١) .

(٥) يعني إن كان متناولاً .

(٦) كقوله : لا يجب علينا .

.....

لأنه[١] لا يشترط تأخر المخصص عن العام كما عرفت .

ولم يذكره[٢] لوضوحه[٣] .

وإن جهل التاريخ[٤] ولم يعلم هذا القول متقدم أو متأخر[٥] -فالأخذ بالقول في حقنا ، إن لم يمكن الجمع بينهما لاستبداده ، أي لاستقلاله .

فإن دلالة القول على مدلوله أقوى من دلالة الفعل ؛ لأن القول وُضِعَ لذلك فلا يختلف بخلاف الفعل فإن له محامل .

وإنما يفهم منه في بعض الأحوال ذلك بقرينة خارجية فيقع الخطأ فيه كثيرًا[٦] .

وقيل : يقدم القول مطلقًا ، واختاره في الإحكام[٧] والمحصول[٨] .

وقيل : يقدم الفعل ؛ لأنه أبين في الدلالة[٩] .

---

(١) أي : المخصص .

(٢) أي : المصنف .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٨) ، والإبهاج (٢/ ٣٠١) .

(٤) هذا هو الحال الثالث .

(٥) فإن أمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو غيره فلا كلام ، وإن لم يمكن الجمع ففيه مذاهب جارية فينا لفائدة العمل ، وفيه عليه الصلاة والسلام لمعرفة ما كان يجب عليه مثلاً أو يحرم .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٠٩) .
وستأتي هذه المذاهب تباعًا .

(٦) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧) .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٩٠) .

(٨) انظر : المحصول (١/ ٥١٧) ، والتحصيل (١/ ٤٤١) ، والحاصل (٢/ ٤٩٠) .

(٩) ألا ترى أنه يبين به القول كالصلاة والحج .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٠١) .

الخامسة :

أنه -عليه الصلاة والسلام- قبل النبوة تعبد بشرع ،

وقيل : بالتوقف إلى الظهور لتساويهما في وجوب العمل[١] .

واختار ابن الحاجب التوقف بالنسبة إلى النبي- صلى اللّه عليه وسلم - والأخذ بالقول بالنسبة إلينا .

وفرق بينهما بأنا متعبدون بالعمل فأخذنا[٢] بالقول لظهوره ، ولا ضرورة بنا إلى الحكم بأحدهما بالنسبة إليه - صلى اللّه عليه وسلم[٣] .

ولعل سكوت المصنف عن الحكم بالنسبة إلى النبي- صلى اللّه عليه وسلم - لهذا[٤] واللّه أعلم .

الخامسة[٥]

أنه -عليه الصلاة والسلام- قبل النبوة تُعُبِّدَ- بضم التاء والعين- بشرع أي[٦] : كُلِّفَ بشرع ، لما ورد أنه كان يتعبد ، كان يتحنث[٧] ، . . .

---

(١) انظر نهاية السول (٢/ ٢٠٨) .

(٢) في جـ : فأخذ .

(٣) المصنف وافق مختار الجمهور بالنسبة إلى الأمة . انظر : شرح العبري ورقة (٩٦/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٢٠٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٩١) ، والمعتمد (١/ ٣٩٠) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٩٣) .

(٥) أي : المسألة الخامسة : في أنه -صلى اللّه عليه وسلم- هل تُعُبِّد بشرْعِ مَنْ قبله من الأنبياء .
نقل القرافي في ص (٢٩٧) ، عن المازري والإبياري في شرح البرهان ، وعن التبريزي ، وإمام الحرمين ، وارتضاه القرافي : أن هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع ألبتة ، بل تجري مجرى التواريخ المنقولة ، ونص كلام إمام الحرمين في البرهان (١/ ٥٠٧) ، وهذا ترجع فائدته وعائدته إلى ما يجري مجرى التواريخ .
وهي أول الورقة (٨٠/ب) ، من النسخة : جـ .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) التحنث فسر بالتعبد في حديث عائشة المروي في البخاري ، باب كيف كان يتعبد النبي -صلى =

وقيل : لا .

كان يطوف ، وتلك أعمال شرعية تعرف بالضرورة ممن يمارسها قصد الطاعة ، وهو موافقة أمر الشارع ، ولا يتصور من غير تعبد ، فإن العقل بمجرده لا يحسنه ، واختاره ابن الحاجب[١] وغيره[٢] .

وعلى هذا[٣] فقيل : كُلِّف بشرع نوح ، وقيل : موسى ، وقيل : عيسى[٤] وقيل[٥] : آدم[٦] ، (عليهم الصلاة والسلام)[٧] .

وقيل : جميع الشرائع شرع له[٨] .

وقيل : لا ، أي لم يكن مكلفًا بشرع ، ونقله القاضي أبو بكر عن جمهور المتكلمين[٩] .

وعلى هذا فانتفاؤه بالنقل أو العقل فيه خلاف[١٠] .

= اللّه عليه وسلم- قبل البعثة (١/ ٥٠١) ، وقد روي يتخفف بدل يتعبد والتحنث هو التعبد كما جاء في سيرة ابن هشام (١/ ٤١) ، وانظر : نهاية السول ومعه حاشية سلم الوصول (٣/ ٤٦) .

(١) بتمامه في مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٨٦) .

(٢) انظر : المحلي شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٥٢) .

(٣) أي وعلى هذا المذهب القائل بأنه - صلى اللّه عليه وسلم - كان مكلفًا بشرع قبل النبوة .

(٤) حكاهن الآمدي في الإحكام (٣/ ١٨٨) .

(٥) ب : ص (٩٠/ب) .

(٦) حكى ذلك ابن برهان في الوصول إلى الأصول (١/ ٣٩٢) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٨) قال الإسنوي : حكاه بعض شراح المحصول عن المالكية .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢١١) .

(٩) انظر : الإبهاج (٢/ ٣٠٢) ، ومناهج العقول (٢/ ٢٠٩- ٢١٠) .

(١٠) يعنى اختلف القائلون بهذا المذهب . فقالت المعتزلة بإحالة ذلك عقلاً .
وذهب عصبة أهل الحق إلى أنه لم يقع ، ولكنه غير ممتنع عقلاً ، قال القاضي : وهذا ما نرتضيه وننصره انظر الإبهاج (٢/ ٣٠٢) .

وبعدها فالأكثر على المنع ، وقيل : أُمِرَ بالاقتباس ، ويكذبه انتظاره

وقيل بالوقف ، وبه قال إمام الحرمين[١] والغزالي[٢] والآمدي[٣] .

ولا يخفى أن الخلاف في الفروع التي تختلف فيها الشرائع[٤] .

أما ما اتفقوا عليه كالتوحيد فلا شك في التعبد به[٥] .

وأما بعد النبوة : فالأكثر على المنع ، من كونه متعبدًا بشريعة أصلاً ، واختاره الإمام[٦] والآمدي[٧] وأشعر كلام المصنف باختياره[٨] .

وقيل : بل كان متعبدًا بذلك ، أي مأمورًا بأخذ الأحكام من كتبهم .

صرح به الإمام[٩] ، ولذا[١٠] عبر عنه المصنف بقوله : « وقيل : أُمِرَ بالاقتباس » .

---

(١) انظر : البرهان (١/ ٥٠٨) .

(٢) في المستصفى (١/ ٢٥١- ٢٥٥) ، والمنخول ص (٢٣١) .

(٣) والإحكام للآمدي (٤/ ١٤٠) . ونقله أبو الحسين عن أبي هاشم : انظر : المعتمد (٢/ ٨٩٩) .

(٤) نعم الخلاف في الفروع ، لأنه لا يتأتى الخلاف في الأصول بين الأنبياء من لدن آدم عليه السلام إلى سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - فكلهم متفقون على أن الله واحد لا شريك له .

(٥) أي : لا خلاف في الأصول كالتوحيد مثلاً .

(٦) انظر : المحصول (١/ ٥١٩) .

(٧) انظر : الإحكام (٤/ ١٤٠) .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (٩٦/ ب) ، ونهاية السول (٢/ ٢١١) ، والإبهاج (٢/ ٣٠٣) ، والذين ذهبوا إلى المنع هم الأكثرون من المعتزلة وبعض أهل السنة .
فالأولون منعوا ذلك عقلاً من منطلق أنه لو قُدِّرَ لأشعر بحطيطة ونقيصة من شرعنا ، ولتضمن ذلك أيضًا إثبات الحاجة إلى مراجعة من قبلنا ، وهذا حط من رتبة الشريعة ، والآخرون قالوا : إن العقل لا يحيل ذلك ، ولكنه ممنوع شرعًا انظر : المراجع السابقة .

(٩) انظر : المحصول (١/ ٥١٩) ، ونسبه إلى الفقهاء .

(١٠) في جـ : وكذا .

الوحي ، وعدم مراجعته ومراجعتنا ، قيل : راجع في الرجم ، قلنا : للإلزام

ويعبر عن هذا المذهب بأن : شرع من قبلنا شرع لنا .

واختاره ابن الحاجب[١] .

وللشافعي - رضي اللّه عنه- قولان[٢] أصحهما الأول[٣] .

وأبطل المصنف الثاني[٤] بقوله : « ويكذبه» أي الثاني ، انتظاره- صلى اللّه عليه وسلم - الوحي ، مع وجود تلك الأحكام في شرع من تقدمه[٥] .

وعدم مراجعته- صلى اللّه عليه وسلم - كتبهم وأخبارهم في الوقائع[٦] .

وعدم مراجعتنا[٧] إذ لم يوجب علينا المراجعة[٨] .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٨٦- ٢٨٧) ، وشرح العبري ورقة (٩٦/ ب) .
وفسر ابن النجار : قول الفقهاء : « شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد ما ينسخه » بما نقله عن البرماوي حيث قال : على معنى أنه موافق لا متابع .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٤) .

(٢) قال الإسنوي : وبنى عليهما أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة .
قال ابن السبكي : وتابعه معظم أصحابه . انظر : نهاية السول (٢/ ٢١١) ، والإبهاج (٢/ ٣٠٣) .

(٣) وعليه الجمهور .
انظر : الروضة ص (١٦٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧) ، وأصول السرخسي (٢/ ٩٩) ، وفتح الغفار (٢/ ١٣٩) ، وتيسير التحرير (٢/ ١٣١) ، وكشف الأسرار (٣/ ٢١٣) .

(٤) أي : المذهب الثاني : الذي عبر عنه بقوله : « أُمِرَ بالاقتباس » أبطله بثلاثة أوجه .

(٥) هذا هو الوجه الأول .

(٦) وهذا هو الوجه الثاني .

(٧) هذا خاص بأمته ، صلى اللّه عليه وسلم .

(٨) وهذا هو الوجه الثالث ، وهذه الوجوه ذكرها الإمام في المحصول (١/ ٥٢٠) ، وما بعدها وانظر: البرهان (١/ ٥٠٩) ، وشرح العبري ورقة (٩٦/ب) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٣) .

.....

وفيه نظر[١] مبين في الشرح .

قيل[٢] : راجع النبي- صلى اللّه عليه وسلم - التوراة في الرجم لما ترافع إليه اليهود في زنا المحصن .

(أخرجه الشيخان[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] من حديث ابن عمر[٧] - رضي اللّه عنهما-)[٨] .

---

(١) قال الإسنوي : وهذه الوجوه ضعيفة لأن الإيجاب محله إذا علم ثبوت الحكم بطريق صحيح ، ولم يرد عليه ناسخ كما في قوله تعالى : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** ﴾ (المائدة : ٤٥) ، وليس المراد أخذ ذلك منهم ، لأن التبديل قد وقع والتبس المبدل بغيره .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢١١) .

(٢) من جهة الخصم مستدلاً على أن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- كان مأمورًا بالأخذ من كتبهم .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود ، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى (٨/ ٣٠٧- ٣٠٨) ، وكتاب التوحيد ، باب ما يجوز في تفسير التوراة وغيرها من كتب اللّه بالعربية (٩/ ٢٨١) .
ومسلم في صحيحه كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٣/ ١٣٢٦) .

(٤) وأبو داود في سننه كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين (٤٤٢٢) ، انظر : عون المعبود (١٢/ ١٣١) .

(٥) والترمذي في سننه كتاب الحدود ، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب (١٤٦٠) ، انظر : تحفة الأحوذي (٤/ ٧٠٩) .

(٦) عزاه إلى النسائي العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادى في عون المعبود (١٢/ ١٣٣) ، وخطأه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ٧١٠) .

(٧) والحديث عن ابن عمر - رضي اللّه عنهما- أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم-: «ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟» قالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال : عبد اللّه بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد اللّه بن سلام : ارفع يدك فرفعها فإذا فيه آية الرجم ، فقال : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- فرجما » .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

استُدِلَّ بآيات أُمِرَ فيها باقتفاء الأنبياء السالفة ، عليهم الصلاة والسلام .

قلنا[١] : مراجعته - صلى اللّه عليه وسلم - كانت للإلزام .

فإن اليهود أنكروا أن يكون في[٢] التوراة وجوب الرجم ، ولم يكن لإنشاء شرع[٣] اسْتُدِل من جهة القائلين بأنه كان بعد النبوة متعبدًا بشرع : بآيات أمر الرسول- صلى اللّه عليه وسلم - فيها اقتفاء أي اتباع الأنبياء السالفة -عليهم الصلاة والسلام أجمعين .

كقوله تعالى : ﴿ **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا** ﴾[٤]

وقوله تعالى :﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا** ﴾[٥] .

وقوله تعالى : ﴿ **أولئك الذين هدى اللّه فبهداهم اقتده** ﴾[٦] .

وشرعهم[٧] من جملة الهدى .

---

(١) أي : جوابًا عنه .

(٢) جـ : ص (٨١/أ) .

(٣) ويتعين اعتقاد أن ذلك كان يوحى إليه لتعذر الوصول إلى ما في التوراة لعدم اتصال السند عن الثقاة ، كما ذكره القرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٨- ٢٩٩) .

(٤) (الشورى :١٣)

والآية بتمامها : ﴿ **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه اللّه يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب** ﴾ .

(٥) (النحل : ١٢٣) .

والآية بتمامها : ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين** ﴾ .

(٦) (الأنعام : ٩٠) .

والآية بتمامها : ﴿ **أولئك الذين هدى اللّه فبهداهم اقتده قل لا أسألكم عليه أجرًا إن هو إلا ذكرى للعالمين** ﴾ .

(٧) أي : شرع الأنبياء السابقين .

قلنا : في أصول الشريعة وكلياتها .

وقوله تعالى : ﴿**إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون**﴾[١] الآية

قلنا[٢] : أُمِر باتباعهم (في أصول)[٣] الشريعة ، وكلياتها وهي الأشياء التى لم تختلف باختلاف الشرائع ، وهى أصول الديانات والكليات الخمس ، أي حفظ النفوس ، والعقول ، والأعراض ، والأموال ، والأنساب ، واتباعه عليه -الصلاة والسلام- لهم في ذلك حصل له بالدليل القاطع لا عن مجرد تقليد[٤] .

---

(١) (المائدة : ٤٤) .

والآية بتمامها : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنًا قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .

(٢) من جهة المصنف جوابًا عنه .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ٢١٢) ، والموافقات (٢/ ١٠) .

الباب الثاني : في الأخبار

وفيه فصول :

الباب الثاني

في

الأخبار

وهو[١] جمع خبر[٢] ، والخبر نوع مخصوص من القول[٣] .

وهو قِسْم من الكلام النفساني[٤] .

واختلف هل هو مشترك بينهما[٥] ؟ أو حقيقة في أحدهما ، مجاز في الآخر ؟ كالخلاف في الكلام ، وقدم المصنف تعريفه[٦] .

فلذا لم يذكره هنا .

وفيه - أي : في الباب فصول .

---

(١) في جـ : وهي .

(٢) بعض العلماء امتنع من تعريف الخبر ، وفسر سبب هذا الامتناع مرة بعدم الحاجة إلى التعريف ؛ لأن معنى الخبر معلوم بضرورة العقل فهو بديهي .
ومرة بعسر التصريف لعدم الوقوف على الجنس والفصل الحقيقيين .
انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٠) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٠٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٤٥) .

(٣) ويقال : الصيغة ، وهو قسم من الكلام اللساني .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٤٥) ، ونهاية السول (٢/ ٢١٤) ، والمحصول (٢/ ١٠١) .

(٤) وهذا للمعنى وهو في مقابلة اللساني الذي للصيغة .
انظر : المرجع السابق .

(٥) أي : بين اللساني والنفساني .

(٦) في تقسيم الألفاظ .

.....

لأن الخبر من حيث هو خبر ، يحتمل الصدق والكذب[١] ، لكنه قد يقطع بصدقه أو كذبه لأمور خارجية ، وقد لا يقطع بواحد منهما لعدم عروض موجب القطع به .

فصار الخبر ثلاثة أقسام : ذكر لكل[٢] قسم[٣] فصلاً .

وهذا إذا قلنا : إن الخبر منحصر في الصدق والكذب وهوالحق[٤] .

---

(١) أي : مطلقًا .

انظر : نهاية السول (٢/ ٢١٤) .

(٢) ب : ص (٩١/أ) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٤) خلافًا للجاحظ حيث جعل بينهما واسطة .

فقال الصدق : هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقًا ، والكذب : هو الذي لا يكون مطابقًا مع اعتقاد عدم المطابقة .

فأما الذي ليس معه اعتقاد سواء كان مطابقًا أو غير مطابق ، فإنه ليس بصدق ولا كذب .

ونسب إلى الراغب الأصفهاني القول بالواسطة كالجاحظ .

وقال البناني على شرح جمع الجوامع (٢/ ١١٢) ، قلت : وكلام السعد في مطوله يشعر بعدم الجزم بنفس الواسطة .

واستدل لقول الجاحظ بقوله تعالى : ﴿ أفترى على اللّه كذبًا أم به جنة ﴾ (سبأ : ٧) ، والمراد الحصر في الافتراء والجنون ضرورة عدم اعترافهم بصدقه ، فعلى تقدير أنه كلام مجنون لا يكون صدقًا لأنهم لا يعتقدون صدقه ولا كذبه ؛ لأنه قسيم الكذب على ما زعموه فثبتت الواسطة بين الصدق والكذب .

وأجيب بأن المعنى أفترى على اللّه كذبًا أم لم يفتر فيكون مجنونًا ؛ لأن الجنون لا افتراء له لعدم قصده .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٠) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٠) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٠٨) ، وتيسير التحرير (٣/ ٢٨) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٤٧) ، وإرشاد الفحول ص (٤٤) .

قال الإمام في المحصول (٢/ ١٠٦) : والحق أن المسألة لفظية .

.....

قال الجمهور : ومعنى صدق الخبر مطابقة حكمه للواقع .

وهو الخارج الذي يكون لنسبه الكلام الخبري .

وكذبه : عدم مطابقته للواقع .

وَقُيِّدَ بحكمه[١] ؛ لأن رجوع الصدق والكذب إلى الحكم أولاً[٢] ، وبالذات وإلى الخبر ثانيًا وبالواسطة .

والمشهور فيما بين القوم أن احتمال الصدق والكذب ، من خواص الخبر لا يجري في غيره من المركبات .

مثل الغلام الذي لزيد ، ويا زيد الفاضل[٣] .

وله زيادة تحقيق مع فوائد أخرى في الشرح .

---

(١) حيث قال معنى صدق الخبر : مطابقة حكمه للواقع .

(٢) في جـ أولى .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ، وحاشية السعد عليه (٢/ ٤٦) ، وما بعدها . وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٠٩) ، ونهاية السول (٢/ ٢١٤) ، والإبهاج (٢/ ١١٦) .

الفصل الأول : فيما علم صدقه

وهو سبعة :

الأول : ما علم وجود مخبره بالضرورة أو الاستدلال .

الثاني : خبر اللَّه تعالى ، وإلا لكنا في بعض الأوقات أكمل منه

الفصل الأول

فيما علم صدقه

وهو سبعة أقسام :

الأول : ما علم وجود مخبَره -بفتح الباء- أي : الخبر الذي علم وجود المخبر به .

والعلم به إما بالضرورة كقولنا : الواحد نصف الاثنين .

أو بالاستدلال : مثل[(١)] : العالم حادث ، والخبر الموافق لخبر المعصوم[(٢)] .

الثاني : خبر اللَّه -تعالى- فإنه يعلم صدقه وإلا - أي : لو لم نَقُلْ بذلك - لكنا في بعض الأوقات[(٣)] أكمل منه ، وذلك محال[(٤)] .

وهذا القسم وما بعده علمنا فيه أولاً صدق الخبر ، ثم استدللنا بصدقه على وقوع المخبر عنه بخلاف الأول .

---

(١) جـ : ص (٨١/ب) .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢١٤) ، والإبهاج (٢/ ٣١٠) .

(٣) وهو وقت صدقنا وكذبه .

(٤) لكون الصدق صفة كمال ، والكذب صفة نقص .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢١٤) .

تعالى .

الثالث : خبر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- والمعتمد دعواه الصدق ، وظهور المعجزة على وفقه .

الرابع : خبر كل الأمة ؛ لأن الإجماع حجة .

فإنا علمنا أولا وقوع المخبر عنه ، ثم استدللنا بوقوعه على صدق المخبر[١] .

الثالث : خبر الرسول[٢] - صلى اللّه عليه وسلم - والمعتمد في حصول العلم[٣] دعواه الصدق في كل الأمور ، وظهور المعجزة على وفقه عقيب هذه الدعوى[٤] .

الرابع : خبر كل الأمة ؛ لأن الإجماع حجة[٥] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٢١٤) ، وشرح العبري ورقة (٩٧/أ) .

(٢) ويؤيده ما خرجه الحاكم (١/ ١٠٤) ، في المستدرك عن عبد اللَّه بن عمرو قال : قالت لي قريش : تكتب عن رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - وإنما هو بشر يغضب كما يغضب البشر ، فأتيت رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - فقلت : يا رسول اللَّه ، إن قريشًا تقول : تكتب عن رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - وإنما هو بشر يغضب كما يغضب البشر ؟ قال : فأومأ إلى شفتيه فقال: « **والذي نفسي بيده ما يخرج من بينهما إلا حق ، فاكتب** » .
قال الحاكم : هذا صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) أي : به .

(٤) قال الإمام : ولا يثبت المدعى إلا بإثبات وقوع هذا كله .
قال : وكيف وقد جوز بعضهم وقوع الذنب منهم عمدًا ، واتفقوا على جوازه في حال السهو والنسيان ؟
قال الإسنوي : وقد لاح مما قاله الإمام إشكال على المصنف في تجويزه الصغائر سهوًا ، ودعواه العلم بالصدق مطلقًا ، نعم إن أراد الصدق في الأحكام ، وهو الذي يقتضيه كلام الإمام في المعالم فلا تعارض ؛ لأنهم معصومون عن الخطأ فيه عند طائفة .
انظر : المحصول (٢/ ١٤٠- ١٤١) ، ونهاية السول (٢/ ٢١٥) ، والتحرير (٢/ ٥٢٤) ،

(٥) على ما سيأتي في الكتاب الثالث . =

الخامس : خبر جمع عظيم عن أحوالهم .

واستشكل ؛ لأنه إن أريد بالحجة ، ما هو مقطوع كما صرح به الآمدي[١] .

فالإجماع ليس كذلك ، عند المصنف والآمدي والإمام[٢] .

وإن أريد بالحجة ما يجب العمل به ، فلا يلزم أن يكون مقطوعًا به[٣] .

وحُكِيَ في هذه المسألة قولان .

وإذا اجمعوا على وفق خبره ، فالصحيح أنه لا يدل على صدقه في نفس الأمر مطلقًا ، وليست هذه مسألة المصنف ، بل غيرها[٤] .

الخامس : خبر جمع عظيم يستحيل تواطؤهم على الكذب عن شيء من أحوالهم ، كالشهرة فيقطع بأن فيهم صادقًا وإن لم يتعين[٥] .

= قال الإسنوي : هكذا استدل عليه الإمام فتبعه المصنف وغيره .
انظر : استدلال الإمام في المحصول (٢/ ١٤١) .

(١) في الإحكام (٢/ ١٢) ، لأنه ظني .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ٢١٥) ، والإبهاج (٢/ ٣١٠) ، والتحرير (٢/ ٥٢٣) .

(٣) أي : لأن أخبار الآحاد والعمومات وغيرها يجب العمل بها مع أنها ظنية .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢١٥) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣١٨) .

(٤) انظر : المحصول (٣/ ٧٠) .

(٥) وذلك لأن الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب إذا أخبروا ، فتارة يتفقون في اللفظ وهو المتواتر ، وتارة يختلفون في اللفظ والمعنى ، مع وجود معنى كان فيما أخبروا به ، وقع عليه اتفاق ، كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى دينارًا وآخر أنه أعطى جملًا وآخر فرسًا وهلم جرًّا ، فإن المخبرين وإن اختلفوا في اللفظ والمعنى ، فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الإعطاء وهذا هو التواتر المعنوي .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣١١) .

السادس : الخبر المحفوف بالقرائن .

السابع : المتواتر ، وهو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغًا ، أحالت العادة تواطؤهم على الكذب .

السادس : الخبر المحفوف بالقرائن[١] كخبر ملك يموت ولده ، ولا مريض عنده سواه مع صراخ ، وجنازة ، وخروج المخدرات[٢] على حال منكرة غير معتادة ، وخروج الملك وأكابر مملكته مع الجنازة[٣] .

وهذا ما اختاره إمام الحرمين[٤] والغزالى[٥] والإمام[٦] والآمدي[٧] ، وابن الحاجب[٨] ، والأكثرون على خلافه[٩] .

السابع : الخبر المتواتر .

والتواتر لغة : تتابع أمور واحدًا بعد واحد بفترة من الوتر[١٠] .

ومنه ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى﴾[١١] .

---

(١) أي : القرائن المنفصلة عن الخبر بخلاف اللازمة ، فإن لها دخلاً في إفادة العلم . انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٣/ ٦٠) .

(٢) جمع مخدرة وهي الجارية التي لم تتزوج . انظر : مختار الصحاح ص (٣٢٠) .

(٣) فهذا يفيد العلم .

(٤) انظر : البرهان (١/ ٥٧٥) .

(٥) انظر : المستصفى (١/ ١٤١) .

(٦) انظر : المحصول (٢/ ١٤١) .

(٧) انظر : الإحكام (٢/ ١٢) .

(٨) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٥) .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (٩٧/ أ- ٩٧/ ب) ، والإبهاج (٢/ ٣١١) ، ونهاية السول (٢/ ٢١٥) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٩٤/ أ) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣١٨) ، والتحرير (٢/ ٥٢٥) .

(١٠) انظر القاموس المحيط (٢: ١٥٦) ، والمصباح المنير (٢/ ١٠٠٢) ، والمغرب للمطرزي ص (٤٧٥) .

(١١) (المؤمنون : ٤٤) . والآية بتمامها : ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترى كل ما جاء أمة رسولها كذبوه فأتبعنا بعضهم بعضًا وجعلناهم أحاديث فبعدًا لقوم لا يؤمنون ﴾ . =

وفيه مسائل :

الأولى :

أنه يفيد العلم مطلقًا خلافًا للسمنية ، أو قيل : يفيد عن الموجود لا

والمتواتر في الاصطلاح : هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغًا أحالت العادة تواطؤهم أي توافقهم على الكذب[١] .

وفيه - أي في التواتر - مسائل :

الأولى[٢]

إنه[٣] يفيد العلم بصدقه إذا وجدت شرائطه[٤] بإتفاق العقلاء .

خلافًا للسُّمَنية - بضم السين وفتح الميم- قوم من عبدة الأوثان[٥] .

= قال ابن النجار : أصلها وترًا ، أبدلت التاء من الواو .

انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٣) ، ونهاية السول (٢/ ٢١٥) ، والإبهاج (٢/ ٣١٣) ،

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٩٧/ب) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٤) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٩٤ / أ) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٥١) ، والمحصول (٢/ ١٠٨) ، والحاصل (٢/ ٦٣٠) ، والتعريفات ص (٦٣) ، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر ص (٥- ٦) ، للكتاني ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) أي : المسألة الأولى : أن الخبر المتواتر يفيد العلم مطلقًا ، سواء كان عن أمور موجودة في زماننا أو عن أمور ماضية .

(٣) أي : المتواتر .

(٤) التي ستأتي في المسألة الثالثة .

(٥) هم طائفة منسوبة إلى سومان بالهند ، كان يعبد أهله صنمًا كسره السلطان محمود ابن سبكتكين ، يقولون بتناسخ الأرواح ولا يجوزون على الله بعث الرسل ، ويقولون بقدم العالم ، ولا يؤمنون إلا بما يثبت بالحواس الخمس ولهم مناقشات مع علماء الإسلام حول نظرية المعرفة .

انظر : المعتبر ص (٢٩٦- ٢٩٧) ، والفرق بين الفرق ص (٢٧٠- ٢٧١) ، والحور العين ص (١٣) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (٤/ ٥٢) .

عن الماضي .

لنا أنا نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية والأشخاص الماضية .

وكذا البراهمة[١] .

وقيل : يفيد العلم بصدقه عن الموجود[٢] ، لا عن الماضي[٣] لنا على أنه يفيد العلم بصدقه مطلقًا : أنا نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية ، - أي[٤] : البعيدة - كبغداد والصين ، والأشخاص الماضية ، كالأنبياء والصحابة والخلفاء ، كما نعلم المحسوسات ، ولا فرق بينهما فيما يعود إلى الجزم ، وما ذلك إلا بالأخبار قطعًا[٥] .

قيل[٦] إيرادًا على إفادة العلم : إنا نجد التفاوت بينه - أي بين الخبر المتواتر - وبين قولنا : الواحد نصف الاثنين[٧] .

---

(١) هم قوم من منكري الرسالة ، وقال الزركشي : طائفة لا يجوزون بعثة الرسل ، وذكر بعضهم أنهم ثلاث فرق ، واحدة اعترفت بنبوة آدم ، وأخرى بنبوة إبراهيم ، والثالثة أنكرت الرسالات .
وقال صاحب الإنسان الكامل : هم قوم يعبدون مطلقًا لا من حيث نبي ولا رسول ، بل يقولون : إنه ما في الوجود شيء إلا وهو مخلوق لله- تعالى - فهم معترفون بالوحدانية ، لكنهم ينكرون الأنبياء والرسل مطلقًا ، فعبادتهم للحق نوع من عبادة الرسل قبل الإرسال ، وهم يزعمون أنهم أولاد إبراهيم - عليه السلام- وهذه الطائفة أكثر ما توجد في بلاد الهند .
انظر : المعتبر ص (٢٩٥) ، والإنسان الكامل (٢/ ١٢٦) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٢١٥) .
والسمنية والبراهمة يقولون : المتواتر لا يفيد العلم مطلقًا .
انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٥٢) ، ونظم المتناثر ص (٧- ٨) ،

(٢) أى فقط .

(٣) انظر نهاية السول (٢/ ٢١٧) ، ومناهج العقول (٢/ ٢١٦) ، والإبهاج (٢/ ٣١٤) .

(٤) ب : ص (٩١/ب) .

(٥) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٢) ، وشرح العبري ورقة (٩٧/ب) .

(٦) أي : من جهة الخصم .

(٧) أي : وبين غيره من المحسوسات والبديهيات .

قيل : نجد التفاوت بينه وبين قولنا : الواحد نصف الاثنين . قلنا : للاستئناس .

فإنا إذا عرضنا على أنفسنا وجود[١] البلاد البعيدة والأشخاص الماضية .

وقولنا : الواحد نصف الاثنين ، وجدنا الثاني أقوى بالضرورة[٢] . ولو حصل العلم بالمتواتر ضرورة ، لما فرقنا بينه[٣] ، وبين غيره من المحسوسات[٤] .

فإن حصول التفاوت دليل احتمال النقيض ، واحتمال النقيض مناف للعلم[٥] .

قلنا[٦] : إنما حصلت التفرقة للاستئناس وألفة النفس فإنه سبب سرعة الجزم ، وعدمه سبب بطء الجزم ، لا أن في ذاتيهما[٧] تفاوتًا حتى يحتمل النقيض .

واعترض بأنه يقتضي تسليم تفاوت العلوم ، والمشهور أنها لا تتفاوت[٨] .

---

(١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .
(٢) ساقطة من جـ .
(٣) أ : ص (٨١/ب) .
(٤) والبديهيات أيضًا : كقولنا : الواحد نصف الاثنين .
(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/٢١٨) .
(٦) جوابًا عليه من جهة المصنف رحمه اللّه .
(٧) في جـ : ذاتهما .
(٨) انظر : الإبهاج (٢/٣١٥) .

.....

وأجيب : بأن[١] مراد المصنف منع التفاوت ، واستدل[٢] بالاستئناس .

قاله العراقي[٣] .

وهنا إشكالات بأجوبتها[٤] مع فوائد أخرى في الأصل .

---

(١) في جـ : أن .

(٢) في أ : وأسند .

(٣) انظر : التحرير (٢/٥٢٦) .

(٤) هذه الإشكالات مع أجوبتها ذكر بعضها البدخشي في مناهج العقول (٢/٢١٦) ، وذكرها كلها العضد - رحمه الله - في شرحه على ابن الحاجب (٢/٥٢) ، وما دام شيخنا - رحمه الله- قد نبه على ذلك فيحسن بي أن أذكرها إتمامًا للفائدة .

قال العضد : وقد أورد عليه شكوك بعينها :

١ - أنه كاجتماع الخلق الكثير على أكل طعام واحد وأنه ممتنع عادة .

٢ - ومنها أنه يجوز الكذب على كل واحد ، فجوز على الجملة ، إذ لا ينافي كذب واحد كذب الآخرين قطعًا ، ولأنها مركبة منها ، بل هي نفس الآحاد فإذا فرض كذب كل واحد فقد كذب الجميع قطعًا ، ومع جوازه لا يحصل العلم .

٣ - ومنها أن العلم بموجبه يؤدي إلى تناقض المعلومين إذا أخبر جمع كثير بالشيء وجمع كثير بنقيضه ، وذلك محال .

٤ - ومنها أنه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى أو عيسى أنه قال : لا نبي بعدي ، وهو ينافي نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - فيكون باطلاً .

٥ - ومنها أنه لو حصل به علم ضروري لما فرقنا بين ما مثل به ، وبين العلم بالضروريات واللازم باطل ، لأنا إذا عرضنا على أنفسنا وجود اسكندر ، وقولنا : الواحد نصف الاثنين ، فرقنا بينهما ووجدنا الثاني أقوى بالضرورة ، وسبق إيراد مثله في كلام شيخنا .

٦ - ومنها أن الضروري يستلزم الوفاق ، وهو منتف في المتواتر لمخالفتنا .

قال العضد - رحمه الله- : والكل مردود إما إجمالاً فلأنه تشكيك في الضرورة ، فهو كشبه السوفسطائية لا يستحق الجواب .

وإما تفصيلاً فالجواب عن الأول : أنه قد علم وقوعه ، والفرق وجود الداعي بخلاف أكل الطعام واحد ، وبالجملة فوجود العادة هنا وعدمها ثمة ظاهر .

وعن الثاني : أنه قد يخالف حكم الجملة حكم الآحاد ، فإن الواحد جزء العشرة بخلاف العشرة ، والعسكر متألف من الأشخاص ، وهو يغلب ويفتح البلاد دون كل شخص على انفراده .=

الثانية :

إذا تواتر الخبر أفاد العلم ، فلا حاجة إلى النظر .

الثانية[١]

إذا تواتر الخبر أفاد العلم عقب التواتر ضرورة[٢] .

لفظيًّا كان : وهو ما اتفق رواته على قصة واحدة[٣] .

أو معنويًّا : وهو ما نقل رواته قضايا بينها قدر مشترك[٤] -كما سيجيء إن شاء اللَّه تعالى .

فلا حاجة إلى النظر والكسب ، وبه قال الجمهور ، واختاره الإمام الرازي[٥] وابن الحاجب[٦] .

= وعن الثالث : أن تواتر النقيضين محال عادة .

وعن الرابع : أن نقل اليهود والنصارى لو حصل بشرائط التواتر لحصل العلم ، وإنما لم يحصل لعدم شرائطه .

وعن الخامس : أن الفرق أنه نوع من الضروري وغيره من المحسوس ، أو الضروري نوع آخر ، فقد يختلفان لا لاحتمال النقيض بل بالسرعة وغيرها . (وسبق الجواب بمثله في كلام شيخنا) .

وعن السادس : أن الضرورى لا يستلزم الوفاق ، لجواز المباهتة والعناد من الشرذمة القليلة ، وإلا ورد عليكم خلاف السوفسطائية . اهـ .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٢) ، ومناهج العقول (٢/ ٢١٦) .

(١) أي : المسألة الثانية : في أن العلم من الخبر المتواتر ضروري .

(٢) على الأصح كما سيأتي بعد قليل - إن شاء اللَّه.

(٣) انظر شرح نخبة الفكر ص (٣) ونظم المتناثر ص (١٢) .
ومثلوا لهذا القسم بحديث : « من كذب عليَّ متعمدًا » وسيأتي تحقيقه إن شاء اللَّه في المسألة الثالثة .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٣٢) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٥٣) ، وتيسير التحرير (٣/ ٣٦) . ومثلوا له بحديث الحوض وسخاء حاتم - وسيأتي تحقيقه إن شاء اللَّه - في المسألة الرابعة .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ١١٠) ، والحاصل (٢/ ٦٣١) ، والتحصيل (٢/ ٩٧) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب ومعه شرح العضد (٢/ ٥٣) ، وبحوث في السنة (١/ ٢٣٨) ، وأصول السرخسي (١/ ٢٨٣) ، والروضة ص (٤٩) ، والمعتمد (٢/ ٥٥٢) .

خلافًا لإمام الحرمين والحجة والكعبي والبصري ،

خلافًا لإمام الحرمين ، والحجة الغزالى ، والكعبي ، وأبي[١] الحسين البصري[٢] المعتزليان حيث قالوا : إنه نظرى .

وفسر إمام الحرمين : كونه نظريًّا ، كما أفصح به الغزالي التابع له[٣] ، أخذًا من كلام الكعبي بكونه[٤] يتوقف على مقدمات حاصلة عند السامع ، وهي المحققة لكونه الخبر متواترًا من كونه خبر جمع ، وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب ، وكونه عن محوس لا الاحتياج إلى النظر عقب سماع المتواتر[٥] .

فلا خلاف في المعنى في أنه ضرورى ، لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريًّا[٦] .

---

(١) في أ : أبو .

(٢) وبعض الأصوليين جعل معهم الإمام الرازي .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٢٢) .
والبعض جعل معهم الدقاق من الشافعية ، والبعض استبعد منهم الكعبى ، والبعض قصره عليه وحده .
انظر حاشية عزمي زاده على شرح المنار لابن ملك ص (٦١٦) ، وحاشية الرهاوي عليه أيضًا ص (٦١٧) ، والتبصرة ص (٢٩٣) ، وشرح طلعة الشمس (٢/ ١٣) ، والمسودة ص (٢٣٤) ، ونسبه ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٧) ، إلى أبي الخطاب من الحنابلة وجمع منهم ، وما ذكره شيخنا إنما هو صنيع المصنف - رحمه اللَّه- وسيأتي أن شراح المنهاج لم يوافقوه على ذكر الغزالي معهم ، ومنهم شيخنا ابن إمام الكاملية .

(٣) أي : التابع لإمام الحرمين لأنه تلميذه - رحمهما اللَّه .

(٤) في جـ : كونه .

(٥) جـ : ص (٨٣/أ) .

(٦) ذكرت أن من العلماء من يرى أن الإمام الغزالي مع الذين يقولون بأن خبر التواتر لا يفيد العلم ضرورة ، بل يفيده استدلالاً .
والبعض يرى أن له مذهبًا مغايرًا لهؤلاء الذين قالوا : إنه يفيد العلم ضرورة، ولهؤلاء الذين قالوا: إنه يفيده استدلالاً ، فقد حكى البدخشي هذا هو المذهب الثالث فقال : والأقرب ما ذكره =

.....

ففي نقل المصنف نظر ، إلا أن يؤول بما قالوه[١] .

= المحقق من أن الحجة مال إلى أنه قسم ثالث ، بمعنى هو ليس بأولى ولا نظري .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/١٢٢) ، ومناهج العقول (٢/٢١٨) .

(١) قال الإسنوي : وفيه نظر ، فإن كلامه في المستصفى مقتضاه موافقة الجمهور ، وقال ابن السبكي مثله . مما جعلني أنظر في كلام الحجة ، وما نقله عنه العلماء فوجدت أن النقل قد اضطرب اضطرابًا شديدًا عنه مما يستوجب تحقيق مذهبه ، وهل الخلاف بين الجمهور وغيرهم لفظي أو معنوي فأقول : في الواقع الإمام الغزالي ، لم يقل بأن العلم الحاصل من الخبر المتواتر نظري ، بل يقول : هو قسم من الضرورى لأن الضروري ينقسم إلى قسمين :
الأول :ما كان من قبيل القضايا التي قياساتها معها نحو قولك : العشرة نصف العشرين ، ومع ذلك لا يحتاج إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع أنها حاضرة في الذهن ، فيحصل العلم أولاً ، ثم يلتفت الذهن إلى تلك الواسطة وقد لا يلتفت إليها ، ومن هذا القسم العلم الناشئ عن الخبر المتواتر .
الثاني : ما لا واسطة له أصلاً كقولك : الموجود لا يكون معدومًا .
إذن فالخلاف بين الجمهور والغزالي ليس في كونه ضروريًا أو نظريًا بل في كونه من أي : قسم من قسمى الضرورى .
فإن ذهب الجمهور إلى أنه من مطلق الضروب فالغزالي لم يوافقهم على ذلك .
وإن ذهبوا إلى أنه من الضروري الذي هو من قبيل القضايا التي قياساتها معها ، فالغزالي لم يخالفهم وهو معهم وإليك ما قاله في المنخول ص (٢٣٧) ، لتقف على كلامه .
قال : « والمختار عندي في هذه المسألة : . . . أن نقول : الذي نعتقده أن العلم لا يتلقى من أقوال المخبرين إنما يتلقى من القرائن الدالة على الصدق الحاسمة لخيال الكذب، ولذلك يجوز اقترانه بقول واحد على انفراد ، فإذا ثبت هذا فنقول : ورآه الكعبي : علم ما علمناه ضرورة من صدق المخبرين ومن كون العلم ضروريًا ، نعم نوافقه في أن العلم يتلقى من القرائن ، فإن كان يعنى بالنظر توقفه على الاطلاع على القرائن بالبحث والتأمل ، فهذا مسلم له ، ووارد الاطلاع على القرائن يحصل العلم ضروريًا من غير نظر وتوقف ، وهذا لا ينكره الكعبي ، فقد التقت المذاهب ، وعاد الخلاف إلى لفظ . اهـ .
وقال في المستصفى (١/١٣٣) : وتحقيق القول فيه أن الضروري إن كان عبارة عما يحصل بغير واسطة كقولنا : القديم لا يكون محدثًا ، والموجود لا يكون معدومًا ، فهذا ليس بضروري ، فإنه حاصل بواسطة المقدمتين المذكورتين ، وهما : عدم اجتماع هذا الجمع على الكذب ، واتفاقهم على الإخبار عن هذه الواقعة ، وإن كان عبارة عما يحصل بدون تشكل الواسطة في الذهن فهذا ضروري .
قال ابن السبكي بعد أن نقل ما نقلته عن الغزالي قال في الإبهاج (٢/ ٣١٥) ، وهذا الذي =

. . . . . .

. . . . . .

= ذكره الغزالي هو الحق وهو الذى اختاره الإمام وأتباعه ، وأما إمام الحرمين فقد نقل المصنف - أي : البيضاوي- عنه أيضًا أنه نظري ، وهو قد صرح في البرهان بموافقة الكعبي لكنه نزل مذهب الكعبي على محمل يقارب ما ذكره الغزالي ، ثم ساق ابن السبكي عبارة إمام الحرمين في البرهان وعقب عليها بقوله : وإذا اتحد رأى إمام الحرمين والغزالي ، وكان هو رأي الإمام والجمهور، ونزل مذهب الكعبي عليه، كما صنع إمام الحرمين لم يكن بينهم اختلاف ، وهذا التنزيل هو الذي ينبغى أن يكون ولا يجعل في المسألة نزاع .

وعلى هذا يكون الغزالي مع الجمهور الذين يرون أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري ، وعليه فلا وجه لقول العضد في شرح المختصر لابن الحاجب (٢/ ٥٣) : « وقيل : الغزالي - رحمه اللّه- إلى أنه قول ثالث » .

ولا لقول الشوكاني في إرشاده ص (٤٦) : « وقال الغزالي : إنه قسم ثالث ليس أوليًا ولا كسبيًا » .

- بقي علينا أن نبين هل الخلاف بين المذهبين لفظي أو معنوي ؟

أقول : باستقراء وتتبع ما ذكره العلماء نجد أن البعض يراه لفظيًا والبعض الآخر يراه معنويًا .

- جاء في فواتح الرحموت : مسألة : الجمهور على أن ذلك العلم الحاصل من التواتر ضروري غير متوقف على نظر .

ومال الإمام الغزالي إلى أنه من قبيل قضايا قياساتها معها ، والنزاع معنوي إن أراد الجمهور أنه قسم آخر من الضرورى وهو يحصل بالعادة . وإن أراد بالضرورى مطلق الضروري ، فلا نزاع بحسب المعنى وهو الظاهر . اهـ .

وقال صاحب الإبهاج بعد ما ذكر ما قاله الغزالي في المستصفى قال : وهذا الذي ذكره الغزالي هو الحق ، وهو الحق ، وهو الذي اختاره الإمام ،وأتباعه وإمام الحرمين ، فقد نقل المصنف عنه أيضًا أنه نظري وهو قد صرح في البرهان بموافقة الكعبى ، كما نقل المصنف لكنه نزل مذهب الكعبى على محمل يقارب ما ذكره الغزالي ، وهذه عبارته : « ذهب الكعبى إلى أن العلم بصدق المخبرين تواتر نظري ، وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصبة الحق .

والذي أراه تنزيل مذهب الكعبى عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت حالة جامعة وانتفائها ، فلم يَعْن الرجل نظرًا عقليًا وفكرًا سَبْرِيًا على مقدمات ونتائج فليس ما ذكره إلا الحق .

وإذا اتحد رأى إمام الحرمين والغزالي ، وكان هو رأى الإمام والجمهور ، ونزل مذهب الكعبي عليه كما صنع إمام الحرمين لم يكن بينهم اختلاف ، وهذا التنزيل هو الذي يجب أن يكون ولا يجعل في المسألة نزاع . اهـ .

وجاء في نظم المتناثر من الحديث المتواتر : والعلم الحاصل به ضرورة على الأصح ، وهو مذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين خلافًا للكعبي ومن وافقه .

فإن قيل : الضروريات لا يقع فيها التفاوت ولا الاختلاف ، ونحن نجد العلم بكَوْن الواحد =

وتوقف المرتضى ، لو كان نظريًّا لم يحصل لمن لا يأتي له كالبُلْهِ والصبيان ، قيل : يتوقف على العلم بامتناع تواطئهم .

وتوقف الشريف المرتضى والآمدي (عن القول بواحد من الضروري والنظري لتعارض دليليهما[١])[٢] .

لنا[٣] : لو كان الخبر المتواتر نظريًّا ، لم يحصل لمن لا يأتي له النظر كالبُلْهِ[٤] والصبيان ، لكنه حاصل لهم فانتفى الأول[٥] .

= نصف الاثنين أقوى من العلم بوجود اسكندر مثلاً .

قلنا : هذا ممنوع بل قد تتفاوت أنواع الضروري بواسطة التفاوت في الإلف والممارسة والإخطار بالبال ، وتصورات أطراف الأحكام ، وقد يختلف فيه مكابرة وعنادًا كالسوفسطائية في جميع الضروريات ، والخلاف فيما قالواه لفظي لا حقيقي ؛ لأن إمام الحرمين كما أفصح به الغزالي التابع له فسر كون العلم الحاصل به نظريًّا أخذًا من كلام الكعبي بتوقفه عن مقدمات حاصله عند السامع أي : على التفات نفسه إليها .

وبعد كل ذلك يكون المراد بالنظري الضروري الذي له مقدمات تفضي إلى الضرورة فيتلاقى المذهبان فالخلاف لفظي ، حيث آلا إلى أمر واحد ، ويكون هذا خلافًا في العبارة لا في الاعتبار .

انظر : فواتح الرحموت (٢/ ١١٤) ، وجمع الجوامع ومعه حاشية البنانى ، وتقريرات الشربيني عليه (٢/ ١٣٧- ١٣٨) ، والإبهاج (٢/ ٣١٥- ٣١٨) ، ونظم المتناثر من الحديث المتواتر ص (٨) ، وبحوث في السنة المطهرة (١/ ٣٧٠ - ٣٧٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٧) ، ومختصر الطوفي ص (٥٠) .

(١) انظر : شرح العبري ورقة (٩٨/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٢١٨) ، والإبهاج (٢/ ٣١٦) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨- ٢٠) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٣) هذا ما استدل به المصنف على مذهبه .

(٤) قال ابن منظور : البله : الغفلة عن الشر وألا يحسنه .
انظر : لسان العرب (١/ ٣٥٣) .

(٥) قال الإمام في المحصول (٢/ ١١٠) ، ولما حصل عَلِمْنا أنه ليس بنظري .
قال التاج السبكي وفي كلام الإمام نظر ؛ لأنه يلزم من كونه ضروريًّا : العلم بأنه ضروري ضرورة ، إذ العلم بالشيء لا يستلزم العلم بصفته .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣١٦) .

.....

واعترضه[١] النقشواني[٢] بمنع حصول العلم بالتواتر للصبيان حال طفولتهم ، وعدم حصول النظر والتمييز لهم ، حال كونهم مراهقين .

قال[٣] : وكذلك نقول في البُلْهِ باعتبار الحالتين[٤] .

قيل : دليلًا للكعبي ومن تبعه[٥] : العلم بمقتضى الخبر المتواتر يتوقف على العلم بعدم تواطئهم ، أي بعدم تواطؤ[٦] المخبرين على الكذب في العادة ، وعلى أن لا داعى لهم إلى الكذب في حصول منفعة أو دفع مضرة .

وهذه المقدمات نظرية ، والعلم متوقف على هذا النظر فيكون نظريًّا من باب أولى[٧] .

قلنا[٨] : هذا الذي ذكرتموه من المقدمات حاصل بقوة قرينة من الفعل[٩] ، فلا حاجة إلى النظر ، أي : هذا النظر وإن كان بالقوة ،

---

(١) أي : اعترض على دليل المصنف المذكور .

(٢) نسب إليه القرافي مرارًا في مقدمة نفائس الأصول أنه شرح المحصول للرازي .
وذكره في كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء ص (٦٧ ، ٩٧، ٩٩) ، وفي شرح التنقيح ص (١١٦، ١١٧) ، ولم أقف على ترجمة لحياته بعد طول بحث .

(٣) أى : النقشواني .

(٤) هذا الاعتراض الذي نقله شيخنا - رحمه اللَّه- نقله بتمامه عن الإبهاج (٢/ ٣١٦) ، ومن التحرير (٢/ ٥٢٨) .

(٥) وهم القائلون بأنه نظري .

(٦) في ب : توطئ .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢١٨) .

(٨) هذا الجواب من المصنف تبعًا لما في الحاصل (٢/ ٦٣٤) .

(٩) أي : فكان في حكم الضروريات التي يكفى في حصولها ملاحظة الذهن إليها ، ولا حاجة إلى نظر . انظر : شرح العبري ورقة (٩٨/أ).

وأن لا داعي لهم إلى الكذب ، قلنا : حاصل بقوة قريبة من الفعل فلا حاجة إلى النظر .

الثالثة :

ضابطه إفادة العلم ، وشرطه أن لا يعلمه السامع ضرورة ، وأن لا

لكنها قرينة من الفعل ، فإنه من قبيل قضايا[١] قياساتها معها ، أي : إذا حصل طرفا المطلوب في الذهن حصلت هذه المقدمات من غير تعب وتأمل[٢] .

أو نقول : العلم بالصدق ضروري يحصل بالعادة لا بالمقدمات ، فاستغنى عن الترتيب ، ولا ينافيه صورة الترتيب .

فإن وجوده لا يوجب الاحتياج إليه ، فإنها ممكنة في كل ضروري ، لأنك إذا قلت : الأربعة زوج ، فلك أن تقول : لأنه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج[٣] .

الثالثة[٤]

ضابطه ، أي ضابط الخبر المتواتر : إفادة العلم بصدقه ، وإذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط ، وإذا لم يعلم[٥] تبينًا عدم التواتر ، و[٦] فَقْدُ شرط[٧] .

---

(١) ب : ص (٩٢/أ) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/٢١٨) .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٥٣) .

(٤) أي : المسألة الثالثة في بيان ضابط حصول المتواتر .

(٥) أي : لم يفد العلم بصدق المخبر عنه .

(٦) في أ : أو .

(٧) أي : من شروط إفادته العلم .

يعتقد خلافه لشبهة دليل أو تقليد ، وأن يكون سند المخبرين إحساسًا به ، وعددهم مبلغًا ممتنع تواطؤهم على الكذب .

وليس الضابط في حصول العلم سَبْقُ العلم بها ، كما يقوله من يرى أنه[١] نظري[٢] .

والشرائط[٣] أربعة :

اثنان[٤] في السامعين ، واثنان في المخبرين .

وأشار إليها[٥] بقوله : وشرطه[٦] : أن لا يعلمه السامع ضرورة[٧] لأنه مع علمه بمدلوله لا يفيده المتواتر علمًا ؛ لامتناع تحصيل الحاصل[٨] .

---

(١) أ : ص (٨٢/أ) .

(٢) كالكعبي ومن معه .

(٣) ولم يرتض شيخي الأستاذ العميد الدكتور / محمد فرغلي تسمية هذه شروطًا حيث قال : الناظر في كتب الأصول وغيرها يرى أن ما سمى شروطًا لا يمكن أن تكون شروطًا بالمعنى المتعارف عليه في الشروط ، إذ الشروط ما كانت خارج الماهية ، والأركان ما كانت داخل الماهية وأجزاء لها ، وإذا فمن سماها شروطًا فلابد من تأول كلامه على معنى أن المراد بالشروط ما لابد منها لتحقق الشيء ووجوده ليشمل الركن والشرْط وعليه فلا بأس من ذكر أحد اللفظين مع مراعاة ما ذكر .
لكنه نُقِلَ عن الأصوليين ما يناقض كلامه ، وهي شروط بالمعنى المتعارف عليه .
انظر : بحوث في السنة المطهرة (١/ ٣٩٨) ، وما بعدها ، وجمع الجوامع (٢/ ١٣٥) ومعه حاشية العطار ونهاية السول (٢/ ٢٢٢) والإبهاج (٢/ ٢١٦) .

(٤) جـ : ص (٨٣/أ) .

(٥) أي : إلى الشرطين المعتبرين في السامعين .

(٦) أي : الشرط الأول في السامعين .

(٧) يعني أن لا يكون السامع للخبر المتواتر عالمًا بمدلوله بالضرورة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٢) .

(٨) قال في المحصول (٢/ ١٢٨) . مثاله : إذا كان العلم حاصلاً بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان ، لم يكن للإخبار عنه تأثير في العلم به .

.....

وشرطه[١] أيضًا : أن لا يعتقد السامع خلافه ، لشبهة دليل إن كان من العلماء ، أو تقليد إن كان من العوام .

فإن ارتسام ذلك في ذهنه واستقراره فيه ، واعتقاده له يمنعه من قبول غيره والإصغاء إليه[٢] .

وهذان الشرطان تبع فيهما المصنف الإمام الرازي والآمدي[٣] .

ولم يذكرهما الإمام الرازي في المعالم ، ولا ابن الحاجب في مختصره .

قال العراقي : هذا شرط نقله الإمام عن الشريف المرتضى ، ولم يصرح بموافقته ولا مخالفته ، والحق خلافه[٤] .

وشرطه[٥] : أن يكون سند المخبرين في الإخبار[٦] إحساسًا به ، أي إدراكه بإحدى الحواس الخمس .

---

(١) أي : الشرط الثاني في السامعين .

(٢) قال الإسنوي عقبه : ومن هذا ما ورد في الحديث : « حبك الشيء يعمي ويصم » اهـ . (قال صاحب كشف الخفاء : قال في المقاصد رواه أبو داود والعسكري عن أبي الدرداء مرفوعًا وموقوفًا ، والوقف أشبه ، وفي سنده ابن أبي مريم ضعيف ، ورواه أحمد عن ابن أبى مريم فوقفه والرفع أكثر ، ولم يصب الصنعانى حيث حكم عليه بالوضع ، وكذا قال العراقي : ابن أبي مريم لم يتهمه أحد بكذب .
وقال الحافظ ابن حجر تبعًا للعراقى : ويكفينا سكوت أبى داود عليه فليس بموضوع ولا شديد الضعف) .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٢) ، وكشف الخفاء (١/ ٤١٠) .

(٣) انظر : المحصول (٢ /١٢٨) ، والإحكام (٢/ ٢٥).

(٤) ما قاله العراقي في التحرير (٢/ ٥٢٨، ٥٢٩) مذكور في نهاية السول (٢/ ٢٢٢)، وانظر المحصول (٢/ ١٢٨) ، والإبهاج (٢/ ٣١٨) .

(٥) أي : الشرط الثالث .
وهو خاص بالمخبرين .

(٦) أي : مستندهم في الإخبار .

.....

فإن أخبروا عما[١] يستند إلى الدليل العقلي[٢] ، فلا يفيد[٣] قطعًا ؛ لأن التباس[٤] الدليل عليهم محتمل[٥] .

قال في البرهان : ولا معنى لتقييد المستند بالمحسوس ، فإن المطلوب صدور الخبر عن العلم الضروري فالوجه التقييد به لتدخل قرائن الأحوال[٦] ، وتبعه في المحصول[٧] .

وفيه نظر : فإن قرائن الأحوال لها استناد إلى الحس ، وليست عقلية محضة[٨] .

فلذا عدل المصنف إلى العبارة المشهورة[٩] .

وشرطه[١٠] مبلغهم عددًا يمتنع تواطؤهم على الكذب ، أي بلوغ عدد المخبرين في جميع الطبقات ، في الأول والآخر والوسط مبلغًا يمتنع بحسب العادة أن يتوافقوا على الكذب .

---

(١) في جـ : عن ما .

(٢) كحدوث العالم .

(٣) أي : لا يفيد العلم .

(٤) ساقطة من : جـ وأثبتها بالهامش .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٢- ٢٢٣) .

(٦) انظر : البرهان (١/ ٥٦٨) .

(٧) وكذلك المختصرون لكلامه فقيدوه بذلك ، صرح الإسنوي بذلك .
انظر : المحصول (٢/ ١٢٨) ، والحاصل (٢/ ٦٣٦) ، والتحصيل (٢/ ٩٧) ، ونهاية السول (٢/ ٢٢٣) .

(٨) انظر : التحرير (٢/ ٥٢٩- ٥٣٠) .

(٩) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٣) ، تجد النقل عن البرهان بتمامه .

(١٠) أي : الشرط الرابع وهو خاص بالمخبرين .

.....

ويختلف ذلك باختلاف المخبرين والوقائع والقرائن .

ولا حاجة إلى اشتراط كونهم عالمين بالمخبر عنه[١] ، كما بين في الشرح .

وعلم من اقتصار المصنف على اشتراط الأربعة : أنه لا يشترط في المخبرين الإسلام[٢] ، ولا العدالة[٣] ، ولا اختلاف الدين ، والبلد

---

(١) لأنه إن أريد وجوب علم الكل به فباطل ؛ لأنه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين مقلدًا فيه أو ظانًا أو مجازفًا .

وإن أريد وجوب علم البعض به فهو لازم مما ذكرنا من القيود الثلاثة عادة ، لأنها لا تجتمع إلا والبعض عالم قطعًا ، وأما كيف يعلم حصول هذه الشرائط فمن زعم أنه نظري اشترط تقدم العلم بذلك كله ، وأما نحن فالضابط عندنا حصول العلم بصدقه .

وإذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط لا أن الضابط في حصول العلم سبق العلم بها بقوله : « من يرى أنه نظري » .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٤) .

(٢) هو : الإقرار باللسان والتصديق بالجنان .

وهو نوعان : ظاهر : وهو ما ثبت بنشوئه بين المسلمين .

وباطن وهو الاعتقاد بقلبه .

انظر : شرح السراج الهندى على المغني للخبازي (١/ ٢٥٠) ، وما بعدها بتحقيق الباحث .

(٣) جاء في مختار الصحاح : العدل ضد الجور ، يقال : عدل في القضية من باب ضرب فهو عادل .

وجاء في المعجم الوسيط عدل عدلاً وعدولاً : مال عن الطريق ، ويقال : عدل عن الطريق جاء .

وجاء في تاج العروس : العدل : ضد الجور ، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم .

انظر : مختار الصحاح ص (٣٣٠) ، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٨٨) ، وتاج العروس (٨/ ٩) ، وهي في الشريعة عبارة عن هيئة راسخة في النفس حملها على ملازمة التقوى والمروءة والاجتناب عن محظور دينه ، ليحصل ثقة النفوس بصدقه .

انظر : شرح السراج الهندي على المغني للخبازي (١/ ٢٥٩) .

وقرن كثير من الأصوليين بين الإسلام والعدالة ، واعتبروهما شرطًا واحدًا من الشروط المختلف فيها لتحقيق التواتر في خبر المخبرين .

الجمهور : يرون أنهما ليسا بشرط عدا ما نسب إلى فخر الإسلام البزدوي في أصوله ، لئلا يرد =

.....

والوطن ، والنسب[١] ، (ولا وجود الإمام المعصوم[٢] ، ولا وجود أهل الذلة[٣] ولا كثرتهم)[٤] بحيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد[٥] ، وهو

= إخبار النصارى بقتل المسيح عيسى بن مريم عليه السلام .
وقد حقق العميد الدكتور / محمد فرغلي أن البزدوي لم يخالف الجمهور وهو معهم وذلك في كتابه بحوث في السنة المطهرة (١/ ٤١٢) ، وانظر كشف الأسرار عن أصول البزدوى (٢/ ٣٦٠) .

(١) ومن ذهبوا إلى اشتراط الأنساب والأوطان والأديان حتى يتحقق التواتر في خبرهم استدلوا بأن الاختلاف في ذلك لا يمكنهم أن يتواطؤا على الكذب .
وأجيب عن ذلك بأن الاتفاق في ذلك لم يمنع حصول العلم بخبرهم في قضية شاهدوها ، وإذا ثبت ذلك بطل نقيضه وهو اشتراط الاختلاف في ذلك ، وإذا بطل النقيض ثبت ما ندعيه وهو عدم الاشتراط .
انظر : المستصفى (١/ ١٢٩) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١١٩) .

(٢) وهذا شرط الشيعة وسماهم الغزالي بالروافض ، ونسب الإمام هذا الشرط لابن الراوندي ونسب الآمدي هذا إلى الشيعة وابن الراوندي .
ورد عليهم بأن أهل بلد من الكفار لو اتفقوا على موت ملكهم ، فإن العلم يحصل بخبرهم مع كونهم كفارًا فضلاً عن كون الإمام المعصوم ليس منهم .
ولو فرض بأن الإمام المعصوم كان مع المخبرين وأخبر فالعبرة بخبره لعصمته ، فيكون العلم حاصلاً لمن سمعه بخبره لا بخبر التواتر .
انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩) ، والمحصول (٢/ ٣٨٢) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١١٩) .

(٣) وهذا شرط اليهود حتى يحصل للخبر التواتر حيث قالوا : إذا لم يكن في المخبرين هؤلاء فلا يُؤمَن تواطؤهم على الكذب لغرض من الأغراض ؛ لأن من عداهم من أهل العزة يمكن تواطؤهم على الكذب لعدم خوفهم بخلاف أهل الذلة ، فخوفهم يمنعهم من الكذب.
ويرد عليهم بأن أهل الذلة والمسكنة إذا خافوا ، فإن خوفهم يحملهم على التواطؤ على الكذب مرضاة لأهل العزة ، بخلاف أهل العزة فلا يخافون ، وبالتالي لا يطلبون مرضاة أحد لعدم خوفهم .
انظر : فواتح الرحموت (٢/ ١١٩) ، وبحوث في السنة المطهرة (١/ ٤٢٦) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٥) واستدلوا بأنهم لو كانوا محصورين أو يحويهم بلد لأمكن أن يتفقوا على الكذب ، وإذا أمكن تواطؤهم على الكذب ، فلا يمكن أن يكونوا محصورين في عدد ولا يمكن أن يحويهم بلد .
ورد عليهم بأن العلم قد يحصل بخبر أهل بلد من البلاد ، بل يحصل بخبر الحجيج إذا أخبروا أنهم صدوا عن المسجد ، أو منعوا من رمي الجمار أو غير ذلك .
كما يحصل العلم بإخبار أهل جامع بأن الخطيب وقع من فوق المنبر ، أو تلعثم أو بكى ، =

وقال القاضي : لا يكفي الأربعة ، وإلا لأفاد قول كل أربعة ، فلا يجب تزكية شهود الزنا ؛ لحصول العلم بالصدق أو الكذب .

الأصح لحصول العلم بدون ذلك[١] .

وقال القاضي[٢] أبو بكر الباقلاني : لا يكفي خبر الأربعة الصادقين[٣] في إفادة العلم ، وإلا ، أي : لو أفاد خبر الأربعة في إفادة العلم لأفاد قول كل أربعة صادقين .

إذ حكْم المتماثلات سواء[٤] ، فلا[٥] يجب تزكية شهود الزنا ، لحصول العلم بالصدق أو[٦] الكذب[٧] .

إذ عند الصدق لا يحتاج إلى التزكية ، وعند الكذب لا يزكون أيضًا .

فثبت أنه لو أفادت الأربعة العلم لم يجب تزكية الشهود ، وتزكيتهم واجبة قطعًا فبطل الأول[٨] .

= وكلهم محصورين ، فبطل قولكم وثبت نقيضه . وهو أن خبر التواتر لا حصر له . انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧) ، والمحصول (٢/ ٣٨٢) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤١- ٣٤٢) .

(٢) جـ : ص (٨٣/ب) .

(٣) ساقطة من أ ، وبالهامش .

(٤) أي : أن الحكم على الشيء حكم على مماثله . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٣) .

(٥) أي : لو كان كذلك فلا يجب . . إلخ .

(٦) في جـ : و .

(٧) هكذا قاله الإمام في المحصول (٢/ ١٢٩) .

(٨) قال العبري : وفيه نظر ؛ لأنه لما ثبت إفادة قول كل أربعة ثبت عدم وجوب تزكية شهود الزنا لكونهم أربعة ، ولم يحتج إلى دليل فيكون هذا التعليل مستدركًا .
وأضاف البدخشي إلى ما سبق بقوله ، ولأن قوله : « أو الكذب » لكان يكون حشوًا مفسدًا على ما لا يخفى ، ولأنه لا نسلم القطع بالكذب إن لم يحصل العلم بقولهم ، لحصول الظن الغالب .
انظر : شرح العبري ورقة (٩٨/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٢٢٠) .

وتوقف في الخمسة . ورد : بأن حصول العلم بفعل اللَّه تعالى ، فلا

وتوقف القاضي في الخمسة[١] ، أي تردد ، لاحتمال أنها لا تفيد العلم[٢] ، إذ لو أفادته[٣] لأفاد قول كل خمسة .

ويلزم من ذلك أن لا يجب تزكيتها إذا شهدت بالزنا بعين ما تقدم[٤] .

ويحتمل أن[٥] يفيد العلم والتزكية ، لاحتمال كذب واحد ، فيبقى أصل الحجة بخلاف الأربعة[٦] ، فإنه إذا كذب واحد منهم لم يبق نصاب شهادة الزنا[٧] .

وَرُدَّ قول القاضي بعدم الاكتفاء بالأربعة[٨] : بأن حصول[٩] العلم[١٠] بفعل اللَّه -تعالى- عند القاضي والأشاعرة[١١] ، فلا يجب الاطراد ، لجواز أن يخلق اللَّه - تعالى -[١٢] العلم بقول أربعة دون أربعة[١٣] .

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ١٢٩) .
(٢) هذا هو وجه توقفه .
(٣) أي : لو أفاد قول الخمسة العلم .
(٤) أي : بعين ما قلناه آنفًا في الأربعة . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٤) .
(٥) مكررة في : أ .
(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٤) ، والإبهاج (٢/ ٣٢٠) .
(٧) يعني أن كذب أحدهم مسقط للحجة . انظر : شرح العبري ورقة (٩٨/ب) .
(٨) وذلك بوجهين .
(٩) هذا هو الوجه الأول .
(١٠) أي : عقب الخبر المتواتر .
(١١) أي : عنده وعند غيره من الأشاعرة .
(١٢) ساقطة من أ ، جـ .
(١٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٢٤) ، والإبهاج (٢/ ٣٢١) ، وبحوث في السنة المطهرة (١/ ٤٥٤) .

يجب الاطراد ، وبالفرق بين الرواية والشهادة وشرط اثنا عشر كنقباء موسى -عليه الصلاة والسلام-

---

وَرُدَّ أيضًا[١] : بالفرق بين الرواية[٢] والشهادة[٣] .

فإن الأربعة في الرواية زائدة على[٤] القدر المشروط ، بخلاف الأربعة في الشهادة ، فلا يلزم من ترتب العلم على الأول ترتبه على الثاني[٥] .

وأيضًا الشهادة تقتضي شرعًا خاصًا ، فلا يبعد فيها الاتفاق على المشهود عليه لعداوة بخلاف الرواية[٦] .

والحاصل[٧] :أن أمر الشهادة أضيق ، وبالاحتياط أجدر[٨] .

وعزى بعض المتأخرين عدم الاكتفاء بأربعة للشافعية[٩] .

---

(١) وهذا هو الوجه الثاني .

(٢) الرواية هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام .
انظر : الفروق (١/ ٥) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٧٨) ، والرسالة ص (٣٧٢) .

(٣) الشهادة لغة : الإخبار عن المعاينة على سبيل القطع .
وفي الاصطلاح : هى إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر وعلى ذلك فالإخبارات ثلاثة .
- أما بحق للغير على آخر وهو الشهادة ، أو بحق للمخبر على آخر ، وهو الدعوى أو بالعكس وهو الإقرار . انظر : لسان العرب (٣/ ٢٣٤٨) ، والمصباح المنير (١/ ٤٩٦- ٤٩٧) ، وكشف الأسرار (٢/ ٤٠٣) .

(٤) أ : ص (٨٢/ب) .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٤) ، وبحوث في السنة المطهرة (١/ ٤٥٤) .

(٦) قال التاج السبكي : وكذلك يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية . انظر : الإبهاج (٢/ ٣٢١) ، ونهاية السول (٢/ ٢٢٤) .

(٧) أي : حاصل الجواب عن أصل استدلال القاضي .

(٨) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٥٤) .

(٩) هو التاج السبكي - رحمه الله- وعللها بقوله : لاحتياجهم إلى التزكية .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ١٢٠) .

وعشرون لقوله تعالى: ﴿ إن يكن منكم عشرون ﴾

وشرط -أي شرط قوم- أن أقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم اثنا عشر ، كنقباء[١] موسى- عليه الصلاة والسلام- المذكورين في قوله تعالى: ﴿ وبعثنا منهم اثني عشر نقيبًا ﴾[٢] .

بعثوا كما قال أهل التفسير[٣] للكنعانيين ، طليعة لبني إسرائيل المأمورين[٤] بجهادهم ليخبروهم بحالهم .

فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك[٥] .

(وقيل: الشرط عشرون[٦] ، في أقل ما يكون[٧])[٨] لقوله تعالى :

---

(١) قال الزمخشري في الكشاف : (١/ ٥٩٩- ٦٠٠) ، النقباء ، جمع نقيب وهو الذي ينقب عن أحوال القوم ويفتش عنها كما قيل : له عريف ، لأنه يتعرفها .
وقال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره (١١/ ١٨٤) ، وقال الزجاج : النقيب فعيل ، أصله من النقب وهو الثقب الواسع ، كما يقال : فلان نقيب للقوم ؛ لأنه ينقب عن أحوالهم منه المناقب ، وهي الفضائل . وقال أبو مسلم : النقيب ها هنا فعيل بمعنى مفعول ، يعنى اختارهم على علم بهم . وقال الأصم : هم المنظور إليهم ، والمسند إليهم أمور القوم وتدبير مصالحهم .

(٢) (المائدة : ١٢) . والآية بتمامها : ﴿ ولقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبًا وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضًا حسنًا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل﴾ .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير الطبري (٦/ ١٤٨) ، وما بعدها والكشاف (١/ ٥٩٩) ، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٢) ، وفتح القدير (٢/ ٢١) .

(٤) في ب : المؤمورين .

(٥) انظر نهاية السول (٢/ ٢٢٤) ، وشرح العبري ورقة (٩٩/أ) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١١٧) .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٧) حكى هذا القول صاحب المحصول عن أبي الهذيل من المعتزلة ، وفي الإبهاج حكاه عن العلاف وأبو هشام . انظر : المحصول (٢/ ١٣٢) ، والإبهاج (٢/ ٣٢٢) .

(٨) ما بين القوسين في أ نصه : « في مثل ذلك وعشرون لقوله تعالى» . =

وأربعون لقوله تعالى : ﴿ ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ وكانوا أربعين ، ﴿ إن يكن[١] منكم عشرون صابرون يغلبوا[٢] مائتين﴾[٣] .

فيتوقف بعث عشرين لمائتين على إخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل مما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك[٤] .

وقيل : أقل ما يكون أربعون[٥] (لقوله تعالى) [٦] : ﴿ يا أيها النبي حسبك اللّه ومن اتبعك من المؤمنين﴾[٧] وكانوا أربعين[٨] .

فإخبار اللّه تعالى عنهم بأنهم كافؤا (رسول اللّه) [٩] صلى اللّه عليه وسلم ، يستدعى إخبارهم عن أنفسهم بذلك ليطمئن قلبه .

فكونهم على هذا العدد ليس إلا ، لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك .

= وفي جـ نصه : « وقيل : الشرط في أقل ما يكون عشرون » .

(١) في جـ : يكون .

(٢) جـ : ص (٨٤/أ) .

(٣) الأنفال : ٦٥) .

والآية بتمامها : ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفًا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٤) .

(٥) في جـ : أربعين .

(٦) ما بين القوسين في جـ : فأخبر اللّه عنهم .

(٧) (الأنفال : ٦٤) .

(٨) قال الإسنوي : وجه الدلالة : أن « من » إن كانت مجرورة عطفًا على الكاف - كما قاله بعضهم - فإن كون اللّه تعالى كافيهم يقتضى حراسته لهم دينًا ودنيا ويستحيل مع ذلك تواطؤهم على الكذب ، وإن كانت مرفوعة عطفًا على الاسم المعظم فكذلك .

انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٤) .

(٩) ما بين القوسين في ب : رسوله .

وسبعون لقوله تعالى : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً ﴾

وقيل : أقله سبعون ، لقوله تعالى : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا ﴾[١] للاعتذار إلى اللَّه تعالى من عبادة العجل ، ولسماعهم كلامه تعالى ليخبروا قومهم[٢] .

وقيل : أقله ثلاثمائة[٣] وبضعة عشر ، عدد أهل غزوة بدر[٤] ، لأن الغزوة تواترت عنهم[٥] .

والبِضع -بكسر الباء- وقد تفتح : ما بين الثلاث إلى التسع[٦] .

وعبارة إمام الحرمين وغيره : « ثلاثة عشر»[٧] .

وزاد أهل السير : وأربعة عشر ، وخمسة عشر ، وستة عشر ،

(١) (الأعراف : ١٥٥) .
والآية بتمامها : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا فلما أخذتهم الرجفة قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي أتهلكنا بما فعل السفهاء منا إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين ﴾ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (٢/ ١١٧) ، ونهاية السول (٢/ ٢٢٤) .

(٣) في ب : ثلثمائة .

(٤) بدر : مكان قريب من المدينة المنورة ، به بئر ، وقد وقعت على هذا المكان المعركة الشهيرة ، وهي أول غزوة في الإسلام ، قيل : إن بدرًا اسم بئر ، كانت لرجل يدعى بدرًا ، وقيل : إنه كان مَوْسمًا من مواسم العرب يجتمع لهم بها سوق كل عام ، ولعله كان يقام في منطقة البئر المشار إليها .
انظر : معجم البلدان (١/ ٣٥٧) ، ومراصد الاطلاع (١/ ١٧٠- ١٧١) .

(٥) قال البراء بن عازب - رضي اللَّه عنه- : حدثني أصحاب محمد -صلى اللَّه عليه وسلم- ورضي عنهم ، ممن شهد بدرًا أنهم كانوا عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر بضعة عشر وثلاثمائة . خرجه ابن جرير في التفسير (٥/ ٣٤٦- ٣٤٧) ، والبخاري (٥/ ٩٤) ، ونقله ابن كثير في السيرة (٢/ ٥٠٨) .

(٦) انظر : لسان العرب (١/ ٢٩٨) ، ومختار الصحاح ص (٥٥) ، والمصباح المنير (١/ ٨٢) .

(٧) انظر : البرهان (١/ ٥٧٠) ، والمنخول ص (٢٤٢) ، والمعتمد (٢/ ٥٦٥) ، وإرشاد الفحول ص (٤٧) .

وثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر ،

وثمانية عشر ، وتسعة عشر[١] .

قال العراقي : ولا تنافي بين قول إمام الحرمين : إنهم ثلاثمائة[٢] وثلاثة عشر ، وبين ما في كثير من كتب الحديث .

إنهم ثلاثمائة رجل وخمسة رجال[٣] ؛ لأن النبي[٤] - صلى الله عليه وسلم - أدخل ثمانية من المؤمنين الذين لم يحضروها في عدادهم[٥] .

وأجرى عليهم حكمهم ، فكملوا بذلك ثلاثمائة وثلاثة عشر ، والحاضرون ثلاثمائة وخمسة رجال فقط[٦] .

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام (٢/ ١٦٢) ، وسيرة ابن كثير (٢/ ٥٠٨) .

(٢) في ب : ثلثمائة .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٩٣) ، بعد ذكر الروايات فيمن شهد بدرًا وطرق الجمع بينهما : « وإذا تحرر هذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال ، وإنما شهده منهم ثلاثمائة وخمسة أو ستة كما أخرجه ابن جرير » .

(٤) ب : ص (٩٣/أ) .

(٥) وذكر ابن كثير في السيرة (٢/ ٢٦٤) ، تفصيل من أدخلهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ممن لم يحضرها نقلاً عن إسحاق وهم :

١ - عثمان بن عفان تخلف على رقية بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمرضها حتى ماتت .

٢ - سعيد بن زيد بن نفيل كان بطريق الشام يتجسس الأخبار للنبي - صلى الله عليه وسلم - مع طلحة .

٣ - طلحة بن عبيد الله .

٤ - أبو لبابة بشير بن عبد المنذر استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على المدينة .

٥ - والحارث بن حاطب بن عبيد بن أمية رده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الطريق .

٦ - والحارث بن الصمة كسر بالروحاء .

٧ - خوات بن جبير لم يحضر الواقعة وضرب له بسهمه وأجره .

٨ - وأبو الصياح بن ثابت أصاب ساقة فصيل حجر فرجع .

(٦) انظر : التحرير (٢/ ٥٣٠- ٥٣١) ، وهو بتمامه في الإبهاج (٢/ ٣٢٢- ٣٢٣) .

والكل ضعيف ، ثم إن أخبروا عن عيان فذاك ، وإلا فيشترط ذلك في كل الطبقات .

والكل ضعيف أي اشتراط الأقل على كل الأقوال ؛ لأنها تقييدات بلا دليل .

وما ذكروه على تقدير صحتها يجوز أن تكون تلك من خواص المعدودين ، لا من الأعداد[١] .

فالحق أنه غير منحصر في عدد مخصوص ، بل يختلف ، وضابطه - كما تقدم- ما حصل العلم[٢] .

لأنا نقطع بحصول العلم بما ذكرنا من المتواترات[٣] من غير علم بعدد مخصوص ، لا قبل حصول العلم كما يقتضيه رأي من يقول : إنه نظري[٤] ، ولا بعده على رأينا[٥] ، ولا سبيل إلى العلم به عادة ؛ لأنه يتقوى الاعتقاد بتدريج ، كما يحصل كمال العقل بتدريج خفي ، والقوة البشرية قاصرة عن ضبط ذلك[٦] .

ثم الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب إن[٧] أخبروا عن عيان[٨] أي عن مشاهدة[٩] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٤- ٢٢٥) .

(٢) وهو المختار .

(٣) في ب : التواترات .

(٤) كالكعبي ومن معه .

(٥) عبر ابن الحاجب - رحمه الله- عن ذلك بقوله : « لا متقدمًا ولا متأخرًا » . انظر : المختصر مع شرحه (٢/ ٥٤) .

(٦) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٤) .

(٧) في أ : وإن .

(٨) قال في القاموس (٢/ ١٦٠) : ولقيته عيانًا أي : معاينة : لم يشك في رؤيته إياه .

(٩) هي : ما يحكم فيه بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة أو الباطنة : كقولنا : الشمس =

.....

وأخرج به المدرك ببقية الحواس الخمس[١] فذاك[٢] أي : تم به التواتر بشروطه ، وإلا أي : وإن لم يخبروا عن عيان ، بأن كانوا طبقات[٣] ، فلم يخبروا[٤] عن عيان إلا الطبقة الأولى منهم ، فيشترط ذلك أي : كونهم جميعًا يمتنع تواطؤهم على الكذب في كل الطبقات ليفيد خبرهم العلم ، بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الأولى ، فلا يفيد خبرهم العلم[٥] .

ومن هذا تبين[٦] أن المتواتر في الطبقة الأولى ، قد يكون آحادًا[٧] فيما قبلها[٨] .

وحمل بعضهم عليه : القراءات الشاذة[٩] .

وقوله : « عن عِيان» غير واف- فإنه بكسر العين- هي الرؤية قاله

= مشرقة والنار محرقة ، وكقولنا : إن لنا عضبًا وخوفًا . انظر : التعريفات ص (١٩١) .

(١) ساقطة من أ ، ب ، وأثبتها في جـ . وقوله : وأخرج به المدرك إلخ . يعني فهو تعبير غير واف .

(٢) جـ : ص (٨٤/ب) .

(٣) أ : ص (٨٣/أ) .

(٤) في أ ،ب : بخير .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (٩٩/أ) .

(٦) في ب : تبن .

(٧) آحاد : جمع أحد كأبطال جمع بطل وهمزة أحد مبدلة من الواو ، وأصل آحاد أأحاد بهمزتين ، أبدلت الثانية ألفًا كآدم .

وهو في الاصطلاح : ما عدا المتواتر .

وسيأتي مزيد تفصيل لذلك إن شاء اللّه .

انظر : شرح نخبة الفكر ص (٥١) ، والتعريفات ص (١٠١) ، والقاموس المحيط (١/ ٢٨٣) ، والمصباح المنير (١/ ١٣) .

(٨) انظر : الإبهاج (٢/ ٣٢٤) .

(٩) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/١٣٨) .

الرابعة :

مثلاً لو أخبر واحد بأن حاتمًا أعطى دينارًا ، وآخر أنه أعطى جملاً ،

الجوهري[١] .

والخبر[٢] قد لا يكون مستندًا إليها[٣] ، ولعله قصد بالعيان : اليقين المستند للحواس[٤] .

الرابعة[٥]

إذا كثرت الأخبار في الوقائع ، واختلفت فيها ، لكن كل واحد منها يشتمل على معنى مشترك بينها ، بجهة التضمن أو الالتزام ، حصل العلم بالقدر المشترك .

ويسمى المتواتر من جهة[٦] المعنى[٧] ، كما مر .

مثلاً : لو أخبر واحد بأن حاتمًا[٨] أُعْطِي دينارًا ، وآخر أنه أُعْطِي

---

(١) في ب : الجهوري .
انظر : الصحاح (٤/ ١٣٢٥) ، ولسان العرب (٤/ ٣١٩٦) .

(٢) في ب : والخبري .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٥) .

(٤) انظر : مناهج العقول (٢/ ٢٢٢) .

(٥) أي : المسألة الرابعة في التواتر بحسب المعنى .

(٦) في ج : جهت .

(٧) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٥) .

(٨) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج من طيء ، كان جوادًا شاعرًا جيد الشعر وكان حيث ما نزل عرف منزله ، وإذا قاتل غلب ، وإذا غنم أنهب ، وإذا سئل وهب ، وإذا ضرب بالقداح سبق ، وإذا أسر أطلق ، وقسم ماله بضع عشرة مرة ، وديوانه في الشعر مطبوع في لندن سنة (١٨٧٢م) ، وكذلك طبع في بيروت ، وتوفي سنة (٥٠٦م) . =

وهلم جرًّا - تواتر القدر المشترك ، لوجوده في الكل .

جملًا ، وهلم جرًّا[١] حتى يبلغ المخبرون عدد التواتر ، فيقطع بأنه تواتر القدر المشترك لوجوده في الكل ، أي في كل خبر من هذه الأخبار .

والقدر المشترك هنا هو الجود ، لأنه لما كان إفادة ما ينبغي لا لغرض ، فهو جزء من كل إعطاء مخصوص متواتر[٢] .

وهذا بالنظر إلى الظاهر ، وإلا فالجود صفة في النفس هي مبدأ تلك الإفادة[٣] .

واعلم[٤] : أنه لا شيء من الوقائع بانفرادها يدل على السخاوة .

بمعنى حصول العلم بها منها ، بل القدر المشترك من الجزئيات ، هو السخاوة وهو متواتر .

لا بمعنى أن شيئًا من الوقائع الخبرية معلوم الصدق قطعًا .

كيف وهو آحاد .

= انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٢٤١) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، وشرح شواهد المغني للسيوطي ص (٧٥) ، وأمالي القالي (٣/ ١٥٤) ، والأغاني (١٩/ ٦٦٩٢) ، ، وخزانة الأدب (٣/ ١٢٧) ، تحقيق عبد السلام هارون .

(١) سيأتي بعد قليل تحقيق شيخنا فيها .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٥) ، والإبهاج (٢/ ٣١١) .

(٣) في ج : الغادة .

(٤) قوله : « واعلم » تحقيق للمقام ، وهي كلمة تذكر في ابتداء الكلام تنبيهًا للسامع على أن ما يلقى إليه من القول كلام يلزم حفظه ، ويجب ضبطه فينتبه السامع له ويصغى إليه ، ويحضر قلبه وفهمه ، ويقبل عليه بكليته ولا يضيع الكلام فحسن موقعه في مثل هذا الموضع كما حسن موضع «واستمع » في قوله تعالى : ﴿ واستمع يوم يناد المناد ﴾ (ق: ٤١) .

انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ١٩) ، وشرح المنار ومعه حاشية الرهاوي ص (١٧-١٨) .

.....

بل بمعنى أن العلم القطعي بالقدر المشترك يحصل من سماعها بطريق العادة[١] .

تنبيه :

جرًّا -مُنوَّن- وانتصب على المصدر ، أي جَرُّوا جرًّا ، أو على الحال[٢] أو على التمييز[٣] .

ومعنى هلم[٤] جرًّا : سيروا وتمهلوا في سيركم[٥] .

ثم استعمل فيما حصل عليه الدوام من الأعمال[٦] .

---

(١) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٥٥) .

(٢) مطموسة في : ب .

(٣) ذكره الإسنوي نقلاً عن صاحب المطالع من قول ابن الأنباري .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٥) .

(٤) قال ابن منظور : « هلم » بمعنى أقبل ، وهذه الكلمة تركيبية من « ها» التي للتنبيه ومن « لُم» ولكنها قد استعملت استعمال الكلمة المفردة البسيطة ، قال الزجاج : زعم سيبويه أن هلم ، ها ضمت إليها لم ، وجعلتا كالكلمة ، وأكثر اللغات هلم للواحد والاثنين والجماعة .
انظر : لسان العرب (٦/ ٤٦٩٤) ، والمصباح المنير (١/ ٥١) .

(٥) أي : مأخوذًا من الجر ، وهو ترك النعم في سيرها .

(٦) قال الإسنوي : إذا علمت هذا علمت أن معنى هلم جرًّا في مثل هذا أنه استدعى الصور فانجرت إليه جرًّا فعبر به مجازًا عن ورود أمثال للأول .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٥) .

الفصل الثاني :
فيما علم كذبه

وهو قسمان :

الفصل الثاني
فيما علم كذبه[١]
من الأخبار بالنظر إلى أمور[٢] خارجة عنه

وهو قسمان : وزاد[٣] الإمام قسمًا ثالثًا :

وهو : ما نقل عنه، صلى اللّه عليه وسلم، بعد استقرار الأخبار[٤] .

ثم فُتِّشَ عنه ، فلم يوجد في بطون الصحف ، ولا في صدور الرواة[٥] .

واستشكل : بأن[٦] عدم الوجدان يفيد الظن دون القطع[٧] .

---

(١) أي : في الخبر الذي علم كذبه .

(٢) جـ : ص (٨٥/أ) .

(٣) ب : ص (٩٣/ب) .

(٤) أي : في وقت قد استقرت فيه الأخبار .

(٥) أي : فإذا فتش علم أنه لا أصل له ، وأما في عصر الصحابة حين لم تكن قد استقرت الأخبار ، فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما لم يوجد عند غيره .
انظر : المحصول (٢/ ١٥١) ، والحاصل (٢/ ٦٦٩) ، والتحصيل (٢/ ١١٣) ، والتحرير (٢/ ٥٣٢) .

(٦) في أ ، جـ : لأن .

(٧) وإنما قصارى ذلك ظن غالب يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك الخبر ، وأن فرض دليل عقلي أو شرعي أو توفر الدواعي على نقله عاد إلى القسمين المذكورين في الكتاب .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٢٨) .

الأول : ما علم خلافه ضرورة أو استدلالاً .

الثاني : ما لو صح لتوفرت الدواعي على نقله ، كما يعلم أن لا بلدة بين مكة والمدينة أكبر منهما ؛ إذ لو كان لنقل .

قلت : فلعل المصنف تركه لذا[١] ، والله أعلم .

الأول[٢] : ما علم خلافه : إما ضرورة ، مثل قول القائل : النقيضان يجتمعان .

أو استدلالاً : كالخبر المخالف لما علم صدقه من خبر الله -تعالى-[٣] نحو قول[٤] الفلسفي : العالَم قديم ، فهذا مقطوع بكذبه[٥] .

الثاني[٦] : ما لو صح ، أي الخبر الذي لو صح لتوفرت الدواعي على نقله ، إما لغرابته : كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة[٧] .

أو لتعلقه : بأصل من أصول الدين ، كالنص على إمامة علي[٨] -

(١) في جـ : كذا .
وذكر إمام الحرمين قسمًا رابعًا، وقال: ومما يذكر من أقسام الكذب أن يتنبأ متنبئ من غير معجزة فيقطع بكذبه، قال إمام الحرمين : وهذا مفصل عندي ، فأقول : إن تنبأ متنبئ وزعم أن الخلق كلفوا متابعته وتصديقه من غير آية فهو كاذب : فإن مساقه مفض إلى تكليف ما لا يطاق ، وهو العلم بصدقه من غير سبيل مؤد إلى العلم ، فأما إذا قال : ما كلف الخلق اتباعى ، ولكن أوحي إليَّ فلا يقطع بكذبه . انظر : البرهان (١/ ٥٩٦- ٥٩٧) .

(٢) أي : القسم الأول من الخبر المقطوع بكذبه .

(٣) ساقطة من أ ، جـ .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٣١٨) ، والمستصفى (١/ ١٤٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١١٦) ، والمعتمد (٢/ ٥٤٧) ، وكشف الأسرار (٢/ ٣٦٠) ، ونهاية السول (٢/ ٢٢٧) .

(٦) أي : القسم الثاني من الخبر المقطوع بكذبه .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٧) .

(٨) سيأتي بعد قليل عند ذكر شيخنا للحديث الذي احتجت به الشيعة على إمامة - علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه- مزيد تحقيق لذلك إن شاء الله تعالى.

.....

رضي اللَّه عنه- فعدم تواتره[١] يدل على عدم صحته لمخالفته للعادة .

فإنا نجد من أنفسنا العلم بكذبه قطعًا .

ولولا أن هذا الأصل مذكور في العقول لما قطعنا بكذب من ادعى أن بين مكة[٢] والمدينة[٣] أكبر منهما[٤] .

ولما علمنا نفيها ، لكنا نعلم النفي قطعًا ، ولا مستند لهذا العلم إلا عدم النقل المتواتر[٥] .

وإليه أشار بقوله : « كما يعلم أن لا بلد بين مكة والمدينة أكبر منهما ، إذ لو كان لنقل » .

---

(١) أي : عدم تواتر الخبر الذي احتجت به الشيعة على إمامة ، علي رضي اللَّه عنه .

(٢) مكة هي مهبط الوحى ومهوى أفئدة المسلمين ومسقط رأس إمام المرسلين سيدنا محمد صلى اللَّه عليه وسلم وهى مدينة في واد بين جبلين مشرفين عليها من نواحيها ، وهي محيطة بالكعبة ، والكعبة في وسط المسجد ، إليها يتجه المسلمون في صلاتهم من سائر الآفاق وسميت مكة لجذب الناس إليها ، أو لأنها تمك أعناق الجبابرة أي : تذهب نخوتهم وتذلهم أو لتمكك الناس بها ، وهو ازدحامهم أو لقلة مائها لقولهم : « امتك الفصيل ضرع أمه » إذا استخرج ما فيه ، أو لأنها تمك الذنوب أي : تستخرجها وتذهب بها كلها وتسمى : بكة أيضًا - بالباء - لتبكك الناس بها ، وهو ازدحامهم ، وقيل : مكة اسم المدينة وبكة اسم للبيت ، وقيل : هي بكة والميم بدل ، ومن أسمائها صلاح- بالبناء على الكسر- والمقدسة وكوثر .

انظر : معجم البلدان (٥/ ١٨١) ، والمزهر (١/ ١٠٠) ، (٢/ ١٣١) ، ومراصد الاطلاع (٣/ ١٣٠٣) .

(٣) هي المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، وكلما ذكرت المدينة غير مضافة ولا منسوبة عُلِم أنها هي قال تعالى : ﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ . (المنافقون : ٨) ، ومن أسمائها : طيبة .

انظر : معجم البلدان (٥/ ٨٢) ، ومراصد الاطلاع (٣/ ١٢٤٧) .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٧) .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٧) .

وادعت الشيعة : أن النص دل على إمامة عليّ- رضي اللّه عنه- ولم

وادعت الشيعة[١] : « أنا لا نقطع بكذبه[٢] » لتجويز العقل صدقه .

وقالوا : إن النص دل[٣] على إمامة عليٍّ - كرم اللّه وجهه- نحو : «أنت الخليفة من بعدي »[٤] . ولم يتواتر ، كما لم يتواتر غيره من الأمور

(١) هم الذين شايعوا عليًا على الخصوص ، وقالوا بإمامته نصًا ووصية إما جليًا أو خفيًا ، وأن الإمامة لا تخرج عن أولاده وإن خرجت فبكلم يكون من غيره أو بتقية من عنده .
ويعتقدون بثبوت عصمة الأئمة من الكبائر والصغائر وهم فرق .
انظر : الملل والنحل (١/ ٢٣٤) ، وتاريخ الفرق الإسلامية ص (٢٩٨) ، وما بعدها .

(٢) أي : بكذب القسم الثاني وخالفت الجمهور .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٧) ، ونهاية السول (٢/ ٢٢٧) .

(٣) أ : ص (٨٣/ب) .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٩٦) ، في مناقب علي بن أبي طالب بعد قصة طويلة بلفظ : « إن عليًا مني وأنا منه ، وهو ولي كل مؤمن من بعدي » قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان .
وقد نبه المباركفوري صاحب تحفة الأحوذي (١٠/ ٢١١) ، عند شرحه لهذا الحديث على تنبيهات سألخصها عنه ، حتى لا يغتر مغتر بما يقوله أصحاب الأهواء من الشيعة ، ومن ينحوا نحوهم .
احتج الشيعة بهذا الحديث على أن عليًا أفضل من سائر الصحابة زعمًا منهم أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم- جعله من نفسه حيث قال : « إن عليًا مني » ولم يقل هذا القول في غيره ، وزعمهم هذا باطل جدًا للآتي :
١ - ليس معنى قوله : « إن عليًا مني » أنه جعله من نفسه حقيقة ، بل معناه منه في النسب والمصاهرة ، والمسابقة ، والمحبة ، وغير ذلك من المزايا ، ولم يرد محض القرابة ، وإلا فجعفر شريكه : قاله الحافظ في الفتح .
٢ - أما قولهم : بأنه لم يقل هذا القول في غير علي فباطل أيضًا لوجوه :
أ) - أنه قال في جليبيب - رضي اللّه عنه- عند ما سأل -صلى اللّه عليه وسلم- عنه ووجده مقتولاً بجوار سبعة قد قتلهم ، فوقف عليه وقال : « قتل سبعة ثم قتلوه ، هذا مني وأنا منه » رواه مسلم .
ب) - أنه قاله في شأن الأشعريين في الحديث الذي رواه أبو موسى عند مسلم أيضًا . قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم » .
=

تتواتر الإقامة والتسمية

المهمة ؛ لأن الحوامل المقدرة على كتمان الأخبار كثيرة لا يمكن ضبطها فكيف الجزم بعدمها .

= ج) - أنه قاله في شأن بني ناجية ، في الحديث الذي رواه سعد ، وهو عند أحمد في مسنده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لهم : « أنا منهم وهم مني » .

٣ - والحديث : « وهو ولي كل مؤمن من بعدي » كذا في بعض النسخ بزيادة «من» ، ووقع في بعضها بعدي بحذف «من» وقد استدل به الشيعة على أن عليًا -رضي الله عنه- كان خليفة بعده من غير فصل، واستدلالهم به عن هذا باطل لوجوه:

أ)- إن مداره على صحة زيادة لفظ بعدي، وكونها صحيحة محفوظة قابلة للاحتجاج والأمر ليس كذلك ، فإنها قد انفرد بها جعفر بن سليمان وهو شيعي ، بل هو غال في التشيع .

- جاء في تهذيب التهذيب : قال الدورى : كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه ، وإذا ذُكر عليًا قعد يبكي .

- وقال ابن حبان في كتاب الثقات : حدثنا جرير بن يزيد بن هارون بين يدي أبيه ، قال : بعثني أبي إلى جعفر ، فقلت : بلغنا أنك تسب أبا بكر وعمر ؟ قال : أما السب فلا ، ولكن البغض ما شئت فإذا رافضي الحمار - دل ذلك على أنه كان غاليًا في التشيع .

ب) - وأما كونه شيعيًا فبالاتفاق .

- جاء في التقريب : جعفر بن سليمان الضبعى أبو سليمان البصري صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع .

- وكذا في الميزان وغيره .

جـ) - ظاهر أن قوله : « بعدى » في هذا الحديث مما يقوي معتقد الشيعة ، وقد تقرر في مقره أن المبتدع إذا روى شيئًا يقوي به بدعته فهو مردود .

د) - ولا يقال : إن زيادة قوله : « بعدي » لم يتفرد بها جعفر ، بل تابعه عليها أجلح الكندي . لأنا نقول : أجلح هذا أيضًا شيعي .

- جاء في التقريب : أجلح بن عبد الله بن حجية يكنى أبا حجية الكندي ، يقال : اسمه يحيى صدوق شيعي .

- وكذا في الميزان وغيره ، وبذلك تكون زيادة « بعدي » في هذا الحديث من وهم هذين الشيعيين .

هـ) - هذا الحديث رواه الإمام أحمد من عدة طرق ، ليست فيها هذه الزيادة .

- فيها ما رواه الفضل بن دكين وفي آخره فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يا بريدة ، ألستُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم » قلت : بلى يا رسول الله ، قال : «من كنت مولاه فعلى مولاه» . =

.....

ومع جوازها لا يحصل الجزم[١] .

فمن ذلك[٢] الإقامة[٣] فإنه تعم به البلوى ، وتمس الحاجة إليها ، ونقل آحادًا إفرادها وتثنيتها[٤] .

= - ومنها ما رواه من طريق أبي معاوية : وفي آخره : « من كنت وليه فعلي وليه » .

- ومنها ما رواه من طريق وكيع وفي آخره : مثله .

وبذلك ظهر بطلان استدلال الشيعة على أن عليًا كان خليفة بعد رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - من غير فصل .

٤ - ونقل المباركفوري عن ابن تيمية في منهاج السنة أن قوله : « هو ولي كل مؤمن من بعدي » كذب على رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - بل هو في حياته وبعد مماته ولي كل مؤمن وكل مؤمن وليه في المحيا والممات . اهـ .

انظر أيضًا : الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٣٦٣) ، والفوائد المجموعة للشوكاني ص (٣٦٦) ، والمعتبر ص (٩٣) ، والابتهاج ص (١٦٢) ، وما بعدها .

(١) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٧) .

(٢) أي : من الذي لم يتواتر أيضًا .

(٣) أي : حديث الإقامة في الصلاة .

(٤) لأن نقل أحاديث الإقامة في الصلاة نقلت مرة آحادًا ، كما جاء عند الترمذي في سننه أنه ترجم له بقوله : باب ما جاء في إفراد الإقامة ، ثم روى حديث أنس بن مالك قال : « أُمِرَ بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة » (تحفة الأحوذي ١/ ٥٧٦) .

وروى النسائي في سننه، باب كيفية الإقامة (٢/ ٢٠، ٢١) أن أبا المثنى مؤذن مسجد الجامع قال: سألت ابن عمر عن الأذان ؛ فقال : كان الأذان على عهد رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - مثنى مثنى ، والإقامة مرة واحدة، إلا أنك إذا قلت: قد قامت الصلاة قالها مرتين، فإذا سمعنا: قد قامت الصلاة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة.

- وروى أبو داود في سننه باب في الإقامة حديث رقم (٥٠٤) ، حديث أنس الذي رواه الترمذي ، وحديث ابن عمر الذي رواه أبو داود المتقدمين (عون المعبود (٢/ ٢٠١) وما بعدها) .

ثم ترجم الترمذي للإقامة مرة أخرى أنها مثنى مثنى قوله : باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى .

عن عبد اللّه بن يزيد قال : « كان أذان رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - شفعًا شفعًا في الأذان والإقامة » (تحفة الأحوذي / ٥٧٩) .

- ومن أجل ذلك اختلفت أقوال أهل العلم ، فمن قال بأن الإقامة وتر هم المالكية والشافعية والحنابلة ؛ إلاَّ قد قامت الصلاة ، فهي مثنى ، وهو قول جمهور العلماء . =

ومعجزات الرسول - عليه الصلاة والسلام - قلنا : الأولان من وقراءة التسمية في الصلاة وتركها[١] .

وكذلك معجزات الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - كانشقاق القمر ، وتسبيح الحصى في يده ، ومشي الشجر[٢] ونحوها . فلم ينقل متواترًا بل آحادًا .

قلنا[٣] : الأولان : وهما الإقامة والتسمية من الفروع[٤] .

= أما من قال بأنها مثنى كالأذان فهم الحنفية ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة . انظر : تحفة الأحوذي (١/ ٥٨٢) ، والثمر الداني ص (٩١) ، والاعتبار ص (١٠٥) ، وما بعدها وتحفة الطالب ص (١٩٠) .

(١) أي : أن أحاديث الجهر بـ « بسم اللّه الرحمن الرحيم » وإخفائها لم تتواتر لنقلها بالجهر مرة ، وبالإخفاء مرات ، ولكن الثابت عنه -صلى اللّه عليه وسلم- عدم الجهر بها ، فقد روى البخاري (٢/ ١٨٨) ، في صفة الصلاة : باب ما يقول بعد التكبير عن أنس : أن النبي صلى اللّه عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد للّه رب العالمين ، وأخرجه الترمذي (٢٤٦) ، وعنده « القراءة » بدل « الصلاة » وأخرجه مسلم في الصلاة باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة بلفظ : « صليت مع رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- وأبى بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ : « بسم اللّه الرحمن الرحيم » ورواه أحمد (٣/ ٢٦٤) ، والطحاوي (١/ ١١٩) ، والدارقطني (١١٩) . قال ابن القيم وهذا موضع يستدعي مجلدًا ضخمًا . انظر : زاد المعاد (١/ ٢٠٦) ، وتحفة الطالب ص (١٩١) .

(٢) جاء في كتاب الشفا للقاضي عياض عن ابن عمر قال : كنا مع رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- في سفره فدنا منه أعرابي فقال : « يا أعرابى أين تريد ؟ » قال : إلى أهلى قال : « هل لك إلى خير » ؟ قال : وما هو ؟ قال : « تشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله » قال : من يشهد لك على ما تقول ؟ قال : « هذه الشجرة السَّمُرة وهي بشاطئ الوادي وادعها فإنها تجيبك » فأقبلت تخد الأرض حتى قامت بين يديه فاستشهدها ثلاثًا فشهدت أنه كما قال ، ثم رجعت إلى مكانها .
هذا الحديث رواه البيهقي في معجزات الرسول ، صلى اللّه عليه وسلم (٦/ ١٠٠) ، والبزاز في دلائل النبوة (٤/ ٢٠١) ، والدارمي في معجزاته ، صلى اللّه عليه وسلم (٢/ ٣٠٤) ، والشفا (١/ ٤٢٠) .

(٣) أي : جوابًا من جهة المصنف - رحمه اللّه .

(٤) أي : أنهما من الفروع .

الفروع ، ولا كفر ولا بدعة في مخالفتهما ، بخلاف الإمامة . وأما تلك المعجزات ، فلقلة المشاهدين .

ولا كفر ولا بدعة[١] في مخالفتهما ، وإن كان المخالف فيهما مخطئًا[٢] . فليست[٣] مما ذكرنا ، لعدم توفر الدواعى على نقلها ، بخلاف الإمامة ،فإنها من أصول الدين ، ومخالفتها فتنة وبدعة[٤] . وهنا تحقيق في الشرح .

وأما تلك المعجزات[٥] : فلقلة المشاهدين عدم التواتر[٦] ، وهو غير محل النزاع ، مع أنا لا نسلم أنها مما تتوفر الدواعي على نقلها ،فإنها إنما تنقل لتستمر بين الناس ، وقد استغنى عنها وعن استمرارها بالقرآن العظيم ، الباقي على وجه كل زمان ، الدائر على كل لسان في كل مكان[٧] .

---

(١) قال الشاطبي : أصل مادة « بدع » للاختراع على غير مثال سابق .
والبدعة عبارة عن : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد للّه سبحانه . انظر : الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٢- ٤٣) ، تعريف السيد محمد رشيد رضا ط/ المكتبة التجارية والتعريفات ص (٣٧) .

(٢) لكنه ليس بكافر ولا مبتدع .

(٣) جـ : ص (٨٥/ب) .

(٤) مسألة وجوب نصب الإمام العام من الفروع الفقهية بلا شبهة ، وليست من أصول الدين والعمدة في ذلك هو الإجماع المتواتر من عهد أصحاب رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- وهو واجب على الكفاية ، وإنما ذكرها المتكلمون في كتبهم الكلامية للاهتمام بها ؛ ولكون المخالفة في ذلك بدعة وفتنة ، كما هو مذكور في الكتب الكلامية والفقهية ، فلعل مراد الإسنوي بأنها من أصول الدين أنها ملحقة بذلك لذكرها ضمن مسائله . انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٣/ ٩٢) .

(٥) كالتي سبق ذكرها .

(٦) أي : فلأن المانع من النقل موجود فيها ، وهو قلة المشاهدين ، ولو كثر مشاهدوها لتواترت . انظر : شرح العبري ورقة (٩٩/ب) .

(٧) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٨) ، ومناهج العقول (٢/ ٢٢٦) .

مسألة :

بعض ما نسب إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كذب لقوله : « سيكذب عليّ » ولأن منها ما لا يقبل التأويل ، فيمتنع صدوره عنه .

بخلاف ما يذكر في إمامة علي - رضي اللَّه عنه- فإنه لا يعرف ، ولو كان[١] لما خفي على[٢] الصحابة الذين بايعوا أبا بكر[٣] .

وهنا تحقيقات حسنة مع فوائد في الأصل .

مسألة[٤]

بعض ما نسب إلى الرسول (صلى اللَّه عليه وسلم) [٥] كذب[٦] لقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « سيكذب عليّ» [٧] .

فإن كان قال ذلك فلا بد من وقوعه[٨] ، وإلا[٩] ففيه[١٠] كذب عليه . وفيه نظر مبين في الأصل[١١] .

---

(١) أي : عرف .

(٢) في جـ : عن

(٣) انظر : الإبهاج (٢/ ٣٢٧) .

(٤) أي : في حكم بعض الأخبار المروية عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بطريق الآحاد . قال الإسنوي : وهذه المسألة لم يذكرها ابن الحاجب . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٨) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب ،وأثبته بالهامش .

(٦) أي : مقطوع بكذبه لوجهين .

(٧) هذا هو الوجه الأول ، وسيأتي بعد قليل تخريج الحديث في كلام المؤلف رحمه اللَّه.

(٨) يعني : إن كان هذا الحديث صدقًا فيلزم أن يقع الكذب لأن إخباره حق . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٨) .

(٩) أي : وأن لم يكن قال ذلك .

(١٠) أي : ففي الحديث المنسوب إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم .

(١١) لعله النظر الذي ذكره الإسنوي وهو قوله : وهذا الاستدلال ضعيف ، لأنه لا يلزم من كونه صحيحًا وقوع الكذب في الماضي لجواز وقوعه في المستقبل ، نعم لو قال : بعض ما ينسب =

وسببه نسيان الراوي ، أو غلطه ، أو افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء .

وأيضًا : لأن منها[١] أي من الأخبار المنسوبة له- صلى اللّه عليه وسلم - ما لا يحتمل[٢] التأويل .

وهو معارض للدليل العقلي فيمتنع صدوره عنه[٣] - صلى اللّه عليه وسلم - لعصمته[٤] عن قول[٥] الباطل[٦] .

وحديث : « سيكذب عليّ» .

قال[٧] الزركشي[٨] : لا يعرف بهذا اللفظ[٩] ، ولعله مروي بالمعنى مما رواه مسلم مرفوعًا :« يكون في آخر الزمان دجالون كذابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم لا

= بصيغة المضارع لتم المدَّعى .
وأجاب عنه التاج السبكي بقوله : قلت : السين الداخلة على « يكذب » وإن دلت على الاستقبال ، فإنما تدل على استقبال قليل بخلاف سوف ، كما نصوا عليه ، وقد حصل هذا الاستقبال القليل بزيادة . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٨) ، والإبهاج (٢/ ٣٢٩) ، وشرح العبري ورقة (١٠٠/أ) ، والتحرير (٢/ ٥٣٣) .

(١) هذا هو الوجه الثاني .

(٢) أي : لا يقبله .

(٣) أي : فيعلم بذلك امتناع صدوره عنه . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٢٨) .

(٤) صلى اللّه عليه وسلم .

(٥) في ب : القول .

(٦) أي : قطعًا .

(٧) ب : ص (٩٤/أ) .

(٨) انظر : المعتبر ص (١٤١) .

(٩) قال الحافظ ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي (٧/ ٢) : « هذا الحديث لم أره كذلك » .
وقال ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٢٩) : « واعلم أن هذا الحديث لا يعرف ، ويشبه أن يكون موضوعًا » . وقال العراقي في تخريج أحاديث المنهاج ص (٢٢) : « لا أصل له هكذا » ثم ساق حديث مسلم .

.....

يضلونكم »[١] .

وسببه ، أي سبب وقوع الكذب[٢] ، نسيان الراوي[٣] ، بأن سمع خبرًا وطال[٤] عهده به ، فنسي ، فزاد أو نقص ، أو عزاه للنبي- صلى اللّه عليه وسلم - وليس من كلامه .

أو[٥] غير معناه أو غلطه[٦] ، بأن أراد أن ينطق بلفظ ، فسبق لسانه إلى غيره ولم يشعر .

أو كان يرى جواز النقل بالمعنى[٧] ، فأبدل مكان اللفظ المسموع ، لفظًا آخر لا يطابقه ، ظانًّا المطابقة[٨] .

أو افتراء الملاحدة ، أي الزنادقة ، وغيرهم من الكفار ، فإنهم وضعوا أحاديث تخالف المعقول لتنفير العقلاء عن شريعته المطهرة[٩] .

أو وضع الحديث للترغيب والترهيب ، أو للارتزاق والاحتراف ، أو

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٧٨- ٧٩) ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ، وخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٠٣) ، بنحوه . وانظر : كشف الخفاء (١/ ٥٦٥) .

(٢) أي : يقع الكذب لأمور منها .

(٣) هذا هو الأمر الأول .

(٤) في أ : فطال .

(٥) في جـ : و .

(٦) هذا هو الأمر الثاني .

(٧) سيأتي في آخر كتاب السنة (المسألة التي قبل الأخيرة) ، آراء العلماء في نقل الحديث بالمعنى ، فنحيل إليها منعًا من التكرار .

(٨) وهذا هو الأمر الثالث .

(٩) وهذا هو الأمر الرابع ، وجميعها في نهاية السول (٢/ ٢٢٨) .

.....

الاحتساب وطلب الأجر أو الانتصار لآرائهم[١] .

(١) جـ : ص (٨٦/أ) .
انظر في ذلك كتاب الموضوعات لابن الجوزي واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي وسلسلة الأحاديث الضعيفة ، وأثرها السيئ على الأمة للألباني ، وكشف الخفاء للعجلوني ؛ لتقف على مزيد تفصيل لذلك .

الفصل الثالث : فيما ظُنَّ صدقه

وهو خبر العدل الواحد ، والنظر في طرفين

الفصل الثالث[١]

فيما ظُنَّ صدقه من الأخبار

وهو[٢] خبر العدل الواحد .

واحترز « بالعدل » عن الفاسق والمجهول[٣] .

و«بالواحد» عن المتواتر ، واحدًا كان راويه[٤] ، أو أكثر[٥] ، أفاد

---

(١) خاص بالقسم الثالث من أقسام الخبر ، وهو الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه ، وله ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يترجح احتمال صدقه كخبر العدل .
الثاني : عكسه ، أي : أن يترجح احتمال كذبه كخبر الفاسق .
الثالث : أن يتساوى الأمران كخبر المجهول .
ولم يتعرض المصنف للقسمين الأخيرين لعدم وجوب العمل بهما على ما سيأتي ، واقتصر على القسم الأول : وقد أشار إليه بقوله : « فيما ظُنَّ صدقه من الأخبار » لأن ظن الصدق من لوازم رجحان احتماله .

(٢) أي : الذي ظن صدقه .

(٣) أي : احترز « بالعدل » عن القسمين الثاني والثالث .

(٤) لأن خبر الواحد عند الأصوليين عبارة عما ليس بمتواتر .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٣١) .

(٥) وهو المستفيض أو المشهور : وهو ما زاد نقلته على ثلاثة عدول ، فلابد أن يكونوا أربعة فصاعدًا في الأصح ، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وغيرهم .
وقيل : ما زاد نقلته على الاثنين ، وهو قول المحدثين .
وقيل : ما زاد نقلته على واحد فلابد أن يكونوا اثنين فصاعدًا ، اختاره الشيخ أبو حامد وأبو إسحاق الإسفراييني ، وأبو حاتم القزويني .
وقيل : هو الشائع عن أصل ، قاله التاج السبكي .
والجمهور يرون أن المشهور والمستفيض بمعنى واحد وعلى هذا فتعريفهما واحد ، وهما =

الأول : في وجوب العمل به، دل عليه، وقال ابن سريج والقفال والبصرى دل العقل أيضًا، وأنكره قوم لعدم الدليل .

العلم بالقرائن المنفصلة أم لا[١] .

والنظر فيه ، أي في هذا الفصل منحصر في طرفين[٢] .

الأول : في وجوب العمل به[٣] .

= مترادفان وليسا بمتقابلين .

أما من يرى أن هناك فرقًا بينهما فإنه يعرِّف كل واحد منهما بتعريف يخصه :

فالمشهور عنده : ما كان آحادًا في الأصل متواترًا في القرن الثاني والثالث .

أما المستفيض : فهو الشائع عن أصل ، كما اختاره التاج السبكي .

وعلى هذا تكون النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي ، يجتمعان فيما إذا روى الحديث في الطبقة الأولى ثلاثة فأكثر ما لم يتواتر في القرن الأول ، ثم يتواتر في القرن الثاني والثالث .

(١) وعلى هذا فالجمهور يرون أن السنة المشهورة من الآحادية فهي تفيد الظن عندهم أما بعض الحنفية كالجصاص وأبو منصور البغدادي وابن فورك وعيسى بن أبان فإنهم يقولون : إن المشهور من السنة المتواترة فهي قسم منها ، وليست قسيمًا لها .

وبذلك يكون الخلاف بين العلماء منحصرًا في السنة المشهورة فهي من باب خبر الواحد عند الجمهور وتفيد الظن .

وعند كافة الحنفية عدا الجصاص ومن معه : أنها وسط بين السنة المتواترة والآحادية وتفيد علم طمأنينة عندهم .

أما عند الجصاص فهي تفيد علم اليقين نظرًا أي : بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة بكونها قسمًا من السنة المتواترة .

انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥) ، وما بعدها ، والإحكام للآمدي (٢/ ٣١) ، وابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٥) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١١١) ، وتدريب الراوي (٢/ ١٧٣) ، وشرح نخبة الفكر ص (٣٠) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٢٩) ، وكشف الأسرار (٢/ ٣٧٠) ، وغاية الوصول ص (٩٧) ، وبحوث في السنة المطهرة (١/ ٢٤٢) ، وما بعدها .

(٢) في جـ : طريقين .

(٣) اختلفوا فيه على مذاهب :

المذهب الأول للجمهور : أنه واجب ، واختلفوا في هذا الوجوب .

أو للدليل على عدمه شرعًا أو عقلاً، وأحاله آخرون، واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية.

وقد دل[١] عليه السمع وبه قال الأكثرون[٢].

وقال[٣] ابن سريج والقفال وأبو الحسين البصري: دل عليه العقل أيضًا مع السمع[٤].

وأنكر قوم: وجوب العمل بخبر الواحد[٥].

ثم اختلفوا[٦]:

فقالت طائفة: لأنه[٧] لم يثبت على الوجوب دليل، ولو ثبت لأوجبناه وقالت أخرى: إنما لم يجب؛ لأن الدليل قام على عدم الوجوب.

ثم اختلف هؤلاء في الدليل المانع له، هل هو شرعي أو عقلي[٨]؟

وإليه أشار بقوله: «لعدم الدليل أو للدليل على عدمه شرعًا أو عقلاً».

---

(١) في جـ: د.

(٢) أي: من الجمهور.

(٣) أ: ص (٨٤/أ).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦١)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٩)، والمستصفى (١/ ١٤٦)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٥٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٣٢- ١٣٥)، ونهاية السول (٢/ ٢٣١).

(٥) وهذا هو المذهب الثاني.

(٦) أي: المنكرون وجوب العمل به، وهم بعض المعتزلة وبعض القدرية والظاهرية والرافضة، كما صرح بذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦٥)، والتاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٣٢).

(٧) علة الإنكار عندهم.

(٨) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٣١)، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٩).

لنا وجوه :

وأحاله آخرون[١] ، فقالوا : ورود العمل بخبر الواحد مستحيل عقلاً .

واتفقوا كلهم على الوجوب ، أي : وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية ، كإخبار طبيب أو غيره بمضرة ، شيء ، ونحو ذلك من الآراء والحروب[٢] . وعبارة جمع الجوامع[٣] كالمصنف[٤] .

لكن عبارة المحصول : واتفقوا على الجواز[٥] .

وهنا مذاهب أخرى في الأصل[٦] .

لنا : على وجوب العمل بخبر الواحد وجوه ثلاثة :

---

(١) وهذا هو المذهب الثالث .
قال الإسنوي : واعلم أن كلام المحصول يوهم المغايرة بين هذا المذهب وما قبله فتابعه المصنف والذي يظهر أنه متحد به فتأمله .
قال : ويقوى الاتحاد أن صاحب الحاصل والتحصيل وغيرهما من المختصرين لكلام الإمام- لما يغايروا بينهما ، واقتصروا على الأول ، إلا أن يفرق بينهما بأن الأول في الإيجاب والثاني في الجواز . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٣١) ، والمحصول (٢/ ١٧٠- ١٧١) ، والحاصل (٢/ ٦٨٠) ، والتحصيل (٢/ ١١٧) .

(٢) يشير بهذا إلى تحرير محل النزاع في المسألة .

(٣) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٣١) .

(٤) والمصنف - رحمه الله- نقل عبارته من الحاصل كما هي عادته .
انظر : الحاصل (٢/ ٦٨٠) .

(٥) أي : على جواز العمل بالخبر الذي لا تعلم صحته . انظر : المحصول (٢/ ١٧١) .
قال الإسنوي معلقًا على عبارة الإمام في المحصول ، وعبارة صاحب الحاصل التي نقلها المصنف : «وبين العبارتين فرق لايخفى » . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٣١) .

(٦) منها : أن المالكية منعت العمل بخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة . =

الأول: أنه أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة، والإنذار : الخبر المخوف ، والفرقة ثلاثة، والطائفة واحد أو اثنان.

الأول : أنه تعالى أوجب الحذر أي الاحتراز[١] . عن الشيء ، بإنذار طائفة[٢] من الفرقة[٣] بقوله تعالى : ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾[٤] .

والإنذار : الخبر المخوف .

ويلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد .

أما كونه تعالى أوجب الحذر[٥] ، فلأن « لعل » للوجوب[٦] لتعذر

= انظر تفصيل هذا الموضوع في عمل أهل المدينة ص (٣٠٨- ٣٢٠) .

ومنها أن أكثر الحنفية منعته فيما تعم به البلوى ، أو خالفه راويه ، أو عارض القياس .

انظر : شرح السراج الهندي (٢/ ٣٨٣) ، وما بعدها وأصول السرخسي (١/ ٣٣٨) ، وكشف الأسرار (٢/ ٣٧٧) ، ومناهج العقول (٢/ ٣٠٨) .

(١) أو الانكفاف كما عبر الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٣٦) .

(٢) الطائفة من الشيء قطعة منه .

قال ابن عباس : الطائفة : الواحد فما فوقه ، وقال مجاهد : الطائفة : الرجل الواحد إلى الألف.

انظر : لسان العرب (٤/ ٢٧٢٣) ، والمصباح المنير (٢/ ٥٨١) ، ومختار الصحاح ص (٤٠٠) ، والصحاح (٤/ ١٣٩٧) .

(٣) الفرقة : هي الطائفة من الناس ، أو هي اسم للثلاثة فصاعدًا .

انظر : لسان العرب (٥/ ٣٣٩٩) ، ومختار الصحاح ص (٥٠٠) ، والمصباح المنير (٢/ ٧٢٢) ، وأصول السرخسي (١/ ٣٢٢) .

(٤) (التوبة : ١٢٢) .

والآية بتمامها : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ **لعلهم يحذرون** ﴾ .

(٦) يعنى حملناها على لازم الترجي وهو الطلب أي : الوجوب .

انظر : نهاية السول (٢/ ١٣٦) .

قيل : «لعل» للترجي ،

حملها على حقيقة الترجى في حق اللَّه -تعالى[١] .

فحملت على أقرب المجازات ، لأن الترجي وإن لم يكن طلبًا ، بل توقعًا ، لكن لا يفهم منه في حق اللَّه تعالى إلا الطلب إطلاقًا للملزوم ، وإرادة اللازم .

لأن[٢] المترجي طالب (لما يرجوه .

فالطلب من لوازم المترجي ، فاللَّه تعالى طالب)[٣] للحذر[٤] .

ويعرف هذا من جواب المصنف للشبهة الآتية ؛ فلذا لم يذكره هنا .

وأما أن الأمر للوجوب[٥] فظاهر[٦] مما تقدم[٧] فلذا لم يذكره .

أو يفهم ذلك من إيجاب الحذر بإنذار طائفة ، والطائفة من كل فرقة لا تكون أهل التواتر .

وذلك لأن الفرقة اسم ثلاثة فصاعدًا .

فالطائفة منها[٨] : واحد أو اثنان .

---

(١) أي : لاستحالة الترجي في حق اللَّه تعالى .
انظر : شرح العبري ورقة (١٠١/أ) .

(٢) في جـ : بأن .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٣٦) ، والإبهاج (٢/ ٣٣٤- ٣٣٥) ، وشرح العبري ورقة (١٠١/أ) .

(٥) في جـ : بالوجوب .
وهي أول الورقة (٩٤/ب) ، من النسخة : ب .

(٦) جـ : ص (٨٦/ب) .

(٧) في الأوامر .

(٨) أي : من الفرقة .

قلنا: تعذر ، فيحمل على الإيجاب لمشاركته في التوقع. **قيل**: الإنذار

وبالجملة : فلا يلزم أن يبلغ حد التواتر وهو المراد بالآحاد[١] ، فقد أوجب الحذر بقول الآحاد[٢] .

قيل : اعتراضًا على هذا الدليل : لعل[٣] للترجي لا للوجوب .

قلنا : تعذر الحمل على الترجى ، فيحمل على الإيجاب لمشاركته في التوقع[٤] . وقد تقدم .

قيل أيضًا : الإنذار : هو الفتوى ، لا الخبر المخوف[٥] ، والفتوى يقبل فيها خبر الواحد ، إذ هو اللائق بالفقه .

لأن الفقيه إنما يحتاج إليه في الفتوى[٦] .

---

(١) بتمامه في حاشية السعد على العضد (٢/ ٦٠) .

(٢) قال ابن الحاجب في التمسك بهذه الآية بُعْد .
ويرد عليه بما رد به العضد والأصفهاني في شرحيهما لمختصره : سلمنا لكنه ظاهر .
فلا يجرى في الأصول .
ويمكن أن يُرَدَّ عليه بما أوضح من ذلك فنقول : وللخصم أن يمنع وجوب العمل به ، فإنه هو المتنازع فيه ؛ إذ النزاع من أن خبر الواحد المفيد للظن هل يجب العمل به أم لا ؟
انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٠) ، وبيان المختصر (١/ ٦٧٩) ، وشرح المغني للقاآنى ورقة (٨٣/ب) ، (مخطوط) ، وشرح السراج الهندى (١/ ٢٠٧) .

(٣) أي : مدلول لعل ، وذلك نقلاً عن أئمة اللغة ، كما أخبر بذلك العبري في شرحه ورقة (١٠١/ أ) ، وانظر الإبهاج (٢/ ٢٣٥) .

(٤) قال ابن السبكي معترضًا على قول المصنف : « لمشاركته له في التوقع » بأنه ليس بمستقيم إذ يلزم من حملِ لَعَلَّ على حقيقتها بعينه ؛ لأن التوقع في حقه تعالى محال انظر : الإبهاج (٢/ ٣٣٥) .

(٥) يعني لا نسلم أن المراد بالإنذار في الآية الخبر المخوف مطلقًا ، بل المراد به التخويف الحاصل من الفتوى .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٣٥) ، وشرح العبري ورقة(١٠١/أ) .

(٦) لا الرواية .

الفتوى. **قلنا**: يلزم تخصيص الإنذار ، والقوم بغير المجتهدين، والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره .

قيل: فيلزم أن يخرج من كل ثلاثة واحد ، قلنا : خص النص فيه.

قلنا : يلزم[١] تخصيص الإنذار بالفتوى مع أنها[٢] عامة فيه وفي الرواية ، وتخصيص القوم[٣] بغير المجتهدين من المقلدين ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا في فتواه ، بخلاف ما إذا[٤] حمل الإنذار على الرواية ، أو على[٥] ما هو أعم فإنه ينتفي[٦] التخصيصات[٧] .

أما الأول : وهو الفتوى فواضح ، ولذا لم يذكره .

وأما الثاني : فلأن الرواية ينتفع بها المجتهد وغيره من المقلدين .

فالمجتهد في الأحكام[٨] ، والمقلد في الانزجار ، وحصول الثواب في نقلها لغيره وغير ذلك[٩] .

قيل أيضًا : لو كان المراد بالفرقة ثلاثة ، فيلزم أن يخرج من كل ثلاثة واحد[١٠] لأن « لولا » للتحضيض .

---

(١) أي : من حمله على الفتوى وهذا تخصيص أول .

(٢) أي : الآية .

(٣) أي : المنذرين وهذا تخصيص ثاني .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) في أ : ينفي .

(٧) أي : تخصيص الإنذار بالفتوى ، وتخصيص القوم بغير المجتهدين .

(٨) أي : في الاستدلال عليها .

(٩) ما سبق بتمامه في الإبهاج (٢/ ٣٣٥) ، وشرح العبري ورقة (١٠١/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٢٣٧) .

(١٠) للتفقه .

.....

تقديره هلاَّ ، وليس كذلك إجماعًا[١] .

قلنا : خُصَّ النصُّ فيه .

بيانه : أن النص عام في أن يخرج من كل ثلاثة واحد ، وقبول خبر الواحد ، ووجوب العمل به .

لكن خُص بالنسبة إلى أن يخرج[٢] من كل ثلاثة واحد بالإجماع ، لئلا تتعطل معايش الناس ، وبقي على عمومه ، في الإنذار ووجوب العمل به[٣] .

وهذا الدليل إنما يتم إذا رجعنا الضمير في «ليتفقهوا» و«لينذروا» للنافرين الذاهبين[٤] وهو أحد قولي المفسرين[٥] .

وأما إذا رجعناه للمقيمين الملازمين للنبي - صلى الله عليه وسلم - كما هو القول الآخر[٦] .

قال العراقي : وهو الصحيح ، فلا يتم[٧] وهنا تحقيقات في

---

(١) أي : ذلك باطل بالإجماع . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٣٧) ، والعدة (٣/ ٨٦٢) .

(٢) أ : ص (٨٤/ب) .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٠١/أ) ، والإبهاج (٢/ ٣٣٦) .

(٤) في جـ : والذاهبين .

(٥) انظر : تفسير الطبري (١١/ ٦٦- ٦٧) ، وتفسير القرطبي (٨/ ٢٩٤) .
وقرره الإسنوي (٢/ ٢٣٦) .

(٦) وهذا القول حكاه الزمخشري في الكشاف ورجحه . انظر : تفسير الكشاف (٢/ ٢٢١) .
وحكاه أيضًا الطبري في تفسيره (١١/ ٦٧) .

(٧) وهو عند التاج السبكي كذلك حيث قال : والصحيح أن المتفقهة من الفرقة المقيمة الإبهاج (٢/ ٣٣٦) . وعبارة العراقى (٢/ ٥٣٧) : « والصحيح أن المتفقهة هي المقيمة » .

الثاني: أنه لو لم يقبل لما علل بالفسق.

لأن ما بالذات لا يكون بالغير، والتالي باطل لقوله تعالى: ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**﴾.

الأصل[١] .

الدليل الثاني على أنه يجب العمل بخبر الواحد[٢] : أنه لو لم يقبل خبر الواحد لما علل بالفسق[٣] ، وذلك لأن خبر الواحد على هذا التقدير ، يقتضي عدم القبول لذاته[٤] .

وهو كونه خبر واحد ، فيمتنع تعليل عدم قبوله بغيره[٥] .

لأن ما بالذات[٦] لا يكون بالغير[٧] ، إذ لو كان معلَّلًا بالغير ،

---

(١) ذكر في هامش الورقة (٨٤/ب) ، من النسخة : أ التحقيق الذي أشار إليه ، ونصه كالتالي : « لا يقال : المسألة العلمية وسيلة العمل ، فيكفى فيها الظن ؛ لأنا نقول : جميع مسائل الأصول كذلك ، وقد منعوا فيها الاكتفاء بالظن ، وإنما ذلك فيما يتعلق بكيفية العمل بالذات كمسائل الفقه . والأحسن في الاستدلال : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث الآحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام مع العلم بأن المبعوث إليهم كانوا مكلفين بالعمل بمقتضاه وأجمع الصحابة والتابعين على وجوب قبوله والعمل به ، وكان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - واجب العمل به فكذا بعده ولا قائل بالفرق ، هذا هو التحقيق المشار إليه في الأصل » قلت : وهو العمدة في الاستدلال وكذلك اقتصر عليه المحلي في شرح جمع الجوامع (٢/ ١٣١) .

انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٩، ٦٠) وحاشية السعد عليه (٢/ ٦٠) لتجده بتمامه، وفي نهاية السول (٢/ ٢٣٨) .

(٢) وتقريره من وجهين ، ذكر أصلهما في المحصول (٢/ ١٧٨) وما بعدها ، وصرح بذلك الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٣٨) .

(٣) هذا هو الوجه الأول والذي اقتصر عليه المصنف رحمه الله .

(٤) جـ : ص (٨٧/أ) .

(٥) وهو الفسق .

(٦) وهو عدم قبوله .

(٧) وهو الفسق كما ذكرت آنفًا . انظر شرح العبري ورقة (١٠١/ب).

.....

لاقتضى حصوله به ، مع كونه حاصلاً قبل ذلك أيضًا لكونه معللاً بالذات[١] وهو محال . والثاني[٢] : وهو امتناع تعليله بالفسق باطل ، لقوله تعالى : ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾[٣] إذ عُلِّل ردُّه بالفسق ، فعُلِّلَ عدم قبول قول الفاسق بالتبين ؛ لأن ترتيب الحكم[٤] على الوصف المناسب[٥] بالفاء يدل على العلية[٦] .

فيكون التبين معللاً بالفسق .

والتبين : هو ظهور طلب صدق الخبر[٧] .

فيكون الخبر لذاته مقبولاً ، وعدم قبوله موقوف على عدم ظهور صدقه ، فإذا انتفى الفسق الذى هو علة التبين ، بقي كون الخبر الواحد مقبولاً لذاته وهو المطلوب[٨] .

---

(١) وذلك تحصيل للحاصل . انظر : نهاية السول (٢/٢٣٨) .

(٢) أي : الوجه الثاني .

(٣) (الحجرات : ٦) .

والآية بتمامها : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** ﴾ .

(٤) وهو عدم القبول .

(٥) وهو الفسق .

(٦) أي : يوجب كون الوصف علة للحكم .

وسيجيء تفصيل ذلك - إن شاء اللَّه- في كتاب القياس .

(٧) انظر : لسان العرب (١/٤٠٧) .

(٨) قال العبري معلقًا على هذا التقرير : « وهذا تقرير غريب» .

انظر : شرح العبري ورقة (١٠١/ب) .

قلت : ولعل هذه الغرابة التي أبداها العبري - رحمه اللَّه - هى التي جعلت المصنف - رحمه اللَّه- يقتصر على ذكر التقرير الأول ومعرضًا عن الثاني ، واللَّه أعلم .

الثالث : القياس على الفتوى والشهادة يقتضيان شرعًا خاصًّا والرواية عامًّا، ورد بأصل الفتوى .

الدليل الثالث (على أنه يجب العمل[١] بخبر الواحد)[٢] .

القياس على الفتوى ، والشهادة ، والجامع ظهور المصلحة[٣] أو دفع المفسدة[٤] .

قيل[٥] : الفتوى والشهادة يقتضيان شرعًا ، أي حكمًا خاصًّا في[٦] حق شخص واحد ، و[٧] هو المستفتي والمشهود له .

والرواية بخلافه ، فإنها تقتضي حكمًا عامًّا في حق الكل ، ولا يلزم من تجويز قبول خبر الواحد في حق شخص معين يخطئ أو يصيب تجويزه في حق الكل ، فإن خطره وضرره أعظم من الواحد[٨] .

ورد[٩] هذا الفرق بأصل الفتوى[١٠] فإن اتباع الظن[١١] ، لا يختص بمسألة ولا بشخص[١٢] .

---

(١) في جـ : الخبر .
(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .
(٣) أي : المظنونة .
(٤) أي : المظنونة أيضًا . انظر : المحصول (٢/ ١٩٠) .
(٥) من جهة الخصم .
(٦) ب : ص (٩٥/أ) .
(٧) ثابتة في : جـ .
(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٠١/ب) ، ونهاية السول (٢/ ٢٣٨) ، والإبهاج (٢/ ٣٣٩) .
(٩) من جهة المصنف رحمه اللّه .
(١٠) أي : بشرعية أصل الفتوى .
(١١) أي : في أصل الفتوى .
(١٢) انظر نهاية السول (٢/ ٢٣٨) .

قيل: لو جاز لجاز اتباع الأنبياء والاعتقاد بالظن.

قلنا: ما الجامع؟ قيل: الشرع يتبع المصلحة، والظن لا يجعل

وأيضًا : فإفتاء المفتي لا يختص بذلك المستفتي ، بل يعم كل من وقع له مثل واقعته[١] .

قيل : دليلاً لمنع العمل بخبر الواحد[٢] : أنه لو جاز العمل بخبر الواحد[٣] واتباع الظن ، لجاز اتباع الأنبياء الذين يدعون النبوة من غير معجزة ، بل بمجرد كونه عدلاً[٤] .

ولجاز الاعتقاد في معرفة اللَّه -تعالى- وصفاته بالظن ، قياسًا على الرواية ، وأنه غير جائز بل لابد من اليقين اتفاقًا[٥] .

قلنا[٦] : ما الجامع بين الإلهيات والنبوات[٧] ، وبين خبر الواحد ، فإن أبدوا جامعًا ، مثل دفع ضرر المظنون .

فرقنا بأن الخطأ في الإلهيات والنبوات كفر و[٨] بدعة ، بخلاف

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٢/أ) .

(٢) أي : استدل من منع العمل بخبر الواحد عقلاً بأمرين .

(٣) أي : وقبوله في الرواية . وهو الأمر الأول .

(٤) وهو الظن .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٣٩) ، وشرح العبري ورقة (١٠٢/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ٢٣٥) .

(٦) أي : جوابًا عنه من المصنف - رحمه اللَّه .

(٧) النبوات : في اصطلاح الحكماء : عبارة عن قوة يمكن بها إدراك المعلومات من غير واسطة من تعليم وتعلم ، وهي ما عبروا عنه بالعقل القدسي .
وأما على أصول أهل الحق من المتكلمين : فعبارة عن قول اللَّه - تعالى- لمن اصطفاه : إنك رسولي .
انظر : المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين ص (١٢١- ١٢٢) .

(٨) في أ : أو .

ما ليس بمصلحة مصلحة . **قلنا**: منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية .

الفروع[١] .

قيل أيضًا[٢] : لو كان خبر الواحد مقبولاً ، لكان العمل بالظن واجبًا في ثبوت الحكم الشرعي ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله[٣] .

أما الملازمة : فلأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن .

وأما بطلان اللازم ، فلأن حكم الشرع[٤] يتبع المصلحة على معنى أنه يستلزمها .

فإن الاستقراء : دل على أن أحكامه تتبع لمصالح العباد تفضلاً وإحسانًا ، والظن الحاصل من خبر الواحد لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة ؛ لأن الظن يخطئ ويصيب . فلا يعول[٥] عليه .

قلنا[٦] : ما ذكرتم من الدليل على عدم اعتبار الظن ، منقوض بالفتوى ، والأمور الدنيوية ، فإن من قال : هذا والطعام مسموم وجب قبوله ، والاحتراز[٧] عنه مع أنه يفيد الظن ، والإجماع حاصل على اعتبار الظن فيها[٨] .

---

(١) قال الإسنوي : وأيضًا فلأن القطع في كل مسألة فرعية متعذر ، بخلاف اتباع الأنبياء والاعتقاد . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٣٩) .

(٢) هذا هو الأمر الثاني من استدلال المانعين من العمل بخبر الواحد.

(٣) جـ : ص (٨٧/ب) .

(٤) مكررة في : أ .

(٥) في جـ : يعود .

(٦) جوابًا عنه من جهة المصنف رحمه اللّه .

(٧) أ : ص (٨٥/أ) .

(٨) انظر : مناهج العقول (٢/ ٢٣٦) ، وشرح العبري ورقة (١٠٢/ب) .
وتلخص مما سبق أن الأصوليين متفقون على جواز العمل بخبر الواحد في الأمور الدنيوية =

.....

.....

= كالحروب وغيرها ، وفى الفتوى والشهادة ؛ لأن هذه الأمور يكتفى فيها بالظن وخبر الواحد العدل مفيد له .

واختلفوا في الاحتجاج به في الرواية من حيث ثبوت الأحكام ، به ووجوب العمل بمقتضاه على مذاهب أهمها ما يأتى :

١ - التعبد بخبر الواحد جائز عقلاً وواجب شرعًا ، وهو مذهب الجمهور ، ومعهم المصنف وقد استدل لهم المصنف بثلاثة أدلة ، أحيل إليها منعًا من التكرار .

٢ - التعبد بخبر الواحد محال عقلاً ، وهو مذهب الجبائي وجماعة من المتكلمين ، وقد استدل المصنف لهم سَبَقًا ، فراجعهما .

٣ - التعبد به جائز عقلاً ، ولكنه لا يجب العمل به شرعًا ، لقيام الدليل على عدم الوجوب واستدلوا على ذلك بأن التعبد به جائز عقلاً ، ولا يترتب على فرض وقوعه محال ؛ لأن الشارع لو قال : يجب عليكم العمل بخبر الواحد متى ترجح عندكم صدقه لم يترتب على ذلك محال لذاته ولا لغيره ؛ إذ غاية ما يلزم ذلك هو العمل بقول من يحتمل قوله الخطأ أو الكذب ، وليس ذلك محالاً بل هو جائز ، ووقع العمل به في الفتوى والشهادة .

وأما أنه لم يقع وجوب العمل به شرعًا فذلك لأنه لم يوجد في كتاب اللَّه ، ولا في سنة رسوله -صلى اللَّه عليه وسلم- ولا في غيرهما من باقى الأدلة المعتبرة ما يثبت وجوب العمل به شرعًا وكل ما يظن أنه دليل مثبت فهو غير مثبت له .

وتبين ذلك عند مناقشة أدلة المثبتين لوجوب العمل بخبر الواحد .

- ونوقش هذا الدليل من قبل القائلين بالإحالة بأنه يترتب على فرض وقوعه محال ، وقد سبق بيان أدلتهم وترد بما ردت هناك .

ونوقش من قبل المثبتين لوجوب العمل به : بأن الأدلة لوجوب العمل به كثيرة ، وما ورد عليها من المناقشات فهو مدفوع ، فيكون وجوب العمل بها ثابتًا لسلامة أدلته من الاعتراضات المبطلة لها .

٤ - التعبد به جائز عقلاً ، ولكنه لا يجب العمل به شرعًا ؛ لأنه لا دليل على الوجوب واستدلوا على الجواز العقلي بما استدل به أصحاب المذهب الثالث عليه .

ويستدلون على أن العمل به غير واجب لقيام الدليل على عدم الوجوب بما يأتى :

أ) - : قوله تعالى : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ (الإسراء / ٣٦) ، وقوله تعالى : ﴿ **وإن الظن لا يغنى من الحق شيئًا** ﴾ (النجم / ٢٨) .

ووجه الدلالة من الآيتين ظاهر : فإن اللَّه تعالى نهى في الآية الأولى عن أن يتبع الإنسان ما ليس مفيدًا للعلم ، وأخبر في الآية الثانية بأن الظن لا يغنى من الحق شيئًا وبذلك يكون خبر الواحد منهيًّا عن العمل به لكونه مما يفيد الظن ، لا أنه يجب العمل به .

ويجاب عنه بأن الآيات إنما تفيد عدم العمل بالظن فيما لا يكتفى فيه بالظن كالاعتقاديات ، =

الطرف الثاني : في شرائط العمل به ، وهو إما في المخبر به أو المخبر

الطرف الثاني في شرائط العمل به أي بخبر الواحد ، وهو إما في

= ونحن متفقون على أن الاعتقاديات لا تثبت بخبر الواحد ، والذي حملنا على ذلك وجود الأدلة المثبتة لوجوب العمل بخبر الواحد والجمع ممكن بين هذه الأدلة المتعارضة بما قلناه ، فيجب المصير إليه دفعًا للتعارض .

ب) : ثبت أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لما سلَّم بعد ركعتين من الرباعية قال له ذو اليدين : «أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول اللَّه » فلم يأخذ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بقوله حتى أخبره أبو بكر وعمر ومن كان في الصف الأول ، فأتم صلاته ، وسجد للسهو ، وفي هذا ما يثبت عدم العمل بخبر الواحد وإلا لعمل الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- بقول ذي اليدين وحده .

ويجاب عنه : بأن النبي -عليه السلام- إنما توقف في خبر ذي اليدين لفهمه أنه غلط في هذا القول ؛ لأنه تفرد به دون غيره مع كثرتهم ، فلما زال هذا الاحتمال بانضمام غير ذي اليدين إليه عمل بقوله :

على أننا نقول : إن الحديث فيه دليل على العمل بخبر الواحد من جهة أن المخبرين لم يبلغوا حد التواتر والرسول عمل بقولهم وخبر الواحد هو ما ليس بمتواتر ، فكان الدليل حجة لنا لا علينا .

ج) - : الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق ، وذلك مقطوع به فلا تجوز مخالفته بخبر الواحد مع كونه مفيدًا للظن لما في ذلك من العمل بالمظنون ، وترك العمل بالمقطوع .

ويجاب عنه بأن براءة الذمة كان مقطوعًا بها قبل حصول مبدأ التكليف ، أما بعد أن وجد التكليف فعلاً فقد أصبح شغل الذمة هو الراجح ، وإن لم يظهر سبب الشغل ، وبذلك يكون رفع البراءة بخبر الواحد من قبيل رفع المظنون بالمظنون لا من رفع المقطوع بالمقطوع .

٥ - التعبد به جائز عقلاً ويجب العمل به للدليل العقلي والشرعي معًا . وهو مذهب أحمد بن حنبل وابن سريج ، والقفال ، والشاشي ، وأبي الحسين البصري .

واستدلوا على الجواز العقلي، والوجوب الشرعي بما استدل به أصحاب المذهب الرابع واستدلوا على الوجوب العقلي بأن عدم العمل بخبر الواحد يوجب خلو الواقعة عن الحكم لأن المجتهد قد لا يجد ما يثبت الحكم فيها إلا خبر الواحد ، فإن لم يعمل به خلت هذه الواقعة وأمثالها عن الحكم الشرعي ، وخلو الوقائع عن الحكم الشرعي باطل عقلاً ؛ لأن اللَّه أعطى لكل حادثة حكمًا ، ولم يترك الناس سدى .

ويجاب عنه بأن عدم العمل بخبر الواحد لكونه ليس دليلاً مثبتًا للحكم المعين لا يوجب خلو الواقعة من مطلق الحكم ، بل يكون حكمها هو البراءة الأصلية ، ويكون ذلك ثابتًا بالشرع من جهة أن نفي الدليل الشرعي يوجب نفى المدلول ، ويثبت الحكم الأصلي .

ومما سبق يتضح أن مذهب الجمهور هو الراجح لسلامته عن المعارضة .

انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٩) ، والمستصفى (١/ ١٤٦) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٥٧) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٣٢- ١٣٥) ، ونهاية السول (٢/ ٢٣١) .

وشرح العبري ورقة (١٠١/أ) ، والمحصول (٢/ ١٧٠) ، والحاصل (٢/ ٦٨٠) ، والتحصيل =

عنه أو الخبر، أما الأول فصفات تغلب على الظن وهي خمس :

الأول: التكليف: فإن غير المكلف لا يمنعه خشية اللَّه -تعالى.

المخبِر : باسم الفاعل وهو الراوي .

أو المخبَر عنه : وهو مدلول الخبر ، أو الخبر نفسه وهو اللفظ .

أما الأول : فصفات تغلب على الظن أن المخبِر صادق .

هذا ضابطها الإجمالي : وهي خمس عند التفصيل -على رأيه[١] .

الأول[٢] : التكليف ، فلا يقبل المجنون[٣] ، لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل سواء أُطْبِقَ جنونه أو تقطع وأَثَّرَ في زمن إفاقته .

وكذا الصبي غير المميز قطعًا[٤] ، وكذا المميِّز[٥] عند الجمهور .

فإن غير المكلف لا يمنعه خشية اللَّه -تعالى- أن يكذب لعلمه بأنه غير مكلف[٦] ، فلا يحرم عليه الكذب ، فلا إثم عليه فيه ، فلا مانع من إقدامه عليه ، فلا يحصل ظن صدقه ، وهو الموجب للعمل[٧] .

= (٢/ ١١٧) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٣١) ، وأصول زهير (٣/ ١٣٥) ، وما بعدها .

(١) ذكر شيخنا عبارة : «على رأيه» لأن الشروط ليست خمسًا ، وذلك تساهل من المصنف - رحمه اللَّه- في العبارة ، إلا إذا قلنا : إنه شرط على قول مرجوح على ما سيأتي . انظر : التحرير (٢/ ٥٤٢) ، والإبهاج (٢/ ٣٤٦) .

(٢) أي : الوصف الأول .

(٣) المجنون : هو من لم يستقم كلامه وأفعاله .
فالمطبق منه شهر عند أبي حنيفة - رحمه اللَّه- لأنه يسقط به الصوم ، وعند أبي يوسف أكثر من يوم ؛ لأنه يسقط به الصلوات الخمس ، وعند محمد - رحمه اللَّه- حول كامل وهو الصحيح ؛ لأنه يسقط جميع العبادات ، كالصوم ، والصلاة ، والزكاة . انظر : التعريفات ص (١٨٠- ١٨١) .

(٤) يعني بالإجماع ، لأنه لم يبلغ سن التكليف . انظر : نهاية السول (٢/ ١٤١) ، وأصول الحديث ص (٢٢٧- ٢٢٨).

(٥) يعني المكلف ، والتكليف : يعني إلزام الكلفة على المخاطب . انظر : التعريفات ص (٥٨) .

(٦) ولعلمه بأنه غير معاقب . انظر : شرح العبري ورقة (١٠٣/أ) .

قيل: يصح الاقتداء بالصبى اعتمادًا على خبره بطهره، قلنا: لعدم

والصحيح قبول خبر الصبي في الإذن في دخول الدار ، وحمل الهدية[١] ، إن لم يجرب عليه الكذب .

وكذا إخباره بطلب صاحب الوليمة[٢] لشخص ، فإنه تجب به الإجابة ، كما صرح به الماوردي والروياني[٣] إلا أنه شرط أن يقع في قلب المدعو صدقه .

وفي باب الأذان من شرح المهذب للنووي عن الجمهور قبول رواية الصبى في ما[٤] طريقه المشاهدة دون ما طريقه الاجتهاد[٥] .

قيل[٦] : يقبل الصبى المميِّز مطلقًا إن علم منه التحرز عن الكذب ، وما ذاك إلا أنه يصح[٧] الاقتداء بالصبي المميز اعتمادًا على خبره بطهره .

(١) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦١) .

(٢) الهدية : هي ما يؤخذ بلا شرط الإعادة . انظر : التعريفات ص (٢٢٩) .

(٣) ساقطة من جـ .

(٤) صرح بذلك في النقل عنهما التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٤٦- ٣٤٧) ، وقال : في المذهب فروع ترد نقضًا على ذلك - يعني ترد مخالفة رأى الجمهور في عدم قبول رواية الصبي - وتقبل في هذه الفروع خاصة .

(٥) في أ ، جـ : فيما .

(٦) انظر : شرح المهذب المسمى بالمجموع (٣/ ١١٥) ، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ٦٣٠) ، هذا وقد قال المالكية بشهادة الصبيان ، فيما يجرى بينهم من الجنايات لمسيس الحاجة إلى ذلك ، ولكثرة وقوع الجنايات بينهم إذا انفردوا ، ولم يحضر معهم من تصح شهادته ؛ لأنه لو لم تعتبر لضاعت الحقوق التي توجبها تلك الجنايات ، والمالكية لم تقبل ذلك مطلقًا ، بل قيدته بعدم تفرقهم بعد الجناية حتى يؤدوا الشهادة ، أما إذا تفرقوا فيتطرق إليهم التلقين بالباطل ، ولا وازع لهم .
واستدلوا على ذلك بإجماع أهل المدينة على قبول ذلك ، وإجماعهم حجة عند المالكية ، والمشروع استثناء لا يرد نقضًا .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦١) ، والشرح الصغير (٢/ ٣٥٦) ، والتفريع لابن الجلاب (٢/ ٢٣٥) .

(٧) أي : من جهة الخصم مستدلاً على قبول خبر الصبي .

توقف صحة صلاة المأموم على طهره ، فإن تحمل ثم بلغ وأدى، قيل : قياسًا على الشهادة .

قلنا[١] : صحة الاقتداء به ليست مستندة إلى قبول إخباره[٢] بطهره[٣]، لعدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره ، ؛لأن المأموم متى لم يظن حدث الإمام صحت صلاته ، وإن تبين حدث الإمام .

وأما الرواية فشرط صحتها السماع[٤] .

ومحل الخلاف : أن يكون المخبر به رواية محضة .

فلو أخبر برؤية الهلال[٥] ، وجعلناه رواية[٦] ، لم يقبل جزمًا .

هذا كله إذا سمع وروى قبل البلوغ .

فإن تحمل قبل البلوغ خبرًا ثم بلغ ، وأدى ذلك الخبر بعد البلوغ[٧] قيل : قياسًا على الشهادة[٨] فإنها مقبولة اتفاقًا[٩] .

---

(١) ب : ص (٩٥/ب) .

(٢) أي : جوابًا عنه .

(٣) جـ : ص (٨٨/أ) .

(٤) وهذا الاستدلال يلزم القائلين بصحة اقتداء البالغ بالمراهق ، والجواب إنما يفيد بناء على مذهبهم أيضًا ، وأما عند الحنفية القائلين بعدم جواز اقتداء البالغ بالصبي ، ولو كان مراهقًا فالاستدلال لا يلزمهم ، وكذلك الجواب لا يفيدهم أيضًا .
انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٣/ ١٢١) .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٤٢) .

(٦) أي : هلال رمضان .

(٧) أي : محضة .

(٨) فإنه يقبل لأمرين .

(٩) هذا هو أول الأمرين .

(١٠) والجامع أنه حال الأداء مسلم بالغ عاقل يحترز عن الكذب .
واعترض عليه بأن الرواية تقتضي شرعًا عامًا فاحتيط فيها بخلاف الشهادة وقد يجاب بأن =

وللإجماع على إحضار الصبيان مجالس الحديث .

فروايته أولى بالقبول ، والمحذور السابق منتف هنا[١] .

وأيضًا[٢] : فإن الإجماع منعقد على إحضار الصبيان مجالس الحديث ، فلو لم يعتبر نقله لما أفاد ذلك .

وفيه نظر[٣] : لجواز أن يكون للتبرك (ولذلك يُحْضِرون من لا يضبط[٤])[٥] أو لاعتياد ملازمة الخبر أو[٦] سهولة الحفظ[٧] .

وجواب البعض عن هذا النظر بأنه : لا منافاة بينها وبين السماع سهو[٨] .

(قال العراقي: فكان[٩] ينبغي أن يزيد ، يعني المصنف- فيه مع إجماعهم على قبول روايتهم بعد البلوغ ما تحملوه زمن الصبا[١٠] .

= الشهادة أضيق فكانت بالاحتياط أجدر .

انظر : الإبهاج (٢/ ٣٤٧- ٣٤٨) ، ونهاية السول (٢/ ٢٤٢) ، والتحرير (٢/ ٥٤٢) .

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦١) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٧٨- ٣٧٩) ، والتمهيد ص (١٣٥) .

(٢) هذا هو ثاني الأمرين لقبول المتحمل قبل البلوغ والمؤدي بعده .

(٣) أي : في قوله : إن الإجماع انعقد على إحضار الصبيان مجالس الحديث .

(٤) في جـ : يضبطوا .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٦) في ب : و .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٤٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٢) ، والإبهاج (٢/ ٣٤٨) ، والتحرير (٢/ ٥٤٢) .

(٨) في جـ : سهوًا .

(٩) في جـ : وكان .

(١٠) كما فعل العضد - رحمه اللَّه- في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٦١) ، وانظر : التحرير (٢/ ٥٤٢) .

الثاني: كونه من أهل القبلة، فتقبل رواية الكافر الموافق كالمجَسِّمة إن اعتقدوا حرمة الكذب ، فإنه يمنعه عنه، وقاسه القاضيان بالفاسق والمخالف.

الشرط)[١] **الثاني** : كونه ، أي : كون الراوى من أهل القبلة ، أي من أهل ملتنا ، فلا تقبل رواية الكافر المخالف في القبلة ، وهو المخالف لملة الإسلام إجماعًا[٢] .

وتقبل رواية الكافر الموافق الذي يصلي لقبلتنا[٣] .

كالمجسِّمة[٤] إن اعتقدوا حرمة الكذب[٥] ، فإنه أي : هذا الاعتقاد يمنعه عنه ، أي : عن الكذب ، فيغلب على الظن صدقه ؛ لأن المقتضى قد وُجِد ، والأصل عدم المعارِض .

والمصنف تَابَعَ في ذلك الإمام الرازي[٦] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : أ بتمامه .

(٢) لتهمة عداوة الكافر للرسول -صلى اللّه عليه وسلم- ولشرعه ، كاليهودي والنصراني والمجوسى .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٥٨) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٣٩) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٤٦) ، ومعرفة علوم الحديث ص (٥٣) ، وأصول الحديث ص (٢٣٠) ، وتدريب الراوي (١/ ٣٠٠) .

(٣) ولهذا فإن المصنف لَمَّا كان من مذهبه قبول رواية الكافر الموافق لم يشترط الإسلام ، بل اشترط كونه من أهل القبلة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٤٩) .

(٤) المجسمة : فرقة قالت بأن اللّه جسم وتحده جهة ، ويسمى الكافر المتأول كالكرامية والقدرية مثلاً .
انظر : الملل والنحل (١/ ١٤٤- ١٤٥) ، ومقالات الإسلاميين (٢/ ٢٠٥) .

(٥) بخلاف من لو اعتقد جواز الكذب ويبررون ذلك بالتقية ، كالخطابية على ما سيأتي .
انظر : الفصل في الملل والنحل (٢/ ١٠٥) .

(٦) انظر : المحصول (٢/ ١٩٥) ، والحاصل (٢/ ٦٩٥) ، ونهاية السول (٢/ ٢٤٢) .

ورد بالفرق

وقاسه[١] القاضيان : أبو بكر الباقلاني ، وعبد الجبار بالفاسق المسلم ، والكافر المخالف ، في أنه لا تقبل روايته مطلقًا بجامع (الفسق والكفر)[٢] .

واختاره الآمدي ونقله عن الأكثرين[٣] وجزم به ابن الحاجب[٤] .

قال المصنف : ورد بالفرق بين الكافر الموافق[٥] ، وبين الفاسق .

لأن[٦] الموافق[٧] لا يعلم[٨] فسق نفسه ، ويجتنب الكذب لما يعتقده من التدين[٩] والخشية والفاسق يتجرأ ، وبالفرق بين الموافق والمخالف[١٠]، وهو أن الكافر المخالف أغلظ كفرًا فيجب إذلاله ، وقبول الرواية منصب شريف لا يليق به[١١] .

---

(١) أي : الكافر الموافق الذي يصلى لقبلتنا .

(٢) ما بين القوسين في أ : الكفر والفسق .
وما أثبت موافق لما في نهاية السول (٢/ ٢٤٢) .

(٣) انظر : الإحكام (٢/ ٧٣) .

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٢) ، والمستصفى (١/ ١٥٦) ، وتيسير التحرير (٣/ ٤١) .
وتوضيح الأفكار (٢/ ١١٥) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٤٦) ، والإبهاج (٢/ ٣٤٨) ، والتحرير (٢/ ٥٤٣) .

(٥) في أ : والمنافق .

(٦) جـ : (٨٨/ب) .

(٧) في أ : المنافق.

(٨) أ : ص (٨٥/ب) .

(٩) في أ ، ب : التدين وما أثبته من : جـ .

(١٠) أي : بين الكافر والموافق والكافر المخالف .

(١١) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٤٢) ، والإبهاج (٢/ ٣٤٩) ، والكفاية ص (١٢١- ١٢٤) ، وبحوث في السنة المطهرة (٢/ ٢١٨) .

.....

واقتضى كلام المصنف أن المبتدع إذا لم يكفر ببدعته ، ويحرم الكذب ، تقبل روايته من باب أولى ، لأمنه فيه مع تأويله (في الابتداع) [١] سواء دعى الناس إليه أم لا[٢] .

وقيل : لا يقبل مطلقًا لابتداعه المفسق له[٣] .

ونُقِل عن مالك وأحمد -رضي اللَّه عنهما- قبول روايته[٤] .

إلا أن[٥] يدعوا الناس إلى بدعته ، لأنه لا يُؤْمَن فيه أن يضع الحديث على وفقها .

ونقل ابن حبان عن المحدثين : الاتفاق عليه[٦] .

وعزاه ابن الصلاح للأكثرين ، وقال : إنه أعدل المذاهب وأولاها[٧] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٢) وهو ظاهر قول الشافعي ، وحكي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثورى ، وأبي يوسف القاضى ، وأبي حنيفة ، ويحيى بن سعيد ، وعلي بن المديني وغيرهم .
انظر : بحوث في السنة المطهرة (٢/ ٢٢٦) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٨٣) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٧) ، والكفاية : ص (١٢١) .

(٣) وهو قول القاضى والأستاذ أبي منصور والشيخ أبى إسحاق الشيرازي ، ونسبه الخطيب للإمام مالك في قول وحكاه ابن رجب في شرح علل الترمذي عن مالك أيضًا ، وابن عيينة والحميدي ويونس بن إسحاق .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٥٤) ، ومعرفة علوم الحديث ص (٥٣) ، وتوضيح الأفكار (٢/ ١٩٨) ، وشرح اللمع (٢/ ٦٣٢) .

(٤) وبذلك يكون لمالك - رحمه اللَّه- قولين في المسألة .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٦) .

(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٥٤) ، والكفاية ص (١٢٠- ١٢٦) .

.....

أما من تَجَوَّزَ الكذب فلا يقبل ، كَفَرَ ببدعته أم لا ؟

قال الشافعي -رضى اللَّه عنه- : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية[١] من الرافضة ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم[٢] .

وأما ما يتوهم : أنه فسق لكونه خللاً في[٣] العمل ، نحو من شرب النبيذ[٤] ، ولعب بالشطرنج ، من مجتهد يراهما حلالاً أو مقلد له فيه ، فالقطع أنه ليس بفاسق ولا مبتدع[٥] .

(١) الخطابية من غلاة الشيعة ، أصحاب أبى الخطاب الأسدي ، وكان يقول بإلهية جعفر الصادق ، ثم ادعى الإلهية لنفسه ، وكان يزعم أن الأئمة أنبياء ، وفي كل وقت رسول إلى غير ذلك من الضلالات يقال للواحد منهم خطابي .
وقال الشاطبى : فالرافضة خطابيون ينسبون إلى أبى الخطاب ، وقال : لا أدري من هو ، غير أنه كان يأمر أصحابه أن يشهد على من خالفه بالزور في الأموال والدماء والفروج ، وقال : إن دماءهم ونساءهم حلال لكم ، قاله ابن قتيبة .
انظر : الملل والنحل (١/ ١٧٩- ١٨١) ، والفرق بين الفرق ص (٢٥٥) ، ومقالات الإسلاميين (١/ ٧٥- ٧٧) ، والمعتبر ص (٢٩٦) .

(٢) في جـ : لموافقتهم .
انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٨٣) ، تجده بتمامه وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٦) ، وشرح النووي على مسلم (١/ ٦٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٢) ، وتدريب الراوي (١/ ٣٢٤) .

(٣) ب : ص (٩٦/أ) .

(٤) قال ابن منظور : النبيذ معروف ، واحد الأنبذة ، وحكى اللحياني : أنبذ فلان تمرًا قال : وهى قليلة وإنما سُمِّيَ نبيذًا ؛ لأن الذي يتخذه يأخذ تمرًا أو زبيبًا في نبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكرًا .
انظر: لسان العرب (٦/ ٤٣٢٢) .

(٥) قال المجد ابن تيمية ، وأما من فعل محرمًا بتأويل فلا تُرَدُّ روايته في ظاهر المذهب ، وقال ابن الحاجب : وأما من يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج ونحوه من مجتهد ومقلد فالقطع أنه ليس بفاسق .
وقال ابن النجار : من شرب نبيذًا مختلفًا فيه حد عندنا ، ويفسق غير مجتهد أداه اجتهاده إلى إباحته ، أو مقلد لذلك المجتهد ؛ لأن محل الخلاف فيهما .
وقال الكمال بن الهمام : وأما من شرب النبيذ ولعب بالشطرنج ، وأكل متروك التسمية عمدًا =

الثالث : العدالة: وهي ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة .

الثالث من الأوصاف المشروطة في المخبِر وهى العدالة :

وهي لغة : التوسط في الأمر بين الإفراط إلى طرفي الزيادة والنقصان[١] .

واصطلاحًا : هي ملكة في النفس ، أي : هيئة نفسانية راسخة[٢] فيها ، تمنعها من اقتراف[٣] الكبائر والرذائل المباحة أي الجائزة[٤] .

كالبول في الطريق ، الذي هو مكروه[٥] ، والأكل في السوق لغير

= من مجتهد ومقلد فليس بفسق .

وعلى ذلك يكون النقل عن العلماء دائرًا بين آراء ثلاثة :

١ - الحد والفسق لمن شرب النبيذ أو لعب بالشطرنج ، وبذلك لا تقبل روايته ، وهذا ما حكاه ابن النجار وهو خاص بالمقلد للمجتهد ، أما رواية المجتهد فتقبل .

٢ - الفسق مطلقًا .

وهى رواية عن أحمد حكاها ابن النجار أيضًا ، ورواية عن الإمام مالك حكاها القرافي .

٣ - لا حد ولا فسق مطلقًا .

وهذا ما عليه الأغلب ، وهذا ما نقل عن الكمال بن الهمام الحنفى .

انظر : المسودة ص (٢٦٥) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٢) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٧-٤٠٨) ، وتيسير التحرير (٣/ ٤٣)- وشرح تنقيح الفصول ص (٣٦٢) .

(١) انظر : المصباح المنير (٢/ ٦٠٤) ، والقاموس المحيط (٤/ ١٣) ، ومختار الصحاح ص (٣٣٠) ، وتاج العروس (٨/ ٩) .

(٢) وتسمى قبل رسوخها حالاً (شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٤) .

(٣) أي : اكتسابها (حاشية البناني ٢/ ١٤٨) .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٣) ، وإرشاد الفحول ص (٥١) وشرح العبري ورقة (١٠٣/ب) ، والمحصول (٢/ ١٩٦) ، ونهاية السول (٢/ ٢٤٨) ، والإبهاج (٢/ ٣٤٩) .

(٥) انظر جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٤٨- ١٤٩) ، وحاشية البناني عليه لتجد ما يروي الظمأ .

.....

سوقي[١] .

واجتناب الكبائر عبارة عن التقوى ، واجتناب الرذائل المباحة عبارة عن المروءة .

وضابطها : أن يسير بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه[٢] .

واعلم أن المروءة[٣] ليست جزءًا من حقيقة العدالة .

وإن اشترط في قبول الشهادة والرواية .

فاسم العدالة صادق بدونه ، وإن كان ظاهر كلام المصنف بخلافه[٤] .

وأجيب : بأن الماوردي قسم المروءة المشترطة في قبول الشهادة ، إلى

---

(١) قال المحلي : والمعنى عن اقتراف كل فرد من أفراد ما ذكر فباقتراف الفرد من ذلك تنتفى العدالة .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٩) ، وانظر أيضًا العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٣) .

(٢) وضرب الإسنوي لذلك مثلاً بقوله : فلو لبس الفقيه القباء ، أو الجندي الجبة والطيلسان ردت روايته وشهادته .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٤٨) .

(٣) هى التوقى عن الأدناس ، كما عرفها التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٥٠) .

(٤) هذا الكلام ذكره شيخنا تبعًا للتاج السبكي ليرد به على من قال : التوقي من الرذائل المباحة من المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة ، وليست شرطًا في العدالة ، وكلامكم إنما هو في العدالة والرواية نفسها .
والجواب عليه : هذا صحيح ، ولكن لما كان الغرض من الكلام في مقبول الرواية أخذ في وصف العدالة شرط القبول، وهو تساهل، ولو كانت العبارة : مقبول الرواية ذو الملكة النفسية التي يحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، لكانت أشد وأوضح .
ثم اعلم أن المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة هي التوقي عن الأدناس منها ما هو مشترط في أصل العدالة .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٤٩- ٣٥٠) .
وسيأتي في كلام الماوردي - رحمه الله- ما هو جواب عن ذلك .

.....

ثلاثة أقسام :

وجعل منهما قسمًا شرطًا في العدالة : وهو مجانبة ما يسخف من الكلام المؤدي إلى الضحك ، وترك ما قبح من الفعل[١] .

قال[٢] : فمجانبة ذلك من المروءة المشترطة ، وارتكابها مُفَسِّق[٣] .

وفي الجواب نظر[٤] .

وزاد بعضهم في حد العدالة : واجتناب الصغيرة الدالة على الخسة[٥] كسرقة لقمة[٦] ، وتطفيف[٧] حبة عمدًا[٨] .

وهذا[٩] يؤخذ من تعريف المصنف ؛ لأن الألف واللام في « الكبائر والرذائل» للجنس لا للاستغراق ؛ لأن تعاطي الكبيرة الواحدة، والرذيلة

(١) جـ : ص (٨٩/أ) .

(٢) أي : الماوردي - رحمه اللّه .

(٣) انظر : الإبهاج (٢/ ٣٥٠) ، حيث نقل كلام الماوردي بتمامه ، وكذلك في التحرير (٢/ ٥٤٦) .

(٤) ذكره العبري فقال :

أما أولاً : هذا لا يفيد لصدق التعريف على المجتنب عن الكبائر والرذائل المباحة ، دون الصغائر مع أنه ليس بعدل .

وأما الثاني : فلأن الإصرار على الصغيرة لو كانت كبيرة لكان التقييد به مستدركًا ، لكن الفقهاء اعتبروه في كتبهم وعطفوه عليها ، وأما المروى فكأنه حديث المشايخ ، لا قول النبي -صلى اللّه عليه وسلم . انظر : شرح العبري ورقة (١٠٣/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٢٤٣) .

(٥) أي : خسة فاعلها ودناءته . انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ١٤٨) .

(٦) التمثيل به مبني على اشتراط النصاب في كون السرقة كبيرة . انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع .

(٧) التطفيف : هو الزيادة عند الأخذ ، والنقص عند الدفع . انظر : المرجع السابق أيضًا (٢/ ١٤٩) .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٦٣) ، وجمع الجوامع والمحلي عليه (٢/ ١٤٨- ١٤٩) .

(٩) أي : هذا الحد الذي زاده بعضهم كالإمام في المحصول أيضًا (٢/ ١٩٦) .

.....

الواحدة قادحة[١] .

فإذا كانت الرذيلة الواحدة[٢] المباحة قادحة ، فبالأولى الصغيرة الخسيسة لأنها محرمة .

أما صغيرة غير الخسة ، ككذبة لا يتعلق بها ضرر[٣] .

ونظره إلى أجنبية ، فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها ، فإن اقتراف[٤] الفرد منها لا ينفي العدالة[٥] .

والإصرار على الصغيرة مسقط للعدالة ، ولم يذكره المصنف[٦] ؛ لأن

---

(١) قاله شيخنا ليدفع اعتراض المعترض القائل : تعاطي الكبيرة الواحدة ، والرذيلة الواحدة قادح ، ولم يتناوله تعريف المصنف للعدالة .
ودفعه الإسنوي بما هو أوجز من شيخنا فقال : « وتعبيره بالرذائل والكبائر يدفعه » .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٤٨) .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) قال ابن النجار : وتقدح كذبة واحدة في الحديث ، ولو تاب منها ، نص على ذلك الإمام أحمد وقال : لا تقبل توبته مطلقًا .
ونقل عن القاضي أبي يعلى الحنبلي قوله : إنه زنديق .
لكن جاء في المسودة لآل تيمية : أن الصحيح من المذهب أن الكذبة الواحدة لا تقدح للمشقة .
وبمثل ذلك قال القرافي ، وقال الشيخ عبد العزيز البخاري الحنفي : ثم التائب من أسباب الفسق والكذب تقبل روايته ، إلا التائب من الكذب متعمدًا في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنه لا تقبل .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٩٥) ، والمسودة ص (٢٦٢) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٦١) ، وما بعدها وكشف الأسرار (٢/ ٤٠٤) .

(٤) في أ : اقترف .

(٥) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٩) .

(٦) يعني أن تعريف العدالة الذي أورده المصنف - رحمه الله- لم يتناول : الإصرار على الصغيرة ، والإصرار مسقط لها ولا ذكر له في الحد .
ومعنى الصغيرة- كما سبق في كلام الماوردي - هي التوقي عن الأدناس . =

.....

الإصرار يُصَيِّر الصغيرة كبيرة[١] .

والمراد بالكبائر غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فتلك تقدم ما فيها[٢] .

وزاد بعضهم[٣] في الحد[٤] : أن تمنعه الملكة ، هوى[٥] النفس[٦] .

= وقال ابن السبكي : الصغيرة : المعصية التي ليست بكبيرة .

وقال ابن النجار : الصغيرة : هي كل قول أو فعل محرم لا حَدَّ فيه في الدنيا ، ولا وعيد في الآخرة .

انظر : الإبهاج (٢/ ٣٥١) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨٨) .

قال بعض العلماء : حد الإصرار أن يتكرر منه تكرارًا يخل الثقة بنفسه كما تخل ملابسة الكبيرة .

فمتى وصل إلى هذه الغاية صارت الصغيرة كبيرة ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الأحوال (شرح التنقيح ص ٣٦١) .

وقال ابن الرفعة : لم أظفر فيه بما يثلج الصدر ، وقد عبر عنه بالمداومة .

قال التاج السبكي بعد أن نقل ما سبق وتساءل : « حينئذ» هل المعتبر المداومة على نوع واحد من الصغائر أم الإكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع ؟

قال الرافعي : منهم من يميل كلامه إلى الأول ، ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور: من تغْلِب معاصيه طاعته كان مردود الشهادة .

انظر : الإبهاج (٢/ ٣٥١) .

(١) هذا جواب على من قال : إن الإصرار على الصغيرة ، وهو مسقط للعدالة غير مذكور في الحد ، (انظر : الإبهاج ٢/ ٣٥٢) ، ونهاية السول (٢/ ٢٤٨) .

(٢) سيأتي تعريف الكبائر والكلام عنها .

(٣) زاد في هامش ب : هو الإمام السبكي .

والمقصود به : والد التاج السبكي ، كما صرح بذلك المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٢/ ١٤٩) .

(٤) أي : في حد العدالة .

(٥) في جـ : هو .

(٦) أي : اتباعه .

انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٩) .

.....

وقال[١] : لابد[٢] (منه[٣] فإن المتقي للكبائر ، وصغائر الخسة ، مع الرذائل المباحة ، قد يتبع هواه ، عند وجوده لشيء منها ، فيرتكبه ، ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة .

وهذا صحيح في نفسه غير محتاج إليه ، مع ما ذكره المصنف ؛ لأن من عنده ملكة تمنعه عن اقتراف ما ذكر ، ينتفي عنه اتباع الهوى لشيء منه ، وإلا لو وقع في المهوى[٤] فلا يكون عنده ملكة تمنع عنه[٥] .

والكبيرة[٦] :

---

(١) أي : الإمام السبكي الكبير .

(٢) من أول هذا القوس أظهر التصوير بياضًا كاملاً للورقة (٨٦/أ) ، من النسخة أ أما الورقة (٨٦/ب) ، من نفس النسخة فقد اشتملت على حاشية للمؤلف ، وأن من أول قوله : « منه فإن المتقى . . إلخ» هو أول الورقة (٨٧/أ) ، من النسخة المذكورة ، وقد نبهت على ذلك حتى لا يتوهم أن بالنسخة سقط ، وهي ليست كذلك .

(٣) أ : ص (٨٧/ب) .

(٤) في أ ، جـ ، الهوى .

(٥) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٤٩- ١٥٠) .

(٦) قال ابن النجار : اختلف الناس في الكبيرة : هل لها ضابط تعرف به أو لا ؟
فذهب بعض العلماء إلى أنها لا يعرف ضابطها وقد اضطرب فيها الرواة .
قال القاضي في المعتمد : معنى الكبيرة أن عقابها أعظم والصغيرة أقل ولا يعلمان إلا بتوقيف .
قال الواحدي : الصحيح أن الكبائر ليس لها حد تعرف به ، وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ، ولكن اللّه تعالى أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه ، رجاء أن تجتنب الكبائر .
وذهب الأكثرون إلى أن لها ضابطًا معروفًا ثم اختلفوا في ذلك الضابط على الوجه الذي سيبينه شيخنا - رحمه اللّه - .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/٣٩٨- ٣٩٩) ، وإرشاد الفحول ص (٥٢) ، والوجيز في تفسير القرآن العزيز للواحدي (١/١٤٨) ، والزواجر للهيثمى (١/٥) ، وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/٣٣) .

.....

قيل : ما توعد عليه بخصوصه ، من الكتاب أو[١] السنة[٢] .

وقيل : هي ما فيه حد[٣] ، واختاره في الحاوي الصغير[٤] .

قال الرافعي : وَهُمْ إلى ترجيح هذا أميل ، والأول ما يوجد لأكثرهم وهو الأوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر[٥] .

وقيل : ما نص الكتاب على تحريمه ، أو وجب في جنسه حد ، أو ترك فريضة تجب على الفور ، أو كذب في الشهادة والرواية واليمين[٦] ، وحكاه : الرافعي عن أبي سعيد الهروي[٧] .

وقيل : إنها كل ذنب ، (ولا صغيرة في الذنوب)[٨] واختاره جماعة منهم السبكي[٩] .

وقالوا[١٠] ذلك[١١] : نظرًا إلى عظمة من عصى ربه عز وجل[١٢] .

---

(١) في أ : و .

(٢) وهذا هو المنسوب إلى الأكثر .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٣) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٥٢) ، وغاية الوصول ص (١٠٠) .

(٤) وهو للبغوى وغيره . انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٦١) ، والزواجر (١/ ٤) .

(٥) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٥٢) .

(٦) انظر شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٠) ، وقد نسبه للهروي . ونسبه للهروي أيضًا ابن حجر الهيثمي في الزواجر (١/ ٢) .

(٧) مضت ترجمته .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش ، وهو ليس من التعريف .

(٩) وهو والد التاج ، على ما صرح هو بذلك في جمع الجوامع (٢/ ١٥٢) .

(١٠) ب : ص (٩٦/ب) .

(١١) أي : قولهم في تعريف الكبائر بأنها كل ذنب .

(١٢) أى : وشدة عقابه ، وعلى هذا يقال في تعريف العدالة بدل الكبار : وصغائر الخسة أكبر الكبائر .
=

.....

وهنا أقوال[١] أخر[٢] ، وتمييز الكبائر من الصغائر[٣] وفوائد حسنة من الشرح[٤] .

= وكبائر الخسة ؛ لأن بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقًا .
انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ١٥٢) .

(١) جـ : ص (٨٩/ب) .

(٢) وقيل : إن الكبيرة كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ، وهو منسوب لإمام الحرمين على ما في شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠١) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٥٩) .
وقيل : إن ما تعلق بحق به صغيرة ، وما تعلق بحق الآدمي كبيرة وهو منسوب إلى سفيان الثوري .

(٣) وضع العز بن عبد السلام ضابطًا لتمييز الكبائر والصغائر فقال : إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربْتَ عليها فهي من الكبائر .
انظر قواعد الأحكام (١/ ٢٣) .

(٤) وجدت في النسخة (أ) حاشية أشار ناقلها أنه نقلها من الشرح ، فآثرت نقلها بتمامها دون تعليق عليها ونصها كالآتى :
« وعلى هذا يقال في تعريف العدالة : بدل الكبائر والصغائر الخسة أكبر الكبائر ، وكبائر الخسة ؛ لأن بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقًا .
والصحيح أن المعاصى قسمان : كبائر وصغائر لقوله تعالى : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ .
قال الواحدي : الصحيح أنه ليس لها حد يعرفه العباد ، بل أخفاها اللّه تعالى عنهم ليجتهدوا في اجتناب المناهي خشية الوقوع فيها ، كما أخفى الصلاة الوسطى وليلة القدر .
وقيل : كل جريمة يؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ، قاله إمام الحرمين واختاره في جمع الجوامع .
قال الإمام : وكل جريمة لا تؤذن بذلك ، بل يكفي حسن الظن بصاحبها ، لا يحيط وقال : هذا جنسين ما يمتزج أحد الضدين عن الآخر .
والكبائر : كالكفر ، والقتل العمد أو شبه العمد إذا كان على وجه العمدي ، والزنا واللواط ، وشرب الخمر ، بل مطلق السكر ، وإن لم يكن خمرًا ، وكل مزيل للعقل لا ضرورة ، والسرقة وقال بعضهم بسرقة نصاب من حرز مثله بلا شبهة كشبهة الغصب وقيده العبادي ، وشريح الروياني وغيره، بغصب ما قيمته ربع دينار.
وقال الحليمي : سرقة التافه صغيرة، إلا إذا كان المسروق منه مسكينًا لا غنى به عن المسروق منه=

.....

.....

= فيكون كبيرة، وتأتي مثله في الغصب والقذف والزنا أو اللواط .

ومن قذف عائشة - رضي اللّه عنها- فقد كفر لتضمنه تكذيب القرآن .

قال ابن عبد السلام : الظاهر أنه قذف محصن في خلوة بحيث لا يسمعه إلا اللّه تعالى والحفظة أن ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد ، لانتفائه المفسدة .

قال بعض المتأخرين : وإنما يظهر ذلك من الصادق دون الكاذب بجرأته على اللّه تعالى ، ويستثنى من تحريم القذف ما إذا علم الزوج زنا زوجته ، فيباح له ذلك ، بل يجب إن كان ثم ولد علم أنه ليس منه ، وكذا يباح القذف في جرح الراوي والشاهد .

ومن الكبائر النميمة : وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم .

وأما قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة . . » فالمراد في كبير قوله : والاحتراز عنهما، وليس كبيرًا في اعتقاده، أو ليس أكبر الكبائر ، ويدل لكونه كبيرة قوله في بقية الحديث : « بلى إنه لكبير » وهو في صحيح البخاري .

وتباح النميمة إذا كان فيها رفع مفسدة كإخبار من عزم على قتله بغير حق بذلك واختلفوا في الغيبة فنقل الكرابيسى في كتاب أدب القضاء ، فما رواه الشافعى رضي اللّه عنه أنها كبيرة ، ونقل القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها كبيرة ، وحكى الرافعي عن صاحب العدة أنها صغيرة ، واستشكل ذلك لورود الوعيد عليها في الكتاب والسنة ولعل الرافعي - رحمه اللّه- لم يقف على النص .

وذهب الإمام أحمد إلى أنها تفطر الصائم ، وتباح في مواضع .

ومن الكبائر : شهادة الزور ، واليمين الفاجرة ، وقطيعة الرحم ، وهي فعيلة من القطع وهو ضد الوصل ، والرحم قبل القريب من جهة الأب أو الأم ، وصحح بعضهم أنه كل قرابة تحرم نكاحها ، وقيل : كل قرابة إلى ثمانية عشر جد أو قيل : كل قرابة تجب نفقتها ، وهي تختص القطيعة بالإساءة أو تتعدى إلى ترك الإحسان .

قال بعض المتأخرين : فيه نظر والأول أقرب .

وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأخذ مال اليتيم بغير حق .

وقال ابن عبد السلام : نص الشرع أن شهادة الزور ، وأكل مال اليتيم من الكبائر ، فإن وقعا في مال خطير فظاهر ، وإن وقعا في حقير كزبيبة أو ثمن ، فهو مشكل يجوز أن يجعل كبيرة قطعًا للمفسدة كشرب قطرة خمر، ويجوز ضبطه بنصاب السرقة .

والخيانة في الكيل أو الوزن أو الدفع ، وبعضهم قال : مطلق الخيانة من الكبائر لقوله تعالى : ﴿ **إن اللّه لا يحب الخائنين** ﴾ .

وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه من غير عذر يبيح ذلك .

والكذب على رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - عمدًا ، وضرب المسلم ، حكاه الرافعي عن=

. . . . . .

. . . . . .

= صاحب العدة وفيه نظر . وسب صحابي ، وكتمان الشهادة ، والرشوة : وهي بذل المال لتحقيق باطل أو إبطال حق .

والديانة : وهى استحسان الرجل على أهله ، والقيادة وهى استحسانه على أجنبية ، وفي الروضة في الطلاق أن الأشبه : أن القواد هو الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام سواء زوجته والأجنبية .

وحكى عن التتمة أن الديوث من لا يمنع الناس الوصول إلى زوجته وعن . . . للعبادي أنه الذي يشتري جارية يعني للناس .

والسعاية عند السلطان بما يضر المسلم وإن كان صادقًا ، ومنع الزكاة من غير جحود ومع الجحود كفر ، أما لو جحد وجوب زكاة مخصوصة كزكاة مال الصبى ، فلا يكفر للخلاف فيه .

واليأس من رحمة اللَّه ، وفي معناه القنوط والظاهر أنه أبلغ منه .

والأمن من مكر اللَّه بالاسترسال في المعاصي ،والاتكال على الرحمة .

والظهار ، وهو قول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمي ، وأكل لحكم الخنزير ، وفطر رمضان من غير عذر ، والغلول وهو الخيانة في الغنيمة أو بيت المال، والزكاة، وقاله الأزهري وغيره. وقال أبو عبيد : من المغنم خاصة .

والمحاربة كما عدها في جمع الجوامع ومن لم يعدها في الروضة .

قال بعضهم : ولا شك أنها من الكبائر إذا حصل فيها قتل أو أخذ مال ، فيندرج فيما سبق فإن لم يوجد إلا إخافة السبيل فيتوقف في عدها كبيرة .

والسحر ، ونقل عن مالك والشافعي أنه كفر .

والربا بالباء الموحدة ، والرياء بالياء المثناة تحت ، ونسيان القرآن ، وإحراق الحيوان ، وإن كان مما يستحب قتله كالبق والبراغيث ، امتناعها عن زوجها بلا سبب ، والوطء في الحيض .

والإصرار على صغيرة ؛ إما فعلاً أو عزمًا ، وهل المراد المداومة على نوع من الصغائر أم الإكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع ؟ فيه وجهان .

قال النووي تبعًا للرافعي : يوافق الثاني قول الجمهور من غلبت طاعته معاصيه كان عدلاً ، وعكسه فاسق ، ولفظ الشافعي في المختصر يوافقه ، فعلى هذا لا تضر المداومة من نوع الصغائر إذا غلبت الطاعات .

وعلى الأول يضر ، واعترضه في المطلب بأن مقتضاه أن مداومته النوع الواحد مصر بها على الوجهين ، نعم يظهر أثرهما فيما لو أتى بأنواع من الصغائر ، إن قلنا بالأول لم يضر لمشقة كفه النفس عنه ، وهو ما حكاه في الإبانة .

وإن قلنا بالثاني ضر تبعه في المهمات وقال : ويدل على ما ذكرناه أنه خالف المذكور هنا ، وجزم في الكلام على الأولياء الرضاع بأن المداومة على النوع الواحد يصيره كبيرة . =

فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالمًا ، وإن جهل قبل .

ثم فرع[١] على اشتراط العدالة عدم قبول الشهادة في مسائل[٢] بقوله: «فلا تقبل رواية من أقدم على الفسق عالمًا » بكونه فاسقًا[٣] للإجماع[٤] .

ولقوله تعالى : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾[٥] .

وإن جَهِلَ[٦] أن ما أتى به فسق قُبِل ، وبه قال الإمام الرازي[٧] وأتباعه[٨] ونص عليه الشافعي[٩] رضي اللَّه عنه .

= وأجيب عنه : بأنه الإكثار من النوع غير المداومة عليه فإنه المراد الأكثرية التى يغلب بها معاصيه على طاعته ، وهذا غير المداومة فالمؤثر على الثاني إنما هو الغلبة لا المداومة .

هذا المذكور في الشرح بلفظه ونقلته من خط مصنفه أبقاه اللَّه زمانًا طويلاً في خير وعافية وصحة له بخير ولنا ولجميع المسلمين بمنه وكرمه . اهـ .

(١) أي : المصنف رحمه اللَّه .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٣) أي : لا تقبل لدليلين .

(٤) أي : إجماع الصحابة على رد رواية المجهول وقد رد عمر- رضي اللَّه عنه خبر فاطمة بنت قيس عندما قالت : « طلقني زوجي ثلاثًا ، فلم يفرض لي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نفقة ولا سكنى » .

وهذا الحديث يعارض قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن﴾ (الطلاق : ٦) .

فقال عمر : « كيف نقبل قول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت » .

وحديث فاطمة أخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة - ثلاثًا لا نفقة لها (٢/ ١١١٧) ، والترمذي في الطلاق باب ما جاء أن المطلق ثلاثًا لا سكنى لها (٣/ ٤٧٥) ، عن الشعبي-

انظر : المحصول (٢/ ١٩٩) ، وشرح السراج الهندي (١/ ٢١٧) .

(٥) (الحجرات : ٦) ، وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) أي : الفاسق .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ١٩٧- ١٩٩) ، ونهاية السول (٢/ ٢٤٨) .

(٨) انظر : الحاصل (٢/ ٦٩٧) ، والتحصيل (٢/ ١٣٢) ، ونقل في مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٦٢) .

(٩) انظر : الرسالة ص (٣٧٤- ٣٧٨) ، ومسلم بشرح النووي (١/ ٦٠) .

وما قاله الإمام وأتباعه والذي نص عليه الشافعي - رضي اللَّه عنه- هو القول الأول في حكم =

قال القاضى أبو بكر: ضم جهل إلى فسق ، قلنا: الفرق عدم الجرأة.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : لا يقبل ؛ لأنه ضم جهل إلى فسق .

فإذا كان الفسق مع العلم مانعًا ، فمع الجهل أولى ، واختاره الآمدى[١] .

قلنا[٢] : الفرق بينهما[٣] : عدم الجرأة في الفاسق الجاهل والجرأة ، وقلة المبالاة في الفاسق العالم، فلا تزول غلبة ظن صدق الجاهل بخلاف العالم[٤] .

واكتفى المصنف عن الاستدلال هنا اكتفاء بما تقدم في الكافر الموافق ، وهو رجحان الصدق[٥] .

= رواية الفاسق .

انظر : شرح العبري ورقة (١٠٣/ب) ، والإبهاج (٢/ ٣٥٣) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٨٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٢) .

وهذا هو القول الثاني في حكم رواية الفاسق واستدل عليه القاضى بما ذكر .

قال الإسنوي : والتفسيق بالشيء مع الجهل بكونه فسقًا يتصور في المخالفين في الأصول كالخوارج ونفاة الصفات ، فإن الجهل في ذلك ليس عذر ، وإلا لزم ذلك في حق اليهودي والنصراني ، أما من وطئ أجنبية جاهلاً بالحال ونحوه ، فليس مما نحن فيه ، وكذلك من شرب النبيذ مثلاً لاعتقاده الإباحة ؛ لأنه ليس فاسقًا قطعًا .

كما قاله ابن الحاجب ، وإن كان بعض الشافعية خالف في قبول قوله .

انظر : نهاية السول (٢/ ٢٤٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٢) .

(٢) من جهة المصنف - رحمه اللّه- جوابًا على القاضي .

(٣) أى بين الفاسق الجاهل والفاسق العالم .

(٤) انظر : الإبهاج (٢/ ٣٥٤) ، ونهاية السول (٢/ ٢٤٩) .

(٥) أي : يصح الدليل على قبول رواية الكافر الموافق ، وهو رجحان الصدق يصح دليلاً هنا ، وذلك اكتفى المصنف به ، لأن فيه غنية عن تكراره هنا .

ومن لا تعرف عدالته لا تقبل روايته لأن الفسق مانع فلابد من تحقق عدمه كالصبا والكفر

وأيضًا بأن[١] في جواب شبهة القاضي إيماء إلى الدليل ، فإن قلت : اشتراط العدالة مع قبول الفاسق[٢] متنافيان .

قلت : تقدم أن اجتناب الكبائر المشترطة في العدالة هو غير الاعتقادية[٣] ولذا يقبلون رواية المبتدع[٤] مع الاتفاق على اشتراط العدالة[٥] .

ومن لا تعرف عدالته[٦] ، ولا فسقه -وحذفه لتقدم[٧] ذكره[٨] - لا تقبل روايته[٩] ؛ لأن الفسق مانع من القبول إجماعًا[١٠] ، فلابد من تحقق عدمه ، أي تحقق ظن عدمه ، كالصبا والكفر[١١] ، والجامع دفع احتمال المفسدة[١٢] .

---

(١) في جـ : فإن .

(٢) أي : رواية الفاسق .

(٣) في جـ : الاعتقاد .

(٤) وهو كالكافر الموافق .

(٥) ولهذا لما كان المصنف من مذهبه قبول رواية الكافر الموافق لم يشترط الإسلام بل اشترط كونه من أهل القبلة . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٤٩) .

(٦) في ب : علالته .

(٧) في جـ : لا تقدم .

(٨) عبارة المصنف هي : «ومن لا تعرف عدالته » لكن فيه حذف ، فإن الفاسق داخل في هذه العبارة لكونه غير معروف العدالة أيضًا والتقدير كما ذكره شيخنا ، وذكر - رحمه اللّه- سبب حذفه .

(٩) وهو مستور الحال ، وسيأتي بعد قليل .

(١٠) هذا هو دليل المصنف على عدم قبول رواية مستور الحال .

(١١) أي : قياسًا عليهما .

(١٢) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٤٩) .

.....

تنبيه : شمل[١] كلام المصنف من جهلت حاله باطنًا ، لا ظاهرًا ، وهو المستور[٢] والمشهور رد روايته ، كما جزم به المصنف[٣] .

وقَبِلَهُ[٤] أبو حنيفة - رضي اللَّه عنه - وابن فورك[٥] وسليم الرازي .

قال ابن الصلاح : يشبه أن يكون العمل على هذا الرأى في كثير من

---

(١) ساقطة من ب : وأثبتها بالهامش .

(٢) هو الذي لم تظهر عدالته ولا فسقه ، ويسمى مجهول الحال بخلاف مجهول العين.
انظر : التعريفات ص (١٨٨) .
وقال صاحب أصول الحديث هو من روى عنه اثنان فصاعدًا فارتفعت عنه الجهالة .
انظر : أصول الحديث ص (٢٧١) .

(٣) وهذا عند الأكثر كأحمد والشافعي ومالك بل لابد من البحث عن سيرته باطنًا وعليه الإمام وأتباعه ، وهو رأى الكمال بن الهمام من الحنفية .
انظر : الكفاية ص (٨١) ، والمسودة ص (٣٥٣) ، وتيسير التحرير (٣/ ٤٨) ، والمحصول (٢/ ١٩٨) ، ونهاية السول (٢/ ٢٤٩) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٤) ، والمستصفى (١/ ١٥٧) ومقدمة ابن الصلاح ص (٥٣) ، والإبهاج (٢/ ٣٥٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤١١-٤١٢) .

(٤) أي : قَبِلَ رواية مستور الحال .

(٥) هو محمد بن الحسين بن فورك أبو بكر الأنصاري الأصبهاني الشافعي الفقيه الأصولي النحوي المتكلم ، صاحب التصانيف النافعة توفى سنة (٤٠٦هـ) .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٢٧) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٨١) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٠٢) .

ومعهم المحب الطبرى والطوفي من الحنابلة ، وذلك قياسًا على قبول روايته عقب إسلامه ، وعند أحمد رواية ثانية وفاقًا لأبي حنيفة .
انظر : الإبهاج (٢/ ٣٥٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٢) .
وإطلاق القبول عن أبي حنيفة وأصحابه نقله كثير من العلماء ، كصاحب فواتح الرحموت (٢/ ١٤٦) ، وابن نجيم في الأشباه والنظائر ص (٣٨٦) .
ونقل ابن النجار عن ابن مفلح في أصوله : قالت الحنفية : إن رده جميعهم لم يقبل ، وإن اختلفوا فيه قبل ، وإن لم يرد ولم يقبل جاز قبوله لظاهر عدالة المسلم ، ولم يجب ، وجوز الحنفية بظاهر =

.....

كتب[١] الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة لهم[٢] .

وتوقف فيه إمام الحرمين[٣] .

وشمل[٤] أيضًا مجهول الحال ظاهرًا وباطنًا وهو مردودٌ[٥] أيضًا كما قال المصنف .

= العدالة أما اليوم فتعتبر التزكية لغلبة الفسق » اهـ .

وهذا ما اختاره صاحب تيسير التحرير نقلاً عن ظاهر الرواية عن أبي حنيفة في مجهول الحال .

بينما يخصص السرخسى قبول العدالة الظاهرة بالقرون الثلاثة فيقول : « المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته فيكون خبره حجة وهو اختيار السراج الهندي .

ونقل البرماوى عن صاحب البديع وغيره من الحنفية أن أبا حنيفة إنما قَبِل ذلك في صدر الإسلام حيث الغالب على الناس العدالة فأما اليوم فلابد من التزكية لغلبة الفسق .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٢- ٤١٣) ، وتيسير التحرير (٣/ ٤٨- ٤٩) ، وأصول السرخسي (١/ ٣٥٣) ، وشرح السراج الهندي (١/ ٢٨١) .

(١) في جـ : الكتب .

(٢) في أ ، جـ : بهم .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٥٣) .

(٣) قال في البرهان (١/ ٦١٥) : « والذي أوثره في هذه المسألة : ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها ، بل يقال : رواية العدل مقبولة ورواية الفاسق مردودة ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته » .

واعترض عليه الأبياري في شرح البرهان : بأن اليقين لا يرفع بالشك ، يعني فالحل الثابت بالأصل لا يرفع بالتحريم المشكوك فيه كما لا يرفع اليقين أي : استصحابه بالشك بجامع الثبوت .

انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٥٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٤) .

(٤) أي : شمل كلام المصنف رحمه اللّه .

(٥) أي : إجماعًا لانتفاء تحقق العدالة وظنها .

انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٥٠) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٥٣) ، والمستصفى (١/ ١٦٢) .

والعدالة تعرف بالتزكية.

وفيها مسائل:

وشمل[١] أيضًا : مجهول العين وهو : من لم يرو عنه إلا واحد[٢] وهو مردود[٣] ، إذا لم ينضم إلى ذلك توثيق إمام له ، فإن وثق مع رواية واحد[٤] عنه اكتفى بذلك[٥] .

قاله أبو الحسن القطان[٦] .

والعدالة تعرف بالتزكية ، إذ العدالة أمر خفي في النفس ، لا

---

(١) أي : شمل كلام المصنف رحمه اللَّه .

(٢) جـ : ص (٩٠/أ) .

(٣) عند الأكثر من المحدثين وغيرهم .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٥٣) ، وتوضيح الأفكار (٢/ ١٨٥) ، والمستصفى (١/ ١٦٢) ، وغاية الوصول ص (١٠٠) ، وإرشاد الفحول ص (٥٤) .
وقيل : يقبل مطلقًا ، وهو رأي من لم يشترط في الراوي غير الإسلام .
وقيل : إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد واكتفينا بالتعديل بواحد قُبِلَ وإلا فلا .
وقيل : إن كان مشهورًا في غير العلم بالزهد والقوة في الدين قبل ، وإلا فلا وهو لابن عبد البر.
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٠- ٤١١) ، حيث نقل هذه الأقوال عن البرماوي رحمه اللَّه ، وتوضيح الأفكار (٢/ ١٨٥) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٥٣) .

(٤) في أ : واحد .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤١١) .

(٦) هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميدي ، الكتاني القاسمي أبو الحسن بن القطان ، الحافظ الناقد العلامة المحدث ، قاضي الجماعة ، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، وأحفظهم لأسماء رجاله ، وأشدهم عناية معروفًا بالحفظ والإتقان ، صنف « الوهم والإيهام » على الأحكام الكبرى لعبد الحق الأشبيلي توفي سنة (٦٢٨هـ).
انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٠٧) ، وطبقات الحفاظ ص (٤٩٤) ، وشذرات الذهب (٥/ ١٢٨) ، وشجرة النور الزكية ص (١٧٩) .

الأولى:

شرط العدد في الرواية والشهادة ، ومنع القاضي فيهما، والحق الفرق كالأصل

اطلاع[١] عليها ، إلا بالتزكية ، أو الاختبار .

واقتصر على الأول ، لأنه المقصود الآن[٢] .

وفيها أي التزكية مسائل[٣] :

الأولى[٤]

شرط العدد في الرواية والشهادة يعنى لا يقبل في تزكية الشاهد والراوي إلا اثنان[٥] وحكاه القاضى عن أكثر الفقهاء[٦] .

ومنع القاضي أبو بكر فيهما[٧] ، واكتفى بواحد[٨] .

---

(١) أ : ص (٨٧/ب) .

(٢) وهو تعبير الإمام في المحصول (٢/ ٢٠٠) ، وانظر التحرير (٢/ ٥٤٨) .

(٣) أي : أربع مسائل .

(٤) أي : المسألة الأولى في بيان اشتراط العدد في التزكية ، وفيه ثلاثة مذاهب ستأتي تباعًا .

(٥) وعللها بأنها شهادة فاعتبر لها العدد وهذا هو المذهب الأول .

(٦) منهم ابن حمدان في مقنعه ، وكثير من المالكية والشافعية .
وَرُدَّ هذا المذهب بأنه خبر لا شهادة .
واعتبر قوم العدد في الجرح فقط في الرواية والشهادة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٢٥) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٥١) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٦٥) .

(٧) أي : في الشهادة والرواية لأنها خبر ، وهذا هو المذهب الثاني .

(٨) انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٦٣) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٠) ، وشرح العبري ورقة (١٠٤/أ) .

الثانية:

قال الشافعي- رضى اللَّه عنه- : يُذكَر سبب الجرح . وقيل سبب التعديل .

والحق : الفرق بين الرواية والشهادة[١] : فيكتفى في الرواية بواحد .

ويشترط في الشهادة اثنان كالأصل[٢] ، فإنه اكْتُفِيَ في أصل الرواية بواحد ، وفي الشهادة باثنين .

فيكون تعديل كل واحد كأصله ، فإن فرع الشيء لا يزيد عليه[٣] وهنا فوائد حسنة يتعين الوقوف عليها من الأصل[٤] .

الثانية[٥]

في أنه هل يجب ذكر السبب في الجرح والتعديل أم لا ؟

(١) وهذا هو المذهب الثالث .

(٢) وفرق الحنفية بين تزكية الشاهد علنًا ويشترط فيه الاثنين وهو متفق عليه عندهم .
واختلفوا في تزكية السر فأوجب الإمام محمد - رحمه اللَّه- وذلك أي : اشتراط الاثنين وخالفه شيخاه أبو حنيفة وأبو يوسف ، واكتفيا في تزكية السر بواحد . انظر : حاشية سلم الوصول (٣/ ١٤٢) .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٤/أ) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٤) .

(٤) لعل هذه الفوائد هي التي ذكرها العضد عقب ذلك وهي قوله : « واعلم أنه لا يتم مُدَّعَاهُ إلا بأن يبين أنه لا ينقص عن أصله حتى يثبت له أنه يجب في الشهادة اثنان ولم يثبت كما في تعديل شهود الزنا فإنه يكفى اثنان .
والقائلون بالمذهب الثاني قالوا أولاً : شهادة فيجب التعدد كسائر الشهادات ، وأجيب بالمعارضة بأنه إخبار فيكفي الواحد كسائر الأخبار ، وقالوا ثانيًا : اعتبار العدد أحوط ؛ لأنه يبعد احتمال العمل بما هو حديث .
وأما المذهب الثالث : فالكلام فيه سؤالاً وجوابًا ظاهر مما قلناه إذ يجعل المعارضة في الثاني دليلاً والدليل معارضة فيقال : خبر فيكفى الواحد ، فيعارض بأنه شهادة فلا يكفى ، أو يقال : أحوط ، فيعارض بأن الآخر أحوط . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٤- ٦٥) .

(٥) أي : المسألة الثانية .

.....

قال الشافعي- رضي اللَّه عنه - يُذكَر سبب الجرح ، أي : يجب على الجارح أن يذكر سبب الجرح ، إذ قد[١] يجرِّح بما ليس جارحًا لاختلاف المذاهب فيه[٢] .

ولأن الجرح يحصل بخصلة واحدة فيسهل ذكرها ، بخلاف التعديل[٣] .

فإنه لا[٤] يجب على المعدل ذكر سبب التعديل[٥] .

والتحقيق أن العدالة بمنزلة وجود مجموع يفتقر إلى اجتماع أجزاء ، وشرائط[٦] يتعذر ضبطها أو يتعسر .

والجرح بمنزلة عدم له ويكفي فيه انتفاء شيء من الأجزاء والشروط فيسهل ذكرها[٧] كما تقدم .

وقيل : يذكر سبب التعديل ، دون سبب الجرح[٨] ، لكثرة التصنع في أسباب العدالة[٩] .

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٤/أ) ، ومناهج العقول (٢/ ٢٤٦) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٨٦) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٠) .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) لأن العدالة أمر واحد وهو ملازمة التقوى والمروءة معًا ، كذا ذكر الآمدى في الإحكام (٢/ ٨٦) والبدخشي في مناهج العقول (٢/ ٢٤٦) .
والأقرب ما ذكر حجة الإسلام في المستصفى (١/ ١٦٣) ، وإمام الحرمين في البرهان (١/ ٦٢٠) ، أن أسباب التعديل لكثرتها لا تنضبط فلا يمكن ذكرها فلهذا يكتفى بالإطلاق » .

(٦) في أ : وشرط .

(٧) بتمامه في مناهج العقول (٢/ ٢٤٧) .

(٨) أي : عكس المذهب الأول .

(٩) وذلك لتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر بخلاف الجرح . =

وقيل: سببهما.

وقال القاضي: لا فيهما.

ونقله إمام الحرمين[١] والغزالي في المنخول[٢]، عن القاضي أبي بكر، والموجود في مختصر التقريب له القول الأول[٣].

ورواه الخطيب البغدادي[٤] في الكفاية: بسنده إليه[٥].

ونقله الغزالي في المستصفى عنه[٦].

وقيل: يجب أن يذكر سببهما[٧].

وقال القاضي أبو بكر[٨]: لا يجب ذكر السبب فيهما، بل يكفي

= انظر: نهاية السول (٢/ ٢٥٠).

(١) انظر: البرهان (١/ ٦٢١)، وقال: وهذا الذي ذكره القاضي أوقع في مآخذ الأصول.

(٢) انظر: المنخول ص (٢٦٢)، ونقل عن القاضي قوله: الجرح المطلق كاف فإنه خارم للثقة المبتغاة من الحديث، والتعديل لابد فيه من ذكر سببه فإنه قد يكتفى بمبادئ العدالة جريًا على الظاهر وإحسانًا للظن به.

(٣) نقله ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٥٧)، وفي جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٦٣)، والغزالي في المنخول ص (٢٦٢)، والعراقي في التحرير (٢/ ٥٥٠)، وفي التقييد والإيضاح (١٤١)، عن الغزالي.

(٤) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد أبو بكر الخطيب البغدادي، الحافظ الكبير، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب التصانيف القيمة الكثيرة من أهم كتبه «تاريخ بغداد» والكفاية في علم الرواية، وموضح أوهام الجمع والتفريق وتقييد العلم توفى سنة (٤٦٣هـ).
انظر: شذرات الذهب (٣/ ٣١١)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢٩)، والنجوم الزاهرة (٥/ ٨٧)، وتبيين كذب المفتري ص (٢٦٨).

(٥) انظر: الكفاية ص (١١٠)، وما بعدها.

(٦) انظر المستصفى (١/ ١٦٢- ١٦٣).

(٧) أي: لابد من ذكر سبب الجرح والتعديل للمعنى المذكور في المذهب الأول، والمعنى المذكور في المذهب الثاني. انظر: نهاية السول (٢/ ٢٥٠)، والتحرير (٢/ ٥٤٩).

(٨) جـ: ص (٩٠/ب).

الثالثة:

الجرح مقدم على التعديل ؛ لأن فيه زيادة .

الإطلاق[١] .

واختاره الآمدي[٢] مع نقله له عن القاضي . وكذا نقله الإمام[٣] عن القاضي ، وقد عرفت ما فيه . ويحتمل أن يكون له أقوال .

وقال الإمام الرازى تبعًا لإمام الحرمين : يكفي إطلاق الجرح والتعديل من العالم بأسبابهما دون غيره[٤] .

وقال في جمع الجوامع ما حاصله : أن هذا ليس مذهبًا آخر ؛ لأن الجرح والتعديل إنما يعتبران من العالم بأسبابهما فالجاهل بذلك لا يعتد بقوله[٥] .

الثالثة[٦]

إذا تعارض الجرح والتعديل فإن الجرح مقدم على التعديل[٧] .

---

(١) نقل ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٥٧) ، عن نص القاضي في مختصر التقريب قوله : لا يجب ذكر السبب فيهما ، لأنه إن لم يكن بصيرًا بهذا الشأن لم يصلح للتزكية ، وإن كان بصيرًا به فلا معنى للسؤال . اهـ .

(٢) انظر : الإحكام (٢/ ٨٦) ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص (٣٦٥) .

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٢٠١) ، والحاصل (٢/ ٧٠٣) ، والتحصيل (٢/ ١٣٥) .

(٤) انظر : البرهان (١/ ٦٢٠- ٦٢١) ، والمحصول (٢/ ٢٠١) ، والتحرير (٢/ ٥٥٠) .

(٥) قال المحلي شارحًا جمع الجوامع : (وقول الإمامين) ، - أي : إمام الحرمين والإمام الرازى- (يكفى إطلاقهما)- أي : الجرح والتعديل - (للعالم بسببهما)- أي : منه ولا يكفى من غيره- (هو رأي القاضي) ، المتقدم (إذ لا تعديل وجرح إلا من العالم)بسببهما فلا يقال : إنه غيره وإن ذكره ابن الحاجب وغيره .
انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٦٤) .

(٦) أي : المسألة الثالثة : في تعارض الجرح والتعديل .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٤/ ب) . =

.....

سواء كان عدد المُجَرِّح[١] أكثر[٢] ، أو أقل ، أو تساويا ؛ لأن فيه أي في الجرح زيادة لم يطلع عليها المعدل ولا نفاها[٣] .

إيضاحه[٤] : أن في تقديم الجرح جمعًا للجرح والتعديل ، فإن غاية قول المعدل : أنه لم يعلم فسقًا ، ولم يظنه ، فظن عدالته ، إذ العلم بالعدم لا يتصور ، والجارح يقول : أنا علمت فسقه .

فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبًا .

وإذا حكمنا بفسقه كانا[٥] صادقين فيما أخبرا به ، والجمع أولى ، ما أمكن ؛ لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر .

واعلم أنا إنما نقدم الجرح إذا أُطلِقا[٦] .

= وقيل : يتعارضان فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح حكاه ابن الحاجب (٢/ ٦٥) .
وانظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٠) .

(١) بكسر الراء المهملة اسم فاعل .

(٢) أي من عدد المعدل إجماعًا ، وهذا ما اعتمده ابن حمدان من الحنابلة وإلا فلا صرح بذلك صاحب شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٠) ، وتقديم التعديل إذا زاد المعدلون على الجارحين حكاها الإمام في المحصول (٢/ ٢٠١) .

(٣) بتمامه في جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٦٤) .
وقال ابن النجار : وهذا هو الصحيح مطلقًا وعليه الأكثر .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٠) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٦٦) ، والإحكام لابن حزم (١/ ١٣٠) ، وتيسير التحرير (٣/ ٦٠) ، والرفع والتكميل ص (٥٤) ، للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي .

(٤) هذا الإيضاح أورده العضد في شرح مختصر ابن الحاجب على أنه دليل على أن الجرح مقدم على التعديل مطلقًا فراجعه في (٢/ ٦٦) .

(٥) أي : الجارح والمعدل .

(٦) هذا هو محل تقديم الجرح .

الرابعة:

التزكية أن يحكم بشهادته

وأما إذا عيَّن الجارح السبب[١] ونفاه المعدل بطريق يقيني[٢] ، مثل أن يقول الجارح : هو قتل فلانًا[٣] يوم كذا ، وقال المعدل : أنا رأيته بعد ذاك اليوم[٤] ، فيقع بينهما التعارض ، لعدم إمكان الترجيح المذكور .

وحينئذ يصار إلى الترجيح[٥] .

وكذا إذا عيَّن الجارح سببًا ، فقال المعدل : تاب عنه وحسنت توبته ، فيقدم التعديل ، لأن معه هنا زيادة عِلْم[٦] .

ويخرج هاتين المسألتين من تعليل المصنف[٧] .

الرابعة[٨]

في بيان الطرق التي يحصل بها التزكية .

التزكية تحصل بأحد أمور[٩] :

منها[١٠] أن : يحكم الحاكم- المشترط للعدالة في قبول الشهادة -

(١) في جـ : إذا السبب .
(٢) أي : معتبر ، كما صرح الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٥٠) .
(٣) أي : ظلمًا .
(٤) أي : حيًّا . أو قال المعدل : كان القاتل في ذلك الوقت عندي ونحو ذلك .
(٥) بتمامه في العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٦) ، وانظر : شرح العبري ورقة (١٠٤/ ب) .
(٦) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .
(٧) انظر : الإبهاج (٢/ ٣٥٨) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٠) .
(٨) أ : ص (٨٨/ أ) .
(٩) أربعة .
(١٠) أي : من الأمور التي تحصل بها التزكية وهو الأول ، قال الإمام في المحصول (٢/ ٢٠١) ، =

أو يثنى عليه، أو يروي عنه من لا يروي عن غير العدل

بشهادته ، وهذا القيد لم يذكره المصنف ، وذكره الآمدي وغيره ، ولابد منه[١] .

أو يثني عليه[٢] عارف بأسباب العدالة ، أي بالعدالة بأن يقول : هو عدل ، أو مقبول الشهادة[٣] أو الرواية[٤] .

فلو أثنى عليه بغيرها[٥] ، كالعلم والعقل ونحوهما ، لم يكن تزكية[٦] أو يروى عنه من لا يروي عن غير العدل[٧] ، فإن ذلك تعديل للمروي عنه[٨] ، بخلاف من يروى عن كل من سمع ، ولو كلف الثناء سكت ، فإن تلك الرواية ليست بتعديل[٩] .

= وهو أعلاها .

(١) وهو تعديل متفق عليه ، وإلا كان الحاكم فاسقًا لقبول شهادة من ليس عدلاً عنده
انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٨٨) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٦٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣١) ، ومناهج العقول (٢/ ٣٠٢) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٤٩) ، والمستصفى (١/ ١٦٣) .

(٢) وهو الأمر الثاني .

(٣) جـ : ص (٩١/أ) .

(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٠) ، والإبهاج (٢/ ٣٥٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣١-٤٣٢) .

(٥) أي بغير العدالة .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٥٨) .

(٧) وهذا هو الأمر الثالث .

(٨) قيل بهذا ، وهو المختار عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما .
انظر : الإحكام (٢/ ٨٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٦) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٦٤) ، والكفاية ص (٩٢) .
وقيل : ليست بتعديل مطلقًا ، كما أن ترك العمل بروايته ليس بجرح . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٠) .

(٩) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٤/ب) .

أو يعمل بخبره .

ويعرف كونه لا يروى عن غير العدل : إما بتصريحه بذلك[١] وإما بالاستقراء[٢] من حاله ، كشعبة[٣] ومالك[٤] ويحيى القطان .

وأما روايته له[٥] في كتاب التزم فيه أنه لا يروي فيه إلا للعدل ، وذلك كصحيح البخاري ، ومسلم[٦] .

ويلحق بهما[٧] المستخرجات عليهما[٨] ، وصحيح ابن خزيمة[٩] وابن حبان .

---

(١) بأن يقول : هو عدل رضى بدون ذكر سبب التعديل ، ويتفاوت هذا أيضًا فأعلاه تكرار اللفظ بأن يقول : ثقة ثقة ، أو عدل عدل ، أو ثقة عدل ، أو ثقة متقن ، ويليه ذكر ذلك من غير تكرار ، ويليه قول المعدل : هو صدوق أو مأمون ، ويليه قول المعدل : محله الصدق أو صالح الحديث .
انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٥٩) ، وتوضيح الأفكار (٢/ ٢٦٥- ٣٠٦) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٢٣) .

(٢) أي : التتبع .

(٣) هو شعبة بن الحجاج بن الورد بن العتكي الأزدي مولاهم أبو بسطام الواسطى ، ثم البصرى الإمام المشهور وهو من تابعي التابعين وأعلام المحدثين وكبار المحققين قال الإمام أحمد : لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثًا منه قسم له منه حظ . وقال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وعدالتهم توفى سنة (١٦٠هـ) ، بالبصرة .
انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٣) ، وطبقات الحفاظ ص (٨٣) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٤٧) ، وتاريخ بغداد (٩/ ٢٥٥) .

(٤) ب : ص (٩٧/ب) .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) أي : وصحيح مسلم .

(٧) أي : بالصحيحين .

(٨) كالمستدرك للحاكم والإلزامات والتتبع للدارقطني ونحوهما .

(٩) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، أبو بكر المحدث الحافظ الكبير الثبت إمام الأئمة حفظًا وفقهًا وزهدًا شيخ الإسلام تفقه على المزنى وغيره وصنف وَجوَّد واشتهر ، وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان ، مصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابًا سوى المسائل =

.....

أو يعمل عالم[١] ، يرى العدالة شرطًا في قبول الرواية[٢] بخبره فإنَّ عمل المعدل بخبره ، تعديل للمروي عنه .

إذ لو لم يكن عدلاً لم يكن العامل بخبره[٣] عدلاً[٤] بل فاسقًا .

والكلام في العامل العدل ، وأسقط المصنف اشتراطه في التزكية لوضوحه[٥] .

فإن أمكن حمله على الاحتياط ، أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل[٦] .

وأفهم كلام المصنف : أن ترك العمل بشهادته أو بروايته ليس جرحًا له[٧] ، وهو كذلك لجواز[٨] أن تدلا[٩] ويقبلا ، ولا يرتب عليهما أثرهما

= توفي سنة (٣١١هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٠٩) ، وتذكرة الحفاظ (٢/٧٢٠) ، وشذرات الذهب (٢/٢٦٢) ، وطبقات الحفاظ ص (٣١٠) .

(١) هذا هو الأمر الرابع .

(٢) وهذا القيد لم يذكره المصنف أيضًا وذكره غيره .
انظر شرح العبري ورقة (١٠٤/ب) .

(٣) في جميع النسخ « غيره » والصحيح « بخبره » حتى يستقيم سياق العبارة ، وهو موافق لعبارة المصنف ، ولما في شرح العبري ورقة (١٠٤/ب) ، والتحرير (٢/٥٥٢) .

(٤) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

(٥) أي : والشرط في الذي يزكى أن يكون عدلاً .
انظر : نهاية السول (٢/٢٥١) .

(٦) وإن عرف يقينًا أنه عمل بالخبر فهو تعديل ، إذ لو عمل بخبر غير العدل لفُسِّق .
انظر : المحصول (٢/٢٠٢) .

(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٨) ساقطة من : جـ .

(٩) في جـ : تدلي .

الرابع: الضبط وعدم المساهلة في الحديث .

لمعارض ، كرواية أو شهادة أخرى ، أو فقد شرط آخر غير العدالة[١] ، وهنا نفائس في الشرح .

الوصف الرابع المعتبر في الراوى :[٢] الضبط[٣] .

وهو أن يكون قويَّ الحفظ قليلَ السهو[٤] .

والمراد بقوة الحفظ : أن لا يزول ما سمعه عن خاطره[٥] بسرعة .

فمن اختل حفظه مطلقًا ، أو بالنسبة إلى الأحاديث الطوال[٦] لا تقبل روايته ، وإن كان عدلاً ؛ لأنه لا يؤمن الزيادة والنقصان في حديثه[٧] .

---

(١) وكذلك الحد في شهادة الزنا لعدم تمام النصاب ليس بجرح ؛ لأنه لا يدل على فسق ، وكذلك أمثالها من خلاف البسملة ومسائل الأصول مما تقدم في الإجماع ، وكذلك التدليس من المعاريض ليس بجرح على الأصح ، وذلك كقول من لحق الزهري :
قال الزهري ، كذا ، موهمًا أنه سمعه منه ، ومثل حدثنا فلان بما وراء النهر ، أنه يريد بالنهر جيحان ، وإنما يريد به غيره ؛ لأن قصده لذلك غير واضح .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٦- ٦٧) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٣- ٤٣٤) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٦٥) .

(٢) ويحصل بشيئين : الضبط وعدم المساهلة .

(٣) الضبط في اللغة : عبارة عن الحزم .
وفي الاصطلاح : إسماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهم معناه الذي أريد به ، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره .
انظر : التعريفات ص (١١٩- ١٢٠) ، وأصول الحديث ص (٢٣٢) ، والكفاية ص (٨٠) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٤/ب) .

(٥) أي : قوته الحافظة .
انظر : تدريب الراوي (١/ ٣٠٠) .

(٦) دون القصار .

(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٣) .

وشرط أبو علي العدد . ورد بقبول الصحابة خبر الواحد .

وعدم مساهلته[١] في الحديث : بأن[٢] كان يروي وهو غير واثق بما يروي ، فيزيد وينقص فيه ، فلا نأمن الغلط في خبره[٣] .

وأما كونه محتاطًا في حديث النبي- صلى اللّه عليه وسلم - ومتساهلاً في حديث غيره ، فلا يضره ، وتقبل روايته[٤] .

وقيل : ترد روايته مطلقًا ، ونص عليه الإمام أحمد[٥] -رضي اللّه عنه- والفرق بين عدم الحفظ والسهو : أن من لا يحفظ لا يحصل الحديث حال سماعه ، ومن[٦] يعرض له السهو يحصل الحديث حال سماعه ويزول عن خاطره بسرعة أو بغير سرعة[٧] .

وشرط أبو علي الجبائي : العدد ، فلم يقبل في خبر الزنا إلا أربعة ، وفي خبر غيره إلا[٨] اثنين كما تقدم .

---

(١) قال الجرجاني : التساهل في العبارة : أداء اللفظ بحيث لا يدل على المراد دلالة صريحة . (انظر : التعريفات ص ٤٩) .
وقال العبري : المساهلة : قلة الاحتياط ، فعدم المساهلة هو الاحتياط .
انظر : شرح العبري ورقة (١٠٤/ب) .

(٢) أي : فإن تساهل فيه بأن (انظر : نهاية السول ٢/ ٢٥٢) .

(٣) ويرد ولا يقبل خبره (انظر : الإبهاج ٢/ ٣٥٩) .

(٤) وهذا الشرط ذكره الإمام في المحصول (٢/ ٢٠٣) ، بعد هذه المسألة ، فلذلك قيده المصنف بقوله : في الحديث .
انظر : شرح العبري ورقة (١٠٤/ب- ١٠٥/أ) ، حيث جعل عدم المساهلة وصفًا خامسًا من أوصاف المخبر .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨١- ٣٨٢) .

(٦) جـ : ص (٩١/ب) .

(٧) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٤/ب) .

(٨) ساقطة من : ب .

(٩) في خبر الواحد . = نقله عنه الغزالي في المستصفى (١١٥٥) . =

قال : طلبوا العدد .

ورد قول أبى علي : بقبول الصحابة خبر الواحد ، بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد ، وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى ، وتكون ذلك مرة بعد أخرى وشاع وذاع بينهم ، ولم ينكر عليهم أحد[١] إلا لنقل ، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح ، وإن كان احتمال غيره قائمًا[٢] في واحد واحد .

قال أبو علي في بيان اشتراط العدد : الصحابة طلبوا العدد في وقائع كثيرة .

فمن ذلك أن أبا بكر لم يعمل بخبر المغيرة بن شعبة[٣] : في توريث الجدة إلى أنْ[٤] أخبره بذلك محمد بن مسلمة[٥] (رضي اللّه عنهم

= والأخبار التى قصدها أبو علي ، كحديث أبي بكر في توريث الجدة ؛ لأنه رد خبر المغيرة فيه حتى شهد معه محمد بن مسلمة ، وكذلك رد عمر قول أبي موسى في الاستئذان حتى وافقه أبو سعيد الخدري وغيرها كثير - وسيأتي تحقيق هذين الخبرين بعد قليل إن شاء اللّه .

انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦٢- ٣٦٣) ، وأصول السرخسى (١/ ٣٢١- ٣٣١) ، وكشف الأسرار (٣/ ٢٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٣٧) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٥٧) .

(١) كقبولهم خبر عائشة - رضي اللّه عنها - في التقاء الختانين ، وفي قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « الأئمة من قريش » وغيره مما مضى تخريجه .

(٢) في ب : قائم .

(٣) هو الصحابي المغيرة بن أبي عامر بن مسعود الثقفى أبو عبد اللّه ، وقيل : أبو عيسى الكوفى ، أسلم عام الخندق ، وكان موصوفًا بالدهاء والحلم ، وشهد الحديبية وولاه عمر بن الخطاب على البصرة مدة ، ثم نقله إلى الكوفة واليًا ، وأقره عثمان عليها ثم عزله ، شهد اليمامة وفتح الشام ، وذهبت عينه يوم اليرموك ، وشهد القادسية ، وفتح نهاوند ، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان ، ثم استعمله معاوية على الكوفة حتى توفي فيها سنة (٥٠هـ) ، وقيل : (٥١هـ) ، وهو أول من وضع ديوان البصرة . انظر : الإصابة (٣/ ٤٥٣) ، والاستيعاب (٣/ ٣٨٨) ، والخلاصة ص (٣٨٥) .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) هو الصحابي محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسى الأنصاري ، الحارثي أبو عبد الرحمن المدني ، وهو ممن سُمِّي في الجاهلية محمدًا ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة ، أسلم على يد مصعب بن عمير =

.....

أجمعين)[١] رواه الأربعة[٢] ، ومالك[٣] في الموطأ[٤] وقال الترمذى : حسن صحيح[٥]

ومنها : إنكار[٦] عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه

= وصحب النبي -صلى الله عليه وسلم- شهد بدرًا وما بعدها إلا تبوك ، فإنه تخلف بإذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان من فضلاء الصحابة كثير العبادة والخلوة ، واستخلفه النبي -صلى الله عليه وسلم- على المدينة في بعض غزواته واعتزل الفتن فلم يشهد الجمل وصفين لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- له ، وتولى مهمات كثيرة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن عمر ، وسكن الربذة بعد قتل عثمان ثم مات بالمدينة سنة (٤٦هـ) .
انظر : الإصابة (٣/ ٣٨٣) ، والاستيعاب (٣/ ٣٣٦) ، والخلاصة ص (٣٥٩) .

(١) ما بين القوسين ساقطة من أ ، جـ .
وخبر توريث الجدة جاء من طريق قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله عن ميراثها فقال لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك من سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئًا فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطاها السدس فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثله ، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض ، باب في الجدة (٣/ ٣١٦- ٣١٧) ، والترمذي في سننه كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة (٤/ ٢١٩-٢٢٠) وابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة (٢/ ٩٠٩- ٩١٠) ، وعزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود كتاب الفرائض ، باب في الجدة (٤/ ١٦٧- ١٦٨) .

(٣) أ : ص (٨٨/ ب) .

(٤) انظر : تنوير الحوالك شرح موطأ مالك كتاب الفرائض باب ميراث الجدة (٢/ ٥٤) ، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٢٥- ٢٢٦) ، وفي موارد الظمآن على زوائد ابن حبان كتاب الفرائض باب في الجدة ص (٣٠٠) ، والحاكم في المستدرك كتاب الفرائض ، باب قضاء أبي بكر في الجدة (٤/ ٣٣٨) ، وقال : صحيح وأقره الذهبي ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير كتاب الفرائض (٣/ ٨٢) نقلاً عن ابن عبد البر أنه قال : إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهود القصة .

(٥) انظر : سنن الترمذي كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢/ ٩٠٩- ٩١٠) .

(٦) في جـ : إخبار .

قلنا: عند التهمة.

الخامسة:

شرط أبو حنيفة رضي اللَّه عنه فقه الراوى إن خالف القياس . وَرُدَّ

أبوسعيد[١] (رضي اللَّه عنهم)[٢] . رواه البخاري[٣] .

وطلب العدد منهم في الروايات الكثيرة دليل اشتراطه[٤] .

قلنا :[٥] إنما طلبوا العدد عند التهمة ، وقصوره عن إفادة الظن لا مطلقًا ، ونحن إنما ندَّعي أن خبر الواحد العدل مقبول حيث لا تهمة في روايته فلا يرد ما ذكر من الصور نقضًا ؛ لأن ذلك مما لا نزاع فيه . وبهذا يجمع بين قبولهم تارة وردهم أخرى[٦] .

الخامسة[٧]

شرط أبو حنيفة- رضي اللَّه عنه- فقه الراوي إن خالف خبره

---

(١) عن أبى سعيد الخدرى - رضى اللَّه عنه- قال : كنا في مجلس أبي بن كعب فأتانا أبو موسى فزعًا أو مذعورًا قلنا : ما شأنك ؟ قال : إن عمر - رضى اللَّه عنه- أرسل اليَّ أن آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد عليَّ فرجعت ، فقال: ما منعك أن تأتينا، فقلت : إني أتيتك، فسلمت على بابك ثلاثًا، فلم ترد عليَّ ؛ فرجعت وقد قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- « إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع » فقال عمر : أقم عليه البينة وإلا أوجعتك ، فقال أُبَي : لا يقوم معه إلا أصغر القوم ، فقال أبو سعيد : قلت : أنا أصغر القوم ، قال : فاذهب به فذهبت به إلى عمر فشهدت. واللفظ لمسلم .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا (٨/ ٩٨-٩٩) . ومسلم في صحيحه كتاب الآداب ، باب الاستئذان (٣/ ١٦٩٤- ١٦٩٥) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٥/أ) .

(٥) أي : جوابًا عن دليل أبي على .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٣) ، والإبهاج (٢/ ٣٦٠) .

(٧) أي : المسألة الخامسة في الوصف الخامس ، وهو فقه الراوى عند أبى حنيفة .

بأن العدالة تغلب ظن الصدق فيكفي .

القياس[١] ، لأن العمل بخبر الواحد على خلاف الدليل الدال على عدم اعتبار رواية الواحد[٢] خالفناه[٣] فيما إذا كان الراوي فقيهًا لحصول الوثوق بقوله ، فبقي ما عداه على أصله من أنه لا يعمل به[٤] .

ورد[٥] بأن العدالة في الراوي تغلب ظن الصدق ، فإن العدل لا يروي إلا ما يعلم أنه كما يُرْوَى فتكفي العدالة ولا حاجة إلى الفقه .

ولم يحك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن الحنفية اشتراط فقه الراوي إلا فيما خالف قياس الأصول ، لا مطلق القياس[٦] .

---

(١) قال السراج الهندي : الراوي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- على نوعين : معروف بالرواية روى كثيرًا ، ومجهول بها لم يرو إلا حديثًا أو حديثين .
والمعروف بالرواية على نوعين : معروف بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة . . . أو معروف بالرواية والعدالة والضبط والحفظ ، دون الفقه والاجتهاد ، كأبي هريرة وأنس بن مالك وسلمان وبلال وغيرهم ممن اشتهر بالصحبة مع النبي - عليه السلام- وكثرة الرواية عنه ، ولكنه لم يبلغ مرتبة هؤلاء في الاجتهاد ، فحديث الفريق الأول حجة يترك به القياس إن خالفه ، وإن وافقه تأيد الحديث به ويكون العمل به دون القياس .
انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ٣٧٧- ٣٧٩) ، وأصول السرخسي (١/ ٣٣٨- ٣٤١) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٤) .
وشرح السراج الهندي على المغني للخبازي (٢/ ٣٥٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦٧) .
وأما عند غير الحنفية فلا يشترط في الراوي أن يكون فقيهًا سواء كانت روايته مخالفة للقياس أم لم تكن . انظر : الإبهاج (٢/ ٣٦٠) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٤) .
(٢) انظر : أصول السرخسي (١/ ٣٣٩) ، وتيسير التحرير (٣/ ٥٢- ٥٤) .
(٣) ب : ص (٩٨/أ) .
(٤) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٤) ، وشرح العبري ورقة (١٠٥/ب) .
(٥) أي : رد شرط الفقاهة لأجل غلبة الظن . انظر : شرح العبرة ورقة (١٠٥/ب) .
(٦) حيث قال ما نصه : خبر الواحد يقدم على القياس على كل حال ، وذهب أصحاب مالك إلى أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يجب العمل به ، ويقدم القياس عليه .
وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن كان مخالفًا لقياس الأصول لا يجب العمل به ، وإن كان مخالفًا لغير قياس الأصول وجب العمل به . انظر : شرح اللمع (٢/ ٦٠٩) .

.....

ولم يحكه صاحب البديع[١] منهم إلا عن فخر الإسلام[٢] منهم خاصة[٣] لكن على تفصيل آخر مبين في الأصل مع فوائد حسنة .

وعلم من كلام المصنف : أنه لا يتوقف الأخذ بالحديث على انتفاء القرابة[٤] المقتضية لرد الشهادة ،

(١) جـ : ص (٩٢/أ) ،

وفي جـ : «البدائع» وهو تصحيف ؛ لأن كتاب البدائع للكاساني في الفقه الحنفى ، أما كتاب «البديع » فهو في أصول الفقه ، وهو ما ينقل عنه الحنفية في هذه المواطن ويتردد في كتبهم الأصولية ، وقد جمع فيه مؤلفه بين كتاب الإحكام للآمدي وأصول البزدوي ، واسمه بالكامل «بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام » للساعاتي .

مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٤)هـ وستأتي ترجمته كاملة بعد قليل . انظر : الفتح المبين (٢/ ٩٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٥٠) .

(٢) هو علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم الفقيه الحنفي الأصولي يكنى بأبي الحسن ويلقب بفخر الإسلام - وبزده ويقال لها : بَزْدُوَّة قلعة حصينة على بعد ستة فراسخ من نَسف - تلقي العلم بسمرقند واشتهر بتبحره في الفقه كما اشتهر بعلم الأصول ، ومن مؤلفاته : كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، وغناء الفقهاء ، وشرح الجامع الصغير والكبير ، وله تفسير للقرآن يبلغ عدد أجزائه مائة وعشرين جزءًا ، وقد كان لأصوله أهمية عظيمة دعت العلماء إلى الاعتناء بشرحه فشرحه عدد منهم أهمها شرح عبد العزيز البخاري المسمى « كشف الأسرار » وشرح أكمل الدين المسمى بالتقرير مات- رحمه الله- بكشعلى سنة (٤٨٢هـ) . انظر : الفتح المبين (١/ ٢٦٣) ، والفوائد البهية ص (١٢٤- ١٢٥) .

(٣) انظر أصول البزدوي (٢/ ٣٧٨) ، بهامش كشف الأسرار والبديع (١/ ٢٣٠) ، بكلية الشريعة رقم (٤١١) ، تحقيق الدكتور / محمد بن أغا .

(٤) في جـ : « القرينة » وهو تصحيف ، وفي نهاية السول « على الغرابة » حيث جعل الغرابة مقتضية لرد الشهادة وهو تصحيف أيضًا ؛ لأنه كيف يتسنى أن تكون الغرابة سببًا لرد الشهادة ، والأدهى أن صاحب حاشية « سلم الوصول » فسرها « بالشذوذ » على اعتبار ما أثبته الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٥٥) ، ولكن ما أثبته شيخنا هو الحق ؛ لأن القرابة سبب لرد الشهادة أي : « إذا كان الشاهد قريبًا للمشهود له لكن الرواية بخلاف ذلك ، ويؤيدنا ما ذكره ابن الحاجب في مختصره (٢/ ٦٣) ، حيث قال : وعدم القرابة والعداوة فمختص بالشهادة ، وقال شارحه العضد : هذه شروط في الرواية والشهادة ، وتعتبر في الشهادة شروط لا تعتبر في الرواية كالحرية ، وعدم القرابة للمشهود له ، لأن أمر الشهادة أخلق بالاحتياط لقوة البواعث عليه من الطمع والاهتمام بأمر الخصومات ولأنه خاص . وقال ابن النجار : وكذلك لا ترد رواية قريب لكونه قريبًا للراوي عنه . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٣- ٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٥) ، =

.....

ولا على معرفة نسب الراوي[١] ، أو كونه عربيًّا[٢] أو ذكرًا[٣] أو بصيرًا[٤] وهو كذلك .

أما إذا أكثر[٥] الروايات[٦] مع قلة مخالطته لأهل الحديث ، فإن أمكن

= والمستصفى (١/ ١٦١) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٤) ، وتيسير التحرير (٣/ ٤٦) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٤٤) .

(١) قال الإمام في المحصول (٢/ ٢٠٩) : لا يجب كون الراوي معروف النسب بل إذا حصلت الشرائط المعتبرة المذكورة فيه قُبِل خبره وإن لم يعرف نسبه . اهـ .
وقال ابن النجار : ولا ترد رواية عديم نسب كولد الزنا والمنفى باللعان ، ولا رواية مجهوله ؛ لأن هؤلاء كلهم داخلون في عموم الأدلة ، فصحت روايتهم كغيرهم حيث لا مانع ولا مدخل لذلك في الصدق .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٨) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٧٠) .

(٢) قال الإمام : لا يعتبر في الراوي أن يكون عالمًا بالعربية وبمعنى الخبر ، لأن الحجة في لفظ الرسول -صلى الله عليه وسلم- والأعجمي والعامي يمكنهما حفظ اللفظ ، وكذلك يمكنهما حفظ القرآن .
وكذلك عند ابن الحاجب خلافًا للجبائي حيث اشترط ذلك .
وقال ابن النجار : ولا ترد رواية جاهل لفقه وعربية عند الجمهور .
انظر : المحصول (٢/ ٢٠٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٦) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٧) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٤) ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص (٩٣) .

(٣) وذلك لقبولهم خبر النساء كعائشة وأسماء وأم سلمة وأم سليم وغيرهن ، ولا فرق بين كون الأنثى حرة أو رقيقة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٥) ، والإحكام لابن حزم (١/ ١٣٠) ، والمعتمد (٢/ ٦٢١) ، وكشف الأسرار (٢/ ٤٠٢) .

(٤) وذلك لقبولهم رواية الضرير .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٥) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٤) ، والمستصفى (١/ ١٦١) ، والمسودة ص (٢٥٩- ٢٦٠) وتيسير التحرير (٣/ ٤٦) ، وأصول السرخسي (١/ ٣٥٢) .

(٥) في أ ، ب : كثر .

(٦) أي : من الروايات .

وأما الثاني: فأن لا يخالفه قاطع ، ولا يقبل التأويل.

تحصيل ذلك القدر[١] في ذلك[٢] الزمان قبلت[٣] وإلا فلا[٤] .

وأما الشرط[٥] الثاني : وهو المُخْبَر عنه ، أي مدلول الخبر فأن لا يخالفه قاطع لا يقبل التأويل[٦] ، سواء كان القاطع عقليًا ، أو نقليًا ، كتابًا أو سنة متواترة ، أو قياسًا قطعي المقدمات من ثبوت الحكم في الأصل.

وكون الوصف المعين علته[٧] ووجوده في الفرع[٨] .

فإن عارض الخبر[٩] دليل قطعي .

فإن قَبِل التأويل : بأن يكون نصًا يمكن تخصيصه بالخبر ، أو قياسًا يمكن تخصيص الخبر به ، أو عكسه جمعنا بينهما بحسب الإمكان ، جمعًا بين الدليلين ، وإلا رددناه ؛ لأن المعارض قطعي ، وخبر الواحد ظني ،

---

(١) أي : من الأخبار .

(٢) أي : القدر

(٣) أي : أخباره .

(٤) أي : توجه الطعن في الكل .
بتمامه في المحصول (٢/ ٢٠٩) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٤) .
وانظر : الكفاية ص (٩٣) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٤٤- ١٤٩) ، وكشف الأسرار (٣/ ٧٥).

(٥) كان الأولى أن يعبر بقوله : « شرط » حيث ذكر شرط الأول وهو المخبر واشتمل على أوصاف أو شروط وشرع في ذكر شرط الثاني وهو المخبَر عنه .

(٦) أي : بوجه ما ، ولا يجوز التمسك به حينئذ .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٥) .
وسيأتي بعد قليل كلام شيخنا في قوله : « لا يقبل التأويل » .

(٧) في ج : علينا .

(٨) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٥/ ب) .

(٩) وهو ظني .

ولا يضره مخالفة القياس ما لم يكن قطعي المقدمات ، بل يقدم لقلة مقدماته

والقطعي راجح على الظني قطعًا[١] .

وقوله : «لا يقبل التأويل» يحتمل أن يكون صفة[٢] لقاطع[٣] ، وهو الظاهر بحسب اللفظ .

ويحتمل أن يكون متعلقًا بالخبر بأن يكون حالاً عن مفعول يخالفه[٤] .

ويحتمل : أنه يتعلق بهما جميعًا بحسب المعنى .

قال العبري : وهو الحق[٥] ، فيكون حالاً عن الفاعل والمفعول ، أي: حال كون القاطع والخبر لا يقبل التأويل لا يعمل بالخبر[٦] ، وإن قبل أحدهما[٧] أُوِّلَ القابل له ، ولا يضره ، أي: ولا يضر الخبر مخالفة[٨] القياس[٩] له[١٠] ، ما لم يكون قطعي المقدمات سواء كان جميعها[١١] ظنية ، أو بعضها ظنية والأخرى قطعية ، فلا يضر الخبر مخالفة القياس

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٥/ب) .

(٢) في ج : عند .

(٣) أي : صفة للفظ « قاطع » وإن كان الأحسن حذف الألف من « القاطع » كما فعل العبري في شرحه ورقة (١٠٥/ب) .

(٤) أي : حالاً من الضمير المفعول وهو الهاء في « يخالفه » . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٥) .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٥/ب) .

(٦) انظر : المحصول (٢/ ٢١٠) ، والحاصل (٢/ ٧١٣) .

(٧) أي : التأويل .

(٨) أي : لا يضر الخبر مخالفته لثلاثة أمور : **الأول** : القياس . **الثاني** : عمل الأكثر . **الثالث** : الراوي .

(٩) وهذا هو الاول .

(١٠) لخبر الواحد .

(١١) أي : جميع المقدمات .

.....

ومعارضته[١] ، فلا يقدح في قبول الخبر الواحد ، بل يقدم الخبر عليه على الأصح .

ونص عليه الشافعي[٢] - رضى اللَّه تعالى[٣] عنه - لقلة مقدماته بالنسبة إلى مقدمات القياس ؛ لأن الخبر مجتهد فيه (في أمرين : عدالة الراوي ، ودلالة الخبر .

والقياس مجتهد فيه) [٤] . في أمور ستة : حكم الأصل ، وتعليله في الجملة ، وتعيين الوصف[٥] الذي به التعليل ، ووجود ذلك الوصف في الفرع ، ونفي[٦] المعارض في الأصل ، ونفيه في الفرع ، هذا إذا لم يكن الأصل[٧] خبرًا ، فإن كان خبرًا ، وجب الاجتهاد في الستة مع الأمرين المذكورين ، وهما العدالة والدلالة .

وظاهر أن ما يجتهد فيه في مواضع أكثر[٨] فاحتمال الخطأ فيه أكثر

---

(١) أي : القياس .

(٢) قال الإمام : فعند الشافعي - رضي اللَّه عنه - الخبر راجح ، وعند مالك - رحمه اللَّه- القياس راجح .

وقال الإسنوي : وقال القاضي بالوقف ، وهذا الخلاف خصصه في المحصول بما إذا كان البعض قطعيًا والبعض ظنيًا ، وعممه بعضهم .

انظر : المحصول (٢/ ٢١٢) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٦) ، والإبهاج (٢/ ٣٦٢) .

وعلى هذا النقل يكون مقابل الأصح صحيح ، وهو مذهب مالك ، وتقدم النقل عن ابن الحاجب وشارحه العضد ما يوري الظمأ .

(٣) ساقطة من أ ، جـ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ب وأثبته بالهامش .

(٥) أ : ص (٨٩/أ) .

(٦) جـ : ص (٩٢/ب) .

(٧) أي : حكم الأصل .

(٨) كالقياس .

وعمل الأكثر والراوي .

والظن الحاصل به أضعف ، فما كان أقل[١] كان أقل خطأ فهو أرجح[٢] فقدم[٣] .

أما إذا أمكن الجمع بينهما فيجمع كما مر .

ولا يضر الخبر مخالفة عمل الأكثر[٤] لأنهم ليسوا[٥] بحجة ، لكونهم بعض الأمة[٦] ، ولا يضر[٧] الخبر مخالفة الراوي[٨] بأن يكون عمله بخلاف مقتضى الخبر ؛ لأن فعل الراوي ليس بحجة ؛ لأنه ربما تمسك بما ظنه[٩] دليلاً ولا يراه[١٠] .

وشمل كلام المصنف : ما إذا حمل الراوي[١١] مرويه على غير ظاهره[١٢] .

---

(١) كخبر الواحد .

(٢) يعنى إذا كانت مقدماته أقل كان تطرق الخلل إليه أقل .

(٣) أي : لامتيازه عليه بهذا ومساواته له في الظن . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٦) .

(٤) هذا هو الأمر الثاني من الأمور الثلاثة المتقدمة ، وهو مجرور عطفًا على القياس .

(٥) الأكثر من الأمة .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٥/ب) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٦) .

(٧) في جـ : ولا يفيد .

(٨) هذا هو الأمر الثالث : وهو أيضًا مجرور عطفًا على القياس .

(٩) في جـ : يظنه .

(١٠) أي : ولا يكون قدحًا في ذلك الحديث ، كما نقله الإمام عن الشافعي ، واختاره ونقل في المعالم كما في نهاية السول (٢/ ٢٥٦) عن الأكثرين أنه يقدح وقد تقدمت المسألة والاستدلال عليها في فصل الخصوص. انظر : المحصول (٢/ ٢١٤- ٢١٥) ، وشرح العبري ورقة (١٠٦/أ) .

(١١) قد يكون صحابيًا أو تابعيًا على ما سيأتى .

(١٢) كأن يحمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي ، أو الأمر على الندب دون الوجوب فالأكثر على الظهور أي : على اعتبار ظاهر المروي ، وفيه قال الشافعى - رضي الله عنه- : كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته أي : الصحابي ؛ لأن فعله ليس بحجة أما عند غير =

.....

وما لو كان نصًّا وعمل بخلافه (وهو كذلك)[١] فيهما -أعني أنه لا يعمل إلا[٢] بما روى لا بما رأى[٣] .

أما إذا روى الصحابي حديثًا فيه لفظ مشترك[٤] ، وحمله على أحد معنييه ،فإن كانا متنافيين كالقرء[٥] ، فالظاهر اتباعه فيه[٦] .

وإن لم يتنافا[٧] المحملان ، فهو كسائر المشتركات يحمل على جميع معانيه عند من يراه ، ولا يختص بما حمله عليه الصحابي ، إلا أن يجمعوا على أن المراد أحدهما فيحمل عليه[٨] .

= الشافعية ففيه نظر .

وقيل : يحمل على تأويله مطلقًا ؛ لأنه لايفعل ذلك إلا لدليل ، قلنا : في ظنه وليس لغيره اتباعه فيه، وقيل : يحمل على تأويله وإن صار إليه لعلمه بقصد النبي - صلى الله عليه وسلم - من قرينة شاهدها ، قلنا : علمه ذلك - أي : ظنه - ليس لغيره اتباعه فيه ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا فإن ذكر دليلاً عمل به .

انظر : جمع الجوامع وعليه شرح المحلي (٢/١٤٦) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٢-٧٣) .

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٢) ب : ص (٩٨/ب) .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٣) .

(٤) أي : محتملاً لمعنيين ويحمله على أحدهما .

(٥) يحمله على الطهر أو الحيض .

(٦) أي : الظاهر حمله عليه ؛ لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا لقرينة معاينة .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٥) .

قال في جمع الجوامع (٢/ ١٤٥) : وتوقف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي حيث قال : فقد قيل : يقبل .

(٧) في أ : « يتنافى » وفي جمع الجوامع (٢/ ١٤٥) ، « يتنافيا » .

(٨) انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه (٢/ ١٤٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٢) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٥٦- ٥٥٧) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٧١) ، والإحكام للآمدي (١/ ١١٥) .

.....

وإن قلنا : لا يحمل على جميعها[١] .

ففي البديع أن المعروف حمله على (ما عينه[٢]) [٣] ؛ لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا بقرينة[٤] .

قال[٥] : ولا يبعد أن يقال : لا يكون تأويله حجة على غيره[٦] .

ونقل عن الصفي الهندي أن الخلاف فيما إذا قال ذلك بغير طريق التفسير للفظه ، وإلا فتفسيره أولى بلا خلاف[٧] .

وقول المصنف : الراوي يشمل الصحابي والتابعي ، وهو كذلك عند بعضهم .

ولابد من التقييد بكونه من الأئمة[٨] .

وفرض الجمهور المسألة في الصحابي فقط[٩] .

وقد يفرق بأن ظهور القرينة للصحابي أقرب .

(١) أي : لا يحمل على جميعها إلا على القول بأن مذهبه يخصص .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٥) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٦٢) ، وتيسير التحرير (٣/ ٧١) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٥٧) .

(٢) أي : حمله على محمل الراوي .

(٣) في جـ : معانيه .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٢) .

(٥) ابن الساعاتي في البديع (٢/ ١٤٠) .

(٦) النص المنسوب إلى صاحب البديع مذكور في شرح المحلي على جمع الجوامع بتمامه (٢/ ١٤٥-١٤٦) .

(٧) انظر : الإبهاج (٢/ ٣٦٣) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٤٦) .

(٨) عند المحلي في شرح جمع الجوامع (١/ ١٤٦) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٥٦) .

(٩) كابن الحاجب في مختصره (٢/ ٧٢) .

.....

فائدة :

الصحابة (رضى اللَّه تعالى عنهم)[١] كلهم عدول[٢] .

وحد الصحابي تقدم في شرح الخطبة .

والتابعى : من لقي الصحابي[٣] ، كما لقي الصحابى النبى- صلى اللّه عليه وسلم - وفهم من كلام المصنف : أنه لا يجب عرض خبر الواحد[٤]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٢) وذلك بتعديل اللَّه تعالى لهم ، وهذا هو الذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف .

قال ابن الصلاح وغيره : « الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ولا يعتد بخلاف من خالفهم » .

وحكاه ابن عبد البر في مقدمة الاستيعاب إجماع أهل السنة والجماعة ، وحكى فيه إمام الحرمين الإجماع .

وتعديل اللَّه تعالى لهم بما أنزل على رسوله -صلى اللَّه عليه وسلم- من قوله تعالى : ﴿**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى اللَّه عنهم ورضوا عنه**﴾ (التوبة : ١٠٠) ، وقوله تعالى : ﴿ **لقد رضي اللَّه عن المؤمنين** ﴾ (الفتح : ١٨) ، وهناك في جمع الجوامع (٢/ ١٦٨) أقوال أخرى .

انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٩١) ، والمستصفى (١/ ١٢٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٧) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (١٤٦- ١٤٧) ، والمسودة ص (٢٥٩) ، والاستيعاب (١/ ٩) ، وإرشاد الفحول ص (٦٩) .

(٣) سواء كان واحدًا فأكثر ، وقال بعضهم : لا يكفي مجرد الالتقاء بخلاف الصحابي ، ولكن أكثر المحدثين : وإن لم يصحبه .

واشترط ابن حبان أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه أي : أن يكون مميزًا وإن كان صغيرًا لم يحفظ عنه فلا عبرة بروايته .

قال العراقي : وما اختاره ابن حبان له وجه .

انظر : معرفة علوم الحديث ص (٤١) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (١٢٣) ، والباعث الحثيث ص (٢١٦) ، وفتح المغيث (٤/ ٥٢) ، وتدريب الراوي ص (٤١٦) ، وأصول الحديث ص (٤٠٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٧٨) .

(٤) أي : إذا تكاملت شروط صحته .

وأما الثالث : ففيه مسائل :

الأولى :

لألفاظ الصحابي سبع درجات .

على كتاب اللَّه -تعالى-[١] وبه قال الشافعي[٢] -رضي اللَّه تعالى[٣] عنه - خلافًا لعيسى بن أبان[٤] .

وأما الشرط الثالث الذي في الخبر : وهو[٥] صيغة الرواية . ففيه ، أي في هذا القسم مسائل خمس :

المسألة الأولى

في كيفية ألفاظ[٦] الصحابي في نقل الأخبار عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم فنقول :

لألفاظ الصحابي في نقل الأخبار سبع درجات :

---

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب .
انظر : المحصول (٢/ ٢١٥) .

(٣) ساقطة من أ ، جـ .

(٤) أي : يجب عرض خبر الواحد على كتاب اللَّه .
واستدل له الإمام بقوله -صلى اللَّه عليه وسلم- « إذا روي لكم عني حديث ، فاعرضوه على كتاب اللَّه تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه ».
ومضى تخريجه .
انظر : المحصول (٢/ ٢١٥) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٦) ، وحاشية سلم الوصول بهامشه (٣/ ١٧٣) ، وما بعدها .

(٥) في أ ، جـ : وهى

(٦) جـ : ص (٩٣/أ) .

الأولى : حدثني ونحوه .

الثانية: قال الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - لاحتمال التوسط .

الأولى[١] وهى أعلاها: حدثني رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - ونحوه .

كقوله : شافهني أو أخبرني ، أو أنبأني ، أو سمعته يقول ، أو رأيته يفعل كذا .

وإنما كانت أعلا الدرجات لكون هذه الصيغ نصوصًا في عدم الواسطة والاتصال[٢] .

الثانية : أن يقول الصحابي : قال الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - وهي دون الأولى[٣] ، لاحتمال التوسط[٤] بينه وبين النبي - صلى اللّه عليه وسلم .

والصحيح : الاحتاج بها[٥] ، حملاً على سماعه منه ؛ لأن الظاهر أنه لا يجزم بذلك إلا وقد سمعه منه[٦] .

---

(١) أي : الدرجة الأولى ، وهى حجة بلا خلاف .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٦/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨١) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٤٨١) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٥) ، والمستصفى (١/ ١٢٩) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٦١) .

(٣) أي : دون الدرجة الأولى .

(٤) هذا القول تعليل لكونه أحط درجة مما قبله . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٩) .

(٥) أي : بهذه الدرجة .

(٦) ومقابل الصحيح هو قول القاضي : لأنه اعتبر هذا الاحتمال فقال : إن قلنا : الصحابة كلهم عدول ، قلنا : إنه حجة وإلا فلا . وهو قول أبو الخطاب من الحنابلة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٢) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٨) ، والكفاية ص (٤١٩) ، وتوضيح الأفكار (١/ ٢٧٣) .

الثالثة: أمر لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمرًا ، والعموم والخصوص، والدوام واللادوام .

الثالثة : أن يقول : أمر رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - بكذا أو نهى عن كذا .

وهى[١] دون الثانية ، لاحتمال التوسط ، كما في الثانية[٢] ، واختصاصها[٣] باحتمال اعتقاد[٤] ما ليس بأمر أمرًا ، لاختلاف الناس في صيغ الأمر .

واحتمال العموم والخصوص[٥] ؛ لأنه مطلق يحتمل أن يكون أمرًا للكل وللبعض .

وعلى التقديرين محتمل الدوام واللادوام[٦] .

والجمهور[٧] على قبول « أَمَرَ» لأن الصحابي عدل عارف باللسان ، فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقق[٨] .

---

(١) أي : الدرجة الثالثة .

(٢) هذا الاحتمال مشترك بين الثانية والثالثة .

(٣) أي : اخصت الثالثة دون سابقتها باحتمالين آخرين .

(٤) هذا أحدهما .

(٥) هذا ثانيهما .

(٦) في أ ، ب : والأدوام .
بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٦/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٩) ، الحاصل (٢/ ٧٢٢) .

(٧) أ : ص (٨٩/ب) .

(٨) قال العبري : وفيه نظر : لجواز أن يقول عن ظن غير مطابق ، وبذلك يكون مختار العبري أنه ليس بحجة تبعًا لصاحب الحاصل (٢/ ٧٢٢) . انظر : شرح العبري ورقة (١٠٦/أ) ، ، ومناهج العقول (٢/ ٢٥٧) .

الرابعة : أمرنا ، وهو حجة عند الشافعي- رضي اللَّه عنه- لأن من طاوع أميرًا إذا قاله فَهِم منه أمره ، ولأن غرضه بيان الشرع .

وتوقف الإمام الرازي في القبول[١] .

وضعف صاحب الحاصل : كونها حجة[٢] .

ولا شك أن قول الصحابي « سمعته » (عليه الصلاة والسلام) [٣] «أمر أو نهى» أقوى من قوله : «أمر» لاحتمال انتفاء[٤] التوسط[٥] .

وجعل في جمع الجوامع المرتبة الثالثة من **الرابعة** : أن يبنى الصيغة للمفعول ، فيقول أُمِرْنا بكذا ، أو نُهِينا عن كذا ، أو أُوجِبَ ، أو حُرِّمَ ، أو رُخِّصَ[٦] .

وهو[٧] حجة عند الشافعى - رضي اللَّه عنه - والأكثرين[٨] لأن من طاوع أميرًا والتزم طاعته إذا قاله ، أي قال : أُمِرْنا بكذا ، فهم منه أمره - أي : أمر ذلك الأمير[٩] - فكذا هنا .

ولأن غرضه - أي غرض الصحابي - في قوله : أمرنا ، بيان

---

(١) الاحتمالات المذكورة السابقة . انظر : المحصول (٢/ ٢١٩) .

(٢) انظر : الحاصل (٢/ ٧٢٢) .

(٣) ما بين القوسين في أ ، جـ : عليه السلام .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٣) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٥) ، وتيسير التحرير (٣/ ٦٩) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٦٢) .

(٦) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ١٧٣) ، ونهاية السول (٢/ ٢٥٩) .

(٧) أي : المذكور في المرتبة الرابعة وهي الألفاظ المبنية للمفعول .

(٨) واختاره الآمدي وأتباعه لأمرين . انظر : الإحكام (٢/ ٩٦) .

(٩) هذا هو الأمر الأول .

.....

الشرع[١] .

وتعليمنا إياه[٢] ، فيحمل على من يصدر عنه الشرع ، ويتعين أن يكون أمرًا لرسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - دون الأئمة والولاة[٣] ، لأن أمره- تعالى- ظاهر[٤] ، لا يتوقف على إخبار الصحابي ، ولا يكون عن الإجماع[٥] ؛ لأن[٦] الصحابي من الأمة ، فلا يأمر نفسه[٧] .

وهذه[٨] دون ما قبلها لمساواتها لها في الاحتمالات[٩] مع اختصاصها باحتمال[١٠] : أن لا يكون ذلك الأمر صادرًا عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم .

ويكون الآمر والناهي بعض الولاة ، والإيجاب والتحريم والترخص استنباطًا من قائله[١١] .

ولأجل هذا الاحتمال المرجوح نقل عن الكرخي[١٢] ، والصيرفي[١٣]

---

(١) ب : ص (٩٩/أ) .
(٢) هذا هو الأمر الثاني .
(٣) أي : وحينئذ لا يجوز أن يكون أمره صادرًا عن اللَّه تعالى . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٩) .
(٤) أي : لكل أحد .
(٥) أي : ولا صادرًا عن الإجماع .
(٦) جـ ص (٩٣/ب) .
(٧) أي : فتعين كونه من الأخبار . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٥٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٨) .
(٨) أي : وهذه الدرجة ، ، وهي الرابعة .
(٩) التي ذكرناها في الثانية والثالثة .
(١٠) أي : آخر .
(١١) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٦/أ- ١٠٦/ب) .
(١٢) انظر : المحصول (٢/ ٢٢٠) ، وشرح العبري ورقة (١٠٦/ب) ، والحاصل (٢/ ٧٢٢) .
(١٣) انظر شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٥) .

الخامسة : من السنة .

أنها مترددة بين أمره خاصة ، وأمر كل الأمة وأمر بعض الولاة[١] .

الخامسة : أن يقول الصحابى : «من السنة كذا »

فالأكثر على أن ذلك مرفوع[٢] ، وهو أصح قولي الشافعي[٣] رضي اللَّه تعالى[٤] عنه ؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق .

وقد نقل سالم[٥] التابعي أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك[٦] إلا سنة النبي صلى اللَّه عليه وسلم .

وكانت هذه[٧] دون ما قبلها[٨] ، إذ فيها الاحتمالات المذكورة مع احتمال آخر

---

(١) انظر الإبهاج (٢/ ٣٦٥) ، تجده بتمامه .

(٢) وهو اختيار الإمام في المحصول (٢/ ٢٢٠) ، والآمدي في الإحكام (٢/ ٩٥) .

(٣) أي : أن الشافعي - رحمه اللَّه- ذكر أن الصحابة ذكروا المراد من قولهم : من السنة كذا ، لا يريدون بها إلا سنة رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم .
انظر : شرح مسلم للنووي (١/ ٣٠) ، وتوضيح الأفكار (١/ ٢٧٣) ، وما بعدها والمجموع (١/ ٥٩) ، والكفاية ص (٤٢٢) ، والأم (٣/ ١٤١) .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) هو سالم بن أبي أمية التيمي مولاهم أبو النضر المدني ، روى عن أنس وسليمان بن يسار وبشر بن سعيد ، وعبد اللَّه بن أبي أوفى كتابه ، وروى عنه موسى بن عقبة وابن إسحاق والليث ، قال ابن المديني : له نحو خمسين حديثًا ،وثقه يحيى بن معين والنسائي ، وقال مالك في الموطأ : عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد اللَّه ، وكان يوصف بالعقل والفضل ، مات سنة (١٢٩هـ) .
انظر : الخلاصة ص (١٣١) ، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٣١) .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) أي : هذه الدرجة الخامسة .

(٨) من الدرجات السابقة .

السادسة : عن النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم ، وقيل: للتوسط .

السابعة: كنا نفعل في عهده .

وهو : أن يكون المراد به سنة - لغير رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه (وسلم)-[١] ؛ لأن السنة لغة : الطريقة كما مر[٢] .

السادسة[٣] : أن يقول : عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وهي محمولة على السماع ، عند المصنف .

وصححه[٤] ابن الصلاح[٥] ، والصفي الهندي[٦] وغيره لظهوره في السماع عنه أيضًا .

وإن كانت دون ما قبلها[٧] لكثرة استعمالها في التوسط .

وقيل : للتوسط ، فلا يحمل على السماع لما تقدم[٨] . قلت : وإن كانت للتوسط فيقبل ، واللَّه أعلم .

السابعة : قول الصحابي : كنا نفعل في عهده -صلى اللَّه عليه وسلم- فيقبل ذلك على الصحيح[٩] ؛ لأن الظاهر إطلاعه - صلى اللَّه

(١) ساقطة من : ب .

(٢) انظر : تعريف السنة في اللغة .

(٣) هذه الدرجة لم يذكرها الآمدي ولا ابن الحاجب رحمهما اللَّه تعالى . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٠) .

(٤) أي : السماع .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٢٣) .

(٦) انظر : الإبهاج (٢/ ٣٦٦) ، ونهاية الوصول ورقة (٢٠١/أ) .

(٧) من المراتب السابقة .

(٨) ذكر البدخشي عن الجاربردي أنه ليس بحجة لاحتمال التوسط . انظر مناهج العقول (٢/ ٢٥٨) . وكذلك العبري في شرحه ورقة (١٠٦/ب) .

(٩) عند الإمام في المحصول (٢/ ٢٢١) ، وفي الحاصل (٢/ ٧٢٣) ، وفي الإحكام للآمدي (٢/ ٩٦) ، وفي نهاية السول (٢/ ٢٦٠) .

.....

عليه وسلم - على ذلك[١] لتوفر دواعيهم على سؤاله[٢] عن أمور دينهم ، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي ، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل[٣] .

وقد استدل جابر وأبو سعيد -رضي اللَّه عنهما- على جواز العزل بأنه كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن[٤] .

---

(١) أي : ما يفعله الصحابة .

(٢) صلى اللَّه عليه وسلم .

(٣) وهذا المدرك هو الذي علل به الإمام في المحصول قبوله .
انظر : المحصول (٢/ ٢٢١) .
أما الآمدي فقد عللَّه في الإحكام بأن ذلك ظاهر في قول كل الأمة ، فألحقه الأولون بالسنة والثاني بالإجماع .
قال الإسنوي : وينبني على المدركين ما أشار إليه الغزالي في المستصفى : وهو الاحتجاج به إذا كان القائل تابعيًّا .
انظر : الإحكام (٢/ ٩٦) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٠) ، والمستصفى (٢/ ١٣٠) ، وما بعدها ومقدمة ابن الصلاح ص (٢٤) ، وما بعدها وتدريب الراوي (١/ ١٨٦) .

(٤) الحديث الأول عن جابر - رضى اللَّه عنه- قال : « كنا نعزل على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- والقرآن ينزل » .
أخرجه البخاري في صحيحه في النكاح باب العزل (٩/ ٢٦٦) ، ومسلم في صحيحه في النكاح باب حكم العزل (١٤٤٠) ، والبغوي في شرح السنة في النكاح ، باب العزل والإتيان في غير المأتى (٩/ ١٠٣) .
وعنه أيضًا : قال : « كنا نعزل على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فبلغه ذلك فلم ينهنا » .
أخرجه مسلم في صحيحه في النكاح ، باب في حكم العزل (١٤٤١) .
والحديث الثاني : عن أبي سعيد الخدرى قال : « خرجنا في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيًا من العرب ، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال : « ما عليكم أن لا تفعلوا فإن اللَّه -عز وجل- قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » .
رواه البخاري في صحيحه في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقًا (٥/ ١٢٣) ،=

.....

وهذه[١] دون ما قبلها للاحتمالات السابقة[٢] ، وتختص[٣] بأنها ليست دالة على إضافة الحكم إلى رسول اللَّه[٤] - صلى اللّه عليه وسلم - وكلام المصنف يقتضي أن الاحتجاج بها يتوقف[٥] على تقييده بعهد الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - وهو الذي جزم به ابن الصلاح[٦] .

وقال بعض المتأخرين : فإنه لا خلاف فيما إذا قال : « كنا[٧] نفعل» ولم يضفه لعهد النبي - صلى اللّه عليه وسلم - في أنه موقوف[٨] .

= (٩/ ٢٦٧- ٢٦٨) ، في النكاح ومسلم في النكاح ، باب حكم العزل (١٤٣٨) ، ومالك في الموطأ في الطلاق ، باب ما جاء في العزل (٢/ ٥٩٤) ، والبغوي في شرح السنة ، باب العزل والإتيان في غير المأتى (٩/ ١٠٣) .

وقد اختلف أهل العلم في كراهية العزل فرخص فيه غير واحد من الصحابة وكرهه آخرون لما روي عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه سئل عن العزل فقال : « ذلك الوأد الخفي » أخرجه مسلم في صحيحه في النكاح ، باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع ، وكراهة العزل (١٤٤٢) ، (١٤١) ، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٦١-٤٣٤) في مشكل الآثار للطحاوي (٢/ ٣٧٠- ٣٧١) ، وعند البيهقى (٧/ ٢٣١) .

وقال مالك : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها الموطأ (٢/ ٥٩٤) ، ونيل الأوطار (٧/ ٣٩٠) ،

(١) أي : هذه الدرجة .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٠) .

(٣) أي : تختص هذه الدرجة وهي السابعة زيادة على ما سبق من احتمالات .

(٤) انظر شرح العبري ورقة (١٠٦/ ب)، والإبهاج (٢/ ٣٦٧).

(٥) ج : ص (٩٤/ أ).

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٢٤) ، وما بعدها ، والتقييد والإيضاح ص (٦٨) ، ومسلم بشرح النووي (١/ ٣٠) .

(٧) أ : ص (٩٠/ أ) .

(٨) أي : موقوف على عهدة صلى اللَّه عليه وسلم، الإبهاج (٢/ ٣٦٧).

الثانية :

لغير الصحابي أن يروي إذا سمع من الشيخ .

وفيه نظر : فإن مقتضى كلام الإمام[١] الرازي[٢] والآمدي[٣] الرفع في هذه أيضًا[٤] . وبه صرح أبو عبد اللَّه الحاكم ، وحكاه النووي عن كثير من الفقهاء ، وقال : إنه قوي من حيث المعنى[٥] . وهنا فوائد نفيسة في الشرح .

الثانية[٦]

في كيفية رواية غير الصحابي عن الشيخ الراوى .

---

(١) ساقطة من جـ .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٢٢١) .

(٣) انظر : الإحكام (٢/ ٩٦) .

(٤) وينبنى على ذلك ما أشار إليه الغزالي في المستصفى (١/ ١٧١) ، من أنه يحتج به إذا كان القائل تابعيًا .

(٥) قال الإمام النووي - رحمه اللَّه- : « إن الصحيح أن قول الصحابي : من السنة كذا ، في حكم المرفوع ، وأنه مذهب الجماهير ، وأن أبا بكر الإسماعيلي قال : له حكم الموقوف على الصحابي » .

انظر : المجموع شرح المهذب (١/ ٩٨١) ، وشرح النووي علىمسلم (١/ ٣٠) ، والتحرير (٢/ ٥٥٦) .

وقال ابن النجار : « وخالف بعض المتكلمين في ذلك ونقله ابن القطان عن نص الشافعي في الجديد في نحو قوله : « أمرنا ونهينا » لاحتمال أن الآمر غير النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وكذلك الناهي » .

وأجيب عن ذلك بأن قول الصحابي ذلك يدل على أنه في معرض الاحتجاج فيحمل على صدوره ممن يحتج بقوله وهو الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- فإنه هو الذي يصدر منه الأمر والنهى والتحريم والترخيص تبليغًا عن اللَّه سبحانه وتعالى ، وإن كان يحتمل أنه من بعض الخلفاء لكنه بعيد ، فإن الشرع لذلك هو صاحب الشرع .

انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٥- ٤٨٦) .

(٦) أي : المسألة الثانية .

أو قرأ عليه ويقول له : هل سمعت؟ قال : نعم .

يجوز لغير الصحابي ، أن يروي الحديث عن الشيخ إذا سمع ذلك الحديث من لفظ الشيخ ، وسواء كان ذلك إملاء منه[١] والسامع يكتبه حالة الإملاء ، أو تحديثًا مجردًا عن الإملاء ، (وسواء كان ذلك)[٢] من حفظ الشيخ أو كتابه ، وسواء سمع وحده أو في جمع .

ثم إن قصد الشيخ إسماعه ، فله أن يقول : حدثنى وأخبرني ، وحدثنا[٣] وأخبرنا إن كان في جمع .

وإن لم يقصد الشيخ إسماعه ، فلا يقول : حدثني وأخبرني ، بل يقول : حدث أو أخبر أو سمعته يقول أو يحدث عن كذا ؛ لأن الشيخ لم يخبره ولم يحدثه ، وهذه الدرجة أعني سماع الشيخ أعلى الطرق[٤] .

الثانية[٥] : قراءته على الشيخ ، وهو ساكت يسمع .

وإليه أشار بقوله : أو قرأ ، أي : غير الصحابي عليه أي : على الشيخ ، ويقول القارئ للشيخ بعد القراءة أو قبلها : هل سمعت هذا الحديث ؟ فيقول الشيخ : نعم .

أو الأمر كما قرئ عليَّ ، وحينئذ فيجوز للراوي أن يقول هنا أيضًا : حدثنى ، أو أخبرني ، أو سمعته ، كما قال في المحصول[٦] .

---

(١) ساقطة من أ ، ب ، جـ وأثبتها بين السطرين في ب .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) ب : ص (٩٩/ب) .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٩) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٢) ، وشرح العبري ورقة (١٠٧/أ) ، والإبهاج (٢/ ٣٦٨) ، وهذه هي الدرجة الأولى .

(٥) أي : الدرجة الثانية .

(٦) قال الإمام : ألا ترى أنه لا فرق في الشهادة على البيع بين أن يقبل البائع وبين أن يقرأ عليه =

.....

وقد عرض ضمام بن ثعلبة[١] (رضي اللَّه عنه)[٢] على النبي صلى اللَّه عليه وسلم -شعائر الإسلام التي سمعها من رسوله ، وهو يصدقه على ذلك[٣] .

وكان الناس يذكرون للصحابة -رضي اللَّه عنهم- الأحكام فيقرون الحق[٤] وينكرون الباطل[٥] .

وشرط إمام الحرمين : في صحة التحمل أن يكون[٦] بحيث لو فرض

= كتاب البيع ، فيقول : الأمر كما قرئ عليَّ .
انظر : المحصول (٢/ ٢٢١- ٢٢٢) ، وشرح العبري ورقة (١٠٧/أ) ، والإلماع ص (٧٠- ٧١) ، قال الإسنوي : وإنما كان هذا النوع دون الأول لاحتمال الذهول والغفلة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٢) .

(١) هو ضمام بن ثعلبة أحد بني سعد بن بكر السعدي ، أوفده قومه سنة تسع إلى النبي -صلى اللَّه عيه وسلم- وسأله عن الإسلام وأسلم ، وعاد إلى قومه فأخبرهم بذلك وحده فصدقوه وآمنوا .
انظر : الإصابة (٣/ ٢٧١) ، وأسد الغابة (٣/ ٤٢- ٤٣) ، والاستيعاب (١/ ٣٣٩) ، وطبقات ابن سعد (١/ ٢/ ٤٣- ٤٤) ، وفتح البارى (١/ ١٣٧- ١٤١) .

(٢) ساقطة من أ ، جـ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم ، باب القراءة والعرض على المحدث (١/ ١٣٧) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام (١/ ٤١- ٤٢) ، وسنن النسائي كتاب الصيام (١/ ٢٩٧- ٢٩٨) ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (١/ ١٩٠- ١٩١) ، وأحمد في مسنده (٤/ ١١٨- ١٢٠) ، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١/ ٤٤٩) ، والمستدرك للحاكم (٣/ ٥٤) ، ومعرفة علوم الحديث ص (٥) ، والكفاية ص (٢٦٠- ٢٦١) ، وفتح المغيث ص (١٧٥).
قال ابن حجر في الفتح (١/ ١٣٧) ، بعد أن ساق قصة ضمام فمعنى قول البخاري : فأجازوه - أي : قبلوه منه - ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) قال القاضي عياض : ولا خلاف أنها رواية صحيحة . انظر : الإلماع ص (٧٠) .

(٦) جـ : ص (٩٤/ب) .

أو أشار أو سكت ، وظن إجابته عند المحدثين

من القارئ لحن أو تصحيف لردَّهُ الشيخ ويسمى هذا «عرضًا» ؛ لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه[١] .

وتقديم المصنف[٢] السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه هو الصحيح[٣] .

الثالثة[٤] :

القراءة على الشيخ وهو ساكت، وإليه أشار بقوله : «أو سكت» وظن إجابته عند المحدثين.

فإذا قرأ على الشيخ وهو ساكت ، ويقول القارئ[٥] للشيخ[٦] هل سمعت؟ فيشير الشيخ برأسه ، أو كأصبعه، فتكون الإشارة هنا بمنزلة التصريح في وجوب العمل به دون صيغة الرواية[٧] ، فلا يجوز له أن يقول : حدثني أو أخبرني، أو سمعته.

---

(١) قال إمام الحرمين : ولو كان الحديث يُقْرأ والشيخ يسمع نُظِر ، فإن كان يحيط بما يحرفه القارئ ولو فرض منه تصريف وتحريف لردَّه .
انظر : البرهان (١/ ٦٤١، ٦٤٢) ، وانظر : شرح الورقات ص (١٩٣) .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٣) انظر : الإلماع ص (٧٠) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٩٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٩) .

(٤) في ج : الثالث .

(٥) أثبت بعدها في ج : « وهو ساكت » .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) قال ابن مفلح : والأحوط أن يستنطقه بالإقرار به ، وهو قول الخطيب والقاضي أبي يعلى وأبي الطيب .
وشرط بعض الظاهرية إقرار الشيخ بصحة ما قرئ عليه نطقًا . =

.....

لأنه ما سمع شيئًا[١] ولم يخبره[٢] ، بل يقول: حدثني قراءة عليه ، فإن لم يشر بشيء فههنا[٣] إن غلب على الظن في عرف المحدثين أنه ما سكت إلا لأن الأمر كما قرئ عليه وذلك لقرينة، وإلا لأنكره .

فللسامع مع العمل به جواز روايته عند عامة المحدثين والفقهاء[٤] ، وصححه ابن الحاجب ، إلا أنه يقال في الرواية : أخبرني قراءة عليه[٥] .

وصحح الغزالي ، والآمدي تبعًا للمتكلمين المنع[٦] .

الرابعة :

= انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٩٦) ، والكفاية ص (٢٨٠) ، والمسودة ص (٢٨٤- ٢٨٧) ، والمستصفى (١/ ١٦٥) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٠٠) .

(١) انظر : المحصول (٢/ ٢٢٢) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٢) .

(٢) قال القاضي عياض : وأكثر المحدثين يسمونه « عَرْضًا » لأن القارئ يعرض ما يقرؤه على الشيخ كما يعرض القرآن على إمامه ، وحكاه البخاري عن الحسن والثوري ومالك أنها إجازة ، وذكر الحجة لذلك حديث ضمام الذي سبق نقله . انظر : الإلماع ص (٧١) .
وقال جماهير الفقهاء والمحدثين : إنها بمنزلة السماع ، وقال بعضهم بتقديم السماع على القراءة ، وقال بعضهم بالعكس .
انظر : تدريب الراوي (٢/ ١٢) ، والمحدث الفاضل ص (٤٢٠) ، وأصول الحديث ص (٢٣٥) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٧٤) ، وتيسير التحرير (٣/ ٩١) .

(٣) في أ ، ب : فههنا .

(٤) ساقطة من جـ .

(٥) ونقل هو وغيره عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٩) ، والإلماع ص (٧٠- ٧٢) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٣) ، قال الحافظ ابن حجر : ووقع الإجماع عليه في هذه الأزمنة وقبلها . انظر : شرح نخبة الفكر ص (٢١٣) ، وتوضيح الأفكار (٢/ ٢٠٣) .

(٦) وحكى المنع عن أبي عاصم النبيل ، ووكيع ومحمد بن سلام ، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي نقل ذلك ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٩٥- ٤٩٦) . وانظر : المستصفى (١/ ١٦٥) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٠٠) ، والإلماع ص (٧٣) .

أو كتب الشيخ

وقال : سمعت ما في هذا الكتاب . أو يجيز له .

الكتابة، وإليه أشار بقوله: أو كتب الشيخ: حدثنا[١] فلان ، ويذكر[٢] الحديث ، فللمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إن علم أو ظن أنه خط شيخه[٣] .

لكن نقول عند الرواية : أخبرني ، إذ الإخبار قد يكون بالكتابة، وهذه الطريقة لابد معها أن يقول الشيخ ارْوِ عني[٤] ، وهذه دون ما قبلها[٥] .

إذ القرينة الحالية، أقوى من الكتابة.

وجعل الإمام هذه في الطريقة الثالثة[٦] .

الخامسة:

طريق المناولة: وهي أن يشير الشيخ إلى[٧] كتاب صححه الشيخ فيقول: سمعت (ما في)[٨] هذا الكتاب[٩] من فلان، أو هذا مسموعي

(١) في أ ، جـ : حدث .

(٢) مطموسة في : ب .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٢) .

(٤) ولا نقول : سمعته ولا حدثني . قال الآمدي : ولا يرويه إلا بتسليط من الشيخ كقوله : فاروه عني أو أجزت لك روايته
انظر : الإحكام (٢/ ١٠١) ، للآمدي ونهاية السول (٢/ ٢٦٣) ، والإلماع ص (٨٤) .

(٥) وهي القراءة على الشيخ .

(٦) نعم كذا في المحصول (٢/ ٢٢٢) ، والإسنوي جعلها الرابعة في نهاية السول (٢/ ٢٦٢) .

(٧) أ : ص (٩٠/ب) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٩) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

.....

منه قَرَأْتُهُ عليه.

وإليه أشار بقوله: « أو قال : سمعت ما في هذا الكتاب» فيجوز للسامع أن يرويه عنه، سواء[١] ناوله الكتاب أم لا ، وسواء قال له : ارْوِ عني أو لا، فالشيخ يصير بذلك محدثًا بما فيه، وللسامع أن يروي عنه ما في هذا الكتاب، سواء قال له ارْوِ عني، أو لم يقل، ويجوز أن يقول : حدثني مناولة ، أو : ناولني.

وكذا إذا أطلق في الأصح[٢] .

فأما إذا قال له : حَدِّثْ عني ما في هذا الكتاب، ولم يقل له : قد سمعته.

فإن الشيخ لا يصير بذلك محدثًا ، وليس للسامع أن يحدث عنه ، هكذا في المحصول[٣] .

قال العبري: وفيه نظر، فإنه إجازة مخصوصة، اللَّهم إلا أن يقول[٤] حَدِّثْ ما في هذا الكتاب ولا يقول : عني .

فحينئذ يصح هذا الكلام، إذ الصادر من الشيخ جواز التحديث لا غير.

---

(١) جـ : ص (٩٥/أ) .

(٢) قال القاضي عياض : جائزة بالإجماع .
انظر : الإلماع ص (٨٨) .
وقال المازري : لا شك في العمل به .
انظر : الإحكام لابن حزم (١/ ٢٥٧) ، وكشف الأسرار (٣/ ٤٦) ، والكفاية ص (٣١٢) .

(٣) انظر المحصول (٢/ ٢٢٣) .

(٤) ب : ص (١٠٠/أ) .

.....

وإذا سمع الشيخ نسخة من كتاب مشهور فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب إلا إذا علم تطابقهما[١] .

تنبيه :

ما جزم به المصنف في هذه المسألة هو الذي في المحصول[٢] .

وهو قول جماعة من المحدثين[٣] : كابن جريج[٤] وعبيد اللَّه بن عمر[٥] ، وقطع به ابن الصباغ[٦] .

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٧/ب) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٢٢٣) .

(٣) قال الزين العراقي : والفقهاء والأصوليين والظاهريين . انظر : الإيضاح والتقييد ص (١٤٨) ، والتحرير (٢/ ٥٦٠) .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي ، مولاهم المكى ، أبو الوليد ، ويقال : أبو خالد من تابعى التابعين أحد العلماء المشهورين من فقهاء مكة وقرائهم ، قال أحمد : أول من صنف الكتب ابن جريج ، وابن أبي عروبة ، وقال عطاء : سيد أهل الحجاز ابن جريج . وقال ابن حبان البستي : جمع وصنف وحفظ وذاكر ، وكان يدلس .
وقال الواقدي : وسألته عن قراءة الحديث عن المحدث ، قال : إذا قرأها هو والسماع سواء ، قال ابن العماد : قلت : هذا مذهب مالك وجماعة ، وعن أحمد فالسماع أعلى مرتبة . مات سنة (١٥٠هـ) .
قال النووي : واعلم أن ابن جريج أحد شيوخنا وأئمتنا ، فالشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس .
انظر : طبقات الحفاظ ص (٧٤) ، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٦٩) ، وطبقات القراء (١/ ٤٦٩) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٣٨) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٢٧) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ٢٩٨) .

(٥) هو عبيد اللَّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري - رضي اللَّه عنه- المدني أبو عثمان ، ثقة ثبت من الخامسة مات بالمدينة سنة (١٤٣هـ) ، وقيل غير ذلك .
انظر : تذكرة الحفاظ ص (١/ ١٦١) ، التقريب (١/ ٥٣٧) ، والتهذيب (٧/ ٣٨) .

(٦) انظر : المحصول (٢/ ٢٢٣) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٠٧) ، وإرشاد الفحول ص (٦٣) ، ونقله في التحرير (٢/ ٥٦٠) .

.....

وعزاه القاضي عياض للأكثرين[١] .

لكن قال الغزالي : ليس له رواية عنه بمجرد ذلك[٢] ، وعليه كثير من المحدثين[٣] ، وهو مقتضى كلام الآمدي، واختاره ابن الصلاح[٤] .

السادسة :

الإجازة من الشيخ، وإليه أشار بقوله : « أو يجيز له» أي : الشيخ.

والإجازة أقسام:

أحدها: أن يكون المجاز له معينًا ، والمجاز به معينًا، كأجزت لك أو لفلان- ويرفع في نسبه بما يميزه عن غيره- أن يروي الكتاب الفلاني[٥] .

ويليه[٦] : أن يجيز لخاص في عام ، كأجزت لك أن تروي عني جميع مسموعاتي[٧] .

---

(١) انظر : الإلماع ص (٨٠) ، ومعرفة علوم الحديث ص (٢٥٧) ، وما بعدها وفتح المغيث ص (٢١٩) ، والكفاية ص (٣٢٦) .

(٢) انظر : المستصفى (١/ ١٦٥- ١٦٦) .

(٣) انظر : شرح نخبة الفكر ص (٢١٨) وقواعد التحديث ص (٢٠٣) وأصول الحديث ص (٢٣٨) ، وتوضيح الأفكار (٢/ ٣٣٥) ، وتدريب الراوي (٢/ ٥٠) .

(٤) وعلل ذلك الطوفي فقال : لجواز معرفته بخلل ، وقد يتساهل الإنسان بالكلام ، وعند الجزم يتوقف . انظر : مختصر الطوفى ص (٦٦) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٠١) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٨١) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٠٧) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٣) ، وقال الولي العراقى في التحرير (٢/ ٥٦١) ، وصححه والدي في نظم هذا الكتاب وغيره .

(٥) مع غيبة الكتاب وإلا فهي المناولة . انظر : جمع الجوامع (٢/ ١٧٤) ومقدمة ابن الصلاح ص (٧٢) ، وشرح ألفية العراقي (٢/ ٦١) ، وقواعد التحديث ص (٢٠٣) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥١١- ٥١٢) .

(٦) ثانى أقسام الإجازة .

(٧) منع هذا النوع السرخسى من الحنفية في أصوله (١/ ٢٧٨) .

.....

ويليه[١] : الإجازة لعام في خاص، كأجزت لجميع المسلمين[٢] رواية صحيح البخاري عني[٣] .

ويليه[٤] : الإجازة للمعدوم تبعًا للموجود نحو: أجزت لفلان ومن يوجد بعد ذلك من نسله[٥] .

وقد فعل ذلك أبو بكر بن أبي داود[٦] .

والجمهور[٧] على جواز الرواية بالإجازة[٨] والعمل بمقتضاها[٩] .

---

(١) ثالث أقسام الإجازة .

(٢) أو : لمن أدرك حياتي أو لكل أحد .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٥١٢) .

(٣) انظر شرح نخبة الفكر ص (٢٢٠) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٧٣) ، والإلماع ص (٩٨) .

(٤) رابع أقسام الإجازة .

(٥) مقتضى كلام المصنف صحة الإجازة لجميع الأئمة الموجودين أو لمن يوجد من نسل فلان لكن فيهما خلاف : رجح ابن الحاجب في الأولى أنه يجوز ، ولم يرجح الإجازة لنسل بني فلان وهي الثانية .
وصحح ابن الصلاح في الثانية أنه لا يجوز ولم يصحح في الأولى شيئًا .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٩- ٧٠) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٣) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٧٣) .

(٦) نقل القاضي عياض عن صاحب الكفاية بسنده يقول : سمعت أبا بكر بن أبى داود وسئل عن الإجازة فقال : قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة قال : يريد من لم يولد بعد .
انظر : الإلماع ص (١٠٥) ، وشرح السخاوي على الألفية ص (٢٠٤) .

(٧) جـ : ص (٩٥/ب) .

(٨) في جـ : والإجازة .

(٩) وعلى رأى من جوزها نقول : أجاز لي فلان بكذا ، وحدثني وأخبرني إجازة .
قال الإسنوي : في إطلاق حدثني وأخبرني مذهبان :
الأظهر وعليه الأكثر : أنه لا يجوز وصححه ابن الصلاح .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٣) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٧٣) .

.....

والمنع رواه الربيع[١] عن الشافعي[٢] ، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك[٣] وحكي عن أبي حنيفة[٤] (رضي اللّه عنهم)[٥] . وقال ابن حزم[٦] : إنها بدعة غير جائزة[٧] ، وإيضاحه في الشرح مع زيادات حسنة .

انتهى بحمد اللّه تعالى الجزء الرابع ، ويتلوه إن شاء اللّه تعالى الجزء الخامس ، وأوله :

الثالثة

(١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي أبو محمد المؤذن المصري ، صاحب الإمام الشافعي الذي روى أكثر كتبه ، وأثنى عليه الشافعي خيرًا ، وكان يؤذن بمسجد عمرو ، ويقدم الأصحاب روايته على رواية المزني عند التعارض .
قال النووي : واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي ، وإذا أرادوا الجيزي قيدوه ، وصارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي منه ، توفي سنة ٢٧٠هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٣٢) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٥٢) ، وطبقات الحفاظ ص (٢٥٢) ، وشذرات الذهب (٢/ ١٥٩) وطبقات ابن هداية ص (٢٤) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٧٤) .
إلا أن القاضى عياض حكى للشافعي قولين ، أحدهما : ما سبق ، والثاني : الجواز .
انظر : الإلماع ص (١٠٠) .

(٣) الذي نقل المنع عن مالك هو ابن وهب وضعفه القاضى عياض في الإلماع ص (٩٤) .

(٤) انظر : أصول السرخسي (١/ ٢٧٨) ، وكشف الأسرار (٣/ ٤٧) .
وجعل العضد في شرحه أبو يوسف معه في (٢/ ٧٠) ، وفي مقدمة ابن الصلاح ص (٧٤) ،

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٦) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأموي الظاهري ، وقال ابن خلكان : كان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، بعد أن كان شافعي المذهب ، وكان متفننًا في علوم جمة ، عاملاً بعلمه ، زاهدًا في الدنيا بعد الرئاسة التى كانت له ولأبيه ، متواضعًا ، له مصنفات كثيرة منها : المحلى ، والإحكام ، والفصل ، والإجماع ، وطوق الحمامة ، وغيرها ، توفي سنة (٤٥٦هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٦) ، ووفيات الأعيان (٣/ ١٣) ، وشذرات الذهب (٣/ ٢٩٩) ، وبغية الملتمس ص (٤٠٣) .

(٧) انظر : الإحكام لابن حزم (٢/ ١٤٧) .

تيسير الوصول

إلى

منهاج الأصول من المنقول والمعقول

« المختصر »

تأليف

الإمام الفقيه الأصولي الشافعي

كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المعروف بـ « ابن إمام الكاملية »

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - طنطا

يطبع لأول مرة محققاً على أربع نسخ خطية

الجزء الخامس

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الرحمن «إبن إمام الكاملية»

دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسى

رقم الإيداع : ١٠١٩٨/ ٢٠٠٢

الترقيم الدولي : 977-5704-85-5

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

تيسير الوصول
إلى منهاج الأصول
من المنقول والمعقول

الثالثة:

لا تقبل المراسيل ، خلافًا لأبى حنيفة ، ومالك وأحمد - رضي اللَّه عنهما .

الثالثة[١]

لا تقبل المراسيل[٢] ، وكذا رده الشافعي[٣] (رضي اللَّه عنه)[٤] والقاضي أبو بكر الباقلاني، ونقله في جمع الجوامع عن الأكثرين[٥] .

خلافًا لأبى حنيفة ومالك وأحمد- (رضي اللَّه عنهم)[٦] -وأشهر الروايتين عنه[٧] ، والآمدي[٨] .

(١) أي : المسألة الثالثة في حكم الحديث المرسل ومذاهب العلماء في ذلك .

(٢) المراسيل : جمع مرسل ، والإرسال : خلاف التقييد لغة ، وأن هذا النوع الذي نحن بصدده سُمِّيَ مرسلاً لعدم تقيده بذكر الواسطة التي بينه وبين الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- فيقول : قال رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم .
انظر : كشف الأسرار (٣/ ٢) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٥) ، وفتح الغفار بشرح المنار (٢/ ٩٣) ، وسيأتي - بعد قليل - تعريفه في اصطلاح الأصوليين والمحدثين .

(٣) أي : رد الشافعي الاحتجاج بالمرسل إلا في مسائل نص على قبوله فيها ستأتي - إن شاء اللَّه تعالى . وانظر الرسالة في ص (٤٦١) ، وما بعدها .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٥) انظر : جمع الجوامع (٢/ ١٦٩) . واختاره الإمام في المحصول (٢/ ٢٢٤) ، وصاحب الحاصل (٢/ ٧٢٧) ، ونقله ابن الصلاح في مقدمته ص (٢٦) عن جمهور المحدثين .
انظر : المعتمد (٢/ ٦٢٩- ٦٣٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٥) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٦) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٧) قال ابن النجار : وعن الإمام أحمد عنه في رواية ثانية أن المرسل ليس بحجة (شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٧) .
وقال أبو الوليد الباجي : إنكار كونه حجة بدعة حدثت بعد المائتين ، وذلك لقبولهم مراسيل الأئمة من غير نكير (أحكام الفصول ص ٣٥١) . قال ابن عبد البر : هو قول أهل الحديث .
انظر : توضيح الأفكار (١/ ٢٩٠) ، وأصول الحديث ص (٣٣٨) ، والمجموع (١/ ٦٠) .

(٨) هذا هو اختيار الآمدي ، في الإحكام (٢/ ١٢٣) . =

.....

وقال عيسى بن أبان : إن كان المُرْسِل- بكسر السين- من أئمة النقل، كسعيد بن المسيب[١] ، والشعبي[٢] ، فهو حجة، أو من غيرهم فلا[٣] .

واختاره ابن الحاجب[٤] ، وصاحب البديع[٥] .

والمرسل في اصطلاح الأصوليين[٦] : قول غير الصحابي تابعيًّا كان[٧] أو مَنْ بعده ، قال النبي- صلى اللّه عليه وسلم - كذا، مسقطًا الواسطة

= قال الكمال في تيسير التحرير (٣/ ١٠٢) ، اللائق بالأدب أن يقال : واحتج به أبو حنيفة ومالك واختاره الآمدي ، لا أن يذكر مع الأئمة في سلك واحد . انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ١٦٩) .

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، أبو محمد القريشي المدني ، سيد التابعين ، الإمام الجليل ، فقيه الفقهاء ، قال الإمام أحمد : سيد التابعين سعيد بن المسيب ، وقال يحيى بن سعيد ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته ، جمع الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد ، توفي سنة (٩٣هـ) وقيل : (٩٤هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٥٤) ، وطبقات الفقهاء ص (٥٧) ، وشذرات الذهب (١/ ١٠٢) ، ووفيات الأعيان (٢/ ١١٧) ، والخلاصة ص (١٤٣) .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار (قيل من أقيال اليمن) الشعبى أبو عمرو وهو من حِمْيَرَ وهو تابعي كوفي ، قال ابن خلكان : جليل القدر ، وافر العلم ، عالم الكوفة ، وكان نحيفًا ، وكان مزاحًا ، له مناقب وشهرة توفي بالكوفة فجأة سنة (١٠٣هـ) وقيل غير ذلك ،وقد أدرك خمسمائة من الصحابة أو أكثر .
انظر : وفيات الأعيان (٢/ ٢٢٧) ، وشذرات الذهب (١/ ١٢٦) ، وتذكرة الحفاظ (١/ ٧٩) ، وتاريخ بغداد (١٣/ ٢٢٩) ، والخلاصة ص (١٨٤) .

(٣) انظر : تيسير التحرير (٣/ ١٠٢) .

(٤) أي : اختار ابن الحاجب مذهب عيسى بن أبان . انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٤) .

(٥) انظر : البديع (٢/ ١٠٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٧٤) ، وكشف الأسرار (٣/ ٢) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٢٧٩) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٢٦) ، وأصول السرخسي (١/ ٣٦٠) .

(٦) نسبه الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الأصول ص (١٠٤) إلى الفقهاء .

(٧) بعض الأصوليين خصه بالتابعي فقط سواء كان من كبارهم - وهو من لقي جماعة كثيرة من الصحابة كسعيد بن المسيب ، أو من صغارهم - وهو من لم يلق من الصحابة إلا القليل ، كابن شهاب =

لنا: أن عدالة الأصل لم تعلم فلم تقبل، قيل: الرواية تعديل.

بينه وبين النبي[١] -صلى اللّه عليه وسلم.

وفي اصطلاح المحدثين[٢] : قول التابعي : قال رسول اللّه- صلى اللّه عليه وسلم - فإن كان القول من تابعي التابعين فمنقطع[٣] ، أو ممن بعدهم فمعضل[٤] .

لنا على عدم قبول المرسل[٥] : أن عدالة الأصل الذي أسقط[٦] لم تعلم؛ لأنه غير معلوم ، فلا تكون عدالته معلومة ؛ لأن العلم بعدالة الشخص فرع عن العلم به فلا يقبل؛ لأن شرط قبولِ خبرِ[٧] الواحد: أن تكون عدالة المروي عنه معلومة ، فلا يقبل المرسل لفقد شرط القبول فيه[٨] .

= لقي عشرة من الصحابة .
وقيل : ما كان من صغار التابعين لا يسمى مرسلاً بل منقطعًا لكثرة الوسائط لغلبة روايتهم عن التابعين ، كالعراقي على ما سيأتي . انظر : إرشاد الفحول ص (٦٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٨٠) .

(١) انظر : أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرا (٣/ ٢- ٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٤- ٥٧٥) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٣) ، والمستصفى (١/ ١٦٩) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٦٨) ، والرسالة ص (٤٦٥) .

(٢) المحدثون : هم علماء الحديث النبوي القائمون برعاية وعناية علوم الحديث رواية ودراية .
انظر : التحقيق على المنتخب للإخسيكتي (٢/ ١٥٠) بكلية الشريعة .

(٣) وبذلك يكون المنقطع هو ما سقط من سنده راوٍ واحد في موضع أو أكثر ، أو ذكر فيه راو مبهم .
انظر : الكفاية (٢١) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (٢٢) ، وتدريب الراوي ص (٢٦) ، وأصول الحديث ص (٣٣٦) .

(٤) وبذلك يكون المعضل هو ما سقط من سنده راويان متتاليان أو أكثر .
انظر : شرح نخبة الفكر ص (١٨) ، والكفاية ص (٢١) ، وأصول الحديث (٣٣٧) .

(٥) أي : الدليل على عدم قبوله .

(٦) وهو الصحابي مثلاً .

(٧) أ : ص (١/٩١) .

(٨) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٦) ، وشرح العبري ورقة (١٠٨/أ) .

قلنا: قد يروى عن غير العدل، قيل: إسناده إلى الرسول يقتضي الصدق.

قيل[١] : علته الرواية عنه تعديل له[٢] ، لكون الفرع عدلاً، والعدل لا يروي إلا عن عدل ، وإلا كان مُلْبِسًا غاشًّا[٣] .

قلنا في الجواب عنه[٤] : لا يلزم من الرواية عنه تعديله إذ راوي المرسل قد يروي عن غير العدل، بدليل أنه لو سئل عنه فلا يعرف اسمه، فكيف بعدالته ؟ أو يجرحه أو يتوقف أو يعينه، فيعرفه بفسق لم يطلع هو عليه[٥] .

قيل أيضًا[٦] : إسناده- أي إسناد الراوي - الخبر إلى[٧] الرسول- صلى اللّه عليه وسلم -[٨] يقتضي الصدق فيما أسند[٩] .

وإلا لم يكن عدلاً ، وإذا كان صادقًا فيه، كان الخبر في الظاهر مسندًا إلى رسول اللّه- صلى اللّه عليه وسلم - فكان[١٠] مقبولاً[١١] .

---

(١) أي : من جهة الخصم الذي تمسك بثلاثة أوجه : الأولان اعتراض على ذكر المصنف والثالث دليل على مدعاه .

(٢) هذا أول الاعتراضين .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٦٦) .

(٤) أي : جوابًا عن الاعتراض الأول من الخصم .

(٥) قال الإمام في المحصول (١/ ٢٢٤) : وقد يظن عدالته ، فيروي عنه وليس بعدل عند غيره . انظر : شرح العبري ورقة (١٠٨/أ) .

(٦) وهذا هو الاعتراض الثاني من الخصم .

(٧) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٨) جـ : ص (٩٦/أ) .

(٩) في جـ : أسنده .

(١٠) ب : ص (١٠٠/ب) .

(١١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٨/أ) .

قلنا: بل السماع ، قيل: الصحابة أرسلوا وقبلت.

قلنا[١] : إسناد العدل الخبر إلى رسول اللّه- صلى اللّه عليه وسلم - لا يلزم[٢] أن يقتضي صدق الخبر ، بل يقتضي السماع عن رسول اللّه- صلى اللّه عليه وسلم - مع احتمال الواسطة، وتلك الواسطة لا تعلم حالها كما مر[٣] .

قيل أيضًا[٤] : الصحابة- رضى اللّه عنهم- أَرْسَلُوا، كما رواه الحاكم في كتاب العلم[٥] في مستدركه[٦] ، قال : وهو صحيح على شرط الشيخين. وليس له علة[٧] ، وقبلت مرسلاتهم بالإجماع[٨] .

(١) أي : جوابًا عن الاعتراض السابق .

(٢) أي : غير مسلم .

(٣) في الدليل الذي ساقه المصنف على مدعاه في عدم قبول المرسل . قال البدخشي : وفيه نظر لجواز أن يكون الراوي ممن لا يعرف أن العدالة شرط في قبول الخبر وحصول غلبة الظن ، نعم إن هذا تقييد أئمة نقلة الحديث دون غيرهم من العدول بعدم معرفتهم بثقة من نقل الخبر ، فهذا يبين قوة ما اختاره المالكية ، ويؤيده أن إرسال الأئمة من التابعين كالشافعي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم كان مقبولاً فيما بينهم من غير نكير ، وكان كالإجماع على قبول المراسيل من أمثالهم . انظر : مناهج العقول (٢/ ٢٦٥) .

(٤) وهذا دليل الخصم على مدعاه في قبول المرسل .

(٥) في جـ : العالم .

(٦) وهو كتاب ألفه الحاكم استدرك فيه أحاديث ، هي على شرط الشيخين البخاري ومسلم ولم يخرجاها . وهو في المستدرك من جهة أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : ما كل الحديث سمعناه من رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- كان يحدثنا أصحابنا ، وكنا مشتغلين في رعاية الإبل وقال : هذا الحديث له طرق عن أبي إسحاق السبيعي . كذا في المعتبر ص (١٤٢) .

(٧) انظر : مستدرك الحاكم (١/ ٩٥) . وقال الزركشي في المعتبر ص (١٤٢) : وفي لفظ له : ليس كلنا سمع حديث رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- « كانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب » . وأخرجه ابن مندة من جهة أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن أبى إسحاق عن البراء ، قال : هذا الإسناد مشهور صحيح ، رواه جماعة عن أبي إسحاق ، وقال بعضهم في حديثه : وكذا لا نكذبه .
قال : وقد صنف الدارقطنى جزء في الصحابة الذين رووا عن التابعين وأما عن صحابي مثلهم فكثير ، كحديث أبي هريرة في بطلان صوم الجنب سمعه من الفضل بن العباس .اهـ .

(٨) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٦) .

قلنا: الظن السماع .

قلنا[١] : إنما قبلت[٢] لظن السماع من النبي- صلى اللّه عليه وسلم - لكونه صحابيًّا والعمل بالظن واجب[٣] .

وحاصل جواب المصنف: أن هذا ليس من المرسل، وأنه لا يقبل إذا تبينا أن الصحابي لم يسمعه، كما أن مرسل غير الصحابي لا يقبل، أيضًا وهو موافق لكلامه أولاً ، فإنه أطلق عدم قبول المرسل ولم يفصل بين الصحابي وغيره[٤] .

وفي المحصول: إذا بيَّن الصحابي[٥] بعد ذلك أنه كان مُرْسِلاً، وسمى الأصل الذي رواه عنه[٦] ، وجب قبوله أيضًا .

قال[٧] : وليس في الحالتين دليل على العمل بالمرسل[٨] .

ولك أن تقول[٩] : يقبل مرسل الصحابي مطلقًا؛ لأن مستنده إما

---

(١) من جهة المصنف ردًّا على دليل المجوزين لقبول المرسل .

(٢) أي : مراسيل الصحابة .

(٣) قال العبري وفيه نظر : فإن أبا هريرة - رضي اللّه عنه- لما روى ذلك ما قبلوا منه حتى أسنده إلى الفضل بن عباس ، فالمقبول حينئذ يكون مسندًا لا مرسلاً ، وأيضًا لو كان مقبولاً لما صح صوم الجنب وقد صح إجماعًا .
انظر : شرح العبري ورقة (١٠٨/أ) ، ومناهج العقول (٢/٢٦٦) .

(٤) بعد أن ذكر الإسنوي ما سبق بتمامه ونقله شيخنا عنه - قال- أي : الإسنوي - فافهم ذلك كله واجتنب غيره . انظر : نهاية السول (٢/٢٦٧) .

(٥) أي : الذي رأى الرسول ، صلى اللّه عليه وسلم .

(٦) أي : كان الظاهر منه الإسناد .

(٧) أي : الإمام رحمه اللّه .

(٨) انظر : المحصول (٢/٢٢٨) .

(٩) هذا جواب آخر .

.....

سماعه من النبي[١] - صلى الله عليه وسلم - وإما من صحابي آخر[٢] وكلهم عدول كما مر، وأما سماعه من التابعي فنادر[٣] .

(١) لأنه يغلب على الظن ذلك كما مر .

(٢) كما نقلت أن أبا هريرة روى عن الفضل بن العباس في بطلان صوم الجنب وسمعه منه .
انظر : المعتبر ص (١٤٢) .
وقال القرافي : لاحتمال روايته من صحابي قام به مانع كمَاعِزٍ ، وسارق رداء صفوان .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٧٩) .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٧) .
ويتلخص مما سبق أن الأصوليين قد اختلفوا في قبول المرسل على أقوال :
الأول : لا يقبل المرسل مطلقًا سواء كان من أئمة النقل ، أو من غيرهم إلا إذا تأكد بما يرجح صدق الراوي وذلك واحد من أمور ستة :
١ - أن يكون من مراسيل الصحابة .
٢ - أن يسنده راوٍ آخر غير الذي أرسله .
٣ - أن يرسله راوٍ آخر يروي عن شيوخ الراوي الأول .
٤ - أن يعضده قول أكثر الأمة .
٥ - أن يعضده قول صحابي .
٦ - أن يكون المرسل ممن عرف عنه أنه لا يرسل إلا عمن يقبل قوله ، كسعيد بن المسيب ، وهذا القول للشافعي ، وهو المختار للرازي والمصنف ، ونقله ابن الصلاح عن جمهور المحدثين ، وذكر شيخنا- تبعًا للمصنف- أدلة هذا القول .
الثاني : يقبل المرسل مطلقًا ، وهو رأى الأئمة الثلاثة وجمهور المعتزلة وهو المختار للآمدي .
وذكر شيخنا تبعًا للمصنف أدلتهم والمناقشات التي وردت عليها .
الثالث : يقبل من أئمة النقل ولا يقبل من غيرهم وهو مختار ابن الحاجب .
واستدل أصحاب هذا القول بأن أئمة النقل قد توفرت فيهم الثقة وعرفت عنهم العدالة واشتهروا بالبحث والتنقيب فإذا أرسلوا خبرًا دل ذلك على وثوقهم ومعرفتهم بعدالة من أرسلوا عنه ، فيترجح بنقلهم جانب الصدق على جانب الكذب ، وهو المقتضى للقبول أما غيرهم فلم تتوفر فيهم الثقة لعدم شهرتهم بالبحث والتنقيب فلم يوجد ما يقتضي قبول خبرهم .
ونوقش هذا بأن عدالة الراوي ترجح جانب الصدق على جانب الكذب ، وإن لم يكن من أئمة النقل فلا وجه للتفرقة .
الرابع : يقبل مرسل العصور الثلاثة - عصر الصحابة والتابعين وتابع التابعين ولا يقبل في غيرها من العصور إلا من أئمة النقل وهو قول عيسى بن أبان . =

فرعان: الأول: المرسل يقبل إذا تأكد بقول الصحابي ، أو فتوى أكثر أهل العلم.

فرعان على عدم قبول الخبر المرسل[١] :

الأول:

المرسل يقبل بأحد أمور تُغَلِّب على الظن صدقه: وذلك إذا تأكد بقول الصحابى[٢] أو فعله، فإن الظن يَقْوَى عنده، وكأن فتوى الصحابي وفعله، يدل على أن له أصلاً في الشريعة.

= واستدل بأن أصحاب القرون الثلاثة قد شهد لهم الرسول بالعدالة حيث قال : « خير القرون قرنى» الحديث . وذلك مما يوجب صدقهم فوجب قبول خبرهم .

وأما أئمة النقل فقد عرفوا بالبحث والاطلاع ومعرفة أحوال الرواة فإذا أرسلوا فذلك لمعرفة من أرسلوا عنه معرفة توجب اطمئنان النفس إلى صدقه اختصارًا في القول وعدم التطويل في السند ، و أما غيرهم فلم يتحقق فيهم ما يوجب الثقة واطمئنان النفس ، ولذلك لا يقبل منهم إلا خبر من عينوا اسمه حتى نستطيع أن نبحث عنه بأنفسنا وهذا هو وجه التفرقة .

ولصاحب القول الأول أن يقول : إن الحديث المذكور عند انضمامه إلى مرسل التابعين يقوى جانبه فيكون مقبولاً لتأكده بغيره ، وأما التفرقة بين أئمة النقل وغيرهم فلا تفيد بعد تحقق العدالة في الجميع .

انظر : المحصول (١/ ٢٤٤) ، وشرح العبري ورقة (١٠٨/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٦) ، ، والكفاية ص (٢١) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٧٤)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٧٩) ، وأصول زهير (٣/ ١٦٦) وما بعدها.

(١) قال البدخشي : فرعان على مذهب الشافعي ، والتحقيق أنهما من المستثنيات من قاعدة عدم قبول المرسل، انظر مناهج العقول (٢/ ٢٦٧) .

نقل التاج السبكي عن إمام الحرمين أن الشافعي لا يقول بشيء من المراسيل .

ونقل عن القاضي أن الشافعي قبل المرسل في بعض الأماكن .

ثم قال : والحاصل أن قاعدة الشافعي رد المراسيل ، والمواضع المستثناة لم يقبلها لكونها مراسيل ، بل لظن عضدها وقضى بكونها مسندة ، فكلام إمام الحرمين صحيح ، وما ذكره القاضي أيضًا صحيح والمواضع المستثناة منها .

انظر : الإبهاج (٢/ ٣٨٠) .

(٢) قال القاضى : وفيه نظر ، فإن الصحابي لا يحتج بقوله لغيره .

انظر : المرجع السابق .

.....

وقد احتج بعضهم بالمرسل، وبعضهم بقول الصحابي ،فإذا اجتمعا تأكد أحدهما بالآخر.

وفتوى أكثر أهل العلم[١]، أي : وتأكد بفتوى أكثر أهل العلم فيقبل لما سبق[٢] .

واقتصر المصنف على[٣] هذين[٤] .

وكذا إذا كان من مراسيل الصحابة كما مر[٥] .

وكذا إذا أسنده غير المُرْسِل ، وإن كان ذلك الإسناد ضعيفًا[٦] .

وكذا إذا عُرِفَ من حال الراوي الذي أرسله أنه لا يُرسِل إلا عن من يُقْبَل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب[٧] .

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٢) أي : إذا تأكد بذلك ، فإن الظن يَقْوى عنده ، ويدل على أن له أصلاً في الشريعة.

(٣) جـ : ص (٩٦/ب) .

(٤) أي : هذين الأمرين فقط من ستة ذكرها الشافعي - رحمه اللَّه- في الرسالة ص (٤٦١) ، وما بعدها .

قال الإسنوي : واقتصار المصنف على شيئين فقط لا معنى له ، ومخالف لأصليه الحاصل والمحصول . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٨) .

(٥) قد علمت أن هذه مقبولة اتفاقًا على الصحيح .

(٦) أي : لم تقم الحجة به .

(٧) قال الشافعي : قَبِلْتُ مراسيل سعيد بن المسيب لأني تتبعتها فوجدتها مسانيد

انظر : الرسالة ص (٤٦٢) ، وما بعدها .

وقال شمس الأئمة السرخسي: حتى قيل أكثر ما رواه سعيد بن المسيب إنما سمعه من عمر بن الخطاب ، رضي اللَّه عنهما .

انظر : أصول السرخسي (١/ ٣٦١) ، وكشف الأسرار (٣/ ٣) .

.....

وهذه الستة نص عليها الشافعي[١] - رضي اللَّه عنه- ونقلها عنه الإمام[٢] والآمدي[٣] ما عدا الأول.

وزاد غيرهما القياس[٤].

وزاد بعضهم أن ينتشر من غير نكير، أو ينضم إليه عمل أهل العصر به[٥].

وفائدة قبول المرسل[٦] : إذا تأكد بمسند آخر أو قياس الترجيح عند تعارض الأحاديث ، فيرجح ما تقوى بالمرسل.

وربما يكون المسنَد ضعيفًا فلا يثبت الحكم به وحده ولا بالمرسل وحده.

فإذا تقوى أحدهما بالآخر ثبت الحكم ، ولا يلزم من[٧] ذلك ضعف المجموع؛ لأنه قد يتحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة[٨] للظن.

قال العراقي: إذا[٩] تأكد المرسَل بأحد[١٠] هذه الأمور الأربعة، يعني

---

(١) في الرسالة ص (٤٦٢) ، وما بعدها .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٢٢٨) .

(٣) انظر : الإحكام (٢/ ١٢٣) .

(٤) أي : على هذه الستة . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٨).

(٥) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٥) .

(٦) هذا جواب على سؤال ذكره الإسنوي وهو :
فإن قيل : ما فائدة قبوله والأخذ به إذا تأكد بقياس أو بمسند آخر صحيح مع أن القياس والمسند كافيان في إثبات الحكم ؟ انظر : نهاية السول (٢/ ٢٦٨) .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) أ : ص (٩١/ب) .

(٩) في ب : وإذا .

(١٠) في جميع النسخ « في أخد » وما أثبته من التحرير (٢/ ٥٦٥) .

الثاني: إن أرسل ثم أسند قُبِل، وقيل: لا ؛ لأن إهماله يدل على الضعف.

قول الصحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم، أو يسنده غير مرسِلهِ، أو يرسله[١] من أخذ[٢] العلم عن غير شيوخ المرسل الأول ، فإنما يقبل بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون مرسله من كبار التابعين، وأما صغار التابعين فلا يقبل مرسَلهم وإن تأكد[٣] .

ثانيها: أن يُعْرَف من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة بأن يكون إذا سئل عمن اتهمه لا يسمي إلا ثقة .

ثالثها: أن يكون إذا شارك الحفاظ المتقنين، إما[٤] أن يوافقهم، أو ينقص لفظه عن لفظهم ، هذا هو مذهب الشافعي(رضي اللّه عنه)[٥] ، الذي ذكره في الرسالة[٦] فاعتمده ، فإني لم أر من الأصوليين من حرر هكذا[٧] . انتهى .

الفرع الثاني:

إن أرسل الراوي خبره مرة، ثم أسند ذلك الخبر أخرى. أو[٨]

---

(١) في ب : أو يرسل .
(٢) في جـ : أداء .
(٣) نبهت على ذلك آنفًا .
(٤) ساقطة من : جـ .
(٥) ساقطة من أ ، جـ .
(٦) ب : ص (١٠١/أ) .
(٧) انظر : التحرير (٢/ ٥٦٥) ، والرسالة ص (٤٦٢- ٤٦٣) .
(٨) ساقطة من : أ .

.....

وقفه[١] على الصحابي ثم رفعه قُبِل ، وبه جزم الإمام وأتباعه ؛ لأن تأكده بإسناده يُغَلِّب ظنَّ صِدقه[٢] .

وقيل : لا ؛ لأن إهماله ذكر الرواة يدل[٣] على الضعف في روايته، إما لضعف رجاله أو لنوع من التدليس فيه[٤] .

وجوابه : أنَّ تركه اسمَ[٥] الراوي قد يكون لنسيان[٦]

كذا شرحه الأصفهاني[٧] ، والعبرى[٨]

وقال الإسنوي: إن هذه الصورة لا إشكال في قبولها.

وبه جزم الإمام وأتباعه.

وأما إذا كان الراوي من شأنه إرسال الأحاديث ، إذا رواها فاتفق إن رَوَى حديثًا مسندًا، ففي قبوله مذهبان في المحصول والحاصل من غير ترجيح.

وهي مسألة الكتاب، فافهم ذلك.

---

(١) في أ ، جـ أوقعه .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٢٣٠) ، والحاصل (٢/ ٧٣٢) ، والتحصيل (٢/ ١٤٩) ،

(٣) جـ : ص (٩٧/أ) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٨/ب) .
وقال الإسنوي بعد ذكر ما سبق : هذا حاصل ما قاله الإمام .
انظر : المحصول (٢/ ٢٢٩) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٨) .

(٥) في جـ : هي اسم .

(٦) أي : لنسيان اسمه ، وأحيانا لإيثار الاختصار .

(٧) انظر : شرح الأصفهاني ورقة (١٠٥/أ) .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٨/ب) .

الرابعة:

يجوز نقل الحديث بالمعنى.

أرجحهما عند المصنف قبوله لوجود شرطه.

وعلى هذا قال الشافعي- رضى اللَّه تعالى[١] عنه- كما في المحصول : لا أقبل شيئًا من حديثه، إلا إذا قال فيه: حدثني، أو سمعت، دون غيرهما من الألفاظ الموهمة[٢] .

وفي المحصول : أن الراوي (إذا سمَّى)[٣] الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل ، ونقل عن إمام الحرمين مثله[٤] .

الرابعة[٥]

يجوز نقل الخبر[٦] بالمعنى، للعارف بمدلولات الألفاظ، ومواقع الكلام[٧] بأن يأتي بلفظ (بدل آخر)[٨] مساوٍ له في المراد منه وفهمه[٩] ،

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) ما سبق بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٦٨) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٤) وانظر أيضًا : المحصول (٢/ ٢٢٩- ٢٣٠) ، والحاصل (٢/ ٧٣٢) ، والتحصيل (٢/ ١٥٠) ، والبرهان (١/ ٦٣٩- ٦٤١) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٧٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٤) ومقدمة ابن الصلاح ص (٢٦) ، وشرح نخبة الفكر ص (١١٢) ، والمجموع (١/ ٦٠) ، وأصول الحديث (٣٣٨) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٨) .

(٥) أي : المسألة الرابعة في جواز نقل الحديث بالمعنى : وهو أن ينقل الخبر بلفظ من لغة العرب غير لفظ الخبر وسيأتي في كلام شيخنا - رحمه اللَّه- ما يشابهه . انظر : شرح العبري ورقة (١٠٨/ ب) .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) هذا هو محل النزاع - كما ذكر العضد- وأما غيره فلا يجوز منه اتفاقًا - على ما سيأتي في كلام شيخنا بعد قليل إن شاء اللَّه . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٠) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٧١) ، وبحوث في السنة المطهرة (٢/ ٣٠٥) .

(٨) ما بين القوسين في جـ : آخر بدل .

(٩) وعلى ذلك يجوز نقل الحديث بالمعنى عند الجمهور بشرطين . =

خلافًا لابن سيرين .

لأن المقصود المعنى، واللفظ آلة له[١] .

وبه[٢] قال الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة[٣] .

وسواء في الجواز: نسي الراوي[٤] اللفظ أم لا[٥] .

خلافًا لابن سيرين محمد[٦] .

= ١ - أن يكون الناقل عارفًا بمدلولات الألفاظ واختلاف مواقعها .

٢ - أن يكون بلفظ مساوٍ له لا يزيد ولا ينقص في المعنى .

وقيل : إذا لم يكن الحديث من جوامع الكلم ، وإذا لم نكن متعبدين بلفظه ، أو لم يكن من المجمل أو المتشابه أو قائله غير صحابي ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك - إن شاء اللَّه - ومنازعة بعض العلماء في ذلك . انظر : قواعد التحديث ص (٢٢٢) ، وتدريب الراوي (٢/ ٢/ ٩٨) ، والإلماع ص (١٧٨) وما بعدها ، وأصول السرخسى (١/ ٣٥٧) ، وغاية الوصول ص (١٠٥) ، والرسالة ص (٣٧٠، ٣٧٣، ٣٨٠) ، وما بعدها .

(١) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه (٢/ ١٧١) .

(٢) أي : بجواز نقل الخبر بالمعنى .

(٣) المروي عن مالك - رحمه اللَّه - أنه كان يشدد في الباء والتاء في مثل باللَّه وتاللَّه فلا يُجَوِّز أحدهما مكان الآخر مع ترادفهما وتوازيهما ، وحُمِلَ تشديده ذلك على المبالغة في أن الأولى صورته لا أنه يجب صورته ، هذا ما ذكره العضد أخذًا من كلام ابن الحاجب (٢/ ٧٠) ، وهو حسن .

ونقل صاحب توضيح الأفكار ص (٣٧١- ٣٧٢) ، ما يجعل الإمام مالك مع القائلين بالمنع وهو موافق لابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣١) ، والصحيح أنه مع الجمهور بشرطيهما المذكورين آنفًا . انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٣) ، والمستصفى (١/ ١٦٨) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٨٠) ، والإلماع ص (١٧٨) ، وغاية الوصول ص (١٠٦) ، ومسلم بشرح النووي (١/ ٣٦) ، والمعتبر ص (١٣٢) .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) وهو يرد بذلك على الماوردي - رحمه اللَّه- كما ذكر في أدب القاضى أنه يجوز رواية الحديث بالمعنى إذا نَسيَ الراوي اللفظ ، ويمنع إذا لم ينسه لفوات الفصاحة في كلام رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم . انظر : أدب القاضي (١/ ٤١٧- ٤١٨) ، تحقيق د / محيى السرجانى ط بغداد (١٩٦٩) .
والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧١- ١٧٢) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣٢) .

(٦) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر ، البصري ، مولى أنس بن مالك ، التابعى الكبير ، الإمام في التفسير والحديث والفقه ، وعبَر الرؤيا والمقدم في الزهد والورع ، ولم يكن بالبصرة=

.....

(كما نقله عنه[١] الترمذي[٢] والبيهقي[٣])[٤] .

حيث قال[٥] : بعدم جواز نقل الحديث بالمعنى مطلقًا.

واختاره ثعلب وغيره[٦] .

= أعلم منه بالقضاء ، وأريد على القضاء فهرب إلى الشام ، وكان بزازًا وحبس بدين عليه توفي سنة (١١٠هـ) .

انظر : شذرات الذهب (١/ ١٣٨) ، والخلاصة ص (٣٤٠) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٢٢) ، وطبقات الحفاظ ص (٣١) ، وتاريخ بغداد (١/ ٣٣١) .

(١) ساقطة من أ .

(٢) أخرج الترمذي في علله عن ابن عون قال : كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني ، وكان القاسم بن محمد ، ومحمد بن سيرين ، ورجاء بن حيوة يقيدون الحديث على حروفه .

ورواه الخطيب في الكفاية عن الأشعث : كان الحسن والشعبى يأتيان بالمعنى ، وأما ابن سيرين فكان يحكى صاحبه ، حتى يلحن كما يلحن .

انظر : علل الترمذي بآخر السنن (١٠/ ٤٩٠) ، والكفاية ص (١٨٦) ، والمعتبر ص (١٣١-١٣٢) .

(٣) قال الزركشي : أخرج البيهقي في رسالة الشيخ الجويني من جهة المسعودي : قال حدثنى مسلم البطين عن عمرو بن ميمون قال : اختلفت إلى عبد الله - يعني ابن مسعود - سنة ما سمعته يحدث فيها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أنه حدث يومًا فجرى على لسانه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعلاه كرب حتى رأيت العرق ينحدر عليه ثم قال : إن شاء الله إما فوق ذا ، أو قريب من ، ذا أو دون ذا .

انظر : المعتبر ص (١٣٢) ، وابن ماجة في مقدمة السنن باب التوقي في الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (١/ ١٠-١١) ، والحاكم في المستدرك كتاب العلم- باب التوقي عن كثرة رواية الحديث (١/ ١١١) ، والمسند لأحمد (٥/ ٢٤٥) ، وفتح المغيث للسخاوي ص (٢٧٩) ، والإلماع ص (١٧٧) ، والدارمي في سننه (١/ ٨٣- ٨٤) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٥) أي : ابن سيرين .

(٦) وأبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من الحنفية ، وأبو الخطاب من الحنابلة ، ومعظم المحدثين وشرذمة من الأصوليين . نقله إمام الحرمين في البرهان ، وابن حزم الظاهري ، وأبو الحسين البصري .

انظر : جمع الجوامع (٢/ ١٧٢) ، والإبهاج (٢/ ٣٨٣) ، ونهاية السول (٢/ ٢٦٩) ، والإلماع=

.....

ورواه ابن السمعاني عن ابن عمر[١] -رضي اللَّه عنهما ، وعزاه صاحب التحصيل للشافعي[٢] (رضي اللَّه تعالى)[٣] عنه[٤] .

= ص (١٧٨) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧١) ، والمعتمد (٢/ ٦٢٦) ، والإحكام لابن حزم (١/ ٢٠٥) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٦٧) ، وتيسير التحرير (٣/ ٩٨) ، والبرهان (١/ ٦٥٦).

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٣)، وكشف الأسرار (٣/ ٥٥) ، والإبهاج (٢/ ٣٨٣) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣١) .

(٢) في الثلاث نسخ التى بين يدي نص العبارة : وعزاه صاحب الحاصل للشافعي « يعنى أن منطوق العبارة تبين أن مذهب الشافعي موافق لابن سيرين في منع رواية الحديث بالمعنى وذلك خطأ للآتي :

١ - أنه خلاف المنقول عن الشافعي - رحمه اللَّه- حيث لم ينازع في ذلك أحد من الأصوليين .

٢ - أنه عندما رجعت إلى عبارة الحاصل ظهر لي أن نصها هو : « يجوز نقل الخبر بالمعنى عن الأئمة خلافًا لابن سيرين » انظر الحاصل (٢/ ٧٣٤) وبذلك تكون عبارة الحاصل موافقه لصريح مذهب الشافعي.

٣- أنه عندما رجعت إلى عبارة المحصول (٢/ ٢٣١) كان نصها كالتالي: «يجوز نقل الخبر بالمعني وهو مذهب الحسن البصري وأبى حنيفة والشافعي - رضي اللَّه عنهم- خلافًا لابن سيرين وبعض المحدثين » .

وبذلك تكون عبارة الحاصل مختصرة لعبارة المحصول ، وموافقة لها في النقل عن الشافعي بجواز النقل بالمعنى .

٤ - أنه عندما رجعت إلى عبارة التحصيل (٢/ ١٥٠) ، كان نصها كالتالى : « يجوز نقل الخبر بالمعنى ، وهو مذهب الحسن البصري ، وأبي حنيفة والشافعي ، خلافًا لابن سيرين وبعض المحدثين» .

إلا أن محققه ذكر بالهامش أن العبارة في جميع النسخ - أي : نسخ التحصيل- ما عدا النسخة : أ «خلافًا للشافعي » . ورجع المحقق إلى كتاب : حل عقد التحصيل للتستري ، فوجده قد خطأ صاحبه لأنه خلاف المشهور .

وبذلك يكون شيخنا قد وَهِم ونسب ذلك إلى صاحب الحاصل ، أو هو بالأحرى سبق قلم منه لحسن ظننا به ، أو من النساخ ، ووجدت ما يوافق ذلك ، وهو أن الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٦٩) ، والتاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٣٨٣) ، والولي العراقى في التحرير (٢/ ٥٦٧) ، قد غلطوا صاحب التحصيل ، وليس ثمة ذكر لصاحب الحاصل ، وآثرت نقل عبارات المحصول والحاصل والتحصيل بلفظها ؛ ليعلم صحة النقل ، واللَّه الموفق .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٤) ساقطة من ب .

لنا: أن الترجمة بالفارسية جائزة ، فبالعربية أولى .

قال العراقي: وهو وهم قبيح نبهت عليه لئلا يُغْتَر به[١] .

أما غير العارف[٢] فلا يجوز له بغير اللفظ قطعًا[٣] .

لنا: على جواز نقل الخبر بالمعنى: أن الترجمة[٤] للأخبار بالفارسية جائزة إجماعًا[٥] ، فبالعربية أولى؛ لأنه أقرب نظمًا وَأوفى بمقصود تلك اللغة من لغة أخرى.

وفيه نظر[٦] .

فالأحسن أن يُسْتَدَل بما رواه ابن مندة[٧] عن النبي- صلى اللّه عليه وسلم - أنه جوزه بشرط أن لا يحل حرامًا ولا يحرم[٨] حلالاً، وأصاب

---

(١) نعم نبه الولى العراقي على خطأ صاحب التحصيل كما نبه من قبله الإسنوي والتاج السبكي - رحمهم اللّه- لأن النقل عن الإمام الشافعي بجواز رواية الحديث بالمعنى لم ينازع فيه أدنى منازع .
انظر : التحرير (٢/ ٥٦٧) .

(٢) أي : غير العارف بمدلولات الألفاظ ومواقع الكلام . انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ١٧١) . وتقدم الكلام في العارف بمدلولات الألفاظ .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٨/ب) .

(٤) أي : الشرح . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٠) .

(٥) أو غيرها لتعلّم الأحكام .

(٦) لأن الترجمة جوزت للضرورة وليس ذلك مما يتعلق به اجتهاد واستنباط أحكام ، بل هو من قبيل الإفتاء بخلاف الرواية بالمعنى . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٠) ، والإبهاج (٢/ ٢٨٣) ، والتحرير (٢/ ٥٦٧) .

(٧) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن زكريا بن يحيى بن مندة ، أبو عبد اللّه الإمام الحافظ محدث العصر الأصبهاني العبدي مكثر في الحديث مع الحفظ والمعرفة والصدق ، وله مصنفات كثيرة ، قال الذهبي : لا يقبل قول أبي نعيم في ابن مندة ، ولا قول ابن مندة في أبي نعيم للعداوة المشهورة بينهما ، وله كتاب معرفة الصحابة ورحل كثيرًا ، وكان ختام الرحالين وفرد المكثرين ، توفي سنة (٣٩٥هـ) . انظر : شذرات الذهب (٣/ ١٤٦) ، وطبقات الحفاظ ص (٤٠٨) ، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣٠) .

(٨) جـ : ص (٩٧/ب) .

قيل : يؤدي إلى طمس الحديث .

المعنى[١] ، وهو مبين في الشرح مع فوائد أخرى.

قيل[٢] : نقل الخبر بالمعنى يؤدي إلى طمس الحديث ، أي : محو معناه واندراسه[٣] ، فإننا[٤] نقطع باختلاف (العلماء، في معاني الألفاظ،

---

(١) روى ابن مندة في معرفة الصحابة من طريق يعقوب بن عبد اللّه بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده قال : قلنا : يا رسول اللّه ، إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعنا فقال : « إذا لم تحلوا حرامًا ، ولم تحرموا حلالاً ، وأصبتم المعنى فلا بأس » .

قال الحافظ السخاوى في فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، كتاب صفة رواية الحديث وأدائه ، باب الرواية بالمعنى (٢/ ٢٤٧) .« هذا حديث مضطرب لا يصح ، قال : وأورده الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات » ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١١٧) ، والسيوطي في تدريب الراوي (٢/ ٩٩) ، وقال : الحديث مضطرب لايصح كما قال السخاوى ، ورواه الخطيب في الكفاية ص (١٩٩) ، وقال الهيثمى في المجمع (١/ ١٥٤) : « يعقوب وأبوه لم أر من ذكرهما » وقال الغماري في الابتهاج ص (١٧٥) وفي ذلك نظر :

لأن مجرد اضطرابه وجهالة راويه لا يقتضي أن يكون موضوعًا كما هو معروف في الاصطلاح ، وتساهل ابن الجوزي في الحكم على الأحاديث بالوضع معروف ، وما زال الحفاظ ينبهون عليه ويحذرون منه حتى لقد قال الحافظ : تساهله وتساهل الحاكم في المستدرك أعدم النفع بكتابيهما ؛ إذ ما من حديث فيهما إلا ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل ، فلذلك وجب الاعتناء على الناقد بما ينقله منهما من غير تقليد لهما . اهـ .

وانظر أيضًا النكت على كتاب ابن الصلاح ، النوع الأول : الصحيح ، باب تساهل الحكم في التصحيح ص (٣١٢- ٣٢١) ، والنوع الحادي والعشرون : الموضوع ، باب الكلام على أحكام ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ص (٨٤٧-٨٥٠) ، لابن حجر .

ورواه الدارمي في مسنده عن إسماعيل بن عبيد اللّه قال : كان أبو الدرداء إذا حدث بحديث رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- قال : ونحوه أو شبهه أو شكله (٢٧٤) .

انظر السنن للدارمي (١/ ٨٣،٨٦) وفيه عن واثلة بن الأسقع، قال: «إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم» في السنن للدارمي أيضًا (١/ ١١) .

انظر : المعتبر ص (١٣٣- ١٣٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣١) .

(٢) احتجاج المانعين لرواية الحديث بالمعنى .

(٣) انظر : مختار الصحاح ص (٣٩٧) .

(٤) في أ : فإنما .

قلنا: لما تطابقا لم يكن ذلك .

وتفاوتهم، في تنبيه بعضهم على ما لا يتنبه له الآخر.

فإذا قدر)[١] النقل بالمعنى مرتين، أو ثلاثًا ، ووقع.

في كل مرة أدنى تغيير حصل[٢] بالتكرر تغيير كثير واختل المقصود بالكلية[٣] .

قلنا[٤] : لما تطابقا - أي : توافق المنقول إليه - والأصل في الجلاء والخفاء وتأدية المعنى من غير تفاوت بينهما لم يكن ذلك - أي : النقل طمسًا للحديث- ويكون ناقل[٥] الخبر بالمعنى مؤديًا له كما سمعه. وإن اختلفت الألفاظ[٦].

أما عند تغيرٍ ما[٧] ، فإنه لا يجوز بالاتفاق.

وليس من محل الخلاف: ما تعبدنا بألفاظه ، كالأذان ، والتشهد ، والتكبير ، والتسليم[٨] ، وجعل الماوردي: محل الخلاف في الصحابي،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٢) أ : ص (٩٢/أ) .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧١) .

(٤) أى جوابًا على المانعين ، وذلك من جهة المصنف.

(٥) في جـ : نقل.

(٦) بتمامه في شرح العبري ، ورقة(١٠٨/ب) .

(٧) أى في المعنى فلا يجوز ، لأن الترجمة عند ذلك تكون قاصرة عن الأصل في إفادة المعنى ، وذلك لاختلال شرط من الشروط التي شرطها الجمهور لرواية الحديث بالمعنى .
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧١) ، وبحوث في السنة المطهرة (٢/ ٣٠٧) .

(٨) أى : اتفقوا على أنه لا يجوز الرواية بالمعنى فيما ذكر .
وكذلك ليس من محل الخلاف ما كان من جوامع الكلم التي افتخر بها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فإنه لا يجوز روايته بالمعنى ، ولم نر من حكى عنه الخلاف في ذلك ، إلا ما قاله =

. . . . . .

وقطع في غيره بالمنع[١].

وفيه نظر[٢].

ويجوز حذف بعض الخبر، ورواية الباقي، إذا كان مستقلاً في الأصح[٣].

= السرخسي نقلاً عن بعض مشايخه أنه جوز نقله بالمعنى، ثم قال : والأصح عندي أنه لا يجوز ذلك.

وكذلك ليس من محل الخلاف إذا كان الخبر مشكلاً أو مشتركًا أو مجملاً أو متشابهًا ، فلا يجوز النقل بالمعنى أصلاً- خلافًا للبزدوي في أصوله (٣/ ٥٧) وقيل : إذا كان فيه أمر أو نهي وإلا فلا .

وكذلك ليس من محل النزاع إذا كان الخبر مما يستدل بلفظه على حكم لغوي.

أنظر : أصول السرخسي (١/ ٣٥٦-٣٥٧) ، والكفاية ص(٢٥١) ، وقواعد التحديث (ص ٢٢٢) وتوضيح الأفكار (٢/ ٣٧١-٣٧٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٢) .

(١) قال الماوردي : وهل يجوز- أى : رواية الحديث بالمعنى- لمن شاهده من الصحابة ، وعرف مخرج كلامه أن يورد المعنى بغير لفظه ؟ على وجهين اختلف فيها أصحاب الشافعي .

أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز لغيره من التابعين .

والوجه الثاني : يجوز ، وإن لم يجز لغيره ؛ لأنه أعرف بفحواه من غيره.

انظر : أدب القاضي (١/ ٤١٧-٤١٨) ، وشرح الكوكب المنير(٢/ ٥٣٢) .

ومن محل الخلاف أيضًا في جواز نقل الحديث بالمعنى فيما لم يدوَّن ولا كتب ، وأما ما دون وحصل في الكتب ، فلا يجوز تبدل ألفاظه من غير خلاف بينهم.

انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣٦-٥٣٧) ، ومقدمة ابن الصلاح ص (١٠٥، ١٠٦) وبحوث في السنة المطهرة (٢٠/ ٣٢٤) .

(٢) لأنه لم ينازع أحد في الفرق بين الصحابة وغيرهم وهم سلف لنا.

وقد أحصى أستاذي العميد الدكتور/ محمد فرغلى ذكر مذاهب العلماء في جواز رواية الحديث بالمعنى، وأوصلها في العدد إلى عشرة مذاهب.

انظر : بحوث في السنة المطهرة (٢/ ٣٢٠-٣٢٤) .

(٣) هذا عند الأكثر لأنهما كخبرين ، أما إذا كان متعلقًا بغيره فلا يجوز حذفه اتفاقًا لإخلاله بالمعنى المقصود كأن يكون غاية أو مستثنى ، كحديث مسلم (٢/ ٦٧٢) : «لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وزنًا بوزن ، مثلاً بمثل سواء بسواء » فيترك ؛ « إلا سواء بسواء» (مضى تخريجه) وقيل : لا يجوز لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق ، وهو قول أكثر من =

.....

(فائدة :

العمل بالقراءة الشاذة : وهي [١] ما نقل آحادًا[٢].

مثل ما أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد عن أبي العالية[٣] قال: في قراءة أبي بن كعب : « فصيام ثلاثةِ أيام متتابعات»[٤]جائز.

كما نص عليه الشافعي-رضي اللّه تعالى[٥] عنه- في مختصر البويطي[٦].

= منع الرواية بالمعنى.

وقيل : إن نقله مرة بتمامه جاز ، وإلا فلا ، وقيل : إن كان الحديث مشهورًا بتمامه جاز وإلا فلا .

انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٢) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٤) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٥٣-٥٥٦) والإحكام للآمدي (٢/ ١١١) وفواتح الرحموت (٢/ ١٦٩) وتيسير التحرير (٣/ ٧٥) والكفاية ص (١٩١) ومقدمة ابن الصلاح ص (١٠٦) وتدريب الراوي (٢/ ١٠٣) .

(١) ب : ص (١٠١/ب) .

(٢) أى ليست منقولة بطريق التواتر .

انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١) .

(٣) هو أبو العالية الرياحي رفيع بن مهران من كبار التابعين، الفقيه المقرئ مولى امرأة من بنى رياح ، بطن من تميم ، رأى أبا بكر ، وأسلم بعد وفاة النبي - صلى اللّه عليه وسلم - مات سنة (٩٠هـ) وقيل : (٩٣هـ).

انظر: غاية النهاية (١/ ٢٨٤) والعبر في خبر من غبر (١/ ١٠٨) وأسد الغابة (١/ ١٨٦)

(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ٩١)ونيل الأوطار (٤/ ٢٦١) والموطأ (١/ ٢٠٣) وسنن البيهقي (٤/ ٢٥٨-٢٦٠) والمستدرك (١/ ١٠٠) .

(٥) ساقطة من : أ .

(٦) هو يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصرى الفقيه ، أكبر أصحاب الشافعي المصريين وخليفته في حلقته، وكان قوي الحجة من كتاب اللّه ، روى له الترمذي ، قال الشافعي : « ليس أحد أحق بمجلس من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، أبو يعقوب لساني» له المختصر المشهور ، وهو أقل الكتب خطأ، وله كتاب الفرائض ، وكانت الفتاوى ترد إليه من السلطان فمن دونه ، وحمل إلى بغداد ، فامتنع عن القول بخلق القرآن ، فحبس حتى مات سنة (٢٣١هـ) =

.....

في باب الرضاع، وفي باب تحريم الجمع، حيث قال: إنها حجة[١].

وجزم به[٢] الشيخ أبو حامد[٣]، والماوردي[٤]، والقاضي أبو الطيب[٥]، والقاضي حسين[٦]، والمحاملي[٧] وابن يونس[٨] وكذا

= وكان عاملاً دائم الذكر كبير القدر مجتهدًا.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٦٢) وطبقات الفقهاء ص (٩٨) وشذرات الذهب (٢/ ٧١) وحسن المحاضرة (١/ ١٣٠٦) والخلاصة ص (٤٤٠).

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٨) وأصول السرخسي (١/ ٢٨١) وجمع الجوامع (١/ ٣٣١).

(٢) بكون القراءة الشاذة حجة.

(٣) في الصيام وفي الرضاع صرح بذلك الإسنوي في التمهيد ص (١٤٢).
والشيخ أبو حامد مضت ترجمته.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي ص (١٤٢).

(٥) في موضعين من تعليقته أحدهما: الصيام، والثاني: في وجوب العمرة.
انظر: المرجع السابق.

(٦) في الصيام كما صرح الإسنوي في التمهيد ص (١٤٢).

(٧) في الأيمان من كتابه المسمى «عدة المسافر وكفاية الحاضر» (التمهيد ص ١٤٢) والمحاملي هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي ولد ببغداد سنة (٣٦٨هـ) وأخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وسمع الحديث من محمد بن المظفر وطبقته.
قال ابن خلكان: ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أَرْبَى على أقرانه، وبرع في الفقه ودرَّس في حياة شيخه أبي حامد وبعده، ورحل به أبوه إلى الكوفة وسمعه بها ودرس ببغداد، توفي سنة (٤١٥هـ).
انظر: شذرات الذهب (٣/ ٢٠٢)، ووفيات الأعيان (١/ ٥٧)، وتاريخ بغداد (٤/ ٣٧٢).
والنجوم الزاهرة (٤/ ٢٦٢) وطبقات ابن هداية ص (١٣٢).

(٨) في كتاب الفرائض في الكلام على ميراث الأخ للأم (التمهيد ص ١٤٢).
وابن يونس هو أحمد بن موسى بن يونس، أبو الفضل شرف الدين الأربيلي شارح التنبيه للشيرازى كان إمامًا كبيرًا فاضلاً عاقلاً، قال ابن خلكان: ولقد كان من محاسن الوجود وما أذكره إلا وتصغر الدنيا في عيني، عرضت عليه المناصب فلم يقبل، وكان متدينًا؛ توفي سنة (٦٢٢هـ).
وفي الوفيات سنة (٦٣١هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩) وفيات الأعيان (١/ ٩٠) وشذرات الذهب (٥/ ٩٩).

.....

الرافعي في باب حد السرقة[١] ، وهو قول أبي حنيفة[٢]-رضي اللَّه تعالى[٣] عنه.

واختار ابن الحاجب عدم الاحتجاج بها[٤].

ونقله الآمدي عن الشافعي[٥] (رضى اللَّه تعالى عنه)[٦].

وقال في البرهان[٧]: إنه[٨] ظاهر مذهب الشافعي[٩](رحمه اللَّه تعالى)[١٠] وجزم النووي في شرح مسلم[١١] بما قاله[١٢].

---

(١) انظر : التمهيد ص (١٤٣) .

(٢) أى ذهب إلى الاحتجاج بها وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .
وهو مذهب أحمد أيضًا ، وقالوا : لأنه إما قرآن أو : خبر ، وكلاهما موجب للعمل.
أنظر: أصول السرخسي (١/ ٥٨١) وفواتح الرحموت (٢/ ١٦) والإتقان في علوم القرآن (١/ ٨٢) وأصول مذهب أحمد ص (١٨٦) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٨) وجمع الجوامع (١/ ٢٣٢) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢١) .

(٥) ونَقْلُ الآمدي عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة عن الشافعي أدى إلى اضطراب النقل عنه ، (انظر: الإحكام (١/ ١٦٠) والتمهيد ص (١٤١) .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) أي : إمام الحرمين -رحمه الله- .

(٨) أي إن عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة .

(٩) انظر: البرهان (١/ ٦٦٦-٦٦٧) .
وكذلك ذهب الغزالى في كتابه المنخول ص (٢٨١) والمستصفى (١/ ٦٥) إلى عدم العمل بها موافقًا لشيخه إمام الحرمين الذي نقله عن ظاهر مذهب الإمام الشافعي . ورد القول بحجيتها .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من أ .

(١١) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين.

(١٢) أى جزم الإمام النووي بما قاله إمام الحرمين بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة، انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٣٠) والتمهيد ص (١٤٢-١٤٣) .

.....

وقال الإسنوي : وما قالوه[١] جميعه خلاف مذهب الشافعي (رضي اللَّه تعالى عنه)[٢] (وخلاف قول جمهور أصحابه[٣])[٤].

والذي وقع للإمام[٥] مستنده[٦]: عدم إيجابه للتتابع في كفارة اليمين بالصوم[٧] مع قراءة ابن مسعود، السابقة[٨].

وعدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك[٩] عند الشافعي-

---

(١) أي الآمدي وإمام الحرمين والنووي -رحمهم الله- قالوا : إن مذهب الشافعي عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٣) وحتى يثبت الإسنوي أن ما قالوه خلاف مذهب الشافعي ، وخلاف قول جمهور الأصحاب من الشافعية نَقَل ما سبق أن نقله شيخنا آنفًا عن نص مختصر البويطي ، وعن أبي حامد والماوردي وأبي الطيب ، والقاضي حسين ، والمحاملي ، وابن يونس والرافعي -رحمهم اللَّه جميعًا .
انظر: ص (١٣٠٣) وما بعدها ، والتمهيد ص (١٤٢-١٤٣) .

(٤) ما بين القوسين في أ : وخلاف جمهور قول أصحابه .

(٥) أي : إمام الحرمين .
وكان الأولى النص عليه حتى لا يختلط مع صاحب المحصول ، وربما لقرب النص عليه وذكره آنفًا أعرض عن النص عليه اختصارًا ، أو لكون العبارة عن نص التمهيد للإسنوي ، فذكرها كما هي دون زيادة (التمهيد ص ١٤٣) .

(٦) أى : مستند إمام الحرمين في عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة .

(٧) أى : كما فعل أبو حنيفة -رحمه اللَّه .

(٨) شيخنا لم يذكر قراءة ابن مسعود ، وإنما ذكر قراءة أبي بن كعب . هذا أولاً .
وثانيًا : كان يجب عليه إسقاط كلمة « السابقة» من عبارة الإسنوي في التمهيد ص (١٤٣) حتى لا يوهم القارئ ، أنه ذكرها ، أو كان عليه إثبات قراءة ابن مسعود في صدر فائدته دون إثبات قراءة أبي ابن كعب ، مع العلم بأنه أسقط من عبارة الإسنوي عبارة « وهو وضع عجيب» بعد قوله : السابقة.
وربما يجاب عن ذلك بأن الأمانة العلمية في النقل تقتضي إثبات العبارة بكاملها عن صاحبها ، ومن بركة العلم نسبته إلى قائله ، واللَّه أعلم .

(٩) أى : التتابع في كفارة اليمين .

.....

رضي اللَّه تعالى[١] عنه- أو[٢] لقيام معارض[٣])[٤].

(١) ساقطة من أ .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) هذا ما ذكره فعلاً إمام الحرمين في البرهان (١/ ٦٦٧) مستدلاً على عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة ولخصه الإسنوي في التمهيد ص (١٤٣) .

لكن تصميم الإسنوي على أن الشافعي وجمهور أصحابه يقولون بحجية القراءة الشاذة فيه نظر ؛ لأن من قبلها وعمل بها لم يقبلها إلا لأنها رويت عن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - بطريق صحيح، فصارت بذلك خبرًا يعمل به على أنها ليست بقرآن قطعًا .

ونقل د/ محمد حسن هيتو عن ابن السبكي في رفع الحاجب عن الماوردي أنه قال : « إن أضافها القارئ إلى التنزيل أو إلى سماع من النبى -صلى اللَّه عليه وسلم- أجريت مجرى خبر الواحد وإلا فهي جارية مجرى التأويل» .

وقال الغزالى في المستصفى (١/ ٦٥) : « وإن لم يجعله- أي الراوي- من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهبًا له لدليل قد دل عليه ، واحتمل أن يكون خبرًا ، وما تردد بين أن يكون خبرًا أو لا يكون فلا يجوز العمل به ، وإنما يجوز بما يصرح الراوي بسماعه من رسول اللَّه ، صلى اللَّه عليه وسلم . (انظر: التمهيد ص ١٤٣) .

(٤) ما بين القوسين من أول قوله : « فائدة» ساقطة بتمامه من جـ .

الخامسة:

إذا زاد أحد الرواة وتعدد المجلس قبلت الزيادة.

وكذا إن اتحد وجاز الذهول على الآخرين ، ولم يغير إعراب الباقي ،

المسألة الخامسة

في اختلاف رواة خبر واحد بالزيادة والنقصان[١] .

إذا روى راويان فصاعدًا حديثًا ، واتفق عليه، وزاد أحد الرواة فيه زيادة[٢] انفرد بها، ولم يروها الآخر، وتعدد المجلس ، أي : مجلس سماع ذلك الخبر من الرسول -عليه الصلاة والسلام.

قبلت تلك الزيادة[٣] ؛ لأن عدالة الراوي تقتضي قبولها.

وسكوت الآخرين[٤] عن تلك الزيادة، لا يَقْدَحُ في رواية تلك الزيادة، لجواز أن يكون الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - ذكر تلك الزيادة في مجلس دون مجلس[٥] . بحسب ما يليق بالحال.

وكذا تقبل الزيادة إن اتحد المجلس[٦] ، وجاز الذهول[٧] عن[٨]

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٩/أ) وجمع الجوامع (٢/ ١٤٠) وما بعدها ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧١) .

(٢) سواء كانت هذه الزيادة في لفظ الحديث أو معناه . انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤١) .

(٣) قال ابن النجار : وحكاه بعضهم إجماعًا ، وقال الشوكاني : وتقبل بالاتفاق ، وحكاه العضد عن الجمهور. انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٢) وإرشاد الفحول ص (٥٦) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٧١).

(٤) في ج : الآخر .

(٥) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٩/أ) .

(٦) عكس الأولى .

(٧) أى الغفلة . (انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٢) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤١) .

(٨) في أ : على .

وإن لم يجز الذهول لم تقبل ،

الآخرين، فيما ضبطه راوي تلك الزيادة، بأن كانوا قليلين، ومنعهم مانع من الضبط، ولم تغير الزيادة إعراب الباقي، كما إذا[١] روى أحدهما : «**في أربعين شاة شاة**»[٢] .

وروى آخر : «**في أربعين شاة شاة سائمة**»[٣] .

لأن عدالة راوي الزيادة تقتضي قبول خبره، وإمساك الآخر عن روايتها لا تقدح فيه، لاحتمال أن يعرض له حال ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - تلك[٤] الزيادة ما يمنع عن ضبطها ، كعطاس، أو سهو، أو اشتغال[٥] قلب، أو دخل في أثناء الحديث أو غيره[٦] .

ولا شك أن ذهول الإنسان عما سمعه أكثر من توهم سماع ما لم

---

(١) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٥) والترمذي في سننه كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٣/ ١٧) وأبو داود في سننه كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة (٢/ ٢٢٤ -٢٢٥) والحاكم في المستدرك ، باب من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر (١/ ٣٩٢-٣٩٣) .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (٢/ ١٢٣-١٢٤) وذكره في حديث طويل ، وفي باب لا يؤخذ من الصدقة هرمة (٢/ ١٢٢-١٢٤) وفي كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر في درع النبي - صلى الله عليه وسلم - وعصاه (٤/ ٧٤) وفي كتاب اللباس ، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر (٧/ ٥٣) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢١٤) والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل (٥/ ١٨) وفي باب زكاة الغنم (٥/ ١٨، ٢٧) .

وابن ماجة في سننه كتاب الزكاة ، باب إذا أخذ المصدق سنًا دون سن أو فوق سن (١/ ٥٧٥) وأحمد في مسنده (١/ ١١) .

وانظر المعتبر ص (١٤٢وص١٩٣) وتحفة الطالب ص (٣٤٧-٣٤٩) .

(٤) جـ : ص (٩٨/أ).

(٥) في جـ : أو سعال.

(٦) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٠٩/أ) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٣) .

وإن غيَّر الإعراب مثل : «**في كل أربعين شاة شاة أو نصف شاة**» طلب الترجيح ،

يسمعه، وإن لم يجز على الآخرين من الرواة الذهول، لكونهم كثيرين، لا يجوز في العادة ذهولهم عما ضبطه الأقل لم تقبل تلك[١] الزيادة[٢] .

وحينئذ يحمل[٣] أمر راويها، على أنه سمعها من غير النبي- صلى الله عليه وسلم - وظن أنه سمعها منه لعدالته[٤] .

وإن عَيَّر المزيد الإعراب مثل : «**في أربعين شاةٍ شاةٌ**»[٥] أو نصف شاةٍ[٦] يعني يقول البعض : «شاةٌ».

والبعض : «نصف شاةٍ».

فتتعارض الروايتان[٧] ، وحينئذ طُلِبَ الترجيح[٨] .

أما إذا لم يعلم تعدد المجلس أو اتحاده ، فهو أولى بالقبول[٩] .

من اتحاد المجلس لاحتمال التعدد.

---

(١) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٩/أ) .

(٣) في جـ : يحتمل .

(٤) أ : ص (٩٢/ب) .

(٥) بالرفع كما جاء في المعتبر ص (١٩٣) .

(٦) بالجر.

وقوله :« نصف شاة » هذا مثال من كلام المصنف وليس بحديث .

(٧) فلا تقبل .

(٨) أى لا تقبل تلك الزيادة إلا بمرجح خلافًا لأبي عبد الله البصرى لأن عنده إن غيرت المعنى لا الإعراب قبلت وإلا فلا .

انظر : المعتمد (١/ ٦١١) والمسودة ص (٣٠٠) .

(٩) انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤٢) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٢)

.....

ولذا لم يذكره المصنف، هذا كله إذا تعدد الراوي.

وقال العراقي: ما ذكره -يعني المصنف- من هذا التفصيل الذي[١] في المسألة الخامسة هو الذي اختاره الآمدي[٢] ، وشرط الإمام في القبول مع ما هنا أن لا يكون الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها، وأن لا يصرح بنفيها.

فإن صرح وقع التعارض[٣] .

وشرط ابن السمعاني في عدم قبول الزيادة إذا كان الذين[٤] لم يرووها عددًا لا يجوز ذهولهم عنها بأن[٥] يقولوا : إنهم لم يسمعوها لجواز اقتصارهم على بعض الحديث لغرض لهم في ذلك ، وهذا ظاهر إن لم تكن الزيادة مما تتوفر الدواعي على نقلها[٦] .

وحكى إمام الحرمين عن الشافعي (رضي اللَّه تعالى عنه)[٧] وسائر المحققين قبول[٨] زيادة الثقة مطلقًا[٩] .

وحكاه الخطيب عن جمهور الفقهاء والمحدثين[١٠] .

---

(١) ب : (١٠٢/أ) .
(٢) انظر : الإحكام (٢/ ١١١) .
(٣) انظر : المحصول (٢/ ٢٣٣) .
(٤) في ب ، جـ : الذي .
(٥) في أ ، ب : أن .
(٦) انظر : التحرير (٢/ ٥٦٨) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(٨) في أ ، ب تقول .
(٩) ثم قال : وضع أبو حنيفة التعلق بها . انظر: البرهان (١/ ٦٦٢) .
(١٠) انظر : الكفاية ص (٥٩٧) ، ونقله الإسنوي (٢/ ٢٧٢) .

فإن زاد مرة وحذف أخرى فالاعتبار بكثرة المرات .

وادعى ابن طاهر[١] اتفاق المحدثين عليه.

قال العراقي: وهو المختار المشهور المتصور المعمول به[٢] .

أما إذا اتحد، فإن زاد[٣] مرة، وحذف الزيادة مرة أخرى، والحال- كما تقدم- من اتحاد المجلس، والإعراب كما صرح به في المحصول[٤] .

وحينئذ فالاعتبار بكثرة المرات، زيادة أو حذفًا، لأن الأقل أولى بالسهو، إلا أن يصرح الراوي[٥] فيقول : سهوت، فيعمل بمقتضاه[٦] .

وإن تساويا أخذنا بالزيادة؛ لأن السهو في نسيان ما سمع أكثر من إثبات ما لم يسمع كما مر[٧] .

أما إذا أسند الراوي الزيادة وعدمها إلى مجلسين ، فإن الزيادة تقبل غيرت إعراب الباقي، أو لم تغيره ، صرح به في المحصول.

قال العراقي: والأصح الحكم للزيادة مطلقًا كما تقدم[٨] .

(١) هو محمد بن طاهر بن على بن أحمد أبو الفضل المقدسي ، الحافظ كان له معرفة جيدة بصناعة الحديث ، وصنف كتبًا مفيدة غير أنه صنف كتابًا في إباحة السماع ، وفي التصوف وساق فيها أحاديث منكرة جدًا، وقال فيه أبو الفضل بن ناصر : ابن طاهر لا يحتج به صنف في جواز النظر إلى المُرْد ، ودافع عنه الذهبي توفي سنة (٥٠٧هـ) ببغداد .
انظر : البداية والنهاية (١٢/ ١٧٦-١٧٧) وطبقات الحفاظ ص (٤٥٢) وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٤٢) .

(٢) انظر : التحرير (٢/ ٥٦٩) .

(٣) أى الراوي الواحد .

(٤) انظر المحصول (٢/ ٢٣٤-٢٣٥) .

(٥) جـ : ص (٩٨/ ب) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٢) .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٢٣٥) .

(٨) انظر : التحرير (٢/ ٥٧٠) .

الكتاب الثالث

في

الإجماع

الكتاب الثالث: في الإجماع

وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد -صلى اللَّه عليه وسلم-

الكتاب الثالث

في

الإجماع

وهو من الأدلة الشرعية[١] ، وقدمه على القياس لعصمته عن الخطأ[٢] .

والإجماع لغة[٣] : يقال: للعزم[٤] ، وهو جزم الإرادة بعد التردد، وللاتفاق[٥] وهو في الاصطلاح: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد-

(١) قال العضد : هذا ثالث الأدلة الشرعية . وقال المحلي : الإجماع من الأدلة الشرعية .
انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٦) .

(٢) قال الشيخ عبد العزيز البخاري : قدم الكتاب على الجميع ، لأنه في الشرع أصل مطلق من كل وجه وبكل اعتبار ، وأعقبه بالسنة ، لأن كونها حجة ثابتة بالكتاب ، وأخر الإجماع عنها لتوقف موجبيته عليهما ، ولكن الثلاثة مع تفاوت درجاتها حجج موجبة للأحكام قطعًا ، ولا تتوقف في إثبات الأحكام على شيء فقدمت على القياس الذي يتوقف في إثبات الحكم على المقيس عليه .
انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/ ١٩-٣٠) .

(٣) أي : يطلق في اللغة على معنيين .

(٤) وهذا هو المعنى الأول للإجماع في اللغة.
قال تعالى : ﴿ **فأجمعوا أمركم** ﴾ (يونس : ٧١) أي : اعزموه ، وقول الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- : « **لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل** » أي : من لم يعزم عليه وينويه (مضى تخريجه ، انظر: المصباح المنير (١/ ١٧١) والقاموس المحيط (٣/ ١٥) ونهاية السول (٢/ ٢٧٥) .

(٥) وهذا هو المعنى الثاني له .
يقال : أجمع القوم على كذا ، أى : اتفقوا عليه ، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة .
وأجمعت السير والأمر ، وأجمعت عليه يتعدى بنفسه وبالحرف . =

على أمر من الأمور ،

صلى اللّه عليه وسلم - على أمر من الأمور[١] .

والمراد بالاتفاق: التوافق إما في القول، أو في الفعل، أو[٢] في الاعتقاد أو ما في معناه[٣] من التقرير، والسكوت، عند القائل به[٤] .

والمراد بأهل الحل والعقد : المجتهدون في الأحكام الشرعية[٥] ، الموجودون في عصر واحد.

فالاتفاق : كالجنس يشمل اتفاق هذه الأمة ، واتفاق غيرهم.

وقوله: أهل الحل والعقد: أخرج به اتفاق العوام[٦] ، واتفاق بعض

= قال الإسنوي : يقال : أجمعوا على كذا ، أي : اتفقوا عليه مأخوذًا مما حكاه أبو علي الفارسي في الإيضاح : أنه يقال : أجمعوا بمعنى : صاروا ذا جمع ، كقولهم : أبقل المكان ، وأثمر أي : صار ذا بقل وثمر .

انظر: المصباح المنير (١/ ١٧١) ونهاية السول (٢/ ٢٧٥) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩) ومناهج العقول (٢/ ٢٧٣) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٠) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٦) .

(١) وكأن التعريف الذي ذكره المصنف -رحمه اللّه- مأخوذ من المعنى الثاني .
انظر : شرح العبري ورقة (١٠٩/ ب) .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) وبذلك يكون قوله : « اتفاق» جنس لشموله الأنواع السابقة كلها ، واحترز به عن الاختلاف .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٥) وشرح العبري ورقة (١٠٩/ ب) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١١) .

(٤) أي عند من يقول : أن ذلك كاف في الإجماع .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٥) والتلويح على التوضيح (٢/ ٤١) .

(٥) بأن لا يجاوزهم إلى غيرهم .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧) .

(٦) العوام : هم من عدا العلماء ، وعلل الإمام الرازى وغيره ذلك بأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد ، فلا عبرة لقولهم .
والجمهور على أنه لا اعتبار في انعقاد الإجماع لوفاق العامة للمجتهدين ، سواء كانت مسائل الاجتهاد مشهورة أو خفية .
واعتبر قوم وفاق العوام للمجتهدين مطلقًا لابد منه ، سواء في المسائل المشهورة والخفية ، وقوم =

.....

المجتهدين ، فليس بإجماع[١] .

وعلم منه[٢] اختصاصه[٣] بالعدول، إن كانت العدالة ركنًا في الاجتهاد وعدم الاختصاص بهم، إن لم تكن ركنًا، وهو الأصح[٤] .

وأفهم أن مخالفة العوام لا تضر وهو الأصح .

وعلم منه[٥] أنه لا يُشْتَرَط في المجمعين عدد التواتر لصدق أهل الحل

= في المشهور دون الخفي كدقائق الفقه .

انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ١٧٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٤-٢٢٥) والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٨٤) والإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦) والمعتمد (٢/ ٤٨٢) .

(١) لأنه لابد من الكل ؛ لأن إضافة مجتهد إلى الأمة تفيد العموم وعليه الجمهور ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك .

انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٨) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٩) .

(٢) أي من التعريف .

(٣) أي الإجماع .

(٤) يعني لا يعتبر في الإجماع وفاق مجتهد فاسق مطلقًا ، أى : سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو الأفعال ، فالاعتقاد كالرفض والاعتزال ونحوهما ، والأفعال كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك ، وهذا هو الأصح الذي عليه قول كافة الفقهاء والمتكلمين كما صرَّح بذلك ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٦) والجصاص من الحنفية وابن النجار من الحنابلة وغيرهم .

وانظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٨) وتيسير التحرير (٣/ ٢٣٩) وكشف الأسرار (٣/ ٢٣٧) .

وقيل : إن ذكر مستندًا صالحًا اعتد بقوله ، وإلا فلا ، فإذا بيَّن مأخذه ، وكان صالحًا للأخذ به اعتبرناه ، قال ابن السمعاني ولا بأس بهذا القول -هذا كله في الفاسق بلا تأويل .

أما الفاسق بتأويل فمعتبر في الإجماع كالعدل .

ونقل عن الغزالى والشيخ الشيرازي ، واختاره الآمدي ، ونقله ابن برهان عن بعض الأصوليين : أن الإجماع لا ينعقد مع مخالفة المجتهد الفاسق ، وهو منقول عن إمام الحرمين والأستاذ أبي إسحاق وأبي الخطاب من الحنابلة .

انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٨٦) والبرهان (١/ ٦٨٨) والمستصفى (١/ ١٨٣) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣) وجمع الجوامع (٢/ ١٧٨) والإحكام للآمدي (١/ ٢٢٩) وتيسير التحرير (٣/ ٢٣٩) .

(٥) أي من التعريف .

.....

والعقد بما دون ذلك، وهو الأصح[١] .

وعلم منه أنه لو لم يكن إلا مجتهد واحد لم يحتج به، إذ أقل ما يصدق به اتفاق أهل الحل والعقد اثنان[٢] ، وهو[٣] ما[٤] اختاره في جمع الجوامع[٥] .

وقال أبو إسحاق[٦] : إنه - أي - الواحد حجة.

وعزاه الصفي الهندي لأكثرين[٧] .

وقال[٨] بعضهم: لا خلاف في أنه ليس بإجماع[٩] .

وعلم منه[١٠] أن التابعي المجتهد في وقت[١١] الصحابة[١٢] معتبر[١٣] معهم، وهو كذلك على الأصح[١٤] .

(١) وخالف إمام الحرمين فشرط ذلك نظرًا للعادة . انظر : البرهان (١/ ٦٩٠) وجمع الجوامع (٢/ ١٨١) .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) أي عدم الاحتجاج به

(٤) في جـ : فيما .

(٥) اختاره في جمع الجوامع (٢/ ١٨١) لانتفاء الإجماع عن الواحد ، وسيأتى مقابل الأصح عقبه .

(٦) أي : الإسفراييني كما صرح بذلك الشيخ الشيرازى في شرح اللمع (٢/ ٧٠٢) وقيل : المروزي في جمع الجوامع (٢/ ١٨٩) .

(٧) انظر : غاية الوصول ص (١٠٧) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٩) .

(٨) أ : ص (٩٣/أ) .

(٩) هو ما اختاره ابن الحاجب في مختصره (٢/ ٣٤) وابن بدران من الحنابلة في المدخل إلى مذهب أحمد ص (٢٧٨) .

(١٠) أي من التعريف .

(١١) أي وقت اتفاق .

(١٢) جـ : ص (٩٩/أ) .

(١٣) ب: ص (١٠٢/ب) .

(١٤) لأنه من مجتهدي الأمة في عصر ، فإن نشأ بعد بأن لم يصر التابعي مجتهدًا إلا بعد اتفاقهم =

.....

وقوله: من أمة محمد- صلى اللّه عليه وسلم - أخرج به اتفاق الأمم السالفة ، فليس بإجماع[١] .

وقوله : على أمر[٢] من الأمور يعم[٣] الإثبات والنفي ، والأحكام الشرعية: كحل البيع، واللغوية: ككون الفاء للتعقيب، والعقلية : كَحَدثِ[٤] العالم، والدنيوية : كالآراء والحروب ، وتدبير الرعية ، وهو الأصح[٥] .

ولقصد التعميم[٦] ، أردف المصنف الأمر بالأمور.

= فعلى الخلاف ، أي فاعتبار وفاقه لهم مبني على الخلاف في انقراض العصر إن اشترط اعتبر ، وإلا وهو الصحيح فلا .

انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٩) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣١) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢١) والمستصفى (١/ ١٨٥) والإحكام للآمدي (١/ ٢٤٠) .

(١) وهذا ما اقتضاه كلام الإمام في المحصول (٢/ ٥) وصرح به الآمدي في الإحكام (١/ ١٩٦) ونقله الشيخ الشيرازى في اللمع (٢/ ٦٩٨) .

وذهب الإسفراييني وجماعة إلى أن إجماعهم قبل نسخ ملتهم حجة .

قال الإسنوي : وحكى الآمدي هذا الخلاف في آخر الإجماع واختار التوقف .

انظر: نهاية السول (٢/ ٢٧٥) والإحكام (١/ ١٩٦) والبرهان (١/ ٧١٨) .

(٢) الجار والمجرور متعلق بالاتفاق .

انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ١٧٦) .

(٣) أي الأمر يعم الإثبات والنفي .

(٤) في نهاية السول (٢/ ٢٧٥) كحدوث .

(٥) قال الإسنوي : فالأولان -أي الأحكام الشرعية واللغوية -لا نزاع فيهما- أي من الإجماع .

وأما الثالث - أي العقلية- فنازع فيه إمام الحرمين في البرهان فقال : ولا أثر للإجماع في العقليات ، فإن المتبع فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ، ولم يعضدها وفاق والمعروف الأول وبه جزم الإمام والآمدي .

وأما الرابع -أي الدنيوية- ففيه مذهبان شهيران أصحهما عند الإمام والآمدي وأتباعهما كابن الحاجب وجوب العمل فيه بالإجماع .

انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٥-٢٧٦) والبرهان (١/ ٧١٧) .

(٦) أي الشمول .

.....

فإن الأمر المجموع على الأوامر مختص بالقول، بخلاف المجموع على أمور.

وهذا ، وإن كان مجازًا في الحد ، لكنه جائز عند فهم المراد كما نص عليه الغزالي في مقدمة المستصفى[١] .

والمراد باجتماع أمة محمد (صلى اللّه عليه وسلم)[٢] في عصر كما سبق وذلك سابق إلى فهم المتشرعة من الحديث[٣] مع[٤] المحافظة على لفظ الحديث[٥] .

والمراد بقولنا: « في عصر» في زمان[٦] ، قلَّ أو كثر[٧] .

ثم إنه قد اختلف في أنه: هل يشترط في الإجماع وانعقاده حجة، انقراض عصر المجمعين؟

فمن اشتراط ذلك: لا يكفي عنده الاتفاق في عصر، بل يجب استمراره ما بقي من المجمعين أحد.

فيزيد في الحد[٨] «إلى انقراض العصر»[٩] .

---

(١) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٧٦) وانظر : المستصفى (١/ ٩) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٣) وهو قول النبى -صلى اللّه عليه وسلم- : « لا تجتمع أمتي على خطأ » الذي استدل به المصنف على حجية الإجماع وسيأتى تخريجه .

(٤) في ج : من .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩) .

(٦) أي في زمان ما .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩) .

(٨) أي الذي اشترط في الإجماع وانعقاده حجة انقراض عصر المجمعين يزيد في الحد قيدًا .

(٩) أي يزيد هذا القيد ليخرج اتفاقهم إذا رجع بعضهم ، فإنه ليس بالإجماع المقصود وهو ما يكون حجة شرعًا .
=

وفيه ثلاثة أبواب :

ومن يشترط عدم سبق الخلاف في الإجماع يزيد[١] «ما لم يسبقه خلاف مجتهد»[٢] . ولا شك أن هذا الحد الذي ذكره المصنف منطبق على اتفاق أهل الحل والعقد[٣] في حياة النبي- صلى اللّه عليه وسلم - بدونه، (مع أنه[٤] لا ينعقد في حياته -صلى اللّه عليه وسلم- كما نبه عليه المصنف في النسخ[٥] .

فيكون المراد هنا[٦] ، ما لم يكن في حياته صلى اللّه عليه وسلم[٧])[٨] واعلم أن البحث في الإجماع يقع في ثلاثة أمور:

= انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩) .

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) أصل ذلك أنه اختلف في أنه هل يجوز حصول الإجماع بعد خلاف مستقر من حي أو ميت أم لا ؟ فإن جاز ، فهل ينعقد أم لا ؟ فمن قال : لا يجوز أو يجوز وينعقد ، فلا يحتاج إلى إخراجه عن الحد ، ومن يرى أنه يجوز ولا ينعقد فلابد أن يخرجه عن الحد بأن يزيد فيه أي في الحد -« لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر » .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩).

(٣) الأحسن أن يعبر شيخنا « بالأمة » كالإسنوي بدلاً من تعبيره بأهل الحل والعقد ؛ لأنه لا حل ولا عقد في حياة صاحب الشرع والوحى ينزل عليه -صلى اللّه عليه وسلم- صباح مساء يعالج حياتهم عندئذ فليس ثمة أهل حل وعقد في حياته .
انظر نهاية السول (٢/ ٢٧٦) .

(٤) أي : الإجماع .

(٥) أي : قال هناك على أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به أن الإجماع لا ينعقد في حياة النبي - صلى اللّه عليه وسلم - لأنه إن لم يوافقهم لم ينعقد لكونه بعض الأمة ، وإن وافقهم كان قوله هو الحجة لاستقلاله بإفادة الحكم .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٦) .

(٦) أي : في هذا الباب .

(٧) الصلاة على الرسول -صلى اللّه عليه وسلم- أثبتها بهامش : أ « عليه الصلاة والسلام » .

(٨) نص العبارة التي بين القوسين في جـ نصها « فقد قدم المصنف في النسخ أنه لا ينعقد في حياته - صلى اللّه عليه وسلم- فيكون مخصصًا لهذا الحد » .

الباب الأول: في بيان كونه حجة

وفيه مسائل:

- في حجيته .
- وأنواعه .
- وشرائطه .

فلذا جعل[١] الكلام فيه[٢] ثلاثة[٣] أبواب لبيان الأمور الثلاثة، وبدأ بالكلام، على كونه حجة ؛ لأن الاحتجاج به، متوقف على بيان إمكانه، والاطلاع عليه ، فلذا قدم الكلام فيهما[٤] ، فقال: وفيه ثلاثة أبواب.

الأول[٥]

في

بيان كونه[٦] حجة[٧]

وفيه[٨] مسائل:

(١) أي المصنف رحمه اللّه .
(٢) أي في هذا الكتاب وهو الثالث .
(٣) في جميع النسخ : « ثلاث » وهو خطأ .
(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٧٦) .
(٥) أي الباب الأول من الأبواب الثلاثة .
(٦) أي كون الإجماع .
(٧) أي حجة في الشرع .
انظر : شرح العبري ورقة (١٠٩/ب) .
(٨) أي في هذا الباب .

الأولى:

قيل : محال كاجتماع الناس في وقت واحد على مأكول واحد.

وأجيب: بأن الدواعي مختلفة ثمة، وقيل : يتعذر الوقوف عليه

الأولى[١]

قيل[٢] : إنه[٣] محال لأن[٤] إجماع الجمع[٥] الغفير، والخلق الكثير، على حكم واحد، مع اختلاف قرائحهم[٦] ، وآرائهم ممتنع عادة كاجتماع[٧] الناس في وقت واحد، على مأكول واحد[٨] .

وأجيب بالفرق بينهما[٩] : بأن الدواعي مختلفة، ثمة[١٠] . يعني

(١) أي المسألة الأولى في جواز انعقاد الإجماع، وجواز العلم به .
وقدم المصنف -رحمه اللَّه- هذه المسألة لكونها مقدمة في حجية الإجماع ؛ لأن الإجماع لو لم يجز انعقاده ، أو جاز ولكن لا يمكن الوقوف عليه ؛ لم يمكن التمسك به .
انظر : شرح العبري ورقة (١٠٩/ب-١١٠/أ) .

(٢) قدَّم الاعتراض لأن بعضهم : وهو النظام وبعض الشيعة -ذهب إلى أن الإجماع محال على ما سيقرره إن شاء اللَّه .

(٣) جـ : ص (٩٩/ب) .

(٤) تعليل كون الإجماع محال . على ما سيقرره إن شاء اللَّه .

(٥) في جـ : الجمع .
قال في الصحاح ص (١١٢) : جم المال وغيره ، إذا كثر ، يجم بالكسر والضم جمومًا فيهما ، والجم : الكثير ، قال تعالى : ﴿ وتحبون المال حبًا جمًا ﴾ (الفجر : ٢٠) .

(٦) القرائح : جمع قريحة .
قال صاحب مختار الصحاح ص (٥٢٨) : والقريحة أول ماء يستنبط من البئر ، ومنه قولهم : لفلان قريحة جيدة ، يراد بها استنباط العلم بجودة الطبع .

(٧) أي كما يمنع اجتماع الناس .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١١٠/أ) ونهاية السول (٢/ ٢٧٧) والإبهاج (٢/ ٣٩١) .

(٩) أي الفرق بين الأمرين ظاهر .

(١٠) في ب : ثمنة .

لانتشارهم وجواز خفاء واحد منهم ، وخموله وكذبه خوفًا ، أو رجوعه

هناك، أي في المأكول الواحد، لاختلافهم في الشهوة والمزاج والطبع ؛ فلذلك يمتنع اجتماعهم عليه.

بخلاف الحكم ، فإنه تابع للدليل، فلا يمتنع اجتماعهم عليه ؛ لوجود دليل قاطع أو ظاهر[١] .

وقيل[٢] : الإجماع ممكن ، ولكن يتعذر الوقوف عليه[٣] ، لانتشارهم[٤] ، أي المجمعين شرقًا وغربًا ، وجواز خفاء واحد منهم، بأن يكون أسيرًا، أو محبوسًا، أو منقطعًا عن الناس.

وجواز خموله[٥] بحيث لا يعرف أحد أنه مجتهد فلا يذكر لنزول رتبته.

وجواز كذبه[٦] ، فيفتي على خلاف معتقده، خوفًا من سلطان جائر، أو مجتهد ذي منصب أفتى بخلاف رأيه[٧] .

أو جواز رجوعه[٨] عن فتواه قبل فتوى الآخر.

---

(١) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٧٧) .

(٢) هذا قول آخر قائل بأن الإجماع ليس محالاً .

(٣) أي لأن الوقوف عليه إنما يمكن بعد معرفة أعيانهم ، هذا أولاً ، ومعرفة ما غلب على ظنهم ، هذا ثانيًا ، ومعرفة اجتماعهم عليه في وقت واحد ، هذا ثالثًا .
والوقوف على الثلاثة متعذر .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٧) .

(٤) هذا تعليل للأول .

(٥) الخامل : الساقط الذي لا نباهة له ، وبابه : دخل .
انظر : مختار الصحاح ص (١٩١) .

(٦) هذا تعليل للثاني .

(٧) ب: ص (١٠٣/أ) .

(٨) هذا تعليل للثالث .

قبل فتوى الآخر.

وأجيب : بأنه لا يتعذر في أيام الصحابة ، فإنهم كانوا محصورين

ولأجل هذه الاحتمالات قال الإمام أحمد (رضي اللَّه تعالى عنه)[١] : « من ادعى الإجماع فهو كاذب»[٢] .

وأجيب[٣] بأنه لا تعذر للوقوف على الإجماع، في أيام الصحابة - رضي اللَّه تعالى[٤] عنهم- لاندفاع هذه الاحتمالات إذ ذاك.

فإنهم أي : أهل الحل[٥] والعقد من الصحابة (رضي اللَّه تعالى عنهم)[٦] كانوا محصورين قليلين[٧] ، ومن خرج منهم إلى البلاد[٨] كان معروفًا في موضعه[٩] ، فلم تتعذر معرفتهم[١٠] ، ومع ذلك كانوا مشهورين ورعين، وقوة دينهم تمنعهم عن الفتوى على خلاف معتقدهم، وكانوا محتاطين في الفتوى لا يرجعون عن فتواهم قبل فتوى الآخر، ولو وقع منهم رجوع لاشتهر[١١] .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٧٧) .

(٣) من جهة المصنف -رحمه اللَّه .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) أ : ص (٩٣/ب) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) في المجاز .

(٨) أي التي فتحوها .

(٩) وهذا الجواب ذكره الإمام في المحصول (٢/ ٤) إلى هنا كما صرَّح بذلك الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٧٧) واقتصر عليه .

(١٠) ذكر العبري إلى هنا في تعليل الجواب ثم قال : وهذا القدر لا يكفي في الجواب عن شبهتهم الموردة في معرفة إجماعهم ، بل لابد من بيان أنهم كانوا مشهورين . . . إلى آخر ما ذكر . انظره في شرحه ورقة (١١٠/أ) .

(١١) أي فإنه مع جواز معرفتهم ، لو جاز وقوع سائر الاحتمالات المذكورة لتعذر الوقوف أيضًا =

قليلين .

ولما كان هذا في غاية الوضوح لم يذكره المصنف واقتصر على ما يخفى .

وفي الشرح بيان عدد الصحابة[١] .

واعلم أن هذا الجواب لا ينفي مذهب أهل الظاهر[٢] فإنهم قالوا: يختص الإجماع بالصحابة[٣] .

والصحيح أنه لا يختص لصدق مجتهدي الأمة في عصر[٤] بغيرهم[٥] .

= على إجماعهم وذلك ظاهر .

انظر : شرح العبري ورقة (١١٠/أ) .

(١) انظر كتاب سيرة ابن كثير (٢/ ٢٦١) لتقف على عدد الصحابة بعد أن رتبهم على ترتيب حروف الهجاء وكتاب الإصابة وغيره .

(٢) أهل الظاهر : هم أتباع داود بن علي الأصبهاني الظاهري المتوفى سنة (٢٧٠)هـ وسموا بالظاهرية لأنهم يجرون النصوص على ظواهرها .

انظر : مرآة الجنان (٢/ ١٨٤) ، واللباب (٢/ ٩٩-١٠٠) .

(٣) وهو قول للإمام أحمد : رحمه اللّه .

انظر : نهاية السول (٢/ ٢٧٧) والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٧٧) .

وجاء في المسودة ص (٣١٧) وهو قول داود وابنه أبي بكر ، وأصحابه من أهل الظاهر ونقله ابن عقيل عن الإمام أحمد أخذًا من رواية أبى داود فقال : « الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى اللّه عليه وسلم وعن أصحابه وهو بعد في التابعين مخير» .

وابن قدامة نسب هذه الرواية لأحمد بصيغة التضعيف ، والكلام الذي نقله عنه أبو داود يمكن تأويله للآحاد ، وقال بأنه رواية عن أحمد للآمدي في الإحكام .

انظر : الإحكام (١/ ١٧١) وإرشاد الفحول ص (٨٢) وروضة الناظر ص (١٤٧) وشرح اللمع (٢/ ٧٠٢) .

(٤) جـ : ص (١٠٠/أ) .

(٥) انظر : جمع الجوامع (١/ ١٨١) والتحرير (٢/ ٥٧٤-٥٧٥) .

الثانية:

أنه حجة خلافًا للنظام والشيعة والخوارج.

فالأحسن في الجواب: أنه تشكيك في مصادمة الضرورة[١] فإنا نعلم قطعًا من الصحابة والتابعين الإجماع على تقديم الدليل القاطع على المظنون، وما ذلك إلا بثبوته عنهم، وبنقله إلينا ففسد[٢] ما استدلوا به[٣].

الثانية[٤]

أنه أي: الإجماع حجة يجب العمل به، خلافًا للنظام المعتزلي[٥].

والشيعة -بكسر الشين- وهم كل من قال بتفضيل علي-رضي اللَّه عنه وكرم اللَّه وجهه- بعده إلى يومنا هذا[٦] والخوارج[٧]، فإنه وإن نقل عنهم

---

(١) ساقطة من جـ.

(٢) في جـ: فانتقض.

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠).

(٤) أي المسألة الثانية في أن الإجماع من أمة محمد -صلى اللَّه عليه وسلم- حجة خلافًا للنظام والشيعة والخوارج.

(٥) هو إبراهيم بن يسار بن هانئ أبو إسحاق البصرى المعروف بالنظام المعتزلي المشهور كان أديبًا متكلمًا وهو أستاذ الجاحظ، وتنسب إليه أقوال شاذة ذكرها البغدادي.
منها: منع إمكان وقوع الإجماع على أمر عادة فضلاً عن حجيته - وهو الموضوع الذي نحن بصدده - وهو رئيس فرقة من المعتزلة وكان شديد الحفظ، فحفظ القرآن والتوراة والإنجيل وتفاسيرها، والأشعار والأخبار واختلاف الناس في الفتيا، وطالع كتب الفلاسفة، وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، له مؤلفات كثيرة اشتهرت بين الناس بمصر والعراق والشام والبصرة، منها كتاب النكت في عدم حجية الإجماع، توفي سنة (٢٣١هـ).
انظر: روضات الجنات (١/ ١٥١) وفرق وطبقات المعتزلة ص (٥٩) والفتح المبين (١/ ١٤١) وتاريخ بغداد (٦/ ٩٧) وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص (٢٦٤).

(٦) مضت الترجمة لهم.

(٧) هم الذين مرقوا من الدين وفارقوا الملة، وشذوا عن الجماعة، وخرجوا على السلطان، =

.....

ما يقتضي الموافقة، فعند التحقيق هم مخالفون[١] .

أما النظام: فلأنه لم يفسر الإجماع باتفاق المجتهدين[٢] ، بل قال: هو كل قول يحتج به[٣] .

وأما الشيعة: فإنهم يقولون: الإجماع حجة، لكونه مشتملاً على قول الإمام المعصوم، فقوله هو الحجة فقط، لا الإجماع[٤] .

وأما الخوارج: فنقل عنهم[٥] : أن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة، وأما بعدها[٦] فالحجة في إجماع طائفتهم لا غير ؛ لأن العبرة بقول المؤمنين، ولا مؤمن عندهم، إلا من كان على مذهبهم[٧] .

وكلام المصنف[٨] : يوهم أن النظام يسلم إمكان الإجماع، ويمنع

= وسلوا السيف على الأمة ، واستحلوا دماءهم وأموالهم ، وهم يشتمون أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - وأصهاره وأختانه ويتبرءون منهم ويرمونهم بالكفر والعظائم ، وأجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب أن حكم ، وهم مختلفون ، هل كفره شرك أم لا ؟ وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر ، وأن الله سبحانه وتعالى يعذب أصحاب الكبائر عذابًا دائمًا إلا النجدات ، وهم يسمون أهل السنة المرجئة وهم على فرق .

انظر : الفرق بين الفرق ص (٧٢) وما بعدها ، والملل والنحل (١/ ٢١٤) والفصل في الملل والنحل (٤/ ١٨٨) ومقالات الإسلاميين (١/ ١٧٤-١٧٥) .

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٠) .

(٢) أي كما ذكرناه آنفًا .

(٣) وهذا ما ذكره عنه الآمدي في الإحكام (١/ ١٩٨) ونقله عنه الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٨٠) .

(٤) على ما سيأتي في كلام المصنف -رحمه الله . انظر : المستصفى (١/ ١٨٧) ونهاية السول (٢/ ٢٨٠) .

(٥) الذي نقله عنهم هو القرافي -رحمه الله- عن القاضي عبد الوهاب في الملخص ، ولم يصرح به الإسنوي . انظر شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥) ، ونهاية السول (٢/ ٢٨٠).

(٦) أي : بعد الفرقة .

(٧) أي: على مذهب الخوارج. (انظر نهاية السول (٢/ ٢٨٠) .

(٨) تبعًا للإمام في المحصول (٢/ ٨) .

لنا : وجوه:

الأول: أنه تعالى جمع بين مشاقة الرسول ، وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ؛ حيث قال: ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى**﴾ الآية.

حجيته.

ونقل ابن برهان[١] ، وابن الحاجب[٢] عنه[٣] أنه محال[٤] .

لنا[٥] : على كون الإجماع حجة وجوه:[٦]

الأول: أنه-تعالى- جمع بين مشاقة الرسول[٧] وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، حيث قال: ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم**﴾[٨] الآية .

فتكون متابعة غير سبيل المؤمنين محرمة؛ إذ لا يُجْمَع بين الحرام والمباح

---

(١) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٦٧) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٩) .

(٣) أي : عن النظام .

(٤) وبذلك يكون النقل عن النظام مضطرب في هذا الموضوع ، سواء بالنظر إلى إمكان الإجماع ، أو إلى حجيته وإن كان الشيخ الشيرازى قد قطع بأنه لا يحيله ، ورجحه التاج السبكي .
انظر : أصول السرخسي (١/ ٢٩٥) ، والمستصفى(١/ ١٧٣) ، ونهاية السول (٢/ ٢٨١) ، والمحصول (٢/ ٨) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٦٧) ، وشرح اللمع (٢/ ٧٠٤) والإبهاج (٢/ ٢٩٣) .

(٥) أي : الدليل لنا .

(٦) أي ثلاثة .

(٧) أي : التى هى حرام وفسَّر صاحب الحاصل (٢/ ٥٥١) بالمعصية ، والعضد (٢/ ٣١) بالكفر انظر الرسالة ص (٤٠٣، ٤٧١) وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٣٩) .

(٨) (النساء : ١١٥) . والآية بتمامها : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا** ﴾ .

فيكون محرمًا، فيجب اتباع سبيلهم ، إذ لا مخرج عنهما.

في الوعيد[١] كالكفر وأكل الخبز[٢] .

وإذا حَرُم اتباع غير سبيلهم، فيجب اتباع سبيلهم، إذ لا مخرج عنهما[٣] ؛ لأن حرمة اتباع غير سبيلهم، وإن كانت أعم من وجوب اتباع[٤] سبيلهم بحسب المفهوم ، لكن لا مخرج بحسب الوجود من اتباع غير سبيلهم، واتباع سبيلهم، إذ[٥] ترك اتباع سبيلهم، اتباع سبيل غيرهم.

لأن معنى السبيل هنا: ما يختاره[٦] الإنسان لنفسه من قول، أو فعل، أو اعتقاد[٧] .

فيجب اتباع المؤمنين الذين هم أهل الإجماع.

فإن هذا معنى اتباع سبيلهم الذي هو الإجماع[٨] .

---

(١) إذ لو كان اتباع غير سبيل المؤمنين جائزًا لما جمع بينه وبين المحظور ، وذلك ظاهر . انظر : شرح العبري ورقة (١١٠/ب) ونهاية السول (٢/ ٢٨١) .

(٢) وهذا التقرير الواضح ذكره بتمامه الشيخ سعد الدين في حاشيته على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١) .

(٣) أي : لا واسطة بينهما .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨١) .

(٤) في جـ : اتباعهم .

(٥) في جـ : « إذا » وهى أول الورقة (١٠٣ب) من النسخة : ب.

(٦) جـ : ص (١٠٠/ب) .

(٧) انظر حاشية السعد على العضد (٢/ ٣١) ونهاية السول (٢/ ٢٨١) والإبهاج (٢/ ٣٩٤) تجده بتمامه .

(٨) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٣١) .

قيل: رتب الوعيد على الكل.

قلنا: بل على كل واحد ، وإلا لغى ذكر المخالفة، قيل: الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف.

قيل: اعتراضًا على الدليل[١] : أنه -تعالى- رتب الوعيد على الكل، يعني[٢] : على المجموع المركب من مشاقة الرسول- (صلى اللَّه عليه وسلم)[٣] .

ومخالفة سبيل المؤمنين؛ للعطف بالواو التي هي للجمع المطلق.

وحينئذ لا يلزم حرمة مخالفة سبيل المؤمنين، إذ لا يلزم من حرمة المجموع حرمة كل واحد من أجزائه[٤] ، كجمع الأختين دون كل واحدة[٥] .

قلنا[٦] : بل[٧] الوعيد مرتب على كل واحد من[٨] المشاقة ومخالفة سبيلهم، وإلا لُغِيَ[٩] ذكر المخالفة ، أي لو لم يكن الوعيد مرتبًا[١٠] على كل واحد منهما، للزم أن يكون ذكر مخالفة سبيل المؤمنين لَغْوًا، لأن

---

(١) من جهة الخصم بتسعة أوجه وهذا هو أولها .

(٢) تفسير للكل .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٠/ب) .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨١)

(٦) أي : جوابًا عن الاعتراض الأول .

(٧) يعنى : لا نسلم أن الوعيد مرتب على المجموع من المشاقة ، ومخالفة سبيلهم .

(٨) أ : ص (٩٤/أ) .

(٩) في أ : لغا .

(١٠) في ج : مرتب .

.....

المشاقة وحدها مستقلة.

في اقتضاء ترتيب الوعيد عليها، واللغو في كلام اللَّه-تعالى- محال[١].

قيل[٢] عليه[٣] : سلمنا أن الوعيد مرتب على كل واحد منهما، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون مخالفة سبيل المؤمنين حرامًا مطلقًا ؛ لأنها معطوفة على المشاقة، والمشاقة مشروطة بتبيين الهدى، فتكون المخالفة أيضًا مشروطة بذلك[٤] ، إذ الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف ، لأن الأصل: اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات، والهدى عام[٥] لاقترانه باللام ، فتكون متابعة غير سبيل المؤمنين حرامًا، إذا تبين جميع أنواع الهدى، ومن جملة الهدى[٦] الدليل[٧] الذي أجمعوا عليه، أي سند الإجماع وإذا تبين ذلك استغنى به عن الإجماع، فلا يبقى للتمسك بالإجماع فائدة لثبوت الحكم بذلك الدليل لا بالإجماع فلا يكون الإجماع حجة[٨] .

---

(١) ساقطة من : جـ .
وهذا الجواب بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٠/ب) وقال الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٨١) : هذا الجواب ليس في المحصول ، ولا في الحاصل ، وهو أولى مما قالاه .

(٢) وهذا هو الاعتراض الثاني .

(٣) أي : على الدليل الدال على حجية الإجماع وهو الآية .

(٤) أي : لقوله تعالى : ﴿ **من بعد ما تبين له الهدى** ﴾ (النساء : ١١٥) .

(٥) أي : المذكور في الآية .

(٦) أي : أنواع الهدى .

(٧) أي : دليل الحكم .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١١٠/ب-١١١/أ) ونهاية السول (٢/ ٢٨١) والإبهاج (٢/ ٣٩٥) .

قلنا: لا ، وإن سلم لم يضر ؛ لأن الهدى دليل التوحيد والنبوة.

قلنا[١] : لا نسلم[٢] أن (كل ما)[٣] هو شرط في المعطوف عليه يكون شرطًا[٤] في المعطوف، بل العطف إنما يقتضي التشريك في مقتضى العامل، إعرابًا ومدلولاً لا[٥] في[٦] كل الوجوه[٧] .

وإن سلم أنه شرط[٨] لم يضر ذلك[٩] .

لأن[١٠] المراد (من الهدى[١١] : دليل التوحيد والنبوة)[١٢] وذلك كان مبينًا في زمنه ، صلى اللَّه عليه وسلم.

ولا يصح حمل الهدى على دلائل المسائل الفرعية ؛ لأنه حينئذ لم تكن مشاقة الرسول -(صلى اللَّه عليه وسلم)[١٣] - حرامًا.

لأن جميع دلائل المسائل الفرعية (لم تكن)[١٤] مبينًا في زمانه -صلى

(١) أي من جهة المصنف بجوابين عليه .
(٢) هذا هو أحدهما .
(٣) ما بين القوسين في أ ، ب : كلما .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) ساقطة من : جـ .
(٦) جـ : ص (١٠١/أ) .
(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨١) وشرح العبري ورقة (١١١/أ) والإبهاج (٢/ ٣٩٥) .
(٨) أي إن سلمنا أن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف .
(٩) وهذا هو ثاني جوابي المصنف على اعتراض الخصم المذكور .
(١٠) ساقطة من جـ .
(١١) أي الهدى المشروط في تحريم المشاقة .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨١) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط بتمامه من جـ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من أ .

قيل: لا يوجب تحريم كل ما غاير

اللَّه عليه وسلم- فيكون الشرط في حرمة المشاقة التوحيد دون دليل[١] مسائل الفروع، (فتكون حرمة اتباع سبيل غير المؤمنين مشروطة بذلك)[٢] وقد تبين ذلك ، فيكون الإجماع حجة[٣] .

قيل[٤] : سلمنا أن اتباع غير سبيل المؤمنين[٥] حرام، لكن لفظ«غير»، و «سبيل» مفردان، والمفرد لا عموم له[٦] .

فالآية لا توجب تحريم كل ما غاير سبيل المؤمنين، بل بعضه، فلا يلزم كون الإجماع حجة، لجواز أن يكون المراد بذلك البعض[٧] هو الكفر ، وتكذيب الرسول- صلى اللّه عليه وسلم - ويدل له[٨] ، أن الآية[٩] نزلت في رجل ارتد[١٠] فعلم أن المراد منها المنع من الكفر[١١] .

---

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) ما بين القوسين ساقط بتمامه من أ .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١١١/أ) والإبهاج (٢/ ٣٩٥) .

(٤) هذا هو الاعتراض الثالث .

(٥) أي المنصوص عليه في الآية التي ذكرناها .

(٦) ساقطة من: ب .

(٧) أي بعض ما يغاير سبيل المؤمنين .

(٨) أي: والدليل على ما ذكرناه .

(٩) أي الآية رقم (١١٥)من سورة النساء.

(١٠) قال ابن جرير الطبرى في تفسيره (٦/ ٢٧٨) : « ونزلت هذه الآية في الخائنين الذين ذكرهم اللَّه في قوله : ﴿ **ولا تكن للخائنين خصيمًا** ﴾ (النساء : ١٠٥) لما أبى التوبة من أبى منهم وهو : طعمة بن الأبيرق ولحق بالمشركين من عبدة الأوثان بمكة مرتدًا مفارقًا لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم ودينه » .

وقال صاحب الكشاف (١/ ٥٦٤) : « وقيل : هى في طعمة وارتداده وخروجه إلى مكة » .

انظر : الروض الأنف للسهيلي (٢/ ٢٨) .

(١١) انظر : شرح العبري ورقة (١١١/أ) .

قلنا: يقتضي لجواز الاستثناء.

قلنا[١] : بل يقتضي تحريم كل ما غاير سبيلهم ؛ لأن اسم الجنس[٢] وإن كان مفردًا، لكنه إذا أضيف[٣] ، أفاد العموم لجواز الاستثناء منه.

لأن القائل إذا قال : من دخل غير داري ضربته، فهم منه العموم، بدليل صحة الاستثناء لكل واحد من الدور المغايرة لداره، ويصح أن يقال : إلا السبيل الفلاني، وإذا صح الاستثناء منه يكون عامًّا ، لأن جواز الاستثناء معيار العموم كما مر .

وأما نزول الآية في رجل ارتد، فلا يمنع العموم، لما علمت أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤] .

وهنا نظر[٥] مبين في الأصل.

قيل[٦] : سلمنا: أن الآية[٧] تقتضي حرمة كل ما يغاير[٨] سبيل المؤمنين .

---

(١) أي جوابًا عن الاعتراض الثالث .

(٢) وهو لفظ « غير » في قوله تعالى : ﴿ **ويتبع غير سبيل المؤمنين** ﴾ (النساء : ١١٥)

(٣) ب: ص (١٠٤/أ) .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١١/أ) .

(٥) لعله الذي ذكره الإسنوي وعبر عنه بقوله : واعلم أن إضافة « غير» ليست للتعريف على المشهور ، وفي التعميم بمثلها نظر يحتاج إلى تأمل ، فقد يقال : إن هذه الإضافة لا تقتضيه ، ويكون العموم تابعًا للتعريف كما كان الإطلاق تابعًا للتنكير ، وكما لو زيدت لام التعريف في جمع من الجموع ، فإنها لا تقتضي التعميم لعدم التعريف .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٢) .

(٦) هذا هو الاعتراض الرابع .

(٧) وهى قوله تعالى : ﴿ **ويتبع غير سبيل المؤمنين** ﴾ (النساء ١١٥) .

(٨) في ج : غاير .

قيل: السبيل دليل المجمعين.

لكن المراد من السبيل: دليل أهل الإجماع، لا حكم الإجماع. لأن السبيل لغة: الطريق الذي يمشى فيه[١].

ولما تعذرت إرادته[٢] هنا[٣] تعين الحمل على المجاز.

والمجاز: إما قول أهل الإجماع[٤]، أو دليله الذي لأجله أجمعوا، وحمله على الثاني[٥] أولى لقوة العلاقة بينه وبين الطريق[٦]، إذ كل منهما[٧] موصل[٨] إلى المقصد[٩].

فالآية دالة على حرمة مخالفة الاستدلال، بدليل الإجماع لا على حرمة مخالفة الإجماع، فلا يكون الإجماع حجة[١٠].

قلنا[١١]: حينئذ يكون المخالفة[١٢] المشاقة؛ لأن[١٣] الدليل الذي

---

(١) أي الذي يحصل فيه المشي.
انظر: مختار الصحاح ص (٢٨٤).
(٢) أي إرادة كون السبيل هو الطريق الذي يحصل المشي فيه حقيقة.
(٣) أي في هذه الآية.
(٤) أي نفس الإجماع.
(٥) أي دليل الإجماع.
(٦) أي الذي هو معنى السبيل في اللغة كما مر.
(٧) أي الدليل والطريق.
(٨) جـ: ص (١٠١/ب).
(٩) انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٢).
(١٠) انظر: شرح العبري ورقة (١١١/ب).
(١١) أي جوابًا عن هذا الاعتراض.
(١٢) يعني يلزم منه أن تكون مخالفة سبيل المؤمنين.
(١٣) أ: ص (٩٤/ب).

.....

أجمعوا عليه[١] ، إما: الكتاب أو السنة أو القياس، فيكون داخلاً في مشاقة الرسول.

أما الكتاب والسنة فواضح، وأما القياس فراجع إلى دليله الذي هو الكتاب أو السنة ، فيلزم التكرار والأصل عدمه.

وإذا أريد نفس الإجماع لا يلزم ذلك[٢] .

هذا إذا كانت عبارة المتن ما تقدم[٣] ، وهو كذلك[٤] ، في كثير من النسخ[٥] ، وهو[٦] جواب الإمام الرازي[٧] .

لكن سيأتي هذا[٨] في[٩] كلام المصنف جوابًا عن سؤال آخر، لكن على تقدير آخر[١٠] .

فإن كانت عبارة المتن كما هو في بعض النسخ[١١] .

---

(١) أي دليل الإجماع .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١١١/ب) ونهاية السول (٢/ ٢٨٢) .

(٣) عبارة المتن التى اعتمد عليها شيخنا نصها : « قلنا : حينئذ تكون المخالفة : المشاقة » وهى موافقة للتي بيدي والتي اعتمدت عليها وأثبتها بأعلى الصحيفة .

(٤) ساقطة من : ب .

(٥) أي نسخ المنهاج.

(٦) أي المذكور في نسخ المنهاج .

(٧) في المحصول (٢/ ٩) .

(٨) أي هذا الجواب .

(٩) في جـ : في جواب .

(١٠) قال الإسنوي : فقط ذلك السؤال مع جواب السؤال الذي نحن الآن فيه .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٢) .

(١١) أي خلافًا للعبارة التى ذكرناها .

قلنا: حمله على الإجماع أولى لعمومه ، قيل: يجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين .

قلنا[١] : حمله على الإجماع أولى لعمومه[٢] ، كان معناه أن السبيل[٣] أيضًا: يطلق على الإجماع ؛ لأن أهل اللغة يطلقون السبيل على كل ما يختاره الإنسان لنفسه من قول أو فعل.

ومنه[٤] قوله تعالى: ﴿ **قل هذه سبيلي**﴾[٥] وإذا كان كذلك فحمله على الإجماع أولى ، لعموم فائدته.

فإن الإجماع يعمل به المجتهد والمقلد، ودليل الإجماع لا يعمل به سوى المجتهد[٦] .

وهذا جواب صاحب الحاصل[٧] ، وهو أحسن من الأول[٨] .

قيل[٩] : لا نسلم أنه يجب اتباع سبيل المؤمنين في كل شيء ، بل يجب اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين[١٠] ، ويدل عليه أنها[١١] نزلت في

---

(١) يعنى قلنا جوابًا عنه : إذا كانت عبارة المتن ليست على ما ذكرنا .

(٢) أي لعموم فائدته .

(٣) ساقطة من : جـ .

(٤) أي ومن هذا الإطلاق المذكور .

(٥) (يوسف : ١٠٨) .

والآية بتمامها : ﴿ **قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين** ﴾ .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٢) .

(٧) انظر : الحاصل (٢/ ٥٦١) .

(٨) أي أحسن من جواب الإمام في المحصول الذي نبهنا عليه آنفًا .

(٩) وهو الاعتراض الخامس .

(١٠) أي بل في السبيل الذي صاروا به مؤمنين .

(١١) أي الآية الكريمة .

قلنا: حينئذ تكون المخالفة المشاقة، قيل: بترك الاتباع رأسًا .

مرتد[١] .

ولأنه إذا قيل : لا تتبع غير سبيل الصالحين فُهِم منه المنع من ترك الأسباب التي صاروا بها[٢] صالحين ، دون غيرها كالأكل والشرب[٣] .

قلنا[٤] : حينئذ[٥] تكون المخالفة[٦] المشاقة؛ لأنه لا معنى لمشاقة الرسول إلا ترك الإيمان.

وسمي بذلك لأنه في شق، أي : في[٧] جانب، والرسول في جانب آخر، فلو حمل على هذا لزم التكرار كما مر[٨] .

قيل[٩] : سلمنا تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين، لكن لا نسلم وجوب[١٠] اتباع سبيلهم، وإنما يلزم لو لم يكن بينهما واسطة (وهنا واسطة)[١١] وهي بترك الاتباع رأسًا أي بالكلية ، فلا يتبع سبيلهم ولا غير سبيلهم[١٢] .

---

(١) وهو طعمة بن الأبيرق كما ذكر ابن جرير الطبرى في تفسيره (٦/ ٢٧٨) .
(٢) في أ : بهما .
(٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٨٢) .
(٤) أي جوابًا عن الاعتراض الخامس .
(٥) أي يلزم .
(٦) أي مخالفة سبيل المؤمنين .
(٧) ساقطة من : أ .
(٨) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٢) .
(٩) وهذا هو الاعتراض السادس .
(١٠) جـ ص (١٠٢/أ) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(١٢) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٢) .

قلنا: الترك غير سبيلهم ، **قيل**: لا يجب اتباعهم في فعل المباح.

قلنا[١] : الترك[٢] غير سبيلهم[٣] ، ومر تحقيقه.

قيل[٤] : سلمنا وجوب[٥] الاتباع (لكنه لا يجب)[٦] في كل الأمور، لأنه لا يجب اتباعهم في فعل المباح إذا أجمعوا عليه[٧] وإلا لكان المباح واجبًا.

فالواجب حينئذ اتباع بعض سبيلهم ، وإذا لم يجب اتباع سبيلهم في الكل لم يلزم اتباعهم فيما أجمعوا عليه، لجواز أن يكون المراد هو الإيمان أو غيره مما هو متفق عليه، فلا يكون الإجماع حجة[٨] .

قلنا[٩] : اتباع سبيل المؤمنين ، كاتباع الرسول[١٠] (عليه الصلاة

---

(١) أي جوابًا عن الاعتراض السادس .

(٢) أي أن ترك الاتباع بالكلية .

(٣) قال الإسنوي : فمن اختاره لنفسه فقد اتبع غير سبيلهم ، وهذا الجواب لم يذكره الإمام ولا صاحب الحاصل وفيه نظر ، فإن اتباع الغير هو إتيانه بمثل فعله لكونه أتى به فمن ترك اتباع سبيل المؤمنين لأجل أن غير المؤمنين تركوه كان متبعًا غير سبيل المؤمنين ، وأما من تركه لعدم الدليل على اتباع المؤمنين فلا يكون متبعًا لأحد ، وحينئذ فلا يدخل تحت الوعيد .
وأجاب الإمام بجواب آخر ، وهو أن قول القائل لا تتبع غير سبيل الصالحين لا يفهم منه في العرف سوى الأمر باتباع سبيل الصالحين حتى لو قال : لا تتبع غير سبيلهم ولا تتبع سبيلهم أيضًا لكان ركيكًا ، نعم لو أخر لفظة الغير، فقال: لا تتبع سبيل غير الصالحين فإنه لا يفهم منه الأمر باتباع السبيل ، ولهذا يصح النهي عنه أيضًا .
انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٢-٢٨٣) .

(٤) وهذا هو الاعتراض السابع.

(٥) ب: ص(١٠٤/ب).

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) أي إذا اتفقوا على فعله.

(٨) انظر: شرح العبري ورقة (١١١/ب) ونهاية السول (٢/ ٢٨٣) .

(٩) أي جوابًا عن هذا الاعتراض.

(١٠) قال الإسنوي في نهاية السول(٢/ ٢٨٣) : ولم يذكره -أي هذا الجواب -الإمام ولا =

قلنا: كاتباع الرسول ، عليه الصلاة والسلام.

قيل: المجمعون أثبتوا بالدليل .

والسلام)[١] فيفعله كما يفعله، إن كان مباحًا فمباح[٢] ، أو واجبًا فواجب،[٣] أو مندوبًا فمندوب[٤] ويجب[٥] علينا اعتقاده كما يعتقده[٦] .

أو يقرر هكذا: قيام الدليل على وجوب اتباعهم[٧] في كل الأمور ، كقيام الدليل على وجوب اتباع النبي- صلى الله عليه وسلم - فيها.

فكما أن المباح قد أخرج من عموم التأسي لدليل، ولم يقدح في الدلالة على الباقي، فكذلك الإجماع ، فيبقى واجب الاتباع في غيره[٨] ، وفيه نظر.

قيل[٩] : المجمعون أثبتوا الحكم المجمع عليه بالدليل الذي أجمعوا لأجله.

وإثبات الحكم بذلك الدليل من جملة سبيلهم ، فإن وجب علينا إثبات

= صاحب الحاصل، ثم قرره من وجهين وتبعه شيخنا فيهما.

(١) ما بين القوسين في ب : - صلى الله عليه وسلم - وما أثبته أثبِت في أ ، جـ هامش ب .

(٢) في جميع النسخ : فمباحًا .

(٣) في جميع النسخ : فواجبًا .

(٤) في جميع النسخ : فمندوبًا.

(٥) في جـ : فيجب .

(٦) لا على جهة أخرى ، وهذا هو التقرير الأول من تقريرى الإسنوي -رحمه اللَّه- انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٣) .

(٧) في جـ : اتباعه .

(٨) وهذا هو التقرير الثاني ذكره شيخنا تبعًا للإسنوي-رحمهما اللَّه. انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٣) .

(٩) هذا هو الاعتراض الثامن.

قلنا: خص النص، فيه قيل: كل المؤمنين الموجودين إلى يوم القيامة.

ذلك بإجماعهم لا بالدليل ، كان ذلك اتباعًا لغير سبيلهم ولا يجوزونه.

وإن وجب إثباته (بالدليل، فيلزم أن لا يكون الإجماع نفسه دليلاً مستقلاً وهو خلاف المدعى.

وأيضًا : فأنتم لا[١] تقولون بوجوب إثباته[٢])[٣] .

قلنا[٤] : خُصَّ النص وهو[٥] قوله تعالى : ﴿**ومن يشاقق الرسول**[٦]﴾ الآية .

فيه أي في وجوب الاستدلال بذلك الدليل.

يعني يجب اتباعهم في كل شيء إلا ما خَصَّهُ الدليل .

وهذه الصورة قد خصت بالاتفاق، لأن الحكم ثبت بإجماعهم.

وإذا[٧] ثبت فلا[٨] يحتاج[٩] إلى دليل آخر[١٠] .

قيل[١١] : سلمنا جميع ما قلتم، لكن الآية تدل على وجوب اتباع

---

(١) ساقطة من : أ .

(٢) أي إثباته بالدليل .

(٣) ما بين القوسين ساقط بتمامه من ج .

(٤) أي جوابًا عن الاعتراض الثامن.

(٥) أ: ص (٩٥/أ).

(٦) (النساء: ١١٥). وسبق إثباتها بتمامها.

(٧) في ج : فإذا.

(٨) في ج: لا .

(٩) أي في إثباته.

(١٠) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٨٣) .

(١١) وهذا هو الاعتراض التاسع.

قلنا: بل في كل عصر ؛ لأن المقصود العمل.

سبيل كل المؤمنين الموجودين إلى يوم القيامة.

لأنه[١] جمع محلى باللام فيفيد العموم، لكن اتباع سبيل كل المؤمنين محال، فلا يكون واجبًا، وإلا يلزم وقوع التكليف[٢] بالمحال، ولا يكون إجماع أهل كل عصر حجة لأنهم بعض المؤمنين[٣] .

قلنا[٤] : ليس المراد من لفظ المؤمنين كل الموجودين[٥] إلى يوم القيامة، بل المراد كل المؤمنين الموجودين[٦] في كل عصر ؛ لأن المقصود من حجية الإجماع العمل به ، لأن اللَّه -تعالى- علق العقاب على مخالفتهم زجرًا عنها وترغيبًا في الأخذ بقولهم.

فعلمنا أن المقصود هو العمل ، ولا عمل في القيامة[٧] .

(فإن قيل: غايته[٨] الظهور والتمسك بالظاهر ، إنما يثبت بالإجماع، ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن ، فيكون إثباتًا للإجماع بما لا يثبت حجيته إلا به فيصير دورًا[٩] .

والجواب: أن الإجماع الذي ثبتت حجيته بالظواهر، إنما هو بعض

---

(١) أي لفظ« المؤمنين» في الآية.

(٢) جـ : ص (١٠٢/ب) .

(٣) انظر: شرح العبري ورقة (١١٢/أ).

(٤) أي جوابًا عن هذا الاعتراض .

(٥) في جـ : الموحدين.

(٦) في جـ : الموحدين.

(٧) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٢/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٢٨٣) ، ومناهج العقول (٢/ ٢٨٠) .

(٨) أي وإذا قام لاحتمال كان غايته.

(٩) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٢) .

ولا عمل في يوم القيامة

أنواع الإجماع ، وهو ما لم يبلغ المجمعون فيه عدد التواتر.

وحجية الظواهر إنما ثبتت بنوع آخر منه يبلغ المجمعون فيه عدد التواتر، والنوع المتوقف حجيته على الظواهر غير النوع المتوقف[١] عليه حجية الظواهر[٢] .

واعلم أن التمسك بالظواهر فيما يثبت به أصل كلي[٣] كمسالة[٤] المصنف هل يصح فيه خلاف؟

قال الأبهري: والحق أنه[٥] يصح، لأن السلف أثبتوا حجية الإجماع والقياس بالظواهر من غير نكير[٦] منهم[٧] . انتهى[٨]

وأيضًا: لأن[٩] المقصود منه العمل بالأحكام المستفادة منه ، وفي مثله يكفي الظن.

وقيل: لا يصح لأنه من الْعِلْمِيَّاتِ)[١٠] .

---

(١) في أ : المتوقفة .

(٢) انظر: حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٣٢).

(٣) أي بدليل ظني فلا يجوز.
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٢).

(٤) ب: ص (١٠٥/أ) .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٦) انظر: حاشية الأبهري على ابن الحاجب ورقة (٩٥/أ) .

(٧) ساقطة من أ ، ج .

(٨) ساقطة من : ب .

(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(١٠) ما بين القوسين من أول قوله : « فإن قيل» في الصفحة السابقة ساقط بتمامه من : ج.

الثاني: قوله تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطًا**﴾ عدلهم ، فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً كبيرة وصغيرة ، بخلاف تعديلنا، قيل: العدالة فعل العبد ، والوسط فعل اللّه تعالى.

الدليل الثاني على أن الإجماع حجة:

قوله تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطًا**﴾[١] .

فقد عدَّلهم - تعالى[٢] - لأن معنى وسطًا: عدولاً ، إذ وسط كل شيء أعدله[٣] .

وعلل ذلك أيضًا: بقوله تعالى: ﴿**لتكونوا شهداء على الناس**﴾[٤] والشاهد لابد وأن يكون عدلاً.

وهذا التعديل الحاصل لأمة محمد- صلى اللّه عليه وسلم - وإن لزم منه تعديل كل فرد منها[٥] ، لكون نفي التعديل عن واحد مستلزم لنفيه عن المجموع، لكنه ليس المراد تعديلهم فيما ينفرد به كل واحد منهم، لأنا نعلم بالضرورة خلافه، فتعين أن يكون تعديلهم فيما يجمعون عليه، فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً، صغيرة وكبيرة لأن اللّه -تعالى- يعلم السر والعلانية، فلا يعدِّلُهم مع ارتكاب المنهيات المؤثرة في

---

(١) (البقرة: ١٤٣). والآية بتمامها : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى اللّه وما كان اللّه ليضيع إيمانكم إن اللّه بالناس لرءوف رحيم**﴾ .

(٢) أي أن اللّه تعالى عدَّل هذه الأمة.

(٣) انظر: لسان العرب (٦/ ٤٨٣٢) .

(٤) (البقرة: ١٤٣) .

(٥) أي بالضرورة.

قلنا: فعل العبد فعل اللَّه تعالى على مذهبنا ، قيل: عدول وقت أداء الشهادة.

العدالة[١] ، وإذا ثبتت[٢] عصمتهم، وجب أن يكون قولهم وفعلهم حجة وهو المطلوب[٣] .

وهذا بخلاف تعديلنا، فإنه لا يوجب العصمة عن الخطأ لعدم اطلاعنا على الخفايا[٤] .

قيل[٥] عليه: العدالة- لكونها فعل الواجبات واجتناب المحرمات- فعل العبد[٦] ، والوسط- لكونه مجعولاً له -تعالى- بقوله تعالى: ﴿ جعلناكم أمة وسطًا﴾[٧] - فعل اللَّه تعالى، فلا تكون العدالة عبارة عن الوسط، فلا يكون جعلهم وسطًا عبارة (عن[٨] تعديلهم)[٩] ، إذ المعدل لا يجعل العدل عدلاً بل يخبر عن حاله[١٠] .

قلنا[١١] : الكل فعل اللَّه -تعالى- على مذهبنا[١٢] ، يعني كون

---

(١) وهي المعاصي. انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٦) .

(٢) في ب : يثبت.

(٣) انظر: شرح العبري ورقة (١١٢/أ) .

(٤) هذا جواب عن سؤال مقدر وهو: أن يقال: تعديل أحد لا يوجب العصمة عن أنواع الخطأ كما لو عدلنا شخصًا؟ ذكر العبري السؤال والجواب في شرحه ورقة (١١٢/أ).

(٥) أي اعتراضًا من جهة الخصم على الدليل السابق بوجهين.

(٦) هذا هو الوجه الأول.

(٧) (البقرة: ١٤٣) .

(٨) جـ : ص (١٠٣/أ) .

(٩) ما بين القوسين مكرر في : جـ .

(١٠) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٢/أ-١١٢/ب) ، وانظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٦) ، والإبهاج (٢/ ٤٠١) .

(١١) أي جوابًا عن الوجه الأول من هذا الاعتراض .

(١٢) وهو الحق.

قلنا: حينئذ لا مزية لهم ، فإن الكل يكونون كذلك.

العدالة فعل العبد لا ينافي كونها وسطًا؛ إذ فعل[١] العبد فعل اللَّه -تعالى- مخلوق له -تعالى- كما هو مذهب أهل السنة، فقد برهن عليه في الكلام[٢] .

فكما أن الوسط مجعول له ، فكذلك العدالة فعل له[٣] .

قيل[٤] : سلمنا أنهم عدول ، لكنهم عدول وقت أداء الشهادة للآية[٥] والعدالة معتبرة في الشاهد وقت الشهادة[٦] لا قبله، فتكون الأمة عدولاً يوم القيامة[٧] لا في الدنيا[٨] .

فلا يكون قوله حجة.

قلنا[٩] : حينئذ لا مزية لهم[١٠] ، أي : لأمة محمد - صلى اللّه عليه وسلم - على غيرهم في هذه الفضيلة التي خصهم اللَّه -تعالى- بها، فإن

---

(١) أ: ص(٩٥/ب) .

(٢) أي في علم الكلام .

(٣) فإن قلت تعديل اللَّه إياهم لا ينافى صدور الصغيرة عنهم، أو هي لا تقدح في العدالة فيجوز أن يكون إجماعهم من جملة صغارهم؟
قلنا: الإصرار مناف، والمجمعون مصرون على إجماعهم على ما أجمعوا عليه.
انظر : شرح العبري ورقة (١١٢/ب) ومناهج العقول (٢/ ٢٨٤) .

(٤) هذا هو الوجه الثاني من وجهي اعتراض الخصم على دليل حجية الإجماع.

(٥) أي لقوله تعالى : ﴿**لتكونوا شهداء على الناس**﴾ (البقرة :١٤٣) .

(٦) أي وقت أداء الشهادة .

(٧) أي في الآخرة.

(٨) أي ونحن -أي الخصم-يسلمه .
انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٦) .

(٩) أي جوابًا عن هذا الوجه من الاعتراض .

(١٠) أي لو حملنا المعنى على أنه في الآخرة لم يكن لهم مزية. =

الثالث: قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم- : «**لا تجتمع أمتي على خطأ**» ونظائره فإنها وإن لم تتواتر آحادها ، لكن المشترك بينهما متواتر ، والشيعة عولوا عليه لاشتماله على قول الإمام المعصوم .

الكل، أي : كل الأمم تكون كذلك أي : عدول في الآخرة[١] ، لكن المزية حاصلة؛ لأن اللَّه[٢] -تعالى- إنما وصفهم بالعدالة لتعظيمهم وتمييزهم عن سائر الأمم فتعين حمله على الدنيا، وفيه نظر.

فالأحسن أن يجاب: بأن العدالة لا تتحقق إلا مع التكليف، ولا تكليف في الآخرة[٣] .

الدليل الثالث على أن الإجماع حجة:

قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- « **لا تجتمع أمتي على خطأ**»[٤] رواه أبو داود، وسكت عليه[٥] لكن بلفظ : «**وأن لا تجتمعوا على ضلالة**»[٦]

= انظر: شرح العبري ورقة (١١٢/ب) .

(١) أي لاستحالة ارتكاب الخطأ .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) ويؤيده قوله تعالى : ﴿**جعلناكم**﴾ (البقرة : ١٤٨) ، ولم يقل : سنجعلكم.
انظر : المحصول (٢/ ٣٣) ونهاية السول (٢/ ٢٨٦) .

(٤) الحديث لم يرد فيه كلمة «خطأ» والرواة ذكروا بدلها « ضلالة» وهو المذكور في المعتبر ص (٥٧) وما بعدها ، وتخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص (٢٢) وتحفة الطالب لابن كثير ص (١٤٦) وما بعدها ، والابتهاج للغماري ص (١٨٠) وما بعدها ، وهو مروي من حديث أبي مالك الأشعري وابن عمر وابن عباس وأنس ، وسمرة ، وأبي نضرة وأبي أمامة وأبي مسعود ؛ رضي اللَّه عنهم جميعًا .

(٥) هو عنده حجة كما ذكر الزركشي في المعتبر ص (٥٧) .

(٦) وهذه الرواية لأبي داود من جهة شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- : « إن اللَّه أجاركم من ثلاث خلال : أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة» .
انظر السنن لأبي داود كتاب الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤/ ٤٥٢) وقال ابن كثير =

.....

ونظائره من قوله (صلى اللَّه عليه وسلم)[١] .

كما روي عنه (صلى اللَّه عليه وسلم)[٢] : «**لا يجمع اللَّه أمتى**» أو قال : «**هذه الأمة على الضلالة أبدًا**»[٣] رواه الحاكم في المستدرك[٤] «**عليكم بالسواد الأعظم**».

= في تحفة الطالب ص (١٤٦) : وفي إسناد هذا الحديث نظر، وقال الحافظ في تخريج أحاديث المختصر : « وللحديث علة أخرى وهي قول أبي حاتم الرازي: لم يسمع شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعرى ، وقال في التلخيص (٣/ ١٤١) : وفي إسناده انقطاع .

وقال الزركشي : وأعله ابن القطان بأن أبا داود قال فيه : نا محمد بن عوف نا محمد بن إسماعيل نا أبي قال ابن عوف : وقرأت في أصل إسماعيل بن عياش نا ضمضم بن زرعة عن شريح به ؛ فتبين بهذا أن ابن عوف لم يسمعه من إسماعيل وإنما قرأه في كتابه أو حدثه به ابنه محمد ، ومحمد بن إسماعيل هذا ليس بصدوق ، ولم يسمع من ابنه شيئًا ، كما قاله أبو حاتم الرازي .

قال ابن المواق في بغية النقاد : وهذا الذي قاله ابن القطان مردود ؛ فإن محمد بن إسماعيل بن عياش هذا صدوق عند أهل العلم ، روى عنه أبو زرعة الرازي ، ومحمد بن عون الطائي ، وهما إمامان جليلان .

وقال أبو عبيد الآجري: سألت عمرو بن عثمان الحمصي عنه فوثقه، وسألت عنه أبا داود فقال : لم يكن بذاك -أي الحافظ- وإذا ثبت هذا فلا يصح دعوى انقطاعه ؛ لأن محمد بن إسماعيل يقول : نا أبي ، وما وقع في الإسناد عن محمد بن عوف أنه قرأه في أصل إسماعيل ، فإنما هو استظهار على صحة الرواية عن إسماعيل، وكأن محمدًا هذا أذن له أبوه في التحديث بكتابه ، ولم يسمعه منه ، كما قاله أبو حاتم جمعًا بين قوله : ثنا أبي ، وبين قول هذا الإمام : فعلى هذا لا يكون منقطعًا ، بل هو متصل.

قلت-أي الزركشي- : لكن شريح لم يسمع من أبي مالك ، قاله أبو حاتم الرازي .

المعتبر ص (٥٨) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) وتكملته : « ويد اللَّه على يد الجماعة» وهذه الرواية عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما -وهو مروي أيضًا عن ابن عمر باللفظ الذي أثبته شيخنا بلفظ : « لا يجمع اللَّه هذه الأمة على الضلالة أبدًا» وقال : « يد اللَّه على الجماعة ، فاتبعوا السواد الأعظم ؛ فإنه من شذ شذ في النار » .

(٤) في أ : المسند .

ورواية ابن عباس أخرجها الحاكم في المستدرك كتاب العلم ، باب من شذ شذ في النار (١/ ١١٦)=

.....

رواه[١] أبو نعيم[٢] في تاريخ أصبهان[٣] . «**ومن أثنيتم عليه خيرًا أوجبت له الجنة**» رواه مسلم[٤] .

= والترمذي في سننه كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٦) وفي رواية ابن عباس فيها إبراهيم بن ميمون ، قال الزركشي في المعتبر ص (٦٠) : وإبراهيم هذا قد عدلة عبد الرزاق وأثنى عليه ، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة .

وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم في المستدرك أيضًا كتاب العلم ، باب لا يجمع اللَّه هذه الأمة على الضلالة أبدًا (١/ ١١٥) والترمذى في سننه كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٦) .

وقال الترمذى : غريب، وسليمان عندي هو سليمان بن سفيان .

وقال الزركشي : وكذا قال الدراقطنى في علله الكبير : مدني ليس بالقوي ، يتفرد بما لا يتابع عليه ، ولم يحكم عليه الحاكم بالصحة .

انظر : المعتبر ص (٥٩) .

(١) ب: ص (١٠٥/ب) .

(٢) هو أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد الأصبهاني الشافعي الحافظ ، أحد الأفذاذ الذين جمعوا بين الرواية والدراية ، قال ابن النجار : هو تاج المحدثين وأحد الأعلام، أشهر مصنفاته: حلية الأولياء، وتاريخ أصبهان ، ودلائل النبوة، ومعرفة الصحابة، والمستخرج على صحيح البخاري وتوفي سنة (٤٣٠)هـ .

انظر : طبقات الشافعية (٤/ ١٨) وما بعدها ، ووفيات الأعيان (١/ ٧٥) والمنتظم (٨/ ١٠٠) وشذرات الذهب (٣/ ٢٤٥) .

(٣) رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٠٨) من حديث سمرة ، وهو من جهة بقية عن عقبة عن أبي حكيم بن أرطأة بن المنذر عن أبي عون الأنصاري عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- : « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم ».

ورواه ابن ماجة من حديث معان بن رفاعة في سننه كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم (٣/ ١٣٠٣) .

(٤) وهى عن أنس وتكملته : « ومن أثنيتم عليه شرًا وجبت له النار ؛ أنتم شهداء اللَّه في الأرض ثلاثًا» رواه مسلم (٩٤٩) في الجنائز باب فيمن يثنى عليه خيرًا أو شرًا من الموتى ، والبخاري (٣/ ١٨١) في الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت، والبغوى في شرح السنة كتاب الجنائز ، باب الثناء على الميت (٥/ ٣٨٥) وانظر: المعتبر ص (٥٧-٦٢) وتحفة الطالب ص (١٥٠) .

.....

فإنها أي : هذه الأحاديث ، وإن لم يتواتر آحادها[١] لكن المشترك[٢] بينهما، وهو عصمة الأمة عن الخطأ متواتر[٣] .

وهذا الدليل ساقط في كثير من النسخ[٤] .

وقال الإمام : دعوى التواتر المعنوي فيها بعيد[٥] .

وهو مبين في الأصل مع دليل قوي.

تنبيه:

حاصل الأدلة التي قالها المصنف إنما يحسن الاستدلال بها[٦] إذا

---

(١) أي من حيث الألفاظ .

(٢) أي القدر المشترك .

(٣) أي لوجوده في هذه الأخبار الكثيرة ، وأحصى ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٨-٢٢٣) طرق هذا الحديث .
انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٦) وشرح الأصفهاني ورقة (١٠٦/ ب) .

(٤) كنسخة العبري -رحمه الله .
وادعى الآمدي أنه أقرب الطرق في إثبات كونه حجة قاطعة ، وقال ابن الحاجب : الاستدلال به حسن ، وضعفه الإمام على ما سيأتي .
انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢١٩) ومختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٣٢) والرسالة للشافعي ص (٤٠٣، ٤٧٥) والمستصفى (١/ ١٧٥-١٧٦) والمعتمد (٢/ ٤٧١) وإرشاد الفحول ص (٧٨) .

(٥) وعلله الإمام بقوله : فإنا لا نسلم بلوغ مجموع هذه الأخبار إلى حد التواتر . . . فما الدليل عليه ؟ وبتقديره فهو إنما يفيد الظهور ؛ لأن القدر المشترك الثابت بالقطع إنما هو الثناء على الأمة ، ولم يلزم منه امتناع الخطأ عليهم، فإن التصريح بامتناعه لم يرد في كل الأحاديث .
انظر: المحصول (٢/ ٤٠) وما بعدها ونهاية السول (٢/ ٢٨٦) .
قال التاج السبكي : وما ذكره الإمام أَوَّلاً صحيح ، وهو الذي ارتضاه القاضي في مختصر التقريب . انظر : الإبهاج (٢/ ٤٠٣) .

(٦) ساقطة من أ .

.....

قلنا[١] : إن الإجماع ظني مطلقًا.

وهو الصحيح عند الإمام الرازي[٢] والآمدي[٣] .

والأكثر على أنه قطعي[٤] .

واختار في جمع الجوامع: أنه[٥] إن اتفق المُعْتَبَرُون[٦] على أنه إجماع فهو قطعي، وإن كان مختلفًا فيه كالسكوتي[٧] ، وما ندر مخالفه فظن، عند القائل به، وخرق الإجماع حرام[٨] .

والشيعة عولوا عليه ، أي : علي الإجماع[٩] ، لاشتماله على قول الإمام المعصوم، إذ عندهم[١٠] أن زمان التكليف لا يخلو عن إمام يأمر الناس بالطاعات، ويردعهم عن المعاصي، ولابد[١١] أن يكون معصومًا ،

---

(١) جـ : ص (١٠٣/ب) .

(٢) في المحصول (٢/ ٤٥) وأتباعه كصاحب الحاصل (٢/ ٥٥٦) وصاحب التحصيل (٢/ ٥٤) .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٣) .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص (٧٣) وكشف الأسرار (٣/ ٢٦٠) وما بعدها ، وأصول السرخسي (١/ ٢٩٥) وفواتح الرحموت (٢/ ٢١٣) والمنخول ص (٣٠٦) والمسودة ص (٣١٦) وتقريرات الشيخ الشربينى على جمع الجوامع (٢/ ١٩٦) والمعتمد (٢/ ٤٧٦) .

(٥) أي الإجماع بعد حجيته .

(٦) بفتح الباء أي القائلون بحجية الإجماع ، وليس المراد بهم المجمعون كما توهمه بعضهم قال البنانى (٢/ ١٩٦) وفي قوله : المعتَبرون إشارة إلى أن من خالف من حجيته غير معتبر .

(٧) في جـ : كالسلوكي .

(٨) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه مع حاشية البناني (٢/ ١٩٥-١٩٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٤) ونهاية السول (٢/ ٢٨٧) .

(٩) يعني أن الإجماع عندهم ليس حجة من حيث هو إجماع ، لكن تعويلهم عليه إنما يتم على شرطهم المذكور .

(١٠) أي الشيعة .

(١١) أي ذلك الإمام .

الثالثة:

قال مالك- رضي اللَّه عنه- اجتماع أهل المدينة حجة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «**إن المدينة لتنفي خبثها**» وهو ضعيف.

وإلا لافتقر إلى إمام آخر، ويتسلسل ، وإذا كان معصومًا كان الإجماع حجة، لاشتماله على قوله كما مر ، لأنه رأس الأمة، ورئيسها لا لكونه إجماعًا[١] .

وجوابه[٢] : أن ذلك[٣] مبني على وجوب مراعاة المصالح ولا يجب[٤] ، وإن سلمناه[٥] ، فالردع إنما يحصل بنصب إمام ظاهر قاهر.

وهم يجوزون أن يكون خفيًا خاملاً، ويجوزون عليه[٦] الكذب أيضًا خوفًا وتقية.

وذلك كله ينافي المطلوب[٧] .

ولَّما كان هذا البحث محله علم الكلام لم يذكر جوابه ؛ لأنه ذكره[٨] في المطالع.

المسألة الثالثة

قال مالك -رضي اللَّه عنه- : إجماع أهل المدينة حجة.

---

(١) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٨٧) وشرح العبري ورقة (١١٢/ب) .
(٢) أي عن الذي ذكره الشيعة .
(٣) أي مَبْنَى مَا قاله الشيعة .
(٤) أي لا يجب مراعاة المصالح . وسبق مرارًا ذكر ذلك .
(٥) أي وجوب مراعاة المصالح .
(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .
(٧) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٨٧) وشرح العبري ورقة (١١٢/ب) والإبهاج (٢/ ٤٠٦) .
(٨) أي المصنف -رحمه اللَّه .

.....

ولم يقيده المصنف بالصحابة (رضي اللَّه تعالى عنهم)[١] والتابعين.

وقيده به[٢] ابن الحاجب[٣].

فقيل[٤]: قول مالك -رضى اللَّه تعالى[٥] عنه- محمول على أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم[٦].

وقيل: محمول على حجية إجماعهم في المنقولات المستمرة[٧] كالأذان والإقامة، والصاع، والمد[٨] دون غيرهما، وبه قال القرافي[٩].

وقال ابن دقيق العيد[١٠]: إنه أقرب.

والصحيح[١١] عند ابن الحاجب هو التعميم، أي: القول بكونه حجة مطلقًا[١٢].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ، جـ.

(٢) ساقطة من أ، وأثبتها بالهامش.

(٣) قال في المختصر (٢/ ٣٥): «إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، ولابد من هذا القيد كما ذكر العراقي في التحرير (٢/ ٥٧٨).

(٤) ساقطة من: جـ.
أي اختلفوا في المراد من كونه حجة.

(٥) ساقطة من جـ.

(٦) لكونهم أخبر بأحوال الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- من غيرهم، وشاهدوا التنزيل، وتبعوا التأويل. انظر: نهاية السول (٢/ ٢٨٩) والإبهاج (٢/ ٤٠٧).

(٧) في جـ: المشهورة.

(٨) قال صاحب مختار الصحاح ص (٦١٨): «المد مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق.

(٩) انظر شرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤) ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٣٥) وإحكام الفصول للباجي ص (٤٨٠-٤٨١) وشرح اللمع (٢/ ٧٠٥).

(١٠) أثبته العراقي في التحرير (٢/ ٥٧٩) أنه: تقي الدين القشيري.

(١١) مكررة في أ. وهى أول الورقة (٩٦/أ) من النسخة أ.

(١٢) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٥) وشرح اللمع (٢/ ٧٠٥) والتحرير (٢/ ٥٧٩).

.....

وضعفه ابن دقيق العيد في شرح العمدة جدًّا[١] .

والأكثر على أنه ليس بحجة[٢] .

وقال مالك (رضي اللَّه تعالى عنه)[٣] بحجيته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن المدينة لتنفي خبثها**»[٤] .

والباطل خبث[٥] ، فيكون منفيًّا عن أهلها.

وهو ضعيف أي : الاستدلال بالحديث، لا الحديث نفسه، فإنه متفق عليه.

لكن بلفظ : «**إنما المدينة كالكير تنفي خبثها**»[٦] .

---

(١) نقله العراقي في التحرير (٢/ ٥٧٩) .

(٢) لأن البقاع لا تؤثر في كون الأقوال حجة ولا أثر لفضيلته في عصمة أهله .
انظر : الإبهاج (٢/ ٤٠٧) والرسالة ص (٥٣٤) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٧) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٤) سيأتي الكلام على لفظه وتخريجه بعد قليل .

(٥) يعني أن الحديث قد دل على انتفاء الخبث عن المدينة ، وقد انتصر لمالك الإمام وقَوَّى هذا الدليل ، وقال : إن مذهبه فيه ليس ببعيد .
انظر : نهاية السول (٢/ ٥٨٩) والمحصول (٢/ ٨٠) ونشر البنود (٢/ ٨٩) .

(٦) أخرج الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجامع ، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٢/ ٨٨٦) عن جابر : أن أعرابيًّا بايع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على الإسلام أصاب الأعرابي وعك بالمدينة فقال: يا محمد أَقِلْني بيعتي ، فأبى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ثم جاءه فقال : أَقِلْني بيعتي ، فأبى ، ثم جاءه ، فقال : أقلني بيعتي، فأبى ، فخرج الأعرابي فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- : « **إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها** » .
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الخبث (٢/ ٢٢٣) وفي كتاب الأحكام ، باب بيعة الأعرابي ، وفي باب من بايع ، ثم استقال البيعة (٨/ ١٢٤) وفي كتاب الاعتصام ، باب ما ذكر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم (٨/ ١٥١) .
ومسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها (٢/ ١٠٠٦) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٠٦-٣٠٧) والترمذي في سننه كتاب المناقب ، باب في فضل المدينة (٥/ ٧٢٠) والنسائي في =

.....

ووجه الضعف[١] أن الحديث يحمل على أنها في نفسها فاضلة مباركة لما علم من جود الباطل فيها كالمعاصي[٢] .

وأيضًا فلا دلالة على انتفاء الخطأ عما اتفق عليه أهلها بخصوصها.

ولا نسلم أن الخطأ خبث ؛ لأن الخطأ معفو عنه والخبث منهي عنه[٣] .

وحمله ابن عبد البر[٤] والقاضي عياض: على حياته- صلى اللّه عليه وسلم - فلم يخرج عنه إلا من لا خير فيه[٥] .

قال النووي: وليس بظاهر[٦] ، وبيانه في الأصل.

= سننه كتاب البيعة ، باب استقالة البيعة (٧/ ١٥١) .

(١) جـ : ص (١٠٤/أ) .

(٢) قال إمام الحرمين : ولو اطلع مطلع على ما يجري بين لابتيها من المخازي لقضى العجب . انظر : البرهان (١/ ٧٢٠) .

(٣) أي فيكون أحدهما غير الآخر . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٠) وشرح اللمع (٢/ ٧١١) .

(٤) هو يوسف بن عبد اللّه بن محمد بن عبد البر أبو عمر ، الحافظ القرطبي ، أحد أعلام الأندلس ، وكبير محدثيها ، وكان ثقة نزيهًا متبحرًا في الفقه والعربية والحديث والتاريخ ؛ قال الباجي : لم يكن بالأندلس مثله في الحديث ، وقال أيضًا : أبو عمر أحفظ أهل المغرب ، له كتب كثيرة نافعة ومفيدة منها : التمهيد، والاستذكار ، والاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله، والدرر في اختصار المغازي والسير ، وبهجة المجالس ، توفي سنة (٤٦٣هـ) وقيل : (٤٥٨هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٦/ ٦٤) والديباج المذهب (٢/ ٣٦٧) وشذرات الذهب (٤/ ٣١٤) وشجرة النور الزكية ص (١١٩) وطبقات الحفاظ ص (٤٣٢) .

(٥) انظر : المعتبر ص (٧٥) .

(٦) أي لِما صح من حديث الرسول -صلى اللّه عليه وسلم- « **لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد** » .
قال النووي في شرح مسلم (١٥٤٩) : كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة ، فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اللّه بها منها كل كافر ومنافق ، فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال ، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة ، واللّه أعلم .=

الرابعة:

قالت الشيعة: إجماع العِتْرة حجة لقوله تعالى: ﴿ **إنما يريد اللَّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا**﴾ وهم علي وفاطمة، وابناهما رضوان اللَّه عليهم؛ لأنها لما نزلت لفَّ - صلى اللَّه عليه وسلم - عليهم كساء وقال: « **هؤلاء أهل بيتي** ».

الرابعة[1]

قالت الشيعة[2]: إجماع العِتْرة[3] حجة[4]، لقوله تعالى: ﴿ **إنما يريد اللَّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا**﴾[5] فنفى الرجس عن أهل البيت، والخطأ رجس، فيكون منفيًّا عنهم، وإذا كان الخطأ منفيًّا عنهم، كان إجماعهم حجة[6]، وهم: علي وفاطمة، وابناهما:

= انظر: المعتبر ص (٧٥) ومسلم حديث رقم (٢٩٤٣).

(١) أي المسألة الرابعة: في أن إجماع عِتْرة الرسول -صلى اللَّه عليه وسلم- وحدهم حجة أم لا؟

(٢) كالإمامية والزيدية منهم وعبَّر عنهم الشيخ الشيرازي بأنهم: الرافضة.
انظر: نهاية السول (٢/ ٢٩٠) وشرح العبري ورقة (١١٣/أ) وشرح اللمع (٢/ ٧١٧).

(٣) قال الزركشي: عِتْرة الرجل: بالتاء المثناة: أقاربه الأدنون، وعشيرته الأقصون به، وأخرج البيهقي في كتاب الوقف من سننه عن معقل بن يسار: سمعت أبا بكر الصديق يقول: « علي بن أبي طالب عِتْرة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم » وفي إسناده من يجهل، قال: ويذكر عن أبي بكر أنه قال يوم السقيفة: نحن عِتْرة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم.
انظر: المعتبر ص (٣٢٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦٦) والمصباح (٢/ ٥٩٧).
قال الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٢٩٠) وأرادوا بالعترة عليًّا وفاطمة وابنيهما الحسن والحسين.

(٤) قال الشيخ الشيرازي: اتفاق أهل بيت رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - ليس بحجة. انظر شرح اللمع (٢/ ٧١٦) وكشف الأسرار (٣/ ٢٤١) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦) وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤) وأصول السرخسي (١/ ٣١٥) والإحكام للآمدي (١/ ٢٤٥) وإرشاد الفحول ص (٨٣).

(٥) (الأحزاب: ٣٣). والآية بتمامها: ﴿ **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن اللَّه ورسوله إنما يريد اللَّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا** ﴾.

(٦) ب: ص (١٠٦/أ).

.....

(الحسن، والحسين[١])[٢] -رضي اللَّه عنهم- لأنها لما نزلت: لفَّ النبي[٣] - صلى اللّه عليه وسلم - عليهم كساء وقال: «**هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اللَّهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا**» .

قالت أم سلمة[٤] -رضي اللَّه عنها- : وأنا معهم يا رسول اللَّه؟

قال: «**أنت على مكانك وأنت على خير**» رواه الترمذي. **وقال** : حسن غريب[٥] ، ورواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين[٦] ،

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد اللَّه ، سبط رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم وريحانته ، وهو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة ، وكان يشبه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ما بين الصدر إلى الرأس حج ماشيًا (٢٥)مرة ، وكان فاضلًا كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة وأفعال الخير كلها ، مناقبه كثيرة ، قتل -رضي اللَّه عنه- يوم عاشوراء بكربلاء سنة (٦١هـ) .
انظر : الإصابة (١/ ٣٣١) والاستيعاب (١/ ٣٧٨) وتهذيب الأسماء (١/ ١٦٢) والخلاصة ص (٨٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية ، وأمها عاتكة بنت عامر ، كنيتها بابنها سلمة بن أبي سلمة عبد اللَّه بن عبد الأسد ، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة الهجرتين ، وخرج أبو سلمة إلى أحد فأصيب عضده بسهم ، ثم برأ الجرح فأرسله رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم- في سرية فعاد الجرح ، ومات منه، فاعتدت أم سلمة، ثم تزوجها رسول اللَّه- صلى اللَّه عليه وسلم - توفيت سنة (٥٩)هـ ، ولها (٨٤) سنة ، وهى آخر أمهات المؤمنين وفاة ، ودفنت بالبقيع، قال ابن حجر وابن العماد: توفيت سنة (٦١هـ) ولها مناقب كثيرة.
انظر : الإصابة (٤/ ٤٥٨) والاستيعاب (٤/ ٤٥٤) وتهذيب الأسماء (١/ ٣٦١) وشذرات الذهب (١/ ٦٩) والخلاصة ص (٤٩٦) .

(٥) أي من هذا الوجه من طريق عطاء بن أبي رباح عن عمر بن أبي سلمة ربيب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم .
انظر : سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الأحزاب (٥/ ٣٥١) وكتاب المناقب ، باب أهل بيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم (٥/ ٦٦٣) وانظر المعتبر ص (١٠١) .

(٦) من طريق أم سلمة قال : نزلت في بيتي وذكرت الآية -في المستدرك كتاب التفسير تفسير سورة الأحزاب (٢/ ٤١٦) ، وكتاب معرفة الصحابة ، باب من مناقب أهل بيت رسول اللَّه -صلى =

.....

وروى مسلم قريبًا منه[١] .

وأجيب[٢] : بمنع أن الخطأ رجس، لأنه مأجور به، والرجس : قيل: العذاب[٣] ،وقيل: الإثم[٤] ، وقيل: كل مستقذر ومستنكر[٥] .

وقالوا:[٦] أيضًا هو[٧] حجة ، لقوله- صلى اللّه عليه وسلم - «إني[٨] تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب اللّه وعترتي»[٩] .

= اللّه عليه وسلم (٣/ ١٤٦) ومن طريق واثلة وعائشة وسعد بن أبي وقاص ، في باب مناقب أهل بيت رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم (٣/ ١٤٧) وأحمد في المسند (٤/ ١٠٧) والهيثمي في مجمع الزوائد كتاب المناقب ، باب في فضل أهل البيت (٩/ ١٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن أزواجه -صلى اللّه عليه وسلم- من أهل بيته في الصلاة عليه (٢/ ١٥٠/ ١٥٢) وابن جرير في تفسيره (٢٢/ ٦) والمعتبر ص (١٠١-١٠٢) والاعتقاد للبيهقي ص (١٦٤) .

(١) عن عائشة قالت : خرج رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- ذات غداة وعليه مُرْط مُرَحَّل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء عليّ فأدخله ثم قال : ﴿ **إنما يريد اللّه** ﴾ الآية (الأحزاب :٣٣) اللّهم هؤلاء أهلي» في صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أهل بيت النبي -صلى اللّه عليه وسلم- (٤/ ١٨٨٣) وباب من فضائل علي بن أبي طالب (٤/ ١٨٧١) والمعتبر ص (١٠٢-١٠٣) .

(٢) ليس من جهة المصنف ، لأنه لم يجب عما استدلوا به .

(٣) كالرجز ، قال ابن منظور : وجاء في دعاء الوتر : « وأنزل عليهم رجسك وعذابك» وقال الفراء في قوله تعالى : ﴿ **ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون** ﴾ (يونس : ١٠٠) : إنه العقاب والغضب . انظر : لسان العرب (٣/ ١٥٩٠) .

(٤) قال : ابن منظور : قال ابن الكلبي في قوله : ﴿ **فإنه رجس**﴾ (الأنعام: ١٤٥) المأثم انظر : المرجع السابق .

(٥) قال الزجاج : الرجس في اللغة : اسم لكل ما استقذر من عمل ، وقيل : هو العمل القبيح وقيل : هو القذر ، نقله ابن منظور في لسان العرب (٢/ ١٥٩٠) .
وانظر أيضًا : تفسير ابن جرير الطبري (٢٢/ ٥) وفتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٧٨) .

(٦) أي : الشيعة.

(٧) أي : الإجماع .

(٨) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٩) من حديث جابر قال : رأيت رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- في حجته يوم عرفة وهو =

ولقوله -عليه الصلاة والسلام- : « **إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضولوا ، كتاب اللّه وعترتي**».

رواه الترمذي بمعناه، وقال: حسن غريب[١] .

فقد جعل - صلى اللّه عليه وسلم - العِتْرة قرينة الكتاب، فتجب موافقتهما في الحجية[٢] .

وأجيب[٣] : بأن هذا من باب الآحاد، وهو غير مقبول عند الشيعة، هذا وليس فيه[٤] دلالة.

إذ المراد من قوله (عليه الصلاة والسلام)[٥]: «**لن تضلوا**» الكفر والخروج عن الإسلام[٦] ، فإن الضلال غالب فيه[٧] .

ولم يشتغل المصنف بجوابه لظهوره.

= على ناقته القصواء يخطب ، فسمعته يقول : « يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب اللّه وعِتْرتي أهل بيتي».

(١) انظر : سنن الترمذي كتاب المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي -صلى اللّه عليه وسلم- (٥/ ٦٦٢) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٦٦-٣٦٧) .

ورواه مسلم بلفظ ثم قال : « وأهل بيتي أذكركم اللّه في أهل بيتي ، أذكركم اللّه في أهل بيتي» عن زيد بن أرقم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل علي بن أبي طالب (٤/ ١٨٧٣) والهيثمي في مجمع الزوائد كتاب المناقب ، باب فضل أهل البيت (٩/ ١٦٢-١٦٣) وعزاه إلى البزار ، والطبراني في الكبير والأوسط . انظر : المعتبر ص (١٠٣-١٠٤) .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١١٣/ ب) .

(٣) من جهة الإمام في المحصول (٢/ ٨٢) وهو في نهاية السول (٢/ ٢٩١) .

(٤) أي في الحديث .

(٥) ما بين القوسين في جـ : « عليه السلام» .

(٦) في جـ : السلام .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١١٣/ ب-١١٤/ أ) وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٧٩) =

الخامسة:

قال القاضي أبو خازم: إجماع الخلفاء الأربعة حجة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»

وقد حكى الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: عن الشيعة أيضًا، أن قول علي- رضي اللّه تعالى[١] عنه- وحده حجة[٢] .

فإن قلت : كيف يجتمع النقل عنهم[٣] من كون إجماع العترة حجة، مع ما تقدم للمصنف عنهم إنكار الإجماع؟

فالجواب : أنهم[٤] أنكروا كونه حجة على تفسيره المعروف لا[٥] مطلقًا[٦] .

المسألة الخامسة[٧]

قال القاضي أبو خازم[٨] من الحنفية :

= وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤١-٢٤٢) .

(١) ساقطة من أ .

(٢) أي من غير انضمام بغية العِتْرة إليه . انظر : شرح اللمع (٢/ ٧١٦) والتحرير (٢/ ٥٨٠) .

(٣) أي عن الشيعة .

(٤) جـ : ص (١٠٤/ب) .

(٥) في جـ : ولا .

(٦) ذكر شيخنا تبعًا للمصنف أن الشيعة جعلوا الإجماع حجة لاشتماله على قول الإمام المعصوم ، إذ عندهم أن زمان التكليف لا يخلو عن إمام يأمر الناس بالطاعات ويردعهم عن المعاصي .
انظر والإبهاج (٢/ ٤٠٩) .

(٧) في أن إجماع الخلفاء الأربعة وحدهم حجة.

(٨) هو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم ، أصله من البصرة ، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد ، وكان جليل القدر ، وله شعر جيد، وكان ورعًا عالمًا بمذهب أبي حنفية وبالفرائض والحساب ، والقسمة والجبر والمقابلة والوصايا ، والمناسخات ، وكان من قضاة العدل له مصنفات منها : المحاضر والسجلات، وأدب =

.....

إجماع الخلفاء الأربعة[١] -رضي اللَّه تعالى عنهم- حجة.

ونقل[٢] عن الإمام أحمد[٣] -رضي اللَّه تعالى عنه- لقوله- صلى الله عليه وسلم - : «**عليكم[٤] بسنتي وسنة الخفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ**».

رواه أبو داود[٥] وابن ماجة[٦] والترمذي ، وقال : حسن صحيح[٧] وصححه غيره[٨] .

= القاضي وكتاب الفرائض، توفي سنة (٣٩٢هـ) وأبو خازم بالخاء المعجمة .

انظر : الجواهر المضيئة (١/ ٢٩٦) والفوائد البهية ص (٨٦) وطبقات الفقهاء ص (١٤١) وشذرات الذهب (٢/ ٢١٠) وتاج التراجم ص (٣٣) وأخبار أبي حنيفة وأصحابة ص (١٥٩) قال ابن النجار : أبو خازم -بالمعجمتين- وكان قاضيًا حنفيًا ، وحكم بذلك زمن المعتضد في توريث ذوي الأرحام فأنفذ حكمه وكتب به في الآفاق ، ولم يعتبر خلاف زيد بن ثابت في ذلك بناء على أن الخلفاء الأربعة يورثونهم.

انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٠-٢٤١) والمسودة ص (٣٤٠) وأصول السرخسي (١/ ٣١٧) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٣١) وشرح العبري ورقة (١١٤/أ) ونهاية السول (٢/ ٢٩٢) ومناهج العقول (٢/ ٢٩١) .

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء ص (٣٦٨) : « وفي سنة (٢٨٣هـ) كتب المعتضد باللَّه كتبًا بتوريث ذوي الأرحام » .

(١) وَهُمْ : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ -رضي اللَّه عنهم- كما سيأتي .

(٢) أي : أنه حجة .

(٣) واختاره من الحنابلة ابن البنا ، كما ذكر صاحب شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٩) .

وانظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦) والإبهاج (٢/ ٤١٠) ، ونهاية السول (٢/ ٢٩٢) وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٧٩) .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) في سننه كتاب السنة ، باب لزوم السنة (٥/ ١٣-١٥) .

(٦) في مقدمة سننه ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/ ١٥-١٦) .

(٧) في سننه كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/ ٤٤) .

(٨) عند أحمد في مسنده (٤/ ١٢٦) وابن حبان في صحيحه ، باب الاعتصام بالسنة (١/ ١٦٦) =

.....

والمراد بالخلفاء الراشدين هنا: الأئمة الأربعة ، كما قال : البيهقي[١] لما روى عنه- صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال: «**الخلافة من بعدي ثلاثون ، سنة ثم تكون ملكًا**» أي[٢] : تصير ملكًا[٣] .

وإسناده حسن[٤] .

وأخرجه الإمام أحمد في المناقب[٥] وأبو حاتم[٦] .

وجه التمسك به : أنه عليه -الصلاة والسلام- أمر باتباع سنتهم[٧] ،

= والحاكم في المستدرك كتاب العلم ، باب عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين (١/ ٩٥-٩٦) والدارمي في مقدمة سننه ، باب إتباع السنة (١/ ٤٤) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٢٠، ١٠/ ١١٥) كلهم عن العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : إن هذه موعظة مودع ، فما تعهد إلينا ؟ قال : « **أوصيكم بتقوى اللّه ، والسمع والطاعة وإن أُمِّرَ عليكم عبد حبشي ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** » . أثبت : الزركشي في المعتبر ص (٧٦) « **من بعدي**» بعد« **المهديين** » وأثبتها شيخنا تبعًا له ، وهي ليست في السنن . انظر : تحفة الطالب ص (١٦٢) والابتهاج ص (١٩٧) وتخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص (٢٣) .

(١) نقله الزركشي عنه في المعتبر ص (٧٨) على أنه احتجاج للبيهقي وقصر اللفظ عليهم ، للحديث الآتي بعد ذلك .

(٢) أ : ص (٩٦/ب) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) انظر : المعتبر ص (٧٨) وهو عن سُفَيْنَة رضي اللّه عنه.

(٥) انظر : المسند (٥/ ٢٢٠-٢٢١) .

(٦) وأبو داود في سننه كتاب السنة ، باب في الخلفاء (٤٦٢٢) في عون المعبود (١٢/ ٢٩٧) ونسبه إلى أبي حاتم شارح السنن في عون المعبود (١٢/ ٣٩٩) . والترمذى في سننه ، باب ما جاء في الخلافة (٢٣٢٦) في تحفة الأحوذي (٦/ ٤٧٦) . وابن حبان كتاب الإمارة ، باب الخلافة في موارد الظمآن ص (٣٦٩) .

(٧) أي الخلفاء الراشدين .

وقيل: إجماع الشيخين لقوله - صلى اللَّه عليه وسلم- : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ».

كما أمر باتباع سنته، فوجب اتباعهم كاتباعه[١] .

وقيل: إجماع الشيخين أبي بكر وعمر- (رضي اللَّه تعالى عنهما)[٢] - حجة، لقوله- صلى اللّه عليه وسلم - : «اقتدوا باللذين[٣] من بعدي أبي بكر وعمر» - رضي اللَّه تعالى[٤] عنهما.

رواه الترمذي وحسنه[٥] ، وأخرجه ابن ماجة[٦] ، وابن حبان في صحيحه[٧] فلا يصح أن يقال : الحديث موضوع[٨] .

والجواب عن الحديثين واحد، وهو أن المراد منهما: بيان أهليتهم

---

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٢) وشرح العبري ورقة (١١٤/أ) وجمع الجوامع (٢/ ١٧٩) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٣) في جميع النسخ : بالذين .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) من حديث حذيفة في سننه كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر وعمر -رضي اللَّه عنهما- كليهما (٥ / ٦٠٩-٦١٠) .

(٦) في مقدمة سننه عن حذيفة أيضًا ، باب فضائل أصحاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فضل أبى بكر -رضي اللَّه عنه -(١/ ٩٦) .

(٧) في كتاب المناقب ، باب فضل أبي بكر -رضي اللَّه عنه -موارد الظمآن ص (٥٣٨) ، والبيهقي في الاعتقاد ص (٤٣٠) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢) والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة ، باب أحاديث فضائل الشيخين (٣/ ٧٥) وعزاه للعقيلي ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب القضاء ، باب أدب القضاء (٤/ ١٩٠) وللبزار أيضًا .

(٨) كما فعل ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٨٠) حيث قال : هو حديث لا يصح لأجله .

قال الزركشي في المعتبر ص (٨٠) : « وإن ضعفه الجمهور فقد وثقه الحاكم » وقال الذهبي في الميزان : « قوَّاهُ الحاكم وحده ولم يصب » .

انظر : الميزان (٤/ ٣٨٢) والمجروحين للذهبي (٣/ ١١٢-١١٣) والجرح والتعديل (٩/ ١٥٤) وتحفة الطالب ص (١٦٤-١٦٥) .

السادسة:

يستدل بالإجماع فيما لا يتوقف عليه ، كحدوث العالَم ، ووحدة

لاتباع المقلدين لهم (لا أن)[١] إجماعهم[٢] حجة على المجتهدين[٣] .

فإن لفظ «عليكم» و «اقتدوا» مشعر[٤] بالتقليد[٥] ثم إنه معارض[٦] بما هو مبين في الشرح.

المسألة السادسة[٧]

يستدل بالإجماع في كل ما لا يتوقف عليه الإجماع كحدوث العالَم - بفتح اللام-[٨] ووحدة الصانع[٩] .

---

(١) ما بين القوسين في ب، ج : لأن .

(٢) في ج : الإجماع .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) .

(٤) في ب : أشعر .

(٥) انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦) .

(٦) قال الإسنوي : وبأنهما معارضان بنحو قوله -عليه الصلاة والسلام- : « خذوا شطر دينكم عن الحميراء » يعني عائشة -رضي الله عنها- مع أن قولها ليس بحجة.
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٣) .
وقال التاج السبكي : وأجاب الإمام وغيره عن الخبرين بالمعارضة بقوله : « أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم » وهو حديث ضعيف .
انظر: الإبهاج (٢/ ٤١٠) والمحصول (٢/ ٨٣) .
وقال العضد : فإنه يدل على اهتداء من اقتدى بمن خالفهم .
انظر: العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ٣٦) .
وانظر تخريج الحديثين المذكورين في تحفة الطالب ص (١٦٥-١٧٠) والمعتبر ص (٨٠-٨٦).

(٧) أي في بيان ما يثبت بالإجماع وما لا يثبت به .

(٨) في ج : العين .

(٩) قال الإسنوي : لأن العلم بكون الإجماع حجة لا يتوقف على العلم بهما (أي حدوث العالم ووحدة الصانع) وذلك لأن قبل العلم بهما يمكننا أن نعلم أن الإجماع حجة. =

الصانع ، لا كإثباته .

لأنه يمكننا معرفة الصانع، بإمكان العالم (وحدوث الأعراض)[١] .

ثم نعرف صحة النبوة، ثم نعرف الإجماع، ثم نعرف به حدوث العالَم[٢] .

وكذلك وحدة الصانع[٣] ، فإنه يجوز إثباتها بالإجماع، لا[٤] كإثباته، أي : لا كإثبات الصانع مما يتوقف حجية الإجماع عليه.

بيانه[٥] :الإجماع متوقف على وجود الصانع، وعلى كونه متكلمًا ، وعلى صحة النبوة ، فلو أثبتنا هذه الأشياء بالإجماع (لزم الدور[٦])[٧] وفيه نظر مبين في الشرح[٨] .

على أن الشيخ أبا[٩] إسحاق في شرح اللمع قال: أنه لا يعتد بالإجماع

= انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٣) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٤٤) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٤) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٩٦-٩٧) ونهاية السول (٢/ ٢٩٣) .

(٣) قال ابن السبكي : قال الإسفراييني وغيره من الشراح : إن المثال غير صحيح ، لأن كون الإجماع المصطلح حجة متوقف على وجود المجمعين الذين هم المجتهدون من الأمة المحمدية ، ولا يصير الشخص من هذه الأمة إلا بعد معرفة وحدة وحدوث العالم ، فوضح أن الإجماع متوقف على معرفة هذين . (انظر: الإبهاج ٢/ ٤١١) .

(٤) ب : ص (١٠٦/ب) .

(٥) أي بيان عدم إثبات الصانع مما يتوقف حجية الإجماع عليه.

(٦) لأن ثبوت المدلول متوقف على ثبوت الدليل . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٣) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٨) لعله المذكور عند الإسنوي وهو قوله : ولقائل أن يقول : ثبوت الإجماع متوقف على العلم بوحدة الصانع بخلاف ما ذكره المصنف . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٣) .
قلت: وهو عين الاعتراض الذي قاله الإسفراييني ، وذكرته آنفًا نقلاً عن التاج السبكي .

(٩) في أ : « أبي» وفي ب ، جـ: « أبو» والصحيح ما أثبته لأنه عطف بيان .

.....

في حدوث العالم[١] أيضًا.

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين: واسم[٢] الصانع اشتهر على ألسنة المتكلمين[٣] ولم يرد في الأسماء[٤].

وقرئ في الشواذ: «صنعة اللَّه»[٥]، فمن اكتفى في إطلاق الأسماء بورود الفعل يكتفي بمثل ذلك[٦].

---

(١) قال: يجب تقدم العلم به على الشرع، كحدوث العالم، وإثبات الصانع، وإثبات صفاته وإثبات النبوة وما أشبها؛ فإن الإجماع لايكون حجة في شيء من ذلك؛ لأن الإجماع دليل من أدلة الشرع يثبت بالسمع، فلا يجوز أن يثبت به ما يجب العلم به قبل السمع.
انظر: شرح اللمع (٢/ ٦٨٧).
قال ابن النجار: وخالف إمام الحرمين مطلقًا، وأبو إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين، كحدوث العالم، وإثبات النبوة دون جزئياته كجواز الرؤية.
انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٨) والبرهان (١/ ٦٧٥) والتحرير (٢/ ٥٨١).

(٢) جـ: ص (١٠٥/أ).

(٣) يعني يشتهر إطلاقه على اللَّه تعالى، وذلك على ألسنتهم.

(٤) أي الحسنى التي لله تعالى، وليس منها الصانع سبحانه.

(٥) والمراد بها الآية التي في سورة النمل (٨٨) وهي قوله تعالى: ﴿ صنع اللَّه الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون ﴾.

(٦) النقل من الإبهاج (١/ ٤٧).
قال العراقي: وفي التنزيل ﴿صنع اللَّه﴾ (النمل ٨٨) فالاستدلال به أولى من الاستدلال بالقراءة الشاذة (التحرير ١/ ٥١).
وقال الشوكاني: ما اشتمل عليه المصحف الشريف، واتفق عليه القراء المشهورون، فهو قرآن، وما اختلفوا فيه: فإن احتمل رسم المصحف قراءة كل واحد من المختلفين مع مطابقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربي فهي قرآن كلها.
فإن احتمل بعضها دون بعض: فإن صح إسناد ما لم يحتمله، وكانت موافقة للوجه الإعرابي والمعنى العربي فهي الشاذة، ولها حكم أخبار الآحاد في الدلالة على مدلولها.
انظر: إرشاد الفحول ص (٣٠-٣١).

الباب الثاني: في أنواع الإجماع

وفيه مسائل:

الأولى:

إذا اختلفوا على قولين ، فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟

الباب الثاني

في

أنواع الإجماع التي اختلف في كونها إجماعًا

وهي قسمان:

قسم أُخرج من الإجماع وهو منه.

وقسم أُدخل في الإجماع وليس منه[١] .

وفيه[٢] مسائل:

الأولى[٣]

إذا تكلم المجتهدون جميعهم في مسألة ، واختلفوا فيها على قولين فهل لمن يأتي بعدهم من المجتهدين إحداث قول ثالث في تلك المسألة؟

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١١٤/ب) .

(٢) أي في القسم الأول .

(٣) أي المسألة الأولى : في أن أهل العصر الأول إذا اختلفوا على قولين ، فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث أم لا ؟ انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٥) والإبهاج (٢/ ٤١٣) وجمع الجوامع (٢/ ١٩٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٤) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٩) وإرشاد الفحول ص (٨٦) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٣٥) .

والحق أنه الثالث ؛ إن لم يرفع مجمعًا عليه جاز.

اختلف فيه: منعه الأكثرون[١] ، وجزم به في المعالم[٢] . وجوزه أهل الظاهر مطلقًا[٣] .

والحق أنه، أي أن[٤] القول الثالث المحدَث[٥] إن لم يرفع مجمعًا عليه ، جاز إحداثه ، لأنه لا محذور فيه[٦] .

مثاله : اختلافهم في جواز أكل المذبوح بلا تسمية.

قال بعضهم: يحل مطلقًا[٧] .

---

(١) على ما قاله ابن الحاجب والآمدي والإمام ، وهو قول الجمهور، قال الكيا الهراسي: إنه الصحيح وبه الفتوى ، وجزم به القفال الشاشي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، والروياني والصيرفي ، ولم يحكيا خلافه إلا عند بعض المتكلمين .

وقال ابن مفلح : كما لو أجمعوا على قول واحد ، فإنه يحرم إحداث قول ثان ، ونص عليه الإمام الشافعي في الرسالة .

وقال الشافعي : فلم يكن لي عندي خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم .

انظر : ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٣٩) والإحكام للآمدي (١/ ٢٦٨) والمحصول (٢/ ٦٢) وإرشاد الفحول ص (٨٦) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٤) والرسالة ص (٥٩٦) .

(٢) انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٥) .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٥٠٧) وشرح العبري ورقة (١١٤ /ب) ونهاية السول (٢/ ٢٩٥) وعبر عنهم ابن الحاجب (٢/ ٣٩٩) بقوله : وجوزه الأقلون .

وقال ابن السبكي : وعليه طائفة من الحنفية والشيعة وأهل الظاهر .

انظر : الإبهاج (٢/ ٤١٣) .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) أي القول الثالث الذي أحدث بعد كلام المجتهدين فيها واختلافهم فيها على رأيين .

(٦) وهذا هو ما اختاره الآمدي وابن الحاجب ، وهو الحق عند الإمام وأتباعه منهم المصنف

انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٤٠) والإحكام للآمدي (١/ ٢٦٨) المحصول (٢/ ٦٢) .

(٧) أي سواء كان الترك عمدًا أو سهوًا ، وهو للشافعي وقيل : يحل سهوًا لا عمدًا وهو لأبي حنيفة .

وإلا فلا ، مثاله: ما قيل في الجد مع الأخ: الميراث للجد، وقيل : لهما ، فلا سبيل إلى حرمانه .

وقال بعضهم: لا يحل مطلقًا.

فالتفصيل بين العمد والسهو ليس[١] رافعًا لشيء أجمع عليه القائلان الأولان، بل هو موافق في كل قسم منه لقائل[٢] .

وإلا ، أي : وإن رفع مجمعًا عليه ، فلا يجوز[٣] ، لامتناع مخالفة الإجماع مثاله:

ما قيل في الجد مع الأخ : الميراث للجد[٤] ، وقيل : الميراث لهما[٥] .

فقد اتفق القولان على أن للجد شيئًا من الإرث ، فلا سبيل إلى حرمانه.

فإن القول بحرمانه وإعطاء المال كله للأخ قول ثالث رافع لما أجمع عليه الأولان ؛ فلا يجوز[٦] .

وأما القول الذي نقله ابن حزم في المحلى من أن الجد يحجب

= انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٥) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٨) .

(١) في ج : لا يكون .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٩٥) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٨) .

(٣) أي فلا يجوز إحداثه .

(٤) أي المال كله للجد.

(٥) وهذا المثال مَثَّل به المصنف تبعًا للإمام ، كما في المحصول (٢/ ٦٢) .
وانظر: شرح العبري ورقة (١١٤/ ب) .

(٦) أي فلا يجوز إحداثه .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٤/ ب) ونهاية السول (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) والتحرير (٢/ ٥٨٤) .

.....

بالإخوة[١] ، فيحتمل أنهم أجمعوا بعده على خلافه أو متأخرًا[٢] عن الإجماع، فلا[٣] يعتد به (كذا قيل[٤] . لكن روى عن عبد الرحمن بن غَنْم[٥] أن عمر ذاكره في الجد قال : فقلت له : « إن دون الجد شجرة أخرى[٦] فما خرج منها فهو أحق بها»[٧] . وهو موقوف حسن، كما قاله شيخ الإسلام[٨] . ونُقِلَ القول بحرمان الجد أيضًا عن زيد بن ثابت[٩] ،

---

(١) انظر : المحلي لابن حزم (٩/ ٢٨٣-٢٨٤) .

(٢) في أ ، جـ : متأخر .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) القائل هو التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢١٤) .

(٥) هو عبد الرحمن بن غَنْم -بفتح الغين المعجمة وسكون النون -الأشعري- أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- مسلمًا ولم يره، وفي بعض الروايات إنه صحابي- ذكر ذلك محقق رسالة الشافعي .
وقال ابن العماد : وكان من رءوس التابعين بعثة عمر يفقه الناس بالشام ، ونقل عن أبي مسهر : هو رأس التابعين . توفي سنة (٧٨هـ) .
انظر : شذرات الذهب (١/ ٨٤) وهامش الرسالة ص (٤٥٧) وتحفة الطالب ص (٤٤٠) .

(٦) أ: ص (٩٧/أ) .

(٧) هذا الأثر ذكره ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٨٣-٢٨٤) من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن وذكره .

(٨) انظر : تلخيص الحبير (٢/ ١٠٥) .
ولكن ابن كثير استغرب هذا القول وأنكره فقال : ثم إنه نُقِل في هذه المسألة أقوالاً كثيرة من أغربها أن الإخوة يقدمون على الجد نقله عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، وهو صحابي في قول ، وقال به زيد بن ثابت أولاً ثم رجع عنه .
انظر: تحفة الطالب ص (٤٤٠) .

(٩) هو الصحابي زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد الأنصاري النجاري المدني الفرضي ، كاتب الوحي والمصحف ، أسلم قبل مقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- للمدينة واستصغره النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر، وشهد أحدًا، وقيل: لا ، وشهد الخندق وما بعدها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعطاه الرسول يوم تبوك راية بني النجار ، وقال : القرآن مقدم وزيد أكثر أخذًا للقرآن ، كتب الوحي وكتب المراسلات إلى الناس ، ثم كتب لأبي بكر وعمر في خلافتهما ، وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف ، وكان عمر وعثمان يستخلفانه إذا حجا ، وكان أعلم =

قيل: اتفقوا على عدم الثالث.

قلنا: كان مشروطًا بعدمه فزال بزواله، قيل: وارد على الوجداني.

وعن[١] علي بن أبي طالب (رضي اللَّه عنهما)[٢] وأنهما رجعا إلى المقاسمة[٣])[٤].

واختار هذا التفصيل الإمام الرازي وأتباعه والآمدي وابن الحاجب[٥].

قيل - من جهة المانعين مطلقًا. إن أهل العصر الأول اتفقوا على عدم القول الثالث، وعلى عدم الأخذ به، فإنهم لما اختلفوا على قولين، فقد أوجب كل من الفريقين الأخذ إما بقوله، أو بقول الآخر، وتجويز القول الثالث يرفع ذلك كله فيكون باطلاً[٦].

قلنا[٧]: اتفاقهم على القولين كان مشروطًا بعدمه أى[٨] بعدم القول

= الصحابة بالفرائض، توفي بالمدينة سنة (٥٤هـ).
انظر الإصابة (١/ ٥٦١) والاستيعاب (١/ ٥٥١) وتهذيب الأسماء (١/ ٢٠٠) والخلاصة ص (١٢٧).

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٣) انظر: تحفة الطالب ص (٤٤٠) والمحلى (٩/ ٢٨٤).
ونقل ابن كثير مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة في توريث الجد، وما انتهت إليه الإجماع في ذلك في تحفة الطالب ص (٤٣٨-٤٤٠).

(٤) ما بين القوسين ساقط بتمامه من جـ.

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٦٢) والحاصل (٢/ ٦٠٨) والإحكام (١/ ٢٦٩) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٤٠) وكشف الأسرار (٣/ ٢٣٥) والمحلي على جمع الجوامع (٣/ ١٩٨).

(٦) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٩٦).
وهذا هو الاعتراض الأول للمانعين.

(٧) أي جوابًا عنه.

(٨) جـ: ص (١٠٥/ب).

قلنا: لم يعتبر فيه إجماعًا، قيل: إظهاره يستلزم تخطئة الأولين.

الثالث، فزال الإجماع بظهور ذلك القول الثالث بزواله أي: بزوال شرطه[١].

قيل اعتراضًا على هذا الجواب[٢]: ما ذكرتم[٣] في جواز إحداث القول الثالث وارد[٤] على الإجماع الوجداني، يعني الإجماع على القول الواحد، إذ يقال فيه كما قيل في الأول فيجوز خلافه[٥].

قلنا[٦]: هذا[٧] وإن كان ممكنًا أيضًا في الإجماع الوجداني، لكنهم أجمعوا على عدم اعتباره فيه.

وإليه أشار بقوله: لم يعتبر فيه إجماعًا.

فليس لنا أن نحكم عليهم بوجوب التسوية بين الإجماع الوجداني[٨]، والإجماع على القولين، وفيه نظر[٩].

قيل[١٠]: إظهاره، أي: إظهار القول الثالث يستلزم تخطئة

(١) انظر: شرح العبري ورقة (١١٤/ب).
(٢) من جهة الخصم.
(٣) أي لو صح ما ذكرتم.
(٤) في أ: واراد.
(٥) انظر: شرح العبري ورقة (١١٤/ب).
(٦) جوابًا عن هذا الاعتراض.
(٧) أي هذا الاشتراط.
(٨) ب: ص (١٠٧/أ).
(٩) ذكره صاحب التحصيل (٢/ ٥٩) ومفاده أنه: إثبات للإجماع بقول أهل الإجماع وأنه دور، إذ لا يعتبر على هذا التقدير قولهم هذا إلا بعد اعتبار الإجماع بهذا القول.
انظر: شرح العبري ورقة (١١٤/ب) ومناهج العقول (٢/ ٢٩٥) ونهاية السول (٢/ ٢٩٦-٢٩٧) والإبهاج (٢/ ٤١٥).
(١٠) وهذا هو الاعتراض الثاني من جهة المانعين.

وأجيب : بأن المحذور هو التخطئة في واحد. وفيه نظر.

الأَوَّلَيْنِ[١] .

لأنه إنما يجوز إظهاره إذا كان حقًّا ؛ لأن الباطل لا يجوز القول به.

ولا يكون حقًّا إلا عند كون القولين باطلين[٢] إذ الحق واحد.

وحينئذ يلزم إجماع الأمة على الباطل ، وأنه غير جائز[٣] .

وأجيب عنه[٤] : بأن المحذور هو التخطئة للأمة في قول واحد إذا أجمعوا عليه[٥] ، وأما إذا اختلفوا فيه فلا؛ لأن غاية[٦] ذلك تخطئة بعضهم في أمر، وتخطئة البعض الآخر في غير ذلك الأمر، فلم يجتمعوا على ضلالة[٧] .

وفيه نظر[٨] ؛ لأن الأدلة المقتضية لعصمة الأمة من الخطأ[٩] شاملة للصورتين، فالتخصيص لا دليل عليه.

وأجيب عن هذا النظر بما فيه نظر[١٠] ، وهو مبين في الأصل.

---

(١) أي الفريقين الأولين.

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٥/أ) .

(٤) من جهة المصنف .

(٥) لا في قولين .

(٦) في أ : غايته.

(٧) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٩٧) .

(٨) هذا قول المصنف -رحمه اللّه- ولم ينبه على وجه النظر فيه

(٩) ومنها قوله -عليه الصلاة والسلام- : « لا تجتمع أمتي على خطأ » .
سبق تخريجه .

(١٠) لعله المذكور عند الإسنوي بعد أن ذكر ما أجاب به مختصرو المحصول حيث قال : وهذا الجواب لم يذكره الإمام ولا مختصرو كلامه ، بل أجابوا : بأنا لا نسلم أن إظهار القول الثالث يستلزم =

الثانية:

إذا لم يفصلوا بين مسألتين ، فهل لمن بعدهم الفصل؟ والحق إن نصوا

(قال[١] الكرماني: ولا نظر، إذ باعتبار تواتر القدر المشترك من النصوص، صار ضروريًّا من الدين محذورًا به تخطئة الأمة في الإجماع الوجداني، وأما في غيره فلم تضر هذه المرتبة، وعدم المساواة بينهما ظاهر[٢])[٣] .

تنبيه: صورة هذه المسألة: أن يتكلم كل المجتهدين في المسألة كما سبق[٤] .

وصرح به الغزالي في المستصفى[٥] .

وأما مجرد نقل القولين في عصر من الأعصار، فلا يكون مانعًا من إحداث الثالث، لأنا لا نعلم هل تكلم الجميع فيها أم لا[٦] ؟

المسألة الثانية

في مجتهدي الأمة إذا لم يُفَصِّلوُا بين مسألتين ، أي : لم يفرقوا بينهما ، بل قال[٧] بعضهم بالنفي مثلاً، وبعضهم بالإثبات ، فهل يجوز

= تخطئة الفريقين الأولَيْن بناء على أن كل مجتهد مصيب ، سلمنا أن المصيب واحد لكن التمكن من إظهار الثالث لا يستلزم كونه حقًّا لأنه يجوز للمجتهد أن يعمل بما ظنه حقًّا وأن كان خطأ في نفس الأمر . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٧) .

(١) في أ : وقال .

(٢) انظر : النقود والردود للكرماني ورقة (١٩٨/أ) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : جـ بتمامه .

(٤) أي ويختلفوا فيها على قولين ، كما أشار شيخنا إلى ذلك .

(٥) انظر : المستصفى (١/ ١٩٨) .

(٦) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٢٩٧) .

(٧) في ب : قالوا.

بعدم الفرق ، أو اتحد الجامع كتوريث العمة والخالة لم يجز ؛ لأنه رفعُ مجمعٍ عليه.

لمن بعدهم[١] الفصل بينهما أم لا؟

والحق[٢] أنهم إن نصوا بعدم الفرق[٣] بين المسألتين[٤] - وعداه بالباء لتضمنه معنى[٥] صرحوا- أو لم ينصوا على ذلك.

لكن اتحد[٦] الجامع بين المسألتين ، لم يجز التفصيل بينهما ؛ لأنه رفعُ مجمعٍ عليه.

مثاله: ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة ، أو العكس[٧] .

وقد اختلفوا في توريثهما: مع اتفاقهم على أن العلة فيه[٨] أو في عدمه[٩] ، كونهما من ذوى الأرحام[١٠] .

---

(١) أي لمن يأتي بعدهم.

(٢) أي حاصل التفصيل الذي في هذه المسألة .
انظر : نهاية السول (٢/٢٩٨) .

(٣) جـ : ص (١٠٦/أ) .

(٤) أي أنهم إن نصوا على أنه لا فرق بين المسألتين في كل الأحكام ، أو في الحكم الفلاني .
انظر : الإبهاج (٢/٤١٧) وشرح العبري ورقة (١١٥/أ) .

(٥) في جـ : معنا.

(٦) أي لكن نصوا باتحاد الجامع ، أي على اتحادهما في علة الحكم .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٥/أ) .

(٧) أي بتوريث الخالة دون العمة، وهما مثال للتفصيل الخارق . المحلي على جمع الجوامع (٢/١٩٨) .

(٨) أي في التوريث .

(٩) أي في عدم التوريث .

(١٠) أي أن من ورثهما جعل ذلك علة في التوريث ، ومن منعهما جعل ذلك علة للحرمان.
ولذلك لم يُجِزْ التفصيل بينهما . =

وإلا جاز ، وإلا يجب على من ساعد مجتهدًا في حكم مساعدته في جميع الأحكام .

فتوريث إحداهما دون الأخرى[١] خارق للإجماع[٢] ؛ لأنه[٣] بمثابة قولهم: لا تُفَصِّلوا[٤] .

وإلا ، أي : وإن لم تكن المسألتان مما[٥] نصوا على اتحادهما في الحكم، ولا اتحدت العلة[٦] ، لكن[٧] لم يكن من الأمة من فرق بينهما جاز التفصيل بينهما، إذ بذلك لا يصير مخالفًا لما أجمعوا عليه[٨] .

غايته[٩] أنه موافق لكل من الفريقين في مسألة، والموافقة في مسألة لا توجب عدم المخالفة في غيرها[١٠] .

وإلا، أي : وإن لم يكن جائزًا لكان يجب على من ساعد ، أي :

= انظر: شرح العبري ورقة (١١٥/أ) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/١٩٨) .

(١) وهو القول بالتفصيل .

(٢) في جـ : بالإجماع .

(٣) أي توريث أحدهما دون الآخر ، وهو القول بالتفصيل .

(٤) وهذا معنى قول العبري : أن القول بالتفصيل رفع أمر مجمع عليه أما في الصورة الأولى فظاهر ، وأما في الثانية فكذلك ؛ إذ نصهم علة اتحاد على الحكم في المسألتين جارٍ مجرَى النص على عدم الفصل بينهما فمن فصَّل بينهما ، فقد خالف ما اعتقدوه .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٥/أ) ونهاية السول (٢/٢٩٩) .

(٥) في جـ : من ما .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) أ : ص (٩٧/ب) .

(٨) أي لا في حكم ، ولا في علة حكم .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٥/أ) .

(٩) أي غاية ما في الباب .

(١٠) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٥/أ) .

قيل: أجمعوا على الاتحاد .

وافق مجتهدًا في حكم بدليل مساعدته في جميع الأحكام ، وذلك باطل[١] .

مثاله[٢] : ما قيل : تجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح ، وعليه الشافعي- رضي اللَّه تعالى[٣] عنه .

وقد قيل : يجب فيهما، وقيل: لا يجب فيهما[٤] .

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها[٥] أن هذه فيما إذا كان محل الحكم متعددًا، وتلك فيما إذا كان متحدًا ، قاله القرافي[٦] وغيره[٧] .

وجمع بينهما[٨] ابن الحاجب لقربهما في المعنى[٩] .

قيل - من جهة المانعين مطلقًا[١٠] : الأمة أجمعوا على الاتحاد في

(١) أي اتفاقًا ، ويلزم منه سد باب الاجتهاد .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٩) وشرح العبري ورقة (١١٥/أ) والإبهاج (٢/ ٤١٨) .

(٢) أي مثال التفصيل غير الخارق . انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٧) .

(٣) ساقطة من أ ، ج .

(٤) قال جلال الدين المحلي : فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٧) .

(٥) وهى أنه إذا اختلفوا فهل لمن بعدهم إحداث الثالث ؟ انظر الكلام على المسألة الأولى .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٣٢٨) .

(٧) انظر : الإبهاج (٢/ ٤١٧) ونهاية السول (٢/ ٢٩٨) .

(٨) أي بين المسألتين .

(٩) قال الإسنوي : وهذه المسألة قريبة في المعنى من التي قبلها ، فإن التفصيل بينهما بعد إطلاق الفريقين إحداث لقول ثالث فيهما ، ولأجل ذلك لم يفردها الآمدي ولا ابن الحاجب بل جعلاها مسألة واحدة ، وحكما عليهما بالحكم السابق .
انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٨) وابن الحاجب - شرح العضد عليه (٢/ ٤٠-٤١) والإحكام للآمدى (١/ ٢٧٣) .

(١٠) وهو استدلال لهم .

قلنا: عين الدعوى

قيل: قال الثوري : الجماع ناسيًا يفطر ، والأكل: لا .

الحكم في المسألتين، فالفصل بينهما مخالف للإجماع[١] ، فلا يجوز[٢] .

قلنا[٣] : ليس عدم[٤] التفصيل إجماع على اتحاد الحكم، إذ هو عين الدعوى[٥] ونتبرع ونقول : لا يدل عليه، لأن عدم القول بالتفصيل، غير القول بعدم التفصيل.

أو نقول: لا محذور في مخالفة هذا الإجماع، فإن الواقع منهم ليس هو التنصيص على الاتحاد[٦] ، بل الاتحاد في[٧] فتواهم، وهو لا يمنع[٨] من الفصل[٩] ، فإن ذلك عين الدعوى[١٠] .

قيل: يجوز التفصيل بين المسألتين مطلقًا[١١] .

إذ لو لم يجز لم يقع، لكنه وقع[١٢] ، إذ قال الثوري[١٣]: الجماع ناسيًا

(١) وذلك بدليل أنهم لم يفصلوا .

(٢) أي فلا يجوز خلافه . انظر : شرح العبري ورقة (١١٥/أ-١١٥/ب) ونهاية السول (٢/ ٢٩٩) والإبهاج (٢/ ٤١٨) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٩) .

(٣) أي جوابًا عليه من جهة المصنف .

(٤) أي لا نسلم أن عدم .

(٥) أي عين النزاع . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٩) .

(٦) ب : ص (١٠٧/ب) .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) أي ونحن لا نسلم أنه يمنع من الفصل .

(٩) في جـ : هذا الفصل .

(١٠) التي في أول المسألة . انظر : نهاية السول (٢/ ٢٩٩) وشرح العبري ورقة (١١٥) .

(١١) جـ : ص (١٠٦/ب) .

(١٢) في ب : واقع .

(١٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد اللّه الثوري ، الكوفى أمير المؤمنين في الحديث ، =

قلنا: ليس بدليل .

يفطر ، والأكل ناسيًا لا يفطر[١] ، وكان بعضهم على أنه لا يفطر مطلقًا جماعًا وغير جماع. وبعضهم يفطر مطلقًا.

ففرق الثوري بين المسألتين مع اتحادهما في الجامع[٢] وهو الإفطار ناسيًا[٣] .

قلنا[٤] : ليس قول الثوري بدليل، ولا حجة على غيره، حتى يجوز التمسك به، ويجوز كونه من المخالفين في هذه المسألة ، للمختار[٥] .

= أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وعلمه ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، عين على قضاء الكوفة فامتنع واختفى، قال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقين والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقه وواظب على الورع والعبادة حتى صار علمًا يرجع إليه في الأمصار .
مات بالبصرة سنة (١٦١هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (١/ ١٢٧) وطبقات المفسرين (١/ ١٨٦) وطبقات الفقهاء ص (٨٤) وشذرات الذهب (١/ ٢٥٠) ومشاهير علماء الأمصار ص (١٦٩) .

(١) أي فصل بينهما .

(٢) أي العلة .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٥/ب) .

(٤) أي جوابًا عنه من جهة المصنف ، ولم يجب الإمام ولا أتباعه عنه لوضوحه.

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١١٥/ب) ونهاية السول (٢/ ٢٩٩) .
وقال التاج السبكي: وقد يجاب أيضًا بأنهم لم ينصوا في هذه الصورة على عدم الفرق أو اتحاد الجامع، وبأن فتيا الثوري بتلك لعلها قبل استقرار المجمعين على القولين المطلقين .(انظر : الإبهاج ٢/ ٤١٩) .

الثالثة :

يجوز الاتفاق بعد الاختلاف ، خلافًا للصيرفي .

لنا: الإجماع على الخلافة بعد الاختلاف .

الثالثة[١]

يجوز الاتفاق[٢] من أهل العصر على الحكم بعد الاختلاف منهم فيه[٣] . واختاره الإمام الرازي[٤] ، وابن الحاجب[٥] ، خلافًا للصيرفي[٦] . ونُقِلَ عن القاضي[٧] .

وقيل[٨] : إن لم يستقر الخلاف جاز، وإلا فلا[٩] واختاره إمام الحرمين[١٠] والآمدي[١١] .

لنا على الجواز: الإجماع من الصحابة (رضي اللَّه تعالى عنه)[١٢] على أن الخلافة لأبي بكر (رضى اللَّه عنه)[١٣] بعد الاختلاف منهم. رواه

---

(١) أي المسألة الثالثة في أنه هل يجوز الإجماع بعد الخلاف أم لا؟ .

(٢) أي والإجماع .

(٣) ساقطة من : جـ .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٦٦) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٣) وشرح العضد عليه ، وهذا هو المذهب الأول.

(٦) هذا ما نقله الإمام عن الصيرفي في المحصول (٢/ ٦٦).

(٧) في البرهان (١/ ٧١٠)، ونهاية السول (٢/ ٣٠٢) وهذا هو المذهب الثاني .

(٨) وهذا هو المذهب الثالث .

(٩) أي وإن استقر الخلاف فلا يجوز .

(١٠) انظر : البرهان (١/ ٧١٢) .

(١١) انظر : الإحكام (١/ ٢٧٥) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

.....

البيهقي (في سننه[١])[٢] وغيره.

وقد روى تقاعد بعضهم عن ذلك زمانًا، ثم وافق[٣] كما هو مبين في الشرح.

وذلك يقتضي أن الإجماع وقع بعد استقرار الخلاف، وهو يدل على الجواز عند عدم استقرار الخلاف من باب أولى، فدليل المصنف مطابق

---

(١) رواه عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : لما قبض رسول اللَّه- صلى اللَّه عليه وسلم- قالت الأنصار : منا أمير ، ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال : يا معشر الأنصار ، ألستم تعلمون أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أمر أبا بكر أن يؤم الناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا : نعوذ باللَّه أن نتقدم أبا بكر .

انظر : سنن البيهقي (٨/ ١٥٢) ، وصححه الحاكم (٣/ ٦٧) ووافقه الذهبي .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ وأثبته بالهامش .

قال الزركشي : ومما يدل للإجماع رواية البخاري في أواخر صحيحه في باب الاستخلاف عن أنس قال : سمعت عمر يقول لأبي بكر : اصعد المنبر ، فلم يزل به حتى أصعده المنبر ، ثم بايعه الناس عامة .

انظر : المعتبر ص (٨٧) وصحيح البخاري كتاب أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- باب فضل أبي بكر بعد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم (٥/ ٧٠-٧١) .

(٣) قال الزركشي : لكن يعكر على دعوى الإجماع تخلف علي -رضي اللَّه عنه- أولاً فروى مسلم عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فذكر الحديث إلى أن قال : فغضبت فاطمة وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفنها علي ليلاً ، ولم يؤذن بها أبا بكر ، وكان لعلي من الناس وجه في حياة فاطمة -رضى اللَّه عنها- فلما توفيت انصرف وجوه الناس عنه عند ذلك ، قال معمر: فقلت للزهري كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى اللَّه عليه وسلم ؟ قال : ستة أشهر ، فقال رجل للزهري فلم يبايعه علي -رضي اللَّه عنه- حتى ماتت فاطمة -رضى اللَّه عنها ؟ قال: ولا أحد من بنى هاشم.

قال البيهقي في سننه : أخرجه البخاري ومسلم ثم أشار إلى تعليله فقال : هذا القول لم يسنده الزهري ، وفي حديث أبي سعيد في مبايعة علي إياه حين بويع بيعته العامة يوم السقيفة أصح .

وجمع غيره بينهما بأنها بيعة ثانية مؤكِّدة للأولى لإزالة ما كان وقع بسبب وحشة حصلت بسبب الميراث ، ولا ينفي ما ثبت من البيعة السابقة ، ولم يكن مجافيًا لأبي بكر في هذه الستة أشهر ، بل كان يصلي معه ويحضر عنده للمشورة .

نعم ذكر ابن عبد البر ما ذكره غير واحد من علماء التاريخ : أن سعد بن عبادة تخلف عن بيعة

وله ما سبق.

لدعواه فإنها[١] (أعم، من أن يكون بعد استقرار الخلاف أو قبله)[٢].

والصيرفي له في الاحتجاج على مذهبه ما سبق في المسألة الأولى[٣].

من أن الاختلاف الأول إجماع منهم على جواز الأخذ بأي واحد من القولين.

الصديق حتى خرج إلى الشام، فمات بقرية من حوران سنة ثلاث عشرة من الهجرة في خلافة الصديق، قاله ابن إسحاق والمدائني وخليفة، قال: قيل: في أول خلافة عمر.

وقال شيخنا ابن كثير في تاريخه: أما بيعته للصديق فقد روينا في مسند أحمد أنه سلم للصديق ما قاله من قوله: الخلفاء من قريش، وأما موته بأرض الشام فمحقق بحوران.

قال الزركشي: روى البخاري في صحيحه في باب رجم الحبلى من الزنا عن عمر، أنه خالفهم علي والزبير، ومن معهما فذكر الحديث، ثم قال: ثم بايعه المهاجرون، ثم الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة.

فهذا يدل على أنه لم يبايع لكنهم لم يعتدوا بخلافه ولهذا قال: نزونا عليه أي وقعوا عليه ووطئوه، وقال صاحب مرآة الزمان: ذكر الطبري بأن سعدًا بايع أبا بكر مكرهًا، وهو وهْم والأصح أنه ما بايع أحدًا، وإنما خرج إلى الشام فتوفي بحوران، وقد يجاب على هذا بأمرين.

أحدهما: أن بعض القوم امتنع عن البيعة ولم ينكرها، وإذا تكلم بعض العلماء في مسألة وسكت بعضهم لم يقدح سكوت من سكت فيما أجمع عليه المتكلمون.

والثاني: أنه ما انقرض ذلك العصر حتى انعقد الإجماع بالبيعة فمن تقاعد عنه.

واعلم أنه اختلف في إمامة أبي بكر هل ثبتت بالنص أو الإجماع؟

انظر: البحث القيم الذي عقده الزركشي لذلك في كتابه المعتبر ص (٨٩-٩٣).

وانظر لتقف على ما سبق: فتح الباري (١٢/ ١٥٣) والبخاري حديث رقم (٤٢٤٠) وحديث رقم (٤٢٤١) ومسلم حديث رقم (١٧٥٩) وسنن البيهقي (٦/ ٣٠٠)، والاعتقاد ص (١٨٠) والاستيعاب (٢/ ٥٩٩) والبداية والنهاية (٧/ ٣٣) والمعتبر ص (٨٦-٨٩)، والابتهاج ص (١٩٩).

(١) ساقطة من: ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من: ب، وأثبته بالهامش.

(٣) ملخص قوله في المسألة الأولى: أنه إذا تكلم المجتهدون جميعهم في مسألة واختلفوا فيها على قولين، فهل لمن يأتي بعدهم من المجتهدين إحداث قول ثالث في تلك المسألة؟ منعه الصيرفي ومن معه.

الرابعة:

الاتفاق على أحد قولي الأولين.

والاتفاق بعده ينافي ذلك الإجماع، فلو[١] جاز وقوعه لزم رفع الإجماع. وهو[٢] باطل، لما تقدم في النسخ[٣].

وجوابه: ما سبق: وهو أن الإجماع على التخيير كان مشروطًا بعدم الاتفاق، فإذا اتفقوا فيزول بزوال شرطه[٤].

ولما كان الجواب يعلم مما سبق اكتفي به.

المسألة الرابعة[٥]

إذا اختلف أهل العصر[٦] على قولين، ثم حدث بعدهم مجتهدون آخرون[٧] وحصل منهم الاتفاق على أحد قولي الأولين بعد ما استقر خلاف الأولين، وقال كل بمذهب.

وذلك كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد مع أن عليًّا وابن مسعود وجابرًا (رضي اللَّه عنهم)[٨] وغيرهم[٩] كانوا يقولون بالجواز[١٠].

---

(١) مطموسة في: ب.

(٢) أي ما ذهب إليه الصيرفي.

(٣) أي وللصيرفي على ما ادعاه ما سبق في باب النسخ من امتناع نسخ الإجماع.

(٤) انظر: نهاية السول (٢/ ٣٠٢).

(٥) في أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول إجماع أم لا؟

(٦) أي الأول كالصحابة مثلاً.

(٧) كالتابعين مثلاً.

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ، جـ.

(٩) أ: (٩٨/أ).

(١٠) قال عبد الرزاق في مصنفه في باب بيع أمهات الأولاد (٧/ ٢٩١-٢٩٢): «أنا معمر عن =

كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد، والمتعة إجماعًا ، خلافًا لبعض الفقهاء والمتكلمين.

وكاتفاقهم على[١] حرمة نكاح المتعة[٢] ، وهو نكاح المرأة إلى مدة.

= أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليًا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبَعْنَ رأيت بعد أن يُبَعْنَ فقلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك وفي الفرقة ، قال : فضحك علي » .

قال الزركشي : ثم إن عليًا رجع إلى الجماعة ، فروى حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : كتب إلى علي وأبي شريح يقول: إني أبغض الخلاف فاقضوا ما كنتم تقضون - يعني في أم الولد- حتى يكون الناس جماعة ، وأموت كما مات صاحباي .

وعزاه لابن أبي شيبة ابن حجر في تلخيص الحبير ، كتاب أمهات الأولاد (٤/ ٢١٩) .

وذكر هذه الرواية الحافظ في الفتح (٧/ ٧٣) وقال : أخرجها ابن المنذر .

والبخاري في كتاب مناقب أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان (٤/ ٢٠٨) .

قال الخطابي : واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق ، وانقرض العصر عليه صار إجماعًا .

قال الزركشي : وقول ابن الحاجب : ثم زال الخلاف ، أي خلاف الصحابة ، وإلا فللشافعي قول بجواز بيعهن ، وهو مذهب داود وعمر بن عبد العزيز ، لكن قال ابن عبد البر : القول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود ، ولا سلف لها ، لأن عليًا اختلف عنه القول في ذلك ، وقد صح عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن ، وأصل المخالف أن لا ينتقض إجماع إلا بمثله .

انظر : المعتبر ص (٩٥-٩٦) وتحفة الطالب ص (١٧١-١٧٣) والمحلى (١٠/ ٢٥١-٢٥٢) .

(١) جـ : ص (١٠٧/أ) .

(٢) أما الاتفاق على حرمة نكاح المتعة فمأخوذ مما رواه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح ، باب النهى عن نكاح المتعة (١/ ٦٣١) وهذا بإسناد صحيح عن عمر -رضي اللَّه عنه- أنه خطب فقال : « إن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها ، واللَّه لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة » .

وفي صحيح مسلم كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة (٢/ ١٠٣٢) من طريق أبى نضرة عن جابر - رضي اللَّه عنه- : « تمتعنا على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ثم نهانا عمر- رضي اللَّه عنه- فلم نعد » .

وروى مالك في الموطأ كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة (٢/ ٧٤) عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر -رضي اللَّه عنه- فقالت : « إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه ، فخرج عمر يجر ثوبه فزعًا وقال : « هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت » .=

.....

مع أن ابن عباس كان يفتي بالجواز[١] ، بعد استقراء خلاف الصحابة في المسألتين.

فهو إجماع وحجة، وبه قال الإمام الرازي[٢] ، وأتباعه[٣] (وصححه النووي في شرح مسلم[٤])[٥] .

خلافًا لبعض الفقهاء والمتكلمين، حيث قالوا : إنه يمتنع حصوله[٦] ،

= وروى الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب النكح ، باب نكاح المتعة (٤/ ٢٦٥) وعزاه للطبراني في الأوسط من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم قال : أتي ابن عمر فقيل له : ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال : معاذ اللَّه ما أظن ابن عباس يفعل هذا ، فقيل : بلى، قال: وهل كان ابن عباس على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إلا غلامًا صغيرًا ، ثم قال : نهانا عنها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وما كنا مسافحين» قال الحافظ : « إسناده قوي» .

(١) قول ابن عباس بإباحة المتعة في صحيح البخاري كتاب النكاح ، باب نهى عن نكاح المتعة آخرًا (٧/ ٢١) وعن ابن مسعود في صحيح البخاري أيضًا كتاب التفسير ، باب سورة المائدة (٦/ ١٠٤) ومسلم في صحيحه كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة (٢/ ١٠٢٢) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٦٦) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٤١) .

(٣) انظر : الحاصل (٢/ ٥٨١) والتحصيل (٢/ ٦١) .

(٤) قال النووي : الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة ، واستمر التحريم ، قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجَلٍ لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس - رضي اللَّه عنه- يقول بإباحتها ، وروي عنه أنه رجع عنه .
انظر : مسلم بشرح النووي (٩/ ١٨١) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٦) أي يستحيل اتفاقهم على أحد قولي أولئك ؛ لأن موت المخالف في العصر الأول لا يكون مسقطًا لقوله فيبقى .
انظر : نهاية السول (٢/ ٣٠٢) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢) .

.....

منهم الإمام[١] أحمد[٢] (رضي اللَّه عنه)[٣] وإمام الحرمين[٤] والأشعري[٥] والغزالي[٦] والآمدي[٧] .

وقال بعضهم : لا أثر لهذا الإجماع، وهو مذهب الشافعي، كما نقله الغزالي[٨] ، وابن برهان[٩] .

قال ابن الحاجب : والحق أنه بعيد إلا في القليل من المسائل[١٠] .

وصحح في جمع الجوامع: الامتناع إن طال الزمان[١١] ، والجواز إذا قرب[١٢] .

وحكي عن إمام الحرمين[١٣] .

(١) مكررة في : أ .

(٢) قال أبو إسحاق : هو قول عامة أصحابنا . انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٤) قال إمام الحرمين في البرهان (١/ ٧١٥) وإليه ميل الشافعي ، ومن عباراته الرشيقة أنه قال : « المذاهب لا تموت بموت أصحابها» .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٨٦) ، وكشف الأسرار (٣/ ٢٤٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٦) وأصول السرخسي (١/ ٣١٩-٣٢٠) .

(٦) انظر : المنخول ص (٣٢٠) والمستصفى (١/ ٢٠٣) .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٥) .

(٨) انظر : المستصفى (١/ ٢٠٤) والمنخول ص (٣٢٠) ونهاية السول (٢/ ٣٠٣) .

(٩) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ١٠٥-١٠٦) .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤١) والعضد عليه (٢/ ٤٢) ولم يرجح شيئًا .

(١١) أي زمان الاختلاف إذ لو انقدح وجه في سقوطه لظهر للمختلفين .
انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٨٦) .

(١٢) قال المحلي : بخلاف ما إذا قصر فقد لا يظهر لهم ويظهر لغيرهم .
انظر : جمع الجوامع وعليه شرح المحلي (٢/ ١٨٧) .

(١٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٤١) .

لنا: أنه سبيل المؤمنين، قيل: فإن تنازعتم أوجب الرد إلى اللَّه تعالى.

قال الآمدي: ولا نسلم حصول الإجماع في المثال الأول، لأن الشيعة يقولون بالجواز[١].

قلت: وهو مذهب داود[٢] وأحد قولي الشافعي[٣] -رضي اللَّه تعالى[٤] عنه. ونقل الماوردي عن ابن عباس (رضي اللَّه عنهما)[٥] الرجوع عن جواز[٦] نكاح المرأة إلى مدة، وأفتى بالتحريم[٧]، واللَّه أعلم.

لنا[٨]: على أن هذا الاتفاق[٩] إجماع[١٠] وحجة، هو أنه أي هذا

---

(١) حكاية قول الآمدي من شيخنا معناه: أنه لا يسلم للمصنف التمثيل بالمثال الأول، وهو قوله: الاتفاق على حرمة بيع أم الولد، تبعًا للإسنوي في نهاية السول (٢/ ٣٠٣).
انظر: الإحكام (١/ ٢٧٥) والإبهاج (٢/ ٤٢٢).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١٠/ ٢٥١-٢٥٢) وتحفة الطالب ص (١٧٢).

(٣) قال التاج السبكي: ولك أن تقول: أما مخالفة بعض الشيعة فلا اعتداد بها، وأما كونه قولاً للشافعي فليس كذلك إذ لم ينص علي ذلك لا في القديم ولا في الجديد، وإنما قيل: إن في كلامه ميلاً إليه، وذهب معظم الأصحاب إلى أن هذا اختلاق قول.
انظر: الإبهاج (٢/ ٤٢٢).

(٤) ساقطة من أ، جـ.

(٥) ما بين القوسين ساقط من: جـ.

(٦) ساقطة من ب، وأثبتها بأسفل الصفحة.

(٧) وهو عين ما نقلته عن النووي في شرح مسلم (٩/ ١٨١).
وروي عن مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٢/ ١٠٢٣/ ١٠٢٨).
قال الإسنوي: فعلى هذا لا يكون مطابقًا لهذه المسألة، بل يكون مثالاً للمسألة السابقة.
انظر: نهاية السول (٢/ ٣٠٣).

(٨) ب: ص (١٠٨/أ).

(٩) ساقطة من: جـ.

(١٠) في جـ: الإجماع.

قلنا: زال الشرط.

الاتفاق سبيل المؤمنين، وكل ما هو سبيل المؤمنين يجب اتباعه لما سبق[١].

قيل:[٢] إثبات هذا الحكم المختلف فيه بهذا الاتفاق ردٌّ للخلاف عند التنازع إلى الإجماع ؛ لأن الرد إليه رد إلى غير الكتاب والسنة، وهو غير جائز، لقوله تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللَّه والرسول**﴾[٣].

فقد أوجب الرد إلى كتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله[٤] - صلى اللّه عليه وسلم - لا إلى الإجماع[٥].

قلنا[٦] : زال شرط وجوب رد النزاع إلى الكتاب ، وذلك لأن وجوب رد النزاع إلى الكتاب مشروط بوجود النزاع، فلما زال الشرط، وهو النزاع بين العصر الثاني زال المشروط وهو الرد إلى الكتاب[٧] ، وفيه نظر[٨].

---

(١) أي لقوله تعالى : ﴿ **ويتبع غير سبيل المؤمنين** ﴾ (النساء : ١١٥) .
وذلك لما مر في بيان حجية الإجماع .

(٢) أي من جهة المستدلين بأنه ليس بإجماع من ثلاثة أوجه وهذا أولها .

(٣) (النساء : ٥٩) .
والآية بتمامها : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللَّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللَّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللَّه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً** ﴾ .

(٤) في جـ : رسول اللَّه .

(٥) قال العبري : أي الكتاب والسنة لا الإجماع .
وقال الإسنوي : والنزاع قد حصل فوجب رده إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله لا إلى الإجماع .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٦/أ) ونهاية السول (٢/ ٣٠٤) .

(٦) أي جوابًا عليه .

(٧) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٦/أ) .

(٨) فإن الشرط إنما هو وجود التنازع وقد وجد ، وحصول الاتفاق بعد ذلك لا ينافي حصوله ، =

قيل: « **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**».

فالأحسن أن يجاب بأن الرد إلى الإجماع رد إلى الكتاب[١].

قيل: لو كان اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول حجة، لكان اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة حجة، وكان الأخذ[٢] بقول الفريق الثاني من الصحابة غير جائز؛ لأنه مخالف لما وجب اتباعه، لكنه اهتداء، لما روي عنه- صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**».

روى عن طرق كثيرة[٣].

= كما إذا قال لعبده: إن خالفتني فأنت حر فخالفه ثم وافقه.
انظر: نهاية السول (٢/ ٣٠٤).

(١) وهو جواب التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٤٢٣).

(٢) جـ: ص (١٠٧/ب).

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب (٢/ ١١١) من طريق الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- قال: « مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم أهتديتم ».
وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث مجهول، ورواه الدارقطني عنه في المؤتلف والمختلف في غرائب مالك، وفيه جميل بن زيد الراوي له عند مالك مجهول، وقال الحافظ في تلخيص الحبير كتاب القضاء، باب أدب القضاء (٤/ ١٩٠-١٩١): لا أصل له من حديث مالك ولا من فوقه.
وقال الإمام أحمد: لا يصح كما في المنتخب لابن قدامة (١٠/ ١٩٩) وانظر المعتبر ص (٨٢) وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير أيضًا (٤/ ١٩٠) إلى أنه من رواية عبد بن حميد في مسنده رقم (٧٨٢) من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر، قال: وحمزة واه بمرة، قال الزركشي في المعتبر ص (٨١) وحمزة قال فيه ابن معين: لا يساوي فلسًا، وقال البخاري: منكر الحديث.
وعزاه ابن حجر في المرجع السابق إلى أن القضاعي رواه في مسند الشهاب من حديث أنس، قال الحافظ: إسناده واه، ورواه أبو ذر الهروي في السنة من طريق مندل عن جويبر عن الضحاك به منقطعًا، وجويبر شديد الضعف. تلخيص الحبير (٤/ ١٩٠) وجامع بيان العلم (٢/ ١١٠-١١١).
ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ترجمة زيد الحواري العمي (٣/ ١٠٥٧) =

.....

(وقال ابن حزم: موضوع[١])[٢] .

قال البيهقي: مشهور المتن وأسانيده ضعيفة[٣] .

قال الزركشي: لكن يتقوى طرقه بعضها ببعض[٤] ، لا سيما وقد احتج به الإمام أحمد[٥] -(رضي اللَّه عنه)[٦] .

قال أبو يعلى: واحتجاجه يدل على صحته عنده[٧] ، وله شواهد في الصحيح[٨] فدل الحديث على حصول الاهتداء بالاقتداء بقول كل واحد

= وعزاه للبيهقي العلامة المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/ ٧٦) .
وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير ترجمة زيد الحواري (٦/ ٥) والمعتبر ص (٨٢).

(١) نقله الزركشي عنه ، وعزاه إلى رسالته الكبرى في إبطال القياس ، وقال : هو خبر موضوع كذب باطل ، ونقله أيضًا ابن الملقن في تذكرة المحتاج (١١/ ٢) .
وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٠٥) : باطل ، وابن الجوزي في العلل ، كما في فيض القدير (٤/ ٧٦) .

(٢) ما بين القوسين ذكره في جـ بعد مقالة البيهقي الآتية .

(٣) عزاه الزركشي إليه في المعتبر ص (٨٣) والاعتقاد ص (١٦٠) .

(٤) لا أدري كيف ذلك ؟ وفيه حزة ، وحاله تقدم ، وفي إسناد بعضها عبد الرحيم بن زيد العَمِي وقد كذبه بعضهم ووالده ضعيف (تحفة الطالب ص ١٦٧) وهو مع ذلك منقطع وفي إسناد بعضها جويبر وهو متروك والضحاك وهو ضعيف ، وهو مع ذلك منقطع وسليمان بن أبى كريمة ضعيف وغير ذلك .

(٥) هذا يخالف ما تقدم عن الإمام أحمد أنه قال : « لا يصح هذا الحديث » كما في المنتخب لابن قدامة (١٠/ ١٩٩/ ٢) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) انظر : المعتبر ص (٨٤) .

(٨) ومن شواهده ما روى مسلم عن أبي موسى قال : صلينا المغرب مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم ، ثم قلنا : لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء ، قال : فجلسنا فخرج علينا فقال : « ما زلتم ههنا » قلنا : يا رسول اللَّه صلينا معك المغرب ثم قلنا : نجلس حتى نصلي معك العشاء قال : «أحسنتم أو أصبتم » قال : فرفع رأسه إلى السماء ، وكان كثيرًا ما يرفع رأسه إلى السماء فقال : «النجوم أمنة السماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت =

قلنا: الخطاب مع العوام الذين في عصرهم،

منهم سواء حصل بعد ذلك اتفاق أم لا، والتقييد خلاف الظاهر[١] .

قلنا[٢] : هذا الخطاب كان مع العوام[٣] الذين كانوا في عصرهم، إذ الخطاب إنما يكون مع الحاضرين[٤] ، فلا يتناول من بعدهم، فلا يكون الخطاب متناولاً لخواص أهل العصر الثاني ، وإذا لم يكونوا مخاطبين به لم يبق فيه دلالة على مدعاكم.

ونبه على هذه الثلاثة بقوله : (في عصرهم)[٥] وليس الخطاب مع مجتهدي الصحابة (رضي اللّه عنهم)[٦] لأن المجتهد ، لا يقلد المجتهد ، ولأن قول الصحابي[٧] ليس بحجة[٨] ، على ما سيأتي[٩] .

(على أن ابن عبد البر: فسر الحديث بالنقل ؛ لأن جميعهم ثقات

= أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي فإذ ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » .
انظر صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب بيان أن بقاء النبي - صلى اللّه عليه وسلم - أمان لأصحابه ، وبقاء أصحابه أمان للأمة (٤/ ١٩٦١) وأحمد في مسنده (٤/ ٣٩٩) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ١٩١) : « وفيه الإشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة » .

(١) يعني فلو أوجبنا الأخذ بما اتفق عليه أهل العصر الثاني لزم التقييد بحالة عدم الاتفاق وهو خلاف الظاهر . انظر : نهاية السول (٢/ ٣٠٤) .

(٢) جوابًا عنه.

(٣) من الصحابة.

(٤) أي والحاضرون هم الصحابة. انظر: شرح العبري ورقة (١١٦/أ) .

(٥) ما بين القوسين في ج بعدهم.

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج.

(٧) في ب : الصحابة.

(٨) هذا عند الشافعية خلافًا للمالكية.

(٩) سيجيء في الكتاب الخامس إن شاء اللّه .

قيل: اختلافهم إجماع على التخيير .

قلنا: ممنوع .

مأمونون[١] عدول[٢])[٣] .

قيل[٤] : اختلافهم في العصر الأول إجماع منهم على التخيير بين[٥] القولين، بمعنى أنه يجوز الأخذ بكل واحد منهما، فلو كان اتفاق العصر الثاني على أحدهما إجماعًا مانعًا من الأخذ بخلافه ؛ لزم تعارض الإجماعين وهو باطل، إذ يلزم بطلان أحدهما[٦] .

قلنا[٧] : قولكم : أن اختلاف العصر الأول[٨] ، إجماع منهم على التخيير[٩] ، ممنوع[١٠] ، لأن كل واحد من الفريقين، يعتقد خطأ الآخر، ويمنع عن[١١] الأخذ بقوله[١٢] .

---

(١) في ب : مأمون .

(٢) عزى الزركشي النقل عن ابن عبد البر في التمهيد لهذه العبارة .(انظر: المعتبر ٨٥) .
ونقلت عنه في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٠) أنه قال: قال المزني -رحمه اللّه- في قول رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- : « أصحابي كالنجوم » قال: إن صح هذا الخبر ، فمعناه فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليهم ، فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به ، لا يجوز عندي غير هذا ، وأما ما قالوا فيه برأيهم ، فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضًا ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه فتدبر» .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٤) أي اعتراضًا عليه .

(٥) أ : ص (٩٨/ب) .

(٦) انظر : نهاية السول (٢/ ٣٠٤) وشرح العبري ورقة (١١٦/أ) .

(٧) أي جوابًا عنه.

(٨) أي على القولين.

(٩) أي بين القولين .

(١٠) بتمامه في شرح العبري ورقة (١١٦/أ) .

(١١) ساقطة من أ ، جـ .

(١٢) قال العبري: فإن قلت : ما الفرق بين هذه المسألة والتي سبقت؟ قلت: الفرق بين هذه =

الخامسة :

إذا اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين ، يصير قول الباقين حجة ،

وفي بعض النسخ: قلنا: زال لزوال شرطه، يعني الإجماع الأول على التخيير كان مشروطًا بعدم الإجماع الثاني ، فلما حصل الإجماع الثاني زال الأول لزوال شرطه[١] .

المسألة الخامسة[٢]

أهل العصر إذا اختلفوا في حكم على قولين، فماتت إحدى الطائفتين، أو ارتدت - والعياذ بالله تعالى[٣] - فإنه[٤] يصير[٥] في قول الباقين منهم حجة، لكونه قول كل الأمة الآن، وقول كل الأمة حجة كما مر، وبه جزم الإمام وأتباعه، وزادوا على المصنف التصريح بكونه إجماعًا أيضًا، وهو يؤخذ من تعليله[٦] .

= المسألة والسابقة : أن الوفاق في السابقة حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال الفكر، وفي هذه حصل بعد استقرار الخلاف .

انظر : شرح العبري ورقة (١١٦/أ) ونهاية السول (٢/ ٣٠٤) .

(١) قال الإسنوي : وهذا الجواب هو المذكور في المحصول والحاصل وقد وقع التصريح به في بعض النسخ .

انظر : المحصول (٢/ ٦٩) والحاصل (٢/ ٥٨١) ونهاية السول (٢/ ٣٠٤) .

(٢) أهل العصر إذا اختلفوا في حكم وانقسموا طائفتين فماتت إحدى الطائفتين أو ارتدت ، هل يصير قول الباقين حجة أم لا ؟ فيه خلاف .

(٣) ساقطة من : جـ .

(٤) في جـ : فإنه الفرق .

(٥) جـ : ص (١٠٨/أ) .

(٦) انظر : المحصول (٢/ ٧٠) والحاصل (٢/ ٥٨١) والتحصيل (٢/ ٦٢-٦٣) ومناهج العقول (٢/ ٣٠٤) ونهاية السول (٢/ ٣٠٦) وشرح العبري ورقة (١١٦/أ) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٤).

لكونه قوله كل الأمة.

السادسة :

وحكى ابن الحاجب عن الأكثرين أنه لا يكون إجماعًا[١] وذكر[٢] نحوه الآمدي[٣] .

المسألة السادسة[٤]

فيما أدخل في الإجماع وليس منه[٥] .

إذا قال البعض من أهل عصر واحد[٦] أو جماعة قولاً[٧] ، وسكت الباقون عنه مع معرفتهم به، ولم ينكره أحد منهم، ولم يكن بعد استقرار المذاهب بل قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها؛ فليس بإجماع ولا حجة، واختاره القاضي ونقله عن الشافعي ، وقال: إنه آخر أقواله[٨] .

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤١) وشرح العضد عليه (٢/ ٤٢) .
قال ابن النجار : صححه القاضي في التقريب ، وذكره القاضي أبو يعلى محل وفاق .
وقال في شرح التحرير : هو قول الأكثرين.
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٤) .

(٢) في جـ : « وكره » وفي أ ، ب : «وذكره» ، وما أثبته من نهاية السول (٢/ ٣٠٦) .

(٣) انظر : الإحكام (١/ ٢٧٩) وجزم به أبو منصور البغدادي ، والغزالي في المستصفى (١/ ٢٠٢) ورجحه.

(٤) ب: ص (١٠٨/ب) .

(٥) وهو القسم الثاني من أنواع الإجماع التي اختلف في كونها إجماعًا .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦) .

(٦) في ب: واحدًا.

(٧) أي في المسائل التكليفية الاجتهادية.
انظر : الإبهاج (٢/ ٤٢٥) .

(٨) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٦) .

إذا قال البعض وسكت الباقون ، فليس بإجماع ولا حجة.

وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهبه[١] .

وقال الغزالي: نص عليه في الجديد[٢] ، واختاره الإمام الرازي وأتباعه [٣].

وقيل: إجماع وحجة.

ونقل عن الإمام أحمد[٤] وأكثر الحنفية[٥] ويوافقه استدلال الشافعي- رضي اللَّه تعالى[٦] عنه- بالإجماع السكوتي في مواضع[٧] .

وأجاب ابن التلمساني : بأنه[٨] إنما استدل به في وقائع تكررت كثيرًا، بحيث ينفي جميع الاحتمالات الآتية:

---

(١) انظر : البرهان (١/ ٦٩٩) .

(٢) انظر : المنخول ص (٣١٨) والمستصفى (١/ ١٩١).

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٧٤) والحاصل (٢/ ٥٩٠) والتحصيل (٢/ ٦٦) .

(٤) واعتبره إجماعًا ظنيًّا كما ذكر ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٤) .

(٥) نقل الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور الحنفيان : أن الإجماع السكوتي قطعي عند أكثر الحنفية.
وقال عبد العزيز البخاري : كان ذلك إجماعًا مقطوعًا به عند أكثر أصحابنا ، واختار الآمدي من الشافعية وابن الحاجب من المالكية ، والكرخي الحنفي على أنه ظني .
انظر : تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٣٢-٢٣٤) والإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢) وكشف الأسرار (٢/ ٢٢٨) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٧) .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) وفي شرح الوسيط للنووي الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع ، وهو موجود في كتب العراقيين شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٥) .
وقال ابن السبكي : والصحيح حجة. وفي كونه إجماعًا تردد . جمع الجوامع (٢/ ١٨٩-١٩١).
وانظر : اللمع ص (٤٩) وغاية الوصول ص (١٠٨) وفتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٤) .

(٨) أى : الإمام الشافعي رحمه اللَّه .

وقال أبو على : إجماع بعدهم.

وأجيب أيضًا: بأن تلك الوقائع ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضا فليست من محل النزاع[١] .

كما ادعى الاتفاق على ذلك الروياني من الشافعية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية[٢] .

وقال أبو على الجبائي المعتزلي: إنه إجماع ، وحجة بعدهم، أي بعد انقراض العصر الأول.

وبه قال البندنيجي[٣] .

قال الشيخ أبو إسحاق في اللمع : إنه المذهب[٤] ، قال:[٥] فأما قبل انقراضه[٦] ، فهل نقول : إنه ليس إجماعًا قطعًا، أو على الخلاف ؟ طريقان[٧] .

---

(١) أي وهو إجماع بلا خلاف .

(٢) انظر : الإبهاج (٢/ ٤٢٥) ونهاية السول (٢/ ٣٠٧) .
وسيأتى تحرير محل النزاع في تنبيه خاص بذلك .

(٣) هو الحسن بن عبد اللّه ، وقيل : عبيد اللّه أبو علي البندنيجي الفقيه الشافعي القاضي ، من أصحاب الشيخ أبي حامد، قال ابن السبكي: كان فقيهًا عظيمًا غواصًا على المشكلات ، صالحًا ورعًا . وقال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظًا للمذهب ، له كتاب الذخيرة في الفقه ، وتعليقة في الفقه سماها الجامع مات سنة (٤٢٥هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٠٥) وطبقات الفقهاء ص (١٢٩) واللباب (١/ ١٨٠) وتاريخ بغداد (٧/ ٣٤٣) وطبقات الشافعية لابن هداية ص (١٣٨) .

(٤) أي إنه في المذهب حجة ، وإجماع بعد انقراض العصر .
انظر : اللمع ص (٤٩) .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) أي انقراض العصر .

(٧) انظر اللمع ص (٤٩-٤٨) وشرحه (٢/ ٦٩٠-٦٩١) والإبهاج (٢/ ٤٢٦) .

وقال ابنه : هو حجة،

لنا أنه ربما سكت لتوقف أو خوف أو تصويب كل مجتهد.

وقال ابنه أبو هاشم هو حجة، وليس بإجماع، ونقل عن الصيرفي[١] .

وقال الرافعي في كتاب القضاء كونه حجة هو المشهور.

قال[٢] : وهل هو إجماع؟ فيه وجهان[٣] .

أما إذا كان السكوت بعد استقرار المذاهب ، فإنه لا يدل على الموافقة قطعًا، إذ لاعادة بإنكاره فلم يكن حجة.

لنا[٤] : على أنه ليس بإجماع ولا حجة قبل استقرار المذاهب، إنه ربما سكت لتوقف ؛ لأنه لم يجتهد بعد، فلا رأى له في[٥] المسألة، أو اجتهد فتوقف لتعارض الأدلة، أو خوف من المفتي تعظيمًا له، أو هابه، أو الفتنة ، فسكت لذلك[٦] .

أو رأى تصويب كل مجتهد فسكت؛ لأنه لا يرى الإنكار فرضًا.

ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدل على الموافقة فلا يكون إجماعًا ولا

(١) انظر : الإبهاج (٢/ ٤٢٦) ونهاية السول (٢/ ٣٠٧) .

(٢) أي الرافعي .

(٣) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ١٩٠) .

(٤) أي الدليل لنا .

(٥) جـ : ص (١٠٨/ب) .

(٦) كما نقل عن ابن عباس في مسألة العول أنه سكت أولاً ، ثم أظهر الإنكار فقيل له في ذلك فقال : إنه والله لكان رجلاً مهيبًا يعني عمر . ومن كل ذلك قال الشافعي : لا ينسب لساكت قول. انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٦) ونهاية السول (٢/ ٣٠٧) .

قيل: يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرف له مخالف، جوابه المنع وأنه إثبات الشيء بنفسه .

حجة[١] .

ورده ابن الحاجب بأنها ، وإن كانت محتملة فهي خلاف الظاهر.

لما علم من عادتهم ترك السكوت في مثله[٢] ، وفيه نظر.

قيل : من[٣] جهة أبي هاشم ، يتمسك[٤] في كل عصر بالقول المنتشر بين الصحابة ما لم يعرف له مخالف.

فدل ذلك على أن قول البعض وسكوت الباقين حجة[٥] .

وجوابه[٦] المنع، أي لا نسلم أن جميع الناس يتمسكون به من غير نكير، فإن وقع شيء فلعله وقع ممن يعتقد حجيته أو على الإلزام، أو على وجه الاستئناس به[٧] .

وأنه، أي هذا الدليل عند التحقيق، إثبات الشيء بنفسه ، فإن القول المنتشر مع عدم الإنكار هو قول البعض وسكوت الباقين، فيكون إثباتًا

---

(١) لا سيما في حق الصحابة مع طول بقائها .
انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٦) .

(٢) كقول معاذ لعمر لما رأي جلد الحامل : « ما جعل اللّه على ما في بطنها سبيلاً فقال: لولا معاذ لهلك عمر » .
انظر : مناهج العقول (٢/ ٣٠٥-٣٠٦) .

(٣) أ : ص (٩٩/أ) .

(٤) أي العلماء .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١١٦/ب) ونهاية السول (٢/ ٣٠٧) .

(٦) أي على دليل أبي هاشم من وجهين .

(٧) وهذا هو الجواب من الوجه الأول .

.....

للإجماع السكوتي بمثله[١] . (وفيه نظر[٢])[٣] .

تنبيه: محل الخلاف ما إذا لم يقترن السكوت بأمارة الرضا.

فإن اقترن به فهو إجماع قطعًا، كما مرَّ[٤] .

وإن اقترن بالسخط فليس بإجماع قطعًا[٥] ، وأن يبلغ جميع المجتهدين، وأن يمضي زمن يمكنه النظر فيها عادة. وإلا فلا يكون من الإجماع السكوتي.

وأن تكون الواقعة في محل الاجتهاد ، فإن لم تكن بأن كانت قطعية، أو لم تكن تكليفية ، نحو عمار[٦] أفضل من

(١) وهذا هو الجواب من الوجه الثاني .

(٢) عبر عنه العبري بقوله : وفيما ذكره المصنف ؛ لأنه يتمسك في كثير من المسائل السابقة بالإجماع السكوتي والحق أن الاحتمالات المذكورة القادحة في حجيته بعيدة الوقوع في أيام الصحابة لقوة دينهم وشدة ورعهم ، فلا يبعد أن يكون الإجماع السكوتي الواقع في عهدهم حجة .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٦/ب) ومناهج العقول (٢/ ٣٠٦) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، جـ ، وأثبتها بهامش أ .

(٤) انظر : ص (١٣٩١) .

(٥) نسبه التاج السبكي إلى القاضي عبد الوهاب من المالكية ، والقاضي الروياني من الشافعية ، كما مر وكما نقل شيخنا وانظر : الإبهاج (٢/ ٤٢٥) .

(٦) هو الصحابي عمار بن ياسر بن عامر العنسي الشامي الدمشقي ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم ، كان من السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه ، أسلم مع صهيب في وقت واحد في دار الأرقم ، وكان أول من أشهر إسلامه مع أبي بكر وبلال وخباب وصهيب- رضي اللَّه عنه- وأمه سمية، وكان يعذب مع أمه وأبيه في اللَّه على إسلامهم ويقول لهم -صلى اللَّه عليه وسلم - : « صبرًا آل ياسر فإن موعدكم الجنة» . هاجر وشهد بدرًا وجميع المشاهد كلها وروى عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم (٦٢) حديثًا وهو أول من بنى مسجدًا لله في الإسلام بنى مسجد قباء ، وشهد قتال اليمامة زمن أبي بكر ، وقطعت أذنه واستعمله عمر على الكوفة ، وله مناقب كثيرة قتل بصفين مع علي رضي اللَّه عنه ، سنة (٣٧هـ) وله (٩٣) سنة.
انظر : الإصابة (٢/ ٥١٢) والاستيعاب (٢/ ٤٧٦) وتهذيب الأسماء (٢/ ٣٧) والخلاصة ص (٢٧٩) .

فرع : قول البعض فيما تعم به البلوى ، ولم يسمع خلافه ، كقول البعض وسكوت الباقين.

حذيفة[١] أو العكس.

فالسكوت[٢] على القول في الأولى بخلاف المعلوم فيها، وعلى ما قيل في الثانية، لا يدل على شيء[٣] .

وأن يكون قبل استقرار المذاهب كما مر .

فرع: على القول بالإجماع السكوتي، لأن حكمه تابع لحكمه، وهو قول البعض من المجتهدين قولاً فيها، أي في أمرٍ تعم به البلوى، أي تمس الحاجة إليه، كمس[٤] الذكر[٥] .

ولم يسمع من أحد خلافه[٦] .

فالمختار: أنه يكون كقول البعض وسكوت الباقين ؛ لأن عموم

---

(١) ب : ص (١٠٩/أ) .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٣) وتجده بتمامه .

(٤) في جـ : كسر .

(٥) أخرجه النسائي في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٨٤) بلفظ : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .
والترمذى في سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٦) .
وأبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٤٦) .
وابن ماجة كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٦١) .
والدارمي كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٨٤) وأحمد في مسنده (٦/ ٤٠٧) وابن الجارود في المنتقى ص (١٧) والحاكم في المستدرك في الطهارة بالوضوء من مس الذكر (١/ ١٣٨) .

(٦) أي فهل يكون كما إذا قال البعض وسكت الباقون عن إنكاره أم لا ؟ .

.....

البلوى يقتضى حصول العلم به، وإن لم يكن كذلك فلا، لاحتمال الذهول عنه.

وجزم المصنف به لقول الإمام الرازي: التفصيل هو الحق[١].

وقول البعض: وقال[٢] الإمام الرازي: الحق أنه إن كان مما تعم به البلوى فهو حجة، وإلا فلا.

وجَزْم البيضاوي به سهو، فإن الإمام الرازي والمصنف رجحا في الإجماع السكوتي أنه ليس بإجماع ولا حجة.

وهذه المسألة فرع تلك كما تقدم.

فإن قلنا: هناك ليس بحجة، فهنا أولى، وإن قلنا هناك: حجة، فلا يلزم أن يكون هنا حجة، إلا إذا كان مما تعم به البلوى.

وقلنا: الظاهر أن الكل اطلعوا عليه[٣].

قال العراقي: واختار الآمدي أن قول البعض فيما[٤] تعم به البلوى، ولم يسمع خلافه، أنه ليس كقول البعض وسكوت الباقين، وهو أظهر لأنا لا نعلم هل بلغهم أم لا؟[٥].

---

(١) بتمامه في نهاية السول (٢/٣٠٨) والمحصول (٢/٧٦).

(٢) جـ: ص (١٠٩/أ).

(٣) انظر: نهاية السول (٢/٣٠٨) ومناهج العقول (٢/٣٠٧-٣٠٨).
وشرح العبري ورقة (١١٦/ب)، والإبهاج (٢/٤٢٨-٤٢٩)، وجمع الجوامع شرح المحلي (٢/١٩٤).

(٤) في أ، جـ: فيما.

(٥) وعبارته: اختار الآمدي أنه ليس مثله وهو أظهر لأنا لا نسلم هل بلغهم أم لا؟
انظر: التحرير (٢/٥٩٧) والإحكام (٢/١٢٨-١٣٠).

.....

قلت: فيه نظر فليتأمل.

واعلم أن تمسك المصنف في باب القياس بالإجماع السكوتي لا ينافي اختياره هنا أنه ليس بإجماع ولا حجة ؛ لأن تمسكه بما تكرر في وقائع كثيرة، ولم يظهر خلاف فتنتفي جميع الاحتمالات السابقة[١] .

وتقدم هذا في الجمع بين كلامي الشافعي- رضي اللّه تعالى[٢] عنه- .

(١) في جميع النسخ « فيبقى» وما أثبته يوافق السياق للعبارة .
وهو سكوته ربما يكون ذلك لتوقف أو خوف تصويب كل مجتهد .
والجواب عليه ما مر .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٦/ب) ، ومناهج العقول (٢/ ٣٠٧-٣٠٨) .
(٢) ساقطة من : أ .

الباب الثالث في شرائطه

وفيه مسائل:

الأولى:

أن يكون فيه قول كل عالمي ذلك الفن

الباب الثالث

في

شرائطه[١]

أي شرائط الإجماع، وما لا يكون شرطًا[٢] وإن ظن شرطيته[٣] .

وفيه - أي : في هذا الباب - مسائل خمسة:

الأولى[٤]

شرط الإجماع في كل فن[٥] من الفنون أن يكون فيه قول كل عالمي

---

(١) نقل العبري عن الخنجي قوله: هذا الباب مشتمل على مسائل منها ما يتوقف عليه تحقق الإجماع، ومنها ما لا يتوقف تحققه عليه ، فلأجل ذلك جعله من شرائطه.
وتعجب العبري من ذلك بقوله : والعجب أن ما لا يتوقف عليه تحقق الإجماع كيف يكون من شرائطه؟ فلعل مراده أن ما يتوقف عليه تحقق الإجماع يبين أنه من شرائطه ، وما لا يتوقف عليه تحققه بين أنه ليس من شرائطه .
انظر : شرح العبري ورقة (١١٧/أ) ومناهج العقول (٢/٢٠٨) .

(٢) أي فيه .

(٣) انظر : نهاية السول (٢/٣٠٩) .

(٤) أي المسألة الأولى .

(٥) قال الزركشي : الفن : قول المنهاج من الإجماع يعتبر عالمي ذلك الفن ، قال في الصحاح: الفن : النوع وفَنَّنَ الرجل كثر تفننه في الأمور أي تنوعه، والفنون: الأنواع، والأفانين الأساليب =

.....

ذلك الفن في ذلك العصر[١] .

فالعبرة في مسائل الكلام بالمتكلم، وفي مسائل الفقه بالمتمكن من الاجتهاد فيها، فلا عبرة بالمتكلم في الفقه من حيث هو متكلم، ولا بالفقيه في الكلام من حيث هو فقيه، بل المتمكن من الاجتهاد ، في باب من أبواب الفقه دون غيره يعتبر وفاقه[٢] وخلافه في ذلك الباب[٣] .

ولا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام الغير المتمكن من الاجتهاد في الأصح[٤] .

وأما الأصولي[٥] المتمكن من الاجتهاد فيه[٦] ولم يكن حافظًا للأحكام ، ففيه أقوال: واختار القاضي أبو بكر: اعتباره[٧] مخالفةً

= وأفننت الشجرة كانت ذات أفنان أي أغصان .
انظر: ص (٧٧) والصحاح (٦/ ٢١٧٧) والمعتبر ص (٣٣٣) .

(١) انظر : نهاية السول (٢/ ٣٠٩) .

(٢) أ: ص (٩٩/ب) .

(٣) أي الذي اجتهد فيه فقط دون غيره .

(٤) وعبر المحلي عن ذلك بقوله: واعتبر قوم وفاق العوام للمجتهدين مطلقًا أي في المشهور والخفى ، وقوم في المشهور والخفي ، وقوم في المشهور دون الخفى كدقائق الفقه بمعنى إطلاق أن الأمة أجمعت أي ليصح هذا الإطلاق لا بمعنى افتقار الحجة اللازمة وللإجماع إليهم ، خلافًا للآمدي.
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧) ، والإحكام للآمدي (١/ ٢٨٨) ، وشرح العبري ورقة (١١٧/ أ) .

(٥) هو العارف بدلائل الفقه الإجمالية وبطرق استفادة ومستفيدِ جزئياتها .
انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧) .

(٦) أي في الفقه.

(٧) أي اعتبار قول الأصولي في الفقه دون الفروعي في الأصول ؛ لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد دون عكسه وقيل : العكس .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٦) والإبهاج (٢/ ٤٣٠-٤٣١) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٣) .

فإن قول غيرهم بلا دليل فيكون خطأ، فلو خالفه واحد لم يكن سبيل الكل.

وموافقةً.

قال الإمام الرازي: وهو الحق[١].

وقلنا: إن المعتبر في الإجماع قول كل[٢] عالمي ذلك الفن، فإن قول غيرهم يكون بلا دليل، لكونهم[٣] غير عالمين بأدلته، والقول بلا دليل يكون خطأ لا يعتد به، لأنهم مثل العوام[٤] في ذلك الفن.

فإذا قلنا: لابد من قول جميع المجتهدين من ذلك الفن.

فلو خالف واحد منهم لم يكن قول الباقين سبيل الكل، فلا يكون إجماعًا ولا حجة، لأن الواجب (الذي قام الدليل عليه)[٥] اتباع سبيل كل المؤمنين[٦] لا اتباع سبيل بعضهم[٧].

---

(١) أي الحق أن خلافه معتبر خلافًا لقوم.
انظر: المحصول (٢/ ٩٣) والحاصل (٢/ ٦١٣) وشرح العبري ورقة (١١٧/أ) وما قاله الإمام يوافق قول الغزالي في المستصفى (١/ ١٨٢-١٨٣) حيث صحح القول بالاعتبار، بل ذهب إلى أن الإعتداد بقول الأصولي أولى من الاعتداد بقول الفقيه الحافظ للفروع، لأن الأصولي بآلته قادر على درك الأحكام إذا أراد، وإن لم يحفظ الفروع ولا كذلك الفقيه الحافظ.
وما قاله في المستصفى مخالف لما صححه في المنخول ص (٣١١) حيث قال: أو الأصولي الذي لم يتعمق في الفقه فلا عبرة بخلافه.

(٢) ساقطة من: جـ.

(٣) جـ: ص(١٠٩/ب).

(٤) العوام هم من عدا المجتهدين من العلماء. انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧).
ومن العلماء من قال: لابد من موافقة العوام أيضًا سواء في المشهور والخفى على ما مر. انظر: نهاية السول (٢/ ٣٠٩).

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ، جـ.

(٦) أي لقوله تعالى: ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ (النساء: ١١٥).

(٧) انظر: نهاية السول (٢/ ٣٠٩).

قال الخياط وابن جرير وأبو بكر الرازي: المؤمنون يصدق على الأكثر.

وبه قال الجمهور[١] ، واختاره الإمام الرازي والآمدي[٢] .

وقال ابن الحاجب : إذا ندر المخالف[٣] لا يكون إجماعًا قطعيًا[٤] . لكن الظاهر أنه حجة[٥] .

وقال أبو الحسن الخياط من المعتزلة[٦] ومحمد بن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي[٧] :

---

(١) ب: ص (١٠٩/ب) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٩٣) والإحكام (١/ ٢٢٨) وشرح تنقيح الفصول ص (٣٤١-٣٤٢) ونهاية السول (٢/ ٣٠٩) وشرح العبري ورقة (١١٧/أ) .

(٣) أي مع كثرة المجمعين كإجماع من عدا ابن عباس -رضي اللّه عنهما- على العول (أخرجه ابن حزم في المحلي في كتاب المواريث (١٠/ ٣٣٢) من طريق وكيع ، وطريق سعيد بن منصور والدارمي في كتاب الفرائض ، باب عول الفرائض (٢/ ٣٩٩) بلفظ « الفرائض من سنة ولا نصيلها » .

(٤) لأن الأدلة لا تتناوله .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٤-٣٥) .

(٥) لأنه يدل ظاهرًا على وجود راجح أو قاطع ؛ لأنه لو فقد كون متمسك المخالف النادر راجحًا والكثيرون لم يطلعوا عليه أو اطلعوا عليه وخالفوه غلطًا أو عمدًا ، كان في غاية البعد.
انظر: المرجع السابق وبيان المختصر (١/ ٥٥٥-٥٥٧) والتحرير (٢/ ٥٩٨) .

(٦) هو أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط ، شيخ المعتزلة ببغداد ، تنسب إليه فرق تدعى الخياطية، كان من أصحاب جعفر وهو من أحفظ الناس باختلاف المعتزلة في الكلام وأعرفهم بأقاويلهم ، وهو أستاذ أبي القاسم البلخي الكعبي ، وله كتب كثيرة منها: الانتصار في الرد على ابن الراوندي الملحد. توفي في نحو سنة (٣٠٠هـ).
انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٧٦) والفرق بين الفرق ص(١٠٧) وفضل الاعتزال ص (٢٩٦) والأعلام (٣/ ٣٤٧) ، وتاريخ بغداد (١١/ ٨٧).

(٧) هو أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي الملقب بالجصاص ولد سنة ٣٠٥هـ ودرس الفقه على أبي الحسين الكرخي، كان إمام الحنفية في عصره ببغداد طلب منه قضاء القضاء فامتنع وأعيد عليه الطلب فلم يفعل ، وعده ابن كمال باشا في الطبقة الرابعة من طبقات الفقهاء السبع أي من أصحاب التخريج وله من التصانيف: « أصول الجصاص» وهو كتاب يشتمل على ما يحتاج إليه المستنبط للأحكام من القرآن الكريم ، وقد جعله مقدمة لكتابه« أحكام القرآن» توفي -رحمه اللّه=

.....

﴿المؤمنون﴾ الوارد في الآية[١] ، وغيرها[٢] يصدق على الأكثر[٣] .

كما يقال في البقرة : إنها سوداء باعتبار الغلبة، وإن كان فيها شعرات بيض.

فإذا صدق على الأكثر، كان قولهم حجة ؛ لأنه سبيل المؤمنين[٤] .

وظاهره أنه لا تضر مخالفة الأقل، وأن العبرة بقول الذين هم أكثر من النصف ، وإن كثر عدد المخالفين[٥] .

لكن سيأتي للمصنف في جواب شبهتهم الثانية ما يقتضي أنهم معترفون بأن مخالفة الثلث[٦] تضر .

ونقل الإمام الرازي عن الثلاثة[٧] أنهم قالوا : تضر مخالفة الثلاثة دون الاثنان والواحد[٨] .

= سنة (٣٧٠هـ) .

انظر : الفتح المبين (١/ ٢٠٣) ، والفوائد البهية ص(٢٧-٢٨) ، وتاج التراجم ص(٨٨)، وشذرات الذهب (٢/ ٧١) ، والجواهر المضيئة (١/ ٨٤).

(١) وهي آية النساء رقم (١١٥) وهي قوله تعالى: ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾.

(٢) أي من الأدلة.

(٣) أي أكثر المؤمنين.

انظر : نهاية السول (٢/ ٣١٠) وشرح العبري ورقة (١١٧/أ) .

(٤) وهذا هو الدليل الأول لهم.

(٥) قال التاج السبكي: كذا أطلق النقل عنهم الآمدي وهو قضية إيراد المصنف.

انظر: الإبهاج (٢/ ٤٣٥).

(٦) في جـ: الثلاث.

(٧) هم : أبو الحسين الخياط وابن جرير الطبري والجصاص.

(٨) انظر : المحصول (٢/ ٨٥) والحاصل (٢/ ٦٠٤) .

قلنا: مجازًا.

قالوا: «عليكم بالسواد الأعظم».

وقال القاضي أبو بكر: الذي يصح عن ابن[١] جرير أن المخالفين إن بلغوا عدد التواتر قدحت مخالفتهم في الإجماع وإلا فلا[٢].

قلنا[٣]: لفظ المؤمنين[٤] إنما يصدق على الأكثر مجازًا، فإن الجمع المعرف بأل حقيقة في الاستغراق ومجاز في غيره، ولذا[٥] يصح نفيه، إذ يقال: ليسوا كل المؤمنين، بل بعضهم، والأصل عدم المجاز[٦].

وقالوا ثانيًا: حديث: «**عليكم السواد الأعظم**» رواه الحاكم في المستدرك[٧]. وهو بعض حديث[٨]،

---

(١) ساقطة من أ، وأثبتها بالهامش.

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ٤٣٥) والتحرير (٢/ ٦٠٠).

(٣) أي جوابًا عن دليلهم الأول، وذلك من جهة المصنف.

(٤) أي في الآية.

(٥) في ج: وكذا.

(٦) انظر: شرح العبري ورقة (١١٧/ ب) ونهاية السول (٢/ ٣١٠).

(٧) انظر: المستدرك كتاب العلم، باب لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا (١/ ١١٥).

(٨) من طريق خالد بن يزيد القرني عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا» وقال: «يد الله مع الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم؛ فإنه من شذ شذ في النار».

قال الحاكم: خالد بن يزيد هذا شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة.

وقد اختلف على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه؛ فرواه خالد عنه هكذا، ورواه يعقوب بن إبراهيم عن المعتمر بن سليمان حدثني أبو سفيان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

ورواه أبو بكر بن نافع ثنا المعتمر حدثني سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، ورواه علي بن الحسيني الدرهمي ثنا المعتمر بن سليمان عن سفيان، أو أبي سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر، ثم قال: الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق: لست أعرف سفيان، أو أبا سفيان هذا.

ورواه خالد بن عبد الرحمن عن المعتمر عن سلمة بن أبي الذيال عن عبد الله بن دينار

قال الحاكم: وهذا لو كان محفوظًا لكان من شرط الصحيح. =

قلنا : يوجب عدم الالتفات إلى مخالفة الثلث .

يدل علي وجوب اتباع الأكثر[١] ، فيكون قولهم حجة[٢] .

وقال العراقي : لا يصح الاستدلال به - أي : بهذا الحديث - لضعفه، رواه ابن ماجة من حديث أنس بإسناد ضعيف[٣] .

= ورواه يحيى بن حبيب بن عربي عن المعتمر بن سليمان قال: قال أبو سفيان : ثنا سليمان بن سفيان المدني عن عمرو بن دينار.

ورواه أبو بكر بن نافع ثنا معتمر بن سليمان حدثني سليمان أبو عبد اللّه المدني عن عبد اللّه بن دينار.

قال الحاكم: وقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه: لا يسعنا أن نحكم عليها كلها بالخطأ ولا بالصواب ، وقد كنت أسمع أبا علي الحافظ يحكم بالصواب لقول من قال عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبد اللّه بن دينار ، ونحن إذا قلنا بهذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة ؛ فوهينا به الحديث.

ولكنا نقول: إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث ، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث ، ولابد من أن يكون له أصل بأحدها ، ثم وجدنا له شواهد تذكر هنا.

قال الزركشي: وما حكاه عن أبي علي الحافظ ، قال الدارقطني في علله: إنه الصواب.

انظر: المعتبر ص (٥٩-٦٠) والمستدرك (١/ ١١٦) والابتهاج ص (١٨٢-١٨٣) .

(١) لأن السواد الأعظم هم الأكثر .

(٢) انظر نهاية السول (٢/ ٣١٠) وشرح العبري ورقة (١١٧/ب).

(٣) في السنن كتاب الفتن ، باب : السواد الأعظم (٢/ ١٣٠٣) من جهة معان بن رفاعة ، عن أبي خلف بن عطاء الأعمش ، عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم** » .

قال الزركشي : ومعان ؛ وثقه ابن المديني ولينه ابن معين ، وأبو خلف الأعمش قال : أبو حاتم منكر الحديث . وقال في التقريب : متروك . رماه ابن معين بالكذب ، وقال ابن الملقن : في سنده معان بن رفاعة ، وقد ضعفه ابن معين وابن عدي ، ووثقه أحمد وابن المديني ودحيم . وفيه أيضًا أبوخلف الأعمى وهو هالك .

وقال ابن كثير : وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف أيضًا ؛ لأن معان بن رفاعة ضعفه يحيى بن معين.

وقال السعدي وأبو حاتم الرازي : ليس بحجة . وقال ابن حبان : استحق الترك .

وقال الأزدي : لا يحتج بحديثه ولا يكتب . وأبو خلف الأعمى قال يحيى بن معين : كذاب . كذا حكاه ابن الجوزي . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ليس بالقوي . وقال ابن حبان : يأتي بأشياء لا تشبه حديث الأثبات . =

.....

قلنا[١] : المراد من السواد[٢] الأعظم: كل الأمة دون أكثرها؛ لأن إرادة أكثر[٣] الأمة من هذا الحديث ، يوجب عدم الالتفات إلى مخالفة الثلث[٤] -بضم الثاء- وأنتم لا تقولون به[٥] ، كذا في بعض النسخ، وهو الموافق لنقل المصنف عن هؤلاء الثلاثة.

وفي بعضها : الثلاث -بفتح الثاء-، وهو الموافق لنقل الإمام عنهم ، كما مر[٦] وعليه مشى الجاربردي والإسفرايني ، قاله العراقي.

قال : والأول أَوْلَى[٧] ليوافق آخر كلام المصنف أَوَّله[٨] .

واعلم أن أول هذا الحديث في المستدرك يدل على أن المراد بالسواد الأعظم : كل الأمة[٩] ، كما هو مبين في الشرح.

فائدة: قال في الصحاح : الفن النوع[١٠] .

= انظر : المعتبر ص (٦٠) ، وتخريج أحاديث المنهاج لابن الملقن (١/ ٨) ، وتحفة الطالب ص (١٤٩ - ١٥٠) ، والتهذيب (١٠/ ٢٠٢) ، والجرح والتعديل (٣/ ٢٧٩) ، وميزان الاعتدال (٤/ ٥٢١) ، والمجروحين (٣/ ٣٦) ، والتحرير (٢/ ٦٠١) .

(١) أي : جوابًا عنه من جهة المصنف ، وهو في المحصول (٢/ ٨٧) .

(٢) جـ : ص (١١٠/أ) .

(٣) في جـ : الأكثر .

(٤) أي : ثلث الأمة . انظر نهاية السول (٢/ ٣١٠) .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١١٧/ ب) .

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٨٥).

(٧) انظر : التحرير (٢/ ٦٠١).

(٨) ساقطة من : جـ .

(٩) انظر: المستدرك (١/ ١١٥-١١٦).

(١٠) انظر الصحاح (٦/ ٢١٧٧) والمعتبر ص (٣٣).

الثانية:

لا بد له من سند ؛ لأن الفتوى بدونه خطأ.

الثانية[١]

لابد له -أي: للإجماع- من سند[٢] -[أي]: من دليل- أو[٣] أمارة[٤] ينبني عليه ويستند إليه، وبه قال الجمهور ، لأن الفتوى -أي : بدون المستند[٥] - قول[٦] (في الدين)[٧] بلا دليل ولا أمارة ، وهو خطأ لكونه قولاً بالتشهي[٨] ، والأمة معصومة عن الخطأ[٩] .

وفيه[١٠] نظر[١١] :

---

(١) أي المسألة الثانية في بيان شرط آخر من شرائط الإجماع ، وهو أنه لابد له من سند عند الجمهور.

(٢) في ب : مستند .

(٣) في ج : أي.

(٤) الأمارة -بفتح الهمزة- العلامة.
قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٥٨) الأمارة والأمار- بإثبات الهاء وحذفها -هي العلامة.
وانظر: المعتبر ص (٣٠٦).

(٥) في ج : السند .

(٦) أ : ص (١٠٠/أ) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٨) أي بالهوى والشهوة.

(٩) انظر: شرح العبري ورقة (١١٧/ب) ، ونهاية السول (٢/ ٣١١) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٩) .

(١٠) أي في دليل الجمهور الدال على أنه لابد للإجماع من مستند ، وهو نص أو قياس لئلا يتطرق الخطأ إليه.

(١١) هذا النظر إنما هو حكاية للمذهب الآخر الذي حكاه الآمدي في الإحكام (١/ ٢٦١)، عن بعضهم أنه لا يشترط المستند ، بل يجوز صدوره عن توفيق، وهذا المذهب عبر عنه الإمام في المحصول (٢/ ٨٨) بالتبخيت -بالخاء المعجمة- من البخت وهو الحظ- وذلك تبعًا لصاحب المعتمد .
=

قيل: لو كان فهو الحجة.

قلنا: يكونان دليلين.

لجواز أن يوفقهم اللَّه تعالى[١] لاختيار الصواب[٢].

قيل[٣]: أولاً[٤]: لو كان الإجماع عن مستند، فهو أي السند هو الحجة لا الإجماع، فلا فائدة للإجماع[٥].

قلنا[٦]: لا نسلم ذلك بل يكونان أي الإجماع والسند دليلين على حكم واحد، واجتماع[٧] دليلين على حكم واحد جائز[٨].

وإذًا: فائدة الإجماع كشفه عن جود دليل في المسألة من غير حاجة إلى معرفته، والبحث عن دلالته على المدلول وحرمة مخالفته، إذ يجوز كون

= إلا أن صاحب التحصيل ظن أن المراد بالتبخيت هو الشبهة، فصرح به وهو مردود؛ لأنه غير مطابق للأدلة لأنه يجوز الإجماع عن الشبهة، كما نص الإمام على ذلك واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيها، والمراد بها: الدليل الظن كأخبار الآحاد والعمومات.

انظر: المعتمد (٢/ ٥٢١)، والتحصيل (٢/ ٧٨)، والحاصل (٢/ ٦٠٧)، والمحصول (٢/ ٨٩)، ونهاية السول (٢/ ٣١١).

(١) ساقطة من أ، ج.

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١/ ٢٦١)، ونهاية السول (٢/ ٣١١)، وحاشية السعد على ابن الحاجب (٢/ ٣٩).

(٣) هذا احتجاج الخصم وهو القائل بالتبخيت، وذلك من وجهين.

(٤) وهذا هو الوجه الأول.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٣)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩)، والمعتمد (٢/ ٥٢١) ومناهج العقول (٢/ ٣١٠)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٦٣)، والإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٠).

(٦) أي جوابًا عنه من جهة المصنف.

(٧) في جـ: وإجماع.

(٨) أي ومفيد، بل وتعاضدهما من أعظم الفوائد.
انظر: حاشية سلم الوصول على نهاية السول(٣/ ٣٠٩).

قيل: صححوا بيع المراضاة بلا دليل.

قلنا: لا بل ترك اكتفاء بالإجماع.

الظني سندًا للإجماع . والظني قبل أن يصير سندًا يجوز البحث عنه، وإذا صار سندًا سقط البحث والكشف عنه، وحرمت مخالفته حينئذ، وكانت مخالفته جائزة[١] قبله[٢] .

قيل ثانيًا[٣] : الإجماع لا عن سند واقع[٤] ، لأنهم[٥] صححوا بيع المراضاة[٦] إجماعًا بلا دليل ، والوقوع دليل الجواز[٧] .

قلنا[٨] : لا نسلم أن الإجماع منعقد في هذه الصورة[٩] بلا دليل، بل

---

(١) ب: ص (١١٠/أ).

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١١٧/ب) ونهاية السول (٢/ ٣١١) ومناهج العقول (٢/ ٣١٠) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٩) والعضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ٣٩) والمعتمد (٢/ ٥٢٢) .

(٣) وهذا هو الوجه الثاني للخصم .

(٤) ويمكن أن يصاغ بعبارة الإسنوي وهي أوضح حيث يقول: إنه لو توقف الإجماع على السند لم يقع بدونه ، لكنه قد وقع.
انظر: نهاية السول (٢/ ٣١١) وشرح العبري ورقة (١١٧/ب).

(٥) أي المجمعون وهم الأئمة رضي الله عنهم.

(٦) بيع المراضاة أو المعاطاة: هو: أن يأخذ الشاري السلعة ويدفع الثمن بدون قول البائع : بعت، والشاري: اشتريت ، أي أنه البيع بدون الصيغة وبتراضي الجانبين. وذهب الشافعي-رحمه الله- إلى أن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول ، ولابد له من صيغة تدل عليه في الجملة، وصح عن أحمد -رحمه الله- تجويز البيع عن معاطاة ومراضاة ونحوه، ونحوه عن مالك رحمه الله. فإنه قال: يقع البيع بما يعتقده الناس بيعًا وقال أبو حنيفة : مجرد المعاطاة تدل عليه، وقال بعض الحنفية: يصح في خسائس الأشياء ، أي : ولا يصح في الأشياء الكبيرة.
انظر الأم (٣/ ٣) ، والمغني لابن قدامة (٥/ ٤) ، وتحفة الفقهاء (١/ ٧) ، وبداية المجتهد (٢/ ١٨٥) ، ومناهج العقول (٢/ ٣١١-٣١٢).

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١١٧/ب) ونهاية السول (٢/ ٣١١).

(٨) أي جوابًا عن الوجه الثاني للخصم.

(٩) وهي بيع المراضاة أو المعاطاة.

.....

له دليل هو سنده، وإنما ترك[١] استكفاء[٢] بالإجماع فإنه[٣] أقوى منه[٤]، وعدم نقل الدليل لا يدل على عدمه[٥].

واعلم أن ناقل الإجماع على صحة بيع المراضاة أبو الحسين[٦] (في المعتمد[٧])[٨] وتبعوه[٩].

فإن أرادوا به المعاطاه[١٠] كما فسره به القرافي[١١]، كالشافعي-رضي اللّه تعالى[١٢] عنه - وغيره مخالفين فيه[١٣].

وإن أرادوا غيره، فلابد من بيانه، وبيان انعقاد الإجماع فيه من غير سند[١٤].

فإن قالوا : إنه إذا تحقق الرضا من الجانبين صح البيع إجماعًا.

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش.

(٢) في المصباح المنير (٢/ ٨٢٧) كفى الشيء يكفي كفاية فهو كاف ، إذا حصل به الاستغناء عن غيره ، واكتفيت بالشيء استغنيت به، واكتفاء يعني استغناء.

(٣) أي الإجماع.

(٤) أي من الدليل الذي ترك استكفاء بالإجماع.

(٥) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٣١١) وشرح العبري ورقة (١١٧/ ب)

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش.

(٧) انظر : المعتمد (٢/ ٥٢٣).

(٨) ما بين القوسين في جـ: بمعنى.

(٩) أي تبعه الإمام في المحصول (٢/ ٨٨) وصاحب الحاصل (٢/ ٦٠٧) وصاحب التحصيل (٢/ ٧٨) والمصنف -رحمه اللّه- في المنهاج ص (٥٣).

(١٠) في ب: المعطاة.

(١١) انظر: الفروق (٢/ ١٠١).

(١٢) ساقطة من أ ، جـ وأثبتها بهامش :أ.

(١٣) أي هو باطل عنده على الوجه الذي بينته آنفًا .

(١٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٣١٢) والتحرير (٢/ ٦٠٢-٦٠٣) .

فرعان:

الأول: يجوز الإجماع عن الأمارة لأنها مبدأ الحكم.

وإنما اختلفوا فيما يتحقق به الرضا[١] .

فالأدلة[٢] على هذا في غاية الشهرة والكثرة[٣] .

فرعان: على أن الإجماع لا ينعقد إلا عن سند:

الأول : يجوز الإجماع عن نص وظاهر[٤] ، وكذا[٥] عن الأمارة، أي القياس، لأنها أي الأمارة مبدأ الحكم الشرعي[٦] ، أي طريق إلى إثباته، فجاز أن يكون[٧] سندًا للإجماع كالنص ، واختار[٨] (الإمام[٩] والآمدي[١٠])[١١] وابن الحاجب[١٢] أنه واقع أيضًا[١٣] بدليل أنهم أجمعوا

---

(١) حيث قال الشافعي-رحمه اللَّه- لابد من صيغة تدل عليه، وقال مالك-رحمه اللَّه- وغيره : يكفي المعاطاة. (المجموع ٩/ ١٧١).

(٢) في جـ : فأدلة.

(٣) بتمامه في الإبهاج (٢/ ٤٣٩).

(٤) والنص والظاهر هما سند الإجماع ، والأول باتفاق عليه.
انظر: الإبهاج (٢/ ٤٣٩).

(٥) ساقطة من: جـ .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش.

(٧) أي القياس.

(٨) أي الجواز.

(٩) انظر: المحصول (٢/ ٨٩) .

(١٠) انظر: الإحكام (١/ ٢٦٤).

(١١) ما بين القوسين في أ : «الآمدي والإمام».

(١٢) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩).

(١٣) والقائلون بالجواز والوقوع انظر أدلتهم في المستصفى (١/ ١٩٦) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٨٤) ، والمنخول ص (٣٠٩) ، وغاية الوصول ص (١٠٧) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٩) ، =

.....

على تحريم شحم[١] الخنزير قياسًا على لحمه[٢] وعلى إراقة الشيرج إذا وقعت فيه فأرة قياسًا على السمن[٣] ، وعلى إمامة أبي بكر-رضي اللَّه تعالى[٤] عنه-قياسًا على تقديمه في الصلاة[٥] .

= وأصول السرخسي (١/ ٣٠١) ، وتيسير التحرير (٣/ ٢٥٦) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٣٩) ، وإرشاد الفحول ص (٧٩) واللمع ص (٤٨) .

(١) في أ : « لبن» ، وفي ج : « لحم».

(٢) قال الزركشي : هذا قد نازع فيه ابن حزم لَمَّا ألزمه القاضي أبو الوليد الباجي القول بالقياس ، فارتكب ابن حزم أنه بالنص ، وأعاد الضمير في قوله تعالى : ﴿فإنه رجس﴾ (الأنعام ١٤٥) على الخنزير ؛ لأنه أقرب مذكور.

ومثله استدلال الماوردي بها على نجاسة الخنزير ، ومنع عود الضمير إلى اللحم للزوم التكرار ، فإن ذلك مستفاد من الميتة.

لكن القاعدة النحوية تقتضي عود الضمير إلى المضاف ؛ لأن المحدث عنه دونه المضاف إليه.

وقد يقال : بل ثبت تحريم الشحم بالنص وهو ما في الصحيحين مرفوعًا عن جابر : «قاتل اللَّه اليهود إن اللَّه حرم عليهم شحوم الميتة فجملوها وباعوها فأكلوا أثمانها» .

(البخاري في صحيحه في البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ، ولا يباع ودكه (٤/ ٢٤٤) ومسلم في صحيحه في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨٢)، والبغوي في شرح السنة في البيوع باب تحريم ثمن الخمر والميتة (٨/ ٣٠) قال الزركشي : ولو استروح إليه ابن حزم لكان أولى به ، فإن كل ما لا يذكى شرعًا فهو ميتة ذبح أو مات فيدخل الخنزير.

وإن أراد ابن الحاجب القياس بالنسبة إلى الآية في قوله : ﴿أو لحم خنزير﴾ (الأنعام ١٤٥) فلا نسلم القياس لأخذه من ذكره الميتة أولاً . ا.هـ

انظر: المعتبر ص (٩٤) وتفسير الماوردي (١/ ٥٧٣) والإحكام لابن حزم (١/ ٤٩٥).

ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩) وإحكام الفصول ص (٥٠٠-٥٠٣) ومناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي ص (١٦٣) وما بعدها تأليف دكتور/ عبد المجيد تركي ترجمة دكتور/ عبد الصبور شاهين. ط دار الغرب.

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري في صحيحه عن ميمونة : أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي - صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: « ألقوها وما حولها وكلوه».

انظر : البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٩/ ٥٧٦). وانظر : المعتبر ص (٩٤-٩٥).

(٤) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش.

(٥) يشير إلى ما رواه البيهقي في سننه عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: لما قبض رسول اللَّه =

قيل : الإجماع على جواز مخالفتها، قلنا: قبل الإجماع، قيل: اختلف فيها.

وقيل: جائز ولم يقع[١] .

قيل: عليه[٢] : إن الإجماع منعقد على جواز مخالفتها ، أي مخالفة الأمارة للمجتهد[٣] ، فلو جاز الإجماع عنها لزم جواز مخالفته ؛ لأن مخالفته الأصل تستدعي مخالفة الفرع، لكن مخالفة الإجماع ممتنعة اتفاقًا[٤] .

قلنا[٥] : إنما تجوز مخالفة الأمارة قبل أن تصير سند الإجماع، أما بعد ما أجمعوا على حكم الأمارة فلا يجوز مخالفتها بالإجماع لاعتضادها(به[٦] .

قيل[٧] : اختلف فيها[٨] أي في الأمارة هل هي حجة أم لا ؟

وذلك[٩] مانع عن انعقاد عنها)[١٠] ؛ لأن من لا يعتقد[١١]

= صلى الله عليه وسلم - قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا بكر أن يؤم الناس ، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .
مضي تخريجه مع فوائد حسنة وانظر المعتبر ص (٨٦) وما بعدها.

(١) هذا هو المذهب الثاني القائل بالمنع ، وهو لمحمد بن جرير الطبري ، كما ذكر الإمام في المحصول (٢/ ٨٩) والعبري ورقة (١١٧/ب).

(٢) أي استدل القائلون بالمنع بوجهين.

(٣) وهذا هو الوجه الأول.

(٤) بتمامه في نهاية السول (٢/ ٣١٣).

(٥) أي جوابًا عنه.

(٦) انظر: شرح العبري ورقة (١١٧/ب) ونهاية السول (٢/ ٣١٣).

(٧) وهذا هو الوجه الثاني للمانعين.

(٨) أي أن العلماء مختلفون في الاحتجاج بها.

(٩) أي ذلك الاختلاف.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(١١) أثبتها في جميع النسخ : « ينعقد» وما أثبته استدركته من نهاية السول (٢/ ٣١٣).

قلنا: منقوض بالعموم وخبر الواحد.

الثاني: الموافق الحديث لا يجب أن يكون منه.

خلافًا لأبي عبد اللَّه البصري، لجواز اجتماع دليلين.

حجيتها[١] لا يوافق القائل بالحجية، فلا ينعقد الإجماع لمخالفة البعض.

قلنا[٢]: ما ذكرتم منقوض بالعموم وخبر الواحد، فإن العلماء اختلفوا في حجية كل واحد منهما مع جواز انعقاد الإجماع عنهما اتفاقًا[٣].

الفرع الثاني:

الإجماع الموافق لحديث[٤]، إذا لم نجد للإجماع دليلاً سواه لا يجب أن يكون انعقاد[٥] الإجماع ناشئًا عنه أي عن ذلك الحديث[٦]، وإن كان الظاهر أنه ناشئ عنه.

خلافًا لأبي (عبد اللَّه)[٧] البصري المعتزلي[٨] حيث قال: يجب أن

(١) أي من المجتهدين.

(٢) أي جوابًا عنه.

(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ٣١٣).

(٤) أي لمقتضى حديث.

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) لأنه يجوز اجتماع دليلين على المدلول الواحد، وحينئذ فيجوز أن يكون سند الإجماع دليلاً غير ذلك الحديث. وهذا هو مذهب الجمهور. انظر: نهاية السول (٢/ ٣١٣) وشرح العبري ورقة (١١٨/ أ).

(٧) ما بين القوسين في ب، جـ: «عبيد اللَّه».

(٨) جـ: ص (١١١/ أ).

وهو الحسين بن علي أبو عبد اللَّه البصري الحنفي، ويعرف بالجَعْل، شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة، أخذ الاعتزال وعلم الكلام عن أبي علي بن خلاد، ثم أخذه عن أبي هاشم الجبائي، وبلغ بجده واجتهاده ما لم يبلغه غيره من أصحاب أبي هاشم، كما لازم مجلس أبي الحسن الكرخي =

.....

يكون مستنده[١] .

ونقله ابن برهان عن الشافعي (رضي اللَّه تعالى عنه)[٢] لأنه[٣] لابد له من سند، وقد تيقنا صلاحيته[٤] .

والأصل عدم غيره[٥] .

وأوله بعضهم أن ذلك هو الظاهر لا أنه لازم.

وللقاضي عبد الوهاب فيه تفصيل[٦] مبين في الأصل.

وقال : إنه إذا كان الخبر متواترًا فلا خلاف في وجوب استناده إليه[٧] .

= زمنًا طويلاً.

وله تصانيف كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام وكان مقدمًا فيهما ويدرسهما وصبر على شدائد الدنيا دون أن يناله منها حظ مع زهده فيها وهو شيخ القاضي عبد الجبار ، الذي نقل عنه كثيرًا في شرح الأصول الخمسة ومن كتبه شرح مختصر أبي الحسن الكرخي ، وكتاب الأشربة ، وتحليل نبيذ التمر ، وكتاب تحريم المتعة ، وجواز الصلاة بالفارسية توفي سنة (٣٦٩هـ) وقيل غير ذلك.

انظر الفوائد البهية ص (٦٧) والجواهر المضيئة (١/ ٢١٦) وشذرات الذهب (٣/ ٦٨) وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص (٣٢٥) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٨) وغاية الوصول ص (١١٠) .

ونقل التاج السبكي عن الصفي الهندي قوله: ومأخذ أبي عبد اللَّه قوي، واختار هذا القول البزدوي وأكده.

انظر: الإبهاج (٢/ ٤٤١) وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/ ٢٦٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش.

(٣) أ: ص (١٠٠/ب).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ١٢٨) .

(٥) نهاية السول (٢/ ٣١٤).

(٦) ذكره الإسنوي في نهاية السول (٢/ ٣١٤).

(٧) وإن كان من الآحاد: فإن علمنا ظهور الخبر بينهم ، وأنهم عملوا بموجبه لأجله فلا كلام، وإن علمنا ظهوره بينهم وأنهم عملوا بموجبه ، ولكن لم نعلم أنهم عملوا لأجله ففيه ثلاثة مذاهب : =

الثالثة:

لا يشترط انقراض المجمعين لأن الدليل قام بدونه.

وإنما كان اختيار المصنف أنه لا يجب أن يكون عنه لجواز اجتماع دليلين على مدلول واحد.

فيجوز أن يكون الإجماع عن غير ذلك الحديث[١].

المسألة الثالثة[٢]

لا يشترط انقراض المجمعين في انعقاد إجماعهم وكونه حجة، فإذا اتفقوا ولو حينا لم يجز لهم ولغيرهم مخالفته، وعليه المحققون[٣].

ونقل عن الإمام أحمد (رضي اللَّه عنه)[٤] وابن فورك وسليم الرازي اشتراطه[٥]

= ثالثها: إن كان على خلاف القياس فهو مستندهم وإلا فلا، وإن لم يكن ظاهرًا بينهم لكن عملوا بما يتضمنه، فلا يدل على أنهم عملوا من أجله، وهل يكون إجماعهم على موجبه دليلا على صحته فيه خلاف. منهم من قال: لا يدل كما أن حكم الحاكم لا يدل على صدق الشهود، والصحيح دلالته عليه؛ لأن السمع دل على عصمتهم بخلاف الشهود.

انظر: المرجع السابق وتقريرات الشربيني على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٠).

(١) ساقطة من: جـ.

(٢) في أنه هل يشترط في انعقاد الإجماع موت المجمعين أم لا؟

(٣) انظر المحصول (٢/ ٧١) والحاصل (٢/ ٥٨٦) والتحصيل (٢/ ٦٣) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٨) وجمع الجوامع (٢/ ١٨١) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٤) وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٠).

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ، جـ.

(٥) ونقله الأستاذ عن الأشعري وابن برهان عن المعتزلة لكن ابن قدامة قال عن الإمام أحمد: وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط وهو قول الجمهور، واختاره أبو الخطاب فيمتنع رجوع أحدهم أو رجوعهم عنه، وقال ابن بدران عن الإمام أحمد: قلت: ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط.

انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦) والروضة ص (٧٣) والمدخل إلى مذهب أحمد ص (١٣١).

وقد نسب عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٢٤٣) هذا الاشتراط للإمام الشافعي.

.....

والمختار الأول[١] ، لأن الدليل السمعي[٢] قام على حجية الإجماع بدونه، يعني من غير اشتراط[٣] انقراض العصر ، لأنه عام يتناول[٤] ما انقرض عصره، وما لم ينقرض، ولو في لحظة واحدة، مطلقًا غير مقيد بانقراض العصر[٥] .

قيل[٦] : لو لم يشترط[٧] لم[٨] يصح رجوع بعضهم لاستلزام الرجوع

قلت : وليس لذلك أصل .

والمذهب الثالث: أنه يشترط في السكوتي لضعفه بخلاف القولي وهو مذهب الأستاذ ، واختاره الآمدي. انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٦) وجمع الجوامع (٢/ ١٨٣) والإبهاج (٢/ ٤٤٢) ونهاية السول (٢/ ٣١٥).

والمذهب الرابع : أنه يشترط انقراض العصر للإجماع على القياس دون غيره وهو لإمام الحرمين كما نقله عنه ابن الحاجب وغيره. لكن ابن السبكي شكك في ذلك ، وقال: وهو وهْم ، وأنه لا يشترط مطلقًا ، وقد أكده ابن عبد الشكور.

انظر البرهان (١/ ٦٩٤) مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٨) وجمع الجوامع (٢/ ١٨٣) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٤) وشرح الكوكب المنير(٢/ ٢٤٨) وبيان المختصر (١/ ٥٨١-٥٨٢).

والمذهب الخامس: أنه يعتبر انقراض العصر إن بقي عدد التواتر، وإن بقي أقل من ذلك لم يكترث بالباقي، انظر غاية الوصول ص (١٠٨) ، وتيسير التحرير (٣/ ٢٣١) ، وجمع الجوامع (٢/ ١٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٨).

المذهب السادس أنه يعتبر انقراض العصر في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم. انظر: المسودة ص (٣٢٠-٣٢١) ونهاية السول (٢/ ٣١٥) والمنخول ص (٣١٧).

(١) أي المذهب الأول القائل بعدم الاشتراط .

(٢) وهو قوله -صلى اللّه عليه وسلم : «لا تجتمع أمتي على خطأ». مضي تخريجه .

(٣) ب: ص (١١٠/ب).

(٤) في جـ: متناول.

(٥) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٨) وبيان المختصر (١/ ٥٨٢) وشرح العبري ورقة (١١٨/أ) وشرح الأصفهاني ورقة (١١١/ب).

(٦) أي استدل الخصم.

(٧) في جـ : يجب.

(٨) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش.

قيل: وافق عليّ الصحابة- رضي اللّه عنهم- في منع بيع أم الولد ، ثم رجع ورد بالمنع .

مخالفة الإجماع، لكن الرجوع ثابت.

فقد[١] وافق الصحابة عليًّا (رضي اللّه عنهم)[٢] في منع بيع أم الولد[٣] ثم رجع عنه[٤] .

ورد ذلك[٥] :بالمنع، أي بمنع ثبوت الإجماع قبل الرجوع[٦] .

ولا يصح منع ثبوت الرجوع، لأنه ثبت ، فقد رواه حماد بن زيد[٧] .

(١) مكررة في : أ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٣) أم الولد في اللغة عبارة عن كل أم وُلِدَ لها.
وشرعًا تطلق على الأمة التي ولدت من سيدها الحر.
قال خليل: هي الحرة حملها من وطء مالكها حر ، وتعتق من رأس ماله.
انظر: الشرح الصغير (٤/٥٥٩-٥٦٦) ودرة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون ص (٢٩٤) .

(٤) يشير بذلك إلى ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليًّا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبَعْنَ ثم رأيت بعد أن يُبَعْنَ فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدك وفي الفرقة. قال: فضحك علي. انظر المصنف باب بيع أمهات الأولاد (٧/ ٢٩١-٢٩٢) ، وعزاه لابن أبي شيبة الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب أمهات الأولاد (٤/ ٢١٩) وانظر المعتبر ص (٩٥) . وتحفة الطالب ص (١٧١) وسيأتي رد دليل الخصم بعد قليل إن شاء اللّه.

(٥) من جهة المصنف جوابًا عنه.

(٦) وهذا هو الذي ذكره الإمام في المحصول (٢/ ٧٢، ٧٣) قال: لأن كلام عليّ وعبيدة إنما يدل على اتفاق جماعة عليه ، لا على أنه قول كل الأمة ، ويؤيده أن جماعة من الصحابة قالوا بالجواز أيضًا.
وانظر: نهاية السول (٢/ ٣١٥) وشرح العبري ورقة (١١٨/أ) وشرح الأصفهاني ورقة (١١١/ب) وشرح الكوكب المنير(٢/ ٢٥١-٢٥٢).

(٧) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري الأزرق، قال ابن حبان: «كان ضريرًا وكان يحفظ حديثه كله» وقال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة : =

الرابعة:

لا يشترط التواتر في نقله كالسنة.

المسألة الرابعة[١]

الإجماع لا يشترط التواتر في نقله، بل يجب العمل به ، وإن نقل بخبر الواحد لأنه[٢] دليل[٣] ، فجاز التمسك بمظنونه كما يجوز بمعلومه، كالسنة[٤] ، حيث جاز نقلها[٥] بالآحاد.

= سفيان ومالك ، والأوزاعي وحماد بن زيد، وهما حمادان : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، والأول أحفظ وأثبت ، وكان من أهل الورع والدين ، توفي سنة (١٧٩هـ) أنظر: شذرات الذهب (١/ ٢٩٢) وطبقات الحفاظ ص (٩٦) وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٨).

قال الزركشي: ثم إن عليًا رجع إلى الجماعة ، فروى حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: كتب إليّ علي وإلى شريح يقول: إني أبغض الخلاف فاقضوا كما كنتم تقضون - يعني في أم الولد -حتى يكون الناس جماعة ، وأموت كما مات صاحباي».

(ذكر هذه الرواية الحافظ في فتح الباري (٧/ ٧٣) وقال : أخرجها ابن المنذر عن علي بن عبد العزيز عن نعيم بن حماد، وذكرها البخاري بدون ذكر أم الولد في كتاب مناقب أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان (٤/ ٢٠٨).

قال الخطابي واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار إجماعًا.

قال الزركشي: وقول ابن الحاجب : ثم زال الخلاف أي خلاف الصحابة وإلا فللشافعي قول بجواز بيعهن وهو مذهب داود وعمر بن عبد العزيز ، لكن قال ابن عبد البر : القول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود ، ولا سلف لها لأن عليًا اختلف عنه القول في ذلك ، وقد صح عن عمر وجماعة من الصحابة المنع من بيعهن وأصل المخالف أن لا ينتقض إجماع إلا بمثله.

انظر : المعتبر ص (٩٦) وتحفة الطالب ص (١٧٢-١٧٣).

(١) في عدم اشتراط التواتر في نقل الإجماع.

(٢) أي الإجماع .

(٣) أي يجب العمل به. انظر: نهاية السول (٢/ ٣١٥) وجمع الجوامع (٢/ ١٨١).

(٤) أي قياسًا على السنة. انظر شرح العبري ورقة (١١٨/أ).

(٥) أي السنة.

الخامسة:

إذا عارضه نص أول القابل له وإلا تساقطا.

واختاره[١] الإمام الرازي[٢] والآمدي[٣] وأتباعهما كابن الحاجب[٤] وقيل: ليس بحجة، ونقله الإمام الرازي عن الأكثرين[٥].

المسألة الخامسة[٦]

الإجماع إذا عارضه نص[٧] أوِّلَ القابل له منهما، وَجُمِعَ بينهما به، كما إذا كان أحدهما عامًّا، والآخر خاصًّا، فيؤول[٨] العام بتخصيصه بالخاص.

أو[٩] كانا خاصين فيحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز جمعًا بين الدليلين.

وإلا، أي وإن لم يكن شيء منهما قابلاً للتأويل تساقطا، إذ رد أحدهما وقبول الآخر ترجيح بلا مرجح وأنه باطل.

هذا كله إذا كانا ظنيين.

---

(١) أي عدم اشتراط التواتر في نقل الإجماع.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٧٣) والحاصل (٢/ ٦١٣).

(٣) انظر: الإحكام (١/ ٢٥٠).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦-٣٧).

(٥) انظر: المحصول (٢/ ٧٣) والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٨٨) وما بعدها.
قال الآمدي: والخلاف ينبني على أن دليل أصل الإجماع هل هو مقطوع به أو مظنون
انظر: الإحكام (١/ ٢٥٠).

(٦) في حكم الإجماع الذي عارضه نص. انظر: شرح العبري ورقة (١١٨/أ).

(٧) سواء كان من الكتاب أو السنة.

(٨) في جـ: متناول.

(٩) جـ: ص (١١١/ب).

.....

أما إذا كانا قطعيين فلا تعارض بينهما.

وكذا لو كان أحدهما قطعيًّا، والآخر ظنيًّا، بل يعمل بالقطعي لإلغاء المظنون في مقابلة القاطع[١].

وهنا فوائد في الأصل.

(١) انظر: شرح العبري ورقة (١١٨/ب) ومناهج العقول (٢/ ٣١٥-٣١٦) ونهاية السول (٢/ ٢١٥).

الكتاب الرابع

في

القياس

الكتاب الرابع:
في القياس

الكتابُ الرابع
في
القيَاس

هو لغة : تقدير شيء بآخر، لتعلم المساواة والمفارقة بينهما[١] .

فإطلاقه على المساواة مجاز، من باب إطلاق السبب على المسبب[٢] .

---

(١) أي يقال : قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، وقست الأرض بالقصبة، قدرتها بها.
قال الزركشي : القياس: قول ابن الحاجب أنه في اللغة بمعنى التقدير والمساواة ولم يذكر اللغويون غير الأول، ففي المحكم: قست الشيء قيسًا وقياسًا: قدرته، وفي الصحاح : قست الشيء بغيره وعلى غيره، أقيس قيسًا وقياسًا، ما يقاس إذا قدرته على مثاله، ثم قال : وفيه لغة أخرى ، قسته، أقوسه، وفي المقاييس : القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء والمعنى في جميعه واحد، فالقوس الذراع لأنه يقدر به المذروع وبها شبهت القوس التي يرمى عنها قال تعالى : ﴿فكان قاب قوسين أو أدني﴾ (النجم:٩) قال أهل التفسير: أراد ذراعين، ومنه القياس : وهو تقدير الشيء بالشيء قال: وحكى بعضهم أن القوس: السبق، وأن أصل القياس منه، يقال: قاس بنو فلان بني فلان إذا سبقوهم، والكل ذكروه في مادة: ق و س إلا صاحب المحكم ، فإنه ذكره في مادة ق س ي ، وذكره القزاز في مادة ق ي س ،وقال : قاس الشيء يقيه قيسًا إذا قرنه بغيره فقاسه به هو مثله أو دونه أو فوقه.
انظر: المعتبر ص (٣٣٤-٣٣٥) ، والمحكم لابن سيدة (٦/ ٣٠١) ، والصحاح (٣/ ٩٦٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٠) ، ولسان العرب (٥/ ٣٧٧٤).

(٢) هذا وجه من الوجوه حيث ذهب بعضهم فيه إلى أنه حقيقة في التقدير مجازي في المساواة ووجهتهم في ذلك أن المساواة لازمة للتقدير ، والتقدير ملزوم واستعمال اللفظ في لازم المعنى مجاز لا حقيقة.
والوجه الثاني: ذهب بعضهم إلى أنه مشترك لفظي بين التقدير والمساواة ، ووجهتهم في ذلك أن اللفظ قد استعمل فيهما معًا والأصل في الاستعمال الحقيقة.
والوجه الثالث: ذهب بعضهم فيه إلى أنه مشترك معنوى بين الأمرين ، ووجهتهم في ذلك أن كلاً من الاشتراك اللفظي والمجاز خلاف الأصل ؛ لأن الاشتراك اللفظي يحتاج إلى تعدد في الوضع وتعدد في القرينة ؛ لأن كلاً من المعاني يحتاج إلى قرينة عنه إرادته والأصل عدم التعدد فيها.
والمجاز يحتاج إلى قرينة عند استعمال اللفظ في المعنى المجازي ، والأصل في الكلام الحقيقة ،=

وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

قال صاحب الأساس[١] : قاس به وعليه وإليه[٢] .

وقال العلامة[٣] : إنما عُدِّيَ بعلى ليدل على البناء.

فإن انتقال الصلة للتضمين بعلى[٤] فإذا قلت : قست كذا على كذا أي بنيته عليه[٥] .

وهو في الاصطلاح : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[٦] .

= وعدم الاحتياج إلى القرائن.

وإذا انتفى الاشتراك اللفظي والمجاز تعين الاشتراك المعنوي ، وهو أولى منهما ؛ لأنه لا يحتاج إلى تعدد في الوضع ولا إلى قرينة.

انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (٤/ ٥).

(١) أي أساس البلاغة للزمخشري ومضت الترجمة له .

(٢) ظاهر كلام صاحب الأساس أن القياس قد يتعدى بالباء وبعلى وبإلى، لأن لفظ القياس إذا استعمل بمعنى المساواة أو التقدير تعدى بالباء كما في الأمثلة السابقة، أما إذا استعمل بمعنى البناء والحمل كما هو معروف عند الفقهاء ، فإنه يتعدى بعلى ، فيقال : النبيذ مقاس على الخمر أي محمول عليه في الحكم.

كما سيأتي في النقل عن العلامة. انظر: أساس البلاغة (٢/ ١٠١)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٤/ ٥، ٦) .

(٣) هو الشيخ سعد الدين -رحمه اللَّه- ومضت ترجمته.

(٤) انظر حاشية السعد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٢) ، ومناهج العقول (٣/ ٣) ، وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٥) ، وشرح العبري ورقة (١١٨/ ب).

(٥) هذا إذا تعدى بعلى كما سبق في المثال.

(٦) سيأتى شرح التعريف ، ولكن الملاحظ أن الأصوليين اختلفوا في تعريف القياس تبعًا لاختلافهم في أنه هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة ، نظر المجتهد أو لم ينظر، أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده.

فمن ذهب إلى الأول كالآمدي وابن الحاجب عرفه بأنه مساواة فرع الأصل في علة حكمه ومن ذهب إلى الثاني كالقاضي الباقلاني والإمام الرازي والمصنف وغيره- عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال=

.....

اعلم أن القياس من الأدلة الشرعية[١] .

فلابد من حكم مطلوب به[٢] وله[٣] محل ضرورة، والمقصود إثباته فيه[٤] ،لثبوته في محل آخر[٥] يقاس هذا به، فكان هذا فرعًا[٦] وذاك أصلاً[٧] لحاجته إليه وابتنائه عليه، ولا يمكن ذلك في كل شيئين، بل إذا كان بينهما أمر مشترك ولا[٨] كل مشترك، بل مشترك يوجب الاشتراك في الحكم بأن يستلزم الحكم ونسميه علة الحكم.

فلابد أن يعلم علة الحكم في الأصل، ويعلم ثبوت مثلها[٩] في الفرع، إذ ثبوت عينها مما لا يتصور ؛ لأن المعنى الشخصي[١٠] لا يقوم

= المجتهد مثل تشبيه فرع بأصل لوجود العلة فيه ، أو حمل معلوم على معلوم آخر لاشتراكهما في العلة ، أو بذل الجهد في استخراج الحكم ، وما أثبته شيخنا هو للبيضاوي تبعًا للإمام في المحصول (٢/ ٢٣٨) .

انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٢) ، والمحصول (٢/ ٢٣٦) ، وشرح اللمع (٢/ ٧٥٥) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٠٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٠٢) ، والميزان للسمرقندي ص (٥٥٣) ، وإحكام الفصول للباجي ص (٥٢٨) ، والمستصفى (٢/ ٢٢٨) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٤٦) ، والبرهان (٢/ ٧٤٥) .

(١) هي جملة حالية من القياس وقيد بذلك للاحتراز عن القياس المنطقي.
انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٠٢) .

(٢) أي بالدليل .

(٣) أي للحكم .

(٤) أي إثبات الحكم في المحل.

(٥) هو الأصل.

(٦) الفرع ، هو محل الحكم المطلوب إثباته فيه. انظر حاشية السعد (٢/ ٢٠٤) .

(٧) الأصل هو محل الحكم المعلوم ثبوته فيه. انظر : حاشية السعد (٢/ ٢٠٤).

(٨) أ : ص (١٠١/أ).

(٩) أي مثل علة الحكم .

(١٠) كالفهم مثلاً.

.....

بعينه بمحلين، وبذلك يحصل ظن مثل الحكم[١] في الفرع وهو المطلوب[٢] .

وقيل: بمثل[٣] لأن ثبوت عين حكم[٤] الأصل مما لا يتصور كما مر في العلة[٥] .

واقتصر المصنف على الثاني دون الأول لأنه يعلم منه.

فبهذه المقدمة[٦] تحقق اشتمال القياس على أركانه الأربعة ، وهي الأصل والفرع ، وحكم الأصل ، وعلة حكم الأصل[٧] .

وقول المصنف: إثبات[٨] جنس[٩] والمراد به: هو القدر المشترك بين

---

(١) أشار بذلك إلى أن العلم بعلة الحكم وثبوتها في الفرع ، وإن كان يقينًا لا يفيد في الفرع إلا الظن لجواز أن يكون الأصل شرطًا أو خصوصية الفرع مانعًا. انظر: حاشية السعد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥).

(٢) مثاله : أن يكون المطلوب ربوية الذرة فيدل عليه مساواته للبر فيما هو علة لربوية البر من طعم - عند الشافعية- أو قوت- عند المالكية- أو كيل- عند الحنفية -فإن ذلك دليل على ربوية الذرة ، وربويتها هو الحكم المثبت بالقياس وثمرته.
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤-٢٠٥) تجده بتمامه.

(٣) أي مثل الحكم ؛ لأن الحكم الثابت في الفرع ليس عين الحكم الثابت في الأصل ، بل مِثْلاً له ، لأن ذلك مستحيل (نهاية السول ٣/ ٤).

(٤) في جـ : الحكم.

(٥) انظر: حاشية السعد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥) ، وأصول الفقه للشيخ زهير (٤/ ٧) .

(٦) التي نقلها شيخنا عن القاضي العضد من شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤-٢٠٥) .

(٧) وسيأتي تعريف كل على حده عند الكلام على أركان القياس. وانظر : حاشية السعد (٢/ ٢٠٤).

(٨) معنى الإثبات : إدراك النسبة على جهة الإيجاب، والمراد به هنا: مطلق إدراك النسبة سواء كان على جهة الإيجاب أم على جهة النفي ، وسواء كان على سبيل الجزم ، أم على سبيل الظن ، وبذلك يكون شاملاً لما ذكره شيخنا من العلم والاعتقاد والظن.
انظر: أصول الفقه للشيخ زهير (٤/ ٦) ، ونهاية السول (٣/ ٤) ، ومناهج العقول (٣/ ٣) .

(٩) أي يشمل كل إثبات سواء كان إثباتًا لمثل حكم الأصل في الفرع ، وهو ما يعرف بقياس المساواة =

.....

العلم والاعتقاد والظن[١] .

وقوله: مثل احترز به عن إثبات خلاف حكم معلوم[٢] فإنه لا يكون قياسًا[٣] . وأشار به[٤] إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين الثابت في الأصل[٥] كما تقدم ، والمثل تصوره بديهي[٦] .

وقوله: حكم غير منوَّن[٧] .

= أو إثباتًا لنقيض حكم الأصل في الفرع لنقيض العلة فيه ، وهو ما يعرف بقياس العكس، وعلى الجملة دخل فيه المحدود وغيره والقيود التي بعده كالفصل. انظر: نهاية السول (٣/ ٤) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ٦-٧).

(١) أي سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أو بعدمه ، والقدر المشترك بينهما هو حكم الذهن بأمر على أمر. انظر: نهاية السول (٣/ ٤) .

(٢) جـ ص (١١٢/أ).

(٣) والبعض سماه قياس العكس ، وهو ليس قياس حقيقة، وتسميته قياسًا مجاز. انظر نهاية السول (٣/ ٤)، والمحصول (٢/ ٢٣٨).

(٤) أي بالمثل.

(٥) فإن ذلك مستحيل بل الثابت مثله.

(٦) هذا ما قاله الإمام في المحصول (٢/ ٢٣٩) ، لأن كل عاقل يعلم بالضرورة كون الحار مثلاً للحار في كونه حارًّا ، ومخالفًا للبارد في كونه باردًا ، ولو لم يحصل تصور ماهية التماثل والاختلاف إلا بالاكتساب لكان الخالي عن ذلك الاكتساب خاليًا عن ذلك التصور ، فكان خاليًا عن هذا التصديق.
وذهب فريق آخر إلى أن تصور المثل نظري: بمعنى أنه يحتاج إلى نظر وفكر ، ولهذا عرفه بأنه ما اتحد مع غيره في جنسه أو في نوعه.
مثال الأول : الولاية على الصغيرة في النكاح مع الولاية عليها في المال ، فإن كلاًّ منهما نوع يندرج تحت مطلق الولاية.
ومثال الثاني: وجوب القصاص بالمثقل مع وجوبه بالمحدد ، فإن كلاًّ منهما فرد لنوع واحد هو الوجوب. انظر : المحصول (٢/ ٢٣٩) ، ومناهج العقول (٣/ ٣-٤) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ٧) ، والإبهاج (٣/ ٥) .

(٧) ويضاف إلى معلوم لأمرين:
أحدهما: الدلالة على أحد أركان القياس وهو المقيس عليه ؛ لأن إضافة حكم إلى معلوم تشعر بأن معلومًا صفة لموصوف محذوف تقديره شيء ، وذلك المعلوم هو المقيس عليه ولو قرئ منونًا لضاع هذا المعنى ، إذ يكون معلوم صفة لحكم ، فلا يكون في التعريف ما يدل على المقيس عليه.=

.....

وأشار[١] به[٢] إلى أحد[٣] الأركان الأربعة ، وهو حكم الأصل.

والمراد به: نسبة أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا ، فشمل الحكم الشرعي والعقلي واللغوي[٤] .

وقوله: «معلوم»، أشار به إلى ركن آخر[٥] وهو الأصل.

وقوله: «في معلوم آخر» ، أشار به إلى ركن آخر[٦] وهو الفرع.

والمراد بالمعلوم: المتصور[٧] ، فدخل فيه اليقين والاعتقاد والظن ، فإن العلم قد يستعمله الفقهاء بمعنى الأعم[٨] .

وقال معلوم: لأن القياس يجري في الموجود والمعدوم ممكنًا كان أو

= **ثانيهما**: تصحيح التثنية في قوله بعد ذلك : « لاشتراكهما» ضرورة أن الاشتراك في العلة إنما يكون بين المعلوم الأول والمعلوم الثاني ، لا بين حكم الأصل والفرع.

ولو قرئ منونًا لما صحت التثنية ؛ لأنه لم يوجد إلا معلوم واحد ، وهو الفرع فقط.

انظر: نهاية السول (٣/ ٤) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ٨) .

(١) ب: ص (١١١/أ).

(٢) أي بقوله : حكم.

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بأعلى السطر.

(٤) أي فإن القياس يجرى في كلها على ما سنعرف إن شاء اللّه تعالى- وليس خصوص الحكم الشرعي الذي عرفه في أول الكتاب.

(٥) أي الركن الثاني.

(٦) أي الركن الثالث .

(٧) في ج : التصور.

(٨) وهو العلم المصطلح عليه وغيره ؛ لأن القياس إنما يفيد الظن ، وإفادته للعلم قليلة فوجب أن يراد بالمعلوم ما يشمل الجميع.

انظر: نهاية السول (٣/ ٤) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ٨).

.....

ممتنعًا[١] .

وعبَّر[٢] عن الأصل والفرع بالمعلوم، لئلا يرد السؤال بأنه دور وإن كان جوابًا واضحًا[٣] .

وقوله: لاشتراكهما في علة الحكم، أشار به إلى الركن الرابع وهو العلة[٤] .

وأخذ العلة في تعريف القياس لا يلزم منه الدور ؛ لأن العلة لا يتوقف فهمها على فهم القياس ؛ لأنها تكون في القياس وغيره[٥] .

وقوله[٦] : «مثل»، مشعر[٧] بأنهما استويا في العلة.

وقوله: «عند المثبت»، أي القائس ، ليشمل القياس الصحيح[٨]

---

(١) أي قال المصنف في التعريف : حكم معلوم في معلوم ، ولم يقل : حكم شيء في شيء، ليكون شاملًا للقياس في الموجود والمعدوم ، والشيء لا يشمل المعدوم وإن كان ممتنعًا اتفاقًا، وكذا إن كان ممكنًا عند الأشاعرة. انظر: نهاية السول (٣/ ٥) ، والإبهاج (٣/ ٦).

(٢) أي المصنف -رحمه اللَّه .

(٣) وجوابه: أن القياس يتوقف عليهما ، وهما لا يتوقفان عليه لعدم الاشتقاق منه وبذلك يكون التوقف من جانب واحد ، وليس في هذا دور.
انظر: أصول الشيخ زهير (٤/ ٩).

(٤) سيأتي تعريفها بعد قليل إن شاء اللَّه.
وهو قيد مخرج لإثبات الحكم في المحل الآخر بواسطة النص أو بواسطة الإجماع ، فلا يكون ذلك قياسًا. انظر: أصول الشيخ زهير (٤/ ١٠) ، ومناهج العقول (٣/ ٥).

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ٥).

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) في جـ : يشعروا.

(٨) هو ثبوت حكم الأصل في الفرع لاشتراكه في العلة مع الأصل باعتبار الواقع ونفس الأمر ، أي عند اللَّه تعالى.
انظر: أصول الشيخ زهير (٤/ ١٠) ، وحاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٤).

.....

والفاسد[١] .

ولم يعبر: بالمجتهد بل المثبت ليتناول المجتهد والمقلد ، كما يقع في المناظرات[٢] .

قال الآمدي: وهذا الحد يرد عليه إشكال مشكل لا محيص عنه، وهو أن إثبات الحكم نتيجة القياس ، فَجَعْلُهُ ركنًا في الحد يقتضي توقف القياس على حكم الفرع المتوقف عليه، فيلزم الدور[٣] .

وأجيب بأنه: إنما يقتضي توقف معرفة القياس وتعقل ماهيته، على

---

(١) هو ثبوت الحكم في الفرع لاشتراكه مع الأصل في العلة باعتبار ما ظهر للمجتهد فقط. انظر الشيخ زهير (٤/ ١٠)، وحاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٤) .

ووجه الشمول: أن الاشتراك في العلة عند الإطلاق ينصرف إلى الاشتراك باعتبار الواقع ونفس الأمر فقط ؛ لأن الحقيقة إنما يتبادر منها عند الإطلاق الفرد الكامل ، وهو الصحيح دون الفاسد، فلو لم يقيد الاشتراك بالاشتراك عند المثبت لفهم أن المدار في القياس على الاشتراك باعتبار الواقع ونفس الأمر لا باعتبار ما ظهر للمجتهد، وبذلك يكون التعريف قاصرًا على القياس ، فيكون غير جامع لكل أفراد الحقيقة.

فلما قيد الاشتراك بقوله: « عند المثبت ، فهم من هذا أن المدار على الاشتراك باعتبار ما ظهر للمجتهد».

فإن وافق ذلك ما عند اللّه فهو القياس الصحيح ، وإن لم يوافقه فهو القياس الفاسد، وبذلك يكون التعريف شاملاً للنوعين وهذا عند المخطئة الذين يرون أن الحق واحد، وأن المصيب واحد ، وما عداه مخطئ وإن كان الكل مثابًا.

ومن هنا يعلم أن المصوبة ، وهم الذين يرون أن كل مجتهد مصيب ؛ لأن الحق متعدد، إذا عرفوا القياس بمثل هذا التعريف ، فلابد لهم من زيادة هذا القيد وهو «عند المثبت» لأن تركه يقضي بأن القياس لا يتحقق في أي فرد من أفراده ضرورة أن الاشتراك في العلة باعتبار الواقع ونفس الأمر لا عبرة به عندهم ، وإنما المدلول عليه الاشتراك باعتبار ما ظهر للمجتهد فقط. انظر : نهاية السول وحاشية سلم الوصول عليه (٤/ ٤) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ١٠-١١) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥) ، ومناهج العقول (٣/ ٤) ، وحاشية السعد على العضد (٢/ ٢٠٥).

(٢) انظر: نهاية السول (٣/ ٥) ، والتحرير (٢/ ٦٠٧-٦٠٨).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٢).

.....

معرفة حكم الفرع، وتعقل ماهيته، وهو[١] لا يتوقف على تعقل ماهية القياس لا تعقله ولا حصوله.

بل غاية الأمر أن حصوله يتوقف على حصول القياس، ومثله ليس من الدور في شيء[٢].

وأورد أنه: يَخْرُجُ عنه[٣] قياس الشبه[٤]: لأنه ليس فيه علة معينة، لا سيما الشبه الصوري عند من يعتبره، وقياس لا فارق[٥] إذ ليس فيه علة عند المجتهد[٦].

وهذا الحد الذي ذكره المصنف أصله للقاضي أبي بكر الباقلاني.

واختاره الإمام الرازي[٧] وأتباعه[٨].

واختار الآمدي وابن الحاجب: أنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه[٩].

---

(١) أي حكم الفرع.

(٢) انظر حاشية السعد على العضد (٢/ ٢٠٨) تجده بتمامه، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٣)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٦٥).

(٣) أي تعريف المصنف.

(٤) هو أن يكون الفرع الذي نريد أن نعرف حكمه له أصول مختلفة يشبهها في بعض الوجوه فيرد المجتهد الفرع إلى أقرب الأصول شبهًا به دون غيره. انظر: الرسالة ص (٢٢٤).

(٥) وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بينهما. سيأتي مزيد تفصيل لذلك.

(٦) بتمامه في الإبهاج (٣/ ٨)، والتحرير (٢/ ٦٠٨).

(٧) جـ: ص (١١٢/ب).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٢٣٦)، والحاصل (٢/ ٧٤١)، والتحصيل (٢/ ١٥٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٦)، والبرهان (٢/ ٧٤٥).

(٩) قال الآمدي: والمختار في حد القياس أنه عبارة عن الاستواء بين الأصل والفرع في علة حكم الأصل.
=

قيل: الحكمان غير متماثلين في قولنا: لو لم يُشتَرط الصوم في صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلاة.

قال الشيخ سعد الدين: القياس وإن كان من أدلة الأحكام مثل الكتاب والسنة، لكن جميع تعاريفه واستعمالاته مُنْبِئٌ عن كونه فعل المجتهد.

فتعريفه بنفس المساواة محل نظر، ولهذا يعبر عنه المحقق[١] بما حصلت فيه المساواة[٢]. فعلم[٣] من ذلك أن ما ذكره المصنف هو الشائع.

قيل: هذا الحد غير جامع[٤] لخروج قياس العكس[٥] (والتلازم[٦] والاقتراني[٧] منه.

أما خروج قياس العكس)[٨]؛ فلأن المصنف اشترط في القياس تماثل

= قال السعد وهذا بعينه تعريف المصنف-أي ابن الحاجب-ثم قال- أي الآمدي - :وهذا جامع مانع لا يرد عليه شيء من الاعتراضات المذكورة. انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤)، وحاشية السعد (٢/ ٢٠٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٦).

(١) المحقق هو القاضي العضد شارح المختصر لابن الحاجب -رحمهما اللّه تعالى- وقد مضت الترجمة له.

(٢) انظر: حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٠٥).

(٣) أ: ص (١٠١/ب).

(٤) أي لكل أنواع الأقيسة.

(٥) قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لنقيض علته فيه. وسيأتي التمثيل له بعد قليل. انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥)، ونهاية السول (٣/ ٧).

(٦) ويسمى الاستثنائي: وهو ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورًا فيه بالفعل. وسيأتي التمثيل له بعد قليل. انظر: التعريفات ص (١٥٩).

(٧) هو نقيض الاستثنائي: وهو ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورًا فيه بالفعل، وسيأتي التمثيل له بعد قليل. (انظر: التعريفات ص ١٦٠).

(٨) ما بين القوسين ساقط بتمامه من: أ.

.....

الحكمين، والحكمان غير متماثلين فيه، كما في قولنا : لو لم يُشْتَرَطْ الصوم[١] في صحة الاعتكاف[٢] عند الإطلاق، لما وجب الصوم بالنذر كالصلاة ، فإنها لما لم تكن شرطًا في صحة الاعتكاف حالة الإطلاق لم تصر شرطًا بالنذر.

فالمطلوب في الفرع، إثبات كون الصوم شرطًا في صحة الاعتكاف[٣] . والثابت في الأصل، نفي كون الصلاة شرطًا له.

فالأصل ، الصلاة ، والفرع : الصوم، والحكم في الأصل: عدم كونها شرطًا في صحة الاعتكاف، والعلة فيه: كونها غير واجبة بالنذر، والحكم الثابت في الفرع: كون الصوم شرطًا في[٤] صحة الاعتكاف، والعلة فيه: وجوبه بالنذر، فافترقا حكمًا وعلة[٥] . فهو قياس مع عدم صدق الحد عليه.

قلنا:[٦] :ما سميتموه قياس العكس، هو[٧] قياس تلازم، والقياس

---

(١) الصيام : لغة الإمساك والترك والصمت.
وشرعًا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج ، يومًا كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر.
انظر: مختار الصحاح ص (٣٧٤) ، والشرح الصغير (١/ ٢٨١) ، والفواكه الدواني (١/ ٣٠٩) .

(٢) الاعتكاف لغة: مطلق اللزوم لخير أو شر، يقال : فلان عاكف على كذا أي ملازم له.
وشرعًا : لزوم المسلم المميز مسجدًا مباحًا للناس بصوم فرضًا أو نفلاً- عند المالكية والحنفية- وبغيره- عند الشافعية والحنابلة- في رمضان أو غيره مع الكف عن الجماع ومقدماته بنية لازمة.
انظر: مختار الصحاح ص (٤٤٩) ، والثمر الداني ص (٢٨٦).

(٣) هذا شرط عند أبي حنيفة ومالك -رحمهما الله. انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٠٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٦).

(٤) ب: ص (١١١/ب).

(٥) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٧).

(٦) أي جوابًا عليه من المصنف بعدم تسليمه ذلك.

(٧) أي بالحقيقة .

قلنا: تلازم ، والقياس لبيان الملازمة، والتماثل حاصل على التقدير ،

لبيان الملازمة والتماثل حاصل على التقدير.

وحاصله[١] : لو لم يشترط[٢] ،لم يجب بالنذر[٣] ،واللازم منتف[٤] ،ودعوى الملازمة[٥] لابد من بيانها بالدليل، فبينها المستدل[٦] بأن ما لا يكون شرطًا لشيء[٧] ،لا يصير شرطًا له بالنذر[٨] ، قياسًا على الصلاة، فإنها[٩] لما[١٠] لم تكن شرطًا للاعتكاف لم تجب بالنذر.

ولا شك أن على تقدير عدم وجوبه بالنذر، فالمساواة حاصلة بينها وبين الصوم، وإن لم تكن حاصلة في نفس الأمر[١١] .

فالخصم: إن اعتمد في إيراد قياس العكس على القياس الذي لبيان الملازمة، فهو غير وارد، لأن الأصل والفرع فيه[١٢] متماثلان لكن

---

(١) أي حاصل قياس التلازم.

(٢) أي لو لم يكن الصوم شرطًا لصحة الاعتكاف.

(٣) أي لم يصر شرطًا به لكنه صار.

(٤) أي باطل.

(٥) أي ملازمة أمر لأمر.

(٦) أي بالقياس المستعمل عند الفقهاء.

(٧) أي ما ليس بشرط لصحة الاعتكاف. انظر: نهاية السول (٣/ ٧) ، وشرح العبري ورقة (١١٩/ أ).

(٨) فهذا قياس الطرد لا قياس العكس والتماثل حاصل على التقدير الذي سيذكره شيخنا رحمه اللّه . (انظر : شرح العبري ورقة (١١٩/ أ).

(٩) أي الصلاة.

(١٠) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين.

(١١) يعني أنا لما فرضنا عدم اشتراط الصوم ، ونفينا استلزامه بعدم الوجوب بالنذر قياسًا على الصلاة ، كانت المساواة حاصلة بين الصوم والصلاة في عدم الوجوب بالنذر، وإن لم تكن حاصلة في نفس الأمر. انظر: العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ٢٠٦).

(١٢) في جـ : فيهما.

.....

التماثل[١] حاصل على التقدير كما تقدم[٢] .

فإن قوله[٣] ،إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، أعم من أن يكون حقيقة أو تقديرًا، وإن اعتمد[٤] في الإيراد على التلازم، فنحن نسلم أنه خارج عن حد القياس، لكن لا يضيرنا ذلك، فإنه ليس بقياس عندنا، لأن أصول الفقه إنما يتكلم فيها على القياس المستعمل في الفقه.

والفقهاء إنما يستعملون قياس العلة.

وأما ما عداه مثل قياس التلازم أي الاستثنائي[٥] ، والقياس الاقتراني، فلا يضرنا[٦] خروجه عن الحد ؛ لأنا لا نسميهما قياسًا في هذا الاصطلاح[٧] .

وإنما يطلق عليهما[٨] لفظ القياس: المناطقة، إذ القياس في عرفهم: قول مؤلف من أقوال متى سُلِّمَت لزم عنها لذاتها قول آخر[٩] .

وما يسميه الأصوليون قياسًا يسميه المناطقة تمثيلاً[١٠] .

(١) جـ : ص (١١٣/أ).
(٢) انظر: نهاية السول (٣/ ٧).
(٣) أي المصنف -رحمه اللّه.
(٤) أي الخصم.
(٥) سواء كان بإن أو لو .
(٦) في ب: يضر .
(٧) أي في اصطلاح أصول الفقه.
(٨) أي على القياس الاستثنائي والاقتراني.
(٩) انظر تعريف القياس المنطقي في شرح الخبيصي على التهذيب ، للشيخ سعد الدين التفتازاني ص (٢٢٠) ، وعليهما حاشية العطار ، وحاشية ابن سعيد، ط/ عيسى الحلبي .
(١٠) التمثيل: هو إثبات واحد في جزئي لثبوته في جزئي ، لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما. انظر: التعريفات ص (٥٨) ، وانظر أيضًا شرح العبري ورقة (١١٩/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٧).

والتلازم والاقتراني لا نسميهما قياسًا وفيه بابان.

ومثال التلازم : لو كان الوضوء عبادة لوجب فيه النية ، لكنه عبادة فيجب فيه النية.

ومثال الاقتراني: الوضوء عبادة وكل عبادة لابد فيهما من النية فالضوى لابد فيه من النية[١] .

وفيه أي في كتاب القياس بابان ؛ لأن الكلام إما أن يكون في بيان حجيته، أو في بيان أركانه فأفرد لكل منهما بابًا.

وقدم بيان حجيته على أركانه، وإن كان الأركان مقدمًا بالذات لشدة الاهتمام بحجيته.

---

(١) انظر: نهاية السول (٣/٨) ، والإبهاج (٣/٧).

الباب الأول : في بيان أنه حجة

وفيه مسائل:

الأولى:

في الدليل عليه، يجب العمل به شرعًا ،

الباب الأول

في بيان أنه - أي القياس - حجة

وفيه مسائل:

الأولى[١]

في الدليل عليه[٢]

يجب العمل به، أي بالقياس[٣] المذكور في الأمور الشرعية شرعًا[٤] .

---

(١) أي المسألة الأولى.

(٢) أي على القياس ووجوب العمل به.

(٣) في الأمور الدنيوية اتفاقًا ، كما قال الإمام في المحصول (٢/ ٢٤٤) ، وذلك لأنه يفيد الظن بالحكم ، والظن كاف فيها واختلفوا في كونه حجة في الأمور الشرعية على الوجه الذي حققه شيخنا وغيره.
انظر: شرح العبري ورقة (١١٩/ ب) ، ونهاية السول (٣/ ١٠) ، وما بعدها ومناهج العقول (٣/ ٨)، وما بعدها. والإبهاج (٣/ ٩) ، وما بعدها والوصول لابن برهان (٢/ ٢٣٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢١١)، وما بعدها والبرهان (٢/ ٧٥٣) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣١٠) والمستصفى (٢/ ٢٣٩) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٠٣).

(٤) مع جواز التعبد به عقلاً وهذا هو مذهب الجمهور.
انظر: نهاية السول (٣/ ١٠) ، والوصول لابن برهان (٢/ ٢٣٢) ، والبرهان (٢/ ٧٥٣) ، وتيسير التحرير (٤/ ١٠٤) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٨) ، والتبصرة ص (٤١٩) ، وإرشاد الفحول ص (١٩٩) ، وروضة الناظر ص (٢٧٩).

وقال القفال والبصري : عقلاً، والقاساني والنهرواني حيث العلة

وقال القفال الشاشي[١] وأبو الحسين البصري[٢] :(يجب العمل به عقلاً وشرعًا[٣] وقال القاساني[٤] والنهرواني[٥] يجب العمل به[٦] ، حيث

(١) من الشافعية ومضت الترجمة له .

(٢) من أول هنا إلى قوله : وليس إسناده بمتصل» مكررة في النسخة: جـ .

(٣) وهذا هو المذهب الثاني ، وصرح بذلك في المحصول (٢/ ٢٤٥) ، ووافقهما أبو بكر الدقاق ، كما صرح صاحب شرح اللمع ، ولا فرق في المذهبين بين أن يكون القياس منصوص العلة أو غير منصوصها ، ولا بين أن يكون جليًا أو خفيًا.
انظر : شرح اللمع (٢/ ٧٦٠) ، والإبهاج (٢/ ٩) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ١٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٢) ، وشرح المعتمد (٢/ ٧٢٥) ، وشرح العبري ورقة (١١٩/ ب).

(٤) هو محمد بن إسحاق أبو بكر ، قال الشيرازي: حمل العلم عن داود إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع.
وقال الزركشي: كان القاساني من أصحاب داود ينفي القول بالقياس ، وكان يدعى نقض الرسالة على الشافعي ، وسيأتي في كلام شيخنا نقل لما قاله الزركشي وغيره.
والصواب القاساني بالقاف والسين المهملة نسبة إلى قاسان بلدة قرب «قم» كما قال الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه (٣/ ١١٤٦) ، وكذا ضبطه السعد في حاشيته على شرح العضد (٢/ ٥٨) ، وذكر أن قاسان من بلاد الترك ، وذكر الماوردي في أدب القضاء (١/ ٥٥٩) ذلك وإمام الحرمين في البرهان (٢/ ٧٧٤) ، والشوكاني في إرشاد الفحول ص (٢٠٠) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٧٦)، والمعتبر ص (٢٧٨-٢٧٩) ، واللباب لابن الأثير (٣/ ٧) ، وتبصير المنتبه (٣/ ١١٤٧) ، والفهرست لابن النديم ص (٢٦٧) .

(٥) قال الزركشي في قسم التعريف برجال المنهاج والمختصر من كتاب المعتبر ص (٢٧٨) ، وما بعدها : « القاساني والنهرواني ذكرهما في المختصر في القياس، قال بعضهم: لا يعرف لهما ترجمة، قال : وسألت الحافظين أبا الحسن السبكي وأبا عبد الله الذهبي فقالا: لا نعلم لأحد منهما ترجمة . . . ثم قال : وأما النهرواني فالظاهر أنه محرف وأصله الياء لا الواو ، فإن الشيخ أبا إسحاق- يعني الشيرازي- ذكر الحسن بن عبيد النهرياني من جملة أصحاب داود إلا أنه خالفه في مسائل قليلة ، وكذا ذكره الإمام أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل في جملة منكري القياس ، وكناه أبو سعيد النهرياني، وذكر السمعاني نهريين من قري بغداد » وسيأتي ما نقله شيخنا عن الزركشي. قال ابن الأثير في اللباب : ولعله المراد أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني الجريري ، كان أعلم الناس في زمانه يعرف كل أنواع العلوم ، توفي سنة (٣٠٩هـ) .
انظر: الفهرست ص (٢٧٣) ، والأنساب للسمعاني (١٣/ ٢١٨) ، واللباب (٣/ ٢٤٩) ، والمعتبر ص (٢٧٨-٢٧٩).

(٦) أي بالقياس في صورتين وفيما عداهما يحرم العمل به ، وهذا هو المذهب الثالث.

منصوصة ، أو الفرع بالحكم وأولى كتحريم الضرب على تحريم التأفيف.

وداود أنكر التعبد به ،

كانت[١] العلة منصوصة بصريح اللفظ أو إيمائه[٢] أو كان الفرع بالحكم أولى من الأصل[٣] كتحريم الضرب على تحريم التأفيف[٤] .

قالا[٥] :وليس للعقل هنا مدخل لا في الوجوب[٦] ولا في عدمه[٧]

وداود الظاهري[٨] أنكر التعبد به، أي لم يرد في الشرع ما يدل على العمل بالقياس وإن جاز عقلاً[٩] .

ونقل ابن حزم والآمدي عن داود منع غير الجلي ولو كان مساويًا.

---

(١) أ : ص (١٠٢/أ).

(٢) وهذه هي الصورة الأولى ، وذلك مثل أن يقول الشارع : الخمر حرام للإسكار ، فيقاس النبيذ عليها. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١٤) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ١٧).

(٣) وهذه هي الصورة الثانية.

(٤) أي بجامع الإيذاء في كل ليثبت له التحريم ، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء فيه. انظر: نهاية السول (٣/ ١١) ، والإبهاج (٣/ ١٠) .

(٥) أي قال القاساني والنهرواني.

(٦) في جـ : الواجب.

(٧) أي التحريم. انظر: نهاية السول (٣/ ١٠) ، والإبهاج (٣/ ١٠) ، وشرح العبري ورقة (١١٩/ ب).

(٨) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني البغدادي إمام أهل الظاهر وكان زاهدًا متقللاً كثير الورع ، وكان أكثر الناس تعصبًا للإمام الشافعي ، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين ، ثم صار صاحب مذهب مستقل وكان من عقلاء الناس ويحضر مجلسه العدد الكثير ومن مؤلفاته : الكافي في مقابلة المطلبي، وإبطال القياس ، والمعرفة والدعاء، والطهارة والحيض والصلاة وغيرها توفي ببغداد سنة (٢٧٠هـ) . انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٨٤) ، وتاريخ بغداد (١/ ٣٦٩) ، وميزان الاعتدال (٢/ ١٤)وشذرات الذهب (٢/ ١٥٨) ، والفتح المبين (١/ ١٥٩) .

(٩) وهذا هو المذهب الرابع.
وسيأتي بعد قليل أن نقل المصنف عن داود مخالف لما في المحصول والحاصل ، لكن نقل المصنف موافق لما نقله عنه الغزالي وإمام الحرمين ، وهو مقتضى كلام الآمدي وابن الحاجب أيضًا.=

.....

أما الجلي: وهو: ما كان الملحق أولى بالحكم من الملحق به فغير ممتنع[(١)].

=انظر: نهاية السول (٣/ ١١)، والإبهاج (٣/ ٩)، والمستصفى (٢/ ٣٣٤)، ومختصر ابن الحاجب شرح العضد عليه (٢/ ٢٥١).

(١) في ج: ممتنع به.

وضح لي أن النقل مضطرب عن داود فقد ذكر الزركشي في البحر المحيط: أن أول من باح بإنكار القياس النظام، وتابعه قوم من المعتزلة وتابعه على نفيه- من أهل السنة -داود الظاهري.

وذكر ابن المنير الإسكندري في شرحه: ذكر القاضي بكر بن العلاء من أصحابنا أن القاضي إسماعيل أمر بداود منكر القياس فصفع في مجلسه بالنعال، وحمله إلى الموفق في البصرة ليضرب عنقه؛ لأنه رأى أنه جحد أمرًا ضروريًا في الشريعة في رعاية مصالح العباد. وقد نقلوا عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي كنقل شيخنا الذي نسبه إلى ابن حزم والآمدي وسأنقل كلام ابن حزم ونرى بعد ذلك هل يوافق ما نقله شيخنا في تحقيقه لمذهب داود أم لا؟ قال محمد بن حزم معقبًا على القياس المنصوص على علته بقوله: «وهذا ليس يقول به أبو سليمان -رحمه اللَّه- ولا أحد من أصحابنا، وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاساني وضربائه. وقال هؤلاء -يريد القاساني وضربائه- وأما ما لا نص فيه، فلا يجوز أن يقال فيه: إن هذا لسبب كذا. وقال أبو سليمان وجميع أصحابه -رضي اللَّه عنهم-: لا يفعل اللَّه شيئًا من الأحكام وغيرها لعلة أصلًا بوجه من الوجوه، فإذا نص اللَّه تعالى أو رسوله -صلى اللَّه عليه وسلم- على أن أمر كذا- لسبب كذا- أو من أجل كذا- أو لأن كذا أو لكذا، فإن ذلك كله ندري أن جعله اللَّه أسبابًا لتلك الأشياء في تلك المواضيع التي جاء النص بها فيها. ولا توجب تلك الأسباب شيئًا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع ألبتة. قال أبو محمد: وهذا ديننا الذي ندين اللَّه -تعالى- به وندعو عباد اللَّه- تعالى- إليه ونقطع على أنه الحق عند اللَّه تعالى.

أقول: هذه حقيقة مذهب الظاهرية في القياس بتمامه نقلته من الإحكام لابن حزم (٢/ ٥٨٣). ومنه يتضح أن الأصوليين الذين صرحوا بأن القياس الجلي لا نزاع فيه، كشيخنا والآمدي والعطار في حاشيته على ابن السبكي وغيرهم، لابد أنهم بنوا إطلاقهم هذا على أحد احتمالين.:

أحدهما: أن داود يوافق الجمهور فيه، كما يفهم ذلك من صنع ابن السبكي في الإبهاج وجمع الجوامع.

ثانيهما: بناء على أن الظاهرية لا يعتد بخلافهم، وهو أحد أقوال ثلاثة في المسألة.

ثانيها: يعتبر خلافهم مطلقًا، وهو ما ذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه الصحيح من مذهب الشافعي. وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه الأمر آخرًا.

والثالث: أن قولهم معتبر فيما لم يخالف القياس الجلي. انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٥٨٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٢-٢٤٣)، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى مَنُون ط/ التضامن مصر، ص (٣٥).

وأحاله الشيعة والنظام.

ونقل الإمام الرازي[١] عنه إحالته عقلاً[٢].

وقال بعضهم: داود إن قال بالجلي لايسميه قياسًا[٣].

وأحاله الشيعة[٤] أي الإمامية[٥] منهم، والنظام[٦].

أما الزيدية[٧] من الشيعة[٨]: فإنهم قائلون بأنه حجة[٩].

وفي المحصول[١٠] وغيره[١١]: أن النظام قال بإحالته في شرعنا فقط[١٢].

---

(١) جـ: ص (١١٣/ب).

(٢) انظر المحصول (٢/ ٢٤٦)، وهذا النقل عن الإمام يوافق ما ذكره ابن حزم في الإحكام (٢/ ٥٨٣).

(٣) هو قول لابن السبكي نقله عنه العطار في حاشيته وقال: «وعندي مختصر لطيف لداود -أيضًا- في أدلة الشرع لم يذكر فيه القياس، لكنه ذكر شيئًا من الأقيسة الجلية سمَّاها الاستنباط.
انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٤) ب: ص (١١٢/أ).

(٥) في أ، جـ: الزيدية.

(٦) في أحد النقلين عنه. وهذا هو المذهب الخامس. انظر: نهاية السول (٣/ ١١)، والإبهاج (٣/ ٩)، وشرح اللمع (٢/ ٧٦٠-٧٦١).

(٧) في ب: «الزية»، وصححها وأثبتها بالهامش.

(٨) الزيدية -بفتح الزاي- نسبة إلى زيد بن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب، طائفة تقول بإمامة المذكور، ثم قالوا: الأئمة بعده من ولد فاطمة إذا اجتمع فيهم شروط الإمامة.
قال ابن النديم: وأكثر المحدثين على هذا المذهب مثل سفيان بن عيينة، وصالح بن حي وغيرهم.
انظر: المعتبر ص (٢٩٦)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٢٩-١٥٥)، والملل والنحل(١/ ١٥٤-١٦٢).

(٩) انظر: شرح العبري ورقة (١١٩/ب)، ونهاية السول (٣/ ١١).

(١٠) انظر: المحصول (٢/ ٢٤٥).

(١١) انظر: الحاصل (٢/ ٧٤٧)، والمستصفى (٢/ ٢٣٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٥)، وشرح اللمع (٢/ ٧٦٠).

(١٢) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٤٩).

.....

وسيجيء للمصنف أن القياس الجلي لم ينكره أحد[١] .

وأن النظام يقول: إن التنصيص على العلة أمر بالقياس[٢] فيكون كمذهب القاساني[٣] .

تنبيه: قال ابن[٤] عساكر[٥] :بلغني أن القفال كان قائلاً بالاعتزال ثم رجع إلى مذهب الأشعري.

فالنقل عنه بأنه يوجب القياس عقلاً[٦] ونحوه[٧] مما لا يأتي إلا على

(١) ستأتي في الكلام على المسألة الثالثة.

(٢) أي سواء كانت تلك العلة علة للفعل كأكرم زيدًا لعلمه أو علة للترك كحرمة الخمر لإسكارها. انظر ما سيأتي عند الكلام على المسألة الثانية.

(٣) نقل شيخنا عن النظام قوله بإحالته في شرعنا خاصة تبعًا للإمام في المحصول ولصاحب الحاصل وغيرهما مخالف لنقل المصنف عن النظام والشيعة بأنه يستحيل عقلاً التعبد بالقياس بالإضافة إلى أن المصنف نفسه قال بأن النظام يقول : إن التنصيص على العلة أمر بالقياس فلزم المصنف من ذلك أن يكون مذهب النظام كمذهب القاساني والنهرواني من غير فرق- كما حقق شيخنا- رغم أن المصنف قد غاير بينهما.
ويلزم أيضًا أن يكون مذهب داود والشيعة مخصوصًا أيضًا، ومنها أن الشيعة منقسمة إلى إمامية وزيدية والزيدية قائلون بأنه حجة ، وسيأتي مزيد تفصيل في كلام شيخنا .
انظر: نهاية السول (٣/ ١١) ، والإبهاج (٣/ ١٠).

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) هو أبو القاسم ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة اللّه الدمشقي الشافعي ، الإمام الحافظ الكبير ، محدث الشام ، فخر الأئمة ، متقن الدين ، خيِّر حسن السمت ، رحل كثيرًا عدد شيوخه (١٣٠٠) شيخ له تاريخ دمشق في ثمانين مجلدًا، وغيره من التصانيف الدالة على تبحره ولد سنة (٤٩٩هـ) ، ومات بدمشق سنة (٥٧١هـ) ، وصلى عليه السلطان صلاح الدين.
انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٢٨) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢١٦) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٠٩) ، ومعجم المؤلفين (٧/ ٦٩).

(٦) ساقطة من جـ .

(٧) وقوله : يجب العمل بخبر الواحد عقلاً.
انظر: المعتبر ص (٢٦٦).

.....

قواعد المعتزلة.

قال الزركشي: فحين رجع لابد وأن يكون رجع عنه ويسقط ذكره عنه[١].

والقاساني - قيده الذهبي بإهمال السين، وغيره بها وبالمعجمة[٢] وهو من أصحاب داود[٣].

وقال[٤] ابن[٥] باطيش[٦]: وانتقل إلى مذهب الشافعي (رضي اللَّه تعالى عنه)[٧] والنهرواني قال الزركشي: الظاهر[٨] أنه محرف وأصله الياء لا الواو[٩].

ونهريين من قرى بغداد[١٠].

(١) انظر: المعتبر ص (٢٦٦) تجده بتمامه، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر ص (١٧٨).

(٢) الذي أثبته بالشين المعجمة -منهم ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١٣)، وابن الحاجب في مختصره (٢/ ٢٥١)، والإسنوي في نهاية السول (٣/ ١١).

(٣) انظر: ما أثبته، والمعتبر ص (٢٧٨)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٧٦).

(٤) في أ، ب: قال.

(٥) ساقطة من: جـ.

(٦) هو العلامة ابن باطيش -بالشين المعجمة- عماد الدين أبو المجد إسماعيل بن هبة اللَّه بن سعيد بن هبة اللَّه بن محمد الموصلي الشافعي، ولد في محرم سنة (٥٧٥هـ)، ودخل بغداد، فتفقه بها وسمع من ابن الجوزي وغيره وبحلب من حنبل وبدمشق من جماعة وخرَّج لنفسه أحاديث عن شيوخه ودرس وأفتى وصنف تصانيف حسنة منها: طبقات الشافعية، وكتاب المغني في غريب المهذب، وكان من أعيان الأئمة عارفًا بالأصول قوي المشاركة في العلوم، لكن في كتاب المعني أوهام كثيرة، نبه النووي في تهذيبه على كثير منها، توفي في حلب سنة (٦٥٥هـ).
انظر: شذرات الذهب (٥/ ٢٦٧)، وتاريخ الأدب العربي (٥/ ٥١)، والإعلان بالتوبيخ ص (١٨٨).

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ، جـ.

(٨) ساقطة من: جـ.

(٩) أي النهرياني، كما سبق أن نقلت في ترجمته في.

(١٠) ما سبق بتمامه في المعتبر ص (٢٧٩).

واستدل أصحابنا بوجوه: الأول: أنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار وهو مأمور به في قوله تعالى: ﴿فاعتبروا﴾ .

قيل: المراد الاتعاظ، فإن القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية .

واستدل أصحابنا على أن العمل بالقياس واجب شرعًا بوجوه أربعة[١] ، لانحصار الأدلة هنا فيها:

الأول[٢] : أنه أي القياس مجاوزة بالحكم عن الأصل إلى الفرع[٣] .

والمجاوزة: عن شيء إلى غيره اعتبار؛ لأنه مشتق من العبور، والعبور حقيقة في المجاوزة بالنقل والاستعمال[٤] ، فالقياس اعتبار، وهو أي الاعتبار مأمور، في قوله تعالى: ﴿**فاعتبروا يا أولى الأبصار**﴾[٥] .

فالقياس مأمور به، والأمر للوجوب، فالاعتبار واجب (فالقياس واجب)[٦] والمعنِيُّ بوجوبه وجوب العمل به وهو المطلوب[٧] .

قيل عليه[٨] : المراد بالاعتبار هنا: الاتعاظ ، لا القياس[٩] ، فإن

---

(١) وهي الكتاب والسنة والإجماع والدليل العقلي .

(٢) أي الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ **فاعتبروا يا أولى الأبصار**﴾ (الحشر: ٢).

(٣) وهذا هو وجه الدلالة من الآية.

(٤) انظر: لسان العرب (٤/ ٢٧٨٢) .

(٥) (الحشر: ٢). والآية بتمامها : ﴿ **هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار**﴾.

(٦) ما بين القوسين ساقطة من : ج .

(٧) انظر: شرح العبري ورقة (١١٩/ ب)، ونهاية السول (٣/ ١١) ، والإبهاج (٣/ ١٢)والمحصول (٢/ ٢٤٧) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٠).

(٨) أي اعترض الخصم على هذا الدليل بثلاثة أوجه .

(٩) وهذا هو الوجه الأول من اعتراضات الخصم.

قلنا: المراد القدر المشترك ، قيل: الدال على الكلي لا يدل على الجزئي،

القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية[١] ، لأنه يصير معنى الآية: يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فقيسوا الذرة على البر.

وهو في غاية الركاكة[٢] ، فيصان كلام اللَّه-تعالى-عنه[٣] .

قلنا[٤] : المراد من الاعتبار في الآية، هو القدر المشترك بين القياس والاتعاظ وهو نفس المجاوزة، والاتعاظ مجاوزة من حال الغير إلى حال نفسه.

وكون صدر الآية غير مناسب[٥] للقياس بخصوصه لا يستلزم عدم مناسبته للقدر المشترك بينه وبين الاتعاظ[٦] .

قيل[٧] :لا يلزم من الأمر بالاعتبار الكلي، الذي هو القدر المشترك،

---

(١) أي الآية الثانية من سورة الحشر.

(٢) في جـ : الزكاة .
قال ابن منظور : الركيك والرُّكَاكَة والأرك من الرجال: الفَسْلُ الضعيف في عقله ورأيه، وقيل: الرَّكيك : الضعيف فلم يُقيَّد ، وقيل: الذي لا يغار ولا يهابه أهله ، وكله من الضعف ،واسترك : استضعفه ، ورك عقله، ورأيه وارتك : نقص وضعف.
انظر: (٣/ ١٧٢٠) .

(٣) انظر: نهاية السول (٣/ ١٢) ، وشرح العبري ورقة (١٢٠/أ) ، والإبهاج (٣/ ١٢).

(٤) أي جوابًا عنه من جهة المصنف.

(٥) جـ: ص (١١٤/أ).

(٦) قال الإسنوي : فإن من سئل عن مسألة فأجاب بما لا يتناولها ، فإنه يكون باطلاً، ولو أجاب بما يتناولها ويتناول غيرها فإنه يكون حسنًا.
انظر: نهاية السول (٣/ ١٢) ، وشرح العبري ورقة (١٢٠/أ) ، والإبهاج (٣/ ١٢) .

(٧) أي من جهة الخصم وهذا هو الاعتراض الثاني.

قلنا: بلى ، ولكن ها هنا جواز الاستثناء دليل العموم.

الأمر بالقياس الذي هو جزئي[١] منه ؛ لأن الدال على الكلي[٢] ، لا يدل على الجزئي بخصوصه[٣] ، إذ الأعم لا يدل على الأخص[٤] .

قلنا[٥] : بلى[٦] ،سلمنا: أن الدال على الكلي من حيث هو دال عليه، لا يدل على الجزئي.

ولكن لِمَ لا يجوز أن يدل عليه بقرينة تلحقه وها هنا[٧] كذلك[٨] ، فإن الاعتبارَ الدال على المجاوزة دال على جميع الجزئيات، بقرينة لحوق العموم به[٩] ، وهو جواز الاستثناء فإنه[١٠] دليل العموم[١١] ، إذ لو قال: اعتبروا إلا الاعتبار الفلاني لا يخطّأ لغة.

وفيه نظر: لأنه[١٢] إنما يصح الاستثناء في مفعول الاعتبار، لا

---

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) الذي هو القدر المشترك.

(٣) أي الذي هو الأمر بالقياس.

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢٠/أ).

(٥) أي جوابًا عنه.

(٦) في جـ : بلا.

(٧) في جميع النسخ : ههنا.

(٨) أي كما في الصورة السابقة.

(٩) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين.

(١٠) أي جواز الاستثناء.

(١١) لأنه تقدم غير مرة ، أن جواز الاستثناء معيار العموم والقياس من جملة الجزئيات فيكون دالاً عليه.

انظر: شرح العبري ورقة (١٢٠/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٣) ، والإبهاج (٣/ ١٣) ، والمحصول (٢/ ٢٥٠) ، والحاصل (٣/ ٧٥٤).

(١٢) أ : ص (١٠٢/ب).

.....

في[١] مفهوم الاعتبار[٢] .

لأن الفعل في سياق الإثبات لا عموم له.

والنزاع إنما وقع في مفهوم الاعتبار لا في مفعوله.

وأيضًا: لو صح[٣] لاطَّرد في سائر الكليات، ولا يوجد كلي إلا وهو يدل على جميع الجزئيات وهذا باطل[٤] .

بل الجواب[٥] : أن الأمر بالماهية الكلية يقتضي التخيير بين الجزئيات[٦] عند عدم القرينة ؛ لأن الكلية في ضمن جزئي من جزئياتها، فإذا[٧] ثبت التخيير جاز العمل بالقياس، وجواز العمل به مستلزم

(١) ساقطة من : أ .

(٢) يعني هذا الجواب ضعيف ؛ لأن الاستثناء إنما يكون معيارًا للعموم، إذا كان عبارة عن إخراج ما لولاه لوجب دخوله إما قطعًا أو ظنًّا ، ونحن لا نسلم أن هذا الاستثناء يصح هنا ، والدليل على ذلك ما ذكره شيخنا بعد ذلك. انظر: نهاية السول (٢/ ١٢).

(٣) أي هذا الجواب لو صح.

(٤) وبذلك يكون شيخنا قد بيَّن ضعف جواب المصنف الذي هو أحد جوابي الإمام في المحصول على الخصم.

والجواب الثاني الذي ذكره الإمام ردًّا على الخصم هو أن ترتيب الحكم على الشيء يقتضي العلية ، وذلك يقتضي أن علة الأمر بالاعتبار هو كونه اعتبارًا ، فلزم أن يكون كل اعتبار مأمورًا به.

قال الإسنوي : وهو ضعيف أيضًا لما قاله صاحب التحصيل من كونه إثباتًا للقياس بالقياس : لكن الشيخ بدر الدين التستري صاحب كتاب : حل عقد التحصيل أجاب عن اعتراض صاحب التحصيل بأنه ليس من القياس في شيء ؛ لأن شرط القياس كون بعض أفراد الاعتبار أصلاً ، والبعض الآخر فرعًا ، وهنا ليس كذلك ، والقياس لا يتحقق بدون ذلك ومجرد التعليل لا يسمى قياسًا .

انظر: المحصول (٢/ ٢٥٢-٢٥٣) ، والتحصيل (٢/ ١٦٢) ، وحل عقد التحصيل ورقة (١٠٧/أ) مخطوط بدار الكتب بالقاهرة برقم (١٤) أصول فقه ميكروفيلم (١٢١٢) ، ونهاية السول (٣/ ١٢).

(٥) وهو الذي اختاره الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٢-١٣) ، والتاج السبكي في الإبهاج (٢/ ١٣).

(٦) في جـ: الجدليات.

(٧) ب : ص (١١٢/ب).

قيل: الدلالة ظنية.

قلنا: المقصود العمل فيكفي الظن .

لوجوبه ، لأن كل من قال بالجواز قال بالوجوب كذا قيل[١].

قيل[٢] : وإن سلم أن الآية تدل على الأمر بالقياس لكن الدلالة ظنية، (ومسألة حجية القياس عِلْمية)[٣] ،فلا يجوز إثباتها بها ؛ لأن التمسك بالعموم والاشتقاق إنما يفيد الظن.

والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العِلْمية وهي الفروع بخلاف الأصول[٤] لفرط الاهتمام بها[٥] .

قلنا:[٦] المقصود من كون القياس حجة إنما هو العمل به لا مجرد الاعتقاد، كأصول الدين، فيكفي الظن وإن كانت علمية، لكونها وسيلة إلى العمل وهو المطلوب[٧] .

قال العراقي[٨] : هذا رأي أبي[٩] الحسين وطائفة ، أن دلالة السمع على القياس ظنية[١٠] .

---

(١) القائل هو الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٣) ، والتاج السبكي في الإبهاج (٢/ ١٣).

(٢) من جهة الخصم وهذا هو الاعتراض الثالث.

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ،جـ .

(٤) في أ ، جـ أثبت بعدها عبارة : « ومسألة حجية القياس علمية» وهي التي سبق أن نبهت على سقوطها من هاتين النسختين.

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ١٣) تجده بتمامه.

(٦) أي من جهة المصنف جوابًا عنه على الاعتراض الثالث للخصم.

(٧) قال الإسنوي : هذا هو الصواب في تقريره وقد صرح به في الحاصل انظر نهاية السول (٣/ ١٣) ، والحاصل (٣/ ٧٥٤) ، والإبهاج (٣/ ١٣) .

(٨) تبعًا للإسنوي في نهاية السول(٣/ ١٣) .

(٩) ساقطة من ج .

(١٠) انظر: المعتمد (٢/ ٧٥٣) .

الثاني: قصة معاذ وأبي موسى .

والأكثرون على أنها قطعية[١] .

الوجه[٢] الثاني من الأدلة على وجوب العمل بالقياس:

وهو[٣] قصة معاذ[٤] وأبي موسى[٥] (رضي اللَّه تعالى عنهما)[٦] .

---

(١) كما نقله الإمام في المحصول (٢/ ٢٥٣) عندما رد على الخصم قوله : « بعض مقدمات هذه الدلالة ظنية» قلنا- أي الإمام- : هذا السؤال عام على كل السمعيات ، فلا يكون له تعلق بخاصية هذه المسألة . اهـ .
ونقله أيضًا الآمدي في الإحكام (٤/ ٢٠) لكن التاج السبكي نقل عن الصفي الهندي جوابه بمنع أن تكون المسألة علمية وجعلها ظنية كالجاربردي منع كونها علمية وكأنه أراد أنها ليست مما ادعى فيه القطع.
ونقل البدخشي عن صاحب التنقيح قوله : تركيب الاعتبار يدل على التجاوز ، فيدل على الاتعاظ عبارة ؛ لأنه سبق له ، وعلى القياس إشارة لأنه غير مسبوق.
انظر: الإبهاج (٣/ ١٤) ، ومناهج العقول (٣/ ١١) ، والتوضيح لمتن التنقيح بهامش التلويح (٢/ ٥٤) ، والتحرير (٢/ ٦١٥).

(٢) جـ : ص (١١٤/ب).

(٣) ثابتة في : أ .

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبدالرحمن الصحابي ، الأنصارى الخزرجي ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، قال أبو نعيم عنه: إمام الفقهاء ، وكنز العلماء ، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد».
وكان أفضل شباب الأنصار علمًا وحياء وسخاء ، وكان جميلاً وسيمًا ، وقال عمر : « عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ولولا معاذ لهلك عمر » أمَّره النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على اليمن ولاية القضاء قدم من اليمن في خلافة أبي بكر ، ولحق بالجهاد والجيش الإسلامي في بلاد الشام ، وكانت وفاته بالطاعون سنة (١٧هـ) أو (١٨هـ) ، وعاش (٣٤) سنة.
انظر: الإصابة (٣/ ٤٢٦) ، وصفة الصفوة (١/ ٤٨٩) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ٩٨) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٩).

(٥) عندما بعثهما النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى اليمن قاضيين كل واحد منهما في ناحية.
انظر: نهاية السول (٢/ ١٥).

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

.....

أما قصة معاذ: فرواها أبو داود[١] والترمذي[٢] .

وفيها[٣] أنه -عليه الصلاة والسلام- قال له :«فإن لم تجد في سنة رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه وسلم)[٤] ولا في كتاب اللَّه -تعالى-؟[٥] قال: أجتهد برأيي ولا آلو، فضرب رسول اللَّه - صلى اللّه عليه وسلم - صدره وقال: « **الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ اللَّه لما يرضي رسول اللَّه**»[٦] .

فدل ذلك[٧] على أن القياس حجة.

---

(١) في السنن كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٤/ ١٨-١٩) .

(٢) في السنن كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦١٦) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٠) ، والدارمي في مقدمة سننه ، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/ ٦٠) ، وعزاه للطبراني ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب القضاء (٤/ ١٨٢) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ترجمة الحارث بن عمرو (٢/ ٦١٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد (١٠/ ١١٤) .

(٣) أي في القصة .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج .

(٥) ساقطة من ب ، ج .

(٦) وذلك من جهة الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ ، ونقل الحافظ في تلخيص الحبير كتاب القضاء (٤/ ١٨٢-١٨٣) عن البخاري في تاريخه أنه قال : الحارث بن عمرو من أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا مرسل.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢/ ٢٧٧) ، والتاريخ الصغير ص (١٢٦) ، ونسبه ابن حزم في الإحكام (٢/ ٣٥) إلى التاريخ الأوسط -وانظر النبذ في أصول الفقه ص (٤١-٤٢) ، وقال الزركشي في المعتبر ص (٦٥) : « الحارث بن عمرو هذا وثقه أبو حاتم بن حبان ، وقد رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه ، وسمى بعض الأناس فقال : عن عبد الرحمن بن غَنْم عن معاذ فزالت علة جهالة الراوي عن معاذ.

وانظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩).

(٧) أى التصويب من النبي ، صلى اللَّه عليه وسلم. انظر: نهاية السول (٣/ ١٥-١٦).

.....

قال الترمذي[١] : وليس إسناده بمتصل[٢])[٣] .

وقال ابن حزم: لا يجوز الاحتجاج بحديث معاذ[٤] لسقوطه وضعف سنده[٥] .

وقال القاضي أبو الطيب: هو حديث صحيح[٦] .

وكذا أثبته غيره، وأجاب عن قدحه[٧] .

وفيه كلام متسع في الشرح.

وأما قصة أبي موسى: قال الزركشي : فإنما ورد عن عمر.

(١) انظر: السنن كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦١٦) ، والمعتبر ص (٦٤).

(٢) في جـ : متصل.

(٣) ما بين القوسين من أول قوله : « يجب العمل به عقلاً وشرعًا» مكررة في جـ .

(٤) ساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش.

(٥) قال : وهو باطل لا أصل له.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢١١-٢١٢) ، والنبذ في أصول الفقه (١/ ١٨٩).

(٦) نقل الزركشي عنه تعليله ذلك فقال : لأن قوله : أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرتهم وكثرتهم ، وقد عرف زهد معاذ ، والظاهر من أصحابه الثقة والعدالة على أنه سمى رجل منهم وهو ثقة معروف فروى عبادة بن نَسِي عن عبد الرحمن بن غنم وهو ثقة.
انظر: المعتبر ص (٦٦) ، والفقيه والمتفقه (١/ ١٨٩).

(٧) ونقل الزركشي عن أبي العباس بن القاص في كتابه « رياضة المتعلمين» قوله: فإن قيل : هو مضطرب ، فإن شعبة وصله مرة وأرسله أخرى، وفي إسناده من لا يعرف اسمه، قيل له : في شهرة قصة معاذ عند أهل العلم ، وتلقى جميع حكام المسلمين هذا الحديث بالاستعمال كفاية عن الرواية.
وقال صاحب مرآة الزمان: هذا حديث مشهور عمل به الفقهاء ، واعتمد عليه العلماء ، وإذا كان معناه صحيحًا ، فما المانع من ثبوته ، وقد أخرجه الأئمة في سننهم ولم يضعفوه.
وقال إسماعيل البغدادي في كتابه جنة الناظرين : الجواب عن القدح في هذا الحديث من وجوه:
أحدها: أنه يروى من غير هذه الطريق ، وذكر رواية عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم.=

.....

أخرجه الدارقطني[١] ثم البيهقي في سننهما[٢] .

وقد جمع في المحصول بين قصة معاذ وأبي موسى ، وتبعه المصنف والشراح ورفعوها إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - وقد علمت ما فيه[٣] .

= الثاني: قال أهل هذا الشأن : إن جهالة الراوي لا توجب قدحًا إذا كان من روى عنه ثقة ، فإن روايته عنه تكون تعديلاً له.

انظر: المعتبر ص (٦٦٠) ، وما بعدها.

(١) في السنن للدارقطني في كتاب عمر -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري (٤٠/٢٠٦-٢٠٧) عن أبي المليح الهذلي.

(٢) في السنن في كتاب المعرفة (٦/ ٦٥) من جهة عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري فذكر الرسالة وفيها: الفهم الفهم ، يعني فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ثم اعرف الأشكال والأمثال ؛ فقس الأمور عند ذلك ثم اعمد إلى أشبهها بالحق وأقربها إلى الله -عز وجل قال البيهقي : وهو كتاب معروف مشهور لابد للقضاة من معرفته.

- وقال ابن حزم هو حديث لا يصح، عبد الملك متروك الحديث ساقط بلا خلاف ، وأبوه مجهول، ودعواه الاتفاق مردودة فقد قال ابن معين فيه : صالح ، ذكره صاحب الميزان.

وقال محمد بن طاهر المقدسي في جزء أفرده : يدل على فساد هذه القصة ما كتب به عمر إلى شريح وساق بسنده إلي أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا على بن مسهر الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إذا جاءك الشيء في كتاب الله -عز وجل- فاقض به ، ولا يلفتنك فيه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس فيهما فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به.

- قال وهذا إسناد صحيح عن عمر ، وهو خلاف ما نقل عنه في رسالة أبي موسى .

-قال الزركشي : كذا رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسهر عن الشيباني ، لكن روى عنه عبد الواحد خلاف هذا قال ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير: نا موسى بن إسماعيل نا عبد الواحد بن زياد نا الشيباني نا عامر.

- قال : كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا أتاك ما لم يقل فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد برأيك فتقدم ، وهذا يوافق رسالة أبي موسى وعبد الواحد احتج به مسلم.

انظر: الأشباه والنظائر ص (٦-٧) للسيوطي من طريق أبي المليح الهذلي ، والإبهاج (٣/ ١٥) ، والإحكام لابن حزم (٢/ ٤٦٨) ، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٠) ، والمعتبر ص (٢٢١-٢٢٢).

(٣) قال الزركشي: وقد جمع الإمام في المحصول بين قصة معاذ وأبي موسى ، وجعلهما واحدة =

قيل: كان ذاك قبل نزول: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾.

قلنا: المراد الأصول لعدم النص على جميع الفروع.

قيل[١] : ما ذكرتم من العمل بالقياس[٢] إنما كان[٣] جائزًا في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل استقراء الشرع، ونزول قوله تعالى: - ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾[٤] لأنه لم تكن النصوص(إذ ذاك وافية بجميع الأحكام ، وأما بعد كمال الدين ونزول الآية، فالعمل)[٥] بالقياس متعذر لوجود النص على جميع الأحكام[٦] .

قلنا[٧] : الدليل دلَّ على كون القياس حجة مطلقًا والأصل عدم التخصيص بوقت دون وقت.

والمراد من الإكمال في الآية[٨] إنما هو إكمال الأصول أي أصول الدين والكليات لا بيان جميع الفروع مفصلة لعدم النص[٩] على جميع

= ولا يعرف. انظر: المعتبر ص (٢٢٣) ، والمحصول (٢/ ٢٥٤) ، والحاصل (٣/ ٧٥٧) ، وشرح العبري ورقة (١٢٠/ب) . ونهاية السول (٣/ ١٥).

(١) اعتراضًا من جهة الخصم.

(٢) أي بقصة معاذ وأبي موسى- رضي الله عنهما.

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش.

(٤) (المائدة : ٣) ، وسبق إثبات الآية بتمامها.

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٦) أقول نعم كان بَعْث معاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع كما في البخاري في الصحيح كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ٣٢٢) ، وفي مسلم في صحيحه كتاب التفسير ، باب سورة المائدة (٦/ ٩٩-١٠٠) ، وعند ابن جرير في تفسيره (٦/ ٥١-٥٣) وهو مشهور عند أهل المغازي والسير ، ونزول آية المائدة كان في حجة الوداع.
وانظر: شرح العبري ورقة (١٢٠/ب).

(٧) أي جوابًا على الخصم.

(٨) أي المذكورة في الآية.

(٩) ج : ص (١١٥/ب).

الثالث: أن أبا بكر قال في الكلالة: « أقول برأيي الكلالة ما عدا الوالد والولد» والرأي هو القياس إجماعًا،

الفروع ؛ فيكون القياس حجة في زماننا لإثبات تلك الفروع[١] .

الوجه الثالث من الأدلة:

أن أبا بكر -رضى اللَّه تعالى[٢] عنه- قال في الكلالة[٣] : «أقول برأيي: **الكلالة: ما عدا الوالد والولد**».

رواه البيهقي في سننه[٤] .

والرأي: هو القياس إجماعًا[٥] .

---

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ١٦) ، وشرح العبري ورقة (١٢٠/ب) ، والإبهاج (٣/ ١٥) ، ومناهج العقول (٣/ ١٣) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١١٤/ب) ، وأصول الشيخ زهير (٤/ ٢٢).

(٢) ساقطة من أ ، جـ .

(٣) قال ابن جرير في تفسيره: « واختلف أهل التأويل في الكلالة » .
فقال بعضهم هي : ما خلا الوالد والولد، وقال آخرون: ما خلا الوالد، وقال غيرهم: الميت والحي جميعًا.
انظر: تفسير ابن جرير (٤/ ٢٨٣-٢٨٦) ، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٦٠) ، وفتح القدير (١/ ٤٣٤) ، والكشاف (١/ ٥١٠).

(٤) انظر السنن الكبرى كتاب الفرائض ، باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالجد والولد وولد الابن (٦/ ٢٢٣) عن يزيد أنا عاصم الأحول عن الشعبي سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: «أقول فيها برأيي فإن كان صوابًا فمن اللَّه، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان : أراه ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمر قال : «إني لأستحي من اللَّه أن أراد شيئًا قاله أبو بكر » .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الفرائض ، باب الكلالة (١٠/ ٣٠٤) ، والدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب الكلالة (٢/ ٣٦٥-٣٦٦) .
وقال الحافظ في تلخيص الحبير كتاب الفرائض (٣/ ٨٩) : « رجاله رجال الثقات إلا أنه منقطع.
وقال الزركشي : وأعله ابن حزم فقال: منقطع ؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر ، وولد بعده بأكثر من عشرة أعوام ثم مخالفة عمر لأبي بكر فيه مشهورة.
انظر: المعتبر ص (٢٢٣).

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ١٦) ، والإبهاج (٣/ ١٦) ، وشرح العبري ورقة (١٢٠/ب) .

وعمر أمر أبا موسى في عهده بالقياس. وقال في الجد : «أقضى فيه برأيي» وقال عثمان: « إن اتبعت رأيك فسديد».

وقال عليّ : «اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد»

وعمر -رضي اللَّه تعالى[١] عنه أمر أبا موسى في عهده بالقياس[٢] .

رواه الدارقطني والبيهقي كما تقدم[٣] .

وقال عمر -رضي اللَّه عنه- في الجد : « **أقضي برأيي**».

وقال له[٤] عثمان :«إن اتبعت رأيك فسديد وإن تتبع رأى الشيخ قبلك فنعم الرأي كان».

رواه بمعناه البيهقي[٥] وابن أبي خيثمة[٦] .

وقال علي -رضي اللَّه تعالى[٧] عنه- : « اجتمع رأيي ورأي عمر -

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) أ : ص (١٠٣/أ) .

(٣) مضى تخريجه والتعليق عليه .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش.

(٥) في السنن الكبرى كتاب الفرائض ، باب من لم يورث الإخوة مع الجد (٦/ ٢٤٦) من طريق مروان ابن الحكم، ورواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الفرائض ، باب فرض الجد (١٠/ ٢٦٣) ، والدارمي في سننه كتاب الفرائض ، باب في قول عمر في الجد (٢/ ٣٥٤) ، والحاكم في المستدرك كتاب الفرائض ، باب مشاورة عمر في ميراث الجد والإخوة (٤/ ٢٤٠) .

(٦) هو أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب الحافظ بن الحافظ أبو بكر النسائي ، ثم البغدادي ، مصنف التاريخ الكبير ، وله أربع وتسعون سنة ، سمع أبا نعيم وعفان وطبقتهما ، قال الدارقطني : ثقة مأمون ، توفى سنة (٢٧٩هـ) . انظر: شذرات الذهب (٢/ ١٧٤) ، والإعلان بالتوبيخ ص(١٤٢)، وتاريخ الأدب العربي (١/ ٢٧٢).

-قال الزركشي : قال ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير ثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : نا محمد بن فليح عن موسى بن عصمة عن ابن شهاب ، وحدثنا عروة : أن مروان وذكره. انظر: المعتبر ص (٢٢٣) .

(٧) ساقطة من أ ، جـ .

وقاس ابن عباس الجد على ابن الابن في الحجب ، ولم ينكر عليهم رضي اللَّه تعالى عنه- في[١] (أمهات الأولاد)[٢] أن أعتقهن» إلى آخره.

رواه سعيد بن منصور[٣] في سننه، عن عبيدة السلماني[٤] .

ورواه ابن أبي خيثمة من طرق[٥] .

وقاس ابن عباس -رضي اللَّه تعالى عنهما- الجد على ابن الابن في الحجب[٦] للإخوة.

---

(١) ب : ص (١١٣/أ).

(٢) في جميع النسخ (أم الولد).

(٣) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الحافظ أبو عثمان أحد الأعلام الثقة، قال أحمد عنه : « من أهل الفضل والصدق » وقال أبو حاتم :« من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف» .
وهو صاحب كتاب السنن والزهد ، توفى بمكة سنة (٢٢٧هـ).
انظر: طبقات الحفاظ ص (١٧٩) ، وتذكرة الحفاظ (٢/٤١٦) ، والخلاصة ص (١٤٣) ، وشذرات الذهب (٢/٦٢) ، وميزان الاعتدال (٢/١٥٩).

(٤) هو عَبِيدَة -بفتح العين وكسر الباء- السلماني المرادي أبو مسلم وقيل أبو عمرو عَبِيدَة بن قيس بن عمرو المرادي الهمداني التابعي الكبير أسلم قبل وفاة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ولم يره ، وسمع عمر وعليًا وابن مسعود وابن الزبير ، وهو مشهور بصحبة علي ، نزل الكوفة وورد المدينة ، وحضر مع علي قتال الخوارج ، وكان أحد أصحاب ابن مسعود في القراءة والفتوى ، وكان شريح يستشيره إذا أشكل عليه أمر ، وهو من علماء الكوفة توفي سنة (٧٢هـ)وقيل غير ذلك.
انظر: الإصابة (٣/١٠٢) ، وشذرات الذهب (١/٧٨) ، والخلاصة ص (٢٥٦) ، وتهذيب الأسماء (١/٣١٧) ، وتاريخ بغداد (١١/١١٧) ، وطبقات القراء (١/٤٩٨) ، وطبقات الحفاظ ص (١٤).

ورواية سعيد بن منصور (٢٠٤٧) في سننه ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: خطب علي الناس فقال: شاورني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن فقضى بها عمر حياته ، وقضى بها عثمان حياته ، فلما وُليت رأيت أرقهن ، قال عبيدة : فرأي عمر وعلي في الجماعة ، أحب إليَّ من رأى علي وحده.
ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٧٤) ، والمعتبر ص (٢٢٤) .

(٥) قال الزركشي : وقال -أي ابن أبي خيثمة- : عَبِيدة أدرك النبي -صلى اللَّه عليه وسلم .
انظر: المعتبر ص (٢٢٤) .

(٦) الحجب في اللغة : المنع. وفي الاصطلاح : منع شخص معين عن ميراثه ، إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر .

وإلا لاشتهر.

رواه سعيد بن منصور في سننه[١] .

وذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به[٢] .

فثبت صدور القياس بما ذكر وبغيره من الوقائع الكثيرة، المشهورة الصادرة عن أكابر الصحابة وغيرهم، التي لا ينكرها إلا معاند، وهي وإن كانت آحادًا فبينها قدر مشترك، وهو العمل بالقياس، وذلك متواتر، ولم ينكر أحد ذلك عليهم، وإلا أي لو أنكر لا[٣] شتهر إنكاره أيضًا[٤] .

ونقل إلينا، لأنهم نقلوا الاختلاف في الفروع، فالاختلاف في الأصول العظيمة أَوْلَى بالنقل.

وحيث لم ينقل إلينا، علم أنه لا يوجد وسكوت الباقين من الصحابة الذين كانوا ينقادون[٥] للحق، ولا يمنعهم عن الإنكار رغبة[٦] ولا رهبة

ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني حجب نقصان .

انظر: التعريفات ص (١٧٢).

(١) انظر سنن سعيد بن منصور (٤٦) ، ولفظه : « يرثني ابني دون أخي ولا أرث ابني دون أخيه».
وقال الزركشي : قال سعيد بن منصور في سننه أنا خالد بن عبد اللّه عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس : يرثني ابن ابني دون إخوتي ، ولا أرث أنا ابن ابني.
انظر: المعتبر ص (٢٢٤) حيث ذكر أقيسة أخرى عن الصحابة.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الفرائض ، باب فرض الجد (١٠/٢٦٦) .

(٢) في صحيحه كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٨/ ٢٧١) ، وفتح الباري (١٢/١٨) ، وقال الحافظ : وصله سعيد بن منصور ، والمعتبر ص (٢٢٤) .

(٣) ساقطة من : أ .

(٤) أي فكان ذلك إجماعًا.
انظر: نهاية السول (٣/١٦) ، وشرح العبري ورقة (١٢١/أ) ، والإبهاج (٣/١٦) .

(٥) في أ : «ينقا» وباقي الكلمة أثبته بالهامش.

(٦) في جـ: عنه رغبة .

قيل: ذموه أيضًا .

مع تكرره وإشاعته وعظمته دليل قطعي على أنهم راضون به ، والعلم القطعي حاصل بأن العمل بها كان لظهورها (لا لخصوصيًّا)[١] تها كسائر الظواهر ، فكان إجماعًا على العمل بالقياس فيكون حجة[٢] .

قيل[٣] : لا نسلم عدم الإنكار، (فقد نقل الإنكار)[٤] عمن ذكرتم وعن غيرهم ،فإنهم ذموه أيضًا، فقد روى[٥] عبد بن حميد[٦] أن أبا بكر (رضي اللَّه عنه)[٧] قال : « أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب اللَّه تعالى بغير ما أراد»[٨] .

وروى أبو داود عن[٩] علي -رضي اللَّه عنه- : أنه قال: « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»[١٠] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٢) انظر: شرح العبري ورقة (١٢١/أ).

(٣) أي من جهة الخصم.

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(٥) في جـ : روى عن .

(٦) هو عبد بن حميد بن نصر الكَسِّي أبو محمد الحافظ قيل: اسمه عبد الحميد ، روى عنه مسلم والترمذي وخلق كثير ، صنف « المسند» و «التفسير» وعلق له البخاري في دلائل النبوة في صحيحه فسماه: عبد الحميد ، وكان من الأئمة الثقات ، توفي سنة (٢٤٩هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٣٤) ، والخلاصة ص (٢٤٨) ، وطبقات الحفاظ ص (٢٣٤) ، وطبقات المفسرين (١/ ٣٦٨) ، وشذرات الذهب (١/ ١٢٠) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٨) عزاه إلى عبد بن حميد : الزركشي في المعتمد ص (٢٢٥) قال: ورواه عن ابن أبي ملكية قال : قال أبو بكر. . . وذكر.

(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين.

(١٠) في السنن لأبي داود كتاب الطهارة ، باب كيف المسح (١/ ١١٤-١١٥) ، ورواه البيهقي في المدخل ص (٣٦) ، والدارقطني في سننه ، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه =

قلنا: حيث فقد شرطه توفيقًا

وروى الطبراني في معجمه الكبير[١] عن[٢] ابن مسعود (رضى اللَّه عنه) : «لا تقيسوا أشياء»[٣] .

وروى[٤] مجالد[٥] عن عمر -رضى اللَّه عنه- : « إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن» الحديث[٦] .

قلنا[٧] : إنما ذموا وأنكروا حيث فقد شرطه أي شرط القياس، فإن عملهم بالقياس في الصور الغير المحصورة قطعي، فيحمل على القياس الصحيح، والذم على الفاسد توفيقًا بين النقلين وجمعًا بين الأدلة[٨] .

= واختلاف الروايات (١/ ١٩٩).

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ١٩٢) : ورجال إسناده ثقات وقال في (١٣/ ٢٨٩) : بسند حسن .

(١) عزاه للطبراني في الكبير الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب العلم ، باب في القياس والتقليد (١/ ١٨٠) ، والزركشي في المعتبر ص (٢٢٥) ، وذكره الطبراني في الكبير (٩٠٨١) ، وفي إسناده جابر الجعفي ، وهو ضعيف ولفظه : « لا أقيس شيئًا بشيء» .

(٢) جـ : ص (١١٦/أ) .

(٣) في جـ : شيئًا .

(٤) في ب : وزى .

(٥) هو مجالد بن سعيد الهمذاني الكوفي صاحب الشعبي لينوا حديثه ، وقد خرج له مسلم مقرونًا بآخر توفي سنة (١٤٤هـ).

انظر: شذرات الذهب (١/ ٢١٦) ، وجامع بيان العلم (٢/ ١٦٤-١٦٥) ، وضعفه.

(٦) الحديث ذكره الزركشي ما رواه مجالد عن الشعبي عن عمرو بن حريث ، قال : قال عمر بن الخطاب : « إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا » انظر: المعتبر ص (٢٢٦).

ورواه البيهقي في المدخل ص (٣٥) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٦٤-١٦٥) .

(٧) أي جوابًا عن اعتراض الخصم .

(٨) انظر: نهاية السول (٣/ ١٦-١٧) ، وشرح العبري ورقة (١٢١/ ب).

-قال التاج السبكي : وهذا ما ذكره في الكتاب ، وهو جواب إجمالي ، وقد قيل : إن المعارضة غير ثابتة وأجيب بوجه تفصيلي. انظر: الإبهاج (٣/ ١٧) ، ومناهج العقول (٣/ ١٥).

الرابع: إن ظن تعليل الحكم في الأصل بعلة توجد في الفرع يوجب

وهنا أسئلة مع أجوبتها في الشرح.

هذا[١] : وقول أبي بكر[٢] -رضي اللَّه تعالى[٣] عنه- في تفسير القرآن بالرأي[٤] . الذي هو منهي عنه، إذ لا مجال للعقل فيه[٥] بخلاف الفروع.

وذم عمر -رضي اللَّه تعالى[٦] عنه- حيث ترك الأحاديث وعمل بالقياس[٧] ولا شك أن العمل به[٨] مشروط بعدم النصوص[٩] .

الوجه الرابع[١٠] من الأدلة على وجوب العمل بالقياس:

إن ظن[١١] تعليل الحكم في الأصل[١٢] بعلة توجد في الفرع[١٣] .

---

(١) هذا هو أول الجواب التفصيلي.

(٢) الذي قال فيه : « أي أرض تقلني . . . إلخ »

(٣) ساقطة من أ ، جـ .

(٤) والقرينة الدالة على أن ذلك خاص بتفسير القرآن ، وليس خاصًا بالرأى الذي هو القياس قوله : «في كتاب اللَّه » . انظر: مناهج العقول (٣/ ١٥) ، والإبهاج (٣/ ١٧) .

(٥) أي : في تفسير القرآن، لكونه مستندًا إلى محض السمع عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وأهل اللغة. انظر الإبهاج (٣/ ١٧) .

(٦) ساقطة من أ ، جـ .

(٧) أي: ذم عمر ، حين ترك الموجود من الأحاديث وعمل بالقياس.

(٨) أي : بالقياس.

(٩) ولذلك سماهم بأصحاب الرأي . أما قول علي -رضي اللَّه عنه- : لو كان الدين بالرأي . . . . إلخ. فيجب حمله على أنه لو كان جميع الدين بالقياس ، ويكون المقصود منه: أنه ليس كل ما أتت به السنن على ما يقتضيه القياس. انظر الإبهاج (٣/ ١٧) .
قال البدخشي : ومختار العبري إن الحق ترجيح روايات الذم علي روايات إيجاب العمل ؛ لأن إنكارهم فيها صريح دون قولهم به . (انظر: مناهج العقول (٣/ ١٥) .

(١٠) وهو الدليل العقلي.

(١١) أي المجتهد .

(١٢) أي بالعلة الفلانية.

(١٣) وهي عينها .

ظن الحكم في الفرع والنقيضان لا يمكن العمل بهما ، ولا الترك لهما ، والعمل بالمرجوح ممنوع فتعين العمل بالراجح احتجوا بوجوه : الأول: قوله تعالى : ﴿لا تقدموا﴾ ﴿ وأن تقولوا﴾ ﴿ولا تقف﴾ ﴿ولا رطب﴾ ﴿إن الظن﴾ .

فوجب ظن الحكم في الفرع ضرورة ، لوجود[١] ما ظن عليته[٢] فيه

وحينئذ يلزم الجزم بثبوت الحكم في الفرع ؛ لأن حكم الفرع إذا كان مظنونًا، كان نقيضه هو عدم الحكم موهومًا، والنقيضان لا يمكن العمل بهما[٣] ، وإلا اجتمعا، ولا يمكن الترك لهما، وإلا ارتفعا، والعمل بالمرجوح وهو العدم الموهوم،مع وجود الراجح وهو الظن، بوجوده فيه ممتنع عقلاً وشرعًا، فتعين العمل بالراجح ، وهو الظن بوجود الحكم فيه، ولا معنى لوجوب العمل بالقياس إلا[٤] هذا[٥] ، وفيه نظر مبين في[٦] تعريف الفقه[٧] .

وإنما لم يعمل القاضي بقول شاهد واحد[٨] في غير الزنا وشاهدين

---

(١) في جـ : لوجوب .

(٢) في جـ : علته .

(٣) أي لا يمكن العمل بالظن والوهم لاستلزامه اجتماع النقيضين.
انظر: نهاية السول (٣/ ١٧) .

(٤) أ : ص (١٠٣/ب) .

(٥) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢١/ب-١٢٢/أ) .

(٦) في جـ : في الشرح في .

(٧) وهو أنه يجوز تركهما بمعنى عدم الحكم بشيء منهما ، ولا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز أن يتوقف مع ثبوت أحدهما في نفس الأمر .
انظر: مناهج العقول (٣/ ١٦) .

(٨) ب : ص (١١٣/ب) .

.....

فيه[١] إذا غلب على ظنه الصدق ؛ لأن العمل بالظن إنما يجب فيما لا يقتضي القاطع خلافه.

أما ما[٢] يقتضي القاطع خلافه فلا، بل لا يجوز[٣] .

والقائلون بعدم حجية القياس في الشرع: احتجوا بوجوه ستة[٤] :

الأول[٥] : قوله تعالى : ﴿ **يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي اللَّه ورسوله**﴾[٦] فإنه يدل على أن العمل بالقياس منهي عنه، لكونه تقديمًا بين يدي اللَّه ورسوله، لكونه قولاً بغير الكتاب والسنة[٧] .

---

(١) أي في الزنا .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) هذا جواب عن اعتراض ذكره العبري في شرحه ورقة (١٢٢/أ) بقوله : فإن قيل لو كان العمل بالظن واجبًا لوجب على القاضي العمل بقول شاهد واحد في غير الزنا وشاهدين فيه إذا غلب على ظنه صدقه أو صدقهما .

وانظر: أيضًا مناهج العقول (٣/ ١٦-١٧).

(٤) هي الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، وإجماع العترة والمعقول البحت ، والمركب من المعقول والمنقول.

قال العبري: والحصر فيها ظاهر ، لأن الدليل على عدم حجية القياس إما أن يكون نقليًا صرفًا أو عقليًا صرفًا أو مركبًا منهما، والأول: إما أن يكون كتابًا أو سنة أو إجماعًا ، والإجماع إنما يفيد أن لو أمكن معرفة أهل الإجماع وما يمكن معرفتهم طائفتان أهل بيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- والصحابة لكون غيرهم منتشرين في مشارق الأرض ومغاربها ولا يمكن معرفتهم كما عرفت فحينئذ انحصرت أدلة عدم حجية القياس في السنة.

انظر: شرح العبري ورقة (١٢٢/أ) ، ومناهج العقول (٣/ ١٧) .

(٥) أي الوجه الأول : التمسك بالكتاب وأورد المصنف آيات خمسة.

(٦) (الحجرات: ١) .

والآية بتمامها : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي اللَّه ورسوله واتقوا اللَّه إن اللَّه سميع عليم** ﴾ .

(٧) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٢١) .

.....

وكذا قوله تعالى : ﴿ وأن تقولوا على اللّه ما لا تعلمون﴾[١] .

لأن العمل به[٢] قول بالظن الذي هو غير العلم لكونه متوقفًا على أمور لا يقطع بوجودها[٣] فيكون قولاً بما لا يعلم[٤] .

وكذا قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[٥] .

وقوله تعالى : ﴿ ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾[٦] .

دل على اشتمال الكتاب[٧] على الأحكام كلها، فالحكم الثابت بالقياس، إن دل عليه الكتاب، لم يجز إثباته بالقياس، لأن شرطه فَقْدُ النص ، وإن لم يدل عليه الكتاب لم يكن حكمًا شرعيًّا فلا يكون القياس الدال عليه حجة[٨] .

وقوله تعالى :﴿ إن الظن لا يغني من الحق شيئًا﴾[٩] دل على أن

---

(١) (الأعراف : ٢٣) . والآية بتمامها : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا باللّه ما لم ينزل به سلطانًا وأن تقولوا على اللّه ما لا تعلمون﴾ .

(٢) أي بالقياس .

(٣) في جـ : « يوجدها» وهي آخر الورقة (١١٦/ب) ، والنسخة : جـ .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٢/أ) .

(٥) (الإسراء : ٣٦) . والآية بتمامها : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾.

(٦) (الأنعام : ٥٩) . والآية بتمامها : ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾ .

(٧) أي القرآن الكريم.

(٨) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢٢/أ) .

(٩) (النجم : ٢٨) . والآية بتمامها : ﴿ ومالهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا ﴾ .

.....

مقتضى القياس ليس بحق ؛ لأن القياس ظن فلا يغني شيئًا[١] .

قلنا: الجواب عن الآية الأولى[٢] : إنه لما أمر اللَّه -تعالى- ورسوله بالقياس لم يكن القول به تقديمًا بين يدي اللَّه ورسوله[٣] .

ولما كان هذا معلومًا من استدلال المصنف أولاً اكتفى به.

والجواب عن الآية الرابعة : أنا لا نسلم أن المراد به[٤] القرآن، بل اللوح المحفوظ[٥] .

وإن سلم[٦] ، فإنه يستحيل أن يكون المراد منها اشتمال الكتاب على جميع الأحكام الشرعية من غير واسطة.

فإنه خلاف الواقع، بل المراد دلالتها عليها من حيث الجملة بوسط[٧] أو بغيره[٨] وحينئذ فلا يلزم من ذلك عدم الاحتياج إليه[٩] ؛ لأن الكتاب

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٢١) .

(٢) وهي الآية الأولى من سورة الحجرات قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي اللَّه ورسوله** ﴾ .

(٣) هذا الجواب ذكره الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٢١) لأن المصنف عندما أجاب عن شُبَهِ المانعين لم يكن جوابه شاملاً للآية الأولى ، ولا للرابعة ولذلك ذكر شيخنا الجواب عنهما تباعًا تبعًا للإسنوي - رحمهما اللَّه .

(٤) أي بقوله تعالى : ﴿كتاب﴾ في الآية : ﴿ **ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب** ﴾ .

(٥) والقول بأنه اللوح المحفوظ هو أحد تفسيرين للزمخشري ، في الكشاف (٢/ ٢٥) .
والثاني علم اللَّه تعالى.
وجزم ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٣٧) بأنه اللوح المحفوظ وذلك تبعًا لابن جرير في تفسيره (٧/ ٢١٣) .

(٦) أي وإن سلم أنه القرآن لكنه غير باق على عمومه. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٢/ب) .

(٧) في جـ : بواسط .

(٨) في جـ غيره .

(٩) أي إلى القياس .

قلنا: الحكم مقطوع ، والظن في طريقه .

على هذا التقدير[١] لا يدل على بعضها إلا بواسطة[٢] إلينا، فيكون[٣] محتاجًا إليه[٤] .

وهذا الجواب يعلم من قول المصنف أولاً جوابًا عن شبهة.

قلنا: المراد الأصول لعدم النص على جميع الفروع، فلم يذكره هنا اكتفاء بما تقدم.

وأما الجواب عن بقية الآيات: فهو قوله: الحكم[٥] مقطوع به لما تقدم من الأدلة[٦] ، والظن وقع في طريقه الموصل إليه.

وتقدم مثله[٧] في حد الفقه[٨] .

وإذا كان القياس مقطوعًا به ، فلا يكون تقديمه بين يدي اللَّه ورسوله[٩] .

الوجه الثاني لهم[١٠] :

(١) أي على تقدير أن معنى الكتاب في الآية : القرآن .
(٢) في أ ، جـ : بالواسطة ، وقوله : إلا بواسطة أي بواسطة القياس .
انظر: نهاية السول (٣/ ٢١) .
(٣) أي القياس .
(٤) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٢١) .
(٥) أي الحكم بمقتضى القياس .
(٦) أي الأدلة الدالة على حجية القياس سواء كانت من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المعقول .
(٧) أي مثل هذا الجواب .
(٨) أي عندما اعترض على تعريف المصنف للفقه بقولهم : قيل: الفقه من باب الظنون.
وقد أجاب عنه المصنف بمثل هذا الجواب المذكور هنا.
(٩) انظر: نهاية السول (٣/ ٢١) .
(١٠) أي للقائلين بعدم حجية القياس وإبطاله.

الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام : «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك ضلوا».

قوله عليه الصلاة والسلام : «**تعمل هذه الأمة برهة**[١] **بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا**»[٢] .

فإنه يدل على أن العمل بالقياس ضلال فلا يجوز[٣] .

والحديث رواه ابن حزم في رسالته الكبرى عن أبي هريرة[٤] -رضي اللَّه عنه- ولا يقوم به[٥] حجة ؛ لأن في بعض رواته[٦] من[٧] كذبه ابن معين[٨] .

---

(١) قال ابن منظور : البرهة -بضم الباء وبفتحها- الحين الطويل من الدهر ، وقيل: الزمان، يقال: أقمت عنده برهة من الدهر، كقولك : أقمت عنده سنة من الدهر.
انظر: لسان العرب (١/ ٢٧٠) .

(٢) عزاه إلى أبي يعلى في مسنده: الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب العلم ، باب في القياس والتقليد (١/ ١٧٩) . ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، باب ما جاء في ذم القول في دين اللَّه بالرأي والظن والقياس (٢/ ١٦٣) ، والهروي في ذم الكلام (٣٤) باب التغليظ في معارضة الحديث بالرأي.
ومن طريق جبارة بن المغلس رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٩) ، وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج (١٢/ ١) : وفيه جبارة بن المغلس وعثمان الوقاصي والأول مضطرب الحديث ، كما قال البخاري والثاني تركوه.

(٣) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٢/ب) .

(٤) قال : كتب إليَّ النميري نا محمد بن خليفة نا محمد بن الحسين الآجري أنا محمد بن الليث نا جبارة ابن المغلس نا حماد بن يحيى الأبح عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
انظر: المعتبر ص (٢٢٦) .

(٥) أي بهذا الحديث .

(٦) هو جبارة بن المغلس.

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) هو يحيى بن معين بن عوف الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ، الحافظ العالم المتقن ، قال الخطيب : « كان إمامًا ربانيًا عالمًا حافظًا ثبتًا متقنًا » وقال ابن المديني: « ما أعلم أحدًا كتب ما كتب يحيى بن معين، روى له أصحاب الكتب الستة ، وقال الإمام أحمد :=

الثالث : ذم بعض الصحابة له من غير نكير، قلنا: معارضان بمثلهما فيجب التوفيق

وترك أبو حاتم حديثه[١] .

وقال أبو زرعة[٢] : ليس هو عندي ممن يكذب، وإنما كان يوضع له الحديث فيحدث به[٣] .

الوجه الثالث لهم:

ذم بعض الصحابة[٤] له أي للقياس ، كما مر من غير نكير من الباقين[٥] ، فكان إجماعًا على منعه[٦] .

قلنا[٧] : الحديث والإجماع على تقدير صحتهما معارضان بمثلهما.

= وكل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث » وكان بينه وبين أحمد مودة توفي بالمدينة سنة (٢٢٣ هـ) ، وقيل غير ذلك ، وحمل على سرير النبي -صلى الله عليه وسلم . انظر : وفيات الأعيان (٥/ ١٩٠)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢٩) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ١٥٦) ، وطبقات الحفاظ ص (١٨٥) ، وشذرات الذهب (٢/ ٧٩) ، ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٦٥٤) .

(١) ذكر ذلك الزركشي في المعتبر ص (٢٢٦) .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري ، أبو زرعة الدمشقي، ذكره الخلال فقال: إمام في زمانه، رفيع القدر ، حافظ عالم بالحديث والرجال ، وصنف من حديث الشام ما لم يصنفه أحد ، وجمع كتابًا لنفسه في التاريخ ، وعلل الرجال ، سمعناه وسمعنا منه حديثًا كثيرًا ، وكان عالمًا بأحمد ويحيى بن معين ، وسمع منهما سماعًا كثيرًا ، وروى عن أحمد وكان محدث بالشام في زمانه. توفي سنة (٢٨٠هـ) ، وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٥) ، وطبقات الحفاظ ص (٢٦٦) ، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٤) ، وشذرات الذهب (٢/ ١٧٧) ، والخلاصة ص (٢٣٢) .

(٣) انظر : المعتبر ص (٢٢٦) .

(٤) جـ : ص (١١٧/أ)

(٥) في جـ : الباقي .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ٢١) .

(٧) أي جوابًا من المصنف على استدلال المبطلين للقياس بالسنة والإجماع.

الرابع: نقل الإمامية إنكاره عن العِترة، قلنا: معارض بنقل الزيدية.

أما الحديث[١] فبحديث معاذ[٢] -رضي اللَّه عنه.

وأما الإجماع فبالإجماع[٣] على جواز العمل به، فيجب التوفيق بينهما[٤]، بأن يُحمَل الأمر به[٥] والعمل، على القياس الصحيح، والنهي وذمه على القياس الفاسد[٦]، كما مر[٧].

الوجه الرابع لهم:[٨]

نقل الإمامية عن الشيعة إنكاره، أي إنكار العمل بالقياس عن العِترة، أي أهل البيت، وإجماعهم حجة.

قلنا[٩]: هذا النقل[١٠] معارض بنقل الزيدية عن الشيعة عن العترة أنهم أجمعوا على العمل بالقياس، هذا وقد تقدم أن إجماع العترة ليس بحجة فالمصنف تنزل)[١١].

(١) أي حديث النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- : « تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ».

(٢) ساقطة من ج.
وحديث معاذ قال له النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- : « فإن لم تجد في سنة رسول اللَّه، ولا في كتاب اللَّه » قال: أجتهد برأيي ولا آلو.

(٣) في أ : فباجماع. وهي أول الورقة (١١٤/أ) من النسخة : ب.

(٤) أ : ص (١٠٤/أ).

(٥) ساقطة من ب، وأثبتها بأعلى السطر.

(٦) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٢/ب)، ونهاية السول (٣/ ٢١)، والإبهاج (٣/ ١٩).

(٧) ساقطة من ب، وأثبتها بأسفل السطر.

(٨) وهو بالإجماع.

(٩) أي جوابًا عن هذا الوجه.

(١٠) أي وإن سلم وهو غير مسلم إلا أن المصنف سلم به تنزلاً.

(١١) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بالهامش.

الخامس: أنه يؤدي إلى الخلاف والمنازعة ، وقد قال اللَّه تعالى : ﴿ **ولا تنازعوا**﴾ . **قلنا**: الآية في الآراء والحروب ؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- : «**اختلاف أمتي رحمة**» .

الوجه الخامس لهم[١]:

أنه[٢] أي العمل بالقياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة بين المجتهدين للاستقراء ، ولأنه تابع للأمارات، وهي مختلفة ، فكيف يجوز العمل به، وقد قال تعالى : ﴿ **ولا تنازعوا فتفشلوا**﴾[٣] فوجب أن يكون ممنوعًا[٤] .

قلنا[٥] : الآية إنما وردت في الآراء والحروب[٦] لقرينة قوله تعالى : ﴿**فتفشلوا وتذهب ريحكم**﴾[٧] .

وأما التنازع في الأحكام فجائز لقوله -عليه الصلاة والسلام- «**اختلاف أمتي رحمة**» . قال الخطابي والبيهقي : روي عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- (وهو يدل على أن له أصلاً[٨])[٩] .

---

(١) وهو بالمعقول .

(٢) في جـ : أنهم.

(٣) (الأنفال : ٤٦) . والآية بتمامها : ﴿ **وأطيعوا اللَّه ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن اللَّه مع الصابرين** ﴾ .

(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ٢٢) ، وشرح العبري ورقة (١٢٢/ب) .

(٥) أي جوابًا عن معقولهم الذين احتجوا به على إبطال القياس .

(٦) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٠/ ١٤) ، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣١٦) .

(٧) (الأنفال : ٤٦) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٨) أورده البيهقي في الرسالة الأشعرية المنشورة ضمن كتاب تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري لابن عساكر ص (١٠٦) ، وابن الأثير في مقدمة جامع الأصول (١/ ١٨٢) ، والبيضاوي في تفسيره (٣/ ٥٤) ، والغزالي في مقدمة الإحياء (١/ ٤٢) ، والقرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا** ﴾ الآية (آل عمران ١٠٥) ، والمناوي في فيض القدير (١/ ٢١٢) ، وانظر: المعتبر ص (٢٢٧-٢٢٨) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من جـ .

السادس : الشارع فضل بين الأزمنة والأمكنة في الشرف ، والصلوات في القصر ،

قال الشيخ زين الدين العراقي[١] : وأسنده[٢] في المدخل من حديث ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- بلفظ : «**اختلاف أصحابي لكم رحمة**».

وإسناده ضعيف[٣] .

وأجاب في المحصول: بأن هذا الدليل بعينه قائم في الأدلة العقلية ، فجوابهم جوابنا[٤] .

الوجه السادس[٥] وعليه اعتمد النظام:

أن الشارع فضَّل بين الأزمنة والأمكنة في الشرف، وبين[٦] الصلاة في القصر[٧]

---

(١) هو : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي الكردي المصري الشافعي ، الإمام الحافظ الحجة ، المحدث ، أبو الفضل زين الدين ، ولد سنة (٧٢٥هـ) ، وتوفي والده وهو ابن ثلاث سنين ، وعاش يتيمًا وبدأ يحفظ القرآن الكريم ، وأتمه وهو ابن ثماني سنوات واشتغل بعلم القراءات والعربية ، وصار متقنًا للحديث وعلومه ، والفقه وأصوله والنحو ، وكان صالحًا خيرًا دينًا ورعًا عفيفًا متواضعًا ، رحل في طلب العلم إلى دمشق وحلب وحمص ، وبيت المقدس ، ومكة وغيرها ، ومن مؤلفاته : ألفية في مصطلح الحديث ، وشرح ألفية الحديث ، والتقييد والإيضاح والمراسيل ، ونظم الاقتراح لابن دقيق العيد ، وتخريج أحاديث الإحياء ، ونظم منهاج البيضاوي في الأصول ، ونظم غريب القرآن ، ونظم السيرة النبوية وخرج أحاديث المنهاج ، وولي القضاء ، وتوفي سنة (٨٠٦هـ) بالقاهرة.
انظر: الضوء اللامع (٤/ ١٧١) ، وحسن المحاضرة (١/ ٣٦٠) ، وشذرات الذهب (٧/ ٥٥) ، وطبقات الحفاظ ص (٥٣٨) .

(٢) أي البيهقي -رحمه اللَّه- في المدخل ص (٢٠١).

(٣) انظر: تخريج أحاديث المنهاج للعراقي رقم (٦٠) ص (٢٦) ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة حديث (٣٩) ص (٢٦-٢٧) ، والمعتبر ص (٢٢٩) .

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٨) .

(٥) وهو من المعقول أيضًا .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) هي قصر الصلاة الرباعية وجعلها ثنائية بسبب السفر المباح الذي تزيد مسافته أربعة برد وهي=

وجمع بين الماء والتراب في التطهير، وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء

ففضَّل ليلة القدر[١] ، والأشهر الحرم[٢] على غيرها.

وفضَّل مكة والمدينة (وبيت المقدس)[٣] .

وقصره[٤] في الرباعية من الصلوات دون غيرها[٥] مع استواء الزمان والمكان والصلوات متماثلات في الحقيقة، فلم يجمع بين المتماثلات بل فرق بينها.

وجمع بين الماء والتراب في التطهير وهما مختلفان؛ إذ الماء منظف والتراب مشوه فلم يفرق بينهما[٦] .

وأوجب التعفف[٧] ، أي غض البصر على[٨] الحرة الشوهاء[٩]

= ثمانية وأربعون ميلاً وذلك ما لم ينو الإقامة أربعة أيام وإلا أتم .
انظر: الثمر الداني ص (٢٠٢) ، وما بعدها ، والتفريع لابن الجلاب (١/ ٢٥٨-٢٥٩) .

(١) اختلف في تحديد ليلة القدر اختلافًا لا حصر له فقيل : هي ليلة الوتر في العشر الأواخر من رمضان، وقيل : هي ليلة السابع والعشرين خاصة، وقيل : هي في العشر الأواخر فقط ، وقيل هي أول ليلة من رمضان. وقد أوصل مذاهب العلماء فيها ابن رجب إلى ثلاثين مذهبًا في كتابه لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص (١٩٦) ، وما بعدها، ط/ دار الفتح بالأزهر .

(٢) هي رجب الفرد ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، أي : ثلاثة متواليات.
انظر: لطائف المعارف ص (٢٧٣) .

(٣) ساقطة وأثبتها بين السطرين .

(٤) في أ ، جـ : وقصر .

(٥) دون غيرها كالثلاثية والثنائية ، وذلك تفريق بين المتماثلات . نهاية السول (٣/ ٢٢) .

(٦) وذلك جمع بين المختلفات (المرجع السابق).

(٧) جـ : ص (١١٧/ب) .

(٨) عند العبري والأصفهاني « عن» . انظر: شرح العبري ورقة (١٢٣/أ) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١١٦/أ) .

(٩) في ب: الشهوهاء.

دون الأمة الحسناء ،

شعرها وبشرتها مع أنَّ الطبع لا يميل إليها، دون الأمة الحسناء التي يميل الطبع إليها، مع أن علة التعفف موجودة في صورة الأمة الحسناء[١] .

تنبيه: في أكثر النسخ: وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء، (وشرحه العبري هكذا: وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء)[٢] ولم يوجبه[٣] على الأمة الحسناء[٤] .

وهو مطابق لما في أكثر النسخ[٥] ، وفيه نظر من جهة المعنى.

وفي بعض النسخ: « عن» بدل «على ».

وشرحه الأصفهاني[٦] : على ما شرحته أولاً بناء على ما في بعض النسخ التي فيها « عن» ، وعلى النسختين ينبغي أن يشرح كما شرحته أولاً[٧] .

أما إذا كانت النسخة« عن» فواضح وأما على جعلها« على» فكذلك.

---

(١) وذلك بيان لبعض الأحكام التي لا مجال للعقل فيها .
قال الإسنوي : ويحتمل أن يريد المصنف بالتعفف وجوب الستر، أو يريد به كون الواطئ للحرة يصير محصنًا دون واطئ الأمة.
انظر: نهاية السول (٣/ ٢٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٣) في جـ : يوجب .

(٤) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٣/أ) .

(٥) ساقطة من : ب .

(٦) انظر: شرح الأصفهاني ورقة (١١٦/أ) .

(٧) في جـ : أولى .

وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير، وجلد بقذف الزنا، وشرط فيه شهادة أربعة دون الكفر.

فإن «على» تأتي بمعنى«عن»[١] وكذلك[٢] قطع سارق[٣] القليل[٤]، دون غاصب الكثير[٥]، مع أن تلك العلة موجودة في الغصب، فلم يعتبر استلزام العلة الحكم، وَجَلَدَ بقذف الزنا[٦]، وشرط فيه أي: في إثباته شهادة أربعة، دون الكفر الذي هو أغلظ منه؛ إذ لا يجلد بالقذف به[٧] ولا يشترط في إثباته شهادة أربع، فلم[٨] يعتبر أولوية[٩] القياس[١٠].

---

(١) مثل قول: القحيف العقيلي:

إذَا رضِيَت عليَّ بنو قُشَيرٍ لعمرُو الَّله أعجَبني رضاها

أي: إذا رضيت عني.

انظر: شرح أبيات المغني للبغدادي (٣/ ٢٣٢)، والسيوطي في شرح شواهد المغني (١/ ٤١٦).

(٢) معطوف على قوله: «وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء» لأن قطع يد السارق نوع من الأحكام التي لا مجال للعقل فيها.

(٣) أي: سارق المال.

(٤) حيث أوجب الشرع قطع يد السارق إذا سرق ربع دينار ذهبًا أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض، أو وزن ثلاثة دراهم وذلك من حرز.

وذلك لما في الصحيحين والموطأ أنه عليه السلام قطع يد سارق في مِجَن (ترس) قيمته ثلاثة دراهم.

انظر: الثمر الداني ص (٥٣٩)، والتفريع (٢/ ٢٢٧)، وتيسير الوصول إلى جامع الأصول (٢/ ١٧).

(٥) وإنما يقتصر الضمان على الغاصب، فيضمن قيمته يوم غصبه لا يوم تلفه إذا تلف تحت يده، وإن كان مكيلًا أو موزونًا فتلف عنده وجب رد مثله. انظر: التفريغ (٢/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٦) أي: ثمانين جلدة.

(٧) أي: بالكفر.

(٨) ب: ص (١١٤/ب).

(٩) في أ: أو كونه.

(١٠) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢٣/أ). =

وذلك ينافي القياس.

قلنا: القياس حيث عرف المعنى

وذلك أي : جميع ما تقدم من هذه المعاني ينافي القياس.

إذ مداره[١] على إبداء المعنى، وعلى إلحاق صورة بأخرى[٢] تماثلها في ذلك المعنى، وعلى التفريق بين المتماثلات، والجمع بين المختلفات لا يأتي[٣] ذلك[٤] .

قلنا[٥] : القياس إنما يسوغ الشرع حيث عرف المعنى ، أي : العلة الجامعة مع انتفاء[٦] المعارِض، وغالب الأحكام من هذا القبيل.

وما ذكر من الصور[٧] ، نادر لا يقدح في حصول الظن الغالب.

= قال البدخشي : ويمكن جَعْل مسألة التعفف والقطع من عدم اعتبار الأولوية أيضًا .
وجَعَل الجاربردي المسائل الأربع من قبيل الفرق بين المتماثلات ، أو مما لا يعرف له حكمة ، فثبت بما ذكرنا عدم اعتبار الشارع معانٍ عليها يبنى القياس .
انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٠) .

(١) أي : مدار القياس .

(٢) أي : بصورة أخرى.

(٣) في جـ : يتأتى.

(٤) انظر: نهاية السول (٣/ ٢٢) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١١٦/أ) ، وشرح العبري ورقة (١٢٣/أ)، ومناهج العقول (٣/ ٢٠) .

(٥) أي : جوابًا على النظام .

(٦) أ : ص (١٠٤/ب) .

(٧) أي الصور التي ذكرها النظام من التفريق بين المتماثلات ، والجمع بين المختلفات ، أو ذكر أحكام لا مجال للعقل فيها، قال التاج السبكي : كذب وافتراء ، وإنما حمله على ذلك زندقته وقصده الطعن في الشريعة المطهرة ، وقد كان زنديقًا يبطن الكفر ، ويظهر الاعتزال صنف كتابًا في ترجيح التثليث على التوحيد -لعنه الله .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣) .

الثانية:

قال النظام والبصري ، وبعض الفقهاء : إن التنصيص على العلة أمر بالقياس

هذا، وشيء من ذلك غير معلوم فيما ذُكِرَ من الصور (لجواز عدم صلاحية)[١] ما توهمتموه في المتماثلات جامعًا لكونه جامعًا، أو وجود المعارِض له، إما في الأصل أو في الفرع، وإما[٢] في الجمع بين المختلفات، فلجواز اشتراك المختلفات، في معنى جامع ، هو العلة للحكم في الكل ، فإن المختلفات لا يمتنع اشتراكهما في صفات ثبوتية وأحكام.

وأيضًا: فيجوز اختصاص كل بعلة تقتضي حكم المخالف الآخر، فإن العلل المختلفة لا يمتنع أن توجب في المحالِّ المختلفة حكمًا واحدًا[٣] .

المسألة الثانية[٤]

قال النظام، وأبو الحسين البصري، وبعض الفقهاء[٥] ، كالإمام أحمد- رضي اللَّه عنه- والشيخ أبو إسحاق، وأبو بكر الرازي[٦] : إن التنصيص من الشارع على العلة في الحكم أمر بالقياس مطلقًا، سواء كانت تلك العلة علة للفعل ، كأكرم زيدًا لعلمه، أو علة للترك كحرمة الخمر لإسكارها،

---

(١) ما بين القوسين في جـ : « وعدم جواز صلاحيته » .

(٢) في جـ : أو.

(٣) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٠) .

(٤) في أن تنصيص الشارع على علة الحكم هل يقيد الأمر بالقياس أم لا .

(٥) جـ : ص (١١٨/أ) .

(٦) المعروف بالجصاص ومعه الكرخي والقاساني والنهرواني ، كما ذكر التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٤) .

وانظر : شرح اللمع (٢/ ٧٨٨) ، والمعتمد (٢/ ٧٥٣-٧٦٠) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٥٣) .

وفرق أبو عبد اللَّه بين الفعل والترك .

فيتعدى الحكم إلى غير محل النص ، وإن لم يرد ما يوجب التعبد بالقياس؛ لأنه لا فائدة لذكر[١] العلة إلا ذلك[٢] .

وقال الجمهور: ومنهم الإمام الرازي[٣] ، والآمدي[٤] لا يكون أمرًا مطلقًا بل لابد من دليل يدل عليه.

ونقله الآمدي عن أكثر الشافعية وهو المختار[٥] .

واكتفى المصنف بالدليل عليه[٦] ؛ لأنه مشعر باختياره[٧] .

وفي المستصفى[٨] عن النظام: أن التنصيص على العلة يقتضي تعميمَ الحكم في جميع مواردها بطريق عموم اللفظ لا[٩] بالقياس[١٠] .

وفرق أبو عبد اللَّه البصري المعتزلي، بين الفعل والترك ، فجعله أمرًا

---

(١) في جـ : يذكر .

(٢) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٣/ب) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١١٦/أ-١١٦/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٢٤) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٣) ، والإبهاج (٣/ ٢٤) ، وجمع الجوامع ومعه شرح المحلي (٢/ ٢١٠-٢١١) ، والمسودة ص (٣٩٠) ، وشرح اللمع (٢/ ٧٨٨) .

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٢٩٩) ، والحاصل (٣/ ٧٧٩) ، والتحصيل (٢/ ١٨٢) .

(٤) انظر: الإحكام (٤/ ٤٧) ، والمستصفى (٢/ ٣٧٢-٢٧٣) ، والمنخول ص (٣٣٦) ، وشرح اللمع (٢/ ٧٨٨) ، ونهاية السول (٣/ ٢٤) .

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤٨) .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) رغم أن المصنف -رحمه اللَّه- لم يصرح بالمذهب المختار . لكنه لما استدل له أشعر ذلك باختياره له. انظر: نهاية السول (٣/ ٢٤) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٣) ، والإبهاج (٣/ ٢٤) .

(٨) انظر: المستصفى (٢/ ٢٧٢-٢٧٣) .

(٩) ساقطة من : جـ .

(١٠) وبهذا صرح الآمدي في أثناء المسألة وهو مناف لنقل الأكثر ، فإن التعميم بالقياس لا يجامع التعميم باللفظ ، فحينئذ لا يكون أمرًا بالقياس عنده، وإن ثبت الحكم عنده في غير الصورة المنصوص عليها. =

لنا: أنه إذا قال: حَرَّمْتُ الخمر لكونها مسكرة، يحتمل عِلِّية الإسكار مطلقًا وعلِّية إسكارها. **قيل**: الأغلب عدم التقييد.

به في جانب الترك دون الفعل[١].

لنا[٢]: على أن التنصيص على العلة ليس أمرًا بالقياس[٣].

أن الشارع إذا قال مثلا: حَرَّمْتُ الخمر لكونها مسكرة.

يحتمل أن تكون عِلِّية الحرمة هو الإسكار مطلقًا، حيث يثبت التحريم في كل ما يسكر، ويكون أمرًا بالقياس كما ذهبتم إليه.

ويحتمل أن تكون عِلِّيّة التحريم هو إسكارها أي: إسكار الخمر بحيث يكون قيد الإضافة إلى الخمر معتبرًا في العلة، فلا يثبت به التحريم في (كل ما)[٤] يسكر، لجواز اختصاص إسكارها بترتب مفسدة عليه، دون إسكار النبيذ[٥].

= قال التاج السبكي: فإن قلت: الجامع بين إنكار النظام التعبد بالقياس، وبين مقالته التي نقلتموها عنه هنا.

قلت: أما على ما نقله الغزالي فواضح؛ لأنه جعله من باب العموم، وقال الغزالي: قد ظن النظام أنه منكر للقياس، وقد زاد علينا إذ قاس حيث لا نقيس، لكنه أنكر اسم القياس، وأما على ما نقله الأكثرون فإنه هنا يقول: إذا وقع التنصيص على العلة كان مدلول اللفظ الأمر بالقياس، ولم يتعرض لوقوعه من الشارع أو غيره، بل لمدلوله لغة وهناك أحال وروده من الشارع، فعنده حينئذ أن الشارع لا يقع منه التنصيص على العلة من حيث هو مدلوله ما ذكرناه، فافهم هذا فإن بعض الشراح ظن مناقضته في مقالته، وذلك سوء فهم، فإن الكلام في مدلول اللفظ إن ورد غير الكلام في أنه هل يرد.

انظر: الإبهاج (٣/ ٢٤-٢٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٤٧)، والمستصفى (٢/ ٢٧٢-٢٧٣)، ونهاية السول (٣/ ٢٤).

(١) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٣/ ب)، ونهاية السول (٣/ ٢٤)، والإبهاج (٣/ ٢٤).

(٢) أي: الدليل لنا.

(٣) أي: مطلقًا.

(٤) ما بين القوسين في جـ: كلما.

(٥) أي: لم يكن أمرًا بالقياس لامتناع التعبد به حينئذ. =

.....

وإذا احتمل الأمران فلا يتعدى التحريم إلى غيرها إلا عند ورود الأمر باللقياس، وإذا ثبت ذلك في جانب الترك ثبت[١] في جانب الفعل قطعًا[٢].

فإن قيل[٣]: الاحتمال الثاني ساقط بحسب العرف، إذ الأغلب على الظن عرفًا عدم التقييد بالمجمل الذي نص على علِّيته[٤]، وإذا ثبت سقوط التقييد في العرف ثبت سقوطه في الشرع.

لما روي عنه-عليه الصلاة والسلام-: «**ما رأه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن**».

وهذا الحديث لا يعرف إلا موقوفًا[٥].

وإذا كان ساقطًا شرعًا كانت العلة هي الإسكار مطلقًا، فكان أمرًا

= انظر: شرح العبري ورقة (١٢٣/ب)، ونهاية السول (٣/ ٢٤-٢٥).

(١) ساقطة من ج.

(٢) أي بطريق الأولى لما تقدم.
قال الإسنوي: ولقائل أن يقول: هذا الدليل بعينه يقتضي امتناع القياس عند التنصيص على العلة مع ورود الأمر به أيضًا.
انظر: نهاية السول (٣/ ٢٥).

(٣) وهذا اعتراض للخصم من وجهين.

(٤) هذا هو الوجه الأول.

(٥) أي: المحفوظ وقفه على ابن مسعود وله طرق:
أحدها: رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٧٩) ثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: «إن اللَّه نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد -صلى اللَّه عليه وسلم- خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند اللَّه سيئ» أثبت ابن كثير في التحفة ص (٤٥٥): «وما رآه المسلمون سيئًا». =

قلنا: فالتنصيص وحده لا يفيد.

بالقياس[١]، ويحتمل[٢] أن يريد أن[٣] الأغلب في العلل تعديتها دون تقييدها بمحل[٤] الحكم بالاستقراء[٥].

قلنا[٦]: النزاع في أن التنصيص على العلة هل يستقل بإفادة وجوب القياس[٧] وما ذكرتم يقتضي أنه لابد أن يُضَمَّ إليه أن الغالب عدم تقييد العلة بالمحل فالتنصيص وحده لا يفيد.

أو يقول[٨]: مجرد التنصيص على العلة لا يلزم منه الأمر بالقياس، ما

= ومن جهة أحمد رواه الحاكم في المستدرك في كتاب فضائل الصحابة (٣/ ٧٨-٧٩)، وزاد فيه: وقد رأى الصحابة جميعًا أن يستخلف أبو بكر. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورواه البزار في مسنده والبيهقي في المدخل ص (٨)، والاعتقاد ص (١٦٢)، وقالا: لا نعلم رواه عن زر عن عبد الله غير أبي بكر بن عياش، وغير أبي بكر يرويه عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله، زاد البيهقي: ورواية ابن عياش أشبه.

ثانيها: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل العلم والعلماء والتفقه في الدين (١/ ٣٣) ثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود فذكره، إلا أنه قال: شيء قبيح.

ومن جهة أبي داود رواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧٥) في ترجمة ابن مسعود.

والبيهقي في الاعتقاد ص (١٦٢)، والطبراني في المعجم (٨٥٨٣)، والمسعودي ضعيف.

ثالثها: رواه البيهقي في مدخله من جهة عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود به. انظر: المعتبر ص (٢٣٤-٢٣٥)، وتحفة الطالب ص (٤٥٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٩).

(١) كما هو مذهبنا وهو المطلوب. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٣/ب).

(٢) جـ: ص (١١٨/ب).

(٣) ب: ص (١١٥/أ).

(٤) في جـ: بمجمل.

(٥) وهذا هو الوجه الثاني من اعتراض الخصم. انظر: نهاية السول (٣/ ٢٥) تجده بتمامه.

(٦) أي جوابًا على اعتراض الخصم وذلك من جهة المصنف رحمه الله.

(٧) أم لا يفيد؟

(٨) كما ذكره الإمام في الحصول (٢/ ٣٠٢).

قيل: لو قال: علة الحرمة الإسكار؛ لاندفع الاحتمال، قلنا: فيثبت الحكم في كل الصور بالنص.

لم يدل دليل على وجوب إلحاق الفرع[١] بالأصل[٢].

فإن قيل[٣]: الاحتمال الذي ذكرتموه، وهو كون العلة إسكار الخمر، مخصوص بالمثال المذكور، ولا يأتي دليلكم في غيره، مثلاً، لو قال الشارع: علة الحرمة في الخمر الإسكار، لا يُدْفَع الاحتمال الذي فيه التقييد وتثبت الحرمة في كل صوره[٤].

قلنا[٥]: فيثبت الحكم[٦] هنا في كل الصور بالنص[٧] لا بالقياس[٨]؛ إذ القياس يقتضي ثبوت الحكم في الفرع بغير النص المثبت لحكم الأصل[٩].

وإذا امتنع القياس امتنع الأمر به[١٠].

(١) أ: ص (١٠٥/أ).

(٢) انظر: نهاية السول (٣/ ٢٥)، وشرح العبري ورقة (١٢٤/أ).

(٣) هذا هو الاعتراض الثاني من جهة الخصم.

(٤) انظر: نهاية السول (٣/ ٢٥).

(٥) أي: جواب عنه من جهة المصنف.

(٦) أي: نسلم ثبوت الحكم.

(٧) أي: ويكون الثبوت هنا بالنص فقط؛ لأن النص دل على علّية الإسكار من حيث هو والعلم بعلية الإسكار يقتضي العلم بثبوت الحرمة في جميع صور وجوده، فيكون النص مقتضيًا لثبوت الحرمة في جميع صور وجوده وهو المطلوب. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/أ).

(٨) لأن الحكم لَمَّا ثبت في جميع صور وجوده بالنص لم يكن ثابتًا بالقياس لامتناعه حينئذ انظر: المرجع السابق.

(٩) كما سيجيء إن شاء اللَّه- في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الكتاب وها هنا ثبت في جميع الصور بالنص فامتنع القياس. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/أ).

(١٠) هذا ما ذكره العبري في شرحه ورقة (١٢٤/أ).

وقال الإمام في المحصول (٢/ ٣٠٢) لأن العلم بالإسكار -من حيث هو إسكار يقتضي الحرمة=

الثالثة:

القياس إما قطعي أو ظني ؛ فيكون الفرع بالحكم أولى ، كتحريم

قال أبو عبد اللَّه البصري[١] : من ترك أكل شيء لأذاه، دل على تركه كل مؤذ بخلاف من تصدق على فقير لفقره، أو لمثوبة[٢] .

فإنه لا يدل على تصدقه على كل فقير وتحصيل كل مثوبة.

وجوابه[٣] : أن فهم التعميم في الأول لقرينة التأذي ، وكون ترك المؤذي مطلقًا مركوزًا في الطباع، وخصوصية ذلك المؤذي ملغاة عقلاً ، بخلاف الأحكام، فإنها قد تختص بمحالِّها بأمور لا تدرك[٤] .

المسألة الثالثة[٥]

القياس إما قطعي، أو ظني، فيكون الفرع بالحكم أولى، كتحريم

= موجب للعلم بثبوت هذا الحكم في كل مسكر من غير أن يكون العلم ببعض الأفراد متأخرًا عن العلم بالبعض الآخر وحينئذ فلا يكون هذا قياسًا ؛ لأنه ليس جَعْل البعض أصلاً والآخر فرعًا بأولى من العكس ، وإنما يكون قياسًا إذا قال : حرمت الخمر لكونه مسكرًا .

واعلم أن الذهاب إلى أن الشارع إذا قال : علة حرمة الخمر هي الإسكار ، أن الحكم يكون ثابتًا في النبيذ وغيره من المسكرات بالنص ، جزم به في المحصول ، وهو مشكل ، فإن اللفظ لم يتناوله ، ولعل هذا هو المتقضى لكون المصنف عبر بقوله: علة الحرمة هو الإسكار لكنه لا يستقيم من وجه آخر ، وهو أن السائل لم يورد السؤال هكذا فتعبيره بهذا حَجْر على السائل.

وأيضًا فلأنه يقتضي حصر التحريم في الإسكار وهو باطل قطعًا.

انظر: نهاية السول (٣/ ٢٥-٢٦) .

(١) استدلالاً على مذهبه.

(٢) في ب : المثوبة .

(٣) أي : عن دليل أبي عبد اللَّه البصري.

(٤) تقرير مذهب البصري والجواب عنه ذكره العضد على ابن الحاجب بتمامه في (٢/ ٢٥٤) .

(٥) أي : في بيان أنواع القياس.

الضرب على تحريم التأفيف، أو مساويًا كقياس الأمة على العبد في السِّراية ، أو أدون كقياس البطيخ على البر في الربا .

الضرب على تحريم التأفيف، أو مساويًا كقياس الأمة على العبد في السِّراية، أو أدون كقياس البطيخ على البر في الربا.

اعلم أن الكلام هنا[١] في مقامين:

أحدهما: القياس، والثاني : الحكم الذي في الأصل.

فالقياس[٢] الذي هو الإلحاق[٣] قسمان: قطعي ، وظني.

والقطعي[٤] : يتوقف على العلم بعلة الحكم[٥] ، وحصول مثل تلك العلة في الفرع[٦] .

فإذا عَلِمها[٧] المجتهد، عَلِم ثبوت الحكم في الفرع، سواء كان ذلك الحكم مقطوعًا به، أو مظنونًا[٨] .

ومثَّل له[٩] الإمام الرازي بقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف[١٠] .

---

(١) أي : في هذه المسألة .

(٢) وهو الأمر الأول.

(٣) أي : والتسوية .

(٤) أي : كونه قطعيًّا يتوقف على مقدمتين فقط كما ذكر الإمام في المحصول (٢/٣٠٣) .

(٥) أي : في الأصل ، وهذه هي المقدمة الأولى الدالة على كون القياس قطعي.

(٦) وهذه هي المقدمة الثانية.

(٧) أي : علم العلم بعلة حكم الأصل وحصول مثلها في الفرع.

(٨) انظر: نهاية السول (٣/٢٨) ، وشرح العبري ورقة (١٢٤/ب) .

(٩) أي للقياس القطعي.

(١٠) هذا المثال كثيرًا ما يتكرر في معرض الحديث عن القياس والدلالة ، فلزم عليَّ أن أبين أقوال العلماء فيما ثبت به تحريم ضرب الوالدين فأقول: =

.....

فإنا نعلم أن العلة هي الأذى، ويعلم[١] وجودها في الضرب، ولكن الحكم هنا ظني ؛ إذ دلالة اللفظ-عند الإمام- لا تفيد إلا الظن.

فعلى هذا القياس[٢] قطعي والحكم[٣] ظني.

وحاصله :أنا قطعنا بإلحاق هذا الفرع لذلك الأصل في حكمه المظنون[٤] .

والقياس الظني: هو أن يكون إحدى مقدمتيه أو كلتيهما مظنونة، كقياس السفرجل على البر في الربا.

فإن الحكم بأن العلة هي الطعم[٥] ليس مقطوعًا به لجواز كونها الكيل أو القوت[٦] وإلى هذا كله أشار المصنف بقوله: « القياس: إما قطعي أو

= اتفق العلماء على أن ضرب الوالدين حرام ، كما أن التأفيف لهما حرام كذلك ، واتفقوا أيضًا على أن حرمة التأفيف ثابتة بدلالة المنطوق أخذًا من قوله تعالى : ﴿ **فلا تقل لهما أف**﴾ (الإسراء :٢٣) .

واختلفوا فيما ثبتت به حرمة الضرب على مذاهب ثلاثة.

الأول: وهو مذهب جمهور الشافعية ، وهو المختار عند البيضاوي : أن حرمة الضرب ثابتة بالقياس الأَوْلَى.

الثاني: وهو المعروف عن الحنفية : أن حرمته ثابتة بمفهوم الموافقة ، ويسمى بدلالة النص عندهم.

الثالث: أن حرمة الضرب ثابتة بالمنطوق لا بالمفهوم الموافق ، ولا بالقياس ، وهذا المذهب لبعض الأصوليين . وسيأتي الاستدلال لكل مذهب . انظر: شفاء الغليل للغزالي ص (٥٣) ، والحاصل (٣/ ٧٨٢) ، والمستصفى (٢/ ٢٨١) ، والمعتمد (٢/ ٧٥٩، ٧٨٠) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٣-٦٤) ، وأصول زهير (٤/ ٤٦) ، والمحصول (٢/ ٣٠٢) .

(١) جـ : ص (١١٩/أ).

(٢) أي : في هذا المثال.

(٣) أي : المستفاد منه.

(٤) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٢٨).

(٥) هذه العلة هي عند الشافعية.

(٦) علة الكيل عند الحنفية والاقتيات والادخار عند المالكية. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/ب).

.....

ظني».

أما[١] الحكم الذي في الأصل وهو الثاني[٢]، فإن كان[٣] قطعيًا، فيستحيل أن يكون الحكم في الفرع أَوْلَى منه، كما في المحصول[٤].

وإن لم يكن قطعيًّا سواء كان القياس قطعيًّا أم لم يكن، فثبوت الحكم[٥] قد يكون أولى من ثبوته في الأصل، أو مساويًا، أو دونه.

فالأول[٦]: كقياس تحريم الضرب، على تحريم التأفيف؛ لأن الأذى[٧] فيه أكثر[٨].

والثاني[٩]: كقياس الأمة[١٠] على العبد في سراية[١١] العتق من

---

(١) في جـ: فأما.

(٢) هذا هو الأمر الثاني، وقد سبق الكلام على الأمر الأول، وهو القياس.

(٣) أي: الحكم الذي في الأصل.

(٤) قال: لأنه ليس فوق اليقين درجة، وهذا مبني على أن العلوم لا تتفاوت، أما إذا قلنا إنها تتفاوت فيمكن أن يكون حكم الفرع أقوى والقول بأنها تتفاوت هو المشهور والمختار عند الكثيرين.
انظر: المحصول (٢/ ٢٠٤)، ونهاية السول (٢/ ١٨٧)، والإبهاج (٢/ ١٨٦).

(٥) أي: في الفرع.

(٦) وهو قياس أَوْلَى.

(٧) في جـ: الأذا.

(٨) وبعبارة أخرى هو أن يكون الحكم في الفرع أولى من الحكم في الأصل، أي: يكون استلزام العلة الجامعة لحكم الفرع أظهر من استلزامها لحكم الأصل. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/ب).

(٩) وهو القياس المساوي وهو أن يكون ثبوت الحكم في الفرع مساويًا لثبوته في الأصل على معنى أن استلزام العلة الجامعة لحكم الفرع يكون مساويًا في الظهور لاستلزامها حكم الأصل.
انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/ب)، ونهاية السول (٣/ ٢٩).

(١٠) ب: ص (١١٥/ب). وقوله: كقياس الأمة أي: التي أعتق الموسر بعضها. انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٦).

(١١) في جـ: قرابة.

.....

البعض إلى الكل[١] ، فهما متساويان في هذا[٢] الحكم لتساويهما في علته، وهو تَشَوُّفُ الشارع إلى العتق[٣] .

وهذان القياسان يسميان بالقياس في معنى الأصل[٤] ، والقياس الجلي وهو: ما يقطع فيه[٥] بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع[٦] .

الثالث: وهو الأدون[٧] -فهي الأقيسة التي يستعملها الفقهاء في مباحثهم، كقياس البطيخ على البر في باب الربا، بجامع الطعم، فإنه[٨] العلة -عندنا[٩]- في الأصل، ويحتمل ما قيل: إنها القوت[١٠] أو الكيل[١١] ، وليس في البطيخ إلا الطعم[١٢] فثبوت الحكم فيه أدون من

---

(١) فإنه قد ثبت في العبد بقوله عليه الصلاة والسلام : « من أعتق شقصًا له في عبد قُوِّم عليه نصيب شريكه إن كان موسرًا» .
رواه البخاري (٥/ ٩٧) في الشركة ، باب الشركة في الرقيق ، وباب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عَدْل وفي العتق ، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد ، وليس له مال استسعى العبد . ومسلم (١٥٠٣) في العتق ، باب ذكر سعاية العبد والموطأ في العتق (٢/ ٧٧٢) .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) وليس استلزامه لإحدى السرايتين أولى من استلزامه للأخرى ، إذ لا دخل لشيء من خصوصية الذكورة والأنوثة في ذلك. انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٦) ، ونهاية السول (٣/ ٢٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٧) .

(٤) أي : ويسميان بالقياس الجلي.

(٥) في جـ : به.

(٦) انظر: نهاية السول (٣/ ٢٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٧) .

(٧) أي : أدون من حكم الأصل ، أي يكون استلزام العلة المشتركة لحكم الفرع أخفى من استلزامه لحكم الأصل. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/ ب).

(٨) أي : علة الطعم.

(٩) أي : الشافعية.

(١٠) عند المالكية .

(١١) عند الحنفية.

(١٢) قال الإسنوي : هكذا علله بعض الشارحين ، وعلله بعضهم بأن الطعم في المقتات أكثر مما هو في البطيخ.
=

.....

ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة[١] .

فأدونيه القياس[٢] من حيث الحكم لا من حيث العلة.

إذ لابد من تمامها[٣] فظهر بذلك أنه ليس المراد بأدون أن لا توجد فيه العلة بتمامها، بل أن تكون العلة في الأصل ظنية كما مر.

وحينئذ فلا اعتراض على المصنف في تقسيمه الفرع إلى أَوْلَى ومساو وأدون[٤] .

= انظر: نهاية السول (٣/ ٢٩) .

(١) وهي الطعم والقوت والكيل .

(٢) أ : ص (١٠٥/ب) .

(٣) قال العبري : لأن علة الربا في المطعومات: هو الطعم والاقتيات ، وهو في البر أولى منه في البطيخ.

وقال الخنجي : في بيان الأدونية لاحتمال أن يكون علة الأصل هو القوت دون الطعم ، كما ذهب إليه مالك ، فلا يكون حكم الربوية في السفرجل ثابتًا على هذا التقدير ، ولذلك كان المحكم في الفرع أدون، وكأنه وقع في المتن الذي عنده السفرجل مكان البطيخ.

قال العبري: وفيه نظر ، فإن مذهب مالك هنا يقتضي عدم الحكم في الفرع لا لكونه أدْون فيه.

قال البدخشي: المشهور أن العلة عند الشافعي في المطعومات الطعم ، ولا نسلم أنه في البر أولى بل الأولوية لو كانت ، فإنما هي الاقتيات وهو مما لم يعتبره الشافعية ، واعتراضه على الخنجي غير وارد، إذ معنى كلامه أن ثبوت الحكم في الأصل متيقن بخلافه في الفرع ؛ لأن ذلك مبني على أن العلة الطعم، وهذا وإن كان راجحًا عندنا ، لكنه يحتمل أن يكون القوت فلا يلزم ثبوت الحكم في الفرع كالسفرجل على هذا التقدير ، فلتمكن هذا الاحتمال صار ثبوته فيه أدون ، وإن كان الراجح ثبوته بناء على ما هو علة عندنا.

انظر: شرح العبري ورقة (١٢٤/ب-١٢٥/أ) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٦-٢٧) .

(٤) شيخنا يرد على الإسنوي في اعتراضه على المصنف بتضعيفه لكلامه ؛ لانه قسم القياس إلى أدون وغيره ، وهذا فيه نظر: لأنه إن أراد به ضعف العلة يعني أن ما فيها من المصلحة أو المفسدة دون ما في الأصل فهذا يقتضي أن لا يجوز القياس ؛ لأن شرطه وجود العلة بكمالها في الفرع ، وإن أراد به شيئًا آخر فلابد من بيانه.

انظر: نهاية السول (٣/ ٢٩) .

.....

ولا منافاة بينه[١] وبين قول المحصول : يُشْتَرَطُ أن لا يكون بين العلتين تفاوت[٢] .

تنبيه: جَعْلُ[٣] المصنف تحريم الضرب، وغيره من أمثلة فحوى الخطاب من القياس يوهم منافاته لما تقدم له أن اللفظ دل بالالتزام وقد مر في المفاهيم تحقيقه وجعله قياسًا.

نقله في البرهان[٤] عن معظم الأصوليين، ونص عليه الشافعي-رضي اللَّه تعالى عنه- في الرسالة[٥] .

وقال الصفي الهندي: لا منافاة بينهما، فقد يكون الحكم ثابتًا با[٦]لمفهوم وبالقياس معًا[٧] .

ووجَّهه بعضهم[٨] : بأن المفهوم مسكوت عنه، والقياس إلحاق مسكوت عنه بمنطوق[٩] ولكن الأول هو المعتمد قاله العراقي[١٠] فليتأمل.

---

(١) أي بَيْن كلام المصنف .

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٠٤) .

(٣) جـ ص (١١٩/ب) .

(٤) انظر : البرهان (١/ ٤٦٢) .

(٥) انظر : الرسالة ص (٥١٥-٥١٦) .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) لأن الدلالة اللفظية إذا لم يُرِدْ بها المطابقة ولا التضمن لا تنافي القياس .

(٨) هو التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٣١) .

(٩) قال التاج السبكي : وقد يقول قائل : هما متنافيان معتضدًا بأن المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق والمقيس ما لا يدل عليه اللفظ البتة.
قال: وما قاله الهندي ممنوع غير أن هذا إن كان قياسًا فهو من الأقيسة الظاهرة التي لا تحتاج إلى فكر واستنباط ، ولكونه كذلك ظن الخصم خروجه عن أبواب القياس ، وهو لعمري مصيب ولكن مستند المصنف وإمامه من جعله قياسًا ما فيه من الأصل والفرع والعلة الجامعة. انظر: الإبهاج (٣/ ٣١) ، وأصول زهير (٤/ ٤٥) .

(١٠) انظر : التحرير (٢/ ٩٢٦) .

قيل: تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى عرفًا.

ويكذبه قول الملك للجلاد: اقتله ولا تستخف به.

قيل[١] : إن تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى التي منها الضرب عرفًا[٢] لأن المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى، وإذا كان كذلك، كان تحريم الضرب مستفادًا من النص عرفًا لا من القياس[٣] .

ويكذبه[٤] ، أي : يدفعه قول الملك للجلاد، إذا استولى على عدوه: خذ هذا الرجل اقتله ولا تستخف به، فإنه نفَى الاستخفاف وأمر بالقتل.

ولو ثبت نقل تحريم التأفيف بالعرف إلى تحريم الضرب، لما حسن من الملك ذلك، لكنه حسن، فبطل النقل.

فعُلِمَ أن تحريم الضرب مستفاد[٥] من القياس لا من النص[٦] .

وفيه نظر[٧] فإن الكلام في التأفيف لا في الاستخفاف[٨] .

ولأن النهي عن الاستخفاف والتأفيف دلالته على تحريم القتل ظاهرة[٩] .

---

(١) أي : استدل القائل بأن التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى بثلاثة أوجه .

(٢) وهذا هو الوجه الأول، وهو فهم أهل العرف له.

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢٥/أ) .

(٤) قوله : ويكذبه هذا جواب عن الدليل السابق بأن هذا النقل غير صحيح.

(٥) في جـ : مستفادًا.

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٥/أ) ، والمحصول (٢/ ٣٠٢) ، ونهاية السول (٣/ ٣٠)

(٧) من وجهين .

(٨) أي : أنه لا يطابق المدعي أصلًا، وهذا هو الوجه الأول.
انظر : نهاية السول (٣/ ٣٠) ، وشرح العبري ورقة (١٢٥/أ) ، والإبهاج (٣/ ٣٢) .

(٩) لا نصًا : وهذا هو الوجه الثاني. انظر : المراجع السابقة .

قيل: لو ثبت قياسًا لما قال به منكره .

قلنا: القطعي لم ينكر .

فغاية ذلك أنه صرح بمخالفة الظاهر ، والتصريح بخلاف الظاهر جائز، فالأولى أن يجاب بمنع النقل[١]

قيل:[٢] تحريم الضرب لو ثبت قياسًا على حرمة التأفيف.

لما قال به، أي : بحرمة الضرب منكره أي : منكر القياس[٣] .

واللازم منتف، لأن حرمة الضرب متفق عليها[٤] .

قلنا[٥] : القياس القطعي لم ينكر، لأنه[٦] لجلائه لا يمكن إنكاره.

فلذلك[٧] لم يقع الاختلاف فيه، فحرمة الضرب مستفادة من القياس الجلي الذي لم ينكره أحد ، وإنما أنكروا القياس الخفي فقط[٨] .

(١) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٣٠) ، والتحرير (٢/ ٦٢٨) .

(٢) هذا هو الوجه الثاني من أدلة الخصم .

(٣) في جـ : القياس الجلي.

(٤) أي : عند القائل بالقياس وعند منكره . انظر: شرح العبري ورقة (١٢٥/أ) .

(٥) أي : جوابًا عنه.

(٦) أي : القياس القطعي.

(٧) في جـ : فكذلك.

(٨) ساقطة من : جـ .

قال العبري : وفيه نظر لما مر في صدر باب القياس ، فإن من ينكر أصل القياس كيف يقول بالقياس الجلي.

قال البدخشي : قيل معناه: إن مانعي القياس مطلقًا منعوا ذلك ، وعند المانعين من الخفي لم يمنع لانه من الجلي وهو غير منكر -كذا ذكر الجاربردي ، وعلى هذا يدفع النظر، والحق أنه لم ينقل أحد عن إنكار استفادة حرمة الضرب من حرمة التأفيف ، والظاهر أن ذلك ليس من القياس المستنبط ؛ لأنه يفهم لغة لا اجتهادًا ، بل هو من فحوى الخطاب الذي سماه الحنفية دلالة النص.

انظر : شرح العبري ورقة (١٢٥/أ) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٧-٢٨) .

قيل: نفي الأدنى يدل على نفي الأعلى كقولهم: فلان لا يملك الحبة ولا النقير ولا القطمير .

قلنا: أما الأول فلأن نفي الجزء يستلزم نفي الكل، وأما الثاني: فلأن النقل فيه ضرورة ولا ضرورة هنا .

قيل[١] : نفي الأدنى يدل على نفي الأعلى عرفًا، كقولهم: فلان لا يملك الحبة، فإنه يدل عرفًا على أنه[٢] لا يملك درهمًا ولا دينارًا ولا غيرهما.

وكقولهم : فلان لا يملك النقير ولا القطمير[٣] ، فإنه يدل عرفًا على أنه لا يملك شيئًا من غير نظر إلى القياس.

(وإذا كان نفي الأدنى يدل على نفي الأعلى، كان تحريم التأفيف دالاً على تحريم الضرب)[٤] عرفًا.

فكان تحريم الضرب مستفادًا من الآية لا من القياس[٥] .

قلنا[٦] : أما الأول[٧] وهو قولهم: فلان لا يملك الحبة، فلأن نفي الجزء وهو الحبة يستلزم نفي الكل، فدل فيه نفي الأدنى على نفي الأعلى بخلاف التأفيف، فإنه ليس جزء من الضرب ، فظهر الفرق بينهما[٨] .

---

(١) وهذا هو الوجه الثالث والأخير من أدلة الخصم .

(٢) جـ : ص (١٢٠/أ).

(٣) ب : ص (١١٦/أ) . وسيأتي معنى النقير والقطمير في الجواب عن هذا الدليل .

(٤) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٥/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٣٠) .

(٦) أي : جوابًا عنه.

(٧) أي : المثال الأول.

(٨) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٥/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٣٠) .

الرابعة:

القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات.

وأما الثاني[١] : وهو قولهم: فلان لا يملك النقير ولا القطمير، فلأن النقل فيه ضرورة[٢] ، يعني أنه إنما يدل بحسب العرف على أنه لا يملك شيئًا لضرورة، وهي أن النقير هو النقرة[٣] التي في ظهر النواة، والقطمير شق النواة، كما في المحصول[٤] . أو القشرة الرقيقة التي عليها، كما في الصحاح[٥] .

ولا يمكن حملها على الحقيقة ، فنقل إلى العرف (وهو عدم تملك شيء)[٦] لضرورة امتناع الحمل على الحقيقة، ولا ضرورة هنا، أي : لا ضرورة في دعوى النقل في التأفيف لجواز الحمل على حقيقته اللغوية ، فظهر الفرق[٧] .

المسألة الرابعة[٨]

---

(١) أي : المثال الثاني.

(٢) يعني نحن نعلم بالضرورة من هذا المثال أنه ليس المراد نفيهما ، بل نفي ما يساوي شيئًا ، فدعوى النقل فيهما ضرورية بخلاف صورة النزاع ، فإنه لا ضرورة فيها لجواز الحمل على المعنى اللغوي.
انظر: نهاية السول (٣/ ٣٠) .

(٣) أ : ص (١٠٦/أ) .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٣٠٣) .

(٥) انظر: الصحاح (٢/ ٧٩٧) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) هذا جواب العبري في شرحه ورقة (١٢٥/أ-١٢٥/ب) .
وقال الإسنوي : ولك أن تقول: الحبة اسم للواحد مما يزرع ، فلا يلزم من نفيها نفي غيرها، فإن ادعى المجيب أن التقدير ليس عنده زنة حبة، قلنا: الأصل عدم الحذف ، فإن ادعى اشتهاره في العرف ، فيلزم أن تكون اللفظة منقولة أيضًا وتستوي الأمثلة. انظر: نهاية السول (٣/ ٣٠-٣١) .

(٨) أي في بيان ما يجري فيه القياس من المسائل وما لا يجري فيه منها.

لعموم الدلائل وفي العقليات عند أكثر المتكلمين وفي اللغات عند أكثر الأدباء دون الأسباب والعادات كأقل الحيض وأكثره.

القياس يجري في جميع الشرعيات[١] ، ويجوز التمسك به[٢] فيها.

حتى في الحدود[٣] ، كإيجاب قطع النباش[٤] ، قياسًا على السارق بجامع أخذ مال الغير خفية من حرز[٥] .

وحتى في الكفارات، كإيجابها على القاتل[٦] عمدًا، قياسًا على قتل الخطأ (بجامع القتل)[٧] بغير حق[٨] .

---

(١) وهو مذهب الشافعي كما قال الإمام في المحصول (٢/ ٤٢٤) ، والجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

(٢) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين.

(٣) الحدود جمع حد وهو في اللغة : المنع.
وفي الشرع : هي عقوبة مقدرة وجبت حقًّا لله تعالى.
انظر: التعريفات ص (٧٤) .

(٤) في ج : الميات.
قال ابن منظور : نبش الشيء ينبشه نبشًا: استخرجه بعد الدفن ، ونبش الموتى استخراجهم ، والنباش الفاعل لذلك وحرفته النباشة، والنبش: نبشك عن كل ميت وعن كل دفين. انظر: لسان العرب (٦/ ٤٣٢٤).

(٥) الحرز : الموضع الحصين ، يقال: هذا حرز حريز، ويسمى التعويذ حرزًا.
انظر: مختار الصحاح ص (١٣٠) .
وقد نازع الحنفية في هذا المثال ، ويقولون : إن النباش لا يُقْطَع ؛ لأن القبر ليس بحرز.
حاشية سلم الوصول (٤/ ٣٨) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٨) قال العبري: وإنما خص الحدود والكفارات بالذكر ؛ لأن الحنفية منعوا جريانه فيهما لأن القياس يحتمل الشبهة لعدم إفادته القطع والحدود عقوبات والكفارات فيها شائبة العقوبة ، فيجب أن تدرأ بالشبهات ، كما ورد في الحديث ، وإذا وجب درء الحدود والكفارات بالقياس لا يمكن إثباتها به ، فلا يجري القياس فيها.
وأجيب : بأن عدم إفادة القياس للقطع لا يعد شبهة دارئة للحدود ، وإلا لما ثبتت بخبر الواحد أيضًا ؛ لأنه لا يفيد العلم واللازم باطل اتفاقًا .

.....

وحتى في الرخص[١] ، كقياس غير الحجر، على الحجر في جواز الاستنجاء به، بجامع الجامد الطاهر القالع[٢] .

وحتى في التقديرات، كقياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرها على الموسر بِمُدَّينِ،

كما في فدية الحج، والمعسر بمُدٍّ كما في كفارة الوقاع، بجامع أن كلاًّ منهما مال يجب في الشرع ويستقر في الذمة.

وأصل التفاوت[٣] من قوله تعالى : ﴿**لينفق ذو سعة من سعته**﴾[٤] الآية.

وهذا كله إذا وجدت شرائط القياس فيها[٥] ، وهو مذهب الشافعي-

انظر: شرح العبري ورقة (١٢٥/ب) ، ومناهج العقول (٣/ ٣١) .

(١) الرخص جمع رخصة ، والرخصة لغة اليسر والسهولة .
وفي الاصطلاح : اسم لما شرع متعلقًا بالعوارض ، أي : بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم.
انظر: التعريفات ص (٦٧) .
نقل العراقي في شرح تنقيح الفصول ص (٤١٤) قولين عن الإمام مالك في الرخص ، ورجح إجراء القياس فيها ، كما نقل عن الباجي وابن القصار من المالكية القول بإجراء القياس في الحدود والكفارات.

(٢) وأخرج أبو حنيفة ذلك عن القياس بكونه في معنى الحجْر ، وسماه دلالة النص وهو لا يخرج بذلك عنه.
انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٥) .

(٣) أي دليله ، وبذلك يتبين أن الثابت بالقياس هو مجرد التقدير المذكور ، دون أصل التفاوت ، فإنه مستفاد من الآية الشريفة .
انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٠٥) .

(٤) (الطلاق : ٧) .
والآية بتمامها: ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرًا**﴾ .

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ٣٤) .

.....

رضي اللَّه تعالى عنه-كما قال[١] الإمام الرازي[٢] .

وإنما قلنا : يجري القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات وسائر الشرعيات.

إذا[٣] وجدت شرائط القياس فيها، لعموم الدلائل الدالة على العمل[٤] بالقياس، نحو قوله تعالى : ﴿فاعتبروا﴾[٥] و[٦] غيره مما تقدم[٧] ، فإنها[٨] عامة، غير مختصة بنوع[٩] .

وصحح الآمدي وابن الحاجب : أن القياس لا يجري في جميع الأحكام ؛ لأنه ثبت فيها[١٠] ما لا يعقل معناه[١١] ، كضرب الدية على

---

(١) في جـ : قاله.

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤٢٤) .

(٣) جـ : ص (١٢٠/ب) .

(٤) أي حجية العمل.

(٥) (الحشر :٢) ، وسبق إثبات الآية بتمامها.

(٦) في ب: أو .

(٧) من الأدلة الدالة على حجية القياس التي جاءت في السنة والإجماع والمعقول.

(٨) أي الدلائل الدالة على حجية العمل بالقياس.

(٩) أي بنوع دون نوع .

قال البدخشي : فيه نظر : إذ لا نسلم أن ﴿فاعتبروا﴾ (الحشر: ٢) عام بالنسبة إلى جميع الاعتبارات ، بل العموم في المخاطبين ، وليس الكلام فيه، والإطلاق لا يقتضي وجوب العمل بجميع الأقيسة ، فلا يلزم وجوب العمل بالقياس في المتنازع فيه، اللَّهم إلا إذا ادعى جواز العمل به فيه.

انظر: مناهج العقول (٣/ ٣١) .

(١٠) أي في بعض الأحكام .

(١١) أي لا سبيل إلى إدراك معناه.

قال العضد : وإجراء القياس في مثله متعذر لما علم أن القياس فرع تعقل المعنى المعلل به الحكمة

.....

العاقلة.

وقال المحقق: قال في المحصول: النزاع في أنه هل في الشرع جُمَل من الأحكام لا يجري فيها القياس، أو ينظر في كل مسألة، مسألة هل يجري فيها القياس أم لا؟

ولو كان المراد ذلك لم ينفه هذا الدليل، والظاهر أنه المراد، (فإن ما)[١] نفاه مما ينبغي أن لا يختلف فيه اثنان[٢].

ومنع أبو حنيفة -رضي اللَّه تعالى عنه- في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات[٣].

قال: لأنها[٤] لا يدرك المعنى فيها[٥].

وأجيب: بأنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس[٦].

= في الأصل. انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٧).

(١) في جـ: فإنما.

(٢) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٧)، والمحصول (٢/ ٤٢٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٨٩)، والمعتمد (٢/ ٧٢٣)، وتيسير التحرير (٤/ ١١٣)، والوصول لابن برهان (٢/ ٢٢٣)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٤)، ونهاية السول (٣/ ٢٤).

(٣) أي: في هذه الأربعة.

(٤) أي الأربعة.

(٥) أي قالوا في شرع الحدود والكفارات: تقدير لا يعقل معناه، كأعداد الركعات وأعداد الجلد، وتعيين ستين مسكينًا مما لا سبيل إلى إدراك معناه.
وقالوا أيضًا: الحدود تدرأ بالشبهات، كما جاء في الحديث واحتمال الخطأ في القياس شبهة فيجب أن يدرأ به الحد وهو بأن لا يثبت به. انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٠٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣١٧)، وشرح العبري ورقة (١٢٥/ب)، ومناهج العقول (٣/ ٣١)، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٥)، وشرح اللمع (٢/ ٧٩٣).

(٦) يعني أن ينفعهم لو عم جميع أحكام الحدود والكفارات وليس كذلك فإن منها ما يعقل معناه ثم إن الجمهور لا يوجبون القياس في كل حد أو كفارة، بل يوجبون القياس فيها وفي غيرها إلا فيما =

.....

ويجري القياس حتى في العقليات عند أكثر المتكلمين[١] .

إذا تحقق فيها[٢] جامع عقلي[٣] ، بالعلة ، أو الحد ، أو الشرط ، أو الدليل، عندهم.

فالجمع[٤] بالعلة أقواها.

مثاله: العالمية[٥] في المخلوق معللة بالعلم ، فكذا في الخالق تعالى.

ومثال الجمع بالحد: حد العالَم غائبًا بمن له العلم قياسًا على الشاهد.

ومثال الشرط: العالِم في الغائب مشروط بالحياة[٦] قياسًا على الشاهد.

ومثال الدليل: إتقان الفعل[٧] وأحكامه، يدلان على إرادة الفاعل

=علم معناه، ويقولون : إنه إذا علم المعنى فيه وجب القياس كما قيس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد ، وقطع النباش على قطع السارق ، فإن العلة والحكمة فيهما معلومتان ، وأما ما لا يعلم فيه المعنى فلا خلاف فيه كما في غير الحدود والكفارات ، ولا مدخل لخصوصيتها في امتناع القياس . هذا هو الجواب على دليلهم الأول والجواب عن الثاني قد مر ، فراجعه إن شئت.

انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٥) ، وشرح العبري ورقة (١٢٥/ب) ، ومناهج العقول (٣/ ٣١).

(١) قال التاج السبكي : ومنعه طائفة .

انظر: الإبهاج (٣/ ٣٥).

(٢) أي في العقليات.

(٣) ويعرف عندهم : بإلحاق الغائب بالشاهد ، وبناء الغائب على الشاهد ، وهو لا يخرج من واحد من أمور أربعة.

انظر: مناهج العقول (٣/ ٣٢) ، والإبهاج (٣/ ٣٥) ، وشرح العبري ورقة (١٢٥/ب) ، والمحصول (٢/ ٤١٤).

(٤) في جـ : فالجامع . وهي أول الورقة (١١٦/ب) من النسخة ب .

(٥) وهو كونه عالمًا . انظر: حاشية سلم الوصول (٤/ ٤٣).

(٦) في جـ : في الحياة.

(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين.

.....

وعلمه في الغائب قياسًا على الشاهد[١] .

ويجري القياس حتى في اللغات عند أكثر الأدباء، كما نقله ابن جني في الخصائص[٢] عنهم واختاره هو والمازني[٣] ، والفارسي من أهل العربية، وهو اختيار القاضي أبي بكر[٤] وابن سريج وغيرهم[٥] .

قال الإمام الرازي هنا : هو الحق[٦] .

قال[٧] : وذهب أكثر أصحابنا، وأكثر الحنفية إلى المنع[٨] .

واختاره[٩] الآمدي[١٠] وابن الحاجب[١١] وجزم به في المحصول في

---

(١) انظر: شرح العبري ورقة (١٢٥/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٣٥) ، ومناهج العقول (٣/ ٣٢) ، والإبهاج (٣/ ٢٥-٢٦) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١١٧/ب) .

(٢) انظر: الخصائص (١/ ٣٥٧) ، والتحرير (٢/ ٦٣٢) .

(٣) في ب ، جـ : المازلي.
والمازني هو أبو عثمان بكر بن محمد بن بقية المازني البصري ، أول من أفرد علم الصرف عن النحو، إمام عصره في النحو والأدب من كتبه: ما تلحن فيه العامة ،والألف واللام، والديباج توفي بالبصرة (١٣٦هـ). انظر: معجم الأدباء (٢/ ٣٨٠) ، واللباب (٣/ ٨١) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٨٣) ، وروضات الجنات (٢/ ١٣٤) .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين.

(٥) وابن أبي هريرة وأبو إسحاق الشيرازي .
انظر: الإبهاج (٣/ ٣٦) ، وشرح العبري ورقة (١٢٥/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٣٥) ، وشرح اللمع (٢/ ٧٩٦-٧٩٧).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٤١٨) .

(٧) أي الإمام -رحمه الله.

(٨) انظر: فواتح الرحموت (١/ ١٨٥) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٧) ، وأصول السرخسي (٢/ ١٥٦-١٥٧) ، وتيسير التحرير (٣/ ٢٨٥) ، والمستصفى (٢/ ٣٣١) ، والمنخول ص (٧١) ، والتبصرة (٢/ ٤٧٢) .

(٩) أي اختار المنع.

(١٠) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٥٣) .

(١١) انظر: مختصر ابن الحاجب (١/ ١٨٣) .

.....

موضع[١] : «وليس الخلاف[٢] فيما ثبت تعميمه بالنقل كالرجل والضارب ، أو بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب[٣] المفعول[٤] ، إنما الخلاف في تسمية مسكوت عنه، أي : معنى لم[٥] يعلم بالنقل ولا بالاستقراء.

إنه[٦] من أفراد مسمى ذلك الاسم باسم إلحاقًا له[٧] ، بمعنى سمي بذلك الاسم، لمعنى تدور التسمية معه وجودًا وعدمًا، فيرى أنه ملزوم التسمية، فأينما وُجِد (ثبتت التسمية به كتسمية النبيذ خمرًا، إلحاقًا له بالعقار لمعنى هو التخمير للعقل المشترك)[٨] بينهما الذي دار معه التسمية.

فما لم يوجد في ماء العنب لا يسمى خمرًا بل عصيرًا، وإذا[٩] وجد فيه يسمى به ، وإذا زال عنه لم يسم به بل خلاًّ إلا أن يثبت في هذا المثال

---

(١) أي جزم الإمام بمنع جريان القياس في اللغات في كتاب الأوامر والنواهي في آخر المسألة الثانية ، كما حرر الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٣٥).
انظرالمحصول (١/ ١٩٧).

(٢) قوله : « وليس الخلاف» . . . إلى آخره، هذا تحرير لمحل النزاع من ابن الحاجب .
انظر: العضد على ابن الحاجب (١/ ١٨٣-١٨٤) .

(٣) أ : ص (١٠٦/ ب) .

(٤) ولا في الاسم الذي ثبت تعميمه لأفراد نوع سواء كان جامدًا ، كرجل وأسامة ،أو مشتقًّا كضارب ومضروب ، ولا في أعلام الأشخاص كزيد وعمرو ، فإنها لم توضع لها لمناسبة بينها وبين غيرها.
انظر: نهاية السول (٣/ ٣٥) ، وشرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/ ١٨٥-١٨٦).

(٥) زاد بعدها في ب : يسكت.

(٦) ج : ص (١٢١/أ).

(٧) أي لأجل الإلحاق بالغير والقياس عليه.
انظر : حاشية السعد على شرح العضد (١/ ١٨٤) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٩) في ج : أو.

.....

نقل أو استقراء. فيخرج عن محل النزاع، فلا يكون المثال مطابقًا ولا يضر، فإن المثال يراد للتفهيم لا للتحقيق[١].

وليكن هذا على ذُكْرٍ منك ينفعك[٢] في مواضع[٣].

ودليل المسألة[٤] يطلب من الشرح.

دون الأسباب[٥]، فإن القياس لا يجري فيها، وهو المشهور كما في المحصول[٦] وصححه الآمدي[٧] وابن الحاجب[٨].

---

(١) ما سبق بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد (١/ ١٨٣-١٨٤).

(٢) ساقطة من ب، وأثبتها بين السطرين.

(٣) قال الإسنوي: وفائدة الخلاف في هذه المسألة ما ذكره في المحصول، وهو صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في الخمر والسرقة والزنا على شارب النبيذ، واللائط والنباش.
انظر: نهاية السول (٣/ ٣٥)، والمحصول (٢/ ٤٢١).

(٤) قال الإسنوي: واحتج المجوزون بعموم قوله: ﴿ **فاعتبروا**﴾ (الحشر: ٢)، وبأن اسم الخمر دائر مع صفة الإسكار في المعتصر من ماء العنب وجودًا وعدمًا، فدل على أن الإسكار هو العلة في إطلاق الاسم، فحيث وجد الإسكار جاز الإطلاق وإلا تخلف المعلول عن علته.
واعترض الخصم: بأنه إنما يلزم من وجود علة التسمية وجود الاسم، إذا كان تعليل التسمية من الشارع؛ لأن صدور التعليل من آحاد الناس لا اعتبار به ولهذا لو قال أعتقت غانمًا لسواده لم يعتق غيره من السود، وحينئذ فيتوقف المدعى على أن الواضع هو الله تعالى.
واحتج ابن الحاجب للمانعين: بالنقض بالقارورة وشبهها، فإن القارورة مثلاً إنما سميت بهذا الاسم لأجل استقرار الماء فيها، ثم إن ذلك المعنى حاصل في الحياض والأنهار مع أنها لا تسمى بذلك.
وأجاب الإمام بأن أقصى ما في الباب أنهم ذكروا صورًا لا يجرى فيها القياس وهو غير قادح، وهذا الذي ذكروه في القارورة من كونهم لم يستعملوا فيها القياس اللغوي صريح في أنها وضعت للزجاجة فقط. انظر: نهاية السول (٣/ ٣٥)، والعضد على ابن الحاجب (١/ ١٨٤-١٨٥)، والمحصول (٢/ ٤١٨-٤٢١).

(٥) أي أسباب الأحكام.

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٤٢١).

(٧) انظر: الإحكام (٤/ ٥٦).

(٨) قال: ومنعه القاضي، وأبو زيد الدبوسي، وأصحاب أبي حنيفة، وهو المختار عند المالكية. =

.....

وذهب أكثر الشافعية كما قاله الآمدي إلى الجواز.

قال : والخلاف يجري في الشروط[١] .

قال ابن برهان: وفي المحال أيضًا، فقال: يجوز القياس في الأسباب والشروط والمحال عندنا خلافًا لأبي حنيفة[٢] .

مثاله في السبب: قياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعًا ، مشتهًى طبعًا[٣] .

ومَنْعُ المصنف هنا لا ينافي قياس اللائط على الزاني في وجوبه[٤] .

الحد ؛ لأن ذلك في الحكم، وهذا في كون اللواط سببًا.

والسبب غير الحكم[٥] .

ودون العادات، يعني فلا يجري القياس في الأمور التي ترجع إلى

=انظر: مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٥٥) ، ومناهج العقول (٣/ ٣٣) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٥٦-٥٧) ، والمعتمد (٢/ ٧٩٤) .

(٢) قال ابن برهان: وعمدتنا أن كون الوصف سببًا أو شرطًا ، أو كون الشيء محلاً لحكم شرعي يجوز إثباته بالقياس إذا ظهر وجه المناسبة فيه ، كالأحكام الشرعية.
انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٥٦) ، ونهاية السول (٣/ ٣٦) .

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٦) .

(٤) في ج : وجوب .

(٥) قال العبري: فإن قلت : هذا ينافي ما ذكرتم من أن القياس يجري في الحدود ومثلتم بقياس اللائط على الزاني.
قلت: الجائز قياس اللائط على الزاني في الحكم ، وهو وجوب الحد ، والممتنع قياس اللائط على الزاني في كونه سببًا لوجوب الحد فلا منافاة.
انظر: شرح العبري ورقة (١٢٦/أ) ، والمحصول (٢/ ٤٢١-٤٢٢) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣١٩-٣٢٠) ، ومشكاة الأنوار (٣/ ٢٩-٣٠) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٠٥) .

.....

العادة والخلقة[١] كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل وأكثره.

لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأحوال والأزمان وعدم انضباطها وعدم العلم بأسبابها، فيرجع فيها إلى قول الصادق[٢].

وهذا الحكم[٣] منقول في المحصول[٤] عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، لكنه فصل في شرح اللمع[٥] بين ما لا يكون عليه أمارة كأقل الحيض وأكثره، فلا يجري فيه القياس، لأن أسبابها غير معلومة لا قطعًا ولا ظنًّا.

وبَيْن ما عليه أمارة فيجوز إثباته بالقياس، كالخلاف في الشعْر هل له علة الروح[٦] أم لا[٧]؟

وذكر الماوردي والروياني: أن[٨] الصحيح جواز القياس في المقادير[٩]

---

(١) لأن القياس يجري فيما يعلم علة الحكم قطعًا أو ظاهرًا. انظر: شرح العبري ورقة (١٢٦/أ).

(٢) من الناس:
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٩).

(٣) أي عدم جريان القياس في العادات.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٢٦).

(٥) (٢/ ٧٩٧-٧٩٨).

(٦) في أ، جـ: الزوج.

(٧) قال: وأما الضرب الذي عليه أمارة، فيجوز إثباته بالقياس، وذلك مثل الشعر هل تحل فيه الروح أم لا؟ ومثل الحامل هل تحيض أم لا؟ فإن على هاتين المسألتين أمارة ألا ترى أن في مسألة الشعر والعظم، نستدل بالنماء والاتصال، ونقيس على سائر الأعضاء وهم يقيسون على أغصان الشجر من حيث إنه لا يحس ولا يألم، فكل واحد منا يتعلق في ذلك بأمارة دالة على الحكم.
انظر: شرح اللمع (٢/ ٧٩٧)، ونقله العراقي في التحرير (٢/ ٦٣٤).

(٨) ب: ص (١١٧/أ).

(٩) جـ: ص (١٢١/ب).

.....

كأقل الحيض وأكثره ، لأنه قد يدرك.

وجمع بعضهم بينهما: بحمل الأول على الحيض من حيث الجملة، والثاني في الأشخاص المعينة.

قال في جمع الجوامع: والصحيح أن القياس حجة إلا في الأمور العادية والخلقية[١] وإلا في كل الأحكام[٢] ، وإلا القياس على منسوخ أي: فلا يجوز فيها[٣] .

(١) لأنه لا يدرك المعنى فيها، وقيل : يجوز لأنه قد يدرك.
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٩) .

(٢) لأن منها ما لا يدرك معناه أيضًا ، كضرب الدية على العاقلة ، وقيل : يجوز ، وقد مر . انظر: والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٩) .

(٣) أي : لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ، وقيل : يجوز لأن القياس مُظْهِر لحكم الفرع ونسخ الأصل ليس نسخًا للفرع.
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢١٠).

الباب الثاني : في أركانه

الباب الثاني
في أركانه

أي : أركان القياس .

وأركان الشيء أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها ، داخلة في حقيقته بالنظر إلى الوجود العقلي محققة لهويته ، بالنظر إلى الوجود الذهني[١] .

وأركان القياس أربعة كما مر[٢] ؛ لأنها المأخوذة في حقيقته حيث يفسر بأنه[٣] : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ، لاشتراكهما في العلة .

وأما حكم الفرع فثمرة القياس ، فيتأخر عنه ، فلا يكون ركنًا له[٤] ، فلذا[٥] لم يذكره المصنف[٦] .

---

(١) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٨) وحاشية السعد عليه .

(٢) هي الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع .

(٣) أي : حقيقة القياس .

(٤) فإذا قلنا : النبيذ كالخمر في الإسكار فيحرم كما تحرم الخمر ، تحقق فيه الأركان الأربعة : فالخمر هي الأصل ، والنبيذ هو الفرع ، والإسكار هو العلة ، وتحريم الخمر هو حكم الأصل ، فأما تحريم النبيذ وهو المعروف بحكم الفرع فهو ثمرة القياس وليس ركنًا فيه .
وهذا هو المختار عند الآمدي ؛ لأنه لو كان من أركانه لتوقف القياس عليه وهو دور .
انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٦) ، ونهاية السول (٣/ ٣٨) .

(٥) في ج : فكذا .

(٦) أي لم يذكر حكم الفرع ؛ خلافًا للإسنوي حيث قال : إن حكم الفرع في القياس ركن من أركان القياس ، وليس ثمرة له ؛ لأن ثمرة القياس هي العلم بحكم الفرع لا نفس حكم الفرع . =

إذا ثبت الحُكم في صورة المشترك بينها وبين غيرها تسمى الأولى أصلاً ، والثانية فرعًا والمشترك علة وجامعًا .

قال بعضهم : في هذا الجواب نظر[١] ؛ لأن ثمرة القياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع ، لا[٢] الحكم نفسه .

فالأَولَى في الجواب أن حكم الفرع هو حكم الأصل في الحقيقة وإن كان غيره باعتبار المحل [٣] .

وأشار المصنف إلى الأركان الأربعة بقوله : إذا[٤] ثبت الحكم في صورة لمشترك بينهما وبين غيرها تسمى الأولى أصلاً ، والثانية فرعًا والمشترك علة وجامعًا .

مثاله : النبيذ مسكر ، فيحرم قياسًا على الخمر ، بدليل حَرَّمْتُ[٥] الخمر مثلاً .

فالأصل هو الخمر ؛ لأنه المحل المشبه به ، الذي ثبت فيه الحكم ، وهو الصورة الأولى في كلام المصنف .

ودليل الأصل قوله : حَرَّمت الخمر مثلاً .

والنبيذ هو الفرع ؛ لأنه محل الحكم المشبه ، وهو الصورة الثانية .

والمشترك وهو الإسكار ، ويسمى علة وجامعًا [٦] .

= انظر : نهاية السول (٣/ ٣٨) ، وأصول زهير (٤/ ٥٨) .

(١) هو الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٣٨) .

(٢) في ج : لأن .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٣٨) .

(٤) أ : ص (١٠٧/أ) .

(٥) في ج : حرمة .

(٦) وهذا هو رأي الفقهاء على ما سيأتي .

وجعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل أصلاً

ولما كان حكم الأصل معروف التسمية من قوله : إذا ثبت الحكم في صورة .

ثم قوله : يسمى الأول أصلاً ، تركه لوضوحه ؛ لأنا عرفنا من قوله : إذا ثبت الحكم في صورة أنه يسمى حكمًا وأنه ركن ؛ لأنه أخذه من تعريفه[١] .

وعرفنا من قوله : يسمى الأول أصلاً أن ذلك الحكم حكم الأصل .

وهذا الاصطلاح الذي ذكره المصنف هو الاصطلاح المتعارف[٢] بين الفقهاء ، ونحن عليه[٣] نستمر[٤] .

وجعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل «أصلاً» لقوله : حرمت الخمر مثلاً في هذا المثال[٥] .

وأما الفرع فعلى الاصطلاحين حكم المشبه ، ولم يقل[٦] أحد : إنه دليله ، وكيف يقال ودليله القياس ؟

وتحقيقه : أن الأصل ما ينبني عليه غيره ، فلا بُعْدَ في

(١) أي : من تعريف القياس .
(٢) ج : ص (١٢٢/أ) .
(٣) أي : على اصطلاح الفقهاء .
(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٩) .
(٥) قال الإسنوي : وقياسه أن يكون فرعه المقابل له هو حكم المحل المشبه به كتحريم الخمر ، وفي بعض الشروح ، أن فرعه المقابل له هو حكم المحل المشبه كتحريم النبيذ .
قال : وهو صحيح أيضًا ؛ لأن فرعَ الفرعِ فرعٌ فعلى هذا يتفق الاصطلاحان .
انظر : نهاية السول (٣/ ٣٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٨-٢٠٩) .
(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

والإمام : الحكم في الأولى أصلاً ، والعلة فرعًا ، وفي الثانية بالعكس . وبيان ذلك في فصلين :

الاصطلاحين ؛ لأن الحكم في الفرع ينبني على الحكم في الأصل ، وهو على مأخذه[١] ومحله[٢] ، فهما مما ينبني عليه الحكم في الفرع ابتداء وبواسطة فلا بُعْدَ في التسمية [٣] .

وجعل الإمام الرازي القياس مشتملاً[٤] على أصلين وفرعين فجعل الحكم في الصورة الأولى ، كتحريم الخمر أصلاً للعلة التي فيها ، والعلة فرعًا عنه .

وأما في الصورة الثانية : وهو النبيذ ، فالأمر بالعكس .

فتكون العلة التي فيها أصلاً للحكم والحكم فرعاً[٥] عنها[٦] .

فائدة :

حيث وقع الإمام في هذا الكتاب[٧] فالمراد به الإمام الرازي[٨] ، وفي مختصر ابن الحاجب : إمام الحرمين[٩] .

وبيان ذلك ، أي : أركان القياس المجملة في فصلين مفصَّلة ؛ لأن

---

(١) أي : دليله .
(٢) أي : المشبه به .
(٣) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٨-٢٠٩) .
(٤) في جميع النسخ « مشتمل » .
(٥) في جميع النسخ « فرع » .
(٦) انظر : المحصول (٢/ ٢٤٢-٢٤٣) ، ونهاية السول (٣/ ٣٨) .
(٧) أي : كتاب المنهاج للبيضاوي .
(٨) صاحب المحصول ، ومضت ترجمته .
(٩) صاحب البرهان ، ومضت ترجمته .

الفصل الأول في العلة

وهي المعرف للحكم

أركانه أربعة :

أحدها : العلة والباقي معلول .

فرجع البحث إلى ما يتعلق بالعلة ، وإلى ما يتعلق بالمعلول ، فأفرد لكل منهما فصلاً[١] .

الفصل الأول

في

العلة وبيان[٢] أقسامها

وقدر الكلام عليها ، لأنها الركن الأعظم ، وهي المعرف للحكم ، أي : تدل على وجوده[٣] ولا تؤثر فيه ؛ لأن المؤثر هو اللّه تعالى .

فالعلة[٤] نصبها الشارع أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم ، إذا لم يكن عارفًا به ، ويجوز تخلفه في حق العارف ، كالغيم الرطب أمارة المطر ، وتخلف التعريف بالنسبة للعارف لا تخرجها عن كونها أمارة [٥] .

وما جزم به المصنف هو الحق ، ومذهب جمهور أهل السنة .

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٦/ب) .

(٢) ب ، ص(١١٧/ب) .

(٣) في ج : وجوبه .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ٣٩) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٣١) وما بعدها .

.....

وقيل : هي المؤثر[١] بذاته[٢] ، وهو باطل[٣] .

وقيل : هي المؤثرة لا بذاتها ، ولا بصفة فيها ، ولكن بجعل اللَّه تعالى لها مؤثرة .

ونقل عن الغزالي ، والإمام الرازي [٤] .

والمعروف عن الإمام : الأول[٥] .

وقيل : إنها الباعث[٦] ، ومعناه[٧] : أن تكون مشتملة على حِكْمة مقصودة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة أو تكميلها ، أو دفع مفسدة أو تقليلها ، وهو اختيار الآمدي[٨] وابن الحاجب[٩] .

قال بعضهم : وهو مبني على جواز تعليل أفعال الباري تعالى بالغرض[١٠] .

---

(١) في أ ، ج : المؤثرة .

(٢) في ج : بإذنه .
وهذا التعريف للمعتزلة .

(٣) أي : باطل ؛ لأنه مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، ولأن الحكم قديم والوصف حادث .
انظر : نهاية السول (٣/ ٣٩) ، والإبهاج (٣/ ٤٤) ، والمعتمد (٢/ ٧٠٤) .

(٤) انظر : المستصفى (٢/ ٢٣٧-٢٣٨) ، ونهاية السول (٣/ ٣٩) .

(٥) وهو الذي جزم به المصنف رحمه اللَّه .
انظر : نهاية السول (٢/ ٣٩) ، والمحصول (٢/ ٣٠٥) .

(٦) أي : لا أمارة مجردة .

(٧) أي : معنى الباعث .

(٨) انظر : الإحكام (٣/ ٢٢١) .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٢١٣) .

(١٠) أ : ص(١٠٧/ب) .

.....

وهو محكي عن الفقهاء [١] .

والمتصور عند الأشاعرة خلافه ، فإنه تبارك[٢] وتعالى لا يبعثه شيء على شيء[٣] ، وقال في «المقترح»[٤] : إن أريد بأنها الباعث للشرع على الحكم إثبات غرض حادث له فهو محال .

وإن أريد أن يعقبها حصول الصلاح في العادة فسميت باعثًا تجُّوزًا ، فلا يجوز إطلاقه على الباري - تعالى - لما فيه من إيهام المحال ، إلا أن يتحقق إذن من الشارع في إطلاقه ، ولا سبيل إليه .

وجمع السبكي : بين كلام المتكلمين والفقهاء[٥] : بأن العلة باعثة للمكلف على امتثال الحكم ، لا أنها باعثة للشارع على شرع الحكم كما

---

(١) قال التاج السبكي : وهو ضعيف لاستحالته في حق اللَّه تعالى ؛ لأن من فعل فعلاً لغرض فلابد وأن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من لا حصوله ، وإلا لم يكن غرضًا ، وإذ كان حصول الغرض أولى ، وكان حصول تلك الأولوية متوقفًا على فعل ذلك الفعل ، كان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير فتكون ممكنة غير واجبة لذاته ، ضرورة توقفها على الغير ، فيكون كماله - تعالى - ممكنًا غير واجب لذاته ، وهو باطل .
انظر : الإبهاج (٢/ ٤٤) .

(٢) ساقطة من أ ، ج .

(٣) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي عليه (٢/ ٣٢٣) .

(٤) في أ : « المفترح » وهو تصحيف .
واسم الكتاب هو « المقترح في المصطلح في الجدل » للشيخ أبي حامد ، أو أبي منصور البروي - بفتح الباء الموحدة ، وتشديد الراء المضمومة - نسبة إلى بروية جد الطوسي الفقيه الشافعي محمد تلميذ محمد بن محمد بن يحيى صاحب التعليقة المشهورة في الخلاف ، كان إليه المنتهى في معرفة الكلام والنظر ، والبلاغة والجدل ، بارعًا في معرفة مذهب الأشعري ، قدم بغداد وشغب على الحنابلة ، وأثار الفتنة ، ووعظ بالنظامية ، توفي - رحمه اللَّه - سنة (٥٦٧ هـ) .
انظر : الوافي بالوفيات (١/ ٢٧٩) ، وشذرات الذهب (٤/ ٢٢٤) ، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٦٠) ، وكشف الظنون (٢/ ١٧٩٣) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٦/ ٣٨٩) .

(٥) نقله ابنه التاج السبكي عنه في الإبهاج (٣/ ٤٤-٤٥) .

قيل : المستنبطة عرفت به فيدور .

قلنا : تعريفه في الأصل ، وتعريفها في الفرع فلا دور .

توهمه بعضهم ، فإن المعلل فعل المكلف لا حكم[١] اللَّه - تعالى -[٢] .

فإن قيل : العلة المستنبطة[٣] عُرِفَت به أي بالحكم ؛ لأن معرفة علية الوصف متأخرة عن طلب عليته المتأخر عن معرفة الحكم ، فلو عرف الحكم بها لكان العلم بها سابقًا على العلم بالحكم فيدور فلا يصح جَعْلُ العلة مجردَ أمارة [٤] .

قلنا[٥] : تعريفه أي : تعريف الحكم للعلة المستنبطة ، إنما هو في الأصل ؛ لأنا نعلم الحكم ثم نطلب علته .

وتعريفها - أي : تعريف العلة - للحكم إنما هو في الفرع ، لأنا نعلم العلة في الفرع ، ثم نثبت الحكم بها فيه [٦] .

---

(١) في ب « لافعل » وشطبها وكتب فوقها ما أثبته .

(٢) قال : مثاله : حفظ النفوس ، فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو فعل المكلف المحكوم به من جهة الشرع ، فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه ؛لأنه قادر أن يحفظ النفوس بدون ذلك ، وإنما تعلق أمره بحفظ النفوس ، وهو مقصود في نفسه وبالقصاص لكونه وسيلة إليه ، فكلا المقصد والوسيلة مقصود للشارع ، وأجرى اللَّه - تعالى - العادة بأن القصاص سبب للحفظ ، فإذا فعل المكلف من السلطان والقاضي وولي الدم القصاص وانقاد إليه القاتل امتثالاً لأمر اللَّه به ، ووسيلة إلى حفظ النفوس كان لهم أجران : أجر على القصاص ، وأجر على حفظ النفوس ، وكلاهما مأمور به من جهة اللَّه تعالى .
وانظر : الإبهاج (٣/ ٤٥) .

(٣) وهي خلاف العلة المنصوصة ، واحترز عنها ؛ لأن معرفتها غير متوقفة على الحكم لكونها ثابتة بالنص .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٦/ ب-١٠٧/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٣٩) .

(٥) أي : جوابًا عن هذا الاعتراض .

(٦) أي : بالعلة في الحكم .

والنظر في أطراف

ويوضحه أن للحكم فردين :

فرده في الأصل يعرف للعلة [١] .

وفرد في الفرع معرَّف بالعلة[٢] ، فلا دور (لاختلاف الجهة[٣])[٤] وحكم الفرع ، وإن كان مثل حكم الأصل لا يلزم منه أن ما يكون معرِّفًا لأحدهما ، أن[٥] يكون معرِّفًا للآخر ؛ لأن الامتثال[٦] قد يختلف بالجلاء والخفاء ، وإن اشتركت في الماهية ولوازمها ، فيجوز أن يكون الأجلى معرِّفًا ، والأخفى معرَّفًا [٧] .

والنظر المتعلق بالعلة[٨] منحصر في ثلاثة أطراف :

لأن الكلام إما في الطرق[٩] الدالة على العلية ؛ لأن كون[١٠] الوصف الجامع علة ، حكم خبري ضروري[١١] فلابد في إثباته من الدليل[١٢] ،

(١) أي : المستنبطة .
(٢) أي : بالمستنبطة .
(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢٧/أ) .
(٤) ما بين القوسين في ج : لاختلافها .
(٥) ساقطة من ج .
(٦) في ب : الأمثال .
(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٧/أ) .
(٨) أي : الكاشف عن مباحث العلة .
(٩) في ب : الطرف .
(١٠) ساقطة من : أ .
(١١) قُيِّدَ بذلك ؛ لأن الإنشائي لا يتصور إثباته ، والضروري يستغنى عن إثباته بدليل .
فإن قيل : أليست الأحكام الشرعية تثبت بالدليل مع أن عامتها طلب ؟ قلنا : المثبت بالدليل هو أن فعل كذا قد تعلق به خطاب كذا ، وهذا خبري . انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٣٣) .
(١٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٣) .

الطرف الأول : في الطرق الدالة على العلية

الأول : النص

أو في الطرق الدالة على إبطالها[١] ، أو في أقسامها [٢] .

الطرف الأول

في

الطرق الدالة على العلية

وهي تسعة :

الأول : النص[٣] .

والمراد به هنا[٤] : ما يدل بالوضع من الكتاب والسنة على عِلِّية وصف الحكم[٥] كما مر .

---

(١) أي : إبطال العلية .

(٢) في أ ، ب : إفسادها .

(٣) يطلق النص ويراد به : ما قابل الإجماع والقياس ، ويعرف حينئذٍ : بأنه دليل من كتاب أو سنة .
ويطلق ويراد به : ما قابل الظاهر ، ويعرف حينئذٍ : بأنه ما دل على معناه من غير احتمال والظاهر : ما دل على معناه مع احتماله احتمالاً مرجوحًا والنص بالإطلاق الأول أعم منه بالإطلاق الثاني ؛ لأنه يشمل الظاهر والقاطع .
والمراد هنا هو النص بالإطلاق الأول ؛ لأنه مقسم إلى قاطع وظاهر .
فالتقسيم قرينة على المراد .
انظر : شرح العبري ورقة (١٢٧/أ) ، والإبهاج (٣/ ٤٦) ، والمحصول (٢/ ٣١١) ، وأصول زهير (٤/ ٦٥) .

(٤) وهو ما قاله الآمدي في الإحكام (٣/ ٢٣٣) ، ونهاية السول (٣/ ٤١) .

(٥) ج : ص(١٢٣/أ) .

القاطع كقوله تعالى : ﴿كيلا يكون دولة﴾

وهو[١] قسمان : قاطع ، وظاهر[٢] :

الأول : القاطع ، وهو الذي لا يحتمل غير العلية ، كقوله تعالى في[٣] الفيء[٤] : ﴿كيلا يكون دولة﴾[٥] .

أي : إنما وجب تخميسه[٦] كيلا يتداوله الأغنياء بينهم ، فلا يحصل للفقراء منه شيء[٧] .

والدولة - بالفتح والضم - [٨] .

---

(١) أي : النص .

(٢) قال الإسنوي : وفي التقسيم نظر ، فإن دلالات الألفاظ لا تفيد اليقين عند الإمام ، كما تقدم غير مرة ، وأيضًا فقد ذكر المصنف وغيره في تقسيم الألفاظ : أن الظاهر قسيم النص لا قسم منه .
انظر : نهاية السول (٣/ ٤١) ، والإبهاج (٣/ ٤٦) .

(٣) ب : ص(١٢٨/أ) .

(٤) الفيء : هو ما رده اللَّه تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين ، بلا قتال ، إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها .
والغنيمة أخص منه ، والنفل أخص منها .
انظر : التعريفات (ص١٤٨) .

(٥) الحشر : (٧) .

(٦) أي : الفيء .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٤١) ، والإبهاج (٣/ ٤٦) .
فإن « كي » موضوعة للتعليل ، ولم تستعمل في غيره ، ولذلك لم تحتمل غير التعليل .
انظر : أصول زهير (٤/ ٦٦) .

(٨) قال ابن جرير : وقد اختلف أهل المعرفة بكلام العرب في معنى ذلك إذا ضمت الدال أو فتحت ، فقال بعض الكوفيين : معنى ذلك إذا فتحت الدَّولة ، تكون للجيش يهزم هذا هذا ، ثم يهزم الهازم ، فيقال : قد رجعت الدَّولة على هؤلاء .
قال والدُّولة برفع الدال في الملك والسنين التي تغير وتبدل على الدهر ، فتلك الدُّولة والدُّول . وقال بعضهم : فرق ما بين الضم والفتح : أن الدولة هي اسم للشيء الذي يتداوله بعينه والدولة الفعل .
=

وقوله عليه الصلاة والسلام : «**إنما جعل الاستئذان لأجل البصر**» .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «**إنما الاستئذان لأجل البصر**»

متفق عليه بلفظ : «**من أجل**»[١]

أي : إنما جعل الاستئذان واجبًا في الشرع لأجل[٢] حفظ البصر ، حتى لا يقع على من حَرُمَ النظر إليه [٣] .

وقوله -صلى اللَّه عليه وسلم- : «**إنما نهيتكم عن لحم الأضاحي لأجل الدافة**» رواه مسلم بلفظ : «**من أجل**»[٤] .

أي : لأجل التوسعة على الطائفة التي قدمت المدينة في أيام التشريق .

والدافَّة : - بالدال المهملة وتشديد الفاء - القوافل السيارة ، لأجل

= انظر : تفسير ابن جرير الطبري (٢٨/ ٣٩) .

(١) وذلك من حديث سهل بن سعد قال : اطلع رجل من جُحْر في حُجَر النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ومع النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - مدرى يحك به رأسه فقال : « لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » .
رواه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان من أجل البصر (٨/ ٩٧) ومسلم في صحيحه كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/ ١٦٩٨) .
والترمذي في سننه كتاب الاستئذان ، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم (٥/ ٦٤) ، وأبو داود في سننه عن سعد كتاب الأدب باب في الاستئذان (٥/ ٣٦٧-٣٦٨) والطبراني في معجمه الكبير (٦/ ٢٦) ، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥) والمعتبر (ص٢٣٠) .

(٢) وبذلك تكون « لأجل » من ألفاظ النص القاطع .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٧/أ) .

(٤) وذلك من حديث عائشة قالت : دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال : « ادخروا ثلاثًا ، ثم تصدقوا بما بقي » فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول اللَّه ، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويحملون فيها الودك ، فقال : « وما ذاك » قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فقال : « إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا » .
رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي =

وقوله : «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافَّة»

كثرة الناس ، مأخوذ من الدفيف ، وهو السير اللين[١] .

وفي معنى «لأجل» ، «ومن أجل» ، «لعلة كذا» أو «بسبب كذا» أو «لمؤثر»[٢] أو «لموجب»[٣] .

ومنه «إذن»[٤] نحو قوله تعالى : ﴿**إذًا لأذقناك ضعف الحياة**﴾[٥] الآية .

وتركها[٦] المصنف ؛ لأنها بمعنى لأجل [٧] .

القسم الثاني : النص الظاهر[٨] اللام[٩] ، إلى آخره .

وقول المصنف : «والظاهر» معطوف على القاطع .

وقوله : «اللام» إما بدل منه ، أو مبتدأ خبره محذوف ، تقديره :

= بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٣/ ١٥٦١) ، وأحمد في مسنده (٦/ ٥١) وانظر المعتبر (ص٢٣٠) والابتهاج (ص٢٢٣) .

(١) قال ابن منظور : وقال ابن دريد : هي الجماعة من الناس تُقبِل من بلد إلى بلد ، ويقال : دفت علينا من بني فلان دافة .
وقال أبو عمرو : الدافَّة القوم يسيرون جماعة ليس بشديد .
وقال : هم قوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد ، يقال : هم قوم يدفون دفيفًا وهم قوم من الأعراب يريدون المصر . انظر : لسان العرب (٢/ ١٣٩٦) .

(٢) في ج : لمتر .

(٣) هذه الألفاظ ذكرها الإمام في المحصول (٢/ ٣١١) .

(٤) وقد ذكرها ابن الحاجب في مختصره (٢/ ٢٣٤) .

(٥) الإسراء : (٧٥) . والآية بتمامها : ﴿ **إذًا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرًا** ﴾ .

(٦) أي : ترك هذه الألفاظ التي ذكرها من الإمام وابن الحاجب .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٤١) ،والإبهاج (٣/ ٤٧) .

(٨) فله ثلاثة ألفاظ .

(٩) هذا هو اللفظ الأول من القسم الثاني .

والظاهر : اللام كقوله تعالى : ﴿لدلوك الشمس﴾ فإن أئمة اللغة قالوا : اللام للتعليل ، وفي قوله تعالى : ﴿ولقد ذرأنا لجهنم﴾ .

فمنه اللام» [١] .

كقوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس» [٢] .

فإن أئمة اللغة ، قالوا[٣] : اللام للتعليل ، وقولهم[٤] في الألفاظ حجة ، ولم يكن قاطعًا لاحتماله المِلك والاختصاص وغيرهما [٥] .

وأما قوله تعالى : ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيرًا من الجن والإنس﴾[٦] .

وقول الشاعر[٧] :

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٢) .

(٢) الإسراء : (٧٨) .

والآية بتمامها : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا ﴾ .

(٣) أ : ص(١٠٨/أ) .

(٤) أي : أئمة اللغة .

(٥) أي : وغير ذلك من المعاني المذكورة في علم النحو .

(٦) الأعراف : (١٧٩) .

والآية بتمامها : ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيرًا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾ .

(٧) البيت لأبي العتاهية إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كسيان المتوفي سنة (٢١٠)هـ وهو مطلع قصيدة له في الزهد ، انظر الديوان (ص٢٣)ط بيروت (١٩٠٩)م .

وقد نسب صاحب الأغاني (٣/ ١٥٥) هذا البيت لأبي العتاهية .

وقد اضطرب بعض المحققين في نسبة هذا البيت إلى غير أبي العتاهية وذلك بسبب اقتباس بعض الشعراء لصدره مرة فقال فيه :

لدوا للموت وابنوا للخراب فكلكم يصير إلى الذهاب

قاله صاحب أوضح المسالك ، ولم يعزه لقائل ، وقد نسبه البعض لأبي نواس وهو في ديوانه ،=

وقول الشاعر : «لِدُوا للموت وابنوا للخراب» للعاقبة مجازًا .

لـهُ مَـلَـكٌ يُـنـادِي كـلَّ يـومٍ لِدُوا لِلْـموتِ وابنُـوا لـلخـرابِ

فإن اللام فيهما[١] لما تعذر حملها على التعليل ؛ إذ جهنم لا تكون علة للخلق ، والموت ليس علة للولادة ولا الخراب علة للبناء ، كانت للعاقبة مجازًا ؛ لأن عاقبة كثير من المخلوقين جهنم ، وعاقبة الولادة الموت ، وعاقبة البناء الخراب .

وإنما قلنا ذلك : لئلا يلزم الاشتراك ، والمجاز خير منه [٢] .

ووجه العلاقة أن عاقبة الشيء مترتبة عليه في الحصول كترتب العلة العامة[٣] على معلولها [٤] .

تنبيه :

أخرج البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة (رضي اللَّه عنه)[٥] عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم - قال : «**إن ملكًا بباب من أبواب الجنة ينادي كل يوم : من يقرض اللَّه اليوم يجزى غداً**»[٦]

= ولكنه مقتبس على النحو الذي قلته ، وأن أبا العتاهية اقتبسه من حديث سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء اللَّه .

انظر : هامش المحصول (٢/ ٥/ ١٩٤) ، والحاصل (٣/ ٧٩٣) ، والتحصيل (٢/ ١٨٧) ، وكشف الخفا (٢/ ٢٠١-٢٠٢) .

(١) أي : في الآية وبيت الشعر .

(٢) أثبت بعدها في ج « والعاقبة » .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٤٢) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٦) انظر : السنن للبيهقي كتاب الزهد باب الاعتبار (٣/ ١٠٥) قال : وفي سنده ضعيفان ، وأبو حكيم مجهول .

وإن مثل : «**لا تقرِّبوه طيبًا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيًا**»

الحديث من رواية مؤمل بن إسماعيل[١] وفيه : «**وإن ملكًا بباب آخر يقول : يا بني آدم ، لدوا[٢] للموت وابنوا للخراب**» .

وفي كتاب «الزهد الكبير» لأحمد[٣] -رضي اللَّه عنه - عن طريق عبد الواحد بن زياد[٤] قال : قال عيسى -عليه الصلاة والسلام - : « **يا بني آدم لدوا[٥] للموت وابنوا للخراب**»[٦] .

ومن الظاهر[٧] «إنَّ» مثل قوله - صلى اللَّه عليه وسلم - في[٨] المحْرِم الذي[٩] وقصته[١٠] ناقته : «**لا تُقَرِّبُوهُ طيبًا ؛ فإنه يحشر يوم القيامة**

وكشف الخفا (٢/ ٢٠١) .

(١) هو مؤمل بن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصري مولى آل عمر بن الخطاب العدوي ، روى عن شعبة والثوري وجماعة ، وروى عنه أحمد وإسحاق ، وابن المديني وطائفة ، توفي بمكه سنة (٢٠٦)هـ واختلف العلماء في روايته ؛ فقال الذهبي في الميزان « حافظ عالم لا يخطئ » وقال أيضًا في المغني : « صدوق كثير الخطأ » وقال أبو زرعة : « في حديثه خطأ كثير ، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وأبو داود وغيرهم » .
انظر : ميزان الاعتدال (٤/ ٢٢٨) ، والخلاصة (٣/ ٧٢) ، والمغني في الضعفاء (٢/ ٦٨٩) ، ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٥٩١) .

(٢) في أ : كدوا .

(٣) انظر : كتاب الزهد (١/ ٨٩-٩٠) ط / العلمية بيروت (١٩٨٩)م ، و كشف الخفا (٢/ ٢٠٢) .

(٤) هو عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري أبو بشر ، وقيل : أبو عبيدة ، أحد الأعلام وفي حديثه عن شعبة وجده ، فقال : مات سنة (١٧٦)هـ وقيل غير ذلك .
انظر : شذرات الذهب (١/ ٢٨٦) ، والتقريب (١/ ٥٢٦) ، والتهذيب (٦/ ٤٣٤) .

(٥) في أ : كدوا .

(٦) ما بين القوسين من أول قوله : « تنبيه » ساقط بتمامه من : ج .

(٧) هذا هو اللفظ الثاني وهو « إنَّ » من القسم الثاني ، وهو النص الظاهر .

(٨) ج : ص(١٢٣/ب) .

(٩) في أ : التي .

(١٠) قال ابن منظور : الوَقَصُ بالتحريك قِصَرُ العنق ، كأنما رد في جوف الصدر ، وقِصَ يوقصُ=

.....

ملبياً» .

متفق عليه بلفظ : «فإنه يبعث»[١] .

وجَعْلُ المصنف هذا[٢] مثالاً للتعليل الصريح ، ليس مخالفًا لما سيأتي له من جعْله مثالاً للإيماء[٣] لأن فيه[٤] جهتان[٥] : جهة تدل على التعليل

= وقْصًا وهو أَوقص ، وامرأة وَقْضاء ، ووقص عنقه يقِصُها وقْصًا : كسرَها ودَقَّها .
ويقال : وُقِص البعير فهو موقوص ، إذا أصبح داؤه في ظهره لا حراك به .
انظر : لسان العرب (٦/ ٤٨٩٢) .

(١) وهِمَ شيخنا تبعًا للزركشي في المعتبر (ص٢٣٠) أنه نسب إلى الشيخين أنهما روياه بلفظ : « فإنه يبعث » ، وهي رواية النسائي في سننه كتاب الجنائز ، باب : كيف يكفن المحرم إذا مات (٤/ ٣٩) .
عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - : « اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسِدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا » .
أما حديث الشيخين : عند البخاري في صحيحه كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم (٢/ ١٦٦) ، وعند مسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥-٨٦٦) ، وعند مسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/ ٨٦٥-٨٦٦) عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال : بينما رجل واقف مع رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - بعرفه ؛ إذ وقع عن راحلته فوقصته ، فذكر ذلك للنبي - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن اللَّه تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيًا» .
ورواية الشيخين عند الأربعة أيضًا : أبو داود في السنن كتاب الجنائز ، باب المحرم يموت كيف يصنع به (٣/ ٥٦٠) ، والترمذي كتاب الحج باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٣/ ٢٨٦) ، والنسائي كتاب مناسك الحج باب كيف يكفن المحرم إذا مات (٥/ ١٩٥-١٩٦) ، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب المحرم يموت (٢/ ١٠٣٠) .

(٢) أي : هذا الحديث .

(٣) في أ : للإيمان .

(٤) : أي في هذا الحديث الذي جُعِلَ مثالاً للتعليل الصريح مرة ، وللإيماء مرة أخرى .

(٥) في ب : جبهتين .

وقوله عليه السلام : «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» .

بالصريح[١] وهي[٢] «إنَّ» وجهة تدل بالإيماء : وهي ترتب الحكم على الوصف بالفاء ، فصَحَّ التمثيل به للنص تارة وللإيماء أخرى[٣] .

قال التبريزي[٤] في التنقيح : (والحق أنَّ)[٥] : «إنَّ» التأكيد مضمون الجملة ، ولا إشعار لها بالتعليل .

ولهذا يحسن استعمالها ابتداء من[٦] غير سبق حكم[٧] .

وكذا قوله - عليه الصلاة والسلام : («**إنها ليست بنجسة**» - يعني الهرة)[٨] **إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» .

---

(١) في ج : للتصريح .

(٢) ساقة في نهاية السول (٣/ ٤٢) على أنه اعتراض وأجاب عنه .

(٣) هو يحيى بن علي بن محمد الشيباني أبو زكريا التبريزي أحد أئمة اللغة والنحو والأدب وصاحب التصانيف القيمة النافعة مثل شرح الحماسة ، وشرح المفضليات وشرح ديوان المتنبي ، وشرح سقط الزند ، وشرح اللمع لابن جني ، وإعراب القرآن ، وتفسير القرآن ، توفي سنة (٥٠٢)هـ . انظر شذرات الذهب (٤/ ٥) ، ومعجم البلدان (٢٠/ ٢٥) ، وبغية الوعاة (٢/ ٣٣٨) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٥) ب : ص(١١٨/ب) .

(٦) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٤٢) ، والتحرير (٢/ ٦٣٩) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٨) أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١/ ٦٠) ، والترمذي في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة (١/ ٦٩-٧٠) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١/ ٥٥) ، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة ، والرخصة في ذلك (١/ ١٣١) . ورواه كذلك أحمد في مسنده (٥/ ٣٠٣) ، والشافعي كتاب الطهارة باب في المياه (١/ ٢٢) ، ومالك في الموطأ كتاب العمل بالوضوء باب الطهور للوضوء (١/ ٤٥-٤٦) ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة (١/ ٥٥) ، والهيثمي في موارد الظمآن كتاب الطهارة باب في سؤر الهر (ص٦٠) والحاكم في المستدرك كتاب الطهارة باب أحكام سؤر الهرة (١/ ٧٠) ، والسنن الكبرى كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١/ ٢٤٥) وابن حجر في تلخيص الحبير كتاب الطهارة باب إزالة النجاسة (١/ ٤١) .

والباء مثل : ﴿فبما رحمة من اللَّه لنت لهم﴾ .

رواه الأربعة[١] عن أبي قتادة[٢] وصححه الترمذي[٣] .

قال الزركشي : وتكلم فيه ابن مندة[٤] بما بان فيه عدم تأثيره [٥] .

ومن الظاهر «الباء»[٦] مثل قوله تعالى : ﴿فبما رحمة من اللَّه لنت لهم﴾[٧] أي بسبب الرحمة لنت لهم [٨] .

قال في المحصول : وأصلها الإلصاق ، ولكن العلة لما اقتضت وجوب المعلول حصل فيها معنى الإلصاق ، فحسن استعمالها فيه مجازًا[٩] .

قال الإسنوي : وهو[١٠] صريح في أنها[١١] لا تحمل عند الإطلاق

(١) هو الصحابي الحارث بن ربعي ، وقيل اسمه : النعمان أبو قتادة الأنصاري الخزرجي السلمي ، فارس رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - اختلف علماء السيرة في شهوده بدرًا ، وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد ، وأرسله - عليه السلام - في عدة سرايا وأبلى في القتال والجهاد بلاء حسنًا ، وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع مرفوعًا « خير فرساننا أبو قتادة » وكان من سادات الأنصار روى مائة وسبعين حديثًا توفي بالمدينة سنة (٥٤)هـ وله سبعون سنة .
انظر : الإصابة (٧/ ١٥٥) ، وأسد الغابة (٦/ ٢٥٠) ، والخلاصة (٣/ ٢٣٨) ومشاهير علماء الأمصار (ص١٤) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة (١/ ٧٠) .

(٣) مضت ترجمته .

(٤) انظر : المعتبر (ص٢٣٠) .

(٥) أي ومن النص الظاهر : « الباء » وهذا هو اللفظ الثالث له .

(٦) آل عمران : (١٥٩) .

(٧) والآية بتمامها : ﴿ فبما رحمة من اللَّه لنت لهم ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على اللَّه إن اللَّه يحب المتوكلين ﴾ .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٢) ، والإبهاج (٣/ ٤٨) .

(٩) انظر : المحصول (٢/ ٣١٢) .

(١٠) أي : كلام الإمام في المحصول السابق نقله عنه .

(١١) أي : الباء .

.....

على التعليل فلا تكون ظاهرة فيه وهو الصواب [١] .

وقال العبري : قريبًا منه[٢] .

واقتصر سيبويه على أنها للإلصاق [٣] .

ولها معان أخر ذكرت بعضها في شرح الوردية [٤] .

وزاد ابن الحاجب : إن كان كذا ، وهي «إنَّ» الشرطية ، وكذلك بَيْدَ ، وحتى ، وعلى ، وفي ، ومِنْ [٥] .

وزاد ابن مالك[٦] : «وإذْ» لقوله تعالى : ﴿ **وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا اللَّه**﴾ [٧] .

تنبيه :

قدم ابن الحاجب[٨] ، وصاحب جمع الجوامع[٩] : الإجماع على النص ؛ لأنه مقدم عليه في العمل[١٠] ، وأخره[١١] المصنف (عن

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٢) ، والتحرير (٢/ ٦٣٠) .
(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٧/ ب) .
(٣) انظر : الكتاب لسيبويه (١/ ١٤٨) ، وأوضح المسالك (١/ ١٨٨) .
(٤) انظر : القسم الدراسي عند مصنفات شيخنا .
(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤) ، وشرح العضد عليه .
(٦) مضت ترجمته ، وانظر تسهيل المنافع (٢/ ١٠١) .
(٧) الكهف : (١٦) . والآية بتمامها : ﴿ **وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا اللَّه فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقا** ﴾ .
(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٣) .
(٩) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٦٢) .
(١٠) أي : لأن الإجماع مقدم عليه عند التعارض على الأصح الآتي . انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٦٢) .
(١١) أي : أخر : الإجماع .

الثاني : الإيماء

النص)[١] لأنه أصل الإجماع ، ولكنه أخره[٢] أيضًا عن الإيماء .

وجعل في جمع الجوامع أعلى مراتب الصريح : مثل «لعله كذا» ، ويليه «لسبب كذا» ويليه «من أجل كذا» ، ويليه «كي» ، ومثله «إذًا»[٣] .

وجعل ابن السمعاني : «لأجل» و«كي» دون ما قبلهما في الصراحة[٤] .

الطريق الثاني من الطرق الدالة على علية الوصف : الإيماء .

والإيماء[٥] لغة : الإشارة[٦] الخفية[٧] .

واصطلاحًا : اقتران وصف بحكم ، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدًا ، قاله ابن الحاجب [٨] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بين السطرين .

(٢) أي : ولكن المصنف أخر الإجماع وجعله ثالثًا بعد الإيماء . انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٦٣) .

(٣) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٦٣)

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٧) وما بعدها ، تجده نسبه إلى ابن السمعاني .

(٥) أ : ص(١٠٨/ب) .

(٦) في ج : أمارة .

(٧) قال الزركشي : الإيماء الإشارة يقال : أومأ ووماً وأومأته كأومأتُ إليه ، وأما قوله (أي : ذو الرمة) .

إذا قلَّ مال المرء قلَّ صديقه وأومت إليه بالعيون الأصابع

فإنه أراد أومات فخفف تخفيف إبدال ، ولم يجعل الهمزة بين بين في حكم المحققة .

وعن الكسائي : أويا بالياء مثل أومأ ، وفرق أبو عبيدة بينهم فقال : أومأت إليه بالميم إذا كان أمامك فأشرت إليه بيدك للإقبال عليك ، وأويأت بالياء إذا كان خلفك وأشرت إليه لتأمره بالتأخير عنك : قال الجوهري : يقال : أومأت - بالهمز - ولا تقول : أوميت . انظر : المعتبر (ص٣٠٨-٣٠٩) والصحاح (١/ ٨٢) .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤) ، وعليه شرح العضد .

وهو خمسة أنواع :

الأول : ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ، وتكون في الوصف أو الحكم وفي لفظ الشارع أو الراوي .

وقال[١] غيره : هو ما[٢] يدل على علية وصف ، بواسطة قرينة من القرائن[٣] .

ويسمى التنبيه[٤] أيضًا .

وهو خمسة أنواع :

النوع الأول : ترتيب[٥] الحكم على الوصف بالفاء [٦] .

وهو أن يَذكُرَ حكمًا أو وصفًا ، وتدخل الفاء على الثاني منها ، سواء كان : هو الوصف أو الحكم ، وسواء كان ذلك في : لفظ الرسول (صلى اللَّه عليه وسلم)[٧] أو الراوي الفقيه ، أو غيره [٨] .

وإليه أشار بقوله : ويكون أي : الترتيب بإلقاء في الوصف أو الحكم ، وفي لفظ الشارع ، أو الراوي .

مثاله : في دخول الفاء على الحكم في كلام الشارع[٩] ﴿والسارق

---

(١) ج : ص(١٢٤/أ) .
(٢) في أ ، ب : « ما لم » وما أثبته من ج .
(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٤) .
(٤) أي الطريق الثاني : الإيماء يسمى : التنبيه ، ولذلك جمع بينهما ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤) .
(٥) في ب : ترتب .
(٦) أي : بواسطة الفاء .
(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .
(٨) أي : فحصل منه أربعة أقسام . انظر : نهاية السول (٣/ ٤٤) .
(٩) وهذا هو القسم الأول .

مثاله : ﴿**والسارق والسارقة**﴾ ، «**لا تقربوه طيبًا**» ، «زنى ماعز فرجم» **والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[١] .

ومثال دخول الفاء على الوصف في كلام الرسول[٢] -صلى اللَّه عليه وسلم - : «**لا تُقَرِّبُوه طيبًا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**» . **وتقدم تخريجه** .

ولم يوجد في كلام الراوي[٣] مثال دخول الفاء على الوصف ، كما قيل[٤] .

ومثال دخول الفاء على الحكم في كلام الراوي : «زنى ماعز فرجم» .وهو مروي بالمعنى ، وحديثه في الصحيحين[٥] . لكن مقصود المصنف هذا اللفظ .

قال الزركشي[٦] : ولم يَرِد[٧] .

وقال العراقي : لا يعرف أصلاً بهذا اللفظ[٨] .

فالأحسن أن يمثل[٩] بما رواه أبو داود[١٠] والترمذي[١١]

---

(١) المائدة : (٣٨) وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٢) وهذا هو القسم الثاني .

(٣) في ج : الرازي .

(٤) القائل هو الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٤٤) ، وهذا هو القسم الثالث .

(٥) مضى تخريجه بتمامه .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) في ج : يذكر .

(٨) انظر : التحرير (٢/ ٦٤١) .

(٩) أي : الأحسن أن يمثل لدخول الفاء على الحكم في كلام الراوي .

(١٠) في كتاب الصلاة ، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم (١/ ٦٣٠) .

(١١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجود السهو (٢/ ٢٤٠-٢٤١) .

.....

والنسائي[١] .

عن عمران بن حصين[٢] أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - «سهى[٣] فسجد»[٤] وقال الترمذي[٥] : حسن غريب[٦] ، وصححه الحاكم على شرطهما[٧] .

قال الآمدي : والوارد في كلام الشارع أقوى في العلية من الوارد في كلام الراوي[٨] بلا شك ، لاحتمال الغلط ، إلا أنه لا ينفي الظهور .

---

(١) في كتاب السهو باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين (٣/ ٢٦) .

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نُجيد - بضم النون - أسلمَ أيام خيبر ، وله مائة وثلاثون حديثًا ، وكان من علماء الصحابة ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، وهو ممن اعتزل الفتنة ، وسكن البصرة ، ومات بها في خلافة معاوية سنة (٥٢)هـ .
انظر : الاستيعاب (٣/ ١٢٠٨) ، وأسد الغابة (٤/ ٤٨١) ، وشذرات الذهب (١/ ٥٨) ، وصفة الصفوة (١/ ٦٨١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥) .

(٣) في ب : نهى .

(٤) وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة باب سجود السهو (ص١٤٢) .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) انظر : السنن للترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التشهد في سجود السهو (٢/ ٢٤٠-٢٤١) ، وتحفة الأحوذي (٢/ ٤١٢) ، وتحفة الأشراف (٨/ ٣٠٢) ، وتحفة الطالب (ص٢٧٥) ، والمعتبر (ص١٥٥) وفتح الباري (٣/ ٩٨) لكن الشيخ أحمد شاكر - رحمه اللَّه - في تحقيقه زاد : «حسن غريب صحيح » والذي نقله العلماء عن الترمذي هو ما أثبته شيخنا .

(٧) قال الحافظ في الفتح (٣/ ٩٨) قال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ما روي عن ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث .
وقال الحافظ أيضًا : وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضًا في هذه القصة ، قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئًا .
انظر : المعتبر (ص١٥٥) وصحيح الحاكم (١/ ٣٢٣) ، وفتح الباري (٣/ ٩٨-٩٩) .

(٨) في ج : الرازي .

فرع : ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية ، وقيل : إذا كان مناسبًا .

قال : ويشبه أن يكون تقديم العلة أقوى من عكسه [١] .

وجعْل المصنف هذا من باب الإيماء[٢] ، تبع فيه الآمدي .

وجعله ابن الحاجب من باب الصريح [٣] .

ولما كان الترتيب السابق ، وهو ما فيه الفاء يقتضي العلية [٤] .

فرَّع عليه نفس الترتيب المجرد عن الفاء فقال :

فرع : ترتيب الحكم على الوصف يدل على العلية ، وإن لم يكن مناسبًا[٥] .

وقيل : يدل ترتيب الحكم على الوصف[٦] إذا كان مناسبًا ، ونُقِلَ عن

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢٤١) ، ونهاية السول (٣/ ٤٤) .

(٢) أي : من كون هذه الأقسام من باب الإيماء .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٤) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٤١) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤) .

(٤) وهذا هو محل : الاتفاق بين العلماء ، أما محل النزاع في هذه المسألة ، فهو ترتيب الحكم على الوصف بدون الفاء .

ومثار الخلاف - على ما سيأتي - فهو خلاف في تفسير العلة ، فمن فسرها بالمعرِّف ، قال بعدم اشتراط ظهور مناسبة الوصف المومئ إليه الحكم ، ومن فسرها بالباعِث قال باشتراط ذلك .

وفي المسألة قول ثالث ملخصه : إن كان التعليل قد فهم من المناسبة كحديث : «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**» اشترط ظهور المناسبة ، وإلا فلا .

ومن ذلك كله فرَّع الفرع التالي .

انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢٤١) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٧٠) ، وإرشاد الفحول (ص٢١٣) .

(٥) هذا هو المختار عند المصنف تبعًا للإمام .

انظر : نهاية السول (٣/ ٤٥) ، والمحصول (٢/ ٣١٣) .

(٦) أي : بدون الفاء طبعًا .

لنا : أنه لو قيل : أكرم الجاهل وأهن العالم ، قبح ، وليس لمجرد الأمر ، فإنه قد يحسن ، فهو لسبق التعليل . **قيل** : الدلالة في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في الكل

الآمدي وابن الحاجب[١]

لنا[٢] : أنه إذا قيل : أكرم الجاهل وأهِن العالم ، قبح ذلك عرفًا ، وليس قبحه لمجرد الأمر بإكرام الجاهل وإهانة العالم ، فإنه أي : الأمر بالإكرام للجاهل ، قد يحسن لدينه أو شجاعته أو سوابق نعمه .

والأمر بالإهانة قد يحسن لفسق العالم أو بدعته ، أو[٣] سوء خلقه ، ونحو ذلك .

وإذا لم يكن القبح لمجرد الأمر ، فهو لسبق التعليل إلى الفهم من جعل الجهل علة للإكرام ، والعلة علة للإهانة ؛ لأن الأصل عدم علة أخرى .

وإذا سبق إلى الأفهام التعليل مع عدم المناسبة ؛ والفاء ، لزم أن يكون حقيقة فيه[٤] فإن قيل[٥] : الدلالة أي : دلالة الترتيب على الوصف الغير[٦] المناسب للعلية في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في الكل ، أي : في كل الصور ، لأن المثال الجزئي لا يصحح القضية للكلية لجواز

---

(١) مع ترجيحهما أن ما عدا هذا النوع من أنواع الإيماء ، وهو ترتيب الحكم على الوصف لا يشترط فيه المناسبة ، ولم يتعرض له المصنف .
انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣٤٢) ، ومختصرابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٣٦) .

(٢) أي : استدل المصنف على مذهبه .

(٣) ج : (ص١٢٤/ب) .

(٤) انظر شرح العبري ورقة (١٢٧/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٤٥) ، والإبهاج (٣/ ٥٢-٥٣) .

(٥) أي من جهة الخصم معترضًا .

(٦) في أ : لغير .

قلنا : يجب دفعًا للاشتراك

اختلاف الجزئيات في الأحكام .

قلنا[١] : الترتيب المذكور إذا دل على العلية في هذه الصورة ، يجب أن يدل عليها في جميع الصور دفعًا للاشتراك [٢] .

إذ لو كان[٣] دالاً على غير العلة في بعض الصور لكان مشتركًا بينهما ، والأصل عدمه [٤] .

ونظر فيه[٥] من جهة : أن الترتيب من جملة[٦] المركبات ، وهي[٧] غير موضوعة عنده[٨] تبعًا للإمام الرازي ، فلا توصف[٩] حينئذ باشتراك ولا مجاز ؛ لأنهما فرع الوضع[١٠] .

تنبيه : إذا ذكر الوصف والحكم كلاهما ، كان إيماء بالاتفاق .

---

(١) من جهة المصنف جوابًا عنه .

(٢) هذا ما ذكره العبري بتمامه ، وقال الخنجي : وفيه نظر ؛ لأن الاشتراك إنما يلزم أن لو دل الترتيب على عدم العلية في غير هذه الصورة . انظر : شرح العبري ورقة (١٢٧/ب) .

(٣) أي : هذا الترتيب .

(٤) هذا ما عبر عنه الإسنوي بقوله : فإن قيل : لا نسلم دلالته - أي هذا الترتيب - على عدم العلية ، إذ لا يلزم من عدم الدلالة وجود الدلالة على العدم .
فالجواب أن هذا الترتيب قد وقع على مقتضى اللغة ، فلابد أن يدل على شيء فمدلوله في غير هذه الصورة إن كان هو التعليل فلا كلام ، وإن كان غيره ، فقد دل على عدم العلية . انظر : نهاية السول (٣/ ٤٥) .

(٥) أي : في الترتيب .

(٦) أي : فرد من أفراده .

(٧) أ : ص(١٠٩/أ) .

(٨) أي : عند المصنف .

(٩) أي : المركبات .

(١٠) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٤٥-٤٦) ، والإبهاج (٣/ ٥٣) .

الثاني : أن يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه ، كقول الأعرابي :

وهو الذي ذكره المصنف ، فإن ذكر أحدهما فقط مثل أن يذكر الوصف صريحًا والحكم مستنبطاً[١] نحو : ﴿**وأحل اللَّه البيع**﴾[٢] .

فإن حل البيع وصف له قد ذكر ، فعلم منه حكمه وهو الصحة ، أو ذكر الحكم ، والوصف مستنبط ، وذلك كثير منه أكثر العلل المستنبطة ، نحو حرمة[٣] الخمر[٤] ، فالمختار في جمع الجوامع تبعًا للصفي الهندي : أن الأول : وهو ذكر الوصف إيماء دون الثاني : وهو ذكر الحكم[٥] ، وله زيادة تحقيق في الشرح .

النوع الثاني من الإيماء[٦] :

أن يحكم الشارع على شخص بحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه[٧]

(١) في ج : مستنبط .
(٢) البقرة (٢٧٥) ، وسبق إثبات الآية بتمامها .
(٣) في ج : حرمت .
(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣٤٣) ، ونهاية السول (٣/ ٤٦) .
(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٦٩-٢٧٠) .
وحكى ابن الحاجب في المسألتين ثلاثة مذاهب .
الأول : كلاهما إيماء .
الثاني : ليس شيء منهما بإيماء .
الثالث : أحدهما وهو ذكر الوصف إيماء دون الثاني ، وهو ذكر الحكم .
قال : والنزاع لفظي مبني على تفسير الإيماء ، فالأول مبني على أن الإيماء اقتران الحكم والوصف ، سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكورًا والآخر مقدورًا ، والثاني مبني على أنه لابد من ذكرهما ؛ إذ به يتحقق الاقتران ، والثالث مبني على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضي إثباته .
والعلة كالحل تستلزم المعلول كالصحة ، فتكون بمثابة المذكور فيتحقق الاقتران واللازم حيث ليس إثباته إثباتًا لملزومه بخلاف ذلك . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٦) .
(٦) أي : من أنواع الإيماء .
(٧) أي : المكلف المحكوم عليه . انظر شرح العبري ورقة : (١٢٧/ ب) .

أفطرت يا رسول اللَّه ، فقال : «أعتق رقبه» لأن صلاحية جوابه تغلب كونه جوابًا ، والسؤال معاد فيه تقديرًا .

كقول الأعرابي : واقعت أهلي في رمضان[١] يا رسول اللَّه ؟ فقال : «أعتق[٢] رقبة» . رواه ابن ماجه[٣] .

وأصل الحديث بغير[٤] هذه الصيغة في الكتب الستة[٥] .

فدل الحديث على أن الوقاع علة للإعتاق ، وذلك لأن صلاحية جوابه - صلى اللَّه عليه وسلم - للأعرابي بقوله : «أعتق رقبة» . يغلب الظن على كونه جوابًا للأعرابي عن سؤاله ، ليحصل غرضه حيث عرض واقعته

---

(١) أي : في نهار رمضان ؛ لأن الوقاع لا يتأتي في ذلك الوقت ، وشيخنا اقتصر في النقل على رواية ابن ماجة ، كما أثبتها وسيأتي تحقيقها .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في السنن كتاب الصيام باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان (١/ ٥٣٤) ، والصيغة التي ذكرها شيخنا تبعًا للزركشي في المعتبر (ص ٢١٤) هي صيغة ابن ماجة .

(٤) ساقطة من : ب .

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب من أصاب ذنبًا من دون الحد (٨/ ٢٩٧) ، وفي باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة ، إذا كانوا محاويج (٢/ ٢٣٥-٢٣٦) ، وفي كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ، ولم يقل : قبضت (٣/ ٣/ ١٣٧) ، وفي كتاب النفقات باب نفقة المعسر على أهله (٦/ ١٩٤) ، وفي باب من أعان المعسر في الكفارة (٧/ ٢٣٦) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها (٢/ ٧٨١-٧٨٣) ، وأبو داود في كتاب الصيام باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٣/ ١٠٢) ، والنسائي في السنن الكبرى انظر تحفة الأشراف (٩/ ٣٢٧) ، والدارمي في كتاب الصوم باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارًا (٢/ ١١) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤١) ، وصيغته : عن أبي هرير - رضي اللَّه عنه - أنه جاء رجل إلى النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال : هلكت يا رسول اللَّه ، قال : « وما أهلكك ؟» قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : « أعتق رقبة » : قال : لا أجدها ، قال : « صم شهرين متتابعين » قال : لا أطيق ، قال : « أطعم ستين مسكينًا » قال : لا ، ثم جلس فأتي النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - بعرق فيه تمر قال : « تصدق بهذا » قال : على أفقر منا فما بين لابتيها أحوج إليه منا ، فضحك النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - حتى بدت نواجذه ، وقال : « اذهب وأطعمه أهلك » .

فالتحق بالأول

عليه ، ولئلا يلزم[١] إخلاء السؤال عن الجواب (وتأخير البيان)[٢] عن وقت الحاجة . وحينئذٍ فيكون السؤال معادًا[٣] فيه - أي : في الجواب - تقديرًا فكأنه واقعت فَكَفِّر [٤] .

فالتحق هذا النوع من الإيماء[٥] بالأول منه[٦] في إفادة العلية ؛ لأنه في التقدير ترتيب[٧] حكم على وصف[٨] بلفظ الفاء الذي هو النوع الأول ، لكنه دونه في الظهور ؛ لأن الفاء هاهنا[٩] مقدرة ، وهناك محققة ، ولاحتمال عدم قصد الجواب ، كما يقول العبد : طلعت الشمس ، فيقول السيد : اسقني ماء .

كل[١٠] ذلك وإن بَعُدَ فليس بممتنع [١١] .

واعلم أن مثل ذلك[١٢] إذا حذف عنه بعض الأوصاف ، وعلل بالباقي سمى «تنقيح المناط» [١٣] .

---

(١) مطموسة في : ب .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ج .
(٣) ج : ص(١٢٥/أ) .
(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤-٢٣٥) ، ونهاية السول (٣/ ٤٨) وشرح العبري ورقة (١٢٧/ب) .
(٥) في ج : زاد بعدها كلمة « النوع » .
(٦) وهو الترتيب .
(٧) ب :ص(١١٩/ب) .
(٨) في ج : وصفه .
(٩) في جميع النسخ : هاهنا .
(١٠) في ج : قبل .
(١١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٥) .
(١٢) أي : الذي سبق ذكره .
(١٣) التنقيح لغة التخليص والتهذيب ، يقال : نقحت العظم إذا استخرجت مخه . =

.....

مثاله : (في قصة الأعرابي ، أن يقال)[١] : كونه أعرابيًّا لا مدخل له في العلة ، إذ الهندي والأعرابي حكمهما في الشرع واحد ، وكذا كون المحل أهلاً ، فإن الزنا أجدر به .

أو يقال : كونه وقاعًا لا مدخل له ، فيبقى كونه إفسادًا للصوم [٢] .

تنبيه : في[٣] أكثر النسخ[٤] : «أفطرت يا رسول اللّه» .

قال العراقي : وهو سَبْقُ قلم[٥] ، أو أطلق الأعم وأراد به الأخص .

فإن الوقاع نوع من المفطرات ، وقد أصلح في بعض النسخ على الصواب [٦] .

=انظر : المصباح المنير (٢/ ٧٦٠) ، ولسان العرب (٢/ ٦٢٤) ، والصحاح (١/ ٤١٣) .

والمناط : مَفْعل من ناط نياطًا أي : علق .

انظر : الصحاح (٣/ ١١٦٥) ، ولسان العرب (٦/ ٦٤١٨) ، والمصباح المنير (٢/ ٧٧٤) ، فمعنى تنقيح المناط : الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم فيُبقي من الأوصاف ما يصلح وَيُلْغي ما لايصلح .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٣١-١٣٢) ، والمسودة (ص٣٨٧) ، ومفتاح الوصول (ص١٤٧) وتيسير التحرير (٤/ ٤٢) ، ونشر البنود (٢/ ٢٠٤) .

(١) ما بين القوسين في ب : « أن يقال في قصة الأعرابي » ورمز الناسخ بما يفيد أن في العبارة تقديم وتأخير على النحو الذي أثبته .

(٢) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٥) .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) أي : نسخ المنهاج (ص٥٨) .

(٥) أما من المصنف ، ويؤيده : أنه يحتمل أطلق الإفطار وهو أعم وأراد به الجماع وهو أخص . أو من النساخ بدليل أن بعض النسخ على الصواب وهو الراجح .

(٦) انظر : التحرير (٢/ ٦٤٢) .

الثالث : أن يذكر وصفًا لو لم يؤثر لم يفد ، مثل : «**إنها من الطوافين عليكم**»

النوع الثالث من الإيماء[١] :

أن يذكر الشارع وصفًا لو لم يؤثر في الحكم ، يعني لو لم يكن علة له ، أي : علامة عليه ، لم يفد ذكره [٢] .

وحينئذٍ يتعين أن يكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، وإلا وقع في كلام الشارع ما لا فائدة له ، وهو باطل [٣] .

ومثَّل له[٤] المصنف بأربعة أمثلة ؛ لأنه أربعة أقسام :

الأول : إنْ ذَكَره واقعًا[٥] لسؤال أورده من توهم الاشتراك بين صورتين .مثل ما روي عنه (عليه الصلاة والسلام)[٦] أنه امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب ، فقيل : له إنك تدخل على قوم وعندهم هرة ، زعمًا منه أن الهرة كالكلب في النجاسة .

فقيل : إنه - عليه الصلاة والسلام - قال دفعًا لزعمه : «**إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[٧] .

---

(١) أي : من أنواع الإيماء .

(٢) أي : لم يكن في ذكره فائدة .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٨/أ) .

(٤) أي مثل للنوع الثالث من أنواع الإيماء .

(٥) في معظم الشروح الأخرى أثبتت : « دافعًا » وليس « واقعًا » كما جاء في النسخ التي بين يدي من هذا الشرح ، وما أثْبَتَ في الشروح الأخرى أولى ، ولأنه يوافق ما بعده .
انظر : نهاية السول (٣/٤٨) ، ومناهج العقول (٣/٤٦) ، وشرح العبري ورقة (١٢٨/أ) وشرح الأصفهاني ورقة (١١٩/ب) ، والإبهاج (٣/٥٥) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) مضى تخريجه قريبًا .

.....

فلو لم يكن طَوْفُها علة لعدم نجاستها ، ودافعًا لسؤال السائل لم يكن لذكره فائدة وكان ذكره عبثًا ، لا سيما وهو من الواضحات .

وجَمَع الهرة - بالياء والنون - مع أنها لا تعقل ؛ لأن المراد بها من[١] جنس الطوافين[٢] .

واعلم أن هذا الحديث ذكره في «المحصول»[٣] ، وهو غير معروف هكذا ، فإن قصة دخوله على قوم دون[٤] قوم رواها أحمد في مسنده[٥] ، والذي فيه أنه - عليه الصلاة والسلام - أجاب بقوله : «**إن الهرة سبع**» .

وأما قوله «إنها[٦] ليست بنجسة» (إلى آخره)[٧] .

فإنما[٨] ورد عند إصغاء الإناء لتشرب منه ، قاله العراقي[٩] .

وتقدم تخريجه .

قال : ويجاب عن المصنف بأنه[١٠] لم يذكر هذه القصة ، بل اقتصر

---

(١) أ : ص(١٠٩/ب) .
(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٨) .
(٣) انظر : المحصول (٢/ ٣١٦) .
(٤) ج : (ص١٢٥/ب) .
(٥) انظر : المسند (٥/ ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩) .
(٦) ساقطة من : ج .
(٧) ما بين القوسين ساقطة من : ج .
(٨) في ج : إنما
(٩) انظر التحرير (٢/ ٦٤٤) .
(١٠) في ج : أنه .

«ثمرة طيبة وماء طهور»

على قوله : «إنها من الطوافين» فاحتمل أن يريد به[١] قوله - صلى اللَّه عليه وسلم - هذا الكلام عقب إصغاء الإناء لهما ، كما هو المعروف .

والتمثيل[٢] به على هذا التقدير أيضًا صحيح ، وإن فات منه جعله أحد الأقسام الأربعة التي ذكرها في «المحصول» فإنه ليس فيه دفع سؤال .

أورده من توهم الاشتراك بين صورتين [٣] .

ثانيهما : أن يذكر الشارع وصفًا في محل الحكم لا حاجة إلى ذكره ابتداء ، ولا معنى له لو لم يكن علة ، مثل ما روي عن ابن مسعود - رضي اللَّه تعالى[٤] عنه -أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال له[٥] ليلة الجن[٦] : «**ما في إداواتك**»[٧] ؟ قال : نبيذ .

قال : «**ثمرة طيبة وماء طهور**» . رواه أبو داود[٨] والترمذي[٩] وابن ماجة[١٠] ، زاد الترمذي : فتوضأ به[١١] .

---

(١) ساقطة من : ج .

(٢) في التحرير (٢/ ٦٤٤) : « التمسك » .

(٣) بتمامه في التحرير (٢/ ٦٤٤) .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) في ج : إدواتك .
والإداوة : بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، وجمعها إداوى . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ١٥٥) .

(٨) في سننه : كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (١/ ٦٦) .

(٩) في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (١/ ١٤٧) .

(١٠) في سننه كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بالنبيذ (١/ ١٣٥) .

(١١) انظر : سنن الترمذي كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (١/ ٦٦) . =

.....

قال : ولم يروه غير أبي زيد[١] وهو مجهول ، ولا يعرف عنه غير هذا الحديث .

وقال أبو زرعة[٢] ، وابن عدي : هو حديث ليس بصحيح [٣] .

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود (رضي اللَّه عنه)[٤] صريحًا[٥] ما ينافي هذه الرواية [٦] .

= وأحمد في مسنده (١/ ٤٠٢-٤٥٠) وزاد : « وصلى » .

(١) لم أعثر له على ترجمة غير أن جل علماء الحديث أجمعوا على جهالته .
انظر : عون المعبود (١/ ١٥٥) ، وتحفة الأحوذي (١/ ٢٩٢) وما بعدها ، ونصب الراية (١/ ١٣٧-١٤٨) .

(٢) انظر : المعتبر (ص٢٣١) .

(٣) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/ ٤٧٤٦) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٥) ب : ص(١٢٠/أ) .

(٦) قال الزركشي : وقال قاسم بن أصبغ في مصنفه : قال موسى بن هارون : هذا عندنا حديث باطل ، ولا نعلم أحد رواه عن ابن مسعود إلا أبو زيد هذا ، وهو مجهول ، والحديث عندنا موضوع ؛ لأن عبد اللَّه لم يكن مع النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ليلة الجن ، وهو - رحمه اللَّه - يقول : لم يصحبه منا أحد .
انظر : المعتبر ص(٢٣١) ، وصحيح مسلم (٤٥٠) ، والبزار (١/ ٢٥٢-٢٥٣) ، والطبراني في الكبير (٩٩٧١) ، والبيهقي (١/ ١١) .
وكذلك أعله أبو داود في سننه بقول علقمة عن ابن مسعود : ما كان معه منا أحد ، ونازع فيه بعضهم وقال : التعليل بجهالة الراوي جيد ، وأما التعليل بقوله : «ما كان معه منا أحد » ، فيحتمل أن مقصوده : ما كان معه حين ذهب إليهم ، لكن في حديثه المشار إليه أنه خط خطًا وأمره أن لا يتجاوزه ، وأنه سمع أصواتهم ، وهو يخالف رواية مسلم أن الصحابة فقدوه ، ولم يعرفوا أين هو ، والاعتماد على الأحاديث الصحيحة ، ولهذا أورده أبو داود على سبيل التعليل والقدح .
وذكر ابن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي : أن أبا روق وأبا فزارة روياه عن أبي زيد ، فارتفعت جهالة عينه ، وقال عثمان بن أبي شيبة : كان بقالاً عندنا بالكوفة .
وقال الجوزجاني : منهم من سماه .
انظر : عارضة الأحوذي (١/ ١٢٨) ، والمعتبر (ص٢٣١)

وقوله : «**أينقص الرطب إذا جف**» قيل : نعم قال : «**فلا إذن**»

وقال العراقي : ضعيف باتفاق المحدثين[١] .

فوصف المحل ، وهو النبيذ بطيب ثمره وطهورية مائه دليل على بقاء طهورية الماء [٢] .

قال القرافي : هو غير مطابق ؛ لأن ذكره - عليه الصلاة والسلام - طيب الثمرة ليس إشارة إلى العلة في بقاء الطهورية ، بل إلى عدم المانع[٣] .

ثالثها : أن يسأل الشارع عن وصف ، فإذا أجاب عنه المسئول عنه ، أقره عليه ، ثم يذكر بعده حكمًا [٤] .

وذلك مثل قوله - صلى اللّه عليه وسلم - لما سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر متساويًا[٥] فقال : «**أينقص الرُّطب إذا جف**» ، قيل : نعم ، فقال : «**فلا إذن**» رواه الأربعة[٦] وصححه الترمذي[٧] وابن خزيمة[٨] والحاكم[٩] .

---

(١) انظر التحرير (٢/ ٦٤٥) .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٨) .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٠-٣٩١) ، والتحرير (٢/ ٦٤٥) .

(٤) ساقطة من ب : وأثبتها بين السطرين .

(٥) في ج : مساويًا .

(٦) أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في التمر بالتمر (٣/ ٦٥٤-٦٥٧) ، والترمذي في سننه كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٣/ ٥٢٨) ، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب اشتراء التمر بالرطب (٧/ ٢٦٨-٢٦٩) ، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب بيع الرطب بالتمر (٢/ ٧٦١) . وكلهم من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٧) في كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة ، والمزابنة (١٢٤٣)(٣/ ٥٢٨) .

(٨) نسبه إلى ابن خزيمة الزركشي في المعتبر (ص٢١٤) ، وابن كثير في تحفة الطالب (ص٤١٩) ، والغماري في الابتهاج (ص٢٣٠) .

(٩) انظر : المستدرك في كتاب البيوع (٢/ ٣٨-٣٩) ، ومالك في الموطأ في كتاب البيوع باب ما =

وقوله لعمر - وقد سأله عن قبلة الصائم- : «**أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته**»

فنبه على أن النقصان علة منع البيع ، وكونه مفهومًا من الفاء ، وإذا لا ينافي ذلك ، إذ لو قدرنا انتفاءهما لبقي فهم التعليل [(١)] .

رابعها : أن يقر الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - السائل[(٢)] على حكم ما يشبه المسئول عنه ، ثم ينبه على وجه الشبه ، فيعلم أن وجه[(٣)] الشبه[(٤)] هو العلة ، وذلك مثل[(٥)] ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام - لعمر - رضي اللَّه تعالى عنه - وقد سأل عن قبلة الصائم هل يفسد الصوم من غير إنزال ؟ : «**أرأيت لو تمضمت بماء ، ثم مججته**» - يعني : لفظته[(٦)] «**أكنت شاربه؟**» فقال : لا[(٧)] .

فنبه الرسول على ما روى بهذا على[(٨)] أن حكم القبلة في عدم إفسادها للصوم كحكم ما يشبهها ، وهو المضمضة .

= يكره من بيع الثمر (٢/ ٤٦٢) ، وابن الجارود في المنتقى باب ما جاء في الربا (ص٢٢١) ، والدارقطني في كتاب البيوع (٣/ ٤٩-٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (٥/ ٢٩٤) ، وأحمد في مسنده (١/ ١٧٩) ، ونقل الزركشي عن الخطابي قوله : تكلم بعضهم في إسناده من جهة أبي عياش ، وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش مولى بن زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروي عن متروك .
انظر : المعتبر (ص٢١٤) .

(١) انظر : شرح العبري ورقة(١٢٨/أ) والإبهاج (٣/ ٥٦) .
(٢) ج : ص(١٢٦/أ) .
(٣) في ج : وجهه .
(٤) ساقطة من : ج
(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٦) انظر : لسان العرب (٥/ ٤١٣٦) .
(٧) سيأتي تخريجه بعد قليل .
(٨) ساقطة من : ج .

.....

ووجه الشبه أن كلًّا[١] منهما مقدمة لم يترتب عليه المقصود ، وهو الشرب والإنزال[٢] .

تنبيه :

قال الزركشي : المحفوظ من هذا الحديث[٣] : «**أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم**» قال عمر : قلت : لا بأس بذلك . قال : «فَمَهْ»[٤] .

رواه أبو داود[٥] والنسائي ، وقال : حديث منكر[٦] .

وأعله ابن الجوزي[٧] «بليث» توهمًا أنه «ابن أبي سليم»[٨] .

---

(١) ذكر بعدها في ج : « واحد » .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٩) .

(٣) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) في ج : فهمه ، وفي المعتبر (ص٢١٥) : « ففيم » .

(٥) انظر : السنن كتاب الصوم باب القبلة للصائم (٢/ ٧٧٩-٧٨٠) .

(٦) قال المنذري أخرجه النسائي ، وقال : « هذا حديث منكر » مختصر السنن (٣/ ٢٦٣) ، والنسائي في السنن الكبرى في الصيام (تحفة الأشراف ٨/ ١٧) .
وأخرجه الدارمي في كتاب الصيام باب الرخصة في القبلة للصائم (٢/ ١٣) ، وأحمد (١/ ٢١) ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام باب الرخصة في قبلة الصائم (٣/ ٢٤٥) .

(٧) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين أبو الفرج المعروف بابن الجوزي ، شيخ وقته ، وإمام عصره يتصل نسبه بأبي بكر - رضي الله عنه - حفظ القرآن الكريم ، وكان محدثًا حافظًا مفسرًا فقيهًا أصوليًّا واعظًا أديبًا إمامًا زاهدًا ، قارئًا ، له مؤلفات كثيرة منها « المغني » و « زاد المسير في التفسير » و « الأذكياء » و « مناقب عمر بن الخطاب » و « مناقب عمر بن عبد العزيز » و « مناقب أحمد بن حنبل » و« الموضوعات في الحديث » و « منهاج الأصول إلى علم الأصول » وغيرها ، توفي سنة (٥٦٧)هـ ببغداد .
انظر : شذرات الذهب (٤/ ٣٢٩) ، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩) ، ووفيات الأعيان (٢/ ٣٢١) ، وطبقات القراء (١/ ٣٧٥) ، وتذكره الحفاظ (٤/ ١٣٤٢) .

(٨) هو الليث بن أبي سليم - بالتصغير - من زنيم - بالزاي والنون مصغرًا - واسم أبيه أيمن ، وقيل غير ذلك ، قال الحافظ : صدوق اختلط ولم يتميز حديثه فترك توفي سنة (٤٨)هـ . =

.....

وإنما هو الليث بن سعد[١] الإمام الجليل (رضي اللَّه عنه)[٢] .

ورواه[٣] البزار في مسنده[٤] ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين[٥] وصححه ابن حبان[٦] ، وقال الإمام أحمد : حديث ضعيف[٧] .

قال العراقي : وقوله «أكنت شاربه» ؟ ، لا أعرف لها أصلاً[٨] .

وقال شيخ الإسلام : وقد وقع التصريح بأنه الليث بن سعد في رواية أبي داود[٩] .

= انظر : شذرات الذهب (١/ ٢٠٧) ، والتقريب (٢/ ١٣٨) ، والميزان (٣/ ٤٢٠) ، والتهذيب (٨/ ٤٦٥) .

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولاهم المصري التابعي ، الحافظ الفقيه ، المجتهد ، شيخ الديار المصرية في الفقه والحديث ، كان ورعًا فاضلاً ، عالمًا كريمًا ، إمامًا ، أجمع العلماء على جلالته وإمامته ، وعلو رتبته في الفقه والحديث ، قال الشافعي : « الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه » واستقل بالفتوى في زمانه بمصر ، وكان عربي اللسان يحسن القرآن والنحو ، ويحفظ الحديث والشعر ، توفي سنة (١٧٥)هـ وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء (ص٧٨) ، وتذكره الحفاظ (١/ ٢٢) ، وحسن المحاضرة (١/ ٣٠١) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٨٥) ومشاهير علماء الأنصار (ص١٩١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٣) أ : ص(١١٠/أ) .

(٤) عزاه للبزار الزركشي في المعتبر (ص٢١٥) وقال نقلاً عنه : لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه .

(٥) انظر : مستدرك الحاكم كتاب الصوم (١/ ٤٣١) قال : ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وكلهم من طريق الليث به .

(٦) في كتاب الصيام باب القبلة للصائم ، انظر موارد الظمآن (ص٢٢٧) للهيثمي .

(٧) انظر : المسند (١/ ٥٢) .

(٨) وذكر بعدها قول ابن حزم الذي سيأتي بعد قليل في النسخة : ج .
انظر : التحرير (٢/ ٦٤٦) .

(٩) انظر السنن لأبي داود كتاب الصوم باب القبلة للصائم (٢/ ٧٨٠) .

.....

وكذا في الروايتين المتقدمتين عن الدارمي [١] . وعبد[٢] ، وكذا صرح به الهيثم بن كليب[٣] في مسنده ، ووقع في روايته في آخره ، فقلت : لا بأس بذلك ، فقال : «ففيم» .

وكذا وقع بهذا اللفظ .

وفي رواية عن عيسى بن حماد[٤] ، ونبه على ذلك أبو داود[٥] .

(وقال ابن حزم : صحيح[٦])[٧]

---

(١) انظر السنن للدارمي في كتاب الصيام باب الرخصة في قبلة الصائم (٢/ ١٣) ، والدارمي هو عثمان بن سعيد بن خالد أبو سعيد الدارمي السجستاني الإمام الحافظ الحجة محدث هراة جمع بين الحديث والفقه ، وكان ثقة حجة ثبتًا ، وله تصانيف كثيرة قال أبو زرعة : « رزق حسن التصنيف » ومن مصنفاته سؤالات عن الرجال ، والمسند ، والمسند الكبير ، والرد على الجهمية وقال أبو الفضل الجارودي : كان إمامًا يقتدى به في حياته وبعد مماته . مات سنة (٢٨٠)هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢١) ، وطبقات الحفاظ (ص٢٧٤) ، والبداية والنهاية (١١/ ٦٩) ، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٢١) .

(٢) هو عبد بن حميد صاحب المسند المشهور مضت ترجمته .
انظر : المنتخب من مسنده رقم (٢١) ، والموافقة (٢١٧/ب) لابن حجر .

(٣) هو الهيثم بن كليب الحافظ أبو سعيد الشاشي صاحب المسند ومحدث ما وراء النهر ، روى عن عيسى بن أحمد البلخي ، وأبي عيسى الترمذي ، والدوري وآخرين ، وروى عنه على بن أحمد الخزاعي ، ومنصور بن نصر ، وآخرون ، وهو ثقة مات سنة (٣٣٥)هـ .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ٣٤٢) ، وطبقات الحفاظ (ص١٢٥) .

(٤) هو عيسى بن حماد زغبة التجيبي مولاهم المصري ، راوية الليث بن سعد والقسم بن عثمان الدمشقي الزاهد المعروف بالجوعي ، من كبار الصوفية والعارفين ، صحب أبا سليمان الداراني ، وروى عن سفيان بن عيينة وجماعة ، قال أبو حاتم : « صدوق » توفي سنة (٢٤٨)هـ .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ١١٨) ، والبداية والنهاية (٩/ ١٢٠) .

(٥) انظر : السنن لأبي داود كتاب الصوم باب القبلة للصائم (٢/ ٧٧٩) ، والموافقة (٢١٧/ب) .

(٦) انظر : المحلي (٦/ ٢٠٩) ، والمعتبر (ص٢١٥) .

(٧) ما بين القوسين قدمه في : ج على قول شيخ الإسلام ، ونبهت على ذلك هناك وهنا تأكيدًا .

الرابع : أن يفرق الحكم بين شيئين بذكر وصف مثل : «**القاتل لا يرث**»

النوع الرابع : من الإيماء[١] :

أن يفرق الشارع في الحكم بين شيئين بذكر وصف لأحدهما ، فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة[٢] .

ومثَّل له المصنف بمثالين[٣] ؛ لأنه نوعان[٤] :

الأول : أن لا يكون حكم الشيء الآخر ، وهو قسيم الموصوف (مذكورًا معه)[٥] مثل[٦] ما رواه الترمذي[٧] والنسائي[٨] وابن ماجة[٩] عن أبي هريرة مرفوعًا : «**القاتل لا يرث**» .

وفيه إسحاق بن أبي فروة[١٠] .

---

(١) أي : من أنواع الإيماء .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٩) ، وشرح العبري ورقة (١٢٨/ب) والإبهاج (٣/ ٥٧) .

(٣) يشير بذلك إلى ما قاله الإمام في المحصول (٢/ ٣١٧) من كونه على نوعين .

(٤) في أ ، ج نوعين .

(٥) في ج : معه مذكور .

(٦) مضى تخريج هذا الحديث وتتبع طرقه وألفاظه ، وما دام شيخنا قد أعاد تخريجه مرة ثانية - على غير عادته - فلا بد من الإشارة إلى مواضع وجوده في كتب الحديث .

(٧) انظر : السنن في أبواب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤/ ٤٢٥) .

(٨) انظر السنن الكبرى للنسائي في الفرائض ، كما ورد في تحفة الأشراف (٦/ ٣٤١) ، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٦/ ٢٦١) نسبه إلى النسائي .

(٩) انظر : السنن لابن ماجةَ في كتاب الفرائض باب ميراث القاتل (٢/ ٩١٣) .

(١٠) هو أبو سليمان إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود ، أدرك معاوية ، وروى عن أبي الزناد وعمرو بن شعيب والزهري ، وعنه الليث بن سعد ، وابن لهيعة ، والوليد بن مسلم ، وإسماعيل بن عياش ، وغيرهم ، قال ابن سعيد : كان كثير الحديث ، روى أحاديث منكرة ، ولا يحتجون بمثله . توفي سنة (١٣٦)هـ وقيل : سنة (١٤٤)هـ . =

وقوله عليه السلام : «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد»

قيل : متروك[١] .

وله طرق[٢] مبينة في الأصل .

ففي الحديث الفرق بين القاتل[٣] وبين سائر الورثة ، بذكر القتل الذي يجوز أن يكون مؤثرًا في منع الإرث .

فعلم كون القتل مانعًا من الإرث .

وليس في هذا الخطاب ذكر حكم سائر الورثة [٤] .

و[٥] ثانيهما : أن يكون حكم الشيئين مذكورًا في الخطاب[٦] ، إما بلفظ الشرط[٧] ، واقتصر[٨] عليه المصنف[٩] ، لأن بقية الأقسام في معناه[١٠] مثل قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : «إذا اختلف الجنسان

= انظر : تهذيب التهذيب (١/ ٢٤٠) ، وطبقات ابن سعد (٢/ ١٠٥) .

(١) قال النسائي في الكبرى : إسحاق متروك الحديث ، وقال ابن معين في رواية ابن أبي مريم عنه : لا يكتب حديثه ليس بشيء ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه ، وقال الدارقطني والبرقاني : متروك ، وقال ابن معين : إسحاق بن أبي فروة كذاب لا شيء .
انظر : التهذيب (١/ ٢٤٠-٢٤٢) ، والجرح والتعديل (٢/ ٢٢٧-٢٢٨) ، وميزان الاعتدال (١/ ١٩٣-١٩٤) .

(٢) سبق ذكرها . وانظر : المعتبر (ص١٦٨) والابتهاج (ص٩٨) وما بعدها ، وتحفة الطالب (ص٣١٨) .

(٣) ج : ص(١٢٦/ب) .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٢٨/ب) .

(٥) ساقطة من : ب .

(٦) وهو على خمسة أقسام ذكرها الإمام في المحصول (٢/ ٣١٧-٣١٨) ، وسيأتي التنبيه على ذلك .

(٧) وهذا هو القسم الأول من الأقسام الخمسة .

(٨) ب : ص(١٢٠/ب) .

(٩) تبعًا لصاحب الحاصل (٣/ ٨٠١-٨٠٢) .

(١٠) في ج : معنى .

.....

فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد» رواه مسلم[١] فيعلم منه أن اختلاف الجنسين علة لجواز البيع متفاضلاً[٢] .

أو تكون التفرقة[٣] بلفظ الغاية[٤] ، كقوله تعالى : «ولا تقربوهن حتى يطهرن»[٥]

أو بالاستثناء[٦] كقوله تعالى : ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾[٧] أو بالاستدراك[٨] كقوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾[٩] .

---

(١) انظر : صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقدًا (٣/ ١٢١١) عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلاً بمِثْل سواء بسواء يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » ورواه أبو داود في سننه كتاب البيوع والإجارات بالصرف (٣/ ٦٤٣) ، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب الحنطة بالحنطة مِثْلاً بمِثْل ، وكراهية التفاضل فيه (٣/ ٥٤١) ، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع البر بالبر (٧/ ٢٧٤) ، وابن ماجة في سننه كتاب التجارات باب الصرف ، وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيد (٢/ ٧٥٧) ، وأحمد في المسند (٥/ ٣٢٠) .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٨/ب) .

(٣) في ج : الفرقة .

(٤) هذا هو القسم الثاني .

(٥) البقرة : ٢٢٢ .

والآية بتمامها : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ .

(٦) هذا هو القسم الثالث .

(٧) البقرة : (٢٣٧) . والآية بتمامها : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسو الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾ .

(٨) هذا هو القسم الرابع .

(٩) المائدة (٨٩) . والآية بتمامها : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن =

.....

أو باستئناف أحد الشيئين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر ، وتكون تلك الصفة صالحة للعلية[١] .

مثاله ما روي عنه - صلى اللَّه عليه وسلم - أنه قال «للراجل[٢] سهم وللفارس سهمان» .

قال الزركشي : ولم يرد من لفظ النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - هكذا ، وأقرب ما فيه[٣] ، مبين في الأصل .

(ولكن روى الدارقطني والبيهقي عن أبي كبشة الأنماري[٤] حديثًا[٥] .

وفيه أن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قال : « **ألا إني جعلت للفرس سهمين وللراجل[٦] سهمًا** »[٧] .

= لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين اللَّه لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ .

(١) هذا هو القسم الخامس .

(٢) في ج : للرجل .

(٣) تكملة كلامه قال « وأقرب ما فيه ما رواه أبو داود عن مُجَمِّع بن جارية أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم « قسم غنائم خيبر فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهمًا » أ هـ (المعتبر ص٢١٦) .
انظر : السنن لأبي داود كتب الجهاد باب فيمن أسهم له سهمًا (٣/ ١٧٤-١٧٥) وأخرجه أيضًا في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣/ ٤١٣) .

(٤) أبو كبشة مولى رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - اسمه سليم من مولَّدي أرض دوس شهد بدرًا والمشاهد كلها ، ولما هاجر إلى المدينة نزل على سعد بن خيثمة - فيما قيل - وتوفي يوم الثلاثاء صبيحة وفاة أبي بكر الصديق - رضي اللَّه عنه - سنة (١٣)هـ .
انظر : تاريخ الإسلام (٣/ ٧٦) ، والاستيعاب (١/ ١٠٥) .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) في ج : للرجل .

(٧) الحديث الذي رواه أبو كبشة ليس بهذه الصيغة في سنن الدارقطني ، وإنما هو كالتالي : عن =

الخامس : النهي عن مفوت الواجب مثل ﴿**وذروا البيع**﴾ .

قال شيخ الإسلام : وهو حديث غريب ، رجاله ثقات ، إلا عبدالله ابن بشر تابعي صغير فيه مقال [(١)] .

وذكر هذه الأقسام الخمسة في المحصول[(٢)])[(٣)]

النوع الخامس من الإيماء[(٤)] :

النهي عن[(٥)] مفوت الواجب[(٦)] أي : عن فعل يكون مانعًا لما تقدم وجوبه[(٧)] مثل قوله تعالى : ﴿**فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾[(٨)] .

فإنه تعالى لما أوجب علينا السعي وقت نداء الجمعة ، وكان البيع في ذلك الوقت مفوتًا لهذا الواجب ، وقد نهانا عن البيع فيه ، علم أن علة النهي مانعًا من السعي الواجب في ذلك الوقت [(٩)] .

= أبي كبشة الأنماري قال : لما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة ، كان الزبير على المجنبة اليسرى ، وكان المقداد على المجنبة اليمنى ، فلما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهدى الناس جاءا بفرسيهما ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمسح الغبار عنهما ، وقال : «إني قد جعلت للفرس سهمين وللفارس سهمًا ، فمن نقصهما نقصه الله » .
انظر : سنن الدارقطني كتاب السير (٤/ ١٠١) .

(١) انظر : التقريب (٢/ ٢٣٠) وفي الموافقة (٢١٧/ب) وفتح الباري (٦/ ٦٨) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٣١٧-٣١٨) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٤) أي : من أنواع الإيماء .

(٥) أي : عن فعل .

(٦) أي : لما وجب .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٤٩) ، وشرح العبري ورقة (١٢٨/ب) .

(٨) الجمعة : (٩) . والآية بتمامها : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٨/ب) .

الثالث : الإجماع ، كتعليل تقديم الأخ من الأبوين مع الأخ من الأب في الإرث بامتزاج النسبين

الطريق الثالث من الطرق الدالة على كون الوصف الجامع علة للحكم .

وهو الإجماع في عصر من الأعصار على كونه علة ، والظن كاف لما تقدم .

وإنما[١] يتصور الاختلاف في مثله ، بأن يكون الإجماع ظنيًّا ، كالثابت بالآحاد[٢] والسكوتي ، أو يكون ثبوت الوصف في الأصل أو في الفرع ظنيًّا [٣] .

أو يدعي الخصم معارضًا في الفرع [٤] .

وذلك كتعليل تقديم الأخ من الأبوين[٥] ، على الأخ من الأب في الإرث ، بامتزاج النسبين .

فأجمعوا على التقديم : بكونه من الأبوين[٦] ، على كونه من الأب في

---

(١) أ : ص (١١٠/ب) .

(٢) ج : ص(١٢٧/أ) .

(٣) قال السعد : قد يتوهم أن الإجماع على العلة بمنزلة الإجماع على الفرع ، فلا يتصور فيه اختلاف وإثبات بالقياس ، فنفاه بما ذكر من الاحتمالات ، وخص احتمال المعارِض بالفرع ؛ لأن الأصل مجمع عليه فلا معارض له .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٣٤) .

(٤) قال البدخشي - بعد أن نقل ذلك عن العضد - قال : وبهذا ظهر ضعف ما زعم المراغي من أن وجود العلة فيهما إذا كان قطعيًّا لا يسوغ الخلاف ؛ لأن مجرد ذلك لا يكفي في هذا .
انظر : مناهج العقول (٣/ ٥٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٣-٢٣٤) .

(٥) أي : الأخ الشقيق .

(٦) هذا معنى امتزاج النسبين .

الرابع : المناسبة

الإرث ، فيقاس عليه تقدمه في ولاية النكاح ، والصلاة عليه وتحمل العاقلة بجامع امتزاج النسبين [١] .

الطريق الرابع من الطرق الدالة عى علية الوصف :

وهي المناسبة ، وتسمى : الإخالة - بكسر الهمزة ، وبالخاء المعجمة - من خال : إذا ظن ، لأنه بالنظر إليه يُظَنُّ أنه علة[٢] .

ويسمى تخريج المناط .

لأنه أبدى مناط الحكم ، أي علق علته .

وحاصله[٣] : تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة بينها ، وبين الحكم من ذات الأصل[٤] لا بنص ولا بغيره كالإسكار للتحريم ، فإن النظر في المسكر وحكمه ، ووصفه ، يعلم منه كون الإسكار مناسبًا لشرع التحريم[٥] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ٥٢) ، والإبهاج (٣/ ٥٨-٥٩) .

(٢) قال الزركشي : الإخالة - بكسر الهمزة وفتحها - قيده السيرافي ، واستعملها ابن الحاجب في القياس بمعنى المناسبة ، وقال صاحب الشوق المعلم : خِلت الشيء إخالة خيلاء ومخيلة : ظننته ، وأخلت فيه الخبر ، وتخولت فيه حالاً ، رأيت تخيله منه ، وخيلت أي : شبهت ، وهو مخيل للخبر أي : خليق له .
انظر : المعتبر (ص٣٠٣) ونشر البنود (٢/ ١٧٠) .

(٣) أي : تخريج المناط .

(٤) مراده بالأصل هنا هو الوصف على ما قيل : إن العلة فرع في الأصل ، أصل في الفرع . انظر : حاشية السعد على العضد (٢/ ٢٣٩) .

(٥) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٩) .
وانظر : في تعريف تخريج المناط : روضة الناظر (ص٢٧٨) ، والمحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٧٣) وتيسير التحرير (٤/ ٤٣) ، والإبهاج (٣/ ٥٨) .

.....

وعرف في جمع الجوامع المناسبة : بتعيين العلة : بإبداء مناسبة[١] مع الاقتران[٢] والسلامة[٣] عن القوادح[٤] .

وأخرج : بإبداء المناسبة[٥] ، تعيين العلة بالطرد أو الشبه .

وأراد بالاقتران : مقارنة الحكم للوصف[٦] .

وهو من زيادته[٧] على ابن الحاجب لبيان اعتماد المناسبة لا لتحقيق ماهيتها[٨] وأورد عليه أن معرفة إبداء المناسبة متوقف على معرفتها فكيف يعرف بها .

وأجيب بأن المناسبة في التعريف لغوية ، بمعنى الملائمة ، فلا دور[٩] .

---

(١) أي : بين المعين والحكم .

(٢) أي : بينهما .

(٣) أي : للتعيين .

(٤) أي : في العلية .
انظر : جمع الجوامع ، وعليه شرح المحلي (٢/ ٢٧٣) .

(٥) أي : أخرج صاحب جمع الجوامع بهذا القيد الذي أضافه في تعريف المناسبة .

(٦) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٣٩) ، وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٧٣-٢٧٤) .

(٧) أي : من زيادة صاحب جمع الجوامع .
انظر : شرح المحلي عليه (٢/ ٢٧٤) حيث عبر عن ذلك بقوله : وما صنعه المصنف - أي : التاج السبكي - أقعد .

(٨) لأن المناسبة والإخالة معنيان قائمان بالوصف المناسب ، وهو الملائمة والموافقة فلا يناسبهما التسمية بتخريج المناط ، ولا التعريف بتعيين العلة ؛ إذ التخريج والتعيين فعلان للمستدل .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) .

(٩) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٣) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٣٥٢) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠١) ، وكشف الأسرار (٣/ ٣٥٢) .

المناسب : ما يجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضررًا

واعلم أنه يتحقق الاستدلال على أن الوصف الذي أبداه هو العلة[١] بعدم ما سواه[٢] بطريق السبر[٣] .

ولا يكفي أن يقول[٤] بحثت[٥] فلم أجد غيره ، وإلا لزم الاكتفاء به ابتداء ولا قائل به[٦] .

وأما المناسب[٧] فهو في اللغة : الملائم[٨] .

---

(١) هذا بيان للاعتراض الوارد على المناسبة ، وهو إبداء المعترض ما يكون جزء علة أو علة أخرى بناء على تعددها .
وليس في هذا التحقيق انتقال من طريق إلى آخر ؛ لأن الانتقال المحذور الانتقال في الإثبات الذي هو بصدد طريقه ، لا في بيان الاستدلال ، ولذا منع المستدل من بيان المناسبة فيما تقدم حيث كان المقصود بها الإثبات .
انظر : تقريرات الشربيني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) .

(٢) متعلق بمحذوف صفة للاستدلال ، أي : الاستدلال الثابت بعدم ما سواه ، ويصح تعلقه بتحقق .
انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٦) ، ونشر البنود (٢/ ٢٧٤) .

(٣) السبر في اللغة : الاختبار : يقال سبر الطبيب الجرح أي : اختبره .
انظر : المصباح المنير (١/ ٣١٢) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٧) ، والصحاح (٢/ ٦٧٥) ، وفي الاصطلاح : هو حصر الأوصاف في الأصل وإلغاء بعض ليتعين الباقي للعلية . كما يقال : علة حرمة الخمر إما الإسكار أو كونه ماء العنب : أو المجموع وغير الماء ، وغير الإسكار لا يكون علة بالطريق الذي يفيد إبطال علة الوصف فتعين الإسكار للعلة .
انظر : التعريفات (ص١٠٣) والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٧٩) ، والبرهان (٢/ ٨١٥) .

(٤) أي : المستدل .

(٥) في جميع النسخ : « بحث » ، وهو خطأ والصحيح ما أثبته ليناسب سياق العبارة وليوافق الأصل المنقول عنه ، وهو شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٨) .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) .

(٧) المأخوذ من المناسبة المتقدمة .

(٨) أي : لأفعال العقلاء عادة كما يقال : هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله ، فمناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة =

.....

وفي الشرع - قال المصنف - ما يجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضررًا [١] .

أي : الوصف الذي يقتضي إلى ما يجلب للإنسان نفعًا أو يدفع عنه ضررًا [٢] .

والنفع : اللذة ، أو ما يكون طريقًا إليها .

والضرر : الألم ، أو ما يكون طريقًا إليه[٣] .

وقيد بالإنسان لتعالى الرب - تعالى - وتقدس عن الضرر أو الانتفاع ونظر فيه من جهة أن فيه تفسير العلة بالحكم .

لأن[٤] الوصف المناسب من أقسام العلة ، كالقتل يناسب القصاص ، والجالب للنفع الدافع للضرر ، هو الحكم .

كإيجاب القصاص : جالب لمنفعة بقاء الحياة (ودافع لضرر التعدي[٥])[٦] وحكى في المحصول التعريف الذي اختاره المصنف عمن

= لعادة العقلاء في ضمهم الشيء إلى ما يلائمه . انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) ، وحاشية البناني عليه ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٩) .

(١) انظر : المحصول (٢/ ٣١٩) .

(٢) وهذا عند من يعلل أحكام الله تعالى وهم المعتزلة . انظر : الإبهاج (٣/ ٥٦) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٥) ، والمحصول (٢/ ٣٢٠) .

(٣) قال التاج السبكي : وقيل في حد اللذة : إدراك الملائم ، والألم : إدراك المنافي ، ونقل عن الهندي أنه قال : وهو لا يخلو عن شائبة الدور ، يعني : لأن إدراك أحدهما يتوقف معرفته على إدراك الآخر ، وهذا فيه نظر : إذ قد يدرك المنافي من لم يدرك الملائم ويعرفه ، وكذا العكس . قال الإمام : والصواب عندي أنهما لا يحدان لكونهما من الأمور الوجدانية .
انظر : الإبهاج (٣/ ٥٩-٦٠) ، والمحصول (٢/ ٣١٩-٣٢٠) .

(٤) ج : ص(١٢٧/ب) .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ٥٣) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

وهو حقيقي : دنيوي ضروري

يعلل أحكام اللَّه - تعالى[١]

وقيل المناسب : هو الوصف الملائم لأفعال العقلاء في العادة[٢] ، أي: يقصده العقلاء لتحصيل مقصود مخصوص . كما يقال : هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة . واختاره[٣] في جمع الجوامع[٤] ، وحكاه في المحصول[٥] عمن لا يعلل أحكام اللَّه تعالى ، وهو مذهب الأشعري ، وهو المعتمد .

وقيل : هو وصف ظاهر[٦] منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا للعقلاء ، واختاره الآمدي[٧] وابن الحاجب[٨] ، والمقصود : إما حصول[٩] مصلحة أو دفع مفسدة[١٠] .

وهو - أي : المناسب - حقيقي[١١] : إن كانت مناسبته بحيث لا

(١) وهم المعتزلة . انظر : المحصول (٢/ ٣٢٠) .

(٢) هذا التعريف ذكره الإمام مع التعريف السابق حكاه بقوله : الناس ذكروا في تعريف المناسب بشيئين ، وذكرهما . انظر : المحصول (٢/ ٣١٩-٣٢٠) .

(٣) أي : تعريف المناسب بأنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات .

(٤) انظر : جمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٣٢٠) ، ونهاية السول (٣/ ٥٣) .

(٦) زاد بعدها « أو » في جميع النسخ ، وزيادتها ليست لها محل ؛ لأنها مخالفة لما عند الآمدي في الإحكام (٣/ ٣٩٤) ، وابن الحاجب في مختصره (٢/ ٢٣٩) .

(٧) انظر : الإحكام (٣/ ٣٩٤) .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٣٩) .

(٩) زاد بعدها في ج « بيان » .
قال العضد : والمصلحة اللذة ووسيلتها ، والمفسدة : الألم ووسيلته ، وكلاهما نفسي .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٩) .

(١٠) أو إقناعي .

(١١) أي : بالتأمل فيه ، فهو الحقيقي ، وإلا فهو الإقناعي . =

كحفظ النفس بالقصاص ، والدين بالقتال ، والعقل بالزجر عن المسكرات ، والمال بالضمان ، والنسب بالحد على الزنا

يزول بالتأمل[١] .

والحقيقي دنيوي : إن كان لمصلحة تتعلق بالدنيا [٢] .

والدنيوي ضروري[٣] : إن انتهت مصلحته إلى حد الضرورة[٤] .

وهو قسمان :

- ضروري في نفسه
- ومكمل للضروري[٥]

واقتصر المصنف على الأول[٦] ، وهو أعلى المراتب في إفادة ظن الاعتبار[٧] ، وذلك[٨] كحفظ النفس بالقصاص[٩] ، وحفظ الدين بالقتال

= انظر : نهاية السول (٣/ ٥٣) ، والإبهاج (٣/ ٦٠) .

(١) أو أخروي بأن يكون لمصلحة تتعلق بالآخرة .
انظر : شرح العبري ورقة (١٢٩/ب) .

(٢) أو أخروي بأن يكون لمصلحة تتعلق بالآخرة .
انظر : شرح العبري ورقة (١٢٩/ب) .

(٣) أو مصلحي أو تحسيني .

(٤) أي : وإن كانت في محل الحاجة فهو المصلحي ، وإن كان مستحسنة في العادات فهو التحسين .
انظر : نهاية السول (٣/ ٥٣) .

(٥) اظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٠) .

(٦) أي : الضروري في نفسه .

(٧) كالمقاصد الخمسة الضرورية التي روعيت في كل ملة .
انظر : الموافقات (٢/ ١٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٠) ، ونهاية السول (٣/ ٥٣) .

(٨) أ : ص(١١١/أ) .

(٩) أي : أن النفس محفوظة بمشروعية القصاص ، فإن القتل العمد العدوان مناسب لوجوب القصاص ؛ لأنه مقرر للحياة التي هي من أجل المنافع قال تعالى : ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب** ﴾ (البقرة : ١٧٩) . =

.....

للكفار[١] ، وحفظ العقل بالزجر عن المسكرات[٢] ، وحفظ المال : الذي به المعاش بالضمان على متلفه ، وعقوبة السارق والمحارب[٣] ، وحفظ النسب بالحد[٤] على الزنا ؛ لأن المزاحمة في الأبضاع[٥] مجلبة للفساد والتقاتل ، ومفضية إلى اختلاط الأنساب المؤدي إلى انقطاع تعهد الأولاد المنافي لبقاء النوع [٦] وهذه هي الكليات الخمس الضرورية التي روعيت في كل ملة [٧] .

وزاد في جمع الجوامع تبعًا للطوفي[٨] .

= انظر : نهاية السول (٣/ ٥٣) ، وشرح العبري ورقة (١٢٩/ب) .

(١) أي : أن الدين محفوظ بمشروعية القتال مع الحربيين والمرتدين ، فإن الحرابة والردة مناسبة له . لقوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** ﴾ (التوبة : ٢٩) .
انظر : نهاية السول (٣/ ٥٤) .

(٢) أي : والزجر عنها لقوله تعالى : ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ (المائدة : ٩١) .

(٣) المحارب : هو قاطع الطريق ، ومن أجل حفظ المال قال الله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا** ﴾ (المائدة ٣٣) .

(٤) أي : بشرع الحد على الزاني لقوله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا** ﴾ (النور : ٢) .

(٥) الأبضاع جمع بُضع ، والبضع - بضم الباء - النكاح ، والمباضعة المجامعة وهي البضاع وملك فلان بُضع فلانة إذا ملك عقدة نكاحها ، والمباضعة : المباشرة . انظر : لسان العرب (١/ ٢٩٧) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٢٩/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٥٤) .

(٧) انظر : الموافقات (٢/ ١٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٠) .

(٨) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الحنبلي الفقيه الأصولي المتقن ، قال ابن رجب : « كان شيعيًّا منحرفًا في الاعتقاد عن السنة » له مصنفات كثيرة في فنون شتى منها : مختصر روضة الناظر في أصول الفقه ، وقد شرح هذا المختصر في مجلدين ، ومعراج الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه أيضًا ، وبغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين ، والإكسير في قواعد التفسير ، والرياض النواضر في الأشباه والنظائر ، ورفع التعارض عما يوهم التناقض في الكتاب والسنة ، توفي سنة (٧١٦)هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦) ، والدرر الكامنة (٢/ ٢٤٩) ، وشذرات الذهب (٦/ ٣٩) ، وبغية الوعاة (١/ ٥٩٩) .

.....

سادسًا : وهو العِرْض[١] .

فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة وحفظه بحد القذف .

ومقتضى كلامه أنه في مرتبة المال [٢].

ويحتمل أن يُجْعَل دون الكليات فيكون من الملحق به [٣] .

القسم الثاني : وهو المكمل للضروري : وذلك كحد قليل المسكر[٤] وهو[٥] لا يزيل العقل ، وحفظ العقل حاصل بتحريم المسكر ، وإنما حرم القليل للتتميم[٦] والتكميل[٧] ؛ لأن قليله[٨] يدعو إلى كثيره ، بما

---

(١) ذكر في نشر البنود (٢/ ١٧٨) أن العِرضَ - بكسر العين - النفس وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقض ويثلب ، وسواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره ، فما هو موضع المدح والذم أو مما يفتخر به من حسب وشرف ، وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة إلى غير ذلك . ا هـ .

(٢) لأنه عطف عليه بالواو ، وعطف كلًّا من الأربعة قبله بالفاء ، ولإفادة أنه دون ما قبله في المرتبة .
انظر : جمع الجوامع ، وعليه شرح المحلي (٢/ ٢٨٠) ، ومختصر الطوفي ص(١٤٤) وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٠) .

(٣) أي : فيكون في رتبته . انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٨٠) .

(٤) أي كحكمه حد قليل المسكر ، فهو على حذف المضاف ؛ لأن القصد التمثيل للمكمل وهو الحكمة لا الحكم الذي هو الحد .
وحاصل ما أشار إليه أن الحكم في المثال المذكور وجوب الحد وعلته - كما ذكرها شيخنا - في قوله : لأن قليله يدعو إلى كثيره . إلخ .
انظر : الموافقات (٢/ ١٢) ، وحاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٢٨١) .

(٥) أي : قليل المسكر .

(٦) ج : ص(١٢٨/أ) .

(٧) قال الإمام الشاطبي : ولو فرضنا فقده - أي : ما هو كالتتمة والتكملة - لم يخل بحكمتها الأصلية .
انظر : الموافقات (٢/ ١٢) .

(٨) أي : قليل المسكر .

ومصلحي

يورث النفس من الطرب المطلوب زيادته بزيادة سببه إلى أن يسكر ، ومن حام[١] حول الحمى يوشك أن يقع فيه [٢] .

والمناسب مصلحي : إن كانت مصلحته في محل الحاجة . ولم تنته إلى حد الضرورة ، ويسمى الحاجي[٣] ، وهو أيضًا ينقسم إلى قسمين :

- حاجي في نفسه .
- ومكمل للحاجي .

مثال الحاجي في نفسه : البيع والإجارة[٤] والقراض[٥] والمساقاة[٦] .

---

(١) في أ : حال .

(٢) هذا اقتباس من الحديث المشهور المتفق عليه الذي أوله : « إن الحلال بَيِّن وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس» .
انظر فتح الباري (١/ ٣٤٠) باب الحلال بين والحرام بين ، ومسلم بشرح النووي (١١/ ٢٦-٢٨) باب أخذ الحلال وترك الشبهات .
واقتبسه شيخنا تبعًا للمحقق في شرحه على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٠-٢٤١) .

(٣) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٢٨١) .

(٤) الإجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال ، وتمليك المنافع بعوض إجارة وبغير عوض إعارة .
انظر : الشرح الصغير (٤/ ٥-٦) ، والتعريفات ص(٥) .

(٥) القرض هو السلف .
وقد عرفه ابن عرفة بقوله : دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً .
وحكمه أنه مندوب لما فيه من التوسعة والتعاون ودفع الحاجة .
انظر : حدود ابن عرفة ص(٢٩٧) ط / تونس .

(٦) المساقاة : لغة مفاعلة من السقي .
وشرعًا : هي أن يدفع الرجل كَرْمَه أو حائطه لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على أن ما أطعم الله من ثمره يكون نصفين بينهما أو على جزء معلوم من الثمر .
انظر : لباب الألباب ص(٢١٥) والبهجة (٢/ ١٨٩) .

.....

فإن المعاوضة : وإن ظنت أنها ضرورية[١] فكل واحد[٢] من هذه العقود ، ليس بحيث لو لم يشرع لأدى إلى فوات شيء من الضروريات الخمس[٣] .

قال المحقق[٤] : وهذه[٥] ليست في[٦] مرتبة واحدة ، فإن الحاجة تشتد وتضعف ، وبعضها آكد من بعض ، وقد يكون بعضها ضروريًا في بعض الصور ، كالإجارة في تربية الطفل الذي لا أم له ترضعه[٧] ، وكشراء المطعوم ، والملبوس ، فإنه ضروري من قبيل حفظ النفس ، ولذلك[٨] لم تخل عنه شريعة ،وإنما أطلقنا الحاجي عليها[٩] باعتبار الأغلب[١٠] .

مثال المكمل للحاجي : وجوب رعاية الكفاءة[١١] ومهر المثل في الولي

(١) في كلامه هذا دفع لما قيل إن : جنس الإجارة والبيع من الضرورية ، إذ تشتد حاجة الناس إليهما في الغاية ، ولهذا لم تخل عنه الملل وبالجملة التعاون في المطالب ضروري ، أو مكمل له لا أقل . انظر : حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٢٤١) .

(٢) ب : ص(١٢١/ب) .

(٣) بتمامه في شرح العضد (٢/ ٢٤١) .

(٤) هو القاضي العضد - رحمه اللّه .

(٥) الحاجيات في نفسها .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) لأن ملك المنفعة فيها وهي تربيته يفوت بفواته ، ولم تشرع الإجارة حفظًا لنفس الطفل . انظر : جمع الجوامع لشرح المحلي (٢/ ٢٨١) .

(٨) في ج : وكذلك .

(٩) أي : على شراء المطعوم والملبوس .

(١٠) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤١) .

(١١) الكفاءة : هي كون الزوج نظيرًا للزوجة .
وهي عند المالكية تنحصر في الدين فقط ، أما الشافعية فقد اشترطوا توافق الحرفة والنسب ، وغير ذلك .

كنصب الولي للصغير ، وتحسيني : كتحريم القاذورات

إذا زوج الصغيرة .

فإن أصل المقصود من شرع النكاح وإن كان حاصلاً بدونهما[١] لكنه أشد إفضاءً إلى دوام النكاح ، وهو من مكملات مقصود النكاح [٢] .

والمصنف - رحمه اللّه - مثَّل للمصلحي : بقوله : كنصب[٣] الولي للصغير[٤] لئلا تضيع حقوقه .

والظاهر أنه من القسم الأول من الحاجي[٥] .

والمناسب تحسيني : إذا لم يكن في محل الضرورة ولا الحاجة ، ولكنه مستحسن في العادات ، وفيه تحسين وتزيين ، وسلوك منهج أحسن من منهج ، وذلك كتحريم القاذورات .

فإن نفرة الطباع عنها لخساستها ، مناسب لحرمة تناولها حثًّا للناس على مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات ، والشيم[٦] .

ومنه[٧] سلب العبد أهلية الشهادة ، وإن كان ذا دين وعدالة يغلبان

= انظر : التعريفات ص(١٦٢) والتفريع لابن الجلاب (٢/ ١٠٠) ، وسبل السلام (٢/ ٢٥) .

(١) أي : حاصل بدون رعاية الكفاءة ومهر المثل عند تزويج الصغيرة .

(٢) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤١) .

(٣) أي : تمكين .
انظر : نهاية السول (٣/ ٥٤) .

(٤) في ج : للصغيرة .

(٥) ربما لأهمية الولي لرعاية مصالح القاصر .
انظر : الموافقات (٢/ ١٣) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ٥٤) .

(٧) أي : من المناسب التحسيني .

وأخروي : كتزكية النفس ، وإقناعي : يُظَن مناسبًا فيزول بالتأمل فيه ،

على ظن صدقه لنقصه عن المناصب الشريفة [١] .

وجعل في جمع الجوامع وغيره[٢] : التحسيني قسمان :

أحدهما : أن لا يعارضه شيء[٣] من القواعد ، كسلب العبد أهلية الشهادة[٤] .

ثانيهما : أن يعارض قاعدة معتبرة ، كالكتابة[٥] .

فإنها جوزت لاستحسانها في العادة ، مع مخالفتها للقاعدة في امتناع بيع الإنسان مالَه بمالِه [٦] .

والمناسب الأخروي : كتزكية النفس ، من تهذيب الأخلاق ورياضة

---

(١) ذكر ذلك الإمام في المحصول (٢/ ٣٢١) .

(٢) كابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧) وما بعدها .

(٣) ج : ص(١٢٨/ب) .

(٤) أي : فإنه غير محتاج إليه : إذ لو ثبتت له الأهلية ما ضر لكنه مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم بخلاف الرواية .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨١-٢٨٢) .

(٥) أي : كحكمة الكتابة ، والكتابة الحكم ، والعلة التوسل إلى فك الرقبة من الرق والحكمة الجري على ما ألف من محاسن العادات .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٨٢) .

(٦) أي : أن العبد هو مال السيد ومملوك له ، وما ينتجه العبد مملوك له كذلك ، فجوز الشارع عقد الكتابة بين السيد وعبده على أن يقوم العبد بتنجيم الثمن للسيد ، وذلك من نتاج عمله لتشوف الشارع إلى الحرية رغم مخالفته لقاعدة امتناع بيع الإنسان ما له وهو العبد بماله وهو نتاج عمله .
انظر : درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون ص(١٦٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٢) .

وهذه المصلحة ليست بحجة عند الأكثر ، خلافًا لمالك ، وبعض الشافعية ، وتسمى المصلحة المرسلة . =

والمناسبة تفيد العلية ، إذا اعتبرها الشارع فيه ، كالسكر في الحرمة .

النفوس المقتضية لشرعية العبادات .

فإن الصلاة مثلاً وضعت للخضوع[١] والتذلل[٢] .

والصوم لانكسار النفس بحسب القوى الشهوانية والغضبية ، فإذا كانت النفس زكية تؤدي المأمورات وتجتنب المنهيات حصلت لها على السعادة الأخروية [٣] . والمناسب الإقناعي : هو الذي يظن في بادئ النظر أنه مناسب ، وإذا بحث عنه حق البحث فيزول ذلك الظن ، وتظهر عدم مناسبته بالتأمل فيه [٤] .

مثاله : تعليل تحريم الخمر والميتة بالنجاسة ، ثم يقيس عليه الكلب والخنزير[٥] .

فكونه نجسًا يناسب إذلاله ، ومقابلته بالمال في البيع إعزاز ، والجمع بينهما متناقض .

فهذا وإن كان يظن أنه مناسب ، لكنه[٦] في الحقيقة ليس كذلك ؛

=انظر المسودة ص(٤٥٠) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢١٦) ، ومختصر الطوفي ص(١٤٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٩٣) والتلويح على التوضيح (٢/ ٦٨) وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٩) .

(١) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٢) أ : ص(١١١/ ب) .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٥٤) .

(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٠/أ) .

(٥) هذا المثال ذكره في المحصول تبعًا لتعليل الشافعي - رحمه اللّه .
انظر : المحصول (٢/ ٣٢٢) .

(٦) بعدها في جميع النسخ أثبت « ليس » ، وذكرها أخل بالعبارة ، وخاصة أنها غير مذكورة في الأصل ، الذي نقل عنه ، وهو نهاية السول (٣/ ٥٤) ، وحاولت التماس العذر له - رحمه اللّه - بخطأ النساخ إلا أنها مثبوته في جميع النسخ الثلاث التي بين يدي .

أو في جنسه ، كامتزاج النسبين في التقديم .

لأن كونه نجسًا معناه أنه لا تجوز الصلاة معه .

وليس بينه وبين امتناع البيع مناسبة [١] .

والمناسبة تفيد العلة[٢] إذا اعتبرها ، أي : اعتبر نفس العلة[٣] الشارع[٤] فيه ، أي : في نوع الحكم .

وليس المراد باعتباره أن ينص على العلة ، أو يومئ إليها ، وإلا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة[٥] ، وذلك[٦] كالسكر في الحرمة[٧] ، فإنه مناسب للتحريم حفظًا للعقل .

وعلم أن الشارع لم يعتبر عينه في جنس التحريم ، ولا جنسه في عين التحريم ، ولا جنسه في جنس التحريم [٨] .

ولكن اعتبر النوع في النوع ، فإن السكر نوع من الوصف ، والتحريم نوع من الحكم[٩] .

(١) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٥٤) ، وانظر شرح العبري ورقة (١٣٠/أ) .
(٢) هذا تقسيم ثان للمناسب إذا اعتبره الشارع - وسيأتي في حالة إلغائه - وهو أربعة أقسام .
(٣) في ج : العلية .
(٤) أي : يورد الفروع على وفقه .
(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ٥٧) .
(٦) ساقطة من : ج .
(٧) أي : فإن السكر نوع من الوصف ، والتحريم نوع من الحكم ، وقد اعتبره الشارع فيه حيث حرم الخمر فيلحق به النبيذ لعلة السكر .
هذا ولكن في جعل السكر المناسب على ما يشعر به كلامه - نظر لعدم صدق تعريف المناسب عليه على أنه جعل في التقسيم الأول حفظ العقل المناسب لا السكر .
انظر : نهاية السول (٣/ ٥٧) ، ومناهج العقول (٣/ ٥٤) ، وشرح العبري ورقة ١٣٠/أ .
(٨) ب : ص(١٢٢/أ) .
(٩) قال الإسنوي : وإنما أهمل المصنف التصريح به ؛ لكونه يعلم مما بعده . نهاية السول (٣/ ٥٤)=.

أو بالعكس : كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط الصلاة ، أو جنسه في جنسه كإيجاب حد القذف على الشارب لكون الشرب مظنة القذف ،

واعتبر الشارع نوع الوصف (في جنسه ، أي : في جنسه الحكم[١] ، وذلك[٢]، كامتزاج النسبين[٣] ، فإنه نوع من الوصف، اعتبر في مطلق التقديم على الأخ من الأب[٤] وهو جنس الحكم ، فإن مطلق التقديم علة جنس لنوعين :

وهما : التقديم في الإرث ، والتقديم في ولاية النكاح ، كذا شرحه العبري[٥] .

وفي الأصل أوضح من ذلك[٦] .

أو بالعكس[٧] : يعني اعتبر جنس المناسبة[٨] في نوع الحكم ،

= وهذا هو القسم الأول المسمى بالمؤثر وسمَّاه كذلك لحصول التأثير فيه عينًا وجنسًا ، فظهر تأثيره في الحكم . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٤) .

(١) وهذا هو القسم الثاني والقسمان بعده هو المسمى بالملائم ، وسُمي كذلك لكونه موافقًا لما اعتبره الشارع ، وهو ثلاثة أنواع شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٤) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٣) أي : في تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب .

(٤) أي : ثم قسنا عليه التقديم في ولاية النكاح والصلاة عليه ، وتحمل الدية لمشاركتها له في الجنسية ، وإن خالفه في النوعية ؛ إذ التقديم في ولاية النكاح نوع مغاير للتقديم في الإرث بخلاف الحكم المتقدم وهو تحريم النبيذ والخمر ، فإن الاختلاف هناك بالمحل خاصة ، ولا أثر له فيكون تحريمهما نوعًا واحدًا . انظر : نهاية السول (٣/ ٥٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٤-١٧٥) .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٠/أ) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ٥٧) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٢-٢٨٣) .

(٧) يعني عكس الذي قبله ، وهذا هو القسم الثالث .

(٨) ج : ص(١٢٩/أ) .

.....

كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط قضاء الصلاة .

فإن المشقة المشتركة بينهما ، جنس للمشقتين ، وقد اعتبرها الشارع في نوع الحكم ، وهو سقوط الصلاة عنهما ، أي : القضاء عن الحائض والركعتين عن المسافر [١] .

أو اعتبر الشارع جنسه أي : جنس الوصف في جنسه أي : في جنس الحكم [٢] ، كإيجاب حد القذف على الشارب [٣] ، لكون الشرب مظنة القذف ، لما رواه [٤] النسائي [٥] أن عليًّا - رضي اللَّه تعالى [٦] عنه - قال في شارب الخمر: « أرى أنه إذا شرب هذى [٧] وإذا هذى افترى فيكون عليه حد المفتري [٨] ثمانون جلدة » يعني القاذف . « فأمر عمر فجلدة ثمانين » .

فقد أوجبوا حد القذف على شارب الخمر ، لا لكونه شارب خمر ،

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٠/أ) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٥) .

(٢) وهذا هو القسم الرابع .

(٣) أي : شارب الخمر .

(٤) في أ : روى .

(٥) رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزي (٥/ ١١٨) عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل الذي شرب الخمر متأول وحاجة ابن عباس ووافقه عمر ثم قال : ما ترون ؟ فقال علي « إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر عمر فجلده ثمانين » .

ورواه الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ١٦٦) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود باب حد الشرب (٤/ ٣٧٥-٣٧٦) ، ومالك في الموطأ كتاب الحدود (٢/ ٨٤٢) .

وانظر : المعتبر ص(٢٣٢) .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) في ب : هذا .

(٨) في ج : المسكر .

والمظنة قد أقيمت مقام المظنون ؛

بل إقامة لمظنة القذف[١] ، وهو الشرب ، مقام القذف قياسًا على إقامة الخلوة بالأجنبية ، مقام الوطء في التحريم ، لكون الخلوة مظنة الوطء المحرم[٢] .

فاعتبرت المظنة التي هي[٣] جنس لمظنة الوطء والقذف في الحكم الذي هو جنس لإيجاب حد القذف ، وحرمة الوطء .

وإليه أشار بقوله : « والمظنة قد أقيمت مقام المظنون » .

والمراد بالجنس هنا : القريب ، لأن اعتبار الجنس البعيد في الجنس البعيد هو المناسب المرسل كما سيجيء[٤] إن شاء اللّه تعالى ، وأعم أوصاف الحكم - على ما في المحصول - كونه حكمًا[٥] .

ثم[٦] الحكم ينقسم إلى وجوب ، وغيره . والوجوب إلى عبادة ، وغيرها .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٥٨) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٦) ، وشرح العبري ورقة (١٣٠/أ -١٣٠/ب) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) في الباب الأول من الكتاب الخامس ، وسيأتي إن شاء اللّه تعالى ، وهو المسمى بالمصالح المرسلة .
وانظر نهاية السول (٣/ ٥٨) ، وشرح العبري ورقة (١٣٠/ب) ، والإبهاج (٣/ ٦٧) وجمع الجوامع (٢/ ٢٨٤) .

(٥) شيخنا يشير بذلك إلى أن للجنسية مراتب ، وعلى حسب هذه المراتب يكون قرب الجنس وبعده فأعم الأوصاف الحكم .
انظر : المحصول (٢/ ٣٢٤) ، والحاصل (٣/ ٨٠٨) .

(٦) ساقطة من : ج .

لأن الاستقراء دل على أن اللَّه سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحسانًا فحيث ثبت حكم وهناك وصف ، ولم يوجد غيره

والعبادة إلى صلاة ، وغيرها .

والصلاة إلى نافلة وغيرها [١] .

فما ظهر تأثيره في الفرض أخص مما ظهر في الصلاة .

قال[٢] : وكذا في جانب الوصف ، فأعم الأوصاف كونه[٣] يناط به الحكم ، ثم المناسب ثم الضروري [٤] .

وإنما قلنا : إن المناسبة[٥] في هذه الأقسام الأربعة تفيد ظن العلية ، لأن الاستقراء في الأحكام الشرعية دل على أن اللَّه - سبحانه وتعالى - شرع أحكامه لمصالح العباد[٦] ، أي : يعقبها حصول الصلاح في العادة .

فإن العلماء في كل زمان[٧] تتبعوا[٨] الأحكام الشرعية .

فوجدوها[٩] مقارنة للحكم ، والمصالح غير منفكة عنها .

---

(١) أ : ص (١٢٢/أ) .

(٢) أي : الإمام في المحصول (٢/ ٣٢٤) .

(٣) أي : كونه وصفًا .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٣٢٤) ، ونهاية السول (٣/ ٥٨) ، والإبهاج (٣/ ٦٧) .

(٥) في أ : المناسب .

(٦) وذلك على سبيل التفضل والإحسان ، كما سيأتي .

(٧) أي : طورًا بعد طور كما ذكر العبري في شرحه ورقة (١٣٠/ب) .

(٨) في أ ، ب : « يتبعوا » وفي ج « يتبعون » وما أثبته يوافق السياق للعبارة .

(٩) في أ : « فوجودوها » وفي ب ، ج : « فوجودها » .
وما أثبته من شرح العبري ورقة (١٣٠/ب) .

ظن كونه علة .

وهذه الرعاية ليست واجبة على اللَّه - تعالى - لتعاليه ، بل تفضلاً وإحسانًا منه - تعالى - لا على سبيل التحتم والوجوب ، ولا على أن فعله - تعالى - معللاً بها[١] وقد مر مثله[٢] في موضعين من هذا الكتاب .

وإذا كانت مشروعة للمصالح ، فحيث ثبت حكم شرعي[٣] ، وهناك وصف مناسب له يتضمن مصلحة للعبد[٤] ولم يوجد غيره[٥] من الأوصاف الصالحة للعلية ، ظن[٦] كونه علة لذلك الحكم ، والأصل عدم غيره ، فلو لم تكن علة لخلا الحكم عن العلة ، والاستقراء[٧] ينفيه[٨] .

فثبت أن المناسبة تفيد ظن العلية ، وظن العلية معمول به قطعاً[٩] .

وهنا في الشرح فوائد حسنة .

وعلم من كلام المصنف أن الوصف المناسب[١٠] إذا ألغاه الشارع أي: بورود الفرع على عكسه ، فإنه لا يجوز التعليل به ، وهو كذلك بلا

---

(١) خلافًا للمعتزلة .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٠/ب) ، ونهاية السول (٣/٥٨) .
(٢) ج : ص(١٢٩/ب) .
(٣) أي : في صورة .
(٤) أي : صالح للعلية .
(٥) أي : لم يوجد وصف صالح للعلية غيره .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٠/ب) .
(٦) أي : غلب على الظن .
(٧) ب : ص(١٢٢/ب) .
(٨) أي : الاستقراء ينفي خلو الأحكام عن العلة .
(٩) أي : لما عرفت فالمناسبة تفيد العلية ، وهو المطلوب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٠/ب) ، ونهاية السول (٣/٥٨) .
(١٠) أي : علم أن الوصف المناسب على ثلاثة أقسام : =

وإن لم تعتبر وهو المناسب المرسل ، اعتبره مالك .

شك[١] .

وقوله : « وإن لم تعتبر »[٢] قسيم[٣] لقوله : « والمناسب يفيد العلية إذا اعتبرها الشارع فيه ، وأشار به إلى المناسب الذي لا يعلم هل اعتبره الشارع أو ألغاه[٤] ، وهو « المناسب المرسل » كذا فسره المصنف في الغاية

= الأول : أن يعتبره الشارع أي : يورد الفروع على وفقه وقد مر أن هذا النوع على أربعة أقسام .

والثاني : علم من كلام المصنف أنه إذا ورد الفرع لا على وفقه كالأول ، بل على عكسه وهو المراد هنا وحكمه أنه لا يجوز التعليل به ، ولهذا أهمله المصنف .

والثالث : سيأتي بعد قليل « وهو المناسب الذي لا يعلم هل اعتبره الشارع أو ألغاه انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٩-١٨٠) ، ونهاية السول (٣/ ٥٦-٥٧) .

والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٤) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٢) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٦٩) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٤١٠) ، ونشر البنود (٢/ ١٨٨) .

(١) وذلك كإيجاب صوم شهرين ابتداء في الظهار أو الوطء في رمضان على من يسهل عليه العتق ، كما أفتى به يحيى بن يحيى بن كثير الليثي ، صاحب الإمام مالك وإمام أهل الأندلس ، المتوفى سنة (٢٣٤)هـ .

أفتى الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرتضى صاحب الأندلس ، المتوفى بقرطبة سنة (٢٣٨)هـ .

لأنه روي أن الأمير عبد الرحمن نظر إلى جارية له في رمضان فلم يملك نفسه حتى واقعها ، ثم ندم وطلب الفقهاء وسألهم فقال يحيى بن يحيى : صُمْ شهرين متتابعين ، فسكت العلماء ، فلما خرجوا قالوا له : مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك أنه مخير بين العتق والصوم والإطعام .

فقال : لو فتحنا هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة ، فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود .

انظر : سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٦٠، ١٠/ ٥٢١) ، وترتيب المدارك (٢/ ٥٤٢) ، ووفيات الأعيان (٦/ ١٤٥) ، ونهاية السول (٣/ ٥٧) ، ونشر البنود (٢/ ١٨٨) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٠) .

(٢) قال الإسنوي منبهًا : هو بالتاء بنقطتين من فوق .
انظر : نهاية السول (٣/ ٥٨) .

(٣) في ب ، ج : قسم .

(٤) وهو القسم الثالث الذي وعدناك بذكره آنفا .

.....

القصوى تبعًا للآمدي[١] ، وفيه خلاف سيجيء[٢] ، وقد اعتبره[٣] مالك[٤] رضي اللَّه تعالى عنه .

وقال ابن الحاجب : المرسل هو الذي لم يعتبره الشارع سواء علم إلغاؤه أو لم الاعتبار والإلغاء [٥] .

وحملت[٦] كلام المصنف على أحد القسمين ، كما عرفت ، لأنه الذي اعتبره مالك (وهو الذي)[٧] فسره[٨] به المصنف في الغاية كما مر[٩] .

وقال الإمام الرازي : وذلك إنما يكون بحسب أوصاف هي أخص من كونه وصفًا مصلحيًّا مشهودًا له بالاعتبار [١٠] .

ولذا[١١] عبر[١٢] عن المناسب المرسل بأنه (الذي اعتبر جنسه في

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٠) .

(٢) سيجيء - إن شاء اللَّه - في الباب الأول من الكتاب الخامس .

(٣) أي : اعتبر المناسب المرسل .

(٤) انظر : المستصفى (١/ ١٨٤) ، وشفاء الغليل ص(٢١١) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٤٤٦) ، وأثر الأدلة المختلف فيها ص(٤١) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وعليه شرح العضد (٢/ ٢٤٢) .

(٦) في ج : ومحله .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بين السطرين .

(٨) في ج : فسر .

(٩) أي : وموافقًا لما نقله عن الإمام مالك - رحمه اللَّه - فإنه لم يخالف في القسم الذي ألغاه الشارع . انظر : نهاية السول (٣/ ٥٨) .

(١٠) قال الإمام : وهذا القسم هو المسمى بالمصالح المرسلة . انظر : المحصول (٢/ ٣٢٤) .

(١١) في ج : وكذا .

(١٢) أي : الإمام رحمه اللَّه .

والغريب ما أثر هو فيه ولم يؤثر جنسه في جنسه أيضًا ، كالطعم في جنسه ، ولم يوجد له أصل يدل على)[١] اعتبار نوعه في نوعه [٢] .

وقول المصنف : «والغريب» تقسيم للقسم الأول : و[٣] هو المناسب الذي علم اعتباره [٤] .

وحاصله[٥] : أنه[٦] باعتبار تأثير نوع الوصف ، أو جنسه في نوع الحكم ، أو جنسه ، ينقسم إلى : (الغريب والملائم والمؤثر[٧] . فالمناسب الغريب : ما أثر هو ، أي)[٨] نوع[٩] الوصف فيه ، أي : في نوع الحكم ، ولم يؤثر جنسه ، أي: جنس الوصف في جنسه ، أي: في جنس الحكم[١٠] .

وسمي به[١١]؛ لأنه لم يشهد غير أصله المعين باعتباره .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٣٢٥) .

قال البدخشي تبعًا للعبري : وبالنظر إلى هذا التفسير قد تحير الفاضل المراغي في هذا الموضوع ، وظن سقوط شيء من المتن وقد عرفت الكلام بتفسير المصنف .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) وهو الذي سبق ذكره .

(٥) أي : حاصل هذا التقسم .

(٦) أي : أنه ينقسم .

(٧) قال التاج السبكي ، وعبارات المصنفين في التعبير عن هذه الأقسام مضطربة والأمر فيه قريب لكونه أمرًا اصطلاحيًا . انظر الإبهاج (٣/ ٦٩)

(٨) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٩) أثبت قبلها في أ : في .

(١٠) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٠) ، والإبهاج (٣/ ٧٠) ، وشرح العبري ورقة (١٣٠/ب) .

(١١) أي : بالمناسب الغريب .

الربا .

والملائم : ما أثر جنسه في جنسه أيضًا ، والمؤثر ما أثر جنسه فيه .

وذلك[١] كالطعم في الربا .

فإن نوع الطعم ، وهو الاقتيات ، مؤثر في ربوية البر ، ولم يؤثر جنس الطعم في ربوية جنس[٢] المطعومات ، كمأكول البهائم[٣] .

والوصف الملائم : ما أثر نوعه في نوعه[٤] وأثر جنسه في جنسه[٥] أيضاً .

مثاله : أن يقال : يجب القصاص في القتل بالمثقل ، قياسًا على القتل بالمحدد بجامع كونهما جناية عمد عدوان .

فالحكم مطلق القصاص ، وهو جنس يجمع القصاص في النفس وفي الأطراف وغيرهما من القوى .

والوصف جناية[٦] العمد العدوان ، وأنه جنس يجمع الجناية في النفس وفي الأطراف وفي المال .

وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص[٧] .

---

(١) أي : مثال ذلك ، وهو المناسب الغريب .

(٢) ج : ص(١٣٠/أ) .

(٣) وقد سبق المصنف أن مثل له بقوله : السكر مع الحرمة ، وقال : فإنه مناسب للتحريم حفظًا للعقل . انظر : نهاية السول (٣/ ٥٧) .

(٤) أي : في نوع الحكم .

(٥) أي : في جنس الحكم . انظر : شرح العبري ورقة (١٣١/أ) .

(٦) أ : ص(١١٢/ب) .

(٧) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٣) .

.....

واعتبر نوع الجناية ، وهو القتل العمد العدوان في وجوب القتل قصاصًا[١] .

وهذا القسم متفق على قوله [٢] .

والوصف المؤثر : ما أثر جنسه أي : جنس[٣] الوصف ، فيه أي في نوع الحكم[٤] كالمشقة في سقوط الصلاة [٥] .

هذا ظاهر كلام المصنف ، وهو مناف لما في المحصول [٦] .

حيث قال : المؤثر : هو أن يكون الوصف مؤثرًا في جنس الحكم[٧] . ولما في مختصر المنتهى أيضًا [٨] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٠) ، والإبهاج (٣/ ٧٠) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٣) .

(٢) أي : بين القياسين وما عداه فمختلف فيه .
انظر : الإبهاج (٣/ ٧٠) ، ونهاية السول (٣/ ٦٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٨) .

(٣) زاد قبلها في أ ، ج : في .

(٤) زاد الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٦٠) « لا غير » .

(٥) أي : المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط قضاء الصلاة ، فإن المشقة المشتركة بينهما جنس للمشقتين ، وقد اعتبرها الشارع في نوع الحكم وهو سقوط الصلاة عنهما ، أي : القضاء عن الحائض والركعتين عن المسافر ، وقد مر ذكر هذا المثال .

(٦) والمحصول أحد أصليه ، والحاصل هو الأصل الثاني ، وهو مناف له أيضًا .

(٧) أي : في الأصول دون وصف آخر ، وهو عكس ما ذكر البيضاوي - رحمه الله - وأما الحاصل ففيه في الموضع المذكور أيضًا أن المؤثر هو ما اعتبر جنسه في جنس الحكم .
انظر : المحصول (٢/ ٣٤٤) ، والحاصل (٣/ ٨٢١) والإبهاج (٣/ ٧٠) ، ومناهج العقول (٣/ ٥٩) ، وقال الإسنوي : والظاهر أنه اشتبه عليه كلام الإمام فغلط في اختصاره .
انظر : نهاية السول (٣/ ٦٠) .

(٨) أي : أن ظاهر كلام المصنف مخالف لما في مختصر المنتهى أيضًا فإنه قال فيه : إن الوصف المؤثر هو الذي يثبت اعتباره في الشرع بنص أو إجماع .
انظر : مختصر المنتهى ص(١٨٣) وشرح العبري ورقة (١٣١/ ب) .

.....

وسمي مؤثرًا : لظهور تأثيره في الحكم بالنص أو الإجماع ، ولهذا لا يحتاج إلى المناسبة [١] .

قال العبري : ولعل المتن ، يعني متن المنهاج : « والمؤثر ما أثر في جنسه » والغلط إنما وقع من الناسخ [٢] .

وهنا في الشرح تقسيم الآمدي وابن الحاجب وما [٣] توافقا فيه مع الصنف ، وما اختلفوا فيه تركته هنا خوف الإطالة [٤] .

---

(١) هذا ما قاله الأستاذ في شرحه ، ونقله عنه العبري في شرحه ورقة (١٣١/ب) .

(٢) وعزى الغلط الذي وقع فيه الخنجي أنه نشأ من ظاهر المتن وهو قوله : « والمؤثر ما أثر جنسه فيه» .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣١/ب) .

(٣) ب : ص(١٢٣/أ) .

(٤) ما أشار إليه شيخنا أنه في الشرح - الذي هو أصل هذا الكتاب - ذكره الإسنوي ، فمن المناسب أن أذكره إتمامًا للفائدة :
قال الإسنوي : وقد خالف ابن الحاجب هذا التقسيم فقال : الوصف المناسب الذي اعتبره الشارع إن كان اعتباره بتنصيص الشارع على كونه علة ، أو بقيام الإجماع عليه فهو المؤثر ، وإن كان اعتباره بترتيب الحكم على فقه - نظر .
إن اعتبر عينه في جنس الحكم أو بالعكس ، أو جنسه في جنسه فهو الملائم ، وإن اعتبر نوعه في نوعه ، فهو القريب .
وإذا علمت هذا علمت أنه مخالف لكلام المصنف في المؤثر والملائم ، وموافق له في الغريب .
وأما الآمدي فتفسيره للملائم والغريب موافق لتفسير المصنف ، وتفسيره للمؤثر موافق لتفسير ابن الحاجب .
قال الإسنوي : واعلم أن أقسام المناسب على ما تقتضيه القسمة العقلية تسعة ؛ لأنه إما أن يؤثر نوعه أو جنسه ، أو كلاهما في نوع الحكم أو جنسه أو كليهما .
قال الآمدي : والواقع من هذه الأقسام خمسة ذكر في الكتاب ألقابًا ثلاثة منها وبقي منها قسمان سبق مثالهما لم يتعرض للقبهما : أحدهما : أن يكون جنس الوصف مؤثرًا في جنس الحكم دون النوع في النوع كتأثير المظنة في مظنونها على ما سبق إيضاحه وتمثيله بشرب الخمر ، قال في الإحكام : وهو من جنس المناسب الغريب .
=

.....

.....

= والثاني : أن يكون نوع الوصف مؤثرًا في جنس الحكم كامتزاج النسبيين مع التقديم وقد لقبه ابن الحاجب بالملائم كما تقدم نقله عنه .

انظر : نهاية السول (٣/ ٦٠-٦١) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٤٠٧-٤٠٨) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٤٢-٢٤٣) .

مسألة :

المناسبة لا تبطل بالمعارضة ؛ لأن الفعل وإن تضمن ضررًا أزيد من

مسألة [١]

المناسبة لا تبطل بالمعارضة[٢] ، يعني أن الوصف إذا كان مشتملاً على مصلحة مناسبة لمشروعية الحكم ، على وجه يلزم منه وجود مفسدة[٣] ، فلا تنخرم المناسبة[٤] ، وهو[٥] في ذلك[٦] تابع للإمام الرازي[٧] .

لأن الفعل المناسب[٨] إن تضمن ضررًا[٩] أقل من نفعه ، أو مساويًا له[١٠] ، فظاهر أنه لا تبطل مناسبته ، وإلا يلزم ترجيح المرجوح[١١] ، أو

---

(١) أي : هذه المسألة في بيان أن المناسبة هل تبطل بالمعارضة ؟ . انظر : شرح العبري ورقة (١٣١/ أ) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٣٢٥) .

(٣) أي : وعلى مفسدة تقتضي عدم مشروعية ، فهل يكون تضمنه للمفسدة موجبًا لبطلان مناسبته للحكم أم لا ؟ فيه مذهبان حكاهما في الإحكام من غير ترجيح .
أحدهما : لا تبطل وهو للمصنف ومن معه . ثانيهما : تبطل وهو لابن الحاجب ومن وافقه على ما سيأتي إن شاء الله .
انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣٧٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤١) ، وشرح العبري ورقة (١٣١/أ) والإبهاج (٣/ ٧١) ، ونهاية السول (٣/ ٦١) .

(٤) وهو مذهب المصنف ، واختار شيخنا التعبير « بالانخرام » بدل « البطلان » وتبع في ذلك ابن الحاجب في المختصر (٢/ ٢٤١) ، وللتاج السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٢٨٦) .

(٥) أي : المصنف رحمه الله .

(٦) أي : في أن المناسبة لا تبطل بالمعارضة .

(٧) أي : وأتباعه . انظر : المحصول (٢/ ٣٢٥) ، والحاصل (٣/ ٨١٠) ، والتحصيل (٢/ ١٩٤) ، ونهاية السول (٣/ ٦١) ، والإبهاج (٢/ ٧١) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٦) .

(٨) وهذا دليل المصنف على أن المناسبة لا تبطل بالمعارضة .

(٩) في ج : ضرورة .

(١٠) أي : لنفعه .

(١١) في ج : المرجح .

نفعه لا يصير نفعه غير نفع لكن يندفع مقتضاه .

الترجيح بلا[١] مرجح ، وإن تضمن ضررًا أزيد من نفعه فكذلك لا تبطل مناسبته ، إذ لا يصير نفعه غير نفع ، لاستحالة انقلاب الحقائق .

وإذا[٢] بقي نفع الوصف ، بقيت مناسبته وهو المطلوب[٣] لكن يندفع مقتضاه . فلا يترتب عليه لكونه مرجوحًا ، ولا يلزم منه بطلانه .

واقتصر[٤] على الشق الأخير من الترديد ؛ لأن عدم بطلان المناسبة على هذا التقدير يستلزم[٥] عدم بطلانه على التقديرين الأولين [٦] .

وقيل[٧] : تنخرم المناسبة إن كان وجود[٨] المفسدة مساوية[٩] لمصلحته ، أو راجحة عليها ، واختاره ابن الحاجب[١٠] والصفي الهندي[١١] . وصاحب جمع الجوامع[١٢] .

واتفقوا على عدم ترتب مقتضاها عليها .

---

(١) في ج : إلى .
(٢) في أ : وإذ .
(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣١/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٦١)
(٤) أي : في المتن .
(٥) في ج : يلزم .
(٦) أي : وهو ظاهر . انظر : شرح العبري ورقة (١٣١/أ) .
(٧) وهذا إشارة إلى القائلين ببطلان المناسبة بالمعارضة ، وهو ما يقابل مذهب المصنف .
(٨) ج : ص(١٣٠/ب) .
(٩) في ج : مساويًا .
(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٢٤١) .
(١١) عزاه إلى الصفي الهندي التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٧١) .
(١٢) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٦) .

.....

ولذا قال بعضهم : الخلاف لفظي [١] .

وليست الصلاة في الدار المغصوبة مما نحن فيه[٢] ؛ لأن الكلام في مصلحة ومفسدة لشيء واحد ، ومفسدة الغصب لم تنشأ من الصلاة . فإنه لو شغل المكان من غير أن يصلي لأثم .

وكذلك مصلحة الصلاة لم تنشأ من الغصب ، فإنه لو أدى في غير المغصوب لصحت [٣] .

وإذ قد عرفت أنه لا بد من رجحان المصلحة على المفسدة عند تعارضهما فللترجيح طرق :

فمنها : تفصيلية تختلف باختلاف المسائل وتنشأ من خصوصياتها .

ومنها : طريق إجمالي شامل لجميع المسائل ، وهو أنه لو لم يقدم رجحان المصلحة على المفسدة في محل النزاع لزم أن يكون الحكم قد ثبت فيه لا لمصلحة ، وهو التعبد ، وتقدم[٤] .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٢) ، وإرشاد الفحول ص(٢١٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٩٦) ، ونشر البنود (٢/ ١٩١) ، ومختصر البعلي ص(١٤٩) .

(٢) أي : من انخرام المناسبة بالمعارضة أو عدم انخرامها لأنهم قالوا : الصلاة في الدار المغصوبة تقتضي صحتها مصلحة فيها ، وتحريمها مفسدة فيها ، والمصلحة لا تزيد على المفسدة ، وإلا لما حرمت فيجب كون المفسدة تساويها أو تزيد عليها ، فلو انخرمت المناسبة بذلك لما صحت الصلاة .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤١) .

(٣) قال العضد - رحمه الله - : والدليل على أنهما لم ينشآ معًا من شيء واحد أنا لو فرضناهما ناشئين من نفس الصلاة لوجب أن لاتصح قطعًا ، كما في صوم يوم العيد وذلك لتعارض الداعي إلى الأمر بها والصارف عنه مع المساواة ، أو رجحان الصارف والأمر عند ذلك محال ، انخرمت المناسبة أم لا ، إذ لا نزاع في بطلان حكمها .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤١) ، وحاشية السعد عليه أيضًا .

(٤) وقد أبطله في موضعه . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤١-٢٤٢) .

الخامس : الشبه

قال القاضي : المقارن للحكم إن ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب ، أو بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فهو الشبه ، وإن لم يناسب ،

الطريق الخامس من الطرق الدالة على علية الوصف :

الشبه[١] :

وقد اختلفت[٢] عباراتهم[٣] في تفسيره : حتى قال إمام الحرمين : لا يتحرر في الشبه عبارة مستمرة في صناعة الحدود[٤] .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : الوصف المقارن للحكم إن ناسبه بالذات[٥] ، بأن تكون جَلْبة النفع ، أو دفعة الضرر ، لكونه ذلك الوصف ، لا لأمر آخر ، كالسكر (المناسب بالذت)[٦] للحرمة[٧] ؛ لأن زوال العقل يناسب بالذات الحرمة ، والمنع من[٨] شربه ، فهو الوصف المناسب المتفق على قبوله[٩] .

---

(١) قال ابن النجار : يقال : هذا شبه هذا وشبيهه كما يقال : مثله ومثيله ، وهو بهذا المعنى يطلق على كل قياس ؛ لأن الفرع لابد أن يشبه الأصل ، لكن غلب إطلاقه على هذا النوع الخامس .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٧) .

(٢) في ب : اختلف .

(٣) أي : عبارات الأصوليين .

(٤) انظر : البرهان (٢/ ٨٥٩) .

(٥) وهذا هو المناسب : سيأتي مثاله . انظر : الإبهاج (٣/ ٧٢) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٧) أي : في قياس النبيذ على الخمر .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣١/ب) .

(٨) أ : ص(١١٣/أ) .

(٩) وقد مر في بيان تقسيم المناسب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣١/ب) .

فهو الطرد كبناء القنطرة للتطهير .

وقيل : ما لم يناسب إن علم اعتبار جنسه القريب فهو الشبه وإلا فهو

أو ناسبه بالتبع أي : بالاستلزام لا بالذات ، كالطهارة المناسبة بالتبع لاشتراط النية في[1] قياس الوضوء على التيمم ، فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية ، وإلا اشترطت في الطهارة عن النجس ، لكن تناسبه من حيث إنها عبادة ، والعبادة مناسبة بالذات ، لاشتراط النية فهو الشبه [2] .

وسمي شبهًا ؛ لأن عدم مناسبته للحكم بالذات يقتضي ظن عدم عليته [3] .

ومناسبته بالتبع[4] يقتضي ظن عليته فاشتبه الأمر فيه ، وإن لم يناسب الوصف المقارن للحكم ، الحكم لا بالذات .

ولا بالتبع : فهو[5] الطرد المردود اتفاقًا ، كبناء القنطرة للتطهير مثلاً .

إذا قيل[6] : يصح[7] التطهير بالماء المستعمل ؛ لأنه مائع تبنى القنطرة

---

(١) ساقطة من : ب .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٣-٦٤) ، والإبهاج (٣/ ٧٢) .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣١/ب) وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٧) .

(٤) في ج : في التبع .

(٥) ب : ص(١٢٣/ب) .

(٦) وهذا استدلال للمالكي .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٥) .

(٧) ج : ص(١٢١/أ) .

الطرد .

على جنسه ، فأشبه الماء في النهر[١] ، فإن بناء[٢] القنطرة على الماء ، ليس مناسبًا لكونه طهورًا ولا مستلزمًا له [٣] .

كذا نقل المصنف عن القاضي ، وكذا نقله غيره [٤] .

لكن في مختصر التقريب له أن الشبه : إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل علة لحكم الأصل[٥] .

وقيل : الوصف ما لم يناسب الحكم إن علم في الشرع اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو الشبه .

كما يقال[٦] تنحصر الطهارة عن النجس في الماء كالحدث ، لكون كل منهما طهارة مرادة للصلاة .

فإن الوصف ، وهو كون الطهارة مرادة للصلاة ، لا يناسب تعيين الماء .

ولكن الشرع اعتبر جنسه القريب ، وهو الطهارة بالماء المشتركة بين كونها مرادة للصلاة ، أو مرادة لمس المصحف ، أو للطواف في الجنس القريب ، للحكم . وهو العبادة المشروطة بالطهارة [٧] .

---

(١) أي : فيجوز الوضوء به قياسًا على الماء في النهر .

(٢) في ج : بنى .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٤) انظر : البرهان (٢/ ٨٥٩) وما بعدها ، والإبهاج (٢/ ٧٢) .

(٥) ما نقله شيخنا عن القاضي نقله التاج السبكي ، وقال : « هو الذي رأيته في مختصر التقريب والإرشاد من كلامه » ثم سرده . انظر : الإبهاج (٢/ ٧٣) .

(٦) عند الشافعي .

(٧) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

.....

وإلا أي : والوصف إن لم يعلم في الشرع اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فالطرد [١] .

فعلم من التقسيم الأول : أن الشبه هو الوصف المقارن للحكم المناسب له بالتبع ، وقد فسروه بأنه الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم ، ولكن يستلزم المناسب [٢] .

ولا يصار إلى الأخذ[٣] مع إمكان قياس العلة[٤] ، كما حكى القاضي أبو بكر إجماع الناس عليه[٥] .

وعلم من التقسيم الثاني أنه الوصف الذي ليس بمناسب .

وعلم اعتبار جنسه القريب في جنس الحكم القريب [٦] .وقيل : الشبه ما يوهم المناسبة وليس بمناسب .

وهو يشبه الطردي من حيث إنه غير مناسب ، ويشبه المناسب من حيث التفات الشرع إليه .

---

(١) قال الإسنوي : ومثّله بعضهم : بإيجاب المهر بالخلوة بالزوجة - على القول القديم - فإن الخلوة لا تناسب وجوب المهر ؛ لأن وجوبه في مقابلة الوطء ، إلا أن جنس هذا الوصف ، وهو كون الخلوة مظنة للوطء قد اعتبر في جنس الوجوب وهو الحكم .
ووجه اعتباره فيه أنه قد اعتبر في التحريم والحكم جنس له .
انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) ، وشرح العبري ورقة (١٣١/ب) والإبهاج (٣/ ٧٣) .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٣) أي : بأن يصار إلى قياسه .

(٤) أي : المشتمل على المناسب بالذات .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي ، وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٨٧) .

(٦) قال الإسنوي : ولم يرجح الإمام ، ولا أتباعه شيئًا من هذا الخلاف وكذلك ابن الحاجب أيضًا .
انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) ، والمحصول (٢/ ٣٤٥) ، والحاصل (٣/ ٨٢١-٨٢٢) .

.....

ويتميز عن الطردي بأن الطردي وجوده كالعدم [١] .

ويتميز[٢] عن المناسب الذاتي بأن المناسب مناسبته عقليه ، وإن لم يَرِد الشرع[٣] . ومثاله في الشرح . وهذا القول نقله الآمدي عن أكثر المحققين [٤] . وقد اختلف في قياس الشبه[٥] . فحكي عن الشافعي (رحمه اللَّه)[٦] : أنه حجة[٧] .

قال[٨]: ابن السمعاني : أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه .

---

(١) ومثل له العضد بقوله : كما يقال : الخل لا يبنى عليه القنطرة ، أو لا يصاد منه السمك ، فلا يزيل الخبث كالمرق ، فإن ذلك مما ألغاه الشارع قطعًا بخلاف الذكورة والأنوثة فإنه اعتبر في بعض الأحكام .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٥) .

(٢) أي : الشبه .

(٣) كالإسكار للتحريم ، فإن كونه مزيلاً للعقل الضروري للإنسان ، وكونه مناسبًا للمنع منه مما لا يحتاج في العلم به إلى ورود الشرع .
ومثاله قول الشافعي : في إزالة النجاسة طهارة تراد لأجل الصلاة ، فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث ، فإن الجامع هو الطهارة ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث التام غير ظاهرة .
وبالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام ، كمس المصحف والصلاة ، والطواف يوهم اشتمالها على المناسب .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٤٥) ، ونهاية السول (٣/ ٦٣) .

(٤) قال الآمدي : وهو الأقرب إلى قواعد الأصول . انظر : الإحكام (٣/ ٤٢٧) .
قال الإسنوي : ولم يذكره المصنف . انظر : نهاية السول (٣/ ٦٣) .

(٥) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٣٤٥) ، وأدب القاضي للماوردي (١/ ٦٠٥) وما بعدها ، والمنخول ص(٣٧٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٤٢٧) ، والبرهان (٢/ ٨٧٦) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٩٥) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٧) ، وإعلام الموقعين (١/ ١٤٨) .

(٨) ج : ص(١٣١/ب) .

.....

ورده[١] القاضي أبو بكر[٢] ، وأبو إسحاق المروزي[٣] والشيرازي[٤] .

ونازع[٥] في صحة القول به عن الشافعي[٦] (رضي اللَّه تعالى عنه)[٧] .

واعلم أن تعبيره[٨] عما ليس بمناسب ولا مستلزم للمناسب بالطرد موافق لتعبير إمام الحرمين[٩] والغزالي[١٠] والإمام[١١] وغيرهم .

---

(١) أي : رد قياس الشبه ؛ لأنه ليس بحجة عنده .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٠) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢) ، وتيسير التحرير (٤/ ٥٤) ، والمسودة ص(٣٧٤) وما بعدها ، وإرشاد الفحول ص(٢٢٠) .

(٢) لكن قال التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٧٤) : لكن قياس الشبه عند القاضي صالح لأن يرجح به ، كما ذكر في باب ترجيح العلل من التقريب ، وذكر مثله ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩١) .

(٣) انظر : الإبهاج (٣/ ٧٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩١) ، والمنخول ص(٣٧٨) .

(٤) انظر : شرح اللمع (٢/ ٨١٢) وما بعدها : ونهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٥) أي : الشيرازي في شرح اللمع (٢/ ٨١٤) .

(٦) قال الشيرازي - رحمه اللَّه - ومن أصحابنا من قال : إن كان الشبه حكمًا صَحَّ ، وإن كان صفة لا يصح ، ومنهم من قال : يصح ، سواء كان حكمًا أو صفةً » قال : وللشافعي كلام يدل عليه لأنه قال : « ويرجح بكثرة الأشباه » والصحيح ما ذكرناه أنه ليس بصحيح ، ولا يجوز الاستدلال به حكمًا كان أو صفة ، وكلام الشافعي متأول محمول على قياس العلة ، فإنه يرجح بكثرة الأشباه ، ويجوز ترجيح العلل بكثرة الأشباه ، وهو محمول على هذا .
انظر : شرح اللمع (٢/ ٨١٤) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٨) أي : تعبير المصنف رحمه اللَّه .

(٩) انظر : البرهان (٢/ ٨٥٩) وما بعدها .

(١٠) انظر : المستصفى (٢/ ٣١٠) ، والمنخول ص(٣٨٠) .

(١١) انظر : المحصول (٢/ ٣٤٥) ، والحاصل (٣/ ٨٢١) .

واعتبر الشافعي المشابهة في الحكم ، وابن علية في الصورة .

وعبر الآمدي : بالطردي[١] ، وهو المشهور[٢] .

فإن الطرد بغير ياء ، سيجيء - إن شاء اللَّه تعالى - أنه من الطرق الدالة على العلية على رأي[٣] .

واعتبر الشافعي - رضي اللَّه تعالى عنه - فيما إذا تردد[٤] فرع بين أصلين[٥] قد أشبه أحدهما في الحكم ، والآخر في الصورة المشابهة في الحكم[٦] .

ولذا[٧] ألحق العبد المقتول بسائر المملوكات ، في لزوم قيمته على القاتل وإن زادت على الدية .

والجامع أن كلًّا منهما يباع ويشترى[٨] .

واعتبر ابن علية - (هو إبراهيم بن إسماعيل[٩]

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٤٢٧) .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) ، والإبهاج (٣/ ٧٣) .

(٣) وهو الطريق الثامن .

(٤) قوله : « فيما إذا تردد . . . إلخ » هذا حاصل هذا الفرع .

(٥) أ : ص(١١٣/ب) .

(٦) أي : فإن الشافعي - رحمه اللَّه - يعتبر المشابهة في الحكم .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٢/أ) والإبهاج (٣/ ٧٥) ، ونهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٧) في ج : وكذا .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٩) بعض كتب التراجم ذكرت أنه إسماعيل بن إبراهيم ، ونبه بعض الأصوليين على ذلك في كتبهم ، كابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٩) ؛ ولكن الصحيح والذي نبه عليه شيخنا : أنه إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري له أقوال شاذة في الفقه وأصوله .
قال الزركشي : ويظن بعض من لا خبرة له أنه إسماعيل ، وليس كذلك ، وأبو إسماعيل من شيوخ الشافعي وأحمد ، وطبقتهما ، وأما إبراهيم هذا ، فكان الشافعي يذمه ويقول فيه : إنه =

والإمام : ما يظن استلزامه ،

الجهمي [١])[٢] - المشابهة في الصورة ، حتى لا تزاد على الدية[٣] .

ونقل عن أبي حنيفة وأحمد[٤] - (رضي اللَّه تعالى عنهما)[٥] .

واعتبر الإمام الرازي : ما يُظَنُّ استلزامُه للحكم ، بأن يكون علة للحكم ، (أو مستلزمًا لما هو علة له)[٦] ، سواء كانت العلة المشابهة في الحكم ، أو في الصورة لوجوب العمل بالظن [٧] .

= مخالف لابن علية في كل شيء حتى في قول : لا إله إلا اللَّه ، فإني أقول : لا إله إلا اللَّه الذي كلم موسى من وراء حجاب ، وهو يقول : لا إله إلا اللَّه الذي خلق في الهواء كلامًا أسمعه موسى ، وهوتلميذ عبد الرحمن بن كيسان الأصم ا هـ .

قال صاحب الميزان : كان جهميًّا يقول بخلق القرآن ، وذكر البيهقي أنه كان ينافس الشافعي في خبر الواحد ، ثم وصفه بأنه مبتدع ، مات سنة (٢١٨)هـ ، وعلية أم إسماعيل ، وكان يكره أن يقال : ابن علية .

انظر : المعتبر ص(٢٨٣-٢٨٤) ، ولسان الميزان (١/ ٣٤-٣٥) ، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢١١) ، وميزان الاعتدال (١/ ٢١٦-٢٢٠) ، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٧٥) ، وتاريخ بغداد (١/ ٢٢٩) ، وكشف الظنون (٥/ ٢٠٦) ، والأعلام للزركلي (١/ ٣٠١) ، وطبقات المعتزلة ص(٢٦٧) .

(١) ب : ص(١٢٤/أ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) ، وشرح العبري ورقة (١٣٢/ب) والإبهاج (٢/ ٧٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٨٩) ، والبرهان (٢/ ٨٦١) ، والمحصول (٢/ ٣٤٥) ، والحاصل (٣/ ٨٢٢) .

(٤) الذي نقل عنهما ذلك هو إمام الحرمين في البرهان (٢/ ٨٦١) فقال : كقول أحمد أحد الجلوسين في الصلاة ، فكان واجبًا كالجلوس الأخير .
وكقول أبي حنيفة : تشهد ، فلا يجب كالتشهد الأول ا هـ .
وانظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) ، والإبهاج (٣/ ٧٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢) ، وتيسير التحرير (٤/ ٥٤) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٣٤٥) ، وانظر أيضًا : شرح العبري ورقة (١٣٢/أ) والإبهاج (٣/ ٧٤) .

ولم يعتبر القاضي مطلقًا .

ولم يعتبر القاضي أبو بكر : قياس الشبه مطلقًا [١] .

قال الإسنوي : أدخل المصنف قياس الاشتباه ، في مسألة قياس الشبه ؛ لأن فيه مناسبة له [٢] .

قال[٣] : « ومقتضى كلام المصنف أن القاضي خالف في الشبه ، وقياس الاشتباه ، وقد أخذ الشارحون بظاهره فصرحوا به » .

وليس كذلك : فقد صرَّح الغزالي قبل باب أركان القياس من المستصفى ، بأن قياس الاشتباه ليس فيه خلاف ؛ لأنه متردد بين قياسين متناسبين ، ولكن وقع التردد في تعيين أحدهما[٤] .

وذكر في البرهان قريبًا منه[٥] ، انتهى[٦] .

وجعل في جمع الجوامع قياس الشبه مراتب[٧] .

أعلاها : قياس علة الاشتباه في الحكم والصفة [٨] .

وظاهر كلامه ، أن المراتب للقائلين بحجيته ، فهو موافق للمصنف

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٤) ، وشرح العبري ورقة (١٣٢/أ) .

(٢) وذلك عندما قال المصنف - رحمه اللَّه - واعتبر الشافعي . . . إلخ .

(٣) أي الإسنوي - رحمه اللَّه - في نهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٤) انظر : المستصفى (٢/ ٣٢٤-٣٢٥) ، ونهاية السول (٣/ ٦٤) ، والإبهاج (٣/ ٧٥) .

(٥) قال إمام الحرمين : والشبه ذو طرفين أدناه قياس في معنى الأصل مقطوع به ، وأبعده لا يستند إلى علم ولا ظن ، وكل طارد ذاكر شبهًا حسيًا أو حكميًا لا يخيل ولا يغلب على الظن .
انظر : البرهان (٢/ ٨٦٢) ، ونهاية السول (٣/ ٦٤) .

(٦) في ج : أتتها .

(٧) في أ : مراتبه .

(٨) قال المحلي شارح جمع الجوامع : وهو إلحاق فرع مردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما وسبق التمثيل له .
=

.....

في جعله قياس الاشتباه قسم من الشبه [١] .

هذا[٢] وقد قال المحقق : إن الشبه يقال لمعنى آخر : وهو الوصف الجامع لآخر ، إذا تردد به الفرع بين أصلين .

فالأشبه منهما هو الشبه ، كالنفسية والمالية في العبد المقتول بين الحر والفرس ، وهو بالحر أشبه ؛ إذ مشاركته له في الأوصاف والأحكام أكثر .

وحاصله : تعارض مناسبتين ، رجح أحدهما ، وليس من الشبه المقصود في شيء .

وأوردناه لنأمن الغلط الناشئ من الاشتراك [٣] .

فنبه - رَحِمَهُ اللَّه تعالى[٤] -على أنه[٥] قسم[٦] من الشبه ، وأن لفظ الشبه مشترك بينه وبين ما تقدم ، وأنه ليس مما يعد (من مسالك العلة)[٧] .

وأن الذي يعد غير ذلك [٨] .

= انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٧) .

(١) انظر : الإبهاج (٣/ ٧٥) .

(٢) ج : ص(١٣٢/أ) .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٤٥) .

(٤) ساقطة من أ ، ج .

(٥) أي : قياس الاشتباه .

(٦) في ج : اسم .

(٧) ما بين القوسين في ج : للمسالك .

(٨) بتمامه في حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٤٥) .

.....

فالمصنف - رحمه اللَّه تعالى -[١] جمع أنواع الشبه التي تعدّ من مسالك العلة وغيرها استطرادًا .

وحكايته خلاف القاضي في الجميع قد وافقه فيه صاحب جمع الجوامع[٢] كما مر .

وقال العراقي : هذا الخلاف المذكور هو في قياس علية الاشتباه ، وهل هو قياس الشبه بعينه أو قسم منه فيه نظر .

والأقرب الثاني [٣] .

وكلام المصنف يدل على الأول .

وأما ما أفهمه كلام شيخنا جمال الدين أنه قسم برأسه فمردود[٤] .

قال :[٥] ومقتضى كلام المصنف أن القاضي لم يعتبر قياس الشبه ، ولا قياس الأشباه ، إن لم يكن هو إياه ، وبه صرح غير واحد[٦] .

وقيل[٧] : إنه كذلك في مختصر التقريب والإرشاد له ، ثم حكى كلام الغزالي وإمام الحرمين المتقدمين [٨] .

---

(١) ساقطة من أ ، ج .
(٢) انظر : جمع الجوامع (٢/ ٢٨٨) .
(٣) في ج : منه الثاني .
(٤) بتمامه في التحرير (٢/ ٦٥٤) .
(٥) أي : العراقي - رحمه اللَّه .
(٦) انظر : التحرير (٢/ ٦٥٤) .
(٧) القائل هو التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٧٦) .
(٨) في ج : المتقدمان .

لنا : أنه يفيد ظن وجود العلة فيثبت الحكم .

قال : ما ليس بمناسب ، فهو مردود بالإجماع . **قلنا** : ممنوع .

لنا : على أن الشبه حجة ودليل على علية الوصف : أنه أي الشبه يفيد ظن وجود العلة [في] الوصف ، أما على التفسير الأول فلأنه مستلزم للعلة .

وأما على الثاني[١] فلأنه لما ثبت أن الحكم لابد له من علة .

ورأينا تأثير جنس الوصف في جنس الحكم دون غيره من الأوصاف ، كأن ظن إسناده الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره ، وإذا ثبت إفادته للظن فيثبت الحكم لوجوب العمل بالظن [٢] .

قال القاضي[٣] : الوصف المسمى شبهًا ليس بمناسب للحكم[٤] ، وإلا لم يكن شبهًا ، بل كان مناسبًا ، وما[٥] ليس بمناسب فهو مردود بالإجماع (فالشبه مردود بالإجماع[٦])[٧] .

قلنا[٨]: دعوى رد[٩] ما ليس بمناسب بالإجماع ، ممنوع ، لأنك ما

---

(١) أي : التفسير الثاني .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٦٥) ، وشرح العبري ورقة (١٣٢/أ) .

(٣) أي : محتجًا على ما ذهب إليه من أن الشبه ليس بحجة .

(٤) أ : ص(١١٤/أ) .

(٥) ب : ص(١٢٤/ب) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٦٥) ، والإبهاج (٣/ ٧٧) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٢٣/أ - ١٢٣/ب) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٨) أي : جوابًا عنه من جهة المصنف - رحمه الله - بالمنع .

(٩) ساقطة من : ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

السادس : الدوران

تعني[١] بقولك : غير مناسب ؟

إن أردت : أنه غير مناسب ولا مستلزم للمناسب فمسلم ، وهذا ليس كذلك ، وإن أردت أعم ، حتى يشمل المستلزم للمناسب فممنوع ؛ لأن الإجماع إنما انعقد فيما لم يستلزم المناسب ، أما ما استلزمه فليس بمردود بالإجماع ، بل هو محل النزاع [٢] .

الطريق السادس من الطرق الدالة على علية الوصف : الدوران وسماه[٣] ابن الحاجب تبعًا للآمدي ، بالطرد ، والعكس[٤] .

وهو[٥] : أن يحدث تعلق الحكم بحدوث وصف ، وينعدمَ بعدمه .

فالوصف هو المُدار[٦] ، والحكم[٧] ، هو الدائر[٨] وقد يوجد الدوران

---

(١) ج : ص(١٣٢/ب) .

(٢) قال التاج السبكي : وذكر القاضي من وجوه الاحتجاج للقائلين ببطلان الشبه ، أن الأشباه التي ألحق الفرع بها إن كانت علة في الأصل فذاك إذا كان قياس علة لاشبَهَ وإن لم يكن فما وجه إلحاق الفرع بأشباه لم يجب لها في الأصل ، ولو ساغ ذلك لساغ أن يجمع بينهما من غير وصف .
انظر : الإبهاج (٣/ ٧٧) ، وشرح العبري ورقة (١٣٢) .

(٣) في أ : وسما .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٤٥-٢٤٦) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٤٣٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩١) ، وشفاء الغليل ص(٢٦٦) ، وشرح تنقيح الفصول ص(٣٩٦) ، وتيسير التحرير (٤/ ٤٩) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٨) ، وروضة الناظر ص (٣٠٨) ، ونهاية السول (٣/ ٦٨) .

(٥) أي : الدوران عند المصنف - رحمه اللّه .

(٦) أي : يسمى : المدار .

(٧) قال التاج السبكي : والمراد بالحكم تعلقه عند من يجعل التعلق حادثًا - وسيأتي تحقيق القول في ذلك - ثم قول المصنف : يحدث بحدوثه وينعدم بعدمه ، عبارة فيها نظر ؛ لأن ثبوت الحكم بثبوته هو كونه علة فكيف تستدل به على علية الوصف لثبوت الحكم ، وقد سبق الغزالي إلى هذه العبارة .
انظر : الإبهاج (٣/ ٧٩) ، وشفاء الغليل ص(٢٢٦) .

(٨) أي : ويسمى الحكم دائرًا .

=

.....

في محل واحد ، كعصير العنب[١] ، فإنه كان مباحًا قبل إسكاره ، فلما أسكر حرم ، فلما زال الإسكار بصيرورته خلاًّ عاد الحل .

فدار تعلق التحريم مع الإسكار وجودًا وعدمًا ، وقد يكون في محلين كالقمح لما كان مطعومًا جرى فيه الربا ، والكتان لما لم يكن مطعومًا لم يكن فيه ربًا[٢] .

وهنا تحقيقات في الأصل [٣] .

= قال العبري : وهذا القدر الذي أورده المصنف في تعريف الدوران غير كافٍ لانتقاضه بالمتضايفين وغيرها ، بل يجب أن يزاد عليه قيدًا آخر ، ويقال : ولا يقطع بعدم عليته لئلا ينتقض بهما وبغيرهما .

انظر : شرح العبري ورقة (١٣٢/ب) .

وأجيب عنه بأن عدم إفادة الدوران للعلية في المتضايفين لا يؤثر في كون الدوران مفيدًا للعلية عند عدم المانع ؛ لأن تخلف المدلول عن الدليل لمانع لا يقدح في كونه دليلاً عند عدم المانع .

انظر : أصول زهير (٤/١٠٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٤٧) .

(١) أي : والسكر معه .

(٢) انظر : الإبهاج (٣/٧٩) و وشرح العبري ورقة (١٣٢/ب) .

(٣) لعل شيخنا يشير إلى ما ذكره الإسنوي من أن المصنف عبر بقوله : « بحدوث » ، وبقوله : « بعدمه » يقتضي أنه لابد أن يكون الوصف علة للحدوث وللعدم حيث أن الباء دالة على التعليل عنده .

وسبق أن نقلت عن التاج السبكي ما يوافق ذلك ، رغم أن الغزالي صرح بخلافه في المستصفى - ونقلت عنه - ما في شفاء الغليل من أنه قال : والمؤثر من الدوران هو أن يكون الثبوت بالثبوت والعدم بالعدم ، وأما الدوران بمعنى الثبوت مع الثبوت والعدم مع العدم فليس بعلة .

وقد اعترض الإمام في المحصول على الغزالي في كتاب له صرح باسمه الإسنوي ، وهو الرسالة البهائية بأن قال : الثبوت بالثبوت هو كونه علة ، فكيف يستدل به على عِلِيَّة الوصف بثبوت الحكم .

قال الإسنوي : وهذا الاعتراض بعينه وارد على عبارة المصنف لا جرم أن الإمام في المحصول عبر بالثبوت عند الثبوت والانتفاء عند الانتفاء ، لكنه ينتقض بالمتضايفين كالأبوة والبنوة ، فإن الحد صادق على ذلك مع أنه ليس من الدوران ؛ لأن الدوران يفيد التعليل - كما سيأتي - وأحد المتضايفين ليس علة للآخر ؛ لأن العلة متقدمة على المعلول والمضافان معًا .

انظر : ص (١٥٨٢) وشفاء الغليل ص(٢٦٦) والمستصفى (٢/٣٠٧) ، ونهاية السول (٣/٦٨) ،=

وهو أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه .

قال العبري : وأحسن[١] التفاسير ، يعني للدوران ، تفسير الإمام العلامة النسفي[٢] - رحمه اللَّه تعالى - وهو أن الدوران عبارة عن ترتيب الأثر على الشيء الذي له صلوح العلة مرة بعد أخرى[٣] .

قال العراقي : والمختار أن التعلق قديم كما[٤] تقدم[٥] .

وبه قال في المحصول في موضع[٦] .

قال السبكي : وهو المختار[٧] .

وعند المصنف أنه حادث تبعًا للمحصول في موضع .

قال السبكي : ويجب أن يحمل قولهم بحدوث التعلق على ظهور أثره

= والإبهاج (٣/٧٩) ، والمحصول (٢/٣٤٧) ، والحاصل (٣/٨٢٤) .

(١) في ب : وحسن .

(٢) هو أبو البركات حافظ الدين عبد اللَّه بن أحمد بن محمود النسفي الفقيه الحنفي الأصولي ، المفسر ، المحدث المتكلم أصله من بلدة « إيذج » من قرى سمرقند ، وبها ولد ، وهو منسوب إلى نسف ، وهي بلدة واقعة بين جيحون وسمرقند له مصنفات جليلة منها : مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي ، وكنز الدقائق في فروع الحنفية ومنار الأنوار في أصول الفقه ، وشرحه كشف الأسرار ، توفي سنة (٧١٠)هـ وقيل (٧٠١)هـ ببلدته إيذج ودفن بها .
انظر : تاج التراجم ص(٣٠) والفوائح البهية ص (١٠١-١٠٢) ، والأعلام (٤/١٩٢-١٩٣) ، والفتح المبين (٢/١٠٨) .

(٣) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على متن المنار (٢/٢٦٢) ط / دار الكتب العلمية ، بيروت ، وشرح العبري ورقة (١٣٢/ب)وحاشية السعد على العضد (٢/٢٤٦) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) أي : في تعريف الحكم التكليفي
وإن كان المختار قِدَمَه أيضًا كما ذكر العراقي في التحرير (٢/٦٥٥) .

(٦) انظر : المحصول (٢/٣٤٧)

(٧) انظر : جمع الجوامع (٢/٢٨٩)

وهو يفيد ظنًّا .

لا على وجوده[١] فلا يكون بين الكلامين مخالفة في المعنى .

ومثَّل ذلك بقول الشخص : أذنت لك أن تبيع عبدي هذا يوم الخميس ، فالإذن قبل يوم الخميس موجود متعلق به ، وأثره يظهر يوم الخميس .

وهو[٢] يفيد علية المدار ظنًّا[٣] .

وبه قال الأكثرون : منهم الإمام الرازي[٤] .

قال إمام الحرمين : وذهب القاضي أبو الطيب إلى أنه[٥] أعلى[٦] المسالك المظنونة ، وكاد يدعي[٧] إفضاءه[٨] إلى القطع[٩] .

ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ما هو أولى منه[١٠] بإفادة العلية ، بل

---

(١) في ج : وجوبه .

(٢) أي : الدوران ؛ لأنهم اختلفوا فيه هل يفيد العلية أم لا ؟

(٣) أي : عند المصنف رحمه اللّه .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٣٤٧) ، والحاصل (٣/ ٨٢٤) ، والتحصيل (٢/ ٢٠٣) ، وشرح العبري ورقة (١٣٢/ب) ونهاية السول (٣/ ٦٨) ، ومناهج العقول (٢/ ٦٥) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٨٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٣) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٩٦) ، ومفتاح الوصول للتلمساني ص (١٥٠) ، والبرهان (٣٥٢) ، والمنخول ص (٣٤٨) ، والمسودة (٤٠٧).

(٥) أي : الدوران .

(٦) في أ : أعلا .

(٧) ج : ص (١٣٣/ب) .

(٨) في ج : اقتضاؤه .

(٩) انظر : البرهان (٢/ ٨٣٥) ، ونقله صاحب الإبهاج عنه في (٣/ ٧٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٣) .

(١٠) أي : مسلك أولى منه ، أي : ولا يلزم المستدل بالدوران بيان أن هذا المسلك وهو الدوران هو الأولى وأن غيره من بقية المسالك دونه .انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٩٠) .

وقيل : قطعًا . **وقيل** : لا قطعًا ولا ظنًّا .

لنا : أن الحادث له علة ، وغير المدار ليس بعلة ؛ لأنه إن وجد قبله ، فليس بعلة للتخلف ، وإلا فالأصل عدمه .

وأيضًا : علية بعض المدارات مع التخلف في شيء من الصور لا يصح الاستدلال به مع إمكان الاستدلال بما هو أولى منه ، بخلاف ما تقدم في الشبه[١] .

وقيل : يفيد علية المدار قطعًا ، وبه قال بعض المعتزلة [٢] .

وقيل : لا يفيد علية المدار لا ظنًّا ولا قطعًا .

واختاره الآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] .

لنا على أن الدوران يفيد ظن[٥] علية الوصف[٦] : أن التعلق الحادث لابد له من علية إما لحدوثه ، أو لكون الأحكام تابعة للمصالح[٧] .

(فعليته إما الوصف المُدار ، أو غيره)[٨] وغير المُدار ليس بعلة ، لأنه وجد قبله ، أي : قبل الحكم ، فليس بعلة له للتخلف ، أي: لتخلف

---

(١) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٩٠) .
(٢) انظر : المعتمد (٢/ ٧٨٤) .
(٣) انظر الإحكام (٣/ ٤٣٠) .
(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وعليه شرح العضد (٢/ ٢٤٥-٢٤٦) .
قال الإسنوي : وكلام المحصول في الأفعال الاختيارية يقتضيه .
انظر : نهاية السول (٣/ ٦٨) .
(٥) في ج : الظن .
(٦) وذلك من وجهين .
(٧) هذا هو الوجه الأول من هذا الدليل .
(٨) ما بين القوسين ساقط من : ج .

تجتمع مع عدم علية بعضها ؛ لأن ماهية الدوران إما أن تدل على علية المدار

معلوله[١] ، وهو الحكم عنه .

وإلا أي : وإن لم توجد قبله ، فالأصل عدمه ، فلا يوجد عند الحكم ؛ لأن الأصل بقاء ما كان (على[٢] ما كان ، وإذا كان معدومًا عند حصول الحكم لا يكون علة له لامتناع اجتماع المعلول مع عدم العلة[٣]) .

قال العبري : وفيه[٤] نظر .

وإذا كان للحكم علة وغير المُدار لا يكون علة ، ظُنَّ كون المُدار علة فيكون الدوران مفيدًا لظن العلية ، وهو المطلوب [٥] .

ولنا أيضًا[٦] أن علية بعض المدارات للحكم الدائر مع[٧] التخلف ، أي : تخلف ذلك الدائر عن ذلك المُدار في شيء من الصور لا تجتمع مع عدم علية بعضها الآخر ؛ لأن ماهية الدوران[٨] من حيث هي :

---

(١) الموجود في جميع النسخ « معلومة » ، وما أثبته هو الموافق لسياق العبارة ، وموافق لما في شرح العبري ورقة (١٣٢/ب) وبذلك يكتمل سياق العبارة لفظًا ومعنى .

(٢) ب : (١٢٥/أ) .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٢/ب) .

(٤) أي : في هذا الدليل .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) هذا الوجه الثاني للدلالة على أن الدوران يفيد علية الوصف ولم يذكره الإمام ، ولا صاحب الحاصل .

(٧) أ : ص (١١٤/ب) .

(٨) قدم عليها عبارة في ج : وهي « التي فرضنا عدم عليتها » التي ستأتي بعد قليل .

فيلزم علية هذه المدارات ، أو لا تدل ، فليزم عدم علية تلك للتخلف السالم عن المعارض .

والأول ثابت فانتفى الثاني .

إما أن تدل على علية المدار للدائر[١] ، فليزم علية هذه المُدارات التي فرضنا عدم عليتها ، لأنه حيث وجد الدوران ، وجد علية المدار للدائر ، فلا تجتمع علية[٢] بعض المُدارات مع عدم علية بعضها .

أو لا تدل ماهية الدوران على عليه المُدار للدائر ، فيلزم عدم علية تلك المدارات التي فرضنا عليتها للتخلف السالم عن المعارض الذي هو مقتضٍ لعدم العلية ، وهو تخلف الدائر عن المُدار مع سلامته عن المعارض، وهو دلالة ماهية الدوران على العلية .

فإن دلالة ماهية الدوران على العلية يقتضي علية المُدار ، والتخلف يقتضي عدم عليته فبينهما تنافٍ .

والأول : وهو علية بعض المُدارات مع التخلف ثابت بالاتفاق ، لأن شرب السقمونيا علة الإسهال مع تخلف الإسهال عنه[٣] ، فانتفى الثاني[٤] ، وهو عدم علية بعض المدارات للدائر .

ويلزم من انتفائه علية جميع المُدارات ، وهو المطلوب [٥] .

---

(١) أو لا تدل على علية المدار .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) أي : في بعض الأمكنة وبالنسبة إلى بعض الأشخاص .
انظر : نهاية السول (٣/ ٦٩) .

(٤) أي : ما دام قد ثبت الأول : وهو علية بعض المدارات مع التخلف .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٦٩) ، وشرح العبري ورقة (١٣٢/ ب-١٣٣/ أ) .

وعروض بمثله ، وأجيب بأن المدلول ، قد لا يثبت لمعارض ،

وقيد عليه[١] بعض المدارات بالتخلف المذكور ، ليستدل به على عدم علية تلك ، على تقدير عدم دلالة ماهية الدوران على العلية [٢] .

وعورض هذا الدليل بمثله ، فقيل :[٣]

عدم علية بعض المدارات ، مع التخلف في شيء من الصور لا تجتمع مع علية البعض .

لأن ماهية الدوران إن دلت على علية المدار كانت المدارات المتخلف عنها الدائر علة للدليل الدال على عليتها .

وإن لم تدل عليها يلزم عدم علية هذه المدارات بالأصل[٤] السالم عن معارضة دلالة الدوران على العلية .

والأول ثابت ككثير[٥] من الاتفاقيات ، فانتفى الثاني ، وهو علية بعض المدارات ، فلا يكون شيء منها علة ، وهو المطلوب[٦] .

وأجيب[٧] : بأنا نختار أن الدوران دال على العلية .

قولكم[٨] : فيلزم علية تلك المدارات التي تخلف عنها الدائر لوجود[٩]

---

(١) أي : وإنما قيد عليه .
(٢) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٦٩) .
(٣) أي : من جهة الخصم .
(٤) في ب : « فالأصل » وفي ج : « فالأ » .
(٥) في ب ، ج : لكثير .
(٦) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٣/أ) وانظر : الإبهاج (٣/ ٨١-٨٢) .
(٧) أي : عن هذه المعارضة من قبل المصنف .
(٨) في ج : قولك .
(٩) في أ : لوجو .

قيل : الطرد لا يؤثر ، والعكس لم يعتبر .

الدليل عليه فاسد[١] ، لأنه لا يلزم من وجود الدليل وجود المدلول[٢] ، لأن المدلول قد لا يثبت لمعارض[٣] من مانع أو فقد شرط .

وعلى قولكم : يلزم وجود المدلول بدون الدليل ، وهو غير معقول فالترجيح معنا [٤] .

قيل[٥] : الدوران لا يفيد العلية مطلقًا ، لأنه[٦] مركب من الاطراد .

وحاصله[٧] أنه[٨] لا يوجد في صورة بدون حكم ، ووجوده بدون الحكم هو النقض ، فيكون الاطراد هو السلامة عن النقض[٩] .

والنقض[١٠] أحد مفسدات العلة ، والسلامة عن مفسد واحد لا توجب انتفاء كل مفسد ، ولا ينتفى الفساد إلا به .

سلمنا ، لكن انتفاء كل مفسد لا يكفي في الصحة ، فلابد من مقتضٍ[١١] للصحة من علة ، وعدم المانع[١٢] وحده لا يصلح علة[١٣] ،

(١) أي : وهذا نمنعه ، ولا نسلم هذا القول للخصم .
(٢) أي : وهذا ما قلناه .
(٣) أي : عند وجود الدليل المعارض ، كالتخلف في هذه الصورة ، فلا تتم المعارضة . انظر : شرح العبري ورقة (١٣٣/أ) .
(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ٦٩) ، وشرح العبري ورقة (١٣٣/أ) ، والإبهاج (٣/ ٨٢) .
(٥) أي : من جهة من قال : إن الدوران لا يفيد العلية مطلقًا ، وهو لابن الحاجب ومن معه .
(٦) أي : الدوران .
(٧) أي : حاصل كون الدوران مركبًا من الاطراد .
(٨) أي : الاطراد .
(٩) في ب : النقيض . والنقض : هو وجود العلة بلا حكم . انظر : التعريفات ص (٢١٩) .
(١٠) في ب : والنقيض .
(١١) في ج : مقتضى .
(١٢) أي : وذلك لأن عدم المانع .
(١٣) أي : مقتضية ، فلا يكون كافيًا في تصحيح العلية وجعله صالحًا للتعليل به ، وهو المطلوب =

قلنا : يكون للمجموع ما ليس لأجزائه .

فعلم أن الطرد لا يؤثر .

والعكس لم يعتبر في العلل الشرعية على الصحيح ، لأن عدم العلة مع وجود المعلول لعلة أخرى لا يقدح في علية العلية المعدومة ، لجواز أن[١] يكون للمعلول علتان على التعاقب ، كالبول واللمس بالنسبة إلى الحدوث فلا يكون شيء[٢] منهما دالاً على العلية ، فلا يكون الدوران دليلاً على العلة [٣] .

قلنا[٤] : كون كل واحد من الطرد والعكس[٥] ، لا يدل على العلية عند انفراده ، لا يلزم منه عدم دلالتهما[٦] عليها[٧] عند الاجتماع .

أعني[٨] الدوران ، فإنه قد يكون للمجموع[٩] ما ليس لأجزائه[١٠] ، لأن المجموع يغاير كل واحد من أجزائه ، فجاز أن يثبت لأحد المتغايرين ما لا يثبت للآخر كأجزاء العلة ، فإن كلاًّ منهما[١١] مفردًا غير مؤثر

=انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٦) تجده بتمامه .

(١) ب : ص (١٢٥/ ب) .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٧٠) .

(٤) أي : من جهة المصنف جوابًا على مذهب ابن الحاجب القائل بأن الدوران لا يفيد العلية لا قطعًا ولا ظنًّا ، وهو نفسه ما استدل به الغزالي على ما صرح به العضد في شرحه على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٦) . انظر : شفاء الغليل ص (٢٦٧) .

(٥) على الوجه الذي بيناه .

(٦) أي : دلالة الطرد والعكس .

(٧) أي : على العلية .

(٨) ج : ص (١٣٤/أ) .

(٩) أي : يثبت له .

(١٠) أ : ص (١١٥/أ) .

(١١) في ج : منها .

السابع : التقسيم الحاصر .

ومجموعهما مؤثر[١] .

وعليه إشكال ، وجوابه في الشرح .

الطريق السابع من الطرق الدالة على علية الوصف : التقسيم الحاصر ، والتقسيم الغير الحاصر[٢] .

ويعبر عنهما بالسبر والتقسيم[٣] ، و[٤] يعبر عنهما بالسبر[٥] فقط .

وهو[٦] حصر الأوصاف الموجودة في الأصل[٧] الصالحة للعلية[٨] .

أي[٩] : في بادئ الرأي في عدد ، ثم إبطال بعضها .

وهو ما سوى الذي يُدَّعَى أنه العلة واحدًا كان أو أكثر[١٠] .

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٣/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٧٠) .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) لأنهما لقب لشيء واحد .

انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٠) .

وقال ابن النجار : فكان الأولى أن يقال : « التقسيم والسبر » لأن الواو ، وإن لم تدل على الترتيب لكن البداءة بالمقدم أجود .

وأجيب عنه بأن السبر وإن تأخر عن التقسيم ، فهو متقدم عليه أيضًا ؛ لأنه أولاً - على ما سيأتي بعد قليل في كلام شيخنا .

وأجيب أيضًا : بأن المؤثر في معرفة العلية ، إنما هو السبر ، وأما التقسيم ، فإنما هو لاحتياج السبر إلى شيء يُسْبَر . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٣) ، ونهاية السول (٣/ ٧١) .

(٤) ساقطة من : أ .

(٥) سيأتي تعريفه في اللغة بعد قليل .

(٦) أي : السبر والتقسيم .

(٧) ساقطة من أ ، ج .

(٨) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .

(٩) ساقطة من أ ، ب : وأثبتها بهامش : ب .

(١٠) ما دام شيخنا قد نقل كلام العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٦) ، فيحسن بي =

.....

وعند التحقيق : الحصر راجع إلى التقسيم ، والسبر إلى الإبطال[١] .

والسبر لغة : الاختبار[٢] .

والتقسيم متقدم عليه[٣] في الوجود ، لأنه : تعداد الأوصاف التي يتوهم صلاحيتها للتعليل ، ثم يسبرها أي: يختبرها ليميز الصالح للتعليل من غيره[٤] .

لكن السبر وإن تأخر عن التقسيم فهو متقدم عليه أيضًا ، لأنه أولاً يسْبُر المحل ، هل فيه أوصاف أم لا ؟

ثم يُقسِّمْ ثم يسبُر ثانيًا .

فقد تقدم السبر في اللفظ في كلامهم باعتبار السبر الأول .

ثم إن كان[٥] دائرًا[٦] بين النفي والإثبات فهو الحاصر[٧] .

= أن أنقل أيضًا ما مثَّل به ؛ لكونه يتفق مع مذهب المالكية : وهو أن يقول المستدل في قياس الذرة على البر في الربوية بحثْتُ عن أوصاف البر ، فما وجدت ثَمَّ ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي إلا الطعم أو القوت أو الكيل ، لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل فتعين الكيل . اهـ .
وسيأتي مزيد تفصيل لذلك بعد قليل .

(١) انظر : حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/٢٣٦) .

(٢) وذلك من سبرت الجرح والشيء : اختبرته .
قال الزركشي : قال ابن طريف في الأفعال : هكذا استعمل ، ويقال : بل ذلك إذا قدَّرت قعره للقصاص والرواء .
انظر : المصباح المنير (١/٣١٢) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣/١٢٧) ، والصحاح (٢/٦٧٥) ، والمعتبر ص (٣٢٣) .

(٣) أي : على السبر .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) أي : التقسيم .

(٦) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٧) أي : التقسيم الحاصر .

كقولنا : ولاية الإجبار ، إما أن لا تعلل ، أو تعلل بالبكارة ، أو الصغر أو غيرهما ، والكل باطل سوى الثاني ، فالأول والرابع للإجماع ، والثالث لقوله -عليه الصلاة والسلام- : « **الثيب أحق بنفسها** » . والسبر

كقولنا : ولاية الإجبار في النكاح إما أن لا تعلل بشيء ، أو تعلل بالبكارة أو الصغر أو غيرهما .

والكل باطل سوى الثاني ، وهو أن تكون الولاية معللة بالبكارة .

فالأول والرابع[١] للإجماع على أن الأحكام الشرعية معللة بعلل ، وعلى أنَّ غيرهما ليس بعلة للولاية ، والثالث : وهو التعليل بالصغر ، (فلأنها لو كانت معللة بالصغر)[٢] ، لثبتت الولاية في البنت الصغيرة ، لثبوت علتها ، لكنها لا تثبت لقوله عليه الصلاة والسلام: « الأيم[٣] أحق بنفسها »[٤] رواه مسلم[٥] .

انظر : شرح العبري ورقة (١٣٣/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٧١) .

(١) أي : باطلان .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج ، وأثبته بهامش : ب .

(٣) الأيم : هي من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ١٠٣٧) .

(٤) قال الزركشي : رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ : « الثيب » وفي لفظ له : « الأيم » ، فقول بعض شراح المنهاج : إنه الذي في مسلم فقط وهم .
انظر : المعتبر ص (٢٣٢).
والحق أن الحديث في مسلم باللفظين على ما سيأتي ، واقتصار شيخنا على هذه الرواية يكون قد تبع الكثير من شراح المنهاج الذين سلكوا المسلك الذي انتقده الزركشي .

(٥) انظر : صحيح مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٧) عن ابن عباس قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صماتها » .
وأبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الثيب (٢/ ٥٧٧) ، والنسائي في سننه كتاب النكاح باستئمار الأب البكر في نفسها (٦/ ٨٥) ، والدارقطني في سننه كتاب النكاح (٣/ ٢٤٠) ، ومن حديث ابن عباس أيضًا : « الأيم أحق بنفسها » عند مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب =

غير الحاصر .

فإنه يدل على نفي ولاية الإجبار عن الثيب[١] صغيرة كانت أو كبيرة[٢] .

وإذا بطلت الأقسام - سوى الثاني - كان حقًّا .

فكانت الولاية معللة بالبكارة ، وهو المطلوب [٣] .

والسبر غير الحاصر[٤] : هو الذي لا يكون دائرًا بين النفي والإثبات ، ويسمى بالتقسيم المنتشر .

وخالف المصنف في التعبيرين[٥] ، تنبيهًا على جواز إطلاق كل واحد من السبر والتقسيم ، على كل واحد من[٦] القسمين[٧] .

والأول[٨]: قد يفيد القطع بالمطلوب ، إذا كان الحصر في الأقسام ، وإبطال غير المطلوب قطعيًّا ، فيكون حجة في العقليات والشرعيات [٩] .

= في النكاح بالنطق (٢/ ١٠٣٧) ، وأحمد في المسند (١/ ٢١٩) ، والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (٣/ ٤١٦) ، وأبو داود في كتاب النكاح باب في الثيب (٢/ ٥٧٧)، والنسائي في كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها (٦/ ٨٤) ، وابن ماجة في كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب (١/ ٦٠١) .

(١) في أ : البنت .

(٢) أي : لوجود العلة ، وهو باطل للحديث .
انظر : نهاية السول (٣/ ٧١) .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٧١) ، وشرح العبري ورقة (١٢٣/ب) ، والإبهاج (٣/ ٨٤) .

(٤) في ج : الحاضر .

(٥) أي : عبَّر عنه بالتقسيم غير الحاصر ، وعبَّر عن الأول بالتقسيم الحاصر .

(٦) ج : ص (١٣٤/ب) .

(٧) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٧١) .

(٨) وهو التقسيم الحاصر .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٣/ب) .

مثل أن تقول : علة حرمة الربا ، إما الطعم ، أو الكيل ، أو القوت .

وأما الثاني[١] : فلا يفيد إلا الظن فلا يكون حجة في العقليات ، بل في الشرعيات على الأصح[٢] .

وذلك مثل أن تقول علة[٣] حرمة الربا في البر مثلاً ، إما الطعم ، أو الكيل ، أو القوت أو المال ، والكل باطل - سوى الطعم - لكذا فتعين الطعم[٤] .

هذا إن لم يتعرض للإجماع على تعليل حكمه ، وعلى حصر العلة في الأقسام ، فإن تعرض لذلك كان[٥] قطعيًا ، قاله في المحصول[٦] .

وهنا بحثان[٧] :

الأول : أنه يكفي في[٨] بيان الحصر[٩] إذا منع أن يقول : بحثت[١٠] ، فلم أجد سوى هذه الأوصاف ، ويُصَدَّق فيه لعدالته وتدينه ، وذلك مما يغلب ظن عدم غيره[١١] .

---

(١) وهو التقسيم غير الحاصر .

(٢) لإفادته الظن دون القطع .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٣/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٧١-٧٢) .

(٣) ساقطة من أ ، ج .

(٤) يتفق هذا المثال مع مذهب الشافعية .

(٥) في ب : كا .

(٦) انظر : المحصول (٢/ ٣٥٣-٣٥٤) ، ونهاية السول (٣/ ٧٢) ، وشرح العبري ورقة ١٣٣/ب .

(٧) ذكرهما العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٦) .

(٨) ب : ص (١٢٦/أ) .

(٩) في ج : المحصول .

(١٠) في أ ، ب : بحث .

(١١) أي : لأن الأوصاف العقلية والشرعية ، مما لو كانت لما خفيت على الباحث عنها . =

فإن قيل : لا علة لها ، أو العلة غيرها . قلنا : قد بينا أن الغالب على الأحكام تعليلها ، والأصل عدم غيرها .

الثاني : أن المعترض له أن يُبَيِّنَ وصفًا آخر[١] ، إذا بيَّنه لزم المستدل إبطاله[٢] ولا يلزم انقطاعه [٣] .

فإن قيل[٤] : السبر غير الحاصر لا يفيد العلية ، لأن حرمة الربا مثلاً يجوز أن تكون معللة بعلة ، فإن الأحكام منها ما لا يعلل ، بدليل أن علية العلة غير معللة ، وإلا لزم التسلسل ، فتكون هذه كتلك لا علة لها، ولئن سلم أن لها علة ، ، فلِمَ لا يجوز أن تكون العلة غير المذكورات[٥]؟ .

وما الدليل[٦] على الحصر في الأربعة ؟

وإليه أشار بقوله : « أو العلة غيرها » .

قلنا جوابًا عن الأول[٧] : إنا قد بينا[٨] أن الغالب على الأحكام

= أو يقول : لأن الأصل عدم غيرها ، فإنه بذلك يحصل الظن المقصود .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٦) .

(١) مثل أن يقول : ها هنا وصف آخر ، وهو كونه خير قوت .

(٢) إذ لا يثبت الحصر الذي قد ادعاه بدونه . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٧) .

(٣) إذ غايته منع مقدمة من مقدمات دليله ، ومقتضى منع المقدمة لزوم الدلالة عليها دون الانقطاع ، وإلا كان كل منع قطعًا ، والاتفاق على خلافه .
انظر : المرجع السابق .

(٤) أي : أورد على الاستدلال بالسبر غير الحاصل .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٣/ب) .

(٦) أ : ص (١١٥/ب) .

(٧) أي : عن الاحتمال الأول .

(٨) في الطريق الرابع من الطرق الدالة على علية الوصف ، وهي المناسبة .

الثامن : الطرد : وهو أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه .

فيثبت فيه إلحاقًا للمفرد بالأعم الأغلب .

الشرعية تعليلها بالمصالح تفضلاً وإحسانًا كما مر . فإذًا ظن (التعليل أغلب من ظن)[١] عدم التعليل .

وعن الثاني[٢] : أن الأصل عدم غيرها ، أي : عدم علة[٣] أخرى غير المذكورات ، وذلك كاف في حصول الظن بغلبة أحدها [٤] .

الطريق الثامن من الطرق الدالة على علية الوصف : الطرد وهو مصدر بمعنى الاطراد[٥] ، وهو[٦] أن يثبت معه ، أي : مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبًا ولا مستلزمًا للمناسب الحكم ، فيما عدا المتنازع فيه ، أي : في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع ،[٧] .

فيثبت ذلك الحكم مع ذلك الوصف فيه ، أي : في محل النزاع [٨] .

أيضًا ، إلحاقًا للمفرد[٩] بالأعم الأغلب [١٠] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٢) أي : وعن الاحتمال الثاني .

(٣) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٣/ب-١٣٤/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٧٢) .

(٥) انظر : الصحاح (٢/ ٥٠٢) ، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٥٦) ، ونهاية السول (٣/ ٧٣) .

(٦) أي : الطرد له تفسيران .

(٧) وهذا هو التفسير الأول للطرد الذي ذكره المصنف ، وهو لكثير من الفقهاء ، كما صرح بذلك العبري في شرحه (١٣٤/أ) تبعًا للإمام في المحصول (٢/ ٣٥٥) .
انظر : نهاية السول (٣/ ٧٣) ، وشرح الأصفهاني ورقة (١٢٥/أ) ، والمحصول (٢/ ٣٥٥) ، والحاصل (٣/ ٨٣١) ، والمنخول ص (٣٤٠-٣٤٢) ، والتبصرة للشيرازي (٢/ ٤٨٨) ، وشفاء الغليل ص (٣٠٧-٣٠٩) .

(٨) وهذا احتجاج المصنف على أن الطرد حجة .

(٩) في ج : للفرد .

(١٠) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٤/أ) ، والحاصل (٣/ ٨٣١-٨٣٢) .

وقيل : تكفي مقارنته في صورة ، وهو ضعيف .

فإن استقراء الشرع[١] دل على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب .

فإذا رأينا الوصف في جميع الصور المغايرة لصورة النزاع مقارنًا للحكم[٢] ، ثم رأينا الوصف حاصلاً في الفرع ، وجب أن نستدل به على ثبوت الحكم فيه إلحاقًا لهذه الصورة الواحدة بسائر الصور[٣] .

وقال في جمع الجوامع : هو[٤] مقارنة الحكم للوصف ، أي : من غير مناسبة[٥] ، وهو[٦] تعريف القاضي أبي بكر ، وهو[٧] أعم من تعريف المصنف ، وقد سبق للمنصف نقله عنه كذلك ، ولعله[٨] هنا عرف الطرد الذي يختار حجيته دون مطلق الطرد[٩] .

---

(١) قوله : « فإن استقراء الشرع . . . إلخ » بيان لإلحاق المفرد بالأعم الأغلب الذي ذكره .

(٢) ج : ص (١٣٥/أ) .

(٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٤/أ) ونهاية السول (٣/ ٧٣) .

(٤) أي : الطرد ، وهذا هو التفسير الثاني له ، وقال العبري : إنه نُقل عن بعض الفقهاء .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٤/أ) .

(٥) قال المحلي : كقول : بعضهم في الخل : مائع لا تبنى القنطرة على مثله فلا تزال به النجاسة كالدهن أي : بخلاف الماء فتبنى القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة ، فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً ، وإن كان مطردًا لا نقض عليه .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٩١-٢٩٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٥-١٩٦) .

(٦) أي : التعريف الذي ذكره صاحب جمع الجوامع .

(٧) أي : تعريف القاضي .

(٨) في ج : وهو لعلة .

(٩) ودليل المصنف على حجية الطرد ضعيف ؛ لأنه ليس كل نادر يلحق بالغالب لما يرد عليه من النقوض .
وأيضًا : فلا يلزم من علية الاقتران كونه علة للحكم .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٧) ، والإبهاج (٣/ ٨٥-٨٦) .

.....

وبهذا يشعر قوله : «وقيل[١] تكفي مقارنته في صورة وهو[٢] ضعيف» .

لأن الظن لا يحصل إلا بالتكرار [٣] .

وما اختاره المصنف من كون الطرد : يُثْبِت الحكم بالشرط المتقدم ذهب إليه الغزالي في شفاء الغليل[٤] ، والإمام الرازي[٥] .

وعزاه لكثير من فقهائنا [٦] .

ورده[٧] الآمدي[٨] وابن الحاجب تبعًا للمستصفى[٩] والأكثرين ، كما حكاه عنهم إمام الحرمين وغيره [١٠] .

---

(١) في أ ، ج : « وقد قيل » .

(٢) أي : القول بالطرد .

(٣) قال في الإبهاج : وهذا صحيح ؛ لأن القائل بالطرد يستند إلى ضرب من الظن ، وهو حصول التكرار والصورة الواحدة لا تكرار فيها فمن أين الظن ؟
وقال شارح جمع الجوامع (٢/ ٢٩٢) : وقال الكرخي : يفيد الطرد المناظر دون الناظر لنفسه ؛ لأن الأول في مقام الدفع ، والثاني في مقام الإثبات .
انظر : الإبهاج (٣/ ٨٦-٨٧) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٩٢) .

(٤) انظر : شفاء الغليل ص (٣٠٧- ٣٠٩) .

(٥) قال الإسنوي : فذهب الغزالي في شفاء الغليل والإمام فخر الدين في الرسالة البهائية إلى أنه حجة ، ومال إليه في المحصول ، وصرح به صاحب الحاصل ، وقطع به المصنف .
انظر : المحصول (٢/ ٣٥٥) وما بعدها ، والحاصل (٣/ ٨٣١-٨٣٢) ، ونهاية السول (٣/ ٧٣) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٤/أ) ، والمحصول (٢/ ٣٥٥) ، والحاصل (٣/ ٨٣١) .

(٧) أي : ليس الطرد بحجة .

(٨) انظر الإحكام : (٣/ ٢٧٨) .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٢٤٥-٢٤٦) ، والمستصفى (٢/ ٢٠٩) .

(١٠) انظر : البرهان (٢/ ٨٣٥) وما بعدها ، ومختصر الطوفي ص (١٦٢) ، والتبصرة ص (٤٦٠) والمعتمد (٢/ ٧٨٦) ونشر البنود (٢/ ٢٠٣) وإرشاد الفحول ص٢٢١ وتيسير التحرير (٤/ ٥٢) والمحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٩٢) ومناهج العقول (٣/ ٧٣) =

التاسع : تنقيح المناط بأن يبين إلغاء الفارق .

وبالغ القاضي أبو بكر في الإنكار على القائل به [١] .

وقال ابن السمعاني في القواطع : (قياس المعنى تحقيق ، والشبه تقريب ، والطرد تَحَكُّم [٢] .

الطريق التاسع من الطرق)[٣] الدالة على علية الوصف : تنقيح المناط : أي تلخيص ما ناط الحكم به ، أي رَبَطَ الشارعُ الحكم به وعلقه عليه وهو العلة .

والمناط : اسم مكان الإناطة ، من ناط [٤] ينوط ، إذا علق الشيء بالشيء وألصقه به [٥] .

فلما ربط الحكم بالعلة وعلق عليها ، سميت[٦] مناطًا[٧] .

وتنقيح[٨] مناط العلة : بأن يبين المستدل إلغاء الفارق بين الأصل

= والمنخول ص (٣٤٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٨) والمسودة ص (٤٢٧) .

(١) ساقطة من : ج .
قال القاضي : من طَرَدَ عن غيره فجاهل ، ومن مارس الشريعة واستجازه فهازئ بالشريعة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٨) والإبهاج (٣/ ٨٦) والتحرير (٢/ ٦٥٨) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٨) وجمع الجوامع بشرح المحلى (٢/ ٢٩٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : ج .

(٤) في ج : نا .

(٥) يقال : نُطْتُ الحبل بالوتد ، أنوطُه نوطًا إذا علقته ، ومنه « ذات أنواط » شجرة كانوا في الجاهلية يعلقون سلاحهم عليها .
انظر : الصحاح للجوهري (٣/ ١١٦٥) ، ولسان العرب (٦/ ١٩٥٠) .

(٦) في ج : وسميت .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٧٤) وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٩) .

(٨) والتنقيح : التخليص والتهذيب ، يقال نقحت العظم إذا استخرجت مخه .
انظر : الصحاح (١/ ٤١٣) ولسان العرب (٢/ ٦٢٤) .

وقد يقال : العلة إما المشترك أو المميز .

والفرع ، وعدم تأثيره[١] .

وحينئذٍ[٢] فيلزم اشتراكُهما[٣] في الحكم [٤] .

مثاله[٥] : أن يقال لا فارق بين القتل بالمثقل[٦] والمحدد إلا كونه محددًا ، و[٧] كونه محددًا لا مدخل له في العلية .

لأن المقصود من القصاص : حفظ النفس ، فيكون القتل هو العلة ، وقد وجد في المثقل فيجب فيه القصاص [٨] .

وقد يقال[٩] تعريفًا[١٠] آخر لتنقيح المناط :

العلة[١١] إما المشترك بين الأصل والفرع وهو القتل العمد في مثالنا .

أو المميز للأصل عن الفرع[١٢] ، أي : الذي اختص به الأصل ،

(١) أي في الحكم كما قال : لا فارق بين الأصل والفرع إلا كذا وهو ملغي لكونه غير مؤثر في الحكم ألبتة . انظر : شرح العبري ورقة ١٣٤/ب .

(٢) أي ما دام أنه ملغي .

(٣) ب : ص١٢٦/ب .

(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ٧٤) .

(٥) أي مثال تنقيح مناط العلة .

(٦) في ج : بالقتل .

(٧) في ج : أو .

(٨) هذا المثال يتفق على مذهب الشافعية كما أن هذ النوع عند الحنفية يسمونه بالإستدلال وليس عندهم من باب القياس . انظر : تيسير التحرير (٤/ ٤٢) والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٨٠) ومناهج العقول (٣/ ٧٣) .

(٩) أي يقرر بعبارة أخرى .

(١٠) بالنصب على اعتبار أنها حال .

(١١) أي علة الحكم .

(١٢) أي : أو ما به يمتاز الأصل عن الفرع .

ولا يكفي أن يقال محل الحكم إما المشترك أو مميز الأصل . لأنه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت الحكم .

وهو كونه قتلاً بالمحدد .

والثاني باطل لأن الفارق ملغي ، فثبت الأول ، وهو أن العلة هو المشترك بينهما فثبت[١] الحكم في الفرع لحصوله فيه [٢] .

قال في المحصول : وهذا طريق جيد إلا أنه بعينه طريق السبر والتقسيم من غير تفاوت [٣] .

وأجيب : بالفرق بينهما[٤] : فإن هنا[٥] يتعرض لاختصاصه بالأصل ، بخلاف طريق السبر ، فإنه لا يتعرض فيه [٦] .

ولا يكفي في تنقيح المناط أن يقال[٧] : الحكم[٨] لابد له من محل ، ومحل الحكم إما المشترك بين الأصل والفرع ، أو مميز الأصل عن الفرع لكذا[٩] فثبت[١٠] الأول[١١] .

---

(١) في أ ، جـ :فيثبت .
(٢) أي : وهذا هو المطلوب .
انظر :شرح العبري ورقة (١٣٤/ب) ونهاية السول (٣/ ٧٤) .
(٣) أي معترضًا . انظر المحصول (٢/ ٣٥٩) ، وشرح العبري ورقة (١٣٤/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٧٤) .
(٤) جـ :ص (١٣٥/ب) .
(٥) أي : في هذا الطريق وهو تنقيح المناط (الإبهاج ٣/ ٨٨) .
(٦) أ : ص (١١٦/أ) .
(٧) أي : في تقريره .
(٨) أي : هذا الحكم .
(٩) أي : والثاني باطل لكذا .
(١٠) في جـ :فيثبت .
(١١) انظر : نهاية السول (٣/ ٧٤) .

.....

لأنه لا يلزم من ثبوت المحل الذي هو للحكم ، ثبوت الحكم الذي هو حال[١] ، إذ يصدق هذا الرجل طويل ، ولا يلزم ثبوت الطول لكل رجل ، مع الاشتراك في محل الطول الذي هو الرجولية [٢] .

وجعل في جمع الجوامع : تنقيح المناط عبارة عن : الاجتهاد في الحذف والتعيين ، وتحته قسمان :

أحدهما : أن يدل نص ظاهر[٣] على التعليل بوصف ، فيحذف خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار ، ويناط الحكم بالأعم .

الثاني : أن يدل لفظ ظاهر على التعليل بمجموع أوصاف[٤] ، فيحذف بعضها عن درجة الاعتبار[٥] . إما لأنه طردي ، لو لثبوت الحكم مع بقية الأوصاف بدونه ، ويناط[٦] بالباقي[٧] .

وجعل[٨] إلغاء الفارق[٩] ، مسلكًا عاشرًا من مسالك العلة .

وقدَّم[١٠] تنقيح المناط[١١] ، لاعتضاده بظاهر في التعليل بمجموع

(١) في ج : حال به .
(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٤/ب) .
(٣) قال العلامة البناني : خرج الصريح وينبغي التأمل في وجهه. انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٢٩٢) .
(٤) أي : في محل الحكم .
(٥) أي : بالاجتهاد .
(٦) أي : الحكم .
(٧) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٩٢) والتحرير (٢/ ٦٦٠) .
(٨) أي : التاج السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٢٩٣) .
(٩) أي : بأن يبين عدم تأثيره فيثبت الحكم لما اشتركا فيه كإلحاق الأمة بالعبد في السراية . انظر : المرجع السابق .
(١٠) أي : صاحب جمع الجوامع .
(١١) أي : على المسلك العاشر، وهو إلغاء الفارق .

.....

أوصاف ، لكن قد يكون دليل نفي الفارق قطعيًا فيكون أقوى من تنقيح المناط على رأي من غاير بينهما .

ثم ذكر أن إلغاء الفارق والدوران والطرد على القول به ترجع[١] إلى نوع من الشبه ، فإنها اشتركت في حصول الظن فيها في الجملة (لا مطلقًا)[٢] من غير[٣] تعيين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم ، لأنها لا تدرك بواحد منها بخلاف المناسبة[٤] وهذا حقيقة الشبه[٥] .

واعلم أن الفرق بين تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط[٦] : أن تنقيح المناط قد عرفته[٧] .

وأما تحقيقُ المناط فهو : تحقيق العلة[٨] المتفق عليها في الفرع ، أي : إقامة الدليل على وجودها فيه ، كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت ، ثم يختلفان في أن التبن[٩] هل هو مقتات حتى يجري فيه الربا[١٠] .

وأما تخريج المناط : فهو استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق

(١) أي : ثلاثتها .
(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٣) أثبت بعدها في جـ : مطلق .
(٤) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٩٣) تجده بتمامه .
(٥) وتقدم الكلام باعتباره الطريق الخامس من الطرق الدالة على علية الوصف .
(٦) على ما نقله الإمام في المحصول (٢/ ٣٥٨) ، عن الغزالي في المستصفى (٢/ ٢٣٠) .
(٧) في أ : عرفت .
(٨) زاد بعدها في جـ : أي .
(٩) التبن واحده تَبَنَة ، والتَبن بالفتح مصدر تَبَن الدابة - أي : علفها تبنًا - وبابه ضرب . انظر : مختار الصحاح ص (٧٥) .
(١٠) انظر : نهاية السول (٣/ ٧٤) والإبهاج (٣/ ٨٩) .

تنبيه : قيل : لا دليل على عدم عليته فهو علة .

المتقدمة كالمناسبة وغيرها [١] .

مثاله[٢] : استخراج الطعم أو القوت أو الكيل بالنسبة إلى تحريم الربا[٣] .

وقد قال بتنقيح المناط[٤] أكثر منكري القياس[٥] .

تنبيه : نبه به المصنف على طريقين[٦] آخرين ظن بعض الأصوليين أنهما[٧] مفيدان للعلة .

والمختار عدم إفادتهما[٨]

أحدهما :[٩] ما قيل : (من أن)[١٠] هذا الوصف علة ، لأنه لا دليل على عدم عليته (وإذا انتفى الدليل على عدم عليته ، انتفى عدم عليته وإذا)[١١] انتفى عدم عليته ، فهو علة لامتناع ارتفاع النقيضين [١٢] .

---

(١) أي : وغيرها من الطرق المتقدمة .

(٢) أي : مثال تخريج المناط .

(٣) انظر: نهاية السول (٣/ ٧٤) والإبهاج (٣/ ٨٩) .

(٤) ب : ص (٢٧/أ) .

(٥) قال ابن قاضي الجبل وغيره : ولا نعرف خلافًا في صحة الاحتجاج به إذا كانت العلة معلومة بالنص أو الإجماع ، إنما الخلاف فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠١) .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) جـ : ص (١٣٦/أ) .

(٨) هذا هو الطريق الأول .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ب ، جـ وأثبته بهامش : ب .

(١١) انظر: نهاية السول (٣/ ٧٥) ومناهج العقول (٣/ ٧٤-٧٥) .

(١٢) أي : جوابًا عنه .

قلنا : لا دليل على عليته فليس بعلة

قيل : لو كان علة لتأتى القياس المأمور به .

قلنا[١] : معارض بمثله ، فنقول هذا الوصف ليس بعلة ، إذ لو كان علة[٢] لوجد دليل على عليته ، وإذ لا دليل لعليته[٣] فليس بعلة .

وحاصله : أن جعل العجز عن إثبات عدم عليته دليلاً على (عليته ليس بأولى من جعل العجز عن إثبات عليته دليلاً على)[٤] عدمها[٥] .

الثاني [٦] : ما قيل هذا الوصف علة ، لأنه لو كان علة لسوَّينا[٧] بين الأصل والفرع ، ولو[٨] سوَّينا بينهما لتأتى القياس المأمور به ، إذ القياس المأمور به[٩] لا يتأتى بدون التسوية بينهما فيكون حمل الوصف على العلة[١٠] مقدمة لتحقق المأمور به ، (وتحقق المأمور به)[١١] واجب ، فحمل الوصوف على العلية واجب ، لما ثبت أن مقدمة الواجب[١٢] واجب .

---

(١) ساقطة من : جـ .
(٢) ساقطة من جـ .
(٣) أي : على عليته .
(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٥) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٤/ب) .
(٦) أي : الطريق الثاني .
(٧) في جـ : لا سويا .
(٨) في جـ : أو .
(٩) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .
(١٠) ساقطة من جـ .
(١١) ما بين القوسين ساقط من جـ .
(١٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٤/ب) .

قلنا : هو دور .

الطرف الثاني فيما يبطل العلية .

قلنا[١] : هو أي هذا القول[٢] دور[٣] ، لأن تأتي القياس المأمور به متوقف على علية هذا الوصف[٤] ، فلو توقف عليته على تأتي القياس المأمور به لزوم الدور[٥] .

الطرف الثاني
فيما[٦] يبطل العلية[٧]

(١) أي : جوابًا عنه من جهة المصنف ، وهذا الجواب لم يذكره الإمام ولا مختصرو كلامه .

(٢) أي : الطريق .

(٣) أي : يلزم منه الدور .

(٤) أي : متوقف على كونه علة .

(٥) قال الإسنوي : واعلم أن تقرير الطريق الثاني على الوجه الذي ذكره المصنف فاسد ، فإن قوله : «لو كان علة لتأتى القياس المأمور به » إنما يكون محصلاً للمدعى ، وهو كونه علة إذ لو كان القياس الاستثنائي منتجًا لعين المقدم عند استثناء عين التالي، كقولنا: لكنه يتأتى معه القياس المأمور به فيكون علة ، وليس كذلك فإن المنتج في القياس الاستثنائي أمران :

أحدهما: استثناء عين المقدم لإنتاج عين التالي:

والثاني :استثناء نقيض التالي لإنتاج نقيض المقدم ، أما استثناء عين التالي أو نقيض المقدم فإنهما لا ينتجان .

والطريق في إصلاح هذا أن يجعل قياسًا اقترانيًا فيقال : علية الوصف توجب تأتي القياس ، وكل ما يوجب تأتي القياس فهو أولى ، فينتج أن علية الوصف أولى .

انظر: نهاية السول (٣/ ٧٥-٧٦) والتحرير (٢/ ٦٦١) .

(٦) أ : ص (١١٦/ب) .

(٧) أي : في الطرق الدالة على كون الوصف ليس بعلة ، وذلك بعد أن فرغ من الطرق الدالة على كونه علة .

وقوله : فيما يبطل العلية أي في الطرق المبطلة لها ، وهي : ستة ، وهى في الحقيقة اعتراضات على الدليل الدال على العلية وكلها راجع إلى منع ومعارضة، وإلا لم تسمع ؛ لأن غرض المستدل إثبات مدعاه بدليله وإلا لزم الدور وغرض المعترض إفحامه بمنعه عن الإثبات .

وهو ستة :

الأول : النقض وهو إبداء الوصف بدون الحكم ، مثل أن تقول لمن

وهو ستة :[١]

النقض ، وعدم التأثير ، والكسر ، والقلب ، والقول بالموجب[٢] ، والفرق .

الأول[٣] النقض[٤]

ويسمى تخصيصَ العلة ، وتخصيصَ الوصف : وهو إبداء الوصف

فالمستدل هو المدعي ، والإثبات هو مدعاه والشاهد عليه الدليل وصلوحه للشهادة بصحة المقدمات ونفاذها يترتب الحكم عليه إنما هو عند عدم المعارض وإلا يكون كتعارض البينتين وتهاترهما ، والمعترض هو المدعى عليه والدافع للدعوى ، والدفع يكون بهدم أحد الأمرين ، فهدم شهادة الدليل بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليهما وعدم نفاذ شهادته بالمعارضة بما يقاومها ويمنع ثبوت حكمها، فما ليس من القبيلين لا يتعلق بمقصود الاعتراض فلا يسمع ولا يلتفت إليه بالجواب بل الجواب عنه فاسد من حيث إنه جواب لمن لا ينبغي أن يجاب وإن فرض صحيحًا في نفسه .

انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٧) ، ومناهج العقول (٣/ ٧٦) .

(١) جعلها في المحصول (٢/ ٣٦٠) خمسة فقط وأسقط: الكسر ، وكذلك فعل صاحب الحاصل (٣/ ٨٣٧) .

(٢) وفي جـ : بالوجوب .

(٣) أي : المبطل الأول .

(٤) ينحصر النقض في تسع صور، لأن العلة إما منصوصة قطعًا أو ظنًا، أو مستنبطة ، وتخلف الحكم إما لمانع أو فوات شرط أو دونهما ، وإذا ضربت صور العلة الثلاث في صور التخلف الثلاث كان الناتج تسع.

فمن قال : إن النقض قادح مطلقًا أراد في جميع الصور، ومن قال: ليس بقادح مطلقًا يعني في جميع الصور، على أن من لم يرد قادحًا فلا يسميه نقضًا بل يجعله من باب تخصيص العلة، ومحل النزاع في كون النقض يقدح في العلية حيث لم يكن واردًا على سبيل الاستثناء ، فإن كان واردًا كذلك كما في العرايا فلا يقدح على الأصح وهو المختار .

انظر : المنخول ص (٤٠٤) والمستصفى (٢/ ٣٣٦) والإبهاج (٣/ ٩٢-٩٣) وإرشاد الفحول ص (٢٢٤) .

لم يبيت : تعرى أول صومه عن النية ، فلا يصلح فينقض بالتطوع .

قيل : يقدح .

الذي يُدَّعَى أنه علة في محلٍ مَّا يدون الحكم[١] فيه[٢] ، مثلُ أن تقول :[٣] لمن لم يبيت الصيام من الليل ، تعرى أول صومه عن النية فلا يصح ، كعراء أول صلاته منها[٤] ، فيجعل عراء أول الصوم من النية علة لبطلانه ، فينتقض[٥] بالتطوع بالصوم[٦] ، فإنه يصح بدون التبييت فقد وجدت العلة ، وهي العري بدون الحكم وهو عدم الصحة في النفل[٧] .

وقد اختلف في كون النقض قادحًا في العلية :[٨]

قيل : يَقْدَح في علية الوصف مطلقًا ، سواء كانت العلة منصوصة ، أو مستنبطة ، وسواء كان التخلف لمانع أو لا لمانع [٩] .

واختاره في جمع الجوامع[١٠] وعزاه للشافعي - رضي اللَّه تعالى[١١]

---

(١) أي : بدون وجود الحكم .

(٢) أي : في صورة .

(٣) أي : الشافعي لمخالفة ذلك عند الحنفي وغيره .

(٤) في أ : فيها .

(٥) أي : فينقضه الحنفية .

(٦) في جـ : للصوم .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٧٨) ومناهج العقول (٣/ ٧٦-٧٧) وشرح العبري ورقة (١٣٥/ أ).

(٨) أي على مذاهب ، وسبق أن ذكرت أنه إذا كان واردًا على سبيل الاستثناء كالعرايا فسيأتي أنه لا يقدح على الأصح وهو المختار. أما إذا لم يكن كذلك ففيه المذاهب التي سيذكرها شيخنا تباعًا .

(٩) وهو اختيار أبي الحسين البصري ، وقال الآمدي: إنه الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي في العلة المستنبطة، قال: وقيل : إنه منقول عن الشافعي نفسه .
انظر المعتمد (٢/ ١٠٤١) ومناهج العقول (٣/ ٧٧) والحاصل (٣/ ٨٣٧) وشفاء الغليل ص (٤٦٠) والإبهاج (٣/ ٩٣) والتبصرة (٢/ ٤٩٥) ، ونهاية السول (٣/ ٧٨) ، وشرح العبري ورقة (١٣٥/ أ).

(١٠) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٩٥) .

(١١) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

وقيل : لا مطلقًا ، وقيل : في المنصوصة ، وقيل : حيث مانع وهو المختار

عنه - ونقل عن اختيار[١] الإمام الرازي[٢] .

وقال ابن السمعاني في القواطع : هو مذهب الشافعي (رضي اللّه تعالى عنه)[٣] وجميع أصحابه إلا القليل منهم .

وقال الغزالي في شفاء الغليل : إنه لا يعرف له (فيه نص[٤])[٥] .

وقيل[٦] : لا يقدح مطلقًا[٧] ، ونسب لأكثر الحنفية والمالكية[٨] والحنابلة[٩] .

وقيل : لا يقدح في المنصوصة[١٠] ويقدح في المستنبطة[١١] .

وقيل : لا يقدح حيث وجد مانع للتخلف أو[١٢] فقد شرط ، سواء

---

(١) ساقطة من جـ .

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٦١) والحاصل (٣/ ٨٣٧) ، والتحصيل (٢/ ٢٠٩) والتحرير (٢/ ٦٦٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٤) انظر: شفاء الغليل ص (٤٦٠) . وبذلك يكون النقل عنه مضطرب في هذه المسألة .

(٥) ما بين القوسين في أ : نص فيه .

(٦) زاد قبلها في جـ عبارة هذا نصها : « ومقتضى كلام جمع الجوامع أنه لا فرق في كونه قادحًا بين أن تكون العلة منصوصة قطعًا أو ظنًّا أو مستنبطة ولو كان التخلف لفقد شرط لوجود مانع أو لا » .

(٧) أي سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة وسواء كان التخلف لمانع أو لا لمانع .

(٨) جـ : ص (١٣٦/ب) .

(٩) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٣٤١) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٩٩) وأصول السرخسي (٢/ ٢٣٣) وفتح الغفار (٣/ ٤٢) والبرهان (٢/ ٩٧٧) وشرح تنقيح الفصول ص (٣٩٩) ونشر البنود (٢/ ٢١٠) ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص (١٨٥) ومختصر الطوفي ص (١٦٧) وروضة الناظر ص (٣٤٢) وشرح الكوكب المنير(٤/ ٢٨٣) والتحرير (٢/ ٦٦٢) .

(١٠) أي مطلقًا في صورها الست .

(١١) أي مطلقًا في صورها الثلاث . انظر: الإبهاج (٣/ ٩٣) ونهاية السول (٣/ ٧٩) .

(١٢) في جـ : و .

قياسًا على التخصيص والجامع جمع الدليلين .

كانت العلة مستنبطة أو منصوصة ، وإلا فتقدح ، وهو المختار[١] ، واختاره الصفي الهندي[٢] ، وعزاه[٣] في جمع الجوامع لأكثر فقهائنا[٤] .

وهنا نفائس[٥] تراجع من الأصل .

واستدل[٦] لمختاره على عدم القدح لمانع[٧] ، بقوله : « قياسًا[٨] على

(١) أي عند المصنف -رحمه الله- . انظر: نهاية السول (٣/ ٧٩) ومناهج العقول (٣/ ٧٧) .

(٢) انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول للصفي الهندي ورقة (١٧٦/ب) .

(٣) في ج : وعزا .

(٤) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٩٦) .

(٥) لعل شيخنا يقصد بهذه النفائس ما ذكره التاج السبكي من حكايته لبقية المذاهب حيث بلغ في عدها- إضافة إلى ما سبق - إلى تسعة مذاهب وإتمامًا للفائدة يحسن بي أن أذكرها إجمالاً عملاً بقول التاج السبكي : الكلام في النقض من عظائم المشكلات أصولاً وجدلاً.
فأقول :

١- حكى القاضي في كتابه التلخيص الذي اختصره إمام الحرمين من كتابه التقريب والإرشاد مذهبًا خامسًا عن بعض المعتزلة : أنه يجوز تخصيص علة الحل والوجوب ونحوهما مما لا يكون خطرًا .

٢- وحكى ابن الحاجب مذهبًا سادسًا : أنه لا يقدح في المستنبطة ويقدح في المنصوصة عكس الثالث.

٣- واختار ابن الحاجب مذهبًا سابعًا وهو أنه يجوز في المستنبطة في صورتين فلا يقدح فيهما ، وهما إذا كان التخلف لمانع أو انتفاء شرط ، ولا يجوز في صورة واحدة ويقدح فيها وهى مما إذا كان التخلف دونهما ، وأما المنصوصة فإذا كان النص ظنيًّا وقدر مانع أو فوات شرط جاز ولا يجوز في القطعي في صوره الثلاث . واختياره هذا نحو ما اختاره الآمدي .

٤- وأما إمام الحرمين فذهب إلى رأي ثامن حيث فرق بين المستنبطة إن انقدح من جهة المعنى وفرق بين ما ورد نقضًا وبين ما نصبه المستنبطة علة .

٥- وأما حجة الإسلام الغزالي فذهب إلى مقالة تاسعة وذكر أوجه تخلف الحكم عند العلة. وذكر أي الوجوه يسمى نقضًا .

انظر : الإبهاج (٣/ ٩٣-٩٥) وشفاء الغليل ص (٤٦٥) والبرهان (٢/ ٩٧٧) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨-٢٦٩) والمغني للخبازي ص (٣١٨) والإحكام للآمدي (٤/ ١١٩) .

(٦) المصنف -رحمه الله- .

(٧) وذلك من وجهين .

(٨) أي قياس النقض .

ولأن الظن باق بخلاف ما إذا لم يكن مانع .

التخصيص[١] » فكما أن التخصيص لا يقدح في كون الوصف علة[٢] ، والجامع بينهما[٣] هو جمع الدليلين المتعارضين ، فإن مقتضى العلة ثبوت الحكم في جميع محالها ، ومقتضى المانع عدم ثبوته في بعض تلك الصور ، فيجمع بينهما بأن يترتب الحكم على العلة فيما عدا صورة وجود المانع .

كما أن مقتضى العام ، ثبوت حكمه في جميع[٤] أفراده ، ومقتضى التخصيص عدم ثبوته في بعضها ، وقد جمعنا بينهما .

فالنقض للمانع المعارض للعلة ، كالتخصيص[٥] المعارض للعام [٦] .

فنسبة العلة إلى محالها كنسبة العام إلى أفراده ، ونسبة النقل لمانع إلى العلة كنسبة المخصص إلى العام ، كما أن العام بعد التخصيص حجة في الباقي ، كذلك العلة مقتضية للحكم فيما عدا النقض لمانع [٧] .

وأيضًا : لأن الظن بعلية الوصف باق مع التخلف لمانع[٨] ، لأن التخلف هنا ، يسنده العقل إلى المانع ، لا إلى عدم المقتضى ، بخلاف ما لم يكن مانع ، أي : بخلاف التخلف الذي لم يكن لمانع ، فإنه يغلب على

---

(١) وهذا هو الوجه الأول .
(٢) أي فكذا النقض . (انظر شرح العبري ورقة (١٣٥/أ) .
(٣) ب: ص (١٢٧/ب) .
(٤) في ج : جمع .
(٥) أي للمخصص .
(٦) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٧٩) .
(٧) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٥/ب) .
(٨) هذا هو الوجه الثاني من استدلال المصنف على مختاره .

قيل : العلة ما يستلزم الحكم ، وقبل انتفاء المانع لم يستلزمه .

الظن أن التخلف[١] لعدم المقتضى ، وإذا بقي ظن علية الوصف مع المانع لم يكن قادحًا في عليته ، إذ المراد بالعلية ، : بقاء الظن بها وهو المطلوب[٢] .

قيل : من جهة القائلين بأن النقض يَقْدَح مطلقًا .

العلة[٣] : ما يستلزم الحكم ، والوصف المنقوض لمانع[٤] قبل انتفاء المانع لم يستلزم الحكم ، وإذا ثبتت[٥] المقدمتان[٦] : فيقال :[٧] الوصف المنقوض لمانع لا يستلزم الحكم والعلة تستلزم الحكم ، لينتج : فالوصف المنقوض لمانع ليس بعلة .

وإذا كان التخلف لمانع قادحًا[٨] ، فلغير مانع أولى[٩] ، فكان التخلف مطلقًا قادحًا [١٠] .

---

(١) أي إنما كان .
(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٥/ب) .
(٣) أي عبارة عن .
(٤) أي مع وجود المانع .
(٥) في أ ، جـ ثبتت .
(٦) أي هاتان .
(٧) أي فتركب منهما قياسًا من الثاني هكذا .
(٨) أي في العلية .
(٩) أي أولى بالقدح فيها .
(١٠) أي وهو المطلوب .
بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٥/ب) ومناهج العقول (٣/ ٧٧) .
وقال الإسنوي: عبر المصنف عن حالة وجود المانع بقوله : « وقيل: انتفاء المانع» وهي عبارة ركيكة.
انظر: نهاية السول (٣/ ٧٩-٨٠) .

قلنا : ما يغلب ظنه ، وإن لم يخطر المانع وجودًا أو عدمًا .

والوارد استثناء لا يقدح كمسألة العرايا ؛ لأن الإجماع أدل من

قلنا[١] : ليست العلة ما[٢] تستلزم الحكم ، بل[٣] ما يغلب على ظنه وجود الحكم بمجرد[٤] النظر إليه ، وإن لم يخطر المانع بالبال وجودًا أو عدمًا ، أو لم يخطر بباله شيء منهما فيكون علة [٥] .

وتحقيقه : أن الذي يستلزم[٦] إنما هو العلل العقلية ، لأنها علل بالذات ، ويستلزم معلولها استلزامًا ذاتيًا ، وما بالذات لا ينفك ، لا جرم : دل الانفكاك على عدم العلية وهذه علل بالوضع ، فقد لا يستلزم معلولها ، ولا يضر الانفكاك [٧] .

هذا كله[٨] إذا كان النقض غير وارد بطريق الاستثناء[٩] .

وأما الوارد[١٠] استثناء عن القاعدة الكلية ، أورد على جميع المذاهب فإنه لا يَقدَح كمسألة العرايا[١١] ، فإنها وردت على جميع ما علل به[١٢] ،

(١) أي من جهة المصنف جوابًا عن الدليل السابق .
(٢) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .
(٣) أي بل العلة عندنا .
(٤) أ : ص (١١٧/أ) .
(٥) انظر نهاية السول (٣/ ٨٠) .
(٦) جـ : (ص١٣٧/أ) .
(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٥/ب) ومناهج العقول (٣/ ٧٨) .
(٨) أي ما سبق سرده من مذاهب وأدلة عليها محله في ذلك .
(٩) انظر: نهاية السول (٣/ ٨٠) .
(١٠) أي : النقض الوارد .
(١١) العرايا هي بيع الرطب على رءوس النخل - بالتمر على الأرض خرصًا ، ومضى تخريج حديث الترخيص فيها .
(١٢) أي أن مسألة العرايا وردت على سبيل الاستثناء ووردت نقضًا على جميع العلل. =

النقض .

كالكيل ، والطعم ، والقوت ، والمال ، مع أنه غير قادح في علية أحدها ؛ لأن الإجماع منعقد على أن حرمة الربا معللة بأحدها [(١)] .

فلا يقدح الاستثناء في عليتها ، لأن الإجماع أدل على العلية من النقض على عدم العلية ، وإلا يلزم الإجماع على الخطأ ، وإنه باطل [(٢)] .

ومقتضى كلام المصنف : أن الوارد على سبيل الاستثناء لا يقدح[(٣)] بلا خلاف ، وبه[(٤)] صرح الخنجي[(٥)] والشيخ سعد الدين[(٦)] .

وكلام الإمام[(٧)] الرازي[(٨)] ، وصاحب الحاصل[(٩)] ، يقتضي أن فيه

= انظر : شرح العبري ورقة (١٣٥/ب) ، والتحرير (٢/ ٦٦٤) .

(١) قال الإسنوي : ومثل له الإمام أيضًا بضرب الدية على العاقلة فإنه ناقض لعلة عدم المؤاخذة وهو عدم الجناية . وفيه نظر فإن هذا من باب العكس وهو إبداء الحكم بدون العلة لأن الجناية علة لوجوب الضمان فلذلك اختار المصنف التمثيل بالعرايا وادعى إمام الحرمين في البرهان أن الصورة المستثناة لا تكون معقولة المعنى وخالفه غيره .

انظر : نهاية السول (٣/ ٨٠) ، والإبهاج (٣/ ١٠٣) ، والبرهان (٢/ ٩٩٧) .

(٢) أي وأن الإجماع على الخطأ باطل فلا يكون النقض قادحًا وهو المطلوب ، وهذا ما استدل به المصنف .

انظر : شرح العبري ورقة (١٣٥/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٨٠) .

(٣) أي جزمًا .

(٤) أي بأن النقض الوارد على سبيل الاستثناء لا يقدح جزمًا كما اقتضى كلام المصنف .

(٥) لم أعثر له على ترجمة بعد طول بحث .

وما صرح به الخنجي نقله عنه العبري في شرحه ورقة (١٣٥/ب) حيث قال : ولفظ الخنجي يشعر بأن ذلك قول جميعهم لأنه قال بهذه العبارة : لا خلاف بين الأصوليين في أنه لا يقدح .

(٦) حيث قال : فإنه لا نزاع في أن ورود النقض لا سبيل الاستثناء لا يقيد العلة كالعرايا وضرب الدية على العاقلة .

انظر: حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٦٩) .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) في المحصول (٢ / ٣٧٤) ولفظه : قال قوم : لا يقدح سواء كانت العلة معلومة أو مظنونة.

(٩) في الحاصل (٣/ ٨٤٨) ولفظه : النقض الوارد على سبيل الاستثناء لا يقدح في العلية على الأصح.

وجوابه : منع العلة لعدم قيد ،

خلافًا [١] .

قال العبري : والمعتمد قول الإمام لا غيره [٢] .

وهنا فوائد[٣] مبسوطة في الأصل .

وجوابه -أي: جواب النقض الذي يدفع به - بأحد أمور ثلاثة على ما ذكر[٤] المصنف[٥] .

الأول[٦] : منع المستدل وجود العلة في صورة النقض ، لا عنادًا ومكابرة ، بل لعدم قيد من القيود المعتبرة[٧] في علة الوصف .

---

(١) قال العبري معلقًا على ما جزم به المصنف والخنجي والشيخ سعد الدين من قولهم : أنه لا يقدح بلا خلاف وبين كلام الإمام وصاحب الحاصل من أن فيه خلافًا، قال : وبينهما بون .
انظر شرح العبري ورقة (١٣٠/ب).

(٢) أي: قوله : إن النقض الوارد على سبيل الاستثناء فيه خلاف.
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٦/أ) .

(٣) لعله يقصد ما ذكره الإسنوي من أن الأصوليين اختلفوا في أنه هل يجب على المستدل أن يحترز في دليله عن النقض المستثنى على مذهبين حكاهما في المحصول من غير ترجيح .
وحكى ابن الحاجب في الاحتراز عن النقض مطلقًا مذاهب : ثالثها أنه يجب في الصورة المستثناة دون غيرها واختار أنه لا يجب .
انظر : نهاية السول (٣/ ٨٠) والمحصول (٢/ ٣٧٤) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٦٨-٢٦٩) .

(٤) في ج : ذكره .

(٥) الأجوبة الثلاثة التي ذكرها المصنف هي : إما منع وجود العلة في صورة النقض، أو دعوى وجود الحكم فيها، أو إظهار المانع، وأهمل المصنف رابعًا وهو بيان كونه واردًا على سبيل الاستثناء.
انظر : نهاية السول (٣/ ٨٣) .

(٦) أي : من الأمور الثلاثة .

(٧) ب : ص (١٢٨/أ) .

وليس للمعترض الدليل على وجوده

مثاله[١] : أن يقال[٢] : من لم يبيت النية في رمضان يَعْرَى أولُ صومه عنها فلا يصح ، فينقض[٣] بالتطوع [٤] .

فيجاب[٥] بأن العلة في البطلان : هو عراء أول الصوم بقيد كونه واجبًا[٦] لا مطلق الصوم ، وهذا القيد مفقود في التطوع فلم توجد العلة فيه[٧] .

وليس للمعترض إذا منع المعلل وجود العلة في صورة النقض (لعدم قيد كما ذكرنا الدليل على وجوده ، أي: على وجود الوصف بتمامه في صورة النقض[٨])[٩]

وبه جزم الإمام الرازي[١٠] تبعًا للأكثرين لأنه نَقلَ من الاعتراض[١١] إلى الاستدلال[١٢] .

---

(١) وما مثل به شيخنا هنا هو نفسه ما مثَّل به المصنف في أول المسألة.
(٢) هذا المثال متفق مع ما يقوله الشافعي .
(٣) أي : ينقضه غير الشافعي .
(٤) أي لأن صيام التطوع يصح بدون التبييت .
(٥) أي من جهة الشافعي .
(٦) وهو صوم رمضان .
(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٨٣) .
(٨) فيه مذاهب حكاها ابن الحاجب من غير ترجيح .
انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٦٨) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من جـ .
(١٠) والمصنف -رحمه الله .
(١١) أي من مرتبة المنع .
(١٢) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨) .

لأنه نقل ، ولو قال : ما دلت به على وجوه هنا دل عليه ثمة ، فهو

أو لأنه[١] نقل من مسألة إلى مسألة[٢]، وهو غصب[٣] غير ملتفت إليه في اصطلاح أهل النظر[٤] .

ولو قال المعترض للمستدل ما دللت[٥] به على[٦] وجوده هنا، أي على وجود الوصف مع قيوده المعتبرة في الفرع دل عليه ثمة ، أي : دل عليه في محل النقض، فينتقض دليلك[٧] لوجوده في محل النقض، بدون مدلوله، وهو وجود العلة[٨] .

فهو نقل من نقض العلة إلى نقض الدليل الدال عليها وهل يسمع أم لا[٩]؟

---

(١) وذلك كما علله الإمام في المحصول (٢/ ٣٧٠) .

(٢) يعني أن الإنتقال إلى وجود العلة في صورة النقض انتقال من مسألة إلى أخرى غير التي كانا فيها .
انظر : نهاية السول (٣/ ٨٣) .

(٣) أي قلب القاعدة ، فإن المعترض يصير مستدلاً والمستدل معترضًا.
انظر : الإبهاج (٣/ ١١٢) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨٣) .

(٤) قال العبري وفيه نظر : فإن النقض مسموع اتفاقًا والنقض مركب من مقدمتين .
إحداهما : إثبات العلة في صورة النقض ، والثانية : تخلف الحكم عنها ، وإثبات مقدمة من مقدمات المطلوب لا يعد نقلاً من بحث إلى آخر في أدب أهل النظر .
انظر: شرح العبري ورقة (١٣٦/أ) .
ويقرب منه ما أشير إليه في كلام العضد من أنه متمكن من إبطال دليل الخصم فيتمكن من متمماته وإثبات الوصف منها ، وهذا هو مختار البعض.
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨) ، ومناهج العقول (٣/ ٨١) .

(٥) في جـ : ما دلت .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) أي على العلة .

(٨) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠١) .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٦/ب) .

نقل إلى نقض الدليل

فيه خلاف:

قال[١] الجدليون: لا يسمع هذا من المعترض، لأنه انتقل[٢] من نقض العلة إلى نقض دليلها[٣].

ونقل عن اختيار الآمدي[٤] والصفي الهندي[٥] وصوبه في جمع الجوامع[٦].

قال الإسنوي: وغيره[٧]: وهو الاقرب إلى الفهم من كلام المصنف، لأنه علل[٨] منع المعترض من الدليل على وجوده بأنه نقل فدل على أن النقل غير مقبول مطلقًا[٩].

وقيل: يسمع.

وهو ظاهر كلام المحصول لأن القدح في (دليل العلة، قدح في)[١٠] العلة، وهو مطلوب فلا انتقال[١١].

(١) ساقطة من جـ.
(٢) جـ: ص(١٣٧/ب).
(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١١٩).
(٥) انظر: الإبهاج (٣/ ١١٣) وما نقله عنه.
(٦) ولفظه: أنه لا يسمع قول المعترض لانتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها والانتقال ممتنع. انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٠١).
(٧) كالتاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١١٣)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨٥)، والأصفهاني في شرح المنهاج ورقة (١٢٧/أ).
(٨) مكررة في: جـ.
(٩) انظر: نهاية السول (٣/ ٧٣).
(١٠) ما بين القوسين ساقط من: جـ.
(١١) انظر: المحصول (٢/ ٣٧٣)، وشرح العبري ورقة (١٣٦/ب)، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨).

.....

ولذا[١] قال ابن الحاجب إن في عدم سماعه نظرًا[٢] .

هذا[٣] إذا ادعى انتقاض دليل العلية[٤] معينًا.

ولو ادعى أحدَ الأمرين فقال: يلزم إما انتقاض العلة أو انتقاض دليلها، وكيف كان[٥] فلا تثبت العلية كان[٦] مسموعًا بالاتفاق ، فإن عدم الانتقال فيه[٧] ظاهر، قاله المحقق[٨] .

الثاني: من أجوبة النقض.

أن يدعى المعلل ثبوت الحكم في تلك الصورة[٩] التي نقض بها المعترض[١٠] وإليه أشار بقوله: «أو دعوى الحكم» تحقيقًا: مثل أن يقول المستدل: السلَم عقد معاوضة، فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع[١١]

---

(١) في جـ : وكذا .

(٢) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨) .

(٣) يعني محل ما سبق كله إذا ادعى . . . إلخ .

(٤) في جـ : العلة .

(٥) أي سواء كان اللازم انتقاض العلة أو انتقاض دليلها لم تثبت العلية، أما على الأول فلما مر أن النقض يبطل العلية ، وأما الثاني فلأنه لابد لثبوت العلية من مسلك صحيح وأما من قال : «إن انتقاض دليل العلة يستلزم انتقاض العلة» فظاهر البطلان . انظر: حاشية السعد على العضد (٢/ ٢٦٨) .

(٦) في جـ : إن كان .

(٧) أ : ص (١١٧/ب) .

(٨) انظر شرح المحقق العضد على المدقق ابن الحاجب (٢/ ٢٦٨) وحاشية العلامة السعد عليه .

(٩) في جـ : الصور .

(١٠) أي وثبوته قد يكون تحقيقيًا وقد يكون تقديريًا .
انظر: نهاية السول (٣/ ٨٤) .

(١١) أي قياسًا على البيع .

أو دعوى الحكم مثل : أن يقول : السَّلم عقد معاوضة فلا يشترط

فينتقض[١] بالإجارة فإنها عقد معارضة ، فلا يشترط فيها التأجيل.

فيقول[٢]: المستدل: ليس الأجل شرطًا لصحة عقد الإجارة أيضًا، بل التأجيل الذي فيها، إنما هو لاستقرار المعقود عليه ، وهو الانتفاع بالعين، إذ لا يتصور استقرار المعقود عليه وهو الانتفاع بالعين[٣] .

إذ لا يتصور استقرار المنفعة المعدومة في الحال .

وإليه أشار بقوله :«قلنا : هناك أي : في الإجارة» لاستقرار المعقود عليه لا لصحة العقد ، ولا يلزم من[٤] كون الشيء شرطًا في الاستقرار أن يكون شرطًا في الصحة[٥] .

ومحل صحة الجواب بذلك أن لا يكون[٦] انتفاؤه في صورة النقض ، مذهب المستدل .

فأما إذا كان مذهب المستدل فليس له الجواب به . سواء كان مذهب المعترض أم لا[٧] .

واعلم أن دعوى الحكم في صورة النقض يدفعه ، ولو كان ثبوت

---

(١) من جهة غير الشافعي .

(٢) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٣) في جميع النسخ : « بالغير» وما أثبته استدركته من نهاية السول (٣/ ٨٤) والإبهاج (٣/ ١١٤) ، وانظر: شرح العبري ورقة (١٣٦/ ب) ومناهج العقول (٣/ ٨٢) .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٨٤) .

(٦) زاد بعدها في ج : بذلك .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٣٧١) وجمع الجوامع (٢/ ٢٩٩) .

فيه التأجيل كالبيع ، فينتقض بالإجارة ، قلنا : هناك لاستقرار المعقود عليه لا لصحة العقد ، ولو تقديرًا كقولنا : رق الأم علة لرق الولد ، ويثبت في ولد المغرور . تقديرًا : وإلا لم تجب قيمته ، أو إظهار المانع .

ذلك الحكم في النقض تقديرًا ، كقولنا[١]: رق الأم علة لرق الولد ، فينقضه المعترض بولد المغرور بحرية الأم[٢] فإن رق الأم حاصل مع عدم رق الولد[٣] اتفاقًا[٤] .

ويقول المعلل : ثبت الرق في ولد المغرور تقديرًا ، وإن لم يثبت ظاهرًا وإلا أي : لو لم[٥] يثبت رقه تقديرًا لم يجب عليه قيمته ؛ لأن القيمة للرقيق لا للحر[٦] .

وتوقف الإمام الرازي في كون[٧] التقديري يدفع النقض[٨] .

الثالث [٩]: من أجوبة النقض : إظهار المانع .

وإليه أشار بقوله :«أو إظهار المانع» ، يعني : بيان وجود معارض في

---

(١) ب : ص (١٢٨/ب) .
(٢) أي : بحرية نكاحها .
(٣) لكون الولد حرًّا .
(٤) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٧/أ) .
(٥) ساقطة من جـ .
(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ٨٤) .
(٧) ساقطة من : جـ .
(٨) وكذلك صاحب الحاصل والتحصيل ولم يتعرض له الآمدي ولا ابن الحاجب وجزم المصنف بأنه يدفع .
انظر: المحصول(٢/ ٣٧١-٣٧٢) والحاصل (٣/ ٨٤٦) والتحصيل (٢/ ٢١٣) ، ونهاية السول (٣/ ٨٤) .
(٩) جـ : ص (١٣٨/أ) .

.....

محل النقض اقتضى نقيض الحكم : كنفي الوجوب للوجوب ، أو ضده : كالحرمة للوجوب .

واقتضاء المانع لنقيض[١] الحكم أو ضده إما لتحصيل مصلحة ، وهي اللذة ، أو ما هو وسيلة إليها ، أو لدفع مفسدة ، وهي الألم ، أو ما هو[٢] وسيلة إليها[٣] .

أما تحصيل المصلحة ، فكما في العرايا ، فإن وصف الثمن والمثمن وهو كونهما مطعومين مع عدم العلم بمساواتهما علة للتحريم .

وقد تخلف التحريم عنه في العرايا وهي : بيع الرطب على رأس النخل بالتمر على الأرض بمساواته تخمينًا لوصف لا يقينًا[٤] لمانع ، هو حاجة الفقير الذي لا يملك النخل ، وله تمر إلى الرطب ، ومالك النخل والرطب إلى التمر ، وهو يقتضي عدم التحريم لتحصيل مصلحة هي التلذذ بالغذاء المحتاج إليه ، وعدم التحريم نقيض[٥] التحريم[٦] .

وضربه الدية على العاقلة في الخطأ .

فإن القتل العمد العدوان سبب للزجر ، وهو علة لضرب الدية على القاتل ، ووجوب أدائهما عليه لينزجر به ويحصل به حفظ النفس ، وقد

---

(١) في ج : لنقض .
(٢) ساقطة من : أ .
(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٩) .
(٤) في ب ، ج : لا تيقنًا .
(٥) في ج : يقتض .
(٦) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٩) .

تنبيه : دعوى ثبوت الحكم أو نفيه في صورة معينة أو مبهمة

تخلف الحكم عنه (في الخطأ)[١] لمانع وهو الخطأ به وعدم القصد ، لقوله عليه الصلاة والسلام كما روى عنه «رفع عن أمتي الخطأ»[٢] .

بل هو يقتضي عدم وجوب أداء الدية عليه تحصيلاً لمصلحة حفظ ماله[٣] ، وبقية الأمثلة في الأصل .

قال ابن الحاجب : هذا كله إذا لم تكن العلة منصوصة بظاهر عام ، فإن كان[٤] فلا يجب إظهار المانع بعينه بل يحكم بتخصيصه بغير محل النقض ، ويقدر[٥] المانع لجلب مصلحة أو[٦] دفع مفسدة ، فيكون تخصيصًا للعموم لا للعلة[٧] .

و[٨] قال بعضهم : إنما بناه على مختاره في ذلك[٩] .

تنبيه : في بيان ما يكون نقضًا ويستحق[١٠] الجواب ، وما لا يكون كذلك ، فالذي يكون نقضًا قسمان ، لأن دعوى الحكم قد تكون في بعض الصور ، وقد[١١] تكون في كلها .

(١) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بين السطرين .
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٩) .
(٤) أي : وإن كانت منصوصة بظاهر عام .
(٥) في ب ، جـ : وتقدير .
(٦) أ : ص (١١٨/أ) .
(٧) انظر :العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٩) .
(٨) ساقطة من : جـ .
(٩) انظر : حاشية السعد على العضد (٢/ ٢٦٩) .
(١٠) في أ : ويسمى .
(١١) في جـ : وهو قد .

ينقض الإثبات أو النفي العامين وبالعكس .

القسم الأول : وهو ما يكون في بعض الصور[١]، وهو قد يكون في صورة معينة ، أو صورة مبهمة[٢] .

وعلى التقديرين : فقد[٣] تكون الدعوى ثبوت الحكم أو نفيه[٤] .

فهذه أربع صور :

الأولى : دعوى ثبوته في صورة معينة ، ينقضه النفي العام في جميع الصور ، لأن الموجبة الجزئية تنتقض بالسالبة الكلية ، ولا تنتقض بنفيه عن بعض الصور ، لعدم تناقض الجزئيتين[٥] .

الثانية : دعوى ثبوت الحكم في صورة مبهمة ، ينتقض بالنفي العام كالتي قبلها[٦] .

الثالثة [٧] : دعوى نفي الحكم عن صورة معينة ، ينتقض بإثباته في

---

(١) أي ففيه أربعة أقسام .

(٢) هذا ادعى ثبوت الحكم. انظر: نهاية السول (٣/ ٨٥) .

(٣) في جـ : قد .

(٤) جـ : ص (١٣٨/ب) .

(٥) مثاله : قول الحنفي في جريان القصاص بين المسلم والذمي في حالة العمد : محقونا الدم فجرى بينهما القصاص كالمسلمين، وينقضه الأب والابن فإنهما لا يجرى بينهما القصاص بحال ولا ينقصه إذا بيَّن عدم جريان القصاص بينهما حالة الخطأ .
انظر: الإبهاج (٢/ ١١٧) .

(٦) مثاله : قولنا الصبي حر مسلم مالك للنصاب ؛ فيجب الزكاة في ماله كالبالغ ، فإن نقض بالحلي وثياب البذلة لم تجبه لما عرفت .
انظر: المرجع السابق .

(٧) في جـ : الثانية .

.....

جميع الصور لا في بعضها لما مر من تناقض الجزئية والكلية[١] دون الجزئيتين .

مثاله[٢] : النبيذ غير نجس قياسًا على خل الزبيب ، فينقضه : بأن كل نبيذ مسكر ، وكل مسكر نجس[٣] .

الرابعة : دعوى[٤]نفي الحكم عن صورة مبهمة ينتقض بإثباته في كل صورة[٥] .

وإلى هذه الأقسام أشار بقوله: «دعوى ثبوت الحكم في صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالإثبات أو النفي العامين».

وتقديره[٦] ثبوت الحكم في صورة معينة أو مبهمة[٧] ودعوى نفي الحكم عن صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالإثبات العام ، وهو من باب اللف والنشر على جعْل[٨] الأول للثاني، والثاني للأول[٩] .

---

(١) ب : ص (١٢٩/أ) .

(٢) أي : المعين المنفي .

(٣) الإبهاج (٣/ ١١٧) .

(٤) في جـ : فهي دعوى .

(٥) مثاله : أن يقال : إذا اشتبه عليه نهر غيره بأنهار نفسه لا يحل له الشرب من نهر واحد لا بعينه كما لو اشتبه عليه ظرف ماء غيره بظروف مائة بجامع الاشتباه ، فينتقض بأنه يحل الشرب من النهر الجاري وإن كان لغيره ، فإنه لا يجوز المنع من الشرب على أظهر الوجهين .
انظر : الإبهاج (٣/ ١١٨) .

(٦) أي : تقدير كلام المصنف رحمه الله .

(٧) أي : ينتقض بالنفي العام .
انظر : الإبهاج (٣/ ١١٨)، ونهاية السول (٣/ ٨٥) .

(٨) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٩) انظر : مناهج العقول (٣/ ٨٥) ، والإبهاج (٣/ ١١٨) ، ونهاية السول (٣/ ٨٥) وشرح الأصفهاني ورقة (١٢٦/ب) والتحرير (٢/ ٦٦٨) .

.....

القسم الثاني : وهو ما يكون الحكم في جميع الصور .

وهو إما النفي وإما الإثبات .

والأول : ينتقض بالإثبات في صورة معينة أو مبهمة .

والثاني : ينتقض بالنفي في صورة معينة أو مبهمة .

فهذه أربع صور أيضًا أشار إليها بقوله : «وبالعكس» .

وتقدير كلامه : أن دعوى ثبوت الحكم العام تنتقض (بالنفي عن)[١] صورة معينة أو مبهمة .

(لأن نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية .

ودعوى نفي حكم عام[٢] يَنتَقِضُ بإثباته في صورة معينة أو مبهمة)[٣] .

لأن نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية .

ولا ينتقض الثبوت بالثبوت ، ولا النفي بالنفي ، ولا الكلي بالكلي ، ولا الجزئي بالجزئي[٤] .

أي[٥] : السالبة الكلية لا تنتقض بالموجبة الكلية .

نعم يكون خلافًا ولا يكون نقضًا .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بين السطرين .

(٢) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٣) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : جـ .

(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ٨٦) .

(٥) ساقطة من : جـ .

الثاني :

عدم التأثير بأن يبقى الحكم بعده ، وعدم العكس : بأن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى .

وكلام المصنف إنما هو فيما إذا كان المقصود إثبات الحكم أو نفيه فقط .

أما إذا كان المقصود الأمرين معًا وجب كون الحكم مطردًا منعكسًا مع علته ، كالحد مع المحدود ، فينتقض بثبوت الحكم عند الوصف وبعدمه عند ثبوته[١] .

قال العراقي : وقد يفهم من كلامه تخصيص الانتقاض بالإثبات والنفي العامين ، وليس كذلك ، فإن دعوى الثبوت في صورة معينة ينتقض بالنفي عن تلك الصورة وكذا العكس[٢] .

المبطل[٣] الثاني للعلية

عدم التأثير[٤] وعدم العكس .

وجمع بينهما لتقارب[٥] معناهما[٦] .

فعدم التأثير هو : بأن يبقى الحكم بعده ، أي : بعد الوصف الذي

---

(١) زاد بعدها في جـ : المبطل .

(٢) انظر : التحرير (٢/٦٦٨-٦٦٩) .

(٣) ساقطة من : جـ .

(٤) أي عدم تأثير ما جعل علة في الحكم . انظر : شرح العبري ورقة (١٣٧/أ) .

(٥) في أ : « لتفاوت» وفي جـ : التقارب .

(٦) قال التاج السبكي : عدم التأثير وعدم العكس من واد واحد ؛ فلذلك جمع بينهما والذي عليه الجدليون: أن عدم التأثير أعم من عدم العكس .
انظر : الإبهاج (٣/١١٩) .

.....

فرض له علة[١] .

وعدم العكس : هو : بأن يثبت الحكم في صورة أخرى مخالف للعلة الأولى[٢] .

وجعل في[٣] جمع[٤] الجوامع : عدم التأثير كون الوصف لا مناسبة فيه أي : لإثبات الحكم (ولا نفيه[٥])[٦] .

فتعريف[٧] المصنف التابع فيه للإمام الرازي أخص[٨]، ثم قال[٩]: ومن ثم أي : ومن أجل[١٠] تفسيره بذلك[١١] اختص قدح عدم التأثير بقياس المعنى[١٢] - دون الشبه والطردي - وبالمستنبطة المختلف فيها[١٣] .

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ٣٧٥) والحاصل (٣/ ٨٤٩) ونهاية السول (٣/ ٨٨) .

(٢) وسماه الإمام العكس والصواب عدم العكس كما قاله المصنف ؛ لأن العكس هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة . انظر : نهاية السول (٣/ ٨٨) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٠٥) .

(٣) ساقطة من جـ .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٠٧) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : أ وأثبته بالهامش .

(٧) أ : ص (١١٨/ب) .

(٨) انظر : الإبهاج (٣/ ١١٩) والتحرير (٢/ ٦٦٩) .

(٩) أي : التاج السبكي في جمع الجوامع .

(١٠) في أ ، ب : « ولأجل» ورجحت ما في : جـ رغم كثرة التصحيف فيها ، وذلك لموافقتها لما في شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٨) .

(١١) أي : وهو نفي المناسبة فيه.

(١٢) أي : قصر عليه- فالباء داخلة على المقصور عليه- وقياس المعنى: ما ثبتت فيه علية الوصف المشترك بين الأصل والفرع بالمناسبة، أي : لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى فيه. انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٨) .

(١٣) أي : فلا يتأتى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها . انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٨) .

.....

وجَعَلَ عدَم التأثير أربعة أقسام :

أحدهما : أن يكون ذلك[١] في الوصف بكونه طرديًّا[٢] .

ثانيها : أن يكون ذلك في الأصل[٣] بأن يستغني عنه بوصف آخر[٤] .

ثالثها : أن لا يكون ذلك في الحكم[٥] ، وهو ثلاثة أنواع :

لأنه إما أن لا [٦] يكون لذكره[٧] فائدة أصلاً[٨] أو له[٩] فائدة

(١) أي : عدم التأثير .

(٢) كقول الحنفية في الصبح : صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب ، فعدم القصر في عدم تقديم الأذان طردي لا مناسبة فيه ولا شبهة ، وعدم التقديم موجود فيما يقصر .
وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف -ومعنى كونه طرديًا أي لغوًا خاليًا عن الفائدة .
انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٠٨) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦) .

(٣) أي : في حكمه فقط .

(٤) مثل أن يقال: في بيع الغائب ، مبيع غير مرئي ، فلا يصح كالطير في الهواء ، فيقول المعترض : لا أثر لكونه غير مرئي في الأصل ، فإن العجز عن التسليم فيه كافٍ في عدم الصحة ، وعدمها موجود مع الرؤية. وحاصله : معارضة في الأصل بإبداء غير ما علل به بناء على جواز التعليل بعلتين . انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٠٨-٣٠٩) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦).

(٥) أي: حكم الأصل والفرع كما يدل عليه.

(٦) مطموسة في : ب .

(٧) أ : الوصف الذي اشتملت عليه العلة . انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٩) .

(٨) كاستدلال الحنفية على نفي الضمان عن المرتدين الذين أتلفوا ما لنا في دار الحرب : المرتدون مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي المتلف مالنا . ودار الحرب عندهم طردي، فلا فائدة لذكره إذ من أوجب الضمان كالشافعية أوجبه وإن لم يكن الإتلاف في دار الحرب. وكذا من نفاه منهم في ذلك كالحنفية نفاه وإن لم يكن الإتلاف في دار الحرب ، أي سواء كان في دار الحرب أم في دار الإسلام .
ويرجع الاعتراض في ذلك إلى القسم الأول أن المعترض يطالب المستدل بتأثير كون الإتلاف في دار الحرب . انظر : المرجع السابق ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦) .

(٩) أي لذكر الوصف المشتمل عليه العلة .

فالأول : كما لو قيل : مبيع لم يره ، فلا يصح ، كالطيران في الهواء .

ضرورية[١] (أو غير ضرورية)[٢] ومع كونها ضرورية لا تأثير له في الحكم[٣] .

رابعها : أن يكون عدم التأثير في الفرع[٤] ، لكون الوصف لا يطرد في جميع صور النزاع[٥] .

وأمثلة هذه الأقسام كلها مع فوائد حسنة في الأصل .

ثم قال المصنف : فالأول ، أي : عدم التأثير ، كما لو قيل[٦] : في عدم جواز بيع الغائب : مبيع لم يره المشتري ، فلا يصح بيعه كالطير في

(١) كقول معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار : عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية ، فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار ، فقوله : «لم يتقدمها معصية» عديم التأثير في الأصل والفرع ، لكنه مضطر إلى ذكره لئلا ينتقض بالرجم للمحصن ، فإنه عبادة متعلقة بالأحجار ، ولم يعتبر فيها العدد.
انظر: جمع الجوامع (٢/ ٣٠٩-٣١٠) .

(٢) ساقطة من : ب وأثبتها بالهامش .

(٣) مثاله :الجمعة ، صلاة مفروضة فلم تفتقر في إقامتها إلى أذان الإمام الأعظم كالظهر ، فإن قوله : «مفروضة» حشو ، إذ لو حذف مما علل به لم ينتقض الباقي منه بشيء ، لكنه ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما ، إذ القرض بالقرض أشبه به من غيره .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣١٠) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٠) .

(٤) مثل أن يقال في تزويج المرأة نفسها : زوجت نفسها بغير كفء ، فلا يصح كما لو زُوجَت- بالبناء للمفعول - أي زوجها الولي بغير كفء .

(٥) أي القسم الرابع كالثاني إذ لا أثر في مثاله للتقييد بغير الكفء .
ويرجع هذا إلى المناقشة في الغرض ، والغرض تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج كما فعل في المثال المذكور إذ المدعى فيه منع تزويج المرأة نفسها مطلقًا ، والاستدلال على منعه بغير كفء .
قال التاج السبكي : والأصح جوازه -أي الغرض- مطلقًا ، وقيل: لا .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣١٠-٣١١) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٦١) .

(٦) أي عند الشافعية .

والثاني : الصبح لا يقصر ، فلا يقدم أذانه كالمغرب ، ومنع التقديم ثابت فيما قصر ،

الهواء[١] بجامع عدم الرؤية .

فيقال[٢] : لا أثر[٣] لكونه[٤] غير مرئي ، لأن عدم الصحة ثابت مع الرؤية لانتفاء القدرة على التسليم[٥] .

وحاصله : معارضته (في الأصل)[٦] أي : بإبداء علة أخرى وهي العجز عن التسليم[٧] .

ولذا بناه المصنف على جواز التعليل بعلتين .

والثاني : وهو عدم العكس .

مثل : الصبح لا يقصر ، فلا يقدم أذانه على وقته كالمغرب .

فيقال : عدم القصر الذي جعل علة لمنع تقديم الأذان في الوقت ليس بعلة .

لأنه منتف[٨] فيما قصر من الصلاة كالظهر والعصر و[٩] ذلك مع[١٠]

---

(١) في جميع النسخ : الهوى.
(٢) أي من جهة المعترض .
(٣) أي لهذه الرؤية .
(٤) ب: ص (١٢٩/ب) .
(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ٨٨) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من أ .
(٧) بتمامه في العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٦٦) .
(٨) أي هو طردي لا مناسبة فيه ولا شبهة .
(٩) ساقطة من : أ .
(١٠) في جـ : ومع .

والأول يقدح إن منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين .

أن منع التقديم ثابت فيما قصر ، فيكون منع التقديم معللاً بعلة أخرى غير عدم القصر[١] .

وحاصل هذا المطالبة بالدليل على كون الوصف علة[٢] .

والأول : وهو عدم التأثير : يقدح في علية الوصف أي : يبطلها إن منعنا تعليل الواحد[٣] بالشخص بعلتين مختلفين ، لأن الحكم لما بقي بعد عدم الوصف علمنا استغناؤه عنه ، فلا يكون معللاً به ، أما إذا لم يمنع ذلك فلا يقدح بقاء الحكم بعد الوصف في عليته لجواز حصوله بالعلة الأخرى .

قال العبري : هذا إذا فسرت العلة بالتامة ، أما إذا فسرت بالمعرف أو بالعلة الناقصة ، فإن ذلك لا يقدح في العلية .

و[٤] أما على التفسير بالمعرف : فلأنه جاز[٥] أن يكون معرف الشيء أمرًا يحدث بعد الشيء ، وينعدم قبله كالعالم للصانع[٦] .

وأما على التفسير بالناقصة : فلأن عدم المعلول معلول لعدم كل واحد من العلل الناقصة ، وهو باق بعد زوال آية واحدة فرضت منها ، مع أنه

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ٨٨) .
(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦) .
(٣) جـ : ص (١٣٩/ب) .
(٤) ساقطة من : أ، جـ .
(٥) في جـ : جائز .
(٦) يعني أن العالم مع كونه حادثًا يدل على وجود الصانع القديم تعالى.
انظر: الحاصل (٣/ ٨٥٠) .

والثاني : حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين .

لا يلزم عدم عليته عدم تلك العلل لعدم المعلول .

والثاني : وهو عدم العكس : إنما يَقْدَح في علية الوصف ، حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين مختلفتين ؛ لأنه حينئذ يمتنع ثبوت مثل ذلك الحكم في صورة أخرى بعلة تخالف العلة الأولى .

أما إذا لم يمتنع فلا استحالة[١] .

وقد علمت من هذا[٢] : أن الحكم الواحد إن بقي بعينه[٣] بعد زوال الوصف[٤] فهو الواحد بالشخص ، وعدم التأثير .

وإن بقي[٥] مثله فعلة أخرى فهو الواحد بالنوع .

وعدم العكس ، والعكس : انتفاء الحكم لانتفاء الوصف[٦] .

وذلك[٧] : أي تعليل الحكم الواحد بالشخص أو النوع ، بعلتين

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٧/ب-١٣٨/أ) .

أ(٢) أي من هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله .

(٣) أي بشخصه .

(٤) أي العلة .

(٥) في ج : في .

(٦) قال الخنجي : إن الإمام سمى ثبوت مثل الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى عكسًا ، والمصنف عدم العكس، وتسمية المصنف أقرب ؛ لأن العكس في العلة عبارة عن عدم المعلول لانعدام العلة فعدم العكس أن لا ينعدم المعلول بانعدامها ، وإذا لم ينعدم بانعدامها يكون ثابتًا بعلة أخرى .
قال العبري : وما ذكره يقتضي أن يسمى عدم التأثير أيضًا عدم العكس ؛ لأن الحكم لما بقي بعد العلة لم ينعدم بانعدامها فلم ينعكس وإذا لم ينعدم بانعدامها يكون ثابتًا بعلة أخرى لكن عدم التأثير لا يسمى عدم العكس فتسمية ثبوت مثل الحكم بعلة أخرى في صورة أخرى بالعكس أو بعدمه اصطلاح آخر غير اصطلاح الحكماء في طرد العلة وعكسه بها ولا يلزم على طائفة إذا اصطلحواعلى شيء رعاية مصطلحات طائفة أخرى. انظر: شرح العبري ورقة (١٣٧/ب) والتحرير (٢/ ٦٧٠) .

(٧) شرع المصنف في الاستدلال على المختار عنده بالوقوع .

وذلك جائز في المنصوصة كالإيلاء واللعان ، والقتل والردة ،

مختلفتين جائز في العلل المنصوصة كالإيلاء[١] واللعان[٢] .

فإنهما علتان مستقلتان[٣] في[٤] تحريم وطء الزوجة التي هي حكم واحد .

وفيه[٥] نظر : فإن الزوجة لا تَحْرُم بالإيلاء[٦] ، فلو مثَّل بالظهار مع الطلاق الرجعي لكان حسنًا .

فإنه يصح اجتماعهما في محل واحد ، وهما علتان لتحريم[٧] الوطء[٨] وكذلك[٩] كل واحد من القتل[١٠] والردة ، علة لجواز القتل الذي هو

---

(١) الإيلاء : هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مثل : والله ، لا أجامعك أربعة أشهر .
انظر: التعريفات ص (٣٤) .

(٢) اللعان : هي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف ، وقائمة مقام حد الزنا في حقها .
انظر : التعريفات ص (١٦٨-١٦٩) .

(٣) في ب : مستلقتان .

(٤) أ : ص (١١٩/أ) .

(٥) أي في التمثيل بالإيلاء .

(٦) لأنه ليس فيه إلا الحنث على تقدير الوطء .
قال الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٩٠) : وهذا المثال لم يذكره الإمام هنا ، غير أنه ذكر في موضع آخر ما يوافقه وتبعه فيه المصنف ، وكأنه توهم أن الحلف على الشيء يكون محرمًا له .
وانظر : التحرير (٢/ ٦٧٢) .

(٧) في جـ : في تحريم .

(٨) لأنهما قد يجتمعان في المرأة ، فتكون رجعية مظاهر منها .
انظر: الإبهاج (٣/ ١٢٤) ، والتحرير (٢/ ٦٧٢) .

(٩) وهذا أيضًا استدلال من المصنف على الوقوع .

(١٠) العمد العدوان .

لا في المستنبطة ؛ لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر وعن المجموع .

حكم واحد[١] ، وإذا ثبت ذلك في الواحد بالشخص ، ثبت ذلك في الواحد بالنوع ، بطريق الأولى ، لأن كل من قال بالأول قال بالثاني بخلاف العكس ، وهو من محاسن كلامه[٢] .

(وقال العراقي : ظاهر كلامه[٣] جريان الخلاف في الواحد بالنوع ، والواحد بالشخص .

وقد صرح الآمدي[٤] والصفي الهندي[٥] وغيرهما[٦] : بأن محل[٧] الخلاف (في الواحد)[٨] بالشخص .

أما الواحد بالنوع : فيجوز تعليله بعلتين[٩] وأكثر[١٠] بلا خلاف[١١] انتهى .

---

(١) أي بالنوع .
(٢) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٩٠) .
(٣) أي كلام المصنف .
(٤) انظر : الإحكام (٤/ ١١٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٢) .
(٥) انظر : النهاية للصفي الهندي ورقة (١٢٠/ب) .
(٦) كالتاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١٢٣) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٢-٢٧٣) .
(٧) ساقطة من : جـ .
(٨) في جـ : بالواحد .
(٩) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .
(١٠) ساقطة من جـ .
(١١) هو بعينه ما حكاه الإسنوي في نهاية السول (٣/ ٨٩) ، والتاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١٢٣) ، حيث قال : وربما أومأ بعضهم إلى جريان الخلاف فيه ، وعلى ذلك مشى صاحب الكتاب حيث جعل عدم العكس مبنيًا عليه ، والأشبه ما ذكرناه ، وبه صرح الآمدي وصفي الدين الهندي ، وهذا في العلل الشرعية . ا هـ .
انظر : التحرير (٢/ ٦٧١) .

.....

وذلك [١] كتعليل [٢] قتل زيد[٣] بردته ، وعمرو بالقصاص ، وخالد بالزنا بعد الإحصان[٤])[٥] .

ولا يجوز تعليل الحكم[٦] الواحد بعلتين مختلفتين (في العلل المستنبطة فإن الحكم فيها إنما يسند إلى ما ظن ثبوته لأجله ، وحينئذ يمتنع التعليل بعلتين مختلفتين)[٧] ، لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما أي : لأحد الوصفين يصرفه عن ثبوته للآخر[٨] .

وعن المجموع أي : وعن ثبوته لمجموع الوصفين فلا تكون العلة إلا واحدًا مثاله : إذا أعطى شيئًا لفقيه فقير ، فالإعطاء يحتمل أن يكون (للفقه أو للفقر)[٩] أو لمجموعهما ، فلا يجوز الاستناد إليهما لما قلنا[١٠] .

وفيه نظر : فإن العلة ليست ما يفيد وجود أمر بل ما يفيد العلم بوجود أمر وليس بصارف ، لأنها بمعنى الدليل ، ويجوز اجتماع أدلة على مدلول واحد[١١] .

---

(١) مثل لجواز تعليل الحكم الواحد نوعًا المختلف شخصًا بعلل مختلفة وفاقًا .

(٢) أي إباحة .

(٣) ج : ص (١٤٠/أ) .

(٤) انظر : الإبهاج (٣/ ١٢٣) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ وأثبته بالهامش .

(٦) ب : ص (١٣٠/أ) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٨) وهذا المذهب هو ما اختاره الإمام في المحصول (٢/ ٣٨٤) ، وتابعه المصنف هنا. وانظر : شرح العبري ورقة (١٣٨/أ) ، ونهاية السول (٢/ ٨٩) .

(٩) ما بين القوسين في ج «للفقر أو للفقه» .

(١٠) انظر شرح العبري ورقة (١٣٨/أ) .

(١١) انظر : مناهج العقول (٣/ ٨٨) ، ونهاية السول (٣/ ٩٠) .

.....

وما اختاره[١] المصنف (قال به ابن فورك[٢])[٣] واختاره الغزالي[٤] والإمام الرازي[٥] .

وقال الجمهور : يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فصاعدًا مطلقًا ، وهو واقع ، واختاره ابن الحاجب[٦] .

وقيل : ممتنع مطلقًا عقلاً وشرعًا ، واختاره الآمدي[٧] ، وحكاه عن القاضي أبي بكر وإمام الحرمين [٨] ، وصححه في جمع الجوامع[٩] .

وقيل : يجوز عقلاً ويمتنع شرعًا .

قال الصفي الهندي : وهو المشهور عن إمام الحرمين[١٠] .

ومحل الخلاف في الواحد بالشخص كما مر[١١] .

---

(١) أي يجوز في المنصوصة دون المستنبطة .

(٢) العزو إلى ابن فورك نص عليه التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١٢٤) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٤) ، والعراقي التحرير (٢/ ٦٧١) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبتها بالهامش .

(٤) انظر : المنخول ص (٤١١) والمستصفى (٢/ ٣٤٢) .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٣٨٤) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٦٥-٢٦٦) والمعتمد (٢/ ٧٨٩).
وشرح العبري ورقة (١٣٨/ أ) ، ونهاية السول (٣/ ٨٩) ، والبرهان (٢/ ١٠٠٨) ، والوصول لابن برهان (٢/ ٢٦٦) ، وروضة الناظر ص (٢٤٩) ، وإرشاد الفحول ص (٢٣٥) ، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص (٢٠٠) .

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١١٩) .

(٨) انظر : البرهان (٢/ ١٠٠٨-١٠٠٩) .

(٩) انظر : جمع الجوامع (٢/ ٣١١) .

(١٠) انظر : النهاية للصفي الهندي ورقة (١٢١/ ب) .

(١١) قال الآمدي : وأما الواحد بالنوع فيجوز بلا خلاف ، وهذا الخلاف هو المعبر عنه بأن العكس هل هو معتبر في العلل أم لا ؟ =

الثالث : الكسر

قال بعضهم : ومحل الخلاف أيضًا في العلل الشرعية ، أما العلل القطعية فممتنع قطعًا[١] .

والقائلون بوقوع تعدد العلل المستقلة : اتفقوا على أنها إذا ترتبت حصل الحكم بالأولى .

وأما إذا اجتمعت دفعة ، كمن مس ولمس وبال معًا ففيه خلاف .

والمختار عند ابن الحاجب أن كل واحد علة مستقلة[٢]، والصحيح جواز تعليل حكمين بعلة واحد[٣] ، وهنا تحقيقات في الشرح .

المبطل الثالث للعلة : الكسر[٤]

= لكن الإمام لما حكاه هنا ذكر أن العلل الشرعية لا يشترط فيها العكس ، قال: وفي العقلية خلاف بين أصحابنا والمعتزلة ، ثم اختار مذهب المعتزلة ؛ وهو أنه لا يشترط .

وقد اختصر صاحب التحصيل كلامه على وجهه، وأما صاحب الحاصل فإنه نقل عن الأشاعرة أنهم خالفوا في العقليات والشرعيات ، وليس مطابقًا لما في المحصول .

قال الإسنوي : وإذا جمعت ما قاله الإمام هنا وبين قوله: «إنه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين» علمت أن حكمه بجواز العكس في العلل الشرعيات إنما هو في المنصوصة دون المستنبطة .

انظر: نهاية السول (٣/ ٨٩) ، والمحصول (٢/ ٣٨٤)، والتحصيل (٢/ ٢١٧-٢٢٠) ، والحاصل (٣/ ٨٥٠) والإحكام للآمدي (٤/ ١٢١) ، والإبهاج (٣/ ١٢٤) .

(١) قال التاج السبكي : أما العقلية فظاهر نقل بعضهم أن الخلاف في تعليل المعلول الواحد بعلل عقلية يختص بالواحد بالنوع دون الواحد بالشخص ، فإنه يمتنع تعدد علته بلا خلاف . انظر : الإبهاج (٣/ ١٢٣) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٦٥-٢٦٦)، والإبهاج (٢/ ١٢٤).

(٣) انظر : المنخول (ص ٤١٢) ونهاية السول (٣/ ٩٠) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٩٨) .

(٤) قال ابن السبكي : اتفق أكثر أهل العلم - كما ذكره الشيخ أبو إسحاق في الملخص وغيره- على صحة الكسر، وإفساد العلة به ، وهذا ما اختاره الإمام والمصنف والآمدي وهو نقض من طريق المعنى وإلزام من سبيل الفقه ، وعبر عنه ابن الحاجب بالنقض والمكسور ، وجعلا الكسر قسمًا آخر وغيره، وهو تعبير حسن . =

وهو عدم تأثير أحد الجزئين ونقض الآخر كقولهم صلاة الخوف يجب قضاؤها فيجب أداؤها .

قيل : خصوصية الصلاة ملغي ، لأن الحج كذلك فبقي كونه عبادة :

وهو عدم تأثير أحد الجزأين[١] للوصف الذي ظن كونه علة للحكم ونقض الجزء الآخر ، فلا يرد[٢] إلا على الوصف المركب من جزأين ، يكون أحدهما ملغى والآخر منقوضًا .

فهو[٣] في الحقيقة قدح في تمام العلة بعدم التأثير ، وفي جزأيها بالنقض ، قاله في المحصول[٤] .

وذلك كقولهم : صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها إجماعًا ، فيجب أداؤها كصلاة الأمن[٥] .

فالعلة كونها صلاة يجب قضاؤها[٦] ، فإذا قال[٧] ذلك .

قيل[٨] له[٩] : خصوصية الصلاة ، وهو القيد الأول ملغى لا أثر

= انظر : الإبهاج (٣/ ١٣٥) ، وشرح اللمع (٢/ ٨٩٢-٨٩٣) ، والمحصول (٢/ ٣٧٤) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٢٣) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٦) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٠٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٣) .

(١) أي جزأي المركب الذي ادعى المستدل عليته ونقض الآخر. انظر: (الإبهاج ٣/ ١٣٥) .

(٢) أي السكر .

(٣) أي هذا المبطل للعلة .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٣٧٤) ، والحاصل (٣/ ٨٤٨) ، وشرح العبري ورقة (١٣٨/أ) .

(٥) أي قياسًا على صلاة الأمن .

(٦) وهذا مركب من قيدين .

(٧) أي المستدل .

(٨) أي من جهة المعترض .

(٩) أي للمستدل .

وهو منقوض بالحائض .

له ؛ لأن الحج كذلك ، فإنه[١] يجب أداؤه لوجوب قضائه مع أنه ليس بصلاة[٢] فبقي كونه عبادة يجب قضاؤها، وهو منقوض بصوم الحائض ، فإنه عبادة يجب قضاؤها ولا يجوز أداؤها[٣] ،فضلاً عن الوجوب[٤] .

لا يقال[٥] : حج التطوع يجب قضاؤه ، ولا يجب أداؤه ، لأنه إذا أحرم بالحج لا يجوز له الخروج من الحج ، فوجب أداؤه في الجملة[٦] .

وتعريف المصنف للكسر تابع فيه الإمام الرازي[٧] .

وممن رجح القدح به[٨] الآمدي[٩] وابن الحاجب[١٠] إلا أنهما سمياه : النقض المكسور[١١] .

---

(١) جـ : ص (١٤٠/ب) .

(٢) أثبت بعدها في جـ عبارة نصها : « ونظر فيه إنما تطوعه يجب قضاؤه بالإفساد مع أن أداءه ليس بواجب » .

(٣) في جـ : أداءها .

(٤) بل يحرم .
انظر: الإبهاج (٣/ ١٣٥) .

(٥) يرد شيخنا على اعتراض الإسنوي الذي قرره المصنف وهو كون وجوب قضاء الحج علة لوجوب أدائه غير مستقيم ؛ فإن التطوع يجب قضاؤه ولا يجب أداؤه .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٨/أ-١٣٨/ب) ومناهج العقول (٣/ ٩١-٩٢) .

(٧) قال التاج السبكي : وتعبيره عن الكسر بأنه عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الأخر تعبير لم يصرح به الإمام وإن دل عليه قوله : فيكون ذلك قدحًا في تمام العلة بعدم التاثير وفي جزئها بالنقض والأمر فيه قريب.
انظر : الإبهاج (٣/ ١٣٥) ، والمحصول (٢/ ٣٧٤) .

(٨) أي بالكسر .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٣) .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٦٩) .

(١١) واختار ابن الحاجب في جميع ذلك ما اختاره الآمدي نهاية السول (٣/ ٩١) .

.....

وعرفا الكسر : بوجود حكمة العلة ، بدون العلة والحكم[١] .

ويعبر عنه بنقض المعنى ، أي : الحكمة .

والراجح أنه[٢] لا يقدح[٣] ، لأنه لم يرد على[٤] العلة[٥] .

انتهى بحمد اللّه تعالى الجزء الخامس ،

من كتاب

مختصر تيسير الوصول

شرح منهاج الأصول

ويتلوه إن شاء اللّه تعالى الجزء السادس ،

وأوله :

المبطل الرابع للعلية

☆ ☆ ☆

(١) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢٦٩) .

(٢) أي الكسر .

(٣) ونقل عن الأكثرين كما صرح به الإسنوي واختاره المصنف ، ومثل له بأن يقول الحنفي في مسألة العاصي بسفره: مسافر ، فيترخص كالعاصي في سفره ، ويبين مناسبة السفر للترخص بما فيه من المشقة ، فيقال : ما ذكرته من الحكمة قد وجدت في الحضر في حق أرباب الصنائع الشاقة مع عدم الترخص .

انظر : نهاية السول (٣/ ٩١) .

(٤) أ : ص (١١٩/ب) .

(٥) انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٦٩-٢٧٠) ، ومناهج العقول (٣/ ٩٢) .

تيسير الوصول

إلى

منهاج الأصول من المنقول والمعقول

«المختصر»

تأليف

الإمام الفقيه الأصولي الشافعي

كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - طنطا

يطبع لأول مرة محققاً على أربع نسخ خطية

الجزء السادس

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الرحمن «إبن إمام الكاملية»

دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسى

رقم الإيداع : ١٠١٩٩/ ٢٠٠٢

الترقيم الدولي : 977-5704-86-3

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

تيسير الوصول
إلى منهاج الأصول
من المنقول والمعقول

الرابع :

القلب : وهو أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقًا بأصله .

المبطل الرابع للعلية

القلب[١] : وهو في الاصطلاح : أن يربط المعترض خلاف[٢] قول المستدل على علته الذي استدل بها المستدل إلحاقًا بأصله ، أي : بأصل المستدل الذي جعله (مقيسًا عليه)[٣] وهذا مختص بالقياس[٤] .

---

(١) القلب - في اللغة - مأخوذ من القلب بمعنى جعل أعلى الشيء أسفله كقلب القصعة، يقال: قلبت الشيء جعلته منكوسًا .

قال في المصباح (٢/ ٧٨٩) : قلبته قلبًا من باب « ضرب» حولته عن وجهه، وكلام مقلوب مصروف عن وجهه، وقلبت الرداء حولته وجعلت أعلاه أسفله .

والمناسبة بين المعنى اللغوي للقلب وبين معناه الاصطلاحي : أن العلة أعلى من الحكم لكونها أصلاً ، والحكم أسفل لكونه تبعًا ، فتبديلهما بمنزلة جعل الكوز منكوسًا مثلاً ؛ ولأن المعترض قلب العلة على المعلل ، فجعلها شاهدة عليه بعدما كانت شاهدة له .

انظر: مشكاة الأنوار(٣/ ٤٥) ، وشرح المنار وحاشية الرهاوي عليه ص (٨٥٥) ، وأصول السرخسي (٢/ ٢٣٨) .

(٢) عبر في المحصول (٢/ ٣٧٦) بقوله : «نقيض» وتبعه صاحب الحاصل (٣/ ٨٥١) .

قال الإسنوي : وهو لا يستقيم ، فإن الحكم الذي يثبته القالب يشترط أن يكون مغايرًا له لا نقيضًا- كما سيأتي- فلذلك أبدله المصنف بقوله « خلاف» .

وقال التاج السبكي : وإنما قال : « خلاف قوله» ولم يقل: «نقيض قوله» كما فعل الإمام ؛ لأن الحكم الذي يثبته القالب جاز أن يكون مغيرًا لا نقيضًا ، ولكن للعبارة التي ذكرها الإمام فائدة ستعرفها إن شاء الله .

انظر : نهاية السول (٣/ ٩٥-٩٦) ، والإبهاج (٣/ ١٣٦-١٣٧) ، والتحرير (٢/ ٦٧٣) .

(٣) ما بين القوسين في ج : «مقياسًا عليه هو» .

(٤) قول شيخنا : « وهذا مختص بالقياس» دفع لقول قائل: «هذا ليس بجامع» ؛ لأنه يخرج بقوله : « على علته » قلب في غير القياس، لأن المصنف تبع الإمام حيث قال في قياس ، ولعلهما أرادا تعريف قلب خاص وهو الواقع في القياس ، لأن الكلام في مبطلات العلة ، وليس بمانع لجواز أن يربط المعترض مسألة أخرى غير التي ذكرها المستدل على علته، ويصدق ربط خلاف قوله : « على علته» وليس ذلك بقلب. انظر: الإبهاج (٣/ ١٣٧) ، والتحرير (٢/ ٦٧٣) .

وهو إما نفي مذهبه - أي : مذهب المستدل - صريحًا ، كقولهم : المسح ركن من الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه ، فيقول : ركن منه فلا يقدر بالربع كالوجه .

وهو[١] إما نفي مذهبه أي : مذهب المستدل صريحًا[٢] كقولهم : المسح[٣] ركن من أركان[٤] الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه[٥] .

فيقول القالب : المسح ركن منه - أي : من الوضوء - فلا يقدر بالربع كالوجه ، فتقدير المسح بالربع مذهب المستدل ، وقد نفاه القالب صريحًا[٦] .

وهذان الحكمان لا يتنافيان لذاتهما ، لأنهما حصلا في الأصل الذي هو الوجه ، ويتنافيان في الفرع الذي هو المسح لعارض .

وهو اتفاق الإمامين[٧] على أن الواجب : إما الربع ، أو الأقل دون الاستيعاب[٨] أو يدل بالقلب على نفي مذهب المستدل ضمنًا[٩] . بأن يدل

---

(١) أي : القلب ثلاثة أقسام .

(٢) هذا هو القسم الأول .

(٣) أي : للرأس .

(٤) ب : ص (١٣٠/ب) .

(٥) أي : قياسًا على الوجه .

(٦) أي : ولم يثبت مذهب المعترض لجواز أن يكون الحق هو الاستيعاب كما هو مذهب الإمام مالك رحمه الله . انظر : : نهاية السول (٣/ ٩٦) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣١٥) .

(٧) أي : أبو حنيفة والشافعي -رحمهما الله .

(٨) كما هو مذهب الإمام مالك رحمه الله .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٣٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٨) ، وشرح العبري ورقة (١٣٨/ ب-١٣٩/أ) .

(٩) وهذا هو القسم الثاني من أقسام القلب .

أو ضمنًا كقولهم : بيع الغائب عقد معاوضة ، فيصح كالنكاح

على نفي[١] لازم من لوازم مذهبه[٢] ، فليزم نفي مذهبه ، - وإن لم (يصرح به)[٣] كقولهم[٤] : بيع الغائب[٥] عقد معاوضة ، فيصح مع الجهل بالمعاوضة كالنكاح[٦] فيقول القالب[٧] : عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح ، فثبوت خيار الرؤية في بيع الغائب لازم لصحته ، فإذا نفاه يلزم نفي صحته ، وإن لم يصرح به[٨] .

ومنه أي : من[٩] هذا النوع[١٠] - خلافًا للقاضي أبي بكر -[١١] قلب المساوة وهو أن يكون في أصل القياس حكمان ، أحدهما : منتف من الفرع بالاتفاق بينهما[١٢] والآخر مختلف فيه ، فإذا أراد المستدل إثبات المختلف فيه بالقياس على الأصل فيقول المعترض : تجب التسوية بين

---

(١) أي : بطلان .

(٢) أي : مذهب المستدل .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ وأثبته بالهامش .

(٤) أي : الحنفية .

(٥) أي : في بيان صحة بيع الغائب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/أ) .

(٦) أي : قياسًا عليه .

(٧) أي : الشافعي .

(٨) وهذان الحكمان غير متنافيين في الأصل الذي هو النكاح لاجتماع الصحة وعدم الخيار فيه ، لكن لا يمكن اجتماعهما في الفرع لعارض ، وهو اتفاق الإمامين على أن الفرع لا يكون فيه إلا أحدهما.
انظر: شرح العبري ورقة (١٣٩/أ) ، والإبهاج (٣/ ١٣٨) .

(٩) ساقطة من أ وأثبتها بين السطرين .

(١٠) وهو ما يدل على نفي مذهب المستدل غير صريح أي ضمنًا .

(١١) أي : في رده . انظر : جمع الجوامع (٢/ ٣١٥) .

(١٢) جـ :ص (١٤١/أ) .

فيقول : فلا يثبت فيه خيار الرؤية ، ومنه قلب المساواة . كقولهم : المكره مالك مكلف ، فيقع طلاقه كالمختار ، فيقول : فنسوي بين إقراره وإيقاعه .

الحكمين في الفرع قياسًا على الأصل ، ويلزم من وجوب التسوية بينهما في الفرع انتفاء مذهبه .

وذلك كقولهم[١] : المكْرَه مالك[٢] للطلاق مكلف ، فيقع طلاقه بإيقاعه إياه كالمختار[٣] .

فيقول القالب[٤] : المكْرَه مكلف مالك للطلاق فنسوي بين إقراره بالطلاق وبين إيقاعه كالمختار ، وإذا ثبتت التسوية بينهما[٥] .

فإما أن يكون في الوقوع وهو باطل إجماعًا ، أو في عدمه ، وهو المطلوب[٦] .

وسُميَ بهذا الاسم ؛ لأن المساوة التي بين الحكمين في الأصل (إنما هي)[٧] في وقوعها ، والتي أثبتها القالب في الفرع إنما هو في عدم الوقوع ، فكأنه بَدَّل تلك المساوة بهذه[٨] .

وقال المصنف :«ومنه» ولم يصرح بأنه من أفراد النوع الضمني ، لأن

---

(١) أي : الحنفية .
(٢) في ب : ملك .
(٣) أي : قياسًا عليه .
(٤) أي : الشافعي .
(٥) أي : بين إقراره وإيقاعه .
(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/أ) ، ونهاية السول (٣/٩٦) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من : ج .
(٨) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٩/أ) .

أو إثبات مذهب المعترض : كقولهم الاعتكاف لُبْثٌ مخصوص فلا يكون بمجرده قربة ، كالوقوف بعرفة ، فيقول : فلا يشترط الصوم فيه كالوقوف بعرفة .

الضمني ينفي لازم مذهب المستدل كما عرفت ، وهذا لا ينفيه فلا يكون من أفراده ، قاله العبري[١] .

أو يدل بالقلب على إثبات مذهب المعترض[٢] .

مثاله : أن يقول[٣] في اشتراط الصوم في الاعتكاف : الاعتكاف لُبث مخصوص . فلا يكون بمجرده قربة ، كالوقوف بعرفة .

فإنه[٤] إنما صار قربة بانضمام عبادة أخرى إليه ، وهي الإحرام .

فيقول القالب[٥] :الاعتكاف لُبث مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة ، فعدم اشتراط الصوم الذي أثبته مذهب المعترض[٦] .

والفرق بين هذا والقسم الأول : أن القسم الأول هو الذي ينفي مذهب المستدل صريحًا ، ولا يكون ذلك المنفي بعينه نفي مذهب القالب[٧] .

فإن قيل : القلب يمتنع تحقيقه[٨] ، لأنه لما اشترط فيه اتحاد الأصل -

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/أ) .
(٢) وهذا هو القسم الثالث والأخير من أقسام القلب .
(٣) أي : الحنفية .
(٤) في جـ : فان .
(٥) أي : الشافعي .
(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ٩٦) .
(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/ب) .
(٨) أشار المصنف بذلك إلى ما ذكره الإمام في المحصول (٢/ ٣٧٦) ، وهو أن من الناس من أنكر=

قيل : المتنافيان لا يجتمعان .

قلنا : التنافي حصل في الفرع بغرض الإجماع .

المقيس عليه - مع الاختلاف في الحكم ، لزم منه اجتماع الحكمين المتنافيين (في أصل واحد ، والمتنافيان لا يجتمعان ضرورة[١] .

قلنا[٢] : إن التنافي بين الحكمين ليس[٣] بحسب الذات ، حتى[٤] يمتنع اجتماعهما في أصل واحد)[٥] بل حصل التنافي بينهما في الفرع بغرض الإجماع أي : بسبب عارض ، وهو[٦] الإجماع الدال على أن الفرع لا يكون فيه إلا أحدهما كما مر في التقرير ، فلا يلزم ما ذكرت[٧] .

واعلم أن القلب يشبه فساد الوضع من حيث إنه إثبات نقيض الحكم بعلة المستدل ، لأن حاصله[٨] إبطال وضع القياس المخصوص في إثبات الحكم المخصوص ، وذلك لأن الجامع الذي يثبت[٩] به الحكم قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في[١٠] نقيض الحكم .

= إمكان القلب محتجًا عليه .
انظر : نهاية السول (٣/ ٦٧) .

(١) أي وهذا محال .
(٢) أي في الجواب عنه .
(٣) أ : ص (١٢٠/أ) .
(٤) مطموسة في ب .
(٥) ما بين القوسين ساقط من جـ .
(٦) ب : ص (١٣١/أ) .
(٧) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٣٩/أ) .
(٨) أي : حاصل فساد الوضع .
(٩) في جـ :ثبت .
(١٠) جـ : ص (١٤١/ب) .

تنبيه : القلب معارضة ، إلا أن علة المعارضة وأصلها يكون مغايرًا لعلة المستدل وأصله .

والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان[١] .

لكن الفرق بينهما[٢] أن في القلب ثبت نقيض الحكم بأصل المستدل .

وفساد الوضع ثبت بأصل آخر ، فلو ذكره بأصله كان هو القلب[٣] .

تنبيه[٤] : القلب في الحقيقة معارضة ، فإنها تسليم دليل الخصم ، وإقامة دليل آخر على خلاف مقتضاه[٥] ، وهذا[٦] بعينه صادق على القلب .

إلا أن علة المعارضة وأصلها[٧] ، قد يكون مغايرًا لعلة المستدل وأصله .

---

(١) أي : وإلا لم يكن مؤثرًا في أحدهما لثبوت كل معه بدلاً ، مثاله : أن تقول في التيمم : مسح ، فيسن فيه التكرار كالاستنجاء ، فيقول المعترض : المسح لا يناسب التكرار لأنه ثبت اعتباره في كراهة التكرار في المسح على الخف، وجواب هذا الاعتراض ببيان وجود المانع من أصل المعترض فيقال في المثال : إنما كره التكرار في الخف لأنه يعرض الخف للتلف واقتضاء المسح للتكرار باق .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٠-٢٦١) .

(٢) أي : بين القلب وفساد الوضع .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦١) .

(٤) قال العبري : هذا تنبيه على أن القلب معارضة حقيقة لصدق تعريف المعارضة عليه انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/ب) . وقال الإسنوي: لما بيَّن القلب وأقسامه شرع في الفرق بينه وبين المعارضة.
انظر : نهاية السول (٣/ ٩٧) .

(٥) قال العضد : معنى المعارضة في الأصل : هو أن يبدي المعترض معنى آخر يصلح للعلية مستقلاً أو غير مستقل بل جزء .
انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٤-٢٩٥) .

(٦) أي : هذا المعنى لها ، وهو تسليم دليل الخصم وإقامة دليل آخر مع خلاف مقتضاه.

(٧) أي : العلة المذكورة في المعارضة والأصل المذكور فيها.

.....

والقلب : يشترط فيه اتحاد الأصل والعلة[١] .

وحاصله : أنه[٢] نوع من المعارضة مخصوص ، فإن الأصل والجامع فيه يشترك بين قياسي المستدل والمعارض .

وفائدة ذلك[٣] : أنه يجيء الخلاف في قبوله[٤] ، ويكون المختار قبوله[٥] إلا أنه[٦] أولى بالقبول من المعارضة المحضة ، لأن أبعد من الانتقال[٧] .

وقال الصفي الهندي : يمتاز القلب عن مطلق المعارضة بأمرين :

أحدهما : أنه لا يمكن فيه الزيادة في العلة ، وفي سائر المعارضات يمكن .

الثاني : أنه لا يمكن منع وجود العلة في الأصل والفرع ، لأن أصل

---

(١) أي : اللذان هما علة المستدل.
انظر: نهاية السول (٣/ ٩٧) ، وشرح العبري ورقة (١٣٩/ ب) ، والإبهاج (٣/ ١٤١) .

(٢) أي : القلب .

(٣) أي فائدة أن القلب نوع من المعارضة مخصوص للاشتراك بين قياسي المستدل والمعارض.

(٤) لأن الأصوليين اختلفوا في أن القلب يكون قادحًا في العلية أو لا على مذهبين .
ذهب قليل منهم: إلى أنه غير مقبول ووجهتهم في ذلك أن المعترض إن تعرض في دليله إلى نقيض حكم المستدل تعذر عليه القياس على أصل المستدل لاستحالة اجتماع حكمين متقابلين في صورة واحدة ، وإن لم يتعرض في دليله إلى النقيض لم يكن ذلك اعتراضًا على دليل المستدل فلا يكون مقبولاً منه .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٤١)، وأصول زهير (٤/ ١٤٣) .

(٥) وهذا ما عليه كثير من الأصوليين .
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/ ب) ومناهج العقول (٣/ ٩٥-٩٦) .

(٦) أي : القلب .

(٧) بتمامه في شرح العضد (٢/ ٢٧٨) .

الخامس :

القول بالموجَب : وهو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف .

القالب ، وفروعه هما أصل المستدل (وفرعه ، ويمكن ذلك في سائر المعارضات[١] .

وظاهر كلام المصنف أن علة المعارضة وأصلها تكون مغايرة لعلة المستدل)[٢] وأصله حتمًا فلا يكون القلب نوعًا[٣] منه .

وبه صرح العبري ونسبه لاصطلاح الأصوليين[٤] .

وما شرحته أولاً عليه[٥] . قال ابن الحاجب : إنه الحق[٦] .

المبطل الخامس للعلية

القول بالموجب - بفتح الجيم - أي : بما أوجبه[٧] الدليل[٨] .

وهو[٩] لا يختص بالقياس ، بل يأتي[١٠] في كل دليل[١١] .

---

(١) ذكرهما بتمامهما الإمام في المحصول(٢/ ٣٧٧) ، وفي الحاصل (٣/ ٨٥٢-٨٥٣) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٣) في ج : حتمًا .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/ب) .

(٥) أي : على هذا الاصطلاح .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٧٨) .

(٧) أي : اقتضاه حاشية البناني (٢/ ٣١٦) .

(٨) أي : دليل المستدل - بالكسر- إذا كان المراد به نفس الدليل لأنه الموجب للحكم . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٣٩)، والإبهاج (٣/ ١٤٢) .

(٩) أي : القول بالموجب.

(١٠) في ج : يتأتى.

(١١) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩) ، والإبهاج (٢/ ١٤٢) .

.....

وهو عبارة عن : تسليم مقتضي قول المستدل[١] مع بقاء الخلاف[٢] .

أي : تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع .

وذلك دعوى نصب الدليل في غير محل النزاع[٣] .

وعَدُّهم له[٤] من مبطلات الدليل لا ينافي تسليمه ، لأنه ليس المراد تسليم دلالة ذلك الدليل على ما ادعاه المستدل .

بل تسليم صحة ذلك الدليل لكن لا على قول المستدل ، بل على خلافه فهو مبطل للعلة[٥] .

وسببه تخيل المستدل أن ما ذكره من نص أو قياس مستلزم لحكم المسألة المتنازع فيها مع أنه غير مستلزم لها .

فلا ينقطع النزاع بتسليمه إياه[٦] .

(١) قال العبري : والمراد بمقتضى قول المستدل ما يلزم من علته ودليله.
انظر : شرح العبري ورقة (١٣٩/ب-١٤٠/أ) .

(٢) أي : بينهما فيه .
انظر : نهاية السول (٣/ ٩٨) .
قال ابن النجار : وشاهد ذلك من القرآن قوله تعالى : ﴿ **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين** ﴾ . (المنافقون :٨) ، جوابًا لقول عبد الله بن أبي بن سلول أو غيره : ﴿ **لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل**﴾ (المنافقون ٨)، فإنه لما ذكر صفة- وهي العزة - وأثبت بها حكمًا- وهو الإخراج من المدينة- رُدَّ عليه بأن تلك الصفة ثابتة على اقتضائها للحكم ، وهو الإخراج فالعزة موجودة لكن لا له ، بل لله ولرسوله وللمؤمنين .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٤٠) ، والإبهاج (٣/ ١٤٢) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣١٦) ، وتفسير ابن جرير الطبري (٢٨/ ٧٢) ، وما بعدها .

(٣) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩) .

(٤) أي : للقول بالموجب .

(٥) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣١٧) ، والإبهاج (٢/ ١٤٢) .

(٦) قال الإسنوي : وهذا الحد أولى من قول المحصول : إنه تسليم ما جعله المستدل موجب العلة =

مثاله في النفي أن نقول : التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص .

والقول بالموجب على ما ذكره المصنف قسمان[١] :

الأول : أن يقع في النفي ، وذلك إذا كان مطلوب[٢] المستدل نفي الحكم ، واللازم[٣] من دليله شيء معين غير موجب[٤] لذلك ، فيتمسك به لتوهمه أنه مأخذ الخصم[٥] .

الثاني : أن يقع في إثبات الحكم في النوع[٦] ، واللازم من دليله . ثبوته في صورٍ ما[٧] من الجنس[٨] .

مثاله[٩] في النفي : أن يقول المستدل يجب القصاص في القتل بالمثقل[١٠] ؛ لأن التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص[١١] كالتفاوت[١٢]

= مع استيفاء الخلاف ، لخروج القول بالموجب الذي يقع في غير القياس ، وكأنه أراد تعريف ما يقع في القياس خاصة ؛ لأن الكلام من مبطلات العلية
انظر : نهاية السول (٣/ ٩٨) ، والمحصول (٢/ ٣٧٩) .

(١) ولكن ابن الحاجب جعله ثلاثة أقسام .
انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٧٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٤١) وما بعدها .

(٢) في جـ : مطلوبًا .

(٣) في جـ : : والإلزام .

(٤) في أ : جب .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ٩٨) . وسيأتي التمثيل له بعد قليل .

(٦) أي : وذلك إذا كان مطلوب المستدل إثبات الحكم في الفرع . انظر : نهاية السول (٣/ ٧٨) .

(٧) جـ : ص (١٤٢/أ) .

(٨) وسيأتي التمثيل له .

(٩) أي : القول بالموجب .

(١٠) ب : ص (١٣١/أ) .

(١١) أي : وجوبه .

(١٢) أي : قياسًا .

فيقول : مسلم لكن لِمَ لاَ يمنعه غيره ، ثم لو بينا أن الموجب قائم ولا مانع غيره لم يكن ما ذكَرنا تمام الدليل .

في المتوسل إليه ، فإنه لا يمنع وجوب القصاص اتفاقًا .

يعني أن المحدَّد والمثقل وسيلتان إلى القتل ، فالتفاوت[١] الذي بينهما ، لا يمنع وجوب القصاص ، كما لا يمنع[٢] في المتوسل إليه .

وهو[٣] أنواع الجراحات القاتلة[٤] .

فيقول المعترض : كون التفاوت في[٥] الوسيلة غير مانع من وجوب القصاص مسلم ، ولكن لِمَ[٦] لا يمنعه ؟ أي : لِمَ لا يمنع القصاص غيره من أمر موجود في المثقل غير التفاوت[٧] . ؟

ثم لو بينا أن الموجِب لوجوب القصاص ، وهو إزهاق الروح بغير حق ، قائم في صور القتل بالمثقل ، ولا مانع فيه غيره ، أي : غير التفاوت في الوسيلة ، لكنا مقرين بالانقطاع في الاستدلال الأول ، لأنه ظهر من بيان هذا[٨] أنه لم يكن ما ذكرنا أولاً تمام الدليل ، بل أحد

(١) في جـ : فالتفوات .

(٢) أثبت بعد في جـ : القصاص .

(٣) أي المتوسل إليه .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩) .

وأعرض شيخنا عن تفسير الإسنوي للمتوسل إليه - تبعًا للجاربردي : بأنه التفاوت في المقتولين عن الصغر والكبر والخساسة والشرف .

لأنه لا يكاد يصح إلا بتعنيف ، إذ المتوسل إليه القتل لا المقتول كما ذكر البدخشي .

انظر : نهاية السول (٣/ ٩٨) ، ومناهج العقول (٣/ ٩٨) .

(٥) أ : ص (١٢٠/ب) .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ٩٨) .

(٨) زاد بعدها في جـ « إنما ذكرناه أولى» .

وفي الثبوت قولهم : الخيل يسابَق عليها ، فتجب الزكاة فيها أجزائه[١] .

وقد اختلف في أن المعترض إذا[٢] قال : ليس هذا مأخذي هل يصدق ؟[٣]

والصحيح أنه يصدق ، لأنه أعرف بمذهبه ومذهب إمامه[٤] .

واعلم أن أكثر القول بالموجَب من هذا القبيل وهو ما يقع لاشتباه المأخذ لخفاء مأخذ الأحكام (وقَّل ما)[٥] يقع لاشتباه محل الخلاف لشهرته (ولتقدم التحرير غالبًا[٦] .

ومثال القول بالموجب)[٧] : في جانب الثبوت : قولهم[٨] : في وجوب زكاة الخيل[٩] : حيوان يُسابق عليها فتجب الزكاة فيها كالإبل[١٠] .

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٠/أ) .
قال الإسنوي : هكذا قاله الإمام وتبعه المصنف ، وفيه نظر ظاهر ، ولم يتعرض ابن الحاجب لذلك .
انظر: نهاية السول (٣/ ٩٩) .

(٢) في جـ : اذ .

(٣) أي : أولا يصدق ؟

(٤) أي : ولأنه ربما لا يعرف فيدعى احتمال أن لمقلده مأخذًا آخر .
وقيل : لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر ، إذ ربما كان مأخذه ذلك لكنه يعاند .
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩) .

(٥) في جـ : وقلما .

(٦) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩) .

(٧) نص ما بين القوسين في جـ : « ومثال القول بالموجب ولتقدم التحرير غالبًا» .

(٨) أي : الحنفية .

(٩) ساقطة من جـ .

(١٠) أي : قياسًا على الإبل .

كالإبل ، فنقول مسلم في زكاة التجارة .

فيقول المعترض : وجوب الزكاة في الخيل مسلم ، ولكن في زكاة التجارة ، والخلاف إنما وقع في نوع من الزكاة وهي زكاة العين .

ومقتضى دليلكم : وجوب مطلق الزكاة ، ولا يلزم من إثبات المطلق إثبات جميع أنواعه حتى يلزم هذا النوع الذي وقع فيه الخلاف[١] .

واعلم أن المستدل قد يسكت عن مقدمة[٢] خشية أن يمنعها الخصم[٣] فيحتاج إلى الاستدلال عليها فيقع في أمر آخر وهو أن يقول المعترض بالموجَب[٤] .

مثاله في الوضوء : ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة ، ويسكت عن الصغرى ، فلا يقول : الوضوء يثبت قربة .

فيقول المعترض ، مسلم ، ومن[٥] أين يلزم أن يكون الوضوء يثبت قربة[٦] .

قال الجدليون : القول بالموجب فيه انقطاع أحد المتناظرين ، إذ لو بيَّن أن المثبت مدعاة[٧] ، أو ملزومة .

---

(١) انظر: شرح العبري ورقة (١٤٠/أ) تجده بتمامه .

(٢) غير مشهورة وهي مقدمتي دليله وهي الصغرى في المثال .
انظر : حاشية البناني (٢/٣١٨) .

(٣) وذلك فيما لو صح بها .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/٣١٨) .

(٥) جـ : ص (١٤٢/ب) .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/٣١٨) .

(٧) «مداعاة» في جميع النسخ: وفي شرح العضد (٢/٢٧٩) ، «مدعاة» وهذا ما أرجحه .

السادس : الفرق : وهو جعل تعين الأصل علة والفرع مانعًا

أو المبطل ، مأخذ الخصم ، أو الصغرى حق انقطع المعترض إذا لم يبق بعده إلا تسليم المطلوب ، وإلا انقطع المستدل ، إذ قد ظهر عدم إفضاء دليله إلى مطلوبه[١] .

ونظر فيه[٢] ابن الحاجب[٣] ، بما هو مبين في الأصل .

المبطل السادس للعلية

الفرق[٤] : بين الأصل والفرع[٥] : وهو جعل المعترض تَعَيُّنِ الأصل الذي للقياس ، أي : الخصوصية التي فيه علة لحكمه[٦] .

أو جَعْل تعيُّن الفرع ، أي : خصوصيته مانعًا من ثبوت حكم الأصل

(١) انظر : شرح العضد (٢/ ٢٧٩) .

(٢) أي : في قول الجدليين .

(٣) قال العضد : قال المصنف - أي : ابن الحاجب- قولهم ذلك صحيح في القسمين الأولين وهو في القسم الثالث بعيد لاختلاف مرادي المتناظرين فمراد المستدل أن المتروك في حكم المذكور لظهوره ومراد المعترض أن المذكور وحده لا يفيد فإذا بين مراده فله أن يمنع ويستمر البحث وإن سلم فقد انقطع .
انظر : شرح العضد (٢/ ٢٧٩-٢٨٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٤٧-٣٤٨) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٥٧) ، والإبهاج (٣/ ١٤٣) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٥١) .

(٤) اختلفت تعريفات الأصوليين للفرق تبعًا لاختلافهم في أنه سؤال واحد وارد على الأصل ، واختلفوا في كونه قادحًا، والذي عليه جمهور المحققين من الأصوليين والفقهاء أنه سؤال صحيح قادح في العلية .
انظر : المنخول ص (٤١٧) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣١٩-٣٢٠) ، وإرشاد الفحول ص (٢٢٩) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٠٣) ، والوصول لابن برهان (٢/ ٣٢٧) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٦) .

(٥) وهو ضربان .

(٦) هذا هو الضرب الأول .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٠) ، ومناهج العقول (٣/ ١٠٠) .

والأول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين .

فيه[١] .

مثال[٢] **الأول**[٣] : إذا قيل[٤] : الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء كالخارج منهما ، بجامع خروج النجاسة .

فيقال[٥] : الفرق بينهما أن الخصوصية التي في الأصل ، وهي خروج النجاسة من السبيلين ، هي العلة في انتقاض الوضوء لا مطلق خروجها .

ومثال الثاني[٦] : قول الحنفي : يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي قياسًا على غير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيهما .

فيقول المعترض : الفرق بينهما أن تعين الفرع وهو كونه مُسْلِمًا ، مانع لوجوب القصاص عليه لشرفه بالإسلام[٧] .

والأول وهو الفرق بخصوص الأصل[٨] يؤثر[٩] في منع علية الوصف المشترك بينه وبين الفرع ، حيث لم يجز التعليل للحكم الواحد بعلتين

---

(١) وهذا هو الضرب الثاني . انظر : شرح العبري ورقة (١٤٠/أ) .
(٢) في ج : مثاله .
(٣) وهو أن يجعل المعترض تعين أصل القياس علة لحكمه .
(٤) أي : من جهة الحنفي .
(٥) أي : من جهة المعترض .
(٦) وهو أن يجعل تعين الفرع مانعًا من ثبوت حكم الأصل فيه .
(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٠) ، والإبهاج (٣/ ١٤٤-١٤٦) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٠) وما بعدها .
(٨) أي : جعل ما يختص علة للفرع . انظر : شرح العبري ورقة (١٤٠/أ) .
(٩) ب : ص (١٣٢/أ) .

والثاني : عند من جَعَل النقض مع المانع قادحًا .

مختلفتين[١] ، وذلك لأن حكم الأصل إذا كان معللاً بما يختص به لا يكون معللاً بالمشترك بينه وبين الفرع ، ولا[٢] يلزم تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين ، (وهو غير جائز في هذه العلل ، ولا يؤثر في منع عليته ، حيث جاز التعليل بمختلفتين[٣])[٤] لأن[٥] تعليل حكم[٦] الأصل بالمختص به لا ينافي تعليله بالمشترك بينه وبين الفرع ، إذ لا يلزم منه إلا التعليل بمختلفين وذلك جائز في هذه العلل[٧] .

والثاني وهو الفرق بجعل الفرع مانعًا من ثبوت الحكم فيه[٨] يؤثر عند من جعل النقض مع المانع قادحًا في العلة ، لأن العلة عنده ما يستلزم الحكم ، والوصف المشترك مع هذا المانع لا يستلزم الحكم فلا يكون علة عنده[٩] .

وعند من لم يجعل النقض مع المانع قادحًا في العلة لا يؤثر في منع عليته إذ[١٠] لا يلزم منه إلا تخلف الحكم لمانع وهو غير قادح[١١] عنده كذا

---

(١) أي : كما في العلل المستنبطة .
(٢) أرجح أن تكون « وإلا» كما في شرح العبري ورقة (١٤٠/أ) .
(٣) أي : كما في العلل المنصوصة . انظر : شرح العبري ورقة (١٤٠/أ) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٥) في جـ : بأن .
(٦) أ : ص (١٢١/أ) .
(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٠/أ).
(٨) أي : ثبوت حكم الأصل فيه . انظر : الإبهاج (٣/ ١٤٥) .
(٩) أي : عند المصنف رحمه اللّه .
(١٠) جـ : ص (١٤٣/أ) .
(١١) في جـ : قادحًا .

.....

شرحه العبري[١] وغيره[٢] .

وعلم من هذا البيان[٣] أن مختار المصنف قدح النوع الأول في المستنبطة دون المنصوصة ، وعدم قدح النوع الثاني مطلقًا[٤] .

وقال الإسنوي : بناء الأول[٥] على التعليل بعلتين صحيح ، وأما الثاني فلا ، بل يؤثر مطلقًا في دفع كلام المستدل[٦] .

أما على القول بأن النقض مع المانع قادحًا[٧] فواضح[٨] .

وأما على القول بأنه غير قادح ، فلأن العلة وإن كانت صحيحة ، لكن قام بالفرع ، وهو المُسْلِم في مثالنا ، مانع يمنع من ترتب مقتضاها عليه ، لأن الغرض أن ذلك من باب التخلف لمانع ، ويستحيل وجود الشيء مع مقارنة المانع معه .

---

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٠/أ-١٤٠/ب) .

(٢) ساقطة من ب .
انظر: الإبهاج (٣/ ١٤٥-١٤٦) ، وشرح الأصفهاني في ورقة (١٢٩/ب) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٣-٣٢٤) .

(٣) في أ ، جـ : البنا .

(٤) لاختيار جواز التعليل بعلتين في المستنبطة دون المنصوصة وأن النقض لمانع غير قادح. (انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٣-٣٢٤) ، وأصول زهير (٤/ ١٤٧) ، والإبهاج (٤/ ١٤٦) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٢٠) .

(٥) أي : تأثير الفرق الأول .

(٦) أي : بيانه أن الشافعي في مثالنا لما فرق بتعين الفرع وهو كونه مسلمًا. انظر : نهاية السول (٣/ ١٠١) .

(٧) أي : في العلية .

(٨) أي : فقد فسد دليل المستدل لفساد علته وهو القتل العمد العدوان فإنها وجدت في حق المسلم مع تخلف الحكم عنها وحينئذ فيحصل مقصود الشافعي المعترض .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٠١) .

.....

وحينئذ فيحصل للمعترض[١] مقصوده ، وهو عدم إيجاب القصاص[٢] .

قال[٣] : ولم يتعرض الإمام وأتباعه ، ولا ابن الحاجب لهذا البناء[٤] أصلاً .

نعم إطلاق الإمام أن قبول الفرق مبني على تعليل الحكم الواحد بعلتين[٥] .

وإذا حملنا كلامه على الفرق بتعيين الأصل لم يرد عليه شيء[٦] انتهى .

قال العراقي : كذا[٧] أورده شيخنا جمال الدين رحمه اللَّه تعالى[٨] وغيره[٩] .

وفيه[١٠] نظر ، لأن المعترض لم يحصل له مقصوده من جهة إفساد علة المستدل ، بل من جهة أخرى ، والكلام إنما هو في إفساد العلة بالفرق ولم يحصل ذلك[١١] ، فتأمل[١٢] .

(١) وهو الشافعي في المثال .
(٢) أي : فثبت أن بناءه عليه فاسد .
(٣) أي : الإسنوي رحمه اللَّه .
(٤) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .
(٥) انظر : المحصول (٢/ ٣٨٠) .
(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٠١) .
(٧) في ب : لذا .
(٨) ساقطة من أ ، جـ .
(٩) انظر : نهاية السول (٣/ ١٠١) .
(١٠) أي : في كلام الإسنوي رحمه اللَّه .
(١١) انظر : التحرير (٢/ ٦٧٧) .
(١٢) ولذلك علق أستاذي الشيخ محمد أبو النور زهير على ذلك بقوله : والواقع أن هذه مغالطة =

.....

وجعل في جمع الجوامع القدح بالفرق راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع ، فحكمه في الرد والقبول حكمه[١] .

وذهب كثير من المتقدمين إلى أنه معارضة في الأصل والفرع معًا ، حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقًا[٢] .

وحكى بعضهم في قبوله قولان[٣] أصحهما قبوله .

وحكاه[٤] إمام الحرمين عن جماهير الفقهاء[٥] .

وقال الشيخ أبو إسحاق في الملخص : إنه أفقه شيء يجري في النظر .

والثاني : أنه مردود لا يقدح[٦] ، وعزاه ابن السمعاني للمحققين[٧] ، وحاصل كلام ابن الحاجب مبين في الأصل مع فوائد جمة[٨] .

= من الإسنوي ؛ لأن كلام البيضاوي في مبطلات العلية وليس في مبطلات كلام المستدل عامة . ولا شك أن الفرق بالنوع الثاني إنما يبطل العلية في حالة واحدة وهي الحالة التي يكون فيها النقض مع المانع قادحًا ولا يبطلها في حالة ما إذا كان النقض مع المانع غير قادح في العلية فكلام البيضاوي صحيح .

انظر : أصول زهير (٤/ ١٤٨) .

(١) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣١٩) .

(٢) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣١٩-٣٢٠) ، والإبهاج (٣/ ١٤٦) .

(٣) في ج : قولين .

(٤) في ج : وحكاه عن .

(٥) انظر : البرهان (٢/ ١٠٦٠) وما بعدها .

(٦) انظر : الملخص في الجدل للشيرازي ، ص (١٠٥) ، تحقيق محمد يوسف أخندجان ط/ جامعة أم القرى (١٤٠٧ هـ) .

(٧) انظر : الإبهاج (٣/ ١٤٤) .

(٨) مجمل كلام ابن الحاجب كما شرحه المحقق -رحمهما اللَّه- هو أن الفرق يكون معارضة في الأصل وإبداء خصوصية في الفرع هو مانع، وله أن لا يتعرض لعدمها في الأصل فيكون معارضة =

.....

قال الآمدي : وأول ما يجب الابتداء به من الأسئلة : الاستفسار[١] ، ثم فساد الاعتبار ، وهو : منع المعترض من تمكنه من القياس مطلقًا ، كأنه يدعي أن القياس لا يعتبر في تلك المسألة ثم فساد الوضع[٢] ، وهو : منع تمكنه من القياس المخصوص ، ثم منع الحكم في الأصل ، ثم منع[٣] وجود العلة فيه ، ثم الأسئلة المتعلقة بالعلة كالمطالبة ، وعدم التأثير ، والقدح في المناسبة ، والتقسيم .

وكون الوصف غير ظاهر[٤] ولا منضبط[٥] ، وكونه غير مفض إلى

= في الفرع، وعلى قول لابد من التفريق لعدم الشرط في الفرع وعدم المانع في الأصل فيكون مجموع المعارضتين .

انظر : العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/٢٧٦) .

(١) هو استفعال من المفسر وهو لغة : طلب الكشف والإظهار ومنه التفسير .

وهو في الاصطلاح : طلب معنى لفظ المستدل لإجماله أو غرابته .

انظر : المعتبر ص (٣٠٤) والمفردات ص (٣٨٠) وشرح الكوكب المنير (٢٣٠-٢٣١) والإحكام للآمدي (٤/ ٩٢) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٣١) .

(٢) جـ : ص (١٤٣/ب) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) كتعليل المستدل صحة النكاح بالرضا، وتعليل وجوب القصاص بالقصد في الأفعال الدالة على إزهاق النفس فيعترض على المستدل بأن الرضا خفي والحكم الشرعي خفي لاحتياجه إلى التعريف بالدليل والخفي لا يعرفه الخفي .

وجوابه : ضبطه بما يدل عليه من صيغة كإيجاب وقبول ونحوه .

انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١١٧) وفواتح الرحموت (٢/ ٣٤١) وشرح العضد (٢/ ٢٦٧) ، وتيسير التحرير (٤/ ١٣٧) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٩) .

(٥) بأن كان مضطربًا كتعليل المستدل بالحِكَم جمع حكْمَة ، والمقاصد جمع مقصِد ، ورخص السفر بالمشقة .

فيعترض عليه باختلافها بالأشخاص والأزمان والأحوال ، فلا يمكن تعيين القدر المخصوص منها .

وجوابه : أن الوصف منضبط بنفسه كما تقول في المشقة والمضرة : إن ذلك منضبط عرفًا بناء على جواز التعليل بالحكمة . =

الطرف الثالث : في أقسام العلة

المقصود[١] ، ثم النقض ، ثم الكسر ، ثم المعارضة في الأصل ، ثم ما يتعلق بالفرع[٢] كمنع[٣] وجود العلة فيه ، ومخالفة حكمه لحكم الأصل ، واختلاف الضابط ، والحكمة ، والمعارضة في الفرع والقلب ، ثم القول بالموجب[٤] .

الطرف الثالث[٥]

في

أقسام العلة

وما يصح به التعليل منها ، وما لا يصح[٦] .

إذا ثبت حكم في محل فنقول :

= انظر : الإحكام للآمدي (٤/١١٧) ، وفواتح الرحموت (٢/٣٤١) ، وشرح العضد (٢/٢٦٨) ، وتيسير التحرير (٤/١٣٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٢٨٠) ، وما بعدها .

(١) كأن يعلل المستدل حرمة المصاهرة أبدًا في حق المحارم بالحاجة إلى رفع الحجاب بين الرجال والنساء المؤدى إلى الفجور فإذا تأبد التحريم انسد باب الطمع إلى مقدمات الهم والنظر المفضي إلى الفجور .
فيعترض بأن سد باب النكاح بالتحريم المؤبد يؤدي إلى الفجور لميل النفس إلى الممنوع وجوابه : أن التأبيد يمنع عادة فيصير كالطبيعي كرحم محرم .
انظر : الإحكام (٤/١١٦) ، وفواتح الرحموت (٢/٣٤١) ، وشرح العضد (٢/٢٦٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٢٧٨-٢٧٩) ، وتيسير التحرير (٤/١٣٦) .

(٢) في ج : في الفرع .

(٣) ب : ص (١٣٢/ب) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٥٢) وما بعدها .

(٥) قال ابن السبكي : هذا الطرف معقود لبيان ما يظن أنه من مفسدات العلة مع أنه ليس كذلك وذكر قبل الخوض فيه تقسيمات العلة .
انظر : الإبهاج (٣/١٤٨) ، والمحصول (٢/ ٣٨٥) .

(٦) أي : ما لا يصح التعليل .

علة الحكم إما محله أو جزؤه ، أو خارج عنه ، عقلي حقيقي .

علة ذلك الحكم[١] : إما محله[٢] كتعليل حرمة الربا في النقدين بجوهرهما ، أي : بكونهما ذهبًا وفضة ، وهو[٣] نفس المحل[٤] .

أو العلة جزؤه ، أي : جزء ذلك المحل[٥] : كتعليل خيار الرؤية في بيع الغائب بكونه عقد معاوضة .

أو العلة أمر خارج عنه[٦] .

وذلك الخارج[٧] إما عقلي ، وهو الوصف الذي لا يتوقف على وضع[٨]

وهو[٩] ثلاثة أقسام :

حقيقي : وهو ما يمكن تعقله باعتبار نفسه ، ولا يتوقف على وضع ، كتعليل الربا في البر بالطعم ، فالطعم مُدْرَك بالحس ، وهو أمر

---

(١) أي : الذي ثبت في محل فعله ذلك الحكم على ثلاثة أقسام :
انظر : المحصول (٢/ ٣٨٥) والحاصل (٣/ ٨٦١) ونهاية السول (٣/ ١٠٢) ، والإبهاج (٣/ ١٤٨) .

(٢) هذا هو القسم الأول .

(٣) أي : ص (١٢١/ب) .

(٤) قال العضد : أو بجوهريتهما أي : كونهما جوهري الثمن وهو وصف قاصر وخالف في ذلك أبوحنيفة -رضى الله عنه- وسيأتي مزيد تفصيل لذلك إن شاء الله .
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) .

(٥) وهذا هو القسم الثاني .

(٦) وهذا هو القسم الثالث -والأخير - وهو على ثلاثة أقسام وزاد في المحصول (٢/ ٣٨٥) ، نوعا رابعًا وهو العرفي .

(٧) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

(٨) انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥) .

(٩) أي الخارج العقلي .

أو إضافي أو سلبي أو شرعي أو لغوي .

حقيقي لا يتوقف معقوليته على معقولية غيره .

ويعتبر فيه[١] ، أن يكون ظاهرًا لاخفيًّا ، ومنضطبًا يتميز عن غيره[٢] .

أو إضافي : كتعليل ولاية الإجبار بالأبوة .

أو سلبي : كتعليل عدم[٣] وقوع طلاق المكره بعدم الرضا .

أو الخارج : شرعي .

إن كان الواضع الشرع ، كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه .

والخارج لغوي : إن كان[٤] الواضع العرب على رأي[٥] ، كتعليل حرمة النبيذ بكونه مسمى بالخمر كالمعتصر من العنب[٦] .

ونفي الخارج العرفي ، ذكره في المحصول[٧] .

(١) أي : أمران .

(٢) ولا خلاف في التعليل به .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥-٤٦) ، والمستصفى (٢/ ٣٣٦) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٨)، وحاشية البناني على جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٣٤) ، والمسودة ص (٤٢٣) ، وما بعدها .

(٣) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٤) ساقطة من : ب وأثبتها بين السطرين .

(٥) أو بناء على ثبوتها بالقياس ، وهو الرأي الآخر .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٤) .

(٦) قال الإسنوي : والتعليل بهذا جائز على المشهور ، وقيل : لا . وقيل : إن كان مشتقًّا جاز وإلا فلا .
هكذا حكاه القرافي وغيره والقائل بالصحة هو الذي يجوز القياس في اللغات ، وادعى الإمام أنه لا يصح اتفاقًا وليس كذلك . انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٣) .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٣٨٥) .

متعدية أو قاصرة ، وعلى التقديرات إما بسيطة أو مركبة .

وكل واحدة[١] من هذه العلل[٢] ، إما متعدية : وهي التي تتجاوز[٣] عن محل الحكم[٤] المنصوص ، كتعليل حكمه بما يشاركه فيه غيره .

أو قاصرة : وهي التي لا تتجاوز عنه[٥] كتعليل حكمه بمحله .

وعلى كل[٦] واحد من التقديرات المذكورة ، إما أن تكون العلة بسيطة ، كالأمثلة المذكورة ، أو مركبة[٧] من الصفة الحقيقية[٨] .

والإضافية[٩] كتعليل عدم قتل الأب[١٠] قتل صدر من الأب فلا يجب به القصاص .

---

(١) في جـ : واحد .

(٢) أي : في التقسيمات التي سبق ذكرها .

(٣) أي : تتعدى .

(٤) أي : الأصل فتوجد في غيره . انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) .

(٥) أي : لا تتعدى الحكم وهى بخلاف المتعدية .
انظر: نهاية السول (٣/ ١٠٣) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤١) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) .

(٦) جـ ص (١٤٤/أ) .

(٧) أي : أو العلة مركبة من عدة صفات .

(٨) في ب : الحقيقة .

(٩) في جميع النسخ أثبتها « والسلبية» وهو خطأ وقع من النساخ لمخالفته- أولاً- ما علق به المثال الذي ذكره وهو قوله : « فالقتل حقيقي والأبوة إضافية».
وثانيًا: لو كانت كما أثبتها لكان مكررًا مع النوع الذي يليه بعده وهو قوله : « أو من الحقيقة والسلبية» وهو فاسد .
وثالثًا : مخالفته لما في نهاية السول (٢/ ١٠٣) وشرح العبري ورقة (١٤٠/ب) الذي كثيرًا ما ينقل عنهما حيث أثبت كل منهما على النحو الذي استدركته . والله الموفق .

(١٠) في جـ : بابنه.

قيل : لا يعلل بالمحل لأن القابل لا يفعل .

فالقتل حقيقي ، والأبوة إضافية .

أو من[١] الحقيقية[٢] والسلبية ، كتعليل وجوب القصاص على قاتل الذمي ، بكونه قتلاً بغير حق . أو من[٣] الإضافة والسلب ، كتعليل القصاص بالقتل بالمثقل ، بكونه بغير حق . أو من الثلاثة[٤] كتعليل وجوب القصاص بالقتل بالمثقل بكونه قتلاً عمدًا بغير حق ، والمختار جواز التعليل بكل واحد من هذه الأقسام[٥] .

وقيل[٦] : لا يعلل بالمحل وكذا جزؤه الخاص[٧] ، ونقله[٨] الآمدي[٩] عن الأكثرين[١٠] .

لأن[١١] محل الحكم قابل[١٢] له[١٣] ، فلا يكون علة له وإلا يلزم

---

(١) أي : مركبة من .

(٢) في ب : الحقيقة .

(٣) أي : مركبة من .

(٤) أي : مركبة من الحقيقية والسلبية والإضافية .

(٥) أي : مطلقًا وهو مقتضى إطلاق المصنف وسيأتي بعد قليل . شرح العبري ورقة (١٤٠/ب) .

(٦) لما ذكر المصنف أقسام العلة شرع في بيان ما وقع فيه الخلاف منها وبيان شُبَهِ المخالف مع الجواب عنها وحاصل ما حكى فيه الخلاف منها ست مسائل: منها الخلاف في تعليل الحكم بالمحل أو جزئه الخاص ، وذلك على ثلاثة مذاهب سأشير إليها في مواضعها .

(٧) أي : مطلقًا وهذا هو المذهب الأول .

(٨) أي : عدم الجواز مطلقًا .

(٩) في ب : « الإسنوي» وهو خطأ لأن الإسنوي نفسه نص على الذي نقله عن الأكثرين وهو الآمدي. انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٤) والتحرير (٢/ ٦٧٨) .

(١٠) في ج : الأكثر . الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٠) .

(١١) وهذا احتجاج المانعين .

(١٢) في ج : « قابلاً » وهو خطأ .

(١٣) أي : للحكم .

قلنا : لا نسلم ، ومع هذا فالعلة المعرِف .

كون الشيء الواحد قابلاً للشيء وفاعلاً له .

وأنه باطل[١] ؛ لأن نسبة القابل للمقبول بالإمكان ، ونسبة الفاعل إلى المفعول بالوجوب ، وبين الوجوب والإمكان تناف[٢] .

وإليه أشار بقوله : « القابل لا يفعل» .

قلنا[٣] : لا نسلم أن القابل للشيء لا يكون فاعلاً له[٤] ، ولا أن الوجوب والإمكان متنافيان[٥] ، وإنما يلزم[٦] أن لو كان المراد من الإمكان هو الإمكان الخاص ، وليس كذلك ، بل المراد به الإمكان العام[٧] .

ومع هذا كله فالعلة الشرعية هي[٨] : المعرِّف للحكم لا المؤثِّر فيه[٩] .

فلا يلزم من تعليل الحكم به كون الشيء قابلاً وفاعلاً لشيء واحد[١٠] .

---

(١) انظر : الأربعين في أصول الدين ص (١٠١) للغزالي .
(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٤) ، وشرح العبري ورقة (١٤٠/ب) .
(٣) أي : جوابًا عنه بوجهين .
(٤) هذا هو الوجه الأول .
(٥) أي : كما ذكر الخصم لأن هذا ممنوع.
(٦) ما ذكره الخصم .
(٧) انظر: نهاية السول (٣/ ١٠٤) .
(٨) ساقطة من : جـ .
(٩) وهذا هو الوجه الثاني .
(١٠) انظر : شرح العبري ورقة (١٤١/أ) .

.....

وما اختاره المصنف[١] نُقِل عن الأكثرين .

وقيل[٢] : يجوز التعليل بالمحل في العلة القاصرة[٣] ، إذ لا استبعاد في أن يقول الشارع : حَرُمَتِ الخمر لكونها خمرًا ، فإن كونها خمرًا يناسب حرمته .

ولا يجوز في المتعدية ، إذ[٤] يستحيل حصول مورد النص بخصوصه في غيره ، واختاره[٥] الإمام[٦] والآمدي[٧] وابن الحاجب[٨] والصفي الهندي[٩] .

قال العبري : وهو الحق[١٠] .

(واعلم أن التعليل قد يكون بالوصف الضابط المشتمل على الحكمة[١١]

---

(١) من الجواز مطلقًا وبه جزم في التقسيم السابق وهذا هو المذهب الثاني .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٤) والإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٥) .

(٢) هذه حكاية للمذهب الثالث .

(٣) أي : سواء كانت مستنبطة أو منصوصة .

(٤) ب : ص (١٣٣/أ) .

(٥) أي : التفصيل .

(٦) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .
انظر : المحصول (٢/ ٣٨٧) .

(٧) انظر :الإحكام (٣/ ٣١١) .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢١٧) .

(٩) انظر : النهاية ورقة (١٢٤/ب) ، والإبهاج (٣/ ١٤٩) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٤١) ، والتحرير (٢/ ٦٧٨) .

(١٠) أي : التفصيل . انظر : شرح العبري ورقة ١٤١/أ) .

(١١) الحكمة : هي جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها.
انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) .

.....

المناسبة للحكم ، كجواز تعليل القصر با[١]لسفر المشتمل على المشقة والمشقة حكمة مناسبة للحكم الذي هو القصر ، وجعل السفر علة وإن كان المقصود المشقة ، لكونها يعسر ضبطها لاختلاف مراتبها بحسب الأشخاص والأحوال[٢] ، وليس كل قدر منها يوجب الترخص وإلا سقطت العبادات .

وتعيين القدر منها[٣] الذي توجبه متعذر ، فضبطت بوصف ظاهر منضبط هو السفر ، فجعل أمارة لها ، فلذا[٤] كان التعليل بالوصف الضابط متفقًا عليه[٥] .

وأما التعليل بمجرد الحِكمة[٦] فقد اختلف فيه :

فجوزه[٧] المصنف مطلقًا تبعًا للإمام [٨] الرازي[٩])[١٠] .

---

(١) في جـ : في .

(٢) جـ : ص (١٤٤/ب) .

(٣) أي : من المشقة .

(٤) في جـ : فكذا .

(٥) أي : أن التعليل بالوصف الضابط المشتمل على الحكمة المناسبة للحكم محل اتفاق بين الأصوليين . انظر: المستصفى (٢/ ٣٣٦) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٨) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٧) ونهاية السول (٣/ ١٠٥-١٠٦) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥-٤٦) ، والإبهاج (٣/ ١٥٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) .

(٦) أي : بمجرد المصالح والمفاسد كتعليل القصر بالمشقة ، وذلك على ثلاثة مذاهب. انظر: نهاية السول (٣/ ١٠٦)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٠) .

(٧) أي : جوز التعليل بمجرد الحكمة وهذا هو المذهب الأول .

(٨) في جـ : الآمدي .

(٩) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٨)، والحاصل (٣/ ٨٦٥)، والتحصيل (٢/ ٢٢٤) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من أ وأثبته بالهامش .

قيل : لا يعلل بالحِكَم غير المضبوطة كالمصالح والمفاسد لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل في الفرع .

وقيل : لا يعلل الحكم بالحِكَم[١] الغير المضبوطة كالمصالح والمفاسد[٢] ، وبه قال الأكثرون ، كما حكاه الآمدي[٣] ، لأنه[٤] لا يعلم وجود القدر الحاصل من المصلحة الذي ترتب الحكم عليه في[٥] الاصل[٦] في الفرع[٧] ، لكون المصلحة غير[٨] مضبوطة ، ولكون المصالح والمفاسد من الأمور الباطنة التي لا يمكن الوقوف على مقاديرها ، ولا امتياز لكل[٩] واحدة من مراتبها التي لا نهاية لها عن المرتبة الأخرى .

وحينئذ لا يجوز للمستدل إثبات حكم الفرع بها ، فلا يجوز التعليل بها[١٠] .

---

(١) أي : بكسر الحاء وفتح الكاف جمعًا لحكمة . انظر: نهاية السول (٣/ ١٠٦).

(٢) أي : مطلقًا، وهذا هو المذهب الثاني .

(٣) انظر: الإحكام (٣/ ٢٩٠)، والإبهاج (٣/ ١٥٠، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧)، وتيسير التحرير (٢/ ٤)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤)، ومناهج العقول (٣/ ١٠٥)، ونشر البنود (٢/ ١٣٢)، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٨)، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٠٦)، وشرح العضد (٢/ ٢١٣).

(٤) وهذا استدلال للمانع مطلقًا .

(٥) في أ ، جـ : و .

(٦) أي : وهو الذي رتب الشارع علة الحكم فيه .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٦) .

(٧) أي : لا يعلم وجوده في الفرع .
انظر: شرح العبري ورقة (١٤١/أ) .

(٨) أ : ص (١٢٢/أ) .

(٩) في أ ، جـ : كل .

(١٠) أي : وهو المطلوب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤١/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٠٦) .

قلنا : لو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها .

فإذا حصل الظن بأن الحكم لمصلحة وجدت في الفرع يحصل ظن الحكم فيه .

قلنا[١] : لو لم يجز التعليل بتلك الحِكَم ، لامتناع الاطلاع على القدر الذي نيط به الحكم ، لما جاز التعليل بالوصف المناسب المشتمل عليها ، (لعدم العلم بالقدر الحاصل فيه من المصلحة حينئذ)[٢] . لكنهم يستدلون على علية الوصف باشتماله على المصلحة .

فالدال على عليته : إما اشتماله على مطلق المصلحة وهو باطل ، وإلا لكان كل وصف مشتمل[٣] على أي مصلحة كانت[٤] علة لذلك الحكم . أو[٥] اشتماله على مصلحة معينة . فإن[٦] لم يمكن الاطلاع عليها[٧] ، لم يمكن الاستدلال على علية الوصف بكونه مشتملاً عليها ، لأن العلم باشتمال الوصف عليها من غير العلم بها ممتنع .

وإذا أمكن الاستدلال أمكن الاطلاع على تلك الحكم فيصح[٨] التعليق بها ، لأنه إذا ظُنَّ[٩] أن الحكم في الأصل إنما ثبت لمصلحة ، وتلك

---

(١) أي : جوابًا عن دليل المانع لتعليل الحُكم بالحِكَم الغير المضبوطة.
(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٣) في ب : «مشتملاً» وهو خطأ .
(٤) أي : كيف كانت .
(٥) في جـ : و .
(٦) أي : وحينئذ .
(٧) أي : على تلك المصلحة المعينة . انظر : شرح العبري ورقة (١٤١/أ) .
(٨) أي : وحينئذ يصح .
(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

.....

المصلحة وجدت في الفرع ، يحصل من هذين الظنين ظن الحكم)[١] في الفرع لا محالة[٢] .

وإليه أشار بقوله : فإذا حصل ظن أن الحكم ، أي : في الأصل لمصلحة ، وأنها وجدت في الفرع[٣] لزم بالضرورة أن يحصل ظن الحكم فيه ، أي : في الفرع .

ولك أن تمنع الملازمة[٤] لجواز التعليل بالمظنة ، وإن انتفت المئنة[٥] كما في المَلِكِ المرفَّه في السفر[٦] ، فإنه يجوز له القصر مع انتفاء

---

(١) ما بين القوسين بتمامه ساقط من : ج .

(٢) أي : وحينئذ صح التعليل بها إذ لا نعني بجواز التعليل بها إلا هذا وهو المطلوب.
قال العبري : وهذا هو التقدير الذي قدره الإمام في المحصول .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤١/أ) والمحصول (٢/ ٣٨٩-٣٩٠).

(٣) أثبت بعدها في جميع النسخ « سواء» ولا ضرورة لها.

(٤) معنى ذلك أن في عبارة المصنف نظر : كما ذكر البدخشي لأنه منع مقدمة الدليل وهو أنه لا يعلم وجود القدر الصالح من الاستدلال على انتفائها .
قال البدخشي : ويؤيده ما في شرح الجاربردي : من أن المعنى لا نسلم أنه لا يعلم لأنه لو لم يعلم لزم كهذا وهو غير موجه قبل إقامة المستدل الدليل على ثبوتها على ما عرف ويمكن دفعه بأن الدليل مقدر، وهو أن يقول لعدم الانضباط بغير شيء، وسبق ذكر غير المضبوطة فعلى هذا يكون ما ذكره معارضه وهي مقبولة في بعض النسخ لِمَ لا يجوز .
انظر: مناهج العقول (٣/ ١٠٥-١٠٦) ، وشرح العبرى ورقة (١٤١/ب) .

(٥) ساقطة من : ج .
قال العلامة البناني : المئنة - كما في الصحاح -العلامة، وفي المُغْرب ما يوافقه حيث قال: ورد الأثر عن ابن مسعود : « تقصير الخطبة وتطويل الصلاة من مئنة فقه الرجل » .
قال أبو عبيدة : معناه مما يعرف به فقه الرجل ، وهى : مفعلة من أن التأكيدية ومعناه مكان يقال فيه إنه كذا » .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٤١) ، والصحاح (٦/ ٢٤٦٠) .

(٦) أي : وصاحب الصنعة الشاقة في الحضر .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٤) .

.....

المشقة[١] .

واعلم أنه يجوز التعليل بما لا يطلع على حِكْمته[٢] ، لأنه لا يخلو عنها[٣] في نفس الأمر ، ويسمى أمارة[٤] .

واختلف فيما قُطِعَ بانتفائها[٥] في[٦] بعض الصور ، كاستبراء الصغيرة .

فإن الاستبراء لتيقن براءة الرحم ، وهو منتف فيها[٧] .

فقال الغزالي ، وتلميذه محمد بن يحيى[٨] : (ثبتت الحكمة)[٩] للمظِنة[١٠] .

---

(١) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٤١) ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص (١١٥) .

(٢) كما في تعليل الربويات بالطعم أو غيره .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٠) .

(٣) أي : لأنه لا يخلو علة عن حِكمة لكن في الجملة.
انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٤٠) .

(٤) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) .

(٥) أي : قطع بانتفاء الحِكْمة أي : المصلحة التي ظن أنها المترتبة على الحكم على مذهبين .
انظر : تقريرات الشيخ الشربيني على جمع الجوامع (٢/ ٢٤١) ، وغاية الوصول ص (١١٥) .

(٦) جـ : ص (١٤٥/أ) .

(٧) كجواز القصر بالسفر لمن ركب سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة بلا مشقة.
انظر : غاية الوصول ص (١١٥) .

(٨) هو محمد بن يحيى بن أبي منصور أبو سعد العلامة النيسابوري الملقب بمحيي الدين كان إمامًا بارعًا انتهت إليه رئاسة المذهب في الفقه الشافعي بخراسان ، وقصده الفقهاء من البلاد تفقه على الغزالي ، وكان أكبر تلامذته ، له من المصنفات: المحيط شرح الوسيط توفي سنة (٥٤٨هـ) وقيل غير ذلك .
انظر: شذرات الذهب (٤/ ١٥١) ، وطبقات ابن هداية ص (٧٧) ، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٥٩) .

(٩) ما بين القوسين في أ ، جـ « يثبت الحكم» .

(١٠) أي : لأن الشارع جعلها العلامة دون الحكمة ولا يلزم من خلو تلك الصورة عن تلك =

.....

وقال الجدليون : لا تثبت[١] لانتفاء الحكمة ، لأنها روح العلة[٢] ، وهذا[٣] يرشدك إلى تحقيق ما تقدم .

واعلم أنه يجوز تعليل الحكم الثبوتي ، بالثبوتي كالتحريم بالإسكار .

والعدمي بالعدمي ، كعدم[٤] نفاذ التصرف (بعدم العقل .

والعدمي بالوجودي ، كعدم نفاذ التصرف)[٥] بالإسراف[٦] .

وأما عكسه : وهو تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ، فقد اختلف فيه[٧] .

والأكثر : على جوازه[٨] ، منهم المصنف ، واختاره الإمام الرازي هنا[٩] ؛

= الحكمة الخلو عن كل حكمة ؛ لأن أفعال اللَّه تعالى لا تخلو عن حِكْمة وهذا مبني على أن المظنة لا يعتبر اطرادها بمعنى إذا وجدت وجدت حكمتها، ولا انعكاسيًّا بمعنى إذا انتفت انتفت.
انظر : تقريرات الشيخ الشربيني على جمع الجوامع (٢/ ٢٤١) وغاية الوصول ص (١١٥) . وما قاله الغزالي وتلميذه محمد بن يحيى هو المذهب الأول فيما قطع بانتفاء الحكمة فيها .

(١) وهذا هو المذهب الثاني .

(٢) بناء على وجوب الاطراد والانعكاس .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقريرات الشربيني عليه (٢/ ٢٤١) ، وغاية الوصول ص (١١٥) .

(٣) ب : ص (١٣٣/ب) .

(٤) في ج : لعدم .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٦) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٤) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٤٠) .

(٧) أي : على مذهبين .

(٨) أي : يجوز تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية، وهذا هو المذهب الأول .

(٩) انظر : المحصول (٢/ ٣٩٣) والحاصل (٣/ ٢٦٧) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٣٩) . وتيسير التحرير (٢/ ٤) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٧) ونهاية السول (٣/ ١٠٩) ، وشرح تنقيح=

قيل : العدم لا يعلل به لأن الأعدام لا تتميز .

لأن دوران الحكم قد يحصل مع بعض العدميات[١] .

وقيل : العدم لا يعلل به[٢] ، واختاره الآمدي[٣] ، وابن الحاجب[٤]، وصاحب جمع الجوامع[٥] ، والإمام الرازي في كلامه على الدوران[٦] ، لأن الأعدام لا تتميز عن غيرها[٧] ، (وكل ما)[٨] لا يتميز عن غيره لا يكون علة[٩] ، فلا تكون الأعدام علة .

أما كون الأعدام لا تتميز عن غيرها ، فلأن المتميز عن غيره لابد أن يكون موصوفًا بصفة التمييز[١٠] ، والموصوف بصفة التمييز ثابت ، والعدم نفي محض .

وأما أن[١١] (كل ما)[١٢] لا يتميز عن غيره لا يكون علية ، فلأن

= الفصول ص (٤١١) ، ونشر البنود (٢/ ١٣٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤) ، وفتح الغفار (٣/ ٢٣) ، والمسودة ص (٤١٨) وروضة الناظر ص (٣٣٢) .

(١) والدوران يفيد العلية كما مر .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٩) ، والإبهاج (٣/ ١٥٢) ، وشرح العبري ورقة (١٤١/ب) .

(٢) وهذا هو المذهب الثاني .

(٣) انظر : الإحكام (٣/ ٢٩٥) .

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢١٤) .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٣٩) ، وغاية الوصول ص (١١٥) .

(٦) أي : اختاره الإمام في المحصول (٢/ ٣٩٣) ، لوجهين .

(٧) هذا هو الوجه الأول .

(٨) في جـ : وكلما .

(٩) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(١٠) وهذه هي الصغرى . انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٩).

(١١) ساقطة من جـ .

(١٢) في جـ : كلما .

وأيضًا : ليس على المجتهد سبرها .

الشيء الذي يكون علة لابد أن يكون متميزًا عما لا يكون علة وإلا لم يعرف كونه علة[١] .

وأيضًا : الأوصاف منها ما يصلح للعلية ، ومنها ما لا يصلح لها[٢] ، فيجب على المجتهد سبرها[٣] ليتميز له الصالح[٤] من غيره[٥] ، وليس على المجتهد سبرها - أي : الأعدام - بالإجماع ، ويجب عليه سبر الأوصاف الصالحة للعلية[٦] كما مر .

فلا تكون الأعدام من[٧] الأوصاف الصالحة للعلية ، وإذا ثبتت هاتان المقدمتان ثبت أن الوصف السلبي لا يعلل به وهو المطلوب[٨] .

[قلنا[٩] : الجواب عن الأول : أنا لا نسلم أن الأعدام لا تتميز بل تقبل التمييز إذا كانت من الأعدام المضافة ، فإن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم ، فإنا نحكم بأن عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم دون العكس[١٠] .

---

(١) وهذه هي الكبرى. انظر نهاية السول (٣/ ١٠٩) .

(٢) وهذا هو الوجه الثاني .

(٣) أي : اختبارها .

(٤) في أ : المصالح .

(٥) أي : ليتميز له من غير الصالح للعلة . انظر شرح العبري ورقة (١٤١/ب) .

(٦) ساقطة من ب ، جـ .

(٧) أ : ص (١٢٢/ب) .

(٨) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤١/ب) .

(٩) أي : جوابًا عن الوجهين كل على حدة وذلك من جهة المصنف .

(١٠) أي : ولا ينعكس ، انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٩) والإبهاج (٣/ ١٥٢-١٥٣) ، قال العبري : وما قيل في بيانه فمزيف كما بُيِّن في موضعه . انظر : شرح العبري ورقة (١٤٢/أ) .

قلنا : لا نسلم فإن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم وإنما سقط عن

وما استدلوا به فجوابه : أن الموصوف بالتمييز إنما يستدعي الثبوت في النفس[١] فقط ، والعدم له ثبوت فيه .

نعم ، الأعدام المطلقة ليس لها تمييز ، ونحن نسلم امتناع التعليل بها[٢] .

والجواب عن الثاني[٣] : أنا لا نسلم أن المجتهد يجب عليه سبر الأوصاف مطلقًا ، سواء كانت متناهية[٤] أو غير متناهية ، بل يجب[٥] سبر المتناهية دون غيرها[٦] لامتناع سبرها . وحينئذ ، فنقول : ليس على المجتهد سبرها - أي : الأعدام - فسقطت عنه لعدم تناهيها لا لعدم صلوحها للعلة ، فلا يتم ما ذكرتم[٧] . واعلم أن الخلاف في تعليل الثبوتي بالعدمي[٨] يجرى في كون العدم جزء علة أيضًا[٩] .

وقد ذكره ابن الحاجب[١٠] ، وأهمله المصنف لوضوحه ، بل قد يدعي دخوله في كلامه[١١] ؛ لأنه متى كان جزء العلة عدمًا ، فقد صدق

---

(١) في جـ : الذهن.

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٩) .

(٣) أي الوجه الثاني .

(٤) جـ : ص (١٤٥/ب) .

(٥) أي : عليه .

(٦) أي : دون غير المتناهية.

(٧) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٢/أ) .

(٨) في جـ : العدم .

(٩) أي : الأكثر على جوازه منهم المصنف كما هو الظاهر من كلامه على ما سيأتي ، ومنعه ابن الحاجب ورد عليه . انظر : مفتاح الوصول للتلمساني ص (١٧٠) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠) .

(١٠) أي : ومنع التعليل به ورد على حجج المجوزين وسيأتي بعد قليل . انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢١٦-٢١٧) .

(١١) أي : في كلام المصنف .

المجتهد لعدم تناهيها .

التعليل بالعدم[١]

والوصف الإضافي : وهو ما يعقل باعتبار غيره ، كالأبوة والبنوة والمعية والقبلية والبعدية ، عدمي[٢] .

فيجري فيه الخلاف في تعليل الثبوتي بالعدمي[٣] .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف أن القائلين بمنع التعليل بالعلة العدمية ، قائلون[٤] به سواء كان المعلل به عدميًا ، أم لا . وتقدم ما فيه .

---

(١) هذه أحد حجج المجوزين فيما إذا كان العدم ليس تمام العلة بل جزء منها فيحسن بي أن أذكرها والرد عليها من المانعين .
قال العضد شارحًا لكلام المدقق ابن الحاجب وهو من المانعين للتعليل بها.
قال : للخصم حجتان : قالوا أولاً : صح تعليل الضرب بانتفاء الامتثال مع أن الضرب ثبوتي وانتفاء الامتثال عدمي .
قلنا : لا نسلم صحته بل التعليل ثم بالكف عن الامتثال وهو أمر ثبوتي محقق .
قالوا ثانيًا: معرفة كون المعجز معجزًا أمر وجودي وهو معلل بالتحدي بالمعجزة مع انتفاء المعارض فهذه علة جزؤها عدم، وما جزؤه عدم فهو عدم ، وقد علل به وجودي فبطل سلبكم ، وكذلك الدوران علة لمعرفة كون المدار علة وهي وجودية والدوران عدمي ؛ لأنه عبارة عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم فأحد جزئيه عدم فهو عدم .
الجواب : العدم في الصورتين شرط لا جزء ولا يخفى أن نفس التحدي لا يستقل بتعريف المعجز .
انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٦-٢١٧) .

(٢) في جـ : عدم .
وقوله : الإضافي عدمي ، أي : لا وجود له في الخارج وإن كان ثابتًا في الذهن ، وهو قول المتكلمين .
انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٠) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠) .

(٣) ذكر جريان الخلاف فيها الإمام في المحصول (٣/ ٣٩٦) ، وصاحب الحاصل (٢/ ٨٦٩) .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٠) وشرح تنقيح الفصول ص (٤٠٨) ، ونشر البنود (٢/ ١٣٦) .

(٤) في أ : « قائلين» وهو خطأ .

.....

ويجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي[١] ، عند المصنف تبعًا للإمام الرازي[٢] ، أما بمعنى الأمارة المجردة[٣] فظاهر .

وأما بمعنى الباعث : فلأن[٤] الحكم قد يدور مع حكم آخر ، والدوران يفيد ظن[٥] العلية[٦] .

واختار ابن الحاجب : أنه إن كان باعثًا على حكم الأصل لتحصيل مصلحة يقتضيها حكم الأصل جاز[٧] ، وإن كان لدفع مفسدة يقتضيها حكم الأصل فلا[٨] . وإيضاحه في الأصل .

وقيل : لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي مطلقًا[٩] ، لأن[١٠] الحكم الشرعي الذي هو علة[١١] يحتمل أن يكون متقدمًا على

---

(١) أي : مطلقًا وهذا هو المذهب الأول .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٣٩٧) .

(٣) أي : وصفًا طرديًا مناسبًا لاشبيهًا له . انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢١٣) .

(٤) في جـ : فإن .

(٥) ب : ص (١٣٤/أ) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٩) ، والمحصول (٢/ ٣٩٧) ، وتيسير التحرير (٢١٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٧٤) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٠) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٠٦) .

(٧) ومثاله : تعليل رهن المشاع بجواز بيعه . انظر : نهاية السول (٣/ ١١٠) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) .

(٨) ومثاله : كتعليل بطلان البيع بالنجاسة. واختيار ابن الحاجب هو المذهب الثاني .
وقال الإسنوي : وللآمدي في هذه المسألة تفصيل يطول ذكره ، وهو مبني على قواعد مخالفة لاختيار الإمام وغيره .
انظر : نهاية السول (٣/ ١١٠) والإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٨) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧-٤٨) .

(٩) وهذا هو المذهب الثالث .

(١٠) أي : واستدل عليه .

(١١) أي : الذي يفترض كونه علة . انظر : نهاية السول (٣/ ١٠٩) .

قيل : إنما يجوز التعليل بالحكم المقارِن وهو أحد التقادير الثلاثة فيكون مرجوحًا .

الحكم الذي جعل معلولاً ، ويحتمل أن يكون متأخرًا عنه ، ويحتمل أن يكون مقارنًا له[١] .

والتقدير الأول ينافي التعليل ، لأن تقدم[٢] العلة على المعلول يقتضي تخلفه عنها[٣] .

وكذا الثاني[٤] : لأن تقدم المعلول على العلة ينافي عليتها لامتناع تأخر العلة عن المعلول .

والثالث[٥] : يحتمل التعليل وعدمه ، إذ على تقدير المقارنة ، يجوز أن تكون العلة هو أو غيره .

وعلى هذا إنما يجوز التعليل بالحكم المقارِن ، وهو أحد التقديرات الثلاث التي لا يكون علة عليها ، فيكون مرجوحًا بالنسبة إليها . والعبرة في الشرع بالراجح دون المرجوح ، فوجب الحكم في الشرع بأنه ليس بعلة، فيمتنع التعليل به[٦] .

---

(١) أي : فهذه الاحتمالات تقادير ثلاثة. انظر: شرح العبري ورقة (١٤٢/أ) .

(٢) في جـ : تقديم .

(٣) أي : تخلف المعلول عن العلة .

(٤) أي : التقدير الثاني ينافي التعليل .

(٥) أي : التقدير الثالث .

(٦) قال العبري : فإن قلت : تقدم العلة على المعلول إنما يمتنع إذا كان بالزمان أما إذا كان بالذات فلا يمتنع بل يجب . قلت : الترديد إنما هو في الزمان بين التقدم والتأخر ويتم الكلام به. أو نقول : تقدم الحكم على الحكم إن كان بالزمان يستحيل التعليل به ، وإن كان بالذات فقط جاز أن تكون العلة إياه أو غيره فيكون مرجوحًا كما في تقدير المقارنة. انظر: شرح العبري ورقة (١٤٢/أ) ومناهج العقول (٣/١٠٨) ، ونهاية السول (٣/١١٠) .

قلنا : ويجوز بالمتأخر لأنه معرف .

قلنا[١] : لا نسلم اختصاصه[٢] بالمقارنة ، بل يجوز به[٣] ، ويجوز بالمتأخر ، ولا ينافي[٤] العلية ، لأنه - أي : الحكم الشرعي المتأخر الذي فرضناه علة - معرف[٥] ، والمعرف للشيء يجوز أن يتأخر عنه كالعالم للصانع[٦] .

ويجوز التعليق بالعلل القاصرة[٧] ، كما تقدم .

(١) أي : في الجواب عن استدلالهم .

(٢) أي : اختصاص التعليل .

(٣) أي : يجوز التعليل بالحكم المقارن .

(٤) جـ : ص (١٤٦/أ) .

(٥) لا المؤثر .

(٦) أي : كالعالم مع الصانع سبحانه وتعالى ، فيجوز التعليل به على تقديرين من ثلاثة ويلزم منه أن يكون راجحًا بعين ما قلتم .

انظر: نهاية السول (٣/ ١٠٩) .

قال العبري : قال الفاضل المراغي : ولا يبعد أن يقال : لا نسلم أن المتقدم أيضًا لا يصلح للعلية وإنما لا يصلح أن لو لم يكن تخلف المعلول عنه لمانع فلِمَ قلتم إنه ليس كذلك .

وأقول : ولا يبعد أن يجاب عنه بأن التخلف لمانع إنما يتصور فيما يتصور فيه العلية وعند تقدم الشيء على الشيء بالزمان لا تتصور العلية .

انظر : شرح العبري ورقة (١٤٢/أ-١٤٢/ب) ومناهج العقول (٣/ ١٠٩) .

قال الإسنوي : واعلم أن هذا الذي ذكره الإمام والمصنف من جواز تعليل حكم الأصل بعلة متأخرة الوجود عنه خالف فيه الآمدي ، وقال : الصحيح أنه لا يجوز وإن جعلنا العلة بمعنى المعرِّف لأن تعريف المعرِّف محال وتبعه ابن الحاجب عليه .

انظر نهاية السول (٣/ ١١١) والإحكام للآمدي (٣/ ٣١١) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) والتحرير (٢/ ٦٨٠-٦٨١).

(٧) كتعليل حرمة الربا في النقدين إن كانت ثابتة بنص أو إجماع وذلك اتفاقًا كما قاله الآمدي في الإحكام (٣/ ٣١٣) ، وابن الحاجب في مختصره (٢/ ٢١٧) ، وغيرهما وهو مقتضى كلام الإمام في المحصول (٢/ ٤٠٣) .

وإن كانت ثابتة بالاجتهاد والاستنباط فكذلك عند الإمام في المحصول (٢/ ٤٠٥) ، والآمدي في الإحكام (٣/ ٣١٤) وأتباعهما ونقله إمام الحرمين في البرهان (٢/ ١٠٨٠) ومن بعده عن الشافعي =

قالت الحنفية : لا يعلل بالمقاصرة لعدم الفائدة .

و[١]به ، قال[٢] الأكثرون ، منهم الإمام مالك والشافعي وأحمد[٣] - رضي اللَّه تعالى عنهم .

وقالت الحنفية[٤] : لا يعلل بالقاصرة ، أي : إن كانت مستنبطة كما قيد[٥] به القاضي[٦] ، والآمدي[٧] ، وابن الحاجب[٨] وغيرهم[٩] .

لكن حكى القاضي عبد الوهاب في الملخص قولاً بالمنع مطلقًا ، وعزاه لأكثر فقهاء العراق[١٠] .

= رحمه اللَّه ، ونقله الآمدي في الإحكام (٢/ ٣١١) ، وابن الحاجب في المختصر (٢/ ٢١٧) ، عن الأكثرين .

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) ساقطة من جـ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣١١) ومفتاح الوصول (ص ١٧٥-١٧٦) ، وشفاء الغليل ص (٥٣٧) ونشر البنود (٢/ ١٣٨)، والبرهان (٢/ ١٠٨٠) ، والتبصرة ص (٤٥٢) ، والإشارات للباجي ص (١١٠) ، والمعتمد (٢/ ٨٠١) ، وما بعدها وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٠٩) ، والمستصفى (٢/ ٣٤٥) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤١) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٩) .

(٤) أ : ص (١٢٣/أ) .

(٥) في أ ، جـ : قيده .

(٦) انظر : الإبهاج (٣/ ١٥٤)، والبرهان (٢/ ١٠٨٠) وما بعدها ، والتحرير (٢/ ٦٨١) .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣١١) .

(٨) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) .

(٩) انظر : تيسير التحرير (٤/ ٥) وفواتح الرحموت (٢/ ٧٦) ، وأصول السرخسي (٢/ ١٥٨) وفتح الغفار (٣/ ١٥، ٢٨) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٥٨) ، وكشف الأسرار (٣/ ٣٨٩) وروضة الناظر ص (٣٢٠) ، ومختصر الطوفي ص (١٥٢) .

(١٠) قال التاج السبكي : وأغرب القاضي عبد الوهاب في الملخص فحكى مذهبًا ثالثًا أنها لا تصح على الإطلاق فيه سواء كانت منصوصة أم مستنبطة ، وقال : هو قول أكثر فقهاء العراق وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة ، ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا .

انظر: الإبهاج (٣/ ١٥٤) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤١) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٩) =

.....

قال العراقي : وهو غريب[١] .

وقالوا[٢] : لا يعلل بالقاصرة[٣] لعدم الفائدة في التعليل بها ، إذ الفائدة منحصرة في إثبات الحكم بها وهو منتف[٤] .

وإلا[٥] فإما في الأصل أو الفرع .

أما الأصل فالحكم فيه ثبت بغيرها من نص أو إجماع .

وأما الفرع فالمفروض أنه لا فرع ، وما لا فائدة فيه لا يجوز التعليل به[٦] شرعًا ، ولا عقلاً لكونه عبثًا[٧] .

قلنا[٨] : لا نسلم انحصار الفائدة في معرفة حكم الأصل والفرع[٩] .

= ونشر البنود (٢/ ١٣٨) والتحرير (٢/ ٦٨٢) .

(١) أي : حكاية القاضي عبد الوهاب المذكورة في الملخص والحنفية ، (التحرير (٢/ ٦٨٢) .
وقال التاج السبكي (٣/ ١٥٤) : ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا .

(٢) أي : الحنفية محتجين على ذلك .

(٣) أي : لا يعلل الحكم بالعلة القاصرة . انظر: شرح العبري ورقة (١٤٢/ب) .

(٤) أي : لأن ذلك معلوم بالنص .

(٥) أي : وإلا يكن منفيًا بأن كان ثابتًا بها .
انظر : أمالي شيخي الدكتور عبد الجليل القرنشاوي للدراسات العليا عام (١٩٨٧) .

(٦) ساقطة من جـ .

(٧) أي : فلا يعلل بها إذ الشارع الحكيم لا يفعل العبث .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٢/ب) ، ونهاية السول (٣/ ١١٠-١١١) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧-٢١٨) .

(٨) أي : في الجواب عنه بثلاثة أجوبة من قبل الإمام في المحصول (٢/ ٤٠٤-٤٠٥) .

(٩) هذا هو أحد هذه الأجوبة وعليه اقتصر المصنف رحمه اللّه .

قلنا : معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة .

فإن معرفة كونه - أي : الحكم الشرعي - واقعًا على وجه المصلحة ، ووفق الحكمة ، لتكون[١] النفوس إلى قبوله أميل[٢] .

[وهذه] فائدة معتبرة ، وله فوائد أخرى :

منها : أنه إذا عُرِفَ قصورها عُرِفَ امتناع أن تلحق بتلك[٣] المنصوص عليه غيره[٤] .

ومنها : أنها تقوي النص وتعضده ، قاله القاضي أبو بكر[٥] .

قال[٦] : وكذا كل دليلين[٧] اجتمعا في مسألة ، فيكون الحكم ثابتًا بالنص والعلة معًا .

ويحمل هذا على ما إذا كان النص ظاهرًا .

فأما إذا كان قاطعًا فلا يقويه ، صرح به في البرهان[٨]

---

(١) في جـ : لكون .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٣/أ) .

(٣) في أ ، جـ : بذلك .

(٤) أي : أن ما قالوه بعينه وارد في المنصوصة .
وهذا هو الجواب الثاني ولم يذكره المصنف رحمه اللَّه .
انظر: المحصول (٢/ ٤٠٤) ، والإبهاج (٣/ ١٥٥) ، ونهاية السول (٣/ ١١١) .

(٥) ونقله إمام الحرمين في البرهان (٢/ ١٠٨٥) ، والتاج السبكي في جمع الجوامع (٢٤٢) ، وفي الإبهاج (٣/ ١٥٥) ، ونقل فوائد أخرى والإسنوي في نهاية السول (٣/ ١١١) .

(٦) أي : القاضي أبو بكر .

(٧) في أ : «دليلان» وفي جـ : «دليل» .

(٨) انظر : البرهان (٢/ ١٠٨٥) ، والإبهاج (٣/ ١٥٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥) وهذا هو الجواب الثالث .
انظر: المحصول (٢/ ٤٠٥) .

ولنا أن التعدية توقفت على العلية فلو توقفت هي عليها لزم الدور .

ومنها : أن المكلف يفعل ذلك لأجل تلك العلة ، فيحصل له أجر ذلك الفعل للامتثال وأجر قصد الفعل لأجلها[١] ، فيفعل المأمور به لكونه أمرًا وللعلة ، قاله السبكي[٢] .

قال العراقي : ومقتضى جواب المصنف تسليم أن حكم الأصل لا يمكن ثبوته بالعلة ، وهو قول الحنفية .

لكن نقل الإمام والآمدي وابن الحاجب عن أصحابنا ثبوته بها[٣] وهو دافع للدليل من أصله[٤] .

ولنا[٥] : على جواز التعليل بالعلة القاصرة : أن صحة العلة ليست موقوفة[٦] على تعديتها إلى الفرع ، وذلك[٧] أن التعدية - أي : تعدية

(١) أي : لزيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الإذعان لقبول معلولها .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٢) .

(٢) ونقله عنه التاج السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٢٤٢)، وفي الإبهاج (٣/ ١٥٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٦) .

(٣) أي : بالعلة .

(٤) انظر : التحرير (٢/ ٦٨٢) ، والمحصول (٢/ ٤٠٧) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣١٩) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢١٦) .
وما قاله الولي العراقي أومأ إليه الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١١١) ، «واعلم أن هذا الدليل المنقول عن الحنفية إنما يستقيم إذا قلنا : إن الحكم في مورد النص لا يمكن ثبوته بالعلة وقد نقله عنهم في المحصول وعللوه بأن الحكم معلوم والعلة مظنونة والمظنون لا يكون طريقًا إلى المعلوم ثم نقل هو والآمدي وابن الحاجب عن أصحابنا أنهم جوزوا ثبوته بها ، وحينئذ فيندفع الدليل من أصله «ا.هـ .
انظر : المراجع السابقة .

(٥) أي : الدليل لنا ، هذا إذا كان ثبوتها بغير النص أو الإجماع ؛ لأنه محل الخلاف أما إن كان ثبوتها بها فيصح اتفاقًا .
والاستدلال هنا للأكثرين المجوزين التعليل بها خلافًا للحنفية .

(٦) ب : ص (١٣٤/ب) .

(٧) جـ : ص (١٤٦/ب) .

.....

العلة إلى الفرع - توقفت[١] على صحة[٢] العلية في نفسها ، فلو توقفت هي - أي : صحة العلية في نفسها - عليها - أي : على تعديتها إلى الفرع - لزم الدور .

فإذا لم تتوقف صحتها في نفسها على تعديتها إلى الفرع صحت[٣] العلية في نفسها ، سواء كانت متعدية أو قاصرة[٤] .

وقد يقال[٥] : التعدية شرط العلية ، بمعنى وجود الوصف في غيره ، ومشروط بها ، يعني وجود الحكم به في غيره ، فتوهم لزوم الدور غلط نشأ من اشتراك لفظ التعدية بين ثبوت الوصف في محل آخر ، وبين ثبوت الحكم في محل آخر ، والموقوف على العلية هو الثاني ؛ والموقوف عليه هو الأول[٦] .

واعلم أن الفرق بين العلة القاصرة ، والتعليل بالمحل : أن القاصرة أعم من المحل[٧] ، لأن المحل ما وضع له اللفظ كالبر والخبر[٨] .

(١) في جـ : تتوقف .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) في جـ : أي صحت .

(٤) أي : وهو المطلوب . بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٢/ب) .
انظر : نهاية السول (٣/ ١١١) ، والإبهاج (٣/ ١٥٥-١٥٦) ، وشرح الأصفهاني ورقة (٣١/ أ) .

(٥) أي : يقال جوابًا على الحنفية المانعين التعليل بالعلة القاصرة إذا كانت ثابتة بغير النص أو الإجماع وهذا الجواب في نفس الوقت يصح أن يكون دليلاً للمجوزين التعليل بالقاصرة إذا كان ثبوتها بغير النص أو الإجماع كالمناسبة والسبر وهو لابن الحاجب رحمه الله . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧)، ومناهج العقول (٣/ ١١٢) .

(٦) انظر : حاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٢١٧-٢١٨) .

(٧) لأن القاصرة إن جوزت فقد تكون المحل أو جزءه إذ لا مانع . انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧) .

(٨) أي : هذا مثال لكونها محل الحكم تقول : « البر ربوي لكونه برًا» «والخمر حرام لكونه خمرًا =

.....

والقاصرة : وصف اشتمل عليه المحل لم يوضع له اللفظ كالنقدية[١] .

ويجوز التعليل بمجرد الاسم : اللقب الجامد[٢] .

على المختار[٣] في جمع الجوامع[٤] تبعًا للشيخ أبي إسحاق الشيرازي[٥] كتعليل طهورية الماء بأنه ماء[٦] .

وقيل : بالمنع[٧] ، وبه قال الإمام الرازي ، ونقل الاتفاق عليه[٨] .

ويجوز التعليل بالاسم المشتق[٩]،

= معتصرًا من العنب» . (انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١) .

(١) أي : كالتعليل لحرمة الربا في النقدين بالنقدية.
انظر: حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٢١٧) ، وحاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٢٤٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥١-٥٢) .

(٢) قيد شيخنا اللقب بالجامد احترازًا عن اللقب المشتق لأن الجامد مختلف فيه والمشتق متفق عليه .
انظر : حاشية البناني (٢/ ٢٤٣) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣) .

(٣) هذا هو المذهب الأول في التعليل بمجرد الاسم : اللقب الجامد.

(٤) انظر جمع الجوامع شرح المحلي (٢/ ٢٤٣) .

(٥) انظر : التبصرة للشيرازي ص (٤٥٤) ، وشرح اللمع (٢/ ٨٧٤-٨٧٥) .

(٦) وما يتيمم به بكونه ترابًا .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢) .

(٧) أي : بمنع التعليل بمجرد الاسم اللقب الجامد وهذا هو المذهب الثاني.

(٨) انظر : المحصول (٢/ ٤٠٣) .
قال ابن النجار : قال البرماوي : ووقع في المحصول حكاية الاتفاق على أنه لا يجوز التعليل بالاسم كتعليل تحريم الخمر بأنه يسمى خمرًا، قال : فإنا نعلم بالضرورة أن مجرد هذا اللفظ لا أثر له، فإن أريد به تعليل المسمى بهذا الاسم من كونه مخامرًا للعقل فذلك تعليل بالوصف لا بالاسم .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢-٤٣) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٣-٢٤٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤١٠) ، ونشر البنود (٢/ ١٤٣) .

(٩) أي : يجوز بالاتفاق ، حكاه في جمع الجوامع (٢/ ٢٤٤) ، وذلك كاسم الفاعل والمفعول والصفة=

قيل : لو علل بالمركب فإذا انتفى جزء تنتفي العلية .

وأما التعليل بالمشتق من الصفة[١] ، فقال ابن السمعاني : هو من علل الأشباه الصورية .

فمن احتج بالشبه الصوري احتج به[٢] .

والفرق بين المحل والاسم .

قيل : إن المراد التعليل[٣] بالتسمية ، نحو : حرمت الخمر لتسميتها خمرًا ، إذ التسمية لا تأثير لها بخلاف المعنى المستفاد من المحل بإشارة أو تنبيه[٤] .

ويجوز أن[٥] تكون العلة مركبة[٦] ، وقد وقع ذلك كالقتل العمد العدوان في القصاص كما مر .

= المشبهة ونحو ذلك فهو جائز على أن المعنى المشتق ذلك منه هو علة الحكم نحو قوله تعالى : ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾ (التوبة : ٥) .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣)، ونشر البنود (٢/ ١٤٢) ، والمسودة ص (٣٨٨) .

(١) نحو : الأبيض المأخوذ من الصفة كالبياض .

(٢) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٤٤، ٢٨٧) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٥) ، والبرهان (٢/ ٨٧٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٠) .

(٣) في ج: بالتعليل .

(٤) حاشية البناني لشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٠)، والمحصول (٢/ ٤٠٣) .

(٥) أ : ص (١٤٣/ب) .

(٦) أي : يجوز تعليل الحكم بالعلة المركبة : وهي التي لا جزء لها وذلك عند الأكثرين.
انظر: نهاية السول (٣/ ١١٢) ، والإبهاج (٣/ ١٥٨)، والمحصول (٢/ ٣٩٩) . والحاصل (٣/ ٨٧٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٣٤)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٩١)، وكشف الأسرار (٣/ ٣٤٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٠) وتيسير التحرير (٤/ ٣٤) ، والمستصفى (٣/ ٣٣٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٩٣-٩٤) .

ثم إذا انتفى جزء آخر يلزم التخلف ، أو تحصيل الحاصل .

قلنا : العلية عدمية فلا يلزم ذلك .

وقيل : لا يجوز[١] ، لأنه لو علل بالوصف المركب ، لكان عدم كل واحد من أجزائه علة تامة لعدم عليته ؛ لأن عدم كل واحد منها علة لارتفاع عليته[٢] ، فإذا انتفى جزء واحد ، تنتفى العلية بالضرورة .

ثم إذا انتفى جزء آخر ، فإن لم تنتف عليته يلزم التخلف للمعلول عن علته التامة .

أو يلزم تحصيل الحاصل إن انتفت ، فثبت أن التعليل بالمركب يستلزم أحد الأمرين المحالين ، وكل مايستلزم المحال فهو محال[٣] .

قلنا[٤] : العلة عدمية[٥] ، فلا يلزم ذلك أي : العلية صفة عدمية ، فإنها من النسب والإضافات التي هي أمور اعتبارية يعتبرها العقل ، ولا وجود لها في الخارج ، فلا تحتاج انتفاء العلية إلى علة حقيقية ، كذا قرره البعض[٦] .

---

(١) أي : لا يجوز تعليل الحكم بالوصف المركب وإلا يلزم تخلف المعلول عن عليته التامة أو تحصيل الحاصل . انظر: شرح العبري ورقة (١٤٢/ب-١٤٣/أ)، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٤)

(٢) أي : علة لعدم ذاته .

(٣) فالتعليل بالمركب محال .

انظر : شرح العبري ورقة (١٤٣/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١١٢-١١٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٩٤) ، والإبهاج (٣/ ١٥٩) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٣٤-٢٣٥) ، ومناهج العقول (٣/ ١١٢) .

(٤) أي : في الجواب عنه.

(٥) أي : صفة عدمية .

(٦) هو الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١١٣) .

.....

وقرره بعضهم[١] هكذا إذا كانت العلة عدمية كان نقيضها ، أي : انتفاء العلية (وجوديًا لوجوب)[٢] كون أحد النقيضين وجوديًا ، فلا يجوز أن يكون عدم كل جزء علة له ، لأن الأمور العدمية لا تكون علة للأمر الوجودي ، وحينئذ لا يلزم ما ذكرتم .

قال العبري : وفيه نظر[٣] ، يعني كجعل[٤] انتفاء العلية وجوديًا[٥] . وهو ظاهر في العدم[٦] ، ولأن الدليل ينقلب[٧] ، ولأن فيه[٨] مخالفة[٩] لمختار المصنف في تعليل الوجودي بالعدمي[١٠] .

---

(١) هو العبري في شرحه ورقة (١٤٣/أ) .

(٢) ما بين القوسين في جـ : (وجودًا بالوجوب) .

(٣) انظر شرح العبري ورقة (١٤٣/أ) .

(٤) في جـ : يجعل .

(٥) هذا ما عبر عنه الإسنوي بقوله : « في جواب المصنف تكلف وضعف ومخالفة» .
انظر : نهاية السول (٣/ ١١٣) .

(٦) هذا هو التكلف .

(٧) يعني ينعكس فيقال : العلية من الأمور الوجودية ؛ لأن نقيضها عدمي وهو عدم العلية .

(٨) أي : في الجواب الذي ذكره المصنف .

(٩) هذا بيان للمخالفة .
انظر : نهاية السول (٣/ ١١٣) ، والإبهاج (٣/ ١٥٩) ، والتحرير (٢/ ٦٨٤) .

(١٠) في جـ : بالعدم .
انظر ص (١٦٦٨) .
قال الإسنوي : ولم يُجب الإمام به عن هذه الشبهة ، وإنما أجاب به عن شبهة أخرى ، وذلك أنهم قالوا : كون الشيء علة لغيره ، صفة لذلك الشيء، فإذا كان الموصوف بالعلية أمرًا مركبًا فإن قامت تلك الصفة بتمامها بكل واحد من أجزاء المركب فيلزم أن يكون كل واحد منهما علة مستقلة ، وإن قام بكل واحد من تلك الأجزاء جزء من تلك الصفة فيلزم انقسام الصفة العقلية ويكون حينئذ للعلية نصف وثلث وهذا محال .
هذا هو السؤال الذي أجاب عنه الإمام بكون العلية عدمية وهو مطابق فترك صاحب الحاصل =

.....

والأحسن في الجواب[١] : أنه لا يلزم من انتفاء صفة العلية بعدم الوصف ، أن يكون عدم الوصف علة للانتفاء ، مقتضية له بالاستقلال ، بل يجوز أن يكون وجوده شرطًا للوجود .

فإن الشيء كما يُعْدَم لعدم العدم ، فقد يعدم لعدم شرط الوجود ، ولو سلم فهو كالبول بعد اللمس ، واللمس[٢] بعد البول ، وكما[٣] لا يلزم هناك تخلف ، فكذا هنا[٤] .

والوجه في تقريره : أن الانتفاءات[٥] ليست عللاً عقلية ليلزم ما ذكرتم إنما هي أمارات وضعية ، ولا بُعْدَ في اجتماع عدة من الأمارات مرتبة تارة وضربة[٦] أخرى .

ولابد في تحقيق المقابل من رفع جميع الانتفاءات ، وهو بتحقق جميع الأوصاف ، فيجب تركب الأمارة في الطرف الآخر من أوصاف متعددة[٧] .

= ذكر هذه الشبهة ونقل جوابها إلى الشبهة الأولى وتبعه المصنف والظاهر أنه إنما حصل عن سهو.
انظر : نهاية السول (٣/ ١١٣) ، والمحصول (٢/ ٤٠٠-٤٠١) ، والحاصل (٣/ ٨٧٢-٨٧٣) .

(١) أي : ما ذكره ابن الحاجب رحمه اللّه .
انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣١) .

(٢) ب : ص (١٣٥/أ) .

(٣) ساقطة من ب وأثبتها بأعلى السطر .

(٤) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣١) .

(٥) انظر: حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣١-٢٣٢) .

(٦) أي : دفعة واحدة .

(٧) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب(٢/ ٢٣١-٢٣٢)، وانظر نهاية السول (٣/ ٣١٣) .

وهنا مسائل :

يستدل بوجود العلة على الحكم لا بعليتها لأنها نسبة تتوقف عليه .

وها هنا[١] مسائل تتعلق بالعلة[٢] :

الأولى[٣]

يستدل[٤] بوجود العلة على وجود الحكم ، كما يقال : وجد القتل العمد العدوان فيجب القصاص ، لأن وجود العلة يستلزم وجود المعلول .

ولا يستدل[٥] بعليتها - أي[٦] : بعلية العلة[٧] - على وجود الحكم ، كما يقال : علية القتل العمد العدوان لوجوب القصاص ثابت في القتل بالمثقل ، فيجب فيه القصاص .

لأنها[٨] ، - أي : لأن العلية - نسبة بين العلة والحكم ، فهي تتوقف في وجودها عَلَيهِ - أي : على الحكم - لأن النسبة متوقفة على

---

(١) في جميع النسخ : ههنا .

(٢) أي : بمسائل العلة .

(٣) أي : المسألة الأولى : في أن التعليل بعلية العلة هل يجوز كما جاز التعليل بوجود العلة أم لا ؟ . (انظر : شرح العبري ورقة ١٤٣/أ) .

(٤) أي : يجوز أن يستدل .

(٥) أي : ولا يجوز .

(٦) جـ : ص (١٤٧/ب) .

(٧) في جـ : العلية .

(٨) أي : وإنما قلنا : لا يجوز، وهو احتجاج المصنف على عدم الجواز .
انظر: نهاية السول (٣/ ١١٥-١١٦) ، وشرح العبري ورقة (١٤٣/أ) ، والإبهاج (٣/ ١٦٠) .

الثانية :

التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضى لأنه إذا أثر معه فبدونه أولى .

المنتسبَيْنِ[١] ، فلو أُثْبِت الحكم بها لزم الدور[٢] .

ورد[٣] : بأن النسبة متوقفة على المنتسبَيْين في الذهن لا في الخارج .

وأيضًا : العلة هي المعرف - أي : علامة - فلا دور[٤] .

المسألة الثانية[٥]

التعليل لعدم الحكم بالمانع عنه ، أو بانتفاء شرط[٦] لا يتوقف على المقتضى[٧] .

كما يقال : عدم شرط صحة البيع وهو الرؤية ، أو وجد الجهل بالمبيع فلا يصح .

---

(١) أي : فتكون العلة متوقفة في وجودها على ثبوت الحكم .
انظر: نهاية السول (٣/ ١١٦) .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (٤٣/أ) .

(٣) أي : رد جواب المصنف لضعفه من وجهين ذكرهما صاحب التحصيل (٢/ ٢٣٥) على ما صرح به الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١١٦) ، والعراقي في التحرير (٢/ ٢٨٥) .

(٤) وأجاب التستري في حل عقد التحصيل ورقة (١٢٨/ب) ، عن هذا الاعتراض بأنه : إن كانت النسبة خارجية تتوقف على ثبوتهما في الخارج فثبوت الحكم في الخارج إن توقف عليها لزم الدور ، وكذلك إن فسرناها بالمعرف: تتوقف على معرفة المنتسبين فلو استفيد معرفته من معرفتها لزم الدور . اهـ .
وانظر: الإبهاج (٣/ ١٦١) ، لتقف على رأي الصفي الهندي .

(٥) أي : في أن التعليل بالمانع هل يتوقف على وجود المقتضى أم لا ؟ فيه مذهبان، انظر: شرح العبري ورقة (١٤٣/أ) .

(٦) في ج : شرطة .

(٧) وهذا هو المذهب الأول .

قيل : لا يسند العدم المستمر .

فلا يجب وجود المقتضى مثل بيع مَنْ أهله في محله ، عند المصنف تبعًا للإمام الرازي[١] وابن الحاجب[٢] .

لأنه - أي : المانع[٣] - إذا أثر معه ، أي : إذا أثر في عدم الحكم مع وجود المقتضى له الذي هو ضده فبدونه أولى ، أي : فبدون[٤] المقتضى أولى بالتأثير فيه ، لأن الشيء حال ضعفه إذا[٥] أثر في غيره فتأثيره فيه حال القوة أولى[٦] .

وقيل : يجب[٧]

ونقل عن الجمهور ومنهم الآمدي[٨] ، لأنه لا يسند العدم ، أي : عدم الحكم إلى المانع .

لأن المسند إليه : إن كان العدم[٩] المستمر فباطل ، إذ المانع حادث ،

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٤١٠) .

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٣٢)، ونهاية السول (٣/ ١١٦) ، وشرح العبري ورقة (١٤٣/أ) .

(٣) هذا هو الدليل على المذهب المختار.

(٤) في جـ : بدون .

(٥) أ : ص (١٢٤/أ) .

(٦) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٣/أ) .
قال الإمام في المحصول (٢/ ٤١٠) ، «لكن إذا قلنا بهذا فانتفاء الحكم لانتفاء المقتضى أظهر في العقل من انتفائه لحصول المانع» .
قال الإسنوي : « وعلى هذا فمدعى الأول أرجح من مدعى الثاني فاعلمه فإنه كثير الوقوع في المباحث (انظر: نهاية السول ٣/ ١١٦) .

(٧) أي : أن التعليل بالمانع يجب أن يتوقف على وجود المقتضي وهذا هو المذهب الثاني .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٠١-١٠٢) .

(٩) أي : هو العدم .

قلنا : الحادث يعرف الأزلي كالعالَم للصانع .

الثالثة :

لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل بل يكفي انتهاض

والعدم المستمر أزلي . فلا يسند إليه لامتناع إسناد الأزلي إلى الحادث .

وإن كان العدم المتجدد[١] ، والتجدد في العدم إنما يتصور عند قيام المقتضى ، فيكون موقوفًا على المقتضى وهو المدعى[٢] .

قلنا[٣] : المسند إلى المانع الحادث ، هو العدم المستمر ، ولا استحالة في ذلك ؛ لأن العلل الشرعية معرفات ، والحادث قد يُعرَّف بالقديم كالعالم المعرف للصانع الأزلي[٤] .

قال الإسنوي : وهذه المسألة من تفاريع تخصيص العلة ،فإنه يمتنع الجمع بين المقتضى والمانع عند من يمنع التخصيص ، ولا يمتنع ذلك عند من يجوزه[٥] .

المسألة الثالثة[٦]

لا يشترط[٧] الاتفاق من المُعَلِّل والسائل[٨] ، على أن العلة في

---

(١) أي : فهو المطلوب .

(٢) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٣/أ-١٤٣/ب) .

(٣) أي : جوابًا عنه .

(٤) انظر: شرح العبري ورقة (١٤٣/ب) ، والإبهاج (٣/ ١٦٢) .

(٥) انظر : نهاية السول (٢/ ١١٦) .

(٦) أي : في أن الوصف الذي جعل علة في الأصل هل يشترط فيه أن يكون متفقًا عليه أم لا .

(٧) أي : في التعليل بالعلة .

(٨) لأن المعلل والسائل هما الخصمان المتنازعان .

الدليل عليه .

الرابعة :

الشيء يدفع الحكم كالعدة أو يرفعه كالطلاق أو يدفع ويرفع كالرضاع .

الأصل[١] «المقيس عليه» هي هذا الوصف على الأصح[٢] .

بل يكفي انتهاض[٣] الدليل القطعي ، أو الظني عليه ، أي : على[٤] وجود العلة في الأصل لحصول المقصود به ، وقياسًا على سائر المقدمات[٥] .

المسألة الرابعة[٦]

الشيء[٧] الذي جعلناه علة[٨] : قد يدفع الحكم ولا يرفعه[٩] ، أي

---

(١) أي : موجودة في الأصل .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٣/ب) .

(٢) ومقابله أي : الأصح قول بعض الأصوليين : إن وجود الوصف الذي جعل علة في الأصل لابد وأن يكون متفقًا عليه ، وهذا ضعيف لأنه لما أمكن إثباته بالدليل حصل الغرض بل الحق أن ذلك قد يكون معلومًا بالضرورة وقد يكون معلومًا بالبرهان اليقيني وقد يكون معلومًا بالأمارة الظنية .
انظر: المحصول (٢/ ٤١٣) ، وشرح العبري ورقة (١٤٣/ب) ، والإبهاج (٣/ ١٦٣) ، ومناهج العقول (٣/ ١١٥) .

(٣) أي : قيام .انظر: نهاية السول٣/ ١١٦) .

(٤) جـ : ص (١٤٨/أ) .

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ١١٦) .

(٦) أي : في بيان قوة العلة على دفع الحكم ورفعه وأقسام ما تقوى عليه .

(٧) أي : الوصف المانع . انظر: شرح العبري ورقة (١٤٣/ب)، ونهاية السول (٣/ ١١٦) .

(٨) أي : على أقسام ، ووجه الحصر أن الوصف : إما أن يكون لذلك الدفع فقط أو الرفع فقط أو علة لهما أو لا يكون علة لشيء منهما فالأقسام أربعة، والرابع ليس مما نحن فيه إذ البحث فيما يتعلق بالعلة ولذا اقتصر على الأقسام الثلاثة الأول. انظر: مناهج العقول (٣/ ١١٥) .

(٩) هذا هو القسم الأول .

.....

إذا قارن ابتداء رفع الحكم ، وإن وجد في الأثناء لم يَقْدَح[١] ، وذلك كالعدة ، فإنها تمنع ابتداء النكاح لا دوامه .

فإن المرأة[٢] لو اعتدت عن وطء شبهة لا ينفسخ نكاحها .

أو يرفعه - أي : يرفع الحكم - ولا يدفعه[٣] ، كالطلاق ، فإنه[٤] يرفع النكاح السابق ، ولا يدفع النكاح اللاحق ، فلا يمنع[٥] وقوع نكاح جديد .

واعترض : بأن الدفع أسهل من الرفع ، فإذا صلح الوصف لا يكون رافعًا ، (فصلاحيته لأن يكون دافعًا أولى)[٦] ، والطلاق كما يرفع حل الاستمتاع دَفَعَه ، ولكن هذا الدفع والرفع ليسا مُؤَبَّدَيْنِ .

بل يزولان بنكاح جديد[٧] .

أو يدفع ويرفع[٨] أيضًا ، كالرضاع ، فإنه يدفع ابتداء النكاح ، وإن وقع في دوامه قطعه[٩] .

---

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ١١٦) .

(٢) في ج : المرة .

(٣) وهذا هو القسم الثاني .

(٤) ب : ص (١٣٥/ب) .

(٥) أي : الطلاق .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) هذا الاعتراض ذكره التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١٦٤-١٦٥) ، والعراقي في التحرير (٢/ ٦٨٦) .

(٨) وهذا هو القسم الثالث والأخير .

(٩) انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٥-١٦٦) ، وشرح العبري ورقة (١٤٣/ب) ، ونهاية السول (٢/ ١١٧) .

الخامسة :

العلة قد يعلل بها ضدان ولكن بشرطين متضادين .

المسألة الخامسة[١]

العلة الواحدة : قد يعلل بها معلول واحد ، كالسكر للحرمة .

وقد يعلل بها (معلولان متماثلان)[٢] في ذاتين كالقتال الصادر من زيد وعمرو ، فإنه يوجب القصاص عليهما .

ولا يتأتى ذلك في الذات الواحدة لاستحالة اجتماع المثلين[٣] .

وقد يعلل بها معلولان مختلفان[٤] يمكن اجتماعهما[٥] .

وقد يعلل بها[٦] ضدان[٧] لا يمكن اجتماعهما ، ولكن بشرطين متضادين ؛ لأنه لو جاز اجتماع الشرطين لجاز اجتماع الضدين عند وجود علتهما وأنه محال[٨] ، كالجسم يكون علة للسكون ، بشرط البقاء في الحيز ، وللحركة بشرط الانتقال منه[٩] .

---

(١) أي : في أنه هل يمكن أن يصدر عن العلة الواحدة ضدان أم لا ؟
انظر: شرح العبري ورقة (١٤٣/ب) .

(٢) نص ما بين القوسين في جـ : « معلولاً في متماثلاً في » .

(٣) انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٦-١٦٧) ، ونهاية السول (٢/ ١١٧) .

(٤) في جـ : مختلفاني .

(٥) يعني غير متضادين كالحيض بأنه علة لتحريم القراءة ومس المصحف والصوم والصلاة .
انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٧)، ونهاية السول (٣/ ١١٧) .

(٦) أي : بالعلة الواحدة .

(٧) أي : معلولان متضادان .

(٨) انظر: شرح العبري ورقة (١٤٣/ب) .

(٩) انظر: نهاية السول (٣/ ١١٧) ، والإبهاج (٣/ ١٦٧) .

.....

(والمصنف اقتصر)[١] على الأخير[٢] ، لأن ما قبله[٣] ظاهر أخذه منه ، وَلاَ بُعْدَ في مناسبة وصف واحد لحكمين ، وكالسرقة للقطع زجرًا لغيره ، وله للعود لمثله ، وللتغريم جبرًا لصاحب المال[٤] .

تنبيه :

من شروط العلة : أن لا يكون ثبوتها[٥] متأخرًا عن ثبوت حكم الأصل[٦] بل يقارنه[٧] خلافًا لقوم[٨] .

قال الصفي الهندي : والحق الجواز إن أريد بالعلة المعرف[٩] .

---

(١) نص ما بين القوسين في ج : « واقتصر المصنف » .

(٢) أي اقتصر على ذكر الأخير فقط .

(٣) وهو كون العلة الواحدة يعلل بها معلولان مختلفان غير متضادين .

(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٧) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٤٦).

(٥) أي : العلة .

(٦) أي : المقيس عليه .

(٧) أي : ثبوت حكم الأصل يكون مقارنًا لثبوت العلة سواء فسرت بالباعث أم المعرف، لأن الباعث على الشيء أو المعرف له لا يتأخر عنه كما لو قيل: -فيمن أصابه عرق كلب - أصابه عرق حيوان نجس فكان نجسًا كلعابه، فيمنع السائل كون عرق الكلب نجسًا فيقول المستدل: لأنه مستقذر شرعًا- أي : أمر الشرع بالتنزه عنه- فكان نجسًا كبوله .
فيقول المعترض : هذه العلة ثبوتها متأخر عن حكم الأصل فتكون فاسدة لأن حكم الأصل . وهو نجاسته - يجب أن تكون سابقة على استقذاره ، لأن الحكم باستقذاره إنما هو مرتب على ثبوت نجاسته ، وإنما كانت هذه العلة فاسدة لتأخرها عن حكم الأصل .
انظر: العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه (٢/ ٢٢٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧٩-٨٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٤٩) ، وتيسير التحرير (٤/ ٣٠) .

(٨) أي : في تجويزهم تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف كما ذكرنا في المثال السابق .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٧) .

(٩) انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول ورقة (١٢٩/ ب) .

.....

ومنها[١] : أن لا يعود على الأصل[٢] بالإبطال[٣] .

وهل يشترط في العلة على[٤] أن لا تعود على أصلها بالتخصيص[٥]؟ قولان[٦] :

أما عودها[٧] على أصلها[٨] بالتعميم فإنه جائز اتفاقًا[٩] .

---

(١) أي : من شروط علة حكم الأصل .

(٢) أي : الذي استنبطت منه .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٧) .

(٣) أي : لأنه منشؤها ، فإبطالها له إبطال لها، لأنها فرعه والفرع لا يبطل أصله، إذ لو أبطل أصله لأبطل نفسه ، كتعليل الحنفية ، وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير ، فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة فيتخير على ذلك بينها وبين قيمتها وهو مفض إلى عدم وجوبها .
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢٨) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٨٠-٨١) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٤) ، ونهاية السول (٣/ ١١٧) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩) ، وأصول السرخسي (٢/ ١٦٥) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٨) .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) يعني أنه هل من شروط العلة أن لا تعود على حكم الأصل الذي استنبطت منه بتخصيص أو ليس ذلك من شرطها ؟ انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٢) .

(٦) قيل: يجوز فلا يشترط عدمه ، وقيل: لا ، فيشترط.
مثاله : تعليل الحكم في آية : ﴿**أو لامستم النساء**﴾ (المائدة ٦) بأن اللمس مظنة الاستمتاع فإنه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء كما هو أظهر قولي الشافعي ، والثاني ينقض عملا بالعموم .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٨) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٨٢-٨٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٤) .

(٧) أي : عود العلة .

(٨) أي : على حكم الأصل .

(٩) كتعليل الحكم في حديث الصحيحين : « **لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**» بتشويش الفكر فإنه يشمل غير الغضب .
والحديث مضى تخريجه ، وتتبع ألفاظه وطرقه وانظر: المعتبر ص (٢١٦) .

.....

ومنها[١] : إذا كانت[٢] مستنبطة ، أن لا يعارضها وجود وصف مناف[٣] لها في الأصل صالح للعلية[٤] مفقود في[٥] الفرع ، فيطلب الترجيح[٦] .

ومنها[٧] : أن لا تخالف نصًا أو إجماعًا[٨] .

(١) أي : من شروط علة حكم الأصل .

(٢) جـ : ص (١٤٨/ب) .

(٣) أي : لمقتضاها .

(٤) يعني أنه يشترط في العلة إذا كانت مستنبطة أن لا تكون معارضة بمعارض مناف موجود في الأصل صالح للعلية . انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٤) .

(٥) أ : ص (١٢٤/أ) .

(٦) لأنه متى كان في الأصل وصفان متنافيان يقتضي كل واحد منهما نقيض الآخر لم يصلح أن يجعل أحدهما علة إلا بمرجح .

مثاله : قول الحنفي في صوم الفرض، صوم معين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل.

فيقال له : صوم فرض فيحتاط فيه ولا يبنى على السهولة.

انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٤-٨٥) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢٨) ، أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٤١) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤) ، وتيسير التحرير (٤/ ٣١) .

(٧) أي : ومن شروط علة حكم الأصل .

(٨) لأن النص والإجماع لا يقاومهما القياس بل يكون إذا خالفهما باطلاً .

مثال مخالفة النص: أن يقول حنفي: امرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها كبيعها سلعتها. فيقال له : هذه علة مخالفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**».

والحديث مضى تخريجه وتتبع طرقه وانظر: المعتبر ص (١٧٨) .

ومثال مخالفة الإجماع : أن يقول : مسافر ، فلا تجب عليه الصلاة في السفر قياسًا على صومه في عدم الوجوب في السفر بجامع المشقة .

فيقال : هذه العلة مخالفة للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة ووجوب أدائها على المسافر مع وجود مشقة السفر .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٥-٨٦) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢٩) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٤) ، والمستصفى (٢/ ٣٤٨) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٨٩) .

.....

وأن لا تتضمن[١] زيادة على النص ، بأن يدل النص على علية وصف فيزيد[٢] عليه بالاستنباط قيدًا . ثم منهم من أطلق ذلك[٣] . وقيده الآمدي[٤] بما إذا نافت الزيادة مقتضى النص[٥] .

وقال الصفي الهندي : إنما يتجه الأول[٦] لو كانت الزيادة على النص نسخًا[٧] ، وليس كذلك[٨]

وأن تكون[٩] وصفًا معينًا لا مبهمًا[١٠] ، وقد ذكره المصنف بعد .

---

(١) أي : ومن شروط علة حكم الأصل .

(٢) في جـ : فيزد .

(٣) أي : أطلق عن هذا القيد.

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٥٥) .

(٥) قال ابن النجار : « لأنها إذا لم تناف لم يضر وجودها ، قال البرماوي : وهو المختار» انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٧) .

(٦) في جـ : الأصول .

(٧) وهذا هو قول الحنفية .

(٨) انظر : النهاية ورقة (١٢٩/ب) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥١) .
وقد مثل لعدم تضمنها زيادة على النص بحديث : «**لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا يدًا بيد سواء بسواء**» فتعلل الحرمة بأنه ربًا فيما يوزن كالنقدين فيلزم التقايض مع أن النص لم يتعرض له .
والحديث مضى تخريجه وتتبع طرقه ، وانظر المعتبر ص (٢١٣) .
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٦) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢٩) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٨) .

(٩) في جميع النسخ : « أن لا تكون وصفًا معينًا لا مبهمًا» والصواب «أن تكون» لأننا لو أثبتنا في النص النفي لتناقض مع قوله «لا مبهما» بالإضافة إلى أن الشرط الثابت والصحيح : لعلة حكم الأصل : « أن تتعين» كما أثبتها التاج السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٢٥١) ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٨٩) وغيره . انظر: التبصرة ص (٤٥٨) ، وإرشاد الفحول ص (٢٠٨) ، وتيسير التحرير (٤/ ٥٣) .

(١٠) بمعنى شائعة ، خلافًا لمن اكتفى بعلية مبهم من مثلاً مشترك بين المقيس والمقيس عليه ؛ لأن العلة منشأ النقدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ، ومن شأن الدليل أن يكون معينًا فكذا منشأ =

.....

وأن لا تكون وصفًا[١] مقدرًا ، أي : مفروضًا لا حقيقة له[٢] .

قاله في المحصول[٣] .

ونقل عن الفقهاء العصريين خلافة[٤] .

وأن لا يتناول دليلها[٥] حكم الفرع[٦] بعمومه[٧] وخصوصه[٨] .

= المحقق له، والمخالف يقول : المبهم المشترك يحصل المقصود .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥١) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٨٩-٩٠) .

(١) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٢) كتعليل جواز التصرف بالبيع ونحوه بالملك .
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٩٠-٩١) .

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٤٠٧) .

(٤) وكأن الإمام ينازع في كون الملك مقدر ويجعله محققًا شرعًا ويرجع كلامه إلى أنه لا مقدر يعلل به ، (انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥٢) .
وقال القرافي منكرًا على الإمام ذلك : « فإنكار الإمام منكر والحق التعليل بالمقدرات» .
انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٤١٠-٤١١) .

(٥) أي : دليل العلة.

(٦) أي : شاملاً لحكم الفرع .

(٧) مثاله : قياس التفاح على البر بجامع الطعم ، فيقال: العلة دليلها حديث : «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**».
مضى تخريج الحديث وتتبع طرقه ، وانظر : المعتبر ص (٢١٣) .

(٨) مثاله: حديث : « **من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم**».
الحديث رواه ابن ماجة عن عائشة مرفوعًا في باب البناء على الصلاة (١/ ٣٩٩) . والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٣٠) ، والمعتبر ص (٢١٣) . والدارقطني في سننه باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١/ ١٥٤-١٥٥)، فإنه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفي إلى قياس القيء أو الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث والمخالف يقول: الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب إلغاءه لجواز دليلين على مدلول واحد . =

الفصل الثاني : في الأصل والفرع

أما الأصل فشرطه ثبوت الحكم فيه ، بدليل غير القياس لأنهما إن اتحدا في العلة

وهي مبينة بأمثلتها في الشرح .

الفصل الثاني

في

الأصل والفرع

أما الأصل فشرطه : ثبوت الحكم فيه[١] ، لأن القياس[٢] لا يتأتى[٣] إلا (بعد ثبوت)[٤] الحكم في الأصل[٥] .

فعلى هذا[٦] لا يجوز أن يكون منسوخًا ، لأنه[٧] إنما تعدى[٨] باعتبار الشارع الوصف الجامع في الأصل ، حيث أثبت الحكم به[٩] ، ولما زال

= انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥٢-٢٥٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٨٧-٨٨) . والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢٩-٢٣٠) .

(١) أي : في الأصل وهذا هو الشرط الأول .

(٢) أي : الذي هو عبارة عن إثبات مثل حكم الأصل في الفرع كما سبق أن عرفناه. انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٧) .

(٣) أي : لا يتأتى إثبات مثل حكم الأصل في الفرع.

(٤) ما بين القوسين في أ : بثبوت.

(٥) انظر: شرح العبري ورقة (٤٤/أ) ، والإبهاج (٣/ ١٦٧) .

(٦) أي : فعلى اشتراط ثبوت الحكم في الأصل لا يكون منسوخًا وقد جعله ابن الحاجب (٢/ ٢٠٩) شرطًا مستقلاً.

(٧) أي : الأصل .

(٨) أي : تعدى للفرع.

(٩) أي : بالوصف .

.....

الحكم مع ثبوت الوصف ، علم أنه لم يبق معتبرًا في نظره[١] ، فلا يتعدى الحكم به .

إذ لم (يبق الاستلزام)[٢] الذي كان دليلاً للثبوت[٣] .

ولابد أن يكون ثبوت ذلك الحكم فيه بدليل غير القياس[٤] .

فيجوز أن يكون الدليل كتابًا ، أو سنة ، أو اتفاق الأمة[٥] .

أو اتفاق الخصمين فقط ، لكن بشرط أن لا يكون لعلتين[٦] مختلفتين[٧] . ولا يجوز أن يكون دليل حكم الأصل القياس[٨] عند الجمهور[٩] .

---

(١) أي : في نظر الشارع .

(٢) ما بين القوسين في جـ : يستلزم .

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٠٩) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٨) ، والمستصفى (٢/ ٣٤٧) .

(٤) هذا هو الشرط الثاني ، وهو أن يكون ثبوت الحكم بدليل شرعي. قال التاج السبكي: وأن يكون شرعيًا وهو في الحقيقة شرط ثالث ولكن لما كان الحكم عندنا لا يكون إلا شرعيًا لعدم القول بالحسن والقبح اكتفى المصنف بقوله: «بدليل» وأن يكون الدليل على معرفته سمعيًا وهذا وإن صلح لأن يكون شرطًا رابعًا فاكتفى المصنف عن ذكره بقوله : «بدليل» أيضًا ؛ لأن رأينا أن ما لا يكون طريق معرفته سمعيًا لا يكون حكمًا شرعيًا وهذا ظاهر على مذهبنا.
انظر: الإبهاج (٣/ ١٦٧-١٦٨) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢١٥) .

(٥) في جـ : الأئمة .

(٦) في جـ : كعلتين .
وهي آخر الورقة (١٣٦/أ) من النسخة : ب .

(٧) انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢٠) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) .

(٨) هذا هو الشرط الثالث .
قال التاج السبكي : وأنت إذا تأملت كلامنا قضيت عليه بأنه خامس انظر: الإبهاج (٢/ ١٦٨) .

(٩) أي أن هذا الشرط معتبر عند الجماهير من المالكية والشافعية والحنفية ، وخالف في ذلك بعض=

فالقياس على الأصل الأول

وذلك لأنهما ، أي : القياسين إن اتحدا في العلة التي[١] بين أصل الأصل ، والأصل ، وبينه وبين الفرع ، وذلك بأن تكون العلة الجامعة بين الأصل وأصله هي التي بينه وبين فرعه .

فالقياس على الأصل الأول .

مثاله : أن يقال : السفرجل[٢] مطعوم ، فيكون ربويًّا كالتفاح ، فيمنع كون التفاح ربويًّا ، فيقول : لأنه مطعوم كالبر .

فذكر الوسط : أعنى ما هو أصل في القياس الثاني ، وفرع في القياس الأول ، ضائع[٣] لإمكان[٤] طرحه من الوسط .

وقياس الفرع[٥] الثاني على الأصل الأول ، لأنه هنا كان يمكنه أن يقول : في السفرجل ؛ لأنه مطعوم كالبر من غير التعرض للتفاح ، فكان ذكر التفاح عديم الفائدة .

وإن لم يتحد القياسين في العلة ، بل اختلفا ، بأن كانت العلة بين

= المعتزلة والحنابلة وأبو عبد اللَّه البصري .
انظر: الإبهاج (٢/ ١٦٨) ، ونهاية السول (٣/ ١٩) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤-٢٥) .

(١) في جـ : الذي .

(٢) السفرجل شجر مثمر من الفصيلة الوردية .
انظر : المعجم الوسيط (١/ ٤٣٣) ، ومختار الصحاح ص (٣٠١) .

(٣) أي : لغو.
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٦) .

(٤) في جـ : لمكان .

(٥) جـ : ص (١٤٩/أ) .

وإن اختلفا لم ينعقد الثاني

الأصل وأصله ، غير العلة بينه وبين فرعه ، لم ينعقد القياس الثاني لعدم الجامع بينهما فلا يمكن إثبات الحكم فيه[١] .

مثاله : الجذام عيب يفسخ به البيع ، فيفسخ به النكاح قياسًا على الرتق[٢] ،فإنه يفسخ به النكاح لفوات الاستمتاع كالجَب[٣] .

فالجامع بين الجذام والرتق : كون كل منهما عيبًا يفسخ به البيع ، والجامع بين الرتق والجب : كون كل منهما مفوتًا للاستمتاع المستحق بالعقد وهو الوطء ، فلا ينعقد قياس الجذام على الرتق ، لعدم الجامع بينهما وهو كون كل منهما ، مفوتًا للاستمتاع ، فإنه غير موجود في الجذام ، فلا يمكن إثبات الحكم فيه وهو انفساخ النكاح[٤] .

تنبيه : أطلق المصنف عدم جواز كون حكم الأصل ثابتًا بالقياس .

واختار في جمع الجوامع : أن محله ما إذا لم يظهر للوسط[٥] فائدة كما مر .

فإن ظهر للوسط فائدة جاز[٦] ، كما يقال : التفاح ربوي ، قياسًا

---

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٩-٢١٠) .

(٢) الرتق: مصدر رتقت المرأة رتقًا إذا استد مدخل الذكر من فرجها بحيث لا يستطيع جماعها .
انظر: المصباح المنير (١/ ٢٥٩) ، والثمر الداني ص (٤٢٥) .

(٣) الجب: هو استئصال المذاكير ومنه المجبوب وهو المقطوع الذكر والأنثيين.
انظر: المصباح المنير (١/ ١٠٩) ، والنظم المستعذب (٢/ ٦٠) .

(٤) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٦-٢٧) ، والإبهاج (٣/ ١٦٨) .

(٥) أي : على تقدير كونه فرعًا .
انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢١٥) .

(٦) أي : جاز كونه فرعًا .

=

وأن لا يتناول دليل الأصل الفرع وإلا لضاع القياس .

على الزبيب بجامع الطعم ، والزبيب ربوي قياسًا على التمر ، بجامع الطعم مع الكيل ، والتمر ربوي قياسًا[١] على الأرز بجامع الطعم والكيل والقوت ، ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه ، فيثبت أن العلة الطعم وحده ، وأن التفاح ربوي كالبر ، ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم ، لم يُسَلَّم ممن يمنع عليته ، فقد ظهر للتوسط بالتدريج فائدة ، وهى السلامة من منع علية الطعم فيما ذكر فتكون تلك القياسات صحيحة بخلاف[٢] ما تقدم .

وشرطه[٣] أن لا يتناول دليل حكم الأصل[٤] الفرع[٥] ، وإلا - أي: لو تناوله لضاع القياس[٦] ، لأنه حينئذ يكون إثبات الحكم في الفرع بذلك الدليل لا بالقياس ، ولم يكن جَعْلُ أحدهما أصلاً والآخر فرعًا أولى من العكس[٧] .

وقد اختلف في اشتراط عدم النص على حكم الفرع؟

= انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢١٥) .

(١) أي : ص (١٢٥/أ) .

(٢) أي بخلاف ما لو قيس التفاح على السفرجل والسفرجل على البطيخ والبطيخ على القثاء والقثاء على البر ، فإنه لا فائدة للوسط فيها ؛ لأن نسبة ما عدا البر إليه بالطعم دون الكيل والقوت .
انظر جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ٢١٥-٢١٦) .

(٣) أي : شرط الأصل .

(٤) أي : بعينه .

(٥) أي : شاملاً لحكم الفرع (جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢١٨) .
وها هو الشرط الرابع .

(٦) قال الإسنوي : هكذا علله المصنف تبعًا للحاصل .
انظر نهاية السول (٢/ ١٢٠) ، والحاصل (٣/ ٨٩٧) .

(٧) وهكذا علله الإمام والآمدي . =

.....

فنقل الإمام عن الأكثرين : عدم الاشتراط[١] .

وفي جمع الجوامع تبعًا للصفي الهندي : أن النص قد يكون موافقًا للقياس[٢] فهو موضع الخلاف[٣] .

فمن أطلق المنع تمسك بقصة معاذ (رضى اللَّه تعالى عنه)[٤] ، فإنها تفهم امتناع القياس عند وجود النص .

ومن قال بالجواز : فلجواز ترادف الأدلة على مدلول واحد[٥] .

ومحل الخلاف : ما إذا لم يكن[٦] النص الدال على ثبوت حكم الفرع ، هو عينه الذي دل على حكم الأصل .

وهي مسألة الكتاب ، فإن كان كذلك ، فقال الصفي الهندي : ينبغي أن يكون القياس باطلاً لما تقدم ، وإن كان مدلول النص مخالف لمدلول القياس بطل القياس ، أيضًا لئلا يلزم تقدمه على النص ولا فائدة للقياس في هذه الحالة إلا تجربة النظر ، وهو التمرن ورياضة الذهن ، ولا سبيل إلى قبوله والعمل به[٧] .

= انظر المحصول (٢/ ٤٢٨) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٨٥) ، ونهاية السول (٣/ ١٢٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٣) .

(١) وعلل ذلك بقوله : لأن ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز .
انظر : المحصول (٢/ ٤٣٢) .

(٢) انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢٩-٢٣٠) ، والنهاية ورقة (١٢٩/أ) .

(٣) جـ : ص (١٤٩/ب) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٥) بتمامه في المحصول (٢/ ٤٢٣) .

(٦) ب : ص (١٣٦/ب) .

(٧) انظر : المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (٢/ ٢١٦-٢١٧) .

وأن يكون الأصل معللاً بوصف معين وغير متأخر عن حكم الفرع

وشرطه[١] أن يكون حكم الأصل معللاً بوصف معين[٢] ، لأن إلحاق الفرع بالأصل لأجل وجود العلة يستدعي العلم بحصول العلة ، والعلم بحصول العلة متوقف على تعليل حكم الأصل وعلى تعيين علته[٣] ، وتقدم ذلك في شروط العلة .

وشرطه[٤] أن يكون حكم الأصل غير متأخر عن حكم الفرع ، إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه ، أي : سوى القياس[٥] ، لأنه إذا كان متأخرًا لزم أن يثبت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخر الأصل ، وثبوته مقارنًا لعلته ، والمتقدم على المقارن للشيء متقدم على ذلك الشيء ، فلا يصح أن يكون معرفة ثبوت الفرع مأخوذة من حكم الأصل .

نعم[٦] يصح ذلك إلزامًا للخصم[٧] ، بأن يقول : أنت تقول بحكم الأصل لهذه العلة ، فيجب أن تقول بحكم الفرع لوجود العلة .

وعليه حمل بعضهم قول الشافعي- رضى اللّه تعالى[٨] عنه- في بيان اشتراط النية مع الوضوء كالتيمم طهارتان[٩] . فكيف يفترقان ؟

(١) أي : الأصل .
(٢) وهذا هو الشرط الخامس .
(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٠) .
(٤) أي : شرط الأصل .
(٥) هذا هو الشرط السادس .
(٦) في جـ : مع أن .
(٧) أي : لا بطريق إنشاء الحكم فإنه يقبل .
انظر: نهاية السول (٣/ ١٢٠) .
(٨) ساقطة من أ .
(٩) لأن التعبد بالتيمم إنما ورد بعد الهجرة والتعبد بالوضوء كان قبله . كما سيجيء . =

إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه

وبعضهم[١] جعله قياسًا صحيحًا لما سيجيء :

فإن كان لحكم الفرع دليل سوى القياس ، فلا يشترط تقدم حكم الأصل عليه ، لأن حكم الفرع يكون ثابتًا بذلك الدليل قبل القياس[٢] ، وعند القياس يكون[٣] بإثباته وبالقياس[٤] .

وغاية ما يلزمه أن تكون أدلة على مدلول واحد ، وأنه جائز[٥] .

مثاله : ما تقدم ، فإن التيمم مشروعيته متأخرة عن الوضوء ، لأنها بعد الهجرة ، والوضوء قبلها[٦] ، ومع ذلك القياس صحيح .

فإن النية[٧] في الوضوء لها دليل آخر وهو[٨] قوله (عليه الصلاة والسلام)[٩] : «إنما الأعمال بالنيات»[١٠] .

وهذا إنما يتم[١١] إذا ورد الحديث قبل مشروعية الوضوء[١٢] ،

= انظر: الإبهاج (٣/ ١٧٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٢٠) .

(١) كالإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٢٠) .

(٢) في جـ : القيا.

(٣) مكررة في : أ .

(٤) في ب ، جـ : فبالقياس .

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ١٢٠) ، والإبهاج (٣/ ١٧٠) .

(٦) أي : ومشروعية الوضوء قبل الهجرة .

(٧) أي : وجوب النية .

(٨) جـ : ص (١٥٠/أ) .

(٩) ما بين القوسين في جـ : « عليه السلام ».

(١٠) الحديث مضى تخريجه .

(١١) أي : في مثالنا .

(١٢) وإن كان بعدها فلا ؛ لأن المحذور باق. =

وشرط الكرخي عدم مخالفة الأصل ، أو أحد أمور ثلاثة : التنصيص على العلة ،

والمصنف في هذا التفصيل تابع للإمام الرازي[١] ، وأبي الحسين البصري[٢]، وفي العدة لابن الصباغ مثله .

وأشار إليه في المستصفى[٣] .

وأطلق الآمدي وابن (الحاجب المنع[٤])[٥]

قال[٦] العراقي : وتقييده بما إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه لم يذكره أكثر المصنفين[٧] .

وشرط الكرخي في الأصل شرطًا آخر[٨]وهو : عدم مخالفته[٩] الأصول ، بأن يكون حكمه موافقًا للأصول في الكتاب والسنة وغيرهما .

= انظر: نهاية السول (٣/ ١٢٠) .

(١) انظر : المحصول (٢/ ٤٢٨) .

(٢) انظر : المعتمد (٢/ ٧٠٥) .

(٣) انظر : المستصفى (٢/ ٣٢٥) والتحرير (٢/ ٦٨٧) .

(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٠) والإحكام (٣/ ٢٣٢) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢١٦) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٦) أ : ص (١٢٥/ب) .

(٧) انظر : التحرير (٢/ ٦٨٧) .

(٨) لما فرغ المصنف من الشروط المعتبرة في الأصل أردفها بشروط اعتبرها فيه بعضهم ، فمنها هل يجوز القياس على ما يكون حكمه مخالفًا للأصول والقواعد الواردة من جهة الشرع كالعرايا أم لا؟ فيه خلاف :

١- ذهب جماعة من الشافعية والحنفية إلى جواز القياس عليه مطلقًا إذا عقل معناه .

٢- وجزم الآمدي : بأنه لا يجوز مطلقًا ، وهو مقتضى كلام ابن الحاجب وسيأتي .

٣- وقال الكرخي لا يجوز ، إلا بأحد أمور ثلاثة ستأتي بعد قليل هذا عدا ما اختاره المصنف .

(٩) في أ : مخالفة .

والإجماع على التعليل مطلقًا ، وموافقة أصول أخر ؛

أو تحقق أحد أمور ثلاثة[١] ، إن خالف أي : إن كان حكم الأصل مخالفًا للأصول كالعرايا في الرطب[٢] ، إذا جعل أصلاً في جواز[٣] قياس العنب عليه[٤] .

فشرطه[٥] أمر من أمور ثلاثة :

الأول : التنصيص من الشارع على العلة ، أي : على علة حكم الأصل ، لأن التنصيص من الشارع على العلة كالتصريح منه بوجوب القياس عليه[٦] كما مر .

والثاني : الإجماع على التعليل ، أي : على تعليل حكم الأصل فلا يكون من الأحكام التعبدية[٧] ، ولا من الأحكام التي اختلف في تعليلها كالتطهير بالماء ، ثم إذا[٨] أجمعوا على العلة فلا فرق بين أن يتفقوا على تعيين العلة ، أم يختلفوا فيها[٩] .

---

(١) أي : على تقدير مخالفته لها .

(٢) لأن العرايا جوزت للضرورة أما كونها مخالفة للأصول فلأنها على غير شروط البيع الصحيح والرخصة فيها مراعاة مصلحة الفقير الذي ليس عنده رطبًا أو زبيبًا .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠-٢١) وشرح العبري ورقة (١٤٤/ب) .

(٣) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٤) وكشهادة خزيمة تعدل شهادة رجلين ، وجواز الأضحية بعناق أبي بردة دون غيره .

(٥) أي : شرط الكرخي في الأصل ، وهذا هو المذهب الأول .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٤/ب) ، وتيسير التحرير (٣/ ٢٧٨) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٣٩) .

(٧) أي : التي لا تعلل اتفاقًا .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٤/ب) ونهاية السول (٣/ ١٢٢) ومناهج العقول (٣/ ١٢١).

(٨) ساقطة من ب .

(٩) انظر نهاية السول (٣/ ١٢٢) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٥٠) وتيسير التحرير (٣/ ٢٧٨)

والحق أنه يطلب الترجيح بينه وبين غيره .

وإليه أشار[١] بقوله : «مطلقًا» .

والثالث : موافقة هذا القياس على هذا الأصل ، سائر القياسات على أصول آخر[٢] .

والحق عند الإمام الرازي[٣] ، وأتباعه[٤] ، ومنهم المصنف أنه يجب على المجتهد أن يطلب الترجيح- في هذه المسألة- بينه ، أي : بين القياس (على هذا الأصل الذي خالف باقي الأصول ، وبين غيره ، أي : وبين القياس[٥])[٦] أصول أخر ، بما يمكن الترجيح به من الطرق المذكورة في باب ترجيح الأقيسة[٧] .

فما يترجح من القياسين في نظره تعين العمل به[٨] ، سواء كان حكم

(١) ب : ص (١٣٧/أ) .

(٢) كالتخالف عن اختلاف المتبايعين في قدر الثمن إذا لم يكن لأحد منهما بَيِّنة ، فإنه وإن كان مخالفًا لقياس الأصول ؛ لأن قياس الأصول يقتضي أن القول قول المُنكِر إذ الأصل عدم شغل ذمته بما يدعيه البائع من القدر الزائد لكن ثَمَّ أصل آخر يوافقه ، وهو أن المشتري ملك المبيع عليه فالقول : قول من ملك عليه أصله الشفيع من المشتري إذا اختلفا في قدر ثمن الشقص ، فإن القول قول المشتري ؛ لأن الشفيع يملك عليه الشقص ، ولذلك قسنا في التخالف على الاختلاف ثمن المبيع ما عدا المبايعات من عقود المعاوضات ، كالسلم والإجارة والمساقاة والقراض ، والجعالة ، والصلح عن الدم ، والخلع والصداق والكتابة

انظر : الإبهاج (٣/ ١٧١) وتيسير التحرير (٣/ ٢٧٨) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٥٠) والتلويح على التوضيح (٢/ ٥٣٩) .

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٤٢٩) .

(٤) انظر : الحاصل (٣/ ٨٩٩-٩٠٠) والتحصيل (٢/ ٢٤٦-٢٤٧)

(٥) وهذا هو المذهب الثاني

(٦) ما بين القوسين ساقط من جـ

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٤/ب) ونهاية السول (٣/ ١٢٢) والمستصفى (٢/ ٣٢٦)

(٨) قال العبري وتفصيل ذلك أن تقول ما ورد بخلاف قياس الأصول إن كان دليلاً مقطوعًا به كان أصلاً بنفسه ؛ لأن مرادنا بالأصل في هذا الموضع إنما هو هذا فكان القياس عليه كالقياس

.....

الأصل المخالف مقطوعًا به أو مظنونًا .

ولكن الشارع نص على علته ، فيطلب الترجيح في هذين القسمين[١] .

أما إذا لم يكن[٢] حكمه مقطوعًا به ، ولا نص على عليته ، بل يكون حكمه مظنونًا ،وعلته مستنبطة ، فالأَولَى القياس على سائر الأصول الموافقة[٣] .

فهذا القسم[٤] وارد على المصنف ، فإنه لا يطلب فيه ترجيح .

وجزم الآمدي[٥] : بأنه لا يجوز القياس على ما يكون حكمه مخالفًا للأصول والقواعد الواردة من جهة الشرع مطلقًا[٦] .

وهو مقتضى كلام ابن الحاجب[٧] .

وقال جماعة من الشافعية والحنفية : بالجواز مطلقًا[٨].

= على غيره : فوجب أن يرجح المجتهد بين القياسين بالجهات المرجحة للأقيسة .
وإن كان دليلًا غير مقطوع به ، فإن لم يكن علة حكمه منصوصة كان القياس على الأصول أولى من القياس عليه ؛ لأن القياس على ما طريق حكمه معلوم أولى من القياس على ما طريق حكمه غير معلوم . انظر : شرح العبري ورقة (١٤٤/ب) ومناهج العقول (٣/ ١٢١) .

(١) انظر : المحصول (٢/ ٤٢٩) ونهاية السول (٣/ ١٢٢) .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٢) .

(٤) أي : الصورة الأخيرة .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٢) والتحرير (٢/ ٦٨٨) .

(٦) وهذا هو المذهب الثالث .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٢١١) والتحرير (٢/ ٦٨٨).

(٨) أي : ذهبوا إلى جواز القياس على ما خالف قياس الأصول مطلقًا ، وهذا هو المذهب الرابع .=

وزعم عثمان البتي قيام ما يدل على جواز القياس عليه ، وبشر المريسي الإجماع عليه ،

وزعم عثمان بن مسلم البتي التابعي[١] : أنه لابد من[٢] قيام ما يدل على جواز القياس عليه[٣] ، فلا يقاس على الأصل حتى يقوم الدليل على جواز القياس على ذلك الأصل[٤] .

والمراد من ورود الدليل هو على الباب من حيث هو لا على المسألة[٥] بخصوصها .

فإذا كانت المسألة في النكاح[٦] فورود الدليل في باب النكاح[٧] مثلاً .

وشرط : بشر بن غياث المريسي- بفتح الميم- الجهمي[٨] أحد

= انظر : المحصول (٢/ ٤٢٩) ونهاية السول (٣/ ١١٢) والإبهاج (٣/ ١٧١) .

(١) هو عثمان بن مسلم البتي- بفتح الباء وتشديد التاء مع كسرها ، قال ابن السمعاني : هو نسبة إلى البت موضع بنواحي البصرة ، وقال المِزي : كان يبيع البتوت ، وفي الصحاح : البَت الطيلسان من خز ، ونحوه والجمع بتوت- أبو عمرو البصري ، يقال : اسم أبيه سليمان ، صدوق فقيه من فقهاء البصرة ، رأى أنسًا ، عابوا عليه الإفتاء بالرأي ، توفي سنة (١٤٣هـ) .
انظر : المعتبر ص (٢٦٢) ، والصحاح (١/ ٢٤٢) ، والأنساب (٢/ ٨١) ، وطبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٧) ، والتقريب (٢/ ١٤) ، والتهذيب (٧/ ١٥٣) .

(٢) جـ : ص (١٥٠/ب) .

(٣) أي : بخصوصه ، والمصنف -رحمه اللَّه- تبع صاحب الحاصل في نقل عبارته عنه للتعبير عن مذهب عثمان البتي إلا أنه نسي لفظة : « اشتراط» ولابد منها .
انظر : الحاصل (٣/ ٩٠١) ونهاية السول (٣/ ١٢٢) والتحرير (٢/ ٦٨٨) .

(٤) زاد في جـ : بعدها عبارة نصها :« حتى يقوم الدليل» .

(٥) أي : المقاس عليها .

(٦) أي : في مسائل النكاح .

(٧) أي : لابد من دليل يدل على جواز القياس فيه .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤١٥) ونهاية السول (٣/ ١٢٢) .

(٨) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي . أبو عبد اللَّه ، مولى زيد بن الخطاب مبتدع ضال ،=

أو التنصيص على العلة . وضَعْفهما ظاهر .

أمرين[١] :

إما انعقاد الإجماع عليه ، أي : على كون حكمه معللاً ، أو التنصيص على عين تلك العلة[٢] .

وكلام المصنف في نقله عن بشر مخالف للمحصول من وجهين :

فإنه نقل فيه عنه اشتراط الإجماع على كون حكمه معللاً ، وثبوت النص على عين تلك العلة[٣] .

وتبع المصنف في الوهم الأول[٤] :صاحب الحاصل[٥] ، والثاني[٦] صاحب التحصيل[٧] .

وضَعفهما ، أي : ضعف مذهب البتي والمريسي ظاهر .

= وكان أبوه يهوديًا تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ثم اشتغل بعلم الكلام وأصبح داعية للقول بخلق القرآن ، وهو من رءوس المرجئة ، وتنسب إليه طائفة المريسية- توفي سنة (٢١٨هـ) وقيل غير ذلك.

انظر : الفرق بين الفرق ص (٢٠٤) وتاريخ بغداد (٧/ ٥٢) والفوائد البهيَّة ص (٥٤) .

وشذرات الذهب (٢/ ٤٤) والفتح المبين (١/ ١٣٦) والمعتبر ص (٢٨٢-٢٨٣) .

(١) أي : في الأصل أحد أمرين .

(٢) هذا لفظ المحصول نقله شيخنا بتمامه ، لأن نقل المصنف عن بشر يخالف المحصول على ما سيأتي .

انظر : المحصول (٢/ ٤٣٠-٤٣١) .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٣) والتحرير (٢/ ٦٨٩) .

(٤) وهو اشتراط الإجماع على الأصل .

(٥) لأن صاحب الحاصل قال : زعم بشر المريسي أن شرط القياس أن يكون حكم الأصل مجمعًا عليه، والعلة منصوصة .

انظر : الحاصل (٣/ ٩٠١) .

(٦) أي : في اشتراطه أحد الأمرين .

(٧) أي : أن الذي أوقعه في الوهم الثاني صاحب التحصيل .

.....

لأن عموم قوله تعالى : ﴿فاعتبروا﴾[١] ينفي[٢] هذين الشرطين ، فإنه ورد مطلقًا[٣] ، والأصل عدم القيد ، وكذلك عمل الصحابة[٤] .

وقيل : المحصور بالعدد لا يجوز القياس عليه ، حتى قالوا[٥] : في قوله عليه الصلاة والسلام : « خمس[٦] يقتلن في الحل والحَرَم»[٧] أنه لا يقاس عليه[٨] .

انظر : التحصيل (٢/ ٢٤٧) ونهاية السول(٣/ ١٢٣) والتحرير (٢/ ٦٨٩) .

(١) (الحشر : ٢) .
وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٢) في أ : فنفى .

(٣) أي : عموم الدليل الوارد في الكتاب الدال على حجية القياس ورد مطلقًا ، ولم يشترط ما اشترطه البتي أو بشر .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٣) .

(٤) أي : وكذلك عمل الصحابة عندما استعملوا القياس في المسائل التي رويت عنهم ، وروينا بعضها وردت مطلقة وليس فيها ما اشترطاه .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٧٤) .

(٥) أي : قال القائلون بأن المحصور بالعدد لا يجوز القياس عليه ، وهو مذهب لقوم .

(٦) أ : ص (١٢٦/أ) .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر في كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤/ ٣٠) بلفظ :«خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن من جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور» .
وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة كتاب الحج ، باب ما يندب للمُحْرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩) بلفظ:« خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا» .
والموطأ في الحج ، باب ما يجوز قتله للمُحْرِم (١/ ٢٦٥) وأبو داود في المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٨) والترمذي : في الحَج ، باب ما جاء فيما يقتل المُحرِم من الدواب (٨٣٨) وشرح السنة للبغوي في الحج ، باب ما يجوز للمُحرِم قتله من الوحش (٧/ ٢٦٦- ٢٦٧، ١٢/ ٢٤٠) .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٣) والحاصل (٣/ ٩٠٢) والتحصيل (٢/ ٢٤٧-٢٤٨) .

وأما الفرع فشرطه وجود العلة فيه بلا تفاوت وشرط العلم به ،

قال في المحصول : والحق جوازه لما قلناه[١] .

وأما الفرع[٢] فشرطه : وجود العلة فيه[٣] بلا تفاوت بينه وبين الأصل ، فلابد أن تكون علته مماثلة[٤] لعلة الأصل ، إما في عينها : كقياس النبيذ على الخمر بجامع السكر[٥] .

أو في جنسها : كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القياس في النفس بجامع الجناية[٦] .

وشَرْطُ المصنف : أن لا تتفاوت العلتان في الماهية ، ولا في الزيادة والنقصان[٧] ليس مخالفًا لما تقدم[٨] له من أن القياس قد يكون أولى ، وقد

---

(١) أي لما قاله من الوجوه التي رد بها مذهب عثمان البتي وبشر المريسي
انظر المحصول (٢/ ٤٣٠-٤٣١)
وقد عاب الإسنوي على المصنف ذكره لهذه المذاهب في هذا الموضع
فقال وقد قدم المصنف في أوائل القياس مذاهب أخرى تناسب هذين المذهبين ، فلو جمع الكل في موضع واحد لكان أولى
انظر نهاية السول (٣/ ١٢٣)

(٢) ذكر المصنف مما اشترط في الفرع واحدًا يوافق عليه وآخرَيْنِ لا يوافق عليهما

(٣) أي في الفرع

(٤) حتى ولو كانت ذات أجزاء ، فلابد من اجتماع الكل في الفرع
انظر شرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٥) والمسودة ص(٣٧٧-٣٨٩) وكشف الأسرار (٣/ ٣٢٦) والمستصفى (٢/ ٣٣٠) ونشر البنود (٢/ ١٢٣)

(٥) أي الشدة المطربة ، وهي بعينها موجودة في النبيذ .

(٦) أي الجناية المشتركة بينهما فإن جنس الجناية ، وهو جنس لإتلاف النفس والأطراف هو الذي قصد الاتحاد فيه ، فيكفى تحقق ذلك
انظر شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٣)

(٧) كما صرح الإمام بذلك في المحصول (٢/ ٤٣١)

(٨) أي في تعريف القياس

والدليل على حكمه إجمالاً

يكون مساويًا ، وقد يكون أخفى ، كما توهمه جماعة لما مر من تحقيقه هناك[١] ، وإنما شرط المماثلة ؛ لأن القياس[٢] إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر .

فإذا وجب تماثل الحكمين ، وجب تماثل الوصفين بلا تفاوت[٣] .

وشرط شرطان فاسدان :

أحدهما : حصول العلم به ، أي : بوجود الحكم في الفرع ولا يكفي الظن به[٤] .

والثاني[٥] : الدليل على ثبوت حكمه ، أي : حكم الفرع إجمالاً ، فعلم جملة[٦] ، والقياس يفصله ويعينه[٧] ، كالجد مع الأخوة .

فإن الشرع دل على إرثه في الجملة ، والقياس يعينه . فإنه[٨] قاسه بعضهم على ابن الابن في الحجب .

وبعضهم على الأخ في المقاسمة[٩] .

= انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/أ) .

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٣) ونهاية السول (٣/ ١٢٤) والتحرير (٢/ ٦٩٠) .

(٢) أي : كما تقدم عبارة عن .

(٣) ب : ص (١٣٧/ب) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/أ) .

(٥) وهو لأبي هاشم ، كما صرح بذلك الإمام في المحصول (٢/ ٤٣٢) وغيره .

(٦) في جـ : حكمه .

(٧) جـ : ص (١٥١/أ) .

(٨) أي : توريث الجد .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/أ) ونهاية السول (٣/ ١٢٥) والإبهاج (٣/ ١٧٥) .

وَرُدَّ بأن الظن يحصل دونهما .

تنبيه : يستعمل القياس على وجه التلازم ، ففي الثبوت يجعل حكم الأصل ملزومًا .

وَرُدَّ[١] كل من المذهبين :بأن الظن ، أي : ظن وجود الحكم في الفرع ، بعد حصول الظن بعلية الوصف الموجود في الأصل ، يحصل عند ظن وجود العلة فيه دونهما ، أي : بدون هذين الشرطين المذكورين ، والعمل بالظن واجب ، فلا يشترط حصولهما في القياس[٢] .

تنبيه : قد يستعمل القياس في عرف الفقهاء على وجه التلازم[٣] ، وهو الذي يسمى[٤]عند المنطقيين بالقياس الاستثنائي ، فيثبتون الحكم به تارة وينفونه أخرى[٥] .

ففي الثبوت[٦] : يجعل حكم الأصل ملزومًا لحكم الفرع ، والعلة[٧]

---

(١) أي : المصنف رحمه اللَّه .

(٢) هذا نص العبري بتمامه في شرحه ورقة (١٤٥/أ) .

وقال الإسنوي : وشرط الآمدي وابن الحاجب : أن لا يكون حكم الفرع منصوصًا عليه ، وادَّعى الآمدي أنه لا خلاف فيه ، قال : لأن كلًّا منهما إذا كان منصوصًا عليه ، فليس قياس أحدهما على الآخر بأولى من العكس .

وهذا الشرط نقله الإمام عن بعضهم ، ثم نقل عن الأكثرين أنه لا يشترط ، قال : لأن ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٤) والإحكام للآمدي (٣/ ٣٦٣) والعضد على ابن الحاجب (٢٣٣) . وشرح الكوكب المنير (٤/ ١١٠) وشفاء الغليل ص (٢٧٣) والمحصول (٢/ ٤٣٢) .

(٣) أي : إثباتًا ونفيًا .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) ومن أجل ذلك أراد المصنف التنبيه عليه في آخر القياس ، فلذلك سماه تنبيهًا وبيَّن طريق استعماله . انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٥) ، وشرح العبري ورقة (١٤٥/أ) .

(٦) أي : إذا استعمل في الثبوت ، أو فطريق استعماله إن كان المقصود إثبات الحكم .

(٧) أي : وتجعل .

وفي النفي نقيضه لازمًا مثل : لما وجبت الزكاة في مال البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي وجبت في ماله ولو وجبت في الحلي لوجبت في اللالئ قياسًا عليه واللازم منتف فالملزوم مثله .

المشتركة بين الأصل والفرع دليلاً على الملازمة ، فيلزم[١] من ثبوت (حكم الأصل ثبوت حكم الفرع ، لأنه يلزم من وجود الملزوم وجود)[٢]اللازم[٣] .

وفي النفي[٤] : نقيضه ، أي يُجْعَل نقيض حكم الأصل لازمًا لنقيض حكم الفرع ، بعد إثبات الملازمة بين حكم الأصل . والفرع بالقياس ، حتى يُلزَم بحكم عكس النقيض من انتفاء حكم الفرع انتفاء حكم الأصل[٥] .

فالأول مثل[٦] : أن يعدل عن قولنا : تجب الزكاة في مال الصبي قياسًا على مال البالغ ، لملك النصاب[٧] ، أو دفع حاجة الفقير إلى قوله[٨] : «لما وجبت الزكاة في مال البالغ للمشترك[٩] بينه وبين مال الصبي ، وهي ملك النصاب ، أو دفع حاجة الفقير ، وجب في ماله ، أي : في مال الصبي .

---

(١) أي : وحينئذ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .
(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٥) .
(٤) أي : وإن كان المقصود نفي الحكم .
(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/أ) .
(٦) أي : مثاله في الثبوت .
(٧) أي : بجامع ملك النصاب .
(٨) يعني يعدل إلى قوله .
(٩) أي : : للعلة المشتركة .

.....

فالذي كان أصلاً ، وهو مال البالغ ، جُعِلَ ملزومًا لِمَا كان فرعًا ، وهو مال الصبي ، وجعل العلة دليلاً على التلازم[١] .

و[٢] الثاني مثل[٣] : أن يعدل عن قوله : لا زكاة في الحلي قياسًا على اللآلئ بجامع الزينة إلى قوله : لو وجبت الزكاة في الحلي للمشترك[٤] بينه وبين اللآلئ لوجبت[٥] في اللآلئ قياسًا)[٦] عليه ، ولكن اللازم وهو وجوب الزكاة في اللآلئ منتف ، لأنها لا تجب في اللآلئ ، فالملزوم[٧] في الحلي منتف مثله وهو المطلوب[٨] .

ووجه الملازمة : اشتراكهما في الزينة .

ولما كانت المقدمة المنتجة في المثال الأول هو إثبات الملزوم ذكر المصنف«لمّا»[٩] لإفادتها ذلك .

ولما كانت المقدمة المنتجة في المثال الثاني نفي اللازم أتى «بلو»[١٠] الدالة على امتناع الشيء لامتناع غيره[١١] .

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٥) .
(٢) ساقطة من : ب .
(٣) أي : ومثال الثاني وهو النفي .
(٤) أي : للوصف أو للعلة .
(٥) في ب : لو وجبت .
(٦) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٧) وهو الوجوب .
(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/ب) .
(٩) أي : لفظ : « لمّا» .
(١٠) أي : لفظ «لو» .
(١١) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٦) .

.....

وما ذكره هنا ليس مخالفًا لما[١] مر في[٢] أول القياس من قوله : والتلازم الاقتراني لا يسميها قياسًا ، لأنه ذكر هناك اختياره .

ولهذا قال : لا نسميهما .

وذكر هنا استعمال بعضهم ولذلك بناه للمفعول[٣] كذا قيل[٤] .

واعلم أنه يرد على التلازم الاعتراضات الواردة على القياس ما عدا الأسئلة المتعلقة بنفس الوصف الجامع ؛ لأنه لم يُذْكَر فيه وصف جامع . ويختص بسؤال لا يرد على القياس .

وإيضاحه في الشرح .

فائدة : القياس من الدين ، وهو من أصول الفقه ، خلافًا لإمام الحرمين .

قال[٥] ابن السمعاني : يجوز أن يقال : إنه دين اللَّه تعالى[٦] .

ودين رسوله (صلى اللَّه عليه وسلم)[٧] ، (ولا يجوز أن يقال : إنه قول الله- تعالى- ولا قول رسوله- صلى اللَّه عليه وسلم) .[٨]

---

(١) أ : ص (١٢٦/ب) .

(٢) جـ : ص (١٥١/ب) .

(٣) ساقطة من : جـ .
وقوله : بناه للمفعول ، لأنه قال : يستعمل .

(٤) القائل : هو الولي العراقي في التحرير (٢/ ٦٩٠) .

(٥) ب : ص (١٣٨/أ) .

(٦) ساقطة من ب ، جـ ، وأثبتها بهامش : ب .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

.....

والقياس فرض كفاية ، إذا احتيج إليه وتعَدَّدَ المجتهدون ، وفرض عين إذا احتاج[١] إليه بأن لم يجد غيره في واقعة ، أي : يصير فرض عين عليه[٢] .

(١) أي : القائس .

(٢) بتمامه في حاشية الأبهري على ابن الحاجب ورقة (١٥٠/أ) .

الكتاب الخامس

في

دلائل اختلاف فيها وفيه بابان

الكتاب الخامس
في دلائل اختلف فيها وفيه بابان
الباب الأول : في المقبولة منها

وهي ستة :

الكتاب الخامس
في دلائل اختلف فيها[١]

فقال بعض المجتهدين : إنها أدلة شرعية .

وقال بعضهم : ليست أدلة شرعية .

وتقدم ما في دلائل[٢] .

وفيه ، أي : في هذا الكتاب بابان ؛ لأن الأدلة المختلف فيها قسمان : مقبولة عنده ، ومردودة ، فأفرد لكل منهما بابًا .

الباب الأول
في المقبولة[٣] منها[٤]

وهي ستة :

---

(١) بعد أن فرغ المصنف من الكتب الأربعة المعقودة للأدلة الأربعة المتفق عليها شرع في كتاب آخر لبيان الأدلة المختلف فيها .

(٢) انظر : تعريف أصول الفقه .

(٣) أي : في الأدلة المقبولة .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

الأول :

الأصل في المنافع الإباحة لقوله تعالى : ﴿ **خلق لكم ما في الأرض** ﴾ ﴿ **قل من حرم زينة اللَّه التي أخرج لعباده** ﴾

الأول[١]

الأصل في المنافع ، أي : في الأشياء النافعة -بعد ورود الشرع[٢]- الإباحة[٣] لقوله تعالى : ﴿**خلق لكم ما في الأرض جميعًا**﴾[٤] .

فأخبر[٥] -تعالى- بأن جميع المخلوقات الأرضية للعباد ؛ لأن«ما» للعموم[٦] وقد أكد بقوله : «جميعًا» ، واللام في«لكم» تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين ، إذ اللام في اللغة للاختصاص النافع ، كما تقول : الثوب لزيد[٧] والجل[٨] للفرس .

فلزم أن يكون جميع الأشياء النافعة مباحة مأذونًا فيها شرعًا ، وهو المطلوب[٩] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **قل من حرم زينة اللَّه التي أخرج لعباده**

---

(١) أي : الدليل الأول من الأدلة المقبولة .

(٢) أما قبل ورود الشرع فالمختار الوقف ، كما تقدم عند الكلام على الأفعال الاختيارية .

(٣) وذلك لثلاث آيات استدل بها على هذه المسألة .

(٤) (البقرة : ٢٩) . والآية بتمامها : ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم**﴾ .

(٥) بيان لوجه الدلالة من الآية على المراد .

(٦) أي : موضوعة للعموم .

(٧) أي : مختص بنفعه .

(٨) قال في القاموس : الجل بالضم وبالفتح ، ما تلبسه الدابة لتصان به . انظر: القاموس (١/ ٥١٩) .

(٩) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٧-١٢٨) ، وشرح العبري ورقة (١٤٥/ب) .

﴿أحل لكم الطيبات﴾ وفي المضار التحريم ؛ لقوله عليه السلام : «لا

والطيبات من الرزق﴾[١] فالاستفهام[٢] ليس على حقيقته ، بل هو للإنكار ، فأنكر -تعالى- تحريم الزينة التي يختص بنا الانتفاع بها بمقتضى اللام .

وإنكار التحريم يقتضي انتفاء التحريم[٣] ، وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة[٤] وهذه[٥] الآية في معرض الامتنان ، فيقتضي الإذن في الانتفاع ، وإلا لم يكن منه[٦] .

وكذلك قوله تعالى ﴿أحل لكم الطيبات﴾[٧] فإن[٨] اللام في «لكم» يدل على أن «الطيبات» مخصوصة بنا على جهة الانتفاع -كما مر .

والحاصل من الآيات الثلاث : أنها تدل على الإباحة بواسطة اللام .

---

(١) (الأعراف : ٣٢) .
والآية بتمامها : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾ .

(٢) بيان وجه الدلالة من الآية .

(٣) أي : وإلا لم يجز الإنكار .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/ب) ونهاية السول (٣/١٢٨) .

(٥) جـ : ص (١٥٢/أ) .

(٦) قال العبري : وفيه نظر : فإن انتفاء الحرمة لا يثبت الإباحة لما عرفت من أن عدم الحرمة أعم من الإباحة .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٥/ب) ونهاية السول (٣/١٢٨) .

(٧) (المائدة : ٤) .
والآية بتمامها ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب﴾ .

(٨) بيان لوجه الدلالة من الآية .

ضرر ولا ضرار في الإسلام»

وليس المراد من الطيبات الحلال[١] ، لئلا يلزم التكرار ، بل[٢] ما تستطيبه النفوس والطباع .

لأن الأصل عدم معنى ثالث[٣] والأصل في المضار أي : الأشياء الضارة التحريم ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «**لا ضرر ولا ضرار[٤] في الإسلام**» رواه أبو داود في المراسيل[٥] .

عن واسع بن حبان عن أبي لبابة[٦] عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - بلفظ : «**لا ضرر في الإسلام ولا إضرار**»[٧] .

---

(١) أي : المباحات .

(٢) أي : بل المراد .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٨) والإبهاج (٣/ ١٧٨) وشرح العبري ورقة (١٤٦/ أ) ، والتحرير (٢/ ٦٩٢) .

(٤) في ب ، ج : «إضرار» .

(٥) انظر : المراسيل ص (٥٧) .

(٦) هو أبو لبابة بن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن أمية الأنصاري اسمه بشير وقيل : رفاعة ردَّه النبي - صلى اللّه عليه وسلم - في غزوة بدر من الروحاء فاستعمله على المدينة وضرب له بسهمه وأجره ، وكان من سادة الصحابة توفي في خلافة عثمان . وقيل : في خلافة علي ، وقيل : في خلافة معاوية ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، وروى عنه ابناه السائب وعبد الرحمن وعبد اللّه بن عمر وسالم بن عبد اللّه ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم كثير .
انظر : تاريخ الإسلام (٣/ ٢٠٦-٢٠٧) .

(٧) هذا الحديث رواه جمع من الصحابة منهم جابر بلفظ : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» رواه الطبراني في الأوسط (١٦٩) وعزاه إليه الزيلعي في نصب الراية كتاب الديات ، باب ما يحدثه الرجل في الطريق (٤/ ٣٨٦) من طريق حماد بن سلمة .
ومن طريق أبي سعيد الخدري بلفظ : « لا ضرر ولا ضرار» رواه الدارقطني في سننه كتاب البيوع (٣/ ٧٧) والحاكم في المستدرك كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة (٢/ ٥٧-٥٨) .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه وأقره الذهبي .
والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار (٦/ ٦٩-٧٠) وقال : تفرد به=

.....

وروي عن طرق مبينة في الشرح .

فدل[١] على نفي الضرر مطلقًا ؛ لأن النكرة المنفية تعم ، وهذا النفي ليس واردًا على الإمكان ، ولا على الوقوع قطعًا ، لوقوع الضرر والإضرار (بل على الجواز ، فإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المطلوب[٢])[٣] .

قال ابن عبد البر : قيل : الضرر والإضرار بمعنى[٤] ، فجمع[٥]

= عثمان عن الدراوردي .

ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً في كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق (٢/ ٢١٨) .

وذكره النووي في الأربعين ، حديث (٣٢) ص (٧٤) عن أبي سعيد الخدري وقال : له طرق يقوي بعضها بعضًا .

ومن طريق عبادة بن الصامت بلفظ : « أن رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قضى أن لاضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجة في سننه كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/ ٧٨٤) من طريق فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ؛ لأن إسحاق لم يدرك عبادة وابن عدي ذكره في الضعفاء ، وقال : في الكامل في ضعفاء الرجال ترجمة إسحاق بن يحيى (١/ ٣٣٣) قال : عامة أحاديثه غير محفوظة .

عن ابن عباس بلفظ: « لا ضرر ولا ضرار» عند ابن ماجة أيضًا في المرجع السابق إلا أن فيه جابر الجعفي وهو متروك .

وقال ابن حزم في المحلى (أحكام المرفق) (٨/ ٢٤١) : «فإن احتجوا بالخبر« لا ضرر ولا ضرار» فهذا خبر لا يصح ؛ لأنه إنما جاء مرسلاً أو من طريق فيها زهير بن ثابت ، وهو ضعيف إلا أن معناه صحيح » .

انظر : المعتبر ص (٢٣٥-٢٣٧) ، وإرواء الغليل (٣/ ٤١٣) ، وتخريج أحاديث المنهاج ص (٢٩).

(١) بيان لوجه الدلالة من الحديث .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٨) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٤) أي : بمعنى واحد .

(٥) أي : فيكون الجمع بينهما توكيدًا .

قيل على الأول : اللام تجيء لغير النفع ، كقوله تعالى : ﴿**وإن أسأتم فلها**﴾ . وقوله : ﴿**ولله ما في السماوات**﴾ .

بينهما توكيدًا ، وقيل[١] : بمعنى الفعل والمفاعلة[٢] أي : لا تضر أحدًا ابتداء ولا تضاره إن ضر .

وقيل : الضرر الاسم ، والإضرار الفعل[٣] .

قيل : على الأول[٤] : وهو أن الأصل في المنافع الإباحة[٥] ، لا نسلم أن «اللام» تفيد الاختصاص النافع في جميع الصور لغة[٦] ، فإن «اللام» تجيء لغير النفع أيضًا ، كقوله تعالى : ﴿**وإن أسأتم فلها**﴾[٧] .

فإنه لاختصاص المضار[٨] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿**ولله ما في السماوات وما في الأرض**﴾[٩]

---

(١) أي : متغايران .

(٢) أ :ص (١٢٧/أ) .

(٣) انظر : المعتبر ص (٢٣٨) وعزاه لابن عبد البر .

وقال الحافظ المناوي : « لا ضرر» أي : لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه ، « ولا ضرار» فِعال بكسر أوله ، أي : لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه ، بل يعفو ، فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين ، أو الضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه ، والأول : إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا ، والثاني : إلحاقها به على وجه المقابلة ، أي : كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل .

انظر : فيض القدير(٦/ ٤٣١) .

(٤) أي : على بيان الأصل الأول ، وذلك من جهة الخصم .

(٥) بوجهين .

(٦) وهذا هو الوجه الأول من اعتراض الخصم .

(٧) (الإسراء :٧) . والآية بتمامها : ﴿ **إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسؤوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما علوا تتبيرًا**﴾ .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٨) وشرح العبري ورقة (١٤٦/أ) .

(٩) (النساء :١٣٢) . والآية بتمامها : ﴿**ولله ما في السماوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلًا**﴾ .

قلنا : مجاز لاتفاق أئمة اللغة على أنها للمِلْك ، ومعناه : الاختصاص النافع بدليل قولهم : الجل للفرس .

ليست[١] للاختصاص النافع ، لتنزهه تعالى عن الانتفاع به[٢] .

قلنا[٣] : استعمال «اللام» في غير الانتفاع[٤] مجاز ، لاتفاق أئمة اللغة على أنها[٥] موضوعة للملك ، ومعناه : الاختصاص النافع ، لا التمليك الشرعي[٦] وإلا لم يصح قولهم : الجل للفرس ، فتكون «اللام»[٧] حقيقة في[٨] الاختصاص النافع ، فاستعماله في غيره[٩] مجاز ، لأنه خير من الاشتراك[١٠] .

وفيه[١١] نظر لأن المصنف قدم أن اللام موضوعة للتعليل[١٢] .

فالأحسن أن[١٣] يقال : إن[١٤] «اللام» موضوعة للاختصاص المطلق،

---

(١) ب : ص (١٣٨/ب) .
(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٦/أ) .
(٣) أي : جوابًا عنه من جهة المصنف .
(٤) أي : في غير النفع .
(٥) أي : أن «اللام» .
(٦) أي : والتمليك هو حقيقة الاختصاص الشرعي . انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٨) .
(٧) أي : بإجماع أهل اللغة .
(٨) ساقطة من ب ، وأثبتها أسفل السطر .
(٩) أي : غير النفع .
(١٠) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٦/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٢٨) والإبهاج (٣/ ١٧٩) .
(١١) أي : في جواب المصنف .
(١٢) في النص الذي هو أول الطرق الدالة على العلية ص .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٨) وشرح العبري ورقة (١٤٦/أ) والتحرير (٢/ ٦٩٣)
(١٣) جـ : ص (١٥٢/ب) .
(١٤) ساقطة من : جـ .

قيل : المراد الاستدلال .

قلنا : هو حاصل من نفسه فيحمل على غيره .

وهو القدر المشترك ، وليس فيه اشتراك ولا مجاز[١] .

قيل : عليه (أيضًا[٢] سلمنا)[٣] أن اللام للاختصاصِ النافع ، لكن لا يلزم من ذلك إباحة جميع الانتفاعات ، لأنه مطلق ، ولِمَ لا يجوز أن يكون المراد بالانتفاع المخصوص بنا والاستدلال بما في الأرض على وجود الصانع ، فإن هذا نفع عظيم[٤] .

قلنا[٥] : هو[٦] يعني الاستدلال حاصل لكل مكلف في نفسه ، فإنه يمكن أن يستدل من نفسه على صانعه ، فيحمل[٧] على غيره ، أي : على غير الاستدلال تكثيرًا للفائدة ، فيكون أولى ، فيكون راجحًا[٨] .

وما قيل : إنه يحمل على غيره ، وإلا يلزم تحصيل الحاصل[٩] ، فيه نظر[١٠] .

---

(١) ذكره التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١٧٩) وعزاه إلى القرافي- رحمهما اللّه تعالى.

(٢) أي : : على جواب المصنف ، وذلك من جهة الخصم ، وهذا هو الوجه الثاني له .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٤) انظر : الإبهاج (٣/ ١٧٩) ، وشرح العبري ورقة (١٤٦/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٢٨) .

(٥) أي : جوابًا عليه من جهة المصنف .

(٦) أي : هذا النفع .

(٧) أي : فينبغي حمل الانتفاع الوراد في الآيات . انظر : نهاية السول (٣/ ١٢٩) .

(٨) انظر الإبهاج (٣/ ١٧٩) ، وشرح العبري ورقة (١٤٦/أ) .

(٩) كالإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٢٩) .

(١٠) لأن الانتفاع بالاستدلال الثاني غير الانتفاع بالاستدلال بنفسه ، ضرورة أن يحصل تأكيد العلم الأول ، وبذلك لا نسلم أنه يلزم تحصيل الحاصل ، فإن قلت : هذا هو ما عبَّر عنه شيخنا بقوله : وفيه نظر .

قلت : جوابًا عنه : الدليل على كونه تحصيلاً للحاصل ، أن الحاصل بالاستدلال الأول هو العلم=

الثاني :

الاستصحاب حجة خلافًا للحنفية والمتكلمين .

واستثنى السبكي من الأصل في الأشياء الإباحة «الأموال» فقال : الظاهر أن الأصل فيها التحريم[١] ، وإيضاحه في الشرح- وغيره لم يذكر هذا الاستثناء[٢] .

الثاني من الأدلة[٣]

الاستصحاب[٤]

يعني استصحاب الحال فإنه حجة[٥] ، خلافًا للحنفية والمتكلمين[٦] .

= بوجود الصانع وما هو من لوازمه ، والحاصل بالثاني هو هذا ، وقولك : يحصل تأكيد العلم : ممنوع بناء على أن العلم لا يقبل التأكيد ، سلمناه : لكن الحمل على غير هذه الفائدة فائدة تأسيسية وهي أولى من التأكيدية .

سلمنا أن المراد مطلق الانتفاع ، ولكنه كما ذكرتم يصدق بصورة ، وإن كان الانتفاع بفرد من أفراد الانتفاعات مأذون فيه ؛ لزم الإذن في الكل إذ لا قائل بالفصل . انظر : الإبهاج (٣/ ١٧٩) .

(١) قال : وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» . . . الحديث .

وهو أخص من الدلائل المتقدمة التي استدلوا بها على الإباحة ، فيكون قاضيًا عليها إلا أنه أصل طارئ على أصل سابق ، فإن المال من حيث كونه من المنافع ، الأصل فيه الإباحة بالدلائل السابقة ومن خصوصية الأصل فيه التحريم بهذا الحديث . اهـ . انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٠) .

(٢) قال الجلال المحلي : فيخص به عموم الآية السابقة ، وغيره ساكت عن هذا الاستثناء ، ومقابل الصحيح : إطلاق بعضهم : أن الأصل في الأشياء التحريم ، وبعضهم : أن الأصل فيها الحل . انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٣) .

(٣) أي : المقبولة .

(٤) سيأتي تعريفه بعد تحرير محل النزاع ، ومحل الاتفاق بين العلماء .

(٥) أي : عند الشافعي والمزني وأبي بكر الصيرفي والغزالي وغيرهم .

انظر : المحصول (٢/ ٥٤٩) والحاصل (٣/ ٩٩٩) وشرح العبري ورقة (١٤٦/ب) ونهاية السول (٣/ ١٣١) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٣) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٧) وما بعدها .

(٦) انظر : تيسير التحرير (٤/ ١٧٧) وأثر الأدلة المختلف فيها ص (١٨٨-١٩٠) وأصول مذهب =

.....

كذا أطلق المصنف الخلاف تبعًا لجماعة .

والتحقيق : أن له صورًا :[١]

الأولى : استصحاب العدم الأصلي .

وهو نفي ما نفاه العقل[٢] ، ولم يثبته الشرع ، كوجوب صوم رجب فهو حجة جزمًا[٣] .

الثانية : استصحاب مقتضى العموم أو النص ، إلى أن يرِد المغير من مخصص أو ناسخ ، فهو حجة جزمًا ، فيعمل بهما إلى وروده .

وتقدم أن ابن سريج : خالف في العمل بالعام قبل البحث عن المخصص[٤] .

= أحمد ص (٣٧٨) ومختصر الطوفي ص (١٣٨) والإحكام للآمدي (٤/ ١٢٧) وما بعدها وأصول السرخسي (٢/ ١٤٧، ٢٢٣) .

(١) ذكرها العراقي في التحرير (٢/ ٦٩٤) وما بعدها ، والسبكي في الإبهاج (٣/ ١٨١) وما بعدها .

(٢) قال البناني : فيه أن يقال : إنه ولو نفاه العقل كان محالاً ، فصواب العبارة أن يقول : وهو انتفاء ما استند العقل في نفيه إلى الأصل ، وكان الأولى أن يعبر بالانتفاء .
كما أشرنا إليه بدل النفي ، ويمكن جعله مصدر المبني للمفعول أو مصدر نفي اللازم كما تقدم أن يقال : نفى الشيء بمعنى انتفى .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٤٨) .
وقد استدرك ابن النجار ما اعترض به البناني فعبر بالانتفاء .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٤) .

(٣) بتمامه في شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٨) ، وانظر المستصفى (١/ ٢٢٢) ، وإعلام الموقعين (١/ ٣٧٨) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٤٧) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٢٩) ، والإبهاج (٣/ ١٨١) ، والتحرير (٢/ ٦٩٤) .

(٤) انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٨) ، والإبهاج (٣/ ١٨١) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٤) والتحرير (٢/ ٦٩٥) .

.....

وقال ابن السمعاني : لا يُسَمَّى هذا استصحابًا ؛ لأن ثبوت الحكم فيه باللفظ .

الثالثة : استصحاب حكم دل[١] الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت[٢] الملك بالشراء ، أو شغل الذمة عن فرض ، أو إتلاف[٣] ، إذا لم يعرف وفاؤه ، فهو حجة مطلقًا[٤] .

ولم يختلف أصحابنا في العمل بالاستصحاب في هذه أيضًا ، وفيها خلاف لغيرهم : فقيل : ليس بحجة مطلقًا ، حُكِي عن بعض المتكلمين وعزاه الإمام الرازي للحنفية[٥] .

وقيل : إنه حجة لإبقاء ما كان على ما كان[٦] ، وليس بحجة لإثبات أمر لم يكن[٧] ، كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته ، فإنه دافع للإرث منه وليس برافع ، لعدم إرثه من غيره ، للشك في حياته ، فلا يثبت استصحابها[٨] ، ويشهد له مسائل في مذهبنا .

---

(١) في جـ : دليل .

(٢) في جميع النسخ «لثبوت» واستدركت ما أثبته من شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٩) والتحرير (٢/ ٦٩٥) حتى تستقيم العبارة .

(٣) فهذا- وإن لم يكن حكمًا أصليًا- فهو حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعًا ولولا أن الشرع دل على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل والمبرئ لما زال استصحابه .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٨١) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٥) .

(٤) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٤٩) والتحرير (٢/ ٦٩٥) .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٥٤٩) والحاصل (٣/ ١٠٠٠) ، والتحصيل (٢/ ٣١٥) .
وأصول السرخسي (٢/ ١٤٧، ٢٢٣) وتيسير التحرير (٤/ ١٧٧) وكشف الأسرار (٣/ ٣٧٧) وما بعدها .

(٦) أي : في الدفع به عما ثبت له . انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٩) .

(٧) أي : دون الرفع به لما ثبت . انظر : المرجع السابق .

(٨) أي : له ملكًا جديدًا إذ الأصل عدمه . =

.....

وقيل[١] : حجة ، بشرط أن لا يعارضه ظاهر ، فإن عارضه ظاهر عُمِل بالظاهر ، سواء كان الظاهر مستندًا[٢] إلى علته أم لا[٣] .

وهو المرجوح من قَولي الشافعي[٤] (رضي اللَّه تعالى عنه)[٥] .

وقيل : إنه حجة إن لم يعارضه ظاهر مستندًا إلى علته[٦] .

فإن[٧] استند الظاهر إلى علته قدم على الأصل .

وقيل : إنما يقدم الظاهر الغالب على الأصل إذا كان له سبب ، كما لو رأى[٨] ظبية تبول في ماء كثير ثم قرب إليه[٩] فوجده متغيرًا ، فإنا نحكم بنجاسته إحالة على السبب الظاهر .

نص عليه الشافعي - رضى اللَّه تعالى عنه - وتابعه الأصحاب[١٠] .

وقيل : يفرق[١١] في هذه الصورة بين أن يعهده عن قرب غير

= انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٤٩) .

(١) جـ : ص (١٥٣/أ) .

(٢) في أ : مستند .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٦) وأثر الأدلة المختلف فيها ص (١٩٠) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٧) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٩).

(٥) ما بين االقوسين ساقط من أ ، جـ .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) أ : ص(١٢٧/ب) .

(٨) في جـ : وجد .

(٩) ب : ص (١٣٩/أ) .

(١٠) انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٤٩) والإبهاج (٣/ ١٨٥) والمجموع (٢/ ٥٨) والأم (١/ ٤١) .

(١١) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

.....

متغير ، فيعمل بالسبب المذكور ، وبين أن لا يكون له به عهد ، أو يعهده من زمن بعيد فيعمل باستصحاب الأصل .

قاله القفال ، والجرجاني[١] .

وقال في جمع الجوامع : إنه الحق[٢] .

الرابعة : استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف ، بأن يجمعوا على حكم في حال أخرى .

والأكثرون : على أنه لا يحتج باستصحاب تلك الحالة في هذه خلافًا للمزني[٣] وأبي بكر الصيرفي : وابن سريج والآمدي في قولهم يحتج بذلك[٤] .

مثاله : الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا[٥]

---

(١) هو محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني الحنفي من أعلام الحنفية ، ومن أصحاب التخريج في مذهبهم تفقه على أبي بكر الرازي ، وتفقه عليه أبو الحسين أحمد القدوري ، وأحمد بن محمد الناطفي ، له كتاب في أصول الفقه ، وله كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة ، والقول المنصور في زيارة سيد القبور وغيرها توفي سنة (٣٩٨هـ) .
انظر : الفوائد البهية ص (٢٠٢-٢٠٤) والجواهر المضيئة (٢/ ١٤٣) وكشف الظنون (١/ ٢٨٠) والأعلام للزركلي (٨/ ٥) .

(٢) أي : التفصيل السابق .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٤٩-٣٥٠) .

(٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق أبو إبراهيم المزني ، صاحب الإمام الشافعي، وأحد الأئمة في مذهبه ، كان جبلاً في العلم ، مناظرًا محجاجًا ، مات سنة (٢٦٤هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩٣) وشذرات الذهب (٢/ ١٢٤٨) والتعليقات السنية بهامش الفوائد البهية ص (٣٢) .

(٤) انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٢) وجمع الجوامع بشرح المحلي (٣/ ٣٥٠) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٨٤-٢٨٥) والإحكام للآمدي (٤/ ١٢٧) والتحرير (٢/ ٦٩٥) .

(٥) أي : عند الشافعية وعند المالكية كذلك .
=

.....

استصحابًا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه[١] .

إذا علمت ذلك فالاستصحاب الذي نقول به -دون الحنفية-[٢] وينصرف إليه الاسم : ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمن الأول ، لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام .

والسين فيه للطلب[٣] .

فأما عكسه[٤] : وهو ثبوت (الأمر في)[٥] الأول لثبوته في الثاني ، فاستصحاب مقلوب[٦] .

كأن يقال : في المكيال الموجود الآن كان على عهد[٧] (رسول اللّه)[٨]- صلى اللّه عليه وسلم - باستصحاب الحال في الماضي .

= انظر : المجموع (٢/ ٥٨) والموطأ (١/ ٢٥) وفيه : سئل مالك هل في القيء وضوء ؟ قال : لا ولكن ليتمضمض من ذلك ، وليغسل فاه وليس عليه وضوء . أهـ

(١) أما الحنفية : فيقولون إن ما يخرج من البدن من النجاسات ينقض الوضوء ، وإن كان من غير السبيلين ، وعند أحمد ينقض الوضوء بالكثير دون القليل .
انظر : فتح المبتدئ (١/ ٢٤-٢٦) والمغني لابن قدامة (١/ ١٣٥-١٣٦) .

(٢) قال العراقي : «المعمول به في كتب الحنفية أن الاستصحاب لا يصلح حجة على الغير ، ولكن يصلح لإبداء الضرر والدفع ، ولذلك قالوا : استصحاب حياة المفقود حجة لإبقاء ملكه ، لا لإثبات الملك له » واللّه أعلم .
انظر : التحرير (٢/ ٦٩٧) وأصول السرخسي (٢/ ١٤٧) وزاد السبكي صورة أخرى في الإبهاج (٣/ ١٨٢) بشأن الركاز المدفون .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٣١) وشرح العبري ورقة (١٤٦/ ب) وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٠) .

(٤) أي : عكس الاستصحاب الذي نقول به .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بين السطرين .

(٦) انظر : التحرير (٢/ ٦٩٦) .

(٧) في أ ، ب : عهده .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : أ .

لنا : أن ما ثبت ولم يظهر زواله ظن بقاؤه .

قال السبكي : ولم يقل الأصحاب به إلا في مسألة واحدة[١] ، بينتها في الشرح مع فوائد حسنة .

لنا على حجية الاستصحاب[٢] : أن ما ثبت في الزمان الأول من وجود أمر أو عدمه ، ولم يظهر زواله ، لا قطعًا ولا ظنًا ، ظن بقاؤه .

كما كان ضرورة ، والعمل بالظن واجب[٣] .

وإنما قلنا ذلك لوجهين :

الأول : لولا ذلك ، أي : لولا بقاء الظن بثبوت الثابت الذي لم يظهر زواله بوجه من الوجوه[٤] .

لما تقررت المعجزة لتوقفها ، أي: لتوقف المعجزة على استمرار العادة[٥] ، لأن المعجزة : أمر[٦] خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم

---

(١) وهي ما إذا اشترى شيئًا وادَّعاه مدع ، وأخذه منه بحجة مطلقة .
فإن الذي أطبق عليه الأصحاب ثبوت الرجوع له على البائع ، بل لو باع المشتري أو وهب وانتزع المال من المتهب أو المشتري منه كان للمشتري الأول الرجوع أيضًا ، وهذا استصحاب للحال في الماضي .
فإن قيل : السنة لا توجب المِلْك ولكنها تظهره ، فيجب أن يكون المِلْك سابقًا على إقامتها ويقدر له لحظة لطيفة ، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ، ولكنهم استصحبوه مقلوبًا ، وهو عدم الانتقال منه فيما مضى استصحابًا للحال .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٢) والتحرير (٢/ ٦٩٦) .

(٢) أي : الدليل على أنه حجة وجهان .

(٣) وهذا هو الوجه الأول الدال على حجية الاستصحاب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٦/ب) ونهاية السول (٣/ ١٣١) .

(٤) أي : لكان يلزم ثلاثة أمور باطلة ، كما عبر صاحب نهاية السول (٣/ ١٣١) .

(٥) هذا هو الأمر الأول .

(٦) جـ : ص (١٥٣/أ) .

ولولا ذلك لما تقررت المعجزة لتوقفها على استمرار العادة ، ولم تثبت الأحكام الثابتة في عهده - عليه الصلاة والسلام - لجواز النسخ ، ولكان الشك في الطلاق كالشك في النكاح ،

المعارضة[١] .

إذ لو جاز التغير فيها لم تكن معجزة خارقة لها لجواز تغيرها فلم تكن معجزة .

ولولا أن ما ثبت في الزمان الأول يظن بقاؤه كما كان لم تثبت الأحكام الثابتة في عهده- عليه الصلاة والسلام- (بالنسبة إلينا)[٢] لجواز النسخ[٣] ، فإنه إن[٤] لم يحصل الظن ببقاء تلك الأحكام لم يكن الحكم بثبوتها لانتفاء الجزم بثبوتها ، لأن احتمال بقائها مساوٍ[٥] لجواز نسخها[٦] .

ولكان الشك في الطلاق مانعًا من الحِل ، كالشك في النكاح حيث كان مانعًا من الحِل اتفاقًا[٧] ، والثلاثة التالية باطلة فالمقدم كذلك[٨] .

---

(١) انظر : التعريفات ص (١٩٥) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .
(٣) وهذا هو الأمر الثاني .
(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٥) في جميع النسخ « مساويًا» وهو خطأ .
(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٣١) وشرح العبري ورقة (١٤٦/ ب) .
(٧) وهذا هو الأمر الثالث من الأمور الثلاثة الباطلة التي لولا بقاء الظن بثبوت الثابت الذي لم يظهر زواله لتقرر أحدها ، وهي باطلة جميعها .
(٨) أي : فالمقدم باطل ويمكن القول ببقاء الظن بثبوت الثابت وهو المطلوب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٦/ ب) .

ولأن الباقي يستغني عن سبب جديد أو شرط جديد بل يكفيه

ولنا أيضًا[١] : على أن[٢] ثبوت الشيء في الزمان الأول من غير ظهور مزيلة ، يقتضي ظن بقائه في الزمان الثاني ، وذلك ؛ لأن ظن البقاء راجح على حدوث الفناء[٣] ، وذلك لأن الباقي مستغن عن سبب جديد ، أو شرط جديد ، لأن الاحتياج إليهما[٤] ، إنما هو لأجل الوجود ، والوجود حاصل[٥] .

فلا يحتاج إليهما[٦] ، وإلا يلزم تحصيل الحاصل ، بل يكفيه دوامهما ، دون الحادث[٧] ، الذي هو عدم الباقي ، فإنه لابد له من سبب وشرط جديدين[٨] ، فيفتقر إلى مقدمات أكثر فيكون مرجوحًا بالنسبة إلى[٩] الباقي[١٠] .

وأيضًا : فإنه يقل عدمه[١١] أي[١٢] يقل[١٣] عدم الباقي ، وذلك

---

(١) وهذا هو الدليل الثاني على حجية الاستصحاب .
(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٣) أي : وجه هذا الرجحان من وجهين .
(٤) أي : إلى السبب والشرط الجديدين .
(٥) أي : حاصل لهذا الباقي .
(٦) أي : حينئذ إليهما .
(٧) أي : بخلاف الأمر الحادث .
(٨) أي : فيكون عدم الباقي كذلك ؛ لأنه من الأمور الحادثة .
(٩) أ : ص (١٢٨/أ) .
(١٠) أي : فيكون الباقي أرجح من العدم وهو المدعى ، وهذا هو الوجه الأول للرجحان . انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٢) ، والإبهاج (٣/ ١٨٤-١٨٥) .
(١١) وهذا هو الوجه الثاني للرجحان .
(١٢) ب : ص (١٣٩/ب) .
(١٣) ساقطة من : ج .

دوامهما دون الحادث ، ويقل عدمه لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له فيكون راجحًا .

لأنه أقل من عدم الحادث ؛ لأن الباقي داخل في الوجود (وكل ما)[١] دخل في الوجود فهو متناهٍ ، لاستحالة دخول ما لا يتناهى في الوجود ، فكذا عدمه ، بخلاف عدم الحادث ، فإنه لا نهاية له لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له ، وإذا كان عدم الباقي أقل كان وجوده أكثر ، فيكون راجحًا على وجود الحادث ، وهو المطلوب[٢] .

وهنا نفائس في الشرح .

---

(١) في ب : وكلما .

(٢) قال العبري : ولا نعني بكون الاستصحاب حجة إلا وجوب العمل بمقتضاه .
ثم قال : واعلم أن القائلين بحجية الاستصحاب يدَّعون البداهة في ذلك ، و يمثلون بالغائب عن أهله وبلده ، فإنه يكاتبهم بما يشافههم ، وذلك يدل على أن بقاء الثابت مركوز في الأذهان .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٧/أ) .
ولكن يبقى على نافي الحكم هل عليه دليل أم لا ؟
فقال بعضهم : هو مطالب به ؛ لأن نفي الحكم دعوى ، والدعوى لا تثبت إلا بدليل ، واختاره ابن الحاجب وقيل : لا يطالب بالدليل ؛ لأن نفي الحكم استمرار للعدم الأصلي وهو غير محتاج إلى دليل .
وقيل : إن كان في العقليات فهو مطالب بالدليل ، وإن كان في الشرعيات فلا فاستمراره كذلك .
وفَصَّل الإمام فقال : إن أرادوا بقولهم : لا دليل عليه ، هو أن العلم بذلك العدم الأصلي يوجب ظن دوامه في المستقبل ، فهذا حق ، وإن أرادوا به غيره فهو باطل ؛ لأن العلم بالنفي أو الظن لا يحصل إلا بمؤثر .
قال الإسنوي : وللآمدي تفصيل يطول ذكره .
وهذا الفرع ذكره الإمام في المحصول لتعلقه بالاستصحاب وذكرته تبعًا للإسنوي ، ولعله من النفائس التي أشار إليها شيخنا في الشرح ، وأسأل اللّه أن ييسر لي العثور عليه آمين .
انظر : المحصول (٢/ ٥٥٩) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٨٤-٢٨٥) والإحكام للآمدي (٤/ ١٩٠) وما بعدها ، ونهاية السول (٣/ ١٣٢) وأصول زهير (٤/ ١٨١-١٨٢) وجمع الجوامع (٢/ ٣٥١) والمستصفى (١/ ٢٣٢) والمسودة ص (٤٩٤) .

الثالث :

الاستقراء .

الثالث

من الأدلة المقبولة[١]

الاستقراء[٢]

وهو تام وناقص .

فالتام -قال بعضهم-[٣] : هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكل[٤]، والناقص إثباته في فرد لثبوته في أكثر الجزيئات [٥] .

---

(١) في ج : المنقولة .

(٢) قال الزركشي : الاستقراء والتقرى تتبع الأرض قروًا قروًا ، وهو مستنقع الماء في الجلد والجلد للأرض الصلبة ، وذلك عند غور الماء هذا أصلها ، ثم جعلت عبارة عن مجرد التتبع ، قاله المطرزي .

انظر : المعتبر ص (٣٠٥) .

(٣) انظر : جمع الجوامع (٢/ ٣٤٥) والإبهاج (٣/ ١٨٣) .

(٤) قال ابن السبكي : وهذا هو القياس المنطقي وهو يفيد القطع ، مثاله : كل جسم متحيز ، فإنا استقرينا جميع جزئيات الجسم فوجدناها منحصرة في : الجماد والنبات والحيوان وكل منها متحيز ، فقد أفاد هذا الاستقراء الحكم يقينًا في كلي ، وهو قولنا :

كل جسم متحيز ، بوجود التحيز في جميع جزئياته .

انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٦) .

(٥) وهو المشهور بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب ، ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات ، فكلما كانت أكثر كان الظن أغلب .

وقد اختلف في هذا النوع ، واختار المصنف أنه حجة تبّعا لصاحب الحاصل ، واختاره أيضًا صفي الدين الهندي والتاج السبكي .

انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٦) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٥-٣٤٦) والحاصل (٣/ ١٠٣٤) وشرح الكوكب المنير(٤/ ٤٢٠) .

وذهب الإمام في المحصول (٢/ ٥٧٧) إلى أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل .

.....

وقال بعضهم[١] : التام إثبات حكم كلي لثبوته في جميع جزئياته .

(والناقص : إثبات حكم كلي لثبوته في بعض جزئياته[٢])[٣] .

والأول[٤] فيه تسامح ؛ لأن الاستقراء حجة موصلة إلى التصديق الذي هو الحكم الكلي ، فكأنه أراد[٥] أن إثبات المطلوب بالاستقراء هو : إثبات حكم كلي لوجوده في أكثر الجزئيات[٦] .

والصحيح في تفسيره أنه عبارة عن : تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات[٧] .

فَتَصَفُّحُنا جزئيات ذلك الكلي ، لنطلب الحكم في واحد واحد هو الاستقراء .

و[٨] إيجاب الحكم لذلك الأمر الكلي ، أو سلبه عنه هو نتيجة الاستقراء .

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٧/أ) ونهاية السول (٣/ ١٣٣) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٩-٤٢٠) .

(٢) وهو المراد هنا عند الإطلاق ، كما ذكر العراقي في التحرير (٢/ ٦٩٧) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٤) أي : التعريف الأول للاستقراء .

(٥) جـ : ص (١٥٤/أ) .

(٦) في جـ : جزئياته .
وتقسيم الاستقراء إلى تام وناقص ، إنما هو عند المناطقة ، والمراد بالبحث عند الأصوليين هو النوع الثاني ، وهو الاستقراء الناقص .
انظر : أثر الأدلة المختلف فيها ص (٦٤٨) والتحرير (٢/ ٦٩٧) .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٨) ، ومناهج العقول (٣/ ١٣٢) ، وأثر الأدلة المختلف فيها ص(٦٤٨)، وأصول زهير (٤/ ١٨٢) .

(٨) في أ ، جـ : أو .

مثاله : الوتر يؤدى على الراحلة ، فلا يكون واجبًا لاستقراء الواجبات ، وهو يفيد الظن .

سُمِّي بذلك لأن المستقري يتتبع جزئيًّا فجزئيًّا ليتحصل المطلوب .

يقول : استقريت البلاد إذا تتبعتها قرية قرية .

يخرج من[١] أرض إلى أرض[٢] .

والناقص هو مقصود المصنف[٣] .

ويسمى[٤] عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأعم الأغلب[٥] .

مثاله[٦] : الوتر يؤدى على الراحلة في السفر[٧] ، فلا يكون واجبًا ، لاستقراء أن الواجبات لا تفعل كذلك على الراحلة .

---

(١) ساقطة من : أ .

(٢) انظر : المعتبر ص (٣٠٥) .

(٣) وهو إثبات حكم كلي في ماهية لثبوته في بعض أفرادها .
وسيأتي أنه لا يفيد القطع . انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٣) .

(٤) أي : الاستقراء الناقص الذي هو مقصود الفقهاء .

(٥) انظر: جمع الجوامع (٢/ ٣٤٧) والإبهاج (٣/ ١٨٦) وشرح الكوكب المنير(٤/ ٤١٩) .

(٦) أي : عند المستدل وهو غير الحنفي لأن الحنفي ؛ يوجب الوتر كما سيأتي في آخر المسألة .

(٧) قيده شيخنا بالسفر تبعًا للعراقي ، وخلافًا للمصنف ؛ لأن الوتر لا يؤدى في الحضر على الراحلة على الأصح .
قال النووي في المجموع (٣/ ٢٢١) : في تنفل الحاضر أربعة أوجه :
الصحيح المنصوص عليه الذي قاله جمهور أصحابنا المتقدمين : لا يجوز للماشي ولا للراكب بل لنافلته حكم الفريضة في كل شيء ، غير القيام ، فإنه يجوز التنفل قاعدًا .
والثاني : قال أبو سعيد الإصطخري : يجوز لهما .
والثالث : يجوز للراكب دون الماشي .
والرابع : يجوز بشرط استقبال القبلة في كل الصلاة . ا هـ . ملخصًا .
وانظر : التحرير (٢/ ٦٩٨) .

والعمل به لازم ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**نحن نحكم بالظاهر**» .

أما كون الوتر يؤدى على الراحلة في السفر[١] ، فبالإجماع[٢] .

وأما الثانية[٣] : فباستقراء وظائف اليوم والليلة[٤] ، فلم نجد واجبًا يؤدى على الراحلة[٥] .

وهذا[٦] لا يفيد القطع[٧] ، لجواز أن يكون حكم ما لم يُسْتقْرَأ من الجزئيات ، على خلاف ما استُقْرِئَ منها[٨] . بل يفيد الظن عند المصنف ، حيث قال : «وهو يفيد الظن والعمل به لازم ، لقوله - صلى اللَّه عليه وسلم-: «نحن نحكم بالظاهر» .

قال الزركشي : أفادني شيخنا[٩] مغلطاي[١٠] أن الحافظ أبا طاهر

(١) وهي المقدمة الأولى .

(٢) أي : ثابتة بالإجماع .

(٣) أي : المقدمة الثانية .

(٤) أي : أداء وقضاء .

(٥) قال العبري : ويلزم منه أن لا يكون الوتر واجبًا ؛ لأنا نركب حينئذ قياسًا هكذا :
الوتر يؤدى على الراحلة ، ولا شيء من الواجبات يؤدى على الراحلة ، فالوتر ليس بواجب . وهو المطلوب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٧/أ) .

(٦) أي : هذا النوع من الاستقراء الذي هو مقصود المصنف .

(٧) أي : يفيد الظن .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٣) والحاصل (٣/ ١٠٣٤) .

(٩) التيهاني أ ، ب بعد «ابن» .

(١٠) هو الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد اللَّه الحكري الحنفي ، صاحب التصانيف ، لازم الجلال القزويني ، وسمع من التاج أحمد بن دقيق العيد ، شقيق الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ودَرَّس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس ، قال ابن رجب : كان عارفًا بالأنساب معرفة=

.....

إسماعيل (بن علي)[١] بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي رواه في كتابه : إدارة الحكام في قضية الكندي والحضرمي اللذين اختصما إلى النبي[٢] - صلى اللّه عليه وسلم .

وأصل حديثهما : في الصحيحين ، فقال المقضي عليه : قضيت عليَّ والحق لي ، فقال - رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - : «**إنما أقضي بالظاهر واللّه يتولى السرائر**»[٣] .

وله شواهد[٤] .

= جيدة، وأما غيرها من متعلقات الحديث ، فله بها خبرة متوسطة وتصانيفة كثيرة جدًّا توفي سنة (٧٦٢هـ) .

انظر : شذرات الذهب (٦/ ١٩٧) والوافي بالوفيات (٢/ ١٠٠) والدرر الكامنة (٢/ ١٠٢) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٢) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٩٢) : وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم في كتابه إدارة الحكام فقال : فيما نقل عنه مغلطاي-مما وقف عليه- أن هذا الحديث ورد في «قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما في الأرض» قال : ولم أقف على هذا الكتاب ، ولا أدري أساق له إسماعيل المذكور إسنادًا أم لا؟ ونقله عنه العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٢٣) .

(٣) الحديث الذي في الصحيحين هو عن أم سلمه قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - ؛ «إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار» .

انظر : صحيح البخاري كتاب الحيل ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٩/ ٤٥) ، وصحيح مسلم كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧) . والنسائي في كتاب الفضاء ، باب الحكم بالظاهر (٨/ ٢٣٣) ، وابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب أقضية الحاكم لا تُحِل حرامًا ولا تحرم حلالاً (٢/ ٧٧٧) . والإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق (٢/ ٧١٩) ، وأحمد في مسنده (١/ ٤١) وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٤/ ١٥) من رواية ابن شهاب عن عمر ، وهو منقطع .

(٤) من شواهده إضافة إلى ما ذكرته : **أولًا** : ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم (٨/ ١١٢) قال عمر : إن ناسًا كانوا يأخذون بالوحي عهد على رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم» .

ثانيا : ما رواه مسلم في صحيحه كتاب اللعان (٢/ ١١٣٤) قوله - صلى اللّه عليه وسلم - في=

.....

قال[١] : والحديث مشتهر في كتب الفقه وأصوله ، وقد استنكره جماعة من الحفاظ منهم المِزي والذهبي وقالوا : لا أصل له[٢] .

وقال العراقي : لم أقف على هذا الحديث بإسناد .

وقال والدي : لا (أصل له[٣] .

وفي الصحيحين) :[٤] فأقضي له على نحو ما أسمع[٥] .

وفي البخاري : عن عمر (رضي اللَّه تعالى)[٦] (عنه) : «إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم»[٧] .

وفي الأم[٨] للشافعي (رضي اللَّه عنه)[٩] بعد أن أخرج[١٠] حديث أم

= حديث المتلاعنين : « لولا الأَيمان لكان لي ولها شأن» .

ثالثا : ما رواه مسلم أيضًا في صحيحه كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤٢) من حديث أبي سعيد : «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» .

(١) أي : الزركشي في المعتبر ص (٩٩-١٠١) .

(٢) وابن كثير في تحفة الطالب ص (١٧٤) ، والعراقي في تخريج أحاديث المنهاج حديث (٧٨) ، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب القضاء ، باب أدب القضاء (٤/ ١٩٢) ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص (٩١-٩٢) ، والسيوطي في اللآلئ المنثورة (١/ ٥٥) ، والميزان للذهبي (٤/ ٥٦١) .

(٣) انظر : تخريج أحاديث المنهاج حديث : (٧٨) والتحرير (٢/ ٦٩٩) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٥) انظر : صحيح البخاري كتاب الحيل ، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضى بقيمة الجارية (٩/ ٤٥) وصحيح مسلم كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) انظر : صحيح البخاري كتاب الشهادات ، باب الشهداء العدول (٣/ ١٤٨) .

(٨) انظر : الأم (٥/ ١٠٦) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(١٠) جـ : ص (١٥٤/ب) .

.....

سلمة (رضي اللَّه تعالى عنها)[١]: «**إنما أنا بشر**» الحديث[٢] .

قال[٣] : رضي اللَّه عنه فأخبر - صلى اللّه عليه وسلم - أنه إنما يحكم بالظاهر ، وإن[٤] أمر السرائر إلى اللَّه - تعالى[٥].

فربما ظُنَّ أن هذا حديث . وهو كلام الشافعي (رضي اللَّه عنه)[٦] كذا[٧] قيل[٨] .

والمصنف تابع في[٩] جزمه لصاحب الحاصل[١٠] .

وقال الإمام الرازي : الأظهر أنه[١١] : لا يفيد الظن ، إلا بدليل منفصل[١٢] .

أما ثبوته في جزئي (لثبوته في جزئي)[١٣] آخر بجامع فهو القياس

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .
(٢) أي : إلى آخر الحديث . مضى بتمامه .
(٣) أي : الإمام الشافعي-رحمه اللَّه .
(٤) ساقطة من : ب .
(٥) انظر : الأم (٥/١٠٦) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .
(٧) ب : ص (١٤٠/أ) .
(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) .
(٩) أ : ص (١٢٨/ب) .
(١٠) لأن صاحب الحاصل جزم بأن الاستقراء الناقص يفيد الظن ، وتبعه المصنف ، واختاره الصفي الهندي .
انظر : الحاصل (٣/ ١٠٣٤) والإبهاج (٣/ ١٨٦) .
(١١) أي : الاستقراء الناقص .
(١٢) انظر : المحصول (٢/ ٥٧٨) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بين السطرين .

الرابع :

أخذ الشافعي -رضي اللّه عنه- بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً .

الشرعي وأما هذا فإنه إلحاق للفرد بالأكثر بغير جامع .

وأما التام (فلا خلاف)[١] كما قال الصفي الهندي إنه حجة[٢] .

والأكثرون : على أنه مفيد للقطع[٣] .

واعلم أن الوتر كان واجبًا عليه - صلى اللّه عليه وسلم - وكان يفعله على الراحلة ، وأجاب القرافي : بأنه فعل ذلك في السفر ، والوتر لم يكن واجبًا عليه إلا في الحضر[٤] .

قلت : وقد نسخ الوتر في حقه - صلى اللّه عليه وسلم - فيحتمل أنّ فِعْلَه على الراحلة كان بعد النسخ[٥] . واللّه أعلم .

الرابع

من الأدلة المقبولة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٢) انظر : النهاية ورقة (١٣٠/ب) .

(٣) انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٦-١٨٧) والمحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٤٥) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٨) ، ونهاية السول (٣/ ١٣٣) .

(٥) أقول : إنما نسخ الوجوب في حقه ، وكما هو معروف أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز ، ولكن ما حكم الوتر عند الأئمة رحمهم اللّه ؟

١- ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد إلى أن الوتر سنة مؤكدة ، وبهذا قال صاحبا أبي حنيفة -أبو يوسف ومحمد- رحمهم اللّه .

انظر : الشرح الكبير (١/ ٣١٧) ، وبداية المجتهد (١/ ٨٦) ، والأم (١/ ١٢٥) ، والمغني لابن قدامة (٢/ ١١٧) .

٢- وذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر واجب .

جاء في الهداية (١/ ٣٠٠) : الوتر واجب عند أبي حنيفة ، وقالا : سنة .

.....

أخذ الشافعي -رضي اللَّه عنه- بأقل ما قيل[١] ، وهو مذهب الجمهور[٢] .

إذا كان الأقل[٣] جزءًا من الأكثر[٤] [و] إذا لم يجد دليلاً يدل على[٥] الأكثر أو الأقل[٦] .

---

(١) معنى الأخذ بأقل ما قيل : هو أن توجد أقوال في مسألة ، وليس هناك دليل يرجح أحدها ، وتكون هذه الأقوال ضمنًا متفقة على قسط معين فيما بينها وهو الأقل ، ومختلفة فيما زاد عنه فيتمسك بهذا القسط الذي هو أقل الأقوال .

ويكون عبارة عن حصيلة الاعتماد على دليلين وهما :

الأول : الإجماع في الأقل ؛ لأن كل واحد من الأقوال القائلة بما زاد عن الأقل قائلة به إذ الأكثر يستلزم الأقل فيكون في حكم المجمع عليه .

والثاني : استصحاب البراءة الأصلية فإنها تقتضي عدم وجوب الزيادة إذ الأصل عدم الوجوب مطلقًا ، لكن ترك العمل به في الأقل ، للإجماع فبقي ما عداه على الأصل .

وعلى هذا يكون الأخذ بأقل ما قيل إنما هو تمسك بما أجمع عليه مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه .

انظر : أثر الأدلة المختلف فيها ص (٦٣٤) والإبهاج (٣/ ١٨٨) ونهاية السول (٣/ ١٣٤) ، وأصول زهير (٤/ ١٨٣-١٨٤) وشرح العبري ورقة (١٤٧/ب) وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥١-٣٥٢) .

(٢) قال التاج السبكي : ووافقه القاضي أبو بكر والجمهور ، وخالفه قوم .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٧) .

(٣) أي : شروط العمل به .

(٤) أي : ومجمعًا عليه ضمن هذه الأقوال ، وإلا فلا يعتبر حجة ؛ لأنه يصبح قول أحد المجتهدين وهو ليس بحجة .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٤) وأثر الأدلة المختلف فيها ص (٦٣٦) وأصول زهير (٤/ ١٨٤) .

(٥) أي : على اعتبار .

(٦) لأنه إذا وجد دليل على الأكثر عمل به .
انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار(٢/ ٢٠٢) وأثر الأدلة المختلف فيها ص (٦٣٦) .

كما قيل في دية الكتابي : الثلث ، وقيل : النصف ، وقيل : الكل ، بناء على الإجماع والبراءة الأصلية .

كما قيل : في دية الكتابي : الثلث[١] ، وقيل : النصف[٢] ، وقيل : الكل[٣] .

فأوجب الشافعي -رضي اللَّه تعالى عنه- الثلث : بناء على الإجماع والبراءة الأصلية[٤] .

فوجوب الأقل مجمع عليه ؛ لأن من أوجب الثلث فقد أوجبه ، ومن أوجب الزائد استلزم بالضرورة إيجاب الأقل وهو الثلث ، والأصل براءة الذمة عن الزائد ، فليس إجماعًا محضًا ، بل مركب من أمرين[٥] .

---

(١) هذا هو مذهب الشافعي حيث قال : فمن قتل يهوديًا أو نصرانيًا خطأ وللمقتول ذمة بأمان إلى مدة أو ذمة بإعطاء جزية أو أمان ساعة ، فقتله في وقت أمانه من المسلمين فعليه ثلث دية ، المسلم وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث .
انظر : الأم (٦/ ٩٢) .

(٢) وهذا مذهب مالك وأحمد .
قال ابن رشد : للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال : أحدها : أن ديتهم على النصف من دية المسلم ، ذُكْرَانهم على النصف من ذكران المسلمين ، ونساؤهم على النصف من نسائهم وبه قال مالك .
وقال الخرقي : ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ، ونساؤهم على النصف من دياتهم .
قال ابن قدامة : هذا ظاهر المذهب .
انظر : بداية المجتهد (٢/ ٤٠٦) والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٨) .

(٣) وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه .
قال في الهداية (٨/ ٣٠٧) : ودية المسلم والذمي سواء .

(٤) أي : وكلاهما دليل معتمد ومقبول في إثبات الأحكام الشرعية .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٥٢-٤٥٣) .

(٥) شيخنا يقرر ذلك ليدفع اعتراض معترض يقول : هل الأخذ بأقل ما قيل تمسك بالإجماع فقط؟
قال التاج السبكي : قال بعض الفقهاء ذلك ، وعزاه إلى الشافعي وهو خطأ عليه .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٨٨) .

.....

وقال القاضي أبو بكر وغيره[١] : إن الناقل عن الشافعي أنه[٢] من الإجماع لعله زل في كلامه[٣] .

هذا[٤] إذا انحصرت الأقوال في الثلاثة[٥] ، أما إذا لم تنحصر . كما إذا كان مع هذه الأقوال قول رابع ، وهو أنه لا يوجب شيئًا[٦] فلم يكن الأخذ بأقل ما قيل واجبًا[٧] .

وكذا إذا دل دليل على الأقل ، فإن الحكم يكون لأجل الدليل فقط . أو دل دليل على الزائد فيرجع إليه ، ولا يجوز[٨] الأخذ بالأقل[٩] .

واعترض على أصل الدليل[١٠] ، بأن قيل : إذا كان مركبًا من هذين الدليلين[١١] فكيف جُعِل دليلاً مستقلاً؟

وكيف[١٢] تتجه المخالفة فيه ممن يوافقه عليهما[١٣] .

---

(١) ساقطة من : ج .
(٢) أي : الأخذ بالأقل .
(٣) وقال الغزالي : هو سوء ظن به .
انظر : المستصفى (١/ ٢١٦) .
(٤) أي : محل الأخذ بأقل ما قيل .
(٥) والاختلاف في دية الذمي بين الأئمة منحصر في الثلث والنصف والكل كما سبق ذكره .
(٦) أي : في الدية للذمي مثلاً .
(٧) ولم يكن إيجاب الثلث مجمعًا عليه ، لكونه قول بعض الأئمة .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٤) ومناهج العقول (٣/ ١٣٤) .
(٨) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .
(٩) انظر : المحصول (٢/ ٥٧٧) وشرح العبري ورقة (١٤٧/ ب) ومناهج العقول (٣/ ١٣٤) .
(١٠) أي : على القول بالأقل .
(١١) أي : الإجماع والبراءة الأصلية .
(١٢) ج : ص (١٥٥/ أ) .
(١٣) المعترض هو الولي العراقي في التحرير (٢/ ٧٠٠) تبعًا للتاج السبكي في الإبهاج (٣/ ١٩٠) .

قيل : يجب الأكثر لتيقن الخلاص ، قلنا : حيث يتيقن الشغل والزائد لم يتيقن .

الخامس :

المناسب المرسل ،

فإن قيل : يجب الأكثر[١] لأنه ؛ ثبت في الذمة شيء لتيقن الخلاص[٢] والخروج عن عهدة ما وجب عليه[٣] .

قلنا : إنما يجب ذلك حيث تيقن الشغل [أي] شغل الذمة به ، والزائد على الأقل لم يُتَيَقَّن فيه ذلك ؛ لأنه لم يَثْبُتْ عليه دليل فلا يجب[٤] .

الخامس[٥]

قد عرفت أن الوصف المناسب للحكم قد يعتبره الشارع ، وقد يلغيه ، وقد لا يعلم حاله في الاعتبار والإلغاء[٦] ، وقد[٧] عرفت القسمين الأولين[٨] .

---

(١) أي : الأخذ به .

(٢) زاد بعدها في جـ عبارة نصها : « لأنه يثبت في الذمة» .

(٣) هذا اعتراض على الشافعي في أخذه بالأقل ، وهو يناسب من يقول بقاعدة الاحتياط ، والاحتياط : أن يجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق . انظر : الإبهاج (٣/ ١٩٠) .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٧/ب) ونهاية السول (٣/ ١٣٥) والإبهاج (٣/ ١٩٠) .

(٥) أي : من الأدلة المقبولة . .

(٦) انظر : المنخول ص (٣٥٣) والمستصفى (١/ ٢٩٦) والحاصل (٣/ ١٠٣٦) والمحصول (٢/ ٥٧٨).

(٧) سقاطة من أ ، ب .

(٨) وهما في حالة اعتبار الشارع للوصف المناسب ، وفي حالة إلغائه ، وذلك في الطرق الدالة على علية الوصف في القياس وسبق حكمهما .

.....

وأما الثالث[١] وهو المناسب المرسل : ويسمى بالمصالح[٢] المرسلة[٣] فقد اختلف فيه[٤] .

والأكثرون : على أنه غير معتبر مطلقًا ، واختاره ابن الحاجب[٥] ،

وقال الآمدي : إنه الحق الذي[٦] اتفق عليه الفقهاء[٧] .

واختار المصنف تبعًا للغزالي[٨] أنه إن كانت المصلحة ضرورية ، أي لا

---

(١) في جـ : القسم .

(٢) المصالح جمع مصلحة ، والمصلحة لغة كالمنفعة وزنًا ومعنًى ، فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع ، أو هي اسم للواحدة من المصالح ، وقد صرح صاحب لسان العرب بالوجهين فقال : والمصلحة الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح .
فكل ما كان فيه نفع- سواء كان بالجلب والتحصيل- كاستحصال الفوائد واللذائذ ، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة .
انظر: لسان العرب (٤/ ٢٤٧٩) ومختار الصحاح ص (٣٦٧) .
وفي الاصطلاح : هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها .
انظر : المحصول (٢/ ٣١٩) وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص (٢٣) للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ط الرسالة ، والأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي ص (٦٨) للدكتور عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل ط / دار المسلم مصر .
وأثر الأدلة المختلف فيها ص (٢٨-٢٩) .

(٣) يراد بالمصالح المرسلة : المصالح المطلقة ، من الاعتبار والإلغاء ، بأن لا يَرِدَ عن الشارع أمر بجلبها ولا نهي عنها ، بل سكت عنها .
انظر : الحاصل (٤/ ١٠٣٦) والمستصفى (١/ ٢٩٦) وإرشاد الفحول ص (٢٤٢) .

(٤) أي : اختلف في القسم الثالث المسمى بالمصالح المرسلة .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد (٢/ ٢٨٩) والتحرير (٢/ ٧٠١) .

(٦) في جـ : والذي .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٠) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٢) وما بعدها .

(٨) انظر : المستصفى (١/ ٢٩٦) .

إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية ، كتترس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين اعتبر ،

يمكن تحصيلها بطريق آخر ، وهي إحدى الضروريات الخمس[١] .

قطعية[٢] : وهي التي يجزم بحصول المصلحة فيها بالقطع لا بالظن[٣] .

كلية : لرجوعها إلى كافة الأمة ، كتترس[٤] الكفار الصائلين[٥] بأسارى المسلمين[٦] .

وقطعنا بأنا لو امتنعنا عن قتل التُرس ، لصدمونا واستولوا[٧] على ديارنا ، وقتلوا المسلمين كافة حتى التُرس ، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلمًا من غير ذنب صدر منه .

---

(١) وهي : الدين والنفس والمال والنسب والعقل .
انظر : الموافقات (٢/ ١٢) وشرح العبري ورقة (١٤٧/ب) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) .

(٢) في ج : قطعًا .

(٣) انظر : الإبهاج (٣/ ١٩٠) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) .

(٤) أي : مثل تترس .
والتُرس من السلاح : المتوقى بها ، معروف ، وجمعه أتراس وتراس ، وتَرسه وتروس .
وكل شيء تترست به فهو مِتْرسة لك ، ورجل تارس ذو ترس ، ورجل تراس صاحب ترس والتترس : التستر بالترس .
انظر : لسان العرب (١/ ٤٢٨) ومختار الصحاح ص (٧٦-٧٧) .

(٥) الصائلين جمع صائل وهي من صَوَلَ يصول صولاً وصيالا وصؤولاً وصولانًا وصالاً ومصالة : سطا ، والصؤول من الرجال : الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم .
انظر : لسان العرب (٤/ ٢٥٢٨) ومختار الصحاح ص (٣٧٣-٣٧٤) .

(٦) أي : حال التحام الحرب بأسارى المسلمين .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٩٠) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) وشرح العبري ورقة (١٤٨/أ) .

(٧) ب : ص (١٤٠/ب) .

وإلا فلا ، وأما مالك فقد اعتبره مطلقًا ؛ لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره ، ولأن الصحابة -رضي اللَّه عنهم- قنعوا بمعرفة

فقتل التُرس - والحالة هذه- مصلحة[١] مرسلة ، لكونه لم يعهد في الشرع جواز قتل مسلم بلا ذنب .

ولم يقم - أيضًا- دليل على عدم جواز قتله عند اشتماله على مصلحة عامة للمسلمين ، ضرورية قطعية[٢] .

اعتبر المناسب حينئذ ، ويكون من الأدلة المقبولة[٣] .

فلذلك يجوز أن يؤدي[٤] اجتهاد مجتهد[٥] إلى أن يقول هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ كل[٦] المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع من حفظ مسلم[٧] .

وإلا ، أي : إن لم تكن المصلحة ضرورية ، قطعية كلية ، فلا يعتبر المناسب ، ولا يكون دليلاً مقبولاً[٨] ، فعُلِم منه أنها[٩] لو لم تكن

(١) أ : ص (١٢٩/أ) .
(٢) قال التاج السبكي : وهذا التفصيل مأخوذ من الغزالي رحمه اللَّه .
انظر : الإبهاج (٣/ ١٩٠) والمستصفى (١/ ٢٩٥-٢٩٦) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) .
(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) .
(٤) في جـ : يرى .
(٥) أي : يصح اعتبارها .
(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتها بالهامش .
(٧) أي : مسلم واحد .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) ونهاية السول (٣/ ١٣٦)كل هذا إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية .
(٨) هذا إذا فقدت المناسبة صفة منها ، لم يكن المناسب دليلاً معتبرًا في الشرع .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) .
(٩) أي : المصلحة .

المصالح .

ضرورية ولكن كانت حاجية[١] فإنها لا تعتبر . وكذا إن لم تكن قطعية ولكنها ظنية[٢] . وكذا إن لم تكن كلية ولكنها جزئية[٣] .

هذا وقد قال صاحب جمع الجوامع[٤] : ليس منه ، أي من المناسب المرسل مصلحة ضرورية كلية قطعية[٥] ، ردًّا على الإمام والآمدي وغيرهما حيث قالوا : لم يقل الشافعي- رضي اللَّه تعالى عنه- بالمرسل إلا في هذه المسألة[٦] .

وردًّا على المصنف وغيره[٧] ، في جعلها من المناسب المرسل ،

---

(١) الحاجيات : هي الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف على صيانة الأركان الخمسة ، بل قد تتحقق بدونها ، ولكن مع الضيق والحرج .
فهي أعمال وتصرفات شرعت لحاجة الناس إلى التوسعة و ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة كي لا يقعوا في شدة قد تفوت عليهم المطلوب .
كما إذا تترس الكفار في قلعة بمسلم ، فإنه لا يحل رميه إذ لا ضرورة فيه ، فإن حفظ ديننا غير متوقف على استيلائنا على تلك القلعة .
انظر : الموافقات (٢/ ١٣) وأثر الأدلة المختلف فيها ص (٣٠) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) .

(٢) أي : لأنها ثبتت بطريق فيه شبهة ، كما إذا لم تقطع بتسليط الكفار علينا عند عدم رمي الترس .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٥) ونهاية السول (٣/ ١٣٦) .

(٣) أي : لاختصاصها ببعض الأفراد وليس كلهم ، كما لو أشرفت السفينة على الغرق وقطعنا بنجاة الذين فيها لو رمينا واحدًا منهم في البحر ، فإنه لا يجوز الرمي ؛ لأن نجاة أهل السفينة ليست مصلحة كلية ، وكذلك لا يجوز لجماعة وقعوا في مخمصة أكل واحد منهم بالقرعة لكون المصلحة جزئية . نهاية السول (٣/ ١٣٧) .

(٤) جـ : ص (١٥٥/ب) .

(٥) قال المحلي عليه : « لأنها مما دل الدليل على اعتبارها فهي حق قطعًا ».
انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٤) .

(٦) انظر المحصول (٢/ ٥٧٩) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٠) .

(٧) وهو الإمام الغزالي حيث قال : والظن القريب من القطع كالقطع فيها . انظر : المستصفى (١/ ٢٩٦) ، وجمع الجوامع (٢/ ٢٨٤) .

.....

وحكاية الخلاف فيها ؛ لأن هذه الصورة قد قام الدليل على اعتبارها[١] .

فإنه إذا قيل : فيه سفك دم امرئ[٢] معصوم .

عورض بأن في الكف عن إهلاك دماء معصومة لا حصر لها .

وقد علم من الشرع تقديم[٣] حفظ الكلي على الجزئي ، وأن حفظ أصل الإسلام عن استئصال الكفار أهم في نظر الشرع من حفظ طائفة مخصوصة ، ولم يسم هذا قياسًا .

إذ ليس له أصل معين ، بل أدلته متعددة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال ، فلذلك أطلق عليه اسم المصلحة المرسلة ، وكأن هذه التسمية هي الموقعة للإمام وغيره في جَعل الشافعي قائلاً بالمصلحة المرسلة في هذه المسألة[٤] .

واعلم أنه[٥] تنازع[٦] في اشتراط القطع : حكاية الأصحاب وجهين في مسألة التترس[٧] من غير[٨] اشتراط القطع .

وعللوا المنع[٩] بأن غاية الأمر أن نخاف على أنفسنا ، ودم المسلم لا

---

(١) أي : مجزوم باعتبارها والخلاف إنما هو في حالة الخوف ، وقد صرح الغزالي بذلك في المستصفى . انظر : المستصفى (١/ ٢٩٥) ، والإبهاج (٣/ ١٩٤) ، والتحرير (٢/ ٧٠٢) .

(٢) في أ ، ب : أمر .

(٣) في ب : تتقدم .

(٤) انظر : الإبهاج (٣/ ١٩٤-١٩٥) ، والمستصفى (١/ ٢٩٦) .

(٥) في جـ : أن .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) في جـ : الترس .

(٨) أي : من غير تصريح .

(٩) أي : وجه .

.....

يباح بالخوف .

وفيه[١] تصريح بجريان الخلاف في حالة الخوف بدون القطع[٢] .

قال العراقي : وقد يقال : حالة القطع محل جزم ، والخلاف في صورة الخوف ، وبه صرح الغزالي في المستصفى[٣] .

قلت : وعبارته : ونحن إنما نجوزه عند القطع أو ظن قريب من القطع[٤] . والله أعلم .

وأما مالك - رضي الله تعالى عنه- فقد اعتبره أي : اعتبر المناسب المرسل مطلقًا ، سواء اشتملت هذه المناسبة على هذه القيود[٥] ، أو لم تشتمل[٦] .

---

(١) أي : في هذا التعليل .

(٢) بتمامه في الإبهاج (٣/ ١٩٥) .

(٣) انظر : التحرير (٢/ ٧٠٢) والمستصفى (١/ ٢٩٥-٢٩٦) .

(٤) انظر : المستصفى (١/ ٢٩٧-٢٩٨) والإبهاج (٣/ ١٩٥) .

(٥) وهي كون المناسب المرسل ضروريًا قطعيًا كليًا .

(٦) شوش كثير من الكاتبين القدامى والمحدثين على الإمام مالك -رحمه الله- فيما ذهب إليه في المصالح المرسلة بسبب عدم فهمهم لها ، ويكفينا ما قاله الشاطبي -رحمه الله- : «أما قسم العادات الذي هو جارٍ على المعنى المناسب الظاهر للعقول ، فإنه - أي : الإمام مالك- استرسل فيه استرسال المدلّ العريق في فهم المعاني المصلحية ، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ، ولا يناقض أصلًا من أصوله ، حتى لقد استشنع العلماء كثيرًا من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة ، وفتح باب التشريع ، وهيهات ما أبعده من ذلك -رحمه الله- بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع بحيث يخيل للبعض أنه مقلد لمن قبله .

انظر : الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣١١) ، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص (٣٦٧) فالذي نقله عنه أتباعه من المالكية ، كالشاطبي والقرافي وغيرهما -هو أنه- رحمه الله- أخذ بالاستصلاح حيث اتفق ذلك مع مقاصد الشارع الحكيم ، ولم يتعارض مع أي : نص أو أصل من أصول الشريعة، ومعلوم أن الأخذ به لا يتم إلا كذلك .

ومن الكاتبين من اضطرب كلامه في ذلك ، فنقل عنه مرة أنه قدَّم الاستصلاح على الأصول=

.....

لأن اعتبار جنس المصالح في الشرع[١] ، حيث اعتبر الحكم المشتمل على المصلحة (الخالصة ، والحكم المشتمل على المصلحة)[٢] الراجحة ، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره ، أي اعتبار المناسب المرسل ؛ لأنه إذا غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحة غالبة على المفسدة(وقطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة)[٣] معتبرة في الشرع ، لزم ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعًا ، والعمل بالظن واجب[٤] .

= والقواعد .

وذكر أخرى أنه التزم في ذلك بما التزم به الشافعي وتناوله بالقسط والعدل ، ومنهم من نسب إليه القول بالاستصلاح في الضروريات والقطعيات فقط ، مع ترجيح أن أصحابه أنكروا ذلك عنه .

فمن الفريق الأول : التاج السبكي في جمع الجوامع ، وشارحه المحلي والغزالي في المستصفى وشفاء الغليل .

انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٨٤) ، والمستصفى (١/ ٢٩٤) ، وشفاء الغليل ص (٢١١)

ومن الفريق الثاني : إمام الحرمين فقد تحدث في البرهان عن مالك ورأيه في الاستصلاح مرتين ، مرة قال : إن مالكًا أفرط في القول بالمصلحة واشتط في ذلك .

ومرة أخرى دافع عن مالك ، ونفى عنه الخطأ في القول بالمصالح المرسلة .

انظر : البرهان (٢/ ١١١٣، ٢/ ١١١٩) .

ومن الفريق الثالث : الآمدي فقد قال في الإحكام : وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به ، وهو الحق إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به مع إنكار أصحابه لذلك عنه .

ولعل النقل -إن صح عنه- فالأشبه أنه لم يقل ذلك في كل مصلحة ، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعًا .

انظر : الإحكام (٤/ ٢١٦) .

وبذلك يظهر اضطراب النقلة عن مالك -رحمه اللَّه- والحق ما بينه الشاطبي والقرافي رحمهما اللَّه .

انظر : الاعتصام (٢/ ٣١١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦) .

(١) وهذا أحد الاحتجاجين الذي احتج به إمامنا على ما ذهب إليه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٤) ب : ص (١٤١/أ) .

.....

ولأن الصحابة -رضي اللَّه تعالى[١] عنهم- قنعوا بمعرفة المصالح[٢] ، ولم يلتفتوا إلى الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في القياس والأصل[٣] والفرع .

إذ المقصود من الشرائع رعاية المصالح ، وإذا كان كذلك فالمناسب المرسل معتبر في الشرع .

وإن[٤] فَقَدَت المناسبة هذه الشرائط التي ذكرتم ، وذلك يدل على اعتباره مطلقًا[٥] ولم يُجِب المصنف عن هذه الدليلين[٦] .

قال بعضهم : لقوتهما .

وأجاب البعض[٧] عن الأول : بأنه لوْ وجب اعتبار المصالح المرسلة لاشتراكها مع المصالح المعتبرة في كونها مصالح ، لوجب إلغاؤها أيضًا ، لاشتراكها مع المصالح الملغاة في ذلك ، فيلزم اعتبارها وإلغاؤها وهو محال .

وعن الثاني : بأنا لا نسلم إجماع الصحابة عليه ، بل إنما اعتبروا من

---

(١) ساقطة من : جـ .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٣٧) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٩) .

(٢) هذا هو الاحتجاج الثاني للإمام مالك .

(٣) جـ : ص (١٥٦/أ) .

(٤) أ : ص (١٣٩/أ) .

(٥) أي : وهو المطلوب .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) .

(٦) وذلك تبعًا للإمام في المحصول (٢/ ٥٧٩-٥٨١) .

(٧) هو الإمام الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٢٧) .

.....

المصالح ما[١] اطلعوا على اعتبار الشارع لنوعه أو جنسه القريب[٢] .

وما نقله المصنف عن مالك -رضي اللَّه تعالى عنه- من اعتبار المناسب المطلق ، نُقِل أيضًا عن الشافعي[٣] -رضي اللَّه تعالى[٤]عنه- قال : إمام الحرمين : إلا أنه[٥] شرط فيه أن تكون تلك المصالح مشبهة بالمصالح المعتبرة[٦] .

واعتبر إمام الحرمين : المصلحة في الجملة ، لكن لم يعتبر جنس المصلحة مطلقًا ، بل بالغ في البرهان في إنكاره .

فلا يقال : اختاره إمام الحرمين[٧] .

---

(١) في جـ : لاما .

(٢) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٠٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٣٧) .

(٣) قال ابن النجار : وقال بها مالك والشافعي في قول قديم ، وحكي عن أبي حنيفة .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٣-٤٣٤) .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) ساقطة من : أ .

(٦) قال إمام الحرمين ما نصه : «وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد الاستدلال ، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل ، ولكنه لا يستجيز النأي : والبعد والإفراط ، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقًا وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة .
انظر : البرهان (٢/ ١١١٤) ، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٨٤) .

(٧) شيخنا يرد على القرافي قوله : إن إمام الحرمين قد عمل في كتابه المسمى بالغياثي بمطلق المصلحة ، كالإمام مالك في أمور كثيرة جدًا وجوزها وأفتى بها ، والمالكية بعيدون عنها ، وجسر عليها وقالها للمصلحة المطلقة ، وكذلك الغزالي في شفاء الغليل مع أن الاثنين شديدا الإنكار علينا في المصلحة المرسلة .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦-٤٤٧) ، والغياثي : المسمى غياث الأمم في الْتِياثِ الظُّلَم ص (٤٧٥) وما بعدها تحقيق الدكتور / عبد العظيم الديب ، ط / نهضة مصر وشفاء الغليل ص (٢١١) .

السادس :

فَقْدُ الدليل بعد التفحص البليغ يغلب ظن عدمه ، وعدمه يستلزم

وقيل : تُرَدُّ في العبادات وتقبل في المعاملات[١] .

قال ابن الأنباري : وهو[٢] الذي يقتضيه مذهب مالك- رضي اللَّه تعالى[٣] عنه .

السادس

من الأدلة المقبولة عند المصنف ونقله في المحصول[٤] عن بعض الفقهاء ولم يصرح بموافقته[٥] : فَقْد الدليل بَعْدَ التفحص البليغ ، فإنه يدل على عدم الحكم بعد ما يدل عليه[٦] .

---

(١) قال التاج السبكي : ورده قوم في العبادات ، لأنه لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحد .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٤) .

(٢) أي القول بأن المصالح المرسلة ترد في العبادات وتقبل في المعاملات .

(٣) ساقطة من : ج .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٥٨١) والحاصل (٣/ ١٠٣٨) .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٨) .

(٦) خلافًا للأكثر حيث قالوا : عدم وجدان الدليل بعد الفحص لا يدل على عدم وجود الحكم ، لما تقرر من أن عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود .
ومحل النزاع هو أنه هل يلزم من عدم الدليل ظن عدم الحكم أم لا ؟
مع الاتفاق على أنه لا يلزم من عدم الدليل القطع بعدم الحكم .
ولعل مراد من قال : إنه يلزم من عدم الدليل عدم ثبوت الحكم : أن الحكم المستفاد نفيه من عدم وجود الدليل هو حكم خاص غير الإباحة لما تقرر من أنه بعد ورود الشرع لا يمكن أن تخلو حادثة عن حكم الشارع .
ثم إن ما ذكروه هنا لا يخالف ما قرروه من أنه لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول ، لأن ذلك في=

عدم الحكم ؛ لامتناع تكليف الغافل .

بيانه[١] : أن المجتهد إذا طلب في الواقعة النص والإجماع والقياس ، واجتهد في الطلب ولم يجد شيئًا[٢] يغلب على الظن عدمه ، أي عدم الدليل ، وعدمه - أي : عدم الدليل - يستلزم عدم الحكم ؛ لأنه لو ثبت حكم شرعي من غير أن ينصب عليه[٣] الشارع دليلاً ، لزم تكليف الغافل ، وذلك باطل ، لامتناع تكليف الغافل[٤] .

والمراد بعدم الحكم : عدم تعلقه[٥] ؛ لأن الحكم قديم[٦] .

= لزوم الانتفاء للانتفاء ، وما هنا للزوم ظن الانتفاء للانتفاء .

انظر : اللمع ص (٧٠) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٤٤-٣٤٥) ، وحاشية سلم الوصول (٤/ ٣٩٦) .

(١) أي : بيان أن فَقْدَ الدليل دليل على عدم الحكم .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/أ) .

(٢) أي : من هذه الأدلة .

(٣) ساقطة من : ب .

(٤) وقد مر بطلان تكليف الغافل .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٧/أ-١٤٧/ب) تجده بتمامه .

(٥) لا عدم ذاته .

(٦) وذلك عند أهل السنة .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٨) ، ومناهج العقول (٣/ ١٣٧-١٣٨) ، والإبهاج (٣/ ٢٠١) .

الباب الثاني :

في المردودة

الأول : الاستحسان :

الباب الثاني

في

الأدلة[١] المردودة[٢]

وهما دليلان :

الأول : الاستحسان[٣]

---

(١) أي : المختلف فيها .

(٢) أي : عند الشافعية .

(٣) وجدت للأصوليين في الاستحسان مناقشات لا طائل تحتها ، ولا أهمية موضوعية لها ، ذلك لأن القائلين بالاستحسان اعتبروه في أقل أحواله قياسًا خفيًا ، وقد يقوم على أثر أو إجماع أو ضرورة ، وفي هذه الحالة لا يكون هناك ما يدعو لاعتباره دليلا خاصًا ، وبالتالي ليس هناك ما يدعو إلى أن يقع فيه أي : اختلاف ؛ لأن جميع القائلين بحجية القياس قائلون بانقسامه إلى نوعين . جلي وخفي ، وكل منهما حجة ، وبهذا يكون الاستحسان دليلاً من الادلة المتفق عليها ؛ إذ لا يخالف فيه أحد من القائلين بالقياس

وأما منكروه فلم ينكروه وهو بهذا المفهوم ، وإنما أنكروه في الدين بمجرد التشهي والميل النفسي والهوى ، ولا شك أن هذا أمر لا يمكن أن يقول به مسلم أوتي أي : حظ من المعرفة بالإسلام والفقه في الشرع فضلاً عن أئمة أجلاء كالإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومن تبعهما ، فلا يجرؤ مسلم أن يقول : لما مالت إليه نفسه أو اشتهته ميوله : إنه دليل شرعي

ويبدو أنه قد كان للتعصب المذهبي نصيب كبير في الخلط في هذه المسألة حتى صعَّبوا سهلاً وبالغوا في غير عظيم ، وسيأتي استعراض لأقوال الإمام الشافعي وللحنفية ، وبيان الحق في كل

انظر المحصول (٢/٥٥٩) ، والحاصل (٣/١٠٠٨) ، والإحكام للآمدي (٤/١٥٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٨) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٥١) .

قال به أبو حنيفة ،

قال به أبو حنيفة[١] والحنابلة[٢] ، وأنكره غيرهم[٣] ، لظنهم أنهم[٤] يريدون به[٥] : الحكم بغير دليل[٦] .

قال في المحصول : وليس الخلاف في جواز استعمال لفظ الاستحسان[٧] لوروده في الكتاب[٨] والسنة[٩] ، ويرِدُ في ألفاظ

---

(١) قال : أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٨٣٨) : اعلم أن المحكي عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان ، وقد ظن كثير ممن رد عليهم أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة ، والذي حصله متأخرو أصحاب أبي حنيفة هو أن الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة أقوى منها ، وهذا أولى ممن ظنه مخالفوهم ، لأنه الأليق بأهل العلم ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم ، ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل فقالوا : استحسنا هذا الأثر ، ولوجه كذا . . . فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق .
وقال السعد في التلويح (٢/ ٨١) : والحق إنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع .

(٢) قال : ابن مفلح الحنبلي : أطلق أحمد القول به في مواضع .
وقال ابن النجار : وروي عن أحمد إنكاره .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٩-٤٣٠) ، والمسودة ص (٤٥٢-٤٥٤) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨) .

(٣) أي : أنكره غير الحنفية والحنابلة .
قال القاضي عبد الوهاب المالكي : لم ينص عليه مالك ، وكتب أصحابنا مملوءة منه كابن القاسم وأشهب وغيرهما .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٨-٤٢٩) ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٢٨٨) ، وإرشاد الفحول ، والأشهر عند الشافعي إنكاره له ، وسيأتي التأويل لأقواله .
انظر : أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٠١) ، والأم (٥/ ٦٢ ، ٧/ ٢٣٥) ، ومختصر المزني (٥/ ١٦٩) والرسالة ص (٥٠٧) .

(٤) أي : لظن المنكرين له أن القائلين به .

(٥) أي : بالاستحسان .

(٦) وسيظهر أنه ليس كذلك بعد قليل إن شاء الله . انظر : المحصول (٢/ ٥٥٩) .

(٧) جـ : ص (١٥٦/ب) .

(٨) كقوله تعالى : ﴿ **وأمر قومك يأخذوا بأحسنها** ﴾ (الأعراف ١٤٥) .

(٩) كقوله صلى الله عليه وسلم : « **ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن** » . **وقد مضى تخريجه** .

.....

المجتهدين[١] .

كقول الشافعي -رضي اللَّه تعالى[٢]عنه- في المتعة[٣] : «أستحسن أن تكون ثلاثين درهمًا»[٤] .

فسماه استحسانًا : لأنه عنده حسنًا لِمَا قام عنده مما يقتضي ذلك ، ولا ينكر التعبير به عن حكم ثبت بدليل .

لكن يُشْكِل على هذا ما في سنن الشافعي- (رضي اللَّه تعالى عنه)[٥] وقد ذكر خيار الشفعة ثلاثًا .

قال الشافعي -رضي اللَّه تعالى[٦] عنه :«هذا استحسان[٧] مني[٨] ليس بأصل ، ولابد من تأويله ، فثبت أن الخلاف إنما[٩] هو في المعنى

---

(١) انظر : المحصول ص (٥٦١) .

(٢) ساقطة من : جـ .

(٣) قال ابن منظور : متع النبيذ يمتع متوعًا : اشتدت حمرته ، ومِتع الحبل اشتد ، ومَتَع الرجل ومتُع : جاد وظرف ، وقيل : كل ما جاء فقد مَتَع وهو ماتع ، والماتع من كل شيء : البالغ في الجودة والمتعة- قال الأزهري : المتاع في اللغة ، كل ما انتفع به فهو متاع وقوله تعالى : ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره ﴾ (البقرة ٢٣٦) ليس بمعنى زودوهن المتع ، إنما معناه : أعطوهن ما يستمتعن به .

انظر : لسان العرب (٥/ ٤١٢٧) ، وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٠١) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٥٧) .

(٤) انظر : ما جاء عن الإمام الشافعي في المتعة في أحكام القرآن (١/ ١٩٩-٢٠٣) ، والأم (٥/ ٦٢، ٧/ ٢٣٧-٢٣٨) ، والمحصول (٢/ ٥٦١) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٦) ساقطة من أ ، جـ .

(٧) في جميع النسخ استحسانًا .

(٨) انظر : الأم (٣/ ٢٣١) ، ومختصر المزني بهامش الأم (٣/ ٤٧) ، والرسالة ص (٥٠٧) .

(٩) ب : ص (١٤١/ب) .

وفسر بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته .

ورد بأنه لابد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده .

فلابد من تفسيره ليمكن قبوله ، أو رده[١] . وهو[٢] استفعال من الحسن[٣] . يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني ، وإن كان مستقبحًا عند غيره ، وليس هذا[٤] محل الخلاف ، لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع القول في الدين بالتشهي ، فيكون الخلاف فيما عدا ذلك[٥] . وقد اختُلِف[٦] في التعبير عنه[٧] اختلافًا كثيرًا . ذكر المصنف منه[٨] ثلاثة أشياء فقال : وفسر بأنه : دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته ، فلا يقدر على إظهاره[٩] .

وَرُدَّ[١٠] الاستحسان بهذا[١١] التفسير بأنه لابد من ظهوره ، أي : من

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ١٣٩) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٠-٤٣١) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٤) وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٤) .

(٢) أي : الاستحسان .

(٣) أي : مشتق من الحسن لغة وهو اعتقاد الشيء حسنًا .
انظر : القاموس المحيط (٤/ ٢١٤) ، والمصباح المنير (١/ ١٨٧) ، ومختار الصحاح ص (١٣٧) ، وأساس البلاغة ص (١٧٤) .

(٤) أي : هذا الإطلاق اللغوي .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٤٠) .

(٦) أي : اختلف المتأخرون كما ذكر الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٤٠) .

(٧) أي : عن الاستحسان .

(٨) أي : من هذا الاختلاف .

(٩) لم يذكره الإمام ولا صاحب الحاصل ، بل ذكره الآمدي وابن الحاجب وهذا هو التفسير الأول .
انظر : الإحكام (٤/ ١٥٦) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٨٨) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٠) ، وشرح العبري ورقة (١٤٨/ ب) .

(١٠) أي : أبطله المصنف .

(١١) أ : ص (١٣٠/أ) .

وفسره الكرخي بأنه قطع المسألة عن نظائرها لِمَا هو أقوى ، كتخصيص أبي حنيفة قول القائل مالي صدقة بالزكوي . لقوله تعالى : ظهور ذلك الدليل ليتميز صحيحه من فاسده ، لجواز أن يكون فاسدًا[١] .

ولما كان فيه[٢] نظر[٣] من جهة أنه إن أريد بوجوب إظهاره أنه لا يكون[٤] قبل ذلك حجة على المناظر ، فواضح .

لكنه ليس محل الخلاف .

وإن أريد به أن المجتهد لا يثبت به الأحكام فممنوع .

ويجب عليه العمل به اتفاقًا ،ولا أثر لعجزه عن التعبير فإنه يختلف بالنسبة إلى الغير ، إلا أن يشك المجتهد فلا يجوز له العمل به فبناه[٥] .

لذلك قال ابن الحاجب : والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ، لأنهم ذكروا في تفسيره أمورًا لا تصلح محلاً للخلاف ؛ لأن بعضها مقبول اتفاقًا ، وبعضها مُرَدَّدٌ بين ما هو مقبول اتفاقًا ، وبين ما هو مردود اتفاقًا[٦] .

وجعل هذا التفسير[٧] من المتردد بين القبول والرد كما مر .

وفسره - أي : الاستحسان - فسره الكرخي[٨] : بأنه قطع المسألة

(١) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٤٨/ب) .
(٢) أي : في التفسير السابق المذكور عند ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨) .
(٣) في جميع النسخ« نظرًا» .
(٤) زاد بعدها في جـ : «فاسدًا» .
(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٠) .
(٦) بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨) .
(٧) أي : للاستحسان وهو قوله : دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه .
(٨) وهذا هو التفسير الثاني للاستحسان .

﴿ خذ من أموالهم صدقة﴾ .

عن نظائرها في الحكم لما هو أقوى ، فيقتضي العدول عن الأول .

وذلك حيث دل[١] دليل خاص على إخراج صورة مما[٢] دل عليه العام ، كتخصيص أبي حنيفة- رضي اللَّه تعالى[٣] عنه- قول القائل : «مالي صدقة بالزكوي من المال»[٤] ؛ لأن الدليل على وجوب الوفاء بالنذر[٥] يقتضي وجوب الصدقة بجميع أمواله عملاً بلفظه ، لكن هنا دليل ، وهو قوله تعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾[٦] فإن[٧] المراد بالمال في الآية «الزكوي» إجماعًا ، فكذا في قول الناذر والجامع : قرينة إضافة الصدقة إلى المال في الصورتين .

وهذا الدليل أعني« النص» أقوى من النذر ، لكونه نصًّا ، فثبت مقتضاه ، وهو قطع بعض الأفراد عن هذا الحكم ، وتخصيصه بالبعض الآخر[٨] .

وإليه أشار بقوله : «لقوله[٩] تعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾[١٠]»

---

(١) ساقطة من أ ، ب .

(٢) في جـ : من ما .

(٣) ساقطة من : جـ

(٤) أي : دون غيره .

(٥) جـ : ص (١٥٧/أ) .

(٦) التوبة : (١٠٣) .

والآية بتمامها : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم واللَّه سميع عليم**﴾ .

(٧) في جـ : لأن .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/ب) ونهاية السول (٣/ ١٤٠) .

(٩) في أ : «كقوله» وساقطة من جـ ، وأثبتها بالهامش .

(١٠) التوبة :(١٠٣) .

وعلى هذا فالاستحسان تخصيص ، وأبو الحسين بأنه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لأقوى يكون ، كالطارئ ، فخرج التخصيص ويكون حاصله تخصيص العلة .

وعلى هذا التفسير : فالاستحسان تخصيص[١] .

إذ ليس معنى التخصيص إلا إخراج بعض الأفراد[٢] .

وهذا كذلك[٣] .

وفي أكثر النسخ : «فالتخصيص استحسان»[٤] .

والأُوْلى أَوْلَى[٥] ؛ لأن النزاع في الاستحسان ، كذا قيل .

وفسر[٦] : (أبو الحسين البصري : الاستحسان)[٧]بأنه ترك وجه من وجوه[٨] الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لأقوى ، أي : لوجه أقوى

---

(١) وهذا اعتراض من المصنف على هذا التفسير .

(٢) أي : عن كلها .

(٣) قال الإسنوي : ولو عبر المصنف بالعكس فقال : وعلى هذا فالتخصيص استحسان كما عبرت به لكان أظهر .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٠-١٤١) ، وشرح العبري ورقة (١٤٨/ب) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٢) والتحرير (٢/ ٧٠٤) .

(٤) وفي ذكره لما في بعض النسخ إشارة إلى صحة استدراك الإسنوي - رحمه اللّه - لكن يلزم منه أن يكون النزاع في التخصيص ، وليس في الاستحسان ، ولذلك عدل شيخنا -رحمه اللّه- عن ما هو موجود في أكثر النسخ .

(٥) أي : الثابت في النسخ الأخرى وهو قوله : « وعلى هذا فالاستحسان تخصيص أولى حتى لا يتوهم متوهم أن النزاع في التخصيص ».

(٦) وهذا هو التفسير الثالث للاستحسان .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بين السطرين .

(٨) في أ ، ب : « وجه وما أثبته من ج وصححها في هامش : أ .

.....

من الأول ، يكون كالطارئ[١] فخرج التخصيص[٢] ، أي : يكون في حكم الطارئ عليه .

فأشار بقوله : «ترك وجه من وجوه[٣] الاجتهاد» إلى أن الواقعة التي اجتهد فيها[٤] المجتهدون لها وجوه كثيرة واحتمالات متعددة ، فيأخذ المجتهد بواحد منها ، ثم إنه يترك ذلك الوجه لما هو أقوى .

واحترز بقوله : «غير شامل شمول الألفاظ» عن تخصيص العموم[٥] .

واحترز بقوله : «يكون في حكم الطارئ (عليه[٦]) » عن ترك أضعف القياسين لأجل الأقوى ، فإن أقواهما ليس في حكم الطارئ[٧])[٨] .

مثاله : العنب ، ثبت تحريم بيعه بالزبيب ، سواء كان على رأس الشجر ، أم لا ، قياسًا على الرُّطب .

ثم إن الشارع أرخص في جواز[٩] بيع الرطب على رءوس النخل

---

(١) انظر : المعتمد (٢/ ٨٣٨) وشرح العبري ورقة (١٤٨/ب) .
(٢) أي : تخصيص العام لكونه لفظًا شاملاً . انظر : شرح العبري ورقة (١٤٨/ب) .
(٣) في جميع النسخ« وجه» .
(٤) ب : ص (١٤٢/أ) .
(٥) فإن الوجه الأول شامل شمول الألفاظ .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤١) .
(٦) أي : على الأول .
(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤١) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٩) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

. . . . . .

بالتمر ، فقسنا عليه العنب ، وتركنا القياس الأول لكون[١] الثاني أقوى ، فلما اجتمع في الثاني القوة والطريان كان استحسانًا[٢] .

ويكون حاصله[٣] تخصيص العلة ، وهو[٤] المعبر عنه بالنقض . وليس مما[٥] انفرد به الحنفية ، وقد مر ما فيه .

قيل : وفيه نظر[٦] ، بل حاصله -كما قال الآمدي- الرجوع عن حكم دليل لطريان دليل آخر أقوى منه[٧] ، وهذا أعم من تخصيص العلة[٨] .

قال[٩] ابن السمعاني في القواطع : قال أبو زيد[١٠] من الحنفية : الإلهام ، ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال

---

(١) في جـ : لأن .

(٢) وهذا التفسير يقتضي أن يكون العدول عن حكم القياس إلى النص الطارئ عليه استحسانًا ، وليس كذلك عند القائلين به .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤١) .

(٣) وهذا اعتراض من المصنف عليه بأن الاستحسان تخصيص العلة .
قال العراقي في التحرير (٢/ ٧٠٥) : وهذا أعم من تخصيص العلة والأولى التعبير به .

(٤) أي : تخصيص العلة .

(٥) في جـ : ممن .

(٦) أي : في قول المصنف .«حاصله تخصيص العلة» .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤١) ، والتحرير (٢/ ٧٠٥) .

(٩) أ : ص (١٣٠/أ) .

(١٠) هو القاضي عبد اللّه أو عبيد اللّه بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي ، من أكابر فقهاء الحنفية ، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، من مؤلفاته : «تأسيس النظر» و «تقويم الأدلة» في أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع ، وكتاب « الأسرار » في الأصول والفروع توفي سنة (٤٣٠)هـ .
انظر : شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥) ، والفتح المبين (١/ ٢٣٦) ، وتاج التراجم ص (٣٦) ، والفوائد البهية ص (١٠٩) .

الثاني :

قول الصحابي حجة .

بآية ، ولا نظر في حجة[١] .

قال : والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجوز العمل به[٢] ، إلا[٣] عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيح له عمله بغير علم[٤] .

وقال في جمع الجوامع : ليس بحجة[٥] ، هذا في غير المعصوم[٦] ، أما المعصوم كالنبي فهو حجة في حقه[٧] ، وحق غيره إذا تعلق بهم ، كالوحي[٨] .

الثاني من الأدلة المردودة

-قيل-

(١) وجاء في التعريفات : أن الإلهام : ما يلقى في الروع بطريق الفيض ، وقيل : هو ما وقع في القلب من علم وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة .
قال الجرجاني : وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفيين .
انظر : التعريفات ص (٢٨) ، وتقويم الأدلة ص (١٣٠) .

(٢) أي : بالإلهام .

(٣) جـ : ص (١٥٧/ب) .

(٤) انظر : تقويم الأدلة ص (١٣٠-١٣١) .

(٥) أي : الإلهام .

(٦) وذلك لعدم ثقة من ليس معصومًا بخواطره ؛ لأنه لا يأمن من دسيسة الشيطان فيها، خلافًا لبعض الصوفية أنه حجة في حقه .
قال البناني : قد يقال : إنه يأمن ذلك بعرضه على قوانين الشرع ، فإن وافق كان مقبولاً وإلا فهو مردود ، كذا قيل ، وفيه نظر فتأمله .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي عليه وحاشية البناني (٢/٣٥٦) .

(٧) أي : الملهم فقط .انظر : حاشية البناني (٢/٣٥٦) .

(٨) أي : كما أن الوحي حجة .

=

. . . . . .

قول[١] الصحابي[٢]

إذا كان عالمًا[٣] ، حجة على غيره إذا لم يكن صحابيًّا[٤] ، وهو[٥] قول قديم للشافعي[٦] -رضي اللَّه تعالى[٧] عنه .

ونُقِل عن مالك وأكثر الحنفية[٨] .

= انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٥٦) .

(١) يعبر بقول الصحابي والمراد به مذهبه .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩) وأصول زهير (٤/ ١٩١) والأدلة المختلف فيها ص (٢٨٧).

(٢) متفق عليه بين العلماء -كما قال الآمدي وابن الحاجب -على أنه ليس حجة على أحد الصحابة المجتهدين الآخرين ؛ لأن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضًا في الاجتهاد ، ولو كان حجة على غيره لما جاز لغيره مخالفته .
كما اتفقوا على حجية قوله ، والعمل إذا كان فيما لا يدرك بالرأي : والاجتهاد ؛ لأن الظاهر في مثل هذا أن يكون عن سماع من الرسول - صلى اللَّه عليه وسلم - فهو من قبيل السنة ، والسنة من أقوى الحجج الشرعية باتفاق المسلمين .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩) وأصول زهير (٤/ ١٩١) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧).

(٣) يعني : مجتهدًا .

(٤) يعني : أن محل الخلاف في هذه المسألة هو : هل قول الصحابي حجة على غيره أم لا ؟ فيه مذاهب أربعة حكاها المصنف .

(٥) أي : أن قول الصحابي حجة مطلقًا على غيره إذا لم يكن صحابيًّا .

(٦) كما ذكره الآمدي في الإحكام (٤/ ١٤٩) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٥٤) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٦) ، والتحرير (٢/ ٧٠٥) .

(٧) ساقطة من أ ، جـ .

(٨) وهذا هو المذهب الأول .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩-١٥٠) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٣) ، ومناهج العقول (٣/ ١٤١) ، والمحصول (٢/ ٥٦٢) ، وكشف الأسرار (٣/ ٢١٧) ، وأصول السرخسي (٢/ ١٠٩) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٣٢) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٨٦) ، وفتح الغفار (٢/ ١٣٩) وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٤٥) ، والبرهان (٢/ ١٣٥٨) ، والمعتمد (٢/ ٥٣٩) .

وقيل : إن خالف القياس . **قال الشافعي** : في القديم إن انتشر ولم يخالف .

وقيل : قوله[١] حجة ، إن خالف القياس[٢] ، وإلا فلا[٣] .

قال ابن برهان في[٤] الوجيز : إنه الحق البيِّن وأن نصوص الشافعي- رضى اللَّه تعالى[٥] [عنه] تدل عليه[٦] .

وقال الشافعي في القديم : قول الصحابي حجة ، إن انتشر[٧] ، ولم يخالف[٨] وإلا فلا[٩] ، وحكاه ابن الصباغ في «العدة» عن الجديد[١٠] .

---

(١) أي : قول الصحابي .

(٢) لأنه لا يخالفه إلا لدليل غيره بخلاف ما إذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجة لا القول . انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٤-٣٥٥) .

(٣) أي : وإن لم يوافق قول الصحابي القياس حُمِل على التوقيف ظاهرًا ، وهذا هو المذهب الثاني . انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٣) ، وشرح العبري ورقة (١٤٩/أ) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٤) .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) ساقطة من أ ، جـ .

(٦) قال ابن برهان : واعلم أن الحق البيِّن أن الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس كان حجة ؛ لأنه لا محمل له إلا التوقيف ، وذلك أن القياس لا يقتضيه ، والتحكم في دين اللَّه تعالى لا يجوز نسبته إلى الصحابي ، فعلم أنه ما قال ذلك إلا توقيفًا عن الرسول-صلى اللَّه عليه وسلم- فيكون هذا التوقيف توقيفًا مقدرًا» . انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٣٧٥) .

(٧) أي : بشرط أن ينتشر .

(٨) أي : لم يخالفه أحد أو من غير ظهور مخالف له ، وهذا قد سبق في الإجماع السكوتي . انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٤) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٣) ، وشرح العبري ورقة (١٤٩/أ) .

(٩) أي : وإن لم ينتشر ولم يخالف ، فهو حجة مقدم على القياس عند الأئمة الأربعة وهذا هو المذهب الثالث . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢) ، والمسودة ص (٢٧٦، ٣٣٦، ٤٧٠) ، والإحكام لابن حزم (٤/ ٨١٧) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٤٥) ، والتبصرة ص (٣٩٥) ، والبرهان (٢/ ١٣٥٨) .

وقيل : لا يكون حجة مقدمًا على القياس إلا إذا انضم إليه قياس تقريب . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٣) .

(١٠) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٤) .

.....

والصحيح الجديد : أنه ليس بحجة مطلقًا[١] .

قال السبكي[٢] : تبعًا للإمام الرازي في باب الأخبار من المحصول[٣] .

ولابن الصباغ في الكامل : يستثنى من قوله في الجديد : ليس بحجة الحكم التعبدي فقوله[٤] فيه حجة ، لظهور أن مستنده فيه التوقيف عن النبي- صلى اللّه عليه وسلم - لقول الشافعي -رضي اللّه عنه- روي عن علي -رضي اللّه عنه- أنه صلى في ليلة ست ركعات ، في كل ركعة ست سجدات ولو ثبت ذلك عن علي - رضي اللّه عنه - قلت به ، لأنه لا مجال للقياس فيه ، فالظاهر أنه فَعَلَه توقيفًا[٥] .

قال العراقي : ليس هذا عملاً بقول الصحابي ، وإنما هو تحسين للظن به ، في أنه لا يفعل مثل[٦] ذلك إلا توقيفًا ، فهو مرفوع حكمًا ، وهو[٧] نظير ما اشتهر من أن قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه

---

(١) وهذا هو المذهب الرابع ، وقد سبق في الإجماع قول : إن إجماع الخلفاء الأربعة حجة ، وقول آخر : إن إجماع الشيخين حجة ، فلذلك لم يذكرهما المصنف هنا ، فتحصل أن الأقوال ستة . انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٣) ، والمحصول (٢/ ٥٦٢) .

(٢) نقله التاج السبكي عن والده في جمع الجوامع (٢/ ٣٥٤) .

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٢٠٥) .

(٤) أي : قول الصحابي .

(٥) بتمامه في جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٤) .
وانظر : إعلام الموقعين (٤/ ١٢٠-١٢١) ، والمسودة ص (٣٣٨) ، وأثر الأدلة المختلف فيها ص (٣٤١) ، والرسالة (٦٥) ، والوصول إلى الأصول (٥/ ٣٧٢) ، والحاصل (٣/ ١٠١٦) ، والمستصفى (١/ ٢٧١) .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

.....

مرفوع حكمًا ، لحمله على أنه سمعه من النبي - صلى اللّه عليه وسلم .

فذاك في القول[١] ، وهذا في الفعل ، واللّه أعلم[٢] .

وموافقة الشافعي -رضي اللّه تعالى عنه- لزيد بن ثابت في الفرائض[٣] ليس تقليدًا له ، بل لدليل[٤] قام عنده ، فوافق اجتهاده اجتهاده ، واستأنس به[٥] .

وإذا قلنا : إن قول الصحابي ليس بحجة ، فهل يجوز لغير المجتهد تقليده؟ فيه[٦]خلاف ، حكاه إمام الحرمين .

قال : والمحققون على[٧] المنع ، لارتفاع الثقة بمذهبه ، إذ لم يدوَّن بخلاف مذهب كل من الأئمة الأربعة[٨] (رضي اللّه تعالى عنه)[٩] .

---

(١) في ب : القول .

(٢) انظر : التحرير (٢/ ٧٠٥) وما بعدها .

(٣) يقال : رجل فارض وفريض : عالم بالفرائض ، كقولك : عالم وعليم .
انظر : لسان العرب (٥/ ٣٣٨٧) .
والفرائض : علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها .
انظر : التعريفات ص (١٤٥) .

(٤) ب : ص (١٤٥/ب) .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٦) .

(٦) أي : تقليد غيره له بناء على عدم حجية قوله .
انظر : شرح المحلي (٢/ ٣٥٤) .

(٧) جـ : ص (١٥٨/أ) .

(٨) لا لنقص اجتهاده من اجتهادهم .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٤) ، والبرهان (٢/ ١٣٥٧) وما بعدها .

(٩) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

.....

وبهذا[١] جزم ابن الصلاح ، وعداه إلى كل من لم يدون مذهب .

وقال : إنه يتعين تقليد الأئمة الأربعة[٢] .

قال الإسنوي : حكاية الأقوال على الوجه الذي ذكره المصنف غلط لم يتنبه له أحد الشارحين .

وسببه[٣] : اشتباه مسألة بمسألة ، وذلك أن الكلام هنا في أمرين :

أحدهما : أن قول الصحابي هل هو حجة أم لا ؟

وفيه ثلاثة مذاهب : ثالثها : إن خالف القياس كان حجة وإلا فلا .

الأمر الثاني : إذا قلنا : إن قول الصحابي ليس[٤] بحجة ، فهل يجوز للمجتهد تقليده؟

فيه ثلاثة أقوال للشافعي - رضي اللَّه تعالى[٥] عنه- الجديد أنه لا يجوز مطلقًا .

الثالث - وهو قول قديم- : أنه إن انتشر جاز وإلا فلا .

هكذا صرح به الغزالي في المستصفى[٦] والآمدي في الإحكام[٧] وغيرهما ، وأفردوا لكل حكم مسألة .

---

(١) أي : بمنع تقليد غيره له .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٢٥١) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٤) .

(٣) أي : سبب هذا الغلط .

(٤) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٥) ساقطة من أ ، جـ .

(٦) انظر : المستصفى (١/ ٢٧١) .

(٧) انظر : الإحكام (٤/ ١٤٩) .

.....

وذكر الإمام في المحصول[١] نحو ذلك ، فتوهم صاحب الحاصل أن المسألة الثانية أيضًا في كونه حجة ، فصرح بما توهمه[٢] .

فرأى المصنف حال[٣] اختصاره أن تفريق أقوال الحكم الواحد لا معنى له[٤] فأخذ حاصل المسألتين من الأقوال وجمعه في هذا الموضع ، فلزم منه أن القول المفصل بين الانتشار وعدمه تفصيل في الاجتماع به[٥] فافهمه[٦] .

واعلم أن في جمع الجوامع : حكاية هذا القول في كونه حجة كما صنع المصنف ولم ينكره شراحه[٧] ، لكن العراقي في[٨] نكته على المنهاج أنكره ، فليحرر[٩] .

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ٥٦٢-٥٦٣) .

(٢) انظر : الحاصل (٣/ ١٠١٤) .

(٣) أ : ص (١٣١/أ) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) قال الإسنوي : وليس كذلك ، بل إنما هو تفصيل في جواز التقليد مع تسليم عدم الاحتجاج به . انظر نهاية السول (٣/ ١٤٤) تجد ما سبق بتمامه .

(٦) قال : والعجب إنما هو من فهم صاحب الحاصل ، فإنه كيف يترجم مصنف مسألة واحدة مرتين متواليتين بترجمتين مستقلتين . (انظر : المرجع السابق) .

(٧) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٥) .

(٨) ساقطة من جـ .

(٩) قال العراقي : قوله : وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضًا .
لقائل أن يقول : هذا في غير محل النزاع ، فإن الخلاف في غير الصحابة كما سبق . ذلك أن تقول : إن لم يكن قولهم حجة فهو المطلوب ، وإن كان حجة- كما هو مدعاكم- فقد تضمن مخالفة بعضهم بعضًا أن المخالفة عندهم جائزة .
قال : وكذا أجاب به العبري وشيخنا جمال الدين ، وفيه نظر ؛ لأن الاقتداء بهم -عند من يراه- إنما هو فيما ليسوا مختصين به ، وهم مختصون بعدم كون بعضهم حجة على بعض .
قال : ولك أيضًا أن تقول : لا نتصور الإجماع على مخالفة بعضهم بعضًا ، لأن الإجماع لا يتحقق=

لنا : قوله تعالى : ﴿فاعتبروا﴾ يمنع التقليد .

لنا[١] على كون قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا[٢] قوله تعالى[٣] : ﴿فاعتبروا﴾[٤] فإنه أمر[٥] بالاعتبار ، وهو الاجتهاد ، وذلك يمنع من التقليد[٦] .

لأن الاجتهاد هو : البحث عن الدليل ، والتقليد : هو الأخذ بقول غيره من غير دليل[٧] .

وفيه نظر ؛ لأن القائلين بكونه حجة[٨] ، يمنعون كونه تقليدًا ويجعلونه كسائر الأدلة[٩] .

ولك تقرير الاستدلال بالآية بأن الأمر بالاعتبار يقتضي وجوب

= إلا من الكل ، والمجمع على مخالفته داخل في المجمعين ولا يتصور الإجماع دونه . قال : ولك أن تجيب عنه بأن المجمع على مخالفته إنما ينكر على المجمعين مخالفته في هذا الحكم الخاص لا مطلق المخالفة .

والأحسن تصوير هذا الدليل على وجه آخر .

فيقال : سكت الصحابة عن مخالفة بعض التابعين لبعض الصحابة ، وهو إجماع منهم على جوازه .

انظر : التحرير (٢/ ٧٠٨-٧٠٩) .

(١) أي : الدليل لنا .

(٢) بالنص والإجماع والقياس .

(٣) أما النص : فالآية .

(٤) الحشر : (٢) وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٥) في جـ : أخبرنا .

(٦) هكذا قرره الإمام في المحصول (٢/ ٥٦٢) .

(٧) انظر : البرهان (٢/ ١٣٥٧) ، والتعريفات ص (٥٧) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٤) .

(٨) أي : بكون قول الصحابي حجة .

(٩) بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٤٤) ، ونسبه التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٠٧) إلى صفي الدين الهندي .

وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضًا . وقياس الفروع على الأصول .

الاجتهاد مطلقًا ، خالفناه مع وجود النص أو الإجماع ، فيبقى ما عدا ذلك على الأصل[١] .

ولنا[٢] **أيضًا** : إجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضًا .

ولو كان قول بعضهم[٣] حجة ، لوقع الإنكار على من خالفه منهم[٤] ، وإذا جاز مخالفة كل واحد منهم لهم ، فيجوز لغيرهم أيضًا مخالفة كل واحد منهم[٥] عملاً بالاستصحاب[٦] وهو المطلوب .

ولنا أيضًا : قياس الفروع على الأصول : فإن قول الصحابي ليس

---

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨) والإبهاج (٣/ ٢٠٧) .

(٢) جـ : ص (١٥٨/ ب) .

(٣) أي : الواحد منهم .

(٤) إلى هنا : قال الإسنوي معترضًا عليه : وهذا الدليل ليس على محل النزاع ، فإن الخلاف في غير الصحابة كما تقدم . ا هـ .
أقول : وقد دفع الاعتراض بما ذكره شيخنا بعد ذلك ، فكأن الدليل على أن قول الصحابي ليس بحجة مركب من تقرير لإجماع معترض عليه لكونه ليس في محل النزاع ، ودفع الاعتراض هو في الحقيقية أقوى من الإجابة عليه ، فهو على الجملة ضعيف فيكون قول الصحابي حجة .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٤) ، وشرح العبري ورقة (١٤٩/ ب) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٧) .

(٥) أي : والغرض أن مذهبهم حجة على غيرهم .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٤) .

(٦) هذا الإجماع مستنبط من الوقائع التي خالف فيها الصحابة بعضهم بعضًا ، وهي كثيرة ولا يكاد يحيط بها كتاب ، كما قال ابن عبد البر ، منها : ما ثبت عند مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع : باب رضاعة الكبير (٢/ ١٠٧٦) أن عائشة كانت ترى التحريم بالرضاعة للكبير مستندة في ذلك إلى ما روته هي وأم سلمة من أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لسهلة امرأة أبي حذيفة بإرضاع سالم ، فأرضعته وصار ابنًا لها» وخالفها سائر أمهات المؤمنين ورأين أن ذلك رخصة لسالم ، ومنها ما رواه الحاكم في المستدرك في الفرائض ، باب : ميراث الإخوة من الأب والأم (٤/ ٣٣٥) بإسناد =

.....

بحجة على غيره من المجتهدين في أصول الدين ، فلا يكون أيضًا حجة في فروعها ، والجامع بينهما : تمكن المجتهدين في الموضعين من الوقوف على الحكم بطريقه[١] .

وقد يفرق[٢] بينهما[٣] : بأن المطلوب في الأصول العلم ، وقول الصحابي لا يفيده[٤] بخلاف الفروع ، فإن المطلوب فيها[٥] هو الظن ، وقد يحصل بقول[٦] الصحابي[٧] .

فإن قلت : قد استدل المصنف هنا بالقياس مع وجود النص والإجماع على زعمه ، وكذا يفعله الفقهاء ، مع أن القياس ليس بدليل مع واحد من النص ، والإجماع كما مر فكيف الجواب .

أجيب : بأن ذلك يذكر على سبيل التنبيه لا على سبيل الإثبات ،

= ضعيف عن ابن عباس أنه قال لعثمان محتجًا عليه : كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين ، وليسا بأخوة فقال عثمان: لا أستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث عليه الناس» وغيرهما كثير انظر مثلاً : كشف الأستار على زوائد البزار في الفرائض ، باب في أم وأخت وجد (٢/ ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤).

والمصنف في الفرائض ، باب فرض الجد (١٠/ ٢٦٥) .

والسنن الكبرى في الفرائض ، باب : من ورث الأخوة للأب والأم أو الأب مع الجد (٦/ ٢٤٦، ٢٤٧) .

(١) بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٤٤) .

(٢) في ج : فرق .

(٣) أي : اعترض على هذا بالفرق بين الأصول والفروع ، وهو ضعيف كما ذكر الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٤٥) .

(٤) أي : لا يفيد العلم .

(٥) أي : الفروع .

(٦) ب : ص (١٤٣/أ) .

(٧) أي ولا يحصل العلم ، وحينئذ فيكون قوله حجة في الفروع دون الأصول . =

قيل : «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »

قلنا : المراد عوام الصحابة .

أي: لو لم يكن نص أو إجماع ؛ كان القياس دليلاً حتى لو طعن فيهما ، كفى في إثبات المطلوب القياس .

وأيضًا فإن فيه تنبيهًا[١] على أن الحكم ليس بخارج عن سَنَنِ القياس .

قيل : من جهة القائل بأن قول الصحابي حجة[٢] مطلقًا :

أنه روي عنه - صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال : « **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[٣] .

رواه عبد اللَّه بن روح المدائني (بلفظ : « **مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»)[٤] وفيه مقال[٥] .

= انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٥) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٧-٢٠٨) .

(١) في أ : تنبيه .

(٢) ساقطة من :أ .

(٣) مضى تخريجه وتتبع طرقه ومقالات العلماء فيه ، ومادام شيخنا قد ذكر بعض طرقه فلابد من الإشارة إلى مواضعها بالإحالة منعًا من التكرار

وطريقه : ثنا سلام بن سليمان ثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وذكره (انظر : المعتبر ص ٨٢) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٥) قال الزركشي : وسلام بن سليمان هذا وثقه العباس بن الوليد ، وقال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال العقيلي : في حديثه مناكير ، وقال ابن عدي : هو عندي منكر الحديث ، وعامة ما يرويه حسان إلا أنه لا يتابع عليه .

والحارث بن غصين : مجهول الحال لا أعلم من ذكره بجرح ولا عدالة ، ثم إنه منقطع فإن البزار صرح في مواضع من مسنده بأن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان ، ثم هو شاذ بمرَّة لكونه من رواية الأعمش ، وهو ممن يجمع حديثه ولم يجئ إلا من هذا الطريق

انظر : المعتبر ص (٨٢) ، وجامع بيان العلم (٢/ ١١١) ، والمنتخب لابن قدامة (١٠/ ١٩٩) ، وتلخيص الحبير (٤/ ١٩٠)

.....

ورواه بمعناه الدارمي[١] وفيه ضعف[٢] ، وقد روي من طرق كثيرة[٣] .

قال ابن حزم : هو خبر موضوع[٤] .

وقال البزار : لا يصح عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم[٥] .

وقال البيهقي : هذا الحديث مشهور المتن وأسانيده ضعيفة ، لم يثبت

---

(١) عزاه إلى الدارمي الزركشي في المعتبر ص (٨٠) ، وابن كثير في تحفة الطالب ص (١٦٩) . وبحثت عنه في سنن الدارمي المطبوع فلم أعثر عليه ، وكذلك فعل محقق تحفة الطالب ونبه على ذلك .

(٢) قال الزركشي : مروي من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب .
قال : وفيه علتان : ضعف عبد الرحيم وإرساله ، فإن سعيدًا لم يسمع من عمر في قول جماعة ، لكن ذكرت في باب الوتر من الذهب الإبريز ما يصحح سماعه منه .
انظر : المعتبر ص (٨٠) ، والفقيه والمتفقه (١/ ١٧٧) .

(٣) قد علمت ما في طريق جابر وعمر ، بقي أن تعلم أنه روي من طريق ابن عمر وابن عباس ، أما طريق ابن عمر فقد رواه عبد بن حميد (رقم ٧٨٢) ، وأبو ذر في السنة من جهة حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر يرفعه .
قال الزركشي : وحمزة ؛ قال فيه ابن معين : لا يساوي فِلسًا ، وقال البخاري : منكر الحديث .
انظر : المعتبر ص (٨١) ، وجامع بيان العلم (٢/ ١١١) .
وأما طريق ابن عباس فقد رواه عمرو بن هاشم البيروتي ، عن سليمان بن أبي كريمة ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس .
قال الزركشي : وهذا الإسناد فيه ضعفاء .
انظر : المعتبر ص (٨٣) ، والكفاية ص (٤٨) ، وتذكرة المحتاج لابن الملقن (١١/ ٢) ، والبدر المنير (٦/ ٢٦) .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٦٤) حيث قال : هذا الحديث باطل مكذوب من توليد أهل الفسق ، وقال في (٦/ ٨٣) فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بل لا شك أنها مكذوبة .

(٥) انظر : جامع بيان العلم (٢/ ١١٠-١١١) ، والمعتبر ص (٨٣) ، والاعتقاد للبيهقي ص (١٦٠).

.....

في[١] هذا[٢] إسناد[٣] .

قال الزركشي : لكن تتقوى طرقه[٤] بعضها ببعض ، لا سيما وقد احتج به الإمام أحمد (رضي اللَّه تعالى عنه)[٥] ، واعتمد عليه في فضائل الصحابة[٦] (رضي اللَّه تعالى عنهم)[٧] ومن شواهده حديث في مسلم[٨] .

فدل الحديث على أن الاهتداء لازم للاقتداء بأي واحد منهم .

وذلك يقتضي أن يكون[٩] قوله[١٠] حجة ، وإلا لم يكن المقتدى به مهتديًا[١١] .

---

(١) في ج : فيها .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بأعلى السطر .

(٣) انظر : تحفة الطالب ص (١٦٦) والمعتبر ص (٨٣) .

(٤) ساقطة من : ج .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٦) انظر : المعتبر ص (٨٤) ومسند أحمد (٤/ ٣٩٩) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٨) انظر المعتبر ص (٨٤) . وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب بيان أن بقاء - النبي صلى اللَّه عليه وسلم - أمان لأصحابة وبقاء أصحابه أمان للأمة (٤/ ١٩٦١) .
والحديث عن أبي موسى قال : صلينا المغرب مع رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - ثم قلنا : لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال : فجلسنا فخرج علينا فقال :« ما زلتم هاهنا »؟ فقلنا : يا رسول اللَّه ، صلينا معك المغرب ، ثم قلنا : نجلس حتى نصلي معك العشاء ، قال : «أحسنتم أو أصبتم » قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : « النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» .

(٩) ساقطة من : ج .

(١٠) ج : ص (١٥٩/أ) .

(١١) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٤) ، وشرح العبري ورقة (١٤٩/ب) .

قيل : إذا خالف القياس فقد اتبع الخبر ،

قلنا[١] : المراد عوام الصحابة ؛ لأن الخطاب إنما هو مع الصحابة لكونه خطاب مشافهة : فانتفى دخول غيرهم .

ثم إن الصحابة المخاطبين بذلك لا يجوز أن يكونوا[٢] مجتهدين لكونه[٣] محل الخلاف كما تقدم[٤] .

فتعين أن المراد منه أن غير المجتهد منهم إذا اقتدى[٥] بأي مجتهد كان منهم اهتدى ، وهو صحيح مُسَلَّم[٦] .

قيل : من جهة القائل بأن قول الصحابي عند مخالفة القياس حجة ؛ أن الصحابي بعد ما عرف القياس إذا خالف مقتضى القياس ، فقد اتبع الخبر ، إذ هو الحامل له على مخالفة القياس ، وإلا فيكون قد ترك القياس المأمور به ، وانقدحت عدالته ، وهو باطل ، فمخالفته كاشفة عن الخبر الذي هو حجة ، وليس هو بحجة لذاته[٧] .

---

(١) أي : جوابًا عنه من جهة المصنف .

(٢) في أ : يكون .

(٣) في أ ، جـ : لكونه .

(٤) لأن محل الخلاف هو هل قول الصحابي حجة على غيره من المجتهدين أم لا؟

(٥) أ : ص (١٣١/ب) .

(٦) وأجاب الآمدي : بأن الخبر وإن كان عامًّا في أشخاص الصحابة ، فلا دلالة فيه على عموم الاقتداء في كل ما يقتدى به ، وعند ذلك فنقول : يمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يردونه .
قال الإسنوي : وهذه القاعدة التي أشار إليها قد تقدم الكلام عليها لكن هاهنا جهة تقتضي العموم المعنوي ، وهي ترتب الحكم على الوصف ، فإن الاقتداء مرتب على كونهم صحابة .
انظر : الإحكام (٤/ ١٣٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٤-١٤٥) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٨) .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٤٩/ب) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٥) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٩) .

قلنا : ربما خالف لما ظنه دليلاً ولم يكن .

قلنا[١] : ربما خالف القياس إذا اطلع عليه لما أي لشيء ظنه دليلاً ، ولم يكن في الواقع دليلاً ، فلم يكن كاشفًا عن الخبر ، فلم يكن حجة[٢] .

ولم يتعرض المصنف لحجة القول المفصل بين المنتشر وغيره[٣] ، لتقدم الكلام فيه في الإجماع[٤] .

---

(١) جوابًا عنه من جهة المصنف .

(٢) قال الإسنوي : وأجاب غيره بأنه يلزم منه أن يكون مذهب الصحابي حجة على المجتهدين من الصحابة أيضًا بعين ما قالوه .
انظر : شرح العبري ورقة (١٤٩/ب) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٥) ، والإبهاج (٣/ ٢٠٩) .

(٣) أي : وغير المنتشر .

(٤) انظر الكلام على الإجماع السكوتي .

مسألة :

منعت المعتزلة تفويض الحكم إلى رأي النبي - صلى اللّه عليه وسلم -

---

مسألة[١]

منعت المعتزلة - أي : جمهورهم- تفويض[٢] الحكم إلى رأي النبي- صلى اللّه عليه وسلم - أو العالِم[٣] .

وذلك بأن يقال من قبل اللّه-تعالى- للنبي- صلى اللّه عليه وسلم- أو

---

(١) قال التاج السبكي : أول ما تقدمه تحرير محل الخلاف في المسألة فنقول : الحكم المستفاد على أمور :

أحدها :ما جاء على طريق التبليغ عن اللّه -تعالى- وهذا مختص بالرسل -عليهم السلام - وهم فيه مبلغون فقط .

والثاني : المستفاد من اجتهادهم وبذلهم الوسع في المسألة ، وهذا من وظائف المجتهدين من علماء الأمة .

وفي جوازه للنبي - صلى اللّه عليه وسلم - خلاف يأتي إن شاء اللّه تعالى في كتاب الاجتهاد

والثالث : ما يستفاد بطريق تفويض اللّه إلى نبي أو عالم بمعنى أن يجعل له أن يحكم بما شاء في مثله ، ويكون بما يجيء به هو حكم اللّه الأزلي في نفس الأمر ، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ الحكم ، فهذا ليس صورة المسألة ، وليس هو لأحد غير رب العالمين ، قال اللّه تعالى : ﴿ **إن الحكم إلا لله** ﴾ (يوسف ٤٠) أي : : لا ينشئ الحكم غيره . انظر : الإبهاج (٣/ ٢٠٩-٢١٠) .

إذا عرفت هذا فقد اختلف العلماء في جواز تفويض الحكم إلى النبي - صلى اللّه عليه وسلم- أو إلى رأي : عالم .

ومعناه : أنه هل يجوز أن يقول اللّه للنبي أو العالم : احكم بما شئت أو لا ؟

وعلى تقدير جوازه ، فهل هو واقع أو لا ؟

انظر : شرح العبري ورقة (١٤٩/ب-١٥٠/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٧) .

(٢) قال ابن منظور : فَوَّض إليه الأمر : صيَّره إليه ، وجعله الحاكم فيه . انظر : لسان العرب (٥/ ٣٤٨٥) .

(٣) انظر : المعتمد (٢/ ٨٨٩) ، والمحصول (٢/ ٥٦٦) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٩) ، والإبهاج (٣/ ٢١٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٧) ، وشرح العبري ورقة (١٥٠/أ) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠١) .

والعالِم ؛ لأن الحكم يتبع المصلحة ، وما ليس بمصلحة لا يصير بجعله إليه مصلحة .

قلنا : الأصل ممنوع ، وإن سلم فلم لا يجوز أن يكون اختياره أمارة

العالِم على لسان نبي : احكم بما تشاء في الوقائع من غير دليل ، فما حكمت به فهو حكم اللَّه- تعالى-فإنك لا تحكم إلا بالصواب[١]؛ لأن الحكم[٢]يتبع المصلحة[٣] .

فلو فوض ذلك إلى اختيار العبد ، لأدى إلى تخلف الحكم عن المصلحة ، لجواز أن يصادف اختياره ما ليس بمصلحة في نفس الأمر ، وما ليس بمصلحة في نفس الأمر لا يصير بجعله إليه ، أي : إلى المجتهد مصلحة لأن الحقيقة لا تقلب بالاختيار[٤] .

وإذا حكم بما ليس بمصلحة ، فلم يكن حكمًا شرعيًّا[٥] لما علمت[٦] .

قلنا[٧] : هذا مبني على أصل . وهو[٨] وجوب رعاية المصالح[٩]

---

(١) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩١-٣٩٢) .
(٢) أي : الشرعي .
(٣) وهذا ما احتجت به المعتزلة على المنع .
(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٧) .
(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/أ) .
(٦) في ج : علمته .
أي : علمته في باب القياس .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٧) ، وشرح العبري ورقة (١٥٠/أ) ، والإبهاج (٣/ ٢١٠) .
(٧) أي : جوابًا عنه بوجهين وذلك من جهة المصنف .
(٨) ب : ص (١٤٣/ب) .
(٩) هذا هو الوجه الأول من جواب المصنف على المعتزلة .

المصلحة ،

وجزم بوقوعه موسى بن عمران ؛

وذلك الأصل ممنوع لما تقدم[١] .

وإن سلم[٢] (فَلِمَ لا)[٣] يجوز أن يكون اختياره ، أي : اختيار المفوض[٤] إليه ، أمارة على وجود المصلحة ، بأن يُلْهِمَهُ اللَّه تعالى اختيار ما فيه المصلحة ، وإن لم يعلم بها ؛ لأنه لما أخبره-تعالى- بأنه لا يحكم إلا[٥] بالصواب ، وتوقف الحكم بالصواب على المصلحة لزم أن لا يحكم إلا بالمصلحة وإن جهلها[٦] .

وقيل : يجوز التفويض[٧] ، وبه قال بعض المعتزلة[٨] ، واختاره الآمدي[٩] ، وابن الحاجب[١٠] ، وصاحب جمع الجوامع[١١] تبعًا لابن[١٢]

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٧) .

(٢) أي : ما ذكرتم . وهذا هو الوجه الثاني من جواب المصنف على المعتزلة .

(٣) ما بين القوسين في ج : فلا .

(٤) وهو النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - أو العالِم بعد تفويض الحكم إلى رأيه .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/أ) .

(٥) ج : ص (١٥٩/ب) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٧) وشرح العبري ورقة (١٥٠/أ) .

(٧) قال التاج السبكي : وهو الحق . انظر : الإبهاج (٣/ ٢١٠) .
وقال أبو علي الجبائي في أحد قوليه : يجوز ذلك للنبي دون العالم وارتضاه الشوكاني
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٩) ، والمعتمد (٢/ ٨٩٠) ، وتيسير التحرير (٤/ ٢٣٦) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٩٧) ، وإرشاد الفحول ص (٢٦٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢١) .

(٨) انظر : المعتمد (٢/ ٨٩٠) .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٩) .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٣٠١-٣٠٢) .

(١١) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩٢) .

(١٢) في ج : لبن .

لقوله - عليه السلام - بعد ما أنشدت ابنة النضر بن الحارث : «لو سمعت ما قتلت» .

السمعاني[١] .

ويكون هذا القول مُدْرَكًا شرعيًّا ، ويسمى : التفويض لدلالته عليه . ولكنه لم يقع[٢] وجزم بوقوعه - أي : بوقوع التفويض - موسى بن عمران[٣] من المعتزلة لقوله - عليه الصلاة والسلام - بعد ما أنشدت قُتيلة- بضم القاف- ابنة النضر بن الحارث[٤] .

مَا كانَ ضَرَّكَ لو مَنَنْتَ ورُبما مَنَّ الفتَى وهُو المَغِيظُ المحْنَقُ[٥]

فَرَقَّ لها رسول اللَّه- صلى اللّه عليه وسلم - حتى دمعت عيناه ،

---

(١) انظر : تيسير التحرير (٤/ ٢٣٦) .

(٢) بتمامه في جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩٢) .

(٣) ذكره شيخنا« موسى» تبعًا للمصنف ، وكثير من شراح المنهاج مخالفًا بذلك الزركشي في المعتبر حيث صححه« مويس» رغم أنه كثير ما يصحح تبعًا له ، والصواب أنه« مويس» كما ذكر الإمام .
قال الزركشي : مويس بن عمران من المعتزلة مذكور في المنهاج والمحصول في مسألة تفويض الحكم إلى النبي - صلى اللّه عليه وسلم - من أصحاب النظام ، ويقع في بعض كتب الأصول«يونس» ورأيت بخط بعض الضابطين : مؤنّس ، بنون مشددة ثم سين ، والصواب أنه : « موَيس» بفتح الواو بعدها ياء ساكنة معجمة باثنتين من تحت كذا قيده ابن ماكولا في الأمالي ، وقال : إنه أحد المتكلمين ، ذكره الجاحظ وحكى عنه حكايات» .
انظر : المعتبر ص (٢٨٧) ، وطبقات المعتزلة ص (٢٧٩) .

(٤) قُتَيلَة- بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وتسكين الياء المثناة من تحت- بنت النضر بن الحارث- وقيل : بنت الحارث ، والنضر أحد وجوه الكفر في قريش ، قال ابن حجر في الإصابة : لم أر التصريح بإسلامها ، لكن إذا كانت عاشت إلى الفتح فهي من جملة الصحابيات ، وكانت زوج عبد اللّه بن الحارث بن أمية الأصغر . الإصابة (٤/ ٣٨٩) والإستيعاب (٤/ ٣٩٠) .
وأمر النبي - صلى اللّه عليه وسلم - عليًّا بقتله بعد وقوعه أسيرًا في يد المسلمين في غزوة بدر ضمن خمسة نفر من بني عبد الدار بالصفراء ، فيما يذكرون .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢١٠-٢١١) .

(٥) القصيدة مطلعها : =

.....

وقال لأبي بكر (رضي اللَّه تعالى عنه)[١] : «لو سمعت شِعرَها ما قتلت أباها»[٢] .

رواه الزبير بن بكار[٣] ، وذكره ابن هشام[٤] في السير ، عن محمد ابن إسحاق[٥] وساق الأبيات بطولها إلا أنه ذكر أنه أخوها[٦] .

= يا راكبًا إن الأثيل مظنة من صبح خامسة وأنت موفق

ذكرها ابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٨٩) ، وابن كثير في تحفة الطالب ص (٤٦٦) ، وسيرة ابن إسحاق ص (١٧٥-١٨٤) ، وسيرة ابن هشام (١/ ٢٦٢-٢٦٥) ، وأسد الغابة (٧/ ٢٤١-٢٤٢) ، وشرح المرزوقي للحماسة (٢/ ٩٦٣-٩٦٨) ، والحماسة لأبي تمام (١/ ٤٧٧-٤٧٨) ، والأغاني (١/ ١٩) ، وزهر الآداب (١/ ٢٧-٢٨) .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٢) انظر : المعتبر ص (٢٣٨-٢٣٩) ، وتحفة الطالب ص (٤٦٦-٤٦٨) ، وسيرة ابن هشام (٢/ ٢٨٥) .

(٣) هو الزبير بن بكار ، الإمام أبو عبد اللَّه الأسدي الزبيري ، قاضي مكة سمع سفيان بن عيينه . فمن بعده وصنف كتاب النسب وغير ذلك ، وكان ثقة ولا يلتفت إلى من تكلم فيه كما قال ابن ناصر الدين توفي سنة (٢٥٦هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ١٣٣-١٣٤) ، والفتح المبين (٢/ ١٥٠) .

(٤) هو عبد الملك بن هشام البصري النحوي ، صاحب المغازي هذب السيرة ، ونقلها عن البكائي صاحب ابن إسحاق ، وكان أديبًا إخباريًّا نسَّابة سكن مصر ، وبها توفي سنة (٢١٨هـ) .
انظر : شذرات الذهب (٢/ ٤٥) ، والتهذيب (٦/ ١٠٥) .

(٥) هو الإمام محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي ، مولاهم المدني الحافظ ، نزيل بغداد ، مصنف المغازي ، رأى أنسًا وابن المسيب ، صدوق يدلس مات سنة (١٥٠هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٢) ، والتقريب (٢/ ١٤٤) ، والميزان (٣/ ٤٦٨) .

(٦) انظر : سيرة ابن هشام (٢/ ٢٨٥) ، وسيرة محمد بن إسحاق ص (١٧٥-١٨٤) .
قال الزركشي : واعتقد بعضهم أن هذا هو الصواب فأصلح كلام ابن الحاجب ، حيث ذكره في باب الاجتهاد فقال : « قتل النضر بن الحارث ثم أنشدته ابنته» فجعل الضمير يعود إلى الحارث ، فعلى هذا تكون أخت النضر ولا يعود إلى النضر ؛ لأنها أخته لا ابنته ، ولهذا قال ابن الحاجب في مختصره الكبير : «ثم أنشدته أخته» .
انظر : المعتبر ص (٢٣٨-٢٣٩) .

وسؤال الأقرع في الحج : أكل عام يا رسول اللَّه ؟ فقال : « لو قلت ذلك لوجب» ونحوه .

قال السهيلي[١] : والصحيح أنها بنته لا أخته[٢] . وممن حكى القولين الحصري في زهر الآداب[٣] . وحكي عن الزبير قال : سمعت بعض أهل العلم يغمز في أبيات قتيلة هذه ويقول : هي مصنوعة[٤] .

فدل الحديث على أن القتل وعدمه مفوض إليه ، إذ لو كان بأمر اللَّه -تعالى- قَتَلَه سمع الشعر أم لم يسمع[٥] .

وأيضًا[٦] سؤال الأقرع[٧] في الحج :

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن أحمد الخيثمي ، الأندلسي المالكي ، الضرير أبو القاسم أو أبو زيد ، الحافظ العلامة الأديب النحوي المفسر ، قال السيوطي : كان إمامًا في لسان العرب ، واسع المعرفة ، غزير العلم نحويًا متقدمًا لغويًا عالمًا بالتفسير ، وصناعة الحديث ، عالمًا بالرجال والأنساب عارفًا بعلم الكلام وأصول الفقه . عارفًا بالتاريخ ذكيًا نبيهًا عمي وله (١٧)سنة وله مصنفات كثيرة منها : الروض الأنف في السيرة ، والتعريف والأعلام في مبهمات القرآن . ونتائج الفكر ومسألة رؤية اللَّه في المنام ، توفي سنة (٥٨١هـ) بمراكش .
انظر : الديباج المذهب (١/ ٤٨٠) ، وطبقات القراء (١/ ٣٧١) ، وطبقات الحفاظ ص (٤٧٨) ، وبغية الوعاة (٢/ ٨١) ، وشذرات الذهب (٤/ ٢٧١) ، وشجرة النور الزكية ص (١٥٦) .

(٢) انظر : الروض الأنف (٣/ ١٣١) ، والمعتبر ص (٢٣٩) .

(٣) هو إبراهيم بن على الحصري القيراواني ، أبو إسحاق المتوفى سنة (٤٥٣هـ) وكتابه زهر الآداب وثمر الألباب مطبوع بتحقيق الدكتور/ زكي مبارك ، والشيخ/ محمد محيي الدين عبد الحميد ، بدار الجيل بيروت ، الطبعة الرابعة (١٩٧٢) .
انظر : شذرات الذهب (٣/ ٢٥٠) ، والمعتبر ص (٢٣٩) .

(٤) في جـ : موضوعة .
انظر : زهر الآداب (٢/ ١٠١) والمعتبر ص (٢٣٩) .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٨) ، وشرح العبري ورقة (١٥٠/أ) .

(٦) هذا هو الدليل الثاني لموسى بن عمران المعتزلي الدال على وقوع التفويض وهو معطوف على ما قاله النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - عقب سماعه شعر قتيلة .

(٧) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان ، التميمي المجاشعي الدارمي .
واسمه فراس ، ويقال اسمه : الحصين ، وقيل له : الأقرع لقرع كان برأسه ، وهو من المؤلفة=

.....

أكل عام يا رسول[١] اللَّه؟

قال - صلى اللَّه عليه وسلم - : «**لو قلت ذلك لوجب**» .

رواه النسائي[٢] بلفظ : «**لو قلت :نعم لوجبت**» .

وهو في مسلم فقال : رجل ولم يسمه[٣] .

فهو صريح في أن قوله المجرد من غير وحي يوجبه[٤] .

وهو معنى التفويض إلى[٥] اختياره .

= قلوبهم ، وقد حسن إسلامه ، ذكر ابن الكلبي أنه كان مجوسيًّا قبل أن يسلم ، وكان حَكَمًا في الجاهلية شريفًا في الإسلام ، شهد فتح مكة وحنينًا والطائف ، قتل باليرموك مع عشرة من بنيه .
انظر : الإصابة (١/ ٩١) ، والاستيعاب (١/ ١٩٣) ، وطبقات فحول الشعراء (١/ ٤٠٣) .

(١) في جميع النسخ : يا سول .

(٢) انظر : السنن كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج (٥/ ١١٠-١١١) ، وأبو داود في سننه كتاب المناسك ، باب فرض الحج (٢/ ٣٤٤-٣٤٥) ، وابن ماجة في سننه : كتاب المناسك باب فرض الحج (٢/ ٩٦٣) ، ورواه أحمد في المسند (١/ ٢٥٥) من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي سنان الدولي عن ابن عباس قال : خطبنا رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال : « يا أيها الناس إن اللَّه كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال : أكل عام يا رسول اللَّه؟ قال : « لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة فمن زاد فمتطوع» وله شاهد من حديث علي -رضي اللَّه عنه- رواه الترمذي في سننه في الحج ، باب ما جاءكم فرض الحج (٣/ ١٧٨) وسنده منقطع ، وآخر من حديث أنس رواه ابن ماجة في سننه في المناسك ، باب فرض الحج (٢/ ٩٦٣) .

(٣) انظر : صحيح مسلم كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥) من حديث أبي هريرة بلفظ : «خطبنا رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فقال : «يا أيها الناس قد فرض اللَّه عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول اللَّه ؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا فقال : « لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم» .

(٤) أي : يوجب الحج ، وأنه كان بمشيئته صلى اللَّه عليه وسلم .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/أ) .

(٥) أ : ص (١٣٢/أ) .

قلنا : لعلها ثبتت بنصوص محتملة الاستثناء ، وتوقف الشافعي - رضي اللّه عنه .

ونحوه مثل قوله- صلى اللّه عليه وسلم - : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» . متفق عليه[١] .

وقول العباس [٢] -رضى اللّه تعالى[٣]عنه -لما قال- صلى اللّه عليه وسلم- : «**ولا يختلى خلاؤه[٤]**» إلا الإذخر[٥] ، فقال - صلى اللّه عليه

---

(١) انظر صحيح البخاري في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة (١/ ٢١٤) ولفظه « مع كل صلاة» وفي كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم (٢/ ٢٣٤) معلقًا بصيغة الجزم ولفظه :« عند كل وَضوء » ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب السواك (١/ ٢٢٠) وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب السواك (١/ ٤٠) والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في السواك (١/ ٢٤) والنسائي في كتاب الطهارة باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم (١/ ١٢) وأخرجه أيضًا في السنن الكبرى في الصلاة ، وفي الصوم وفيه زيادة انظر : تحفة الأشراف (١٠/ ١٦٦) وابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك (١/ ١٠٥) ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك حديث (١١١٤) ، (١١١٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٥) والدارمي في سننه كتاب الطهارة ، باب السواك (١/ ١٧٤) وفي كتاب الصلاة ، باب ينزل اللّه إلى سماء الدنيا (١/ ٣٤٨) .

(٢) هو الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو الفضل ، عم رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - أجود قريش كفًا وأوصلهم رحمًا ، وفيه قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - :« من آذى العباس فقد آذاني ، فإنما عم الرجل صنو أبيه» وقد كان رئيسًا في قومه زمن الجاهلية ، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية قبل الإسلام ، توفي بالمدينة سنة (٣٢هـ) .
انظر : الإصابة (٢/ ٢٧١) والاستيعاب (٣/ ٩٤) وما بعدها ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥٧)

(٣) ساقطة من أ ، جـ .

(٤) الخلا : بالقصر النبات الرقيق ما دام رطبًا ، جاء في المصباح المنير (١/ ٢٧٩-٢٨٠) : والخلا- بالقصر- الرطيب من النبات ، الواحدة خلاة مثل حصى وحصاة ، قال في الكفاية ص (١٢٠) الخلا : الرطب ، وهو ما كان غضًا من الكلأ ، وأما الحشيش فهو اليابس ، واختليت الخلا اختلاء: قطعته ، وخليته خليًا ، من باب الحشيش فهو اليابس . وانظر : شرح مسلم للنووي (٦/ ٥٦) .

(٥) الإذخر : بكسر الهمزة نبت مكي طيب الرائحة يسقف المكيون به البيوت فوق الخشب ، ويسددون به الخلل بين اللبنات في القبور و ويستعملونه وقودًا والهمزة زائدة .

.....

وسلم - « إلا الإذخر» متفق عليه[١] .

قلنا[٢]: هذه الصور كلها لعلها[٣] ثبتت بنصوص محتملة الاستثناء[٤] على وفق إرادة بعض الناس ، كأن أوحى اللَّه تعالى إليه قبل قتل النضر أن اقتله إلا إن أنشدت ابنته ، وأن اكتب الحج على الناس مرة إلا أن يسأل الأقرع ، وتقول : نعم ، فإنه يجب كل سنة[٥] حينئذ .

وكذلك البواقي[٦] .

ويحتمل أيضًا التخيير[٧] ، ففي النضر يكون مخيرًا فيه وفي غيره ، من

انظر : النهاية لابن الأثير (١/ ٣٣) وصحيح البخاري بشرح القسطلاني (٦/ ٥٨) .

(١) انظر : صحيح البخاري في كتاب الحج ، باب فضل الحرم (٢/ ٥٧) وفي كتاب جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم (٢/ ٢١٣) ، وباب لا يحل القتال بمكة ، وباب لا يعضد شجر الحرم (٢/ ٢١٣) ، وكتاب البيوع ، باب ما قيل في الصواغ (٣/ ١٣) وفي كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم الغادر للبر والفاجر (٤/ ٧٢) ومسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنتشر على الدوام (٢/ ٩٨٦-٩٨٧) ولفظه عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- قال : قال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه اللَّه يوم خلق السموات والأرض» إلى أن قال : « فهو حرام بحرمة اللَّه إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها » .
فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول اللَّه ، فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال : « إلا الإذخر» وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب تحريم مكة (٢/ ٥٢١) والنسائي في كتاب المناسك ، باب حرمة مكة (٥/ ٢٠٣) وأخرجه في السنن الكبرى ، انظر تحفة الأشراف (٥/ ٢٦) وأحمد في المسند (١/ ٢٥٣) .

(٢) أي : جوابًا عن ما استدل به موسى بن عمران .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٤) ولا تدل على تفويض الحكم إلى النبي - صلى اللَّه عليه وسلم .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٩) .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) أي : وعلى هذا في بقية الأدلة . انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/أ) .

(٧) جـ : ص (١٦٠/أ) .

.....

الأسارى ، والتخيير ليس بممتنع اتفاقًا ، بل هو[١] ثابت في حق كل إمام ، فلا يدل على أن الحكم كان مفوضًا إلى رأيه[٢] وهنا فوائد في الشرح .

وتوقف الشافعي -رضي اللَّه عنه- في التفويض[٣] .

واختلف في محل تردده :

فقال الإمام الرازي : في الجواز ، ونقل عن الجمهور أن تردده[٤] في الوقوع مع جزمه بالجواز[٥] .

(١) أي : التخيير .

(٢) قال الإسنوي : وأما قوله للأقرع :« لو قلت نعم لوجب»فمدلوله الوجوب على تقدير قول : نعم ، وهذا صحيح معلوم بالضرورة ، فإنه - عليه الصلاة والسلام - لا يقول : نعم إلا إذا كان الحكم كذلك .

ولكن من أين لنا أن الحكم كذلك ، فلا يكون ممتنعًا ، وقوله :« لو قلت :نعم» لا يدل على جواز قولها ، لأن القضية الشرطية لا تدل على جواز الشرط الذي فيها .

وأما قوله : « لولا أن أشق على أمتي »فيحتمل أن الباري تعالى أمره أن يأمرهم عند عدم المشقة ، فلما وجد المشقة لم يأمرهم .

وأما قوله : « إلا الإذخر» فيحتمل أن يكون بوحي سريع ، أو أطلق العام والمراد به الخصوص وكان على عزم البيان . ا هـ .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٤٩) والإبهاج (٣/ ٢١٢) .

(٣) قال العبري : ولما كانت أدلة الفريقين ضعيفة توقف الشافعي في جوازه وامتناعه وهو المختار .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/ ب) ، ونهاية السول (٣/ ١٤٩) .

(٤) في جـ : تردد .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٥٦٦) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩٢) .

الكتاب السادس

في

التعادل والتراجيح

الكتاب السادس : في التعادل والتراجيح

وفيه أبواب

الكتاب السادس

في[١]

التعادل[٢] والترجيح[٣]

بين الأدلة عند تعارضها

فإذا تعارضت الأدلة ، فإن لم يكن لبعضها على بعض مزية ، فهو التعادل وهو التساوي ، وإن كان[٤] فهو الترجيح[٥] .

وفيه[٦] أبواب أربعة .

---

(١) ب : ص (١٤٤/أ) .

(٢) التعادل -كما سيأتي- لغة : التساوي وعِدْل الشيء -بالكسر- مِثْله من جنسه أو مقداره ، ومنه قسمه التعديل في الفقه ، وهي قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة لا المقدار .
انظر : المصباح المنير (٢/ ٥٤٢-٥٥١) ، والقاموس المحيط (٢/ ٣٣٤، ١٤٤) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٧) .

(٣) الترجيح لغة : جَعْل الشيء راجحًا ، ويقال مجازًا لاعتقاد الرجحان . لسان العرب (٢/ ١٥٨٦) .
وفي الاصطلاح : تعددت عبارات الفقهاء والأصوليين لتعريف الترجيح ، وبعضها يعتمد على فعل المرجح الناظر في الأدلة وبعضها يظهر معنى الرجحان الذي هو وصف قائم بالدليل أو مضاف إليه ، فيكون الظن المستفاد منه أقوى من غيره .
وقال الجرجاني : الترجيح هو إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر .
انظر : التعريفات ص (٤٩) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦١) ، وابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٣٠٩) ، وذكرهما لما فرغ من تقرير الأدلة شرع في بيان حكمها عند تعارضها فتكلم في التعادل والتراجيح . انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/ب) .

(٤) أي : وإن كان لبعضها على بعض مزية .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٥١) .

(٦) أي : وفي الكتاب السادس .

الباب الأول : في تعادل الأمارتين

الباب الأول

في

تعادل الأمارتين[١]

والباقية[٢] في الترجيح : (لأن الكلام في التراجيح[٣])[٤] : إن لم يختص بدليل معين فهو البحث عن الأحكام الكلية كما سيجيء[٥] ، وإن اختص[٦] : فالدليل الذي يرجح على معارضة إما كتاب أو سنة أو قياس .

فالكتاب والإجماع لا يأتي[٧] فيهما الترجيح .

أما الكتاب[٨] : فلأنه لا ترجيح لأحد الآيتين على الأخرى عند تعارضهما ، إلا بأن تكون إحداهما[٩] مخصصة للأخرى أو ناسخة لها .

---

(١) والمراد بالأمارتين : الدليلان الظنيان .

(٢) أي : الأبواب الثلاثة الباقية .

(٣) وقول المصنف : « التعادل والتراجيح» أي : أفرد الأول ؛ لأنه نوع واحد ، وجمع الثاني لأنه أنواع .
انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٥) وذلك في الباب الثاني .

(٦) أي : اختص بدليل معين .

(٧) في أ ، جـ : لأتى .

(٨) أي : بيان عدم إتيان الترجيح في الكتاب .

(٩) في جميع النسخ «أحدهما» وما أثبته استدركته من شرح العبري ورقة (١٥٠/ ب) ، وذلك لتستقيم العبارة .

.....

وسبق الكلام فيها ، فلم يحتج لإعادته ، مع أنه قد[١] أشار إليه في الحكم الرابع من الأحكام الكلية للتراجيح[٢] .

وأما الإجماع[٣] ، فلأنه لا تعارض فيه كما مر[٤] .

فالترجيح[٥] إنما يكون لأحد الخبرين على الآخر ، (أو لأحد القياسين على الآخر)[٦] ، فلذا انحصرت[٧] مباحث الترجيح في الأبواب الثلاثة[٨] .

ولا شك أنه يمتنع تعادل القاطعَين ، أي : تقابلهما : بأن يدل كل منهما على مُنَافِي[٩] ما يدل عليه الآخر ، إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما

---

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) انظر شرح العبري ورقة (١٥٠/ب) .

(٣) أي : بيان عدم إتيان الترجيح في الإجماع .

(٤) أي : لأن الترجيح بعد التعارض ، ولا تعارض في الإجماع .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/ب) .

(٥) أي : حينئذ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٧) في جـ : انحصر .

(٨) أي : بالإضافة إلى باب التعارض ، فحينئذ يلزم منه انحصار الكتاب في الأبواب الأربعة
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/ب) ونهاية السول (٣/ ١٥١) .

(٩) معنى المنافاة ، كما قال صاحب معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٥٦) : «نفى» النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه ، ونفيت الشيء أنفيته نفيًا وانتفى انتفاء .
وفي المصباح المنير (٢/ ٨٥٠) : نفيت الحصى نفيًا من « باب رمَى » دَفعْته عن وجه الأرض فانتفى ، ثم قيل لكل شيء تدفعه ولا تثبته : نفيتُه فانتفى ، ففي النفي معنى الإبعاد والطرد ، وفي مختار الصحاح ص (٦٧٤) نفاه : طرده ، يقال : نفاه فانتفى ، ويقول : هذا ينافي ذلك وهما متنافيان .
ومعناه في الاصطلاح : هو اجتماع الشيئين في زمان واحد ، كما بين السواد والبياض والوجود والعدم .
=

.....

فيجتمع المتنافيان فلا وجود لقاطعين متنافيين[١] .

ولا فرق في ذلك بين العقليين والنقليين ، والعقلي والنقلي . والكلام في النقليين حيث لا نسخ بينهما[٢] .

وأما التعادل بين الأمارتين [٣]: فإن كان في نظر المجتهد ، فهو متفق

= انظر إضافة إلى ما سبق : التعريفات ص (٥٩) ، ودراسات في التعارض والترجيح ص (٥٩) لأستاذي الدكتور/ السيد صالح عوض ، ط دار الطباعة المحمدية .

وأنواع المنافاة عند المناطقة أربعة :

١- تنافي النقيضين : وهما إيجاب الشيء وسلبه نحو : زيد قائم ، وزيد ليس بقائم .

٢- تنافي الضدين : وهما المعنيان الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ، ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر كالسواد والبياض ، واحترز بغاية الخلاف من نحو : البياض والحركة .

٣- تنافي العدم والمَلَكة : وهما وجود الشيء وعدمه عما من شأنه أن يتصف به ، كالبصر والعمى ، فالبصر وجودي وهو الملكة ، والعمى عدمي ، إذ العمى عدم البصر ، عما من شأنه البصر ، وكذا العلم والجهل .

٤- تنافي المتضايفين : وهما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ، ويتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر كالأبوة والبنوة .

والمراد بالوجودي في المتضايفين ، ما ليس معناه عدم كذا ، ولا الموجود في الخارج عن الذهن .

هذه هي أنواع المنافاة عند المناطقة ، وأما عند الأصوليين فهما اثنان فقط : تنافي النقيضين ، وتنافي الضدين .

ويجعلون العدم والملكة داخلين في النقيضين ، والمتضايفين داخلين في الضدين . هذا والتقابل يطلق على ما يطلق عليه التنافي .

انظر : المواقف بشرح الجرجاني (٢/ ٨٢) ، ودراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين ص (١٨-٢٠) .

(١) كدال على حدوث العالم ودال على قدمه .

قال المحلي في شرح جمع الجوامع (٢/ ٣٥٧) وعَدَلَ عن قول ابن الحاجب : تقابل الدليلين العقليين محال إلى ما قاله ليناسب قوله : تعادل الترجمة .

وانظر أيضًا : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٠) والإبهاج (٣/ ٢١٣) .

(٢) بتمامه في جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٧-٣٥٨) .

(٣) أي : الدليلين الظنيين كما سبق .

في نفس الأمر ، منعه الكرخي ، وجوزه قوم ،

على جوازه[١] .

وإن كان في نفس الأمر -فقال المصنف- منعه الكرخي[٢] وصححه في جمع الجوامع[٣] .

ونقل عن الإمام أحمد[٤] -رضي اللَّه تعالى[٥] عنه .

وجوزه قوم ، واختاره ابن الحاجب مع نقله هو وغيره له عن الأكثرين[٦] .

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٠/ب) ، ونهاية السول (٣/ ١٥١) ، والمسودة ص (٤٤٨) ، والمستصفى (٢/ ١٣٧) ، والبرهان (٢/ ١١٤٣) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٨٩) ، والمحصول (٢/ ٤٣٤-٤٣٥) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٤٣٤) ، والحاصل (٣/ ٩٠٥) ، والتحصيل (٢/ ٢٥٣) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٣٦) ، وكشف الأسرار (٤/ ٧٧) ، وفواتح الرحموت (٢/ ١٨٩) .

(٣) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٩) ، والإبهاج (٣/ ٢١٣) .

(٤) أي : لأنهما لو تعادلتا- أي : الأمارتين- فإن عمل المجتهد بكل واحد منهما لزم اجتماع المتنافيين ، وإن لم يعمل بواحد منهما لزم أن يكون نصبهما عبثًا وهو على اللَّه -تعالى- محال ، وإن عمل بأحدهما نظر إن عيناها له كان تحكمًا وقولاً في الدين بالتشهي ، وإن خيرناه كان ترجيحًا لأمارة الإباحة على أمارة الحرمة ، وقد ثبت بطلانه أيضًا .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥١) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٨) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٩) والإبهاج (٣/ ٢١٣) وتيسير التحرير (٣/ ١٣٦) وكشف الأسرار (٤/ ٧٧) وفواتح الرحموت (٢/ ١٧٩) والمدخل إلى مذهب أحمد ص (١٩٧) .

(٥) ساقطة من أ ، جـ .

(٦) وذلك لأنه لا يمتنع أن يخبر أحد العدلين عن وجود شيء والآخر عن عدمه .
وأجاب المجوزون عن دليل المانعين : بأنا لا نسلم الحصر فيما ذكروه من الأقسام ، فإنه قد بقي قسم رابع وهو العمل بمجموعهما ، وذلك بأن يجعلا كالدليل الواحد ، وحينئذ فيقف المجتهد أو يتخير ، سلمنا : لكن لا نسلم امتناع ترك العمل بهما ، والرجوع إلى غيرهما والقول بلزوم العبث مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين .
قال الإسنوي : واختار الإمام ومن تبعه كصاحب الحاصل طريقة لم يذكرها المصنف فقالوا : إن كانت الأمارتان على حكم واحد في فعلين متنافيين فهو جائز وواقع ومقتضاه التخيير ، والدليل =

وحينئذ فالتخيير عند القاضي وأبي على وابنه ، والتساقط عند بعض الفقهاء ، فلو حكم القاضي بإحداهما مرة لم يحكم بالأخرى .

وحينئذ[١] فالتخيير للمجتهد بينهما للعمل والحكم ، و[٢] وللمستفتى في الفتوى عند القاضي أبي بكر ، وأبي علي الجبائي ، وابنه أبي هاشم[٣] .

وجزم به الإمام الرازي والمصنف في الكلام على تعارض النصين[٤] والتساقط عند بعض[٥] الفقهاء ، ويرجع[٦] إلى غيرهما ، وهي البراءة

= على الوقوع أن من دخل الكعبة ، فله أن يستقبل شيئًا من الجدران ، وإن كانتا على حكمين متنافيين لفعل واحد ، كإباحة وحرمة فهو جائز عقلاً وممتنع شرعًا ، هذا معنى ما قاله وكلامه في الاستدلال يدل عليه .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٥١-١٥٢) والمحصول (٢/ ٤٣٨-٤٣٩)، والحاصل (٣/ ٩٠٥-٩٠٨) .

(١) ج : ص (١٦٠/ب) ، وشرح العبري ورقة (١٥١/أ) .

وقوله : « وحينئذ» أي : وإذا جوزنا تعادل الأمارتين في نفس الأمر فقد اختلفوا في حكمه عند وقوعه على مذهبين :

١- التخيير وهو للجبائي وابنه والقاضي .

٢- يتركهما ويرجع إلى البراءة الأصلية ، وهو لبعض الفقهاء .

٣- الوقف وهو لبعض الأصوليين .

انظر : المحصول (٢/ ٤٤٠) وما بعدها ، ونهاية السول (٣/ ١٥٢) .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) وهذا هو القول الأول ووجهته أن العمل بهما معًا غير ممكن كما أن ترك العمل بهما معًا غير ممكن كذلك ؛ لأن الأول فيه جمع بين النقيضين وهو محال ، والثاني يؤدي إلى نصب الأمارتين يكون عبثًا والعبث من الشارع محال ، ولا سبيل إلى العمل بإحدى الأمارتين على سبيل التعيين ؛ لأن ذلك تحكم وترجيح بلا مرجح ، فتعين العمل بإحداهما على سبيل التخيير وهو المطلوب .

انظر : شرح العبري ورقة (١٥١/أ) ، وأصول زهير (٤/ ١٩٧) .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤٧٥) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٢) .

وسيأتي مزيد تفصيل لذلك .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) أي : المجتهد .

أخرى لقوله - عليه السلام - لأبي بكر الصديق -رضي اللَّه عنه- : «**لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين**» .

الأصلية[١] .

فلو حكم القاضي بأحدهما[٢] مرة ، لم يحكم بالأخرى[٣] ، أخرى[٤] على القول بالتخيير[٥] ، لقوله -عليه الصلاة والسلام- لأبي بكر (رضي اللَّه تعالى[٦] عنه)[٧] : «**لا تقض[٨] في شيء واحد بحكمين مختلفين**» .

ونقل عن[٩] الحافظ الذهبي وغيره أن هذا الحديث لا يعرف[١٠] .

---

(١) وهذا هو القول الثاني ووجهته : أن العمل بهما معًا غير ممكن ، لما فيه من الجمع بين النقيضين ، والعمل بإحداهما على سبيل التعيين تحكم ، وترجيح بلا مرجح ، والعمل بأحدهما على سبيل التخيير يجوز العمل بكل منهما ، وفي ذلك ترجيح لأمارة الإباحة على أمارة التحريم ، وهو ترجيح بلا مرجح ، فتعين ترك العمل بهما والرجوع إلى البراءة الأصلية . ووجهة من قال بالوقف : أن الأدلة متعارضة ، فالقول بشيء معين تحكم ، وقول بلا دليل فوجب الوقف . انظر : الإبهاج (٣/ ٢١٣) ، وأصول زهير (٤/ ١٩٧) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٩).

(٢) ساقطة من : ج . وقوله : « بأحدهما» أي : بأحد الأمارتين .

(٣) أي : بالأمارة الأخرى .

(٤) أي : مرة أخرى .

(٥) هذا إذا قلنا بالتخيير ، وكان في حكم فلا يخير الخصمين ، بل يجب عليه الحكم بإحدى الأمارتين على التعيين ؛ لأنه منصوب لدفع الخصومات ؛ لأنه لو خير الخصمين لم تنقطع الخصومة ؛ لأن كل واحد منهما يختار ما هو أوفق لهواه وعلى هذا فلو حكم بإحدى الأمارتين لم يجز له بعد ذلك أن يحكم بالأمارة الأخرى- لما سيأتي- أما إذا وقع هذا التعادل للمجتهد ، وكان في أمر يتعلق به عمل بما شاء ، وإن تعلق بغيره فإن كان في استفتاء خير المستفتي .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٢) ، وأصول زهير (٤/ ١٩٧-١٩٨)، وشرح العبري ورقة (١٥١/ أ) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٨) أ : ص (١٣٢/ ب) .

(٩) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(١٠) قال ابن السبكي : هذا الحديث لا أعرفه ، وقد سألت عنه شيخنا الذهبي فلم يعرفه .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢١٥) ، والمعتبر ص (٢٤٩) ، وميزان الاعتدال (٣/ ١٢٠) .

.....

وقال الزركشي وغيره[١] ، رواه النسائي عن أبي بَكَرة[٢] -بالتاء لا بحذفها- قال : سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول : «**لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين** .

وترجم[٣] عليه : باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين[٤] .

وقال ابن حزم في الإحكام[٥] وقد ذكر[٦] قوله تعالى[٧] : ﴿**يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا**﴾[٨] .

ومن هذا نهى رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - عن[٩] أن يقضي

---

(١) انظر : تحفة الطالب ص (٤٣١) ، وتخريج أحاديث المنهاج ص (٣١) ، والمعتبر ص (٢٤٩) والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص (٢٥٣) .

(٢) هو نفيع بن الحارث ، ومضت ترجمته .

(٣) أي : النسائي رحمه اللَّه .

(٤) انظر سنن النسائي في كتاب أدب القضاة في الباب المذكور (٨/ ٢٤٧) وباب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه (٨/ ٢٣٧) ، والبخاري في كتاب الأقضية باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (٨/ ١٠٨-١٠٩) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب قضاء القاضي وهو غضبان (٣/ ١٣٤٢-١٣٤٣) وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب القاضي يقضي وهو غضبان (٤/ ١٦) والترمذي في أبواب الأحكام ، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (٣/ ٦١١-٦١٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي أيضًا في السنن الكبرى تحفة الأشراف (٩/ ٤٥) وابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢/ ٧٧٦) ، والشافعي في المسند في كتاب أدب القاضي ص (٣٧٨) .

(٥) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٥١) .

(٦) في جـ : ذكره .

(٧) ساقطة من : أ .

(٨) التوبة : (٣٧) وهي بتمامها :

﴿ **إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا ليواطئوا عدة ما حرم اللَّه فيحلوا ما حرم اللَّه زين لهم سوء أعمالهم واللَّه لا يهدي القوم الكافرين**﴾ .

(٩) ساقطة من : جـ .

مسألة :

إذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد يدل على توقفه .

أحد في أمر واحد بقضاءين .انتهى[١] .

ففي رواية النسائي أن الراوي أبو بَكَرة ، لا أبو بكر ، وأنه شرع عام لا خطاب لواحد[٢] وعليه اعتراض وجوابه[٣] في الشرح .

مسألة

تعارض قولي المجتهد في مقلديه ، كتعارض الأمارتين في حق المجتهدين[٤] ، فلذا[٥] عقبه به[٦] ، فنقول :

---

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) قال الزركشي : وهذه الفائدة تساوي رحلة ، وبه يظهر تحريف ما وقع في المنهاج من وجهين وذكرهما . انظر : المعتبر ص (٢٤٩) ، والتحرير (٢/ ٧١٥) .

(٣) لعله الذي ذكره العبري بقوله : فإن قلت : روي عن عمر -رضي اللَّه عنه- أنه قضى في المسألة الحِمارية بحكمين متنافيين ، فحكم مرة بحرمان الأخوة الأشقاء من الميراث ، ومرة أخرى بأن الأخوة الأشقاء يقاسمون الأخوة للأم في الثلث فلما سئل عن ذلك ، قال : «ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي فلو لم يجز لم يقع» .
قلت : لعل إحدى الأمارتين كانت راجحة في ظنه في الحكم الأول مرجوحة في ظنه في الحكم الثاني .
قال العبري : وفيه نظر ؛ لأنه نقض الاجتهاد بالاجتهاد بعد اقتران الحكم بالأول وهو غير جائز .
قال البدخشي : فالأَولى أن يقال : لعل قضاءه الثاني بعد ما ظفر على نص كذا ، قيل : أقول وفيه نظر ؛ لأن قوله: ذلك على ما قضينا ، المفهوم منه إمضاؤه ، وظهر النص مما يقتضي بطلان ما خالفه من الاجتهاد . انظر شرح العبري ورقة (١٥١/أ) ، ومناهج العقول (٣/ ١٥١-١٥٢) .

(٤) قال الإسنوي : هذه المسألة في حكم تعارض القولين المنقولين عن مجتهد واحد ولا شك أن تعارضهما بالنسبة إلى المقلدين له كتعارض الأمارتين بالنسبة إلى المجتهدين .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٣) ، والإبهاج (٣/ ٢١٥) ، وشرح العبري ورقة (١٥١/أ) .

(٥) في جـ : فكذا .

(٦) أي : فلذلك ذكرها في بابه .

.....

إذا نقل [عن] مجتهد[١] قولان[٢] ، في موضع واحد[٣] ، في مسألة واحدة[٤] فإن ذكر مع ذلك ما يشعر بترجيح أحدهما[٥] ، ولو بالتفريع عليه[٦] فهو مذهبه .

وفائدة ذكر المرجوح معه ، بيان مرجوحيته لئلا يتوهم رجحانه[٧] .

وإن لم يذكر معه ما يشعر بترجيح أحدهما[٨] ، فإنه يدل على توقفه في تلك المسألة لعدم ظهور رجحان أحدهما[٩] .

ويحتمل أن يكونا احتمالين[١٠] له تردد بينهما لتعارض الأدلة عنده[١١] .

---

(١) أي : واحد .

(٢) أي : متنافيان ، بأن يقول مثلاً هذه المسألة فيها قولان .

(٣) وهذه هي الحالة الأولى ، بخلاف ما إذا نقل عنه القولين في موضعين مختلفين ، وسيأتي حكمها بعد قليل .

(٤) ب : ص (١٤٤/ب) .

(٥) أي : فإن ذكر عقب ذلك ما يدل على تقوية أحدهما مثل أن يقول : هذا أشبه أو نحو ذلك . أنظر : نهاية السول (٣/ ١٥٣) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٥٩) .

(٦) أي : يفرع على هذا القول ، ولم يذكر المصنف هذا القسم . انظر : الإبهاج (٣/ ٢١٥) .

(٧) انظر : شرح العبري ورقة (١٥١/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٣) ، ومناهج العقول (٣/ ١٥٢) .

(٨) مثل أن يقول : هذا أشبه عندي أو أظهر ، أو يفرع عليه ، وذلك في موضع واحد أيضًا . انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٩) .

(٩) أي : عنده . انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٣) .

(١٠) أي : على سبيل التجوز .

(١١) أي : في المسألة احتمال قولين لوجود دليلين متساويين . انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٣) ، والإبهاج (٣/ ٢١٦) .

ويحتمل أن يكون احتمالين أو مذهبين ، وإن نقل في مجلسين وعلم المتأخر منهما فهو مذهبه ، وإلا حكى القولان ، وأقوال الشافعي -رضي

أو يحتمل أن يكونا[١] مذهبين للمجتهدين غيره ، ونص عليهما لئلا يظن الذاهب (إلى أحدهما)[٢] لقوته في نظره ، أنه خارق للإجماع[٣] .

وإن نقل عن المجتهد قولان في مجلسين[٤] وعلم المتأخر منهما ، فهو مذهبه ، ويكون الأول مرجوعًا[٥] عنه[٦] .

وإلا أي : وإن لم يعلم المتأخر منهما[٧] ، حكى عنه[٨] القولان ،

---

(١) أي : فيها .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٣) قال الإسنوي : هذا حاصل كلام المصنف ، وأما جعل بعض الشارحين التوقف احتمالاً آخر قسيمًا للاحتمالين الأخيرين فليس موافقًا لما قاله الإمام وغيره ، ولا مطابقًا لعبارة الكتاب ولا صحيحًا من جهة المعنى ؛ لأن معنى توقفه بين الشيئين هو أن يكون كل منهما محتملاً عنده وبتقدير المغايرة فلم رجحنا التوقف على كونهما احتمالين .
نعم إن أراد المصنف صدور الاحتمالين عن غيره أو إمكان صدورهما عنه أي : عن ذلك الغير مع أنه لا يرى بذلك فهو قريب .
ونقل في المحصول عن بعضهم أن إطلاق القولين يقتضي التخيير ثم ضعفه .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٣-١٥٤) ، والإبهاج (٣/ ٢١٦) ، وأصول زهير (٤/ ١٩٨-١٩٩) .

(٤) أي : مختلفين بأن ينص مثلاً في كتاب على إباحة شيء وينص في الآخر على تحريمه وهذه هي الحالة الثانية .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٤) ، وشرح العبري ورقة (١٥١/ ب) .

(٥) في جـ : مرجوحًا .

(٦) قال التاج السبكي : وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لابد وأن ينص على الرجوع، فلو لم ينص في الجديد على الرجوع عن القديم لم يكن رجوعًا ، حكاه الشيخ أبو إسحاق .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢١٦) ، وشرح اللمع (٢/ ١٠٨٠) .

(٧) أي : من القولين .

(٨) ساقطة من : جـ .

اللَّه عنه- كذلك ، وهو دليل على علو شأنه في العلم والدين .

ولا يحكم على أحدهما بعينه بالرجوع[١] عنه ، وإن كنا نعلم أن أحدهما مرجوع عنه[٢] .

وأقوال الشافعي -رضي اللَّه تعالى[٣] عنه- كذلك[٤] ، أي : وقع منه التنصيص عليهما في موضع واحد ، وفي موضعين ، وعُلم المتأخر وجُهل[٥] .

ولم يقع للشافعي -رضي اللَّه عنه- ذكر قولين ، في وقت واحد ، من غير ترجيح لأحدهما ، إلا في بضع[٦] عشرة مسألة .

كما نقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع[٧] ، عن القاضي أبي حامد[٨] المروروزي[٩] ، ووهم من جعله الشيخ أبي حامد

---

(١) جـ : ص (١٦١/أ) .

(٢) انظر : شرح اللمع (٢/ ١٠٨٠-١٠٨١) ، والإبهاج (٣/ ٢١٦) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٤) ، وشرح العبري ورقة (١٥١/ب) .

(٣) ساقطة من أ ، جـ .

(٤) أي : هو إشارة إلى الحالين المتقدمين .

(٥) أي : الكيفية التي ذكرها شيخنا تبعًا للمصنف .

(٦) قال ابن منظور : البَضع والبِضع بالفتح والكسر ما بين الثلاث إلى العشر ، وبالهاء من الثلاثة إلى العشرة يضاف إلى ما تضاف إليه الآحاد ؛ لأنه قطعة من العدد كقوله تعالى: ﴿ في بضع سنين﴾ (الروم : ٤) .

وتبني مع العشرة كما تبنى سائر الآحاد ، وذلك من ثلاثة إلى تسعة ، فيقال : بضعة عشر رجلاً ، وبضع عشرة جارية . ونقل عن ابن سيده قوله : ولم نسمع : بضعة عشر ، ولا بضع عشرة ، ولا يمتنع ذلك . وقيل : البضع من الثلاث إلى التسع ، وقيل : من أربع إلى تسع . انظر : لسان العرب (١/ ١٩٨) ومختار الصحاح ص (٥٥) .

(٧) انظر : شرح اللمع (٢/ ١٠٧٩) .

(٨) في جـ : أبي محمد .

(٩) هو القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري المَرْورُّوذي -هكذا ضبطها غير واحد ، تبعًا =

.....

الإسفرايني[١] .

وتتمة كلام القاضي أبي حامد : أنها ستة عشر أو سبعة عشر[٢] .

وقال القاضي أبو بكر[٣] : قال المحققون لا تكاد تبلغ عشرًا[٤] ووقوع أقوال الشافعي -رضي اللَّه تعالى[٥] عنه- على الوجهين المتقدمين فيه دليل على علو شأنه في العلم والدين .

فعلى الوجه الأول[٦] ، أما في العلم[٧] : فلأن كل من كان أَغْوَص نظرًا وأتم وقوفًا على شرائط الأدلة كانت الإشكالات الموجبة للتوقف عنده أكثر .

وأما في الدين[٨] : فلأنه لما لم يظهر له وجه الرجحان صرح بعجزه

= لما هو مذكور في شرح اللمع -نسبه إلى مرْورَّوذ من أشهر بلاد خراسان ، أخذ العلم عن أبي إسحاق المروزي ، ونزل البصرة ، وأخذ العلم عنه فقهاؤها ، وشرح مختصر المزني ، وصنف الجامع في المذهب ، توفي سنة (٣٦٢هـ) . انظر : وفيات الأعيان (١/ ٥٢) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٤) ، وشذرات الذهب (٣/ ٤٠) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١١) ، والبداية والنهاية (٢/ ٢١١) وفيه وفاته سنة (٣٣٢هـ) .

(١) وذلك كالإمام في المحصول (٢ / ٤٤٢) حيث عزى النقل من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني وتبعه العبري في شرحه ورقة (١٥١/ ب) وهو خطأ يخالف ما في شرح اللمع (٢/ ١٠٧٩) .

(٢) كما تردد فيه القاضي أبو حامد . انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٩) ، وشرح اللمع (٢/ ١٠٧٩) .

(٣) في مختصر التقريب ، كما عزاه التاج السبكي في الإبهاج (٢/ ٢١٦) إليه .

(٤) أثبت بعدها في ب عبارة : « وهو يعني» .

(٥) ساقطة من : ج .

(٦) وهو وقوع القولين في موضع واحد : فوجه دلالته على علو شأنه تكون في العلم وفي الدين .

(٧) هذا هو الأول ، وهو ما يدل على علو شأنه في العلم .

(٨) وهذا هو الثاني : وهو ما يدل على علو شأنه في الدين .

.....

(عن ما)[١] هو عاجز فيه ، ولم يستنكف بعدم العلم به[٢] .

وعلى الوجه الثاني[٣] : فوجه دلالته على علو شأنه في العلم[٤] ، أنه كان طول عمره- (رضي اللَّه تعالى عنه)[٥] مشتغلاً بالطلب والبحث دائم الاجتهاد والعمل .

وفي الدين[٦] : فلأنه يدل على أنه متى لاح له في الدين شيء أظهره ، وأنه لم يكن متهمًا بترويج قوله ، بل كان مطْمح نظره إرشاد الخلق إلى الحق ، ولم يتعصب لترويج مذهبه[٧] وهنا فوائد في الشرح .

(١) في ج : عما .

(٢) بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٥٤) .

(٣) وهو تنصيصه على القولين في موضعين ، وهذا أيضًا يكون في العلم والدين .

(٤) هذا هو الأول ، وهو ما يدل على علو شأنه في العلم .

(٥) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٦) وهذا هو الثاني : وهو ما يدل على علو شأنه في الدين .

(٧) قال الإمام في المحصول (٢/ ٤٤١-٤٤٢) : إذا لم نعرف القول المنسوب إلى الشافعي في القولين المطلقين ، وعرفنا قوله في نظير تلك المسألة : فإن كان بين المسألتين فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب لم نحكم بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها ؛ لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق .
وإن لم يكن بينهما فرق ألبتة ، فالظاهر أن يكون قوله في إحدى المسألتين قولاً له في الأخرى .
وهذه المسألة هي المعروفة : بأن لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟
انظر : الحاصل (٣/ ٩١٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٤، ١٥٥) .
قال العبري : واعلم أن هذه المسألة إنما أوردت في هذه المواضع تأسيًا بالمحصول ومختصريه ، وقال الخنجي : إن الكلام في القولين لم يرجح أحدهما على الآخر يناسب الكلام في تعادل الأمارتين من هذه الحيثية .
ويمكن أن يقال أيضًا : أنه لما ذكر أن تعادل الأمارتين مما اختلف في وقوعه استشعر أن يقال : يجب أن لا ينازع في وقوعه ؛ لأنه كثيرًا ما ينقل عن المجتهد قولان لم يرجح أحدهما على الآخر ، وذلك لا يكون إلا لتعادل الأمارتين فأراد أن يفصل هذا التفصيل لدفع هذا الوهم . انظر : شرح العبري ورقة (١٥١/ ب) ، ومناهج العقول (٣/ ١٥٤-١٥٥) .

الباب الثاني
في الأحكام الكلية للتراجيح

الترجيح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها ،

الباب الثاني
في
الأحكام الكلية للترجيح

وهي الأمور العامة لأنواعها ، بحيث[١] لا يخص فردًا من أفراد الأدلة .

وهو[٢] مشتمل على مقدمة مبينة لحقيقة الترجيح ، ولمشروعيته[٣] ، وعلى أربع مسائل .

أما الترجيح فهو لغة ، جعل الشيء راجحًا ، ويقال : مجازًا لاعتقاد الرجحان[٤] .

وفي **الاصطلاح** : تقوية إحدى[٥] الأمارتين[٦] على الأخرى ليعمل بها[٧] .

---

(١) أ : ص (١٣٣/أ) .

(٢) أي : هذا الباب .

(٣) وسماها في المحصول (٢/ ٤٤٣) «مقدمات الترجيح» .

(٤) انظر : لسان العرب (٢/ ١٥٨٦) وما بعدها ، ومختار الصحاح ص (٢٣٤) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٩) .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) وهو مأخوذ من الإمام في المحصول (٢/ ٤٣٣) إلا أنه أبدل الأمارتين «بالطريقين» نبه على ذلك التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٢٢) ، والعراقي في التحرير (٢/ ٧١٦) .

(٧) في أ : « بهما» وهو خطأ .

.....

وخص الترجيح «بالأمارتين» أي : الدليلين الظنيين لما سيأتي بيانه[١]

وقوله : «ليعمل بها»[٢] ، احتراز[٣] عن تقوية إحدى الأمارتين على[٤] الأخرى لا ليعمل بها ، بل لبيان أن أحدهما أفصح من الأخرى فإنه ليس من الترجيح المصطلح عليه[٥] .

وزاد صاحب «البديع»[٦] في التعريف «وصفًا»[٧] ليخرج الترجيح بدليل مستقل فلا يجوز ؛ لأنه يؤدي إلى الانتقال لدليل آخر .

---

(١) من أن الترجيح لا يأتي في القطعيات ، وكون الترجيح في الظنيات هو الحكم الأول للتراجيح .

(٢) في أ : بهما .

(٣) جـ : ص (١٦١/ب) .

(٤) ب : ص (١٤٥/أ) .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٠٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٦) .

(٦) هو أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء البعلبكي البغدادي ، ومظفر الدين أبو العباس المعروف بابن الساعاتي ، لكون أبيه عمل بالساعات المشهورة على باب المستنصرية، من كبار فقهاء الحنفية ، وأحد مدرسي المستنصرية ببغداد ، قال ابن الفوطي :« كان عالمًا بالفقه والأصول ، عارفًا بالمنقول والمعقول » من مؤلفاته :« بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام » وهو كتاب مشترك بين أصول الحنفية وأصول المتكلمين» ، ومجمع البحرين وملتقي النهرين» في الفروع ، وشرحه ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، توفي (٦٩٤هـ) .

انظر : الفوائد البهية للكنوي ص (٢٦) ، والجواهر المضيئة (١/ ٨٠) ، وكشف الظنون (١/ ٢٣٥)، وهدية العارفين (١/ ١٠٠) ، والطبقات السنية (١/ ٤٦٢) .

(٧) أي : لا أصلًا ، وعزاه الدكتور/ السيد صالح عوض أن الذي اشترط ذلك هو الإمام أبو زيد الدبوسي ، وقد نقله الشيخ / عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٧٧) .

انظر : دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين ص (٤١٨) .

ويفهم منه أنه لا ترجيح عند الحنفية بما لا يستقل دليلًا ولذا قالوا : لا ترجيح بكثرة الأدلة ، لأن قوة أحد الدليلين عندهم تكون بصفة فيه ذاتًا لا بانضام غيره إليه ؛ لأن الذي يكون حجة لو انفرد لا يكون به ترجيح ، ولذلك عرفه صاحب «مسلم الثبوت» بقوله : الترجيح : إظهار زيادة أحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل .

انظر : فواتح الرحموت على مسلم الثبوت (٣/ ٢٩٤) .

.....

فإنه لا تعلق للثاني بالأول ، فالعدول إليه انتقال[١] .

ونازع الصفي الهندي : في تعريف الترجيح بالتقوية التي هي مستندة إلى الشارع أو المجتهد حقيقة ، وإلى ما به الترجيح مجازًا .

وقال : هذا في الاصطلاح نفس ما به الترجيح[٢] .

واعلم أن للفقهاء (ترجيحًا خاصًا)[٣] يحتاج إليه في استنباط الأحكام[٤] .

وذلك لا يتصور فيما ليس فيه[٥] دلالة على الحكم أصلاً ، ولا فيما دلالته عليه قطعية لما سيجيء أنه لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني ، فتعين أن يكون لأمارة على أخرى ولا يُحَصِّل حكمًا[٦] محضًا ، بل لابد من اقتران أمر يَقْوى على معارِضِها ، فهذا الاقتران الذي هو[٧] سبب الترجيح : هو المسمى بالترجيح في مصطلح القوم .

لا جرم عرفه ابن الحاجب : بأنه اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها .

وإذا حصل الترجيح وجب العمل به ، وهو تقديم إحدى

(١) انظر : البديع (١/ ٣٢٠) ، والإبهاج (٣/ ٢٢٣) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦١) .

(٢) انظر : نهاية الوصول ورقة (١٣٥/ب) ، والإبهاج (٣/ ٢٢٣) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦١) ، والتحرير (٢/ ٧١٧) .

(٣) في جميع النسخ« ترجيح خاص» وهو خطأ .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٦) في أ ، ب : تحكما .

(٧) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

كما رجحت الصحابة : خبر عائشة -رضي اللّه عنها- في التقاء الختانين على قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : «**إنما الماء من الماء**» .

الأمارتين[١] .

كما رجحت الصحابة خبر عائشة -رضي اللّه عنها- في التقاء الختانين ، وهو قولها : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[٢] على خبر أبي هريرة (رضي اللّه عنه)[٣] وهو قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : «**إنما الماء من الماء**»[٤] لأن أزواج النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وخصوصًا

(١) ما سبق بتمامه في شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٩) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٦/ ١٦١) والترمذي في سننه كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/ ١٨٠) ، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ١٩٩) ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير كتاب الطهارة ، باب الغسل (١/ ١٣٤) صححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد سمعت في الباب شيئًا؟ قال : لا ، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ، ثم تذكر فحدّث به ابنه ثم نسي ولا يخلو الجواب من نظر . ا هـ .
وفي الباب عن عبد اللّه بن عمرو ، قال : قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « **إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل** » رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ٢٠٠) .
وعن معاذ بلفظ : « **إذا جاوز الختان الختان ، وجب الغسل** » رواه البزار كما ذكر الهيثمي في كشف الأستار كتاب الطهارة ، باب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ١٦٧) وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف .
وبلفظ معاذ رواه الطبراني ، كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الطهارة ، باب قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : «الماء من الماء » (١/ ٢٦٦-٢٦٧) قال الهيثمي : إسناده حسن . وعن عائشة بلفظ ، معاذ رواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/ ١٨٢) من طريق سفيان بن علي بن زيد عن ابن المسيب عنها .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٤) رواه مسلم من حديث أبي سعيد قال خرجت مع رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف على باب عتبان ، فصرخ به فخرج يجر إزارة فقال : رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - : « **أعجلنا الرجل** » فقال عتبان : **يا** رسول اللّه ، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْنِ ماذا عليه؟ قال : « **إنما الماء من الماء** » . =

.....

عائشة -رضي اللَّه تعالى[١] عنها- أعلم بفعله في هذه الأمور من الرجال الأجانب[٢] .

انظر صحيح مسلم كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء (١/ ٢٦٩) .

وأبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب في الإكسال (١/ ١٤٨) وابن خزيمة في صحيحه كتاب الغسل ، باب إيجاب الغسل من الإمناء (١/ ١١٧) وعزاه ابن حجر لابن حبان في تلخيص الحبير كتاب الطهارة ، باب الغسل (١/ ١٣٤) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٢) وإسناده حسن كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الطهارة ، باب في قوله : الماء من الماء (١/ ٢٦٤) .

وفي الباب عن أبي أيوب وأبي سعيد عند عبد الرزاق في المصنف كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل (١/ ٢٥٠) والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٥٥-١٥٦) .

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) قال العبري : فهذا الإجماع مثال للترجيح ، ودليل على جواز التمسك به .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٢/أ) .

وقال الإسنوي : وذهب قوم -كما قاله في المحصول- إلى إنكار الترجيح في الأدلة قياسًا على البينات ، وقالوا : عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف .

أقول : القول بالتخيير قول أبي عبد اللَّه البصري ، والقول بالوقف قول القاضي أبي بكر ، انظر المحصول (٢/ ٤٤٤) ، ونهاية السول (٣/ ١٥٦) ، وجمع الجوامع شرح المحلي (٢/ ٣٦١).

مسألة :

لا ترجيح في القطعيات إذ لا تعارض بينها ، وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا .

مسألة [١]

لا ترجيح في القطعيات سواء كانت عقلية أو نقلية كما مر ، إذ لا تعارض بينهما ، والترجيح لا يكون إلا[٢] بعد التعارض ، وإلا أي :لو كان بين القطعيات تعارض ارتفع النقيضان ، حيث لم يعمل بهما أو اجتمعا[٣] حيث عمل بهما .

والعمل بأحدهما دون الآخر يلزمه الترجيح من غير مرجح وكلها ظاهر البطلان[٤] .

قال الإسنوي : وإطلاق عدم الترجيح في القطعيات فيه نظر ، لما ستعرفه في تعارض النصين[٥] .

وجوابه : أن المراد[٦] بالنصين : الدليلان ، لا بقيد كونهما قطعيين،

---

(١) ذكر فيها الحكم الثاني من الأحكام الكلية للتراجيح ، والأول هو أنه خاص بالأدلة الظنية . انظر : شرح العبري ورقة (١٥٢/أ) .

(٢) في جـ : إذ لا .

(٣) قال العبري : قال الفاضل المراغي : والأولى في قوله :« واجتمعا» أبدله الواو الواصلة « أو » الفاصلة ولعله وقع من الناسخ ، أقول -أي : العبري- : ويمكن أن يعتذر عنه بأن اجتماع النقيضين بعينه ، ارتفاع النقيضين وبالعكس ، فحينئذ يلزم على كل تقدير من التقديرين ارتفاع النقيضين واجتماعهما وحينئذ تتعين الواو .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٢/أ) ، ومناهج العقول (٣/١٥٦) .

(٤) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٣٦١) .

(٥) كما سيأتي في المسألة التي تلي هذه -إن شاء الله.

(٦) جـ : (١٦٢/أ) .

مسألة :

إذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى ، بأن يتبعض الحكم وهو جار على أحد الاصطلاحات في النص كما مر .

وسكت المصنف هنا عن التعارض بين القطعي والظني ، وهو ممتنع كما مر[١] .

واعترض أيضًا : بأنه إن أريد منع التعارض بين قاطعين في نفس الأمر ، فمسلم ، لكن ليس محل الكلام[٢] .

وإن أريد منعه في الذهن فممنوع[٣] .

مسألة[٤]

إذا تعارض نصان ، فإنما يحتاج إلى الترجيح بينهما ، إن لم يمكن العمل بكل واحد منهما .

---

(١) أي : لكون القطعي مقدمًا دائمًا .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٧) ، والتحرير (٢/ ٧١٨) .

(٢) أي : لا كلام فيه ، وأتى بتصور جريان الترجيح في المتعادلين في نفس الأمر ، ولو جرى لم يكن المتعادلان متعادلين هذا خُلْف .
انظر : الإبهاج (٢/ ٢٢٤) .

(٣) لأنه قد يتعارض عند المجتهد شيئان يعتقد أنهما دليلان يقينيان ويعجز عن القدح في أحدهما ، وإن كان بطلان أحدهما في نفس الأمر ، وإن كان كذلك فنحن نقول : يجوز تطرق الترجيح إليها ، بناء على هذا التعارض بالنظر في أحوال المقدمات ، وأحوال التركيب ويرجح بقلة المقامات والتراكيب ، وهذا طريق يقبله العقل ولا يدفعه ما ذكرتم .
انظر : الإبهاج (٢/ ٢٢٤) ، والتحرير (٢/ ٧١٩) .

(٤) ذكر فيها الحكم الثالث من الأحكام الكلية للترجيح .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٢/أ) .
وقال الإسنوي : وجه مناسبة هذه المسألة للكلام على الترجيح من حيث كونها معقودة لبيان شرط=

فيثبت البعض ،

فإن أمكن[١] ولو من وجه دون وجه ، فلا يصار إلى الترجيح ، وحينئذ فالعمل بهما من وجه أولى من إهمال أحدهما بالكلية ؛ لأن الأصل في الدليلين الإعمال[٢] .

وذلك بأن يتبعض الحكم ، أي : حكم كل واحد من الدليلين المتعارضين[٣] .

أي[٤] : يكون قابلاً للتبعيض ، فيثبت البعض بأحدهما[٥] .

والبعض الآخر بالآخر[٦] .

ويعبر عنه أيضًا «بالاشتراك والتوزيع»[٧] .

مثاله[٨] : المِلْك في يد اثنين[٩] ، يدَّعي كلٌ منهما أنه ملَكَه ولا بيِّنة لأحد أو لكل واحد منهما بينة .

فإن الملكَ بينهما ، لأن يد كل واحد دليل[١٠] ملكه ، وعُمِل بكلٍ

= الترجيح ، أو لأنا إذا أعملنا الدليلين من وجه ، فقد رجحنا كلاًّ منهما على الآخر من ذلك الوجه الذي أعمل فيه . انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٨) .

(١) أي : إن أمكن العمل بكل واحد منهما .

(٢) ثم إن العمل بكل واحدة منهما من وجه دون وجه يكون على ثلاثة أنواع .

(٣) هذا هو النوع الأول .

(٤) ب : ص (١٤٥/ب) .

(٥) أ : ص (١٣٣/ب) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٨-١٥٩) .

(٧) الذي عبر عنه بذلك هو الإمام في المحصول (٢/ ٤٤٩) ولم يذكر له مثالاً . انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٩) والإبهاج (٣/ ٢٢٥) .

(٨) قال الإسنوي : وهذا المثال للتبريزي في التنقيح . انظر نهاية السول (٣/ ١٥٩) .

(٩) كما إذا كان في يد اثنين دار مثلاً .

(١٠) أي : ظاهر .

أو يتعدد فيثبت بعضها

من وجه ، ولا حاجة إلى الترجيح[١] ، بخلاف[٢] ما لم يتبعض ، كالقتل ، وحد القذف ، فإنه لابد في ذلك من الترجيح .

أو يتعدد حكم كل واحد (من الدليلين[٣])[٤] ، أي : يحتمل أحكامًا ، فيثبت بكل واحد بعضها أي : بعض تلك الأحكام[٥] .

مثاله : ما روي عنه - صلى اللّه عليه وسلم - أنه قال : «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[٦] .

فإنه معارض لتقريره - صلى اللّه عليه وسلم - في غير المسجد[٧] ، ومقتضى كل واحد منهما متعدد .

فإن الخبر يحتمل نفي الصحة ، ونفي الكمال ، ونفي الفضيلة ،

---

(١) وكذلك إذا تعارضت البينتان فيه على قول القسمة .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٩) ، والإبهاج (٣/ ٢٢٥) .

(٢) في أ ، جـ : خلاف .

(٣) وهذا هو النوع الثاني .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٥) قال الإسنوي : ولم يمثل له الإمام أيضًا .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٩) .

(٦) رواه الدارقطني في سننه في الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (١/ ٤٢٠) عن أبي هريرة ، فيه سليمان بن داود اليماني قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : متروك . قاله صاحب التعليق المغني (١/ ٤٢٠) .
وقال العجلوني : وليس له -كما قال الحافظ في تلخيص تخريج الرافعي -إسناد ثابت ، وإن اشتهر بين الناس ، وقال الصنعاني : موضوع ، وقال ابن حزم : هذا الحديث ضعيف . انظر : كشف الخفاء (٢/ ٥٠٩) ، والمحلي (٢/ ١٠٢) .

(٧) كالصلاة في المنزل لمرض أو لخوف أو نحوهما .
انظر : التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٠٠) ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/ ١٥٠) .

أو يعم فيوزع ، كقوله عليه السلام : «ألا أخبركم بخير الشهود» فقيل : نعم : فقال : «أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد» .

وكذا[١] التقرير يحتمل في الإثبات ذلك[٢] أيضًا ، فيحمل الخبر على نفي الكمال ، والتقرير على ثبوت الصحة[٣] .

أو يعم كل واحد من الدليلين[٤] ، بأن يكون كل واحد منهما مثبتًا لحكم في الموارد المتعددة[٥] فيوزع الدليلان عليهما ، ويُحمل كل منهما على بعض تلك الموارد ، كقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : «**ألا أخبركم بخير الشهود**» فقيل : نعم ؛ فقال :«أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد»(رواه مسلم[٦] بلفظ : «**ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي**[٧] **بشهادته قبل أن يسألها**»[٨] .

---

(١) في جـ : وكذلك .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٥٩) وأصول زهير (٤/ ٢٠١) .

(٤) وهذا هو النوع الثالث .

(٥) في جـ : المتعبدة .

(٦) انظر : صحيح مسلم كتاب الأقضية باب بيان خير الشهود (٣/ ١٣٤٤) من حديث زيد بن خالد الجهني .

(٧) جـ : ص (١٦٢/ب) .

(٨) ورواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية ، باب ما جاء في الشهادات (تنوير الحوالك ٢/ ١٩٨) ، والمسند لأحمد (٤/ ١١٥- ١١٥، ٥/ ١٩٣) ، وأبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب في الشهادات (٤/ ٢١-٢٢) ، والترمذي في سننه كتاب الشهادات ، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٤/ ٥٤٤-٥٤٥) ، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام ، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها (٢/ ٧٩٢) .

وعزاه للنسائي الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب في الشهادات (٥/ ٢١٥) والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٦٦) وذكر طرقه بكافة ألفاظه ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن ميسرة كتاب الشهادات ، باب هل يؤدي الرجل شهادته قبل أن يسأل عنها (٨/ ٣٦٤) .

وقوله : «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد» ، فيحمل الأول على حق الله تعالى ، والثاني على حقنا .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد[١]»)[٢] .

في الصحيحين قريب منه[٣] ، وهو مبيَّن في الشرح .

فيحمل الأول على حق اللَّه تعالى ، والثاني على حقنا جمعًا بين الدليلين[٤] .

---

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٥-٤٦٦) ، والحاكم في المستدرك كتاب العلم ، باب خطبة عمر - رضي اللَّه عنه - بالجابية (١/ ١١٤) عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجابية فقال : إن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - قام فينا مثل مقامي فيكم فقال: « **أوصيكم بأصحابي خيرًا ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد** » .

(٢) ما بين القوسين ساقط بتمامه من : أ .

(٣) عن ابن مسعود عند البخاري في صحيحه كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٣/ ٣٣٨) وكتاب المناقب ، باب فضائل أصحاب النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - (٥/ ٦٣) .

وعند مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٢-١٩٦٣) بلفظ : « **خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته**» .

وعن عمران بن حصين عند البخاري في صحيحه كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٣/ ٣٣٧-٣٣٨) وكتاب المناقب ، باب فضائل أصحاب رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - (٥/ ٦٣) .

وعند مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم (٤/ ١٩٦٤) .

بلفظ : « **خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السِمَن**» .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٢/ ب) .

مسألة :

إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر ، فهو

وهو يلزم ترجيح كل منهما على الآخر من وجه ، وذلك ظاهر[١] .

وما جمع به المصنف بين الحديثين ذكره غيره[٢] .

لكن حكى الترمذي أن المراد[٣] بالذي يشهد ولا يستشهد : شاهد الزور[٤] .

مسألة[٥]

إذا تعارض نصان[٦] : وتساويا في القوة : بأن يكونا معًا معلومين أو مظنونين بحيث لا يغْلِب أحدهما الآخر ، وتساويا في العموم : بأن يصدق كل منهما على ما صدق عليه[٧] الآخر[٨] .

---

(١) هو بذلك يرد على الخنجي قوله : ولعل تعلق هذه المسألة بأحكام الترجيح من حيث أن حكم الترجيح هاهنا أن لا يصار إليه لإمكان الجمع ، وإلا لم أعرف له وجهًا آخر يتعلق بها لأجله .
ورد شيخنا على الخنجي تبع فيه العبري ، رحمهم الله جميعًا .
انظر : المرجع السابق ، ومناهج العقول (٣/١٥٨-١٥٩) .

(٢) انظر : الإبهاج (٣/٢٢٧) ، ونهاية السول (٣/١٥٩) .

(٣) في ب : المرا .

(٤) قال الزركشي : يدلك حديث عمر : « ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد» .
وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين . انظر : المعتبر ص (٢٥٠) ، وتحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٦/٥٨٨) .

(٥) ذكرها لبيان الحكم الرابع من أحكام التراجيح .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٢/ب) . وقال الإسنوي : هذه المسألة عقدها لبيان محل ترجيح أحد النصين المتعارضين على الآخر . انظر : نهاية السول (٣/١٦٠) .

(٦) فهما على قسمين .

(٧) في جـ : عليها .

(٨) هذا هو القسم الأول : وهو التساوي في القوة والعموم للنصين المتعارضين وفيه ثلاثة أحوال .=

ناسخ ،

والمراد من المعارض أعم من الناسخ[١] ، ولهذا قسمه إليه وإلى غيره[٢] .

فإذا تساويا فيما ذكر[٣] ، وعلم المتأخر منهما بعينه ، فهو ناسخ للمتقدم[٤] ، سواء كانا معلومين أو مظنونين ، وسواء كان من الكتاب أو السنة ، أو أحدهما من الكتاب ، والآخر من السنة[٥] ، هذا إذا كان[٦] قابلاً للنسخ[٧] .

فإن لم يكن قابلاً له[٨] ، كصفات اللّه -تعالى- على ما[٩] مثّل به ، فيتساقطان ، ويجب الرجوع إلى دليل آخر[١٠] .

= انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٠) ، وشرح العبري ورقة (١٥٢/ب-١٥٣/أ) .

(١) وسأذكر بعد قليل ضابط العموم والخصوص المطلق والوجهي .

(٢) يرد شيخنا بذلك على بعض الشارحين الذين قالوا : إن التساوي في القوة لا يدخل فيه ما كان معلوم السند والدلالة : لاستحالة التعارض في القطعيات ؛ لأنه ثبت بطلان ذلك .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٠) ، والمحصول (٢/ ٤٥٠) .

(٣) أي : في القوة والعموم على النحو السابق .

(٤) وهذا أول الأحوال الثلاثة للقسم الأول .

(٥) أما من يقول : إن الكتاب لا يكون ناسخًا للسنة وبالعكس ، فإنه يمنع ورود هذا القسم .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٠) .

(٦) أي : المدلول الأول .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٣/أ) .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٠) .

(٨) أي : المدلول قابلاً للنسخ ، ولم يذكره المصنف رحمه اللّه .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦١) وشرح العبري ورقة (١٥٣/أ) .
وقال التاج السبكي : واعترض عليه النقشواني بأن المدلول إن لم يقبل النسخ يمتنع العمل بالمتأخر ، فلا يعارض المتقدم ، بل يجب إعمال المتقدم كما كان قبل ورود المتأخر .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٢٨) ، والمحصول (٢/ ٤٥٠-٤٥١) ، والتحرير (٢/ ٧٢٠) .

وإن جهل فالتساقط أو الترجيح ،

وإن كان الدليلان خاصين فكالمتساويين في القوة والعموم[١] .

ولم يذكره المصنف : لأنه يُعْلَم حكمه منه لمساواته له[٢] .

وقال العراقي : إنما اقتصر على ذكر العموم (استغناء بذكر أحد الضدين عن الآخر ، كما في قوله تعالى : ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾[٣] أي : والبرد[٤])[٥] .

وإن[٦] جهل المتأخر فلم يعلم عينه[٧] ، فالتساقط إن كانا معلومين ، ويجب الرجوع إلى غيرهما ؛ لأن كلاًّ منهما يحتمل أنه المنسوخ احتمالاً على السواء ، أو الترجيح إن كانا مظنونين فيعمل بالأقوى إن وجد ، وإن تساويا تخير المجتهد[٨] وإن علم تقاربهما[٩] .

قال في المحصول : إن كانا معلومين وأمكن التخيير فيهما ، تعين القول به ، فإنه إن تعذر الجمع لم يبق إلا التخيير[١٠] .

---

(١) سواء كانا قطعيين أو ظنيين .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦١) .

(٢) وهو واضح فلا حاجة إلى التنبيه عليه .

(٣) (النحل : ٨١) .
والآية بتمامها : ﴿ والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكنانًا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون﴾ .

(٤) انظر : التحرير (٢/ ٧٢٠) والنقل صحيح عنه .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٦) ب : ص (١٤٦/أ) .

(٧) هذا هو ثاني الأحوال الثلاثة من القسم الأول .

(٨) بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٦١) .

(٩) وهذا هو ثالث الأحوال الثلاثة للقسم الأول ، ولم يذكره المصنف رحمه الله .

(١٠) أي : وإنه غير جائز . انظر : المحصول (٢/ ٤٥١) .

وإن كان أحدهما قطعيًّا ، أو أخص مطلقًا عمل به ، وإن تخصص بوجه طلب الترجيح .

ولا يجوز أن يرجح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد لما عرف أن المعلوم لا يقبل الترجيح ، ولا أن يرجح بما يرجع إلى الحكم ، لكون أحدهما للحظر ، لأنه يقتضي طرح المعلوم بالكلية .

وإن كانا مظنونين وجب الرجوع إلى الترجيح ، فيعمل[١] بالأقوى .

وإن تساويا فالتخيير[٢] .

وإن لم يتساويا في[٣] القوة والعموم[٤] .

فالأول[٥] بأن كان أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا[٦] .

و[٧] الثاني[٨] : بأن يكون أحدهما أخص من الآخر مطلقًا ، أو من وجه[٩] .

---

(١) أ : ص (١٣٤/أ) .

(٢) بتمامه في المحصول (٢/ ٤٥١) ، ونهاية السول (٣/ ١٦١) .

(٣) جـ : ص (١٦٣/أ) .

(٤) شرع يتكلم في القسم الثاني : وهو عدم التساوي بين النصين المتعارضين في القوة والعموم ، وتحته صورتان .

(٥) وهو عدم تساويهما في القوة .

(٦) هذا بيان لعدم تساويهما في القوة .

(٧) ساقطة من : ب .

(٨) وهو عدم تساويهما في العموم .

(٩) هذا بيان لعدم تساويهما في العموم ، وهو كون أحدهما أخص من الآخر مطلقًا ، أو من وجه ، وذلك يجعلنا ننبه إلى الآتي :

١- ضابط العموم والخصوص المطلق : وهو أن يجتمع العام والخاص في شيء ، ثم ينفرد العام عن الخاص في شيء آخر مثل : حيوان وإنسان ، فإنهما يجتمعان في زيد وينفرد الحيوان في الفرس .

٢- ضابط العموم والخصوص الوجهي : وهو أن يجتمعا معًا في شيء ، وينفرد كل منهما عن =

.....

وإليه أشار بقوله : «أو أخص مطلقًا عمل به ، وإن تخصص من وجه طُلِبَ الترجيح[١] يعني فيرجح القطعي إذا كان أحدهما ، ويعمل به سواء كانا عامين أو خاصين ، أو المقطوع به خاصًّا والمظنون عامًّا[٢] .

فإن كانا بالعكس ، فإنه يقدم الظني[٣] .

وكذلك يرجح أحدهما[٤] إذا كان أخص مطلقًا[٥] ، فيرجح الخاص على العام ، ويعمل به جمعًا بين الدليلين ، و[٦]سواء علم المتأخر منهما أم لا ، وسواء كان الخاص مظنونًا ، والعام مقطوعًا به أم لا ، كما في المحصول[٧] .

قال الإسنوي : وهذه الصورة - وهي ما إذا كان العام مقطوعًا[٨]

= الآخر في شيء آخر ، مثل إنسان وأبيض ، فإنهما يجتمعان معًا في الإنسان الأبيض ، وينفرد الإنسان في الإنسان الأسود ، وينفرد الأبيض في الحجر الأبيض .

انظر : حاشية العطار على شرح الخبيصي ص (١٩٢) وما بعدها ، وفتح الرحمن للشيخ الأنصاري على مقدمة لقطة العجلان ، وبلة الظمآن للزركشي ص (٥٥) ط الحلبي ، وشرح السلم للملوي ص (٥٠) وأصول زهير (٤/ ٢٠٤) ، ونهاية السول (٤/ ١٦١) .

وقوله : «أو من وجه» يعني أو من وجه دون وجه .

(١) فتلخص أن في هذا القسم- أي : الثاني- أيضًا ثلاثة أحوال .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦١) ، والإبهاج (٣/ ٢٢٩) .

(٢) وهذا هو أول الأحوال الثلاثة للقسم الثاني .

(٣) كما سيأتي في القسم الذي بعده .

(٤) زاد بعدها في جـ : «وهو» .

(٥) وهذا هو ثاني الأحوال الثلاثة لهذا القسم .

(٦) ساقطة من : جـ .

(٧) لأن تخصيص المعلوم بالمظنون جائز على الصحيح .
انظر : المحصول (٢/ ٤٥١-٤٥٢) ، ونهاية السول (٣/ ١٦١) .

(٨) زاد بعدها في جـ : « به » .

.....

والخاص مظنونًا- لا تؤخذ من كلام المصنف في هذه المسألة ، لأن كلامه هذا ، وإن اقتضى إدخالها ، فكلامه في القسم الذي قبله يقتضي إخراجها لكنها تؤخذ من كلامه في التخصيص .

ولعل المصنف إنما أهملها لذلك .

نعم (إن عملنا)[١] بالعام المقطوع به ، ثم ورد الخاص بعد ذلك .

فلا يؤخذ به إذا كان مظنونًا ؛ لأن الأخذ به[٢] في هذه الحالة نسخ لا تخصيص كما سبق ، ونسخ المقطوع بالمظنون لا يجوز[٣] انتهى .

أما إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه[٤] ، فيطلب[٥] الترجيح بينهما من جهة أخرى ليعمل بالراجح ؛ لأن الخصوص يقتضي الرجحان .

وقد ثبت هنا لكل واحد منهما خصوص من وجه[٦] بالنسبة إلى الآخر ، فيكون لكل منهما رجحان على الآخر ، فيصار إلى الترجيح[٧] .

---

(١) ما بين القوسين في ج : « إنما علمنا» .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦١-١٦٢) .

(٤) وهذا هو آخر الأحوال الثلاثة للقسم الثاني .

(٥) أي : فحينئذ يطلب .

(٦) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) ومثاله : قوله عليه السلام : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» .

- هذا الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧) عن أنس بلفظ : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكري﴾ (طه : ١٤) .

والبخاري في كتاب الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (١/ ١٢٨) . =

.....

ولا فرق بين أن يكونا قطعيين أو ظنيين ، لكن في الظنيين يمكن الترجيح لقوة الإسناد ، وبالحكم ككون[١] أحدهما للحظر مثلاً[٢] .

(وأما في القطعيين : فلا يمكن الترجيح لقوة الإسناد كما في المحصول[٣] .

بل يرجح بالحكم ، كالتحريم مثلاً)[٤] لأن التقديم بهذا الوجه[٥] طريقُهُ الاجتهاد ، وليس في ترجيح أحدهما على الآخر بالاجتهاد اطراح الآخر .

قال[٦] : بخلاف ما إذا تعارضا من كل وجه ، أي :إذا علمنا تفاوتهما[٧] فإنه لا يجوز[٨] أن يرجح أحدهما على الآخر أصلاً[٩] .

وحيث قلنا بالترجيح فلم يترجح أحدهما على الآخر فالحكم

= فإنَّ بينه وبين نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الصلوات في الأوقات المكروهة عمومًا وخصوصًا من وجه ؛ لأن الخبر الأول عام في الأوقات خاص ببعض الصلوات وهي القضاء ، والثاني عام في الصلاة مخصوص ببعض الأوقات ، وهو وقت الكراهة .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٢) ، وشرح العبري ورقة (١٥٣/أ) ، وأصول زهير (٤/ ٢٠٤) .

(١) في أ ، ب : لكون .

(٢) وسيأتي مزيد تفصيل لذلك بعد قليل .

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٢) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٥) أي : الترجيح بالحكم .

(٦) أي : صاحب المحصول .

(٧) في أ و ب : تقاربهما .

(٨) جـ : ص (١٦٣/ب) .

(٩) كما تقدم .

مسألة :

قد يرجح بكثرة الأدلة لأن الظنين أقوى .

التخيير[١] كما في المحصول[٢] .

وقد جزم المصنف بذلك في الأقسام السابقة ، واستفدنا من كلامه هنا أن الصحيح عنده في تعادل الأمارتين إنما هو التخيير فإنه لم يصحح هناك شيئًا[٣] .

مسألة[٤]

قد يرجح بكثرة الأدلة[٥] ، فيرجح مقتضى دليل بكثرة الأدلة عليه دون ما يقابله[٦]» .

وبه قال الجمهور ، ومنهم مالك[٧] والشافعي[٨] (رضي اللَّه تعالى

---

(١) ب : ص (١٤٦/ب) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٢) .

(٣) هذا بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٦٢) .

وزاد بعدها في ج عبارة نصها : « واعلم أنه إنما يطلب الترجيح فيما إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه ، فيما إذا لم يمكن الجمع بينهما ، فإن أمكن بأن يخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر تعين » ا هـ .

وهذه العبارة مكررة بعينها في ص (١٨١١) .

(٤) ذكر فيها الحكم الخامس من الأحكام الكلية للترجيح .

(٥) قال القرافي : فالترجيح بكثرة الأدلة ، كالترجيح بالعدالة ، لا كالترجيح بالعدد .
انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٢١) .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٣/أ) .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٠) ، والإبهاج (٣/ ٢٣٠) ، وفي شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٤) جعل معهم الإمام أحمد - رحمه اللَّه - وجعل الشيخ المطيعي في حاشيته على نهاية السول (٤/ ٤٧٢) معهم الإمام محمد بن الحسن .

(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٤) ، والإبهاج (٣/ ٢٣٠) ، وشرح العبري ورقة (١٥٣/أ) .

قيل : يقدم الخبر على الأقيسة .

عنهما[١])[٢] و«قَدْ» في كلام المصنف للتحقيق[٣] .

وقلنا : بالترجيح بكثرة الأدلة : لأن الظنين أقوى من ظنٍ واحد لكونه أقرب إلى القطع[٤] ، والعمل بالأقوى أولى[٥] .

ولا شك أن الدليلين[٦] يُفِيدان ظنين بخلاف الواحد[٧] .

وقيل : لا ونسب للحنفية[٨] ؛ لأنه لو كان كثرة الأدلة توجب الترجيح ، لم يجب تقدم الخبر على الأقيسة الكثيرة ، لكنه يقدم الخبر على الأقيسة الكثيرة اتفاقًا .

فدل على[٩] أن الأدلة الكثيرة لا توجب الرجحان[١٠] .

---

(١) في ج : عنهم .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٣) في ب : للتحقيقي .

(٤) ومعناه : لأن كل واحد من الدليلين يفيد ظنًّا وإلا لم يكن دليلاً والظن الحاصل من أحدهما غير الظن الحاصل من الآخر لاستحالة اجتماع المؤثرين على أثر واحد .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٣/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٦٤) .

(٥) في ج : أولاً .

(٦) في أ ، ج : الدليلان .

(٧) وهذا ما استدل به الجمهور على أنه قد يرجح بكثرة الأدلة .

(٨) وقد صرح الشيخ المطيعي بأنه لأبي حنيفة وأبي يوسف ، رحمهما اللَّه .
انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٤٧٢) .

(٩) أ : ص (١٣٤/ب) .

(١٠) وهذا ما استدل به المخالفون للجمهور .
انظر : تيسير التحرير (٣/ ١٥٤، ١٦٩) ، وفتح الغفار (٣/ ٥٣) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٤، ٢١٠، ٣٢٨) ، والتوضيح على التنقيح (٣/ ٥٩) ، وكشف الأسرار (٤/ ٧٨-٧٩) .

قلنا : إن اتحد أصلها فمتحدة ، وإلا فممنوع .

قلنا[١] : تلك الأقيسة إن اتحد أصلها[٢] ، بأن علل الحكم بعلة واحدة فمتحدة ، يعني أنها في الحقيقة قياس واحد[٣] .

وحينئذ تقديم الخبر عليها ترجيحًا لدليل على دليل ، وذلك جائز اتفاقًا[٤] .

وإلا ، أي : وإن لم تتحد أصول تلك الأقيسة ، بل علل الحكم فيها بعلل متعددة فممنوع قولكم : « أنه يقدم الخبر عليها إجماعًا ممنوع»[٥] بل تقدم الأقيسة على الخبر[٦] .

قال العراقي : تبع فيه الإمام[٧] ، وفيه نظر .

(قال[٨] : فالظاهر[٩])[١٠] تقديم خبر الواحد على الأقيسة[١١] ، وإن تعددت أصولها ما لم تصل القطع ، إذ لا يحصل منها ظن يزيد على الظن الحاصل من خبر الواحد[١٢] .

---

(١) أي : جوابًا عنه .
(٢) أي : المقيس عليه فيها .
(٣) أي : لا أقيسة متعددة لأنها لا تتغاير حينئذ . انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٥) .
(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٣/ب) .
(٥) ساقطة من أ ، جـ .
(٦) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣١) ، ونهاية السول (٣/ ١٦٥) .
(٧) أي : تبع المصنف في هذا الجواب الإمام في المحصول (٢/ ٤٥٣) .
(٨) أي : العراقي -رحمه اللّه .
(٩) في جميع النسخ «ظاهر» وما أثبته استدركته من التحرير (٢/ ٧٢٣) .
(١٠) ما بين القوسين في جـ : وظاهر .
(١١) قال التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٣١) : وهو الحق .
(١٢) هذا النظر الذي نسبه شيخنا إلى الولي العراقي في التحرير (٢/ ٧٢٣) ذكره التاج السبكي بتمامه ، وزاد عليه في الإبهاج (٣/ ٢٣١) فراجعه إن شئت .

الباب الثالث : في ترجيح الأخبار

وهو على وجوه : الأول : بحال الراوي ، فيرجح بكثرة الرواة ،

الباب الثالث

في

ترجيح الأخبار

بعضها على بعض[١] .

وهي[٢] على وجوه سبعة :

الأول[٣] : ما يتعلق بحال الراوي[٤] .

فيرجح بكثرة الرواة[٥] على الأصح[٦] ، بأن يكون رواة أحدهما أكثر

---

(١) وتعارض الأخبار بعضها على بعض ، إنما يقع بالنسبة إلى ظن المجتهد ، أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة ، وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحَّ صدورهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو أمر معاذ الله أن يقع ، ولأجل ذلك قال الإمام أبو بكر ابن خزيمة -رضي الله عنه- لا أعرف أنه رُوِيَ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣٣) .

(٢) أي : ترجيح الأخبار بعضها على بعض .

(٣) أي : الوجه الأول .

(٤) والذي يتعلق بسبب حال الراوي عشرين حالاً ، ذكرها المصنف تباعًا .

(٥) هذا هو الحال الأول .

(٦) والترجيح بكثرة الرواة هو مذهب الإمام والآمدي وأتباعهما .
انظر : المحصول (٢/ ٤٥٣) ، والحاصل (٣/ ١٢١) ، والتحصيل (٢/ ٢٦٣) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٢) ، ومختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٠) ، والبرهان (٢/ ١١٦٢) ، (٢/ ١١٨٤) ، والمنهاج في ترتيب الحجاج ص (٢٢٣) .
ومقابل الأصح هو ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والكرخي ؛ حيث قالوا : لا أثر للكثرة في الرواية ، كما لا أثر لها في الشهادة . =

وقلة الوسائط ، وفقه الراوي ، وعلمه بالعربية ،

عددًا من رواة الآخر ؛ لأن العدد الأكثر أبعد خطأ من[١] العدد الأقل ، ولأن كل واحد يفيد ظنًّا[٢] وقلة الوسائط بين الراوي : وبين النبي- صلى الله عليه وسلم - وهو علوّ الإسناد[٣] ؛ لأن احتمال الخطأ فيه أقل ، كذا في المحصول .

ثم قال : ولكنه مرجوح من وجه آخر ، وهو كونه نادرًا[٤] .

وفقه الراوي[٥] ، سواء كانت الرواية[٦] باللفظ أو بالمعنى ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بَحَث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف غيره[٧] .

= والجواب أنه ليس كل ما ترجح به الرواية ترجح به الشهادة .
انظر : فواتح الرحموت (٢/ ٢١٠) ، والكفاية ص (٦١٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٦٧) ، ومناهج العقول (٣/ ١٦٥) . وشرح العبري ورقة (١٥٣/ب) ، وشرح الكوكب المنير(٤/ ٦٣٢-٦٣٣) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٠) .

(١) جـ : ص (١٦٤/أ) .

(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٠) .

(٣) هذا هو الحال الثاني .
وقلة الوسائط : تعني أنه إذا كان أحد الحديثين المتعارضين أقل وسائط ، كان مقدمًا على الآخر .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٧) ، ومناهج العقول (٣/ ١٦٥) ، وشرح العبري ورقة (١٥٣/ب) .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٣) .

(٥) هذا هو الحال الثالث .
وفقه الراوي يعني أن الخبر الذي يكون راويه فقيهًا مقدم على ما ليس كذلك مطلقًا خلافًا لمن خص ذلك بالخبرين المرويين بالمعنى .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٧) ، والإبهاج (٣/ ٢٣٤) ، والبرهان (٢/ ١١٦٦) ، والمستصفى (٢/ ٣٩٥) .

(٦) في جـ : الروياه .

(٧) أي : العامي فإنه يهمل ذلك ، ويؤدى إلى تطرق الريبة إلى الخبر .
انظر : المحصول (٢/ ٤٥٤) ، ونهاية السول (٣/ ١٦٧) ، وشرح العبري ورقة (١٥٣/ب) .

وأفضليته ، وحسن اعتقاده ،

وعلمه[١] بالعربية[٢] ؛ لأن العالم بها يمكنه التحفظ على مواقع الزلل[٣] فكان الوثوق بروايته أكثر ، كذا في المحصول .

ثم قال[٤] : ويمكن أن يقال : هو[٥] مرجوح لأنه[٦] يعتمد على معرفته فلا يبالغ في الحفظ[٧] ، والجاهل به يخاف فيبالغ في الحفظ[٨]

وأفضليته قال الإسنوي[٩]- في العربية أو الفقه[١٠] ، كما قاله الإمام[١١] فالخبر الذي يكون راويه[١٢] أفقه ، أو أنحى ، مقدم على الآخر .

لأن الوثوق بقول الأعلم أتم[١٣] .

---

(١) أي : علم الراوي .

(٢) هذا هو الوجه الرابع :
ويعني ذلك أن الخبر الذي يكون راويه عالمًا بالعربية راجح على خلافه ، لما ذكر في الفقه . انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٧) ، وشرح العبري ورقة (١٥٣/ ب) .

(٣) زلل : زل السهم عن الدرع والإنسان عن الصخرة ، يزل ويزل وزلاً وزللاً ومزلاً وهو الخطأ . انظر : لسان العرب (٣/ ١٨٥٥) .

(٤) أي : الإمام الرازي .

(٥) أي : علم الراوي بالعربية .

(٦) أي : الواقف على اللسان .

(٧) أي : اعتمادًا على خاطره .

(٨) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٤) ، والإبهاج (٣/ ٢٣٥) ، والتحرير (٢/ ٧٢٥) .

(٩) في نهاية السول (٣/ ١٦٧) .

(١٠) قال الشيخ المطيعي : هذا في الحقيقة لا يخرج عن كون الفقه مرجحًا ، فهو راجع لما تقدم فلا وجه لعده خامسًا . انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٤٧٨) .

(١١) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٤) ، والتحرير (٢/ ٧٢٥) .

(١٢) في جـ : رواته .

(١٣) هذا هو الوجه الخامس . انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٧) .

وكونه صاحب الواقعة ،

ثم لا فرق (في الراجح بأحد هذه الأمور ، بين أن يكون روى الحديث باللفظ أو المعنى ، والمرجوح بها)[١] رواه باللفظ .

وحسن الاعتقاد[٢] ، أي[٣] : حسن اعتقاد الراوي ، فيرجح على روايه المبتدعي[٤] إن لم تُسقِط بدعته عدالته[٥] .

وكونه ، أي : كون الراوي صاحب الواقعة المروية[٦] ، فإنه أعرف بالحال من غيره[٧] .

مثاله : حديث أبي داود[٨] عن ميمونة (رضي اللَّه تعالى عنها)[٩] : «تزوجني رسول اللَّه صلى اللّه عليه وسلم ونحن حلالان بسرف»[١٠] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٢) هذا هو الوجه السادس .

(٣) ب : ص (١٤٧/أ) .

(٤) قال البدخشي : وحسن اعتقاده كأن يكون سُنِّيًا فيقدم خبره على خبر رديء الاعتقاد كالمشبهة والمعتزلي . انظر : مناهج العقول (٣/١٦٦) ، ونهاية السول (٣/١٦٧) .

(٥) كالواضع للحديث كذبًا على رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - للترغيب والترهيب ، كابن الراوندي وغيره من الملاحدة .
انظر : شرح السراج الهندي (٢/ ٣٤٥) بتحقيقي .
قال ابن السبكي : ولقائل أن يقول : إذا كانت بدعته بذهابه إلى أن الكذب كفر ، أو كبيرة لأن ظن صدقه أغلب ، لكن الذي جزم به الأكثرون ما قلناه . انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣٥) .

(٦) هذا هو الوجه السابع .

(٧) أي : الذي ليس صاحب الواقعة .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٠) .

(٨) في كتاب المناسك ، باب المُحْرم يتزوج (٢/ ٤٢٣-٤٢٤) .

(٩) ما بين القوسين ساقط في أ ، ب ، جـ ، وأثبتها بهامش ب .

(١٠) سرف -بفتح السين وكسر الراء -موضع من مكة على عشرة أميال ، وقيل أقل .
انظر : النهاية (٢/ ٣٦٢) مادة سرف .

وجليس المُحَدِّثِين ،

مع أن خبر ابن عباس (رضي اللَّه تعالى عنهما)[١] المتفق عليه أنه تزوجها وهو محرم[٢] .

ومثله : كونه مباشرًا للواقعة ، فإنه أعرف بها من غيره[٣] .

وكون الراوي جليس المُحَدثين[٤] ؛ لأنه أعرف بطريق الرواية وشرائطها[٥] .

وكذا جليس غير المحدثين من العلماء ، قاله الإمام[٦] وغيره[٧] .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٢) البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء (٥/ ٨٦) ، وفي كتاب جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم (٢/ ٢١٤) ، وفي كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم (٥/ ١٢٩) .
ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (٢/ ١٠٣١) وأبو داود في كتاب الحج ، باب المحرم يتزوج (٢/ ٤٢٣) والترمذي في أبواب الحج ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٣/ ١٩٢-١٩٣) قال : اختلفوا في تزويج النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ميمونة لأن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم : تزوجها حلالاً ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها حلالاً بسرف في طريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بَنَى رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - ودفنت بسرف . ا . هـ
وأخرجه النسائي في كتاب المناسك باب الرخصة في النكاح للمحرم (٥/ ١٩١-١٩٢) وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج (١/ ٦٣٢) عن ابن عباس بلفظ : « تزوج النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف » وهذا لفظ البخاري .

(٣) قال التاج السبكي : والحق أن هذا من باب الترجيح بكَوْن أحد الراويين مباشرًا لما رواه ، وهو قسم آخر فصله الآمدي وغيره عن هذا .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣٦) .

(٤) هذا هو الوجه الثامن .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٧) ، وشرح العبري ورقة (١٥٤/أ) ، والإبهاج (٣/ ٢٣٦) .

(٦) في أ : « الآمدي» ورجحت ما أثبته لموافقته لما في نهاية السول (٣/ ١٦٧) وباقي النسخ .

(٧) كالآمدي في الإحكام (٤/ ٢٤٣) .
وانظر : المحصول (٢/ ٤٥٥) والتحرير (٢/ ٧٢٦) .

ومختبرًا . ثم معدلاً بالعمل على روايته

بل لو[١] اشترك الراويان في أصل المجالسة ، ولكن كان أحدهما أكثر ، فإنه يقدم كما في المحصول أيضًا ، ولم يفرض المسألة إلا في ذلك[٢] . والاقتصار على مجالسة المحدثين ، قاله صاحب التحصيل[٣] .

وكونه مختَبرًا[٤] أي : مزكى بالممارسة والاختبار ، فإنه يقدم على من عرفت عدالته بالتزكية أو العمل ؛ لأن المعاينة أقوى من الخبر[٥] .

ثم يقدم إذا كان معدلاً بالعمل على روايته[٦] ، يعني تثبت عدالته بعمل من روى عنه بما رواه عنه[٧] ، بالخبر الذي يكون راويه معدلاً (بهذا الطريق ، راجح على الذي يكون راويه معدلاً)[٨] بغيره[٩] .

وعبر[١٠] بقوله : «ثم» لتعلم أن التعديل بالاختيار[١١] مقدم[١٢] على هذا الطريق[١٣] ولم يبين ذلك الغير الذي تقدم عليه التعديل بالعمل .

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .
(٢) انظر المحصول (٢/ ٤٥٥) .
(٣) انظر : التحصيل (٢/ ٤٦٣) .
(٤) هذا هو الوجه التاسع .
وقال العراقي في : التحرير (٢/ ٧٢٦) لو عبر بقوله : ومعدلاً بالاختبار لكان أوضح .
(٥) إذ ليس الخبر كالمعاينة . انظر : شرح العبري ورقة (١٥٤/أ) .
(٦) هذا هو الوجه العاشر .
(٧) جـ : ص (١٦٤/ب) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٩) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٨) .
(١٠) أي : المصنف رحمه الله .
(١١) ساقطة من : جـ .
(١٢) أ : ص (١٣٥/أ) .
(١٣) فتلخص أن التعديل بالاختبار هو أعلى المراتب ، ثم التعديل بالعمل ، ثم التعديل بغير ذلك .

.....

فإن أراد به التلفظ بالتزكية ، ففيه نظر ، فإن الآمدي وابن الحاجب وغيرهما جزموا بعكسه[١] .

فإن أراد به الراوية عنه ، وهو الذي صرح به صاحب الحاصل[٢] ففيه نظر ؛ لأن الرواية لا تكون تعديلاً إلا إذا شرط أن لا يَرْوِى إلا عن العدل ، ومع التصريح بهذا الشرط لا تتقاعد الرواية عن التعديل باللفظ ، فيأتي[٣] فيه ما تقدم بل أولى منه[٤] .

وقال الإمام الرازي : إذا[٥] زُكِّيَ الراوي ، فإن عُمِلَ بخبره كانت روايته راجحة على ما إذا زكاه وروى خبره[٦] .

ولك أن تجعل الباء في كلام المصنف ، بمعنى المصاحبة ، أي : معه لا مع العمل[٧] ، فلا[٨] يخالف كلام أحد ممن تقدم[٩] .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٨) ، والإبهاج (٣/ ١٣٧) .

(١) أي : وقالوا : إن التعديل بصريح القول راجح على التعديل بالعمل بالرواية أو الحكم على الشهادة؛ لأن التعديل بالقول لا احتمال فيه بخلاف الحكم أو العمل فإنه يحتمل استنادهما إلى شيء آخر موافق للشهادة أو الرواية .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٤-٢٤٥) ، وابن الحاجب بشرح العضد عليه (٢/ ٣١٠-٣١١) ، ونهاية السول (٣/ ١٦٨) ، والتحرير (٢/ ٧٢٧) .

(٢) انظر : الحاصل (٣/ ٩٢٣) .

(٣) أي : وحينئذ .

(٤) قال الإسنوي : ولم يذكر الإمام هاتين المسألتين انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٨) .

(٥) أي : أن المزكى إذا .

(٦) وما ذكره الإمام غير ما ذكره المصنف ، إلا بتقدير آخر سيذكره شيخنا عقبه .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٨) والمحصول (٢/ ٤٥٦) .

(٧) هذا هو التقدير الذي ذكره شيخنا ، وتبع فيه الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٦٨) .

(٨) أي : فحينئذ .

(٩) قال الإسنوي : وليس في كلام الإمام وأتباعه تعرض إلى التعديل بالحكم مع التعديل=

وبكثرة المزكين

وأما التعديل بالحكم مع التعديل بالعمل ، فقال الآمدي : الحكم أولى لأن الاحتياط فيه أبلغ[١] .

ويرجع بكثرة المزكين للراوي[٢] ، ولذا[٣] قدَّم حديث بُسْرة[٤] في الانتقاض بمس الذكر[٥] ، على حديث : طَلْق[٦] في نفيه[٧] .

= بالعمل . انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٨) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٩) .

(٢) هذا هو الوجه الحادي عشر .

(٣) وهو يعني : أنه يرجح الخبر الذي عرفت عدالة راويه بتزكية جَمْع كثير على الخبر الذي عرفت عدالة راويه بتزكية جَمع قليل .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٤/أ) .

(٤) هي الصحابية : بُسْرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية ، وهي خالة مروان بن الحكم ، وجدة عبد الملك بن مروان ، وهي بنت أخ ورقة بن نوفل وأخت عقبة بن أبي معيط لأمه كانت تحت المغيرة بن أبي العاص ، فولدت له معاوية وعائشة ، روي لها أحد عشر حديثًا .
قال الشافعي : « لها سابقة قديمة وهجرة» وكانت من المبايعات .
انظر : الإصابة (٤/ ٢٥٢) ، والاستيعاب (٤/ ٢٤٩) ، وتهذيب الأسماء (٢/ ٢٣٢) والخلاصة ص (٤٨٩) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٦) ولفظه « من مسّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» وأبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ٤٦) والنسائي في الطهارة ، باب الوضوء ، من مس الذكر (١/ ٨٤) وابن ماجة في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٦١) .

(٦) هو طَلْق بن علي بن المنذر اليماني ، وفد على رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - وعمل معه في بناء المسجد ورَوَى عنه أربعة عشر حديثًا ، وعنه ابنه قيس وابنته خالدة ، وعبد اللَّه بن بدر ، ويقال له : طَلْق بن ثمامة .
انظر : الإصابة (٤/ ١٠٥) والاستيعاب (٤/ ١٠٣) .

(٧) وحديث نفي انتقاض الوضوء من مس الذكر رواه أبو داود في الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (١/ ٣١٢) عن قيس بن طَلْق عن أبيه قال : قدِمنا على رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي اللَّه ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ قال - صلى اللَّه عليه وسلم - : «**هل هو إلا مضغة منه ؟ أو بضعة منه؟** » . =

وبحثهم وعلمهم ، وحفظه

وبحثهم[١] أي : يرجح بكثرة بحث المزكين عن أحوال الناس[٢] .

وكذا زيادة عدالتهم والوثوق بهم ، قاله ابن الحاجب[٣] .

وعِلْمهم ، أي : يرجح بكثرة عِلْم المزكين[٤] .

قال الإسنوي : يعني بالعلوم الشرعية ، كما اقتضاه كلام المحصول[٥] ، لكون[٦] الثقة بقولهم أكثر ، لا بأحوال الراوي ، كما قاله الشارحون فإنه تقدم ما يدل عليه[٧] .

وقال العبري : قال الخنجي[٨] : المراد بالعلم هنا : الاطلاع على أحوال الراوي ، والحق أنه يحمل على الأعم من ذلك[٩] .

وحفظه ، أي : ويرجح بحفظ الراوي[١٠] ، وتحته صورتان[١١] :

= والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر . انظر : تحفة الأحوذي (١/ ٢٧٤) والدارقطني في سننه في الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (١/ ١٤٩) وسيأتي بعد قليل إن شاء الله ذكر هذين الحديثين .

(١) تقديره : وكثرة بحثهم ، وهذا هو الوجه الثاني عشر .

(٢) أي : لزيادة الثقة بقولهم حينئذ . انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣٧) ، ونهاية السول (٣/ ١٦٨) .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١١) .

(٤) وهذا هو الوجه الثالث عشر .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٥-٤٥٦) .

(٦) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٩) ، والتحرير (٢/ ٧٢٧) .

(٨) لم أعثر على ترجمة بعد طول بحث وعناء ، لكن العبري أحد شراح المنهاج الذي كثيرًا ما ينقل عنه كناه بزين الدين ، وامتدح شرحه للمنهاج واستدراكه عليه .

(٩) انظر : شرح ورقة (١٥٤/أ) .

(١٠) وهذا هو الوجه الرابع عشر ، ويعني أنه يرجح الخبر الذي راويه يروي عن الحفظ على الخبر الذي راويه يروي عن الكتاب . انظر : شرح العبري ورقة (١٥٤/أ) .

(١١) وصرح باعتبارهما معًا في المحصول (٢/ ٤٥٦) ، وانظر التحرير (٢/ ٧٢٨) .

وزيادة ضبطه

أحدهما : أن يكون اعتماد الراوي على[١] حفظه لِلَفْظ الحديث ، فيقدم على من اعتماده على كتابه للاختلاف في جواز الاعتماد على الكتاب من غير حفظ[٢] .

الثانية : أن أحدهما أكثر حفظًا ، أي : أقل نسيانًا فروايته راجحة على نسيانه أكثر[٣] وزيادة ضبطه[٤] .

والضبط : هو شدة الاعتناء بالحديث والاهتمام بأمره[٥] .

فيقدم خبر الزائد ضبطًا[٦] ، ولو كان زيادة الضبط لألفاظه-عليه[٧] الصلاة والسلام- بأن يكون أكثر حِرْصًا على مراعاة[٨] كلماته وحروفه[٩] .

---

(١) ب : ص (١٤٧/ب) .

(٢) في التاج السبكي : وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحتج برواية من يقول على كتابته ، قال أشهب : سئل مالك : أيؤخذ ممن لا يحفظ ، وهو ثقة صحيح الأحاديث ؟ فقال : لا يؤخذ عنه أخاف أن يزاد في كتبه بالليل .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٣٧) ، وجامع بيان العلم (٢/ ١١) .

(٣) قال الإسنوي : فإن حملنا كلام المصنف على الثاني ، فيكون معطوفًا على لفظ الكثرة من قوله : « وبكثرة المزكين» تقديره : وبكثرة حفظه .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٩) .

(٤) أي : ضبط الراوي وهذا هو الوجه الخامس عشر .
وقد مر تعريف الضبط لغة .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٩) .

(٦) أي : الأشد اعتناء به واهتمامًا .

(٧) جـ : ص (١٦٥/أ) .

(٨) في جميع النسخ : مراعات .

(٩) هذا معنى زيادة الضبط .

ولو لألفاظه عليه السلام ، ودوام عقله

فلو كان أحدهما أكثر ضبطًا ، لكنه أكثر نسيانًا ، والآخر بالعكس ، ولكن لا يمنع خبره ، فالأقرب التعارض ، كما في المحصول[١] .

قال الإسنوي : وهو[٢] يدل على تفسير الضبط بما تقدم[٣] ، لا بعدم النسيان كما قاله الشارحون[٤] .

ودوام عقله[٥] ، فإنه يرجح على من اختلط عقل راويه[٦] في بعض الأوقات ، بشرط أن لا يعلم ، هل رواه في حال سلامة عقله أم لا[٧]؟ كما في المحصول[٨] .

والمصنف أطلق[٩] تبعًا للحاصل[١٠] والتحصيل[١١] .

وصَوَّبه[١٢] العراقي (لأنه نظر في كلام المحصول .

قال[١٣])[١٤] : إذا اشتبه ما رواه في حال السلامة بما رواه في حال

(١) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٦) .
(٢) أي : الذي قاله الإمام في المحصول .
(٣) أي : شدة الاعتناء بالحديث والاهتمام بأمره .
(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٩) والتحرير (٢/ ٧٢٨) .
(٥) أي : عقل الراوي ، وهو الوجه السادس عشر .
(٦) في ب : رواته .
(٧) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .
(٨) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٦) .
(٩) خلافًا لما اشترطه الإمام في المحصول من عدم العلم هل رواه في حال سلامة عقله أم لا ؟
(١٠) انظر : الحاصل (٣/ ٩٢٥) .
(١١) انظر : التحصيل (٢/ ٢٦٤) ونهاية السول (٣/ ١٦٩) والتحرير (٢/ ٧٢٩) .
(١٢) أي : صوَّب ما أطلقه المصنف تبعًا للحاصل والتحصيل ونظر في كلام المحصول بما يأتي عقبه .
(١٣) أي : العراقي -رحمه اللَّه .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من ج .

وشهرته وشهرة نسبه ، وعدم التباس اسمه وتأخر إسلامه .

الاختلاط رُدَّ حديثه ، كما صرح به ابن الصلاح ، وغيره من أئمة الحديث فلا يصح ترجيح غيره عليه[١] .

وشهرته[٢] ، فإنه ترجح شهرة الراوي بالصفات الحسنة كالورع والفطنة والعلم ؛ لأن الشهرة بالمنصب وغيره مانعة من الكذب ومن التدليس عليه ، وكذا شهرة عدالته[٣] .

وشهرة نسبه[٤] ، فإنه يرجح بها أيضًا ، وبه قال الآمدي[٥] وابن الحاجب[٦] .

لأن من ليس مشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم ، واحترازه عما يوجب مقتضى منزلته[٧] المشهورة أكثر .

ويقدم معروف النسب على مجهوله ، قاله في المحصول[٨] .

وعدم التباس اسمه باسم غيره من الضعفاء ، وصَعُب التمييز- كما في المحصول[٩] فإن روايته راجحة على من التبس اسمه باسم غيره من

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٤٤٢) والتحرير (٢/ ٧٢٩) .

(٢) أي : شهرة الراوي ، وهو الوجه السابع عشر .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٩) وشرح العبري ورقة (١٥٤/ ب) .

(٤) وهذا هو الوجه الثامن عشر .

(٥) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٤) ومختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٠) وهي أول الورقة (١٣٥/ ب) من النسخة أ .

(٧) في جـ : بتزكية .

(٨) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٧) .

(٩) في أ ، ب « المخصوم » وفي جـ « المخضرم» . انظر : المحصول (٢/ ٤٥٧) ونهاية السول (٣/ ١٦٩) .

.....

الضعفاء[١] .

قال[٢] : وكذلك صاحب الاسمين مرجوح ، بالنسبة إلى الاسم[٣] الواحد ، ويمكن دخوله[٤] في كلام المصنف[٥] .

وتأخر إسلامه[٦] ؛ لأن تأخر إسلام الراوي دليل على تأخر روايته ، والمصنف تابع في ذلك الشيخ أبا إسحاق في شرح اللمع[٧] وصاحب الحاصل[٨] .

وعكَسه ابن الحاجب[٩] تبعًا للآمدي لزيادة أصالته في الإسلام[١٠] .

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٤/ب) .

(٢) أي : الإمام في المحصول (٢/ ٤٥٧) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) أي : دخول مرجوحية صاحب الاسمين بالنسبة إلى الاسم الواحد .

(٥) قال الإسنوي : وسبب مرجوحيته أن صاحب الاسمين يكثر اشتباهه بغيره ممن ليس بعدل بأن يكون هناك غير عدل يسمى بأحد اسميه ، فإذا روى عنه راو ظن سامعه أنه يروي عن العدل ، فإذا كان اسمه واحدًا قل احتمال اللبس . انظر : نهاية السول (٣/ ١٦٩-١٧٠) والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٤) .

(٦) أي : الراوي وهو الوجه العشرون : ويعني أن الخبر الذي يكون راويه متأخر الإسلام راجح على الخبر الذي يكون راويه متقدم .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٤/ب) ونهاية السول (٣/ ١٧٠) .

(٧) حيث قال : فيقدم المتأخر ، لأنه يحفظ آخر الأمرين من رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - وكذلك إذا كان أحدهما متأخر الصحبة والآخر متقدم الصحبة ، كابن عباس وابن مسعود ، فرواية المتأخر تقدم . وقال : قال بعض أصحاب أبي حنيفة : لا يقدم المتأخر ؛ لأن المتقدم عاش حتى مات رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم . انظر : شرح اللمع (٢/ ٦٥٩) والإبهاج (٣/ ٢٤٠) والتحرير (٢/ ٧٢٩) .

(٨) انظر : الحاصل (٣/ ٩٢٨-٩٢٩) .

(٩) حيث قال : أن يكون متقدم الإسلام على إسلام الآخر . انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٣١٠-٣١١) .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٤) وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦٤) والمسودة =

.....

وحكى ابن السمعاني عن الحنفية أنه لا يرجح بالتأخير[١] .

قال ابن السمعاني : وما قلناه أولى ؛ لأن سماع المتأخر تحقق تأخره ، وسماع المتقدم يحتمل التقدم والتأخر ، فمحقق التأخر أولى ، ومتأخر الصحبة كمتأخر الإسلام[٢] .

وفي الشرح هنا[٣] التقديم بأمور : منها : إذا كان سماعه شفاهًا ليس من وراء حجاب[٤] .

وكونه[٥] من رءوس[٦] الصحابة ، أي : رؤسائهم لقربه من مجلس النبي- صلى اللّه عليه وسلم - وشدة ديانتهم[٧] .

ورجح في جمع الجوامع التقديم بالذكورة[٨] .

= ص (٣١١) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٤-٦٤٥) .

(١) انظر : تيسير التحرير (٣/ ١٦٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٨) ، وشرح اللمع (٢/ ٦٥٩) .

(٢) انظر : شرح اللمع (٢/ ٦٥٩) .

(٣) جـ : ص (١٦٥/ب) .

(٤) أي : كون الراوي مشافهًا بالرواية يرجح على من روى من وراء حجاب .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٩) .

(٥) أي : الراوي .

(٦) في أ ، جـ : رؤساء .

(٧) فيقدم رواية الخلفاء الأربعة على رواية غيرهم ، وذلك لقربهم من النبي - صلى اللّه عليه وسلم - ثم الأقرب فالأقرب منه ؛ لأن من قرب من إنسان كان أعلم بحاله من البعيد ، ولأن الرئيس من كل طائفة أشد تصونًا وصونًا لمنصبه من غيره .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٣) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٢٣) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٧) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٦٣) ، والمسودة ص (٣٠٧) ، ومختصر الطوفي ص (١٨٨) .

(٨) أي : فيقدم خبر الذكر على خبر الأنثى ؛ لأنه أضبط منها في الجملة .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٤) .

.....

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني : إنه لا يرجح بالذكورة[١] .

وقال ابن السمعاني في القواطع : إنه ظاهر المذهب ، ولم يذكر الأول إلا احتمالاً .

وقال الكيا الطبري[٢] : لم يقل أحد إن رواية الرجال[٣] مرجحة على رواية النساء[٤] .

وقيل : تقدم المرأة إذا كان المروي في أحكام النساء[٥] .

وقدَّم في جمع الجوامع : بالحرية[٦] .

وقال ابن السمعاني : والحرية لا تأثير لها في قوة الظن .

وكونه غير مدلس تقدم روايته على المدلس المقبول[٧] .

وكونه في الصحيحين[٨] مقدم على ما هو[٩] في أحدهما ، وما كان

---

(١) حيث قال : وأضبطية جنس الذكر إنما تراعى حيث ظهرت في الآحاد ، وليس كذلك ، فإن كثيرًا من النساء أضبط من كثير من الرجال .
انظر : المرجع السابق .

(٢) مضت ترجمته .

(٣) ب : ص (١٤٨/أ) .

(٤) وقد تقدم في كتاب السنة مزيد تفصيل لذلك ؛ فراجعه إن شئت .

(٥) قال المحلي : لأنهن في أحكامهن أضبط .
انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٦٤) .

(٦) قال التاج السبكي : وكونه حرًّا فيقدم خبره على خبر العبد ؛ لأنه لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق . انظر : جمع الجوامع (٢/ ٣٦٤) .

(٧) لأن الوثوق به أقوى من الوثوق بالمدلس المقبول . انظر : المرجع السابق .

(٨) أي : صحيح البخاري وصحيح مسلم ، ويسمى بالمتفق عليه .

(٩) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

الثاني : بوقت الرواية ، فيرجح الراوي في البلوغ على الراوي في الصبا وفي البلوغ ، والمتحمل وقت البلوغ على المتحمل في الصبا أو فيه على شرطهما[١] .

الوجه الثاني من الوجوه السبعة : الترجيح بوقت الرواية[٢] .

فيرجح الخبر الذي يكون الراوي له ، لا يروي الأحاديث إلا في وقت البلوغ[٣] على خبر الراوي في الصبا وفي[٤] البلوغ ، بأن روى ذلك الحديث مرتين ، مرة في بلوغه ومرة في صباه ؛ لأن الراوي في هاتين الحالتين ، يكون متحملاً في وقت الصبا بالضرورة ، والاعتماد على ضبط البالغ أكثر[٥] .

ويرجح الخبر الذي يكون المتحمل له وقت البلوغ فقط ، على المتحمل له[٦] في حال الصبا ، والبلوغ ، لجواز أن تكون روايته بواسطة تحمله

---

(١) وذلك لتلقى الأمة لهما بالقبول ، وذلك على ما في كتب غيرهما من المحدثين لأنهما أصح الكتب بعد القرآن ، ويرجح ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم ، ثم ما صحح من الأحاديث على ما لم يصحح ، وتختلف مراتب ذلك ، فيرجح ما كان على شرط الشيخين ، ثم ما كان على شرط البخاري ، ثم ما على شرط مسلم كما فعل ذلك الحاكم في المستدرك (١/ ٣) ثم بعد ذلك ما صحح وليس على شرط واحد منهما .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٣/ ٣٦٥) ومقدمة ابن الصلاح ص (٤٤٢) وشرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٠) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٠-٦٥٣) .

(٢) وقد ذكر المصنف لذلك أمرين أشار إليهما بقوله :« فيرجح الراوي في البلوغ . . إلخ » لكن الثاني منهما إنما هو ترجيح بوقت التحمل لا بوقت الرواية كما سيأتي .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٠) .

(٣) أي : فقط .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) أي : لا شك في ذلك .
انظر نهاية السول (٣/ ١٧٠) .

(٦) أي : : مرتين .

أيضًا .

الواقع في حال الصبا ، دون الواقع في حال البلوغ .

وإلى الوقتين أشار بقوله :«أو فيه أيضًا» أي : في البلوغ منضمًّا إلى ما ذكرنا وهو الصبا .

هكذا شرحه بعضهم[١] .

قال الإسنوي : وهو[٢] بعيد في المعنى ، ولا يكاد يوجد التصريح به لأحد ويكون فيه تكرار[٣] .

وشرحه بعضهم هكذا :

فيرجح[٤] الخبر[٥] الذي يكون[٦] راويه ، لا يروي الأحاديث إلا في[٧] وقت البلوغ[٨] ، على خبر الذي لم يروها إلا في صباه .

أو رَوَى بعضها في صباه وبعضها في بلوغه ، لاحتمال أن يكون هذا الخبر من مروياته في حال الصغر ، ولم[٩]يعلم سماعه بذلك ، وكذا يرجح خبر[١٠] الذي لم يتحمل رواية الأحاديث إلا في زمان بلوغه ، على

---

(١) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٤٠،٢٤١) .
(٢) أي : التقرير السابق .
(٣) أنظر : نهاية السول (٣/ ١٧١) .
(٤) في أ : ويرجح .
(٥) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٦) في جـ : لا يكون .
(٧) ساقطة من ب ، جـ ، وأثبتها بهامش ب .
(٨) في أ ، جـ : بلوغه .
(٩) أ : ص (١٣٦/أ) .
(١٠) في جميع النسخ : « الخبر» وما أثبته يوافق السياق .

.....

من لم يتحمل إلا في[١] زمان صباه ، أو تحمل[٢] بعضها في صباه ، وبعضها في بلوغه لاحتمال كون[٣] هذا الخبر من الذي تحمله في حال الصغر .

قال الإسنوي : وهو[٤] الأقرب إلى كلام الإمام ، وهو صحيح[٥] .

وقال العراقي : قول الإسنوي وغيره[٦] ، أن رواية من لم يرو إلا بعد البلوغ ، مقدمة على رواية من لم يرو إلا في زمن الصبا غير مستقيم ؛ لأن الرواية زمن الصبا غير مقبولة ، فكيف يرجح غيرها عليها[٧] ، والترجيح فرع القبول .

نعم هذا في التحمل صحيح ؛ لأن التحمل زمن الصبا مقبول ، ولهذا اقتصر المصنف في الترجيح (بوقت الرواية على أمر واحد[٨])[٩] .

وذكر في الترجيح بوقت التحمل أمرين :

أحدهما : حيث قال :« التحمل في الصبا أو فيه أيضًا» أي : في زمن البلوغ مع زمن الصبا .

---

(١) ساقطة من : جـ .
(٢) في جـ : يتحمل .
(٣) جـ : ص (١٦٦/أ) .
(٤) أي : هذا التقرير لكلام المصنف رحمه اللّه .
(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧١) ، والمحصول (٢/ ٤٥٧) .
(٦) كالتاج السبكي في جمع الجوامع وشارحه المحلي (٢/ ٣٦٤-٣٦٥) .
(٧) ساقطة من : جـ .
(٨) انظر : التحرير (٢/ ٧٣١) .
(٩) ما بين القوسين مكرر في : جـ .

.....

قال[١] : ومحل الترجيح المذكور مع الاحتمال ، أما من يتعين أن الراوي أو المتحمل قبل البلوغ أو بعده ، إنما روى هذا أو تحمله بعد البلوغ ، فلا ترجيح لمن لم (يتحمل ولم)[٢] يرو إلا بعد البلوغ عليه ، لانتفاء العلة التي ذكرها لمرجوحيته ، وهي احتمال أن هذا فيما رواه أو تحمله قبل البلوغ ، هذا مفهومٌ من تعليلهم .

قال : وهو واضح ولم أر من صرح به[٣] .

قال[٤] : وقوله[٥] : «أوفيه» صوابه «أو وفيه» بزيادة «الواو»[٦] ؛ لأن المقصود ترجيح المتحمل بوقت البلوغ فقط ، على المتحمل وقت الصبا فقط .

وعلى المتحمل وقت الصبا والبلوغ ، وعلى حذف ، «الواو» يبقى ظاهره .

ترجيح المتحمل وقت البلوغ على المتحمل وقت البلوغ ، وهو فاسد[٧] .

وإنما[٨] ذكر الترجيح بوقت التحمل مع كون الترجمة ليس فيها

---

(١) أي : الولى العراقي .
(٢) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وأثبته بين السطرين .
(٣) أي : : الولي العراقي -رحمه اللَّه- في التحرير (٢/ ٧٣١) .
(٤) أي : الولى العراقي -رحمه اللَّه- .
(٥) أي : : المصنف -رحمه اللَّه .
(٦) في جميع النسخ : « أو» وهو خطأ ، وما أثبته هو الصواب الذي يقتضيه السياق .
(٧) انظر : التحرير (٢/ ٧٣٢-٧٣٣) .
(٨) ب : ص (١٤٨/ب) .

الثالث : بكيفية الرواية ، فيرجح المتفق على رفعه ، والمحكي بسبب الترجيح بوقت الرواية ، استطرادًا من الترجيح بوقت الرواية ، إلى الترجيح بوقت التحمل ؛ لأن الرواية ناشئة عن التحمل .

وعبارة جمع الجوامع : ومتحملاً[١] بعد التكليف ، أي : يرجح على المتحمل قبل التكليف ، وعلى المتحمل في الحالتين[٢] .

الوجه الثالث من الوجوه السبعة : الترجيح بكيفية الرواية[٣] فيرجح الخبر المتفق على رفعه[٤] إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - على الخبر الذي اختلف في رفعه إليه[٥] ، أو هو موقوف على الصحابي[٦] .

ويرجح الخبر المحكي[٧] بسبب نزوله ، على الذي لم يذكر معه ذلك[٨] .

لأن ذكر الراوي لسبب النزول يدل على اهتمامه بمعرفة ذلك الحكم ، وهذا[٩] إذا كانا خاصين .

---

(١) أي : وكونه متحملاً .

(٢) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي عليه (٢/ ٣٦٤-٣٦٥) ، ونهاية السول (٣/ ١٧١) .

(٣) المصنف -رحمه الله- ذكر من الوجوه العائدة إليها أربعة .

(٤) أي : على وصله .

(٥) لأن للمتفق عليه مزية على المختلف فيه ، وهذا هو الأمر الأول .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٢) .

(٦) يعني : حكم الموقوف على الصحابي هو نفسه حكم المختلف في رفعه فيقدم عليهما المتفق على رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم .
انظر مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٢٢) ، ونهاية السول (٣/ ١٧٢) .

(٧) جـ : ص (١٦٦/ب) .

(٨) هذا هو الأمر الثاني .

(٩) أي : محل ما سبق كله .

نزوله وبلفظه ، وما لم ينكره راوي الأصل .

فإن كانا عامين- قال الإسنوي- : فالأمر بالعكس ، كما نقله الإمام هنا ونص عليه الشافعي[١] (رضي اللّه تعالى عنه)[٢] .

قال ابن الحاجب : إلا إذا تعارضا في صاحب السبب فإنه أولى ؛ لأن ترك الجواب مع الحاجة مما[٣] يقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤] .

ولو أبدل المصنف النزول بالورود[٥] ، لكان صريحًا في تناول الأخبار[٦] .

ويرجح الخبر المحكي بلفظه -صلى اللّه عليه وسلم- على الخبر المروي بالمعنى[٧] .

وكذا على[٨] خبر[٩] المحتمل الرواية بالمعنى لِبُعْدِهِ[١٠] عن الخطأ والتبديل ، ولكونه مجمعًا على قبوله[١١] .

(١) وتقدم نقله عنه في الكلام على أن خصوص السبب لا يخصص . وذكرت أن النقل من الأئمة مضطرب في هذه المسألة فراجعه .
انظر : الرسالة ص (٤٤٨) ، والأم (٥/ ٥٩) ، والبرهان (١/ ٣٧٢) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢١٦) ، والتحرير (٢/ ٧٣) .

(٢) مابين القوسين ساقط من : أ ، جـ .

(٣) في جـ : من ما .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١١) .

(٥) في قوله : « والمحكى بسبب نزوله» .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٢) ، والتحرير (٢/ ٧٣٤) .

(٧) هذا هو الأمر الثالث .

(٨) ساقطة من : جـ .

(٩) في جميع النسخ « الخبر» وما أثبته يوافق السياق .

(١٠) أي : لبعد الخبر المحكي بلفظ الرسول صلى اللّه عليه وسلم .

(١١) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٨) ، ونهاية السول (٢/ ١٧٢) .

. . . .

ويرجح ما (أي الذي)[١] لم ينكره[٢] راوي الأصل[٣] ، وهو من إضافة الأعم إلى الأخص كمسجد الجامع[٤] .

وهي زيادة لا يتبادر الذهن إليها ، ولو زاد (أل) «في» «راوي» أو حذفه[٥] كان أصوب[٦] .

والمعنى : أن الخبر الذي لم ينكره الراوي الأصل (لرواية الفرع)[٧] وهو شيخه ، مقدم على ما أنكره شيخ راويه ، بأن قال : ما رويته لأن الظن الحاصل من الأول أقوى ، كذا شرحه بعضهم[٨] .

وقال[٩] **العراقي** : المراد ترجيح ما لم ينكره الراوي على ما تردد فيه ، أما ما أنكره فإنه غير مقبول وإنكاره مسموع منه ، فلا ترجيح بينه وبين غيره[١٠] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(٢) في ب : يكره .

(٣) هذا هو الأمر الرابع والأخير .

(٤) أي : نظير ذلك مسجد الجامع ، فإن الجامع مخصوص بما تقام فيه الجمعة ، والمسجد أعم من ذلك .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٦٥) .

(٥) أي : حذف لفظ « الراوي» بالكلية .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٤٢) .

(٦) قال الإسنوي : وتعبير المصنف بقوله :« راوي الأصل» هو عبارة الإمام أيضًا ، ولكن ليس له هنا مدلول مستقيم ، بل الصواب زيادة « أل» في راوي أو حذفه بالكلية .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٢) ، والمحصول (٢/ ٤٥٨) ، والتحرير (٢/ ٧٣٥) .

(٧) ما بين القوسين في ج : « لرواية وهو الفرع» .

(٨) الذي شرحه هكذا ، كما ذكره شيخنا هو الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٥) .

(٩) أ : ص (١٣٦/ب) .

(١٠) انظر : التحرير (٢/ ٧٣٥) تجده بتمامه .

الرابع : بوقت وروده ، فترجح المدنيات والمشعر بعلو شأن الرسول

الوجه الرابع من الوجوه السبعة : الترجيح بوقت وروده .

أي : بوقت ورود الخبر .

وهي ستة أقسام ذكرها الإمام الرازي وضعفها[١] .

فترجح الأخبار المدنيات على المكِّيات[٢] .

قال الإسنوي : والمصطلح عليه بين أهل العلم أن المكي : ما ورد قبل الهجرة سواء كان في مكة أم في غيرها .

والمدني : هو[٣] ما ورد بعدها[٤] ، سواء كان في المدينة أم في مكة[٥] أم في غيرهما[٦] .

قال[٧] : وهذا الاصطلاح ليس هو المراد هنا ؛ لأنه لو كان كذلك لكان المدني ناسخًا للمكي بلا نزاع[٨] .

وأيضًا فلأن تقديم المنسوخ على الناسخ ، ليس من باب الترجيح ،

---

(١) أي : إفادتها للرجحان إفادة غير قوية ، لا بمعنى أن القول بإفادتها الرجحان ضعيف ، يدل عليه قوله بعد ذلك ، وهي لا تفيد إلا خيالاً ضعيفًا في الرجحان .
انظر : المحصول (٢/ ٤٦١) ، والحاصل (٣/ ٩٢٩) ، والتحرير (٢/ ٧٣٥) ، والإبهاج (٣/ ٢٤٣).

(٢) هذا هو القسم الأول .

(٣) ساقطة من : ب .

(٤) أي : بعد الهجرة .

(٥) أي : بعد فتحها .

(٦) في جـ : غيرها .

(٧) أي : الإسنوي -رحمه اللَّه .

(٨) وقد تقدمت هذه المسألة في تعارض النصين . =

عليه الصلاة والسلام ، والمتضمن للتخفيف ، والمطلق على متقدم التاريخ ، والمؤرخ بتاريخ مضيق ، والمتحمل في الإسلام .

كما نص عليه الإمام[١] ، بل المراد أن الخبر الوارد في المدينة مقدم على الوارد في مكة ، سواء علمنا أنه ورد في مكة قبل الهجرة أو لم نعلم الحال[٢] .

قال الإمام[٣] : لأن الغالب في المكيات ، ورودها قبل الهجرة والوارد منها بعد الهجرة قليل ، والقليل ملحق بالكثير ، فيحصل الظن[٤] بأن هذا الحديث الوارد في مكة إنما ورد قبل الهجرة ، فيجب تقديم المدني عليه لكونه متأخرًا[٥] .

ويرجح[٦] الخبر المشعر بعلو شأن الرسول[٧]-عليه الصلاة والسلام- لأن[٨]ظهور أمره كان في آخر عمره(صلى اللّه عليه وسلم)[٩] فدل على التأخير[١٠] .

= انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٣) .

(١) في الكلام على الترجيح بالحكم . انظر : المحصول (٢/ ٤٦٥-٤٦٦) .

(٢) أشار بذلك إلى أن محل هذا الترجيح إنما يكون فيما لم يعلم ورود ما في مكة بعد الهجرة ، أما إذا علم أنه بعد الهجرة فلا يكون كونه في المدينة مرجحًا لأن الكل مدني حينئذ . انظر : نهاية السول وحاشية سلم الوصول عليه (٤/ ٤٩٤) .

(٣) معللاً ما سبق .

(٤) جـ : ص (١٦٧/أ) .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٤٥٩-٤٦٠) ، ونهاية السول (٣/ ١٧٣) ، والإبهاج (٣/ ٢٤٣) .

(٦) في جـ : وترجيح .

(٧) أي : راجح على ما لا يكون كذلك ، وهذا هو القسم الثاني .

(٨) ب : ص (١٤٩/أ) .

(٩) ساقطة من أ ، جـ .

(١٠) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٣) ، والإبهاج (٣/ ٢٤٣) .

.....

كذا أطلقه المصنف تبعًا للحاصل[١] .

وفي المحصول الأولى أن يُفَصَّل[٢] ، فيقال : إن دل أحدهما[٣] على العلو والآخر على الضعف ، قدم الدال على العلو .

وأما إذا لم يدل الآخر لا على القوة ولا على الضعف ، فمن أين يقدم الأول عليه[٤]؟

وأجيب[٥] : بأنه إن كان التأخير سببًا للرجحان فالدال على العلو معلوم التأخير ، أو مظنونه ، بخلاف ما لم يدل على شيء[٦] .

ويرجح[٧] الخبر المتضمن للتخفيف على المتضمن للتغليظ[٨] ؛ لأنه[٩] أظهر تأخرًا[١٠] فإن النبي- صلى الله عليه وسلم - كان يغلظ في ابتداء أمره زجرًا لهم عن العادات الجاهلية ، ثم مال إلى التخفيف[١١] ، كذا في الحاصل[١٢] وتبعه المصنف .

(١) انظر : الحاصل (٣/ ٩٢٨) ونقله في التحرير (٢/ ٧٣٦) .
(٢) أي : يفصل هذا الإطلاق .
(٣) أي : أحد الخبرين .
(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤٦٠) .
(٥) من جهة الإسنوي -رحمه الله- في نهاية السول (٣/ ١٧٣) .
(٦) قال الإسنوي : وما يقطع برجحانه أو يظن راجحًا على ما لا يكون كذلك .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٣) والإبهاج (٣/ ١٤٣) .
(٧) في جـ : وترجيح .
(٨) هذا هو القسم الثالث .
(٩) أي : الخبر المتضمن للتخفيف .
(١٠) وسيأتي بعد قليل ما يعكر هذه الدعوي .
(١١) قال ابن النجار مستدلاً على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ (البقرة ١٨٥) . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٢) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٦) .
(١٢) انظر : الحاصل (٣/ ٩٢٩) .

.....

قال الإسنوي[١] : وإطلاق هذه الدعوى مع ما سيأتي[٢] من كون المُحَرِّم مقدمًا على المبيح لا يستقيم[٣] .

وقد جزم الآمدي بتقديم الدال على التشديد ، قال : لأن احتمال تأخره ؛ أظهر لا لأن الغالب منه -عليه الصلاة والسلام- أنه ما[٤] كان يشدد إلا بحسب علو شأنه ، ولهذا أوجب العبادات شيئًا فشيئًا ، (وحرَّم المحرمات شيئًا فشيئًا[٥])[٦] ، وتبعه ابن الحاجب[٧] .

والإمام الرازي ذكر هذا الحكم في حادثة كان[٨] -عليه الصلاة والسلام- يغلظ فيها زجرًا للعرب عن عاداتها[٩] ، ثم خفف فيها نوع تخفيف[١٠] .

ولا يلزم منه[١١] العدول[١٢] إلى التخفيف[١٣] مطلقًا ، كما ظنه

(١) في جـ : «المصنف» وهو خطأ .
(٢) سيأتي ذلك عند الكلام على الترجيح بالحكم .
(٣) أي : لا يستقم على الصحيح ، وإلا فقد قيل : يقدم المبيح على الحاظر لاعتضاد الإباحة بالأصل من نفي الحرج ، كما قيل بالتساوي لتساوي مرجحيهما .
انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٤٩٦) والمستصفى (٢/ ٤٠٦) .
(٤) ساقطة من : جـ .
(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٣، ٢٦٨) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٦) .
(٨) ساقطة من : جـ .
(٩) في أ ، جـ : عادتها .
(١٠) انظر : المحصول (٢/ ٤٦١) .
(١١) أي : من تقديم المتضمن للتخفيف في هذه المسألة . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٤) .
(١٢) أي : : لقرينة العدول .
(١٣) أي : : في نوع أن يقدم المتضمن للتخفيف . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٤) .

.....

صاحب الحاصل[١] والمصنف .

وحينئذ فليس بين الإمام والآمدي ، اختلاف[٢] .

قال العراقي : والحق أن المتضمن للتغليظ يقدم على المتضمن للتخفيف[٣] .

ويرجح الخبر المطلق من غير تاريخ على خبر متقدم التاريخ[٤] ؛ لأن المطلق أشبه بالمتأخر[٥] .

وقيل بالعكس[٦] .

ويرجح الخبر المؤرخ بتاريخ مضيق[٧] ، أي : واردًا في آخر عمره- عليه الصلاة والسلام- على الخبر المطلق[٨] ؛ لأنه أظهر تأخرًا[٩] .

---

(١) انظر : الحاصل (٣/ ٩٢٩) .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٤) ، والمحصول (٢/ ٤٦١) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٨) ، والمستصفى (٢/ ٤٠٦) ، والروضة ص (٣٨٦-٣٩٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٦) .

(٣) انظر : التحرير (٢/ ٧٣٦) والنقل صحيح .

(٤) أي : المؤرخ بتاريخ متقدم . وهذا هو القسم الرابع .

(٥) قال الإسنوي : وإنما قيد بقوله : « بتاريخ متقدم » لأن التاريخ لو كان مضيقًا لكان الحكم بخلافه ، كما سيأتي عقب ذلك إن شاء الله .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٤) والإبهاج (٣/ ٢٤٣) .

(٦) أي : يرجح الخبر المتقدم التاريخ على المطلق من غير تاريخ .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٨) ، والمحصول (٢/ ٤٦١) .

(٧) أي : كأول شهر كذا من سنة كذا . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٠) .

(٨) هذا هو القسم الخامس .

(٩) ويدل على زيادة اهتمام راويه به . انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٧١١) ونهاية السول (٣/ ١٧٤) . وقيل : بتقديم الخبر المؤرخ بتاريخ موسع .
انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٨) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٦) .

الخامس : باللفظ ، فيرجح الخبر الفصيح لا الأفصح ، وغير المخصص ،

ويرجح خبر المتحمل في الإسلام ، على الخبر الذي لا يعلم هل تحمل في حال الإسلام أو في حال الكفر[١] .

الوجه الخامس من الوجوه السبعة : الترجيح[٢] باللفظ[٣] فيرجح الخبر الفصيح[٤] اللفظ على الركيك[٥] ، للاختلاف في قبول الركيك وإن كان الحق قبوله ، لاحتمال[٦] رواية راويه له بالمعنى[٧] .

ولا يرجح الأفصح على الفصيح في الأصح[٨] ؛ لأنه - صلى اللّه عليه وسلم - كان يتكلم (بالأمرين[٩] ويقدم)[١٠] الوارد بلغة قريش[١١] .

---

(١) هذا إذا أسلم الراويان في وقت واحد كإسلام خالد بن الوليد وعمرو بن العاص . وها هو القسم السادس . وعلله في المحصول (٢/ ٤٦٠) لأنه أظهر تأخرًا . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٤) ، والإبهاج (٣/ ٢٤٤) ، وشرح العبري ورقة (١٥٥/ب) .

(٢) أ : ص (١٣٧/أ) .

(٣) والمذكور من الأقسام العائدة إليه اثنا عشر قسمًا .

(٤) قال ابن منظور : الفصاحة البيان ، فَصَح الرجل فصاحة ، فهو فصيح من قوم فصحاء ، وفصاح وفُصُح ، تقول : رجل فصيح ، وكلام فصيح ، أي : بليغ . انظر : لسان العرب (٥/ ٣٤١٩) .

(٥) ولأن الفصيح مقبول اتفاقًا ، وهذا هو القسم الأول .

(٦) ج : ص (١٦٧/ب) .

(٧) قال الإمام في المحصول (٢/ ٤٦١) : فإن منهم من رد الركيك ، لأن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - كان أفصح العرب ، فلا يكون ذلك كلامًا له .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٥) والإبهاج (٣/ ٢٤٥) وشرح العبري ورقة (١٥٥/ب) .

(٨) خلافًا لبعضهم ؛ لأن الرجل الفصيح لا يجب أن يكون كلامه أفصح .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٥) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٦) .

(٩) أي : الفصيح والأفصح ، صلى اللّه عليه وسلم .

(١٠) ما بين القوسين مطموس في : ب .

(١١) لأن القرآن نزل بلغة قريش ، ولأن الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مرويًا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل .
=

والحقيقة والأشبه بها

ويرجح الخبر الخاص على الخبر العام[١] . ويرجح غير المخصص[٢] الباقي (على عمومه على العام المخصص[٣])[٤] للاختلاف في حجيته[٥] .

واختار في جمع الجوامع تبعًا للصفي الهندي (عكسه ، لأنه الغالب[٦] ويقدم ما)[٧] قل تخصيصه[٨] أيضًا .

ويرجح اللفظ المستعمل بلفظ الحقيقة على المستعمل بطريق (المجاز[٩] ، لأن دلالة الحقيقة)[١٠] أظهر ، وهذا إذا لم يُغَلِّب المجاز كما تقدم[١١] .

ويرجح المجاز الأشبه بها ، أي : بالحقيقة على (مجاز غيره[١٢] ، وإذا

= انظر : المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٦) .

(١) أي : لما تقدم في موضعه . وهذا هو القسم الثاني .

(٢) أثبت بعدها في ب : « من » وفي جـ : « من الأخبار» .

(٣) وهذا هو القسم الثالث .

(٤) ما بين القوسين مطموس في ب .

(٥) قال الإسنوي ، وهذا القسم يستغنى عنه بما سيأتي من تقديم الحقيقة على المجاز ؛ لأن العام المخصص مجاز مطلقًا عند المصنف . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٥) .

(٦) أي : لأن ما خص من العام الغالب والغالب أولى من غيره . انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٧) والتحرير (٢/ ٧٣٧) .

(٧) ما بين القوسين مطموس في : ب .

(٨) أي : على الأكثر تخصيصًا ؛ لأن الضعف في الأقل دونه في الأكثر . انظر : جمع الجوامع لشرح المحلي (٢/ ٣٦٧) والإبهاج (٣/ ٢٤٦) .

(٩) وهذا هو القسم الرابع .

(١٠) ما بين القوسين مطموس في : ب .

(١١) فإن غلب ففيه خلاف في موضعه فراجعه . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٥) .

(١٢) هذا إذا تعارض خبران ، ولا يمكن العمل بأحدهما إلا بارتكاب المجاز ، وكان مجاز أحدهما أشبه بالحقيقة من مجاز الآخر ، فإنه يرجح عليه لقربه ، ولأن الأشبه أقل مخالفة للأصل ، وهذا هو القسم الخامس وقد مر تمثيل ذلك في المجمل والمبين . =

فالشرعية ، ثم العرفية ، والمستغني عن الإضمار ، والدال على المراد من وجهين وبغير وسط ،

تعذر)[١] الحمل على الحقيقة ، فالشرعية من الحقائق مرجحة على غيرها[٢]، لأنه -عليه الصلاة والسلام- بعث لبيان الشرعيات .

فالظاهر من حاله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخاطِب بها[٣]، ثم[٤] بعد الحقيقة الشرعية ترجح الحقيقة العرفية لاشتهارها[٥]، وبيان[٦] معناها[٧] .

ويرجح الخبر المستغني عن[٨] الإضمار على الخبر المفتقر إليه[٩]، لأن الإضمار على خلاف الأصل[١٠] .

والإضمار : وإن كان داخلاً في تعريف المجاز لكنه نوع برأسه[١١] .

= انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٥) ، وشرح العبري ورقة (١٥٥/ب) .

(١) ما بين القوسين مطموس في : ب .

(٢) من العرفية واللغوية .

(٣) أي : بالحقيقة الشرعية .

(٤) ب : ص (١٤٩/ب) .

(٥) أي : لاشتهار العرفية على اللغوية .

(٦) في جـ : ويتبادر .

(٧) وهذا هو القسم السادس .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٦) والإبهاج (٣/ ٢٤٦) وشرح العبري ورقة (١٥٦/أ) .

(٨) في أ ، جـ : على .

(٩) وهذا هو القسم السابع .

(١٠) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٦/أ) والإبهاج (٣/ ٢٤٦) .

(١١) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٦) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٦٦-٦٦٧) ، وإرشاد الفحول ص (٢٧٨) .

والمومئ إلى علة الحكم والمذكور معارضة معه ،

ويرجح الخبر الدال على المراد من وجهين ، على الخبر[١] الدال من وجه واحد[٢]، لأن الظن الحاصل من الأول أقوى ، لتعدد جهة الدلالة[٣].

ويرجح الخبر الدال على المراد بغير وسط ، على الدال عليه بواسطة[٤]، لأن قلة الوسائط تدل على قلة الاحتمال ، وقلة الاحتمال سبب الرجحان[٥].

ويرجح الخبر المومئ إلى علة الحكم ، على الخبر الذي لا يكون كذلك[٦].

لأن انقياد الطباع إلى الحكم المعلل أسرع[٧]، ولأن الأول[٨] أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني[٩].

وعلم منه[١٠]: أن الحكم المذكور فيه الحكم مع العلة صريحًا ، أَوْلَى بالتقدم على ما فيه الحكم فقط[١١].

(١) ساقطة من أ ، جـ .
(٢) وهذا هو القسم الثامن .
(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٦/أ) ، والإبهاج (٣/ ٢٤٦) ، ونهاية السول (٣/ ١٧٦) .
(٤) وهذا هو القسم التاسع .
(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٦/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٧٦) .
(٦) هذا هو القسم العاشر .
(٧) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٦) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٦) .
(٨) أي : الخبر المومئ إلى علة الحكم .
(٩) أي : : الخبر الذي لا يكون به إشارة لعلة الحكم .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٦) .
(١٠) أي : من هذا القسم .
(١١) وعلله في جمع الجوامع (٢/ ٣٦٦) بما علل به القسم السابق . وهو : «لأن الأول الذي ذكر =

والمقرون بالتهديد .

ويقدم ما ذكرت فيه العلة قبل الحكم على عكسه[١] ، قاله في جمع الجوامع[٢] . وعكس النقشواني ذلك رادًّا به على الإمام[٣] .

ويرجح الخبر المذكور معه معارضُه لقوله - عليه الصلاة والسلام : - «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[٤] على ما لا يذكر معه معارضُه[٥] .

ويرجح الخبر المقرون بالتهديد على الخالي منه[٦] ، لأنه[٧] يدل على تَأَكُّدِ

= فيه العلم مع العلة صريحًا أقوى في الاهتمام بالحكم من الذي لم يذكر فيه العلة » .

(١) لأنه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه ، قاله في المحصول (٢/ ٤٦٣) .

(٢) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦٦) .

(٣) قائلاً : إن الحكم إذا تقدم تطلَّب نفس السامع العلة ، فإذا سمعتها ركنت إليها ولم تطلب غيرها ، والوصف إذا تقدم تطلب النفس الحكم فإذا سمعته قد تكتفى في علته بالوصف المتقدم إذا كان شديد المناسبة .

انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٦٧) ونسبه إليه .

(٤) هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٦٢) وأبو داود في سننه كتاب الأضاحي ، باب : ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي من ثلاث (٤/ ٩٧) ، والترمذي في أبواب الجنائز (٣/ ٣٦١) ، والأضاحي (٤/ ٩٤-٩٥) ، والنسائي في كتاب الجنائز ، باب : زيارة القبور (٤/ ٨٩) وفي كتاب الضحايا ، باب الإذن في ذلك (٧/ ٢٣٤) وفي كتاب الأشربة ، باب : الإذن في شيء منها (٨/ ٣١٠-٣١١) وابن ماجة في كتاب الأشربة ، باب : ما رخص فيه من ذلك (٢/ ١١٢٦) وفي مسند أحمد (٥/ ٢٥٠) .

(٥) لأن ترجيحه إنما يكون باعتقاد تأخره عن الخبر الدال على النهي ، وتأخره عنه يقتضي النسخ مرة واحدة بخلاف ترجيح الدال على النهي ، فإنه يقتضي النسخ مرتين ؛ لأنه لابد من اعتقاد وروده بعده ، وحينئذ فيكون ناسخًا للإباحة التي فيه ، والإباحة التي فيه ناسخة للنهي المخبر عنه وهو المشار إليه بقوله - صلى اللَّه عليه وسلم - : « كنت نهيتكم» قال الإسنوي : وهذا التقرير صحيح واضح ، خلافًا لما توهمه بعض شارحي المحصول .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٦) ، وشرح العبري ورقة (١٥٦/أ) . وهذا هو القسم الحادي عشر .

(٦) وهذا هو القسم الثاني عشر والأخير .

(٧) في جـ : لا . =

.....

الحكم الذي تضمنه[١].

وكذا لو كان التهديد في أحدهما[٢] أكثر[٣]، قاله في المحصول[٤]، وكذا ما فيه تأكيد[٥] على الخالي منه[٦].

ويقدم العام الشرطي[٧] على النكرة المنفية[٨]، خلافًا للصفي الهندي[٩]، وهي[١٠] تقدم على الباقي من صيغ العموم، كالمعرف باللام والإضافة[١١]، وهنا فوائد حسنة في الشرح.

= أي: لأن اقترانه بالتهديد.

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ١٧٦).

(٢) أي: في أحد الخبرين.

(٣) جـ: ص (١٦٨/أ).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٤٦٤).
قال الإسنوي: وأهمله المصنف تبعًا للحاصل. انظر: نهاية السول (٣/ ١٧٦).

(٥) هو معطوف ما فيه تهديد.
والمصنف اقتصر على الأول، وألحقه به صاحب جمع الجوامع (٣/ ٣٦٧).

(٦) أي: الخالي من التأكيد.

(٧) مثل: من، وما الشرطيتين.

(٨) لإفادته التعليل دونها.
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٦٧).

(٩) وعلل الصفي الهندي ذلك بقوله: لبُعْد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه.
انظر: النهاية ورقة (١٤٠/ب)، والمحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٦٧).

(١٠) ساقطة من: جـ.
وقوله: «وهي» أي: النكرة المنفية.

(١١) أي: لأنها أقوى منه في العموم، إذ تدل عليه بالوضع في الأصح كما تقدم، وهو إنما يدل عليه بالقرينة اتفاقًا.
انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٣/ ٣٦٧).

السادس : بالحكم : فيرجح المبقي لحكم الأصل ؛ لأنه لو لم يتأخر

الوجه السادس من السبعة[١] : الترجيح بالحكم[٢] :

فيرجح الخبر المُبقي لحكم الأصل ، أي : المقرر لمقتضى البراءة الأصلية على الخبر الناقل لذلك[٣] الحكم[٤] أي : الرافع له[٥] .

وهو[٦] في هذا تابع للإمام الرازي[٧] ، لأنه أي : المبقي لو لم يتأخر عن الناقل لم يُفِدْ[٨] ، لأن البقاء حينئذ يكون مستفادًا من العقل ، فيلزم إهماله ، وهو منتف بالأصل[٩] .

وإذا كان متأخرًا عن الناقل أفاد تأسيسًا[١٠] .

والجمهور : على تقديم الناقل[١١] ، لأن الناقل يستفاد منه ما لا[١٢] يعلم من غيره بخلاف المبقي[١٣] .

(١) أي : من الوجوه السبعة .
(٢) وهو أربعة أقسام .
(٣) في جـ : كذلك .
(٤) هذا هو القسم الأول .
(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٨) ، وشرح العبري ورقة (١٥٦/أ) .
(٦) أي : المصنف رحمه اللَّه .
(٧) حيث قال الإمام في المحصول (٢/ ٤٦٤) : « فالحق أنه يجب ترجيح المقرر» .
(٨) أي : لم يكن له فائدة .
(٩) انظر : التحرير (٢/ ٧٣٨) .
(١٠) أي : يكون راجحًا عليه ؛ لأنا في ذلك الوقت نعرف الحكم بدليل آخر ، وهو البراءة الأصلية والاستصحاب . انظر : شرح العبري ورقة (١٥٦/أ) ، والمحصول (٢/ ٤٦٤) ، ونهاية السول (٣/ ١٧٨) .
(١١) أي : رجحوا الناقل .
(١٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .
(١٣) ولأن الأخذ بالمبقي يستدعي تأخر وروده عن الناقل ، وفي ذلك تكثير النسخ ، ولأن الناقل حينئذ يزيل حكم العقل ، ثم المبقى يزيل حكم الناقل ، فيلزم النسخ مرتين ، وأما إذا قدرنا تأخر=

عن الناقل لم يُفِد ، والمحرم على المبيح لقوله عليه السلام : «ما اجتمع

واختار في المستصفى تساويهما[١] .

مثاله : حديث : «**من مس ذكره فليتوضأ**»[٢] . صححه الترمذي[٣] وغيره، مع حديث الترمذي[٤] وغيره أنه - صلى الله عليه وسلم - سأله[٥] رجل (مس ذكره ، عليه)[٦] وضوء ؟ قال: « **لا إنما هو بضعة**[٧] **منك**»[٨] .

ويرجح الخبر (المحرم[٩]

= الناقل وأخذنا به ففيه تقليل للنسخ ، لأن المبقي حينئذ يكون واردًا أولاً لتأكيد حكم العقل ، ثم يرد الناقل بعده لإزالة حكمه فيلزم النسخ مرة واحدة .

والجواب عن الأول : ما قلناه في الدليل السابق ، وهو عدم الفائدة .

وعن الثاني : أن رفع حكم الأصل ليس بنسخ لما تقدم في حد النسخ ، فلا يلزم من تقديم المبقى تكثير النسخ ، وأيضًا : فلو اعتقدنا تأخر الناقل لكان ناسخًا لحكم ثابت بدليلين ، وهما البراءة الأصلية والخبر المؤكد لها بخلاف ما قلناه ، فإنه لا يكون المنسوخ إلا دليلاً واحدًا .

انظر : المحصول (٢/ ٤٦٥) ونهاية السول (٣/ ١٧٨) والإبهاج (٣/ ٢٤٦-٢٤٧) .

(١) انظر : المستصفى (٢/ ٢٩٨) والتحرير (٢/ ٧٤٠) .

(٢) مضى تخريجه وسأقتصر هنا على توثيق ما ذكره شيخنا فقط .

(٣) انظر سنن الترمذي كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٦) .

(٤) انظر : سنن الترمذي كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٧) (تحفة الأحوذي) (١/ ٢٧٤) .

(٥) أ : ص (١٣٧/ ب) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٧) البضاعة : السلعة وأصلها القطعة من المال الذي يتجر فيه ، وأصلها من البَضْع وهو القطع ، وبضعة أي : : قطعة صغيرة . انظر : لسان العرب (١/ ٢٩٨) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٦٥٠) .

(٨) مضى تخريجه .

(٩) أي : الدال على الحرمة ، وهذا التفسير كان الأحسن لشيخنا أن يذكره ليكون في مقابلة تفسيره للمبيح الذي ذكره ، وذلك كما فعل شراح المنهاج كالإسنوي وغيره ، لكنه فسر الثاني دون الأول=

الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال»

على)[١] المبيح ، أي : على[٢] الدال على الجواز[٣]، ليدخل[٤] المكروه[٥] والمندوب[٦] والمباح[٧]، وبه قال ابن الحاجب[٨] والآمدي[٩] ونقله عن أصحابنا[١٠] والأكثرين[١١] لقوله[١٢] عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال».

رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفًا على عبد الله هو ابن مسعود[١٣].

= فأصاب العبارة خلل بَيِّن .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٨) وشرح العبري ورقة (١٥٦/أ) والإبهاج (٣/ ٢٥٠) .
ومناهج العقول (٣/ ١٧٦) وشرح الأصفهاني ورقة (١٤٢/ب) .

(١) ما بين القوسين مطموس في ب .

(٢) ساقطة من ب ، جـ ، وأثبتها بين السطرين في : ب .
وقول شيخنا :« أي : على» أي : :الدال على الحرمة - راجع أي : : على الدال على الجواز .

(٣) أي : جواز الفعل والترك ، وهذا هو المراد بالإباحة .

(٤) أي : في الجواز .

(٥) وهو طلب ترك غير جازم .

(٦) وهو طلب فعل غير جازم .

(٧) وهو التسوية بين الفعل والترك .
والتحريم الذي هو النهي الجازم راجع على الكل .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية التفتازاني عليه (٢/ ٣١٤) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٩-٦٨٠) .

(٩) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٩) .

(١٠) مطموسة في : ب .

(١١) أي : واحتجوا بأمرين : أحدهما : الحديث المذكور .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٨) والإبهاج (٣/ ٢٥٠) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٠) .

(١٢) في ب : كقوله .

(١٣) في الطلاق : حدثنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي قال : قال عبد اللَّه :« ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال» . قال سفيان : يفسره ذلك الرجل يفْجُر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها فإنه يفارقها» .
=

وللاحتياط ، ويعادل الموجب

قال البيهقي: فيه جابر الجعفي[١]، وهو ضعيف ، وفيه انقطاع أيضًا[٢].

قال الزركشي : ولا يعرف مرفوعًا[٣]، يعني[٤] إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال العراقي : قال والدي هذا الحديث لا أصل له[٥].

وأيضًا[٦] للاحتياط في تقديم[٧] الحرام ، لأن [٨] (ذلك الفعل)[٩] (إن كان)[١٠] حرامًا ففي ارتكابه ضرر ، وإن كان مباحًا فلا ضرر في

= انظر : المصنف كتاب الطلاق (١٢٧٧٢) والمعتبر ص (٢٥٠) .

(١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، أحد كبار علماء الشيعة ، وثقه الثوري وغيره ، وقال النسائي : متروك ، له في أبي داود حديث فرد ، وقال شعبة : كان جابر إذا قال : أخبرنا وحدثنا وسمعنا ، فهو من أوثق الناس ، وكان يؤمن بالرجعة ، فتُرِك بسبب اعتقاده وتصرفاته ، توفي سنة (١٢٨هـ) وروى عنه أبو حنيفة ثم قال : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، وقال ابن معين : كان جابر الجعفي كذابًا .
وقال : لا يكتب حديثه ولا كرامة .
انظر : الخلاصة ص (٥٩) وميزان الاعتدال (١/ ٣٧٩) وشذرات الذهب (١/ ١٧٥) وطبقات الحفاظ ص (٤٨٠) ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢/ ٧٦) والمعارف ص (٤٨٠) .

(٢) أي : الشعبي عن ابن مسعود منقطع .
انظر : سنن البيهقي (٧/ ١٦٩) ، المعتبر ص (٢٥٠) .

(٣) انظر : المعتبر ص (٢٥٠) .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) انظر : تخريج أحاديث المنهاج حديث (٨٧) والمقاصد الحسنة للسخاوي حديث (٩٤١) ص (٣٦٢) والابتهاج ص (٢٦٤) وكشف الخفاء (٢/ ٢٥٤) والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٥-١٠٦) وأسنى المطالب ص (١٨٩) والتحرير (٢/ ٧٤٠) .

(٦) هذا هو الاحتجاج الثاني للقائلين بالتحريم .

(٧) في جـ : تقدم .

(٨) ب : ص (١٥٠/أ) .

(٩) ما بين القوسين مكرر في : ب .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من : ب .

.....

تركه[١].

ويعادل الخبر المحرم ، الخبر الموجب ، أي : يساويه[٢] ، فلا يُعْمَل بأحدهما . إلا بمرجح ، لأن المحرم[٣] يتضمن الذم[٤] على الفعل ، والموجب[٥] يتضمن الذم على الترك فتساويا[٦].

كذا جزم به المصنف تبعًا للإمام الرازي[٧].

وجزم الآمدي بترجيح المحرم ، لأن اعتناء الشارع بدرء[٨] المفاسد

---

(١) هذا هو رأي : الأكثرين ، وقيل بترجيح الإباحة لاعتضادها بالأصل حكاه ابن الحاجب (٢/ ٣١٥) ونسبه في فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦) إلى ابن عربي ، وانظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٩) وشرح تنقيح الفصول ص (٤١٧-٤١٨) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨١) ونهاية السول (٣/ ١٧٩) .

وقيل : يستويان ويسقطان .

وهذا قول عيسى بن أبان الحنفي ، وأبو هاشم المعتزلي ، وبعض الشافعية كالغزالي ، وبعض المالكية .

انظر : العدة (٣/ ١٠٤٣) ، والمسودة ص (٣١٢) ، والمستصفى (٢/ ٣٩٨) ، والمنهاج في ترتيب الحجاج ص (٢٣٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٩) ، والمحصول (٢/ ٤٦٨) ، والإبهاج (٣/ ٢٥٠) .

(٢) يعني إذا ورد دليلان أحدهما يقتضي تحريم شيء والآخر يقتضي إيجابه فيتعادلان أي : يتساويان . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٩) وشرح العبري ورقة (١٥٦/ ب) .

(٣) أي : الخبر المحرم .

(٤) أي : استحقاق العقاب .

(٥) أي : الخبر الموجب .

(٦) أي : وإذا تساويا فيقدم المحرم على المبيح ؛ لأن المحرم مقدم على المبيح كما تقدم ، والمساوي للمقدم مقدم . انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٩) .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٤٦٨) ونهاية السول (٣/ ١٧٩) والإبهاج (٣/ ٢٥٠) .

(٨) قال ابن منظور : الدرء : الدفع ، درأه يدرؤه درءًا ودرأه : دفعه ، وتدارأ القوم : تدافعوا في الخصومة ونحوها .

انظر : لسان العرب (٢/ ١٣٤٧) ومختار الصحاح ص (٢٠١) .

ومثبت الطلاق والعتاق ؛ لأن الأصل عدم القيد

أكد من اعتنائه بجلب[١] المصالح[٢].

ويرجح مثبت الطلاق والعَتاق من الأخبار ، على الخبر النافي لهما[٣]، لأن الأصل عدم القيد[٤]، فالدال على أحدهما دال على زوال قيد[٥] النكاح أو ملك اليمين ، فيكون موافقًا للأصل فيكون أرجح[٦].

والمصنف تبع في ذلك الآمدي[٧]، ثم قال الآمدي : ويمكن أن يقال: بل النافي أولى[٨].

---

(١) قال ابن منظور : الجلب : سَوْق الشيء من موضع إلى آخر ، جلبه يجلبه ، ويجلبه جلبًا ، وجلبًا واجتلبه ، وجلبت الشيء إلى نفسي واجتلبته بمعنى ، وجلب لأهله : كسب .
انظر : لسان العرب (١/ ٦٤٧) ومختار الصحاح ص (١٠٦-١٠٧) .

(٢) قال الإسنوي : « وذكر ابن الحاجب نحوه» .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٩) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٤-٣١٥) ، والتمهيد للإسنوي ص (١٥٦) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٥) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٥٩) ، والتحرير (٢/ ٧٤١) .

(٣) أي : للطلاق والعتاق .

(٤) أي : قيد النكاح ، وقيد الرقبة أي : ملك اليمين .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٥٢) ، وشرح العبري ورقة (١٥٦/ب) ، ومناهج العقول (٣/ ١٧٨) قال البدخشي : وهذا ما قاله الكرخي : إن ما حكمه الطلاق أو العتق أولى لأنه على وفق الدليل الباقي لملك الوضع وملك اليمين والنافي لهما على خلافه .
انظر : مناهج العقول (٣/ ١٧٨) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩١) ، وتيسير التحرير (٣/ ١٦١) .

(٥) جـ : ص (١٦٨/ب) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٩) .

(٧) أي : في ترجيح مثبت الطلاق والعتاق من الأخبار على الخبر النافي لهما وجزم به حكمًا وتعليلاً في الإحكام (٤/ ٢٦٣) .

(٨) انظر : الإحكام (٤/ ٢٦٣) ومختصر ابن الحاجب وعليه العضد (٢/ ٣١٦) .

ونافي الحد ، لأنه ضرر لقوله عليه الصلاة والسلام : «ادرءوا الحدود بالشبهات» .

ورجح في جمع الجوامع تبعًا لابن الحاجب أن المثبت[١] مقدم على النافي[٢] مطلقًا ، لاشتماله على زيادة علم[٣] .

ويرجح الخبر الذي هو نافي الحد على الموجب له[٤]، لأنه -أي : الحد- ضرر ،والضرر منفي عن الإسلام[٥] .

ولقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : «**ادرءوا الحدود بالشبهات**[٦]»[٧] .

---

(١) أي : للطلاق والعتاق .

(٢) أي : لهما .

(٣) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٣٦٨) ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٣١٥) والإبهاج (٣/ ٢٥٢) .
قال ابن النجار : وظاهر الروضة أنهما سواء كعبد الجبار لأنهما حكمان .
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩١-٦٩٢) والروضة ص (٣٩١) .
وقال الإسنوي : ولم يرجح الإمام شيئًا ، بل نقل ترجيح المثبت عن الكرخي فقط ، ونقل عن قوم آخرين أنهما يستويان .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٧٩) .

(٤) وقد استدل له المصنف بدليلين سيذكرهما تباعًا .

(٥) وذلك لقوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « **لا ضرر ولا ضرار في الإسلام** » وهذا هو الدليل **الأول** .
مضى تخريجه .

(٦) وهذا هو الدليل الثاني للمصنف .
والشبهات جمع شبهة ، وهي ما لم يتيقن كون الفعل حرامًا أم حلالاً .
وقد تكون في الفعل : وهو ما ثبت بظن غير الدليل دليلاً ، كظن حل وطء أمة أبويه ، وقد تكون في المحل : وهو ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتًا ، كوطء أمة ابنه ، وقد تكون في الملك بأن يظن الموطوءة امرأته أو جاريته .
انظر : التعريفات ص (١١٠) .

(٧) في جـ : أثبت بعدها عبارة هذا نصها « قال الزركشي : رواه الدارمي والبيهقي وغيرهما ، =

.....

قال العراقي : وأنكره بعضهم بهذا اللفظ[١] وقال : المعروف «ادرءا الحدود ما استطعتم» لكن لا وجه لإنكاره ، فقد رواه ابن عدي[٢] في جمعه لأحاديث أهل مصر والجزيرة من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)[٣] وفيه ابن لهيعة[٤] . انتهى .

(وذكر البيهقي في المعرفة أنه بهذا اللفظ جاء من حديث علي مرفوعًا ، ثم لما ساقه في السنن الكبير أورده من وجهين وليس في واحد منهما با[٥]

= ورواه الترمذي من حديث عائشة ، وقال : لا نعلمه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد ابن زياد الدمشقي عن الزهري ، ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث .
ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ، وهو لم يعرفه وهو أصح ا .هـ .
وستلاحظ أن هذه العبارة التي أثبتها في جـ ، هي ملخص لما هو مذكور في أ ، ب ، وستلاحظ أيضًا أنه اكتفى بهذا الملخص المذكور في هذه النسخة ، وبالتالي لم يذكر ما في النسختين الأوليين .

(١) كالإمام ابن كثير في تحفة الطالب ص (٢٢٦) والإمام ابن حجر في الموافقة ورقة (١٠٧/أ) حيث قال : هذا الحديث مشهور بين الفقهاء ، وأهل أصول الفقه ، ولم يقع لي مرفوعًا بهذا اللفظ . ا.هـ والتاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٥٢) .

(٢) قال السخاوي : وكذا هو عند ابن عدي ، وأن أبا سعد بن السمعاني رواه من طريق الكجي في الذيل في ترجمة الحسين بن علي بن أحمد الخياط المقري ، ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال : في سنده من لا يعرف .
انظر : المقاصد الحسنة ص (٢٠) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٤) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري ، الفقيه أبو عبد الرحمن و قاضي مصر ومسنِدها ؛ قال السيوطي : وثقه أحمد وغيره ، وضعفه يحيى بن القطان ، وغيره ، وقال النووي : وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وقال يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه ، وهو أول قاض استقضاه الخليفة : وكان القضاة يعينون من الوالي ، وخرَّج له الترمذي ، وأبو داود وغيرهما ، توفي سنة (١٧٤هـ) وسماه السيوطي عبد الله بن عقبة بن لهيعة ، وقال : مات سنة (١٦٤هـ) .
انظر طبقات الحفاظ ص (١٠١) ، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٥) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٠١) ، وحسن المحاضرة (١/ ٣٠١) ، وشذرات الذهب (١/ ٢٨٣) .
وانظر : التحرير (٢/ ٧٤١-٧٤٢) .

(٥) في جـ : في .

.....

لشبهات[١]. كذا هو عند الدارقطني[٢].

وفي شرح مختصر ابن الحاجب[٣] لابن السبكي[٤] أن أبا محمد الحارثي[٥] ذكره في مسند أبي حنيفة (رضي الله تعالى عنه)[٦] من حديث ابن عباس[٧] (رضي الله عنهما)[٨].

---

(١) الوجه الأول عند البيهقي جاء من طريق علي -رضى اللَّه عنه- بلفظ : « ادرءوا الحدود ، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود» .
وفي هذا الوجه المختار بن نافع ، قال البخاري : منكر الحديث .
والوجه الثاني عنده جاء من طريق عائشة - رضي اللَّه عنها - بلفظ : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » .
انظر : السنن الكبري كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٢٣٨) . وليس في واحد من الطريقين : بالشبهات كما ذكر شيخنا ، وسيأتي طريق ثالث للبيهقي من رواية وكيع .

(٢) الذي جاء عند الدارقطني هو الوجه الأول من طريق علي في سننه كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ٨٤) .

(٣) المسمى : رفع الحاجب عن ابن الحاجب ، وهو محقق بكلية الشريعة والقانون في أطروحة للدكتوراة و لكل من الدكاترة : دياب عبد الجواد عطا ، وأحمد مختار محمود ، ومحمد محمد أبو سالم، وأحمد عبد العزيز السيد .

(٤) انظر : رفع الحاجب عن ابن الحاجب ص (٤٠١) تحقيق الدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد ، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة ، وفي الإبهاج (٣/ ٢٥٢) . ذكر مثل ما ذكر في رفع الحاجب .

(٥) الحارثي هو أبو محمد بن مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد ، فقيه محدث ، حافظ ، سمع الحديث ، وكتب الكثير من آثاره ، شرح بعض سنن أبي داود ، وشرح قطعة من كتاب المقنع في فروع الفقه الحنبلي . توفي بالقاهرة سنة (٧١١هـ) .
انظر : تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٥) والبداية والنهاية (١٤/ ٦٤) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، جـ ، وأثبته بهامش : ب .

(٧) عن أبي سعيد بن جعفر الجرمي ، عن يحيى بن فروخ ، عن محمد بن بشر ، عن أبي حنيفة ، عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ : « ادرءوا الحدود بالشبهات» .
انظر : مسند الإمام أبي حنيفة برواية الحصكفي ص (١١٤) ، وجامع مسانيد الإمام الأعظم (٢/ ١٨٣) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

.....

قال شيخ الإسلام : ووهم بعض من أخذ كلامه فنسبه إلى أبي محمد الدارمي[١] ، فكأنه[٢] محرف عليه ، ورويناه[٣] في مسند مسدد[٤] عن ابن مسعود[٥] (رضي الله عنه)[٦] قال : «ادرءوا الحدود بالشبهة» . وهو موقوف حسن الإسناد[٧] .

وحديث «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**» . الحديث[٨] حديث[٩] غريب أخرجه الترمذي[١٠] ، فقال : لا نعرفه إلا من رواية محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد[١١] .

---

(١) كما فعل الزركشي في المعتبر فقال : رواه الدارمي في مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس . وهو محرف والصحيح الحارثي ، ولذلك أعرض شيخنا عن نقل ما أثبته الزركشي . (انظر : المعتبر ص ١٣٦) .

(٢) في ج : مكانه .

(٣) أي : رواه الحافظ ابن حجر -رحمه اللّه .

(٤) هو مسدد بن مسَرْهَد بن مسَرْبَل البصري الأسدي ، أبو الحسن الحافظ ، روى عن عبد اللّه بن يحيى بن أبي كثير وهشيم ، ويزيد بن زريع وغيرهم ، وروى عنه البخاري ، وأبو داود وآخرون ، صدوق ثقة ، يقال : إنه أول من صنف المسند بالبصرة مات (٢٢٨هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠/ ١٠٧) وتقريب التهذيب (٢/ ٢٤٢) .

(٥) من طريق يحيى بن سعيد عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود .
انظر : الابتهاج ص (٢٦٥) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٧) انظر : تلخيص الحبير كتاب حد الزنا (٤/ ٥٦) وتحفة الأحوذي (٤/ ٦٨٩) .

(٨) أي : إلى آخر الحديث وتكملته « ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» .
وقال الحافظ : ورواه ابن حزم في كتاب الإيصال موقوفًا عليه وإسناده صحيح .
انظر : المرجع السابق ، والمعتبر ص (١٣٦) وتحفة الطالب ص (٢٢٨) .

(٩) ساقطة من : أ .

(١٠) انظر : سنن الترمذي كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣) .

(١١) وذلك من طريق عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري ، حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا يزيد =

.....

ويزيد يضعف في الحديث[١]، ولم ينفرد به محمد بن ربيعة[٢]، فقد أخرجه الحاكم من رواية الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد مرفوعًا أيضًا ، وقال صحيح الإسناد[٣].

وأخرجة الترمذي[٤] والبيهقي[٥] من رواية وكيع[٦] عن يزيد موقوفًا ، ورجحاها على الرواية المرفوعة[٧].

= ابن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة .
انظر : سنن الترمذي في الحدود ، باب ما جاء في الحدود (٤/ ٣٣) .

(١) قال البخاري في يزيد : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، كأن أحاديثه موضوعة ، وقال ابن حجر : متروك .
انظر : التاريخ الصغير (٢/ ٨٩) والضعفاء والمتروكين ص (١١١) وجامع الترمذي (٤/ ٣٣-٣٤) والجرح والتعديل (٩/ ٢٦٣) والتقريب (٢/ ٣٦٤) .

(٢) انظر : المعتبر ص (١٣٦، ١٣٧) .

(٣) انظر : مستدرك الحاكم كتاب الحدود ، باب إن وجدتم لمسلم مخرجًا فخلوا سبيله (٤/ ٣٨٤) .

(٤) انظر : السنن في كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣) .

(٥) في السنن الكبري كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣) .

(٦) هو الإمام العالم أبو سفيان وكيع بن الجراح الرواسي ، روى عنه الأعمش وأقرانه قال ابن معين : « كان وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه» وقال أحمد : « ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع» . وقال القعنبي : « كنا عند حماد بن زيد ، فخرج وكيع ، فقالوا : هذا راوية سفيان ، قال : إن شئتم أرجَح من سفيان ، توفي في المحرم راجعًا من الحج سنة (١٩٨هـ) .
انظر : شذرات الذهب (١/ ٣٤٩) والفوائد البهية ص (٢٢٢) .

(٧) أسند الإمام الترمذي الرواية الموقوفة بعد حديث الباب وقال : حدثنا هناد حدثنا وكيع عن يزيد ابن زياد ، نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه .
وقال أبو عيسى : ويزيد بن زياد الدمشقي (أي : الذي روى الرواية المرفوعة)ضعيف في الحديث ، ويزيد بن أبي زياد الكوفي (أي : الذي روى الموقوف) أثبت في هذا المقام وأقدم .
انظر : السنن باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣) وتحفة الأحوذي (٤/ ٦٨٩) .
وقال الحافظ في التقريب (٢/ ٣٦٤) : يزيد بن زياد بن أبي زياد ، وقد ينسب لجده مولى بني مخزوم مدني ثقة .

.....

(وروي من طرق[١])[٢].

فورود الخبر في نفي الحد إن لم يوجب الجزم بذلك ، فلا أقل من حصول الشبهة[٣] ، والشبهة تدفع الحد[٤] بهذا الحديث[٥]. وخالف في ذلك المتكلمون[٦]. ويرجح النهي على الأمر[٧] ، والأمر على الإباحة[٨].

والأصح تقديم المثبت للحكم الوضعي على المثبت للحكم التكليفي[٩].

---

(١) انظر : تحفة الطالب ص (٢٢٦-٢٢٧) والمعتبر ص (١٣٦) والمنهاج (٢٦٤-٢٦٥) . والمقاصد الحسنة ص (٢٠) والعقود الجواهر (١/ ١٨٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج وأثبته بالهامش .

(٣) مطموسة في ب .

(٤) أ : ص (١٣٨/أ) .

(٥) وهذا الذي جزم به المصنف جزم به الآمدي وابن الحاجب ، ولم يرجح الإمام شيئًا بل نقل المذكور هنا عن بعض الفقهاء فقط رغم أن كلامه في هذا القسم ، وفي الذي قبله يميل إلى ما اختاره المصنف ؛ لأنه استدل له ، وكذلك فعل أتباعه كصاحب الحاصل .
انظر : المحصول (٢/ ٤٦٩) والحاصل (٣/ ٩٣٥) والتحصيل (٢/ ٢٧٠) والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٣) وابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٥) .

(٦) أي : قالوا : بتقديم الخبر المثبت أي : الموجب للحد على النافي له .
انظر : المحصول (٢/ ٤٦٩) ونهاية السول (٣/ ١٧٩) والمستصفى (٢/ ٣٩٨) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦) والتبصرة ص (٤٨٥) والمسودة ص (٣١٢) والروضة ص (٣٩١) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٠-٦٩١) .

(٧) لأن الأول لدفع المفسدة والثاني لجلب المصلحة ، والاعتناء بدفع المفسدة أشد ويؤخذ منه ترجيح الحظر على الإباحة .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦٨) وحاشية البناني عليه .

(٨) أي : للاحتياط بالطلب ؛ لأن ذلك الفعل إن كان واجبًا ففي تركه ضرر ، وإن كان مباحًا فلا ضرر في تركه . (انظر : المرجع السابق) .

(٩) لأنه الأول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٦٩) .

السابع : بعمل أكثر السلف .

الوجه السابع من الوجوه السبعة[١] : الترجيح بالأمر الخارجي .

فيرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل أكثر السلف[٢] ، على الأصح[٣] .

ويرجح أيضًا ما كان موافقًا لدليل آخر على ما لم يوافقه[٤] .

وقال ابن الحاجب : يقدم الحكم التكليفي كالاقتضاء على الوضعي كالصحة ؛ لأنه محصل للثواب .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٦) .

ونقل ابن النجار عن ابن مفلح قوله : ولم يذكر أصحابنا ترجيح حكم تكليفي على وضعي وهو الذي قدمه ابن الحاجب فظاهره سواء . ا .هـ
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٣) .

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) قال ابن منظور : سلف يسلف سلفًا وسلوفًا : تقدم ، والسالف : المتقدم ، والسلف والسليف والسُّلْفَة : الجماعة المتقدمون ، والتسليف : التقديم ، وقال الفراء : يقول : جعلناهم سلفًا متقدمين ، ليتعظ بهم الآخرين .
وإذا أطلقت كلمة السلف : أريد بها صحابة رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - خلافًا لبعضهم .
انظر : لسان العرب (٣/ ٢٠٦٨) وشرح السراج الهندي ص (١٢٨) .

(٣) خلافًا لبعضهم : لأن الأكثر يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل ، ولم يرجح الإمام شيئًا ، بل نقل الترجيح بدلاً عن عيسى بن أبان فقط ، ثم نقل عن آخرين أنه لا يفيد ترجيحًا لكونه ليس بحجة .
وذكر صاحب الحاصل نحوه أيضًا ، وهذا في غير الصحابة أما في الصحابة ، فإن قول بعضهم كافٍ في الرجحان كما جزم به الإمام .
انظر : المحصول (٢/ ٤٧٠) ، والحاصل (٣/ ٩٣٦) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٥) ، ونهاية السول (٣/ ١٧٩-١٨٠) ، والإبهاج (٣/ ٢٥٣) ، وشرح العبري ورقة (١٥٦/ ب) ، والتحرير (٢/ ٧٤٣) .

(٤) لأن الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد ، وسواء كان الدليل الموافق لسنة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ؛ لأن تقديم ما لم يوافق ترك لشيئين .
وهما الدليل ما عضده وتقديم الموافق ترك لشيء واحد ، وقيل غير ذلك .
قال ابن النجار : ويستثنى من ذلك حكم ثبت بالقياس ووافقه قياس آخر ، وعارضهما خبر ، فإن ما ثبت بالخبر مقدم .
=

.....

وكذا الموافق مرسلاً أو صحابيًا أو أهل المدينة[١].

(وفي الكل)[٢] خلاف مبين في الشرح مع[٣] فوائد كثيرة تركتها خوف السآمة[٤].

قال العراقي : تبع الإمام في التعبير «بأكثر السلف» وهو يقتضي (أن ما)[٥] دون ذلك لا يحصل به الترجيح .

وهو مخالف لما جزم به الأمدي ، واقتضاه كلام ابن الحاجب[٦].

= انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٥-٦٩٦) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٧٠) ، والبرهان (٢/ ١١٧٨) ، والمستصفى (٢/ ٣٩٦) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٤) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٦) وأصول السرخسي (٢/ ٢٥٠) .

(١) أي : أو الأكثر من العلماء على ما لم يوافق واحدًا مما ذكر في الأصح لقوة الظن في الموافق . وقيل: لا يرجح بواحد مما ذكر ؛ لأنه ليس بحجة .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٧٠) .

(٢) ما بين القوسين في جـ : « وفيه للكل » .

(٣) ب : ص (١٥٠/ب) .

(٤) قال ابن منظور : سئم الشيء وسئم منه ، وسئمت منه أسأم سأمًا وسآمة وسآمًا وسآمة : ملَّ . والسآمة : الملل والضجر .
انظر : لسان العرب (٣/ ١٩٠٧) .

(٥) ما بين القوسين في جـ : إنما .

(٦) ما نسبه شيخنا للعراقي قاله بتمامه الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٨٠) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٥) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٥) ، والمحصول (٢/ ٤٧٠) .
وانظر : التحرير (٢/ ٧٤٣) .

الباب الرابع : في تراجيح الأقيسة

وهي بوجوه : الأول : بحسب العلة : فترجح المظنة ، ثم الحِكمة ،

الباب الرابع

في

ترجيح الأقيسة بعضها على بعض

وهو يقع بوجوه خمسة :

الأول : ما يكون بحسب العلة[١]

فيرجح القياس المعلل بالوصف[٢] الذي هو المظِنة[٣] كالسفر ، على القياس المعلل بنفس الحِكمة[٤] كالمشقة ، لأن التعليل بالمظنة متفق عليه ، بخلاف الحكمة[٥].

ثم يرجح القياس المشتمل على الحِكْمة الوجودية على القياس المعلل بالوصف العدمي ، لأن العلم بالعدم لا يدعو إلى شَرْع الحكم إلا إذا

---

(١) أي : الترجيح الذي يكون بحسب ماهية العلة .
قال العبري : قد علمت أن العلة تنقسم تارة باعتبار وجودها وعدمها في ذاتها إلى : وجودية وعدمية، والوجودية إلى : عقلية وشرعية ، والعقلية إلى : حقيقية وإضافية ، والحقيقية إلى : مشتملة على حِكْمة مضبوطة ، وتسمى المظنة ، وإلى غير مضبوطة ، وتسمى الحكمة ، وتارة باعتبار وجود الحكم المعلل بها وعدمه إلى وجودية تكون علة للحكم الوجودي ، أو العدمي ، وإلى عدمية كذلك ، وتارة باعتبار بساطتها وتركبها إلى بسيطة ومركبة ، فحينئذ يقع للأقيسة بكل واحد من هذه الاعتبارات تراجيح .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٦/ب) ، ومناهج العقول (٣/ ١٨١) .

(٢) أي : الوصف الحقيقي .

(٣) أي : مظنة للحكمة .

(٤) جـ : ص (١٦٩/أ) .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٢) والإبهاج (٣/ ٢٥٤) .

ثم الوصف العدمي ، ثم الحكم الشرعي ،

حصل العلم باشتمال ذلك العدم على نوع مصلحة ، فالداعي[١] إلى شرع الحكم[٢] هو المصلحة لا العدم ، فالتعليل[٣] بالمصلحة[٤] أولى ، وهذا المعنى وإن كان يقتضي ترجيح الحكمة[٥] على الوصف الحقيقي ، لكنه عارضه كون الحقيقي أضبط ، فلذا[٦] قدم عليها[٧].

وعلم مما[٨] تقدم رجحان التعليل بالحكمة الحقيقية على التعليل بالأوصاف الإضافية والأوصاف التقديرية[٩] لكونه عدمية[١٠].

ثم يرجح القياس المشتمل على الوصف العدمي على القياس المعلل بالحكم الشرعي ، لأنه[١١] أشبه بالصفات الحقيقية ، من حيث إن اتصاف الشيء به لا يحتاج شرع[١٢] ، بخلاف الشرعي[١٣].

(١) أي : فيكون الداعي .
(٢) أي : في الحقيقة .
(٣) أي : وحينئذ فيكون التعليل .
(٤) أي : التي هي الحكمة .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٧/أ) .
(٥) أي : التعليل بالحكمة .
(٦) في ج : فكذا .
(٧) انظر : المحصول (٢/ ٤٧١) ونهاية السول (٣/ ١٨٢-١٨٣) وشرح العبري ورقة (١٥٧/أ) .
(٨) في ج : من ما .
(٩) في ب : التقديرة .
(١٠) انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٣) وشرح العبري ورقة (١٥٧/أ) .
(١١) أي : القياس المشتمل على الوصف العدمي .
(١٢) إلى شرع .
(١٣) بتمامه في شرح العبري ورقة (١٥٧/أ) .
قال الإمام في المحصول (٢/ ٤٧٢) : ويحتمل أن يقال : الحكم الشرعي أولى ، لأنه أشبه بالوجود أي : بالأمور الحقيقية من حيث إن اتصاف الشيء به لا يحتاج إلى شرع بخلاف الحكم الشرعي ،=

والبسيط ،

ثم يرجح القياس الذي علته الحكم الشرعي ، على[١] القياس الذي علته وصف مقدر ، كرقبة ولد[٢] المغرور الموجبة للغرامة ، لأن التعليل بالحكم الشرعي تعليل بأمر محقق ، فهو واقع على وفق الأصول[٣]، بخلاف الوصف المقدر فإنه عدمي ، كذا في المحصول[٤].

قال الإسنوي : ومقتضى إطلاق المصنف أن التعليل بالوصف التقديري أولى من الحكم الشرعي ، لكون التقديري من العدميات[٥] كما مر.

ويرجح التعليل بالوصف البسيط على المركب على الأصح[٦] ؛ لأن البسيط متفق عليه ، والاجتهاد فيه أقل[٧].

= وتبعه صاحب الحاصل (٣/ ٩٣٩) على ذلك ، نعم رجح صاحب التحصيل (٢/ ٢٧١) العدمي ، كما رجحه المصنف وصفي الدين الهندي .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٣) والإبهاج (٣/ ٢٥٥) والتحرير (٢/ ٧٤٤-٧٤٥) .

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٢) في جـ : وكذا .

(٣) من حيث كونه من الأمور المحققة .

انظر : شرح العبري ورقة (١٥٧/أ) .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤٧٣) والتحرير (٢/ ٧٤٥) .

(٥) وهذا عكس ما جزم به الإمام .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٣) .

(٦) خلافًا للحنفية : فقالوا : إنهما متساويان ، ويصار إلى الترجيح ، وهو الأظهر فإن المعتبر التأثير، واعتبار الشارع والبسيط والمركب في ذلك سواء ، وكل ما كان أقوى تاثيرًا واعتبارًا كان مقدمًا . وقيل : بالعكس .

انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٣/ ٣٧٦) والإبهاج (٣/ ٢٥٥) وحاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٥١٢) والتحرير (٢/ ٧٤٥) .

(٧) أي : فيبعد عن الخطأ بخلاف المركب .

ثم الوجودي للوجودي ، ثم العدمي بالعدمي .

الثاني : بحسب دليل العلية ،

وعُلِمَ منه : أن كونها أقل أوصافًا أولى من الكثيرة الأوصاف[١] لسلامة القليلة[٢] ، ويرجح التعليل بالوصف الوجودي للوجودي ، أي: للحكم الوجودي[٣]، على تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي ، وعلى تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ، ويليه تعليل العدمي بالعدمي[٤] .

وجزم صاحب الحاصل بأن تعليل العدمي بالوجودي أولى من عكسه[٥] .

الوجه الثاني[٦]: الترجيح بحسب دليل العلية :

وهي الطرق الدالة على علة الوصف في الأصل .

---

(١) قال الإسنوي : وحكى القاضي عبد الوهاب في الملخص قولاً أن العلة الكثيرة الأوصاف أولى .
قال : وعندي أنهما سيان ، كذا حكاه عنه القرافي .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٣) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٢٦) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٤-٧٢٥) .

(٢) في ج : القلبة .

(٣) لأن الوصف والحكم قد يكونان وجوديين ، وقد يكونان عدميين ، وقد يكون الحكم وجوديًا والوصف عدميًا وقد يكون بالعكس .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٣) ، والإبهاج (٣/ ٢٥٥، ٢٥٦) .

(٤) أي : يرجع الوصف الوجودي لتعليل الحكم الوجودي على الأقسام الثلاثة ، وقوله : ثم العدمي للعدمي ، أي ، يرجح على القسمين الباقيين ، وتوقف الإمام في الترجيح بين تعليل الحكم العدمي بالوجودي ، وعكسه ، وتابعه عليه صاحب التحصيل ، فلذلك سكت عنه المصنف انظر المحصول (٢/ ٤٧٣) ، والتحصيل (٢/ ٢٧٢) ، ونهاية السول (٣/ ١٨٣) ، والتحرير (٢/ ٧٤٧) .

(٥) وعلله بأنه أشبه بالواجب .
انظر : الحاصل (٣/ ٩٣٩) ، ونهاية السول (٣/ ١٨٣) ، والتحرير (٢/ ٧٤٧) .

(٦) أي : من الوجوه الخمسة .

فيرجح الثالث بالنص القاطع ،

وعلى ما أورده[١] إما عقلية ، أو نقلية .

والنقلية : إما نص أو إيماء .

والنص : إما قاطع أو ظاهر .

والعقلية : الخمسة الباقية وهي المناسبة ، والدوران ، والسبر ، والشبه ، والطرد ، ولم يذكر الإجماع[٢] من النقلية ، ولا تنقيح المناط[٣] من العقلية[٤] .

إذا علمت[٥] ذلك فنقول[٦]:

يرجح القياس الثابت بالإ(جماع القاطع[٧] ثم)[٨] بالنص[٩] القاطع ، ثم بالإجماع الظني ، ثم النص الظني[١٠] .

---

(١) وهذه الطرق بحسب ما أورده المصنف -رحمه اللَّه- هي : وذكرهما .

(٢) قال الإسنوي : والإجماع في ذلك ملحق بالنص القاطع ، لكن هل يقدم على الإجماع أم لا ؟ فيه كلام يأتي في الترجيح بدليل الحكم .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٦) .

(٣) سيأتي في الكلام على الترجيح بالطرد أن المصنف لم يبين الترجيح به على ما بقي من الطرق الدالة على العلية ، وهو تنقيح المناط ، وسيأتي أن في تأخره عن الطرد نظر .

(٤) انظر شرح العبري ورقة (١٥٧/أ-١٥٧/ب) .

(٥) جـ : ص (١٦١/ب) .

(٦) أي : نقول : إن الترجيح بحسب الدليل الذي يدل على عليَّة الوصف لحكم الأصل كالنص ، والمناسبة والدوران ، والسبر والشبه ، والإيماء والطرد وغيرها يأتي على أقسام :

(٧) قلت : آنفًا إنه المصنف لم يذكر الإجماع بأنواعه ؛ لأنه ملحق بالنص .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .

(٩) أ : ص (١٣٨/ب) .

(١٠) هذا هو القسم الأول .

ثم الظاهر اللام ، ثم إن والباء ،

وقيل : يقدم النص على الإجماع لأنه فرعه[١].

ونسب لصاحب الحاصل والمصنف[٢].

ثم يرجح الظاهر[٣] وله ألفاظ : أقواها اللام[٤]، ثم إنَّ والباء وهما: سواء ، كما أفهمه كلامه[٥].

واختار الصفي الهندي تقديم الباء ، لكونها أظهر في التعليل بالاستقراء[٦].

---

(١) أي : فرع عن النص ، لأن حجيته إنما ثبت بالأدلة اللفظية ، ولا شك أن الأصل مقدم على الفرع .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٩) ، والإبهاج (٣/ ٢٦١) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٧٥) .

(٢) قال الإسنوي : وهذا الذي جزم به أبداه الإمام اشتمالاً فقط ، فإنه نقل عن الأصوليين تقديم الإجماع على النص ، محتجين بأن الأدلة اللفظية قابلة للتخصيص والتأويلات بخلاف الإجماع .
ثم قال : وهذا مُشكِل وعلله بما قلناه من كونه فرعًا له ، نعم صرح صاحب الحاصل باختياره ، فتبعه عليه المصنف .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٩-١٩٠) ، والمحصول (٢/ ٤٧٥) ، والحاصل (٣/ ٩٤٠) ، والإبهاج (٣/ ٢٦١) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٧١) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٧٥) ، والبرهان (٢/ ١١٨٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٥) .

(٣) أي : يرجح القياس الذي يثبت عِلَّية وصفه بألفاظ ظاهرة على ما ثبت بغيره كالمناسبة ونحوها لكونه منصوصًا عليه من الشارع ، وأما الباقية فثابتة بالاجتهاد .
وهذا هو القسم الثاني .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٦) والإبهاج (٣/ ٢٥٧) .

(٤) أي : لأنها أظهر .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٦) ، وشرح العبري ورقة (١٥٧/ب) .
والإمام تردد حيث قال في المحصول (٢/ ٤٧٦) : وأما الباء وإنَّ نفى المقدم منهما احتمال .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٥٧) ونهاية السول (٣/ ١٨٦-١٨٧) .

(٦) انظر : نهاية الوصول ورقة (١٤٥/ب) ، والإبهاج (٣/ ٢٥٧) ، والتحرير (٢/ ٧٤٨) .

.....

ثم يرجح القياس الثابت عِلِّيَّة وَصفه بالمناسبة على الدوران وغيره[١] مما بقي[٢]، لأن المناسبة لا تنفك عن العلية[٣].

وفي جمع الجوامع بعد النص : الإيماء ، ثم السبر ، ثم المناسبة[٤].

ونقل عن اختيار الآمدي وابن الحاجب[٥].

ثم إن المناسب[٦] قد يكون من الضروريات الخمس[٧]، وقد يكون من الحاجيات[٨] ، وقد يكون من التحسينات[٩].

---

(١) ب : ص (١٥١/أ) .

(٢) وهذا هو القسم الثالث .

(٣) أي : وأما الدوران فقد لا يدل عليها كالمتضايفين ونحوه مما تقدم ذكره في القياس .
قال العبري معللاً تقديم القياس الثابت عِلّية وصفه بالمناسبة على الدوران وغيره .
قال : لأن المناسبة لا تنفك عن الدلالة على العلية ؛ لأن الوصف المناسب إنما يؤثر في الحكم لمناسبته له ؛ فهي علة لعلية العلة بخلاف الدوران ؛ فإنه ينفك عن العلية إذ قد يوجد الدوران حيث لا علية كالمتضايفين ، وفيه نظر .
وقد توجد العلية حيث لا دوران ؛ كإحدى علل المعلول النوعي .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٧/ب) .

(٤) وتكملة العبارة «ثم الشبه ثم الدوران» .
قال المحلي : ورجحان الإيماء على السبر والمناسبة على الشبه واضح من تعاريفها السابقة ، ورجحان السبر على المناسبة بما فيه إبطال ما لا يصلح للعلية ، والشبه على الدوران بقربه من المناسبة .
انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٧٥-٣٧٦) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٢، ٢٧٤) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٧) ، وتيسير التحرير (٤/ ٨٨) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٨-٧١٩) .

(٦) في جـ : المناسبة .

(٧) وهي حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال .
انظر : الموافقات (٢/ ١٢) .

(٨) أي : ويعبر عنه بالمصلحيات .

(٩) ويعبر عنه بالتتمات . =

ثم المناسبة الضرورية الدينية ، ثم الدنيوية ، ثم التي في حيز الحاجة الأقرب ، اعتبارًا فالأقرب

فيرجح بالمناسبة الضرورية الدينية ، على الضرورية الدنيوية[١]، ثم الدنيوية ، ثم التي في حيز الحاجة الأقرب اعتبارًا ، فالأقرب ، يعني فيرجح بعد المصلحة الدينية المصلحة المتعلقة بالنفس ، ثم النسب ، ثم العقل ، ثم المال ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات[٢]، والمكمل لكل قسم يُلحَق به [٣].

ويرجح الأقرب اعتبارًا منها ، على الأبعد اعتبارًا .

= قال الإسنوي : فترجح الضروريات ثم الحاجيات ، ثم التتمات والمكمل لكل قسم ملحق به ، كما قاله ابن الحاجب .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٧) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٧) ، والتحرير (٢/ ٧٤٨) .

(١) لأن ثمرة الدينية هي السعادة الأبدية التي لا يعادلها شيء .

قال الإسنوي : ولم يتعرض الإمام وصاحب التحصيل إلى المرجح من أقسام الضروريات وقد تعرض له الآمدي وابن الحاجب وغيرهما .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٧) والإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٥) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٧) .

(٢) وتعرض صاحب الحاصل إلى القسم الأول فقط ، وهو ترجيح الدين على غيره ، فلذلك ذكره المصنف دون ما عداه .

وحكى ابن الحاجب مذهبًا وهو أن مصلحة الدين مؤخرة عن الكل ؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة .

قال الإسنوي : ولم يذكر ذلك الآمدي قولاً ، بل ذكره سؤالاً .

انظر : الحاصل (٣/ ٩٤٣-٩٤٤) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣١٧-٣١٨) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٥) ونهاية السول (٣/ ١٨٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٧-٧٢٨) .

(٣) كما ذكر ابن الحاجب (٢/ ٣١٧) قال : ولهذا وجب في قليل الخمر ما وجب في كثير المسكر ، وترجح الضرورية الدينية على الضرورية الدنيوية وهكذا .

انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٧) .

.....

والقرب[١] إلى الاعتبار إما بحسب ذات الوصف وهو إما أن يناسب نوعه نوع الحكم ، أو نوعه[٢] جنس الحكم (أو بالعكس)[٣] ، أو يناسب جنسه جنس الحكم ، فالأول مقدم على بقية الأقسام ، والثاني والثالث كالمتعارضين[٤] وهما مقدمان على الرابع[٥].

وإما بحسب صفته[٦]، كالوصف الذي يناسب الحكم مناسبة جلية[٧]، بأن يلتفت الذهن إليه عند سماعه[٨] ، كقوله (عليه الصلاة والسلام)[٩] «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»[١٠].

فإن الذهن يلتفت عند سماعه[١١] إلى أنه[١٢] مناسب للحكم لعدم استبقاء الفكر ، فإنه أقرب إلى اعتبار الشرع من الوصف المناسب الخفي

(١) في جـ : والقرب .
(٢) أي : أو يناسب نوعه .
(٣) ما بين القوسين ساقط من : جـ .
(٤) في ب : كالمعارضين .
(٥) قال الإمام : وترجيح المناسبة الجلية على الخفية ، وما ثبت اعتبار جنسة القريب على ما ثبت اعتبار جنسه البعيد .
انظر : المحصول (٢/ ٤٨٠-٤٨١) ونهاية السول (٣/ ١٨٧) وشرح العبري ورقة (١٥٧/ ب) .
(٦) في جميع النسخ« نصفه» واستدركت ما أثبته من شرح العبري ورقة (١٥٧/ ب) .
(٧) قال العبري : فإنه أقرب إلى اعتبار الشرع من الوصف الذي يناسب الحكم مناسبة خفية .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٧/ ب) .
(٨) وهذا معنى المناسبة الجلية .
انظر : المرجع السابق .
(٩) ما بين القوسين في جـ : « عليه السلام» .
(١٠) مضى تخريجه وتتبع طرقه .
(١١) أي : هذا الكلام .
(١٢) أي : الغضب .

ثم الدوران في محل ،

الذي لا يلتفت الذهن إليه عند سماعه[١].

وإما أن يكون باعتبار أمور خارجية كالوصف الذي[٢] تأيدت مناسبته للحكم ، إما بسائر الطرق كالإيماء ، والدوران ، والسبر ، وغيرها[٣] ؛ فإنه أقرب إلى اعتبار الشرع مما لا يكون كذلك .

ويرجح حاصله إلى الترجيح بكثرة الأدلة ، أو بالخلو عن المعارِض[٤].

وإلى هذا كله أشار بقوله : «الأقرب اعتبارًا فالأقرب» .

ثم يرجح القياس الذي عليته الدوران[٥]، على الذي ثبتت عليته بالسبر[٦] أو غيره من الطرق الباقية[٧]، لأن العلية[٨] المستفادة من الدوران مطردة منعكسة ، بخلاف غيره من الطرق ، وقد مر تقدم السبر على المناسبة المقدمة على الدوران[٩].

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/أ) .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) جـ : ص (١٧٠/أ) .

(٤) أي : فإنه أقرب إلى اعتبار الشرع من الوصف الذي لمناسبته للحكم معارض .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/أ) .

(٥) أي : علية وصفه بالدوران .

(٦) أي : علية وصفه بالسبر .

(٧) هذا هو القسم الرابع .

(٨) جـ : العلة .

(٩) وذلك في القسم الثاني .
قال التاج السبكي : ومن قدمه على المناسبة احتج بأن المطردة المنعكسه أشبه بالعلل العقلية ، وهذا ضعيف ، فإن سبيل العلل الشرعية سبيل الأمارات ، والعقلية عند القائل بها موجبة فلا يمكن اعتبار تلك بهذه . انظر : الإبهاج (٣/٢٥٨) .

ثم في محلين ، ثم السبر ،

وقدم في جمع الجوامع : الشبه على الدوران[١] .

ثم الدوران قد يكون في محل واحد[٢] ، كالسكر في ماء العنب مع الحرمة وجودًا في الخمر وعدمًا في الخل والعصير[٣] .

وقد يكون في محلين[٤] كدوران وجوب الزكاة وجودًا في الذهب والفضة ، وعدمًا في الثياب ونحوهِا .

فالدوران في محل[٥] أرجح ، لأن احتمال الخطأ فيه أقل[٦] ، ثم في محلين[٧] .

ثم يرجح القياس الذي علته السبر[٨] .

قال في المحصول : وهذا[٩] إذا كان السبر مظنونًا ، فإن كان مقطوعًا

---

(١) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٧٥) .

(٢) وهو أن يحدث حكم في محل لحدوث صفة فيه ، وينعدم ذلك الحكم عن ذلك المحل بزوال ذلك الوصف . انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٧) .

(٣) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/أ) .

(٤) وهو أن يحصل حكم بحدوث وصف في محل ، ويزول بانعدام ذلك والوصف عن محل آخر ، انظر شرح العبري ورقة (١٥٨/أ) .

(٥) أي : واحد .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٧) .

(٧) أي : يرجح الدوران في محلين بعد الذي في محل واحد .

(٨) أي : الذي ثبتت علية وصفه بالسبر ، يرجح على الذي ثبتت عليته بالشبه ، وغيره مما بقي ، كالإيماء والطرد ؛ لأن منه ما هو علة اتفاقًا في العقليات والشرعيات ، وهو السبر الحاصر بخلاف البواقي . قال الإسنوي : فإن فيها خلافًا مشهورًا . انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٨) وشرح العبري ورقة (١٥٨/أ) . وهذا هو القسم الخامس .

(٩) أي : محل الترجيح بالسبر .

ثم الشبه ،

به فالعمل به متعين ، وليس من قبيل الترجيح[١] .

واختار الآمدي وابن الحاجب تقديم السبر على المناسبة[٢] .

ثم يرجح القياس الذي وصفه الشبه[٣] على ما ثبت بالإيماء[٤] ، لأن الشبه له مناسبة مع الحكم ولو بالتبع بخلاف الإيماء[٥] .

فإن ترتب الحكم على الوصف لا يوجب كونه مناسبًا[٦] .

وهذا الذي جزم به[٧] المصنف : من كون الإيماء مؤخرًا عما قبله .

ذكره الإمام بحثًا بعد أن نقل عن الجمهور أنهم اتفقوا على تقديم الإيماء على جميع الطرق العقلية حتى المناسبة[٨] .

ثم يرجح الإيماء[٩] (على الطرد[١٠] ، لكون الثابت بالإيماء بيانًا[١١]

---

(١) انظر : المحصول (٢/ ٤٧٩) .

(٢) لأنه يفيد ظن علية الوصف ، ونفي المعارض له بخلاف المناسبة ، فإنه لا دلالة لها على نفي المعارض .
انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٢-٢٧٤) ، وابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٣١٧) وهو ما اختاره ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٨) .

(٣) أي : الذي ثبتت علية وصفه بالشبه .
انظر : نهاية السول (٤/ ١٨٨) .

(٤) وهذا هو القسم السادس .

(٥) وهو ليس كذلك .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/أ) .

(٧) أ : ص (١٣٩/أ) .

(٨) انظر : المحصول (٢/ ٤٧٩-٤٨٠) ونهاية السول (٣/ ١٨٨) والتحرير (٢/ ٧٤٩) .

(٩) أي : يرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالإيماء .

(١٠) أي : على الذي ثبتت عليته بالطرد . انظر : نهاية السول (٣/ ١٨٨) .

(١١) أي : مطردًا .

ثم الإيماء ، ثم الطرد .

الثالث : بحسب دليل الحكم ، فيرجح النص ، ثم الإجماع لأنه فرعه .

في جميع الموارد بخلاف الطرد[١])[٢] .

(ثم الطرد[٣])[٤] آخِرُها[٥] لما تقدم .

قال العراقي : مقتضاه : ترجيح الطرد على تنقيح المناط ، وفيه نظر ظاهر (والصواب تقديم تنقيح المناط[٦])[٧] .

الوجه الثالث[٨] : الترجيح بحسب دليل الحكم في الأصل .

فيرجح من القياسين المتعارضين ما يترجح دليل حكم أصله[٩] على دليل حكم أصل[١٠] الآخر[١١] بأحد المرجحات المذكورة في الباب قبله ،

---

(١) ساقطة من : أ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/أ-١٥٨/ب) .

(٣) يعني يرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالطرد على ما بقي من الطرق الدالة على العلية ، ولم يبين المصنف ذلك ، والذي بقي هو تنقيح المناط .
انظر : نهاية السول (٣/١٨٨) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(٥) يعني آخر المرجحات .

(٦) انظر : التحرير (٢/٧٤٩-٧٥٠) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٨) ب : ص (١٥١/ب) .

(٩) أي : دليل حكم أصل القياس .

(١٠) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .

(١١) في أ : الآخر .

.....

أو بغيره من المرجحات[١]، وهذا إنما يمكن في الأدلة الظنية لما سبق مرارًا[٢].

فإن كانت[٣] من الآحاد[٤]، ترجح[٥] بعضها[٦] على بعض بالمتن والسند، وإن كانت متواترة لم يمكن الترجيح إلا بالمتن[٧].

ويرجح القياس الذي دليل حكم أصله النص[٨]، على الذي ثبت حكم أصله بالإجماع لأنه فرعه، أي[٩]: لأن الإجماع فرع عن النص، لأن حجيته إنما ثبتت بالأدلة اللفظية[١٠].

كذا جزم به[١١] تبعًا للحاصل[١٢].

ونقل الإمام الرازي عن الأصوليين: تقديم الإجماع على النص، لأن

---

(١) أي: ككونه مجمعًا عليه، أو خاصًا أو غير ذلك.
انظر: نهاية السول (٣/ ١٨٩).

(٢) أي: من أنه لا ترجيح بين القطعيات ولا بين القطعي والظني.

(٣) أي: تلك الأدلة الظنية.

(٤) أي: من باب الآحاد.

(٥) أي: أمكن ترجيح.

(٦) جـ: ص (١٧٠/ب).

(٧) انظر: المحصول (٢/ ٤٨٢). قال الإسنوي: وهو ظاهر. انظر: نهاية السول (٣/ ١٨٩).

(٨) والنص يشمل الكتاب والسنة.

(٩) ساقطة من: ب.

(١٠) أي: ولا شك أن لا أصل مقدم على الفرع. انظر: نهاية السول (٣/ ١٨٩).

(١١) أي: المصنف رحمه الله.

(١٢) انظر: الحاصل (٣/ ٩٤٦).
قال الإسنوي: وأبداه الإمام اشتمالاً.
انظر: نهاية السول (٣/ ١٨٩) والتحرير (٢/ ٧٥٠).

الرابع : بحسب كيفية الحكم ، وقد سبق .

الخامس : موافقة الأصول في العلة والحكم والاطراد في الفروع .

الأدلة اللفظية قابلة للتخصيص والتأويلات بخلاف الإجماع . ثم قال[١] : وهذا مُشكِل لكونه فرعًا له[٢].

الوجه الرابع : الترجيح بحسب كيفية الحكم . وقد سبق[٣] في ترجيح الأخبار[٤].

فيرجح القياس المبقي للبراءة الأصلية[٥] على الناقل[٦]، والمحرم على المبيح[٧]، والمثبت على النافي على ما فيه[٨]، ودارئ الحد على المثبت ، والموجب والمحرم سواء[٩].

الوجه الخامس : الترجيح بحسب محل العلة[١٠].

---

(١) أي : الإمام الرازي بعد أن احتج لهم في المحصول (٢/ ٤٨٢) .

(٢) قال الشيخ بخيت المطيعي الحنفي : لا إشكال ، وكونه فرعًا باعتبار وجوده لا ينافي أنه أقوى باعتبار حجيته ؛ لأنه لا يقبل النسخ ولا التخصيص ، والقطعي منه مقدم على القطعي من النص عند التعارض وعدم إمكان التوفيق .
انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٥١٨-٥١٩) .

(٣) أي : بيانه .

(٤) في الوجه السادس منه .

(٥) أي : المبقى لحكم الأصل .

(٦) قال الإسنوي : وقد عكسه في المحصول سهوًا منه ، فإنه أحاله على ما تقدم والذي تقدم هو العكس . انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٠) والمحصول (٢/ ٤٨٤) .

(٧) أي : يرجح القياس المحرم على القياس المبيح . انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٠) .

(٨) أي : سواء كان طلاقًا أو عتاقًا .

(٩) يعني ما قلناه في الخبر الموجب والمحرم من الخلاف يقال هنا في القياسين الموجب والمحرم .

(١٠) قال الإسنوي : الوجه الخامس : التراجيح بأمور أخرى وهي ثلاثة : أولها ، وثالثها من قسم العلة ، وثانيها من قسم الحكم ، فكان ينبغي ذكر كل واحد منها في وضعه .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٠) .

.....

وهو : إما الأصل أو الفرع :

أما الأصل[١]: فيرجح القياس إذا كانت علته[٢] موافَقةَ الأصول الكثيرة في العلة على ما لا[٣] يوافقها، لأن موافَقةَ كل أصل دليل مستقل على صحة التعليل بها .

ولا شك أن الظن يقْوى بكثرة الأدلة[٤].

وكذا يرجح القياس الذي يوافق[٥] حكم أصله[٦] الأصول الشرعية ، على ما لا[٧] يوافقها ، لأن الأول[٨] متفق عليه ، دون الثاني[٩].

وإليه أشار بقوله :«و الحكم» .

والمراد بالموافقة أن يكون[١٠] جنس ذلك الحكم ثابتًا في الأصول أو[١١] دلالة الأدلة على ذلك[١٢] الحكم[١٣].

(١) قال العبري : فالكلام إما في علته أو في حكمه .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/ب) .
(٢) وهذا في العلة .
(٣) ساقطة من : أ .
(٤) انظر : المحصول (٢/٤٨٦) وشرح العبري ورقة (١٥٨/ب) .
(٥) زاد بعدها في جـ : «بقوله» .
(٦) وهذا في الحكم .
(٧) ساقطة من : جـ .
(٨) وهو القياس الذي يوافق حكم أصله الأصول الشرعية .
(٩) وهو القياس الذي لا يوافق حكم أصله الأصول الشرعية .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٨/ب) والمحصول (٢/٤٨٦) .
(١٠) ساقطة من : جـ .
(١١) أي : أو يراد بالموافقة أيضًا .
(١٢) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش .
(١٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٠) .

.....

وأما الفرع : فيرجح القياس الذي[١] تكون العلة في فرعه مطردة ، أي[٢]: مثبتة للحكم في كل[٣] الفروع ، على القياس الذي لا تكون العلة فيه مطردة ، بل مثبتة للحكم في بعض الفروع (دون بعض)[٤] ؛ لأن المطردة مجمع عليها بخلاف المنقوضة[٥].

وهنا فوائد في الشرح .

واعلم أن المرجحات لا تنحصر لكثرتها جدًا[٦]، ومثارها قوة الظن وغلبته .

وقد سبق كثير في كلام المصنف فلم يحتج لإعادته[٧]، فسبق في بحث المفاهيم[٨] تقديم بعضها على بعض ، وسبق في تعارض ما يخل بالفهم ترجيح المجاز على المشترك وغيرهما ، وتعارض القول والفعل سبق في

---

(١) زاد بعدها في ج : «عليه» .

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ب ، وأثبته بالهامش .

(٥) قال الإسنوي : وعلله الإمام بأن الدال على الحكم في كل الفروع يجري مجرى الأدلة الكثيرة ؛ لأن العلة تدل على كل واحد منها ويوجد من هذا الدليل ترجيح العلة التي فروعها أكثر من العلة الأخرى ، وهو الذي جزم به الآمدي وابن الحاجب ، وصححه صاحب الحاصل وحكى الإمام قولين من غير ترجيح .
وعلل مقابله بأنه لو كان أعم العلتين أولى من أخصهما لكان العمل بأعم الخطابين أولى من أخصهما . وأجاب الإمام بجواب فيه نظر .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٠) ، والمحصول (٢/ ٤٨٧) .

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) أي : حذرًا من التكرار . انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٧٩) .

(٨) أي : المفاهيم المخالفة .

.....

الكلام على[١] السنة، وتقديم بعض أنواع المناسبة على بعض سبق في القياس.

(١) جـ : ص (١٧١/أ) .

الكتاب السابع

في

الاجتهاد والإفتاء

الكتاب السابع : في الاجتهاد والإفتاء

وفيه بابان :

الباب الأول : الاجتهاد

الكتاب السابع

في

الاجتهاد والإفتاء وأحكامهما

وفيه بابان :

يختص الأول[١] بالأول[٢] والثاني[٣] بالثاني[٤].

الباب الأول

في الاجتهاد[٥]

والمراد منه عند الإطلاق : الاجتهاد في الفروع[٦].

---

(١) أي : الباب الأول .

(٢) أي : بالاجتهاد .

(٣) أي : والباب الثاني .

(٤) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
وقوله : بالثاني أي : بالإفتاء ، والعبارة من باب اللف والنشر المرتب .

(٥) أي : الأعم من كونه اجتهادًا مطلقًا ، أو اجتهاد مذهب ، أو اجتهاد فتيا لمجيء الأقسام الثلاثة في كلامه .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٧٩) .

(٦) أي : من حيث استنباطها من الأدلة ليخرج مجتهد المذهب ، فإنه وإن كان مجتهدًا في الفروع أيضًا لكن لا من حيث الاستنباط المذكور ، بل من حيث تخريج الوجود على نصوص إمامه ، ويخرج بذلك أيضًا مجتهد الفتيا فإن اجتهاده في الترجيح . =

وهو استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية .

والاجتهاد لغة : تحمل الجهد[١] ، وهو المشقة في أمر[٢] .

وهو في الاصطلاح : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[٣] .

فقوله : «استفراغ الجهد» معناه : بذل تمام الطاقة[٤] بحيث يحِس من نفسه العجز[٥] عن المزيد عليه، وهو كالجنس[٦] .

= انظر : شرح المحلي لجمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٧٩) .

(١) زاد بعدها في جـ : معناه .
وقوله : « الجهد» بالضم والفتح : وهو الطاقة .
انظر : المصباح المنير(١/ ١٥٥) ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٧) .

(٢) أي : لا يستعمل إلا ما فيه كلفة ومشقة تقول : اجتهدت في حمل الصخرة ، ولا تقول : اجتهدت في حمل النواة لعدم المشقة في حملها .
انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٨٩) ونهاية السول (٣/ ١٩١) وشرح الكوكب المنير(٤/ ٤٥٧) وشرح العبري ورقة (١٥٩/أ) .

(٣) هذا التعريف للاجتهاد المطلق لا لمطلق الاجتهاد- كما ذكر العلامة البناني في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٧٩) .
وقال الإسنوي : التعريف الذي ذكره المصنف سبقه إليه صاحب الحاصل .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٢) والحاصل (٣/ ٩٤٩) .
وقال التاج السبكي : وهو من أجود التعاريف .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٦٣) .

(٤) ذكر شيخنا : أن معنى استفراغ الجهد ، بذل تمام الطاقة ، يكون قد أشار بذلك أن السين والتاء في قوله :« استفراغ» ليستا للطلب ، وتمام الطاقة : أي : تمام المقدور .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٧٩) .

(٥) أ : ص (١٣٩/ب) .

(٦) أي : يندرج فيه الاجتهاد المصطلح وغيره وسواء كان ذلك في الأحكام أم في غيرها ، وسواء كانت الأحكام شرعية أم لغوية أم عقلية .
انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٩) وشرح العبري ورقة (١٦٩/أ) وأصول زهير (٤/ ٢٢٣) .

.....

وقوله : «في درك[١] الأحكام» خرج به استفراغ الجهد في فعل من الأفعال[٢] ، وخرج به الاجتهاد في الكلام ، والأصول[٣].

إذ المراد[٤] بالحكم هو الذي عرَّفه في المقدمة[٥]: وهو خطاب اللَّه - تعالى[٦]- المتعلق بأفعال[٧] المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

فعلى هذا[٨] قوله : «الشرعية» للتأكيد اهتمامًا به .

وقيل : المراد «بالأحكام» أعم من ذلك ، فيكون التقييد «بالشرعية» ليخرج غيرها[٩].

---

(١) قال ابن منظور : الدَرك : اللحاق ، ورجل درَّاك : مدرك كثير الإدراك ، والدرْك -بإسكان الراء- اللحاق والوصول إلى الشيء .
انظر : لسان العرب (٢/ ١٣٦٣-١٣٦٤) .

(٢) قال الإسنوي : لأن دركها أعم من أن يكون على سبيل القطع أو الظن .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٢) .

(٣) في جـ : الصول .

(٤) أي : يخرج بقيد : « الأحكام الاجتهاد في الكلام والأصول إذا كان المراد . . » إلى آخره .
وشيخنا جزم هنا بذلك ، فأخرج بهذا القيد الاجتهاد في الأصول ، خلافًا للإسنوي وغيره ؛ حيث جزموا بأن قيد الأحكام مُخرج لاستفراغ الجهد في الأفعال فقط .
وساقوا الثاني احتمالاً .
انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٢) وشرح العبري ورقة (١٥٩/أ) والإبهاج (٣/ ٢٦٣) ومناهج العقول (٣/ ١٩١) وشرح الأصفهاني ورقة (١٤٤/ب-١٤٥/أ) .

(٥) أي : أن المصنف عرف الأحكام في مقدمة كتابه : المنهاج .

(٦) ساقطة من أ ، جـ .

(٧) في ب : بأفعا . وهي أول الورقة (١٥٢/أ) من النسخة : ب .

(٨) أي : فعلى أي : المراد بالأحكام ما عرفه في المقدمة .

(٩) نقل ذلك العبري عن الخنجي ونسبه إليه ، وغير الشرعية الأحكام اللغوية والعقلية .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٩/أ) .

وفيه فصلان :

وقيد ابن الحاجب : «استفراغ الجهد» بالفقيه[١]، ليحترز عن استفراغ غير الفقيه ، وعليه كلام[٢] مبين[٣] في الشرح .

وعلم من تعريف «الاجتهاد» تعريف[٤] المجتهِد والمجتهَد فيه .

فالمجتهِد[٥]: هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية .

والمجتهَد فيه : كل حكم شرعي[٦].

قال الإمام والآمدي : وليس فيه[٧] دليل قطعي[٨].

وفيه أي : في هذا الباب فصلان :

---

(١) حيث عرف الاجتهاد بقوله : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي .
أنظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٨٩) .

(٢) لعله الذي عبر عنه الشيخ سعد الدين بقوله : الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتراز ، ولهذا لم يذكر هذا القيد الغزالي والآمدي وغيرهما ، فإنه لا يصير فقيهًا إلا بعد الاجتهاد ، اللّهم إلا أن يراد بالفقه : التهيؤ لمعرفة الأحكام ، ثم ظاهر كلام القوم أنه لا يتصور فقيه غير مجتهد ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق ، نعم اشترط في الفقيه التهيؤ للكل ، وجواز الاجتهاد في مسألة دون مسألة تحقق مجتهد ليس بفقيه ، هذا وقد شاع إطلاق الفقيه على من يعلم الفن وإن لم يكن مجتهدًا .
انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨٩-٢٩٠) .
والمستصفى (٢/ ٣٥٠) والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٢) .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) في جـ : وتعريف .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٢) وشرح العبري ورقة (١٥٩/أ) .

(٧) أي : في الاجتهاد .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٢) والمحصول (٢/ ٤٩٩) .

الفصل الأول : في المجتهدين

وفيه مسائل :

الأولى :

يجوز له - عليه الصلاة والسلام - أن يجتهد لعموم ﴿فاعتبروا﴾

الفصل الأول

في

المجتهدين وأحكامهم وشرائطهم[١]

وفيه (أي : في هذا الفصل)[٢] مسائل :

المسألة الأولى[٣]

يجوز له - عليه الصلاة والسلام - أن يجتهد[٤].

وبه قال الأكثرون ، وهو مذهب الشافعي وأحمد[٥] - رضي اللَّه

---

(١) أي : والثاني في أحكام الاجتهاد ولم يذكر المجتَهد فيه ، وهو الحكم الشرعي ؛ لأنه ذكر ماهية الحكم الشرعي وأحكامه في أول الكتاب ، فلا حاجة إلى ذكره هنا .
قال العبري : وفيه نظر .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٩/أ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ب وأثبته بين السطرين .

(٣) أي : في أنه هل يجوز له - عليه السلام - أن يجتهد في الأحكام الشرعية ويحكم به في المسائل الدينية أم لا ؟

(٤) أي : في الأحكام الشرعية ويحكم به في المسائل الدينية ، ومحل ذلك فيما لا نص فيه .
انظر : شرح العبري ورقة (١٥٩/ب) .
وهذا هو المذهب الأول .

(٥) وكذلك الإمام مالك وأبو يوسف والقاضي عبد الجبار ، وأبي الحسين البصري ، والرازي ، وسيأتي أن المجوزين قد اختلفوا ، فمنهم من قال : وقع التعبد به شرعًا مطلقًا في الأحكام =

ووجوب العمل بالراجح لأنه أشق

عنهما - لعموم[١] قوله تعالى : ﴿**فاعتبروا يا أولي الأبصار**﴾[٢].

فإنه عام شامل له[٣] - صلى اللّه عليه وسلم - لأنه كان أعظم الناس بصيرة وأكثرهم خبرة بشرائط القياس ، فيكون مأمورًا بالاجتهاد[٤] ، فاعلاً له ، صيانة لعصمته عن ترك المأمور به[٥].

وأيضًا : وجوب العمل بالراجح يقتضي ذلك[٦]، فإذا غلب على ظنه - صلى اللّه عليه وسلم - أن الحكم[٧] معلل[٨] بكذا[٩] ، ثم عَلِم أو ظن وجود ذلك الوصف في صورة أخرى ، فيلزم أن يحصل له ظن ثبوت الحكم في تلك الصورة[١٠]، فيجب العمل بالظن لما هو مقرر في بداية

=الشرعية والحروب ، وقيل : لم يقع التعبد به ، وقيل : وقع في الحروب ولم يقع في الأحكام : وتوقف البعض فلم يحكم بشيء مما تقدم .

انظر : البرهان (٢/ ١٣٥٦) والمعتمد (٢/ ٧٦٢) والتبصرة ص (٥٢١) والمنخول ص (٤٦٨) ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩١) وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٦) والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٥) والمستصفى (٢/ ٣٥٥-٣٥٦) والمحصول (٢/ ٤٨٩) وما بعدها ، والتحرير (٢/ ٧٥١) .

ثم استدل المصنف على الجواز بأربعة أوجه - قال التاج السبكي - وهي دالة على الوقوع أيضًا (الإبهاج ٣/ ٢٦٣) .

(١) هذا هو أحد استدلالات المصنف على الجواز .

(٢) (الحشر : ٢) (وسبق إثبات الآية بتمامها) .

(٣) أي : يقتضي اندراجه في عموم الآية .

(٤) في ب : بالقياس .

(٥) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٥) .

(٦) وهذا هو ثاني استدلالات المصنف على الجواز .

(٧) أي : في صورة ما .

(٨) جـ : ص (١٧١/ب) .

(٩) أي : بوصف ما ، أو الوصف الفلاني .

(١٠) أي : كحكمه في الصورة الأولى .

وأدل على الفطانة فلا يتركه ،

العقول من وجوب العمل بالراجح[١].

ولأنه - أي: ولأن العمل بالاجتهاد- أشق من العمل بالنص[٢]، لأنه يحتاج إلى إتعاب النفس في بذل الوسع ، فيكون أكثر ثوابًا ، فلو لم يعمل به - صلى اللّه عليه وسلم - مع أن بعض أمته يعمل به ، لزم اختصاص بعض أمته بفضيلة لم توجد فيه (وذلك[٣] باطل قطعًا[٤].

ولأن الاجتهاد أدل على الفطانة[٥])[٦] وجودة القريحة من العمل بالنص ، فيكون العمل بالاجتهاد نوعًا من الفضل[٧].

فلا يجوز خلو الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - منه ، لكونه جامعًا لأنواع الفضائل[٨].

ونُظِرَ في الدليلين الأخيرين من جهة : أنا لا نسلم أن علو درجته تقتضي تركه للاجتهاد[٩]، بل قد يقتضي تركه[١٠]، إذ الشيء قد يسقط

---

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٩/ب) ونهاية السول (٣/ ١٩٥) ومناهج العقول (٣/ ١٩٣) .
قال التاج السبكي : ولقائل أن يقول : إذا وجب ترجيح الراجح فليمتنع عن العمل بهذا الراجح لقدرته على أرجح منه وهو النص . انظر : الإبهاج (٣/ ٢٦٤) .

(٢) هذا هو الدليل الثالث للمصنف -رحمه اللّه- على الجواز .

(٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٤) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٥) .

(٥) الفطانة من الفِطْنة وهي كالفهم ، والفطنة ضد الغباوة ، ورجل فَطِن : بين الفطنة .
انظر : لسان العرب (٥/ ٣٤٣٦) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : جـ .

(٧) وهذا هو الدليل الرابع والأخير للمصنف على الجواز .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٩/ب) ونهاية السول (٣/ ١٩٥) .

(٩) أي : يقتضي عدم سقوطه .

(١٠) أي : سقوطه .

ومنعه أبو علي وابنه لقوله تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ .

لدرجة أعلى ، ولا يكون فيه نقص لأجره ، ولا كون غيره مختصًا بفضيلة ليست له ، وذلك كمن يحرم ثواب الشهادة لكونه حاكمًا، وثواب التقليد لكونه مُجتهدًا ، وثواب القضاء لكونه إمامًا[١] .

وما اختاره المصنف من جواز الاجتهاد له - صلى اللّه عليه وسلم - هو مذهب الجمهور ونُقِل عن الشافعي وأحمد[٢] - رضي اللّه عنهما .

ومنع ذلك [٣] أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم : لقوله[٤] تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾[٥] وهو ظاهر في العموم، وأن كل ما ينطق[٦] به هو عن وحي ، وهو ينفي الاجتهاد ، ولأنه القول بالقياس كما تقدم ، والقياس قول بالرأي ، والرأي هو قول بهوى[٧] النفس ومشيئتها[٨] .

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩١) .

(٢) شيخنا نبه على ذلك ثم عاد وكررها هنا ، وذلك نوع حشو يخل بهذا المختصر .

(٣) أي : منع الاجتهاد للنبي - صلى اللّه عليه وسلم - وقالا : لم يكن متعبدًا به ، وهذا هو المذهب الثاني .

انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٢٩١) والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٥) ، وتيسير التحرير (٤/ ١٨٥) والإحكام لابن حزم (٢/ ٦٩٩) والبرهان (٢/ ١٣٥٦) ، والمعتمد (٢/ ٧٦١) والمنخول ص (٤٦٨) والتبصرة ص (٥٢١) وشرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) والمحصول (٢/ ٤٩٤) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٥-٤٧٦) والمستصفى (٢/ ٣٥٦) ونهاية السول (٣/ ١٩٦) وشرح العبري ورقة (١٥٩/ب) .

وستلاحظ أن من أنكر القياس أنكر الاجتهاد كابن حزم ومن وافقه .

(٤) استدل المانعون بدليلين ، وهذا هو أولهما .

(٥) (النجم ٣:٤) .

(٦) في أ ، جـ : نطق .

(٧) في جـ : بهوا .

(٨) انظر : شرح العبري ورقة (١٥٩/ب) ونهاية السول (٣/ ١٩٦) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٢) .

قلنا : مأمور به ، فليس بهوى ؛

قلنا[١] : النبي - صلى الله عليه وسلم - مأمور به -أي: بالاجتهاد- لما مر[٢] .

فليس بهوى ، فإن أمره بالاجتهاد إذا كان بالوحي كان نطقه بالحكم[٣] المجتهد فيه نطقًا عن الوحي لا عن الهوى[٤] .

قال العراقي : ما حاصله تبع في هذا الجواب صاحب الحاصل ، ولم يستدل الخصم بقوله تعالى : ﴿**وما ينطق عن الهوى**﴾ إذ لا يمكن القول بأن الاجتهاد[٥] هوى[٦] ، وإنما استدلاله بقوله : ﴿**إن هو إلا وحي يوحى**﴾[٧] .

وجوابه[٨] : ما ذكره الغزالي والإمام : أنه لما أُمِر بالاجتهاد لم يكن[٩] العمل بمقتضاه نطقًا بغير الوحي[١٠] .

---

(١) أي : جوابًا عنه .
(٢) من الأدلة السابقة الدالة على جواز الاجتهاد .
(٣) أ : ص (١٤٠/أ) .
(٤) انظر : الحاصل (٣/ ٩٥٢) ونهاية السول (٣/ ١٩٦) والإبهاج (٣/ ٢٦٤) .
(٥) ب : ص (١٥٢/ب) .
(٦) قال العراقي : فإن الهوى اتباع محض غرض النفس .
انظر التحرير (٢/ ٧٥٣) .
(٧) (النجم : ٤) .
(٨) في التحرير : فجوابه .
(٩) جـ : ص (١٧٢/أ) .
(١٠) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥٥) والمحصول (٢/ ٤٩٥) والتحرير (٢/ ٧٥٢-٧٥٣) .
وما ذكره العراقي ذكره الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٩٦) من غير عزو لأحد .

ولأنه ينتظر الوحي .

وقالا[١] ثانيًا[٢]: لا يجوز له الاجتهاد لأنه - صلى اللّه عليه وسلم - كان ينتظر الوحي في جواب[٣] كثير من المسائل كالظهار[٤] واللعان[٥].

ولو كان مأمورًا بالقياس لما انتظر الوحي بل اجتهد وأجاب[٦].

قلنا[٧]: لا نسلم الملازمة ، فإنه[٨] ربما تأخر لجواز الوحي الذي

---

(١) أي : أبو علي وابنه .

(٢) وهذا هو الدليل الثاني للجبائيين .

(٣) ساقطة من : جـ .

(٤) الظهار لغة : مأخوذ من الظهر ، إذ هو كناية عن الطلاق في الجاهلية وصدر الإسلام .
انظر : لسان العرب (٤/ ٢٧٧٠) .
وشرعًا : تشبيه من يحل وطؤها بمن يحرم .
انظر : لباب اللباب ص (١١٤) ومقدمات ابن رشد (٢/ ١٤٠) .
وانظر قصة انتظار النبي - صلى اللّه عليه وسلم - الوحي في جواب خولة بنت ثعلبة عندما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت في تفسير الطبري (٢٨/ ١) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣١٨) وما بعدها ، وفتح القدير (٥/ ١٨١) وما بعدها .

(٥) اللعان في اللغة الإبعاد ، يقال : لعنه أي : أبعده ، وكانت العرب تطرد الشريد المتمرد لئلا تؤخذ بجرائره .
انظر : لسان العرب (٥/ ٤٠٤٤) .
وشرعًا : حلف الزوج المسلم المكلف على رؤية زنا زوجته ، أو على نفي حملها منه ، وحلفها على تكذيبه أربعًا .
انظر : الشرح الصغير (٢/ ٦٥٧) ولباب اللباب ص (١١٦) .
وانظر : تفسير الطبري (١٨/ ٧٥) وما بعدها ، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٦٥) وما بعدها ، وفتح القدير (٤/ ٧) وما بعدها لتقف على قصة ملاعنة هلال بن أمية لزوجته .
قال العبري : وفيه نظر ؛ لأن الأمر بالشيء لا يقتضي الفور .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) ونهاية السول (٣/ ١٩٦) .

(٦) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٦) .

(٧) أي : جوابًا عنه .

(٨) في جـ : في أنه .

قلنا : ليحصل الناس على النص ، أو لأنه لم يجد أصلاً يقيس عليه .

عدمه شرط في الاجتهاد[١] .

فإن شرط العمل بالقياس فَقْد النص ، فانتظاره ليحصل الناس على النص ، بأن يصبر مقدارًا يعرف به أن اللّه - تعالى - لا يُنزِل فيه وحيًا .

أو لأنه لم يجد أصلاً يقيس عليه في الحال فانتظر[٢] نصًّا يقيس عليه[٣] .

وأيضًا : فربما تأخر[٤] الاجتهاد ، فإن استفراغ الوسع يستدعي زمانًا[٥] .

وقيل : يجوز له - صلى اللّه عليه وسلم - الاجتهاد في الآراء والحروب دون غيرها[٦] ، وقيل بالتوقف في هذه الثلاثة ، ونقله في المحصول عن أكثر المحققين[٧] .

وإذا قلنا : بالجواز فقيل : وقع[٨]، واختاره الآمدي وابن الحاجب[٩] .

---

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٢) .

(٢) في جـ : فإن انتظر .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٦) ، وشرح العبري ورقة (١٦٠/أ) .

(٤) في جـ : يؤخر .

(٥) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٢) .

(٦) أي : وأما في أحكام الدين فلا يجوز حكاه في المحصول (٢/ ٤٨٩) .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٤٨٩) ، والإبهاج (٢/ ٢٦٣) ، ونهاية السول (٣/ ١٩٤) ، والتحرير (٢/ ٧٥١) .

(٨) في ب : ووقع .

(٩) انظر : الإحكام (٤/ ١٦٥) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩١) ، ونهاية السول (٣/ ١٩٤) ، والتحرير (٢/ ٧٥١) .

.....

وقيل : لم يقع[١].

وقيل بالوقف[٢].

ومحل الخلاف في الفتوى ، أما في[٣] الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها قطعًا[٤].

قاله[٥] القرافي[٦]، وتبعه غير واحد.

ويشهد له[٧] ما في سنن أبي داود عن أم سلمة - رضي اللّه تعالى عنها - قالت : أتى رسولَ اللّه[٨] (- صلى اللّه عليه وسلم - رجلان)[٩] يختصمان في مواريث[١٠] واشياء قد درست[١١] فقال : «**إني إنما أقضي بينكم[١٢] برأيي[١٣] فيما لم ينزل[١٤] عليَّ فيه**»[١٥].

(١) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٦٣) ، ونهاية السول (٣/ ١٩٤) .
(٢) وحكى الثلاثة الغزالي في المستصفى (٢/ ٣٥٦) .
(٣) ساقطة من أ ، ب .
(٤) أي : بالإجماع .
(٥) في جـ : وقاله .
(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) .
(٧) أي : لما قاله القرافي من الإجماع على جواز الاجتهاد في الأقضية .
(٨) ساقطة من ب .
(٩) ما بين القوسين ساقط من أ واثبته بالهامش .
(١٠) في جـ : موات .
(١١) قال ابن منظور : درس الشيء والرسم ، يدرس دروسًا : عفا ، ودرسه القوم عفو أثره ، ودرسته الريح تدرسه درسًا أي : محته . انظر : لسان العرب (٢/ ١٣٥٩) .
(١٢) ساقطة من : جـ .
(١٣) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .
(١٤) في جـ : بتر .
(١٥) رواه أبو داود في كتاب القضاء ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٦٨) وفي عون المعبود (٩/ ٥٠٣-٥٠٤) .

فرع : لا يخطئ اجتهاده وإلا وجب اتباعه .

قال الغزالي : فإذا اجتهد - صلى اللّه عليه وسلم - فقاس فرعًا على أصل ، فيجوز القياس على هذا الفرع ، لأنه[١] صار[٢] أصلاً بالنص .

قال[٣] : وكذا لو أجمعت الأمة عليه[٤] .

فرع : مبني[٥] على جواز الاجتهاد للرسول[٦] (صلى اللّه عليه وسلم)[٧] .

وهو أنه لا يخطئ اجتهاده - صلى اللّه عليه وسلم - على المختار[٨] ، خلافًا لجماعة[٩]، وإلا وجب اتباعه في ذلك الخطأ ، لكوننا مأمورين

(١) في جـ : فإنه .
(٢) ساقطة من : أ .
(٣) أي : الغزالي رحمه اللّه .
(٤) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥٦) ونهاية السول (٣/ ١٩٥) .
(٥) أي : هذا الفرع مبني .
(٦) ولذلك عبر عنه بالفرع .
(٧) ما بين القوسين ساقط من أ ، وأثبته بالهامش .
(٨) وهذا ما جزم به المصنف -رحمه اللّه- قال الإمام : إنه الحق .
انظر : المحصول (٢/ ٤٩٣) ونهاية السول (٢/ ١٩٦) وشرح العبري ورقة (١٦٠/أ) ، والإبهاج (٣/ ٢٦٩) وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٧) وفواتح الرحموت (٢/ ٣٧٢) وتيسير التحرير (٤/ ١٩٠) .
(٩) وهذا هو اختيار الآمدي وابن الحاجب حيث قالا : إنه يجوز عليه الخطأ بشرط أن لا يقر عليه .
ونقله الآمدي عن أكثر الشافعية والحنابلة وأكثر أهل الحديث .
واحتجوا بأدلة كثيرة منها : أنه لو لم يجز عليه الخطأ في الاجتهاد لما وقع منه لكنه وقع فكان جائزًا .
ودليل الوقوع : أولاً : إذن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - لبعض المجاهدين في التخلف عن الجهاد في غزة تبوك وظهر الخطأ في الإذن ، فإن اللّه تعالى نبه عليه بقوله : ﴿ **عفا اللّه عنك لما أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين** ﴾ . (التوبة : ٤٣) .
ثانيًا : أخذ النبي - صلى اللّه عليه وسلم - الفدية من أسرى بدر ، وظهر الخطأ في هذا الأخذ حيث نبهه اللّه إلى ذلك بقوله : ﴿ **ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا واللّه يريد الآخرة واللّه عزيز حكيم لولا كتاب من اللّه سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب**=

الثانية :

يجوز للغائبين عن الرسول وفاقًا وللحاضرين أيضًا إذ لا يمتنع أمرهم به .

باتباعه[١] فيلزم الأمر باتباع الخطأ وهو باطل[٢]. وفي هذا الاستدلال نظر[٣]. فالأحسن أن يقال[٤]: إن اجتهاده - صلى اللّه عليه وسلم - لا يخطئ تنزيهًا لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد[٥].

المسألة الثانية[٦]

يجوز للغائبين عن الرسول[٧]- صلى اللّه عليه وسلم - من المجتهدين

= عظيم﴾ . الأنفال (٦٧-٦٨) .

انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٦-٢١٧) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٣) ، والمسودة ص (٥٠٩) ، ونهاية السول (٣/ ١٩٦) ، وأصول السرخسي (٢/ ٩١-٩٥) ، وتيسير التحرير (٤/ ١٩٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٠) ، والإحكام لابن حزم (٢/ ٧٠٥) ، وشرح العبري ورقة (١٦٠/أ) وأصول زهير (٤/ ٢٣٤) .

(١) أي : لقوله تعالى :﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا**﴾ (النساء : ٦٥) .

(٢) انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) ، ونهاية السول (٣/ ١٩٦) .

(٣) أي : لأن المقلد يجوز له تقليد المجتهد ، وإن كان مخطئًا في اجتهاده فلِمَ لا يجوز اتباع النبي - صلى اللّه عليه وسلم - على تقدير كونه مخطئًا .

انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) ، ومناهج العقول (٣/ ١٩٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٤) . على تقدير كونه مخطئاً ، انظر شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) ، ومناهج العقول (٣/ ١٩٦) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٤) .

(٤) أي : في الاستدلال .

(٥) كما قال التاج السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٣٨٧) .

(٦) أي : في أنه هل للصحابي أن يجتهد بحضرة الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - أو في غيبته ، ولكن الاتفاق قائم على جواز الاجتهاد بعد وفاة الرسول - صلى اللّه عليه وسلم .

انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) والإبهاج (٣/ ٢٧٠) .

(٧) أي : عن حضرته - صلى اللّه عليه وسلم - من القضاة والولاة .

.....

الاجتهاد[١] وفاقًا ، ويجوز للحاضرين[٢] أيضًا على الأصح[٣]، إذ لا يمتنع أمرهم به أي : بالاجتهاد[٤] بأن يقول الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - لهم[٥] قد أُوحي إلي أنكم مأمورون بالاجتهاد ، أو بالعمل على وفق ظنكم[٦].

وحكاية المصنف الاتفاق في الغائبين تبع فيه الأستاذ أبا[٧] منصور[٨]،

---

(١) لا سيما عند تعذر الرجوع وضيق الوقت كقضية معاذ رضي اللّه عنه .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) .

(٢) أي : في حضرته ، صلى اللّه عليه وسلم .

(٣) وجوزه آخرون للغائبين مطلقًا دون الحاضرين ، ومنهم من قال : يجوز إن لم يوجد مع ذلك منع قال صفي الدين الهندي : وهذا ليس بمُرْضٍ ؛ لأن ما بعده أيضًا كذلك فلم يكن خصوصية بزمانه - صلى اللّه عليه وسلم - ومنهم من قال : إن ورد الإذن بذلك جاز وإلا فلا ، ثم من هؤلاء من نزل السكوت عن المنع ، ومنهم من اشترط صريح الإذن .
انظر : الإحكام (٤/ ١٧٥-١٧٦) والإبهاج (٣/ ٢٧٠) ونهاية السول (٣/ ١٩٧) وشرح العبري ورقة (١٦٠/أ) .

(٤) جـ : ص (١٧٢/ب) .

(٥) ساقطة من : جـ .

(٦) انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/أ) .

(٧) في أ ، جـ : أبو .

(٨) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .
والأستاذ أبو منصور هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي الفقيه الأصولي ، النحوي المتكلم ، أشهر مصنفاته تفسير القرآن ، وفضائح المعتزلة ، والفرق بين الفرق . والتحصيل في أصول الفقه ، والملل والنحل .
توفي سنة (٤٢٩هـ) .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٩٦) وإنباه الراوة (٢/ ١٨٥) وبغية الوعاة (٢/ ١٠٥) ووفيات الأعيان (٢/ ٣٧٢) .
وحكاية الاتفاق في الغائبين للأستاذ أبي منصور حكاها ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٢) .

.....

وفي المحصول أنه جائز بلا شك لكن المشهور إجراء الخلاف فيه أيضًا[١].

وممن حكاه فيه الآمدي وغيره[٢].

وهل المراد بالغيبة ، الغَيبة عن مجلسه - صلى اللّه عليه وسلم - أو عن البلد التي[٣] هو فيها ، أو إلى مسافة القصر[٤] فما فوقها أو إلى مسافة يشق معها الارتحال للسؤال عن النص عند كل نازلة .

قال الغزالي : لم أر فيه نقلاً ، وهو محتمل[٥].

وإذا قلنا بجوازه : فقيل : وقع[٦] أيضًا ، واختاره الغزالي والآمدي وابن الحاجب[٧].

وقيل : لم[٨] يقع .

وقيل بالوقف ، واختاره المصنف ، حيث قال :«ولم يثبت وقوعه» يعني في الحاضرين[٩]، ولا ينبغي إعادته إلى الغائب أيضًا ، فإنه مع كونه مخالفًا للظاهر مخالف لقول الأكثرين ، وميل الإمام الرازي .

(١) انظر : المحصول (٢/ ٤٩٦)والتحرير (٢/ ٧٥٤) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٥-١٧٧) ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٢٩٣) ونهاية السول (٣/ ١٩٧) .

(٣) في أ ، جـ : الذي .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٥) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥٤) ونهاية السول (٣/ ١٩٧) .

(٦) أ : ص (١٤٠/ب) .

(٧) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥٤) والإحكام للآمدي (٤/ ١٧٥) ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٢٩٣) .

(٨) ب : ص (١٥٣/أ) .

(٩) أي : الذي جعله المصنف محل الخلاف .

.....

ونظر في توقفه من جهة ما في الصحيحين في قول[١] أبي بكر في قصة أبي قتادة[٢] في السلب[٣]، وإنما قال ذلك اجتهادًا وإلا أسنده إلى النص[٤].

(١) في ب : قصة .

(٢) مضت ترجمته .

(٣) الحديث نصه : عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - يوم حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدبرت له أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل عليَّ فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له : ما بال الناس؟ قال : أمر اللَّه ، ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه سلم - فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » قال : فقمت ، ثم قلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » قال : فقمت ثم قلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت فقال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم :- « مالك يا أبا قتادة ؟ » فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول اللَّه ، وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عني ، فقال أبو بكر الصديق : لا ها اللَّه إذا لا يعمد إلى أسد من أسد اللَّه يقاتل عن اللَّه وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - :« صدق» فأعطاه إياه ، قال أبو قتادة : فأعطانيه فعبت الدرع فابتعت به مخرفًا في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام» .

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب (٤/ ٥٧-٥٨) .

وفي كتاب المغازي ، باب قول اللَّه تعالى : ﴿ ويوم حنين﴾ (٥/ ١٠٠-١٠١) وفي كتاب الأحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء (٨/ ١١٣-١١٤) .

وكتاب البيوع ، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها (٣/ ١٦) .

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٠-١٣٧١) .

وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطى للقاتل (٣/ ١٥٩-١٦٢) .

والترمذي في أبواب السير ، باب ما جاء من قتل قتيلاً فله سلبه (٤/ ١٣١) .

ومالك في الموطأ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السلب في النفل (٢/ ٤٥٤-٤٥٥) ، والمسند لأحمد (٥/ ٢٩٠) .

وانظر : المعتبر ص (٢٤٠-٢٤١) وتحفة الطالب ص (٣٢٩، ٤٥٧، ٤٥٨) .

(٤) أي : لكونه أدعى إلى الانقياد وأقره النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - على ذلك ، فإذا جاز في حق=

.....

وفي[١] تحكيم النبي - صلى اللّه عليه وسلم - لسعد بن معاذ[٢] في بني قريظة فحكم بقتلهم فقال النبي - صلى اللّه عليه وسلم - «**قضيتَ بحكم اللّه**» في الصحيحين أيضًا[٣].

وأجيب عن الاول : بأن الصديق إنما قاله تنفيذًا لقوله - (عليه الصلاة والسلام)[٤] : «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»[٥] لا باجتهاده .

= الحاضر جاز في حق الغائب من باب أولى ، ويخص الغائب حديث معاذ المذكور في القياس . انظر الإبهاج (٣/ ٣٧١) .

(١) ساقطة من : أ .

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي الصحابي سيد الأوس أسلم على يد مصعب بن عمير قبل الهجرة ، وأسلم معه جميع بني الأشهل ، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وقريظة ، ونزلوا على حكمه فيهم ، وقال له النبي - صلى اللّه عليه وسلم - : «قضيت بحكم اللّه فيهم» وتوفي شهيدًا من جرح أصابه من قتال الخندق : فقال النبي - صلى اللّه عليه وسلم - اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » ومناقبه كثيرة ومشهورة ، ومنها كلامه وتأييده قبل معركة بدر .
انظر : الإصابة (٣/ ٨٧) وأسد الغابة (٢/ ٣٧٣) وتهذيب الأسماء (١/ ٢١٥) والخلاصة (١/ ٣٧١) .

(٣) عن أبي سعيد الخدري -رضي اللّه عنه- قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل النبي - صلى اللّه عليه وسلم - إلى سعد فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للأنصار : « قوموا إلى سيدكم أو خيركم» فقال هؤلاء : « نزلوا على حكمك » فقال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال : « قضيت بحكم اللّه تعالى » وربما قال : « بحكم الملك» هذا لفظ البخاري ، وأخرجه في صحيحه كتاب المغازي ، باب مرجع النبي - صلى اللّه عليه وسلم - من الأحزاب (٥/ ٥٠) وفي كتاب الجهاد والسير ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٤/ ٢٨) وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ (٤/ ٢٢٧) وفي كتاب الاستئذان ، باب قول النبي - صلى اللّه عليه وسلم - : « قوموا إلى سيدكم» (٧/ ١٣٥) .
ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتل من نقض العهد (٣/ ١٣٨٨-١٣٨٩) .
وأبو داود في كتاب الأدب ، باب ما جاء في القيام (٥/ ٣٩٠-٣٩١) والنسائي في السنن الكبري في المناقب وفي السير وفي القضاء ، انظر تحفة الأشراف (٣/ ٢٢٧-٢٢٨) ، وأحمد في المسند (٣/ ٢٢) .

(٤) ما بين القوسين في جـ : عليه السلام .

(٥) مضى تخريجه .

قيل : عرضة للخطأ .

وعن الثاني : بأن محل النزاع حيث لم يوجد من الشارع إذن[١] .

وفي طبقات الشيخ أبي إسحاق الشيرازي لم يكن أحد يفتي بحضرة النبي - صلى اللّه عليه وسلم - غير أبي بكر الصديق[٢] (رضي اللّه تعالى عنه)[٣] وفيه ما تقدم من الاحتمال ، وهنا فوائد في الشرح .

قيل من جهة مانعي[٤] الاجتهاد[٥] في حضرته - (صلى اللّه عليه وسلم)[٦] .

إن الاجتهاد عرضة للخطأ ، أي: في معرض الخطأ ، وهم قادرون[٧] على تحصيل النص الآمن منه ، وسلوك السبيل المخوف مع

---

(١) أي : وهنا بخلافه فإنه - صلى اللّه عليه وسلم - فوض الحكم إليه في واقعة ، ولا يلزم من ذلك جواز الاجتهاد بغير إذنه عليه السلام .

قال الزركشي : واحتج البزار في مسنده على هذه المسألة بما أسنده إليه إبراهيم بن المهاجر عن أبي الزبير عن جابر قال : جاء رجل إلى النبي - صلى اللّه عليه وسلم - فسأله عن الصيام ، فشغل عنه ، فقال له عبد اللّه بن مسعود : صم رمضان ، وثلاثة أيام من كل شهر ، فقال : أعوذ باللّه منك يا عبد اللّه ، فقال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - « فما تبغي صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر » قال : أسند إبراهيم عن أبي الزبير وغيره .

قال : وفيه من الفقه أن الرجل من الصحابة إذا علم ، ما يقول رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - في مسألة لجائز له أن يجيب دون رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - لما قد تقدم منه ، إذ لم يحظر ذلك عليه ، ولولا أنه أباح لم يقدم عليه ، ولا صوب النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قوله .

انظر : المعتبر ص (٢٤٢) وكشف الأستار حديث رقم (١٠٥٨) ومجمع الزوائد (٣/١٩٦) .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٣٧) والمعتبر ص (٢٤٢) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٤) في أ ، جـ : مانعين .

(٥) ساقطة من جـ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ .

(٧) في جـ قادرين

قلنا : لا نسلم بعد الإذن ولم يثبت وقوعه .

القدرة على سلوك السبيل الآمن قبيح عقلاً[١] .

قلنا[٢] لا نسلم كون الاجتهاد عرضة للخطأ بعد الإذن فيه ، لأن الشرع لما قال : أنت مأمور بالاجتهاد أو بالعمل على[٣] وفق الظن كان آمنًا من الغلط ، لأنه يكون بعد الاجتهاد آتيًا بما أمر به كذا في المحصول[٤] .

ونظر فيه[٥] من جهة أن[٦] كون[٧] الاجتهاد مأمورًا به لا ينافي كونه خطأ[٨] ؛ لأن كون الاجتهاد خطأ عبارة عن عدم وجدان الأمارة الدالة على الحكم المعين في الواقعة كما سيأتي .

وإنما يَمْنع من التأثيم ، فيجوز أن يكون مأمورًا بالعمل بالظن مع أنه لا يجد تلك الأمارة[٩] .

فالأحسن أن يجاب : بأنا لا نسلم أنه قادر على تحصيل النص فإنه قد يُسْأَل عن الواقعة ، فلا يجد فيها شيئًا . بل يؤمر فيها بالاجتهاد .

سلمناه لكن لا نسلم أن ترك العمل بمقتضى الاحتياط قبيح .

---

(١) انظر : نهاية السول (٣/ ١٩٨) .

(٢) أي : جوابًا عنه .

(٣) ساقطة من : ب .

(٤) انظر : المحصول (٢/ ٤٩٤) والحاصل (٣/ ٩٥٤) والتحصيل (٢/ ٢٨٤-٢٨٥) وشرح تنقيح الفصول ص (٤٣٦) ونهاية السول (٣/ ١٩٨) .

(٥) أي : هذا الجواب ضعيف كما ذكر الإسنوي في نهاية السول (٣/ ١٩٨) .

(٦) ساقطة من أ ، وأثبتها بالهامش .

(٧) في جـ : يكون .

(٨) جـ : ص (١٧٣/ أ) .

(٩) انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/ أ-١٦٠/ ب) .

الثالثة :

لابد أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ،

سلمناه لكنه مبني على التحسين والتقبيح العقليين[١].

الثالثة[٢]

المجتهد لابد له[٣] أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ، وذلك لأن شرط الاجتهاد أن يكون المكلف متمكنًا من استنباط الأحكام الشرعية ، ولا يحصل هذا[٤] التمكن إلا بمعرفة هذين الأمرين وما بعدهما، والتي تتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة[٥] خمسمائة آية ، كما قال الإمام الرازي[٦].

وقيل : مائة[٧]، واستشكل ؛ لأن تمييز آيات الأحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع ، ولا يمكن المجتهد تقليد غيره في تمييزها

(١) بتمامه في نهاية السول (٣/ ١٩٨) .

(٢) أي : المسألة الثالثة : فيما لابد للمجتهد في التمكن من الاستدلال بالأدلة الشرعية على الأحكام الشرعية .

(٣) ساقطة من : ب .

(٤) ساقطة من : جـ .

(٥) ساقطة من أ ، جـ .

(٦) قال الإمام : ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب ، بل يكفى أن يكون عارفًا بمواقعه حتى يرجع إليه في وقت الحاجة .
انظر : المحصول (٢/ ٤٩٧-٤٩٨) وشرح العبري ورقة (١٦٠/ب) ونهاية السول (٣/ ٢٠٠)والإبهاج (٣/ ٢٧٢) .
ونقل عن ابن المبارك أن عددها تسعمائة آية ، وعن أبي يوسف أن آيات الأحكام ألف ومائة وقيل : أكثر من ذلك .
انظر : روضة الناظر (٢/ ٤٠١) ونزهة الخاطر العاطر بهامشها والمستصفى (٢/ ٢٥٠) .

(٧) أي : مائة آية ، ولم أعثر له على قائل .

.....

والقرائح تتفاوت في استنباط الأحكام[١].

وفهم من التعبير «بالمعرفة» أنه لا يشترط حفظها ، وبه صرح الإمام الرازي وغيره ، بل يكون عارفًا بمواقعه حتى يرجع إليه في وقت الحاجة[٢].

لكن نقل القيرواني[٣] عن الشافعي - رضي اللَّه تعالى[٤]عنه - أنه يشترط حفظ[٥] جميع القرآن[٦].

ولا يشترط[٧] أيضًا حفظ السنة المتعلقة بالأحكام ولا معرفة الجميع كما في الكتاب .

---

(١) الذي استشكل على الإمام حيث تبع الغزالي في مقالته أنه لا يلزم في الاجتهاد الإحاطة بجميع نصوص الكتاب هو التبريزي في تنقيحه ، وصرح بذلك السيوطي في كتابه الاجتهاد المسمى« الرد على من أخلد إلى الأرض وزعم أن الاجتهاد في كل عصر فرض » ص (١٤٨) تحقيق الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد ط (١٩٨٥) .

(٢) انظر : المحصول (٢/ ٤٩٨) ، والإبهاج (٣/ ٢٧٢) .

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن رشيق القيرواني ، أبو القاسم ، مؤرخ فقيه مالكي ، محدث شاعر ، له مصنفات منها « المستوعب لزيادات مسائل المبسوط مما ليس في المدونة» توفي سنة (٣٨٠هـ) .
انظر : الأعلام للزركلي (٤/ ١٠٠) ، والديباج المذهب (٢/ ١٠٥) .

(٤) ساقطة من أ ، جـ .

(٥) ب : ص (١٥٣/ب) .

(٦) قال الإسنوي : ونَقْل القيرواني عن الشافعي مخالف لكلام الإمام من وجهين وذكرها .
انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٠) ، والتحرير (٢/ ٧٥٧-٧٥٨) .
قال الشيخ : بخيت المطيعي : أي : من جهة اشتراط الحفظ ، وقد علمت أنه لا يشترطه ، بل يكفي معرفة المواضع ، ومن جهة اشتراط جميع القرآن ولا يشترطه .
انظر : حاشية سلم الوصول على نهاية السول (٤/ ٤٥٩) .

(٧) أ : ص (١٤١/أ) .

والإجماع ،

قال الغزالي : ويكفيه أن يكون عنده أصل مصحح يجمع[١] أحاديث الأحكام كسنن أبي داود ، ومعرفة السنن للبيهقي ، أو أصل وقعت العناية فيه بجمع أحاديث الأحكام يكتفي[٢] فيه بمعرفة مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة[٣].

قال النووي : والتمثيل بأبي داود لا يصح لأنه لم يستوعب[٤] الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه ، وكم في صحيح البخاري وصحيح مسلم من حديث حكم ليس في سنن أبي داود[٥].

ولابد للمجتهد أن يعرف مواقع الإجماع حتى لا يخرقه ويفتي بخلافه، ولا يشترط حفظها[٦] ، بل يكفي معرفته بأن ما أفتى به ليس مخالفًا للإجماع[٧] إما بأن يعلم موافقته لعالم[٨] ، أو يظن[٩] أن تلك الواقعة حادثة[١٠] لم يسبق لأهل الأعصار المتقدمة فيها كلام[١١].

---

(١) في جـ : بجميع .
(٢) في أ : ويكتفي .
(٣) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥١) .
(٤) في جـ : يستوي .
(٥) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٧٢) ونقله عنه ونسبه إليه .
(٦) أي : حفظ هذه المواقع للإجماع ، وقد نبه على ذلك الغزالي في المستصفى (٢/ ٣٥١) .
(٧) وطريق ذلك ما ذكره بعده .
(٨) أي : من العلماء المتقدمين .
(٩) أي : يغلب على ظنه .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦٠/ب) .
(١٠) أي : متجددة .
(١١) أي : أو خوض .
انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٠) وشرح العبري ورقة (١٦٠/ب) والإبهاج (٣/ ٢٧٢) ، والمحصول (٢/ ٤٩٨) .

وشرائط القياس ، وكيفية النظر ،

ولابد للمجتهد أن يعرف شرائط القياس المعتبرة[١]، وعلم منه أنه لابد من معرفته لأنه [٢] قاعدة الاجتهاد ، والموصل إلى تفاصيل أحكام الوقائع التي لا حصر لها[٣] .

وقد اختلف في أن إنكار القياس هل يقدح في الاجتهاد أم لا ؟

فقيل : يَقْدح ، وبه قال إمام الحرمين والقاضي أبو بكر[٤].

وقيل لا يَقْدح ، ورجحه في جمع الجوامع ، وهو مقتضى كلام أصحابنا حيث ذكروا خلاف الظاهرية في تعاليقهم .

وقيل : لا يقدح إن أنكر القياس الخفي فقط .

فإن أنكر الجلي أيضًا قَدحَ ، وهو ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره[٥].

ولابد أن يعرف المجتهد كيفية النظر في استفادة المجهول من المعلومات[٦] لأن المجتهد ناظر في استنباط الأحكام ، فلابد له من العلم

(١) زاد بعدها في جـ : نظر .
وهي بداية الورقة (١٧٣/ب) من النسخة : جـ .

(٢) أي : القياس وشرائطه وأنواعه ليميز ما يجوز منه وما لا يجوز .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦١/أ) .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٠-٢٠١) .

(٤) انظر : البرهان (٣/ ٧٦٦) .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٢) ، وصفة المفتي ص (٢٠) والرد على من أخلد إلى الأرض ص (٢٦) .

(٦) قال العبري : فهذه العلوم الأربعة أي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس -التي لابد من معرفتها وهي كالأصول ، ولابد معها من أربعة أخرى كالتتمة اثنان مقدمان عليها هما : علم كيفية النظر ، وعلم العربية .
انظر : شرح العبري ورقة (١٦١/أ) .

وعلم العربية ، والناسخ والمنسوخ ، بكيفية النظر[١].

فيشترط أن يعرف شرائط الحدود والبراهين ، وكيفية تركيب مقدماتها، واستنتاج المطلوب منها[٢].

ولابد أن يعرف علم العربية ، وهو العلم بلغة العرب مفرداتها ومركباتها وأحوالها من النحو[٣] والصرف[٤]، لأن شرعنا عربي ، ولا تتم معرفته إلا بمعرفة كلام العرب[٥] ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص ، والحقيقة والمجاز ، والإطلاق والتقييد ، وغيره مما سبق[٦].

ولابد من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة لئلا يحكم

(١) انظر : شرح العبري ورقة (١٦١/ب) .

(٢) أي : ليأمن من الخطأ في نظره .
انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠١) .

(٣) قال ابن منظور : النحو : القصد والطريق ، يكون ظرفًا ويكون اسمًا ، نحاه ينحوه وينحاه نحوًا وانتحاه ، ونحو العربية منه ، وهو في الأصل مصدر شائع أي : نحوت نحوًا كقولك : قصدت قصدًا .
ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم .
انظر : لسان العرب (٦/ ٤٣٧١) -ومختار الصحاح ص (٦٥٠) .
وهو في الاصطلاح : هو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء .
وقيل : علم بأصول يعرف بها صحة الكلام وفساده .
انظر التعريفات ص (٢١٤-٢١٥) .

(٤) الصرف في اللغة : هو رد الشيء عن وجهه .
انظر : لسان العرب (٣/ ٢٤٣٤) .
وفي الاصطلاح : هو علم يعرف به أحوال الكلم من حيث الإعلال .

(٥) انظر : شرح العبري ورقة (١٦١/أ) والمحصول (٢/ ٤٩٨) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٢) .

(٦) قال الإسنوي : ولقائل أن يقول : هذا الشرط يستغنى عنه باشتراط معرفة الكتاب والسنة ، فإن معرفتهما مستلزمة لمعرفة العربية بالضرورة . نهاية السول (٣/ ٢٠١) .
وأجاب العراقي (٢/ ٧٥٨) عنه بأنه ليس المراد بمعرفة الكتاب والسنة فهمهما حتى يستلزم معرفة=

وحال الرواة .

بالمنسوخ المتروك[١] .

ولابد من معرفة حال الرواة في القوة والضعف ، ومعرفة طرق الجرح والتعديل لأن الأدلة لا اطلاع[٢] عليها إلا بالنقل ، فلابد من معرفة النقلة وأحوالهم ليعرف المنقول الصحيح من الفاسد[٣] .

ويكفي في الخبر بحال الرواة في زماننا الرجوع إلى[٤] أئمة ذلك من المحدثين ، كالإمام أحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود ونحوهم، لأنهم أهل المعرفة بذلك ، فجاز الأخذ بقولهم كما[٥] نأخذ بقول المقومين[٦] في القيم[٧] .

وأيضًا فلتعذرها في زماننا إلا بواسطة ، وهم أولى من غيرهم[٨] .

= العربية ، بل الإحاطة بهما وتحصيلهما .

(١) قال التاج السبكي : ولا يشترط حفظ ذلك جميعه .
انظر : الإبهاج (٣/ ٢٧٣) وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٤) والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٣) والمستصفى (٢/ ٣٥٢) وتيسير التحرير (٤/ ١٨٢) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦١) .

(٢) أي : : لنا .

(٣) انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠١) وشرح العبري ورقة (١٦١/أ) والمستصفى (٢/ ٣٥١-٣٥٢) .

(٤) أي : إلى كتبهم .

(٥) أي : قياسًا عليه .

(٦) أي : من قوَّم السلعة واستقامها : قدَّرها .
قال أبو عبيد : قوله : إذا استقمت ، يعني قومت وهذا كلام أهل مكة ، يقولون : استقمت المتاع أي : قومته ، وهما بمعنى .
انظر : لسان العرب (٥/ ٣٧٨٣) ومختار الصحاح ص (٥٥٧) .

(٧) القيم : واحدة القيمة : وهي ثمن الشيء بالتقويم ، وأصل القيم بالواو .
انظر : لسان العرب (٥/ ٣٧٨٣) ومختار الصحاح ص (٥٥٨) .
انظر : ما قاله شيخنا في شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣-١٠٣٤) والإبهاج (٣/ ٢٧٣) .

(٨) انظر : المحصول (٢/ ٤٩٨-٤٩٩) ونهاية السول (٣/ ٢٠١) وشرح العبري ورقة (١٦١/أ) =

.....

تنبيه: شَرْط المجتهد البلوغ[١]، والعقل[٢]، وأن يكون ذا[٣] ملكة، أي: هيئة راسخة في النفس يدرك بها ما من شأنه أن يعلم[٤].

ويعلم هذا[٥] من قول المصنف: «وكيفية[٦] النظر».

وأن يكون: فقيه النفس، أي: شديد الفهم لمقاصد الكلام[٧].

وأن يكون: عارفًا بالدليل العقلي، أي: البراءة الأصلية، والتكليف به (في[٨] الحجية، كما تقدم أن استصحاب العدم الأصلي حجة)[٩] فَيُتَمَسك به[١٠]، إلى أن يعرف عنه دليل شرعي[١١].

= وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٤) والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٣) والتلويح على التوضيح (٣/ ٦٣) وكشف الأسرار (٤/ ١٥) وتيسير التحرير (٤/ ١٨٢) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٢).

(١) لأن غير البالغ لم يكمل عقله حتى يكتمل. انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٨٢).

(٢) لأن غير العاقل لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر. انظر: المرجع السابق.

(٣) في جميع النسخ: «ذو» وهو خطأ.

(٤) شيخنا جعل العقل شرطًا مغايرًا لصاحب الملكة، وعدهما شرطين خلافًا للتاج السبكي، فقد فسر المجتهد بأنه صاحب الملكة وجعلهما شرطًا واحدًا، ثم قال: وهذه الملكة: العقل، وقيل: العقل نفس العلم، وقال المحلي شارحًا قوله: «نفس العلم» بأنه الإدراك ضروريًا كان أو نظريًا.

انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٢).

(٥) أي: هذا الذي نبه عليه.

(٦) ب: ص (١٥٤/أ).

(٧) لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد.

انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٨٢).

(٨) أ: ص (١٤١/ب).

(٩) ما بين القوسين مكرر في: أ

(١٠) هذا الشرط زاده الإمام كما نبه على ذلك العراقي في التحرير (٢/ ٧٥٨).

(١١) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٢-٣٨٣)

ولا حاجة إلى الكلام والفقه لأنه نتيجته .

ومعرفة أسباب النزول في[١] آيات الأحكام ، فإن الخبرة بها[٢] ترشد إلى فهم المراد[٣] .

ومعرفة شرط التواتر والآحاد المحقق لهما المذكور فيما مر[٤] ، لتقدم الأول على الثاني ، فإنه إذا لم يكن خبيرًا به قد يعكس[٥] .

ولا حاجة في المجتهد إلى علم الكلام[٦] لإمكان الاستنباط لمن يجزم[٧] بعقيدة الإسلام[٨] .

والمصنف تابع للأصوليين في ذلك[٩] .

وقال[١٠] الرافعي: عَد الأصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد[١١] .

قال الغزالي : وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم ، ولا يشترط معرفتها .

---

(١) جـ : ص (١٧٤/أ) .

(٢) أي: بمعرفة أسباب النزول .

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٤) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٤) ،

(٤) في الكتاب الثاني المنعقد للسنة .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٣/ ٣٨٤) .

(٦) أي: أصول الدين.

(٧) في جـ : لم يجزم.

(٨) أي: تقليدًا.
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٣/ ٣٨٤) .

(٩) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٧٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٦) .

(١٠) في ب : وقالوا .

(١١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٦) .

.....

على طريق المتكلمين [١] .

ولا حاجة إلى الفقه لأنه نتيجته ، -أي: نتيجة الاجتهاد- فكيف يحتاج إليه[٢]؟ وصحح ابن الصلاح اشتراط ذلك في المفتي[٣] الذي يتأتى به فرض الكفاية . ليسهل عليه إدراك أحكام الوقائع على القربة من غير تعب كثير ، وإن لم يشترط ذلك في المجتهد المستقل[٤] .

وهو معنى قول الغزالي : إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه ، فهو طريق تحصيل[٥] الدراية في الزمان ، ولم[٦] يكن الطريق في زمن الصحابة - رضي اللّه تعالى[٧] عنهم - ذلك[٨] .

ولا يشترط في المجتهد الذكورة والحرية[٩] ، وكذا العدالة[١٠] في

(١) قال البرماوي: والجمع بين الكلامين- أي : الأصوليين والرافعي -ما قاله الغزالي.
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٦-٤٦٧) ، والمستصفى (٢/ ٣٥٢) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠١)

(٢) قال الإسنوي : وإلا لزم توقف الأصل على الفرع وهو دور.
انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠١) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٧) .

(٣) أي: في صفة المفتي.

(٤) عزاه السيوطي في كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض ص (٣٦) إلى ابن الصلاح في كتابه أدب الفتيا.
وابن السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٥) في أ ، جـ : تحصل .

(٦) في أ : وإن لم

(٧) ساقطة من أ ، جـ .

(٨) انظر : المستصفى (٢/ ٣٥٣).

(٩) أي: لجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد -وإن كن ناقصات عقل عن الرجال- ، وكذا لبعض العبيد بأن ينظر حال التفرغ عن خدمة السيد.
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٥).

(١٠) أي : لا تشترط العدالة لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد. (انظر: المرجع السابق)

.....

الأصح[١] وإنما يشترط الأمور المتقدمة في المجتهد المطلق[٢] .

وأما الذي دونه[٣] في الرتبة فهو مجتهد المذهب[٤] أي- المقلد لإمام من الأئمة- فلا يشترط فيه إلا معرفة قواعد إمامه ، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصًا اجتهد فيها على مذهبه ، وخرجها على أصوله[٥] .

ودونه[٦] في الرتبة مجتهد الفتيا ، وهو : المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قوله[٧] على آخر إذا أطلقهما[٨] .

---

(١) أي : الأصح عدم الاشتراط لها وإن كان مقابله الاشتراط ليعتمد على قوله، هكذا علله المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٥) .
وقال البناني : يستفاد من هذا التعليل أنه لا خلاف في الحقيقة بين القولين ، إذ لم يتواردا على محل واحد ، فإن شرط العدالة لاعتماد قوله لا تنافي: عدم اشتراطها للاجتهاد ، إذ الفاسق يلزمه الأخذ باجتهاد نفسه وإن لم يجز اعتماد قوله .
انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٨٥) .

(٢) المجتهد المطلق هو : الذي يفتي في جميع أبواب الشرع بما يؤديه إليه اجتهاده
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٧) .

(٣) أي: دون المجتهد المطلق.

(٤) مجتهد المذهب هو: المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه في المسائل
انظر : جمع الجوامع (٢/ ٣٨٥) .
وقال ابن النجار: مجتهد المذهب هو: العارف بمدارك مذهب إمامه ، القادر على تقرير قواعده ، وعلى الجمع والفرق بين مسائله . انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٧) .

(٥) قال ابن حمدان: وأما المجتهد على مذهب إمامه فنظره في بعض نصوص إمامه، وتقديرها، والتصرف فيها كاجتهاد إمامه في نصوص الكتاب والسنة.
انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص (٢٠) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ط دار الفكر.

(٦) أي: دون مجتهد المذهب.

(٧) أي: إمام مجتهد الفتيا.

(٨) أي: إذا أطلق القولين ولم يرجح أحدهما على الآخر.
انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٥-٣٨٦) .

الفصل الثاني : في حكم الاجتهاد

والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد[١] : بأن[٢] يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب[٣] بأن يعلم أدلته[٤] باستقراء منه ، أو من[٥] مجتهد كامل[٦] وينظر فيها[٧] .

الفصل الثاني

في

أحكام الاجتهاد

(١) هو لأكثر المتكلمين والمعتزلة وأكثر الفقهاء ، وقال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وأيده الآمدي وابن الحاجب وابن دقيق العيد وابن السبكي والغزالي وابن الهمام.
انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٤٣٨) ، وتيسير التحرير (٤/ ١٨٢) ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٩٠) ، والموافقات (٤/ ٦٨) ، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٧٥) ، والمعتمد (٢/ ٩٣٢) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٤) ، والمستصفى (٢/ ٣٥٣) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٦) .

(٢) ساقطة من : ج

(٣) أي: دون بعض ، كالفرائض مثلاً

(٤) أي: أدلة ذلك البعض .
انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٨٦) .

(٥) ساقطة من أ وأثبتها بالهامش.

(٦) أي: أو باستقراء من مجتهد كامل ، مثل أن يعلمها من مجتهد في ذلك الباب فقط.
انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٨٦) .

(٧) إذ لو لم يتجزأ لزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع الجزئيات وهو محال ، إذ جميعها لا يحيط به بشر، ولا يلزم من العلم بجميع المآخذ العلم بجميع الأحكام ؛ لأن بعض الأحكام قد يجهل بتعارض الأدلة فيه ، أو بالعجز عن المبالغة إما لمانع من تشويش فكر أو غيره.
انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٣-٤٧٤) .
وقيل: لا يتجزأ وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة واختاره الشوكاني
انظر: إرشاد الفحول ص (٢٥٤) ، وتيسير التحرير (٤/ ١٨٢) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٠) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٦) ، والمحصول (٢/ ٤٩٩) . =

.....

فالمصيب من المختلفين[١] في العقليات[٢] واحد ، وهو[٣] : من صادف الحق فيها[٤] لتعينه[٥] في الواقع ، وذلك كحدوث العالم ، ووجود الباري (تبارك وتعالى)[٦] وصفاته ، وبعثته للرسل[٧] .

وأما نافي الإسلام كله أو بعضه[٨] .

= وقيل: يتجزأ في باب لا في مسألة.

انظر: مختصر البعلي ص (١٦٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٤) .

وقيل: في الفرائض لا في غيرها .

انظر: صفة الفتوى ص (٦٤) ، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٧٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٤) .

(١) عبر شيخنا بالمختلفين دون المجتهدين تبعًا للجلال المحلي في شرح جمع الجوامع ، وفي ذلك إشارة إلى أنه لا اجتهاد بالمعنى المعرف بما تقدم في العقليات، وأيضًا إنما يكون المصيب واحدًا إذا اختلفوا لا مطلقًا ؛ لأنهم إذا لم يختلفوا لم يكن المصيب واحدًا فلابد من التقييد بالاختلاف .

قال البناني : بقي لقائل أن يقول: قد لا يصيب واحد من المختلفين في العقليات بأن يخطئ الجميع ، فإن ذلك ممكن في العقليات كما تقرر فكيف جزم بإصابة البعض ؟ إلا أن يقال: المراد نفي أن يكون الجميع مصيبًا ردًا على من زعم ذلك.

انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ٣٨٨) .

(٢) هي: ما لا تتوقف على سمع، ومثل لها بحدوث العالَم ووجود البارى سبحانه.

انظر: المرجع السابق.

(٣) أي : المصيب.

(٤) أي : في العقليات.

(٥) علة لكون المصيب واحدًا .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، جـ

(٧) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٨) .

(٨) يقيد البعض المذكور بما علم ضرورة كونه من الدين أصليًا كان كالحشر والنشر ، أو فرعيًا : كالصوات الخمس ، إذ الكلام فيما يكفر به .

انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٨٨) .

.....

(المجمع عليه ، المعلوم من الدين بالضرورة[١] ، فإنه مخطئ آثم كافر[٢] ، سواء اجتهد ، أو لم يجتهد ، لأنه)[٣] لم يصادف الحق فيهت .

ولا عبرة بمخالفة الجاحظ والعنبري[٤] ، فإن الإجماع منعقد على خلاف قولهما قبل ظهورهما[٥] .

وأما غير العقلية وهي[٦] التي ليست أصلاً من أصول الشرع المجمع عليه[٧] .

---

(١) كَنَافي بعثة محمد صلى اللَّه عليه وسلم .
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٨).

(٢) لأنه لم يصادف الحق .
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٨) وجمع الجوامع (٢/ ٣٨٨) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ج

(٤) هو عبيد اللَّه بن الحسين العنبري قاضي البصرة القائل: إن كل مجتهد مصيب في العقليات. صدوق ، مقبول، احتج به مسلم في صحيحه، لكن تكلم في معتقده بسبب البدعة مات سنة (١٦٣هـ) .
انظر: التهذيب (٧/ ٧-٨) والمعتبر ص (٢٨٤) وتاريخ بغداد (١٠/ ٣٠٦)
والجاحظ والعنبري يقولان : كل مجتهد في العقليات مصيب أي : لا إثم عليه، ونقل محقق كتاب شرح الكوكب المنير أن العنبري رجع عن هذا الرأي.
أقول: ولا دليل على هذا النقل. انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٥) وشرح الكوكب المنير(٤/ ٤٩١) .
وقال صاحب جمع الجوامع : وقالا لا يأثم في العقليات المخطئ فيها للاجتهاد ، قيل مطلقًا، وقيل: إن كان مسلمًا فهو عندهما مخطئ غير آثم، وقيل: زاد العنبري على نفي الإثم كل من المجتهدين فيها مصيب . انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٨-٣٨٩) والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٣-٢٩٤) .

(٥) الذي حكى الإجماع واحتج به عليهما هو الآمدي في الإحكام (٤/ ١٧٨) .
وانظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٥) والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٩) وشرح تنقيح الفصول ص (٤٣٩) وفواتح الرحموت (٢/ ٣٧٦) والمستصفى (٢/ ٣٥٤-٣٥٧) وكشف الأسرار (٤/ ١٧)

(٦) ساقطة من : ج .

(٧) عبر عنها في جمع الجوامع (٢/ ٣٩٠) بأنها القضية الجزئية . وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٠) .

اختلف في تصويب المجتهدين

فإن كان فيها قاطع[١] : فالمصيب[٢] فيها واحد وفاقًا[٣] .

وقيل : على الخلاف فيما لا قاطع فيها[٤] ، فإن قصر في طلبه كان آثمًا ، وإن لم يقصر فغير آثم على الأصح[٥] .

وأما التي لا قاطع فيها[٦] ، فهي التي تكلم فيها المصنف فقال :

اختلف في تصويب المجتهدين في[٧] المسائل الفروعية[٨] التي لا قاطع فيها . هل كل مجتهد فيها مصيب أو المصيب فيها واحد ؟

وقال بالأول[٩] الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي[١٠] أبو بكر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[١١] وابن سريج .

---

(١) قال ابن النجار: وإن دق مسلك ذلك القاطع، وقال المحلي: من نص أو إجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه. انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٠) وشرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٩٠) .

(٢) جـ : ص (١٧٤/ب) .

(٣) أي: وهو من وافق ذلك القاطع .
انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٩٠) ، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٤)

(٤) قال المحلي: وهو بعيد. انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٩٠) .

(٥) أي: لما تقدم ، ولقوة المقابل هنا عبر بالأصح . انظر: المرجع السابق .

(٦) أي: من مسائل الفقه.

(٧) ب : ص (١٥٤/ب) .

(٨) في جـ : الفرعية.

(٩) أي: كل مجتهد فيها مصيب ، وهذا يسمى: مذهب المصوبة ، وسيأتي فيه أقوال أخرى.
انظر: شرح العبري ورقة (١٦١/ب)

(١٠) أ : ص (١٤٢/أ) .

(١١) هو محمد بن الحسن الشيباني ولد سنة (١٣١هـ) ، واشتهر بالتبحر في الفقه والأصول ، وكان إمامًا في اللغة العربية أيضًا، قال الإمام الشافعي: لقد حملت من علم محمد بن الحسن وَقْرَ بعير، تولى قضاء الرقة ثم أعفاه الرشيد منه ثم قدم بغداد ولازم الرشيد توفي سنة (١٨٩هـ) .
في فهرست ابن النديم ص (٢٨٧) له من الكتب في الأصول : كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ،=

بناء على الخلاف في أن لكل صورة حكمًا معينًا .

ونُقِل عن جمهور المتكلمين من الأشاعرة[١] والمعتزلة[٢] .

وقال الجمهور - وهو الصحيح -: أن المصيب واحد[٣] .

ونُقِل عن الأئمة الأربعة[٤] .

وقال ابن السمعاني في القواطع : إنه ظاهرمذهب الشافعي ، ومن حكى عنه غيره فقد أخطأ[٥] .

والمصنف تابع للإمام[٦] في بناء هذا الخلاف على الخلاف في مسألة أخرى : وهي أن لكل صورة من صور الوقائع قبل الاجتهاد حكمًا معينًا لله تعالى فيها أم ليس فيها ذلك ، بل الحكم فيها تابع لظن المجتهد ، فما

= وكتاب المناسك وفي الأعلام للزركلي (٣/ ٨٨٢) أن له كتبًا كثيرة في الفقه والأصول .
انظر: الوفيات (١/ ٥٧٤) ، وشذرات الذهب (١/ ٣٢١) ، وتاج التراجم ص (٥٢) ، والعبر (١/ ٣٠٢) والفوائد البهية ص (١٦٣) ، والفتح المبين (١/ ١١٠) .

(١) كالغزالي في المستصفى (٢/ ٣٦٤) ، والمنخول ص (٤٥٤) .

(٢) كأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم ، ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، والمشهور عنهم خلافه .
وانظر: الإبهاج (٢/ ٢٧٦) ، وشرح العبري ورقة (١٦١/ ب) ، والروضة ص (٣٧٥) وما بعدها ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩٤-٣٩٥) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٩٠-٣٩١) ، والإحكام للآمدي (٤/ ١٧٤) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٦٩) ، وتيسير التحرير (٤/ ٢٣٢) ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص (١٨٧) .

(٣) وهو المذهب الثاني ، وفيه أقوال متعددة ستأتي.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٢٩٤) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٣٨) ، وما بعدها، والتبصرة ص (٤٩٦) ، والبرهان (٢/ ١٣١٦-١٣٢٠) ، والمعتمد (٢/ ٩٤٩-٩٨٨) ، وإرشاد الفحول ص (٢٥٩) .

(٥) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٧٧) .

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٣-٥٠٤) .

.....

ظنه فهو حكم اللَّه تعالى[١] في حقه وحق مقلده[٢] .

فإن قلنا : لله - تعالى - في كل صورة حكمًا معينًا[٣] لا يكون كل مجتهد مصيبًا بل المصيب منه[٤] مَنْ حَكَم بذلك المعين .

وإن قلنا : إن حكم كل حادثة ما أدى إليه اجتهاد المجتهد كان كل مجتهد مصيبًا[٥] .

وقال الشيخ القاضي: حكم اللَّه تعالى[٦] تابع لظن المجتهد[٧] .

وقال أبو يوسف ومحمد وابن سريج : إن في كل حادثة شيئًا[٨] لو حكم اللَّه - تعالى - فيها لكان بذلك الشيء ، وتسمى هذه المقالة «الأشبه» قاله في المنخول[٩] .

---

(١) ساقطة من أ ، جـ .

(٢) وفي ذلك أقوال كثيرة ذكرها الإمام في المحصول (٢/ ٥٠٣) وما بعدها .

(٣) أي: قبل الاجتهاد .

(٤) ساقطة من ب وأثبتها بين السطرين .

(٥) قال العضد : بمعنى أنه لا حكم معينًا لله فيها، وحكم اللَّه فيها تابع لظن المجتهد ، فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم اللَّه فيها في حقه وحق مقلده .
انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٩٥) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٩) .

(٦) ساقطة من أ ، جـ .

(٧) أي: يختلف باختلاف الاجتهاد ، هكذا قاله الإمام في المحصول (٢/ ٥٠٣) .
قال العبري: لكن فيه شيئًا ، وهو أن الأشعري لما زعم قِدَم الحكم كيف يذهب إلى أن المسألة الاجتهادية لا يكون فيها قبل الاجتهاد حكم ؟ وإن صح هذا النقل فبين كلاميه تناقض ، وسيأتي إيراده بعد قليل والجواب عنه .
انظر: شرح العبري ورقة (١٦١/ب) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٨٩).

(٨) في أ ، ب : شيء .

(٩) انظر : المنخول ص (٤٥٤) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٥) .
وقال في الإبهاج نقلاً عن الصفى الهندي: والقول بالأشبه وهو قول كثير من المصوبين ، وقال القاضي في مختصر التقريب : وذهب بعضهم في الأشبه إلى أنه ليس هذا ، بل هو أولى طرق الشبه=

وعليه دليل قطعي أو ظني

وهذا حكم على الغيب[١] .

ثم إن[٢] القائلين[٣] بأن لله في كل واقعة حكمًا معينًا سابقًا[٤] على اجتهاد المجتهد[٥] .

منهم[٦] من قال : لا دليل عليه[٧] وإنما هو كدفين يصيبه من شاء اللَّه تعالى[٨] ، ويخطئه من شاء اللَّه تعالى[٩] .

ومنهم من قال : عليه دليل قطعي ، وظني[١٠] .

= في المقاس والعبر ، ومثلوا ذلك بإلحاق الأرز بالبر بوصف الطعم أو القوت أو الكيل ، فأخذ هذه أشبه عند اللَّه تعالى وأقرب في التمثيل ، وأما الثاني فقول الخُلَّص من المصوبة .
انظر: الإبهاج (٣/ ٢٧٦) .

(١) وشيخنا بهذا القول يؤيد من قال بأنه لا يشترط ذلك .
انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٥) .

(٢) ساقطة من : أ .

(٣) في ب : القائلون .

(٤) في جميع النسخ: سابق.

(٥) قال الإسنوي: وعلى هذا فثلاثة أقوال . انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٥) .

(٦) أي: وهذا قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين وهو القول الأول.
انظر: المحصول (٢/ ٥٠٣) .

(٧) أي: ولا أمارة عليه.

(٨) ساقطة من : جـ .

(٩) ساقطة من أ ، جـ
أي: من وجده فله أجران ومن أخطأه فله أجر. انظر : نهاية السول (٣/ ٢٠٥) ، والمحصول (٢/ ٥٠٣) .

(١٠) وهذا هو القول الثاني ، لكن القائلين به اختلفوا على قولين ، وبذلك يكون هذا القول مشتمل على الثاني والثالث

والمختار ما صح عن الشافعي - رضي اللَّه عنه - أن في الحادثة حكمًا معينًا عليه أمارة من وجدها أصاب ومن فقدها أخطأ ، ولم يأثم .

فالقائل : بأنه قطعي بشر المريسي وأبو بكر الأصم[١]، وعليه المخطئ آثم .

والقائل بأنه ظني[٢] الأستاذ[٣] ، ونقل عن الأئمة الأربعة[٤] وأكثر الفقهاء وكثير من المتكلمين[٥] .

والمختار عند المصنف تبعًا للإمام الرازي ما صح عن الشافعي - رضي اللَّه عنه - أن في الحادثة حكمًا معينًا عليه أمارة من وجدها أصاب ،

---

(١) هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم ، شيخ المعتزلة، صاحب المقالات في الأصول ، ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم ، وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم وله تفسير عجيب ، وقال الذهبي : كان دينًا وقورًا صبورًا على الفقر منقبضًا عن الدولة ، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي ، وله كتاب «خلق القرآن» توفى سنة (٢٠١هـ) بالعراق .
انظر: طبقات المعتزلة ص (٢٦٢) وما بعدها ، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٤٠٢) ، ولسان الميزان (٣/ ٤٢٧) .
ومعهما ابن علية كما صرح به التاج السبكي : وهؤلاء اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه وأنه إذا وجده فهو مصيب وإذا أخطأه فهو مخطئ ، ولكنهم اختلفوا في المخطئ هل يأثم ويستحق العقاب فذهب بشر إلى التاثيم، وأنكره الباقون لخفاء الدليل وغموضه .
واختلفوا أيضًا في أنه هل ينقض قضاء القاضي فيه ؟ فذهب الأصم إلى أنه ينقض ، وخالفه الباقي .
انظر: النهاية ورقة (١٦٥/ب) ، والإبهاج (٣/ ٢٧٧) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٦) ، والمحصول (٢/ ٥٠٤) ، والحاصل (٣/ ٩٦١-٩٦٢) ، وشرح العبري ورقة (١٦١/ب) .

(٢) وعلى هذا فالمخطئ غير آثم .
انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٥).

(٣) صرح به ابن الحاجب في المختصر (٢/ ٢٩٤) .

(٤) قال العضد : أربعتهم نقل عنهم تصويب كل مجتهد وتخطئة البعض .
انظر: العضد على ابن الحاجب (٤/ ٢٩٥) .

(٥) انظر : المحصول (٢/ ٥٠٤) .

لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة

ومن فقدها أخطأ ولا يأثم[١] .

فإن قلت كيف يصح[٢] القول بأن حكم اللَّه تعالى تابع لظن المجتهد ، مع القول بقدم الحكم لأن ظن المجتهد حادث ، ويمتنع إيقاع القديم بالحادث ، فكيف يصح إسناد هذا القول إلى الأشعري[٣] والقاضي والأئمة ، ومذهبهم أن الحكم قديم .

أجيب : بأنه ليس المراد بالحكم هنا خطاب اللَّه تعالى ليرد هذا[٤] ، بل المراد به [٥] : ما يتأدى إليه الاجتهاد ويستلزمه ويجب عليه .

وعلى من يقلده العمل به .

فقيل : ذلك حكم واحد أي : نسبة إيقاعية بين المكلف والفعل بالاقتضاء أو التخيير معين عند اللَّه تعالى[٦] وفي نفس الأمر يتبعه الاجتهاد ، فإن تأدى إليه كان صحيحًا ، وإن تخطاه كان فاسدًا ومع هذا تجب متابعة ظنه الفاسد ولا يأثم به[٧] .

وقيل غير ذلك [٨] .

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ٥٠٤) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٧) ، وشرح العبري ورقة (١٦١/ ب) ، والإبهاج (٢/ ٢٧٧) ، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٥) .

(٢) في ب : يصلح .

(٣) جـ : ص (١٧٥/ أ) .

(٤) أي: هذا الإيراد الذي أورده المعترض على الأشعري والأئمة الأربعة .

(٥) أي: بالحكم .

(٦) ساقطة من أ ، جـ .

(٧) انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٠٢) وعزاه إلى الفاضل ، وشرح العبري ورقة (١٦١/ ب) .

(٨) انظر: حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٢٩٥) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٩٥) .

لأنه طلبها ، والدلالة متأخرة عن الحكم . فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان ،

واستدل المصنف لمختاره[١] بقوله : لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة[٢] ، إذ الاجتهاد: هو طلب دلالة الدليل على الحكم ، وطلب الدلالة متأخر[٣] عن الدلالة ، لأن الوقوف[٤] على الشيء ، يستدعي تقدم ذلك الشيء في الوجود . فثبت أن الاجتهاد مسبوق[٥] .

بالدلالة[٦] لأنه ، أي: الاجتهاد طلبها ، أي: طلب دلالة الدليل على الحكم ، وطلب الدلالة متأخر عن الدلالة ؛ لأن الوقوف على الشيء يستدعي تقدم ذلك الشيء في الوجود ، فثبت أن الاجتهاد مسبوق بالدلالة)[٧] .

والدلالة متأخرة عن الحكم ؛ لأنها نسبة بين الدليل والمدلول الذي هو الحكم ، والنسبة بين الأمرين متأخرة عنهما ؛ فإذا[٨] ثبت أن الدلالة متأخرة من الحكم لزم أن يكون الاجتهاد متأخرًا عن الحكم بمرتبتين[٩] ، لأنه متأخر عن الدلالة المتأخرة عن الحكم .

= والإسنوي ذكر الاعتراض دون أن يجيب عنه كما فعل العبري -رحمهما الله-
انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٦) ، وشرح العبري ورقة (١٦١/ب) .

(١) وهو أن المصيب واحد بدليلين : عقلي ونقلي.
(٢) وهذا هو الدليل الأول: العقل.
(٣) في أ : متأخرة .
(٤) أي: طلب الوقوف .
(٥) ب : ص (١٥٥/أ).
(٦) في ب : بالآلة.
(٧) ما بين القوسين ساقط من : جـ
(٨) في جـ : وإذا
(٩) أ : ص (١٤٢/ب).

ولأنه قال عليه الصلاة والسلام : «**من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر**» .

فلو تحقق الاجتهادان بأن يكون مدلول كل واحد حقًّا صوابًا لاجتمع النقيضان . لاستلزامه حكمين متناقضين في نفس الأمر بالنسبة إلى مسألة واحدة[١] .

ولأنه[٢] قال - عليه الصلاة والسلام - : «**من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد**» .

متفق عليه بلفظ : «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، فإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[٣] .

وفي رواية الحاكم : «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور** » ثم قال: صحيح الإسناد[٤] .

---

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٦) ، والإبهاج (٣/ ٢٧٨) ، وشرح العبري (١٦١/ ب-١٦٢/ أ) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٠٣) .

(٢) وهذا هو الدليل الثاني : النقلي .

(٣) وذلك من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضى اللَّه عنهما.
أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٩/ ١٩٣-١٩٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/ ١٣٤٢) . وأبو داود في سننه كتاب الأقضية ، باب : في القاضي يخطئ (٤/ ٦-٧) ، وعزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب : في القاضي يخطئ ، وأحمد في المسند (٤/ ٢٠٤-٢٠٥) .

(٤) المستدرك (٤/ ٨٨) في الأقضية باب أجر المصيب والمخطئ ، وفي مسند عبد بن حميد في المنتخب رقم (٢٩٢) حدثنا زيد بن حباب حدثني فرج بن فضالة عن محمد بن عبد الأعلى ، عن أبيه: عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، عن أبيه أن خصمين جاءا إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لعمرو: «**اقض بينهما**» فقلت: أنت أولى بذلك مني، قال: «**وإن كان ذلك**» ، فقال ما أقضي ، قال: «**فإن أصبت كتب لك عشر حسنات وإن أخطأت كتب لك حسنة**»، رده الذهبي بقوله: فرج ضعفوه. انظر: إرواء الغليل (٨/ ٢٢٤-٢٢٥) ، والمعتبر ص (٢٤٥) .

.....

فدل على أن[١] المجتهد قد يكون مخطئًا وقد يكون مصيبًا[٢] ، وهو يدل[٣] : على أن في الواقعة حكمًا معينًا ، وإلا لكان الحكم بكون أحدهما مخطئًا والآخر مصيبًا ترجيحًا بلا مرجح[٤] .

ودل أيضًا : على أن المخطئ لا يأثم[٥] ، لأنه حَكَمَ - عليه الصلاة والسلام - بأنه مأجور[٦] .

وفي دليلي[٧] المصنف نظر .

أما الأول[٨] : فلا نسلم أن طلب الشيء يتوقف على ثبوته في الخارج بل[٩] في النفس[١٠] .

سلمناه : لكن لا يثبت به المدعى بتمامه[١١] فإنه لا يدل على سقوط

---

(١) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٢) وهو المدعي.
انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٦) ، والإبهاج (٣/ ٢٧٩) ، وشرح العبري ورقة (١٦٢/أ).

(٣) أي: هذا الدليل يدل على شيئين.

(٤) هذا هو الشيء الأول الذي أخذ من الدليل السابق.

(٥) هذا هو الشيء الثاني الذي أخذ من الدليل السابق.

(٦) انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/أ) تجده بتمامه .

(٧) أي: العقلي والنقلي.

(٨) أي: أما النظر في الدليل الأول .

(٩) ساقطة من أ ، جـ .

(١٠) أي: على تصوره ، ألا ترى أن المتيمم إذا طلب الماء في برية فإنه ليس متحققًا لوجوده بل مقصوده إنما هو التحصيل على تقدير الوجود .
قال الإسنوي: سلمنا ، لكن لا نسلم أن النسبة تتوقف على المنتسبين كما تقدم غير مرة ، فإنَّ تقدم الباري تعالى على العالَم نسبة بينه وبين العالَم ،مع أن هذه النسبة ليست متوقفة على العالَم .
انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٦) .

(١١) جـ : ص (١٧٥/ب) .

قيل : لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما أنزل اللَّه ، فيفسق ويكفر لقوله تعالى : ﴿ومن لم يحكم﴾ .

الإثم عن المخطئ وحصول الأجر[١] .

وأيضًا فقوله : الاجتهاد : طلب الدلالة ممنوع ، بل طلب الحكم نفسه لكن بسبب الدلالة[٢] .

وأما الثاني[٣] : فهو خبر آحاد ، والمسألة أصولية . سلمناه لكن لا دلالة فيه[٤] ؛ لأن القضية الشرطية لا تدل على وقوع شرطها بل ولا على جواز وقوعه . وأيضًا[٥] فالخطأ متصور عند القائلين بأن كل مجتهد مصيب[٦] . فيما إذا كان نص أو إجماع أو قياس جلي ، وظن المجتهد غيره بعد الجهد[٧] .

قيل[٨] : لو تعين الحكم لكان ما أنزل اللَّه - تعالى[٩] في تلك الواقعة ذلك الحكم[١٠] ، فالمخالفة له وهو الحكم بغير ذلك الحكم لم يحكم بما

(١) أي: للمخطئ .

(٢) أي: بواسطة الدلالة ، فكان ينبغي له الاقتصار في الدليل عليه؛ لأن مقصوده يحصل به ولا يتكلف ارتكاب أمر ممنوع ومستغنى عنه . انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٦) .

(٣) اي: الدليل الثاني النقلي ، وهو الحديث.

(٤) أي: في الحديث .

(٥) ساقطة من : جـ . وقوله : وأيضًا : يعني سلمناه لكن لا دلالة فيه أيضًا .

(٦) وذلك عند عدم استفراغ الوسع ، فإنه إن كان ذلك مع العلم بالتقصير فهو مخطئ آثم، وإن كان بدون العلم فهو مخطئ غير آثم ، فلعل هذه الصورة هي المراد من الحديث
انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٧).

(٧) أي : واستفرغ فيه وسعه فلم يجده ، فإن الخطأ في هذه الصورة متصور أيضًا عندهم
انظر: المرجع السابق.

(٨) أي: احتج من قال: إنه ليس لله في الواقعة حكم معين ، بل حكمها تابع لظن المجتهدين بأمرين.

(٩) ساقطة من : جـ .

(١٠) هذا هو الدليل الأول .

قلنا : لما أمر بالحكم بما ظنه وإن أخطأ حكم بما أنزل اللَّه .

قيل : لو لم يصوب الجميع لما جاز نصف المخالف .

أنزل اللَّه؛ فيفسق ويكفر[١] لقوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الفاسقون ﴾[٢] .

وفي موضع آخر: ﴿ فأولئك هم الكافرين ﴾ [٣] .

لكن المخالف ليس بفاسق ولا كافر إجماعًا ، فلا يكون في الواقعة حكم معين وهو المطلوب[٤] .

قلنا[٥] : لما أمر المجتهد بالحكم بما ظنه - وإن أخطأ[٦] فيه - فقد حكم بما أنزل اللَّه تعالى ، إذ من جملة ما أنزل اللَّه تعالى أن كل مجتهد مأمور بأن يحكم في الواقعة بمقتضى ظنه وإن كان خطأ ، وحينئذ لا يكفر المخالف ولا يفسق[٧] .

قيل أيضًا[٨] : لو لم يصوب الجميع من المجتهدين ، لما جاز للمجتهد

---

(١) ساقطة من ب ، جـ .

(٢) (المائدة : ٤٧) . والآية بتمامها: ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل اللَّه فيه ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الفاسقون﴾.

(٣) (المائدة : ٤٤) . والآية بتمامها : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب اللَّه وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنًا قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الكافرون﴾ .

(٤) انظر : شرح العبري ورقة (١٦١/أ).

(٥) أي: في الجواب عنه.

(٦) في جـ : أخطئ.

(٧) قال العبري : وهذا الجواب يؤيد ما قررناه أولا، من أن الأمر بالاجتهاد لا ينافي كونه خطأ. انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٧) .

(٨) هذا هو الدليل الثاني .

وقد نصب أبو بكر زيدًا - رضي اللَّه عنهما .

قلنا : لم يجز تولية المبطل ، والمخطئ ليس بمبطل .

نصب المخالف[١] له في الحكم ، لكونه حاكمًا بزعمه بغير ذلك الحكم المعين وغير ذلك الحكم المعين باطل ، فيكون الحاكم بزعمه مبطلاً ، إذ لا نعني بالمبطل سوى الحاكم بالباطل ، والمبطل لا يجوز نصبه بالإجماع فثبت أنه لو لم يقم كل[٢] مجتهد مصيبًا لما[٣] أجاز نصب المخالف، ولكن نصب المخالف جائز .

إذ قد نصَّب أبو بكر زيدًا بن ثابت - رضي اللَّه عنهما - وزيد كان يخالفه في كثير من المسائل كالجد[٤] .

وشاع ذلك في الصحابة - رضي اللَّه عنهم - ولم ينكروه فيكون كل مجتهد مصيبًا ، فلا يكون حكم الواقعة قبل الاجتهاد معينًا وهو المطلوب[٥] .

قلنا[٦] : نعم لم يجز تولية المبطل ، والمخطئ في الاجتهاد ليس بمبطل .

إذ المبطل هو[٧] الذي يخالف الحق عمدًا ، والمخطئ آت بالمأمور به

---

(١) أي : الحاكم .

(٢) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين.

(٣) ب : ص (١٥٥/ب).

(٤) سينقل شيخنا بعد قليل ما قاله الزركشي في أن زيدًا نصَّبه أبو بكر لجمع القرآن ولم يستخلفه ، وإنما الذي استخلفه عمر وعثمان .

(٥) انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٧).

(٦) أي: جوابًا عنه.

(٧) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش.

فرعان :

فليس بمبطل قطعًا ، والممنوع إنما هو تولية[١] المبطل لا المخطئ فلا يتم ما ذكرتم[٢] .

قال الزركشي : والمعروف[٣] أن الذي استخلف زيد بن ثابت إنما هو عمر وعثمان[٤] وأما أبو بكر - رضي اللَّه عنهم[٥] أجمعين[٦] فنصبه لجمع القرآن[٧] .

فرعان - على القول[٨] بالاجتهاد سواء كان في الواقعة حكم معين قبل الاجتهاد أم لا[٩] ؟

---

(١) أ : ص (١٤٣/أ).

(٢) انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٧).

(٣) جـ : ص (١٧٦/أ).

(٤) جاء في طبقات ابن سعد: أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطأة عن نافع ، قال :« لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقًا». وروى البغوي بإسناد صحيح عن خارجة بن زيد ؛ قال: « كان عمر يستخلف زيد بن ثابت إذا سافر ، فقلما رجع إلا أقطعه حديقة من نخل».
وروى معتمر عن داود بن أبي هند عن يوسف بن سعد عن وهيب (عَبْدٌ كان لزيد بن ثابت) وكان زيد على بيت المال في خلافة عثمان».
انظر: الطبقات لابن سعد (٣/ ١٠٥) ، وشرح السنة للبغوي باب : الاستخلاف وإعطاء الأجر (١٠/ ١٠٠) ، والابتهاج ص (٢٧٠) ، والمعتبر ص (٢٤٥) .

(٥) في أ ، جـ : عنه .

(٦) ساقطة من أ ، جـ .

(٧) وتنصيب الصديق لزيد بن ثابت لجمع القرآن ثابت في الصحيح عند البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب: جمع القرآن (٦/ ٣١٤-٣١٥) .
ولعل ذلك هو الذي أراده المصنف -رحمه اللَّه . انظر: المعتبر ص (٢٤٦) .

(٨) على القول بأن المصيب واحد صرح بذلك الجاربردي ، ونقله البدخشي في مناهج العقول(٢/ ٢٠٧) .

(٩) صرح بذلك العبري في شرحه ورقة (١٦٢/ب) ، وهو أظهر ، كما صرح البدخشي في مناهج العقول (٢/ ٢٠٧) .

الأول : لو رأى الزوج لفظة كناية ورأته الزوجة صريحًا ، فله الطلب ولها الامتناع فيراجعان غيرهما .

الفرع[١] **الأول** : في بيان كيفية رفع المنازعة[٢] عن واقعة[٣] تعلقت بالمجتهدين ولا يمكن[٤] توافقهما[٥] فيها[٦] .

مثاله : لو رأى الزوج لفظة[٧] كناية[٨] ورأته المرأة[٩] صريحًا في الطلاق فله ، أي: فللزوج الطلب للوطء[١٠] منها لبقاء الزوجية بينهما في ظنه[١١]، ولها الامتناع منه لوقوع الطلاق[١٢] في ظنها .

فهذه منازعة وفي تصالحهما إشكال يرد على المذهبين[١٣] ، لوجوب العمل بالظن .

---

(١) ساقطة من : أ .

(٢) أي: الخصومة.

(٣) في ب : واقعت.

(٤) أي: لا يتصور .

(٥) أي: لا يتصور التوفيق بين الاجتهادين .

(٦) انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/ب) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٠٧) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٩) .

(٧) أي: الذي يلفظ به من ألفاظ الطلاق كقوله أنت بائن مثلاً .

(٨) أي: ولم ينو الطلاق معه.
انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٠٨) .

(٩) أي: الزوجة المجتهدة .

(١٠) أي: الاستمتاع بها .

(١١) لأن اللفظة هذه كناية ، ولا يقع الطلاق بها إلاَّ بالنية.
انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٠٨) .

(١٢) أي: لكونه صريحًا في الطلاق .

(١٣) أما على القول بالتصويب فظاهر، وأما على القول بغيره ؛ فلأن أهل التحقيق منهم يقولون بأنه يجب على المجتهد العمل بموجب ظنه ، إذا لم يعرف كونه مخطئًا.
انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/ب) ، ومناهج العقول (٣/ ٢٠٨).

.....

وإن كان خطأ فيراجعان غيرهما من المجتهدين أو غيرهم ليفصل بينهما[١].

وإن كان صاحب الواقعة حاكمًا إذ الحاكم لا يحكم لنفسه ، بل ينصب من يقضي بينهما .

وليس هذا تقليدًا[٢] للمجتهد ، بل هو ترجيح أحد الاجتهادين من الزوجين على الآخر بمرجح ، لما عرفت أن ظنين أقوى[٣] وأرجح من ظن واحد[٤] كذا قيل[٥] .

(١) هذا هو طريق الفصل بينهما على القولين.

(٢) في جـ : تقليد .

(٣) زاد بعدها في أ : من .

(٤) هذا إذا فرَّعنا على القول بالتصويب؛ لأن كلًّا من الاجتهادين لما كان صوابًا ، فلم يرجح أحدهما على الآخر إلا بمرجح خارجي ، وحكم الحاكم رجحه على الآخر ؛ لانضمامه إلى أحدهما ، وجعل لأحد الطرفين كثرة وغلبة بالنسبة إلى الطرف الآخر ؛ لأنا عرفنا مرارًا أن الأكثرين يوفَّقون للصواب أكثر مما يوفق له الأقلون.

انظر : شرح العبري ورقة (١٦٢/ب) .

قال البدخشي : ولكن ذلك إنما يستقيم إذا كانت المرأة غير مدخول بها ، أو انقضى مقدار عدتها عنها ، أو كان اللفظ بحيث يصح به وقوع الثلاث ، وإلا فليس الامتناع في صريح الطلاق الواحد في العدة إذا كانت مدخولاً بها . انظر: مناهج العقول (٣/ ٢٠٨) .

وقد صور العضد صورتين للمسألة : إحداهما : إذا كان الزوج مجتهدًا شافعيًا ، والزوجة مجتهدة حنفية؛ فقال لها: أنت بائن ، ثم قال: راجعتك ، والرجل يعتقد الحل ، والمرأة الحرمة ؛ فيلزم من صحة حلها وحرمتها .

ثانيتهما : أن ينكح مجتهد امرأة بغير ولى ؛ لأنه يرى صحته ، وينكح آخر تلك المرأة ، إذ يرى الطلاق الأول ، فيلزم من صحة المذهبين حلها لهما وأنه محال.

وقال: الجواب : أنه مشترك الإلزام ، إذ لا خلاف في أنه يلزمه اتباع ظنِّه ، والجواب الحق هو الحل ، وهو أن يرجع إلى حاكم ليحكم بينهما فيتبعان حكمه ، لوجوب اتباع الحكم للموافق والمخالف . انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٥) انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/ب).

الثاني : إذا تغير الاجتهاد كما لو ظن أن الخلع فسخ ثم ظن أنه طلاق ، فلا ينقض الأول بعد اقتران الحكم وينقض قبله .

الفرع الثاني[١] :

إذا تغير الاجتهاد ، كما لو ظن أن الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق به ، فخالع امرأته ثلاث مرات[٢] ، ثم تغير اجتهاده وظن أنه طلاق[٣] ، فلا ينقض الاجتهاد الأول بعد اقتران الحكم به ، بل يبقى النكاح صحيحًا ، وليس للزوج تسريح المرأة نقضًا للأول ، لأن قضاء القاضي لما اتصل به تأكد ، فلا يؤثر تغير الاجتهاد، وينقض الاجتهاد الأول قبله، أي: قبل قضاء القاضي ؛ لأنه ظُنَّ خطؤه ، وصواب الاجتهاد الثاني ، والعمل بالظن واجب فيسرح المرأة[٤].

والمراد بعدم النقض : أن يقر العمل الأول على ما مضى ويترك العمل به بعد.

---

(١) أي: في نقض الاجتهاد ، أي : تغير الاجتهاد فهل يجوز نقضه بالاجتهاد الثاني أم لا ؟
انظر: شرح العبري ورقة (١٦٢/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٢٠٩) .

(٢) أي: تزوجها المرة الرابعة بلا مُحِل .
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٢) .

(٣) أي: وهو باق معها بذلك النكاح .
انظر: المرجع السابق.

(٤) هذا إذا حكم حاكم ، قال الغزالي : وإن لم يحكم حاكم ففيه تردد، والمختار وجوب المفارقة لما يلزم في إمساكها من الوطء الحرام على معتقده .
قال السيوطي نقلاً عن الفقهاء : وما ذكره الغزالي في حكم الحاكم ، مبني على أن حكمه ينفذ باطنًا ، ومن باب أولى ظاهرًا ، وإلا فلا يلزم فراقه إياها نقض حكم الحاكم ؛ لأن هذا بالنسبة إلى أخذه في خاصة نفسه ، أي : دينًا وامتناع نقض الحكم في المجتهدات لما تقدم ليظهر أثره في المتنازعين . وبنوا أحكامًا أخرى على ذلك .
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٢) ، والمستصفى (٢/ ٣٨٣) ، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص (١٦٤) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٥) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣) .

.....

والمراد ينقضي الاجتهاد الأول : ترك العمل به ، وإلا فالاتفاق على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[١] .

وإنما يعمل بالاجتهاد فيما[٢] عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول .

نعم[٣] إن خالف في حكمه الأول نص كتاب[٤] أو سنة[٥] ، أو إجماعًا[٦] .

أو ظاهرًا ، ولو قياسًا[٧] ، نقض حكمه[٨] ومحل ذلك[٩] أن يكون النص المخالف موجودًا .

فإن حدث بعده ، وهذا إنما يتصور في عصره - صلى اللّه عليه

---

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ٢٠٩) ، والإبهاج (٣/ ٢٨٣) .

(٢) في ب : في ما .

(٣) أي : ينقض .

(٤) أي : كتاب اللّه تعالى.

(٥) ولو كانت السنة آحادًا خلافًا للبعض .
انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٥) .

(٦) أي : قطعي لا ظنّي في الأصح .
انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٠) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٩١) .
وأثبتها في جميع النسخ «أو إجماع» وهو خطأ .

(٧) وهو القياس الجلي وفاقًا لمالك والشافعي ، وزاد مالك : ينقض بمخالفة القواعد الشرعية ، والحنابلة لا ينقضونه بمخالفة قياس ولو جلي ، على الصحيح من المذهب ، وقطع به الأكثر . شرح الكوكب المنير(٤/ ٥٠٦) ، والمستصفى (٢/ ٣٨٢) ، شرح تنقيح الفصول ص(٤٣٢) .

(٨) أي : لمخالفته الدليل المذكور . جمع الجوامع (٢/ ٣٩١) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣).

(٩) أي : النقض.

.....

وسلم - لم ينقض ما مضى ، صرح به الماوردي[١] .

وذكر في جمع الجوامع : أنه ينقض الحكم في المسائل الاجتهادية في مسألتين : حكم المجتهد على[٢] خلاف اجتهاد نفسه[٣] . وهو باطل لمخالفته ما وجب عليه العمل[٤] به من الظن[٥] .

وحكم المقلد بخلاف اجتهاد إمامه[٦] ، إلا أن يفعل ذلك لتقليده غيره[٧] وبقيت فروع وفوائد مبينة[٨] في الشرح .

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي ص (١٠١) ، والتمهيد ص (٥١٩) .

(٢) جـ : ص (١٧٦/ب).

(٣) بأن قلد غيره في الحكم ، أي : ينقض عند الأئمة الأربعة ، وذكره الآمدي في الإحكام (٤/ ٢٠٣) اتفاقًا .

(٤) ب: ص (١٥٦/أ) .

(٥) وحكى ابن النجار في إرشاد ابن أبي موسى: عدم النقض للخلاف في المدلول ، ويأثم.
ونقل البعض عن أبي حنيفة أنه يجوز قضاء المجتهد على خلاف اجتهاده ، وإن القول بعدم حل التقليد في إحدى روايتي أبي حنيفة لا يستلزم عدم النفاذ ، وهو قول عند الحنابلة ، وعند أبي يوسف يرجع عنه وينقضه كقول المالكية والشافعية . انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٧) ، وتيسير التحرير (٤/ ٢٣٤) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٩٣-٣٩٥) ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص (١٩٠) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩١).

(٦) أي : وينقض حكم الحاكم ، طالما خالف فيه مذهب إمامه ، وهذا ما نقله النووي عن ابن الصلاح . انظر: المجموع (١/ ١٦) ، وروضة الطالبين (١١/ ١٠٧).

(٧) قال ابن النجار نقلاً عن ابن مفلح: وإن حكم مقلد بخلاف مذهب إمامه ، فإن صح حكم المقلد انبنى نقضه على منع تقليد غيره .
قال : ذكره الآمدي وهو واضح . وفي قول لابن حمدان الحنبلي : مخالفة المفتي نص إمامه ، كمخالفة نص الشارع . وقال ابن هبيرة: عمله بقول الأكثر أولى .
وقال الغزالي: إنا إذا منعنا من قلد إمامًا أن يقلد غيره ، وفعل وحكم بقوله: فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه ، لأنه في ظنه أن إمامه أرجح.
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٨-٥٠٩) ، والمنخول ص (٤٨١) ، والمدخل إلى مذهب أحمد (١٩١) ، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٨٤) ، والمسودة ص (٥٣٨) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩١).

(٨) ساقطة من ب وأثبتها بالهامش .

الباب الثاني : في الإفتاء

وفيه مسائل :

الأولى : يجوز الإفتاء للمجتهد ومقلد الحي ،

الباب الثاني[١]

في

الإفتاء

وفيه مسائل[٢] :

وهو منحصر في المفتي ، والمستفتي ، وما فيه الاستفتاء وجعل لكل واحد مسألة .

الأولى : في المفتي

يجوز الإفتاء للمجتهد إذا اتصف بالشروط المعتبرة في الراوي ، وكذا نحو إفتاء مقلد الحي[٣] .

واعلم أن من لم[٤] يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق تحته صورتان

إحداهما : أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد ، بأن استقل بتقرير مذهب إمام معين كما هي صفات أصحاب الوجوه ، وهذا يجوز له الإفتاء

---

(١) أي : من الكتاب السابع .

(٢) أي : ثلاثة .

(٣) إذا شافهه به ، أو نقله إليه موثوق على ما سيأتي.
انظر: الإبهاج (٣/ ٢٨٦) ، ومناهج العقول (٣/ ٢١٠) .

(٤) أ : ص (١٤٣/ب).

.....

قطعًا[١] .

الثاني : أن لا يصل إلى هذه الرتبة[٢] وإمامه حي[٣] .

فقيل : يجوز له الإفتاء مطلقًا بما صح[٤] عنده من مذهب إمامه سواء كان سماعًا منه ، أو رواية عنه[٥] ، أو مسطورًا في كتاب معتمد عليه ، وهو مقتضى اختيار الإمام وجزم المصنف[٦] .

وقيل : عكسه[٧] .

وقيل: إن كان مطلعًا على المأخذ[٨] أهلاً للنظر ، جاز[٩] ، لوقوع ذلك على [مر] الأعصار من غير إنكار ، وإلا لم يجز ؛ لأنه يفتي بغير علم .

---

(١) ساقطة من : جـ .

(٢) أي : رتبة الاجتهاد المقيد .

(٣) ففيه أربعة مذاهب ، حكاها ابن الحاجب (٢/ ٣٠٨).

(٤) في ب : رجح .

(٥) في أ : هذه .

(٦) أي : لأنه ناقل فجاز كنقل الأحاديث .
انظر: المحصول (٢/ ٥٢٦) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٠-٢١١) ، والإبهاج (٣/ ٢٨٦) ، وشرح العبري ورقة (١٦٣/ أ).

(٧) أي : لا يجوز مطلقًا ، وهو مذهب أبي الحسين ، صرح بذلك ابن الحاجب (٢/ ٣٠٨) ، وعلله الإسنوي ، لأنه إنما يسأل عما عنده لا عما عند مقلده ، وأما القياس على نقل الأحاديث فممنوع ، وقال ابن الحاجب : لأن الخلاف ليس في مجرد النقل ، أي : إنما الخلاف في أن غير المجتهد ، هل له الجزم بالحكم وذكره لغيره بمقتضاه ؟
انظر: نهاية السول (٣/ ٢١١) .

(٨) أي : مأخذ الأحكام .

(٩) أي : جاز الإفتاء.

واختلف في تقليد الميت لأنه لا قول له لانعقاد الإجماع على خلافه ،

واختاره الآمدي وابن الحاجب[١] . وحكى عن الأكثرين[٢] .

قال العراقي : ويمكن رد كلام المصنف إليه[٣] .

وإن كان إمامه ميتًا ففي الإفتاء بقوله خلاف ينبني على جواز تقليده[٤] .

والعلماء قد اختلفوا في تقليد الميت : فقيل : لا يجوز تقليده مطلقًا ، وعزاه في المنخول لإجماع الأصوليين[٥] ؛ لأنه[٦] أي: لأن الميت لا قول له لانعقاد[٧] الإجماع على خلافه .

ولو كان له قول لم ينعقد ، كما لا ينعقد على خلاف[٨] قول الحي .

وإذا لم يكن له قول لا يجوز تقليده، ولا الإفتاء بما كان ينسب

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٣/ ٣٠٨-٣٠٩).
وقيل : لا يجوز عند وجود المجتهد ، ويجوز عند عدمه للضرورة.
انظر: نهاية السول (٣/ ٢١١) ، والإبهاج (٣/ ٢٨٦).

(٢) الذي حكاه عن الأكثرين هو التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٨٦) .

(٣) انظر : التحرير (٢/ ٧٦٢) ، وعبارته : «ويمكن رد كلام المصنف وإمامه إليه».

(٤) قال الإسنوي : فلذلك عدل المصنف عما ساق الكلام له ، وهو الإفتاء بقوله إلى حكاية الخلاف في تقليده ، وهو حسن ، لكن حكايته الخلاف في هذا دون مقلد الحي يوهم الاتفاق على الجواز فيه ، وليس كذلك لما عرفت .
انظر: نهاية السول (٣/ ٢١١) .

(٥) انظر: المنخول ص (٤٨٠) .

(٦) ساق الدليل على أنه لا يجوز الإفتاء لمقلد الميت.

(٧) أي : بدليل انعقاد .

(٨) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش.

والمختار جوازه للإجماع عليه في زماننا .

إليه[١] .

قالوا : وإنما صنفت كتب الفقه لاستفادة طرق الاجتهاد من تفرقهم في الحوادث ، وكيفية بناء بعضها على بعض ، ومعرفة المتفق عليه من[٢] المختلف فيه[٣] .

ورَدَّ[٤] بالمنع لما سبق فيه من الخلاف ، وإن سلم فهو معارض بحجة الإجماع بعد موت المجمعين[٥] .

والمختار جوازه ، وبه قال الجمهور[٦] .

وعبر عنه الشافعي - رضي اللَّه تعالى[٧] عنه - بقوله : المذاهب لا تموت بموت أربابها[٨] للإجماع عليه في زماننا[٩] .

---

(١) انظر: نهاية السول (٣/ ٢١١) .

(٢) في جـ : و .

(٣) قال الإسنوي : هذا ما نقله الإمام في تقليد الميت حكمًا وتعليلاً ، ثم مال إلى الجواز فقال: ولقائل أن يقول : قد انعقد الإجماع في زماننا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى ، لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد ، والإجماع حجة ، وهذا الذي مال إليه المصنف قد صرح المصنف باختياره ، واستدل له بما ذكرناه.
انظر: المحصول (٢/ ٥٢٦-٥٢٧) ، ونهاية السول (٣/ ٢١١-٢١٢) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٩٦) ، والمجموع (١/ ٩٠) ، والبرهان (٢/ ١٣٥٢) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٠٧) ، وتيسير التحرير (٤/ ٢٥٠).

(٤) أي : رد ما استدل به الخصم من انعقاد الإجماع على خلافه .

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ٢١٢) .

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٣) .

(٧) ساقطة من : جـ .

(٨) جـ : ص (١٧٧/أ).

(٩) انظر: البرهان (٢/ ١٣٥٢) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩٦) .

.....

فإنهم[١] أجمعوا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى ؛ إذ ليس في الزمان مجتهد ، ونظر فيه[٢] : من جهة أن عند[٣] عدم المجتهدين كيف ينعقد الإجماع ، فالأولى أن يقال: إنه لو لم يجز[٤] لأدى إلى فساد أحوال الناس وتضررهم[٥] .

وأيضًا[٦] : فالعدل الموثوق به إذا حكى عن مجتهد عدل حكمًا للعامي ، غلب على ظنه صدق الحاكي ، وصدق المجتهد ، وجب عليه قبوله والعمل به ؛ لأن العمل بالظن واجب[٧] .

فائدة : التقليد[٨]: العمل بقول الغير من غير حجة[٩] .

(١) أي : القائلون بجواز الإفتاء لمقلد الميت احتجوا بوجهين : وهذا أولهما .
انظر: المحصول (٢/ ٥٢٧) ، وشرح العبري ورقة (١٦٣/أ) .

(٢) أي : في هذا هو الوجه الذي احتج به الإمام والمصنف ومن معهما .

(٣) ساقطة من جـ .

(٤) في جـ : يجب.

(٥) انظر: نهاية السول (٣/ ٢١١) ، وشرح العبري ورقة (١٦٣/أ) .

(٦) وهذا هو الوجه الثاني للإمام والمصنف ومن معهما .

(٧) انظر: شرح العبري ورقة (١٦٣/أ) ، والمحصول (٢/ ٥٢٧) ، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٦) .

(٨) التقليد لغة : وضع الشيء في العنق حال كونه محيطًا به ، وذلك يسمى قلادة ، وجمعها قلائد فكأن المقلد جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه.
قال الزركشي : التقليد تعليق الشيء على الشيء وليُّه به ، ومنه تقليد البدنة أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هَدْى، ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الأعمال.
وفي المحكم : قلدته : ألزمته إياه وتقلدته احتملته ، وكذلك تقلدت السيف، والقلَد الطاعة ، حكاه أبو على.
انظر المحكم (٦/ ١٩١) ، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩) ، والمصباح المنير (٢/ ٧٠٤)، والقاموس المحيط (١/ ٣٢٩) ، ومختار الصحاح ص (٥٤٨) ، وأساس البلاغة ص (٧٨٥) ،والمعتبر ص (٣١٢) .

(٩) انظر: التعريفات ص (٥٧) ، والحدود للباجي ص (٦٤) ، والإحكام لابن حزم (١/ ٣٧).=

الثانية : يجوز الاستفتاء للعامي

والمراد : بالقول ما يعم الفعل والتقرير تغليبًا[١] .

تنبيه :

إنما انتقل المصنف من الإفتاء إلى التقليد ؛ لأن إفتاء المقلد فرع على جواز التقليد ومبني عليه[٢] .

المسألة الثانية : في المستفتي :

وهو : من يجوز له الاستفتاء ، ومن لا يجوز له .

ومن يريد الاستفتاء مجتهد[٣] وغيره .

فغيره[٤] : وهو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا كان عالمًا[٥] ، يجوز له

= والمستصفى (٢/ ٣٨٧) ، والرد على من أخلد إلى الأرض ص (١٢٠) وما بعدها ، والبرهان (٢/ ١٣٥٧) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٢١) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥).

(١) لأن القول شاع استعماله في الرأي والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة ، وبالفعل أخرى ، وبالتقرير المقترن بما يدل على الرضا تارة أخرى ، وعلى هذا جرى الشيخ سعد الدين خلافًا للتاج السبكي في جمع الجوامع ؛ حيث عرف التقليد بأنه : أخذ القول من غير معرفة دليله، قال المحلي: فخرج أحد غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد.
انظر: حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب (٢/ ٣٠٥) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني عليه(٢/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٢) انظر التحرير (٢/ ٧٦٢) تجده بتمامه ، وهو ما قرره التاج السبكي في الإبهاج (٣/ ٢٨٧).

(٣) ب : ص (١٥٦/ ب) .
وهذا يوضح أن المجتهد المطلق، مثلا قد تَعِنُّ عليه المسألة فيحتاج إلى أن يسأل غيره ، وروى ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٧٣) ، والزركشي في المعتبر ص (٢٤) أن الإمام مالكًا سئل في أربعين مسألة فأفتى في أربعٍ ، وقال في ست وثلاثين : لا أدري.

(٤) أي : غير المجتهد، والخلاف -كما قال ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥) : جارٍ في غير المجتهد ، سواء كان عاميًا محضًا أو عالمًا.

(٥) أي : هل يجوز له الاستفتاء في الفروع؟
فيه ثلاثة مذاهب حكاها الإمام في المحصول (٢/ ٥٢٧) .

لعدم تكليفهم في شيء من الأعصار بالاجتهاد وتفويت معايشهم الاستفتاء[١] في الفروع[٢] .

والصحيح جواز التقليد له ، بل يجب عليه تقليد مجتهد[٣] .

وكذا يجوز الاستفتاء للعامي[٤] ، لعدم تكليفهم ، أي: لعدم تكليف العوام في شيء من الأعصار بالاشتغال بأسبابه ، أي: بأسباب الاجتهاد . فلو كانوا مأمورين بذلك لكلفوا به ، وأنكروا عليهم العمل بفتاويهم مع أنه لم يقع شيء من ذلك[٥] .

وفيه[٦] أيضًا: تفويت لمعايشهم واستضرارهم بالاشتغال بتحصيل أسبابه[٧] .

وذلك سبب لفساد[٨] الأحوال ، فيكون القول به[٩] باطلاً[١٠] ، بل

---

(١) زاد بعدها في أ ، جـ : به .

(٢) قيد عبارته بالفروع ، لأن التقليد في أصول الدين - وهي العقائد - فيه خلاف آخر سيأتي الكلام عليه مفصلا إن شاء الله .

(٣) وهو الذي جزم به في جمع الجوامع (٢/ ٣٩٣) .

(٤) العامي الصرف الذي لم يحصل شيئًا من العلوم ، التي يترقى بها إلى منازل المجتهدين. انظر : الإبهاج (٣/ ٢٨٧) .
واستدل المصنف على جواز الاستفتاء للعامي سواءكان عاميًا صرفًا أو عالمًا غير مجتهد ، وهو الذي تعالى عن رتبة العامة بوجهين.

(٥) هذا هو الوجه الأول . انظر : الإبهاج (٣/ ٢٨٧) ، وشرح العبري ورقة (١٦٣/ ب) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٤).

(٦) أي : في الاشتغال بأسباب الاجتهاد .

(٧) هذا هو الوجه الثاني . انظر: نهاية السول (١/ ٢١٤) ، وشرح العبري ورقة (١٦٣/ ب) .

(٨) أ : ص (١٤٤/أ) .

(٩) ساقطة من : جـ .

(١٠) انظر : نهاية السول (٣/ ٢١٤) .

واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه دون المجتهد لأنه مأمور بالاعتبار .

يجب عليهم التقليد لمن له الأهلية دون المجتهد[١] ، فإنه لا يجوز له [٢] الاستفتاء بعد الاجتهاد وظن الحكم ، ولا التقليد اتفاقًا ، ويجب عليه العمل بما ظنه .

وكذا لا يجوز له الاستفتاء ولا التقليد إذا لم يجتهد على المختار[٣] .

لأنه مأمور بالاعتبار -أي: بالاجتهاد- (في قوله)[٤] تعالى ﴿فاعتبروا﴾[٥] فإنه[٦] شامل له وللعامي أيضًا ، لكن ترك العمل به بالنسبة إلى العامي لعجزه عن الاجتهاد فبقي معمولاً به في حق المجتهد .

وحينئذ لو جاز له الاستفتاء لكان تاركًا للاعتبار المأمور به ، وتركه معصية فلا يجوز[٧] .

---

(١) مطموسة في ب : وأثبتها بالهامش.

(٢) ساقطة من : ج .

(٣) وذلك عند الآمدي وابن الحاجب والإمام وأتباعه .
انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٦) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٩) ، والمحصول (٢/ ٥٢٧-٥٢٨) ، والحاصل (٣/ ٩٧٨) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٤) .

(٤) ما بين القوسين في ج : بقوله .

(٥) (الحشر : ٢) .
وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) أي : الاعتبار .

(٧) وقد حكى الآمدي وابن الحاجب في المسألة سبعة مذاهب ، تعرض الإمام لأكثرها .
أصحها : ما قاله المصنف .
والثاني : يجوز مطلقًا ، وهو مذهب أحمد .
والثالث : قاله بعض أهل العراق: يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به .
والرابع : يجوز فيما يفوت وقته ، أي : مما يخصه أيضًا كما نبه عليه الآمدي ، ولا يجوز فيما لا يفوت.
والخامس : وهو مذهب محمد بن الحسن : يجوز تقليد الأعلم ، لا تقليد المساوي والأدون.=

.....

ونبه الإمام الرازي على أن الخلاف في الجواز لا في الوجوب[١] .

وقيل : لا يجوز التقليد لأحد[٢] لا العامي ولا غيره ، بل يجب على كل واحد أن يقف على الحكم بطريقه[٣] .

وكاد[٤] ابن حزم يدعي الإجماع على النهي عن التقليد ، وحكي ذلك عن مالك والشافعي (رضي اللَّه عنهما)[٥] وغيرهما[٦] .

وقال الصيدلاني[٧] : إنما نهى الشافعي - رضي اللَّه عنه - عن التقليد

= والسادس : يجوز تقليد الصحابي بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره ، وما عداه لا يجوز ، وقد تقدم عن الشافعي .

والسابع : يجوز تقليد الصحابي والتابعي دون غيرهما .

وحكى الآمدي ثامنًا : عن ابن سريج لم يذكره ابن الحاجب : أنه يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد .

انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٧) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣٠٩) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٥) .

(١) انظر : المحصول (٢/ ٥٣٥) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٥) .

(٢) جـ : (ص ١٧٧/ب) .

(٣) عزاه الإمام في المحصول (٢/ ٥٢٧) لمعتزلة بغداد .
وانظر : نهاية السول (٣/ ٢١٤) .

(٤) في جـ : وكان .

(٥) ساقطة من أ ، ب وأثبتها بهامشهما .

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٢٣٣) وما بعدها ، والنبذ لابن حزم ص (٢٠) ، والقول المفيد في إبطال التقليد ص (٧٣) للشوكاني ط السلفية ، والرد على من أخلد إلى الأرض ص (١١٢) ، وما بعدها .

(٧) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي ، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العِطْر ، ويعرف بالداودي أيضًا نسبة إلى أبيه ، وكان إمامًا في الفقه والحديث ، وله مصنفات جليلة منها : شرح مختصر المزني قال السبكي : « وقفت على مجلدين من شرحه للمزني » وفي أوله اسمه أبو بكر محمد بن داود المروزي المعروف بالصيدلاني . وقد كان والقفال المروزي متعاصرين ، ووفاته متأخرة عن القفال بنحو عشر سنين ؛ توفي سنة (٤٢٧هـ) . =

قيل : معارض بعموم ﴿**فاسألوا**﴾ و ﴿**أطيعوا اللَّه وأطيعوا الرسول**

لمن بلغ رتبة الاجتهاد ، فمن قصر عنها فليس له إلا التقليد[١] .

وقيل : يجوز للمجتهد أن يستفتي ويقلد ، وحكي عن سفيان[٢] الثوري وأحمد وإسحاق[٣] - رضي اللَّه عنهم[٤] .

قيل : كون المجتهد قبل الاجتهاد لا يجوز له الاستفتاء لأنه مأمور بالاعتبار ، كما تقدم[٥] .

معارض[٦] بعموم قوله تعالى : ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[٧] .

فإنه يدل على جواز السؤال[٨] لمن لا يعلم ، مجتهدًا كان أو غيره ، والمجتهد قبل اجتهاده غير عالم فوجب أن يجوز له ذلك[٩] .

= انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٤٨) ، والأنساب ص (٢٢٠) ، وطبقات ابن هداية ص (١٥٢) .

(١) انظر : الرسالة للشافعي ص (٤٢) .

(٢) في ب : سفين .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري أبو يعقوب ، خدم الإمام أحمد ، وهو ابن سبع سنين ، وكان ذا دين وورع ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، توفي ببغداد سنة (٢٧٥هـ) .
انظر : المنهج الأحمد (١/ ١٧٤) ، وطبقات الحنابلة (١/ ١٠٨) .

(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٨٩) .

(٥) في ص (٦/ ٣٣٦ - ٣٣٧) .

(٦) يعني أن الاستدلال على المنع بقوله : ﴿**فاعتبروا**﴾ (الحشر: ٢) معارض بثلاثة أدلة.

(٧) النحل : (٤٣) .
والآية بتمامها : ﴿**وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ .

(٨) ساقطة من : جـ .

(٩) هذا هو الدليل الأول . =

وأولي الأمر منكم﴾.

وبقوله[١] تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللَّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[٢] .

فإنه يدل على وجوب طاعة أولي الأمر على كل واحد من المؤمنين سواء كان مجتهدًا أو غيره ، والعلماء من أولي الأمر[٣]؛ لأن أمرهم ينفذ حتى على الولاة والأمراء ، فيكون قولهم معمولاً به في حق المجتهد والمقلد ، فيجوز للمجتهد قبل اجتهاده الأخذ بقول العلماء ، وهو المطلوب[٤] .

ومعارض أيضًا بالإجماع ، وهو قول عبد الرحمن بن عوف[٥] لعثمان - رضي اللَّه عنهما - أبايعك على كتاب اللَّه - تعالى - وسنة رسوله -

---

= انظر : نهاية السول (٣/ ٢١٥) ، وشرح العبري ورقة (١٦٣/ب).

(١) أي : ومعارض بقوله .

(٢) (النساء : ٥٩) .

والآية بتمامها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللَّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللَّه والرسول إن كنتم تؤمنون باللَّه واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾.

(٣) هكذا نقل ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٤٨) ، وابن كثير في تفسيره (١/ ٥١٧) ، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٤٨١) .

(٤) وهذا هو الدليل الثاني.

انظر : شرح العبري ورقة (١٦٣/ب) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٥) .

(٥) هو عبد الرحمن بن عوف بن الحارث أبو محمد ، صحابي من أكابرهم ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جَعَل عمر الخلافة فيهم ، وأحد السابقين إلى الإسلام شهد المشاهد كلها ، كان من الأجواد الشجعان العقلاء ، وكان يحترف التجارة ، فاجتمعت له ثروة كبيرة ، توفي -رضي اللَّه عنه- بالمدينة سنة (٣٢هـ) .

انظر : الأعلام (٤/ ٩٥) ، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٤-٢٤٦) ، والإصابة (٢/ ٤١٦) ، والاستيعاب (٢/ ٣٩٣) ، وصفة الصفوة (١/ ٣٤٦-٣٥٥).

وقول عبد الرحمن لعثمان : « أبايعك على كتاب اللّه وسنة رسوله - صلى اللّه عليه وسلم - وسيرة الشيخين» .

صلى اللّه عليه وسلم - وسيرة الشيخين [١] .

فالتزمه عثمان (وكان[٢] ذلك)[٣] بمحضر من الصحابة ، فلم ينكر عليهما أحد ، فكان ذلك إجماعًا[٤] على جواز أخذ المجتهد بقول المجتهد الميت ، وإذا جاز ذلك جاز الأخذ بقول الحي بطريق الأولى[٥] .

وقول عبد الرحمن (رضي اللّه عنه)[٦] رواه البخاري[٧] قريبًا مما ذكره المصنف .

---

(١) هما أبو بكر وعمر - رضي اللّه عنهما .
انظر : المعتبر ص (٢٤٦) ، وسيأتي تخريجه بعد قليل .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) ما بين القوسين في أ : وذلك كان .

(٤) ب : ص (١٥٧/أ) .

(٥) بتمامه في نهاية السول (٣/ ٢١٥) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٧) رواه البخاري من طريق مالك عن الزهري : أن حميد بن عبد الرحمن أخبره : أن المسور بن مخرمة أخبره : أن الرهط الذين ولاهم عمر - رضي اللّه عنه - اجتمعوا فتشاوروا ، فقال لهم عبد الرحمن : لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر ، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم ، فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحدًا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه ، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي ، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان ، قال المسور : طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل ، فضرب الباب حتى استيقظت ، فقال أراك نائمًا ؛ فواللّه ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم ؛ انطلق فادع الزبير وسعدًا ، فدعوتهما له ، فشاورهما ، ثم دعاني ، فقال : ادع لي عليًا فدعوته ، فناجاه حتى إبهار الليل ، ثم قام علي من عنده ، ثم قال : ادع لي عثمان ، فدعوته ، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح ، فلما صلى الناس واجتمع عند المنبر ، فأرسل إلى من كان حاضرًا من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد ، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر - رضي اللّه عنه - فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد ، يا علي ، إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً ، فقال لعثمان : أبايعك على سنة اللّه وسنة رسول اللّه والخليفتين من بعده ، فبايعه عبد الرحمن ، وبايعه الناس المهاجرون=

قلنا : الأول مخصوص وإلا لوجب بعد الاجتهاد ، والثاني في الأقضية ،

ورواه عبد اللَّه بن أحمد[١] في زياداته على المسند بلفظ : « أبايعك على كتاب اللَّه وسنة رسوله وسيره أبي بكر وعمر »[٢] .

قلنا[٣] : الجواب[٤] عن الأول ، وهو قوله تعالى : ﴿**فاسألوا**﴾[٥] مخصوص بالعوام ، وإلا أي: لو يخص بالعوام بل شمل المجتهدين الغير العالمين ، لوجب على[٦] المجتهد بعد الاجتهاد ، ولا قائل به.

ويجب أن يكون قوله: « لوجب» أي: لوجب أن يجوز للمجتهد التقليد بعد الاجتهاد، وهو باطل أيضًا[٧] .

وأيضًا: ﴿**فاسألوا**﴾[٨] أمر بالسؤال من غير تعيين المسئول ، وهو

= والأنصار ، وأمراء الأجناد والمسلمون .

انظر : صحيح البخاري كتاب الأحكام باب : كيف يبايع الإمام الناس (٩/ ١٤٠-١٤١) .

(١) هو عبد اللَّه بن الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الرحمن ، كان إمامًا بالحديث وعلله ، ومن أروى الناس عن أبيه ، ورتب مسند والده ، كان ثقة فهمًا ثبتًا صالحًا صادق اللَّهجة ، كثير الحياء ؛ مات سنة (٢٩٠هـ) ببغداد .

انظر : طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٠٣) ، والمنهج الأحمد (١/ ٢٠٦) ، وطبقات الحفاظ ص (٢٨٨) ، وتاريخ بغداد (٩/ ٣٧٥) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٩) .

(٢) المسند (٢/ ١٥) ، وتخريج أحاديث المنهاج للعراقي في الآثار ص (٣٣) ، والتحرير (٢/ ٧٦٤-٧٦٥) ، وفتح الباري (١٦/ ٣٢٢) .

(٣) من جهة المصنف .

(٤) في ج : جوابًا .

(٥) النحل : (٤٣) . وسبق إثبات الآية بتمامها .

(٦) ج : ص (١٧٨/أ) .

(٧) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٩٠) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٥) .

(٨) النحل : (٤٣) .

والمراد من السيرة لزوم العدل .

مطلق صادق تصوره ، ويقول[١] به [٢] في السؤال عن الأدلة والكشف عنها[٣] .

وأيضًا : فالمجتهد لا يخرجه عن كونه عالمًا غيبة المسألة عن ذهنه مع تمكنه من معرفتها من غير احتياج إلى غيره[٤] .

والجواب عن الثاني وهو قوله : ﴿**أطيعوا اللَّه**﴾[٥] الآية .

إنه[٦] إنما ورد في الأقضية دون المسائل الاجتهادية؛ لأنه مطلق لا عموم له[٧] فيصدق بذلك ، أو هي طاعتهم في قبول أدلة الأحكام[٨] .

والمراد من السيرة : في قول عبد الرحمن : العدل[٩] ، والإنصاف بين الناس ، والبعد عن حب الدنيا؛ لا الأخذ بالاجتهاد [١٠] .

وإلا لجاز للمجتهد تقليد الميت، وهو باطل بالإجماع. كما قاله العبري[١١] .

---

(١) أ : ص (١٤٤/ب) .
(٢) ساقطة من : ج .
(٣) انظر : المحصول (٢/ ٥٣٨) .
(٤) انظر : الإبهاج (٣/ ٢٨٠) ، وجمع الجوامع (٢/ ٣٩١) .
(٥) النساء : ٥٩ .
وسبق إثبات الآية بتمامها .
(٦) ساقطة من : ج .
(٧) ساقطة من : ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٨) انظر : نهاية السول (٣/ ٢١٥-٢١٦) ، وشرح العبري ورقة (١٦٤/أ) .
(٩) أي : لزوم العدل .
(١٠) انظر : نهاية السول (٣/ ٢١٦) .
(١١) انظر : شرحه ورقة (١٦٤/أ) .

الثالثة : إنما يجوز في الفروع .

وعلم من كلام المصنف جواز تقليد المفضول[١] من المجتهدين مع التمكن من تقليد الفاضل ، وهو المشهور .

وفيه خلاف[٢] مذكور في الشرح مع فوائد أخرى .

المسألة الثالثة : فيما يجوز فيه الاستفتاء وما لا يجوز .

إنما يجوز[٣] الاستفتاء في الفروع على ما سبق[٤] ، فإذا وقعت لعامي

وقول العبري : تقليد الميت باطل بالإجماع ، وافق الإمام الرازي ، خلافًا لمن قال بجواز تقليده ؛ لبقاء قوله كما قال الشافعي : « المذاهب لا تموت بموت أربابها » .

وقد سبق مزيد تفصيل ، وانظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩٦) .

(١) أي : مطلقًا سواء ظنه فاضلاً أم لا ، لا يجب البحث عن الراجح .

انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٥) .

(٢) ذكره صاحب جمع الجوامع (٣/ ٣٩٥) وذلك على أقوال :

أحدهما ، ورجحه ابن الحاجب : يجوز لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرًا متكررًا من غير إنكار .

ثانيها : لا يجوز ، لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد ، فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال ، والراجح منها قول الفاضل ، ويعرفه العامي بالتسامع مع غيره .

وثالثها : المختار يجوز لمعتقده فاضلاً غيره أو مساويًا له بخلاف من اعتقده مفضولاً ، كالواقع جمعًا بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل ، ومن ثم نقول لم يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من منع مطلقًا ، فإن اعتقد العامي رجحان واحد منهم تعين ، لأن يقلده وإن كان مرجوحًا في الواقع عملاً باعتقاده المبني عليه ، والراجح علمًا فوق الراجح ورعًا في الأصح ؛ لأن لزيادة العلم تأثير في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع ، وقيل بالعكس ؛ لأن زيادة الورع تأثيرًا في التثبت في الاجتهاد وغيره ، بخلاف زيادة العلم ويحتمل التساوي ؛ لأن لكل مرجحًا ، وهذه المسألة مبنية على وجوب البحث عن الأرجح المبني على امتناع تقليد المفضول .

انظر : جمع الجوامع لشرح المحلي (٢/ ٣٩٥-٣٩٦) ، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٣٠٩) .

(٣) أي : للعامي .

(٤) أي : على ما فيه من الخلاف المذكور في المسألة السابقة .

.....

حادثة فاستفتى فيها مجتهدًا[١] ، و[٢] عمل فيها بفتوى ذلك المجتهد ، فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها[٣] بالإجماع ، كما نقله ابن الحاجب وغيره[٤] .

(وفي جمع الجوامع : الخلاف فيه[٥]) [٦] .

وإن كان قبل العمل[٧] ، فقال النووي : المختار ما نقله الخطيب وغيره[٨] أنه إن لم يكن هناك مفت آخر لزمه[٩] بمجرد فتواه وإن لم تسكن نفسه .

---

(١) المراد به : من عدا المجتهد المطلق .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٩٩) .

(٢) في ج : أو .

(٣) لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به بخلاف ما إذا لم يعمل به .
انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٩) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ٣٠٩) ، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٨) ، وتيسير التحرير (٤/ ٢٥٣) ، وفتح الغفار (٣/ ٣٧) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٠٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٩) .
قال التاج السبكي : وقيل : يلزمه العمل به بمجرد الإفتاء ، فليس له الرجوع إلى غيره ، وقيل : يلزمه العمل به بالشروع في العمل به بخلاف ما إذا لم يشرع ، وقيل : يلزمه العمل به إن التزمه بخلاف ما إذا لم يلزمه .
وقال السمعاني : يلزمه العمل به ، إن وقع في نفسه صحته وإلا فلا .

(٥) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٣٩٩-٤٠٠) ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص (١٥٢) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٧) أي : قبل العمل بفتوى ذلك المجتهد .

(٨) كابن الصلاح كما صرح بذلك صاحب جمع الجوامع (٢/ ٤٠٠) .

(٩) أي : لزم العمل به .

.....

وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه إذ ليس له أن يسأل غيره[١] .

وحينئذ فقد يخالفه فيجيء فيه[٢] الخلاف في اختلاف المفتين[٣] .

أما إذا وقعت له[٤] حادثة غير تلك ، فالأصح أنه يجوز له أن يستفتي فيها غير من استفتاه في[٥] الحادثة السابقة[٦] .

وقطع الكيا الهراسي[٧] بأنه يجب على العامي[٨] أن يلتزم مذهبًا معينًا[٩] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين (١١/ ١١٧) ، والمجموع (١/ ٩٣) ، والمسودة ص (٥٢٤) .

(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بالهامش .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠) ، وجمع الجوامع (٢/ ٤٠٠) .

(٤) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .

(٥) في ج : و .

(٦) وقيل : يأخذ بقول الأفضل علمًا ودينًا فإن استويا تخير .
وقيل : يأخذ بالأغلظ والأثقل من قوليهما .
وقيل : بالأخف .
وقيل : بالأرجح دليلًا .
وقيل : يسأل ثالثًا .
انظر : صفة الفتوى ص (٨٠-٨١) ، وروضة الطالبين (١١/ ١٠٥) ، والمجموع (١/ ٩٢) ، واللمع ص(٧٢) ، وإعلام الموقعين (٤/ ٣٣) ، والمستصفى (٢/ ٣٩١) ، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٤٢) ، والبرهان (٢/ ١٣٤٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠-٥٨١) .

(٧) هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن ، عماد الدين الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي ، أحد فحول العلماء فقهًا وأصولاً وجدلاً وحفظًا للحديث ، له كتاب في أصول الفقه ، وله كتاب في الجدل سماه « شفاء المسترشدين » وله كتب غيرهما توفي سنة (٥٠٤ هـ) .
انظر : وفيات الأعيان (٢/ ٤٤٨) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٢٣١) ، وشذرات الذهب (٤/ ٨) ، والمنتظم (٩/ ١٦٧) .

(٨) أي : وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد .

(٩) أي : من مذاهب المجتهدين .

.....

واختار في جمع الجوامع : أنه يجب ذلك[١] ولا يفعله بمجرد التشهي ، بل يختار مذهبًا يقلده في كل شيء يعتقده أرجح[٢] أو مساويًا لغيره لا مرجوحًا[٣] .

وقال النووي : الذي يقتضيه الدليل أنه[٤] لا يلزمه التمذهب بمذهب[٥] ، بل يستفتي من شاء ، لكن من غير تلفظ للرخص ولعل من منعه[٦] لم يثق بعدم تلفظه ، وإذا التزم مذهبًا معينًا[٧] ، فيجوز له الخروج عنه على الأصح في الرافعي[٨] .

ثم إذا قلنا بالجواز فشرطه أن لا يتتبع الرخص[٩] بأن يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه بل يفسق بذلك[١٠] كما نقله الرافعي عن أبي

انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٦-٥٧٧) .

(١) أي : يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين .
انظر : المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٠) .

(٢) أي : أرجح من غيره .

(٣) وإن كان في نفس الأمر مرجوحًا على المختار المتقدم .
انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٤٠٠) .

(٤) ج : ص (١٧٨/ب) .

(٥) ساقطة من : أ .

(٦) من منع التمذهب كالإمام النووي - رحمه اللَّه - وغيره كالظاهرية .

(٧) ب : ص (١٥٧/ب) .

(٨) انظر : روضة الطالبين (١/ ١١١-١١٧) ، والمجموع (١/ ٩١) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٧) .

(٩) أي : ويحرم .
والرخصة هنا بمعناها اللغوي ، وهي السهولة ، سواء انطبق عليها حد الرخصة اصطلاحًا أم لا .
انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٤٠٠) .

(١٠) أي : يفسق بتتبع الرخص ، لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين ؛ فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره .

وقد اختلف في الأصول .

إسحاق[١] .

وعن ابن أبي هريرة[٢]: لا يفسق[٣] .

وذكر القرافي: أن تقليد مذهب الغير حيث جوزناه ؛ فشرطه أن لا يكون موقعًا في أمر يجتمع على إبطاله الإمام الذي كان على مذهبه والإمام الذي انتقل إليه[٤] .

واختلف في الاستفتاء والتقليد في الأصول[٥] ، وهو علم يبحث فيه عن ذات اللَّه تعالى وما يجب له ، وما يمتنع عليه من الصفات وأحوال الممكنات والمبدأ والمعاد على قانون الإسلام؛ كوجود الباري ووحدته وإثبات الصفات وصحة النبوات .

فقال الجمهور[٦]: لا يجوز للمجتهد ولا للعامي التقليد فيه[٧]؛ لأن

قال ابن عبد البر : لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعًا .

ومما يحكى أن بعض الناس تتبع رخص المذاهب في أقوال العلماء وجمعها في كتاب ، وذهب به إلى بعض الخلفاء فعرضه على بعض العلماء الأعيان ، فلما رآها قال : يا أمير المؤمنين ، هذه زندقة في الدين ، ولا يقول بمجموع ذلك أحد من المسلمين .

انظر : إرشاد الفحول ص (٢٧٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٧٨) ، وروضة الطالبين (١/ ١٠٨) .

(١) أي : المروزي - رحمه اللَّه - كما صرح به صاحب جمع الجوامع (٢/ ٤٠٠) . ومضت ترجمته .

(٢) مضت الترجمة له .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٩) ، وروضة الطالبين (١١/ ١٠٨) ، وجمع الجوامع (٢/ ٤٠٠) ، وإرشاد الفحول ص (٢٧٢) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٣) .

(٥) أي : أصول الدين ، أي : مسائل الاعتقاد .

(٦) كما : نقله الآمدي ، واختاره هو والإمام وابن الحاجب .

انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٤٢٣) ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ٣٠٥) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٣) ، والمحصول (٢/ ٥٣٨) .

(٧) أي : في الأصول .

.....

تحصيل العلم في الأصول واجب على الرسول - صلى الله عليه وسلم[١] بقوله تعالى: ﴿ **فاعلم أنه لا إله إلا الله** ﴾[٢] .

وإذا وجب على الرسول وجب علينا لوجوب متابعته بقوله تعالى : ﴿**واتبعوه**﴾[٣]

والأصل عدم اختصاص النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا[٤] . (وأدلة[٥] أخرى مذكورة في الشرح)[٦] وقيل: يجوز[٧] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ج .

(٢) محمد : (١٩) .

والآية بتمامها : ﴿ **فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم** ﴾ .

(٣) الأعراف : (١٥٨) ، وأثبتها في جميع النسخ ﴿**فاتبعوه**﴾ وهو خطأ .

والآية بتمامها : ﴿ **قل يل أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون** ﴾ .

أي : والأمر للوجوب ، فوجب النظر ؛ لأن التقليد لا يوصل إلى العلم ، أي : اتبعوه في أفعاله وأقواله ، ومن جملة أفعاله العلم بذلك .

انظر : حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٤٠٢) .

(٤) قال العبري : ولي فيه نظر ، فإن وجوب تحصيل أصول الدين ربما كان من خصائصه ، فلا يجب علينا .

انظر : شرح العبري ورقة (١٦٤/أ) ، ونهاية السول (٣/ ٢١٧) .

(٥) في جـ : فلأله . وهي بداية الورقة (١٤٥/أ) ، من النسخة أ .

(٦) ما بين القوسين مكرر في أ .

(٧) أي : يجوز التقليد ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يكتفي في الإيمان من الأعراب - وليسوا أهلاً للنظر - بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم ويقاس غير الإيمان عليه .

وهو للعنبري كما صرح ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥) ، وصاحب جمع الجوامع (٢/ ٤٠٢) .

.....

وقيل: يجب التقليد ويحرم النظر والبحث فيه[١].

وظاهر كلام الشافعي - رضي اللَّه عنه -[٢] على ما قيل يوافق هذا المذهب، حيث ذمه وحمل ذمه له حيث نظر الناظر فيه من غير كلام اللَّه تعالى ورسوله - صلى اللّه عليه وسلم -[٣] بالنظر في علم الأوائل الذي هو جهل وضلال[٤].

وقال البيهقي: إنَّ نهي الشافعي - رضي اللَّه تعالى[٥] عنه - وغيره إنما هو لإشفاقهم على الضعفة أن لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا، وقد زلت بسببه أقدام جماعة، مع أن أصحابنا عَدُّوه من فروض الكفايات أن نظر فيه بالشرعيات[٦].

وإذا منعنا من التقليد فيه فحكي عن الأشعري أن إيمان المقلد لا يصح، وأنه يقول بتكفير العوام[٧].

---

(١) وهو لأهل الحديث وأهل الظاهر.
انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٣)، ومختصر ابن الحاجب، وشرح العضد عليه (٢/ ٣٠٥)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٤٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٠١)، وإرشاد الفحول ص (٢٦٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٥-٥٣٦).

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ، ج.

(٣) ما بين القوسين ساقط في أ، ج.

(٤) في ب: وضلالال.
انظر: نهاية السول (٣/ ٢١٧).

(٥) ساقطة من أ، ج.

(٦) انظر: الاعتقاد ص (١٠٥)، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٣).

(٧) أي: وشنع أقوام عليه بأنه يلزم تكفير العوام وهو غالب المؤمنين.
انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٣).

.....

وأنكره الأستاذ أبو القاسم[١] القشيري[٢] ، وقال: هذا كذب وزور من تلبيس الكَرَّامية[٣] على العوام ، فإنهم يقولون: الإيمان : الإقرار المجرد .

وعند الأشعري الإيمان هو التصديق ، والظن بجميع عوام المسلمين أنهم يصدقون اللَّه تعالى في أخباره .

(١) في أ ، ج : أبو القسم .

(٢) مضت الترجمة له .

(٣) الكرَّامية هم طائفة تنسب إلى محمد بن كرَّام - بالفتح والتشديد - كذا قيده الحافظ ابن ماكولا ، والسمعاني ، والخطيب البغدادي ، وقد أنكر ذلك متكلمهم محمد بن الهيصم وغيرهم من الكرامية؛ فحكى فيه وجهين :

أحدهما : كرام بالتخفيف والفتح ، وذكر أنه المعروف في ألسنة مشايخهم وزعم أنه بمعنى كريم .

والثاني : كرام بالكسر على لفظ جمع كريم ، وحكى ذلك عن أهل سجستان .

قال ابن الصلاح : ولا يعدل عن الأول ، يعني تقييد الحفاظ ، وكان والده يحفظ الكرم ، فقيل له : الكرام ، وأما قول أبي الفتح البستي :

الفقه فقه أبي حنيفة وحدَه والدينُ دينُ محمد بن كرام

إن الذين أراهم لم يؤمنوا بمحمد بن كرام غير كرام

قال الزركشي : وإنما ذكرت هذا لأني رأيت كثيرًا من الناس يغلطون في ضبطه ، ولا يعلمون فيه نقلاً .

قال ابن حبان في كتاب المجروحين : كان في محمد بن كرام جدل حتى التقط من المذاهب أردأها ومن الأحاديث أوهاها .

قال أبو العباس السراج : شهدت البخاري ودفع إليه كتاب ابن كرام يسأله عن أحاديث فيها الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعًا : « الإيمان لا يزيد ولا ينقص » فكتب أبو عبد اللَّه على ظهر كتابه من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل ، مات سنة (٢٥٥ هـ) .

قال ابن حزم : ومن قوله : إن الإيمان قول باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه ، فهو مؤمن ، ونقل السمعاني عن بعض الكرامية جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب .

انظر : المعتبر ص (٣٠٠) ، والإكمال لابن ماكولا (٧/ ١٦٤) ، وكتاب المجروحين (٢/ ٣٠١) ، ولسان الميزان (٥/ ٣٥٣-٣٥٦) ، والفصل لابن حزم (٤/ ٢٠٤) ، والفرق بين الفرق ص (٢١٥-٢٢٥) .

.....

فأما ما ينطوي على العقائد فاللَّه تعالى أعلم به[١] انتهى .

وحمل بعضهم كلام الأشعري بتقدير صحته عنه على أنه أراد به أن[٢] من اختلج في قلبه شيء من السمعيات القطعية كالإسراء[٣] أو النبوة ، وجب أن يجتهد في إزالته بالدليل العقلي ؛ فإن استمر على ذلك لم يصح إيمانه[٤] .

وقال الأستاذ أبو منصور: أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون باللَّه - تعالى - وأنهم حَشْوُ الجنة للإخبار والإجماع فيه ، لكن منهم من قال : لابد من نظر عقلي في العقائد وقد حصل لهم منه القدر الكافي ، فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقِدَمِهِ وحدوث الموجودات سوى[٥] اللَّه تعالى ، وإن عجزوا عن التعبير عن اصطلاح المتكلمين .

والعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم .

وتنقيح مناط الخلاف المتقدم ما ذكره صاحب جمع الجوامع ، وهو أنه : إن أريد بالتقليد[٦] الأخذ بقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم[٧] كما في تقليد إمام في الفروع مع تجويز أن يكون الحق في

(١) انظر : الرسالة القشيرية ص (١٠٥) ، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٤٠٤) .
(٢) ساقطة من ب ، وأثبتها بين السطرين .
(٣) في ب : كالحشر .
(٤) انظر : مقدمة المجموع للنووي (١/ ٦٠) .
(٥) ب : ص (٥٨/أ) .
(٦) في ج : بالتعليل .
(٧) بأن لا يجزم به .

ولنا فيه نظر ،

خلافه ، فهذا لا يكفي في الإيمان (عند أحد لا الأشعري ولا غيره .

وإن أريد به[١] الاعتقاد الجازم لا لموجب ، فهذا كاف في الإيمان)[٢] .

ولم يخالف في ذلك إلا أبو هاشم من المعتزلة[٣] ، كذا حكاه عن والده ، وسبقه إليه الآمدي في الإنكار. قاله العراقي[٤] .

ولعل قول المصنف : ولنا فيه نظر إشارة إلى تحرير محل النزاع .

وما المراد بالتقليد على ما سبق تحقيقه .

ومقتضى كلام المصنف - (رحمه اللّه تعالى) -[٥] في مواضع كثيرة من تفسيره ترجيح المنع من التقليد ، وفي أصول الدين فليس متوقفًا في المسألة ولا قائلاً بجواز التقليد[٦] .

وكلام الأصفهاني في شرحه للمنهاج[٧] يرمز إلى ما شرحته عليه[٨] .

وهو أقرب ما بَيَّنَ به النظر ويحتمل غير ذلك .

---

(١) ساقطة من : ج .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ج ، وأثبته بالهامش وكرره .

(٣) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٤٠٤) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٤) ، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/ ١٠٥) ، أطروحة للدكتوراه بتحقيق / فارس كجه بكلية الشريعة والقانون .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٦) انظر : تفسير البيضاوي (٢/ ١١٠) .

(٧) في ج : له .

(٨) قال الأصفهاني : قال المصنف : ولنا فيه نظر ، اعلم أن في هذه المسألة أبحاث غامضة . واعتراضات دقيقة ، وأجوبة لطيفة مذكورة في أصول الدين ، والأولى أن يعتمدها هنا على وجه واحد ، وهو أن يقال : دل القرآن على ذم التقليد ، لكن ثبت جواز التقليد في الفروع ، فوجب=

وليكن هذا آخر كلامنا واللَّه الموفق والهادي للرشاد .

واللَّه تعالى[١] أعلم .

(وليكن هذا آخر كلامنا واللَّه الموفق والهادي)[٢]

والحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده بجميع محامده كلها ، ما علمت منها وما لم أعلم ، على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم ، لدى خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم[٣] ، كما هو أهله ، وصلى اللَّه وسلم[٤] على سيدنا محمد ، سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، ورسول رب العالمين ، حبيب اللَّه تعالى، أبي القاسم، خاتم النبيين[٥]، وأفضل[٦] خلق اللَّه أجمعين ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، كلما ذكره الذاكرون والذاكرات ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون والغافلات[٧] ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وآل كل وسائر الصالحين .

اللَّهم يا أرحم الراحمين اجمع لنا ولمشايخنا ولأولادنا ولمن أحبنا وأحببناه فيك[٨] خيري الدنيا والآخرة ، وادفع عنا شرهما بكرمك وإحسانك يا

= انصراف الذم إلى التقليد في الأصول .
انظر : شرح الأصفهاني ورقة (١٥٠/ب) .

(١) ساقطة من ب و ج .
(٢) ما بين القوسين من : ج .
(٣) ج : ص (١٧٩/ب) .
(٤) ساقطة من ب : وأثبتها بين السطرين .
(٥) ساقطة من أ ، ج .
(٦) أ : ص (١٤٥/ب) .
(٧) ساقطة من : ب .
(٨) زاد بعدها في أ : بين .

.....

دائم المعروف ، يا كثير الخير ، وارحم والدنيا وأدخلنا الجنة ومتعنا بالنظر إلى وجهك الكريم وأنت راض عنا ، من غير عذاب يسبق ، واجعلنا من أحبابك ومحبيك ، ولا تخيب رجاءنا فيك ، ولا في نبيك سيد المرسلين - صلى الله عليه وسلم-[١] .

اللَّهم شفعه فينا ، ورضه عنا ، وارض عنا أبدًا دائمًا ، ووفقنا لاتباع شريعته - صلى الله عليه وسلم - ، ولا تنزع منا ما وهبته لنا من الخير ، وزدنا خيرًا يليق بكرمك وإحسانك ، وانفع بهذا الكتاب .

اعتصمت باللَّه ، توكلت على اللَّه ، أسلم أمري إلى اللَّه ، ما شاء اللَّه ، لا قوة إلا باللَّه العلي العظيم .

قال مؤلفه خلده اللَّه تعالى في السعادة الدائمة العظمى التي تليق بكرم الله تعالى ، وجوده وإحسانه ، وفضله المطلق العميم هو ومَنْ أحب في اللَّه ومن أحبه وأولاده ومن يلوذ به (وكذلك يفعل بنا وجميع المسلمين بمنه وكرمه وجوده وإحسانه القديم)[٢] .

كتبه مؤلفه الفقير إلى رحمة ربه محمد بن محمد الإمام بالمدرسة الكاملية بين القصرين عامله اللَّه تعالى بخفي لطفه العظيم ، ورضي اللَّه[٣] تعالى عن سيدي عبد القادر الكيلاني سلطان العارفين في زمنه ، وجعلني[٤] في بركته وأولادي وأهلي وأحبائي أبدًا دائما آمين .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج .
(٢) ساقطة من ب : ، وأثبتها بالهامش .
(٣) ج : ص (١٨٠/أ) .
(٤) ب : ص(١٥٨/ب) .

.....

وكان الفراغ منه في ليلة يسفر صباحها عن ثاني جمادى الآخر سنة خمس وأربعين وثمانمائة .

ثم ألحقت فيه زيادات من كتاب التحرير لما في منهاج[١] الأصول من المنقول والمعقول لشيخ الإسلام الشيخ ولي الدين العراقي تغمده اللَّه برحمته .

وأصول هذا الكتاب الذي جمعته وأصله منها كتب الأئمة الأعلام الشيخ جمال الدين الإسنوي ، والعبري ، والحلواني ، والقاضي عضد الدين في شرحه مختصر ابن الحاجب ، والشيخ سعد الدين ، والشيخ سيف الدين الأبهري ، والشيخ ولي الدين العراقي في شرح جمع الجوامع ، والشيخ بدر الدين الزركشي في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر وغير ذلك - رضي اللَّه تعالى[٢] عنهم أجمعين[٣] - والحمد لله رب العالمين . (وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم)[٤] .

---

(١) في أ : المنهاج .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ب بعدها : « عذابهم في الدنيا والآخرة » .

(٤) زائدة في : أ .

وجاء في آخر النسخة (أ) ما يلي :

« وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح - نفع اللَّه تعالى به ، بمحمد وآله - في يوم الثلاثاء مستهل من شهر شعبان المكرم سنه تسع وأربعين وثمانمائة ، اللَّهم أحسن بقيتها ، كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه عبد العزيز بن محمد بن عز الدين ، غفر اللَّه له ولوالديه ، ولمن نظر فيه ، ودعا له بالعفو والمغفرة ، ولجميع المسلمين أجمعين ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، وأزواجه وذرياته ، وسلم تسليمًا كثيرًا ، إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

وجاء في آخر النسخة (ب) ما يلي : =

.....

.....

= وفرغ من تعليقه حقير خلق اللَّه ، وأحوجهم وأفقرهم إلى عفو ربه الكريم ، محمد بن محمد بن يوسف الحلاوي المقدسي الشهير : « أبو العزم » غفر اللَّه تعالى له ولوالديه ، ولمشايخه وأحبابه ، وإخوانه في اللَّه تعالى ، ورزقهم أجمعين ما يليق بفضل اللَّه تعالى وكرمه وجوده وإحسانه ، وختم أعمالهم بالصالحات ، وبلغهم آمالهم ، وأصلح حالهم ، وفوق ذلك مما يليق بفضل اللَّه تعالى وكرمه إنه ولي كل نعمة ، والذي يدفع كل نقمة .

اللَّهم اقض حوائج السائلين ، وأجزل عطاءهم يا جواد ، ولا تبخل تفضلاً وإحسانًا آمين يا أرحم الراحمين ! بالخانقاة الصلاحية التي لسعيد السعد بالقاهرة المحروسة ، يوم الأربعاء سابع صفر من شهور سنة خمسين وثمانمائة ، أحسن اللَّه تعالى خاتمها وما بعدها ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أفضل صلواته وسلامه ، عدد معلوماته كلما ذكرك الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، ورضي اللَّه عن الصحابة أجمعين .

وعن سيدي الشيخ عبد القادر الكيلاني آمين .

وجاء في آخر النسخة (ج) ما يلي :

علقه العبد الفقير الراجي عفو ربه الكريم محمد بن علي بن زين العابدين الحسيني القادري ، لطف اللَّه به ، في مقام زين العابدين ، باطن حمص المحروسة ، للعبد الفقير إلى اللَّه تعالى ، الشيخ العلامة مفتي المسلمين ، مفيد الطالبين ، قدوة العلماء العاملين ، صدر المدرسين ، قامع المبتدعين ، أوحد الفضلاء في العالمين ، أبي الفضل محمد بن سيدنا العبد الفقير إلى اللَّه تعالى الشيخ العلامة زين الدين ، بركة المسلمين ، أبي المجد عبد القادر الباعوني الشافعي ، وكان الفراغ من تعليقه نهار ثاني عشر صفر الخير ، سنة سبعة وخمسين وثمانمائة والحمد لله .

وقال مؤلفه - رضي اللَّه عنه - ونفع به في الدنيا والآخرة آمين : وأصول هذا الكتاب الذي جمعته وأصله منها كتب الأئمة الأعلام الشيخ جمال الدين الإسنوي ، والعبري ، والحلواني ، والقاضي عضد الدين في شرح مختصر ابن الحاجب ، والشيخ سعد الدين والشيخ سيف الدين الأبهري ، والشيخ ولي الدين العراقي في شرح جمع الجوامع ، والشيخ بدر الدين الزركشي في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر وغير ذلك - رضي اللَّه تعالى عنهم - وعنا بهم في الدنيا والآخرة آمين ، والحمد لله .

[وهذا آخر ما تيسر لي من التعليق على هذا الكتاب المبارك ، في منتصف ليلة مباركة ، وهي ليلة الإسراء والمعراج ، في يوم مبارك ، وهو يوم الجمعة السادس والعشرين من شهر رجب الفرد سنة (١٤١٢ هـ) ، الموافق ٣١/ ٢/ ١٩٩٢ م .

وأستغفر اللَّه العظيم من كل خطأ زلت إليه قدم ، ومن كل كلام ليس صوابًا خطه قلم ، وأسأله تعالى أن يغفر لي ، ولشيخي ، ولجميع المسلمين آمين ، وصلى اللَّه وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله] .

الفهارس

تتضمن الفهارس التالية :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية التي وردت بالمخطوط .

ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية التي وردت بالمخطوط .

ثالثًا : فهرس الآثار التي وردت بالمخطوط .

رابعًا : فهرس الأبيات الشعرية .

خامسًا : فهرس الكتب التي ذكرها المؤلف في المخطوط .

سادسًا : فهرس المصطلحات اللغوية والأصولية والفقهية التي وردت بالمخطوط.

سابعًا : فهرس الأعلام التي ذكرت بالمخطوط .

ثامنًا : فهرس المذاهب الفقهية .

تاسعًا : فهرس الأماكن التي وردت بالمخطوط .

عاشرًا : فهرس المراجع التي اعتمدتُ عليها .

حادي عشر : فهرس عام للموضوعات والمسائل .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف

الآية	رقم الآية	رقم صفحة
(سورة الفاتحة)		
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	١	١/ ١٩٣
(سورة البقرة)		
﴿ إن الذين كفروا سواء عليهم ﴾	٦	٢/ ١٥٩
﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾	٢١	٢/ ١٦٤
﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾	٢٣	٣/ ١٥٢
﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعًا ﴾	٢٩	٦/ ٩٤
﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ﴾	٣١	٢/ ١٩١
﴿ فلما أنبأهم بأسمائهم ﴾	٣٣	٢/ ١٩٥
﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾	٣٤	٣/ ١٦٥
﴿ وأقيموا الصلاة ﴾	٤٣	١/ ١٣٤
﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾	٦٥	٣/ ١٥١
﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾	٦٧	٤/ ٨٨
﴿ صفراء فاقع لونها ﴾	٦٩	٤/ ٨٨
﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾	١٠٦	٤/ ١٣٦
﴿ أقيموا الصلاة ﴾	١١٠	٤/ ٨٩
﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾	١٢٥	١/ ٢١٩
﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾	١٤٣	٥/ ٦٨
﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾	١٤٤	٤/ ١٧٨
﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾	١٧٣	١/ ٣٨١
﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾	١٧٩	٣/ ٤٧
﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾	١٨٣	٢/ ٧٤
﴿ فمن كان منكم مريضًا أو على سفر ﴾	١٨٤	١/ ٣٨١
﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾	١٨٥	١/ ٣٨١
﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾	١٧٨	٣/ ٩٧
﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾	٢٢٢	٥/ ٢٧٥
﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾	٢٢٨	٢/ ٢٩٨

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾	٢٣٣	٣/ ١٢٢
﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا ﴾	٢٣٤	٤/ ١٦٦
﴿ فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ﴾	٢٣٧	٥/ ٢٧٥
﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾	٢٣٨	٤/ ١٩٩
﴿ متاعًا إلى الحول غير إخراج ﴾	٢٤٠	٤/ ١٦٥
﴿ وهو العلي العظيم ﴾	٢٥٥	١/ ٢٠٣
﴿ اللَّه ولي الذين آمنوا ﴾	٢٥٧	١/ ٢٤٤
﴿ وأحل اللَّه البيع وحرم الربا ﴾	٢٧٥	٣/ ٤٤
﴿ فليؤد الذي أؤتمن أمانته ﴾	٢٨٣	١/ ٣٦٤
﴿ لا يكلف اللَّه نفسًا إلاَّ وسعها ﴾	٢٨٦	٢/ ١٥٥

(سورة آل عمران)

﴿ اللَّه لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾	٢	١/ ٣١٤
﴿ وما يعلم تأويله إلا اللَّه والراسخون في العلم يقولون آمنا به ﴾	٧	٣/ ٧٩
﴿ شهد اللَّه أنه لا إله إلا هو ﴾	١٨	١/ ٣١٤
﴿ إن الدين عند اللَّه الإسلام ﴾	١٩	٢/ ٣٥٧
﴿ قل إن كنتم تحبون اللَّه فاتبعوني ﴾	٣١	٤/ ٢٢٥
﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه ﴾	٨٥	٢/ ٣٥٥
﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ﴾	٩٣	٣/ ١٥٩
﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾	٩٧	٣/ ٣٧٧
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه حق تقاته ﴾	١٠٢	١/ ١٦٧
﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ﴾	١٠٤	٢/ ٤٥
﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾	١١٠	١/ ٢٥٢
﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾	١٣٣	٣/ ٢١٤
﴿ فبما رحمة من اللَّه لنت لهم ﴾	١٥٩	٥/ ٢٥١

(سورة النساء)

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾	١	١/ ١٦٧
﴿ يوصيكم اللَّه في أولادكم ﴾	١١	٣/ ٢٦٩
﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾	٢٢	٣/ ٤٢
﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾	٢٣	٣/ ٢٦٣
﴿ إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به ﴾	٤٨	٣/ ١٧٨

﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾	٥٩	٥/ ١١٢
﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾	٩٢	٣/ ٣٦٨
﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة ﴾	١١٣	٤/ ١٨١
﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ﴾	١١٥	٥/ ٦٥
﴿ ولله ما في السماوات وما في الأرض ﴾	١٣٢	٦/ ٩٨
﴿ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا ﴾	٢٧٨	١/ ٢٨٧

(سورة المائدة)

﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم ﴾	١	٣/ ٣١٧
﴿ وإذ حللتم فاصطادوا ﴾	٢	٣/ ١٨٩
﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾	٣	١/ ٣٨١
﴿ قل أحل لكم الطيبات ﴾	٤	٦/ ٩٥
﴿ وإن كنتم جنبًا فاطهروا ﴾	٦	٣/ ٢٠٤
﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾	٨	٣/ ٣٧١
﴿ وبعثنا منهم اثني عشر نقيبًا ﴾	١٢	٤/ ٢٧٧
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾	٣٨	٣/ ٢٠٤
﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ﴾	٤٤	٤/ ٢٤٩
﴿ وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ﴾	٤٧	٦/ ٣٢٠
﴿ يا أيها الرسول بلغ ﴾	٦٧	٤/ ١١٨
﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾	٨٩	٢/ ٦
﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾	١١٦	٢/ ٢٧٩

(سورة الأنعام)

﴿ وجعل الظلمات والنور ﴾	١	١/ ٢٤٠
﴿ وهو القاهر فوق عباده ﴾	١٨، ٦١	١/ ٢٢٥
﴿ ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾	٥٩	٥/ ٢٩٣
﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾	٩٠	٤/ ٢٤٨
﴿ انظروا إلى ثمره ﴾	٩٩	٣/ ١٦٠
﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾	١٢١	٣/ ٤٦
﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾	١٤١	٤/ ٨٩
﴿ كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان ﴾	١٤٢	٣/ ١٥٠
﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا ﴾	١٤٥	٤/ ١٨٥

﴿ دينًا قيمًا ملة إبراهيم حنيفًا ﴾	١٦١	١/ ٢٥٩

(سورة الأعراف)

﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾	١٢	٣/ ١٦٤
﴿ وأن تقولوا على اللَّه ما لا تعلمون ﴾	٢٣	٥/ ١٩٣
﴿ إن اللَّه لا يأمر بالفحشاء ﴾	٢٨	٢/ ١٥٩
﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾	٣١	٣/ ١٤٨
﴿ قل من حرم زينة اللَّه التي أخرج لعباده ﴾	٣٢	٦/ ٩٤
﴿ ثم استوى على العرش ﴾	٥٤	١/ ٢١٥
﴿ فماذا تأمرون ﴾	١١٠	٣/ ١٣٤
﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلًا ﴾	١٥٥	٤/ ٢٧٩
﴿ فآمنوا باللَّه ورسوله النبي الأمي ﴾	١٥٨	٤/ ٢٢٥
﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيرًا من الجن والإنس ﴾	١٧٩	٥/ ٢٤٦
﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾	١٨٩	١/ ٣١٤

(سورة الأنفال)

﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر اللَّه وجلت قلوبهم ﴾	٢	٣/ ٧٦
﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول ﴾	٢٤	٣/ ١٧٩
﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾	٤٦	٥/ ١٩٩
﴿ يا أيها النبي حسبك اللَّه ﴾	٦٤	٤/ ٢٧٨
﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾	٦٥	٤/ ٢٧٨
﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾	٧٥	٣/ ١٢٣

(سورة التوبة)

﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا ﴾	٥	٣/ ١٨٩
﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون باللَّه ﴾	٢٩	٢/ ٤٨
﴿ يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا ﴾	٣٧	٦/ ١٧٩
﴿ فليضحكوا قليلًا وليبكوا كثيرًا ﴾	٨٢	١/ ٢٤١
﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾	١٠٣	٤/ ٢١
﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق ﴾	١٠٨	٣/ ٦٧
﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾	١٢٢	٤/ ٣٠٢
﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾	١٢٣	٢/ ٤٨

(سورة يونس)

﴿ هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورًا ﴾	٥	١/ ٢٤٠

(سورة هود)

﴿ ما نفقه كثيرًا مما تقول ﴾	٩١	١/ ٢٨٧
﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾	٩٧	٣/ ١٣٦

(سورة يوسف)

﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيًا ﴾	٢	٢/ ٣٤٣
﴿ وما أنت بمؤمن لنا ﴾	١٧	٢/ ٣٤٣
﴿ واسأل القرية ﴾	٨٢	٨/ ٢٩٣
﴿ قل هذه سبيلي ﴾	١٠٨	٥/ ٦١

(سورة إبراهيم)

﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾	٤	٢/ ١٩٢
﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾	٣٠	٣/ ١٤٩

(سورة الحجر)

﴿ ومن لستم له برازقين ﴾	٢٠	٣/ ٢٥٥
﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾	٤٢	٣/ ٣٤٣
﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾	٤٦	٣/ ١٥٠

(سورة النحل)

﴿ كن فيكون ﴾	٤٠	٣/ ١٥٦
﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾	٤٣	٦/ ٣٣٨
﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾	٤٤	٤/ ١٨٢
﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾	٥٠	١/ ٢٢٥
﴿ ومن أصوافها ﴾	٨٠	٤/ ١٩
﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾	٨١	٦/ ٢٠٠
﴿ تبيانًا لكل شيء ﴾	٨٩	٤/ ١٨٣
﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا ﴾	١٢٣	٤/ ٢٤٨

(سورة الإسراء)

﴿ وإن أسأتم فلها ﴾	٧	٦/ ٩٨
﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾	١٥	٢/ ٩٨
﴿ فلا تقل لهما أف ﴾	٢٣	٣/ ٢٩٤
﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾	٣١	٣/ ١١٤
﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾	٣٢	٣/ ٢٠٩
﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾	٣٦	٥/ ١٩٣
﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾	٤٤	١/ ٢٨٧
﴿ حجابًا مستورًا ﴾	٤٥	٣/ ٢٠
﴿ انظر كيف ضربوا لك الأمثال ﴾	٤٨	٣/ ١٥٩
﴿ إذًا لأذقناك ضعف الحياة ﴾	٧٥	٥/ ٢٤٥
﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾	٧٨	٢/ ٤٩

(سورة الكهف)

﴿ وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله ﴾	١٦	٥/ ٢٥٢
﴿ ويوم نسير الجبال ﴾	٤٧	١/ ٣١٤
﴿ جدارًا يريد أن ينقض ﴾	٧٧	٢/ ٣٨٢
﴿ فما اسطاعوا أن يظهروه﴾	٩٧	٢/ ١٦٥

(سورة طه)

﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾	٥	٤/ ١١٦
﴿ لا تفتروا على الله كذبًا فيسحتكم بعذاب ﴾	٦١	٣/ ٦٣
﴿ ولأصلبنكم في جذوع النخل ﴾	٧١	٣/ ٢٢
﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾	٧٢	٣/ ١٥٩
﴿ أفعصيت أمري ﴾	٩٣	(٣/ ١٢٢
﴿ وكذلك أنزلناه قرآنًا عربيًا ﴾	١١٣	٢/ ٣٤٣

(سورة الأنبياء)

﴿ وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة ﴾	١١	٣/ ١٩
﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ﴾	٢٢	٣/ ٣٢٩
﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ﴾	٧٢	٣/ ٨٠

﴿ وكنا لحكمهم شاهدين ﴾	٧٨	٣/ ٣٠٥
﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم ﴾	٨٠	٢/ ١٩٥
﴿ إنكم وما تعبدون من دون اللّه حصب جهنم ﴾	٩٨	٤/ ١١٢
﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾	١٠١	٤/ ١١١

(سورة الحج)

﴿ ألم تر أن اللّه يسجد له من في السموات ﴾	١٨	٢/ ٣١٤
﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾	٣٠	٣/ ٦٧
﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾	٣٦	١/ ٣٣٥
﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾	٣٩	٤/ ١٦٢
﴿ وكأين من قرية أمليت لها وهي ظالمة ﴾	٤٨	٣١٩

(سورة المؤمنون)

﴿ ثم أرسلنا رسلنا تترًا ﴾	٤٤	٤/ ٢٥٧
﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾	٥١	٣/ ١٤٨

(سورة النور)

﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾	٢	٢/ ٢٥٧
﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا ﴾	٤	٤/ ١٠
﴿ إلا الذين تابوا ﴾	٥	٣/ ٣٥٣
﴿ لمسكم فيما أفضتم ﴾	١٤	٣/ ٦٥
﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا ﴾	٣٣	٣/ ١١٨
﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾	٦٣	٣/ ١٦٨

(سورة الفرقان)

﴿ وقمرًا منيرًا ﴾	٦١	١/ ٢٤٠
﴿ والذين لا يدعون مع اللّه إلهًا آخر ﴾	٦٨	٢/ ١٦٠

(سورة الشعراء)

﴿ ألقوا ما أنتم ملقون ﴾	٤٣	٣/ ١٥٥

(سورة النمل)

﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾	٢٣	٣/ ٣٧٩

(سورة القصص)

﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار ﴾	٧٣	١/ ٢١٢

(سورة الروم)

﴿ واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾	٢٢	٢/ ١٩٢

(سورة لقمان)

﴿ هذا خلق اللَّه ﴾	١١	٢/ ٢٦٩

(سورة الأحزاب)

﴿ لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة ﴾	٢١	٤/ ٢٢٣
﴿ إنما يريد اللَّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾	٣٣	٥/ ٨٠
﴿ ودع أذاهم ﴾	٤٨	٤/ ١٦٢
﴿ إن اللَّه وملائكته يصلون على النبي ﴾	٥٦	١/ ٢٣٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّه وقولوا قولاً سديدًا ﴾	٧٠	١/ ١٦٧

(سورة يس)

﴿ حتى عاد كالعرجون القديم ﴾	٣٩	١/ ٢٠٩

(سورة الصافات)

﴿ كأنه رءوس الشياطين ﴾	٦٥	٣/ ٨٥
﴿ فانظر ماذا ترى ﴾	١٠٢	٣/ ١٥٩
﴿ وتله للجبين ﴾	١٠٣	٤/ ١٥٧
﴿ أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ﴾	١٠٤-١٠٥	٤/ ١٥٧
﴿ إن هذا لهو البلاء المبين ﴾	١٠٦	٤/ ١٥٥
﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾	١٠٧	٤/ ١٥٥
﴿ مصبحين وبالليل ﴾	١٣٧-١٣٨	٢/ ٢٧٢

(سورة ص)

﴿ فقعوا له ساجدين ﴾	٧٢	٣/ ٢١٣
﴿ قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك ﴾	٨٢-٨٣	٣/ ٣٤٣

(سورة الزمر)

﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾	٣٠	٢/ ٢٥٢
﴿ اللَّه خالق كل شيء ﴾	٦٢	٣/ ٣٧٧
﴿ ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين ﴾	٧١	٢/ ٣٣٠

(سورة فصلت)

﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾	٦-٧	٢/ ١٦٥
﴿ اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير ﴾	٤٠	٣/ ١٤٨
﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾	٤٢	٤/ ١٤٧

(سورة الشورى)

﴿ ليس كمثله شيء ﴾	١١	٣/ ١٧
﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا ﴾	١٢	٤/ ٢٤٨
﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾	٤٠	٢/ ٢٧٩
﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾	٥٢	١/ ٢٣٨

(سورة الدخان)

﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾	٤٩	٣/ ١٥٣

(سورة الأحقاف)

﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا ﴾	١٥	٣/ ١٢٢

(سورة محمد)

﴿ فاعلم أنه لا إله إلا اللَّه ﴾	١٩	٦/ ٣٤٨

(سورة الفتح)

﴿ يد اللَّه فوق أيديهم ﴾	١٠	٣/ ٩

(سورة الحجرات)

﴿ لا تقدموا بين يدي اللَّه ورسوله ﴾	١	٥/ ١٩٢
﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾	٦	٤/ ٣٠٨
﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ﴾	١٤	٢/ ٣٥٩

(سورة الذاريات)

﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها ﴾	٣٥-٣٦	٢/ ٣٥٦

(سورة الطور)

﴿ اصبروا أو لا تصبروا ﴾	١٦	٣/ ١٥٣

(سورة النجم)

﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾	٣	٦/ ٢٨٤
﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾	٤	٤/ ١٨١
﴿ ما أنزل الله بها من سلطان ﴾	٢٣	٢/ ١٩١
﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾	٢٨	٥/ ١٩٣

(سورة القمر)

﴿ وما أمرنا إلا واحدة ﴾	٥٠	٦٩١

(سورة الواقعة)

﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾	٧٩	٤/ ١٧٣

(سورة الحديد)

﴿ هو الأول والآخر ﴾	٣	١/ ٢٢٥

(سورة المجادلة)

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول ﴾	١٢	٤/ ١٤٤
﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ﴾	١٣	٤/ ١٤٤

(سورة الحشر)

﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾	٢	٥/ ١٧٤
﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾	٧	٣/ ٢٢١
﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾	٢٠	٣/ ٢٧٨
﴿ هو الله الذي لا إله إلا هو الملك ﴾	٢٣	١/ ١٩٩

(سورة الجمعة)

﴿ ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾	٢	١/ ٢٤٤
﴿ وذروا البيع ﴾	٩	٥/ ٢٧٧

(سورة الطلاق)

﴿ وأولات الأحمال ﴾	٤	٤/ ٥
﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ﴾	٦	٣/ ١١٥
﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾	٧	٥/ ٢٢٣

(سورة التحريم)

﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾	٤	٣/ ٣٠٦
﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ﴾	٦	٣/ ١٧٥

(سورة القلم)

﴿ بأيكم المفتون ﴾	٦	٣/ ٢٠

(سورة الجن)

﴿ وأنا لمسنا السماء ﴾	٨	٢/ ١٩
﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم ﴾	٢٣	٣/ ١٢٢

(سورة المدثر)

﴿ وربك فكبر ﴾	٣	٢/ ٢٨٠
﴿ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ﴾	٤٢ : ٤٤	٢/ ١٦٥

(سورة القيامة)

﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه ﴾	١٨-١٩	٤/ ١٠٩

(سورة المرسلات)

﴿ فقدرنا فنعم القادرون ﴾	٢٣	٣/ ٣٠١
﴿ هذا يوم الفصل ﴾	٣٨	١/ ٢٦٧
﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾	٤٨	٣/ ١٦٦
﴿ ويل يومئذ للمكذبين ﴾	٤٩	٣/ ١٦٦

(سورة التكوير)

﴿ والليل إذا عسعس ﴾	١٧	٢/ ١٩٨
(سورة الطارق)		
﴿ من ماء دافق ﴾	٦	٣/ ٢٠
(سورة الشمس)		
﴿ والسماء وما بناها ﴾	٥	٤/ ١١٢
(سورة الليل)		
﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾	٥	٢/ ٢٧٩
(سورة الضحى)		
﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾	١١	١/ ٢٧٧
(سورة الشرح)		
﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾	٤	١/ ٢٣٣
(سورة البينة)		
﴿ وذلك دين القيمة ﴾	٥	٢/ ٣٥٧
(سورة المسد)		
﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ﴾	١	٢/ ١٥٩

ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية التي وردت بالمخطوط

الحديث	رقم الصفحة
(١) - الاثنان فما فوقهما جماعة	٣/ ١٢٤
(٢) - إلا الإذخر	٦/ ١٦٦
(٣) - إن اللّه لا يقبض العلم انتزاعًا	١/ ٢٨٧
(٤) - ألا أخبركم بخير الشهود	٦/ ١٩٥
(٥) - أنا عند ظن عبدي بي	١/ ٢٧٦
(٦) - ادرءوا الحدود بالشبهات	٦/ ٢٤٨
(٧) - إن اللّه يحب أن تؤتى رخصه	١/ ٣٨٧
(٨) - إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه	٦/ ٢٨٨
(٩) - إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا	٣/ ١٢٠
(١٠) - إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	٦/ ٣١٧
(١١) - الإسلام يجب ما قبله	٢/ ١٣١
(١٢) - إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور	٦/ ٣١٧
(١٣) - إذا وجب المريض فلا تبكين باكية	١/ ٣٣٦
(١٤) - أن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - أوتي ليلة الإسراء بقدح لبن	١/ ٢٣٢
(١٥) - أن امرأة دخلت النار في هرة	٣/ ٦٦
(١٦) - اللّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت	٣/ ١٥٤
(١٧) - اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد	١/ ١٦٧
(١٨) - إذا لم تستح فاصنع ما شئت	٣/ ١٥٧
(١٩) - ألم يقل اللّه تعالى : ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾	٣/ ١٨٠
(٢٠) - أحجنا هذا لعامنا أم للأبد	٣/ ٢٠٢
(٢١) - الأيم أحق بنفسها	٥/ ٣٢٣
(٢٢) - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه	٣/ ٢٧٠
(٢٣) - الأئمة من قريش	٣/ ٢٧١
(٢٤) - إنا معاشر الأنبياء لا نورث	٣/ ٢٧٣
(٢٥) - القاتل لا يرث	٤/ ٧
(٢٦) - إذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب اللّه	٤/ ١٣
(٢٧) - إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة	٤/ ٣٥
(٢٨) - إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا	٤/ ٤١
(٢٩) - إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه	٤/ ٤٢

(٣٠) - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ٤/ ٤٤
(٣١) - أيما إهاب دبغ فقد طهر ٤/ ٤٨
(٣٢) - أفلا استمتعتم بإهابها ٤/ ٥٠
(٣٣) - ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ٤/ ٥٢
(٣٤) - إن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأتهم ٤/ ١٠٥
(٣٥) - إن كل من أحب أن يعبد من دون اللّه فهو مع من عبده ٤/ ١١١
(٣٦) - أنت الخليفة من بعدي ٤/ ٢٨٩
(٣٧) - إن المدينة لتنفي خبثها ٥/ ٧٦
(٣٨) - إنما المدينة كالكير تنفث خبثها ٥/ ٧١
(٣٩) - إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ٥/ ٨٣
(٤٠) - اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر ٥/ ٨٧
(٤١) - أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ٥/ ١١٣
(٤٢) - ألقوها وما حولها ٥/ ١٤٠
(٤٣) - اختلاف أمتي رحمة ٥/ ١٩٩
(٤٤) - اختلاف أصحابي لكم رحمة ٥/ ٢٠٠
(٤٥) - إنما الماء من الماء ٦/ ١٩٠
(٤٦) - إنما جعل الاستئذان لأجل البصر ٥/ ٢٤٤
(٤٧) - إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة ٥/ ٢٤٤
(٤٨) - إن ملكًا بباب من أبواب الجنة ينادي كل يوم من يقرض اللّه اليوم يجز غدًا ٥/ ٢٤٧
(٤٩) - إن ملكًا بباب آخر يقول يا بني آدم ٥/ ٢٤٨
(٥٠) - إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات ٥/ ٢٥٠
(٥١) - إن الهرة سبع ٥/ ٢٦٥
(٥٢) - إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن ٦/ ١١٥
(٥٣) - أعتق رقبة ٥/ ٢٦١
(٥٤) - إنما الأعمال بالنيات ٢/ ١٣١
(٥٥) - أينقص الرطب إذا جف ٥/ ٢٦٨
(٥٦) - إنما أقضي بالظاهر واللّه يتولى السرائر ٦/ ١١٥
(٥٧) - أرأيت إذا تمضمضت بماء ثم مججته ٥/ ٢٦٩
(٥٨) - إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد ٥/ ٢٧٤
(٥٩) - ألا إني جعلت للفرس سهمين وللراجل سهمًا ٥/ ٢٧٦
(٦٠) - بئس الخطيب أنت ٣/ ٥٧
(٦١) - تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة ٥/ ١٩٦

(٦٢) - الترخيص في العرايا ٣/ ٢٩٤
(٦٣) - ترك الوضوء مما مسته النار ٤/ ٢٠٥
(٦٤) - ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان ٣/ ١٩٩
(٦٥) - ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد ٦/ ١٩٧
(٦٦) - ثمرة طيبة وماء طهور ٥/ ٢٦٦
(٦٧) - الثيب أحق بنفسها ٥/ ٣٣٢
(٦٨) - جواز العزل عن النساء ٤/ ٣٧٠
(٦٩) - جواز رواية الحديث بالمعنى ٥/ ١٧
(٧٠) - حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ٢/ ٣٨٣
(٧١) - الحج عرفة ٣/ ٣٤٨
(٧٢) - حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ٤/ ٣٤
(٧٣) - حنين الجذع ٤/ ١٣٥
(٧٤) - الحمد لله الذي وفق رسول رسول اللّه لما يرضي رسول اللّه ٥/ ١٨٠
(٧٥) - خمس يقتلن في الحل والحرم ٦/ ٨٢
(٧٦) - خطبة الحاجة ١/ ١٦٧
(٧٧) - خلق اللّه الماء طهورًا لا ينجسه شيء ٤/ ٢٩
(٧٨) - خذوا عني مناسككم ٤/ ٩٠
(٧٩) - الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكًا ٥/ ٨٧
(٨٠) - دباغها طهورها ٤/ ٤٨-٤٩
(٨١) - رفع القلم عن ثلاث ٣/ ٣٧٤
(٨٢) - رجمه - صلى اللّه عليه وسلم - الزاني المحصن ٤/ ٩
(٨٣) - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ٤/ ٧٣
(٨٤) - رفع عن هذه الأمة ٤/ ٧٤
(٨٥) - سئل من آل محمد ؟ قال : كل مؤمن تقي ١/ ٢٤٧
(٨٦) - سيكذب علي ٤/ ٢٩٥
(٨٧) - الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ٤/ ٩
(٨٨) - صلوا في رحالكم في الليلة الباردة ١/ ٣٨٢
(٨٩) - صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ١/ ٣٨٢
(٩٠) - الصلاة في أول الوقت رضوان اللّه وآخره عفو اللّه ٢/ ٢٩
(٩١) - صلوا كما رأيتموني أصلي ٤/ ٨٩
(٩٢) - صلاة الخسوف ٤/ ٢٣٥
(٩٣) - عليكم بالسواد الأعظم ٥/ ١٣٢

(٩٤) - عليكم بسنتي وسنه الخلفاء الراشدين ٥/ ٨٥
(٩٥) - فيما سقت السماء العشر ٣/ ٣٨٢
(٩٦) - فاقبلوا صدقته ١/ ٣٨٧
(٩٧) - في كل أربعين شاة شاة ٥/ ٣١
(٩٨) - في سائمة الغنم الزكاة ٣/ ١٠٤
(٩٩) - في أربعين شاة شاة سائمة ٥/ ٣١
(١٠٠) - قضيت بحكم اللّه ٦/ ٢٩٤
(١٠١) - القاتل لا يرث ٥/ ٢٧٣
(١٠٢) - قاتل اللّه اليهود إن اللّه حرم عليهم شحوم الخنزير ٥/ ١٤٠
(١٠٣) - كل أمر ذي بال لا يبدأ باسم اللّه فهو أقطع ١/ ١٩٣
(١٠٤) - كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد اللّه فهو أقطع ١/ ١٩٨
(١٠٥) - كل مما يليك ٣/ ١٤٦
(١٠٦) - كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٦/ ٢٤٠
(١٠٧) - عرض ضمام بن ثعلبة شعائر الإسلام على النبي - صلى اللّه عليه وسلم ٤/ ٣٧٤
(١٠٨) - لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها ١/ ٢٦٤
(١٠٩) - لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ٣/ ٢٢٢
(١١٠) - لا صلاة إلا بطهور ٣/ ٣٤٦
(١١١) - لا تنكح المرأة المرأة ٣/ ١٥٨
(١١٢) - لا يقبل اللّه صلاة إلا بطهور ٣/ ٣٤٧
(١١٣) - لا تقربوه طيبًا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيًا ٥/ ٢٤٨
(١١٤) - لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور ٣/ ٣٤٨
(١١٥) - لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين ٦/ ١٧٨
(١١٦) - لا زكاة فيما دون خمسة أوسق ٣/ ٣٨٣
(١١٧) - لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين ٦/ ١٧٩
(١١٨) - لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٤/ ٦٩
(١١٩) - لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد ٦/ ١٩٥
(١٢٠) - لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ٤/ ٦٩
(١٢١) - لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٦/ ٩٦
(١٢٢) - ليس الخبر كالمعاينة ٤/ ٩١
(١٢٣) - لو قلت ذلك لوجب ٦/ ١٦٥
(١٢٤) - لو ذبحوا بقرة لأجزأتهم ٤/ ١٠٦
(١٢٥) - لو سمعت شعرها ما قتلت أباها ٦/ ١٦٣

(١٢٦) - لا تجتمع أمتي على خطأ ٥/ ٧١
(١٢٧) - لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ٦/ ١٦٦
(١٢٨) - لا يجمع الله أمتي على خطأ ٥/ ٧١
(١٢٩) - لا يجمع هذه الأمة على الضلالة أبدًا ٥/ ٧٢
(١٣٠) - للراجل سهم وللفارس سهمان ٥/ ٢٧٦
(١٣١) - من مس ذكره فليتوضأ ٦/ ٢٤٣
(١٣٢) - من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١/ ٣٧١
(١٣٣) - ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال ٦/ ٢٤٤
(١٣٤) - مطل الغني ظلم ٣/ ١٠٨
(١٣٥) - الماء طهور لا ينجسه شيء ٣/ ٢٩٧
(١٣٦) - ما أبين من حي فهو ميت ٤/ ١٩
(١٣٧) - ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة ٤/ ٣٥
(١٣٨) - من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٤/ ٧٠
(١٣٩) - من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر ٦/ ٣١٧
(١٤٠) - من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافًا واحدًا ٤/ ٩٤
(١٤١) - من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه ٦/ ٢٩٤
(١٤٢) - ما أجهلك بلغة قومك ٤/ ١١٣
(١٤٣) - مراجعة النبي- صلى الله عليه وسلم - التوراة في الرجم لما ترافع إليه اليهود في رجم المحصن ٤/ ٢٤٧
(١٤٤) - ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن ٥/ ٢٠٨
(١٤٥) - من أعتق شقصًا له في عبد قُوِّمَ عليه نصيب شريكه ٥/ ٢١٥
(١٤٦) - نحن نحكم بالظاهر ٦/ ١١٥
(١٤٧) - النهي عن بيع الحصاة ٣/ ٢٣٠
(١٤٨) - نبع الماء من بين أصابعه الشريفة ٣/ ١٣٤
(١٤٩) - النهي عن بيع الملاقيح ٣/ ٢٣١
(١٥٠) - نسخ آية النجوى ٣/ ١٦٠
(١٥١) - النهي عن الربا ٣/ ١٣١
(١٥٢) - نسخ التربص بالحول لأربعة أشهر وعشرًا ٤/ ١٤٣
(١٥٣) - نحن معاشر الأنبياء لا نورث ٣/ ٢٧٢
(١٥٤) - نسخ القبلة ٤/ ١٧٨
(١٥٥) - نهى عن أكل كل ذي ناب ٤/ ١٨٦
(١٥٦) - هل هو إلا بضعة منك ٦/ ٢٤٣

(١٥٧) - هلا انتفعتم بجلدها ٤/ ٤٩-٥٠
(١٥٨) - هؤلاء أهل بيتي وخاصتي ٥/ ٨١
(١٥٩) - الوقت بين هاتين ٢/ ٢٩
(١٦٠) - واللّه لأغزون قريشًا ٢/ ٢٨٦
(١٦١) - وضع اللّه عن أمتي الخطأ والنسيان ٤/ ٧٥
(١٦٢) - وألا تجتمعوا على ضلالة ٥/ ٧١
(١٦٣) - الوضوء من مس الذكر ٥/ ١٢٤
(١٦٤) - الوضوء مما مسته النار وتركه ٤/ ٢٠٥
(١٦٥) - يكون في آخر الزمان دجالون ٤/ ٢٩٥

ثالثًا : فهرس الآثار الواردة بالمخطوط

م الأثر	رقم الصفحة
١ - قول الصديق عندما سئل عن النبي ﷺ : « رجل يهديني السبيل »	٢/ ٢٩٧
٢ - عمل أبي بكر في توريث الجدة	٤/ ٣٥٠
٣ - قول أبي بكر : « الكلالة ما عدا الوالد والولد »	٥/ ١٨٤
٤ - قول أبي بكر : « أي أرض تقلني وأي سماء تظلني »	٥/ ١٨٨
٥ - تمسك أبي بكر بإخراج الزكاة من المرتدين	٣/ ١٩٧
٦ - نصب أبي بكر زيدًا لجمع القرآن وليس للخلافة	٦/ ٣٢٢
٧ - إنكار عمر بن الخطاب خبر أبي موسى في الاستئذان	٥/ ٣٥١
٨ - كتاب عمر لأبي موسى وفيه : « الفهم الفهم »	٥/ ١٨٢
٩ - قول عمر في الجد : أقضي برأيي	٥/ ١٨٥
١٠ - قول عمر : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن	٥/ ١٨٩
١١ - قول عثمان لعمر : إن اتبعت رأيك فسديد	٥/ ١٨٥
١٢ - أن عليًا أتي بامرأة من همذان ثيب حبلى يقال لها شراحة	٣/ ٢٦٨
١٣ - قول علي : اجتمع رأيي ورأي عمر في منع بيع أمهات الأولاد ثم رأيت أن يبعن	٥/ ١٠٨
١٤ - أن عليًا لم يرجع عن بيع أمهات الأولاد	٥/ ١٤٦
١٥ - قول علي : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن أعتقهن	٥/ ١٨٦
١٦ - قول علي : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف	٥/ ١٨٨
١٧ - قول علي في شارب الخمر : إذا شرب هذى وإذا هذى افترى	٥/ ٢٩٤
١٨ - زوجت عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن أثناء غيبته	٤/ ٤٥
١٩ - قول عائشة : كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات نسخن بخمس	٤/ ١٦٧
٢٠ - قول عائشة : فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاغتسلنا	٤/ ٢٢٧
٢١ - قول ميمونة : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف	٦/ ٢١٢
٢٢ - قول ابن عباس : ويقول الراسخون في العلم آمنا به	٣/ ٨٣
٢٣ - ابن عباس كان يجوز الاستثناء ولو بعد سنة	٣/ ٣٣٥
٢٤ - قول ابن عباس : بإباحة المتعة	٥/ ١٠٩
٢٥ - خبر ابن عباس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم	٦/ ٢١٣
٢٦ - رجوع ابن عباس عن القول بإباحة المتعة	٥/ ١١١
٢٧ - قياس ابن عباس الجد على ابن الابن في الحجب للإخوة	٥/ ١٨٦
٢٨ - قراءة أبي بن كعب : فصيام ثلاثة أيام متتابعات	١٣٠٣
٢٩ - قول جابر : قرن رسول الله فطاف لهما طوافين	٤/ ٩٥

٣٠ - قول جابر : آخر الأمرين من رسول اللّه ﷺ « ترك الوضوء مما مست النار » ٤/ ٢٠٥
٣١ - قول جابر : تسبيح الحصى في يد رسول اللّه ٤/ ١٣٤
٣٢ - رأي زيد بن ثابت : بحرمان الجد من الميراث ٥/ ٩٣
٣٣ - إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر بعد الاختلاف وعكسه ٥/ ١٠٤
٣٤ - اتفاق الصحابة على حرمة نكاح المتعة ٥/ ١٠٨
٣٥ - رواية أنس : تكثير الطعام بين يدي رسول اللّه ٤/ ١٣٤
٣٦ - قول الأنصار: منا أمير ومنكم أمير ٥/ ١٤١
٣٧ - قول عبد اللّه بن الزبير : آية ﴿ والذين يتوفون ﴾ منسوخة بآية البقرة ٤/ ١٤٢
٣٨ - قول عبد الرحمن بن عوف لعثمان : أبايعك على كتاب اللّه وسنة رسوله وسيرة الشيخين ٦/ ٣٤٠
٣٩ - قول ابن مسعود : لا تقيسوا أشياء ٥/ ١٨٩
٤٠ - قول ابن مسعود : انشق القمر فرقتين على عهد رسول اللّه ٤/ ١٣٤
٤١ - قول عمران بن حصين : أن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - « سهى فسجد » ٤/ ٣١٣
٤٢ - كيف كان يزوج آدم - عليه السلام - بناته من بنيه ٤/ ١٣٧
٤٣ - منع ابن سيرين رواية الحديث بالمعنى ٥/ ١٨
٤٤ - قول عبد الرحمن بن غَنْم لعمر : إن دون الجد شجرة أخرى ٥/ ٩٤
٤٥ - القول بأن الصحابة أرسلوا الأحاديث ٥/ ٩
٤٦ - قول عيسى - عليه السلام - : يا بني آدم، لدوا للموت وابنوا للخراب ٥/ ٢٤٧

رابعًا : فهرس الأبيات الشعرية

م البيت	قائله	رقم
١ - أشاب الصغير وأفنى الكبير		
كر الغداة ومر العشي	(الصلتان العبدي)	٢/ ٣٧٨
٢ - أنا الذائد الحامي الذمار وإنما		
يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي	(الفرزدق)	٣/ ٧٤
٣ - ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي		
بصبح وما الإصباح منك بأمثل	(امرؤ القيس)	٣/ ١٥٥
٤ - رقدت ولم ترث للساهر		
وليل المحب بلا آخر	(خالد الكاتب)	٣/ ١٥٥
٥- له ملك ينادي كل يوم		
لدوا للموت وابنوا للخراب	(أبو العتاهية)	٥/ ٢٤٧
٦ - ما كان ضرك لو مننت وربما		
مَنَّ الفتى وهو المغيظ المحنق	(قتيلة بنت النضر)	٦/ ١٦٢
٧ - ولست بالأكثر منهم حصى		
وإنما العزة للكاثر	(الأعشى)	٥/ ٢٤٧

خامسًا: فهرس الكتب الواردة في المخطوط

اسم الكتاب	اسم المؤلف	رقم
١ - الإحكام في أصول الأحكام	للآمدي	٣/ ٢٠٦
٢ - الإحكام في أصول الأحكام	لابن حزم	٦/ ١٧٩
٣ - الارتشاف	لأبي حيان	١/ ٢٨٢
٤ - الإشارة	للقفال	٤/ ١٠١
٥ - إدارة الحكام	للحافظ الجنزوي	٦/ ١١٥
٦ - الإيضاح	لأبي علي الفارسي	٤/ ٦٦
٧ - الأم	للشافعي	٦/ ١٦٦
٨ - الإيجاز	لابي الحسن الأشعري	٢/ ١٥٠
٩ - البديع	لابن الساعاتي	٤/ ٣٥٤
١٠ - البرهان	لإمام الحرمين	٤/ ٢٧١
١١ - التحرير	للولي العراقي	٦/ ١٥٠
١٢ - التحصيل	سراج الدين الأرموي	١/ ٣٧٤
١٣ - التقريب والإرشاد	للقاضي أبي بكر الباقلاني	١/ ٣٧٤
١٤ - التنقيح	للقرافي	٢/ ٢٢٨
١٥ - التنقيح	للتبريزي	٥/ ٢٥٠
١٥ - التذكرة	لأبي علي الفارسي	٣/ ٧١
١٦ - التلقيحات	السهرودي	٣/ ٢٦٢
١٧ - التعليق في الخلاف	للكيا الطبري	٤/ ١٦٨
١٩ - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول	لابن إمام الكاملية	١/ ١٩٤
٢٠ - جمع الجوامع	لابن السبكي	٣/ ٩٨
٢١ - الحاصل	تاج الدين الأرموي	١/ ٣٧٤
٢٢ - الحاوي الصغير	للرافعي	٤/ ٣٢٨
٢٣ - الخلافيات	للبيهقي	٤/ ٥٠
٢٤ - الخصائص	لابن جني	٥/ ٢٢٧
٢٥ - ذم الكلام	للهروي	٤/ ١٦
٢٦ - زهر الآداب	للحصري	١/ ١٦٤
٢٧ - الرسالة	للإمام الشافعي	٢/ ٣٥١
٢٨ - الروضة	للنووي	٣/ ٣٦٠
٢٩ - الرسالة الكبرى	لابن حزم	٥/ ١٩٦

٣٠ - الزهد الكبير	للإمام أحمد	٥/ ٢٤٨
٣١ - سنن الترمذي	للترمذي	٣/ ٢٧٢
٣٢ - السنن الكبري	للنسائي	٣/ ٢٧٢
٣٣ - السيرة	لابن هشام	٦/ ١٦٣
٣٤ - شرح المهذب	للنووي	٢/ ٣٠
٣٥ - الشامل	للفخر الرازي	٢/ ١٥٤
٣٦ - شرح المحصول	للأصفهاني	٢/ ٢١١
٣٧ - شرح البرهان	لابن الأنباري	٤/ ٢٠
٣٨ - شرح المنهاج	للأصفهاني	٥/ ١٦
٣٩ - شرح مختصر ابن الحاجب	لابن السبكي	٦/ ٢٥٠
٤٠ - شرح المنهاج	للعبري	٥/ ٢٥
٤١ - شرح اللمع	لأبي إسحاق الشيرازي	٥/ ٨٤
٤٢ - شرح مسلم	للنووي	٥/ ١٠٩
٤٣ - الشعب	للبيهقي	٥/ ٢٤٧
٤٤ - شفاء الغليل	للغزالي	٥/ ٣٣٨
٤٥ - الصحاح	للجوهري	١/ ٢١١
٤٦ - الصحيح	للبخاري	٤/ ٣٤٦
٤٧ - الصحيح	لمسلم	٤/ ٣٤٦
٤٨ - صحيح ابن خزيمة	لابن خزيمة	٤/ ٣٤٦
٤٩ - صحيح ابن حبان	لابن حبان	٤/ ٣٤٦
٥٠ - العدة	لابن الصباغ	٦/ ٧٦
٥١ - العنوان	لابن دقيق العيد	٢/ ٢٣٠
٥٢ - العبر	للذهبي	٤/ ١٤٢
٥٣ - العلل	للترمذي	٤/ ٢٧٢
٥٤ - الغاية القصوى	للبيضاوي	٢/ ١٦٧
٥٥ - الفوائد	لأبي القاسم التميمي	٤/ ٧٥
٥٦ - القواطع	للسمعاني	٥/ ٣٣٩
٥٧ - الكشاف	للزمخشري	١/ ٢٣٩
٥٨ - الكامل	لابن الصباغ	٦/ ١٤٧
٥٩ - الكامل	لابن عدي	٤/ ٧٤
٦٠ - الكفاية	للخطيب البغدادي	٤/ ٣٤١

٦١ - المحكم	لابن سيده	١/ ٢١٣
٦٢ - المراسيل	لأبي داود	٦/ ٩٦
٦٣ - المستصفى	للغزالي	١/ ٣٠٠
٦٤ - المحصول	لفخر الدين الرازي	١/ ٣٧٤
٦٥ - المرصاد	للبيضاوي	١/ ٣٧٥
٦٦ - المصباح	للبيضاوي	٢/ ٩٥
٦٧ - مختصر التقريب	للقاضي أبي بكر الباقلاني	٢/ ١٣٤
٦٨ - الملخص	للقاضي عبد الوهاب	٢/ ١٦٣
٦٩ - المنتهى	لابن الحاجب	٢/ ٢٨٤
٧٠ - مناقب الشافعي	للإمام فخر الدين الرازي	٢/ ٣٢٤
٧١ - مختصر المنتهى الأصولي	لابن الحاجب	٣/ ٩٨
٧٢ - المعتمد	لأبي الحسين البصري	٣/ ٣٠٠
٧٣ - المدخل	لابن طلحة	٣/ ٣٤٠
٧٤ - منهاج الطالبين	للنووي	٣/ ٣٦٠
٧٥ - المحرر	للرافعي	٣/ ٣٦٠
٧٦ - المدخل	للبيهقي	٤/ ١٤
٧٧ - المعالم	لفخر الدين الرازي	٤/ ٢١
٧٨ - المسند	للبزار	٤/ ٥٠
٧٩ - المعجم الكبير	للطبراني	٤/ ٥٠
٨٠ - المستدرك	للحاكم	٤/ ٣٤٦
٨١- مختصر البويطي	للرافعي	٥/ ٢٥
٨٢ - المطالع	للبيضاوي	٥/ ٧٦
٨٣ - المقترح	لأبي حامد البروي	٥/ ٢٣٩
٨٤ - المسند	للهيثم بن كليب	٥/ ٢٧١
٨٥ - النقود والردود	للكرماني	٢/ ١٥٠
٨٦ - النهاية	لإمام الحرمين	٤/ ٢٣
٨٧ - الوجيز	لابن برهان	٦/ ١٤٦

سادسًا : فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
حرف الألف	
الاستنباط	١/ ١٩٥
الإطناب	١/ ١٩٦
الاشتغال	١/ ٢١٦
الأجل	١/ ٢١٨
الإحسان	١/ ٢٣٠
الإيجاب	١/ ٢٤١
الاستعارة	١/ ٢٤١
الإيمان	١/ ٢٤١
الاستعارة الترشيحية	١/ ٢٦٢
الاعتراض	١/ ٢٧١
الأحكام اللغوية	١/ ٢٩٠
الأمارة	١/ ٢٩٠
الأمر	١/ ٢٩٩
الإمام	١/ ٣٧٧
الأفعال	٢/ ١٠٥
الأزل	٢/ ١٢٢
الاستقراء	٢/ ١٥٤
الإعجاز	٢/ ١٧٩
الأخبار	٢/ ١٨١
الألفاظ	٢/ ٢٠٥
اسم الجنس	٢/ ٢٠٩
الاستفهام	٢/ ٢٣٣
الإدغام	٢/ ٢٤٨
الإستبرق	٢/ ٣٤٩
الاستثناء المفرغ	٢/ ٢٥٦
الاستعارة بالكناية	٣/ ٣٨٠
الإلصاق	٣/ ٦٩
الاستدلال	٣/ ٧٧
الأيمان	٣/ ٩١
إشارة النص	٣/ ٩٦
الانفراد	٣/ ٢٨٦
الاستثناء	٣/ ٣٢٩
الإحصان	٣/ ٣٦٢
الإهاب	٤/ ٤٨
الإسلام	٤/ ٢٧٢
آحاد	٤/ ٢٧٢
الإرسال	٥/ ٥
الأصولي	٥/ ١٢٨
الاستكفاء	٥/ ١٣٨
أم الولد	٥/ ١٤٦
الأصل	٥/ ١٥٥
الإثبات	٥/ ١٥٦
الاعتكاف	٥/ ١٦٣
الإيماء	٥/ ٢٥٣
الإداوة	٥/ ٢٦٦
الإخالة	٥/ ٢٧٩
الألم	٥/ ٢٨٢
الأيضاع	٥/ ٢٨٥
الإجارة	٥/ ٢٨٧
الأيم	٥/ ٣٣٢
الإيلاء	٥/ ٣٧٤
الاستفسار	٦/ ٢٥
الإلهام	٦/ ١٤٣
الإذخر	٦/ ١٦٦
أما بعد	١/ ١٩٤
الإرادة	١/ ٢٠٥

حرف الباء

البصر ١/ ٢٠٥
البراهين ١/ ٢٠١
الباب ١/ ٣٠٧
البيع ١/ ٣٢١
البداء ٣/ ٢٠١
بيع الحصاة ٣/ ٢٣٠
البكر ٤/ ١٠٣
البله ٤/ ٢٦٦
البدعة ٤/ ٢٩٣
بيع المراضاة ٥/ ١٣٧
البرهة ٥/ ١٩٦
البضع ٦/ ١٨٣
البضعة ٦/ ٢٤٣

حرف التاء

التبر ١/ ١٩٥
التقديس ١/ ١٩٩
التنزه ١/ ٢٠٨
التنازع ١/ ٢١٢
التدبير ١/ ٢٢٠
التضاد ١/ ٢٤١
التشبيه ١/ ٢٤٢
التصور ١/ ٢٦٨
التصديق ١/ ٢٦٨
التعارض ١/ ١٨٣
التطوع ١/ ٣٤١
التذنيب ٢/ ٢٤
التيمم ٢/ ٢٥
تنبيه ٢/ ٦٠
التعلق العقلي ٢/ ٢٢٢
التعلق التنجيزي ٢/ ١٢٢
التكليف ٢/ ١٣٩
التصحيف ٢/ ١٤٣
التعجب ٢/ ٢٣٨
الترادف ٢/ ٢٧١
التأكيد ٢/ ٢٧٥
التابع ٢/ ٢٧٥
التنور ٢/ ٣٥٠
التراخي ٣/ ٢١٠
التنبيه ٣/ ١١٧
التطفيف ٤/ ٣٢٤
التساهل ٤/ ٣٤٩
التمثيل ٥/ ١٦٥
تنقيح المناط ٥/ ٢٦٢
التنقيح ٥/ ٣٣٩
التبن ٥/ ٣٤٣
الترس ٦/ ١٢٤
التفويض ٦/ ١٦١
التعادل ٦/ ١٧١
الترجيح ٦/ ١٧١
التقليد ٦/ ٣٣٣

حرف الثاء

الثناء ١/ ٢٢٧

حرف الجيم

الجليل ١/ ٢٠٤
الجسم ١/ ٢٠٥
الجملة الاسمية ١/ ٢١٥
الجملة الفعلية ١/ ٢١٧
الجود ١/ ٢٧٥
الجنس ١/ ٢٨٠

الجهاد ٢/ ٤٣
الجزء ٢/ ٢١١
الجناية ٣/ ٩٨
جمع التكسير ٣/ ٣٠٩
الجب ٦/ ٧١
الجلب ٦/ ٢٤٧
الجهد ٦/ ٢٧٨
الجم ٥/ ٤٦٠

حرف الحاء

الحمد ١/ ١٩٣
الحياة ١/ ٢٠٥
الحجج ١/ ٢٠٩
الحدوث ١/ ٢١١
الحلال ١/ ٢١٨
الحرام ١/ ٢١٨
الحديث المرفوع ١/ ٢٤٧
الحجم ١/ ٢٦٤
الحد ١/ ٢٦٨
الحكم ١/ ٣١١
الحادث ١/ ٣٢٠
الحج ١/ ٣٣٦
الحسد ١/ ٣٤٣
الحقد ١/ ٣٤٣
الحدث ١/ ٣٥٩
الحرف ٣/ ٥٠
الحس ٣/ ٣٧٩
الحديث الغريب ٤/ ٧٤
الحديث المستفيض ٤/ ٢٩٨
الحجب ٥/ ١٨٦
الحدود ٥/ ٢٢٢
الحرز ٥/ ٢٢٢
الحكمة ٦/ ٣٢
الحاجيات ٦/ ١٢٦
الحجر ٣٦٨

حرف الخاء

الخوف ١/ ٢٠٦
الخدر ١/ ٢٦٤
الخلع ١/ ٣٥٧
الخيار ١/ ٣٥٦
الخنفقيق ٣/ ٣٠
خبر الواحد ٤/ ١٠
الخسوف ٤/ ٢٣٤
الخمر ٣/ ١٠
الختان ٤/ ٢٣٥
الخامل ٥/ ٤٧

حرف الدال

الدلوك ١/ ٣٢٠
الدم ١/ ٣٣٧
دلالة التضمن ٢/ ٦٨
الدوران ٢/ ١١٦
الدبغ ٢/ ٣٦٩
الداهية ٣/ ٣٠
الدّولة ٥/ ٢٤٣
الدافة ٥/ ٢٤٥
الدرء ٦/ ٢٤٦
الدرك ٦/ ٢٧٩
درس ٦/ ٢٨٨
الدبران ٢/ ٢٥٠
الدلالة اللفظية الوضعية ٢/ ٧٥

حرف الذال

الذنب ١/ ٣٤٤

حرف الراء

الرجاء ١/ ٢٠٦
الرسم ١/ ٣٢٦
الركن ١/ ٣٣٨
الربا ١/ ٣٦١
الرجس ٥/ ٨٢
الركاكة ٥/ ١٧٥
الرخصة ٥/ ٢٢٣
الرتق ٦/ ٧١
الرواية ٤/ ٢٧٦

حرف الزاي

الزهراء ١/ ١٩٤
الزكاة ١/ ٣٠٦
الزنا ١/ ٣٢١
الزلل ٦/ ٢١١
الزوال ١/ ٢١١

حرف السين

سبوح ١/ ١٩٩
السمع ١/ ٢٠٥
السجع ١/ ٢٠٦
السلب ١/ ٢٤١
السنة ١/ ٣٤٠
السبب ١/ ٣٥٢
السبيلان ٢/ ١٩
السبب الشرعي ٢/ ٥١
السبب العقلي ٢/ ٥٢
السبب العادي ٢/ ٥٢
السماك ٢/ ٥١
السحت ٣/ ٦٣
السائمة ٣/ ١٠٤
السماجة ٣/ ٣٠١
السبر ٥/ ٢٨١
السفرجل ٦/ ٧٠
السلف ٦/ ٢٥٤
السآمة ٦/ ٢٥٥

حرف الشين

الشريعة ١/ ١٩٤
الشحن ١/ ١٩٥
الشكر ١/ ١٩٧
الشيء ١/ ٢٧٨
الشرط ٢/ ٥٢
الشرط الشرعي ٢/ ٥٢
الشرط العقلي ٢/ ٥٢
الشرط العادي ٢/ ٥٣
الشبه ٥/ ٣٠٨
الشبهات ٦/ ٢٤٨

حرف الصاد

الصمد ١/ ٢٠٤
الصفات الثبوتية ١/ ٢٠٥
الصفات السلبية ١/ ٢٠٥
الصريح ١/ ٣٢٤
الصيغة ٢/ ٥٢
الصدق ٢/ ٢٣٦
الصابون ٢/ ٣٥٠
الصبغ ٢/ ٣٧٢
الصيام ٥/ ١٦٣
الصائل ٦/ ١٢٤

الصرف ٦/ ٣٠١
الصغائر ٤/ ٢١٦

حرف الضاد

الضد ٢/ ٦٩
الضبط ٤/ ٣٤٨
الضلال ١/ ٢٤٣

حرف الطاء

الطلاق ١/ ٣١٩
الطهارة ١/ ٣٢٣
الطائفة ٤/ ٣٠٢

حرف الظاء

الظاهر ١/ ٢٨٣
الظن ١/ ٣٧٦
الظهار ٦/ ٢٨٦

حرف العين

العرض ١/ ٢٠٥
العارية ١/ ٢٤٢
العلة الغائية ١/ ٢٤٤
العطرة ١/ ٢٤٦
العرف ١/ ٢٤٨
علم الكلام ١/ ٢٦٩
العلم ١/ ٢٨٨
العلة ١/ ٣٠٩
العالم ١/ ٣٤٨
العتق ٢/ ٥٢
العذر ٢/ ٩٠
العلة التامة ٢/ ١٤٨
العيوق ٢/ ٢٥١
العرفية العامة ٢/ ٣٣٦
العرفية الخاصة ٢/ ٣٣٧
العقود ٢/ ٣٧٢
العسيلة ٢/ ٣٨٣
العموم ٣/ ٢٤٥
العرايا ٣/ ٢٩٣
العدالة ٤/ ٢٧٢
العوام ٥/ ٣٨
العترة ٥/ ٨٠
العرض ٥/ ٢٨٦
العموم والخصوص المطلق ٦/ ٢٠١
العموم والخصوص الوجهي ٦/ ٢٠١
علم الجنس ٢/ ٢١٩
العامي الصرف ٦/ ٣٣٥

حرف الغين

الغراء ١/ ١٩٤
الغيبة ١/ ٣٤٣
الغفلة ٢/ ٧٧
الغائط ٣/ ٣١
الغيلة ٣/ ٢١٧

حرف الفاء

الفرائض ١/ ١٩٥
الفوقية ١/ ٢٢٥
الفضل ١/ ٢٣٢
الفن ١/ ٢٧٤
الفصل ١/ ٣١١
الفعل ١/ ٣١٤
فرض الكفاية ١/ ٣٣٣
الفرق ٢/ ٣٣٧
الفسخ ٢/ ٣٧٢
فحوى الكلام ٣/ ٩٦

الفضل ٣/ ٢٣٢
الفرقة ٤/ ٣٠٢
الفرع ٥/ ١٥٥
الفيء ٥/ ٢٤٣
الفصاحة ٦/ ٢٣٦٠
الفطانة ٦/ ٢٨٣
الفقرة ١/ ٢١٢
الفارض ٤/ ١٠٣

حرف القاف

قدوس ١/ ١٩٩
القدرة ١/ ٢٠٥
القديم ١/ ٢٠٨
القضاء ١/ ٢٢٢
القدر ١/ ٢٢٢
القرينة ١/ ٣٠٠
قسم الشيء ١/ ٣٤٧
القصاص ١/ ٣٧٧
القرينة ٢/ ٧٤
القذف ٢/ ٨٧
القبس ٢/ ١١٣
القرآن ٢/ ١٧٩
القارورة ٢/ ٢٥٠
القافية ٢/ ٢٧٨
القلب ٢/ ٢٨٠
القسطاس ٢/ ٣٤٩
القرء ٤/ ٦٧
القرائح ٥/ ٤٦
قياس لا فارق ٥/ ١٦١
قياس العكس ٥/ ١٦٢
قياس التلازم ٥/ ١٦٢
القياس الاقتراني ٥/ ١٦٢
القياس المساوي ٥/ ٢١٤
القرض ٥/ ٢٨٧
القيم ٦/ ٣٠٢

حرف الكاف

الكنز ١/ ١٩٥
الكبير ١/ ٢٢٣
الكتابة ١/ ٣٥٧
الكلي ٢/ ٢١٦
الكذب ٢/ ٢٣٦
الكسوف ٤/ ٢٣٦
الكفاءة ٥/ ٢٨٨
الكفر ١/ ٢٤٢
الكريم ١/ ٢٧٥
الكتاب ٢/ ١٧٩

حرف اللام

اللف والنشر ١/ ٢١٢
اللمس ٢/ ١٩
اللغات ٢/ ١٨٢
اللازم الذهني ٢/ ٢٠٨
ليطان ٢/ ٢٧٦
اللعان ٥/ ٣٧٤

حرف الميم

المحجة ١/ ١٩٤
المتن ١/ ١٩٦
المشكل ١/ ١٩٦
المجمل ١/ ١٩٦
المفصل ١/ ١٩٦
المناسبة ١/ ٢١٠
المطاوعة ١/ ٢٠٩

ماهية الشيء ١/ ٢١١
المصادمة ١/ ٢١١
المترادف ١/ ٢١٤
المصدر ١/ ٢١٧
المتعال ١/ ٢٢٣
الملكة ١/ ٢٤١
المجاز ١/ ٢٥١
المعجزة ١/ ٢٧١
المقابلة ١/ ٢٧٠
المفرد ١/ ٢٧٨
المركب ١/ ٢٧٨
المجتهد ١/ ٢٨٤
المقلد ١/ ٢٨٤
الموضوع ١/ ٢٨٥
المسائل ١/ ٢٨٥
المقتضى ١/ ٢٩٣
المقدمة ١/ ٢٩٥
المس ١/ ٢٩٦
المجنون ١/ ٣١٦
المستحب ١/ ٣٤٠
المعصية ١/ ٣٤٤
المكروه ١/ ٣٤٤
الممكن ١/ ٣٤٨
المتواطئ ٢/ ٧
الملازمة ٢/ ٣٩
المسح ٢/ ٦٦
الممتنع لذاته ٢/ ١٥٤
المانع ٢/ ١٦٥
المفرد ٢/ ٢٠٥
المشاحة ٢/ ٢٥٩
المعنى ٢/ ٣٢٢
الملائكة ٢/ ٣٣٧
المعرضة ٢/ ٣٤٥
المشكاة ٢/ ٣٤٨
المجاز المفرد ٢/ ٣٧٧
المحكم ٣/ ٨٢
المتشابه ٣/ ٨٢
المتواتر ٤/ ٥
المطلق ٤/ ٥٨
المقيد ٤/ ٥٨
المجمل ٤/ ٦٥
المخدرة ٤/ ٢٥٧
المشاهدة ٤/ ٢٨١
المستور ٤/ ٣٣٥
المساهلة ٤/ ٣٤٩
المعضل ٥/ ٧
المنقطع ٥/ ٧
المد ٥/ ٧٧
المحارب ٥/ ٢٨٥
المساقاة ٥/ ٢٨٧
المعارضة ٦/ ١١
المثنة ٦/ ٣٦
المصالح ٦/ ١٢٣
المرسلة ٦/ ١٢٣
المتعة ٦/ ١٣٧
المنافاة ٦/ ١٧٤
المقوم ٦/ ٣٠٢
مفهوم الموافقة ٣/ ٩٧
مفهوم اللقب ٣/ ١٠١
المنقطع ٥/ ٧
المجتهد المطلق ٦/ ٣٠٦
مجتهد المذهب ٦/ ٣٠٦

حرف النون

النار ١/ ٢٤٠
النور ١/ ٢٤٠
النائل ١/ ٢٧٥
النص ١/ ٢٨٣
النهي ١/ ٢٩٩
النكاح ١/ ٣٠٩
النفل ١/ ٣٤٠
النميمة ١/ ٣٤٣
النصاب ٢/ ٤٩
نقيض الشيء ٢/ ٦٨
النقيض ٢/ ٦٨
النقض ٢/ ٣٣٧
النافلة ٣/ ٨١
النواهي ٣/ ٢٢١
النسيئة ٣/ ٢٣٢
النقيب ٤/ ٢٧٧
النبوات ٤/ ٣١٠
النبيذ ٤/ ٣٢١
النباش ٥/ ٢٢٢
ناط ٥/ ٣٣٩
النحو ٦/ ٣٠١

حرف الهاء

الهداية ١/ ٢٤٣
وَهَي الشيء ١/ ٢٤٨
الهذيان ٢/ ٢٣٢
الهدية ٤٠/ ٣١٥

حرف الواو

الوهم ١/ ٢٠٠
الوضوء ١/ ٢٩٦
الوقف ١/ ٣٠١
الواجب ١/ ٣٤٨
الوديعة ١/ ٣٦٨
الوقت ١/ ٣٦٩
الولي ١/ ٣٧٢
الواجب المقيد ٢/ ٤٩
الواجب المطلق ٢/ ٥١
الوضع ٢/ ١٨٣
الوسق ٣/ ٣٨٣
الوقص ٥/ ٢٤٨

سابعًا : فهرس الأعلام

اسم العلم — الصفحة

حرف الألف

الأصمعي = عبد الملك بن قريب ٣/ ٧١
الأعشى = الشاعر ٣/ ٧٤
أحمد بن حنبل = الإمام ٣/ ١٠٧
أبي بن كعب = الصحابي ٣/ ١٨٠
ابن الأنباري = شارح البرهان ٤/ ٢٠
الأوزاعي = صاحب الإمام مالك ٤/ ٧٦
أبو إسحاق المروزي ٤/ ١٠٠
إسحاق بن أبي فروة ٥/ ٢٧٣
الأقرع بن حابس =الصحابي ٦/ ١٦٤
إسحاق النيسابوري ٦/ ٣٣٨
الآمدي = سيف الدين ١/ ٣٦٣
الأبهري = سيف الدين ١/ ٣٧٥
أبو إسحاق الإسفرايني ٢/ ١٦١
الإسنوي = صاحب نهاية السول ٢/ ١٨٧
أبو إسحاق الشيرازي ٢/ ١٨٦
الأصفهاني = شارح المحصول ٢/ ٢١١
الأصفهاني = شارح المنهاج ١/ ٢٢٩
الأزهري = اللغوي ١/ ٢٣٦
أنس بن مالك = الصحابي ١/ ٢٤٧
ابن الأثير ١/ ٢٦٠
إمام الحرمين= صاحب البرهان ١/ ٣٢٨
ابن أم مكتوم = الصحابي ١/ ٢٤٩
ابن أبي هريرة ٢/ ١٠٦
ابن أبي حاتم ٣/ ٨٣
ابن أبي خيثمة ٥/ ١٨٥
امرؤ القيس ٣/ ١٥٤
ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٧
أبو إسحاق =إسماعيل بن حماد ١/ ٢٥٣

حرف الباء

البخاري = صاحب الصحيح ١/ ٢٣٧
البيهقي = صاحب السنن ١/ ٢٤٨
البغوي = صاحب شرح السنة ١/ ٣٤٠
البابرتي = صاحب كتاب النقود والردود ٢/ ١٥٠
بهاء الدين السبكي ٢/ ٣٧٠
أبو بكر بن داود ٢/ ٣٨١
أبو بكر الدقاق ٣/ ١٠٣
أبو بكر الصديق = الصحابي ٣/ ١٩٧
البزار = صاحب السنن ٣/ ٢٣١
بكير بن وهب ٣/ ٢٧١
بدر بن عمرو ٣/ ٣١٠
٤٠ الباجي = علاء الدين ٩٥٨
الباجي = أبو الوليد ٤/ ٤٣
أبو بَكَرة = نفيع بن الحارث الصحابي ٤/ ٧٤
بشر بن بكير ٤/ ٧٦
أبو بكر بن مردويه ٤/ ١١٠
ابن بطال ٤/ ١٧٧
البزدوي = فخر الإسلام ٤/ ٣٥٤
البويطي = صاحب الشافعي ٥/ ٢٥
البندنيجي ٥/ ١٢٠
ابن باطيش ٥/ ١٧٣
البروي = صاحب المقترح ٥/ ٢٣٩
بشر المريسي ٦/ ٨٠
بسرة بنت صفوان = صحابية ٦/ ٢١٦
أبو بكر الأصم ٦/ ٣١٤
أبو بكر الباقلاني = القاضي صاحب الإرشاد والتقريب ١/ ٢٩١
ابن برهان ٣/ ١٤٣
البراء بن عازب = الصحابي ٢/ ٣٥١

حرف التاء

الترمذي = صاحب السنن ٣١٩
التبريزي = صاحب التنقيح ٢/ ٢٥٠
ابن التلمساني ٢/ ٥٥

حرف الثاء

ثعلب ٣/ ٥٤
أبو ثور ٣/ ٣١٨
ثوبان ٤/ ١٥
الثعلبي ٤/ ١٣٨
ثابت بن قيس بن شماس ٣/ ٥٦

حرف الجيم

الجوهري = صاحب الصحاح ١/ ٢١١
ابن جني = صاحب الخصائص ١/ ٢١٦
أبو جعفر الدينوري ٣/ ٥٤
الجرمي ٣/ ٦١
ابن جرير الطبري ٣/ ٨٢
جميل ٣/ ١٥٨
الجاربردي = شارح المنهاج ٤/ ٨٦
جعفر الصادق ٤/ ١٣٨
جابر بن عبد الله = الصحابي ٤/ ٢٠٤
الجصاص ٥/ ١٣٠
ابن الجوزي ٥/ ٢٧٠
الجرجاني = محمد بن يحيى ٦/ ١٠٥
جابر الجعفي ٦/ ٢٤٥
ابن جريج ٤/ ٣٧٩

حرف الحاء

الحلواني ١/ ٢٠٠
أبو الحسن الأشعري ١/ ٢٧٧
أبو حيان = صاحب الارتشاف ١/ ٢٨٢
أبو حنيفة = الإمام ١/ ٣٦١
ابن الحاجب = صاحب مختصر المنتهى ١/ ٣٦٢
أبو حامد الإسفراييني ٢/ ١٦١
أبو الحسين البصري = صاحب المعتمد ٢/ ٣٠٨
الحسن بن يسار ٣/ ٣٣٧
حفصة بنت عبد الرحمن ٤/ ٤٥
ابن حجر العسقلاني = الحافظ ٤/ ٧٦
أبو حاتم ٤/ ١٠٥
الحاكم = صاحب السنن ٤/ ١١٠
حذيفة بن اليمان = الصحابي ٤/ ١٤٦
الحازمي = صاحب الاعتبار ٤/ ١٧٨
الحسن بن علي = سبط النبي - صلى الله عليه وسلم ٤/ ١٨٢
حاتم الطائي ٤/ ٢٨٣
أبو الحسن القطان ٤/ ٣٣٧
ابن حزم الظاهري ٤/ ٣٨٢
الحسين بن علي = سبط النبي- صلى الله عليه وسلم ٥/ ٨١
أبو الحسين الخياط ٥/ ١٣٠
حماد بن زيد ٥/ ١٤٦
الحصري = صاحب زهر الآداب ٦/ ١٦٤
أبو حامد المروروذي ٦/ ١٨٣
حسين = القاضي ١/ ٣٤٠
ابن حبان ١/ ٢٧٦

حرف الخاء

الخوارزمي ١/ ٣٤١
الخطابي ٣/ ٨٢
ابن خطل ١/ ٢٥٠
ابن خيران ٤/ ٢٢٢
الخطيب البغدادي ٤/ ٣٤١
ابن خزيمة ٤/ ٣٤٦

أبو خازم الحنفي ٥/ ٨٤
الخنجي ٥/ ٣٥٤

حرف الدال

أبو داود ١/ ١٩٧
ابن دريد ١/ ١٣٠
الدارقطني ١/ ٢٥٤
ابن دقيق العيد ١/ ٣٨٦
درستويه ٢/ ٦٧
داود الظاهري ٥/ ١٦٩
الدارمي = صاحب السنن ٥/ ٢٧٢

حرف الذال

الذهبي = الحافظ ٣/ ٢٧٢

حرف الراء

الرازي = فخر الدين بن الخطيب صاحب المحصول ١/ ٢١٥
الرهاوي = صاحب الأربعين ١/ ٢٣٤
الراغب الأصفهاني = صاحب المفردات ١/ ٢٥٩
الرماني ١/ ٢٧٠
الرافعي ١/ ١٣٦
الربعي ٣/ ٥٤
الربيع بن بدر ٣/ ٣١٠
الروياني ٤/ ٦٢
الربيع بن سليمان المرادي = صاحب الشافعي ٤/ ٢٨٢

حرف الزاي

الزركشي = صاحب المعتبر ١/ ٢١٤
الزجاج ١/ ٢٣٦
الزمخشري = صاحب الكشاف ١/ ٢٣٩
زيد بن ثابت = الصحابي ٥/ ٩٤
أبو زرعة الدمشقي ٥/ ١٩٧
أبو زيد الدبوسي ٦/ ١٤٣
الزبير بن بكار ٦/ ١٦٣
ابن الزبعرى ٤/ ١٠٩
أبو زيد الجرجاني ٥/ ٢٦٧

حرف السين

السبكي = تقي الدين الوالد ١/ ٢٠٧
ابن سيده = صاحب المحكم ١/ ٢١٣
سيف بن ذي يزن ١/ ٢٢١
أبو سعيد الخدري ١/ ٢٣٤
سيبويه = صاحب الكتاب ١/ ٢٥٣
سحبان بن وائل ١/ ٢٥٦
سعد الدين التفتازاني ١/ ٣٧٣
ابن سينا ٢/ ٢٥٥
السكاكي = صاحب المفتاح ٢/ ٢٨٠
سعد بن عياض ٢/ ٣٥٢
سعيد بن جبير ٢/ ٣٥٢
السبكي = بهاء الدين ٢/ ٣٧٠
ابن سريج ٣/ ١٠٧
ابن السمعاني ٣/ ١٣٣
أبو سعيد بن المعلى ٣/ ١٨٠
سراقة بن مالك = الصحابي ٣/ ٢٠٢
السهروردي = صاحب التلقيحات ٣/ ٢٦٢
سليم الرازي ٤/ ٦٢
السدي ٤/ ١٠٧
أبو سعيد العلائي ٤/ ١١٣
أبو سعيد الإصطخري ٤/ ٢٢١
سالم التابعي ٤/ ٣٦٨
سعيد بن المسيب ٥/ ٦
ابن سيرين = صاحب تعبير الرؤيا ٥/ ١٨
سفيان الثوري ٥/ ١٠٢

سعيد بن منصور = صاحب السنن ١٨٦
السهيلي = صاحب الروض الأنف ٦/ ١٦٤
ابن الساعاتي = صاحب بديع النظام ٦/ ١٨٨
سعد بن معاذ = الصحابي ٦/ ٢٩٤
أم سلمة = أم المؤمنين ٥/ ٨١

حرف الشين

الشافعي = الإمام محمد بن إدريس ١/ ٢٣٤
شريك = القاضي ٢/ ٢٨٦
أبو شامة ٣/ ٣٠٤
الشريف المرتضى ٤/ ٢٦٦
الشهرستاني = صاحب الملل والنحل ٤/ ٢١٧
الشعبي ٥/ ٦
شعبة ٤/ ٣٤٦

حرف الصاد

الصيرفي ٢/ ١٠٧
الصفي الهندي = صاحب النهاية ٢/ ٣٦٨
الصلتان العبدي ٢/ ٣٧٨
الصيدلاني ٦/ ٣٣٧
ابن الصباغ = صاحب الشامل ٣/ ١٣٣
ابن الصلاح ٣/ ٢٣٥

حرف الضاد

ضمام بن ثعلبة = الصحابي ٤/ ٣٧٤

حرف الطاء

أبو الطيب ٣/ ١٨٧
الطبراني = صاحب الأوسط ٣/ ١٩٩
ابن طلحة ٣/ ٣٤٠
الطحاوي أبوجعفر صاحب معاني الآثار ٤/ ٤١
ابن طاهر = الرافضي ٥/ ٣٤
الطوفي = صاحب المختصر ٥/ ٢٨٥
أبو طاهر الجنزوي ٦/ ١١٤
طلْق بن علي = الصحابي ٦/ ٢١٦

حرف العين

العراقي = زين الدين صاحب ألفية الحديث ١/ ٣٨٥
العراقي = ولي الدين الابن صاحب التحرير ١/ ٢٠٦
أبو علي الفارسي ١/ ٢١٧
ابن عباس= الصحابي ١/ ٢٣٧
عبيد الله بن جحش ١/ ٢٤٩
عضد الملة والدين = شارح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٧١
عبد الوهاب = القاضي المالكي صاحب الملخص ٢/ ١٦٣
أبو علي الجبائي ٢/ ٢٥٢
عبد الجبار = القاضي المعتزلي ٢/ ٣٠٧
العبري = شارح المنهاج ٢/ ٣٢٨
عبد القاهر الجرجاني ٢/ ٣٧٩
أبو عمر الزاهد ٣/ ٥٤
عبد الرزاق = صاحب المصنف ٣/ ٨٣
عائشة = أم المؤمنين ٣/ ٨٣
أبو عبيد ٣/ ١٠٩
أبو عبيدة ٣/ ١٠٩
عمر بن أبي سلمة = ربيب رسول الله ٣/ ١٤٦
عبد الله بن معاوية ٣/ ١٩٨
عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء ٣/ ٢٥٩
عمرو بن جراد ٣/ ٣١٠
عمرو بن شعيب ٣/ ٣١٠
عيسى بن أبان = الحنفي ٣/ ٣١٨
ابن عصفور ٣/ ٣٣٠
عطاء بن رباح ٣/ ٣٣٧

عمر بن عبد العزيز = الخليفة ٤/ ١٠
علي بن أبي طالب = الصحابي ٤/ ١٤
عبد الله بن عمر = الصحابي ٤/ ١٥
عبد الملك بن أبي سليمان ٤/ ٤٣
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ٤/ ٤٥
ابن العربي ٤/ ٤٦
ابن عدي = صاحب الكامل ٤/ ٧٤
عبيد بن عمير ٤/ ٧٦
عباد بن منصور ٤/ ١٠٥
عبد الله بن مسعود = الصحابي ٤/ ١٣٧
عبد الله بن الزبير = الصحابي ٤/ ١٤٣
عثمان بن عفان = الصحابي ٤/ ١٦٥
عمر بن الخطاب = الصحابي ٤/ ١٦٦
عياض القاضي ٤/ ٢١٨
عبيد الله بن عمر ٤/ ٣٧٩
أبو العالية الرياحي ٥/ ٢٥
ابن عبد البر ٥/ ٧٩
عبد الرحمن بن غنم ٥/ ٩٤
عمار بن ياسر = الصحابي ٥/ ١٢٣
أبو عبد الله البصري ٥/ ١٤٢
ابن عساكر = الحافظ الدمشقي ٥/ ١٧٢
عبيدة السلماني ٥/ ١٨٦
عبد بن حميد = صاحب المسند ٥/ ١٨٨
عبد الواحد بن زياد ٥/ ٢٤٨
عمران بن حصين = الصحابي ٥/ ٢٥٦
عيسى بن حماد ٥/ ٢٧٢
ابن علية ٥/ ٣١٤
عثمان البتي ٦/ ٨٠
العباس بن عبد المطلب = الصحابي ٦/ ١٦٦
العنبري ٦/ ٣٠٩
عبد الرحمن بن عوف = الصحابي ٦/ ٣٣٩
عبد الله بن أحمد بن حنبل ٦/ ٣٤١
عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب ٢/ ١٢٤

حرف الغين

الغزالي = حجة الإسلام صاحب المستصفى ١/ ٢٠٤

حرف الفاء

ابن فارس = صاحب مقاييس اللغة ١/ ٢٣٧
فاطمة الزهراء = بنت رسول الله ١/ ٢٤٥
الفراء ١/ ٣٠٥
الفرزدق = الشاعر ٣/ ٧٥
الفضل بن جعفر التميمي = أبو القاسم ٤/ ٧٥

حرف القاف

قس بن ساعدة ١/ ٢٥٥
القرافي = صاحب تنقيح الفصول ١/ ٣٨٥
ابن القطان ٢/ ٢٨٧
ابن القاص ٢/ ٣٨٢
قطرب ٣/ ٥٣
ابن القشيري ٣/ ١٣٣
القفال الشاشي ٣/ ١٥٢
ابن القاسم = صاحب الإمام مالك ٢/ ٢٢٧
القاساني ٥/ ١٦٨
أبو قتادة = الصحابي ٥/ ٢٥١
قتيلة بنت النضر بن الحارث ٦/ ١٦٢
القيرواني = صاحب المستوعب ٦/ ٢٩٨

حرف الكاف

الكسائي ١/ ٢٤٥
كعب بن لؤي ٨/ ٢٥٥
الكرخي ٢/ ٣٥
الكعبي ٢/ ٨٦
الكيا الطبري ٢/ ٩٧

الكرماني = صاحب النقود والردود ٢/ ١٤٤
ابن كج ٣/ ٣٧٠
أبو كبشة الأنماري = الصحابي ٥/ ٢٧٦
الكيا الهراسي ٦/ ٣٤٥

حرف اللام

أبو لهب ٣٤١
الليث بن أبي سليم ١٥٣٥
الليث بن سعد ١٥٣٥
أبو لبابة ١٧١٧
ابن لهيعة ١٨٥٣

حرف الميم

مجاهد = التابعي ١/ ٢٣٤
مسلم بن الحجاج = صاحب الصحيح ١/ ٢٤٥
مالك بن أنس = الإمام ١/ ٢٥٤
المتولي ١/ ٣٠١
ابن مالك = صاحب الألفية ١/ ٣٠٦
الميداني ٢/ ٢٤٠
المبرد ٢/ ٦٧
ابن ماجة = صاحب السنن ١/ ١٢٤
ابن المطهر = الرافضي ٣/ ١٤٤
أبو موسى المديني ٣/ ٣٣٥
ماعز = الصحابي ٤/ ١٠
المزي = الحافظ ٤/ ٣٥
ميمونة = أم المؤمنين ٤/ ٤٨
الماوردي = صاحب كتاب أدب القضاء ٤/ ٦٢
مرة بن شراحيل ٤/ ١٣٧
أبو مسلم الأصفهاني ٤/ ١٤٠
ابن المقرئ ٤/ ١٤٢
محمد بن فورك ٤/ ٣٣٥
المغيرة بن شعبة ٤/ ٣٥٠
محمد بن مسلمة ٤/ ٣٥٠
ابن مندة ٥/ ٢١
المحاملي ٥/ ٢٦
معاذ بن جبل = الصحابي ٥/ ١٧٩
مجالد بن سعيد ٥/ ١٨٩
المازني ٥/ ٢٢٧
مؤمل بن إسماعيل ٥/ ٢٤٨
محمد بن يحيى ٦/ ٣٧
المزني = صاحب الشافعي ٦/ ١٠٥
مغلطاي = الحافظ ٦/ ١١٤
موسى بن عمران ٦/ ١٦٢
محمد بن إسحاق = صاحب السيرة ٦/ ١٦٣
أبو محمد الحارثي = صاحب مسند أبي حنيفة ٦/ ٢٥٠
مسدد بن مسرهد ٦/ ٢٥١
محمد بن الحسن الشيباني = صاحب أبي حنيفة ٦/ ٣١٠
أبو منصور البغدادي = الأستاذ ٦/ ٢٩١
محمد بن حسين الأرموي = صاحب الحاصل تاج الدين ١/ ٣٧٤
محمود بن أبي بكر الأرموي = سراج الدين صاحب التحصيل ١/ ٣٧٤

حرف النون

النووي = شارح مسلم ١/ ٢٣٥
النحاس ١/ ٢٥٢
النسائي = صاحب السنن ٣/ ١٨٠
النقشواني ٤/ ٢٦٧
النظام المعتزلي ٥/ ٥١
أبو نعيم = صاحب الحلية ٥/ ٧٣
النهرواني ٥/ ١٦٨

النسفي = صاحب المنار ٥/ ٣٢٢

حرف الهاء

أبو هريرة = الصحابي ٦
ابن هشام = صاحب السيرة ١/ ٢١٦
الهروي = صاحب ذم الكلام ١/ ٢٧٤
هشام الدستوائي ٣/ ٥٤
الهيثم بن كليب ٥/ ٢٧٢

حرف الواو

واثلة بن الأسقع = الصحابي ١/ ٢٧٦
الوليد بن مسلم ٤/ ٧٦
وكيع بن الجراح ٦/ ٢٥٢

حرف الياء

يعرب بن قحطان ١/ ٢٥٦
أبو يوسف = صاحب أبي حنيفة ٣/ ٢٨
يحيى القطان ٣/ ٢٧٢
أبو يعلى الموصلي ٤/ ١٦
ابن يونس ٥/ ٢٦
يحيى بن معين ٥/ ١٩٦

ثامنًا : فهرس المذاهب والفرق

المذهب أو الفرقة	الصفحة
الإمامية	٢/ ١٠٦
أهل الردة	٣/ ١٩٧
البراهمة	٤/ ٢٥٩
الجبائية	٢/ ٢٥٢
الحشوية	٣/ ٧٨
الخطابية	٤/ ٣٢١
الخوارج	٥/ ٥٠
الزيدية	٥/ ١٧١
السمنية	٤/ ٢٥٩
الشمعونية	٤/ ١٣٠
الشيعة	٤/ ٢٨٩
الظاهرية	٥/ ٤٩
العيسوية	٤/ ١٣١
العنانية	٤/ ١٣١
الكرامية	٦/ ٣٥٠
المعتزلة	١/ ٣١٨
المعتزلة البصرية	٢/ ١١٢
المعتزلة البغدادية	٢/ ١٠٨
المتكلمون	٣/ ١٨٨
المرجئة	٣/ ٨٦
المجسمة	٤/ ٣١٨
المحدثون	١٢٨٥

تاسعًا : فهرس الأماكن والبلدان

البلد	الصفحة
بدر	٤/ ٢٧٩
بغداد	٥/ ١٦٨
سرف	٦/ ٢١٢
مكة	٤/ ٢٨٨
المدينة	٤/ ٢٨٨
نهربين	٥/ ١٦٨

عاشرًا : فهرس المراجع التي اعتمدت عليها

ويشتمل على الآتي

أولًا : القرآن الكريم وتفاسيره وعلومه :

١- القرآن الكريم .

٢- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري المتوفى سنة (٤٠١ هـ) ط . مصطفى الحلبي (١٣٧٣هـ-١٩٥٢م) .

٣- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ) ط . عيسى الحلبي .

٤- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل من وجوه التأويل لأبي القاسم الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨هـ) ط . دار الفكر .

٥- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٢هـ) ط . الحلبي .

٦- تفسير البغوي = معالم التنزيل للإمام محمد الحسين الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ) ط . التجارية الكبري بهامش تفسير الخازن.

٧- تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن المتوفى سنة (٧٢٥هـ) ط. التجارية الكبرى .

٨- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ) ط. دار الكتب المصرية (١٣٨٠هـ -١٩٦٠م) .

٩- التفسير الكبير = للإمام الفخر الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ) ط المطبعة البهية المصرية .

١٠- أضواء البيان = لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. ط : المدني .

١١- تفسير الواحدي = الوجيز في تفسير القرآن العزيز لعلي بن أحمد الواحدي المتوفى سنة (٤٦٨هـ) ط. دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي .

١٢- فتح القدير = لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) ط. مصطفى الحلبى (١٣٥١هـ) .

١٣- معاني القرآن = لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء المتوفى سنة (٢٠٧هـ) ط. دار الكتب المصرية (١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م).

١٤- أحكام القرآن = للجصاص : أبي بكر أحمد بن علي الرازي المتوفى سنة (٣٧٠هـ) ط. البهية بمصر سنة (١٣٤٧هـ) .

١٥- أحكام القرآن = للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) ط. السعادة القاهرة (١٩٥٢م) .

١٦- أحكام القرآن = لابن العربي : أبي بكر : محمد بن عبد الله المتوفى سنة (٥٤٣هـ) ط . عيسى الحلبي (١٣٧٦هـ-١٩٥٧م) .

١٧- الإتقان في علوم القرآن = السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن بكر المتوفى سنة (٩١١هـ) تحقيق محمد على البجاوي ط . دار الفكر بالقاهرة (١٣٨٧هـ) .
١٨- إملاء ما منّ به الرحمن = لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري المتوفى سنة (٦١٦هـ). ط . مصطفى الحلبي (١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م) .
١٩- الفوائد المشوق إلى علوم القرآن = لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) ط. السعادة القاهرة (١٣٢٧هـ) .

ثانيا : السنة وعلومها:

١- إرواء الغليل للأستاذ محمد ناصر الدين الألباني. ط. بيروت (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) .
٢- الأذكار لمحى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ط . مكتبة المتنبي القاهرة.
٣- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني المتوفى سنة (٥٨٤هـ) ط. دار الوعي حلب.
٤- بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، ترتيب عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ط. دار الأنوار بمصر (١٣٦٩هـ) .
٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي المزي ، ط. الهند.
٦- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي = للمباركفوري : محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة (١٣٥٣هـ) ط. السلفية.
٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.
٨- تيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الربيع الشيباني. ط. السلفية.
٩- التعليق المغني على الدارقطني وهو بهامش السنن للدارقطني لأبي الطيب العظيم آبادي ط. دار المحاسن للطباعة.
١٠- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، ط. إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
١١- جامع بيان العلم وفضله للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ)ط. العاصمة بالقاهرة (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) .
١٢- جامع مسانيد الإمام الأعظم لأبي محمد الحارثي المتوفى سنة (٤٠٥هـ) ط. الهند (١٣٣٢هـ) .
١٣- الزهد الكبير للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ) ط . بيروت .
١٤- سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ) ط. عيسى البابي الحلبي (١٣٤٩هـ) .
١٥- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ط. حمص (١٣٨٨هـ) .
١٦- السنن الكبرى، سنن البيهقي للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) ط .الدكن (١٣٥٥هـ) .
١٧- سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ط. عيسى الحلبي (١٣٧٢هـ) .

١٨- سنن النسائي للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة (٣٠٣هـ) مطبوع مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وشرح السندي عليه ط . المطبعة المصرية .
١٩- سنن الدارقطني ، للحافظ على بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ)ط، دار المحاسن القاهرة (١٣٨٦هـ).
٢٠- شرح السنة = للبغوي: محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة (٥١٦هـ) ط. المكتب الإسلامي دمشق (١٣٩٠هـ- ١٤٠٠هـ) .
٢١- صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ) ط. إستانبول (١٩٧٩م) .
٢٢- صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) ط . عيسى الحلبي (١٣٧٤هـ) .
٢٣- صحيح الحاكم = أبو عبد الله النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ) ط. حيدر آباد الدكن سنة (١٣٤٠هـ) .
٢٤- صحيح ابن خزيمة = لأبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري المتوفى سنة (٣١١هـ) ط. المكتب الإسلامي.
٢٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي وبهامشه شرح الإمام ابن القيم . ط. المكتبة السلفية بالمدينة.
٢٦- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة (٥٤٣هـ) ط. بيروت.
٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ط. مصطفى الحلبي .
٢٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، ط. المكتبة التجارية (١٣٥٧هـ) .
٢٩- كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ)ط مؤسسة الرسالة بيروت (١٣٩٩هـ).
٣٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . للشيخ إسماعيل ابن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة (١١٦٢هـ) ط. القدسي بالقاهرة .
٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ) ط. القدس سنة (١٣٥٢هـ).
٣٢- مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ) ط. الميمنية بالقاهرة، (١٣١٣هـ).
٣٣- مسند أبي حنيفة ، برواية الحصكفي للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المتوفى سنة (١٥٠هـ) ط. ونشر مكتبة الآداب القاهرة.
٣٤- مسند الإمام الشافعي ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) . ط دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٠هـ) .
٣٥- مسند أبي داود الطيالسي ، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود البصري المتوفى سنة (٢٠٣هـ) ط.

حيدر آباد الدكن الهند (١٣٢١هـ).

٣٦- مسلم بشرح النووي = شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ط. المصرية ومكتبتها بالقاهرة.

٣٧- مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي ط. حيدر آباد الهند.

٣٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، ط. دار الكتب الإسلامية بمصر .

٣٩- المصنف لعبد الرزاق ، للإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميدي الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ)ط. بيروت (١٣٩٢هـ) .

٤٠- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، الموضوعات الصغرى للإمام ملا على القاري المتوفى سنة (١٠١٤هـ) ط. مؤسسة الرسالة بيروت (١٣٩٨هـ) .

٤١- معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة (٣٣١هـ) ط. الأنوار المحمدية .

٤٢- المعجم الصغير للطبراني الإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ) دار النصر للطباعة . نشر المكتبة السلفية (١٣٨٨هـ) .

٤٣- المعجم الكبير للطبراني ، ط. ونشر وزارة الأوقاف العراقية بغداد (١٣٩٨هـ) .

٤٤- المقاصد الحسنة لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ) ط. دار الادب العربي للطباعة بمصر (١٣٧٥هـ) .

٤٥- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين الهيثمي ط. السلفية بمصر .

٤٦- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (١٧٩هـ)، ط. دار الشعب بالقاهرة .

٤٧- الأربعين النووية للإمام النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ط. الحلبي.

٤٨- الموضوعات ، للإمام عبد الرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ) ط. السلفية.

٤٩- نظم المتناثر من الحديث المتواتر لمولانا جعفر الحسني الإدريسي الشهير بالكتاني ط. دار الكتب العلمية بيروت (١٩٨٠م).

٥٠- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، لعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري ومعه منهاج الوصول إلى علم الأصول. ط. عالم الكتب، بيروت.

٥١- أصول الحديث ، علومه ومصطلحه، =للدكتور محمد عجاج الخطيب، ط. دار الفكر دمشق (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) .

٥٢- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة (٥٤٤هـ) .

٥٣- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ) ط. مكتبة التراث (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .

٥٤- تأويل مختلف الحديث، للإمام ابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة (٢٧٦هـ) ط. مكتبة المتنبي.

٥٥- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٩٦٦م) .

٥٦- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للإمام ابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ)ط. دار

حراء مكة المكرمة.

٥٧- تخريج أحاديث البزدوي لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩هـ) ط. مكتبة نور محمد بكراتشي.

٥٨- تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٤هـ) ط. السلفية بالقاهرة.

٥٩- تخريج أحاديث المنهاج لابن الملقن= هو العلامة سراج الدين عمر بن على بن أحمد بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (٨٠٤هـ) ط. المجلة العلمية بمكة المكرمة.

٦٠- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للإمام زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ) ط. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٦١- توضيح الافكار لمعاني تنقيح الأنظار، للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ) ط. بيروت.

٦٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أحمد بن على المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، ط. المدني بالقاهرة (١٣٧٨هـ-١٩٦٧م).

٦٣- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب (١٣٨٣هـ).

٦٤- شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة= للحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ)، ط. فاس (١٣٥٤هـ).

٦٥- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ط. الحلبي.

٦٦- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ) وولده ولي الله أبو زرعة ط. دار المعارف بحلب.

٦٧- علل الحديث، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة (٣٢٧هـ) ط. بغداد (١٣٤٣هـ).

٦٨- غريب الحديث، لابي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، ط. حيدر آباد بالهند (١٣٨٤هـ).

٦٩- فتح المغيث شرح ألفية العراقي في الحديث للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاري المتوفى سنة (٩٠٢هـ) ط. العاصمة / القاهرة.

٧٠- معرفة علوم الحديث، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري المعروف بالحاكم المتوفى سنة (٤٠٥هـ) ط. بيروت (١٩٧٧م).

٧١- المحدث الفاضل بين الراوي والواعي، للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي المتوفى سنة (٣٦٠هـ) ط. دار الفكر دمشق (١٣٩١هـ-١٩٧١م).

٧٢- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) تحقيق حمد الكبيسي ط: بيروت.

٧٣- مفتاح الجنة للإمام السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، ط السلفية.

٧٤- المراسيل- لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ط. مصر (١٣١٠هـ).

٧٥- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية= للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى سنة (٦٧٢هـ). ط. دار المأمون بالقاهرة.

٧٦- نيل الابتهاج بتطريز الديباج= لأبي العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت المعروف بابا التنبكبتي ط. المعاهد بالقاهرة (١٣٥١هـ).

ثالثا : كتب أصول الفقه :

١- الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين ط. التوفيق الأدبية بالقاهرة.

٢- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى (٤٥٦هـ) ط. العاصمة . القاهرة.

٣- الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين على بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة (٦٣١هـ). ط. دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٠هـ).

٤- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، للدكتور مصطفى ديب البغا ط. دار الإمام البخاري دمشق.

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) ط. دار الغرب الإسلامي.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) ط. مصطفى البابي الحلبي(١٣٥٨هـ).

٧- الإشارات في الأصول، لأبي الوليد سليمان خلف الباجي الاندلسي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) ط. التليلي بتونس (١٣٦٨هـ).

٨- الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ) ط. مؤسسة الحلبي بالقاهرة (١٣٨٧هـ).

٩- الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) ط. مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٨هـ).

١٠- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ) ط. دار الكتاب العربي القاهرة (١٣٧٢هـ).

١١- أصول التشريع الإسلامي للشيخ الدكتور/ على حسب الله ط. المعارف بمصر.

١٢- أصول الفقه، للأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير ط. دار الطباعة المحمدية .

١٣- أصول الفقه للشيخ الدكتور / محمد الخضرى ط. دار الفكر .

١٤- الاعتصام = لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ) ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٥- أمالي لأستاذي الشيخ الحسيني الشيخ المقررة على الدراسات العليا (١٩٨٧م) .

١٦- أمالي لأستاذي الشيخ عبد الجليل سعد القرنشاوي للدراسات العليا (١٩٨٧م) .

١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد ، لعلاء الدين على بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) ط. السنة المحمدية القاهرة.

١٨- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس في صنعه لمكي بن أبي طالب المتوفى سنة (٤١٧هـ) ، محقق بجامعة محمد بن سعود .

١٩- بحوث في السنة المطهرة، للأستاذ الدكتور محمد محمود فرغلي عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. ط. دار الكتاب الجامعي.

٢٠- بحوث في أصول الفقه، للأستاذ الدكتور الحسيني يوسف الشيخ. ط. دار الاتحاد العربي.

٢١- بديع النظام ، مظفر الدين أحمد بن على الساعاتي المتوفى سنة (٤٦٤هـ) محقق بكلية الشريعة .

٢٢- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ) ط. الدوحة -قطر (١٣٩٩هـ) .

٢٣- البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ). محقق بكلية الشريعة والقانون.

٢٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة (٧٤٩هـ) ط. جامعة أم القرى مكة المكرمة.

٢٥- البيضاوي وأثره في أصول الفقه، الدكتور جلال الدين عبد الرحمن . ط. دار الكتاب الجامعي.

٢٦- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن على الفيروزآبادي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، ط. دار الفكر بدمشق (١٤٠٠هـ) .

٢٧- التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية بيروت.

٢٨- التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٢٦هـ) تحقيق الدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة (١٩٨١) .

٢٩- التحقيق لعبد العزيز البخاري المتوفى سنة (٦٧٢هـ) على المنتخب لحسام الدين الإخسكني المتوفى سنة (٦٦٠هـ) رسالة ماجستير بكلية الشريعة .

٣٠- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦هـ) ط. جامعة دمشق (١٣٨٢هـ) .

٣١- التحصيل من المحصول ، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة (٦٨٢هـ) ط. مؤسسة الرسالة.

٣٢- تخصيص العام بالسبب أو العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب للدكتور محمد العروسي عبد القادر، المطبعة العربية الحديثة.

٣٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن حسن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٧هـ) تحقيق محمد حسن هيتو، ط. مؤسسة الرسالة بيروت .

٣٤- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة (٧٤١هـ). ط. دار الأقصى .

٣٥- التوضيح على التنقيح، لصدر الشرعية عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة (٧٤٧هـ) ومعه حاشية الشريف الجرجاني، ط. المطبعة الخيرية بمصر .

٣٦- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج محمد بن حسن المتوفى سنة (٨٨٩هـ) ط. بولاق (١٣١٦هـ) .

٣٧- تقريرات الشربيني، بهامش شرح المحلي على جمع الجوامع لشيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني ،

ط. مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م) .
٣٨- حاشية الابهري ، على شرح مختصر ابن الحاجب نسخة بمكتبة البلدية بالإسكندرية مخطوطة برقم (٧٥٩٦/ ١٥٤٧٩ج) .
٣٩- جمع الجوامع ، للتاج السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه ط. مصطفى الحلبي.
٤٠- حاشية الرهاوي على المنار= للعلامة شرف الدين أبو زكريا يحيى الرهاوي على شرح ابن الملك ط. الاستانة بتركيا.
٤١- حاشية السعد على العضد لمختصر ابن الحاجب للعلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة (٧٩٢هـ) ط. الكليات الأزهرية.
٤٢- حاشية سلم الوصول به بهامش نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي المتوفى سنة (١٩٣٥م) ط دار الكتب العلمية بيروت .
٤٣- حاشية البناني : وهو العلامة عبد الرحمن بن جار الله المغربي على شرح جمع الجوامع ط . الحلبي.
٤٤- حاشية العلامة حسن العطار المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) على شرح المحلي لجمع الجوامع ط. العلمية.
٤٥- الحاصل من المحصول للإمام تاج الدين الأرموي المتوفى سنة (٦٥٣هـ) تحقيق عبد السلام أبو ناجي، رسالة بمكتبة كلية الشريعة.
٤٦- حل عقد التحصيل للإمام على بن محمد التستري المتوفى سنة (٦٩١هـ) مخطوط بدار الكتب تحت رقم (١٤) أصول فقه.
٤٧- دراسات في أصول الفقه لشيخي الاستاذ الدكتور عبد الجليل القرنشاوي الطبعة الأولي (١٩٦٧م).
٤٨- دراسات في التعارض والترجيح للدكتور / السيد صالح عوض النجار ط الطباعة المحمدية.
٤٩=- الرد على من أخلد إلى الأرض وزعم أن الاجتهاد في كل عصر فرض للإمام السيوطي تحقيق فؤاد أحمد ط. التراث.
٥٠- رفع الحاجب عن ابن الحاجب للتاج السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) رسالة بكلية الشريعة .
٥١- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) تحقيق الشيخ أحمد شاكر ط. التراث.
٥٢- رسالة في النسخ للشيخ محمد السيد يوسف أبو طه بكلية الشريعة.
٥٣- روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد أحمد بن قدامة وبهامشها نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي ط الكليات.
٥٤- الزيادة على النص للدكتور سالم بن علي الثقفي. ط السلفية.
٥٥- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي تأليف الدكتور مصطفى السباعي ط بيروت.
٥٦- شرح الأصفهاني على المنهاج لأبي الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة (٧٤٩هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٥) أصول .
٥٧- شرح السراج الهندي المتوفى سنة (٧٧٤هـ) على المغني للإمام الخبازي المتوفى سنة (٦٩٢هـ) بكلية الشريعة .
٥٨- شرح الكوكب المنير للإمام محمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجار تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ط. جامعة الملك عبد العزيز .

٥٩- شرح العبري على المنهاج للإمام عبد الله السيد العبري المتوفى سنة (٧٤٣هـ) مخطوط بدار الكتب برقم (٧٨) أصول.

٦٠- شرح اللمع للشيخ أبي إسحاق االشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي ط: دار الغرب الإسلامي.

٦١- شرح تنقيح الفصول للإمام أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ) ط. الكليات الأزهرية.

٦٢- شرح الورقات للإمام جلال الدين المحلي المتوفى سنة (٨٦٤هـ) ط. الحلبي.

٦٣- شرح العضد على ابن الحاجب للقاضي عضد الملة والدين الإيجي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) ط. الكليات الأزهرية.

٦٤- شرح المغني للشيخ منصور القاآني الخوارزمي المتوفى (٧٧٥هـ) مخطوط بمكتبة الأزهر رقم (٢٠٥٢) رافعي خاص.

٦٥- شرح إفاضة الأنوار على متن المنار للعلامة محمد علاء الدين بهامش حاشية نسمات الأسحار للشيخ محمد عابدين ط الكتب التجارية.

٦٦- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى سنة (١٠٩٨ هـ) ط بيروت.

٦٧- غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى (٨١٣ هـ) ط الحلبي.

٦٨- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ط الرسالة (١٩٨٦).

٦٩- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للدكتور أحمد نور سيف (١٣٩٧ هـ).

٧٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للولي العراقي تحقيق فارس كجة رسالة بكلية الشريعة.

٧١- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠ هـ) ط الحلبي.

٧٢- الفقية والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٢ هـ) تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري.

٧٣- فتح المنان في نسخ القرآن للشيخ على العريض ط الخانجي بمصر.

٧٤- الفروق لابي العباس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) ط المعارف بيروت.

٧٥- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى سنة (١٢٣٥ هـ)، ط الأميرية بهامش المستصفى.

٧٦- الفروع للشيخ أبي الفتح محمد بن مفلح المتوفى سنة (٧٦٣ هـ) ومعه تصحيح الفروع للمرداوي المتوفى سنة (٨٨٥ هـ)، ط دار مصر للطباعة.

٧٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للشبيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة (٦٦٠ هـ)، ط دار الشرق للطباعة بالقاهرة (١٩٦٨).

٧٨- القواعد والفوائد الأصولية للشيخ علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة (٨٠٣ هـ) مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة (١٩٥٦ م).

٧٩- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للشيخ عبد العزيز البخاري المتوفى سنة (٧٣٠ هـ)، ط دار سعادت بتركيا (١٣٠٨).

٨٠- كشف الأسرار شرح متن المنار للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة (٧١٠ هـ)، ط دار البار للنشر والتوزيع بمكة المكرمة .
٨١- مناهج العقول شرح مناهج الأصول لمحمد بن الحسن البدخشي بهامش نهاية السول ط صبيح .
٨٢- المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) وبهامشه فواتح الرحموت ط دار الفكر بيروت .
٨٣- المحصول من علم الأصول للإمام فخر الدين بن الخطيب الرازي المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) . تحقيق الدكتور طه فياض ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود .
٨٤- ونسخة أخرى في جزأين ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
٨٥- المدخل إلى مذهب أحمد للشيخ عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي ط المنيرية بالقاهرة ١٩٦٨ .
٨٦- مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي) المتوفى سنة (٦٤٦ هـ) نشر الكليات الأزهرية .
٨٧-المسودة لآل تيمية تقديم / محمد محيي الدين عبد الحميد ط المدني .
٨٨-مسلم الثبوت للشيخ محب الدين عبد الشكور المعروف بالبهاري المتوفى سنة (١١١٩ هـ) بهامش المستصفى .
٨٩-ميزان الأصول في نتائج العقول للشيخ علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة (٥٣٩ هـ) تحقيق الدكتور / محمد زكي عبد البر نشر مطابع الدوحة بقطر ١٩٨٤ .
٩٠- المنخول من تعليقات الأصول للإمام حجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) تحقيق محمد حسن هيتو ط دار الفكر .
٩١-مختصر روضة الناظر للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة (٧٥١هـ) ط مؤسسة النور بالرياض .
٩٢- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المتوفى سنة (٤٣٦هـ) ط الكاثوليكية ببيروت .
٩٣- المختصر في أصول الفقه اللحام علاء الدين المتوفى سنة (٨٠٣ هـ) تحقيق محمد مظهر بقا ط جامعة الملك عبد العزيز - مكة .
٩٤- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) ط باريس .
٩٥- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام جمال الدين ابن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت .
٩٦- الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠ هـ) تحقيق عبد الله دراز ط العلمية ببيروت .
٩٧- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المتوفى سنة (٦٦٥ هـ) تحقيق أحمد الكويتي ط مؤسسة قرطبة .
٩٨- مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي للدكتور عبد المجيد تركي ترجمة الدكتور عبد الصبور شاهين ط دار الغرب الإسلامي بيروت .
٩٩- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي المالكي المتوفى سنة (٤٧٤ هـ) تحقيق عبد المجيد تركي ط دار الغرب الإسلامي بيروت .

١٠٠- المغني في أصول الفقه جمال الدين عمر بن محمد الخبازي المتوفى سنة (٦٩١ هـ) تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ط جامعة أم القرى .

١٠١- النبذ في أصول الفقه لأبي محمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا ط الكليات الأزهرية .

١٠٢- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للمرحوم الدكتور عيسى منون ط الاتحاد العربي .

١٠٣- النقود والردود للشيخ محمد الكرماني المتوفى سنة (٧٨٦ هـ) مخطوط بدار الكتب برقم (١١٠) أصول .

١٠٤- نشر البنود على مراقي السعود للشيخ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ط دار الكتب العلمية بيروت.

١٠٥- نظرية النسخ في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي بكلية الشريعة .

١٠٦- النسخ بين الإثبات والنفي لشيخي الأستاذ العميد / محمد محمود فرغلي ط دار الكتاب الجامعي (١٩٧٦ م).

١٠٧- النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ط السعادة بالقاهرة .

١٠٨- نهاية الوصول إلى علم الأصول للإمام محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الهندي بكلية البنات الإسلامية .

١٠٩-نهاية السول شرح منهاج الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢ هـ) مع كتاب مناهج العقول للبدخشي ط صبيح .

١١٠- ونسخة أخرى مع حاشية سلم الوصول ط عالم الكتب بيروت .

١١١- الوصول إلى الأصول للإمام أحمد بن علي بن برهان البغدادي المتوفى سنة (٥١٨ هـ) تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد مكتبة المعارض الرياض .

رابعًا : كتب الفقه

١- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) ط دار الشعب بالقاهرة (١٩٦٨م) .

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٩٥ هـ) ط حسان بالقاهرة .

٣- البهجة شرح التحفة لأبي الحسين علي بن عبد السلام المتوفى سنة (٦٥٠ هـ) ط الحلبي (١٩٥١) .

٤- تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي صاحب الميزان المتوفى سنة (٥٣٩ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت .

٥- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري المتوفى سنة (٣٧٨ هـ) تحقيق حسين بن سالم الدهماني ط دار الغرب الإسلامي بيروت .

٦- الثمر الداني في تقريب المعاني للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ط شقرون .

٧- حاشية الدسوقي للعلامة محمد عرفة الدسوقي ط الحلبي .

٨- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية تأليف محمد العربي القروي ط تونس .

٩- درة الغواص في محاضرة الخواص للإمام برهان الدين بن فرحون المالكي المتوفى سنة (٧٩٩ هـ) تحقيق محمد أبو الأجفان وآخر ط الرسالة .
١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي تحقيق زهير الشاويش ط المكتب الإسلامي .
١١- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين بن القيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١ هـ) تحقيق زهير الشاويش وأخيه ط الرسالة .
١٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢ هـ) تحقيق محمد عبد العزيز الخولي نشر : مكتبة عكاز .
١٣- شرح الزرقاني على موطأ مالك شرح الإمام محمد الزرقاني ط دار الفكر (١٩٨١ م) .
١٤- الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير ط المدني (١٩٦٥) .
١٥- الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير مطبوع من حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي ط الحلبي.
١٦- الفتاوى الكبرى لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ط السلفية .
١٧- الفواكه الدواني شرح للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المتوفى سنة (١١١٢ هـ) على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ ط الحلبي .
١٨- الفقه على المذاهب الأربعة لعلماء مجمع البحوث الإسلامية ط مجمع البحوث .
١٩- المجموع شرح المهذب للإمام النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) مطبعة التضامن الأخوي القاهرة .
٢٠- المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله محمد البعلي الحنبلي المتوفى سنة (٧٠٩ هـ) ط المكتب الإسلامي بيروت (١٩٦٥) .
٢١- المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين بن قدامة المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) ط الرياض الحديثة (١٤٠١ هـ).
٢٢- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (١٤٧٤ هـ) ط السعادة القاهرة.
٢٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) ط الحلبي (١٩٧١ م) .

خامسًا : اللغة العربية وعلومها

١- الاستغناء في أحكام الاستثناء لشهاب الدين القرافي سنة (٦٨٢ هـ) تحقيق الدكتور طه محسن ط الإرشاد بغداد (١٤٠٢ هـ) .
٢- أساس البلاغة : لجار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨ هـ)ط دار الشعب بالقاهرة (١٩٦٠م) .
٣- الاشتقاق لابي بكر محمد بن الحسن المعروف بابن دريد المتوفى سنة (٣٢١ هـ) تحقيق عبد السلام هارون ط السنة المحمدية .
٤- الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني المتوفى سنة (٣٥٦ هـ) دار الشعب بالقاهرة (١٩٧٢ م) .
٥- الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني المتوفى سنة (٧٣٩ هـ) ط صبيح ١٩٦٤ .

٦- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد : لابن مالك ط دار الكتاب العربي .
٧- جواهر الأدب في معرفة كلام العرب لعلاء الدين بن علي الإربلي ط وادي النيل مصر (١٢٩٤هـ) مصر .
٨- الخصائص : لأبي الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة (٣٩٢ هـ) ، ط دار الهدى بيروت .
٩- دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة (٤٧١ هـ) ، ط المنار بمصر ١٣٦٦ هـ .
١٠- ديوان الحماسة لأبي عبادة الوليد بن عبد الله البحتري المتوفى سنة (٢٨٤ هـ)، ط الرحمانية القاهرة (١٩٢٩) .
١١- شرح أبيات مغني اللبيب = لعبد القادر عمر البغدادي المتوفى سنة (١٠٩٣ هـ) ، ط دمشق (١٣٩٥ هـ) .
١٢- شرح ديوان امرئ القيس تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية (١٩٦٤) .
١٣- شرح شواهد المغني = لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ)ط دار مكتبة الحياة بيروت (١٣٨٦ هـ) .
١٤- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، لعبد الله بن عبد الرحمن الشهير بابن عقيل المتوفى سنة (٧٦٩ هـ) ، ط مطبعة السعادة بمصر (١٣٨٥ هـ) .
١٥- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة (٨١٧ هـ) ، ط مصطفى الحلبي القاهرة (١٣٧١ هـ) .
١٦- قطر الندى وبل الصدي ، لابن هشام الأنصاري ، ط السعادة (١٩٥٧ م).
١٧- الكتاب لسيبويه عمرو بن عثمان المتوفى سنة (١٨٠ هـ) ، ط الأميرية (١٣١٦ هـ) .
١٨- لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة (٧١١ هـ) ، ط المعارف .
١٩- المحكم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المتوفى سنة (٤٦٠ هـ) الحلبي .
٢٠- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي المتوفى سنة (٦٦٦ هـ) ، رتبه محمود خاطر بك ط الاميرية (١٩٣٧) .
٢١- المزهر في علوم اللغة وأنواعها لأبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) .
٢٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد المفري الفيومي المتوفى سنة (٧٠٧ هـ) ، ط الاميرية (١٩١٢) .
٢٣- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي المتوفى سنة (٣٩٥ هـ) ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط الحلبي الطبعة الأولى .
٢٤- المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي المتوفى سنة (٦١٦ هـ) ط دار الكتاب العربي بيروت .
٢٥- المفردات للراغب الأصفهاني المتوفى سنة (٥٠٢ هـ) ، دار المعرفة بيروت .
٢٦- مفتاح العلوم للإمام يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي المتوفى سنة (٦٢٦ هـ) ، ط الحلبي .
٢٧- همع الهوامع مع شرح جمع الجوامع للإمام السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) ، ط السعادة القاهرة .

سادسًا : كتب التوحيد والمنطق

١- الأربعين في أصول الدين لحجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) ، ط دار الجيل بيروت .
٢- الأربعين في أصول الدين للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) ، ط الكليات الأزهرية .
٣- الإرشاد لإمام الحرمين المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) ، ط الخانجي القاهرة .
٤- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
٥- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لأحمد بن تيمية شيخ الإسلام المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) ، ط السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ .
٦- تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفى سنة ٧٦٦ هـ . ومعه حاشية السيد الشربيني الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ ، ط الحلبي .
٧- تحفة المريد على جوهرة التوحيد لشيخ الإسلام إبراهيم البيجوري ، ط الأزهر .
٨- حاشية عليش على إيساغوجي ، ط الحلبي .
٩- شرح الأنصاري على إيساغوجي ، ط الحلبي .
١٠- شرح الخبيصي على التهذيب للتفتازاني ، ط الحلبي .
١١- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي المتوفى سنة (٧١٥ هـ) ، ط شباب الأزهر .
١٢- عقيدة أهل السنة لحجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) ط الكليات الأزهرية .
١٣- فتح الرحمن للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦ هـ) ، على لقطة العجلان وبلة الظمآن في فن الأصول للزركشي .
١٤- وبهامشه حاشية ياسين العليمي ، ط الحلبي .
١٥- المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين لسيف الدين الآمدي المتوفى سنة (٦٣١ هـ) ، تحقيق حسين الشافعي ، ط جامعة القاهرة .
١٦- مدارج السالكين للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١ هـ) ط السنة المحمدية (١٩٥٦) .
١٧- مختصر العلو للعلي الغفار للحافظ محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) ، ط المكتب الإسلامي .
١٨- مختصر لوامع الأنوار البهية لابن سلوم ط التراث .
١٩- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد للشيخ حافظ بن أحمد حكمي ، ط دار الفتح الإسلامي بالإسكندرية .
٢٠- مقالات الإسلاميين للإمام الشيخ أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة (٣٣٠ هـ) ، ط السلفية .
٢١- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨ هـ)، المدني القاهرة .
٢٢- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لأحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة (٩٢٢هـ) ، ط القاهرة (١٢٨١ هـ) .

سابعًا : كتب التراجم والسير والتواريخ

١ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣ هـ)، ط السعادة بهامش الإصابة .
٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين علي بن محمد الجزري المتوفى سنة (٦٣٠ هـ)، ط الفجالة .
٣ - الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ، ط السعادة .
٤ - الأعلام لخير الدين الزركلي ، ط بيروت (١٩٦٩).
٥ - الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للحافظ السخاوي المتوفى سنة (٩٣١ هـ)، تحقيق فرانز رونثال ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
٦ - إنباه الرواة على إنباه النحاة لجمال الدين القفطي المتوفى سنة (٦٤٦ هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط دار الكتب بالقاهرة (١٩٥٥) .
٧ - الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المتوفى سنة (٥٦٣ هـ)، نشر ليدن بلندن (١٩١٢).
٨ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري المتوفى سنة (٤٣٦ هـ)، ط وزارة المعارف بالهند نشر بالمكتب العربي ، بيروت .
٩ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة (١٣٣٩)، ط المثنى ببغداد .
١٠ - البداية والنهاية في التاريخ لإسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، ط السعادة بالقاهرة.
١١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ)، ط السعادة بالقاهرة .
١٢ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط الحلبي .
١٣ - البلغة في تاريخ أئمة اللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة (٨١٧ هـ) ، تحقيق محمد المصري طبعة دمشق (١٩٧٣) .
١٤ - تاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ)، ط العاني ببغداد .
١٥ - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣ هـ)، ط الخانجي (١٩٣١ هـ).
١٦ - تاريخ الخلفاء للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط التجارية الكبرى بمصر (١٩٢٢) .
١٧ - تاريخ الخميس في أصول أنفس نفيس للديار بكري حسين بن محمد المتوفى سنة (٩٦٦ هـ) ، ط مؤسسة شعبان بيروت .
١٨ - تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبي زهرة ، ط دار الفكر العربي .
١٩ - تاريخ الفقه وأصوله : للدكتور سعيد الخن ط دار الرسالة بيروت .
٢٠ - تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر المتوفى سنة (٥٧١ هـ)، ط بيروت .
٢١ - التاريخ الكبير والصغير للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) ، ط بيروت .

٢٢ - تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري للحافظ ابن عساكر ط التوفيق بدمشق .
٢٣ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) ، تحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الأولى القاهرة (١٩٥٩) .
٢٤ - تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الحافظ الذهبي المتوفى سنة (٧٤٧ هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت .
٢٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك للقاضي بن عياض موسى اليحصبي المتوفى سنة (٥٤٤ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد بكير ط الحياة بيروت .
٢٦ - تقريب التهذيب للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف ، ط المعرفة للطباعة بيروت (١٣٩٥ هـ) .
٢٧ - تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) ،ط . المنبرية بالقاهرة .
٢٨ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، ط مصورة عن دار المعارف النظامية بالهند .
٢٩ - الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية للعلامة عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي المتوفى سنة (٧٧٥ هـ) ، ط حيدر آباد بالهند .
٣٠ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط دار الكتب العربية بالقاهرة .
٣١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصفهاني المتوفى سنة (٤٣٠ هـ)، ط السعادة بالقاهرة .
٣٢ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ : صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري المتوفى سنة (٩٣٣ هـ) ، ط الأميرية .
٣٣ - الدارس في تاريخ المدارس للشيخ عبد القادر بن محمد النعيمي المتوفى سنة (٩٢٧ هـ)، نشره جعفر الحسني ط مكتبة الثقافة الدينية دمشق .
٣٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، ط المدني بالقاهرة (١٩٦٧) .
٣٥ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المتوفى سنة (٧٩٩ هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ط دار التراث .
٣٦ - السيرة النبوية لابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، ط دار الوحي المحمدي .
٣٧ - السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المتوفى سمة (٢١٣ هـ)، تحقيق الدكتور محمد فهمي السرجاني ط التوفيقية .
٣٨ - سير أعلام النبلاء للحافظ محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ)، ط الرسالة بيروت .
٣٩ - شجرة النور الزكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف ط السلفية بالقاهرة .
٤٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٩ هـ)، ط بيروت .
٤١ - الشعر والشعراء لعبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة (٢٧٦ هـ) ، تحقيق الأستاذ أحمد شاكر ، ط عيسى الحلبي .

٤٢ - صفة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) ، تحقيق محمود فاخوري وآخر ، ط الوعي بحلب (١٩٦٩ م) .

٤٣ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للحافظ السخاوي المتوفى سنة (٩٣١ هـ) طبعة القدس بالقاهرة.

٤٤ - صبح الأعشى = للقلقشندي : أحمد بن علي المتوفى سنة (٨٢١ هـ)، ط الأميرية القاهرة .

٤٥ - الضعفاء والمتروكين : للإمام أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٢٠٣ هـ)، ط دار الوعي بحلب.

٤٦ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٢٠ هـ) ، ط القدس القاهرة (١٣٥٣ هـ) .

٤٧ - طبقات الشافعية : جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢ هـ) ، ط الإرشاد بغداد (١٣٩٠ هـ) .

٤٨ - الطبقات الكبرى : محمد بن سعد المتوفى سنة (٣٢٠ هـ)، بيروت (١٣٩٨ هـ).

٤٩ - طبقات الحنابلة : للقاضي محمد بن أبي يعلى الفراء المتوفي سنة (٥٢٦ هـ) ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة (١٣٧١ هـ) .

٥٠ - طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٧١ هـ) ،ط عيسى الحلبي .

٥١ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية = لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري المتوفى سنة (١٠٠٥ هـ) ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٥٢ - طبقات فقهاء الشافعية = لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)، ط ليدن .

٥٣ - طبقات فحول الشعراء = محمد بن سلام الجمحي المتوفى سنة (٣٧٩ هـ)، ط دار المعارف بمصر (١٩٧٣) .

٥٤ - طبقات القراء = غاية النهاية لمحمد بن محمد الجزري المتوفى سنة (٨٣٣ هـ) ، نشرج برجستراسر، تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر (١٣٥٢ هـ) .

٥٥ - طبقات المفسرين = للحافظ محمد بن علي بن أحمد الداودي المتوفى سنة (٩٤٥ هـ)، ط الاستقلال الكبرى بالقاهرة (١٣٩٢ هـ) .

٥٦ - طبقات الشافعية = (طبقات ابن هداية) لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى سنة (١٠٤١ هـ)، ط المقتطف بمصر (١٣٣٢ هـ) .

٥٧ - العبر في خبر من غبر -= لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) ، الحكومة الكويتية .

٥٨ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين = لمحمد بن أحمد الحسني المتوفى سنة (٨٣٢ هـ) ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

٥٩ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين = للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ط بيروت .

٦٠ - الفرق بين الفرق = لعبد القاهر بن طاهر البغدادي المتوفى سنة (٤١٥ هـ) ، ط المدني .

٦١ - الفصل في الملل والأهواء والنحل - علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) ، بالمطبعة الأدبية بالقاهرة سنة (١٣٢٠) وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني .

٦٢ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة = تأليف أبي القاسم البلخي المتوفى سنة (٣١٩ هـ) ، والقاضي عبد الجبار المتوفى سنة (٤١٥ هـ) ، والحاكم الجشمي المتوفى سنة (٤٩٤ هـ) ، ط بتونس (١٣٩٣ هـ).

٦٣ - الفهرست = لابن النديم محمد بن إسحاق المعروف بالوراق المتوفى سنة (٣٨٠ هـ)، ط طهران .

٦٤ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية = محمد بن عبد الحي اللكنوي ط دار المعرفة بيروت .

٦٥ - كشاف اصطلاحات الفنون = لمحمد أعلى بن علي التهانوي المتوفى سنة (١١٥٨ هـ) ، تصوير عن طبعة كلكتا بالهند (١٨٦٢ هـ) .

٦٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون = لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ط إستنبول (١٣١٠ هـ) .

٦٧ - اللباب في تهذيب الأنساب = لعز الدين علي بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة (٦٣٠ هـ) ، ط بيروت ، والمقدسي القاهرة .

٦٨ - لسان الميزان = للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ط حيدر اباد الهند.

٦٩ - مشاهير علماء الأمصار = لمحمد بن حيان البستي المتوفى سنة (٣٥٤ هـ) نشر م . فلايشهر عن طبعة القاهرة (١٣٧٩ هـ) .

٧٠ - مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان = لعبد الله بن أسعد بن علي اليافعي المتوفى سنة (٧٦٨ هـ) ،ط مؤسسة الأعظمي بيروت .

٧١ - مراصد الاطلاع على الأمكنة والبقاع = صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة (٧٣٩ هـ) ، ط عيسى الحلبي (١٩٥٤ م) .

٧٢ - المعارف لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم المتوفى سنة (٢٧٦ هـ) ، ط دار المعارف بمصر (١٩٦٩ م).

٧٣ - معجم الأدباء = لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة (٦٢٦ هـ) ، ط المأمون القاهرة (١٩٥٧ م).

٧٤ - معجم البلدان = لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة (٦٢٦ هـ) ، ط دار صادر بيروت (١٩٧٧ م).

٧٥ - معجم الشعراء = لمحمد بن عمران بن موسى المرزباني المتوفى سنة (٣٨٤ هـ) ، ط عيسى الحلبي (١٣٧٩ هـ) .

٧٦ - معجم المؤلفين = لعمر رضا كحالة ط دار احياء التراث العربي بيروت .

٧٧ - المغني في الضعفاء = لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) ، ط البلاغة حلب.

٧٨ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم = لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده المتوفى سنة (٩٦٨ هـ) ، الاستقلال الكبرى بالقاهرة (١٩٦٨ م) .

٧٩ - الملل والنحل = لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة (٥٤٨ هـ) ، ط الحلبي القاهرة (١٣٨١ هـ) .

٨٠ - مناقب الشافعي = للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة (١٣٩١ هـ) .

٨١ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم = لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ)، ط حيد آباد - الهند (١٣٥٩ هـ) .

٨٢ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد = لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المتوفى سنة (٩٢٨ هـ) ، ط المدني ، القاهرة (١٣٨٤ هـ) .

٨٣ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي = لجمال الدين يوسف بن تغري بردى الأتابكي المتوفى سنة (٨٧٤ هـ) ، ط دار الكتب المصرية (١٣٧٥ هـ) .

٨٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة = ليوسف بن تغرى بردى المتوفى سنة (٨٧٤ هـ) . ط دار الكتب المصرية (١٣٤٩ هـ) .

٨٥ - نكت الهميان في نكت العميان = لصلاح الدين خليل بن أيبك الصدفي المتوفى سنة (٧٦٤ هـ) ، مطبعة الجمالية بالقاهرة (١٣٢٩ هـ) .

٨٦ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين = لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة (١٣٣٩ هـ) ، ط استانبول (١٩٥١ م) .

ثامنًا : كتب أخرى

١- الإتباع = لأبي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي الحلبي المتوفى سنة (٣٥١ هـ) ، ط مجمع اللغة العربية بدمشق (١٣٨٠ هـ) .

٢- أدب القاضي = لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) .ط الإرشاد ببغداد (١٣٩١ هـ) .

٣- التعريفات = للسيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦ هـ) ، ط الحلبي .

٤- جلاء الافهام في الصلاة على خير الأنام : للإمام شمس الدين ابن القيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١ هـ) ، ط بيروت .

٥- الحدود : لأبي الوليد سليمان الباجي المتوفى سنة (٤٧٤ هـ) ، تحقيق نزيه حماد ط بيروت (١٣٩٢ هـ).

٦- ذم الكلام = للإمام أبي عاصم محمد بن أحمد الهروي المتوفى سنة (٤٩٨ هـ) ، ط بيروت .

٧- الزواجر من اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي : زين الدين المتوفى سنة (٨٠٧ هـ) ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ط السلفية مصر .

٨- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف : للإمام زين الدين بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ نشر دار الفتح .

٩- المستخلص في تزكية الأنفس : للشيخ سعيد حوى ط دار السلام مصر .

فهرس الموضوعات

مقدمة القسم الدراسي وبيان خطته ١/ ٧
التمهيد في التعريف بعصر ابن إمام الكاملية ١/ ١١
الفصل الأول : الحالة الاجتماعية في عصر المماليك ١/ ١٣
المبحث الأول : تكوين المجتمع الإسلامي في هذا العصر ١/ ١٣
المبحث الثاني : القيم الدينية في هذا العصر ١/ ١٥
المبحث الثالث : طبقات المجتمع في هذا العصر ١/ ١٧
المبحث الرابع : الأحوال الاقتصادية السائدة في هذا العصر ١/ ٢٠
الفصل الثاني : الحالة السياسية في عصر المماليك ١/ ٢١
المبحث الأول : الخليفة ١/ ٢٦
المبحث الثاني : السلطان ١/ ٢٨
المبحث الثالث : الرتب والمناصب الهامة في دولة المماليك ٢٩٨
المبحث الرابع : المماليك ما لهم وما عليهم ١/ ٣٢
الفصل الثالث : الحالة العلمية في عصر المماليك ١/ ٣٦
المبحث الأول : المساجد ١/ ٣٧
المبحث الثاني : المدارس ١/ ٤٠
المبحث الثالث : العوامل التى أدت إلى ازدهار الحركة العلمية في هذا العصر
١/ ٤٣
المطلب الأول : العوامل الخارجية ١/ ٤٤
المطلب الثاني : العوامل الداخلية ١/ ٤٥
الباب الأول : في التعريف بابن إمام الكاملية ١/ ٤٩
الفصل الأول : نسبه ولقبه وكنيته ومولده وأسرته ١/ ٥١
المبحث الأول : نسبه ولقبه وكنيته ومولده ١/ ٥١
المبحث الثاني أسرته ١/ ٥٣
الفصل الثاني : طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه وأقرانه ١/ ٥٥
المبحث الأول : طلبه للعلم ورحلاته ١/ ٥٥

المبحث الثاني : شيوخه ١/ ٥٧
المبحث الثالث : أقرانه ١/ ٦١
الفصل الثالث : اشتغاله بالتدريس ومن تتلمذوا عليه ١/ ٦٤
المبحث الأول : اشتغاله بالتدريس ١/ ٦٤
المبحث الثاني : تلاميذه ١/ ٦٦
الفصل الرابع : مكانته العلمية ومصنفاته ١/ ٦٨
المبحث الأول : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ١/ ٦٨
المبحث الثاني : مصنفاته ١/ ٦٩
أصول الفقه ١/ ٧٥
الفقه ١/ ٧٥
التفسير ١/ ٧٩
الحديث ١/ ٨٠
التاريخ والتراجم ١/ ٨٤
اللغة العربية ١/ ٨٧
السيرة النبوية ١/ ٨٩
كتب أخرى ١/ ٨٩
الفصل الخامس : في عرض منصب القضاء عليه ووفاته ١/ ٩١
المبحث الأول : عرض منصب القضاء عليه ١/ ٩١
المبحث الثاني : وفاته ١/ ٩٤
الباب الثاني : التعريف بكتاب مختصر تيسير الوصول ١/ ٩٧
الفصل الأول : التعريف بالمنهاج ومؤلفه ١/ ٩٩
المبحث الأول : منهج الكتابة في الأصول بعد الشافعي ١/ ٩٩
المبحث الثاني : التعريف بالقاضي البيضاوي ١/ ١٠٦
المبحث الثالث : التعريف بالمنهاج ١/ ١٠٩
الفصل الثاني : بين المختصر وغير من شراح المنهاج ١/ ١١١
المبحث الأول : الكتابة على المنهاج ١/ ١١١

المبحث الثاني : الفرق بين المختصر وغيره من الشروح الأخرى ١/١١٦
المطلب الأول : الفرق بين المختصر ونهاية السول ١/١١٧
المطلب الثاني : الفرق بين المختصر وشرح العبري ١/١٢٠
المطلب الثالث : الفرق بين المختصر والإبهاج ١/١٢١
الباب الثالث : تأثره وتأثيره ١/١٢٣
الفصل الأول : تأثر ابن إمام الكاملية بمن سبقه ١/١٢٤
المبحث الأول : تأثره بالإسنوي ١/١٢٥
- مواضع موافقته له ١/١٢٩
- مواضع تعقبه عليه ١/١٢٦
المبحث الثاني : تأثره بالسبكي ١/١٣١
- مواضع موافقته له ١/١٣١
- مواضع تعقبه عليه ١/١٣٣
المبحث الثالث : تأثره بالعراقي ١/١٣٥
- مواضع موافقته له ١/١٣٥
- مواضع تعقبه عليه ١/١٣٦
المبحث الرابع : تأثره بالعبري ١/١٣٩
- مواضع موافقته له ١/١٣٩
- مواضع تعقبه عليه ١/١٤٠
الفصل الثاني : تأثره بمنهاج المحدثين ١/١٤١
المبحث الأول : إثبات مفاهيم أصولية استنادًا إلى الحديث ١/١٤٢
المبحث الثاني : الاعتراض على مواضع مخالفته للحديث ١/١٤٤
المبحث الثالث : تقوية أحاديث استدل بها البيضاوي وضعفها غيره ١/١٤٤
المبحث الرابع : رد الاستدلال بأحاديث ضعيفة مع ذكر بدائلها صحيحة ١/١٤٨
المبحث الخامس : عزو الأحاديث التي ذكرها البيضاوي إلى من خرجها ١/١٥٠
الفصل الثالث : تأثير ابن إمام الكاملية فيمن تبعه ١/١٥٢
الباب الرابع : في الحكم على المختصر بمعرفة ما له وما عليه ١/١٥٥

الفصل الأول : الإضافات التي وردت في المختصر ١/ ١٥٧
الفصل الثاني : الاستدراكات عليه ١/ ١٦٠
مقدمة التحقيق ووصف نسخ المخطوط ومنهجي في التحقيق ١/ ١٦٧
مقدمة الشارح وسبب اختصاره لكتابه تيسير الوصول ١/ ١٩٣
شرح مقدمة المنهاج ١/ ١٩٧
تعريف أصول الفقه ١/ ٢٧٨
موضوع أصول الفقه ١/ ٢٨٥
تعريف الفقه ١/ ١٨٧

الباب الأول في الحكم

الفصل الأول : في تعريف الحكم ١/ ٣١١
تحقيق مسألة الكلام النفسي ١/ ٣١٢
الفصل الثاني : في تقسيمات الحكم ١/ ٣٢٦
الأول من التقسيمات الستة ١/ ٣٢٧
التقسيم الثاني للحكم ١/ ٣٤٧
تحقيق مسالة التحسين والتقبيح العقليين ١/ ٣٤٨
هل المباح حكم شرعي ؟ ١/ ٣٥٠
التقسيم الثالث ١/ ٣٥١
التقسيم الرابع ١/ ٣٥٥
التقسيم الخامس ١/ ٣٦٩
التقسيم السادس ١/ ٣٨٠
الفصل الثالث : في أحكام الحكم الشرعي وفيه مسائل ٢/ ٥
المسألة الأولى : الواجب المخير ٢/ ٥
المسألة الثانية : الواجب المتعلق بالوقت ٢/ ٢٧
فرع يتعلق بالواجب الموسع ٢/ ٤١
المسالة الثالثة : الواجب العيني والكفائي ٢/ ٤٣
المسألة الرابعة : مقدمة الواجب ٢/ ٤٨
تنبيه على اقسام مقدمة الواجب ٢/ ٦٠
فروع على وجوب المقدمة ٢/ ٦٣
المسألة الخامسة : هل وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه ؟ ٢/ ٦٨

المسألة السادسة : الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز ؟ ٢/ ٨١
المسألة السابعة : الواجب لا يجوز تركه ٢/ ٨٦

الباب الثاني : فيما لا بد للحاكم منه ٢/ ٩٣

الفصل الأول : في الحاكم ٢/ ٩٣
فرع : شكر المنعم ٢/ ٩٧
فرع : الأفعال الاختيارية ٢/ ١٠٥
الفصل الثاني : في المحكوم عليه ٢/ ١٢١
المسألة الأولى : حكم المعدوم ٢/ ١٢١
المسألة الثانية : حكم تكليف الغافل ٢/ ١٢٦
المسألة الثالثة : الإكراه الملجئ ٢/ ١٣٣
المسألة الرابعة : التكليف يتوجه عند المباشرة ٢/ ١٣٩
الفصل الثالث : في المحكوم به ٢/ ١٤٩
المسألة الأولى : التكليف بالمحال ٢/ ١٤٩
المسألة الثانية : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ ٢/ ١٦٠
المسألة الثالثة : امتثال الأمر هل يوجب الإجزاء ؟ ٢/ ١٧١

الكتاب الأول : في الكتاب

الباب الأول : في اللغات ٢/ ١٨٢

الفصل الأول : في الوضع ٢/ ١٨٣
هل الواضع للغة الله تعالى أم البشر ؟ ٢/ ١٩٠
الفصل الثاني : في تقسيم الألفاظ باعتبار الدال ٢/ ٢٠٥
تقسيم آخر باعتبار المدلول للفظ ٢/ ٢٢١
تقسيم آخر باعتبار المدلول للفظ ٢/ ٢٣٠
الفصل الثالث : في الإشتقاق ٢/ ٢٣٩
أحكام المشتث في المسائل ٢/ ٢٥١
المسألة الأولى : شرط المشتق ٢/ ٢٥١
المسألة الثانية : في اشتراط دوام معنى المشتق منه ٢/ ٢٥٤
المسألة الثالثة : إسم الفاعل لا يشتق لشيء ٢/ ٢٦٧

الفصل الرابع : في الترادف ٢/ ٢٧١
أحكام الترادف في مسائل ٢/ ٢٧٧
المسألة الأولى : في سبب الترادف ٢/ ٢٧٧
المسألة الثانية : الترادف خلاف الأصل ٢/ ٢٨٠
المسألة الثالثة : ٢/ ٢٨١
المسألة الرابعة : في التوكيد ٢/ ٢٨٥
الفصل الخامس : في الاشتراك ٢/ ٢٨٩
المسألة الأولى : في إثبات المشترك ٢/ ٢٩٠
المسألة الثانية : في أن المشترك خلاف الأصل ٢/ ٣٠٢
المسألة الثالثة : في أن المشترك لابد له من مفهومين فصاعدًا ٢/ ٣٠٥
المسألة الرابعة : في أنه هل يجوز استعمال المشترك في جميع معانيه ٢/ ٣٠٧
المسألة الخامسة : في حكم المشترك ٢/ ٣٢٤
الفصل السادس : في الحقيقة والمجاز ٢/ ٣٣٠
المسألة الأولى : في بيان وجود الحقيقة ٢/ ٣٣٦
فروع على القول بجواز النقل ٢/ ٣٦٥
الفرع الأول : النقل خلاف الأصل ٢/ ٣٦٥
الفرع الثاني : الأسماء الشرعية موجودة ٢/ ٢٦٦
الفرع الثالث : صيغ العقود ونحوها ٢/ ٣٧٢
المسألة الثانية : في مباحث المجاز ٢/ ٣٧٧
المسألة الثالثة : شرط المجاز العلاقة ٣/ ٥
المسألة الرابعة : المجاز بالذات لا يكون في الحرف ٣/ ٢١
المسألة الخامسة : المجاز خلاف الأصل ٣/ ٢٤
المسألة السادسة : فيما يوجب العدول عن لفظ الحقيقة إلى المجاز ٣/ ٣٠
المسألة السابعة : في بيان عدم المعاندة بين الحقيقة والمجاز وجودًا وعدمًا ٣/ ٣٢
المسألة الثامنة : في بيان علاقة الحقيقة والمجاز ٣/ ٣٤
الفصل السابع : في تعارض ما يخل بالفهم ٣/ ٣٧
الفصل الثامن : في تفسير حروف يحتاج إليها ٣/ ٥٠
المسألة الأولى: الواو العاطفة للجمع المطلق ٣/ ٥١
المسألة الثانية : الفاء للتعقيب ٣/ ٦١

المسألة الثالثة : في للظرفية ٣/ ٦٤
المسألة الرابعة : من لابتداء الغاية ٣/ ٦٦
المسألة الخامسة : الباء تعدي اللازم وتجزي المتعدي ٣/ ٦٨
المسألة السادسة : إنما للحصر ٣/ ٧٢
الفصل التاسع : في كيفية الاستدلال بالألفاظ ٣/ ٧٧
المسألة الأولى : لا يخاطبنا الله تعالى بالمهمل ٣/ ٧٧
المسألة الثانية : لا يتكلم الشارع بلفظ له ظاهر ٣/ ٨٦
المسألة الثالثة : في بيان كيفية الاستدلال بالخطاب على الحكم الشرعي ٣/ ٨٨
المسألة الرابعة : في بيان أقسام دليل الخطاب ٣/ ١٠١
المسألة الخامسة : التخصيص بالشرط ٣/ ١١٥
المسالة السادسة : التخصيص بالعدد لا يدل على الحكم الزائد عليه ٣/ ١١٩
المسألة السابعة : النص إما أن يستقل بإفادة الحكم أو لا ٣/ ١٢١

الباب الثاني : في الأوامر والنواهي ٣/ ١٢٧

الفصل الأول : في لفظ الأمر ٣/ ١٢٩
المسألة الأولى : في نمدلول لفظ الأمر ٣/ ١٣٠
المسألة الثانية : في الفرق بين الطلب والإرادة والصيغة ٣/ ١٣٨
الفصل الثاني : في صيغته ٣/ ١٤٥
المسألة الأولى : معاني صيغة أفعل ٣/ ١٤٥
المسألة الثانية : إن صيغة أفعل حقيقة في الوجوب مجاز في البواقي ٣/ ١٦٠
المسألة الثالثة : في بيان مقتضي الأمر بعد التحريم ٣/ ١٨٧
المسألة الرابعة : الأمر المطلق هل يفيد المرة أو التكرار ٣/ ١٩٢
المسألة الخامسة : حكم الأمر المعلق بشرط أو صفة ٣/ ٢٠٤
المسألة السادسة : حكم الأمر المجرد عن القرائن هل يفيد الفور أم التراخي ؟ ٣/ ٢٠٩
الفصل الثالث : في النواهي ٣/ ٢٢١
المسألة الأولى : في مدلول لفظ النهي ٣/ ٢٢١
المسألة الثانية : في أن النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ٣/ ٢٢٨
المسألة الثالثة : في بيان مقتضى النهي ٣/ ٢٣٩
المسألة الرابعة : أنواع النهي ٣/ ٢٤٣

الباب الثالث : في العموم والخصوص ٣/ ٢٤٥

الفصل الأول : في العموم ٣/ ٢٤٥
المسألة الأولى : في الفرق بين العام والمطلق وغيرهما ٣/ ٢٥١
المسألة الثانية : فيما يفيده العموم ٣/ ٢٥٣
المسألة الثالثة : حكم الجمع المنكر ٣/ ٢٧٥
المسألة الرابعة : نفي المساواة هل يقتضي العموم؟ ٣/ ٢٧٨
الفصل الثاني : في الخصوص ٣/ ٢٨٦
المسألة الأولى : تعريف التخصيص والفرق بينه وبين النسخ ٣/ ٢٨٦
المسألة الثانية : في بيان ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز ٣/ ٢٩٢
المسألة الثالثة : في بيان الغاية التي ينتهي التخصيص إليها وفي أقل الجمع ٣/ ٣٠٠
المسألة الرابعة : في العام إذت خص هل يكون حقيقة في الباقي أم لا ٣/ ٣١٢
المسألة الخامسة : حكم العام إن خص بمبهم غير معين ٣/ ٣١٧
المسألة السادسة : هل يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ٣/ ٣٢٢
الفصل الثالث : في المخصص وأنواعه متصل ومنفصل ٣/ ٣٢٨
الأول : الاستثناء وهو الأول من المتصل ٣/ ٣٢٩
المسألة الأولى : شرط الاستثناء الاتصال ٣/ ٣٣٤
المسألة الثانية : حكم الاستثناء من الإثبات وبالعكس ٣/ ٣٤٥
المسألة الثالثة : في حكم الاستثناءات المتعددة ٣/ ٣٥١
المسألة الرابعة : في حكم الاستثناء الواقع عقب جمل عطف بعضها على بعض ٣/ ٣٥٣
الثاني : الشرط ٣/ ٣٦١
المسألة الأولى : في حكم الشرط إن وجد دفعة واحدة ٣/ ٣٦٥
المسألة الثانية : في تعدد الشرط والمشروط ٣/ ٣٦٦
الثالث : الصفة ٣/ ٣٦٨
الرابع : الغاية ٣/ ٣٧١

المنفصل وأنواعه ٣/ ٣٧٦

من أنواع المنفصل : العقل : وهو النوع الأول ٣/ ٣٧٧
النوع الثاني : الحس ٣/ ٣٧٩
النوع الثالث : الدليل السمعي وفيه مسائل ٣/ ٣٨٠

المسألة الأولى : حكم الخاص إذا عارض العام ٣/ ٣٨٠
المسألة الثانية : في تخصيص المقطوع بالمقطوع ٤/ ٥
المسألة الثالثة : في تخصيص المقطوع بالمظنون ٤/ ١٠
المسألة الرابعة : في أنه هل يجوز تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة أم لا؟ ٤/ ٢٧
المسألة الخامسة : في أنه هل يجوز تخصيص العام بالعادات وما حكم من يخالف مقتضى العام ٤/ ٣١
المسألة السادسة : خصوص السبب لا يخصصه ٤/ ٣٦
المسألة السابعة : في أنه لا يجوز تخصيص العام بذكر بعضه ٤/ ٤٧
المسألة الثامنة : في أن عطف الخاص على العام هل يوجب تخصيصه أم لا ؟ ٤/ ٥٢
المسألة التاسعة : في أن عود الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يوجب تخصيصه ٤/ ٥٥

الباب الرابع : في المجمل والمبين ٤/ ٦٥

الفصل الأول : في المجمل ٤/ ٦٦
المسألة الأولى : في أقسام المجمل ٤/ ٦٦
المسألة الثانية : في أن قوله تعالى : ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ مجمل أم لا ؟ ٤/ ٨٠
المسألة الثالثة : في أن آية السرقة مجملة أم لا ؟ ٤/ ٨٢
الفصل الثاني : في المبين ٤/ ٨٤
المسألة الأولى : في أقسام المبين ٤/ ٨٨
المسألة الثانية : في تأخير البيان عن وقت الحاجة وعن وقت الخطاب ٤/ ٩٧
تنبيه : حكم تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة ٤/ ١١٧
الفصل الثالث : في المبين له ٤/ ١٢٠

الباب الخامس : في الناسخ والمنسوخ ٤/ ١٢١

الفصل الأول : في النسخ ٤/ ١٢٣
المسألة الأولى : في بيان جواز النسخ ووقوعه ٤/ ١٣٠
المسألة الثانية : في أنه هل يجوز نسخ بعض القرآن أم لا ؟ ٤/ ١٤
المسألة الثالثة : في أنه هل يجوز الوجوب قبل العمل أم لا ؟ ٤/ ١٥١
المسألة الرابعة : في حكم النسخ بلا بدل أو ببدل أثقل ٤/ ١٥٨
المسألة الخامسة : في أقسام المنسوخ ٤/ ١٦٥
المسألة السادسة : في أنه هل يجوز نسخ الخبر المستقبل أم لا ؟ ٤/ ١٧٠

الفصل الثاني : في الناسخ والمنسوخ ٤/ ١٧٥
المسألة الأولى : حكم نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ٤/ ١٧٥
المسالة الثانية : في حكم نسخ المتواتر بالآحاد ٤/ ١٨٤
المسألة الثالثة : في بيان أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ٤/ ١٨٤
المسألة الرابعة : في جواز كون الفحوى منسوخًا أو ناسخًا ٤/ ١٩٤
المسألة الخامسة : في أن الزيادة على النص هل تكون نسخًا أم لا ؟ ٤/ ١٩٨
خاتمة يعرف بها الناسخ من المنسوخ ٤/ ٢٠٤

الكتاب الثاني : في السنة

الباب الأول : في أفعاله صلى الله عليه وسلم ٤/ ٢١٥
المسألة الأولى : في عصمة الأنبياء عليهم السلام ٤/ ٢١٥
المسألة الثانية : فعله المجرد عن القرائن هل يدل على حكم من الأحكام ؟ ٤/ ٢١٨
المسألة الثالثة : في الطرق التي تعلم بها الجهة ٤/ ٢٣١
المسألة الرابعة : في بيان حكم التعارض بين الفعلين وبين الفعل والقول ٤/ ٢٣٧
المسألة الخامسة : في أنه - صلى الله عليه وسلم - هل تعبد بشرع من قبله من الأنبياء ٤/ ٢٤٣

الباب الثاني : في الأخبار ٤/ ٢٥١
الفصل الأول : فيما علم صدقه ٤/ ٢٥٤
المسألة الأولى : أن الخبر المتواتر يفيد العلم مطلقًا ٤/ ٢٥٨
المسألة الثانية : في أن العلم من الخبر المتواتر ضروري ٤/ ٢٦٢
المسألة الثالثة : في بيان ضابط حصول المتواتر ٤/ ٢٦٨
المسألة الرابعة : في التواتر بحسب المعنى ٤/ ٢٨٣
الفصل الثاني : فيما علم كذبه من الأخبار ٤/ ٢٨٦
مسألة : في حكم بعض الأخبار المروية عن الرسول بطريق الآحاد ٤/ ٢٩٤
الفصل الثالث : فيما ظن صدقه من الأخبار ٤/ ٢٩٨
الطرف الأول : وجوب العمل بالأخبار ٤/ ٢٩٩
الطرف الثاني : في شرائط العمل بخبر الواحد ٤/ ٣١٣
المسألة الأولى : في بيان اشتراط العدد في التزكية ٤/ ٣٣٨
المسألة الثانية : في أنه هل يجب ذكر السبب في الجرح والتعديل أم لا ؟ ٤/ ٢٣٩

المسألة الثالثة : في تعارض الجرح والتعديل ٤/ ٣٤٢
المسألة الرابعة : في بيان الطرق التي يحصل بها التزكية ٤/ ٣٤٤
المسألة الخامسة : في الوصف الخامس وهو فقه الراوي عند أبي حنيفة ٤/ ٣٥٢
الشرط الثالث : صيغة الرواية ٤/ ٣٦٣
المسألة الأولى : في كيفية ألفاظ الصحابي في نقل الأخبار عن النبي - صلى الله عليه وسلم ٤/ ٣٦٣
المسألة الثانية : في كيفية رواية غير الصحابي عن الراوي ٤/ ٣٧٢
المسألة الثالثة : في حكم الحديث المرسل ومذاهب العلماء في ذلك ٥/ ٥
فرعان على عدم قبول الخبر المرسل ٥/ ٥٠
الأول : يقبل خبر المرسل إذا تأكد بأحد الأمور ٥/ ٥
الثاني : إن أرسل الراوي ثم أسند فما الحكم ٥/ ١٥
المسألة الرابعة : في جواز نقل الحديث بالمعنى ٥/ ١٧
المسألة الخامسة : في اختلاف رواة خبر واحد بالزيادة والنقصان ٥/ ٣٠

الكتاب الثالث في الإجماع

الباب الأول : في بيان كون الإجماع حجة ٥/ ٤٥
المسألة الأولى : في جواز انعقاد الإجماع وجواز العلم به ٥/ ٤٦
المسألة الثانية : في أن الإجماع من أمة نبينا حجة خلافًا للنظام والشيعة والخوارج ٥/ ٥٠
المسألة الثالثة : قول مالك إجماع أهل المدينة حجة ٥/ ٧٦
المسألة الرابعة : في أن إجماع عترة الرسول (ص) وحدهم حجة أم لا .؟ ٥/ ٨٠
المسألة الخامسة : في أن إجماع الخلفاء الأربعة وحدهم حجة ٥/ ٨٤
المسألة السادسة : في بيان ما يثبت بالإجماع وما لا يثبت به ٥/ ٨٨

الباب الثاني : في أنواع الإجماع التي اختلف في كونها إجماعًا ٥/ ٩١

المسألة الأولى : في أن أهل العصر الأول إذا اختلفوا على قولين فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث أم لا ؟ ٥/ ٩١
المسألة الثانية : في مجتهدي الأمة إذا لم يفرقوا بين مسألتين ٥/ ٩٨
المسألة الثالثة : في أنه هل يجوز الإجماع بعد الخلاف أم لا ؟ ٥/ ١٠٤
المسالة الرابعة : في أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول إجماع أم لا ؟ ٥/ ١٠٧

المسألة الخامسة : أهل العصر إذا اختلفوا في حكم وانقسموا طائفتين فماتت إحدي الطائفتين أو ارتدت فهل يصير قول الباقين حجة أم لا؟ ٥/ ١١٧
المسألة السادسة : فيما أدخل في الإجماع وليس منه ٥/ ١١٨
فرع على القول بالإجماع السكوتي ٥/ ١٢٤

الباب الثالث : في شرائط الإجماع ٥/ ١٢٧

المسألة الأولى : شرط الإجماع ٥/ ١٢٧
المسألة الثانية : في بيان أنه لابد للإجماع من سند ٥/ ١٣٥
فرعان : على أن الإجماع لا ينعقد إلا عن سند ٥/ ١٣٩
المسألة الثالثة : في أنه هل يشترط في انعقاد الإجماع موت المجمعين أم لا ؟ ٥/ ١٤٤
المسألة الرابعة : في عدم اشتراط التواتر في نقل الإجماع ٥/ ١٤٧
المسألة الخامسة : في حكم الإجماع الذي عارضه نص ٥/ ١٤٨

الكتاب الرابع : في القياس

الباب الأول : في بيان أن القياس حجة ٥/ ١٦٧

المسألة الأولى : في الدليل عليه ٥/ ١٦٧
المسألة الثانية : في تنصيص الشارع على علة الحكم هل يقيد الأمر بالقياس أم لا ؟ ٥/ ٢٠٥
المسألة الثالثة : في بيان أنواع القياس ٥/ ٢١١
المسألة الرابعة : في بيان ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه منها ٥/ ٢٢١

الباب الثاني في أركان القياس ٥/ ٢٣٣

النفصل الأول: في العلة وبيان أقسامها ٥/ ٢٣٧
الطرف الأول : في الطرق الدالة على العلية وهي تسعة ٥/ ٢٤٢
الأول : النص القاطع ٥/ ٢٤٢
الثاني : الإيماء وهو خمسة أنواع ٥/ ٢٥٣
النوع الأول : ترتيب الحكم على الوصف بالفاء ٥/ ٢٥٤
فرع ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية ٥/ ٢٥٧
النوع الثاني : أن يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه ٥/ ٢٦٠
النوع الثالث : أن يذكر وصفًا لو لم يؤثر لم يعد ٥/ ٢٦٤

النوع الرابع : أن يفرق الحكم بين شيئين بذكر وصف ٥/ ٢٧٣
النوع الخامس : النهي عن مفوت الواجب ٥/ ٢٧٧
الثالث : الإجماع في عصر من الأعصار ٥/ ٢٧٨
الرابع : المناسبة ٥/ ٢٧٩
مسألة : بيان أن المناسبة هل تبطل بالمعارضة ٥/ ٣٠٥
الخامس : الشبه ٥/ ٣٠٨
السادس : الدوران ٥/ ٣٢٠
السابع : التقسيم الحاصر والتقسيم الغير الحاصر (السبر والتقسيم) ٥/ ٣٣٠
الثامن : الطرد ٥/ ٣٣٦
التاسع : تنقيح المناط ٥/ ٣٣٩
تنبيه : نبه به على طريقين آخرين اختلف فيهما ٥/ ٣٤٣
الطرف الثاني : فيما يبطل العلية وهو ستة ٥/ ٣٤٦
الأول : النقض ٥/ ٣٤٧
تنبيه : في بيان ما يكون نقضًا وما لا يكون ٥/ ٣٦٣
الثاني : عدم التأثير وعدم العكس ٥/ ٣٦٧
الثالث : الكسر ٥/ ٣٧٨
الرابع : القلب ٦/ ٥
تنبيه على أن القلب معارضة حقيقية ٦/ ١١
الخامس : القول بالموجب ٦/ ١٣
السادس : الفرق ٦/ ١٩
الطرف الثالث : في أقسام العلة ٦/ ٢٦
المسألة الأولى : هل يجوز التعليل بعلية العلة أم لا ؟ ٦/ ٥٦
المسألة الثانية : في أن التعليل بالمانع هل يتوقف على وجود المقتضى أم لا ؟ ٦/ ٥٧
المسألة الثالثة : هل يشترط في الوصف الذي جعل علة أن يكون متفقًا عليه أم لا ؟ ٦/ ٥٩
المسألة الرابعة : في بيان قوة العلة على دفع الحكم ورفعه وأقسام ما تقوى به ٦/ ٦٠
المسألة الخامسة : في أنه هل يمكن أن يصدر عن العلة الواحدة ضدان أم لا ؟ ٦/ ٦٢
الفصل الثاني : في الأصل والفرع ٦/ ٦٨
تنبيه : استعلامات القياس ٦/ ٨٥

الكتاب الخامس : في دلائل اختلف فيها

الباب الأول : في المقبولة منها وهي ستة ٦/ ٩٣

الأول : الأصل في المنافع الإباحة ٦/ ٩٤
الثاني : الاستصحاب ٦/ ١٠١
الثالث : الاستقراء ٦/ ١١١
الرابع : الأخذ بأقل ما قيل ٦/ ١١٨
الخامس : المناسب المرسل ٦/ ١٢٢
السادس : فقد الدليل ٦/ ١٣٢

الباب الثاني : في المردودة ٦/ ١٣٥

الأول : الاستحسان ٦/ ١٣٥
الثاني : قول الصحابي ٦/ ١٤٤
مسألة : في حكم تفويض الحكم للنبي - صلى الله عليه وسلم والعالم ٦/ ١٥٩

الكتاب السادس : في التعادل والترجيح

الباب الأول : في تعادل الأمارتين ٣/ ١٧٣

مسألة : في حكم تعارض القولين المنقولين عن مجتهد واحد ٦/ ١٨٠

الباب الثاني : في الأحكام الكلية للتراجيح ٦/ ١٨٧

مسألة : الحكم الثاني من الأحكام الكلية للتراجيح وهو خاص بالأدلة الظنية ٦/ ١٩٢
مسألة : ذكر فيها الحكم الثالث من أحكام الكلية للتراجيح ٦/ ١٩٣
مسألة : ذكر فيها الحكم الرابع من أحكام التراجيح الكلية ٦/ ١٩٨
مسألة : ذكر فيها الحكم الخامس من أحكام التراجيح الكلية ٦/ ٢٠٥

الباب الثالث : في ترجيح الأخبار بعضها على بعض

وهي على وجوه سبعة ٦/ ٢٠٩

الأول : ما يتعلق بحال الراوي ٦/ ٢٠٩
الثاني : الترجيح بوقت الرواية ٦/ ٢٢٤

الثالث : الترجيح بكيفية الرواية ٦/ ٢٢٨
الرابع : الترجيح بوقت وروده ٦/ ٢٣١
الخامس : الترجيح باللفظ ٦/ ٢٣٦
السادس : الترجيح بالحكم ٦/ ٢٤٢
السابع : الترجيح بالأمر الخارجي ٦/ ٢٥٤

الباب الرابع : في تراجيح الأقيسة بعضها على بعض وهي خمسة ٦/ ٢٥٧

الوجه الأول : ما يكون بحسب العلة ٦/ ٢٥٧
الوجه الثاني : الترجيح بحسب دليل العلية ٦/ ٢٦٠
الثالث : الترجيح بحسب دليل الحكم في الأصل ٦/ ٢٦٩
الرابع : الترجيح بحسب كيفية الحكم ٦/ ٢٧١
الخامس : الترجيح بحسب محل العلة ٦/ ٢٧١

الكتاب السابع : في الاجتهاد والإفتاء وأحكامهما

الباب الأول : في الاجتهاد ٦/ ٢٧٧

الفصل الأول : في المجتهدين وأحكامهم وشرائطهم ٦/ ٢٨١
المسألة الأولى : هل يجوز للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجتهد في الأحكام الشرعية أم لا ؟ ٦/ ٢٨١
فرع : مبني على جواز الاجتهاد للرسول - صلى الله عليه وسلم ٦/ ٢٨٩
المسألة الثانية : حكم اجتهاد الغائبين والحاضرين عن الرسول - صلى الله عليه وسلم ٦/ ٢٩٠
المسألة الثالثة : فيما لابد للمجتهد في التمكن من الاستدلال بالأدلة الشرعية ٦/ ٢٩٧
الفصل الثاني : في أحكام الإجتهاد ٦/ ٣٠٧
فرعان على القول بالإجتهاد سواء كان في الواقعة حكم معين أم لا ؟ ٦/ ٣٢٢

الباب الثاني : في الإفتاء ٦/ ٣٢٩

المسألة الأولى : في المفتي ٦/ ٣٢٩
المسألة الثانية : في المستفتى ٦/ ٣٣٤
المسألة الثالثة : فيما يجوز فيه الاستفتاء وما لا يجوز ٦/ ٣٤٣
الفهارس ٦/ ٣٥٧